

التوضيح في حل غوامض التنقيح  
عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة

To PDF: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَامِدًا لِلَّهِ تَعَالَى أَوَّلًا وَثَانِيًا وَلِعَنَانِ الثَّنَاءِ إِلَيْهِ ثَانِيًا وَعَلَى أَفْضَلِ رُسُلِهِ وَآلِهِ مُصَلِّيًا وَفِي حَلْبَةِ الصَّلَوَاتِ مُجَلِّيًا وَمُصَلِّيًا .

وَبَعْدُ : فَإِنَّ الْعَبْدَ الْمُتَوَسِّلَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِأَقْوَى الذَّرِيعَةِ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ تَاجِ الشَّرِيعَةِ سَعِدَ جَدُّهُ وَأُنْجِحَ جَدُّهُ يَقُولُ لَمَّا وَقَفَنِي اللَّهُ بِتَأْلِيفِ تَنْقِيحِ الْأُصُولِ أَرَدْتُ أَنْ أَشْرَحَ مُشْكَلَاتِهِ وَأَفْتَحَ مُعْلَقَاتِهِ مُعْرِضًا عَنْ شَرْحِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي مَنْ يَحِلُّهَا بَعِيرٌ إِطْنَابٍ لَا يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ وَأَعْلَمَ أَنِّي لَمَّا سَوَدْتُ كِتَابَ التَّنْقِيحِ ، وَسَارَعَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ إِلَى انْتِسَاخِهِ وَمُبَاحَثَتِهِ وَانْتَشَرَ النَّسْخُ فِي بَعْضِ الْأَطْرَافِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَعَ فِيهِ قَلِيلٌ مِنَ التَّعْيِيرَاتِ وَشَيْءٌ مِنَ الْمَحْوِ وَالِإِثْبَاتِ فَكَتَبْتُ فِي هَذَا الشَّرْحِ عِبَارَةَ الْمَنْ عَلَى التَّمَطِّ الَّذِي تَقَرَّرَ عِنْدِي لِتَعْيِيرِ النَّسْخِ الْمَكْتُوبَةِ قَبْلَ التَّعْيِيرَاتِ إِلَى هَذَا التَّمَطِّ ، ثُمَّ لَمَّا تَيَسَّرَ إِتْمَامُهُ وَفُضِّ بِالِاخْتِتَامِ خِتَامُهُ مُشْتَمَلًا عَلَى تَعْرِيفَاتٍ وَحُجَجٍ مُؤَسَّسَةٍ عَلَى قَوَاعِدِ الْمَعْقُولِ وَتَفْرِيعَاتٍ مُرَصَّصَةٍ بَعْدَ ضَبْطِ الْأُصُولِ وَتَرْتِيبِ أَنْيَقٍ لَمْ يَسْبِقْنِي عَلَى مِثْلِهِ أَحَدٌ مَعَ تَدْفِيقَاتٍ غَامِضَةٍ لَمْ يَبْلُغْ فُرْسَانُ هَذَا الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْأَمَدِ سَمَّيْتُ هَذَا الْكِتَابَ بِالتَّوْضِيحِ فِي حَلِّ غَوَامِضِ التَّنْقِيحِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى مَسْتَوَّلٌ أَنْ يَعْصِمَ عَنِ الْخَطَا وَالْخَلَلِ كَلَامَنَا وَعَنْ السَّهْوِ وَالزَّلَلِ أَقْلَامَنَا وَأَقْدَامَنَا .

{ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ } افْتَحَ بِالضَّمِيرِ قَبْلَ الذِّكْرِ لِيَدُلَّ عَلَى حُضُورِهِ فِي الذَّهْنِ ، فَإِنَّ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى كَيْفَ لَا يَكُونُ فِي الذَّهْنِ سِيَّمَا عِنْدَ افْتِتَاحِ الْكَلَامِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ } وَقَوْلُهُ { إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ } وَقَوْلُهُ الطَّيِّبُ صِفَةُ الْكَلِمِ .

وَالْكَلِمُ إِنْ كَانَ جَمْعًا وَكُلُّ جَمْعٍ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَاحِدَةٍ بِالتَّاءِ يَجُوزُ فِي وَصْفِهِ التَّذْكِيرُ وَالتَّأْنِيثُ نَحْوُ نَحْلٍ خَاوِيَةٍ وَنَحْوِ مُنْتَعِرٍ ( مِنْ مَحَامِدٍ لِأَصُولِهَا مِنْ شَارِعِ الشَّرْعِ مَاءٌ وَلَفُرُوعِهَا مِنْ قَبُولِ الْقَبُولِ تَمَاءً ) الْقَبُولُ الْأَوَّلُ رِيحُ الصَّبَا ( عَلَى أَنْ جَعَلَ أَصُولَ الشَّرِيعَةِ مُمَهَّدَةً الْمَبَانِي وَفُرُوعَهَا رَفِيقَةَ الْحَوَاشِي ) أَي لَطِيفَةَ الْأَطْرَافِ وَالْجَوَانِبِ وَدَقِيقَةَ الْمَعَانِي ( بُنِيَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَرْكَانٍ قَصَرَ الْأَحْكَامَ وَأَحْكَمَهُ بِالْمُحْكَمَاتِ غَايَةَ الْإِحْكَامِ وَجَعَلَ الْمُتَشَابِهَاتِ مَقْصُورَاتِ خِيَامِ الْإِسْتِثْنَاءِ لِقُلُوبِ الرَّاسِخِينَ ) فَإِنَّ إِزَالَ الْمُتَشَابِهَاتِ عَلَى مَذْهَبِنَا وَهُوَ الْوَقْفُ الْلَازِمُ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ } لِابْتِلَاءِ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ بِكَبْحِ عَنَانِ ذَهْنِهِمْ عَنِ التَّمَكُّرِ فِيهَا ، وَالْوُصُولِ إِلَى مَا يَشْتَأِقُونَ إِلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ بِالْأَسْرَارِ الَّتِي أَوْدَعَهَا فِيهَا وَلَمْ يُظْهِرْ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ عَلَيْهَا ( وَالنُّصُوصُ مِصْنَعَةُ عَرَائِسِ أَبْكَارِ أَفْكَارِ الْمُتَمَكِّرِينَ ) مِصْنَعَةُ الْعُرُوسِ مَكَانٌ يُرْفَعُ الْعُرُوسُ عَلَيْهِ لِلْحِلْوَةِ ( وَكَشَفَ الْقِنَاعَ عَنْ حِمَالِ مُحْكَمَاتِ كِتَابَةِ بَسْنَةِ نَبِيِّهِ الْمُصْطَفَى وَفَصَلَ حِطَابِهِ ) أَي الْخِطَابِ الْفَاصِلِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ مَا رَفَعَ أَعْلَامَ الدِّينِ بِإِجْمَاعِ الْمُحْتَمِدِينَ ، وَوَضَعَ مَعَالِمَ الْعِلْمِ عَلَى مَسَالِكِ الْمُعْتَبِرِينَ ) أَرَادَ بِمَعَالِمِ الْعِلْمِ الْعِلَلِ الَّتِي يَعْلَمُ الْقَائِسُ بِهَا الْحُكْمَ فِي الْمَقِيسِ ، وَأَرَادَ بِالْمُعْتَبِرِينَ بِكُسْرِ الْبَاءِ الْقَائِسِينَ ، وَمَسَالِكِهِمْ هِيَ مَوَاقِعُ سُلُوكِهِمْ بِأَقْدَامِ الْفِكْرِ مِنْ مَوَادِّ النُّصُوصِ إِلَى الْأَحْكَامِ النَّابِتَةِ فِي الْفُرُوعِ ، فَمَبْدَأُ سُلُوكِهِمْ هُوَ لَفْظُ النَّصِّ فَيَعْبُرُونَ مِنْهُ إِلَى مَعَانِيهِ اللَّغَوِيَّةِ الظَّاهِرَةِ ، ثُمَّ مِنْهَا إِلَى مَعَانِيهِ الشَّرْعِيَّةِ الْبَاطِنَةِ فَيَجِدُونَ فِيهَا عِلَامَاتٍ وَأَمَارَاتٍ وَضَعَهَا الشَّارِعُ لِيَهْتَدُوا بِهَا إِلَى مَقَاصِدِهِمْ ، وَلَمَّا قَالَ بُنِيَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَرْكَانٍ قَصَرَ الْأَحْكَامَ ذَكَرَ الْأَرْكَانَ الْأَرْبَعَةَ وَهِيَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي بَنَى الشَّارِعُ قَصَرَ الْأَحْكَامَ عَلَيْهَا .

( وَبَعْدَ فَإِنَّ الْعَبْدَ الْمُتَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِأَقْوَى الذَّرِيعَةِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِنِ تَاجِ الشَّرِيعَةِ سَعِدَ جَدُّهُ وَجَدَّ سَعْدُهُ يَقُولُ لَمَّا رَأَيْتَ فُحُولَ الْعُلَمَاءِ مُكَيَّنِينَ فِي كُلِّ عَهْدٍ وَزَمَانٍ عَلَى مُبَاحَثَةِ أَصُولِ الْفِقْهِ ) أَي مُقْبِلِينَ عَلَيْهَا مِنْ أَكْبَرِ عَلَى وَجْهِهِ سَقَطَ عَلَيْهِ فَإِنَّ مَنْ أَقْبَلَ عَلَى الشَّيْءِ غَايَةَ الْإِقْبَالِ فَكَأَنَّهُ أَكْبَرُ عَلَيْهِ ( لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ مُقْتَدَى الْأَيْمَةِ الْعِظَامِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ عَلِيِّ الْبَزْدَوِيِّ بَوَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى دَارَ السَّلَامِ وَهُوَ كِتَابٌ جَلِيلُ الشَّانِ بَاهِرُ الْبُرْهَانِ مَرْكُوزٌ كُنُوزٌ مَعَانِيهِ فِي صُخُورِ عِبَارَاتِهِ وَمَرْمُوزٌ غَوَامِضٌ نُكْتِهِ فِي دَقَائِقِ إِشَارَاتِهِ وَوَجَدَتْ بَعْضُهُمْ طَاعِنِينَ عَلَى ظَوَاهِرِ أَلْفَاظِهِ ؛ لِقُصُورِ نَظَرِهِمْ عَنْ مَوَاقِعِ أَلْحَاطِهِ ) أَي لَا يُدْرِكُونَ بِإِمْعَانِ النَّظَرِ مَا يُدْرِكُهُ هُوَ بِلِحَاطِ عَيْنِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ قَصْدًا ( أَرَدَتْ تَنْقِيحَهُ وَتَنْظِيمَهُ وَحَاوَلَتْ ) أَي طَلَبَتْ ( تَبْيِينَ مُرَادِهِ وَتَفْهِيمَهُ وَعَلَى قَوَاعِدِ الْمَعْقُولِ وَتَأْسِيسِهِ وَتَقْسِيمِهِ مُورِدًا فِيهِ زُبْدَةَ مَبَاحِثِ الْمَحْصُولِ وَأَصُولِ الْإِمَامِ الْمُدَقِّقِ حِمَالِ الْعَرَبِ ابْنَ الْحَاجِبِ مَعَ تَحْقِيقَاتِ بَدِيعَةٍ وَتَدْقِيقَاتِ غَامِضَةٍ مَنِيعَةٍ تَخْلُو الْكُتُبَ عَنْهَا سَالِكًا فِيهِ مَسَلِكُ الضَّبْطِ وَالْإِيْجَازِ مُتَشَبِّهًا بِأَهْدَابِ السَّحْرِ مُتَمَسِّكًا بِعُرْوَةِ الْإِعْجَازِ ) اخْتَارَ فِي الْإِعْجَازِ الْعُرْوَةَ وَفِي السَّحْرِ الْأَهْدَابَ ؛ لِأَنَّ الْإِعْجَازَ أَقْوَى وَأَوْثَقُ مِنَ السَّحْرِ وَاخْتَارَ فِي الْعُرْوَةِ لَفْظَ الْوَاحِدِ وَفِي الْأَهْدَابِ لَفْظَ الْجَمْعِ ؛ لِأَنَّ الْإِعْجَازَ فِي الْكَلَامِ

أَنْ يُؤَدَّى الْمَعْنَى بِطَرِيقٍ هُوَ أَبْلَغُ مِنْ جَمِيعِ مَا عَدَاهُ مِنَ الطَّرِيقِ ، وَلَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا وَاحِدًا وَأَمَّا السَّحْرُ فِي الْكَلَامِ فَهُوَ دُونَ الْإِعْجَازِ وَطَرَفُهُ فَوْقَ الْوَاحِدِ فَأُورِدَ فِيهِ لَفْظَ الْجَمْعِ ( وَسَمَّيْتَهُ بِتَنْقِيحِ الْأُصُولِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى مَسْئُولٌ أَنْ يُمَتِّعَ بِهِ مُؤَلَّفَهُ وَكَاتِبَهُ وَقَارِئَهُ وَطَالِبَهُ وَيَجْعَلَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ )

## الشَّرْحُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْكَمَ بِكِتَابِهِ أُصُولَ الشَّرِيعَةِ الْعَرَاءِ ، وَرَفَعَ بِخَطَابِهِ فُرُوعَ الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ الْبَيْضَاءِ ، حَتَّى أَضَحَتْ كَلِمَتُهُ الْبَاقِيَةَ رَاسِخَةً الْأَسَاسِ شَامِخَةً الْبِنَاءِ .

كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ، أَوْقَدَ مِنْ مِشْكَاةِ السَّنَةِ لِقْتِبَاسِ أَنْوَارِهَا سِرَاجًا وَهَاجًا ، وَأَوْضَحَ لِإِجْمَاعِ الْأَرَاءِ عَلَى اقْتِفَاءِ آثَارِهَا قِيَاسًا وَمَنْهَاجًا ، حَتَّى صَادَقَتْ بِحَارِ الْعِلْمِ وَالْهُدَى تَتَلَاطَمُ أَمْوَاجًا .

وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ، وَالصَّلَاةُ عَلَى مَنْ أَرْسَلَهُ لِسَطْعِ الْحُجَّةِ مِعْوَانًا وَظَهِيرًا ، وَجَعَلَهُ لَوَاضِحِ الْمَحَجَّةِ سُلْطَانًا وَنَصِيرًا ، مُحَمَّدٌ الْمُبْعُوثُ هُدًى لِلنَّامِ مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ، وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ، ثُمَّ عَلَى مَنْ التَزَمَ بِمُقْتَضَى إِشَارَاتِهِ الدَّالَّةِ عَلَى طَرِيقِ الْعِرْفَانِ ، وَاعْتَصَمَ فِيهَا بِمَا تَوَاتَرَ مِنْ نُصُوصِهِ الظَّاهِرَةِ الْبَيَانِ ، وَاعْتَمَمَ فِي شَرِيفِ سَاحَتِهِ كَرَامَةِ الْاسْتِصْحَابِ وَالِاسْتِحْسَانِ ، مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانِ .

وَبَعْدُ فَإِنَّ عِلْمَ الْأُصُولِ الْجَمَاعِ بَيْنَ الْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ ، النَّافِعِ فِي الْوُصُولِ إِلَى مَدَارِكِ الْمَحْصُولِ أَجَلٌ مَا يَنْتَسِمُ فِي إِحْكَامِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ قُبُولِ الْقُبُولِ ، وَأَعَزُّ مَا يَتَّخَذُ لِإِعْلَاءِ أَعْلَامِ الْحَقِّ عَقُولُ الْعُقُولِ ، وَإِنَّ كِتَابَ التَّنْقِيحِ - مَعَ شَرْحِهِ الْمُسَمَّى بِالتَّوَضِيحِ لِلْإِمَامِ الْمُحَقِّقِ وَالنَّحْرِيرِ الْمُدَقِّقِ عِلْمِ الْهُدَايَةِ وَعَالِمِ الدَّرَايَةِ مُعَدَّلِ مِيزَانِ الْمَعْقُولِ ، وَالْمَنْقُولِ ، وَمُنْفَعِ أَعْصَانِ الْفُرُوعِ وَالْأُصُولِ صَدْرِ الشَّرِيعَةِ وَالْإِسْلَامِ ، أَعْلَى اللَّهِ دَرَجَتُهُ فِي دَارِ السَّلَامِ - كِتَابٌ شَامِلٌ لِخُلَاصَةِ كُلِّ مَبْسُوطٍ وَافٍ ، وَنِصَابٌ كَامِلٌ مِنْ خِزَانَةِ كُلِّ مُتَّخِبٍ كَافٍ ، وَبَحْرٌ مُحِيطٌ بِمُسْتَصْفَى كُلِّ مَدِيدٍ وَبَسِيطٍ ، وَكَثْرٌ مُعْنٍ عَمَّا سِوَاهُ مِنْ كُلِّ وَجِيزٍ وَوَسِيطٍ ، فِيهِ كِفَايَةٌ لِتَقْدِيمِ مِيزَانِ الْأُصُولِ وَتَهْدِيدِ أَعْصَانِهَا ، وَهُوَ نَهَائِيَّةٌ فِي تَحْصِيلِ مَبَانِي الْفُرُوعِ وَتَعْدِيلِ أَرْكَانِهَا ، نَعَمَ قَدْ سَلَكَ مِنْهَا جَا بَدِيعًا فِي كَشْفِ أَسْرَارِ التَّحْقِيقِ ، وَاسْتَوْلَى عَلَى الْأَمَدِ الْأَقْصَى مِنْ رَفْعِ مَنَارِ التَّدْقِيقِ ، مَعَ شَرِيفِ زِيَادَاتِ مَا مَسَّتْهَا أَيْدِي الْأَفْكَارِ ، وَلَطِيفِ مَا فَتَقَ بِهَا رَثَقَ آذَانِهِمْ أُولُو الْأَبْصَارِ ، وَلِهَذَا طَارَ كَالْأَمْطَارِ فِي الْأَفْطَارِ ، وَصَارَ كَالْأَمْثَالِ فِي الْأَمْصَارِ ، وَنَالَ فِي الْأَفَاقِ حَظًّا مِنَ الْإِشْتِهَارِ ، وَلَا اِشْتِهَارَ الشَّمْسِ فِي نِصْفِ النَّهَارِ .

وَقَدْ صَادَقَتْ مُجْتَازِي مَا وَرَاءَ النَّهْرِ لِكَثِيرٍ مِنْ فَضْلَاءِ الدَّهْرِ أَفْنِدَةٌ تَهْوَى إِلَيْهِ وَأَكْبَادًا هَائِمَةً عَلَيْهِ ، وَعُقُولًا جَائِيَةً بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَرَعَبَاتٍ مُسْتَوْفِقَةً الْمَطَايَا لَدَيْهِ ، مُعْتَصِمِينَ فِي كَشْفِ أَسْتَارِهِ بِالْحَوَاشِي وَالْأَطْرَافِ ، قَانِعِينَ فِي بَحَارِ أَسْرَارِهِ عَلَى اللَّالِي بِالْأَصْدَافِ لَا تَحُلُّ أَنْتَاطِلُ الْأَنْظَارِ عَقْدَ مُعْضَلَاتِهِ وَلَا يَفْتَحُ بِنَانِ الْبَيَانِ أَبْوَابَ مُعْلَقَاتِهِ فَلَطَاطَفُهُ بَعْدَ تَحْتِ حُجْبِ الْأَلْفَاطِ مَسْتُورَةٌ وَخَرَائِدُهُ فِي حِيَامِ الْأَسْتَارِ مَقْصُورَةٌ تَرَى حَوَالِيهَا هِمَمًا مُسْتَشْرِفَةً الْأَعْنَاقِ ، وَدُونَ الْوُصُولِ إِلَيْهَا أَعْيُنًا

سَاهِرَةَ الْأَحْدَاقِ ، فَأَمَرَتْ بِلِسَانِ الْإِلْهَامِ ، لَا كَوَهْمٍ مِنَ الْأَوْهَامِ ، أَنْ أُخْوَضَ فِي لُجَجِ فَوَائِدِهِ وَأَعْوَصَ عَلَى غُرْرِ فَرَائِدِهِ ، وَأَنْشُرَ مَطْوِيَّاتِ رُمُوزِهِ ، وَأُظْهِرَ مَخْفِيَّاتِ كُنُوزِهِ ، وَأُسَهِّلَ مَسَالِكَ شِعَابِهِ ، وَأُذَلِّلَ شَوَارِدَ صِعَابِهِ ، بِحَيْثُ يَصِيرُ الْمَتْنُ مَشْرُوحًا ، وَيَزِيدُ الشَّرْحُ بَيَانًا وَوُضُوحًا ، فَطَفِقْتُ أَفْتَحِمُ مَوَارِدَ الشَّهْرِ فِي ظِلِّمِ الدِّيَاغِرِ ، وَأَحْتَمِلُ مُكَابِدَ الْفِكْرِ فِي ظَمِيمِ الْهَوَاجِرِ ، رَاكِبًا كُلَّ صَعْبٍ وَذَلُولٍ ، لِاقْتِنَاصِ شَوَارِدِ الْأُصُولِ ،

وَنَازِفًا غِلَالَةَ الْجِدِّ فِي الْأُصُولِ إِلَى مَقَاصِدِ الْأَبْوَابِ وَالْفُصُولِ ، حَتَّى اسْتَوَيْتُ عَلَى الْعَايَةِ الْقُصْوَى مِنْ أَسْرَارِ الْكِتَابِ ، وَأَمَطْتُ عَنْ وُجُوهِ خَرَائِدِ قِنَاعِ الْارْتِيَابِ ، ثُمَّ جَمَعْتُ هَذَا الشَّرْحَ الْمَرْسُومَ بِالتَّلْوِيحِ إِلَى كَشْفِ حَقَائِقِ التَّنْقِيحِ .

مُشْتَمِلًا عَلَى تَقْرِيرِ قَوَاعِدِ الْفَنِّ وَتَحْرِيرِ مَعَاقِدِهِ ، وَتَفْسِيرِ مَقَاصِدِ الْكِتَابِ وَتَكْثِيرِ فَوَائِدِهِ ، مَعَ تَنْقِيحِ لِمَا آتَرَ فِيهِ الْمُصَنِّفُ بَسْطَ الْكَلَامِ ، وَتَوْضِيحِ لِمَا افْتَصَرَ فِيهِ عَلَى ضَبْطِ الْمَرَامِ ، فِي ضِمْنِ تَقْرِيرَاتٍ تَنْفُتِحُ لَوُرُودِهَا أَصْدَافُ الْأَذَانِ ، وَتَحْقِيقَاتٍ تَهْتَرُ لِإِذْرَاكِهَا أَعْطَافُ الْأَذْهَانَ ، وَتَوَجِيهَاتٍ يَنْشَطُ لِاسْتِمَاعِهَا الْكَسْلَانُ ، وَتَفْسِيمَاتٍ يَطْرُبُ عِنْدَ سَمَاعِهَا التَّكْلَانُ ، مُعَوَّلًا فِي مُتُونِ الرِّوَايَةِ عَلَى مَا أُشْتَهَرَ مِنَ الْكُتُبِ الشَّرِيفَةِ ، وَمُعَرِّجًا فِي عِيُونِ الدَّرَايَةِ عَلَى مَا تَقَرَّرَ مِنَ النُّكْتِ اللَّطِيفَةِ ، وَسَيِّحَمُدُ الْعَائِصُ فِي بَحَارِ التَّحْقِيقِ الْفَائِضِ عَلَيْهِ أَنْوَارُ التَّوْفِيقِ ، مَا أَوْدَعَتْ هَذَا الْكِتَابَ الَّذِي لَا يَسْتَكْشِفُ الْقِنَاعَ عَنْ حَقَائِقِهِ إِلَّا الْمَاهِرُ مِنْ عُلَمَاءِ الْفَرِيقَيْنِ ، وَلَا يَسْتَهْلُ لِلِاطَّلَاعِ عَلَى دَقَائِقِهِ إِلَّا الْبَارِعُ فِي أُصُولِ الْمَذْهَبَيْنِ ، مَعَ بَضَاعَةِ فِي صِنَاعَةِ التَّوَجِيهِ وَالتَّعْدِيلِ ، وَإِحَاطَةِ بِقَوَانِينِ ، الْاِكْتِسَابِ وَالتَّحْصِيلِ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَلِيُّ الْإِعَانَةِ وَالتَّائِيدِ ، وَالْمَلِيُّ بِإِفَاضَةِ الْإِصَابَةِ وَالتَّسْدِيدِ ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .

## قوله حامدا

حَالٍ مِنَ الْمُسْتَكِنِ فِي مُتَعَلِّقِ الْبَاءِ أَيْ بِسْمِ اللَّهِ أَبْتَدِئُ الْكِتَابَ حَامِدًا آتَرَ طَرِيقَةَ الْحَالِ عَلَى مَا هُوَ الْمُتَعَارَفُ عِنْدَهُمْ مِنْ الْجُمْلَةِ الْاسْمِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ نَحْوُ الْحَمْدِ لِلَّهِ وَأَحْمَدُ لِلَّهِ تَسْوِيَةً بَيْنَ الْحَمْدِ وَالتَّسْمِيَةِ وَرِعَايَةً لِلتَّنَاسُبِ بَيْنَهُمَا فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ { كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَمْ يُبْدَأْ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ فَهُوَ أَبْتَرُ كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَمْ يُبْدَأْ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْزَمُ } فَحَاوَلَ أَنْ يَجْعَلَ الْحَمْدَ قِيْدًا لِلْإِبْتِدَاءِ حَالًا عَنْهُ كَمَا وَقَعَتِ التَّسْمِيَةُ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَدَّمَ التَّسْمِيَةَ ؛ لِأَنَّ النَّصِيْنَ مُتَعَارِضَانِ ظَاهِرًا ، إِذْ الْإِبْتِدَاءُ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ يُفَوِّتُ الْإِبْتِدَاءَ بِالْآخَرِ وَقَدْ أَمَكَّنَ الْجَمْعُ بِأَنْ يُقَدَّمَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَيَقَعُ الْإِبْتِدَاءُ بِهِ حَقِيقَةً وَبِالْآخَرِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا سِوَاهُ فَعَمِلَ بِالْكِتَابِ الْوَارِدِ بِتَقْدِيمِ التَّسْمِيَةِ وَالْإِجْمَاعِ الْمُنْعَقِدِ عَلَيْهِ وَتَرَكَ الْعَاطِفَ لَعَلَّ يُشْعَرَ بِالتَّبَعِيَّةِ فَيُخَلُّ بِالتَّسْوِيَةِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَامِدًا حَالًا مِنْ فَاعِلٍ يَقُولُ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ وَبَعْدُ فَإِنَّ الْعَبْدَ عَلَى مَا فِي الشُّسْحَةِ الْمَقْرَّرَةَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ صَارِفٌ عَنْ ذَلِكَ .

وَأَمَّا عَلَى الشُّسْحَةِ الْقَدِيمَةِ الْخَالِيَةِ عَنْ هَذَا الصَّارِفِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ حَالٌ عَنْهُ .

وَأَمَّا تَفْصِيلُ الْحَمْدِ بِقَوْلِهِ أَوْلًا وَثَانِيًا فَيَحْتَمِلُ وَجُوهًا : الْأَوَّلُ أَنَّ الْحَمْدَ يَكُونُ عَلَى التَّعَمَّةِ وَغَيْرِهَا فَاللَّهُ تَعَالَى يَسْتَحِقُّ

الْحَمْدُ أَوْلًا بِكَمَالِ ذَاتِهِ وَعَظَمَةِ صِفَاتِهِ وَثَانِيًا بِجَمِيلِ نِعَمَائِهِ وَجَزِيلِ آلَائِهِ الَّتِي مِنْ جُمْلَتِهَا التَّوْفِيقُ لِتَأْلِيفِ هَذَا الْكِتَابِ الثَّانِي أَنْ نِعْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى كَثْرَتِهَا تَرْجَعُ إِلَى إِيجَادِ وَإِبْقَاءِ أَوْلًا وَإِيجَادِ وَإِبْقَاءِ ثَانِيًا فَيُحَمِّدُهُ عَلَى الْقَسْمَيْنِ تَأْسِيًا بِالسُّورِ الْمُفْتَتِحَةِ بِالتَّحْمِيدِ حَيْثُ أُشِيرَ فِي الْفَاتِحَةِ إِلَى الْجَمِيعِ وَفِي الْأَنْعَامِ إِلَى الْإِيجَادِ وَفِي الْكَهْفِ إِلَى الْإِبْقَاءِ أَوْلًا وَفِي السَّبَأِ إِلَى الْإِيجَادِ وَفِي الْمَلَائِكَةِ إِلَى الْإِبْقَاءِ .

ثَانِيًا الثَّلَاثُ الْمُلَاحَظَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ } عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْحَمْدَ فِي الدُّنْيَا عَلَى

مَا يُعْرِفُ بِالْحُجَّةِ مِنْ كَمَالِهِ وَيَصِلُ إِلَى الْعِبَادِ مِنْ نَوَالِهِ وَفِي الْآخِرَةِ عَلَى مَا يُشَاهِدُ مِنْ كِبَرِيَّاتِهِ وَيُعَايِنُ مِنْ نِعَمَائِهِ الَّتِي لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } فَإِنْ قُلْتَ فَقَدْ وَقَعَ التَّعَرُّضُ لِلْحَمْدِ عَلَى الْكِبَرِيَّاتِ وَالْآلَاءِ فِي دَارِي الْفَنَاءِ وَالْبَقَاءِ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ وَلِعَنَانَ الثَّنَاءِ ثَانِيًا أَيُّ : صَارِفًا عَطْفًا عَلَى " حَامِدًا " قُلْتُ : مَعْنَاهُ قَصْدُ تَعْظِيمِهِ وَنِيَّةُ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ فِي كُلِّ مَا يَصْلُحُ لِذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَصَرَفُ الْأَمْوَالِ إِشَارَةً إِلَى أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ فَإِنَّ نِعْمَ اللَّهُ تَعَالَى تَسْتَوْجِبُ الشُّكْرَ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْحَوَارِحِ وَالْحَمْدُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاللِّسَانِ ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْأَخْذَ فِي الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَنْبَغِي أَنْ يَعْضَرَ عَنْ جَانِبِ الْخَلْقِ وَيَصْرِفَ أَعْيُنَ الثَّنَاءِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ إِلَى جَنَابِ الْحَقِّ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ عَالَمًا بِأَنَّهُ الْمُسْتَحَقُّ لِلثَّنَاءِ وَحَدَهُ ، فَإِنْ قُلْتَ : مِنْ شَرْطِ الْحَالِ الْمُقَارَنَةِ لِلْعَامِلِ وَالْأَحْوَالِ الْمَذْكُورَةِ أَعْنِي حَامِدًا وَغَيْرَهُ لَا تُقَارَنُ الْإِبْتِدَاءُ بِالتَّسْمِيَةِ قُلْتُ : لَيْسَ الْبَاءُ صِلَةً ل " أَيْتَدِي " بَلِ الظَّرْفُ حَالٌ وَالْمَعْنَى مُتَبَرِّكًا بِسْمِ اللَّهِ أَيْتَدِي الْكِتَابَ ، وَالْإِبْتِدَاءُ أَمْرٌ عَرَفِيٌّ يُعْتَبَرُ مُمْتَدًّا مِنْ حِينَ الْأَخْذِ فِي التَّصْنِيفِ إِلَى الشَّرْعِ فِي الْبَحْثِ وَيُقَارَنُهُ التَّبَرُّكُ بِالتَّسْمِيَةِ وَالْحَمْدُ وَالصَّلَاةُ ، فَإِنْ قُلْتَ : فَعَلَى الْوَجْهِ الثَّلَاثِ يَكُونُ حَامِدًا ثَانِيًا بِمَعْنَى نَاوِيًا لِلْحَمْدِ وَعَازِمًا عَلَيْهِ لِيَكُونَ مُقَارِنًا لِلْعَامِلِ وَحِينَتِدْ يَلْزَمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ قُلْتُ : يُجْعَلُ مِنْ قِبَلِ الْمُحَدِّثِ أَيُّ وَحَامِدًا ثَانِيًا بِمَعْنَى عَازِمًا عَلَيْهِ فَلَا

يَلْزَمُ الْجَمْعُ .

قَوْلُهُ ( وَعَلَى أَفْضَلِ رُسُلِهِ مُصَلِّيًا ) لَمَّا كَانَ أَجَلَ النَّعْمِ الْوَاصِلَةَ إِلَى الْعَبْدِ هُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ ، وَبِهِ التَّوَصُّلُ إِلَى النَّعْمِ الدَّائِمَةِ فِي دَارِ السَّلَامِ ، وَذَلِكَ بِتَوَسُّطِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَارَ الدُّعَاءُ لَهُ تَلْوُ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فَأَرْدَفَ الْحَمْدَ بِالصَّلَاةِ ، وَفِي تَرْكِ التَّصْرِيحِ بِاسْمِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَا فِي النُّسخَةِ الْمَقْرَّرَةِ تَنْوِيَهُ بِشَأْنِهِ وَتَنْبِيَهُ عَلَى أَنَّ كَوْنَهُ أَفْضَلَ الرُّسُلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرٌ جَلِيٌّ لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ .

وَالْحَلْبَةُ بِالسُّكُونِ خَيْلٌ تُجْمَعُ لِلسَّبَاقِ مِنْ كُلِّ أَوْبٍ أُسْتَعِيرَتْ لِلْمِضْمَارِ .

وَالْمُجَلِّيُّ هُوَ السَّابِقُ مِنْ أَفْرَاسِ السَّبَاقِ وَالْمُصَلِّيُّ هُوَ الَّذِي يَتْلُوهُ ؛ لِأَنَّ رَأْسَهُ عِنْدَ صَلَوَيْهِ ، وَمَعْنَى ذَلِكَ تَكْثِيرُ الصَّلَاةِ وَتَكَرُّرُهَا أَوْ أَشَارَ بِالْمُجَلِّيِّ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَبِالْمُصَلِّيِّ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَى الْآلِ ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَكُونُ ضِمْنًا وَتَبَعًا ، ثُمَّ لَا يَخْفَى حُسْنُ مَا فِي قِرَائِنِ الْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ مِنَ التَّجْنِيسِ وَمَا فِي الْقَرِينَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْإِسْتِعَارَةِ بِالْكِنَايَةِ وَالتَّخْيِيلِ وَالتَّرْشِيحِ وَمَا فِي الرَّابِعَةِ مِنَ التَّمْثِيلِ ، وَإِنَّ تَقْدِيمَ الْمَعْمُولَاتِ فِي الْقِرَائِنِ الثَّلَاثِ الْأَخِيرَةِ لِرِعَايَةِ السَّجْعِ وَالِاهْتِمَامِ ، إِذْ الْحَصْرُ لَا يُنَاسِبُ

الْمَقَامَ ، وَإِنَّ انْتِصَابَ أَوَّلًا وَثَانِيًا عَلَى الظَّرْفِيَّةِ .

وَأَمَّا التَّنْوِينُ فِي أَوَّلًا مَعَ أَنَّهُ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ بِدَلِيلِ الْأَوَّلَى وَالْأَوَائِلِ كَالْفَضْلِ وَالْأَفْضَلِ فَلِأَنَّهُ هَاهُنَا ظَرْفٌ بِمَعْنَى قَبْلُ ، وَهُوَ حِينَئِذٍ مُنْصَرَفٌ لَا وَصْفِيَّةَ لَهُ أَصْلًا ، وَهَذَا مَعْنَى مَا قَالَ فِي الصَّحَاحِ إِذَا جَعَلْتَهُ صِفَةً لَمْ تَصْرِفْهُ تَقُولُ لَقَيْتُهُ عَامًا أَوَّلًا وَإِذَا لَمْ تَجْعَلْهُ صِفَةً صَرَفْتَهُ تَقُولُ لَقَيْتُهُ عَامًا أَوَّلًا وَمَعْنَاهُ فِي الْأَوَّلِ أَوَّلُ مِنْ هَذَا الْعَامِ

، وَفِي الثَّانِي قَبْلَ هَذَا الْعَامِ .

قَوْلُهُ ( سَعَدَ جَدُّهُ ) فِيهِ إِيهَامٌ ، إِذْ الْجَدُّ الْبَحْتُ وَأَبُ الْأَبِ .

قَوْلُهُ ( وَفَقِنِي اللَّهُ ) التَّوْفِيقُ جَعَلَ الْأَسْبَابَ مُتَوَافِقَةً وَيُعَدِّي بِاللَّامِ وَتَعَدِّيَّتُهُ بِالْبَاءِ تَسَامُحٌ أَوْ تَضْمِينٌ لِمَعْنَى التَّشْرِيفِ وَالْمُصَنَّفُ كَثِيرًا مَا يَتَسَامَحُ فِي صَلَاةِ الْأَفْعَالِ مِثْلًا مِنْهُ إِلَى جَانِبِ الْمَعْنَى .

قَوْلُهُ ( وَفَضُّ ) مِنْ فَضَضْتُ حَتَمَ الْكِتَابِ فَتَحْتَهُ وَالْفَضُّ الْكَسْرُ بِالتَّفْرِيقِ وَاخْتَتَمْتُ الْكِتَابَ بَلَغْتُ آخِرَهُ وَالْحَتَامُ الطِّينُ الَّذِي يُخْتَمُ بِهِ جَعَلَ الْكِتَابَ قَبْلَ التَّمَامِ لِاحْتِجَابِهِ عَنْ نَظَرِ الْأَنَامِ بِمَنْزِلَةِ الشَّيْءِ الْمَخْتُومِ الَّذِي لَا يُطْلَعُ عَلَى مَخْزُونَاتِهِ وَلَا يُحَاطُ بِمُسْتَوْدَعَاتِهِ ، ثُمَّ جَعَلَ عَرْضَهُ عَلَى الطَّالِبِينَ بَعْدَ الْاِخْتِتَامِ وَعَدَمَ مَنَعَهُمْ عَنْ مُطَالَعَتِهِ بَعْدَ التَّمَامِ بِمَنْزِلَةِ فَضِّ الْخِتَامِ . قَوْلُهُ ( مُؤَسَّسَةً عَلَى قَوَاعِدِ الْمَعْقُولِ ) أَيُّ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْوُجُوهِ وَالشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ فِي عِلْمِ الْمِيزَانِ لَا كَمَا هُوَ دَابُّ قُدَمَاءِ الْمَشَائِخِ مِنَ الْاِقْتِصَارِ عَلَى حُصُولِ الْمَقْصُودِ .

قَوْلُهُ ( وَتَرْتِيبِ أُنْبَقِ ) أَيُّ : حَسَنٌ مُعْجَبٌ يُرِيدُ بِهِ بَعْضٌ مَا تَصَرَّفَ فِيهِ مِنَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي الْمُبَاحِثِ وَالْأَبْوَابِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَحْسَنِ الْأَلْيَقِ لَمْ يَسْبِقْنِي وَالصَّوَابُ لَمْ يَسْبِقْنِي إِلَى مِثْلِهِ سَبَقَتْ الْعَالَمِينَ إِلَى الْمَعَالِي .

قَوْلُهُ ( لَمْ يَبْلُغْ ) صِفَةُ تَدْقِيقَاتٍ وَالْعَائِدُ مَحْذُوفٌ أَيُّ لَمْ يَبْلُغْهَا فُرْسَانُ عِلْمِ الْأُصُولِ إِلَى هَذِهِ الْعَايَةِ مِنَ الزَّمَانِ أَوْ الْمُرَادُ لَمْ يَصِلْ فُرْسَانُ هَذَا الْعِلْمِ إِلَى تِلْكَ الْعَايَةِ مِنَ التَّدْقِيقِ فَيَكُونُ مِنْ وَضْعِ الظَّاهِرِ مَوْضِعَ الضَّمِيرِ وَتَعَدِيَّةِ الْبُلُوغِ بِالْيَاءِ لِجَعْلِهِ بِمَعْنَى الْوُصُولِ وَالِانْتِهَاءِ .

قَوْلُهُ ( سَمَّيْتُ هَذَا الْكِتَابَ ) جَوَابٌ لَمَّا وَضَعَ اسْمَ الْإِشَارَةِ مَوْضِعَ الضَّمِيرِ لِكَمَالِ الْعِنَايَةِ بِتَمْيِيزِهِ ، فَإِنْ قُلْتُ : لَمَّا لُثِبَتْ الثَّانِي لُثُوتِ الْأَوَّلِ فَيَقْتَضِي سَبَبِيَّةَ مَا ذَكَرَهُ بَعْدَ لَمَّا لِتَسْمِيَةِ هَذَا الْكِتَابِ بِالتَّوْضِيحِ فَمَا وَجْهُهُ قُلْتُ : وَجْهُهُ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي إِثْمَامِهِ لِلشَّرْحِ الْمَذْكُورِ الْمَوْصُوفِ بِأَنَّهُ شَرَحَ لِمُشْكَلَاتِ التَّنْقِيحِ وَفَتَحَ لِمُعْلَقَاتِهِ وَإِثْمَامٌ مِثْلُ هَذَا الشَّرْحِ مَعَ اشْتِمَالِهِ عَلَى الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ يَصْلُحُ سَبَبًا لِتَسْمِيَتِهِ بِالتَّوْضِيحِ فِي حَلِّ غَوَامِضِ التَّنْقِيحِ .

قَوْلُهُ ( إِلَيْهِ يَصْعَدُ ) افْتِتَاحٌ غَرِيبٌ وَاقْتِبَاسٌ لَطِيفٌ أَتَى بِالضَّمِيرِ قَبْلَ الذِّكْرِ دَلَالَةً عَلَى حُضُورِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ سِيمًا عِنْدَ افْتِتَاحِ الْكَلَامِ فِي أُصُولِ الشَّرْعِ وَإِشَارَةً إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُتَعَيِّنٌ لِتَوَجُّهِ الْمُحَامِدِ إِلَيْهِ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى التَّصْرِيحِ بِذِكْرِهِ وَلَا يَذْهَبُ الْوَهْمُ إِلَى غَيْرِهِ ، إِذْ لَهُ الْعُظْمَةُ وَالْجَلَالَةُ وَمِنْهُ الْعَطَاءُ وَالتَّوَالُّ وَإِيمَاءٌ إِلَى أَنَّ الشَّرَاعَ فِي الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَطْمَحُ نَظَرِهِ وَمَقْصِدُ هِمَّتِهِ جَنَابَ الْحَقِّ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ وَيَقْتَصِرُ عَلَى طَلَبِ رِضَاهُ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى

مَا سِوَاهُ لَا يُقَالُ : إِنْ ابْتَدَأَ الْمَتْنَ بِالتَّسْمِيَةِ فَلَا إِضْمَارَ قَبْلَ الذِّكْرِ ، وَإِنْ لَمْ يَبْدَأْ لَزِمَ تَرْكُ الْعَمَلِ بِالسُّنَّةِ ؛ لِأَنَّ نَقُولَ يَكْفِي فِي الْعَمَلِ بِالسُّنَّةِ أَنْ تُذَكَرَ التَّسْمِيَةُ بِاللِّسَانِ أَوْ تَخْطُرَ

بِالْبَالِ أَوْ تُكْتَبَ عَلَى قَصْدِ التَّبَرُّكِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُجْعَلَ جُزْءًا مِنَ الْكِتَابِ وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ يَكُونُ الْإِضْمَارُ قَبْلَ ذِكْرِ الْمَرْجِعِ فِي الْكِتَابِ ، وَالصُّعُودُ الْحَرَكَةُ إِلَى الْمَعَالِي مَكَانًا وَجِهَةً أُسْتَعِيرَ لِلتَّوَجُّهِ إِلَى الْعَالِي قَدْرًا وَمَرْتَبَةً وَالْكَلِمَةُ بِمَنْزِلَةِ التَّمْرِ مِنَ التَّمْرَةِ يُفْرَقُ بَيْنَ الْجِنْسِيِّ وَوَاحِدِهِ بِالتَّاءِ ، وَاللَّفْظُ مُفْرَدٌ إِلَّا أَنَّهُ كَثِيرٌ مَا يُسَمَّى جَمْعًا نَظْرًا إِلَى الْمَعْنَى الْجِنْسِيِّ وَلِاعْتِبَارِ جَانِبِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى يَجُوزُ فِي وَصْفِهِ التَّدْكِيرُ وَالتَّأْنِيثُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { كَانَتْهُمْ أَعْجَازٌ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ } أَي مُنْقَطِعٍ عَنِ مَعَارِسِهِ سَاقِطٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَقَالَ { كَانَتْهُمْ أَعْجَازٌ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ } أَي مُتَاكِلَةَ الْأَجْوَافِ ، ثُمَّ الْكَلِمَةُ غَلَبَ عَلَى الْكَثِيرِ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْوَاحِدِ الْبَيِّنَةُ حَتَّى تَوْهَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا جَمْعُ كَلِمَةٍ وَلَيْسَ عَلَى حَدِّ تَمْرٍ وَتَمْرَةٍ إِلَّا أَنَّ الْكَلِمَةَ الطَّيِّبَ بِتَدْكِيرِ الْوَصْفِ يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مَعَ أَنَّ " فَعَلًا " لَيْسَ مِنْ أُنْبِيَةِ الْجَمْعِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُشَكَّ فِي أَنَّهُ اسْمُ جَمْعٍ كَتَمْرٍ وَرُكْبٍ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِجَمْعٍ كِنَسَبٍ وَرُتَبٍ فِيهِ قَوْلُهُ وَالْكَلِمَةُ إِنْ كَانَ جَمْعًا حَرَازَةً لَا تَخْفَى وَالصَّوَابُ ، وَإِنْ كَانَ بِالْوَاوِ .

قَوْلُهُ ( مِنْ مَحَامِدَ ) حَالٌ مِنَ الْكَلِمِ بَيَانًا لَهُ عَلَى مَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ { سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، إِذَا قَالَهَا الْعَبْدُ عَرَجَ بِهَا الْمَلِكُ إِلَى السَّمَاءِ فَحَيَّا بِهَا وَجْهَ الرَّحْمَنِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ لَمْ يَقْبَلْ } ، وَإِنَّمَا صَلَحَ الْجَمْعُ الْمُنْكَرُ بَيَانًا لِلْمَعْرِفِ الْمُسْتَعْرَقِ لِمَا سَبَّحِيءُ مِنْ أَنَّ النُّكْرَةَ تُعْمُ بِالْوَصْفِ كَامْرَأَةٍ كُوفِيَّةٍ ، وَلِأَنَّ التَّنْكِيرَ هَاهُنَا لِلتَّكْثِيرِ ، وَهُوَ يُنَاسِبُ التَّعْمِيمَ .

وَالْمَحَامِدُ جَمْعُ مَحْمَدَةَ بِمَعْنَى الْحَمْدِ ، وَهُوَ مُقَابِلَةُ الْجَمِيلِ مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ غَيْرِهَا بِالتَّشَاءِ وَالتَّعْظِيمِ بِاللِّسَانِ .  
وَالشُّكْرُ مُقَابِلَةُ النِّعْمَةِ بِالْإِظْهَارِ وَتَعْظِيمِ الْمُنْعَمِ قَوْلًا أَوْ عَمَلًا أَوْ اعْتِقَادًا فَلَاخْتِصَاصِ الْحَمْدِ بِاللِّسَانِ كَانَ بَيَانُ الْكَلِمِ بِهَا أَنْسَبَ وَالْمَشَارِعُ جَمْعُ مَشْرَعَةِ الْمَاءِ وَهِيَ مَوْرِدُ الشَّارِبَةِ وَالشَّرْعُ وَالشَّرِيعَةُ مَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ مِنَ الدِّينِ أَي أَظْهَرَ وَبَيَّنَ وَحَاصِلُهُ الطَّرِيقَةُ الْمَعْهُودَةُ الثَّابِتَةُ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَهَا عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِعَارَةِ الْمَكْنِيَةِ بِمَنْزِلَةِ رَوْضَاتٍ وَجَنَّاتٍ فَأَثَبَتْ لَهَا مَشَارِعَ يَرُدُّهَا الْمُتَعَطِّشُونَ إِلَى زُلَالِ الرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ وَبِهَذَا الطَّرِيقِ أَثَبَتْ لِقَبُولِ الْعِبَادَةِ الَّذِي هُوَ مَهَبٌ أَلْطَافِ الرَّحْمَنِ وَمَطْلَعُ أَنْوَارِ الْغُفْرَانِ رِيحُ الصَّبَا الَّتِي بِهَا رُوحُ الْأَبْدَانِ وَنَمَاءُ الْأَعْصَانِ فَإِنَّ الْقَبُولَ الْأَوَّلَ رِيحُ الصَّبَا وَمَهَبُهَا الْمُسْتَوِي مَطْلَعُ الشَّمْسِ إِذَا اسْتَوَى اللَّيْلُ وَالتَّهَارُ وَيُقَابِلُهَا الدُّبُورُ وَالْعَرَبُ تَزْعُمُ أَنَّ الدُّبُورَ تَزْعِجُ السَّحَابَ وَتُشَخِّصُهُ فِي الْهَوَاءِ ، ثُمَّ تَسُوقُهُ إِذَا عَلَا كُشِفَ عَنْهُ وَاسْتَقْبَلَتْهُ الصَّبَا فَوَزَعَتْ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ حَتَّى يَصِيرَ كَسْفًا وَاحِدًا ، ثُمَّ يَنْزِلُ مَطْرًا تَنْمِي بِهِ الْأَشْجَارَ وَالْقَبُولَ الثَّانِي مِنَ الْمَصَادِرِ الشَّادَّةِ لَمْ يُسْمَعْ لَهُ ثَانٍ وَالتَّمَاءُ الزِّيَادَةُ وَالرَّائِفُ نَمَا يَنْمِي نَمَاءً وَنَمَا يَنْمُو نُمُوًّا وَحَقِيقَةُ النُّمُوِّ الزِّيَادَةُ فِي أَقْطَارِ الْجِسْمِ عَلَى تَنَاسُبِ طَبِيعِيٍّ ، ثُمَّ فِي وَصْفِ الْمَحَامِدِ بِمَا ذَكَرَ تَلْمِيحٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى { ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ } فَإِنَّ الْمَحَامِدَ لَمَّا كَانَتْ هِيَ الْكَلِمَةُ الطَّيِّبُ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ فَالْمَحْمَدَةُ

شَجَرَةٌ لَهَا أَصْلٌ هُوَ الْإِيمَانُ وَالْإِعْتِقَادَاتُ وَفُرُوعٌ هُوَ الْأَعْمَالُ وَالطَّاعَاتُ وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ أَنَّ الْحَمْدَ ، وَإِنْ كَانَ فِي اللَّعَّةِ فَعَلَ  
اللسانِ خَاصَّةً إِلَّا أَنَّ حَمْدَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ الرَّازِي فِي تَفْسِيرِهِ لَيْسَ قَوْلُ الْقَائِلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ ، بَلْ مَا يُشْعِرُ  
بِتَعْظِيمِهِ وَيُنْبِئُ عَنْ تَمَجِيدِهِ مِنْ اعْتِقَادِ اتِّصَافِهِ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ وَالتَّرْجَمَةِ عَنْ ذَلِكَ بِالْمَقَالِ وَالْإِيْتَانِ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ  
الْأَعْمَالِ فَالْإِعْتِقَادُ أَصْلٌ لَوْلَاهُ لَكَانَ الْحَمْدُ كَشَجَرَةٍ حَبِيبَةٍ أُجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ وَالْعَمَلُ فَرْعٌ لَوْلَاهُ لَمَا  
كَانَ لِلْحَمْدِ نَمَاءٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَقَبُولٌ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ دَوْحَةٍ لَا غُصْنَ لَهَا وَشَجَرَةٍ لَا ثَمَرَةَ عَلَيْهَا ، إِذِ الْعَمَلُ هُوَ الْوَسِيلَةُ إِلَى  
نَيْلِ الْحَنَاتِ وَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ } ، وَفِي الْحَدِيثِ { فِإِذَا لَمْ يَكُنْ عَمَلٌ صَالِحٌ لَمْ  
يُقْبَلْ } فَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَى أَنَّ لِشَجَرَةِ الْمُحَامِدِ أَصْلًا ثَابِتًا هُوَ الْإِعْتِقَادُ الرَّاسِخُ الْإِسْلَامِيُّ الْمُبْتَنَى عَلَى عِلْمِ التَّوْحِيدِ  
وَالصِّفَاتِ وَفَرْعًا نَامِيًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَقْبُولًا عِنْدَهُ هُوَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ الْمُوَافِقُ لِلشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ الْمُبْتَنَى عَلَى عِلْمِ الشَّرَائِعِ  
وَالْأَحْكَامِ وَأَشَارَ إِلَى الْإِحْتِصَاصِ وَالِدَوَامِ بِقَوْلِهِ إِلَيْهِ يَصْعَدُ بِتَقْدِيمِ الظَّرْفِ الْمُفِيدِ لِلإِحْتِصَاصِ وَلَفْظِ الْمُضَارِعِ الْمُبْتَنَى عَنْ  
الاسْتِمْرَارِ .

قَوْلُهُ ( عَلَى أَنْ جَعَلَ ) تَعْلِيْقٌ لِلْمُحَامِدِ بِيَعْنِ النَّعْمَ إِشَارَةٌ إِلَى عِظَمِ أَمْرِ الْعِلْمِ الَّذِي وَقَعَ التَّصْنِيفُ فِيهِ وَدَلَالَةٌ عَلَى حِلَالَةِ  
قَدْرِهِ وَالشَّرِيعَةِ نَعْمَ الْفِقْهُ وَغَيْرُهُ مِنْ الْأُمُورِ الثَّابِتَةِ بِالْأَدَلَّةِ السَّمْعِيَّةِ كَمَسْأَلَةِ الرُّؤْيَةِ وَالْمَعَادِ وَكَوْنِ الْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ حُجَّةً  
وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَأُصُولِ الشَّرِيعَةِ

أَدَلَّتْهَا الْكُلِّيَّةُ وَمَبَانِي الْأُصُولِ مَا تُبْتَنَى هِيَ عَلَيْهِ مِنْ عِلْمِ الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالتَّبَوُّاتِ وَتَمْهِيدُهَا تَسْوِيَّتُهَا وَإِصْلَاحُهَا بِكَوْنِهَا  
عَلَى وَفْقِ الْحَقِّ وَنَهْجِ الصَّوَابِ وَفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ أَحْكَامُهَا الْمُفَصَّلَةُ الْمُبَيَّنَّةُ فِي عِلْمِ الْفِقْهِ وَمَعَانِيهَا الْعِلَلُ الْجُزْئِيَّةُ التَّفْصِيلِيَّةُ  
عَلَى كُلِّ مَسْأَلَةٍ وَدَقَّتْهَا كَوْنُهَا غَامِضَةً لَطِيفَةً لَا يَصِلُ إِلَيْهَا كُلُّ أَحَدٍ بِسُهُولَةٍ وَجَمِيعٌ ذَلِكَ نَعْمَ تَسْتَوْجِبُ الْحَمْدَ ، إِذْ  
بِالشَّرِيعَةِ نِظَامُ الدُّنْيَا وَتَوَابُ الْعُقبَى وَبِدَقَّةِ مَعَانِي الْفِقْهِ رَفَعَةُ دَرَجَاتِ الْعُلَمَاءِ وَتَيْلُهُمُ الثَّوَابِ فِي دَارِ الْجَزَاءِ ، وَفِي هَذَا  
الْكَلَامِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ عِلْمَ الْأُصُولِ فَوْقَ الْفِقْهِ وَدُونَ الْكَلَامِ ؛ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ الْأَحْكَامِ الْجُزْئِيَّةِ بِأَدَلَّتْهَا التَّفْصِيلِيَّةُ مَوْقُوفَةٌ عَلَى  
مَعْرِفَةِ أَحْوَالِ الْأَدَلَّةِ الْكُلِّيَّةِ مِنْ حَيْثُ تُوصَلُ إِلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَهِيَ مَوْقُوفَةٌ عَلَى مَعْرِفَةِ الْبَارِي وَصِفَاتِهِ وَصِدْقِ الْمُبَلِّغِ  
وَدَلَالَةِ مُعْجَزَاتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ عِلْمُ الْكَلَامِ الْبَاحِثُ عَنْ أَحْوَالِ الصَّانِعِ وَالتَّبَوُّةِ وَالْإِمَامَةِ وَالْمَعَادِ وَمَا يَتَّصِلُ  
بِذَلِكَ عَلَى قَانُونِ الْإِسْلَامِ .

قَوْلُهُ ( بُنِيَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَرْكَانٍ ) بِمَنْزِلَةِ الْبَدَلِ مِنَ الْجُمْلَةِ السَّابِقَةِ شَبَّهَ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ بِقَصْرِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْمُتَلَحِّجَ إِلَيْهَا  
يَأْمَنُ مِنْ غَوَائِلِ عَدُوِّ الدِّينِ وَعَذَابِ النَّارِ فَأَضَافَ الْمُشَبَّهَ بِهِ إِلَى الْمُشَبَّهِ كَمَا فِي لُجَيْنِ الْمَاءِ وَالْأَحْكَامُ تَسْتَنِدُ إِلَى أَدَلَّةٍ  
جُزْئِيَّةٍ تَرْجِعُ مَعَ كَثْرَتِهَا إِلَى أَرْبَعَةِ دَلَائِلَ هِيَ أَرْكَانُ قَصْرِ الْأَحْكَامِ فَذَكَرَهَا فِي أَثْنَاءِ الْكَلَامِ عَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِي بَنَى الشَّرَائِعُ  
الْأَحْكَامَ عَلَيْهَا مِنْ تَقْدِيمِ الْكِتَابِ ، ثُمَّ السُّنَّةِ ، ثُمَّ الْإِجْمَاعِ ، ثُمَّ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ ذَكَرَ الثَّلَاثَةَ الْأَوَّلَ صَرِيحًا

وَالْقِيَاسَ بِقَوْلِهِ وَوَضَعَ مَعَالِمَ الْعِلْمِ عَلَى مَسَالِكِ الْمُعْتَبِرِينَ أَيِ الْقَائِلِينَ الْمُتَمَلِّينَ فِي التَّصَوُّصِ وَعَلَّلَ الْأَحْكَامَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى  
{ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ } تَقُولُ اعْتَبَرْتُ الشَّيْءَ إِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ وَرَاعَيْتُ وَالْعِلْمُ الْأَثَرُ الَّذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الطَّرِيقِ عَبْرَ

به عن علة الحكم التي بها يستدل على ثبوت الحكم في المقيس ، فإن قلت : ليس ترتيب الشارع تقدم السنة على الإجماع مطلقاً ، بل إذا كانت قطعية قلت : الكلام في متن السنة ولا خفاء في تقدمه ، وإنما يؤخر حيث يؤخر لعارض الظن في ثبوته ، ثم ذكر بعض أقسام الكتاب إشارة إلى أنه كما يشتمل القصر على ما هو غاية في الظهور وعلى ما هو دونه وعلى ما هو غاية في الخفاء والاستتار بحيث لا يصل إليه غير رب القصر وعلى ما هو دونه كذلك قصر الأحكام يشتمل على مُحكم هو غاية في الظهور ونص هو دونه وعلى مُتشابه هو غاية في الخفاء ومُجمل هو دونه وسيجيء تفسيرها .

قوله ( مقصورات ) أي محبوسات جعل خيام الاستتار مضروبة على المُتشابه مُحيطاً به بحيث لا يرجى بدوؤه وظهوره أصلاً على ما هو المذهب من أن المُتشابه لا يعلم تأويله إلا الله وفائدة إنزاله ابتلاء الراسخين في العلم بمنعهم عن التفكير فيه والوصول إلى ما هو غاية مُتمنَّاهم من العلم بأسراره فكما أن الجهال مُبتلون بتحصيل ما هو غير مطلوب عندهم من العلم والإيمان في الطلب كذلك العلماء مُبتلون بالوقف وترك ما هو محبوب عندهم ، إذ ابتلاء كل أحد إنما يكون بما هو على خلاف هواه وعكس مُتمنَّاه .

قوله ( بكبح عنان ذهنهم ) تقول كبحت الدابة إذا جذبتها إليك باللجام لكي تقف ولا تحري .

قوله ( أودعها فيها ) أي أودع الله الأسرار في المُتشابهات والإيداع مُتعد إلى مفعولين تقول أودعته مالا إذا دفعته إليه ليكون وديعة عنده ، وإنما عداه فيني تسامحاً أو تضيماً بمعنى الإدراج والوضع .

قوله ( منصة ) بفتح الميم المكان الذي يُرفع عليه العروس للجلوة من نصبت الشيء رفعته والعروس نعت يستوي فيه الرجل والمرأة ما دام في إعراسهما يُجمع المؤنث على عرائس والمذكر على عرس بضمين ، وفي هذا الكلام نوع حزازة ؛ لأن المعاني التي أظهرت بالتصوُّص وحليت بها على الناظرين هي مفهوماتها والأحكام المُستفادَة منها وهي ليست نتائج أفكار المُتفكرين ، بل أحكام الملك الحق المُبين فكأنه أراد أن المُجتهدين يتأملون في التصوُّص فيطلعون على معانٍ ودقائق ويستخرجون أحكاماً وحقائق وهي نتائج أفكارهم الظاهرة على التصوُّص بمنزلة العروس على المنصة .

قوله ( وفصل خطابه ) أي خطابه الفاصل المُميز بين الحق والباطل أو خطابه المفصول الذي يتبينه من يُخاطب به ولا يلتبس عليه على أن الفصل مصدرٌ بمعنى الفاعل أو المفعول ، وهذا من عطف الخاص على العام تبييناً على عظم أمره وفخامة قدره ، إذ السنة ضربان قول وفعل والقول هو الموضوع لبيان الشرائع المبني عليه أكثر الأحكام المتفق على حججته بين الأنام .

قوله ( ما رفع ) أي ما دام رايات مراسم الدين مرفوعةً عاليةً بإجماع المُجتهدين الباذلين وسعهم في إعلاء

كلمة الله وإحياء مراسم الدين فإن الحكم المُجمع عليه مرفوعٌ لا يوضع ومنصوبٌ لا يُخفض .

قوله ( جليل الشأن ) أي عظيم الأمر باهر البرهان أي غالب الحجَّة وفائقها مركزٌ أي مدفونٌ من ركزت الرُمح غرزه

فِي الْأَرْضِ وَالْكُنُوزِ الْأَمْوَالِ الْمَدْفُونَةِ وَالصُّخُورِ وَالْحِجَارَةِ الْعِظَامُ شَبَّهَ بِهَا عِبَارَاتُهُ الصَّعْبَةَ الْجَزَلَةَ لِمُغْرَبَةِ التَّوَصُّلِ بِهَا إِلَى فَهْمِ الْمَعَانِي الَّتِي هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْحَوَاهِرِ النَّفِيسَةِ وَالرَّمْزِ الْإِشَارَةِ بِالشَّفَقَاتِ أَوْ الْحَاجِبِ تَعَدَّى بِإِلَى فَأَصْلُ الْكَلَامِ مَرْمُوزٌ إِلَى غَوَامِضِ حَذْفِ الْجَارِّ وَأَوْصَلَ الْفِعْلَ فَصَارَ غَوَامِضٌ مُسْنَدًا إِلَيْهِ وَالثُّكْتُ اللَّطِيفَةُ الْمُنْفَحَةُ مِنْ نَكَتٍ فِي الْأَرْضِ بِالْفَضِيبِ إِذَا ضَرَبَ فَاتَّرَ فِيهَا يَعْنِي قَدْ أَوْمَأَ إِلَى الثُّكْتِ الْخَفِيَّةِ اللَّطِيفَةِ فِي أَتْنَاءِ إِشَارَاتِهِ الدَّقِيقَةِ وَالنَّظْرُ تَأَمَّلُ الشَّيْءَ بِالْعَيْنِ وَالْإِمْعَانُ فِيهِ وَاللَّحْظُ النَّظْرُ إِلَى الشَّيْءِ بِمُؤَخَّرِ الْعَيْنِ وَاللَّحَاطُ بِالْفَتْحِ مُؤَخَّرُ الْعَيْنِ وَالتَّنْقِيحُ التَّهْدِيبُ تَقُولُ نَقَحْتُ الْجَذْعَ وَشَدَّيْتَهُ إِذَا قَطَعْتَ مَا تَفَرَّقَ مِنْ أَغْصَانِهِ وَلَمْ يَكُنْ فِي لُبِّهِ وَتَنْظِيمُ الدَّرَرِ فِي السَّلَكِ جَمْعُهَا كَمَا يَنْبَغِي مُتْرَبَّةٌ مُتَنَاسِقَةٌ وَالْكَلامُ لَا يَخْلُو عَنْ تَعْرِيبِ مَا بَانَ فِي أُصُولِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ زَوَائِدَ يَجِبُ حَذْفُهَا وَشَتَائِتَ يَجِبُ نَظْمُهَا وَمَعَالِقَ يَجِبُ حَلُّهَا وَأَنَّهُ لَيْسَ بِمَبْنِيٍّ عَلَى قَوَاعِدِ الْمَعْتَمُولِ بَأَنَّ يُرَاعَى فِي التَّعْرِيفَاتِ وَالْحُجَجِ شَرَايِطُهَا الْمَذْكُورَةَ فِي عِلْمِ الْمِيزَانِ ، وَفِي التَّقْسِيمَاتِ عَدَمٌ تَدَاخُلِ الْأَقْسَامِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ الْمَشَايخُ .

قَوْلُهُ ( مُورِدًا فِيهِ ) فِي ذَلِكَ الْمُنْفَحِ الْمَوْصُوفِ يَعْنِي كِتَابَهُ وَكَذَا الضَّمَائِرُ الَّتِي تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ .  
 قَوْلُهُ ( الْإِعْجَازُ فِي الْكَلَامِ أَنْ يُؤَدَّى الْمَعْنَى بِطَرِيقٍ هُوَ أَبْلَغُ مِنْ جَمِيعِ مَا عَدَاهُ مِنَ الطَّرِيقِ ) لَيْسَ تَفْسِيرُ الْمَفْهُومِ إِعْجَازَ الْكَلَامِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ بِالْبَلَاغَةِ ، بَلْ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كَوْنِ الْكَلَامِ بَحِيثًا لَا يُمَكِّنُ مُعَارَضَتَهُ وَالْإِثْبَاتِ بِمِثْلِهِ مِنْ أَعْجَزْتُهُ جَعَلْتَهُ عَاجِزًا وَلِهَذَا اخْتَلَفُوا فِي جِهَةِ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ مِنَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى كَوْنِهِ مُعْجَزًا فَقِيلَ إِنَّهُ بِلَاغَتِهِ وَقِيلَ بِإِخْبَارِهِ عَنْ الْمُعْجِيَّاتِ ، وَقِيلَ بِأَسْلُوبِهِ الْعَرِيبِ وَقِيلَ بِصَرْفِ اللَّهِ الْعُقُولَ عَنْ الْمُعَارَضَةِ ، بَلْ الْمُرَادُ أَنْ إِعْجَازَ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا هُوَ بِهَذَا الطَّرِيقِ ، وَهُوَ كَوْنُهُ فِي غَايَةِ الْبَلَاغَةِ وَنَهَايَةِ الْفَصَاحَةِ عَلَى مَا هُوَ الرَّأْيُ الصَّحِيحُ فَبِاعْتِبَارِ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي إِعْجَازِ الْكَلَامِ كَوْنُهُ أَبْلَغُ مِنْ جَمِيعِ مَا عَدَاهُ يَكُونُ وَاحِدًا لَا تَعُدُّدٌ فِيهِ بِخِلَافِ سِحْرِ الْكَلَامِ فَإِنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ دَقَّتِهِ وَلُطْفِ مَاخِذِهِ ، وَهَذَا يَقَعُ عَلَى طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَمَرَاتِبٍ مُخْتَلِفَةٍ فَلِهَذَا قَالَ أَهْدَابُ السِّحْرِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ وَعُرْوَةُ الْإِعْجَازِ بِلَفْظِ الْمُفْرَدِ وَهَذَا الشُّبُّ مَا عَلَى أَطْرَافِهِ وَعُرْوَةُ الْكُوزِ كُلِّيَّتُهُ الَّذِي تُؤَخِّذُ عَنْهُ أَخْذَهُ وَهِيَ أَقْوَى مِنَ الْهُدْبِ فَخَصَّهَا بِالْإِعْجَازِ الَّذِي هُوَ أَوْثَقُ مِنَ السِّحْرِ ، وَفِي الصِّحَاحِ السِّحْرُ الْأَخْذَةُ وَكُلُّ مَا لُطِفَ مَاخِذُهُ وَدَقَّ فَهُوَ سِحْرٌ ، وَمَعْنَى تَمَسَّكِهِ بِذَلِكَ مُبَالِغَتُهُ فِي تَلْطِيفِ الْكَلَامِ وَتَأْدِيَةِ الْمَعَانِي بِالْعِبَارَاتِ اللَّائِقَةِ الْفَائِقَةِ حَتَّى كَأَنَّهُ يَتَقَرَّبُ إِلَى السِّحْرِ وَالْإِعْجَازِ وَهَاهُنَا بَحْثَانِ الْأَوَّلُ أَنْ كَوْنُ طَرِيقِ تَأْدِيَةِ الْمَعْنَى أَبْلَغُ مِنْ جَمِيعِ مَا عَدَاهُ مِنَ الطَّرِيقِ الْمُحَقَّقَةِ الْمَوْجُودَةِ غَيْرِ كَافٍ فِي الْإِعْجَازِ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْعَجْزِ عَنْ مُعَارَضَتِهِ وَالْإِثْبَاتِ بِمِثْلِهِ مِنَ الطَّرِيقِ الْمُحَقَّقَةِ وَالْمُقَدَّرَةِ حَتَّى لَا يُمَكِّنَ الْإِثْبَاتُ بِمِثْلِهِ

غَيْرَ مَشْرُوطٍ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى الْإِثْبَاتِ بِمِثْلِ الْقُرْآنِ مَعَ كَوْنِهِ مُعْجَزًا فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ أَبْلَغُ مِنْ جَمِيعِ مَا عَدَاهُ وَالثَّانِي أَنَّ الطَّرْفَ الْأَعْلَى مِنَ الْبَلَاغَةِ وَمَا يَقْرُبُ مِنْهُ مِنَ الْمَرَاتِبِ الْعَلِيَّةِ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ لِلْبَشْرِ الْإِثْبَاتِ بِمِثْلِهِ كِلَاهُمَا مُعْجَزٌ عَلَى مَا ذَكَرَ فِي الْمِفْتَاحِ وَنَهَايَةِ الْإِعْجَازِ وَحِينَئِذٍ يَتَعَدَّدُ طَرِيقُ الْإِعْجَازِ أَيْضًا بَأَنَّ يَكُونَ عَلَى الطَّرْفِ الْأَعْلَى أَوْ عَلَى بَعْضِ الْمَرَاتِبِ الْقَرِيبَةِ مِنْهُ وَالْجَوَابُ عَنْ الْأَوَّلِ أَنَّ الْإِعْجَازَ لَيْسَ إِلَّا فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَعْنَى كَوْنِهِ أَبْلَغُ مِنْ جَمِيعِ مَا عَدَاهُ أَنَّهُ أَبْلَغُ مِنْ كُلِّ مَا هُوَ غَيْرُ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى مُحَقَّقًا وَمُقَدَّرًا حَتَّى لَا يُمَكِّنَ الْإِثْبَاتُ لِلْغَيْرِ بِمِثْلِهِ وَعَنْ الثَّانِي أَنَّ الْإِعْجَازَ سَوَاءً

كَانَ فِي الطَّرْفِ الْأَعْلَى أَوْ فِيمَا يَقْرُبُ مِنْهُ مُتَّحِدٌ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ حَدٌّ مِنَ الْكَلَامِ هُوَ أَبْلَغُ مِمَّا عَدَاهُ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ لِلغَيْرِ مُعَارَضَتَهُ وَالْإِتْيَانُ بِمِثْلِهِ بِخِلَافِ سِحْرِ الْكَلَامِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ يَضْبِطُهُ

أُصُولُ الْفِقْهِ أَي هَذَا أُصُولُ الْفِقْهِ أَوْ أُصُولُ الْفِقْهِ مَا هِيَ فَفَعْرُفُهَا أَوَّلًا بِاعْتِبَارِ الْإِضَافَةِ وَثَانِيًا بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ لَقَبٌ لِعِلْمٍ مَخْصُوصٍ أَمَّا تَعْرِيفُهَا بِاعْتِبَارِ الْإِضَافَةِ فَيَحْتَاجُ إِلَى تَعْرِيفِ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ فَقَالَ ( الْأَصْلُ مَا يَتَنَبَّأُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ) فَالِإِتْيَانُ شَامِلٌ لِلإِبْتِنَاءِ الْحَسِيِّ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَالِإِبْتِنَاءِ الْعَقْلِيِّ وَهُوَ تَرْتُّبُ الْحُكْمِ عَلَى دَلِيلِهِ ( وَتَعْرِيفُهُ بِالْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ لَا يَطْرُدُ ) وَقَدْ عَرَفَهُ الْإِمَامُ فِي الْمَحْصُولِ بِهَذَا ، وَاعْلَمْ أَنَّ التَّعْرِيفَ ، إِمَّا حَقِيقِيًّا كَتَعْرِيفِ الْمَاهِيَاتِ الْحَقِيقِيَّةِ ، وَإِمَّا اسْمِيًّا كَتَعْرِيفِ الْمَاهِيَاتِ الْعَبْتَابِيَّةِ كَمَا إِذَا رَكَّبْنَا شَيْئًا مِنْ أُمُورٍ هِيَ أَجْزَاؤُهُ بِاعْتِبَارِ تَرْكِيبِنَا ، ثُمَّ وَضَعْنَا لِهَذَا الْمُرَكَّبِ اسْمًا كَالْأَصْلِ وَالْفِقْهِ وَالْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَنَحْوَهَا فَالتَّعْرِيفُ الْاسْمِيُّ هُوَ تَبْيِينُ أَنَّ هَذَا الْاسْمَ لِأَيِّ شَيْءٍ وَضِعَ ( وَشَرَطُ لِكُلِّ التَّعْرِيفِ الطَّرْدُ ) أَي كُلُّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ الْحَدُّ صَدَقَ عَلَيْهِ الْمَحْدُودُ ( وَالْعَكْسُ ) أَي كُلُّ مَا صَدَقَ مَا عَلَيْهِ الْمَحْدُودُ صَدَقَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَإِذَا قِيلَ فِي تَعْرِيفِ الْإِنْسَانِ : إِنَّهُ حَيَوَانٌ مَاشٍ لَا يَطْرُدُ وَلَوْ قِيلَ حَيَوَانٌ إِنْ كَانَ بِالْفِعْلِ لَا يَنْعَكِسُ ( وَلَا شَكَّ أَنَّ تَعْرِيفَ الْأَصْلِ تَعْرِيفُ اسْمِيٍّ ) أَي بَيَانُ أَنَّ لَفْظَ الْأَصْلِ لِأَيِّ شَيْءٍ وَضِعَ فَالتَّعْرِيفُ الَّذِي ذَكَرَ فِي الْمَحْصُولِ لَا يَطْرُدُ ( لِأَنَّهُ ) أَي الْأَصْلُ ( لَا يُطْلَقُ عَلَى الْفَاعِلِ ) أَي الْعِلَّةِ الْفَاعِلِيَّةِ ( وَالصُّورَةِ ) أَي الْعِلَّةِ الصُّورِيَّةِ ( وَالْعَايَةِ ) أَي الْعِلَّةِ الْغَائِبَةِ ( وَالشُّرُوطِ ) كَأَدَوَاتِ الصَّنَاعَةِ مِثْلًا فَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ صَادِقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لِكُونِهَا مُحْتَاجًا إِلَيْهَا وَالْمَحْدُودُ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَا يُسَمَّى أَصْلًا

فَلَا يَصِحُّ هَذَا التَّعْرِيفُ الْاسْمِيُّ ( وَالْفِقْهُ مَعْرِفَةُ النَّفْسِ مَا لَهَا وَمَا عَلَيْهَا وَيُزَادُ عَمَلًا لِيُخْرِجَ الْعِتْقَادِيَّاتِ وَالْوُجْدَانِيَّاتِ فَيَخْرُجُ الْكَلَامُ وَالتَّصَرُّفُ وَمَنْ لَمْ يَزِدْ أَرَادَ الشُّمُولَ ) هَذَا التَّعْرِيفُ مَنفُوعٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فَالْمَعْرِفَةُ إِدْرَاكُ الْجُزْئِيَّاتِ عَنْ دَلِيلٍ فَخَرَجَ التَّقْلِيدُ وَقَوْلُهُ مَا لَهَا وَمَا عَلَيْهَا يُمَكِّنُ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَا تَنْتَفِعُ بِهِ النَّفْسُ وَمَا تَنْصَرُّرُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ } ، فَإِنْ أُرِيدَ بِهِمَا الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ فَاعْلَمْ أَنَّ مَا يَأْتِي بِهِ الْمُكَلَّفُ ، إِمَّا وَاجِبٌ أَوْ مَنْدُوبٌ أَوْ مَبَاحٌ أَوْ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِهِ أَوْ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ تَحْرِيمِ أَوْ حَرَامٌ فَهَذِهِ سِتَّةٌ ، ثُمَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ طَرَفَانِ طَرَفُ الْفِعْلِ وَطَرَفُ التَّرْكِ يُعْنِي عَدَمَ الْفِعْلِ فَصَارَتْ اثْنِي عَشَرَ فَفِعْلُ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ مِمَّا يُثَابُ عَلَيْهِ وَفِعْلُ الْحَرَامِ وَالْمَكْرُوهِ تَحْرِيمًا وَتَرْكُ الْوَاجِبِ مِمَّا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ وَالْبَاقِي لَا يُثَابُ ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ فَلَا يَدْخُلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقِسْمَيْنِ وَإِنْ أُرِيدَ بِالتَّنْفِيعِ عَدَمَ الْعِقَابِ وَبِالتَّصَرُّفِ الْعِقَابُ فَفِعْلُ الْحَرَامِ وَالْمَكْرُوهِ تَحْرِيمًا وَتَرْكُ الْوَاجِبِ يَكُونُ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي أَي مِمَّا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ وَالتَّسْعَةُ الْبَاقِيَّةُ تَكُونُ مِنَ الْأَوَّلِ أَي مِمَّا لَا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ وَإِنْ أُرِيدَ بِالتَّنْفِيعِ الثَّوَابِ وَبِالتَّصَرُّفِ عَدَمَ الثَّوَابِ فَفِعْلُ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ مِمَّا يُثَابُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ الْعَشْرَةُ الْبَاقِيَّةُ مِمَّا لَا يُثَابُ عَلَيْهِ عَلَيْهَا وَيُمَكِّنُ أَنْ يُرَادَ بِمَا لَهَا وَمَا عَلَيْهَا مَا يَجُوزُ لَهَا وَمَا يَجِبُ عَلَيْهَا فَفِعْلُ مَا سِوَى الْحَرَامِ وَالْمَكْرُوهِ تَحْرِيمًا وَتَرْكُ مَا سِوَى الْوَاجِبِ مِمَّا يَجُوزُ لَهَا وَفِعْلُ الْوَاجِبِ وَتَرْكُ الْحَرَامِ وَالْمَكْرُوهِ تَحْرِيمًا مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهَا بَقِيَ فِعْلُ الْحَرَامِ

وَالْمَكْرُوهِ تَحْرِيمًا وَتَرْكُ الْوَاجِبِ خَارِجِينَ عَنِ الْقَسْمَيْنِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِمَا لَهَا وَمَا عَلَيْهَا مَا يَجُوزُ لَهَا وَمَا يُحْرَمُ عَلَيْهَا فَيَشْمَلَانِ جَمِيعَ الْأَصْنَافِ إِذَا عُرِفَتْ هَذَا فَالْحَمْلُ عَلَى وَجْهِ لَا يَكُونُ بَيْنَ الْقَسْمَيْنِ وَاسْطَةً أَوْلَى ، ثُمَّ مَا لَهَا وَمَا عَلَيْهَا يَتَنَاوَلُ الْعِتْقَادِيَّاتِ كَوُجُوبِ الْإِيمَانِ وَنَحْوِهِ وَالْوَجْدَانِيَّاتِ أَيُّ الْأَخْلَاقِ الْبَاطِنَةِ وَالْمَلَكَاتِ النَّفْسَانِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّاتِ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْبَيْعِ وَنَحْوِهَا فَمَعْرِفَةُ مَا لَهَا وَمَا عَلَيْهَا مِنَ الْعِتْقَادِيَّاتِ هِيَ عِلْمُ الْكَلَامِ وَمَعْرِفَةُ مَا لَهَا وَمَا عَلَيْهَا مِنَ الْوَجْدَانِيَّاتِ هِيَ عِلْمُ الْأَخْلَاقِ وَالتَّصَوُّفِ كَالزُّهْدِ وَالصَّبْرِ وَالرِّضَا وَحُضُورِ الْقَلْبِ فِي الصَّلَاةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَمَعْرِفَةُ مَا لَهَا وَمَا عَلَيْهَا مِنْ الْعَمَلِيَّاتِ هِيَ الْفِقْهُ الْمُصْطَلِحُ ، فَإِنْ أُرِدَتْ بِالْفِقْهِ هَذَا الْمُصْطَلِحَ زِدْتَ عَمَلًا عَلَى قَوْلِهِ مَا لَهَا وَمَا عَلَيْهَا وَإِنْ أُرِدْتَ مَا يَشْمَلُ الْأَقْسَامَ الثَّلَاثَةَ لَمْ تَزِدْ وَأَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَزِدْ عَمَلًا ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ الشُّمُولَ أَيُّ أَطْلَقَ الْفِقْهُ عَلَى الْعِلْمِ بِمَا لَهَا وَعَلَيْهَا سِوَاءَ كَانَتْ مِنَ الْعِتْقَادِيَّاتِ أَوْ الْوَجْدَانِيَّاتِ أَوْ الْعَمَلِيَّاتِ ، ثُمَّ سَمَى الْكَلَامَ فَفَقَهَا أَكْبَرَ ( وَقِيلَ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ مِنْ أَدْلَتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ ) فَالْعِلْمُ جِنْسٌ ، وَالْبَاقِي فَصْلٌ فَقَوْلُهُ بِالْأَحْكَامِ يُمَكِّنُ أَنْ يُرَادَ بِالْحُكْمِ هَاهُنَا إِسْنَادٌ أَمْرٌ إِلَى آخَرَ وَيُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ الْحُكْمُ الْمُصْطَلِحُ ، وَهُوَ حِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ الْخُ ، فَإِنْ أُرِيدَ الْأَوَّلُ يُخْرَجُ الْعِلْمُ بِالذُّوَاتِ وَالصِّفَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ بِأَحْكَامٍ عَنِ الْحَدِّ أَيُّ يُخْرَجُ التَّصَوُّرَاتِ وَيَبْقَى التَّصَدِيقَاتِ وَبِالشَّرْعِيَّةِ يُخْرَجُ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الْعَقْلِيَّةِ وَالْحِسِّيَّةِ كَالْعِلْمِ بَأَنَّ

الْعَالَمِ مُحَدَّثٌ وَالتَّارِ مُحْرَقَةٌ وَإِنْ أُرِيدَ الثَّانِي فَقَوْلُهُ بِالْأَحْكَامِ يَكُونُ احْتِرَازًا عَنِ عِلْمِ مَا سِوَى حِطَابِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقِ إِلَى آخِرِهِ فَالْحُكْمُ بِهَذَا التَّفْسِيرِ قِسْمَانِ شَرْعِيٌّ أَيُّ حِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الشَّرْعِ وَعَبْرٌ شَرْعِيٌّ أَيُّ حِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الشَّرْعِ كَوُجُوبِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَوُجُوبِ تَصَدِيقِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الشَّرْعِ لَتَوَقَّفُ الشَّرْعُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ الشَّرْعِيُّ ، إِمَّا نَظْرِيٌّ ، وَإِمَّا عَمَلِيٌّ فَقَوْلُهُ الْعَمَلِيَّةُ يُخْرَجُ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ النَّظْرِيَّةِ كَالْعِلْمِ بَأَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ وَقَوْلُهُ مِنْ أَدْلَتِهَا أَيُّ الْعِلْمِ الْحَاصِلِ لِلشَّخْصِ الْمَوْصُوفِ بِهِ مِنْ أَدْلَتِهَا الْمَخْصُوصَةِ بِهَا وَهِيَ الْأَدْلَةُ الْأَرْبَعَةُ ، وَهَذَا الْقَيْدُ يُخْرَجُ التَّقْلِيدَ ؛ لِأَنَّ الْمُقْلَدَ وَإِنْ كَانَ قَوْلُ الْمُجْتَهِدِ دَلِيلًا لَهُ لَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ تِلْكَ الْأَدْلَةِ الْمَخْصُوصَةِ وَقَوْلُهُ التَّفْصِيلِيَّةُ يُخْرَجُ الْإِجْمَالِيَّةَ كَالْمُقْتَضِي وَالنَّافِي ، وَقَدْ زَادَ ابْنُ الْحَاجِبِ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ بِالاسْتِدْلَالِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مُكْرَرٌ .

وَلَمَّا عُرِفَ الْفِقْهُ بِالْعِلْمِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَجَبَ تَعْرِيفُ الْحُكْمِ وَتَعْرِيفُ الشَّرْعِيَّةِ فَقَالَ ( وَالْحُكْمُ قِيلَ حِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى هَذَا التَّعْرِيفُ مَنفُوعٌ عَنِ الشَّرْعِيِّ فَقَوْلُهُ حِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى يَشْمَلُ جَمِيعَ الْخَطَابَاتِ .

وَقَوْلُهُ ( الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلِّفِينَ ) يُخْرَجُ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ فَبَقِيَ فِي الْحَدِّ نَحْوُ { وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ } مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُكْمٍ فَقَالَ ( بِالِاقْتِضَاءِ ) أَيُّ الطَّلَبِ وَهُوَ إِمَّا طَلَبُ الْفِعْلِ جَازِمًا كَالِإِجَابِ أَوْ غَيْرِ جَازِمٍ كَالتَّذَبُّبِ وَإِمَّا طَلَبُ التَّرْكِ جَازِمًا كَالتَّحْرِيمِ أَوْ غَيْرِ جَازِمٍ كَالكِرَاهَةِ ( أَوْ التَّخْيِيرِ ) أَيُّ

الِإِبَاحَةِ ( وَقَدْ زَادَ الْبَعْضُ أَوْ الْوَضْعَ لِيَدْخُلَ الْحُكْمُ بِالسَّبَبِيَّةِ وَالشَّرْطِيَّةِ وَنَحْوِهِمَا ) اعْلَمْ أَنَّ الْخَطَابَ نَوْعَانِ ، إِمَّا تَكْلِيفِيٌّ ، وَهُوَ الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلِّفِينَ بِالِاقْتِضَاءِ أَوْ التَّخْيِيرِ ، وَإِمَّا وَضْعِيٌّ ، وَهُوَ الْخَطَابُ بِأَنَّ هَذَا سَبَبٌ ذَلِكَ أَوْ شَرْطُهُ

كَالدُّلُوكِ سَبَبٌ لِلصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ شَرْطٌ فَلَمَّا ذَكَرَ أَحَدَ التَّوَعِينِ ، وَهُوَ التَّكْلِيفِيُّ وَجَبَ ذِكْرُ النَّوعِ الْآخِرِ ، وَهُوَ الْوَضْعِيُّ وَالْبَعْضُ لَمْ يَذْكُرِ الْوَضْعِيَّ ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي الْاِقْتِضَاءِ أَوْ التَّخْيِيرِ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى مِنْ كَوْنِ الدُّلُوكِ سَبَبًا لِلصَّلَاةِ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ الدُّلُوكَ وَجَبَتْ الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ وَالْوَجُوبُ مِنْ بَابِ الْاِقْتِضَاءِ لَكِنَّ الْحَقَّ هُوَ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنَ الْحُكْمِ الْوَضْعِيِّ تَعَلُّقُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ آخَرَ ، وَالْمَفْهُومُ مِنَ الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ لَيْسَ هَذَا وَلِزُومِ أَحَدِهِمَا لِلآخَرِ فِي صُورَةٍ لَا يَدُلُّ عَلَى اتِّحَادِهِمَا نَوْعًا ( وَبَعْضُهُمْ قَدْ عَرَفَ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ بِهَذَا ) أَيُّ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ مُتَابِعِي الْأَشْعَرِيِّ قَالُوا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ حِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى ( فَالْحُكْمُ عَلَى هَذَا إِسْنَادُ أَمْرٍ إِلَى آخَرَ وَالْفَقْهَاءُ يُطْلِقُونَهُ عَلَى مَا ثَبَتَ بِالْحِطَابِ كَالْوَجُوبِ وَالْحُرْمَةِ مَجَازًا ) بِطَرِيقِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمَصْدَرِ عَلَى الْمَفْعُولِ ( كَالخَلْقِ عَلَى الْمَخْلُوقِ ) لَكِنَّ لَمَّا شَاعَ فِيهِ صَارَ مَنْقُولًا اصْطِلَاحِيًّا ، وَهُوَ حَقِيقَةٌ اصْطِلَاحِيَّةٌ ( يَرُدُّ عَلَيْهِ ) أَيُّ عَلَى تَعْرِيفِ الْحُكْمِ ، وَهُوَ حِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَخَ ( إِنْ الْحُكْمُ الْمُصْطَلَحُ بَيْنَ الْفَقْهَاءِ ) مَا ثَبَتَ بِالْحِطَابِ لَا هُوَ ( أَيُّ لَا الْحِطَابُ فَلَا يَكُونُ مَا ذَكَرَ تَعْرِيفًا لِلْحُكْمِ الْمُصْطَلَحِ بَيْنَ الْفَقْهَاءِ ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِالتَّعْرِيفِ هُنَا ) وَأَيْضًا يَخْرُجُ مِنْهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ الصَّبِيِّ ( كَجَوَازِ بَيْعِهِ وَصِحَّةِ إِسْلَامِهِ وَصَلَاتِهِ

وَكَوْنِهَا مَنْدُوبَةٌ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُتَعَلِّقٍ بِأَفْعَالِ الْمُكَلِّفِينَ مَعَ أَنَّهُ حُكْمٌ ، فَإِنْ قِيلَ هُوَ حُكْمٌ بِاعْتِبَارِ تَعَلُّقِهِ بِفِعْلِ وَلِيِّهِ فَلَمَّا هَذَا فِي الْإِسْلَامِ وَالصَّلَاةِ لَا يَصِحُّ .

وَأَمَّا فِي غَيْرِ الْإِسْلَامِ وَالصَّلَاةِ فَإِنَّ تَعَلُّقَ الْحَقِّ بِمَالِهِ أَوْ بِدَمَتِهِ حُكْمٌ شَّرْعِيٌّ ، ثُمَّ آدَاءُ الْوَلِيِّ حُكْمٌ آخَرَ مُتَرْتَّبٌ عَلَى الْأَوَّلِ لَا عَيْنُهُ وَسَيَجِيءُ فِي بَابِ الْحُكْمِ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَفْعَالِهِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ وَيَخْرُجُ مِنْهُ مَا ثَبَتَ بِالْقِيَاسِ إِذْ لَا حِطَابَ هُنَا ، ( إِلَّا أَنْ يُقَالَ ) اعْلَمْ أَنَّ الْمَصَادِرَ قَدْ تَقَعُ ظَرْفًا ، نَحْوُ آتِيكَ طُلُوعَ الْفَجْرِ أَيُّ وَقْتَ طُلُوعِهِ فَقَوْلُهُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ هَذَا الْقَبِيلُ فَإِنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مُفْرَعٌ مِنْ قَوْلِهِ وَيَخْرُجُ مِنْهُ مَا ثَبَتَ بِالْقِيَاسِ أَيُّ جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ إِلَّا وَقْتَ قَوْلِهِ فِي جَوَابِ الْإِشْكَالِ ( يُدْرِكُ بِالْقِيَاسِ أَنَّ الْحِطَابَ وَرَدَ بِهَذَا إِلَّا أَنَّهُ ثَبَتَ بِالْقِيَاسِ ) فَإِنَّ الْقِيَاسَ مُظْهِرًا لِلْحُكْمِ لَا مُثَبِّتًا فَانْدَفَعَ الْإِشْكَالُ ( وَأَيْضًا يَخْرُجُ نَحْوُ آمَنُوا وَفَاعْتَبِرُوا ) أَيُّ مِنَ الْحَدِّ مَعَ أَنَّهَا حُكْمٌ فَالْمُرَادُ بِالْإِيمَانِ هُنَا التَّصَدِيقُ فَوَجُوبُ التَّصَدِيقِ حُكْمٌ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأَفْعَالِ إِذْ الْمُرَادُ بِالْأَفْعَالِ الْمَذْكُورَةِ أَفْعَالُ الْجَوَارِحِ وَوَجُوبُ الْعَتَبَارِ أَيُّ الْقِيَاسِ حُكْمٌ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْجَوَارِحِ .

( وَيَقَعُ التَّكْرَارُ بَيْنَ الْعَمَلِيَّةِ وَبَيْنَ الْمُتَعَلِّقِ بِأَفْعَالِ الْمُكَلِّفِينَ ) ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي حَدِّ الْفِقْهِ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ وَالْحُكْمُ حِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلِّفِينَ فَيَكُونُ حَدُّ الْفِقْهِ الْعِلْمُ بِحِطَابَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَفْعَالِ الْمُكَلِّفِينَ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ فَيَقَعُ التَّكْرَارُ ( إِلَّا أَنْ يُقَالَ نَعْنِي بِالْأَفْعَالِ مَا

يَعْمُ فِعْلَ الْجَوَارِحِ وَفِعْلَ الْقَلْبِ وَبِالْعَمَلِيَّةِ مَا يَخْتَصُّ بِالْجَوَارِحِ ) فَانْدَفَعَ بِهَذِهِ الْعِنَايَةِ التَّكْرَارَ وَخَرَجَ جَوَابُ الْإِشْكَالِ الْمُتَقَدِّمِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ يَخْرُجُ نَحْوُ آمَنُوا وَفَاعْتَبِرُوا ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ أَفْعَالِ الْقَلْبِ .

( وَالشَّرْعِيَّةُ مَا لَا تُدْرِكُ لَوْلَا حِطَابُ الشَّارِعِ ) سِوَاهُ كَانَ الْحِطَابُ وَارِدًا فِي عَيْنِ هَذَا الْحُكْمِ أَوْ وَارِدًا فِي صُورَةٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا هَذَا الْحُكْمُ كَالْمَسَائِلِ الْقِيَاسِيَّةِ فَتَكُونُ أَحْكَامُهَا شَرْعِيَّةً إِذْ لَوْلَا حِطَابُ الشَّارِعِ فِي الْمَقْبَسِ عَلَيْهِ لَا يُدْرِكُ الْحُكْمُ فِي

المَقِيسِ ( فَيَدْخُلُ فِي حَدِّ الْفِقْهِ حُسْنُ كُلِّ فِعْلٍ وَقُبْحُهُ عِنْدَ نِفَاةِ كَوْنِهِمَا عَقْلِيَيْنِ ) اعْلَمْ أَنَّ عِنْدَنَا وَعِنْدَ جُمْهُورِ الْمُعْتَرِلَةِ حُسْنَ بَعْضِ الْأَفْعَالِ وَقُبْحَهَا يُدْرِكَانِ عَقْلًا وَبَعْضُهَا لَا بَلَّ يَتَوَقَّفُ عَلَى خَطَابِ الشَّارِعِ فَالْأَوَّلُ لَا يَكُونُ مِنَ الْفِقْهِ ، بَلَّ هُوَ عِلْمُ الْأَخْلَاقِ وَالثَّانِي هُوَ الْفِقْهُ وَحَدُّ الْفِقْهِ يَكُونُ صَاحِحًا جَامِعًا مَانِعًا عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ .

وَأَمَّا عِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ وَأَتْبَاعِهِ فَحُسْنُ كُلِّ فِعْلٍ وَقُبْحُهُ شَرْعِيٌّ فَيَكُونَانِ مِنَ الْفِقْهِ مَعَ أَنَّ حُسْنَ التَّوَاضِعِ وَالْجُودِ وَنَحْوَهُمَا وَقُبْحُ أَضْدَادِهِمَا لَا يُعَدَّانِ مِنَ الْفِقْهِ الْمُصْطَلَحِ عِنْدَ أَحَدٍ فَيَدْخُلُ فِي حَدِّ الْفِقْهِ الْمُصْطَلَحِ مَا لَيْسَ مِنْهُ فَلَا يَكُونُ هَذَا تَعْرِيفًا صَاحِحًا لِلْفِقْهِ الْمُصْطَلَحِ عَلَى مَذْهَبِ الْأَشْعَرِيِّ .

( وَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ ) أَيُّ عَلَى حَدِّ الْفِقْهِ الْمُصْطَلَحِ ( الَّتِي لَا يُعْلَمُ كَوْنُهَا مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً لِإِخْرَاجِ مِثْلِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ فَإِنَّهُمَا مِنْهُ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْأَحْكَامِ بَعْضُهَا وَإِنْ قَلَّ ) اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْقَيْدَ ذَكَرَ فِي الْمَحْصُولِ لِإِخْرَاجِ مِثْلِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَأَمْثَالِهِمَا إِذْ لَوْ لَمْ يُخْرَجْ لَكَانَ الشَّخْصُ الْعَالِمُ بِوُجُوبِهِمَا فَقِيهَا وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَأَقُولُ هَذَا الْقَيْدَ ضَائِعًا ؛

لَأَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُخْرَجْ لَكَانَ الشَّخْصُ الْعَالِمُ بِوُجُوبِهِمَا فَقِيهَا ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَحْكَامِ لَيْسَ بَعْضُهَا وَإِنْ قَلَّ فَإِنَّ الشَّخْصَ الْعَالِمَ بِمِائَةِ مَسْأَلَةٍ مِنْ أَدْلَتِهَا سَوَاءً يَعْلَمُ كَوْنُهَا مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً أَوْ لَا يَعْلَمُ كَالْمَسَائِلِ الْغَرِيبَةِ الَّتِي فِي كِتَابِ الرَّهْنِ وَنَحْوِهِ لَا يُسَمَّى فَقِيهَا فَالْعِلْمُ بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ مِنَ الْفِقْهِ مَعَ أَنَّ الْعَالِمَ بِذَلِكَ وَحْدَهُ لَا يُسَمَّى فَقِيهَا كَالْعِلْمِ بِمِائَةِ مَسْأَلَةٍ غَرِيبَةٍ فَإِنَّهُ مِنَ الْفِقْهِ لَكِنَّ الْعَالِمَ بِهَا وَحْدَهَا لَيْسَ بِفَقِيهِ فَلَا مَعْنَى لِإِخْرَاجِهِمَا مِنْهُ بِذَلِكَ الْعُدْرِ الْفَاسِدِ ، ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يُرَادُ بِالْأَحْكَامِ الْكُلُّ ؛ لِأَنَّ الْحَوَادِثَ لَا تَكَادُ تَنْتَاهِي ، وَلَا ضَابِطٌ يَجْمَعُ أَحْكَامَهَا ، وَلَا يُرَادُ كُلُّ وَاحِدٍ لَوْجُودِ لَا أَدْرِي ، وَلَا بَعْضٌ لَهُ نِسْبَةٌ مُعَيَّنَةٌ بِالْكُلِّ كَالنَّصْفِ أَوْ الْكَثْرِ لِلْجَهْلِ بِهِ ، وَلَا التَّهَيُّؤُ لِلْكُلِّ إِذِ التَّهَيُّؤُ الْبَعِيدُ قَدْ يُوْجَدُ لِغَيْرِ الْفَقِيهِ وَالْقَرِيبُ مَجْهُولٌ غَيْرُ مُنْضَبِطٍ ، وَلَا يُرَادُ أَنَّهُ يَكُونُ بَحِيثٌ يَعْلَمُ بِالْإِجْتِهَادِ حُكْمَ كُلِّ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ الْمُجْتَهِدِينَ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُمْ عِلْمُ بَعْضِ الْأَحْكَامِ مُدَّةَ حَيَاتِهِمْ كَأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَدْرِ الدَّهْرَ وَلِخَطَا فِي الْإِجْتِهَادِ وَلِأَنَّ حُكْمَ بَعْضِ الْحَوَادِثِ رَبَّمَا يَكُونُ مِمَّا لَيْسَ لِلْإِجْتِهَادِ فِيهِ مَسَاحٌ وَأَيْضًا لَا يَلِيْقُ فِي الْحُدُودِ أَنْ يُذَكَرَ الْعِلْمُ وَيُرَادَ بِهِ تَهَيُّؤٌ مَخْصُوصٌ إِذْ لَا دَلَالَةَ لِلْفِظِ عَلَيْهِ أَصْلًا وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْفِقْهُ عِلْمًا بِجُمْلَةٍ مُتَنَاهِيَةٍ مَضْبُوتَةٌ فَلِهَذَا قَالَ : ( بَلَّ هُوَ الْعِلْمُ بِكُلِّ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الَّتِي قَدْ ظَهَرَ نُزُولُ الْوَحْيِ بِهَا وَالَّتِي انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهَا مِنْ أَدْلَتِهَا مَعَ مَلَكَةِ الْاسْتِنْبَاطِ

الصَّحِيحِ مِنْهَا ) فَالْمُعْتَبَرُ أَنْ يَعْلَمَ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ جَمِيعَ مَا قَدْ ظَهَرَ نُزُولُ الْوَحْيِ بِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ كَانُوا فَفَهَاءَ فِي وَقْتِ نُزُولِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ بَعْدَهُ ، ثُمَّ مَا لَمْ يَظْهَرَ نُزُولُ الْوَحْيِ بِهِ قَدْ لَا يَعْلَمُهُ الْفَقِيهُ وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِعَرَبِيَّتِهِمْ كَانُوا عَالِمِينَ بِمَا ذَكَرَ وَلَمْ يُطْلَقِ الْفَقِيهُ إِلَّا عَلَى الْمُسْتَنْبِطِينَ مِنْهُمْ وَعِلْمُ الْمَسَائِلِ الْإِجْمَاعِيَّةِ يُشْتَرَطُ إِلَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَدَمِ الْإِجْمَاعِ فِي زَمَنِهِ لَا الْمَسَائِلِ الْقِيَاسِيَّةَ لِلدَّوْرِ ، بَلَّ يُشْرَطُ مَلَكَةُ الْاسْتِنْبَاطِ الصَّحِيحِ هُوَ أَنْ يَكُونَ مَقْرُونًا بِشَرَائِطِهِ وَمَا قِيلَ : إِنَّ الْفِقْهَ ظَنِّيٌّ فَلَمْ أَطْلُقِ الْعِلْمَ عَلَيْهِ فَجَوَابُهُ أَوَّلًا أَنَّهُ مَقْطُوعٌ بِهِ فَإِنَّ الْجُمْلَةَ الَّتِي ذَكَرْنَا أَنَّهَا فَهْمٌ وَهِيَ مَا قَدْ ظَهَرَ نُزُولُ الْوَحْيِ بِهِ وَمَا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ فَطَعِيَّةٌ .

وَتَانِيًا : أَنَّ الْعِلْمَ يُطْلَقُ عَلَى الطَّنِيَّاتِ كَمَا يُطْلَقُ عَلَى الْفَطْعِيَّاتِ كَالطَّبِّ وَنَحْوِهِ ، وَثَالِثًا أَنَّ الشَّارِعَ لَمَّا اعْتَبَرَ غَلْبَةَ الظَّنِّ فِي الْأَحْكَامِ صَارَ كَأَنَّهُ قَالَ كُلَّمَا غَلَبَ ظَنُّ الْمُجْتَهِدِ بِالْحُكْمِ يَثْبُتُ الْحُكْمُ فَكُلَّمَا وَجَدَ غَلْبَةَ ظَنِّ الْمُجْتَهِدِ يَكُونُ ثُبُوتُ الْحُكْمِ مَقْطُوعًا بِهِ فَهَذَا الْجَوَابُ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ يَكُونُ صَاحِبًا ، وَأَمَّا عِنْدَ مَنْ لَا يَقُولُ بِهِ فَيَرَادُ بِقَوْلِهِ كُلَّمَا غَلَبَ ظَنُّ الْمُجْتَهِدِ يَثْبُتُ الْحُكْمُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ أَوْ يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالنَّظَرِ إِلَى الدَّلِيلِ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى ( وَأُصُولُ الْفِقْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ وَإِنْ كَانَ ذَا فَرْعًا لِلثَّلَاثَةِ ) لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ أُصُولَ الْفِقْهِ مَا يُبَيِّنُ عَلَيْهِ الْفِقْهُ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ مَا

يُبَيِّنُ عَلَيْهِ الْفِقْهُ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ ؟ فَقَالَ هُوَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ ؛ فَالثَّلَاثَةُ الْأَوَّلُ أُصُولٌ مُطْلَقَةٌ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا مُثَبَّتٌ لِلْحُكْمِ أَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ أَصْلٌ مِنْ وَجْهِ ؛ لِأَنَّهُ أَصْلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحُكْمِ وَفَرْعٌ مِنْ وَجْهِ ؛ لِأَنَّهُ فَرْعٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ ( إِذِ الْعِلَّةُ ) فِيهِ مُسْتَنْبَطَةٌ مِنْ مَوَارِدِهَا فَيَكُونُ الْحُكْمُ الثَّابِتُ بِالْقِيَاسِ ثَابِتًا بِتِلْكَ الْأَدَلَّةِ وَأَيْضًا هُوَ لَيْسَ بِمُثَبَّتٍ ، بَلْ هُوَ مُظْهِرٌ . أَمَّا نَظِيرُ الْقِيَاسِ الْمُسْتَنْبَطُ مِنَ الْكِتَابِ فَكَقِيَاسِ حُرْمَةِ اللُّوْطَةِ عَلَى حُرْمَةِ اللُّوْطَةِ فِي حَالَةِ الْحَيْضِ الثَّابِتَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ } وَالْعِلَّةُ هِيَ الْأَذَى وَأَمَّا الْمُسْتَنْبَطُ مِنَ السُّنَّةِ فَكَقِيَاسِ حُرْمَةِ قَفِيرٍ مِنَ الْجِصِّ بِقَفِيرَيْنِ عَلَى حُرْمَةِ قَفِيرٍ مِنَ الْحِنْطَةِ بِقَفِيرَيْنِ الثَّابِتَةِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ يَدَا بِيَدٍ وَالْفَضْلُ رَبًّا } وَأَمَّا الْمُسْتَنْبَطُ مِنَ الْإِجْمَاعِ فَأَوْرَدُوا لِنَظِيرِهِ قِيَاسَ اللُّوْطَةِ الْحَرَامِ عَلَى الْحَلَالِ فِي حُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ يَعْنِي قِيَاسَ حُرْمَةِ وِطْءِ أُمَّ الْمَرْيُوتِ عَلَى حُرْمَةِ وِطْءِ أُمَّ امْتِهِ الَّتِي وَطِئَهَا وَالْحُرْمَةُ فِي الْمَقِيسِ عَلَيْهِ ثَابِتَةٌ إِجْمَاعًا ، وَلَا نَصَّ فِيهِ ، بَلْ النَّصُّ وَرَدَ فِي أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ اللُّوْطَةِ .

## الشَّرْحُ

قَوْلُهُ ( أُصُولُ الْفِقْهِ ) الْكِتَابُ مُرْتَبٌ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَقَسْمَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْمَذْكَورَ فِيهِ إِمَّا مَقَاصِدُ الْفَنِّ أَوْ لَا الثَّانِي الْمُقَدِّمَةُ وَالْأَوَّلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْبَحْثُ فِيهِ عَنِ الدَّلَّةِ ، وَهُوَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ عَنِ الْأَحْكَامِ ، وَهُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي ، إِذْ لَا يُبْحَثُ فِي هَذَا الْفَنِّ عَنْ غَيْرِهِمَا وَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَرْبَعَةِ أَرْكَانِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ ، وَهُوَ مُدْبِلٌ بِبَابِي التَّرْجِيحِ وَالِاجْتِهَادِ وَالثَّانِي عَلَى ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ فِي الْحُكْمِ وَالْمَحْكُومِ بِهِ وَالْمَحْكُومِ عَلَيْهِ وَسَتَعْرِفُ بَيَانَ الْإِنْحِصَارِ وَالْمُقَدِّمَةُ مَسُوقَةٌ لِتَعْرِيفِ الْعِلْمِ وَتَحْقِيقِ مَوْضُوعِهِ ؛ لِأَنَّ مِنْ حَقِّ الطَّالِبِ لِلْكَثْرَةِ الْمَضْبُوتَةِ بِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ أَنْ يَعْرِفَهَا بِتِلْكَ الْجِهَةِ لِأَمْنٍ مِنْ فَوَاتِ الْمَقْصُودِ وَالِاشْتِعَالِ بِغَيْرِهِ وَكُلُّ عِلْمٍ هُوَ كَثْرَةٌ مَضْبُوتَةٌ بِتَعْرِيفِهِ الَّذِي بِهِ يَتَمَيَّزُ عِنْدَ الطَّالِبِ وَمَوْضُوعُهُ الَّذِي بِهِ يَمْتَازُ فِي نَفْسِهِ عَنْ سَائِرِ الْعُلُومِ فَحِينَ تَشَوَّفَتْ نَفْسُ السَّامِعِ إِلَى التَّعْرِيفِ لِيَتَمَيَّزَ الْعِلْمُ عِنْدَهُ قَالَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الَّذِي أَذْكَرُهُ أُصُولُ الْفِقْهِ إِغْنَاءً لِّلْسَامِعِ عَنِ السُّؤَالِ وَقَالَ عَنِ لِسَانِهِ أُصُولُ الْفِقْهِ مَا هِيَ ، ثُمَّ أَخَذَ فِي تَعْرِيفِهِ وَأُصُولُ الْفِقْهِ لَقَبٌ لِهَذَا الْفَنِّ مَنْقُولٌ عَنْ مُرَكَّبٍ إِضَافِيٍّ فَلَهُ بِكُلِّ اعْتِبَارٍ تَعْرِيفٌ قَدَّمَ بَعْضُهُمُ التَّعْرِيفَ اللَّقْبِيَّ نَظْرًا إِلَى أَنَّ الْمَعْنَى الْعِلْمِيَّ هُوَ الْمَقْصُودُ فِي الْإِعْلَامِ وَأَنَّهُ مِنَ الْإِضَافِيِّ بِمَنْزِلَةِ الْبَسِيطِ مِنَ الْمُرَكَّبِ وَالْمُصَنِّفُ قَدَّمَ الْإِضَافِيَّ نَظْرًا إِلَى أَنَّ الْمَنْقُولَ عَنْهُ مُقَدَّمٌ وَإِلَى أَنَّ

الفقه مأخوذ في التعريف اللبّي ، فإن قدّم تفسيره أمكن ذكره في اللبّي كما قال المصنّف هو العلم بالقواعد التي يتوصّل بها الفقه وإلا احتيج

إلى إيراد تفسيره تارة في اللبّي وتارة في الإضافي كما في أصول ابن الحاجب ولما كان أصول الفقه عند قصد المعنى الإضافي جمعا وعند قصد المعنى اللبّي مفردا كعبد الله قال فنعرفها أولا باعتبار الإضافة بتأنيث الضمير ، وقال فالآن نعرفه باعتبار أنه لقب لعلم مخصوص بتدكيره واللقب علم يشعر بمدح أو ذم وأصول الفقه علم لهذا الفن يشعر بكونه مبنى الفقه الذي به نظام المعاش ونجاة المعاد ، وذلك مدح .

قوله ( أما تعريفها باعتبار الإضافة فيحتاج إلى تعريف المضاف ) ، وهو الأصول .

( والمضاف إليه ) ، وهو الفقه ؛ لأن تعريف المركب يحتاج إلى تعريف مفرداته الغير البينة ضرورة توقف معرفة الكل على معرفة أجزائه ويحتاج إلى تعريف الإضافة أيضا ؛ لأنها بمنزلة الجزء الصوري إلا أنهم لم يتعرضوا له للعلم بأن معنى إضافة المشتق وما في معناه اختصاص المضاف إليه باعتبار مفهوم المضاف مثلا دليل المسألة ما يختص بها باعتبار كونه دليلا عليها فأصل الفقه ما يختص به من حيث إنه مبنى له ومستند إليه فالأصول جمع أصل ، وهو في اللغة ما يبنى عليه الشيء من حيث إنه يبنى عليه وبهذا القيد خرج أدلة الفقه مثلا من حيث تبنى على علم التوحيد فإنها بهذا الاعتبار فروع لا أصول وقيد الحيثية لا بد منه في تعريف الإضافيات إلا أنه كثيرا ما ي حذف لشهرة أمره ، ثم نقل الأصل في العرف إلى معان أخر ، مثل الرجح والقاعدة الكلية والدليل فذهب بعضهم إلى أن المراد هاهنا

الدليل وأشار المصنّف إلى أن النقل خلاف الأصل ولا ضرورة في العُدول إليه ؛ لأن الابتناء كما يشمل الحسي كإبتناء السقف على الجدران وإبتناء أعالي الجدران على أساسه وأغصان الشجر على دوحته كذلك يشمل الابتناء العقلي كإبتناء الحكم على دليله فهاهنا يُحمل على المعنى اللغوي وبالإضافة إلى الفقه الذي هو معنى عقلي يُعلم أن الابتناء هاهنا عقلي فيكون أصول الفقه ما يبنى هو عليه ويستند إليه لا معنى بمستند العلم ومبتناه إلا دليله وبهذا يندفع ما يقال إن المعنى العرفي أعني الدليل مراد قطعاً فأبي حاجة إلى جعله بالمعنى اللغوي الشامل للمقصود وغيره .

فإن قلت : إبتناء الشيء على الشيء إضافة بينهما ، وهو أمر عقلي قطعاً قلت : أراد بالابتناء الحسي كون الشئيين محسوسين وحينئذ يدخل فيه مثل إبتناء السقف على الجدار وإبتناء المشتق على المشتق منه كالفعل على المصدر أو أراد ما هو المعتبر في العرف من أن إبتناء السقف على الجدار بمعنى كونه مبنياً عليه وموضوعاً فوقه مما يدرك بالحس وحينئذ يخرج مثل إبتناء الفعل على المصدر من الحسي ولا يدخل في العقلي بتفسيره والحق أن ترتب الحكم على دليله لا يصلح تفسيراً للإبتناء العقلي ، وإنما هو مثال له للقطع بأن إبتناء المجاز على الحقيقة والأحكام الجزئية على القواعد الكلية والمعلولات على عللها والأفعال على المصادر وما أشبه ذلك إبتناء عقلي .

قوله ( واعلم أن التعريف إما حقيقي ) الماهية إما أن يكون

لَهَا تَحَقُّقٌ وَبُتُّ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ اعْتِبَارِ الْعَقْلِ أَوْ لَا الْأُولَى الْمَاهِيَّةُ الْحَقِيقِيَّةُ أَيُّ الثَّابِتَةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ احتِياجِ بَعْضِ الْأَجْزَاءِ إِلَى الْبَعْضِ إِذَا كَانَتْ مُرَكَّبَةً وَالثَّانِيَةُ الْمَاهِيَّةُ الْإِعْتِبَارِيَّةُ أَيُّ الْكَائِنَةِ بِحَسَبِ اعْتِبَارِ الْعَقْلِ كَمَا إِذَا اعْتَبَرَ الْوَاضِعُ عِدَّةَ أُمُورٍ فَوَضَعَ بِإِزَائِهَا اسْمًا مِنْ غَيْرِ احتِياجِ الْأُمُورِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ كَالْأَصْلِ الْمَوْضُوعِ بِإِزَاءِ الشَّيْءِ وَوَصَفَ ابْتِنَاءَ الْغَيْرِ عَلَيْهِ وَالْفَقْهَ الْمَوْضُوعِ بِإِزَاءِ الْمَسَائِلِ الْمَخْصُوصَةِ وَالْجِنْسِ الْمَوْضُوعِ بِإِزَاءِ الْكُلِّيِّ الْمَقُولِ عَلَى الْكَثْرَةِ الْمُخْتَلِفَةِ الْحَقِيقَةِ وَالنُّوعِ الْمَوْضُوعِ بِإِزَاءِ الْكُلِّيِّ الْمَقُولِ عَلَى الْكَثْرَةِ الْمُتَّفِقَةِ الْحَقِيقَةِ فِي جَوَابِ مَا هُوَ وَالتَّمثِيلُ بِالْمُرَكَّبَةِ مِنْ عِدَّةِ أُمُورٍ لَا يُنَافِي كَوْنَ بَعْضِ الْمَاهِيَّاتِ الْإِعْتِبَارِيَّةِ بِسَائِطٍ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ أَنَّهَا إِنَّمَا يُقَالُ لَهَا الْأُمُورُ الْإِعْتِبَارِيَّةُ لَا الْمَاهِيَّاتُ الْإِعْتِبَارِيَّةُ إِذَا تَمَهَّدَ هَذَا فَنَقُولُ مَا يَتَعَقَّلُهُ الْوَاضِعُ لِيَضَعَ بِإِزَائِهِ اسْمًا إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مَاهِيَّةٌ حَقِيقَةٌ أَوْ لَا وَعَلَى الْأَوَّلِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَقَّلُهُ نَفْسَ حَقِيقَةٍ ذَلِكَ الشَّيْءِ أَوْ وُجُودَهَا وَاعْتِبَارَاتٍ مِنْهُ فَتَعْرِيفُ الْمَاهِيَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ لِمُسَمَّى الْاسْمِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مَاهِيَّةٌ حَقِيقَةٌ تَعْرِيفٌ حَقِيقِيٌّ يُفِيدُ تَصَوُّرَ الْمَاهِيَّةِ فِي الذَّهْنِ بِالذَّاتِيَّاتِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا أَوْ بِالْعَرَضِيَّاتِ أَوْ بِالْمُرَكَّبِ مِنْهُمَا وَتَعْرِيفُ مَفْهُومِ الْاسْمِ وَمَا يَتَعَقَّلُهُ الْوَاضِعُ فَوَضَعَ الْاسْمَ بِإِزَائِهِ تَعْرِيفُ اسْمِيٌّ يُفِيدُ تَبْيِينَ مَا وَضَعَ الْاسْمَ بِإِزَائِهِ بَلْفِظٍ أَشْهَرَ كَقَوْلِنَا الْعَضَنَفَرُ الْأَسَدُ أَوْ بَلْفِظٍ يَشْتَمِلُ عَلَى تَفْصِيلٍ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْاسْمُ إِجْمَالًا كَقَوْلِنَا الْأَصْلُ مَا يُبْتَنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَتَعْرِيفٌ

الْمَعْلُومَاتِ لَا يَكُونُ إِلَّا اسْمِيًّا ، إِذْ لَا حَقَائِقَ لَهَا ، بَلْ مَفْهُومَاتٌ وَتَعْرِيفُ الْمَوْجُودَاتِ قَدْ يَكُونُ اسْمِيًّا وَقَدْ يَكُونُ حَقِيقِيًّا ، إِذْ لَهَا مَفْهُومَاتٌ وَحَقَائِقٌ .

فَإِنْ قُلْتَ : ظَاهِرُ عِبَارَتِهِ مُشْعِرٌ بِأَنَّ تَعْرِيفَ الْمَاهِيَّاتِ الْحَقِيقِيَّةِ حَقِيقِيٌّ أَلْبَتَّةُ كَمَا أَنَّ تَعْرِيفَ الْمَاهِيَّاتِ الْإِعْتِبَارِيَّةِ اسْمِيٌّ أَلْبَتَّةُ قُلْتَ : فِي الْعُدُولِ عَنِ ظَاهِرِ الْعِبَارَةِ سَعَةً إِلَّا أَنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّ الْمَاهِيَّةَ الْحَقِيقِيَّةَ قَدْ تُؤْخَذُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا حَقِيقَةٌ مُسَمَّى الْاسْمِ وَمَاهِيَّتُهُ الثَّابِتَةُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَتَعْرِيفُهَا بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ حَقِيقِيٌّ أَلْبَتَّةُ ؛ لِأَنَّهُ جَوَابٌ لـ " مَا " الَّتِي لَطَلَبَ الْحَقِيقَةَ وَهِيَ مُتَأَخَّرَةٌ عَنِ " هَلْ " الْبَسِيطَةِ الطَّالِبَةِ لَوْجُودِ الشَّيْءِ الْمُتَأَخَّرَةِ عَنِ " مَا " الَّتِي لَطَلَبَ تَفْسِيرَ الْاسْمِ وَبَيَانَ مَفْهُومِهِ وَقَدْ تُؤْخَذُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مَفْهُومُ الْاسْمِ وَمُتَعَقَّلُ الْوَاضِعِ عِنْدَ وَضْعِ الْاسْمِ وَتَعْرِيفُهَا بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ اسْمِيٌّ أَلْبَتَّةُ ؛ لِأَنَّهُ جَوَابٌ عَنِ " مَا " الَّتِي لَطَلَبَ مَفْهُومَ الْاسْمِ وَمُتَعَقَّلُ الْوَاضِعِ فَهَذَا التَّعْرِيفُ قَدْ يَكُونُ نَفْسَ حَقِيقَةٍ ذَلِكَ الشَّيْءِ بِأَنَّ يَكُونُ مُتَعَقَّلُ الْوَاضِعِ نَفْسَ الْحَقِيقَةِ وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَهَا وَلِهَذَا صَرَّحُوا بِأَنَّهُ قَدْ يَتَّحِدُ التَّعْرِيفُ الْاسْمِيُّ وَالْحَقِيقِيُّ إِلَّا أَنَّهُ قَبْلَ الْعِلْمِ بَوْجُودِ الشَّيْءِ يَكُونُ اسْمِيًّا وَبَعْدَ الْعِلْمِ بَوْجُودِهِ يَنْقَلِبُ حَقِيقِيًّا مَثَلًا تَعْرِيفُ الْمُثَلَّثِ فِي مَبَادِيئِ الْهَنْدَسَةِ بِشَكْلِ يُحِيطُ بِهِ ثَلَاثَةٌ أَضْلَاعٍ تَعْرِيفٌ اسْمِيٌّ وَبَعْدَ الدَّلَالَةِ عَلَى وُجُودِهِ يَصِيرُ هُوَ بَعِينَهُ تَعْرِيفًا حَقِيقِيًّا .

قَوْلُهُ ( وَشَرْطُ لِكُلِّ التَّعْرِيفَيْنِ ) أَيُّ الْحَقِيقِيِّ وَالْاسْمِيِّ الطَّرْدُ وَالْعَكْسُ أَمَّا الطَّرْدُ فَهُوَ صِدْقُ الْمَحْدُودِ عَلَى مَا صَدَقَ عَلَيْهِ الْحَدُّ مُطَرِّدًا كَلِيًّا أَيُّ كُلَّمَا صَدَقَ عَلَيْهِ الْحَدُّ صَدَقَ عَلَيْهِ

الْمَحْدُودُ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ كُلَّمَا وَجَدَ الْحَدُّ وَجَدَ الْمَحْدُودُ فَبِالطَّرَادِ يَصِيرُ الْحَدُّ مَانِعًا عَنِ دُخُولِ غَيْرِ الْمَحْدُودِ .

وَأَمَّا الْعَكْسُ فَأَخَذَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ عَكْسِ الطَّرْدِ بِحَسَبِ مُتَفَاهِمِ الْعُرْفِ ، وَهُوَ جَعْلُ الْمَحْمُولِ مَوْضُوعًا مَعَ رِعَايَةِ الْكَمِّيَّةِ

بِعَيْنِهَا كَمَا يُقَالُ كُلُّ إِنْسَانٍ ضَاحِكٌ وَبِالْعَكْسِ أَيُّ كُلِّ ضَاحِكٍ إِنْسَانٌ وَكُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ وَلَا عَكْسَ أَيُّ لَيْسَ كُلُّ حَيَوَانٍ إِنْسَانًا فَلهَذَا قَالَ فِي الْعَكْسِ إِنَّ كُلَّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ الْمَحْدُودُ صَدَقَ عَلَيْهِ الْحَدُّ عَكْسًا لِقَوْلِنَا كُلُّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ الْحَدُّ صَدَقَ عَلَيْهِ الْمَحْدُودُ فَصَارَ حَاصِلُ الطَّرْدِ حُكْمًا كَلِمًا بِالْمَحْدُودِ عَلَى الْحَدِّ وَالْعَكْسُ حُكْمًا كَلِمًا بِالْحَدِّ عَلَى الْمَحْدُودِ وَبَعْضُهُمْ أَخَذَهُ مِنْ أَنَّ عَكْسَ الْإِبْتِاتِ نَفْيٌ فَفَسَّرَهُ بِأَنَّهُ كَلِمًا انْتَفَى الْحَدُّ انْتَفَى الْمَحْدُودُ أَيُّ كَلِمًا لَمْ يَصْدُقْ عَلَيْهِ الْحَدُّ لَمْ يَصْدُقْ عَلَيْهِ الْمَحْدُودُ فَصَارَ الْعَكْسُ حُكْمًا كَلِمًا بِمَا لَيْسَ بِمَحْدُودٍ عَلَى مَا لَيْسَ بِحَدٍّ وَالْحَاصِلُ وَاحِدٌ ، وَهُوَ أَنَّ يَكُونُ الْحَدُّ جَامِعًا لِأَفْرَادِ الْمَحْدُودِ كُلِّهَا .

قَوْلُهُ ( وَلَا شَكَّ أَنْ تَعْرِيفَ الْأَصْلِ اسْمِي ) ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّ لَفْظَ الْأَصْلِ فِي اللَّغَةِ مَوْضُوعٌ لِلْمُرَكَّبِ الْإِعْبَارِيِّ الَّذِي هُوَ الشَّيْءُ مَعَ وَصْفٍ ابْتِنَاءً الْغَيْرِ عَلَيْهِ أَوْ احْتِيَاجَ الْغَيْرِ إِلَيْهِ ، وَهَذَا لَا دَخَلَ لَهُ فِي بَيَانِ فِسَادِ التَّعْرِيفِ ، إِذْ عَدَمُ الطَّرَادِ مُفْسِدٌ لَهُ اسْمِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ فَفِي الْجُمْلَةِ تَعْرِيفُ الْأَصْلِ بِالْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ غَيْرُ مُطْرَدٍ ، إِذْ لَا يَصْدُقُ أَنَّ كُلَّ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ أَصْلٌ ؛ لِأَنَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ إِمَّا دَاخِلٌ فِيهِ أَوْ خَارِجٌ عَنْهُ وَالْأَوَّلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَجُودَ الشَّيْءِ مَعَهُ بِالْقُوَّةِ ، وَهُوَ الْمَادَّةُ كَالْخَشَبِ لِلْسَّرِيرِ أَوْ بِالْفِعْلِ ، وَهُوَ الصُّورَةُ كَالْهَيْئَةِ السَّرِيرِيَّةِ

لَهُ .

وَالثَّانِي إِنْ كَانَ مَا مِنْهُ الشَّيْءُ فَهُوَ الْفَاعِلُ كَالنَّجَّارِ لِلْسَّرِيرِ ، وَإِنْ كَانَ مَا لِأَجْلِهِ الشَّيْءُ فَهُوَ الْعَايَةُ كَالْجُلُوسِ عَلَى السَّرِيرِ وَإِلَّا فَهُوَ الشَّرْطُ كَأَلَاتِ النَّجَّارِ وَقَابِلِيَّةِ الْخَشَبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذِهِ أَقْسَامٌ خَمْسَةٌ لِلْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ لَا يُطْلَقُ لَفْظُ الْأَصْلِ لُغَةً إِلَّا عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا هُوَ الْمَادَّةُ كَمَا يُقَالُ أَصْلُ هَذَا السَّرِيرِ خَشَبٌ كَذَا وَالْأَرْبَعَةُ الْبَاقِيَةُ يَصْدُقُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا أَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ وَلَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَصْلٌ فَلَا يَكُونُ التَّعْرِيفُ مُطْرَدًا مَانِعًا وَهَاهُنَا بَحْثٌ مِنْ وَجْهِ أَحَدِهَا مَنَعُ اشْتِرَاطِ الطَّرْدِ فِي مُطْلَقِ التَّعْرِيفِ لَا سِيَّمَا فِي الْاسْمِيِّ فَإِنَّ كُتِبَ اللَّغَةُ مَشْحُونَةً بِتَفْسِيرِ الْأَلْفَاظِ بِمَا هُوَ أَعْمٌ مِنْ مَفْهُومَاتِهَا وَقَدْ صَرَّحَ الْمُحَقِّقُونَ بِأَنَّ التَّعْرِيفَاتِ النَّاقِصَةَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ أَعْمَ بَحِيثٌ لَا يُفِيدُ الْإِمْتِيَازَ إِلَّا عَنْ بَعْضِ مَا عَدَا الْمَحْدُودَ وَأَنَّ الْغَرَضَ مِنْ تَفْسِيرِ الشَّيْءِ قَدْ يَكُونُ تَمِيْزُهُ عَنْ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ فَيَكْتَفَى بِمَا يُفِيدُ الْإِمْتِيَازَ عَنْهُ كَمَا إِذَا قَصَدَ التَّمْيِيزَ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفُرُوعِ فَيَفَسِّرُ الْأَوَّلُ بِالْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ وَالثَّانِي بِالْمُحْتَاجِ وَثَانِيهَا مَنَعُ عَدَمِ صِدْقِ الْأَصْلِ عَلَى الْفَاعِلِ كَيْفَ وَالْفِعْلُ مُتَرْتَّبٌ عَلَيْهِ وَمُسْتَنْدٌ إِلَيْهِ وَلَا مَعْنَى لِلْإِبْتِنَاءِ إِلَّا ذَلِكَ .

وَبِالْثَّانِي أَنَّ كَلِمَاتِهِ فِي بَابِ الْمَجَازِ عِنْدَ بَيَانِ جَرِيَانِ الْأَصَالَةِ وَالتَّبَعِيَّةِ مِنَ الْجَانِبِينَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ فَهُوَ أَصْلٌ . وَرَابِعُهَا أَنَّا إِذَا قُلْنَا الْفِكْرُ تَرْتِيبُ أُمُورٍ مَعْلُومَةٍ فَلَا شَكَّ أَنَّ الْأُمُورَ الْمَعْلُومَةَ مَادَّةٌ لِلْفِكْرِ وَأَصْلٌ لَهُ مَعَ أَنَّ ابْتِنَاءَ الْفِكْرِ عَلَيْهَا لَيْسَ حِسِّيًّا ، وَهُوَ ظَاهِرٌ وَلَا عَقْلِيًّا بِتَفْسِيرِ الْمُصَنَّفِ ، وَهُوَ تَرْتِيبُ الْحُكْمِ عَلَى دَلِيلِهِ .

قَوْلُهُ ( وَالْفِقْهُ ) نَقَلَ

لِلْمُضَافِ تَعْرِيفِينَ مَقْبُولًا وَمُزَيَّفًا وَلِلْمُضَافِ إِلَيْهِ تَعْرِيفَيْنِ صَرَّحَ بِتَرْيِيفِ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرَ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ عِنْدِهِ تَعْرِيفًا ثَالِثًا فَالْأَوَّلُ : مَعْرِفَةُ النَّفْسِ مَا لَهَا وَمَا عَلَيْهَا يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِالنَّفْسِ الْعَبْدَ نَفْسَهُ ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْأَحْكَامِ مُتَعَلِّقَةٌ بِأَعْمَالِ الْبَدَنِ

وَأَنْ يُرِيدَ النَّفْسَ الْإِنْسَانِيَّةَ ، إِذْ بَهَا الْأَفْعَالُ وَمَعَهَا الْخِطَابُ ، وَإِنَّمَا الْبَدَنُ آلَةٌ وَفَسَّرَ الْمَعْرِفَةَ بِإِدْرَاكِ الْحُرِّيَّاتِ عَنْ دَلِيلٍ وَالْقَيْدِ الْأَخِيرِ مِمَّا لَا دَلَالَهَ عَلَيْهِ أَصْلًا لَا لَعَةً وَلَا اصْطِلَاحًا وَذَهَبَ فِي قَوْلِهِ مَا لَهَا وَمَا عَلَيْهَا إِلَى مَا يُقَالُ إِنَّ اللَّامَ لِلانْتِفَاعِ وَعَلَى لِلتَّضَرُّرِ وَقَيَّدَهُمَا بِالْأَخْرَوِيِّ احْتِرَازًا عَمَّا تَنْتَفِيهِ النَّفْسُ أَوْ تَتَضَرَّرُ فِي الدُّنْيَا مِنَ اللَّذَاتِ وَالْآلَامِ وَالْمُشْعَرُ بِهَذَا التَّقْيِيدِ شُهْرَةٌ أَنَّ الْفَقْهَ مِنَ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ فَذَكَرَ عَلَى هَذَا التَّقْيِيدِ ثَلَاثَةَ مَعَانٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَيْنِ آخَرَيْنِ فَصَارَتْ الْمَعَانِي الْمُحْتَمَلَةُ خَمْسَةً : ثَلَاثَةٌ مِنْهَا تَشْمَلُ جَمِيعَ أَقْسَامِ مَا يَأْتِي بِهِ الْمُكَلَّفُ وَإِثْنَانِ لَا تَشْمَلُهَا كُلُّهَا وَالْأَقْسَامُ اثْنَا عَشَرَ ؛ لِأَنَّ مَا يَأْتِي بِهِ الْمُكَلَّفُ إِنْ تَسَاوَى فِعْلُهُ وَتَرَكُّهُ فَمُبَاحٌ وَإِلَّا ، فَإِنْ كَانَ فِعْلُهُ أَوْلَى فَمَعَ الْمَنْعُ عَنِ التَّرْكِ وَاجِبٌ وَبِدُونِهِ مَنْدُوبٌ ، وَإِنْ كَانَ تَرَكُّهُ أَوْلَى فَمَعَ الْمَنْعُ عَنِ الْفِعْلِ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ حَرَامٌ وَبِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ التَّحْرِيمِ وَبِدُونِ الْمَنْعِ عَنِ الْفِعْلِ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ التَّنْزِيهِ هَذَا عَلَى رَأْيِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَهُوَ الْمُنَاسِبُ هَاهُنَا ؛ لِأَنَّ الْمُصَنِّفَ جَعَلَ الْمَكْرُوهَ تَنْزِيهًا مِمَّا يَجُوزُ فِعْلُهُ وَالْمَكْرُوهَ تَحْرِيمًا مِمَّا لَا يَجُوزُ فِعْلُهُ ، بَلْ يَجِبُ تَرَكُّهُ كَالْحَرَامِ ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ عَلَى رَأْيِهِمَا ، وَهُوَ أَنْ مَا يَكُونُ تَرَكُّهُ أَوْلَى مِنْ فِعْلِهِ

فَهُوَ مَعَ الْمَنْعِ عَنِ الْفِعْلِ حَرَامٌ وَبِدُونِهِ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ التَّنْزِيهِ إِنْ كَانَ إِلَى الْحِلِّ أَقْرَبَ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُعَاقَبُ فِعْلُهُ لَكِنْ يُثَابُ تَارِكُهُ أَذْنَى نَوَابٍ وَكَرَاهَةٌ التَّحْرِيمِ إِنْ كَانَ إِلَى الْحَرَامِ أَقْرَبَ بِمَعْنَى أَنَّ فِعْلَهُ مُسْتَحَقٌّ مَحْذُورًا دُونَ الْعُقُوبَةِ بِالنَّارِ كَحَرَمَانَ الشَّفَاعَةِ ، ثُمَّ الْمُرَادُ بِالْوَاجِبِ مَا يَشْمَلُ الْفَرْضَ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَهُ بِهَذَا الْمَعْنَى شَائِعٌ عِنْدَهُمْ كَقَوْلِهِمُ الزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ وَالْحَجُّ وَاجِبٌ بِخِلَافِ إِطْلَاقِ الْحَرَامِ عَلَى الْمَكْرُوهِ تَحْرِيمًا .

وَالْمُرَادُ بِالْمَنْدُوبِ مَا يَشْمَلُ السُّنَّةَ وَالنَّقْلَ فَصَارَتْ الْأَقْسَامُ سِتَّةً وَلِكُلِّ مِنْهَا طَرَفًا فِعْلٌ أَوْ إِيقَاعٌ عَلَى مَا هُوَ الْمَعْنَى الْمَصْدَرِيُّ وَتَرَكُّهُ أَوْ عَدَمُ فِعْلٍ فَتَصِيرُ اثْنِي عَشَرَ وَالْمُرَادُ بِمَا يَأْتِي بِهِ الْمُكَلَّفُ الْفِعْلُ بِمَعْنَى الْحَاصِلِ مِنَ الْمَصْدَرِ كَالْهَيْئَةِ الَّتِي تُسَمَّى صَلَاةً وَالْحَالَةَ الَّتِي تُسَمَّى صَوْمًا وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ أَثَرٌ صَادِرٌ عَنِ الْمُكَلَّفِ وَطَرَفٌ فِعْلُهُ إِيقَاعًا وَطَرَفٌ تَرَكُّهُ عَدَمٌ إِيقَاعِهِ وَالْأُمُورُ الْمَذْكُورَةُ مِنَ الْوَاجِبِ وَالْحَرَامِ وَغَيْرِهِمَا ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ صِفَاتِ فِعْلِ الْمُكَلَّفِ خَاصَّةً إِلَّا أَنَّهُمَا قَدْ تُطْلَقُ عَلَى عَدَمِ الْفِعْلِ أَيْضًا فَيُقَالُ عَدَمُ مُبَاشَرَةَ الْوَاجِبِ حَرَامٌ وَعَدَمُ مُبَاشَرَةَ الْحَرَامِ وَاجِبٌ ، وَهُوَ الْمُرَادُ هَاهُنَا ، وَإِنَّمَا فَسَّرَ التَّرْكَ بِعَدَمِ الْفِعْلِ لِيَصِيرَ قِسْمًا آخَرَ ، إِذْ لَوْ أُرِيدَ بِهِ كَفُّ النَّفْسِ لَكَانَ تَرَكُّ الْحَرَامِ مِثْلًا فِعْلٍ الْوَاجِبِ بَعِيْنِهِ ، فَإِنْ قُلْتَ : أَيُّ حَاجَةٍ إِلَى اعْتِبَارِ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ وَجَعَلَ الْأَقْسَامَ اثْنِي عَشَرَ وَهَلَّا اقْتَصَرَ عَلَى السُّنَّةِ بِأَنْ يُرَادَ بِالْوَاجِبِ مِثْلًا أَهَمُّ مِنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ قُلْتَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ الْوَاجِبُ يَدْخُلُ فِيْمَا يُثَابُ عَلَيْهِ لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ فِي الْوَاجِبِ بِمَعْنَى عَدَمِ فِعْلِ الْحَرَامِ

فَلَا بُدَّ مِنَ التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ ، ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ عَدَمَ الْإِثْبَانِ بِالْوَاجِبِ يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ لَا يُعَاقَبُ لِعَفْوِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ سَهْوٍ مِنَ الْعَبْدِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَبَاقِي كَلَامِهِ وَاضِحٌ إِلَّا أَنْ فِيهِ مَبَاحِثَ الْأَوَّلِ أَنَّهُ جَعَلَ تَرَكُّ الْحَرَامِ مِمَّا لَا يُثَابُ عَلَيْهِ وَلَا يُعَاقَبُ وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ وَاجِبٌ وَالْوَاجِبُ يُثَابُ عَلَيْهِ ، وَفِي التَّنْزِيلِ { وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ } وَجَوَابُهُ أَنَّ الْمَثَابَ عَلَيْهِ فِعْلُ الْوَاجِبِ لَا عَدَمُ مُبَاشَرَةِ الْحَرَامِ وَإِلَّا لَكَانَ لِكُلِّ

أَحَدٍ فِي كُلِّ لِحْظَةٍ مُتَوَاتِرَةٌ كَثِيرَةٌ بِحَسَبِ كُلِّ حَرَامٍ لَا يَصْدُرُ عَنْهُ وَنَهَى النَّفْسِ كَفْهًا عَنِ الْحَرَامِ ، وَهُوَ مِنْ قِبَلِ فِعْلِ الْوَاجِبِ وَلَا نِزَاعَ فِي أَنَّ تَرْكَ الْحَرَامِ بِمَعْنَى كَفِّ النَّفْسِ عَنْهُ عِنْدَ تَهَيُّؤِ الْأَسْبَابِ وَمِيلَانِ النَّفْسِ إِلَيْهِ مِمَّا يُثَابُ عَلَيْهِ .  
وَالثَّانِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَوَازِ فِي الْوَجْهِ الرَّابِعِ عَدَمَ مَنَعِ الْفِعْلِ وَالتَّرْكَ عَلَى مَا يُنَاسِبُ الْإِمْكَانَ الْخَاصَّ لِتُقَابِلِ الْوُجُوبِ ، وَفِي الْخَامِسِ عَدَمَ مَنَعِ الْفِعْلِ عَلَى مَا يُنَاسِبُ الْإِمْكَانَ الْعَامَّ لِتُقَابِلِ الْحُرْمَةِ ، فَإِنْ قُلْتَ : إِنَّ أُرِيدَ بِالْحَوَازِ عَدَمَ مَنَعِ الْفِعْلِ وَالتَّرْكَ لَمْ يَصِحَّ قَوْلُهُ فَعِلُّ مَا سِوَى الْحَرَامِ وَالْمَكْرُوهِ تَحْرِيْمًا وَتَرْكُ مَا سِوَى الْوَاجِبِ مِمَّا يَجُوزُ لَهَا ؛ لِأَنَّ مَا سِوَى الْحَرَامِ وَالْمَكْرُوهِ تَحْرِيْمًا يَشْمَلُ الْوَاجِبَ مَعَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِهَذَا الْمَعْنَى وَكَذَا تَرْكُ مَا سِوَى الْوَاجِبِ يَشْمَلُ تَرْكَ الْحَرَامِ وَالْمَكْرُوهِ تَحْرِيْمًا مَعَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قُلْتُ : هَذَا مَخْصُوصٌ بِقَرِينَةِ التَّصْرِيحِ بِدُخُولِهِ فِيْمَا يَجِبُ عَلَيْهَا .  
وَالثَّلَاثُ أَنَّ مَا يُحْرَمُ عَلَيْهَا فِي الْوَجْهِ الْخَامِسِ بِمَعْنَى الْمَنَعِ عَنِ الْفِعْلِ يَشْمَلُ الْحَرَامَ وَالْمَكْرُوهَ

تَحْرِيْمًا وَالرَّابِعُ أَنَّ لَيْسَ الْمُرَادُ بِمَعْرِفَةِ مَا لَهَا وَمَا عَلَيْهَا تَصَوُّرُهُمَا وَلَا التَّصَدِيقُ بِثُبُوتِهِمَا لِظُهُورِ أَنَّ لَيْسَ الْفِقْهُ عِبَارَةً عَنِ تَصَوُّرِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا وَلَا عَنِ التَّصَدِيقِ بِوُجُودِهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، بَلْ الْمُرَادُ مَعْرِفَةُ أَحْكَامِهَا مِنَ الْوُجُوبِ وَغَيْرِهِ كَالْتَّصَدِيقِ بِأَنَّ هَذَا وَاجِبٌ وَذَلِكَ حَرَامٌ وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ كَوُجُوبِ الْإِيمَانِ فَأَحْكَامُ الْوُجُودَاتِ مِنَ الْوُجُوبِ وَنَحْوِهِ تُدْرِكُ بِالذَّلِيلِ وَثُبُوتِهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بِالْوُجُودِ كَمَا فِي الْعَمَلِيَّاتِ بِعُرْفِ وَجُوبِ الصَّلَاةِ بِالذَّلِيلِ وَوُجُودِهَا بِالْحَسِّ ، ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ اعْتِرَاضَهُ عَلَى التَّعْرِيفِ الثَّانِي بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِالْأَحْكَامِ كُلِّهَا وَلَا بَعْضُهَا الْمُعَيَّنِ وَلَا الْمُبْهَمِ وَارْتِدَّ هَاهُنَا فِيْمَا لَهَا وَمَا عَلَيْهَا مَعَ أَنَّ إِطْلَاقَ اللَّفْظِ الْمُحْتَمَلِ لِلْمَعَانِي الْمُتَعَدِّدَةِ مَعَ عَدَمِ تَعْيِينِ الْمُرَادِ غَيْرُ مُسْتَحْسِنٍ فِي التَّعْرِيفَاتِ .

قَوْلُهُ ( وَقِيلَ الْعِلْمُ ) عَرَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْفِقْهُ بِأَنَّهُ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ مِنْ أَدْلَتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ وَبَيَانَ ذَلِكَ أَنَّ مُتَعَلِّقَ الْعِلْمِ إِمَّا حُكْمٌ أَوْ غَيْرُهُ وَالْحُكْمُ إِمَّا مَأْخُودٌ مِنَ الشَّرْعِ أَوْ لَا وَالْمَأْخُودُ مِنَ الشَّرْعِ إِمَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِكَيْفِيَّةِ الْعَمَلِ أَوْ لَا وَالْعَمَلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ بِهِ حَاصِلًا مِنْ دَلِيلِهِ التَّفْصِيلِيِّ الَّذِي نِيَطُ بِهِ الْحُكْمُ أَوْ لَا فَالْعِلْمُ الْمُتَعَلِّقُ بِجَمِيعِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْحَاصِلُ مِنْ أَدْلَتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ هُوَ الْفِقْهُ وَخَرَجَ الْعِلْمُ بِغَيْرِ الْأَحْكَامِ مِنَ الذَّوَاتِ وَالصِّفَاتِ وَالْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الْغَيْرِ الْمَأْخُودَةِ مِنَ الشَّرْعِ كَالْأَحْكَامِ الْمَأْخُودَةِ مِنَ الْعَقْلِ كَالْعِلْمُ بِأَنَّ الْعَالَمَ حَادِثٌ أَوْ مِنْ الْحَسِّ كَالْعِلْمُ بِأَنَّ النَّارَ مُحْرِقَةٌ أَوْ مِنَ الْوَضْعِ وَالْإِصْطِلَاحِ كَالْعِلْمُ بِأَنَّ الْفَاعِلَ مَرْفُوعٌ وَخَرَجَ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ النَّظَرِيَّةِ وَتُسَمَّى اعْتِقَادِيَّةً وَأَصْلِيَّةً كَكَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً وَالْإِيمَانَ وَاجِبًا وَخَرَجَ أَيْضًا عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى وَعِلْمُ جِبْرِيلَ وَالرَّسُولِ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَكَذَا عِلْمُ الْمُقَلِّدِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ مِنَ الْأَدَلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ .

قَوْلُهُ ( يُمَكِّنُ أَنْ يُرَادَ بِالْحُكْمِ ) الْحُكْمُ يُطْلَقُ فِي الْعُرْفِ عَلَى إِسْنَادِ أَمْرٍ إِلَى آخَرَ أَيِ نَسَبَتِهِ إِلَيْهِ بِالِإِيجَابِ أَوْ السُّلْبِ ، وَفِي اصْطِلَاحِ الْأُصُولِ عَلَى خِطَابِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ بِالِاقْتِضَاءِ أَوْ التَّخْيِيرِ ، وَفِي اصْطِلَاحِ الْمَنْطِقِ عَلَى إِذْرَاكَ أَنَّ النَّسَبَةَ وَاقِعَةٌ أَوْ لَيْسَتْ بِوَاقِعَةٍ وَيُسَمَّى تَصَدِيقًا ، وَهُوَ لَيْسَ بِمُرَادِ هَاهُنَا ؛ لِأَنَّهُ عِلْمٌ وَالْفِقْهُ لَيْسَ عِلْمًا بِالْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْمُحَقِّقُونَ عَلَى أَنَّ الثَّانِي أَيْضًا لَيْسَ بِمُرَادِ

وَأَلَّا لَكَانَ ذَكَرَ الشَّرْعِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ تَكَرَّرًا ، بَلْ الْمُرَادُ النَّسْبَةُ التَّامَّةُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ الَّتِي الْعِلْمُ بِهَا تَصْدِيقٌ وَبَعْضُهَا تَصَوُّرٌ وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ يَخْرُجُ التَّصَوُّرَاتُ وَيَبْقَى التَّصَدِيقَاتُ فَيَكُونُ الْفَقْهُ عِبَارَةً عَنِ التَّصَدِيقِ بِالْقَضَايَا الشَّرْعِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِكَيْفِيَّةِ الْعَمَلِ تَصَدِيقًا حَاصِلًا مِنْ الْأَدَلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ الَّتِي نُصِّبَتْ فِي الشَّرْعِ عَلَى تِلْكَ الْقَضَايَا وَفَوَائِدِ الْقِيُودِ ظَاهِرَةٌ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ وَالْمُصَنَّفُ جَوَّزٌ أَنْ يُرَادَ بِالْحُكْمِ هَاهُنَا مُصْطَلَحُ الْأَصُولِ فَاحْتِجَ إِلَى تَكْلُفٍ فِي تَبْيِينِ فَوَائِدِ الْقِيُودِ وَتَعَسُّفٍ فِي تَقْدِيرِ مُرَادِ الْقَوْمِ فَذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّرْعِيِّ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الشَّرْعِ وَلَا يُدْرِكُ لَوْلَا حِطَابُ الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ مِنْهَا مَا هُوَ حِطَابٌ بِمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الشَّرْعِ كَوُجُوبِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَمِنْهَا مَا هُوَ حِطَابٌ بِمَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ كَوُجُوبِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَوُجُوبِ تَصْدِيقِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ الشَّرْعِ مَوْقُوفٌ عَلَى الْإِيمَانِ بِوُجُودِ الْبَارِي تَعَالَى وَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَكَلَامِهِ وَعَلَى التَّصَدِيقِ بِنُبُوَّةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِدَلَالَةِ مُعْجَزَاتِهِ فَلَوْ تَوَقَّفَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ عَلَى الشَّرْعِ لَزِمَ الدَّوْرُ فَالتَّقْيِيدُ بِالشَّرْعِيَّةِ يُخْرِجُ هَذِهِ الْأَحْكَامَ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ شَرْعِيَّةً بِمَعْنَى التَّوَقُّفِ عَلَى الشَّرْعِ ، وَإِنَّمَا قَالَ الْحِطَابُ بِمَا يَتَوَقَّفُ أَوْ لَا يَتَوَقَّفُ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ الْمَفْسَّرَ بِالْحِطَابِ قَدِمَ عِنْدَهُمْ فَكَيْفَ يَتَوَقَّفُ عَلَى الشَّرْعِ وَلِقَائِلُ أَنْ يَمْنَعَ تَوَقُّفَ الشَّرْعِ عَلَى وَجُوبِ الْإِيمَانِ وَنَحْوِهِ سَوَاءً أُرِيدَ بِالشَّرْعِ حِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ شَرِيعَةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَوَقُّفُ التَّصَدِيقِ بِثُبُوتِ شَرْعِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْإِيمَانِ

بِاللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ وَعَلَى التَّصَدِيقِ بِنُبُوَّةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَدَلَالَةِ مُعْجَزَاتِهِ لَا يَقْتَضِي تَوَقُّفَهُ عَلَى وَجُوبِ الْإِيمَانِ وَالتَّصَدِيقِ وَلَا عَلَى الْعِلْمِ بِوُجُوبِهِمَا غَايَتُهُ أَنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى نَفْسِ الْإِيمَانِ وَالتَّصَدِيقِ ، وَهُوَ غَيْرُ مُفِيدٍ وَلَا مُنَافٍ لِتَوَقُّفِ وَجُوبِ الْإِيمَانِ وَنَحْوِهِ عَلَى الشَّرْعِ كَمَا هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَهُمْ مِنْ أَنَّ لَا وَجُوبَ إِلَّا بِالسَّمْعِ .  
قَوْلُهُ ، ( ثُمَّ الشَّرْعِيُّ ) أَيُّ الْمَتَوَقَّفِ عَلَى الشَّرْعِ إِمَّا نَظْرِيٌّ لَا يَتَعَلَّقُ بِكَيْفِيَّةِ عَمَلٍ وَإِمَّا عَمَلِيٌّ يَتَعَلَّقُ بِهَا فَالتَّقْيِيدُ بِالْعَمَلِيَّةِ لِإِخْرَاجِ النَّظَرِيَّةِ يَكُونُ الْإِحْمَاعُ حُجَّةً ، وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ عَلَى التَّقْدِيرِ الثَّانِي لَوْ كَانَ الْحُكْمُ الْمُصْطَلَحُ شَامِلًا لِلنَّظَرِيِّ ، وَفِيهِ كَلَامٌ سَيَّجِيءُ .

قَوْلُهُ ( أَيُّ الْعِلْمِ الْحَاصِلُ ) قَدْ يُتَوَهَّمُ أَنَّ قَوْلَهُ مِنْ أَدَلَّتْهَا مُتَعَلِّقٌ بِالْأَحْكَامِ وَحِينَئِذٍ لَا يَخْرُجُ عِلْمُ الْمُقَلِّدِ ؛ لِأَنَّهُ عِلْمٌ بِالْأَحْكَامِ الْحَاصِلَةِ عَنْ أَدَلَّتْهَا التَّفْصِيلِيَّةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِلْمُ الْمُقَلِّدِ حَاصِلًا عَنِ الْأَدَلَّةِ فَدَفَعُ ذَلِكَ مُتَعَلِّقٌ بِالْعِلْمِ لَا بِالْأَحْكَامِ إِذْ الْحَاصِلُ مِنَ الدَّلِيلِ هُوَ الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ لَا الشَّيْءُ نَفْسُهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أُرِيدَ بِالْحُكْمِ الْحِطَابُ فَهُوَ قَدِيمٌ لَا يَحْصُلُ مِنْ شَيْءٍ ، وَمَعْنَى حُصُولِ الْعِلْمِ مِنَ الدَّلِيلِ أَنَّهُ يَنْظَرُ فِي الدَّلِيلِ فَيَعْلَمُ مِنْهُ الْحُكْمَ فَعِلْمُ الْمُقَلِّدِ ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَنَدًا إِلَى قَوْلِ الْمُجْتَهِدِ الْمُسْتَنَدِ إِلَى عِلْمِهِ الْمُسْتَنَدِ إِلَى دَلِيلِ الْحُكْمِ لَكِنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ مِنَ النَّظَرِ فِي الدَّلِيلِ وَقَيْدَ الْأَدَلَّةِ بِالتَّفْصِيلِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِوُجُوبِ الشَّيْءِ لَوْجُودِ الْمُفْتَضِي أَوْ بَعْدَمِ وُجُودِهِ لَوْجُودِ النَّفْيِ لَيْسَ مِنَ الْفَقْهِ .  
قَوْلُهُ ( وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مُكْرَّرٌ ) ذَهَبَ ابْنُ الْحَاجِبِ إِلَى أَنَّ حُصُولَ الْعِلْمِ بِالْأَحْكَامِ عَنْ

الْأَدَلَّةِ قَدْ يَكُونُ بِطَرِيقِ الضَّرُورَةِ كَعِلْمِ جَبْرِيلَ وَالرَّسُولِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَقَدْ يَكُونُ بِطَرِيقِ الْإِسْتِدْلَالِ أَوْ الْإِسْتِنْبَاطِ كَعِلْمِ الْمُجْتَهِدِ وَالْأَوَّلُ لَا يُسَمَّى فَهَهَا اصْطِلَاحًا فَلَا بُدَّ مِنْ زِيَادَةِ قَيْدِ الْإِسْتِدْلَالِ أَوْ الْإِسْتِنْبَاطِ احْتِرَازًا عَنْهُ وَالْمُصَنَّفُ تَوَهَّمُ أَنَّهُ

اخْتِرَازُ عَنِ عِلْمِ الْمُفْلِدِ فَحَزَمَ بِأَنَّهُ مُكْرَرٌ لَخُرُوجِهِ بِقَوْلِهِ مِنْ أَدْلَتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ ، فَإِنْ قِيلَ حُصُولُ الْعِلْمِ عَنِ الدَّلِيلِ مُشْعَرٌ  
 بِالِاسْتِدْالِ ، إِذْ لَا مَعْنَى لِدَلِّكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ مَأْخُودًا عَنِ الدَّلِيلِ فَيَخْرُجُ عِلْمُ جَبْرِيلَ وَالرَّسُولِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَيْضًا قُلْنَا  
 لَوْ سَلِمَ فَذَكَرَ الِاسْتِدْالَ لِلتَّصْرِيحِ بِمَا عِلْمَ التَّزَامًا أَوْ لِدَفْعِ الْوَهْمِ أَوْ لِلْبَيَانِ دُونَ الِاخْتِرَازِ وَمِثْلُهُ شَائِعٌ فِي التَّعْرِيفَاتِ .  
 قَوْلُهُ ( وَلَمَّا عَرَّفَ الْفِقْهَ ) الْمَذْكُورُ فِي كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ حِطَابَ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقَ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ تَعْرِيفٌ لِلْحُكْمِ  
 الشَّرْعِيِّ الْمُتَعَارَفِ بَيْنَ الْأُصُولِيِّينَ لَا لِلْحُكْمِ الْمَأْخُودِ فِي تَعْرِيفِ الْفِقْهِ وَالْمُصَنَّفِ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ تَعْرِيفٌ لَهُ وَأَنَّ الشَّرْعِيَّ  
 قَيْدٌ زَائِدٌ عَلَى حِطَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّ كَوْنَهُ تَعْرِيفًا لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ إِنَّمَا هُوَ رَأْيٌ بَعْضِ الْأَشَاعِرَةِ كُلِّ ذَلِكَ لِعَدَمِ تَصْفُحِهِ  
 كُتُبُهُمْ فَنَقُولُ عَرَّفَ بَعْضُ الْأَشَاعِرَةِ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ بِحِطَابِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقَ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ وَالْحِطَابُ فِي اللَّغَةِ  
 تَوْجِيهِ الْكَلَامِ نَحْوَ الْغَيْرِ لِلإِفْهَامِ ، ثُمَّ نُقِلَ إِلَى مَا يَقَعُ بِهِ التَّخَاطُبُ ، وَهُوَ هَاهُنَا الْكَلَامُ النَّفْسِيُّ الْأَزَلِيُّ وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ  
 الْكَلَامَ لَا يُسَمَّى فِي الْأَزَلِ حِطَابًا فَسَّرَ الْحِطَابَ بِالْكَلامِ الْمَوْجَّهَ لِلإِفْهَامِ أَوْ الْكَلَامِ الْمَقْصُودِ مِنْهُ إِفْهَامٌ مَنْ هُوَ مُتَهَيِّئٌ لِفَهْمِهِ  
 ، وَمَعْنَى تَعَلُّقِهِ بِأَفْعَالِ

الْمُكَلَّفِينَ تَعَلُّقُهُ بِفِعْلٍ مِنْ أَفْعَالِهِمْ وَإِلَّا لَمْ يُوجَدْ حُكْمٌ أَصْلًا ، إِذْ لَا حِطَابَ يَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ الْأَفْعَالِ فَدَخَلَ فِي الْحَدِّ حَوَاصُّ  
 النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كِبَاحَةً مَا فَوْقَ الْأَرْبَعِ مِنَ النَّسَاءِ وَخَرَجَ حِطَابُ اللَّهِ الْمُتَعَلِّقُ بِأَحْوَالِ ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَتَنْزِيهَاتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ  
 مِمَّا لَيْسَ بِفِعْلٍ الْمُكَلَّفِ لَا يُقَالُ إِضَافَةً الْحِطَابِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى تَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَا حُكْمَ إِلَّا حِطَابُهُ تَعَالَى وَقَدْ وَجَبَ طَاعَةُ  
 النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأُولِي الْأَمْرِ وَالسَّيِّدِ فَحِطَابُهُمْ أَيْضًا حُكْمٌ ؛ لَأَنَّا نَقُولُ إِنَّمَا وَجَبَتْ طَاعَتُهُمْ بِإِجَابِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهَا فَلَا  
 حُكْمَ إِلَّا حُكْمُهُ تَعَالَى ، ثُمَّ أُعْتَرِضَ عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ بِأَنَّهُ غَيْرُ مَانِعٍ ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْقِصَصُ الْمُبِينَةُ لِأَحْوَالِ الْمُكَلَّفِينَ  
 وَأَفْعَالِهِمْ وَالْأَخْبَارُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِأَعْمَالِهِمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ } مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ أَحْكَامًا فَزِيدَ عَلَى  
 التَّعْرِيفِ قَيْدٌ يُخَصِّصُهُ وَيُخْرِجُ مَا دَخَلَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَفْرَادِ الْمَحْدُودِ ، وَهُوَ قَوْلُهُمْ بِالِاقْتِضَاءِ أَوْ التَّخْيِيرِ ، فَإِنَّ تَعَلَّقَ الْحِطَابِ  
 بِالْأَفْعَالِ فِي الْقِصَصِ وَالْإِخْبَارِ عَنِ الْأَعْمَالِ لَيْسَ تَعَلَّقَ الْإِقْتِضَاءِ أَوْ التَّخْيِيرِ ، إِذْ مَعْنَى التَّخْيِيرِ إِبَاحَةُ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ لِلْمُكَلَّفِ  
 ، وَمَعْنَى الْإِقْتِضَاءِ طَلْبُ الْفِعْلِ مِنْهُ مَعَ الْمَنْعِ عَنِ التَّرْكِ ، وَهُوَ الْإِجَابُ أَوْ بَدُونِهِ ، وَهُوَ النَّدْبُ أَوْ طَلْبُ التَّرْكِ مَعَ الْمَنْعِ عَنِ  
 الْفِعْلِ ، وَهُوَ التَّحْرِيمُ أَوْ بَدُونِهِ ، وَهُوَ الْكِرَاهَةُ وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى زِيَادَةِ قَوْلِهِمْ بِالِاقْتِضَاءِ أَوْ التَّخْيِيرِ ؛ لِأَنَّ قَيْدَ  
 الْحَيْثِيَّةِ مُرَادٌ وَالْمَعْنَى حِطَابُ اللَّهِ الْمُتَعَلِّقُ بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ مِنْ حَيْثُ هُوَ فِعْلُ الْمُكَلَّفِ وَلَيْسَ تَعَلَّقَ الْحِطَابِ بِالْأَفْعَالِ فِي  
 صُورِ التَّقْضِ مِنْ حَيْثُ

إِنَّهَا أَفْعَالُ الْمُكَلَّفِينَ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ .

قَوْلُهُ ( وَقَدْ زَادَ الْبَعْضُ ) اعْتَرَضَتْ الْمُعْتَرِزَةُ عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ بِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ الْأَوَّلُ أَنَّ الْحِطَابَ عِنْدَكُمْ قَدِيمٌ وَالْحُكْمُ حَادِثٌ  
 لِكَوْنِهِ مُتَّصِفًا بِالْحُصُولِ بَعْدَ الْعَدَمِ كَقَوْلِنَا حَلَّتْ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا لَمْ تَكُنْ حَلَالًا وَلِكَوْنِهِ مُعَلَّلًا بِالْحَادِثِ كَقَوْلِنَا حَلَّتْ  
 بِالتَّكَاحِ وَحُرِّمَتْ بِالطَّلَاقِ الثَّانِي أَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى كَلِمَةٍ أَوْ ، وَهُوَ لِلتَّشْكِكِ وَالتَّرْدِيدِ فِينَا فِي التَّعْرِيفِ وَالتَّحْدِيدِ .  
 الثَّلَاثُ أَنَّهُ غَيْرُ جَامِعٍ لِلْأَحْكَامِ الْوَضْعِيَّةِ مِثْلَ سَبَبِيَّةِ الدُّلُوكِ لَوْجُوبِ الصَّلَاةِ وَشَرْطِيَّةِ الطَّهَارَةِ لَهَا وَمَانِعِيَّةِ النَّجَاسَةِ عَنْهَا

وَالْمُصَنَّفُ أَهْمَلُ فِي تَفْسِيرِ الْخِطَابِ الْوَضْعِيِّ ذَكَرَ الْمَانِعِيَةَ فَأَجَابَتْ الْأَشَاعِرَةُ عَنْ الْأَوَّلِ بِمَنْعِ اتِّصَافِ الْحُكْمِ بِالْحُصُولِ  
 بَعْدَ الْعَدَمِ ، بَلِ الْمُتَّصِفُ بِذَلِكَ هُوَ التَّعَلُّقُ وَالْمَعْنَى تَعَلُّقُ الْحَلِّ بِهَا بَعْدَ مَا لَمْ يَكُنْ مُتَعَلِّقًا وَبِمَنْعِ تَعْلِيلِ الْحُكْمِ بِالْحَادِثِ  
 بِمَعْنَى تَأْتِيرِ الْحَادِثِ فِيهِ ، بَلِ مَعْنَاهُ كَوْنُ الْحَادِثِ أَمَارَةً عَلَيْهِ وَمُعْرَفًا لَهُ ، إِذِ الْعِلَلُ الشَّرْعِيَّةُ أَمَارَاتٌ وَمُعْرَفَاتٌ لَا مُوجِبَاتٌ  
 وَمُؤَثِّرَاتٌ وَالْحَادِثُ يَصْلُحُ أَمَارَةً وَمُعْرَفًا لِلْقَدِيمِ كَالْعَالَمِ لِلصَّانِعِ وَعَنْ الثَّانِي بَأَنَّ أَوْ هَاهُنَا لَتَقْسِيمِ الْمَحْدُودِ وَتَفْصِيلِهِ ؛ لِأَنَّهُ  
 نَوْعَانِ نَوْعٌ لَهُ تَعَلُّقُ الْاِقْتِضَاءِ وَنَوْعٌ لَهُ تَعَلُّقُ التَّخْيِيرِ فَلَا يُمَكِّنُ جَمْعُهُمَا فِي حَدٍّ وَاحِدٍ بَدُونَ التَّفْصِيلِ .  
 وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَالْتَزَمَهُ بَعْضُهُمْ وَزَادَ فِي التَّعْرِيفِ قَيْدًا يَعْطُهُ وَيَجْعَلُهُ شَامِلًا لِلْحُكْمِ الْوَضْعِيِّ فَقَالَ بِالِاقْتِضَاءِ أَوْ التَّخْيِيرِ أَوْ  
 الْوَضْعِ أَيْ وَضَعَ الشَّارِعَ وَجَعَلَهُ وَأَحَابَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ خِطَابَ الْوَضْعِ حُكْمٌ وَنَحْنُ لَا نُسَمِّيهِ حُكْمًا ، وَإِنْ  
 اصْطَلَحَ غَيْرُنَا عَلَى

تَسْمِيَتِهِ حُكْمًا فَلَا مُشَاحَّةَ مَعَهُ وَعَلَيْهِ تَغْيِيرُ التَّعْرِيفِ ، وَلَوْ سُئِلَ فَلَا نُسَلِّمُ خُرُوجَهَا عَنْ الْحَدِّ فَإِنَّ مُرَادَنَا مِنَ الْاِقْتِضَاءِ  
 وَالتَّخْيِيرِ أَعْمٌ مِنَ التَّصْرِيحِ وَالضَّمْنِيِّ وَخِطَابِ الْوَضْعِ مِنْ قِبَلِ الضَّمْنِيِّ ، إِذْ مَعْنَى سَبَبِيَّةِ الدَّلُوكِ وَجُوبِ الصَّلَاةِ عِنْدَهُ ،  
 وَمَعْنَى شَرْطِيَّةِ الطَّهَارَةِ وَجُوبِهَا فِي الصَّلَاةِ أَوْ حُرْمَةِ الصَّلَاةِ بَدُونِهَا ، وَمَعْنَى مَانِعِيَّةِ النَّجَاسَةِ حُرْمَةِ الصَّلَاةِ مَعَهَا أَوْ وَجُوبِ  
 إِزَالَتِهَا حَالَةَ الصَّلَاةِ وَكَذَا فِي جَمِيعِ الْأَسْبَابِ وَالشَّرُوطِ وَالْمَوَانِعِ وَذَهَبَ الْمُصَنَّفُ أَنَّ الْحَقَّ زِيَادَةُ الْقَيْدِ ؛ لِأَنَّ الْخِطَابَ  
 نَوْعَانِ تَكْلِيفِيٌّ وَوَضْعِيٌّ فَلَمَّا ذَكَرَ أَحَدَهُمَا وَجَبَ ذِكْرُ الْآخَرِ وَلَا وَجَهَ لِجَعْلِ الْوَضْعِ دَاخِلًا فِي الْاِقْتِضَاءِ أَوْ التَّخْيِيرِ أَيْ فِي  
 التَّكْلِيفِيِّ ؛ لِأَنَّهُمَا مَفْهُومَانِ مُتَعَايِرَانِ وَكُلُّوهُمَا أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ لَا يَدُلُّ عَلَى اتِّحَادِهِمَا وَأَنْتَ خَيْرٌ بِأَنَّهُ لَا  
 تَوْجِيهَ لِهَذَا الْكَلَامِ أَصْلًا أَمَّا أَوَّلًا فَلَأَنَّ الْخِصْمَ يَمْنَعُ كَوْنَ الْخِطَابِ الْوَضْعِيِّ حُكْمًا وَيَصْطَلِحُ عَلَى تَسْمِيَةِ بَعْضِ أَقْسَامِ  
 الْخِطَابِ حُكْمًا دُونَ الْبَعْضِ فَكَيْفَ يَجِبُ عَلَيْهِ ذِكْرُ الْوَضْعِيِّ فِي تَعْرِيفِ الْحُكْمِ ، بَلِ كَيْفَ يَصِحُّ .  
 وَأَمَّا ثَانِيًا فَلِأَنَّهُ يَمْنَعُ كَوْنَهُ خَارِجًا عَنِ التَّعْرِيفِ وَيَجْعَلُ الْخِطَابَ التَّكْلِيفِيَّ أَعْمَ مِنْهُ شَامِلًا لَهُ فَأَيُّ ضَرَرٍ لَهُ فِي تَعَايُرِ  
 مَفْهُومَيْهِمَا ، بَلِ كَيْفَ يَتَّحَدُ مَفْهُومُ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ الْمَفْهُومَ مِنَ الْخِطَابِ الْوَضْعِيِّ تَعَلَّقَ شَيْءٌ بِشَيْءٍ فِيهِ  
 تَسَامُحٌ ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْهُ الْخِطَابَ بِتَعَلُّقِ شَيْءٍ بِشَيْءٍ لِكَوْنِهِ شَرْطًا لَهُ أَوْ سَبَبًا أَوْ مَانِعًا .

قَوْلُهُ ( وَبَعْضُهُمْ عَرَفَ ) ذَكَرَ فِي بَعْضِ الْمُخْتَصِرَاتِ أَنَّ الْحُكْمَ خِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى إِشَارَةً إِلَى الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الْمَعْهُودِ  
 وَصَرَّحَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ بِأَنَّ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ خِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى فَتَوَهَّمُ الْمُصَنَّفُ أَنَّ هَذَا تَعْرِيفٌ لِلْحُكْمِ عِنْدَ الْبَعْضِ  
 وَلِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ عِنْدَ الْبَعْضِ وَلَا خِلَافَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ فِي أَنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ قَالَ الْمُصَنَّفُ إِذَا كَانَ  
 تَعْرِيفًا لِلْحُكْمِ فَمَعْنَى الشَّرْعِيِّ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الشَّرْعِ لِيَكُونَ قَيْدًا مُفِيدًا مُخْرِجًا لَوْجُوبِ الْإِيمَانِ وَنَحْوِهِ وَإِذَا كَانَ تَعْرِيفًا  
 لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فَمَعْنَى الشَّرْعِيِّ مَا وَرَدَ بِهِ خِطَابُ الشَّرْعِ لَا مَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الشَّرْعِ وَإِلَّا لَكَانَ الْحَدُّ أَعْمَ مِنَ الْمَحْدُودِ  
 لَتَنَاقُضَهُ مِثْلُ وَجُوبِ الْإِيمَانِ مَعَ أَنَّ الْمَحْدُودَ لَا يَتَنَاقُضُهُ حِينَئِذٍ لِعَدَمِ تَوَقُّفِهِ عَلَى الشَّرْعِ .

قَوْلُهُ ( فَالْحُكْمُ عَلَى هَذَا ) أَيُّ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ خِطَابُ اللَّهِ الْإِلَهِ تَعْرِيفًا لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ إِسْنَادُ أَمْرٍ إِلَى آخِرِ لَا خِطَابُ  
 اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ وَإِلَّا لَكَانَ ذِكْرُ الشَّرْعِيَّةِ مُكْرَرًا لِمَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ الشَّرْعَ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ مَا وَرَدَ بِهِ

حَطَابُ الشَّرْعِ لَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى الشَّرْعِ ، فَإِنْ قِيلَ فَيَدْخُلُ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِثْلُ وُجُوبِ الْإِيمَانِ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْفَقْهِ قُلْنَا يَخْرُجُ بِقَيْدِ الْعَمَلِيَّةِ .

قَوْلُهُ ( وَالْفُقَهَاءُ ) يُرِيدُ أَنَّ الْحُكْمَ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ حَقِيقَةٌ فِيمَا ثَبَتَ بِالْحَطَابِ مِنَ الْوُجُوبِ وَالْحُرْمَةِ وَنَحْوِهِمَا ، وَهُوَ مَجَازٌ لِعَوِيٍّ حَيْثُ أَطْلَقَ الْمَصْدَرُ أَعْنِي الْحُكْمَ عَلَى الْمَفْعُولِ أَعْنِي الْمَحْكُومَ بِهِ .

قَوْلُهُ ( يَرُدُّ عَلَيْهِ ) إِشَارَةٌ إِلَى اعْتِرَاضَاتٍ عَلَى تَعْرِيفِ الْحُكْمِ مَعَ الْجَوَابِ عَنِ الْبَعْضِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْمَقْصُودَ تَعْرِيفُ الْحُكْمِ الْمُسْتَطَلْحِ

بَيْنَ الْفُقَهَاءِ ، وَهُوَ مَا ثَبَتَ بِالْحَطَابِ كَالْوُجُوبِ وَالْحُرْمَةِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا هُوَ مِنْ صِفَاتِ فِعْلِ الْمُكَلَّفِ لَا نَفْسِ الْخَطَابِ الَّذِي هُوَ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهَذَا مِمَّا أُورِدَ فِي كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ وَأُجِيبَ عَنْهُ بِوُجُوهٍ : الْأَوَّلُ أَنَّهُ كَمَا أُرِيدَ بِالْحُكْمِ مَا حُكِمَ بِهِ أُرِيدَ بِالْحَطَابِ مَا خُوطِبَ بِهِ لِلْقَرِينَةِ الْعَقْلِيَّةِ عَلَى أَنَّ الْوُجُوبَ لَيْسَ نَفْسَ كَلَامِ اللَّهِ الثَّانِي أَنَّ الْحُكْمَ هُوَ الْإِيجَابُ وَالتَّحْرِيمُ وَنَحْوَهُمَا وَإِطْلَاقُهُ عَلَى الْوُجُوبِ وَالْحُرْمَةِ تَسَامُحٌ الثَّلَاثُ ، وَهُوَ لِلْعَلَامَةِ الْمُحَقِّقِ عَضُدِ الْمِلَّةِ وَالذِّينِ أَنَّ الْحُكْمَ نَفْسُ حَطَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَالْإِيجَابُ هُوَ نَفْسُ قَوْلِهِ أَفْعَلْ وَلَيْسَ لِلْفِعْلِ مِنْهُ صِفَةٌ حَقِيقِيَّةٌ فَإِنَّ الْقَوْلَ لَيْسَ لِمَتَعَلَّقِهِ مِنْهُ صِفَةٌ لِمَتَعَلَّقِهِ بِالْمَعْدُومِ ، وَهُوَ إِذَا نُسِبَ إِلَى الْحَاكِمِ يُسَمَّى إِيجَابًا وَإِذَا نُسِبَ إِلَى مَا فِيهِ الْحُكْمُ وَهُوَ الْفِعْلُ يُسَمَّى وُجُوبًا وَهُمَا مُتَّحِدَانِ بِالذَّاتِ مُخْتَلِفَانِ بِالاعتِبَارِ فَلِذَلِكَ تَرَاهُمْ يَجْعَلُونَ أَقْسَامَ الْحُكْمِ الْوُجُوبِ وَالْحُرْمَةِ مَرَّةً وَالْإِيجَابِ وَالتَّحْرِيمِ أُخْرَى وَتَارَةً الْوُجُوبِ وَالتَّحْرِيمِ كَمَا فِي أُصُولِ ابْنِ الْحَاجِبِ الثَّانِي أَنَّهُ غَيْرُ مُنْعَكِسٍ لِخُرُوجِ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَفْعَالِ الصَّبِيَّانِ فَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ وَقَدْ أُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ فِي كُتُبِهِمْ بِأَنَّ الْأَحْكَامَ الَّتِي يُتَوَهَّمُ تَعَلُّقُهَا بِفِعْلِ الصَّبِيِّ إِنَّمَا هِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِفِعْلِ الْوَلِيِّ مِثْلًا يَجِبُ عَلَيْهِ آدَاءُ الْحُقُوقِ مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ وَرَدُّهُ الْمُصْنَفُ أَوَّلًا بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي جَوَازِ بَيْعِهِ وَصِحَّةِ إِسْلَامِهِ وَصَلَاتِهِ وَكَوْنِهَا مَنْدُوبَةٌ وَثَانِيًا بِأَنَّ تَعَلُّقَ الْحَقِّ بِمَالِ الصَّبِيِّ أَوْ ذِمَّتِهِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ وَأَدَاءُ الْوَلِيِّ حُكْمٌ آخَرٌ مُتَرْتَّبٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا السُّؤَالُ لَا يَتَأْتِي عَلَى مَذْهَبِ

مَنْ عَرَفَ الْحُكْمَ بِهَذَا التَّعْرِيفِ فَإِنَّهُمْ مُصْرِحُونَ بِأَنَّ لَمْ حُكْمٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّبِيِّ إِلَّا وَجُوبُ آدَاءِ الْحَقِّ مِنْ مَالِهِ ، وَذَلِكَ عَلَى الْوَلِيِّ ، ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ تَعَلُّقَ الْحُكْمِ بِمَالِهِ أَوْ ذِمَّتِهِ لَا يَدْخُلُ فِي تَعْرِيفِ الْحُكْمِ ، وَإِنْ أُقِيمَ الْعِبَادُ مَقَامَ الْمُكَلَّفِينَ لِانْتِفَاءِ التَّعَلُّقِ بِالْأَفْعَالِ بِأَنَّ الصِّحَّةَ وَالْفَسَادَ لَيْسَا مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ؛ لِأَنَّ كَوْنَ الْمَاتِيٍّ بِهِ مُوَافِقًا لِمَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ أَوْ مُخَالَفًا أَمْرٌ يُعْرَفُ بِالْعَقْلِ كَكَوْنِ الشَّخْصِ مُصَلِّيًّا أَوْ تَارِكًا لِلصَّلَاةِ ، وَمَعْنَى جَوَازِ الْبَيْعِ صِحَّتُهُ ، وَمَعْنَى كَوْنِ صَلَاتِهِ مَنْدُوبَةً أَنَّ الْوَلِيَّ مَأْمُورٌ بِأَنْ يُحْرِضَهُ عَلَى الصَّلَاةِ وَيَأْمُرُهُ بِهَا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ } الثَّلَاثُ أَنَّ التَّعْرِيفَ غَيْرُ مُتَنَاوِلٍ لِلْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْقِيَاسِ لِعَدَمِ حَطَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَجَابَ بِأَنَّ الْقِيَاسَ مُظْهِرٌ لِلْحُكْمِ لَا مُثْبِتٌ وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ السُّؤَالَ وَارِدٌ فِيمَا ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَيْضًا وَالْجَوَابُ أَنَّ كَلِمًا مِنْهُمَا كَاشِفٌ عَنِ حَطَابِ اللَّهِ وَمُعْرَفٌ لَهُ ، وَهَذَا مَعْنَى كَوْنِهَا أَدَلَّةُ الْأَحْكَامِ الرَّابِعِ أَنَّهُ غَيْرُ شَامِلٍ لِلْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَفْعَالِ الْقَلْبِ ، مِثْلُ وُجُوبِ الْإِيمَانِ أَيْ التَّصَدِيقِ وَوُجُوبِ الْعِتَابِ أَيْ الْقِيَاسِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْجَوَارِحِ .

الخامس أنه لما أخذ في تعريف الحكم المتعلق بفعل المكلف اختص بالعمليّات وخرجت النظريّات بناءً على اختصاص الفعل بالجوارح فيكون ذكر العمليّة في تعريف الفقه مكرراً وأجاب عنهما بأن المراد بالفعل ما يعم القلب والجوارح وبالعمل ما يخص الجوارح فلا يخرج مثل وجوب الإيمان والاعتبار عن تعريف

الحكم ولا يكون ذكر العمليّة مكرراً لإفادته خروج ما لا يتعلّق بفعل الجوارح عن تعريف الفقه ولقائل أن يقول إذا حمل الحكم في تعريف الفقه على المصطلح فذكر العمليّة مكرراً قطعاً ؛ لأن مثل وجوب الإيمان خارج بقيد الشرعيّة على ما مرّ ومثل كون الإجماع حجة غير داخل في الحكم المصطلح لخروجه بقيد الافتضاء أو التخيير لا يقال معنى كون السنّة والإجماع والقياس حججاً وجوب العمل بمقتضاها فيدخل في الافتضاء الضمني ؛ لأننا نقول فحينئذ لا يخرج بقيد العمليّة ويلزم أن يكون العلم به من الفقه ويمكن أن يقال إن التقييد بالعمليّة يقيد إخراج مثل جواز الإجماع ووجوب القياس ، وهو حكم شرعيّ .

قوله ( والشرعيّة ما لا يدرك لولا خطاب الشارع ) بنفس الحكم أو بأصله المقيس هو عليه فيخرج عنها وجوب الإيمان ويدخل مثل كون الإجماع أو القياس حجة على تقدير أن يكون حكماً ، وإنما لم يفسر الشرعيّة بما ورد به خطاب الشرع ؛ لأن التقدير أن الحكم مفسر بخطاب الله تعالى إلى آخره وحينئذ يكون تقييده بالشرع تكراراً أو عند الأشاعرة ما ورد به خطاب الشرع في قوله ما لا يدرك لولا خطاب الشرع ، إذ لا مجال للعقل في درك الأحكام فلو كان خطاب الله تعالى إلى آخره تعريفاً للحكم على ما زعم المصنّف لا للحكم الشرعيّ لكان ذكر الشرعيّ تكراراً ألبتة أي تفسيراً .

قوله ( فيدخل ) يريد أن تعريف الفقه على رأي الأشاعرة شامل للعلم عن دليل بحسن الجود والتواضع أي وجوبهما أو نديهما وفتح

البخل والتكبر أي حرمتيهما أو كراهتهما وما أشبه ذلك ؛ لأنها أحكام لا تدرك لولا خطاب الشرع على رأيهم مع أن العلم بها من علم الأخلاق لا من علم الفقه وأقول إنما يلزم ذلك لو كانت هذه الأحكام عمليّة بالمعنى المذكور ، وهو ممنوع .

كيف والأمور المذكورة أخلاق ملكات نفسانيّة جعل المصنّف العلم بحسنها وقبحها من علم الأخلاق وقد صرح فيما سبق بأنه يزداد عملاً على معرفة النفس ما لها وما عليها ليخرج علم الأخلاق وبأن معرفة ما لها وما عليها من الوجدانيّات أي الأخلاق الباطنيّة والملكات النفسانيّة علم الأخلاق ، ومن العمليّات علم الفقه فكأنه نسي ما ذكره ثمة أو ذهل عن قيد العمليّة هاهنا .

قوله ( ولا يراد عليه ) المصطلح بين الشافعيّة أن العلم بالأحكام إنما يسمّى فقهاً إذا كان حصوله بطريق النظر والاستدلال حتى أن العلم بوجوب الصلوة والصوم ونحو ذلك مما اشتهر كونه من الدين بالضرورة بحيث يعلمه المتدين وغيره لا يعد من الفقه اصطلاحاً ولهذا يذكرون قيد الاكتساب والاستدلال فالإمام قيد في المحصول الأحكام بالتّي لا

يُعْلَمُ كَوْنُهَا مِنَ الدِّينِ بِالصَّرُورَةِ ، وَقَالَ هُوَ اخْتِرَازٌ عَنِ الْعِلْمِ بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى فَقِيهًا بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي مُسَمَّى الْفِقْهِ وَلَا يُعَدُّ مِنْهُ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ فِي قَيْدِ الْعَمَلِيَّةِ لَا بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُحْتَرَزْ عَنْهُ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْعَالِمُ بِمُجَرَّدِ وَجُوبِهِمَا فَقِيهًا عَلَى مَا فَهَمَهُ الْمُصَنِّفُ فَاعْتَرَضَ بِمَنْعِ لُزُومِ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْفَقِيهَ مِنْ لَهُ الْفِقْهُ وَالْفِقْهُ

لَيْسَ عِلْمًا بِبَعْضِ الْأَحْكَامِ ، وَإِنْ قَلَّ حَتَّى يَكُونَ الْعَالِمُ بِمَسْأَلَةٍ أَوْ مَسْأَلَتَيْنِ فَقِيهًا ، بَلِ الْعَالِمُ بِمِائَةِ مَسْأَلَةٍ غَرِيبَةٍ اسْتِدْلَالِيَّةٍ وَحَدَهَا لَا يُسَمَّى فَقِيهًا ، ثُمَّ إِذَا كَانَ اصْطِلَاحُهُمْ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ بِصُرُورِيَّاتِ الدِّينِ لَيْسَ مِنَ الْفِقْهِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِخْرَاجِهَا عَنْ تَعْرِيفِهِمُ الْفِقْهَ فَلَا يَكُونُ الْقَيْدُ الْمُخْرَجُ لَهَا ضَائِعًا وَلَا الْقَوْلُ بِكَوْنِهَا مِنَ الْفِقْهِ صَحِيحًا عِنْدَهُمْ وَلَا الْاصْطِلَاحُ عَلَى ذَلِكَ صَالِحًا لِلْعِتْرَاضِ عَلَيْهِمْ .

قَوْلُهُ ( ثُمَّ اعْلَمَ أَنَّهُ لَا يُرَادُ بِالْأَحْكَامِ ) اعْتَرَضَ عَلَى تَعْرِيفِ الْفِقْهِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَحْكَامِ إِمَّا الْكُلَّ أَيْ الْمَجْمُوعُ ، وَإِمَّا كُلَّ وَاحِدٍ ، وَإِمَّا بَعْضٌ لَهُ نِسْبَةٌ مُعَيَّنَةٌ إِلَى الْكُلِّ كَالْتَّصِفِ أَوْ الْأَكْثَرُ كَالثَّلَاثِينَ مَثَلًا ، وَإِمَّا الْبَعْضُ مُطْلَقًا ، وَإِنْ قَلَّ وَالْأَقْسَامُ بِأَسْرَهَا بَاطِلَةٌ ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَأَنَّ الْحَوَادِثَ ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَنَاهِيَةً فِي نَفْسِهَا بِانْقِضَاءِ دَارِ التَّكْلِيفِ إِلَّا أَنَّهَا لِكَثْرَتِهَا وَعَدَمِ انْقِطَاعِهَا مَا دَامَتِ الدُّنْيَا غَيْرَ دَاخِلَةٍ تَحْتَ حَصْرِ الْحَاصِرِينَ وَضَبْطِ الْمُجْتَهِدِينَ ، وَهُوَ الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ لَا تَكَادُ تَنْتَاهِي فَلَا يَعْلَمُ أَحْكَامَهَا جُزْئِيًّا فَجُزْئِيًّا لِعَدَمِ إِحَاطَةِ الْبَشَرِ بِذَلِكَ وَلَا كُلِّيًّا تَفْصِيلِيًّا ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَابِطَ يَجْمَعُهَا لِاخْتِلَافِ الْحَوَادِثِ اخْتِلَافًا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الضَّبْطِ فَلَا يَكُونُ أَحَدٌ فَقِيهًا .

وَأَمَّا الثَّانِي فَلَأَنَّ بَعْضَ مَنْ هُوَ فَقِيهٌ بِالْإِجْمَاعِ قَدْ لَا يَعْرِفُ بَعْضَ الْأَحْكَامِ كَمَا لِكِ سُئِلَ عَنْ أَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً فَقَالَ فِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ لَا أَدْرِي .

وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَلَأَنَّ الْكُلَّ مَجْهُولُ الْكَمِّيَّةِ وَالْجَهْلُ بِكَمِّيَّةِ الْكُلِّ يَسْتَلْزِمُ الْجَهْلَ بِكَمِّيَّةِ الْكُسُورِ الْمُضَافَةِ إِلَيْهِ مِنَ النَّصْفِ وَغَيْرِهِ ضُرُورَةً وَبِهَذَا يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ أَكْثَرُ الْأَحْكَامِ

؛ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَمَّا فَوْقَ النَّصْفِ ، وَهُوَ أَيْضًا مَجْهُولٌ .

وَأَمَّا الرَّابِعُ فَلَأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ الْعَالِمُ بِمَسْأَلَةٍ أَوْ مَسْأَلَتَيْنِ مِنَ الدَّلِيلِ فَقِيهًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ اصْطِلَاحًا ، وَهَذَا مَذْكَورٌ فِيْمَا سَقَّ فَلَمْ يَصْرَحْ بِهِ هَاهُنَا ، بَلِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِلَفْظِ " ثُمَّ " أَيْ بَعْدَمَا لَا يُرَادُ الْبَعْضُ ، وَإِنْ قَلَّ لِإِيرَادِ الْكُلِّ إِلَى آخِرِهِ وَهَاهُنَا بَحْثٌ ، وَهُوَ أَنَّ مِنَ الْأَحْكَامِ مَا يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَى الْكُلِّ دُونَ كُلِّ وَاحِدٍ كَقَوْلِنَا كُلُّ الْقَوْمِ يَرْفَعُ هَذَا الْحَجَرَ لَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَمِنْهَا مَا هُوَ بِالْعَكْسِ كَقَوْلِنَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ يَكْفِيهِ هَذَا الطَّعَامُ لَا كُلُّ النَّاسِ وَمِنْهَا مَا لَا يَخْتَلَفُ كَقَوْلِنَا ضَرَبْتُ كُلَّ الْقَوْمِ أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَمَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ، إِذْ مَعْرِفَةُ جَمِيعِ الْأَحْكَامِ مَعْرِفَةُ كُلِّ حُكْمٍ وَبِالْعَكْسِ ، وَإِنْ التَّرَمُّ الْمُصَنِّفُ أَنَّ مَعْرِفَةَ جَمِيعِ الْأَحْكَامِ أَعْمُ مِنْ مَعْرِفَةِ كُلِّ وَاحِدٍ أَوْ الْبَعْضِ فَقَطُّ فَعَدَمُ تَنَاهِي الْحَوَادِثِ لَا يُنَافِي ذَلِكَ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ قَصَدَ بِالْكُلِّ مَجْمُوعَ الْأَحْكَامِ الْمَاضِيَةِ وَالْآتِيَةِ وَبِكُلِّ وَاحِدٍ مَا يَقَعُ وَيَدْخُلُ فِي الْوُجُودِ عَلَى التَّفْصِيلِ وَيَلْتَفِتُ إِلَيْهِ ذَهْنُ الْمُجْتَهِدِينَ حَيْثُ عَدَمَ إِرَادَةَ الْأَوَّلِ بَلَا تَنَاهِي الْحَوَادِثِ وَالثَّانِي بُشُوتُ لَا أَدْرِي وَلَمَّا أَجَابَ ابْنُ الْحَاجِبِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَحْكَامِ الْمَجْمُوعُ ، وَمَعْنَى الْعِلْمِ بِهَا التَّهَيُّؤُ لِدَلِكِ رَدَّهُ الْمُصَنِّفُ بِأَنَّ التَّهَيُّؤَ الْبَعِيدَ

حَاصِلٌ لِعَيْرِ الْفَقِيهِ ، وَالْقَرِيبُ غَيْرُ مَضْبُوطٍ ، إِذْ لَا يُعْرَفُ أَنَّ أَيَّ قَدْرٍ مِنَ الْاسْتِعْدَادِ يُقَالُ لَهُ التَّهَيُّؤُ الْقَرِيبُ وَلَمَّا فَسَّرَ التَّهَيُّؤُ بِكَوْنِ الشَّخْصِ بِحَيْثُ يَعْلَمُ بِالِاجْتِهَادِ حُكْمَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَوَادِثِ لِاسْتِحْجَاعِهِ الْمَأْخَذَ وَالْأَسْبَابَ وَالشَّرَائِطَ الَّتِي يَتِمَكَّنُ بِهَا مِنْ

تَحْصِيلِهَا وَيَكْفِيهِ الرَّجُوعُ إِلَيْهَا فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ رَدَّهُ الْمُصَنِّفُ بِأَرْبَعَةٍ أَوْجُهُ يُمَكِّنُ الْجَوَابُ عَنْهَا بَأَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ عَدَمَ تَيْسُرِ مَعْرِفَةِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ لِبَعْضِ الْفُقَهَاءِ أَوْ الْخَطَأُ فِي الْاجْتِهَادِ يُنَافِي التَّهَيُّؤُ بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ لَجَوَازِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَتَعَارُضِ الْأَدَلَّةِ أَوْ وُجُودِ الْمَوَانِعِ أَوْ مُعَارَضَةِ الْوَهْمِ الْعَقْلِيِّ أَوْ مُشَاكَلَةِ الْحَقِّ الْبَاطِلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ شَيْئًا مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَمْ يَرِدْ بِهَا نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ يَكُونُ بِحَيْثُ لَا مَسَاحَ فِيهِ لِلِاجْتِهَادِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ اعْتَمَدَ الْاجْتِهَادَ بِرَأْيِهِ فِيمَا لَا يَجِدُ فِيهِ النَّصَّ وَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَحَلًّا لِلِاجْتِهَادِ وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ لَا دَلَالََةَ لِلْفَرْقِ الْعِلْمِ عَلَى التَّهَيُّؤِ الْمَخْصُوصِ فَإِنَّ مَعْنَاهُ مَلَكَةٌ يَقْتَدِرُ بِهَا عَلَى إِدْرَاكِ جُزْئِيَّاتِ الْأَحْكَامِ ، وَإِطْلَاقِ الْعِلْمِ عَلَيْهَا شَائِعٌ ذَائِعٌ فِي الْعُرْفِ كَقَوْلِهِمْ فِي تَعْرِيفِ الْعُلُومِ عِلْمٌ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ هَذِهِ الْمَلَكَةُ وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا الصَّنَاعَةُ لَا نَفْسُ الْإِدْرَاكِ وَكَقَوْلِهِمْ وَجْهَ الشَّبَهِ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْحَيَاةِ كَوْنُهُمَا جِهَتِي الْإِدْرَاكِ .

قَوْلُهُ ، ( بَلْ هُوَ الْعِلْمُ ) تَعْرِيفٌ مُخْتَرَعٌ لِلْفَقْهِ بِحَيْثُ تَنْضَبُطُ مَعْلُومَاتُهُ وَالتَّقْيِيدُ بِكُلِّ الْأَحْكَامِ يَخْرُجُ بِهِ الْبَعْضُ إِلَّا أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ نُزُولُ الْوَحْيِ بِحُكْمٍ أَوْ بِحُكْمَيْنِ فَالْعَالَمُ بِهِ مَعَ الْمَلَكَةِ الْمَذْكُورَةِ لَا يُسَمَّى فَقِيهًا وَإِذَا عَلِمَ ثَلَاثَةَ أَحْكَامٍ يُسَمَّى فَقِيهًا وَقَيْدُ نُزُولِ الْوَحْيِ بِالظُّهُورِ احْتِرَازًا عَمَّا نَزَلَ بِهِ الْوَحْيُ وَلَمْ يُبَلِّغْ بَعْدَ فُلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْفَقِيهِ مَعْرِفَتَهُ .

قَوْلُهُ ( مَعَ مَلَكَةِ الْاسْتِنْبَاطِ ) أَيَّ الْعِلْمِ بِمَا ذَكَرَ

بِشَرْطِ كَوْنِهِ مَقْرُونًا بِمَلَكَةِ اسْتِنْبَاطِ الْفُرُوعِ الْقِيَاسِيَّةِ مِنْ تِلْكَ الْأَحْكَامِ أَوْ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنْ أَدْلَتِهَا حَتَّى إِنَّ الْعِلْمَ بِالْحُكْمِ بِمُجَرَّدِ سَمَاعِ النَّصِّ لِلْعِلْمِ بِاللُّغَةِ مِنْ غَيْرِ اقْتِدَارِ عَلَى النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ لَا يُعَدُّ مِنَ الْفَقْهِ وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ .

قَوْلُهُ ( لَا الْمَسَائِلُ الْقِيَاسِيَّةُ ) أَيَّ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْفَقِيهِ الْعِلْمُ بِالْمَسَائِلِ الْقِيَاسِيَّةِ ؛ لِأَنَّهَا نَتِيجَةُ الْفَقَاهَةِ وَالِاجْتِهَادِ لِكُونِهَا فُرُوعًا مُسْتَنْبَطَةً بِالِاجْتِهَادِ فَيَتَوَقَّفُ الْعِلْمُ بِهَا عَلَى كَوْنِ الشَّخْصِ فَقِيهًا فَلَوْ تَوَقَّفَتِ الْفَقَاهَةُ عَلَيْهَا لَزِمَ الدَّوْرُ ، فَإِنْ قِيلَ هَذَا إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ فِي أَوَّلِ الْقَائِسِينَ .

وَأَمَّا مَنْ بَعْدَهُ فَيَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَطَ فِيهِ الْعِلْمُ بِالْمَسَائِلِ الْقِيَاسِيَّةِ الَّتِي اسْتَنْبَطَهَا الْمُجْتَهِدُ الْأَوَّلُ مِنْ غَيْرِ لُزُومِ دَوْرٍ قُلْنَا لَا يَجُوزُ لِلْمُجْتَهِدِ التَّقْلِيدُ ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ الْمَسَائِلَ الْقِيَاسِيَّةَ بِاجْتِهَادِهِ فَلَوْ اشْتَرَطَ الْعِلْمُ بِهَا لَزِمَ الدَّوْرُ نَعَمْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَعْرِفَ أَقْوَالَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْمَسَائِلِ الْقِيَاسِيَّةِ لئَلَّا يَقَعَ فِي مُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ ، فَإِنْ قِيلَ الْمَسَائِلُ الْقِيَاسِيَّةُ مِمَّا ظَهَرَ نُزُولُ الْوَحْيِ بِهَا ، إِذَ الْقِيَاسُ مُظْهِرٌ لَا مُثَبِّتٌ فَيُشْتَرَطُ لِلْمُجْتَهِدِ الْأَخِيرِ الْعِلْمُ بِهَا قُلْنَا نُزُولُ الْوَحْيِ بِهَا إِنَّمَا ظَهَرَ لِلْمُجْتَهِدِ السَّابِقِ لَا فِي الْوَاقِعِ وَلَا عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ الثَّانِيِ وَلَيْسَ لَهُ تَقْلِيدُ الْأَوَّلِ فَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ مَعْرِفَتُهُ وَيُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ مَا ظَهَرَ نُزُولُ الْوَحْيِ بِهِ لَا يَتَوَسَّطُ الْقِيَاسُ ، ثُمَّ هَاهُنَا أُنْبَحَثُ الْأَوَّلُ أَنَّ الْمَقْصُودَ تَعْرِيفَ الْفَقْهِ الْمُصْطَلِحِ بَيْنَ الْقَوْمِ ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ اسْمٌ لِعِلْمٍ مَخْصُوصٍ مُعَيَّنٍ كَسَائِرِ الْعُلُومِ وَعَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ هُوَ اسْمٌ لِمَفْهُومٍ كَلِّيٍّ يَتَبَدَّلُ بِحَسَبِ الْأَيَّامِ

وَالْأَعْصَارَ فَيَوْمًا يَكُونُ عِلْمًا بِجُمْلَةٍ مِنَ الْأَحْكَامِ وَيَوْمًا بِأَكْثَرٍ وَأَكْثَرَ وَهَكَذَا يَتَزَايَدُ إِلَى انْقِرَاصِ زَمَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثُمَّ أَخَذَ يَتَزَايَدُ بِحَسَبِ الْأَعْصَارِ وَانْعِقَادِ الْإِجْمَاعَاتِ وَأَيْضًا يَنْتَقِصُ بِحَسَبِ التَّوَاسُخِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافِ أَخْبَارِ الْأَحَادِ .  
 الثَّانِي أَنَّ التَّعْرِيفَ لَا يَصْدُقُ عَلَى فَهْمِ الصَّحَابَةِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَدَمِ الْإِجْمَاعِ فِي زَمَانِهِ وَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ الْعِلْمُ بِمَا ظَهَرَ نُزُولِ الْوَحْيِ بِهِ فَقَطْ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعٌ وَبِهِ وَبِمَا انْعَقَدَ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ إِنْ كَانَ وَمِثْلُهُ فِي التَّعْرِيفَاتِ بَعِيدٌ .  
 الثَّلَاثُ أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الْقِيَاسِيَّةِ خَارِجًا عَنِ الْفِقْهِ ، وَذَلِكَ عِنْدَهُمْ مُعْظَمُ مَسَائِلِ الْفِقْهِ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ فَهْمٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ ، إِذْ قَدْ ظَهَرَ عَلَيْهِ نُزُولِ الْوَحْيِ بِهِ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْفِقْهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ مُجْتَهِدٍ شَيْئًا آخَرَ .

الرَّابِعُ أَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ بظُهُورِ نُزُولِ الْوَحْيِ لِظُهُورِ فِي الْجُمْلَةِ فَكَثِيرٌ مِنْ فَهْمَاءِ الصَّحَابَةِ لَمْ يَعْرِفُوا كَثِيرًا مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي ظَهَرَ نُزُولِ الْوَحْيِ بِهَا عَلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ كَمَا رَجَعُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْوَقَائِعِ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا وَلَمْ يَقْدَحْ ذَلِكَ فِي فِقَاهَتِهِمْ ، وَإِنْ أُرِيدَ الظُّهُورُ عَلَى الْأَعْمِ الْأَغْلَبِ فَهُوَ غَيْرُ مَضْبُوطٍ لِكثَرَةِ الرُّوَاةِ وَتَفَرُّقِهِمْ فِي الْأَسْفَارِ وَالْأَشْغَالِ وَلَوْ سَلِمَ فَيَلْزَمُ أَنْ لَا يَكُونَ الْعِلْمُ بِالْحُكْمِ الَّذِي يَرُويهِ الْآحَادُ مِنَ الْفِقْهِ حَتَّى يَصِيرَ شَائِعًا ظَاهِرًا عَلَى الْأَكْثَرِ فَيَصِيرُ فَهْمًا وَبِالْجُمْلَةِ هَذَا التَّعْرِيفُ لَا يَخْلُو عَنِ الْإِشْكَالِ وَالِاخْتِلَالِ .  
 قَوْلُهُ ( فَجَوَابُهُ أَوَّلًا ) مُشْعِرٌ بِأَنْ مَا أَظْهَرَ الْقِيَاسُ نُزُولِ الْوَحْيِ بِهِ فَهُوَ خَارِجٌ عَنِ الْفِقْهِ لِلْقَطْعِ

بِأَنَّهُ ظَنِّيٌّ ، ثُمَّ مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ أَوْ الْإِجْمَاعُ أَيْضًا إِنَّمَا يَكُونُ قَطْعِيًّا إِذَا كَانَ بُيُوتُهُمَا أَيْضًا قَطْعِيًّا الْقَطْعُ بِأَنَّ الْأَحْكَامَ الثَّابِتَةَ بِأَخْبَارِ الْأَحَادِ ظَنِّيَّةٌ .

قَوْلُهُ ( وَثَلَاثًا ) هُوَ الَّذِي ذَكَرَ فِي الْمَحْصُولِ وَغَيْرِهِ أَنَّ الْحُكْمَ مَقْطُوعٌ وَالظَّنُّ فِي طَرِيقِهِ وَتَقْرِيرِهِ أَنَّهُ لَمَّا دَلَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ وَكَثُرَتْ أَخْبَارُ الْأَحَادِ فِي ذَلِكَ حَتَّى صَارَتْ مُتَوَاتِرَةً الْمَعْنَى ، وَهَذَا مَعْنَى اعْتِبَارِ الشَّرَاحِ غَلَبَةَ الظَّنِّ فِي الْأَحْكَامِ صَارَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ نَصِّ قَطْعِيٍّ مِنَ الشَّرَاحِ عَلَى أَنَّ كُلَّ حُكْمٍ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّ الْمُجْتَهِدِ فَهُوَ ثَابِتٌ فِي عِلْمِ اللَّهِ فَيَكُونُ بُيُوتُ الْحُكْمِ الْمَظْنُونِ قَطْعِيًّا فَيَصِحُّ إِطْلَاقُ الْعِلْمِ عَلَى إِدْرَاكِهِ هَذَا عَلَى تَفْدِيرِ تَصْوِيبِ كُلِّ مُجْتَهِدٍ ، فَإِنْ قِيلَ الْمَظْنُونُ مَا يَحْتَمِلُ النِّقِيزَ وَالْمَعْلُومُ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ فَيَتَنَافِيانِ قُلْنَا يَكُونُ مَظْنُونًا فَيَصِيرُ مَعْلُومًا بِمُلَاحَظَةِ هَذَا الْقِيَاسِ ، وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ كَوْنُهُ مَظْنُونًا لِلْمُجْتَهِدِ وَكُلُّ مَا عَلِمَ كَوْنُهُ مَظْنُونًا لِلْمُجْتَهِدِ عَلَى كَوْنِهِ ثَابِتًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ قَطْعًا بِنَاءٍ عَلَى تَصْوِيبِ كُلِّ مُجْتَهِدٍ .

وَأَمَّا عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ الْمُصِيبَ وَاحِدٌ فَكَأَنَّهُ ثَبَتَ نَصُّ قَطْعِيٍّ عَلَى أَنَّ كُلَّ حُكْمٍ غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْمُجْتَهِدِ فَهُوَ وَاجِبُ الْعَمَلِ أَوْ ثَابِتٌ بِالنَّظَرِ إِلَى الدَّلِيلِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَكُونُ وُجُوبُ الْعَمَلِ بِهِ أَوْ بُيُوتُهُ بِالنَّظَرِ إِلَى الدَّلِيلِ قَطْعِيًّا لَكِنْ يَلْزَمُ عَلَى الْأَوَّلِ أَنْ يَكُونَ الْفِقْهُ عِبَارَةً عَنِ الْعِلْمِ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِالْأَحْكَامِ وَعَلَى الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الثَّابِتُ بِالنَّظَرِ إِلَى الدَّلِيلِ الظَّنِّيِّ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بُيُوتُهُ فِي الْوَقَائِعِ قَطْعِيًّا وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الثَّابِتَ الْقَطْعِيَّ مَا لَا يَحْتَمِلُ عَدَمَ الثَّبُوتِ فِي

الْوَاقِعِ وَغَايَةِ مَا أَمَكْنَ فِي هَذَا الْمَقَامِ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ ، وَهُوَ أَنَّ الْحُكْمَ الْمَظْنُونِ لِلْمُجْتَهِدِ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ قَطْعًا لِلدَّلِيلِ الْقَاطِعِ وَكُلُّ حُكْمٍ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ قَطْعًا عَلِمَ قَطْعًا أَنَّهُ حُكْمٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَإِلَّا لَمْ يَجِبِ الْعَمَلُ بِهِ وَكُلُّ مَا عَلِمَ قَطْعًا أَنَّهُ حُكْمٌ لِلَّهِ تَعَالَى فَهُوَ مَعْلُومٌ قَطْعًا فَكُلُّ مَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ مَعْلُومٌ قَطْعًا فَالْحُكْمُ الْمَظْنُونُ لِلْمُجْتَهِدِ مَعْلُومٌ قَطْعًا فَالْفِقْهُ عَلِمَ قَطْعِيًّا وَالظَّنُّ وَسِيلَةٌ إِلَيْهِ وَحُلَّهُ أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ كُلَّ حُكْمٍ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ قَطْعًا عَلِمَ قَطْعًا أَنَّهُ حُكْمٌ لِلَّهِ تَعَالَى لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَجِبَ الْعَمَلُ قَطْعًا بِمَنْ يُظَنُّ أَنَّهُ حُكْمٌ لِلَّهِ فَقَوْلُهُ وَإِلَّا لَمْ يَجِبِ الْعَمَلُ بِهِ عَيْنُ النَّزَاعِ ، وَإِنْ بَنَى ذَلِكَ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا هُوَ مَظْنُونٌ لِلْمُجْتَهِدِ فَهُوَ حُكْمٌ لِلَّهِ تَعَالَى قَطْعًا كَمَا هُوَ رَأْيُ الْبَعْضِ يَكُونُ ذِكْرٌ وَجُوبِ الْعَمَلِ ضَائِعًا لَا مَعْنَى لَهُ أَصْلًا

وَلَمَّا عَرَّفَ أَصُولَ الْفِقْهِ بِاعْتِبَارِ الْإِضَافَةِ فَالآنَ يُعْرَفُ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ لَقَبٌ لِلْعِلْمِ مَخْصُوصٍ فَيَقُولُ .

( وَعِلْمُ أَصُولِ الْفِقْهِ الْعِلْمُ بِالْقَوَاعِدِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَيْهِ عَلَى وَجْهِ التَّحْقِيقِ ) أَي الْعِلْمُ بِالْقَضَايَا الْكُلِّيَّةِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الْفِقْهِ تَوْصُّلاً قَرِيبًا وَإِنَّمَا قُلْنَا تَوْصُّلاً قَرِيبًا احْتِرَازًا عَنِ الْمَبَادِي كَالْعَرَبِيَّةِ وَالْكَلَامِ وَإِنَّمَا قُلْنَا عَلَى وَجْهِ التَّحْقِيقِ احْتِرَازًا عَنِ عِلْمِ الْخِلَافِ وَالْجَدَلِ فَإِنَّهُ وَإِنْ اشْتَمَلَ عَلَى الْقَوَاعِدِ الْمُوصَّلةِ إِلَى مَسَائِلِ الْفِقْهِ لَكِنْ لَا عَلَى وَجْهِ التَّحْقِيقِ ، بَلْ الْغَرَضُ مِنْهُ الْإِزَامُ الْخَصْمِ وَذَلِكَ كَقَوَاعِدِهِمُ الْمَذْكُورَةَ فِي الْإِشَارَةِ وَالْمُقَدِّمَةِ وَنَحْوَهُمَا لِتَبَيُّنِ عَلَيْهَا التَّكْتِ الْخِلَافِيَّةِ ) وَنَعْنِي بِالْقَضَايَا الْكُلِّيَّةِ الْمَذْكُورَةَ مَا يَكُونُ إِحْدَى مُقَدِّمَتَيْ الدَّلِيلِ عَلَى مَسَائِلِ الْفِقْهِ ( أَي إِذَا اسْتَدَلَّتْ عَلَى حُكْمِ مَسَائِلِ الْفِقْهِ بِالشَّكْلِ الْأَوَّلِ فَكَبْرَى الشَّكْلِ الْأَوَّلِ هِيَ تِلْكَ الْقَضَايَا الْكُلِّيَّةُ كَقَوْلِنَا هَذَا الْحُكْمُ ثَابِتٌ ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِهِ الْقِيَّاسُ وَكُلُّ حُكْمٍ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِهِ الْقِيَّاسُ فَهُوَ ثَابِتٌ وَإِذَا اسْتَدَلَّتْ عَلَى مَسَائِلِ الْفِقْهِ بِالْمُلَازِمَاتِ الْكُلِّيَّةِ مَعَ وُجُودِ الْمَلْزُومِ فَالْمُلَازِمَاتُ الْكُلِّيَّةُ هِيَ تِلْكَ الْقَضَايَا كَقَوْلِنَا هَذَا الْحُكْمُ ثَابِتٌ ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَا دَلَّ الْقِيَّاسُ عَلَى ثُبُوتِ هَذَا الْحُكْمِ يَكُونُ هَذَا الْحُكْمُ ثَابِتًا لَكِنَّ الْقِيَّاسَ دَلَّ عَلَى ثُبُوتِ هَذَا الْحُكْمِ فَيَكُونُ ثَابِتًا وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ لَا يَكُونَ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ الْكُلِّيَّةُ بَعِيْنَهَا مَذْكُورَةً فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ لَكِنْ تَكُونُ مُنْدَرِجَةً فِي قَضِيَّةٍ كُلِّيَّةٍ هِيَ مَذْكُورَةٌ فِي مَسَائِلِ أَصُولِ الْفِقْهِ كَقَوْلِنَا كَلَّمَا دَلَّ الْقِيَّاسُ عَلَى الْوُجُوبِ فِي صُورَةِ النَّزَاعِ يَثْبُتُ الْوُجُوبُ

فِيهَا فَإِنَّ هَذِهِ الْمُلَازِمَةَ مُنْدَرِجَةٌ تَحْتَ هَذِهِ الْمُلَازِمَةِ وَهِيَ كَلَّمَا دَلَّ الْقِيَّاسُ عَلَى ثُبُوتِ كُلِّ حُكْمٍ هَذَا شَأْنُهُ يَثْبُتُ هَذَا الْحُكْمُ وَالْوُجُوبُ مِنْ جُزْئِيَّاتِ ذَلِكَ الْحُكْمِ فَكَأَنَّهُ قِيلَ كَلَّمَا دَلَّ الْقِيَّاسُ عَلَى الْوُجُوبِ يَثْبُتُ الْوُجُوبُ وَكَلَّمَا دَلَّ الْقِيَّاسُ عَلَى الْجَوَازِ يَثْبُتُ الْجَوَازُ فَالْمُلَازِمَةُ الَّتِي هِيَ إِحْدَى مُقَدِّمَتَيْ الدَّلِيلِ تَكُونُ مِنْ مَسَائِلِ أَصُولِ الْفِقْهِ بِطَرِيقِ التَّضَمُّنِ ، ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ دَلِيلٍ مِنَ الْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ إِذَا كَانَ مُشْتَمِلًا عَلَى شَرَايِطٍ تُذَكِّرُ فِي مَوْضِعِهَا ، وَلَا يَكُونُ الدَّلِيلُ مَنْسُوخًا ، وَلَا يَكُونُ لَهُ مُعَارِضٌ مُسَاوٍ أَوْ رَاجِحٌ .

وَيَكُونُ الْقِيَّاسُ قَدْ أَدَّى إِلَيْهِ رَأْيُ مُجْتَهِدٍ حَتَّى لَوْ خَالَفَ إِجْمَاعَ الْمُجْتَهِدِينَ يَكُونُ بَاطِلًا فَالْقَضِيَّةُ الْمَذْكُورَةُ سَوَاءً جَعَلْنَاهَا كَبْرَى أَوْ مُلَازِمَةً إِنَّمَا تَصْدُقُ كَلِّيَّةً إِذَا اشْتَمَلَتْ عَلَى هَذِهِ الْقِيُودِ فَالْعِلْمُ بِالْمَبَاحِثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِدِهِ الْقِيُودِ يَكُونُ عِلْمًا بِالْقَضِيَّةِ الْكُلِّيَّةِ الَّتِي هِيَ إِحْدَى مُقَدِّمَتَيْ الدَّلِيلِ عَلَى مَسَائِلِ الْفِقْهِ فَتَكُونُ تِلْكَ الْمَبَاحِثُ مِنْ مَسَائِلِ أَصُولِ الْفِقْهِ وَقَوْلِنَا

يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَيْهِ .

الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا يَخْتَصُّ بِالْمُجْتَهِدِ فَإِنَّ الْمَبْحُوثَ عَنْهُ فِي هَذَا الْعِلْمِ قَوَاعِدُ يَتَوَصَّلُ الْمُجْتَهِدُ بِهَا إِلَى الْفِقْهِ فَإِنَّ الْمُتَوَصِّلَ إِلَى الْفِقْهِ لَيْسَ إِلَّا الْمُجْتَهِدُ فَإِنَّ الْفِقْهَ هُوَ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ مِنَ الْأَدَلَّةِ الَّتِي لَيْسَ دَلِيلُ الْمُقْلَدِ مِنْهَا فَلِهَذَا لَمْ تُذَكَّرْ مَبَاحِثُ التَّقْلِيدِ وَالِاسْتِفْتَاءِ فِي كِتَابِنَا وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ يَعْمُ الْمُجْتَهِدَ وَالْمُقْلَدُ وَالْأَدَلَّةُ الْأَرْبَعَةُ إِنَّمَا يَتَوَصَّلُ بِهَا الْمُجْتَهِدُ لَا الْمُقْلَدُ فَأَمَّا الْمُقْلَدُ فَالدَّلِيلُ عِنْدَهُ قَوْلُ الْمُجْتَهِدِ فَالْمُقْلَدُ يَقُولُ هَذَا الْحُكْمُ وَقَعَ عِنْدِي ؛

لِأَنَّهُ أَدَّى إِلَيْهِ رَأْيُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَكُلُّ مَا أَدَّى إِلَيْهِ رَأْيُهُ فَهُوَ وَقَعَ عِنْدِي فَالْقَضِيَّةُ الثَّانِيَّةُ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ أَيْضًا فَلِهَذَا ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي كِتَابِ الْأُصُولِ مَبَاحِثَ التَّقْلِيدِ وَالِاسْتِفْتَاءِ فَعَلَى هَذَا عِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ هُوَ الْعِلْمُ بِالْقَوَاعِدِ الَّتِي يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مَسَائِلِ الْفِقْهِ ، وَلَا يُقَالَ إِلَى الْفِقْهِ ؛ لِأَنَّ الْفِقْهَ هُوَ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ مِنَ الْأَدَلَّةِ وَقَوْلُنَا عَلَى وَجْهِ التَّحْقِيقِ لَا يُنَافِي هَذَا الْمَعْنَى فَإِنَّ تَحْقِيقَ الْمُقْلَدِ أَنْ يَقْلُدَ مُجْتَهِدًا يَعْتَقِدُ ذَلِكَ الْمُقْلَدُ حَقِيقَةً رَأْيِي ذَلِكَ الْمُجْتَهِدِ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا إِنَّمَا هُوَ بِالنَّظَرِ إِلَى الدَّلِيلِ وَأَمَّا بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَدْلُولِ فَإِنَّ الْقَضِيَّةَ الْمَذْكُورَةَ إِنَّمَا يُمَكِّنُ إِثْبَاتَهَا كَلِيَّةً إِذَا عُرِفَ أَنْوَاعُ الْحُكْمِ وَأَنَّ أَيَّ نَوْعٍ مِنَ الْأَحْكَامِ يُثَبِتُ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنَ الْأَدَلَّةِ بِخُصُوصِيَّةٍ نَاشِئَةٍ مِنَ الْحُكْمِ كَكَوْنِ هَذَا الشَّيْءِ عِلَّةً لِدَلَالَتِهِ فَإِنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَا يُمَكِّنُ إِثْبَاتَهُ بِالْقِيَاسِ ، ثُمَّ الْمَبَاحِثُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَحْكُومِ بِهِ ، وَهُوَ فِعْلُ الْمُكَلَّفِ كَكَوْنِهِ عِبَادَةً أَوْ عُقُوبَةً وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَنْدَرِجُ فِي كَلِيَّةِ تِلْكَ الْقَضِيَّةِ فَإِنَّ الْأَحْكَامَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ فَإِنَّ الْعُقُوبَاتِ لَا يُمَكِّنُ إِثْبَاتَهَا بِالْقِيَاسِ ، ثُمَّ الْمَبَاحِثُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَحْكُومِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الْمُكَلَّفُ وَمَعْرِفَةُ الْأَهْلِيَّةِ وَالْعَوَارِضِ الَّتِي تَعْرِضُ عَلَى الْأَهْلِيَّةِ سَمَاوِيَّةً وَمُكْتَسِبَةً مُنْدَرِجَةً تَحْتَ تِلْكَ الْقَضِيَّةِ الْكَلِيَّةِ أَيْضًا لِاخْتِلَافِ الْأَحْكَامِ بِاخْتِلَافِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ بِالنَّظَرِ إِلَى وُجُودِ الْعَوَارِضِ وَعَدَمِهَا فَيَكُونُ تَرْكِيبُ الدَّلِيلِ عَلَى إِثْبَاتِ مَسَائِلِ الْفِقْهِ بِالشَّكْلِ الْأَوَّلِ هَكَذَا هَذَا الْحُكْمُ نَابِتٌ ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ هَذَا شَأْنُهُ مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلٍ

هَذَا شَأْنُهُ ، وَهَذَا الْفِعْلُ صَادِرٌ مِنْ مُكَلَّفٍ هَذَا شَأْنُهُ وَلَمْ تُوجَدْ الْعَوَارِضُ الْمَانِعَةُ مِنْ ثُبُوتِ هَذَا الْحُكْمِ وَيَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ هَذَا الْحُكْمِ قِيَاسٌ هَذَا شَأْنُهُ هَذَا هُوَ الصُّعْرَى ، ثُمَّ الْكُبْرَى قَوْلُنَا وَكُلُّ حُكْمٍ مَوْصُوفٍ بِالصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِهِ الْقِيَاسُ الْمَوْصُوفُ فَهُوَ ثَابِتٌ فَهَذِهِ الْقَضِيَّةُ الْأَخِيرَةُ مِنْ مَسَائِلِ أُصُولِ الْفِقْهِ وَبِطَرِيقِ الْمُلَازِمَةِ هَكَذَا كَلَّمَا وَجِدَ قِيَاسٌ مَوْصُوفٌ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ دَالٌّ عَلَى حُكْمٍ مَوْصُوفٍ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ يُثَبِتُ ذَلِكَ الْحُكْمَ لِكُنْهَ وَجِدَ الْقِيَاسُ الْمَوْصُوفُ إِخْفَ فَعَلِمَ أَنَّ جَمِيعَ الْمَبَاحِثِ الْمُتَقَدِّمَةِ مُنْدَرِجَةٌ تَحْتَ تِلْكَ الْقَضِيَّةِ الْكَلِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ الَّتِي هِيَ إِحْدَى مُقَدِّمَتَيْ الدَّلِيلِ عَلَى مَسَائِلِ الْفِقْهِ ، فَهَذَا هُوَ مَعْنَى التَّوَصُّلِ الْقَرِيبِ الْمَذْكُورِ وَإِذَا عُلِمَ أَنَّ جَمِيعَ مَسَائِلِ الْأُصُولِ رَاجِعَةٌ إِلَى قَوْلِنَا كُلُّ حُكْمٍ كَذَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِهِ دَلِيلٌ كَذَا فَهُوَ ثَابِتٌ أَوْ كَلَّمَا وَجِدَ دَلِيلٌ كَذَا دَالٌّ عَلَى حُكْمٍ كَذَا يُثَبِتُ ذَلِكَ الْحُكْمَ عَلَى أَنَّهُ يَبْحَثُ فِي هَذَا الْعِلْمِ عَنِ الْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ لِأَحْكَامِ الْكَلِيَّتَيْنِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْأَوَّلَى مُثَبَّتَةٌ لِلثَّانِيَّةِ وَالثَّانِيَّةُ ثَابِتَةٌ بِالْأَوَّلَى وَالْمَبَاحِثُ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى أَنَّ الْأَوَّلَى مُثَبَّتَةٌ لِلثَّانِيَّةِ وَالثَّانِيَّةُ ثَابِتَةٌ بِالْأَوَّلَى بَعْضُهَا نَاشِئَةٌ عَنِ الْأَدَلَّةِ وَبَعْضُهَا نَاشِئَةٌ عَنِ الْأَحْكَامِ فَمَوْضُوعُ هَذَا الْعِلْمِ الْأَدَلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ وَالْأَحْكَامُ إِذْ يُبْحَثُ فِيهِ عَنِ الْعَوَارِضِ الدَّائِيَّةِ لِلدَّائِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَهِيَ إِثْبَاتُهَا الْحُكْمَ وَعَنِ الْعَوَارِضِ الدَّائِيَّةِ

لِلْأَحْكَامِ وَهِيَ تَبْوُئُهَا بِنَتِكَ الْأَدْلَةَ .

( فَيُبْحَثُ فِيهِ عَنْ أَحْوَالِ الْأَدْلَةِ الْمَذْكُورَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ) الْفَاءُ فِي قَوْلِهِ فَيُبْحَثُ مُتَعَلِّقٌ بِحَدِّ هَذَا الْعِلْمِ أَيِ إِذَا كَانَ حَدُّ أُصُولِ الْفِقْهِ

هَذَا يَجِبُ أَنْ يُبْحَثَ فِيهِ عَنْ أَحْوَالِ الْأَدْلَةِ وَالْأَحْكَامِ وَمُتَعَلِّقَاتِهِمْ ١ وَالْمُرَادُ بِالْأَحْوَالِ الْعَوَارِضُ الدَّائِيَّةُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا عَطْفًا عَلَى الْأَدْلَةِ وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ بِهَا يَرْجِعُ إِلَى الْأَدْلَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا هُوَ الْأَدْلَةُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا كَأَسْتَصْحَابِ الْحَالِ وَالِاسْتِحْسَانِ وَأَدْلَةِ الْمُقْلِدِ وَالْمُسْتَفْتَى وَأَيْضًا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَدْلَةِ الْأَرْبَعَةِ مِمَّا لَهُ مَدْخَلٌ فِي كَوْنِهَا مُثَبِّتَةً لِلْحُكْمِ كَالْبَحْثِ عَنْ الْجَاهِدِ وَنَحْوِهِ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْعَوَارِضَ الدَّائِيَّةَ لِلْأَدْلَةِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ مِنْهَا الْعَوَارِضُ الدَّائِيَّةُ الْمُبْحُوثُ عَنْهَا وَهِيَ كَوْنُهَا مُثَبِّتَةً لِلْأَحْكَامِ وَمِنْهَا مَا لَيْسَتْ بِمُبْحُوثٍ عَنْهَا لَكِنْ لَهَا مَدْخَلٌ فِي لُحُوقِ مَا هِيَ بِمُبْحُوثٍ عَنْهَا كَكَوْنِهَا عَامَّةً أَوْ مُشْتَرَكَةً أَوْ خَبَرًا وَاحِدًا وَأَمْثَالُ ذَلِكَ وَمِنْهَا مَا لَيْسَ كَذَلِكَ كَكَوْنِهِ ثَلَاثِيًّا أَوْ رُبَاعِيًّا قَدِيمًا أَوْ حَادِثًا أَوْ غَيْرَهَا فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ يَقَعُ مَحْمُولًا فِي الْقَضَايَا الَّتِي هِيَ مَسَائِلُ هَذَا الْعِلْمِ وَالْقِسْمُ الثَّانِي يَقَعُ أَوْصَافًا وَفِيودًا لِمَوْضُوعِ تِلْكَ الْقَضَايَا كَقَوْلِنَا الْخَبَرَ الَّذِي يَرُويهِ وَاحِدٌ يُوجِبُ غَلْبَةَ الظَّنِّ بِالْحُكْمِ ، وَقَدْ يَقَعُ مَوْضُوعًا لِتِلْكَ الْقَضَايَا كَقَوْلِنَا الْعَامُّ يُوجِبُ الْحُكْمَ قَطْعًا ، وَقَدْ يَقَعُ مَحْمُولًا فِيهَا ، نَحْوُ التَّكْرَرِ فِي مَوْضُوعِ النَّفْيِ عَامَّةً وَكَذَلِكَ الْأَعْرَاضُ الدَّائِيَّةُ لِلْحُكْمِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ أَيْضًا الْأَوَّلُ مَا يَكُونُ مَبْحُوثًا عَنْهُ ، وَهُوَ كَوْنُ الْحُكْمِ ثَابِتًا بِالْأَدْلَةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَالثَّانِي مَا يَكُونُ لَهُ مَدْخَلٌ فِي لُحُوقِ مَا هُوَ مَبْحُوثٌ عَنْهُ كَكَوْنِهِ مُتَعَلِّقًا بِفِعْلِ الْبَالِغِ أَوْ بِفِعْلِ الصَّبِيِّ وَنَحْوِهِ .

وَالثَّلَاثُ مَا لَا يَكُونُ كَذَلِكَ فَالْأَوَّلُ يَكُونُ مَحْمُولًا فِي الْقَضَايَا الَّتِي هِيَ مَسَائِلُ هَذَا الْعِلْمِ وَالثَّانِي أَوْصَافًا وَفِيودًا لِمَوْضُوعِ

تِلْكَ الْقَضَايَا ، وَقَدْ يَقَعُ مَوْضُوعًا وَقَدْ يَقَعُ مَحْمُولًا كَقَوْلِنَا الْحُكْمُ الْمُتَعَلِّقُ بِالْعِبَادَةِ يُثَبِّتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَنَحْوُ الْعُقُوبَةِ لَا تُثَبِّتُ بِالْقِيَاسِ وَنَحْوُ زَكَاةِ الصَّبِيِّ عِبَادَةً .

وَأَمَّا الثَّلَاثُ مِنْ كِلَا الْقِسْمَيْنِ بِمَعْزَلٍ عَنْ هَذَا الْعِلْمِ وَعَنْ مَسَائِلِهِ .

( وَيَلْحَقُ بِهِ الْبَحْثُ عَمَّا يُثَبِّتُ بِهِدِهِ الْأَدْلَةَ ، وَهُوَ الْحُكْمُ وَعَمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ ) الضَّمِيرُ الْمَجْرُورُ فِي قَوْلِهِ وَيَلْحَقُ بِهِ رَاجِعٌ إِلَى الْبَحْثِ الْمَدْلُولِ فِي قَوْلِهِ فَيُبْحَثُ عَمَّا يُثَبِّتُ أَيِ عَنْ أَحْوَالِ مَا يُثَبِّتُ وَقَوْلُهُ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَيِ بِالْحُكْمِ ، وَهُوَ الْحَاكِمُ وَالْمَحْكُومُ بِهِ وَالْمَحْكُومُ عَلَيْهِ وَأَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ وَيَلْحَقُ بِهِ يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يُرَادَ بِهِ أَنْ يَذْكَرَ مَبَاحِثَ الْحُكْمِ بَعْدَ مَبَاحِثِ الْأَدْلَةِ عَلَى أَنَّ مَوْضُوعَ هَذَا الْعِلْمِ الْأَدْلَةُ وَالْأَحْكَامُ .

وَالثَّانِي أَنَّ مَوْضُوعَ هَذَا الْعِلْمِ الْأَدْلَةُ فَقَطُ وَإِنَّمَا يُبْحَثُ عَنْ الْأَحْكَامِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ لَوْاحِقِ هَذَا الْعِلْمِ فَإِنَّ أُصُولَ الْفِقْهِ هِيَ أَدْلَةُ الْفِقْهِ ، ثُمَّ أُرِيدَ بِهِ الْعِلْمُ بِالْأَدْلَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مُثَبِّتَةٌ لِلْحُكْمِ فَالْمَبَاحِثُ النَّاشِئَةُ عَنْ الْحُكْمِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ خَارِجَةٌ عَنْ هَذَا الْعِلْمِ وَهِيَ مَسَائِلٌ قَلِيلَةٌ تُذْكَرُ عَلَى أَنَّهَا لَوْاحِقٌ وَتَوَابِعٌ لِمَسَائِلِ هَذَا الْعِلْمِ كَمَا أَنَّ مَوْضُوعَ الْمَنْطِقِ التَّصَوُّرَاتُ وَالتَّصَدِيقَاتُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مُوصَلَةٌ إِلَى تَصَوُّرٍ وَتَصَدِيقٍ فَمُعْظَمُ مَسَائِلِ الْمَنْطِقِ رَاجِعٌ إِلَى أَحْوَالِ الْمُوصَلِ وَإِنْ كَانَ

يَبْحَثُ فِيهِ عَلَى سَبِيلِ التُّدْرَةِ عَنْ أَحْوَالِ التَّصَوُّرِ الْمُوصَّلِ إِلَيْهِ كَالْبَحْثِ عَنِ الْمَاهِيَّاتِ أَنَّهَا قَابِلَةٌ لِلْحَدِّ فَهَذَا الْبَحْثُ يُذَكِّرُ عَلَى طَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ فَكَذَا هُنَا وَفِي بَعْضِ كُتُبِ الْأُصُولِ لَمْ يُعَدَّ مَبَاحِثُ الْحُكْمِ مِنْ مَبَاحِثِ هَذَا الْعِلْمِ لَكِنَّ الصَّحِيحَ هُوَ

الْإِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ وَقَوْلُهُ وَهُوَ الْحُكْمُ ، فَإِنْ أُرِيدَ بِالْحُكْمِ الْخَطَابُ الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ ، وَهُوَ قَدِيمٌ فَالْمُرَادُ بِبُيُوتِهِ بِالْأَدَلَّةِ الْأَرْبَعَةِ ثُبُوتُ عِلْمِنَا بِهِ بِتِلْكَ الْأَدَلَّةِ وَإِنْ أُرِيدَ بِالْحُكْمِ أَثَرُ الْخَطَابِ كَالْوُجُوبِ وَالْحُرْمَةِ فَثُبُوتُهُ بِبَعْضِ الْأَدَلَّةِ الْأَرْبَعَةِ صَحِيحٌ وَبِالْبَعْضِ لَا كَالْقِيَاسِ مِثْلًا ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ غَيْرٌ مُثَبَّتٌ لِلْوُجُوبِ ، بَلْ مُثَبَّتٌ غَلَبَةً ظَنَّهُ بِالْوُجُوبِ كَمَا قِيلَ : إِنَّ الْقِيَاسَ مُظْهِرٌ لَا مُثَبَّتٌ فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْإِتِّبَاتِ إِبْتِاتَ غَلَبَةِ الظَّنِّ وَإِنْ نُوقِشَ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّفْظَ الْوَاحِدَ لَا يُرَادُ بِهِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةُ وَالْمَجَازِيَّةُ مَعًا فَتَقُولُ نُرِيدُ فِي الْجَمِيعِ إِبْتِاتَ الْعِلْمِ لَنَا أَوْ غَلَبَةَ الظَّنِّ لَنَا .

وَأَعْلَمُ أَنِّي لَمَّا وَقَعْتُ فِي مَبَاحِثِ الْمَوْضُوعِ وَالْمَسَائِلِ أَرَدْتُ أَنْ أَسْمَعَكَ بَعْضَ مَبَاحِثِهَا الَّتِي لَا يَسْتَعْنِي الْمُحَصِّلُ عَنْهَا وَإِنْ كَانَ لَا يَلِيقُ بِهَذَا الْفَنِّ مِنْهَا أَنَّهُمْ قَدْ ذَكَرُوا أَنَّ الْعِلْمَ الْوَاحِدَ قَدْ يَكُونُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ مَوْضُوعٍ وَاحِدٍ كَالطَّبِّ فَإِنَّهُ يُبْحَثُ فِيهِ عَنْ أَحْوَالِ بَدَنِ الْإِنْسَانِ وَعَنِ الْأَدْوِيَّةِ وَنَحْوِهَا ، وَهَذَا غَيْرٌ صَحِيحٌ وَالتَّحْقِيقُ فِيهِ أَنَّ الْمَبْحُوثَ عَنْهُ فِي الْعِلْمِ إِنْ كَانَ إِضَافَةً شَيْءٍ إِلَى آخَرَ كَمَا أَنَّ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ يُبْحَثُ عَنْ إِبْتِاتِ الْأَدَلَّةِ لِلْحُكْمِ وَفِي الْمَنْطِقِ يُبْحَثُ فِيهِ عَنْ إِصْطِلَاحِ تَصَوُّرٍ أَوْ تَصْدِيقٍ ، إِلَى تَصَوُّرٍ أَوْ تَصْدِيقٍ وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُ الْعَوَارِضِ الَّتِي لَهَا مَدْخَلٌ فِي الْمَبْحُوثِ عَنْهُ نَاشِئَةً عَنْ أَحَدِ الْمُضَافَيْنِ وَبَعْضُهَا عَنْ الْآخَرَ فَمَوْضُوعُ هَذَا الْعِلْمِ كِلَا الْمُضَافَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَبْحُوثُ عَنْهُ الْإِضَافَةَ لَا يَكُونُ مَوْضُوعُ الْعِلْمِ الْوَاحِدِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً ؛ لِأَنَّ اتِّحَادَ الْعِلْمِ وَاجْتِنَابَهُ إِنَّمَا هُوَ بِاتِّحَادِ الْمَعْلُومَاتِ أَيِّ الْمَسَائِلِ وَاجْتِنَابِهَا

فَاجْتِنَابُ الْمَوْضُوعِ يُوجِبُ اجْتِنَابَ الْعِلْمِ وَإِنْ أُرِيدَ بِالْعِلْمِ لَوْاحِدٍ مَا وَقَعَ الْإِصْطِلَاحُ عَلَى أَنَّهُ عِلْمٌ وَاحِدٌ مِنْ غَيْرِ رِعَايَةِ مَعْنَى يُوجِبُ الْوَحْدَةَ فَلَا اعْتِبَارَ بِهِ عَلَى أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يَصْطَلِحَ حَيْثُ عَلَى أَنَّ الْفِقْهَ وَالْهَنْدَسَةَ عِلْمٌ وَاحِدٌ وَمَوْضُوعُهُ شَيْئَانِ فَعَلُّ الْمُكَلَّفِ وَالْمَقْدَارُ وَمَا أوردُوا مِنَ التَّظْيِيرِ ، وَهُوَ بَدَنُ الْإِنْسَانِ وَالْأَدْوِيَّةُ فَجَوَابُهُ أَنَّ الْبَحْثَ فِي الْأَدْوِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ حَيْثُ إِنْ بَدَنَ الْإِنْسَانَ يَصِحُّ بَعْضُهَا وَيَمْرُضُ بَعْضُهَا فَالْمَوْضُوعُ فِي الْجَمِيعِ بَدَنُ الْإِنْسَانِ .

وَمِنْهَا أَنَّهُ قَدْ يُذَكَّرُ الْحَيْثِيَّةُ أَحَدُهُمَا أَنَّ الشَّيْءَ مَعَ تِلْكَ الْحَيْثِيَّةِ مَوْضُوعٌ كَمَا يُقَالُ الْمَوْجُودُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَوْجُودٌ مَوْضُوعٌ لِلْعِلْمِ الْإِلَهِيِّ فَيُبْحَثُ فِيهِ عَنِ الْأَعْرَاضِ الذَّاتِيَّةِ الَّتِي تَلْحَقُهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَوْجُودٌ كَالْوَحْدَةِ وَالْكَثْرَةِ وَنَحْوِهِمَا ، وَلَا يُبْحَثُ فِيهِ عَنْ تِلْكَ الْحَيْثِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْمَوْضُوعَ مَا يُبْحَثُ عَنْ أَعْرَاضِهِ لَا مَا يُبْحَثُ عَنْهُ أَوْ عَنْ أَجْزَائِهِ وَتَأْنِيهِمَا أَنَّ الْحَيْثِيَّةَ تَكُونُ بَيِّنًا لِلأَعْرَاضِ الذَّاتِيَّةِ الْمَبْحُوثِ عَنْهَا فَإِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِلشَّيْءِ أَعْرَاضٌ ذَاتِيَّةٌ مُتَنَوِّعَةٌ وَإِنَّمَا يُبْحَثُ فِي عِلْمٍ عَنْ نَوْعٍ مِنْهَا فَالْحَيْثِيَّةُ بَيِّنٌ ذَلِكَ النَّوْعَ فَقَوْلُهُمْ مَوْضُوعُ الطَّبِّ بَدَنُ الْإِنْسَانِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَصِحُّ وَيَمْرُضُ وَمَوْضُوعُ الْهَيْئَةِ أَجْسَامُ الْعَالَمِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ لَهَا شَكْلًا يُرَادُ بِهِ الْمَعْنَى الثَّانِي لِمَا الْأَوَّلُ إِذْ فِي الطَّبِّ يُبْحَثُ عَنِ الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ وَفِي الْهَيْئَةِ عَنْ الشَّكْلِ فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ هُوَ الْأَوَّلُ يَجِبُ أَنْ يُبْحَثَ فِي الطَّبِّ وَالْهَيْئَةِ عَنْ أَعْرَاضٍ لَاحِقَةٍ لِأَجْلِ الْحَيْثِيَّتَيْنِ وَلَا يُبْحَثُ عَنْ الْحَيْثِيَّتَيْنِ وَالْوَاقِعُ خِلَافُ ذَلِكَ وَمِنْهَا أَنَّ الْمَشْهُورَ أَنَّ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ لَا يَكُونُ

مَوْضُوعًا لِلْعَلَمِينَ أَقُولُ هَذَا غَيْرُ مُمْتَنِعٍ ، بَلْ وَقَعَ فَإِنَّ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ يَكُونُ لَهُ أَعْرَاضٌ مُتَنَوِّعَةٌ فِيهِ كُلُّ عِلْمٍ يُبْحَثُ عَنْ بَعْضِ مِنْهَا كَمَا ذَكَرْنَاهُ .

وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ يَكُونُ لَهُ أَعْرَاضٌ مُتَنَوِّعَةٌ فَإِنَّ الْوَاحِدَ الْحَقِيقِيَّ يُوصَفُ بِصِفَاتٍ كَثِيرَةٍ ، وَلَا يَصُرُّ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهَا حَقِيقَةً وَبَعْضُهَا إِضَافِيَةً وَبَعْضُهَا سَلْبِيَةً ، وَلَا شَيْءٌ مِنْهَا يَلْحَقُهُ لِحْزْنُهُ لِعَدَمِ الْجُزْءِ لَهُ فَلِحُوقِ بَعْضِهَا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لِذَاتِهِ قِطْعًا لِلتَّسْلُسِ فِي الْمَبْدَأِ فَلِحُوقِ الْبَعْضِ الْآخِرِ إِنْ كَانَ لِذَاتِهِ فَهُوَ الْمَطْلُوبُ وَإِنْ كَانَ لِعَيْرِهِ تَنَكَّلْتُمْ فِي ذَلِكَ الْغَيْرِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى ذَاتِهِ قِطْعًا لِلتَّسْلُسِ فِي الْمَبْدَأِ .

وَلِأَنَّهُ يَلْزَمُ اسْتِكْمَالُهُ مِنْ غَيْرِهِ إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ مَوْضُوعَ عِلْمِينَ وَيَكُونُ تَمِيزُهُمَا بِحَسَبِ الْأَعْرَاضِ الْمَبْحُوثِ عَنْهَا وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ اتِّحَادَ الْعَلَمِينَ وَاخْتِلَافَهُمَا بِحَسَبِ اتِّحَادِ الْمَعْلُومَاتِ وَاخْتِلَافِهَا وَالْمَعْلُومَاتُ هِيَ الْمَسَائِلُ فَكَمَا أَنَّ الْمَسَائِلَ تَتَّحِدُ وَتَخْتَلِفُ بِحَسَبِ مَوْضُوعَاتِهَا وَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى مَوْضُوعِ الْعِلْمِ فَكَذَلِكَ تَتَّحِدُ الْمَسَائِلُ وَتَخْتَلِفُ بِحَسَبِ مَحْمُولَاتِهَا وَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى تِلْكَ الْأَعْرَاضِ وَإِنْ أُرِيدَ أَنَّ الْإِصْطِلَاحَ جَرَى بِأَنَّ الْمَوْضُوعَ مُعْتَبَرٌ فِي ذَلِكَ لَا الْمَحْمُولَ فَحَيْثُ لَا مُشَاحَّةَ فِي ذَلِكَ عَلَى أَنْ قَوْلُهُمْ : إِنْ مَوْضُوعَ الْهَيْئَةِ هِيَ أَحْسَامُ الْعَالَمِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا شَكْلٌ وَمَوْضُوعُ عِلْمِ السَّمَاءِ وَالْعَالَمِ مِنَ الطَّبِيعِيِّ أَحْسَامُ الْعَالَمِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا طَبِيعِيَّةٌ قَوْلٌ بِأَنَّ مَوْضُوعَهُمَا وَاحِدٌ لَكِنَّ اخْتِلَافَهُمَا بِاخْتِلَافِ الْمَحْمُولِ ؛ لِأَنَّ الْحَيْثِيَّةَ فِيهِمَا بَيَانَ الْمَبْحُوثِ عَنْهُ لَا أَنَّهَا جُزْءُ الْمَوْضُوعِ وَإِلَّا يَلْزَمُ أَنْ لَا يُبْحَثَ فِيهِمَا عَنْ هَاتَيْنِ الْحَيْثِيَّتَيْنِ ، بَلْ عَمَّا يَلْحَقُهُمَا لِهَاتَيْنِ الْحَيْثِيَّتَيْنِ وَالْوَاقِعِ خِلَافَ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

## الشرح

قَوْلُهُ ( وَأُصُولُ الْفِقْهِ ) مَا سَبَقَ كَانَ بَيَانِ مَفْهُومِ أُصُولِ الْفِقْهِ ، وَهَذَا بَيَانُ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ هَذَا الْمَفْهُومُ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْمُنْحَصِرَةِ بِحُكْمِ الْاسْتِقْرَاءِ فِي الْأَرْبَعَةِ وَوَجْهُ ضَبْطِهِ أَنَّ الدَّلِيلَ الشَّرْعِيَّ إِمَّا وَحِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ وَالْوَحْيُ إِنْ كَانَ مَثَلًا فَالْكِتَابُ وَإِلَّا فَالسُّنَّةُ وَغَيْرُ الْوَحْيِ إِنْ كَانَ قَوْلُ كُلِّ الْأُمَّةِ فِي عَصْرِ الْإِجْمَاعِ وَإِلَّا فَالْقِيَاسُ أَوْ أَنَّ الدَّلِيلَ إِمَّا أَنْ يَصِلَ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ لَا وَالْأَوَّلُ إِنْ تَعَلَّقَ بِنَظْمِهِ الْإِعْجَازُ فَالْكِتَابُ وَإِلَّا فَالسُّنَّةُ وَالثَّانِي إِنْ اشْتَرَطَ عِصْمَةَ مَنْ صَدَرَ عَنْهُ فَالْإِجْمَاعُ وَإِلَّا فَالْقِيَاسُ .

وَأَمَّا شَرَائِعُ مَنْ قَبَلْنَا وَالتَّعَامُلُ وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَرَاجِعَةٌ إِلَى الْأَرْبَعَةِ وَكَذَا الْمَعْقُولُ نَوْعٌ اسْتِدْلَالٌ بِأَحَدِهَا وَإِلَّا فَلَا دَخَلَ لِلرَّأْيِ فِي إثْبَاتِ الْأَحْكَامِ وَمَا جَعَلَهُ بَعْضُهُمْ نَوْعًا خَامِسًا مِنَ الْأَدَلَّةِ وَسَمَّاهُ الْاسْتِدْلَالَ فَحَاصِلُهُ يَرْجِعُ إِلَى التَّمَسُّكِ بِمَعْقُولِ النَّصِّ أَوْ الْإِجْمَاعِ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الْأَحْكَامِ ، ثُمَّ الثَّلَاثَةُ الْأَوَّلُ أُصُولٌ مُطْلَقَةٌ لِكُونِهَا أَدَلَّةٌ مُسْتَقَلَّةٌ مُثَبَّتَةٌ لِلأَحْكَامِ وَالْقِيَاسُ أَصْلٌ مِنْ وَجْهِ لاسْتِنَادِ الْحُكْمِ إِلَيْهِ ظَاهِرًا دُونَ وَجْهِ لِكُونِهِ فَرَعًا لِلثَّلَاثَةِ لِابْتِنَائِهِ عَلَى عِلَّةٍ مُسْتَبْتَبَةٍ مِنْ مَوَارِدِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ فَالْحُكْمُ بِالتَّحْقِيقِ مُسْتَدَدٌ إِلَيْهَا وَأَثَرُ الْقِيَاسِ فِي إِظْهَارِ الْحُكْمِ وَتَغْيِيرِ وَصْفِهِ مِنَ الْخُصُوصِ إِلَى الْعُمُومِ وَمِنْ هُنَا يُقَالُ أُصُولُ الْفِقْهِ ثَلَاثَةٌ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْأَصْلُ الرَّابِعُ الْقِيَاسُ الْمُسْتَبْتَبُ مِنْ هَذِهِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ

وَاعْتَرَضَ بِوُجُوهِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْأَصْلِ الْمُطْلَقِ إِلَّا مَا يُبْتَنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ سِوَاهُ كَانَ فَرَعًا لِشَيْءٍ آخَرَ أَوْ لَمْ يَكُنْ وَلِهَذَا  
صَحَّ

إِطْلَاقُهُ عَلَى الْأَبِ ، وَإِنْ كَانَ فَرَعًا الثَّانِي أَنَّ السَّبَبَ الْقَرِيبَ لِلشَّيْءِ مَعَ أَنَّهُ مُسَبَّبٌ عَنْ الْبَعِيدِ أَوْلَى بِإِطْلَاقِ اسْمِ السَّبَبِ  
عَلَيْهِ مِنَ الْبَعِيدِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسَبَّبًا عَنْ شَيْءٍ آخَرَ .

الثَّالِثُ أَنَّ أَوْلَوِيَّةَ بَعْضِ الْأَقْسَامِ فِي مَعْنَى الْمُقَسَّمِ لِأَزْمَةٍ فِي كُلِّ قِسْمَةٍ فَيَلْزِمُ أَنَّ بِفَرْدِ الْقِسْمِ الضَّعِيفِ يُقَالُ مِثْلًا الْكَلِمَةُ  
قِسْمَانِ اسْمٌ وَفِعْلٌ وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ هُوَ الْحَرْفُ الرَّابِعُ أَنَّ تَغْيِيرَ الْحُكْمِ مِنَ الْخُصُوصِ إِلَى الْعُمُومِ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِتَقْدِيرِهِ فِي  
صُورَةٍ أُخْرَى ، وَهُوَ مَعْنَى الْأَصَالَةِ الْمُطْلَقَةِ .

الخَامِسُ أَنَّ الْإِجْمَاعَ أَيْضًا يَفْتَقِرُ إِلَى السَّنَدِ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ أَصْلًا مُطْلَقًا وَالْجَوَابُ عَنْ الْأَوَّلِ أَنَّا لَا نَدَّعِي أَنَّ لِعَدَمِ  
الْفُرْعِيَّةِ دَخْلًا فِي مَفْهُومِ الْأَصْلِ ، بَلْ إِنَّ الْأَصْلَ مَقُولٌ بِالتَّشْكِيكِ وَإِنَّ الْأَصْلَ الَّذِي يَسْتَقِلُّ فِي مَعْنَى الْأَصَالَةِ وَابْتِنَاءِ الْفُرْعِ  
عَلَيْهِ كَالْكِتَابِ مِثْلًا أَقْوَى مِنَ الْأَصْلِ الَّذِي يُبْتَنَى فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى عَلَى شَيْءٍ آخَرَ بِحَيْثُ يَكُونُ فَرَعُهُ فِي الْحَقِيقَةِ مُبْتَنِيًا  
عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ كَالْقِيَاسِ وَالضَّعْفُ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي الْأَصْلِ الْمُطْلَقِ بِمَعْنَى الْكَامِلِ فِي الْأَصَالَةِ ، وَهَذَا بَيِّنٌ .

وَأَمَّا الْأَبُ فَإِنَّمَا يُبْتَنَى عَلَى أَبِيهِ فِي الْوُجُودِ لَا فِي الْأُبُوءِ ، وَالْأَصَالَةُ لِلْوَلَدِ فَلَا يَكُونُ مِمَّا ذَكَرْنَا فِي شَيْءٍ وَعَنْ الثَّانِي أَنَّ  
السَّبَبَ الْقَرِيبَ هُوَ الْمُؤَثَّرُ فِي فَرَعِهِ وَالْمُفْضِي إِلَيْهِ وَاتُّرُ الْبَعِيدِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْوَاسِطَةِ الَّتِي هِيَ السَّبَبُ الْقَرِيبُ لَا فِي فَرَعِهِ  
فَبِالضَّرُورَةِ يَكُونُ أَوْلَى وَأَقْوَى مِنَ الْبَعِيدِ فِي مَعْنَى السَّبَبِيَّةِ وَالْأَصَالَةِ لِذَلِكَ الْفُرْعِ ، وَفِيمَا نَحْنُ فِيهِ الْقِيَاسُ لَيْسَ بِمُثَبَّتٍ  
لِحُكْمِ الْفُرْعِ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا لِيَكُونَ أَوْلَى بِالْأَصَالَةِ ، بَلْ هُوَ مُظْهِرٌ لِاسْتِنَادِ حُكْمِ الْفُرْعِ

إِلَى النَّصِّ أَوْ الْإِجْمَاعِ وَعَنْ الثَّالِثِ أَنَّا لَا نُسَلِّمُ لُزُومَ أَوْلَوِيَّةَ بَعْضِ الْأَقْسَامِ فِي كُلِّ تَقْسِيمٍ وَكَيْفَ يُتَّصَرُّ ذَلِكَ فِي تَقْسِيمِ  
الْمَاهِيَّاتِ الْحَقِيقِيَّةِ إِلَى أَنْوَاعِهَا وَأَفْرَادِهَا كَتَقْسِيمِ الْحَيَوَانَ إِلَى الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ وَلَوْ سَلِّمَ لُزُومَ ذَلِكَ فِي كُلِّ قِسْمَةٍ فَلَا نُسَلِّمُ  
لُزُومَ الْإِشَارَةِ إِلَى ذَلِكَ وَالتَّنْبِيهِ عَلَيْهِ غَايَةٌ مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ يَجُوزُ عَنْ الرَّابِعِ أَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ بِالتَّقْدِيرِ التَّقْرِيرُ بِحَسَبِ الْوَاقِعِ حَتَّى  
يَكُونَ الْقِيَاسُ هُوَ الَّذِي يُقَرَّرُ الْحُكْمُ وَيُثَبَّتُ فِي صُورَةِ الْفُرْعِ فَلَا نُسَلِّمُ امْتِنَاعَ التَّغْيِيرِ بِدُونِهِ ، وَإِنْ أُرِيدَ التَّقْرِيرُ بِحَسَبِ  
عِلْمِنَا فَهُوَ لَا يَقْتَضِي إِسْنَادَ الْحُكْمِ حَقِيقَةً إِلَى الْقِيَاسِ لِيَكُونَ أَصْلًا لَهُ كَامِلًا وَعَنْ الْخَامِسِ بَعْدَ تَسْلِيمِ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْإِجْمَاعَ  
إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى السَّنَدِ فِي تَحْقِيقِهِ لَا فِي نَفْسِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْحُكْمِ فَإِنَّ الْمُسْتَدَلَّ بِهِ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى مُلَاحَظَةِ السَّنَدِ وَالنَّفَاتِ  
إِلَيْهِ بِخِلَافِ الْقِيَاسِ فَإِنَّ الِاسْتِدْلَالَ بِهِ لَا يُمَكِّنُ بِدُونِ اعْتِبَارِ أَحَدِ الْأَصُولِ الثَّلَاثَةِ وَالْعِلَّةُ الْمُسْتَنْبَطَةُ مِنْهَا وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ  
الْإِجْمَاعَ يُثَبَّتُ أَمْرًا زَائِدًا عَلَى مَا يُثَبَّتُهُ السَّنَدُ ، وَهُوَ قَطْعِيَّةُ الْحُكْمِ بِخِلَافِ الْقِيَاسِ فَإِنَّهُ لَا يُفِيدُ زِيَادَةً ، بَلْ رَبَّمَا يُورِثُهُ  
نُقْصَانًا بِأَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْأَصْلِ قَطْعِيًّا وَحُكْمُهُ ظَنِّيًّا .

## قوله وعلى الفقه

بَعْدَ مَا تَقَرَّرَ أَنَّ أُصُولَ الْفِقْهِ لَقَبٌ لِلْعِلْمِ الْمَخْصُوصِ لَا حَاجَةَ إِلَى إِضَافَةِ الْعِلْمِ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ زِيَادَةَ بَيَانٍ وَتَوْضِيحٍ كَشَجَرِ الْأَرَاكِ وَالْقَاعِدَةُ حُكْمٌ كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى جَزَائِيَّاتِهِ لِيَتَعَرَّفَ أَحْكَامُهَا مِنْهُ كَقَوْلِنَا كُلُّ حُكْمٍ دَلٌّ عَلَيْهِ الْقِيَاسُ فَهُوَ ثَابِتٌ وَالتَّوَصُّلُ الْقَرِيبُ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْبَاءِ السَّبَبِيَّةِ الظَّاهِرَةِ فِي السَّبَبِ

الْقَرِيبِ وَمِنْ إِطْلَاقِ التَّوَصُّلِ إِلَى الْفِقْهِ ، إِذْ فِي الْبُعِيدِ يَتَوَصَّلُ إِلَى الْوَاسِطَةِ وَمِنْهَا إِلَى الْفِقْهِ فَيَخْرُجُ الْعِلْمُ بِقَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْكَلَامِ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ مَبَادِيِ أُصُولِ الْفِقْهِ وَالتَّوَصُّلُ بِهِمَا إِلَى الْفِقْهِ لَيْسَ بِقَرِيبٍ ، إِذْ يَتَوَصَّلُ بِقَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ إِلَى مَعْرِفَةِ كَيْفِيَّةِ دَلَالَةِ الْأَلْفَاظِ عَلَى مَدْلُولَاتِهَا الْوَضْعِيَّةِ وَبِوَاسِطَةِ ذَلِكَ يَفْتَدِرُ عَلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكَذَلِكَ يَتَوَصَّلُ بِقَوَاعِدِ الْكَلَامِ إِلَى ثُبُوتِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَوُجُوبِ صِدْقِهِمَا لِيَتَوَصَّلَ بِذَلِكَ إِلَى الْفِقْهِ وَالتَّحْقِيقِ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَمْ يُخْلَقْ عَبَثًا وَلَمْ يُتْرَكْ سُدَى ، بَلْ تَعَلَّقَ بِكُلِّ مِنْ أَعْمَالٍ حُكْمٌ مِنْ قِبَلِ الشَّارِعِ مُنَوِّطٌ بِدَلِيلٍ يَخْصُهُ لِيَسْتَنْبِطَ مِنْهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَيُقَاسُ عَلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ مَا يُنَاسِبُهُ لَتَعَدُّرِ الْإِحْاطَةِ بِجَمِيعِ الْجُزْئِيَّاتِ فَحَصَلَتْ قَضَايَا مَوْضُوعَاتِهَا أَفْعَالُ الْمُكَلَّفِينَ وَمَحْمُولَاتِهَا أَحْكَامُ الشَّارِعِ عَلَى التَّفْصِيلِ فَسَمِيَ الْعِلْمُ بِهَا الْحَاصِلُ مِنْ تِلْكَ الْأَدَلَّةِ فَفَقَهَا ، ثُمَّ نَظَرُوا فِي تَفَاصِيلِ تِلْكَ الْأَدَلَّةِ وَالْأَحْكَامِ وَعَمُمُوهَا فَوَجَدُوا الْأَدَلَّةَ رَاجِعَةً إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ وَالْأَحْكَامَ رَاجِعَةً إِلَى الْوُجُوبِ وَالتَّدْبِ وَالْحُرْمَةِ وَالْكَرَاهَةِ وَالْإِبَاحَةِ وَتَأَمَّلُوا فِي كَيْفِيَّةِ الِاسْتِدْلَالِ بِتِلْكَ الْأَدَلَّةِ عَلَى تِلْكَ الْأَحْكَامِ إِجْمَالًا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى تَفَاصِيلِهَا إِلَّا عَلَى طَرِيقِ الْمَثَالِ فَحَصَلَ لَهُمْ قَضَايَا كَلِّيَّةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِكَيْفِيَّةِ الِاسْتِدْلَالِ بِتِلْكَ الْأَدَلَّةِ عَلَى تِلْكَ الْأَحْكَامِ إِجْمَالًا وَبَيَانُ طَرَفِهِ وَشَرَايِطِهِ لِيَتَوَصَّلَ بِكُلِّ مِنْ تِلْكَ الْقَضَايَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ كَثِيرٍ مِنْ تِلْكَ الْأَحْكَامِ الْجُزْئِيَّةِ عَنْ أَدْلَتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ فَضَبْطُوهَا وَدَوَّنُوهَا وَأَضَافُوهَا إِلَيْهَا

مِنَ اللَّوَاحِقِ وَالْمُتَمَمَّاتِ وَبَيَانَ الْاِخْتِلَافَاتِ مَا يَلِيقُ بِهَا وَسَمَّوْا الْعِلْمَ بِهَا أُصُولَ الْفِقْهِ فَصَارَتْ عِبَارَةً عَنِ الْعِلْمِ بِالْقَوَاعِدِ الَّتِي يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الْفِقْهِ وَلَفْظُ الْقَوَاعِدِ مُشْعَرٌ بِقَيْدِ الْإِجْمَالِ وَزَادَ الْمُصَنِّفُ قَيْدَ التَّحْقِيقِ اخْتِرَازًا عَنِ عِلْمِ الْخِلَافِ وَلِقَائِلِ أَنْ يَمْنَعَ كَوْنُ قَوَاعِدِهِ مِمَّا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْفِقْهِ تَوْصُّلًا قَرِيبًا ، بَلْ إِنَّمَا يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مُحَافَظَةِ الْحُكْمِ الْمُسْتَنْبَطِ أَوْ مُدَافَعَتِهِ وَنَسَبَتِهِ إِلَى الْفِقْهِ وَغَيْرِهِ عَلَى السُّوِيَّةِ فَإِنَّ الْجَدَلِيَّ إِذَا مُجِيبٌ يَحْفَظُ وَضْعًا ، وَإِنَّمَا مُعْتَرِضٌ يَهْدِمُ وَضْعًا إِلَّا أَنْ الْفُقَهَاءَ أَكْثَرُوا فِيهِ مِنْ مَسَائِلِ الْفِقْهِ وَبَنَوْا نِكَاتَهُ عَلَيْهَا حَتَّى تُوهَّمَ أَنَّ لَهُ اخْتِصَاصًا بِالْفِقْهِ .

قَوْلُهُ ( وَتَعْنِي بِالْقَضَايَا الْكَلِّيَّةِ ) اعْلَمْ أَنَّ الْمُرْكَبَ التَّامَّ الْمُحْتَمِلَ لِلصِّدْقِ وَالْكَذِبِ يُسَمَّى مِنْ حَيْثُ اشْتَمَلَهُ عَلَى الْحُكْمِ قَضِيَّةً وَمِنْ حَيْثُ احْتِمَالُهُ الصِّدْقِ وَالْكَذِبَ خَبْرًا وَمِنْ حَيْثُ إِفَادَتُهُ الْحُكْمَ إِخْبَارًا وَمِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ جُزْءًا مِنَ الدَّلِيلِ مُقَدِّمَةً وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُطَلَّبُ بِالْأَدْلِيلِ مَطْلُوبًا وَمِنْ حَيْثُ يَحْصُلُ مِنَ الدَّلِيلِ نَتِيجَةٌ وَمِنْ حَيْثُ يَقَعُ فِي الْعِلْمِ وَيُسْأَلُ عَنْهُ مَسْأَلَةٌ فَالذَّاتُ وَاحِدَةٌ وَاخْتِلَافُ الْعِبَارَاتِ بِاخْتِلَافِ الْإِعْتِبَارَاتِ وَالْمَحْكُومُ عَلَيْهِ فِي الْقَضِيَّةِ يُسَمَّى مَوْضُوعًا وَالْمَحْكُومُ بِهِ مَحْمُولًا وَمَوْضُوعُ الْمَطْلُوبِ يُسَمَّى أَصْعَرَ وَمَحْمُولُهُ أَكْبَرَ وَالدَّلِيلُ يَتَأَلَّفُ لَا مَحَالَةَ مِنْ مُقَدِّمَتَيْنِ تَشْتَمِلُ إِحْدَاهُمَا عَلَى

الأصغرُ وتُسمَّى الصُّغرى والأخرى على الأكبرِ وتُسمَّى الكبرى وكلتاها مشتتملٌ على أمرٍ متكررٍ فيهما يُسمَّى الأوسطُ ،  
والأوسطُ إما محمولٌ في الصُّغرى موضوعٌ في الكبرى ويُسمَّى الدليلُ بهذا الاعتبارِ الشكلَ الأولُ أو

بالعكسِ ويُسمَّى الشكلَ الرابعَ أو محمولٌ فيهما ويُسمَّى الشكلَ الثانيَ أو موضوعٌ فيهما ويُسمَّى الشكلَ الثالثَ مثلاً إذا  
قلنا الحجُّ واجبٌ ؛ لأنه مأثورٌ الشارعِ وكلُّ ما هو مأثورٌ الشارعِ فهو واجبٌ فالحجُّ الأصغرُ والواجبُ الأكبرُ والمأثورُ  
الأوسطُ وقولنا الحجُّ مأثورٌ الشارعِ هي الصُّغرى وقولنا وكلُّ ما هو مأثورٌ الشارعِ فهو واجبٌ هي الكبرى والدليلُ  
المذكورُ من الشكلِ الأولِ فالقواعدُ التي يتوصلُ بها إلى الفقهِ هي القضايا الكليةُ التي تقعُ كبرى لصغرى سهلةِ الحصولِ  
عند الاستدلالِ على مسائلِ الفقهِ بالشكلِ الأولِ كما في المثالِ المذكورِ وضمَّ القواعدِ الكليةِ إلى الصُّغرى سهلةِ  
الحصولِ ليخرجَ المطلوبُ الفقهيُّ من القوةِ إلى الفعلِ هو معنى التوصلِ بها إلى الفقهِ لكنَّ تحصيلَ القاعدةِ الكليةِ  
يتوقفُ على البحثِ عن أحوالِ الأدلةِ والأحكامِ وبيانِ شرائطِهما وقبُولِهما المعتبرةِ في كليةِ القاعدةِ فالمباحثُ المتعلقةُ  
بذلك هي مطالبُ أصولِ الفقهِ وتندرجُ كلها تحت العلمِ بالقاعدةِ على ما شرحه المصنّفُ بما لا مزيدَ عليه .  
قوله ( ويكونُ القياسُ قد أدى إليه رأيٌ مجتهدٌ ) يعني يشترطُ ذلكَ فيما سبقَ فيه اجتهادُ الآراءِ ليحترزَ به عن مخالفةِ  
الإجماعِ أما إذا لم يسبقَ في المسألةِ اجتهادٌ أو سبقَ اجتهادُ مجتهدٍ واحدٍ فقط فلا خفاءَ في جوازِ الاجتهادِ على خلافه .  
قوله ( ولا يبعدُ أن يقالَ ) الظاهرُ إنه بعيدٌ لم يذهبِ إليه أحدٌ والمتعرضونَ لمباحثِ التقليدِ في كتبهم مصرحونَ بأنَّ  
البحثَ عنه إنما وقعَ من جهةِ كونه في مقابلةِ الاجتهادِ لا من جهةِ

أنه من أصولِ الفقهِ .

قوله ( ولا يقالُ إلى الفقهِ ) ؛ لأنَّ المقلدَ يتوصلُ بقواعدهِ إلى مسائلِ الفقهِ لا إلى الفقهِ الذي هو العلمُ بالأحكامِ عن  
أدلتها الأربعةِ ؛ لأنَّ علمه بها ليسَ عن أدلتها الأربعةِ .  
قوله ( يُبحثُ في هذا العلمِ عن الأدلةِ الشرعيةِ والأحكامِ ) يعني عن أحوالِهما عن حذفِ المضافِ ، إذ لا يُبحثُ في  
العلمِ عن نفسِ الموضوعِ ، بل عن أحوالهِ وعوارضِهِ إلا أنَّ حذفَ هذا المضافِ شائعٌ في عبارةِ القومِ .  
قوله ( فموضوعُ هذا العلمِ ) المرادُ بموضوعِ العلمِ ما يُبحثُ فيه عن عوارضِ الذاتيةِ والمرادُ بالعرضِ هاهنا المحمولُ  
على الشيءِ الخارجِ عنه وبالعرضِ الذاتيِّ ما يكونُ منشؤه الذاتُ بأنَّ يلحقَ الشيءُ لذاته كالأدراكِ للإنسانِ أو بواسطةِ  
أمرٍ يساويه كالضحكِ للإنسانِ بواسطةِ تعجبهِ أو بواسطةِ أمرٍ أعمَّ منه داخلٍ فيه كالتحركِ للإنسانِ بواسطةِ كونه حيواناً  
والمرادُ بالبحثِ عن الأعراضِ الذاتيةِ حملها على موضوعِ العلمِ كقولنا الكتابُ يثبتُ الحكمَ قطعاً أو على أنواعه كقولنا  
الأمرُ يفيدُ الوجوبَ أو على أعراضهِ الذاتيةِ كقولنا العامُّ يفيدُ القطعَ أو على أنواعِ أعراضهِ الذاتيةِ كقولنا العامُّ الذي خصَّ  
منه البعضُ يفيدُ الظنَّ وجميعُ مباحثِ أصولِ الفقهِ راجعةٌ إلى إثباتِ الأعراضِ الذاتيةِ للأدلةِ والأحكامِ من حيثِ إثباتُ  
الأدلةِ للأحكامِ وثبوتُ أحكامِ الأدلةِ بمعنى أنَّ جميعَ محمولاتِ مسائلِ هذا الفنِّ هو الإثباتُ والثبوتُ وما له نفعٌ ودخلٌ  
في ذلكَ فيكونُ موضوعه الأدلةُ الأحكامَ من حيثِ إثباتِ الأدلةِ للأحكامِ وثبوتِ الأحكامِ

بِالْأَدْلَةِ ، فَإِنْ قُلْتَ فَمَا بِالْهُمَّ يَجْعَلُونَ مِنْ مَسَائِلِ الْأُصُولِ إِبْتِاتِ الْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ لِلْأَحْكَامِ وَيَجْعَلُونَ مِنْهَا إِبْتِاتِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِذَلِكَ قُلْتُ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالنَّظَرِ فِي الْفَنِّ هِيَ الْكَسْبِيَّاتُ الْمُفْقَرَةُ إِلَى الدَّلِيلِ وَكَوْنُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ حُجَّةً بِمَنْزِلَةِ الْبُدْيَهِيِّ فِي نَظَرِ الْأُصُولِ لِتَفَرُّرِهِ فِي الْكَلَامِ وَشُهْرَتِهِ بَيْنَ الْأَنَامِ بِخِلَافِ الْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ وَلِهَذَا تَعَرَّضُوا لِمَا لَيْسَ إِبْتِاتُهُ لِلْحُكْمِ بَيْنَا كَالْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ وَخَبَرَ الْوَاحِدِ .

قَوْلُهُ ( وَأَمَّا الثَّالِثُ ) يَعْنِي الْعَوَارِضَ الذَّاتِيَّةَ الَّتِي لَا تَكُونُ مَبْحُوثًا عَنْهَا فِي هَذَا الْعِلْمِ وَلَا دَخَلَ لَهَا فِي لِحُوقِ مَا هِيَ مَبْحُوثٌ عَنْهَا مِنَ الْقَسْمَيْنِ يَعْنِي الْقَسْمِيَّ الْعَوَارِضِ الَّتِي لِلْأَدْلَةِ وَالْعَوَارِضِ الَّتِي لِلْأَحْكَامِ ، وَذَلِكَ كَالْإِمْكَانِ وَالْقَدَمِ وَالْحُدُوثِ وَالْبَسَاطَةِ وَالْتَرَكِيبِ وَكَوْنُ الدَّلِيلِ جُمْلَةً اسْمِيَّةً أَوْ فِعْلِيَّةً ثَلَاثِيَّةً مُفْرَدَاتُهُ أَوْ رِبَاعِيَّةً مُعْرَبَةً أَوْ مَبْنِيَّةً إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا دَخَلَ لَهُ فِي الْإِبْتِاتِ وَالثُّبُوتِ فَلَا يُبْحَثُ عَنْهَا فِي الْأُصُولِ ، وَهَذَا كَمَا أَنَّ النَّجَّارَ يَنْظُرُ فِي الْخَشَبِ مِنْ جِهَةِ صَلَابَتِهِ وَرَخَاوَتِهِ وَرِقَّتِهِ وَغِلْظِهِ وَأَعْوَجَاجِهِ وَاسْتِقَامَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِصِنَاعَتِهِ لَا مِنْ جِهَةِ إِمْكَانِهِ وَحُدُوثِهِ وَتَرَكُّبِهِ وَبَسَاطَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

قَوْلُهُ ( أَنْ يَذْكَرَ مَبَاحِثَ الْحُكْمِ بَعْدَ مَبَاحِثِ الْأَدْلَةِ ) ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ مُقَدَّمٌ بِالذَّاتِ وَالْبَحْثُ عَنْهُ أَهَمُّ فِي فَنِّ الْأُصُولِ .  
قَوْلُهُ ( كَمَا أَنَّ مَوْضُوعَ الْمَنْطِقِ التَّصَوُّرَاتُ وَالتَّصْدِيقَاتُ ) ؛ لِأَنَّهُ يُبْحَثُ عَنْ أَحْوَالِ التَّصَوُّرِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ حَدٌّ أَوْ رَسْمٌ فَيُوصَلُ إِلَى تَصَوُّرٍ وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ جِنْسٌ أَوْ فَصْلٌ أَوْ خَاصَّةٌ فَيُرَكَّبُ مِنْهَا حَدٌّ أَوْ رَسْمٌ وَعَنْ أَحْوَالِ التَّصْدِيقِ مِنْ حَيْثُ

إِنَّهُ حُجَّةٌ تُوصَلُ إِلَى تَصْدِيقٍ وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ قَضِيَّةٌ أَوْ عَكْسُ قَضِيَّةٍ أَوْ تَقْيِيزٌ فَيُؤَلَّفُ مِنْهَا حُجَّةٌ وَبِالْجُمْلَةِ جَمِيعُ مَبَاحِثِهِ رَاجِعَةٌ إِلَى الْإِبْصَالِ وَمَا لَهُ دَخَلَ فِي الْإِبْصَالِ وَقَدْ يَقَعُ الْبَحْثُ عَنْ أَحْوَالِ التَّصَوُّرِ الْمُوصَلِ إِلَيْهِ بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ بَسِيطًا لَا يُحَدُّ ، وَإِنْ كَانَ مُرَكَّبًا مِنَ الْجِنْسِ وَالْفَصْلِ يُحَدُّ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ خَاصَّةٌ لَازِمَةٌ بَيْنَهُ يَرَسُمُ وَإِلَّا فَلَا وَيُمْكِنُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ رَاجِعًا إِلَى الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ التَّصَوُّرِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ الْمُوصَلُ بِأَنْ يُقَالَ : مَعْنَاهُ أَنَّ الْحَدَّ يُوصَلُ إِلَى الْمُرَكَّبِ دُونَ الْبَسِيطِ فَيَكُونُ مِنْ الْمَسَائِلِ .

قَوْلُهُ ( لَكِنَّ الصَّحِيحَ ) ذَهَبَ صَاحِبُ الْأَحْكَامِ إِلَى أَنَّ مَوْضُوعَ أُصُولِ الْفِقْهِ هُوَ الْأَدْلَةُ الْأَرْبَعَةُ وَلَا يُبْحَثُ فِيهِ عَنْ أَحْوَالِ الْأَحْكَامِ ، بَلْ إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى تَصَوُّرِهَا لِيَتِمَّكَنَ مِنْ إِبْتِاتِهَا وَتَفْيِهِهَا لَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ مَوْضُوعَهُ الْأَدْلَةُ وَالْأَحْكَامُ ؛ لِأَنَّا رَجَعْنَا الْأَدْلَةَ بِالتَّعْمِيمِ إِلَى الْأَرْبَعَةِ وَالْأَحْكَامِ إِلَى الْخَمْسَةِ وَنَظَرْنَا فِي الْمَبَاحِثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِكَيْفِيَّةِ إِبْتِاتِ الْأَدْلَةِ لِلْأَحْكَامِ إِجْمَالًا فَوَجَدْنَا بَعْضَهَا رَاجِعَةً إِلَى أَحْوَالِ الْأَدْلَةِ وَبَعْضَهَا إِلَى أَحْوَالِ الْأَحْكَامِ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي تَحْصِيلِ الْقَضِيَّةِ الْكَلْبِيَّةِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الْفِقْهِ فَجَعَلَ أَحَدَهُمَا مِنَ الْمَقَاصِدِ وَالْآخَرَ مِنَ اللَّوَاحِقِ تَحْكُمُ غَايَةَ مَا فِي الْبَابِ أَنَّ مَبَاحِثَ الْأَدْلَةِ أَكْثَرُ وَأَهَمُّ لَكِنَّهُ لَا يَقْتَضِي الْأَصَالََةَ وَالِاسْتِقْلَالَ .

قَوْلُهُ ( فَإِنْ أُرِيدَ بِالْحُكْمِ ) هَذَا كَلَامٌ لَا حَاصِلَ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْأَدْلَةَ الشَّرْعِيَّةَ مُعْرَفَاتٌ وَأَمَارَاتٌ وَلَوْ سَلِمَ أَنَّهَا أَدْلَةٌ حَقِيقِيَّةٌ فَلَا مَعْنَى لِلدَّلِيلِ إِلَّا مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ بِثُبُوتِ الشَّيْءِ أَوْ انْتِفَائِهِ ، غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّ الْعِلْمَ يُؤْخَذُ بِمَعْنَى الْإِذْرَاكِ الْجَارِمِ أَوْ الرَّاجِحِ لِيَعْمَ الْقَطْعِيُّ وَالظَّنِّيُّ فَيَصِحُّ فِي جَمِيعِ الْأَدْلَةِ ، وَهَذَا لَا يَتَّفَاوَتُ بِقَدَمِ الْحُكْمِ وَحُدُوثِهِ وَقَدْ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ آخِرِ

الأمر وليس معنى الدليل ما يفيد نفس الثبوت كما هو شأن العليل الخارجية ، وإن جعلنا الحكم حادثاً على ما يشعر به كلامه .

قوله ( واعلم إلخ ) هذه ثلاثة مباحث في الموضوع أوردتها مخالفاً لجمهور المحققين يتعجب منها الناظر فيها الواقف على كلام القوم في هذا المقام الأول أن إطلاق القول بجواز تعدد الموضوع ، وإن كان فوق

النائين غير صحيح بل التحقيق أن المبحوث عنه في العلم إما أن يكون إضافة بين الشئيين أو لا وعلى الأول إما أن تكون العوارض التي لها دخل في المبحوث عنه بعضها ناشئاً عن أحد المضافين وبعضها ناشئاً عن المضاف الآخر أو لا ، فإن كان كذلك فموضوع العلم كلا المضافين كما وقع البحث في الأصول عن إثبات الأدلة للأحكام والأحوال التي لها دخل في ذلك بعضها ناشئ عن الدليل كالعوم والاشترار والتواتر وبعضها عن الحكم ككونه عبادة أو عقوبة فموضوعه الأدلة والأحكام جميعاً .

وأما إذا لم يكن المبحوث عنه إضافة كما في الفقه الباحث عن وجوب فعل المكلف وحرمة غيره ذلك أو كان إضافة لكن لا دخل للأحوال الناشئة عن أحد المضافين في المبحوث عنه كما في المنطق الباحث عن إيصال تصور أو تصديق إلى تصور أو تصديق ولا دخل لأحوال التصور والتصديق الموصّل إليه في ذلك على ما قرره المصنف فيما سبق فالموضوع لا يكون إلا واحداً ؛ لأن اختلاف الموضوع يوجب اختلاف المسائل الموجب لاختلاف العلم ضرورة أن العلم إنما يختلف باختلاف المعلومات وهي المسائل ، وفيه نظر ؛ لأنه إن أريد باختلاف المسائل مجرد تكررها فلا نسلم أنه يوجب اختلاف العلم وظاهر أن مسائل العلم الواحد كثيرة ألبتة ، وإن أريد عدم تناسبها فلا نسلم أن مجرد تكرر الموضوعات يوجب ذلك ، وإنما يلزم ذلك لو لم تكن الموضوعات الكثيرة متناسبة والقوم صرحوا بأن الأشياء الكثيرة إنما تكون موضوعاً لعلم واحد بشرط تناسبها

ووجه التناسب اشتراكها في دان كالحط والسطح والجسم التعليمي للهندسة فإنها تشارك في جنسها ، وهو المقدار أعني الكم المتصل القار الذات أو في عرضي كبدن الإنسان وأجزائه والأغذية والأدوية والأركان والأمزجة وغير ذلك إذا جعلت موضوعات الطب فإنها تشارك في كونها منسوبة إلى الصحة التي هي الغاية في ذلك العلم فعلم أنهم لم يهملوا رعاية معنى يوجب الوحدة وأن ليس لأحد أن يصطلح على أن الفقه والهندسة علم واحد موضوعه فعل المكلف والمقدار أنه فيما أورد من المثاليين مناقض نفسه ؛ لأن موضوع الأصول ثم أشياء كثيرة ، إذ محمولات مسائله ليست أعراضاً ذاتية لمفهوم الدليل ، بل للكتاب والسنة والإجماع والقياس على الأفراد أو التشارك بين اثنين أو أكثر ، وكذا التصور والتصديق في المنطق .

قوله ( ومنها أنه قد يذكر الحيثية ) المبحث الثاني في تحقيق الحيثية المذكورة في الموضوع حيث يقال موضوع هذا العلم هو ذلك الشيء من حيث كذا ولفظ حيث موضوع للمكان استعير لجهة الشيء واعتباره يقال الموجود من حيث إنه موجود أي من هذه الجهة وبهذا الاعتبار فالحيثية المذكورة في الموضوع قد لا تكون من الأعراض المبحوث عنها

فِي الْعِلْمِ كَقَوْلِهِمْ مَوْضُوعُ الْعِلْمِ الْإِلَهِيِّ الْبَاحِثِ عَنْ أَحْوَالِ الْمَوْجُودَاتِ الْمُجَرَّدَةِ هُوَ الْمَوْجُودُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَوْجُودٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَبْحَثُ عَنِ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَلْحَقُ الْمَوْجُودَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَوْجُودٌ لَأَنَّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ جَوْهَرٌ أَوْ عَرَضٌ أَوْ جِسْمٌ أَوْ مُجَرَّدٌ ، وَذَلِكَ كَالْعِلِّيَّةِ

وَالْمَعْلُوبِيَّةِ وَالْوُجُوبِ وَالِإِمْكَانِ وَالْقَدَمِ وَالْحُدُوثِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَلَا يَبْحَثُ فِيهِ عَنِ حَيْثِيَّةِ الْوُجُودِ ، إِذْ لَا مَعْنَى لِإِبْتِهَا لِلْمَوْجُودِ وَقَدْ تَكُونُ مِنَ الْأَعْرَاضِ الْمَبْحُوثِ عَنْهَا فِي الْعِلْمِ كَقَوْلِهِمْ مَوْضُوعُ عِلْمِ الطَّبِّ بَدَنُ الْإِنْسَانِ مِنْ حَيْثُ يَصِحُّ وَيَمْرَضُ وَمَوْضُوعُ الْعِلْمِ الطَّبِيِّ الْجِسْمُ مِنْ حَيْثُ يَتَحَرَّكُ وَيَسْكُنُ وَالصَّحَّةُ وَالْمَرَضُ مِنَ الْأَعْرَاضِ الْمَبْحُوثِ عَنْهَا فِي الطَّبِّ وَكَذَا الْحَرَكَةُ وَالسُّكُونُ فِي الطَّبِيِّ فَذَهَبَ الْمُصَنِّفُ إِلَى أَنَّ الْحَيْثِيَّةَ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ جُزْءٌ مِنَ الْمَوْضُوعِ ، وَفِي الثَّانِي بَيَانٌ لِلأَعْرَاضِ الدَّائِيَّةِ الْمَبْحُوثِ عَنْهَا فِي الْعِلْمِ ، إِذْ لَوْ كَانَتْ جُزْءًا مِنَ الْمَوْضُوعِ كَمَا فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ لَمَا صَحَّ أَنْ يَبْحَثَ عَنْهَا فِي الْعِلْمِ وَتُجْعَلَ مِنْ مَحْمُولَاتِ مَسَائِلِهِ ، إِذْ لَا يَبْحَثُ فِي الْعِلْمِ عَنِ أَجْزَاءِ الْمَوْضُوعِ ، بَلْ عَنِ أَعْرَاضِهِ الدَّائِيَّةِ وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ لَا نُسَلِّمُ أَنَّهَا فِي الْأَوَّلِ جُزْءٌ مِنَ الْمَوْضُوعِ ، بَلْ قَيْدٌ لِمَوْضُوعِيَّتِهِ بِمَعْنَى أَنَّ الْبَحْثَ يَكُونُ عَنِ الْأَعْرَاضِ الَّتِي تَلْحَقُهُ مِنْ تِلْكَ الْحَيْثِيَّةِ وَبِذَلِكَ الِاعْتِبَارِ وَعَلَى هَذَا لَوْ جَعَلْنَا الْحَيْثِيَّةَ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي أَيْضًا قَيْدًا لِلْمَوْضُوعِ عَلَى مَا هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْقَوْمِ لَا بَيَانًا لِلأَعْرَاضِ الدَّائِيَّةِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ لَمْ يَكُنْ الْبَحْثُ عَنْهَا فِي الْعِلْمِ بَحْثًا عَنِ أَجْزَاءِ الْمَوْضُوعِ وَلَمْ يَلْزِمْنَا مَا لَزِمَ الْمُصَنِّفُ مِنْ تَشَارِكِ الْعُلَمَاءِ فِي مَوْضُوعٍ وَاحِدٍ بِالذَّاتِ وَالِاعْتِبَارِ نَعَمْ يَرِدُ الْإِشْكَالُ الْمَشْهُورُ ، وَهُوَ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ لَا تَكُونَ الْحَيْثِيَّةُ مِنَ الْأَعْرَاضِ الْمَبْحُوثِ عَنْهَا فِي الْعِلْمِ ضَرْوْرَةً أَنَّهَا لَيْسَتْ مِمَّا تَعْرِضُ لِلْمَوْضُوعِ مِنْ جِهَةِ نَفْسِهَا وَإِلَّا لَزِمَ تَقَدُّمُ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ ضَرْوْرَةً أَنْ مَا بِهِ يَعْضُ الشَّيْءُ

لِلشَّيْءِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْعَارِضِ مِثْلًا لَيْسَتْ الصَّحَّةُ وَالْمَرَضُ مِمَّا يَعْضُ لِبَدَنِ الْإِنْسَانِ مِنْ حَيْثُ يَصِحُّ وَيَمْرَضُ وَلَا الْحَرَكَةُ وَالسُّكُونُ مِمَّا يَعْضُ لِلْجِسْمِ مِنْ حَيْثُ يَتَحَرَّكُ وَيَسْكُنُ ، وَالْمَشْهُورُ فِي جَوَابِهِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ حَيْثُ إِمْكَانُ الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ وَالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ وَالِاسْتِعْدَادِ لِذَلِكَ ، وَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْأَعْرَاضِ وَالْمَبْحُوثِ عَنْهَا فِي الْعِلْمِ وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْمَوْضُوعَ لَمَّا كَانَ عِبَارَةً عَنِ الْمَبْحُوثِ فِي الْعِلْمِ عَنِ أَعْرَاضِهِ الدَّائِيَّةِ قَيْدًا بِالْحَيْثِيَّةِ عَلَى مَعْنَى أَنَّ الْبَحْثَ عَنِ الْعَوَارِضِ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ الْحَيْثِيَّةِ وَبِالنَّظَرِ إِلَيْهَا أَيُّ يُلَاحِظُ فِي جَمِيعِ الْمَبَاحِثِ هَذَا الْمَعْنَى الْكُلِّيُّ لَا عَلَى مَعْنَى أَنَّ جَمِيعَ الْعَوَارِضِ الْمَبْحُوثِ عَنْهَا يَكُونُ لِحُوقِهَا لِلْمَوْضُوعِ بِوَاسِطَةِ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ الْبَتَّةِ .

قَوْلُهُ ( وَمِنْهَا أَنَّ الْمَشْهُورَ ) الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ فِي جَوَازِ تَشَارِكِ الْعُلُومِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي مَوْضُوعٍ وَاحِدٍ بِالذَّاتِ وَالِاعْتِبَارِ وَكَمَا خَالَفَ الْقَوْمُ فِي جَوَازِ تَعَدُّدِ الْمَوْضُوعِ لِعِلْمٍ وَاحِدٍ كَذَلِكَ خَالَفَهُمْ فِي امْتِنَاعِ اتِّحَادِ الْمَوْضُوعِ لِعُلُومٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَادَّعَى جَوَازَهُ ، بَلْ وَقُوْعُهُ أَمَّا الْجَوَازُ فَلِأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ أَعْرَاضٌ دَائِيَّةٌ مُتَنَوِّعَةٌ أَيْ مُخْتَلِفَةٌ بِالنَّوْعِ يَبْحَثُ فِي عِلْمٍ عَنْ بَعْضِ أَنْوَاعِهَا ، وَفِي عِلْمٍ آخَرَ عَنْ بَعْضِ آخَرَ فَيَتَمَازِي الْعُلَمَاءُ بِالأَعْرَاضِ الْمَبْحُوثِ عَنْهَا ، وَإِنْ اتَّحَدَ الْمَوْضُوعُ ، وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ اتِّحَادَ الْعِلْمِ وَاخْتِلَافَهُ إِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ الْمَعْلُومَاتِ أَعْنِي الْمَسَائِلِ وَكَمَا تَتَّحَدُ الْمَسَائِلُ بِاتِّحَادِ مَوْضُوعَاتِهَا

بأن يَرَجِعَ الْجَمِيعُ إِلَى مَوْضِعِ الْعِلْمِ وَتَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِهَا كَذَلِكَ تَتَّحِدُ بِاتِّحَادِ مَحْمُولَاتِهَا بِأَنْ يَرَجِعَ الْجَمِيعُ إِلَى نَوْعٍ مِنَ الْأَعْرَاضِ الذَّاتِيَّةِ

لِلْمَوْضُوعِ وَتَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِهَا فَكَمَا أُعْتَبِرَ اخْتِلَافُ الْعُمُومِ بِاخْتِلَافِ الْمَوْضُوعَاتِ يَجُوزُ أَنْ يُعْتَبَرَ بِاخْتِلَافِ الْمَحْمُولَاتِ بِأَنْ يُؤْخَذَ مَوْضُوعٌ وَاحِدٌ بِالذَّاتِ وَالِاعْتِبَارِ وَيُجْعَلَ الْبَحْثُ عَنْ بَعْضِ أَعْرَاضِ الذَّاتِيَّةِ عِلْمًا وَعَنْ الْبَعْضِ الْآخَرَ عِلْمًا آخَرَ فَيَكُونَانِ عِلْمَيْنِ مُتَشَارِكَيْنِ فِي الْمَوْضُوعِ مُتَمَايِزَيْنِ فِي الْمَحْمُولِ .

وَأَمَّا الْوُقُوعُ فَلِأَنَّهُمْ جَعَلُوا أَجْسَامَ الْعَالَمِ وَهِيَ الْبَسَائِطُ مَوْضُوعَ عِلْمِ الْهَيْئَةِ مِنْ حَيْثُ الشَّكْلُ وَمَوْضُوعَ عِلْمِ السَّمَاءِ وَالْعَالَمِ مِنْ حَيْثُ الطَّبِيعِيَّةُ وَالْحَيْثِيَّةُ فِيهِمَا بَيَانُ الْأَعْرَاضِ الذَّاتِيَّةِ الْمَبْحُوثِ عَنْهَا لِأَجْزَاءِ الْمَوْضُوعِ وَإِلَّا لَمَا وَقَعَ الْبَحْثُ عَنْهَا فِي الْعِلْمَيْنِ فَمَوْضُوعُ كُلِّ مِنْهُمَا أَجْسَامُ الْعَالَمِ عَلَى الْإِطْلَاقِ إِلَّا أَنَّ الْبَحْثَ فِي الْهَيْئَةِ عَنْ أَشْكَالِهَا ، وَفِي السَّمَاءِ وَالْعَالَمِ عَنْ طَبَائِعِهَا فَهُمَا عِلْمَانِ مُخْتَلِفَانِ بِاخْتِلَافِ مَحْمُولَاتِ الْمَسَائِلِ مَعَ اتِّحَادِ الْمَوْضُوعِ وَعِلْمِ السَّمَاءِ وَالْعَالَمِ عِلْمٌ تُعْرَفُ فِيهِ أَحْوَالُ الْأَجْسَامِ الَّتِي هِيَ أَرْكَانُ الْعَالَمِ وَهِيَ السَّمَاوَاتُ وَمَا فِيهَا وَالْعُنَاصِرُ الْأَرْبَعَةُ وَطَبَائِعُهَا وَحَرَكَاتُهَا وَمَوَاضِعُهَا وَتَعْرِيفُ الْحِكْمَةِ فِي صُنْعِهَا وَتَنْصِيدِهَا ، وَهُوَ مِنْ أَقْسَامِ الْعِلْمِ الطَّبِيعِيِّ الْبَاحِثِ عَنْ أَحْوَالِ الْأَجْسَامِ مِنْ حَيْثُ التَّغْيِيرُ وَمَوْضُوعُهُ الْجِسْمُ الْمَحْسُوسُ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَعْرُوضٌ لِلتَّغْيِيرِ فِي الْأَحْوَالِ وَالنَّبَاتِ فِيهَا وَيَبْحَثُ فِيهِ عَمَّا يَعْرِضُ لَهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ كَذَا ذَكَرَهُ أَبُو عَلِيٍّ وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْحَيْثِيَّةَ فِي الطَّبِيعِيِّ مَبْحُوثٌ عَنْهَا وَقَدْ صَرَّحَ بِأَنَّهَا قَيْدٌ لِلْعُرُوضِ وَهَاهُنَا نَظَرٌ ، أَمَّا أَوَّلًا فَلِأَنَّ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى مَا ذَكَرَ مِنْ كَوْنِ الْحَيْثِيَّةِ تَارَةً جُزْءًا مِنَ الْمَوْضُوعِ وَأُخْرَى بَيَانًا لِلْمَبْحُوثِ عَنْهَا وَقَدْ عَرَفْتَ مَا فِيهِ ، أَمَّا

ثَانِيًا فَإِنَّهُمْ لَمَّا حَاوَلُوا مَعْرِفَةَ أَحْوَالِ الْأَعْيَانِ الْمَوْجُودَاتِ وَضَعُوا الْحَقَائِقَ أَنْوَاعًا وَأَجْنَاسًا وَبَحَثُوا عَمَّا أَحَاطُوا بِهِ مِنْ أَعْرَاضِ الذَّاتِيَّةِ فَحَصَلَتْ لَهُمْ مَسَائِلٌ كَثِيرَةٌ مُتَّحِدَةٌ فِي كَوْنِهَا بَحْثًا عَنْ أَحْوَالِ ذَلِكَ الْمَوْضُوعِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مَحْمُولَاتُهَا فَجَعَلُوهَا بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ عِلْمًا وَاحِدًا يُفْرَدُ بِالتَّدْوِينِ وَالتَّسْمِيَةِ وَجُوزُوا لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُضَيِّفَ إِلَيْهِ مَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ مِنْ أَحْوَالِ ذَلِكَ الْمَوْضُوعِ فَإِنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْعِلْمِ هُوَ الْبَحْثُ عَنْ جَمِيعِ مَا تُحِيطُ بِهِ الطَّاقَةُ الْإِنْسَانِيَّةُ مِنَ الْأَعْرَاضِ الذَّاتِيَّةِ لِلْمَوْضُوعِ فَلَا مَعْنَى لِلْعِلْمِ الْوَاحِدِ إِلَّا أَنْ يُوضَعَ شَيْءٌ أَوْ أَشْيَاءٌ مُتَنَاسِبَةٌ فَنَبَّحَتْ عَنْ جَمِيعِ عَوَارِضِ الذَّاتِيَّةِ وَتَطَلَّبَهَا وَلَا مَعْنَى لِتَمَايُزِ الْعُلُومِ إِلَّا أَنْ هَذَا يَنْظَرُ فِي أَحْوَالِ شَيْءٍ وَذَلِكَ فِي أَحْوَالِ شَيْءٍ آخَرَ مُعَايِرُ لَهُ بِالذَّاتِ أَوْ بِالِاعْتِبَارِ بِأَنْ يُؤْخَذَ فِي أَحَدِ الْعِلْمَيْنِ مُطْلَقًا ، وَفِي الْآخَرِ بِالْبُرْهَانِ مُقَيَّدًا أَوْ يُؤْخَذَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا مُقَيَّدًا بِقَيْدِ آخَرَ وَتِلْكَ الْأَحْوَالُ مَجْهُولَةٌ مُطْلُوبَةٌ وَالْمَوْضُوعُ مَعْلُومٌ بَيْنَ الْوُجُودِ فَهُوَ الصَّالِحُ سَبَبًا لِلتَمَايُزِ .

وَأَمَّا ثَالِثًا فَلِأَنَّهُ مَا مِنْ عِلْمٍ إِلَّا وَيَشْتَمِلُ مَوْضُوعَهُ عَلَى أَعْرَاضٍ ذَاتِيَّةٍ مُتَنَوِّعَةٍ فَلِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَهُ عِلْمًا مُتَعَدِّدَةً بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ مِثْلًا يَجْعَلُ الْبَحْثَ عَنْ فِعْلِ الْمُكَلَّفِ مِنْ حَيْثُ الْوُجُوبُ عِلْمًا وَمِنْ حَيْثُ الْحُرْمَةُ عِلْمًا آخَرَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَيَكُونُ الْفِقْهُ عِلْمًا مُتَعَدِّدَةً مَوْضُوعَهَا فِعْلُ الْمُكَلَّفِ فَلَا يَنْضَبُ الْإِتِّحَادُ وَالِاخْتِلَافُ وَتَحْقِيقُ هَذِهِ الْمَبَاحِثِ فِي كِتَابِ الْبُرْهَانِ مِنْ

مَنْطِقِ الشَّفَاءِ .

قَوْلُهُ ، ( وَإِنَّمَا قُلْنَا ) اسْتَدَلَّ عَلَى ثُبُوتِ الْأَعْرَاضِ الذَّاتِيَّةِ الْمُتَنَوِّعَةِ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ بِأَنَّ الْوَاحِدَ

الْحَقِيقِيَّ الَّذِي لَا كَثْرَةَ فِي ذَاتِهِ بَوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ يَتَّصِفُ بِصِفَاتٍ كَثِيرَةٍ ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا حَقِيقِيًّا كَالْقُدْرَةِ وَبَعْضُهَا إِضَافِيًّا كَالْخَلْقِ وَبَعْضُهَا سَلْبِيًّا كَالْتَجَرُّدِ عَنِ الْمَادَّةِ وَالْمُتَّصِفُ بِصِفَاتٍ كَثِيرَةٍ مُتَّصِفٌ بِأَعْرَاضٍ ذَاتِيَّةٍ مُتَنَوِّعَةٍ ضَرُورَةً أَنَّهُ لَا شَيْءَ مِنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ لَاحِقًا لَهُ لِحُزْنِهِ لِعَدَمِ الْحُزْنِ لَهُ وَلَا الْمُبَايِنِ لَامْتِنَاعِ احْتِيَاجِ الْوَاحِدِ الْحَقِيقِيِّ فِي صِفَاتِهِ إِلَى أَمْرٍ مُنْفَصِلٍ وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَرَّضَ لِهَذَا أَيْضًا وَحِينَئِذٍ إِذَا أَنْ يَكُونَ لِحُقُوقِ كُلِّ مِنْهَا لَصِفَةٍ أُخْرَى فَيَلْزَمُ التَّسْلُسُ فِي الْمَبَادِي أَعْنِي الصِّفَاتِ الَّتِي كُلُّ مِنْهَا مَبْدَأٌ لَصِفَةٍ أُخْرَى ، وَهُوَ مُحَالٌ لِبُرْهَانِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْكَلَامِ أَوْ يَكُونَ بَعْضُهَا لِدَاتِهِ فَيُثْبِتُ عَرَضُ ذَاتِيَّ وَحِينَئِذٍ فَالْبَعْضُ الْآخِرُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِحُزْنِهِ لِمَا مَرَّ فَهُوَ إِذَا لِدَاتِهِ فَيُثْبِتُ عَرَضُ ذَاتِيَّ آخَرَ ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ أَوْ لِعَيْرِهِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَيْرُ مُبَايِنًا لِمَا مَرَّ ، بَلْ يَكُونُ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ وَلَا بُدَّ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى مَا يَكُونُ لِحُوقِهِ لِدَاتِهِ وَإِلَّا لَزِمَ التَّسْلُسُ فِي الْمَبَادِي ، فَإِنْ قِيلَ يَجُوزُ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْعَرَضِ الذَّاتِيِّ الْأَوَّلِ فَلَا يَلْزَمُ تَعَدُّدُ الْأَعْرَاضِ الذَّاتِيَّةِ وَلَوْ سُلِّمَ فَالْإِلْزَامُ تَعَدُّدُهَا ، وَهُوَ غَيْرُ مَطْلُوبٍ وَالْمَطْلُوبُ تَنَوُّعُهَا ، وَهُوَ غَيْرُ لَازِمٍ قُلْنَا لِالْحَاقِ بِوِاسِطَةِ الْعَرَضِ الذَّاتِيِّ الْأَوَّلِ أَيْضًا عَرَضُ ذَاتِيَّ فَيَلْزَمُ التَّعَدُّدُ وَالصِّفَاتِ الْمُتَعَدِّدَةُ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ مُتَنَوِّعَةٌ لَا مَحَالَةَ ضَرُورَةً أَنَّ اخْتِلَافَ أَشْخَاصِ نَوْعٍ وَاحِدٍ مِنَ الصِّفَاتِ إِنَّمَا هُوَ بِاخْتِلَافِ الْمَحَلِّ .

قَوْلُهُ ( وَلِأَنَّهُ يَلْزَمُ ) عَطْفٌ عَلَى مَضْمُونِ الْكَلَامِ السَّابِقِ أَيَّ ، وَإِنْ كَانَ لِعَيْرِهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ اسْتِكْمَالُ الْوَاحِدِ الْحَقِيقِيِّ فِي

صِفَاتِهِ بِالْعَيْرِ ، وَهُوَ مُحَالٌ ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ التَّقْصَانَ فِي ذَاتِهِ وَالِاحْتِيَاجَ فِي كَمَالَاتِهِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ الْاسْتِكْمَالُ بِالْأَمْرِ الْمُنْفَصِلِ فَظَاهِرٌ أَنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ لِحُزْنِهِ أَنْ يَكُونَ لِحُوقِ الْبَعْضِ الْآخِرِ لَصِفَةٍ ، وَإِنْ أُرِيدَ أَعْمُ مِنَ الْمُنْفَصِلِ وَالصِّفَةِ فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ احْتِيَاجَ بَعْضِ الصِّفَاتِ إِلَى الْبَعْضِ يُوجِبُ التَّقْصَانَ فِي الذَّاتِ كَيْفَ وَالْخَلْقُ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةُ وَالْإِرَادَةُ وَيُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ هَذَا مُخْتَصًّا بِمَا يَكُونُ الْعَيْرُ مُنْفَصِلًا وَمَا سَبَقَ مُخْتَصًّا بِمَا يَكُونُ غَيْرَ مُنْفَصِلٍ فَيَتِمُّ بِمَجْمُوعِهِمَا الْمَطْلُوبُ أَعْنِي إِثْبَاتَ عَرَضِ ذَاتِيَّ آخَرَ

( فَضَعُ الْكِتَابَ عَلَى قِسْمَيْنِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ فِي الْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَهِيَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَرْكَانٍ : الرُّكْنُ الْأَوَّلُ فِي الْكِتَابِ أَيَّ الْقُرْآنِ ، وَهُوَ مَا نُقِلَ إِلَيْنَا بَيْنَ دَفْتَيْ الْمَصَاحِفِ تَوَاتُرًا ) فَخَرَجَ سَائِرُ الْكُتُبِ وَالْأَحَادِيثِ الْإِلَهِيَّةِ وَالنَّبَوِيَّةِ وَالْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ ، وَقَدْ أوردَ ابْنُ الْحَاجِبِ أَنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ دَوْرِيٌّ ؛ لِأَنَّهُ عَرَّفَ الْقُرْآنَ بِمَا نُقِلَ فِي الْمُصْحَفِ ، فَإِنْ سُئِلَ مَا الْمُصْحَفُ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يُقَالَ الَّذِي كُتِبَ فِيهِ الْقُرْآنُ فَأَحْبَبْتُ عَنْ هَذَا بِقَوْلِي ( وَلَا دَوْرَ ؛ لِأَنَّ الْمُصْحَفَ مَعْلُومٌ ) أَيَّ فِي الْعُرْفِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْرِيفِهِ بِقَوْلِهِ الَّذِي كُتِبَ فِيهِ الْقُرْآنُ ثُمَّ أَرَدْتُ تَحْقِيقًا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لِيُعْلَمَ أَنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ أَيَّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ التَّعْرِيفَاتِ فَإِنَّ إِثْمَامَ الْجَوَابِ مَوْقُوفٌ عَلَى هَذَا فَقُلْتُ ( وَلَيْسَ هَذَا تَعْرِيفٌ مَاهِيَّةِ الْكِتَابِ ) .

بَلْ تَشْخِصُهُ فِي جَوَابِ أَيِّ كِتَابٍ تُرِيدُ ، ( وَلَا الْقُرْآنَ ) فَإِنَّ عُلَمَاءَنَا قَالُوا هُوَ مَا نُقِلَ إِلَيْنَا إِنْخِ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ عَرَفُوا الْكِتَابَ بِهَذَا أَوْ عَرَفُوا الْقُرْآنَ بِهَذَا ، فَإِنْ عَرَفُوا الْكِتَابَ بِهَذَا فَلَيْسَ تَعْرِيفًا لِمَاهِيَةِ الْكِتَابِ ، بَلْ تَشْخِصُهُ فِي جَوَابِ أَيِّ كِتَابٍ تُرِيدُ وَإِنْ عَرَفُوا الْقُرْآنَ بِهَذَا فَلَيْسَ تَعْرِيفًا لِمَاهِيَةِ الْقُرْآنِ أَيْضًا ، بَلْ تَشْخِصُهُ ( لِأَنَّ الْقُرْآنَ اسْمٌ يُطْلَقُ عَلَى الْكَلَامِ الْأَزَلِيِّ وَعَلَى الْمَقْرُوءِ فَهَذَا تَعْيِينٌ أَحَدٍ مُحْتَمَلِيهِ ، وَهُوَ الْمَقْرُوءُ ) فَإِنَّ الْقُرْآنَ لَفْظٌ مُشْتَرِكٌ يُطْلَقُ عَلَى الْكَلَامِ الْأَزَلِيِّ الَّذِي هُوَ صِفَةٌ لِلْحَقِّ عَزَّ وَعَلَا وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الْمَقْرُوءُ فَكَأَنَّهُ قِيلَ أَيُّ الْمَعْنِيِّينَ تُرِيدُ ، فَقَالَ مَا نُقِلَ إِلَيْنَا إِنْخِ أَيُّ تُرِيدُ الْمَقْرُوءَ فَعَلَى هَذَا لَا يَلْزَمُ الدَّوْرُ وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الدَّوْرُ إِنْ أُريدَ تَعْرِيفُ

مَاهِيَةِ الْقُرْآنِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ عَرَفَ مَاهِيَةَ الْقُرْآنِ بِالْمَكْتُوبِ فِي الْمُصْحَفِ فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ مَاهِيَةِ الْمُصْحَفِ فَلَا يَكْفِي حِينَئِذٍ مَعْرِفَةُ الْمُصْحَفِ بَعْضِ الْوُجُوهِ كَالْإِشَارَةِ وَنَحْوِهَا ، ثُمَّ مَعْرِفَةُ مَاهِيَةِ الْمُصْحَفِ مَوْقُوفَةٌ عَلَى مَعْرِفَةِ مَاهِيَةِ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ قَابِلًا لِلْحَدِّ بِقَوْلِهِ ( عَلَى أَنَّ الشَّخْصِيَّ لَا يُحَدُّ ) فَإِنَّ الْحَدَّ هُوَ الْقَوْلُ الْمُعَرَّفُ لِلشَّيْءِ الْمُشْتَمِلُ عَلَى أَجْزَائِهِ ، وَهَذَا لَا يُفِيدُ مَعْرِفَةَ الشَّخْصِيَّاتِ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْإِشَارَةِ أَوْ نَحْوِهَا إِلَى مُشَخَّصَاتِهَا لِتَحْصُلِ الْمَعْرِفَةِ . إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ الْقُرْآنَ لَمَّا نَزَلَ بِهِ جِبْرَائِيلُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَدْ وُجِدَ مُشَخَّصًا ، فَإِنْ كَانَ الْقُرْآنُ عِبَارَةً عَنْ ذَلِكَ الْمُشَخَّصِ لَا يَقْبَلُ الْحَدَّ لِكَوْنِهِ شَخْصِيًّا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِبَارَةً عَنْ ذَلِكَ الْمُشَخَّصِ ، بَلْ الْقُرْآنُ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الْمُرَكَّبَةُ تَرْكِيبًا خَاصًّا سِوَاءَ يُقْرَأُ جِبْرَائِيلُ أَوْ زَيْدٌ أَوْ عَمْرُو عَلَى أَنَّ الْحَقَّ هَذَا فَقَوْلُنَا عَلَى أَنَّ الشَّخْصِيَّ لَا يُحَدُّ لَهُ تَأْوِيلَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّا لَا نَعْنِي أَنَّ الْقُرْآنَ شَخْصِيٌّ ، بَلْ عَنِينَا أَنَّ الْقُرْآنَ لَمَّا كَانَ هُوَ الْكَلَامُ الْمُرَكَّبُ تَرْكِيبًا خَاصًّا فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْحَدَّ كَمَا أَنَّ الشَّخْصِيَّ لَا يَقْبَلُ الْحَدَّ فَكَوْنُ الشَّخْصِيَّ لَا يُحَدُّ جُعِلَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يُحَدُّ إِذْ مَعْرِفَةُ كُلِّ مِنْهُمَا مَوْقُوفَةٌ عَلَى الْإِشَارَةِ أَمَّا مَعْرِفَةُ الشَّخْصِيَّ فَظَاهِرٌ .

وَأَمَّا مَعْرِفَةُ الْقُرْآنِ فَلَا تَحْصُلُ إِلَّا بِأَنْ يُقَالَ هُوَ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ وَيُقْرَأُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ وَتَأْنِيهِمَا أَنَّا نَقُولُ لَا مُشَاحَّةَ فِي الْإِصْطِلَاحِ فَعَنِينَا بِالشَّخْصِيَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مَعَ الْخُصُوصِيَّاتِ الَّتِي لَهَا مَدْخَلٌ فِي هَذَا التَّرْكِيبِ فَإِنَّ الْأَعْرَاضَ تَنْتَهِي بِمُشَخَّصَاتِهَا إِلَى حَدِّ لَا

يَقْبَلُ التَّعَدُّدَ ، وَلَا اخْتِلَافَ بِاعْتِبَارِ ذَاتِهَا ، بَلْ بِاعْتِبَارِ مَحَلِّهَا فَقَطُّ كَالْقَصِيدَةِ الْمُعَيَّنَةِ لَا يُمَكِّنُ تَعَدُّدُهَا إِلَّا بِحَسَبِ مَحَلِّهَا بِأَنْ يُقْرَأَ زَيْدٌ أَوْ عَمْرُو فَعَنِينَا بِالشَّخْصِيَّ هَذَا وَالشَّخْصِيَّ بِهَذَا الْمَعْنَى لَا يَقْبَلُ الْحَدَّ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا يَعْرِفُ أَصْلًا إِلَّا بِأَنْ يُقَالَ هُوَ هَذَا التَّرْكِيبُ الْمَخْصُوصُ يُقْرَأُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ فَإِنَّ مَعْرِفَتَهُ لَا تُمَكِّنُ إِلَّا بِهَذَا الطَّرِيقِ ، وَقَدْ عَرَفَ ابْنُ الْحَاجِبِ الْقُرْآنَ بِأَنَّهُ الْكَلَامُ الْمُنَزَّلُ لِلْإِعْجَازِ بِسُورَةٍ مِنْهُ ، فَإِنْ حَاوَلَ تَعْرِيفَ الْمَاهِيَةِ يَلْزَمُ الدَّوْرُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ إِنْ قِيلَ مَا السُّورَةُ فَلَا بُدَّ أَنْ يُقَالَ بَعْضٌ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ فَيَلْزَمُ الدَّوْرُ وَإِنْ لَمْ يُحَاوَلَ تَعْرِيفَ الْمَاهِيَةِ ، بَلْ التَّشْخِصُ وَيَعْنِي بِالسُّورَةِ هَذَا الْمَعْهُودُ الْمُتَعَارَفُ كَمَا عَنِينَا بِالْمُصْحَفِ لَا يَرِدُ الْإِشْكَالُ عَلَيْهِ ، وَلَا عَلَيْنَا

الشرح

قَوْلُهُ ( فَتَضَعُ ) تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِهِ فَيَبْحَثُ عَنْ كَذَا وَكَذَا يَعْنِي بِسَبَبِ أَنْ الْبَحْثَ فِي هَذَا الْفَنِّ إِنَّمَا هُوَ عَنْ أَحْوَالِ الْأَدَلَّةِ وَالْأَحْكَامِ نَضَعُ الْكِتَابَ أَي مَقَاصِدُهُ عَلَى قَسْمَيْنِ وَإِلَّا فَبَحْثُ التَّعْرِيفِ وَالْمَوْضُوعِ أَيْضًا مِنَ الْكِتَابِ مَعَ أَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ الْفَسْمَيْنِ لَكُونَهُ غَيْرَ دَاخِلٍ فِي الْمَقَاصِدِ وَالْقِسْمِ الْأَوَّلِ مُرْتَبٌ عَلَى أَرْبَعَةِ أَرْكَانٍ فِي الْأَدَلَّةِ الْأَرْبَعَةِ الْكِتَابُ ، ثُمَّ السُّنَّةُ ثُمَّ الْإِجْمَاعُ ثُمَّ الْقِيَاسُ تَقْدِيمًا لِلْإِقْدَامِ بِالذَّاتِ وَالشَّرْفِ .

وَأَمَّا بَابُ التَّرْجِيحِ وَالِاجْتِهَادِ فَكَأَنَّهُ جَعَلَهُمَا تِمَّةً وَتَذْيِيلًا لِرُكْنِ الْقِيَاسِ .

قَوْلُهُ ( الرُّكْنُ الْأَوَّلُ فِي الْكِتَابِ ) ، وَهُوَ فِي اللَّغَةِ اسْمٌ لِلْمَكْتُوبِ غَلَبَ فِي عُرْفِ أَهْلِ الشَّرْعِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُثَبَّتِ فِي الْمَصَاحِفِ كَمَا غَلَبَ فِي عُرْفِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى كِتَابِ سَبِيئِهِ وَالْقُرْآنِ فِي اللَّغَةِ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْقِرَاءَةِ غَلَبَ فِي الْعُرْفِ الْعَامِّ عَلَى الْمَجْمُوعِ الْمُعَيَّنِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَقْرُوءِ عَلَى أَلْسِنَةِ الْعِبَادِ ، وَهُوَ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَشْهَرُ مِنْ لَفْظِ الْكِتَابِ وَأَظْهَرُ فَلِهَذَا جُعِلَ تَفْسِيرًا لَهُ حَيْثُ قِيلَ الْكِتَابُ هُوَ الْقُرْآنُ الْمُنزَلُ عَلَى الرَّسُولِ الْمَكْتُوبُ فِي الْمَصَاحِفِ الْمُنْقُولِ إِلَيْنَا نَقْلًا مُتَوَاتِرًا بِلَا شُبْهَةٍ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ تَفْسِيرٌ لِلْكِتَابِ وَبَاقِي الْكَلَامِ تَعْرِيفٌ لِلْقُرْآنِ وَتَمْيِيزٌ لَهُ عَمَّا يَشْتَبَهُ بِهِ لِأَنَّ الْمَجْمُوعَ تَعْرِيفٌ لِلْكِتَابِ لِيَلْزَمَ ذِكْرُ الْمَحْدُودِ فِي الْحَدِّ وَلَا أَنَّ الْقُرْآنَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْمَقْرُوءِ لِيَشْمَلَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى وَغَيْرَهُ عَلَى مَا تَوَهَّمَهُ الْبَعْضُ ؛ لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْعُرْفِ بَعِيدٌ عَنِ الْفَهْمِ ، إِنْ كَانَ صَحِيحًا فِي اللَّغَةِ وَالْمَشَائِخِ ، وَإِنْ كَانُوا لَا يُنَاقِشُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ لَا وَجْهَ لِحَمْلِ كَلَامِهِمْ عَلَيْهِ مَعَ

ظُهُورِ الْوَجْهِ الصَّحِيحِ الْمَقْبُولِ عِنْدَ الْكُلِّ فَلِإِزَالَةِ هَذَا الْوَهْمِ صَرَّحَ الْمُصَنِّفُ بِحَرْفِ التَّفْسِيرِ ، وَقَالَ أَيُّ الْقُرْآنِ ، وَهُوَ مَا نُقِلَ إِلَيْنَا بَيْنَ دَفْتَيْ الْمَصَاحِفِ تَوَاتُرًا ، ثُمَّ كُلُّ مِنَ الْكِتَابِ وَالْقُرْآنِ يُطْلَقُ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ عَلَى الْمَجْمُوعِ وَعَلَى كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَبْحَثُونَ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى الْحُكْمِ ، وَذَلِكَ آيَةٌ آيَةٌ لَا مَجْمُوعَ الْقُرْآنِ فَاحْتَأَجُوا إِلَى تَحْصِيلِ صِفَاتٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ الْكُلِّ وَالْجُزْءِ مُخْتَصَّةٍ بِهِمَا كَكُونِهِ مُعْجَزًا مُنَزَّلًا عَلَى الرَّسُولِ مَكْتُوبًا فِي الْمَصَاحِفِ مَنْقُولًا بِالتَّوَاتُرِ فَاعْتَبَرَ فِي تَفْسِيرِهِ بَعْضُهُمْ جَمِيعَ الصِّفَاتِ لِزِيَادَةِ التَّوْضِيحِ وَبَعْضُهُمُ الْإِنْزَالَ وَالِإِعْجَازَ ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ وَالتَّقْلِيلَ لَيْسَا مِنَ اللَّوَاظِمِ لِتَحَقُّقِ الْقُرْآنِ بِدُونِهِمَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَعْضُهُمُ الْكِتَابَةَ وَالِإِنْزَالَ وَالتَّقْلِيلَ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ تَعْرِيفَ الْقُرْآنِ لِمَنْ لَمْ يُشَاهِدِ الْوَحْيَ وَلَمْ يَدْرِكْ زَمَانَ النَّبَوَّةِ وَهُمْ إِنَّمَا يَعْرِفُونَهُ بِالتَّقْلِيلِ وَالْكِتَابَةَ فِي الْمَصَاحِفِ وَلَا يَنْفَكُ عَنْهُمَا فِي زَمَانِهِمْ فَهَمَا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ مِنْ أَيْبِنِ اللَّوَاظِمِ الْبَيِّنَةِ وَأَوْضَحَهَا دَلَالَةً عَلَى الْمَقْصُودِ بِخِلَافِ الْإِعْجَازِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ اللَّوَاظِمِ الْبَيِّنَةِ وَلَا الشَّامِلَةِ لِكُلِّ جُزْءٍ ، إِذِ الْمُعْجَزُ هُوَ السُّورَةُ أَوْ مِقْدَارُهَا أَحَدٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى { فَاتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ } وَالْمُصَنِّفُ اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ التَّقْلِيلِ فِي الْمَصَاحِفِ تَوَاتُرًا لِحُصُولِ الْإِحْتِرَازِ بِذَلِكَ عَنْ جَمِيعِ مَا عَدَا الْقُرْآنَ ؛ لِأَنَّ سَائِرَ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ وَغَيْرِهَا وَالْأَحَادِيثَ الْإِلَهِيَّةَ وَالنَّبَوِيَّةَ وَمَنْسُوحَ التَّلَاوَةِ لَمْ يُنْفَلْ شَيْءٌ مِنْهَا بَيْنَ دَفْتَيْ الْمَصَاحِفِ ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ لِهَذَا الْمَعْهُودِ الْمَعْلُومِ عِنْدَ جَمِيعِ النَّاسِ حَتَّى الصَّبِيَّانِ

وَالْقِرَاءَةُ الشَّادَّةُ لَمْ تُنْقَلْ إِلَيْنَا بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ ، بَلْ بِطَرِيقِ الْإِحَادِ كَمَا اخْتَصَّ بِمُصْحَفِ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ الشُّهْرَةَ كَمَا اخْتَصَّ بِمُصْحَفِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِ الْإِنْزَالِ وَالِإِعْجَازِ وَلَا إِلَى تَأْكِيدِ التَّوَاتُرِ بِقَوْلِهِمْ بِلَا شُبْهَةٍ

لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِدُونِهَا .

وَأَمَّا التَّسْمِيَةُ فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى مَا ذَكَرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الْمُتَقَدِّمِينَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا مَا تَوَاتَرَ بَعْضُ آيَةٍ مِنْ سُورَةِ النَّمْلِ ، وَإِنْ قَوْلُهُمْ بَلَا شُبْهَةَ احْتِرَازًا عَنْهَا إِلَّا أَنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الصَّحِيحَ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهَا فِي أَوَائِلِ السُّورِ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ أَنْزَلَتْ لِلْفَصْلِ بَيْنَ السُّورِ بِدَلِيلٍ أَنَّهَا كُتِبَتْ فِي الْمَصَاحِفِ بِخَطِّ الْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ مِنَ السَّلَفِ وَعَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ بِهَا إِنَّمَا هُوَ لِلشُّبْهَةِ فِي كَوْنِهَا آيَةً تَامَةً وَجَوَازِ تِلَاوَتِهَا لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى قِصْدِ التَّبَرُّكِ وَالتَّيْمُنِ كَمَا إِذَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى قِصْدِ الشُّكْرِ دُونَ التَّلَاوَةِ وَعَدَمِ تَكْفِيرٍ مِنْ أَنْكَرَ كَوْنِهَا مِنَ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ سُورَةِ النَّمْلِ إِنَّمَا هُوَ لِقُوَّةِ الشُّبْهَةِ فِي ذَلِكَ بِحَيْثُ يُخْرَجُ كَوْنُهَا مِنَ الْقُرْآنِ مِنْ حَيْزِ الْوَضُوحِ إِلَى حَيْزِ الْإِشْكَالِ ، وَمِثْلُ هَذَا يَمْنَعُ التَّكْفِيرَ ، فَإِنْ قِيلَ فَعَلَى مَا اخْتَارَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ هَلْ يَبْقَى اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ قُلْنَا نَعَمْ هِيَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ مِائَةٌ وَثَلَاثُ عَشْرَةَ آيَةٌ مِنَ السُّورِ كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى { فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ } عِدَّةٌ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الرَّحْمَنِ وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ آيَةٌ وَاحِدَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ كُرِّرَتْ لِلْفَصْلِ وَالتَّبَرُّكِ وَلَيْسَتْ بِآيَةٍ مِنْ شَيْءٍ مِنَ السُّورِ وَجَازَ تَكَرُّرُهَا فِي أَوَائِلِ السُّورِ ؛

لِأَنَّهَا نَزَلَتْ لِلذَّكَاءِ وَنُقِلَتْ كَذَلِكَ بِخِلَافٍ مَنْ أَخَذَ يُلْحِقُ بِالْمُصْحَفِ آيَاتٍ مُكَرَّرَةً مِثْلَ أَنْ يُكْتَبَ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَإِنَّهُ يُعَدُّ زَنْدِيقًا أَوْ مَحْجُونًا فَعَلَى مَا هُوَ الْمُنَاسِبُ لِعَرْضِ الْأُصُولِيِّ يُكُونُ الْمُرَادُ بِمَا نُقِلَ إِلَيْنَا بَيْنَ دَفْتَيْ الْمَصَاحِفِ هُوَ مَا يَشْمَلُ الْكُلَّ وَالْبَعْضَ إِلَّا أَنَّهُ إِنْ أُبْقِيَ عَلَى عُمُومِهِ يَدْخُلُ فِي الْحَدِّ الْحَرْفِ أَوْ الْكَلِمَةِ مِنَ الْقُرْآنِ وَلَا يُسَمَّى قُرْآنًا فِي عُرْفِ الشَّرْعِ ، وَإِنْ خُصَّ بِالْكَلامِ التَّامِّ خَرَجَ بَعْضُ مَا لَيْسَ بِكَلِمَةٍ تَامَةٍ مَعَ أَنَّهُ يُسَمَّى قُرْآنًا وَيَحْرُمُ مَسُّهُ عَلَى الْمُحَدِّثِ وَتِلَاوَتُهُ عَلَى الْجُنُبِ وَعَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ سِيَاقُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ الْمُرَادُ بِمَا نُقِلَ مَجْمُوعٌ مَا نُقِلَ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ تَعْرِيفًا لِلْمَجْمُوعِ الشَّخْصِيِّ لَا لِلْمَعْنَى الْكُلِّيِّ فَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُنَاسِبُ عَرْضَ الْأُصُولِيِّ ، فَإِنْ قِيلَ فَالْكِتَابُ بِالْمَعْنَى الثَّانِي هَلْ يَصِحُّ تَفْسِيرُهُ بِالْقُرْآنِ قُلْنَا نَعَمْ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ أَيْضًا حَقِيقَةً فِي الْبَعْضِ كَمَا هُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْكُلِّ ، فَإِنْ قِيلَ فَيَلْزَمُ عُمُومُ الْمُشْتَرَكِ قُلْنَا لَيْسَ مَعْنَى كَوْنِهِ حَقِيقَةً فِي الْبَعْضِ كَمَا أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْكُلِّ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِلْبَعْضِ خَاصَّةً كَمَا أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِلْكُلِّ خَاصَّةً حَتَّى يَكُونَ حَمْلُهُ عَلَى الْكُلِّ وَعَلَى الْبَعْضِ مِنْ عُمُومِ الْمُشْتَرَكِ ، بَلْ هُوَ مَوْضُوعٌ تَارَةً لِلْكُلِّ خَاصَّةً وَتَارَةً لِمَا يَعْمُ الْكُلُّ وَالْبَعْضُ أَعْنَى الْكَلَامِ الْمُنْقُولِ فِي الْمُصْحَفِ تَوَاتُرًا فَيَكُونُ حَقِيقَةً فِي الْكُلِّ وَالْبَعْضِ بِاعْتِبَارِ وَضْعِ وَاحِدٍ وَلَا يَكُونُ مِنْ عُمُومِ الْمُشْتَرَكِ فِي شَيْءٍ .

قَوْلُهُ ( فَإِنَّ إِنْتِمَامَ الْجَوَابِ مَوْقُوفٌ عَلَى هَذَا ) يَعْنِي أَنْ جَعَلَ التَّعْرِيفَ الْمَذْكَورَ تَفْسِيرًا لِلْفِطْرِ الْكِتَابِ أَوْ الْقُرْآنِ وَتَمْيِيزًا لَهُ عَنْ سَائِرِ الْكُتُبِ أَوْ

الْكَلَامِ الْأَزَلِيِّ يَجُوزُ فِي مَعْرِفَةِ الْمُصْحَفِ الْاِكْتِفَاءُ بِالْعُرْفِ أَوْ الْإِشَارَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَلَا يَلْزَمُ الدَّوْرُ وَإِنْ جُعِلَ تَعْرِيفًا لِمَاهِيَةِ الْكِتَابِ أَوْ الْقُرْآنِ فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ مَاهِيَةِ الْمُصْحَفِ وَهِيَ مَوْقُوفَةٌ عَلَى مَعْرِفَةِ مَاهِيَةِ الْقُرْآنِ ضَرُورَةً أَنَّهُ لَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا مَا كُتِبَ فِيهِ الْقُرْآنُ فَيَلْزَمُ الدَّوْرُ لَا يُقَالُ فَالدَّوْرُ إِنَّمَا يَلْزَمُ إِذَا جَعَلَ تَعْرِيفًا لِمَاهِيَةِ الْقُرْآنِ دُونَ الْكِتَابِ ؛ لِأَنَّ نَقُولَ مَاهِيَّةِ

الْكِتَابِ هِيَ بَعِينَهَا مَاهِيَةُ الْقُرْآنِ لَمَّا مَرَّ مِنْ أَنَّهُمَا اسْمَانِ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ فَتَوَقَّفَ الْمُصْحَفُ عَلَى مَاهِيَةِ الْقُرْآنِ تَوَقُّفَهُ عَلَى مَاهِيَةِ الْكِتَابِ ، وَبِهَذَا يَظْهَرُ أَنَّ تَفْسِيرَ الْمُصْحَفِ بِمَا جُمِعَ فِيهِ الْوَحْيِ الْمَثَلِيُّ لَا يَدْفَعُ الدَّوْرَ ؛ لِأَنَّهُ أَيْضًا عِبَارَةٌ عَنِ الْكِتَابِ وَالْقُرْآنِ فَالْمُصْحَفُ صُرِّحَ بِأَنَّهُ لَيْسَ تَعْرِيفًا لِلْمَاهِيَةِ سِوَاءَ عُرْفٍ بِهِ الْكِتَابُ أَوْ الْقُرْآنُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي لُزُومِ الدَّوْرِ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الدَّوْرَانِ لَوْ أُرِيدَ تَعْرِيفُ مَاهِيَةِ الْقُرْآنِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَاهِيَةَ الْكِتَابِ هِيَ مَاهِيَةُ الْقُرْآنِ فَذَكَرَ أَحَدَهُمَا مُعْنٍ عَنِ ذِكْرِ الْآخَرِ ، فَإِنْ قِيلَ يُفَسِّرُ الْمُصْحَفُ بِمَا جُمِعَ فِيهِ الصِّحَاحُ مُطْلَقًا عَلَى مَا هُوَ مَوْضُوعٌ فِي اللَّغَةِ وَيَخْرُجُ مَنْسُوخُ التَّلَاوَةِ عَنِ التَّعْرِيفِ بِقَيْدِ التَّوَاتُرِ فَلَا دَوْرَ فَلْنَا عُدُولٌ عَنِ الظَّاهِرِ إِلَى الْخَفِيِّ وَعَنِ الْحَقِيقَةِ إِلَى الْمَجَازِ الْعُرْفِيِّ فَلَا يَحْسُنُ فِي التَّعْرِيفَاتِ ، فَإِنْ قِيلَ تَعْرِيفُ الْأَصُولِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمَفْهُومِ الْكُلِّيِّ الصَّادِقِ عَلَى الْمَجْمُوعِ وَعَلَى كُلِّ بَعْضٍ وَمَعْرِفَةُ الْمُصْحَفِ إِنَّمَا تَتَوَقَّفُ عَلَى الْقُرْآنِ بِمَعْنَى الْمَجْمُوعِ الشَّخْصِيِّ ، وَهُوَ مَعْلُومٌ مَعْهُودٌ بَيْنَ النَّاسِ يَحْفَظُونَهُ وَيَتَدَارَسُونَهُ فَلَا يَسْتَبِيهِ عَلَيْهِمْ فَلَا دَوْرَ

فَلْنَا لَوْ سَلِمَ مَعْرِفَةُ الْمَجْمُوعِ الشَّخْصِيِّ بِحَقِيقَتِهِ بِدُونِ مَعْرِفَةِ الْمَفْهُومِ الْكُلِّيِّ فَمَبْنَى كَلَامِ الْمُصَنِّفِ عَلَى أَنَّ التَّعْرِيفَ لِلْمَجْمُوعِ الشَّخْصِيِّ دُونَ الْمَفْهُومِ الْكُلِّيِّ .

قَوْلُهُ ( بَلْ تَشْخِصُهُ ) أَي تَمَيِّزُهُ بِخَوَاصِهِ فَإِنَّ كَلِمَةَ أَيِّ إِنَّمَا يُطَلَّبُ بِهَا تَمَيِّزُ الشَّيْءِ بِمَا يَخْصُهُ شَخْصًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ .

قَوْلُهُ ( يُطْلَقُ عَلَى الْكَلَامِ الْأَزَلِيِّ ) كَمَا فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ مَخْلُوقٍ } الْحَدِيثُ ، وَهُوَ

صِفَةٌ قَدِيمَةٌ مُنَافِيَةٌ لِلسُّكُوتِ وَالْآفَةُ لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ لَا تَخْتَلِفُ إِلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْإِخْبَارِ وَلَا تَتَعَلَّقُ

بِالْمَاضِي وَالْحَالِ وَالْإِسْتِقْبَالِ إِلَّا بِحَسَبِ التَّعَلُّقَاتِ وَالْإِضَافَاتِ كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَسَائِرِ الصِّفَاتِ ، وَهَذَا الْكَلَامُ اللَّفْظِيُّ

الْحَادِثُ الْمُؤَلَّفُ مِنَ الْأَصْوَاتِ وَالْحُرُوفِ الْقَائِمَةُ بِمَحَالِّهَا يُسَمَّى كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى وَالْقُرْآنُ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ ذَلِكَ

الْمَعْنَى الْقَدِيمِ إِلَّا أَنَّ الْأَحْكَامَ لَمَّا كَانَتْ فِي نَظَرِ الْأَصُولِيِّ مُنَوِّطَةً بِالْكَلامِ اللَّفْظِيِّ دُونَ الْأَزَلِيِّ جَعَلَ الْقُرْآنَ اسْمًا لَهُ وَاعْتَبَرَ

فِي تَفْسِيرِهِ مَا يُمَيِّزُهُ عَنِ الْمَعْنَى الْقَدِيمِ لَا يُقَالُ التَّمْيِيزُ يَحْصُلُ بِمَجْرَدِ ذِكْرِ النَّقْلِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى بَاقِي الْقِيُودِ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ

التَّعْرِيفُ ، وَإِنْ كَانَ لِلتَّمْيِيزِ لَا بُدَّ وَأَنْ يُسَاوِيَ الْمُعْرِفَ فَذَكَرَ بَاقِي الْقِيُودِ لِتَحْصِيلِ الْمُسَاوَاةِ .

قَوْلُهُ ( عَلَى أَنَّ الشَّخْصِيَّ لَا يُحَدُّ ) ؛ لِأَنَّ مَعْرِفَتَهُ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِتَعْيِينِ مُشَخَّصَاتِهِ بِالْإِشَارَةِ أَوْ نَحْوِهَا كَالْتَّعْبِيرِ عَنْهُ بِاسْمِهِ

الْعِلْمِ وَالْحَدُّ لَا يُعِيدُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ غَايَتَهُ الْحَدُّ التَّامُّ ، وَهُوَ إِنَّمَا يَشْتَمِلُ عَلَى مُقَوِّمَاتِ الشَّيْءِ دُونَ مُشَخَّصَاتِهِ وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ

الشَّخْصِيُّ مُرَكَّبٌ اعْتِبَارِيٌّ ، وَهُوَ

مَجْمُوعٌ الْمَاهِيَةِ وَالشَّخْصِ فَلَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحَدَّ بِمَا يُفِيدُ مَعْرِفَةَ الْأَمْرَيْنِ لَا يُقَالُ تَعْرِيفُ الْمُرَكَّبِ الْعَبْتَارِيِّ لَفْظِيًّا

وَالْكَلامِ فِي الْحَدِّ الْحَقِيقِيِّ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ لَوْ سَلِمَ ذَلِكَ فَمَجْمُوعُ الْقُرْآنِ مُرَكَّبٌ اعْتِبَارِيٌّ لَا مَحَالَةَ فَحِينَئِذٍ لَا حَاجَةَ إِلَى سَائِرِ

الْمُقَوِّمَاتِ وَلَا إِلَى مَا ذَكَرَ فِي تَشْخِصِهِ مِنَ التَّكَلُّفَاتِ ، وَقَدْ يُقَالُ إِنْ اقْتَصَرَ فِي تَعْرِيفِ الشَّخْصِيِّ عَلَى مُقَوِّمَاتِ الْمَاهِيَةِ

لَمْ يَخْتَصَّ بِالشَّخْصِيِّ فَلَمْ يُفِدِ التَّمْيِيزُ الَّذِي هُوَ أَقْلُ مَرَاتِبِ التَّعْرِيفِ ، وَإِنْ ذَكَرَ مَعَهَا الْعَرَضِيَّاتِ الْمُشَخَّصَةَ أَيْضًا لَمْ

يَجِبُ دَوَامُ صِدْقِهَا لِإِمْكَانِ زَوَالِهَا فَلَا يَكُونُ حَدًّا ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِحَوَازِ أَنْ يَذْكَرَ مَعَهَا الْعَرَضِيَّاتِ الْمُشَخَّصَةَ وَعِنْدَ زَوَالِهَا

يَزُولُ الْمَحْدُودُ أَيْضًا أَعْنِي ذَلِكَ الشَّخْصِيَّ فَلَا يَضُرُّ عَدَمَ صِدْقِ الْحَدِّ ، بَلْ يَجِبُ وَالْحَقُّ أَنَّ الشَّخْصِيَّ يُمَكِّنُ أَنْ يُحَدَّ بِمَا يُفِيدُ امْتِيَازَهُ عَنِ جَمِيعِ مَا عَدَاهُ بِحَسَبِ الْوُجُودِ لَا بِمَا يُفِيدُ تَعْيِينَهُ وَتَشْخِصَهُ بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ اشْتِرَاكُهُ بَيْنَ كَثِيرِينَ بِحَسَبِ الْعَقْلِ فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالْإِشَارَةِ لَا غَيْرُ .

قَوْلُهُ ( عَلَى أَنَّ الْحَقَّ هَذَا ) ، وَهُوَ أَنَّ الْقُرْآنَ عِبَارَةٌ عَنِ هَذَا الْمُؤَلَّفِ الْمَخْصُوصِ الَّذِي لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُتَلَفِّظِينَ لِلْقَطْعِ بِأَنَّ مَا يَفْرُؤُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا هُوَ هَذَا الْقُرْآنُ الْمُنَزَّلُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلِسَانِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَوْ كَانَ عِبَارَةً عَنِ ذَلِكَ الْمُشَخَّصِ الْقَائِمِ بِلِسَانِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَكَانَ هَذَا مُمَثِّلًا لَهُ لَا عَيْنُهُ ضَرُورَةٌ أَنْ الْأَعْرَاضُ تَتَشَخَّصُ بِمَحَالِّهَا فَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْمَحَالِّ وَكَذَا الْكَلَامُ فِي كُلِّ كِتَابٍ أَوْ شِعْرٍ يُنْسَبُ إِلَى أَحَدٍ فَإِنَّهُ اسْمٌ لِذَلِكَ الْمُؤَلَّفِ الْمَخْصُوصِ سَوَاءً قَرَأَهُ زَيْدٌ أَوْ عَمْرُو أَوْ غَيْرُهُمَا وَإِذَا تَحَقَّقَتْ هَذَا فَالْعُلُومُ أَيْضًا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَثَلًا النَّحْوُ عِبَارَةٌ عَنِ الْقَوَاعِدِ الْمَخْصُوصَةِ سَوَاءً عَلِمَهَا زَيْدٌ أَوْ عَمْرُو فَالْمُعْتَبَرُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ هُوَ الْوَاحِدَةُ فِي غَيْرِ الْمَحَالِّ فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ الْحَقُّ ، وَهُوَ أَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ اسْمًا لِلشَّخْصِ الْحَقِيقِيِّ الْقَائِمِ بِلِسَانِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَاصَّةً يَكُونُ لِقَوْلِهِ عَلَى أَنَّ الشَّخْصِيَّ لَا يُحَدُّ تَأْوِيلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ الشَّخْصِيَّ الْحَقِيقِيِّ لَا يَقْبَلُ الْحَدَّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَتَهُ إِلَّا بِالْإِشَارَةِ وَنَحْوَهَا فَكَذَا الْقُرْآنُ لَا يَقْبَلُ الْحَدَّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَتَهُ حَقِيقَةً إِلَّا بِأَنَّ يُقْرَأَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ وَيُقَالُ هُوَ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ بِهَذَا التَّرْتِيبِ ، وَثَانِيهِمَا أَنْ يَكُونَ اصْطِلَاحًا عَلَى تَسْمِيَةِ مِثْلِ هَذَا الْمُؤَلَّفِ الَّذِي لَا يَتَعَدَّدُ إِلَّا بِتَعَدُّدِ الْمَحَالِّ شَخْصِيًّا وَيُحْكَمُ بِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْحَدَّ لِامْتِنَاعِ مَعْرِفَةِ حَقِيقَتِهِ إِلَّا بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ وَالْقِرَاءَةِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْكَلَامَ فِي تَعْرِيفِ الْحَقِيقَةِ .

وَأَمَّا إِذَا قَصِدَ التَّمْيِيزَ فَهُوَ مُمَكِّنٌ بِأَنَّ يُقَالُ الْقُرْآنُ هُوَ الْمَجْمُوعُ الْمَنْقُولُ بَيْنَ دَفْتَيْ الْمَصَاحِفِ تَوَاتُرًا كَمَا يُقَالُ الْكَشَافُ هُوَ الْكِتَابُ الَّذِي صَنَفَهُ جَارُ اللَّهِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ ، وَالنَّحْوُ عِلْمٌ يُنْحَتُ فِيهِ عَنِ أَحْوَالِ الْكَلِمِ إِعْرَابًا وَبِنَاءً .

قَوْلُهُ ( فَإِنَّ الْأَعْرَاضَ تَنْتَهِي ) أَي تَبْلُغُ بِوَاسِطَةِ الْمُشَخَّصَاتِ حَدًّا لَا يُمَكِّنُ تَعَدُّدَهَا إِلَّا بِتَعَدُّدِ الْمَحَالِّ كَقَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ قَفَا نَبْكَ مِنْ ذِكْرِي حَبِيبٍ وَمَنْزِلٍ إِلَى آخِرِ الْقَصِيدَةِ فَإِنَّهُ بِوَاسِطَةِ مُشَخَّصَاتِهِ مِنَ التَّأْلِيفِ الْمَخْصُوصِ مِنَ الْحُرُوفِ وَالْكَلِمَاتِ وَالْأَبْيَاتِ وَالْهَيْئَةِ الْحَاصِلَةِ بِالْحَرَكَاتِ وَالسَّكِّنَاتِ بَلَغَ حَدًّا لَا يُمَكِّنُ تَعَدُّدَهُ إِلَّا بِتَعَدُّدِ اللَّافِظِ

حَتَّى إِذَا انْضَافَ إِلَيْهِ لِشَخْصِ اللَّافِظِ أَيْضًا يَصِيرُ شَخْصِيًّا حَقِيقِيًّا لَا يَتَعَدَّدُ أَصْلًا فَالْمُصَنَّفُ اصْطِلَاحٌ عَلَى تَسْمِيَةِ مِثْلِ هَذَا الْمُؤَلَّفِ شَخْصِيًّا قَبْلَ أَنْ يَنْضَافَ إِلَيْهِ تَشَخُّصُ الْمَحَلِّ وَيَصِيرُ شَخْصِيًّا حَقِيقِيًّا .

قَوْلُهُ ( وَقَدْ عَرَّفَ ابْنُ الْحَاجِبِ ) ظَاهِرُ تَعْرِيفِهِ لِلْمَجْمُوعِ الشَّخْصِيِّ دُونَ الْمَفْهُومِ الْكُلِّيِّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ بِسُورَةٍ مِنْ جَنْسِهِ فِي الْبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ لُزُومُ الدَّوْرِ مَمْنُوعٌ ؛ لِأَنَّ لَا نُسَلِّمُ تَوْقُفَ مَعْرِفَةِ مَفْهُومِ السُّورَةِ عَلَى مَعْرِفَةِ الْقُرْآنِ ، بَلْ هُوَ بَعْضُ مُتَرَجِّمٍ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ تَوْقِيفًا مِنْ كَلَامِ مَنْزِلٍ قُرْآنًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ بِدَلِيلِ سُورِ الْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَلِهَذَا احْتِجَّ إِلَى قَوْلِهِ بِسُورَةٍ مِنْهُ أَي مِنْ ذَلِكَ الْكَلَامِ الْمُنَزَّلِ فَافْهَمُ .

( وَنُورِدُ أَبْحَاثَهُ ) أَي : أَبْحَاثَ الْكِتَابِ ( فِي بَابَيْنِ الْأَوَّلِ فِي إِفَادَتِهِ الْمَعْنَى ) اعْلَمْ أَنَّ الْعَرَضَ إِفَادَتُهُ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ لَكِنَّ إِفَادَتَهُ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ مَوْقُوفَةٌ عَلَى إِفَادَتِهِ الْمَعْنَى فَلَا بُدَّ مِنَ الْبَحْثِ فِي إِفَادَتِهِ الْمَعْنَى فَيُبْحَثُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ الْخَاصِّ

وَالْعَامُّ وَالْمُشْتَرِكُ وَالْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ ، وَغَيْرَهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا تُفِيدُ الْمَعْنَى ( وَالثَّانِي : فِي إِفَادَتِهِ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ ) فَيُبْحَثُ فِي الْأَمْرِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُوجِبُ الْوُجُوبَ ، وَفِي التَّهْيِي مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُوجِبُ الْحُرْمَةَ وَالْوُجُوبَ ، وَالْحُرْمَةَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ .  
 ( الْبَابُ الْأَوَّلُ لَمَّا كَانَ الْقُرْآنُ نَظْمًا ذَالًا عَلَى الْمَعْنَى فَسَمَّ اللَّفْظُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمَعْنَى أَرْبَعُ تَقْسِيمَاتٍ ) الْمُرَادُ بِالنَّظْمِ هَاهُنَا اللَّفْظُ إِلَّا أَنْ فِي إِطْلَاقِ اللَّفْظِ عَلَى الْقُرْآنِ نَوْعٌ سُوءٌ أَدَبٌ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ فِي الْأَصْلِ إِسْفَاطُ شَيْءٍ مِنَ الْفَمِّ فَلِهَذَا اخْتَارَ النَّظْمَ مَقَامَ اللَّفْظِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ النَّظْمَ رُكْنًا لَازِمًا فِي حَقِّ جَوَازِ الصَّلَاةِ خَاصَّةً ، بَلْ اعْتَبَرَ الْمَعْنَى فَقَطَّ حَتَّى لَوْ قُرَأَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ عُنْدِ جَازَتِ الصَّلَاةُ عِنْدَهُ وَإِنَّمَا قَالَ خَاصَّةً ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ لَازِمًا فِي غَيْرِ جَوَازِ الصَّلَاةِ كَقِرَاءَةِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ حَتَّى لَوْ قُرَأَ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ بِالْفَارِسِيَّةِ يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْآنٍ لِعَدَمِ النَّظْمِ .  
 لَكِنَّ الْأَصْحَحَ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ أَيَّ : عَنْ عَدَمِ لُزُومِ النَّظْمِ فِي حَقِّ جَوَازِ الصَّلَاةِ فَلِهَذَا لَمْ أوردْ هَذَا الْقَوْلَ فِي الْمُتَنِّ ، بَلْ قُلْتُ إِنَّ الْقُرْآنَ عِبَارَةٌ عَنِ النَّظْمِ الدَّالُّ عَلَى الْمَعْنَى وَمَشَايخُنَا قَالُوا : إِنَّ الْقُرْآنَ هُوَ النَّظْمُ وَالْمَعْنَى ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُمُ النَّظْمُ الدَّالُّ عَلَى الْمَعْنَى فَاخْتَرْتُ هَذِهِ

الْعِبَارَةَ .

( بِاعْتِبَارِ وَضْعِهِ لَهُ ) هَذَا هُوَ التَّقْسِيمُ الْأَوَّلُ مِنَ التَّقَاسِيمِ الْأَرْبَعَةِ فَيُنْقَسِمُ الْكَلَامُ بِاعْتِبَارِ الْوَضْعِ إِلَى الْخَاصِّ وَالْعَامِّ ، وَالْمُشْتَرِكِ كَمَا سَبَّأْتِي ، وَهَذَا مَا قَالَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ الْأَوَّلُ فِي وُجُوهِ النَّظْمِ صِبْغَةً وَكُفَّةً ( ثُمَّ بِاعْتِبَارِ اسْتِعْمَالِهِ فِيهِ ) هَذَا هُوَ التَّقْسِيمُ الثَّانِي فَيُنْقَسِمُ اللَّفْظُ بِاعْتِبَارِ الْاسْتِعْمَالِ أَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ فِي الْمَوْضُوعِ لَهُ أَوْ فِي غَيْرِهِ كَمَا يَحْيِيءُ .  
 ( ثُمَّ بِاعْتِبَارِ ظُهُورِ الْمَعْنَى عَنْهُ وَخَفَائِهِ وَمَرَاتِبِهِمَا ) ، وَهَذَا مَا قَالَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ وَالثَّانِي فِي وُجُوهِ الْبَيَانِ بِذَلِكَ النَّظْمِ ، وَإِنَّمَا جَعَلْتُ هَذَا التَّقْسِيمَ ثَالِثًا وَاعْتَبَرْتُ الْاسْتِعْمَالَ ثَانِيًا عَلَى عَكْسِ مَا أوردَهُ فَخْرُ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّ الْاسْتِعْمَالَ مُقَدِّمًا عَلَى ظُهُورِ الْمَعْنَى وَخَفَائِهِ .

( ثُمَّ فِي كَيْفِيَّةِ دَلَالَتِهِ عَلَيْهِ ) ، وَهَذَا مَا قَالَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ وَالرَّابِعُ : فِي وُجُوهِ الْوُقُوفِ عَلَى أَحْكَامِ النَّظْمِ .

( التَّقْسِيمُ الْأَوَّلُ ) أَيَّ : الَّذِي بِاعْتِبَارِ وَضْعِ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى .

( اللَّفْظُ إِنْ وُضِعَ لِلْكَثِيرِ وَضَعًا مُتَعَدِّدًا فَمُشْتَرِكٌ ) كَالْعَيْنِ مَثَلًا وَضِعَ تَارَةً لِلْبَاصِرَةِ ، وَتَارَةً لِلذَّهَبِ ، وَتَارَةً لِعَيْنِ الْمِيرَانِ .  
 ( أَوْ وَضَعًا وَاحِدًا ) أَيَّ : وَضِعَ لِلْكَثِيرِ وَضَعًا وَاحِدًا .

( وَالْكَثِيرُ غَيْرُ مَحْضُورٍ فَعَامٌّ إِنْ اسْتَعْرَقَ جَمِيعَ مَا يَصْلُحُ لَهُ وَإِلَّا فَجَمْعٌ مُنْكَرٌ وَنَحْوُهُ ) فَالْعَامُّ لَفْظٌ وَضِعَ وَضَعًا وَاحِدًا لِكَثِيرٍ غَيْرِ مَحْضُورٍ ، مُسْتَعْرَقٌ جَمِيعَ مَا يَصْلُحُ لَهُ فَقَوْلُهُ وَضَعًا وَاحِدًا يُخْرِجُ الْمُشْتَرِكَ ، وَالْكَثِيرُ يُخْرِجُ مَا لَمْ يُوضَعْ لِكَثِيرٍ كَزَيْدٍ وَعَمْرُوٍ وَغَيْرِ مَحْضُورٍ يُخْرِجُ أَسْمَاءَ الْعَدَدِ ، فَإِنَّ الْمِائَةَ مَثَلًا وَضِعَتْ وَضَعًا وَاحِدًا لِلْكَثِيرِ وَهِيَ مُسْتَعْرَقَةٌ جَمِيعَ مَا يَصْلُحُ لَهُ لَكِنَّ الْكَثِيرَ مَحْضُورٌ ، وَقَوْلُهُ مُسْتَعْرَقٌ جَمِيعَ مَا

يَصْلُحُ لَهُ يُخْرِجُ الْجَمْعَ الْمُنْكَرَ نَحْوَ رَأَيْتَ رِجَالًا ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ وَإِلَّا فَجَمْعٌ مُنْكَرٌ أَيَّ : وَإِنْ لَمْ يَسْتَعْرَقْ جَمِيعَ مَا يَصْلُحُ لَهُ ، وَقَوْلُهُ وَنَحْوُهُ ، مِثْلُ رَأَيْتَ جَمَاعَةً مِنَ الرِّجَالِ فَعَلَى قَوْلٍ مَنْ لَا يَقُولُ بِعُمُومِ الْجَمْعِ الْمُنْكَرِ يَكُونُ الْجَمْعُ

الْمُنْكَرُ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ بِعُمُومِهِ يُرَادُ بِالْجَمْعِ الْمُنْكَرِ هَاهُنَا الْجَمْعُ الْمُنْكَرُ الَّذِي تَدُلُّ الْفَرِيئَةُ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ عَامٍّ ، فَإِنَّ هَذَا يَكُونُ وَاسِطَةً بَيْنَ الْعَامِّ ، وَالْخَاصِّ نَحْوَ رَأَيْتَ الْيَوْمَ رِجَالًا فَإِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ جَمِيعَ الرِّجَالِ غَيْرُ مَرْتَبِيٍّ .

( وَإِنْ كَانَ ) أَي : الْكَثِيرُ .

( مَحْضُورًا ) كَالْعَدَدِ وَالْتَشْبِيهِ .

( أَوْ وَضِعَ لِلْوَاحِدِ فَخَاصٌّ ) سِوَاءَ كَانَ الْوَاحِدُ بِاعْتِبَارِ الشَّخْصِ كَزَيْدٍ ، أَوْ بِاعْتِبَارِ النَّوعِ كَرَجُلٍ وَفَرَسٍ .

( ثُمَّ الْمَشْتَرِكُ أَنْ تَرَجُّحَ بَعْضُ مَعَانِيهِ بِالرَّأْيِ يُسَمَّى مُؤَوَّلًا ) .

أَصْحَابُنَا قَسَمُوا اللَّفْظَ بِاعْتِبَارِ الصِّيغَةِ ، وَاللُّغَةَ أَي : بِاعْتِبَارِ الْوَضْعِ عَلَى الْخَاصِّ وَالْعَامِّ ، وَالْمَشْتَرِكِ وَالْمُؤَوَّلِ ، وَإِنَّمَا لَمْ أُورِدَ الْمُؤَوَّلَ فِي الْقِسْمَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِاعْتِبَارِ الْوَضْعِ ، بَلْ بِاعْتِبَارِ رَأْيِ الْمُجْتَهِدِ ثُمَّ هَاهُنَا تَقْسِيمٌ آخَرَ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَمَعْرِفَةِ الْأَقْسَامِ الَّتِي تَحْصُلُ مِنْهُ وَهُوَ هَذَا .

( وَأَيْضًا لِاسْمِ الظَّاهِرِ إِنْ كَانَ مَعْنَاهُ عَيْنٌ مَا وَضِعَ لَهُ الْمَشْتَقُّ مِنْهُ مَعَ وَزْنِ الْمَشْتَقِّ فَصِفَةٌ وَإِلَّا فَإِنَّ تَشَخُّصَ مَعْنَاهُ فَعَلْمٌ وَإِلَّا فَاسْمٌ جِنْسٌ وَهُمَا إِمَّا مُشْتَقَّانِ أَوْ لَا ثُمَّ كُلٌّ مِنْ الصِّفَةِ وَاسْمِ الْجِنْسِ إِنْ أُرِيدَ الْمُسَمَّى بِلَا قَيْدٍ فَمُطْلَقٌ أَوْ مَعَهُ فَمُقَيَّدٌ أَوْ أَشْخَاصُهُ كُلُّهَا فَعَامٌّ أَوْ بَعْضُهَا مُعَيَّنًا فَمَعْهُودٌ أَوْ مُنْكَرًا فَنَكْرَةٌ فَهِيَ مَا وَضِعَ لِشَيْءٍ لَا بَعِيْنَهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لِلِسَّمَاعِ وَالْمَعْرِفَةِ

مَا وَضِعَ لِمُعَيَّنٍ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لَهُ ) أَي : لِلِسَّمَاعِ ، وَإِنَّمَا قُلْتُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَعْرِفَةِ وَالنَّكْرَةِ فِي التَّعْيِينِ وَعَدَمِ التَّعْيِينِ عِنْدَ الْوَضْعِ ، وَإِنَّمَا قُلْتُ لِلِسَّمَاعِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ جَاءَنِي رَجُلٌ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُتَعَيَّنًا لِلْمُتَكَلِّمِ فَعَلِمَ مِنْ هَذَا التَّقْسِيمِ حَدُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَقْسَامِ وَعَلِمَ أَنَّ الْمُطْلَقَ مِنَ الْأَقْسَامِ الْخَاصِّ ؛ لِأَنَّ الْمُطْلَقَ وَضِعَ لِلْوَاحِدِ النَّوعِيِّ .

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ يَجِبُ فِي كُلِّ قِسْمٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ أَنْ يُعْتَبَرَ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ حَتَّى لَا يَتَوَهَّمِ التَّنَافِي بَيْنَ كُلِّ قِسْمٍ وَقِسْمٍ ، فَإِنَّ بَعْضَ الْأَقْسَامِ قَدْ يَجْتَمِعُ مَعَ بَعْضٍ وَبَعْضُهَا لَا ، مِثْلُ قَوْلِنَا جَرَتْ الْعُيُونُ فَمِنْ حَيْثُ إِنَّ الْعَيْنَ وَضِعَتْ تَارَةً لِلْبَاصِرَةِ ، وَتَارَةً لِعَيْنِ الْمَاءِ تَكُونُ الْعَيْنُ مُشْتَرَكَةً بِهَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ وَمِنْ حَيْثُ إِنَّ الْعُيُونَ شَامِلَةٌ لِأَفْرَادِ تِلْكَ الْحَقِيقَةِ ، وَهِيَ عَيْنُ الْمَاءِ مِثْلًا تَكُونُ عَامَّةً بِهَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا تَنَافِي بَيْنَ الْعَامِّ وَالْمَشْتَرِكِ لَكِنْ بَيْنَ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ تَنَافٍ إِذْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ الْوَاحِدُ خَاصًّا وَعَامًّا بِالْحَيْثِيَّتَيْنِ فَاعْتَبَرَ هَذَا فِي الْبُؤَاقِي فَإِنَّهُ سَهْلٌ بَعْدَ الْوُقُوفِ عَلَى الْحُدُودِ الَّتِي ذَكَرْنَا

الشَّرْحُ

## قوله حتى لو قرأ آية

إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَيْتَادُ وَالْمُدَاوِمَةُ عَلَى الْقِرَاءَةِ بِالْفَارِسِيَّةِ لِلْحُنْبِ وَالْحَائِضِ بَلْ لِلْمُتَطَهِّرِ أَيْضًا ، فَإِنْ قِيلَ الْمُتَأَخَّرُونَ عَلَى أَنَّهُ تَجِبُ سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ بِالْقِرَاءَةِ بِالْفَارِسِيَّةِ وَيَحْرُمُ لِغَيْرِ الْمُتَطَهِّرِ مَسُّ مُصْحَفِ كُتُبِ بِالْفَارِسِيَّةِ فَقَدْ جَعَلَ النَّظْمَ غَيْرَ لَازِمٍ فِي ذَلِكَ أَيْضًا فَلَا يَصِحُّ قَوْلُهُ خَاصَّةً فَلْنَا بَنَى كَلَامَهُ عَلَى رَأْيِ الْمُتَقَدِّمِينَ ، فَإِنَّهُ لَا نَصَّ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ ، وَالْمُتَأَخَّرُونَ بَنَوْا الْأَمْرَ عَلَى الْإِحْتِيَاظِ لِقِيَامِ الرُّكْنِ الْمَقْصُودِ أَعْنِي الْمَعْنَى .

## قوله لكن الأصح أنه رجع

إِلَى قَوْلِهِمَا عَلَى مَا رَوَى نُوحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْهُ قَالَ فَخَرَّ الْإِسْلَامَ ؛ لِأَنَّ مَا قَالَهُ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى ظَاهِرًا حَيْثُ وَصَفَ الْمُنْزَلَ بِالْعَرَبِيِّ ، وَقَالَ صَدْرُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْيُسْرِ : هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُشْكَلَةٌ إِذْ لَا يَتَّضِحُ لِأَحَدٍ مَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَقَدْ صَنَّفَ الْكَرْحِيُّ فِيهَا تَصْنِيفًا طَوِيلًا وَلَمْ يَأْتِ بِدَلِيلٍ شَافٍ .

## قوله باعتبار وضعه

بَيَانٌ لِلتَّقْسِيمَاتِ الْأَرْبَعِ إِحْمَالًا وَفِي لَفْظٍ ثُمَّ دَلَالَةً عَلَى تَرْبِيئِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ ؛ لِأَنَّ السَّابِقَ فِي الْعَتَبَارِ هُوَ وَضْعُ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى ثُمَّ اسْتِعْمَالُهُ فِيهِ ، ثُمَّ ظُهُورُ الْمَعْنَى ، وَخَفَاؤُهُ مِنَ اللَّفْظِ الْمُسْتَعْمَلِ فِيهِ وَبَعْدَ ذَلِكَ الْبَحْثُ عَنْ كَيْفِيَّةِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى الْمُسْتَعْمَلِ هُوَ فِيهِ ظَاهِرًا كَانَ أَوْ خَفِيًّا وَفَخَرَّ الْإِسْلَامَ قَدَّمَ التَّقْسِيمَ بِاعْتِبَارِ ظُهُورِ الْمَعْنَى وَخَفَاؤِهَا عَنْ اللَّفْظِ عَلَى التَّقْسِيمِ بِاعْتِبَارِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْمَعْنَى نَظْرًا إِلَى أَنَّ التَّصْرِيفَ فِي الْكَلَامِ نَوْعَانِ تَصْرُفٌ فِي اللَّفْظِ ، وَتَصْرُفٌ فِي الْمَعْنَى وَالْأَوَّلُ مُقَدَّمٌ ، ثُمَّ الْاسْتِعْمَالُ مُرْتَّبٌ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى

كَأَنَّهُ لَوْ حِظَّ أَوَّلًا الْمَعْنَى ظُهُورًا أَوْ خَفَاءً ، ثُمَّ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِيهِ فَالَلْفِظُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمَعْنَى يَنْقَسِمُ بِالتَّقْسِيمِ الْأَوَّلِ عِنْدَ الْقَوْمِ إِلَى الْخَاصِّ وَالْعَامِّ ، وَالْمُشْتَرَكِ وَالْمُوَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ دَلَّ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ ، فِيمَا عَلَى الْإِنْفِرَادِ وَهُوَ الْخَاصُّ ، أَوْ عَلَى الْإِشْتِرَاكِ بَيْنَ الْأَفْرَادِ وَهُوَ الْعَامُّ ، وَإِنْ دَلَّ عَلَى مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، فَإِنْ تَرَجَّحَ الْبَعْضُ عَلَى الْبَاقِي فَهُوَ الْمُوَوَّلُ وَإِلَّا فَهُوَ الْمُشْتَرَكُ وَالْمُصَنَّفُ أَسْقَطَ الْمُوَوَّلَ عَنْ دَرَجَةِ الْعَتَبَارِ ، وَأَدْرَجَ الْجَمْعَ الْمُنْكَرَ ، وَبِالتَّقْسِيمِ الثَّانِي إِلَى الْحَقِيقَةِ ، وَالْمَجَازِ وَالصَّرِيحِ وَالْكِنَايَةِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ اسْتَعْمَلَ فِي مَوْضُوعِهِ فَحَقِيقَةً وَإِلَّا فَمَجَازٌ وَكُلُّ مِنْهُمَا إِنْ ظَهَرَ مُرَادُهُ فَصَّرِيحٌ ، وَإِنْ اسْتَتَرَ فَكِنَايَةٌ ، وَبِالتَّقْسِيمِ الثَّلَاثِ إِلَى الظَّاهِرِ وَالنَّصِّ وَالْمُفَسَّرِ وَالْمُحْكَمِ وَإِلَى مُقَابَلَاتِهَا ؛ لِأَنَّهُ إِنْ ظَهَرَ مَعْنَاهُ فِيمَا أَنْ يَحْتَمِلَ التَّوْوِيلَ أَوْ لَا ، فَإِنْ احْتَمَلَ ، فَإِنْ كَانَ ظُهُورُ مَعْنَاهُ لِمَجْرَدِ صِيغَتِهِ فَهُوَ الظَّاهِرُ وَإِلَّا فَهُوَ النَّصُّ ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ ، فَإِنْ قَبِلَ النَّسْخَ فَهُوَ الْمُفَسَّرُ ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ فَهُوَ الْمُحْكَمُ ، وَإِنْ خَفِيَ مَعْنَاهُ فِيمَا أَنْ يَكُونَ خَفَاؤُهُ لِغَيْرِ الصِّيغَةِ فَهُوَ الْخَفِيُّ أَوْ

لِنَفْسِهَا ، فَإِنْ أَمَكْنَ إِدْرَاكُهُ بِالتَّأْمُلِ فَهُوَ الْمُشْكَلُ وَإِلَّا ، فَإِنْ كَانَ الْبَيَانُ مَرْجُوًّا فِيهِ فَهُوَ الْمُجْمَلُ وَإِلَّا فَهُوَ الْمُتَشَابَهُ  
وَبِالتَّفْسِيمِ الرَّابِعِ إِلَى الدَّلَالِ بِطَرِيقِ الْعِبَارَةِ وَبَطَرِيقِ الْإِشَارَةِ ، وَبَطَرِيقِ الدَّلَالَةِ ، وَبَطَرِيقِ الْاِقْتِضَاءِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ دَلَّ عَلَى الْمَعْنَى  
بِالنَّظْمِ ، فَإِنْ كَانَ مَسْوُوقًا لَهُ فِعْبَارَةٌ وَإِلَّا فِإِشَارَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ بِالنَّظْمِ ، فَإِنْ دَلَّ عَلَيْهِ فَالْمَفْهُومُ لَعَةً فَهُوَ الدَّلَالَةُ وَإِلَّا  
فَهُوَ الْاِقْتِضَاءُ

وَالْعُمْدَةُ فِي ذَلِكَ هُوَ الْاسْتِقْرَاءُ إِلَّا أَنْ هَذَا وَجْهَ الضَّبْطِ ، فَإِنْ قُلْتَ مِنْ حَقِّ الْأَقْسَامِ التَّبَايُنُ وَالِاخْتِلَافُ ، وَهُوَ مُنْتَفٍ فِي  
هَذِهِ الْأَقْسَامِ ضَرُورَةً صَدَقَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ كَمَا لَا يَخْفَى .

قُلْتَ هَذِهِ تَقْسِيمَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ بِاعْتِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ فَلَا يَلْزَمُ التَّبَايُنُ ، وَالِاخْتِلَافُ بَيْنَ جَمِيعِ أَقْسَامِهَا بَلْ بَيْنَ الْأَقْسَامِ الْخَارِجَةِ  
مِنَ التَّقْسِيمِ ، وَهَذَا كَمَا يُقَسَّمُ الْأِسْمُ تَارَةً إِلَى الْمُعْرَبِ وَالْمَبْنِيِّ ، وَتَارَةً إِلَى الْمَعْرِفَةِ وَالنَّكِرَةِ مَعَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا إِمَّا مُعْرَبٌ  
أَوْ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ جَعَلَ الْجَمْعُ أَقْسَامًا مُتَقَابِلَةً لَكَفَى فِيهَا الْاِخْتِلَافُ بِالْحَيْثِيَّاتِ ، وَالِاعْتِبَارَاتِ كَمَا فِي أَقْسَامِ التَّقْسِيمِ  
الْأَوَّلِ فَإِنَّ لَفْظَ الْعَيْنِ مِثْلًا عَامٌّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ أَفْرَادِ الْبَاصِرَةِ ، وَمُشْتَرِكٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ وُضِعَ لِلْبَاصِرَةِ وَغَيْرِهَا ،  
وَكَذَا التَّقْسِيمُ الثَّانِي .

## قوله وهذا ما قال

عَبَّرَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ عَنِ التَّقْسِيمِ الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ فِي وُجُوهِ النَّظْمِ صَيْغَةً ، وَلَعَةً ، فَقِيلَ الصَّيغَةُ وَاللَعَةُ مُتْرَادِفَانِ وَالْمَقْصُودُ وَاحِدٌ  
وَهُوَ تَقْسِيمُ النَّظْمِ بِاعْتِبَارِ مَعْنَاهُ نَفْسِهِ لَا بِاعْتِبَارِ الْمُتَكَلِّمِ وَالسَّمَاعِ وَالْأَقْرَبُ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَهُوَ أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الْوَضْعِ ؛  
لِأَنَّ الصَّيغَةَ هِيَ الْهَيْئَةُ الْعَارِضَةُ لِلْفِظِ بِاعْتِبَارِ الْحَرَكَاتِ وَالسَّكِّنَاتِ وَتَقْدِيمِ بَعْضِ الْحُرُوفِ عَلَى بَعْضٍ وَاللَعَةُ هِيَ الْلَفْظُ  
الْمَوْضُوعُ وَالْمُرَادُ بِهَا هَاهُنَا مَادَّةُ الْلَفْظِ ، وَجَوْهَرُ حُرُوفِهِ بِقَرِينَةِ انْضِمَامِ الصَّيغَةِ إِلَيْهَا وَالْوَضْعُ كَمَا عَيَّنَ حُرُوفَ ضَرْبِ  
بِإِزَاءِ الْمَعْنَى الْمَخْصُوصِ عَيْنَ هَيْئَتِهِ بِإِزَاءِ مَعْنَى الْمُضِيِّ ، فَالْفِظُ لَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَاهُ إِلَّا بِوَضْعِ الْمَادَّةِ وَالْهَيْئَةِ فَعَبَّرَ بِذِكْرِهِمَا  
عَنْ وَضْعِ الْلَفْظِ وَعَبَّرَ عَنِ التَّقْسِيمِ الثَّانِي بِقَوْلِهِ

فِي وُجُوهِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ النَّظْمِ وَجَرِيَانِهِ فِي بَابِ الْبَيَانِ أَيُّ : فِي طُرُقِ اسْتِعْمَالِهِ مِنْ أَنَّهُ فِي الْمَوْضُوعِ لَهُ فَيَكُونُ حَقِيقَةً أَوْ  
فِي غَيْرِهِ فَيَكُونُ مَجَازًا أَوْ فِي طَرِيقِ جَرِيَانِ النَّظْمِ فِي بَيَانِ الْمَعْنَى وَإِظْهَارِهِ مِنْ أَنَّهُ بِطَرِيقِ الْوَضُوحِ فَيَكُونُ صَرِيحًا أَوْ  
بِطَرِيقِ الْاسْتِنَارِ فَيَكُونُ كِنَايَةً وَعَنْ الثَّلَاثِ بِقَوْلِهِ فِي وُجُوهِ الْبَيَانِ بِذَلِكَ النَّظْمِ أَيُّ : فِي طُرُقِ إِظْهَارِ الْمَعْنَى وَمَرَاتِبِهِ ، وَعَنْ  
الرَّابِعِ بِقَوْلِهِ فِي مَعْرِفَةِ وُجُوهِ الْوُقُوفِ عَلَى الْمُرَادِ وَالْمَعْنَى أَيُّ : مَعْرِفَةِ طُرُقِ اِطِّلَاعِ الْمَسَامِعِ عَلَى مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ وَمَعْنَى  
الْكَلَامِ بَأَنَّهُ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ الْعِبَارَةِ أَوْ الْإِشَارَةِ أَوْ غَيْرِهِمَا .

## قوله التقسيم الأول

اللفظ الموضوع إما أن يكون وضعه لكثير ، أو لواحد والأول إما أن يكون وضعه للكثير بوضع كثير أو لا ، فإن كان بوضع كثير فهو المشترك وإلا فإما أن يكون الكثير محصوراً في عدد معين بحسب دلالة اللفظ أو لا ، فإن لم يكن محصوراً ، فإن كان اللفظ مستغرقاً لجميع ما يصلح له من آحاد ذلك الكثير فهو العام وإلا فهو الجمع المنكر ونحوه ، وإن كان محصوراً في عدد معين فهو من أقسام الخاص .

والثاني وهو ما يكون وضعه لواحد شخصي أو نوعي أو جنسي أيضاً من أقسام الخاص فينحصر اللفظ بهذا التقسيم في المشترك والعام والخاص والواسطة بينهما فالمشترك ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير ومعنى الكثرة ما يقابل الوحدة لا ما يقابل القلة فيدخل فيه المشترك بين المعنيين فقط وهذا التعريف شامل للأسماء التي وضعت أولاً للمعاني الجنسية ، ثم نقلت إلى المعاني

العلمية لمناسبة أو لا لمناسبة ، بل لجميع الألفاظ المنقولة والألفاظ الموضوعية اصطلاحاً في المعنى ، وفي اصطلاح آخر لمعنى آخر كالزكاة والفعل والدوران ونحو ذلك وليست من المشترك على ما صرح به البعض .  
والعام لفظ وضع وضعا واحداً لكثير غير محصور مستغرق بجميع ما يصلح له فقوله وضعا واحداً يخرج المشترك بالنسبة إلى معانيه المتعددة .

وأما بالنسبة إلى أفراد معنى واحد له كالعيون لأفراد العين الحارية فهو عام مندرج تحت الحد والأقرب أن يقال هذا القيد للتحقيق والإيضاح ؛ لأن المشترك بالنسبة إلى معانيه المتعددة ليس بمستغرق على ما سيجيء ، فإن قيل المراد بالاستغراق أعم من أن يكون على سبيل الشمول كما في صيغ الجموع وأسمائها ، مثل الرجال والقوم أو سبيل البديل كما في مثل من دخل داري أو فلان كذا ، والمشترك مستغرق لمعانيه على سبيل البديل قلنا فحينئذ يدخل في حد العام التكررة المثبتة فإنها تستغرق كل فرد على سبيل البديل ، فإن قيل هي ليست بموضوعة للكثير قلنا لو سلم فإنما يصلح جواباً عن التكررة المفردة دون الجمع المنكر فإنه يستغرق الأحاد على سبيل البديل عند القائلين بعدم عمومها أيضاً ، والمراد بالوضع للكثير الوضع لكل واحد من وحدات الكثير أو الأمر يشترك فيه وحدات الكثير أو لمجموع وحداته من حيث هو مجموع فيكون كل واحد من الوحدات نفس الموضوع له أو جزئياً من جزئياته أو جزءاً من أجزائه ، وبهذا الاعتبار يندرج فيه المشترك والعام ، وأسماء

العدد ، فإن قيل فيندرج فيه مثل زيد وعمرو ورجل وفرس أيضاً ؛ لأنه موضوع للكثير بحسب الأجزاء قلنا المعتبر هو الأجزاء المنفقة في الاسم كآحاد المائة ، فإنها تناسب جزئيات المعنى الواحد المتحددة بحسب ذلك المفهوم ، فإن قيل التكررة المنفية عام ولو توضع للكثرة قلنا الوضع أعم من الشخصي ، والنوعي ، وقد ثبت من استعمالهم للتكررة المنفية أن الحكم منفي عن الكثير الغير المحصور ، واللفظ مستغرق لكل فرد في حكم النفي بمعنى عموم النفي عن الأحاد

فِي الْمُفْرَدِ ، وَعَنْ الْمَجْمُوعِ فِي الْجَمْعِ لَا نَفْيَ الْعُمُومِ ، وَهَذَا مَعْنَى الْوَضْعِ النَّوْعِيِّ لِذَلِكَ ، وَكَوْنُ عُمُومِهَا عَقْلِيًّا ضَرُورِيًّا بِمَعْنَى أَنَّ انْتِفَاءَ فَرْدٍ مُبْهَمٍ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِانْتِفَاءِ كُلِّ فَرْدٍ لَا يُنَافِي ذَلِكَ لَا يُقَالُ النَّكَرَةُ الْمَنْفِيَّةُ مَجَازٌ ، وَالتَّعْرِيفُ لِلْعَامِّ الْحَقِيقِيِّ ؛ لِأَنَّ نَقُولَ : لَا نُسَلِّمُ أَنَّهَا مَجَازٌ كَيْفَ وَلَمْ تُسْتَعْمَلْ إِلَّا فِيمَا وَضَعْتَ لَهُ بِالْوَضْعِ الشَّخْصِيِّ وَهُوَ فَرْدٌ مُبْهَمٌ ، وَقَدْ صَرَّحَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ شَارِحِي أُصُولِ ابْنِ الْحَاجِبِ بِأَنَّهَا حَقِيقَةٌ ، وَمَعْنَى كَوْنِ الْكَثِيرِ غَيْرِ مَحْضُورٍ أَنْ لَا يَكُونَ فِي اللَّفْظِ دَلَالَةٌ عَلَى انْحِصَارِهِ فِي عَدَدٍ مُعَيَّنٍ وَإِلَّا فَالْكَثِيرُ الْمُتَحَقِّقُ مَحْضُورٌ لَا مَحَالَةَ لَا يُقَالُ الْمُرَادُ بغيرِ الْمَحْضُورِ مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الضَّبْطِ وَالْعَدَدِ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ نَقُولَ فَحِينْتِذْ يَكُونُ لَفْظُ السَّمَاوَاتِ مَوْضُوعًا لِكَثِيرٍ مَحْضُورًا وَالْأَمْرُ بِالْعَكْسِ ضَرُورَةٌ أَنَّ الْأَوَّلَ عَامٌّ ، وَالثَّانِي اسْمٌ عَدَدٍ لَا يُقَالُ هَذَا الْقَيْدُ مُسْتَدْرِكٌ ؛ لِأَنَّ الْإِحْتِرَازَ عَنْ أَسْمَاءِ الْعَدَدِ حَاصِلٌ بِقَيْدِ الْإِسْتِعْرَاقِ لِمَا يَصْلُحُ

لَهُ ضَرُورَةٌ أَنْ لَفْظُ الْمِائَةِ مَثَلًا إِنَّمَا يَصْلُحُ لِجَزْئِيَّاتِ الْمِائَةِ لَا لِمَا يَتَضَمَّنُهَا الْمِائَةُ مِنَ الْأَحَادِ ؛ لِأَنَّ نَقُولَ أَرَادَ بِالصُّلُوحِ صُلُوحَ اسْمِ الْكَلْبِيِّ لِجَزْئِيَّاتِهِ أَوْ الْكُلِّ لِأَجْزَائِهِ فَاعْتَبَرَ الدَّلَالَةَ مُطَابِقَةً أَوْ تَضَمُّنًا وَبِهَذَا الْإِعْتِبَارِ صَارَ صَيْغُ الْجُمُوعِ ، وَأَسْمَاؤُهَا ، مِثْلُ الرَّجَالِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالرَّهْطِ وَالْقَوْمِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَحَادِ مُسْتَعْرِقَةً لِمَا تَصْلُحُ لَهُ فَدَخَلَتْ فِي الْحَدِّ ، وَقَوْلُهُ مُسْتَعْرِقٌ مَرْفُوعٌ صِفَةً لَفْظٍ وَمَعْنَى اسْتِعْرَاقِهِ لِمَا يَصْلُحُ لَهُ تَنَاوُلُهُ لِذَلِكَ بِحَسَبِ الدَّلَالَةِ .

## قوله إلا فجمع منكر

الْمُعْتَبَرُ فِي الْعَامِّ عِنْدَ فَخْرِ الْإِسْلَامِ وَبَعْضِ الْمَشَائِخِ هُوَ انْتِظَامُ جَمْعٍ مِنَ الْمُسَمَّيَاتِ بِاعْتِبَارِ أَمْرٍ يَشْتَرِكُ فِيهِ سَوَاءٌ وَجَدَ الْإِسْتِعْرَاقُ أَمْ لَا فَالْجَمْعُ الْمُنْكَرُ عِنْدَهُمْ عَامٌّ سَوَاءً كَانَ مُسْتَعْرِقًا أَوْ لَا وَالْمُصَنِّفُ لَمَّا اشْتَرَطَ الْإِسْتِعْرَاقَ عَلَى مَا هُوَ اخْتِيَارُ الْمُحَقِّقِينَ فَالْجَمْعُ الْمُنْكَرُ يَكُونُ وَاسِطَةً بَيْنَ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بَعْدَ اسْتِعْرَاقِهِ وَعَامًّا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِاسْتِعْرَاقِهِ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَكُونُ الْمُرَادُ بِالْجَمْعِ الْمُنْكَرِ فِي قَوْلِهِ وَإِلَّا فَجَمْعٌ مُنْكَرٌ الْجَمْعُ الَّذِي تُدَلُّ قَرِينَةٌ عَلَى عَدَمِ اسْتِعْرَاقِهِ ، مِثْلُ رَأَيْتَ الْيَوْمَ رِجَالًا وَفِي الدَّارِ رِجَالٌ إِلَّا أَنْ هَذَا غَيْرُ مُخْتَصِّ بِالْجَمْعِ الْمُنْكَرِ ، بَلْ كُلُّ عَامٍّ مَقْضُورٌ عَلَى الْبَعْضِ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ أَوْ غَيْرِهِ يَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ وَاسِطَةً جَمْعًا مُنْكَرًا أَوْ نَحْوَهُ عَلَى مُقْتَضَى عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ لِذُخُولِهِ فِي قَوْلِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَعْرِقْ فَجَمْعٌ مُنْكَرٌ وَنَحْوُهُ وَفَسَادُهُ بَيْنٌ .

## قوله أو باعتبار النوع كرجل و فرس

إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ النَّوْعَ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ قَدْ يَكُونُ نَوْعًا مَنْطِقِيًّا كَالْفَرَسِ ، وَقَدْ لَا يَكُونُ

كَالرَّجُلِ فَإِنَّ الشَّرْعَ قَدْ يَجْعَلُ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ نَوْعَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ نَظْرًا إِلَى اخْتِصَاصِ الرَّجُلِ بِأَحْكَامِ مِثْلِ النُّبُوَّةِ ، وَالْإِمَامَةِ وَالشَّهَادَةِ فِي الْحَدِّ وَالْقِصَاصِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

### قوله : ثم المشترك

ذَكَرَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ وَغَيْرُهُ أَنَّ أَقْسَامَ النَّظْمِ صِيغَةٌ وَلُغَةٌ أَرْبَعَةٌ : الْخَاصُّ وَالْعَامُّ ، وَالْمُشْتَرِكُ وَالْمُؤَوَّلُ وَفَسَّرَ الْمُؤَوَّلَ بِمَا تَرَجَّحَ مِنَ الْمُشْتَرِكِ بَعْضُ وَجُوهِهِ بِغَالِبِ الرَّأْيِ ، وَأُورِدَ عَلَيْهِ أَنَّ الْمُؤَوَّلَ قَدْ لَا يَكُونُ مِنَ الْمُشْتَرِكِ ، وَتَرَجَّحُ قَدْ لَا يَكُونُ بِغَالِبِ الرَّأْيِ كَمَا ذَكَرَ فِي الْمِيزَانِ أَنَّ الْمُحْمَلِ وَالْمُسْنَكِلِ وَالْخَفِيِّ وَالْمُشْتَرِكِ إِذَا لَحِقَهَا الْبَيَانُ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ يُسَمَّى مُفَسَّرًا وَإِذَا زَالَ خَفَاؤُهَا بِدَلِيلٍ فِيهِ شُبُهَةٌ كَخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ يُسَمَّى مُؤَوَّلًا ، وَأُجِيبُ عَنِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ لَيْسَ الْمُرَادُ تَعْرِيفَ مُطْلَقِ الْمُؤَوَّلِ ، بَلِ الْمُؤَوَّلُ مِنَ الْمُشْتَرِكِ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي مِنْ أَقْسَامِ النَّظْمِ صِيغَةٌ وَلُغَةٌ ، وَعَنِ الثَّانِي بِأَنَّ غَالِبَ الرَّأْيِ مَعْنَاهُ الظَّنُّ الْغَالِبُ سَوَاءٌ حَصَلَ مِنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ أَوْ الْقِيَاسِ أَوْ التَّأْمُلِ فِي الصِّيغَةِ كَمَا فِي ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ ، وَمَعْنَى كَوْنِهِ مِنْ أَقْسَامِ النَّظْمِ صِيغَةٌ وَلُغَةٌ أَنَّ الْحُكْمَ بَعْدَ التَّأْوِيلِ مُضَافٌ إِلَى الصِّيغَةِ ، وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِغَالِبِ الرَّأْيِ التَّأْمُلُ ، وَاللَّاحِظُ فِي نَفْسِ الصِّيغَةِ ، وَقَيْدٌ بِالِاشْتِرَاكِ وَالتَّرَجُّحِ بِالِاجْتِهَادِ وَالتَّأْمُلِ فِي نَفْسِ الصِّيغَةِ لِيَتَحَقَّقَ كَوْنُهُ مِنْ أَقْسَامِ النَّظْمِ ، وَلُغَةٌ فَإِنَّ الْمُشْتَرِكَ مَوْضُوعٌ لِمَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ يَحْتَمِلُ كُلُّهَا مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ فَإِذَا حُمِلَ عَلَى أَحَدِهَا بِالنَّظَرِ فِي الصِّيغَةِ أَيُّ : اللَّفْظِ الْمَوْضُوعِ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ أَقْسَامِ النَّظْمِ صِيغَةٌ وَلُغَةٌ أَيُّ : وَضَعًا بِخِلَافِ مَا إِذَا حُمِلَ عَلَيْهِ بِقَطْعِيٍّ فَإِنَّهُ يَكُونُ تَفْسِيرًا لَا

تَأْوِيلًا أَوْ بِقِيَاسٍ أَوْ خَبَرٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ مِنْ أَقْسَامِ النَّظْمِ صِيغَةٌ وَلُغَةٌ وَكَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُشْتَرَكًا ، بَلِ حَقِيقًا أَوْ مُحْمَلًا أَوْ مُشْكَلًا فَازِيلُ خَفَاؤُهُ بِقَطْعِيٍّ أَوْ ظَنِّيٍّ .

### قوله ، وأيضا الاسم الظاهر

قَيْدَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمُضْمَرَ خَارِجٌ عَنِ الْأَقْسَامِ وَكَذَا اسْمُ الْإِشَارَةِ فَكَأَنَّهُ أَرَادَ مَا لَيْسَ بِمُضْمَرٍ وَلَا اسْمٍ إِشَارَةٌ وَالصِّفَةُ بِمُقْتَضَى هَذَا التَّقْسِيمِ اسْمٌ مُشْتَقٌّ يَكُونُ مَعْنَاهُ عَيْنٌ مَا وَضِعَ لَهُ الْمُسْتَقُّ مِنْهُ مَعَ وَزْنِ الْمُسْتَقِّ فَالضَّرْبُ لَفْظٌ مُشْتَقٌّ مِنْ الضَّرْبِ مَعْنَاهُ مَعْنَى الضَّرْبِ مَعَ الْفَاعِلِ ، وَالْمَضْرُوبُ مَعْنَاهُ مَعْنَى الضَّرْبِ مَعَ الْمَفْعُولِ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ مَا دَلَّ عَلَى ذَاتِ مُبْهَمَةٍ وَمَعْنَى مُعَيَّنٍ يَقُومُ بِهَا وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ مَعَ وَزْنِ الْمُسْتَقِّ عَنِ اسْمِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْأَلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمُسْتَقَّاتِ ، إِذْ لَيْسَ مَعْنَى الْمَقْتُلِ هُوَ الْقَتْلُ مَعَ الْمَفْعَلِ ، وَمَعْنَى الْمِفْتَاحِ هُوَ الْفَتْحُ مَعَ الْمَفْعَالِ ، إِذِ التَّعْبِيرُ عَمَّا يَصْدُرُ عَنْهُ الْفِعْلُ أَوْ يَقَعُ عَلَيْهِ بِالْفَاعِلِ أَوْ الْمَفْعُولِ شَائِعٌ بِخِلَافِ التَّعْبِيرِ عَنِ الْمَكَانِ وَالْأَلَةِ بِالْمَفْعَلِ وَالْمَفْعَالِ ، وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ هَذَا التَّفْسِيرُ لَا يَصْدُقُ إِلَّا عَلَى صِفَةٍ تَكُونُ عَلَى وَزْنِ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ ؛ لِأَنَّ التَّعْبِيرَ عَمَّا يَقُومُ بِهِ الْمَعْنَى إِتْمَا يَكُونُ بِالْفَاعِلِ ،

أَوْ الْمَفْعُولِ لَا بِالْأَفْعَلِ وَالْفَعْلَانِ وَالْفِعْلِ وَالْمُسْتَفْعَلِ وَالْمُفَعَّلِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَيْسَ مَعْنَى الْأَبْيَضِ وَالْأَفْضَلِ مَثَلًا هُوَ الْأَبْيَضُ وَالْفَضْلُ مَعَ الْأَفْضَلِ وَلَا مَعْنَى الْعَطْشَانِ هُوَ الْعَطَشُ مَعَ الْفَعْلَانِ ، وَلَا مَعْنَى الْخَيْرِ هُوَ الْخَيْرِيَّةُ مَعَ الْفِعْلِ وَلَا مَعْنَى الْمُسْتَخْرَجِ وَالْمُدْحَرَجِ هُوَ الْاسْتِخْرَاجُ وَالِدْحَرَجَةُ مَعَ الْمُسْتَفْعَلِ وَالْمُفَعَّلِ ، وَإِنْ مُنِعَ ذَلِكَ نَمِنَعُ

خُرُوجِ اسْمِ الْمَكَانِ وَالْآلَةِ لِلْقَطْعِ بِأَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ مَعْنَى الْمَقْتُلِ هُوَ الْقَتْلُ مَعَ الْمَفْعَلِ لَيْسَ بِأَبْعَدَ مِنَ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْأَبْيَضَ مَعْنَاهُ الْأَبْيَضُ مَعَ الْأَفْعَلِ وَالْمُدْحَرَجِ مَعْنَاهُ الدَّحْرَجَةُ مَعَ الْمَفْعَلِ .

## قوله وهما

أَيُّ : الْعِلْمُ وَاسْمُ الْجِنْسِ إِمَّا مُشْتَقَّانِ كَحَاتِمٍ وَمَقْتَلٍ وَلَا يَصِحُّ التَّمَثِيلُ بِنَحْوِ ضَارِبٍ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الصِّفَةَ قَسِيمًا لِاسْمِ الْجِنْسِ أَوْ لَا كَزَيْدٍ وَرَجُلٍ ، وَالِاشْتِقَاقُ يُفَسِّرُ تَارَةً بِاعْتِبَارِ الْعِلْمِ فَيُقَالُ هُوَ أَنْ تَجِدَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ تَنَاسُبًا فِي أَصْلِ الْمَعْنَى ، وَالتَّرْكِيْبُ فَتَرُدُّ أَحَدَهُمَا لِلْآخِرِ فَالْمَرْدُودُ مُشْتَقٌّ ، وَالْمَرْدُودُ إِلَيْهِ مُشْتَقٌّ مِنْهُ ، وَتَارَةً بِاعْتِبَارِ الْعَمَلِ فَيُقَالُ هُوَ أَنْ تَأْخُذَ مِنَ اللَّفْظِ مَا يُنَاسِبُهُ فِي حُرُوفِهِ الْأَصُولِ وَتَرْتِيْبِهَا فَتَجْعَلُهُ دَالًّا عَلَى مَعْنَى يُنَاسِبُ مَعْنَاهُ فَالْمَأْخُودُ مُشْتَقٌّ وَالْمَأْخُودُ مِنْهُ مُشْتَقٌّ مِنْهُ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْعِلْمَ لَا يَكُونُ مُشْتَقًّا بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى الْعِلْمِيَّةِ ، بَلْ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى الْأَصْلِيَّةِ الْمَنْقُولِ عَنْهُ فَالْمُشْتَقُّ حَقِيقَةً هُوَ اسْمُ الْجِنْسِ لَا غَيْرُ .

## قوله إن أريد منه المسمى بلا قيد فمطلق

مُشْعَرٌ بِأَنَّ الْمُرَادَ فِي الْمَطْلُوقِ نَفْسُ الْمُسَمَّى دُونَ الْفَرْدِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِلْقَطْعِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ } تَحْرِيرُ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ هَذَا الْمَفْهُومِ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِشَيْءٍ مِنَ الْعَوَارِضِ .

## قوله فهي ما وضع

لَمَّا كَانَ الْخَارِجُ مِنَ التَّقْسِيمِ بَعْضَ أَنْوَاعِ التَّكْرَرِ وَهُوَ مَا اسْتُعْمِلَ فِي الْفَرْدِ دُونَ نَفْسِ الْمُسَمَّى وَفِي مُقَابَلَتِهِ بَعْضُ أَقْسَامِ الْمَعْرِفَةِ وَهُوَ الْمَعْهُودُ الذَّهْنِيُّ أَوْ رَدَّ تَعْرِيفِي الْمَعْرِفَةِ ، وَالتَّكْرَرِ عَلَى مَا يَشْتَمِلُ الْأَقْسَامَ كُلَّهَا .

## قوله عند الإطلاق للسامع

قِيْدَانِ لِلتَّعْيِينِ وَعَدَمِهِ وَالْأَحْسَنُ فِي تَعْرِيفِهِمَا مَا قِيلَ : إِنَّ الْمَعْرِفَةَ مَا وُضِعَ لِيُسْتَعْمَلَ فِي شَيْءٍ بِعَيْنِهِ وَالتَّكْرَرُ مَا وُضِعَ لِيُسْتَعْمَلَ فِي شَيْءٍ لَا بِعَيْنِهِ ، فَالْمُعْتَبَرُ فِي التَّعْيِينِ وَعَدَمِهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِحَسَبِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ ، وَلَا عِبْرَةَ بِحَالَةِ الْإِطْلَاقِ دُونَ الْوَضْعِ وَلَا بِمَا عِنْدَ السَّامِعِ دُونَ الْمُتَكَلِّمِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ جَاءَنِي رَجُلٌ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُعَيَّنًا لِلسَّامِعِ أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِحَسَبِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ .

## قوله واعلم أنه يجب إلخ

يُرِيدُ أَنْ تَمَازِيرَ الْأَقْسَامِ الْمَذْكُورَةَ لَيْسَ بِحَسَبِ الذَّاتِ ، بَلْ بِحَسَبِ الْحَيْثِيَّاتِ وَالِاعْتِبَارَاتِ وَالْحَيْثِيَّتَانِ قَدْ لَا تَتَنَافِيَانِ كَالْوَضْعِ الْكَثِيرِ لِلْمَعْنَى الْكَثِيرِ وَوَضْعِ وَاحِدٍ لِأَفْرَادٍ مَعْنَى وَاحِدٍ كَمَا فِي لَفْظِ الْعِيُونِ فَإِنَّهُ عَامٌّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ وُضِعَ وَضْعًا وَاحِدًا لِأَفْرَادِ الْعَيْنِ الْجَارِيَةِ ، وَمُشْتَرَكٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ وُضِعَ وَضْعًا كَثِيرًا لِلْعَيْنِ الْجَارِيَةِ ، وَالْعَيْنُ الْبَاصِرَةُ وَالشَّمْسُ وَالذَّهَبُ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَقَدْ تَتَنَافَيَانِ كَالْوَضْعِ لِكَثِيرٍ غَيْرِ مَحْضُورٍ وَالْوَضْعِ لِوَاحِدٍ أَوْ لِكَثِيرٍ مَحْضُورٍ فَالْلَفْظُ الْوَاحِدُ لَا يَكُونُ عَامًّا وَخَاصًّا بِاعْتِبَارِ الْحَيْثِيَّتَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْحَيْثِيَّتَيْنِ مُتَنَافِيَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ ، وَمَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّ التَّكْرَرَ الْمَوْصُوفَةَ خَاصَّةً مِنْ وَجْهِ عَامَّةٍ مِنْ وَجْهِ فَسِيحِيٍّ جَوَابُهُ ، هَذَا غَايَةُ مَا تَكَلَّفْتُ لِتَقْرِيرِ هَذَا التَّقْسِيمِ وَتَبْيِينِ أَقْسَامِهِ ، وَالْكَلامُ يُعَدُّ مَوْضِعَ نَظَرٍ

## قوله ونورد أبحاثه

أَيُّ : بَيَانِ أَقْسَامِهِ وَأَحْوَالِهِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِإِفَادَةِ الْمَعَانِي ، وَإِثْبَاتِ الْأَحْكَامِ فَالْكَلامُ فِي تَعْرِيفِهِ خَارِجٌ عَنْ ذَلِكَ ، وَالْمُرَادُ بِالْأَبْحَاطِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِإِفَادَةِ الْمَعَانِي مَا لَهُ مَزِيدٌ تَعَلَّقَ بِإِفَادَةِ الْأَحْكَامِ وَلَمْ يَبَيِّنْ فِي عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ مُسْتَوْفَى كَالْخُصُوصِ ، وَالْعُمُومِ وَالِاشْتِرَاكِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا كَالِاعْرَابِ وَالْبِنَاءِ وَالتَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَبَاحِثِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِإِفَادَةِ الْمَعَانِي لَا يُقَالُ الْمُرَادُ مَا يَتَعَلَّقُ بِإِفَادَةِ الْكُتَابِ الْمَعْنَى وَهَذِهِ تَعْمُ الْكُتَابُ وَغَيْرُهُ لِأَنَّ نَقُولُ وَكَذَلِكَ الْمَبَاحِثُ الْمُرَدَّةُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ بَلِ الثَّانِي أَيْضًا ، وَلِهَذَا قِيلَ كَانَ حَقُّهَا أَنْ تُؤَخَّرَ عَنِ الْكُتَابِ وَالسُّنَّةِ إِلَّا أَنَّ نَظْمَ الْكُتَابِ لَمَّا كَانَ مُتَوَاتِرًا مَحْفُوظًا كَانَتْ مَبَاحِثُ النَّظْمِ بِهِ أَلْبَقَى وَأَلْصَقَ فَذُكِرَ عَقِيْبَهُ ( قَوْلُهُ لَمَّا كَانَ الْقُرْآنُ ) يُرِيدُ أَنَّ اللَّفْظَ الدَّالَّ عَلَى الْمَعْنَى بِالْوَضْعِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ وَضْعٍ لِلْمَعْنَى ، وَاسْتِعْمَالٍ فِيهِ وَدَلَالَةٍ عَلَيْهِ فَتَقْسِيمُ اللَّفْظِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَعْنَاهُ إِنْ كَانَ بِاعْتِبَارِ وَضْعِهِ لَهُ فَهُوَ الْأَوَّلُ ، وَإِنْ كَانَ بِاعْتِبَارِ اسْتِعْمَالِهِ فِيهِ فَهُوَ الثَّانِي ، وَإِنْ كَانَ بِاعْتِبَارِ دَلَالَتِهِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أُعْتِبِرَ فِيهِ الظُّهُورُ وَالْخَفَاءُ فَهُوَ الثَّلَاثُ وَإِلَّا فَهُوَ الرَّابِعُ .

وَجَعَلَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ هَذِهِ الْأَقْسَامُ أَسْمَاءَ النَّظْمِ وَالْمَعْنَى وَجَعَلَ الْأَقْسَامَ الْخَارِجَةَ مِنَ التَّقْسِيمَاتِ الثَّلَاثِ الْأُولَى مَا هُوَ صِفَةٌ لِّلْفِظِ ، وَأَمَّا الْأَقْسَامُ الْخَارِجَةُ مِنَ التَّقْسِيمِ الرَّابِعِ فَجَعَلَهَا تَارَةً الْاسْتِدْلَالَ بِالْعِبَارَةِ وَبِالْإِشَارَةِ وَبِالدَّلَالَةِ وَبِالْاِقْتِضَاءِ وَتَارَةً الْاسْتِدْلَالَ بِالْعِبَارَةِ وَبِالْإِشَارَةِ وَالثَّابِتِ بِالدَّلَالَةِ وَبِالْاِقْتِضَاءِ وَتَارَةً الْوُقُوفَ بِعِبَارَةِ النَّصِّ وَإِشَارَتِهِ وَدَلَالَتِهِ وَاقْتِضَائِهِ .  
وَذَكَرَ فِي تَفْسِيرِهَا مَا هُوَ صِفَةٌ لِّلْمَعْنَى كَالثَّابِتِ بِالنَّظْمِ مَقْصُودًا أَوْ غَيْرَ مَقْصُودٍ وَالثَّابِتِ بِمَعْنَى النَّظْمِ وَالثَّابِتِ بِالزِّيَادَةِ عَلَى النَّصِّ شَرْطًا لِصِحَّتِهِ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ أَقْسَامَ التَّقْسِيمِ الرَّابِعِ أَقْسَامٌ لِّلْمَعْنَى وَالبَّاقِي لِلنَّظْمِ وَبَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الدَّلَالَةَ وَالْاِقْتِضَاءَ أَقْسَامٌ لِّلْمَعْنَى وَالبَّاقِي لِلنَّظْمِ .

وَصَرَّحَ الْمُصَنِّفُ بِأَنَّ الْجَمِيعَ أَقْسَامُ الْفِظِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَعْنَى أَخْذًا بِالْحَاصِلِ وَمِثْلًا إِلَى الضَّبْطِ بِأَقْسَامِ التَّقْسِيمِ الرَّابِعِ هُوَ الدَّلَالُ بِطَرِيقِ الْعِبَارَةِ وَالْإِشَارَةِ ، وَالدَّلَالَةُ وَالْاِقْتِضَاءُ وَعَدَمُ الْاِلْتِفَاتِ إِلَى الْعِبَارَاتِ وَاخْتِلَافِهَا مِنْ دَابِّ الْمَشَايخِ وَعَلَى مَا ذُكِرَ مِنْ تَقْسِيمِ الْفِظِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَعْنَى يُحْمَلُ قَوْلُهُمْ أَقْسَامُ النَّظْمِ وَالْمَعْنَى كَمَا قَالُوا الْقُرْآنُ هُوَ النَّظْمُ وَالْمَعْنَى جَمِيعًا وَأَرَادُوا أَنَّهُ النَّظْمُ الدَّلَالُ عَلَى الْمَعْنَى لِلْقَطْعِ بِأَنَّ كَوْنَهُ عَرَبِيًّا مَكْتُوبًا فِي الْمَصَاحِفِ مَنْقُولًا بِالتَّوَاتُرِ صِفَةٌ لِّلْفِظِ الدَّلَالُ عَلَى الْمَعْنَى لَا لِمَجْمُوعِ الْفِظِ وَالْمَعْنَى ، وَكَذَا الْإِعْجَازُ يَتَعَلَّقُ بِالبَّلَاغَةِ ، وَهِيَ مِنَ الصِّفَاتِ الرَّاجِعَةِ إِلَى الْفِظِ بِاعْتِبَارِ إِفَادَتِهِ الْمَعْنَى فَإِنَّهُ إِذَا قُصِدَتْ تَأْدِيَةُ الْمَعَانِي بِالتَّرَاكِبِ حَدَثَتْ أَعْرَاضٌ مُخْتَلِفَةٌ تَقْتَضِي عَيْتَابَ كَيْفِيَّاتٍ وَخُصُوصِيَّاتٍ فِي النَّظْمِ ، فَإِنْ رُوِعِيَتْ عَلَى مَا يَنْبَغِي بِقَدْرِ الطَّاقَةِ صَارَ الْكَلَامُ بَلِيغًا ، وَإِذَا بَلَغَ فِي ذَلِكَ حَدًّا يَمْتَنِعُ مُعَارَضَتُهُ صَارَ مُعْجَزًا فَالْإِعْجَازُ صِفَةٌ لِّلنَّظْمِ بِاعْتِبَارِ إِفَادَتِهِ الْمَعْنَى لَا صِفَةٌ لِّلنَّظْمِ وَالْمَعْنَى ، وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ مَعْنَى الْقُرْآنِ نَفْسَهُ أَيْضًا مُعْجَزٌ ؛ لِأَنَّ الْإِطْلَاعَ عَلَيْهِ خَارِجٌ عَنِ طَوْقِ الْبَشَرِ كَمَا نُقِلَ أَنَّ تَفْسِيرَ الْفَاتِحَةِ أَوْقَارٌ مِنَ الْعِلْمِ .

وَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا أَيْضًا مِنْ إِعْجَازِ النَّظْمِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مِنَ الْمَعَانِي مَا لَا يَحْتَمِلُهُ كَلَامٌ آخَرٌ ، وَمَقْصُودُ الْمَشَايخِ مِنْ قَوْلِهِمْ هُوَ النَّظْمُ وَالْمَعْنَى جَمِيعًا دَفْعَ التَّوَهُّمِ النَّاشِئِ مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِجَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِالفَارِسِيَّةِ فِي الصَّلَاةِ أَنَّ الْقُرْآنَ عِنْدَهُ اسْمٌ لِّلْمَعْنَى خَاصَّةً

### قوله المراد بالنظم هاهنا اللفظ

لَا يُقَالُ النَّظْمُ عَلَى مَا فَسَّرَهُ الْمُحَقِّقُونَ هُوَ تَرْتِيبُ الْأَلْفَاظِ مُتَرْتِّبَةً الْمَعَانِي مُتَنَاسِقَةً الدَّلَالَاتِ عَلَى وَفْقِ مَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْلُ لَا تَوَالِيهَا فِي الشُّطْحِ ، وَضَمُّ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ كَيْفَمَا اتَّفَقَ ، أَوْ هُوَ الْأَلْفَاظُ الْمُتَرْتِّبَةُ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ حَتَّى لَوْ قِيلَ فِي ، قِفَا نَبْكَ مِنْ ذِكْرِي حَبِيبُ نَبْكَ قِفَا مِنْ حَبِيبِ ذِكْرِي كَانَ لَفْظًا لَا نَظْمًا ؛ لِأَنَّ نَقُولَ هُوَ يُطْلَقُ فِي هَذَا الْمَقَامِ عَلَى الْمَفْرَدِ حَيْثُ يَنْفَسِمُ إِلَى الْخَاصِّ ، وَالْعَامِّ وَالْمُسْتَشْرَكِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَالْمُرَادُ بِهِ الْفِظُ لَا غَيْرُ .

اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يُقَالُ الْمُرَادُ بِأَقْسَامِ النَّظْمِ الْأَقْسَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالنَّظْمِ بِأَنَّ تَقَعَّ صِفَةً لِمُفْرَدَاتِهِ ، وَالْأَلْفَاظُ الْوَاقِعَةُ فِيهَا لَا صِفَةٌ لِّلنَّظْمِ نَفْسِهِ ، إِذِ الْمَوْصُوفُ بِالْخَاصِّ وَالْعَامِّ وَالْمُسْتَشْرَكِ وَنَحْوِ ذَلِكَ عَرَفًا هُوَ الْفِظُ دُونَ النَّظْمِ ، فَإِنْ قِيلَ كَمَا أَنَّ الْفِظَ يُطْلَقُ

عَلَى الرَّمِيِّ فَكَذَا النَّظْمُ عَلَى الشُّعْرِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْتَرَزَ عَنْ إِطْلَاقِهِ .  
 قُلْنَا النَّظْمُ حَقِيقَةٌ فِي جَمْعِ اللُّؤْلُؤِ فِي السَّلْكِ وَمِنْهُ نَظْمُ الشُّعْرِ وَاللَّفْظُ حَقِيقَةٌ فِي الرَّمِيِّ ، وَمِنْهُ اللَّفْظُ بِمَعْنَى التَّكَلُّمِ فَأَوْثَرَ  
 النَّظْمُ رِعَايَةَ لِلْأَدَبِ وَإِشَارَةً إِلَى تَشْبِيهِهِ الْكَلِمَاتِ بِالذَّرْرِ .

## قوله بل اعتبر المعنى

لَأَنَّ مَبْنَى النَّظْمِ عَلَى التَّوَسُّعَةِ ، وَالْمَعْنَى هُوَ الْمَقْصُودُ لَأَنَّ سِيَمًا فِي حَالَةِ الْمُنَاجَاةِ فَرُخِّصَ

فِي إِسْقَاطِ لُزُومِ النَّظْمِ وَرُخْصَةِ الْإِسْقَاطِ لَا تَخْتَصُّ بِالْعُدْرِ وَذَلِكَ فِيمَنْ لَا يَتَّهَمُ بِشَيْءٍ مِنَ الْبِدْعِ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْ  
 أَكْثَرَ غَيْرِ مُؤَوَّلَةٍ وَلَا مُحْتَمَلَةٍ لِلْمَعَانِي ، وَقِيلَ مِنْ غَيْرِ اخْتِلَالِ النَّظْمِ حَتَّى تَبْطُلَ الصَّلَاةُ بِقِرَاءَةِ التَّفْسِيرِ فِيهَا اتَّفَاقًا وَقِيلَ مِنْ  
 غَيْرِ تَعَمُّدٍ وَإِلَّا لَكَانَ مَجْنُونًا فَيَدَاوَى أَوْ زَنْدِيقًا فَيُقْتَلُ .

وَأَمَّا الْكَلَامُ فِي أَنَّ رُكْنَ الشَّيْءِ كَيْفَ لَا يَكُونُ لَازِمًا فَسَيَجِيءُ ، فَإِنْ قِيلَ إِنَّ كَانَ الْمَعْنَى قُرْآنًا يَلْزَمُ عَدَمَ اعْتِبَارِ النَّظْمِ فِي  
 الْقُرْآنِ ، وَعَدَمُ صِدْقِ الْحَدِّ أَعْنَى الْمُنْقُولِ بَيْنَ دَفْتِي الْمَصَاحِفِ تَوَاتُرًا عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُرْآنًا يَلْزَمُ عَدَمُ فَرِيضَةِ قِرَاءَةِ  
 الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ .

قُلْنَا أَقَامَ الْعِبَارَةَ الْفَارِسِيَّةَ مَقَامَ النَّظْمِ الْمُنْقُولِ فَجَعَلَ النَّظْمَ مَرْعِيًّا مَنْقُولًا فِي الْمَصَاحِفِ تَقْدِيرًا ، أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَحْقِيقًا أَوْ  
 حَمَلَ قَوْلَهُ تَعَالَى { فَافْرَعُوا مَا تَيْسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ } عَلَى وُجُوبِ رِعَايَةِ الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ بِدَلِيلِ لِحَاحِ لَهُ ، فَإِنْ قِيلَ فَعَلَى  
 الْأَوَّلِ يَلْزَمُ فِي الْآيَةِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ وَذَا لَا يَجُوزُ ، إِذْ الْقُرْآنُ حَقِيقَةٌ فِي النَّظْمِ الْعَرَبِيِّ الْمُنْقُولِ مَجَازٌ فِي غَيْرِهِ  
 قُلْنَا مَمْنُوعٌ لِحَوَازِ أَنْ تُرَادَ الْحَقِيقَةُ ، وَيَتَّبَتَ الْحُكْمُ فِي الْمَجَازِ بِالْقِيَاسِ أَوْ دَلَالَةِ النَّصِّ نَظْرًا إِلَى الْمُعْتَبَرِ هُوَ الْمَعْنَى عَلَى  
 مَا سَبَقَ .

## قوله بغير العربية

إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْفَارِسِيَّةَ وَغَيْرَهَا سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ وَقِيلَ الْخِلَافُ فِي الْفَارِسِيَّةِ لَا غَيْرُ .

## فصل : الخاص من حيث هو خاص

أَيُّ : مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ الْعَوَارِضِ وَالْمَوَانِعِ كَالْقَرِينَةِ الصَّارِفَةِ عَنْ إِرَادَةِ الْحَقِيقَةِ مَثَلًا .  
 ( يُوجِبُ الْحُكْمَ ) فَإِذَا قُلْنَا زَيْدٌ عَالِمٌ فَزَيْدٌ خَاصٌّ فَيُوجِبُ الْحُكْمَ بِالْعِلْمِ عَلَى زَيْدٍ وَأَيْضًا الْعِلْمُ لَفْظٌ خَاصٌّ بِمَعْنَاهُ فَيُوجِبُ

الْحُكْمَ بِذَلِكَ الْأَمْرِ الْخَاصِّ عَلَى زَيْدٍ .

( قَطْعًا ) وَسَيَجِيءُ أَنَّهُ يُرَادُ بِالْقَطْعِ مَعْنَيَانِ وَالْمُرَادُ هَاهُنَا الْمَعْنَى الْأَعْمُ ، وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونُ لَهُ اِحْتِمَالٌ نَاشِئٌ عَنْ دَلِيلٍ لَا أَنْ لَا يَكُونُ لَهُ اِحْتِمَالٌ أَصْلًا .

( فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } لَا يُحْمَلُ الْقُرْءُ عَلَى الطُّهْرِ ) وَإِلَّا فَإِنَّ اِحْتِسَابَ الطُّهْرِ الَّذِي طَلَّقَ فِيهِ يَجِبُ طَهْرَانِ ، وَبَعْضٌ وَإِنْ لَمْ يَحْتَسِبْ تَجِبُ ثَلَاثَةٌ وَبَعْضٌ .

اعْلَمْ أَنَّ الْقُرْءَ لَفْظٌ مُشْتَرِكٌ وَضِعَ لِلْحَيْضِ ، وَوُضِعَ لِلطُّهْرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } الْمُرَادُ مِنَ الْقُرْءِ الْحَيْضُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَالطُّهْرُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَنَحْنُ نَقُولُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ الطُّهْرَ لَبَطَلَ مُوجِبُ الْخَاصِّ وَهُوَ لَفْظُ ثَلَاثَةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ الطُّهْرَ ، وَالطَّلَاقُ الْمَشْرُوعُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي حَالَةِ الطُّهْرِ فَالطُّهْرُ الَّذِي طَلَّقَ فِيهِ إِنْ لَمْ يُحْتَسَبْ مِنَ الْعِدَّةِ يَجِبُ ثَلَاثَةٌ أَطْهَارٍ وَبَعْضٌ وَإِنْ اِحْتَسِبَ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ يَجِبُ طَهْرَانِ وَبَعْضٌ .

( عَلَى أَنْ بَعْضَ الطُّهْرِ لَيْسَ بِطُّهْرٍ وَإِلَّا لَكَانَ الثَّلَاثُ كَذَلِكَ ) جَوَابٌ عَنْ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ لِمَ قُلْتُمْ إِنَّهُ إِذَا اِحْتَسِبَ يَكُونُ الْوَاجِبُ طَهْرَيْنِ وَبَعْضًا ، بَلِ الْوَاجِبُ ثَلَاثَةٌ ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الطُّهْرِ طَهْرٌ فَإِنَّ الطُّهْرَ أَدْنَى مَا يُطَلَّقُ عَلَيْهِ لَفْظُ الطُّهْرِ وَهُوَ طَهْرٌ سَاعَةً مِثْلًا فَنَقُولُ فِي جَوَابِهِ إِنْ بَعْضَ الطُّهْرِ لَيْسَ بِطُّهْرٍ ؛

لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَا يَكُونُ بَيْنَ الْأَوَّلِ ، وَالثَّلَاثِ فَرْقٌ فَيَكْفِي فِي الثَّلَاثِ بَعْضُ طَهْرٍ فَيَنْبَغِي أَنَّهُ إِذَا مَضَى مِنَ الثَّلَاثِ شَيْءٌ يَحِلُّ لَهَا التَّرْوُجُ ، وَهَذَا خِلَافُ الْجَمَاعِ ، وَهَذَا الْجَوَابُ قَاطِعٌ لِشِبْهَةِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَقَدْ تَرَدَّدَتْ بِهِذَا وَقَوْلُهُ تَعَالَى { فَإِنْ طَلَّقَهَا } تَحِلُّ لَهُ الْفَاءُ لَفْظٌ خَاصٌّ لِلتَّعْقِيبِ ، وَقَدْ عَقَّبَ الطَّلَاقُ بِالِافْتِدَاءِ فَإِنْ لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ بَعْدَ الْخُلْعِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَبْطُلُ مُوجِبُ الْخَاصِّ تَحْقِيقُهُ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ الطَّلَاقَ الْمُعَقَّبَ لِلرَّجْعَةِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ اِفْتِدَاءَ الْمَرْأَةِ ، وَفِي تَخْصِصِ فِعْلِهَا هُنَا تَقْرِيرٌ فِعْلُ الزَّوْجِ عَلَى مَا سَبَقَ وَهُوَ الطَّلَاقُ فَقَدْ بَيَّنَّ نَوْعِيَهُ بِغَيْرِ مَالٍ وَبِمَالٍ كَمَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْاِفْتِدَاءَ فَسَخٌ فَإِنَّ ذَلِكَ زِيَادَةٌ عَلَى الْكِتَابِ ثُمَّ قَالَ فَإِنْ طَلَّقَهَا أَيُّ : بَعْدَ الْمَرَّتَيْنِ سِوَاءِ كَانَتْ بِمَالٍ أَوْ بِغَيْرِهِ ، فِي اتِّصَالِ الْفَاءِ بِأَوَّلِ الْكَلَامِ وَإِنْفِصَالِهِ عَنِ الْأَقْرَبِ .

( فَسَادُ التَّرْكِيبِ ) اعْلَمْ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَصِلُ قَوْلُهُ تَعَالَى { فَإِنْ طَلَّقَهَا } بِقَوْلِهِ تَعَالَى { الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ } وَيَجْعَلُ ذَكَرَ الْخُلْعِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا } إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى { فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } مُعْتَرِضًا وَلَمْ يَجْعَلِ الْخُلْعَ طَلَاقًا ، بَلِ فَسَخًا وَإِلَّا يَصِرُ الْأَوَّلَانِ مَعَ الْخُلْعِ ثَلَاثَةً فَيَصِيرُ قَوْلُهُ { فَإِنْ طَلَّقَهَا } رَابِعًا وَقَالَ : الْمُخْتَلَعَةُ لَا يَلْحَقُهَا صَرِيحُ الطَّلَاقِ فَإِنَّ قَوْلَهُ { فَإِنْ طَلَّقَهَا } مُتَّصِلٌ بِأَوَّلِ الْكَلَامِ وَوَجْهٌ تَمَسُّكُنَا مَذْكَورٌ فِي الْمَتْنِ مَشْرُوحًا .

( وَقَوْلُهُ تَعَالَى { أَنْ تَبْتَعُوا بِأَمْوَالِكُمْ } الْبَاءُ لَفْظٌ خَاصٌّ يُوجِبُ الْإِلْصَاقَ فَلَا يَنْفَعُ الْاِبْتِغَاءُ ) أَيُّ : الطَّلَبُ .

وَهُوَ الْعَقْدُ الصَّحِيحُ عَنِ الْمَالِ أَصْلًا فَيَجِبُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ ( بخلافِ الفاسدِ فإنَّ المهرَ لا يجبُ بنفسِ العقدِ إذا كانَ فاسدًا

( خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ ) وَالخِلافُ هَاهُنَا فِي مَسْأَلَةِ الْمُفَوَّضَةِ أَيُّ : الَّتِي نَكَحَتْ بِلَا مَهْرٍ أَوْ نَكَحَتْ عَلَى أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا لَا يَجِبُ الْمَهْرُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى وُجُوبِ الْمَهْرِ إِذَا دَخَلَ بِهَا ، وَعِنْدَنَا يَجِبُ كَمَالُ مَهْرِ الْمَثَلِ إِذَا دَخَلَ بِهَا أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا .

( وَقَوْلُهُ تَعَالَى { قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ } خَصَّ فَرَضَ الْمَهْرِ أَيُّ : تَقْدِيرُهُ بِالشَّارِعِ فَيَكُونُ أَذْنَاهُ مُقَدَّرًا خِلافًا لَهُ ) ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ فَرَضْنَا مَعْنَاهُ قَدَرْنَا وَتَقْدِيرُ الشَّارِعِ إِمَّا أَنْ يَمْنَعَ الزِّيَادَةَ أَوْ يَمْنَعَ التَّقْصَانَ وَالأَوَّلُ مُنْتَفٍ ؛ لِأَنَّ الْأَعْلَى غَيْرُ مُقَدَّرٍ فِي الْمَهْرِ إِجْمَاعًا فَتَعَيَّنَ الثَّانِي فَيَكُونُ الْأَدْنَى مُقَدَّرًا ، وَلَمَّا لَمْ يَبَيِّنْ ذَلِكَ الْمَفْرُوضَ قَدَرْنَاهُ بِطَرِيقِ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ بِشَيْءٍ هُوَ مُعْتَبَرٌ شَرْعًا فِي مِثْلِ هَذَا الْبَابِ أَيُّ : كَوْنُهُ عَوْضًا لِبَعْضِ أَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ وَهُوَ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهَا وَجُوبُ قَطْعِ الْيَدِ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كُلُّ مَا يَصْلُحُ ثَمَنًا يَصْلُحُ مَهْرًا ، وَقَدْ أوردَ فخرُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا الْفَصْلِ مَسَائِلَ أُخَرَ أوردتها فِي الزِّيَادَةِ عَلَى النَّصِّ فِي آخِرِ فَصْلِ النَّسْخِ إِلَّا مَسْأَلَتَيْنِ تَرَكْتُهُمَا بِالْكَلِيَّةِ مَخَافَةَ التَّطْوِيلِ وَهُمَا مَسْأَلَتَا الْهَدْمِ وَالْقَطْعِ مَعَ الضَّمَانِ .

الشَّرْحُ

## قوله فصل

لَمَّا فَرَّغَ عَنِ الْكَلَامِ فِي نَفْسِ التَّفْسِيمِ أوردَ سِتَّةَ فُصُولٍ لِلأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَقْسَامِ : الأَوَّلُ : فِي حُكْمِ الْخَاصِّ .

الثَّانِي فِي حُكْمِ الْعَامِّ .

الثَّالِثُ : فِي قِصْرِ الْعَامِّ .

الرَّابِعُ : فِي أَلْفَاظِ الْعَامِّ .

الخَامِسُ : فِي الْمُطْلَقِ ، وَالْمُقَيَّدِ .

السَّادِسُ : فِي الْمُشْتَرَكِ ، وَقَدْ عَلِمَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الْخَاصَّ لَفْظٌ وَضِعَ لِوَاحِدٍ أَوْ لِكَثِيرٍ مَحْصُورٍ وَضَعًا وَاحِدًا وَأَشْرْنَا إِلَى أَنَّ مِثْلَ لَفْظِ الْمِائَةِ أَيضًا مَوْضُوعٌ لِوَاحِدٍ بِالتَّنَوُّعِ كَالرَّجُلِ وَالْفَرَسِ إِلَّا أَنَّ الْمُصَنِّفَ جَعَلَهُ قَسِيمًا لَهُ نَظْرًا إِلَى اشْتِمَالِ مَعْنَاهُ عَلَى أَجْزَاءٍ مُتَّفِقَةٍ ، فَاحْتِاجَ فِي التَّعْرِيفِ إِلَى كَلِمَةٍ أَوْ وَذَكَرَ فخرُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْخَاصَّ كُلُّ لَفْظٍ وَضِعَ لِمَعْنَى وَاحِدٍ عَلَى الْإِنْفِرَادِ ، وَكُلُّ اسْمٍ وَضِعَ لِمُسَمًّى مَعْلُومٍ عَلَى الْإِنْفِرَادِ ، فَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالْمَعْنَى مَدْلُولُ اللَّفْظِ وَاحْتِرَازَ بَقِيدِ الْوَحْدَةِ عَنِ الْمُشْتَرَكِ وَبَقِيدِ الْإِنْفِرَادِ عَنِ الْعَامِّ وَلَمْ يُخْرِجِ التَّنْيَةَ ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ بِالْإِنْفِرَادِ عَدَمَ الْمُشَارَكَةِ بَيْنَ الْأَفْرَادِ ، وَقَدْ تَمَّ التَّعْرِيفُ

بِهَذَا إِلَّا أَنَّهُ أُفْرِدَ خُصُوصَ الْعَيْنِ بِالذِّكْرِ بِطَرِيقِ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ تَنْبِيْهَا عَلَى كَمَالِ مُعَايَرَتِهِ لِخُصُوصِ الْجِنْسِ وَالتَّنَوُّعِ وَقُوَّةِ خُصُوصِهِ بِحَيْثُ لَا شَرِكَةَ فِي مَفْهُومِهِ أَصْلًا وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا مِنَ التَّكْلِيفِ ، وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالْمَعْنَى مَا يُقَابِلُ الْعَيْنَ كَالْعِلْمِ وَالْجَهْلِ .

وَهَذَا تَعْرِيفٌ لِقِسْمِي الْخَاصِّ الْعَاتِبَارِيِّ ، وَالْحَقِيقِيِّ تَنْبِيْهَا عَلَى جَرِيَانِ الْخُصُوصِ فِي الْمَعَانِي ، وَالْمُسَمِّيَاتِ بِخِلَافِ الْعُمُومِ فَإِنَّهُ لَا يَجْرِي فِي الْمَعَانِي ، وَهَذَا وَهَمْ ، إِذْ لَيْسَ الْمُرَادُ بَعْدَمِ جَرِيَانِ الْعُمُومِ فِي الْمَعَانِي أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِاسْمِ الْعَيْنِ دُونَ اسْمِ الْمَعْنَى لِلْقَطْعِ بِأَنَّ مِثْلَ لَفْظِ الْعُلُومِ

وَالْحَرَكَاتِ عَامٌّ ، بَلْ الْمُرَادُ أَنَّ الْمَعْنَى الْوَاحِدَ لَا يَعْصَمُ مُتَعَدِّدًا ، وَاعْتَرَضَ أَيْضًا بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ تَعْرِيفًا لِقِسْمِي الْخَاصِّ كَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يُورِدَ كَلِمَةً أَوْ دُونَ الْوَاوِ ضَرُورَةً أَنَّ الْمَحْدُودَ لَيْسَ مَجْمُوعَ الْقِسْمَيْنِ ، وَجَوَابُهُ أَنَّ الْمُرَادَ هَذَا بَيَانٌ لِلتَّسْمِيَةِ عَلَى وَجْهِ يُؤْخَذُ مِنْهُ تَعْرِيفٌ قِسْمِي الْخَاصِّ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ ذَكَرَ كَلِمَةً كُلًّا .

وَالْخَاصُّ اسْمٌ لِكُلِّ مِنَ الْقِسْمَيْنِ لَا لِأَحَدِ الْقِسْمَيْنِ عَلَى أَنَّ الْوَاوَ قَدْ تَسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى أَوْ ، وَقِيلَ : الْمُرَادُ أَوْ لَفْظُ الْخَاصِّ مَقُولٌ بِالِاشْتِرَاكِ عَلَى مَعْنَيْنِ : أَحَدُهُمَا : الْخَاصُّ مُطْلَقًا ، وَالْآخَرُ : خَاصُّ الْخَاصِّ أَعْنِي الْاسْمَ الْمَوْضُوعَ لِلْمُسَمَّى الْمَعْلُومِ أَيَّ : الْمَعْنَى الْمَشْخَصِ .

## قوله يوجب الحكم

أَيَّ : يُثَبِتُ إِسْنَادَ أَمْرٍ إِلَى آخَرَ عَلَى مَا ذَكَرَ فِي مِثْلِ " زَيْدٌ عَالِمٌ " أَنَّ زَيْدًا خَاصٌّ فَيُوجِبُ الْحُكْمَ بِثُبُوتِ الْعِلْمِ لَهُ ، وَكَذَا عَالِمٌ وَلَوْ فَسَّرَ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ فِي خَاصِّ الْكِتَابِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْأَحْكَامِ لَمْ يَبْعُدْ ، فَإِنْ قِيلَ الْمَوْجِبُ لِلْحُكْمِ هُوَ الْكَلَامُ لَا زَيْدٌ أَوْ عَالِمٌ قُلْنَا : كَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ لَهُ دَخْلًا فِي ذَلِكَ ، وَعِبَارَتُهُمْ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنَّ الْخَاصَّ يَتَنَاوَلُ مَدْلُولَهُ قَطْعًا وَيَقِينًا لِمَا أُرِيدَ بِهِ مِنَ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ كَلْفِظَةِ الثَّلَاثَةِ فِي { ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } يَتَنَاوَلُ الْآحَادَ الْمَخْصُوصَةَ قَطْعًا لِأَجْلِ مَا أُرِيدَ بِهِ مِنْ تَعَلُّقِ وَجُوبِ التَّرْبُصِ بِهِ .

## قوله قطعاً

أَيَّ : عَلَى وَجْهِ يَقْطَعُ الْإِحْتِمَالَ النَّاشِئَ عَنْ دَلِيلٍ وَسَيَجِيءُ فِي آخِرِ التَّقْسِيمِ الثَّلَاثِ أَنَّ الْقَطْعَ يُطْلَقُ عَلَى نَفْيِ الْإِحْتِمَالِ أَصْلًا ، وَعَلَى نَفْيِ الْإِحْتِمَالِ النَّاشِئِ عَنْ دَلِيلٍ وَهَذَا أَعْمٌ مِنَ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ الْإِحْتِمَالَ النَّاشِئَ عَنْ دَلِيلٍ أَحْصَى مِنْ مُطْلَقِ الْإِحْتِمَالِ وَنَقِيضُ الْأَخْصِ

أَعْمٌ مِنْ تَقْيِضِ الْأَعْمِ ، فَلِذَا قَالَ : وَالْمُرَادُ هَاهُنَا الْمَعْنَى الْأَعْمُ .

### قوله ففي قوله تعالى { ثلاثة قروء }

بَيَانٌ لِتَفْرِيَعَاتٍ عَلَى أَنَّ مُوجِبَ الْخَاصِّ قَطْعِيٌّ تَقْرِيرُ الْأَوَّلِ أَنَّ الْقُرْءَ إِنْ حُمِلَ عَلَى الطُّهْرِ بَطَلَ مُوجِبُ الثَّلَاثَةِ إِمَّا بِالنَّقْصَانِ مِنْ مَدْلُولِهَا إِنْ أُعْتَبِرَ الطُّهْرُ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الطَّلَاقُ ، وَإِمَّا بِالزِّيَادَةِ إِنْ لَمْ يُعْتَبَرِ وَهُوَ ظَاهِرٌ ، فَإِنْ قِيلَ كِلَاهُمَا جَائِزَانِ .  
أَمَّا النَّقْصَانُ فَكَمَا فِي إِطْلَاقِ الْأَشْهُرِ عَلَى شَهْرَيْنِ وَبَعْضِ شَهْرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ } .  
وَأَمَّا الزِّيَادَةُ فَيَلْزِمُكُمْ مِنْ حَمْلِ الْقُرْءِ عَلَى الْحَيْضِ فِيمَا إِذَا طَلَّقَهَا فِي الْحَيْضِ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ فَالْوَاجِبُ ثَلَاثُ حَيْضٍ وَبَعْضٌ .

أَجِيبُ عَنْ الْأَوَّلِ بِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْخَاصِّ وَأَشْهُرٌ لَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ هُوَ عَامٌّ أَوْ وَاسِطَةٌ ، وَعَنْ الثَّانِي بِأَنَّهُ وَجِبَ تَكْمِيلِ الْحَيْضَةِ الْأُولَى بِالرَّابِعَةِ فَوَجِبَتْ بِتَمَامِهَا ضَرُورَةٌ أَنَّ الْحَيْضَةَ الْوَاحِدَةَ لَا تَقْبَلُ التَّجْزِئَةَ وَمِثْلُهُ جَائِزٌ فِي الْعِدَّةِ كَمَا فِي عِدَّةِ الْأَمَةِ فَإِنَّهَا عَلَى النِّصْفِ مِنْ عِدَّةِ الْحُرَّةِ ، وَقَدْ جُعِلَتْ قُرَائِنُ ضَرُورَةٍ وَلَيْسَ الْوَاجِبُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ثَلَاثَةَ أَطْهَارٍ غَيْرِ الطُّهْرِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يَتَأْتِيَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ وَأَيْضًا الظَّاهِرُ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى الطَّلَاقِ الْمَشْرُوعِ الْوَاقِعِ فِي الطُّهْرِ ؛ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ بِظَرْبِ الشَّرْعِ فِي بَيَانِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَيُعْرَفُ حُكْمُ غَيْرِ الْمَشْرُوعِ بِدَلَالَةِ نَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ كَانَ قَوْلُهُ وَالطَّلَاقُ الْمَشْرُوعُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي حَالَةِ الطُّهْرِ إِشَارَةً إِلَى هَذَا وَعَلَى أَصْلِ الْاسْتِدْلَالِ مَنَعَ لَطِيفٌ وَهُوَ أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعْتَبَرِ الطُّهْرُ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الطَّلَاقُ كَانَ الْوَاجِبُ ثَلَاثَةَ أَطْهَارٍ وَبَعْضًا

، بَلِ الْوَاجِبُ بِالشَّرْعِ لَا يَكُونُ إِلَّا الْأَطْهَارَ الثَّلَاثَةَ الْكَامِلَةَ ، وَيَلْزِمُ مُضِيَّ الْبَعْضِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الطَّلَاقُ بِالضَّرُورَةِ لَا بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ مِمَّا وَجِبَ بِالْعِدَّةِ لَكِنَّهُ لَا يُفِيدُ الشَّافِعِيَّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقُولُ بِوُجُوبِ ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ كَامِلَةٍ غَيْرِ مَا وَقَعَ فِيهِ الطَّلَاقُ نَعْمَ يُفِيدُ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي دَفْعِ مَا يُورَدُ مِنَ الْمُعَارَضَةِ بِوُجُوبِ ثَلَاثَةِ حَيْضٍ وَبَعْضٍ فِيمَا إِذَا طَلَّقَهَا فِي الْحَيْضِ .

(قوله على أن بعض الطهر) جواب سؤال مُقَدَّرٍ تَوَجَّيْهُهُ أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ إِذَا أُعْتَبِرَ الطُّهْرُ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الطَّلَاقُ كَانَ الْوَاجِبُ الطُّهْرَيْنِ ، وَبَعْضًا لَا ثَلَاثَةَ ، وَإِنَّمَا يَلْزِمُ ذَلِكَ لَوْ كَانَ الطُّهْرُ اسْمًا لِمَجْمُوعٍ مَا يَتَخَلَّلُ بَيْنَ الدَّمِينِ وَهُوَ مَمْنُوعٌ ، بَلْ هُوَ اسْمٌ لِلْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ حَتَّى يُطْلَقَ عَلَى طَهْرٍ سَاعَةً مِثْلًا وَتَوَجَّيْهُهُ الْجَوَابِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْقَوْمُ أَنَّ الطُّهْرَ إِنْ كَانَ اسْمًا لِلْمَجْمُوعِ فَقَدْ ثَبَتَ مَا ذَكَرْنَا سَالِمًا عَنِ الْمَنْعِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لُزُومًا انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ بِطَهْرٍ وَاحِدٍ ، بَلْ نَاقِلِ ضَرُورَةَ اشْتِمَالِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ ، وَأَكْثَرَ بِاعْتِبَارِ السَّاعَاتِ وَعَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ اسْمًا لِلْمَجْمُوعِ لَمْ يَبْقَ فَرْقٌ بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ فِي صِحَّةِ الْإِطْلَاقِ عَلَى الْبَعْضِ ، فَيَلْزِمُ انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ بِمُضِيِّ شَيْءٍ مِنَ الطُّهْرِ الثَّالِثِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى انْقِضَائِهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، فَإِنْ قِيلَ الطُّهْرُ حَالَةٌ مُسْتَمِرَّةٌ لَا يَدْخُلُ تَحْتَهَا الْعَدَدُ إِلَّا بِاعْتِبَارِ انْقِطَاعِهِ بِالْحَيْضِ كَسَائِرِ الْأُمُورِ

المُسْتَمِرَّة ، مثل القيام والقعود فإنها لا تتصف بأسماء الأعداد إلا عند انقطاعها بالأضداد وكون كل بعض من تلك الحالة المُسْتَمِرَّة طهراً لا يستلزم كونه طهراً واحداً فعلى هذا لا

يلزم انقضاء العدة بطهر واحد ، وإنما يلزم ذلك أن لو كان كل بعض منه طهراً واحداً ولا يلزم عدم الفرق بين الأول والثالث ، بل الفرق ظاهر ؛ لأن البعض من الأول قد انقطع بالحيض فيكون طهراً واحداً بخلاف البعض من الثالث فإنه لا يكون طهراً واحداً ما لم ينقطع قلنا دخول الأمور المُسْتَمِرَّة تحت العدد كما يتوقف على انتهاء يتوقف على ابتداء ، فإنه كما لا يتصف أول النهار بكونه يوماً واحداً فكذلك آخره ، فإن جاز إطلاق الطهر الواحد على البعض من الأول بمجرد الانتهاء إلى الحيض جاز إطلاقه على البعض من الثالث بمجرد الابتداء من الحيض ، وإن امتنع هذا امتنع ذلك ، وإن ادعى جواز الأول دون الثاني لم يكن بده من البيان .

### قوله وقوله تعالى { فإن طلقها }

ذكر فخر الإسلام رحمه الله من فروع العمل بالخاص أن الخلع طلاق لا فسخ عملاً بقوله تعالى { الطلاق مرتان } إلى قوله { فلا جناح عليهما فيما افتدت به } وأن الطلاق بعد الخلع مشروع عملاً بالفاء في قوله { فإن طلقها } إلا أن يكون الأول من هذا الباب غير ظاهر فلهذا اقتصر المصنف على الثاني مشيراً في أثناء تحقيقه إلى الأول ، وتحقيقه أن الله تعالى ذكر الطلاق المُعْتَبَر للرجعة مرتين مرةً بقوله { والمطلقات يتربصن } إلى قوله { وبُعولتهن أحق بردهن } ومرةً بقوله { الطلاق مرتان فإمساك بمعروف } أي : التطبيق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع ، كذا قيل نظراً إلى ظاهر عبارة المصنف وليس بمُسْتَقِيم ؛ لأن قوله {

والمطلقات يتربصن } إلى آخره بيان لوجوب العدة ، وقوله الطلاق مرتان كلامٌ مُبْتَدَأُ لبيان كيفية الطلاق ومشروعيته ، وذكر الطلاق ألف مرةً بدون ما يدل على تعدد وترتيب لا يقتضي تعدده حتى يكون قوله " فإن طلقها " بيانياً للثالثة ، بل الصواب أن قوله مرتين قيد للطلاق لا لذكره أي : أنه تعالى ذكر الطلاق الذي يكون مرتين بقوله { الطلاق مرتان } أي : نبتان بدليل قوله ، ثم قال طلقها أي : بعد المرتين فإنه صريح في أنه أراد بالمرتين التطلقيتين ، ثم ذكر افتداء المرأة بقوله { فإن حفتن } أي : علمتم أو ظننتم أيها الحكم أن لا يقيما أي : الزوجان حدود الله أي : حقوق الزوجية فلا جناح عليهما أي : فلا إنتم على الرجل فيما أخذ ، ولا على المرأة فيما افتدت به نفسها ، وفي تخصيص فعل المرأة بالافتداء تقرير فعل الزوجية على ما سبق وهو الطلاق ؛ لأنه تعالى لما جمعهما في قوله أن لا يقيما ، ثم خص جانب المرأة مع أنها لا تتلخص بالافتداء إلا بفعل الزوج كان بيانياً بطريق الضرورة إن فعل الزوج هو الذي تقرر فيما سبق وهو الطلاق فكان هذا بيانياً لنوع الطلاق أعني بعير مال وبمال ، وهو الافتداء وصار كالتصريح بأن فعل الزوج في الخلع

وَأَفْتَدَاءِ الْمَرْأَةِ طَلَاقًا لَا فَسْخَ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ طَلَاقٌ لَا فَسْخَ وَإِلَّا يَلْزَمُ تَرْكُ الْعَمَلِ بِهَذَا الْبَيَانِ الَّذِي هُوَ فِي حُكْمِ الْمَنْطُوقِ وَهُوَ الَّذِي عَبَّرَ عَنْهُ فَخَرُّ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِتَرْكِ الْعَمَلِ بِالْخَاصِّ

وَالْمُصَنَّفُ بِالزِّيَادَةِ عَلَى الْكِتَابِ ، ثُمَّ قَالَ : فَإِنْ طَلَّقَهَا أَيَّ : بَعْدَ الْمَرَّتَيْنِ سَوَاءً كَانَتْ عَلَى مَالٍ أَوْ بِدُونِهِ فَدَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الطَّلَاقِ بَعْدَ الْخُلْعِ عَمَلًا بِمُوجِبِ الْفَاءِ .

## قوله فساد التركيب

هُوَ تَرْكُ الْعَطْفِ عَلَى الْأَقْرَبِ إِلَى الْأَبْعَدِ مَعَ تَوَسُّطِ الْكَلَامِ الْأَجْنَبِيِّ ، فَإِنْ قِيلَ اتَّصَلَ الْفَاءُ بِقَوْلِهِ { الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ } هُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْمُفَسِّرِينَ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ الْمُصَنَّفِ أَيْضًا حَيْثُ قَالَ { فَإِنْ طَلَّقَهَا } أَيَّ : بَعْدَ الْمَرَّتَيْنِ فَكَيْفَ حَكَمَ بِفَسَادِهِ قُلْنَا الْحُكْمُ بِالْفَسَادِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ } إِخْرَجَ كَلَامًا مُعْتَرِضًا مُسْتَقْلَمًا وَأَرَادَ فِي بَيَانِ الْخُلْعِ غَيْرَ مُنْصَرَفٍ إِلَى الطَّلَقَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ .

وَأَمَّا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُصَنَّفُ وَعَامَّةُ الْمُفَسِّرِينَ دَلَّ عَلَيْهِ سِيَاقُ النَّظْمِ ، وَهُوَ أَنَّ الْإِفْتِدَاءَ مُنْصَرَفٌ إِلَى الطَّلَقَتَيْنِ وَالْمَعْنَى لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا فِي الطَّلَقَتَيْنِ شَيْئًا إِنْ لَمْ يَخَافَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَافَا ذَلِكَ فَلَا إِثْمَ فِي الْأَخْذِ وَالْإِفْتِدَاءِ فَلَا فَسَادَ ؛ لِأَنَّ اتِّصَالَه بِقَوْلِهِ { الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ } هُوَ مَعْنَى اتِّصَالِهِ بِالْإِفْتِدَاءِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ عَنِ الطَّلَقَتَيْنِ فَكَانَتْهُ قَالَ : فَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الطَّلَقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كِلْتَاهُمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا خُلْعٌ وَإِفْتِدَاءٌ ، وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ إِشْكَالَانِ : الْأَوَّلُ : لُزُومُ عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ الْخُلْعِ قَبْلَ الطَّلَقَتَيْنِ عَمَلًا بِمُوجِبِ الْفَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { فَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا يُقِيمَا } الْآيَةَ .

الثَّانِي : لُزُومُ تَرْبِيعِ الطَّلَاقِ بِقَوْلِهِ { فَإِنْ طَلَّقَهَا } لِتَرْبِيعِهِ عَلَى الْخُلْعِ الْمُتَرْتَّبِ عَلَى الطَّلَقَتَيْنِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخُلْعَ لَيْسَ بِمُتَرْتَّبٍ عَلَى الطَّلَقَتَيْنِ ، بَلْ مُنْدَرِجٌ فِيهِمَا ، وَالْمَذْكُورُ عَقِيبَ الْفَاءِ

لَيْسَ نَفْعَ الْخُلْعِ ، بَلْ إِنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ الْخَوْفِ لَا جُنَاحَ فِي الْإِفْتِدَاءِ لَكِنْ يَرِدُ إِشْكَالَانِ .

أَحَدُهُمَا : أَنْ لَا يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ { الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ } هُوَ الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ عَلَى مَا صَرَّحُوا بِهِ ؛ لِأَنَّ الْخُلْعَ طَلَاقٌ بَاطِنٌ . وَثَانِيَهُمَا : أَنْ لَا يَصِحَّ التَّمَسُّكُ بِالْآيَةِ فِي أَنَّ الْخُلْعَ طَلَاقٌ وَأَنَّهُ يَلْحَقُهُ الصَّرِيحُ ؛ لِأَنَّ الْمَذْكُورَ هُوَ الطَّلَاقُ عَلَى مَالٍ لَا الْخُلْعَ ، وَأَجِيبُ عَنِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ كَوْنَهُ رَجْعِيًّا إِنَّمَا هُوَ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ الْأَخْذِ وَعَنِ الثَّانِي بِأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْخُلْعِ لَا الطَّلَاقِ عَلَى مَالٍ ، وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ الطَّلَاقَ عَلَى مَالٍ أَعْمٌ مِنَ الْخُلْعِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِصِغَةِ الطَّلَاقِ وَقَدْ يَكُونُ بِصِغَةِ الْخُلْعِ وَفِيهِ نَظَرٌ ، إِذْ لَمْ يَقَعْ نِزَاعُ الْخِصْمِ إِلَّا فِي أَنَّ مَا يَكُونُ بِصِغَةِ الْخُلْعِ طَلَاقٌ عَلَى مَالٍ حَتَّى لَوْ سَلِمَ ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ نِزَاعُهُ فِي أَنَّهُ طَلَاقٌ وَأَنَّهُ يَلْحَقُهُ صَرِيحُ الطَّلَاقِ ، فَإِنْ قِيلَ الْفَاءُ فِي الْآيَةِ لِمُجَرَّدِ الْعَطْفِ مِنْ غَيْرِ تَعْقِيبٍ وَلَا تَرْبِيعٍ ، وَإِلَّا لَزِمَ مِنْ إِبْتِاتِ مَشْرُوعِيَّةِ الطَّلَقَةِ الثَّلَاثَةِ ، وَوُجُوبِ التَّحْلِيلِ بَعْدَهَا مِنْ غَيْرِ سَبْقِ الْإِفْتِدَاءِ وَالطَّلَاقِ عَلَى الْمَالِ الزِّيَادَةَ عَلَى الْكِتَابِ ، بَلْ تَرْكُ الْعَمَلِ بِالْفَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { فَإِنْ طَلَّقَهَا } قُلْنَا لَوْ سَلِمَ فَبِالْإِجْمَاعِ وَالْخَبَرِ الْمَشْهُورِ كَحَدِيثِ الْعُسَيْلَةَ

لَا يُقَالُ التَّرْتِيبُ فِي الذِّكْرِ لَا يُوجِبُ التَّرْتِيبَ فِي الْحُكْمِ ؛ لِأَنَّ نَقُولُ الْفَاءِ لِلتَّرْتِيبِ فِي الْوُجُودِ ، وَإِلَّا فَالتَّرْتِيبُ فِي الذِّكْرِ حَاصِلٌ فِي جَمِيعِ حُرُوفِ الْعَطْفِ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْبُحْثَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ يَكُونُ التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ إِشَارَةً إِلَى تَرْكِ الرَّجْعَةِ .  
وَأَمَّا إِذَا كَانَ إِشَارَةً إِلَى الطَّلَاقِ الثَّلَاثَةِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى { فَإِنْ

طَلَّقَهَا } بَيَانًا لِحُكْمِ التَّسْرِيحِ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ ، إِذَا تَبَتَّ أَنَّهُ لَا بُدَّ بَعْدَ الطَّلَاقَيْنِ مِنَ الْإِمْسَاكِ بِالْمُرَاجَعَةِ أَوْ التَّسْرِيحِ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثَةِ ، فَإِنَّ آثَرَ التَّسْرِيحِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَحِينَئِذٍ لَا دَلَالَةَ فِي الْآيَةِ عَلَى شَرْعِيَّةِ الطَّلَاقِ عَقِيبَ الْخُلْعِ .

### قوله { أن تبتغوا }

مَفْعُولٌ لَهُ أَيُّ : بَيْنَ لَكُمْ مَا يَحِلُّ مِمَّا يَحْرُمُ إِرَادَةَ أَنْ تَبْتَغُوا النِّسَاءَ بِالْمَهْوَورِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا عَنْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ، وَالْإِبْتِغَاءُ هُوَ الطَّلَبُ بِالْعَقْدِ لَا بِالِاجَارَةِ وَالْمُنْتَعَةَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { غَيْرَ مُسَافِحِينَ } وَالْمُرَادُ الْعَقْدُ الصَّحِيحُ ، إِذْ لَا يَجِبُ الْمَهْرُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ الْفَاسِدِ إِجْمَاعًا ، بَلْ يَتَرَاحَى إِلَى الْوُطْءِ .

### قوله الباء لفظ خاص

يَعْنِي : أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْإِلْصَاقِ مَجَازٌ فِي غَيْرِهِ تَرْجِيحًا لِلْمَجَازِ عَلَى الْإِشْتِرَاطِ .

### قوله والخلاف هاهنا في مسألة المفوضة

مِنَ التَّفْوِيزِ وَهُوَ التَّسْلِيمُ وَتَرْكُ الْمُنَازَعَةِ أُسْتَعْمِلَ فِي التَّكَاحِ بِلَا مَهْرٍ أَوْ عَلَى أَنَّ لَا مَهْرَ لَكِنَّ الْمَفُوضَةَ الَّتِي نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِلَا مَهْرٍ لَا تَصْلُحُ مَحَلًّا لِلْخِلَافِ ؛ لِأَنَّ نِكَاحَهَا غَيْرُ مُنْعَقَدٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، بَلْ الْمُرَادُ مِنَ الْمَفُوضَةِ هِيَ الَّتِي أَذِنَتْ لَوْلِيِّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ ، أَوْ عَلَى أَنَّ لَا مَهْرَ لَهَا فَرَوَّجَهَا ، وَقَدْ يُرْوَى الْمَفُوضَةَ بِنَفْتَحِ الْوَاوِ عَلَى أَنَّ الْوَلِيَّ زَوَّجَهَا بِلَا مَهْرٍ ، وَكَذَا الْأُمَّةُ إِذَا زَوَّجَهَا سَيِّدَهَا بِلَا مَهْرٍ .

## قوله { قد علمنا ما فرضنا }

المشهور أن الفرض حقيقة في القطع والإيجاب ، ومعنى الآية قد علمنا ما أوجبنا على المؤمنين في الأزواج والإماء من النفقة والكسوة والمهر بقرينة تعديته بعلى ، وعطف ما ملكت

أيمانهم على الأزواج مع أن الثابت في حقهن ليس بمقدر في الشرع ، وذهب الأصوليون إلى أن الفرض لفظ خاص حقيقة في التقدير بدليل غلبة استعماله فيه شرعاً يقال فرض النفقة أي : قدرها { أو تفرضوا لهن فريضة } تقدرُوا وفرضنا أي : قدرناها ومنه الفرائض للسهام المقدرة مجازاً في غيره دفعا للاشتراك ، وتعديته بعلى لتضمن معنى الإيجاب وقوله { وما ملكت أيمانهم } معناه وما فرضنا عليهم فيما ملكت أيمانهم على أن الفرض هاهنا بمعنى الإيجاب ، ولما كان هذا مخالفاً لتصریح الأئمة بأنه حقيقة في القطع لغة ، وفي الإيجاب شرعاً عدل المصنف عن ذلك فقال : خص فرض المهر أي : تقديره بالشارع ، وتحقيقه أن إسناد الفعل إلى الفاعل حقيقة في صدور الفعل عنه فيكون لفظ فرضنا من حيث اشتماله على الإسناد خاصاً في أن مقدر المهر هو الشارع على ما هو وضع الإسناد ، وهذا تدقيق منه إلا أنه يتوقف على كون الفرض هاهنا بمعنى التقدير دون الإيجاب .

## قوله وهما مسألتا الهدم والقطع مع الضمان

هما مسألتان خالف فيهما الشافعي أبا حنيفة محتجاً بأن فيما ذهب إليه ترك العمل بالخاص .  
تقرير الأولى أن لفظ حتى في قوله تعالى { فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره } خاص في العاية ، وأثر العاية في انتهاء ما قبلها لا في إثبات ما بعدها فوطء الزوج الثاني يكون غاية للحرمة السابقة لا مثبتاً لحل جديد ، وإنما يثبت الحل بالسبب السابق وهو كونها من بنات آدم خالية من المحرمات كما في الصوم تنتهي حرمة

الأكل والشرب بالليل ، ثم يثبت الحل بالإباحة الأصلية ، فوطء الزوج الثاني يهدم حكم ما مضى من طلاقات الزوج الأول إذا كانت ثلاثاً لثبوت الحرمة بها ولا يهدم ما دون الثلاث ، إذ لا تثبت به الحرمة ولا تصور لعاية الشيء قبل وجود أصله ، ففي القول بأنه يهدم ما دون الثلاث أيضاً كما هو مذهب أبي حنيفة بناء على أن وطء الزوج الثاني مثبت لحل جديد ترك العمل بالخاص ، وجوابه أن المراد بالنكاح هاهنا العقد بدليل إضافته إلى المرأة ، واشترط الدخول إنما ثبت بالحديث المشهور وهو حديث العسيلة حيث قال { لا حتى تذوقني } جعل الذوق غاية لعدم العود فإذا وجد ثبت العود وهو حادث لا سبب له سوى الذوق ، فيكون الذوق هو المثبت للحل ، ويقوله عليه الصلاة والسلام { لعن الله المحلل والمحلل له } جعل الزوج الثاني محللاً أي : مثبتاً للحل فبيما دون الثلاث يكون الزوج الثاني مثبتاً للحل التاقص بالطريق الأولى ، وتقرير الثانية أن في قوله تعالى { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } لفظ القطع خاص

بِإِبَابَةِ عَنِ الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةِ إِبْطَالِ الْعِصْمَةِ ، فِي الْقَوْلِ بِأَنَّ الْقَطْعَ يُوجِبُ إِبْطَالَ الْعِصْمَةِ الثَّابِتَةَ لِلْمَالِ قَبْلَ الْقَطْعِ حَتَّى لَا يَجِبَ الضَّمَانُ بِهِلَاكِهِ ، أَوْ اسْتِهْلَاكِهِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ تَرَكُّ الْعَمَلِ بِالْخَاصِّ ، وَجَوَابُهُ أَنَّ انْتِفَاءَ الضَّمَانِ ثَبَتَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { جَزَاءٌ } فَإِنَّ الْجَزَاءَ الْمُطْلَقَ فِي مَعْرِضِ الْعُقُوبَاتِ مَا يَجِبُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى خَالِصًا فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ الْجِنَايَةُ وَقَاعَةً عَلَى حَقِّهِ تَعَالَى ، وَمِنْ ضَرُورَتِهِ تَحَوُّلُ الْعِصْمَةِ الَّتِي هِيَ

مَحَلُّ الْجِنَايَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ فِعْلِ الْقَطْعِ حَتَّى يَصِيرَ الْمَالُ فِي حَقِّ الْعَبْدِ مُلْحَقًا بِمَا لَا قِيَمَةَ لَهُ كَالْعَصِيرِ إِذَا تَخَمَّرَ ، وَفِي الْمَسْأَلَتَيْنِ اعْتِبَارَاتٌ سُؤَالًا وَجَوَابًا أَعْرَضْنَا عَنْهَا مَخَافَةَ التَّطْوِيلِ

### فصل : حكم العام التوقف عند البعض حتى يقوم الدليل ؛ لأنه مجمل لاختلاف أعداد الجمع

فَإِنَّ جَمْعَ الْقَلَّةِ يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ مِنْهُ كُلُّ عَدَدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ ، وَجَمْعُ الْكَثْرَةِ يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ مِنْهُ كُلُّ عَدَدٍ مِنَ الْعَشْرَةِ إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ لَزَيْدٍ عَلِيٌّ أَفْلَسُ يَصِحُّ بَيَانُهُ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ فَيَكُونُ مُجْمَلًا .

( وَإِنَّهُ يُؤَكَّدُ بِكُلِّ وَأَجْمَعَ وَلَوْ كَانَ مُسْتَعْرِفًا لَمَا أُحْتِجَ إِلَى ذَلِكَ وَلِأَنَّهُ يُدْكَرُ الْجَمْعُ وَيُرَادُ بِهِ الْوَاحِدُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ } ) الْمُرَادُ مِنْهُ نُعَيْمُ بْنُ السُّعُودِ أَوْ أَعْرَابِيُّ آخَرُ ، وَالنَّاسُ الثَّانِي أَهْلُ مَكَّةَ .

( وَعِنْدَ الْبَعْضِ يُثْبِتُ الْأَدْنَى ، وَهُوَ الثَّلَاثَةُ فِي الْجَمْعِ وَالْوَاحِدُ فِي غَيْرِهِ ) ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ لِفُلَانٍ عَلِيٌّ دَرَاهِمُ تَجِبُ ثَلَاثَةٌ بِاتِّفَاقِ بَيْنِنَا ، وَبَيْنَكُمْ لَكِنَّا نَقُولُ إِنَّمَا تُثْبِتُ الثَّلَاثَةُ ؛ لِأَنَّ الْعُمُومَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ فَيُثْبِتُ أَحْصَ الْخُصُوصِ .

( وَعِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُوجِبُ الْحُكْمَ فِي الْكُلِّ ) نَحْوُ جَاءَنِي الْقَوْمُ يُوجِبُ الْحُكْمَ وَهُوَ نِسْبَةُ الْمُجِيءِ إِلَى كُلِّ أَفْرَادٍ تَنَاوَلَهَا الْقَوْمُ .

( لِأَنَّ الْعُمُومَ مَعْنَى مَقْصُودٌ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ ) فَإِنَّ الْمَعَانِيَ الَّتِي هِيَ مَقْصُودَةٌ فِي التَّخَاطُبِ قَدْ وُضِعَ الْأَلْفَاظُ لَهَا .

( وَقَدْ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ وَطَنَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى { أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } ) فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى حَلِّ وَطْنِ كُلِّ أُمَّةٍ مَمْلُوكَةٍ سَوَاءً كَانَتْ مُجْتَمِعَةً مَعَ أُخْتِهَا فِي الْوَطَنِ أَوْ لَا .

( وَحَرَمَتْهُمَا آيَةٌ وَهِيَ { أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ } ) تَدُلُّ عَلَى حُرْمَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ

الْأُخْتَيْنِ سَوَاءً كَانَ الْجَمْعُ بِطَرِيقِ النِّكَاحِ ، أَوْ بِطَرِيقِ الْوَطَنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ .

( فَالْمُحَرَّمُ رَاجِحٌ ) كَمَا يَأْتِي فِي فَصْلِ التَّعَارُضِ أَنَّ الْمُحَرَّمُ رَاجِحٌ عَلَى الْمُبِيحِ .

( وَأَبْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ جَعَلَ قَوْلَهُ تَعَالَى { وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ } نَاسِخًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ } حَتَّى جَعَلَ عِدَّةَ حَامِلٍ تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ ) .

اختلف عليّ وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما في حاملٍ تُوفّي عنها زوجها ، فقال عليّ رضي الله تعالى عنه تعتدُّ بأبعد الأجلين توفيقاً بين الأيتين إحداهما في سورة البقرة وهي قوله تعالى { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } والأخرى في سورة النساء القصص وهي قوله تعالى { وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } فقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه من شاء باهله أن سورة النساء القصص نزلت بعد سورة النساء الطولى ، وقوله { وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } نزلت بعد قوله { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } فقوله يتربصن يدل على أن عدة المتوفى عنها زوجها بالأشهر سواء كانت حاملاً أو لا ، وقوله { وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ } يدل على أن عدة الحامل بوضع الحمل سواء تُوفّي عنها زوجها ، أو طلقها فجعل قوله { وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ } ناسخاً لقوله { يَتَرَبَّصْنَ } في مقدار ما تناوله الأيتان وهو ما إذا تُوفّي عنها زوجها وتكون حاملاً .

( وَذَلِكَ عَامٌ كُلُّهُ ) أي : النصوص الأربعة التي تمسك بها عليّ وابن مسعود

رضي الله تعالى عنهما في الجمع بين الأختين والعدة .

( لَكِنْ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ دَلِيلٌ فِيهِ شُبُهَةٌ فَيَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ ) أي : تخصيص عام الكتاب بكل واحد من خبر الواحد والقياس .

( لِأَنَّ كُلَّ عَامٍ يَحْتَمِلُ التَّخْصِيصَ وَهُوَ شَائِعٌ فِيهِ ) أي : التخصيص شائع في العام ( وَعِنْدَنَا هُوَ قَطْعِيٌّ مُسَاوٍ لِلْخَاصِّ وَسِيحِيٌّ مَعْنَى الْقَطْعِيِّ فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا لَمْ يُخَصَّ بِقَطْعِيٍّ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ مَتَى وَضِعَ لِمَعْنَى كَانَ ذَلِكَ الْمَعْنَى لَازِمًا لَهُ إِلَّا أَنْ تُدَلَّ الْقَرِينَةُ عَلَى خِلَافِهِ ، وَلَوْ جَازَ إِرَادَةُ الْبَعْضِ بِلَا قَرِينَةٍ يَرْتَفِعُ الْأَمَانُ عَنِ اللَّغَةِ وَالشَّرْعُ بِالْكُلِّيَّةِ ؛ لِأَنَّ خَطَابَاتِ الشَّرْعِ عَامَةٌ وَالْإِحْتِمَالُ الْغَيْرُ النَّاشِئُ عَنْ دَلِيلٍ لَا يُعْتَبَرُ ، فَاحْتِمَالُ الْخُصُوصِ هُنَا كَاحْتِمَالِ الْمَجَازِ فِي الْخَاصِّ فَالتَّأَكِيدُ يَجْعَلُهُ مُحْكَمًا ) هذا جواب عما قاله الواقفي أنه مؤكد بكل أو أجمع وأيضاً جواب عما قاله الشافعي رحمه الله أنه يحتمل التخصيص ، فنقول نحن لا ندعي أن العام لا احتمال فيه أصلاً ، فاحتمال التخصيص فيه كاحتمال المجاز في الخاص ، فإذا أكد يصير مُحْكَمًا أي : لا يبقى فيه احتمال أصلاً لا ناشئ عن دليل ولا غير ناشئ عن دليل ، فإن قيل احتمال المجاز الذي في الخاص ثابت في العام مع احتمال آخر ، وهو احتمال التخصيص فيكون الخاص راجحاً فالخاص كالنص والعام كالظاهر ، قلنا : لما كان العام موضوعاً للكُلِّ كان إرادة البعض دون البعض بطريق المجاز ، وكثرة احتمالات المجاز لا اعتبار لها فإذا كان لفظ خاص له معنى واحد مجازي ، ولفظ خاص آخر له معنيان

مجازيان أو أكثر ولا قرينة للمجاز أصلاً ، فإن اللَّفْظَيْنِ مُتَسَاوِيَانِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ بِلَا تَرْجِيحِ الْأَوَّلِ عَلَى الثَّانِي فَعَلِمَ أَنَّ احْتِمَالَ الْمَجَازِ الْوَاحِدِ الَّذِي لَا قَرِينَةَ لَهُ مُسَاوٍ لِاحْتِمَالِ مَجَازَاتٍ كَثِيرَةٍ لَا قَرِينَةَ لَهَا ، وَلَا نُسَلَّمَ أَنَّ التَّخْصِيصَ الَّذِي يُورِثُ شُبُهَةً فِي الْعَامِّ شَائِعٌ بِلَا قَرِينَةٍ فَإِنَّ الْمُخَصَّصَ إِذَا كَانَ هُوَ الْعَقْلُ أَوْ نَحْوَهُ فَهُوَ فِي حُكْمِ الْإِسْتِثْنَاءِ

عَلَى مَا يَأْتِي ، وَلَا يُورِثُ شُبْهَةً فَإِنَّ كُلَّ مَا يُوجِبُ الْعَقْلَ كَوْنَهُ غَيْرَ دَاخِلٍ لَا يَدْخُلُ وَمَا سِوَى ذَلِكَ يَدْخُلُ تَحْتَ الْعَامِّ وَإِنْ كَانَ الْمُخَصَّصُ هُوَ الْكَلَامُ ، فَإِنْ كَانَ مُتْرَاحِيًّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مُخَصَّصٌ ، بَلْ هُوَ نَاسِخٌ .  
بَقِيَ الْكَلَامُ فِي الْمُخَصَّصِ الَّذِي لَا يَكُونُ مَوْصُولًا وَقَلِيلٌ مَا هُوَ .  
( وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ تَعَارُضَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمِ التَّارِيخُ حُمِلَ عَلَى الْمُقَارَنَةِ ) مَعَ أَنَّ فِي الْوَاقِعِ أَحَدَهُمَا نَاسِخٌ ، وَالْآخَرَ مَنْسُوخٌ لَكِنْ لَمَّا جَهَلْنَا النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ حَمَلْنَا عَلَى الْمُقَارَنَةِ وَإِلَّا يَلْزَمُ التَّرْجِيحُ مِنْ غَيْرِ مُرْجِحٍ .  
( فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَخْصُّ بِهِ ، وَعِنْدَنَا يَثْبُتُ حُكْمُ التَّعَارُضِ فِي قَدْرِ مَا تَنَاوَلَاهُ وَإِنْ كَانَ الْعَامُّ مُتَأَخِّرًا يَنْسَخُ الْخَاصُّ عِنْدَنَا ، وَإِنْ كَانَ الْخَاصُّ مُتَأَخِّرًا ، فَإِنْ كَانَ مَوْصُولًا يَخْصُّهُ ، فَإِنْ كَانَ مُتْرَاحِيًّا يَنْسَخُهُ فِي ذَلِكَ الْقَدْرِ عِنْدَنَا )  
أَيُّ : فِي الْقَدْرِ الَّذِي تَنَاوَلَهُ الْعَامُّ ، وَالْخَاصُّ وَلَا يَكُونُ الْخَاصُّ نَاسِخًا لِلْعَامِّ بِالْكُلِّيَّةِ ، بَلْ فِي ذَلِكَ الْقَدْرِ فَقَطْ ( حَتَّى لَا يَكُونَ الْعَامُّ عَامًّا مُخَصَّصًا ) ، بَلْ يَكُونُ قَطْعِيًّا فِي الْبَاقِي لَا كَالْعَامِّ الَّذِي خُصَّ مِنْهُ الْبَعْضُ .

الشَّرْحُ

## قوله فصل

حُكْمُ الْعَامِّ عِنْدَ عَامَّةِ الْأَشَاعِرَةِ التَّوَقُّفُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عُمُومٍ ، أَوْ خُصُوصٍ ، وَعِنْدَ الْبَلْخِيِّ وَالْجُبَائِيِّ الْجَزْمُ بِالْخُصُوصِ كَالْوَاحِدِ فِي الْجِنْسِ وَالثَّلَاثَةِ فِي الْجَمْعِ ، وَالتَّوَقُّفُ فِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ وَعِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ إِثْبَاتُ الْحُكْمِ فِي جَمِيعِ مَا يَتَنَاوَلُهُ مِنَ الْأَفْرَادِ قَطْعًا وَيَقِينًا عِنْدَ مَشَايخِ الْعِرَاقِ وَعَامَّةِ الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَطَنًا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ مَشَايخِ سَمَرْقَنْدَ حَتَّى يُفِيدَ وَجُوبَ الْعَمَلِ دُونَ الْإِعْتِقَادِ ، وَيَصِحُّ تَخْصِيصُ الْعَامِّ مِنَ الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ وَاسْتَدْلَالِ عَلَى مَذْهَبِ التَّوَقُّفِ تَارَةً بَيِّنًا أَنْ مِثْلَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي ادَّعَى عُمُومَهَا مُجْمَلٌ ، وَأُخْرَى بَيِّنًا أَنَّهُ مُشْتَرَكٌ .

أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّ أَعْدَادَ الْجَمْعِ مُخْتَلِفَةٌ مِنْ غَيْرِ أَوْلَوِيَّةٍ لِلْبَعْضِ ؛ وَلِأَنَّهُ يُؤَكِّدُ بِكُلِّ وَأَجْمَعَ مِمَّا يُفِيدُ بَيَانَ الشُّمُولِ وَالِاسْتِعْرَاقِ فَلَوْ كَانَ لِلِاسْتِعْرَاقِ لَمَّا أُحْتِجَ إِلَيْهِ فَهُوَ لِلْبَعْضِ وَلَيْسَ بِمَعْلُومٍ فَيَكُونُ مُجْمَلًا .

وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الْوَاحِدِ ، وَالْأَصْلُ فِي الْإِطْلَاقِ الْحَقِيقَةُ فَيَكُونُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْوَاحِدِ وَالْكَثِيرِ فَقَوْلُهُ وَأَنَّهُ يُؤَكِّدُ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ لِاخْتِلَافِ أَعْدَادِ الْجَمْعِ فَيَكُونُ دَلِيلًا آخَرَ عَلَى الْإِجْمَالِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُجْمَلٌ فَيَكُونُ دَلِيلًا عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ التَّوَقُّفِ وَالْجَوَابُ عَنْ الْأَوَّلِ أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى الْكُلِّ اخْتِرَازًا عَنْ تَرْجِيحِ الْبَعْضِ بِلَا مُرْجِحٍ فَلِأَنَّ الْإِجْمَالَ ، وَعَنْ الثَّانِي أَنَّ التَّأَكِيدَ دَلِيلَ الْعُمُومِ وَالِاسْتِعْرَاقِ وَإِلَّا لَكَانَ تَأْسِيسًا لَا تَأْكِيدًا صَرَّحَ بِذَلِكَ أَئِمَّةُ الْعَرَبِيَّةِ ، وَعَنْ الثَّلَاثِ أَنَّ الْمَجَازَ رَاجِحٌ عَلَى الشَّرْكَاءِ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ

للفظ أنه حقيقة في الكثير على أن كون الجمع مجازاً في الواحد مما أجمع عليه أئمة اللغة ، والمراد بالجمع هاهنا ما يعم صيغة الجمع كالرجال واسم الجمع كالناس ، وكان أبو سفيان وأعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد أن يوافيه العام المقبل بيد الصعري فلما دنى الموعد رعب وندم وجعل لعنيم بن مسعود الأشجعي عشرًا من الإبل على أن يخوف المؤمنين فهم { الذين قال لهم الناس } أي : نعيم بن مسعود { إن الناس } أي : أهل مكة { قد جمعوا } أي : الجيش لكم أي : لقتالكم .

### قوله ؛ لأنه المتيقن

استدل على المذهب الثاني بأنه لا يجوز إخلاء اللفظ من المعنى ، والواحد في الجنس والثلاثة في الجمع هو المتيقن ؛ لأنه إن أريد الأقل فهو عين المراد ، وإن أريد ما فوقه فهو داخل في المراد هو البعض والجواب أنه إثبات اللغة بالترجيح وهو باطل ، ولو سلم فالعموم ربما كان أحوط فيكون أرجح ولا يخفى أن التوضيح بقوله لفلان علي دراهم مبني على تقدير كون الجمع المنكر عامًا ، وعلى كون الأقل في جمع الكثرة أيضًا هو الثلاثة على خلاف ما صرح به في دليل الإجمال .

### قوله ؛ لأن العموم معنى مقصود

استدل على المذهب المختار بالمعقول والإجماع .  
 أمّا المعقول فلأن العموم معنى ظاهر يعقله الأكثر وتمس الحاجة إلى التعبير عنه فلا بد من أن يوضع له لفظ بحكم العادة ككثير من المعاني التي وضع لها الألفاظ لظهورها إلى التعبير عنها ، فقوله فلا بد أن يكون لفظ يدل عليه يعني :  
 بالوضع

لثبت كونه عامًا ، وفيه نظر ؛ لأن المعنى الظاهر قد يستعنى عن الوضع له خاصة بالمجاز ، أو الاشتراك ، أو نحو ذلك كخصوص الروائح والطعوم التي اكتفي في التعبير عنها بالإضافة كرائحة المسك على أن هذا إثبات الوضع بالقياس .  
 وأمّا الإجماع فلأنه ثبت من الصحابة وغيرهم الاحتجاج بالعمومات وشاع ذلك وذاع من غير تكبير ، فإن قيل فهم ذلك بالقرائن قلنا فتح هذا الباب يؤدي إلى أن لا يثبت للفظ مفهوم ظاهر لجواز أن يفهم بالقرائن ، فإن التافلين لنا لم يتقلوا نص الواضع ، بل أخذوا الأكثر من تتبع موارد الاستعمال .

## قوله وحرمتها

أَيُّ : الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَطَنًا آيَةٌ أُخْرَى هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ } عَطْفًا عَلَى الْمُحَرَّمَاتِ السَّابِقَةِ قِيلَ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الدَّلَالَةِ ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ لَمَّا حُرِّمَ نِكَاحًا وَهُوَ سَبَبٌ مُفْضٍ إِلَى الْوَطْءِ ، فَلِأَنَّ يُحْرَمَ وَطْئًا بِمِلْكِ الْيَمِينِ أَوْلَى ، فَاعْتَرَضَ بِأَنَّ هَذَا حِينْتَدَّ لِمَا يُعَارِضُ النَّصَّ الْمُبِيحَ ؛ لِأَنَّهُ بِطَرِيقِ الْعِبَارَةِ ، وَأُجِيبُ بِأَنَّهُ قَدْ خُصَّتْ مِنَ الْمُبِيحِ الْأُمَّةُ الْمَجُوسِيَّةُ ، وَالْأُخْتُ مِنَ الرِّضَاعَةِ ، وَأُخْتُ الْمُنْكَوْحَةِ فَلَمْ يَبْقَ قَطْعِيًّا فَيُعَارِضُهُ النَّصُّ الْمُحْرَمُ ، وَإِنْ كَانَ بِطَرِيقِ الدَّلَالَةِ فَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَى أَنَّ تَحْرِيمَ الْأُخْتَيْنِ وَطْئًا بِمِلْكِ الْيَمِينِ ثَبَتَ أَيْضًا بِالْعِبَارَةِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى { وَأَنْ تَجْمَعُوا } فِي مَعْنَى مَصْدَرٍ مُعْرَفٍ بِالْإِضَافَةِ أَوْ اللَّامِ أَيُّ : جَمَعْتُمْ أَوْ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ سِوَاءَ كَانَ فِي النِّكَاحِ ، أَوْ فِي الْوَطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ .

## قوله في مقدار ما تناوله الآيتان

؛ لِأَنَّ أَوْلَاتِ الْأَحْمَالِ لَا يَتَنَاوَلُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا

زَوْجُهَا الْغَيْرِ الْحَامِلِ { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ } أَيُّ : أَزْوَاجُ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ لَا يَتَنَاوَلُ الْحَامِلَ الْمُطَلَّقةَ فَقَوْلُهُ { وَأَوْلَاتِ الْأَحْمَالِ } بِاعْتِبَارِ إِجَابِ عِدَّةِ الْحَامِلِ الْمُطَلَّقةِ بَوْضَعِ الْحَمْلِ لَا يَكُونُ نَاسِخًا وَقَوْلُهُ { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ } بِاعْتِبَارِ إِجَابِ عِدَّةِ غَيْرِ الْحَامِلِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ لَا يَكُونُ مَنْسُوخًا .

قَوْلُهُ ( لَكِنْ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ) قَدْ سَبَقَ أَنَّ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْعَامَّ يُوجِبُ الْحُكْمَ فِيمَا يَتَنَاوَلُهُ مِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ مُوجِبَهُ ظَنِّيٌّ ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ قَطْعِيٌّ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ الْخُصُوصَ احْتِمَالًا نَاشِئًا عَنِ الدَّلِيلِ تَمَسُّكِ الْفَرِيقِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ كُلَّ عَامٍّ يَحْتَمِلُ التَّخْصِيسَ ، وَالتَّخْصِيسُ شَائِعٌ فِيهِ كَثِيرٌ بِمَعْنَى أَنَّ الْعَامَّ لَا يَخْلُو عَنْهُ إِلَّا قَلِيلًا بِمَعْنَى الْقَرَائِنِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } { وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ } حَتَّى صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْمَثَلِ أَنَّهُ مَا مِنْ عَامٍّ إِلَّا وَقَدْ خُصَّ مِنْهُ الْبَعْضُ ، وَكَفَى بِهَذَا دَلِيلًا عَلَى الْإِحْتِمَالِ ، وَهَذَا بِخِلَافِ احْتِمَالِ الْخَاصِّ الْمَجَازِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِشَائِعٍ فِي الْخَاصِّ شُبُوحِ التَّخْصِيسِ فِي الْعَامِّ حَتَّى يَنْشَأَ عَنْهُ احْتِمَالُ الْمَجَازِ فِي الْخَاصِّ ، فَإِنْ قِيلَ ، بَلْ لَا مَعْنَى لِاحْتِمَالِ الْمَجَازِ عِنْدَ عَدَمِ الْقَرِينَةِ الْمَانِعَةِ ؛ لِأَنَّ وُجُودَ الْقَرِينَةِ الْمَانِعَةِ عَنِ إِرَادَةِ الْمَوْضُوعِ لَهُ مَأْخُودٌ فِي تَعْرِيفِ الْمَجَازِ . قُلْنَا احْتِمَالُ الْقَرِينَةِ كَافٍ فِي احْتِمَالِ الْمَجَازِ وَهُوَ قَائِمٌ ، إِذْ لَا قَطْعَ بَعْدَ الْقَرِينَةِ إِلَّا نَادِرًا ، وَلَمَّا كَانَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ أَنَّ مُوجِبَ الْعَامِّ قَطْعِيٌّ اسْتَدَلَّ عَلَى إِبْتِنَائِهِ أَوْلًا وَعَلَى بَطْلَانِ مَذْهَبِ الْمُخَالَفِ ثَانِيًا وَأَجَابَ عَنِ تَمَسُّكِهِ ثَالِثًا .

أَمَّا الْأَوَّلُ فَتَقْرِيرُهُ أَنَّ اللَّفْظَ

إِذَا وَضِعَ لِمَعْنَى كَانَ ذَلِكَ الْمَعْنَى لَازِمًا ثَابِتًا بِذَلِكَ اللَّفْظِ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهِ وَالْعُمُومُ مِمَّا وَضِعَ لَهُ اللَّفْظُ فَكَانَ لَازِمًا قَطْعًا حَتَّى يَقُومَ دَلِيلُ الْخُصُوصِ كَالْخَاصِّ يَثْبُتُ مُسَمَّاهُ قَطْعًا حَتَّى يَقُومَ دَلِيلُ الْمَجَازِ .

وَأَمَّا الثَّانِي فَمَقَرُّهُ أَنَّهُ لَوْ جَازَ إِرَادَةُ بَعْضِ مُسَمِّيَاتِ الْعَامِّ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ لَارْتَفَعَ الْأَمَانُ عَنِ اللَّغَةِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا وَقَعَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْعَامَّةِ يَحْتَمِلُ الْخُصُوصَ فَلَا يَسْتَقِيمُ مَا يَفْهَمُ السَّامِعُونَ مِنَ الْعُمُومِ وَعَنِ الشَّارِعِ ؛ لِأَنَّ عَامَّةَ حِطَابَاتِ الشَّرْعِ عَامَّةٌ فَلَوْ جَوَزْنَا إِرَادَةَ الْبَعْضِ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ لَمَا صَحَّ مِنْهَا فَهْمُ الْأَحْكَامِ بِصِيغَةِ الْعُمُومِ وَلَمَّا اسْتَقَامَ مِنْهَا الْحُكْمُ بَعَثَ حَمِيعَ عِبِيدٍ مَنْ قَالَ كُلُّ عَبْدٍ لِي فَهُوَ حُرٌّ ، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى التَّلْبِيسِ عَلَى السَّامِعِ وَتَكْلِيفِهِ بِالْمُحَالِ ، فَإِنْ قِيلَ لِمَا لَمْ يُكَلِّفْنَا اللَّهُ مَا لَيْسَ فِي الْوُسْعِ سَقَطَ اعْتِبَارُ الْإِرَادَةِ الْبَاطِنَةِ فِي حَقِّ الْعَمَلِ فَلَزِمْنَا الْعَمَلَ بِالْعُمُومِ الظَّاهِرِ لِكِنَّهَا بَقِيَتْ فِي حَقِّ الْعِلْمِ فَلَمْ يَلْزِمْنَا الْإِعْتِقَادَ الْقَطْعِيَّ ، وَمَعَ الْقَوْلِ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِالْعُمُومِ الظَّاهِرِ لَا يَرْتَفِعُ الْأَمَانُ فَلَمَّا كَانَ التَّكْلِيفُ بِحَسَبِ الْوُسْعِ وَلَيْسَ فِي وَسْعِنَا الْوُقُوفُ عَلَى الْبَاطِنِ لَمْ تُعْتَبَرِ الْإِرَادَةُ الْبَاطِنَةُ فِي حَقِّهَا وَلَا عَمَلًا وَلَا وَاقِعًا ، وَأَقِيمَ السَّبَبُ الظَّاهِرُ مَقَامَ الْبَاطِلِ تَيْسِيرًا ، وَبَقِيَ مَا يُفْهَمُ مِنَ الْعُمُومِ الظَّاهِرِ قَطْعِيًّا ، وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ الْعِلْمَ عَمَلُ الْقَلْبِ وَهُوَ الْأَصْلُ وَلَمَّا لَمْ تُعْتَبَرِ الْإِرَادَةُ الْبَاطِنَةُ فِي حَقِّ التَّبَعِ وَهُوَ الْعَمَلُ فَأَوْلَى أَنْ لَا تُعْتَبَرِ فِي حَقِّ الْأَصْلِ وَهُوَ الْعِلْمُ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ يُنْتَقَضُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ ؛ وَلِأَنَّ عَدَمَ اعْتِبَارِهَا

فِي حَقِّ التَّبَعِ احْتِيَاظٌ ، وَذَلِكَ فِي حَقِّ الْعَمَلِ دُونَ الْعِلْمِ ؛ وَلِأَنَّ الْأَصْلَ أَقْوَى مِنَ التَّبَعِ فَيَجُوزُ أَنْ لَا يَقْوَى مُثَبِّتُ التَّبَعِ عَلَى إِبْتِاتِ الْأَصْلِ .

وَأَمَّا الثَّلَاثُ وَهُوَ الْجَوَابُ عَنْ تَمَسُّكِ الْمُخَالَفِ فَقَدْ ذَكَرَهُ عَلَى وَجْهِ يَسْتَتَبِعُ الْجَوَابَ عَنْ اسْتِدْلَالِ الْقَائِلِينَ بِالتَّوَقُّفِ فِي الْعُمُومِ بِأَنَّهُ يُؤَكِّدُ بِكُلِّ وَأَجْمَعِينَ ، وَتَقْرِيرُهُ أَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ بِاحْتِمَالِ الْعَامِّ التَّخْصِيسَ مُطْلَقُ الْإِحْتِمَالِ فَهُوَ لَا يُنَافِي الْقَطْعَ بِالْمَعْنَى الْمُرَادِ ، وَهُوَ عَدَمُ الْإِحْتِمَالِ النَّاشِئِ عَنِ الدَّلِيلِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَامُّ قَطْعِيًّا مَعَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْخُصُوصَ احْتِمَالًا غَيْرَ نَاشِئِ عَنِ الدَّلِيلِ كَمَا أَنَّ الْخَاصَّ قَطْعِيًّا مَعَ احْتِمَالِ الْمَجَازِ كَذَلِكَ فَيُؤَكِّدُ الْعَامُّ بِكُلِّ وَأَجْمَعِينَ لِيَصِيرَ مُحْكَمًا وَلَا يَبْقَى فِيهِ احْتِمَالُ الْخُصُوصِ أَصْلًا كَمَا يُؤَكِّدُ الْخَاصُّ فِي مِثْلِ جَاءَنِي زَيْدٌ نَفْسُهُ أَوْ عَيْنُهُ لِدَفْعِ احْتِمَالِ الْمَجَازِ بَأَنَّ يَجِيءَ رَسُولُهُ أَوْ كِتَابُهُ ، وَإِنْ أُرِيدَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ التَّخْصِيسَ احْتِمَالًا نَاشِئًا عَنِ الدَّلِيلِ فَهُوَ مَمْنُوعٌ .

## قوله لأن التخصيص شائع فيه

وَهُوَ دَلِيلُ الْإِحْتِمَالِ فَلَمَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ التَّخْصِيسَ الَّذِي يُورِثُ الشُّبُهَةَ وَالْإِحْتِمَالُ شَائِعٌ فِيهِ ، بَلْ هُوَ فِي غَايَةِ الْقِلَّةِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ بِكَلَامِ مُسْتَقِلٍّ مَوْصُولٍ بِالْعَامِّ عَلَى مَا سَيَأْتِي ، وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ مُرَادَ الْخَصْمِ بِالتَّخْصِيسِ قَصْرُ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ الْمُسَمِّيَاتِ سِوَاهُ كَانَ بَعِيرٍ مُسْتَقِلٍّ أَوْ بِمُسْتَقِلٍّ مَوْصُولٍ أَوْ مُتْرَاخٍ ، وَلَا شَكَّ فِي شُبُهَةِ وَكثْرَتِهِ بِهَذَا الْمَعْنَى فَإِذَا وَقَعَ

النِّزَاعُ فِي إِطْلَاقِ اسْمِ التَّخْصِيسِ عَلَى مَا يَكُونُ بَعِيرِ الْمُسْتَقِلِّ ، أَوْ بِالْمُسْتَقِلِّ الْمُتْرَاحِي فَلَهُ أَنْ يَقُولَ قَصْرُ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ مُسَمِّيَاتِهِ شَائِعٌ فِيهِ بِمَعْنَى أَنْ أَكْثَرَ الْعُمُومَاتِ مَقْصُورٌ عَلَى

الْبَعْضِ فَيُورِثُ الشُّبْهَةَ فِي تَنَاوُلِ الْحُكْمِ لِجَمِيعِ الْأَفْرَادِ فِي الْعَامِّ سِوَاءَ ظَهَرَ لَهُ مُخَصَّصٌ أَمْ لَا ، وَيَصِيرُ دَلِيلًا عَلَى احْتِمَالِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْبَعْضِ فَلَا يَكُونُ قَطْعِيًّا وَالْمُصَنَّفُ تَوَهَّمَهُ أَنَّ مُرَادَ الْخَصْمِ أَنَّ التَّخْصِيسَ شَائِعٌ فِي الْعَامِّ فَيُورِثُ الشُّبْهَةَ فِي تَنَاوُلِهِ لِجَمِيعِ مَا بَقِيَ بَعْدَ التَّخْصِيسِ كَمَا هُوَ الْمَذْهَبُ فِي الْعَامِّ الَّذِي خُصَّ مِنْهُ الْبَعْضُ فَلَا يَكُونُ قَطْعِيًّا ، وَلِهَذَا قَالَ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ التَّخْصِيسَ الَّذِي يُورِثُ شُبْهَةً فِي الْعَامِّ شَائِعٌ بِلَا قَرِينَةٍ ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ التَّخْصِيسَ أَيُّ : الْقَصْرُ عَلَى الْبَعْضِ شَائِعٌ كَثِيرًا فِي الْعُمُومِيَّاتِ بِالْقَرَائِنِ الْمُخَصَّصَةِ فَيُورِثُ شُبْهَةَ الْبَعْضِيَّةِ فِي كُلِّ عَامٍّ فَيَصِيرُ ظَنًّا فِي الْجَمِيعِ وَحِينَئِذٍ لَا يَنْطَبِقُ الْجَوَابُ الْمَذْكُورُ عَلَيْهِ أَصْلًا وَلَا يَكُونُ لِقَوْلِهِ بِلَا قَرِينَةٍ مَعْنَى ، ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ قَوْلَهُ ، وَإِنْ كَانَ الْمُخَصَّصُ هُوَ الْكَلَامُ ، فَإِنْ كَانَ مُتْرَاحِيًا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مُخَصَّصٌ لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِالْمُخَصَّصِ الْأَوَّلِ مَا أَرَادَهُ الْخَصْمُ ، وَحِينَئِذٍ لَا فَائِدَةَ فِي مَنَعِ كَوْنِهِ مُخَصَّصًا بِالْمَعْنَى الْآخِرِ الْأَخْصِ .

### قوله وإذا ثبت هذا

أَيُّ : كَوْنُ الْعَامِّ قَطْعِيًّا عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فَإِنَّ تَعَارُضَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ بَأَنْ يَدُلَّ أَحَدُهُمَا عَلَى ثُبُوتِ حُكْمٍ ، وَالْآخِرُ عَلَى انْتِفَائِهِ ، فَإِذَا أَنْ يُعْلَمَ تَأَخُّرُ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخِرِ أَوْ لَا ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ حُمِلَ عَلَى الْمُقَارَنَةِ ، وَإِنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا فِي الْوَاقِعِ نَاسِخًا لِتَأَخُّرِهِ مُتْرَاحِيًا ، وَالْآخِرُ مَنْسُوخًا لِتَقَدُّمِهِ ، وَإِنَّمَا قَيَّدْنَا بِالْجَوَازِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْخَاصُّ فِي الْوَاقِعِ مَوْصُولًا بِالْعَامِّ فَيَكُونُ مُخَصَّصًا لَا نَاسِخًا ، وَإِذَا حُمِلَ عَلَى الْمُقَارَنَةِ فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يُخَصُّ الْعَامُّ بِالْخَاصِّ فِي

الْوَاقِعِ ؛ لِأَنَّهُ ظَنِّيٌّ وَالْخَاصُّ قَطْعِيٌّ فَلَا يَثْبُتُ حُكْمُ التَّعَارُضِ وَعِنْدَنَا يَثْبُتُ حُكْمُ التَّعَارُضِ فِي الْقَدْرِ الَّذِي تَنَاوَلَهُ الْخَاصُّ ، وَالْعَامُّ جَمِيعًا لَا فِي الْقَدْرِ الَّذِي تَفَرَّدَ الْعَامُّ بِتَنَاوُلِهِ فَإِنَّ حُكْمَهُ تَابِتٌ بِلَا مُعَارِضٍ وَسَيَجِيءُ حُكْمُ تَعَارُضِ النَّصِّينِ عِنْدَ الْجَهْلِ بِالتَّارِيخِ مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ } الْآيَةَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى { وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ } عَلَى رَأْيِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَيَثْبُتُ حُكْمُ التَّعَارُضِ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا فِي الْحَامِلِ الْمُطَلَّقةِ ، إِذْ لَا يَتَنَاوَلُهَا الْأَوَّلُ ، وَلَا فِي غَيْرِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، إِذْ لَا يَتَنَاوَلُهَا الثَّانِي ، فَإِنْ قِيلَ : كُلُّ مَنْ الْآتَيْنِ عَامٌّ فَلَنَا الْمُرَادُ بِالْخَاصِّ هَاهُنَا الْخَاصُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَامِّ بَأَنْ يَتَنَاوَلَ بَعْضَ أَفْرَادِهِ كُلِّهَا سِوَاءَ كَانَ خَاصًّا فِي نَفْسِهِ أَوْ عَامًّا مُتَنَاوَلًا لِشَيْءٍ آخَرَ فَيَكُونُ الْعُمُومُ ، وَالْخُصُوصُ مِنْ وَجْهِ كَمَا فِي الْمِثَالِ ، أَوْ غَيْرِ مُتَنَاوَلٍ فَيَكُونُ الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ مُطْلَقًا كَمَا فِي أَقْتُلُوا الْكَافِرِينَ وَلَا تَقْتُلُوا أَهْلَ الدِّمَةِ ، فَإِنَّ عِلْمَ التَّارِيخِ فَالْمُتَأَخِّرُ إِذَا الْعَامُّ وَإِنَّمَا الْخَاصُّ فَعَلَى الْأَوَّلِ الْعَامُّ نَاسِخٌ لِلْخَاصِّ ، وَعَلَى الثَّانِي الْخَاصُّ مُخَصَّصٌ لِلْعَامِّ إِنْ كَانَ مَوْصُولًا بِهِ وَنَاسِخٌ لَهُ فِي قَدْرِ مَا تَنَاوَلَهُ إِنْ كَانَ مُتْرَاحِيًا عَنْهُ كَمَا فِي الْآتَيْنِ عَلَى رَأْيِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ { وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ } مُتْرَاحٍ عَنِ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ } فَمَنْ حَيْثُ

إِنَّهُ عَامٌّ مِنْ وَجْهِهِ ، وَخَاصٌّ مِنْ وَجْهِهِ يَكُونُ مِثَالًا لِتَأَخُّرِ الْعَامِّ عَنِ الْخَاصِّ وَعَكْسُهُ وَيَكُونُ نَاسِخًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَالَّذِينَ يَتُوفَّوْنَ } فِي حَقِّ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، فَإِنْ قُلْتَ انْتِسَاخُ الْخَاصِّ

بِالْعَامِّ الْمُتَأَخِّرِ يَنْبَغِي أَيْضًا أَنْ يُقَيَّدَ بِقَدْرِ مَا تَنَاوَلَاهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْخَاصَّ يَجُوزُ أَنْ يَتَنَاوَلَ أَفْرَادًا لَا يَتَنَاوَلُهَا الْعَامُّ فَلَا يُنْسَخُ فِي حَقِّهَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَالَّذِينَ يَتُوفَّوْنَ } فِي حَقِّ غَيْرِ الْحَامِلِ قُلْتَ هُوَ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ يَكُونُ عَامًّا لَا خَاصًّا ، وَإِنَّمَا يَكُونُ خَاصًّا مِنْ حَيْثُ تَنَاوَلَهُ لِبَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ ، فَالْخَاصُّ الْمُتَقَدِّمُ يُنْسَخُ بِالْعَامِّ فِي حَقِّ كُلِّ مَا تَنَاوَلَهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ خَاصٌّ فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّقْيِيدِ وَإِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ إِذَا عَبَّرَ عَنْهُ بِالْعَامِّ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ عَامًّا مِنْ حَيْثُ تَنَاوَلَهُ لِلْخَاصِّ الْمُتَأَخِّرِ وَغَيْرِهِ .

## قوله حتى لا يكون

تَفْرِيعٌ عَلَى جَعْلِ الْخَاصِّ الْمُتَرَاخِي نَاسِخًا لَا مُخَصَّصًا يَعْنِي : يَكُونُ الْعَامُّ فِيمَا لَمْ يَتَنَاوَلَهُ الْخَاصُّ قَطْعِيًّا لَا ظَنِّيًّا كَمَا إِذَا كَانَ الْخَاصُّ الْمُتَأَخِّرُ مَوْصُولًا بِهِ عَلَى مَا سَيَجِيءُ

## الشرح

### فصل : قصر العام على بعض ما تناوله لا يخلو من أن يكون بغير مستقل

أَيُّ : بِكَلَامٍ يَتَعَلَّقُ بِصَدْرِ الْكَلَامِ وَلَا يَكُونُ تَامًّا بِنَفْسِهِ ، وَالْمُسْتَقِلُّ مَا لَا يَكُونُ كَذَلِكَ سَوَاءً كَانَ كَلَامًا أَوْ لَمْ يَكُنْ . ( وَهُوَ ) أَيُّ : غَيْرُ الْمُسْتَقِلِّ .

( الْإِسْتِنَاءُ وَالشَّرْطُ وَالصَّفَةُ وَالْعَايَةُ ) فَالْإِسْتِنَاءُ يُوجِبُ قَصْرَ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ ، وَالشَّرْطُ يُوجِبُ قَصْرَ صَدْرِ الْكَلَامِ عَلَى بَعْضِ التَّفَادِيرِ ، نَحْوُ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ ، وَالصَّفَةُ تُوجِبُ الْقَصْرَ عَلَى مَا يُوجَدُ فِيهِ الصَّفَةُ ، نَحْوُ : فِي الْإِبْلِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ ، وَالْعَايَةُ تُوجِبُ الْقَصْرَ عَلَى الْبَعْضِ الَّذِي جَعَلَ الْعَايَةَ حَدًّا لَهُ ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى { أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ } وَنَحْوُ { فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ } .

( أَوْ بِمُسْتَقِلٍّ وَهُوَ ) أَيُّ : الْقَصْرُ بِمُسْتَقِلٍّ ( التَّخْصِيسُ وَهُوَ ) أَوْ بِكَلَامٍ أَوْ غَيْرِهِ وَهُوَ إِمَّا الْعَقْلُ ( الضَّمِيرُ يَرْجِعُ إِلَى غَيْرِهِ ) .

( نَحْوُ { خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ } يَعْلَمُ ضَرُورَةَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَخْصُوصٌ مِنْهُ ، وَتَخْصِيسُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ مِنْ خَطَابَاتِ

الشَّرْعِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ .

وَأَمَّا الْحِسُّ نَحْوَ { وَأُوْتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ } وَأَمَّا الْعَادَةُ نَحْوُ لَا يَأْكُلُ رَأْسًا يَقَعُ عَلَى الْمُتَعَارَفِ وَأَمَّا كَوْنُ بَعْضِ الْأَفْرَادِ نَاقِصًا فَيَكُونُ اللَّفْظُ أَوْلَى بِالْبَعْضِ الْآخِرِ ، نَحْوُ كُلِّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ لَا يَقَعُ عَلَى الْمُكَاتِبِ وَيُسَمَّى مُشْكَكًا أَوْ زَائِدًا ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ نَاقِصًا أَيُّ : وَأَمَّا كَوْنُ بَعْضِ أَفْرَادِهِ زَائِدَةً .

( كَالْفَاكِهَةِ لَا تَقَعُ عَلَى الْعِنَبِ فِيهِ غَيْرِ الْمُسْتَقِلِّ ) أَيُّ : فِيمَا إِذَا كَانَ الشَّيْءُ الْمَوْجِبُ لِقَصْرِ الْعَامِّ غَيْرَ مُسْتَقِلِّ ( وَهُوَ ) أَيُّ : الْعَامُّ ( حَقِيقَةً فِي الْبَاقِي ) ؛ لِأَنَّ الْوَاضِعَ وَضَعَ اللَّفْظَ الَّذِي اسْتَشْنَى مِنْهُ لِلْبَاقِي . ( وَهُوَ ) أَيُّ : الْعَامُّ )

( حُجَّةٌ بِلَا شُبْهَةٍ فِيهِ ) أَيُّ : فِي الْبَاقِي ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الْإِسْتِثْنَاءُ مَعْلُومًا .

أَمَّا إِذَا كَانَ مَجْهُولًا فَلَا ( وَفِي الْمُسْتَقْبَلِ كَلَامًا أَوْ غَيْرَهُ ) أَيُّ : فِيمَا إِذَا كَانَ الْقَاصِرُ مُسْتَقِلًّا وَيُسَمَّى هَذَا تَخْصِيصًا سَوَاءً كَانَ الْمُخْصَصُ كَلَامًا أَوْ غَيْرَهُ ( مَجَازٌ ) أَيُّ : لَفْظُ الْعَامِّ مَجَازٌ فِي الْبَاقِي .

( بِطَرِيقِ اسْمِ الْكُلِّ عَلَى الْبَعْضِ مِنْ حَيْثُ الْقَصْرُ ) أَيُّ : مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَى الْبَاقِي .

( حَقِيقَةً مِنْ حَيْثُ التَّنَاوُلُ ) أَيُّ : مِنْ حَيْثُ إِنَّ لَفْظَ الْعَامِّ مُتَنَاوِلٌ لِلْبَاقِي يَكُونُ حَقِيقَةً فِيهِ .

( عَلَى مَا يَأْتِي فِي فَصْلِ الْمَجَازِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ حُجَّةٌ فِيهِ شُبْهَةٌ ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ كَوْنِهِ ) أَيُّ : التَّخْصِيصِ (

بِالْكَلَامِ أَوْ غَيْرِهِ ) فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ قَالُوا كُلُّ عَامٍّ خُصَّ بِمُسْتَقِلٍّ فَإِنَّهُ دَلِيلٌ فِيهِ شُبْهَةٌ ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا فِي هَذَا الْحُكْمِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُخْصَصُ كَلَامًا أَوْ غَيْرَهُ .

( لَكِنْ يَجِبُ هُنَاكَ فَرْقٌ وَهُوَ أَنَّ الْمَخْصُوصَ بِالْعَقْلِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَطْعِيًّا ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْإِسْتِثْنَاءِ لَكِنَّهُ حَذَفَ الْإِسْتِثْنَاءَ

مُعْتَمِدًا عَلَى الْعَقْلِ عَلَى أَنَّهُ مَفْرُوعٌ عَنْهُ حَتَّى لَا نَقُولَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ } وَنَظَائِرُهُ

دَلِيلٌ فِيهِ شُبْهَةٌ ) ، وَهَذَا فَرْقٌ تَفَرَّدَتْ بِذِكْرِهِ وَهُوَ وَاجِبُ الذِّكْرِ حَتَّى لَا يُتَوَهَّمُ أَنَّ حِطَابَاتِ الشَّرْعِ الَّتِي خُصَّ مِنْهَا

الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ بِالْعَقْلِ دَلِيلٌ فِيهِ شُبْهَةٌ كَالْحِطَابَاتِ الْوَارِدَةِ بِالْفَرَائِضِ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ جَاحِدًا إِجْمَاعًا مَعَ كَوْنِهَا مَخْصُوصَةً

عَقْلًا ، فَإِنَّ التَّخْصِيصَ بِالْعَقْلِ لَا يُورِثُ شُبْهَةً فَإِنَّ .

( كُلُّ مَا يُوجِبُ الْعَقْلُ تَخْصِيصَهُ يُخْصُّ وَمَا لَا فَلَا .

وَأَمَّا الْمَخْصُوصُ بِالْكَلَامِ فَعِنْدَ الْكَرْحِيِّ لَا يَبْقَى حُجَّةٌ أَصْلًا مَعْلُومًا كَانَ الْمَخْصُوصُ كَالْمُسْتَأْمَنِ ( حَيْثُ خُصَّ مِنْ قَوْلِهِ

تَعَالَى { أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ } بِقَوْلِهِ { وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ } .

( أَوْ مَجْهُولًا كَالرَّبَا ) حَيْثُ خُصَّ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } ( لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مَجْهُولًا صَارَ الْبَاقِي

مَجْهُولًا ؛ لِأَنَّ التَّخْصِيصَ كَالْإِسْتِثْنَاءِ إِذْ هُوَ يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ ) أَيُّ : التَّخْصِيصُ يُبَيِّنُ أَنَّ الْمَخْصُوصَ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ

الْعَامِّ كَالْإِسْتِثْنَاءِ فَإِنَّهُ يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُسْتَشْنَى لَمْ يَدْخُلْ فِي صَدْرِ الْكَلَامِ ، وَالْإِسْتِثْنَاءُ إِنْ كَانَ مَجْهُولًا يَكُونُ الْبَاقِي فِي صَدْرِ

الْكَلَامِ مَجْهُولًا وَلَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ .

( وَإِنْ كَانَ مَعْلُومًا فَالظَّاهِرُ أَنْ يَكُونَ مُعَلَّمًا ؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ مُسْتَقِلٌّ ) وَالْأَصْلُ فِي النُّصُوصِ التَّعْلِيلُ .

( وَلَا يُدْرَى كَمْ يَخْرُجُ بِالتَّعْلِيلِ فَيَبْقَى الْبَاقِي مَجْهُولًا ، وَعِنْدَ الْبَعْضِ إِنْ كَانَ مَعْلُومًا بَقِيَ الْعَامُّ فِيمَا وَرَاءَ الْمَخْصُوصِ كَمَا كَانَ ؛ لِأَنَّهُ كَالِاسْتِثْنَاءِ ) فِي أَنَّهُ يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ ( فَلَا يَقْبَلُ التَّعْلِيلُ ) إِذِ الْإِسْتِثْنَاءُ لَا يَقْبَلُ التَّعْلِيلَ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَقِلٍّ بِنَفْسِهِ ، وَفِي صُورَةِ الْإِسْتِثْنَاءِ الْعَامِّ حُجَّةٌ فِي الْبَاقِي كَمَا كَانَ فَكَذَا التَّخْصِيسُ .

( وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا لَا يَبْقَى الْعَامُّ حُجَّةً لِمَا قُلْنَا ) إِنْ التَّخْصِيسَ كَالِاسْتِثْنَاءِ وَالِاسْتِثْنَاءُ الْمَجْهُولُ يَجْعَلُ الْبَاقِي مَجْهُولًا فَلَا يَبْقَى الْعَامُّ حُجَّةً فِي الْبَاقِي .

( وَعِنْدَ الْبَعْضِ إِنْ كَانَ مَعْلُومًا فَكَمَا ذَكَرْنَا أَنْفَاءً ) إِنْ الْعَامُّ يَبْقَى فِيمَا وَرَاءَ الْمَخْصُوصِ كَمَا كَانَ .

( وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا يَسْقُطُ الْمُخْصَصُ ؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ مُسْتَقِلٌّ بِخِلَافِ الْإِسْتِثْنَاءِ ) وَلَمَّا كَانَ الْمُخْصَصُ كَلَامًا مُسْتَقِلًّا وَكَانَ مَعْنَاهُ مَجْهُولًا يَسْقُطُ هُوَ بِنَفْسِهِ وَلَا تَتَعَدَّى جِهَاتُهُ إِلَى صَدْرِ الْكَلَامِ بِخِلَافِ الْإِسْتِثْنَاءِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَقِلٍّ بِنَفْسِهِ ، بَلْ يَتَعَلَّقُ بِصَدْرِ

الْكَلَامِ فَجِهَاتُهُ تَتَعَدَّى إِلَى صَدْرِ الْكَلَامِ .

( وَعِنْدَنَا تُمْكِنٌ فِيهِ شُبْهَةٌ ؛ لِأَنَّهُ عُلِمَ أَنَّهُ غَيْرُ مَحْمُولٍ عَلَى ظَاهِرِهِ ) وَهُوَ إِرَادَةُ الْكُلِّ فَعُلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ الْبَعْضُ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ مَثَلًا إِذَا كَانَ كُلُّ أَفْرَادِهِ مَائَةً ، وَعُلِمَ أَنَّ الْمَائَةَ غَيْرُ مُرَادَةٍ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَعْدَادِ الَّتِي دُونَ الْمَائَةِ مُسَاوٍ فِي أَنَّ اللَّفْظَ مَجَازٌ فِيهِ فَلَا يَثْبُتُ عَدَدٌ مُعَيَّنٌ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهُ تَرْجِيحٌ مِنْ غَيْرِ مُرْجِحٍ ثُمَّ ذَكَرَ تَمَرَةً تُمْكِنُ الشُّبْهَةَ فِيهِ بِقَوْلِهِ .

( فَيَصِيرُ عِنْدَنَا كَالْعَامِّ الَّذِي لَمْ يُخْصَّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى يُخْصَّصَهُ خَبَرُ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسُ ) ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ مَعَ وُجُودِ هَذِهِ الشُّبْهَةِ لَا يَسْقُطُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ فَقَالَ ( لَكِنْ لَا يَسْقُطُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُخْصَصَ يُشْبِهُ النَّاسِخَ بِصِبْغَةٍ ، وَالِاسْتِثْنَاءَ بِحُكْمِهِ كَمَا قُلْنَا ، فَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا يَسْقُطُ فِي نَفْسِهِ لِلشُّبْهِ الْأَوَّلِ ، وَيُوجِبُ جِهَالَتهُ فِي الْعَامِّ لِلشُّبْهِ الثَّانِي فَيَدْخُلُ الشُّكُّ فِي سُقُوطِ الْعَامِّ فَلَا يَسْقُطُ بِهِ ) أَيُّ : بِالشُّكِّ إِذْ قَبْلَ التَّخْصِيسِ كَانَ مَعْمُولًا بِهِ فَلَمَّا خُصَّ دَخَلَ الشُّكُّ فِي أَنَّهُ هَلْ بَقِيَ مَعْمُولًا بِهِ أَمْ بَطَلَ فَلَا يَبْطُلُ بِالشُّكِّ .

( وَإِنْ كَانَ ) أَيُّ : الْمُخْصَصُ .

( مَعْلُومًا فَلِلشُّبْهِ الْأَوَّلِ يَصِحُّ تَعْلِيلُهُ ) لَا يُرِيدُ بِقَوْلِهِ فَلِلشُّبْهِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُشَابَهُ النَّاسِخَ يَصِحُّ تَعْلِيلُهُ كَمَا يَصِحُّ أَنْ يُعْلَلَ النَّاسِخَ الَّذِي يَنْسَخُ بَعْضُ أَفْرَادِ الْعَامِّ لِيَنْسَخَ بِالْقِيَاسِ بَعْضًا آخَرَ مِنْ أَفْرَادِ الْعَامِّ فَإِنَّ تَعْلِيلَ النَّاسِخِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا يَصِحُّ عَلَى مَا يَأْتِي فِي هَذِهِ الصَّفْحَةِ ، بَلْ يُرِيدُ أَنَّهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ نَصٌّ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ يَصِحُّ تَعْلِيلُهُ .

( كَمَا هُوَ عِنْدَنَا ) فَإِنَّ عِنْدَنَا وَعِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ يَصِحُّ تَعْلِيلُهُ

خِلَافًا لِلْجَبَائِيِّ وَإِذَا صَحَّ تَعْلِيلُهُ لَا يُدْرَى أَنَّهُ كَمْ يَخْرُجُ بِالتَّعْلِيلِ أَيُّ : بِالْقِيَاسِ وَكَمْ يَبْقَى تَحْتَ الْعِلْمِ .

( فَيُوجِبُ جِهَالَتهُ فِيمَا بَقِيَ تَحْتَ الْعَامِّ ، وَلِلشُّبْهِ الثَّانِي لَا يَصِحُّ تَعْلِيلُهُ كَمَا هُوَ عِنْدَ الْبَعْضِ فَدَخَلَ الشُّكُّ فِي سُقُوطِ الْعَامِّ

فَلَا سَقَطَ بِهِ ( أَي : الشَّبَهُ الثَّانِي هُوَ شَبَهُ الِاسْتِثْنَاءِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمُخَصَّصَ يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُخَصَّصَ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي الْعَامِّ ؛ فَلِهَذَا الشَّبَهُ لَا يَصِحُّ تَعْلِيلُهُ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْجَبَّائِي كَمَا لَا يَصِحُّ تَعْلِيلُ الْمُسْتَشْنَى وَإِخْرَاجُ الْبَعْضِ الْآخَرَ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ فَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَصِحُّ تَعْلِيلُهُ يَصِيرُ الْبَاقِي تَحْتَ الْعَامِّ مَجْهُولًا فَلَا يَبْقَى الْعَامُّ حُجَّةً ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يَصِحُّ تَعْلِيلُهُ يَبْقَى الْعَامُّ حُجَّةً ، وَقَدْ كَانَ قَبْلَ التَّخْصِيسِ حُجَّةً فَوْقَ الشَّكِّ فِي بَطْلَانِهِ فَلَا يَبْطُلُ بِالشَّكِّ هَذَا مَا قَالُوا ، وَيَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمَذْهَبُ عِنْدَكُمْ ، وَعِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ صِحَّةُ تَعْلِيلِ فَيَجِبُ أَنْ يَبْطُلَ الْعَامُّ عِنْدَكُمْ بِنَاءً عَلَى زَعْمِكُمْ فِي صِحَّةِ تَعْلِيلِهِ ، وَلَا تَمَسُّكُمْ لَكُمْ بَزَعْمِ الْجَبَّائِي أَنْ عِنْدَهُ لَا يَصِحُّ تَعْلِيلُهُ فَلِدْفَعِ هَذِهِ الشُّبْهَةَ قَالَ ( عَلَى أَنَّ احْتِمَالَ التَّعْلِيلِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى الْقِيَاسِ تَخْصِيسَهُ يَخْصُ وَمَا لَا فَلَا ) فَإِنَّ الْمُخَصَّصَ إِنْ لَمْ يَدْرِكْ فِيهِ عِلَّةٌ لَا يُعَلَّلُ فَيَبْقَى الْعَامُّ فِي الْبَاقِي حُجَّةً ، وَإِنْ عُرِفَ فِيهِ عِلَّةٌ فَكُلُّ مَا تُوَجَدُ الْعِلَّةُ فِيهِ يَخْصُ قِيَاسًا وَمَا لَا فَلَا يَبْطُلُ الْعَامُّ بِاحْتِمَالِ التَّعْلِيلِ ) فَظَهَرَ هُنَا الْفَرْقُ بَيْنَ التَّخْصِيسِ وَالتَّنْسِخِ ( أَي : لَمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ تَعْلِيلَ الْمُخَصَّصِ صَحِيحٌ ظَهَرَ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُخَصَّصِ وَالتَّنَاكِحِ ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ تَعْلِيلُ التَّنَاكِحِ الَّذِي يَنْسَخُ الْحُكْمَ فِي بَعْضِ

أَفْرَادِ الْعَامِّ لِيُثَبِتَ التَّنْسِخَ فِي بَعْضِ آخَرَ قِيَاسًا صُورَتُهُ أَنْ يَرِدَ نَصٌّ خَاصٌّ حُكْمُهُ مُخَالَفٌ لِحُكْمِ الْعَامِّ ، وَيَكُونُ وُجُودُهُ مُتَرَاخِيًا عَنِ وُجُودِ الْعَامِّ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ نَاسِخًا لَا مُخَصَّصًا عَلَى مَا سَبَقَ .

( فَإِنَّ الْعَامَّ الَّذِي نُسَخَ بَعْضُ مَا تَنَاوَلَهُ لَا يُنْسَخُ بِالْقِيَاسِ ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ لَا يَنْسَخُ النَّصَّ إِذْ هُوَ لَا يُعَارِضُهُ ؛ لِأَنَّهُ دُونَهُ لَكِنْ يُخَصَّصُهُ ، وَلَا يَلْزِمُ بِهِ الْمُعَارِضَةَ ؛ لِأَنَّهُ يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ وَهُنَا مَسَائِلُ مِنَ الْفُرُوعِ تُنَاسِبُ مَا ذَكَرْنَا ) مِنَ الِاسْتِثْنَاءِ وَالتَّنْسِخِ وَالتَّخْصِيسِ ( فَتَظِيرُ الِاسْتِثْنَاءِ مَا إِذَا بَاعَ الْحُرُّ وَالْعَبْدَ بِنَمْنٍ أَوْ بَاعَ عَبْدَيْنِ إِلَّا هَذَا بِحِصَّتِهِ مِنَ الْأَلْفِ يَبْطُلُ الْبَيْعُ ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا لَمْ يَدْخُلْ فِي الْبَيْعِ فَصَارَ الْبَيْعُ بِالْحِصَّةِ ابْتِدَاءً ؛ وَلِأَنَّ مَا لَيْسَ بِمَبِيعٍ يَصِيرُ شَرْطًا لِقَبُولِ الْمَبِيعِ فَيَفْسُدُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ ) فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى لَيْسَتْ حَقِيقَةُ الِاسْتِثْنَاءِ مَوْجُودَةً لَكِنَّهَا تُنَاسِبُ الِاسْتِثْنَاءَ فِي أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ يَمْنَعُ دُخُولَ الْمُسْتَشْنَى فِي حُكْمِ صَدْرِ الْكَلَامِ ، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَمْ يَدْخُلِ الْحُرُّ تَحْتَ الْإِيْجَابِ مَعَ أَنَّ صَدْرَ الْكَلَامِ تَنَاوَلَهُ فَصَارَ كَأَنَّهُ مُسْتَشْنَى ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ وَهِيَ مَا إِذَا بَاعَ عَبْدَيْنِ إِلَّا هَذَا حَقِيقَةُ الِاسْتِثْنَاءِ مَوْجُودَةٌ فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ أَحَدُهُمَا فِي الْبَيْعِ لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ فِي الْآخَرَ لَوْجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يَصِيرُ الْبَيْعُ فِي الْآخَرَ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ الْمُقَابِلِ بِهِمَا وَالْبَيْعُ بِالْحِصَّةِ ابْتِدَاءً بَاطِلٌ لِلْجَهَالَةِ ، وَإِنَّمَا فَلْنَا ابْتِدَاءً ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ بِالْحِصَّةِ بَقَاءً صَحِيحٌ كَمَا يَأْتِي فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي هِيَ تَظِيرُ التَّنْسِخِ .

وَالثَّانِي : أَنَّ الْبَيْعَ فِي الْآخَرَ يَبْطُلُ بِشَرْطِ مُخَالَفِ الْمُقْتَضَى الْعَقْدِ وَهُوَ أَنْ قَبُولَ مَا لَيْسَ بِمَبِيعٍ وَهُوَ

الْحُرُّ أَوْ الْعَبْدُ الْمُسْتَشْنَى يَصِيرُ شَرْطًا لِقَبُولِ الْمَبِيعِ .

( وَتَظِيرُ التَّنْسِخِ مَا إِذَا بَاعَ عَبْدَيْنِ بِالْفِ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ التَّسْلِيمِ يَبْقَى الْعَقْدُ فِي الْبَاقِي بِحِصَّتِهِ ) ( فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُنَاسِبُ التَّنْسِخَ ) مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْعَبْدَ الَّذِي مَاتَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ كَانَ دَاخِلًا تَحْتَ الْبَيْعِ لَكِنْ لَمَّا مَاتَ فِي يَدِ الْبَائِعِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ انْفَسَخَ الْبَيْعُ فِيهِ فَصَارَ كَالْتَّنْسِخِ لِأَنَّ التَّنْسِخَ تَبْدِيلٌ بَعْدَ الثَّبُوتِ فَلَا يَفْسُدُ الْبَيْعُ فِي الْعَبْدِ الْآخَرَ مَعَ أَنَّهُ يَصِيرُ بَيْعًا بِالْحِصَّةِ لَكِنْ فِي حَالَةِ الْبَقَاءِ ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُفْسِدٍ ؛ لِأَنَّ الْجَهَالََةَ الطَّارِئَةَ لَا تُفْسِدُ .

( وَنَظِيرُ التَّخْصِصِ مَا إِذَا بَاعَ عَبْدَيْنِ بِأَلْفٍ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ فِي أَحَدِهِمَا صَحَّ إِنْ عَلِمَ مَحَلَّ الْخِيَارِ وَتَمَنَّهُ ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ بِالْخِيَارِ يَدْخُلُ فِي الْإِجَابِ لَأَنَّ فِي الْحُكْمِ فَصَارَ فِي السَّبَبِ كَالنَّسْخِ ، وَفِي الْحُكْمِ كَالِاسْتِثْنَاءِ فَإِذَا جَهَلَ أَحَدُهُمَا لَأَنَّ يَصِحُّ لَشَبْهِهِ الْاسْتِثْنَاءِ ، وَإِذَا عَلِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَصِحُّ لَشَبْهِهِ النَّسْخِ وَلَمْ يُعْتَبَرْ هُنَا شَبْهُهُ الْاسْتِثْنَاءِ حَتَّى يَفْسُدَ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ بِخِلَافِ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ إِذَا بَيَّنَّ حِصَّةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَبَيَّانُ مُنَاسَبَتِهَا التَّخْصِصُ أَنَّ التَّخْصِصَ يُشَابَهُ النَّسْخَ بِصِيغَتِهِ ، وَالِاسْتِثْنَاءَ بِحُكْمِهِ ، وَهُنَا الْعَبْدُ الَّذِي فِيهِ الْخِيَارُ دَاخِلٌ فِي الْإِجَابِ لَأَنَّ الْحُكْمَ عَلَى مَا عُرِفَ فَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ دَاخِلٌ فِي الْإِجَابِ يَكُونُ رَدُّهُ بِخِيَارِ الشَّرْطِ تَبْدِيلًا فَيَكُونُ كَالنَّسْخِ وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي الْحُكْمِ يَكُونُ رَدُّهُ بِخِيَارِ الشَّرْطِ بَيَّانٌ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فَيَكُونُ كَالِاسْتِثْنَاءِ وَإِذَا كَانَ لَهُ شَبْهَانِ يَكُونُ كَالتَّخْصِصِ الَّذِي لَهُ شَبْهُهُ بِالنَّسْخِ وَشَبْهُهُ بِالِاسْتِثْنَاءِ فَلِرِعَايَةِ الشَّبْهَيْنِ قُلْنَا إِنْ عَلِمَ مَحَلَّ

الْخِيَارِ وَتَمَنَّهُ يَصِحُّ الْبَيْعُ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا : أَنَّ يَكُونَ مَحَلَّ الْخِيَارِ وَتَمَنَّهُ مَعْلُومَيْنِ كَمَا إِذَا بَاعَ هَذَا وَذَلِكَ بِالْفَيْنِ هَذَا بِأَلْفٍ وَذَلِكَ بِأَلْفٍ صَفْقَةً وَاحِدَةً عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ .  
وَالثَّانِي : أَنَّ يَكُونَ مَحَلَّ الْخِيَارِ مَعْلُومًا لَكِنْ تَمَنَّهُ لَأَنَّ يَكُونَ مَعْلُومًا .  
وَالثَّلَاثُ : عَلَى الْعُكْسِ .

وَالرَّابِعُ : أَنَّ لَأَنَّ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْهُمَا مَعْلُومًا فَلَوْ رَاعَيْنَا كَوْنَهُ دَاخِلًا فِي الْإِجَابِ يَصِحُّ الْبَيْعُ فِي الصُّورِ الْأَرْبَعِ غَايَةَ مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ يَصِيرُ بَيْعًا بِالْحِصَّةِ لَكِنَّهُ فِي الْبَقَاءِ لَأَنَّ فِي الْإِبْتِدَاءِ فَلَا يَفْسُدُ الْبَيْعُ ، وَلَوْ رَاعَيْنَا كَوْنَهُ غَيْرَ دَاخِلٍ فِي الْحُكْمِ يَفْسُدُ الْبَيْعُ فِي الصُّورِ الْأَرْبَعِ .

أَمَّا إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ مَحَلِّ الْخِيَارِ وَتَمَنَّهُ مَعْلُومًا فَلَأَنَّ قَبُولَ غَيْرِ الْمَبِيعِ يَصِيرُ شَرْطًا لِقَبُولِ الْمَبِيعِ وَأَمَّا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا مَجْهُولًا فَلِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَلِجَهَالَةِ الْمَبِيعِ أَوْ الثَّمَنِ أَوْ كِلَيْهِمَا ، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّ شَبْهُهُ النَّسْخِ يُوجِبُ الصَّحَّةَ فِي الْجَمِيعِ ، وَشَبْهُهُ الْاسْتِثْنَاءِ يُوجِبُ الْفَسَادَ فِي الْجَمِيعِ فَرَاعَيْنَا الشَّبْهَيْنِ ، وَقُلْنَا إِذَا كَانَ مَحَلَّ الْخِيَارِ أَوْ تَمَنَّهُ مَجْهُولًا لَأَنَّ يَصِحُّ الْبَيْعُ رِعَايَةَ لَشَبْهِهِ الْاسْتِثْنَاءِ ، وَإِذَا كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا مَعْلُومًا يَصِحُّ الْبَيْعُ رِعَايَةَ لَشَبْهِهِ النَّسْخِ ، وَلَمْ يُعْتَبَرْ هُنَا شَبْهُهُ الْاسْتِثْنَاءِ حَتَّى يَفْسُدَ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ وَهُوَ أَنْ قَبُولَ مَا لَيْسَ بِمَبِيعٍ يَصِيرُ شَرْطًا لِقَبُولِ الْمَبِيعِ بِخِلَافِ مَا إِذَا بَاعَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِأَلْفٍ صَفْقَةً وَاحِدَةً ، وَبَيَّنَّ تَمَنُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَيْثُ يَفْسُدُ الْبَيْعُ فِي الْعَبْدِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ الْحُرَّ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي الْبَيْعِ أَصْلًا فَيَصِيرُ كَالِاسْتِثْنَاءِ بَلَا مُشَابَهَةَ النَّسْخِ ،

فَيَكُونُ مَا لَيْسَ بِمَبِيعٍ شَرْطًا لِقَبُولِ الْمَبِيعِ

الشرح

## قوله أي : لفظ العام مجاز

كَانَ الْأَحْسَنُ أَنْ يَقُولَ أَيُّ : لَفْظُ الْعَامِّ بِالْوَصْفِ دُونَ الْإِضَافَةِ ، إِذِ الْكَلَامُ فِي صَيْغِ الْعُمُومِ لَا فِي لَفْظِ الْعَامِّ عَلَى مَا يُشْعُرُ بِهِ كَلَامٌ مَنْ قَالَ إِنَّ هَذَا الْاِخْتِلَافَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْاِخْتِلَافِ فِي اشْتِرَاطِ الْاسْتِعْرَاقِ ، فَإِنْ اشْتَرَطَ كَانَ إِطْلَاقُ لَفْظِ الْعَامِّ عَلَى مَا أُخْرِجَ مِنْهُ الْبَعْضُ مَجَازًا بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ عَامٌّ لَوْلَا الْإِخْرَاجُ ، وَإِنْ اكَتْفَى بِاِنْتِظَامِ جَمْعٍ مِنَ الْمُسَمَّيَاتِ فَهُوَ حَقِيقَةٌ حَتَّى يَنْتَهِيَ التَّخْصِيسُ إِلَى مَا دُونَ الثَّلَاثِ .

## قوله وهو حجة

تَقْرِيرُ كَلَامِهِ أَنَّ الْعَامَّ الْمَقْصُورَ عَلَى الْبَعْضِ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مَقْصُورًا عَلَى الْبَعْضِ بَعِيرٍ مُسْتَقِلٍّ أَوْ بِمُسْتَقِلٍّ فَعَلَى الْأَوَّلِ إِنْ كَانَ الْمُخَصَّصُ الْمُخْرَجُ مَعْلُومًا فَهُوَ حُجَّةٌ بِلَا شُبْهَةٍ كَمَا كَانَ قَبْلَ الْقَصْرِ عَلَى الْبَعْضِ لِعَدَمِ مُورِثِ الشُّبْهَةِ ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا جَهَالَةٌ الْمُخْرَجِ أَوْ اِحْتِمَالُهُ التَّعْلِيلِ ، وَعَيْرُ الْمُسْتَقِلِّ لَا يَحْتَمِلُ التَّعْلِيلَ ، وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا كَمَا إِذَا قَالَ عَبِيدُهُ أَحْرَارٌ إِلَّا بَعْضًا أَوْرَثَ ذَلِكَ جَهَالَةً فِي الْبَاقِي فَلَمْ تَصْلُحْ حُجَّةً إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ الْمُرَادُ وَعَلَى الثَّانِي إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُخَصَّصُ عَقْلًا أَوْ كَلَامًا أَوْ غَيْرَهُمَا .

فَإِنْ كَانَ الْمُخَصَّصُ هُوَ الْعَقْلُ كَانَ الْعَامُّ قَطْعِيًّا فِي الْبَاقِي لِعَدَمِ مُورِثِ الشُّبْهَةِ ؛ لِأَنَّ مَا يَفْتَضِي الْعَقْلَ إِخْرَاجُهُ فَهُوَ مُخْرَجٌ وَغَيْرُهُ بَاقٍ عَلَى مَا كَانَ كَمَا فِي الْاسْتِثْنَاءِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ قَدْ يَفْتَضِي إِخْرَاجَ بَعْضِ مَجْهُولٍ بِأَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ مِمَّا يَمْتَنِعُ عَلَى الْكُلِّ دُونَ الْبَعْضِ ، مِثْلُ الرَّجَالِ فِي الدَّارِ فَالْأَوْلَى أَنْ يُفْصَلَ كَالِاسْتِثْنَاءِ وَيُجْعَلَ قَطْعِيًّا إِذَا كَانَ الْمُخَصَّصُ مَعْلُومًا كَمَا فِي الْخِطَابَاتِ الَّتِي خُصَّ مِنْهَا الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ لَا يُقَالُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَطْعِيَّتِهَا

بِوَاسِطَةِ الْإِجْمَاعِ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ كَانَ قَطْعِيًّا قَبْلَ أَنْ يَتَحَقَّقَ الِاجْتِهَادُ وَالْإِجْمَاعُ ، وَإِنْ كَانَ الْمُخَصَّصُ غَيْرَ الْعَقْلِ وَالْكَلَامِ فَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ الْمُصَنِّفُ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَبْقَى قَطْعِيًّا لِاخْتِلَافِ الْعَادَاتِ ، وَخَفَاءِ الزِّيَادَةِ ، وَالتَّقْصَانِ وَعَدَمِ اِطِّلَاعِ الْحَسِّ عَلَى تَفَاصِيلِ الْأَشْيَاءِ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ الْقَدْرُ الْمَخْصُوصُ قَطْعًا ، وَإِنْ كَانَ الْمُخَصَّصُ هُوَ الْكَلَامُ فَفِيهِ اِخْتِلَافٌ فَعِنْدَ الْكَرْخِيِّ لَا يَبْقَى حُجَّةٌ أَصْلًا ، وَعِنْدَ الْبَعْضِ إِنْ كَانَ الْمَخْصُوصُ مَعْلُومًا فَالْعَامُّ قَطْعِيٌّ فِي الْبَاقِي ، وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا يَسْقُطُ الْمُخَصَّصُ ، وَيَبْقَى الْعَامُّ عَلَى مَا كَانَ وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الْعَامَّ بَعْدَ التَّخْصِيسِ دَلِيلٌ تَمَكَّنَ فِيهِ الشُّبْهَةُ مَعْلُومًا كَانَ الْمُخَصَّصُ أَوْ مَجْهُولًا وَالتَّمَسُّكَاتُ مَشْرُوحَةٌ فِي الْكِتَابِ .

## قوله : وإن كان مجهولاً يسقط المخصص

وَيَبْقَى الْعَامُّ حُجَّةً فِيمَا تَنَاوَلَهُ كَمَا كَانَ ؛ لِأَنَّ الْمَجْهُولَ لَا يَصْلُحُ دَلِيلًا فَلَا يَصْلُحُ مُعَارِضًا لِلدَّلِيلِ فَيَبْقَى حُكْمُ الْعَامِّ عَلَى مَا كَانَ وَلَا يَتَعَدَّى جِهَالَةَ الْمُخَصِّصِ إِلَيْهِ لَكُونَ الْمُخَصِّصُ مُسْتَقْلَلًا بِخِلَافِ الِاسْتِثْنَاءِ ؛ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ وَصْفٍ قَائِمٍ بِصَدْرِ الْكَلَامِ لَا يُفِيدُ بَدْوَنَهُ شَيْئًا حَتَّى إِنَّ مَجْمُوعَ الِاسْتِثْنَاءِ ، وَصَدْرَ الْكَلَامِ بِمَنْزِلَةِ كَلَامٍ وَاحِدٍ ، فَجِهَالَتُهُ تُوجِبُ جِهَالَةَ الْمُسْتَشْتَى مِنْهُ ، فَيَصِيرُ مَجْهُولًا مُجْمَلًا مُتَوَقِّفًا عَلَى الْبَيَانِ .

## قوله : وعندنا تمكن فيه شبهة

أَيُّ : الْعَامُّ الَّذِي خُصَّ مِنْهُ الْبَعْضُ دَلِيلٌ فِيهِ شُبْهَةٌ حَتَّى لَا يَكُونُ مُوجِبًا قَطْعًا وَيَقِينًا .  
أَمَّا كَوْنُهُ حُجَّةً فَلِاحْتِجَاجِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمُ الْمَخْصُوصُ مِنْهَا الْبَعْضُ شَائِعًا زَائِعًا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ فَكَانَ إِجْمَاعًا .  
وَأَمَّا تَمَكُّنُ الشُّبْهَةِ فَلِأَنَّهُ إِذَا أُخْرِجَ مِنْهُ الْبَعْضُ لَمْ يَبْقَ

مُسْتَعْمَلًا فِي الْكُلِّ ، بَلْ فِيمَا دُونَهُ مَجَازًا ، وَمَا دُونَ الْكُلِّ أَفْرَادٌ مُتَعَدِّدَةٌ مُتَسَاوِيَةٌ فِي كَوْنِ اللَّفْظِ مَجَازًا فِيهَا مِنْ غَيْرِ رُجْحَانٍ فَلَا يَثْبُتُ بَعْضُ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهُ تَرْجِيحٌ مِنْ غَيْرِ مَرْجِحٍ ، وَفِيهِ نَظَرٌ .  
أَمَّا أَوْلًا فَلِأَنَّ مَا ذُكِرَ إِذَا صَحَّ فِي الْمَخْصُوصِ الْمَجْهُولِ أَمَّا فِي الْمَعْلُومِ فَعَدَمُ الرُّجْحَانِ مَمْنُوعٌ ، بَلْ مَجْمُوعٌ مَا وَرَاءَ الْمَخْصُوصِ مُتَعَيَّنٌ مِثْلًا إِذَا أُخْرِجَ مِنَ الْمِائَةِ عَشْرَةٌ تَعَيَّنَ التَّسْعُونَ ، وَإِذَا أُخْرِجَ عِشْرُونَ تَعَيَّنَ الثَّمَانُونَ ، وَإِذَا أُخْرِجَ مِنَ الْمَشْرُكِينَ أَهْلُ الذِّمَّةِ تَعَيَّنَ غَيْرُهُمْ .  
وَأَمَّا ثَانِيًا فَلِأَنَّ الدَّلِيلَ الْمَذْكُورَ عَلَى تَقْدِيرِ تَمَامِهِ لَا يَدُلُّ عَلَى تَمَكُّنِ الشُّبْهَةِ ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَا يَبْقَى الْعَامُّ حُجَّةً أَصْلًا وَيَصِيرُ مُجْمَلًا مُوقُوفًا عَلَى الْبَيَانِ ، وَغَايَةُ تَوْجِيهِهِ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ عَدَدٌ مُعَيَّنٌ مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْقَطْعِ ، بَلْ إِنْ كَانَ الْمَخْصُوصُ مَجْهُولًا لَا يَتَرَجَّحُ شَيْءٌ مِنْهَا ، وَإِنْ كَانَ مَعْلُومًا يَتَرَجَّحُ مَجْمُوعٌ مَا وَرَاءَ الْمَخْصُوصِ لَكِنْ ظَنًّا لَا قَطْعًا لِاحْتِمَالِ خُرُوجِ بَعْضٍ آخَرَ بِالتَّعْلِيلِ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَوْلُهُ " لِأَنَّهُ تَرْجِيحٌ مِنْ غَيْرِ مَرْجِحٍ " مُخْتَصًّا بِصُورَةِ الْمَجْهُولِ .

## قوله حتى يخصصه

يَعْنِي : لَمَّا لَمْ يَبْقَ الْعَامُّ بَعْدَ التَّخْصِيصِ قَطْعِيًّا حَازَ فِي الْعَامِّ بَعْدَ التَّخْصِيصِ مِنَ الْكِتَابِ ، وَالْمُتَوَاتِرِ مِنَ الْحَدِيثِ مَعْلُومًا كَانَ الْمَخْصُوصُ أَوْ مَجْهُولًا أَنْ يُخَصَّصَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ إِجْمَاعًا وَيُعْلَمُ مِنْ جَوَازِ تَخْصِيصِهِ بِالْقِيَاسِ أَنَّهُ دُونَ خَبَرِ

الوَاحِدِ فِي الدَّرَجَةِ ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ لَا يَصْلُحُ مُعَارِضًا لِخَبَرِ الْوَاحِدِ حَتَّى رَجَحُوا خَبَرَ الْفَهْمَةِ عَلَى الْقِيَاسِ وَكَذَا خَبَرَ الْأَكْلِ نَاسِيًا فِي الصَّوْمِ ، وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ الْحُكْمِ فِيمَا وَرَاءَ الْمَخْصُوصِ إِنَّمَا هُوَ مَعَ شَكِّ فِي

أَصْلِهِ ، وَاحْتِمَالِ فَيْجُوزُ أَنْ يُعَارِضَهُ الْقِيَاسُ بِخِلَافِ خَبَرِ الْوَاحِدِ ، فَإِنَّهُ لَا شَكَّ فِي أَصْلِهِ ، وَإِنَّمَا الْاحْتِمَالُ فِي طَرِيقِهِ بِاعْتِبَارِ تَوْهْمِ غَلَطِ الرَّاوي أَوْ مَيْلِهِ عَنِ الصِّدْقِ إِلَى الْكُذْبِ فَلَا يَصْلُحُ الْقِيَاسُ مُعَارِضًا لَهُ ، وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِجَوَازِ تَخْصِصِ هَذَا الْعَامِّ بِالْقِيَاسِ عَلَى أَنَّ الْمُخْصَصَ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُقَارِنًا لِلْقَطْعِ بِتَرَاحِي الْقِيَاسِ عَنِ الْكِتَابِ وَلَيْسَ بِسَدِيدٍ ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ مُظْهِرًا لَا مُثَبِّتًا ، فَالْمُخْصَصُ بِالْحَقِيقَةِ هُوَ النَّصُّ الْمُثَبِّتُ لِلْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ وَلَا يُعْلَمُ تَرَاحِيهِ بِطَرِيقِ الْقَطْعِ . قَوْلُهُ : ( لَكِنْ لَا يَسْقُطُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُخْصَصَ يُشْبِهُ النَّاسِخَ بِصِغَتِهِ ) ؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ مُبْتَدَأٌ مَفْهُومٌ بِنَفْسِهِ مُفِيدٌ لِلْحُكْمِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ الْعَامُّ ، وَيُشْبِهُهُ الْاِسْتِثْنَاءُ بِحُكْمِهِ ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ بَيَانُ إِثْبَاتِ الْحُكْمِ فِيمَا وَرَاءَ الْمَخْصُوصِ ، وَعَدَمُ دُخُولِ الْمَخْصُوصِ تَحْتَ حُكْمِ الْعَامِّ لَا رَفْعُ الْحُكْمِ عَنِ مَحَلِّ الْمَخْصُوصِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ ، فَهُوَ مُسْتَقِلٌّ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِهِ . وَالْأَصْلُ فِيمَا يَتَرَدَّدُ بَيْنَ الشَّهَيْنِ أَنْ يَعْتَبَرَ بِهِمَا وَيُوفَى حَظًّا مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا وَلَا يُبْطَلُ أَحَدُهُمَا بِالْكَلْمَةِ ، فَالْمُخْصَصُ إِنْ كَانَ مَجْهُولًا أَيْ : مُتَنَاولًا لِمَا هُوَ مَجْهُولٌ عِنْدَ السَّمْعِ فَمِنْ جِهَةِ اسْتِقْلَالِهِ يَسْقُطُ هُوَ بِنَفْسِهِ ، وَلَا تَعْدَى جِهَاتُهُ إِلَى الْعَامِّ كَالنَّاسِخِ الْمَجْهُولِ ، وَمِنْ جِهَةِ عَدَمِ اسْتِقْلَالِهِ يُوجِبُ جِهَالَةَ الْعَامِّ ، وَسُقُوطُ الْاِحْتِجَاجِ بِهِ لِتَعْدِي جِهَاتِهِ إِلَيْهِ كَمَا فِي الْاِسْتِثْنَاءِ الْمَجْهُولِ ، فَوَقَعَ الشَّكُّ فِي سُقُوطِ الْعَامِّ ، وَقَدْ كَانَ ثَابِتًا بَيِّقِينَ فَلَا يَزُولُ بِالشَّكِّ ، بَلْ يَتِمَكَّنُ فِيهِ شُبْهَةٌ جِهَالَةً ثَوْرَتْ زَوَالَ الْيَقِينِ فَيُوجِبُ الْعَمَلَ دُونَ الْعِلْمِ ، وَإِنْ كَانَ مَعْلُومًا فَمِنْ جِهَةِ اسْتِقْلَالِهِ يَصِحُّ تَعْلِيلُهُ

كَمَا هُوَ الْأَصْلُ فِي التُّصُوصِ الْمُسْتَقْلَةِ فَيُوجِبُ جِهَالَةَ فِيمَا بَقِيَ تَحْتَ الْعَامِّ ، إِذْ لَا يُدْرَى أَنَّهُ كَمْ خَرَجَ بِالْقِيَاسِ فَيَنْبَغِي أَنْ تُسْقَطَ الْعَامُّ ، وَمِنْ جِهَةِ عَدَمِ اسْتِقْلَالِهِ لَا يَصِحُّ تَعْلِيلُهُ عَلَى مَا هُوَ مَذْهَبُ الْجَبَائِثِ كَمَا لَا يَصِحُّ تَعْلِيلُ الْاِسْتِثْنَاءِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ نَصًّا مُسْتَقْلًا ، بَلْ بِمَنْزِلَةِ وَصْفٍ قَائِمٍ بِصَدْرِ الْكَلَامِ دَالٌّ عَلَى عَدَمِ دُخُولِ الْمُسْتَثْنَى فِي حُكْمِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ ، وَالْعَدَمُ لَا يُعَلَّلُ فَيَكُونُ مَا وَرَاءَ الْمَخْصُوصِ مَعْلُومًا فَيَجِبُ أَنْ يَبْقَى الْعَامُّ بِحَالِهِ ، فَوَقَعَ الشَّكُّ فِي عَدَمِ حُجِّيَةِ الْعَامِّ فَلَا يُبْطَلُ حُجِّيَتُهُ الثَّابِتَةَ بَيِّقِينَ ، بَلْ يَتِمَكَّنُ فِيهِ ضَرْبُ شُبْهَةٍ لِكَوْنِهِ ثَابِتًا مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِهِ فَيُوجِبُ الْعَمَلَ دُونَ الْعِلْمِ فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُخْصَصَ الْمَجْهُولَ بِاعْتِبَارِ الصِّغَةِ لَا يُبْطَلُ الْعَامُّ بِاعْتِبَارِ الْحُكْمِ يُبْطَلُهُ ، وَالْمَعْلُومَ بِالْعَكْسِ فَيَقَعُ الشَّكُّ فِي بُطْلَانِهِ وَالشَّكُّ لَا يَرْفَعُ أَصْلَ الْيَقِينِ ، بَلْ وَصَفَهُ .

### قوله : لا يريد بقوله

لَمَّا كَانَ مَعْنَى سُقُوطِ الْمُخْصَصِ الْمَجْهُولِ لِلشَّيْءِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ لِشَبْهِهِ بِالنَّاسِخِ فَسَقَطَ كَمَا سَقَطَ النَّاسِخُ الْمَجْهُولُ ، وَمَعْنَى إِجَابِهِ جِهَالَةَ الْعَامِّ لِلشَّيْءِ الثَّانِي أَنَّهُ لِشَبْهِهِ بِالْاِسْتِثْنَاءِ يُوجِبُ ذَلِكَ كَمَا يُوجِبُهُ الْاِسْتِثْنَاءُ ، وَمَعْنَى عَدَمِ صِحَّةِ تَعْلِيلِ الْمُخْصَصِ الْمَعْلُومِ لِلشَّيْءِ الثَّانِي أَنَّهُ لِشَبْهِهِ بِالْاِسْتِثْنَاءِ لَا يَصِحُّ تَعْلِيلُهُ كَمَا لَا يَصِحُّ تَعْلِيلُ الْاِسْتِثْنَاءِ كَانَ السَّابِقُ إِلَى الْوَهْمِ

مِنْ قَوْلِهِ فَلِلشَّبَهِ الْأَوَّلِ يَصِحُّ تَعْلِيلُهُ أَنَّهُ لَشَبَهِهِ بِالنَّاسِخِ يَصِحُّ تَعْلِيلُهُ كَمَا يَصِحُّ تَعْلِيلُ النَّاسِخِ فَدَفَعَ ذَلِكَ الْوَهْمَ بِأَنَّ النَّاسِخَ لَا يَصِحُّ تَعْلِيلُهُ لِمَا يَلْزَمُ مِنْ نَسْخِ النَّصِّ بِالْقِيَاسِ عَلَى مَا سَيَأْتِي .  
فَإِنْ قِيلَ فَيَجِبُ أَنْ يَصِحَّ تَعْلِيلُ

الْمُخَصَّصِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ كِلَا شَبَهَيْهِ يَفْتَضِيَانِ عَدَمَ التَّعْلِيلِ قُلْنَا شَبَهُهُ بِالنَّاسِخِ وَهُوَ الْإِسْتِقْلَالُ يَفْتَضِي صِحَّةَ التَّعْلِيلِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ فِي النَّاسِخِ لِمَانِعٍ وَهُوَ صَيْرُورَةُ الْقِيَاسِ مُعَارِضًا لِلنَّصِّ ، وَلَا مَانِعَ فِي الْمَخَصَّصِ فَيَصِحُّ تَعْلِيلُهُ لِشَبَهِهِ بِالنَّاسِخِ أَيُّ :  
لِإِسْتِقْلَالِهِ .

### قوله : على أن احتمال التعليل

يَصْلُحُ فِعْلًا لِلشَّبَهَةِ الْمُرَدَّةِ مِنْ قَبْلِ الْكَرْحِيِّ فِي بَطْلَانِ الْإِحْتِجَاجِ بِالْعَامِّ الْمَخَصَّصِ لَا جَوَابًا عَنِ الْإِشْكَالِ الْوَارِدِ عَلَى كَلَامِ الْقَوْمِ بَأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ صِحَّةُ تَعْلِيلِ الْمَخَصَّصِ تُوجِبُ جَهَالَهَ فِي الْعَامِّ وَتَفْتَضِي سُقُوطَهُ ، وَبَطْلَانِ حُجَّتِهِ كَمَا زَعَمْتُمْ لَوْجَبَ بَطْلَانِ حُجَّةِ الْعَامِّ الْمَخَصَّصِ عِنْدَكُمْ ؛ لِأَنَّكُمْ قَائِلُونَ بِصِحَّةِ تَعْلِيلِ الْمَخَصَّصِ ، إِذْ لَا يَخْفَى أَنَّ الْمَذْكُورَ لَا يَصْلُحُ جَوَابًا عَنِ هَذَا الْإِشْكَالِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَسْلِيمِ بَطْلَانِ الْمُقَدِّمَةِ الْقَائِلَةِ بِأَنَّ صِحَّةَ التَّعْلِيلِ تُوجِبُ جَهَالَهَ فِي الْعَامِّ ، فَإِنْ قِيلَ الْمَخَصَّصُ إِذَا لَمْ يُدْرَكَ عَلَيْهِ فَاحْتِمَالُ التَّعْلِيلِ بَاقٍ عَلَى مَا هُوَ الْأَصْلُ فِي النُّصُوصِ ، وَإِذَا أُدْرِكَ فَاحْتِمَالُ الْغَيْرِ قَائِمٌ لِمَا فِي الْعِلَلِ مِنَ التَّرَاحُمِ ، وَبَعْدَمَا تَعَيَّنَتْ لَا يُدْرَى أَنَّهَا فِي أَيِّ قَدَرٍ مِنْ أَفْرَادِ الْعَامِّ تُوجِدُ ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُوجِبُ جَهَالَهَ الْعَامِّ ، وَبَطْلَانِ حُجَّتِهِ قُلْنَا لَا ، بَلْ يُوجِبُ تَمَكُّنَ الشَّبَهَةِ فِيهِ لِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ أَنَّهُ نَابِتٌ بَيِّنٌ وَالشَّكُّ لَا يُوجِبُ زَوَالَ أَصْلِ الْبَيِّنِ ، بَلْ وَصَفَ كَوْنَهُ يَقِينًا .

### قوله : إذ هو

أَيُّ : الْقِيَاسُ لَا يُعَارِضُ النَّصَّ ؛ لِأَنَّهُ دُونَ النَّصِّ فَلَا يَنْسَخُهُ ؛ لِأَنَّ عَمَلَ النَّاسِخِ إِنَّمَا هُوَ فِي رَفْعِ الْحُكْمِ بِاعْتِبَارِ الْمُعَارَضَةِ لَكِنْ يُخَصَّصُ النَّصُّ الْعَامُّ الَّذِي خُصَّ مِنْهُ الْبَعْضُ ؛ لِأَنَّ عَمَلَ الْمَخَصَّصِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى وَجْهِ الْبَيَانِ

دُونَ الْمُعَارَضَةِ ، فَالْقِيَاسُ الْمُسْتَنْبَطُ مِنَ الْمَخَصَّصِ يُبَيِّنُ أَنَّ قَدْرَ مَا تَعَدَّى إِلَيْهِ الْعِلَّةُ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ الْعَامِّ كَمَا أَنَّ النَّصْفَ الْمَخَصَّصَ يُبَيِّنُ أَنَّ قَدْرَ مَا تَنَاوَلَهُ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَهُ ، فَإِنْ قِيلَ : فَلِمَ لَمْ يَجْزِ التَّخْصِيسُ بِالْقِيَاسِ ابْتِدَاءً ؟ قُلْنَا ؛ لِأَنَّ مَا يَتَنَاوَلُهُ الْقِيَاسُ دَاخِلٌ تَحْتَ الْعَامِّ قَطْعًا ، وَالْقِيَاسُ يُبَيِّنُ عَدَمَ دُخُولِهِ ظَنًّا فَلَا يُسْمَعُ بِخِلَافِ الْعَامِّ بَعْدَ التَّخْصِيسِ فَإِنَّهُ أَيْضًا ظَنِّيٌّ ، وَالْقِيَاسُ مُؤَيَّدٌ بِمَا يُشَارِكُهُ فِي بَيَانِ عَدَمِ دُخُولِ بَعْضِ الْأَفْرَادِ ، وَقَدْ يُقَالُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الَّذِي يُسْتَدُّ إِلَيْهِ الْقِيَاسُ لَا يَصْلُحُ مُبَيِّنًا لِهَذَا الْعَامِّ لِعَدَمِ تَنَاوُلِهِ شَيْئًا مِنْ أَفْرَادِهِ ، فَكَذَا الْقِيَاسُ الْمُسْتَنْبَطُ مِنْهُ لَا يَصْلُحُ مُبَيِّنًا لِلْعَامِّ فَلَوْ أُعْتَبِرَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مُعَارِضًا

، وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ عَدَمَ صُلُوحِ الْأَصْلِ إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ عَدَمِ التَّنَاوُلِ لِشَيْءٍ مِنْ أَفْرَادِ الْعَامِّ ، وَالْكَلَامُ فِي الْقِيَاسِ الْمُتَنَاوُلِ لَهُ وَإِلَّا لَمْ يُتَصَوَّرْ كَوْنُهُ مُخَصَّصًا ، فَعَدَمُ صُلُوحِ الْأَصْلِ لِلْبَيَانِ لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ صُلُوحِ الْقِيَاسِ لَذَلِكَ ، وَأَيْضًا لَمْ يَشْتَرِطُوا فِي الْقِيَاسِ الْمُخَصَّصِ لِلْعَامِّ الَّذِي خُصَّ مِنْهُ الْبَعْضُ أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ مُخَصَّصًا لَذَلِكَ الْعَامِّ بَلْ إِذَا خُصَّ الْعَامُّ بِقِطْعِيٍّ صَارَ ظَنِّيًّا فَجَارَ تَخْصِيصُهُ بِالْقِيَاسِ ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَنَدًا إِلَى أَصْلِ لَا يَتَنَاوَلُ شَيْئًا مِنْ أَفْرَادِ الْعَامِّ .

### قوله فظير الاستثناء ما إذا باع الحر والعبد بثمن

أَيُّ : بِثَمَنِ وَاحِدٍ ، إِذْ لَوْ فَصَّلَ الثَّمَنَ بَأَنَّ قَالَ بَعْتُهُمَا بِأَلْفٍ كُلِّ وَاحِدٍ بِخَمْسِمِائَةٍ صَحَّ فِي الْعَبْدِ عِنْدَهُمَا خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ .

### قوله لم يدخل الحر تحت الإيجاب

؛ لِأَنَّ دُخُولَ الشَّيْءِ فِي الْعَقْدِ إِنَّمَا هُوَ بِصِفَةِ الْمَالِيَّةِ ، وَالتَّقْوَمِ ، وَذَلِكَ لَا يُوجَدُ فِي الْحُرِّ وَكَذَا إِذَا جَمَعَ بَيْنَ حَيٍّ وَمَيِّتٍ أَوْ بَيْنَ مَيِّتَةٍ وَذَكِيَّةٍ أَوْ بَيْنَ خَلٍّ وَخَمَرٍ .

### قوله : فصار البيع بالحصاة ابتداء

بِأَنَّ يُقَسَّمُ الْأَلْفَ عَلَى قِيَمَةِ الْعَبْدِ الْمَبِيعِ ، وَقِيَمَةِ الْحُرِّ بَعْدَ أَنْ يَفْرُضَ عَبْدًا فِي الصُّورَةِ الْأُولَى وَعَلَى قِيَمَةِ الْعَبْدِ الْمَبِيعِ ، وَقِيَمَةِ الْعَبْدِ الْمُسْتَتْنَى فِي الثَّانِيَةِ حَتَّى لَوْ كَانَ قِيَمَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسِمِائَةً فَحِصَّةُ الْعَبْدِ مِنَ الْأَلْفِ خَمْسِمِائَةً عَلَى التَّنَاصُفِ وَصُورَةُ الْبَيْعِ بِالْحِصَّةِ مَا إِذَا قَالَ بَعْتُ مِنْكَ هَذَا الْعَبْدَ بِحِصَّتِهِ مِنَ الْأَلْفِ الْمُوَزَّعِ عَلَى قِيَمَتِهِ ، وَقِيَمَةُ ذَلِكَ الْعَبْدِ الْآخِرِ وَهُوَ بَاطِلٌ لِحِجَالَةِ الثَّمَنِ وَقْتِ الْبَيْعِ .

### قوله : ولأن ما ليس بمبيع يصير شرطاً

، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْإِيجَابِ فَقَدْ شَرَطَ قَبُولَ الْعَقْدِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَبُولُهُ فِي الْآخِرِ حَتَّى لَا يَمْلِكَ الْمُشْتَرِي قَبُولَ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخِرِ ، فَإِنْ قِيلَ هَذَا الْإِيجَابُ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ صِحَّةِ الْإِيجَابِ فِيهِمَا لَمَّا يَكُونُ الْمُشْتَرِي مُلْحَقًا لِلضَّرَرِ بِالْبَائِعِ فِي قَبُولِ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخِرِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَصِحَّ كَمَا إِذَا اشْتَرَى عَبْدًا ، وَمُكَاتَبًا أَوْ مُدَبِّرًا ، أَوْ أُمَّ وَوَلَدٍ

يَصِحُّ فِي الْعَبْدِ .

قُلْنَا الْكَلَامُ فِي كَوْنِهِ شَرْطًا فَاسِدًا ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ عَدَمِ صِحَّةِ الْإِيجَابِ فِيهِمَا .

وَأَمَّا إِذَا صَحَّ فَهُوَ شَرْطٌ صَحِيحٌ ، وَفِيهِ نَظْرٌ ؛ لِأَنَّ حَاصِلَ السُّؤَالِ مَنَعُ الْإِشْتِرَاطِ عِنْدَ عَدَمِ صِحَّةِ الْإِيجَابِ فِيهِمَا وَمَا ذُكِرَ لَا يَدْفَعُ الْمَنَعَ .

### قوله : العبد الذي فيه الخيار داخل في الإيجاب

لِوُرُودِ الْإِيجَابِ عَلَى الْعَبْدَيْنِ لَا فِي الْحُكْمِ لِمَا عَرَفَتْ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ أَنَّ شَرْطَ الْخِيَارِ يَمْنَعُ الْمَلِكَ عَنِ الثُّبُوتِ لَا السَّبَبِ عَنِ الْإِنْعِقَادِ عَلَى مَا سَيَجِيءُ تَحْقِيقُهُ فِي فَصْلِ

مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ .

### قوله : وهذه المسألة على أربعة أوجه

لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَحَلُّ الْخِيَارِ وَالثَّمَنُ كِلَاهُمَا مَعْلُومَيْنِ ، أَوْ مَحَلُّ الْخِيَارِ مَعْلُومًا وَالثَّمَنُ مَجْهُولًا ، أَوْ بِالْعَكْسِ ، أَوْ كِلَاهُمَا مَجْهُولَيْنِ .

مِثَالُ الْأَوَّلِ بَاعٌ سَالِمًا وَغَانِمًا بِالْفَيْنِ كُلًّا مِنْهُمَا بِالْفِ صَفَقَةً وَاحِدَةً عَلَى أَنَّ الْبَائِعَ أَوْ الْمُشْتَرِيَ بِالْخِيَارِ فِي سَالِمٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِثَالُ الثَّانِي : بَاعَهُمَا بِالْفَيْنِ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ فِي سَالِمٍ .

مِثَالُ الثَّلَاثِ بَاعَهُمَا بِالْفَيْنِ كُلًّا مِنْهُمَا بِالْفِ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ فِي أَحَدِهِمَا .

مِثَالُ الرَّابِعِ بَاعَهُمَا بِالْفَيْنِ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ فِي أَحَدِهِمَا مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ لِثَمَنٍ كُلِّ وَاحِدٍ وَلَا لِمَا فِيهِ الْخِيَارُ فِرْعَايَةً شَبَهُ النَّسْخِ أَعْنِي : كَوْنُ مَحَلِّ الْخِيَارِ دَاخِلًا فِي الْإِيجَابِ تَقْتَضِي صِحَّةَ الْبَيْعِ فِي الصُّورِ الْأَرْبَعِ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الْعَبْدَيْنِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْإِيجَابِ مَبِيعٌ بَيْعًا وَاحِدًا ، فَلَا يَكُونُ بَيْعًا بِالْحِصَّةِ ابْتِدَاءً بَلْ بَقَاءً ، وَرِعَايَةً شَبَهُ الْإِسْتِثْنَاءِ أَعْنِي : كَوْنُ مَحَلِّ الْخِيَارِ غَيْرَ دَاخِلٍ فِي الْحُكْمِ تَقْتَضِي فَسَادَ الْبَيْعِ فِي الصُّورِ الْأَرْبَعِ لَوْجُودِ الشَّرْطِ الْفَاسِدِ فِي الْأَوَّلِي مَعَ جَهَالَةِ الثَّمَنِ فِي الثَّانِيَةِ ،

وَجَهَالَةِ الْمَبِيعِ فِي الثَّلَاثَةِ ، وَجَهَالَتِهِمَا فِي الرَّابِعَةِ فِرْعَايَةً الشَّبَهَيْنِ صَحَّ الْبَيْعِ فِي الصُّورَةِ الْأَوَّلِي دُونَ الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ أَعْنِي : صَحَّ فِي الْأَوَّلِي رِعَايَةً لَشَبَهُ النَّسْخِ ، وَلَمْ يَصِحَّ فِي الْبَاقِي رِعَايَةً لَشَبَهُ الْإِسْتِثْنَاءِ ، وَوَجْهُ الْإِخْتِصَاصِ أَنَّ مَعْلُومِيَّةَ مَحَلِّ الْخِيَارِ ، وَالثَّمَنِ تُرَجِّحُ جَانِبَ الصَّحَّةِ فَيُلَائِمُ شَبَهُ النَّسْخِ الْمُقْتَضِي لِلصَّحَّةِ ، وَجَهَالَةُ مَحَلِّ الْخِيَارِ أَوْ الثَّمَنِ أَوْ كِلَيْهِمَا تُرَجِّحُ جَانِبَ الْفَسَادِ فَيُلَائِمُ شَبَهُ الْإِسْتِثْنَاءِ ، وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ فِي

كُلِّ مِنَ الصُّورِ عَمَلًا بِالشَّهَيْنِ .

أَمَّا فِي الْأُولَى فَلِأَنَّ شَبَهَ الْإِسْتِثْنَاءِ أَيْضًا يُوجِبُ صِحَّتَهَا لِكَوْنِهِ إِسْتِثْنَاءً مَعْلُومًا .

وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ فَلِأَنَّ شَبَهَ النَّسْخِ يُوجِبُ لُزُومَ الْعَقْدِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْخِيَارِ ؛ لِأَنَّ جَهَالََةَ الثَّمَنِ طَارِئَةٌ ، وَشَبَهَ الْإِسْتِثْنَاءِ يُوجِبُ فَسَادَهُ فَلَا يُثْبِتُ الْجَوَازُ بِالشَّكِّ .

وَأَمَّا فِي الْأَخِيرِينَ فَلِأَنَّ شَبَهَ الْإِسْتِثْنَاءِ يُوجِبُ فَسَادَ الْعَقْدِ ، وَشَبَهَ النَّسْخِ يُوجِبُ انْعِقَادَهُ فِي الْعَبْدَيْنِ فَلَا يَنْعَقِدُ بِالشَّكِّ ، وَفِيهِ نَظَرٌ أَمَّا أَوَّلًا فَلِأَنَّ مَعْنَى شَبَهِ الْإِسْتِثْنَاءِ أَنَّ مَحَلَّ الْخِيَارِ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي الْحُكْمِ فَيَكُونُ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ غَيْرَ مَبِيعٍ فَيَكُونُ قَبُولُهُ شَرْطًا فَاسِدًا مُفْسِدًا لِلْبَيْعِ ، وَمَعْلُومِيَّةُ الْإِسْتِثْنَاءِ لَا تَدْفَعُ ذَلِكَ ؛ وَلِهَذَا جُعِلَ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي صُورَةِ جَهَالََةِ الثَّمَنِ وَحَدَهُ مُوجِبًا لِلْفَسَادِ مَعَ أَنَّهُ مَعْلُومٌ .

وَأَمَّا ثَانِيًا فَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعُقُودِ هُوَ الْإِنْعِقَادُ وَالْجَوَازُ إِذَا لَمْ يُوضَعِ فِي الشَّرْعِ إِلَّا لِذَلِكَ فَعَلَى مَا ذَكَرَهُ يَلْزَمُ أَنْ لَا يُثْبِتَ الْفَسَادُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصُّورِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُثْبِتُ بِالشَّكِّ .

### قوله : ولجهالة المبيع أو الثمن

فَإِنْ قِيلَ : جَهَالََةُ الثَّمَنِ طَارِئَةٌ بَعَارِضِ الْخِيَارِ بَعْدَ صِحَّةِ التَّسْمِيَةِ فَلَا تَمْنَعُ الْجَوَازَ كَمَا فِي بَيْعِ الْقَنْ مَعَ الْمُدَبِّرِ أُجِيبُ بِأَنَّ حُكْمَ الْعَقْدِ لَمَّا انْعَدَمَ فِي مَحَلِّ الْخِيَارِ بِنَصِّ قَائِمٍ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَهُوَ الْخِيَارُ لَزِمَ انْعِدَامُهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِحُكْمِهِ فَصَارَ الْإِجَابُ فِي حَقِّ الْحُكْمِ فِي مَحَلِّ الْخِيَارِ بِمَنْزِلَةِ الْعَدَمِ كَمَا فِي بَيْعِ الْحُرِّ فَيَبْقَى الْإِجَابُ فِي حَقِّ الْآخَرِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ ابْتِدَاءً بِخِلَافِ الْمُدَبِّرِ مَعَ الْقَنْ ، فَإِنَّ الْإِجَابَ تَنَاوَلَهُمَا ، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ الْحُكْمُ فِيهِ لِضَرُورَةِ صِيَانَةِ

حَقِّهِ لَا بِنَصِّ قَائِمٍ يَمْنَعُ ثُبُوتَ الْحُكْمِ فِيهِ ، وَالثَّابِتُ بِالضَّرُورَةِ لَا يَظْهَرُ حُكْمُهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الضَّرُورَةِ فَيَبْقَى الْإِجَابُ مُتَنَاوِلًا لَهُ فِيمَا وَرَاءَ هَذِهِ الضَّرُورَةِ كَذَا فِي شَرْحِ التَّقْوِيمِ وَقِيلَ : مَحَلُّ الْخِيَارِ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْحُكْمِ ، فَيَصِيرُ الثَّمَنُ مَجْهُولًا مِنَ الْإِبْتِدَاءِ بِخِلَافِ الْمُدَبِّرِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْعَقْدِ ، وَالْحُكْمُ حَمِيْعًا ؛ لِأَنَّهُ قَابِلٌ لَهُ بِقَضَاءِ الْقَاضِي ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَتَحْدُثُ جَهَالََةُ ثَمَنِ الْقَنْ بِهِ .

### قوله : ولم يعتبر هنا

إِشَارَةٌ إِلَى حَوَابِ سُؤَالِ تَقْرِيرِهَا أَنَّ الْبَيْعَ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فَاسِدًا بِنَاءً عَلَى وُجُودِ الشَّرْطِ الْفَاسِدِ وَهُوَ صَيْرُورَةُ قَبُولِ مَا لَيْسَ بِمَبِيعٍ شَرْطًا لِقَبُولِ الْمَبِيعِ كَمَا فِي بَيْعِ الْعَبْدِ مَعَ الْحُرِّ وَتَقْرِيرُ الْحَوَابِ أَنْ كَوْنَ مَحَلِّ الْخِيَارِ غَيْرَ مَبِيعٍ إِذْ هُوَ بِإِعْتِبَارِ شَبَهِ الْإِسْتِثْنَاءِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي الْحُكْمِ .

وَأَمَّا بِاعْتِبَارِ شَبْهِ النَّسْخِ فَهُوَ مَبِيعٌ لِكَوْنِهِ دَاخِلًا فِي الْإِجَابِ ، فَيَكُونُ قُبُولُهُ شَرْطًا صَحِيحًا بِخِلَافِ الْحُرِّ أَوْ الْعَبْدِ الْمُصْرَحِ بِاسْتِثْنَائِهِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَبِيعٍ أَصْلًا وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَحَلَّ الْخِيَارِ مَبِيعٌ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ فَاعْتَبِرَ فِي صُورَةِ مَعْلُومِيَّةِ مَحَلِّ الْخِيَارِ وَالثَّمَنِ جِهَةً كَوْنِهِ مَبِيعًا حَتَّى لَا يَفْسُدَ الْبَيْعُ رِعَايَةً لِشَبْهِ النَّسْخِ ، وَفِي غَيْرِهَا جِهَةً كَوْنِهِ غَيْرَ مَبِيعٍ حَتَّى يَفْسُدَ رِعَايَةً لِشَبْهِ الْإِسْتِثْنَاءِ .

**فصل في ألفاظه ، وهي إما عام بصيغته ، ومعناه كالرجال ، وإما عام بمعناه ، وهذا إما أن يتناول المجموع كالرهنط ، والقوم ، وهو في معنى الجمع أو كل واحد على سبيل الشمول نحو من يأتيني فله درهم أو على سبيل البدل نحو من يأتيني أولاً فله درهم فالجمع ، وما في معناه يطلق على الثلاثة فصاعداً**

فَقَوْلُهُ يُطْلَقُ عَلَى الثَّلَاثَةِ فَصَاعِدًا أَي يَصِحُّ إِطْلَاقُ اسْمِ الْجَمْعِ ، وَالْقَوْمِ ، وَالرَّهْنَطِ عَلَى كُلِّ عَدَدٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ فَصَاعِدًا إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ فَإِذَا أُطْلِقَتْ عَلَى عَدَدٍ مُعَيَّنٍ تَدُلُّ عَلَى جَمِيعِ أَفْرَادِ ذَلِكَ الْعَدَدِ الْمُعَيَّنِ فَإِذَا كَانَ لَهُ ثَلَاثَةٌ عَبِيدٍ مِثْلًا أَوْ عَشْرَةٌ عَبِيدٍ فَقَالَ عَبِيدِي أَحْرَارٌ يُعْتَقُ جَمِيعَ الْعَبِيدِ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ الثَّلَاثَةَ فَصَاعِدًا فَإِنَّ هَذَا يُنَافِي مَعْنَى الْعُمُومِ ( لِأَنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ ) ، وَعِنْدَ الْبَعْضِ اثْنَانِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ } ، وَالْمُرَادُ اثْنَانِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى { فَقَدْ صَعَتُ قُلُوبُكُمْ } ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { الْإِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ } ، وَلَنَا إِجْمَاعُ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي اخْتِلَافِ صِيغِ الْوَاحِدِ ، وَالثَّنِيَّةِ ، وَالْجَمْعِ .

( وَلَا نِزَاعَ فِي الْإِرْثِ ، وَالْوَصِيَّةِ ) فَإِنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ فِيهِمَا اثْنَانِ .

( وَقَوْلُهُ تَعَالَى { فَقَدْ صَعَتُ قُلُوبُكُمْ } ) مَجَازٌ كَمَا يُذَكَّرُ الْجَمْعُ لِلوَاحِدِ .

( وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَوَارِيثِ أَوْ عَلَى سُنِّيَةِ تَقَدُّمِ الْإِمَامِ ) فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُقْتَدِي وَاحِدًا يَقُومُ عَلَى جَنْبِ الْإِمَامِ ، وَإِذَا كَانَ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا فَالْإِمَامُ يَتَقَدَّمُ ( أَوْ عَلَى اجْتِمَاعِ الرُّفُقَةِ بَعْدَ قُوَّةِ الْإِسْلَامِ ) فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ ضَعِيفًا نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَنْ يُسَافِرَ وَاحِدًا أَوْ اثْنَانِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ

السَّلَامُ { الْوَاحِدُ شَيْطَانٌ ، وَالْإِثْنَانُ شَيْطَانَانِ ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ } فَلَمَّا ظَهَرَ قُوَّةُ الْإِسْلَامِ رَخَّصَ فِي سَفَرِ اثْنَيْنِ ، وَإِنَّمَا حَمَلْنَاهُ عَلَى أَحَدِ هَذِهِ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةِ لِغَلَا يُخَالِفُ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ .

( وَلَا تَمَسُّكَ لَهُمْ بِخَوِ فِعْلُنَا لِأَنَّهُ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الثَّنِيَّةِ ، وَالْجَمْعِ لَا أَنَّ الْمَشَى جَمْعٌ ) فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِعْلُنَا صِيغَةٌ مَخْصُوصَةٌ بِالْجَمْعِ ، وَيَقَعُ عَلَى اثْنَيْنِ فَعُلِمَ أَنَّ الْإِثْنَيْنِ جَمْعٌ فَتَقُولُ فِعْلُنَا غَيْرُ مُخْتَصِّصٍ بِالْجَمْعِ بَلْ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الثَّنِيَّةِ ، وَالْجَمْعِ لَا أَنَّ الْمَشَى جَمْعٌ ( فَيَصِحُّ تَخْصِيصُ الْجَمْعِ ) تَعْقِيبُ لِقَوْلِهِ إِنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ ، وَالْمُرَادُ التَّخْصِيصُ بِالْمُسْتَقِلِّ . ( وَمَا فِي مَعْنَاهُ ) كَالرَّهْنَطِ ، وَالْقَوْمِ ( إِلَى الثَّلَاثَةِ ، وَالْمُفْرَدِ ) بِالْجَرِّ عَطْفٌ عَلَى الْجَمْعِ أَي الْمُفْرَدُ الْحَقِيقِيُّ .

( كَالرَّجُلِ ) ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ كَالْجَمْعِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْوَاحِدُ ( نَحْوُ لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ إِلَى الْوَاحِدِ ) أَي يَصِحُّ تَخْصِيسُ الْمُفْرَدِ إِلَى الْوَاحِدِ .

( وَالطَّائِفَةُ كَالْمُفْرَدِ ) بِهَذَا فَسَّرَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَوْلَهُ تَعَالَى { فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ } .

## الشرح

### قوله فصل في الفاظه

أَي فِي أَلْفَاظِ الْعَامِّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ حَيْثُ فَسَّرَ قَوْلَهُ ، وَمِنْهَا بِقَوْلِهِ أَي مِنْ أَلْفَاظِ الْعَامِّ ، وَالْأُولَى أَلْفَاظُ الْعُمُومِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ ، قَوْلُهُ وَهِيَ ( إِمَّا لَفْظٌ عَامٌّ بِصِيغَتِهِ ، وَمَعْنَاهُ ) بَأَنَّ يَكُونُ اللَّفْظُ مَجْمُوعًا وَالْمَعْنَى مُسْتَوْعِبًا سَوَاءً وَجِدَ لَهُ مُفْرَدٌ مِنْ لَفْظِهِ كَالرِّجَالِ أَوْ لَا كَالنِّسَاءِ ، وَإِمَّا عَامًّا بِمَعْنَاهُ فَقَطْ بَأَنَّ يَكُونُ اللَّفْظُ مُفْرَدًا مُسْتَوْعِبًا لِكُلِّ مَا يَتَنَاوَلُهُ ، وَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ الْعَامُّ عَامًّا بِصِيغَتِهِ فَقَطْ إِذْ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِيعَابِ الْمَعْنَى ، وَهَذَا أَي الْعَامُّ بِمَعْنَاهُ فَقَطْ إِمَّا أَنْ يَتَنَاوَلَ مَجْمُوعَ الْأَفْرَادِ ، وَإِمَّا أَنْ يَتَنَاوَلَ كُلَّ وَاحِدٍ ، وَالْمُتَنَاوَلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ إِمَّا أَنْ يَتَنَاوَلَ عَلَى سَبِيلِ الشُّمُولِ أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ فَالْأَوَّلُ أَنْ يَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِمَجْمُوعِ الْأَحَادِ لَا بِكُلِّ وَاحِدٍ عَلَى الْإِنْفِرَادِ ، وَحَيْثُ يُثْبِتُ لِلْأَحَادِ إِنْمَا يُثْبِتُ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي الْمَجْمُوعِ كَالرَّهْطِ اسْمٌ لِمَا دُونَ الْعَشْرَةِ مِنَ الرِّجَالِ لَا تَكُونُ فِيهِمْ امْرَأَةٌ وَالْقَوْمُ اسْمٌ لِحِمَاةِ الرِّجَالِ خَاصَّةً فَالْلَفْظُ مُفْرَدٌ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُشْنَى ، وَيُجْمَعُ ، وَيُوَحَّدُ الصَّمِيرُ الْعَائِدُ إِلَيْهِ مِثْلُ : الرَّهْطُ دَخَلَ ، وَالْقَوْمُ خَرَجَ ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْقَوْمَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ قَامَ فَوْصِفَ بِهِ ثُمَّ غَلَبَ عَلَى الرِّجَالِ خَاصَّةً لِقِيَامِهِمْ بِأُمُورِ النِّسَاءِ ذَكَرَهُ فِي الْفَائِقِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا تَأْوِيلًا مَا يُقَالُ إِنَّ قَوْمًا جَمَعَ قَائِمٍ كَصَوْمٍ جَمَعَ صَائِمٍ ، وَإِلَّا فَفِعْلٌ لَيْسَ مِنْ أُنْبِيَةِ الْجَمْعِ ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا مُتَنَاوَلٌ لِجَمِيعِ آحَادِهِ لَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ وَاحِدٌ حَتَّى لَوْ قَالَ الرَّهْطُ أَوْ الْقَوْمُ الَّذِي يَدْخُلُ هَذَا الْحِصْنَ فَلَهُ كَذَا فَدَخَلَهُ جَمَاعَةٌ كَانَ التَّقْلُّ لِمَجْمُوعِهِمْ ، وَلَوْ دَخَلَهُ وَاحِدٌ لَمْ

يَسْتَحِقَّ شَيْئًا فَإِنْ قُلْتَ فَإِذَا لَمْ يَتَنَاوَلْ كُلُّ وَاحِدٍ فَكَيْفَ يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ الْوَاحِدِ مِنْهُ فِي مِثْلِ جَاءَنِي الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا ، وَمِنْ شَرْطِهِ دُخُولُ الْمُسْتَشْنَى فِي حُكْمِ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ لَوْلَا الْاسْتِثْنَاءُ قُلْتَ يَصِحُّ مِنْ حَيْثُ إِنَّ مَجِيءَ الْمَجْمُوعِ لَا يُتَصَوَّرُ بِدُونَ مَجِيءِ كُلِّ وَاحِدٍ حَتَّى لَوْ كَانَ الْحُكْمُ مُتَعَلِّقًا بِالْمَجْمُوعِ مِنْ حَيْثُ هُوَ الْمَجْمُوعُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُثْبِتَ لِكُلِّ فَرْدٍ لَمْ يَصِحَّ الْاسْتِثْنَاءُ مِثْلُ يُطَبِّقُ رَفَعَ هَذَا الْحَجَرَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا ، وَهَذَا كَمَا يَصِحُّ عِنْدِي عَشْرَةٌ إِلَّا وَاحِدًا وَلَا يَصِحُّ الْعَشْرَةُ زَوْجٌ إِلَّا وَاحِدًا ، وَلَيْسَ الْحُكْمُ عَلَى الْآحَادِ بَلْ عَلَى الْمَجْمُوعِ ، وَالثَّانِي أَنْ يَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِكُلِّ وَاحِدٍ سَوَاءً كَانَ مُجْتَمِعًا مَعَ غَيْرِهِ أَوْ مُنْفَرَدًا عَنْهُ مِثْلُ مَنْ دَخَلَ هَذَا الْحِصْنَ فَلَهُ دَرَاهِمٌ فَلَوْ دَخَلَهُ وَاحِدٌ اسْتَحَقَّ دَرَاهِمًا ، وَلَوْ دَخَلَهُ جَمَاعَةٌ مَعًا أَوْ مُتَعَايِنِينَ اسْتَحَقَّ كُلُّ وَاحِدٍ الدَّرَاهِمَ ، وَالثَّلَاثُ أَنْ يَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِكُلِّ وَاحِدٍ بِشَرْطِ الْإِنْفِرَادِ ، وَعَدَمِ التَّعَلُّقِ بِوَاحِدٍ آخَرَ مِثْلُ مَنْ

دَخَلَ هَذَا الْحَصْنَ أَوَّلًا فَلَهُ دَرَاهِمُ فَكُلُّ وَاحِدٍ دَخَلَهُ أَوَّلًا مُنْفَرِدًا اسْتَحَقَّ الدَّرَاهِمَ ، وَلَوْ دَخَلَهُ جَمَاعَةٌ مَعًا لَمْ يَسْتَحِقُّوا شَيْئًا ، وَلَوْ دَخَلُوهُ مُتَعاقِبِينَ لَمْ يَسْتَحِقُّ إِلَّا الْوَاحِدُ السَّابِقُ ، وَسَيَأْتِي تَحْقِيقُ ذَلِكَ .  
فَالْحُكْمُ فِي الْأَوَّلِ مَشْرُوطٌ بِالاجْتِمَاعِ ، وَفِي الثَّلَاثِ بِالْإِنْفِرَادِ ، وَفِي الثَّانِي غَيْرُ مَشْرُوطٍ بِشَيْءٍ مِنْهُمَا .

## قوله : فالجمع

مِنْهُ الرِّجَالُ ، وَالنِّسَاءُ ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْعَامِّ الْمُتَنَاوِلِ لِلْمَجْمُوعِ مِثْلَ الرَّهْطِ ، وَالْقَوْمِ ، وَيَصِحُّ إِطْلَاقُهُ عَلَى أَيِّ عَدَدٍ كَانَ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ يَعْنِي أَنَّ مَفْهُومَهُ جَمِيعُ الْأَحَادِ سِوَاءَ كَانَتْ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً أَوْ مَا فَوْقَ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الثَّلَاثَةُ وَأَنْ يُرَادَ بِهِ الْأَرْبَعَةُ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْدَادِ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مَبْهَمًا غَيْرَ دَالٍّ عَلَى الْاسْتِعْرَاقِ فَلَا يُوجِبُ الْعُمُومَ بَلَّ يُنَافِيهِ لِأَنَّ الدَّلَالَهَ عَلَى الْاسْتِعْرَاقِ شَرْطٌ فِيهِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْجَمْعِ الْمُعْرَفِ ، وَأَمَّا الْمُنْكَرُ فَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ .  
وَكَذَا سَائِرُ أَسْمَاءِ الْجَمْعِ ، وَإِلَّا فَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الرَّهْطَ اسْمٌ لِمَا دُونَ الْعَشْرَةِ مِنَ الرِّجَالِ عَلَى مَا صُرِّحَ بِهِ فِي كُتُبِ اللَّغَةِ فَصَارَ الْحَاصِلُ أَنَّ الْمُعْرَفَ بِاللَّامِ مِنَ الْجَمْعِ ، وَأَسْمَائِهَا لِجَمِيعِ الْأَفْرَادِ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ ، وَإِنْ كَانَ دُونَ اللَّازِمِ لِمَا دُونَ الْعَشْرَةِ كَالرَّهْطِ أَوْ لِلْعَشْرَةِ فَمَا دُونَهَا كَجَمْعِ الْقَلَّةِ مِثْلُ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْمُسْلِمَاتِ ، وَالْأَنْفُسِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .  
وَأَمَّا تَحْقِيقُ أَنَّ الْمَوْضُوعَ لِلْعُمُومِ هُوَ مَجْمُوعُ الْاسْمِ ، وَحَرْفُ التَّعْرِيفِ أَوْ الْاسْمُ بِشَرْطِ التَّعْرِيفِ ، وَعَلَى الثَّانِي هَلْ يَصِيرُ مُشْتَرَكًا حَيْثُ وُضِعَ بِدُونِ التَّعْرِيفِ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ وَأَنَّ هَذَا الْوَضْعَ لَا شَكَّ أَنَّهُ نَوْعِيٌّ فَكَيْفَ يَكُونُ اللَّفْظُ بِاعْتِبَارِهِ حَقِيقَةً ، وَإِنَّ الْحُكْمَ فِي مِثْلِهِ عَلَى كُلِّ جَمْعٍ أَوْ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ ، وَأَنَّهُ لِلْأَفْرَادِ الْمُحَقَّقَةِ خَاصَّةً أَوْ الْمُحَقَّقَةِ ، وَالْمُقَدَّرَةِ جَمِيعًا ، وَأَنَّ مَذْلُولَهُ الْاسْتِعْرَاقُ الْحَقِيقِيُّ أَوْ أَعْمٌ مِنَ الْحَقِيقِيِّ ، وَالْعُرْفِيُّ فَالْكَلَامُ فِيهِ طَوِيلٌ لَا يَحْتَمِلُهُ الْمَقَامُ .

## قوله لأن أقل الجمع ثلاثة

اِحْتَلَفُوا فِي أَقَلِّ عَدَدٍ تُطْلَقُ عَلَيْهِ صِبْغَةُ الْجَمْعِ فَذَهَبَ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ ، وَالْفُقَهَاءِ ، وَأَثَمَةُ اللَّغَةِ إِلَى أَنَّهُ ثَلَاثَةٌ حَتَّى لَوْ حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ نِسَاءً لَا يَحْنُثُ بِتَزْوُجِ امْرَأَتَيْنِ ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ اثْنَانِ حَتَّى يَحْنُثُ بِتَزْوُجِ امْرَأَتَيْنِ ، وَتَمَسَّكُوا بِوُجُوهِ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى { فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ } ، وَالْمُرَادُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا لِأَنَّ الْأَخَوَيْنِ يَحْتَجِبَانِ الْأُمَّ إِلَى السُّدُسِ كَالثَّلَاثَةِ ، وَالْأَرْبَعَةِ ، وَكَذَا كُلُّ جَمْعٍ فِي الْمَوَارِيثِ ، وَالْوَصَايَا حَتَّى إِنْ فِي الْمِيرَاثِ لِلأَخْتَيْنِ الثَّلَاثِينَ كَمَا لِلأَخَوَاتِ ، وَفِي الْوَصِيَّةِ لِلثَّانِيَيْنِ مَا أَوْصَى لِأَقْرَبَاءِ فَلَانَ الثَّانِي قَوْلُهُ تَعَالَى { فَقَدْ صَعَتِ قُلُوبُكُمْ } أَي قَلْبًا كَمَا إِذْ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي حَوْفِهِ .

الثالثُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { الثَّانِيَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ } ، وَمِثْلُ حُجَّةٍ مِنَ اللَّعْوِيِّ فَكَيْفَ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَتَمَسَّكَ الذَّاهِبُونَ إِلَى أَنْ أَقْلَ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ بِاجْتِمَاعِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى اخْتِلَافِ صَبِغِ الْوَاحِدِ ، وَالتَّشْبِيهِ ، وَالْجَمْعِ فِي غَيْرِ ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ لِمَا سَتَعَرَّفُ مِثْلُ : رَجُلٌ رَجُلَانِ رِجَالٌ ، وَهُوَ فَعَلَ ، وَهُمَا فَعَلَا ، وَهُمْ فَعَلُوا ، وَأَيْضًا مَا فَوْقَ الثَّانِيَيْنِ هُوَ الْمُتَبَادِرُ إِلَى الْفَهْمِ مِنْ صِيغَةِ الْجَمْعِ ، وَأَيْضًا يَصِحُّ نَفْيُ الْجَمْعِ عَنِ الثَّانِيَيْنِ مَا فِي الدَّارِ رِجَالٌ بَلْ رَجُلَانِ وَأَيْضًا يَصِحُّ رِجَالٌ ثَلَاثَةٌ ، وَأَرْبَعَةٌ ، وَلَا يَصِحُّ رِجَالٌ اثْنَانِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لَوْجُوبِ مُرَاعَاةِ صُورَةِ اللَّفْظِ بَأَنْ يَكُونَ الْمَوْصُوفُ ، وَالصَّفَةُ كِلَاهُمَا مَثْنِيًّا أَوْ مَجْمُوعًا لِأَنَّ أَسْمَاءَ الْأَعْدَادِ لَيْسَتْ جُمُوعًا ، وَلَا لَفْظُ اثْنَانِ مَثْنِيًّا عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي مَوْضِعِهِ ، وَلِأَنَّهُ يَصِحُّ حَاءِنِي زَيْدٌ ، وَعُمَرُ ، وَالْعَامِلَانِ ، وَلَا يَصِحُّ الْعَامِلُونَ ثُمَّ أَحَابُوا عَنْ تَمَسُّكَاتِ الْمُخَالَفِ أَمَّا عَنِ الْأَوَّلِ فَبِأَنَّهُ لَا نِزَاعَ فِي أَنْ أَقْلَ الْجَمْعِ اثْنَانِ فِي بَابِ الْإِرْثِ اسْتِحْقَاقًا ، وَحَجَبًا ، وَالْوَصِيَّةِ لَكِنْ لَا بِاعْتِبَارِ أَنْ صِيغَةَ الْجَمْعِ مَوْضُوعَةٌ لِلثَّانِيَيْنِ فَصَاعِدًا بَلْ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ تَبَتَّ بِالذَّلِيلِ أَنَّ لِلثَّانِيَيْنِ حُكْمَ الْجَمْعِ أَمَّا

الاسْتِحْقَاقُ فَلِأَنَّهُ عُلِمَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى { فَإِنْ كَانَتَا } أَيَّ مَنْ يَرِثُ بِالْأُخُوَّةِ يَعْنِي الْأُخْتَيْنِ لِأَبٍ ، وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ ائْتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانُ مِمَّا تَرَكَ أَنْ لِلأُخْتَيْنِ حُكْمَ الْأَخَوَاتِ فِي اسْتِحْقَاقِ الثَّلَاثِينَ مَعَ أَنَّ قَرَابَةَ الْأُخُوَّةِ مُتَوَسِّطَةٌ لِكُونِهَا قَرَابَةً مُجَاوِرَةً فَيَكُونُ لِلْبَنَاتِ أَيْضًا حُكْمُ الْبَنَاتِ فِي اسْتِحْقَاقِ الثَّلَاثِينَ بِطَرِيقِ دَلَالَةِ النَّصِّ لِأَنَّ قَرَابَتَهُمَا قَرِيبَةٌ لِكُونِهَا قَرَابَةَ الْجُزْئِيَّةِ ، وَأَيْضًا يُعْلَمُ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْإِشَارَةِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى { فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ } فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَظَّ الْبَابِنِ مَعَ الْبَائِنَةِ الثَّلَاثَانِ فَيَكُونُ ذَلِكَ حَظَّ الْأُنثِيَيْنِ أَعْنِي الْبَنَاتَيْنِ ثُمَّ لِمَا كَانَ هَذَا مُوهِمًا أَنَّ النَّصِيبَ يَزْدَادُ بِزِيَادَةِ الْعِدَّةِ نَفَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ } فَإِنْ قُلْتَ هَبْ أَنَّهُ يُعْلَمُ أَنَّ حَظَّ الْبَنَاتَيْنِ مَعَ الْبَابِنِ مِثْلُ حَظِّهِ مَعَ الْبَنَاتِ لِكُونِ مَنْ أَيْنَ يُعْلَمُ أَنَّ حَظَّهُمَا ذَلِكَ بِدُونِ الْبَابِنِ قُلْتَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْبَنَاتِ الْوَاحِدَةَ لِمَا اسْتَحَقَّتْ الثَّلَاثَ مَعَ أَخٍ لَهَا فَمَعَ أُخْتٍ لَهَا بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلِيِّ .

وَأَمَّا الْحَجَبُ فَلِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْإِرْثِ إِذِ الْحَاجِبُ لَا يَكُونُ إِلَّا ، وَارْتِثًا بِالْقُوَّةِ أَوْ بِالْفِعْلِ عَلَى أَنَّ الْحَجَبَ بِالْأَخَوَيْنِ قَدْ تَبَتَّ بِاتِّفَاقٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَمَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ لِعُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حِينَ رَدَّ الْأُمَّةَ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى السُّدُسِ بِالْأَخَوَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّةِ السُّدُسِ } ، وَلَيْسَ الْأَخْوَانُ إِخْوَةً فِي لِسَانِ قَوْمِكَ فَقَالَ عُمَانُ نَعَمْ لَكِنْ لَا اسْتَجِيزُ أَنْ أُخَالَفَهُمْ فِيمَا رَأَوْا ، وَرَوَى لَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَنْقُضَ أَمْرًا كَانَ قَبْلِي ، وَتَوَارَتْهُ النَّاسُ .  
وَأَمَّا

الْوَصِيَّةُ فَلِأَنَّهَا مُلْحَقَةٌ بِالْمِيرَاثِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ كُلًّا مِنْهَا يُثْبِتُ الْمَلِكَ بِطَرِيقِ الْخِلَافَةِ بَعْدَ الْفِرَاقِ عَنْ حَاجَةِ الْمَيِّتِ ، وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الثَّانِي فَبِهِوَ أَنْ إِطْلَاقَ الْجَمْعِ عَلَى الثَّانِيَيْنِ مَجَازٌ بِطَرِيقِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُلِّ عَلَى الْبَعْضِ أَوْ تَشْبِيهِ الْوَاحِدِ بِالْكَثِيرِ فِي الْعِظَمِ ، وَالْخَطَرِ كَمَا يُطْلَقُ الْجَمْعُ عَلَى الْوَاحِدِ تَعْظِيمًا فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَإِنَّا لَهُ لِحَافِظُونَ } مَعَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ لَا يُطْلَقُ عَلَى الْوَاحِدِ حَقِيقَةً ، وَإِنَّمَا كَثُرَ مِثْلُ هَذَا الْمَجَازِ أَعْنِي ذِكْرَ الْعَضْوِ الَّذِي لَا يَكُونُ فِي الشَّخْصِ إِلَّا وَاحِدًا بِلَفْظِ الْجَمْعِ عِنْدَ الْإِضَافَةِ إِلَى الثَّانِيَيْنِ مِثْلُ قُلُوبِهِمَا ، وَأَنْفُسِهِمَا ، وَرُءُوسِهِمَا ، وَنَحْوِ ذَلِكَ احْتِرَازًا عَنِ اسْتِحْقَالِ الْجَمْعِ بَيْنَ

التَّشْبِيهِ مَعَ وُضُوحٍ أَنَّ الْمُرَادَ بِمِثْلِ هَذَا الْجَمْعِ الْإِثْنَانِ ، وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْقُلُوبِ الْمُيُولُ ، وَالذَّوَاعِي الْمُخْتَلِفَةُ كَمَا يُقَالُ لِمَنْ مَالَ قَلْبُهُ إِلَى جِهَتَيْنِ أَوْ تَرَدَّدَ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ ذُو قَلْبَيْنِ .

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الثَّلَاثِ فَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا دَلَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ ، وَجَبَ تَأْوِيلُ الْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ لِلثَّلَاثِينَ حُكْمَ الْجَمْعِ فِي الْمَوَارِيثِ اسْتِحْقَاقًا ، وَحَجَبًا أَوْ فِي حُكْمِ الْإِصْطِفَافِ خَلْفَ الْإِمَامِ ، وَتَقَدُّمِ الْإِمَامِ عَلَيْهِمَا أَوْ فِي إِبَاحَةِ السَّفَرِ لَهُمَا ، وَارْتِفَاعِ مَا كَانَ مِنْهُمَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ مِنْ مُسَافِرٍ وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ بِنَاءً عَلَى غَلْبَةِ الْكُفَّارِ أَوْ فِي انْعِقَادِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ بِهِمَا ، وَإِدْرَاكِ فِضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَالِبَ مِنْ حَالِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَعْرِيفُ الْأَحْكَامِ دُونَ اللَّغَاتِ عَنِ أَنَّ هَذَا الدَّلِيلَ عَلَى تَقْدِيرِ تَمَامِهِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَطْلُوبِ إِذْ لَيْسَ النَّزَاعُ فِي جَمْعٍ ، وَمَا يُشْتَقُّ

مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي اللَّغَةِ ضَمُّ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ ، وَهَذَا حَاصِلٌ فِي الْإِثْنَيْنِ بِلَا خِلَافٍ ، وَإِنَّمَا النَّزَاعُ فِي صِيغِ الْجَمْعِ ، وَضَمَائِرِهِ ، وَلِذَا قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ اعْلَمْ أَنَّ النَّزَاعَ فِي نَحْوِ رِجَالٍ ، وَمُسْلِمِينَ ، وَضَرَبُوا لَنَا فِي لَفْظِ جَمْعٍ ، وَلَا فِي نَحْوِ نَحْنُ فَعَلْنَا ، وَلَا فِي نَحْوِ صَعَتُ قُلُوبُكُمْ فَإِنَّهُ وَفَاقَ فَعَلَى هَذَا لَا حَاجَةَ إِلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ جَوَابًا عَنِ مِثْلِ فَعَلْنَا وَمَعَ ذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ اشْتِرَاكُهُ بَيْنَ التَّشْبِيهِ ، وَالْجَمْعِ عَلَى الْإِشْتِرَاكِ الْمَعْنَوِيِّ دُونَ اللَّفْظِيِّ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِلْمُتَكَلِّمِ مَعَ الْغَيْرِ وَاحِدًا كَانَ الْغَيْرُ أَوْ أَكْثَرَ ، وَهَذَا مَفْهُومٌ وَاحِدٌ يَصْدُقُ عَلَى الْإِثْنَيْنِ ، وَالثَّلَاثَةِ وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ كَمَا يَصْدُقُ هُمْ فَعَلُوا عَلَى الثَّلَاثَةِ ، وَالْأَرْبَعَةِ ، وَمَا فَوْقَهُمَا مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاكِ لَفْظٍ ، وَتَعَدُّدِ وَضْعٍ وَأَبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ مَا قَبْلَ أَنْ مِثْلَ فَعَلْنَا حَقِيقَةٌ فِي الْجَمْعِ مَجَازٌ فِي الْإِثْنَيْنِ وَاكْتَفَى بِهَذَا الْمَجَازِ وَلَمْ يُوضَعِ لِلْمُتَكَلِّمِ مَعَ وَاحِدٍ آخَرَ اسْمٌ خَاصٌّ لِيُكُونَ التَّبَعُ مَزَاحِمًا لِلْأَصْلِ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِهَذِهِ الصَّبِيغَةِ يَحْكِي عَنِ نَفْسِهِ ، وَعَنْ غَيْرِهِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْغَيْرُ تَبِعَ لَهُ فِي الدُّخُولِ تَحْتَ الصَّبِيغَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَكَلِّمٍ بِهَذَا الْكَلَامِ حَقِيقَةً ، وَهُوَ ظَاهِرٌ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْغَيْرُ فَوْقَ الْوَاحِدِ فَإِنَّهُ يَتَقَوَّى بِكَثْرَتِهِ ، وَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْأَصْلِ ، وَاعْلَمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُفَرِّقُوا فِي هَذَا الْمَقَامِ بَيْنَ جَمْعِ الْقَلَّةِ ، وَجَمْعِ الْكَثْرَةِ فَدَلَّ بظَاهِرِهِ عَلَى أَنَّ التَّفَرُّقَ بَيْنَهُمَا إِنَّمَا هِيَ فِي حَاجِبِ الرِّيَادَةِ بِمَعْنَى أَنَّ جَمْعَ الْقَلَّةِ مُخْتَصٌّ بِالْعَشْرَةِ فَمَا دُونَهَا ، وَجَمْعَ الْكَثْرَةِ غَيْرُ مُخْتَصٍّ لِأَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِمَا فَوْقَ الْعَشْرَةِ ، وَهَذَا أَوْفَقُ بِالِاسْتِعْمَالَاتِ ، وَإِنْ صَرَّحَ بِخِلَافِهِ كَثِيرٌ مِنَ الثَّقَاتِ

## قوله : فيصح تخصيص الجمع

قَدْ اخْتَلَفُوا فِي مُنْتَهَى التَّخْصِيصِ فَقِيلَ لَا بُدَّ مِنْ بَقَاءِ جَمْعٍ يَقْرُبُ مِنْ مَذَلُولِ الْعَامِّ ، وَقِيلَ يَجُوزُ إِلَى ثَلَاثَةٍ ، وَقِيلَ إِلَى اثْنَيْنِ ، وَقِيلَ إِلَى وَاحِدٍ ، وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ أَنَّ الْعَامَّ إِنْ كَانَ جَمْعًا مِثْلَ الرِّجَالِ ، وَالنِّسَاءِ أَوْ فِي مَعْنَاهُ مِثْلَ الرَّهْطِ ، وَالْقَوْمِ يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ إِلَى الثَّلَاثَةِ تَفْرِيعًا عَلَى أَنَّهَا أَقْلُ الْجَمْعِ فَالتَّخْصِيصُ إِلَى مَا دُونَهَا يُخْرِجُ اللَّفْظَ عَنِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْجَمْعِ فَيَصِيرُ نَسْخًا ، وَإِنْ كَانَ مُفْرَدًا كَالرِّجَالِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ كَالنِّسَاءِ فِي لَا أَتَرَوْنَ النَّسَاءَ يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ إِلَى الْوَاحِدِ

لأنه لا يخرج بذلك عن الدلالة على الفرد على ما هو أصل وضع المفرد ، وفيه نظر من وجوه : الأول : أن الجمع إنما يكون عاماً عند قصد الاستغراق على ما تقرر ، وحينئذ هو حقيقة في جمع الأفراد ، ومجاز في البعض ، وكون الثلاثة أقل الجمع إنما هو اعتبار الحقيقة إذ لا نزاع في إطلاقه على الثنتين بل الواحد مجازاً كما سبق وأيضاً النزاع في الجمع الغير العام إذ العام مستغرق للجمع لا أقل ، ولا أكثر فحينئذ لا معنى لهذا التفرع أصلاً .

الثاني : إن حمل الجمع على المفرد في مثل لا أتزوج النساء إنما يكون عند تعذر الاستغراق على ما سيأتي ، وحينئذ لا عموم فلا تخصيص .

الثالث : إن من قال لقيت كل رجل في البلد وأكلت كل رمانة في البستان ثم قال أردت واحداً عد لاغياً عرفاً ، وعقلاً ، ويمكن الجواب عن الأول بأن نفس الصيغة للجمع ، والعموم عارض باللام ، والتخصيص إنما يرفع العموم فلا بد أن يبقى مدلول الصيغة ، وأقله ثلاثة ،

وعن الثاني بأن المتعذر حمل اللزوم على الاستغراق فيكون الاسم للجنس ، ونفيه يكون نفياً لجميع الأفراد فيصير المعنى لا أتزوج امرأة ، وهو معنى العموم ، والاستغراق في النفي ، وعن الثالث بأن الكلام في الصحة لغة .

### قوله ، والمراد التخصيص بالمستقل

قد سبق أن التخصيص لا يكون إلا بمستقل فهذا تأكيد لدفع توهم حمله على المعنى اللغوي ، ونبيه على أن قصر العام على البعض بالاستثناء ، ونحوه ، ويجوز إلى الواحد في الجمع أيضاً نحو أكرم الرجال إلا الجهال ، وإن لم يكن العالم إلا واحداً .

### قوله ، والطائفة كالمفرد

يعني أنه اسم للواحدة فما فوقه كما فسره ابن عباس لأنه اسم لقطعة من الشيء واحداً كان أو أكثر ، وقيل لأنه مفرد انضمت إليه علامة الجماعة أعني التاء فروعي المعنيان ، وفي الكشف : الطائفة الفرقة التي يمكن أن تكون حلقة ، وأقلها ثلاثة أو أربعة ، وهي صفة غالبية كأنها الجماعة الحافة حول الشيء فمقصود المصنف أنها ليست للجمع كالرهن بل بمنزلة المفرد فيصبح تخصيصها إلى الواحد

( ومنها ) أي أي من ألفاظ العام ( الجمع المعروف باللام إذا لم يكن معهوداً لأن المعروف ليس هو الماهية في الجمع ، ولا بعض الأفراد لعدم الأولوية فتعين الكل ) اعلم أن لام التعريف إما للعهد الخارجي أو الذهني ، وإما لاستغراق الجنس ، وإما لتعريف الطبيعة لكن العهد هو الأصل ثم الاستغراق ثم تعريف الطبيعة لأن اللفظ الذي يدخل عليه اللام دال على

الْمَاهِيَّةِ بِدُونِ اللَّامِ فَحَمَلُ اللَّامِ عَلَى الْفَائِدَةِ الْجَدِيدَةِ أَوْلَى مِنْ حَمَلِهِ عَلَى تَعْرِيفِ الطَّبِيعَةِ ، وَالْفَائِدَةِ الْجَدِيدَةِ أَمَّا تَعْرِيفُ الْعَهْدِ أَوْ اسْتِعْرَاقِ الْجِنْسِ ، وَتَعْرِيفُ الْعَهْدِ أَوْلَى مِنْ الْاسْتِعْرَاقِ لِأَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ بَعْضُ أَفْرَادِ الْجِنْسِ خَارِجًا أَوْ ذَهْنًا فَحَمَلُ اللَّامِ عَلَى ذَلِكَ الْبَعْضِ الْمَذْكُورِ أَوْلَى مِنْ حَمَلِهِ عَلَى جَمِيعِ الْأَفْرَادِ لِأَنَّ الْبَعْضَ مُتَيَقِّنٌ ، وَالْكَلَّ مُحْتَمَلٌ فَإِذَا عَلِمَ ذَلِكَ فَفِي الْجَمْعِ الْمُحَلِّي ، بِالْأَلْفِ ، وَاللَّامِ لَا يُمَكِّنُ حَمْلُهُ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ عَلَى تَعْرِيفِ الْمَاهِيَّةِ لِأَنَّ الْجَمْعَ وَضِعَ لِأَفْرَادِ الْمَاهِيَّةِ لَا لِلْمَاهِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ لِكُلِّ يُحْمَلُ عَلَيْهَا بِطَرِيقِ الْمَجَازِ عَلَى مَا يَأْتِي فِي هَذِهِ الصَّفْحَةِ ، وَلَا يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَى الْعَهْدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَهْدٌ فَقَوْلُهُ ، وَلَا بَعْضُ الْأَفْرَادِ لِعَدَمِ الْأَوْلَوِيَّةِ إِشَارَةٌ .

( إِلَى هَذَا فَتَعَيَّنَ الْاسْتِعْرَاقُ ، وَلْتَمَسُّكِهِمْ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ } ) لَمَّا ، وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخِلَافَةِ ، وَقَالَ الْأَنْصَارُ مِنَّا أَمِيرٌ ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ تَمَسَّكَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ } ، وَلَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ .  
( وَاصِحَّةِ )

الِاسْتِثْنَاءِ قَالَ مَشَايخُنَا هَذَا الْجَمْعُ ( أَيِ الْجَمْعِ الْمُحَلِّي بِاللَّامِ ) مَجَازٌ عَنِ الْجِنْسِ ، وَتَبْطُلُ الْجَمْعِيَّةُ حَتَّى لَوْ حَلَفَ لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ يَحْنُثُ بِالْوَاحِدَةِ ، وَيُرَادُ الْوَاحِدُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ } ، وَلَوْ أَوْصَى بِشَيْءٍ لَزِيدٍ ، وَلِلْفُقَرَاءِ نَصْفَ بَيْنِهِ ، وَبَيْنَهُمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ } ( هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ مَجَازٌ عَنِ الْجِنْسِ .  
( وَلِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَعْهُودٌ ، وَلَيْسَ لِلِاسْتِعْرَاقِ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى تَعْرِيفِ الْجِنْسِ ) ، وَإِنَّمَا قَالَ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ أَمَّا فِي قَوْلِهِ لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَلِأَنَّ الْيَمِينَ لِلْمَنْعِ ، وَتَزَوَّجُ جَمِيعِ نِسَاءِ الدُّنْيَا غَيْرُ مُمَكِّنٍ فَمَنْعُهُ يَكُونُ لِعَوَا ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ } لَا يُمَكِّنُ صَرْفُ الصَّدَقَاتِ إِلَى جَمِيعِ فُقَرَاءِ الدُّنْيَا فَلَا يَكُونُ الْاسْتِعْرَاقُ مُرَادًا فَيَكُونُ لَتَعْرِيفِ الْجِنْسِ مَجَازًا فَتَكُونُ الْآيَةُ لِبَيَانِ مَصْرَفِ الزَّكَاةِ .

( فَتَبْقَى الْجَمْعِيَّةُ فِيهِ مِنْ وَجْهِ ، وَلَوْ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى الْجِنْسِ لَبَطَلَ اللَّامُ أَصْلًا ) أَيِ إِذَا كَانَ اللَّامُ لَتَعْرِيفِ الْجِنْسِ ، وَمَعْنَى الْجَمْعِيَّةِ بَاقٍ فِي الْجِنْسِ مِنْ وَجْهِ لِأَنَّ الْجِنْسَ يَدُلُّ عَلَى الْكَثْرَةِ تَضْمُنًا فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ حَرْفُ اللَّامِ مَعْمُولٌ وَمَعْنَى الْجَمْعِيَّةِ بَاقٍ مِنْ وَجْهِ ، وَلَوْ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى ، وَتَبْقَى الْجَمْعِيَّةُ عَلَى حَالِهَا يَبْطُلُ اللَّامُ بِالْكَلِّيَّةِ فَحَمْلُهُ عَلَى تَعْرِيفِ الْجِنْسِ ، وَإِبْطَالُ الْجَمْعِيَّةِ مِنْ وَجْهِ أَوْلَى ، وَهَذَا مَعْنَى كَلَامِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ مُوجِبِ الْأَمْرِ فِي مَعْنَى الْعُمُومِ ، وَالتَّكْرَارِ لِأَنَّ إِذَا أَبْقَيْنَاهُ جَمْعًا لَعَا حَرْفَ الْعَهْدِ أَصْلًا إِلَى آخِرِهِ فَعَلِمَ مِنْ هَذِهِ الْأَبْحَاثِ أَنَّ مَا قَالُوا أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى الْجِنْسِ مَجَازًا

مُقَيَّدٌ بِصُورٍ لَا يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَى الْعَهْدِ ، وَالِاسْتِعْرَاقِ حَتَّى لَوْ أُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَيْهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { لَا تُذَكِّرْهُ الْأَبْصَارُ } فَإِنَّ عُلَمَاءَنَا قَالُوا إِنَّهُ لَسَلْبِ الْعُمُومِ لَا لِعُمُومِ السَّلْبِ فَجَعَلُوا اللَّامَ لِاسْتِعْرَاقِ الْجِنْسِ .

( وَالْجَمْعُ الْمَعْرُوفُ بِغَيْرِ اللَّامِ نَحْوُ عَيْبِدِيِّ أَحْرَارٍ عَامٌّ أَيْضًا لِصِحَّةِ الْاسْتِثْنَاءِ ، وَاخْتِلَافٍ فِي الْجَمْعِ الْمُنْكَرِ ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ عَامٌّ ، وَعِنْدَ الْبَعْضِ عَامٌّ لِصِحَّةِ الْاسْتِثْنَاءِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا } ، وَالتَّحْوِيلُ حَمَلُوا

### قوله ، ومنها الجمع المعروف باللام

أُسْتَدِلَّ عَلَى عُمُومِهِ بِالْمَعْقُولِ ، وَالْإِجْمَاعِ ، وَالِاسْتِعْمَالِ ، وَتَقْرِيرِ الْأَخِيرِينَ ظَاهِرٌ وَتَقْرِيرُ الْأَوَّلِ أَنَّ الْمَعْرَفَ بِاللَّامِ قَدْ يَكُونُ نَفْسَ الْحَقِيقَةِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى الْأَفْرَادِ مِثْلُ الرَّجُلِ خَيْرٌ مِنَ الْمَرْأَةِ ، وَقَدْ يَكُونُ حِصَّةً مُعَيَّنَةً مِنْهَا وَاحِدًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ مِثْلُ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ الرَّجُلُ كَذَا ، وَقَدْ يَكُونُ حِصَّةً غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ مِنْهَا لَكِنْ بِاعْتِبَارِ عَهْدِيَّتِهَا فِي الزَّمَنِ مِثْلُ أَدْخُلُ السُّوقَ ، وَقَدْ يَكُونُ جَمِيعَ أَفْرَادِهَا مِثْلُ { إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ } ، وَاللَّامُ بِالْإِجْمَاعِ لِلتَّعْرِيفِ ، وَمَعْنَاهُ الْإِشَارَةُ ، وَالتَّعْيِينُ ، وَالتَّمْيِيزُ ، وَالْإِشَارَةُ إِمَّا إِلَى حِصَّةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ الْحَقِيقَةِ ، وَهُوَ تَعْرِيفُ الْعَهْدِ وَإِمَّا إِلَى نَفْسِ الْحَقِيقَةِ ، وَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ بَحِثًا لَا يُفْتَقَرُ إِلَى اعْتِبَارِ الْأَفْرَادِ ، وَهُوَ تَعْرِيفُ الْحَقِيقَةِ ، وَالْمَاهِيَةِ ، وَالطَّبِيعَةِ ، وَقَدْ يَكُونُ بَحِثًا يُفْتَقَرُ إِلَيْهِ ، وَحِينَئِذٍ إِمَّا أَنْ تُوجَدَ فِيهِ قَرِينَةٌ الْبَعْضِيَّةِ كَمَا فِي أَدْخُلُ السُّوقَ ، وَهُوَ الْعَهْدُ الذَّهْنِيُّ أَوَّلًا ، وَهُوَ الْاسْتِعْرَاقُ احْتِرَازًا عَنْ تَرْجِيحِ بَعْضِ الْمُسَاوِيَّاتِ فَالْعَهْدُ الذَّهْنِيُّ ، وَالِاسْتِعْرَاقُ مِنْ فُرُوعِ تَعْرِيفِ الْحَقِيقَةِ ، وَلِهَذَا ذَهَبَ الْمُحَقِّقُونَ إِلَى أَنَّ اللَّامَ لِتَعْرِيفِ الْعَهْدِ ، وَالْحَقِيقَةِ لَا غَيْرَ إِلَّا أَنَّ الْقَوْمَ أَخَذُوا بِالْحَاصِلِ ، وَجَعَلُوهُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ تَوْضِيحًا ، وَتَسْهِيلًا إِذَا تَمَهَّدَ هَذَا فَتَقُولُ الْأَصْلُ أَيُّ الرَّاجِحِ هُوَ الْعَهْدُ الْخَارِجِيُّ لِأَنَّهُ حَقِيقَةُ التَّعْيِينِ ، وَكَمَالِ التَّمْيِيزِ ثُمَّ الْاسْتِعْرَاقُ لِأَنَّ الْحُكْمَ عَلَى نَفْسِ الْحَقِيقَةِ بَدُونَ اعْتِبَارِ الْأَفْرَادِ قَلِيلُ الْاسْتِعْمَالِ جِدًّا ، وَالْعَهْدُ الذَّهْنِيُّ مَوْقُوفٌ عَلَى وُجُودِ قَرِينَةِ الْبَعْضِيَّةِ فَالِاسْتِعْرَاقُ هُوَ الْمَفْهُومُ مِنَ الْإِطْلَاقِ حَيْثُ

لَا عَهْدَ فِي الْخَارِجِ خُصُوصًا فِي الْجَمْعِ فَإِنَّ الْجَمْعِيَّةَ قَرِينَةُ الْقَصْدِ إِلَى الْأَفْرَادِ دُونَ نَفْسِ الْحَقِيقَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ هَذَا مَا عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ ، وَفِيمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ نَظَرَ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْعَهْدَ الذَّهْنِيَّ مُقَدِّمًا عَلَى الْاسْتِعْرَاقِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْبَعْضَ مُتَيَقِّنٌ وَهَذَا مُعَارِضٌ بِأَنَّ الْاسْتِعْرَاقَ أَعْمُ فَائِدَةٌ ، وَأَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا فِي الشَّرْعِ ، وَأَحْوَطَ فِي أَكْثَرِ الْأَحْكَامِ أَعْنِي الْإِيْجَابَ وَالنَّدْبَ ، وَالتَّحْرِيمَ ، وَالْكَرَاهَةَ ، وَإِنْ كَانَ الْبَعْضُ أَحْوَطَ فِي الْإِبَاحَةِ ، وَمَنْقُوضًا بِتَعْرِيفِ الْمَاهِيَةِ فَإِنَّهُ لَا يُوجَدُ فَرْدٌ بَدُونَ الْمَاهِيَةِ ، وَقَدْ جَعَلَهُ مُتَأَخِّرًا عَنِ الْاسْتِعْرَاقِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يُفِيدُ فَائِدَةً جَدِيدَةً زَائِدَةً عَلَى مَا يُفِيدُهُ الْاسْمُ بَدُونَ اللَّامِ ، وَهَذَا مَمْنُوعٌ ، وَلَوْ سَلِمَ فَمَنْقُوضٌ بِتَعْرِيفِ الْعَهْدِ الذَّهْنِيِّ فَإِنَّ عَدَمَ الْفَائِدَةِ فِيهِ أَظْهَرَ لِأَنَّ دَلَالََةَ النَّكْرَةِ عَلَى حِصَّةٍ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ أَظْهَرَ مِنْ دَلَالَتِهَا عَلَى نَفْسِ الْحَقِيقَةِ ، وَلِهَذَا صَرَّحُوا بِأَنَّ الْمَعْهُودَ الذَّهْنِيَّ فِي الْمَعْنَى كَالنَّكْرَةِ فَإِنْ قِيلَ يُعْتَبَرُ فِيهِ الْعَهْدِيَّةُ فِي الذَّهْنِ فَيَتَمَيَّزُ عَنِ النَّكْرَةِ قُلْنَا ، وَكَذَلِكَ يُعْتَبَرُ فِي تَعْرِيفِ الْمَاهِيَةِ حُضُورُهَا فِي الذَّهْنِ ، وَالْإِشَارَةُ إِلَيْهَا لِتَمْيِيزِ عَنِ اسْمِ الْجِنْسِ النَّكْرَةِ مِثْلُ رَجَعَ رَجْعِيٌّ ، وَرَجَعَ الرَّجْعِيُّ ، وَبِالْجُمْلَةِ تَوَقَّفَ الْعَهْدُ الذَّهْنِيُّ عَلَى قَرِينَةِ الْبَعْضِيَّةِ ، وَعَدَمِ الْاسْتِعْرَاقِ مِمَّا

اتَّفَقُوا عَلَيْهِ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ أَيْضًا حَيْثُ مَثَلُ بَعْدَ ذَلِكَ لِتَعْرِيفِ الْمَاهِيَةِ الْمُتَأَخَّرِ عَنِ اسْتِعْرَاقِ بِنَحْوِ أَكَلَتْ الْخُبْزَ ، وَشَرِبَتْ الْمَاءَ إِذْ لَا نَعْنِي بِالْمَعْهُودِ الذَّهْنِيَّ إِلَّا مِثْلَ ذَلِكَ مِمَّا تَدُلُّ الْقَرِينَةُ عَلَى أَنَّهُ لِلْفَرْدِ دُونَ نَفْسِ الْحَقِيقَةِ ، وَلِلْبَعْضِ دُونَ الْكُلِّ ، وَلِلْمُبْهَمِ دُونَ

الْمُعَيَّنِ ، وَإِذَا كَانَ هَذَا تَعْرِيفَ الْمَاهِيَةِ فَلَيْتَ شِعْرِي مَا مَعْنَى الْعَهْدِ الذَّهْنِيِّ الْمَقْدَّمِ عَلَى الْاسْتِعْرَاقِ ، وَمَا اسْمُ تَعْرِيفِ الْمَاهِيَةِ حَيْثُ لَا يَكُونُ الْحُكْمُ عَلَى الْأَفْرَادِ كَمَا فِي قَوْلِنَا الْإِنْسَانَ حَيَّوَانٌ نَاطِقٌ .

## قوله : ولصحة الاستثناء

فَإِنَّ قِيلَ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ قَدْ يَكُونُ خَاصًّا اسْمًا عَدَدٌ مِثْلُ عَشْرَةٍ إِلَّا وَاحِدًا ، وَاسْمٌ عَلَمٌ مِثْلُ كَسَوْتُ زَيْدًا إِلَّا رَأْسَهُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِثْلُ صُمْتُ هَذَا الشَّهْرَ إِلَّا يَوْمَ كَذَا ، وَأَكْرَمْتُ هَؤُلَاءِ الرَّجَالَ إِلَّا زَيْدًا فَلَا يَكُونُ الْاسْتِثْنَاءُ دَلِيلَ الْعُمُومِ أُجِيبَ عَنْهُ بِوُجُوهِ الْأَوَّلِ : أَنَّ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَامًّا لَكِنَّهُ يَتَضَمَّنُ صِيعَةً عُمُومٍ بِاعْتِبَارِهَا يَصِحُّ الْاسْتِثْنَاءُ ، وَهُوَ جَمْعٌ مُضَافٌ إِلَى الْمَعْرِفَةِ أَيَّ جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْعَشْرَةِ ، وَأَعْضَاءِ زَيْدٍ ، وَأَيَّامِ هَذَا الشَّهْرِ ، وَآحَادِ هَذَا الْجَمْعِ الثَّانِي أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ مِنْ مُتَعَدِّدٍ غَيْرِ مَحْضُورٍ دَلِيلَ الْعُمُومِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ فِي الْاسْتِثْنَاءِ الْمُتَّصِلِ يَجِبُ أَنْ يَشْتَمَلَ الْمُسْتَشْنَى ، وَغَيْرُهُ بِحَسَبِ الدَّلَالَةِ لِيَكُونَ الْاسْتِثْنَاءُ لِإِخْرَاجِهِ ، وَمَنْعِهِ عَنِ الدُّخُولِ تَحْتَ الْحُكْمِ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ اعْتِبَارِ التَّعَدُّدِ فَإِنْ كَانَ مَحْضُورًا شَامِلًا لِلْمُسْتَشْنَى شُمُولَ الْعَشْرَةِ لِلوَاحِدِ ، وَزَيْدٍ لِلرَّأْسِ ، وَالشَّهْرِ لِلْيَوْمِ ، وَالْجَمَاعَةِ الَّتِي فِيهِمْ زَيْدٌ لَزَيْدٍ صَحَّ الْاسْتِثْنَاءُ ، وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنْ اسْتِعْرَاقِهِ لِيَتَنَاوَلَ الْمُسْتَشْنَى ، وَغَيْرُهُ فَيَصِحُّ إِخْرَاجُهُ .

الثَّالِثُ : أَنَّ الْمُرَادَ اسْتِثْنَاءَ مَا هُوَ مِنْ أَفْرَادِ مَدْلُولِ اللَّفْظِ لَأَنَّ مَا هُوَ مِنْ أَجْزَائِهِ كَمَا فِي الصُّورِ الْمَذْكُورَةِ لَا يُقَالُ فَالْمُسْتَشْنَى فِي مِثْلِ جَاءَنِي الرَّجَالَ إِلَّا زَيْدًا لَيْسَ مِنَ الْأَفْرَادِ لِأَنَّ أَفْرَادَ الْجَمْعِ جُمُوعٌ لَا آحَادٌ

لَأَنَّ نَقُولَ الصَّحِيحِ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْجَمْعِ الْمَعْرُوفِ الْغَيْرِ الْمَحْضُورِ إِنَّمَا هُوَ عَنِ الْآحَادِ دُونَ الْجَمْعِ بِشَهَادَةِ الْاسْتِقْرَاءِ ، وَالْاسْتِعْمَالِ أَوْ نَقُولِ الْمُرَادِ أَفْرَادَ مَدْلُولِ أَصْلِ اللَّفْظِ ، وَهُوَ هَاهُنَا الرَّجُلُ .

## قوله قال مشايخنا

الْجَمْعُ الْمَعْرُوفُ بِاللَّامِ مَجَازٌ عَنِ الْجِنْسِ ، وَهَذَا مَا ذَكَرَهُ أئِمَّةُ الْعَرَبِيَّةِ فِي مِثْلِ فَلَانَ يَرْكَبُ الْخَيْلَ ، وَيَلْبَسُ الثِّيَابَ الْبَيْضَ أَنَّهُ لِلْجِنْسِ لِلْقَطْعِ بِأَنَّ لَيْسَ الْقَصْدُ إِلَى عَهْدٍ أَوْ اسْتِعْرَاقٍ فَلَوْ حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، وَلَا يَشْتَرِي الْعَبِيدَ ، أَوْ لَا يُكَلِّمُ النَّاسَ يَحْتُثُ بِالوَاحِدِ لِأَنَّ اسْمَ الْجِنْسِ حَقِيقَةٌ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ الثَّلَاثَةِ فِي الْجَمْعِ حَتَّى إِنَّهُ حِينَ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِ الرَّجَالِ غَيْرِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ حَقِيقَةُ الْجِنْسِ مُتَحَقِّقَةً ، وَلَمْ يَتَّعَبِرْ بِكَثْرَةِ أَفْرَادِهِ ، وَالوَاحِدُ هُوَ الْمُتَيَقِّنُ فَيَعْمَلُ بِهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ،

وَعَدَمِ الاسْتِعْرَاقِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الْعُمُومَ فَحَيْثُ لَمْ يَحْتِ قَطُّ ، وَيُصَدِّقُ دِيَانَةً ، وَقَضَاءً لِأَنَّهُ نَوَى حَقِيقَةَ كَلَامِهِ ، وَالْيَمِينُ يَنْعَقِدُ لِأَنَّ تَزْوُجَ جَمِيعِ النِّسَاءِ مُتَّصِرٌ ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ لَا يُصَدِّقُ قَضَاءً لِأَنَّهُ نَوَى حَقِيقَةَ لَا تُثَبِّتُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ فَصَارَ كَأَنَّهُ نَوَى الْمَجَازَ ثُمَّ هَذَا الْجِنْسُ بِمَنْزِلَةِ التَّكْرَةِ يُخَصُّ فِي الْإِثْبَاتِ كَمَا إِذَا حَلَفَ يَرْكَبُ الْخَيْلَ يَحْصُلُ الْبِرُّ بِرُكُوبِ وَاحِدٍ ، وَيَعْمُ فِي التَّنْفِي مِثْلَ لَا تَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ أَيْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَقَوْلُهُ تَعَالَى { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ } يَكُونُ مَعْنَاهُ أَنَّ جِنْسَ الصَّدَقَةِ لِجِنْسِ الْفَقِيرِ فَيَجُوزُ الصَّرْفُ إِلَى وَاحِدٍ وَذَلِكَ لِأَنَّ الاسْتِعْرَاقَ لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ إِذْ يَصِيرُ الْمَعْنَى أَنَّ كُلَّ صَدَقَةٍ لِكُلِّ فَقِيرٍ لَا يُقَالُ بَلْ الْمَعْنَى أَنَّ جَمْعَ الصَّدَقَاتِ لِجَمِيعِ الْفُقَرَاءِ ، وَمُقَابِلَةُ الْجَمْعِ

بِالْجَمْعِ تَقْتَضِي انْقِسَامَ الْوَاحِدِ بِالْوَاحِدِ لَا ثُبُوتَ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ هَذَا الْجَمْعِ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ ذَلِكَ الْجَمْعِ لِأَنَّا نَقُولُ لَوْ سَلِمَ أَنَّ هَذَا مَعْنَى الاسْتِعْرَاقِ فَالْمَطْلُوبُ حَاصِلٌ ، وَهُوَ جَوَازُ صَرْفِ الزَّكَاةِ إِلَى فَقِيرٍ وَاحِدٍ .

### قوله : فعلى هذا الوجه

، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْجَمْعُ لِلْجِنْسِ حَرْفُ اللَّامِ مَعْمُولٌ لِدَلَالَتِهِ عَلَى تَعْرِيفِ الْجِنْسِ أَيْ الْإِشَارَةِ إِلَى هَذَا الْجِنْسِ مِنَ الْأَجْنَاسِ ، وَمَعْنَى الْجَمْعِيَّةِ بَاقٍ مِنْ وَجْهِ لَأَنَّ الْجِنْسَ يَدُلُّ عَلَى الْكثْرَةِ تَضَمُّنًا بِمَعْنَى أَنَّهُ مَفْهُومٌ كُلِّيٌّ لَا تُمْنَعُ شَرِكَةُ الْكَثِيرِ فِيهِ لَا بِمَعْنَى أَنَّ الْكثْرَةَ حِزْمٌ مَفْهُومِهِ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ كُلَّ جِنْسٍ يَتَضَمَّنُ الْجَمْعَ فَمَعْنَى الْجَمْعِيَّةِ ، وَهُوَ التَّكْثُرُ بَاقٍ مِنْ وَجْهِ ، وَإِنْ بَطَلَ مِنْ وَجْهِ حَيْثُ صَحَّ الْحَمْلُ عَلَى الْوَاحِدِ ، وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ الْجَمْعِ عَلَيْهِ حَقِيقَةً بِاعْتِبَارِ عَهْدِيَّتِهِ ، وَحُضُورِهِ فِي الذَّهْنِ فَيَكُونُ اللَّامُ مَعْمُولًا ، وَالْجَمْعِيَّةُ بَاقِيَةٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ لَا يُقَالُ الْكَلَامُ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ لَا يَكُونُ هُنَاكَ مَعْهُودٌ لِأَنَّا نَقُولُ تَقْدِيرُ عَدَمِ الْمَعْهُودِ الذَّهْنِيِّ تَقْدِيرٌ بَاطِلٌ لِأَنَّ كُلَّ لَفْظٍ عُلِمَ مَدْلُولُهُ جَازَ تَعْرِيفُهُ بِاعْتِبَارِ الْقَصْدِ إِلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا حَاضِرَةٌ فِي الذَّهْنِ فَحَيْثُ لَا نَسَلِّمُ انْتِفَاءَ الْعَهْدِ الذَّهْنِيِّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصُّورِ الْمَذْكُورَةِ ، وَالصَّحِيحُ فِي إِثْبَاتِ كَوْنِ الْجَمْعِ مَجَازًا عَنِ الْجِنْسِ التَّمَسُّكُ بِوُقُوعِهِ فِي الْكَلَامِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ } ، وَقَوْلُهُمْ فَلَا يَرْكَبُ الْخَيْلَ .

### قوله : وهذا معنى فخر الإسلام

عِبَارَتُهُ أَنَّ مِثْلَ لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ لَا أَشْتَرِي الثِّيَابَ يَقَعُ عَلَى الْأَقْلِ ، وَيَحْتَمِلُ الْكُلَّ لِأَنَّ

هَذَا جَمْعٌ صَارَ مَجَازًا عَنِ اسْمِ الْجِنْسِ لِأَنَّا إِذَا أَبْقَيْنَاهُ جَمْعًا لَعَا حَرْفُ الْعَهْدِ أَصْلًا ، وَإِذَا جَعَلْنَاهُ جِنْسًا بَقِيَ حَرْفُ اللَّامِ لِتَعْرِيفِ الْجِنْسِ وَبَقِيَ مَعْنَى الْجَمْعِ فِي الْجِنْسِ مِنْ وَجْهِ فَكَانَ الْجِنْسُ أَوْلَى .

## قوله : فعلم من هذه الأبحاث

لَا شَكَّ أَنَّ حَمَلَ الْجَمْعِ عَلَى الْجِنْسِ مُجَاوِزٌ وَعَلَى الْعَهْدِ أَوْ الْاسْتِعْرَاقِ حَقِيقَةٌ ، وَلَا مَسَاحَ لَلْخُلْفِ إِلَّا عِنْدَ تَعَدُّرِ الْأَصْلِ ، وَلِهَذَا لَوْ قَالَتْ خَالِعِنِي عَلَى مَا فِي يَدَيَّ مِنَ الدَّرَاهِمِ ، وَلَا شَيْءَ فِيهَا لَزِمَهَا ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمٍ ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ الْيَوْمَ أَوْ الشُّهُورَ يَقَعُ عَلَى الْعَشْرَةِ عِنْدَهُ ، وَعَلَى الْأُسْبُوعِ ، وَالسَّنَةِ عِنْدَهُمَا لِأَنَّهُ أَمْكَنَ الْعَهْدُ فَلَا يُحْمَلُ عَلَى الْجِنْسِ فَلِهَذَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ } إِنَّهُ لِلْاسْتِعْرَاقِ دُونَ الْجِنْسِ ، وَأَنَّ الْمَعْنَى لَا يُدْرِكُهُ كُلُّ بَصَرٍ ، وَهُوَ سَلْبُ الْعُمُومِ أَيُّ نَفْيِ الشُّمُولِ ، وَرَفْعِ الْإِيجَابِ الْكُلِّيِّ فَيَكُونُ سَلْبًا جُزْئِيًّا ، وَنَيْسَ الْمَعْنَى لَا يُدْرِكُهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَبْصَارِ لِيَكُونَ عُمُومَ السَّلْبِ أَيُّ شُمُولِ النَّفْيِ لِكُلِّ أَحَدٍ فَيَكُونُ سَلْبًا كُلِّيًّا لَا يُقَالُ كَمَا أَنَّ الْجَمْعَ الْمُعْرَفَ بِاللَّامِ فِي الْإِثْبَاتِ لِإِيجَابِ الْحُكْمِ لِكُلِّ فَرْدٍ كَذَلِكَ هُوَ فِي النَّفْيِ لِسَلْبِ الْحُكْمِ عَنْ كُلِّ فَرْدٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظَلْمًا لِلْعِبَادِ } { إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ } { إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ } لَأَنَّا نَقُولُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ لِلْجِنْسِ وَالْجِنْسُ فِي النَّفْيِ يَعْمُ ، وَقَدْ يُجَابُ عَنْ الْآيَةِ بِأَنَّهَا لَا تَعْمُ الْأَحْوَالَ ، وَالْأَوْقَاتَ ، وَبِأَنَّ الْإِدْرَاكَ بِالْبَصَرِ أَحْصَى مِنَ الرُّؤْيَةِ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِهِ نَفْيَهَا .

## قوله صحة الاستثناء

كَقَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا

مَنْ أَتَيْتَكَ } فَإِنْ قِيلَ صِحَّةُ الْاسْتِثْنَاءِ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى الْعُمُومِ فَإِثْبَاتُ الْعُمُومِ بِهَا دَوْرٌ فَلَمَّا يَثْبُتُ الْعِلْمُ بِالْعُمُومِ بِوُقُوعِ الْاسْتِثْنَاءِ فِي الْكَلَامِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ فَيَكُونُ اسْتِدْلَالًا بِالِاسْتِعْمَالِ وَالْإِجْمَاعِ

## قوله ، واختلف في الجمع المنكر

لَا شَكَّ فِي عُمُومِهِ بِمَعْنَى انْتِظَامِ جَمْعٍ مِنَ الْمُسَمِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْعُمُومِ بِوَصْفِ الْاسْتِعْرَاقِ فَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِعَامٍّ لِأَنَّ رِجَالًا فِي الْجُمُوعِ كَرَجُلٍ فِي الْوِجْدَانِ يَصِحُّ إِطْلَاقُهُ عَلَى كُلِّ جَمْعٍ كَمَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ رَجُلٍ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ ، وَبَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لِلِاسْتِعْرَاقِ فَيَكُونُ عَامًّا لِصِحَّةِ الْاسْتِثْنَاءِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا } ، وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُمْكِنَ لِلِاسْتِعْرَاقِ لَكَانَ لِلْبَعْضِ ، وَلَا قَائِلٌ بِهِ إِذْ لَا نِزَاعَ فِي صِحَّةِ إِطْلَاقِهِ عَلَى الْكُلِّ حَقِيقَةً ، وَلِأَنَّ فِي حَمَلِهِ عَلَى مَا دُونَ الْكُلِّ إِجْمَالًا لِاسْتِثْنَاءِ جَمِيعِ الْمَرَاتِبِ فِي مَعْنَى الْجَمْعِيَّةِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْحَمَلِ عَلَى الْأَقْلِّ لِتَيَقُّنِهِ أَوْ عَلَى الْكُلِّ لِكَثْرَةِ فَائِدَتِهِ ، وَهَذَا أَقْرَبُ لِأَنَّ الْجَمْعِيَّةَ بِالْعُمُومِ ، وَالشُّمُولِ أَنْسَبُ ، وَلِأَنَّهُ قَدْ نَبَتَ إِطْلَاقُهُ عَلَى كُلِّ مَرْتَبَةٍ مِنْ مَرَاتِبِ الْجُمُوعِ فَحَمَلُهُ عَلَى الْاسْتِعْرَاقِ حَمَلٌ عَلَى جَمِيعِ حَقَائِقِهِ فَكَانَ أَوْلَى وَالْجَوَابُ عَنْ الْأَوَّلِ إِنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ بَلْ صِفَةٌ ، وَلَوْ كَانَ اسْتِثْنَاءً لَوَجِبَ نَصْبُهُ ، وَعَنْ الثَّانِي أَنَّ عَدَمَ اعْتِبَارِ الْاسْتِعْرَاقِ لَا يَسْتَلْزِمُ اعْتِبَارَ عَدَمِهِ لِتَلْزَمِ

الْبُعْضِيَّةُ بَلْ هُوَ لِلْقَدْرِ الْمَشْتَرَكِ بَيْنَ الْكُلِّ ، وَالْبَعْضِ ، وَعَنْ الثَّالِثِ ، وَالرَّابِعِ أَنَّهُ إِبْتِاثُ اللَّغَةِ بِالْتَّرْجِيحِ عَلَى أَنَّ الْحَمْلَ عَلَى الْقَدْرِ الْمَشْتَرَكِ إِبْهَامٌ كَمَا فِي رَجُلٍ لَأَ إِجْمَالٍ إِذْ يُعْرَفُ أَنَّ

مَعْنَاهُ جَمْعٌ مِنَ الرِّجَالِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ تَعْيِينَ عَدَدِهِ وَمَا ذُكِرَ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَقَائِقِ إِنْ أُرِيدَ بِهِ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِكُلِّ مَرْتَبَةٍ وَضَعًا عَلَى حِدَةٍ لِيَكُونَ مُشْتَرَكًا فَهُوَ مَمْنُوعٌ ، وَإِنْ أُرِيدَ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِلْمَفْهُومِ الْأَعْمِ الصَّادِقِ عَلَى كُلِّ مَرْتَبَةٍ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ فَهُوَ قَوْلٌ بَعْدَ الْمِاسْتِعْرَاقِ

( وَمِنْهَا الْمَفْرَدُ الْمُحَلَّى بِاللَّامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَعْهُودِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا } وَقَوْلُهُ تَعَالَى { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ } إِلَّا أَنْ تَدُلَّ الْقَرِينَةُ عَلَى أَنَّهُ لِلتَّعْرِيفِ الْمَاهِيَّةِ نَحْوُ أَكَلَتِ الْخُبْزَ ، وَشَرِبَتِ الْمَاءَ ) ، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ تَعْرِيفُ الْمَاهِيَّةِ إِلَى الْقَرِينَةِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْأَصْلَ فِي اللَّامِ الْعَهْدُ ثُمَّ الْمِاسْتِعْرَاقُ ثُمَّ تَعْرِيفُ الْمَاهِيَّةِ .

الشَّرْحُ

### قوله : ومنها المفرد المحلى باللام

قَدْ سَبَقَ أَنَّ الْمَعْرَفَ بِاللَّامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْعَهْدِ الْخَارِجِيِّ فَهُوَ لِلْمِاسْتِعْرَاقِ إِلَّا أَنْ تَدُلَّ الْقَرِينَةُ عَلَى أَنَّهُ لِنَفْسِ الْمَاهِيَّةِ كَمَا فِي قَوْلِنَا الْإِنْسَانَ حَيَوَانٌ نَاطِقٌ أَوْ لِلْمَعْهُودِ الذَّهْنِيِّ كَمَا فِي أَكَلَتِ الْخُبْزَ ، وَشَرِبَتِ الْمَاءَ فَإِنَّهُ لِلْبَعْضِ الْخَارِجِيِّ الْمُنْطَابِقِ لِلْمَعْهُودِ الذَّهْنِيِّ ، وَهُوَ الْخُبْزُ ، وَالْمَاءُ الْمَقْدَرُ فِي الذَّهْنِ أَنَّهُ يُؤْكَلُ ، وَيُشْرَبُ ، وَهُوَ مَقْدَارٌ مَعْلُومٌ كَذَا ذَكَرَ الْمُحَقِّقُونَ وَالْمُصَنِّفُ جَعَلَهُ لِتَعْرِيفِ الْمَاهِيَّةِ فَكَانَتْ أَرَادَ بِالْمَعْهُودِ الذَّهْنِيِّ الْمَقْدَمَ عَلَى الْمِاسْتِعْرَاقِ مَا لَمْ يُسَبِّقْ ذِكْرُهُ كَقَوْلِكَ لِلْعَلَامِ قَدْ دَخَلَتِ الْبَلَدَ ، وَتَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ سُوقًا أَدْخَلُ السُّوقَ إِشَارَةً إِلَى سُوقِ الْبَلَدِ ، وَمِثْلُهُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مَعْهُودٌ خَارِجِيٌّ لِكُونِهِ إِشَارَةً إِلَى مُعَيَّنٍ .

### قوله كقوله تعالى { إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا } وقوله تعالى { والسارق والسارقة }

أَيُّ الَّذِي سَرَقَ ، وَالتِّي سَرَقَتْ نَبَّهَ بِالْمِثَالَيْنِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِاللَّامِ هَاهُنَا أَعْمٌ مِنْ حَرْفِ التَّعْرِيفِ ، وَاسْمُ الْمَوْصُولِ مَعَ مَا فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى كَوْنِ الصِّيغَةِ لِلْعُمُومِ

( وَمِنْهَا التَّنْكِيرُ فِي مَوْضِعِ النَّفْيِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى فِي جَوَابِ { مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ } ( وَجَهٌ التَّمَسُّكِ أَنَّهُمْ قَالُوا { مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ } فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ

لِلسَّلْبِ الْكُلِّيِّ لَمْ يَسْتَقِمَّ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمُ الْإِيجَابُ الْجُرْئِيُّ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى { قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى }

( وَلكَلِمَةُ التَّوْحِيدِ ، وَالتَّكْرَرُ فِي مَوْضِعِ الشَّرْطِ إِذَا كَانَ ) أَي الشَّرْطُ ( مُثَبَّتًا عَامًّا فِي طَرَفِ النَّفْيِ فَإِنْ قَالَ : إِنْ ضَرَبْتَ رَجُلًا فَكَذَا مَعْنَاهُ لَا أُضْرِبُ رَجُلًا لِأَنَّ الِیْمَانَ لِلْمَنْعِ هُنَا ) اعْلَمْ أَنَّ الِیْمَانَ إِذَا لِحْمَلٍ أَوْ لِلْمَنْعِ فِي قَوْلِهِ إِنْ ضَرَبْتَ رَجُلًا فَعَبْدِي حُرٌّ الِیْمَانُ لِلْمَنْعِ فَيَكُونُ كَقَوْلِهِ لَا أُضْرِبُ رَجُلًا فَشَرْطُ الْبِرِّ أَنْ لَا يُضْرَبَ أَحَدًا مِنَ الرِّجَالِ فَيَكُونُ لِلسَّلْبِ الْكُلِّيِّ فَيَكُونُ عَامًّا فِي طَرَفِ النَّفْيِ ، وَإِنَّمَا قِيدَ بِقَوْلِهِ إِذَا كَانَ الشَّرْطُ مُثَبَّتًا حَتَّى لَوْ كَانَ الشَّرْطُ مَنْفِيًّا لَا يَكُونُ عَامًّا كَقَوْلِهِ إِنْ لَمْ أُضْرَبْ رَجُلًا فَعَبْدِي حُرٌّ فَمَعْنَاهُ أُضْرِبُ رَجُلًا فَشَرْطُ الْبِرِّ ضَرْبُ أَحَدٍ مِنَ الرِّجَالِ فَيَكُونُ لِلِإِيجَابِ الْجُرْئِيِّ .

( وَكَذَا التَّكْرَرُ الْمَوْصُوفَةُ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ ) عِنْدَنَا نَحْوُ لَا أُجَالِسُ ، إِلَّا رَجُلًا عَالِمًا فَلَهُ أَنْ يُجَالِسَ كُلَّ عَالِمٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ } { قَوْلٌ مَعْرُوفٌ } الْآيَةُ ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ لِأَنَّهُ فِي مَعْرَضِ التَّعْلِيلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا } ، وَهَذَا الْحُكْمُ عَامٌّ ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ الْعِلَّةُ الْمَذْكُورَةُ عَامَّةً لَمَا صَحَّ التَّعْلِيلُ .

وَلِأَنَّ النِّسْبَةَ إِلَى الْمُشْتَقِّ تَدُلُّ عَلَى عِلِّيَّةِ الْمَأْخَذِ فَكَذَا النِّسْبَةُ إِلَى الْمَوْصُوفِ بِالْمُشْتَقِّ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَا أُجَالِسُ إِلَّا عَالِمًا مَعْنَاهُ إِلَّا رَجُلًا عَالِمًا فَيَعُمُّ لِعُمُومِ الْعِلَّةِ فَإِنْ قَوْلُهُ لَا أُجَالِسُ إِلَّا عَالِمًا لِعُمُومِ الْعِلَّةِ ، وَمَعْنَاهُ لَا أُجَالِسُ إِلَّا رَجُلًا عَالِمًا فَإِنْ أَظْهَرْنَا الْمَوْصُوفَ ، وَهُوَ الرَّجُلُ ، وَنَقُولُ لَا أُجَالِسُ إِلَّا رَجُلًا عَالِمًا كَانَ عَامًّا أَيْضًا .

( فَإِنْ قِيلَ التَّكْرَرُ الْمَوْصُوفَةُ مُقَيَّدَةٌ ، وَالْمُقَيَّدُ مِنْ أَقْسَامِ الْخَاصِّ قُلْنَا هُوَ خَاصٌّ مِنْ وَجْهِ ، وَعَامٌّ مِنْ وَجْهِ ) أَي خَاصٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَطْلُوقِ الَّذِي لَا يَكُونُ فِيهِ ذَلِكَ الْقَيْدُ عَامًّا فِي إِفْرَادٍ مَا يُوْجَدُ فِيهِ ذَلِكَ الْقَيْدُ .

( وَالتَّكْرَرُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ خَاصٌّ لِكِنَّهَا تَكُونُ مُطْلَقَةً إِذَا كَانَتْ فِي الْإِنْشَاءِ ) ، وَنَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً } .

( وَيَثْبُتُ بِهَا وَاحِدٌ مَجْهُولٌ عِنْدَ السَّمْعِ إِذَا كَانَتْ فِي الْأَخْبَارِ نَحْوُ رَأَيْتَ رَجُلًا فَإِذَا أُعِيدَتْ نَكْرَةً كَانَتْ غَيْرَ الْأُولَى ، وَإِذَا أُعِيدَتْ مَعْرَفَةٌ كَانَتْ عَيْنِهَا لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي اللَّامِ الْعَهْدُ ، وَالْمَعْرَفَةُ إِذَا أُعِيدَتْ فَكَذَلِكَ فِي الْوَجْهَيْنِ ) أَي إِذَا أُعِيدَتْ الْمَعْرَفَةُ نَكْرَةً كَانَ الثَّانِي غَيْرَ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ أُعِيدَتْ مَعْرَفَةٌ كَانَ الثَّانِي عَيْنَ الْأَوَّلِ فَالْمُعْتَبَرُ نَكِيرُ الثَّانِي ، وَتَعْرِيفُهُ .

( وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا } لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّ هَذَا تَأْكِيدٌ ، وَإِنْ أَقْرَبَ بِالْفِ مَقْيَدٍ بِصَكِّ مَرَّتَيْنِ يَجِبُ أَلْفٌ وَإِنْ أَقْرَبَ بِهِ مُنْكَرًا يَجِبُ أَلْفَانِ عِنْدَهُ ) أَي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ .

( إِلَّا أَنْ يَتَّحِدَ الْمَجْلِسُ ) فَالْأَقْسَامُ الْعَقْلِيَّةُ أَرْبَعَةٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا فَعَصَى فِرْعَوْنَ الرَّسُولَ } أُعِيدَتْ التَّكْرَرُ مَعْرَفَةٌ ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا } أُعِيدَتْ

التَّكْرَرُ نَكْرَةً ، وَالْمَعْرَفَةُ مَعْرَفَةٌ ، وَنَظِيرُ الْمَعْرَفَةِ الَّتِي تُعَادُ نَكْرَةً غَيْرُ مَذْكُورٍ وَهُوَ مَا إِذَا أَقْرَبَ بِالْفِ مُقَيَّدٍ بِصَكِّ نَمَّ أَقْرَبَ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ بِالْفِ مُنْكَرًا لَا رَوَايَةَ لِهَذَا ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ أَلْفَانِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

قوله : ومنها

أَيُّ ، وَمِنْ أَلْفَاظِ الْعَامِّ التَّكْرَرُ الْوَاقِعَةُ فِي مَوْضِعٍ ، وَرَدَ فِيهِ النَّفْيُ بِأَنْ يَنْسَحِبَ عَلَيْهَا حُكْمُ النَّفْيِ فَيَلْزِمُهَا الْعُمُومُ ضَرُورَةً أَنْ انْتِفَاءً فَرْدٌ مُبْهَمٌ لَا يَكُونُ إِلَّا بِانْتِفَاءِ جَمِيعِ الْأَفْرَادِ ، وَقَدْ يُقْصَدُ بِالتَّكْرَرِ الْوَاحِدُ بِصِفَةِ الْوَاحِدَةِ فَيَرْجِعُ النَّفْيُ إِلَى الْوَصْفِ فَلَا تُعْمُ مِثْلُ مَا فِي الدَّارِ رَجُلٌ بَلْ رَجُلَانِ أَمَا إِذَا كَانَتْ مَعَ مِنْ ظَاهِرَةٍ أَوْ مُقَدَّرَةٍ كَمَا فِي مَا مِنْ رَجُلٍ أَوْ لَا رَجُلٍ فِي الدَّارِ فَهُوَ لِلْعُمُومِ قَطْعًا ، وَلِهَذَا قَالَ صَاحِبُ الْكَشَافِ إِنَّ قِرَاءَةَ { لَا رَيْبَ فِيهِ } بِالْفَتْحِ تُوجِبُ الِاسْتِعْرَاقَ ، وَبِالرَّفْعِ تُجَوِّزُهُ ، وَاسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ عَلَى عُمُومِ التَّكْرَرِ الْمَنْفِيَةِ بِالنَّصِّ ، وَالْإِجْمَاعِ أَمَا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى { قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى } اسْتَفْهَامٌ تَفْهِيمٌ ، وَتَبَيَّنَتْ بِمَعْنَى أَنْزَلَ اللَّهُ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى ، وَأَنْتُمْ مُعْتَرِفُونَ بِذَلِكَ فَهُوَ إِجْبَابٌ جُزْئِيٌّ بِاعْتِبَارِ أَنْ تَعَلَّقَ الْحُكْمَ بِفَرْدٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الشَّيْءِ تَعَلَّقَ بِبَعْضِ أَفْرَادِهِ ضَرُورَةً ، وَقَدْ قُصِدَ بِهِ الْإِزَامُ الْيَهُودَ ، وَرَدَّ قَوْلَهُمْ { مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ } فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الْبَشَرِ شَيْئًا مِنَ الْكُتُبِ عَلَى أَنَّهُ سَلَبٌ كَلْمِيٌّ لِيَسْتَقِيمَ رَدُّهُ بِالْإِجْبَابِ الْجُزْئِيِّ إِذِ الْإِجْبَابُ الْجُزْئِيُّ لَا يُنَافِي السَّلْبَ الْجُزْئِيَّ مِثْلُ أَنْزَلَ اللَّهُ بَعْضَ الْكُتُبِ عَلَى بَعْضِ الْبَشَرِ ، وَلَمْ يَنْزَلْ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضِهِمْ ، وَإِنَّمَا قَالَ الْإِجْبَابُ ، وَالسَّلْبُ دُونَ الْمَوْجِبَةِ ، وَالسَّلَابَةُ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ ، وَالْبَعْضِيَّةَ هُنَا لَيْسَتْ فِي جَانِبِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ بَلْ فِي مُتَعَلِّقَاتِ الْحُكْمِ .

وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّ قَوْلَنَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةٌ تَوْحِيدٍ إِجْمَاعًا فَلَوْ لَمْ يَكُنْ صَدْرُ

الْكَلَامِ نَفْيًا لِكُلِّ مَعْبُودٍ بِحَقِّ لَمَّا كَانَ إِثْبَاتُ الْوَاحِدِ الْحَقِّ تَعَالَى تَوْحِيدًا ، وَلِلْإِشَارَةِ إِلَى هَذَا التَّفْهِيمِ قَالَ : وَلِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ دُونَ أَنْ يَقُولَ ، وَلِقَوْلِنَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَوْ لَصِحَّةِ الِاسْتِنَاءِ فَإِنْ قُلْتَ لِمَا فَسَرْتَ إِلَهًا بِالْمَعْبُودِ بِحَقِّ لَزِمَ اسْتِنَاءُ الشَّيْءِ مِنْ نَفْسِهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَيْضًا اسْمٌ لِلْمَعْبُودِ بِالْحَقِّ عَلَى مَا صَرَّحُوا بِهِ قُلْتَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ عَلِمَ لِلْمَعْبُودِ بِالْحَقِّ الْمَوْجُودِ الْبَارِي لِلْعَالَمِ الَّذِي هُوَ فَرْدٌ خَاصٌّ مِنْ مَفْهُومِ إِلَهٍ لَا أَنَّهُ اسْمٌ لِهَذَا الْمَفْهُومِ الْكَلْمِيِّ كَالِإِلَهِ ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ الِاسْتِنَاءَ هَاهُنَا بَدَلٌ مِنْ اسْمٍ لَا عَلَى الْمَحَلِّ ، وَالْخَبَرُ مَحذُوفٌ أَيُّ لَا إِلَهَ مَوْجُودٌ فِي الْوُجُودِ إِلَّا اللَّهُ فَإِنْ قُلْتَ هَلَّا قَدَّرْتَ فِي الْإِمْكَانِ ، وَنَفْيُ الْإِمْكَانِ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الْوُجُودِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ قُلْتَ لِأَنَّ هَذَا رَدٌّ لِخَطَأِ الْمُشْرِكِينَ فِي اعْتِقَادِ تَعَدُّدِ إِلَهٍ فِي الْوُجُودِ ، وَلِأَنَّ الْقَرِينَةَ ، وَهِيَ نَفْيُ الْجِنْسِ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى الْوُجُودِ دُونَ الْإِمْكَانِ ، وَلِأَنَّ التَّوْحِيدَ هُوَ بَيَانُ وُجُودِهِ ، وَنَفْيُ إِلَهٍ غَيْرِهِ ، لَا بَيَانُ إِمْكَانِهِ ، وَعَدَمُ إِمْكَانِ غَيْرِهِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الِاسْتِنَاءُ مُفْرَعًا ، وَاقِعًا مَوْقِعَ الْخَبَرِ لِأَنَّ الْمَعْنَى عَلَى نَفْيِ الْوُجُودِ عَنْ آلِهَةٍ سِوَى اللَّهِ تَعَالَى عَلَى نَفْيِ مُعَايَرَةِ اللَّهِ عَنْ كُلِّ إِلَهٍ .

## قوله : والنكرة في موضع الشرط

يُرِيدُ أَنَّ الشَّرْطَ فِي مِثْلِ إِنْ فَعَلْتَ فَعَبْدُهُ حُرٌّ ، أَوْ أَمْرُهُ طَالِقٌ لِلْيَمِينِ عَلَى تَحَقُّقِ تَقْيِضِ مَضْمُونِ الشَّرْطِ فَإِنْ كَانَ الشَّرْطُ مُثَبَّتًا مِثْلُ إِنْ ضَرَبْتُ رَجُلًا فَكَذَا فَهُوَ يَمِينٌ لِلْمَنْعِ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ ، وَاللَّهِ لَا أَضْرِبُ رَجُلًا ، وَإِنْ كَانَ مَنْعِيًّا مِثْلُ إِنْ لَمْ أَضْرِبْ رَجُلًا فَكَذَا فَهُوَ يَمِينٌ لِلْحَمَلِ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ ، وَاللَّهِ لَا أَضْرِبَنَّ

رَجُلًا ، وَلَا شَكَّ أَنَّ النَّكَرَةَ فِي الشَّرْطِ الْمُثَبَّتِ خَاصٌّ يُفِيدُ الْإِيجَابَ الْجَزَائِيَّ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي جَانِبِ التَّقْيِضِ لِلْعُمُومِ ، وَالسَّلْبِ الْكُلِّيِّ ، وَالنَّكَرَةَ فِي الشَّرْطِ الْمَنْفِيِّ عَامٌّ يُفِيدُ السَّلْبَ الْكُلِّيَّ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي جَانِبِ التَّقْيِضِ لِلْخُصُوصِ ، وَالْإِيجَابِ الْجَزَائِيَّ فَظَهَرَ أَنَّ عُمُومَ النَّكَرَةِ فِي مَوْضِعِ الشَّرْطِ لَيْسَ إِلَّا عُمُومُ النَّكَرَةِ فِي مَوْضِعِ النَّفْيِ .

## قوله : وكذا النكرة الموصوفة بصفة عامة

، وَهِيَ الَّتِي لَا تَخْتَصُّ بِفَرْدٍ ، وَاحِدٍ مِنْ أَفْرَادِ تِلْكَ النَّكَرَةِ كَمَا إِذَا حَلَفَ لَا يُجَالِسُ إِلَّا رَجُلًا عَالِمًا فَإِنَّ الْعِلْمَ لَيْسَ مِمَّا يَخْتَصُّ وَاحِدًا دُونَ وَاحِدٍ مِنَ الرِّجَالِ بِخِلَافِ مَا إِذَا حَلَفَ لَا يُجَالِسُ إِلَّا رَجُلًا يَدْخُلُ دَارَهُ وَحَدَهُ قَبْلَ أَحَدٍ فَإِنَّ هَذَا الْوَصْفَ لَا يَصْدُقُ إِلَّا عَلَى فَرْدٍ وَاحِدٍ ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى عُمُومِهَا لَوْجُهَيْنِ الْأَوَّلُ اسْتِعْمَالُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ } { قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَى } لِلْقَطْعِ بِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ عَامٌّ فِي كُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ ، وَكُلِّ قَوْلٍ مَعْرُوفٍ مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى { وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ } وَقَعَ فِي مَعْزُزِ التَّعْلِيلِ لِلنَّهْيِ عَنِ نِكَاحِ الْمُشْرِكِينَ ، وَهُوَ عَامٌّ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ الْجَمْعَ الْمَعْرُوفَ بِاللَّامِ عَامٌّ ، فِي النَّفْيِ ، وَالْإِثْبَاتِ فَيَجِبُ عُمُومُ الْعِلَّةِ لِيَلْبِثَ عُمُومَ الْحُكْمِ ، وَفِي هَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ عُمُومَ النَّكَرَةِ الْمَوْصُوفَةِ مُخْتَصٌّ بِغَيْرِ الْخَبَرِ أَوْ بِكَلِمَةٍ أَيْ أَوْ بِالنَّكَرَةِ الْمُسْتَشْنَاءَةِ مِنَ النَّفْيِ الثَّانِي أَنَّ تَعْلِيلَ الْحُكْمِ بِالْوَصْفِ الْمُسْتَشَقِّ سَوَاءَ ذُكِرَ مَوْصُوفُهُ أَوْ لَمْ يُذْكَرْ مُشْعِرًا بِأَنَّ مَا أَخَذَ اسْتِثْقَابَ الْوَصْفِ عِلَّةً لِذَلِكَ الْحُكْمِ فَيَعْمُ الْحُكْمُ بِعُمُومِ عِلَّتِهِ ، وَهَذَا مُرَادٌ مِنْ قَوْلِ الصَّفَّةِ ، وَالْمَوْصُوفِ

كَشَيْءٍ وَاحِدٍ فَعُمُومُهَا عُمُومُهُ ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ لَا يُجَالِسُ إِلَّا رَجُلًا يَحْتَضُّ بِمُجَالَسَةِ رَجُلَيْنِ ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يُجَالِسُ إِلَّا رَجُلًا عَالِمًا لَمْ يَحْتَضُّ بِمُجَالَسَةِ عَالِمِينَ أَوْ أَكْثَرَ ، وَقَدْ يُقَالُ فِي بَيَانِ ذَلِكَ أَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ لَيْسَ بِمُسْتَقِلٍّ فَحُكْمُهُ إِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ صَدْرِ الْكَلَامِ ، وَهَذِهِ النَّكَرَةُ فِي صَدْرِ الْكَلَامِ عَامَّةٌ لَوْقُوعِهَا فِي سِيَاقِ النَّفْيِ لِأَنَّ الْمَعْنَى لَا أُجَالِسُ رَجُلًا عَالِمًا ، وَلَا رَجُلًا جَاهِلًا ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا رَجُلًا عَالِمًا ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا الْبَيَانَ جَارٍ بَعِيْنِهِ فِي مِثْلِ لَا أُجَالِسُ إِلَّا رَجُلًا ، وَالْوَجْهَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ شَمْسُ الْأَيْمَةِ حَيْثُ قَالَ إِنْ النَّكَرَةُ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مَوْصُوفَةٍ فَالْاسْتِثْنَاءُ بِاسْمِ الشَّخْصِ فَيَتَنَاوَلُ ، وَاحِدًا ، وَإِذَا كَانَتْ مَوْصُوفَةً فَالْاسْتِثْنَاءُ بِصِفَةِ النَّوْعِ فَيَخْتَصُّ ذَلِكَ النَّوْعُ بِصَيْرُورَتِهِ مُسْتَشْنِيًّا ، وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ أَنَّ فِي النَّكَرَةِ مَعْنَى الْوَحْدَةِ ، وَالْجِنْسِيَّةِ فَيَكُونُ لَا أُجَالِسُ إِلَّا رَجُلًا مَعْنَاهُ إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا فَيَحْتَضُّ بِمُجَالَسَةِ رَجُلَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ تَنَصَّبَ إِلَيْهَا

قَرِينَةٌ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْقَصْدَ مِنْهَا إِلَى مُجَرَّدِ الْجِنْسِيَّةِ دُونَ الْوَحْدَةِ فَلَا يَخْتَصُّ بَعْضُ الْأَفْرَادِ كَمَا إِذَا وُصِفَتْ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ ،  
وَالْحُكْمُ مِمَّا يَصِحُّ تَعْلِيلُهُ بِهَذَا الْوَصْفِ فَإِنَّهُ يُعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ تَعَلُّقُ الْحُكْمِ بِكُلِّ مَا يُوجَدُ فِيهِ الْوَصْفُ إِلَّا أَنَّ الْقَرِينَةَ لَا  
تَنْحَصِرُ فِي الْوَصْفِ لِلْقَطْعِ بِأَنَّ الْقَصْدَ فِي مِثْلِ تَمْرَةٍ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ ، وَأَكْرَمُ رَجُلًا لَا امْرَأَةً إِلَى الْجِنْسِ دُونَ الْفَرْدِ ، وَلَا  
كُلِّ وَصْفٍ يَصْلُحُ قَرِينَةً لِلْقَطْعِ بِأَنَّهُ لَا عُمُومَ فِي مِثْلِ لَقَيْتَ رَجُلًا عَالِمًا وَوَاللَّهِ لَأَحَالِسَنَّ رَجُلًا عَالِمًا ، وَيَحْصُلُ الْبُرُّ  
بِمُجَالَسَةِ وَاحِدٍ فَالْحَاصِلُ أَنَّ التَّكْرَةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ التَّنْفِي قَدْ  
تُعْمُ بِحَسَبِ اقْتِضَاءِ الْمَقَامِ لَا أَنَّهُ يَكْثُرُ فِي التَّكْرَةِ الْمَوْصُوفَةِ بِوَصْفٍ عَامٍّ .

### قوله خاص من وجه و عام من وجه

فَإِنْ قُلْتَ قَدْ صُرِّحَ فِيمَا سَبَقَ بِأَنَّ اللَّفْظَ الْوَاحِدَ لَا يَكُونُ خَاصًّا ، وَعَامًّا مِنْ حَيْثِيَّتَيْنِ قُلْتَ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْخَاصِّ هَاهُنَا  
الْخَاصُّ الْحَقِيقِيُّ أَعْنِي مَا وُضِعَ لِكَثِيرٍ مَحْضُورٍ أَوْ لِوَاحِدٍ بِلِ الْإِضَافَةِ أَيُّ مَا يَكُونُ مُتَنَاوِلًا لِبَعْضِ مَا تَنَاوَلَهُ لَفْظًا آخَرَ لَا  
لِمَجْمُوعِهِ فَيَكُونُ أَقْلٌ تَنَاوُلًا بِالْإِضَافَةِ إِلَيْهِ ، وَهُوَ مَعْنَى خُصُوصِهِ ، وَهَذَا كَمَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ  
{ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ } كُلٌّ مِنْهُمَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْآخِرِ خَاصٌّ مِنْ وَجْهِ عَامٍّ مِنْ وَجْهِ وَذَكَرَ ابْنُ الْحَاجِبِ أَنَّ التَّخْصِيصَ  
يُطْلَقُ عَلَى قَصْرِ اللَّفْظِ عَلَى بَعْضِ مُسَمِّيَاتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَامًّا كَمَا يُطْلَقُ الْعَامُّ عَلَى اللَّفْظِ بِمُجَرَّدِ تَعَدُّدِ مُسَمِّيَاتِهِ مِثْلُ  
الْعَشْرَةِ .

### قوله ، والنكرة في غير هذه المواضع

أَيُّ التَّنْفِي ، وَالشَّرْطُ الْمُثَبَّتُ ، وَالْوَصْفُ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ تَخْصُّ لَانْتِهَا مَوْضُوعَةً لِلْفَرْدِ فَلَا تُعْمُ إِلَّا بِدَلِيلٍ يُوجِبُ الْعُمُومَ ، وَلَا  
يَخْفَى أَنَّ التَّكْرَةَ الْمُصَدَّرَةَ بِلَفْظِ كُلِّ مِثْلِ أَكْرَمُ كُلِّ رَجُلٍ ، وَالتَّكْرَةُ الْمُسْتَعْرِفَةُ بِاقْتِضَاءِ الْمَقَامِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { عَلِمْتَ  
نَفْسٌ } ، وَقَوْلُهُمْ تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ ، وَاقِعَةٌ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مَعَ أَنَّهَا عَامَّةٌ ثُمَّ التَّكْرَةُ إِذَا كَانَتْ خَاصَّةً فَإِنَّ ،  
وَقَعَتْ فِي الْإِنشَاءِ فَهِيَ مُطْلَقَةٌ تَدُلُّ عَلَى نَفْسِ الْحَقِيقَةِ مِنْ غَيْرِ تَعَلُّقٍ لِأَمْرٍ زَائِدٍ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمُ الْمَطْلُوقُ هُوَ الْمَتَعَرِّضُ  
لِلذَّاتِ دُونَ الصِّفَاتِ لَا بِالتَّنْفِي ، وَلَا بِالْإِثْبَاتِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً } فَإِنَّهُ إِنشَاءٌ لِلأَمْرِ بِمَنْزِلَةِ  
صَيِّغِ الْعُقُودِ مِثْلُ بَعْتُ ،

وَاشْتَرَيْتَ ، وَإِنْ وَقَعَتْ فِي الْأَخْبَارِ مِثْلُ رَأَيْتَ رَجُلًا فَهِيَ لِإِثْبَاتِ وَاحِدٍ مُبْهَمٍ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ غَيْرِ مَعْلُومِ التَّعْيِينِ عِنْدَ  
السَّمَاعِ ، وَجَعَلَهُ مُقَابِلًا لِلْمَطْلُوقِ بِاعْتِبَارِ اشْتِمَالِهِ عَلَى قَيْدِ الْوَحْدَةِ ، وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ لَا نُسَلِّمُ عَدَمَ تَعَرُّضِ الْمَطْلُوقِ بِقَيْدِ  
الْوَحْدَةِ لِلْقَطْعِ بِأَنَّ مَعْنَى { أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً } ذَبْحُ بَقْرَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَمَعْنَى { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ } إِعْتَاقُ رَقَبَةٍ وَاحِدَةٍ فَكَانَ

الْمُرَادُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِلَا زِمٍ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ نَفْسُ الْحَقِيقَةِ أَوْ فَرْدٌ مِنْهَا أَوْ مَا صَدَقَتْ هِيَ عَلَيْهِ وَاحِدًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ ،  
وَلِهَذَا فَسَّرَهُ الْمُحَقِّقُونَ بِالشَّائِعِ فِي جِنْسِهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لِحِصَّةٍ مُحْتَمَلَةٍ الْحِصَصُ كَثِيرَةٌ مِمَّا يَنْدَرِجُ تَحْتَ أَمْرٍ مُشْتَرَكٍ مِنْ  
غَيْرِ تَعْيِينٍ .

وَأَمَّا النَّزَاعُ فِي عُمُومِ النَّكْرَةِ فِي الْإِنْشَاءَاتِ وَالْخَبَرِ فَالْحَقُّ أَنَّهُ لَفْظِيٌّ لِأَنَّ الْفَاتِلِينَ بِالْعُمُومِ لَا يُرِيدُونَ شُمُولَ الْحُكْمِ لِكُلِّ  
فَرْدٍ حَتَّى يَجِبَ فِي مِثْلِ أَعْطِ الدَّرْهَمَ فَقِيرًا صَرَفُهُ إِلَى كُلِّ فَقِيرٍ ، وَفِي مِثْلِ { أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً } ذَبْحُ كُلِّ بَقْرَةٍ وَفِي مِثْلِ  
{ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ } تَحْرِيرُ كُلِّ رَقَبَةٍ بَلْ الْمُرَادُ الصَّرْفُ إِلَى فَقِيرٍ أَيْ فَقِيرٍ كَانَ ، وَكَذَا الْمُرَادُ ذَبْحُ بَقْرَةٍ أَيْ بَقْرَةٍ كَانَتْ ،  
وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ أَيْ رَقَبَةٍ كَانَتْ فَإِنْ سُمِّيَ مِثْلُ هَذَا عَامًّا فَعَامًّا ، وَإِلَّا فَلَا عَلَى أَنَّهُمْ جَعَلُوا مِثْلَ مَنْ دَخَلَ هَذَا الْحِصْنَ أَوَّلًا فَلَهُ  
كَذَا عَامًّا مَعَ أَنَّهُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ فَإِنْ جُعِلَ مُسْتَعْرَقًا فَكُلُّ نَكْرَةٍ كَذَلِكَ ، وَإِلَّا فَلَا جِهَةً لِلْعُمُومِ .

### قوله فإذا أعيدت نكرة

لَمَّا أَبْحَرَ الْكَلَامُ إِلَى ذِكْرِ النَّكْرَةِ ، وَإِفَادَتِهَا الْعُمُومِ ، وَالْخُصُوصِ أَرَدَفَهُ بِمَا أُشْتَهَرَ مِنْ أَنَّ النَّكْرَةَ إِذَا أُعِيدَتْ نَكْرَةً فَالثَّانِي  
غَيْرُ الْأَوَّلِ ، وَالْمَعْرِفَةُ بِالْعَكْسِ ،

وَالْكَلَامُ فِيمَا إِذَا أُعِيدَ اللَّفْظُ الْأَوَّلُ مَعَ كَيْفِيَّتِهِ مِنَ التَّنْكِيرِ ، وَالتَّعْرِيفِ أَوْ بَدُونِهَا ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ طَرِيقُ التَّعْرِيفِ هُوَ اللَّامُ  
أَوْ الْإِضَافَةُ لِتَصِحَّ إِعَادَةِ الْمَعْرِفَةِ نَكْرَةً ، وَبِالْعَكْسِ ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَذْكُورَ أَوَّلًا إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَكْرَةً أَوْ مَعْرِفَةً ، وَعَلَى  
التَّقْدِيرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُعَادَ نَكْرَةً أَوْ مَعْرِفَةً فَيَصِيرُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ ، وَحُكْمُهَا أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الثَّانِي فَإِنْ كَانَ نَكْرَةً فَهُوَ مُعَايِرٌ لِلأَوَّلِ ،  
وَإِلَّا لَكَانَ الْمُنَاسِبُ هُوَ التَّعْرِيفُ بِنَاءً عَلَى كَوْنِهِ مَعْهُودًا سَابِقًا فِي الذِّكْرِ ، وَإِنْ كَانَ مَعْرِفَةً فَهُوَ الْأَوَّلُ حَمَلًا لَهُ عَلَى  
المَعْهُودِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ فِي اللَّامِ أَوْ بِالْإِضَافَةِ ، وَذَكَرَ فِي الْكَشْفِ أَنَّهُ إِنْ أُعِيدَتْ النَّكْرَةُ نَكْرَةً فَالثَّانِي مُعَايِرٌ لِلأَوَّلِ وَإِلَّا  
فَعَيْنُهُ لِأَنَّ الْمَعْرِفَةَ تَسْتَعْرِقُ الْجِنْسَ ، وَالنَّكْرَةَ تَتَنَاوَلُ الْبَعْضَ فَيَكُونُ دَاخِلًا فِي الْكُلِّ سَوَاءً قَدَّمَ أَوْ أُخَّرَ ، وَمِثْلُ إِعَادَةِ  
المَعْرِفَةِ نَكْرَةً بِقَوْلِ الْحَمَاسِيِّ صَفَحْنَا عَنْ بَنِي ذَهْلِ وَفَلْنَا الْقَوْمَ إِخْوَانَ عَسَى الْيَأْمُ أَنْ يُرْجِعَنَّ قَوْمًا كَالَّذِي كَانُوا مَعَ  
الْقَطْعِ بِأَنَّ الثَّانِي عَيْنُ الْأَوَّلِ ، وَفِيهِ نَظْرٌ أَمَّا أَوَّلًا فَلِأَنَّ التَّعْرِيفَ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ لِلِاسْتِعْرَاقِ بَلْ الْعَهْدُ هُوَ الْأَصْلُ ، وَعِنْدَ  
تَقْدَمِ الْمَعْهُودِ لَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ النَّكْرَةُ عَيْنَهُ .

وَأَمَّا ثَانِيًا فَلِأَنَّ مَعْنَى كَوْنِ الثَّانِي عَيْنَ الْأَوَّلِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ هُوَ الْمُرَادُ الْأَوَّلُ ، وَالْجُزْءُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْكُلِّ لَيْسَ كَذَلِكَ .  
وَأَمَّا ثَالِثًا فَلِأَنَّ إِعَادَةَ الْمَعْرِفَةِ نَكْرَةً مَعَ مُعَايِرَةِ الثَّانِي لِلأَوَّلِ كَثِيرٌ فِي الْكَلَامِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ } إِلَى  
قَوْلِهِ { وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ } ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى { اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ } ، وَقَالَ

تَعَالَى { وَرَفَعَ بَعْضُكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ } إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ، وَخُلُوبُ  
الْمَقَامِ عَنِ الْقُرَّانِ ، وَإِلَّا فَقَدْ تُعَادُ النَّكْرَةُ نَكْرَةً مَعَ عَدَمِ الْمُعَايِرَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ

{ وَقَوْلُهُ تَعَالَى { وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنَزِّلَ آيَةً } { اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً } يَعْنِي قُوَّةَ الشَّبَابِ ، وَمِنْهُ بَابُ التَّوَكُّيدِ اللَّفْظِيِّ ، وَقَدْ تُعَادُ النَّكْرَةُ مَعْرِفَةً مَعَ الْمُعَايِرَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ } إِلَى قَوْلِهِ { أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابُ عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا } ، وَقَدْ تُعَادُ الْمَعْرِفَةُ مَعْرِفَةً مَعَ الْمُعَايِرَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ } ، وَقَدْ تُعَادُ الْمَعْرِفَةُ نَكْرَةً مَعَ عَدَمِ الْمُعَايِرَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ } ، وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ فِي الْكَلَامِ كَقَوْلِهِ هَذَا الْعِلْمُ عِلْمٌ كَذَا ، وَكَذَا ، وَدَخَلَتْ الدَّارُ فَرَأَيْتَ دَارًا كَذَا ، وَكَذَا ، وَمِنْهُ بَيْتُ الْحِمَاسَةِ .

### قوله فكذلك في الوجهين

يَعْنِي أَنَّ الْمَعْرِفَةَ مِثْلُ النَّكْرَةِ فِي حَالَتِي الْإِعَادَةِ مَعْرِفَةٌ ، وَالْإِعَادَةُ نَكْرَةٌ فِي آخَرِهَا إِنْ أُعِيدَتْ مَعْرِفَةٌ كَانَ الثَّانِي هُوَ الْأَوَّلُ ، وَإِنْ أُعِيدَتْ نَكْرَةٌ كَانَ غَيْرُهُ ، وَلَمَّا كَانَتْ عِبَارَةُ الْمُتَنِّحِ عَكْسَ ذَلِكَ بَانَ يُتَوَهَّمُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْمَعْرِفَةَ إِذَا أُعِيدَتْ مَعْرِفَةٌ فَالثَّانِي غَيْرُ الْأَوَّلِ كَالنَّكْرَةِ إِذَا أُعِيدَتْ نَكْرَةٌ ، وَإِذَا أُعِيدَتْ نَكْرَةٌ فَالثَّانِي هُوَ الْأَوَّلُ كَالنَّكْرَةِ إِذَا أُعِيدَتْ مَعْرِفَةٌ فَسَّرَهُ فِي الشَّرْحِ بِمَا ذَكَرْنَا

دَفْعًا لِذَلِكَ التَّوَهَّمِ .

### قوله { لن يغلب عسر يسرين }

مَنْقُولٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَرُوِيَ { عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَرِحًا مُسْتَبَشِرًا ، وَهُوَ يَضْحَكُ ، وَيَقُولُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرِينَ } ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الثَّانِي مُعَايِرٌ لِلأَوَّلِ فِي النَّكْرَةِ بِخِلَافِ الْمَعْرِفَةِ فَتَنْكِيرُ يُسْرًا لِلتَّفْخِيمِ أَوْ لِلأَفْرَادِ ، وَتَعْرِيفُ الْعُسْرِ لِلْعَهْدِ أَيْ الْعُسْرِ الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ أَوْ الْجِنْسِ أَيْ الَّذِي يَعْرِفُهُ كُلُّ أَحَدٍ فَيَكُونُ الْيُسْرُ الثَّانِي مُعَايِرًا لِلأَوَّلِ بِخِلَافِ الْعُسْرِ ، وَقَدْ قَالَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ فِيهِ نَظْرٌ ، وَوَجْهُهُ بِأَنَّ الْجُمْلَةَ الثَّانِيَةَ هَاهُنَا تَأْكِيدٌ لِلأَوَّلَى لِتَقْرِيرِهَا فِي النَّفْسِ ، وَتَمَكِينِهَا فِي الْقَلْبِ لِأَنَّهَا تَكْرِيرٌ صَرِيحٌ لَهَا فَلَا يُدَلُّ عَلَى تَعَدُّدِ الْيُسْرِ كَمَا لَا يُدَلُّ قَوْلُنَا إِنْ مَعَ زَيْدٍ كِتَابًا أَنْ مَعَ زَيْدٍ كِتَابًا عَلَى أَنَّ مَعَهُ كِتَابَيْنِ فَأَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : وَالأَصْحَحُ أَنَّ هَذَا تَأْكِيدٌ .

## قوله : وإن أقر بألف

يَعْنِي لَوْ أَدَارَ صَكًّا عَلَى الشُّهُودِ فَأَقْرَّ عِنْدَهُمْ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ بِأَلْفٍ فِي ذَلِكَ الصَّكِّ فَالْوَجِبُ أَلْفٌ وَاحِدٌ اتَّفَاقًا لِأَنَّ الثَّانِيَّ هُوَ الْأَوَّلُ لِكَوْنِهِ مُعْتَرَفًا بِالْمَالِ الثَّابِتِ فِي الصَّكِّ فَإِنَّ لَمْ يُقَيَّدَ بِالصَّكِّ بَلْ أَقْرَّ بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ بِأَلْفٍ ثُمَّ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ بِأَلْفٍ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ لِلسَّبَبِ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَلْزَمُهُ أَلْفَانِ بِشَرْطِ مُعَايَرَةِ الشَّاهِدَيْنِ الْآخَرَيْنِ لِلأَوَّلَيْنِ فِي رِوَايَةٍ ، وَبِشَرْطِ عَدَمِ مُعَايَرَتِهِمَا لِهَمَّا فِي رِوَايَةٍ ، وَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الثَّانِيَّ غَيْرُ الْأَوَّلِ كَمَا إِذَا كُتِبَ لِكُلِّ أَلْفٍ صَكًّا ، وَأَشْهَدَ عَلَى كُلِّ صَكِّ شَاهِدَيْنِ ، وَعِنْدَهُمَا لَمْ يَلْزَمَهُ إِلَّا أَلْفٌ

وَاحِدٌ لِدَلَالَةِ الْعُرْفِ عَلَى أَنَّ تَكَرُّرَ الْإِقْرَارِ لِتَأْكِيدِ الْحَقِّ بِالزِّيَادَةِ فِي الشُّهُودِ ، وَإِنَّ اتِّحَادَ الْمَجْلِسِ فَاللَّازِمُ أَلْفٌ وَاحِدٌ اتَّفَاقًا عَلَى تَخْرِيجِ الْكَرْحِيِّ لِأَنَّ لِلْمَجْلِسِ تَأْثِيرًا فِي جَمْعِ الْكَلِمَاتِ الْمُتَفَرِّقَةِ ، وَجَعَلَهَا فِي حُكْمِ كَلَامٍ وَاحِدٍ ، وَإِنَّمَا قَيَّدْنَا كَلًّا مِنَ الْإِقْرَارَيْنِ بِكَوْنِهِ عِنْدَ شَاهِدَيْنِ لِأَنَّهُ لَوْ أَقْرَّ بِأَلْفٍ عِنْدَ شَاهِدٍ ، وَبِأَلْفٍ عِنْدَ شَاهِدٍ آخَرَ أَوْ بِأَلْفٍ عِنْدَ شَاهِدَيْنِ ، وَأَلْفٍ عِنْدَ الْفَاضِي فَاللَّازِمُ أَلْفٌ ، وَاحِدٌ اتَّفَاقًا كَذَا فِي الْمُحِيطِ بَقِيَ صُورَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَنْ يُقَرَّ عِنْدَ شَاهِدَيْنِ بِأَلْفٍ مُنْكَرٌ ثُمَّ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ عِنْدَ شَاهِدَيْنِ بِأَلْفٍ مُقَيَّدٍ بِمَا فِي هَذَا الصَّكِّ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْوَجِبُ أَلْفًا اتَّفَاقًا لِأَنَّ التَّكْرَةَ أُعِيدَتْ مَعْرِفَةً ، وَالْآخَرَى أَنْ يُقَرَّ بِأَلْفٍ مُقَيَّدٍ بِالصَّكِّ عِنْدَ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ بِأَلْفٍ مُنْكَرٍ عِنْدَ شَاهِدَيْنِ ، وَتَخْرِيجِ الْمُصَنَّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ اللَّازِمُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَلْفَيْنِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا مَعْرِفَةٌ أُعِيدَتْ نَكْرَةً فَيَكُونُ الثَّانِيَّ مُعَايَرًا لِلأَوَّلِ

( وَمِنْهَا أَيُّ ، وَهِيَ نَكْرَةٌ تَعْمُ بِالصَّفَةِ فَإِنَّ قَالَ أَيُّ عِبِيدِي ضَرْبَكَ فَهُوَ حُرٌّ فَضَرْبُوهُ عَتَقُوا ، وَإِنْ قَالَ أَيُّ عِبِيدِي ضَرْبَتْهُ لَا يَعْتَقُ إِلَّا وَاحِدًا قَالُوا لِأَنَّ فِي الْأَوَّلِ ، وَصَفَهُ بِالضَّرْبِ فَصَارَ عَامًّا بِهِ ، وَفِي الثَّانِي قَطَعَ الْوَصْفَ عَنْهُ ، وَهَذَا الْفَرْقُ مُشْكَلٌ مِنْ جِهَةِ النَّحْوِ لِأَنَّ فِي الْأَوَّلِ ، وَصَفَهُ بِالضَّرْبِيَّةِ ، وَفِي الثَّانِي بِالضَّرْوِيَّةِ ، وَهَذَا فَرْقٌ آخَرٌ ، وَهُوَ أَنَّ أَيًّا لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا الْوَاحِدَ الْمُنْكَرَ فِي الْأَوَّلِ ) فِي قَوْلِهِ أَيُّ عِبِيدِي ضَرْبَكَ فَهُوَ حُرٌّ .  
( لَمَّا كَانَ عَتَقَهُ ) أَيُّ عَتَقَ الْوَاحِدَ الْمُنْكَرَ .

( مُعَلَّقًا بِضَرْبِهِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْغَيْرِ ) فَيَعْتَقُ كُلُّ وَاحِدٍ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ وَاحِدٌ مُفْرَدٌ فَحِينَئِذٍ لَا تَبْطُلُ الْوَحْدَةُ ، وَلَوْ لَمْ يَثْبُتْ هَذَا أَيُّ عَتَقَ كُلُّ وَاحِدٍ .

( وَلَيْسَ الْبَعْضُ أَوْلَى مِنَ الْبَعْضِ لَبَطْلِ ) أَيُّ الْكَلَامِ ( بِالْكَلِّيَّةِ ، وَفِي الثَّانِي ، وَهُوَ قَوْلُهُ أَيُّ عِبِيدِي ضَرْبَتْهُ يَثْبُتُ الْوَاحِدُ ، وَيَتَخَيَّرُ فِيهِ الْفَاعِلُ ) إِذْ هُنَاكَ يُمَكِّنُ التَّخْيِيرُ مِنَ الْفَاعِلِ الْمُخَاطَبِ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ ( نَحْوُ { أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ } ) هَذَا نَظِيرُ الْأَوَّلِ فَإِنَّ طَهَارَتَهُ مُتَعَلِّقَةٌ بِدَبَاغَتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ فَاعِلٌ مُعَيَّنٌ يُمَكِّنُ مِنْهُ التَّخْيِيرَ فَيَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ .

( وَنَحْوُ كُلِّ أَيُّ حِينَ تُرِيدُ ) هَذَا نَظِيرُ الثَّانِي فَإِنَّ التَّخْيِيرَ مِنَ الْفَاعِلِ الْمُخَاطَبِ مُمَكِّنٌ هُنَا فَلَا يَتِمَكَّنُ مِنْ أَكْلِ كُلِّ وَاحِدٍ بَلْ أَكَلَ وَاحِدٌ لَكِنْ يَتَخَيَّرُ فِيهِ الْمُخَاطَبُ ، وَمِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ لِلتَّخْيِيرِ فِي الْعُرْفِ .

### قوله : ومنها أي ، وهي نكرة تعم بالصفة

يُرِيدُ أَنَّهَا بِاعْتِبَارِ أَصْلِ الْوَضْعِ لِلْخُصُوصِ ، وَالْفَصْدُ إِلَى الْفَرْدِ كَسَائِرِ التَّكْرَاتِ ، وَإِنَّمَا تَعُمُّ بِعُمُومِ الصِّفَةِ كَمَا سَبَقَ فِي لَأ يَكَلِّمُ إِلَّا رَجُلًا عَالِمًا ، وَتَنْكِيرُهَا حَالِ الْإِضَافَةِ إِلَى التَّكْرَةِ ظَاهِرٌ .  
وَأَمَّا عِنْدَ الْإِضَافَةِ إِلَى الْمَعْرِفَةِ فَمَعْنَاهُ أَنَّهَا لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ يَصْلُحُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْآحَادِ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ ، وَإِنْ كَانَتْ مَعْرِفَةٌ بِحَسَبِ اللَّفْظِ ، وَالْمُرَادُ بِوَصْفِهَا الْوَصْفُ الْمَعْنَوِيُّ لَا النَّعْتُ النَّحْوِيُّ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ بَعْدَهَا قَدْ تَكُونُ خَبْرًا أَوْ صِلَةً أَوْ شَرْطًا ، وَقَدْ صَرَّحُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { لِيَلْوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا } أَنَّهَا نَكْرَةٌ وَصِفَتْ بِحُسْنِ الْعَمَلِ ، وَهُوَ عَامٌّ فَعَمَّتْ بِذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ لَا خَفَاءَ فِي أَنَّهَا مُبْتَدَأٌ ، وَأَحْسَنُ عَمَلًا خَبْرُهُ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ عُمُومَهَا بِحَسَبِ الْوَضْعِ لِلْفَرْقِ الظَّاهِرِ بَيْنَ أَعْتَقُ عَبْدًا مِنْ عِبِيدِي دَخَلَ الدَّارَ ، وَأَعْتَقُ عِبِيدِي دَخَلَ الدَّارَ ، وَالْأَسْتِدْلَالُ عَلَى خُصُوصِهَا بِعَوْدِ الضَّمِيرِ الْمُرْفَدِ إِلَيْهِ مِثْلُ أَيُّ الرَّجُلِ أَتَاكَ وَبِصِحَّةِ الْجَوَابِ بِالْوَاحِدِ مِثْلُ زَيْدٍ أَوْ عُمَرَ وَضَعْفَ لَجْرِيَانِ ذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنْ كَلِمَاتِ الْعُمُومِ مِثْلُ مَنْ ، وَمَا ، وَغَيْرِهِمَا .

### قوله فإن قال أي عبيدي ضربك فهو حر فضربوه

جَمِيعًا مَعًا أَوْ عَلَى التَّرْتِيبِ عَتَقُوا جَمِيعًا ، وَإِنْ قَالَ أَيُّ عِبِيدِي ضَرَبْتَهُ فَهُوَ حُرٌّ فَضَرَبَهُمْ جَمِيعًا لَا يُعْتَقُ إِلَّا وَاحِدٌ مِنْهُمْ ، وَهُوَ الْأَوَّلُ إِنْ ضَرَبَهُمْ عَلَى التَّرْتِيبِ لِعَدَمِ الْمَزَاحِمِ ، وَإِلَّا فَالْخِيَارُ إِلَى الْمَوْلَى لِأَنَّ نَزُولَ الْعِنُقِ مِنْ جِهَتِهِ ، وَوَجْهَ الْفَرْقِ أَنَّهُ وَصَفَ فِي الْأَوَّلِ بِالضَّرْبِ ، وَهُوَ عَامٌّ ، وَفِي الثَّانِي قَطَعَ عَنِ الْوَصْفِ لِأَنَّ الضَّرْبَ إِنَّمَا أُضِيفَ إِلَى الْمُخَاطَبِ لَا إِلَى التَّكْرَةِ الَّتِي تَنَاوَلَهَا أَيُّ ،

وَإِنَّمَا لَمْ يُعْتَقُوا جَمِيعًا ، وَلَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ فِيمَا إِذَا قَالَ أَيُّكُمْ حَمَلَ هَذِهِ الْخَشَبَةَ فَهُوَ حُرٌّ ، وَالْخَشَبَةُ مِمَّا يُطَبَّقُ حَمَلُهَا وَاحِدٌ فَحَمَلُوهَا مَعًا لِأَنَّ الشَّرْطَ هُوَ حَمْلُ الْخَشَبَةِ بِكَمَالِهَا وَلَمْ يَحْمِلْهَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ حَتَّى لَوْ حَمَلُوهَا عَلَى التَّعَاقُبِ يُعْتَقُ الْكُلُّ وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ الْخَشَبَةُ مِمَّا لَا يُطَبَّقُ حَمَلُهَا وَاحِدٌ فَحَمَلُوهَا مَعًا عَتَقُوا جَمِيعًا لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا صَيْرُورَةَ الْخَشَبَةِ مَحْمُولَةً إِلَى مَوْضِعِ حَاجَتِهِ ، وَهَذَا يَحْصُلُ بِمُطَلَقِ فِعْلِ الْحَمْلِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، وَقَدْ حَصَلَ بِخِلَافِ الصُّورَةِ الْأُولَى فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مَعْرِفَةَ جِلَادَتِهِمْ ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِحَمْلِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ تَمَامَ الْخَشَبَةَ لَا بِمُطَلَقِ الْحَمْلِ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَقَ

الْكُلُّ إِذَا حَمَلُوهَا عَلَى التَّعَابِ كَمَا فِي أَيِّ ضَرْبِكَ .

### قوله : وهذا الفرق مشكل من جهة النحو

لأنه إن أُريدَ بالوصفِ النَّعْتُ النَّحْوِيُّ فَلَا نَعْتَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصُّورَتَيْنِ إِذِ الْجُمْلَةُ صِلَةٌ أَوْ شَرْطٌ لِأَنَّ أَيًّا هُنَا مَوْصُولَةٌ ، وَشَرْطِيَّةٌ بِاتِّفَاقِ التُّحَاةِ ، وَإِنْ أُريدَ الوصفُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى فَهِيَ مَوْصُوفَةٌ فِي الصُّورَتَيْنِ لِأَنَّهَا كَمَا وُصِفَتْ فِي الْأُولَى بِالضَّرَائِبِ لِلْمُخَاطَبِ وَوُصِفَتْ فِي الثَّانِيَةِ بِالْمَضْرُوبَةِ لَهُ ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْأَوَّلَ وَصْفٌ ، وَالثَّانِي قَطْعٌ عَنِ الْوَصْفِ تَحَكُّمٌ أَلَّا يُرَى أَنَّ يَوْمًا فِيمَا إِذَا قَالَ ، وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُكُمْ إِلَّا يَوْمًا أَقْرَبُكُمْ فِيهِ عَامٌ بِعُمُومِ الْوَصْفِ مَعَ أَنَّهُ مُسْنَدٌ إِلَى ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ ، وَأَجَابَ صَاحِبُ الْكَشْفِ بِأَنَّ الضَّرْبَ قَائِمٌ بِالضَّرَائِبِ فَلَا يَكُونُ بِالْمَضْرُوبِ لِامْتِنَاعِ قِيَامِ الْوَصْفِ الْوَاحِدِ بِشَخْصَيْنِ بِخِلَافِ الزَّمَانِ فَإِنَّ الْفِعْلَ مُتَّصِلٌ بِهِ حَقِيقَةً ، وَيَجُوزُ أَنْ يَصِيرَ الْيَوْمُ عَامًّا بِهِ ، وَأَيْضًا الْمَفْعُولُ بِهِ فَضْلَةٌ يَثْبُتُ ضَرُورَةً فَيَقْدَرُ

بِقَدْرِهَا فَلَا يَظْهَرُ أَثَرُهُ فِي التَّعْمِيمِ بِخِلَافِ الْمَفْعُولِ فِيهِ فَإِنَّهُ صُرِّحَ بِهِ ، وَقَصِدَ وَصَفَهُ بِصِفَةِ عَامَّةٍ مَعَ مَا بَيْنَ الْفِعْلِ وَالزَّمَانِ مِنَ التَّلَازِمِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ أَمَّا أَوَّلًا فَلِأَنَّ الضَّرْبَ صِفَةٌ إِضَافِيَّةٌ لَهَا تَعَلُّقٌ بِالْفَاعِلِ ، وَبِهَذَا الْإِعْتِبَارِ هُوَ وَصْفٌ لَهُ ، وَتَعَلُّقٌ بِالْمَفْعُولِ بِهِ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ هُوَ وَوَصْفٌ لَهُ ، وَلَا امْتِنَاعَ فِي قِيَامِ الْإِضَافِيَّاتِ الْمُضَافِينَ .

وَأَمَّا ثَانِيًا فَلِأَنَّ الْفِعْلَ الْمُتَعَدِّيَّ يَحْتَاجُ إِلَى الْمَفْعُولِ بِهِ فِي التَّعَلُّقِ ، وَالْوُجُودِ جَمِيعًا ، وَإِلَى الْمَفْعُولِ فِيهِ فِي الْوُجُودِ فَقَطُّ فَاتِّصَالُهُ الْأَوَّلُ أَشَدُّ ، وَأَثَرُ الْمَفْعُولِ بِهِ هَاهُنَا إِنَّمَا هُوَ فِي رِبْطِ الصِّفَةِ بِالْمَوْصُوفِ لَا فِي التَّعْمِيمِ ، وَكَوْنُهُ ضَرُورِيًّا لَا يُنَافِي الرِّبْطَ ، وَلَوْ سَلِمَ فَالْفَاعِلُ أَيْضًا ضَرُورِيٌّ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَظْهَرُ أَثَرُهُ فِي التَّعْمِيمِ ، وَكَوْنُهُ غَيْرَ فَضْلَةٍ لَا يُنَافِي الضَّرُورَةَ بَلْ يُؤَكِّدُهَا .

### قوله : وهنا فرق آخر

تَفَرَّدَ بِهِ الْمُصَنِّفُ حَاصِلُهُ أَنَّ أَيًّا لِوَاحِدٍ مُنْكَرٍ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى إِنْ لَمْ يُعْتَقَ وَاحِدٌ يَلْزَمُ بَطْلَانُ الْكَلَامِ بِالْكُلِّيَّةِ ، وَإِنْ عَتَقَ وَاحِدٌ دُونَ وَاحِدٍ يَلْزَمُ التَّرْجِيحُ بِلَا مَرَجِّحٍ إِذْ لَا أَوْلَوِيَّةَ لِلْبَعْضِ فَتَعَيَّنَ عَتَقُ الْكُلِّ ، وَمَعْنَى الْوَحْدَةِ بَاقٍ مِنْ جِهَةِ أَنَّ عَتَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مُعَلَّقٌ بِضَرْبِهِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْغَيْرِ فَهُوَ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ وَاحِدٌ مُنْفَرِدٌ عَنِ الْغَيْرِ ، وَفِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ يَتَعَيَّنُ الْوَاحِدُ بِاخْتِيَارِ الْمُخَاطَبِ ضَرْبُهُ لِأَنَّ الْكَلَامَ لِتَخْيِيرِ الْمُخَاطَبِ فِي تَعْيِينِهِ فَتَحْصُلُ الْأَوْلَوِيَّةُ ، وَيَثْبُتُ الْوَاحِدُ مِنْ غَيْرِ عُمُومٍ ، وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِتَخْيِيرِ الْفَاعِلِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَعْقِلُ فِي مُتَعَدِّدٍ ، وَلَا تَعَدُّدَ فِي الْمَفْعُولِ ، وَهَذَا الْفَرْقُ أَيْضًا مُشْكَلٌ أَمَّا أَوَّلًا

فَلَأَنَّ الصُّورَةَ الثَّانِيَةَ قَدْ تَكُونُ بَحِيثٌ لَا يُتَصَوَّرُ فِيهَا التَّخْيِيرُ مِثْلُ أَيِّ عَبِيدِي ، وَطِئْتُهُ دَابَّتْكَ أَوْ عَضَّهُ كَلْبُكَ فَهُوَ حُرٌّ .  
وَأَمَّا ثَانِيًا فَلَأَنَّ الْكَلَامَ فِيمَا إِذَا لَمْ يَفْعَ مِنْ الْمُخَاطَبِ اخْتِيَارُ الْبَعْضِ بَلْ ضَرَبَ الْجَمِيعَ مَعًا أَوْ عَلَى التَّرْتِيبِ فَحِينَئِذٍ يَنْبَغِي  
أَنْ لَا يُعْتَقَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لِعَدَمِ وَقُوعِ الشَّرْطِ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْبَعْضِ أَوْ يُعْتَقُ كُلُّ وَاحِدٍ كَمَا ذَكَرَ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى بَعِيْنِهِ  
لِجَوَازِ أَنْ يُعْتَبَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مُنْفَرِدًا بِالْمَضْرُوبَةِ كَمَا فِي الضَّارِيَّةِ وَأَمَّا ثَالِثًا فَلَأَنَّ نُسْلَمَ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى عَدَمَ أَوْلَوِيَّةِ الْبَعْضِ  
مُطْلَقًا بَلْ إِذَا ضَرَبُوهُ مَعًا ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ أَوْلَوِيَّةِ الْبَعْضِ عِتْقُ كُلِّ وَاحِدٍ لِجَوَازِ أَنْ يُعْتَقَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ،  
وَيَكُونُ الْخِيَارُ إِلَى الْمَوْلَى كَمَا فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ ، وَكَمَا إِذَا قَالَ أَعْتَقْتُ وَاحِدًا مِنْ عَبِيدِي فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ لَوْ لَمْ  
يُثْبِتْ عِتْقُ كُلِّ وَاحِدٍ ، وَلَيْسَ الْبَعْضُ أَوْلَى مِنَ الْبَعْضِ يَلْزَمُ بَطْلَانُ الْكَلَامِ بِالْكَلِمَةِ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ لِإِعْتِقِ كُلِّ وَاحِدٍ  
، وَيَكُونُ خِيَارُ التَّعْيِينِ إِلَى الْمَوْلَى فَإِنْ قُلْتَ كَوْنُ أَيِّ لِلوَاحِدِ إِنَّمَا يَصِحُّ فِي الْمُضَافِ إِلَى الْمَعْرِفَةِ مِثْلُ أَيِّ الرَّجَالِ ، وَأَيُّ  
الرَّجُلَيْنِ .

وَأَمَّا إِذَا أُضِيفَ إِلَى النَّكَرَةِ فَقَدْ يَكُونُ لِلثَّانِيَيْنِ مِثْلُ أَيُّ رَجُلَيْنِ ضَرْبًا أَوْ الْجَمْعِ مِثْلُ أَيُّ رِجَالٍ ضَرْبًا قُلْتَ مُرَادُهُ  
الْمُضَافُ إِلَى الْمَعْرِفَةِ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي أَيِّ عَبِيدِي ضَرْبًا أَوْ ضَرْبَتَهُ

( وَمِنْهَا مَنْ ، وَهُوَ يَقَعُ خَاصًّا كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ } { وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ } ) فَإِنَّ الْمُرَادَ  
بَعْضُ مَخْصُوصٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ .

( وَيَقَعُ عَامًّا فِي الْعُقَلَاءِ إِذَا كَانَ لِلشَّرْطِ نَحْوُ { مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ } فَإِنْ قَالَ مَنْ شَاءَ مِنْ عَبِيدِي عِتْقَهُ  
فَهُوَ حُرٌّ فَشَاءُوا عَتَقُوا ، وَفِي مَنْ شِئْتَ مِنْ عَبِيدِي عِتْقَهُ فَاعْتَقَهُ فَشَاءَ الْكُلُّ يُعْتَقُ الْكُلُّ عِنْدَهُمَا عَمَلًا بِكَلِمَةِ الْعُمُومِ ، وَمَنْ  
لِلْبَيَانِ ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْتَقُهُمْ إِلَّا وَاحِدًا ) لِأَنَّ مَنْ لَلتَّبَعِيضِ إِذَا دَخَلَ عَلَى ذِي أَبْعَاضٍ .

( كَمَا فِي كُلِّ مِنْ هَذَا الْخُبْرِ ، وَلِأَنَّهُ مُتَيَقِّنٌ ) أَيُّ الْبَعْضِ مُتَيَقِّنٌ لِأَنَّ مَنْ إِذَا كَانَ لَلتَّبَعِيضِ فَظَاهِرٌ ، وَإِنْ كَانَ لِلْبَيَانِ  
فَالْبَعْضُ مُرَادٌ فِرَادَةُ الْبَعْضِ مُتَيَقِّنَةٌ ، وَإِرَادَةُ الْكُلِّ مُحْتَمَلَةٌ .

( فَوَجَبَ رِعَايَةُ الْعُمُومِ ، وَالتَّبَعِيضِ ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى هَذَا مُرَاعَى لِأَنَّ عِتْقَ كُلِّ مُعَلَّقٍ بِمَشِيئَتِهِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ غَيْرِهِ  
فَكُلُّ وَاحِدٍ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ بَعْضٌ ) أَيُّ كُلِّ وَاحِدٍ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ غَيْرِهِ بَعْضٌ مِنَ الْمَجْمُوعِ فَيُعْتَقُ كُلُّ وَاحِدٍ مَعَ رِعَايَةِ  
التَّبَعِيضِ بِخِلَافِ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّ الْمُخَاطَبَ إِنْ شَاءَ الْكُلُّ فَمَشِيئَةُ الْكُلِّ مُحْتَمَلَةٌ فِيهِ فَيَبْطُلُ التَّبَعِيضُ ، وَهَذَا الْفَرْقُ ، وَالْفَرْقُ  
الْأَخِيرُ فِي أَيِّ مِمَّا تَفَرَّدَتْ بِهِ .

الشَّرْحُ

## قوله : ومنها من

، وَتَكُونُ شَرْطِيَّةً ، وَاسْتِفْهَامِيَّةً ، وَمَوْصُولَةً ، وَمَوْصُوفَةً ، وَالْأَوَّلِيَّانِ تَعْمَانِ ذَوِي الْعُقُولِ لِأَنَّ مَعْنَى مَنْ جَاءَنِي فَلَهُ دَرَاهِمٌ إِنْ جَاءَنِي زَيْدٌ ، وَإِنْ جَاءَنِي عَمْرٌو ، وَهَكَذَا إِلَى الْأَفْرَادِ ، وَمَعْنَى مَنْ فِي الدَّارِ أَزِيدٌ فِي الدَّارِ أَمْ عَمْرٌو إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَعَدَلَ فِي الصُّورَتَيْنِ إِلَى لَفْظٍ مَنْ قَطْعًا لِلتَّطْوِيلِ الْمُتَعَسِّرِ ، وَالتَّفْصِيلِ الْمُتَعَدِّرِ .  
وَأَمَّا الْأَخْرِيَّانِ فَقَدْ يَكُونَانِ لِلْعُمُومِ ، وَشُمُولِ ذَوِي الْعُقُولِ ، وَقَدْ يَكُونَانِ لِلْخُصُوصِ ، وَإِرَادَةِ الْبَعْضِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ } { وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ } بِجَمْعِ الضَّمِيرِ ، وَإِفْرَادِهِ نَظْرًا إِلَى الْمَعْنَى ، وَاللَّفْظِ فَإِنَّهُ ، وَإِنْ كَانَ خَاصًّا لِلْبَعْضِ إِلَّا أَنَّ الْبَعْضَ مُتَعَدِّدًا لِمَحَالَّةِ جَمْعِ الضَّمِيرِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ إِلَّا عِنْدَ مَا يَكْتَفِي فِي الْعُمُومِ بِانْتِظَامِ جَمْعٍ مِنَ الْمُسَمِّيَّاتِ .

## قوله : يعتقدهم إلا واحدا

هُوَ آخِرُهُمْ إِنْ وَقَعَ الْإِعْتِقَاقُ عَلَى التَّرْتِيبِ ، وَإِلَّا فَالْخِيَارُ إِلَى الْمَوْلَى ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ مَنْ فِي التَّبْعِيضِ هُوَ الشَّائِعُ الْكَثِيرُ حَيْثُ يَكُونُ مَجْرُورًا ذَا أَبْعَاضٍ فَيَحْمَلُ عَلَيْهِ مَا لَمْ تُوْجَدْ قَرِينَةٌ تُؤَكِّدُ الْعُمُومَ ، وَتُرْجِحُ الْبَيَانَ كَمَا فِي مَنْ شَاءَ مِنْ عِبِيدِي عَتَقَهُ فَهُوَ حُرٌّ بِقَرِينَةٍ إِضَافَةِ الْمَشِيئَةِ إِلَى مَا هُوَ مِنَ الْفَاطِ الْعُمُومِ ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى { فَأَذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ } ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى { تُرْجِي مَنْ نَشَاءُ مِنْهُمْ } بِقَرِينَةٍ قَوْلِهِ { وَاسْتَعْفِرْ لَهُنَّ } وَقَوْلِهِ تَعَالَى { ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقْرَأَ أَعْيُنُهُنَّ } فَإِنَّهَا تُرْجِحُ الْعُمُومَ ، وَكَوْنُ مَنْ لِلْبَيَانَ فَصَارَ الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبِيدِي ، وَمَنْ شِئْتَ مِنْ عِبِيدِي أَنَّ فِي الْأَوَّلِ قَرِينَةً دَالَّةً عَلَى أَنَّ مَنْ لِلْبَيَانَ دُونَ التَّبْعِيضِ بِخِلَافِ الثَّانِي ، وَقَدْ

يُقَالُ : إِنَّ الْعُمُومَ هَاهُنَا الْعُمُومُ الصِّفَةُ ، وَالْمَشِيئَةُ صِفَةُ الْفَاعِلِ دُونَ الْمَفْعُولِ ، وَلَوْ سُلِّمَ فَالْمَفْعُولُ " عَتَقَهُ " لَا كَلِمَةٌ " مَنْ " وَضَعُهُ ظَاهِرٌ ، وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ آخَرَ تَفَرَّدَ بِهِ الْمَصْنُفُ تَقْرِيرُهُ أَنَّ مَنْ يَحْتَمِلُ التَّبْعِيضَ ، وَالْبَيَانَ ، وَالتَّبْعِيضُ مُتَيَقِّنٌ ثَابِتٌ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ ضَرُورَةً وَجُودِ الْبَعْضِ فِي ضَمَنِ الْكُلِّ ، وَإِرَادَةَ الْكُلِّ مُحْتَمَلَةٌ فَيَجْعَلُ مَنْ عَلَى التَّبْعِيضِ أَخْذًا بِالْمُتَيَقِّنِ الْمَقْطُوعِ ، وَتَرَكًا لِلْمُحْتَمَلِ الْمَشْكُوكِ فِي مَنْ شَاءَ مِنْ عِبِيدِي أَمَّا الْعَمَلُ بِعُمُومِ مَنْ ، وَتَبْعِيضُ مَنْ بِأَنْ يُعْتَقَ كُلُّ وَاحِدٍ لِأَنَّهُ لَمَّا عَلِقَ عَتَقَ كُلُّ لِمَشِيئَتِهِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْغَيْرِ كَانَ كُلُّ مَنْ شَاءَ الْعَتَقَ بَعْضًا مِنَ الْعَبِيدِ بِخِلَافِ مَنْ شِئْتَ مِنْ عِبِيدِي فَإِنَّ الْمُخَاطَبَ لَوْ شَاءَ عَتَقَ الْكُلَّ سَقَطَ مَعْنَى التَّبْعِيضِ بِالْكَلِّيَّةِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ عَلَى تَقْدِيرِ تَعَلُّقِ الْمَشِيئَةِ بِالْكُلِّ دُفْعَةً لِأَنَّ مَنْ شَاءَ الْمُخَاطَبُ عَتَقَهُ لَيْسَ بَعْضُ الْعَبِيدِ بَلْ كُلُّهُمْ ، وَأَمَّا عَلَى تَقْدِيرِ التَّرْتِيبِ فِيهِ إِشْكَالٌ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ أَنَّهُ شَاءَ الْمُخَاطَبُ عَتَقَهُ حَالِ كَوْنِهِ بَعْضًا مِنَ الْعَبِيدِ ، وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ بِأَنَّ تَعَلُّقَ الْمَشِيئَةِ بِكُلِّ عَلَى الْإِنْفِرَادِ أَمْرٌ بَاطِلٌ لِأَنَّ اِطِّلَاعَ عَلَيْهِ ، وَالظَّاهِرُ مِنْ إِعْتِقَاقِ الْكُلِّ تَعَلُّقَ الْمَشِيئَةِ بِالْكُلِّ فَلَا بُدَّ مِنْ إِخْرَاجِ الْبَعْضِ لِيَتَحَقَّقَ التَّبْعِيضُ ، وَهَاهُنَا

نَظَرٌ ، وَهُوَ أَنَّ الْبَعْضِيَّةَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَيْهَا مِنْ هِيَ الْبَعْضِيَّةُ الْمُجَرَّدَةُ النَّافِيَةُ لِلْكُلِّيَّةِ لَا الْبَعْضِيَّةُ الَّتِي هِيَ أَعْمٌ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِي  
 ضِمْنِ الْكُلِّ أَوْ بِدُونِهِ ، وَحِينَئِذٍ لَا تُسَلِّمُ أَنَّ التَّبَعِيضَ مُتَيَقِّنٌ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ

( وَمِنْهَا مَا فِي غَيْرِ الْعُقَلَاءِ ، وَقَدْ يُسْتَعَارُ لِمَنْ فَإِنْ قَالَ : إِنْ كَانَ مَا فِي بَطْنِكَ غُلَامًا فَأَنْتِ حُرَّةٌ فَوَلَدَتْ غُلَامًا ، وَجَارِيَةً  
 لَمْ تُعْتَقْ لِأَنَّ الْمُرَادَ الْكُلَّ ، وَإِنْ قَالَ طَلَّقِي نَفْسَكَ مِنْ ثَلَاثِ مَا شِئْتَ تُطَلِّقُ مَا دُونَهَا وَعِنْدَهُمَا ثَلَاثًا ، وَقَدْ مَرَّ وَجْهَهُمَا )

## الشرح

### قوله : ومنها ما في غير العقلاء

هَذَا قَوْلٌ بَعْضِ أَيْمَةِ اللَّعَةِ ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ يَعُمُّ الْعُقَلَاءَ ، وَغَيْرَهُمْ فَإِنْ قِيلَ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى { فَافْرَعُوا مَا تَيْسَّرَ مِنْ  
 الْقُرْآنِ } يَجِبُ قِرَاءَةُ جَمِيعِ مَا تَيْسَّرَ عَمَلًا بِالْعُمُومِ كَمَا فِي قَوْلِهِمْ إِنْ كَانَ مَا فِي بَطْنِكَ غُلَامًا فَأَنْتِ حُرَّةٌ فَلَنَا بِنَاءُ الْأَمْرِ  
 عَلَى التَّيْسُرِ ذَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَا تَيْسَّرَ بِصِفَةِ الْإِنْفِرَادِ دُونَ الْجَمَاعَةِ لِأَنَّهُ عِنْدَ الْجَمَاعَةِ يَنْقَلِبُ مُتَعَسِّرًا .

### قوله : وقد مر ، وجههما

أَمَّا ، وَجْهُ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى فَهُوَ أَنَّ مَا عَامٌ ، وَمَنْ لِلْيَبَانِ وَالثَّلَاثِ جَمِيعُ عَدَدِ الطَّلَاقِ  
 الْمَشْرُوعِ .

وَأَمَّا وَجْهُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهُوَ أَنَّ مَنْ لِلتَّبَعِيضِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَا شَاءَتْ بَعْضُ الثَّلَاثِ

( ، وَمِنْهَا كُلٌّ ، وَجَمِيعٌ ، وَهُمَا مُحْكَمَانِ فِي عُمُومٍ مَا دَخَلَا عَلَيْهِ بِخِلَافِ سَائِرِ أَدْوَاتِ الْعُمُومِ فَإِنْ دَخَلَ الْكُلُّ عَلَى  
 التَّكْرَرِ فَلِعُمُومِ الْأَفْرَادِ ، وَإِنْ دَخَلَ عَلَى الْمَعْرِفَةِ فَلِمَجْمُوعِ قَالُوا عُمُومُهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْفِرَادِ أَيْ يُرَادُ كُلُّ وَاحِدٍ مَعَ قَطْعِ  
 النَّظَرِ عَنْ غَيْرِهِ ) ، وَهَذَا إِذَا دَخَلَ عَلَى التَّكْرَرِ .

( فَإِنْ قَالَ كُلُّ مَنْ دَخَلَ هَذَا الْحِصْنَ أَوَّلًا فَلَهُ كَذَا فَدَخَلَ عَشْرَةَ مَعًا يَسْتَحِقُّ كُلُّ وَاحِدٍ إِذْ فِي كُلِّ فَرْدٍ قُطِعَ النَّظَرُ عَنْ  
 غَيْرِهِ فَكُلُّ وَاحِدٍ أَوَّلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُتَخَلِّفِ بِخِلَافِ مَنْ دَخَلَ ، وَهَاهُنَا فَرْقٌ آخَرٌ هُوَ أَنَّ مَنْ دَخَلَ أَوَّلًا عَامٌّ عَلَى سَبِيلِ  
 الْبَدَلِ فَإِذَا أَضَافَ الْكُلُّ إِلَيْهِ افْتَضَى عُمُومًا آخَرَ لِمَّا يَلْعَوُ فَيَقْتَضِي الْعُمُومَ فِي الْأَوَّلِ فَيَتَعَدَّدُ الْأَوَّلُ ) ، وَهَذَا الْفَرْقُ قَدْ تَفَرَّدَ  
 بِهِ أَيْضًا ، وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ الْأَوَّلَ عِبَارَةٌ عَنِ الْفَرْدِ السَّابِقِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ هُوَ غَيْرُهُ فِيهِ قَوْلُهُ مَنْ دَخَلَ هَذَا الْحِصْنَ  
 أَوَّلًا يُمَكِّنُ حَمْلَ الْأَوَّلِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى ، وَهُوَ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيُّ أَمَّا فِي قَوْلِهِ كُلُّ مَنْ دَخَلَ أَوَّلًا فَلَفْظُ كُلِّ دَخَلَ عَلَى قَوْلِهِ

مَنْ دَخَلَ أَوَّلًا فَاقْتَضَى التَّعَدُّدَ فِي الْمُضَافِ إِلَيْهِ ، وَهُوَ مَنْ دَخَلَ أَوَّلًا فَلَا يُمَكِّنُ حَمْلَ الْأَوَّلِ عَلَى مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ لِأَنَّ الْأَوَّلَ الْحَقِيقِيَّ لَا يَكُونُ مُتَعَدِّدًا فَيُرَادُ مَعْنَاهُ الْمَجَازِيُّ ، وَهُوَ السَّابِقُ بِالنِّسْبَةِ إِلَّا الْمُتَخَلِّفَ .

( وَجَمِيعُ عُمُومِهِ عَلَى سَبِيلِ الْجَمْعِ فَإِنْ قَالَ جَمِيعٌ مَنْ دَخَلَ هَذَا الْحِصْنَ أَوَّلًا فَلَهُ كَذَا فَدَخَلَ عَشْرَةٌ فَلَهُمْ نَفْلٌ وَاحِدٌ إِنْ دَخَلُوا فَرَادَى يَسْتَحِقُّ الْأَوَّلُ فَيَصِيرُ جَمِيعٌ مُسْتَعَارَ الْكُلِّ ) كَذَا ذَكَرَهُ فَخْرُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي أُصُولِهِ ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ ، وَالْمَجَازِ ، وَلَا

يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنْ اتَّفَقَ الدُّخُولُ عَلَى سَبِيلِ الْجَمْعِ يُحْمَلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، وَإِنْ اتَّفَقَ فَرَادَى يُحْمَلُ عَلَى الْمَجَازِ لِأَنَّهُ فِي حَالِ التَّكْلِيمِ لَا بُدَّ أَنْ يُرَادَ أَحَدُهُمَا مُعَيَّنًا ، وَإِرَادَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُعَيَّنًا تُنَافِي إِرَادَةَ الْآخَرَ فَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ ، وَالْمَجَازِ فَأَقُولُ مَعْنَى قَوْلِهِ إِنَّهُ مُسْتَعَارٌ لِكُلِّ أَنْ الْكُلَّ إِلَّا فَرَادَى يَدُلُّ عَلَى أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا اسْتِحْقَاقُ الْأَوَّلِ النَّفْلَ سِوَاءَ كَانَ الْأَوَّلُ وَاحِدًا أَوْ جَمْعًا ، وَالثَّانِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْأَوَّلُ جَمْعًا يَسْتَحِقُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَفْلًا تَامًا فَهَاهُنَا يُرَادُ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ حَتَّى يَسْتَحِقُّ الْأَوَّلُ النَّفْلَ سِوَاءَ كَانَ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ ، وَلَا يُرَادُ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةُ ، وَلَا الْأَمْرُ الثَّانِي حَتَّى لَوْ دَخَلَ جَمَاعَةٌ يَسْتَحِقُّ الْجَمِيعُ نَفْلًا وَاحِدًا أَوْ ذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لِلتَّخْرِيطِ ، وَالْحَثُّ عَلَى دُخُولِ الْحِصَنِ أَوَّلًا فَيَجِبُ أَنْ يَسْتَحِقَّ السَّابِقُ النَّفْلَ سِوَاءَ كَانَ مُنْفَرِدًا أَوْ مُجْتَمِعًا ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْجَمْعُ لِأَنَّهُ إِذَا أَقْدَمَ الْأَوَّلُ عَلَى الدُّخُولِ فَتَخَلَّفَ غَيْرُهُ مِنْ الْمُسَابِقَةِ لَا يُوجِبُ حَرَمَانَ الْأَوَّلِ عَنِ اسْتِحْقَاقِ النَّفْلِ فَالْقَرِينَةُ دَالَّةٌ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْجَمْعِ فَلَا يُرَادُ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةُ ، وَأَيْضًا لَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ جَمَاعَةٌ يَسْتَحِقُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَمَاعَةِ نَفْلًا تَامًا بَلْ الْكَلَامُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ لِلْمَجْمُوعِ نَفْلًا وَاحِدًا فَصَارَ الْكَلَامُ مَجَازًا عَنْ قَوْلِهِ إِنَّ السَّابِقَ يَسْتَحِقُّ النَّفْلَ سِوَاءَ كَانَ مُنْفَرِدًا أَوْ مُجْتَمِعًا فَإِنْ دَخَلَ مُنْفَرِدًا أَوْ مُجْتَمِعًا يَسْتَحِقُّ لِعُمُومِ الْمَجَازِ فَلَا اسْتِحْقَاقَ مُجْتَمِعًا لَيْسَ لِأَنَّهُ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةُ بَلْ لِدُخُولِهِ تَحْتَ عُمُومِ الْمَجَازِ ، وَهَذَا بَحْثٌ فِي عَايَةِ التَّدْقِيقِ .

الشرح

## قوله : وهما محكمان

لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُمَا لَا يَقْبَلَانِ التَّخْصِيسَ أَصْلًا لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى { وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ } ، وَقَوْلُهُ { وَأَوْتَيْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ } مَخْصُوصٌ عَلَى مَا سَبَقَ بَلْ الْمُرَادُ أَنَّهُمَا لَا يَقَعَانِ خَاصِّيْنَ بِأَنَّ يُقَالَ كُلُّ رَجُلٍ أَوْ جَمِيعُ الرِّجَالِ ، وَالْمُرَادُ وَاحِدٌ بِخِلَافِ سَائِرِ أَدْوَاتِ الْعُمُومِ عَلَى مَا سَبَقَ فِي الْمَعْرِفِ بِاللَّامِ ، وَمَنْ ، وَمَا وَذَكَرَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ وَفَخْرُ الْإِسْلَامِ أَنَّ كَلِمَةَ كُلِّ تَحْتَمِلُ الْخُصُوصَ نَحْوَ كَلِمَةِ مَنْ كَمَا إِذَا قَالَ كُلُّ مَنْ دَخَلَ هَذَا الْحِصْنَ أَوَّلًا فَلَهُ كَذَا فَدَخَلُوا عَلَى التَّعَاقُبِ فَالْتَّفُلُّ لِلأَوَّلِ خَاصَّةٌ لِاحْتِمَالِ الْخُصُوصِ فِي كَلِمَةِ كُلِّ فَإِنَّ الْأَوَّلَ اسْمٌ لِفَرْدٍ سَابِقٍ ، وَهَذَا الْوَصْفُ مُتَحَقِّقٌ فِيهِ دُونَ مَنْ دَخَلَ بَعْدَهُ ، وَقَدْ جَعَلَ

المُصَنَّفُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الْعُمُومِ الَّذِي يَكُونُ تَنَاوُلُهُ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ .

### قوله فإن دخل الكل

يَعْنِي إِذَا أُضِيفَ لَفْظُ كُلِّ إِلَى التَّنْكِيرِ فَهُوَ لِعُمُومِ أَفْرَادِهَا ، وَإِذَا أُضِيفَ إِلَى الْمَعْرِفَةِ فَلِعُمُومِ أَجْزَائِهَا فَيَصِحُّ كُلُّ رَجُلٍ يُشْبِعُهُ هَذَا الرَّغِيفُ بِخِلَافِ كُلِّ الرَّجَالِ وَيَصِحُّ كُلُّ الرَّجَالِ يَحْمِلُ هَذَا الْحَجَرَ بِخِلَافِ كُلِّ رَجُلٍ .

### قوله : فدخل عشرة معا

إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَوْ دَخَلُوا مُتَعَابِينَ فَالْتَفَلُّ لِلأَوَّلِ خَاصَّةً لِأَنَّ مَنْ دَخَلَ بَعْدَهُ لَيْسَ دَاخِلًا أَوَّلًا لِكَوْنِهِ مَسْبُوقًا بِالْغَيْرِ ، وَمَعْنَى الأَوَّلِ السَّابِقُ الْغَيْرُ الْمَسْبُوقُ .

### قوله : فكل

أَيُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَشْرَةِ الدَّاخِلِينَ مَعًا أَوَّلًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُتَخَلِّفِ الَّذِي يَقْدِرُ دُخُولُهُ بَعْدَ فَتْحِ الْحِصْنِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الدَّاخِلَ أَوَّلًا يَجِبُ أَنْ تُعْتَبَرَ إِضَافَتُهُ إِلَى الدَّاخِلِ ثَانِيًا لَا إِلَى مَنْ لَيْسَ بِدَاخِلٍ أَصْلًا .

### قوله بخلاف من دخل

أَيُّ لَوْ قَالَ مَنْ دَخَلَ هَذَا الْحِصْنَ أَوَّلًا فَلَهُ أَلْفٌ

فَدَخَلَهُ عَشْرَةٌ مَعًا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ ، وَلَا لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ عُمُومٌ مِنْ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْفِرَادِ بَلْ عُمُومُ الْجِنْسِ ، وَهَذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ أَحَدٌ دَخَلَ أَوَّلًا ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ مَنْ اسْتَعَارَةَ عَنِ الْكُلِّ أَوْ الْجَمِيعِ لِيَكُونَ لِكُلِّ مِنْهُمْ أَوْ لِمَجْمُوعِهِمْ نَقْلٌ وَاحِدٌ لِأَنَّ عُمُومَ الْكُلِّ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْفِرَادِ ، وَعُمُومَ الْجَمِيعِ عَلَى سَبِيلِ الْجَمَاعَةِ قَصْدٌ ، أَوْ عُمُومٌ مِنْ إِنَّمَا يَثْبُتُ ضَرُورَةً إِبْهَامِهِ كَالْتَّنْكِيرِ فِي مَوْضِعِ التَّنْفِيهِ فَلَا مِشَارَكَةَ تُصَحِّحُ الاسْتِعَارَةَ .

## قوله : وهاهنا فرق آخر

حاصله أن الأول هو السابق على جميع ما عداه ، وهو بهذا المعنى لا يتعدّد فعند إضافة الكل إليه يجب أن يكون مجازاً للسابق على الغير مطلقاً سواء كان جميع ما عداه أو بعضه كالمختلف ليجري فيه التعدّد فتصح إضافة الكل الأفرادي إليه فعلى هذا يجب أن يكون من نكرة موصوفة إذ لو كانت موصولة ، وهي معرفة لكان كل لشمول الأجزاء بمعنى كل الرجال الذين يدخلون هذا الحصن أولاً فلهم كذا فيجب أن يكون للمجموع نفل واحد ، وفي هذا الفرق نظر ، وهو أنه يقتضي في صورة الدخول فردى أن يستحق النفل كل واحد منهم غير الأخير لدخوله تحت عموم هذا المجاز أعني السابق بالنسبة إلى المختلف ، وليس كذلك لتصريحهم بأن النفل للأول خاصة ، ويمكن الجواب بأن قيد عده المسبوقية بالغير مراد فلا يصدق إلا على الأول خاصة ، ومما يجب التنبه له أن أولاً هاهنا ظرف بمعنى قبل ، وليس من أوصاف الداخلين فكان المراد من قولهم الأول اسم للفرد السابق أن الداخل أولاً مثلاً اسم لذلك

## قوله : فإن قال جميع من دخل هذا الحصن أولاً

اعلم أن المشروط له النفل في مسائل تقييد دخول الحصن بقيد الأوليّة إما أن يكون مذكوراً بمجرّد لفظ من أو مع إضافة الكل أو الجميع إليه ، وعلى التقادير الثلاث إما أن يكون الداخل أولاً واحداً أو متعدداً معاً أو على سبيل التعاقب يصير تسعة فإن كان الداخل واحداً فقط فله كمال النفل في الصور الثلاث أمّا في من دخل ، وكل من دخل فظاهر . وأمّا في جميع من دخل فلأن هذا التنزيل للتشجيع ، وإظهار الجلادة فلما استحقه الجماعة بالدخول أولاً قالوا حدّ أولى لأنّ الجلادة في ذلك أقوى ، وإن كان الداخل متعدداً فإن دخلوا معاً فلا شيء لهم في صورة من دخل ، وكل واحد نفل تام في صورة كل من دخل ، وللمجموع نفل واحد في صورة جميع من دخل لأن لفظ جميع للإحاطة على صفة الاجتماع فالعشرة كشخص واحد سابق بالدخول على سائر الناس بخلاف كل فإن عمومه على سبيل الأفراد كما مر ، وإن دخلوا على سبيل التعاقب فالنفل للأول منهم في الصور الثلاث أمّا في من ، وكل فظاهر . وأمّا في الجميع فلأنه يجعل مستعار الكل لقيام الدليل على استحقاق الواحد ، وهو أن الجلادة في دخوله ، وحده أقوى فهو بالنفل أخرى كذا ذكره فخر الإسلام ، واعترض عليه بأن في ذلك جمعا بين الحقيقة ، والمجاز لأنهم لو دخلوا معاً استحقوا النفل عملاً بعموم الجميع ، ولو دخلوا فردى استحقه الأول منهم عملاً بمجازه كما إذا لم يدخل إلا واحد ، وأجيب بأنهم إن دخلوا معاً يحمل على

الْحَقِيقَةِ ، وَإِنْ دَخَلُوا فُرَادَى أَوْ دَخَلَ وَاحِدٌ فَقَطَّ يُحْمَلُ عَلَى الْمَجَازِ ، وَرَدَّهُ صَاحِبُ الْكَشْفِ وَالْمُصَنِّفُ بِأَنَّ امْتِنَاعَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ ، وَالْمَجَازِ ، إِنَّمَا هُوَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْإِرَادَةِ دُونَ الْوُقُوعِ ، وَهَاهُنَا قَدْ تَحَقَّقَ الْجَمْعُ فِي الْإِرَادَةِ لِيَصِحَّ الْحَمْلُ تَارَةً عَلَى حَقِيقَةِ الْجَمْعِ ، وَأُخْرَى عَلَى مَجَازِهِ كَمَا يُقَالُ أُقْتِلْ أَسَدًا ، وَيُرَادُ بِهِ سَبْعٌ أَوْ رَجُلٌ شُجَاعٌ حَتَّى يُعَدَّ مُمْتَثِلًا بَأَيِّهِنَّ كَانَ إِذْ لَوْ أُرِيدَ حَقِيقَةُ الْجَمْعِ لَمْ يَسْتَحِقَّ الْفَرْدُ ، وَلَوْ أُرِيدَ مَجَازٌ ، لَمْ يَسْتَحِقَّ الْجَمْعُ نَفْلًا وَاحِدًا بَلْ يَسْتَحِقُّ كُلُّ وَاحِدٍ نَفْلًا تَامًّا كَمَا إِذَا صَرَّحَ بِلَفْظِ كُلِّ فَلِدْفَعِ هَذَا الْإِشْكَالِ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ كَلِمًا حَاصِلُهُ أَنَّ الْجَمِيعَ هَاهُنَا لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ حَتَّى يَتَوَقَّفَ اسْتِحْقَاقُ النَّفْلِ عَلَى صِفَةِ الْجَمْعِ لِلْقَرِينَةِ الْمَانِعَةِ عَنْ ذَلِكَ ، وَهِيَ أَنَّ هَذَا الْكَلِمَةَ لِلتَّشْجِيعِ ، وَالتَّخْرِيزِ عَلَى الدُّخُولِ أَوَّلًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، وَلَيْسَ أَيْضًا مُسْتَعَارًا الْمَعْنَى كُلُّ مَنْ دَخَلَ أَوَّلًا حَتَّى يَسْتَحِقَّ كُلُّ وَاحِدٍ كَمَالَ النَّفْلِ عِنْدَ الْجَمْعِ لِعَدَمِ الْقَرِينَةِ عَلَى ذَلِكَ بَلْ هُوَ مَجَازٌ عَنِ السَّابِقِ فِي الدُّخُولِ وَاحِدًا كَانَ أَوْ جَمَاعَةً فَيَكُونُ لِلْجَمَاعَةِ نَفْلٌ وَاحِدٌ كَمَا لِلوَاحِدِ عَمَلًا بَعْمُومِ الْمَجَازِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى بَعْضُ مَعْنَى كُلِّ مَنْ دَخَلَ أَوَّلًا لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ السَّابِقَ يَسْتَحِقُّ النَّفْلَ ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ جَمَاعَةً لَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ آحَادِهَا كَمَالَ النَّفْلِ فَصَارَ جَمِيعٌ مَنْ دَخَلَ أَوَّلًا مُسْتَعَارًا الْبَعْضِ مَعْنَى كُلِّ مَنْ دَخَلَ أَوَّلًا فَإِنَّ قَوْلَهُ الْكُلُّ الْإِفْرَادِيُّ يَدُلُّ عَلَى أَمْرَيْنِ مَعْنَاهُ أَنَّ مَدْلُولَهُ مَجْمُوعُ الْأَمْرَيْنِ إِذَا لَيْسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَدْلُولًا عَلَى حِدَةٍ حَتَّى يَكُونَ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا فَإِنْ قُلْتَ فَالْأَمْرُ الْأَوَّلُ هُوَ

اسْتِحْقَاقُ السَّابِقِ النَّفْلَ وَاحِدًا كَانَ أَوْ جَمَاعَةً مِنْ غَيْرِ فَيُجَدِّدُ عَدَمَ اسْتِحْقَاقِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَمَاعَةِ تَمَامَ النَّفْلِ ، وَهَاهُنَا قَدْ أُعْتَبِرَ ذَلِكَ مَعَ هَذَا الْقَيْدِ فَلَا يَكُونُ الْمُرَادُ هُوَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ قُلْتَ عَدَمَ اسْتِحْقَاقِ كُلِّ وَاحِدٍ تَمَامَ النَّفْلِ لَيْسَ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ مُعْتَبَرٌ فِي الْمَعْنَى الْمَجَازِيَّةِ بَلْ هُوَ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى اسْتِحْقَاقِ ، وَالْحُكْمُ لَا يَثْبُتُ بِدُونِ الدَّلِيلِ فَقَوْلُهُ لَا يُرَادُ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةُ أَيْ اعْتِبَارُ وَصْفِ الْجَمْعِ ، وَلِهَذَا لَا يَسْتَحِقُّ الْوَاحِدُ وَلَا الْأَمْرُ الثَّانِي أَيْ اسْتِحْقَاقِ كُلِّ وَاحِدٍ تَمَامَ النَّفْلِ عِنْدَ الْجَمْعِ ، وَلِهَذَا كَانَ لِمَجْمُوعِ الدَّاخِلِينَ مَعًا نَفْلٌ وَاحِدٌ ، وَقَوْلُهُ حَتَّى لَوْ دَخَلَ جَمَاعَةٌ تَفْرِيعٌ عَلَى عَدَمِ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الثَّانِي ، وَاعْلَمْ أَنَّهُمْ لَوْ حَمَلُوا الْكَلِمَةَ عَلَى حَقِيقَتِهِ ، وَجَعَلُوا اسْتِحْقَاقَ الْمَفْرَدِ كَمَالَ النَّفْلِ ثَابِتًا بَدَلًا لِلنَّصِّ لَكَفَى

( مَسْأَلَةٌ : حِكَايَةُ الْفِعْلِ ) لَا تَعْمُ لِأَنَّ الْفِعْلَ الْمَحْكِيَّ عَنْهُ ، وَاقِعٌ عَلَى صِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ نَحْوُ { صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْكَعْبَةِ } فَيَكُونُ هَذَا فِي مَعْنَى الْمَشْتَرَكِ فَيَتَأَمَّلُ فَإِنْ تَرَجَّحَ بَعْضُ الْمَعْنَى بِالرَّأْيِ فَذَلِكَ ، وَإِنْ ثَبَتَ التَّسَاوِيُ فَالْحُكْمُ فِي الْبَعْضِ يَثْبُتُ بِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَفِي الْبَعْضِ الْآخَرَ بِالْقِيَاسِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَجُوزُ الْفَرَضُ فِي الْكَعْبَةِ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ اسْتِدْبَارُ بَعْضِ أَجْزَاءِ الْكَعْبَةِ ، وَيُحْمَلُ فِعْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّفْلِ ، وَنَحْنُ نَقُولُ لَمَّا ثَبَتَ جَوَازُ الْبَعْضِ بِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَالتَّسَاوِيُ بَيْنَ الْفَرَضِ ، وَالنَّفْلِ فِي أَمْرِ الْاسْتِقْبَالِ حَالَةَ الْاِخْتِيَارِ ثَابِتٌ فَيَثْبُتُ الْجَوَازُ فِي الْبَعْضِ الْآخَرَ قِيَاسًا . ( وَأَمَّا نَحْوُ { قَضَى بِالشُّفْعَةِ لِلجَارِ } فَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ، وَهُوَ عَامٌّ لِأَنَّهُ نَقَلَ الْحَدِيثَ بِالْمَعْنَى ، وَلِأَنَّ الْجَارَ عَامٌّ ) جَوَابُ إِشْكَالٍ هُوَ أَنْ يُقَالَ حِكَايَةُ الْفِعْلِ لَمَّا لَمْ تَعْمَ فَمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى بِالشُّفْعَةِ لِلجَارِ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ لِلجَارِ الَّذِي لَا يَكُونُ شَرِيكًا فَأَجَابَ بِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ حِكَايَةِ الْفِعْلِ بَلْ هُوَ نَقْلُ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى فَهُوَ حِكَايَةُ عَنِ قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الشُّفْعَةُ ثَابِتَةٌ لِلجَارِ ، وَلَكِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ حِكَايَةُ الْفِعْلِ لَكِنَّ الْجَارَ عَامٌّ لِأَنَّ اللَّامَ لاسْتِعْرَاقِ

الْجِنْسِ لِعَدَمِ الْمَعْهُودِ فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ قَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالشُّفْعَةِ لِكُلِّ جَارٍ .

الشَّرْحُ

### قوله : مسألة

تَحْرِيرُ النَّزَاعِ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ فِي أُصُولِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ إِذَا حَكَى الصَّحَابِيُّ فِعْلًا مِنْ أَعْمَالِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلَفْظِ ظَاهِرِهِ الْعُمُومِ مِثْلُ { نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغُرَرِ } { وَقَضَى بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ } هَلْ يَكُونُ عَامًّا أَمْ لَا فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى عُمُومِهِ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ الصَّحَابِيِّ الْعَدْلِ الْعَارِفِ بِاللُّغَةِ أَنَّهُ لَا يَنْقُلُ الْعُمُومَ إِلَّا بَعْدَ عِلْمِهِ بِتَحَقُّقِهِ ، وَذَهَبَ الْكَثَرُونَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ لِأَنَّ الْاِحْتِجَاجَ إِنَّمَا هُوَ بِالْمَحْكِيِّ لَا الْحِكَايَةَ ، وَالْعُمُومُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْحِكَايَةِ لَا الْمَحْكِيِّ ضَرُورَةٌ أَنَّ الْوَاقِعَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِصِفَةِ مُعَيَّنَةٍ وَالْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِثْلَ ذَلِكَ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ { صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَاخِلَ الْكَعْبَةِ } ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ مِنْ مَحَلِّ النَّزَاعِ إِلَّا عَلَى تَفْدِيرِ عُمُومِ الْفِعْلِ الْمُثْبِتِ فِي الْجِهَاتِ وَالْأَزْمَانِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا عُمُومَ لَهُ لِأَنَّ الْوَاقِعَ إِنَّمَا يَكُونُ بِصِفَةِ مُعَيَّنَةٍ ، وَفِي زَمَانٍ مُعَيَّنٍ ، وَغَيْرُهُ إِنَّمَا يَلْحَقُ بِهِ بِدَلِيلٍ مِنْ دَلَالَةِ نَصٍّ أَوْ قِيَاسٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ثُمَّ رَدَّ تَمَثِيلَهُمْ لِذَلِكَ بِمِثْلِ { قَضَى بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ } بِأَنَّهُ لَيْسَ حِكَايَةَ الْفِعْلِ بَلْ نَقْلُ الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ ، وَلَوْ سُلِّمَ فَلَفْظُ الْجَارِ عَامٌّ ، وَفِيهِ نَظَرٌ أَمَّا أَوَّلًا فَلِأَنَّ مَدْلُولَ الْكَلَامِ لَيْسَ إِلَّا الْإِحْتِبَارَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّهُ حَكَّمَ بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ ، وَلَا مَعْنَى لِحِكَايَةِ الْفِعْلِ إِلَّا هَذَا .

وَأَمَّا ثَانِيًا فَلِأَنَّ عُمُومَ لَفْظِ الْجَارِ لَا يَضُرُّ بِالْمَقْصُودِ إِذْ لَيْسَ النَّزَاعُ إِلَّا فِيمَا يَكُونُ حِكَايَةَ الصَّحَابِيِّ بَلَفْظِ عَامٍّ .  
وَأَمَّا ثَالِثًا فَلِأَنَّ جَعْلَهُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ قَضَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالشُّفْعَةِ لِكُلِّ جَارٍ غَيْرِ صَحِيحٍ بَعْدَ

تَسْلِيمِ كَوْنِهِ حِكَايَةَ لِلْفِعْلِ ضَرُورَةٌ أَنَّ الْفِعْلَ أَعْنَى قَضَاءِهِ بِالشُّفْعَةِ إِنَّمَا ، وَقَعَ فِي بَعْضِ الْجِيرَانِ بَلْ فِي جَارٍ مُعَيَّنٍ فَإِنْ قِيلَ يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ حُكْمُهُ بِصِيغَةِ الْعُمُومِ بَأَنَّ يَقُولَ مِثْلًا الشُّفْعَةُ ثَابِتَةٌ لِلْجَارِ فَلِنَا فَحِينِيذٍ يَكُونُ نَقْلُ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى لَا حِكَايَةَ الْفِعْلِ ، وَالتَّفْدِيرُ بِخِلَافِهِ

( مَسْأَلَةُ اللَّفْظِ الَّذِي وَرَدَ بَعْدَ سُؤَالٍ أَوْ حَادِثَةٍ ) إِمَّا أَنْ لَا يَكُونُ مُسْتَقْلَلًا أَوْ يَكُونُ فَحِينِيذٍ إِمَّا أَنْ يَخْرُجَ مَخْرَجَ الْجَوَابِ قَطْعًا أَوْ الظَّاهِرُ أَنَّهُ جَوَابٌ مَعَ اِحْتِمَالِ الْإِبْتِدَاءِ أَوْ بِالْعَكْسِ ( أَيْ الظَّاهِرُ أَنَّهُ اِبْتِدَاءُ الْكَلَامِ ) مَعَ اِحْتِمَالِ الْجَوَابِ ( نَحْوُ أَلَيْسَ لِي عَلَيْكَ كَذَا فِيهِ فَيَقُولُ بَلَى أَوْ كَانَ لِي عَلَيْكَ كَذَا فَيَقُولُ نَعَمْ ) هَذَا نَظِيرُ غَيْرِ الْمُسْتَقْلَلِ .

( وَنَحْوُ { سَهَا فَسَجَدَ } ، وَزَنَى مَاعِزٌ فَرُجِمَ ) هَذَا نَظِيرُ الْمُسْتَقْلَلِ الَّذِي هُوَ جَوَابٌ قَطْعًا ( وَنَحْوُ تَعَالَى تَعَدَّ مَعِيَ فَقَالَ إِنْ تَعَدَّيْتُ فَكَذَا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ ) هَذَا نَظِيرُ الْمُسْتَقْلَلِ الَّذِي الظَّاهِرُ أَنَّهُ جَوَابٌ ( وَنَحْوُ إِنْ تَعَدَّيْتُ الْيَوْمَ مَعَ زِيَادَةٍ عَلَى قَدْرِ

( الْجَوَابِ ) هَذَا نَظِيرُ الْمُسْتَقِلِّ الَّذِي الظَّاهِرُ أَنَّهُ ابْتِدَاءٌ مَعَ احْتِمَالِ الْجَوَابِ فِيهِ كُلِّ مَوْضِعٍ ذَكَرَ لَفْظَ نَحْوِ فَهُوَ نَظِيرُ قِسْمٍ وَاحِدٍ .

( فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ يُحْمَلُ عَلَى الْجَوَابِ ، وَفِي الرَّابِعِ يُحْمَلُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ عِنْدَنَا حَمْلًا لِلزِّيَادَةِ عَلَى الْإِفَادَةِ ، وَلَوْ قَالَ عَنَيْتِ الْجَوَابَ صُدِّقَ دِيَانَةً ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يُحْمَلُ عَلَى الْجَوَابِ ) ، وَهَذَا مَا قِيلَ إِنَّ الْعِبْرَةَ لِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا لِخُصُوصِ السَّبَبِ عِنْدَنَا فَإِنَّ الصَّحَابَةَ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ تَمَسَّكُوا بِالْعُمُومَاتِ الْوَارِدَةِ فِي حَوَادِثٍ خَاصَّةٍ .

## الشَّرْحُ

( قَوْلُ اللَّفْظِ الَّذِي وَرَدَ بَعْدَ سُؤَالٍ أَوْ حَادِثَةٍ ) يَعْنِي يَكُونُ لَهُ تَعَلُّقٌ بِذَلِكَ السُّؤَالِ أَوْ الْحَادِثَةِ ، وَحِينَئِذٍ يَنْحَصِرُ الْأَقْسَامُ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ لِامْتِنَاعِ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ قِطْعًا فِي الْإِبْتِدَاءِ لَا يَحْتَمِلُ الْجَوَابَ ، وَنَعْنِي بِغَيْرِ الْمُسْتَقِلِّ مَا لَا يَكُونُ مُفِيدًا بَدُونَ اعْتِبَارِ السُّؤَالِ أَوْ الْحَادِثَةِ مِثْلَ نَعَمْ فَإِنَّهَا مُقَرَّرَةٌ لِمَا سَبَقَ مِنْ كَلَامٍ مُوجِبٍ أَوْ مَنفِيٍّ اسْتِفْهَامًا أَوْ خَبْرًا ، وَبَلَى فَإِنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِإِيجَابِ النَّفْيِ السَّابِقِ اسْتِفْهَامًا أَوْ خَبْرًا فَعَلَى هَذَا لَا يَصِحُّ بَلَى فِي جَوَابِ أَكَانَ لِي عَلَيْكَ كَذَا ، وَلَا يَكُونُ نَعَمْ فِي جَوَابِ أَلَيْسَ لِي عَلَيْكَ كَذَا إِفْرَارًا إِلَّا أَنْ الْمُعْتَبَرِ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ هُوَ الْعُرْفُ حَتَّى يُقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَقَامَ الْآخَرِ فَيَكُونُ إِفْرَارًا فِي جَوَابِ الْإِيجَابِ ، وَالنَّفْيِ اسْتِفْهَامًا أَوْ خَبْرًا .

## قوله : حملا للزيادة على الإفادة

يَعْنِي لَوْ قَالَ إِنْ تَعَدَّيْتَ الْيَوْمَ فَكَذَا فِي جَوَابِ تَعَالَى تَعَدَّ مَعِيَ يُجْعَلُ كَلَامُهُ مُبْتَدَأً حَتَّى يَحْتَجَّ بِالتَّعَدِّيِّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ذَلِكَ الْعَدَاءُ الْمَدْعُوُّ إِلَيْهِ أَوْ غَيْرُهُ مَعَهُ أَوْ بَدُونِهِ لِأَنَّ فِي حَمْلِهِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ اعْتِبَارَ الزِّيَادَةِ الْمَلْفُوظَةِ الظَّاهِرَةِ ، وَإِلْغَاءِ الْحَالِ الْمُبْطِنَةِ ، وَفِي حَمْلِهِ عَلَى الْجَوَابِ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْعَمَلَ بِالْحَالِ دُونَ الْعَمَلِ بِالْمَقَالِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ .

## قوله : صدق ديانة

لِأَنَّهُ نَوَى مَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ لَا قَضَاءً لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ مَعَ أَنَّ فِيهِ تَخْفِيفًا عَلَيْهِ .

## قوله : إن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب

لَأَنَّ التَّمَسُّكَ إِنَّمَا هُوَ بِاللَّفْظِ ، وَهُوَ عَامٌّ ، وَخُصُوصُ السَّبَبِ لَا يُنَافِي عُمُومَ اللَّفْظِ ، وَلَا يَقْتَضِي اقْتِصَارَهُ عَلَيْهِ ، وَلِأَنَّهُ قَدْ اشْتَهَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ ،

وَمَنْ بَعْدَهُمُ التَّمَسُّكُ بِالْعُمُومَاتِ الْوَارِدَةِ فِي حَوَادِثَ ، وَأَسْبَابِ خَاصَّةٍ مِنْ غَيْرِ قَصْرِ لَهَا عَلَى تِلْكَ الْأَسْبَابِ فَيَكُونُ إِجْمَاعًا عَلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ لِعُمُومِ اللَّفْظِ ، وَذَلِكَ كَأَيَّةِ الظُّهُورِ نَزَلَتْ فِي خَوْلَةَ امْرَأَةِ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ وَآيَةِ اللَّعَانِ فِي هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ وَآيَةِ السَّرِقَةِ فِي سَرِقَةِ رِذَاءِ صَفْوَانَ أَوْ فِي سَرِقَةِ الْمَجَنِّ ، وَكَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ } ، وَرَدَّ فِي شَاةٍ مَيِّمُونَ ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { خُلِقَ الْمَاءُ طَهُورًا لَا يُنَجِّسُهُ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ } ، وَرَدَّ جَوَابًا لِلسُّؤَالِ عَنْ بَعْرِ بُضَاعَةٍ فَإِنْ قِيلَ لَوْ كَانَ عَامًّا لِلسَّبَبِ ، وَغَيْرِهِ لِحَازِ تَخْصِيصِ السَّبَبِ عَنْهُ بِالِاجْتِهَادِ لِأَنَّ نِسْبَةَ الْعَامِّ إِلَى جَمِيعِ الْأَفْرَادِ عَلَى السُّوِيَّةِ ، وَلَمَّا كَانَ لِنَقْلِ السَّبَبِ فَائِدَةٌ ، وَلَمَّا طَابَقَ الْجَوَابُ السُّؤَالَ لِأَنَّهُ عَامٌّ ، وَالسُّؤَالُ خَاصٌّ أُجِيبَ عَنْ الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ أَفْرَادِ الْعَامِّ يُعْلَمُ دُخُولُهُ تَحْتَ الْإِرَادَةِ قَطْعًا بِحَيْثُ لَا يَحْتَمِلُ التَّخْصِيصَ لِلدَّلِيلِ يَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَعَنْ الثَّانِي بِأَنَّ فَائِدَةَ نَقْلِ السَّبَبِ لَا تَنْحَصِرُ فِي خُصُوصِ الْحُكْمِ بِهِ بَلْ قَدْ يَكُونُ نَفْسُ مَعْرِفَةِ أَسْبَابِ نُزُولِ الْآيَاتِ ، وَوُرُودِ الْأَحَادِيثِ ، وَوُجُوهِ الْقِصَصِ فَائِدَةٌ ، وَعَنْ الثَّلَاثِ بِأَنَّ مَعْنَى الْمُطَابَقَةِ هُوَ الْكَشْفُ عَنِ السُّؤَالِ ، وَيَبَيِّنُ حُكْمَهُ ، وَقَدْ حَصَلَ مَعَ الزِّيَادَةِ ، وَلَا تُسَلِّمُ وَجُوبَ الْمُطَابَقَةِ بِمَعْنَى الْمُسَاوَاةِ فِي الْعُمُومِ ، وَالْخُصُوصِ

## فصل حكم المطلق أن يجري على إطلاقه كما أن المقيد على تقييده فإذا ، وردا

أَيُّ الْمَطْلُوقِ ، وَالْمُقَيَّدِ .

( فَإِنْ اخْتَلَفَ الْحُكْمُ لَمْ يُحْمَلِ الْمَطْلُوقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ إِلَّا فِي مِثْلِ قَوْلِنَا أَعْتَقَ عَنِّي رَقَبَةً ، وَلَا تُمَلِّكُنِي رَقَبَةً كَافِرَةً فَالِإِعْتِاقُ يَتَقَيَّدُ بِالْمُؤْمَنَةِ ) أَيُّ إِلَّا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَكُونُ الْحُكْمَانِ الْمَذْكُورَانِ مُخْتَلِفَيْنِ لَكِنْ يَسْتَلْزِمُ أَحَدَهُمَا حُكْمًا غَيْرَ مَذْكُورٍ يُوجِبُ تَقْيِيدَ الْآخَرِ كَالْمِثَالِ الْمَذْكُورِ فَإِنَّ أَحَدَ الْحُكْمَيْنِ إِجْبَابُ الْإِعْتِاقِ ، وَالثَّانِي نَفْيُ تَمْلِيكِ الْكَافِرَةِ ، وَهُمَا حُكْمَانِ مُخْتَلِفَانِ لَكِنَّ نَفْيَ تَمْلِيكِ الْكَافِرَةِ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ إِعْتِاقِهَا ضَرُورَةً أَنْ إِجْبَابُ الْإِعْتِاقِ يَسْتَلْزِمُ إِجْبَابَ التَّمْلِيكِ ، وَنَفْيُ اللَّازِمِ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الْمَلْزُومِ فَصَارَ كَقَوْلِهِ لَا تُعْتِقْ عَنِّي رَقَبَةً كَافِرَةً ثُمَّ هَذَا أَوْجَبَ تَقْيِيدَ الْأَوَّلِ أَيُّ إِجْبَابُ الْإِعْتِاقِ بِالْمُؤْمَنَةِ .

( وَإِنْ اتَّحَدَ ) أَيُّ الْحُكْمِ ( فَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْحَادِثَةُ كَكَفَارَةِ الْيَمِينِ ، وَكَفَارَةِ الْقَتْلِ لَا يُحْمَلُ عِنْدَنَا ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يُحْمَلُ ) سِوَاءِ اقْتَضَى الْقِيَاسُ أَوْ لَا ( وَبَعْضُهُمْ زَادُوا إِنْ اقْتَضَى الْقِيَاسُ ) أَيُّ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ زَادُوا أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَيْهِ إِنْ اقْتَضَى الْقِيَاسُ حَمَلَهُ عَلَيْهِ .

( وَإِنْ اتَّحَدَتْ ) أَيُّ الْحَادِثَةُ كَصَدَقَةِ الْفِطْرِ مِثْلًا فَإِنْ دَخَلَا عَلَى السَّبَبِ نَحْوُ ( { أَدُّوا عَنْ كُلِّ حُرٍّ ، وَعَبْدٍ أَدُّوا عَنْ كُلِّ

حُرٌّ وَعَبْدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ } ) أَي دَخَلَ النَّصُّ الْمَطْلُوقُ ، وَالْمُقَيَّدُ عَلَى السَّبَبِ فَإِنَّ الرَّأْسَ سَبَبٌ لَوْجُودِ صَدَقَةِ الْفَطْرِ ، وَقَدْ وَرَدَ نَصَانٌ يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى أَنَّ الرَّأْسَ الْمَطْلُوقَ سَبَبٌ ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { أَدُوا عَنْ كُلِّ حُرٍّ ، وَعَبْدٍ } ، وَيَدُلُّ الْآخِرُ أَنَّ رَأْسَ الْمُسْلِمِ سَبَبٌ ، وَهُوَ قَوْلُهُ

عَلَيْهِ السَّلَامُ { أَدُوا عَنْ كُلِّ حُرٍّ ، وَعَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ } ( لَمْ يُحْمَلْ عِنْدَنَا بَلْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِذَا لَا تَنَافِي فِي الْأَسْبَابِ ) بَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمَطْلُوقُ سَبَبًا ، وَالْمُقَيَّدُ سَبَبًا .  
( خِلَافًا لَهُ ) أَي لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ لَمْ يُحْمَلْ عِنْدَنَا .

( وَإِنْ دَخَلَا ) أَي الْمَطْلُوقُ ، وَالْمُقَيَّدُ ( عَلَى الْحُكْمِ ) فِي صُورَةِ اتِّحَادِ الْحَادِثَةِ ( نَحْوُ { فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ } مَعَ قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ ) فَإِنَّ الْحُكْمَ وَجُوبُ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِالتَّتَابُعِ ، وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْحُكْمَ وَجُوبُ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ ( يُحْمَلُ بِالتَّفَاقُ لِامْتِنَاعِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا ) فَإِنَّ الْمَطْلُوقَ يُوجِبُ أَجْزَاءَ غَيْرِ الْمُتَتَابِعِ ، وَالْمُقَيَّدُ يُوجِبُ عَدَمَ أَجْزَائِهِ .

( هَذَا إِذَا كَانَ الْحُكْمُ مُشْتَبًا فَإِنْ كَانَ مَنْفِيًّا نَحْوُ لَا تَعْتَقُ رَقَبَةً ، وَلَا تَعْتَقُ رَقَبَةً كَافِرَةً لَا يُحْمَلُ اتَّفَاقًا فَلَا تُعْتَقُ أَصْلًا لَهُ أَنْ الْمَطْلُوقَ سَاكِتٌ ، وَالْمُقَيَّدَ نَاطِقٌ فَكَانَ أَوْلَى لِأَنَّ السُّكُوتَ عَدَمٌ ) فَتَقُولُ فِي جَوَابِهِ نَعَمْ إِنْ الْمُقَيَّدَ أَوْلَى لَكِنْ إِذَا تَعَارَضَا ، وَلَا تَعَارَضَ إِلَّا فِي اتِّحَادِ الْحَادِثَةِ ، وَالْحُكْمِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ .

( وَلِأَنَّ الْقَيْدَ زِيَادَةٌ وَصَفٌ يَجْرِي مَجْرَى الشَّرْطِ فَيُوجِبُ النَّفْيَ ) أَي نَفْيَ الْحُكْمِ عِنْدَ عَدَمِ الْوَصْفِ ( فِي الْمَنْصُوصِ ، وَفِي نَظِيرِهِ كَالْكَفَّارَاتِ مَثَلًا فَإِنَّهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ ) هَذَا دَلِيلٌ عَلَى الْمَذْهَبِ الْآخِرِ ، وَهُوَ أَنْ يُحْمَلُ إِنْ اقْتَضَى الْقِيَاسُ حَمْلَهُ ، وَحَاصِلُهُ أَنَّ التَّقْيِيدَ بِالْوَصْفِ كَالْتَّخْصِصِ بِالشَّرْطِ وَالتَّخْصِصِ بِالشَّرْطِ يُوجِبُ نَفْيَ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ عِنْدَهُ ، وَذَلِكَ النَّفْيُ لَمَّا كَانَ مَدْلُولُ النَّصِّ

الْمُقَيَّدَ كَانَ حُكْمًا شَرْعِيًّا فَيُثْبِتُ النَّفْيَ بِالنَّصِّ فِي الْمَنْصُوصِ ، وَفِي نَظِيرِهِ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ .  
( وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى { لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ } ) فَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوقَ يَجْرِي عَلَى إِطْلَاقِهِ ، وَلَا يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ لِأَنَّ التَّقْيِيدَ يُوجِبُ التَّغْلِيطَ ، وَالْمُسَاءَ كَمَا فِي بَقْرَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ( وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَبْهَمُوا مَا أَبْهَمَ اللَّهُ ، وَاتَّبَعُوا مَا بَيْنَ اللَّهِ ) أَي أُتْرِكُوهُ عَلَى إِبْهَامِهِ ، وَالْمَطْلُوقُ مَبْهَمٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُقَيَّدِ الْمُعَيَّنِ فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ .

( وَعَامَّةُ الصَّحَابَةِ مَا قَيَّدُوا أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ بِالدُّخُولِ الْوَارِدِ فِي الرِّبَائِبِ وَلِأَنَّ إِعْمَالَ الدَّلِيلَيْنِ ، وَاجِبٌ مَا أَمَكْنَ ) فَيُعْمَلُ بِكُلِّ وَاحِدٍ فِي مَوْرَدِهِ إِلَّا أَنْ لَا يُمَكِّنَ ، وَهُوَ عِنْدَ اتِّحَادِ الْحَادِثَةِ ، وَالْحُكْمِ فَهَذِهِ الدَّلَائِلُ لِنَفْيِ الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ الْحَمْلُ مُطْلَقًا فَالآنَ شَرَعَ فِي نَفْيِ الْمَذْهَبِ الثَّانِي ، وَهُوَ الْحَمْلُ إِنْ اقْتَضَى الْقِيَاسُ بِقَوْلِهِ ( وَالتَّفْيُ فِي الْمَقْيَسِ عَلَيْهِ بِنَاءٌ عَلَى الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ فَكَيْفَ يُعَدَى ) جَوَابٌ عَمَّا قَالُوا إِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا أَنَّ النَّفْيَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ ، وَنَحْنُ نَقُولُ هُوَ عَدَمٌ أَصْلِيٌّ فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ } يَدُلُّ عَلَى إِجْبَابِ الْمُؤْمِنَةِ ، وَلَيْسَ لَهُ دَلَالَةٌ عَلَى

الْكَافِرَةِ أَصْلًا ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ إِجْزَاءِ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ عَنِ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ ، وَقَدْ ثَبَتَ إِجْزَاءُ الْمُؤْمِنَةِ بِالنِّصِّ فَبَقِيَ عَدَمُ إِجْزَاءِ الْكَافِرَةِ عَلَى الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ فَلَا يَكُونُ حُكْمًا شَرْعِيًّا ، وَلَا بُدَّ فِي الْقِيَاسِ مِنْ كَوْنِ الْمُعَدَّى حُكْمًا شَرْعِيًّا ، وَتَوْضِيحُهُ أَنَّ الْإِعْدَامَ عَلَى قِسْمَيْنِ : الْأَوَّلُ : عَدَمُ إِجْزَاءِ مَا لَا يَكُونُ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ كَعَدَمِ إِجْزَاءِ الصَّلَاةِ ،

وَالصَّوْمِ ، وَغَيْرِهِمَا ، وَالثَّانِي عَدَمُ إِجْزَاءِ مَا يَكُونُ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ غَيْرِ مُؤْمِنَةٍ فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ إِعْدَامُ أَصْلِيِّ بِلَا خِلَافٍ ، وَالْقِسْمُ الثَّانِي مُخْتَلَفٌ فِيهِ فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حُكْمٌ شَرْعِيٌّ ، وَعِنْدَنَا عَدَمُ أَصْلِيِّ بِنَاءً عَلَى أَنَّ التَّخْصِيصَ بِالْوَصْفِ دَالٌّ عِنْدَهُ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَنِ الْمَوْصُوفِ بِدُونِ ذَلِكَ الْوَصْفِ فَإِنَّهُ لَمَّا قَالَ { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ } فَلَوْ لَمْ يَقُلْ مُؤْمِنَةٍ لَجَازَ تَحْرِيرُ الْكَافِرَةِ فَلَمَّا قَالَ { مُؤْمِنَةٍ } لَزِمَ مِنْهُ نَفْيُ تَحْرِيرِ الْكَافِرَةِ فَيَكُونُ النَّفْيُ مَدْلُولَ النَّصِّ فَكَانَ حُكْمًا شَرْعِيًّا ، وَنَحْنُ نَقُولُ أَوْجَبَ تَحْرِيرَ الْمُؤْمِنَةِ ابْتِدَاءً ، وَهُوَ سَاكِتٌ عَنِ الْكَافِرَةِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي آخِرِ الْكَلَامِ مَا يُغَيِّرُ أَوَّلَهُ فَصَدْرُ الْكَلَامِ مَوْقُوفٌ عَلَى الْآخِرِ ، وَيَثْبُتُ حُكْمُ الصَّدْرِ بَعْدَ التَّكَلُّمِ بِالْمُغَيِّرِ لِنَلَّا يَلْزَمُ التَّنَاقُضُ فَلَا يَكُونُ إِجْبَابُ الرَّقَبَةِ ثُمَّ نَفْيُ الرَّقَبَةِ الْكَافِرَةِ بِالنِّصِّ الْمُقَيَّدِ بَلِ النَّصِّ لِإِجْبَابِ الرَّقَبَةِ الْمُؤْمِنَةِ ابْتِدَاءً فَتَكُونُ الْكَافِرَةُ بِأَقْيَّةٍ عَلَى الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ كَمَا فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الْإِعْدَامِ ، وَشَرَطُ الْقِيَاسِ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ الْمُعَدَّى حُكْمًا شَرْعِيًّا لَا عَدَمًا أَصْلِيًّا .

( وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعَدَّى الْقَيْدُ فَيُثَبِتَ الْعَدَمَ ضِمَّنًا جَوَابَ إِشْكَالٍ مُقَدَّرٍ ) ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ نَحْنُ نُعَدِّي الْقَيْدَ ، وَهُوَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ بِالنِّصِّ فَيُثَبِتُ عَدَمَ إِجْزَاءِ الْكَافِرَةِ ضِمَّنًا لَا أَنَا نُعَدِّي هَذَا الْعَدَمَ قَصْدًا ، وَمِثْلُ هَذَا يَحْجُوزُ فِي الْقِيَاسِ فَنَجِيبُ بِقَوْلِنَا ( لِأَنَّ الْقَيْدَ ) ، وَهُوَ قَيْدُ الْإِيمَانِ مِثْلًا ( يَدُلُّ عَلَى الْإِثْبَاتِ فِي الْمُقَيَّدِ ) أَيَّ يَدُلُّ عَلَى إِثْبَاتِ الْحُكْمِ فِي الْمُقَيَّدِ ، وَهُوَ الْإِجْزَاءُ فِي تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ يُوجَدُ فِيهِ قَيْدُ الْإِيمَانِ ( وَالنَّفْيُ فِي غَيْرِهِ ) أَيَّ عَلَى نَفْيِ

الْحُكْمِ ، وَهُوَ نَفْيُ الْإِجْزَاءِ فِي الرَّقَبَةِ الْكَافِرَةِ فَثَبِتَ أَنَّ الْقَيْدَ يَدُلُّ عَلَى هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ .

( وَالْأَوَّلُ ) ، وَهُوَ إِجْزَاءُ الْمُؤْمِنَةِ ( حَاصِلٌ فِي الْمَقْيَسِ ) ، وَهُوَ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ ( بِالنِّصِّ الْمَطْلُوقِ ) ، وَهُوَ قَوْلُهُ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ ( فَلَا يُفِيدُ تَعْدِيتهُ فَهِيَ ) أَيَّ التَّعْدِيَةُ ( فِي الْمَثَانِي فَقَطْ فَتَعْدِيَةُ الْقَيْدِ تَعْدِيَةُ الْعَدَمِ بَعَيْنَهَا ) أَيَّ بَعَيْنِ تَعْدِيَةِ الْعَدَمِ ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَهَا فَهِيَ مَقْصُودَةٌ مِنْهَا أَيَّ ، وَإِنْ كَانَتْ تَعْدِيَةُ الْقَيْدِ غَيْرَ تَعْدِيَةِ الْعَدَمِ فَتَعْدِيَةُ الْعَدَمِ مَقْصُودَةٌ مِنْ تَعْدِيَةِ الْقَيْدِ ، وَحَاصِلُ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ تَعْدِيَةَ الْقَيْدِ هِيَ عَيْنُ تَعْدِيَةِ الْعَدَمِ ، وَإِنْ سَلِمَ أَنَّ مَفْهُومَ تَعْدِيَةِ الْقَيْدِ غَيْرُ مَفْهُومِ تَعْدِيَةِ الْعَدَمِ فَتَعْدِيَةُ الْعَدَمِ مَقْصُودَةٌ مِنْ تَعْدِيَةِ الْقَيْدِ فَبَطَلَ قَوْلُهُ نَحْنُ نُعَدِّي الْقَيْدَ فَيُثَبِتُ الْعَدَمَ ضِمَّنًا بَلِ الْعَدَمُ يَثْبُتُ قَصْدًا ، وَهُوَ لَيْسَ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ فَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ ( فَتَكُونُ ) أَنَّ تَعْدِيَةَ الْقَيْدِ ( لِإِثْبَاتِ مَا لَيْسَ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ ) ، وَهُوَ عَدَمُ إِجْزَاءِ الْكَافِرَةِ فَإِنَّهُ عَدَمٌ أَصْلِيٌّ .

( وَإِبْطَالُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ ) ، وَهُوَ إِجْزَاءُ الرَّقَبَةِ الْكَافِرَةِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ( الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْمَطْلُوقُ ) ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ { أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ } .

( وَكَيْفَ يُقَاسُ مَعَ وُرُودِ النَّصِّ ) فَإِنَّ شَرَطَ الْقِيَاسِ أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْمَقْيَسِ نَصٌّ دَالٌّ عَلَى الْحُكْمِ الْمُعَدَّى أَوْ عَلَى عَدَمِهِ .

( وَلَيْسَ حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ كَتَخْصِيصِ الْعَامِّ كَمَا زَعَمُوا لِيَجُوزَ بِالْقِيَاسِ ) جَوَابٌ عَنِ الدَّلِيلِ الَّذِي ذَكَرَ فِي المَحْصُولِ عَلَى جَوَازِ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ إِنْ اقْتَضَى الْقِيَاسُ حَمْلَهُ ، وَهُوَ أَنَّ دَلَالََةَ الْعَامِّ عَلَى الْأَفْرَادِ فَوْقَ دَلَالََةِ الْمُطْلَقِ عَلَيْهَا لِأَنَّ دَلَالََةَ الْعَامِّ عَلَى

الْأَفْرَادِ قَصْدِيَّةٌ ، وَدَلَالََةُ الْمُطْلَقِ عَلَيْهَا ضَمْنِيَّةٌ ، وَالْعَامُّ يُخَصُّ بِالْقِيَاسِ اتِّفَاقًا بَيْنَنَا ، وَبَيْنَكُمْ فَيَجِبُ أَنْ يُقَيَّدَ الْمُطْلَقُ بِالْقِيَاسِ عِنْدَكُمْ أَيْضًا فَأَجَابَ بِمَنْعِ جَوَازِ التَّخْصِيصِ بِالْقِيَاسِ مُطْلَقًا بِقَوْلِهِ ( لِأَنَّ التَّخْصِيصَ بِالْقِيَاسِ إِنَّمَا يَجُوزُ عِنْدَنَا إِذَا كَانَ الْعَامُّ مُخَصَّصًا بَقَطْعِيٍّ ، وَهُنَا يَثْبُتُ الْقَيْدُ ابْتِدَاءً بِالْقِيَاسِ لِأَنَّهُ قَيْدٌ أَوَّلًا بِالنَّصِّ ثُمَّ بِالْقِيَاسِ فَيَصِيرُ الْقِيَاسُ هُنَا مُبْتَدَأً لِلنَّصِّ ) فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْعَامَّ لَا يُخَصُّ بِالْقِيَاسِ عِنْدَنَا مُطْلَقًا بَلْ إِنَّمَا يُخَصُّ إِذَا خُصَّ أَوَّلًا بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ ، وَفِي مَسْأَلَةِ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ لَمْ يُقَيَّدِ الْمُطْلَقُ بِنَصٍّ أَوَّلًا حَتَّى يُقَيَّدَ تَانِيًا بِالْقِيَاسِ بَلْ الْخِلَافُ فِي تَقْيِيدِهِ ابْتِدَاءً بِالْقِيَاسِ فَلَا يَكُونُ كَتَخْصِيصِ الْعَامِّ .

( وَقَدْ قَامَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْكُفَّارَاتِ فَإِنَّ الْقَتْلَ مِنَ أَعْظَمِ الْكَبَائِرِ ) لِمَا ذَكَرَ الْحُكْمَ الْكُلِّيَّ ، وَهُوَ أَنَّ تَقْيِيدَ الْمُطْلَقِ بِالْقِيَاسِ لَا يَجُوزُ تَنْزُلُهُ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْجُرْيِيَّةِ ، وَذَكَرَ فِيهَا مَانِعًا آخَرَ يَمْنَعُ الْقِيَاسَ ، وَهُوَ أَنَّ الْقَتْلَ مِنَ أَعْظَمِ الْكَبَائِرِ فَيَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَطَ فِي كُفَّارَتِهِ الْإِيمَانُ ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا دُونَهُ فَإِنَّ تَعْلِيظَ الْكُفَّارَةِ بِقَدْرِ غَلْظِ الْجَنَاحَةِ .

( لَا يُقَالُ أَنْتُمْ قَيْدْتُمْ الرِّقَبَةَ بِالسَّلَامَةِ ) هَذَا إِشْكَالٌ أوردَهُ عَلَيْنَا فِي المَحْصُولِ ، وَهُوَ أَنَّكُمْ قَيْدْتُمْ الْمُطْلَقَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ ( لِأَنَّ الْمُطْلَقَ لَا يَتَنَاوَلُ مَا كَانَ نَاقِصًا فِي كَوْنِهِ رِقَبَةً ، وَهُوَ فَائِتُ جِنْسِ الْمُنْفَعَةِ ، وَهَذَا مَا قَالَ عُلَمَاؤُنَا أَنَّ الْمُطْلَقَ يَنْصَرِفُ إِلَى الْكَامِلِ ) أَيُّ الْكَامِلِ فِيمَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ هَذَا الْاسْمُ كَالْمَاءِ الْمُطْلَقِ لَا يَنْصَرِفُ إِلَى مَاءِ الْوَرْدِ فَلَا يَكُونُ حَمْلُهُ عَلَى الْكَامِلِ تَقْيِيدًا .

وَلَا يُقَالُ أَنْتُمْ قَيْدْتُمْ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ زَكَاةٌ } بِقَوْلِهِ { فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ } مَعَ أَنَّهَا دَخَلَا فِي السَّبَبِ ) ، وَالْمَذْهَبُ عِنْدَكُمْ أَنَّ الْمُطْلَقَ لَا يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ ، وَإِنْ اتَّحَدَتِ الْحَادِثَةُ إِذَا دَخَلَا عَلَى السَّبَبِ كَمَا فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ .

( وَقَيْدْتُمْ قَوْلَهُ تَعَالَى { وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ } بِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ } مَعَ أَنَّهَا فِي حَدِيثَيْنِ ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ } فَأَجَابَ عَنِ الْإِشْكَالَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ بِقَوْلِهِ ( لِأَنَّ قَيْدَ الْإِسَامَةِ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ ، وَالْحَوَامِلِ ، وَالْعُلُوفَةِ صَدَقَةٌ } ، وَالْعُدَالَةَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ } ) .

الشرح

## قوله : فصل

ذَكَرُ الْمَطْلُوقِ ، وَالْمُقَيَّدِ عَقِيبَ الْعَامِّ ، وَالْخَاصِّ لِمُنَاسَبَتِهِمَا إِيَّاهُمَا مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْمَطْلُوقَ هُوَ الشَّائِعُ فِي جِنْسِهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ حِصَّةٌ مِنَ الْحَقِيقَةِ مُحْتَمَلَةٌ الْحِصَصِ كَثِيرَةٌ مِنْ غَيْرِ شُمُولٍ ، وَلَا تَعْيِينَ ، وَالْمُقَيَّدُ مَا أُخْرِجَ عَنِ الشُّيُوعِ بِوَجْهِ مَا كَرَقَبَهُ مُؤْمِنَةٌ أُخْرِجَتْ عَنِ شُّيُوعِ الْمُؤْمِنَةِ ، وَغَيْرِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ شَائِعَةً فِي الرَّقَبَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَضَبَطَ الْفَصْلُ أَنَّهُ إِذَا أُوْرِدَ الْمَطْلُوقُ ، وَالْمُقَيَّدُ لِيَبَانَ الْحُكْمُ فِيمَا أَنْ يَخْتَلَفَ الْحُكْمُ أَوْ يَتَّحِدَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُ الْحُكْمَيْنِ مُوجِبًا لِتَقْيِيدِ الْآخَرَ أُخْرِجَ الْمَطْلُوقَ عَلَى إِطْلَاقِهِ ، وَالْمُقَيَّدَ عَلَى تَقْيِيدِهِ مِثْلُ أَطْعَمَ رَجُلًا ، وَآكَسَ رَجُلًا عَارِيًّا ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُوجِبًا لِتَقْيِيدِ الْآخَرَ بِالذَّاتِ مِثْلُ أَعْتَقَ رَقَبَةً وَلَا تَعْتَقُ رَقَبَةً كَافِرَةً أَوْ بِالْوَاسِطَةِ مِثْلُ أَعْتَقَ عَنِّي رَقَبَةً ، وَلَا تُمَلِّكُنِي رَقَبَةً كَافِرَةً فَإِنَّ نَفِي تَمْلِكُ الْكَافِرَةَ يَسْتَلْزِمُ نَفِي إِعْتَاقِهَا عَنْهُ ، وَهَذَا يُوجِبُ تَقْيِيدَ إِجَابِ الْإِعْتَاقِ عَنْهُ بِالْمُؤْمِنَةِ .

حَمَلَ الْمَطْلُوقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ فَإِنْ قُلْتَ مَعْنَى حَمَلِ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ تَقْيِيدُهُ بِذَلِكَ الْقَيْدِ ، وَهَذَا لَا يَسْتَقِيمُ فِيمَا ذَكَرْتُمْ مِنْ الْمَثَلِ لِأَنَّ الْمُقَيَّدَ إِذَا قِيدَ بِالْكَافِرَةِ وَالْمَطْلُوقَ إِذَا قِيدَ بِالْمُؤْمِنَةِ قُلْتَ نَعَمْ مَعْنَاهُ تَقْيِيدُ الْمَطْلُوقِ بِذَلِكَ الْقَيْدِ لَكِنْ إِنْ كَانَ الْقَيْدُ مُوجِبًا فَيُجَابِهِ ، وَإِنْ كَانَ مَنْفِيًّا فَيَنْفِيهِ ، وَهَاهُنَا قَيْدُ الْكَافِرَةِ مَنْفِيٌّ فَتَقْيِيدُ إِجَابِ الْإِعْتَاقِ بِنَفِي الْكَافِرَةِ ، وَهُوَ الْمُؤْمِنَةُ ، وَتَقْلُ عَنِ الْمُصَنَّفِ أَنَّ مَعْنَى حَمَلِ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ تَقْيِيدُهُ بِقَيْدِ مَا سِوَاهُ كَانَ هُوَ الْمَذْكُورَ فِي الْمُقَيَّدِ أَوْ غَيْرَهُ لِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ إِجْرَاءِ الْمَطْلُوقِ عَلَى إِطْلَاقِهِ ، وَمَعْنَاهُ

عَدَمُ تَقْيِيدِهِ بِقَيْدِ مَا بِدَلِيلِ أَنَّهُمْ أُوْرَدُوا عَلَيْنَا الْإِشْكَالَ بِتَقْيِيدِ الرَّقَبَةِ بِالسَّلَامَةِ مَعَ أَنَّ الْمَذْكُورَ فِي الْمُقَيَّدِ هُوَ الْمُؤْمِنَةُ لَا السَّلِيمَةُ ، وَفِيهِ نَظَرٌ إِذْ لَا يَخْفَى أَنَّ الْحَمْلَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى بَعِيدٌ ، وَسَيَجِيءُ أَنْ يُرَادَ الْإِشْكَالَ الْمَذْكُورَ لَيْسَ بِاعْتِبَارِ حَمَلِ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ هَذَا إِذَا اخْتَلَفَ الْحُكْمُ ، وَإِنْ اتَّحَدَ فِيمَا أَنْ يَكُونَ مَنْفِيًّا أَوْ مُثَبَّتًا فَإِنْ كَانَ مَنْفِيًّا فَلَا حَمْلَ مِثْلُ لَا تَعْتَقُ رَقَبَةً ، وَلَا تَعْتَقُ رَقَبَةً كَافِرَةً لِإِمْكَانِ الْجَمْعِ بِأَنَّ لَا يَعْتَقُ أَصْلًا ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا مِنَ الْعَامِّ مَعَ الْخَاصِّ لَا الْمَطْلُوقَ مَعَ الْمُقَيَّدِ ، وَإِنْ كَانَ مُثَبَّتًا فِيمَا أَنْ تَخْتَلَفَ الْحَادِثَةُ أَوْ تَتَّحِدَ فَإِنْ اخْتَلَفَتْ كَكُفَّارَةِ الْيَمِينِ ، وَالْقَتْلِ فَلَا حَمْلَ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ ، وَإِنْ اتَّحَدَتْ فِيمَا أَنْ يَكُونَ الْإِطْلَاقُ ، وَالتَّقْيِيدُ فِي السَّبَبِ ، وَنَحْوِهِ أَوْ لَا فَإِنْ كَانَ فَلَا حَمْلَ كَوَجُوبِ نَصْفِ الصَّاعِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ بِسَبَبِ الرَّأْسِ مُطْلَقًا فِي أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ ، وَمُقَيَّدًا بِالسَّلَامِ فِي الْآخَرَ ، وَإِلَّا يُحْمَلُ الْمَطْلُوقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ بِالتَّفَاقُ كَقِرَاءَةِ الْعَامَّةِ { فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ } ، وَقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَّابِعَاتٍ لِامْتِنَاعِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا ضَرُورَةٌ أَنَّ الْمَطْلُوقَ يُوجِبُ إِجْرَاءَ غَيْرِ الْمُتَّابِعِ لِمُوَافَقَةِ الْمَأْمُورِ بِهِ ، وَالْمُقَيَّدُ يُوجِبُ عَدَمَ إِجْرَائِهِ لِمُخَالَفَةِ الْمَأْمُورِ بِهِ ، وَفِي هَذَا الْمَثَلِ أَشَارَ إِلَى الْجَوَابِ عَمَّا يُقَالُ إِنَّكُمْ حَمَلْتُمْ الْمَطْلُوقَ ، وَهُوَ كُفَّارَةُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُقَيَّدِ ، وَارِدٌ فِي حَدِيثِهِ أُخْرَى ، وَهِيَ كُفَّارَةُ الْقَتْلِ ، وَالظَّهَارِ حَيْثُ شَرَطْتُمْ التَّتَابِعَ فِي الصَّوْمِ يَعْنِي إِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى مُقَيَّدٍ ، وَارِدٌ فِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ ، وَهُوَ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَإِنَّهَا مَشْهُورَةٌ

بِمَثَلِهَا يُزَادُ عَلَى الْكِتَابِ بِخِلَافِ قِرَاءَةِ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَّابِعَاتٍ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ فَإِنَّهَا شَاذَةٌ لَا يُزَادُ بِمَثَلِهَا عَلَى النَّصِّ وَالشَّافِعِيُّ إِنَّمَا لَمْ يَشْتَرِطِ التَّابِعَ لِأَنَّهُ لَا عَمَلَ عِنْدَهُ بِالْقِرَاءَةِ الْغَيْرِ الْمُتَوَاتِرَةِ مَشْهُورَةٌ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مَشْهُورَةٌ فَالْمِثَالُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ { صَمَّ شَهْرَيْنِ } وَرُوي { شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ } .

### قوله : إن المطلق ساكت

احْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ ، وَلَوْ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْحَادِثَةِ أَوْ جَرِيَانِ الْإِطْلَاقِ ، وَالتَّقْيِيدِ فِي السَّبَبِ بِأَنَّ الْمُطْلَقَ سَاكِتٌ عَنِ ذِكْرِ الْقَيْدِ ، وَالْمُقَيَّدُ نَاطِقٌ بِهِ فَيَكُونُ أَوْلَى لِأَنَّ السُّكُوتَ عَدَمٌ ، وَجَوَابُهُ الْقَوْلُ بِالْمَوْجِبِ أَي نَعَمْ يَكُونُ أَوْلَى عِنْدَ التَّعَارُضِ كَمَا إِذَا دَخَلَ فِي الْحُكْمِ ، وَانْحَدَتِ الْحَادِثَةُ ، وَهَاهُنَا لَا تَعَارُضٌ لِإِمْكَانِ الْعَمَلِ بِهِمَا لِلْقَطْعِ بِأَنَّ الشَّارِعَ لَوْ قَالَ أَوْجِبْتَ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ إِعْتَاقَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وَفِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ إِعْتَاقَ رَقَبَةٍ كَيْفَ كَانَتْ لَمْ يَكُنْ الْكَلِمَانِ مُتَعَارِضَيْنِ .

### قوله لأن التقييد

فَإِنَّ قَوْلَ الْآيَةِ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّؤَالَ ، وَابْحَثَ عَنِ الْقِيُودِ وَالْأَوْصَافِ الْغَيْرِ الْمَذْكُورَةِ يُوجِبُ التَّغْلِيظَ وَالْمُسَاءَةَ لَا عَلَى أَنَّ تَقْيِيدَ الْمُطْلَقِ يُوجِبُ ذَلِكَ قُلْتُ إِذَا كَانَ الْبَحْثُ عَنِ الْقَيْدِ ، وَالِاشْتِعَالُ بِهِ يُوجِبُ ذَلِكَ فَالتَّقْيِيدُ بِالطَّرِيقِ الْأَوْلَى عَلَى أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ مُوجِبَ الْمُسَاءَةِ هُوَ تِلْكَ الْقِيُودِ ، وَالْأَشْيَاءُ الْمَسْئُولُ عَنْهَا ، وَقَدْ يُقَالُ فِي وَجْهِ الْإِسْتِدْلَالِ : إِنَّ الْوَصْفَ فِي الْمُطْلَقِ مَسْكُوتٌ عَنْهُ ، وَالسُّؤَالَ عَنِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ مِنْهُيْ بِهَذَا النَّصِّ ، وَلَا يَخْفَى ضَعْفُهُ بَلْ الْإِسْتِدْلَالُ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي هَذَا الْمَطْلُوبِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } .

### قوله : وقال ابن عباس رضي الله عنه هذا لا يقوم حجة على الخصم

لِأَنَّهُ لَا يُجْعَلُ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةً فِي الْفُرُوعِ فَضْلًا عَنِ الْأَصُولِ .

## قوله : وعامة الصحابة قال عمر رضي الله عنه أم المرأة مبهمة في كتاب الله تعالى فأبهموها

أَيَّ خَالَ تَحْرِيْمُهَا عَنْ قَيْدِ الدُّخُولِ الثَّابِتِ فِي الرَّبَائِبِ فَأُطْلِقُوهَا ، وَعَلَيْهِ انْتِقَادُ إِجْمَاعٍ مَنْ بَعْدَهُمْ كَذَا فِي التَّقْوِيمِ ، وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ الإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي صُورَةٍ لَا يَكُونُ إِجْمَاعًا عَلَى الْأَصْلِ الْكُلِّيِّ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الدَّلِيلُ لَاحِ لُهُمْ فِي هَذِهِ الصُّورِ .

## قوله : ولأن إعمال الدليلين ، واجب ما أمكن

، وَذَلِكَ فِي إِجْرَاءِ الْمُطْلَقِ عَلَى إِطْلَاقِهِ ، وَالْمُقَيَّدِ عَلَى تَقْيِيدِهِ عِنْدَ الْإِمْكَانِ إِذْ لَوْ حُمِلَ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ يَلْزَمُ إِبْطَالُ الْمُطْلَقِ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى إِجْرَاءِ الْمُقَيَّدِ ، وَعَبَّرَ الْمُقَيَّدُ فِي الْحَمْلِ عَلَى الْمُقَيَّدِ لِأَمْرِ الثَّانِي ، وَبِهَذَا ظَهَرَ فَسَادُ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ مِنْ أَنَّ فِي حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ جَمْعًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ إِذِ الْعَمَلُ بِالْمُقَيَّدِ يَسْتَلْزِمُ الْعَمَلَ بِالْمُطْلَقِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ لِحُصُولِ الْمُطْلَقِ فِي ضَمَنِ ذَلِكَ الْمُقَيَّدِ فَإِنَّ قِيلَ حُكْمُ الْمُقَيَّدِ يُفْهَمُ مِنَ الْمُطْلَقِ فَلَوْ لَمْ يُحْمَلْ عَلَيْهِ يَلْزَمُ الْإِعْاءُ الْمُقَيَّدِ أُجِيبَ بِأَنَّهُ يُفِيدُ اسْتِحْبَابَ الْمُقَيَّدِ ، وَفَضْلَهُ ، وَأَنَّهُ عَزِيمَةٌ ، وَالْمُطْلَقُ رُحْصَةٌ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَبِالْجُمْلَةِ هُوَ أَوْلَى مِنْ إِبْطَالِ حُكْمِ الْإِطْلَاقِ .

## قوله : والنفي في المقيس عليه

يَعْنِي أَنَّ حَمْلَ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ بِالْقِيَاسِ فَاسِدٌ أَمَا أَوْلًا فَلِأَنَّ

هَذَا الْقِيَاسُ لَيْسَ تَعْدِيَةً لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بَلْ لِلْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ ، وَهُوَ عَدَمُ إِجْرَاءِ غَيْرِ الْمُقَيَّدِ فِي صُورَةِ التَّقْيِيدِ لِمَا سَيَجِيءُ فِي فَصْلِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ .

وَأَمَّا ثَانِيًا فَلِأَنَّ فِيهِ إِبْطَالًا لِحُكْمٍ شَّرْعِيِّ ثَابِتٍ بِالنَّصِّ الْمُطْلَقِ ، وَهُوَ إِجْرَاءُ غَيْرِ الْمُقَيَّدِ كَالْكَافِرَةِ مَثَلًا .  
وَأَمَّا ثَالِثًا فَلِأَنَّ شَرْطَ الْقِيَاسِ عَدَمُ النَّصِّ عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي الْمَقْيَسِ أَوْ انْتِفَائِهِ ، وَهَاهُنَا الْمُطْلَقُ نَصٌّ ذَالٌّ عَلَى إِجْرَاءِ الْمُقَيَّدِ وَغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ وَجُوبِ أَحَدِهِمَا عَلَى التَّعْيِينِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَثْبُتَ بِالْقِيَاسِ إِجْرَاءُ الْمُقَيَّدِ ، وَلَا عَدَمُ إِجْرَاءِ غَيْرِ الْمُقَيَّدِ لَا يُقَالُ الْمُطْلَقُ سَاكِتٌ عَنِ الْقَيْدِ غَيْرِ مُتَعَرِّضٍ لَهُ لَا بِالنَّفْيِ ، وَلَا بِالْإِثْبَاتِ فَيَكُونُ الْمَحَلُّ فِي حَقِّ الْوَصْفِ خَالِيًا عَنِ النَّصِّ لِأَنَّ نَقُولَ مَمْنُوعٌ بَلْ هُوَ نَاطِقٌ بِالْحُكْمِ فِي الْمَحَلِّ سَوَاءٌ وَجِدَ الْقَيْدُ أَوْ لَمْ يَوْجَدْ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ أَنَّ الْمُطْلَقَ غَيْرَ مُتَعَرِّضٍ لِلصِّفَاتِ لَا بِالنَّفْيِ ، وَلَا بِالْإِثْبَاتِ أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى أَحَدِهِمَا بِالتَّعْيِينِ هَذَا ، وَلَكِنْ لِلْخَصْمِ أَنْ يَقُولَ إِنَّ الْمُعَدَّى هُوَ وَجُوبُ الْقَيْدِ لَا إِجْرَاءُ الْمُقَيَّدِ ، وَلَا نَسْلَمُ أَنَّ النَّصَّ الْمُطْلَقَ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْقَيْدِ بَلْ عَلَى وَجُوبِ الْمُطْلَقِ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي ضَمَنِ الْمُقَيَّدِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ مَا يُقَالُ إِنَّهُ عَلَى تَفْذِيرِ صِحَّةِ هَذِهِ التَّعْدِيَةِ لَا يَلْزَمُ عَدَمُ إِجْرَاءِ غَيْرِ الْمُقَيَّدَةِ كَالْكَافِرَةِ

فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ لِأَنَّ غَايَةَ الْأَمْرِ أَنْ يُجْمَعَ فِيهِ نَصَانِ مُطْلَقٍ ، وَمُقَيَّدٍ تَقْدِيرًا ، وَلَا دَلَالَةَ لِلْمُقَيَّدِ عَلَى عَدَمِ الْحُكْمِ عِنْدَ عَدَمِ الْقَيْدِ فَيَجُوزُ الْكَافِرَةُ بِالنَّصِّ الْمَطْلُوقِ ، وَالْمُؤْمَنَةُ بِهِ ، وَبِالنَّصِّ الْمُقَيَّدِ أَيْضًا ، وَلَا امْتِنَاعَ فِي اجْتِمَاعِ النَّصِّ ، وَالْقِيَاسِ فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ عَلَى آنَا

نَقُولُ الْمَذْهَبُ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الْمَطْلُوقُ ، وَالْمُقَيَّدُ فِي حَادِثَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْحُكْمِ فَالْحَمْلُ ، وَاجِبٌ اتِّفَاقًا كَمَا مَرَّ .

### قوله : لأن القيد يدل على الإثبات في المقيد ، والنفي في غيره

فَإِنْ قُلْتَ هَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ النَّفْيَ أَيْضًا مَدْلُولُ النَّصِّ كَالْإِثْبَاتِ فَيَكُونُ حُكْمًا شَرْعِيًّا ضَرْوْرَةً فَيُنَاقِضُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ لَا دَلَالَةَ فِي الْمُقَيَّدِ عَلَى نَفْيِ الْكَافِرَةِ أَصْلًا ، وَأَنَّهُ عَدَمٌ أَصْلِيٌّ لَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ مُجَارَاةِ الْخَصْمِ بِتَسْلِيمِ بَعْضِ مُقَدِّمَاتِهِ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى النَّاطِرِ فِي السِّيَاقِ ، وَالسِّيَاقُ قُلْتُ تَسَامُحٌ فِي الْعِبَارَةِ ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ الْقَيْدَ فَهَمَّ أَنْ عَدَمَ إِجْزَاءِ الْكَافِرَةِ بَاقٍ عَلَى الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ .

### قوله : ، ودلالة المطلق عليها

أَيُّ عَلَى الْأَفْرَادِ ضَمْنِيَّةٌ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ إِلَى نَفْسِ الْحَقِيقَةِ أَوْ إِلَى حَصَّةٍ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ مُحْتَمَلَةٍ لِحَصَصِ كَثِيرَةٍ ، وَالْمُرَادُ دَلَالَتُهُ عَلَى الْأَفْرَادِ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ دُونَ الشُّمُولِ لِظُهُورِ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ } إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ إِعْتِاقِ رَقَبَةٍ مَا

### قوله : لا يقال أنتم قيدتم الرقبة بالسلامة

مَوْرِدُ الْإِشْكَالِ لَيْسَ حَمْلَ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ بَلْ إِبْطَالُ حُكْمِ الْإِطْلَاقِ بِالْقِيَاسِ ، وَإِنَّمَا أُوْرَدَهُ فِي الْمَحْصُولِ جَوَابًا عَمَّا قِيلَ إِنْ قَوْلُهُ : أَعْتَقَ رَقَبَةً يَقْتَضِي تَمَكُّنَ الْمُكَلَّفِ مِنْ إِعْتِاقِ أَيِّ رَقَبَةٍ شَاءَ مِنْ رِقَابِ الدُّنْيَا فَلَوْ دَلَّ الْقِيَاسُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزِيهِ إِلَّا الْمُؤْمَنَةُ لَكَانَ الْقِيَاسُ دَلِيلًا عَلَى زَوَالِ الْمُمْكِنَةِ الثَّابِتَةِ بِالنَّصِّ فَيَكُونُ الْقِيَاسُ نَاسِخًا ، وَأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ

## فصل حكم المشترك التأمل حتى يترجح أحد معانيه ، ولا يستعمل في أكثر من معنى واحد لا حقيقة لأنه لم يوضع للمجموع

اعلم أن الواضع لا يخلو إما إن وُضِعَ المُشْتَرَكُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعْنَيْنِ بَدُونَ الْآخِرِ أَوْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ الْآخِرِ أَيْ لِلْمَجْمُوعِ أَوْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُطْلَقًا ، وَالثَّانِي غَيْرُ وَاقِعٍ لِأَنَّ الْوَاضِعَ لَمْ يَضَعْهُ لِلْمَجْمُوعِ ، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ اسْتِعْمَالُهُ فِي أَحَدِهِمَا بَدُونَ الْآخِرِ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ لَكِنَّ هَذَا صَحِيحٌ اتِّفَاقًا ، وَأَيْضًا عَلَى تَقْدِيرِ الْوُقُوعِ يَكُونُ اسْتِعْمَالُهُ اسْتِعْمَالًا فِي أَحَدِ الْمَعْنَيْنِ ، وَإِنْ وُجِدَ الْأَوَّلُ أَوْ الثَّلَاثُ ثَبَتَ الْمُدْعَى لِأَنَّ الْوَضْعَ تَخْصِيصُ اللَّفْظِ بِالْمَعْنَى فَكُلُّ وَضْعٍ يُوجِبُ أَنَّ الْإِيرَادَ بِاللَّفْظِ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى بِالْمَوْضُوعِ لَهُ ، وَيُوجِبُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَعْنَى تَمَامَ الْمُرَادِ بِاللَّفْظِ فَاعْتِبَارُ كُلِّ مِنَ الْمَوْضُوعَيْنِ يُنَافِي اعْتِبَارَ الْآخِرِ ، وَمَنْ عَرَفَ سَبَبَ وَقُوعِ الْإِشْتِرَاكِ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ امْتِنَاعُ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي الْمَعْنَيْنِ فَقَوْلُهُ : لَا نَعْلَمُ بِوَضْعٍ لِلْمَجْمُوعِ إِشَارَةً إِلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ الْمُشْتَرَكَ إِنَّمَا يَصِحُّ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَعْنَيْنِ إِذَا كَانَ مَوْضُوعًا لِلْمَجْمُوعِ ، وَوَضْعُهُ لِلْمَجْمُوعِ مُنْتَفٍ أَمَّا عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ الْآخَرَيْنِ فَلَا يَصِحُّ اسْتِعْمَالُهُ فِيهِمَا كَمَا ذَكَرْنَا .

( وَلَا مَجَازًا لِاسْتِزَامِهِ الْجَمْعَ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ ، وَالْمَجَازِ ) فَإِنَّ اللَّفْظَ إِنْ اسْتُعْمِلَ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَعْنَى وَاحِدٍ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ الْوَاحِدُ مُسْتَعْمَلًا فِي الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ ، وَالْمَجَازِيَّةِ مَعًا ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ .

( فَإِنْ قِيلَ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ الْآيَةِ وَالصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ رَحْمَةً ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ اسْتِغْفَارًا قُلْنَا لَا اشْتِرَاكَ لِأَنَّ سِيَاقَ

الْكَلَامِ لِإِجَابِ الْإِقْتِدَاءِ فَلَا بُدَّ مِنْ اتِّحَادِ مَعْنَى الصَّلَاةِ مِنَ الْجَمِيعِ لَكِنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَوْصُوفِ كَسَائِرِ الصِّفَاتِ لَا بِحَسَبِ الْوَضْعِ ) اعلم أن الْمُجَوِّزِينَ تَمَسَّكُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ } فَإِنَّ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى رَحْمَةً ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ اسْتِغْفَارًا ، وَقَدْ أوردوا عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ قِبَلِنَا إِشْكَالًا فَاسِدًا ، وَهُوَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْمُتَنَازِعِ فِيهِ فَإِنَّ الْفِعْلَ مُتَعَدِّدٌ بِتَعَدُّدِ الصَّمَائِرِ فَكَأَنَّهُ كَرَّرَ لَفْظَ يُصَلِّي ، وَأَجَابُوا عَنْ هَذَا بِأَنَّ التَّعَدُّدَ بِحَسَبِ الْمَعْنَى لَا بِحَسَبِ اللَّفْظِ لِعَدَمِ الْإِحْتِيَاجِ إِلَى هَذَا ، وَهَذَا الْإِشْكَالُ مِنْ قِبَلِنَا فَاسِدٌ لِأَنَّ لَا نُجَوِّزُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ أَيْ فِي صُورَةِ تَعَدُّدِ الصَّمَائِرِ أَيْضًا فَتَكُونُ الْآيَةُ مِنَ الْمُتَنَازِعِ فِيهِ ، وَالْجَوَابُ الصَّحِيحُ لَنَا أَنَّ فِي الْآيَةِ لَمْ يُوجَدْ اسْتِعْمَالُ الْمُشْتَرَكِ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَعْنَى وَاحِدٍ لِأَنَّ سِيَاقَ الْآيَةِ لِإِجَابِ اقْتِدَاءِ الْمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَمَلَائِكَتِهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَا بُدَّ مِنْ اتِّحَادِ مَعْنَى الصَّلَاةِ مِنَ الْجَمِيعِ لِأَنَّهُ لَوْ قِيلَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْحَمُ النَّبِيَّ وَالْمَلَائِكَةَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَدْعُوا لَهُ لَكَانَ هَذَا الْكَلَامُ فِي غَايَةِ الرَّكَاكَةِ فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ اتِّحَادِ مَعْنَى الصَّلَاةِ سِوَاءَ كَانَ مَعْنَى حَقِيقِيًّا أَوْ مَعْنَى مَجَازِيًّا أَمَّا الْحَقِيقِيُّ فَهُوَ الدُّعَاءُ فَالْمُرَادُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى يَدْعُو ذَاتَهُ بِإِصْطِلَاحِ الْخَيْرِ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ مِنْ لَوَازِمِ هَذَا الدُّعَاءِ الرَّحْمَةُ فَالَّذِي قَالَ : إِنَّ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى رَحْمَةً فَقَدْ أَرَادَ هَذَا الْمَعْنَى لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَضِعَتْ لِلرَّحْمَةِ كَمَا ذَكَرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { يُحِبُّهُمْ

وَيُحِبُّونَهُ { أَنَّ الْمَحَبَّةَ مِنَ اللَّهِ إِيصَالُ الثَّوَابِ ، وَمِنْ الْعَبْدِ طَاعَةٌ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ الْمَحَبَّةَ مُشْتَرَكَةٌ مِنْ حَيْثُ الْمَوْضُوعُ بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْمَحَبَّةِ لَازِمَهَا ، وَاللَّازِمُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ذَلِكَ ، وَمِنْ الْعَبْدِ هَذَا ، وَأَمَّا الْمَجَازِيُّ فِكَلِمَاتُ الْخَيْرِ ، وَنَحْوُهَا مِمَّا يَلِيقُ بِهَذَا الْمَقَامِ ثُمَّ إِنْ اخْتَلَفَ ذَلِكَ الْمَعْنَى لِأَجْلِ اِخْتِلَافِ الْمَوْضُوفِ فَلَا بَأْسَ بِهِ فَلَا يَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ الْإِشْتِرَاكِ بِحَسَبِ الْوَضْعِ وَلَمَّا بَيَّنَّا اِخْتِلَافَ الْمَعْنَى بِاعْتِبَارِ اِخْتِلَافِ الْمُسْتَدِّ إِلَيْهِ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ مَعْنَاهُ وَاحِدٌ لَكِنَّهُ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْمَوْضُوفِ لَا أَنَّ مَعْنَاهُ مُخْتَلِفٌ وَضَعًا ، وَهَذَا جَوَابٌ حَسَنٌ تَفَرَّدَتْ بِهِ ، وَتَمَسَّكُوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى { أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ } الْآيَةَ حَيْثُ نَسَبَ السُّجُودَ إِلَى الْعُقَلَاءِ ، وَغَيْرِهِمْ كَالشَّجَرِ ، وَالذُّوَابِ فَمَا نُسِبَ إِلَى غَيْرِ الْعُقَلَاءِ يُرَادُ بِهِ الْإِنْقِيَادُ لَا وَضْعُ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ وَمَا نُسِبَ إِلَى الْعُقَلَاءِ يُرَادُ بِهِ وَضْعُ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ فَإِنْ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ } يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالسُّجُودِ الْمَنْسُوبِ إِلَى الْإِنْسَانِ هُوَ وَضْعُ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ إِذْ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ الْإِنْقِيَادَ لَمَا قَالَ { ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ } لِأَنَّ الْإِنْقِيَادَ شَامِلٌ لِجَمِيعِ النَّاسِ أَقُولُ تَمَسَّكُهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ لَا يَتِمُّ إِذْ يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِالسُّجُودِ الْإِنْقِيَادَ فِي الْجَمِيعِ ، وَمَا ذَكَرَ أَنَّ الْإِنْقِيَادَ شَامِلٌ لِجَمِيعِ النَّاسِ بَاطِلٌ لِأَنَّ الْكُفَّارَ لَا سِيمًا الْمُتَكَبِّرِينَ مِنْهُمْ لَا يَمَسُّهُمْ الْإِنْقِيَادُ أَصْلًا ، وَأَيْضًا لَا يَبْعُدُ أَنْ يُرَادَ بِالسُّجُودِ ، وَضْعُ الرَّأْسِ عَلَى الْأَرْضِ فِي الْجَمِيعِ ، وَلَا يَحْكُمُ بِاسْتِحَالَتِهِ مِنَ الْجَمَادَاتِ إِلَّا مَنْ يَحْكُمُ بِاسْتِحَالَةِ التَّسْبِيحِ مِنْ

الْجَمَادَاتِ ، وَالشَّهَادَةِ مِنَ الْجَوَارِحِ ، وَالْأَعْضَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ أَنَّ مُحْكَمَ الْكِتَابِ نَاطِقٌ بِهَذَا ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَمِعَ تَسْبِيحَ الْحَصَا وَقَوْلُهُ تَعَالَى { وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ } يُحَقِّقُ أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ حَقِيقَةُ التَّسْبِيحِ لَا الدَّلَالَةَ عَلَى ، وَحَدَانِيَّتِهِ تَعَالَى فَإِنْ قَوْلُهُ تَعَالَى { لَا تَفْقَهُونَ } لَا يَلِيقُ بِهَذَا فَعَلِمَ بِهَذَا أَنَّ وَضْعَ الرَّأْسِ خُضُوعًا لِلَّهِ تَعَالَى غَيْرٌ مُمْتَنِعٌ مِنَ الْجَمَادَاتِ بَلِ هُوَ كَائِنٌ لَا يُنْكِرُهُ إِلَّا مُنْكَرُ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ .

الشَّرْحُ

## قوله : فصل حكم المشترك التأمل

فِي نَفْسِ الصَّبِيغَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَدَلَّةِ ، وَالْأَمَارَاتِ لِيَتَرَجَّحَ أَحَدُ مَعْنَيْهِ أَوْ مَعَانِيهِ ، وَلَمَّا كَانَ هُنَا مَطْنَةً أَنْ يُقَالَ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعْنِيَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَوْقُفٍ ، وَتَأْمُلٍ فِيمَا يَحْصُلُ بِهِ تَرْجِيحُ أَحَدِهِمَا أَوْ رَدَّ عَقِيبَ ذَلِكَ مَسْأَلَةٌ اِمْتِنَاعِ اسْتِعْمَالِ الْمُشْتَرَكِ فِي مَعْنَيْهِ أَوْ مَعَانِيهِ ، وَتَحْرِيرِ مَحَلِّ التَّزَاوُعِ أَنَّهُ هَلْ يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ بِالْمُشْتَرَكِ فِي اسْتِعْمَالِ وَاحِدٍ كُلُّ وَاحِدٍ فَمِنْ مَعْنَيْهِ أَوْ مَعَانِيهِ بَأَنَّ تَتَعَلَّقَ النَّسْبَةُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا لَا بِالْمَجْمُوعِ مِنْ حَيْثُ هُوَ الْمَجْمُوعُ بَأَنَّ يُقَالَ رَأَيْتَ الْعَيْنَ ، وَيُرَادُ بِهَا الْبَاصِرَةُ ، وَالْجَارِيَةُ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ ، وَفِي الدَّارِ الْجَوْزُ أَيْ الْأَسْوَدُ ، وَالْأَبْيَضُ ، وَأَقْرَأْتُ هُنْدُ أَيْ حَاضَتْ ، وَطَهَّرْتُ فَقِيلَ يَجُوزُ ، وَقِيلَ لَا يَجُوزُ ، وَقِيلَ فِي النَّفْيِ دُونَ الْإِثْبَاتِ ، وَإِلَيْهِ مَالُ صَاحِبِ الْهَدَايَةِ فِي بَابِ الْوَصِيَّةِ ، وَلَا

يَخْفَى أَنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ مَا إِذَا أُمِّكِنَ الْجَمْعُ كَمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَمْثَلَةِ بِخِلَافِ صِيغَةِ أَفْعَلَ عَلَى قَصْدِ الْأَمْرِ ، وَالتَّهْدِيدِ أَوْ  
الْوَجُوبِ ، وَالْإِبَاحَةِ مَثَلًا ثُمَّ اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالْجَوَازِ فَقِيلَ حَقِيقَةً ، وَقِيلَ مُجَازًا ، وَعَنْ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ  
ظَاهِرٌ فِي الْمَعْنِيَيْنِ يَجِبُ الْحَمْلُ عَلَيْهِمَا عِنْدَ التَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرَائِنِ ، وَلَا يُحْمَلُ عَلَى أَحَدِهِمَا خَاصَّةً إِلَّا بِقَرِينَةٍ ، وَهَذَا مَعْنَى  
عُمُومِ الْمُشْتَرَكِ فَالْعَامُّ عِنْدَهُ قِسْمَانِ قِسْمٌ مُتَّفِقٌ الْحَقِيقَةِ ، وَقِسْمٌ مُخْتَلِفٌ الْحَقِيقَةِ ، وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بَعْدَمِ الْجَوَازِ فَقِيلَ لَا  
يُمْكِنُ لِلدَّلِيلِ الْقَائِمِ عَلَى امْتِنَاعِهِ ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَقِيلَ يَصِحُّ لَكِنَّهُ لَيْسَ مِنَ اللَّغَةِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الْجَمْعِ  
مِثْلَ الْعِيُونِ فَذَهَبَ

الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّ الْخِلَافَ فِيهِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْخِلَافِ فِي الْمَفْرَدِ فَإِنْ جَازَ جَازَ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَقِيلَ يَجُوزُ فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يَجُزْ فِي  
الْمَفْرَدِ ، وَذَهَبَ الْمُصَنِّفُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَعْنَى وَاحِدٍ لَا حَقِيقَةً ، وَلَا مُجَازًا أَمَّا حَقِيقَةً فَلِأَنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى  
كَوْنِ اللَّفْظِ مَوْضُوعًا لِمَجْمُوعِ الْمَعْنِيَيْنِ لِيَكُونَ اسْتِعْمَالُهُ فِيهِ اسْتِعْمَالًا فِي نَفْسِ الْمَوْضُوعِ لَهُ فَيَكُونُ حَقِيقَةً ، وَلَيْسَ  
كَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَوْضُوعًا لِمَجْمُوعِ الْمَعْنِيَيْنِ لَمَا صَحَّ اسْتِعْمَالُهُ فِي أَحَدِ الْمَعْنِيَيْنِ عَلَى الْإِنْفِرَادِ حَقِيقَةً ضَرُورَةً أَنَّهُ لَا  
يَكُونُ نَفْسُ الْمَوْضُوعِ لَهُ بَلْ لَهُ جُزْءٌ ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ بِالِاتِّفَاقِ فَإِنَّ مَنَعَ الْمُلَازِمَةَ مُسْتَنَدًا بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا لِكُلِّ  
وَاحِدٍ مِنَ الْمَعْنِيَيْنِ كَمَا أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِلْمَجْمُوعِ فَجَوَابُهُ أَنَّ اسْتِعْمَالَهُ فِي الْمَجْمُوعِ حِينَئِذٍ يَكُونُ اسْتِعْمَالًا فِي أَحَدِ الْمَعْنَايِ  
، وَلَا نِزَاعَ فِي صِحَّتِهِ فَإِنْ قِيلَ لَا نَعْنِي بِاسْتِعْمَالِهِ فِي مَجْمُوعِ الْمَعْنِيَيْنِ حَقِيقَةً أَنَّهُ يُرَادُ بِهِ الْمَجْمُوعُ مِنْ حَيْثُ هُوَ  
الْمَجْمُوعُ حَتَّى يَلْزَمَ كَوْنُهُ مَوْضُوعًا لِلْمَجْمُوعِ بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُرَادُ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعْنِيَيْنِ عَلَى أَنَّهُ نَفْسُ الْمُرَادِ لَا جُزْءٌ  
مِنْ مَعْنَى ثَالِثٍ هُوَ الْمُرَادُ ، وَحِينَئِذٍ لَا يَلْزَمُ إِلَّا كَوْنُهُ مَوْضُوعًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعْنِيَيْنِ ، وَالْأَمْرُ كَذَلِكَ فَجَوَابُهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ  
مَوْضُوعًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعْنِيَيْنِ فِيمَا أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا لَهُ بَدُونَ الْآخِرِ أَيْ بِشَرْطِ انْفِرَادِهِ عَنِ الْآخِرِ أَوْ مُطْلَقًا أَيْ مَعَ  
قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ انْفِرَادِهِ عَنِ الْآخِرِ أَوْ اجْتِمَاعِهِ مَعَهُ إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا لِكُلِّ وَاحِدٍ بِشَرْطِ الْآخِرِ لِمَا مَرَّ فِي بَيَانِ  
انْتِفَاءِ وَضْعِهِ لِلْمَجْمُوعِ ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ يَثْبُتُ الْمُدْعَى إِمَّا عَلَى

الْأَوَّلِ فَظَاهِرٌ ، وَإِمَّا عَلَى الثَّانِي فَلِأَنَّ وَضْعَ اللَّفْظِ عِبَارَةٌ عَنِ تَخْصِيصِهِ بِالْمَعْنَى أَيْ جَعَلُهُ بِحَيْثُ يَقْتَضِرُ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى  
لَا يَتَجَاوَزُهُ ، وَلَا يُرَادُ بِهِ غَيْرُهُ عِنْدَ الِاسْتِعْمَالِ فَدَائِمًا لَا يُمْكِنُ إِلَّا اعْتِبَارُ وَضْعِ وَاحِدٍ لِأَنَّ اعْتِبَارَ كُلِّ مِنَ الْوَضْعَيْنِ يُنَافِي  
اعْتِبَارَ الْآخِرِ ضَرُورَةً أَنْ اعْتِبَارَ وَضْعِهِ لِهَذَا الْمَعْنَى يُوجِبُ إِرَادَةَ هَذَا الْمَعْنَى خَاصَّةً ، وَاعْتِبَارَ وَضْعِهِ لِلْمَعْنَى الْآخِرِ يُوجِبُ  
إِرَادَتَهُ خَاصَّةً فَلَوْ أُعْتِبِرَ الْوَضْعَانِ فِي إِطْلَاقِ وَاحِدٍ لَزِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعْنِيَيْنِ صِفَةُ الْإِنْفِرَادِ عَنِ الْآخِرِ ، وَالِاجْتِمَاعُ مَعَهُ  
بِحَسَبِ الْإِرَادَةِ بَلْ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا مُرَادًا وَعَيْرُ مُرَادٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَهُوَ بَاطِلٌ بِالضَّرُورَةِ ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ )  
وَمَنْ عَرَفَ سَبَبَ وَفُوعِ الْإِشْتِرَاكِ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ امْتِنَاعُ اسْتِعْمَالِهِ ( أَيِ اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ فِي الْمَعْنِيَيْنِ حَقِيقَةً فِي إِطْلَاقِ  
وَاحِدٍ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ سَبَبَهُ هُوَ الْوَضْعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعْنِيَيْنِ إِمَّا لِلِإِتِّبَاءِ إِنْ كَانَ الْوَاضِعُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَإِمَّا لِقَصْدِ الْإِبْهَامِ  
أَوْ لِعَفْلَةٍ مِنَ الْوَضْعِ الْأَوَّلِ أَوْ لِاخْتِلَافِ الْوَاضِعِينَ إِنْ كَانَ غَيْرَهُ ، وَالْوَضْعُ هُوَ تَخْصِيصُ اللَّفْظِ بِالْمَعْنَى فَلَوْ اسْتُعْمِلَ فِي  
الْمَعْنِيَيْنِ حَقِيقَةً لَكَانَ كُلُّ مِنْهُمَا نَفْسَ الْمَوْضُوعِ لَهُ أَيِ الْمَعْنَى الَّذِي خُصَّ بِهِ اللَّفْظُ ، وَهُوَ بَاطِلٌ ضَرُورَةً انْتِفَاءً

التَّخْصِصِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْآخَرِ ، وَهَذِهِ مُعَالِطَةٌ مَنَشُؤُهَا اشْتِرَاكُ لَفْظِ تَخْصِصِ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ بَيْنَ قَصْرِ الْمُخْصَصِ عَلَى الْمُخْصَصِ بِهِ كَمَا يُقَالُ فِي مَا زَيْدٌ إِلَّا قَائِمٌ أَنَّهُ لِتَخْصِصِ زَيْدٍ بِالْقِيَامِ ، وَبَيْنَ جَعْلِ الْمُخْصَصِ مُنْفَرِدًا مِنْ بَيْنِ الْأَشْيَاءِ بِالْحُصُولِ لِلْمُخْصَصِ بِهِ كَمَا يُقَالُ فِي { يَاكَ نَعْبُدُ } مَعْنَاهُ نَخْصُكُ بِالْعِبَادَةِ ،

وَفِي ضَمِيرِ الْفَصْلِ أَنَّهُ لِتَخْصِصِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ بِالْمُسْنَدِ ، وَخَصَصْتُ فَلَانَا بِالذِّكْرِ أَيَّ ذَكَرْتَهُ ، وَحَدَهُ ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِتَخْصِصِ اللَّفْظِ بِالْمَعْنَى أَيَّ تَعْيِينُهُ لِذَلِكَ الْمَعْنَى ، وَجَعَلَهُ مُنْفَرِدًا بِذَلِكَ مِنْ بَيْنِ الْأَلْفَافِ وَهَذَا لَا يُوجِبُ أَنْ يُرَادَ بِاللَّفْظِ إِلَّا هَذَا الْمَعْنَى فَلِلْخَصْمِ أَنْ يَخْتَارَ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعْنِيِّينَ مُطْلَقًا أَيَّ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ انْفِرَادٍ أَوْ اجْتِمَاعٍ فَيُسْتَعْمَلُ تَارَةً فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ لَهُ خَاصَّةٌ مِنْ غَيْرِ اسْتِعْمَالِ فِي الْآخِرَةِ ، وَتَارَةً مَعَ اسْتِعْمَالِهِ فِيهِ ، وَالْمَعْنَى الْمُسْتَعْمَلُ فِيهِ فِي الْحَالَيْنِ نَفْسُ الْمَوْضُوعِ لَهُ فَيَكُونُ اللَّفْظُ حَقِيقَةً ، وَأَمَّا إِنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَعْنَى وَاحِدٍ مَجَازًا فَلِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ ، وَالْمَجَازِ ، وَهُوَ بَاطِلٌ لِمَا سَبَقَتْهُ بَيَانُ اللُّزُومِ عَلَى مَا نُقِلَ عَنِ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ لَوْ أُرِيدَ بِهِ الْمَجْمُوعُ ، وَهُوَ غَيْرُ الْمَوْضُوعِ لَهُ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعْنِيِّينَ مُرَادٌ ، وَهُوَ نَفْسُ الْمَوْضُوعِ لَهُ يَلْزَمُ إِرَادَةُ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ ، وَالْمَجَازِيَّ مِنْ اللَّفْظِ فِي إِطْلَاقِ وَاحِدٍ ، وَهَذَا مَعْنَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ ، وَالْمَجَازِ ، وَأُورِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا أُرِيدَ بِهِ الْمَجْمُوعُ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعْنِيِّينَ دَاخِلًا فِي الْمُرَادِ لَا نَفْسِ الْمُرَادِ ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكُونُ جَمْعًا بَيْنَ الْحَقِيقَةِ ، وَالْمَجَازِ كَالْعَامِّ الْمَوْضُوعِ لِلْمَجْمُوعِ إِذَا أُرِيدَ بِهِ الْمَجْمُوعُ ، وَدَخَلَ تَحْتَهُ كُلُّ فَرْدٍ ، وَهُوَ غَيْرُ الْمَوْضُوعِ لَهُ فَاجَابَ بِأَنَّ إِرَادَةَ الْمَجْمُوعِ فِي الْمُسْتَشْرَكِ لَيْسَتْ إِلَّا إِرَادَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعْنِيِّينَ إِذْ لَيْسَ هَاهُنَا مَجْمُوعٌ يُرَادُ بِاللَّفْظِ فَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعْنِيِّينَ بِخِلَافِ الْعَامِّ ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ هُنَا مَجْمُوعٌ يُرَادُ بِاللَّفْظِ ، وَيُعَايِرُ كَلًّا

مِنَ الْمَعْنِيِّينَ فَقَدْ تَمَّ الْاِعْتِرَاضُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَتَّحَقِّقْ الْمَعْنَى الْمَجَازِيَّ الْمُرَادُ فَلَمْ يَلْزَمِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ ، وَالْمَجَازِ إِلَّا وَجْهٌ أَنْ يُقَالَ مَحَلُّ النَّزَاعِ هُوَ اسْتِعْمَالُ الْمُسْتَشْرَكِ فِي الْمَعْنِيِّينَ أَوْ الْمَعَانِي أَوْ أَكْثَرَ عَلَى أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا مُرَادًا بِاللَّفْظِ ، وَمَنَاطًا لِلْحُكْمِ لَا دَاخِلًا تَحْتَ مَعْنَى ثَالِثٍ هُوَ الْمُرَادُ ، وَالْمَنَاطُ ، وَاسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَعْنِيِّينَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ لَا يُتَّصَرُّ إِلَّا بِأَنَّ تَكُونَ بَيْنَ الْمَعْنِيِّينَ عِلَاقَةً فَيُرَادُ أَحَدُهُمَا عَلَى أَنَّهُ نَفْسُ الْمَوْضُوعِ لَهُ ، وَالْآخَرُ عَلَى أَنَّهُ يُنَاسِبُ الْمَوْضُوعَ لَهُ بِعِلَاقَةٍ فَهَذَا جَمْعٌ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ ، وَالْمَجَازِ إِذْ لَوْ أُرِيدَ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى أَنَّهُ نَفْسُ الْمَوْضُوعِ لَهُ كَانَ اللَّفْظُ حَقِيقَةً لَا مَجَازًا ، وَالتَّقْدِيرُ بِخِلَافِهِ ، وَلَوْ أُرِيدَ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى أَنَّهُ مُنَاسِبٌ لِلْمَوْضُوعِ لَهُ فَلِذَلِكَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِاسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي مَعْنَى مَجَازِيٍّ يَتَنَاوَلُهُمَا لِكُونِهِمَا مِنْ أَفْرَادِهِ ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَيْسَ مَحَلُّ النَّزَاعِ .

وَأَمَّا بِاسْتِعْمَالِهِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى أَنَّهُ مَعْنَى مَجَازِيٍّ بِالاسْتِقْلَالِ ، وَسَيَّجِيءُ أَنْ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي مَعْنِيِّينَ مَجَازِيَّيْنِ بَاطِلٌ بِالِاتِّفَاقِ فَإِنْ قِيلَ لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لُزُومُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ ، وَالْمَجَازِ بِأَنَّ يُسْتَعْمَلُ فِي الْمَجْمُوعِ بِاعْتِبَارِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْبَعْضِ عَلَى الْكُلِّ فَيَكُونُ حَقِيقَةً كُلُّ وَاحِدٍ مَجَازًا فِي الْمَجْمُوعِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ الْوَضْعِ الثَّالِثِ ، وَالْعِلَاقَةُ فَلْنَا سَيَّجِيءُ أَنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الْبَعْضِ عَلَى الْكُلِّ مَشْرُوطٌ بِلُزُومِ ، وَاتِّصَالِ بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ الرَّقِيبَةِ ، وَالشَّخْصِ بِخِلَافِ إِطْلَاقِ الْوَاحِدِ عَلَى الْاِثْنَيْنِ ، وَإِطْلَاقِ الْأَرْضِ عَلَى مَجْمُوعِ السَّمَاءِ ، وَالْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَا قَائِلَ بِصِحَّتِهِ عَلَى أَنَّهُ

حِينَئِذٍ يَعُوذُ الْعَارِضُ السَّابِقُ عَلَى مَا نُقِلَ عَنِ الْمُصَنِّفِ .

### قوله : لكان هذا الكلام في غاية الركابة

لَأَنَّ إِيْجَابَ الْاِقْتِدَاءِ إِنَّمَا هُوَ بِالْحَمْلِ ، وَالتَّحْرِيزِ عَلَى مَا صَدَرَ عَنِ الْمُقْتَدَى بِهِ إِذْ لَا إِيْجَابَ اِقْتِدَاءٍ فِي مِثْلِ فُلَانٍ يُصَلِّي فَاقْرَأُوا الْقُرْآنَ ، وَفِيهِ نَظْرٌ لَأَنَّ رَكَاةَ الْكَلَامِ ، وَعَدَمَ إِيْجَابِ الْاِقْتِدَاءِ عِنْدَ اخْتِلَافِ مَعَانِي الْأَفْعَالِ الْمَذْكُورَةِ إِنَّمَا يَلْزَمُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا أَمْرٌ مُشْتَرِكٌ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْإِيْجَابِ لِلْقَطْعِ بِأَنَّهُ لَا رَكَاةَ فِي مِثْلِ قَوْلِنَا إِنَّ السُّلْطَانَ قَدْ أَطْلَقَ زَيْدًا أَوْ الْأَمِيرَ قَدْ خَلَعَ عَلَيْهِ فَاخْدَمُوهُ ، وَعَظَّمُوهُ أَيُّهَا الرَّعَايَا فَكَذَا الْمُرَادُ هَاهُنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْحَمُ النَّبِيَّ ، وَيُوصِلُ إِلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَلِيْقُ بِعَظَمَتِهِ ، وَكِبَرِيَّائِهِ ، وَالْمَلَائِكَةُ يُعَظَّمُونَهُ بِمَا فِي وَسْعِهِمْ فَأَتُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ بِمَا يَلِيْقُ بِحَالِكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ لَهُ ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ فَكَانَ كَلَامًا حَسَنًا .

### قوله : ولما بينوا

يَعْنِي أَنَّ ذِكْرَ اخْتِلَافِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ عِنْدَ بَيَانِ اخْتِلَافِ الْمَعْنَى حَيْثُ قَالُوا الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ رَحْمَةٌ ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ اسْتِغْفَارٌ ، وَمِنَ النَّاسِ دُعَاءٌ يُشْعِرُ بِأَنَّ مَعْنَى الصَّلَاةِ فِي نَفْسِهِ وَاحِدٌ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُوصُوفِ ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِمَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ بِأَوْضَاعٍ مُتَعَدِّدَةٍ لِيَلْزَمَ الْاِشْتِرَاكُ .

### قوله : هذا جواب حسن

نَعَمْ لَوْ لَمْ يَتَعَرَّضْ فِيهِ لِإِيْجَابِ اتِّحَادِ مَعْنَى الصَّلَاةِ فِي الْآيَةِ بَلْ اِكْتَفَى بِمَنْعِ اِشْتِرَاكِ لَفْظِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْمَعَانِي الْمَذْكُورَةِ ، وَتَجْوِيزِ أَنْ يُرَادَ بِهِ فِي الْكُلِّ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيُّ أَوْ الْمَجَازِيُّ .

### قوله : إذ يمكن أن يراد بالسجود الانقياد في الجميع

فِيهِ بَحْثٌ لِأَنَّهُ أُرِيدَ بِالْاِنْقِيَادِ امْتِثَالُ أَوْامِرِ التَّكْلِيفِ ،

وَنَوَاهِيهَا عَلَى مَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِهِ فَهُوَ لَا يَصِحُّ فِي غَيْرِ الْمُكَلَّفِينَ ، وَإِنْ أُرِيدَ امْتِثَالُ حُكْمِ التَّكْوِينِ ، وَالتَّسْخِيرِ أَوْ مُطْلَقِ الْإِطَاعَةِ أَعْمٌ مِنْ هَذَا ، وَذَلِكَ فَشُمُولُهُ لِجَمِيعِ النَّاسِ ظَاهِرٌ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ بِمَعْنَى آخَرَ يَخْصُهُمْ

كَوَضِعِ الْجَبْهَةِ أَوْ امْتِنَالِ التَّكْلِيفِ فَالْأَظْهَرُ فِي الْجَوَابِ عَنِ الْآيَةِ مَا ذَكَرَهُ الْقَوْمُ مِنْ أَنَّهَا عَلَى حَذْفِ الْفِعْلِ أَيِ وَيَسْجُدُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالسُّجُودِ الْأَوَّلِ الْإِنْقِيَادَ ، وَالْخُضُوعَ ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى شُمُولِهِ جَمِيعَ النَّاسِ ذِكْرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ ، وَبِالْثَّانِي سُجُودَ الطَّاعَةِ ، وَالْعِبَادَةِ ، وَهُوَ غَيْرُ شَامِلٍ لِجَمِيعِ النَّاسِ .

### قوله : وأيضا لا يبعد

هَذَا أَيْضًا بَعِيدٌ لِأَنَّ حَقِيقَةَ السُّجُودِ وَضِعَ الْجَبْهَةَ لَا وَضِعَ الرَّأْسِ حَتَّى لَوْ وَضَعَ الرَّأْسَ مِنْ جَانِبِ الْقَفَا لَمْ يَكُنْ سَاجِدًا ، وَلَوْ سَلَّمَ فَإِتْبَاتُ حَقِيقَةِ الرَّأْسِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ كَالسَّمَاوِيَّاتِ مَثَلًا مِنَ الشَّمْسِ ، وَالْقَمَرِ ، وَغَيْرِهِمَا مُشْكِلٌ ، وَلَوْ سَلَّمَ فِيهِ مِثْلَ هَذَا الْأَمْرِ الْخَفِيِّ لَا يُنَاسِبُ أَنْ يُقَالَ أَلَمْ تَرَ .

### قوله : ولا يحكم باستحالته

فِيهِ أَيْضًا نَظْرٌ لِأَنَّ الْحُكْمَ بِاسْتِحَالَتِهِ مِنَ الْجَمَادَاتِ لَيْسَ بِاعْتِبَارِ أَنْ لَيْسَ ذَلِكَ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى بَلْ بِاعْتِبَارِ أَنْ لَيْسَ لَهَا وُجُوهٌ ، وَلَا جِبَاهَةٌ كَمَا يُحْكَمُ عَلَيْهَا بِاسْتِحَالَةِ الْمَشْيِ بِالرَّجْلِ ، وَالْبَطْشِ بِالْأَيْدِي ، وَالنَّظْرَ بِالْأَعْيُنِ بِخِلَافِ التَّسْبِيحِ فَإِنَّهُ الْأَفَظُّ ، وَحُرُوفٌ لَا يَمْتَنِعُ صُدُورُهَا عَنِ الْجَمَادَاتِ بِإِيْجَادِ الْقُدْرَةِ الْإِلَهِيَّةِ كَمَا رُوِيَ عَنِ الْحَصَا ، وَالْجِدْعِ ، وَكَذَا شَهَادَةُ الْأَعْضَاءِ ، وَالْحَوَارِحِ .

### قوله : مع أن محكم التنزيل ناطق بهذا

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى شَهَادَةِ الْأَعْضَاءِ وَالْحَوَارِحِ ، لَا إِلَى

حَقِيقَةِ التَّسْبِيحِ فَإِنَّ أَكْثَرَ الْمَفْسَّرِينَ عَلَى أَنَّهُ مُؤَوَّلٌ بِالذَّلَالَةِ عَلَى الْأُلُوْهِيَّةِ وَالْوَحْدَانِيَّةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ فَكَيْفَ يَكُونُ مُحْكَمًا لِلَّهِمْ إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِالْمُحْكَمِ الْمُتَّضِحُ الْمَعْنَى ، وَمَا ذَكَرَ مِنْ أَنَّ لَا تَفْقَهُونَ غَيْرَ مُنَاسِبٍ لِلْمَعْنَى الْمَذْكُورِ ، وَإِنَّمَا يُنَاسِبُ حَقِيقَةَ التَّسْبِيحِ فَمَمْنُوعٌ لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَا يَفْقَهُونَ هَذِهِ الذَّلَالَةَ ، وَلَا يَعْرِفُونَهَا لِإِخْلَالِهِمْ بِالنَّظْرِ الصَّحِيحِ ، وَالِاسْتِدْنَالِ الصَّادِقِ بَلِ الْأَنْسَبُ لِحَقِيقَةِ التَّسْبِيحِ لَا تَسْمَعُونَ

( التَّقْسِيمُ الثَّانِي فِي اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي الْمَعْنَى فَإِنْ اسْتُعْمِلَ فِيمَا وَضِعَ لَهُ ) يَشْمَلُ الْوَضْعَ اللَّغَوِيَّ ، وَالشَّرْعِيَّ ، وَالْعُرْفِيَّ ، وَالصَّطْلَاحِيَّ .

( فَالْلفظُ حَقِيقَةٌ ) أَي بِالْحَيْثِيَّةِ الَّتِي يَكُونُ الْوَضْعُ بِتِلْكَ الْحَيْثِيَّةِ فَالْمَنْقُولُ الشَّرْعِيُّ يَكُونُ حَقِيقَةً فِي الْمَعْنَى الْمَنْقُولِ إِلَيْهِ

مِنْ حَيْثُ الشَّرْعُ ، وَفِي الْمُنْقُولِ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ اللَّعَّةُ ، وَإِنَّمَا قَالَ فَالَلْفُظُ حَقِيقَةٌ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يُطْلِقُونَ الْحَقِيقَةَ ، وَالْمَجَازَ عَلَى الْمَعْنَى إِذَا مَجَازًا ، وَإِنَّمَا عَلَى أَنَّهُ مِنْ خَطَأِ الْعَوَامِّ .

( وَإِنْ أُسْتَعْمِلَ فِي غَيْرِهِ لِعَلَّاقَةٍ بَيْنَهُمَا مَجَازٌ ) أَي وَإِنْ أُسْتَعْمِلَ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ بِحَيْثِيَّةٍ مَا سِوَاهُ كَانَ مِنْ حَيْثُ اللَّعَّةُ أَوْ نَحْوَهَا فَمَجَازٌ بِالْحَيْثِيَّةِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا غَيْرٌ مَا وُضِعَ لَهُ فَالْمُنْقُولُ الشَّرْعِيُّ مَجَازٌ فِي الْمَعْنَى الْأَوَّلِ مِنْ حَيْثُ الشَّرْعُ ، وَفِي الْمَعْنَى الثَّانِي مِنْ حَيْثُ اللَّعَّةُ فَالَلْفُظُ الْوَاحِدُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ حَقِيقَةً وَمَجَازًا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمَعْنَى الْوَاحِدِ لَكِنْ مِنْ جِهَتَيْنِ .

( أَوَّلًا الْعَلَّاقَةُ فَمُرْتَجَلٌ ، وَهُوَ حَقِيقَةٌ أَيْضًا لِلْوَضْعِ الْجَدِيدِ ) فَاسْتَعْمَالَ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ لَا لِعَلَّاقَةٍ يَكُونُ ، وَضَعًا جَدِيدًا فَالْمُرْتَجَلُ حَقِيقَةٌ فِي الْمَعْنَى الثَّانِي بِسَبَبِ الْوَضْعِ الثَّانِي .

( وَأَمَّا الْمُنْقُولُ فَمِنْهُ مَا غَلَبَ فِي مَعْنَى مَجَازِيٍّ لِلْمَوْضُوعِ الْأَوَّلِ حَتَّى هُجِرَ الْأَوَّلُ ، وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْأَوَّلِ مَجَازٌ فِي الثَّانِي حَيْثُ اللَّعَّةُ ، وَبِالْعَكْسِ ) أَي حَقِيقَةٌ فِي الثَّانِي مَجَازٌ فِي الْأَوَّلِ .

( مِنْ حَيْثُ النَّاقِلُ ، وَهُوَ إِذَا الشَّرْعُ أَوْ الْعُرْفُ أَوْ الْإِصْطِلَاحُ وَمِنْهُ مَا غَلَبَ فِي بَعْضِ أَفْرَادِ الْمَوْضُوعِ لَهُ حَتَّى هُجِرَ الْبَاقِي كَالدَّابَّةِ مَثَلًا فَمِنْ حَيْثُ اللَّعَّةُ إِطْلَاقُهَا عَلَى الْفَرَسِ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ لَكِنْ إِذَا خُصَّتْ بِهِ )

أَي إِذَا خُصَّتْ الدَّابَّةُ بِالْفَرَسِ .

( مَعَ رِعَايَةِ الْمَعْنَى ) أَي الْمَعْنَى الْأَوَّلِ ، وَهُوَ مَا يَدْبُ عَلَى الْأَرْضِ .

( صَارَتْ مَجَازًا إِذْ أُرِيدَ بِهَا غَيْرٌ مَا وُضِعَتْ لَهُ ، وَهُوَ مَا يَدْبُ عَلَى الْأَرْضِ مَعَ خُصُوصِيَّةِ الْفَرَسِ ، وَمِنْ حَيْثُ الْعُرْفُ صَارَتْ كَأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لَهُ ابْتِدَاءً لِأَنَّهَا لَمَّا خُصَّتْ بِهِ ) فَكَأَنَّهُ لَمْ يُرَاعَ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ فَصَارَتْ اسْمًا لَهُ ( فَظَهَرَ أَنَّ اعْتِبَارَ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ فِيهِ ) ، وَهُوَ مَا يَدْبُ عَلَى الْأَرْضِ ( لَيْسَ لِصِحَّةِ إِطْلَاقِهِ ) أَي الْمُنْقُولِ ( عَلَيْهِ ) الضَّمِيرُ يَرْجِعُ إِلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ ، وَيُرَادُ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ الْأَفْرَادُ الَّتِي يُوجَدُ فِيهَا الْمَعْنَى الْأَوَّلُ ( كَمَا فِي الْحَقِيقَةِ ) فَإِنَّ الْحَقِيقَةَ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ لِيَصِحَّ إِطْلَاقُ اللَّفْظِ عَلَى كُلِّ مَا يُوجَدُ فِيهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى ( وَلَا لِصِحَّةِ إِطْلَاقِهِ ) أَي الْمُنْقُولِ ( عَلَى الْمَعْنَى الثَّانِي ) ، وَهُوَ مَا يَدْبُ مَعَ خُصُوصِيَّةِ الْفَرَسِ ( كَمَا فِي الْمَجَازِ ) فَإِنَّ فِي الْمَجَازِ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ ، وَهُوَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيُّ لِيَصِحَّ إِطْلَاقُ اللَّفْظِ عَلَى كُلِّ مَا يُوجَدُ فِيهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَلِمْ ذَلِكَ الْمَعْنَى ، وَاللَّازِمُ هُوَ الْمَعْنَى الثَّانِي ( بَلْ لِتَرْجِيحِ هَذَا الْاسْمِ عَلَى غَيْرِهِ ) أَي اعْتِبَارِ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ فِي الْاسْمِ الْمُنْقُولِ إِنَّمَا هُوَ لِتَرْجِيحِ هَذَا الْاسْمِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ ( فِي تَخْصِيصِهِ بِالْمَعْنَى الثَّانِي ) أَي تَخْصِيصِ هَذَا الْاسْمِ بِالْمَعْنَى الثَّانِي ، وَالْمُرَادُ بِالتَّرْجِيحِ الْأَوْلَوِيَّةُ فَعَلِمَ بِهَذَا أَنَّ الْوَاضِعَ قَدْ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْمُنَاسَبَةُ كَالجِدَارِ ، وَالْحَجَرِ ، وَقَدْ يُعْتَبَرُ فِيهِ كَالْقَارُورَةِ ، وَالْخَمْرِ ( وَاعْتِبَارُ ) الْمَعْنَى الْأَوَّلِ فِي الْوَضْعِ الثَّانِي لِبَيَانِ الْمُنَاسَبَةِ ، وَالْأَوْلَوِيَّةِ لَا لِصِحَّةِ الْإِطْلَاقِ ، وَإِلَّا يَلِزِمُ أَنْ يُسَمَّى الدُّنَّ قَارُورَةً فَلِهَذَا السَّرُّ لَا يَجْرِي

الْقِيَاسُ فِي اللَّعَّةِ فَلَا يُقَالُ : إِنَّ سَائِرَ الْأَشْرَبَةِ خَمْرٌ لِمَعْنَى مُخَامَرَةِ الْعَقْلِ فَإِنَّ مَعْنَى الْمُخَامَرَةِ لَيْسَ مُرَاعَى فِي الْخَمْرِ لِصِحَّةِ إِطْلَاقِ الْخَمْرِ عَلَى كُلِّ مَا يُوجَدُ فِيهِ الْمُخَامَرَةُ بَلْ لِأَجْلِ الْمُنَاسَبَةِ الْأَوْلَوِيَّةِ لِيَضَعَ الْوَاضِعُ لِهَذَا الْمَعْنَى لَفْظًا مُنَاسِبًا لَهُ

فاحفظ هذا البحث فإنه بحث شريف بديع لم تزُلْ أقدام من سوغ القياس في اللغة إلا لعقلة عنه ( فيطلق الأسد على كل من يوجد فيه الشجاعة مجازاً بخلاف الدابة ، والصلاة ) أي لما علم أن اعتبار المعنى الأول في المجاز إنما هو لصحة إطلاق اللفظ على كل ما يوجد فيه لازم المعنى الأول ، واعتبار المعنى الأول في المنقول ليس لصحة الإطلاق فيصح إطلاق الأسد على كل ما يوجد فيه الشجاعة ولا يصح إطلاق الدابة في العرف على كل ما يوجد فيه الديب ، ولا يصح إطلاق اسم الصلاة شرعاً على كل ما يوجد فيه دعاء ( ويثبت أيضاً أن الحقيقة إذا قل استعمالها صارت مجازاً ، والمجاز إذا كثر استعماله صار حقيقة ثم كل واحد من الحقيقة ، والمجاز إن كان في نفسه بحيث لا يستتر المراد فصريح ، وإلا فكناية فالحقيقة التي لم تهجر صريح ، والتي هجرت ، وغلب معناها المجازي كناية ، والمجاز الغالب الاستعمال صريح ، وغير الغالب كناية ) اعلم أن الصريح ، والكناية اللذين هما قسما الحقيقة صريح ، وكناية في المعنى الحقيقي ، واللذين هما قسما المجاز صريح ، وكناية في المعنى المجازي .  
( وعند علماء البيان الكناية لفظ يقصد بمعناه ) أي بمعناه الموضوع له ( معنى ثان ملزوم له ، وهي لا تنافي

إرادة الموضوع له فإنها استعملت فيه لكن قصد بمعناه معنى ثان كما في طويل النجاد ) فإنه استعمل في الموضوع له لكن المقصود ، والعرض من طويل النجاد طويل القامة فطول القامة ملزوم لطول النجاد .  
( بخلاف المجاز فإنه استعمل في غير ما وضع له فينا في إرادة الموضوع له ثم كل من الحقيقة ، والمجاز أما في المفرد ، وقد مر تعريفهما ، وأما في الجملة فإن نسب المتكلم الفعل إلى ما هو فاعل عنده فالتسبب حقيقة فيه وإن نسب إلى غيره لملازمة بين الفعل ، والمنسوب إليه فالتسبب مجازية نحو أنبت الربيع البقل ) فقولُه عنده أي عند المتكلم اعلم أن بعض العلماء قالوا إلى ما هو فاعل في العفل لكن صاحب المفتاح قال إلى ما هو فاعل عنده حتى لو قال الموحّد أنبت الربيع البقل يكون الإسناد مجازياً لأن الفاعل عنده هو الله تعالى ، وإن قال الدهري أنبت الربيع البقل فقد أسند الفعل إلى ما هو فاعل عنده فالإسناد حقيقي مع أن الربيع ليس بفاعل في العفل ، وهو كاذب في هذا الكلام كما إذا قال رجل جاعني زيد نفسه مريداً بمعناه الحقيقي ، والحال أنه لم يجئ فكلامه حقيقي مع أنه كاذب فالمراد من الفاعل عنده ما يريد إفهام المخاطب أنه فاعل عنده حتى يشمل الخبر الصادق ، والكاذب .

الشرح

## قوله : التقسيم الثاني

من التفسيرات الأربعة هو تقسيم اللفظ باعتبار استعماله في المعنى فاللفظ المستعمل استعمالاً صحيحاً جارياً على القانون إما حقيقة أو مجازاً لأنه إن استعمل فيما وضع له فحقيقة ، وإن استعمل في غيره فإن كان لعلاقة بينه ، وبين

المَوْضُوعُ لَهُ فَمَجَازٌ ، وَإِلَّا فَمُرْتَجَلٌ ، وَهُوَ أَيْضًا مِنْ قِسْمِ الْحَقِيقَةِ لِأَنَّ الِاسْتِعْمَالَ الصَّحِيحَ فِي الْغَيْرِ بِلَا عِلَاقَةٍ وَضَعُ جَدِيدٌ فَيَكُونُ اللَّفْظُ مُسْتَعْمَلًا فِيمَا وَضِعَ لَهُ فَيَكُونُ حَقِيقَةً ، وَإِنَّمَا جَعَلَهُ مِنْ قِسْمِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي غَيْرِ مَا وَضِعَ لَهُ نَظْرًا إِلَى الْوَضْعِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ أَوْلَى بِالِاعْتِبَارِ فَإِنْ قِيلَ فَالْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَا وَضِعَ لَهُ فِي الْجُمْلَةِ لَا يَنْحَصِرُ فِي الْمَجَازِ ، وَالْمُرْتَجَلُ بَلْ قَدْ يَكُونُ مَثَقُولًا فَلَمَّا نَعَمْ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ حَقِيقَةً مِنْ جِهَةٍ مَجَازًا مِنْ جِهَةٍ لَوْجُودِ الْعِلَاقَةِ ، وَكَانَ ذَلِكَ يَفْتَقِرُ إِلَى زِيَادَةِ تَفْصِيلٍ وَبَيَانٍ آخَرَ حُكْمِهِ فَإِنْ قِيلَ الِاسْتِعْمَالُ لَا لِعِلَاقَةٍ لَا يُوجِبُ عَدَمَ الْعِلَاقَةِ فَالْمُرْتَجَلُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَجَازًا فِي الْمَعْنَى الثَّانِي مِنْ جِهَةِ الْوَضْعِ الْأَوَّلِ فَلَمَّا تَعَسَّرَ الْإِطْلَاقُ عَلَى أَنَّ النَّاقِلَ هَلْ اعْتَبَرَ الْعِلَاقَةَ أَمْ لَا اعْتَبَرُوا الْأَمْرَ الظَّاهِرَ ، وَهُوَ وُجُودُ الْعِلَاقَةِ ، وَعَدَمُهَا فَجَعَلُوا الْأَوَّلَ مَثَقُولًا ، وَالثَّانِي مُرْتَجَلًا فَلَزِمَ فِي الْمُرْتَجَلِ عَدَمُ الْعِلَاقَةِ ، وَفِي الْمَثَقُولِ وُجُودُهَا لَكِنْ لَا لَصِحَّةِ الِاسْتِعْمَالِ بَلْ لِأَوْلَوِيَّةِ هَذَا الِاسْمِ بِالتَّعْيِينِ لِهَذَا الْمَعْنَى ثُمَّ قِيدَ الِاسْتِعْمَالُ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي تَعْرِيفِ الْحَقِيقَةِ ، وَالْمَجَازِ إِذْ لَا يَتَّصِفُ اللَّفْظُ بِهِمَا قَبْلَ الِاسْتِعْمَالِ بِخِلَافِ الْمُرْتَجَلِ فَإِنَّهُ يَكْفِي فِيهِ مُجَرَّدُ النِّقْلِ ، وَالتَّعْيِينِ ، وَقِيدْنَا الِاسْتِعْمَالَ بِالصَّحِيحِ

احْتِرَازًا عَلَى الْعَلَطِ مِثْلُ اسْتِعْمَالِ لَفْظِ الْأَرْضِ فِي السَّمَاءِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَى وَضْعِ جَدِيدٍ ، وَالْمُرَادُ بِوَضْعِ اللَّفْظِ تَعْيِينُهُ لِلْمَعْنَى بِحَيْثُ يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ أَيْ يَكُونُ الْعِلْمُ بِالتَّعْيِينِ كَافِيًا فِي ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ التَّعْيِينُ مِنْ جِهَةٍ وَاضِعِ اللَّغَةِ فَوْضِعَ لُغَوِيٍّ ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ مِنَ الشَّارِعِ فَوْضِعَ شَرْعِيٍّ ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ مَخْصُوصٍ كَأَهْلِ الصَّنَاعَاتِ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَغَيْرِهِمْ فَوْضِعَ عَرَفِيٍّ خَاصٍّ ، وَيُسَمَّى اصْطِلَاحِيًّا ، وَإِلَّا فَوْضِعَ عَرَفِيٍّ عَامٍّ وَقَدْ غَلَبَ الْعُرْفُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ عَلَى الْعُرْفِ الْعَامِّ فَالْمُعْتَبَرُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الْوَضْعُ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَوْضَاعِ الْمَذْكُورَةِ وَفِي الْمَجَازِ عَدَمُ الْوَضْعِ فِي الْجُمْلَةِ وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْحَقِيقَةِ أَنْ تَكُونَ مَوْضُوعَةً لِذَلِكَ الْمَعْنَى فِي جَمِيعِ الْأَوْضَاعِ وَلَا فِي الْمَجَازِ أَنْ لَا يَكُونَ مَوْضُوعًا لِمَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَوْضَاعِ فَإِنْ اتَّفَقَ فِي الْحَقِيقَةِ لَنْ تَكُونَ مَوْضُوعَةً لِلْمَعْنَى بِجَمِيعِ الْأَوْضَاعِ الْأَرْبَعَةِ فَهِيَ حَقِيقَةٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَإِلَّا فَهِيَ حَقِيقَةٌ مُقَيَّدَةٌ بِالْجِهَةِ الَّتِي كَانَ بِهَا الْوَضْعُ ، وَإِنْ كَانَ مَجَازًا بِجِهَةٍ أُخْرَى كَالصَّلَاةِ فِي الدُّعَاءِ حَقِيقَةٌ لُغَةً مَجَازٌ شَرْعًا ، وَكَذَا الْمَجَازُ قَدْ يَكُونُ مُطْلَقًا بِأَنْ يَكُونَ مُسْتَعْمَلًا فِيمَا هُوَ غَيْرُ الْمَوْضُوعِ لَهُ بِجَمِيعِ الْأَوْضَاعِ ، وَقَدْ يَكُونُ مُقَيَّدًا بِالْجِهَةِ الَّتِي بِهَا كَانَ غَيْرُ مَوْضُوعٍ لَهُ كَلَفْظِ الصَّلَاةِ فِي الْأَركَانِ الْمَخْصُوصَةِ مَجَازٌ لُغَةً حَقِيقَةً شَرْعًا فَالْلَفْظُ الْوَاحِدُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَعْنَى الْوَاحِدِ قَدْ يَكُونُ حَقِيقَةً ، وَمَجَازًا لَكِنْ مِنْ جِهَتَيْنِ كَلَفْظِ الصَّلَاةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا بَلْ وَمِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ أَيْضًا لَكِنْ بِاعْتِبَارَيْنِ كَلَفْظِ الدَّابَّةِ فِي الْفَرَسِ مِنْ جِهَةِ اللَّغَةِ عَلَى مَا سَيَجِيءُ ثُمَّ إِطْلَاقُ الْحَقِيقَةِ ، وَالْمَجَازِ عَلَى

نَفْسِ الْمَعْنَى أَوْ عَلَى إِطْلَاقِ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى ، وَاسْتِعْمَالُهُ فِيهِ شَائِعٌ فِي عِبَارَةِ الْعُلَمَاءِ مَعَ مَا بَيْنَ اللَّفْظِ ، وَالْمَعْنَى مِنَ الْمُلَابَسَةِ الظَّاهِرَةِ فَيَكُونُ مَجَازًا لَا خَطَأً ، وَحَمْلُهُ عَلَى خَطَأِ الْعَوَامِّ مِنْ خَطَأِ الْخَوَاصِّ فَإِنْ قِيلَ لَا بُدَّ فِي التَّعْرِيفَيْنِ مِنْ تَقْيِيدِ الْوَضْعِ بِاصْطِلَاحٍ بِهِ التَّخَاطُبُ احْتِرَازًا عَنِ انْتِقَاضِهِمَا جَمْعًا وَمَنْعًا فَإِنَّ لَفْظَ الصَّلَاةِ فِي الشَّرْعِ مَجَازٌ فِي الدُّعَاءِ مَعَ أَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ فِي الْمَوْضُوعِ لَهُ فِي الْجُمْلَةِ وَحَقِيقَةٌ فِي الْأَركَانِ الْمَخْصُوصَةِ مَعَ أَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ فِي غَيْرِ الْمَوْضُوعِ لَهُ فِي الْجُمْلَةِ بَلْ لَفْظُ الدَّابَّةِ فِي الْفَرَسِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مِنْ أَفْرَادِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ مَجَازٌ لُغَةً مَعَ كَوْنِهِ مُسْتَعْمَلًا فِيمَا هُوَ مِنْ أَفْرَادِ الْمَوْضُوعِ لَهُ ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مِنْ أَفْرَادِ مَا يَدْبُ عَلَى الْأَرْضِ حَقِيقَةً لُغَةً مَعَ كَوْنِهِ مُسْتَعْمَلًا فِي غَيْرِ مَا وَضِعَ لَهُ فِي الْجُمْلَةِ أَعْنِي الْعُرْفَ

الْعَامُّ قُلْنَا فَيَدُ الْحَيْثِيَّةِ مَاخُودٌ فِي تَعْرِيفِ الْأُمُورِ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْعَبَارَاتِ إِلَّا أَنَّهُ كَثِيرًا مَا يُحْدَفُ مِنَ اللَّفْظِ لَوْضُوحِهِ خُصُوصًا عِنْدَ تَعْلِيْقِ الْحُكْمِ بِالْوَصْفِ الْمُشْعِرِ بِالْحَيْثِيَّةِ فَالْمُرَادُ أَنَّ الْحَقِيقَةَ لَفْظٌ مُسْتَعْمَلٌ فِيْمَا وُضِعَ لَهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ الْمَوْضُوعُ لَهُ ، وَالْمَجَازُ لَفْظٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ غَيْرُ الْمَوْضُوعِ لَهُ ، وَحِينَئِذٍ لَا انْتِقَاضَ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ لَفْظِ الصَّلَاةِ فِي الدُّعَاءِ شَرْعًا لَا يَكُونُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَوْضُوعٌ لَهُ ، وَلَا فِي الْأَرْكَانِ الْمَخْصُوصَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا غَيْرُ الْمَوْضُوعِ لَهُ ، وَكَذَا اسْتِعْمَالُ لَفْظِ الدَّابَّةِ فِي الْفَرَسِ فِي اللَّعَةِ لَا يَكُونُ مَجَازًا إِلَّا إِذَا اسْتُعْمِلَ فِيهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ خَاصَّةً ، وَهُوَ بِهَذَا الْعَبْتَارِ غَيْرُ الْمَوْضُوعِ لَهُ ضَرْوَرَةٌ أَنَّ

اللَّفْظُ لَمْ يُوَضَعْ فِي اللَّعَةِ لِدَوَاتِ الْأَرْبَعِ بِخُصُوصِهَا ، وَلَا يَكُونُ حَقِيقَةً إِلَّا إِذَا اسْتُعْمِلَ فِيهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مِنْ أَفْرَادِ مَا يَدِبُّ عَلَى الْأَرْضِ ، وَهُوَ نَفْسُ الْمَوْضُوعِ لَهُ لَعَةً فَإِنْ قِيلَ تَعْرِيفُ الْمَجَازِ شَامِلٌ لِلْكِنَايَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ اشْتِرَاطِ قَرِينَةٍ مَانِعَةٍ عَنِ إِرَادَةِ الْمَوْضُوعِ لَهُ احْتِرَازًا عَنْهَا قُلْنَا سَبَّحِيَّءٌ أَنَّ الْكِنَايَةَ مُسْتَعْمَلَةٌ فِي الْمَعْنَى الْمَوْضُوعِ لَهُ لَكِنْ لَا لِذَاتِهِ بَلْ لِيَنْتَقِلَ مِنْهُ إِلَى مَلْزُومِهِ ، وَإِنَّ اسْتِعْمَالَ فِي غَيْرِ الْمَوْضُوعِ لَهُ يُنَافِي إِرَادَةَ الْمَوْضُوعِ لَهُ .

وَأَمَّا الْكِنَايَةُ بِاصْطِلَاحِ الْأُصُولِ فَإِنْ اسْتُعْمِلَتْ فِي الْمَوْضُوعِ لَهُ فَحَقِيقَةٌ ، وَإِلَّا فَمَجَازٌ فَلَا إِشْكَالَ فَإِنْ قِيلَ الْمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ أَوْ التَّقْصَانِ خَارِجٌ عَنِ الْحَدِّ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ } { ، وَاسْأَلِ الْقُرْيَةَ } قُلْنَا لَفْظُ الْمَجَازِ يَقَالُ عَلَيْهِ وَعَلَى مَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ بِطَرِيقِ الْإِشْتِرَاقِ أَوْ التَّشَابُهِ عَلَى مَا ذَكَرَ فِي الْمِفْتَاحِ ، وَالتَّعْرِيفُ الْمَذْكُورُ إِنَّمَا هُوَ لِلْمَجَازِ الَّذِي هُوَ صِفَةُ اللَّفْظِ بِاعْتِبَارِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْمَعْنَى لَا لِلْمَجَازِ بِالزِّيَادَةِ أَوْ التَّقْصَانِ الَّذِي هُوَ صِفَةُ الْإِعْرَابِ أَوْ صِفَةُ اللَّفْظِ بِاعْتِبَارِ تَغْيِيرِ حُكْمِ إِعْرَابِهِ لَا يَقَالُ اللَّفْظُ الزَّائِدُ مُسْتَعْمَلٌ لَا لِمَعْنَى فَيَكُونُ مُسْتَعْمَلًا فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ ضَرْوَرَةٌ أَنَّهُ إِنَّمَا وُضِعَ لِلْاسْتِعْمَالِ فِي مَعْنَى لَأَنَّا نَقُولُ لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ لَا لِمَعْنَى بَلْ غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ لِمَعْنَى ، وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ الْاسْتِعْمَالَ لَا لِمَعْنَى لَا يَسْتَلْزِمُ الْاسْتِعْمَالَ فِي مَعْنَى غَيْرِ الْمَوْضُوعِ لَهُ بَلْ يُنَافِيهِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ مَعْنَى اسْتِعْمَالَ اللَّفْظِ فِي الْمَوْضُوعِ لَهُ أَوْ فِي غَيْرِ تَلَبُّسٌ دَلَالَتِهِ عَلَيْهِ ، وَإِرَادَتِهِ مِنْهُ فَمُجَرَّدُ الذِّكْرِ لَا يَكُونُ اسْتِعْمَالَ ، وَلَوْ

سَلِّمُ فَلَا يَصِحُّ هَاهُنَا لِاسْتِرْطَاقِ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الْمَعْنَيْنِ ، وَلَا فِي عِبَارَةِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ لِاعْتِبَارِهِ إِرَادَةَ مَعْنَى غَيْرِ الْمَوْضُوعِ فَكَيْفَ فِي عِبَارَةِ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ .

قَوْلُهُ : ( وَأَمَّا الْمُنْقُولُ ) لَمَّا كَانَ التَّقْسِيمُ الْمَشْهُورُ ، وَهُوَ أَنَّ اللَّفْظَ إِذَا تَعَدَّدَ مَفْهُومُهُ فَإِنْ لَمْ يَتَخَلَّلْ بَيْنَهُمَا نَقْلٌ فَهُوَ الْمَشْتَرِكُ ، وَإِنْ تَخَلَّلَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ التَّنْقِيلُ لِمُنَاسَبَةِ فَمُرْتَجِلٌ ، وَإِنْ كَانَ فَإِنْ هُجِرَ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ فَمُنْقُولٌ ، وَإِلَّا فَفِي الْأَوَّلِ حَقِيقَةٌ ، وَفِي الثَّانِي مَجَازٌ مُوَهِّمًا أَنَّ كُلًّا مِنَ الْمُنْقُولِ ، وَالْمُرْتَجِلِ قِسْمٌ مُقَابِلٌ لِلْحَقِيقَةِ ، وَالْمَجَازُ دَفَعُ ذَلِكَ بَيَانٌ أَنَّ الْمُرْتَجِلَ فِي الْمَعْنَى الثَّانِي حَقِيقَةٌ ، وَالْمُنْقُولُ فِيهِ حَقِيقَةٌ مِنْ جِهَةٍ مَجَازٌ مِنْ جِهَةٍ ، وَالتَّقْسِيمُ الْمَشْهُورُ مَبْنِيٌّ عَلَى تَمَازِيهِ الْأَقْسَامِ بِالْحَيْثِيَّةِ ، وَالْعَبْتَارِ دُونَ الْحَقِيقَةِ ، وَالذَّاتُ فَالْمُنْقُولُ مَا غَلَبَ فِي غَيْرِ الْمَوْضُوعِ لَهُ بِحَيْثُ يُفْهَمُ بِهَا قَرِينَةٌ مَعَ وُجُودِ الْعَلَاقَةِ بَيْنَهُ ، وَبَيْنَ الْمَوْضُوعِ لَهُ ، وَيُنْسَبُ إِلَى التَّنَاقُلِ لِأَنَّ وَصْفَ الْمُنْقُولِيَّةِ إِنَّمَا حَصَلَ مِنْ جِهَتِهِ فَيَقَالُ مُنْقُولٌ شَرْعِيٌّ ، وَعُرْفِيٌّ ، وَاصْطِلَاحِيٌّ فَالْمَعْنَى الثَّانِي إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَفْرَادِ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ فَالْلَفْظُ حَقِيقَةٌ فِي الْمَعْنَى الْأَوَّلِ مَجَازٌ

فِي الْمَعْنَى الثَّانِي مِنْ جِهَةِ الْوَضْعِ الْأَوَّلِ ، وَمَجَازٌ فِي الْمَعْنَى الْأَوَّلِ حَقِيقَةٌ فِي الْمَعْنَى الثَّانِي مِنْ جِهَةِ الْوَضْعِ الثَّانِي كَالصَّلَاةِ حَقِيقَةٌ فِي الدُّعَاءِ مَجَازٌ فِي الْأَرْكَانِ الْمَخْصُوصَةِ لُغَةً ، وَبِالْعَكْسِ شَرْعًا ، وَيُنَسَبُ حَقِيقَتُهُ ، وَمَجَازُهُ إِلَى مَا يَكُونُ الْمَعْنَى الْمُسْتَعْمَلُ فِيهِ مَوْضُوعًا لَهُ أَوْ غَيْرَ مَوْضُوعٍ لَهُ بِاعْتِبَارِهِ ، وَبِاعْتِبَارِ انْقِسَامِ كُلِّ مِنْ وَضْعِهِ إِلَى لُغَوِيٍّ ، وَشَرْعِيٍّ ، وَعُرْفِيٍّ ، وَاصْطِلَاحِيٍّ يَنْتَقِسُ سِتَّةً

عَشَرَ قِسْمًا حَاصِلَةً مِنْ ضَرْبِ الْأَرْبَعَةِ فِي الْأَرْبَعَةِ إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الْأَقْسَامِ مِمَّا لَا تَحَقُّقَ لَهُ فِي الوجودِ كَالْمَنْقُولِ اللُّغَوِيِّ مِنْ مَعْنَى عُرْفِيٍّ أَوْ اصْطِلَاحِيٍّ مَثَلًا ، وَغَيْرِ ذَلِكَ بَلِ اللُّغَةُ أَصْلٌ ، وَالتَّنْقُلُ طَارِئٌ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يُقَالَ مَنْقُولٌ لُغَوِيٍّ ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى الثَّانِي مِنْ أَفْرَادِ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ كَالدَّابَّةِ لِذِي الْأَرْبَعِ خَاصَّةً ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ لِمَا يَدْبُ عَلَى الْأَرْضِ فإِطْلَاقُ اللَّفْظِ مَا هُوَ مِنْ أَفْرَادِ الْمَعْنَى الثَّانِي أَعْنِي الْمَقْيَدَ إِنْ كَانَ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ مِنْ أَفْرَادِ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ أَعْنِي الْمَطْلُوقَ فَاللَّفْظُ حَقِيقَةٌ مِنْ جِهَةِ الْوَضْعِ الْأَوَّلِ مَجَازٌ مِنْ جِهَةِ الْوَضْعِ الثَّانِي ، وَإِنْ كَانَ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ مِنْ أَفْرَادِ الْمَعْنَى الثَّانِي فَحَقِيقَةٌ مِنْ جِهَةِ الْوَضْعِ الثَّانِي مَجَازٌ مِنْ جِهَةِ الْوَضْعِ الْأَوَّلِ مَثَلًا لَفْظُ الدَّابَّةِ فِي الْفَرَسِ إِنْ كَانَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مِنْ أَفْرَادِ مَا يَدْبُ عَلَى الْأَرْضِ فَحَقِيقَةٌ لُغَةً مَجَازٌ عُرْفًا ، وَإِنْ كَانَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مِنْ أَفْرَادِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ فَمَجَازٌ لُغَةً حَقِيقَةٌ عُرْفًا لِأَنَّ اللَّفْظَ لَمْ يَوْضَعْ فِي اللُّغَةِ لِلْمَقْيَدِ بِخُصُوصِهِ ، وَلَا فِي الْعُرْفِ لِلْمَطْلُوقِ بِإِطْلَاقِهِ فَلَفْظُ الدَّابَّةِ فِي الْفَرَسِ بِحَسَبِ اللُّغَةِ حَقِيقَةٌ بِاعْتِبَارِ مَجَازٍ بِاعْتِبَارِ ، وَكَذَا بِحَسَبِ الْعُرْفِ ، وَلَمَّا كَانَ هَاهُنَا مَطْنَةٌ سُؤَالَ ، وَهُوَ أَنَّ اعْتِبَارَ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ ، وَمُلاحَظَتُهُ فِي نَقْلِ اللَّفْظِ إِلَى الْمَعْنَى الثَّانِي إِنْ كَانَ لِصِحَّةِ إِطْلَاقِ الْمَنْقُولِ عَلَى أَفْرَادِ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ أَعْنِي الْمَنْقُولَ عَنْهُ كَالْحَقِيقَةِ يُعْتَبَرُ مَفْهُومُهَا لِصِحِّحِ إِطْلَاقِهَا عَلَى كُلِّ مَا يُوْجَدُ فِيهِ ذَلِكَ الْمَفْهُومُ لَزِمَ صِحَّةُ إِطْلَاقِ الْمَنْقُولِ عَلَى كُلِّ مَا يُوْجَدُ فِيهِ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ لِوُجُودِ الْمُصَحِّحِ ، وَإِنْ كَانَ لِصِحَّةِ إِطْلَاقِهِ عَلَى أَفْرَادِ الْمَعْنَى الثَّانِي أَعْنِي

الْمَنْقُولَ إِلَيْهِ كَالْمَجَازِ يُعْتَبَرُ مَعْنَاهُ الْأَوَّلُ أَعْنِي الْحَقِيقِيَّ لِتَعْرِفِ الْعَلَاقَةَ بَيْنَهُ ، وَبَيْنَ الْمَعْنَى الثَّانِي أَعْنِي الْمَجَازِيَّ فَيَصِحُّ إِطْلَاقُهُ عَلَى أَفْرَادِ الْمَعْنَى الثَّانِي هُوَ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ أَيْ مَلَابِسٌ لَهُ بِنَوْعِ عِلَاقَةٍ لِأَنَّ صِحَّةَ إِطْلَاقِ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى إِمَّا يَكُونُ لَوْضَعِهِ لَهُ أَوْ لِمَا هُوَ مَلَابِسٌ لَهُ بِنَوْعِ عِلَاقَةٍ فَهُوَ مُسْتَعْنٍ عَنْهُ لِأَنَّهُ مُجَرَّدُ الْوَضْعِ ، وَالتَّعْيِينُ لِلْمَعْنَى الثَّانِي كَافٍ فِي ذَلِكَ ، وَأَيْضًا يَلْزِمُ صِحَّةُ إِطْلَاقِ الْمَنْقُولِ عَلَى كُلِّ مَا يُوْجَدُ فِيهِ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ لِوُجُودِ الْمُصَحِّحِ كَمَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ الْمَجَازِ عَلَى كُلِّ مَا تُوْجَدُ فِيهِ الْعِلَاقَةُ بَيْنَهُ ، وَبَيْنَ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ أَجَابَ بِأَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ مِمَّا سَقَى مِنْ أَنَّ الْمَنْقُولَ قَدْ هَجَرَ مَعْنَاهُ الْأَوَّلَ بِحَيْثُ لَا يُطْلَقُ عَلَى أَفْرَادِهِ مِنْ حَيْثُ هِيَ كَذَلِكَ ، وَأَنَّهُ قَدْ صَارَ مَوْضُوعًا لِلْمَعْنَى الثَّانِي بِمَنْزِلَةِ الْمَوْضُوعَاتِ الْمُبْتَدَأَةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا اعْتِبَارٌ مَعْنَى سَابِقٍ .

إِنَّ اعْتِبَارَ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ فِيهِ لَيْسَ لِصِحَّةِ إِطْلَاقِهِ عَلَى أَفْرَادِ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ ، وَلَا لِصِحَّةِ إِطْلَاقِهِ عَلَى أَفْرَادِ الْمَعْنَى الثَّانِي لِيَلْزِمَ مَا ذَكَرْتُمْ بَلِ لِأَوْلَوِيَّةِ هَذَا اللَّفْظِ مِنْ بَيْنِ الْأَلْفَافِ بِالتَّعْيِينِ لِذَلِكَ الْمَعْنَى الثَّانِي فَإِنَّ وَضْعَ لَفْظِ الدَّابَّةِ لِذَوَاتِ الْأَرْبَعِ أَوْلَى ، وَأَنْسَبُ مِنْ وَضْعِ الْجِدَارِ لَهَا لِوُجُودِ مَعْنَى الدَّيِّبِ فِيهَا فَالتَّنَاسُبُ مَرْعِيٌّ فِي وَضْعِ بَعْضِ الْأَلْفَافِ ، وَلَا يَلْزِمُ صِحَّةُ إِطْلَاقِهِ حَقِيقَةً عَلَى كُلِّ مَا يُوْجَدُ فِيهِ ذَلِكَ التَّنَاسُبُ ، وَهَذَا مَعْنَى عَدَمِ جَرِيَانِ الْقِيَاسِ فِي اللُّغَةِ ، وَهَذَا الْبَحْثُ مِمَّا أَوْرَدَهُ صَاحِبُ

المفتاح في وجه تسمية الحقيقة ، والمجاز .

## قوله : ثم كل واحد من الحقيقة ، والمجاز

يعني أن الصريح ،

والكناية أيضًا من أقسام الحقيقة والمجاز ، وليست الأربعة أقسامًا متباينةً أمّا عند علماء الأصول فلأن الصريح ما انكشف المراد منه في نفسه أي بالنظر إلى كونه لفظًا مستعملًا ، والكناية ما استتر المراد منه في نفسه سواء كان المراد فيهما معنى حقيقة أو معنى مجازيًا ، واحترز بقوله في نفسه عن استتار المراد في الصريح بواسطة غرابة اللفظ أو ذهول السامع عن الوضع أو عن القرينة أو نحو ذلك ، وعن انكشاف المراد في الكناية بواسطة التفسير ، والبيان فمثل المفسر ، والمحكم داخل في الصريح ، ومثل المشكل ، والمجمل في الكناية لما عرفت من أن هذه أقسام متميزة بالحيثيات ، والاعتبارات دون الحقيقة ، والذات ، وما يقال من أن المراد الاستتار ، والانكشاف بحسب الاستعمال بأن يستعملوه قاصدين الاستتار ، وإن كان واضحًا في اللغة .

والانكشاف ، وإن كان خفيًا في اللغة احترازًا عن أمثال ذلك فلا يخفى ما فيه من التكلف ، وأمّا عند علماء البيان فلأن الكناية لفظ قصد بمعناه معنى ثان ملزوم له أي لفظ استعمل في معناه الموضوع له لكن لا يتعلق به الإثبات ، والنفي ، ويرجع إليه الصدق ، والكذب بل ليتقل منه إلى ملزومه فيكون هو مناط الإثبات ، والنفي ، ومرجع الصدق ، والكذب كما يقال فلان طويل التجاد قصدًا بطول التجاد إلى طول القامة فيصح الكلام ، وإن لم يكن له نجاد قط بل ، وإن استحال المعنى الحقيقي كما في قوله تعالى { والسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ } وقوله تعالى { الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى } ، وأمثال

ذلك فإن هذه كلها كنايةات عند المحققين من غير لزوم كذب لأن استعمال اللفظ في معناه الحقيقي ، وطلب دلالة عليه إنما هو لقصد الانتقال منه إلى ملزومه ، وحينئذ لا حاجة إلى ما قيل : إن الكناية مستعملة في المعنى الثاني لكن مع جواز إرادة المعنى الأول ، ولو في محل آخر ، وباستعمال آخر بخلاف المجاز فإنه من حيث إنه مجاز مشروط بقرينة مانعة عن إرادة الموضوع له ، وميل صاحب الكشاف إلى أنه يشترط في الكناية إمكان المعنى الحقيقي لأنه ذكر في قوله تعالى { وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } أنه مجاز عن الإهانة ، والسخط وإن النظر إلى فلان بمعنى الاعتداء به ، والإحسان إليه كناية إذا أسند إلى من يجوز عليه النظر ، ومجاز إذا أسند إلى من لا يجوز عليه النظر ، وبالجملة كون الكناية من قبيل الحقيقة صريح في المفتاح ، وغيره فإن قيل قد ذكر في المفتاح أن الكلمة المستعملة إما أن يراد معناها وحده أو غير معناها وحده أو معناها ، وغير معناها والأول الحقيقة في المفرد ، والثاني المجاز في المفرد ، والثالث الكناية ، وهذا مشعر بكون الكناية قسيمًا للحقيقة ، والمجاز مبنيًا لهما فلنا أراد بالحقيقة هاهنا الصريح منها بقرينة

جَعَلَهَا فِي مُقَابَلَةِ الْكِنَايَةِ ، وَتَصْرِيحُهُ عَقِيبَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْحَقِيقَةَ ، وَالْكِنَايَةَ يَشْتَرِكَانِ فِي كَوْنِهِمَا حَقِيقَتَيْنِ ، وَيَفْتَرِقَانِ بِالْتَصْرِيحِ وَعَدَمِهِ لَا يُقَالُ فَإِذَا أُرِيدَ بِالْكَلِمَةِ مَعْنَاهَا وَغَيْرَ مَعْنَاهَا مَعًا يَلْزَمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ ، وَالْمَجَازِ إِذْ لَا مَعْنَى لَهُ لَا إِرَادَةَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ ، وَالْمَجَازِيَّ

مَعًا لِأَنَّ نَقُولَ الْمُتَمَتِّعِ إِنَّمَا هُوَ إِرَادَتُهُمَا بِالذَّاتِ ، وَفِي الْكِنَايَةِ إِنَّمَا أُرِيدَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ لِلانْتِقَالِ مِنْهُ إِلَى الْمَعْنَى الْمَجَازِيَّ ، وَهَذَا بِخِلَافِ الْمَجَازِ فَإِنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ عَلَى أَنَّهُ مُرَادٌ بِهِ قَصْدًا وَبِالذَّاتِ إِذْ لَا مَعْنَى لِاسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَعْنَاهُ لِيَنْتَقَلَ مِنْهُ إِلَى مَعْنَاهُ فَيُنَافِي إِرَادَةَ الْمَوْضُوعِ لَهُ لِأَنَّ إِرَادَتَهُ حِينَئِذٍ لَا تَكُونُ لِلانْتِقَالِ إِلَى الْمَعْنَى الْمَجَازِيَّ الدَّاخِلِ تَحْتَ الْإِرَادَةِ قَصْدًا مِنْ غَيْرِ تَبَعِيَّةٍ لِكَوْنِهِ مَقْصُودًا بِالذَّاتِ فَيَلْزَمُ إِرَادَةَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ ، وَالْمَجَازِيَّ مَعًا بِالذَّاتِ ، وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ ، وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ مَا يُقَالُ لَوْ كَانَ الْاسْتِعْمَالُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ مُنَافِيًا لِإِرَادَةِ الْمَوْضُوعِ لَهُ لِامْتِنَاعِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ ، وَالْمَجَازِ لِكَانِ اسْتِعْمَالِهِ فِيمَا وُضِعَ لَهُ أَيْضًا مُنَافِيًا لِإِرَادَةِ غَيْرِ الْمَوْضُوعِ لَهُ لِذَلِكَ .

### قوله : ثم كل من الحقيقة ، والمجاز

يُرِيدُ أَنَّ لَفْظَ الْحَقِيقَةِ ، وَالْمَجَازِ مُقَوَّلٌ عَلَى التَّوَعُّنِ بِالِاشْتِرَاكِ ، وَرُبَّمَا يُفِيدَانِ فِي الْمُرَدِّ بِاللُّغَوِيِّينَ وَفِي الْجُمْلَةِ بِالْعَقْلِيِّينَ أَوْ الْحُكْمِيِّينَ ، وَمِثْلُ الْمُصَنَّفِ إِلَى أَنَّهُمَا مِنْ صِفَاتِ الْكَلَامِ كَمَا هُوَ اصْطِلَاحُ الْأَكْثَرِينَ دُونَ الْإِسْنَادِ ، وَلِذَا وَصَفَ النَّسْبَةَ بِالْحَقِيقَةِ ، وَالْمَجَازِيَّةَ دُونَ الْحَقِيقَةِ ، وَالْمَجَازِ إِلَّا أَنَّ اتَّصَفَ الْكَلَامُ بِهِمَا إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ الْإِسْنَادِ فَلِهَذَا أُعْتَبِرَ فِي التَّقْسِيمِ النَّسْبَةَ فَصَارَ الْحَاصِلُ أَنَّ الْحَقِيقَةَ الْعَقْلِيَّةَ جُمْلَةً أُسْنِدَ فِيهَا الْفِعْلُ إِلَى مَا هُوَ فَاعِلٌ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ كَقَوْلِ لِمُؤْمِنٍ أَنْبَتَ اللَّهُ الْبَقْلَ ، وَالْمَجَازِ الْعَقْلِيَّ جُمْلَةً أُسْنِدَ فِيهَا الْفِعْلُ إِلَى غَيْرِ مَا هُوَ فَاعِلٌ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ لِمُلَابَسَةِ بَيْنَ الْفِعْلِ ، وَذَلِكَ الْغَيْرُ

نَحْوُ أَنْبَتَ الرَّبِيعُ الْبَقْلَ لِمَا بَيْنَ الْإِنْبَاتِ ، وَالرَّبِيعِ مِنَ الْمُلَابَسَةِ لِكَوْنِهِ زَمَانًا لَهُ ، وَأَرَادَ بِالْفِعْلِ الْمُصْطَلَحِ ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْمَصَادِرِ ، وَالصِّفَاتِ ، وَبِالْفَاعِلِ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ مَا يُرِيدُ إِفْهَامَ الْمُخَاطَبِ أَنَّهُ فَاعِلٌ عِنْدَهُ بِمَعْنَى أَنَّ الْفِعْلَ حَاصِلٌ لَهُ ، وَهُوَ مَوْصُوفٌ بِهِ سِوَاءَ قَامَ بِهِ فِي الْخَارِجِ كَضَرْبٍ أَوْ لَأَكْمَاتِ ، وَسِوَاءَ صَدَرَ عَنْهُ بِاخْتِيَارِهِ أَوْ لَا سِوَاءَ كَانَ فَاعِلًا عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَوْ لَا فَيَدْخُلُ فِي تَعْرِيفِ الْحَقِيقَةِ مَا يُطَابِقُ الْوَاقِعَ ، وَالِاعْتِقَادَ جَمِيعًا أَوْ لَا يُطَابِقُ شَيْئًا مِنْهُمَا أَوْ يُطَابِقُ أَحَدَهُمَا فَقَطْ فَلَوْ قَالَ الْفَاعِلُ عِنْدَ الْعَقْلِ لَخَرَجَ مَا يُطَابِقُ الْإِعْتِقَادَ فَقَطْ مِثْلُ قَوْلِ الدَّهْرِيِّ أَنْبَتَ الرَّبِيعُ الْبَقْلَ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنَّ يُقَالُ الْمُرَادُ عَقْلُ الْمُتَكَلِّمِ أَوْ السَّمْعِ ، وَقَدْ أُحْتَرِزَ بِهِ عَنِ الْفَاعِلِ فِي اللَّفْظِ فَإِنَّ الْمُنْسُوبَ إِلَيْهِ فِي الْمَجَازِ الْعَقْلِيَّ أَيْضًا فَاعِلٌ فِي اللَّفْظِ ، وَلَوْ أَرَادَ بِالْفَاعِلِ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ مَا يَكُونُ الْفِعْلُ حَاصِلًا لَهُ فِي اعْتِقَادِ الْمُتَكَلِّمِ بِحَسَبِ التَّحْقِيقِ لَخُرُوجِ الْأَقْوَالِ الْكَاذِبَةِ الَّتِي لَا تُطَابِقُ الْوَاقِعَ ، وَلَا الْإِعْتِقَادَ مِثْلُ قَوْلِ الْقَائِلِ جَاءَ زَيْدٌ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يَجِئْ لَأَنَّهُ لَمْ يُوصَفْ بِالْمَجْهِيءِ لَا فِي الْوَاقِعِ ، وَلَا عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ بِحَسَبِ التَّحْقِيقِ لَكِنْ بِحَسَبِ مَا يُفْهَمُ مِنْ ظَاهِرِ كَلَامِهِ فَصَارَ الْحَاصِلُ أَنَّ

الْفَاعِلِ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ عِبَارَةً عَمَّا يَكُونُ الْفِعْلُ حَاصِلًا لَهُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ فِي الظَّاهِرِ فَيَشْمَلُ نَحْوَ ضَرْبِ عَمْرُو عَلَى لَفْظِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَفْعُولِ لِأَنَّ الْمَضْرُوبِيَّةَ صِفَةٌ عَمْرُو فَهُوَ فَاعِلٌ ثُمَّ الضَّمِيرُ فِي غَيْرِهِ رَاجِعٌ إِلَى الْفَاعِلِ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ فَيَدْخُلُ فِي تَعْرِيفِ الْمَجَازِ مِثْلُ أُفْعَمِ السَّيْلِ عَلَى لَفْظِ

الْمَبْنِيِّ لِلْمَفْعُولِ لِأَنَّ فَاعِلَهُ الْوَادِي لَا السَّيْلُ ، وَمِثْلُ هُوَ فِي عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ لِأَنَّ الْفَاعِلَ إِنَّمَا هُوَ صَاحِبُ الْعَيْشَةِ ، وَيَخْرُجُ مِثْلُ قَوْلِ الدَّهْرِيِّ ، وَالْأَقْوَالُ الْكَاذِبَةُ لِأَنَّ الْفِعْلَ فِيهَا مَنْسُوبٌ إِلَى نَفْسِ الْفَاعِلِ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ فِي الظَّاهِرِ لَا إِلَى غَيْرِهِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى قَيْدِ التَّأْوِيلِ ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ الْمَلَابَسَةُ احْتِرَازًا عَنْ مِثْلِ أَنْبَتِ الْخَرِيفِ الْبَقْلُ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِحَقِيقَةٍ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَلَا مَجَازٍ لِأَنَّ الْغَيْرَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مُلَابَسَاتِ الْفِعْلِ

## فصل

هَذَا الْفَصْلُ فِي أَنْوَاعِ عِلَاقَاتِ الْمَجَازِ ، وَهِيَ مَذْكُورَةٌ فِي الْكُتُبِ غَيْرِ مَضْبُوتَةٍ لَكِنِّي أوردتها عَلَى سَبِيلِ الْحَصْرِ ، وَالتَّقْسِيمِ الْعَقْلِيِّ .

( إِذَا أُطْلِقَ لَفْظًا عَلَى مُسَمًّى ) هَذَا يَشْمَلُ إِطْلَاقَ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى سِوَاءِ كَانِ الْمَعْنَى حَقِيقِيًّا أَوْ غَيْرِ حَقِيقِيٍّ ، وَإِطْلَاقَ اللَّفْظِ عَلَى أَفْرَادِ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهَا الْمَعْنَى ، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ فَإِنْ أَرَدْتَ عَيْنَ الْمَوْضُوعِ لَهُ فَحَقِيقَةٌ لَكِنْ لَمْ يَذْكَرْ هَذَا الْقِسْمَ ، وَذَكَرَ مَا هُوَ بِصَدَدِهِ ، وَهُوَ أَنْوَاعُ الْمَجَازَاتِ فَقَالَ ( وَأَرَدْتَ غَيْرَ الْمَوْضُوعِ لَهُ فَالْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةُ إِنْ حَصَلَ لَهُ ) أَيُّ لِدَلِكِ الْمُسَمًّى ( بِالْفِعْلِ فِي بَعْضِ الْأَزْمَانِ فَمَجَازٌ بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ أَوْ بِاعْتِبَارِ مَا يُقُولُ ) الْمُرَادُ بِنَعْضِ الْأَزْمَانِ الزَّمَانُ الْمَعَايِرُ لِلزَّمَانِ الَّذِي وَضِعَ اللَّفْظُ لِلْحُصُولِ فِيهِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يُقَيَّدْ فِي الْمَتْنِ بَعْضَ الْأَزْمَانِ بِهَذَا الْقَيْدِ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ تَقْدِيرٌ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ الْمَوْضُوعِ لَهُ مَعَ أَنَّ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةَ حَاصِلٌ لِدَلِكِ الْمُسَمًّى فَإِنْ كَانَ زَمَانُ الْحُصُولِ عَيْنَ زَمَانِ وَضِعِ اللَّفْظِ لِلْحُصُولِ فِيهِ كَانَ اللَّفْظُ مُسْتَعْمَلًا فِيمَا وَضِعَ لَهُ ، وَالْمُقَدَّرُ خِلَافُهُ فَهَذَا الْقَيْدُ مَفْرُوعٌ عَنْهُ ( أَوْ بِالْقُوَّةِ فَمَجَازٌ بِالْقُوَّةِ كَالْمُسْكِرِ لِخَمْرِ أُرِيقتَ ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ أَصْلًا ) أَيُّ لَا بِالْفِعْلِ ، وَلَا بِالْقُوَّةِ .

( فَلَا بُدَّ وَأَنْ تُرِيدَ مَعْنَى لَازِمًا لِمَعْنَاهُ الْوَضْعِيَّ ذَهْنًا ) أَيُّ يَنْتَقِلُ الذَّهْنُ مِنَ الْوَضْعِيِّ ، وَالْمُرَادُ الْإِنْتِقَالَ فِي الْجُمْلَةِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَلْزَمَ مِنْ تَصَوُّرِهِ تَصَوُّرُهُ كَالْبَصِيرِ إِذَا أُطْلِقَ عَلَى الْأَعْمَى ، وَكَالْعَائِطِ إِذَا أُطْلِقَ عَلَى الْحَدِثِ ( وَهُوَ ) أَيُّ اللَّازِمُ الذَّهْنِيُّ ( إِمَّا ذَهْنِيٌّ مَحْضٌ ) إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا لُزُومٌ فِي الْخَارِجِ ( كَتَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ

مُقَابِلِهِ ) كَمَا يُطْلَقُ الْبَصِيرُ عَنِ الْأَعْمَى ( أَوْ مُنْضَمٌّ إِلَى الْعُرْفِيِّ ) إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا لُزُومٌ فِي الْخَارِجِ أَيْضًا لَكِنْ بِحَسَبِ عَادَاتِ النَّاسِ كَالْعَائِطِ فَإِنَّهُ لَمَّا وَقَعَ فِي الْعُرْفِ قِصَاءُ الْحَاجَةِ فِي الْمَكَانِ الْمُطْمَئِنِّ حَصَلَ بَيْنَهُمَا مُلَازِمَةٌ عُرْفِيَّةٌ فَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا الْعُرْفِ يَنْتَقِلُ الذَّهْنُ مِنَ الْمَحَلِّ إِلَى الْحَالِ فَيَكُونُ ذَهْنِيًّا مُنْضَمًّا إِلَى الْعُرْفِيِّ ( أَوْ الْخَارِجِيِّ ) أَيُّ يَكُونُ الذَّهْنِيُّ مُنْضَمًّا

إِلَى الْخَارِجِيِّ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا لُزُومٌ فِي الْخَارِجِ لَا بِحَسَبِ عَادَاتِ النَّاسِ بَلْ بِحَسَبِ الْخَلْقَةِ فَصَارَ اللَّزُومُ الْخَارِجِيُّ قِسْمَيْنِ عُرْفِيًّا ، وَخُلُقِيًّا فَسَمِيَ الْأَوَّلُ عُرْفِيًّا ، وَالثَّانِي خَارِجِيًّا .

( وَحَيْثُذَ ) أَي إِذَا كَانَ اللَّزُومُ الذَّهْنِيُّ مُنْضَمًّا إِلَى الْعُرْفِيِّ أَوْ الْخَارِجِيِّ .

( أَمَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا جُزْءًا لِلْآخَرِ كإِطْلَاقِ اسْمِ الْكُلِّ عَلَى الْجُزْءِ ، وَبِالْعَكْسِ كَالْجَمْعِ لِلوَاحِدِ ) ، وَهُوَ نَظِيرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُلِّ عَلَى الْجُزْءِ .

( وَالرَّقَبَةُ لِلْعَبْدِ ) ، وَهُوَ نَظِيرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْجُزْءِ عَلَى الْكُلِّ ( أَوْ خَارِجًا عَنْهُ ) عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ جُزْءًا لِلْآخَرِ .

( وَحَيْثُذَ إِذَا أَنْ لَا يَكُونُ اللَّازِمُ صِفَةً لِلْمَلْزُومِ وَهُوَ ) أَي اللَّزُومُ ( إِذَا بِحُصُولِ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ كإِطْلَاقِ اسْمِ الْمَحَلِّ

عَلَى الْحَالِ أَوْ بِالْعَكْسِ وَإِذَا بِالسَّبَبِيَّةِ كإِطْلَاقِ اسْمِ السَّبَبِ عَلَى الْمُسَبَّبِ نَحْوُ عَيْنَا الْعَيْثِ ) أَي التَّبَتُّ ( أَوْ بِالْعَكْسِ

كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَيُنزِّلُ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ رِزْقًا } ، وَهَذَا يَحْتَمِلُ الْعَكْسَ أَيْضًا ) أَي قَوْلُهُ تَعَالَى { ، وَيُنزِّلُ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ

رِزْقًا } يَحْتَمِلُ إِطْلَاقَ اسْمِ السَّبَبِ عَلَى الْمُسَبَّبِ ( لِأَنَّ الرِّزْقَ سَبَبٌ غَائِيٌّ لِلْمَطَرِ وَإِذَا بِالشَّرْطِيَّةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { ، وَمَا

كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ } أَي صَلَاتِكُمْ ) هَذَا نَظِيرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الشَّرْطِ عَلَى

الْمُشْرَطِ .

( وَكَالْعَلَمِ عَلَى الْمَعْلُومِ ) هَذَا نَظِيرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمَشْرُوطِ عَلَى الشَّرْطِ وَيَكُونُ صِفَتَهُ ، وَهُوَ الْاسْتِعَارَةُ ، وَشَرْطُهَا أَنْ

يَكُونَ الْوَصْفُ بَيْنًا كَالْأَسَدِ يُرَادُ بِهِ لَازِمُهُ ، وَهُوَ الشُّجَاعُ فَيُطْلَقُ عَلَى زَيْدٍ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ شُجَاعٌ ، وَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ مَبْنَى

الْمَجَازِ عَلَى إِطْلَاقِ اسْمِ الْمَلْزُومِ عَلَى اللَّازِمِ ، وَالْمَلْزُومُ أَصْلٌ ، وَاللَّازِمُ فَرَعٌ فَإِذَا كَانَتْ الْأَصْلِيَّةُ ، وَالْفَرَعِيَّةُ مِنَ الطَّرْفَيْنِ

يَجْرِي الْمَجَازُ مِنَ الطَّرْفَيْنِ كَالْعَلَّةِ مَعَ الْمَعْلُومِ الَّذِي هُوَ عِلَّةٌ غَائِيَّةٌ لَهَا ، ( وَكَالْجُزْءِ مَعَ الْكُلِّ فَإِنَّ الْجُزْءَ تَبَعٌ لِلْكُلِّ ) أَي

بِالنِّسْبَةِ إِلَى اللَّفْظِ الْمَوْضُوعِ لِلْكُلِّ فَإِنَّ الْجُزْءَ يَفْهَمُ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ بِتَبَعِيَّةِ الْكُلِّ فَيَصِحُّ أَنْ يُطْلَقَ هَذَا اللَّفْظُ ، وَيُرَادُ بِهِ جُزْءُ

الْمَوْضُوعِ لَهُ .

( وَالْكُلُّ مُحْتَاجٌ إِلَى الْجُزْءِ ) فَيَكُونُ الْجُزْءُ أَصْلًا فَيَصِحُّ أَنْ يُرَادَ الْكُلُّ بِاللَّفْظِ الْمَوْضُوعِ لِلْجُزْءِ فإِطْلَاقُ اسْمِ الْكُلِّ عَلَى

الْجُزْءِ مُطَرِّدٌ وَعَكْسُهُ غَيْرُ مُطَرِّدٍ بَلْ يَجُوزُ فِي صُورَةٍ يَسْتَلْزِمُ الْجُزْءُ الْكُلَّ كَالرَّقَبَةِ ، وَالرَّأْسِ مَثَلًا فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُوجَدُ

بِدُونَ الرَّأْسِ ، وَالرَّقَبَةِ ، وَأَمَّا إِطْلَاقُ الْيَدِ ، وَإِرَادَةُ الْإِنْسَانَ فَلَا يَجُوزُ .

( وَكَالْمَحَلِّ فَإِنَّهُ أَصْلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَالِ ) لِاحْتِيَاجِ الْحَالِ إِلَى الْمَحَلِّ .

( وَأَيْضًا عَلَى الْعَكْسِ إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ هُوَ الْحَالُ ) كَالْمَاءِ ، وَالْكُوزِ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْكُوزِ الْمَاءُ ، وَالْمُرَادُ بِالْحُلُولِ

الْحُصُولُ فِيهِ ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ حُلُولِ الْعَرَضِ فِي الْجَوْهَرِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِتِّصَالَاتِ الْمَذْكُورَةَ إِذَا وَجَدَتْ مِنْ حَيْثُ الشَّرْعُ

تَصْلُحُ عِلَاقَةً لِلْمَجَازِ أَيْضًا ( كَالِإِتِّصَالِ فِي الْمَعْنَى الْمَشْرُوعِ كَيْفَ شَرَعَ يَصْلُحُ عِلَاقَةً لِلِاسْتِعَارَةِ ) أَي يَنْظُرُ فِي التَّصَرُّفَاتِ

الْمَشْرُوعَةِ كَالْبَيْعِ ، وَالِإِجَارَةِ ،

وَالْوَصِيَّةَ ، وَغَيْرَهَا أَنْ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ عَلَى وَجْهِ شُرْعَةٍ فَالْبَيْعُ عَقْدٌ شُرْعٌ لِتَمْلِكِ الْمَالَ بِالْمَالِ وَالْإِجَارَةُ شُرْعَةٌ لِتَمْلِكِ الْمُنْفَعَةَ بِالْمَالِ فَإِذَا حَصَلَ اشْتِرَاكُ التَّصَرُّفَيْنِ فِي هَذَا الْمَعْنَى تَصِحُّ اسْتِعَارَةُ أَحَدِهِمَا لِلْآخَرِ .

( كَالْوَصِيَّةِ ، وَالْإِرْثِ ) فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا اسْتِخْلَافٌ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا حَصَلَ الْفِرَاقُ مِنْ حَوَائِجِ الْمَيِّتِ كَالْتَّجْهِيزِ ، وَالذِّينِ فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ كَمَا يُشْتَرَطُ لِلْإِسْتِعَارَةِ فِي غَيْرِ الشَّرْعِيَّاتِ اللَّازِمِ الْبَيِّنُ فَكَذَلِكَ فِي الشَّرْعِيَّاتِ ، وَاللَّازِمُ الْبَيِّنُ لِلتَّصَرُّفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ هُوَ الْمَعْنَى الْخَارِجُ عَنِ مَفْهُومِهَا الصَّادِقِ عَلَيْهَا الَّذِي يَلْزَمُ مِنْ تَصَوُّرِهَا تَصَوُّرُهُ .

( وَكَالسَّبْبِيَّةِ ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ كَالِاتِّصَالِ فِي الْمَعْنَى الْمَشْرُوعِ كِنِكَاحِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ انْعَقَدَ بِلَفْظِ الْهَبَةِ فَإِنَّ الْهَبَةَ وَضِعَتْ لِمَلِكِ الرَّقَبَةِ ، وَالتَّنَاحُ لِمَلِكِ الْمُتَعَةِ ، وَذَلِكَ أَيُّ مَلِكِ الرَّقَبَةِ ( سَبَبٌ لِهَذَا ) أَيُّ لِمَلِكِ الْمُتَعَةِ فَأُطْلِقَ اللَّفْظُ الَّذِي وَضِعَ لِمَلِكِ الرَّقَبَةِ ، وَأُرِيدَ بِهِ مَلِكُ الْمُتَعَةِ ( وَكَذَا نِكَاحٌ غَيْرُهُ عِنْدَنَا ) أَيُّ نِكَاحٌ غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْعَقَدُ بِلَفْظِ الْهَبَةِ عِنْدَنَا إِذَا كَانَتْ الْمُنْكَوْحَةُ حُرَّةً حَتَّى لَوْ كَانَتْ أُمَّةً تَثْبُتُ الْهَبَةُ عِنْدَنَا .

( وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَنْعَقَدُ إِلَّا بِلَفْظِ النَّكَاحِ ، وَالتَّرْوِيحُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { خَالِصَةٌ لَكَ } ، وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ شُرْعٌ لِمَصَالِحِ لَا تُحْصَى ) كَالنَّسَبِ ، وَعَدَمِ انْقِطَاعِ النَّسْلِ ، وَالِاجْتِنَابِ عَنِ السَّفَاحِ ، وَتَحْصِيلِ الْإِحْصَانِ ، وَالِاتِّلَافِ بَيْنَهُمَا ، وَاسْتِمْدَادِ كُلِّ مِنْهُمَا فِي الْمَعِيشَةِ بِالْآخِرِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَطُولُ تَعْدَادُهُ ، وَغَيْرِ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ أَيُّ غَيْرِ لَفْظِ النَّكَاحِ ، وَالتَّرْوِيحِ قَاصِرٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَيْهَا أَيُّ عَلَى

الْمَصَالِحِ الْمَذْكُورَةِ قُلْنَا الْخُلُوصُ فِي الْحُكْمِ ، وَهُوَ عَدَمٌ وَجُوبٌ الْمَهْرِ أَيُّ صِحَّةُ النَّكَاحِ بِلَفْظِ الْهَبَةِ مَعَ عَدَمِ وَجُوبِ الْمَهْرِ مَخْصُوصَةٌ لَكَ أَمَا فِي غَيْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَالْمَهْرُ وَاجِبٌ ، وَأَيْضًا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّا حَلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ حَالَ كَوْنِهَا خَالِصَةً لَكَ أَيُّ لَا تَحِلُّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { ، وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ } ( لَا فِي اللَّفْظِ فَإِنَّ الْمَجَازَ لَا يَخْتَصُّ بِحَضْرَةِ الرَّسَالَةِ ، وَأَيْضًا تِلْكَ الْأُمُورُ ) أَيُّ الْمَصَالِحِ الْمَذْكُورَةِ ( ثَمَرَاتٌ ، وَفُرُوعٌ ، وَمَبْنَى النَّكَاحِ لِلْمَلِكِ لَهُ عَلَيْهَا ) أَيُّ لِلزَّوْجِ عَنِ الزَّوْجَةِ ( حَتَّى لَزِمَ الْمَهْرُ عَلَيْهِ عَوْضًا عَنْ مَلِكِ النَّكَاحِ ، وَالطَّلَاقِ بِيَدِهِ إِذْ هُوَ الْمَالِكُ ) أَيُّ لَوْ كَانَ وَضَعَهُ لِتِلْكَ الْمَصَالِحِ ، وَهِيَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا لَمَّا كَانَ الْمَهْرُ وَاجِبًا لِلزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ ، أَوْ مَا كَانَ الطَّلَاقُ بِيَدِ الزَّوْجِ خَاصَّةً فَإِذَا كَانَ الْمَهْرُ عَلَيْهِ ، وَالطَّلَاقُ بِيَدِهِ عُلِمَ أَنَّ وَضَعَ النَّكَاحَ لِلْمَلِكِ لَهُ عَلَيْهَا .

( وَإِذَا صَحَّ بِلَفْظَيْنِ لَا يَدُلُّانِ عَلَى الْمَلِكِ لَعَةً فَأَوْلَى ) أَنْ يَصِحَّ بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِهِمَا أَيُّ بِلَفْظِ النَّكَاحِ ، وَالتَّرْوِيحِ ( لِأَنَّهُمَا صَارَا عِلْمَيْنِ لِهَذَا الْعَقْدِ ) جَوَابٌ إِشْكَالٍ ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ لَمَّا قُلْتَ إِنَّ النَّكَاحَ ، وَالتَّرْوِيحَ لَا يَدُلُّانِ عَلَى الْمَلِكِ لَعَةً يَنْبَغِي أَنْ لَا يَصِحَّ النَّكَاحُ بِهِمَا فَاجَابَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَصِحُّ بِهِمَا لِأَنَّهُمَا صَارَا عِلْمَيْنِ لِهَذَا الْعَقْدِ أَيُّ بِمَنْزِلَةِ الْعِلْمِ فِي كَوْنِهِمَا لَفْظَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ لِهَذَا الْعَقْدِ وَلَا يَجِبُ فِي الْإِعْلَامِ رِعَايَةُ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ .

( وَكَذَا يَنْعَقَدُ ) أَيُّ النَّكَاحُ ( بِلَفْظِ الْبَيْعِ لَمَّا قُلْنَا ) مِنْ طَرِيقِ الْمَجَازِ فَإِنَّ الْبَيْعَ وَضِعَ لِمَلِكِ

الرِّقْبَةُ فَيُرَادُ بِهِ الْمُسَبَّبُ ، وَهُوَ مَلِكُ الْمُتَعَّةِ ، وَالْجُمْلَةُ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ ، ( وَكَذَا نِكَاحُ غَيْرِهِ عِنْدَنَا ) فَإِنْ قِيلَ يَنْبَغِي أَنْ يَثْبُتَ الْعَكْسُ أَيْضًا بِطَرِيقِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمُسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ أَيْ يَنْبَغِي أَنْ يَصِحَّ إِطْلَاقُ اسْمِ التَّكَاحِ إِزَادَةَ الْبَيْعِ أَوْ الْهَبَةِ بِطَرِيقِ اسْمِ الْمُسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ فَإِنَّ التَّكَاحَ وَضِعَ لِمَلِكِ الْمُتَعَّةِ فَيَذَكُرُ ، وَيُرَادُ بِهِ مَلِكُ الرِّقْبَةِ .

( قُلْنَا إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ ) أَيْ إِنَّمَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ الْمُسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ ( إِذَا كَانَ ) أَيْ السَّبَبِ ( عِلَّةً شُرِعَتْ لِلْحُكْمِ ) أَيْ لِدَلِّكَ الْمُسَبَّبِ أَيْ يَكُونُ الْمَقْصُودُ مِنْ شُرْعِيَّةِ السَّبَبِ ذَلِكَ الْمُسَبَّبُ .

( كَالْبَيْعِ لِلْمَلِكِ مَثَلًا فَإِنَّ الْمَلِكَ يَصِيرُ كَالْعِلَّةِ الْعَائِبَةِ فَإِنْ قَالَ إِنْ مَلَكَتُ عَبْدًا فَهُوَ حُرٌّ أَوْ قَالَ إِنْ اشْتَرَيْتُ فَشِرَاهُ مُتَفَرِّقًا يُعْتَقُ فِي الثَّانِي لَأ فِي الْأَوَّلِ ) رَجُلٌ قَالَ : إِنْ مَلَكَتُ عَبْدًا فَهُوَ حُرٌّ فَاشْتَرَى نِصْفَ عَبْدٍ ثُمَّ بَاعَهُ ثُمَّ اشْتَرَى النِّصْفَ الْآخَرَ لَأ يُعْتَقُ هَذَا النِّصْفَ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الشَّرْطِ ، وَهُوَ مَلِكُ الْعَبْدِ فَإِنَّهُ بَعْدَ اشْتِرَائِ النِّصْفِ الْآخَرَ لَأ يُوصَفُ بِمَلِكِ الْعَبْدِ ، وَإِنْ قَالَ إِنْ اشْتَرَيْتُ عَبْدًا فَهُوَ حُرٌّ فَشَرَى نِصْفَ عَبْدٍ ثُمَّ بَاعَهُ ثُمَّ اشْتَرَى النِّصْفَ الْآخَرَ يُعْتَقُ هَذَا النِّصْفَ لِأَنَّهُ بَعْدَ اشْتِرَائِ النِّصْفِ الْآخَرَ يُوصَفُ بِشِرَاءِ الْعَبْدِ ، وَيُقَالُ عُرْفًا إِنَّهُ مُشْتَرِي الْعَبْدِ ، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنْ إِطْلَاقَ اسْمِ الصِّفَاتِ الْمُشْتَقَّةِ كَاسْمِ الْفَاعِلِ ، وَاسْمِ الْمَفْعُولِ ، وَالصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ عَلَى الْمَوْصُوفِ فِي حَالِ قِيَامِ الْمُشْتَقِّ مِنْهُ بِذَلِكَ الْمَوْصُوفِ إِنَّمَا هُوَ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ أَمَّا بَعْدَ زَوَالِ الْمُشْتَقِّ مِنْهُ فَمَجَازٌ لِعَوِيٍّ لَكِنْ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ صَارَ هَذَا الْمَجَازُ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً وَلَفْظُ الْمُشْتَرِي مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ أَنَّهُ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الشِّرَاءِ

يُسَمَّى مُشْتَرِيًا عُرْفًا فَصَارَ مَنْقُولًا عُرْفِيًّا أَمَّا لَفْظُ الْمَالِكِ فَلَأ يُطْلَقُ بَعْدَ زَوَالِ الْمَلِكِ عُرْفًا فِي قَوْلِهِ إِنْ مَلَكَتُ يُرَادُ الْحَقِيقَةُ اللَّغَوِيَّةُ وَفِي قَوْلِهِ : إِنْ اشْتَرَيْتُ يُرَادُ الْحَقِيقَةُ الْعُرْفِيَّةُ ، وَالْمَسْأَلَةُ الْمَذْكُورَةُ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بَلِ الْمَقْصُودُ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي تَأْتِي ، وَهُوَ قَوْلُهُ .

( فَإِنْ قَالَ عَنَيْتُ بِأَحَدِهِمَا الْآخَرَ صُدِّقَ دِيَانَةً لَأ قَضَاءً فِيمَا فِيهِ تَخْفِيفٌ ) يَعْنِي فِي صُورَةِ إِنْ مَلَكَتُ عَبْدًا فَهُوَ حُرٌّ إِنْ قَالَ عَنَيْتُ بِالْمَلِكِ الشِّرَاءِ بِطَرِيقِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمُسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ صُدِّقَ دِيَانَةً ، وَقَضَاءً لِأَنَّ الْعَبْدَ لَأ يُعْتَقُ فِي قَوْلِهِ إِنْ مَلَكَتُ ، وَيُعْتَقُ فِي قَوْلِهِ إِنْ اشْتَرَيْتُ فَقَدْ عَنَى مَا هُوَ أَغْلَظُ عَلَيْهِ ، وَفِي قَوْلِهِ اشْتَرَيْتُ إِنْ قَالَ عَنَيْتُ بِالشِّرَاءِ الْمَلِكِ بِطَرِيقِ إِطْلَاقِ اسْمِ السَّبَبِ عَلَى الْمُسَبَّبِ صُدِّقَ دِيَانَةً لَأ قَضَاءً لِأَنَّهُ أَرَادَ تَخْفِيفًا .

( أَمَّا إِذَا كَانَ سَبَبًا مَحْضًا ) هَذَا الْكَلَامُ يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ عِلَّةً ( فَلَأ يَنْعَكِسُ ) أَيْ لَأ يَصِحُّ إِطْلَاقُ اسْمِ الْمُسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ ( عَلَى مَا قُلْنَا ) ، وَهُوَ قَوْلُهُ إِذَا كَانَتْ الْأَصْلِيَّةُ ، وَالْفَرَعِيَّةُ مِنَ الطَّرْفَيْنِ يَجْرِي الْمَجَازُ مِنَ الطَّرْفَيْنِ إِخْفَ فَإِنَّهُ قَدْ فَهِمَ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ الْأَصْلِيَّةُ ، وَالْفَرَعِيَّةُ مِنَ الطَّرْفَيْنِ لَأ يَجْرِي الْمَجَازُ مِنَ الطَّرْفَيْنِ وَالْمُرَادُ بِالسَّبَبِ الْمَحْضِ مَا يُفْضِي إِلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَلَا يَكُونُ شُرْعِيَّتُهُ لِأَجَلِهِ كَمَلِكِ الرِّقْبَةِ إِذْ لَيْسَ شُرْعِيَّتُهُ لِأَجَلِ حُصُولِ مَلِكِ الْمُتَعَّةِ لِأَنَّ مَلِكَ الرِّقْبَةِ مَشْرُوعٌ مَعَ امْتِنَاعِ مَلِكِ الْمُتَعَّةِ كَمَا فِي الْعَبْدِ ، وَالْأُخْتِ مِنَ الرِّضَاعَةِ ، وَنَحْوَهُمَا ( فَيَقَعُ الطَّلَاقُ بِلَفْظِ الْعِتْقِ ) أَيْ بِنَاءً عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ .

( فَإِنَّ الْعِتْقَ وَضِعَ لِإِزَالَةِ مَلِكِ الرِّقْبَةِ ،

وَالطَّلَاقِ ، لِإِزَالَةِ مَلِكِ الْمُتَعَةِ ، وَتِلْكَ الْإِزَالَةُ سَبَبٌ لِهَذِهِ ( أَيْ إِزَالَةُ مَلِكِ الرَّقَبَةِ سَبَبٌ لِإِزَالَةِ مَلِكِ الْمُتَعَةِ إِذْ هِيَ تُفْضِي إِلَيْهَا ، ) وَكَانَتْ هَذِهِ ( أَيْ إِزَالَةُ مَلِكِ الْمُتَعَةِ .

( مَقْصُودَةٌ مِنْهَا ) أَيْ مِنْ إِزَالَةِ مَلِكِ الرَّقَبَةِ ( فَلَا يَثْبُتُ الْعِتْقُ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ خَلْفًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ) لِمَا قُلْنَا إِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمُسَبَّبُ مَقْصُودًا مِنَ السَّبَبِ لَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ اسْمِ الْمُسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ .

( وَلَا يَثْبُتُ الْعِتْقُ أَيْضًا بِطَرِيقِ الِاسْتِعَارَةِ ) جَوَابٌ إِشْكَالٌ ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ سَلَمْنَا أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ الْعِتْقُ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ بِطَرِيقِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمُسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَثْبُتَ بِطَرِيقِ الِاسْتِعَارَةِ ، وَلَا بُدَّ فِي الِاسْتِعَارَةِ مِنْ وَصْفٍ مُشْتَرَكٍ فَبَيْنَهُ بِقَوْلِهِ ( إِذْ كُلُّ مِنْهُمَا إِسْقَاطٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السَّرَايَةِ ، وَاللُّزُومِ ) اعْلَمْ أَنَّ التَّصَرُّفَاتِ إِمَّا إِبْتِائَاتٌ كَالْبَيْعِ ، وَالْإِجَارَةِ ، وَالْهَبَةِ ، وَنَحْوِهَا وَإِمَّا إِسْقَاطَاتٌ كَالطَّلَاقِ ، وَالْعِتَاقِ ، وَالْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ ، وَنَحْوِهَا فَإِنَّ فِيهَا إِسْقَاطَ الْحَقِّ ، وَالْمُرَادُ بِالسَّرَايَةِ ثُبُوتُ الْحُكْمِ فِي الْكُلِّ بِسَبَبِ ثُبُوتِهِ فِي الْبَعْضِ ، وَبِاللُّزُومِ عَدَمُ قُبُولِ الْفَسْخِ ، وَإِنَّمَا لَا يَثْبُتُ بِطَرِيقِ الِاسْتِعَارَةِ أَيْضًا لِمَا قُلْنَا .

( لِأَنَّهَا لَا تَصِحُّ بِكُلِّ ، وَصَفٍ بَلْ بِمَعْنَى الْمَشْرُوعِ كَيْفَ شَرَعَ ، وَلَا اتِّصَالَ بَيْنَهُمَا فِيهِ ) أَيْ بَيْنَ الْإِعْتِقَادِ ، وَالطَّلَاقِ فِي مَعْنَى الْمَشْرُوعِ كَيْفَ شَرَعَ ( لِأَنَّ الطَّلَاقَ رَفْعُ قَيْدِ النِّكَاحِ ، وَالْإِعْتِقَاقَ إِثْبَاتُ الْقُوَّةِ الشَّرْعِيَّةِ ) فَإِنَّ فِي الْمُنْقُولَاتِ أُعْتَبِرَتِ الْمَعَانِي اللَّغَوِيَّةُ ، وَمَعْنَى الْعِتْقِ لَعَّةُ الْقُوَّةِ يُقَالُ عَتَقَ الطَّائِرُ إِذَا قَوِيَ ، وَطَارَ عَنْ وَكْرِهِ ، وَمِنْهُ عَتَاقُ الطَّيْرِ ، وَيُقَالُ عَتَقْتُ الْبَكْرَ إِذَا أَدْرَكْتُ ، وَقَوِيَتْ فَتَقَلُّهُ الشَّرْعُ

إِلَى الْقُوَّةِ الْمَخْصُوصَةِ .

( فَإِنَّ قِيلَ الْإِعْتِقَاقُ إِزَالَةُ الْمَلِكِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ) عَلَى مَا عُرِفَ فِي مَسْأَلَةِ تَجْزِي الْإِعْتِقَاقِ .

( وَالطَّلَاقُ إِثْبَاتُ الْقَيْدِ فَوُجِدَتْ الْمُنَاسَبَةُ ) الْمَجُوزَةُ لِلِاسْتِعَارَةِ بَيْنَهُمَا .

( قُلْنَا نَعَمْ ) يَعْنِي أَنَّ الْإِعْتِقَاقَ إِزَالَةَ الْمَلِكِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَسْأَلَةِ تَجْزِي الْإِعْتِقَاقِ ( لَكِنْ بِمَعْنَى أَنْ

التَّصَرُّفَ الصَّادِرَ مِنَ الْمَالِكِ هِيَ أَيْ إِزَالَةُ الْمَلِكِ ) لَا بِمَعْنَى أَنَّ الشَّارِعَ وَضَعَ الْإِعْتِقَاقَ لِإِزَالَةِ الْمَلِكِ فَالْمُرَادُ بِالْإِعْتِقَاقِ إِثْبَاتُ الْقُوَّةِ الْمَخْصُوصَةِ أَيْ يُرَادُ بِالْإِعْتِقَاقِ إِثْبَاتُ الْقُوَّةِ الْمَخْصُوصَةِ لِأَنَّ الشَّارِعَ ، وَضَعَهُ لَهُ فَيَرُدُّ عَلَى هَذَا أَنَّ الْإِعْتِقَاقَ فِي الشَّرْعِ إِذَا كَانَ مَوْضُوعًا لِإِثْبَاتِ الْقُوَّةِ الْمَخْصُوصَةِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُسْنَدَ إِلَى الْمَالِكِ فَإِنَّهُ مَا أَثْبَتَ قُوَّةً فَاجَابَ بِقَوْلِهِ ( فَيُسْنَدُ إِلَى الْمَالِكِ مَجَازًا لِأَنَّهُ صَدَرَ مِنْهُ سَبَبُهُ ، وَهُوَ إِزَالَةُ الْمَلِكِ ) فَيَكُونُ الْمَجَازُ فِي الْإِسْنَادِ كَمَا فِي أَنْبَتِ الرَّبِيعِ الْبَقْلِ ( أَوْ يُطْلَقُ ) أَيْ الْإِعْتِقَاقُ ( عَلَيْهَا ) أَيْ إِزَالَةُ الْمَلِكِ ( مَجَازًا ) بِقَوْلِهِ أَعْتَقَ فُلَانٌ عَبْدَهُ مَعْنَاهُ أزالَ مَلِكُهُ بِطَرِيقِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمُسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْمَجَازُ فِي الْمُرَدِّ فَقَوْلُهُ أَوْ يُطْلَقُ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ فَيُسْنَدُ .

( فَإِنَّ قِيلَ لَيْسَ مَجَازًا ) هَذَا إِشْكَالٌ عَلَى قَوْلِهِ أَوْ يُطْلَقُ عَلَيْهَا مَجَازًا أَيْ لَيْسَ إِطْلَاقُ الْإِعْتِقَاقِ عَلَى إِزَالَةِ الْمَلِكِ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ ( بَلْ هُوَ اسْمٌ مَنْقُولٌ ) أَيْ مَنْقُولٌ شَرْعِيٌّ ، وَالْمَنْقُولُ الشَّرْعِيُّ حَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ .

( قُلْنَا مُنْقُولٌ فِي إثْبَاتِ الْقُوَّةِ الْمَخْصُوصَةِ ) لَا فِي إِزَالَةِ الْمَلِكِ ( ثُمَّ يُطْلَقُ مَجَازًا عَلَى سَبَبِهِ ، وَهُوَ إِزَالَةُ الْمَلِكِ ، يَرِدُ عَلَيْهِ )  
( أَي عَلَى مَا سَبَقَ أَنَّ الطَّلَاقَ رَفْعُ الْقَيْدِ ،

وَالِإِعْتِاقُ إِثْبَاتُ الْقُوَّةِ الشَّرْعِيَّةِ .

( أَنَّا نَسْتَعِيرُ الطَّلَاقَ ، وَهُوَ إِزَالَةُ الْقَيْدِ لِإِزَالَةِ الْمَلِكِ لَا لِلْفِظِ الْإِعْتِاقِ حَتَّى يَقُولُوا الْإِعْتِاقُ مَا هُوَ فَالِاتِّصَالُ الْمُجَوِّزُ  
لِلِاسْتِعَارَةِ مَوْجُودٌ بَيْنَ إِزَالَةِ الْمَلِكِ ، وَإِزَالَةِ الْقَيْدِ ) .

وَلَا يَتَعَلَّقُ بِيَحْنُنَا أَنَّ ( الْإِعْتِاقُ مَا هُوَ بِالْجَوَابِ ) اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْجَوَابَ لَيْسَ لِإِبْطَالِ هَذَا الْإِيرَادِ فَإِنَّ هَذَا الْإِيرَادَ حَقٌّ بَلْ  
يُبْطَلُ الْاسْتِعَارَةَ بِوَجْهِ آخَرَ ، وَهُوَ ( أَنَّ إِزَالَةَ الْمَلِكِ أَقْوَى مِنْ إِزَالَةِ الْقَيْدِ ، وَلَيْسَتْ ) أَي إِزَالَةُ الْمَلِكِ ( لِأَزِمَةٍ لَهَا ) أَي  
لِإِزَالَةِ الْقَيْدِ .

( فَلَا تَصِحُّ اسْتِعَارَةُ هَذِهِ ) أَي إِزَالَةُ الْقَيْدِ ( لِتِلْكَ ) أَي لِإِزَالَةِ الْمَلِكِ .

( بَلْ عَلَى الْعَكْسِ فَإِنَّ الْاسْتِعَارَةَ لَا تَجْرِي إِلَّا مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ ) كَالْأَسَدِ الشُّجَاعِ .

( وَكَذَا إِجَارَةُ الْحُرِّ ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ فَيَقَعُ الطَّلَاقُ بِلَفْظِ الْعَتَقِ .

وَإِنَّمَا قَيْدٌ بِالْحُرِّ حَتَّى لَوْ كَانَ عَبْدًا يَثْبُتُ الْبَيْعُ ( تَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الْبَيْعِ دُونَ الْعَكْسِ لِأَنَّ مَلِكَ الرِّقَبَةِ سَبَبٌ لِمَلِكِ الْمَنْفَعَةِ ) ،

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ أَيْضًا عَلَى الْأَصْلِ الْمَذْكُورِ أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ سَبَبًا مَحْضًا يَصِحُّ إِطْلَاقُهُ عَلَى الْمُسَبَّبِ دُونَ الْعَكْسِ .

( وَلَا يَلْزَمُ عَدَمُ الصَّحَّةِ فِيمَا أَضَافَهُ إِلَى الْمَنْفَعَةِ ) جَوَابٌ إِشْكَالٍ ، وَهُوَ أَنَّ يُقَالُ إِذَا صَحَّ اسْتِعَارَةُ الْبَيْعِ لِلِإِجَارَةِ يَنْبَغِي أَنْ

يَصِحَّ عَقْدُ الْإِجَارَةِ بِقَوْلِهِ بَعْتُ مَنَافِعَ هَذِهِ الدَّارِ فِي هَذَا الشَّهْرِ بِكَذَا لَكِنَّهُ لَا يَصِحُّ بِهَذَا اللَّفْظِ .

فَقَوْلُهُ ( لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِفَسَادِ الْمَجَازِ ) دَلِيلٌ عَلَى قَوْلِهِ ، وَلَا يَلْزَمُ ، وَقَوْلُهُ ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى عَدَمِ الصَّحَّةِ بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ (

بَلْ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ الْمَعْدُومَةَ لَا تَصْلُحُ مَحَلًّا لِلِإِضَافَةِ حَتَّى لَوْ أَضَافَ الْإِجَارَةَ إِلَيْهَا لَا تَصِحُّ فَكَذَا الْمَجَازُ

عَنْهَا ) فَالِإِجَارَةُ إِثْمًا تَصِحُّ إِذَا أُضِيفَ الْعَقْدُ إِلَى الْعَيْنِ فَإِنَّ الْعَيْنَ تَقُومُ مَقَامَ الْمَنْفَعَةِ فِي إِضَافَةِ الْعَقْدِ ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ فِي الْأُمثَلَةِ

الْمَذْكُورَةِ ، وَهِيَ النِّكَاحُ بِلَفْظِ الْهَبَةِ ، وَالْبَيْعُ ، وَالطَّلَاقُ بِلَفْظِ الْعَتَقِ ، وَالِإِجَارَةُ بِلَفْظِ الْبَيْعِ الْحَقُّ أَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ بِطَرِيقِ

الِاسْتِعَارَةِ لَا بِطَرِيقِ إِطْلَاقِ اسْمِ السَّبَبِ عَلَى الْمُسَبَّبِ لِأَنَّ الْهَبَةَ لَيْسَتْ سَبَبًا لِمَلِكِ الْمَنْفَعَةِ الَّذِي ثَبَتَ بِالنِّكَاحِ بَلْ إِطْلَاقُ

اللَّفْظِ عَلَى مُبَايِنِ مَعْنَاهُ لِلِاشْتِرَاكِ بَيْنَهُمَا فِي اللَّازِمِ ، وَهُوَ الْاسْتِعَارَةُ ثُمَّ إِثْمًا لَا يَثْبُتُ الْعَكْسُ لِمَا ذَكَرْتُ أَنَّ الْاسْتِعَارَةَ لَا

تَجْرِي إِلَّا مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ ، ( وَأَمَّا مِثَالُ الْبَيْعِ ، وَالْمَلِكِ فَصَحِيحٌ ) ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ السَّمَاعُ فِي أَنْوَاعِ الْعَلَقَاتِ لَا فِي

أَفْرَادِهَا فَإِنَّ إِبْدَاعَ الْاسْتِعَارَاتِ اللَّطِيفَةِ مِنْ فُنُونِ الْبَلَاغَةِ ، وَعِنْدَ الْبَعْضِ لَا بُدَّ مِنَ السَّمَاعِ فَإِنَّ النَّخْلَةَ تُطْلَقُ عَلَى الْإِنْسَانِ

الطَّوِيلِ دُونَ غَيْرِهِ قُلْنَا لِاشْتِرَاكِ الْمِثَابَهَةِ فِي أَحْصَى الصِّفَاتِ .

الشَّرْحُ

## قوله : فصل

قَدْ سَبَقَ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْمَجَازِ مِنَ الْعَلَاقَةِ ، وَهُوَ اتِّصَالُ الْمَعْنَى الْمُسْتَعْمَلِ فِيهِ بِالْمَعْنَى الْمَوْضُوعِ لَهُ ، وَالْعُمْدَةُ فِيهَا الْاسْتِقْرَاءُ ، وَيَرْتَقِي مَا ذَكَرَهُ الْقَوْمُ إِلَى خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ وَضَبَطَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي خَمْسَةِ الشُّكْلِ ، وَالْوَصْفُ ، وَالْكَوْنُ عَلَيْهِ ، وَالْأَوَّلُ إِلَيْهِ ، وَالْمُجَاوِرَةُ ، وَأَرَادَ بِالْمُجَاوِرَةِ مَا يُعْمُ كَوْنُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ بِالْجُزْئِيَّةِ أَوْ الْحُلُولِ ، وَكَوْنِهِمَا فِي مَحَلٍّ ، وَكَوْنِهِمَا مُتَلَازِمِينَ فِي الْوُجُودِ أَوْ الْعَقْلِ أَوْ الْخَيَالِ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ وَالْمُصَنَّفُ فِي تِسْعَةِ الْكَوْنِ ، وَالْأَوَّلُ ، وَالِاسْتِعْدَادُ ، وَالْمُقَابَلَةُ ، وَالْجُزْئِيَّةُ ، وَالْحُلُولُ ، وَالسَّبَبِيَّةُ ، وَالشَّرْطِيَّةُ ، وَالْوَصْفِيَّةُ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَاصِلًا بِالْفِعْلِ لِلْمَعْنَى الْمَجَازِيَّ فِي بَعْضِ الْأَزْمَانِ خَاصَّةً أَوْ لَا فَعَلَى الْأَوَّلِ إِنْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ الزَّمَانُ عَلَى زَمَانٍ تَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِالْمَعْنَى الْمَجَازِيَّ فَهُوَ لِلْكَوْنِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ تَأَخَّرَ فَهُوَ الْأَوَّلُ إِلَيْهِ إِذْ لَوْ كَانَ حَاصِلًا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ أَوْ فِي حَمِيعِ الْأَزْمَانَةِ لَمْ يَكُنْ مَجَازًا بَلْ حَقِيقَةً ، وَعَلَى الثَّانِي إِنْ كَانَ حَاصِلًا لَهُ بِالْقُوَّةِ فَهُوَ الْاسْتِعْدَادُ ، وَإِلَّا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا لُزُومٌ ، وَاتِّصَالٌ فِي الْعَقْلِ بَوَجْهِ مَا فَلَا عِلَاقَةَ ، وَإِنْ كَانَ فِيمَا أَنْ يَكُونَ لُزُومًا فِي مُجَرَّدِ الذَّهْنِ ، وَهُوَ الْمُقَابَلَةُ أَوْ مُنْضَمًّا إِلَى الْخَارِجِ ، وَحِينَئِذٍ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا جُزْءًا لِلْآخِرِ فَهُوَ الْجُزْئِيَّةُ ، وَالْكُلِّيَّةُ ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ اللَّازِمُ صِفَةً لِلْمَلْزُومِ فَهُوَ الْوَصْفِيَّةُ أَعْنِي الْمُشَابَهَةَ ، وَإِلَّا فَالْلُزُومُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا حَاصِلًا فِي الْآخِرِ ، وَهُوَ الْحَالِيَّةُ ، وَالْمَحَلِّيَّةُ أَوْ سَبَبًا لَهُ ، وَهُوَ السَّبَبِيَّةُ ، وَالْمَسْبُوبَةُ أَوْ شَرْطًا لَهُ ، وَهُوَ الشَّرْطِيَّةُ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ

هَذَا أَيْضًا ضَبْطٌ ، وَتَقْسِيمٌ عَرَفِيٌّ لَا حَصْرٌ ، وَتَقْسِيمٌ عَقْلِيٌّ ، وَلَوْ جَعَلْنَاهُ دَائِرًا بَيْنَ النَّفْيِ ، وَالِإِثْبَاتِ بَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ اللَّازِمُ صِفَةً لِلْمَلْزُومِ فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا حَاصِلًا فِي الْآخِرِ فَهُوَ الْحُلُولُ ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ سَبَبًا لَهُ فَهُوَ السَّبَبِيَّةُ ، وَإِلَّا فَهُوَ الشَّرْطِيَّةُ ، وَرَدَّ الْمَنْعُ عَلَى الْأَخِيرِ ، وَسَتَسْمَعُ فِي أَنْتَاءِ الْكَلَامِ مَا عَلَى التَّقْسِيمِ مِنَ الْأَبْحَاطِ .

## قوله : إذا أطلقت لفظا على المسمى

مَدْلُولُ اللَّفْظِ مِنْ حَيْثُ يُقْصَدُ بِاللَّفْظِ يُسَمَّى مَعْنَى ، وَمِنْ حَيْثُ يَحْصُلُ مِنْهُ مَفْهُومًا ، وَمِنْ حَيْثُ وُضِعَ لَهُ اسْمٌ مُسَمَّى إِلَّا أَنَّ الْمَعْنَى قَدْ يُخَصُّ بِنَفْسِ الْمَفْهُومِ دُونَ الْأَفْرَادِ ، وَالْمُسَمَّى يُعْمَهُمَا فَيُقَالُ لِكُلِّ مِنْ زَيْدٍ ، وَعَمْرٍو ، وَبَكْرٍ مُسَمَّى الرَّجُلِ ، وَلَا يُقَالُ إِنَّهُ مَعْنَاهُ فَلَذَا قَالَ عَلَى مُسَمَّى ، وَلَمْ يَقُلْ عَلَى مَعْنَى ، وَأُورِدَهُ بِلَفْظِ التَّنْكِيرِ لِئَلَّا يُتَوَهَّمُ أَنَّ الْمُرَادَ مُسَمَّى ذَلِكَ اللَّفْظِ فَلَا يَتَنَاوَلُ الْمَجَازَ مَعَ أَنَّهُ الْمَقْصُودُ بِالنَّظْرِ .

## قوله : في بعض الأزمان

اعلم أن المُعْتَبَرِ فِي الْمَجَازِ بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ حُصُولُ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ لِلْمُسَمَّى الْمَجَازِيِّ فِي الزَّمَانِ السَّابِقِ عَلَى حَالِ  
اعْتِبَارِ الْحُكْمِ أَيَّ زَمَانٍ وَقُوعِ النَّسْبَةِ ، وَفِي الْمَجَازِ بِاعْتِبَارِ مَا يُقُولُ إِلَيْهِ حُصُولُهُ لَهُ فِي الزَّمَانِ اللَّاحِقِ ، وَيَمْتَنِعُ فِيهِمَا  
حُصُولُهُ لَهُ فِي زَمَانِ اعْتِبَارِ الْحُكْمِ ، وَإِلَّا لَكَانَ الْمُسَمَّى مِنْ أَفْرَادِ الْمَوْضُوعِ لَهُ فَيَكُونُ اللَّفْظُ فِيهِ حَقِيقَةً لَا مَجَازًا ،  
وَالْتَقْدِيرُ بِخِلَافِهِ ، وَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا امْتِنَاعُ حُصُولِهِ لَهُ فِي جَمِيعِ الْأَزْمَانِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَلَا يَمْتَنِعُ حُصُولُهُ لَهُ فِي حَالِ الْحُكْمِ  
أَيَّ زَمَانٍ إِقْبَاعِ النَّسْبَةِ ، وَالتَّكْلِمُ بِالْجُمْلَةِ لِلْقَطْعِ بِأَنَّ الْاسْمَ فِي مِثْلِ قَتَلْتَ قَتِيلًا ، وَعَصَرْتَ خَمْرًا مَجَازًا ، وَإِنْ

صَارَ الْمُسَمَّى فِي زَمَانِ الْأَخْبَارِ قَتِيلًا ، وَخَمْرًا حَقِيقَةً ، وَكَذَا فِي مِثْلِ { وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ } ، وَقَتَ الْبُلُوغِ هُوَ مَجَازٌ  
، وَإِنْ كَانُوا يَتَامَى حَقِيقَةً حَالَ التَّكْلِمِ بِالْأَمْرِ بِخِلَافِ قَوْلِنَا لَا تَشْرَبِ الْعَصِيرَ إِذَا صَارَ خَمْرًا ، وَأَكْرَمِ الرَّجُلِ الَّذِي خَلَفَهُ  
أَبُوهُ يَتِيمًا فَإِنَّهُ حَقِيقَةٌ لِكَوْنِهِ خَمْرًا عِنْدَ الْمَصْبِرِ ، وَيَتِيمًا عِنْدَ التَّخْلِيفِ فَلِذَا قِيدَ حُصُولُ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ لِلْمُسَمَّى بِبَعْضِ  
الْأَزْمَانِ يَعْنِي الْبَعْضَ خَاصَّةً ثُمَّ قِيدَ ذَلِكَ الْبَعْضُ فِي الشَّرْحِ بِكَوْنِهِ مُعَايِرًا لِلزَّمَانِ الَّذِي وُضِعَ اللَّفْظُ لِلْحُصُولِ فِيهِ أَيَّ كَانَ  
بِنَاءِ الْكَلَامِ وَوَضَعُهُ عَلَى حُصُولِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ لِلْمُسَمَّى فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ ، وَشَرَحَ هَذَا الْكَلَامَ عَلَى مَا نُقِلَ عَنِ الْمُصَنِّفِ  
أَنَّ الْمَجَازَ بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ أَوْ مَا يُقُولُ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ فِي الْاسْمِ فَالْمُرَادُ بِاللَّفْظِ نَفْسُ الْجُمْلَةِ ، وَبِالزَّمَانِ زَمَانُ وَقُوعِ النَّسْبَةِ  
، وَالْمَعْنَى أَنْ وَضِعَ الْجُمْلَةُ وَذَلَّلَتْهَا عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيُّ حَاصِلًا لِلْمُسَمَّى فِي حَالَةٍ تَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِهِ فِي مِثْلِ {  
وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ } وَ { أَعَصِرْ خَمْرًا } وَضِعَ الْكَلَامُ عَلَى أَنْ تَكُونَ حَقِيقَةً الْيَتِيمِ خَالِصَةً لَهُمْ ، وَقَتَ إِيْتَاءِ الْأَمْوَالِ  
إِيَّاهُمْ ، وَحَقِيقَةً الْخَمْرِ حَاصِلَةً لَهُ حَالَ الْعَصْرِ فَلَوْ حَصَلَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيُّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ كَمَا هُوَ مُفْتَضَى وَضِعَ الْكَلَامُ ،  
وَلَمْ يَكُنْ اللَّفْظُ مَجَازًا بَلْ حَقِيقَةً فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْحُصُولُ فِي زَمَانٍ سَابِقٍ لِيَكُونَ مَجَازًا بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ أَوْ لَاحِقٍ لِيَكُونَ  
مَجَازًا بِاعْتِبَارِ مَا يُقُولُ ، وَإِنْ كَانَ فِي الْفِعْلِ فَالْمُرَادُ بِاللَّفْظِ نَفْسُ الْفِعْلِ ، وَبِالزَّمَانِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْفِعْلُ بِهِيْتَهُ فَإِذَا قُلْنَا  
يَكْتُبُ زَيْدٌ مَجَازًا عَنْ كَتَبَ زَيْدٌ بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ فَمَعْنَى حُصُولِ مَعْنَى الْحَقِيقِيِّ

لِلْمُسَمَّى أَنْ مَعْنَى جَوْهَرِ الْحُرُوفِ ، وَهُوَ الْحَدَثُ حَاصِلٌ لِلْمُسَمَّى فِي زَمَانٍ سَابِقٍ عَلَى الزَّمَانِ الَّذِي هُوَ مَدْلُولُ الْفِعْلِ  
أَعْنِي الْحَالِ أَوْ الِاسْتِقْبَالَ إِذْ لَوْ كَانَ حَاصِلًا لَهُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ لَكَانَ الْفِعْلُ حَقِيقَةً لَا مَجَازًا ، وَإِذَا قُلْنَا كَتَبَ زَيْدٌ مَجَازًا  
عَنْ يَكْتُبُ بِاعْتِبَارِ مَا يُقُولُ فَمَعْنَى حُصُولِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ لِلْمُسَمَّى أَنْ الْحَدَثُ حَاصِلٌ لَهُ فِي زَمَانٍ لَاحِقٍ مُتَأَخِّرٍ عَنِ  
الزَّمَانِ الْمَاضِي الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْفِعْلُ بِهِيْتَهُ إِذْ لَوْ كَانَ حَاصِلًا لَهُ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي لَكَانَ الْفِعْلُ حَقِيقَةً لَا مَجَازًا فَالزَّمَانُ  
الَّذِي يَحْصُلُ فِيهِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيُّ ، وَلِلْمُسَمَّى فِي الصُّورَتَيْنِ مُعَايِرٌ لِلزَّمَانِ الَّذِي وُضِعَ لَفْظُ الْفِعْلِ لِلْحُصُولِ الْحَدَثِ فِيهِ  
هَذَا خُلَاصَةً كَلَامِهِ ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ فَإِنَّهُ أَرَادَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ فِي الْاسْمِ نَفْسَ الْمَوْضُوعِ لَهُ ، وَفِي الْفِعْلِ جَزَاءَهُ أَعْنِي  
الْحَدَثَ ، وَبِالْمُسَمَّى الْاسْمَ مَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ اللَّفْظُ مِنَ الْمَدْلُولِ الْمَجَازِيِّ ، وَفِي الْفِعْلِ الْفَاعِلُ إِذْ هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ لَهُ  
الْحَدَثُ فِي زَمَانٍ سَابِقٍ أَوْ لَاحِقٍ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُسَمَّى الَّذِي أُطْلِقَ عَلَيْهِ الْمَجَازُ الَّذِي هُوَ لَفْظُ الْفِعْلِ ، وَإِنَّمَا الْمَدْلُولُ

الْمَجَازِيُّ هُوَ الْحَدِيثُ الْمُقَارَنُ بِزَمَانٍ سَابِقٍ أَوْ لَاحِقٍ ، وَلَا مَعْنَى لِحُصُولِ الْحَدِيثِ لَهُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ ، وَالْأَحْسَنُ أَنْ يُقَالَ التَّعْبِيرُ عَلَى الْمَاضِي بِالْمُضَارِعِ ، وَعَكْسِهِ مِنْ بَابِ الِاسْتِعَارَةِ عَلَى تَشْبِيهِ غَيْرِ الْحَاصِلِ فِي تَحْقِيقِ وَقُوعِهِ ، وَتَشْبِيهِ الْمَاضِي بِالْحَاضِرِ فِي كَوْنِهِ نُصَبَ الْعَيْنِ ، وَاجِبَ الْمُشَاهَدَةِ ثُمَّ اسْتِعَارَةُ لَفْظِ أَحَدِهِمَا لِلآخَرِ ثُمَّ فِي كَلَامِهِ نَظَرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ : الْأَوَّلُ : أَنَّ حُصُولَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ لِلْمُسَمَّى فِي زَمَانٍ اعْتِبَارِ الْحُكْمِ بَلْ فِي جَمِيعِ الْأَزْمَنَةِ لَا يُوجِبُ كَوْنَهُ حَقِيقَةً لِحَوَازِ أَنْ لَا

يَكُونَ إِطْلَاقُ اللَّفْظِ مِنْ جِهَةٍ كَوْنِهِ مِنْ أَفْرَادِ الْمَوْضُوعِ لَهُ كَمَا فِي إِطْلَاقِ الدَّابَّةِ عَلَى الْفَرَسِ مَجَازًا مَعَ دَوَامِ كَوْنِهِ مِمَّا يَدْبُ عَلَى الْأَرْضِ الثَّانِي أَنَّ الْحُصُولَ بِالْفِعْلِ لَيْسَ بِالْإِجْرَامِ فِي الْمَجَازِ بِاعْتِبَارِ مَا يُتَوَلَّى بَلْ يَكْفِي تَوَهُمُ الْحُصُولِ كَمَا فِي عَصْرَتِ خَمْرًا فَأَرِيقتُ فِي الْحَالِ فَإِنَّهُ مَجَازٌ بِاعْتِبَارِ مَا يُتَوَلَّى مَعَ عَدَمِ حُصُولِ حَقِيقَةِ الْخَمْرِ لِلْمُسَمَّى بِالْفِعْلِ أَصْلًا .

### قوله : فلا بد ، وأن تريد معنى لازما

لأن مَبْنَى الْمَجَازِ عَلَى الْإِنْتِقَالِ مِنَ الْمَلْزُومِ إِلَى اللَّازِمِ ، وَالْمُرَادُ كَوْنُ الْمَعْنَى الْوَضْعِيِّ بِحَيْثُ يَنْتَقِلُ مِنْهُ الذَّهْنُ إِلَى الْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ فِي الْجُمْلَةِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ اللَّزُومُ بِمَعْنَى امْتِنَاعِ الْإِنْفِكَاحِ فِي التَّصَوُّرِ كَالْبَصِيرِ يُطْلَقُ عَلَى الْأَعْمَى مَعَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَصَوُّرِ الْبَصِيرِ تَصَوُّرَ الْأَعْمَى بَلْ بِالْعَكْسِ لَكِنْ قَدْ يَنْتَقِلُ الذَّهْنُ مِنْهُ إِلَى الْأَعْمَى بِاعْتِبَارِ الْمُقَابَلَةِ ، وَكَذَا عَنِ الْعَائِطِ إِلَى الْفَضَلَاتِ بِاعْتِبَارِ الْمُجَاوَرَةِ فِيهِ الْأَوَّلُ لَزُومٌ ذَهْنِيٌّ مَحْضٌ ، وَفِي الثَّانِي مَعَ الْخَارِجِيِّ ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْعَلَاقَةَ فِي إِطْلَاقِ اسْمِ أَحَدِ الْمُتَقَابِلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ لَيْسَ هُوَ اللَّزُومُ الذَّهْنِيُّ لِلِاتِّفَاقِ عَلَى امْتِنَاعِ إِطْلَاقِ الْأَبِ عَلَى الْإِبْنِ بَلْ هُوَ مِنْ قَبِيلِ الِاسْتِعَارَةِ بِتَنْزِيلِ التَّقَابُلِ مَنْزِلَةَ التَّنَاسُبِ بِوِاسِطَةِ تَلْمِيحٍ أَوْ تَهَكُّمٍ كَمَا فِي إِطْلَاقِ الشُّجَاعِ عَلَى الْجَبَانِ أَوْ تَفَاوُلٍ كَمَا فِي إِطْلَاقِ الْبَصِيرِ عَلَى الْأَعْمَى أَوْ مُشَاكَلَةٍ كَمَا فِي إِطْلَاقِ السَّيِّئَةِ عَلَى جِزَاءِ السَّيِّئَةِ ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ .

### قوله : أو خارجا عنه

مَعْنَاهُ أَوْ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَارِجًا عَنِ الْآخَرِ إِذْ لَوْ حُمِلَ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا خَارِجًا عَنِ الْآخَرِ لَمْ يُنَافِ كَوْنُ أَحَدِهِمَا جُزْءًا لِلْآخَرِ ، وَلَمْ

يُقَابِلُهُ ضَرُورَةٌ أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا جُزْءًا لِلْآخَرِ كَانَ أَحَدُهُمَا ، وَهُوَ الْكُلُّ خَارِجًا عَنِ الْآخَرِ ، وَهُوَ الْجُزْءُ .

## قوله : أو يكون صفته

أَيُّ اللَّازِمِ صِفَةَ الْمَلْزُومِ ، وَهُوَ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ اللَّازِمُ صِفَةً لِلْمَلْزُومِ ، وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الْمَجَازِ يُسَمَّى اسْتِعَارَةً فَإِنْ قُلْتَ قَدْ جَعَلَ أَنْوَاعَ الْعَلَقَاتِ مُتَقَابِلَةً مُتَبَايِنَةً حَتَّى اشْتَرَطَ فِي الاسْتِعَارَةِ مِثْلًا أَنْ لَا يَكُونَ أَحَدُ الْمَعْنِيَيْنِ جُزْءًا لِلْآخَرِ ، وَفِي الْمَجَازِ بِاعْتِبَارِ السَّبَبِيَّةِ ، وَنَحْوِهَا أَنْ لَا يَكُونَ وَصْفًا لَهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُشْعِرُ بِهِ التَّقْسِيمُ ، وَأَنْتَ خَيْرٌ بَأَنَّهُ لَا امْتِنَاعَ فِي اجْتِمَاعِ الْعَلَقَاتِ بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ مِثْلًا إِطْلَاقُ الْمُشْفَرِّ عَلَى شَفَةِ الْإِنْسَانِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْتِعَارَةً عَلَى قَصْدِ التَّشْبِيهِ فِي الْغَلْطِ ، وَأَنْ يَكُونَ مَجَازًا مُرْسَلًا مِنْ إِطْلَاقِ الْكُلِّ عَلَى الْجُزْءِ أَعْنِي الْمُقَيَّدَ عَلَى الْمُطْلَقِ ، وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى قُلْتَ كَأَنَّهُ قَصْدٌ تَمَازِيهِ الْأَقْسَامُ بِحَسَبِ الْإِعْتِبَارِ ، وَأَرَادَ أَنَّهُ إِمَّا أَنْ يُعْتَبَرَ كَوْنُ أَحَدِهِمَا جُزْءًا لِلْآخَرِ أَوْ وَصْفًا لَهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنْ قُلْتَ فَالِاسْتِعَارَةُ تَكُونُ بِاعْتِبَارِ جَمَاعٍ دَاخِلٍ فِي الطَّرْفَيْنِ أَوْ شَكْلٍ لِهَمَا فَكَيْفَ حُصِرَ الْجَمَاعُ فِي الْوَصْفِيَّةِ قُلْتَ أَرَادَ أَنْ اللَّازِمَ ، وَهُوَ مَا حَصَلَ لَهُ الْجَمَاعُ وَصَفٌ لِلْمَلْزُومِ أَعْنِي الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةَ ، وَهَذَا لَا يَنَافِي كَوْنُ الْجَمَاعِ جُزْءًا مِنَ الطَّرْفَيْنِ أَوْ شَكْلًا لِهَمَا فَإِنْ قِيلَ فَاللَّازِمُ أَعْنِي الْمَعْنَى الْمَجَازِيَّةَ الَّذِي أُطْلِقَ عَلَيْهِ الْلفْظُ فِي مِثْلِ رَأَيْتَ فِي الْحَمَامِ أَسَدًا هُوَ زَيْدٌ الشُّجَاعُ مِثْلًا ، وَهُوَ لَيْسَ بِوَصْفِ الْمَلْزُومِ أَعْنِي الْأَسَدَ الْحَقِيقِيَّةَ فَالْجَوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَسَدِ لَازِمُهُ الَّذِي هُوَ الشُّجَاعُ ، وَهُوَ وَصَفٌ لَهُ ، وَإِنَّمَا وَقَعَ الْإِطْلَاقُ عَلَى زَيْدٍ

بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ مِنْ أَفْرَادِ الشُّجَاعِ كَمَا إِذَا قُلْتَ رَأَيْتَ شُجَاعًا ، وَهَاهُنَا بَحِثْ ، وَهُوَ أَنَّ اللَّازِمَ اسْتَعْمِلَ فِيهِ لَفْظُ الْأَسَدِ مَجَازًا إِنْ كَانَ هُوَ الْإِنْسَانُ الشُّجَاعُ فَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَصْفٍ لِلْمَلْزُومِ أَعْنِي الْأَسَدَ ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الشُّجَاعُ مُطْلَقًا أَعْمَ مِنَ الْإِنْسَانِ ، وَالْأَسَدَ ، وَغَيْرِهِمَا فَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُشَبَّهِ بِالْأَسَدِ ، وَإِنَّمَا الْمُشَبَّهُ هُوَ الْإِنْسَانُ الشُّجَاعُ خَاصَّةً فَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ الْمَجَازُ بِاعْتِبَارِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمُشَبَّهِ بِهِ ، وَأَيْضًا لَا يَصِحُّ أَنْ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةَ لَا يَحْصُلُ لِلْمَعْنَى الْمَجَازِيَّةِ أَصْلًا ضَرُورَةً أَنْ مَعْنَى الْأَسَدِ حَاصِلٌ لِذَاتِ لَهَا الشُّجَاعَةُ فِي الْجُمْلَةِ ، وَتَحْقِيقُ هَذِهِ الْمَبَاحِثِ يُطَلَّبُ مِنْ شَرْحِنَا لِلتَّلْخِيسِ .

## قوله : وإذا عرفت

يُرِيدُ أَنْ بَعْضَ أَنْوَاعِ الْعَلَقَةِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ مِمَّا يُصَحِّحُ الْمَجَازَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ ، وَبَعْضُهَا مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَبْنَى الْمَجَازِ عَلَى الْإِنْتِقَالِ مِنَ الْمَلْزُومِ إِلَى اللَّازِمِ ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ مَعْنَى اللَّزُومِ هَاهُنَا الْإِنْتِقَالُ فِي الْجُمْلَةِ لَا امْتِنَاعُ الْإِنْفِكَاحِ فَالْمَلْزُومُ أَصْلٌ ، وَمَتَّبِعٌ مِنْ جِهَةٍ أَنْ مِنْهُ الْإِنْتِقَالُ ، وَاللَّازِمُ فَرْعٌ ، وَتَابِعٌ مِنْ جِهَةٍ أَنْ إِلَيْهِ الْإِنْتِقَالُ فَإِنْ كَانَ اتِّصَالُ الشَّيْئَيْنِ بِحَيْثُ يَكُونُ كُلُّ مِنْهُمَا أَصْلًا مِنْ وَجْهِ فَرْعًا مِنْ وَجْهِ جَازَ اسْتِعْمَالُ اسْمِ كُلِّ مِنْهُمَا فِي الْآخَرِ مَجَازًا وَإِلَّا جَازَ اسْتِعْمَالُ اسْمِ الْأَصْلِ فِي الْفَرْعِ دُونَ الْعَكْسِ فَالْعِلَّةُ أَصْلٌ مِنْ جِهَةٍ احْتِيَاجِ الْمَعْلُولِ إِلَيْهِ ، وَابْتِنَائِهِ عَلَيْهِ ، وَالْمَعْلُولُ الْمَقْصُودُ أَصْلٌ مِنْ جِهَةٍ كَوْنِهِ بِمَنْزِلَةِ الْعِلَّةِ الْعَائِيَّةِ .

وَالْعَايَةُ وَإِنْ كَانَتْ مَعْلُومَةً لِلْفَاعِلِ مُتَأَخِّرَةً عَنْهُ فِي الْخَارِجِ إِلَّا أَنَّهَا فِي الذَّهْنِ عِلَّةٌ لِفَاعِلِيَّتِهِ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَيْهَا ، وَلِهَذَا قَالُوا  
الْأَحْكَامُ

عِلَّةٌ مَالِيَّةٌ ، وَالْأَسْبَابُ عِلَلٌ آلِيَّةٌ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ احْتِيَاجَ النَّاسِ بِالذَّاتِ إِنَّمَا هُوَ إِلَى الْأَحْكَامِ دُونَ الْأَسْبَابِ ، وَإِنَّمَا قَالَ  
كَالْعِلَّةِ مَعَ الْمَعْلُومِ دُونَ السَّبَبِ مَعَ الْمُسَبَّبِ كَمَا فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ الْعِلَاقَةِ لِأَنَّ مِنَ السَّبَبِ مَا هُوَ سَبَبٌ مَحْضٌ لَيْسَ فِي  
مَعْنَى الْعِلَّةِ ، وَالْمُسَبَّبُ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ مَجَازًا كَمَا سَيَجِيءُ ، وَالْكُلُّ أَصْلٌ يُبْتَنَى عَلَيْهِ الْجُزْءُ فِي الْحُصُولِ مِنَ اللَّفْظِ بِمَعْنَى  
أَنَّهُ إِنَّمَا يُفْهَمُ مِنْ اسْمِ الْكُلِّ بِوَاسِطَةِ أَنَّ فَهْمَ الْكُلِّ مَوْفُوفٌ عَلَى فَهْمِهِ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ التَّضَمُّنُ تَابِعٌ لِلْمُطَابَقَةِ ،  
وَالْتَّبَعِيَّةُ بِهَذَا الْمَعْنَى لَا تُنَافِي كَوْنُ فَهْمِ الْجُزْءِ سَابِقًا عَلَى فَهْمِ الْكُلِّ ، وَالْجُزْءُ أَصْلٌ بِاعْتِبَارِ احْتِيَاجِ الْكُلِّ إِلَيْهِ فِي الْوُجُودِ  
، وَالتَّعْقُلِ ، وَفِي هَذَا تَسْلِيمٌ مَا مَنَعَهُ فِي صَدْرِ الْكِتَابِ مِنْ اطِّرَادِ تَعْرِيفِ الْأَصْلِ بِالْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ فَإِنْ قُلْتَ لِمَا كَانَ فَهْمُ  
الْجُزْءِ سَابِقًا عَلَى فَهْمِ الْكُلِّ لَمْ يَكُنِ الْإِنْتِقَالَ مِنَ الْكُلِّ إِلَى الْجُزْءِ بَلْ بِالْعَكْسِ فَلَا يَكُونُ الْكُلُّ مَلْزُومًا ، وَالْجُزْءُ لَازِمًا عَلَى  
مَا مَرَّ مِنَ التَّفْسِيرِ قُلْتَ لَيْسَ مَعْنَى الْإِنْتِقَالِ مِنَ الْمَلْزُومِ إِلَى الْإِلْزَامِ أَنْ يَكُونَ تَصَوُّرُ الْإِلْزَامِ مُتَأَخِّرًا عَنْهُ فِي الْوُجُودِ أَلَيْتَهُ بَلْ  
أَنْ يَكُونَ الْإِلْزَامُ بِحَيْثُ يَحْصُلُ عِنْدَ حُصُولِ الْمَلْزُومِ فِي الذَّهْنِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى فِي الْجُزْءِ مُتَحَقِّقٌ بِصِفَةِ الدَّوَامِ  
، وَالْوُجُوبِ فَإِنْ قِيلَ احْتِيَاجُ الْكُلِّ إِلَى الْجُزْءِ ضَرُورِيٌّ مُطَرِّدٌ ، وَالْمَجْمُوعُ الَّذِي يَكُونُ الْيَدُ أَوْ الرَّجُلُ جُزْءًا مِنْهُ لَا يَتَحَقَّقُ  
بِدُونِهِمَا ضَرُورَةً انْتِفَاءً الْكُلِّ بِانْتِفَاءِ الْجُزْءِ فَمَا مَعْنَى اشْتِرَاطِ جَوَازِ إِطْلَاقِ الْجُزْءِ عَلَى الْكُلِّ بَأَنْ يَسْتَلْزِمَ الْجُزْءُ لِلْكُلِّ  
كَالرَّقَبَةِ ، وَالرَّأْسِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُوْجَدُ بِدُونِهِمَا بِخِلَافِ الْيَدِ ،

وَالرَّجُلِ قُلْنَا هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْعُرْفِ حَيْثُ يُقَالُ لِلشَّخْصِ الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ ، وَذَلِكَ الشَّخْصُ بِعَيْنِهِ لَا غَيْرُهُ فَاعْتَبِرِ  
الْجُزْءَ الَّذِي لَا يَبْقَى الْإِنْسَانُ مَوْجُودًا بِدُونِهِ .

وَأَمَّا إِطْلَاقُ الْعَيْنِ عَلَى الرَّقَبِ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَوْصَفُ كَوْنَهُ رَقَبِيًّا لَا يُوْجَدُ بِدُونِهِ كإِطْلَاقِ اللِّسَانِ عَلَى  
التُّرْجُمَانِ فَإِنْ قِيلَ مَعْنَى اسْتِلْزَامِ الْجُزْءِ الْكُلِّ يَقْتَضِي كَوْنَ الْجُزْءِ مَلْزُومًا ، وَالْكُلُّ لَازِمًا ، وَعَدَمُ وَجْدَانِ الْإِنْسَانِ بِدُونِ  
الرَّأْسِ أَوْ الرَّقَبَةِ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجُزْءَ لَازِمٌ ، وَالْكُلُّ مَلْزُومٌ إِذِ الْمَلْزُومُ هُوَ الَّذِي لَا يُوْجَدُ بِدُونِ الْإِلْزَامِ قُلْنَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ  
أَنَّا لَا نُرِيدُ بِالْمُسْتَلْزِمِ ، وَاللَّازِمِ مُصْطَلَحَ أَهْلِ الْجَدَلِ بَلْ مُصْطَلَحَ أَهْلِ الْحِكْمَةِ ، وَالْبَيَانِ ، وَهُمْ يَعْنُونَ بِالْمُسْتَلْزِمِ الْمُسْتَتَبِعِ  
، وَاللَّازِمِ مَا يَتَّبَعُهُ فَالْحُكْمَاءُ يَجْعَلُونَ خَوَاصَّ الْمَاهِيَةِ لَوَازِمَهَا لَا مَلْزُومَاتِهَا مَعَ أَنَّهَا لَا تُوْجَدُ بِدُونِ الْمَاهِيَةِ ، وَالْمَاهِيَةُ قَدْ  
تُوْجَدُ بِدُونِهَا ، وَعُلَمَاءُ الْبَيَانِ يَجْعَلُونَ مَبْنَى الْمَجَازِ عَلَى الْإِنْتِقَالِ مِنَ الْمَلْزُومِ إِلَى الْإِلْزَامِ ، وَمَبْنَى الْكِنَايَةِ عَلَى الْإِنْتِقَالِ مِنَ  
الْإِلْزَامِ إِلَى الْمَلْزُومِ ، وَيَعْنُونَ بِاللَّازِمِ مَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّابِعِ ، وَالرَّدِيفِ فَكُلُّ مِنَ الرَّقَبَةِ ، وَالرَّأْسِ مَلْزُومٌ ، وَأَصْلٌ يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ  
الْإِنْسَانُ ، وَيَتَّبَعُهُ فِي الْوُجُودِ .

وَفِي كَوْنِ مَا ذُكِرَ مُصْطَلَحَ أَهْلِ الْحِكْمَةِ نَظَرٌ فَإِنَّهُمْ يَقْسِمُونَ الْخَاصَّةَ إِلَى لَازِمَةٍ ، وَعَظِيمَةٍ لَازِمَةٍ ، وَإِنَّمَا يُطْلَقُونَ الْوَوَازِمَ  
عَلَى مَا يَكُونُ مُقْتَضَى الْمَاهِيَةِ ، وَيَمْتَنِعُ انْفِكَائُهَا عَنْهَا لَا يُقَالُ كُلُّ مَلْزُومٍ فَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى لَازِمِهِ فَيَكُونُ الْإِلْزَامُ أَصْلًا لَهُ ،  
وَمَلْزُومًا بِمَعْنَى كَوْنِهِ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ جَرَيَانُ الْأَصَالَةِ ، وَالتَّبَعِيَّةِ فِي

جَمِيعِ أَفْسَامِ الْمَجَازِ ضُرُورَةٌ أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْإِنْتِقَالِ مِنَ الْمَلْزُومِ إِلَى اللَّازِمِ لِأَنَّا نَقُولُ إِنَّمَا يَلْزِمُ ذَلِكَ لَوْ أُرِيدَ بِاللَّازِمِ مَا يَمْتَنِعُ انْفِكَاكُهُ عَنِ الشَّيْءِ حَتَّى يَحْتَاجَ الشَّيْءُ إِلَيْهِ ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُرَادٍ .

### قوله : والمراد بالحلول

الْمُتَعَارَفُ عِنْدَ الْحُكَمَاءِ فِي حُلُولِ الشَّيْءِ فِي الشَّيْءِ اخْتِصَاصُهُ بِحَيْثُ يَصِيرُ الْأَوَّلُ نَاعَتًا ، وَالثَّانِي مَنْعُوتًا كَحُلُولِ الْعَرَضِ فِي الْجَوْهَرِ ، وَالصُّورَةِ فِي الْمَادَّةِ فَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَى أَنَّا لَا نَعْنِي بِالْحَالِّ ، وَالْمَحَلِّ هَذَا الْمَعْنَى بَلْ مَعْنَى الْحُلُولِ حُصُولُ الشَّيْءِ فِي الشَّيْءِ سِوَاءَ كَانَ حُصُولُ الْعَرَضِ فِي الْجَوْهَرِ أَوْ الصُّورَةِ فِي الْمَادَّةِ أَوْ الْجِسْمِ فِي الْمَكَانِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ كَحُصُولِ الرَّحْمَةِ فِي الْجَنَّةِ .

### قوله : واعلم أن الاتصالات

يَعْنِي كَمَا يَجُوزُ الْمَجَازُ فِي الْأَسْمَاءِ اللَّغَوِيَّةِ إِذَا وُجِدَتْ الْعَلَقَاتُ الْمَذْكُورَةُ بَيْنَ مَعَانِيهَا فَكَذَلِكَ يَجُوزُ فِي الْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ إِذَا وُجِدَ بَيْنَ مَعَانِيهَا نَوْعٌ مِنَ الْعَلَقَاتِ الْمَذْكُورَةِ بِحَسَبِ الشَّرْعِ بَأَن يَكُونَ تَصَرُّفَانِ شَرْعِيَّانِ يَشْتَرِكَانِ فِي وَصْفٍ لَازِمٍ بَيْنَ أَوْ يَكُونُ مَعْنَى أَحَدِهِمَا سَبَبًا لِمَعْنَى الْآخَرِ ، وَذَلِكَ لِمَا سَيَجِيءُ مِنْ أَنَّ الْمُعْتَبَرِ فِي الْمَجَازِ وَجُودُ الْعَلَاقَةِ ، وَلَا يَشْتَرِطُ السَّمَاعُ فِي أَفْرَادِ الْمَجَازَاتِ فَيَجُوزُ الْمَجَازُ سِوَاءَ كَانَ وَجُودُ الْعَلَاقَةِ بِحَسَبِ اللَّغَةِ أَوْ الشَّرْعِ ، وَسِوَاءَ كَانَ الْكَلَامُ خَبْرًا أَوْ إِشَاءً فِي التَّمَثِيلِ بِالِاتِّصَالِ فِي الْمَعْنَى الْمَشْرُوعِ ، وَبِالسَّبَبِيَّةِ إِشَارَةً إِلَى مَا ذَكَرَهُ فَخَرُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَغَيْرُهُ مِنْ ضَبْطِ أَنْوَاعِ الْعَلَقَاتِ بِأَنَّهَا اتِّصَالٌ صُورَةٌ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ ، وَالْمَطَرِ أَوْ مَعْنَى كَمَا بَيْنَ الْأَسَدِ ، وَالرَّجُلِ الشُّجَاعِ فَإِنَّهُمَا لَا يَتَّصِلَانِ مِنْ جِهَةِ الذَّاتِ ،

وَالصُّورَةُ بَلْ مِنْ جِهَةِ الْإِشْرَاقِ فِي مَعْنَى الشُّجَاعَةِ ، وَعَبَّرَ عَنِ عِلَاقَةِ الْمُشَابَهَةِ بِالِاتِّصَالِ فِي مَعْنَى الْمَشْرُوعِ كَيْفَ شَرَعَ لِأَنَّ الْمُشَابَهَةَ اتَّفَاقٌ فِي الْكَيْفِيَّةِ ، وَالصِّفَةِ .

### قوله : فإن الهبة وضعت لملك الرقبة

يَعْنِي أَنَّهَا عَقْدٌ مَوْضُوعٌ فِي الشَّرْعِ لِأَجْلِ حُصُولِ مِلْكِ الرَّقْبَةِ .

## قوله : حتى لو كانت أمة تثبت الهبة

فَيَتَفَرَّعُ عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْهَبَةِ لَا أَحْكَامُ النِّكَاحِ ، وَيُشْتَرَطُ فِي انْعِقَادِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ الْهَبَةِ أَنْ يَطْلُبَ الزَّوْجُ مِنْهَا الْهَبَةَ إِذْ لَوْ طَلَبَ مِنْهَا التَّمَكِينَ مِنَ الْوَطْءِ فَقَالَتْ : وَهَبْتُ نَفْسِي مِنْكَ ، وَقَبِلَ الزَّوْجُ لَا يَكُونُ نِكَاحًا .  
وَأَمَّا النِّبْيَةُ فَلَا حَاجَةَ إِلَيْهَا لِأَنَّ الْمَحَلَّ مُتَعَيَّنٌ لِهَذَا الْمَجَازِ لِنُبُوهِ عَنْ قَبُولِ الْحَقِيقَةِ بِخِلَافِ الطَّلَاقِ بِالْفَظِّ الْعَتَقِ فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى النِّبْيَةِ لِمَصْلَاحَةِ الْمَحَلِّ لِلْوَصْفِ بِالْحَقِيقَةِ .

## قوله : إلى غير ذلك

أَيُّ مُنْضَمًّا إِلَى مَصَالِحٍ أُخَرَ غَيْرِ مَا ذَكَرَ مِثْلُ وَجُوبِ النَّفَقَةِ ، وَالْمَهْرِ ، وَحُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ ، وَجَرَيَانِ التَّوَارُثِ ، وَتَحْصِينِ الدِّينِ ، وَكَلْفِ النِّكَاحِ ، وَالتَّزْوِيجِ وَآفٍ بِالذَّلَالَةِ عَلَى هَذِهِ الْمَصَالِحِ لِكُونِهِ مُنْبِئًا عَنِ الضَّمِّ ، وَالِاتِّحَادِ بَيْنَهُمَا فِي الْقِيَامِ بِمَصَالِحِ الْمَعِيشَةِ ، وَعَنِ الْإِزْدِوَاجِ ، وَالتَّلْفِيقِ عَلَى وَجْهِ الْإِتِّحَادِ كَزَوْجِي الْخُفِّ ، وَمِصْرَاعِي الْبَابِ .

## قوله : ولا يجب

أَيُّ لَا يَجِبُ فِي الْأَعْلَامِ رِعَايَةُ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ حَتَّى يَلْزَمَ فِي لَفْظِ النِّكَاحِ ، وَالتَّزْوِيجِ رِعَايَةَ الْخُلُوعِ عَنْ مَعْنَى الْمَلِكِ فَيَمْتَنِعُ جَعْلُهُمَا عَلَمَيْنِ لِلْعَقْدِ الْمَوْضُوعِ فِي الشَّرْعِ لِمَلِكِ الْمُتَمَتِّعَةِ وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ خُلُوعًا مَعْنَاهُمَا عَنْ مَعْنَى الْمَلِكِ هُوَ أَنَّهُ لَا دَلَالَةَ فِيهِمَا عَلَى الْمَلِكِ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُمَا يَدُلُّانِ عَلَى عَدَمِ الْمَلِكِ فَعَلَى تَقْدِيرِ وَجُوبِ رِعَايَةِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ لَا يَلْزَمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْإِزْدِوَاجِ ، وَالتَّلْفِيقِ مُعْتَبَرًا فِي هَذَا الْعَقْدِ ، وَهَذَا لَا يُنَافِي اعْتِبَارَ الْمَعْنَى فِي الْوَضْعِ الثَّانِي

، وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ بِأَنَّ مَعْنَاهُمَا التَّلْفِيقُ ، وَالِإِزْدِوَاجُ سَوَاءٌ كَانَ مَعَ الْمَلِكِ أَوْ بِدُونِهِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى مِمَّا لَمْ يُعْتَبَرُ فِي الْعَقْدِ الْمَخْصُوصِ بَلْ أُعْتَبِرَ الْمَلِكُ قَطْعًا ، وَفِيهِ نَظَرٌ بَلْ الْجَوَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي الْأَعْلَامِ رِعَايَةُ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ بِحَيْثُ يَكُونُ هُوَ بَعِيْنَهُ الْمَعْنَى الْعِلْمِيَّةُ بَلْ يَحُوزُ أَنْ يُعْتَبَرَ فِيهِ زِيَادَةٌ خُصُوصًا لَا تُوجَدُ فِي الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ .

## قوله : وكذا ينعقد بلفظ البيع

لِأَنَّ مِثْلَ الْهَبَةِ فِي إِثْبَاتِ مِلْكِ الرَّقَبَةِ ، وَيَزِيدُ عَلَيْهَا بِلِزُومِ الْعَوْضِ فَيَكُونُ أَنْسَبَ بِالنِّكَاحِ ، وَلَا يَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الْإِجَارَةِ لِأَنَّهَا لِتَمْلِكِ الْمُنْفَعَةَ ، وَهِيَ لَا تَكُونُ سَبَبًا لِمَلِكِ الْمُتَمَتِّعِ بِحَالٍ ، وَكَذَا الْإِبَاحَةُ ، وَالِإِحْلَالُ ، وَالتَّمَتُّعُ لِأَنَّهَا لَا تُوجِبُ الْمَلِكَ حَتَّى أَنْ مَنْ أَبَاحَ طَعَامًا لِغَيْرِهِ فَهُوَ إِنَّمَا يَبْتَلِعُهُ عَلَى مِلْكِ الْمُبِيحِ ، وَكَذَا الْوَصِيَّةُ لِأَنَّهَا لَا تُوجِبُ الْمَلِكَ بِنَفْسِهَا بَلْ تُوجِبُ

الْخَلْفَةَ مُضَافَةً إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَالْهَبَةَ تُوجِبُ إِضَافَةَ الْمَلِكِ لَكِنْ لِيُضَعَّفَ السَّبَبُ بِاعْتِبَارِ تَعَرُّيهِ عَنِ الْعَوْضِ يَتَأَخَّرُ الْمَلِكُ إِلَى أَنْ يَتَفَوَّى بِالْقَبْضِ ، وَلَا يَبْقَى ذَلِكَ الضَّعْفُ إِذَا أُسْتَعْمِلَتْ فِي النِّكَاحِ لِأَنَّ الْعَوْضَ يَجِبُ بِنَفْسِهِ فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْهَبَةِ عَيْنٌ فِي يَدِ الْمُوْهُوبِ لَهُ فَتُوجِبُ الْمَلِكُ بِنَفْسِهَا ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنَ الْإِتِّصَالِ بَيْنَ حُكْمِي الْهَبَةِ ، وَالنِّكَاحِ يَكُونُ أَحَدُهُمَا سَبَبًا لِلْآخَرِ كَافٍ فِي الْمَجَازِ ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى مَا عَتَبَرَهُ فَخْرُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْإِتِّصَالِ بَيْنَ السَّبَبَيْنِ أَيْضًا أَعْنِي أَلْفَاظَ التَّمْلِيكِ ، وَأَلْفَاظَ النِّكَاحِ بِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُوجِبُ مِلْكَ الْمُنْعَةِ لَكِنْ أَحَدُهُمَا بِوَاسِطَةِ ، وَالْآخَرَ بَعِيرٍ وَاسِطَةٍ .

### قوله : فإن قال

تفريع

وَتَمَثِيلٌ لِصِحَّةِ إِطْلَاقِ الْمُسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ إِذَا كَانَ السَّبَبُ عَلَّةً مَشْرُوعَةً لِلْحُكْمِ ، وَالْمُسَبَّبُ حُكْمًا مَقْصُودًا مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ الْعَائِيَةِ ، وَإِنَّمَا وَضَعَ الْمَسْأَلَةَ فِي عَبْدٍ مُنْكَرٍ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ : إِنْ مَلَكَتْ هَذَا الْعَبْدَ أَوْ اشْتَرَيْتَهُ يُعْتَقُ النَّصْفُ الْآخِرُ فِي فَصْلِ الْمَلِكِ أَيْضًا لِأَنَّ الْإِحْتِمَاعَ صِفَةً مَرْغُوبَةً فَيُعْتَبَرُ فِي غَيْرِ الْمُعَيَّنِ ، وَيَلْعَوُ فِي الْمُعَيَّنِ لِأَنَّهُ يُعْرَفُ بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ .

### قوله : وهذا بناء

يَعْنِي أَنَّ قَوْلَهُ إِنْ مَلَكَتْ أَوْ اشْتَرَيْتَ عَبْدًا فِي مَعْنَى أَنْ أَتَّصَفَ بِكَوْنِي مَالِكًا أَوْ مُشْتَرِيًا لِمَجْمُوعِ عَبْدٍ ، وَاسْمُ الْفَاعِلِ ، وَنَحْوُهُ مِنَ الصِّفَاتِ الْمُسْتَقَّةِ حَقِيقَةً حَالِ قِيَامِ مَعْنَى الْمُسْتَقَّ مِنْهُ بِالْمَوْصُوفِ كَالضَّارِبِ لِمَنْ هُوَ فِي صَدَدِ الضَّرْبِ مَجَازٌ بَعْدَ انْقِضَائِهِ ، وَزَوَالِهِ عَنِ الْمَوْصُوفِ كَالضَّارِبِ لِمَنْ صَدَرَ عَنْهُ الضَّرْبُ ، وَانْقِضَى ، وَقِيلَ بَلْ حَقِيقَةٌ وَقِيلَ إِنْ كَانَ الْفِعْلُ مِمَّا لَا يُمْكِنُ بَقَاؤُهُ كَالْمُتَحَرِّكِ ، وَالْمُتَكَلِّمِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ فَحَقِيقَةٌ ، وَإِلَّا فَمَجَازٌ .  
وَأَمَّا قَبْلَ قِيَامِ الْمَعْنَى بِهِ كَالضَّارِبِ لِمَنْ لَمْ يَضْرِبْ ، وَلَا يَضْرِبُ فِي الْحَالِ لِكِنَّهُ سَيَضْرِبُ فَمَجَازٌ أْتَفَاقًا فَإِذَا زَالَ مَلِكُهُ لِلنَّصْفِ الْأَوَّلِ عِنْدَ قِيَامِ مِلْكَ النَّصْفِ الثَّانِي لَمْ يَكُنْ مَالِكًا لِلْعَبْدِ الَّذِي هُوَ اسْمٌ لِلْمَجْمُوعِ ، وَكَذَا لَمْ يَكُنْ مُشْتَرِيًا لَعَةً عَلَى الْأَصْحَحِ إِلَّا أَنَّهُ غَلَبَ فِي الْمَعْنَى الْمَجَازِيَّ أَعْنِي مَنْ قَامَ بِهِ الشِّرَاءُ حَالًا أَوْ مَاضِيًا فَصَارَ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً .

## قوله : صدق ديانة

أَيُّ لَوْ اسْتَفْتَى الْمُفْتَى يُجِيبُهُ عَلَى وَفْقِ مَا نَوَى لَا قَضَاءَ أَيُّ لَوْ رَفَعَ إِلَى الْقَاضِي يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِمُوجِبِ كَلَامِهِ ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَا نَوَى لِمَكَانِ التُّهْمَةِ لَا لِعَدَمِ جَوَازِ الْمَجَازِ .

## قوله : بناء على الأصل الذي نحن فيه

، وَهُوَ أَنَّ

السَّبَبَ إِذَا كَانَ سَبَبًا مَحْضًا يَصِحُّ إِطْلَاقُهُ عَلَى الْمُسَبَّبِ ، وَلَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ الْمُسَبَّبِ عَلَيْهِ .

## قوله : فإن العتق

أَيُّ هَذَا التَّصَرُّفُ الَّذِي هُوَ الْإِعْتَاقُ مَوْضُوعٌ فِي الشَّرْعِ لِعَرَضِ إِزَالَةِ مِلْكِ الرَّقَبَةِ فَلَا يَكُونُ هَذَا مُنَافِيًا لِمَا سَيَجِيءُ مِنْ أَنَّ الْإِعْتَاقَ إِثْبَاتُ الْقُوَّةِ لَا إِزَالَةُ الْمِلْكِ فَإِنْ قِيلَ فَالْمُعْتَبَرُ فِي الْمَجَازِ هُوَ السَّبَبِيُّ ، وَالْمُسَبَّبِيُّ بَيْنَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ ، وَالْمَجَازِيَّةِ لِيَكُونَ إِطْلَاقًا لِاسْمِ السَّبَبِ عَلَى الْمُسَبَّبِ مَثَلًا ، وَهَاهُنَا لَيْسَ كَذَلِكَ قُلْنَا قَدْ يُقَامُ الْعَرَضُ مِنَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ مَقَامَهُ ، وَيَجْعَلُهُ كَأَنَّهُ نَفْسُ الْمَوْضُوعِ لَهُ فَيَسْتَعْمَلُ اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لِأَجْلِ هَذَا الْعَرَضِ فِي مُسَبِّهِ مَجَازًا كَالْبَيْعِ ، وَالْهَيْبَةِ الْمَوْضُوعِينَ لِعَرَضِ إِثْبَاتِ مِلْكِ الرَّقَبَةِ فِي إِثْبَاتِ مِلْكِ الْمُتَعَةِ .

## قوله : لأنها

أَيُّ الْاسْتِعَارَةِ لَا تَصِحُّ بِكُلِّ وَصْفٍ لِلْقَطْعِ بِامْتِنَاعِ اسْتِعَارَةِ السَّمَاءِ لِلْأَرْضِ مَعَ اشْتِرَاكِهِمَا فِي الْوُجُودِ ، وَالْحُدُوثِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ وَصْفٍ مَشْهُورٍ لَهُ زِيَادَةُ اخْتِصَاصٍ بِالْمُسْتَعَارِ مِنْهُ ، وَهَذَا غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ بَيْنَ الطَّلَاقِ ، وَالْعَتَاقِ لِأَنَّهُمَا لَفْظَانِ مَنْقُولَانِ عَنِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ الْوَاجِبِ رِعَايَتُهُ عِنْدَ اسْتِعَارَةِ الْأَلْفَازِ الْمَنْقُولَةِ ، وَالْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ لِلطَّلَاقِ مُنْبِئٌ عَنِ إِزَالَةِ الْحَبْسِ ، وَرَفْعِ الْقَيْدِ يُقَالُ أُطْلِقْتُ الْمَسْجُونَ خَلِيَّتَهُ ، وَأَطْلَقْتُ الْبَعِيرَ عَنْ عِقَالِهِ ، وَالْأَسِيرَ عَنْ إِسَارِهِ فَنُقِلَ إِلَى رَفْعِ قَيْدِ النِّكَاحِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ بِهِ قَدْ صَارَتْ مَحْبُوسَةً بِحَقِّ الزَّوْجِ مُقَيَّدَةً شَرْعًا لَا يَحِلُّ لَهَا الْخُرُوجُ ، وَالْبُرُوزُ بِلَا إِذْنِهِ ، وَالْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةُ لِلْعَتَاقِ مُنْبِئٌ عَنِ الْقُوَّةِ ، وَالْعَلْبَةِ يُقَالُ عَتَقَ الْفَرُخُ إِذَا قَوِيَ ، وَطَارَ عَنْ ، وَكْرَهُ ، وَعَتَاقُ الطَّيْرِ كَوَاسِبُهَا جَمْعُ عَتِيقٍ

لزيادة قُوَّةِ فِيهَا فُنْقِلَ فِي الشَّرْعِ إِلَى إِبْتِثَاتِ الْقُوَّةِ الْمَخْصُوصَةِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالْوَلَايَةِ ، وَالشَّهَادَةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا تَشَابُهَ بَيْنَ الْمَعْنِيَيْنِ فِي الْوَجْهِ الَّذِي شُرِعَا عَلَيْهِ فَإِنْ قِيلَ لَوْ كَانَ مَعْنَى الْإِعْتِقَاقِ إِبْتِثَاتُ الْقُوَّةِ الْمَخْصُوصَةِ لَمَا صَحَّ إِسْنَادُهُ إِلَى الْمَالِكِ فِي مِثْلِ أَعْتَقَ فَلَانَ عَبْدَهُ إِذْ لَيْسَ فِي وَسْعِهِ إِبْتِثَاتُ تِلْكَ الْقُوَّةِ بَلْ مُجَرَّدُ إِزَالَةِ الْمَلِكِ فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ مَجَازٌ فِي الْإِسْنَادِ حَيْثُ أُسْنِدَ الْفِعْلُ إِلَى السَّبَبِ الْبَعِيدِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا } فَإِنَّ الْمَلِكَ سَبَبٌ فَاعِلِيٌّ لِإِزَالَةِ الْمَلِكِ ، وَهِيَ سَبَبٌ لِإِبْتِثَاتِ الْقُوَّةِ لَا يُقَالُ لَمْ يَصْدُرْ مِنَ الْمَالِكِ سَبَبٌ غَيْرُ هَذَا اللَّفْظِ الْمَوْضُوعِ فِي الشَّرْعِ لِإِنشَاءِ الْعِتْقِ لَأَنَّا نَقُولُ هُوَ ثَابِتٌ بِطَرِيقِ الْاِقْتِضَاءِ لِأَنَّ الْإِنشَاءَاتِ الشَّرْعِيَّةَ غَيْرُ مَعْرُولَةٍ بِالْكُلِّيَّةِ عَنِ الْمَعَانِي الْإِخْبَارِيَّةِ فَلَا بُدَّ مِنْ صُدُورِ إِزَالَةِ الْمَلِكِ عَنِ الْمُتَكَلِّمِ قَبْلَ التَّكَلُّمِ تَصْحِيحًا لِكَلَامِهِ عَلَى مَا سَيَجِيءُ فِي فَصْلِ الْاِقْتِضَاءِ ، وَالثَّانِي أَنَّهُ مَجَازٌ فِي الْمُسْنَدِ حَيْثُ أُطْلِقَ الْإِعْتِقَاقُ الْمَوْضُوعُ لِإِبْتِثَاتِ الْقُوَّةِ عَلَى سَبَبِهِ الَّذِي هُوَ إِزَالَةُ الْمَلِكِ ، وَكِلَا الْوَجْهَيْنِ ضَعِيفٌ إِذْ لَا يُفْهَمُ مِنَ الْإِعْتِقَاقِ لُغَةً ، وَعَرَفًا ، وَشُرْعًا إِلَّا إِزَالَةَ الْمَلِكِ ، وَالتَّخْلِيصُ عَنِ الرَّقِّ ، وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ حَقِيقَةً إِلَّا إِلَى الْمَالِكِ ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ مَعْنَى إِبْتِثَاتِ الْقُوَّةِ إِنَّمَا يَعْرِفُهُ الْأَفْرَادُ مِنَ الْفُقَهَاءِ فَكَوْنُ اللَّفْظِ مَنْقُولًا إِلَيْهِ لَا إِلَى إِزَالَةِ الْمَلِكِ مَمْنُوعٌ لَا بُدَّ مِنْ إِبْتِثَاتِهِ بِنَقْلِ أَوْ سَمَاعٍ لِأَنَّهُ الْعُمْدَةُ فِي إِبْتِثَاتِ وَضْعِ الْأَلْفَافِ ، وَكَوْنُ إِبْتِثَاتِ الْقُوَّةِ أَنْسَبَ بِمَآخِذِ الْاِشْتِقَاقِ لَا يَصْلُحُ دَلِيلًا عَلَى ذَلِكَ الْجَوَازِ أَنْ يُنْقَلَ اللَّفْظُ إِلَى

مَعْنَى غَيْرِهِ أَنْسَبَ بِالْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ مِنْهُ عَلَى أَنَّا نُسَلِّمُ أَنَّ الْإِعْتِقَاقَ مَنْقُولًا بَلْ هُوَ حَقِيقَةٌ لُغَوِيَّةٌ لَمْ يَطْرُقْ عَلَيْهَا نَقْلٌ شَرْعِيٌّ

### قوله : يرد عليه

قَدْ يُجَابُ عَنْ هَذَا الْإِيرَادِ بَأَنَّ الْعِتْقَ تَصَرُّفٌ شَرْعِيٌّ مَعْنَاهُ إِبْتِثَاتُ الْقُوَّةِ الْمَخْصُوصَةِ عَلَى مَا مَرَّ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا لِيَحْصُلَ الْعِتْقُ شُرْعًا ، وَاسْتِعَارَةُ الطَّلَاقِ لِإِزَالَةِ الْمَلِكِ لَيْسَتْ اسْتِعَارَةً لِهَذَا الْمَعْنَى فَلَا يُوجِبُ بُيُوتَهُ شُرْعًا بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ أَزَلْتُ عَنْكَ الْمَلِكَ أَوْ رَفَعْتُ عَنْكَ قَيْدَ الرَّقِّ فَإِنَّهُ مَجَازٌ عَنِ إِبْتِثَاتِ الْقُوَّةِ بِطَرِيقِ إِطْلَاقِ اسْمِ السَّبَبِ عَلَى الْمُسَبَّبِ كَمَا كَانَ الْإِعْتِقَاقُ فِي مِثْلِ أَعْتَقَ فَلَانَ عَبْدَهُ مَجَازًا عَنِ إِزَالَةِ الْمَلِكِ بِطَرِيقِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمُسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ ، وَلَا مَسَاحَ لِدَلِيلِكَ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ لِأَنَّهُ إِذَا جَعَلَ الطَّلَاقَ مُسْتَعَارًا لِإِزَالَةِ الْمَلِكِ فَلَيْسَ هُنَاكَ لَفْظٌ يُجْعَلُ مَجَازًا عَنِ إِبْتِثَاتِ الْعِتْقِ فَلْيَتَأَمَّلْ ، وَيُمْكِنُ دَفْعُهُ بِأَنَّ الْعِتْقَ يَثْبُتُ بِدَلَالَةِ الْاِلْتِزَامِ لِكَوْنِهِ لَازِمًا لِلْمَعْنَى الْمَجَازِيَّةِ الَّذِي هُوَ إِزَالَةُ الْمَلِكِ .

## قوله : لا للفظ الإعناق

عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ أَيْ لَا لِمَفْهُومِ لَفْظِ الْإِعْتِاقِ فَلْيَتَأَمَّلْ .

## قوله : فالجواب

يَعْنِي لَا يَجُوزُ اسْتِعَارَةُ إِزَالَةِ الْقَيْدِ لِإِزَالَةِ الْمَلِكِ لِأَنَّهُ يَجِبُ فِي الْاسْتِعَارَةِ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَعَارُ مِنْهُ أَقْوَى فِي وَجْهِ الشَّبَهِ كَالْأَسَدِ فِي الشَّجَاعَةِ ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُسْتَعَارُ لَهُ لَازِمًا لَهُ كَالشُّجَاعِ لِلْأَسَدِ ، وَكِلَا الشَّرْطَيْنِ مُتَنَفٍ هَاهُنَا ، وَلِلْخَصْمِ أَنْ يَمْنَعَ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ فِي إِزَالَةِ الْمَلِكِ يَبْقَى نَوْعٌ تَعَلَّقَ هُوَ حَقُّ الْوَلَاءِ ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِاللُّزُومِ هَاهُنَا الْإِنْتِقَالَ فِي الْجُمْلَةِ لَا امْتِنَاعُ الْإِنْفِكَاحِ ثُمَّ لِقَائِلِ أَنْ

يَقُولُ لَوْ سَلَّمَ الْإِمْتِنَاعُ إِطْلَاقَ الطَّلَاقِ عَلَى إِزَالَةِ الْمَلِكِ بِطَرِيقِ الْاسْتِعَارَةِ أَوْ بِطَرِيقِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمُسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ لَكُنْ لَمْ لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ إِطْلَاقِ الْمُقَيَّدِ ، وَهُوَ إِزَالَةُ قَيْدٍ مَخْصُوصٍ عَلَى الْمُطْلَقِ ، وَهُوَ إِزَالَةُ مُطْلَقِ الْقَيْدِ ، وَالْمَلِكِ كِإِطْلَاقِ الْمِشْفَرِ عَلَى شَفَةِ الْإِنْسَانِ ، وَالذَّوْقِ عَلَى الْإِدْرَاكِ بِاللَّمْسِ ، وَنَحْوِهِ .

## قوله فإن الاستعارة لا تجري إلا من طرف واحد

لِامْتِنَاعِ كَوْنِ كُلِّ مِنَ الطَّرْفَيْنِ أَقْوَى مِنَ الْآخَرِ فِي وَجْهِ الشَّبَهِ ، وَفَوَاتِ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّشْبِيهِ عِنْدَ تَسَاوِي الطَّرْفَيْنِ ، وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ قَدْ تَكُونُ الْاسْتِعَارَةُ مَبْنِيَّةً عَلَى التَّشَابُهِ كَاسْتِعَارَةِ الصُّبْحِ بِعُرَّةِ الْفَرَسِ ، وَبِالْعَكْسِ ، وَتَحْصُلُ الْمُبَالَغَةُ بِإِطْلَاقِ اسْمِ أَحَدِ الْمُتَشَابِهَيْنِ عَلَى الْآخَرِ ، وَجَعَلُهُ هُوَ هُوَ ، وَكَوْنِ الْمُشَبَّهِ بِهِ أَقْوَى فِي وَجْهِ الشَّبَهِ إِنَّمَا يُشْتَرَطُ فِي بَعْضِ أَقْسَامِ التَّشْبِيهِ عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ الْبَيَانِ .

## قوله : وكذا إجارة الحر

يَعْنِي لَوْ قَالَ بَعْتُ نَفْسِي مِنْكَ شَهْرًا بِدَرَاهِمٍ لَعَمَلٍ كَذَا يَنْعَقِدُ إِجَارَةٌ ، وَلَوْ تَرَكَ وَاحِدًا مِنَ الْفَيْوَدِ يَفْسُدُ الْعَقْدُ ، وَلَوْ قَالَ بَعْتُ عَبْدِي أَوْ دَارِي مِنْكَ بِكَذَا فَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْمُدَّةَ يَنْعَقِدُ بَيْعًا لِإِمْكَانِ الْعَمَلِ بِالْحَقِيقَةِ مَعَ تَعَدُّ شَرْطِ الْمَجَازِ ، وَهُوَ بَيَانُ الْمُدَّةِ ، وَإِنْ ذَكَرَ الْمُدَّةَ فَإِنْ لَمْ يُسَمِّ جِنْسَ الْعَمَلِ فَلَا رَوَايَةَ فِيهِ ، وَإِنْ سَمَّاهُ مِثْلُ بَعْتُ عَبْدِي مِنْكَ شَهْرًا بَعَثَرَةٌ لَعَمَلٍ كَذَا انْعَقَدَ إِجَارَةٌ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الْبَيْعِ عَلَى الْإِجَارَةِ مُتَعَارَفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَيَجُوزُ عِنْدَ غَيْرِهِمْ إِذَا اتَّفَقَ الْمُتَعَارِفَانِ عَلَيْهِ كَذَا فِي الْأَسْرَارِ ، وَقِيلَ يَنْعَقِدُ صَحِيحًا بِحَمْلِ الْمُدَّةِ عَلَى تَأْجِيلِ الثَّمَنِ أَوْ بَيْعًا فَاسِدًا عَمَلًا بِالْحَقِيقَةِ الْقَاصِرَةِ

## قوله : ولا يلزم

أَيُّ لَا يُرَدُّ عَلَيْنَا عَدَمُ صِحَّةِ الْإِجَارَةِ بِلَفْظِ الْبَيْعِ الْمُضَافِ إِلَى الْمَنْفَعَةِ مِثْلُ بَعْتِ مِنْكَ مَنَافِعَ هَذَا الْعَبْدِ شَهْرًا بِكَذَا لِعَمَلِ كَذَا ، وَلَا يَلْزِمُنَا هَذَا إِشْكَالًا ، ( وَإِلَّا فَعَدَمُ الصَّحَّةِ لَازِمٌ قَطْعًا ) .

قَوْلُهُ ( ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ فِي الْأَمْتَلَةِ الْمَذْكُورَةِ ) يُرِيدُ أَنَّ مَا ذَكَرُوا مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ السَّبَبِ عَلَى الْمُسَبَّبِ إِنَّمَا يَصِحُّ فِي الْبَيْعِ ، وَالْمَلِكِ لِأَنَّ الْمَلِكُ مُسَبَّبٌ عَنْهُ ثَابِتٌ بِهِ ، وَلَا يَصِحُّ فِي غَيْرِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْبَيْعُ ، وَالْهَبَةُ سَبَبٌ لِمَلِكِ الْمُنْعَةِ الثَّابِتِ بِالنِّكَاحِ لِاخْتِصَاصِهِ بِثُبُوتِ مَلِكِ الطَّلَاقِ ، وَالْيَالِيَاءِ ، وَالظُّهَارِ لِأَنَّ الْإِعْتِاقَ سَبَبًا لِإِزَالَةِ الْمَلِكِ الثَّابِتِ بِالطَّلَاقِ لِاخْتِصَاصِهَا بِقَبُولِ الرَّجْعَةِ أَوْ بَيِّنُوته لَا تَحْمِلُ الْمَلِكُ بِالنِّكَاحِ إِلَّا بَعْدَ التَّحْلِيلِ ، وَلَا الْبَيْعُ سَبَبًا لِمَلِكِ الْمُنْفَعَةِ الثَّابِتِ بِالْإِجَارَةِ لِاخْتِصَاصِهِ بِالْخُلُودِ عَنْ مَلِكِ الرَّقَبَةِ ، وَاسْمُ السَّبَبِ إِنَّمَا يُطْلَقُ مَجَازًا عَلَى مَا هُوَ مُسَبَّبٌ عَنْهُ فَالْحَقُّ أَنَّ هَذِهِ الْإِطْلَاقَاتِ مِنْ قَبِيلِ الْإِسْتِعَارَةِ وَهِيَ إِطْلَاقُ اسْمِ أَحَدِ الْمُتَبَايِنِينَ عَلَى الْآخَرِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي لَازِمٍ مَشْهُورٍ هُوَ فِي أَحَدِهِمَا أَقْوَى ، وَأَعْرَفُ كإِطْلَاقِ اسْمِ الْأَسَدِ عَلَى الرَّجُلِ الشُّجَاعِ فَهَاهُنَا مَعْنَى النِّكَاحِ مُبَايِنٌ لِمَعْنَى الْهَبَةِ ، وَالْبَيْعِ لِكِنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي إِثْبَاتِ الْمَلِكِ ، وَهُوَ فِي الْبَيْعِ أَقْوَى ، وَكَذَا الطَّلَاقُ ، وَالْعِتَاقُ أَمْرَانِ مُتَبَايِنَانِ يَشْتَرِكَانِ فِي إِزَالَةِ الْمَلِكِ ، وَهِيَ فِي الْعِتَاقِ أَقْوَى ، وَكَذَا الْإِجَارَةُ ، وَالْبَيْعُ عَقْدَانِ مَخْصُوصَانِ مُتَبَايِنَانِ يَشْتَرِكَانِ فِي إِثْبَاتِ مَلِكِ الْمُنْفَعَةِ ، وَإِبَاحَتِهَا ، وَهُوَ فِي الْبَيْعِ أَقْوَى فَاسْتَعِيرَ اسْمَ أَحَدِهِمَا لِلْآخَرِ ، وَلَمْ يَجْزُ الْعَكْسُ لِمَا عَرَفَتْ مِنْ أَنَّ الْإِسْتِعَارَةَ إِنَّمَا تَجْرِي مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ

لَمَّا تَفَوَّتِ الْمُبَالَعَةُ الْمَطْلُوبَةُ مِنَ الْإِسْتِعَارَةِ فَإِنَّ قِيلَ قَدْ سَبَقَ أَنَّ الْإِسْتِعَارَةَ هِيَ إِطْلَاقُ اللَّفْظِ عَلَى اللَّازِمِ الْخَارِجِيِّ الَّذِي هُوَ صِفَةٌ لِلْمَلْزُومِ فَكَيْفَ يَكُونُ مُبَايِنًا فَلَمَّا لَيْسَ الْإِسْتِعَارَةُ فِي الْإِطْلَاقِ عَلَى اللَّازِمِ بَلْ عَلَى الْمُبَايِنِ لِإِرَادَةِ اللَّازِمِ كإِطْلَاقِ الْأَسَدِ عَلَى الْإِنْسَانِ لِكُونِهِ شُّجَاعًا ، وَإِطْلَاقِ الْهَبَةِ عَلَى النِّكَاحِ لِكُونِهِ مُثَبَّتًا لِلْمَلِكِ ، وَالْمُثَبَّتُ لِلْمَلِكِ لَازِمٌ خَارِجِيٌّ صِفَةٌ لِلْهَبَةِ كَذَا نُقِلَ عَنِ الْمُصَنِّفِ ، وَقَدْ يُجَابُ عَنْ أَصْلِ اعْتِرَاضِ بَأَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يَجِبُ فِي الْمَجَازِ بِاعْتِبَارِ السَّبَبِيَّةِ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةُ سَبَبًا لِلْمَعْنَى الْمَجَازِيَّةِ بَعِيْنِهِ بَلْ بِجِنْسِهِ حَتَّى يُرَادَ بِالْعَيْثِ جِنْسُ النَّبَاتِ سِوَاءِ حَصَلِ بِالْمَطَرِ أَوْ غَيْرِهِ فَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَ إِنْ اشْتَرَيْتَ عَبْدًا فَهُوَ حُرٌّ ، وَأَرَادَ الْمَلِكُ فَمَلَكَهُ هَبَةً أَوْ إِرْتِنًا يُعْتَقُ ، وَعَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ لَا يُعْتَقُ ، وَهَذَا

الاعْتِرَاضُ مِمَّا أوردَ صَاحِبُ الْكَشْفِ ، وَأَجَابَ بِأَنَّ مَلِكِ الْمُنْعَةِ عِبَارَةٌ عَنْ مَلِكِ الْإِنْتِفَاعِ ، وَالْوَطْءِ ، وَهُوَ لَا يَخْتَلِفُ فِي مَلِكِ النِّكَاحِ ، وَالْيَمِينِ لَكِنَّ تَعَايِيرَ الْأَحْكَامِ لِتَعَايِيرِهِمَا صِفَةٌ لَا ذَاتًا فَإِنَّهُ يَثْبُتُ فِي بَابِ النِّكَاحِ مَقْصُودًا وَفِي مَلِكِ الْيَمِينِ تَبَعًا ، وَنَحْنُ إِنَّمَا اعْتَبَرْنَا اللَّفْظَ لِإِثْبَاتِ مَلِكِ الْمُنْعَةِ فِي الْمَحَلِّ فَيَثْبُتُ عَلَى حَسَبِ مَا يَحْتَمِلُهُ الْمَحَلُّ إِذَا جَعَلْنَا لَفْظَ الْهَبَةِ مَجَازًا أَثْبَتْنَا بِهِ مَلِكِ الْمُنْعَةِ قَصْدًا لَا تَبَعًا فَتَثْبُتُ فِيهِ أَحْكَامُ النِّكَاحِ لَا أَحْكَامُ مَلِكِ الْيَمِينِ ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ بَيْنَ الْمَعْنِيَيْنِ

نَوْعَانِ مِنَ الْعَلَاقَةِ فَلَاكَ أَنْ تَعْتَبَرَ أَيُّهُمَا شِئْتِ وَيَتَنَوَّعُ الْمَجَازُ بِحَسَبِ ذَلِكَ مَثَلًا إِطْلَاقُ الْمُشْفَرِّ عَلَى شَفَةِ الْإِنْسَانِ إِنْ كَانَ  
بِاعْتِبَارِ تَشْبِيهِهَا بِهِ فِي الْعِلَظِ

فَاسْتِعَارَةٌ ، وَإِنْ كَانَ بِاعْتِبَارِ اسْتِعْمَالِ الْمُقَيَّدِ فِي الْمَطْلُوقِ فَمَجَازٌ مُرْسَلٌ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَاهِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ .

### قوله : واعلم أنه قد يعتبر

يَعْنِي أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْمَجَازِ وَجُودُ الْعَلَاقَةِ الْمَعْلُومِ اعْتِبَارٌ نَوْعِيٌّ فِي اسْتِعْمَالَاتِ الْعَرَبِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ اعْتِبَارُهَا بِشَخْصِيَّتِهَا  
حَتَّى يَلْزَمَ فِي آحَادِ الْمَجَازَاتِ أَنْ تُنْقَلَ بِأَعْيَانِهَا عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ ، وَذَلِكَ لِإِحْتِمَالِهِمْ عَلَى أَنْ اخْتَرَعَ الْاسْتِعَارَاتِ الْعَرَبِيَّةَ  
الْبَدِيعَةَ الَّتِي لَمْ تُسْمَعْ بِأَعْيَانِهَا مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ هُوَ مِنْ طُرُقِ الْبَلَاغَةِ ، وَشُعْبَهَا الَّتِي بِهَا تَرْتَفِعُ طَبَقَةُ الْكَلَامِ فَلَوْ لَمْ يَصِحَّ لِمَا  
كَانَ كَذَلِكَ ، وَلِهَذَا لَمْ يَدُونُوا الْمَجَازَاتِ تَدْوِينَهُمُ الْحَقَائِقَ ، وَتَمَسَّكَ الْمُخَالَفُ بِأَنَّهُ لَوْ جَازَ التَّحَوُّزُ بِمُجَرَّدِ وَجُودِ  
الْعَلَاقَةِ لَجَازَ إِطْلَاقُ نَخْلَةٍ لِطَوِيلٍ غَيْرِ إِنْسَانٍ لِلْمُشَابَهَةِ ، وَشَبَكَةَ لِلصَّيْدِ لِلْمُجَاوَرَةِ ، وَالْأَبَ لِلْبَابِ لِلْسَبَبِيَّةِ ، وَالْبَابُ لِلْأَبِ  
لِلْمُسَبَّبِيَّةِ ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ أَتْفَاقًا ، وَأُجِيبَ بِمَنْعِ الْمُلَازِمَةِ فَإِنَّ الْعَلَاقَةَ مُفْتَضِيَةً لِلصَّحَّةِ ، وَالتَّخَلُّفُ عَنِ الْمُفْتَضَى لَيْسَ بِقَادِحٍ  
لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ لِمَانِعٍ مَخْصُوصٍ فَإِنَّ عَدَمَ الْمَانِعِ لَيْسَ جُزْءًا مِنَ الْمُفْتَضَى ، وَذَهَبَ الْمُصَنِّفُ إِلَى أَنَّهُ لَمْ تَجْزُ اسْتِعَارَةُ  
نَخْلَةٍ لِطَوِيلٍ غَيْرِ إِنْسَانٍ لِانْتِفَاءِ شَرْطِ الْاسْتِعَارَةِ ، وَهُوَ الْمُشَابَهَةُ فِي أَحْصَ الْأَوْصَافِ أَيَّ فِيمَا لَهُ مَزِيدٌ اخْتِصَاصٍ بِالْمُشَبَّهِ  
بِهِ كَالشَّجَاعَةِ لِلْأَسَدِ فَإِنَّ قِيلَ الطُّولُ لِلنَّخْلَةِ كَذَلِكَ ، وَإِلَّا لِمَا جَازَ اسْتِعَارَتُهَا لِإِنْسَانٍ طَوِيلٍ فَلِنَّا لَعَلَّ الْجَمَاعَ لَيْسَ مُجَرَّدَ  
الطُّولِ بَلْ مَعَ فُرُوعٍ ، وَأَعْصَانٍ فِي أَعَالِيهَا ، وَطَرَاوَةِ ، وَتَمَائِيلٍ فِيهَا .

( مَسْأَلَةُ الْمَجَازِ خَلْفٌ عَنِ الْحَقِيقَةِ فِي حَقِّ التَّكَلُّمِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَعِنْدَهُمَا فِي حَقِّ الْحُكْمِ فَعِنْدَهُ  
التَّكَلُّمُ بِهِذَا ابْنِي لِلْأَكْبَرِ سِنًا مِنْهُ فِي إِثْبَاتِ الْحُرِّيَّةِ خَلْفٌ عَنِ التَّكَلُّمِ بِهِ فِي إِثْبَاتِ الْبُنُوَّةِ ، وَالتَّكَلُّمُ بِالْأَصْلِ صَحِيحٌ مِنْ  
حَيْثُ إِنَّهُ مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ وَعِنْدَهُمَا بُيُوتُ الْحُرِّيَّةِ بِهِذَا اللَّفْظِ خَلْفٌ عَنِ بُيُوتِ الْبُنُوَّةِ بِهِ وَالْأَصْلُ مُمْتَنِعٌ وَمِنْ شَرْطِ الْخَلْفِ  
إِمْكَانُ الْأَصْلِ وَعَدَمُ بُيُوتِهِ لِعَارِضٍ فَيَعْتَقُ عِنْدَهُ لَا عِنْدَهُمَا ) اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ الْمَجَازَ خَلْفٌ عَنِ الْحَقِيقَةِ أَيَّ فَرَعٌ لَهَا ثُمَّ  
اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْخَلْفِيَّةَ فِي حَقِّ التَّكَلُّمِ أَوْ فِي حَقِّ الْحُكْمِ فَعِنْدَهُمَا فِي حَقِّ الْحُكْمِ الَّذِي نَبَتَ بِهِذَا اللَّفْظِ  
بِطَرِيقِ الْمَجَازِ كَثُبُوتِ الْحُرِّيَّةِ مَثَلًا بِلَفْظِ هَذَا ابْنِي خَلْفٌ عَنِ الْحُكْمِ الَّذِي يَثْبُتُ بِهِذَا اللَّفْظِ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ كَثُبُوتِ الْبُنُوَّةِ  
مَثَلًا وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَقِّ التَّكَلُّمِ فَبَعْضُ الشَّارِحِينَ فَسَّرُوهُ بِأَنَّ لَفْظَ هَذَا ابْنِي إِذَا أُرِيدَ بِهِ الْحُرِّيَّةُ  
خَلْفٌ عَنِ لَفْظِ هَذَا حُرٌّ فَيَكُونُ التَّكَلُّمُ بِاللَّفْظِ الَّذِي يُفِيدُ عَيْنَ ذَلِكَ الْمَعْنَى بِطَرِيقِ الْمَجَازِ خَلْفًا عَنِ التَّكَلُّمِ بِاللَّفْظِ الَّذِي  
يُفِيدُ عَيْنَ ذَلِكَ الْمَعْنَى بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ وَبَعْضُهُمْ فَسَّرُوهُ بِأَنَّ لَفْظَ هَذَا ابْنِي إِذَا أُرِيدَ بِهِ الْحُرِّيَّةُ خَلْفٌ عَنِ لَفْظِ هَذَا ابْنِي إِذَا  
أُرِيدَ بِهِ الْبُنُوَّةُ وَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ صَحِيحٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى مُفِيدٌ لِلْغَرَضِ فَإِنَّ لَفْظَ هَذَا ابْنِي خَلْفٌ عَنِ لَفْظِ هَذَا حُرٌّ أَيَّ قَائِمٌ

مَقَامُهُ ، وَالْأَصْلُ وَهُوَ هَذَا حُرٌّ صَحِيحٌ لَفْظًا وَحُكْمًا فَيَصِحُّ الْخَلْفُ لَكِنَّ الْوَجْهَ الثَّانِيَّ أَلْيَقُ بِهَذَا الْمَقَامِ لِأَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْمَجَازَ خَلْفٌ عَنِ الْحَقِيقَةِ بِالتَّفَاقُقِ وَلَمْ يَذْكُرُوا الْخَلْفَ

إِلَّا فِي جِهَةِ الْخَلْفِيَّةِ فَقَطْ فَيَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ الْخَلْفُ فِيمَا هُوَ الْأَصْلُ وَفِيمَا هُوَ الْخَلْفُ بَلْ الْخَلْفُ يَكُونُ فِي جِهَةِ الْخَلْفِيَّةِ فَقَطْ فَعِنْدَهُمَا هَذَا ابْنِي إِذَا كَانَ مَجَازًا خَلْفَ عَنْ هَذَا ابْنِي إِذَا كَانَ حَقِيقَةً فِي حَقِّ الْحُكْمِ أَيْ حُكْمِهِ الْمَجَازِيِّ خَلْفَ عَنْ حُكْمِهِ الْحَقِيقِيِّ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا اللَّفْظُ خَلْفَ عَنْ عَيْنِ هَذَا اللَّفْظِ لَكِنَّ بِالْجِهَتَيْنِ فَعَلَى كِلَا الْمَذْهَبَيْنِ الْأَصْلُ هَذَا ابْنِي وَالْخَلْفُ فِي الْجِهَةِ فَقَطْ عِنْدَهُمَا مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ وَعِنْدَهُ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّ هَذَا ابْنِي خَلْفَ عَنْ هَذَا حُرٌّ فَالْخَلْفُ يَكُونُ فِي الْأَصْلِ وَالْخَلْفُ لَا فِي جِهَةِ الْخَلْفِيَّةِ فَقَطْ وَالْأَمْرُ الثَّانِي أَنَّ فَخْرَ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ إِنَّهُ يُشْتَرَطُ صِحَّةُ الْأَصْلِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُبْتَدَأٌ وَخَيْرٌ مَوْضُوعٌ لِلِإِجَابِ بِصِغَتِهِ وَقَدْ وَجَدَ ذَلِكَ فَإِذَا وَجَدَ وَتَعَدَّرَ الْعَمَلُ بِحَقِيقَتِهِ أَيْ بِالْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ ، فَصَحَّةُ الْأَصْلِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُبْتَدَأٌ وَخَيْرٌ وَتَعَدَّرَ الْعَمَلُ بِالْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ مَخْصُوصًا بِهَذَا ابْنِي فَأَمَّا هَذَا حُرٌّ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ مُطْلَقًا وَالْعَمَلُ بِحَقِيقَتِهِ غَيْرٌ مُتَعَدِّرٌ فَعَلِمَ أَنَّ الْأَصْلَ هَذَا ابْنِي مُرَادًا بِهِ الْبُنُوَّةَ فَحَاصِلُ الْخَلْفِ أَنَّهُ إِذَا اسْتُعْمِلَ لَفْظٌ وَأُرِيدَ بِهِ الْمَعْنَى الْمَجَازِيَّةُ هَلْ يُشْتَرَطُ إِمْكَانُ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ بِهَذَا اللَّفْظِ أَمْ لَا فَعِنْدَهُمَا يُشْتَرَطُ فَحَيْثُ يَمْنَعُ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةُ لَا يَصِحُّ الْمَجَازُ وَعِنْدَهُ لَا بَلْ يَكْفِي صِحَّةُ اللَّفْظِ مِنْ حَيْثُ الْعَرَبِيَّةُ ( لَهُمَا أَنَّ فِي الْمَجَازِ يَنْتَقِلُ الذِّهْنُ مِنَ الْمَوْضُوعِ لَهُ إِلَى لَازِمِهِ فَالثَّانِي ) أَيْ اللَّازِمُ ( مَوْقُوفٌ عَلَى الْأَوَّلِ ) أَيْ الْمَوْضُوعِ لَهُ فَيَكُونُ اللَّازِمُ خَلْفًا وَفَرَعًا لِلْمَوْضُوعِ لَهُ وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْخَلْفِيَّةِ فِي حَقِّ

الْحُكْمِ ( فَلَا بُدَّ مِنْ إِمْكَانِهِ ) أَيْ إِمْكَانِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْمَعْنَى الْمَوْضُوعُ لَهُ لِتَوْقُفِ الْمَعْنَى الْمَجَازِيَّةِ عَلَيْهِ وَأَيْضًا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ أَنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الْخَلْفِ إِمْكَانُ الْأَصْلِ ( كَمَا فِي مَسْأَلَةِ مَسِّ السَّمَاءِ ) فَإِنَّ إِمْكَانَ الْأَصْلِ فِيهَا شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْخَلْفِ وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يَخْلَفَ بِقَوْلِهِ وَاللَّهُ لَأَمْسُ السَّمَاءِ تَجِبُ الْكُفَّارَةُ لِأَنَّ الْكُفَّارَةَ خَلْفَ عَنْ الْبِرِّ فَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ يُمَكِّنُ الْبِرُّ يَنْعَقِدُ الْيَمِينُ وَتَجِبُ الْكُفَّارَةُ وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ لَا يُمَكِّنُ الْبِرُّ لَا يَنْعَقِدُ الْيَمِينُ وَلَا تَجِبُ الْكُفَّارَةُ فَفِي مَسْأَلَةِ مَسِّ السَّمَاءِ الْبِرُّ وَهُوَ مَسُّ السَّمَاءِ مُمَكِّنٌ فِي حَقِّ الْبَشَرِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنْ حَلَفَ لِأَشْرَبِنَ الْمَاءِ الَّذِي فِي هَذَا الْكُوزِ وَلَا مَاءَ فِيهِ لَا تَجِبُ الْكُفَّارَةُ لِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْبِرُّ غَيْرٌ مُمَكِّنٌ فَالْمُسْتَشْهَدُ هَاتَانِ الْمَسْأَلَتَانِ وَالْفَرْقُ الَّذِي بَيْنَهُمَا وَإِنَّمَا لَمْ نَذْكُرْ فِي الْمَثْنِ مَسْأَلَةَ الْكُوزِ لِأَنَّ الْمُعْتَادَ فِي كُتُبِنَا ذِكْرُهُمَا مَعًا فَكُلُّ مِنْهُمَا يُبْنَى عَنْ الْآخِرِ ( قُلْنَا مَوْقُوفٌ عَلَى فَهْمِ الْأَوَّلِ لَا عَلَى إِرَادَتِهِ إِذْ لَا جَمْعَ بَيْنَهُمَا ) أَيْ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ وَالْمُرَادُ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةُ وَالْمَجَازِيَّةُ فِيهَا أَيْ فِي الْإِرَادَةِ فَإِذَا لَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى إِرَادَةِ الْأَوَّلِ لَا يَجِبُ إِمْكَانُ الْأَوَّلِ وَحَيْثُ تَوَقَّفَ عَلَى فَهْمِ الْأَوَّلِ وَفَهْمِ الْأَوَّلِ مَبْنِيٌّ عَلَى صِحَّةِ اللَّفْظِ مِنْ حَيْثُ الْعَرَبِيَّةُ يَكْفِي صِحَّةُ اللَّفْظِ مِنْ حَيْثُ الْعَرَبِيَّةُ ( فَإِذَا فَهَمَ الْأَوَّلُ وَامْتَنَعَ إِرَادَتُهُ عِلْمَ أَنَّ الْمُرَادَ لِأَزْمِهِ وَهُوَ عِنْتُهُ مِنْ حِينَ مَلَكَه ) فَإِنَّ هَذَا الْمَعْنَى لِأَزْمِ لِلْبُنُوَّةِ ( فَيَجْعَلُ إِفْرَارًا فَيَعْتَقُ فِضَاءً مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ لِأَنَّهُ مُتَعَيَّنٌ وَلَا يُعْتَقُ بِقَوْلِهِ يَا بُنَيَّ لِأَنَّهُ

لِاسْتِحْضَارِ الْمُنَادَى بِصُورَةِ الْأَسْمِ بَلَا قَصْدِ الْمَعْنَى فَلَا تَجْرِي الِاسْتِعَارَةُ لِتَصْحِيحِ الْمَعْنَى فَإِنَّ الِاسْتِعَارَةَ تَقَعُ أَوَّلًا فِي الْمَعْنَى وَبِوَسْطَتِهِ فِي اللَّفْظِ ( فَيُسْتَعَارُ أَوَّلًا الْهَيْكَلُ الْمَخْصُوصُ لِلشُّجَاعِ ثُمَّ بَتَوْسُطِ هَذِهِ الِاسْتِعَارَةِ يُسْتَعَارُ لَفْظُ الْأَسَدِ لِلشُّجَاعِ وَلِأَجْلِ أَنَّ الِاسْتِعَارَةَ تَقَعُ أَوَّلًا فِي الْمَعْنَى لَا تَجْرِي الِاسْتِعَارَةُ فِي الْأَعْلَامِ إِلَّا فِي أَعْلَامٍ تُدَلُّ عَلَى الْمَعْنَى كَحَاتِمِ وَنَحْوِهِ وَيُعْتَقُ بِقَوْلِهِ يَا حُرُّ لَأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لَهُ فَإِنْ قِيلَ قَدْ ذَكَرَهُ فِي عِلْمِ الْبَيَانِ أَنَّ زَيْدًا أَسَدٌ لَيْسَ بِاسْتِعَارَةٍ بَلْ هُوَ تَشْبِيهُ بِغَيْرِ آلَةٍ لَأَنَّهُ دَعَا أَمْرٌ مُسْتَحِيلٌ قَصْدًا لِأَنَّ التَّصْدِيقَ وَالتَّكْذِيبَ يَتَوَجَّهَانِ إِلَى الْخَبَرِ وَإِنَّمَا يَكُونُ اسْتِعَارَةً إِذَا حُذِفَ الْمُسَبَّهُ نَحْوَ رَأَيْتَ أَسَدًا يَرْمِي وَإِنْ كَانَ هَذَا مُسْتَحِيلًا أَيْضًا بِوَسْطَةِ الْقَرِينَةِ لَكِنْ غَيْرَ مَقْصُودٍ فَإِنَّ الْقَصْدَ إِلَى الرُّؤْيَةِ هَاهُنَا فَعَلَى هَذَا لَا يَكُونُ هَذَا ابْنِي اسْتِعَارَةً عَلِمَ أَنَّ الِاسْتِعَارَةَ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْبَيَانِ ادِّعَاءُ مَعْنَى الْحَقِيقَةِ فِي الشَّيْءِ لِأَجْلِ الْمُبَالِغَةِ فِي التَّشْبِيهِ مَعَ حَذْفِ التَّشْبِيهِ لَفْظًا وَمَعْنَى فَالِاسْتِعَارَةُ لَا تَجْرِي فِي خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ عِنْدَهُمْ فَقَوْلُهُمْ زَيْدٌ أَسَدٌ لَيْسَ بِاسْتِعَارَةٍ بَلْ تَشْبِيهُ بِغَيْرِ آلَةٍ بِنَاءً عَلَى الدَّلِيلِ الَّذِي ذَكَرَ فِي الْمَتْنِ فَعَلَى هَذَا لَا يَكُونُ هَذَا ابْنِي اسْتِعَارَةً بَلْ يَكُونُ تَشْبِيهًُا وَفِي التَّشْبِيهِ لَا يُعْتَقُ فَعْلَمَ مِنْ هَذَا أَنَّهُمْ لَا يُجَوِّزُونَ الِاسْتِعَارَةَ إِذَا كَانَتْ مُسْتَلْزِمَةً لِلدَّعْوَى أَمْرٌ مُسْتَحِيلٌ قَصْدًا فَهَذَا عَيْنُ مَذْهَبِهِمَا لِأَنَّ شَرْطَ صِحَّةِ الْمَجَازِ إِمْكَانُ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ ( قُلْنَا هَذَا فِي الِاسْتِعَارَةِ فِي الْأَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ وَتُسَمَّى اسْتِعَارَةً أَصْلِيَّةً لِأَنَّهُ يَلْزَمُ حِينَئِذٍ قَلْبُ الْحَقَائِقِ لَا فِي الِاسْتِعَارَةِ فِي

الْمُسْتَشْتَقَاتِ وَتُسَمَّى اسْتِعَارَةً تَبَعِيَّةً نَحْوَ نَطَقَتِ الْحَالُ أَوْ الْحَالُ نَاطِقَةٌ فَإِنَّ هَذَا اسْتِعَارَةٌ بِالِاتِّفَاقِ وَلَا يَلْزَمُ هُنَا قَلْبُ الْحَقَائِقِ وَهَذَا ابْنِي مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ) هَذَا الَّذِي ذَكَرَ وَهُوَ أَنَّ زَيْدًا أَسَدٌ لَيْسَ بِاسْتِعَارَةٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الِاسْتِعَارَةَ لَا تَقَعُ فِي خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ إِنَّمَا هُوَ مَخْصُوصٌ بِالِاسْتِعَارَةِ فِي الْأَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ أَمَّا الِاسْتِعَارَةُ فِي الْمُسْتَشْتَقَاتِ فَإِنَّهَا تَجْرِي فِي خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْبَيَانِ كَمَا يُقَالُ الْحَالُ نَاطِقَةٌ أَيْ دَلَالَةٌ اسْتِعَارِيَّةٌ لِلنَّاطِقَةِ لِلدَّلَالَةِ وَهَذِهِ الِاسْتِعَارَةُ فِي خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ لَكِنْ لَيْسَتْ فِي الْأَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ بَلْ فِي الْأَسْمَاءِ الْمُسْتَشْتَقَةِ فَيُجَوِّزُونَ هَذَا فِي خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ ، وَفَرَفَهُمْ أَنَّ الِاسْتِعَارَةَ فِي خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ تَسْتَلْزِمُ قَلْبُ الْحَقَائِقِ إِذَا كَانَ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ اسْمًا جِنْسًا أَمَّا إِذَا كَانَ اسْمًا مُسْتَشْتَقًا فَلَا تَسْتَلْزِمُ قَلْبُ الْحَقَائِقِ نَحْوَ الْحَالُ نَاطِقَةٌ فَلَا تَجُوزُ فِي الْأَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ وَتَجُوزُ فِي الْمُسْتَشْتَقَاتِ وَهَذَا خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ وَهُوَ ابْنِي اسْمٌ مُسْتَشْتَقٌ لِأَنَّ مَعْنَاهُ مَوْلُودٌ مِنِّي فَتَجُوزُ فِيهِ الِاسْتِعَارَةُ فَإِنَّهُ مِنْ قَبِيلِ قَوْلِنَا الْحَالُ نَاطِقَةٌ وَاعْلَمَ أَنَّهُمْ يُسَمُّونَ الِاسْتِعَارَةَ فِي الْأَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ اسْتِعَارَةً أَصْلِيَّةً وَالِاسْتِعَارَةَ فِي الْأَفْعَالِ وَالْأَسْمَاءِ الْمُسْتَشْتَقَةِ اسْتِعَارَةً تَبَعِيَّةً لِأَنَّ الِاسْتِعَارَةَ إِنَّمَا تَقَعُ فِيهَا بِتَبَعِيَّةٍ وَفُوعَهَا فِي الْمُسْتَشْتَقِ مِنْهُ وَسَيَأْتِي قَرِيبًا وَيَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْجَوَابَ الَّذِي أوردتهُ فِي الْمَتْنِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ زَعْمِ عُلَمَاءِ الْبَيَانِ وَتَرْكِ الْمُنَاقَشَةِ عَلَى دَلَالَتِهِمُ الْوَاهِيَةَ وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُمْ زَيْدٌ أَسَدٌ لَيْسَ بِاسْتِعَارَةٍ مَعَ أَنَّ قَوْلَهُمْ رَأَيْتَ أَسَدًا يَرْمِي اسْتِعَارَةً لَيْسَ بِقَوِيٍّ وَالْفَرْقُ الَّذِي ذَكَرْتَهُ فِي الْمَتْنِ أَنَّ زَيْدًا

أَسَدٌ دَعَا أَمْرٌ مُسْتَحِيلٌ قَصْدًا بِخِلَافِ رَأَيْتَ أَسَدًا يَرْمِي لَا شَكَّ أَنَّهُ فَرْقٌ وَاهٍ وَمَا ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ فِي الْأَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ لَا تَجْرِي الِاسْتِعَارَةُ فِي خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ وَتَجْرِي فِي الْأَسْمَاءِ الْمُسْتَشْتَقَةِ أَضْعَفَ مِنَ الْأَوَّلِ وَفَرَفَهُمْ أَنَّ الْأَوَّلَ يَقْضِي إِلَى قَلْبِ الْحَقَائِقِ دُونَ الثَّانِي أَوْ هُنَّ مِنْ نَسْجِ الْعَنْكَبُوتِ لِأَنَّ قَوْلَهُمُ الْحَالُ نَاطِقَةٌ لَيْسَ فِي الِاسْتِحَالَةِ أَذْنَى مِنْ قَوْلِهِمْ زَيْدٌ أَسَدٌ فَمَا

الَّذِي أَوْجَبَ أَنْ أَحَدَهُمَا اسْتِعَارَةٌ وَالْآخَرَ لَيْسَ بِاسْتِعَارَةٍ ، وَإِنَّمَا لَمْ أَذْكَرْ هَذِهِ الِاعْتِرَاضَاتِ فِي الْمَتْنِ لِعَدَمِ الْإِحْتِيَاجِ إِلَيْهَا فَإِنَّ قَوْلَهُمْ الْحَالُ نَاطِقَةٌ لَمَّا كَانَتْ اسْتِعَارَةٌ بِالِاتِّفَاقِ عُلِمَ أَنَّ إِمْكَانَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ لَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْمَجَازِ وَعَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُشْتَقَّاتِ وَأَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ قَوْلُهُمْ هَذَا ابْنِي مِنْ قَبِيلِ الْمُشْتَقَّاتِ فَتَصَحُّ فِيهِ الِاسْتِعَارَةُ بِلَا اشْتِرَاطِ إِمْكَانِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ .

## الشرح

### قوله مسألة

لَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْمَجَازَ خَلَفَ عَنِ الْحَقِيقَةِ أَيُّ فَرْعٌ لَهَا بِمَعْنَى أَنَّ الْحَقِيقَةَ هِيَ الْأَصْلُ الرَّاجِحُ الْمُقَدَّرُ فِي الِاعْتِبَارِ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي جِهَةِ الْخَلْفِيَّةِ فَعِنْدَهُمَا هِيَ الْحُكْمُ حَتَّى يُشْتَرَطَ فِي الْمَجَازِ إِمْكَانَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ لِهَذَا اللَّفْظِ ، وَعِنْدَهُ التَّكْلِمُ حَتَّى يَكْفِيَ صِحَّةَ اللَّفْظِ مِنْ حَيْثُ الْعَرَبِيَّةُ سَوَاءٌ صَحَّ مَعْنَاهُ أَوْ لَا فَقَوْلُ الْقَائِلِ هَذَا ابْنِي لِعَبْدٍ مَعْرُوفٍ النَّسَبِ مَجَازٌ اتِّفَاقًا إِنْ كَانَ أَصْغَرَ مِنْهُ سِنًا ، وَإِنْ كَانَ أَكْبَرَ مِنْهُ فَعِنْدَهُ مَجَازٌ يَثْبُتُ بِهِ الْعِنُقُ لِصِحَّةِ اللَّفْظِ وَعِنْدَهُمَا لَعَوٌ لِاسْتِحَالَةِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْأَكْبَرُ مَخْلُوقًا مِنْ نُطْفَةِ الْأَصْغَرِ .

### قوله فالخلاف

يَعْنِي عِنْدَهُمَا الْأَصْلُ هَذَا ابْنِي لِإِبْتِاتِ الْبُنُوَّةِ ، وَالْخِلَافُ هَذَا ابْنِي لِإِبْتِاتِ الْحُرِّيَّةِ ، وَكَذَا عَلَى التَّفْسِيرِ الثَّانِي لِكَلَامِ الْإِمَامِ فَلَا يَقَعُ الْخِلَافُ إِلَّا فِي جِهَةِ الْخَلْفِيَّةِ ، وَأَمَّا عَلَى التَّفْصِيلِ الْأَوَّلِ فَالْأَصْلُ عِنْدَهُ هَذَا حُرٌّ فَيَقَعُ الْخِلَافُ فِي تَعْيِينِ الْحَقِيقَةِ الَّتِي هِيَ الْأَصْلُ أَيْضًا ، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى الْخَلْفِيَّةِ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ فَالْخِلَافُ يَكُونُ فِي الْأَصْلِ ، وَالْخِلَافُ أَيُّ فِي تَعْيِينِ مَحْمُوعِهِمَا لَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذِ الْمَجَازُ الَّذِي هُوَ الْخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ هَذَا ابْنِي لِإِبْتِاتِ الْحُرِّيَّةِ بِلَا خِلَافٍ عَلَى كَلَامِ التَّفْسِيرِيِّينَ لَا يُقَالُ قَدْ سَبَقَ أَنْ مَعْنَى الْخَلْفِيَّةِ فِي الْحُكْمِ أَنَّ الْحُكْمَ الْمَجَازِيَّ خَلَفَ عَنِ الْحُكْمِ الْحَقِيقِيَّ فَعِنْدَهُمَا الْأَصْلُ ثُبُوتُ الْبُنُوَّةِ ، وَالْخِلَافُ ثُبُوتُ الْحُرِّيَّةِ وَعِنْدَهُ الْأَصْلُ هَذَا حُرٌّ ، وَالْخِلَافُ هَذَا ابْنِي مَجَازًا فَيَقَعُ الْخِلَافُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ لِأَنَّ نَقُولَ هَذَا لَازِمٌ عَلَى التَّفْسِيرِ الثَّانِي أَيْضًا لِأَنَّ الْأَصْلَ عِنْدَهُ لَيْسَ هَذَا

ابْنِي حَقِيقَةً بَلْ التَّكْلِمُ بِهِ ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لثُبُوتِ الْبُنُوَّةِ ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْأَصْلَ وَالْخِلَافَ هُمَا اللَّفْظَانِ أَعْنِي الْحَقِيقَةَ وَالْمَجَازَ ، وَالنِّزَاعُ فِي أَنَّ هَذَا خَلَفَ عَنِ ذَلِكَ فِي حُكْمِهِ ، أَوْ فِي التَّكْلِمِ بِهِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ أَنَّ حُكْمَ هَذَا خَلَفَ عَنِ حُكْمِ ذَلِكَ أَخَذَ بِالْحَاصِلِ ، وَتَوْضِيحٌ لِلْمَقْصُودِ فَعَلَى التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ تَكُونُ الْحَقِيقَةُ الَّتِي هِيَ الْأَصْلُ عِنْدَهُ مُعَايِرَةً لِمَا هِيَ الْأَصْلُ

عِنْدَهُمَا بِخِلَافِ التَّفْسِيرِ الثَّانِي فَإِنَّهُ لَفْظٌ وَاحِدٌ عِنْدَهُمْ جَمِيعًا كَالْخَلْفِ عَلَى التَّفْسِيرَيْنِ .

## قوله فصحة الأصل

مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، وَلَمْ يَنْقُلْ جَوَابَ الشَّرْطِ الْوَاقِعِ فِي كَلَامِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَهُوَ قَوْلُهُ وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَى خَلْفِهِ اخْتِرَازًا عَنِ الْإِعْزَازِ الْكَلَامِ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِدُونِهِ ، وَهُوَ أَنَّهُ جَعَلَ الْأَصْلَ مَا صَحَّ تَكَلُّمًا ، وَتَعَدَّرَ الْعَمَلُ بِحَقِيقَتِهِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَصْدُقُ عَلَى هَذَا ابْنِي لَا عَلَى هَذَا حُرٌّ .

## قوله لهما

الْمَشْهُورُ فِي اسْتِدْلَالِهِمَا أَنَّ الْحُكْمَ هُوَ الْمَقْصُودُ لَا نَفْسُ اللَّفْظِ فَاعْتِبَارُ الْأَصَالَةِ وَالْخَلْفِيَّةِ فِي الْمَقْصُودِ أَوْلَى وَفِي اسْتِدْلَالِهِ أَنَّ الْحَقِيقَةَ وَالْمَجَازَ مِنْ أَوْصَافِ اللَّفْظِ فَاعْتِبَارُ الْأَصَالَةِ وَالْخَلْفِيَّةِ فِي التَّكَلُّمِ الَّذِي هُوَ اسْتِخْرَاجُ اللَّفْظِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ أَوْلَى ، وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي اسْتِدْلَالِهِمَا مَا يُلَائِمُ كَلَامَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ أَنَّ مَبْتَنَى الْمَجَازِ عَلَى الْإِنْتِقَالِ مِنَ الْمَلْزُومِ إِلَى اللَّازِمِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِمْكَانِ الْمَلْزُومِ لِتَحَقُّقِ الْإِنْتِقَالِ مِنْهُ ، وَأَجَابَ بِأَنَّ الْإِنْتِقَالَ مِنْهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى فَهْمِهِ لَا عَلَى إِرَادَتِهِ ، وَالْفَهْمُ إِنَّمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى صِحَّةِ اللَّفْظِ ، وَكَوْنُهُ بِحَيْثُ يُدَلُّ عَلَى الْمَعْنَى لَا عَلَى إِمْكَانِ مَعْنَاهُ وَصِحَّتِهِ فِي نَفْسِهِ ثُمَّ لَا يَخْفَى

أَنَّ الْمَجَازَ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ صِحَّةَ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ فِي كَلَامِ الْبُلْغَاءِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى بَلْ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى أَيْضًا .

## قوله لأن الأصل ، وهو البر غير ممكن

فَإِنْ قِيلَ هَذَا ظَاهِرٌ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْكُوزِ مَاءٌ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِيهِ مَاءٌ فَأَرِيقَ فَإِعَادَةُ الْمَاءِ فِي الْكُوزِ مُمَكِّنٌ فَيَنْبَغِي أَنْ تَبْقَى الْيَمِينُ مُنْعَقِدَةً كَمَا إِذَا حَلَفَ لَيَقْتُلَنَّ فُلَانًا ، وَهُوَ مَيِّتٌ وَقَتَ الْحَلْفِ لِإِمْكَانِ إِعَادَةِ حَيَاتِهِ ، وَكَمَا إِذَا حَلَفَ لَيَقْلِبَنَّ هَذَا الْحَجَرَ ذَهَبًا قُلْنَا ابْتِدَاءُ الْيَمِينِ فِي الْكُوزِ انْعَقَدَتْ عَلَى الْمُمْكِنِ فِي الظَّاهِرِ ، وَعِنْدَ الْإِرَاقَةِ مَا بَقِيَ ذَلِكَ الْمُمْكِنُ مُمَكِّنًا فَلَا يَبْقَى الْيَمِينُ عَلَى خِلَافٍ مَا انْعَقَدَتْ أَمَّا فِي مَسْأَلَةِ قَتْلِ الْمَيِّتِ ، وَقَلْبِ الْحَجَرِ فَالْيَمِينُ قَدْ انْعَقَدَتْ ابْتِدَاءً عَلَى الْقُدْرَةِ فِي الْجُمْلَةِ لَا عَلَى الْإِمْكَانِ فِي الظَّاهِرِ ، وَلَمْ تَنْعَقِدْ الْيَمِينُ عَلَى مَاءٍ يَخْلُقُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْكُوزِ كَمَا انْعَقَدَتْ عَلَى حَيَاةٍ يُحْدِثُهَا اللَّهُ فِي الشَّخْصِ بَعْدَمَا حَلَفَ مَعَ الْعِلْمِ بِمَوْتِهِ لِأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ الْخَلْقِ لَا يَكُونُ الْمَاءُ الَّذِي فِي الْكُوزِ وَقَتَ الْيَمِينِ ، وَلَا يُقَدَّرُ لِأَشْرَبِنِ الْمَاءِ الَّذِي فِي الْكُوزِ إِنْ خَلَقَهُ اللَّهُ فِيهِ كَمَا يُقَدَّرُ لِأَقْتُلَنَّ الشَّخْصَ إِنْ أَحْيَاهُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَنَّ الْمَاءَ الَّذِي فِي

الْكُوزِ إِشَارَةٌ إِلَى مَوْجُودٍ لِكَوْنِهِ مُشَارًا إِلَيْهِ ، وَتَقْدِيرُ الشَّرْطِ يَقْتَضِي عَدَمَهُ فَيَلْزِمُ اتِّصَافُ الشَّيْءِ بِالْوُجُودِ وَالْعَدَمِ ، وَهُوَ مُحَالٌ .

## قوله فإذا فهم الأول

أَيُّ كَوْنِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ ابْنًا لَهُ ، وَامْتِنَاعِ إِرَادَتِهِ لِلْقَرِينَةِ الْمَانِعَةِ عَنْ ذَلِكَ ، وَهِيَ كَوْنُهُ مَعْرُوفَ النَّسَبِ أَوْ أَكْبَرَ سِنًا مِنَ الْقَائِلِ عُلْمٌ أَنَّ الْمُرَادَ لِأَزْمِهِ أَيُّ لَزِمَ كَوْنَهُ ابْنًا لَهُ ، وَهُوَ الْعِتْقُ مِنْ حِينَ الْمَلِكِ عَلَى أَنَّهُ اسْتِعَارَةٌ

حَيْثُ أُطْلِقَ الْإِبْنُ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِابْنٍ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي لَزِمٍ مَشْهُورٍ ، وَهُوَ الْعِتْقُ مِنْ حِينَ الْمَلِكِ ، وَهُوَ فِي الْإِبْنِ أَقْوَى وَأَشْهَرُ ، وَدَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ مِنْ إِطْلَاقِ السَّبَبِ عَلَى الْمُسَبَّبِ لِأَنَّ الْبُنُوَّةَ مِنْ أَسْبَابِ الْعِتْقِ ، وَهِيَ هَاهُنَا مُتَأَخِّرَةٌ عَنْ الْمَلِكِ لِأَنَّ الْمَلِكَ كَانَ ثَابِتًا ، وَلَا نَسَبَ ثُمَّ ادَّعَاهُ فَثَبَّتَ الْبُنُوَّةَ فَيَعْتَقُ ، وَالْحُكْمُ فِي عِلَّةِ ذَاتِ وَصَفَيْنِ يُضَافُ إِلَى آخِرِهِمَا وَجُودًا لِأَنَّ الْمُصَنَّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْعِتْقَ هَاهُنَا لَا سِيَّمَا فِي الْأَكْبَرِ سِنًا لَمْ يَثْبُتْ بِالْبُنُوَّةِ فَلَا يَكُونُ مُسَبَّبًا عَنْهَا ، وَالسَّبَبُ إِنَّمَا يُطْلَقُ عَلَى مُسَبَّبِهِ كَمَا مَرَّ .

## قوله فيجعل إقرارا

جَوَابٌ لِسُؤَالٍ مُقَدَّرٍ تَقْدِيرُهُ أَنَّهُ لَا وَجْهَ لِتَصْحِيحِ هَذَا الْكَلَامِ فِي هَذَا الْمَعْنَى لِأَنَّهُ إِنْ جُعِلَ مَجَازًا لِإِنْشَاءِ الْحُرِّيَّةِ فَالْمَعْنَى الْمَذْكُورُ ، وَهُوَ أَنَّهُ عَتَقَ عَلَيَّ مِنْ حِينَ مَلَكَتُهُ إِقْرَارًا لَا إِنْشَاءً ، وَلِهَذَا يَبْطُلُ بِالْكَرْهِ وَالْهَزْلِ ، وَلَا يُقْبَلُ التَّعْلِيْقُ بِالشَّرْطِ ، وَإِنْ جُعِلَ مَجَازًا لِلِإِقْرَارِ فَهُوَ كَذِبٌ مَحْضٌ بَيِّنٌ لِأَنَّ عَتَقَهُ بِالْبُنُوَّةِ أَمْرٌ مُسْتَحِيلٌ ، وَلَمْ يُوْجَدْ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ إِعْتَاقٌ ، وَالِإِقْرَارُ يَبْطُلُ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ دَلِيلُ الْكُذْبِ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ كَذِبًا بَيِّنًا فَأَجَابَ بِأَنَّهُ مَجَازٌ لِلِإِقْرَارِ ، وَالْمُسْتَحِيلُ إِنَّمَا هُوَ الْبُنُوَّةُ لَا الْحُرِّيَّةُ مِنْ حِينَ الْمَلِكِ حَتَّى لَوْ قَالَ أَعْتَقَ عَلَيَّ مِنْ حِينَ مَلَكَتُهُ كَانَ صَحِيحًا فَإِنْ قِيلَ الْإِعْتَاقُ لَمْ يُوْجَدْ فَكَيْفَ يَصِحُّ هَذَا الْإِقْرَارُ فَالجَوَابُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا بَانَ سَبَقَ مِنْهُ إِعْتَاقٌ فَقَدْ عَتَقَ الْعَبْدَ قِضَاءً وَدِيَانَةً ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا يَعْتَقُ قِضَاءً مُؤَاخَذَةً لَهُ بِإِقْرَارِهِ ، وَلَا يَعْتَقُ دِيَانَةً فَالْعِتْقُ قِضَاءً لِأَزْمِهِ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ .

فَإِنْ قِيلَ يَحْتَمِلُ أَنْ

يَكُونَ مَجَازًا عَنِ الشَّفَقَةِ وَنَحْوِهَا فَلَا بُدَّ مِنَ النَّيَّةِ كَمَا إِذَا قَالَ هَذَا أَحِي يَحْتَمِلُ الْأُخُوَّةَ فِي الدِّينِ ، وَالِاتِّحَادَ فِي الْقَبِيلَةِ وَالْأُخُوَّةَ فِي النَّسَبِ فَلَا يَعْتَقُ مَا لَمْ يُبَيِّنْ أَنَّهُ أَرَادَ الْأُخُوَّةَ أَبَا وَأُمَّ فَلْنَا احْتِمَالٌ بَعِيدٌ غَيْرُ نَاشِئٍ عَنْ دَلِيلٍ لِأَنَّ السَّابِقَ إِلَى الْفَهْمِ عِنْدَ تَعَدُّرِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ هُوَ الْعِتْقُ لَا غَيْرُ فَيَكُونُ مَجَازًا مُتَعَبَّنًا فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى النَّيَّةِ بِخِلَافِ هَذَا أَحِي ، وَفِيهِ نَظَرٌ .

فَإِنْ قِيلَ فَيَجِبُ ثُبُوتُ الْحُرْمَةِ فِيمَا إِذَا قَالَ لِرُؤُوسِهِ ، وَهِيَ أَصْعَرُ مِنْهُ سِنًا هَذِهِ بِنْتِي فَلْنَا لَمْ يُعْتَبَرِ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ عَلَى الْغَيْرِ لِأَنَّ

حُكْمَ التَّسْبِ لَيْسَ إِزَالَةُ الْمَلِكِ بَعْدَ بُيُوتِهِ بَلْ انْتِفَاءُ حِلِّ الْمَحَلِّيَّةِ مِنَ الْأَصْلِ ، وَذَلِكَ حَقُّهَا لَا حَقُّهُ فَلَا يُصَدَّقُ فِي إِبْطَالِ حَقِّ الْغَيْرِ بِخِلَافِ هَذَا ابْنِي فَإِنَّهُ إِفْرَارٌ عَلَى نَفْسِهِ لِأَنَّ مِنْ حُكْمِ الْبُنُوَّةِ بَطْلَانُ الْمَلِكِ بَعْدَ بُيُوتِهِ فَإِنَّهُ يَمْلِكُ ابْنَهُ بِالشَّرَاءِ ثُمَّ يَبْطُلُ ذَلِكَ بِالْعَتَقِ .

فَإِنْ قِيلَ إِذَا قَالَ لِعَبْدٍ يَا ابْنِي يَجِبُ أَنْ يَعْتَقَ لَتَعْدُرَ الْعَمَلُ بِالْحَقِيقَةِ ، وَتَعَيَّنَ الْمَجَازُ قُلْنَا وَضِعَ التَّدَاءُ لِاسْتِحْضَارِ الْمُنَادَى وَطَلَبِ إِقْبَالِهِ بِصُورَةِ الْأَسْمِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَى مَعْنَاهُ فَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى تَصْحِيحِ الْكَلَامِ بِإِثْبَاتِ مُوجِبِهِ الْحَقِيقِيِّ أَوْ الْمَجَازِيِّ بِخِلَافِ الْخَبَرِ فَإِنَّهُ لَتَحْقِيقِ الْمُخْبَرِ بِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَصْحِيحِهِ بِمَا أَمَكَّنَ .

فَإِنْ قِيلَ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَعْتَقَ بِمِثْلِ يَا حُرُّ قُلْنَا لَفْظُ الْحُرِّ مَوْضُوعٌ لِلْمَعْتَقِ ، وَعَلِمَ لِاسْقَاطِ الرَّقِّ فَيَقُومُ عَيْنُهُ مَقَامَ مَعْنَاهُ حَتَّى لَوْ قَصَدَ التَّسْبِيحَ فَجَرَى عَلَى لِسَانِهِ عَبْدِي حُرُّ يَعْتَقُ .

## قوله فإن الاستعارة تقع أولا ، في المعنى

مِيلٌ إِلَى الْمَذْهَبِ الْمَرْجُوحِ فِي تَحْقِيقِ الْاسْتِعَارَةِ ، وَهُوَ أَنَّهُ لَيْسَ

بِمَجَازٍ لِعَوِيٍّ بَلْ مَجَازٌ عَقْلِيٌّ بِمَعْنَى أَنَّ التَّصَرُّفَ فِي أَمْرِ عَقْلِيٍّ حَيْثُ جَعَلَ مَا لَيْسَ بِأَسَدٍ أَسَدًا أَيْ أُسْتَعِيرَ الْهَيْكَلُ الْمَخْصُوصُ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ ثُمَّ أُسْتَعْمِلَ فِيهِ لَفْظُ الْأَسَدِ عَلَى أَنَّهُ اسْتِعْمَالٌ فِيْمَا وَضِعَ لَهُ ، وَالْمَذْهَبُ الْمَنْصُورُ أَنَّهُ مَجَازٌ لِعَوِيٍّ مُسْتَعْمَلٌ فِي غَيْرِ مَا وَضِعَ لَهُ ، وَأَنَّ جَعَلَ الرَّجُلَ الشُّجَاعَ أَسَدًا لَيْسَ مَعْنَاهُ اسْتِعَارَةُ الْهَيْكَلِ الْمَخْصُوصِ لَهُ بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ جَعَلَ أَفْرَادَ الْأَسَدِ قِسْمِينَ : مُتَعَارَفًا ، وَهُوَ مَا لَهُ تِلْكَ الشُّجَاعَةُ فِي ذَلِكَ الْهَيْكَلِ وَتِلْكَ الصُّورَةَ الْمَخْصُوصَةَ ، وَغَيْرِ مُتَعَارَفٍ ، وَهُوَ مَا لَهُ تِلْكَ الشُّجَاعَةُ لَكِنْ لَا فِي ذَلِكَ الْهَيْكَلِ وَتِلْكَ الصُّورَةَ ، وَالرَّجُلَ الشُّجَاعَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ إِلَّا أَنْ لَفْظَ الْأَسَدِ لَمْ يُوضَعْ بِالتَّحْقِيقِ إِلَّا لِلْقِسْمِ الْأَوَّلِ فَيَكُونُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي اسْتِعْمَالًا فِي غَيْرِ مَا وَضِعَ لَهُ ، وَأَمَّا عَدَمُ حَرِيَانِ الْاسْتِعَارَةِ فِي الْأَعْلَامِ فَمَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ فِي الْاسْتِعَارَةِ إِدْخَالَ الْمُسْتَبَهِّ فِي جِنْسِ الْمُسْتَبَهِّ بِهِ بِجَعْلِ أَفْرَادِهِ قِسْمِينَ مُتَعَارَفًا ، وَغَيْرِ مُتَعَارَفٍ ، وَالْعِلْمِيَّةُ تُنَافِي الْجِنْسِيَّةَ ، وَاعْتِبَارَ الْأَفْرَادِ إِلَّا إِذَا تَضَمَّنَ نَوْعَ وَصْفِيَّةٍ أُشْتَهَرَ بِهَا كَحَاتِمٍ فِي الْجُودِ فَيَجْعَلُ قِسْمِينَ مُتَعَارَفًا ، وَهُوَ مَا لَهُ غَايَةُ الْجُودِ فِي ذَلِكَ الشَّخْصِ الْمَعْهُودِ ، وَغَيْرِ مُتَعَارَفٍ ، وَهُوَ مَا لَهُ غَايَةُ الْجُودِ فِي ذَلِكَ الشَّخْصِ فَيَجْعَلُ زَيْدٌ مِنْ قَبِيلِ الثَّانِي ، وَيُسْتَعَارُ لَهُ لَفْظُ حَاتِمٍ ، وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ أَنَّهَا لَا تَجْرِي فِي الْأَعْلَامِ لِأَنَّ الْعِلْمَ لَا يُدُلُّ عَلَى مَعْنَى لَيْسَتْعَارَ أَوْلًا مَعْنَاهُ ثُمَّ لَفْظُهُ فِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الْعِلْمَ دَالٌّ عَلَى مَعْنَاهُ الْعِلْمِيِّ بِالضَّرُورَةِ فَلَمْ لَا يَجُوزُ اسْتِعَارَتُهُ لِشَخْصٍ آخَرَ ادِّعَاءً وَتَخْيِيلًا كَمَا جَازَ اسْتِعَارَةُ الْهَيْكَلِ

الْمَخْصُوصِ بِالْأَسَدِ لِلْإِنْسَانِ الشُّجَاعِ ؟ لَا يُقَالُ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يُدُلُّ عَلَى مَعْنَى مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْتَبَهِّ لِأَنَّ نَقُولَ الْمَعْنَى الَّذِي يُسْتَعَارُ أَوْلًا لِلْمُسْتَبَهِّ هُوَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيُّ لِلْمُسْتَبَهِّ بِهِ كَالْهَيْكَلِ الْمَخْصُوصِ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ لَا الْوَصْفُ الْمَشْتَرَكُ كَالشُّجَاعِ مَثَلًا فَإِنَّهُ ثَابِتٌ لِلْمُسْتَبَهِّ حَقِيقَةً ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْاسْتِعَارَةَ تَقْتَضِي وَجُودَ لَازِمٍ مَشْهُورٍ لَهُ نَوْعٌ اخْتِصَاصِ

بِالشَّبهِ بِهِ فَإِنَّ وُجِدَ ذَلِكَ فِي مَدْلُولِ الْأِسْمِ سِوَاءَ كَانَ عِلْمًا أَوْ غَيْرَ عِلْمٍ جَازَ اسْتِعَارَتُهُ ، وَإِلَّا فَلَا .

## قوله فإن قيل

حَاصِلُ السُّؤَالِ أَنَّ هَذَا ابْنِي مِنْ قَبِيلِ زَيْدٍ أَسَدٌ ، وَهُوَ لَيْسَ بِاسْتِعَارَةٍ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ بَلْ تَشْبِيهُ بِحَذْفِ الْأَدَاةِ أَيِ زَيْدٍ مِثْلُ الْأَسَدِ ، وَهَذَا مِثْلُ ابْنِي ، وَهُوَ لَا يُوجِبُ الْعِتْقَ بِالتَّفَاقِ ، وَحَاصِلُ الْجَوَابِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ زَيْدٍ أَسَدٌ بَلْ مِنْ قَبِيلِ الْحَالِ نَاطِقَةٌ ، وَهُوَ اسْتِعَارَةٌ بِالتَّفَاقِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ ابْنِي مَعْنَاهُ مَوْلُودٌ مِنِّي ، وَمَخْلُوقٌ مِنْ مَائِي فَيَكُونُ مُشْتَقًّا مِثْلَ نَاطِقَةٍ ثُمَّ أُدْرَجَ فِيهِ سُؤَالًا آخَرَ ، وَهُوَ أَنَّ اتَّفَاقَ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى أَنَّ مِثْلَ زَيْدٍ أَسَدٌ لَيْسَ بِاسْتِعَارَةٍ لِمَا فِيهِ مِنْ دَعْوَى أَمْرٍ مُسْتَحِيلٍ إِجْمَاعٌ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي اسْتِعَارَةِ إِمْكَانِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ، وَلَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الِاسْتِعَارَةِ وَالْمَجَازِ الْمُرْسَلِ فَيَكُونُ الْمَجَازُ خَلْفًا فِي الْحُكْمِ لَا فِي التَّكْلِيفِ ، وَأَشَارَ إِلَى الْجَوَابِ بِأَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مِثْلَ الْحَالِ نَاطِقَةٌ اسْتِعَارَةٌ مَعَ اسْتِحَالَةِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ ، وَهُوَ ثَبُوتُ النُّطْقِ لِلْحَالِ فَعَلِمَ أَنَّ إِمْكَانَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ لَيْسَ بِشَرَطٍ فِي الْمَجَازِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَهَذَا يُمَكِّنُ أَنْ يُجْعَلَ مُعَارَضَةً ، وَأَنْ يُجْعَلَ

مَنْعًا مَعَ السَّنَدِ .

## قوله اعلم أن الاستعارة عند علماء البيان ادعاء معنى الحقيقة في الشيء

مِثْلُ إِلَى الْمَذْهَبِ الْمَرْجُوحِ كَمَا بَيَّنَّا وَالْمُحَقِّقُونَ عَلَى أَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنْ ذِكْرِ الْمُسْتَبَهِّ بِهِ ، وَإِرَادَةَ الْمُسْتَبَهِّ مُدْعِيًا دُخُولَ الْمُسْتَبَهِّ فِي جِنْسِ الْمُسْتَبَهِّ بِهِ يَجْعَلُ أَفْرَادَهُ قِسْمِينَ مُتَعَارَفًا ، وَغَيْرَ مُتَعَارَفٍ مَعَ نَصْبِ قَرِينَةٍ مَانِعَةٍ عَنْ إِرَادَةِ الْمُتَعَارَفِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ ادِّعَاءَ مَعْنَى الْحَقِيقَةِ مَعَ نَصْبِ الْقَرِينَةِ الْمَانِعَةِ عَنْ إِرَادَةِ مَعْنَى الْحَقِيقَةِ أَمْرَانِ مُتَدَافِعَانِ .

## قوله فهذا عين مذهبهما

فِيهِ بَحْثٌ لِأَنَّ الشَّرْطَ عَلَى هَذَا عَدَمُ الْقَصْدِ إِلَى دَعْوَى أَمْرٍ مُسْتَحِيلٍ وَعِنْدَهُمَا عَدَمُ الِاسْتِحَالَةِ فَأَيَّدَ أَحَدُهُمَا عَنْ الْآخَرِ .

## قوله ويجب أن يعلم أن الجواب الذي أوردته في المتن إنما هو على تقدير تسليم زعم علماء البيان

قَدْ تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ الْبَيَانِ نَحْوُ رَأَيْتَ أَسَدًا يَرْمِي مِنْ بَابِ الْاسْتِعَارَةِ بِخِلَافِ زَيْدٌ أَسَدٌ فَإِنَّ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى أَنَّهُ تَشْبِيهٌُ بَلِيغٌ لَا اسْتِعَارَةٌ ، وَأَنَّ نَحْوَ الْحَالِ نَاطِقَةٌ بِكَذَا مِنْ بَابِ الْاسْتِعَارَةِ بِالتَّفَاقِ فَفَهْمُ الْمُصَنِّفِ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْاسْتِعَارَةَ لَا تَجْرِي فِي خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ إِلَّا إِذَا كَانَ مُشْتَقًّا ، وَبَيْنَ الْفَرْقِ بَيْنَ نَحْوِ زَيْدٌ أَسَدٌ ، وَنَحْوِ رَأَيْتَ أَسَدًا يَرْمِي بَأَنَّ الْأَوَّلَ يَشْتَمِلُ عَلَى دَعْوَى أَمْرٍ مُسْتَحِيلٍ قَصْدًا إِذِ التَّصْدِيقُ وَالتَّكْذِيبُ إِنَّمَا يَتَوَجَّهَانِ إِلَى الْخَبَرِ الَّذِي قَصَدَ الْمُتَكَلِّمُ إِثْبَاتَهُ أَوْ نَفْيَهُ لِأَنَّ التَّصْدِيقَ هُوَ الْحُكْمُ بِمُطَابَقَةِ الْخَبَرِ لِلْوَاقِعِ وَالتَّكْذِيبُ بِخِلَافِهِ فَيَتَّصِفُ الْخَبَرُ بِكَوْنِهِ مُحَالًا أَوْ مُسْتَقِيمًا فَيَقْتَرِ نَحْوُ زَيْدٌ أَسَدٌ إِلَى تَقْدِيرِ أَدَاةِ التَّشْبِيهِ لِيَخْرُجَ عَنِ الْاسْتِحَالَةِ إِلَى الْاسْتِقَامَةِ بِخِلَافِ نَحْوِ رَأَيْتَ أَسَدًا

يَرْمِي فَإِنَّهُ ، وَإِنْ اشْتَمَلَ عَلَى إِثْبَاتِ الْأَسَدِيَّةِ لَزَيْدٍ لَكِنَّهُ لَمْ يَقَعْ قَصْدًا بَلِ الْقَصْدُ إِنَّمَا هُوَ إِلَى إِثْبَاتِ الرُّؤْيَةِ فَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى تَقْدِيرِ أَدَاةِ التَّشْبِيهِ لِلتَّصْحِيحِ بَيْنَ الْفَرْقِ وَبَيْنَ مَا إِذَا كَانَ الْخَبَرُ جَامِدًا وَبَيْنَ مَا إِذَا كَانَ مُشْتَقًّا بَأَنَّ الْأَوَّلَ يَشْتَمِلُ عَلَى قَلْبِ الْحَقَائِقِ ، وَهُوَ جَعَلَ حَقِيقَةَ الْإِنْسَانِ حَقِيقَةَ الْأَسَدِ بِخِلَافِ الثَّانِي فَإِنَّهُ لَا يَشْتَمِلُ إِلَّا عَلَى إِثْبَاتِ وَصْفٍ لِلْحَقِيقَةِ الَّتِي لَيْسَ بِنَائِبٍ لَهَا ثُمَّ أُعْتَرِضَ بَأَنَّ الْفَرْقَ الْأَوَّلَ ضَعِيفٌ لِأَنَّ الْكَلَامَ الْمُشْتَمِلَ عَلَى الْمُحَالِ بَاطِلٌ سَوَاءً قَصَدَ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّأْوِيلِ ، وَلِأَنَّ الْاسْتِعَارَةَ رَبَّمَا تَشْتَمِلُ عَلَى دَعْوَى أَمْرٍ مُسْتَحِيلٍ قَصْدًا مِثْلَ رَمَى أَسَدٌ ، وَتَكَلَّمَ بَدْرٌ ، وَلِأَنَّ الْمُحَالِ رَبَّمَا يَجُوزُ ادِّعَاؤُهُ لِأَغْرَاضٍ وَاعْتِبَارَاتٍ لَطِيفَةٍ مَعَ نَصْبِ الْقَرِينَةِ الْمَانِعَةِ عَلَى عَدَمِ إِرَادَةِ ثُبُوتِهِ فِي الْوَاقِعِ ، وَبِأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْجَامِدِ وَالْمُشْتَقِّ أضعفُ مِنَ الْفَرْقِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ رَبَّمَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مَا يَثْبُتُ ضَمْنًا وَبَيْنَ مَا يَثْبُتُ قَصْدًا لَكِنَّ إِثْبَاتَ الْمُحَالِ بَاطِلٌ قَطْعًا مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْجَامِدِ وَالْمُشْتَقِّ ، وَمَا ذُكِرَ مِنْ لُزُومِ قَلْبِ الْحَقَائِقِ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي فِي غَايَةِ الضَّعْفِ لظُهُورِ أَنَّ اسْتِحَالَةَ نُطْقِ الْحَالِ لَيْسَتْ أَدْنَى مِنْ اسْتِحَالَةِ أَسَدِيَّةِ الْإِنْسَانِ سَوَاءً سَمِيَ قَلْبِ الْحَقَائِقِ أَوْ لَمْ يُسَمَّ عَلَى أَنَّ انْقِلَابَ الْحَقَائِقِ مَعْنَاهُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ انْقِلَابٌ وَاحِدٌ مِنَ الْوَاجِبِ وَالْمُمْكِنِ وَالْمُمْتَنِعِ إِلَى الْآخِرِ وَلَا شَكَّ أَنَّ نُطْقَ الْحَالِ مُمْتَنِعٌ فَإِثْبَاتُهُ يَكُونُ جَعَلَ الْمُمْتَنِعَ مُمَكِّنًا هَذَا تَقْرِيرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، وَأَنَا أُطْلِعُكَ عَلَى حَقِيقَةِ الْحَالِ بَأَنَّ أَحْكِي لَكَ كَلَامَ عُلَمَاءِ الْبَيَانِ فِي هَذَا الْمَقَامِ اعْلَمْ أَنَّ الْاسْتِعَارَةَ

عِنْدَهُمْ إِنَّمَا تُطْلَقُ حَيْثُ يُسْتَعْمَلُ الْمُشَبَّهُ بِهِ فِي الْمُشَبَّهِ بِهِ ، وَيَجْعَلُ الْكَلَامَ حَلْوًا عَنِ الْمُشَبَّهِ صَالِحًا لِأَنَّ إِرَادَةَ بِهِ الْمُشَبَّهَ بِهِ لَوْلَا الْقَرِينَةُ حَتَّى لَوْ كَانَ الْمُشَبَّهَ مَذْكُورًا لَفْظًا كَمَا فِي زَيْدٌ أَسَدٌ ، وَلَقِينِي مِنْهُ أَسَدٌ ، وَلَقِيتَ بِهِ أَسَدًا .  
أَوْ تَقْدِيرًا مِثْلَ أَسَدٌ فِي مَقَامِ الْإِخْبَارِ عَنْ زَيْدٍ لَمْ يُسَمَّ اسْتِعَارَةً ، وَلَا اعْتِبَارَ بِكَوْنِهِ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى { حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ } بِوَاسِطَةِ قَوْلِهِ مِنَ الْفَجْرِ خَرَجَ مِنْ بَابِ الْاسْتِعَارَةِ إِلَى بَابِ التَّشْبِيهِ فِيهِ مِثْلَ " زَيْدٌ أَسَدٌ " يَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى حَذْفِ أَدَاةِ التَّشْبِيهِ لِامْتِنَاعِ حَمْلِ الْأَسَدِ عَلَى زَيْدٍ ، وَأَمَّا نَحْوُ قَوْلِهِمُ الْحَالِ نَاطِقَةٌ ، وَنَطَقَتْ الْحَالُ بِكَذَا فَاسْتِعَارَةٌ قَطْعًا لِأَنَّ الْمُشَبَّهَ مَتْرُوكٌ بِالْكَلِمَةِ ، وَهُوَ الدَّلَالَةُ الَّتِي

شَبَّهَتْ بِنُطْقِ النَّاطِقِ فَلَا تَعْلُقُ لَهُ بِمِثْلِ " زَيْدٌ أَسَدٌ " ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا ابْنِي مِنْ قَبِيلِ زَيْدٍ أَسَدٌ لَا مِنْ قَبِيلِ الْحَالِ نَاطِقَةٌ لَأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى تَأْوِيلِ الْبَابِ بِالْمُشْتَقِّ ، وَلِأَنَّ مَبْنَاهُ عَلَى تَشْبِيهِ الْعَبْدِ بِالْبَابِ فِي ثُبُوتِ الْعَتَقِ لَهُ لَا عَلَى تَشْبِيهِ الْعَتَقِ بِالْبَنُوَّةِ لِتَكُونَ اسْتِعَارَةً تَبَعِيَّةً إِلَّا أَنَّ عُلَمَاءَ الْأَصُولِ يُسَمُّونَ مِثْلَهُ مَجَازًا كَمَا هُوَ مُصْطَلَحٌ بَعْضِ أَهْلِ الْبَيَانِ ، وَنَحْنُ نَقُولُ هُوَ اسْتِعَارَةٌ بِنَفْسِ الْجُمُهورِ أَيْضًا لِكُونِهِ مُسْتَعْمَلًا فِي الْمُسَبَّهِ الْمَتْرُوكِ ، وَهُوَ الرَّجُلُ الشُّجَاعُ لَا فِي مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ لِيَفْتَقِرَ إِلَى تَقْدِيرِ أَدَاةِ التَّشْبِيهِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِمْ زَيْدٌ أَسَدٌ عَلَى أَيِّ مُحْتَرَى صَائِلٍ ، وَالطَّيْرُ أَعْرَبَةٌ عَلَيْهِ أَيُّ بَاكِئَةٍ ، وَنَحْنُ قَدْ لَخَّصْنَا ذَلِكَ فِي شَرْحِ التَّلْخِيصِ فَهَذَا ابْنِي مَعْنَاهُ هُوَ مُعْتَقٌ مِنْ

حِينَ مَلَكَتْهُ كَالْبَابِ فَتَرَكَ الْمُسَبَّهَ ، وَأَطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمَ الْمُسَبَّهِ بِهِ

( مَسْأَلَةٌ : قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ لَا عُمُومَ لِلْمَجَازِ لِأَنَّهُ ضَرُورِيٌّ يُصَارُ إِلَيْهِ تَوْسِعَةً فَيُقَدَّرُ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ قُلْنَا لَا ضَرُورَةَ فِي اسْتِعْمَالِهِ ) لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَعْمَلَ لِأَجْلِ الدَّاعِي الَّذِي يَأْتِي مِنْ بَعْدِ وَإِذَا لَمْ تَكُنْ الضَّرُورَةُ التَّرْدِيدَ فِي اسْتِعْمَالِهِ بَلْ يَكُونُ مَعْنَى الضَّرُورَةِ أَنَّهُ إِذَا اسْتَعْمَلَ اللَّفْظَ يَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ فَعَلَى الْمَجَازِيَّةِ فَهَذِهِ الضَّرُورَةُ لَا تُنَافِي الْعُمُومَ بَلْ الْعُمُومُ إِذَا ثَبُتَ إِنْ اسْتَعْمَلَهُ الْمُتَكَلِّمُ وَأَرَادَ بِهِ الْمَعْنَى الْعَامَّةَ وَلَا مَانِعَ لِهَذَا لِأَنَّهُ مَا وُجِدَ فِي الِاسْتِعْمَالِ ضَرُورَةٌ ( وَهُوَ أَحَدُ نَوْعِي الْكَلَامِ بَلْ فِيهِ مِنَ الْبَلَاغَةِ مَا لَيْسَ فِي الْحَقِيقَةِ وَهُوَ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى كَثِيرٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ } وَقَوْلِهِ تَعَالَى { لَمَّا طَغَى الْمَاءُ } وَاللَّهُ مُتَعَالٍ عَنِ الْعِجْزِ وَالضَّرُورَاتِ نَظِيرُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَا تَبِيعُوا الدَّرْهَمَ بِالْدَّرْهَمَيْنِ وَلَا الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ } وَقَدْ أُرِيدَ بِهِ الطَّعَامَ إِجْمَاعًا فَلَا يَشْمَلُ غَيْرَهُ عِنْدَهُ ) ذَكَرَ الصَّاعَ وَأَرَادَ بِهِ مَا فِيهِ مِنَ الطَّعَامِ بِطَرِيقِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمَحَلِّ عَلَى الْحَالِ .

الشَّرْحُ

## قوله مسألة

الْمَجَازُ الْمُفْتَرَنُ بِشَيْءٍ مِنْ أَدَلَّةِ الْعُمُومِ كَالْمَعْرِفِ بِاللَّامِ وَنَحْوِهِ لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا يَعُمُّ جَمِيعَ مَا يَصْلُحُ لَهُ اللَّفْظُ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَجَازِ كَالْحُلُولِ وَالسَّبَبِيَّةِ وَالْجُزْئِيَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ أَمَّا إِذَا اسْتَعْمَلَ بِاعْتِبَارِ أَحَدِ الْأَنْوَاعِ كَلَفْظِ الصَّاعِ الْمُسْتَعْمَلِ فِيمَا يَحِلُّهُ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَعُمُّ جَمِيعَ أَفْرَادِ ذَلِكَ الْمَعْنَى لَمَّا سَبَقَ مِنْ أَنَّ هَذِهِ الصَّيغَ لِعُمُومِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ بَيْنَ كَوْنِهَا مُسْتَعْمَلَةً فِي الْمَعَانِي الْحَقِيقِيَّةِ أَوْ الْمَجَازِيَّةِ ، وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِأَنَّ عُمُومَ اللَّفْظِ إِذَا هُوَ لَمَّا يَلْحَقُ بِهِ مِنَ الدَّلَائِلِ لَا لِكُونِهِ حَقِيقَةً ، وَإِلَّا لَكَانَ كُلُّ حَقِيقَةٍ عَامًّا ، وَالْجَوَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤْتَرُّ هُوَ الْمَجْمُوعُ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ تَأْثِيرِ الْحَقِيقَةِ وَحَدَهَا أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا دَخْلٌ فِي التَّأْثِيرِ ، وَلَوْ سَلِمَ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَابِلُ هُوَ الْحَقِيقَةُ دُونَ الْمَجَازِ أَوْ يَكُونَ الْمَجَازُ مَانِعًا ، وَنُقِلَ

عَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَعْمُ حَتَّى إِذَا أُرِيدَ الْمَطْعُومُ اتَّفَاقًا لَا يَثْبُتُ غَيْرُهُ مِنَ الْمَكِيلَاتِ لِأَنَّ الْمَجَازَ ضُرُورِيٌّ ، وَالضَّرُورَةُ تَنْدَفِعُ بِإِرَادَةِ بَعْضِ الْأَفْرَادِ فَلَا يَثْبُتُ الْكُلُّ كَالْمُقْتَضِي ، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ الضَّرُورَةُ مِنْ جِهَةِ الْمُتَكَلِّمِ فِي الِاسْتِعْمَالِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ طَرِيقًا لِتَأْدِيَةِ الْمَعْنَى سِوَاهُ فَمَمْنُوعٌ لِحَوَازِ أَنْ يَعْدَلَ الْمَجَازَ لِأَغْرَاضٍ سَيَذَكُرُهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، وَلِأَنَّ لِلْمُتَكَلِّمِ فِي آدَاءِ الْمَعْنَى طَرِيقَيْنِ أَحَدُهُمَا حَقِيقَةٌ ، وَالْآخَرُ مَجَازٌ يَخْتَارُ أَيُّهُمَا شَاءَ بَلْ فِي طَرِيقِ الْمَجَازِ مِنْ لَطَائِفِ الِاعْتِبَارَاتِ وَمَحَاسِنِ الِاسْتِعَارَاتِ الْمُوجِبَةِ لِرِزَادَةِ الْبَلَاغَةِ فِي الْكَلَامِ أَيُّ عُلُوِّ دَرَجَتِهِ وَارْتِفَاعِ طَبَقَتِهِ مَا لَيْسَ فِي الْحَقِيقَةِ ، وَلِأَنَّ

الْمَجَازَ وَقَعَ فِي كَلَامٍ مَنْ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْعَجْزُ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْحَقِيقَةِ وَالِاضْطِرَّارِ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْمَجَازِ وَإِنْ أُرِيدَ الضَّرُورَةُ مِنْ جِهَةِ الْكَلَامِ وَالسَّمْعِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمَّا تَعَدَّرَ الْعَمَلُ بِالْحَقِيقَةِ وَجَبَ الْحَمْلُ عَلَى الْمَجَازِ ضُرُورَةً لِنَلَا يَلْزَمُ الْإِغَاءُ الْكَلَامَ وَإِخْلَاءُ اللَّفْظِ عَنِ الْمَرَامِ ، فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ الضَّرُورَةَ بِهَذَا الْمَعْنَى تُنَافِي الْعُمُومَ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِدَلَالَةِ اللَّفْظِ وَإِرَادَةِ الْمُتَكَلِّمِ فَعِنْدَ الضَّرُورَةِ إِلَى حَمْلِ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَاهُ الْمَجَازِيِّ يَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا قَصَدَهُ الْمُتَكَلِّمُ وَاحْتَمَلَهُ اللَّفْظُ بِحَسَبِ الْقَرِينَةِ إِنْ عَامًّا فَعَامًّا ، وَإِنْ خَاصًّا فَخَاصًّا .

بِخِلَافِ الْمُقْتَضَى فَإِنَّهُ لَازِمٌ عَقْلِيٌّ غَيْرٌ مَلْفُوظٌ فَيُقْتَصَرُ مِنْهُ عَلَى مَا يَحْصُلُ بِهِ صِحَّةُ الْكَلَامِ مِنْ غَيْرِ إِثْبَاتٍ لِلْعُمُومِ الَّذِي هُوَ مِنْ صِفَاتِ اللَّفْظِ خَاصَّةً .

فَإِنْ قِيلَ قَدْ سَبَقَ أَنَّ الْعُمُومَ إِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ الْوَضْعِ دُونَ الِاسْتِعْمَالِ وَالْمَجَازُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ لَيْسَ بِمَوْضُوعٍ قُلْنَا الْمُرَادُ بِالْوَضْعِ أَعْمٌ مِنَ الشَّخْصِيِّ وَالتَّوَعِيٍّ بِدَلِيلِ عُمُومِ التَّكْرَرِ الْمُنْفِيَّةِ وَنَحْوِهَا ، وَالْمَجَازُ مَوْضُوعٌ بِالنَّوْعِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَوْلَ بَعْدَمِ عُمُومِ الْمَجَازِ مِمَّا لَمْ نَجِدْهُ فِي كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ ، وَلَا يُتَصَوَّرُ مِنْ أَحَدٍ نَزَاعٌ فِي صِحَّةِ قَوْلِنَا جَاءَنِي الْأَسْوَدُ الرُّمَاءُ إِلَّا زَيْدًا أَوْ تَخْصِيصُهُمُ الصَّاعَ بِالْمَطْعُومِ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا ثَبَتَ عِنْدَهُمْ مِنْ عَلِيَّةِ الطَّعْمِ فِي بَابِ الرِّبَا لَا عَلَى عَدَمِ عُمُومِ الْمَجَازِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالتَّعْلِيلُ بِكَوْنِهِ ضُرُورِيًّا مِنْ جِهَةِ الْمُتَكَلِّمِ عَلَى مَا هُوَ مَسْطُورٌ فِي كُتُبِ الْقَوْمِ مِمَّا لَا يُعْقَلُ أَصْلًا لِحَوَازِ أَنْ لَا يَجِدَ الْمُتَكَلِّمُ لَفْظًا يَدُلُّ عَلَى جَمِيعِ أَفْرَادِ مُرَادِهِ بِالْحَقِيقَةِ فَيُضْطَرُّ إِلَى الْمَجَازِ فَكَمَا يُتَصَوَّرُ

الِاضْطِرَّارُ إِلَى الْمَجَازِ لِأَجْلِ الْمَعْنَى الْخَاصِّ فَكَذَا لِأَجْلِ الْمَعْنَى الْعَامِّ ، وَإِنَّمَا يَلِائِمُهُ بَعْضُ الْمَلَاءِمَةِ الضَّرُورَةُ مِنْ جَانِبِ السَّمْعِ لِتَصْحِيحِ الْكَلَامِ عَلَى مَا مَرَّ

مَسْأَلَةٌ لَا يُرَادُ مِنَ اللَّفْظِ الْوَاحِدِ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيُّ وَالْمَجَازِيُّ مَعًا لِرُجْحَانِ الْمَتَّبُوعِ عَلَى التَّابِعِ فَلَا يَسْتَحِقُّ مُعْتَقُ الْمُعْتَقِ مَعَ وُجُودِ الْمُعْتَقِ إِذَا أُوصِيَ لِمَوَالِيهِ وَلَا يُرَادُ غَيْرُ الْخَمْرِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ } لِأَنَّهُ أُرِيدَ بِهَا مَا وَضَعَتْ لَهُ وَلَا الْمَسُّ بِالْيَدِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ } لِأَنَّ الْوَطْءَ وَهُوَ الْمَجَازُ مُرَادٌ بِالِاجْتِمَاعِ اعْلَمْ أَنَّ لَفْظَ الْمَوْلَى حَقِيقَةٌ فِي الْمَوْلَى الْأَسْفَلِ وَهُوَ الْمُعْتَقُ مَجَازٌ فِي مُعْتَقِ الْمُعْتَقِ فَإِذَا أُوصِيَ لِمَوَالِيهِ لَا يَسْتَحِقُّ مُعْتَقُ الْمُعْتَقِ مَعَ وُجُودِ الْمُعْتَقِ وَكَذَا إِذَا أُوصِيَ لِأَوْلَادِ فُلَانٍ أَوْ لِأَبْنَائِهِ وَلَهُ بَنُونَ وَبَنُونَ بَنِينَ فَالْوَصِيَّةُ لِأَبْنَائِهِ دُونَ بَنِي بَنِيهِ أَمَّا دُخُولُ بَنِي الْبَنِينَ

فِي الْأَمَانِ فِي قَوْلِهِ آمُونَا عَلَى أَوْلَادِنَا فَلَانَ الْأَمَانَ لِحَقْنِ الدِّمِ فَيَسْتَبِي عَلَى الشُّبُهَاتِ وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ رَوَاتَانِ ( وَكَأَنَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِالْحَنْثِ إِذَا دَخَلَ حَافِيًا أَوْ مُتَعَلِّمًا أَوْ رَاكِبًا فِي لَأ يَضَعُ قَدَمَهُ فِي دَارِ فُلَانٍ لِأَنَّهُ مَجَازٌ عَنْ لَأ يَدْخُلُ فَيَحْنُثُ كَيْفَ دَخَلَ فَلِهَذَا مِنْ بَابِ عُمُومِ الْمَجَازِ ) اعْلَمْ أَنَّهُ تُدَكَّرُ هُنَا مَسَائِلُ تَتَرَاءَى أَنَا جَمَعْنَا فِيمَا بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ أَوْلَاهَا إِذَا حَلَفَ لَأ يَضَعُ قَدَمَهُ فِي دَارِ فُلَانٍ يَحْنُثُ إِذَا دَخَلَ حَافِيًا أَوْ مُتَعَلِّمًا أَوْ رَاكِبًا وَالذُّخُولُ حَافِيًا مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيُّ وَالْبَاقِي بِطَرِيقِ الْمَجَازِ فَقَوْلُهُ فِي لَأ يَضَعُ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ لَأ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَإِنَّمَا حَمَلْنَاهُ عَلَى مَعْنَى الْمَجَازِ لِأَنَّ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيُّ مَهْجُورٌ إِذْ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ يَنَامَ وَيَضَعَ الْقَدَمَيْنِ فِي الدَّارِ وَبَاقِي الْجَسَدِ يَكُونُ خَارِجَ الدَّارِ وَفِي الْعُرْفِ صَارَ عِبَارَةً عَنْ لَأ يَدْخُلُ ( وَكَذَا ) أَي مِنْ بَابِ عُمُومِ الْمَجَازِ قَوْلُهُ ( لَأ )

يَدْخُلُ فِي دَارِ فُلَانٍ يُرَادُ بِهِ نِسْبَةُ السُّكْنَى ( أَي يُرَادُ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ بِقَوْلِهِ دَارُ فُلَانٍ كَوْنُ الدَّارِ مَنْسُوبَةً إِلَى فُلَانٍ نِسْبَةً السُّكْنَى إِمَّا حَقِيقَةً وَإِمَّا دَلَالَةً حَتَّى لَوْ كَانَتْ مَلِكٌ فُلَانٌ وَلَا يَكُونُ فُلَانٌ سَاكِنًا فِيهَا يَحْنُثُ بِالذُّخُولِ فِيهَا ( وَهِيَ تَعْمُ الْمَلِكِ وَالْإِجَارَةِ وَالْعَارِيَّةِ لِأَنَّ نِسْبَةَ الْمَلِكِ حَقِيقَةً وَغَيْرَهَا مَجَازًا ) أَي لَأ يُرَادُ نِسْبَةَ الْمَلِكِ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ وَغَيْرَهَا أَي الْإِجَارَةِ وَالْعَارِيَّةِ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ ( حَتَّى يَلْزَمَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ) أَي بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ ( وَلَا بِالْحَنْثِ ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ بِالْحَنْثِ فِي قَوْلِهِ وَلَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِالْحَنْثِ ( إِذَا قَدِمَ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا فِي قَوْلِهِ أَمْرًا كَذَا يَوْمَ يَقْدَمُ زَيْدٌ لِأَنَّهُ يُدَكَّرُ لِلنَّهَارِ وَلِلْوَقْتِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ } ) صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ إِذَا قَالَ لِأَمْرَاتِهِ أَنْتَ طَالِقٌ يَوْمَ يَقْدَمُ زَيْدٌ يَحْنُثُ إِنْ قَدِمَ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا فَالْيَوْمُ حَقِيقَةٌ فِي النَّهَارِ مَجَازٌ فِي اللَّيْلِ فَيَلْزَمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فَقَوْلُهُ لِأَنَّهُ يُدَكَّرُ دَلِيلٌ عَلَى قَوْلِهِ وَلَا بِالْحَنْثِ وَالْهَاءُ فِي لِأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْيَوْمِ وَالْمُرَادُ بِالْيَوْمِ فِي الْآيَةِ الْوَقْتُ فَالْيَوْمُ حَقِيقَةٌ فِي النَّهَارِ وَكَثِيرًا مَا يُرَادُ بِهِ الْوَقْتُ مَجَازًا فَاحْتَجْنَا إِلَى ضَابِطٍ يُعْرِفُ بِهِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْيَوْمِ النَّهَارُ أَوْ مُطْلَقُ الْوَقْتِ وَالضَّابِطُ هُوَ قَوْلُهُ ( فَإِذَا تَعَلَّقَ بِفِعْلِ مُمْتَدِّ فَلِلنَّهَارِ وَبِعَيْرِ مُمْتَدِّ فَلِلْوَقْتِ لِأَنَّ الْفِعْلَ إِذَا نُسِبَ إِلَى ظَرْفِ الزَّمَانِ بَعِيرٍ فِي يَفْتَضِي كَوْنُهُ ) أَي كَوْنِ ظَرْفِ الزَّمَانِ ( مَعْيَارًا لَهُ ) أَي لِلْفِعْلِ وَالْمُرَادُ بِالْمَعْيَارِ ظَرْفٌ لَأ يَفْضَلُ عَنْ الْمَطْرُوفِ كَالْيَوْمِ لِلصَّوْمِ وَهَذَا الْبَحْثُ كُلُّهُ يَأْتِي فِي كَلِمَةٍ فِي فَصْلِ حُرُوفِ

الْمَعَانِي ( فَإِنَّ امْتَدَّ الْفِعْلُ امْتَدَّ الْمَعْيَارُ فَيُرَادُ بِالْيَوْمِ النَّهَارُ ) لِأَنَّ النَّهَارَ أَوْلَى ( وَإِنْ لَمْ يَمْتَدَّ ) أَي لِلْفِعْلِ ( كَوُقُوعِ الطَّلَاقِ هُنَا ) أَي فِي قَوْلِهِ أَنْتَ طَالِقٌ يَوْمَ يَقْدَمُ زَيْدٌ ( لَأ يَمْتَدُّ الْمَعْيَارُ فَيُرَادُ بِهِ الْآنَ ) إِذْ لَأ يُمَكِّنُ إِرَادَةَ النَّهَارِ بِالْيَوْمِ فَيُرَادُ بِهِ مُطْلَقُ الْآنَ وَلَا يُعْتَبَرُ كَوْنُ ذَلِكَ الْآنَ جُزْءًا مِنَ النَّهَارِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ } وَلِأَنَّ الْعَلَاقَةَ مَوْجُودَةً بَيْنَ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ وَمُطْلَقِ الْآنَ سِوَاءِ كَانَ ذَلِكَ الْآنَ جُزْءًا مِنَ النَّهَارِ أَوْ مِنَ اللَّيْلِ ( وَلَا بِالْحَنْثِ ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ بِالْحَنْثِ الَّذِي سَقَى ( بِأَكْلِ الْحِنْطَةِ وَمَا يَتَّخِذُ مِنْهَا عِنْدَهُمَا فِي لَأ يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الْحِنْطَةِ لِأَنَّهُ يُرَادُ بِاطْنِهَا عَادَةً فَيَحْنُثُ بِعُمُومِ الْمَجَازِ ) ( وَلَا يَرِدُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ) رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى أَي عَلَى مَسْأَلَةِ امْتِنَاعِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ ( فَيَمْنُ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ رَجَبٍ وَنَوَى بِهِ الْيَمِينَ أَنَّهُ نَذَرٌ وَيَمِينٌ ) هَذَا مَقُولُ الْقَوْلِ ( حَتَّى لَوْ لَمْ يَصُمْ يَجِبُ الْقَضَاءُ ) لِكُونِهِ نَذْرًا ( وَالْكَفَّارَةُ ) لِكُونِهِ يَمِينًا فَهَذِهِ ثَمَرَةُ الْخِلَافِ وَإِذَا كَانَ نَذْرًا وَيَمِينًا يَكُونُ جَمْعًا بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظُ

حَقِيقَةٌ فِي النَّذْرِ مَجَازٌ فِي الْيَمِينِ ( لِأَنَّهُ نَذْرٌ بِصِيغَتِهِ يَمِينٌ بِمُوجِبِهِ ) هَذَا دَلِيلٌ عَلَى قَوْلِهِ وَلَا يَرِدُ ثُمَّ أُثْبِتَ أَنَّهُ يَمِينٌ بِمُوجِبِهِ بِقَوْلِهِ ( لِأَنَّ إِيْجَابَ الْمُبَاحِ يُوجِبُ تَحْرِيمَ ضِدِّهِ وَتَحْرِيمَ الْحَلَالِ يَمِينٌ ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى { قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ } كَمَا أَنَّ شِرَاءَ الْقَرِيبِ شِرَاءً بِصِيغَتِهِ تَحْرِيرٌ بِمُوجِبِهِ ( فَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ جَمْعًا بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ ) بَلِ الصِّيغَةُ مَوْضُوعَةٌ لِلنَّذْرِ وَمُوجِبٌ هَذَا

الْكَلَامِ الْيَمِينِ وَالْمَرَادُ بِالْمُوجِبِ اللَّازِمُ الْمُتَأَخَّرُ ، فَدَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى لَازِمِهِ لَا تَكُونُ مَجَازًا كَمَا أَنَّ لَفْظَ الْأَسَدِ إِذَا أُرِيدَ بِهِ الْهَيْكَلُ الْمَخْصُوصُ يَدُلُّ عَلَى الشَّجَاعَةِ الَّتِي هِيَ لَازِمَةٌ لِلْأَسَدِ بِطَرِيقِ الْإِلْتِزَامِ وَلَا يَكُونُ مَجَازًا وَإِنَّمَا الْمَجَازُ هُوَ اللَّفْظُ الَّذِي أُسْتَعْمِلَ وَيُرَادُ بِهِ لَازِمُ الْمَوْضُوعِ لَهُ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةِ الْمَوْضُوعِ لَهُ وَهُنَا وَقَعَ فِي خَاطِرِي إِشْكَالٌ وَهُوَ قَوْلُهُ ( يَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ هَذَا مُوجِبَهُ يَكُونُ يَمِينًا وَإِنْ لَمْ يَنْوِ ) أَيِ الْيَمِينِ كَمَا إِذَا اشْتَرَى الْقَرِيبَ يَعْتَقُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ ( وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُوجِبَهُ يَكُونُ جَمْعًا بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ ) فِي جَوَابِ هَذَا الْإِشْكَالِ ( لَا جَمْعَ بَيْنَهُمَا فِي الْإِرَادَةِ ) لِأَنَّهُ نَوَى الْيَمِينِ وَلَمْ يَنْوِ النَّذَرَ ( لَكِنَّهُ يَثْبُتُ النَّذْرُ بِصِيغَتِهِ وَالْيَمِينُ بِإِرَادَتِهِ ) لِأَنَّ الْكَلَامَ مَوْضُوعٌ لِلنَّذْرِ وَهُوَ إِنْشَاءٌ فَيُثْبِتُ الْمَوْضُوعُ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ وَحَقِيقَةُ هَذَا الْجَوَابِ أَنَّا نَسَلِّمُ أَنَّ الْيَمِينِ هُوَ الْمَعْنَى الْمَجَازِي لَكِنْ فِي الْإِنْشَاءَاتِ يُمَكِّنُ أَنْ يَثْبُتَ لِلْكَلَامِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِي وَالْمَجَازِي فَالْحَقِيقِي لِمُحَرِّدِ الصِّيغَةِ سِوَاءِ أَرَادَ أَوْ لَمْ يَرِدْ وَالْمَجَازِي إِنْ أَرَادَ ، فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَنْقَسِمُ أَقْسَامًا فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا أَوْ نَوَى النَّذَرَ فَقَطُّ أَوْ نَوَى النَّذَرَ مَعَ نَفْيِ الْيَمِينِ كَانَ نَذْرًا فَقَطُّ عَمَلًا بِالصِّيغَةِ وَإِنْ نَوَاهُمَا أَوْ نَوَى الْيَمِينِ فَقَطُّ فَنَذْرٌ وَيَمِينٌ ، أَمَّا النَّذْرُ فَالْبَصِيغَةُ وَلَا تَأْتِي لِلْإِرَادَةِ فِيمَا نَوَاهُمَا وَأَمَّا الْيَمِينُ فَالْإِرَادَةُ ، وَإِنْ نَوَى الْيَمِينِ مَعَ نَفْيِ النَّذْرِ فَيَمِينٌ فَقَطُّ وَهَذَا الَّذِي أوردته إِشْكَالًا وَهُوَ قَوْلُهُ ( فَإِنْ قِيلَ يَلْزَمُ أَنْ يَثْبُتَ النَّذْرُ أَيْضًا إِذَا نَوَى أَنَّهُ يَمِينٌ وَلَيْسَ بِنَذْرٍ ) لِأَنَّ النَّذَرَ

يُثْبِتُ بِالْبَصِيغَةِ فَيَجِبُ أَنْ يَثْبُتَ مَعَ أَنَّهُ نَوَى أَنَّهُ لَيْسَ بِنَذْرٍ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ ( قُلْنَا لَمَّا نَوَى مَجَازَهُ وَنَفَى حَقِيقَتَهُ يُصَدِّقُ دِيَانَةً ) لِأَنَّ هَذَا حُكْمٌ ثَابِتٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فَإِذَا نَفَى النَّذْرَ يُصَدِّقُ دِيَانَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا مَدْخَلَ لِلْقَضَاءِ فِيهِ حَتَّى يُوجِبَهُ الْقَاضِي وَلَا يُصَدِّقُهُ فِي نَفْيِهِ بِخِلَافِ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ أَرَدْتُ الْمَعْنَى الْمَجَازِيَّ وَنَفَيْتُ الْحَقِيقِيَّ لَا يُصَدِّقُ فِي الْقَضَاءِ لِأَنَّ هَذَا حُكْمٌ فِيمَا بَيْنَ الْعِبَادِ فَقَضَاءُ الْقَاضِي أَصْلٌ فِيهِ .

الشرح

## قوله مسألة

لَا نِزَاعَ فِي جَوَازِ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي مَعْنَى مَجَازِيٍّ يَكُونُ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيُّ مِنْ أَفْرَادِهِ كَاسْتِعْمَالِ الدَّابَّةِ عُرْفًا فِيمَا يَدُبُّ عَلَى الْأَرْضِ ، وَوَضْعِ الْقَدَمِ فِي الدُّخُولِ ، وَكَأَيُّهَا فِي امْتِنَاعِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ وَالْمَجَازِيَّةِ بَحَيْثُ يَكُونُ اللَّفْظُ بِحَسَبِ هَذَا الِاسْتِعْمَالِ حَقِيقَةً وَمَجَازًا ، أَمَّا إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمَجَازِ قَرِينَةً مَانِعَةً مِنْ إِرَادَةِ الْمَوْضُوعِ لَهُ فَظَاهِرٌ ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَرَطْ فَلَأَنَّ اللَّفْظَ مَوْضُوعٌ لِلْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ وَحَدُهُ فَاسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَعْنِيِّينَ اسْتِعْمَالٌ فِي غَيْرِ مَا وَضِعَ لَهُ ، فَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّةِ هَذَا الِاسْتِعْمَالِ فَهُوَ مَجَازٌ بِالتَّفَاقُ ، وَإِنَّمَا النَّزَاعُ فِي أَنْ يُسْتَعْمَلَ اللَّفْظُ ، وَيُرَادُ فِي إِطْلَاقِ وَاحِدٍ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيُّ وَالْمَجَازِيُّ مَعًا بَأَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا مُتَعَلِّقُ الْحُكْمِ مِثْلَ أَنْ تَقُولَ لَا تَقْتُلِ الْأَسَدَ أَوْ الْأَسَدِيْنَ أَوْ الْأَسْوَدَ ، وَتُرِيدَ السَّبْعَ وَالرَّجُلَ الشُّجَاعَ أَحَدَهُمَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ نَفْسُ الْمَوْضُوعِ لَهُ ، وَالْآخَرَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِهِ بِنَوْعِ عِلَاقَةٍ ، وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ بِالنِّظَرِ إِلَى هَذَا الِاسْتِعْمَالِ مَجَازًا أَوْ التَّحْقِيقُ أَنَّهُ فَرَعٌ اسْتِعْمَالِ الْمَشْتَرَكِ فِي مَعْنِيَّتِهِ ، فَإِنَّ اللَّفْظَ مَوْضُوعٌ لِلْمَعْنَى الْمَجَازِيَّةِ بِالنِّوَعِ فَهُوَ بِالنِّظَرِ إِلَى الْوَضْعَيْنِ بِمَنْزِلَةِ الْمَشْتَرَكِ فَمَنْ جَوَّزَ ذَلِكَ جَوَّزَ هَذَا ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ .

وَأَمَّا إِرَادَةُ الْمَعْنِيِّينَ فِي الْكِتَابَةِ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْمِفْتَاحِ فَلَيْسَتْ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ لِمَا عَرَفْتَ أَنَّ مَنَاطَ الْحُكْمِ إِنَّمَا هُوَ الْمَعْنَى الثَّانِي لَا يُقَالُ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةُ جُزْءٌ مِنْ مَجْمُوعِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ وَالْمَجَازِيَّةِ فَيَكُونُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ فِي اعْتِبَارِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْبَعْضِ عَلَى الْكُلِّ لِأَنَّ نَقُولَ هُوَ مَشْرُوطٌ بِأَنْ يَكُونَ الْكُلُّ مَوْجُودًا

مُتَحَقِّقًا لَهُ اسْمٌ وَاحِدٌ لَازِمًا لِلجُزْءِ بِمَعْنَى انْتِقَالِ الذَّهْنِ مِنَ الْجُزْءِ إِلَيْهِ كَالْإِنْسَانِ الْمُرَكَّبِ مِنَ الرَّقَبَةِ وَغَيْرِهَا ، وَالْمَجْمُوعِ الْمُرَكَّبِ مِنَ الْإِنْسَانِ ، وَالْأَسَدِ لَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ بِاعْتِبَارِ مَحْضٍ ، وَبِالْجُمْلَةِ لَمْ يَثْبُتْ فِي اللَّغَةِ إِطْلَاقُ لَفْظِ الْأَرْضِ عَلَى مَجْمُوعِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَلَفْظِ الْإِنْسَانِ عَلَى الْآدَمِيِّ وَالسَّبْعِ ثُمَّ الْحَقُّ أَنْ امْتِنَاعَ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ وَالْمَجَازِيَّةِ ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ جِهَةِ اللَّغَةِ إِذْ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ ، وَالْقَوْمُ يَسْتَدِلُّونَ عَلَى امْتِنَاعِهِ عَقْلًا مِنْ وُجُوهِ الْأَوَّلِ : أَنَّ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةَ مَتَّبُوعٌ وَالْمَجَازِيَّةَ تَابِعٌ عَلَى مَا مَرَّ ، وَالتَّابِعُ مَرْجُوحٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَتَّبُوعِ فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ ، وَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْإِرَادَةِ مَعَ وُجُودِ الرَّاجِحِ ، الثَّانِي : أَنَّ الْمَعْنَى الْمَوْضُوعَ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَحَلِّ لِلَّفْظِ ، وَالشَّيْءُ الْوَاحِدُ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ لَا يَكُونُ مُسْتَقَرًّا فِي مَحَلٍّ ، وَمُنْجَاوِزٍ إِيَّاهُ .

الثَّالِثُ : أَنَّهُ يَلْزَمُ إِرَادَةُ الْمَوْضُوعِ لَهُ لِمَكَانِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ ، وَعَدَمُ إِرَادَتِهِ لِلْعُدُولِ عَنْهُ إِلَى الْمَعْنَى الْمَجَازِيَّةِ ، وَهُوَ مَحَالٌّ ، وَالرَّابِعُ : أَنَّ الْحَقِيقَةَ تُوجِبُ الِاسْتِعْنَاءَ عَنِ الْقَرِينَةِ وَالْمَجَازُ يُوجِبُ الْإِحْتِيَاجَ إِلَيْهَا ، وَتَنَافِي الْوِزَامِ يَدُلُّ عَلَى تَنَافِي الْمَلْزُومَاتِ .

الخَامِسُ : أَنَّ اللَّفْظَ لِلْمَعْنَى بِمَنْزِلَةِ اللَّبَاسِ لِلشَّخْصِ فَيَمْتَنِعُ اسْتِعْمَالُهُ لِمَعْنِيَّتِهِ هُوَ حَقِيقَةٌ لِأَحَدِهِمَا مَجَازٌ لِلْآخَرِ كَمَا يَمْتَنِعُ اسْتِعْمَالُ الثَّوْبِ الْوَاحِدِ بِطَرِيقِي الْمَلِكِ وَالْعَارِيَّةِ بَلْ كَمَا يَمْتَنِعُ اكْتِسَاءُ شَخْصَيْنِ ثَوْبًا وَاحِدًا فِي أَنْ وَاحِدٍ يَلْبَسُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَتَمَامِهِ عَلَى أَنَّهُ مِلْكٌ لِأَحَدِهِمَا ، وَعَارِيَّةٌ لِلْآخَرِ ، وَالْكُلُّ ضَعِيفٌ ؛ أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّهُ لَا نِزَاعَ فِي رُجْحَانِ الْمَتَّبُوعِ إِذَا

دَارَ اللَّفْظِ بَيْنَ الْمَعْنَيْنِ ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِيمَا إِذَا قَامَتِ الْقَرِينَةُ عَلَى إِرَادَةِ التَّابِعِ أَيْضًا مِثْلَ رَأَيْتَ أَسَدَيْنِ يَرْمِي أَحَدُهُمَا ، وَيَفْتَرِسُ الْآخَرَ ، وَلَا خَفَاءَ فِي جَوَازِ إِرَادَةِ التَّابِعِ فَقَطْ بِمَعُونَةِ الْقَرِينَةِ فَضْلًا عَنْ إِرَادَتِهِ مَعَ إِرَادَةِ الْمُتَّبِعِ ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لاسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي الْمَعْنَى إِلَّا إِرَادَتُهُ عِنْدَ إِطْلَاقِ اللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ تَصَوُّرِ اسْتِقْرَارِهِ وَحُلُولِهِ فِي الْمَعْنَى ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَلِأَنَّ لَا نُسَلِّمُ إِرَادَةَ غَيْرِ الْمَوْضُوعِ لَهُ تُوجِبُ الْعُدُولَ عَنْ إِرَادَةِ الْمَوْضُوعِ لَهُ ، لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ الْمَجْمُوعُ أَوْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا دَاخِلًا تَحْتَ الْمُرَادِ ؟ وَأَمَّا الرَّابِعُ فَلِأَنَّ اسْتِعْنَاءَ الْحَقِيقَةِ عَنِ الْقَرِينَةِ مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ يُفْهَمُ بِلَا قَرِينَةٍ ، وَهُوَ لَا يُنَافِي نَصْبَ الْقَرِينَةِ عَلَى إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْمَجَازِيَّيِّ أَيْضًا ، وَإِنْ أُرِيدَ أَنَّ الْمَجَازَ يَفْتَقِرُ إِلَى قَرِينَةٍ مَانِعَةٍ عَنْ إِرَادَةِ الْمَوْضُوعِ لَهُ فَيُنَافِي الْحَقِيقَةَ فَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ مَحَلَّ النَّزَاعِ إِنَّمَا هُوَ إِرَادَةُ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ وَالْمَجَازِيَّيِّ لَا كَوْنُ اللَّفْظِ حَقِيقَةً وَمَجَازًا مَعًا ، وَالْمَشْرُوطُ بِالْقَرِينَةِ الْمَانِعَةِ عَنْ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ هُوَ كَوْنُ اللَّفْظِ مَجَازًا لَا إِرَادَةَ الْمَعْنَى الْمَجَازِيَّيِّ أَيِّ الَّذِي يَتَّصِلُ بِالْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ بِنَوْعِ عِلَاقَةٍ فَإِنَّ ذَلِكَ عَيْنُ النَّزَاعِ فَإِنْ قِيلَ فَالْلَّفْظُ فِي الْمَجْمُوعِ مَجَازٌ ، وَالْمَجَازُ مَشْرُوطٌ بِالْقَرِينَةِ الْمَانِعَةِ عَنْ إِرَادَةِ الْمَوْضُوعِ لَهُ فَيَكُونُ الْمَوْضُوعُ لَهُ مُرَادًا ، وَهَذَا مُحَالٌ قُلْنَا الْمَوْضُوعُ لَهُ هُوَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ وَحَدَهُ فَيَجِبُ قَرِينَةٌ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ وَحْدَهُ لَيْسَ بِمُرَادٍ ، وَهِيَ لَا تُنَافِي كَوْنَهُ دَاخِلًا تَحْتَ الْمُرَادِ ، وَأَمَّا الْخَامِسُ فَلِأَنَّهُ إِنْ كَانَ إِبْتِنًا لِلْحُكْمِ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ فَبَاطِلٌ

لِأَنَّ الْإِمْتِنَاعَ فِي الْمَقِيسِ عَلَيْهِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ اسْتِعْمَالَ الثُّوبِ الْوَاحِدِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ بِطَرِيقِ الْمِلْكِ وَالْعَارِيَّةِ مُحَالٌ شَرْعًا ، وَحُصُولُ الشَّخْصَيْنِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ يَشْعُلُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِتَمَامِهِ مُحَالٌ عَقْلًا فَمَنْ أَيْنَ يَلْزَمُ مِنْهُ اسْتِحَالَةُ إِطْلَاقِ اللَّفْظِ وَإِرَادَةَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ وَالْمَجَازِيَّيِّ مَعًا ؟ ، وَإِنْ كَانَ تَوْضِيحًا وَتَمَثِيلًا لِلْمَعْقُولِ بِالْمَحْسُوسِ فَلَا بُدَّ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى اسْتِحَالَةِ إِرَادَةِ الْمَعْنَيْنِ فَإِنَّهَا مَمْنُوعَةٌ ، وَدَعْوَى الضَّرُورَةِ فِيهَا غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ عَلَى أَنَّا لَا نَجْعَلُ اللَّفْظَ عِنْدَ إِرَادَةِ الْمَعْنَيْنِ حَقِيقَةً وَمَجَازًا لِيَكُونَ اسْتِعْمَالُهُ فِيهِمَا بِمَنْزِلَةِ اسْتِعْمَالِ الثُّوبِ بِطَرِيقِ الْمِلْكِ وَالْعَارِيَّةِ بَلْ نَجْعَلُهُ مَجَازًا قَطْعًا لِكَوْنِهِ مُسْتَعْمَلًا فِي الْمَجْمُوعِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ الْمَوْضُوعِ لَهُ .

## قوله فلا يستحق

أُورِدَ فِي الْمَتْنِ مِنْ فُرُوعِ الْأَصْلِ الْمَذْكُورِ ثَلَاثَةٌ لِأَنَّهُ إِذَا تَحَقَّقَ إِرَادَةُ الْمَجَازِ فَيَمْتَنِعُ إِرَادَةُ الْحَقِيقَةِ كَالْمُلَامَسَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ } أُرِيدَ بِهَا الْوَطْءَ مَجَازًا بِالْإِجْمَاعِ حَتَّى حَلَّ لِلْجُنْبِ التَّيْمُمُ فَلَا يُرَادُ الْمَسُّ بِالْيَدِ .  
فَإِنْ قِيلَ لَا إِجْمَاعَ مَعَ مُخَالَفَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَعِنْدَهُ الْمُرَادُ بِهَا الْمَسُّ بِالْيَدِ ، وَلَا صِحَّةَ لِتَيْمُمِ الْجُنْبِ قُلْنَا أَرَادَ إِجْمَاعَ مَنْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ بَلْ إِجْمَاعَ الْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ ، وَفِيهِ بَحْثٌ لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهَا عَلَى الْمَسِّ بِالْيَدِ ، وَحَوَّزَ تَيْمُمَ الْجُنْبِ بِدَلِيلٍ آخَرَ لَا يُقَالُ هُوَ مُخَالَفٌ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْوَطْءَ ، وَيَحِلُّ تَيْمُمُ الْجُنْبِ أَوْ لَمَسُ بِالْيَدِ ، وَلَا يَحِلُّ ذَلِكَ لِأَنَّ نَقُولَ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ مُخَالَفٌ لِلْإِجْمَاعِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ لَوْ رَفَعَ

أَمْرًا مُتَّفَقًا عَلَيْهِ ، وَعَدَمُ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمُرَادَ الْمَسُّ بِالْيَدِ مَعَ جَوَازِ التَّيَمُّمِ لَيْسَ قَوْلًا بِالْعَدَمِ حَتَّى يَمْتَنِعَ مُخَالَفَتُهُ ، وَإِنَّمَا أَنْ يَتَحَقَّقَ إِرَادَةُ الْحَقِيقَةِ فَلَا يُرَادُ الْمَجَازُ ، وَذَلِكَ إِنَّمَا فِي مُفْرَدٍ كَالْخَمْرِ إِذَا أُرِيدَ بِهَا حَقِيقَتُهَا فَلَا يُرَادُ غَيْرُهَا مِنَ الْمُسْكِرَاتِ بِعِلَاقَةِ الْمُشَابَهَةِ فِي مُخَاوَمَةِ الْعَقْلِ ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْحُدُّ فِي السُّكْرِ مِنْهَا بِدَلِيلٍ آخَرَ مِنْ إِجْمَاعٍ أَوْ سُنَّةٍ .  
 فَإِنْ قِيلَ لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِالْمُلَامَسَةِ مُطْلَقُ اللَّمْسِ الشَّامِلِ لِلْوَطْءِ وَغَيْرِهِ ، وَبِالْخَمْرِ مُطْلَقُ مَا يُخَامِرُ الْعَقْلَ فَيَثْبُتُ الْحُكْمُ فِي الْجَمْعِ بِطَرِيقِ عُمُومِ الْمَجَازِ قُلْنَا لِأَنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَرِينَةِ الصَّارِفَةِ عَنِ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ وَحُدِّهِ ، وَلَا قَرِينَةَ ، وَلَوْ سَلِمَ فَخَارِجٌ عَنِ الْمَبْحَثِ ، وَأَمَّا فِي نِسْبَةِ كَمَا إِذَا أُوصِيَ لِمَوَالِيهِ بِشَيْءٍ ، وَلَهُ مُعْتَقٌ ، وَمُعْتَقٌ مُعْتَقٌ يَسْتَحِقُّ الْأَوَّلُ لِأَنَّ مَوْلَى زَيْدٍ مَثَلًا حَقِيقَةٌ فِي مُعْتَقِهِ لِأَنَّ إِضَافَةَ الْمُسْتَقْتِ تَفِيدُ اخْتِصَاصَ مَعْنَاهُ بِالْمُضَافِ إِلَيْهِ بِاعْتِبَارِ مَفْهُومِهِ مَثَلًا مَكْتُوبٌ زَيْدٌ مَا يَخْتَصُّ بِهِ بِاعْتِبَارِ مَكْتُوبِيَّتِهِ لَهُ مَجَازٌ فِي مُعْتَقِ مُعْتَقِهِ لَوْجُودِ الْمُلَابَسَةِ ، وَهِيَ كَوْنُ زَيْدٍ سَبَبًا لِعْتَقِهِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَأَمَّا لَفْظُ الْمَوْلَى فَحَقِيقَةٌ فِي الْعِتْقِ سَوَاءٌ أَعْتَقَهُ حُرُّ الْأَصْلِ أَوْ غَيْرُهُ فَهُوَ لَيْسَ بِمَجَازٍ فِي مُعْتَقِ الْمُعْتَقِ عَلَى مَا يُتَوَهَّمُ مِنْ ظَاهِرِ عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْعِتْقُ الْأَوَّلُ أَسْفَلَ لِأَنَّهُ أَسْفَلُ ، وَالْفُرُوعُ أَعَالِي لِلْأَصُولِ كَأَعْصَانِ الشَّجَرَةِ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُسَمَّى أَسْفَلَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُعْتَقِ اسْمٌ فَاعِلٍ حَيْثُ سَمِيَ الْمَوْلَى الْأَعْلَى .

## قوله وكذا إذا أوصى

يُرِيدُ أَنْ لَفْظَ الْبَابِ أَوْ الْوَلَدِ الْمُضَافَيْنِ شَخْصٌ حَقِيقَةٌ فِي أَبْنَائِهِ وَأَوْلَادِهِ

الصُّلْبِيَّةِ مَجَازٌ فِي ابْنِ الْبَابِ فَلَوْ أُوصِيَ لِأَبْنَائِهِ ، وَلَهُ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ يَسْتَحِقُّ الذُّكُورُ خَاصَّةً عِنْدَهُ ، وَالذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ عِنْدَهُمَا ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ إِنَاثٌ خَاصَّةٌ فَلَا شَيْءَ لَهَا ، وَإِنْ كَانَ لَهُ أَبْنَاءٌ وَبَنُو أَبْنَاءٍ يَسْتَحِقُّ الْأَبْنَاءُ خَاصَّةً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَمَلًا بِالْحَقِيقَةِ وَعِنْدَهُمَا الْجَمِيعُ عَمَلًا بِعُمُومِ الْمَجَازِ حَيْثُ يُطْلَقُ الْأَبْنَاءُ عُرْفًا عَلَى الْفَرِيقَيْنِ ، وَإِنْ أُوصِيَ لِأَوْلَادِهِ فَلِلذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ الصُّلْبِيَّةِ مُخْتَلِطَةً أَوْ مُنْفَرَدَةً ، وَإِنْ كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ وَأَوْلَادُ ابْنٍ فَعِنْدَهُ يَسْتَحِقُّ الصُّلْبِيَّةُ خَاصَّةً وَعِنْدَهُمَا الْجَمِيعُ ، وَقِيلَ الصُّلْبِيَّاتُ خَاصَّةً بِالتَّفَاقُ لِأَنَّ الْأَوْلَادَ لَا يُطْلَقُ عُرْفًا عَلَى أَوْلَادِ الْبَابِ بِخِلَافِ الْأَبْنَاءِ .

فَإِنْ قِيلَ لَوْ قَالَ الْكُفَّارُ آمَنُونَا عَلَى أَوْلَادِنَا فَآمَنُوهُمْ ، وَلَهُمْ أَبْنَاءٌ ، وَبَنُو أَبْنَاءٍ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَشْمَلَ الْأَمَانُ بَنِي الْأَبْنَاءِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا هُوَ رَوَايَةُ الْقِيَاسِ لَكِنَّهُ يَشْمَلُهُمْ عِنْدَهُ فِي رَوَايَةِ الْإِسْتِحْسَانِ ، فَالْجَوَابُ أَنْ شُمُولَ الْأَمَانِ إِيَّاهُمْ لَيْسَ مِنْ جِهَةِ تَنَاوُلِ اللَّفْظِ بَلْ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْأَمَانَ لِحَقْنِ الدَّمِ ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّوَسُّعِ إِذِ الْإِنْسَانُ بُنِيَانُ الرَّبِّ فَتَبَنَّى عَلَى الشُّبُهَاتِ ، وَاسْمُ الْأَبْنَاءِ قَدْ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْفُرُوعِ مِثْلَ بَنِي آدَمَ وَبَنِي هَاشِمٍ فَجَعَلَ مُجَرَّدَ صُورَةِ الْاسْمِ شُبُهَةً أُثْبِتَ بِهَا الْأَمَانَ لَكِنْ فِيمَا هُوَ تَابِعٌ فِي الْخِلْقَةِ ، وَفِي إِطْلَاقِ الْاسْمِ بِخِلَافِ مَا إِذَا آمَنُوهُمْ عَلَى الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ فَإِنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُ الْأَجْدَادَ وَالْجَدَّاتِ لِأَنَّهُمْ وَإِنْ كَانَ تَبَعًا فِي تَنَاوُلِ الْاسْمِ لَكِنَّهُمْ أُصُولٌ خِلْقَةً فَلَا يَدْخُلُونَ بِالِدَّلِيلِ الضَّعِيفِ الَّذِي هُوَ ظَاهِرُ

الاسم لأن الأصلة الخلقية تُعَارِضُهُ ، وَعَلَى هَذَا تَكُونُ حُرْمَةُ نِكَاحِ الْجَدَّاتِ بِالْإِجْمَاعِ لَا بِأَنَّ لَفْظَ الْأُمَّهَاتِ يَتَنَاوَلُهَا

### قوله : والدخول حافيا معناه الحقيقي

لأنَّ وَضَعَ الشَّيْءِ فِي الشَّيْءِ أَنْ يُجْعَلَ الثَّانِي ظَرْفًا لَهُ بِلَا وَسِطَةٍ كَوَضَعَ الدَّرْهَمَ فِي الْكَيْسِ ، وَالْكَيسَ فِي الْبَيْتِ ، وَالْمَعْنَى الْحَقِيقِيُّ هَاهُنَا مَهْجُورٌ إِذْ لَوْ اضْطَجَعَ ، وَوَضَعَ الْقَدَمَيْنِ فِي الدَّارِ بَحَيْثُ يَكُونُ بَاقِي جَسَدِهِ خَارِجَ الدَّارِ لَا يُقَالُ عُرْفًا أَنَّهُ وَضَعَ الْقَدَمَ فِي الدَّارِ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ إِذْ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ يَنَامَ وَيَضَعَ الْقَدَمَيْنِ فِي الدَّارِ ، وَبَاقِي الْجَسَدِ يَكُونُ خَارِجَ الدَّارِ ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ خُرُوجَ بَاقِي الْجَسَدِ شَرْطٌ فِي حَقِيقَةِ وَضَعِ الْقَدَمِ ، وَلَفْظُ يَنَامُ لَيْسَ عَلَى حَقِيقَتِهِ كَمَا لَا يَخْفَى ، فَإِنْ قُلْتَ فَالدُّخُولُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي حَقِيقَةِ وَضَعِ الْقَدَمِ فَكَيْفَ يَصِحُّ قَوْلُهُ ، وَالدُّخُولُ حَافِيًا مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيُّ ؟ قُلْتَ أَرَادَ أَنَّهُ مِنْ أَفْرَادِ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ حَافِيًا صَحَّ أَنْ يُقَالَ حَقِيقَةٌ أَنَّهُ وَضَعَ الْقَدَمَ فِي الدَّارِ بِخِلَافِ مَا إِذَا دَخَلَ مُتَعَلِّمًا أَوْ رَاكِبًا فَإِنْ قُلْتَ قَدْ صَرَّحَ فِي الْمَبْسُوطِ ، وَالْمُحِيطِ بِأَنَّ الدُّخُولَ مَا شَبَّاهُ حَقِيقَةٌ غَيْرُ مَهْجُورَةٍ حَتَّى لَوْ نَوَاهُ لَمْ يَحْتِجْ بِالدُّخُولِ رَاكِبًا قُلْتَ كَأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ صَارَ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً فِي الدُّخُولِ مَا شَبَّاهُ ، وَهِيَ غَيْرُ مَهْجُورَةٍ بِخِلَافِ الْحَقِيقَةِ اللَّغَوِيَّةِ أَعْنِي وَضَعَ الْقَدَمِ سِوَاهُ كَانَ مَعَ الدُّخُولِ أَوْ بِدُونِهِ حَتَّى لَوْ وَضَعَ الْقَدَمَ بِلَا دُخُولٍ لَمْ يَحْتِجْ ذِكْرَهُ قَاضِي حَانَ لَكِنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ وَفِي الْعُرْفِ صَارَ عِبَارَةً عَنْ لَا يَدْخُلُ مُشْعِرًا بِأَنَّ وَضَعَ الْقَدَمِ حَقِيقَةٌ عُرْفِيَّةٌ فِي مُطْلَقِ الدُّخُولِ .

### قوله يراد به

أَيَّ بَكُونِ الدَّارِ مُضَافَةً إِلَى فُلَانٍ نَسَبَةَ السُّكْنِيِّ

بِدَلَالَةِ الْعَادَةِ ، وَهُوَ أَنَّ الدَّارَ لَا تُعَادَى ، وَلَا تُهْجَرُ لِذَاتِهَا بَلْ لِبَعْضِ سَاكِنِيهَا إِلَّا أَنَّ السُّكْنِيَّ قَدْ تَكُونُ حَقِيقَةً ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَقَدْ تَكُونُ دَلَالَةً بِأَنَّ تَكُونَ الدَّارُ مِلْكًا لَهُ فَيَتِمَّ كُنْ مِنْ السُّكْنِيِّ فِيهَا فَيَحْتِجُ بِالدُّخُولِ فِي دَارٍ تَكُونُ مِلْكًا لِفُلَانٍ ، وَلَا يَكُونُ هُوَ سَاكِنًا فِيهَا سِوَاهُ كَانَ غَيْرُهُ سَاكِنًا فِيهَا أَوْ لَا لِقِيَامِ دَلِيلِ السُّكْنِيِّ التَّقْدِيرِيِّ ، وَهُوَ الْمَلِكُ . صَرَّحَ بِهِ فِي الْخَائِنِيَّةِ ، وَالظَّهْرِيَّةِ لَكِنْ ذَكَرَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ غَيْرُهُ سَاكِنًا فِيهَا لَا يَحْتِجُ لِانْقِطَاعِ النَّسَبَةِ بِفِعْلِ غَيْرِهِ

### قوله فإذا تعلق بفعل ممتد

هُوَ مَا يَصِحُّ تَقْدِيرُهُ بِمُدَّةٍ مِثْلَ لَبَسْتُ الثَّوْبَ يَوْمَيْنِ ، وَرَكِبْتُ الْفَرَسَ يَوْمًا بِخِلَافِ قَدِمْتُ يَوْمَيْنِ ، وَدَخَلْتُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْأَمْتِدَادِ وَعَدَمِهِ هُوَ الْفِعْلُ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ الْيَوْمُ لَا الْفِعْلُ الَّذِي أُضِيفَ إِلَيْهِ الْيَوْمُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْيَوْمَ حَقِيقَةٌ فِي النَّهَارِ فَلَا يُعْدَلُ عَنْهُ إِلَّا عِنْدَ تَعَدُّرِهِ ، وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا كَانَ الْفِعْلُ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ الْيَوْمُ غَيْرَ مُمْتَدٍّ لِأَنَّ الْفِعْلَ

الْمَنْسُوبَ إِلَى ظَرْفِ الزَّمَانِ بِوَاسِطَةِ تَقْدِيرِ فِي دُونَ ذِكْرِهِ يَفْتَضِي كَوْنَ الظَّرْفِ مَعْيَارًا لَهُ غَيْرَ زَائِدٍ عَلَيْهِ مِثْلَ صُمْتُ الشَّهْرَ  
يَدُلُّ عَلَى صَوْمٍ جَمِيعِ أَيَّامِهِ بِخِلَافِ صُمْتُ فِي الشَّهْرِ فَإِذَا امْتَدَّ الفِعْلُ امْتَدَّ الظَّرْفُ لِيَكُونَ مَعْيَارًا لَهُ فَيَصِحُّ حَمْلُ اليَوْمِ  
عَلَى حَقِيقَتِهِ ، وَهُوَ مَا امْتَدَّ مِنَ الطُّلُوعِ إِلَى العُرُوبِ ، وَإِذَا لَمْ يَمْتَدَّ الفِعْلُ لَمْ يَمْتَدَّ الظَّرْفُ لِأَنَّ المُمْتَدَّ لَا يَكُونُ مَعْيَارًا  
لِغَيْرِ المُمْتَدِّ فَحِينَئِذٍ لَا يَصِحُّ حَمْلُ اليَوْمِ عَلَى النَّهَارِ المُمْتَدِّ بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَجَازًا عَنْ جُزْءٍ مِنَ الزَّمَانِ لَا يُعْتَبَرُ فِي  
العُرْفِ مُمْتَدًّا ، وَهُوَ الآنَ سِوَاءَ كَانَ مِنَ النَّهَارِ أَوْ مِنَ اللَّيْلِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ } فَإِنَّ التَّوَلَّى عَنْ  
الرَّحْفِ حَرَامٌ لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا ، أَوْ لِأَنَّ مُطْلَقَ الآنَ جُزْءٌ مِنَ الآنَ اليَوْمِيِّ ، وَهُوَ جُزْءٌ مِنَ اليَوْمِ فَيَكُونُ مُطْلَقُ الآنَ جُزْءًا  
مِنَ اليَوْمِ فَتُحَقِّقُ العِلَاقَةَ ، وَكَلَامُ المُحِيطِ مُشْعِرٌ بِأَنَّ اليَوْمَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ مُطْلَقِ الوَقْتِ وَبَيْنَ بَيَاضِ النَّهَارِ إِلَّا أَنَّ المُتَعَارَفَ  
اسْتِعْمَالُهُ فِي مُطْلَقِ الوَقْتِ إِذَا قُرِنَ بِفِعْلٍ لَا يَمْتَدُّ ، وَفِي بَيَاضِ النَّهَارِ إِذَا قُرِنَ بِفِعْلٍ مُمْتَدِّ ، وَاسْتِعْمَالُ النَّاسِ حُجَّةٌ يَجِبُ

العَمَلُ بِهَا ، فَإِنَّ قُلْتَ قَدْ وَقَعَ فِي كَلَامٍ كَثِيرٍ مِنَ المَشَايخِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المُعْتَبَرَ هُوَ المُضَافُ إِلَيْهِ حَيْثُ قَالُوا فِي مِثْلِ  
أَنْتِ طَالِقٌ يَوْمَ اتَّزَوَّجْتِ أَوْ أَكَلْتِ إِنْ التَّزَوَّجَ أَوْ التَّكَلَّمَ لَا يَمْتَدُّ ، وَكَذَا وَقَعَ فِي الجَامِعِ الصَّغِيرِ ، وَإِيمَانُ الهِدَايَةِ قُلْتَ هُوَ  
مِنَ تَسَامُحَاتِهِمْ حَيْثُ لَمْ يَخْتَلَفْ الجَوَابُ لِتَوَافُقِ المُتَعَلِّقِ بِهِ وَالمُضَافِ إِلَيْهِ فِي الِامْتِدَادِ ، وَعَدَمِهِ ، وَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفْنَا فِي  
مِثْلِ أَمْرِكَ بِيَدِكَ يَوْمَ يَقْدَمُ زَيْدٌ فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ المُعْتَبَرَ هُوَ مَا تَعَلَّقَ بِهِ الظَّرْفُ ، لَا مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ حَتَّى لَوْ قَدِمَ لَيْلًا لَا  
يَكُونُ الأَمْرُ بِيَدِهَا لِأَنَّ كَوْنَ الأَمْرِ بِيَدِهَا مِمَّا يَمْتَدُّ فَإِنَّ قُلْتَ التَّكَلَّمَ مِمَّا يَقْبَلُ التَّقْدِيرَ بِالمُدَّةِ فَكَيْفَ جَعَلُوهُ غَيْرَ مُمْتَدِّ قُلْتَ  
امْتِدَادُ الأَعْرَاضِ إِنَّمَا هُوَ بِتَجَدُّدِ الأَمْثَالِ كَالضَّرْبِ وَالجُلُوسِ وَالرُّكُوبِ فَمَا يَكُونُ فِي المَرَّةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَهَا فِي الأُولَى مِنْ كُلِّ  
وَجْهِ فَجَعَلَ كَالْعَيْنِ المُمْتَدِّ بِخِلَافِ الكَلَامِ فَإِنَّ المُتَحَقِّقَ فِي المَرَّةِ الثَّانِيَةِ لَا يَكُونُ مِثْلَهُ فِي المَرَّةِ الأُولَى فَلَا يَتَحَقَّقُ تَجَدُّدُ  
الأَمْثَالِ فَإِنَّ قُلْتَ كَمَا أَنَّ اليَوْمَ ظَرْفٌ لِلْفِعْلِ المُتَعَلِّقِ بِهِ كَذَلِكَ هُوَ ظَرْفٌ لِلْفِعْلِ المُضَافِ إِلَيْهِ فَيَجِبُ امْتِدَادُهُ بِامْتِدَادِهِ ،  
وَعَدَمُهُ بِعَدَمِ امْتِدَادِهِ فَيُحْمَلُ عَلَى الآنَ عِنْدَ عَدَمِ امْتِدَادِ المُضَافِ إِلَيْهِ فَإِنَّ قُلْتَ هُوَ ظَرْفٌ لَهُ مِنْ حَيْثُ المَعْنَى إِلَّا أَنَّهُ لَمْ  
يَتَعَلَّقْ بِهِ بِتَقْدِيرِ فِي كَمَا فِي صُمْتُ الشَّهْرَ حَتَّى يَلْزَمَ كَوْنَ الظَّرْفِ مَعْيَارًا لَهُ فَيَوْمٌ يَقْدَمُ زَيْدٌ بِمَنْزِلَةِ اليَوْمِ الَّذِي يَقْدَمُ فِيهِ  
زَيْدٌ ، وَيَوْمٌ يَرْكَبُ زَيْدٌ بِمَنْزِلَةِ اليَوْمِ الَّذِي يَرْكَبُ فِيهِ ، وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ وَقُوعُ الفِعْلِ فِي جُزْءٍ مِنَ أَجْزَاءِ اليَوْمِ ، وَقَدْ  
يُجَابُ بِأَنَّ ظَرْفِيَّتَهُ لِلْعَامِلِ

قَصْدِيَّةٌ لَا ضَمْنِيَّةٌ ، وَحَاصِلَةٌ لَفْظًا وَمَعْنَى لَا مُقْتَصِرَةٌ عَلَى المَعْنَى بِخِلَافِ المُضَافِ إِلَيْهِ فَاعْتَبَارُ العَامِلِ أَوْلَى عِنْدَ اخْتِلَافِهِمَا  
بِالِامْتِدَادِ وَعَدَمِهِ ، وَمَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ مِنَ الدَّلِيلِ يَتَضَمَّنُ الجَوَابَ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ وَعَمَّا قِيلَ سَلَّمْنَا أَنَّ امْتِدَادَ الفِعْلِ  
يَفْتَضِي امْتِدَادَ الظَّرْفِ وَعَدَمُهُ يَفْتَضِي عَدَمَهُ لَكِنْ مِنْ أَيْنَ يَلْزَمُ فِي الأَوَّلِ حَمْلُهُ عَلَى بَيَاضِ النَّهَارِ ، وَفِي الثَّانِي عَلَى مُطْلَقِ  
الْوَقْتِ ؟ فَإِنَّ قُلْتَ كَثِيرًا مَا يَمْتَدُّ الفِعْلُ مَعَ كَوْنَ اليَوْمِ لِطُلُوعِ الوَقْتِ مِثْلَ ارْكَبُوا يَوْمَ يَأْتِيكُمْ العَدُوُّ ، وَأَحْسِنُوا الظَّنَّ بِاللَّهِ  
يَوْمَ يَأْتِيكُمْ المَوْتُ ، وَبِالعَكْسِ مِثْلَ أَنْتِ طَالِقٌ يَوْمَ نَصُومُ ، وَأَنْتِ حُرٌّ يَوْمَ تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ قُلْتَ الحُكْمُ المَذْكُورُ إِنَّمَا  
هُوَ عِنْدَ الإِطْلَاقِ وَالخُلُوعِ عِنْدَ المَوَانِعِ ، وَلَا يَمْتَنِعُ مُخَالَفَتُهُ بِمَعُونَةِ القَرَائِنِ كَمَا فِي الأَمْثَلَةِ المَذْكُورَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا امْتِنَاعَ فِي  
حَمْلِ اليَوْمِ فِي الأَوَّلِ عَلَى بَيَاضِ النَّهَارِ ، وَيُعْلَمُ الحُكْمُ فِي غَيْرِهِ بِدَلِيلِ العَقْلِ ، وَفِي الثَّانِي عَلَى مُطْلَقِ الوَقْتِ ، وَيَحْصُلُ

التَّقْيِيدُ بِالْيَوْمِ مِنَ الْإِضَافَةِ كَمَا إِذَا قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ حِينَ يَقُومُ أَوْ حِينَ تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ جَعَلَ التَّخْيِيرَ وَالتَّفْوِيضَ مِمَّا يَمْتَدُّ ، وَالطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ مِمَّا لَا يَمْتَدُّ مَعَ أَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ إِنْشَاءُ الْأَمْرِ ، وَحُدُوثُهُ فَهُوَ غَيْرُ مُمْتَدِّ فِي الْكُلِّ ، وَإِنْ أُرِيدَ كَوْنُهَا مُخَيَّرَةً وَمُفَوَّضَةً ، وَهُوَ مُمْتَدُّ فَكَذَا كَوْنُهَا مُطْلَقَةً وَكَوْنُ الْعَبْدِ مُعْتَقًا مُمْتَدُّ قُلْنَا أُرِيدَ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَفُوعُهُمَا لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي تَقْيِيدِ كَوْنِ الشَّخْصِ مُطْلَقًا أَوْ مُعْتَقًا بِالزَّمَانِ لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ التَّوَقُّيْتَ بِالْمُدَّةِ ، وَفِي التَّخْيِيرِ وَالتَّفْوِيضِ كَوْنُهَا مُخَيَّرَةً وَمُفَوَّضَةً لِأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ

يَكُونَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ يَنْقَطِعُ فَيُقَيَّدُ تَوَقُّيْتَهُ بِالْمُدَّةِ فَإِنْ قُلْتَ ذَكَرَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ أَمْرُكَ بِيَدِكَ الْيَوْمَ ، وَغَدًا دَخَلْتَ اللَّيْلَةَ قُلْتَ لَيْسَ مَبْنِيًّا عَلَى أَنَّ الْيَوْمَ لِمَطْلَقِ الْوَقْتِ بَلْ عَلَى أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ أَمْرِكَ بِيَدِكَ يَوْمَيْنِ ، وَفِي مَثَلِهِ يَسْتَبَعُ اسْمُ الْيَوْمِ اللَّيْلَةَ بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ أَمْرُكَ بِيَدِكَ الْيَوْمَ ، وَبَعْدَ غَدٍ فَإِنَّ الْيَوْمَ الْمُنْفَرِدَ لَا يَسْتَبَعُ مَا يَأْزِئُهُ مِنَ اللَّيْلِ .

### قوله لأنه يراد باطنها

أَيُّ مَا فِي الْحِنْطَةِ مِنَ الْأَجْزَاءِ يُقَالُ فَلَانُ يَأْكُلُ الْحِنْطَةَ أَيُّ طَعَامُهُ مِنْ أَجْزَاءِ الْحِنْطَةِ ، وَأَكْلُ مَا فِي الْحِنْطَةِ يَعْمُ أَكْلَ عَيْنِهَا ، وَأَكْلُ مَا يُتَّخَذُ مِنْهَا مِنَ الْخُبْزِ وَنَحْوِهِ دُونَ السَّوِيْقِ فَإِنَّهُ عِنْدَهُمَا جِنْسُ الدَّقِيقِ ، وَقِيلَ يَحْنُثُ بِهِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَأَمَّا حَقِيقَةُ أَكْلِ الْحِنْطَةِ فَهُوَ أَنْ يَقَعَ الْأَكْلُ عَلَى نَفْسِ الْحِنْطَةِ بِأَنْ يَضَعَهَا فِي الْفَمِ فَيَمْضَعُهَا .

### قوله لله علي صوم رجب

وَقَعَ فِي عِبَارَةِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى غَيْرَ مُنَوَّنٍ لِلْعَلَمِيَّةِ وَالْعَدْلَ عَنِ الرَّجَبِ لِأَنَّ الْمُرَادَ رَجَبٌ بَعَيْنِهِ أَيُّ الَّذِي يَأْتِي عَقِيبَ الْيَمِينِ ، وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى سِتَّةِ أَوْجُهٍ لِأَنَّ الْقَائِلَ إِمَّا أَنْ لَا يَنْوِي شَيْئًا أَوْ يَنْوِي النَّذْرَ مَعَ نَفْيِ الْيَمِينِ أَوْ بِدُونِهِ أَوْ يَنْوِي الْيَمِينِ مَعَ نَفْيِ النَّذْرِ أَوْ بِدُونِهِ أَوْ يَنْوِي النَّذْرَ وَالْيَمِينِ جَمِيعًا .

فَالثَّلَاثَةُ الْأُولَى نَذْرٌ بِاتِّفَاقٍ ، وَالرَّابِعُ يَمِينٌ بِالِاتِّفَاقِ ، وَفِي الْأَحْيَرَيْنِ خِلَافٌ ، وَإِلَيْهِمَا الْإِشَارَةُ فِي أَوَّلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ ، وَتَوَى الْيَمِينِ أَيُّ مَعَ نَيْتَةِ النَّذْرِ أَوْ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لَهُ بِالنَّفْيِ وَالِإِثْبَاتِ فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْخَامِسُ يَمِينٌ ، وَالسَّادِسُ نَذْرٌ

وَعِنْدَهُمَا كِلَاهُمَا نَذْرٌ وَيَمِينٌ ، وَهُمَا مَعْنِيَانِ مُخْتَلِفَانِ فَمُوجِبُ الْأَوَّلِ الْوَفَاءُ بِالْمُتَزَمِّ ، وَالْقَضَاءُ عِنْدَ الْفَوْتِ لَا الْكُفَّارَةَ ، وَمُوجِبُ الثَّانِي الْمَحَافَظَةُ عَلَى الْبِرِّ ، وَالْكَفَّارَةُ عِنْدَ الْفَوْتِ لَا الْقَضَاءُ ، وَاللَّفْظُ حَقِيقَةٌ فِي النَّذْرِ لِأَنَّهُ الْمَفْهُومُ عَرَفًا وَلَعَةً ، وَلِهَذَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى النِّيَّةِ بِخِلَافِ الْيَمِينِ فَإِذَا دُنِيَتْ مَعًا جَمْعُ بَيْنِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ ، وَتَقْرِيرُ الْجَوَابِ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ نَذْرٌ بِصِيغَتِهِ لِكُونِهَا مَوْضُوعَةً لِذَلِكَ يَمِينٌ بِمُوجِبِهِ أَيُّ لَازِمُهُ الْمُتَأَخَّرُ يَمِينٌ لِأَنَّ النَّذْرَ إِجَابٌ لِلْمُبَاحِ الَّذِي هُوَ صَوْمٌ رَجَبٍ مَثَلًا

، وَإِجَابُ الْمُبَاحِ يُوجِبُ تَحْرِيمَ ضِدِّهِ الَّذِي هُوَ مُبَاحٌ أَيْضًا كَتَرَكِ الصَّوْمِ مَثَلًا لِأَنَّ إِجَابَ الشَّيْءِ يُوجِبُ الْمَنْعَ عَنْ ضِدِّهِ ، وَتَحْرِيمُ الْمُبَاحِ يَمِينُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ } أَي شَرَعَ لَكُمْ تَحْلِيلَهَا بِالْكَفَّارَةِ سَمَّى تَحْرِيمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَارِيَةً أَوْ الْعَسَلَ عَلَى نَفْسِهِ يَمِينًا فَعَلَى تَقْرِيرِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْمَوْجِبُ هُوَ نَفْسُ الْيَمِينِ ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ يَمِينٌ بِوَاسِطَةِ مُوجِبِهِ أَي أَثَرِهِ الثَّابِتِ بِهِ لِأَنَّ مُوجِبَ النَّذْرِ لُزُومُ الْمُنْذَرِ الَّذِي هُوَ جَائِزُ التَّرَكِّ فِي نَفْسِهِ إِذْ لَا نَذَرَ فِي الْوَاجِبِ بِنَفْسِهِ فَصَارَ النَّذْرُ تَحْرِيمًا لِلْمُبَاحِ بِوَاسِطَةِ مُوجِبِهِ أَي حُكْمِهِ ، وَدَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى لَازِمٍ مَعْنَاهُ لَا تَكُونُ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ مَا لَمْ تُسْتَعْمَلْ فِي اللَّازِمِ ، وَلَمْ يُرَدْ بِهِ اللَّازِمُ مَعَ قَرِينَةٍ مَانِعَةٍ عَنِ إِرَادَةِ الْمَوْضُوعِ لَهُ لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ أَيْضًا تَدُلُّ عَلَى جُزْءِ الْمَعْنَى وَلَازِمِهِ بِطَرِيقِ التَّضَمُّنِ وَاللِّتْرَامِ ، وَلَا يَصِيرُ بِذَلِكَ مَجَازًا فَفَهْمُ الْجُزْءِ أَوْ اللَّازِمِ قَدْ يَكُونُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ نَفْسُ الْمُرَادِ فَاللَّفْظُ

حِينَئِذٍ مَجَازٌ ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ جُزْءُ الْمُرَادِ أَوْ لَازِمُهُ فَاللَّفْظُ حَقِيقَةٌ كَمَا إِذَا فُهِمَ الْجِدَارُ مِنْ لَفْظِ الْبَيْتِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي مَعْنَاهُ ، وَفُهِمَ الشَّجَاعَةُ مِنْ لَفْظِ الْأَسَدِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي السَّبْعِ ، فَالْحَاصِلُ أَنَّ الصَّبِيغَةَ حَقِيقَةٌ لَا تَجُوزُ فِيهَا ، وَالْيَمِينُ لَازِمٌ لَهَا فَلَا جَمْعَ ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِمَا سَبَقَ غَيْرَ مَرَّةٍ مِنْ أَنَّ مَعْنَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ هُوَ إِرَادَةُ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ وَالْمَجَازِيَّ مَعًا لَا كَوْنُ اللَّفْظِ حَقِيقَةً وَمَجَازًا ، وَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ ، وَالْمَجَازُ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ إِرَادَةِ الْمَوْضُوعِ لَهُ ، وَلِهَذَا عَدَلَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَحْرِيرِ الْمُبْحَثِ عَنْ عِبَارَةِ الْقَوْمِ إِلَى قَوْلِهِ لَا يُرَادُ مِنَ اللَّفْظِ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيَّةِ وَالْمَجَازِيَّةِ مَعًا فَإِذَا أُريدَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةُ لِلصَّبِيغَةِ وَلَازِمُهُ الْمَتَأَخَّرُ كَانَ جَمْعًا بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ سَوَاءً سُمِّيَتْ الصَّبِيغَةُ مَجَازًا أَوْ لَا

## قوله ويمكن أن يقال في جواب هذا الإشكال

يَعْنِي أَصْلَ الْإِشْكَالِ الْمُتَوَهَّمِ عَلَى مَسْأَلَةِ امْتِنَاعِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ لَا الْإِشْكَالَ الْوَارِدَ عَلَى جَوَابِ الْقَوْمِ فَإِنَّهُ لَا يَنْدَفِعُ بِهِذَا الْمَقَالِ لَكِنَّ هَذَا الْجَوَابَ إِنَّمَا يَصِحُّ فِيمَا إِذَا نَوَى الْيَمِينُ فَقَطُّ وَأَمَّا إِذَا نَوَاهُمَا جَمِيعًا فَقَدْ تَحَقَّقَ إِرَادَةُ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ وَالْمَجَازِيَّةِ مَعًا ، وَلَا مَعْنَى لِلْجَمْعِ إِلَّا هَذَا فَإِنْ قُلْتَ لَا عِبْرَةَ بِإِرَادَةِ النَّذْرِ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ بِنَفْسِ الصَّبِيغَةِ مِنْ غَيْرِ تَأْثِيرٍ لِلإِرَادَةِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يُرَدْ إِلَّا الْمَعْنَى الْمَجَازِيَّةُ قُلْتَ فَلَا يَمْتَنِعُ الْجَمْعُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصُّورِ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةَ يَثْبُتُ بِاللَّفْظِ فَلَا عِبْرَةَ بِإِرَادَتِهِ وَلَا تَأْثِيرَ لَهَا ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِشْكَالَ الْمَذْكُورَ إِنَّمَا وَقَعَ فِي خَاطِرِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

عَلَى سَبِيلِ التَّوَارِدِ ، وَإِلَّا فَقَدْ نَقَلَهُ صَاحِبُ الْكَشْفِ عَنِ الْإِمَامِ السَّرْحَسِيِّ مَعَ الْجَوَابِ بَوَجْهِينِ الْأَوَّلُ أَنَّهُ لَمَّا أُسْتَعْمِلَتْ الصَّبِيغَةُ فِي مَحَلٍّ آخَرَ خَرَجَتْ الْيَمِينُ مِنْ أَنَّ تَكُونُ مُرَادَةً فَصَارَتْ كَالْحَقِيقَةِ الْمَهْجُورَةِ فَلَا تَثْبُتُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ ، وَالثَّانِي أَنَّ تَحْرِيمَ تَرَكِ الْمُنْذُورِ يَثْبُتُ بِمُوجِبِ النَّذْرِ ، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَصْدِ إِلَّا أَنْ كَوْنَهُ يَمِينًا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَصْدِ لِأَنَّ الشَّرَعَ لَمْ يَجْعَلْهُ يَمِينًا إِلَّا عِنْدَ الْقَصْدِ بِخِلَافِ شِرَاءِ الْقَرِيبِ فَإِنَّ الشَّرَعَ جَعَلَهُ إِعْتِاقًا قَصْدًا أَوْ لَمْ يَقْصِدْ وَمِنْ بَدِيعِ الْكَلَامِ فِي هَذَا

الْمَقَامِ مَا ذَكَرَهُ شَمْسُ الْأَثَمَةِ السَّرْحَسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ كَلِمَةَ اللَّهِ قَسَمٌ بِمَنْزِلَةِ بِاللَّهِ كَمَا فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا دَخَلَ آدَمُ الْجَنَّةَ فَالَلَّهُ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ حَتَّى خَرَجَ ، وَكَلِمَةُ عَلِيٍّ نَذْرٌ إِلَّا أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ غَلَبَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ فِي مَعْنَى النَّذْرِ عَادَةً فَحُمِلَ عَلَيْهِ فَإِذَا نَوَاهُمَا فَقَدْ نَوَى بِكُلِّ لَفْظٍ مَا هُوَ مِنْ مُحْتَمَلَاتِهِ فَيَعْمَلُ بِنَيْتِهِ ، وَلَا يَكُونُ جَمْعًا بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ بَلْ فِي كَلِمَتَيْنِ

( مَسْأَلَةٌ لَا بُدَّ لِلْمَجَازِ مِنْ قَرِينَةٍ تَمْنَعُ إِرَادَةَ الْحَقِيقَةَ عَقْلًا أَوْ حِسًّا أَوْ عَادَةً أَوْ شَرْعًا وَهِيَ إِمَّا خَارِجَةٌ عَنِ الْمُتَكَلِّمِ وَالْكَلَامِ كَدَلَالَةِ الْحَالِ نَحْوِ يَمِينِ الْفُورِ أَوْ مَعْنَى مِنَ الْمُتَكَلِّمِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَاسْتَفْزِرْ مَنْ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ } فَإِنَّهُ تَعَالَى لَا يَأْمُرُ بِالْمَعْصِيَةِ ، أَوْ لَفْظٍ خَارِجٍ عَنِ هَذَا الْكَلَامِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِرْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ } فَإِنَّ سِيَاقَ الْكَلَامِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى { إِنَّا أَعْتَدْنَا } يُخْرِجُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِلتَّخْيِيرِ وَنَحْوِ طَلَّقَ امْرَأَتِي إِنْ كُنْتُ رَجُلًا لَا يَكُونُ تَوْكِيلًا أَوْ غَيْرُ خَارِجٍ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْأَفْرَادِ أَوْلَى كَمَا ذَكَرْنَا فِي التَّخْصِيسِ أَوْ لَمْ يَكُنْ نَحْوِ { الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ } { وَرَفِعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّيَّاتِ } لِأَنَّ عَيْنَ فِعْلِ الْجَوَارِحِ لَا يَكُونُ بِالنِّيَّةِ وَعَيْنَ الْخَطَأِ وَالنِّيَّاتِ غَيْرُ مَرْفُوعٍ بَلْ الْمُرَادُ الْحُكْمُ ، وَهُوَ نَوْعَانِ الْأَوَّلُ الثَّوَابُ وَالْإِثْمُ وَالثَّانِي الْجَوَازُ وَالْفَسَادُ وَنَحْوَهُمَا وَالْأَوَّلُ بِنَاءً عَلَى صِدْقِ عَزِيمَتِهِ وَالثَّانِي بِنَاءً عَلَى رُكْنِهِ وَشَرْطِهِ فَإِنَّ مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ نَجِسٍ جَاهِلًا وَصَلَّى لَمْ يَجْزُ فِي الْحُكْمِ لِفَقْدِ شَرْطِهِ وَيَثَابُ عَلَيْهِ لَصِدْقِ عَزِيمَتِهِ ، وَلَمَّا اخْتَلَفَ الْحُكْمَانِ صَارَ الْأِسْمُ بَعْدَ كَوْنِهِ مَجَازًا مُشْتَرَكًا فَلَا يَعْمُ أَمَّا عِنْدَنَا فَلَأَنَّ الْمُشْتَرَكَ لَا عُمُومَ لَهُ وَأَمَّا عِنْدَهُ فَلَأَنَّ الْمَجَازَ لَا عُمُومَ لَهُ ( فَإِذَا تَبَيَّنَ أَحَدُهُمَا ) وَهُوَ النَّوْعُ الْأَوَّلُ مِنَ الْحُكْمِ ( وَهُوَ الثَّوَابُ اتِّفَاقًا لَمْ يَثْبُتِ الْآخِرُ ) أَيِ النَّوْعِ الْآخِرِ وَهُوَ الْجَوَازُ ( وَنَحْوُ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ وَلَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الدَّقِيقِ وَلَا يَشْرَبُ مِنْ هَذَا الْبَيْرِ حَتَّى إِذَا اسْتَفَّ أَوْ كَرَعَ لَا يَحْنُتُ وَنَحْوُ لَا يَضَعُ قَدَمَهُ فِي دَارِ فُلَانٍ وَكَالْأَسْمَاءِ الْمُنْقُولَةِ

وَنَحْوِ التَّوَكِيلِ بِالْخُصُومَةِ فَإِنَّهُ يُصْرَفُ إِلَى الْجَوَابِ لِأَنَّ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيَّ مَهْجُورٌ شَرْعًا وَهُوَ كَالْمَهْجُورِ عَادَةً فَيَتَنَاوَلُ الْإِقْرَارَ وَالْإِنْكَارَ ) اعْلَمْ أَنَّ الْقَرِينَةَ إِمَّا خَارِجَةٌ عَنِ الْمُتَكَلِّمِ وَالْكَلَامِ أَيْ لَا تَكُونُ مَعْنَى فِي الْمُتَكَلِّمِ أَيْ صِفَةً لَهُ وَلَا تَكُونُ مِنْ جِنْسِ الْكَلَامِ أَوْ تَكُونُ مَعْنَى فِي الْمُتَكَلِّمِ أَوْ تَكُونُ مِنْ جِنْسِ الْكَلَامِ ثُمَّ هَذِهِ الْقَرِينَةُ الَّتِي هِيَ مِنْ جِنْسِ الْكَلَامِ إِمَّا لَفْظٌ خَارِجٌ عَنِ هَذَا الْكَلَامِ الَّذِي يَكُونُ الْمَجَازُ فِيهِ بَلْ يَكُونُ فِي كَلَامٍ آخَرَ أَيْ يَكُونُ ذَلِكَ اللَّفْظُ الْخَارِجُ دَالًّا عَلَى عَدَمِ إِرَادَةِ الْحَقِيقَةِ أَوْ غَيْرِ خَارِجٍ عَنِ هَذَا الْكَلَامِ بَلْ عَيْنُ هَذَا الْكَلَامِ أَوْ شَيْءٌ مِنْهُ يَكُونُ دَالًّا عَلَى عَدَمِ إِرَادَةِ الْحَقِيقَةِ ، ثُمَّ هَذَا الْقِسْمُ عَلَى نَوْعَيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْأَفْرَادِ أَوْلَى كَمَا ذَكَرْنَا فِي التَّخْصِيسِ أَنْ الْمُخَصَّصَ قَدْ يَكُونُ كَوْنُ بَعْضِ الْأَفْرَادِ نَاقِصًا أَوْ زَائِدًا فَيَكُونُ اللَّفْظُ أَوْلَى بِالْبَعْضِ الْآخِرِ فَإِذَا قَالَ كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ لَا يَقَعُ عَلَى الْمَكَاتِبِ مَعَ أَنَّ الْمَكَاتِبَ مَمْلُوكٌ حَقِيقَةٌ فَيَكُونُ هَذَا اللَّفْظُ مَجَازًا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَى بَعْضِ الْأَفْرَادِ وَهُوَ غَيْرُ الْمَكَاتِبِ أَوْ لَمْ يَكُنْ بَعْضُ الْأَفْرَادِ أَوْلَى فَانْحَصَرَتْ الْقَرِينَةُ فِي هَذِهِ الْأَقْسَامِ فَإِنْ قِيلَ قَدْ جَعَلَ فِي فَصْلِ التَّخْصِيسِ كَوْنُ بَعْضِ الْأَفْرَادِ أَوْلَى مِنْ قِسْمِ الْمُخَصَّصِ غَيْرِ الْكَلَامِيِّ وَهَذَا جُعِلَ مِنْ قِسْمِ الْقَرِينَةِ اللَّفْظِيَّةِ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ؟ قُلْنَا الْمُرَادُ بِالْمُخَصَّصِ الْكَلَامِيِّ أَنَّ الْكَلَامَ بِصَرِيحِهِ

يُوجِبُ فِي بَعْضِ الْأَفْرَادِ حُكْمًا مُنَاقِضًا لِحُكْمِ يُوجِبُهُ الْعَامُّ وَكُلُّ مُخَصَّصٍ لَيْسَ كَذَلِكَ لَا يَكُونُ كَلَامِيًّا فَيَكُونُ بَعْضُ الْأَفْرَادِ أَوْلَى بِكَوْنِهِ مُخَصَّصًا غَيْرَ كَلَامِيٍّ بِهَذَا التَّفْسِيرِ وَهَاهُنَا نَعْنِي بِالْقَرِينَةِ اللَّفْظِيَّةِ أَنَّ

يُفْهَمُ مِنَ اللَّفْظِ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ أَنَّ الْحَقِيقَةَ غَيْرُ مُرَادَةٍ وَفِي كُلِّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ يُفْهَمُ مِنَ اللَّفْظِ عَدَمُ تَنَاوُلِهِ الْمَكَاتِبَ فَتَكُونُ الْقَرِينَةُ لَفْظِيَّةً ، جِئْنَا إِلَى الْأَمْثَلَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَثَلِ فَكُلُّ قِسْمٍ مِنَ الْأَقْسَامِ فَتَنْظِيرُهُ مَذْكُورٌ عَقِيبَ ذَلِكَ الْقِسْمِ لَكِنْ لَمْ نَذْكُرْهُ فِي كُلِّ مِثَالٍ أَنَّ الْقَرِينَةَ الْمَانِعَةَ مِنْ إِرَادَةِ الْحَقِيقَةَ مَانِعَةٌ عَقْلًا أَوْ حِسًّا أَوْ عَادَةً أَوْ شَرْعًا فَنَبِّينُ هُنَا هَذَا الْمَعْنَى فِي يَمِينِ الْفُورِ كَمَا إِذَا أَرَادَتْ الْمَرْأَةُ الْخُرُوجَ فَقَالَ إِنْ خَرَجْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ يُحْمَلُ عَلَى الْفُورِ فَالْقَرِينَةُ مَانِعَةٌ عَنِ إِرَادَةِ الْحَقِيقَةَ عُرْفًا وَالْمَعْنَى الْحَقِيقِيُّ الْخُرُوجُ مُطْلَقًا وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَاسْتَفْزِرْ مَنْ اسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ } الْقَرِينَةُ تَمْنَعُ الْحَقِيقَةَ عَقْلًا وَكَذَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ } لِأَنَّ التَّخْيِيرَ وَهُوَ الْإِبَاحَةُ مَعَ الْعَذَابِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ قَوْلِهِ { إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا } مُمْتَنِعٌ عَقْلًا وَفِي قَوْلِهِ طَلَّقَ امْرَأَتِي إِنْ كُنْتُ رَجُلًا الْحَقِيقَةُ مُمْتَنِعَةٌ عُرْفًا وَفِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ } الْحَقِيقَةُ غَيْرُ مُرَادَةٍ عَقْلًا وَفِي لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ أَوْ الدَّقِيقِ حِسًّا وَفِي لَا يَشْرَبُ مِنْ هَذِهِ الْبِئْرِ حِسًّا وَعُرْفًا وَفِي لَا يَضَعُ قَدَمَهُ عُرْفًا وَفِي الْأَسْمَاءِ الْمُنْقُولَةِ إِمَّا عُرْفًا عَامًّا أَوْ خَاصًّا أَوْ شَرْعًا وَفِي التَّوَكُّيلِ بِالْخُصُومَةِ شَرْعًا فَإِنْ قِيلَ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيُّ مُمْتَنِعٌ فِي قَوْلِهِ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ حِسًّا لِأَنَّ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ عَدَمُ أَكْلِهَا وَهُوَ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ حِسًّا بَلْ أَكَلَهَا كَذَلِكَ ، فَلَمَّا الْيَمِينُ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى النَّفْيِ كَانَتْ لِلْمَنْعِ فَوْجَبَ الْيَمِينُ أَنْ يَصِيرَ مَمْنُوعًا بِالْيَمِينِ وَمَا لَا يَكُونُ مَأْكُولًا حِسًّا أَوْ عَادَةً لَا

يَكُونُ مَمْنُوعًا بِالْيَمِينِ ثُمَّ عَطَفَ أَوَّلَ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلْمَجَازِ مِنْ قَرِينَةٍ قَوْلُهُ ( فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ الْحَقِيقَةُ مُسْتَعْمَلَةً وَالْمَجَازُ مُتَعَارَفًا فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْمَعْنَى الْحَقِيقِيُّ أَوْلَى لِأَنَّ الْأَصْلَ لَا يُتْرَكُ إِلَّا لِضُرُورَةٍ وَعِنْدَهُمَا الْمَعْنَى الْمَجَازِيُّ أَوْلَى وَتَنْظِيرُهُ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الْحِنْطَةِ يُصْرَفُ إِلَى الْقَضْمِ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُمَا إِلَى أَكْلِ مَا فِيهَا )

الشرح

## قوله مسألة لا بد للمجاز من قرينة

مانعة عن إرادة المعنى الحقيقي سواء جعلت داخلة في مفهوم المجاز كما هو رأي علماء البيان أو شرطاً لصحته واعتباره كما هو رأي أئمة الأصول .

## قوله أو عادة

يَشْمَلُ الْعُرْفَ الْعَامَّ وَالْخَاصَّ ، وَقَدْ يُفْرَقُ بَيْنَهَا بِاسْتِعْمَالِ الْعَادَةِ فِي الْأَفْعَالِ وَالْعُرْفِ فِي الْأَقْوَالِ .

## قوله نحو يمين الفور

هُوَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ فَارَتْ الْقَدْرُ إِذَا غَلَتْ أُسْتَعْبِرَ لِلسَّرْعَةِ ثُمَّ سُمِّيَتْ بِهِ الْحَالَةُ الَّتِي لَا رَيْثَ فِيهَا وَلَا لُبَّثَ فَقِيلَ رَجَعَ فَلَانَ مِنْ فَوْرِهِ أَيَّ مِنْ سَاعَتِهِ ، وَمِنْ قَبْلِ أَنْ يَسْكُنَ .

## قوله كقوله تعالى { واستفز }

أَيَّ اسْتَنْزَلَ أَوْ حَرَّكَ مَنْ اسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ بوسوسَتِكَ وَدَعَائِكَ إِلَى الشَّرِّ فَهَاهُنَا قَرِينَةٌ مَانِعَةٌ عَنِ إِرَادَةِ حَقِيقَةِ الطَّلَبِ وَالْإِيْجَابِ عَقْلًا ، وَهِيَ كَوْنُ الْأَمْرِ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ حَكِيمًا لَا يَأْمُرُ بِإِغْوَاءِ عِبَادِهِ فَهُوَ مَجَازٌ عَنِ تَمَكُّينِهِ مِنْ ذَلِكَ وَإِقْدَارِهِ عَلَيْهِ لِعَلَّاقَةٍ أَنَّ الْإِيْجَابَ يَقْتَضِي تَمَكُّنَ الْمَأْمُورِ مِنَ الْفِعْلِ وَقُدْرَتَهُ عَلَيْهِ لِسَلَامَةِ الْأَلَاتِ وَالْأَسْبَابِ .

## قوله كقوله تعالى { فمن شاء فليؤمن }

مِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ حَقِيقَةٌ فِي التَّخْيِيرِ وَالْإِذْنِ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَخْتَارَ أَيَّ الْأَمْرَيْنِ شَاءَ لَكِنَّ قَوْلَهُ " إِنَّا أَعْتَدْنَا " قَرِينَةٌ مَانِعَةٌ عَلَى إِرَادَةِ ذَلِكَ عَقْلًا إِذْ لَا عَذَابَ عَلَى الْإِيْثَانِ بِمَا خَيْرَ فِيهِ وَأُذْنَ ، وَهَذِهِ الْقَرِينَةُ لَفْظٌ خَارِجٌ عَنِ هَذَا الْكَلَامِ الْمَوْضُوعِ لِلتَّخْيِيرِ ، وَكَذَا كُلُّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ مَجَازٌ لِلتَّوْبِيْخِ وَالْإِنْكَارِ لَا حَقِيقَةٌ أَمَّا الْأَوَّلُ فَبِقَرِينَةٍ مِنْ شَاءَ إِذْ لَا يَخْتَصُّ الْإِيْثَانُ شَرْعًا بِمَنْ شَاءَ ، وَأَمَّا الثَّانِي فَبِدَلَالَةِ الْعَقْلِ ، وَقَوْلُهُ { إِنَّا أَعْتَدْنَا } الْآيَةَ .  
فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَصِحُّ

جَعَلَ الْقَرِينَةَ الَّتِي هِيَ لَفْظٌ خَارِجٌ عَنِ هَذَا الْكَلَامِ قَسِيمًا لِلْقَرِينَةِ الَّتِي هِيَ خَارِجَةٌ عَنِ الْمُتَكَلِّمِ وَالْكَلَامِ ؟ قُلْنَا بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا لَفْظٌ فَتَكُونُ مِنْ جِنْسِ الْكَلَامِ فَلَا تَكُونُ خَارِجَةً عَنِ الْكَلَامِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْقَرِينَةَ إِذَا أَنْ تَكُونُ مَعْنَى مِنَ الْمُتَكَلِّمِ أَوْ لَا ، وَالثَّانِي إِذَا أَنْ تَكُونُ لَفْظًا أَوْ لَا ، وَاللَّفْظُ إِذَا أَنْ يَكُونُ خَارِجًا عَنِ الْكَلَامِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْمَجَازُ أَوْ لَا ، وَغَيْرُ الْخَارِجِ قَسَمَانِ : الْأَوَّلُ مَا يَكُونُ دَلَالَتُهُ عَلَى الْمَنْعِ عَنِ إِرَادَةِ الْحَقِيقَةِ بِاعْتِبَارِ أَوْلَوِيَّةِ بَعْضِ أَفْرَادِ مَفْهُومِهِ بِالْإِرَادَةِ مِنَ اللَّفْظِ لِاخْتِصَاصِ الْبَعْضِ الْآخَرَ بِتَقْصَانِ كَالْمُكَاتَبِ مِنْ أَفْرَادِ الْمَمْلُوكِ أَوْ بِزِيَادَةِ كَالْعَنْبِ مِنْ أَفْرَادِ الْفَاكِهِةِ فَيَصِيرُ اللَّفْظُ مَجَازًا بِاعْتِبَارِ اخْتِصَاصِهِ بِالْبَعْضِ الْأَوَّلِي ، وَهَذَا الَّذِي يُسَمِّيهِ فَخْرُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَقِيقَةً قَاصِرَةً ، وَذَهَبَ

المُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِيمَا سَبَقَ إِلَى أَنَّهُ حَقِيقَةٌ مِنْ وَجْهِ مَجَازٍ مِنْ وَجْهِ ، وَلَمْ يُبَيِّنْ هَاهُنَا أَنَّهُ مَانِعٌ عَنْ إِرَادَةِ الْحَقِيقَةِ عَقْلًا أَوْ حِسًّا أَوْ عَادَةً أَوْ شَرْعًا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَانِعٌ عَادَةً ، وَقَدْ جَعَلَهُ فِيمَا سَبَقَ قَسِيمًا لِدَلَالَةِ الْعَادَةِ أَيْضًا لِأَنَّهُ أَرَادَ بِالْعَادَةِ نَمَّةً مَا يَخْتَصُّ بِالْأَفْعَالِ دُونَ الْأَقْوَالِ ، وَالثَّانِي مَا لَا يَكُونُ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ أَوْلَوِيَّةِ بَعْضِ الْأَفْرَادِ ، وَذَكَرَ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَمْثَلَةٍ تَمْنَعُ الْقَرِينَةَ عَنْ إِرَادَةِ الْحَقِيقَةِ فِي الْأَوَّلِينَ عَقْلًا ، وَفِي الثَّلَاثِ ، وَالرَّابِعِ ، وَالْخَامِسِ حِسًّا مَعَ الْعُرْفِ فِي الْخَامِسِ ، وَفِي السَّادِسِ عُرْفًا وَفِي الثَّامِنِ شَرْعًا فَلِذَا أَعَادَ لَفْظَ نَحْوِ ، وَفِي السَّابِعِ إِمَّا عُرْفًا عَامًّا أَوْ خَاصًّا أَوْ شَرْعًا مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ فَلِذَا خَالَفَ بِهِ غَيْرُهُ ، وَذَكَرَهُ بِلَفْظِ الْكَافِ .

## قوله

{ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ { }

رُوي مُصَدَّرًا بِإِنَّمَا ، وَمُجَرَّدًا عَنْهَا ، وَكِلَاهُمَا يُفِيدُ الْحَصْرَ ، وَالْمُرَادُ بِالنِّيَّةِ قَصْدُ الطَّاعَةِ وَالتَّقَرُّبُ إِلَى اللهِ تَعَالَى فِي إِجْبَادِ الْفِعْلِ فَلَوْ سَقَطَ فِي الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ أَوْ غَسَلَ أَعْضَاءَهُ لِلتَّبَرُّدِ لَمْ يَكُنْ نَاقِبًا ، وَنَفْسُ هَذَا الْكَلَامِ يَدُلُّ عَقْلًا عَلَى عَدَمِ إِرَادَةِ حَقِيقَتِهِ إِذْ قَدْ يَحْصُلُ الْعَمَلُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ بَلِ الْمُرَادُ بِالْأَعْمَالِ حُكْمُهَا بِاعْتِبَارِ إِطْلَاقِ الشَّيْءِ عَلَى آثَرِهِ وَمُوجِبِهِ ، وَالْحُكْمُ نَوْعَانِ نَوْعٌ يَتَعَلَّقُ بِالْآخِرَةِ ، وَهُوَ الثَّوَابُ فِي الْأَعْمَالِ الْمُفْتَقِرَةِ إِلَى النِّيَّةِ ، وَالْإِثْمُ فِي الْأَفْعَالِ الْمُحَرَّمَةِ ، وَنَوْعٌ يَتَعَلَّقُ بِالدُّنْيَا ، وَهُوَ الْجَوَازُ وَالْفَسَادُ ، وَالْكَرَاهَةُ ، وَالْإِسَاءَةُ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَالنَّوْعَانِ مُخْتَلِفَانِ بِدَلِيلِ أَنَّ مَبْنَى الْأَوَّلِ عَلَى صِدْقِ الْعَزِيمَةِ ، وَخُلُوصِ النِّيَّةِ فَإِنْ وُجِدَ وَجِدَ الثَّوَابُ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَمَبْنَى الثَّانِي عَلَى وُجُودِ الْأَرْكَانِ وَالشَّرَائِطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الشَّرْعِ حَتَّى لَوْ وُجِدَتْ صَحٌّ وَإِلَّا فَلَا ، سِوَاءِ اشْتِمَلِ عَلَى صِدْقِ الْعَزِيمَةِ أَوْ لَا إِذَا صَارَ اللَّفْظُ مَجَازًا عَنْ النَّوْعَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ كَانَ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا بِحَسَبِ الْوَضْعِ النَّوْعِيِّ فَلَا يَجُوزُ إِرَادَتُهُمَا جَمِيعًا أَمَّا عِنْدَنَا فَلِأَنَّ الْمُشْتَرَكَ لَا عُمُومَ لَهُ ، وَأَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فَلِأَنَّ الْمَجَازَ لَا عُمُومَ لَهُ بَلِ يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى أَحَدِ النَّوْعَيْنِ فَحَمَلَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى النَّوْعِ الثَّانِي بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَهَمُّ مِنْ بَعْنَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَانِ الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ وَالصَّحَّةِ وَالْفَسَادِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْفَهْمِ فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ صِحَّةَ الْأَعْمَالِ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ فَلَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِدُونِ النِّيَّةِ ، وَحَمَلَهُ أَبُو حَنِيفَةَ

رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّوْعِ الْأَوَّلِ أَيِ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ ، وَذَلِكَ لِوَجْهِينِ الْأَوَّلِ أَنَّ الثَّوَابَ ثَابِتٌ اتِّفَاقًا إِذْ لَا ثَوَابَ بِدُونِ النِّيَّةِ فَلَوْ أُرِيدَ الصَّحَّةُ أَيْضًا يَلْزَمُ عُمُومُ الْمُشْتَرَكِ أَوْ الْمَجَازِ ، الثَّانِي أَنَّهُ لَوْ حُمِلَ عَلَى الثَّوَابِ لَكَانَ بَاقِيًا عَلَى عُمُومِهِ إِذْ لَا ثَوَابَ بِدُونِ النِّيَّةِ أَصْلًا بِخِلَافِ الصَّحَّةِ فَإِنَّهَا قَدْ تَكُونُ بِدُونِ النِّيَّةِ كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ ، ثُمَّ عَلَى تَقْدِيرِ حَمْلِهِ عَلَى الثَّوَابِ يَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ الْعِبَادَاتِ بِدُونِ النِّيَّةِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا الثَّوَابَ فَعِنْدَ تَخَلُّفِ الثَّوَابِ لَا تَبْقَى الصَّحَّةُ فَالْوُضُوءُ فِي كَوْنِهِ عِبَادَةٌ يَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ وَفِي كَوْنِهِ مَفْتَا حًا لِلصَّلَاةِ لَا يَفْتَقِرُ كَذَا ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللهُ ، وَفِيهِ نَظَرٌ أَمَّا أَوَّلًا فَلِأَنَّ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الثَّوَابَ مُرَادٌ بِالْإِتِّفَاقِ ، وَعَدَمُ الثَّوَابِ بِدُونِ النِّيَّةِ اتِّفَاقًا لَا يَفْتَضِي ذَلِكَ لِأَنَّ مُوَافَقَةَ الْحُكْمِ

لِلدَّلِيلِ لَا تَقْتَضِي إِرَادَتَهُ مِنْهُ وَبُيُوتَهُ بِهِ لِيَلْزَمَ عُمُومُ الْمُشْتَرَكِ بِمَعْنَى إِرَادَةِ مَعْنِيهِ مَثَلًا قَوْلُنَا الْعَيْنُ حِسْمٌ لَيْسَ مِنْ عُمُومِ الْمُشْتَرَكِ فِي شَيْءٍ ، وَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ بِالْجِسْمِيَّةِ ثَابِتًا لِمَعَانِيهِ ، وَأَمَّا ثَانِيًا فَلَأَنَّ الْقَوْلَ بَعْدَ عُمُومِ الْمَجَازِ مِمَّا لَمْ يَثْبُتْ مِنَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَا سَبَقَ ، وَلَوْ سَلِمَ فَلَهُ أَنْ يَقُولَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَبِيلِ الْمَحْذُوفِ لَا الْمَجَازِ أَيْ حُكْمِ الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّةِ ، وَأَمَّا ثَالِثًا فَلَأَنَّ عَدَمَ بَقَاءِ الْأَعْمَالِ عَلَى الْعُمُومِ مُشْتَرَكِ الْإِلْزَامِ إِذْ لَا بُدَّ عِنْدَكُمْ مِنْ تَخْصِيصِهَا بِالْأَعْمَالِ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ الثَّوَابِ فَيُخَصُّ عِنْدَهُ أَيْضًا بِغَيْرِ الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَفْتَقِرُ صِحَّتَهُ إِلَى النِّيَّةِ بِإِجْمَاعٍ ، وَأَمَّا رَابِعًا

فَلَأَنَّ انْتِفَاءَ الثَّوَابِ إِنَّمَا يَسْتَلْزِمُ انْتِفَاءَ الصَّحَّةِ لَوْ كَانَتْ الصَّحَّةُ عِبَارَةً عَنْ تَرْتُّبِ الْغَرَضِ ، وَالْغَرَضُ هُوَ الثَّوَابُ أَمَّا لَوْ كَانَتْ الصَّحَّةُ عِبَارَةً عَنْ الْأَجْزَاءِ أَوْ دَفْعِ وُجُوبِ الْقَضَاءِ أَوْ كَانَ الْغَرَضُ هُوَ الْإِمْتِنَانُ مُوَافَقَةً لِلشَّرْعِ فَلَا ، وَأَمَّا خَامِسًا فَلَوْ رُودِ الْإِشْكَالِ الْمَشْهُورِ ، وَهُوَ أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْحُكْمَ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ اشْتِرَاكًا لَفْظِيًّا بَأَنَّ يُوضَعُ بِإِزَاءِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَضْعًا عَلَى حِدَةٍ بَلْ هُوَ مَوْضُوعٌ لِأَثَرِ الشَّيْءِ وَلَازِمُهُ فَيَعْمُ الْجَوَازُ وَالْفَسَادُ وَالثَّوَابُ وَالْإِثْمُ وَعَبَّرَ ذَلِكَ كَمَا يَعْمُ الْحَيَوَانَ الْإِنْسَانَ ، وَالْفَرَسَ ، وَغَيْرَهُمَا ، وَاللَّوْنُ السَّوَادَ وَالْبَيَاضَ وَنَحْوَهُمَا ، فَإِرَادَةُ النَّوْعَيْنِ لَا تَكُونُ مِنْ عُمُومِ الْمُشْتَرَكِ فِي شَيْءٍ ، وَأَجَابَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ لَا نَعْنِي بِقَوْلِنَا الْأَعْمَالُ مَجَازًا عَنْ الْحُكْمِ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ قَائِمٌ مَقَامَ قَوْلِنَا حُكْمُ الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ لِأَنَّ كَوْنَ الْحُكْمِ بِمَعْنَى الْأَثَرِ الثَّابِتِ بِالشَّيْءِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَوْضَاعِ الْفُقَهَاءِ ، وَأَصْطَلَحَاتِ الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ الْمُرَادُ أَنَّ الْعَمَلَ مَجَازًا عَمَّا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَثَرُ الْعَمَلِ وَلَازِمُهُ ، وَذَلِكَ مَعَانٍ مُتَبَايِنَةٌ هِيَ الثَّوَابُ وَالْإِثْمُ وَالْجَوَازُ وَالْفَسَادُ وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَالْأَعْمَالُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا بِمَنْزِلَةِ الْمُشْتَرَكِ اللَّفْظِيِّ لِكَوْنِهَا مَوْضُوعَةً لِكُلِّ مِنْهَا وَضْعًا نَوْعِيًّا عَلَى حِدَةٍ فَلَا يُرَادُ الْجَمِيعُ ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الشَّرْكَاءَ إِنَّمَا يَلْزَمُ عِنْدَ تَعَدُّدِ أَنْوَاعِ الْمَجَازِ كَاللَّفْظِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَبَبِ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ ، وَمُسَبِّبِهِ وَمَحَلِّهِ وَحَالِهِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ لَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَفْرَادِ نَوْعٍ وَاحِدٍ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُلَابِسَ

بِحَقِيقَةِ الْعَمَلِ لَيْسَ هُوَ الثَّوَابُ أَوْ الصَّحَّةُ مَثَلًا بِخُصُوصِهِ بَلْ أَثَرُهُ وَلَازِمُهُ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَهَذَا يَشْمَلُ الصَّحَّةَ وَالثَّوَابَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ كِلَيْمَا مِنْهُمَا مِنْ أَفْرَادِ الْمَعْنَى الْمَجَازِيَّةِ فَالْمُرَادُ بِكَوْنِهِ مَجَازًا عَنْ الْحُكْمِ أَنَّهُ مَجَازٌ عَنِ الْمَعْنَى الَّتِي وَضِعَ الْحُكْمُ بِإِزَائِهِ سَوَاءً تَقَدَّمَ هَذَا الْوَضْعُ أَوْ تَأَخَّرَ أَوْ لَمْ يُوضَعْ قَطُّ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَفْظُ الْحُكْمِ مُتَحَقِّقًا فَإِنَّ اللَّفْظَ مَجَازٌ عَنِ الْمَعْنَى لَا عَنِ اللَّفْظِ

## قوله ونحو لا يأكل

حَلْفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَإِنْ نَوَى مَا يَحْتَمِلُهُ الْكَلَامُ فَعَلَى مَا نَوَى ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَتْ الشَّجَرَةُ مِمَّا يَأْكُلُ كَالرِّيَّاسِ فَعَلَى الْحَقِيقَةِ ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَتْ مُشْمِرَةً كَالنَّخْلَةِ فَعَلَى ثَمَرَتِهَا ، وَإِلَّا فَعَلَى ثَمَنِهَا كَشَجَرَةِ الْخَلْفِ ، وَلَوْ حَلْفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ هَذِهِ الْبَيْرِ فَإِنْ كَانَتْ مَلَأَى فَعَلَى الْإِعْتِرَافِ عِنْدَهُمَا ، وَعَلَى الْكُرْعِ عِنْدَهُ ، وَإِلَّا فَعَلَى الْإِعْتِرَافِ حَتَّى لَا يَحْتَنَ بِالْكَرْعِ ، وَهُوَ أَنْ يَتَنَاوَلَ الْمَاءَ بَفِيهِ مِنْ مَوْضِعِهِ يُقَالُ كَرَعُ فِي الْمَاءِ إِذَا أَدْخَلَ فِيهِ أَكْرَاعَهُ بِالْخُصُوصِ فِيهِ لِيَشْرَبَ ، وَأَصْلُ ذَلِكَ

فِي الدَّابَّةِ لَأَنَّهَا لَا تَكَادُ تَشْرَبُ الْمَاءَ إِلَّا بِإِدْخَالِ أَكَارِعِهَا فِيهِ ثُمَّ قِيلَ لِلإِنْسَانِ كَرَعَ فِي الْمَاءِ إِذَا شَرِبَ الْمَاءَ بِفِيهِ أَوْ لَمْ يَخْصُ

## قوله وكالأسماء المنقولة

فَإِنَّ نَفْسَ اللَّفْظِ قَرِينَةٌ مَانِعَةٌ عَنِ إِرَادَةِ حَقِيقَتِهِ اللُّغَوِيَّةِ عُرْفًا عَامًّا كَالدَّابَّةِ أَوْ خَاصًّا كَالْفَاعِلِ أَوْ شَرَعًا كَالصَّلَاةِ

## قوله ونحو التوكيل بالخصومة

فَإِنَّ نَفْسَ اللَّفْظِ قَرِينَةٌ مَانِعَةٌ شَرَعًا عَنِ إِرَادَةِ حَقِيقَةِ الْخُصُومَةِ دَالَّةً عَلَى أَنَّ الْخُصُومَةَ مَجَازٌ عَنِ مُطْلَقِ الْجَوَابِ إِقْرَارًا كَانَ أَوْ إِنْكَارًا بِطَرِيقِ اسْتِعْمَالِ الْمُقَيَّدِ فِي الْمُطْلَقِ أَوْ الْكُلِّ فِي الْجُزْءِ بِنَاءً عَلَى عُمُومِ

الْجَوَابِ لِأَنَّ الْإِنْكَارَ الَّذِي يَنْشَأُ مِنْهُ الْخُصُومَةُ بَعْضُ الْجَوَابِ حَتَّى يَصِحَّ قَرَارُهُ عَلَى مُوَكَّلِهِ فِي مَجْلِسِ الْقَاضِي لِأَنَّ التَّوَكِيلَ إِتْمَا يَصِحُّ شَرَعًا بِمَا يَمْلِكُهُ الْمُوَكَّلُ بِنَفْسِهِ ، وَهُوَ لَا يَمْلِكُ الْخُصُومَةَ وَالْإِنْكَارَ عِنْدَمَا يَعْرِفُ الْمُدَّعِي مُحِقًّا فَيَكُونُ مَهْجُورًا شَرَعًا ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَهْجُورِ عَادَةً فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ كَمَا لَا يُعْتَدُّ بِالْحَقِيقَةِ فِي مَسَائِلِ أَكْلِ النَّخْلَةِ وَالذَّقِيقِ وَالشُّرْبِ مِنَ الْبَيْرِ لَا يُقَالُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَّعِنَ الْإِقْرَارُ وَلَا يَصِحُّ الْإِنْكَارُ أَصْلًا ، لِأَنَّ نَقُولَ إِتْمَا صَحَّ مِنْ جِهَةِ دُخُولِهِ فِي عُمُومِ الْمَجَازِ ، وَإِتْمَا الْمَهْجُورُ ، هُوَ الْإِنْكَارُ بِالتَّعْيِينِ مُحِقًّا كَانَ الْمُدَّعِي أَوْ غَيْرَ مُحِقًّا لَا يُقَالُ الْوَاجِبُ عِنْدَ تَعَدُّرِ الْحَقِيقَةِ الْعُدُولُ إِلَى أَقْرَبِ الْمَجَازَاتِ كَالْبَحْثِ وَالْمُدَافَعَةِ لَا إِلَى أْبْعَدِهَا كَالْإِقْرَارِ لِأَنَّ نَقُولَ الْمُدَافَعَةِ هِيَ عَيْنُ الْخُصُومَةِ ، وَكَذَا الْبَحْثُ إِذَا أُرِيدَ بِهِ الْمُجَادَلَةُ ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ التَّفَحُّصُ عَنْ حَقِيقَةِ الْحَالِ ثُمَّ الْعَمَلُ بِمُوجِبِهَا فَهُوَ عَيْنُ الْجَوَابِ ، وَالْخُصُومَةُ لَمْ تُجْعَلْ مَجَازًا عَنِ الْإِقْرَارِ الَّذِي هُوَ ضِدُّهَا بَلْ عَمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْقَرِينَةُ كَمَا هُوَ الْوَاجِبُ

## قوله فأما إذا كانت

عَطْفُ هَذَا الْبَحْثِ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ اشْتِرَاطِ الْقَرِينَةِ فِي الْمَجَازِ لِيَتَبَيَّنَ أَنَّ تَعَارُفَ الْمَجَازِ هَلْ يَكُونُ قَرِينَةً مَانِعَةً عَنِ إِرَادَةِ حَقِيقَةِ عِنْدَ إِطْلَاقِ اللَّفْظِ أَمْ لَا فَتَقُولُ إِنَّ الْحَقِيقَةَ إِذَا كَانَتْ مَهْجُورَةً فَالْعَمَلُ بِالْمَجَازِ اتِّفَاقًا ، وَإِلَّا فَإِنَّ لَمْ يَصِرِ الْمَجَازُ مُتَعَارَفًا أَيَّ غَالِبًا فِي التَّعَامُلِ عِنْدَ بَعْضِ الْمَشَايخِ ، وَفِي التَّفَاهُمِ عِنْدَ الْبَعْضِ فَالْعَمَلُ بِالْحَقِيقَةِ اتِّفَاقًا ، وَإِنْ صَارَ مُتَعَارَفًا فَعِنْدَهُ الْعِبْرَةُ بِالْحَقِيقَةِ لِأَنَّ الْأَصْلَ لَا يُتْرَكُ إِلَّا لِضُرُورَةٍ وَعِنْدَهُمَا

الْعِبْرَةُ بِالْمَجَازِ لِأَنَّ الْمَرْجُوحَ فِي مُقَابَلَةِ الرَّاجِحِ سَاقِطٌ بِمَنْزِلَةِ الْمَهْجُورِ فَيُتْرَكُ ضُرُورَةً ، وَجَوَابُهُ أَنَّ غَلْبَةَ اسْتِعْمَالِ الْمَجَازِ لَا تَجْعَلُ الْحَقِيقَةَ مَرْجُوحَةً لِأَنَّ الْعِلَّةَ لَا تَتَرَجَّحُ بِالزِّيَادَةِ مِنْ جَنْبِهَا فَيَكُونُ الْاسْتِعْمَالُ فِي حَدِّ التَّعَارُضِ ، وَهَذَا مُشْعَرٌ بِتَرَجُّحِ الْمَجَازِ الْمُتَعَارَفِ عِنْدَهُمَا سِوَاءَ كَانَ عَامًّا مُتَنَاوِلًا لِلْحَقِيقَةِ أَمْ لَا ، وَفِي كَلَامِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَغَيْرِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِتْمَا يَتَرَجَّحُ عِنْدَهُمَا إِذَا تَنَاوَلَ الْحَقِيقَةَ بِعُمُومِهِ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ أَكْلِ الْحِنْطَةِ حَيْثُ قَالُوا إِنَّ هَذَا

الِاخْتِلَافِ مَبْنِيٌّ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي جِهَةِ خَلْفِيَّةِ الْمَجَازِ فَعِنْدَهُمَا لَمَّا كَانَتْ الْخَلْفِيَّةُ فِي الْحُكْمِ كَانَ حُكْمُ الْمَجَازِ لِعُمُومِهِ حُكْمُ الْحَقِيقَةِ أَوْلَى وَعِنْدَهُ لَمَّا كَانَ فِي التَّكَلُّمِ كَانَ جَعْلُ الْكَلَامِ عَامِلًا فِي مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ أَوْلَى

( مَسْأَلَةٌ وَقَدْ يَتَعَدَّرُ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيُّ وَالْمَجَازِيُّ مَعًا كَقَوْلِهِ لَامْرَأَتِهِ وَهِيَ أَكْبَرُ مِنْهُ سِنًا أَوْ مَعْرُوفَةُ النَّسَبِ هَذِهِ بِنْتِي أَمَّا الْحَقِيقَةُ ) أَيِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ ( وَهُوَ النَّسَبُ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ ) أَيِ فِي الْأَكْبَرِ سِنًا مِنْهُ ( فَظَاهِرٌ وَفِي الثَّانِي فَلِأَنَّهَا ) أَيِ الْحَقِيقَةَ وَالْمُرَادُ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيُّ ( إِمَّا أَنْ تُثَبَّتَ مُطْلَقًا أَيِ فِي حَقِّهِ وَفِي حَقِّ مَنْ اشتهَرَ النَّسَبُ مِنْهُ ) أَيِ تَكُونَ دَعْوَتُهُ مُعْتَبَرَةً فِي حَقِّهِمَا يَثْبُتُ النَّسَبُ مِنْهُ وَيَنْتَفِي مِمَّنْ اشتهَرَ مِنْهُ ( وَلَا يُمَكِّنُ هَذَا ) أَيِ ثُبُوتِ النَّسَبِ مِنَ الْمُدَّعِيِ وَانْتِفَاؤُهُ مِمَّنْ اشتهَرَ مِنْهُ ( لِأَنَّهُ يَثْبُتُ مِمَّنْ اشتهَرَ مِنْهُ أَوْ فِي حَقِّ نَفْسِهِ فَقَطُّ ) أَيِ يَثْبُتُ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيُّ وَهُوَ النَّسَبُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ فَقَطُّ بِأَنْ يَثْبُتَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَفِي مِمَّنْ اشتهَرَ مِنْهُ ( وَذَا مُتَعَدَّرٌ ) أَيِ الثُّبُوتُ فِي حَقِّ ( نَفْسِهِ فَقَطُّ ) لِأَنَّ الشَّرْعَ يُكَذِّبُهُ لِاشْتِهَارِهِ مِنَ الْغَيْرِ ( فَلَا يَكُونُ ) أَيِ تَكْذِيبُ الشَّرْعِ الْمُدَّعِيِ ( أَقْلٌ مِنْ تَكْذِيبِهِ نَفْسَهُ وَالنَّسَبُ مِمَّا يَحْتَمِلُ التَّكْذِيبَ وَالرُّجُوعَ بِخِلَافِ الْعُنُقِ ) فِي أَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ التَّكْذِيبَ وَالرُّجُوعَ ( وَأَمَّا الْمَجَازُ ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ أَمَّا الْحَقِيقَةُ وَالْمُرَادُ أَنَّ الْمَعْنَى الْمَجَازِيَّ مُتَعَدَّرٌ ( وَهُوَ التَّحْرِيمُ فَلِأَنَّ التَّحْرِيمَ الَّذِي يَثْبُتُ بِهِذَا ) أَيِ بِلَفْظِ هَذِهِ بِنْتِي ( مُنَافٍ لِمَلِكِ النِّكَاحِ فَلَا يَكُونُ حَقًّا مِنْ حُقُوقِهِ ) بَيَانُهُ أَنَّهُ إِنْ تَبَتِ التَّحْرِيمُ بِهِذَا اللَّفْظِ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَثْبُتَ التَّحْرِيمُ الَّذِي يَقْتَضِي صِحَّةَ النِّكَاحِ السَّابِقِ أَوْ التَّحْرِيمَ الَّذِي لَا يَقْتَضِيهَا وَالثَّانِي مُنْتَفٍ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ مَعْرُوفَةٍ النَّسَبِ هَذِهِ بِنْتِي يَكُونُ لِعَوَا فِعْلُهُ أَنَّهُ إِنْ تَبَتِ التَّحْرِيمُ يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ الَّذِي يَقْتَضِي

صِحَّةَ النِّكَاحِ السَّابِقِ وَيَكُونُ حَقًّا مِنْ حُقُوقِ النِّكَاحِ كَالطَّلَاقِ ، وَذَلِكَ أَيْضًا مُحَالٌ لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ الَّذِي يَقْتَضِي بُطْلَانَ النِّكَاحِ السَّابِقِ فَكَيْفَ يَثْبُتُ بِهِ التَّحْرِيمُ الَّذِي هُوَ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ النِّكَاحِ وَأَعْلَمُ أَنَّ تَقْرِيرَ فِخْرِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَنَّ الْحَقِيقَةَ إِمَّا أَنْ تُثَبَّتَ فِي حَقِّهِ وَحَقِّ مَنْ اشتهَرَ مِنْهُ وَذَا غَيْرُ مُمَكِّنٍ أَوْ فِي حَقِّ نَفْسِهِ فَقَطُّ ثُمَّ هَذَا إِمَّا أَنْ يَثْبُتَ فِي حَقِّ النَّسَبِ وَذَا مُتَعَدَّرٌ لِأَنَّ الشَّرْعَ يُكَذِّبُهُ أَوْ فِي حَقِّ التَّحْرِيمِ وَذَا لَا يُمَكِّنُ أَيْضًا لِأَنَّ التَّحْرِيمَ الَّذِي يَثْبُتُ بِهِذَا مُنَافٍ لِمَلِكِ النِّكَاحِ كَمَا ذَكَرْنَا وَأَمَّا الْمَجَازُ وَهُوَ التَّحْرِيمُ فَلِتِلْكَ الْمُنَافَاةِ أَيْضًا ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّحْرِيمِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّحْرِيمِ الْأَوَّلِ مَا تَبَتَ بِدَلَالَةِ الْإِلْتِمَامِ فَإِنَّ ثُبُوتَ النَّسَبِ مُوجِبٌ لِلتَّحْرِيمِ ، وَالْمُرَادُ بِالتَّحْرِيمِ الثَّانِي مَا تَبَتَ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ فَإِنَّ لَفْظَ السَّقْفِ إِذَا أُرِيدَ بِهِ الْمَوْضُوعُ لَهُ دَالٌّ عَلَى الْجِدَارِ بِطَرِيقِ الْإِلْتِمَامِ وَلَا يَكُونُ هَذَا مَجَازًا بَلْ إِنَّمَا يَكُونُ مَجَازًا إِذَا أُطْلِقَ السَّقْفُ وَأُرِيدَ بِهِ الْجِدَارُ فَأَقُولُ لَا حَاجَةَ إِلَى قَوْلِهِ إِمَّا أَنْ يَثْبُتَ فِي حَقِّ النَّسَبِ أَوْ فِي حَقِّ التَّحْرِيمِ لِأَنَّ الْمَوْضُوعَ لَهُ ثُبُوتُ النَّسَبِ فَإِنْ لَمْ يَثْبُتِ النَّسَبُ لَا يُمَكِّنُ ثُبُوتَ التَّحْرِيمِ بِطَرِيقِ الْإِلْتِمَامِ لِعَدَمِ ثُبُوتِ الْأَصْلِ فَهَذَا التَّرْدِيدُ يَكُونُ قَبِيحًا فَالدَّلِيلُ النَّافِي لِهَذَا التَّحْرِيمِ الْمَدْلُولِ التَّامًا لَيْسَ كَوْنُهُ مُنَافِيًا لِمَلِكِ النِّكَاحِ بَلْ الدَّلِيلُ النَّافِي هُوَ عَدَمُ ثُبُوتِ الْمَوْضُوعِ لَهُ فِعْلُهُ أَنَّ ثُبُوتَ التَّحْرِيمِ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِطَرِيقِ الْمَجَازِ وَذَا مُتَعَدَّرٌ أَيْضًا لِلْمُنَافَاةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَلَوْ رَدَّدَ بِهِذَا الْوَجْهِ وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ تَبَتِ

التَّحْرِيمِ فَإِمَّا أَنْ يَثْبُتَ بِطَرِيقِ التَّزَامِ وَهُوَ مُحَالٌ لِعَدَمِ ثُبُوتِ الْمَوْضُوعِ لَهُ وَهُوَ النَّسَبُ أَوْ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ وَهُوَ أَيْضًا مُحَالٌ  
لِلْمُنَافَاةِ الْمَذْكُورَةِ لِكَانِ أَحْسَنَ

الشَّرْحُ

## قوله أو معرفة النسب

فَيَدُ الْأَصْعَرِ بِذَلِكَ لِأَنَّ تَعَدُّرَ الْحَقِيقَةِ فِيهَا أَظْهَرَ ، وَإِلَّا فَفِي الْأَصْعَرِ الْمَجْهُولَةِ النَّسَبِ أَيْضًا لَا يَثْبُتُ لِلتَّحْرِيمِ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا أَصْرَّ  
عَلَى ذَلِكَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا كَذَا فِي الْأَسْرَارِ وَالْمَبْسُوطِ .

## قوله بخلاف العتق

كَانَ الْأَنْسَبُ ذِكْرُهُ عَقِيبَ بَيَانِ تَعَدُّرِ الْمَجَازِ أَيْضًا ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ مُوجِبَ الْبُنُوَّةِ بَعْدَ الثُّبُوتِ عِتْقُ قَاطِعٍ لِلْمَلِكِ كِإِنْشَاءِ  
الْعِتْقِ ، وَلِهَذَا يَقَعُ عَنِ الْكُفَّارَةِ ، وَيَثْبُتُ بِهِ الْوَلَاءُ لَا عِتْقٌ مُنَافٍ لِلْمَلِكِ ، وَلِهَذَا يَصِحُّ شِرَاءُ أُمِّهِ وَبَنْتِهِ فَإِثْبَاتُ الْعِتْقِ الْقَاطِعِ  
لِلْمَلِكِ مُتَّصِرٌ مِنْهُ ، وَثَابِتٌ فِي وَسْعِهِ فَيَجْعَلُ هَذَا ابْنِي لِلْأَكْبَرِ سِنًا مِنْهُ مَجَازًا عَنْ ذَلِكَ ، وَأَمَّا التَّحْرِيمُ الثَّابِتُ بِهَذِهِ بِنْتِي  
أَعْنِي التَّحْرِيمَ الَّذِي هُوَ مِنْ لَوَازِمِ الْبِنْتِيَّةِ فَهُوَ مُنَافٍ لِلْمَلِكِ التَّكَاحِ فَالزَّوْجُ لَا يَمْلِكُ إِثْبَاتَهُ إِذْ لَيْسَ لَهُ تَبْدِيلُ مَحَلِّ الْحِلِّ ،  
وَإِنَّمَا يَمْلِكُ التَّحْرِيمَ الْقَاطِعَ لِلْحِلِّ الثَّابِتِ بِالتَّكَاحِ ، وَهُوَ لَيْسَ مِنْ لَوَازِمِ هَذَا الْكَلَامِ بَلْ مِنْ مُنَافِيَاتِهِ فَلَا تَصِحُّ اسْتِعَارَتُهُ لَهُ ،  
وَالْحَاصِلُ أَنَّ التَّحْرِيمَ الَّذِي هُوَ فِي وَسْعِهِ لَا يَصْلُحُ اللَّفْظُ لَهُ ، وَالَّذِي يَصْلُحُ اللَّفْظُ لَهُ لَيْسَ فِي وَسْعِهِ فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ إِثْبَاتُ  
التَّحْرِيمِ بِهَذَا اللَّفْظِ .

فَإِنْ قِيلَ فَاللَّازِمُ لِقَوْلِنَا رَأَيْتَ أَسَدًا هُوَ شَجَاعَةٌ السَّبْعُ فَكَيْفَ صَحَّ جَعَلُهُ مَجَازًا عَنِ الرَّجُلِ الشُّجَاعِ قُلْنَا الشُّجَاعَةُ فِيهِمَا  
مَعْنَى وَاحِدٍ فَصَحَّ لِلْمُتَكَلِّمِ الْإِخْبَارُ بِهَذَا الْكَلَامِ عَنْ رُؤْيَاةٍ مَنْ اتَّصَفَ بِهِ بِخِلَافِ التَّحْرِيمِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ

## قوله واعلم أن

الِاسْتِدْرَاكِ الْمَذْكُورِ ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَا أوردَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ تَقْرِيرِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَا عَلَى  
عِبَارَتِهِ فِي كِتَابِهِ

الْمَشْهُورِ لِأَنَّهُ قَالَ وَفِي الْأَصْعَرِ سِنًا مِنْهُ تَعَدُّرُ إِثْبَاتِ الْحَقِيقَةِ مُطْلَقًا لِأَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ مِمَّنْ اشْتَهَرَ نَسَبُهَا مِنْهُ ، وَفِي حَقِّ الْمُقَرَّرِ  
مُتَعَدُّرٌ أَيْضًا فِي حُكْمِ التَّحْرِيمِ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ الثَّابِتَ بِهَذَا الْكَلَامِ لَوْ صَحَّ مَعْنَاهُ مُنَافٍ لِلْمَلِكِ فَلَمْ يَصْلُحْ حَقًّا مِنْ حُقُوقِ

الْمَلِكِ ، وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ بِالْمَجَازِ ، وَهُوَ التَّحْرِيمُ فِي الْفَصْلَيْنِ مُتَعَدِّرٌ لِهَذَا الْعُدْرِ الَّذِي أَبْلَيْتَاهُ أَيَّ بَيْنَاهُ يَعْنِي أَنَّ الْحَقِيقَةَ فِي الْمَعْرُوفَةِ النَّسَبِ إِمَّا أَنْ تُجْعَلَ ثَابِتَةً مُطْلَقًا أَيَّ بِالنَّسَبَةِ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ لِيُثْبِتَ النَّسَبُ مِنَ الْمُقَرِّ ، وَيَنْتَفِي مِنْ غَيْرِهِ ، وَهُوَ بَاطِلٌ لِأَنَّ النَّسَبَ مُشْتَهَرٌ مِنَ الْغَيْرِ ، وَلَا تَأْثِيرٌ لِإِقْرَارِهِ فِي إِبْطَالِ حَقِّ الْغَيْرِ ، وَإِمَّا أَنْ تُجْعَلَ ثَابِتَةً بِالنَّسَبَةِ إِلَى الْمُقَرِّ وَحْدَهُ لِيُظْهِرَ الْأَثْرُ فِي حَقِّ التَّحْرِيمِ لِكَوْنِهِ لَازِمًا لِلْمَدْلُولِ الْحَقِيقِيِّ ، وَهُوَ بَاطِلٌ أَيْضًا لِأَنَّهُ لَا صِحَّةَ لِمَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ ، وَلَا ثُبُوتَ لِمُوجِبِهِ بِنَاءً عَلَى اشْتِهَارِ النَّسَبِ فَلَا يَثْبُتُ مَدْلُولُهُ الْحَقِيقِيُّ لِيُثْبِتَ اللَّازِمُ بِتَبَعِيَّتِهِ ، وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّةِ مَعْنَى الْكَلَامِ ، وَثُبُوتِ مُوجِبِهِ فَالتَّحْرِيمُ اللَّازِمُ لَهُ مُنَافٍ لِلْمَلِكِ التَّكَاحِ فَيَتَعَدَّرُ إِبْتِائُهُ مِنَ الزَّوْجِ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ الثَّابِتَ بِهَذَا الْكَلَامِ لَوْ صَحَّ مَعْنَاهُ مُنَافٍ لِلْمَلِكِ فَلَيْسَ فِي بَيَانِ تَعَدُّرِ الْحَقِيقَةِ فِي حَقِّ الْمُقَرِّ مَا أوردَهُ فَقَطُّ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ التَّرْدِيدِ الْقَبِيحِ ، وَأَيْضًا لَمْ يَجْعَلْ دَلِيلَ تَعَدُّرِ التَّحْرِيمِ بِطَرِيقِ اللَّاتِزَامِ ، وَهُوَ مُنَافَاةُ لِلْمَلِكِ ابْتِدَاءً بَلْ أَشَارَ إِلَى أَنَّ دَلِيلَ تَعَدُّرِهِ عَدَمُ ثُبُوتِ الْمَدْلُولِ الْحَقِيقِيِّ ، وَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ لَا يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ أَيْضًا لِلْمُنَافَاةِ فَبَيَّنَ تَعَدُّرَ التَّحْرِيمِ بِطَرِيقِ

اللَّاتِزَامِ عَلَى أَبْلَغِ وَجْهِ ، وَأَوْكَدَهُ ، وَإِنَّمَا وَقَعَ لِلْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ ذَهَلَ عَنْ قَوْلِهِ لَوْ صَحَّ مَعْنَاهُ ، وَخَرَجَ مِنْ قَوْلِهِ ، وَفِي حَقِّ الْمُقَرِّ مُتَعَدِّرٌ أَيْضًا فِي حُكْمِ التَّحْرِيمِ قِسْمٌ آخَرٌ مُقَابِلٌ لِحُكْمِ التَّحْرِيمِ ، وَقَدْ سَكَتَ عَنْهُ فَخَرُّ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى احْتِرَازًا عَنِ التَّرْدِيدِ الْقَبِيحِ لَا يُقَالُ قَوْلُهُ أَيْضًا مُشْعَرٌ بِذَلِكَ أَيَّ تَعَدَّرَ فِي حُكْمِ التَّحْرِيمِ أَيْضًا كَمَا تَعَدَّرَ فِي حُكْمِ إِبْتِائِ النَّسَبِ لِأَنَّا نَقُولُ بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ فِي حَقِّ الْمُقَرِّ وَحْدَهُ مُتَعَدِّرٌ أَيْضًا كَمَا تَعَدَّرَ مُطْلَقًا .

## قوله والفرق

يُرِيدُ أَنْ فَهَمَ اللَّازِمِ مِنَ اللَّفْظِ الْمَوْضُوعِ لِلْمَلْزُومِ ، قَدْ يَكُونُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَمَامُ الْمُرَادِ فَيَكُونُ اللَّفْظُ مَجَازًا كَمَا إِذَا اسْتَعْمَلَ لَفْظَ الْأَسَدِ فِي الشُّجَاعِ ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَازِمٌ لِلْمُرَادِ فَيَكُونُ اللَّفْظُ حَقِيقَةً كَمَا إِذَا أُطْلِقَ لَفْظَ الْأَسَدِ عَلَى السَّبْعِ ، وَفُهِمَ الشُّجَاعُ بِتَبَعِيَّتِهِ عَلَى أَنَّهُ مَدْلُولُ التَّزَامِيِّ فَمِثْلُ هَذِهِ بِنْتِي إِذَا أُرِيدَ أَنَّهَا مُحْرَمَةٌ عَلَيَّ كَانَ ثُبُوتُ الْحُرْمَةِ مَدْلُولًا مَجَازِيًّا ، وَإِذَا أُرِيدَ بِهِ ثُبُوتُ الْبِنْتِيَّةِ كَانَ ثُبُوتُ الْحُرْمَةِ مَدْلُولًا التَّزَامِيًّا ، وَهَذَا مُشِيرٌ إِلَى أَنَّ اللَّفْظَ إِذَا اسْتَعْمَلَ فِي حُزْءِ الْمَعْنَى أَوْ لَازِمِهِ مَجَازًا فَذَلِكَ مُطَابَقَةٌ لِأَنَّهَا دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى تَمَامِ مَا وَضِعَ لَهُ بِالنَّوْعِ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ التَّضَمُّنُ وَاللَّاتِزَامُ إِذَا اسْتَعْمَلَ اللَّفْظُ فِي الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ ، وَفُهِمَ الْحُزْءُ اللَّازِمُ فِي ضِمْنِ ذَلِكَ وَبِتَبَعِيَّتِهِ فَإِنْ قِيلَ هَذِهِ أَيْضًا دَلَالَةٌ عَلَى تَمَامِ مَا وَضِعَ لَهُ بِالنَّوْعِ قُلْنَا : نَعَمْ ، لَكِنْ لَا مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ لِتَحَقُّقِ فَهَمِ الْحُزْءِ اللَّازِمِ فِي ضِمْنِ الْكُلِّ وَالْمَلْزُومِ سَوَاءً ثَبِتَ الْوَضْعُ النَّوْعِيُّ

أَوْ لَمْ يَثْبُتْ بِخِلَافِ فَهَمِهِمَا عَلَى أَنَّهَا تَمَامُ الْمُرَادِ كَمَا فِي الْمَجَازِ فَإِنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْوَضْعِ النَّوْعِيِّ ، وَجَوَازِ اسْتِعْمَالِ لَفْظِ الْكُلِّ فِي الْحُزْءِ ، وَالْمَلْزُومِ فِي اللَّازِمِ ، هَذَا هُوَ اخْتِيَارُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّ الدَّلَالََةَ عَلَى الْمَجَازِ مَعْنَاهُ تَضَمُّنٌ أَوْ التَّزَامٌ لَا مُطَابَقَةٌ

( مَسْأَلَةُ الدَّاعِي إِلَى الْمَجَازِ ) اعْلَمْ أَنَّ الْمَجَازَ يَحْتَاجُ إِلَى عِدَّةِ أَشْيَاءَ : الْمُسْتَعَارُ مِنْهُ وَهُوَ الْهَيْكَلُ الْمَخْصُوصُ وَالْمُسْتَعَارُ لَهُ وَهُوَ الْإِنْسَانُ الشُّجَاعُ وَالْمُسْتَعَارُ وَهُوَ لَفْظُ الْأَسَدِ وَالْعَلَاقَةُ وَهِيَ الشُّجَاعَةُ وَالْقَرِينَةُ الصَّارِفَةُ عَنْ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ إِلَى إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْمَجَازِيَّةِ وَهُوَ يَرْمِي فِي رَأْيْتِ أَسَدًا يَرْمِي وَالْأَمْرُ الدَّاعِي إِلَى اسْتِعْمَالِ الْمَجَازِ فَإِنَّكَ إِذَا حَاوَلْتَ أَنْ تُخْبِرَ عَنْ رُؤْيَا شُجَاعٍ فَالْأَصْلُ أَنْ تَقُولَ رَأَيْتَ شُجَاعًا فَإِذَا قُلْتَ رَأَيْتَ أَسَدًا فَلَا بُدَّ أَنْ يُوجَدَ أَمْرٌ يَدْعُو إِلَى تَرْكِ اسْتِعْمَالِ مَا هُوَ الْأَصْلُ فِي الْمَعْنَى الْمَطْلُوبِ وَاسْتِعْمَالِ مَا هُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ وَهُوَ الْمَجَازُ وَذَلِكَ الدَّاعِي إِمَّا لَفْظِيًّا وَإِمَّا مَعْنَوِيًّا فَالْلَفْظِيُّ ( اخْتِصَاصُ لَفْظِهِ ) أَي لَفْظِ الْمَجَازِ ( بِالْعُدْوَةِ ) فَرُبَّمَا يَكُونُ لَفْظُ الْحَقِيقَةِ لَفْظًا رَكِيكًا كَلَفْظِ الْخَنْفَقِيقِ مَثَلًا وَلَفْظِ الْمَجَازِ يَكُونُ أَعْدَبَ مِنْهُ ( أَوْ صَلَاحِيَّتُهُ لِلشَّعْرِ ) أَي إِذَا اسْتُعْمِلَ لَفْظُ الْحَقِيقَةِ لَا يَكُونُ الْكَلَامُ مُوزُونًا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ لَفْظُ الْمَجَازِ يَكُونُ مُوزُونًا ( أَوْ لِسَجْعِ ) فَإِذَا كَانَ السَّجْعُ دَالِيًا مِثْلَ الْأَحَدِ وَالْعَدَدِ فَلَفْظُ الْأَسَدِ يَسْتَقِيمُ فِي السَّجْعِ لَا لَفْظُ الشُّجَاعِ ( أَوْ أَصْنَافِ الْبَدِيعِ ) كَالْتَجْنِيسَاتِ وَنَحْوِهَا فَرُبَّمَا يَحْصُلُ التَّجْنِيسُ بِلَفْظِ الْمَجَازِ لَا الْحَقِيقَةِ نَحْوَ الْبَدْعَةِ شَرَكِ الشَّرَكِ فَإِنَّ الشَّرَكَ هُنَا مَجَازٌ اسْتُعْمِلَ لِجَانِسِ الشَّرَكِ فَإِنَّ بَيْنَهُمَا شَبَهَ الْإِشْتِقَاقِ ( أَوْ مَعْنَاهُ ) أَي اخْتِصَاصِ مَعْنَاهُ فَمِنْ هُنَا شَرَعَ فِي الدَّاعِي الْمَعْنَوِيِّ ( بِالتَّعْظِيمِ ) كَاسْتِعَارَةِ اسْمِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِرَجُلٍ عَالِمٍ فِقْهِهِ مُتَّقٍ ( أَوْ التَّحْقِيرِ ) كَاسْتِعَارَةِ الْهَمَجِ وَهُوَ الذُّبَابُ لِلصَّغِيرِ الْجَاهِلِ ( أَوْ التَّرْغِيبِ أَوْ التَّرْهِيْبِ ) أَي

اخْتِصَاصِ الْمَعْنَى الْمَجَازِيَّةِ بِالتَّرْغِيبِ أَوْ التَّرْهِيْبِ كَاسْتِعَارَةِ مَاءِ الْحَيَاةِ لِبَعْضِ الْمَشْرُوبَاتِ لِيَرْغَبَ السَّامِعُ وَاسْتِعَارَةِ السُّمِّ لِبَعْضِ الْمَطْعُومَاتِ لِيَتَنَفَّرَ السَّامِعُ ( أَوْ زِيَادَةَ الْبَيَانِ ) أَي اخْتِصَاصِ الْمَعْنَى الْمَجَازِيَّةِ بِزِيَادَةِ الْبَيَانِ فَإِنَّ قَوْلَكَ رَأَيْتَ أَسَدًا يَرْمِي أَبِينُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الشُّجَاعَةِ مِنْ قَوْلِكَ رَأَيْتَ شُجَاعًا ( فَإِنَّ ذِكْرَ الْمَلْزُومِ بَيْنَهُ عَلَى وُجُودِ اللَّازِمِ ) وَفِي الْمَجَازِ أَطْلَقَ اسْمَ الْمَلْزُومِ عَلَى اللَّازِمِ فَاسْتِعْمَالُ الْمَجَازِ يَكُونُ دَعْوَى الشَّيْءِ بِالْبَيِّنَةِ وَاسْتِعْمَالُ الْحَقِيقَةِ يَكُونُ دَعْوَى بِلَا بَيِّنَةٍ ( أَوْ تَلَطُّفُ الْكَلَامِ ) بِالرَّفْعِ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ وَاخْتِصَاصُ لَفْظِهِ أَي الدَّاعِي إِلَى اسْتِعْمَالِ الْمَجَازِ قَدْ يَكُونُ تَلَطُّفَ الْكَلَامِ كَاسْتِعَارَةِ بَحْرِ مِنَ الْمَسْكِ مَوْجِهِ الذَّهَبِ لَفَحْمِ فِيهِ جَمْرٌ مُوقَدٌ ( فَيَفِيدُ لَذَّةً تَخِيلِيَّةً وَزِيَادَةَ شَوْقٍ إِلَى إِدْرَاكِ مَعْنَاهُ فَيُوجِبُ سُرْعَةَ التَّفْهَمِ ، أَوْ مُطَابَقَةَ تَمَامِ الْمُرَادِ ) بِالرَّفْعِ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ أَوْ تَلَطُّفُ الْكَلَامِ أَي الدَّاعِي إِلَى اسْتِعْمَالِ الْمَجَازِ قَدْ يَكُونُ مَعْنَاهُ مُطَابَقَةَ تَمَامِ الْمُرَادِ فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ مُطَابَقَةَ تَمَامِ الْمُرَادِ فِي زِيَادَةِ وُضُوحِ الدَّلَالَةِ أَوْ نُقْصَانِ وُضُوحِ الدَّلَالَةِ فَإِنَّ دَلَالََةَ الْأَلْفَاظِ الْمَوْضُوعَةِ عَلَى مَعَانِيهَا تَكُونُ عَلَى نَهْجٍ وَاحِدٍ فَإِنْ حَاوَلْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ الْمَعْنَى بِدَلَالَةٍ أَوْضَحَ مِنْ لَفْظِ الْحَقِيقَةِ أَوْ أَخْفَى مِنْهُ فَلَا بُدَّ أَنْ تَسْتَعْمِلَ لَفْظَ الْمَجَازِ فَإِنَّ الْمَجَازَاتِ مُتَكَثِرَةٌ فَبَعْضُهَا أَوْضَحُ فِي الدَّلَالَةِ وَبَعْضُهَا أَخْفَى .

فَإِنَّ قِيلَ كَيْفَ يَكُونُ دَلَالَةُ لَفْظِ الْمَجَازِ أَوْضَحَ مِنْ دَلَالَةِ لَفْظِ الْحَقِيقَةِ بَلِ الْمَجَازُ مُخِلٌ بِالْفَهْمِ فَلَمَّا كَانَتْ الْقَرِينَةُ مَذْكُورَةً ارْتَفَعَ الْإِخْلَالُ بِالْفَهْمِ ثُمَّ إِذَا كَانَ الْمُسْتَعَارُ مِنْهُ أَمْرًا

مَحْسُوسًا وَيَكُونُ أَشْهَرَ الْمَحْسُوسَاتِ الْمُتَّصِفَةِ بِالْمَعْنَى الْمَطْلُوبِ وَالْمُسْتَعَارُ لَهُ مَعْقُولًا كَانَ الْمَجَازُ أَوْضَحَ مِنَ الْحَقِيقَةِ وَأَيْضًا مَا ذُكِرَ أَنَّ ذِكْرَ الْمَلْزُومِ بَيْنَهُ عَلَى وُجُودِ اللَّازِمِ وَأَنَّ الْمَجَازَ يُوجِبُ سُرْعَةَ التَّفْهَمِ يُؤَيِّدُ هَذَا الْمَعْنَى وَيُمْكِنُ أَنْ

يَكُونُ مَعْنَاهُ أَنْ يُؤَدِّيَ بَعْبَارَةَ لِسَانِهِ كُنْهَ مَا فِي قَلْبِهِ فَإِنَّكَ إِذَا أَرَدْتَ وَصْفَ الشَّيْءِ بِالسَّوَادِ عَلَى مِقْدَارٍ مَخْصُوصٍ فَأَصْلُ الْمُرَادِ أَنْ تَصِفَهُ بِالسَّوَادِ وَتَمَامُ الْمُرَادِ أَنْ تَصِفَهُ بِالسَّوَادِ الْمَخْصُوصِ فَالْلَفْظُ الْمَوْضُوعُ يَدُلُّ عَلَى أَصْلِ الْمُرَادِ لَكِنْ لَا يَدُلُّ عَلَى تَمَامِ الْمُرَادِ وَهُوَ بَيَانُ كَمِّيَّةِ السَّوَادِ فَلَا بُدَّ أَنْ يُذَكَّرَ شَيْءٌ يَعْرِفُ بِهِ السَّامِعُ كَمِّيَّةَ سَوَادِهِ فَيُشَبَّهَ بِهِ أَوْ يُسْتَعَارَ لَهُ لِتَبْيِينِ لِلْسَّامِعِ تَمَامِ الْمُرَادِ ( أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ ) بِالرَّفْعِ أَيْ يَكُونُ الدَّاعِي إِلَى الْمَجَازِ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ ( مِمَّا ذَكَرْنَا فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِ الْوِشَاحِ وَفِي فَصْلِ التَّشْبِيهِ وَالْمَجَازِ ) فَإِنِّي قَدْ ذَكَرْتُ فِي مُقَدِّمَتِهِ وَفِي فَصْلِ التَّشْبِيهِ أَنَّ الْغَرَضَ مِنَ التَّشْبِيهِ مَا هُوَ فَإِنَّهُ يَكُونُ غَرَضًا لِلِاسْتِعَارَةِ أَيْضًا وَفِي فَصْلِ الْمَجَازِ أَنَّ الْمَجَازَ رَبَّمَا لَا يَكُونُ مُفِيدًا وَرَبَّمَا يَكُونُ مُفِيدًا وَلَا يَكُونُ فِيهِ مُبَالَعَةٌ فِي التَّشْبِيهِ وَرَبَّمَا يَكُونُ مُفِيدًا وَيَكُونُ فِيهِ مُبَالَعَةٌ فِي التَّشْبِيهِ كَالِاسْتِعَارَةِ .

الشَّرْحُ

## قوله اعلم أن المجاز

أوردَ البَيَانَ فِي نَوْعِ الْاسْتِعَارَةِ تَمَثِيلًا وَتَوْضِيحًا

## قوله فربما يكون لفظ الحقيقة لفظا ركيكا

قَابَلَ الْعَذَبَ بِالرَّكِيكِ ، وَإِنَّمَا يُقَابَلُهُ الْوَحْشِيُّ الَّذِي يَتَنَفَّرُ الطَّبَعُ عَنْهُ إِلَّا أَنَّهُ مُشَاحَّةٌ فِي الْإِصْطِلَاحِ لَكِنَّ اسْمَ التَّفْضِيلِ فِي قَوْلِهِ ، وَلَفْظُ الْمَجَازِ يَكُونُ أَعْذَبَ مِنْهُ يَفْتَضِي وَجُودَ الْعُدُوبَةِ فِي الْلفْظِ الرَّكِيكِ الْحَقِيقِيِّ كَالْخِنْفَقِيِّ فَيَجِبُ أَنْ يُجْعَلَ مِنْ قَبِيلِ قَوْلِهِمْ الشِّتَاءُ أَبْرَدُ مِنَ الصَّيْفِ ، وَالْعَسَلُ أَحْلَى مِنَ الْخَلِّ .

## قوله أو أصناف البديع

أَيُّ الْمُحَسَّنَاتِ الْبَدِيعِيَّةِ مِنَ الْمُقَابَلَةِ ، وَالْمُطَابَقَةِ ، وَالتَّجْنِيسِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ رَبَّمَا يَتَأْتَى بِالْمَجَازِ ، وَيَمُوتُ بِالْحَقِيقَةِ ، وَيَدْخُلُ فِيهَا السَّجْعُ أَيْضًا وَقَدْ أَفْرَدَهُ بِالذِّكْرِ

## قوله أو مطابقة تمام المراد

هَذَا وَتَلَطَّفُ الْكَلَامِ أَيْضًا مِنَ الدَّاعِي الْمَعْنَوِيِّ ، وَالْعَطْفُ عَلَى اخْتِصَاصِ لَفْظِهِ لَا يُنَافِي ذَلِكَ ذِكْرَ فِي الْمِفْتَاحِ أَنَّ عِلْمَ الْبَيَانِ هُوَ مَعْرِفَةُ إِيرَادِ الْمَعْنَى الْوَاحِدِ فِي طُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ بِالزِّيَادَةِ فِي وُضُوحِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ ، وَبِالنُّقْصَانِ لِتَحَرُّزِ بِالْوُقُوفِ عَلَى

ذَلِكَ عَنِ الْخَطَأِ فِي مُطَابَقَةِ الْكَلَامِ تَمَامَ الْمُرَادِ ، وَفَسَّرُوهُ بِأَنَّ الْمُرَادَ هُوَ آدَاءُ الْمَعْنَى بِكَلَامٍ مُطَابِقٍ لِمُقْتَضَى الْحَالِ ، وَتَمَامُ الْمُرَادِ إِيْرَادُهُ بِتَرَكَيبٍ مُخْتَلَفَةٍ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ وَضَوْحًا ، وَخَفَاءً وَلَا خَفَاءَ فِي أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ بِالذَّلَالَاتِ الْوَضْعِيَّةِ وَالْأَلْفَاظِ الْحَقِيقِيَّةِ لَتَسَاوِيهَا فِي الدَّلَالَةِ عِنْدَ الْعِلْمِ بِالْوَضْعِ ، وَعُدَّتْ مِنْهَا عِنْدَ عَدَمِهِ ، وَإِنَّمَا يُمَكِّنُ بِالذَّلَالَاتِ الْعَقْلِيَّةِ وَالْأَلْفَاظِ الْمَجَازِيَّةِ لِاخْتِلَافِ مَرَاتِبِ الزُّوْمِ فِي الْوَضُوحِ وَالْخَفَاءِ فَإِذَا قَصِدَ مُطَابَقَةُ تَمَامِ الْمُرَادِ وَتَأْدِيَةُ الْمَعْنَى

بِالْعِبَارَاتِ الْمُخْتَلَفَةِ فِي الْوَضُوحِ وَالْخَفَاءِ يُعَدُّلُ عَنِ الْحَقِيقَةِ إِلَى الْمَجَازِ لِتَيَسَّرَ ذَلِكَ فَعَلَى هَذَا لَا حَاجَةَ إِلَى إِثْبَاتِ كَوْنِ بَعْضِ الْمَجَازَاتِ أَوْضَحَ دَلَالَةً مِنَ الْحَقِيقَةِ كَمَا التَزَمَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَبَيْنَهُ بَأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيُّ لَلْفِظِ مَحْسُوسًا مَشْهُورًا كَالشَّمْسِ وَالنُّورِ ، وَالْمَعْنَى الْمَجَازِيُّ مَعْقُولًا كَالْحَاجَةِ وَالْعِلْمِ كَانَ الْمَجَازُ أَوْضَحَ دَلَالَةً عَلَى الْمَطْلُوبِ مِنَ الْحَقِيقَةِ عَلَى أَنَّ فِيهِ بَحْثًا ، وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ أَرَادَ بِالْمَعْنَى مَا يُقْصَدُ بِاللَّفْظِ حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا كَالْحُجَّةِ أَوْ الْعِلْمِ مَثَلًا فَلَا خَفَاءَ فِي أَنَّ دَلَالَةَ الْوَضُوعِ لَهُ عَلَيْهِ أَوْضَحُ عِنْدَ الْعِلْمِ بِالْوَضْعِ مِنْ دَلَالَةِ لَفْظِ الشَّمْسِ وَالنُّورِ ، وَلَوْ مَعَ أَلْفِ قَرِينَةٍ ، وَإِنْ أَرَادَ الْمَعْنَى الْجَامِعَ الْمُشْتَرَكَ بَيْنَ الْمُسْتَعَارِ وَالْمُسْتَعَارِ لَهُ فَلَيْسَ لَفْظُ الْمُسْتَعَارِ مِنْهُ حَقِيقَةً فِيهِ ، وَلَا لَفْظُ الْمُسْتَعَارِ لَهُ ، وَهُوَ فِي الْمُسْتَعَارِ مِنْهُ أَوْضَحُ وَأَشْهَرُ فَلَا مَعْنَى لِمُسْتَعَارِهِ كَوْنِ دَلَالَةِ الْمَجَازِ عَلَيْهِ أَوْضَحَ فَلَا حَاجَةَ فِي إِثْبَاتِهِ إِلَى اعْتِبَارِ كَوْنِ الْمُسْتَعَارِ مِنْهُ مَحْسُوسًا ، وَالْمُسْتَعَارِ لَهُ مَعْقُولًا

## فصل وقد تجرى الاستعارة التبعية في الحروف

ذَكَرَ عُلَمَاءُ النَّبِيَانِ أَنَّ الْإِسْتِعَارَةَ عَلَى قِسْمَيْنِ اسْتِعَارَةٌ أَصْلِيَّةٌ وَهِيَ فِي أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ وَاسْتِعَارَةٌ تَبَعِيَّةٌ وَهِيَ فِي الْمُسْتَقَاتِ وَالْحُرُوفِ وَإِنَّمَا قَالُوا هِيَ تَبَعِيَّةٌ لِأَنَّ الْإِسْتِعَارَةَ فِي الْمُسْتَقَاتِ لَا تَقَعُ إِلَّا بِتَبَعِيَّةٍ وَفُوعَهَا فِي الْمُسْتَقَاتِ مِنْهُ كَمَا تَقُولُ الْحَالُ نَاطِقَةٌ أَيْ دَالَّةٌ فَاسْتَعْبِرَ النَّاطِقَةُ لِلدَّلَالَةِ بِتَبَعِيَّةٍ اسْتِعَارَةَ النَّطْقِ لِلدَّلَالَةِ وَكَذَا الْإِسْتِعَارَةُ فِي الْحُرُوفِ ( فَإِنَّ الْإِسْتِعَارَةَ تَقَعُ أَوَّلًا فِي مُتَعَلِّقٍ مَعْنَى الْحَرْفِ ثُمَّ فِيهِ ) أَيْ فِي الْحَرْفِ كَاللَّامِ مَثَلًا فَيُسْتَعَارُ أَوَّلًا التَّعْلِيلُ لِلتَّعْقِيبِ ( فَإِنَّ التَّعْقِيبَ لَازِمٌ لِلتَّعْلِيلِ فَإِنَّ الْمَعْلُولَ يَكُونُ عَقِيبَ الْعِلَّةِ فَيُرَادُ بِالتَّعْلِيلِ التَّعْقِيبُ وَهُوَ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ تَعْقِيبُ الْعِلَّةِ الْمَعْلُولِ أَوْ غَيْرَهُ ) ثُمَّ بِوَأَسْطِهَا أَيْ بِوَأَسْطَةِ اسْتِعَارَةِ التَّعْلِيلِ لِلتَّعْقِيبِ ( يُسْتَعَارُ اللَّامُ لَهُ ) أَيْ لِلتَّعْقِيبِ نَحْوَ ( لِدُوا لِلْمَوْتِ وَأَبْنَاوَا لِلْخَرَابِ ) لَمَّا كَانَ الْمَوْتُ عَقِيبَ الْوِلَادَةِ جُعِلَ كَأَنَّ الْوِلَادَةَ عِلَّةٌ لِلْمَوْتِ فَاسْتَعْمَلَ لَامَ التَّعْلِيلِ وَأُرِيدَ أَنَّ الْمَوْتَ وَقَعَ بَعْدَ الْوِلَادَةِ قَطْعًا بَلَا تَخْلُفُ كَوْفُوعِ الْمَعْلُولِ عَقِيبَ الْعِلَّةِ وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ اللَّامَ تَدْخُلُ فِي الْعِلَّةِ الْعَائِيَّةِ وَهِيَ الْغَرَضُ بَلَا شَكٍّ أَنَّهُ مَعْلُولٌ لِلْعِلَّةِ الْفَاعِلِيَّةِ فَعُلِمَ أَنَّ اللَّامَ الدَّاخِلَةَ فِي الْغَرَضِ دَاخِلَةٌ حَقِيقَةً عَلَى الْمَعْلُولِ وَهَاهُنَا نَذَكُرُ حُرُوفًا تَشْتَدُّ الْحَاجَةَ إِلَيْهَا وَتُسَمَّى حُرُوفَ الْمَعَانِي مِنْهَا حُرُوفُ الْعَطْفِ الْوَاوُ لِمْطَلَقِ الْجَمْعِ بِالتَّقْلِ عَنِ أُمَّةِ اللُّغَةِ وَاسْتِقْرَاءِ مَوَاضِعِ اسْتِعْمَالِهَا وَهِيَ بَيْنَ الْإِسْمَيْنِ الْمُخْتَلَفَيْنِ كَالْأَلْفِ بَيْنَ الْمُتَحَدِّثَيْنِ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ جَاءَ رَجُلَانِ وَلَا

يُمْكِنُ هَذَا فِي رَجُلٍ وَأَمْرَأَةٍ فَأَدْخَلُوا وَأَوَّعَطَفِ ( وَقَوْلُهُمْ لَا تَأْكُلُ السَّمَكُ وَتَشْرَبُ اللَّبَنَ ) أَيُّ لَا تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ( فَلِهَذَا لَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِي الْوُضُوءِ وَأَمَّا فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ فَوَجِبَ التَّرْتِيبُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { اِبْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى } لَا بِالْقُرْآنِ فَإِنَّ كَوْنَهُمَا مِنَ الشَّعَائِرِ لَا يَحْتَمِلُهُ ) أَيُّ التَّرْتِيبُ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { اِبْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى } لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَدْءَهُ تَعَالَى مُوجِبَةٌ لِبَدْءَاتِكُمْ لَكِنَّ تَقْدِيمَهُ فِي الْقُرْآنِ لَا يَخْلُو عَنْ مَصْلَحَةٍ كَالْتَعْظِيمِ أَوْ الْأَهَمِّيَّةِ أَوْ غَيْرِهِمَا وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا يَقْتَضِي الْأَوْلَوِيَّةَ لَا الْوُجُوبَ وَإِنَّمَا الْوُجُوبُ فِي الْحَقِيقَةِ بِمَا لَاحَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ وَحْيٍ غَيْرِ مَثَلِ وَبِالنَّسْبَةِ إِلَى عِلْمِنَا بِقَوْلِهِ اِبْدَءُوا ( وَزَعَمَ الْبَعْضُ أَنَّهُ لِلتَّرْتِيبِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلِلْمُقَارَنَةِ عِنْدَهُمَا اسْتِدْلَالًا بِوُقُوعِ الْوَاحِدَةِ عِنْدَهُ وَالثَّلَاثِ عِنْدَهُمَا فِي إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ لِعَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا وَهَذَا ) أَيُّ زَعَمَ ذَلِكَ الْبَعْضُ ( بَاطِلٌ بَلْ الْخِلَافُ رَاجِعٌ إِلَى أَنَّ عِنْدَهُ كَمَا يَتَعَلَّقُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ بِالشَّرْطِ بِوَأَسْطَةِ الْأَوَّلِ يَقَعُ كَذَلِكَ فَإِنَّ الْمُعْلَقَ بِالشَّرْطِ كَالْمُنْحَرِزِ عِنْدَ الشَّرْطِ وَفِي الْمُنْحَرِزِ تَقَعُ وَاحِدَةٌ لِأَنَّهُ لَا يَبْقَى الْمَحَلُّ لِلثَّانِي وَالثَّلَاثِ وَعِنْدَهُمَا يَقَعُ جُمْلَةٌ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ فِي التَّكْلِيمِ لَا فِي صَيْرُورَتِهِ طَلَاقًا ) أَيُّ لَا تَرْتِيبَ فِي صَيْرُورَتِهِ هَذَا اللَّفْظُ تَطْلِيقًا عِنْدَ الشَّرْطِ ( كَمَا إِذَا كَرَّرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مَعَ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا قَوْلُهُ إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَعِنْدَ الشَّرْطِ يَقَعُ الثَّلَاثُ كَذَا هُنَا وَإِنْ قَدَّمَ الْأَجْزِيَّةَ ) أَيُّ قَالَ لِعَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ

وَطَالِقٌ إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ ( يَقَعُ الثَّلَاثُ ) أَيُّ اتَّفَاقًا ( لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ تَعَلَّقَ بِهِ الْأَجْزِيَّةُ الْمُتَوَقَّفَةُ دَفْعَةً فَإِنْ قِيلَ إِذَا تَزَوَّجَ أُمَّتَيْنِ بَعِيرٍ إِذْنِ مَوْلَاهُمَا نَمَّ أَعْتَقَهُمَا الْمَوْلَى مَعًا صَحَّ نِكَاحُهُمَا وَبِكَلَامَيْنِ مُنْفَصِلَيْنِ ) أَيُّ قَالَ أَعْتَقْتَ هَذِهِ نَمَّ قَالَ لِلْآخَرَى بَعْدَ زَمَانٍ أَعْتَقْتَ هَذِهِ ( أَوْ بِحَرْفِ الْعَطْفِ ) أَيُّ قَالَ أَعْتَقْتَ هَذِهِ وَهَذِهِ ( بَطَلُ نِكَاحِ الثَّانِيَةِ فَجَعَلْتُمُوهُ لِلتَّرْتِيبِ ) هَكَذَا وَضَعُ الْمَسْأَلَةَ فِي أُصُولِ شَمْسِ الْأَثَمَةِ وَأَمَّا فَخْرُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَدْ وَضَعَ الْمَسْأَلَةَ هَكَذَا زَوْجَ رَجُلٍ أُمَّتَيْنِ مِنْ رَجُلٍ بَعِيرٍ إِذْنِ مَوْلَاهُمَا وَبَعِيرٍ إِذْنِ الزَّوْجِ ، فَقَوْلُهُ بَعِيرٍ إِذْنِ الزَّوْجِ لَا حَاجَةَ إِلَى التَّقْيِيدِ بِهِ وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ يُقَيَّدَ بِهِ لَا بُدَّ أَنْ يَقْبَلَ النِّكَاحُ فَضُولِيٌّ آخَرُ مِنْ قَبْلِ الزَّوْجِ إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى الْفُضُولِيُّ الْوَاحِدُ طَرَفِي النِّكَاحِ وَقَدْ قَيَّدَ فِي الْحَوَاشِي كَوْنُ نِكَاحِ الْأُمَّتَيْنِ بِعَقْدٍ وَاحِدٍ أَتْبَاعًا لَوْضَعِ الْمَسْأَلَةَ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ وَلَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى التَّقْيِيدِ بِهِ إِذْ الْبَحْثُ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِهِ لَا يَخْتَلِفُ بِكَوْنِهِ بِعَقْدٍ وَاحِدٍ أَوْ بِعَقْدَيْنِ وَفِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ قَيَّدَ الْمَسْأَلَةَ بِعَقْدٍ وَاحِدٍ لِأَنَّهُ نَظَمَ كَثِيرًا مِنَ الْمَسَائِلِ فِي سِلْكِ وَاحِدٍ وَبَعْضُ تِلْكَ الْمَسَائِلِ يَخْتَلِفُ حُكْمُهُ بِالْعَقْدِ الْوَاحِدِ وَبِعَقْدَيْنِ كَمَا إِذَا كَانَ نِكَاحُ الْأُمَّتَيْنِ بِرِضَى الْمَوْلَى وَبِرِضَاهُمَا دُونَ رِضَا الزَّوْجِ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ تَخْتَلِفُ بِالْعَقْدِ الْوَاحِدِ وَبِعَقْدَيْنِ فَلَأَجْلِ هَذَا الْعَرَضِ قَيَّدَ بِعَقْدٍ وَاحِدٍ وَإِنْ أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ تَفَاصِيلِهِ فَعَلَيْكَ بِمُطَالَعَةِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ ( وَإِنْ زَوَّجَهُ الْفُضُولِيُّ أُخْتَيْنِ بِعَقْدَيْنِ فَأَجَازَهُمَا مُتَّفَقًا بَطَلُ نِكَاحِ الثَّانِيَةِ وَإِنْ أَجَازَهُمَا مَعًا ) أَيُّ

قَالَ أَجَزَتْ نِكَاحَهُمَا ( أَوْ بِحَرْفِ الْعَطْفِ ) أَيُّ قَالَ أَجَزَتْ نِكَاحَ هَذِهِ وَهَذِهِ ( بَطَلًا ) أَيُّ بَطَلُ نِكَاحِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ( فَجَعَلْتُمُوهُ لِلْقُرْآنِ فَإِنَّ قَالَ أَعْتَقَ أَبِي فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ هَذَا وَهَذَا وَهَذَا وَلَا وَارِثَ لَهُ وَلَا مَالَ سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّ أَقْرَبَ مُتَّصِلًا عَتَقَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثَةٍ ، وَإِنْ سَكَتَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ عَتَقَ الْأَوَّلَ وَنِصْفَ الثَّانِي وَثُلْثَ الثَّلَاثِ ) لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ أَعْتَقَ أَبِي هَذَا

وَسَكَتَ يُعْتَقُ كُلُّهُ لِأَنَّهُ يُخْرَجُ مِنَ الثُّلُثِ لِأَنَّ الْمَفْرُوضَ أَنَّ قِيَمَةَ الْعَبِيدِ عَلَى السَّوَاءِ فَإِذَا قَالَ بَعْدَ السُّكُوتِ وَهَذَا وَسَكَتَ فَقَدْ عَطَفَهُ عَلَى الْأَوَّلِ وَمُوجِبُهُ أَنْ يُعْتَقَ نِصْفُ الثَّانِي مَعَ نِصْفِ الْأَوَّلِ لَكِنْ لَمَّا عَتَقَ كُلُّ الْأَوَّلِ لَا يُمَكِّنُ الرَّجُوعُ عَنْهُ نَمَّ لَمَّا قَالَ وَهَذَا فَمُوجِبُهُ عَتَقَ ثُلُثَ الثَّالِثِ مَعَ عَتَقِ ثُلُثِ كُلِّ مِنَ الْأَوَّلَيْنِ فَيُعْتَقُ ثُلُثُ الثَّالِثِ وَلَا يُمَكِّنُ الرَّجُوعُ عَنِ الْأَوَّلَيْنِ ( فَجَعَلْتُمُوهُ لِلْقُرْآنِ ) أَي جَعَلْتُمْ حَرْفَ الْعَطْفِ فِيمَا إِذَا أَفْرَقَ مُتَّصِلًا لِلْقُرْآنِ ( بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِمْ أَعْتَقْتَهُمْ أَبِي مَعًا ) لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْقُرْآنِ بَلْ يَبْنِي التَّرْتِيبُ كَانَ كَمَسْأَلَةِ السُّكُوتِ ( قُلْنَا أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّهُ لَمَّا عَتَقْتَ الْأَوَّلَى لَمْ تَبْقَ الثَّانِيَةَ مَحَلًّا لِيَتَوَقَّفَ نِكَاحُهَا عَلَى عَتَقِهَا ) فَإِنَّ نِكَاحَ الْأُمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ لَا يَجُوزُ فَلَمْ تَبْقَ الْأُمَةُ مَحَلًّا لِلنِّكَاحِ فَبَطَلَ نِكَاحُهَا ( وَأَمَّا الثَّانِي وَالثَّالِثُ فَلِأَنَّ الْكَلَامَ يَتَوَقَّفُ عَلَى آخِرِهِ إِذَا كَانَ آخِرُهُ مُعَيَّرًا بِمَنْزِلَةِ الشَّرْطِ وَالسَّيْنَاءِ وَهَاهُنَا ) إِشَارَةٌ إِلَى هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ ( كَذَلِكَ ) أَي آخِرُ الْكَلَامِ مُعَيَّرٌ لِأَوَّلِهِ ، أَمَّا فِي الْأُخْتَيْنِ فَلِأَنَّ إِجَارَةَ نِكَاحِ الثَّانِيَةِ تُوجِبُ بَطْلَانَ نِكَاحِ الْأَوَّلَى وَأَمَّا فِي الْإِخْبَارِ بِالِاعْتِقِ فَلِأَنَّ قَوْلَهُ أَعْتَقَ أَبِي هَذَا يُوجِبُ

عَتَقَ كُلَّهُ نَمَّ قَوْلُهُ وَهَذَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الثُّلُثُ مُنْقَسِمًا بَيْنَهُمَا وَلَا يُعْتَقُ مِنَ الْأَوَّلِ إِلَّا بَعْضُهُ فَيَكُونُ مُعَيَّرًا لِأَوَّلِ الْكَلَامِ ( بِخِلَافِ الْأُمَّتَيْنِ ) أَي فِي الْمَسْأَلَةِ الْأَوَّلَى لَيْسَ آخِرُ الْكَلَامِ مُعَيَّرًا لِلأَوَّلِ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ أَعْتَقْتَ هَذِهِ وَهَذِهِ فِإِعْتِقَاكِ الثَّانِيَةَ لَا يُعَيَّرُ إِعْتِقَاكِ الْأَوَّلَى فَلَا يَتَوَقَّفُ أَوَّلُ الْكَلَامِ عَلَى آخِرِهِ وَفِي مَسْأَلَةِ الْأُخْتَيْنِ آخِرُ الْكَلَامِ مُعَيَّرٌ لِلأَوَّلِ فَيَتَوَقَّفُ وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْجَمَاعِ الْحَصِيرِيِّ قَدْ قِيلَ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَسْأَلَةِ الْأُمَّتَيْنِ وَمَسْأَلَةِ الْأُخْتَيْنِ بَلْ إِنَّمَا جَاءَ الْفَرْقُ لِاخْتِلَافِ وَضْعِ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ أَنَّ فِي مَسْأَلَةِ الْأُمَّتَيْنِ قَالَ هَذِهِ حُرَّةٌ وَهَذِهِ حُرَّةٌ وَفِي مَسْأَلَةِ الْأُخْتَيْنِ قَالَ أَحَزَّتْ نِكَاحَ هَذِهِ وَهَذِهِ فَإِنَّهُ أُفْرِدَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَحْرِيرًا فِي مَسْأَلَةِ الْأُمَّتَيْنِ فَلَا يَتَوَقَّفُ صَدْرُ الْكَلَامِ عَلَى الْآخِرِ وَفِي مَسْأَلَةِ الْأُخْتَيْنِ لَمْ يُفْرَدِ فَيَتَوَقَّفُ حَتَّى لَوْ أُفْرِدَ هُنَا صَحَّ نِكَاحُ الْأَوَّلَى وَلَوْ لَمْ يُفْرَدِ فِي الْأُمَّتَيْنِ بَأَنَّ قَالَ أَعْتَقْتَ هَذِهِ وَهَذِهِ عَتَقَا مَعًا وَصَحَّ نِكَاحُهُمَا ( وَقَدْ تَدَخَّلَ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ فَلَا تُوجِبُ الْمَشَارَكَةَ فِي قَوْلِهِ هَذِهِ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَهَذِهِ طَالِقٌ تُطَلِّقُ الثَّانِيَةَ وَاحِدَةً وَإِنَّمَا تَجِبُ هِيَ ) أَي الْمَشَارَكَةُ ( إِذَا افْتَقَرَ الْآخِرُ إِلَى الْأَوَّلِ فَيُشَارِكُ الْأَوَّلَ ) أَي آخِرُ الْكَلَامِ أَوَّلُهُ ( فِيمَا تَمَّ بِهِ الْأَوَّلُ بَعِينَهُ ) أَي بَعَيْنَ مَا تَمَّ ( لَا بِتَقْدِيرِ مِثْلِهِ ) أَي مِثْلِ مَا تَمَّ ( إِنْ لَمْ يَمْتَنِعِ اللَّاحِدُ ) أَي إِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يَكُونَ مَا تَمَّ بِهِ الْأَوَّلُ مُتَّحِدًا فِي الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ ( نَحْوُ إِنْ دَخَلَتْ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ وَلَيْسَ كَتَكَرَّرَ قَوْلُهُ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَلَا يَفْعُ الثَّلَاثُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ

تَعَالَى هُنَا بِخِلَافِ التَّكَرُّارِ ) فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَتَعَلَّقَ الْأَجْزِيَةُ الْمُتَكَثِّرَةُ بِشَرْطِ مُتَّحِدِ فَيَتَعَلَّقُ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ بِعَيْنِ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ قَوْلُهُ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ لَا بِتَقْدِيرِ مِثْلِهَا أَي لَا يُقَدَّرُ شَرْطُ آخِرُ حَتَّى يَصِيرَ كَقَوْلِهِ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ كَمَا زَعَمَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى ( وَبِتَقْدِيرِهِ ) أَي بِتَقْدِيرِ مِثْلِهِ وَهُوَ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ لَا بِتَقْدِيرِ مِثْلِهِ ( إِنْ امْتَنَعَ ) أَي اللَّاحِدُ ( نَحْوُ جَاءَنِي زَيْدٌ وَعَمَرُو لَمْ يَدَّ أَنْ يَكُونَ مَجِيءٌ زَيْدٌ غَيْرٌ مَجِيءٌ وَعَمَرُو وَبَعْضُهُمْ أَوْجَبُوا الشَّرْكََةَ فِي عَطْفِ الْجُمْلِ أَيْضًا حَتَّى قَالُوا إِنَّ الْقُرْآنَ فِي النَّظْمِ يُوجِبُ الْقُرْآنَ فِي الْحُكْمِ فَقَالُوا فِي { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ } لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الصَّبِيِّ كَمَا لَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ )

يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحُكْمُ عِنْدَهُمْ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُخَاطَبُ بِأَحَدِهِمَا عَيْنَ الْمُخَاطَبِ بِالْآخِرِ وَلَمَّا لَمْ يَكُنِ الصَّبِيُّ مُخَاطَبًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ } لَا يَكُونُ مُخَاطَبًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَتُوا الزَّكَاةَ } لَكِنَّا نَقُولُ إِنَّمَا لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الصَّبِيِّ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ وَالصَّبِيُّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا لِأَنَّ لِلرَّانِ فِي النَّظْمِ وَالْقَائِلِ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى الصَّبِيِّ يَقُولُ الْخَطَابُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ يَتَنَاوَلُ الصَّبِيَّانَ لَكِنَّ الْعَقْلَ خَصَّهُمْ عَنْ وُجُوبِ الصَّلَاةِ إِذْ هِيَ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ لَا عَنْ وُجُوبِ الزَّكَاةِ إِذْ هِيَ عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ يُمَكِّنُ آدَاءَ الْوَلِيِّ عَنْهُ ( وَهَذَا فَاسِدٌ عِنْدَنَا ) الْإِشَارَةُ رَاجِعَةٌ إِلَى إِجَابِ الشَّرِكَةِ فِي الْجُمْلَةِ ( لِأَنَّ الشَّرِكَةَ إِنَّمَا تَثْبُتُ إِذَا افْتَقَرَتِ الثَّانِيَةُ فِي قَوْلِهِ إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ

وَعَبْدِي حُرٌّ يَتَعَلَّقُ الْعِتْقُ بِالشَّرْطِ أَيْضًا لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْوَاوِ الشَّرِكَةَ وَهَذِهِ إِنَّمَا تَثْبُتُ إِذَا عَطِفَتْ عَلَى الْجَزَاءِ فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ وَإِنْ كَانَتْ تَامَةً لَكِنَّهَا فِي قُوَّةِ الْمُفْرَدِ فِي حُكْمِ الْإِفْتِقَارِ فَعَطِفَ عَلَى الْجَزَاءِ فَتَكُونُ الْوَاوُ عَلَى أَصْلِهَا وَعَطِفَ الْإِسْمِيَّةُ عَلَى مِثْلِهَا بِخِلَافِ وَضَرَّتْكَ طَالِقٌ فَإِنَّ إِظْهَارَ الْخَبَرِ هُنَا دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الْمُشَارَكَةِ فِي الْجَزَاءِ ( لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الشَّرِكَةَ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ إِنَّمَا تَثْبُتُ إِذَا افْتَقَرَتِ الثَّانِيَةُ فَقَوْلُهُ وَعَبْدِي حُرٌّ فِي قَوْلِهِ إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ وَعَبْدِي حُرٌّ يُرَادُ إِشْكَالًا لِأَنَّهَا جُمْلَةٌ تَامَةٌ غَيْرُ مُفْتَقِرَةٍ إِلَى مَا قَبْلَهَا فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَعَلَّقَ بِالشَّرْطِ بَلْ يَكُونُ كَلَامًا مُسْتَأْنَفًا عَطْفًا عَلَى الْمَجْمُوعِ فَاجَابَ بِأَنَّهَا فِي قُوَّةِ الْمُفْرَدِ فِي حُكْمِ الْإِفْتِقَارِ مَعَ أَنَّهَا جُمْلَةٌ تَامَةٌ لِأَنَّ مُنَاسَبَتَهَا الْجَزَاءِ فِي كَوْنِهَا جُمْلَتَيْنِ اسْمِيَّتَيْنِ تُرْجَعُ كَوْنُهَا مَعْطُوفَةً عَلَى الْجَزَاءِ لَا عَلَى مَجْمُوعِ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ وَإِذَا كَانَتْ مَعْطُوفَةً عَلَى الْجَزَاءِ تَكُونُ فِي قُوَّةِ الْمُفْرَدِ لِأَنَّ جَزَاءَ الشَّرْطِ بَعْضُ الْجُمْلَةِ وَأَيْضًا الْوَاوُ لِلْعَطْفِ وَالْأَصْلُ فِي الْعَطْفِ الشَّرِكَةَ فَتَحْمَلُ عَلَى الشَّرِكَةِ مَا أُمَكِّنُ وَهَذَا إِذَا كَانَ الْمَعْطُوفُ مُفْتَقِرًا إِلَى مَا قَبْلَهُ حَقِيقَةً كَمَا فِي الْمُفْرَدِ أَوْ حُكْمًا كَمَا فِي الْجُمْلَةِ الَّتِي يُمَكِّنُ اعْتِبَارَهَا فِي قُوَّةِ الْمُفْرَدِ فَحِينَئِذٍ يُحْمَلُ عَلَى الشَّرِكَةِ لِتَكُونَ الْوَاوُ جَارِيَةً عَلَى أَصْلِهَا بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ أَمَا إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ حَمْلُهَا عَلَى الشَّرِكَةِ فَلَا تُحْمَلُ وَهَذَا إِذَا كَانَ الْمَعْطُوفُ جُمْلَةً لَا تَكُونُ فِي قُوَّةِ الْمُفْرَدِ فَلَا تَكُونُ مُفْتَقِرَةً إِلَى مَا قَبْلَهَا أَصْلًا كَمَا فِي { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ } فَالْوَاوُ وَتَكُونُ لِمَجْرَدِ النَّسَقِ وَالتَّرْتِيبِ

فِي قَوْلِهِ إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ وَضَرَّتْكَ طَالِقٌ يُمَكِّنُ حَمْلُ قَوْلِهِ وَضَرَّتْكَ طَالِقٌ عَلَى الْوَجْهِينِ لَكِنَّ إِظْهَارَ الْخَبَرِ وَهُوَ طَالِقٌ فِي قَوْلِهِ وَضَرَّتْكَ طَالِقٌ يُرْجَعُ الْعَطْفُ عَلَى الْمَجْمُوعِ لَا عَلَى الْجَزَاءِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعْطُوفًا عَلَى الْجَزَاءِ لَكِي أَنْ يَقُولَ وَضَرَّتْكَ فَقَوْلُهُ بِخِلَافِ وَضَرَّتْكَ طَالِقٌ يُرْجَعُ إِلَى قَوْلِهِ يَتَعَلَّقُ الْعِتْقُ بِالشَّرْطِ ( وَلِهَذَا جَعَلْنَا قَوْلَهُ تَعَالَى { وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا } مَعْطُوفًا عَلَى الْجَزَاءِ لَا عَلَى قَوْلِهِ { وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } ) أَيُّ وَلِأَجْلِ مَا ذَكَرْنَا فِي قَوْلِهِ وَعَبْدِي حُرٌّ مِمَّا يُوجِبُ كَوْنَهُ مَعْطُوفًا عَلَى الْجَزَاءِ وَمَا ذَكَرْنَا فِي قَوْلِهِ وَضَرَّتْكَ طَالِقٌ مِنْ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى عَدَمِ الْمُشَارَكَةِ فِي الْجَزَاءِ جَعَلْنَا قَوْلَهُ تَعَالَى { وَلَا تَقْبَلُوا } إِخْ مَعْطُوفًا عَلَى الْجَزَاءِ فَإِنَّ قَوْلَهُ وَلَا تَقْبَلُوا جُمْلَةٌ إِشْشَائِيَّةٌ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى { فَاجْلِدُوا } وَالْمُخَاطَبُ بِهِمَا الْأَثْمَةُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى { وَأُولَئِكَ } جُمْلَةٌ إِخْبَارِيَّةٌ وَلَيْسَ الْأَثْمَةُ مُخَاطَبِينَ بِهَا فَدَلِيلُ الْمُشَارَكَةِ فِي الْجَزَاءِ قَائِمٌ وَلَا تَقْبَلُوا وَدَلِيلُ عَدَمِ الْمُشَارَكَةِ فِي أُولَئِكَ فَعَطَفْنَا الْأَوَّلَ عَلَى الْجَزَاءِ لَا الْآخِرَ وَثَمَرَةٌ هَذَا تَأْتِي فِي آخِرِ فَصْلِ الْإِسْتِنَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

## قوله وأما في السعي

استدل على كون الواو للترتيب بقوله تعالى { } { إن الصفا والمروة من شعائر الله } ، وقال الصحابة رضي الله تعالى عنهم بأيهما بدأ فقال صلى الله عليه وسلم ابدءوا بما بدأ الله تعالى به { فهم النبي صلى الله عليه وسلم منه الترتيب فأمرهم به ، والجواب إنا لا نسلم ثبوت وجوب الترتيب بالآية وفهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك منها بل ثبت ذلك لنا بالحديث المذكور ، وللنبي صلى الله عليه وسلم بما لاح له من وحي غير متلو ، وذلك لأن الحكم في الآية هو كونهما من شعائر الله ، وهذا لا يحتمل الترتيب إذ لا معنى لتقدم أحدهما على الآخر في ذلك .  
فإن قلت من أين ثبت أصل وجوب السعي ؟ قلت من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم { اسعوا فإن الله تعالى كتب عليكم السعي } ، وقد يقال إن قوله تعالى { فلا جناح عليهما أن يطوف بهما } في معنى فعليه أن يطوف بهما إلا أنه ذكر بطريق نفي الجناح لأن الناس كانوا يتحرجون عن الطواف بهما لما كان عليهما في الجاهلية من صنمين كانوا يعبدونهما .

## قوله وزعم البعض

لو قال لغير المدحول بها إن دخلت الدار فأنت طالق ، وطالق ، وطالق تقع الواحدة عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ، والثلاث عندهما فزعم البعض أن هذا مبني على أن الواو عنده للترتيب فتين بالأولى فلا تصادف الثانية والثالثة المحل كما لو ذكر بالفاء أو ثم وعندهما للمقارنة فيقع الثلاث دفعة كما إذا قال إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا ورد ذلك بالمنع والتفويض والحل ، أما المنع فلأنه لا يلزم من ثبوت المقارنة أو الترتيب في موارد استعمال الواو ، وكونه مستفادا من الواو لأن المطلق لا يتحقق في الخارج إلا مقيدا ، وأما التفويض فلأنها لو كانت للترتيب عنده ، وللمقارنة عندهما لما اتفقوا على وقوع الواحدة في أنت طالق وطالق وطالق منجزا ، والثلاث في مثل أنت طالق وطالق وطالق إن دخلت الدار بتأخير الشرط ، وأما الحل فهو أن الاختلاف المذكور مبني على أن تعليق الجزية بالشرط عنده على سبيل التعاقب لأن قوله إن دخلت الدار فأنت طالق جملة كاملة مستغنية عما بعدها فيحصل بها التعليق بالشرط ، وقوله : وطالق جملة ناقصة مفتقرة في الإفادة إلى الأولى فيكون تعليق الثانية بعد ، وتعليق الأولى والثالثة بعدهما ، وإذا كان تعليق الجزية بالشرط على سبيل التعاقب دون الاجتماع كان وقوعها أيضا كذلك لأن المعلق بالشرط كالمُنجز عند

وُجُودِ الشَّرْطِ ، وَفِي الْمُنَجَّزِ تَبِينٌ بِالْأُولَى فَلَا تُصَادَفُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ الْمَحَلُّ ، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْجَوَاهِرِ الْمَنْظُومَةِ تَنْزِلُ عِنْدَ  
الْإِحْتِمَالِ عَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِي نُظِمَتْ بِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَرَّرَ الشَّرْطُ فَإِنَّ الْكُلَّ يَتَعَلَّقُ بِالشَّرْطِ بَلَا وَاسِطَةً وَبِخِلَافِ مَا إِذَا  
قَدَّمَ الْأَجْزِيَّةَ فَإِنَّ الْكُلَّ يَتَعَلَّقُ بِالشَّرْطِ دَفْعَةً لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي آخِرِ الْكَلَامِ مَا يُعَيِّرُ أَوَّلَهُ يَتَوَقَّفُ الْأَوَّلُ عَلَى الْآخِرِ فَلَا يَكُونُ فِيهِ  
تَعَاقُبٌ فِي التَّعْلِيقِ حَتَّى يَلْزَمَ التَّعَاقُبُ فِي الْوُقُوعِ وَعِنْدَهُمَا يَتَعَقَّبُ الْكُلُّ دَفْعَةً لِأَنَّ زَمَانَ الْوُقُوعِ هُوَ زَمَانُ وُجُودِ الشَّرْطِ ،  
وَالْتَفْرِيقُ إِنَّمَا هُوَ فِي

أَزْمَنَةِ التَّعْلِيقِ لَا فِي أَزْمَنَةِ التَّطْلِيقِ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ إِنَّمَا هُوَ فِي التَّكَلُّمِ لَا فِي صَيْرُورَةِ اللَّفْظِ تَطْلِيقًا ، وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ عَطْفَ  
النَّاقِصَةَ عَلَى الْكَامِلَةِ يُوجِبُ تَقْدِيرَ مَا فِي الْكَامِلَةِ تَكْمِيلًا لِلنَّاقِصَةِ حَتَّى لَوْ قَالَ هَذِهِ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَهَذِهِ ، يَجِبُ تَثْلِيثُ طَلَاقِ  
الثَّانِيَةِ أَيْضًا بِخِلَافِ هَذِهِ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَهَذِهِ طَالِقٌ ، وَفِي الْكَامِلَةِ الشَّرْطُ مَذْكُورٌ فَيَجِبُ تَقْدِيرُهُ فِي كُلِّ مِنَ الْآخِرِينَ فَيَصِيرُ  
بِمَنْزِلَةِ مَا إِذَا قَالَ لِعَبْرٍ الْمَدْحُولِ بِهَا إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ  
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَعِنْدَ الدُّخُولِ يَقَعُ الثَّلَاثُ فَكَذَا هَاهُنَا لِأَنَّ الْمَقْدَارَ كَالْمَلْفُوظِ بِخِلَافِ مَا إِذَا ذَكَرَهُ بِالْفَاءِ أَوْ ثُمَّ أَوْ قَالَ إِنْ  
دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي تَفْرِيقِ أَزْمَنَةِ الْوُقُوعِ ، وَيَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ مَا يُقَالُ إِنْ هَذَا  
الْكَلَامُ لَيْسَ بِطَلَاقٍ فِي الْحَالِ بَلْ لَهُ عَرَضِيَّةٌ أَنْ يَصِيرَ طَلَاقًا عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ فَلَا يُقْبَلُ وَصَفُ التَّرْتِيبِ فِي الْحَالِ لِأَنَّ  
الْوَصْفَ لَا يَسْبِقُ الْمَوْصُوفَ فَكَانَتْ الْعِبْرَةُ بِحَالِ الْوُقُوعِ اجْتِمَاعًا وَافْتِرَاقًا لَا بِحَالِ التَّعْلِيقِ ، وَلَيْسَ هَاهُنَا مَا يُوجِبُ تَفْرِيقَ  
أَزْمَنَةِ الْوُقُوعِ بِخِلَافِ الْفَاءِ وَثُمَّ ، وَاعْلَمْ أَنَّ تَأْخِيرَ وَجْهِ قَوْلِهِمَا مَعَ عَدَمِ الْجَوَابِ عَنْهُ لَا يَخْلُو عَنْ مَيْلٍ إِلَى رُجْحَانِهِ عَلَى  
مَا أُشِيرَ إِلَيْهِ فِي الْأَسْرَارِ .

## قوله ، وإن قدم الأجزئية

يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ جَوَابًا عَمَّا يُتَوَهَّمُ مِنْ كَوْنِ الْوَاوِ لِلْمُقَارَنَةِ عِنْدَهُمْ اسْتِدْلَالًا بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ تِسْمَةِ كَلَامِ أَبِي  
حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَرَقًا لَهُ بَيْنَ تَأْخِيرِ الْأَجْزِيَّةِ وَتَقْدِيمِهَا حَيْثُ يَقْتَضِي الْأَوَّلُ الْإِفْتِرَاقَ وَالثَّانِي الْجَمْعَ .

## قوله بغير

إِذْنِ مَوْلَاهُمَا )

إِذْ لَوْ كَانَ بِإِذْنِهِ نَفَذَ نِكَاحَهُمَا ، وَلَا يَبْطُلُ بِالْإِعْتِقَاقِ

## قوله فجعلتموه للترتيب

حَيْثُ جَعَلْتُمْ الْإِعْتِقَاقَ بِالْوَاوِ بِمَنْزِلَةِ الْإِعْتِقَاقِ مُتَعَاقِبًا

## قوله لا حاجة إلى التقييد به

أَيُّ بِقَوْلِهِ بَعِيرٍ إِذْنِ الزَّوْجِ فِي غَرَضِنَا هَذَا ، وَإِنَّمَا قَيَّدَ بِهِ فَخَرُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَنَّهُ جَعَلَ الْحُكْمَ تَوْقُفَ النَّكَاحِ عَلَى رِضَا كُلِّ مِنَ الْمَوْلَى وَالزَّوْجِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا كَانَ بَدُونِ رِضَاهُمَا جَمِيعًا .

## قوله إذ لا يجوز أن يتولى الفضولي الواحد طرفي النكاح

فِيهِ خِلَافٌ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَقِيلَ الْخِلَافُ فِيمَا إِذَا تَكَلَّمَ الْفُضُولِيُّ بِكَلَامٍ وَاحِدٍ أَمَا إِذَا قَالَ زَوْجَتِ فُلَانَةَ مِنْ فُلَانٍ ، وَقَبِلَتْ مِنْهُ حَازًا اتِّفَاقًا ، وَيَتَوَقَّفُ

## قوله وبعض تلك المسائل يختلف

ذَكَرَ فِي الْجَامِعِ أَنَّهُ لَوْ زَوَّجَ رَجُلٌ أُمَّتِيهِ مِنْ رَجُلٍ بِرِضَاهُمَا فِي عُقْدَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَقَبِلَ عَنِ الزَّوْجِ فَضُولِيُّ فَأَعْتَقَ الْمَوْلَى إِحْدَاهُمَا بَطَلَ نِكَاحُ الْأُمَّةِ حَتَّى لَا يُلْحَقَهُ الْإِجَازَةُ ، وَيَتَوَقَّفُ نِكَاحُ الْمُعْتَقَةِ عَلَى إِذْنِ الزَّوْجِ ، وَلَوْ أَعْتَقَهُمَا مَعًا فَأَجَازَ الزَّوْجُ نِكَاحَهُمَا أَوْ نِكَاحَ إِحْدَاهُمَا جَازَ لِأَنَّهُمَا حَالَةَ الْعَقْدِ أُمَّتَانِ ، وَحَالَةَ الْإِجَازَةِ حُرَّتَانِ فَلَا يَتَحَقَّقُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُمَّةِ وَالْحُرَّةِ ، وَلَوْ أَعْتَقَهُمَا مُتَفَرِّقًا بِكَلَامٍ مَوْصُولٍ بِحَرْفِ الْعَطْفِ بَانَ قَالَ هَذِهِ حُرَّةٌ ، وَهَذِهِ حُرَّةٌ أَوْ مَفْصُولٍ بَانَ أَعْتَقَ إِحْدَاهُمَا ، وَسَكَتَ ثُمَّ أَعْتَقَ الْأُخْرَى فَأَجَازَ الزَّوْجُ نِكَاحَهُمَا مَعًا أَوْ وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرَى جَازَ نِكَاحُ الْمُعْتَقَةِ أَوَّلًا لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي حَقِّهَا لَا يَتَغَيَّرُ بِإِعْتِقَاقِ الثَّانِيَةِ ، وَبَطَلَ نِكَاحُ الثَّانِيَةِ بِإِعْتِقَاقِ الْأُولَى فَلَا تُلْحَقُهُ الْإِجَازَةُ ، وَهَذَا إِذَا كَانَ النَّكَاحَانِ فِي عُقْدَةٍ وَاحِدَةٍ ،

وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي عُقْدَتَيْنِ فَإِنْ كَانَ مَوْلَى الْأُمَّتَيْنِ وَاحِدًا فَالْحُكْمُ كَمَا ذَكَرَ ، وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ أُمَّةٍ مَوْلَى عَلَى حِدَةٍ فَإِنْ أَعْتَقَتِ الْأُمَّتَانِ عَلَى التَّعَاقُبِ فَالنَّكَاحَانِ عَلَى حَالِهِمَا فَأَيُّهُمَا أَجَازَ جَازَ لِأَنَّهُمَا لَوْ أَنْشَأَ الْعَقْدَ وَإِحْدَاهُمَا حُرَّةٌ وَالْأُخْرَى أُمَّةٌ تَوْقُفًا لِأَنَّهُ لَا تَطَابُقَ فِي التَّوَقُّفِ وَاحِدُهُمَا لَا يَمْلِكُ الْإِجَازَةَ وَالرَّدَّ فِي مِلْكِ الْأَخْرَى بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْمَوْلَى وَاحِدًا فَإِنَّهُ بِإِعْتِقَاقِ الْأُولَى يَصِيرُ ، رَادًّا نِكَاحِ الثَّانِيَةِ ، وَأَنَّهُ بِسَبِيلِ مَنْ ذَلِكَ ، وَإِنْ أَجَازَهُمَا جَازَ نِكَاحُ الْمُعْتَقَةِ الْأُولَى لِأَنَّ حَالَةَ الْإِجَازَةِ كَحَالَةِ الْإِنِّشَاءِ فَيَصِحُّ نِكَاحُ الْحُرَّةِ ، وَيَبْطُلُ نِكَاحُ الْأُمَّةِ .

## قوله بطلا

أَي نِكَاحُ هَذِهِ وَنِكَاحُ هَذِهِ

## قوله فجعلتموه للقران

حَيْثُ جَعَلْتُمْ الْعُطْفَ بِالْوَاوِ بِمَنْزِلَةِ الْجَمْعِ بِلَفْظِ وَاحِدٍ لَا بِمَنْزِلَةِ الْإِجَازَةِ مُتَّفَرِّقًا فَإِنَّ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَعْلِ الْوَاوِ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ لَا لِلْمُقَارَنَةِ إِذْ لَا دَلَالَهَ فِي مِثْلِ جَاءَنِي الرَّجُلَانِ عَلَى الْمُقَارَنَةِ قُلْتُ نَعَمْ إِلَّا أَنَّ فِي الْإِنْشَاءَاتِ يَثْبُتُ الْحُكْمُ لَهُمَا مَعًا حَتَّى لَوْ قَالَ أَعْتَقْتُهُمَا عَتَقًا مَعًا

## قوله سوى ذلك

أَي لَأ وَارِثَ لَهُ سِوَى ذَلِكَ الْبَائِنِ ، وَلَا مَالَ لَهُ سِوَى تِلْكَ الْأَعْبُدِ إِذْ لَوْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ آخَرٌ لَمْ يَتَحَقَّقْ الْحُكْمُ إِلَّا فِي نَصِيبِ ذَلِكَ الْبَائِنِ ، وَيَجِبُ السَّعَايَةُ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ آخَرٌ ، وَيُخْرَجُ الْأَعْبُدُ مِنَ الثُّلْثِ يُعْتَقُ الْكُلُّ كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ ، وَفَيْدَ بَسَاوِي قِيمِ الْعَبِيدِ حَتَّى لَوْ كَانَ قِيمَةُ الْأَوَّلِ أَكْثَرَ مِثْلًا لَمْ يُعْتَقْ كُلُّهُ لِأَنَّهُ لَا يُخْرَجُ مِنَ الثُّلْثِ .

## قوله لم تبق الثانية محلا ليتوقف

أَي لَمْ تَبْقَ مَحَلًّا لِتَوْقُفِ النَّكَاحِ بَلْ بَطَلَ تَوْقُفُ نِكَاحِ الثَّانِيَةِ عَقِيبَ عِتْقِ

الْأُولَى قَبْلَ الْفَرَاغِ عَنِ التَّكَلُّمِ بِإِعْتِاقِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ لَمْ يَصِحَّ التَّنَادُرُ بِإِعْتِاقِهَا لِفَوَاتِ الْمَحَلِّ ، وَإِنَّمَا قَالَ لِتَوْقُفِ لِأَنَّهَا بَقِيَتْ مَحَلًّا لِأَنَّ تَنْكَاحَ بَعْدَ صَيْرُورَتِهَا حُرَّةً

## قوله ، ولا يعتق من الأول إلا بعضه

الْحَاصِلُ أَنَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَتَعَيَّرُ الْأَوَّلُ إِلَى الرَّقِّ لِأَنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ السَّعَايَةُ ، وَالْمُسْتَسْعَى مُكَاتَبٌ ، وَالْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ وَعِنْدَهُمَا يَتَعَيَّرُ مِنْ بَرَاءَةٍ إِلَى شَعْلِ لِأَنَّهُ بَدُونِ آخِرِ الْكَلَامِ يُعْتَقُ مَجَانًا لِأَنَّهُ يُخْرَجُ مِنَ الثُّلْثِ ، وَبَعْدَ إِعْتِاقِ الْأَخِيرَيْنِ ، لَمْ يَبْقَ لَهُ إِلَّا ثُلْثُ الثُّلْثِ ، وَوَجِبَ السَّعَايَةُ فِي ثَلَاثِي قِيَمَتِهِ ، ثُمَّ التَّعْيِيرُ إِنَّمَا يُؤْتَرُ إِذَا كَانَ مُتَّصِلًا فَلِذَا لَا يَثْبُتُ فِيمَا إِذَا وَقَعَ الْإِعْتِاقُ أَوْ الْإِجَازَةُ مُتَّفَرِّقًا مُتْرَاحِيًا مَعَ سُكُوتِ .

## قوله وقد تدخل بين الجملتين

الْجُمْلُ الْمُتَعَاظِفَةُ بِالْوَاوِ إِنْ وَقَعَتْ فِي مَوْضِعِ خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ أَوْ حَزَاءِ الشَّرْطِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَالْوَاوُ تُفِيدُ الْجَمْعَ بَيْنَهَا فِي ذَلِكَ التَّعْلُقِ ، وَإِلَّا فَالْوَاوُ تُفِيدُ الْجَمْعَ بَيْنَهَا فِي حُصُولِ مَضْمُونِهَا إِذْ بَدُونَ الْوَاوِ يُحْتَمَلُ الرَّجُوعُ عَنِ الْأَوَّلِ وَالِإِضْرَابُ ، وَأَمَّا الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ اعْتِبَارِ بَعْضِ قِيُودِ الْأُولَى فِي الثَّانِيَةِ أَوْ بِالْعَكْسِ فَمُفَوَّضَةٌ إِلَى الْقَرَائِنِ ، وَالْوَاوُ لَا يُوجِبُهَا ، وَلَا يَدُلُّ عَلَيْهَا .

## قوله وإنما تجب هي إذا افتقر الآخر إلى الأول

هَذَا الْحُكْمُ فِي مُطْلَقِ الْعَطْفِ بِالْوَاوِ لَا فِي عَطْفِ الْجُمْلِ خَاصَّةً لِلْقَطْعِ بِأَنَّ مِثْلَ أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ مِنْ عَطْفِ الْمُفْرَدِ ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى تَقْدِيرِ الْمُبْتَدَأِ فِي الثَّانِي .

## قوله لا بتقدير مثله

لِأَنَّهُ خِلَافُ الْأَصْلِ فَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ .

## قوله أي بتقدير

مثله

عَطْفَ عَلَى قَوْلِهِ بَعِيْنَهُ لَا عَلَى قَوْلِهِ لَا بِتَقْدِيرِ مِثْلِهِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ يُعْرَفُ بِالتَّأْمُلِ ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ تَقْدِيرَ الْمِثْلِ فِي نَحْوِ جَاءَنِي زَيْدٌ وَعَمْرُو ، مِمَّا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ لِأَنَّ الْمَجِيءَ الْمُسْتَفَادَ مِنْ جَاءَ مَعْنَى كُلِّيٍّ يُمَكِّنُ تَعْلُقَهُ بِالْمُتَعَدَّاتِ ، وَلِهَذَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ عَطْفُ الْمُفْرَدَاتِ دُونَ الْجُمْلِ ، وَقَدْ عَرَفْتَ ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ تَرْتِيبِ الْوُضُوءِ .

## قوله لأنها

أَيُّ الرِّكَاءَةِ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ لِكَوْنِهَا أَحَدُ أَرْكَانِ الدِّينِ ، وَلِأَنَّ الْمُزَكِّيَّ يَجْعَلُ الْمَالَ خَالِصًا لِلَّهِ تَعَالَى ثُمَّ يَصْرِفُهُ إِلَى الْفَقِيرِ لِيَكُونَ كِفَايَةً مِنَ اللَّهِ ، وَلَا بُدَّ فِي الْعِبَادَةِ الْمَحْضَةِ مِنْ نِيَّةٍ وَعَزِيمَةٍ مِمَّنْ عَلَيْهِ الْأَدَاءُ أَوْ مِمَّنْ لَهُ نِيَابَةٌ عَنْهُ بِاخْتِيَارِهِ ، وَهَذَا مَفْقُودٌ فِي الصَّبِيِّ فَلَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَاتِ الْمَحْضَةِ ، وَقَدْ يُقَالُ إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لَهَا لَمَا صَحَّ إِيمَانُهُ ، وَصَلَاتُهُ

وَصِيَامُهُ فَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ أَهْلٌ لَهَا لَكِنَّ لُزُومَ الضَّرَرِ يَمْنَعُ لُزُومَ الْعِبَادَةِ عَلَيْهِ ، وَاحْتِرَازَ بِالْعِبَادَةِ الْمَحْضَةِ عَنْ صَدَقَةِ الْفَطْرِ ، وَالْعُشْرِ ، وَالْخَرَاجِ لِمَا فِيهَا مِنْ مَعْنَى الْمَعُونَةِ .

### قوله يمكن أداء الوالي عنه

يَعْنِي عَدَمَ لُزُومِ الْعِبَادَاتِ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ لِعَجْزِهِ عَنِ الْأَدَاءِ نَظْرًا لَهُ ، وَلَا عَجْزَ عَنِ أَدَاءِ الْمَالِيَّاتِ لِأَنَّهَا تَتَأَدَّى بِالنَّائِبِ .  
وَالْحَوَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْإِنَابَةِ اخْتِيَارًا كَامِلًا شَرْعًا لِيَحْصُلَ مَعْنَى الْإِبْتِلَاءِ ، وَهَذَا لَا يُوجَدُ فِي الصَّبِيِّ .

### قوله فدليل المشاركة في الجزاء

أَيِّ فِيمَا هُوَ جَزَاءٌ لِلْقَذْفِ وَحَدُّ لَهُ وَهُوَ الْجُلْدُ ، فَإِنْ قُلْتَ إِنَّمَا يَتِمُّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ عَدَمُ قَبُولِ الشَّهَادَةِ صَالِحًا لِكَوْنِهِ جَزَاءً لِلْقَذْفِ وَحَدًّا لَهُ قُلْتَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَتَأَلَّمُ

بِرَدِّ كَلَامِهِ وَعَدَمِ قَبُولِ شَهَادَتِهِ فَوْقَ مَا يَتَأَلَّمُ بِالضَّرْبِ ، وَهَذَا أَمْرٌ مُنَاسِبٌ لِإِزَالَةِ مَا لَحِقَ الْمَقْدُوفِ مِنَ الْعَارِ بِتُهْمَةِ الرِّئَا ، ثُمَّ إِنَّهُ حَدٌّ فِي اللِّسَانِ الَّذِي مِنْهُ صَدَرَ حَرِيمَةُ الْقَذْفِ كَقَطْعِ الْيَدِ فِي السَّرْقَةِ إِلَّا أَنَّهُ ضَمَّ إِلَيْهِ الْإِيلَامَ الْحِسِّيَّ لِكَمَالِ الرَّجْرِ وَعُمُومِهِ حَمِيعِ النَّاسِ فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَنْزَجِرُ بِالْإِيلَامِ بَاطِنًا وَقَوْلُهُ تَعَالَى { وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا } مِنْ قَبِيلِ { أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ } ، وَهُوَ أَبْ لَعُ مِنْ لَا تَقْبَلُوا شَهَادَتَهُمْ ، وَأَوْقَعُ فِي النَّفْسِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِبْهَامِ ثُمَّ التَّفْسِيرِ .

### قوله ودليل عدم المشاركة قائم في { وأولئك هم الفاسقون }

لِكَوْنِهَا جُمْلَةً خَبَرِيَّةً غَيْرَ مُخَاطَبٍ بِهَا الْأُمَّةُ بِدَلِيلِ إِفْرَادِ الْكَافِ فِي أَوْلَئِكَ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَطْفًا عَلَى الْجُمْلَةِ الْأَسْمِيَّةِ اعْنِي قَوْلُهُ { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ } إِلَى آخِرِهِ ، وَفِيهِ بَحْثٌ أَمَّا أَوْلًا فَلِأَنَّ عَطْفَ الْخَبَرِ عَلَى الْإِنشَاءِ ، وَبِالْعَكْسِ شَائِعٌ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْأَعْرَاضِ ، وَأَمَّا ثَانِيًا فَلِأَنَّ إِفْرَادَ كَافِ الْخَطَابِ الْمُتَّصِلِ بِاسْمِ الْإِشَارَةِ جَائِزٌ فِي خِطَابِ الْجَمَاعَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ } عَلَى أَنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّ { الَّذِينَ يَرْمُونَ } لَيْسَ بِمُبْتَدَأٍ بَلْ مَتَّصِبٌ بِفِعْلِ مَحْذُوفٍ عَلَى مَا هُوَ الْمُخْتَارُ أَيُّ اجْتَدُوا الَّذِينَ يَرْمُونَ فَهِيَ أَيْضًا جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ إِشْنَائِيَّةٌ مُخَاطَبٌ بِهَا الْأُمَّةُ فَالْمَانِعُ الْمَذْكُورُ قَائِمٌ هَاهُنَا مَعَ زِيَادَةِ الْعُدُولِ عَنِ الْقُرْبِ إِلَى الْبَعْدِ ، وَلَوْ سَلِمَ أَنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ مُبْتَدَأٌ فَلَا بُدَّ فِي الْإِنشَائِيَّةِ الْوَاقِعَةِ مَوْقِعِ الْخَبَرِ مِنْ تَأْوِيلِ وَصَرَفِ لَهَا عَنِ الْإِنشَائِيَّةِ كَمَا هُوَ رَأْيُ الْأَكْثَرِ ، وَحِينَئِذٍ يَصِحُّ أَنْ يُعْطَفَ عَلَيْهَا قَوْلُهُ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ .

## قوله

وَمَرَّةٌ هَذَا تَأْتِي )

مِنْ أَنْ قَوْلُهُ { إِلَّا الَّذِينَ } اسْتِنَاءٌ مِنْ { أَوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ، وَأَنَّ الْقَازِفَ هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ بَعْدَ التَّوْبَةِ  
أَمْ لَا

## قوله فصل

قَدْ سَبَقَ أَنَّ الاسْتِعَارَةَ فِي الْأَفْعَالِ ، وَالصِّفَاتِ الْمُشْتَقَّةِ تُسَمَّى تَبَعِيَّةً لِأَنَّهَا تُجْرَى أَوَّلًا فِي الْمَصْدَرِ ثُمَّ بِتَبَعِيَّةٍ فِي الْفِعْلِ ، وَمَا يُشْتَقُّ مِنْهُ مَثَلًا يُقَدَّرُ فِي نَطَقَتِ الْحَالِ أَوْ الْحَالِ نَاطِقَةٌ بِكَذَا تَشْبِيهُ دَلَالَةِ الْحَالِ يَنْطِقُ النَّاطِقُ فَيُسْتَعَارُ النَّطِقُ لِلدَّلَالَةِ ثُمَّ يُؤْخَذُ مِنْهُ نَطَقَتْ بِمَعْنَى دَلَّتْ ، وَنَاطِقَةٌ بِمَعْنَى دَالَّةٌ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ كُلًّا مِنَ الْمُشَبَّهِ ، وَالْمُشَبَّهِ بِهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَوْصُوفًا بِوَجْهِ الشَّبْهِ ، وَالصَّالِحُ لِلْمَوْصُوفِيَّةِ هُوَ الْحَقَائِقُ دُونَ الْأَفْعَالِ وَالصِّفَاتِ الْمُشْتَقَّةِ مِنْهَا ، وَلَنَا فِيهِ كَلَامٌ يُطَلَّبُ مِنْ شَرْحِ التَّلْخِيصِ فَعَقِدْ هَذَا الْفَصْلَ لِبَيَانِ أَنَّ الاسْتِعَارَةَ التَّبَعِيَّةَ لَا تَخْتَصُّ بِالْأَفْعَالِ وَالصِّفَاتِ بَلْ تَجْرِي فِي الْحُرُوفِ أَيْضًا فَيَعْتَبَرُ التَّشْبِيهُ أَوَّلًا فِي مُتَعَلِّقِ مَعْنَى الْحَرْفِ ، وَتُجْرَى فِيهِ الاسْتِعَارَةُ ثُمَّ بِتَبَعِيَّةٍ ذَلِكَ فِي الْحَرْفِ نَفْسِهِ ، وَالْمُرَادُ بِمُتَعَلِّقِ مَعْنَى الْحَرْفِ مَا يُعْبَرُ بِهِ عِنْدَ تَفْسِيرِ مَعَانِي الْحُرُوفِ حَيْثُ يُقَالُ مِنْ لَابْتِدَاءِ الْعَايَةِ ، وَإِلَى لَانْتِهَاءِ الْعَايَةِ ، وَفِي اللَّظْفِيَّةِ ، وَاللَّامُ لِلتَّلْخِيلِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهَذِهِ لَيْسَتْ مَعَانِيهَا ، وَإِلَّا لَكَانَتْ أَسْمَاءً لَا حُرُوفًا ، وَإِنَّمَا هِيَ مُتَعَلِّقَاتٌ مَعَانِيهَا بِمَعْنَى أَنَّ مَعَانِي تِلْكَ الْحُرُوفِ رَاجِعَةٌ إِلَى هَذِهِ بِنَوْعِ اسْتِلْزَامٍ كَذَا فِي الْمِفْتَاحِ مِثَالُ ذَلِكَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى { فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا } ، وَقَوْلُ الشَّاعِرِ : لِدُوا لِلْمَوْتِ وَأَبْنُوا لِلْخِرَابِ شَبَّهُ تَرْتُّبِ الْعَدَاوَةِ عَلَى اللَّائِقَاتِ ، وَتَرْتُّبِ الْمَوْتِ عَلَى الْوِلَادَةِ بِتَرْتُّبِ الْعِلَّةِ الْعَائِيَّةِ لِلْفِعْلِ عَلَيْهِ ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي الْمُشَبَّهِ اللَّامُ الْمَوْصُوعَةَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى تَرْتُّبِ الْعِلَّةِ الْعَائِيَّةِ

الَّتِي هِيَ الْمُشَبَّهِ بِهِ فَجَرَتْ الاسْتِعَارَةَ أَوَّلًا فِي الْعِلِّيَّةِ ، وَالْعَرَضِيَّةِ ، وَبِتَبَعِيَّتِهَا فِي اللَّازِمِ ، وَصَارَتْ اللَّامُ بِوَاسِطَةِ اسْتِعَارَتِهَا لِمَا يُشَبَّهُ الْعِلِّيَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَسَدِ الْمُسْتَعَارِ لِمَا يُشَبَّهُ الْهَيْكَلَ الْمَخْصُوصَ ، وَهَذَا وَاضِحٌ إِلَّا أَنَّ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اعْتَبَرَ زِيَادَةَ تَدْقِيقِ ، وَهُوَ أَنَّ التَّلْخِيلَ يُسْتَعَارُ أَوَّلًا لِلتَّعْقِيبِ لِكَوْنِهِ لَازِمًا لِلتَّلْخِيلِ فَيُرَادُ بِالتَّلْخِيلِ التَّعْقِيبُ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ تَعْقِيبَ الْمَعْلُولِ لِلْعِلَّةِ أَوْ غَيْرِهِ ثُمَّ بِوَاسِطَةِ ذَلِكَ يُسْتَعَارُ لَامُ التَّلْخِيلِ لِلتَّعْقِيبِ كَمَا يُسْتَعَارُ لَفْظُ الْأَسَدِ لِلشَّجَاعِ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ سَبْعًا وَإِنْسَانًا ، وَيَقَعُ عَلَى تَعْقِيبِ غَيْرِ الْمَعْلُولِ لِلْعِلَّةِ كَتَعْقِيبِ الْمَوْتِ لِلْوِلَادَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ تَعْقِيبٌ كَمَا يَقَعُ أَسَدٌ عَلَى زَيْدٍ بِنَاءً عَلَى كَوْنِهِ شَجَاعًا فَيَكُونُ تَعْقِيبُ الْمَوْتِ لِلْوِلَادَةِ مُشَبَّهًا بِتَعْقِيبِ الْمَعْلُولِ لِعَلَّتِهِ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ جَعَلَ كَأَنَّ الْوِلَادَةَ عِلَّةٌ لِلْمَوْتِ أَيْ جَعَلَ الْمَوْتِ كَأَنَّ الْوِلَادَةَ عِلَّةً لَهُ ، وَيَكُونُ اسْتِعْمَالُ اللَّامِ فِي تَعْقِيبِ الْمَوْتِ لِلْوِلَادَةِ بِمَنْزِلَةِ اسْتِعْمَالِ اسْمِ

المُشَبَّه به في المُشَبِّه ، وَلَمَّا كَانَ هَاهُنَا اعْتِرَاضٌ ظَاهِرٌ ، وَهُوَ أَنَّ مَا بَعْدَ اللَّامِ يَكُونُ عَلَّةً لِمَا مَعْلُولًا ، وَالْعَلَّةُ تَكُونُ مُتَقَدِّمَةً لِمَا مُتَعَقَّبَةٌ فَلَا مَعْنَى لِاسْتِعَارَةِ التَّلْغِيلِ لِلتَّعْقِيبِ ، وَاسْتِعْمَالِ اللَّامِ فِيهِ أَجَابَ بِأَنَّ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ اللَّامَ تَدْخُلُ عَلَى الْعِلَّةِ الْعَائِيَّةِ الَّتِي هِيَ الْعَرَضُ مِنَ الْفِعْلِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ اللَّامُ ، وَالْعِلَّةُ الْعَائِيَّةُ ، وَإِنْ كَانَتْ بِمَا هِيَ تَعْلِيلٌ لِعَلَّةِ الْفَاعِلِيَّةِ ، وَمُتَقَدِّمَةً عَلَيْهَا فِي الذَّهْنِ لَكِنَّهَا مَعْلُولَةٌ فِي الْخَارِجِ لِلْعِلَّةِ الْفَاعِلِيَّةِ وَمُتَأَخَّرَةٌ عَنْهَا بِحَسَبِ

الْوُجُودِ كَالْجُلُوسِ عَلَى السَّرِيرِ مَثَلًا يُتَصَوَّرُ أَوَّلًا فَيَصِيرُ عَلَّةً لِإِقْدَامِ النَّجَّارِ عَلَى إِيجَادِ السَّرِيرِ لَكِنَّهُ فِي الْخَارِجِ يَكُونُ مُتَأَخَّرًا عَنْهُ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ فَيَكُونُ مَا بَعْدَ اللَّامِ مَعْلُولًا بِحَسَبِ الْخَارِجِ ، وَمُتَعَقَّبًا فِي الْوُجُودِ لِلْفِعْلِ الْمُعْلَلِ بِهِ فَيَصِحُّ اسْتِعْمَالُهَا فِي تَعْقِيبِ غَيْرِ الْمَعْلُولِ لِلْعِلَّةِ بِطَرِيقِ الْاسْتِعَارَةِ فَقَوْلُهُ ، وَهُوَ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ تَعْقِيبُ الْعِلَّةِ الْمَعْلُولِ إِنْ كَانَ الْمَعْلُولُ مَرْفُوعًا فَظَاهِرٌ ، وَإِنْ كَانَ مَنْصُوبًا فَمَعْنَاهُ تَعْقِيبُ الْعِلَّةِ الْعَائِيَّةِ فَعَلَّهَا الْمُعْلَلُ بِهَا يُقَالُ عَقَبْتُهُ أَي جِئْتُ عَلَى عَقْبِهِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَكَلَّفُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ لِأَنَّ مَعْنَى التَّلْغِيلِ هُوَ بَيَانُ الْعِلَّةِ لَا بَيَانُ الْمَعْلُولِيَّةِ فَاللَّامُ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَجْرُورَهَا عَلَّةٌ سِوَاهُ مَا كَانَ مَعْلُولًا بِاعْتِبَارِ كَمَا فِي ضَرْبَتِهِ لِلتَّأْدِيبِ أَوْ لَا كَمَا فِي فَعَدْتُ عَنْ الْحَرْبِ لِلْجُبْنِ ، وَإِذَا كَانَ مَعْلُولًا بِاعْتِبَارِ فَدُخُولِ اللَّامِ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جِهَةِ عِلَّتِيَّةِ لَا مِنْ جِهَةِ مَعْلُولِيَّةِ ، وَكَوْنُهُ عَلَّةً غَائِيَّةً كَافٍ فِي اعْتِبَارِ التَّرْتِيبِ عَلَى الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ كَوْنِهِ مَعْلُولًا لَا يُقَالُ الْعِلَّةُ مِنْ حَيْثُ هِيَ عَلَّةٌ لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ عَلَى شَيْءٍ ، وَإِنَّمَا يَقْتَضِيهِ الْمَعْلُولُ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ الْقَوْمِ أَنْ تَرْتَّبَ الْمَعْلُولَ الَّذِي هُوَ عَرَضٌ أُسْتَعِيرَ لِتَرْتُّبِ مَا لَيْسَ بِمَعْلُولٍ وَعَرَضٌ فَتَكُونُ الْاسْتِعَارَةُ فِي الْمَعْلُولِيَّةِ لَا فِي الْعِلَّةِ لِأَنَّ نَقُولَ لَا نُسَلِّمُ ذَلِكَ فِي الْعِلَّةِ الْغَائِيَّةِ

### قوله وهي في أسماء الأجناس

أَرَادَ بِاسْمِ الْجِنْسِ مَا لَيْسَ بِصِفَةٍ فَيَكُونُ أَحْصَى مِمَّا هُوَ مُصْطَلَحُ الثُّحَاةِ قَوْلُهُ ( وَهَاهُنَا نَذَكُرُ حُرُوفًا ) قَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِالْبَحْثِ عَنْ مَعَانِي بَعْضِ الْحُرُوفِ

وَالظُّرُوفِ عَقِيبَ بَحْثِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ لِاسْتِدَادِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا مِنْ جِهَةِ تَوْقُفِ شَطْرِ مِنْ مَسَائِلِ الْفِقْهِ عَلَيْهَا وَكَثِيرًا مَا يُسَمَّى الْجَمِيعُ حُرُوفًا تَغْلِيْبًا أَوْ تَشْبِيْهًا لِلظُّرُوفِ بِالْحُرُوفِ فِي الْبِنَاءِ وَعَدَمِ الْاسْتِقْلَالِ ، وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ لِمَا فِي الثَّانِي مِنْ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ ، أَوْ إِطْلَاقًا لِلْحَرْفِ عَلَى مُطْلَقِ الْكَلِمَةِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَرَادَ بِالْحُرُوفِ حَقِيقَتَهَا ، وَلِهَذَا سَمَّاهَا حُرُوفَ الْمَعَانِي ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ الْأَسْمَاءَ لَا عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْحُرُوفِ ، وَتَسْمِيَّتُهَا حُرُوفَ الْمَعَانِي بِنَاءً عَلَى أَنَّ وَضْعَهَا لِمَعَانٍ تَتَمَيَّزُ بِهَا مِنْ حُرُوفِ الْمَبْنِيِّ الَّتِي بُنِيَتْ الْكَلِمَةُ عَلَيْهَا وَرُكِّبَتْ مِنْهَا فَالْهَمْزَةُ الْمَفْتُوحَةُ إِذَا قُصِدَ بِهَا الْاسْتِفْهَامُ أَوْ النِّدَاءُ فَهِيَ مِنَ الْحُرُوفِ الْمَعْنِيَّةِ ، وَإِلَّا فَمِنْ حُرُوفِ الْمَبْنِيِّ .

## قوله الواو لمطلق الجمع

أَيَّ جَمْعِ الْأَمْرَيْنِ وَتَشْرِيكِهِمَا فِي الثَّبُوتِ مِثْلُ قَامَ زَيْدٌ وَقَعَدَ عَمْرٌو أَوْ فِي حُكْمِ نَحْوِ قَامَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو أَوْ فِي ذَاتِ نَحْوِ قَامَ وَقَعَدَ زَيْدٌ ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى الْمَعْيَةِ وَالْمُقَارَنَةِ أَيُّ الْجَمْعِ فِي الزَّمَانِ كَمَا نُقِلَ عَنْ مَالِكٍ ، وَنُسِبَ إِلَى أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَا عَلَى التَّرْتِيبِ أَيُّ تَأَخَّرَ مَا بَعْدَهَا عَمَّا قَبْلَهَا فِي الزَّمَانِ كَمَا نُقِلَ عَنْ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَنُسِبَ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِوُجُوهِ الْأَوَّلِ النَّقْلُ عَنْ أئِمَّةِ اللُّغَةِ حَتَّى ذَكَرَ أَبُو عَلِيٍّ أَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ سَبِيحِيهِ فِي مَوَاضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ الثَّانِي اسْتِقْرَاءُ مَوَارِدِ اسْتِعْمَالِهَا فَإِنَّا نَجِدُهَا مُسْتَعْمَلَةً فِي مَوَاضِعٍ لَا يَصِحُّ فِيهَا التَّرْتِيبُ أَوْ الْمُقَارَنَةُ ، وَالْأَصْلُ فِي الْإِطْلَاقِ الْحَقِيقَةُ ،

وَلَا دَلِيلَ عَلَى التَّرْتِيبِ أَوْ الْمُقَارَنَةِ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ مَعْدُولًا عَنِ الْأَصْلِ ، وَذَلِكَ مِثْلُ تَشَارِكِ زَيْدٍ وَعَمْرٌو ، وَاحْتِصَمَ بَكَرٌ وَحَالِدٌ ، وَالْمَالُ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٌو ، وَسَيَانِ قِيَامِكَ وَفُعُودِكَ ، وَجَاءَنِي زَيْدٌ وَعَمْرٌو ، وَقَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ الثَّلَاثُ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّ الْوَاوَ بَيْنَ الْأَسْمَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ بِمَنْزِلَةِ الْأَلْفِ بَيْنَ الْأَسْمَيْنِ الْمُتَّحِدَيْنِ فَكَمَا لَدَلَالَةٍ لِمِثْلِ جَاءَنِي رَجُلَانِ عَلَى مُقَارَنَةٍ أَوْ تَرْتِيبٍ إِجْمَاعًا فَكَذَا جَاءَنِي رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُمُ الْأَلْفُ بَيْنَ الْأَسْمَيْنِ الْمُتَّحِدَيْنِ تَسَامُحًا الرَّابِعُ أَنَّ قَوْلَهُمْ لَا تَأْكُلُ السَّمَكُ وَتَشْرَبُ اللَّبَنَ مَعْنَاهُ النَّهْيُ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا حَتَّى لَوْ شَرِبَ اللَّبَنَ بَعْدَ أَكْلِ السَّمَكِ جَازَ ، وَتَحْقِيقُهُ أَنَّهُ نَصَبَ تَشْرَبَ بِإِضْمَارٍ أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى مَصْدَرٍ مَعْطُوفٍ عَلَى مَصْدَرٍ مَأْخُودٍ مِنْ مَضْمُونِ الْجُمْلَةِ السَّابِقَةِ أَيُّ لَا يَكُنْ مِنْكَ أَكْلُ السَّمَكِ ، وَشَرِبُ اللَّبَنِ فَلَوْ كَانَتْ الْوَاوُ لِلتَّرْتِيبِ لَمَا صَحَّ فِي هَذَا الْمَقَامِ كَمَا لَا تَصِحُّ الْفَاءُ وَتَمَّ لِإِفَادَتِهِمَا النَّهْيُ عَنِ الشُّرْبِ بَعْدَ الْأَكْلِ لَا مُتَقَدِّمًا وَلَا مُقَارِنًا ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا الْإِسْتِدْلَالَ لَا يَنْفِي الْمُقَارَنَةَ إِلَّا أَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَهَمَّ نَفْيُ التَّرْتِيبِ

## قوله فلهذا لا يجب الترتيب في الوضوء

يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِسَبَبِ التَّعْلِيلِ أَيُّ لَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِي غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ بِنَاءً عَلَى تَعَاظُفِهَا بِالْوَاوِ ، وَلِمَا بَيْنَنَا مِنْ أَنَّهَا لَا تُوجِبُ التَّرْتِيبَ ، وَأَنْ يَكُونَ لِتَعْذِيرِ السَّلْبِ أَيُّ لِمَا ثَبَتَ أَنَّ الْوَاوَ لِمُطْلَقِ الْعَطْفِ مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ لَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِي الْوَضُوءِ لَوْلَا يَلْزَمُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْكِتَابِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ لَا يُقَالُ قَوْلُهُ { فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ } دَلِيلٌ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْفَاءَ لِلْوَصْلِ وَالتَّعْقِيبِ فَيَجِبُ أَنْ

يَكُونَ غَسْلُ الْوَجْهِ عَقِيبَ إِرَادَةِ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ مُقَدِّمًا عَلَى غَسْلِ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ ، وَحِينَئِذٍ يَجِبُ التَّرْتِيبُ لِعَدَمِ الْقَائِلِ بِالْفَصْلِ ، وَهُوَ أَنَّهُ يَجِبُ تَقْدِيمُ غَسْلِ الْوَجْهِ مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ فِي الْبَوَاقِي ، لِأَنَّا نَقُولُ الْمَذْكُورُ بَعْدَ الْفَاءِ هُوَ غَسْلُ الْأَعْضَاءِ فَلَا يَقْتَضِي إِلَّا كَوْنَهُ عَقِيبَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَذَلِكَ حَاصِلٌ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ رِعَايَةِ التَّرْتِيبِ فِيمَا بَيْنَهَا لَا يُقَالُ لِكُلِّ عَضْوٍ

غَسَلٌ عَلَى حَدِّهِ فَيَجِبُ أَنْ يُقَدَّرَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ، وَاغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ ، وَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ أَنْ يُعْتَبَرَ الْقِيَامُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْسَلِ الْوَجْهِ خَاصَّةً لِأَنَّ نَقُولَ تَعَدُّدِ الْأَفْعَالِ بِحَسَبِ الْمَحَالِّ لَا يُوجِبُ أَنْ يُقَدَّرَ فِي الْكَلَامِ أَفْعَالٌ مُتَعَدِّدَةٌ بِدَلِيلِ قَوْلِنَا غَسَلْتَ الْأَعْضَاءَ ، وَضَرَبْتَ الْقَوْمَ ، وَبَدَلِيلِ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ { ، وَأَيْدِيَكُمْ } مِنْ عَطْفِ الْمُفْرَدِ دُونَ الْجُمْلَةِ ، وَلِهَذَا لَوْ قَالَ لِلْعَبْدِ إِذَا دَخَلْتَ السُّوقَ فَاشْتَرِ لَحْمًا وَخُبْزًا لَا يُفْهَمُ مِنْهُ تَقْدِيمُ اشْتِرَاءِ اللَّحْمِ ، وَلَا يُعَدُّ بِتَقْدِيمِ الْخُبْزِ عَاصِيًا ، لَا يُقَالُ فَيَلْزَمُ تَقْدِيمُ الْعَسَلِ عَلَى الْمَسْحِ عَمَلًا بِمُوجِبِ الْفَاءِ وَيَجِبُ التَّرْتِيبُ فِي الْكُلِّ لِعَدَمِ الْقَائِلِ بِالْفَصْلِ لِأَنَّ نَقُولَ الْوُضُوءِ فِي الرَّأْسِ الْعَسَلُ وَالْمَسْحُ رُخْصَةٌ اسْتِقْطَ فَكَأَنَّهُ هُوَ فَلَا يَلْزَمُ عَقِيبَ إِرَادَةِ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا الْعَسَلُ عَلَى أَنَّهُ مُعَارِضٌ بِأَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِي غَسَلِ الْأَعْضَاءِ لَمَّا ذَكَرْنَا فَلَا يَجِبُ فِيمَا بَيْنَ الْعَسَلِ وَالْمَسْحِ لِعَدَمِ الْقَائِلِ بِالْفَصْلِ ، وَلَا يَخْفَى ضَعْفُ هَذَيْنِ الْوُجْهَيْنِ ، وَالْجَوَابُ الْقَاطِعُ لِأَصْلِ السُّؤَالِ مَنَعَ دَلَالَةَ الْفَاءِ الْجَزَائِيَّةِ عَلَى لُزُومِ تَعْقِيبِ مَضْمُونِ الْجَزَاءِ لِمَضْمُونِ الشَّرْطِ مِنْ غَيْرِ تَرَاحٍ عَلَى وَجُوبِ تَقْدِيمِ مَا بَعْدَهَا عَلَى مَا عُطِفَ عَلَيْهِ بِالْوَاوِ

لِلْقَطْعِ بِأَنَّهُ لَا دَلَالََةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ } الْآيَةَ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ السَّعْيُ عَقِيبَ النَّدَاءِ بِلَا تَرَاحٍ ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ تَرْكِ الْبَيْعِ عَلَى السَّعْيِ .

( الْفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ فَلِهَذَا تَدْخُلُ فِي الْجَزَاءِ فَإِنْ قَالَ إِنْ دَخَلْتَ هَذِهِ الدَّارَ فَهَذِهِ الدَّارُ فَأَنْتَ طَالِقٌ فَالشَّرْطُ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى التَّرْتِيبِ مِنْ غَيْرِ تَرَاحٍ ، وَقَدْ تَدْخُلُ عَلَى الْمَعْلُولِ نَحْوَ جَاءَ الشِّتَاءُ فَتَاهَبْ ، وَقَدْ يَكُونُ الْمَعْلُولُ عَيْنَ الْعِلَّةِ فِي الْوُجُودِ لَكِنْ فِي الْمَقْهُومِ غَيْرَهَا نَحْوَ سَقَاهُ فَأَرَوَاهُ وَنَحْوَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَنْ يَجْزِي وَكَدَّ وَالِدُهُ حَتَّى يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهِ فَيُعْتِقَهُ } فَإِنْ قَالَ بَعْتُ هَذَا الْعَبْدَ مِنْكَ فَقَالَ الْآخِرُ فَهُوَ حُرٌّ يَكُونُ قَبُولًا بِخِلَافِ هُوَ حُرٌّ وَلَوْ قَالَ لِحَيَّاطِ أَيْكْفِينِي هَذَا الثَّوبُ قَمِيصًا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ فَاقْطَعُهُ فَقَطَعَهُ فَإِذَا هُوَ لَا يَكْفِيهِ يَضْمَنُ كَمَا لَوْ قَالَ إِنْ كَفَانِي فَاقْطَعُهُ بِخِلَافِ قَوْلِهِ اقْطَعُهُ ، وَقَدْ تَدْخُلُ عَلَى الْعِلَلِ نَحْوَ أَبْشِرْ فَقَدْ أَتَاكَ الْعَوْثُ وَنَظِيرُهُ أَدِّ إِلَيَّ أَلْفًا فَأَنْتَ حُرٌّ يُعْتَقُ فِي الْحَالِ وَكَذَا أَنْزِلْ فَأَنْتَ آمِنٌ ) اعْلَمْ أَنَّ أَصْلَ الْفَاءِ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى الْمَعْلُولِ لِأَنَّهَا لِلتَّعْقِيبِ وَالْمَعْلُولُ يُعْقَبُ الْعِلَّةُ وَإِنَّمَا تَدْخُلُ عَلَى الْعِلَلِ لِأَنَّ الْمَعْلُولَ إِذَا كَانَ مَقْصُودًا مِنَ الْعِلَّةِ يَكُونُ عِلَّةً غَائِبَةً لِلْعِلَّةِ فَتَصِيرُ الْعِلَّةُ مَعْلُومًا فَلِهَذَا تَدْخُلُ عَلَى الْعِلَّةِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا مَعْلُومٌ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى } وَقَوْلُ الشَّاعِرِ : ذَا مُلْكٍ لَمْ يَكُنْ ذَا هِبَةٍ فَدَعَاهُ فَدَوَّلَتْهُ ذَاهِبَةً وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ وَإِنَّمَا قُلْنَا يُعْتَقُ فِي الْحَالِ لِأَنَّ قَوْلَهُ فَأَنْتَ حُرٌّ مَعْنَاهُ لِأَنَّكَ حُرٌّ وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فَأَنْتَ حُرٌّ جَوَابًا لِلأَمْرِ لِأَنَّ جَوَابَ الأَمْرِ لَا يَقَعُ إِلَّا الْفِعْلُ الْمُضَارِعَ لِأَنَّ الأَمْرَ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ الْجَوَابَ بِتَقْدِيرِ إِنْ وَكَلِمَةٌ إِنْ تَجْعَلُ الْمَاضِي بِمَعْنَى الْمُسْتَقْبَلِ وَالْجُمْلَةُ الْاسْمِيَّةُ الدَّلَالَةُ عَلَى الثَّبُوتِ

بِمَعْنَى الْمُسْتَقْبَلِ وَإِنَّمَا تَجْعَلُ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مَلْفُوظَةً أَمَا إِذَا كَانَتْ مُقَدَّرَةً فَلَا كَمَا تَقُولُ إِنْ تَأْتِي أَكْرَمْتُكَ وَلَا تَقُولُ ائْتِنِي أَكْرَمْتُكَ بَلْ يَجِبُ أَنْ تَقُولَ ائْتِنِي أَكْرَمْتُكَ فَكَذَا فِي الْجُمْلَةِ الْاسْمِيَّةِ تَقُولُ إِنْ تَأْتِي فَأَنْتَ مُكْرَمٌ وَلَا تَقُولُ ائْتِنِي فَأَنْتَ مُكْرَمٌ فَكَمَا لَا تَجْعَلُ " إِنْ " الْمُقَدَّرَةَ الْمَاضِي بِمَعْنَى الْمُسْتَقْبَلِ فَكَذَلِكَ لَا تَجْعَلُ الْاسْمِيَّةَ بِمَعْنَى الْمُسْتَقْبَلِ أَيْضًا بَلْ أَوْلَى

لأنَّ مدلولَ الجُمْلَةِ الاسْمِيَّةِ بعيدٌ من المُسْتَقْبَلِ ومدلولُ المَاضِي قَرِيبٌ إِلَيْهِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي كَوْنِهِمَا فِعْلًا وَدَلَالَتِهِمَا عَلَى الزَّمَانِ فَلَمَّا لَمْ تُجْعَلِ المَاضِي بِمَعْنَى المُسْتَقْبَلِ لَمْ تُجْعَلِ الاسْمِيَّةُ بِمَعْنَاهُ بِالطَّرِيقِ الأوَّلِي مَا

الشَّرْحُ

## قوله وقد يدخل على المعلول

هِيَ الحَقِيقَةُ جَوَابُ شَرْطٍ مَحذُوفٍ أَي إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَتَأَهَّبُ فَإِنْ قُلْتَ لَا شَكَّ فِي أَنَّ العِلِّيَّةَ وَالْمَعْلُولِيَّةَ فِي وُجُودِ السَّقْيِ وَالإِرْوَاءِ لَا فِي مَفْهُومِيهِمَا ، وَالْعِلَّةُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُعَايِرَةً لِلْمَعْلُولِ مُتَقَدِّمَةً عَلَيْهِ فِي الوجودِ فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ اتِّحَادُهُمَا فِي الوجودِ ؟ قُلْتَ تَسَامَحَ فِي ذَلِكَ نَظْرًا إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ مِنَ الفَاعِلِ إِلَّا فِعْلٌ وَاحِدٌ ، وَإِلَّا فَالسَّقْيُ يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ وَضْعِ المَاءِ عَلَى كَفِّهِ أَوْ صَبِّهِ فِي حَلْفِهِ ، وَالإِرْوَاءُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بَعْدَ شُرْبِهِ بِقَدْرِ الرِّيِّ ، وَلِهَذَا صَحَّ أَنْ يُقَالَ سَقَاهُ فَمَا أَرَوَاهُ ، وَأَمَّا نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ } ، وَ { قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا } فَذَهَبَ صَاحِبُ الكَشَافِ إِلَى أَنَّهُ فِي مَعْنَى الإِرَادَةِ أَي أَرَادَ النَّدَاءَ ، وَأَرَدْتَ جِدَالَنَا فَيَتَحَقَّقُ التَّعْقِيبُ ، وَبَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ مَرْتَبَةَ المُفَسِّرِ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ المُفَسَّرِ ، وَمَرْتَبَةَ المَعْلُولِ بَعْدَ العِلَّةِ فَاسْتَعِيرَتْ الفَاءُ لِمُجَرَّدِ التَّعْقِيبِ وَالتَّأَخُّرِ فِي الرُّتْبَةِ .

## قوله { ولن يجزي ولد والده }

يَعْنِي أَنَّ الوَالِدَ سَبَبٌ لِحَيَاتِهِ الحَقِيقِيَّةِ فَهُوَ بِالإِعْتِاقِ يَصِيرُ سَبَبًا لِحَيَاتِهِ الحُكْمِيَّةِ لِأَنَّ الرِّقَّ مَوْتُ حُكْمِيٍّ فَالْفَاءُ هَاهُنَا لِمُجَرَّدِ التَّأَخُّرِ بِالْمَعْلُولِيَّةِ لَا بِالزَّمَانِ فَبِالإِشْتِرَاءِ يَحْصُلُ المِلْكُ ، وَبِالمِلْكِ يَحْصُلُ العِنُقُ لِأَنَّ وَضْعَ الشَّرَاءِ لِإثْبَاتِ المِلْكِ ، وَالإِعْتِاقِ لِإِزَالَتِهِ فَلَا يَكُونُ حُكْمًا لِلشَّرَاءِ إِلَّا أَنَّهُ يَصِحُّ إِضَافَةُ العِنُقِ إِلَى الشَّرَاءِ لِكَوْنِهِ مُوجِبًا لِمُوجِبِ العِنُقِ .

## قوله فهو حر

مَعَ الفَاءِ يَفْتَضِي القَبُولَ كَأَنَّهُ قَالَ قَبِلْتُ فَهُوَ حُرٌّ إِذِ الإِعْتِاقُ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الإِجَابِ إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِ القَبُولِ بِخِلَافِ هُوَ حُرٌّ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَدًّا لِلإِجَابِ بِثُبُوتِ الحُرِّيَّةِ قَبْلَهُ ، وَكَذَا الإِذْنُ بِالقَطْعِ بِدُونِ الفَاءِ إِذْنٌ مُطْلَقٌ ، وَمَعَ الفَاءِ مُقَيَّدٌ بِالشَّرْطِ أَي إِذَا كَانَ كَافِيًا فَاقْطَعُهُ قَوْلُهُ ( وَقَدْ تَدَخَّلَ عَلَى العَلَلِ ) دُخُولُ الفَاءِ عَلَى الجَمَلِ الوَارِدَةِ بَعْدَ الأَوَامِرِ وَالتَّوَاهِي مُسْتَفِيضٌ فِي كَلَامِ العَرَبِ عَلَى مَعْنَى كَوْنِ مَا بَعْدَهَا سَبَبًا لِمَا قَبْلَهَا ، وَلَمَّا كَانَ الفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ ، وَالسَّبَبُ يَكُونُ

مُتَقَدِّمًا عَلَى الْمُسَبَّبِ لَا مُتَعَابًا إِيَّاهُ تَكَلَّفَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِتَحْقِيقِ التَّعْقِيبِ بِأَنَّ مَا بَعْدَ الْفَاءِ عِلَّةٌ بِاعْتِبَارِ مَعْلُولٍ  
 بِاعْتِبَارِ وَدُخُولِ الْفَاءِ عَلَيْهِ بِاعْتِبَارِ الْمَعْلُولِيَّةِ لَا بِاعْتِبَارِ الْعِلِّيَّةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَعْلُولَ الَّذِي هُوَ الْحُكْمُ السَّابِقُ عَلَى الْفَاءِ  
 كَالْإِبْشَارِ مَثَلًا عِلَّةٌ غَائِبَةٌ لِلْعِلَّةِ الَّتِي دَخَلَتْ عَلَيْهَا الْفَاءُ كَالْإِحْبَارِ بِإِثْبَانِ الْعَوْتِ لِكَوْنِهِ مَقْصُودًا مِنْهَا فَتَكُونُ تِلْكَ الْعِلَّةُ الَّتِي  
 دَخَلَتْ عَلَيْهَا الْفَاءُ مَعْلُولًا بِالنَّظَرِ إِلَى تِلْكَ الْعِلَّةِ الْغَائِبَةِ ، وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ لَيْسَ الْإِبْشَارُ عِلَّةٌ غَائِبَةٌ لِإِثْبَانِ الْعَوْتِ ، وَلَا الْأَمْرُ  
 بِالْتَرُودِ لِكَوْنِ خَيْرِ الزَّادِ التَّقْوَى ، وَلَا الْأَمْرُ بِالْعِبَادَةِ لِكَوْنِ الْعِبَادَةِ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى فِي مِثْلِ أُعْبُدُ رَبَّكَ فَالْعِبَادَةُ حَقٌّ لَهُ ، وَلَا  
 الْأَمْرُ بِتَرْكِهِ لِدَهَابِ دَوْلَتِهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا هُوَ عِلَّةٌ غَائِبَةٌ لِلْإِحْبَارِ بِذَلِكَ ، وَأَيْضًا الْعِلَّةُ الْغَائِبَةُ إِنَّمَا تَكُونُ عِلَّةً لِعِلِّيَّةٍ  
 الْعِلَّةُ لَا لِلْعِلَّةِ نَفْسِهَا فَكَيْفَ يَكُونُ مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ الْفَاءُ مَعْلُولًا ؟ فَالْقَرَبُ مَا ذَكَرَهُ الْقَوْمُ مِنْ أَنَّهَا إِنَّمَا تَدْخُلُ عَلَى الْعِلَلِ  
 بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا تَدُومُ فَتَرَاحَى عَنْ ابْتِدَاءِ الْحُكْمِ فَإِنَّ الْعَوْتِ بَاقٍ بَعْدَ الْإِبْشَارِ .

## قوله أد إلي ألفا

فَأَنْتَ حُرٌّ يُعْتَقُ فِي الْحَالِ (

بِخِلَافِ أَدِّ إِلَيَّ أَلْفَا ، وَأَنْتَ حُرٌّ فَإِنَّ الْوَاوَ لِلْحَالِ فَيُعِيدُ بُيُوتَ الْحُرِّيَّةِ مُقَارِنًا لِمَضْمُونِ الْعَامِلِ وَهُوَ تَأْدِيَةُ الْأَلْفِ ، وَهَذَا  
 مَعْنَى كَوْنِ الْحَالِ قَيْدًا لِلْعَامِلِ أَيْ يَكُونُ حُصُولُ مَضْمُونِ الْعَامِلِ مُقَارِنًا لِحُصُولِ مَضْمُونِ الْحَالِ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ عَلَى  
 حُصُولِ مَضْمُونِهِ سَابِقًا عَلَى حُصُولِ مَضْمُونِ الْعَامِلِ لِلْقَطْعِ بِأَنَّهُ لَا دَلَالَةَ لِقَوْلِنَا ائْتِنِي وَأَنْتَ رَاكِبٌ إِلَّا عَلَى كَوْنِهِ رَاكِبًا  
 حَالَةَ الْإِثْبَانِ ، وَقَدْ تَوَهَّمُ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَجِبُ تَقَدُّمُ مَضْمُونِ الْحَالِ عَلَى الْعَامِلِ لِكَوْنِهَا قَيْدًا لَهُ وَشَرْطًا ، وَحِينَئِذٍ يَلْزِمُ الْحُرِّيَّةُ  
 قَبْلَ الْأَدَاءِ فَاجَابَ عَنْهُ بِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْقَلْبِ أَيْ كُنْ حُرًّا وَأَنْتَ مُؤَدِّ إِلَيَّ أَلْفَا أَوْ هِيَ حَالٌ مُقَدَّرَةٌ أَيْ أَدِّ إِلَيَّ أَلْفًا مُقَدَّرًا  
 الْحُرِّيَّةُ فِي حَالَةِ الْأَدَاءِ أَوْ الْجُمْلَةُ الْحَالِيَّةُ قَائِمَةٌ مَقَامَ جَوَابِ الْأَمْرِ أَيْ أَدِّ إِلَيَّ أَلْفًا تَصِرُ حُرًّا أَوْ الْحَالُ وَصَفٌ ، وَالْوَصْفُ لَا  
 يَتَقَدَّمُ الْمَوْصُوفَ فَالْحُرِّيَّةُ تَتَأَخَّرُ عَنِ الْأَدَاءِ

( ثُمَّ لِلتَّرْتِيبِ مَعَ التَّرَاخِي وَهُوَ ) أَيْ التَّرْتِيبُ مَعَ التَّرَاخِي ( رَاجِعٌ إِلَى التَّكَلُّمِ عِنْدَهُ ) أَيْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى  
 ( وَإِلَى الْحُكْمِ عِنْدَهُمَا فَإِنَّ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَعِنْدَهُمَا يَتَعَلَّقَنَّ جَمِيعًا وَيَنْزِلَنَّ مُرْتَبًا فَإِنَّ  
 كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا يَقَعُ الثَّلَاثُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَدْخُولًا بِهَا تَقَعُ وَاحِدَةً وَكَذَا إِنْ قَدَّمَ الشَّرْطَ وَعِنْدَهُ فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا )  
 أَيْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا إِذَا قَدَّمَ الْجَزَاءَ وَإِنَّمَا لَمْ نَذْكُرْ تَقَدِّمَ الْجَزَاءِ لِأَنَّهُ يَأْتِي هُنَاكَ قَوْلُهُ  
 وَإِنْ قَدَّمَ الشَّرْطَ فَيُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْبَحْثَ السَّابِقَ فِي تَقَدِّمِ الْجَزَاءِ ( يَقَعُ الْأَوَّلُ ) أَيْ فِي الْحَالِ لِعَدَمِ تَعَلُّقِهِ بِالشَّرْطِ كَأَنَّهُ قَالَ  
 أَنْتَ طَالِقٌ وَسَكَتَ لِأَنَّ التَّرَاخِيَّ عِنْدَهُ إِنَّمَا هُوَ فِي التَّكَلُّمِ ( وَيَلْعُو الْبَاقِي ) لِعَدَمِ الْمَحَلِّ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ غَيْرُ مَدْخُولِ بِهَا ( وَإِنْ  
 قَدَّمَ الشَّرْطَ تَعَلَّقَ الْأَوَّلُ وَنَزَلَ الثَّانِي ) أَيْ وَقَعَ فِي الْحَالِ لِعَدَمِ تَعَلُّقِهِ بِالشَّرْطِ كَأَنَّهُ قَالَ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ  
 وَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ وَأَنْتَ طَالِقٌ ( وَلَعَا الثَّلَاثُ ) لِعَدَمِ الْمَحَلِّ وَفَائِدَةُ تَعَلُّقِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ إِنْ مَلَكَهَا تَانِيًا وَوَجَدَ الشَّرْطَ يَقَعُ الطَّلَاقُ

( وَفِي الْمَدْحُولِ بِهَا ) أَيِ إِنْ قَدَّمَ الْحِزَاءَ وَلَمْ يَذْكُرْهُ لِلْعُذْرِ السَّابِقِ ( نَزَلَ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي ) أَيِ يَقَعَانِ فِي الْحَالِ لِعَدَمِ تَعَلُّقِهِمَا بِالشَّرْطِ لَهَا كَأَنَّهُ سَكَنَ عَنْهُمَا ثُمَّ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ وَلَمَّا كَانَتْ الْمَرْأَةُ مَدْحُولًا بِهَا تَكُونُ مَحَلًّا فَيَعُ تُطْلِقَتَانِ ( وَتَعَلَّقَ الثَّلَاثُ ) لِقُرْبِهِ بِالشَّرْطِ ( وَإِنْ قَدَّمَ ) أَيِ الشَّرْطِ ( تَعَلَّقَ الْأَوَّلُ وَنَزَلَ الْبَاقِي ) وَهَذَا ظَاهِرٌ وَإِنَّمَا جَعَلَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

التَّرَاحِي رَاجِعًا إِلَى التَّكْلِمِ لِأَنَّ التَّرَاحِي فِي الْحُكْمِ مَعَ عَدَمِهِ فِي التَّكْلِمِ مُمْتَنِعٌ فِي الْإِنْشَاءَاتِ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ لَا تَتَرَاحَى عَنْ التَّكْلِمِ فِيهَا فَلَمَّا كَانَ الْحُكْمُ مُتَرَاحِيًا كَانَ التَّكْلِمُ مُتَرَاحِيًا تَقْدِيرًا كَمَا فِي التَّعْلِيْقَاتِ فَإِنَّ قَوْلَهُ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ يَصِيرُ كَأَنَّهُ قَالَ عِنْدَ الدُّخُولِ أَنْتِ طَالِقٌ وَلَيْسَ هَذَا الْقَوْلُ فِي الْحَالِ تَطْلِيْقًا أَيِ تَكْلَمًا بِالطَّلَاقِ بَلْ يَصِيرُ تَطْلِيْقًا عِنْدَ الشَّرْطِ

الشَّرْحُ

### قوله يقع الأول

أَيِ فِي الْحَالِ لِأَنَّهُ وَإِنْ وُجِدَ فِي آخِرِ الْكَلَامِ مَا يُعْبَرُ بِهِ إِلَّا أَنْ مِنْ شَرَطِ التَّغْيِيرِ الْإِتِّصَالُ لِيَكُونَ كَلَامًا وَاحِدًا فَيَتَوَقَّفُ أَوَّلُهُ عَلَى آخِرِهِ ، وَإِذَا أُعْتَبِرَ التَّرَاحِي فِي التَّكْلِمِ صَارَ كُلُّ مِنْهُمَا بِمَنْزِلَةِ كَلَامٍ مُنْفَصِلٍ عَنِ الْآخَرِ .

### قوله كأنه قال إن دخلت الدار فأنت طالق ، وسكت ثم قال ، وأنت طالق

فَإِنْ قُلْتَ لَمَّا جَعَلَ ثُمَّ بِمَنْزِلَةِ السُّكُوتِ فَلَا وَجْهَ لِتَقْدِيرِ الْوَاوِ ، وَلَمَّا جَعَلَ هَذَا فِي حُكْمِ الْمُتَقَطِّعِ عَمَّا قَبْلَهُ فَلَا وَجْهَ لِإِبْنَاتِ الشَّرْكَةِ فِيمَا تَمَّ بِهِ الْأَوَّلُ أَعْنِي الْمُبْتَدَأَ فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ قَالَ طَالِقٌ مِنْ غَيْرِ عَاطِفٍ وَلَا مُبْتَدَأَ فَحِينَئِذٍ لَا يَثْبُتُ بِهِ شَيْءٌ قُلْتَ ثُمَّ يَتَضَمَّنُ مَعْنَى الْجَمْعِ وَالتَّرَاحِي فَإِذَا قَامَ السُّكُوتُ مَقَامَ التَّرَاحِي بَقِيَ الْجَمْعُ وَهُوَ مَعْنَى الْوَاوِ ، ثُمَّ الْإِتِّصَالُ صُورَةً كَافٍ فِي صِحَّةِ الْعَطْفِ وَإِبْنَاتِ الْمُشَارَكَةِ فِي الْمُبْتَدَأِ بِخِلَافِ التَّعْلِيْقِ بِالشَّرْطِ فَإِنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْإِتِّصَالِ صُورَةً وَمَعْنَى حَتَّى لَوْ قَالَ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ طَالِقٌ لَا يَتَعَلَّقُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ .

## قوله وإنما جعل أبو حنيفة رحمه الله تعالى

التعليل المذكور يخص الإنشاء ، وما ذكره غيره من أنها لمطلق التراخي فيصرف إلى الكامل ، وهو في اللفظ والحكم جميعاً وأيضاً دخلت كلمة التراخي على اللفظ فيظهر أثرها فيه أيضاً يعم الخبر والإنشاء .

## قوله كان المتكلم متراخياً تقديراً

جواب عن دليلهما أن التكلم متصل حقيقة فكيف يجعل منفصلاً ، ولا صحة للعطف مع الانفصال ؟

( بل للإعراض ) عما قبله وإثبات ما بعده على سبيل التدارك نحو جاءني زيد بل عمرو فلهذا قال زفر في قوله له علي ألف درهم بل ألفان يجب ثلاثة آلاف لأنه لا يملك إبطال الأول كقوله أنت طالق واحدة بل ننتين تطلق ثلاثاً قلنا الإخبار يحتمل التدارك وذا في العرف نفي انفراده ذا إشارة إلى التدارك أي التدارك في الإعداد بكلمة بل يراد به نفي الانفراد عرفاً ( نحو سني ستون بل سبعون بخلاف الإنشاء فإنه لا يحتمل الكذب ) أي الإنشاء لا يحتمل التدارك لأن المراد بالتدارك تدارك الكذب والإنشاء لا يحتمل الكذب ( فقلنا ) تعقيب لقوله بخلاف الإنشاء أي لما لم يكن الإنشاء محتملاً للصدق والكذب قلنا ( تقع الواحدة إذا قال ذلك ) أي قوله أنت طالق واحدة بل ننتين ( لغير المدخول بها ) فإنه إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق واحدة وقعت واحدة لا يمكن التدارك والإبطال لكونه إنشائاً فإذا وقعت واحدة لم يبق المحل ليقع بقوله بل ننتين ( بخلاف التعليق ) وهو قوله لغير المدخول بها إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة بل ننتين ( فإنه يقع الثالث عند الشرط لأنه قصد إبطال الأول ) أي الكلام الأول وهو تعليق الواحدة بالشرط ( وإفراد الثاني بالشرط مقام الأول ) أي قصد تعليق الكلام الثاني بالشرط حال كونه منفرداً غير منضم إلى الأول ( ولا يملك الأول ) أي الإبطال المذكور ( ويملك الثاني ) أي الأفراد المذكور ( فتعلق بشرط آخر ) أي تعلق الثاني وهو قوله ننتين بشرط آخر فاجتمع

تعليقان أحدهما إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة والثاني إن دخلت الدار فأنت طالق ننتين فإذا وجد الشرط وقع الثالث ( فصار كما إذا قال لا بل أنت طالق ننتين إن دخلت الدار بخلاف الواو فإنه العطف على تقدير الأول فيتعلق الثاني بواسطة الأول كما قلنا ) أي بخلاف ما إذا قال لغير المدخول بها إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق فإن الواو للعطف مع تقرير الأول فيتعلق الثاني بعين ما تعلق به الأول بواسطة الأول فعند وجود الشرط يكون الوقوع على الترتيب ولما لم يبق المحل بوقوع الأول لا يقع الثاني والثالث كما قلنا في حرف الواو

الشرح

## قوله بل للإعراض عما قبله

أَيَّ جَعَلَهُ فِي حُكْمِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِإِبْتَاهِهِ أَوْ نَفْيِهِ ، وَإِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ صَارَ نَصًّا فِي نَفْيِ الْأَوَّلِ نَحْوُ جَاءَنِي زَيْدٌ لَا بَلْ عَمْرُو ، وَكَذَا ذَكَرَهُ الْمُحَقِّقُونَ فَعَلَى هَذَا لَا يَكُونُ مَعْنَى التَّدَارُكِ أَنَّ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ بَاطِلٌ وَغَلَطٌ بَلْ إِنَّ الْإِخْبَارَ بِهِ مَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقَعَ ، وَبَعْضُهُمْ أَنَّ مَعْنَى الْإِعْرَاضِ هُوَ الرَّجُوعُ عَنِ الْأَوَّلِ وَإِبْطَالُهُ ، وَإِثْبَاتُ الثَّانِي تَدَارُكٌ لِمَا وَقَعَ أَوَّلًا مِنْ الْعَلَطِ ، وَبِالْجُمْلَةِ وَقُوعُهَا فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى يَكُونُ لِلْأَخْذِ فِي كَلَامٍ آخَرَ مِنْ غَيْرِ رُجُوعٍ إِبْطَالٍ .

## قوله ولهذا قال زفر

أَيَّ وَكَوْنِهَا لِلْإِعْرَاضِ يَلْزِمُهُ ثَلَاثَةُ آلَافٍ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِبْطَالَ الْأَوَّلِ وَالرُّجُوعَ عَنْهُ عَلَى مَا هُوَ مُقْتَضِي ، بَلْ حَتَّى لَوْ لَمْ يَكُنِ الْإِعْرَاضُ بَلْ لِلتَّغْيِيرِ صَدَرَ الْكَلَامِ لَمْ يَلْزِمُهُ الثَّلَاثَةُ وَتَوَقَّفَ أَوَّلُ الْكَلَامِ عَلَى آخِرِهِ ، فَلِزُومِ الثَّلَاثَةِ تَفْرِيعٌ عَلَى أَنَّهَا لِلْإِعْرَاضِ لَا لِلتَّغْيِيرِ ، وَجَوَابُهُ أَنَّ الْإِقْرَارَ إِخْبَارًا فَيَحْتَمِلُ التَّدَارُكُ إِلَّا أَنْ التَّدَارُكُ فِي الْأَعْدَادِ يُرَادُ بِهِ نَفْيُ الْإِنْفِرَادِ مَا أَقْرَبَهُ أَوَّلًا لَا نَفْيَ أَصْلِهِ فَكَأَنَّهُ قَالَ أَوَّلًا لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ وَلَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ ثُمَّ تَدَارَكَ ذَلِكَ الْإِنْفِرَادَ وَأَبْطَلَهُ وَقَالَ بَلْ مَعَ ذَلِكَ أَلْفٌ أَلْفٌ آخَرَ ، وَذَلِكَ بِحُكْمِ الْعُرْفِ كَمَا يُقَالُ سِنِّي سِتُونَ بَلْ سَبْعُونَ ، يُرَادُ بِهِ زِيَادَةُ الْعَشْرِ فَقَطْ بِخِلَافِ مَا إِذَا اخْتَلَفَ جِنْسُ الْمَالِ مِثْلُ عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهَمٍ بَلْ أَلْفٌ ثَوْبٍ حَيْثُ يَلْزِمُهُ الْجَمِيعُ .

## قوله بخلاف الواو

يَعْنِي إِذَا كَانَ الْعَطْفُ عَلَى الْجَزَاءِ بِالْوَاوِ تَعَلَّقَ الثَّانِي بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ بَعِيْنِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ مِثْلِهِ لَكِنْ بِوَاسِطَةِ الْأَوَّلِ حَتَّى يَكُونَ الْوُقُوعُ عِنْدَ الشَّرْطِ عَلَى

التَّرْتِيبِ فَلَا يَبْقَى الْمَحَلُّ بِوَاسِطَةِ وَقُوعِ الْأَوَّلِ فَلَا يَقَعُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ ، وَإِذَا كَانَ الْعَطْفُ بِكَلِمَةٍ بَلْ تَعَلَّقَ الثَّانِي بِشَرْطٍ مُقَدَّرٍ مُمَاثِلٍ لِلْمَذْكُورِ حَتَّى يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ التَّصْرِيحِ بِتَكَرُّرِ الشَّرْطِ مِثْلَ إِنْ دَخَلَتْ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً ، وَإِنْ دَخَلَتْ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ اثْنَيْنِ فَيَقَعُ الثَّلَاثُ بِالْإِدْخَالِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَفِيهِ نَظَرٌ إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى وُجُوبِ تَقْدِيرِ الشَّرْطِ وَامْتِنَاعِ تَعَلُّقِهِ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ بَعِيْنِهِ قَالَ فَخَرُّ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّهُ لَمَّا كَانَ لِلْإِبْطَالِ الْأَوَّلِ وَإِقَامَةِ الثَّانِي مَقَامَهُ كَانَ مِنْ قَضِيَّتِهِ اتِّصَالُهُ بِذَلِكَ الشَّرْطِ بَلَا وَاسِطَةٍ لَكِنْ بِشَرْطِ إِبْطَالِ الْأَوَّلِ وَلَيْسَ فِي وَسْعِهِ إِبْطَالُ الْأَوَّلِ وَفِي وَسْعِهِ إِفْرَادُ الثَّانِي بِالشَّرْطِ لِتَصَلِّ بِهِ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ كَأَنَّهُ قَالَ لَا بَلْ أَنْتِ طَالِقٌ ثَنَيْنِ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَيَصِيرُ كَالْحَلْفِ بِبِيْمِينٍ لَكِنَّا نَقُولُ لَا نُسَلِّمُ أَنْ

اتَّصَالُهُ بِذَلِكَ الشَّرْطِ مَوْقُوفٌ عَلَى إِبْطَالِ الْأَوَّلِ ، وَتَمَسَّكَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ ذَلِكَ بِحَسَبِ اللَّعَةِ ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ نَقْلِ  
عَنْ أُمَّةِ اللَّعَةِ كَيْفَ ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ تَنْتِينَ عَطْفٌ عَلَى وَاحِدَةٍ عَطْفٌ مُفْرَدٌ عَلَى مُفْرَدٍ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ عَامِلٍ لَهُ فَضْلًا  
عَنْ تَقْدِيرِ الشَّرْطِ ، وَلَمْ يُفْرَقُوا بَيْنَ مَا يَحْتَمِلُ الرُّجُوعَ ، وَمَا لَا يَحْتَمِلُهُ لَا يُقَالُ إِنَّهُ قَصَدَ إِبْطَالَ الْأَوَّلِ فَكَيْفَ يُجْعَلُ الثَّانِي  
مُعْلَقًا بِمَا قَصَدَ إِبْطَالَهُ لِأَنَّا نَقُولُ إِنَّمَا قَصَدَ إِبْطَالَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ كَالوَاحِدَةِ لَا نَفْسَ الشَّرْطِ وَالتَّعْلِيقِ

( لَكِنَّ لِلِاسْتِدْرَاكِ بَعْدَ النَّفْيِ إِذَا دَخَلَ فِي الْمُفْرَدِ وَإِنْ دَخَلَ فِي الْجُمْلَةِ يَجِبُ اخْتِلَافٌ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا وَهِيَ بِخِلَافِ  
بَلْ ) اعْلَمْ أَنَّ لَكِنَّ لِلِاسْتِدْرَاكِ فَإِنْ دَخَلَ فِي الْمُفْرَدِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ النَّفْيِ نَحْوَ مَا رَأَيْتَ زَيْدًا لَكِنَّ عَمْرًا فَإِنَّهُ يَتَدَارَكُ  
عَدَمَ رُؤْيَا زَيْدٍ بِرُؤْيَا عَمْرٍو ، وَإِنْ دَخَلَ فِي الْجُمْلَةِ لَا يَجِبُ كَوْنُهُ بَعْدَ النَّفْيِ بَلْ يَجِبُ اخْتِلَافُ الْجُمْلَتَيْنِ فِي النَّفْيِ  
وَالْإِثْبَاتِ فَإِنَّ كَانَتِ الْجُمْلَةُ الَّتِي قَبْلَ لَكِنَّ مُثَبَّتَةً وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْجُمْلَةُ الَّتِي بَعْدَهَا مَنْفِيَّةً وَإِنْ كَانَتِ الَّتِي قَبْلَهَا مَنْفِيَّةً  
وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الَّتِي بَعْدَهَا مُثَبَّتَةً وَهِيَ بِخِلَافِ بَلْ فِي أَنْ بَلْ لِلِإِعْرَاضِ عَنِ الْأَوَّلِ ، وَلَكِنَّ لَيْسَتْ لِلِإِعْرَاضِ عَنِ الْأَوَّلِ )  
فَإِنْ أَقْرَبَ لَزِيدٍ بَعْدَ فَقَالَ زَيْدٌ مَا كَانَ لِي قَطُّ لَكِنَّ لَعَمْرٍو فَإِنْ وَصَلَ فَلَعَمْرٍو وَإِنْ فَصَلَ فَلَلْمَقْرَّرِ لِأَنَّ النَّفْيَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ  
تَكْذِيبًا لِإِقْرَارِهِ فَيَكُونُ ( أَيِ النَّفْيِ ) رَدًّا إِلَى الْمَقْرَّرِ وَيُمْكِنُ أَنْ لَا يَكُونَ تَكْذِيبًا إِذْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ مَعْرُوفًا بِكَوْنِهِ لَزِيدٌ  
ثُمَّ وَقَعَ فِي يَدِ الْمَقْرَّرِ فَأَقْرَبَ بِهِ لَزِيدٌ فَقَالَ زَيْدٌ الْعَبْدُ وَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِأَنَّهُ لِي لَكِنَّهُ كَانَ فِي الْحَقِيقَةِ لَعَمْرٍو فَقَوْلُهُ لَكِنَّهُ لَعَمْرٍو  
بَيَانٌ تَغْيِيرٍ لِذَلِكَ النَّفْيِ فَيَتَوَقَّفُ بَيَانٌ عَلَيْهِ ) أَيِ عَلَى قَوْلِهِ لَكِنَّ لَعَمْرٍو ( بِشَرْطِ الْوَصْلِ ) لِأَنَّ بَيَانَ التَّغْيِيرِ لَا يَصِحُّ إِلَّا  
مَوْصُولًا وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الْمَتْنِ أَنَّهُ بَيَانٌ تَغْيِيرٍ لِأَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِ يَدُلُّ عَلَى الْإِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ الْمَذْكُورِ فِي الْمَتْنِ وَقَدْ عُرِفَ فِي  
بَيَانِ التَّغْيِيرِ أَنَّ صَدَرَ الْكَلَامِ مَوْقُوفٌ عَلَى الْآخِرِ فَيُثْبِتُ حُكْمَهُمَا مَعًا لَا أَنَّهُ يُثْبِتُ الْحُكْمَ فِي الصَّدْرِ ثُمَّ يَخْرُجُ الْبَعْضُ )  
وَعَلَى هَذَا قَالُوا فِي الْمُقْتَضَى لَهُ بَدَارٌ

بِالْبَيِّنَةِ إِذَا قَالَ مَا كَانَتْ لِي قَطُّ لَكِنَّهَا لَزِيدٌ وَقَالَ زَيْدٌ بَاعَ مِنِّي أَوْ وَهَبَ لِي بَعْدَ الْقَضَاءِ أَنَّ الدَّارَ لَزَيْدٍ وَعَلَى الْمُقْتَضَى لَهُ  
الْقِيَمَةُ لِلْمَقْضَى عَلَيْهِ لِأَنَّهُ إِذَا وَصَلَ فَكَأَنَّهُ تَكَلَّمَ بِالنَّفْيِ وَالِاسْتِدْرَاكِ مَعًا فَيُثْبِتُ مَعًا مُوجِبُهُمَا وَهُوَ النَّفْيُ عَنْ نَفْسِهِ وَثُبُوتُ  
مَلِكٍ لَزَيْدٍ ، ثُمَّ تَكْذِيبُ الشُّهُودِ وَإِثْبَاتُ مَلِكٍ الْمَقْضَى عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَكِنَّ النَّفْيَ فَيُثْبِتُ الْمَلِكُ لَعَمْرٍو بَعْدَ ثُبُوتِ مُوجِبِي  
الْكَلَامَيْنِ ) وَهُمَا النَّفْيُ عَنْ نَفْسِهِ وَثُبُوتُ مَلِكٍ لَزَيْدٍ ( فَيَكُونُ حُجَّةً عَلَيْهِ ) أَيِ عَلَى الْمَقْضَى لَهُ ( لَا عَلَى زَيْدٍ فَيُضْمَنُ  
الْقِيَمَةَ ثُمَّ إِنْ اتَّسَقَ الْكَلَامُ تَعَلَّقَ مَا بَعْدَهُ بِمَا قَبْلَهُ ) يَرْجِعُ إِلَى أَوَّلِ الْبَحْثِ وَهُوَ أَنَّ لَكِنَّ لِلِاسْتِدْرَاكِ فَيُنْظَرُ أَنَّ الْكَلَامَ مُرْتَبِطًا  
أَمْ لَا أَيِ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَا بَعْدَ لَكِنَّ تَدَارُكًا لِمَا قَبْلَهَا أَوْ لَا فَإِنْ صَلَحَ يُحْمَلُ عَلَى التَّدَارُكِ ( وَإِلَّا فَهُوَ كَلَامٌ مُسْتَأْنَفٌ ) أَيِ  
وَإِنْ لَمْ يَتَّسِقْ أَيِ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَا بَعْدَهَا تَدَارُكًا لِمَا قَبْلَهَا يَكُونُ مَا بَعْدَهَا كَلَامًا مُسْتَأْنَفًا ( نَحْوُ لَكَ عَلَيَّ أَلْفٌ قَرْضٌ  
فَقَالَ الْمَقْرَّرُ لَهُ لَا لَكِنَّ غَضَبُ الْكَلَامِ مُتَّسِقٌ فَصَحَّ الْوَصْلُ عَلَى أَنَّهُ نَفْيُ السَّبَبِ لَا الْوَاجِبِ ) فَإِنَّ قَوْلَهُ لَا لَا يُمَكِّنُ حَمْلَهُ  
عَلَى نَفْيِ الْوَاجِبِ لِأَنَّهُ لَوْ حُمِلَ عَلَى نَفْيِ الْوَاجِبِ لَا يَسْتَقِيمُ قَوْلُهُ لَكِنَّ غَضَبٌ وَلَا يَكُونُ الْكَلَامُ مُتَّسِقًا مُرْتَبِطًا فَحَمَلْنَاهُ  
عَلَى نَفْيِ السَّبَبِ فَلَمَّا نَفَى كَوْنَهُ قَرْضًا تَدَارُكًا بِكَوْنِهِ غَضَبًا فَصَارَ الْكَلَامُ مُرْتَبِطًا ( وَلَا يَكُونُ رَدًّا لِإِقْرَارِهِ ) بَلْ يَكُونُ نَفْيَ

السَّبَبِ ( بِخِلَافِ مَا إِذَا تَرَوَّجَتْ أُمَّةٌ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا بِمِائَةٍ فَقَالَ لَا أُجِيزُ النِّكَاحَ لَكِنْ أُجِيزُهُ بِمِائَتَيْنِ يَنْفَسَخُ النِّكَاحُ وَجَعَلَ لَكِنْ مُبْتَدَأً لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ إِثْبَاتُ هَذَا

النِّكَاحِ بِمِائَتَيْنِ ) فَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْكَلَامُ غَيْرُ مُتَّسِقٍ لِأَنَّ اتِّسَافَهُ بِأَنَّ لَا يَصِحُّ النِّكَاحُ الْأَوَّلُ بِمِائَةٍ لَكِنْ يَصِحُّ بِمِائَتَيْنِ وَذَا لَا يُمَكِّنُ لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ لَا أُجِيزُ النِّكَاحَ انْفَسَخَ النِّكَاحُ الْأَوَّلُ فَلَا يُمَكِّنُ إِثْبَاتُ ذَلِكَ النِّكَاحِ بِمِائَتَيْنِ فَيَكُونُ نَفْيُ ذَلِكَ النِّكَاحِ وَإِثْبَاتُهُ بِعَيْنِهِ فَعَلِمَ أَنَّهُ غَيْرُ مُتَّسِقٍ فَحَمَلْنَا قَوْلَهُ لَكِنْ أُجِيزُهُ بِمِائَتَيْنِ عَلَى أَنَّهُ كَلَامٌ مُسْتَأْنَفٌ فَيَكُونُ إِجَازَةً لِلنِّكَاحِ آخَرَ مَهْرُهُ مِائَتَانِ

الشرح

### قوله لكن للاستدراك

أَيُّ التَّدَارُكِ ، وَفَسَّرَهُ الْمُحَقِّقُونَ بِرَفْعِ التَّوَهُّمِ النَّاشِئِ مِنَ الْكَلَامِ السَّابِقِ مِثْلَ مَا جَاءَنِي زَيْدٌ لَكِنْ عَمَرُو إِذَا تَوَهُّمَ الْمُخَاطَبُ عَدَمَ مَجِيءِ عَمْرٍو أَيْضًا بِنَاءٍ عَلَى مُخَالَطَةِ وَمُلَابَسَةِ بَيْنَهُمَا ، وَفِي الْمِفْتَاحِ أَنَّهُ يُقَالُ لِمَنْ تَوَهُّمَ أَنْ زَيْدًا جَاءَكَ دُونَ عَمْرٍو فَبِالْجُمْلَةِ وَضَعَهَا لِلِاسْتِدْرَاكِ وَمُعَايِرَةِ مَا بَعْدَهَا لَمَّا قَبْلَهَا فَإِذَا عَطَفَ بِهَا مُفْرَدٌ فَهُوَ لَا يَحْتَمِلُ النَّفْيَ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَا قَبْلَهَا مَنْفِيًّا لِيَحْصَلَ الْمُعَايِرَةُ ، وَإِذَا عَطَفَ بِهَا جُمْلَةٌ فَهِيَ تَحْتَمِلُ الْإِثْبَاتَ فَيَكُونُ مَا قَبْلَهَا مَنْفِيًّا ، وَتَحْتَمِلُ النَّفْيَ فَيَكُونُ مَا قَبْلَهَا مُثَبَّتًا فَيَكْفِي اخْتِلَافُ الْكَلَامَيْنِ سِوَاءَ كَانَ الْمَنْفِيُّ هُوَ الْأَوَّلُ أَمْ الثَّانِي ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمُرَادَ اخْتِلَافَ الْكَلَامَيْنِ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى سِوَاءَ كَانَا مُخْتَلِفَيْنِ لَفْظًا نَحْوَ جَاءَنِي زَيْدٌ لَكِنْ عَمَرُو لَمْ يَجِئْ أَوْ لَا نَحْوَ سَافَرَ زَيْدٌ لَكِنْ عَمَرُو حَاضِرٌ .

### قوله وهي بخلاف بل

ذَكَرَ التُّحَاةَ أَنَّهَا فِي عَطْفِ الْجُمْلَةِ نَظِيرَةٌ بَلْ فِي أَيِّ فِي الْوُفُوعِ بَعْدَ النَّفْيِ وَالْإِيجَابِ كَمَا أَنَّهَا فِي عَطْفِ الْمُفْرَدَاتِ نَقِيضَةٌ لَا حَيْثُ يَخْتَصُّ لَا بِمَا بَعْدَ الْإِيجَابِ ، وَلَكِنْ بِمَا بَعْدَ النَّفْيِ فَكَأَنَّهُ مَطْبُوعَةٌ أَنْ يَتَوَهُّمَ أَنَّهَا فِي عَطْفِ الْجُمْلَةِ مِثْلَ بَلْ فِي مَعْنَى الْإِعْرَاضِ فَنَفَى ذَلِكَ التَّوَهُّمَ فِي بَلْ إِعْرَاضٌ عَنِ الْأَوَّلِ كَأَنَّهُ لَيْسَ بِمَذْكُورٍ ، وَالْحُكْمُ هُوَ الثَّانِي فَقَطُّ حَتَّى لَا يَكُونَ فِي الْعَطْفِ بَلْ إِلَّا إِخْبَارٌ وَاحِدٌ ، وَلَيْسَ فِي لَكِنْ إِعْرَاضٌ عَنِ الْأَوَّلِ بَلْ الْحُكْمَانِ مُتَّحَقِّقَانِ ، وَفِيهِ إِخْبَارٌ أَنْ أَحَدَهُمَا نَفْيٌ ، وَالْآخَرَ إِثْبَاتٌ ، وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ مُوجِبَ بَلْ وَضَعًا نَفْيُ الْأَوَّلِ وَإِثْبَاتُ الثَّانِي حَتَّى أَنْ فِي جَاءَنِي زَيْدٌ بَلْ عَمَرُو انْتَفَى مَجِيءُ زَيْدٍ بِكَلِمَةٍ

بَلْ وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ مَعْنَى الْإِعْرَاضِ عَنِ الْأَوَّلِ إِبْطَالُهُ وَالْحُكْمُ بِنَقِيضِهِ لَا جَعْلُهُ فِي حُكْمِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ .

## قوله لكن لعمر

فِي كُتُبِ الْأُصُولِ لَكِنَّهُ لِعَمْرٍو فَغَيَّرَهُ إِلَى الْعَاطِفَةِ ، وَلَمْ يُغَيِّرْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ تَنْبِيْهُهَا عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ الْعَاطِفَةِ وَغَيْرِهَا ، وَالتَّنْفِيُّ أَعْنِي قَوْلَهُ مَا كَانَ لِي قَطُّ يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا تَكْذِيبُ الْمُقَرَّرِ وَرَدُّ إِقْرَارِهِ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْكَلَامِ لِأَنَّهُ خَرَجَ جَوَابًا لِلْإِقْرَارِ ، وَالثَّانِي أَنْ لَا يَكُونُ رَدًّا بَلْ تَحْوِيلًا حَتَّى كَأَنَّهُ صَارَ قَابِلًا لِلْعَبْدِ مُقَرَّرًا بِهِ لِعَمْرٍو فَيَكُونُ التَّنْفِيُّ مَجَازًا كَمَا إِذَا قَالَ لَهُ عَلِيٌّ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَدَيْعَةٌ وَالْمُصَنَّفُ عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا صَرَحَ بِعَدَمِ مِلْكِيَّتِهِ لَهُ فِي زَمَانٍ مِنَ الْأَزْمَانِ لَمْ يَصِحَّ مِنْهُ التَّحْوِيلُ ، وَلَا قَرِينَةٌ عَلَى مَا ذَكَرُوا مِنَ الْمَجَازِ بَلْ الْإِحْتِمَالُ هُوَ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ فِي يَدِ زَيْدٍ زَمَانًا وَاشْتَهَرَ أَنَّهُ مَلِكُهُ لَكِنْ لَمْ يَكُنْ مَلِكًا لَهُ قَطُّ بَلْ لِعَمْرٍو فَيَصِيرُ قَوْلُهُ لَكِنْ لِعَمْرٍو بَيَانٌ تَغْيِيرٍ لِمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْكَلَامِ فَيَصِحُّ مَوْصُولًا حَتَّى يَنْبُتَ التَّنْفِيُّ عَنْ زَيْدٍ وَالْإِثْبَاتُ لِعَمْرٍو مَعًا لَا مُتْرَاحِيًّا لِأَنَّ التَّنْفِيَّ حِينَئِذٍ يَصِيرُ رَدًّا لِلْإِقْرَارِ ، وَلَا يُنْبِتُ مِلْكِيَّةَ عَمْرٍو لِمَجَرَّدِ الْإِحْبَارِ .

## قوله وعلى هذا قالوا

أَيَّ إِذَا ادَّعَى بَكْرٌ دَارًا فِي يَدِ عَمْرٍو أَنَّهَا لَهُ ، وَجَحَدَ عَمْرٍو فَأَقَامَ بَكْرٌ بَيْنَةً فَقَضَى الْقَاضِي بِالْدَّارِ لَهُ ثُمَّ قَالَ بَكْرٌ مَا كَانَتْ الدَّارُ لِي قَطُّ لَكِنَّهَا لَزَيْدٍ بِكَلَامٍ مُتَّصِلٍ فَصَدَّقَهُ زَيْدٌ فِي الْإِقْرَارِ ، وَكَذَّبَهُ فِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَطُّ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ فَقَالَ زَيْدٌ بَاعَ بَكْرٌ الدَّارَ مِنِّي أَوْ وَهَبَهَا لِي بَعْدَ الْقَضَاءِ فَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ قَالُوا الدَّارُ لَزَيْدٍ ، وَعَلَى بَكْرٍ

الْمَقْضِيُّ لَهُ قِيَمَةُ الدَّارِ لِعَمْرٍو الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمَّا وَصَلَ السُّنْدْرَاكُ بِالتَّنْفِيِّ وَهُوَ بَيَانٌ تَغْيِيرٍ لَهُ فَكَأَنَّهُ تَكَلَّمَ بِهِمَا مَعًا فَيَنْبُتُ مُوجِبُهُمَا مَعًا أَعْنِي نَفْيَ الْمَلِكِ عَنْ نَفْسِهِ وَثُبُوتَ الْمَلِكِ لَزَيْدٍ ، وَإِنَّمَا احْتَجَّ إِلَى إِثْبَاتِهِمَا مَعًا لِأَنَّهُ لَوْ حَكَمَ بِالتَّنْفِيِّ أَوَّلًا يَنْتَقِضُ الْقَضَاءُ وَيَصِيرُ الْمَلِكُ لِعَمْرٍو الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ فَالْإِسْتِدْرَاكُ يَكُونُ إِقْرَارًا عَلَى الْغَيْرِ وَإِحْبَارًا بِأَنَّ مَلِكُهُ لِعَمْرٍو فَلَا يَصِحُّ فَالْحَاصِلُ أَنَّ مُقَارَنَةَ الْكَلَامَيْنِ تَنْبُتُ بِتَوْقُفِ أَوَّلِ الْكَلَامِ عَلَى آخِرِهِ بِنَاءً عَلَى وُجُودِ الْمُعْيَرِ حَتَّى كَأَنَّهُمَا جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ فَلَا يُفْصَلُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ فِي حَقِّ الْحُكْمِ ، وَحِينَئِذٍ لَا حَاجَةَ إِلَى مَا يُقَالُ مِنْ أَنَّ التَّنْفِيَّ هُنَا لِتَأْكِيدِ الْإِثْبَاتِ عُرْفًا فَيَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْمُؤَكَّدِ لَا حُكْمُ نَفْسِهِ فَكَأَنَّهُ أَقَرَّ وَسَكَتَ أَوْ أَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُتَأَخَّرِ لِأَنَّ التَّأْكِيدَ مُتَأَخَّرٌ عَنِ الْمُؤَكَّدِ أَوْ أَنَّ الْمُقَرَّرَ قَصْدٌ تَصْحِيحِ إِقْرَارِهِ ، وَذَلِكَ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأَخِيرِ فَيَحْتَمِلُ عَلَيْهِ احْتِرَازًا عَنِ الْإِلْغَاءِ ، وَإِنَّمَا قِيدْنَا بِمَا إِذَا كَذَّبَهُ زَيْدٌ فِي التَّنْفِيِّ لِأَنَّهُ لَوْ صَدَّقَهُ فِيهِ أَيْضًا ثَرَدَ الدَّارُ إِلَى عَمْرٍو الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ لِاتِّفَاقِ زَيْدٍ وَبَكْرٍ عَلَى بَطْلَانِ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَةِ وَالْحُكْمِ .

## قوله ثم تكذيب الشهود

إِشَارَةٌ إِلَى الدَّلِيلِ عَلَى وُجُوبِ قِيَمَةِ الدَّارِ لِعَمْرٍو المَقْضِيِّ عَلَيْهِ عَلَى بَكْرِ المَقْضِيِّ لَهُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ مَا كَانَتْ لِي قَطُّ نَفْيُ المَلِكِ عَنْهُ فِي جَمِيعِ الأَزْمَنَةِ المَاضِيَةِ فَيَشْمَلُ مَا قَبْلَ القَضَاءِ ، وَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا النَّفْيِ تَكْذِيبُ شُهُودِهِ المُسْتَلْزَمِ لِإثْبَاتِ الدَّارِ مِلْكَاً لِعَمْرٍو المَقْضِيِّ عَلَيْهِ لَكِنْ بَعْدَ ثُبُوتِ المَلِكِ لِزَيْدٍ لِأَنَّ إثْبَاتَ المَلِكِ لِعَمْرٍو المَقْضِيِّ عَلَيْهِ لِأَزْمَنَةٍ لِنَفْيِ

المَلِكِ عَنْ نَفْسِهِ ، وَهُوَ مُقَارِنٌ لثُبُوتِ المَلِكِ لِزَيْدٍ عَلَى مَا سَبَقَ ، وَلِأَزْمَنَةِ الشَّيْءِ مُتَأَخِّرٌ عَنْهُ وَعَمَّا مَعَهُ فَيَكُونُ قَوْلُهُ مَا كَانَتْ لِي قَطُّ مُسْتَلْزَمًا لِأَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا إِبْطَالُ الإِقْرَارِ لِزَيْدٍ ، وَهُوَ إِقْرَارٌ عَلَى الغَيْرِ فَلَا يُسْمَعُ ، وَالثَّانِي إِبْطَالُ شَهَادَةِ الشُّهُودِ وَهُوَ إِقْرَارٌ عَلَى نَفْسِهِ فَيُسْمَعُ ، وَيَقُومُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ حَتَّى يُثْبِتَ الدَّارَ مِلْكَاً لِعَمْرٍو وَقَدْ أَثْلَفَهَا بِالْإثْبَاتِ لِزَيْدٍ فَيُضْمَنُ قِيَمَتَهَا .

## قوله ثم إن اتسق

أَيُّ انْتِظَامٍ وَارْتَبَاطٍ وَالمُرَادُ هَاهُنَا أَنْ يَصْلِحَ مَا بَعْدَ لَكِنْ تَدَارُكًا لِمَا قَبْلَهَا مِثْلُ مَا جَاءَنِي زَيْدٌ لَكِنْ عَمْرٍو ، وَزَيْدٌ قَائِمٌ لَكِنْ عَمْرٍو قَاعِدٌ ، وَمَا أَكْرَمْتَ زَيْدًا لَكِنْ أَهْنَتْهُ بِخِلَافِ مَا جَاءَ زَيْدٌ لَكِنْ رَكِبَ الأَمِيرُ ، وَزَيْدٌ قَائِمٌ لَكِنْ عَمْرٍو قَاعِدٌ وَمَا أَكْرَمْتَ زَيْدًا لَكِنْ أَهْنَتْهُ بِخِلَافِ مَا جَاءَ زَيْدٌ لَكِنْ رَكِبَ الأَمِيرُ وَزَيْدٌ قَائِمٌ لَكِنْ عَمْرٍو لَيْسَ بِكَاتِبٍ ، وَبِالجُمْلَةِ يَكُونُ المَذْكُورُ بَعْدَ لَكِنْ مِمَّا يَكُونُ الكَلَامُ السَّابِقُ بَحِثٌ يَتَوَهَّمُ مِنْهُ المُخَاطَبُ عَكْسَهُ أَوْ يَكُونُ فِيهِ تَدَارُكٌ لِمَا فَاتَ مِنْ مَضْمُونِ الكَلَامِ السَّابِقِ ، وَالمُتَّسِقُ هُوَ الأَصْلُ حَتَّى يُحْمَلَ عَلَيْهِ الكَلَامُ مَا أَمْكَنَ كَمَا فِي قَوْلِهِ لَا لَكِنْ غَضِبْتُ حَيْثُ حُمِلَ عَلَى وَقُوعِ الخَطَأِ فِي السَّبَبِ فَنفَى القَرَضَ وَأَثْبَتَ العَصَبَ فَاتَّسَقَ الكَلَامُ بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ لَا أُجِيزُ النِّكَاحَ لَكِنْ أُجِيزُهُ بِمِائَتَيْنِ لِأَنَّهُ نفَى إِجَازَةَ النِّكَاحِ عَنِ أَصْلِهِ فَلَا مَعْنَى لِإثْبَاتِهِ بِمِائَةٍ أَوْ بِمِائَتَيْنِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مُتَّسِقًا لَوْ قَالَ لَا أُجِيزُهُ بِمِائَةٍ ، وَلَكِنْ أُجِيزُهُ بِمِائَتَيْنِ لِيَكُونَ التَّدَارُكُ فِي قَدْرِ المَهْرِ لَا فِي أَصْلِ النِّكَاحِ فَلَا يَنْطَلِقُ .

صَرَخَ بِذَلِكَ فِي جَامِعِ قَاضِي خَانَ ، وَهُوَ المُوَافِقُ لِمَا تَقَرَّرَ عِنْدَهُمْ مِنْ أَنَّ النَّفْيَ فِي الكَلَامِ رَاجِعٌ

إِلَى القَيْدِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُفِيدُ الحُكْمَ مُقَيَّدًا بِذَلِكَ القَيْدِ لَا رَفْعُهُ عَنِ أَصْلِهِ بَلْ إِنَّمَا يُفِيدُ إِثْبَاتَهُ مُقَيَّدًا بِقَيْدِ آخَرَ فَإِنْ قِيلَ النِّكَاحُ المُنْعَقِدُ المُوقُوفُ هُوَ ذَلِكَ النِّكَاحُ المُقَيَّدُ بِمِائَةٍ فَإِذَا بَطُلَ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ حَتَّى يَنْعَقِدَ بِمِائَتَيْنِ قُلْنَا هُوَ نِكَاحٌ مُقَيَّدٌ ، وَإِبْطَالُ الوَصْفِ لَيْسَ إِبْطَالًا لِلأَصْلِ

( أَوْ لِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ لِأَنَّ الشُّكَّ فَإِنَّ الكَلَامَ لِلإِفْهَامِ وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الشُّكُّ مِنَ المَحَلِّ وَهُوَ الإِخْبَارُ بِخِلَافِ الإِنْشَاءِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لِلتَّخْيِيرِ كَأَيَّةِ الكُفَّارَةِ فَقَوْلُهُ هَذَا حُرٌّ أَوْ هَذَا إِنْشَاءٌ شَرْعًا فَأَوْجِبَ التَّخْيِيرَ بِأَنْ يُوَقَعَ العِنْتِقُ فِي أَيِّهِمَا شَاءَ وَيَكُونُ هَذَا ) أَيُّ إِيقَاعِ العِنْتِقِ فِي أَيِّهِمَا شَاءَ ( إِنْشَاءً حَتَّى يَشْتَرِطَ صِلَاحِيَّةَ المَحَلِّ حِينَئِذٍ ) أَيُّ حِينَ إِيقَاعِ العِنْتِقِ فِي أَيِّهِمَا شَاءَ ( وَإِخْبَارًا لَعْنَةً

( عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ إِشْنَاءٌ شَرْعًا ( فَيَكُونُ بَيَانُهُ إِظْهَارًا لِلْوَاقِعِ فَيُجْبَرُ عَلَيْهِ ) أَي عَلَى الْبَيَانِ اعْلَمَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ إِشْنَاءٌ فِي الشَّرْعِ لَكِنَّهُ يَحْتَمِلُ الْإِخْبَارَ لِأَنَّهُ وَضِعَ لِلْإِخْبَارِ لَعَةً حَتَّى لَوْ جَمَعَ بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ وَقَالَ أَحَدُكُمَا حُرٌّ أَوْ قَالَ هَذَا حُرٌّ أَوْ هَذَا لَا يُعْتَقُ الْعَبْدُ لِاحْتِمَالِ الْإِخْبَارِ هُنَا فَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ إِشْنَاءٌ شَرْعًا يُوجِبُ التَّخْيِيرَ أَي يَكُونُ لَهُ وَلَايَةٌ إِيقَاعِ هَذَا الْعُنُقِ فِي أَيِّهِمَا شَاءَ وَيَكُونُ هَذَا الْإِيقَاعُ إِشْنَاءً وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ إِخْبَارٌ لَعَةً يُوجِبُ الشَّكَّ وَيَكُونُ إِخْبَارًا بِالْمَجْهُولِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُظْهَرَ مَا فِي الْوَاقِعِ وَهَذَا الْإِظْهَارُ لَا يَكُونُ إِشْنَاءً بَلْ إِظْهَارًا لِمَا هُوَ الْوَاقِعُ فَلَمَّا كَانَ لِلْبَيَانِ وَهُوَ تَعْيِينُ أَحَدِهِمَا شَبَهَانَ شَبَهُ الْإِشْنَاءِ وَشَبَهُ الْإِخْبَارِ عَمَلْنَا بِالشَّبَهَيْنِ فَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ إِشْنَاءٌ شَرْطُنَا صِلَاحِيَّةَ الْمَحَلِّ عِنْدَ الْبَيَانِ حَتَّى إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا فَقَالَ أَرَدْتُ الْمَيِّتَ لَا يُصَدِّقُ وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ إِخْبَارٌ فَلَمَّا يُجْبَرُ عَلَى الْبَيَانِ فَإِنَّهُ لَا جَبْرَ فِي الْإِشْنَاءَاتِ بِخِلَافِ الْإِخْبَارَاتِ كَمَا إِذَا أَقْرَّ بِالْمَجْهُولِ حَيْثُ يُجْبَرُ عَلَى الْبَيَانِ ( وَهَذَا مَا قِيلَ إِنْ الْبَيَانُ إِشْنَاءٌ مِنْ وَجْهِ إِخْبَارٍ مِنْ وَجْهِ قَوْلِهِ وَكَلَّتْ هَذَا أَوْ هَذَا أَيُّهُمَا تَصَرَّفَ صَحَّ فَلِهَذَا ) أَي لِمَا قُلْنَا

إِنَّ أَوْ فِي الْإِشْنَاءَاتِ لِلتَّخْيِيرِ ( أَوْ جَبَّ الْبَعْضُ التَّخْيِيرَ ) فِي كُلِّ أَنْوَاعِ قَطْعِ الطَّرِيقِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ } وَقُلْنَا ذَكَرَ الْأَجْرِيَّةُ مُقَابِلَةَ لِأَنْوَاعِ الْجِنَايَةِ وَهِيَ مَعْلُومَةٌ عَادَةٌ مِنْ قَتْلِ أَوْ قَتْلٍ وَأَخَذِ مَالٍ أَوْ أَخَذِ مَالٍ أَوْ تَخْوِيفٍ ( فَالْقَتْلُ جَزَاؤُهُ الْقَتْلُ وَالْقَتْلُ وَالْأَخْذُ جَزَاؤُهُ الصَّلْبُ وَأَخْذُ الْمَالِ جَزَاؤُهُ قَطْعُ الْيَدِ وَالرَّجْلِ وَالتَّخْوِيفُ جَزَاؤُهُ النَّفْيُ أَي الْجَبْسُ الدَّائِمُ ) عَلَى أَنَّهُ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ بَيَانُهُ عَلَى هَذَا الْمِثَالِ فَإِنْ أَخَذَ وَقَتَلَ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنْ شَاءَ قَطَعَ ثُمَّ قَتَلَ أَوْ صَلَبَ وَإِنْ شَاءَ قَتَلَ أَوْ صَلَبَ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ تَحْتَمِلُ التَّاحِدَ وَالتَّعَدُّدَ وَلِهَذَا قَالَ فِي هَذَا حُرٌّ أَوْ هَذَا مُشِيرًا إِلَى عِبْدِهِ وَدَابَّتِهِ أَنَّهُ بَاطِلٌ لِأَنَّ وَضْعَهُ لِأَحَدِهِمَا الَّذِي هُوَ أَعْمٌ مِنْ كُلِّ وَهُوَ غَيْرُ صَالِحٍ لِعُنُقِ هُنَا وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يُحْمَلُ عَلَى الْوَاحِدِ لِلْعَيْنِ مَجَازًا إِذِ الْعَمَلُ بِالْحَقِيقَةِ مُتَعَدِّرٌ وَلَوْ قَالَ لِعِبِيدِهِ الثَّلَاثَةَ هَذَا حُرٌّ أَوْ هَذَا وَهَذَا يُعْتَقُ الثَّلَاثُ وَيُخَيَّرُ فِي الْأَوَّلِينَ كَأَنَّهُ قَالَ أَحَدُهُمَا حُرٌّ وَهَذَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ هَذَا حُرٌّ أَوْ هَذَا فَيُخَيَّرُ بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِينَ لَكِنْ حَمَلَهُ عَلَى قَوْلِنَا أَحَدُهُمَا حُرٌّ وَهَذَا أَوْلَى لَوْجِهَيْنِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ تَقْدِيرُهُ أَحَدُهُمَا حُرٌّ وَهَذَا حُرٌّ وَعَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ يَكُونُ تَقْدِيرُهُ هَذَا حُرٌّ أَوْ هَذَا حُرٌّ وَلَفْظُ حُرٌّ مَذْكَورٌ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ لَا لَفْظُ حُرَّانٍ فَالْأَوْلَى أَنْ يُضْمَرَ فِي الْمَعْطُوفِ مَا هُوَ مَذْكَورٌ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ وَالثَّانِي أَنْ قَوْلُهُ أَوْ هَذَا مُعَيَّرٌ لِمَعْنَى قَوْلِهِ هَذَا حُرٌّ ثُمَّ قَوْلُهُ وَهَذَا

غَيْرُ مُعَيَّرٍ لِمَا قَبْلَهُ لِأَنَّ الْوَاوَ لِلتَّشْرِيكِ فَيَقْتَضِي وَجُودَ الْأَوَّلِ فَيَتَوَقَّفُ أَوَّلُ الْكَلَامِ عَلَى الْمُعَيَّرِ لَا عَلَى مَا لَيْسَ بِمُعَيَّرٍ فَيَثْبُتُ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي بِلَا تَوَقُّفٍ عَلَى الثَّلَاثِ فَصَارَ مَعْنَاهُ أَحَدُهُمَا حُرٌّ ثُمَّ قَوْلُهُ وَهَذَا يَكُونُ عَطْفًا عَلَى أَحَدِهِمَا وَهَذَا الْوَجْهَانِ تَفَرَّدَ بِهِمَا خَاطِرِي ( وَإِذَا اسْتَعْمَلَ أَوْ فِي النَّفْيِ يَعْزُ نَحْوُ { وَلَا تُطْعِ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا } أَي لَا هَذَا وَلَا ذَلِكَ لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ لَا تُطْعِ أَحَدًا مِنْهُمَا فَيَكُونُ نَكْرَةً فِي مَوْضِعِ النَّفْيِ فَإِنْ قَالَ لَا أَفْعَلُ هَذَا أَوْ هَذَا يَحْنَثُ بِفِعْلِ أَحَدِهِمَا وَإِذَا قَالَ هَذَا وَهَذَا يَحْنَثُ بِفِعْلِهِمَا لَا بِأَحَدِهِمَا لِأَنَّ الْمُرَادَ الْمَجْمُوعَ ) أَي لَا يَحْنَثُ بِفِعْلِ أَحَدِهِمَا لِأَنَّهُ حَلَفَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ هَذَا الْمَجْمُوعَ فَلَا يَحْنَثُ بِفِعْلِ الْبَعْضِ بَلْ بِفِعْلِ الْمَجْمُوعِ ( إِلَّا أَنْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَحَدَهُمَا ) كَمَا إِذَا حَلَفَ لَا

يَرْتَكِبُ الزُّنَا وَأَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ فَإِنَّ الدَّلِيلَ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَحَدَهُمَا فِي التَّفْهِي أَيِّ لَا يَفْعَلُ أَحَدًا مِنْهُمَا لَا هَذَا وَلَا ذَاكَ ( بَأَنَّ لَا يَكُونُ لِلِاجْتِمَاعِ تَأْثِيرٌ فِي الْمَنْعِ ) أَيُّ دَلَالَةُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَحَدَهُمَا إِنَّمَا تَثْبُتُ بِأَنَّ لَا يَكُونُ لِلِاجْتِمَاعِ تَأْثِيرٌ فِي الْمَنْعِ وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْيَمِينَ لِلْمَنْعِ فَإِنَّ كَانَ لِاجْتِمَاعِ الْأَمْرَيْنِ تَأْثِيرٌ فِي الْمَنْعِ أَيُّ إِنَّمَا مَنَعَهُ لِأَجْلِ الْاجْتِمَاعِ فَالْمُرَادُ نَفْيُ الْمَجْمُوعِ كَمَا إِذَا حَلَفَ لَا يَتَنَاوَلُ السَّمَكَ وَاللَّبْنَ فَهَاهُنَا لِلِاجْتِمَاعِ تَأْثِيرٌ فِي الْمَنْعِ ، فَإِنَّ تَنَاوَلَ أَحَدَهُمَا لَا يَحْتَسِبُ أَمَّا فِي الصُّورَةِ الْأُولَى فَالدَّلِيلُ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا حَلَفَ لِأَجْلِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُحَرَّمٌ فِي الشَّرْعِ فَالْمُرَادُ نَفْيُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَيَحْتَسِبُ بِفِعْلِ أَحَدِهِمَا

وَأَيْضًا كَمَا أَنَّ الْوَأَوَّ لِلْجَمْعِ فَإِنَّهَا أَيْضًا نَائِبَةٌ عَنِ الْعَامِلِ فَيَحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ لَا يَفْعَلُ الْمَجْمُوعُ فَلَا يَحْتَسِبُ بِفِعْلِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ لَا يَفْعَلُ هَذَا وَلَا يَفْعَلُ هَذَا فَيَتَعَدَّدُ الْيَمِينُ فَيَحْتَسِبُ بِفِعْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّرْجِيحِ بِدَلَالَةِ الْحَالِ وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا فَاحْفَظْ هَذَا الْبَحْثَ فَإِنَّهُ بَحْثٌ بَدِيعٌ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ ( وَقَدْ تَكُونُ لِلِإِبَاحَةِ نَحْوُ جَالِسِ الْفُقَهَاءِ أَوْ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّخْيِيرِ أَنَّ الْمُرَادَ فِيهِ أَحَدُهُمَا فَلَا يَمْلِكُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِخِلَافِ الْإِبَاحَةِ فَلَهُ أَنْ يُجَالِسَ كُلًّا الْفَرِيقَيْنِ ) اعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّخْيِيرِ مَنَعُ الْجَمْعِ وَبِالِإِبَاحَةِ مَنَعُ الْخُلُوعِ ( وَيُعْرَفُ بِدَلَالَةِ الْحَالِ ) أَنَّ الْمُرَادَ أَيُّهُمَا فَعَلَى هَذَا قَالُوا فِي لَا أَكَلِمًا أَحَدًا إِلَّا فُلَانًا أَوْ فُلَانًا لَهُ أَنْ يُكَلِّمَهُمَا لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مِنَ الْحَظْرِ إِبَاحَةٌ وَقَدْ يُسْتَعَارُ لِحَتَّى كَقَوْلِهِ تَعَالَى { لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ } لِأَنَّ أَحَدَهُمَا يَرْتَفِعُ بِوُجُودِ الْآخَرِ كَالْمَعْنَى يَرْتَفِعُ بِالْعَايَةِ فَإِنَّ حَلْفَ لَا أَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ أَوْ أَدْخُلُ تِلْكَ الدَّارَ فَإِنَّ دَخَلَ الْأُولَى أَوَّلًا حَسَبَ وَإِنْ دَخَلَ الثَّانِيَةَ أَوَّلًا بَرَّ

الشَّرْحُ

## قوله أو لأحد الشينيين

فَإِنَّ كَانَا مُفْرَدَيْنِ فَهِيَ تُفِيدُ ثُبُوتَ الْحُكْمِ لِأَحَدِهِمَا ، وَإِنْ كَانَا جُمْلَتَيْنِ تُفِيدُ حُصُولَ مَضْمُونِ إِحْدَاهُمَا ، وَقَدْ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ أئِمَّةِ النُّحُوِّ وَالْأَصُولِ إِلَى أَنَّهَا فِي الْخَبَرِ لِلشَّكِّ بِمَعْنَى أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ شَاكٌّ لَا يَعْلَمُ أَحَدَ الشَّيْئَيْنِ عَلَى التَّعْيِينِ فُرْدًا ذَلِكَ بِأَنَّ وَضَعَ الْكَلَامِ لِلِإِفْهَامِ فَلَا يُوَضَعُ لِلشَّكِّ ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ الشَّكُّ مِنْ مَحَلِّ الْكَلَامِ وَهُوَ الْإِخْبَارُ فَإِنَّ الْإِخْبَارَ بِمَحْجِيءٍ أَحَدِ الشَّخْصَيْنِ قَدْ يَكُونُ لِشَّكِّ الْمُتَكَلِّمِ فِيهِ بِأَنَّ يَعْلَمُ أَنَّ الْجَانِيَّ أَحَدَهُمَا ، وَلَا يَعْلَمُ بَعِيْنِهِ ، وَقَدْ يَكُونُ لِتَشْكِيكِ السَّمَاعِ لِعَرَضٍ لَهُ فِي ذَلِكَ ، وَقَدْ يَكُونُ لِمُجَرَّدِ إِبْهَامِ وَإِظْهَارِ نَصْفِهِ مِثْلَ { وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ } بِالْجُمْلَةِ الْإِخْبَارُ بِالْمُبْهَمِ لَا يَخْلُو عَنْ عَرَضٍ إِلَّا أَنَّ الْمُتَبَادَرَ مِنْهُ إِلَى الْفَهْمِ هُوَ إِلَيْكَ فَمِنْ هَاهُنَا ذَهَبَ الْبَعْضُ إِلَى أَنَّ أَوْ لِلشَّكِّ ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَا نِزَاعَ لَأَنَّهُمْ لَمْ يُرِيدُوا إِلَّا تَبَادُرَ الذَّهْنِ إِلَيْهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ أَنَّ وَضَعَ الْكَلَامِ لِلِإِفْهَامِ عَلَى تَقْدِيرِ تَمَامِهِ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَوْ لَمْ تُوَضَعْ لِلتَّشْكِيكِ ، وَإِلَّا فَالِشَّكُّ أَيْضًا مَعْنَى يُقْصَدُ إِفْهَامُهُ بِأَنَّ يُخْبِرَ الْمُتَكَلِّمُ

الْمُخَاطَبَ بِأَنَّهُ شَاكٌّ فِي تَعْيِينِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ .

## قوله بخلاف الإنشاء

فَإِنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ الشَّكَّ أَوْ التَّشْكِيكَ لِأَنَّهُ إِثْبَاتُ الْكَلَامِ ابْتِدَاءً فَأَوْ فِي الْأَمْرِ لِلتَّخْيِيرِ أَوْ الْإِبَاحَةِ أَوْ التَّسْوِيَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ بِمَا يُنَاسِبُ الْمَقَامَ فَالتَّخْيِيرُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ } الْآيَةَ فَإِنَّهُ بِمَعْنَى الْأَمْرِ أَيِ فليُكْفَرُ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأُمُورِ ، وَالْمَشْهُورُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ التَّخْيِيرِ وَالْإِبَاحَةِ أَنَّهُ

يَمْتَنِعُ فِي التَّخْيِيرِ الْجَمْعُ وَلَا يَمْتَنِعُ فِي الْإِبَاحَةِ ، لَكِنَّ الْفَرْقَ هَاهُنَا هُوَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي الْإِبَاحَةِ الْإِثْبَاتُ بِوَاحِدٍ ، وَفِي التَّخْيِيرِ يَجِبُ ، وَحِينَئِذٍ إِنْ كَانَ الْأَصْلُ فِيهِ الْحَظَرُ ، وَيَثْبُتُ الْجَوَازُ بِعَارِضِ الْأَمْرِ كَمَا إِذَا قَالَ بَعِ عِبِيدِي هَذَا أَوْ ذَلِكَ يَمْتَنِعُ الْجَمْعُ ، وَيَجِبُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْوَاحِدِ لِأَنَّهُ الْمَأْمُورُ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ فِيهِ الْإِبَاحَةُ ، وَوَجِبَ بِالْأَمْرِ وَاحِدًا كَمَا فِي حِصَالِ الْكُفَّارَةِ يَجُوزُ الْجَمْعُ بِحُكْمِ الْإِبَاحَةِ الْأَصْلِيَّةِ ، وَهَذَا يُسَمَّى التَّخْيِيرًا عَلَى سَبِيلِ الْإِبَاحَةِ .

## قوله إنشاء شرعا

لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ إِثْبَاتُ الْحُرِّيَّةِ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ فَلَوْ كَانَ خَبْرًا لَكَانَ كَذِبًا فَيَجِبُ أَنْ يَجْعَلَ الْحُرِّيَّةَ ثَابِتَةً قُبَيْلَ هَذَا الْكَلَامِ بِطَرِيقِ الْاِقْتِصَاءِ تَصْحِيحًا لِمَدْلُولِهِ اللَّغَوِيِّ ، وَهَذَا مَعْنَى كَوْنِهِ إِنْشَاءً شَرْعًا وَعُرْفًا إِخْبَارَ الْحَقِيقَةِ ، وَلَعَنَهُ .

## قوله ويكون هذا إنشاء

لِأَنَّ الْإِيجَابَ الْأَوَّلَ إِنْشَاءً ، وَإِنَّمَا نَزَلَ فِي مُبْهَمٍ لَا فِي مُعَيَّنٍ فَلَا يُمَكِّنُ إِثْبَاتُهُ فِي غَيْرِ مَا أَوْجَبَهُ ، وَالْعِنَقُ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ فِي الْمُعَيَّنِ بِالْبَيَانِ فَيَكُونُ فِي حُكْمِ الْإِثْبَاتِ .

## قوله أيهما تصرف صح

حَتَّى لَوْ بَاعَهُ أَحَدُ الْوَكِيلَيْنِ صَحَّ ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْآخَرِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَبِيعَهُ ، وَإِنْ عَادَ إِلَى مِلْكِ الْمُوَكَّلِ .

## قوله وقنا ذكر الأجزية مقابلة لأنواع الجناية

، وَالْجَزَاءُ مِمَّا يَزِدَادُ بِازْدِيَادِ الْجِنَايَةِ ، وَيَتَقَصَّرُ بِتَقْصَانِهَا ، { وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا } فَيَعْدُ مُقَابِلَةً أَغْلَظَ الْجِنَايَةِ بِأَخْفِ الْجَزَاءِ ، وَبِالْعَكْسِ فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِالتَّخْيِيرِ الظَّاهِرِ مِنَ الْآيَةِ فَوَزَعَتْ الْجُمْلُ الْمَذْكُورَةَ فِي مَعْرِضِ الْجَزَاءِ عَلَى أَنْوَاعِ الْجِنَايَةِ الْمُتَفَاوِتَةِ الْمَعْلُومَةِ عَادَةً حَسَبَ مَا تَقْتَضِيهِ

الْمُنَاسِبَةُ عَلَى أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَادَعَ أَبَا بُرْدَةَ عَلَى أَنْ لَا يُعِينَهُ ، وَلَا يُعِينَ عَلَيْهِ فَجَاءَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يُرِيدُونَ الْإِسْلَامَ فَقَطَعَ عَلَيْهِمْ أَصْحَابُهُ الطَّرِيقَ فَنَزَلَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحَدِّ فِيهِمْ أَنْ مَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ صُلْبًا ، وَمَنْ قَتَلَ ، وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ قَتَلَ ، وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ ، وَلَمْ يَقْتُلْ يَدُهُ وَرَجُلُهُ مِنْ حِلَافٍ ، وَمَنْ جَاءَ مُسْلِمًا هَدَمَ الْإِسْلَامَ مَا كَانَ مِنْهُ فِي الشَّرْكِ { ، وَفِي رِوَايَةٍ عَطِيَّةٌ عَنْهُ } ، وَمَنْ أَحَافَ الطَّرِيقَ ، وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ ، وَلَمْ يَقْتُلْ نَفْسِي { ، وَالْمَعْنَى أَنْ كُلَّ جَمَاعَةٍ قَطَعُوا الطَّرِيقَ ، وَوَقَعَ مِنْهُمْ أَحَدٌ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ أَجْرَى عَلَى مَجْمُوعِهِمْ الْجَزَاءُ الْمُقَابِلُ لِذَلِكَ النَّوعِ ، وَالَيْسَ الْمَعْنَى أَنْ كُلَّ فَرْدٍ مِنَ الْجَمَاعَةِ يَجْرِي عَلَيْهِ جَزَاءٌ مَا صَدَرَ عَنْهُ فَإِنْ قُلْتَ قَطَعَ الطَّرِيقَ عَلَى الْمُسْتَأْمَنِ لَا يُوجِبُ الْحَدَّ فَكَيْفَ حُدُّوا بِقَطْعِ الطَّرِيقِ عَلَى قَوْمٍ يُرِيدُونَ الْإِسْلَامَ ؟ قُلْتَ مَعْنَاهُ يُرِيدُونَ تَعَلَّمَ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ عَلَى أَنَّهُمْ أَسْلَمُوا ، وَلَوْ سَلِمَ فَمَنْ دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ لِيُسَلِّمَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الذَّمِّيِّ فَيُحَدُّ قَاطِعِ الطَّرِيقِ عَلَيْهِ ، وَقَوْلُهُ { مَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ صُلْبًا } حَمَلَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَى اخْتِصَاصِ الصُّلْبِ بِهَذِهِ الْحَالَةِ بِحَيْثُ لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهَا لَا عَلَى اخْتِصَاصِ هَذِهِ الْحَالَةِ بِالصُّلْبِ بِحَيْثُ لَا يَجُوزُ فِيهَا غَيْرُهُ بَلْ أَثَبَتْ فِيهَا لِلْإِمَامِ الْخِيَارَ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أُمُورٍ قَطَعُ ثُمَّ الْقَتْلُ وَالْقَطْعُ ثُمَّ الصُّلْبُ ، وَالْقَتْلُ فَقَطُ وَالصُّلْبُ فَقَطُ لِأَنَّ هَذِهِ الْجِنَايَةَ تَحْتَمِلُ التَّحَادَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا قَطَعُ الْمَارَةَ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ ، وَالتَّعَدُّدُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ وَجِدَ سَبَبُ الْقَتْلِ

وَسَبَبُ الْقَطْعِ فَيَلْزَمُ حُكْمُ السَّبَبِينَ ، وَقَدْ { أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُرَيْنِ بِقَطْعِ أَيْدِيهِمْ ، وَأَرْجُلِهِمْ ، وَأَمَرَ بِتَرْكِهِمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا } ، وَقَدْ تَعَارَضَتْ الرُّوَايَاتُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ أَنَّ { مَنْ أَخَذَ الْمَالَ وَقَتَلَ قَطَعَتْ يَدُهُ وَرَجُلُهُ مِنْ حِلَافٍ وَصُلْبًا } فَسَقَطَ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ وَعِنْدَهُمَا يَتَعَيَّنُ الصُّلْبُ عَمَلًا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ .

## قوله ولهذا

أَيُّ وَلِكُونَ أَوْ لِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ فِيمَنْ قَالَ هَذَا حُرٌّ أَوْ هَذَا مُشِيرٌ إِلَى عَبْدِهِ وَدَابَّتِهِ أَنْ كَلَامَهُ بَاطِلٌ أَيُّ لَعُوٌّ لَا يَثْبُتُ بِهِ شَيْءٌ لِأَنَّ وَضْعَ أَوْ لِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ أَعْمٌ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى التَّعْيِينِ ، وَالْأَعْمُ يَجِبُ صِدْقُهُ عَلَى الْأَخْصِ ، وَالْوَاحِدُ الْأَعْمُ الَّذِي يَصْدُقُ عَلَى الْعَبْدِ وَالذَّابَّةِ غَيْرُ صَالِحٍ لِلْعِتْقِ ، وَإِنَّمَا يَصْلُحُ لَهُ الْوَاحِدُ الْمُعَيَّنُ الَّذِي هُوَ الْعَبْدُ ، وَفِيهِ بَحْثٌ لِأَنَّ إِيْجَابَ الْعِتْقِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ لَا عَلَى الْمَفْهُومِ الْعَامِّ إِذِ الْأَحْكَامُ تَتَعَلَّقُ بِالذَّوَاتِ لَا

بِالْمَفْهُومَاتِ ثُمَّ ظَاهِرُ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُ لَوْ نَوَى الْعَبْدَ خَاصَّةً لَمْ يُعْتَقَ عِنْدَهُمَا ، وَفِي الْمَبْسُوطِ أَنَّهُ يَتَّعِنُ بِالنِّيَّةِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمَّا تَعَدَّرَ الْعَمَلُ بِالْحَقِيقَةِ أَعْنَى الْوَاحِدِ الْأَعْمَ فَالْعُدُولُ إِلَى الْمَجَازِ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْمُعَيَّنُ أَوْلَى مِنْ إِلْغَاءِ الْكَلَامِ وَإِبْطَالِهِ ، وَالْمُعَيَّنُ مِنْ مُحْتَمَلَاتِ الْكَلَامِ كَمَا إِذَا قَالَ ذَلِكَ فِي عَبْدَيْنِ لَهُ فَإِنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى التَّعْيِينِ بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ فِي عَبْدِهِ وَعَبْدٍ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ لَا يَتَّعِنُ عِنْتَهُ عَبْدَهُ لِأَنَّ عَبْدَ الْغَيْرِ أَيْضًا مَحَلٌّ لِلِإِجَابِ الْعِنْتِ لِكُنْهٖ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْمَالِكِ

## قوله ولو قال

لِعَبِيدِهِ الثَّلَاثَةَ هَذَا حُرٌّ أَوْ هَذَا وَهَذَا )

عَطْفًا لِلثَّانِي بَأَوْ ، وَلِلثَّلَاثِ بِالْوَاوِ يُعْتَقُ الثَّلَاثُ فِي الْحَالِ ، وَيُخَيَّرُ فِي الْأَوَّلِينَ ، وَيُعَيَّنُ أَيُّهُمَا شَاءَ لِأَنَّ سَوَقَ الْكَلَامِ لِلِإِجَابِ الْعِنْتِ فِي أَحَدِ الْأَوَّلِينَ وَتَشْرِيكَ الثَّلَاثِ فِيْمَا سَبِقَ لَهُ الْكَلَامُ فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ أَحَدِهِمَا حُرٌّ ، وَهَذَا فَالْمُعْطُوفُ عَلَيْهِ هُوَ الْمَأْخُودُ مِنْ صَدْرِ الْكَلَامِ لَا أَحَدَ الْمَذْكُورِينَ بِالتَّعْيِينِ ، وَقِيلَ إِنَّهُ لَا يُعْتَقُ أَحَدُهُمْ فِي الْحَالِ ، وَيَكُونُ لَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِينَ لِأَنَّ الثَّلَاثَ عَطْفَ عَلَى مَا قَبْلَهُ بِالْوَاوِ ، وَالْجَمْعُ بِالْوَاوِ بِمَنْزِلَةِ الْجَمْعِ بِالْفِ التَّشْبِيهِ فَكَأَنَّهُ قَالَ هَذَا حُرٌّ أَوْ هَذَا كَمَا إِذَا حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ هَذَا أَوْ هَذَا ، وَهَذَا فَإِنَّهُ يَحْنُثُ بِالْأَوَّلِ أَوْ بِالْآخِرِينَ جَمِيعًا لَا بِالثَّانِي وَحْدَهُ فَقَالَ الْمُصَنِّفُ هَذَا مُحْتَمَلٌ إِلَّا أَنَّ مَا ذَكَرْنَا أَرْجَحُ لَوْجْهَيْنِ تَفَرَّدَتْ بِهِمَا ، وَالْأَوَّلُ مَأْخُودٌ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ السَّرْحَسِيِّ حَيْثُ قَالَ الْخَبْرُ الْمَذْكُورُ فِي الْكَلَامِ حُرٌّ ، وَهُوَ لَا يَصْلُحُ خَبْرًا لِلثَّلَاثِينَ إِذْ يُقَالُ لِلْوَّاحِدِ حُرٌّ ، وَلِلثَّلَاثِينَ حُرَّانِ ، وَلَا وَجْهَ لِإِثْبَاتِ خَبْرٍ آخَرَ لِأَنَّ الْعَطْفَ لِلِاشْتِرَاكِ فِي الْخَبْرِ الْمَذْكُورِ أَوْ لِإِثْبَاتِ خَبْرٍ آخَرَ مُخَالَفَ لَهُ لَفْظًا ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ الْيَمِينِ فَإِنَّ الْخَبْرَ يَصْلُحُ لِلثَّلَاثِينَ يُقَالُ لَا أَكَلِّمُ هَذَا أَوْ لَا أَكَلِّمُ هَذَيْنِ هَذَا كُلُّهُ كَلَامُهُ ، وَلَمَّا لَمْ يَصْلُحْ مَا ذَكَرَهُ سَبَبًا لِلِامْتِنَاعِ لِأَنَّ الْمُقَدَّرَ قَدْ يُعَايِرُ الْمَذْكُورَ لَفْظًا كَمَا فِي قَوْلِكَ هِنْدٌ جَالِسَةٌ ، وَزَيْدٌ ، وَقَوْلُ الشَّاعِرِ : نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا عِنْدَكَ رَاضٍ وَالرَّأْيُ مُخْتَلِفٌ جَعَلَهُ الْمُصَنِّفُ سَبَبًا لِلْأَوْلَوِيَّةِ وَالرُّجْحَانِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ

لَا يَجْرِي فِي مِثْلِ أَعْتَقْتَ هَذَا أَوْ هَذَا وَهَذَا ، وَمُقْتَضَى كَلَامِ السَّرْحَسِيِّ أَنَّ يَكُونُ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِينَ بِمَنْزِلَةِ أَعْتَقْتَ هَذَا أَوْ هَذَيْنِ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الْيَمِينِ ، وَأَمَّا عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَعْتَقْتَ أَحَدَهُمَا ، وَهَذَا كَمَا فِي هَذَا حُرٌّ أَوْ هَذَا وَهَذَا ، وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ التَّقْدِيرَ هَذَا حُرٌّ أَوْ هَذَا حُرَّانِ بَلْ هَذَا حُرٌّ أَوْ هَذَا حُرٌّ وَهَذَا حُرٌّ ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْمُقَدَّرُ مِثْلَ الْمَلْفُوظِ ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ مَا ذَكَرَهُ لَوْ كَانَ ذَكَرَ الثَّانِي وَالثَّلَاثَ بِلَفْظِ التَّشْبِيهِ لَا يُقَالُ يَلْزَمُ كَثْرَةُ الْحَدْفِ لِأَنَّ نَقُولَ مُشْتَرِكِ الْإِلْزَامِ إِذْ التَّقْدِيرُ فِيْمَا هُوَ الْمُخْتَارُ هَذَا حُرٌّ أَوْ هَذَا حُرٌّ وَهَذَا حُرٌّ تَكْمِيلًا لِلْجَمَلِ النَّاقِصَةِ بِتَقْدِيرِ الْمِثْلِ لِأَنَّ الْحُرِّيَّةَ الْقَائِمَةَ بِكُلِّ تَعَايُرٍ حُرِّيَّةَ الْآخِرِ كَمَا مَرَّ فِي جَعَانِي زَيْدٌ وَعَمْرُو ، وَلَوْ سَلِمَ فَمُعَارَضٌ

بِالْقُرْبِ وَكَوْنِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ مَذْكُورًا صَرِيحًا ، وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي لَأَنْ تُسَلِّمَ أَنْ قَوْلَهُ ، وَهَذَا لَيْسَ بِمُعَيَّرٍ لِمَا قَبْلَهُ .

### قوله لأن الواو للتشريك فيقتضي وجود الأول

قُلْنَا لَا يُنَافِي التَّعْيِيرَ هَاهُنَا بَلْ يُوجِبُهُ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا التَّشْرِيكَ كَانَ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ الثَّانِيَ وَحْدَهُ ، وَبَعْدَ تَشْرِيكَ الثَّلَاثِ مَعَ الثَّانِيِ بَعْطْفِهِ عَلَيْهِ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ بَلْ يَجِبُ اخْتِيَارُ الْأَوَّلِ وَحْدَهُ أَوْ الْآخِرَيْنِ جَمِيعًا ، وَإِذَا كَانَ مُعَيَّرًا تَوَقَّفَ أَوَّلُ الْكَلَامِ عَلَى آخِرِهِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ حُرِّيَّةُ أَحَدِ الْأَوَّلَيْنِ .

### قوله وإذا استعمل أو في النفي

خَبَرًا كَانَ أَوْ إِثْنَاءً يَعْمُ النَّفْيُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعْطُوفِ أَوْ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ لِأَنَّ أَوْ لِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ ، وَانْتِفَاءُ الْوَاحِدِ الْمُبْهَمِ لَا يَتَصَوَّرُ

إِلَّا بِانْتِفَاءِ الْمَجْمُوعِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى { وَلَا تُطِيعْ مِنْهُمْ أُنثَى أَوْ كَفُورًا } مَعْنَاهُ لَا تُطِيعُ أَحَدًا مِنْهُمَا ، وَهُوَ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فَيَعْمُ ، وَكَذَا مَا جَاءَنِي زَيْدٌ أَوْ عَمْرُو فَإِنْ قُلْتَ لَفْظُ أَحَدٍ قَدْ يَكُونُ اسْمًا لِلْعَدَدِ الْمَخْصُوصِ بِمَعْنَى الْوَاحِدِ ، وَهَمْزُهُ حِينَئِذٍ مُنْقَلِبَةٌ عَنِ الْوَائِ ، وَجَمْعُهُ أَحَادٌ ، وَقَدْ يَكُونُ اسْمًا لِمَنْ يَصْلُحُ أَنْ يُخَاطَبَ يَسْتَوِي فِيهِ الْمَذْكَرُ وَالْمُؤَنَّثُ وَالْمُنْثَى وَالْمَجْمُوعُ ، وَهَمْزُهُ أَصْلِيَّةٌ ، وَهُوَ فِي مَعْنَى الْعُمُومِ ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْإِيجَابِ أَصْلًا كَذَا ذَكَرَهُ أَثْمَةُ اللَّغَةِ فَقَوْلُهُمْ أَنْ أَوْ لِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ ، وَأَنْ مِثْلَ اضْرِبْ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا فِي مَعْنَى اضْرِبْ أَحَدَهُمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الثَّانِي ، وَهُوَ ظَاهِرٌ بَلْ عَلَى الْأَوَّلِ ، وَهُوَ مُضَافٌ فَلَا يَكُونُ نَكْرَةً فَلَا يَعْمُ فِي النَّفْيِ قُلْتَ هُوَ مَعَ الْإِضَافَةِ مُبْهَمٌ غَيْرُ مُعَيَّنٍ قَالَ ابْنُ يَعِيشَ ، وَفِي أَحَدٍ مِنَ الْإِبْهَامِ مَا لَيْسَ فِي وَاحِدٍ تَقُولُ جَاءَنِي أَحَدُهُمَا أَوْ أَحَدُهُمْ ، وَالْمُرَادُ وَاحِدٌ غَيْرُ مُعَيَّنٍ ، وَهَذَا يُشْكَلُ بِمَسْأَلَةِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ ، وَهِيَ أَنَّهُ لَوْ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُ هَذَا أَوْ هَذِهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ كَانَ مُوَلِيًّا مِنْهُمَا جَمِيعًا ، وَلَوْ قَالَ لَا أَقْرَبُ إِحْدَاكُمَا كَانَ مُوَلِيًّا مِنْ وَاحِدَةٍ لَا مِنْهُمَا جَمِيعًا ، وَالْقِيَاسُ عَدَمُ الْفَرْقِ إِلَّا أَنْ كَلِمَةَ إِحْدَى خَاصَّةٌ صِغَةً وَمَعْنَى ، وَلَا يَعْمُ بِشَيْءٍ مِنْ دَلَائِلِ الْعُمُومِ ، وَكَذَا بَوُقُوعِهَا فِي مَوْضِعِ النَّفْيِ بِخِلَافِ كَلِمَةِ أَوْ فَإِنَّهَا قَدْ تُفِيدُ الْعُمُومَ بَوُقُوعِهَا فِي مَوْضِعِ الْإِبَاحَةِ فَالْأَوْلَى أَنْ يُفَسَّرَ أَوْ بِأَحَدٍ مُنْكَرٍ غَيْرِ مُضَافٍ كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي الْإِيجَابِ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ أَثْمَةُ اللَّغَةِ .

## قوله فإن قال

إشارة إلى الردّ على من زعم أن أو في الآية بمعنى الواو ،

وتنبية على الجواب عن مسألة اليمين فإنه لما عطف الثاني على الأول بأو ، والثالث على الثاني بالواو صار في معنى لا أكلم هذا أو لا هذين فيحتم بالأول أو بمجموع الآخرين لا بالثاني أو الثالث وحده فإن أو في النفي لشمول العدم ، والواو لعدم الشمول ، وإنما تعين العطف على الثاني دون الأول ترجيحاً للتقرب مع استوائيهما في قصد النفي بخلاف مسألة الاعتاق فإن المقصود هو أحدهما لا بعينه ، والعطف على المقصود بالحكم هو الرجح .

## قوله إلا أن يدل الدليل

اعلم أن أو إذا استعمل في النفي فهو لنفي أحد الأمرين فيفيد شمول العدم عند الإطلاق إلا إذا قامت قرينة حالية أو مقالية على أنه لإيقاع أحد النفيين فحينئذ يفيد عدم الشمول كما ذكر جار الله في قوله تعالى { يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً } أنه يدل على عدم الفرق بين النفس الكافرة إذا آمنت عند ظهور أشرط الساعة وبين النفس التي آمنت من قبلها ولم تكسب خيراً يعني أن مجرد الإيمان بدون العمل لا ينفع ، ولم يحمله على عموم النفي بمعنى أنه لا ينفع الإيمان حينئذ للنفس التي لم تقدم الإيمان ولا كسب الخير في الإيمان لأنه إذا نفي الإيمان كان نفي كسب الخير في الإيمان تكراراً فيجب حمله على نفي العموم أي النفس التي لم تجمع بين الإيمان والعمل الصالح ، وإذا استعملت الواو في النفي فهو لعدم الشمول لأنها للجمع ، ونفي المجموع يجوز أن يكون بنفي واحد إلا

أن تدل قرينة حالية أو مقالية على أنها لشمول النفي وسلب الحكم عن كل واحد كما إذا حلف لا يرتكب الزنا ، وأكل مال اليتيم ، وكما إذا أتى بلا الزائدة المؤكدة للنفي مثل ما جاءني زيد ولا عمرو فالضابط أنه إذا قامت القرينة في الواو على شمول العدم فذاك ، وإلا فهو لعدم الشمول ، وأو بالعكس ، وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من أنه إن كان للاجتماع تأثير في المنع فلعدم الشمول ، وإلا فلشمول العدم ليس بمطرد فإنه إذا حلف لا يكلم هذا وهذا فهو لنفي المجموع مع أنه لا تأثير للاجتماع في المنع ، ومثله أكثر من أن يحصى .

## قوله وقد تكون للإباحة

لَا خَفَاءَ فِي أَنَّ مِثْلَ قَوْلِنَا أَفْعَلُ هَذَا أَوْ ذَاكَ يُسْتَعْمَلُ تَارَةً فِي طَلَبِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ مَعَ جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا ، وَيُسَمَّى إِبَاحَةً ، وَتَارَةً فِي طَلَبِهِ مَعَ امْتِنَاعِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا ، وَيُسَمَّى تَخْيِيرًا ، وَالْإِبَاحَةُ وَالتَّخْيِيرُ قَدْ يُضَافَانِ إِلَى صِبْغَةِ الْأَمْرِ ، وَقَدْ يُضَافَانِ إِلَى كَلِمَةٍ أَوْ ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ أَوْ لِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ ، وَجَوَازِ الْجَمْعِ أَوْ امْتِنَاعُهُ إِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ مَحَلِّ الْكَلَامِ وَدَلَالَةِ الْقَرَائِنِ ، وَهَذَا كَمَا قَالُوا أَنَّهَا فِي الْخَبْرِ لِلشُّكِّ وَالْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَسَّرَ التَّخْيِيرَ بِمَنْعِ الْجَمْعِ وَالْإِبَاحَةَ بِمَنْعِ الْخُلُوقِ فَإِنْ قُلْتَ قَدْ لَا يَمْتَنِعُ الْجَمْعُ فِي التَّخْيِيرِ كَمَا فِي حِصَالِ الْكُفَّارَةِ ، وَكَمَا إِذَا حَلَفَ لِيَدْخُلَنَّ هَذِهِ الدَّارَ أَوْ هَذِهِ فَإِنَّهُ لَوْ دَخَلَهُمَا جَمِيعًا لَمْ يَحْتِ ، وَقَدْ لَا يَمْتَنِعُ الْخُلُوقُ فِي الْإِبَاحَةِ كَمَا فِي جَالِسِ الْحَسَنِ أَوْ ابْنِ سِيرِينَ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ لِلْجُوبِ ، وَكَمَا إِذَا حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ إِلَّا زَيْدًا أَوْ عَمْرًا فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ

يُكَلِّمُ وَاحِدًا مِنْهُمَا لَمْ يَحْتِ قُلْتَ مَا ذَكَرَهُ مُخْتَصُّ بِصُورَةِ الْأَمْرِ ، وَمَعْنَاهُ مَنْعُ الْجَمْعِ أَوْ الْخُلُوقِ فِي الْإِثْبَانِ بِالْمَأْمُورِ بِهِ ، فِي صُورَةِ الْإِبَاحَةِ إِذَا لَمْ يُجَالَسْ وَاحِدًا مِنْهُمَا لَمْ يَكُنْ آتِيًا بِالْمَأْمُورِ بِهِ فِي أَمْرِ الْإِبَاحَةِ ، وَإِنْ جَالَسَهُمَا جَمِيعًا كَانَتْ مُجَالَسَةً كُلِّ مِنْهُمَا إِثْبَانًا بِالْمَأْمُورِ بِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا جَمَعَ بَيْنَ حِصَالِ الْكُفَّارَةِ فَإِنَّ الْإِثْبَانَ بِالْمَأْمُورِ بِهِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، وَجَوَازُ غَيْرِهَا إِنَّمَا هُوَ بِحُكْمِ الْإِبَاحَةِ الْأَصْلِيَّةِ حَتَّى لَوْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَجْزُ كَمَا إِذَا قَالَ أُعْتِقْ هَذَا الْعَبْدَ أَوْ ذَاكَ ، وَأَطْلُقْ هَذِهِ الزَّوْجَةَ أَوْ تِلْكَ .

## قوله وقد يستعار

أَيُّ يُسْتَعَارُ أَوْ لِحْتَى إِذَا وَقَعَ بَعْدَهَا مُضَارِعٌ مَنْصُوبٌ ، وَلَمْ يَكُنْ قَبْلَهَا مُضَارِعٌ مَنْصُوبٌ بَلْ فِعْلٌ مُمْتَدٌّ يَكُونُ كَالْعَامِّ فِي كُلِّ زَمَانٍ ، وَيُقْصَدُ انْقِطَاعُهُ بِالْفِعْلِ الْوَاقِعِ بَعْدَ أَوْ نَحْوِ اللَّزْمَتِكَ أَوْ تُعْطِيَنِي حَقِّي لَيْسَ الْمُرَادُ ثُبُوتُ أَحَدِ الْفِعْلَيْنِ بَلْ ثُبُوتُ الْأَوَّلِ مُمْتَدًّا إِلَى غَايَةِ هِيَ وَقْتُ إِعْطَاءِ الْحَقِّ كَمَا إِذَا قَالَ لِلزَّمَنِكَ حَتَّى تُعْطِيَنِي حَقِّي فَصَارَ أَوْ مُسْتَعَارًا لِحْتَى ، وَالْمُنَاسِبَةُ أَنَّ أَوْ لِأَحَدِ الْمَذْكُورَيْنِ ، وَتَعْيِينُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِاعْتِبَارِ الْخِيَارِ قَاطِعٌ لِاحْتِمَالِ الْآخِرِ كَمَا أَنَّ الْوُصُولَ إِلَى الْغَايَةِ قَاطِعٌ لِلْفِعْلِ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا أَيُّ أَحَدِ الْمَذْكُورَيْنِ مِنَ الْمَعْطُوفِ بِأَوْ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ يَرْتَفِعُ بِوُجُودِ الْآخِرِ كَمَا أَنَّ الْمَعْيَا يَرْتَفِعُ بِالْغَايَةِ ، وَيَنْقَطِعُ عِنْدَهَا ، وَلِهَذَا ذَهَبَ التُّحَاةُ إِلَى أَنَّ أَوْ هَذِهِ بِمَعْنَى إِلَى لِأَنَّ الْفِعْلَ الْأَوَّلَ مُمْتَدًّا إِلَى وُفُوعِ الْفِعْلِ الثَّانِي أَوْ إِلَّا لِأَنَّ الْفِعْلَ الْأَوَّلَ مُمْتَدًّا فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ إِلَّا وَقْتُ وُفُوعِ الْفِعْلِ الثَّانِي فَعِنْدَهُ يَنْقَطِعُ

أَمْتَدُّهُ ، وَقَدْ مِثْلَ لَذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ } أَيُّ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ فِي عَذَابِهِمْ أَوْ اسْتِصْلَاحِهِمْ شَيْءٌ حَتَّى تَفْعَ تَوْبَتَهُمْ أَوْ تَعْدِيَّتَهُمْ ، وَذَهَبَ صَاحِبُ الْكَشَافِ إِلَى أَنَّهُ عَطْفٌ عَلَى مَا سَبَقَ ، وَلَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ اعْتِرَاضٌ ، وَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ مَالِكُ أَمْرِهِمْ فِيمَا أَنْ يَهْلِكَهُمْ أَوْ يَهْزِمَهُمْ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ ، فَلَوْ قَالَ وَاللَّهِ

لَا أَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ أَوْ أَدْخُلَ تِلْكَ بِالتَّنْصِبِ كَانَ أَوْ بِمَعْنَى حَتَّى إِذْ لَيْسَ قَبْلَهُ مُضَارِعٌ مَنْصُوبٌ يُعْطَفُ عَلَيْهِ فَيَجِبُ امْتِدَادُ  
عَدَمِ دُخُولِ الدَّارِ الأُولَى إِلَى دُخُولِ الثَّانِيَةِ حَتَّى لَوْ دَخَلَهَا أَوَّلًا حَنْتَ ، وَلَوْ دَخَلَ الثَّانِيَةَ أَوَّلًا بَرَّ فِي يَمِينِهِ لِانْتِهَاءِ المَحْلُوفِ  
عَلَيْهِ كَمَا لَوْ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَدْخُلُهَا الْيَوْمَ فَلَمْ يَدْخُلْ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَمَا يُقَالُ إِنَّ تَعَدَّرَ العَطْفَ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ الأَوَّلَ  
مَنْفِيٌّ لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ إِذْ لَا امْتِنَاعَ فِي عَطْفِ المُثَبِّتِ عَلَى المَنْفِيِّ ، وَبِالعَكْسِ حَتَّى لَوْ قَالَ أَوْ أَدْخُلَ تِلْكَ بِالرَّفْعِ كَانَ عَطْفًا  
إِلَّا أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَطْفًا عَلَى الفِعْلِ مَعَ حَرْفِ التَّنْفِي حَتَّى يَكُونَ المَحْلُوفُ عَلَيْهِ أَحَدَ الأَمْرَيْنِ : عَدَمَ دُخُولِ الأُولَى ،  
أَوْ دُخُولِ الثَّانِيَةِ فَلَوْ دَخَلَ الأُولَى ، وَلَمْ يَدْخُلِ الثَّانِيَةَ حَنْتَ ، وَإِلَّا فَلَا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَطْفًا عَلَى الفِعْلِ نَفْسِهِ حَتَّى  
يَكُونَ الفِعْلَانِ فِي سِيَاقِ التَّنْفِي ، وَيَلْزَمُ شُمُولُ العَدَمِ لَوُقُوعِ أَوْ فِي التَّنْفِي فَيَحْنُتُ بِدُخُولِ إِحْدَى الدَّارَيْنِ أَيَّتَهُمَا كَانَتْ  
كَمَا إِذَا حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا ، وَبِهَذَا يَظْهَرُ أَنَّ أَوْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ  
تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً } عَاطِفَةٌ مُفِيدَةٌ لِلعُمُومِ أَيَّ عَدَمِ الجُنَاحِ

مُقَيَّدَةٌ بِانْتِفَاءِ الأَمْرَيْنِ أَيَّ المُجَامَعَةِ ، وَتَقْدِيرُ المَهْرِ حَتَّى لَوْ وَجِدَ أَحَدُهُمَا كَانَ جُنَاحًا أَيَّ تَبَعَةً بِإِيحَابِ مَهْرٍ فَيَكُونُ  
تَفْرِضُوا مَجْزُومًا عَطْفًا عَلَى تَمْسُوهُنَّ ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الكَشَّافِ مِنْ أَنَّهُ مَنْصُوبٌ بِإِضْمَارِ أَنْ عَلَى  
مَعْنَى إِلَّا أَنْ تَفْرِضُوا أَوْ حَتَّى أَنْ تَفْرِضُوا أَيَّ إِذَا لَمْ تُوجَدْ المُجَامَعَةُ فَعَدَمُ الجُنَاحِ مُمْتَدِّدٌ إِلَى تَقْدِيرِ المَهْرِ

( حَتَّى لِلعَايَةِ نَحْوُ { حَتَّى مَطَّلَعَ الفَجْرُ } وَحَتَّى رَأْسِهَا وَقَدْ تَجِيءُ لِلعَطْفِ فَيَكُونُ المَعْطُوفُ إِمَّا أَفْضَلَ أَوْ أَخْسَّ وَتَدْخُلُ  
عَلَى جُمْلَةٍ مُبْتَدَأَةً فَإِنْ ذَكَرَ الخَبِرَ نَحْوَ ضَرَبْتَ القَوْمَ حَتَّى زَيْدٌ غَضِبَانُ ) جَوَابُ الشَّرْطِ هُنَا مَحْذُوفٌ أَيَّ فِيهَا وَنَعَمَتْ أَوْ  
فَالخَبِرُ ذَلِكَ ( وَإِلَّا ) أَيَّ وَإِنْ لَمْ يُذَكَرِ الخَبِرُ ( يُقَدَّرُ مِنْ جِنْسِ مَا تَقَدَّمَ نَحْوَ أَكَلْتَ السَّمَكَةَ حَتَّى رَأْسُهَا بِالرَّفْعِ أَيَّ  
مَأْكُولٌ إِنْ دَخَلَتْ الأَفْعَالُ فَإِنْ احْتَمَلَ الصَّدْرُ المِثْلَ وَالأَخْرُ المِثْلَ فَلِلعَايَةِ نَحْوُ { حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ } { حَتَّى  
تَسْتَأْنِسُوا } وَإِلَّا فَإِنْ صَلَحَ لَأَنَّ يَكُونُ سَبَبًا لِلثَّانِي يَكُونُ بِمَعْنَى كَيْ نَحْوَ أَسَلِمْتَ حَتَّى أَدْخَلَ الجَنَّةَ وَإِلَّا فَلِلعَطْفِ  
المَحْضِ فَإِنَّ قَالَ عِبْدِي حُرٌّ إِنْ لَمْ أَضْرِبْكَ حَتَّى تُصِيحَ حَنْتَ إِنْ أَقْلَعَ قَبْلَ الصِّيَاحِ ) لَأَنَّ حَتَّى لِلعَايَةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ  
( وَإِنْ قَالَ عِبْدِي حُرٌّ إِنْ لَمْ أَتِكَ حَتَّى تُعْذِبْنِي فَأَتَاهُ فَلَمْ يُعْذِهِ لَمْ يَحْنُتْ لَأَنَّ قَوْلَهُ حَتَّى تُعْذِبْنِي لَا يَصْلُحُ لِلانْتِهَاءِ بَلْ هُوَ  
دَاعٍ إِلَى الإِثْبَانِ وَيَصْلُحُ سَبَبًا وَالعُدَاءُ جَزَاءٌ فَحَمِلَ عَلَيْهِ وَلَوْ قَالَ حَتَّى أَتَعْدَى عِنْدَكَ فَلِلعَطْفِ المَحْضِ لَأَنَّ فِعْلَهُ لَا يَصْلُحُ  
جَزَاءً لِفِعْلِهِ فَصَارَ كَقَوْلِهِ إِنْ لَمْ أَتِكَ فَأَتَعْدَى عِنْدَكَ حَتَّى إِذَا تَعْدَى مِنْ غَيْرِ تَرَخِ بَرٌّ وَلَيْسَ لِهَذَا ) أَيَّ لِلعَطْفِ المَحْضِ )  
نَظِيرٌ فِي كَلَامِ العَرَبِ بَلْ اخْتَرَعُوهُ ( أَيَّ الفَقْهَاءُ اسْتِعَارَةً

الشرح

## قوله حتى للغاية

أَيُّ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ مَا بَعْدَهَا غَايَةٌ لِمَا قَبْلَهَا سَوَاءٌ كَانَ جُزْءًا مِنْهُ كَمَا فِي أَكَلَتِ السَّمَكَةَ حَتَّى رَأْسَهَا أَوْ غَيْرِ جُزْءٍ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ } ، وَأَمَّا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ فَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّ مَا بَعْدَهَا دَاخِلٌ فِيهَا قَبْلَهَا ، وَقَدْ تَكُونُ عَاطِفَةً يَتَّبِعُ مَا بَعْدَهَا لِمَا قَبْلَهَا فِي الْإِعْرَابِ ، وَقَدْ تَكُونُ ابْتِدَائِيَّةً تَقَعُ بَعْدَهَا جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ أَوْ اسْمِيَّةٌ مَذْكُورٌ خَبَرُهَا أَوْ مَحذُوفٌ بِقَرِينَةِ الْكَلَامِ السَّابِقِ ، وَفِي الْكُلِّ مَعْنَى الْغَايَةِ ، وَفِي الْعَاطِفَةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْطُوفُ جُزْءًا مِنَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ أَفْضَلُهَا أَوْ أَدْوَنُهَا فَلَا يَجُوزُ جَاءَنِي الرَّجَالُ حَتَّى هُنْدٌ ، وَأَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ مِمَّا يَنْقُضِي شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمَعْطُوفِ لَكِنْ بِحَسَبِ اعْتِبَارِ الْمُتَكَلِّمِ لَا بِحَسَبِ الْوُجُودِ نَفْسِهِ إِذْ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَتَّعَلَقَ الْحُكْمُ بِالْمَعْطُوفِ أَوَّلًا كَمَا فِي قَوْلِكَ مَاتَ كُلُّ أَبِي لِي حَتَّى آدَمُ أَوْ فِي الْوَسْطِ كَمَا فِي قَوْلِكَ مَاتَ النَّاسُ حَتَّى الْأَنْبِيَاءُ ، وَلَا تَتَّعِنُ الْعَاطِفَةُ إِلَّا فِي صُورَةِ التَّنْصِبِ مِثْلُ أَكَلَتِ السَّمَكَةَ حَتَّى رَأْسَهَا بِالتَّنْصِبِ ، وَالْأَصْلُ هِيَ الْجَارَةُ لِأَنَّ الْعَاطِفَةَ لَا تَخْرُجُ عَنْ مَعْنَى الْغَايَةِ نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْمَعْطُوفَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ جُزْءًا مِنَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ ، وَهَذَا الْحُكْمُ يَقْتَضِيهِ حَتَّى مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا غَايَةٌ لَا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا عَاطِفَةٌ بَلِ الْأَصْلُ فِي الْعَطْفِ الْمُغَايِرَةُ وَالْمُبَايَنَةُ كَمَا فِي جَاءَ زَيْدٌ وَعَمَرُو ، وَيَمْتَنِعُ حَتَّى عَمَرُوا بِالْعَطْفِ كَمَا يَمْتَنِعُ بِالْجَرِّ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ يَعِيشَ .

## قوله فإن ذكر الخبر

جَوَابُهُ مَحذُوفٌ أَيْ فِيهَا وَنِعْمَتْ ، وَالْمَعْنَى فَمَرَحَبًا بِالْقَضِيَّةِ ، وَنِعْمَتْ الْقَضِيَّةُ ، وَهَذَا مَعْنَى لَطِيفٌ يَجْرِي فِي جَمِيعِ مَوَارِدِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فَاعْرِفْهُ .

## قوله

وَإِنْ دَخَلَتْ الْأَفْعَالُ (

حَتَّى الدَّاخِلَةُ عَلَى الْأَفْعَالِ قَدْ تَكُونُ لِلْغَايَةِ ، وَقَدْ تَكُونُ لِمُجَرَّدِ السَّبَبِيَّةِ وَالْمُجَازَاةِ ، وَقَدْ تَكُونُ لِلْعَطْفِ الْمَحْضِ أَوْ التَّشْرِيكِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ غَائِبَةٍ وَسَبَبِيَّةٍ ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْأَصْلُ فَيَحْمَلُ عَلَيْهِ مَا أَمَكْنَ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ مَا قَبْلَ حَتَّى مُحْتَمَلًا لِلْإِمْتِدَادِ وَضَرْبِ الْمُدَّةِ ، وَمَا بَعْدَهَا صَالِحًا لِنْتِهَاءِ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمُتَمَدِّ إِلَيْهِ وَانْقِطَاعِهِ عِنْدَهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ } فَإِنَّ الْقِتَالَ يَحْتَمِلُ الْإِمْتِدَادَ ، وَقَبُولُ الْجِزْيَةِ يَصْلُحُ مُنْتَهَى لَهُ ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى { حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا } أَيْ تَسْتَأْنِسُوا فَإِنَّ الْمُنْعَ مِنْ دُخُولِ بَيْتِ الْغَيْرِ يَحْتَمِلُ الْإِمْتِدَادَ ، وَالِاسْتِئْذَانَ يَصْلُحُ مُنْتَهَى لَهُ ، وَجَعَلَ حَتَّى هَذِهِ دَاخِلَةً عَلَى الْفِعْلِ نَظَرًا

إلى ظاهر اللفظ وصورة الكلام ، وإلا فالفعل منصوب بإضمار أن فهي داخلة حقيقة على الاسم .

## قوله وإلا

أي ، وإن لم يحتمل الصدر الامتداد ، والآخر الانتهاء إليه فإن صلح الصدر أن يكون سببا للثاني أي للفعل الواقع بعد حتى تكون بمعنى كي مفيدة للسببية والمجازاة لأن جزاء الشيء ومُسببه يكون مقصودا منه بمنزلة الغاية من المعيا نحو أسلمت حتى أدخل الجنة فإنه إن أريد بالإسلام إحدائه فهو لا يحتمل الامتداد ، وإن أريد الثبات عليه فدخول الجنة لا يصلح منتهى له بل الإسلام حينئذ أكثر وأقوى ، وبهذا يظهر فساد ما قيل في المناسبة بين الغائية والسببية أن الفعل الذي هو السبب ينتهي بوجود الجزاء والمسبب كما ينتهي المعيا بوجود الغاية على أنه لو صح ذلك لكان حتى للغاية حقيقة حيث

يحتمل الصدر أعني السبب الامتداد ، والآخر أعني المسبب الانتهاء إليه .

## قوله وإلا

أي ، وإن لم يصلح الصدر سببا للثاني فحتى للعطف المحض من غير دلالة على غاية أو مجازاة فإذا وقعت حتى في المحلوف عليه ففي الغاية يتوقف البر على وجود الغاية ليتحقق امتداد الفعل إلى الغاية ، وفي السببية لا يتوقف عليه بل يحصل بمجرد الفعل لتحقق الفعل الذي هو سبب وإن لم يترتب عليه المسبب ، وفي العطف يشترط وجود الفعلين ليتحقق التشريك ، ولتوضيح ذلك في الفروع فلو قال عبدي حر إن لم أضربك حتى تصبح فحتى للغاية لأن الضرب يحتمل الامتداد بتجدد الأمثال ، وصياح المضروب يصلح منتهى له فلو أفلح عن الضرب قبل الصياح عتق عبده لعدم تحقق الضرب إلى الغاية المذكورة ، ولو قال عبدي حر إن لم آتك حتى تُعديني فهي للسببية دون الغاية لأن آخر الكلام أعني التعدية لا يصلح لانتهاء الإتيان إليه بل هو دافع إلى الإتيان فالمراد بصلوحه للانتهاء إليه أن يكون الفعل في نفسه مع قطع النظر عن جعله غاية يصلح لانتهاء الصدر إليه وانقطاعه به كالصياح للضرب ، وقد يقال إن الصدر أعني الإتيان لا يحتمل الامتداد وضرب المدة ، وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى أقرب ، فبالجملة مجموع احتمال الصدر الامتداد ، والآخر الانتهاء إليه منتف ، والإتيان يصلح سببا للتعدية لأنه إحسان بدني يصلح سببا للإحسان المالي ، والتعدية صالحه للمجازاة عن الإحسان ، ولا يخفى عليك أن الامتداد أو

عدمه قد يعتبر في النفي كما في قوله تعالى { حتى تستأنسوا } فإنه جعل غاية لعدم الدخول ، وقد يعتبر في نفس الفعل حتى يكون النفي مسلطا على الفعل المعيا بالغاية كما في هذه الأمثلة فإن اليمين هاهنا للحمل دون المنع ،

والتَّعْوِيلِ عَلَى الْفَرَائِنِ ، وَلَوْ قَالَ إِنَّ لَمْ آتِكَ حَتَّى أَتَعَدَّى عِنْدَكَ فَهِيَ لِلْعَطْفِ الْمَحْضِ لَتَعَذَّرَ الْعَايَةُ وَالسَّبَبِيَّةُ أَمَّا الْعَايَةُ فَلَمَّا مَرَّ ، وَأَمَّا السَّبَبِيَّةُ وَالْمُجَازَاةُ فَلِأَنَّ فِعْلَ الشَّخْصِ لَا يَصْلُحُ جَزَاءً لِفِعْلِهِ إِذَ الْمُجَازَاةُ هِيَ الْمُكَافَاةُ ، وَلَا مَعْنَى لِمُكَافَاةَتِهِ نَفْسَهُ ، وَفِيهِ بَحْثٌ لِأَنَّ الْمَذْكُورَ سَابِقًا هُوَ أَنَّ حَتَّى عِنْدَ تَعَذَّرَ الْعَايَةُ تَكُونُ بِمَعْنَى كَيْ ، وَهِيَ تُفِيدُ سَبَبِيَّةَ الْأَوَّلِ لِلثَّانِي مِنْ غَيْرِ لُزُومِ مُجَازَاةٍ وَمُكَافَاةٍ مِنْ شَخْصٍ آخَرَ مِثْلُ أُسْلِمْتُ كَيْ أَدْخَلَ الْجَنَّةَ ، وَحَتَّى أَدْخَلَ الْجَنَّةَ عَلَى لَفْظِ الْمَبْنِيِّ لِلْفَاعِلِ مِنَ الدُّخُولِ ، وَلَا امْتِنَاعَ فِي كَوْنِ بَعْضِ أَفْعَالِ الشَّخْصِ سَبَبًا لِلْبَعْضِ وَمُفْضِيًّا إِلَيْهِ كَالِإِثْيَانِ إِلَى التَّعَدِّيِّ ، وَإِذَا كَانَ حَتَّى لِلْعَطْفِ الْمَحْضِ فَقِيلَ بِمَعْنَى الْوَاوِ فَلَا يُفِيدُ التَّرْتِيبَ ، وَظَاهِرُ كَلَامِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمُصَنِّفُ أَنَّ حَتَّى بِمَعْنَى الْفَاءِ لِلْمُنَاسَبَةِ الظَّاهِرَةِ بَيْنَ التَّعْقِيبِ وَالْعَايَةِ فَلَوْ أَتَى وَتَعَدَّى عَقِيبَ الْإِثْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَرَاحٍ حَصَلَ الْبُرُّ ، وَإِلَّا فَلَا حَتَّى لَوْ لَمْ يَأْتِ أَوْ أَتَى ، وَلَمْ يَتَعَدَّ أَوْ أَتَى وَتَعَدَّى مُتَرَاحِيًا حَنْثَ ، وَالْمَذْكُورُ فِي نُسْخِ الزِّيَادَاتِ وَشُرُوحِهَا أَنَّ الْحُكْمَ كَذَلِكَ إِنْ نَوَى الْفُورَ وَالِاتِّصَالَ ، وَإِلَّا فَهِيَ لِلتَّرْتِيبِ سَوَاءً كَانَ مَعَ التَّرَاحِيِّ أَوْ بِدُونِهِ حَتَّى لَوْ أَتَى وَتَعَدَّى مُتَرَاحِيًا حَصَلَ الْبُرُّ ، وَإِنَّمَا يَحْتَجُّ لَوْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ التَّعَدِّيُّ بَعْدَ

الِإِثْيَانِ مُتَّصِلًا أَوْ مُتَرَاحِيًا فِي جَمِيعِ الْعُمُرَانِ أَطْلَقَ الْكَلَامَ ، وَفِي الْوَقْتِ الَّذِي ذَكَرَهُ أَنَّ وَقْتَهُ مِثْلُ إِنْ لَمْ آتِكَ الْيَوْمَ حَتَّى أَتَعَدَّى ، وَقَالَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا أَتَاهُ فَلَمْ يَتَعَدَّ ثُمَّ تَعَدَّى مِنْ بَعْدِ غَيْرِهِ مُتَرَاحٍ فَقَدْ بَرَّ ، وَأُورِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ عَقِيبَ الْإِثْيَانِ ثُمَّ تَعَدَّى بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ مُتَرَاحِيًا بِالضَّرُورَةِ فَلَا مَعْنَى لِقَوْلِهِ غَيْرَ مُتَرَاحٍ ، وَجَوَابُهُ أَنَّ الْمُرَادَ ثُمَّ تَعَدَّى بَعْدَ ذَلِكَ غَيْرَ مُتَرَاحٍ عَنِ الْإِثْيَانِ بَأَنَّ يَأْتِيهِ وَقْتًا آخَرَ فَيَتَعَدَّى عَقِيبَ الْإِثْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَرَاحٍ ، وَالِإِشْكَالُ إِنَّمَا نَشَأَ مِنْ حَمَلِ التَّرَاحِيِّ عَلَى التَّرَاحِيِّ عَنِ الْإِثْيَانِ الْأَوَّلِ الْمَذْكُورِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ إِذَا أَتَاهُ ، وَحِينَئِذٍ لَا حَاجَةَ إِلَى مَا يُقَالُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ مَوْضُوعَةٌ فِي الْمُؤَقَّتِ أَيَّ إِنْ لَمْ آتِكَ الْيَوْمَ ، وَالْمَعْنَى غَيْرَ مُتَرَاحٍ عَنِ الْيَوْمِ إِلَّا أَنَّ لَفْظَ الْيَوْمِ سَقَطَ عَنِ قَلَمِ النَّاسِخِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ حَتَّى أَتَعَدَّى بِإِثْبَاتِ الْأَلْفِ لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ ، وَالصَّوَابُ حَتَّى أَتَعَدَّ بِالْجَزْمِ مِثْلُ فَاتَعَدَّ لِأَنَّهُ عَطْفٌ عَلَى الْمَجْزُومِ بَلَمْ حَتَّى يَنْسَحِبَ حُكْمَ النَّفْيِ عَلَى الْفِعْلَيْنِ جَمِيعًا لَا عَلَى مَجْمُوعِ الْفِعْلِ ، وَحَرْفُ النَّفْيِ حَتَّى لَا يَدْخُلُ فِي حَيْزِ النَّفْيِ لِفَسَادِ الْمَعْنَى ، وَبُطْلَانِ الْحُكْمِ .

## قوله بل اخترعه

يَعْنِي لَأُتَوَجَّهُ حَتَّى فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مُسْتَعْمَلَةٌ لِلْعَطْفِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ الْعَايَةِ بَلْ صَرَّحُوا بِامْتِنَاعِ مِثْلِ جَاءَنِي زَيْدٌ حَتَّى عَمَرُوا ، وَلَكِنَّ الْفُقَهَاءَ اسْتَعَارُوهَا بِمَعْنَى الْفَاءِ لِلْمُنَاسَبَةِ الظَّاهِرَةِ بَيْنَ الْعَايَةِ وَالتَّعْقِيبِ ، وَلِكَوْنِهَا لِلتَّعْقِيبِ بِشَرْطِ الْعَايَةِ فَاسْتَعْمَلَ الْمُتَقِيدَ فِي الْمَطْلُوقِ ، وَلَا حَاجَةَ فِي أَفْرَادِ الْمَجَازِ إِلَى السَّمَاعِ مَعَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ مِمَّا يُؤْخَذُ عَنْهُ

اللُّغَةُ فَكَفَى بِقَوْلِهِ سَمَاعًا ، وَلَفْظُ فَخْرِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا اسْتُعِيرَتْ بِمَعْنَى الْفَاءِ ، وَتَأْوَلَهُ صَاحِبُ الْكَشْفِ بِأَنَّ الْمُرَادَ حَرْفٌ يَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ مِثْلُ الْفَاءِ وَنَمَّ لِيَكُونَ مُوَافِقًا لِمَا ذُكِرَ فِي الزِّيَادَاتِ ، وَإِنَّمَا لَمْ تُجْعَلْ

مُسْتَعَارَةً لِمَا يُفِيدُ مُطْلَقَ الْجَمْعِ كَالْوَاوِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ الْعَتَّابِيُّ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ أَنْسَبُ بِالْعَايَةِ ، وَعِنْدَ تَعَدُّرِ الْحَقِيقَةِ  
الْأَخْذُ بِالْمَجَازِ الْأَنْسَبِ أَنْسَبُ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْإِسْتِعَارَةَ لِمَعْنَى الْفَاءِ أَعْنِي التَّعْقِيبَ مِنْ غَيْرِ تَرَاحٍ أَنْسَبُ بَعَيْنِ هَذَا الدَّلِيلِ  
إِذْ الْعَايَةُ لَا تَتَرَاحِي عَنِ الْمَعْنَى

( حُرُوفُ الْجَرِّ الْبَاءُ لِلِالصَّاقِ وَالِاسْتِعَانَةِ فَتَدْخُلُ عَلَى الْوَسَائِلِ كَالْأَثْمَانِ فَإِنْ قَالَ بَعْتُ هَذَا الْعَبْدَ بِكُرٍّ يَكُونُ بَيَعًا وَفِي  
بَعْتُ كُرًّا بِالْعَبْدِ يَكُونُ سَلْمًا فَتَرَاعَى شَرَائِطُهُ وَلَا يَجْرِي الْإِسْتِبْدَالُ فِي الْكُرِّ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ قَالَ لَا تَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِي يَجِبُ  
لِكُلِّ خُرُوجٍ إِذْنٌ ) لِأَنَّ مَعْنَاهُ إِلَّا خُرُوجًا مُلْصَقًا بِإِذْنِي ( وَفِي إِلَّا أَنْ أَدْنَ لَا ) أَيِ إِنْ قَالَ لَا تَخْرُجُ إِلَّا أَنْ أَدْنَ لَا يَجِبُ  
لِكُلِّ خُرُوجٍ إِذْنٌ بَلْ إِنْ أَدْنَ مَرَّةً وَاحِدَةً فَخَرَجَ ثُمَّ خَرَجَ مَرَّةً أُخْرَى بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَا يَحْنُثُ قَالُوا لِأَنَّهُ اسْتَشْنَى الْإِذْنَ مِنْ  
الْخُرُوجِ لِأَنَّ أَنْ مَعَ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ وَالْإِذْنَ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْخُرُوجِ فَلَا يُمَكِّنُ إِرَادَةَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ وَهُوَ  
الِاسْتِشْنَاءُ فَيَكُونُ مَجَازًا عَنِ الْعَايَةِ وَالْمُنَاسِبَةُ بَيْنَ الْإِسْتِشْنَاءِ وَالْعَايَةِ ظَاهِرَةٌ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ إِلَى أَنْ أَدْنَ فَيَكُونُ الْخُرُوجُ مَمْنُوعًا  
إِلَى وَقْتِ وُجُودِ الْإِذْنِ وَقَدْ وُجِدَ مَرَّةً فَارْتَفَعَ الْمَنْعُ .

أَقُولُ يُمَكِّنُ تَقْرِيرُهُ عَلَى وَجْهِ آخَرَ وَهُوَ أَنَّ مَعَ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ وَالْمَصْدَرُ قَدْ يَقَعُ حِينَئِذٍ لِسَعَةِ الْكَلَامِ  
تَقُولُ آتِيكَ خُفُوقَ النَّحْمِ أَيِ وَقْتِ خُفُوقِ النَّحْمِ فَيَكُونُ تَقْدِيرُهُ لَا تَخْرُجُ وَقْتًا إِلَّا وَقْتِ إِذْنِي فَيَجِبُ لِكُلِّ خُرُوجٍ إِذْنٌ  
وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّهُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَحْنُثُ إِنْ خَرَجَ مَرَّةً أُخْرَى بِلَا إِذْنٍ وَعَلَى التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ لَا يَحْنُثُ فَلَا يَحْنُثُ  
بِالشُّكِّ ( وَقَالُوا إِنْ دَخَلَتْ الْبَاءُ فِي آلَةِ الْمَسْحِ نَحْوِ مَسَحْتَ الْحَائِطَ بِيَدِي يَتَعَدَّى إِلَى الْمَحَلِّ فَيَتَنَاوَلُ كُلَّهُ وَإِنْ دَخَلَتْ  
فِي الْمَحَلِّ نَحْوِ { وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ } لَا يَتَنَاوَلُ كُلَّ الْمَحَلِّ تَقْدِيرُهُ أَلْصِقُوهَا بِرُءُوسِكُمْ ) اعْلَمْ أَنَّ الْآلَةَ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ  
بَلْ هِيَ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الْفَاعِلِ وَالْمُنْفَعِلِ فِي

وُصُولِ أَثَرِهِ إِلَيْهِ وَالْمَحَلُّ هُوَ الْمَقْصُودُ فِي الْفِعْلِ الْمُتَعَدِّيِّ فَلَا يَجِبُ اسْتِيعَابُ الْآلَةِ بَلْ يَكْفِي مِنْهَا مَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ  
بَلْ يَجِبُ اسْتِيعَابُ الْمَحَلِّ فِي مَسْحَتِ الْحَائِطِ بِيَدِي لِأَنَّ الْحَائِطَ اسْمُ الْمَجْمُوعِ وَقَدْ وَقَعَ مَقْصُودًا فَيُرَادُ كُلُّهُ بِخِلَافِ  
الْيَدِ فَإِذَا دَخَلَتْ الْبَاءُ فِي الْمَحَلِّ وَهِيَ حَرْفٌ مَخْصُوصٌ بِالْآلَةِ فَقَدْ شَبَّهَ الْمَحَلَّ بِالْآلَةِ فَلَا يُرَادُ كُلُّهُ وَإِنَّمَا ثَبَتَ اسْتِيعَابُ  
الْوَجْهِ فِي التَّيْسِمِ وَإِنْ دَخَلَ الْبَاءُ فِي الْمَحَلِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ } لِأَنَّ الْمَسْحَ خَلْفَ عَنِ الْعَسَلِ  
وَالِاسْتِيعَابُ ثَابِتٌ فِيهِ فَكَذَا فِي خَلْفِهِ أَوْ لِحَدِيثِ عَمَّارٍ وَهُوَ مَشْهُورٌ يُزَادُ بِهِ عَلَى الْكِتَابِ

الشرح

## قوله الباء للإلصاق

، وَهُوَ تَعْلِيْقُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ ، وَإِصَالُهُ بِهِ مِثْلُ مَرَرْتُ بِزَيْدٍ إِذْ أَلْصَقْتُ مُرُورَكَ بِمَكَانٍ يُلَابِسُهُ زَيْدٌ ، وَلِلِاسْتِعَانَةِ أَيُّ طَلَبِ الْمَعُونَةِ بِشَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ مِثْلُ بِالْقَلَمِ كَتَبْتُ ، وَبِتَوْفِيقِ اللَّهِ حَجَّجْتُ ، وَقَدْ يُقَالُ إِنَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى الْإِلْصَاقِ بِمَعْنَى أَنَّكَ أَلْصَقْتَ الْكِتَابَةَ بِالْقَلَمِ فَلِكُونِهَا لِلِاسْتِعَانَةِ تَدْخُلُ عَلَى الْوَسَائِلِ إِذْ بِهَا يُسْتَعَانُ عَلَى الْمَقَاصِدِ كَالْأَثْمَانِ فِي الْبُيُوعِ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ الْأَصْلِيَّ مِنَ الْبَيْعِ هُوَ الْإِثْتِفَاعُ بِالْمَمْلُوكِ ، وَذَلِكَ فِي الْبَيْعِ ، وَالشَّمْنُ وَسَيْلَةٌ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ فِي الْعَالِبِ مِنَ التَّقْوَدِ الَّتِي لَا يُنْتَفَعُ بِهَا بِالذَّاتِ بَلْ بِوَاسِطَةِ التَّوَسُّلِ بِهَا إِلَى الْمَقَاصِدِ بِمَنْزِلَةِ الْآلَاتِ ، وَفَرَعَ فَخَرُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى دُخُولَهَا فِي الْأَثْمَانِ عَلَى كَوْنِهَا لِلِإِلْصَاقِ ، وَوَجْهُهُ أَنَّ الْمَقْصُودَ فِي الْإِلْصَاقِ هُوَ الْمُلْصَقُ ، وَالْمُلْصَقُ بِهِ تَبِعَ بِمَنْزِلَةِ الْآلَةِ فَتَدْخُلُ الْبَاءُ عَلَى الْأَثْمَانِ الَّتِي هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْآلَاتِ فَلَوْ قَالَ بَعْتُ هَذَا الْعَبْدَ بِكَرٍّ مِنَ الْحِنْطَةِ يَكُونُ الْعَبْدُ مَبِيعًا ، وَالْكَرُّ ثَمَنًا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ حَالًا ، وَلَوْ قَالَ بَعْتُ كُرًّا مِنَ الْحِنْطَةِ بِهَذَا الْعَبْدِ يَكُونُ سَلَمًا ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ رَأْسَ الْمَالِ وَالْكَرُّ مُسَلَمًا فِيهِ حَتَّى يُشْتَرَطَ التَّأْجِيلُ ، وَقَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَلَا يَجْرِي الْإِسْتِبْدَالُ فِي الْكَرِّ قَبْلَ الْقَبْضِ بِخِلَافِ الصُّورَةِ الْأُولَى فَإِنَّهُ يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي الْكَرِّ قَبْلَ الْقَبْضِ بِالِاسْتِبْدَالِ كَمَا فِي سَائِرِ الْأَثْمَانِ .

## قوله لا تخرج إلا بإذني

مَعْنَاهُ إِلَّا خُرُوجًا مُلْصَقًا بِإِذْنِي ، وَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ مُفْرَعٌ فَيَجِبُ أَنْ يُقَدَّرَ لَهُ مُسْتَثْنَى مِنْهُ عَامٌّ مُنَاسِبٌ لَهُ فِي جِنْسِهِ وَصِفَتِهِ فَيَكُونُ الْمَعْنَى لَا تَخْرُجُ خُرُوجًا إِلَّا خُرُوجًا

بِإِذْنِي ، وَالتَّكْرَةُ فِي سِيَاقِ التَّنْفِي تَعْمُ فَإِذَا أُخْرِجَ مِنْهَا بَعْضُ بَقِي مَا عَدَاهُ عَلَى حُكْمِ التَّنْفِي فَيَكُونُ هَذَا مِنْ قَبِيلِ لَا أَكُلُ أَكُلًا لِأَنَّ الْمَحْذُوفَ فِي حُكْمِ الْمَذْكَورِ لَا مِنْ قَبِيلِ لَا أَكُلُ لِمَا سَيَجِيءُ مِنْ أَنَّ الْأَكْلَ الْمَذْذُولَ عَلَيْهِ بِالْفِعْلِ لَيْسَ بِعَامٍّ ، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ نِيَّةُ تَخْصِيصِهِ إِلَّا يَرَى أَنْ قَوْلَنَا لَا آتِيكَ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَا آتِيكَ إِلَّا رَاكِبًا يُفِيدُ عُمُومَ الْأَزْمَنَةِ وَالْأَحْوَالِ مَعَ التَّفَاقِ عَلَى أَنْ قَوْلَنَا لَا آتِيكَ بَدُونَ الْإِسْتِثْنَاءِ لَا يُفِيدُ الْعُمُومَ فِي الْأَزْمَانِ وَالْأَحْوَالِ فَظَهَرَ أَنَّ مَا ذُكِرَ فِي الْكَشْفِ مِنْ أَنَّ الْفِعْلَ يَتَنَاوَلُ الْمَصْدَرَ لُغَةً ، وَهُوَ نَكْرَةٌ فِي مَوْضِعِ التَّنْفِي فَيَعْمُ لَيْسَ كَمَا يَنْبَغِي .

## قوله والمناسبة بين الاستثناء والغاية ظاهرة

لِأَنَّ الْغَايَةَ قَصْرٌ لِامْتِدَادِ الْمُعْيَا ، وَبَيَانٌ لِانْتِهَائِهِ كَمَا أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ قَصْرٌ لِلْمُسْتَثْنَى مِنْهُ وَبَيَانٌ لِانْتِهَائِهِ حُكْمِهِ ، وَأَيْضًا كُلُّ مِنْهُمَا إِخْرَاجٌ لِبَعْضٍ مَا يَتَنَاوَلُهُ الصَّدْرُ .

## قوله فلا يحنت بالشك

، وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ هُنَاكَ وَجْهٌ ثَالِثٌ يَقْتَضِي وَجُوبَ الْإِذْنِ لِكُلِّ خُرُوجٍ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَذْفِ الْبَاءِ أَيْ إِلَّا بِأَنْ آذَنَ فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ إِلَّا بِإِذْنِي ، وَحَذْفُ حَرْفِ الْجَرِّ مَعَ إِنْ وَأَنْ شَائِعٌ كَثِيرٌ ، وَعِنْدَ تَعَارُضِ الْوَجْهَيْنِ يَبْقَى هَذَا الْوَجْهَ سَالِمًا عَنْ الْمُعَارِضِ ، وَأَشَارَ فِي الْمَبْسُوطِ إِلَى الْجَوَابِ بِأَنْ قَوْلَنَا الْآخَرَ وَجَاءَ بِإِذْنِي كَلَامٌ مُسْتَقِيمٌ بِخِلَافِ قَوْلِنَا إِلَّا خُرُوجًا أَنْ آذَنَ لَكُمْ فَإِنَّهُ مُخْتَلٌ لَا يُعْرَفُ لَهُ اسْتِعْمَالٌ ، وَأَمَّا وَجُوبُ الْإِذْنِ لِكُلِّ دُخُولٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ } فَمُسْتَفَادٌ مِنَ الْقَرِينَةِ الْعَقْلِيَّةِ وَاللَّفْظِيَّةِ ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى { إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ } .

## قوله وقالوا إن دخلت في آلة المسح

الْمَسْحُ هُوَ اللَّسُّ بِبَاطِنِ الْكَفِّ فَالْيَدُ آلَةٌ وَالْمَسْخُوحُ مَحَلُّ الْفِعْلِ ، وَالْمُعْتَبَرُ فِي الْآلَةِ قَدْرُ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْاسْتِيعَابُ فَإِذَا دَخَلَتْ الْبَاءُ فِي الْمَحَلِّ صَارَ شَبِيهَاً بِالْآلَةِ فَلَا يُشْتَرَطُ اسْتِيعَابُهُ أَيْضًا لِأَنَّ الْمَقْصُودَ حِينَئِذٍ الْإِصَاقُ الْفِعْلِيُّ وَإِثْبَاتُ وَصْفِ الْإِصَاقِ فِي الْفِعْلِ فَيَصِيرُ الْفِعْلُ مَقْصُودًا لِإِثْبَاتِ صِفَةِ الْإِصَاقِ ، وَالْمَحَلُّ وَسِيلَةٌ إِلَيْهِ فَيَكْتَفَى فِيهِ بِقَدْرِ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ أَعْنِي الْإِصَاقَ الْفِعْلِيَّ بِالرَّأْسِ ، وَذَلِكَ حَاصِلُ بَعْضِ الرَّأْسِ فَيَكُونُ التَّبَعِيضُ مُسْتَفَادًا مِنْ هَذَا إِلَّا مِنْ الْوَضْعِ وَاللُّغَةِ عَلَى مَا نُسِبَ إِلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلِهَذَا قَالَ جَارُ اللَّهِ إِنَّ الْمَعْنَى أَلْصَقُوا الْمَسْحَ بِالرَّأْسِ ، وَهَذَا شَامِلٌ لِلِاسْتِيعَابِ وَغَيْرِهِ ، وَإِذْ قَدْ ظَهَرَ أَنَّ الْمُرَادَ التَّبَعِيضَ فَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اعْتَبَرَ أَقْلَ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْحِ إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى الزِّيَادَةِ ، وَلَا إِجْمَالَ فِي الْآيَةِ ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمُرَادٍ لِحُصُولِهِ فِي ضَمَنِ غَسْلِ الْوَجْهِ مَعَ عَدَمِ تَأْدِي الْفَرْضِ بِهِ اتِّفَاقًا بَلْ الْمُرَادُ بَعْضُ مُقَدَّرٍ فَصَارَ مُجْمَلًا بَيْنَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمُقَدَّرِ النَّاصِيَةِ ، وَهُوَ الرُّبْعُ ، وَأَجَابَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنْ عَدَمَ تَأْدِي الْفَرْضِ بِمَا حَصَلَ فِي ضَمَنِ غَسْلِ الْوَجْهِ مِنْبِيٌّ عَلَى فَوَاتِ التَّرْتِيبِ ، وَهُوَ وَاجِبٌ فَصَارَ الْخِلَافُ مِنْبِيًّا عَلَى الْخِلَافِ فِي اشْتِرَاطِ التَّرْتِيبِ ، وَأَمَّا وَجُوبُ اسْتِيعَابِ الْوَجْهِ وَالْيَدِ فِي التَّيْمُمِ مَعَ دُخُولِ الْبَاءِ عَلَى الْمَحَلِّ فَقَدْ ثَبَتَ بِالنَّسْبَةِ الْمَشْهُورَةِ { يَكْفِيكَ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلذَّرَاعَيْنِ } ، وَبِأَنَّ التَّيْمُمَ خَلْفَ عُنُقِ

الْوَضُوءِ وَفِيهِ الْاسْتِيعَابُ إِلَّا أَنَّهُ نِصْفُ بَتْرَكِ مَسْحِ الرَّأْسِ ، وَغَسْلِ الرَّجْلَيْنِ تَخْفِيفًا

( عَلَى لِاسْتِعْلَاءِ وَيُرَادُ بِهِ الْوَجُوبُ لِأَنَّ الدِّينَ يَعْلُوهُ وَيَرْكَبُهُ مَعْنَى وَيُسْتَعْمَلُ لِلشَّرْطِ نَحْوُ { يُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا } وَهِيَ فِي الْمَعَاوِضَاتِ الْمَحْضَةِ بِمَعْنَى الْبَاءِ إِجْمَاعًا مَجَازًا لِأَنَّ اللُّزُومَ يُنَاسِبُ الْإِصَاقَ ) هَذَا بَيَانُ عِلَاقَةِ الْمَجَازِ وَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْمَجَازُ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ وَهُوَ الشَّرْطُ لَا يُمَكِّنُ فِي الْمَعَاوِضَاتِ الْمَحْضَةِ لِأَنَّهَا لَا تَقْبَلُ الْخَطَرَ وَالشَّرْطُ حَتَّى لَا تَصِيرَ قِمَارًا فَإِذَا قَالَ بَعَثَ مِنْكَ هَذَا الْعَبْدَ عَلَى أَلْفٍ فَمَعْنَاهُ بِالْأَلْفِ ( وَكَذَا فِي الطَّلَاقِ عِنْدَهُمَا وَعِنْدَهُ

لِلشَّرْطِ عَمَلًا بِأَصْلِهِ ( أَيِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَلِمَةً عَلَى فِي الطَّلَاقِ لِلشَّرْطِ لِأَنَّ الطَّلَاقَ يَقْبَلُ الشَّرْطَ فَيَحْمَلُ عَلَى مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ ) ( فِي طَلْقِنِي ثَلَاثًا عَلَى أَلْفٍ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً ) لَا يَجِبُ ثَلَاثُ الْأَلْفِ عِنْدَهُ لِأَنَّهَا لِلشَّرْطِ عِنْدَهُ وَأَجْزَاءُ الشَّرْطِ لَا تَنْفَسِمُ عَلَى أَجْزَاءِ الْمَشْرُوطِ ( وَيَجِبُ عِنْدَهُمَا ) أَيِ ثَلَاثُ الْأَلْفِ لِأَنَّهَا بِمَعْنَى الْبَاءِ عِنْدَهُمَا فَيَكُونُ الْأَلْفُ عَوَضًا لَا شَرْطًا وَأَجْزَاءُ الْعَوَضِ تَنْفَسِمُ عَلَى أَجْزَاءِ الْمُعَوَّضِ

الشَّرْحُ

### قوله ويستعمل للشرط

يَعْنِي قَدْ يُسْتَعْمَلُ عَلَى فِي مَعْنَى يُفْهَمُ مِنْهُ كَوْنُ مَا بَعْدَهَا شَرْطًا لِمَا قَبْلَهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى { يُبَايِعُنكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا } أَيِ بِشَرْطِ عَدَمِ الْإِشْرَاكِ ، وَلَا خَفَاءَ فِي أَنَّهَا صِلَةٌ لِلْمُبَايَعَةِ يُقَالُ بَايَعْتُهُ عَلَى كَذَا ، وَكَوْنُهَا لِلشَّرْطِ بِمَنْزِلَةِ الْحَقِيقَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ لِأَنَّهَا فِي أَصْلِ الْوَضْعِ لِلِالْتِمَامِ ، وَالْجِزَاءُ لَازِمٌ لِلشَّرْطِ .

### قوله وهي في المعاوضات المحضة

أَيِ الْخَالِيَةِ عَنِ مَعْنَى الْإِسْقَاطِ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالنِّكَاحِ .

### قوله وكذا في الطلاق عندهما

لِأَنَّ الطَّلَاقَ عَلَى الْمَالِ مُعَاوَضَةٌ مِنْ جَانِبِ الْمَرْأَةِ ، وَلِهَذَا كَانَ لَهَا الرُّجُوعُ قَبْلَ كَلَامِ الزَّوْجِ ، وَكَلِمَةُ عَلَى تَحْتَمِلُ مَعْنَى الْبَاءِ فَيَحْمَلُ عَلَيْهَا بَدَلَالَةُ الْحَالِ ، وَعِنْدَهُ لِلشَّرْطِ عَمَلًا بِالْحَقِيقَةِ فَلَوْ قَالَتْ لِلزَّوْجِ طَلَّقْنِي ثَلَاثًا عَلَى أَلْفٍ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَعِنْدَهُمَا يَجِبُ ثَلَاثُ الْأَلْفِ لِأَنَّ أَجْزَاءَ الْعَوَضِ تَنْفَسِمُ عَلَى أَجْزَاءِ الْمُعَوَّضِ ، وَعِنْدَهُ لَا يَجِبُ شَيْءٌ لِأَنَّ أَجْزَاءَ الشَّرْطِ لَا تَنْفَسِمُ عَلَى أَجْزَاءِ الْمَشْرُوطِ ، وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ أَنَّ ثُبُوتَ الْعَوَضِ مَعَ الْمُعَوَّضِ مِنْ بَابِ الْمُقَابَلَةِ حَتَّى يَثْبُتَ كُلُّ جُزْءٍ مِنْ هَذَا فِي مُقَابَلَةِ جُزْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَيَمْتَنِعُ تَقَدُّمُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَضَايِفِينَ ، وَثُبُوتُ الْمَشْرُوطِ وَالشَّرْطِ بِطَرِيقِ الْمُعَاقَبَةِ ضَرُورَةٌ ثُبُوتُ الْمَشْرُوطِ عَلَى الشَّرْطِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ فَلَوْ انْقَسَمَ أَجْزَاءُ الشَّرْطِ عَلَى أَجْزَاءِ الْمَشْرُوطِ لَزِمَ تَقَدُّمُ جُزْءٍ مِنَ الْمَشْرُوطِ عَلَى الشَّرْطِ فَلَا تَحَقُّقُ الْمُعَاقَبَةِ ، وَأَمَّا إِذَا قَالَتْ طَلَّقْنِي ثَلَاثًا بِالْفِ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَإِنَّهُ يَجِبُ ثَلَاثُ الْأَلْفِ لِأَنَّ الْبَاءَ لِلْمُعَاوَضَةِ ، وَالْمُقَابَلَةِ فَيَثْبُتُ التَّوْزِيعُ ، وَلَوْ قَالَتْ طَلَّقْنِي

وَصَرَّتِي عَلَى الْأَلْفِ فَطَلَّقَهَا وَحَدَّهَا يَجِبُ مَا يَخُصُّهَا مِنَ الْأَلْفِ لِأَنَّهَا لِلْمُقَابَلَةِ بَدَلًا ظَاهِرِ الْحَالِ إِذْ لَوْ حُمِلَ عَلَى الْمُعَاقَبَةِ كَانَ الْبَدَلُ كُلُّهُ عَلَيْهَا كَمَا لَوْ قَالَتْ إِنْ طَلَّقْتَنَا فَلَكَ الْأَلْفُ فَلَا فَائِدَةَ لَهَا فِي طَلَاقِ الصَّرَّةِ بَعْدَ طَلَاقِهَا حَتَّى يَجْعَلَ الْأَلْفَ جَزَاءً لَطَلَّاقِهَا جَمِيعًا بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ فَإِنَّ فَائِدَتَهَا فِي الشَّرْطِيَّةِ أَكْثَرُ حَيْثُ لَا يَلْزُمُهَا بَعْضُ الطَّلَاقِ شَيْءٌ

( وَأَمَّا مَنْ فَقَدَ مَرَّ مَسَائِلُهَا ) أَي فِي فَصْلِ الْعَامِّ فِي قَوْلِهِ مَنْ شِئْتَ مِنْ عِبِيدِي

الشرح

### قوله ، وأما من فقد

تَكُونُ لِلتَّبَيِّنِ أَوْ لِلتَّبَعِيضِ أَوْ غَيْرِهِمَا ، وَالْمُحَقِّقُونَ عَلَى أَنَّ أَصْلَهَا ابْتِدَاءُ الْعَايَةِ ، وَالْبَوَاقِي رَاجِعَةٌ إِلَيْهَا ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ أَصْلَ وَضْعِهَا لِلتَّبَعِيضِ دَفْعًا لِلشَّرَاكِ ، وَهَذَا لَيْسَ بِسَدِيدٍ لِإِطْبَاقِ أُمَّةِ اللَّعَةِ عَلَى أَنَّهَا حَقِيقَةٌ فِي ابْتِدَاءِ الْعَايَةِ ، وَالْمُرَادُ بِالْعَايَةِ فِي قَوْلِهِمْ مِنْ لِبْتِدَاءِ الْعَايَةِ ، وَإِلَى لِبْتِهَاءِ الْعَايَةِ هُوَ الْمَسَافَةُ إِطْلَاقًا لِاسْمِ الْجُزْءِ عَلَى الْكُلِّ إِذْ الْعَايَةُ هِيَ النَّهْيَةُ ، وَلَيْسَ لَهَا ابْتِدَاءٌ وَانْتِهَاءٌ

( إِلَى لِبْتِهَاءِ الْعَايَةِ فَصَدَرُ الْكَلَامِ إِنْ احْتَمَلَهُ فَظَاهِرٌ ) أَي إِنْ احْتَمَلَ الْانْتِهَاءُ إِلَى الْعَايَةِ ( وَإِلَّا فَإِنْ أَمَكْنَ تَعَلُّقُهُ بِمَحْدُوفٍ دَلَّ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فَذَلِكَ نَحْوُ بَعْتِ إِلَى شَهْرٍ يَتَأَجَّلُ الثَّمَنُ ) لِأَنَّ صَدْرَ الْكَلَامِ وَهُوَ الْبَيْعُ لَا يَحْتَمِلُ الْانْتِهَاءُ إِلَى الْعَايَةِ لَكِنْ يُمَكِّنُ تَعَلُّقَ قَوْلِهِ إِلَى شَهْرٍ بِمَحْدُوفٍ دَلَّ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فَصَارَ كَقَوْلِهِ بَعْتِ وَأَجَّلْتَ الثَّمَنَ إِلَى شَهْرٍ ( وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ) أَي وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ تَعَلُّقُهُ بِمَحْدُوفٍ دَلَّ الْكَلَامُ عَلَيْهِ ( يُحْمَلُ عَلَى تَأْخِيرِ صَدْرِ الْكَلَامِ إِنْ احْتَمَلَهُ ) أَي التَّأْخِيرُ ( نَحْوُ أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى شَهْرٍ وَلَا يَنْبُوِي التَّأْخِيرِ وَالتَّنْجِيزُ يَقَعُ عِنْدَ مُضِيِّ شَهْرٍ وَعِنْدَ زَفْرِ رَحِمِهِ اللَّهُ تَعَالَى يَقَعُ فِي الْحَالِ ) فَيَبْطُلُ قَوْلُهُ إِلَى شَهْرٍ ( ثُمَّ الْعَايَةُ إِنْ كَانَتْ غَايَةً قَبْلَ تَكْلِمِهِ نَحْوُ بَعْتِ هَذَا الْبُسْتَانَ مِنْ هَذَا الْحَائِطِ إِلَى ذَلِكَ وَأَكَلْتَ السَّمَكَةَ إِلَى رَأْسِهَا لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْمُعْيَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ) أَي وَإِنْ لَمْ تَكُنْ غَايَةً قَبْلَ تَكْلِمِهِ ( فَصَدَرُ الْكَلَامِ إِنْ لَمْ يَتَنَاوَلْهَا فَهِيَ لِمَدِّ الْحُكْمِ فَكَذَلِكَ نَحْوُ { أْتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ } ) فَإِنَّ صَدْرَ الْكَلَامِ لَا يَتَنَاوَلُ الْعَايَةَ وَهِيَ اللَّيْلُ فَتَكُونُ الْآيَةُ حِينَئِذٍ لِمَدِّ الْحُكْمِ إِلَيْهَا فَقَوْلُهُ فَكَذَلِكَ جَوَابُ الشَّرْطِ أَي لَا تَدْخُلُ الْعَايَةَ تَحْتَ الْمُعْيَا ( وَإِنْ تَنَاوَلَهَا ) أَي تَنَاوَلَ صَدْرُ الْكَلَامِ الْعَايَةَ نَحْوَ الْيَدِ فَإِنَّهَا تَتَنَاوَلُ الْمَرْفِقَ ( فَذَكَرْهَا لِإِسْقَاطِ مَا وَرَاءَهَا ) أَي ذَكَرُ الْعَايَةَ يَكُونُ لِإِسْقَاطِ مَا وَرَاءَ الْعَايَةِ ( نَحْوُ { إِلَى الْمَرَافِقِ } فَتَدْخُلُ تَحْتَ الْمُعْيَا وَلِلنَّحْوِيِّينَ فِي إِلَى أَرْبَعَةِ مَذَاهِبَ الدُّخُولِ إِلَّا مَجَازًا ) أَي دُخُولُ حُكْمِ الْعَايَةَ تَحْتَ حُكْمِ الْمُعْيَا إِلَّا مَجَازًا ( وَعَكْسُهُ ) أَي الْمَذْهَبُ الثَّانِي هُوَ أَنْ لَا تَدْخُلُ

الْغَايَةُ تَحْتَ حُكْمِ الْمُعْيَا إِلَّا مَجَازًا كَالْمَرَاغِقِ فَدُخُولُهَا تَحْتَ حُكْمِ الْمُعْيَا يَكُونُ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ ( وَالِاشْتِرَاكُ ) أَيِ الْمَذْهَبِ الثَّلَاثُ هُوَ الْإِشْتِرَاكُ أَيِ دُخُولِ الْغَايَةِ تَحْتَ الْمُعْيَا فِي إِلَى بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ وَعَدَمُ الدُّخُولِ أَيْضًا بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ ( وَالِدُّخُولُ إِنْ كَانَ مَا بَعْدَهَا مِنْ جِنْسٍ مَا قَبْلَهَا وَعَدَمُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ ) هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الرَّابِعُ ( وَمَا ذَكَرْنَا فِي اللَّيْلِ ) وَهُوَ أَنَّ صَدْرَ الْكَلَامِ لَمَّا لَمْ يَتَنَاوَلَ الْغَايَةَ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ حُكْمِ الْمُعْيَا ( وَالْمَرَاغِقُ ) وَهُوَ أَنَّ صَدْرَ الْكَلَامِ لَمَّا تَنَاوَلَ الْغَايَةَ دَخَلَ تَحْتَ حُكْمِ الْمُعْيَا ( يُنَاسِبُ هَذَا الرَّابِعُ ) أَيِ مَعْنَى مَا ذَكَرْنَا وَمَعْنَى مَا ذَكَرَهُ النَّحْوِيُّونَ فِي الْمَذْهَبِ الرَّابِعِ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَإِنَّمَا الْإِخْتِلَافُ فِي الْعِبَارَةِ فَقَطْ فَإِنَّ قَوْلَ النَّحْوِيِّينَ إِنْ الْغَايَةَ إِنْ كَانَتْ مِنْ جِنْسِ الْمُعْيَا مَعْنَاهُ أَنَّ لَفْظَ الْمُعْيَا إِنْ كَانَ مُتَنَاوِلًا لِلْغَايَةِ وَإِنَّمَا اخْتَرْنَا هَذَا الْمَذْهَبَ الرَّابِعَ لِأَنَّ الْأَخْذَ بِهِ عَمَلٌ بِنَتِيجَةِ الْمَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ لِأَنَّ تَعَارُضَ الْأَوْلَيْنِ أَوْجَبَ الشُّكَّ وَكَذَا الْإِشْتِرَاكُ أَوْجَبَ الشُّكَّ فَإِنْ كَانَ صَدْرُ الْكَلَامِ لَمْ يَتَنَاوَلَ الْغَايَةَ لَا يَثْبُتُ دُخُولُهَا تَحْتَ حُكْمِ الْمُعْيَا بِالشُّكِّ وَإِنْ تَنَاوَلَهَا لَا يَثْبُتُ خُرُوجُهَا بِالشُّكِّ ( وَبَعْضُ الشَّارِحِينَ قَالُوا هِيَ غَايَةٌ لِلِإِسْقَاطِ فَلَا تَدْخُلُ تَحْتَهُ ) أَيِ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا الَّذِينَ شَرَحُوا كَلَامَ عَلَمَائِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَا بِهَذَا الْوَجْهِ وَهُوَ أَنَّ إِلَى لِلْغَايَةِ وَالْغَايَةَ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْمُعْيَا مُطْلَقًا لَكِنَّ الْغَايَةَ هُنَا لَيْسَتْ الْعَسَلُ بَلْ لِلِإِسْقَاطِ فَلَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْإِسْقَاطِ فَتَدْخُلُ تَحْتَ الْعَسَلِ ضَرُورَةً وَذَلِكَ لِأَنَّ الْيَدَ لَمَّا كَانَتْ اسْمًا لِلْمَجْمُوعِ لَا تَكُونُ

الْغَايَةُ غَايَةَ الْعَسَلِ الْمَجْمُوعِ لِأَنَّ عَسَلَ الْمَجْمُوعِ إِلَى الْمَرَاغِقِ مُحَالٌ فَقَوْلُهُ { إِلَى الْمَرَاغِقِ } يُفْهَمُ مِنْهُ سُقُوطُ الْبَعْضِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْبَعْضَ الَّذِي سَقَطَ عَسَلُهُ هُوَ الْبَعْضُ الَّذِي يَلِي الْإِبْطَ فَقَوْلُهُ { إِلَى الْمَرَاغِقِ } غَايَةُ لِسُقُوطِ عَسَلِ ذَلِكَ الْبَعْضِ فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ السُّقُوطِ ( فَإِنْ قَالَ لَهُ عَلِيٌّ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ يَدْخُلُ الْأَوَّلُ لِلضَّرُورَةِ ) لِأَنَّهُ جُزْءٌ لِمَا فَوْقَهُ وَالْكُلُّ بِدُونِ الْجُزْءِ مُحَالٌ ( لَا الْآخِرُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ) فَيَجِبُ تِسْعَةٌ وَعِنْدَهُمَا تَدْخُلُ الْغَايَتَانِ فَتَجِبُ عَشْرَةٌ لِأَنَّ الْعَشْرَةَ لَا تُوجَدُ إِلَّا بِعَشْرَةِ أَجْزَاءٍ وَعِنْدَ زُفَرٍ لَا تَدْخُلُ الْغَايَتَانِ فَتَجِبُ ثَمَانِيَةٌ ( وَتَدْخُلُ الْغَايَةُ فِي الْخِيَارِ عِنْدَهُ ) أَيِ إِذَا بَاعَ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ إِلَى غَدٍّ يَدْخُلُ الْغَدُّ فِي الْخِيَارِ أَيِ يَكُونُ الْخِيَارُ نَابِتًا فِي الْغَدِّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ يَتَنَاوَلُ مَا فَوْقَهُ فَقَوْلُهُ إِلَى الْغَدِّ لِإِسْقَاطِ مَا وَرَاءَهُ ( وَكَذَا فِي الْأَجَلِ وَالْيَمِينِ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْهُ ) أَيِ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ( لَمَّا ذَكَرْنَا فِي الْمَرَاغِقِ ) أَمَّا الْأَجَلُ فَتَجِبُ بَعْتُ إِلَى رَمَضَانَ أَيِ لَا أُطَلَبُ الثَّمَنُ إِلَى رَمَضَانَ وَأَمَّا الْيَمِينُ فَتَجِبُ لَمَّا أَكَلْتُ زَيْدًا إِلَى رَمَضَانَ فَإِنَّ قَوْلَهُ لَا أُطَلَبُ الثَّمَنُ وَلَا أُكَلَّمُ يَتَنَاوَلُ الْعُمَرَ فَقَوْلُهُ إِلَى رَمَضَانَ لِإِسْقَاطِ مَا وَرَاءَهُ

الشَّرْحُ

## قوله بعث إلى شهر

أَيُّ مُوجَّهًا الشَّمْنِ إِلَى شَهْرٍ عَلَى أَنَّهُ حَالٌ .

## قوله أنت طالق إلى شهر

إِنْ نَوَى التَّنَجِيزَ أَوْ التَّأْخِيرَ وَالتَّأْجِيلَ فَذَاكَ ، وَإِلَّا يَقَعُ بَعْدَ مُضِيِّ شَهْرٍ صَرَفًا لِلْأَجْلِ إِلَّا الْإِبْقَاعَ احْتِرَازًا عَنِ الْإِلْعَاءِ ، وَعِنْدَ زُفْرِ يَقَعُ فِي الْحَالِ لِأَنَّ التَّأْجِيلَ وَالتَّوْقِيتَ صِفَةٌ لِمَوْجُودٍ فَلَا بُدَّ مِنَ الْوُجُودِ فِي الْحَالِ ثُمَّ يَلْعُو الْوَصْفُ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقْبَلُهُ .

## قوله ثم الغاية

اِخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْمَذْكُورَ بَعْدَ إِلَى هَلْ يَدْخُلُ فِيْمَا قَبْلَهُ حَتَّى يَشْمَلَهُ الْحُكْمُ أَمْ لَا وَالْمُحَقِّقُونَ مِنَ النُّحَاةِ عَلَى أَنَّهَا لَا تُفِيدُ إِلَّا انْتِهَاءَ الْغَايَةِ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ عَلَى الدُّخُولِ أَوْ عَدَمِهِ بَلْ هُوَ رَاجِعٌ إِلَى الدَّلِيلِ وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ إِلَى لِلنَّهَائِيَةِ فَجَازَ أَنْ يَقَعَ عَلَى أَوَّلِ الْحَدِّ وَأَنْ يَتَوَعَّلَ فِي الْمَكَانِ لَكِنْ تَمْتَنِعُ الْمُجَاوِزَةُ لِأَنَّ النَّهَائِيَةَ غَايَةٌ ، وَمَا كَانَ بَعْدَهُ شَيْءٌ آخَرَ لَمْ يُسَمَّ غَايَةً ، وَفَصَّلَ الْمُصَنِّفُ بِأَنَّ الْغَايَةَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ غَايَةً فِي الْوَاقِعِ أَوْ بِمُحَرِّدِ التَّكَلُّمِ وَدُخُولِ إِلَى عَلَيْهَا فَإِنْ كَانَتْ غَايَةً قَبْلَ التَّكَلُّمِ فَهِيَ لَا تَدْخُلُ سِوَاءَ تَنَاوُلِهَا الصَّدْرُ كَالسَّمَكَةِ لِلرَّأْسِ أَوْ لَا كَالْبُسْتَانِ لِلْحَائِطِ ، وَهَذَا مَا قَالُوا إِنَّ الْغَايَةَ إِذَا كَانَتْ قَائِمَةً بِنَفْسِهَا أَيْ مَوْجُودَةً قَبْلَ التَّكَلُّمِ غَيْرَ مُفْتَقِرَةٍ فِي الْوُجُودِ إِلَى الْمُعْيَا لَمْ تَدْخُلْ لِأَنَّهَا قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَسْتَبْعَهَا الْمُعْيَا لَكِنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهَا إِذَا تَنَاوَلَهَا الصَّدْرُ تَدْخُلُ سِوَاءَ كَانَتْ قَائِمَةً بِنَفْسِهَا أَوْ لَا فِي مَسْأَلَةِ السَّمَكَةِ يَتَنَاوَلُ الْأَكْلُ الرَّأْسَ عِنْدَهُمْ ، وَلَا يَتَنَاوَلُهُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ غَايَةً قَبْلَ التَّكَلُّمِ فِيمَا أَنْ يَتَنَاوَلَهَا صَدْرُ الْكَلَامِ أَوْ لَا فَإِنْ تَنَاوَلَهَا تَنَاوَلَ الْيَدُ لِلْمَرْفِقِ

دَخَلَتْ لِأَنَّ ذِكْرَهَا لَيْسَ لِمَدِّ الْحُكْمِ إِلَيْهَا لِأَنَّ الْحُكْمَ مُمْتَدُّ بَلْ لِإِسْقَاطِ مَا وَرَاءَهَا فَتَبَقِيَ هِيَ دَاخِلَةٌ تَحْتَ حُكْمِ الصَّدْرِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَنَاوَلْهَا كَالصِّيَامِ لَا يَتَنَاوَلُ اللَّيْلَ لَمْ تَدْخُلْ لِأَنَّ ذِكْرَهَا لِمَدِّ الْحُكْمِ إِلَيْهَا فَيَمْتَدُّ الْحُكْمُ إِلَيْهِ ، وَيَنْتَهِي بِالْوُصُولِ إِلَيْهِ فَيَحْرُمُ الْوِصَالَ لَوْجُوبِ الْإِنْقِطَاعِ بِاللَّيْلِ لِأَنَّ الصِّيَامَ إِنْ كَانَ عَامًّا فَظَاهِرٌ ، وَإِنْ كَانَ مُخْتَصًّا بِرَمَضَانَ فَلِأَنَّهُ لَا قَائِلَ بِالْفَصْلِ أَيْ بِحُرْمَةِ الْوِصَالِ فِي رَمَضَانَ وَجَوَازِهِ فِي غَيْرِهِ .

فَقَوْلُهُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ شَرْطًا جَوَابُهُ الْجُمْلَةُ الِاسْمِيَّةُ الَّتِي مُبْتَدَأُهَا قَوْلُهُ فَصَدْرُ الْكَلَامِ ، وَخَبَرُهَا الْجُمْلَةُ الشَّرْطِيَّةُ الَّتِي شَرْطُهَا قَوْلُهُ ، إِنْ لَمْ يَتَنَاوَلْهَا ، وَجَزَاؤُهَا قَوْلُهُ فَكَذَلِكَ أَيْ فَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ فِي عَدَمِ الدُّخُولِ ، وَقَوْلُهُ فَهِيَ لِمَدِّ الْحُكْمِ اعْتِرَاضٌ لَا جَزَاءٌ لِيَكُونَ قَوْلُهُ فَكَذَلِكَ جَزَاءَ شَرْطٍ مَحذُوفٍ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا إِبْطَاتُ أَنَّ الْغَايَةَ دَاخِلَةٌ أَوْ غَيْرُ دَاخِلَةٌ لَا إِبْطَاتُ أَنَّهَا لِمَدِّ الْحُكْمِ أَوْ لِغَيْرِهِ فَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ جَزَاءَ قَوْلِهِ وَإِنْ تَنَاوَلَهَا هُوَ قَوْلُهُ فَدَخَلَ تَحْتَ الْمُعْيَا لَا قَوْلُهُ فَذِكْرُهَا لِإِسْقَاطِ مَا

وَرَاءَهَا بَلْ هُوَ جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ تَنْبِيهًا عَلَى عِلَّةِ الْحُكْمِ فَافْهَمُوا وَعَلِمُوا فَعَلِمُوا الْمَرْءُ يَنْفَعُهُ .

## قوله وللنحويين

دَلِيلٌ عَلَى مَا اخْتَارَهُ مِنَ التَّفْصِيلِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ مِنْ وُجُوهِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ نَقَلَ الْمَذَاهِبَ الضَّعِيفَةَ ، وَتَرَكَ مَا هُوَ الْمُخْتَارُ ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الدُّخُولِ ، وَلَا عَلَى عَدَمِهِ بَلْ كُلُّ مِنْهُمَا يَدُورُ مَعَ الدَّلِيلِ ، وَلِهَذَا تَدْخُلُ فِي مِثْلِ قَرَأْتَ الْكِتَابَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ بِخِلَافِ قَوْلِهِ قَرَأْتُهُ إِلَى بَابِ الْقِيَاسِ مَعَ أَنَّ الْعَايَةَ مِنْ جِنْسِ الْمَعْنَى الثَّانِي أَنَّ الْقَوْلَ بِكَوْنِهِ حَقِيقَةً فِي

الدُّخُولِ فَقَطْ مَذْهَبٌ ضَعِيفٌ لَا يُعْرَفُ لَهُ قَائِلٌ فَكَيْفَ يُعَارِضُ الْقَوْمَ بَعْدَ الدُّخُولِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْكَثِيرُ مِنَ النُّحَاةِ الثَّلَاثِ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ يَلْزَمُ فِي مَسْأَلَةِ السَّمَكَةِ دُخُولَ الرَّأْسِ فِي الْأَكْلِ عَلَى مَا هُوَ مُفْتَضَى الْمَذْهَبِ الرَّابِعِ وَمُخْتَارِ الْقَوْمِ لِأَنَّ الصَّدْرَ يَتَنَوَّلُهُ ، وَقَدْ اخْتَارَ أَنَّهُ لَا تَدْخُلُ فَكَيْفَ يَكُونُ مَا اخْتَارَهُ هُوَ الْمَذْهَبُ الرَّابِعُ .

## قوله هي غاية للإسقاط

لَمَّا كَانَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْأَثَمَةِ وَجُوبَ غَسْلِ الْمِرْفَقِ فِي الْوُضُوءِ مَعَ وُقُوعِهَا بَعْدَ أَنْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ إِلَى بِمَعْنَى مَعَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ } أَي مَعَ أَمْوَالِكُمْ ، وَبَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا دَلَالَةَ إِلَّا عَلَى الدُّخُولِ أَوْ عَدَمِهِ فَجُعِلَ دَاخِلًا فِي الْوُجُوبِ أَخْذًا بِالْإِحْتِيَاظِ أَوْ لِأَنَّ غَسْلَ الْيَدِ لَا يَتِمُّ بِدُونِهِ لِتَشَابُكِ عِظْمَاتِ الذَّرَاعِ وَالْعِضْدِ أَوْ لِأَنَّهُ صَارَ مُجْمَلًا { وَقَدْ آذَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقِهِ } فَصَارَ بَيِّنًا لَهُ ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ غَايَةٌ لِلْإِسْقَاطِ ، وَذَكَرُوا لِهُدَايَةِ الْكَلَامِ تَفْسِيرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ صَدْرَ الْكَلَامِ إِذَا كَانَ مُتَنَوِّلًا لِلْعَايَةِ كَالْيَدِ فَإِنَّهَا اسْمٌ لِلْمَجْمُوعِ إِلَى الْيَاظِ وَكَانَ ذِكْرُ الْعَايَةِ لِلْإِسْقَاطِ مَا وَرَاءَهَا لَا لِمَدِّ الْحُكْمِ إِلَيْهَا لِأَنَّ الْأَمْتِدَادَ حَاصِلٌ فَيَكُونُ قَوْلُهُ { إِلَى الْمِرْفَقِ } مُتَعَلِّقًا بِقَوْلِهِ اغْسِلُوا وَغَايَةٌ لَهُ لَكِنْ لِأَجْلِ إِسْقَاطِ مَا وَرَاءَ الْمِرْفَقِ عَنِ حُكْمِ الْغَسْلِ ، وَالثَّانِي أَنَّهُ غَايَةٌ لِلْإِسْقَاطِ ، وَمُتَعَلِّقٌ بِهِ كَأَنَّهُ قِيلَ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ مُسْقَطِينَ إِلَى الْمِرْفَقِ فَيَخْرُجُ عَنِ الْإِسْقَاطِ فَيَبْقَى دَاخِلًا تَحْتَ الْغَسْلِ ، وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ لِظُهُورِ أَنَّ الْجَارَ وَالْمَجْرُورَ مُتَعَلِّقٌ بِالْفِعْلِ الْمَذْكُورِ ، وَلِلْقَاضِي الْإِمَامِ أَبِي زَيْدٍ

هَاهُنَا بَحْثٌ ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا قُرِنَ بِالْكَلَامِ غَايَةٌ أَوْ اسْتِثْنَاءٌ أَوْ شَرْطٌ لَا يُعْتَبَرُ بِالْمُطْلَقِ ثُمَّ يَخْرُجُ بِالْقَيْدِ عَنِ الْإِطْلَاقِ بَلْ يُعْتَبَرُ مَعَ الْقَيْدِ جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ فَالْفِعْلُ مَعَ الْعَايَةِ كَلَامٌ وَاحِدٌ لِلِإِجَابِ إِلَيْهَا لَا لِلِإِجَابِ وَالْإِسْقَاطِ لِأَنَّهُمَا صِدْدَانِ فَلَا يَبْتَنَانِ إِلَّا بِنَصْنِ ، وَالنَّصُّ مَعَ الْعَايَةِ نَصٌّ وَاحِدٌ .

## قوله فإن قال له علي من درهم إلى عشرة يدخل الأول

بِنَاءٍ عَلَى الْعُرْفِ وَدَلَالَةِ الْحَالِ لَا بِنَاءٍ عَلَى امْتِنَاعِ وَجُودِ الْكُلِّ بِدُونِ الْجُزْءِ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فَإِنَّهُ مَعْلُطَةٌ مِنْ بَابِ اشْتِبَاهِ الْمَعْرُوضِ بِالْعَارِضِ فَإِنَّ الْوَاحِدَ جُزْءٌ مِنْ كُلِّ عَدَدٍ لَكِنْ إِذَا رُتِبَتْ مَعْدُودَاتُ عَشْرَةٍ مَثَلًا فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْوَاحِدَ الَّذِي هُوَ الْأَوَّلُ مِنْهَا جُزْءٌ مِمَّا فَوْقَهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ جُزْءٌ مِنَ الْمَجْمُوعِ الْمُرَكَّبِ مِنْهُ ، وَمِمَّا فَوْقَهُ فَمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَاشِرِ لَا يَكُونُ إِلَّا الثَّانِي وَالثَّلَاثُ ، وَهَكَذَا حَتَّى التَّاسِعِ ، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْعَاشِرِ وَالْحَادِي عَشَرَ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّ كُلًّا مِنْهَا وَاحِدٌ ، وَلَيْسَ بِجُزْءٍ مِمَّا بَيْنَ الْوَاحِدِ وَالْعَشْرَةِ أَلَّا يُرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ عَلِيٌّ مِنْ عَشْرِينَ إِلَى ثَلَاثِينَ أَوْ مَا بَيْنَ عَشْرِينَ إِلَى ثَلَاثِينَ تَدْخُلُ الْعَشْرُونَ فِي ثَلَاثِينَ مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ جُزْءًا مِنَ التَّسْعَةِ الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الثَّلَاثِينَ لَا يُقَالُ مُرَادُهُ أَنَّ الْوَاحِدَ جُزْءٌ مِنَ الْعَدَدِ الَّذِي فَوْقَهُ كَالثَّلَاثِينَ مَثَلًا وَثُبُوتِ الْكُلِّ يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ الْجُزْءِ لِأَنَّا نَقُولُ لَوْ أُرِيدَ ذَلِكَ كَانَ اللَّازِمُ أَرْبَعَةٌ وَأَرْبَعِينَ بِمَنْزِلَةِ لَهُ عَلَيَّ اثْنَانِ ، وَثَلَاثَةٌ ، وَأَرْبَعَةٌ إِلَى عَشْرَةٍ حَتَّى إِذَا ضَمَّ إِلَيْهِ عَشْرَةٌ لَزِمَ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ فَظَهَرَ أَنَّ الْكَلِمَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْوَاحِدَ الَّتِي بَيْنَ الْوَاحِدِ وَالْعَاشِرِ ، وَإِنَّمَا النَّزَاعُ فِي

أَنَّهُ هَلْ يَدْخُلُ كِلَاهُمَا أَوْ أَحَدُهُمَا ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِنَا مَا بَيْنَ وَاحِدٍ إِلَى عَشْرَةٍ فَيَتَأَمَّلُ ، وَلَا بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ أَوْجَبَ مَا بَيْنَ الْأَوَّلِ ، وَالْعَاشِرِ ، وَفِيهِ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ ، وَغَيْرُهُمَا ، وَالثَّانِي لَا يُتَصَوَّرُ بِدُونِ الْأَوَّلِ فَيَجِبُ ضَرُورَةٌ كَمَا إِذَا قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَى ثَلَاثَةٍ فَإِنَّهُ إِيقَاعٌ لِلثَّانِيَةِ ، وَهِيَ لَا تُتَصَوَّرُ بِدُونِ الْأُولَى فَيَقَعُ طَلْقَانِ ضَرُورَةً بِخِلَافِ أَنْتَ طَالِقٌ ثَانِيَةً فَإِنَّهُ لَا تَقَعُ إِلَّا وَاحِدَةً وَيَلْعَوُ الْوَصْفُ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْرَ لِلوَاحِدَةِ ذِكْرٌ ، وَالطَّلَاقُ لَا يُثَبِّتُ إِلَّا بِلَفْظِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ لِأَنَّ التَّضَافِيفَ إِنَّمَا هُوَ بَيْنَ وَصْفِي الْأُولِيَّةِ وَالثَّانَوِيَّةِ لَا بَيْنَ ذَاتَيْهِمَا فَيُوقَعُ مَا هُوَ ثَانٍ لَا يُوجِبُ إِيقَاعَ مَا هُوَ الْأَوَّلُ إِذْ لَا تَلَازِمَ بَيْنَ الْمَعْرُوضَيْنِ ، وَهَذَا كَمَا يُقَالُ إِنْ كَوَّنَ الْأَبُ فِي الدَّارِ يُوجِبُ كَوْنَ الْبَابِ فِيهَا ضَرُورَةً أَيُّ الْأَبِ لَا يُتَصَوَّرُ بِدُونِ الْبَابِ ، وَلَا يَدْخُلُ الْآخِرُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لِأَنَّ مُطْلَقَ الدَّرْهِمِ لَا يَتَنَاوَلُ الْعَاشِرَ فَذَكَرَ الْعَايَةَ لِمَدِّ حُكْمِ الْوُجُوبِ وَعِنْدَهُمَا تَدْخُلُ الْعَايَتَانِ الْأَوَّلُ ، وَالْعَاشِرُ لِأَنَّ هَذِهِ الْعَايَةَ غَيْرُ قَائِمَةٍ بِنَفْسِهَا إِذْ لَا وَجُودَ لِلْعَاشِرِ إِلَّا بِوُجُودِ تِسْعَةٍ قَبْلَهُ ، وَلَا وَجُودَ لِلْأَوَّلِ إِلَّا بِوُجُودِ الثَّانِي بَعْدَهُ فَلَا تَكُونَانِ غَايَتَيْنِ مَا لَمْ تَكُونَا ثَابِتَيْنِ ، وَذَلِكَ بِالْوُجُوبِ ، وَقَدْ عَرَفْتَ مَا فِيهِ ، وَعِنْدَ زُفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَدْخُلُ شَيْءٌ مِنَ الْعَايَتَيْنِ عَمَلًا بِمُوجِبِ اللَّعَةِ ، وَقَدْ حَاجَهُ الْأَصْمَعِيُّ فِي ذَلِكَ فَقَالَ مَا قَوْلِكَ فِي رَجُلٍ قِيلَ لَهُ كَمْ سِنَّكَ فَقَالَ مَا بَيْنَ سِتِّينَ إِلَى سَبْعِينَ أَيْ كَوْنُ ابْنِ تِسْعٍ وَسِتِّينَ فَتَحْيِرُ زُفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

## قوله لما ذكرنا في المرافق

مُتَعَلِّقٌ بِالْجَمِيعِ ، وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْخِيَارَ وَعَدَمَ طَلَبِ الثَّمَنِ وَعَدَمَ التَّكَلُّمِ يَنْصَرِفُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ إِلَى التَّأْيِيدِ فَذِكْرُ الْعَايَةِ يَكُونُ لِلِإِسْقَاطِ لَا لِمَدِّ الْحُكْمِ فَيَدْخُلُ الْعَدُّ فِي الْخِيَارِ ، وَرَمَضَانُ فِي الْأَجَلِ ، وَعَدَمُ التَّكَلُّمِ وَعِنْدَهُمَا لَا يَدْخُلُ عَمَلًا بِمَا هُوَ الْأَصْلُ فِي كَلِمَةٍ إِلَى ، وَقَدْ سَبَقَ فِي نَحْوِ بَعْتٍ إِلَى شَهْرٍ أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِأَجَلِ الثَّمَنِ إِلَى شَهْرٍ ، وَعَدَلُ عَنْهُ هَاهُنَا إِلَى لَا أُطْلَبُ الثَّمَنُ لِيَكُونَ نَفِيًّا فَيَتَحَقَّقَ التَّنَاوُلُ إِذْ رُبَّمَا يُنَازَعُ فِي كَوْنِ التَّأْجِيلِ مُؤَبَّدًا فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ التَّرْفِيهِ ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِأَدْنَى مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْاسْمُ ، وَإِنَّمَا وَقَعَ فِي ذَلِكَ اتِّبَاعًا لِمَا وَقَعَ فِي أَكْثَرِ نُسَخِ أُصُولِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَفِي الْأَجَالِ ، وَفِي الْأَيْمَانِ جَمْعُ أَجَلٍ وَيَمِينٍ وَالصَّوَابُ وَفِي الْأَجَالِ فِي الْأَيْمَانِ إِذْ لَا اخْتِلَافَ فِي رِوَايَةِ آجَالِ الْبَيْوعِ وَالذُّيُونِ بَلِ الْعَايَةُ لَا تَدْخُلُ فِي الْأَجَلِ بِالِاتِّفَاقِ كَمَا فِي الْإِجَارَةِ ، وَإِنَّمَا رِوَايَةُ الْحَسَنِ فِي آجَالِ الْيَمِينِ قَالَ الْإِمَامُ السَّرْحَسِيُّ ، وَفِي الْأَجَالِ وَالْإِجَارَاتِ لَا تَدْخُلُ الْعَايَةُ لِأَنَّ الْمُطْلَقَ التَّأْيِيدُ ، وَفِي تَأْخِيرِ الْمُطَالَبَةِ ، وَتَمْلِيكِ الْمَنْفَعَةِ فِي مَوْضِعِ الْعَايَةِ شَكٌّ ، وَكَذَا فِي أَجَلِ الْيَمِينِ لَا تَدْخُلُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ ، وَهُوَ قَوْلُهُمَا لِأَنَّ فِي حُرْمَةِ الْكَلَامِ ، وَوُجُوبِ الْكُفَّارَةِ بِالْكَلامِ فِي مَوْضِعِ الْعَايَةِ شَكًّا

( فِي لِلظَّرْفِ وَالْفَرْقُ ثَابِتٌ بَيْنَ إِبْتَاتِهِ وَإِضْمَارِهِ نَحْوُ صُمْتُ هَذِهِ السَّنَةَ يَقْتَضِي الْكُلَّ بِخِلَافِ صُمْتُ فِي هَذِهِ السَّنَةِ فَلِهَذَا فِي أَنْتَ طَالِقٌ غَدًا يَقَعُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ لِيَكُونَ وَقَعًا فِي جَمِيعِ الْعَدِّ وَفِي الْعَدِّ إِنْ نَوَى آخِرَ النَّهَارِ يَصِحُّ وَلَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ فِي الدَّارِ تَطَلَّقَ فِي الْحَالِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ فِي دُخُولِكَ الدَّارِ فَيَتَعَلَّقُ بِهِ ، وَقَدْ تُسْتَعَارُ لِلْمُقَارَنَةِ إِنْ لَمْ تَصْلُحْ ظَرْفًا نَحْوَ أَنْتَ طَالِقٌ فِي دُخُولِكَ الدَّارِ فَتَصِيرُ بِمَعْنَى الشَّرْطِ فَلَا يَقَعُ بِأَنْتَ طَالِقٌ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ وَيَقَعُ فِي عِلْمِ اللَّهِ لِأَنَّهُ يُرَادُ بِهِ الْمَعْلُومُ ) اعْلَمْ أَنَّ التَّلْعِيقَ بِالْمَشِيئَةِ مُتَعَارَفٌ لَا التَّلْعِيقَ بِالْعِلْمِ فَلَا يُقَالُ أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ عِلِمَ اللَّهُ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَشِيئَةَ اللَّهِ تَعَالَى مُتَعَلِّقَةٌ بِبَعْضِ الْمُمْكِنَاتِ دُونَ الْبَعْضِ فَأَمَّا عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِجَمِيعِ الْمُمْكِنَاتِ وَالْمُمْتَنِعَاتِ فَقَوْلُهُ فِي عِلْمِ اللَّهِ لَا يُرَادُ بِهِ التَّلْعِيقُ فَالْمُرَادُ أَنَّ هَذَا ثَابِتٌ فِي مَعْلُومِ اللَّهِ

الشَّرْحُ

## قوله في للظرف

بِأَنَّ يَشْتَمِلَ الْمَجْرُورُ عَلَى مَا قَبْلَهَا اشْتِمَالًا مَكَانِيًّا أَوْ زَمَانِيًّا تَحْقِيقًا مِثْلُ الْمَاءِ فِي الْكُوزِ وَزَيْدٌ فِي الْبَلَدِ وَمِثْلُ الصَّوْمِ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ وَالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ تَشْبِيهًا زَيْدٌ فِي نِعْمَةٍ ، وَالِدَّارُ فِي يَدِهِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ .

## قوله صمت هذه السنة

يَقْتَضِي الْكُلَّ لِأَنَّ الظَّرْفَ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْمَفْعُولِ بِهِ حَيْثُ انْتَصَبَ بِالْفِعْلِ فَيَقْتَضِي الِاسْتِيعَابَ كَالْمَفْعُولِ بِهِ يَقْتَضِي تَعْلُقَ الْفِعْلِ بِمَجْمُوعِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ بِخِلَافِ صُمْتُ فِي هَذِهِ السَّنَةِ فَإِنَّهُ يَصْدُقُ بِصَوْمِ سَاعَةٍ بَأَنِّ يَنْوِي الصَّوْمَ إِلَى اللَّيْلِ ثُمَّ يُفْطِرَ لِأَنَّ الظَّرْفَ قَدْ يَكُونُ أَوْسَعَ فَلَوْ نَوَى فِي أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا آخِرَ النَّهَارِ يُصَدَّقُ دِيَانَةً لَا قَضَاءً ، وَفِي أَنْتِ طَالِقٌ فِي غَدٍ يُصَدَّقُ قَضَاءً أَيْضًا لَكِنْ إِذَا لَمْ يَنْوِ شَيْئًا كَانَ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ أَوْلَى لِسَبْقِهِ مَعَ عَدَمِ الْمَزَاحِمِ ، وَيُخَالَفُ هَذَا مَا رَوَى إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ أَمْرُكَ بِيَدِكَ رَمَضَانَ أَوْ فِي رَمَضَانَ فَهُمَا سَوَاءٌ ، وَكَذَا غَدًا أَوْ فِي غَدٍ ، وَيَكُونُ الْأَمْرُ بِيَدِهَا فِي رَمَضَانَ أَوْ الْعَدِ كُلَّهُ .

## قوله تطلق

حَالًا لِأَنَّ الْمَكَانَ لَا يَصْلُحُ مُخَصَّصًا لِلطَّلَاقِ لِامْتِنَاعِ أَنْ يَقَعَ فِي مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ ، وَإِذَا لَمْ يَصْلُحْ لِلتَّخْصِصِ لَمْ يَصْلُحْ لِأَنَّ يُجْعَلَ شَرْطًا فَيَكُونُ تَعْلِيقًا إِلَّا أَنْ يُرَادَ أَنْتِ طَالِقٌ فِي دُخُولِكَ الدَّارِ بِحَذْفِ الْمُضَافِ أَوْ اسْتِعْمَالِ الْمَحَلِّ فِي الْحَالِ فَيَكُونُ تَعْلِيقًا بِمَنْزِلَةِ أَنْتِ طَالِقٌ فِي دُخُولِكَ الدَّارِ أَيْ وَقْتُ دُخُولِهَا عَلَى وَضْعِ الْمَصْدَرِ مَوْضِعِ الزَّمَانِ فَإِنَّهُ شَائِعٌ أَوْ عَلَى اسْتِعَارَةٍ فِي الْمُقَارَنَةِ لِمَا بَيْنَ الظَّرْفِ وَالْمَظْرُوفِ مِنَ الْمُقَارَنَةِ الْمَخْصُوصَةِ فَيَصِيرُ بِمَعْنَى الشَّرْطِ ضَرُورَةً أَنْ مُقَارَنَةَ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ يَقْتَضِي وَجُودَهُ فَيَلْزَمُ

تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ بِوُجُوبِ الدُّخُولِ لِتَقَارَنًا ، قِيلَ وَفِي قَوْلِهِ بِمَعْنَى الشَّرْطِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَصِيرُ شَرْطًا مَحْضًا حَتَّى يَقَعَ الطَّلَاقُ بَعْدَهُ بَلْ يَقَعُ مَعَهُ ، وَيَظْهَرُ الْأَثَرُ فِيمَا لَوْ قَالَ لِلْأَجَنَّبِيَّةِ أَنْتِ طَالِقٌ فِي نِكَاحِكَ فَتَرَوَّجَهَا لَا تَطْلُقُ كَمَا لَوْ قَالَ مَعَ نِكَاحِكَ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ تَرَوَّجْتِكَ .

## قوله فلا يقع

تَفْرِيعٌ عَلَى كَوْنِهَا عِنْدَ الاسْتِعَارَةِ لِلْمُقَارَنَةِ بِمَعْنَى الشَّرْطِ فَإِنْ كَانَ الْمَجْرُورُ بِهَا مِمَّا يَصِحُّ تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ بِهِ صَارَ مُعْلَقًا كَالْمَشِيئَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِبَعْضِ الْمُمْكِنَاتِ دُونَ الْبَعْضِ فَيَكُونُ أَنْتِ طَالِقٌ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعْلِيقًا بِمَنْزِلَةِ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِوُجُودِ الشَّرْطِ ، وَإِلَّا فَلَا كَالْعِلْمِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْجَمِيعِ فَلَا يَكُونُ أَنْتِ طَالِقٌ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعْلِيقًا إِذْ لَا يَصِحُّ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ عِلِمَ اللَّهُ بَلْ يَقَعُ فِي الْحَالِ ، وَيَصِيرُ الْمَعْنَى أَنْتِ طَالِقٌ فِي مَعْلُومِ اللَّهِ أَيْ هَذَا الْمَعْنَى ثَابِتٌ فِي جُمْلَةِ مَعْلُومَاتِهِ إِذْ لَوْ لَمْ يَقَعْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْمَعْنَى فِي مَعْلُومِ اللَّهِ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى جَعْلِ الْعِلْمِ بِمَعْنَى الْمَعْلُومِ بَلْ الْمُرَادُ أَنَّهُ ثَابِتٌ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَعْنَى أَنْ عِلْمُهُ مُحِيطٌ بِذَلِكَ ، فَإِنْ قِيلَ الْقُدْرَةُ أَيْضًا شَامِلَةٌ لِجَمِيعِ الْمُمْكِنَاتِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقَعَ

بِقَوْلِهِ أَنْتَ طَالِقٌ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ أُجِيبَ بِأَنَّهَا بِمَعْنَى تَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَصِيرُ مِنْ قَبِيلِ الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ ، فَإِنْ قِيلَ قَدْ يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْمَقْدُورِ مِثْلَ قَوْلِكَ عِنْدَ اسْتِعْظَامِ الْأَمْرِ شَاهِدُ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى أُجِيبَ بِأَنَّهُ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ أَيْ أَثَرُ قُدْرَتِهِ ، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ فِي الْعِلْمِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصِّفَاتِ الْمُؤَثَّرَةِ بِخِلَافِ الْقُدْرَةِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ إِذْ لَا

تَرْجِيحَ لِحَذْفِ الْمُضَافِ عَلَى كَوْنِ الْمَصْدَرِ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ ، وَلَوْ سَلِمَ فَقَوْلُنَا هُوَ مِنْ آثَارِ الْقُدْرَةِ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِنَا هُوَ فِي الْمَقْدُورَاتِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ كَوْنَ التَّفْيِيدِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى تَعْلِيْقًا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ هُوَ إِبْطَالُ الْكَلَامِ بِمَنْزِلَةِ الْإِسْتِنَاءِ ، وَإِعْدَامُ لِحُكْمِهِ إِذْ لَا طَرِيقَ لِلْوُقُوفِ عَلَيْهَا ، وَرُؤْيَى الْخِلَافِ عَلَى الْعَكْسِ ، وَيُظْهِرُ أَثَرَهُ فِي أَنَّهُ يَكُونُ يَمِينًا عَلَى تَقْدِيرِ التَّعْلِيْقِ لَا عَلَى تَقْدِيرِ الْإِعْدَامِ ، وَأَنَّهُ لَوْ قَدَّمَ مِثْلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْتَ طَالِقٌ يَقَعُ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِالتَّعْلِيْقِ لِعَدَمِ حَرْفِ الْجَزَاءِ ، وَلَا يَقَعُ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِالْإِبْطَالِ لِعَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ ، وَفِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ أَنَّهُ لَوْ قَالَ إِنْ لَمْ يَشَأْ اللَّهُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ فَهُوَ أَيْضًا مُبْطَلٌ لِلْكَلَامِ بِمَنْزِلَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَكَذَا إِذَا عُلِقَ بِمَشِيئَةِ مَنْ لَا تَظْهَرُ مَشِيئَتُهُ مِثْلُ إِنْ شَاءَ الْجَنِّ ، وَهَاهُنَا نُكْتَةٌ ، وَهِيَ أَنَّ مِثْلَ أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ لَمْ يَشَأْ اللَّهُ يَقْتَضِي وَفُوعَ الطَّلَاقِ أَلْبَتَّةَ إِمَّا عَلَى تَقْدِيرِ الْمَشِيئَةِ فَلَوْجُوبِ وَفُوعِ مُرَادِ اللَّهِ ، وَإِمَّا عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ الْمَشِيئَةِ فَلَوْجُودِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ ، وَالْجَوَابُ أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ لِلتَّعْلِيْقِ بَلْ لِلْإِبْطَالِ ، وَلَوْ سَلِمَ فَلَا نُسَلِّمُ لُزُومَ الْحُكْمِ عَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا يَلْزِمُ أَنْ لَوْ كَانَ مُمَكِّنًا ، وَوُفُوعَ الطَّلَاقِ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ مَشِيئَةِ اللَّهِ مُحَالًا فَالتَّعْلِيْقُ مِمَّا يَسْتَحِيلُ مَعَهُ وَفُوعَ الطَّلَاقِ لَعُوْ ، وَذَكَرَ فِي النَّوَازِلِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ الْيَوْمَ وَاحِدَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَإِنْ لَمْ يَشَأْ اللَّهُ فَتَنْتَبِهَنَّ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً قَبْلَ مُضِيِّ الْيَوْمِ لَمْ يَقَعِ إِلَّا تِلْكَ الْوَاحِدَةُ لِأَنَّ وَفُوعَ الشُّنَيْنِ مُعْلَقٌ

بِعَدَمِ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى الْوَاحِدَةَ الْيَوْمَ ، وَقَدْ شَاءَ ، وَإِنْ لَمْ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ مُضِيِّ الْيَوْمِ يَقَعُ ثِنْتَانِ لَوْفُوعِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ أَعْنِي عَدَمَ مَشِيئَةِ اللَّهِ الْوَاحِدَةَ إِذْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ الْوَاحِدَةَ لَطَلَّقَهَا قَبْلَ مُضِيِّ الْيَوْمِ ، وَلَوْ لَمْ يَقِيْدَهُ بِالْيَوْمِ فَقَالَ أَنْتَ طَالِقٌ وَاحِدَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَأَنْتَ طَالِقٌ ثِنْتَيْنِ إِنْ لَمْ يَشَأْ اللَّهُ فَلَا يَقَعُ شَيْءٌ أَمَّا الْوَاحِدَةُ فَلِلْإِسْتِنَاءِ ، وَأَمَّا الثُّنْتَانِ فَلِأَنَّ قَوْلَهُ أَنْتَ طَالِقٌ ثِنْتَيْنِ إِنْ لَمْ يَشَأْ اللَّهُ كَلَامٌ بَاطِلٌ إِذْ لَوْ صَحَّ لَبَطَلَ مِنْ حَيْثُ صَحَّ لِأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ الطَّلَاقُ ثَبَتَ مَشِيئَةُ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ وُجُودَ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ ، وَذَكَرَ فِي الْمُنتَقَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ الْيَوْمَ ثِنْتَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَإِنْ لَمْ يَشَأْ اللَّهُ فِي الْيَوْمِ فَأَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَمَضَى الْيَوْمَ ، وَلَمْ يُطَلِّقَهَا طَلَّقَتْ ثَلَاثًا ، وَلَمْ يَقِيْدَهُ بِالْيَوْمِ فِي الْبِمِينِينَ فَهُوَ إِلَى الْمَوْتِ حَتَّى لَوْ لَمْ يُطَلِّقَهَا طَلَّقَتْ قُبَيْلَ الْمَوْتِ بَلَا فَصْلٍ ، وَهَذَا مُخَالَفٌ لِمَا فِي النَّوَازِلِ ، وَقَدْ ذَكَرَ الْمُنتَقَى أَيْضًا قَبْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ لَمْ يَشَأْ اللَّهُ طَلَّاقَكَ لَا تُطَلِّقُ بِهِذِهِ الْيَمِينِ أَبَدًا ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا فِي النَّوَازِلِ كَذَا فِي الْمُحِيطِ ، وَأَقُولُ لَا مُخَالَفَةَ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْجَوَابُ لِاخْتِلَافِ وَضْعِ الْمَسْأَلَتَيْنِ فَفِي مَسْأَلَةِ الْمُنتَقَى عُلِّقَتْ الثُّلَاثُ بِعَدَمِ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى التَّطْلِيْقَتَيْنِ ، وَقَدْ وَجَدَ الْمُعْلَقُ عَلَيْهِ قُبَيْلَ الْمَوْتِ إِذْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ التَّطْلِيْقَتَيْنِ لَأَوْفَعَهُمَا الزَّوْجُ ، وَفِي مَسْأَلَةِ النَّوَازِلِ عُلِّقَتْ التَّطْلِيْقَتَانِ بِعَدَمِ مَشِيئَةِ اللَّهِ إِيَّاهُمَا فَلَا يَقَعَانِ أَبَدًا كَمَا ذَكَرَ فِي الْمُنتَقَى فِي مَسْأَلَةِ إِنْ لَمْ يَشَأْ اللَّهُ طَلَّاقَكَ ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ

أَنَّهُ أَعَادَ فِي النَّوْزِلِ فِي غَيْرِ الْمُفِيدِ صِغَةَ الطَّلَاقِ فَقَالَ ، وَأَنْتِ طَالِقٌ ثَنْتَيْنِ إِنْ لَمْ يَشَأْ اللَّهُ بِتَأْخِيرِ الشَّرْطِ عَلَى مَعْنَى إِنْ لَمْ يَشَأْ اللَّهُ الثَنْتَيْنِ بِخِلَافِ الْمُفِيدِ فَإِنَّهُ فِيهِ مُقَدَّمٌ ، وَفِي الْمُتَنَقَّى لَمْ يُعَدَّ حَتَّى يَبْقَى التَّعْلِيقُ بِالثَّلَاثِ فَقَدَّمَ الشَّرْطَ كَمَا فِي الْمُفِيدِ فَيَنْصَرِفَ عَدَمُ الْمَشِيئَةِ إِلَى مَا انْصَرَفَ إِلَيْهِ الْمَشِيئَةُ ، وَهُوَ أَنْ يُطْلَقَهَا ثَنْتَيْنِ

( أَسْمَاءُ الظُّرُوفِ مَعَ لِلْمُقَارَنَةِ فَيَقَعُ ثَنْتَانِ إِنْ قَالَ لِغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً مَعَ وَاحِدَةٍ )

الشرح

### قوله أسماء الظروف

عَقَّبَ بَحْثَ حُرُوفِ الْمَعَانِي بِبَعْضِ أَسْمَاءِ الظُّرُوفِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ مَسَائِلُ فِقْهِيَّةٌ ثُمَّ عَقَّبَهَا بِكَلِمَاتِ بَعْضِهَا حُرُوفٌ وَبَعْضُهَا أَسْمَاءٌ ، وَهِيَ كَلِمَاتُ الشَّرْطِ ، وَأُورِدَ فِيهَا مِنْ أَسْمَاءِ الظُّرُوفِ مَا يَكُونُ فِيهَا مَعْنَى الشَّرْطِ ضَبْطًا لِأَدْوَاتِ الشَّرْطِ فِي سِلْكِ وَاحِدٍ لِيَتَعَلَّقَ مَبَاحِثَ بَعْضِهَا بِالْبَعْضِ

( وَفِيهِ لِلتَّقْدِيمِ فَتَقَعُ وَاحِدَةٌ إِنْ قَالَ لَهَا ) أَيِ لِغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا ( أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً قَبْلَ وَاحِدَةٍ ) لِأَنَّ الْقَبْلِيَّةَ صِفَةً لِلطَّلَاقِ الْمَذْكُورِ أَوَّلًا فَلَمْ يَبْقَ مَحَلًّا لِلآخِرِ ( وَثَنْتَانِ لَوْ قَالَ قَبْلَهَا ) أَيِ تَقَعُ ثَنْتَانِ إِنْ قَالَ لِغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً قَبْلَهَا وَاحِدَةً لِأَنَّ الطَّلَاقَ الْمَذْكُورَ أَوَّلًا وَقَعُ فِي الْحَالِ وَالَّذِي وَصَفَ بِأَنَّهُ قَبْلَ هَذَا الطَّلَاقِ الْوَاقِعُ فِي الْحَالِ يَقَعُ أَيْضًا فِي الْحَالِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسَ يَقَعُ فِي الْحَالِ فَيَقَعَانِ مَعًا ( وَبَعْدَ عَلَى الْعَكْسِ ) أَيِ لَوْ قَالَ لِغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ تَقَعُ ثَنْتَانِ لِمَا بَيَّنَّا فِي قَوْلِهِ قَبْلَ وَاحِدَةٍ وَلَوْ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً بَعْدَهَا وَاحِدَةً تَقَعُ وَاحِدَةً لِمَا بَيَّنَّا فِي قَوْلِهِ قَبْلَ وَاحِدَةٍ

الشرح

### قوله قبل واحدة

صِفَةً لِلوَاحِدَةِ السَّابِقَةِ لِأَنَّ فَاعِلَ الظَّرْفِ ضَمِيرٌ عَائِدٌ إِلَيْهَا ، وَقَبْلَهَا وَاحِدَةٌ صِفَةً لِلوَاحِدَةِ الثَّانِيَةِ لِأَنَّهَا فَاعِلُ الظَّرْفِ فَتَكُونُ هِيَ الْمُتَّصِفَةَ بِالْقَبْلِيَّةِ وَالتَّقْدِيمِ ، وَالْمُرَادُ الصِّفَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ لَا النَّعْتُ التَّحْوِي ، وَإِلَّا فَالْحُمْلَةُ الظَّرْفِيَّةُ أَعْنِي قَبْلَهَا وَاحِدَةً نَعْتُ لِلوَاحِدَةِ السَّابِقَةِ ، وَلَمَّا وَصِفَتْ الثَّانِيَةُ بِأَنَّهَا قَبْلَ السَّابِقَةِ ، وَلَيْسَ فِي وَسْعِهِ تَقْدِيمُ الثَّانِيَةِ بَلْ إِيقَاعُهَا مُقَارَنًا كَمَا إِذَا قَالَ

مَعَهَا وَاحِدَةٌ تَبَتْ مِنْ قَصْدِهِ قَدْرُ مَا كَانَ فِي وَسْعِهِ كَمَا إِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ فِي الزَّمَانِ السَّابِقِ يُجْعَلُ إِيقَاعًا فِي الْحَالِ لِلأَنْ مِنْ ضَرُورَةِ الْإِسْنَادِ إِلَى مَا سَبَقَ الْوُقُوعُ فِي الْحَالِ ، وَهُوَ يَمْلِكُ الْإِيقَاعَ فِي الْحَالِ دُونَ الْإِسْنَادِ فَيَثْبُتُ تَصْحِيحًا لِكَلَامِهِ ، وَفَيْدَ مَسَائِلِ الْقَبْلِيَّةِ ، وَالْبَعْدِيَّةِ بَعِيرِ الْمَدْخُولِ بِهَا لِأَنَّهُ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا يَقَعُ الْجَمِيعُ لِأَنَّهَا لَا تَبِينُ بِالْأُولَى ، وَلِذَا يَلْزُمُهُ دِرْهَمَانِ فِي مِثْلِ لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ قَبْلَ دِرْهَمٍ أَوْ بَعْدَ دِرْهَمٍ أَوْ قَبْلَهُ دِرْهَمٌ أَوْ بَعْدَهُ دِرْهَمٌ إِذِ الدَّرْهَمُ بَعْدَ الدَّرْهَمِ يَجِبُ دَيْنًا ( وَعِنْدَ لِلْحَضْرَةِ فَقَوْلُهُ لِفُلَانٍ عِنْدِي أَلْفٌ يَكُونُ وَدِيعَةً لِأَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى اللُّزُومِ )

الشرح

### قوله عندي ألف

لِلْوَدِيعَةِ لِأَنَّ الْحَضْرَةَ تَدُلُّ عَلَى الْحِفْظِ كَمَا لَوْ قَالَ وَضَعْتُ الشَّيْءَ عِنْدَكَ يُفْهَمُ مِنْهُ الْإِسْتِحْفَاطُ ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى اللُّزُومِ فِي الدَّيْمَةِ حَتَّى تَكُونَ دَيْنًا لَكِنْ لَا تُنَافِيهِ حَتَّى لَوْ قَالَ عِنْدِي أَلْفٌ دَيْنًا تَبَتْ

( كَلِمَاتُ الشَّرْطِ ) ( إِنْ لِلشَّرْطِ فَقَطُّ ) فَتَدْخُلُ فِي أَمْرِ عَلَى خَطَرِ الْوُجُودِ فَإِنْ قَالَ إِنْ لَمْ أُطْلَقْ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَالشَّرْطُ ، وَهُوَ عَدَمُ الطَّلَاقِ يَتَحَقَّقُ عِنْدَ الْمَوْتِ فَيَقَعُ فِي آخِرِ الْحَيَاةِ ، وَإِذَا عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ يَجِيءُ لِلظَّرْفِ ، وَلِلشَّرْطِ نَحْوُ ، وَإِذَا يُحَاسُ الْحَيْسُ يُدْعَى جُنْدَبُ وَنَحْوُ ، وَإِذَا تُصِيبُ خِصَاصَةً فَتَحْمَلُ ، وَعِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ حَقِيقَةٌ فِي الظَّرْفِ ، وَقَدْ يَجِيءُ لِلشَّرْطِ بِلَا سُقُوطِ مَعْنَى الظَّرْفِ ، وَدُخُولِهِ فِي أَمْرِ كَائِنٍ أَوْ مُنْتَظَرٍ لَا مَحَالَةَ .

( وَمَتَى لِلظَّرْفِ خِصَاصَةً فَيَقَعُ بِأَدْنَى سُكُوتٍ فِي مَتَى لَمْ أُطْلَقْ أَنْتِ طَالِقٌ ) لِأَنَّهُ وَجَدَ وَقْتُ لَمْ يُطْلَقْ فِيهِ ( وَإِنْ قَالَ : إِذَا ) ( أَيِ إِنْ قَالَ : إِذَا لَمْ أُطْلَقْ فَأَنْتِ طَالِقٌ ) ( فَعِنْدَهُمَا كَمَتَى ) ( أَيِ كَقَوْلِهِ مَتَى لَمْ أُطْلَقْ أَنْتِ طَالِقٌ حَتَّى يَقَعُ بِأَدْنَى سُكُوتٍ ) ( كَمَا فِي إِذَا شِئْتَ فَإِنَّهُ كَمَتَى شِئْتَ لَا يَتَّقِيْدُ بِالْمَجْلِسِ ) ( أَيِ لَوْ قَالَ لَهَا طَلَّقِي نَفْسَكَ إِذَا شِئْتَ فَإِنَّهُ كَمَتَى شِئْتَ بِاتِّفَاقٍ حَتَّى لَا يَتَّقِيْدُ بِالْمَجْلِسِ بِخِلَافِ طَلَّقِي نَفْسَكَ إِنْ شِئْتَ فَإِنَّهُ يَتَّقِيْدُ بِالْمَجْلِسِ فَابُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ حَمَلَا كَلِمَةَ إِذَا عَلَى كَلِمَةِ مَتَى فِي قَوْلِهِ إِذَا لَمْ أُطْلَقْ أَنْتِ طَالِقٌ كَمَا أَنَّ إِذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَتَى بِاتِّفَاقٍ فِي قَوْلِهِ طَلَّقِي نَفْسَكَ إِذَا شِئْتَ ) ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَانَ ( أَيِ قَوْلُهُ إِذَا لَمْ أُطْلَقْ أَنْتِ طَالِقٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ كَقَوْلِهِ : إِنْ لَمْ أُطْلَقْ أَنْتِ طَالِقٌ فَاحْتِجِ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْفَرْقِ ) ( وَالْفَرْقُ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ لِكُلِّ الْمَعْنِيَيْنِ وَقَعَ الشَّكُّ فِي مَسْأَلَتِنَا فِي الْوُقُوعِ فِي الْحَالِ فَلَا يَقَعُ بِالشَّكِّ ، وَثَمَّةٌ فِي انْقِطَاعِ تَعَلُّقِهِ بِالْمَشِيئَةِ فَلَا يَنْقَطِعُ بِالشَّكِّ ) ( أَيِ لَمَّا جَاءَ إِذَا بِمَعْنَى مَتَى ، وَبِمَعْنَى إِنْ فِئِي

قَوْلُهُ إِذَا لَمْ أُطْلَقْ أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ حُمِلَ عَلَى مَتَى يَقَعُ فِي الْحَالِ ، وَإِنْ حُمِلَ عَلَى إِنْ يَقَعُ عِنْدَ الْمَوْتِ فَوَقَعَ الشَّكُّ فِي الْوُقُوعِ فِي الْحَالِ فَلَا يَقَعُ بِالشَّكِّ فَصَارَ مِثْلَ إِنْ وَثَمَّةَ ، أَيْ فِي طَلْقِي نَفْسِكَ إِذَا شِئْتَ لَا شَكَّ أَنَّ الطَّلَاقَ تَعَلَّقَ فِي الْحَالِ بِمَشِيئَتِهَا فَإِنْ حُمِلَ عَلَى إِنْ انْقَطَعَ تَعَلُّقُهُ بِالْمَشِيئَةِ ، وَإِنْ حُمِلَ عَلَى مَتَى لَا يَنْقَطِعُ ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ فِي الْحَالِ مُتَعَلِّقٌ فَلَا يَنْقَطِعُ بِالشَّكِّ .

## الشَّرْحُ

قَوْلُهُ ( كَلِمَاتُ الشَّرْطِ ) ظَاهِرٌ كَلَامِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ أَسْمَاءَ الظُّرُوفِ ، وَكَلِمَاتِ الشَّرْطِ مِنْ حُرُوفِ الْمَعَانِي ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ تَجَوُّزٌ ، وَتَغْلِيْبٌ ، وَلَا ضَرُورَةٌ فِي حَمْلِ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ عَلَيْهِ

## قوله إن للشرط

أَيُّ لِتَعْلِيْقِ حُصُولِ مَضْمُونِ جُمْلَةٍ لِحُصُولِ مَضْمُونِ جُمْلَةٍ أُخْرَى .  
فَقَطُّ أَيْ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ ظَرْفِيَّةٍ وَنَحْوِهَا كَمَا فِي إِذَا وَمَتَى ، فَتَدْخُلُ فِي أَمْرِ عَلَى خَطَرِ الْوُجُودِ ، أَيْ مُتَرَدِّدٍ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ وَأَنْ لَا يَكُونَ ، وَلَا تُسْتَعْمَلُ فِيمَا هُوَ قَطْعِي الْوُجُودِ أَوْ قَطْعِي الْإِنْتِفَاءِ إِلَّا عَلَى تَنْزِيلِهِمَا مَنْزِلَةَ الْمَشْكُوكِ لِنُكْنَتِهِ

## قوله فيقع في آخر الحياة

أَيُّ حَيَاةِ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ ؛ لِأَنَّهُمَا مَا دَامَا حَيَيْنِ يُمَكِّنُ أَنْ يُطْلَقَهَا فَلَا يَقَعُ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا مِيرَاثَ ، وَإِنْ دَخَلَ فَلَهَا الْمِيرَاثُ بِحُكْمِ الْفِرَارِ فَإِنْ قِيلَ : هُوَ فِي الْجُزْءِ الْأَخِيرِ مِنَ الْحَيَاةِ عَاجِزٌ عَنِ التَّكَلُّمِ بِالطَّلَاقِ وَمِنْ شَرْطِهِ الْقُدْرَةُ ؛ لِأَنَّ الْمُعَلَّقَ بِالشَّرْطِ كَالْمَلْفُوظِ لَدَى الشَّرْطِ قُلْنَا هُوَ أَمْرٌ حُكْمِيٌّ فَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ مَا يُشْتَرَطُ لِحَقِيقَةِ التَّطْلِيْقِ ، وَلَا يُكْتَفَى بِوُجُودِ ذَلِكَ عِنْدَ التَّطْلِيْقِ كَمَا إِذَا عَلِقَ الطَّلَاقَ ، ثُمَّ جَنَّ فَوَجِدَ الشَّرْطَ حَالَةَ جُنُونِهِ فَإِنَّهُ يَنْزِلُ الْجَزَاءَ ، وَإِنْ لَمْ يُتَصَوَّرْ مِنْهُ حَقِيقَةُ التَّعْلِيْقِ فَإِنْ قِيلَ : يَنْبَغِي أَنْ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِمَوْتِهَا ؛ لِأَنَّ التَّطْلِيْقَ مُمَكِّنٌ مَا لَمْ تَمُتْ وَالْعَجْزُ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِالْمَوْتِ ، وَحِينَئِذٍ لَا يُتَصَوَّرُ الْوُقُوعُ قُلْنَا : بَلْ تَحَقَّقَ الْعَجْزُ عَنِ الْإِيْقَاعِ قُبَيْلَ الْمَوْتِ ؛ لِأَنَّ مِنْ حُكْمِهِ أَنْ يَعْقِبَهُ الْوُقُوعُ وَلَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ

## قوله ، وإذا عند الكوفيين

تُسْتَعْمَلُ لِلظَّرْفِ بِمَعْنَى ، وَقَتِ حُصُولِ مَضْمُونِ مَا إِلَيْهِ أُضِيفَ فَلَا

يَجْزِمُ بِهِ الْفِعْلُ ، وَيَكُونُ اسْتِعْمَالُهُ فِيمَا هُوَ قَطْعِي الْوُجُودِ كَقَوْلِهِ : ، وَإِذَا تَكُونُ كَرِيهَةً أَدْعَى إِلَيْهَا ، وَإِذَا يُحَاسُ الْحَيْسُ يُدْعَى جُنْدُبُ الْحَيْسِ الْخَلْطُ ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْحَيْسُ ، وَهُوَ تَمْرٌ يُخْلَطُ بِسَمْنٍ وَأَقِطٍ ، وَحَاسَ الْحَيْسِ اتَّخَذَهُ ، وَلِلشَّرْطِ

بِمَعْنَى تَعْلِيْقِ حُصُولِ مَضْمُونِ جُمْلَةٍ بِحُصُولِ مَضْمُونِ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ ، وَيَجْزِمُ بِهِ الْمَضَارِعُ ، وَيَكُونُ اسْتِعْمَالُهُ فِي أَمْرِ عَلَى خَطَرِ الْوُجُودِ كَقَوْلِهِ : ، وَاسْتَعْنِ مَا أَغْنَاكَ رَبُّكَ بِالْغَنَى ، وَإِذَا تُصِبِكَ خِصَاصَةٌ فَتَجَمَّلُ أَيُّ إِنْ يُصِيبَكَ فَقْرٌ وَمَسْكَنَةٌ فَأَظْهَرَ الْغَنَى مِنْ نَفْسِكَ بِالْتَّزْيِينِ وَتَكَلَّفَ الْجَمِيلِ أَوْ كُلِّ الْجَمِيلِ ، وَهُوَ الشَّحْمُ الْمَذَابُ تَعَفُّفًا قَالَ الشَّاعِرُ : قَدْ كُنْتُ قَدَمًا مَثْرِيًّا مُتَمَوِّلًا مُتَجَمِّلًا مُتَعَفِّفًا مُتَدَيِّنًا فَالآنَ صِرْتُ وَقَدْ عَدِمْتُ تَمَوِّلِي مُتَجَمِّلًا مُتَعَفِّفًا مُتَدَيِّنًا أَيُّ كُنْتُ ذَا ثَرْوَةٍ ، وَعَفَّةٍ ، وَدِيَانَةٍ فَصِرْتُ الْآنَ أَكُلُّ شَحْمٍ مُذَابٍ ، وَشَارِبُ عَفَافَةٍ أَيُّ بَقِيَّةٍ مَا فِي الصَّرْعِ مِنَ اللَّبَنِ ، وَذَا دِينَ ، وَفِي كَلَامِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَغَيْرِهِ أَنْ " إِذَا " حِينَئِذٍ لَيْسَ بِاسْمٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ حَرْفٌ بِمَعْنَى إِنْ بَدَلِ اسْتِعْمَالِهِ فِي مَا لَيْسَ بِقَطْعِيٍّ ، وَجَوَابُهُ ظَاهِرٌ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْمَعَانِي فَإِنَّ " إِذَا " كَثِيرًا مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْمَشْكُوكِ تَنْزِيلًا لَهُ مَنْزِلَةَ الْمَقْطُوعِ لِنُكْتَةِ ، وَهِيَ هَاهُنَا التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ شِيَمَةَ الزَّمَانِ رُدُّ الْمَوَاهِبِ وَحَطُّ الْمَرَاتِبِ حَتَّى إِنْ أَصَابَهُ الْمَكْرُوهُ كَأَنَّهُ أَمْرٌ لَا شَكَّ فِيهِ لِيُوطَّنَ الْمُخَاطَبُ نَفْسَهُ عَلَى ذَلِكَ فَيَأْمَنُ مُفَاجَأَةَ الْمَكْرُوهِ ، وَعِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ إِذَا حَقِيقَةٌ فِي الظَّرْفِ تُضَافُ إِلَى جُمْلَةٍ فِعْلِيَّةٍ فِي مَعْنَى الْإِسْتِقْبَالِ لِكِنَّهَا قَدْ تُسْتَعْمَلُ لِمَجْرَدِ الظَّرْفِيَّةِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ شَرْطٍ وَتَعْلِيْقٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ أَيُّ ، وَقَدْ غَشِيَانَهُ عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ مِنَ اللَّيْلِ إِذْ لَيْسَ الْمُرَادُ تَعْلِيْقَ الْقَسَمِ بِغَشِيَانِ اللَّيْلِ وَتَقْيِيدَهُ بِذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَلِهَذَا مَنَعَ الْمُحَقِّقُونَ كَوْنَهُ حَالًا مِنَ اللَّيْلِ ؛ لِأَنَّهُ أَيْضًا يُفِيدُ تَقْيِيدَ الْقَسَمِ بِذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ لِلشَّرْطِ وَالتَّعْلِيْقِ مِنْ غَيْرِ سُقُوطِ مَعْنَى الظَّرْفِ ، مِثْلُ إِذَا خَرَجْتَ خَرَجْتُ أَيُّ أَخْرَجُ وَقَدْ خَرُوجِكَ ، تَعْلِيْقًا لَخُرُوجِكَ بِخُرُوجِهِ بِمَنْزِلَةِ تَعْلِيْقِ الْجَزَاءِ بِالشَّرْطِ إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَجْعَلُوهُ لِكَمَالِ الشَّرْطِ وَلَمْ يَجْزِمُوا بِهِ الْمَضَارِعَ لِفَوَاتِ مَعْنَى الْإِبْهَامِ اللَّازِمِ لِلشَّرْطِ فَإِنَّ قَوْلَكَ آتِيكَ إِذَا أَحْمَرَ الْبُسْرُ بِمَنْزِلَةِ آتِيكَ الْوَقْتِ الَّذِي يَحْمَرُّ فِيهِ الْبُسْرُ فِيهِ تَعْيِينٌ وَتَخْصِيصٌ بِخِلَافِ مَتَى تَخْرُجُ أَخْرَجُ فَإِنَّهُ فِي مَعْنَى إِنْ تَخْرُجُ الْيَوْمَ أَخْرَجُ الْيَوْمَ ، وَإِنْ تَخْرُجُ عَدَا أَخْرَجُ عَدَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَزْمَانِ فَحَزْمُ الْفِعْلِ بِإِذَا لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي ضَرُورَةِ الشَّعْرِ تَشْبِيهًا لِلتَّعْلِيْقِ بَيْنَ جُمْلَتَيْهَا بِمَا بَيْنَ جُمْلَتَيْ إِنْ ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْمُحَقِّقُونَ مِنَ النُّحَاةِ ، وَأَمَّا اسْتِعْمَالُهَا فِي الشَّرْطِ مِنْ غَيْرِ حَزْمِ الْفِعْلِ فَشَائِعٌ مُسْتَفِيضٌ لَا يُقَالُ : فَبِي اسْتِعْمَالِهَا فِي الشَّرْطِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ سُقُوطِ مَعْنَى الظَّرْفِ ، جَمْعٌ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ ؛ لِأَنَّ نَقُولُ هِيَ لَمْ تُسْتَعْمَلْ إِلَّا فِي مَعْنَى الظَّرْفِ لَكِنْ تَضَمَّنَتْ مَعْنَى الشَّرْطِ بِاعْتِبَارِ إِفَادَةِ الْكَلَامِ تَقْيِيدَ حُصُولِ مَضْمُونِ جُمْلَةٍ بِمَضْمُونِ جُمْلَةٍ بِمَنْزِلَةِ الْمُبْتَدَأِ الْمُتَضَمِّنِ مَعْنَى الشَّرْطِ مِثْلُ الَّذِي يَأْتِينِي أَوْ كُلُّ رَجُلٍ يَأْتِينِي فَلَهُ دِرْهَمٌ ، وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ ذَلِكَ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَا وَضِعَ لَهُ أَصْلًا ، وَقَدْ يُقَالُ : إِنْ امْتِنَاعَ الْجَمْعِ إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ التَّنَافِي ، وَلَا تَنَافِي هَاهُنَا ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ يَصْلُحُ شَرْطًا ،

وَمَعْنَاهُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي غَيْرِ الْوَقْتِ أَصْلًا ، وَأَمَّا مَا يُقَالُ مِنْ أَنَّهُ مِنْ عُمُومِ الْمَجَازِ حَيْثُ اسْتِعْمِلَ اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لِلْوَقْتِ فِي مَجْمُوعِ الْوَقْتِ وَالشَّرْطِ اسْتِعْمَالِ الْجُزْءِ فِي الْكُلِّ فَلَا يَخْفَى فَسَادُهُ ، لِلْقَطْعِ بِامْتِنَاعِ إِطْلَاقِ الْأَرْضِ عَلَى مَجْمُوعِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ

## قوله ، ودخوله

أَيُّ دُخُولٍ إِذَا إِنَّمَا يَكُونُ لِأَمْرٍ كَاتِنٍ مُتَحَقِّقٍ فِي الْحَالِ مِثْلَ قَوْلِهِ ، وَإِذَا تَكُونُ كَرِيهَةً أُدْعَى لَهَا .  
أَيُّ عِنْدَ نَزْوِلِ الْحَادِثَةِ أَوْ أَمْرٍ مُنْتَظَرٍ لِمَحَالَةٍ أَيْ أَمْرٍ يُقَطَّعُ بِتَحَقُّقِهِ فِي الْاسْتِقْبَالِ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى { إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ }  
فَهِيَ تَقْلِبُ الْمَاضِي إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ لِأَنَّهَا حَقِيقَةٌ فِي الْاسْتِقْبَالِ ، وَمَا تَوَهَّمُ مِنْ دُخُولِهِ لِأَمْرٍ كَاتِنٍ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ  
يُسْتَعْمَلُ فِي الْاسْتِمْرَارِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا } الْآيَةُ كَمَا يُسْتَعْمَلُ فِعْلُ الْمُضَارِعِ وَاسْمُ الْفَاعِلِ  
لِذَلِكَ كَذَا ذَكَرَهُ الْمُحَقِّقُونَ

## قوله ، ومتى للظرف خاصة

بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي الشَّرْطِ خَاصَّةً مَعَ سُقُوطِ مَعْنَى الظَّرْفِ بِمَنْزِلَةِ إِنْ كَمَا جَازَ ذَلِكَ فِي إِذَا فِي قَوْلِهِ ، وَإِذَا تُصِيبُكَ  
خِصَاصَةً عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ ، وَإِلَّا فَلَا نِزَاعَ فِي أَنَّ مَتَى كَلِمَةٌ شَرْطٌ يُجْزَمُ بِهَا الْمُضَارِعُ مِثْلُ مَتَى تَخْرُجُ أَخْرَجَ قَالَ  
الشَّاعِرُ : مَتَى تَأْتَهُ تَعَشُوا إِلَى ضَوْءِ نَارِهِ تَجِدْ خَيْرَ نَارٍ عِنْدَهَا خَيْرٌ مُوقِدٍ ، وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ جَعَلُوا إِذَا مُتَمَحِّضًا لِلشَّرْطِ  
بِوَاسِطَةِ وَقُوعِهِ فِي بَيْتٍ شَادَّ جَازِمًا لِلْمُضَارِعِ مُسْتَعْمَلًا فِيمَا هُوَ عَلَى حَظَرِ الْوُجُودِ ، وَلَمْ يَجْعَلُوا مَتَى مُتَمَحِّضًا لِلشَّرْطِ  
مَعَ دَوَامِ ذَلِكَ فِيهِ

## قوله فعندهما إذا مثل متى

فِي أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ مَعْنَى الظَّرْفِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ ، وَعِنْدَهُ مِثْلُ إِنْ فِي

التَّمَحُّضِ لِلشَّرْطِيَّةِ عَلَى مَا جَوَزَهُ الْكُوفِيُّونَ

## قوله فاحتاج أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى الفرق

بَيْنَ قَوْلِهِ إِذَا لَمْ أُطْلَقْ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَقَوْلِهِ طَلَّقِي نَفْسَكَ إِذَا شِئْتَ حَيْثُ جَعَلَ إِذَا فِي الْأَوَّلِ لِمَحْضِ الشَّرْطِ بِمَنْزِلَةِ إِنْ .  
حَتَّى لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ إِلَى آخِرِ الْحَيَاةِ ، وَفِي الثَّانِي لِلظَّرْفِ بِمَنْزِلَةِ مَتَى حَتَّى لَا يَتَقَيَّدُ بِالْمَشِيئَةِ فِي الْمَجْلِسِ ، وَحَاصِلُ  
الْفَرْقِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي التَّطْلِيقِ عَدَمُ الطَّلَاقِ فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِالشَّكِّ ، وَفِي التَّعْلِيقِ الْأَصْلُ الْاسْتِمْرَارُ فَلَا يَنْقَطِعُ بِالشَّكِّ فَإِنْ  
قِيلَ : طَلَّقِي نَفْسَكَ مُقَيَّدًا بِالْمَجْلِسِ ، وَإِذَا زِيدَ عَلَيْهِ مَتَى شِئْتَ يَتَعَلَّقُ بِمَا وَرَاءَ الْمَجْلِسِ أَيْضًا بِخِلَافِ مَا إِذَا زِيدَ عَلَيْهِ إِنْ  
شِئْتَ فَفِي إِذَا شِئْتَ وَقَعَ الشَّكُّ فِي تَعْلِيقِهِ بِمَا وَرَاءَ الْمَجْلِسِ فَلَا يَتَعَلَّقُ الشَّكُّ فَجَوَابُهُ أَنَّ التَّقْيِيدَ بِالْمَجْلِسِ فِي طَلَّقِي  
نَفْسَكَ إِنَّمَا يَثْبُتُ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ ضَرُورَةً إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ إِذَا قُرِنَ بِمَتَى شِئْتَ صَارَ رَاجِعًا إِلَى أَصْلِهِ شَامِلًا لِلْأَزْمَنَةِ ،  
وَإِذَا قُرِنَ بِإِذَا شِئْتَ يَكُونُ الشَّكُّ فِي انْقِطَاعِ تَعْلِيقِهِ بِالْمَشِيئَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ التَّعْلِيقُ بِالْمَشِيئَةِ فِي جَمِيعِ الْأَزْمَنَةِ

( ، وَكَيْفَ لِلسُّؤَالِ عَنِ الْحَالِ فَإِنْ اسْتَقَامَ ) أَي السُّؤَالُ عَنِ الْحَالِ ، وَجَوَابُ إِنْ مَحْدُوفٌ أَي فِيهَا ، وَيُحْمَلُ عَلَى السُّؤَالِ عَنِ الْحَالِ ( وَإِلَّا بَطَلَتْ ) أَي ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِمِ السُّؤَالُ عَنِ الْحَالِ تَبْقَى كَلِمَةُ كَيْفَ ( ، وَيَحْتُ فَيَعْتَقُ فِي أَنْتَ حُرٌّ كَيْفَ شِئْتَ ) ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ السُّؤَالُ عَنِ الْحَالِ فَيَعْتَقُ بِقَوْلِهِ أَنْتَ حُرٌّ ، وَبَطَلَ كَيْفَ شِئْتَ ، وَاعْلَمْ أَنَّ كَلِمَةَ كَيْفَ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ أَنْتَ حُرٌّ كَيْفَ شِئْتَ أَوْ أَنْتَ طَالِقٌ كَيْفَ شِئْتَ لَيْسَتْ لِلسُّؤَالِ عَنِ الْحَالِ بَلْ صَارَتْ مَجَازًا ، وَمَعْنَاهَا أَنْتَ حُرٌّ أَوْ أَنْتَ طَالِقٌ بِأَيَّةِ كَيْفِيَّةٍ شِئْتَ فَعَلَى هَذَا ، الْمُرَادُ بِالِاسْتِقَامَةِ هُوَ أَنْ يَصِحَّ تَعَلُّقُ الْكَيْفِيَّةِ بِصَدْرِ الْكَلَامِ كَأَنَّ طَالِقٌ كَيْفَ شِئْتَ فَإِنَّ الطَّلَاقَ لَهُ كَيْفِيَّةٌ ، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ رَجَعِيًّا أَوْ بَائِنًا ، وَأَمَّا الْعِنُقُ فَلَا كَيْفِيَّةَ لَهُ فَلَا يَسْتَقِيمُ تَعَلُّقُ الْكَيْفِيَّةِ بِصَدْرِ الْكَلَامِ .

( وَتَطْلُقُ فِي أَنْتَ طَالِقٌ كَيْفَ شِئْتَ ، وَتَبْقَى الْكَيْفِيَّةُ ) أَي كَوْنُهُ رَجَعِيًّا أَوْ بَائِنًا خَفِيْفَةً أَوْ غَلِيْظَةً ( مُفَوَّضَةً إِلَيْهَا إِنْ لَمْ يَنْوِ الزَّوْجُ ، وَإِنْ نَوَى فَإِنَّ اتَّفَقَا فَذَلِكَ ، وَإِلَّا فَرَجَعِيَّةٌ ) ، وَهَذَا لِأَنَّهُ لَمَّا فَوَّضَ الْكَيْفِيَّةَ إِلَيْهَا فَإِنْ لَمْ يَنْوِ الزَّوْجُ أُعْتَبِرَ نِيَّتُهُمَا ، وَإِنْ نَوَى الزَّوْجُ فَإِنَّ اتَّفَقَ نِيَّتُهُمَا يَفْعُ مَا نَوَى ، وَإِنْ اخْتَلَفَ فَلَا بُدَّ مِنْ اِعْتِبَارِ النِّيَّتَيْنِ أَمَّا نِيَّتُهَا فَلِأَنَّهُ فَوَّضَ إِلَيْهَا أَوْ نِيَّتَهُ ؛ فَلِأَنَّ الزَّوْجَ هُوَ الْأَصْلُ فِي إِيقَاعِ الطَّلَاقِ فَإِذَا تَعَارَضَا تَسَاقَطَا فَبَقِيَ أَصْلُ الطَّلَاقِ ، وَهُوَ الرَّجَعِيُّ .  
( وَعِنْدَهُمَا يَتَعَلَّقُ الْأَصْلُ أَيْضًا ) أَي فِي أَنْتَ طَالِقٌ كَيْفَ شِئْتَ يَتَعَلَّقُ أَصْلُ الطَّلَاقِ أَي وَفَوْعُ الطَّلَاقِ أَيْضًا بِمَشِيئَتِهَا ( فَعِنْدَهُمَا مَا لَا يَقْبَلُ الْإِشَارَةَ ) أَي مَا لَا يَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الْمَحْسُوسَاتِ ( فَحَالُهُ

وَأَصْلُهُ سَوَاءٌ ) أَظُنُّ أَنَّ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى امْتِنَاعِ قِيَامِ الْعَرَضِ بِالْعَرَضِ فَإِنَّ الْعَرَضَ الْأَوَّلَ لَيْسَ مَحَلًّا لِلْعَرَضِ الثَّانِي بَلْ كِلَاهُمَا حَالَانِ فِي الْجِسْمِ ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى بِكَوْنِهِ أَصْلًا وَمَحَلًّا ، وَالْآخِرُ بِكَوْنِهِ فَرْعًا وَحَالًا ، فَفِيمَا نَحْنُ فِيهِ لَا نَقُولُ : إِنَّ الطَّلَاقَ أَصْلٌ وَالْكَيْفِيَّةَ عَرَضٌ قَائِمٌ بِهِ وَأَنَّ الْأَصْلَ مَوْجُودٌ بَدُونِ الْفَرْعِ بَلْ هُمَا سَوَاءٌ فِي الْأَصْلِيَّةِ وَالْفَرْعِيَّةِ لَكِنْ لَا انْفِكَاكَ لِأَحَدِهِمَا عَنِ الْآخِرِ إِذِ الطَّلَاقُ لَا يُوجَدُ إِلَّا وَأَنَّ يَكُونَ رَجَعِيًّا أَوْ بَائِنًا فَإِذَا تَعَلَّقَ أَحَدُهُمَا بِمَشِيئَتِهَا تَعَلَّقَ الْآخِرُ .

الشَّرْحُ

## قوله وكيف للسؤال

قَدْ يُظَنُّ مِنْ سِيَاقِ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ كَيْفَ مِنْ كَلِمَاتِ الشَّرْطِ عَلَى مَا هُوَ رَأْيُ الْكُوفِيِّينَ ، وَعَلَى مَا هُوَ الْقِيَاسُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا لِلْحَالِ وَالْأَحْوَالِ شُرُوطٌ إِلَّا أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَحْوَالٍ لَيْسَتْ فِي يَدِ الْعَبْدِ مِثْلِ الصَّحَّةِ ، وَالسَّقَمِ ، وَالْكُهُولَةِ ، وَالشَّيْخُوخَةِ فَلَمْ يَصِحَّ التَّعْلِيْقُ بِهَا إِلَّا إِذَا ضُمَّتْ إِلَيْهَا " مَا " نَحْوُ كَيْفَمَا تَصْنَعُ أَصْنَعُ ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّهَا مِنْ الْكَلِمَاتِ الَّتِي يُبْحَثُ عَنْهَا فِي هَذَا الْمَقَامِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ مِنْ أَسْمَاءِ الظُّرُوفِ أَوْ كَلِمَاتِ الشَّرْطِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا لِلِاسْتِفْهَامِ ، أَي السُّؤَالِ عَنِ الْحَالِ خَاصَّةً لَكِنْ لَا خَفَاءَ فِي أَنَّهَا لَمْ تَبْقَ فِي مِثْلِ أَنْتَ طَالِقٌ كَيْفَ شِئْتَ عَلَى حَقِيقَتِهَا ، وَإِلَّا لَمَا كَانَ

الْوَصْفُ مُفَوَّضًا إِلَى مَشِيئَتِهَا بِمَنْزِلَةِ مَا إِذَا قَالَ : أَنْتَ طَالِقٌ أَرَجَعِيَا تُرِيدِينَ أَمْ بَائِنًا ؟ عَلَى قَصْدِ السُّؤَالِ بَلْ صَارَتْ مَجَازًا ، وَالْمَعْنَى أَنْتَ طَالِقٌ بِأَيَّةِ كَيْفِيَّةٍ شئتَ فَالظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهَا فِي الْأَصْلِ بِمَنْزِلَةِ أَيِّ الِاسْتِفْهَامِيَّةِ لِأَنَّهُ مَعْنَى كَيْفَ شئتَ عِنْدَ الِاسْتِفْهَامِ أَيِّ حَالٍ شئتَ فَاسْتَعِيرَتْ لِأَيِّ الْمَوْصُولَةِ بِجَامِعِ الْإِبْهَامِ عِنْدَ مَعْنَى أَنْتَ طَالِقٌ بِأَيَّةِ كَيْفِيَّةٍ شئتَ مِنَ الْكَيْفِيَّاتِ ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ سَلِبَ عَنْهَا مَعْنَى الِاسْتِفْهَامِ ، وَاسْتَعْمَلَتْ اسْمًا لِلْحَالِ كَمَا حَكَى قَطْرُبٌ عَنْ بَعْضِ الْعَرَبِ أَنْظُرْ إِلَى فُلَانٍ كَيْفَ يَصْنَعُ ، أَيِّ إِلَى حَالِ صَنَعَتِهِ ، وَعَلَى كِلَا الْوَجْهَيْنِ يَكُونُ كَيْفٌ مَنْصُوبًا بِنَزْعِ الْخَافِضِ

### قوله ، وأما العتق فلا كيفية له

لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ : إِنَّهُ يَكُونُ مُعَلَّقًا وَمُنْحَرًا عَلَى مَالٍ وَبِدُونِهِ عَلَى وَجْهِ التَّيْدِيرِ وَغَيْرِ مُطْلَقٍ أَوْ مُقَيَّدٍ بِمَا يَأْتِي مِنَ الزَّمَانِ ، وَكُلُّ هَذِهِ كَيْفِيَّاتٌ ، وَقَدْ قَالَ فِي

الْمَبْسُوطِ فِي مَسْأَلَةِ أَنْتَ حُرٌّ كَيْفَ شئتَ : إِنَّهُ يَعْتَقُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَا مَشِيئَةَ لَهُ وَعِنْدَهُمَا لَا يَعْتَقُ مَا لَمْ يَشَأْ فِي الْمَجْلِسِ فَعَلِمَ أَنْ يُطْلَانَ تَعَلُّقَ الْكَيْفِيَّةِ بِصَدْرِ الْكَلَامِ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

### قوله ، وتطلق في أنت طالق كيف شئت

أَيُّ يَقَعُ وَاحِدَةً قَبْلَ الْمَشِيئَةِ فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولَةٍ بَأَنْتَ فَلَا مَشِيئَةَ بَعْدُ ، وَإِنْ كَانَتْ مَدْخُولَةً فَالْكَيْفِيَّةُ مُفَوَّضَةٌ إِلَيْهَا فِي الْمَجْلِسِ ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ كَيْفَ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى تَفْوِيضِ الْأَحْوَالِ وَالصِّفَاتِ دُونَ الْأَصْلِ فِيهِ الْعِتْقُ وَغَيْرِ الْمَدْخُولَةِ لَا مَشِيئَةَ بَعْدَ وَفُوعِ الْأَصْلِ فَيَلْتَمِزُ التَّفْوِيضُ ، وَفِي الْمَدْخُولَةِ يَكُونُ التَّفْوِيضُ إِلَيْهَا بِأَنْ يَجْعَلَهَا بَائِنَةً أَوْ ثَلَاثًا ، وَصَحَّ هَذَا التَّفْوِيضُ ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ قَدْ يَكُونُ رَجْعِيًّا فَيَصِيرُ بَائِنًا بِمُضِيِّ الْعِدَّةِ ، وَقَدْ يَكُونُ وَاحِدًا فَيَصِيرُ ثَلَاثًا بِضَمِّ اثْنَيْنِ إِلَيْهِ ، وَحِينَئِذٍ تَصِيرُ الْحُرْمَةُ غَلِيظَةً فَلَمَّا احْتَمَلَ ذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ صَارَ التَّفْوِيضُ إِلَى مَشِيئَتِهَا ، وَأَمَّا تَفْوِيضُ الْأَصْلِ فِي نَحْوِ طَلَّقِي نَفْسَكَ كَيْفَ شئتَ فَلَيْسَ مِنْ كَلِمَةِ كَيْفَ بَلْ مِنْ لَفْظِ طَلَّقِي ، وَكَيْفَ يُفِيدُ تَفْوِيضَ الْأَوْصَافِ

### قوله وعندهما يتعلق الأصل ، أيضا

بِالْمَشِيئَةِ ؛ لِأَنَّهُ فَوْضَ إِلَيْهَا كُلِّ حَالٍ حَتَّى الرَّجْعِيَّةِ فَيَلْزِمُ تَفْوِيضُ نَفْسِ الطَّلَاقِ ضُرُورَةً أَنَّهُ لَا يَكُونُ بِدُونِ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَوَصَفٍ مِنَ الْأَوْصَافِ كَمَا قَالُوا فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى { كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ } الْآيَةِ : إِنَّهُ إِتْكَارٌ لِأَصْلِ الْكُفْرِ بِإِتْكَارِ أَحْوَالِهِ ضُرُورَةً أَنَّهُ لَا يَنْفَكُ عَنْ حَالٍ ، وَتَحْقِيقُ كَلَامِهِمَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْقَوْمُ أَنَّ مَا لَا يَكُونُ مُحْسُوسًا كَالنَّصْرَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الطَّلَاقِ ، وَالْعِتَاقِ ، وَالْبَيْعِ ، وَالنِّكَاحِ ،

وَعَبْرَهَا فَحَالُهُ وَأَصْلُهُ سَوَاءٌ ؛ لِأَنَّ وُجُودَهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مَحْسُوسًا كَانَ مَعْرِفَةُ وُجُودِهِ بِأَثَرِهِ وَأَوْصَافِهِ ، فَافْتَقَرَتْ مَعْرِفَةُ ثُبُوتِهِ إِلَى مَعْرِفَةِ أَثَرِهِ ، وَوَصَفِهِ كَثُبُوتِ الْمَلِكِ فِي الْبَيْعِ ، وَالْحَلِّ فِي النِّكَاحِ ، وَالْوَصْفُ مُفْتَقِرٌ ، أَيْضًا إِلَى الْأَصْلِ فَاسْتَوِيَا ، وَصَارَ تَعْلِيْقُ الْوَصْفِ تَعْلِيْقَ الْأَصْلِ ، وَأَمَّا مَا ظَنَّهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ابْتِنَاءِ ذَلِكَ عَلَى امْتِنَاعِ قِيَامِ الْعَرَضِ بِالْعَرَضِ فَفِيهِ نَظَرٌ أَمَّا أَوَّلًا فَلِأَنَّهُ لَا جِهَةَ لِتَخْصِيصِ ذَلِكَ بِمَا لَيْسَ بِمَحْسُوسٍ ، وَأَمَّا ثَانِيًا فَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِيمَا لَيْسَ بِمَحْسُوسٍ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ عَرَضًا ، وَيُمْكِنُ دَفْعُهُمَا بِأَنَّ الْكَلَامَ فِي التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي هِيَ أَعْرَاضٌ غَيْرُ مَحْسُوسَةٍ ، وَأَمَّا ثَالثًا ؛ فَلِأَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ عَدَمُ انْفِكَائِهِمَا عَنِ الْآخِرِ لَزِمَ مِنْ تَعَلُّقِ أَحَدِهِمَا بِالْمَشِيئَةِ تَعَلُّقُ الْآخَرِ بِهَا سَوَاءً قَامَ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ أَوْ قَامَا بِشَيْءٍ آخَرَ فَلَا مَدْخَلَ لِامْتِنَاعِ قِيَامِ الْعَرَضِ بِالْعَرَضِ فِي ذَلِكَ ، وَأَمَّا رَابِعًا فَلِأَنَّ عَدَمَ الْانْفِكَائِ إِذَا هُوَ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَكَيْفِيَّةِ مَا لَا بِخُصُوصِهَا ، وَالْمَعْلُوقِ بِمَشِيئَتِهَا إِذَا هُوَ خُصُوصُ الْكَيْفِيَّةِ ، وَدَفْعُهُ أَنَّ الطَّلَاقَ لَمَّا لَمْ يُوجَدْ بِدُونِ كَيْفِيَّةٍ مَا ، وَقَدْ تَعَلَّقَ جَمِيعُ الْكَيْفِيَّاتِ بِالْمَشِيئَةِ لَزِمَ تَعَلُّقُهُ بِهَا ضَرُورَةً

## فصل

فِي الصَّرِيحِ ، وَالْكِنَايَةِ ( الصَّرِيحُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى النَّيِّ ، وَالْكِنَايَةُ تَحْتَاجُ إِلَيْهَا ، وَلَا اسْتِثْنَاءَ لَهَا لِمَا يَنْدَرِي بِالشُّبُهَاتِ فَلَا يُحَدِّثُ بِالتَّعْرِيفِ ، نَحْوُ لَسْتُ أَنَا بَرَّانٌ قَالُوا وَكِنَايَاتُ الطَّلَاقِ تُطْلَقُ عَلَيْهَا مَجَازًا ؛ لِأَنَّ مَعَانِيَهَا غَيْرُ مُسْتَرَةٍ لَكِنَّ الْإِبْهَامَ فِيمَا يَتَّصِلُ بِهَا كَالْبَائِنِ مَثَلًا فَإِنَّهُ مُبْهَمٌ فِي أَنَّهَا بَائِنَةٌ عَنْ أَيِّ شَيْءٍ عَنِ النِّكَاحِ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ فَإِذَا نَوَى نَوْعًا مِنْهَا ، وَهُوَ الْبَيِّنَةُ عَنِ النِّكَاحِ تَعَيَّنَ ، وَتَبَيَّنَ بِمُوجِبِ الْكَلَامِ ، وَلَوْ جُعِلَتْ كِنَايَةُ حَقِيقَةً تُطْلَقُ رَجْعِيَّةً ؛ لِأَنَّهُمْ فَسَّرُوهَا بِمَا يَسْتَرُ مِنْهُ الْمُرَادُ ، وَالْمُرَادُ الْمُسْتَرُّ هَاهُنَا الطَّلَاقُ فَيَصِيرُ كَقَوْلِهِ : أَنْتَ طَالِقٌ ) اعْلَمْ أَنَّ عُلَمَاءَنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَمَّا قَالُوا بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ الْبَائِنِ بِقَوْلِهِ أَنْتَ بَائِنٌ ، وَأَمثالِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ مُوجِبَ الْكَلَامِ هُوَ الْبَيِّنَةُ ، وَرَدَّ عَلَيْهِمْ أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَافِ كِنَايَاتٌ عِنْدَكُمْ وَالْكِنَايَةُ هِيَ مَا اسْتَرَّ الْمُرَادُ مِنْهَا ، وَالْمُرَادُ الْمُسْتَرُّ هُوَ الطَّلَاقُ فِي هَذِهِ الْأَلْفَافِ فَيَجِبُ أَنْ يَقَعَ بِهَا الرَّجْعِيُّ كَمَا فِي أَنْتَ طَالِقٌ فَأَجَابَ مَشَايخُنَا بِأَنَّ إِطْلَاقَ لَفْظِ الْكِنَايَةِ عَلَى هَذِهِ الْأَلْفَافِ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْمَتْنِ فَيَقَعُ بِهَا الْبَائِنُ ؛ لِأَنَّ مُوجِبَ الْكَلَامِ هُوَ الْبَيِّنَةُ ، وَهَذَا بِنَاءً عَلَى تَفْسِيرِ الْكِنَايَةِ عِنْدَهُمْ ، وَلَوْ فَسَّرُوهَا بِتَفْسِيرِ عُلَمَاءِ الْبَيَانِ يَثْبُتُ الْمُدْعَى ، وَهُوَ الْبَيِّنَةُ ، وَلَا يَحْتَاجُ فِي الْجَوَابِ إِلَى هَذَا التَّكْلِيفِ ، وَهُوَ أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَافِ كِنَايَاتٌ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ فَلِهَذَا قَالَ : ( وَبِتَفْسِيرِ عُلَمَاءِ الْبَيَانِ لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى هَذَا التَّكْلِيفِ ؛ لِأَنَّهَا عِنْدَهُمْ أَنْ يُدْكَرَ لَفْظٌ وَيُقْصَدَ بِمَعْنَاهُ مَعْنَى ثَانٍ مَلْزُومٌ لَهُ ، فَيُرَادُ بِالْبَائِنِ

مَعْنَاهُ ثُمَّ يَنْتَقِلُ مِنْهُ بِنَيْتِهِ إِلَى الطَّلَاقِ فَتَطْلُقُ عَلَى صِفَةِ الْبَيِّنَةِ لَا أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ ) يَتَّصِلُ هَذَا بِقَوْلِهِ فَيُرَادُ بِالْبَائِنِ مَعْنَاهُ . ( إِلَّا فِي اعْتِدَائِي ) فَإِنَّهُ يَقَعُ بِهِ الرَّجْعِيُّ ، وَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ قَوْلِهِ فَتَطْلُقُ عَلَى صِفَةِ الْبَيِّنَةِ ( لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَا يُعَدُّ مِنَ الْأَقْرَاءِ فَإِذَا نَوَاهُ افْتَضَى الطَّلَاقَ إِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ يَثْبُتُ بِطَرِيقِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمُسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ ، وَيَرِدُ عَلَيْهِ

أَنَّ الْمُسَبَّبَ إِنَّمَا يُطْلَقُ عَلَى السَّبَبِ إِذَا كَانَ الْمُسَبَّبُ مَقْصُودًا مِنْهُ ، وَهَاهُنَا لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَكَذَا اسْتَبْرَئِي رَحِمَكَ بَعِينٍ هَذَا الدَّلِيلُ ( أَيْ الدَّلِيلُ الَّذِي ذَكَرَ فِي اعْتِدَائِي فَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ أَمْرٌ بِاسْتِبْرَاءِ الرَّحِمِ لِتَتَزَوَّجَ زَوْجًا آخَرَ فَإِذَا نَوَى اقْتِصَابَ الطَّلَاقِ كَمَا مَرَّ ( وَكَذَا أَنْتِ وَاحِدَةٌ ) ؛ لِأَنَّهَا تَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ إِذَا نَوَى يَقَعُ بِهَا الرَّجْعِيُّ ، وَلَا تَبِينُ لِعَدَمِ دَلَالَتِهِ عَلَى الْبَيِّنُونَةِ

الشَّرْحُ

## قوله فصل

قَدْ سَبَقَ تَفْسِيرُ الصَّرِيحِ وَالْكَنَايَةِ فَهَذَا بَيَانٌ لِحُكْمِهَا فَالصَّرِيحُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ يَعْنِي أَنَّ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِ الْكَلَامِ أَرَادَهُ أَوْ لَمْ يُرِدْهُ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ : سُبْحَانَ اللَّهِ فَجَرَى عَلَى لِسَانِهِ أَنْتِ طَالِقٌ ، أَوْ أَنْتِ حُرٌّ يَقَعُ الطَّلَاقُ أَوْ الْعَتَاقُ نَعَمْ لَوْ أَرَادَ فِي أَنْتِ طَالِقٌ رَفَعَ حَقِيقَةَ الْقَيْدِ يُصَدِّقُ دِيَانَةَ لَا قِضَاءً ، وَالْكَنَايَةُ تَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا مِنْ دَلَالَةِ الْحَالِ لِيُزَوَّلَ مَا فِيهَا مِنْ اسْتِتَارِ الْمُرَادِ ، وَالتَّرَدُّدِ فِيهِ

## قوله ، ولاستتارها

أَيَّ لِحْفَاءِ الْمُرَادِ بِالْكَنَايَةِ وَقُصُورِهَا فِي الْبَيَانِ لَا يَثْبُتُ بِهَا مَا يَنْدَفِعُ بِالشُّبُهَاتِ فَلَا يَجِبُ حَدُّ الْقَذْفِ إِلَّا إِذَا صَرَخَ بِسَبْتِهِ إِلَى الزَّوْجَةِ مِثْلُ زَيْتٍ أَوْ أَنْتِ زَانٍ بِخِلَافِ جَامِعَتِ فُلَانَةَ أَوْ وَقَعْتَهَا أَوْ وَطِئْتَهَا ، وَكَذَا إِذَا أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا يُوجِبُ الْحَدَّ لَا يَجِبُ الْحَدُّ مَا لَمْ يُصَرَخَ بِهِ فَلَا يَجِبُ بِالتَّعْرِيزِ ، وَهُوَ أَنْ يَذْكَرَ شَيْئًا لِيَدُلَّ بِهِ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يَذْكَرْهُ كَمَا يَقُولُ الْمُحْتَاجُ لِلْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ جِئْتُكَ لِأَسَلِّمَ عَلَيْكَ وَأَنْظُرَ إِلَى وَجْهِكَ الْكَرِيمِ ، وَحَقِيقَتُهُ إِمَالَةٌ الْكَلَامِ إِلَى عَرْضٍ ، أَيْ جَانِبٍ يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فَإِذَا قَالَ : لَسْتُ أَنَا بِيَزَانَ تَعْرِيزًا بِأَنَّ الْمُخَاطَبَ زَانَ لَا يَجِبُ الْحَدُّ لِأَنَّ التَّعْرِيزَ نَوْعٌ مِنَ الْكَنَايَةِ يَكُونُ مَسْبُوقًا بِمَوْصُوفٍ غَيْرِ مَذْكَورٍ كَمَا تَقُولُ فِي عَرْضٍ مَنْ يُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ : الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ يَدِهِ وَلِسَانِهِ ، تَوْصُلًا بِذَلِكَ إِلَى نَفْيِ الْإِسْلَامِ عَنِ الْمُؤْذِي

## قوله قالوا ، وكنيات الطلاق

مِثْلُ : أَنْتِ بَائِنٌ أَنْتِ بَائِنَةٌ أَوْ بَتْلَةٌ ، أَنْتِ حَرَامٌ يُطْلَقُ عَلَيْهَا لَفْظُ الْكَنَايَةِ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ دُونَ الْحَقِيقَةِ ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْكَنَايَةِ مَا اسْتَتَرَ

المُرَادُ بِهِ ، وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ مَعَانِيهَا غَيْرُ مُسْتَتْرَةٍ بَلْ ظَاهِرَةٌ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ اللِّسَانِ لَكِنَّهَا شَابَهَتْ الْكِنَايَةَ مِنْ جِهَةِ الْإِبْهَامِ فِيمَا يَتَّصِلُ بِهِ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ ، وَتَعْمَلُ فِيهِ مِثْلُ الْبَائِنِ الْمَعْلُومِ الْمُرَادِ إِلَّا أَنَّ مَحَلَّ الْبَيِّنُونَ هِيَ الْوَصْلَةُ ، وَهِيَ مُتَّوَعَةٌ أَنْوَاعًا مُخْتَلِفَةً كَوَصْلَةِ النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ فَاسْتَتَرَ الْمُرَادُ فِي نَفْسِهِ بَلْ بِاعْتِبَارِ إِبْهَامِ الْمَحَلِّ الَّذِي يَظْهَرُ أَثَرُ الْبَيِّنُونَ فِيهِ فَاسْتَعِيرَتْ لَهَا لَفْظَةُ الْكِنَايَةِ وَاحْتِاجَتْ إِلَى النَّيَّةِ لِيُزُولَ إِبْهَامُ الْمَحَلِّ ، وَتَتَّعِنَ الْبَيِّنُونَ عَنِ وَصْلَةِ النِّكَاحِ ، وَيَقَعُ الطَّلَاقُ الْبَائِنُ بِمُوجِبِ الْكَلَامِ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُجْعَلَ أَنْتَ بَائِنٌ كِنَايَةً عَنِ أَنْتِ طَالِقٌ حَتَّى يَلْزَمَ كَوْنُ الْوَاقِعِ بِهِ رَجْعِيًّا ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ فِيهِ ضَرْبٌ تَكْلُفٌ إِذْ لِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ : إِنْ أُرِيدَ أَنْ مَفْهُومَاتِهَا اللَّغَوِيَّةُ ظَاهِرَةٌ غَيْرُ مُسْتَتْرَةٍ فَهَذَا لَا يُنَافِي الْكِنَايَةَ ، وَاسْتِثْنَاءُ مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ بِهَا ظَاهِرٌ كَمَا فِي جَمِيعِ الْكِنَايَاتِ ، وَإِنْ أُرِيدَ أَنْ مَا أَرَادَ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا ظَاهِرٌ لَا اسْتِثْنَاءُ فِيهِ فَمَمْنُوعٌ كَيْفَ وَلَا يُمَكِّنُ التَّوَصُّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بَيَانٌ مِنْ جِهَةِ الْمُتَكَلِّمِ ؟ وَهُمْ مُصْرِّحُونَ بِأَنَّهَا مِنْ جِهَةِ الْمَحَلِّ مُبْهَمَةٌ مُسْتَتْرَةٌ ، وَلَمْ يُفَسِّرُوا الْكِنَايَةَ إِلَّا بِمَا اسْتَتَرَ مِنْهُ الْمُرَادُ سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ الْمَحَلِّ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَمْ يَشْتَرِطُوا إِرَادَةَ اللَّازِمِ ثُمَّ الْإِنْتِقَالَ مِنْهُ إِلَى الْمَلْزُومِ بِدَلِيلٍ أَنَّهُمْ جَعَلُوا الْحَقِيقَةَ الْمَهْجُورَةَ وَالْمَجَازَ الْغَيْرَ الْمَعَارِفَ كِنَايَةً لِمُجَرَّدِ اسْتِثْنَاءِ الْمُرَادِ فَلِهَذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّهُمْ لَوْ فَسَّرُوا الْكِنَايَةَ كَمَا فَسَّرَهَا بِهِ عُلَمَاءُ الْبَيَانِ لَمَا احتَاجُوا إِلَى هَذَا التَّكْلُفِ ، وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ الْكِنَايَةَ عِنْدَ

عُلَمَاءِ الْبَيَانِ أَنْ يُذَكَّرَ لَفْظٌ وَيُرَادَ مَعْنَاهُ لَكِنْ لَا لِذَاتِهِ بَلْ لِيُنْتَقَلَ مِنْهُ إِلَى مَعْنَى ثَانٍ هُوَ مَلْزُومٌ لِلْمَعْنَى الْأَوَّلِ كَمَا يُرَادُ بِطُولِ النَّجَادِ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيُّ لِيُنْتَقَلَ مِنْهُ إِلَى مَا يَلْزَمُهُ مِنْ طُولِ الْقَامَةِ فَيُرَادُ بِالْبَائِنِ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيُّ ، ثُمَّ يُنْتَقَلَ مِنْهُ بِوَسْاطَةِ نِيَّةِ الْمُتَكَلِّمِ إِلَى مَلْزُومِهِ الَّذِي هُوَ الطَّلَاقُ فَتَطْلُقُ الْمَرْأَةُ عَلَى صِفَةِ الْبَيِّنُونَ ، وَلَا يَكُونُ أَنْتَ بَائِنٌ بِمَنْزِلَةِ أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى مَا هُوَ شَأْنُ الْمَجَازِ لِيَلْزَمَ كَوْنُهُ رَجْعِيًّا ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ فِي الْكِنَايَةِ هُوَ اللَّازِمُ بِالْعَرَضِ وَالْمَلْزُومُ بِالذَّاتِ عَلَى مَا سَبَقَ تَحْقِيقُهُ ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَكْتَفِي فِي الْكِنَايَةِ بِمُجَرَّدِ جَوَازِ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ فَلَا يَتَأْتَى ذَلِكَ لَا يَقَالُ : اللَّازِمُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَزِمٌ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَعَمٌّ فَلَا يُنْتَقَلَ مِنْهُ إِلَى الْمَلْزُومِ مَا لَمْ يَصِرْ مُخْتَصًّا بِهِ حَتَّى يَكُونَ الْإِنْتِقَالُ مِنَ الْمَلْزُومِ إِلَى اللَّازِمِ ، وَالْبَائِنُ لَيْسَ بِاللَّازِمِ لِلطَّلَاقِ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا ، وَلَا مَلْزُومٌ لَهُ لِأَنَّ الْبَيِّنُونَ قَدْ تَكُونُ مِنْ غَيْرِ وَصْلَةِ النِّكَاحِ ؛ لِأَنَّ نَقُولَ : الْمُرَادُ بِاللَّازِمِ هَاهُنَا مَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ تَابِعِ الشَّيْءِ وَرَدِيفِهِ ، وَقَدْ يَحْصُلُ الْإِنْتِقَالُ عَنْهُ بِوَسْاطَةِ قَرِينَةٍ مِنْ عُرْفٍ أَوْ دَلَالَةٍ حَالٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَهَاهُنَا بَحْثٌ ، وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ سَلِمَ إِرَادَةُ الْمَوْضُوعِ لَهُ فِي الْكِنَايَةِ فَلَا خَفَاءَ فِي أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَقْصُودًا ، وَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ الصِّدْقُ وَالْكَذْبُ ، وَلَا يَلْزَمُ بُبُوتهُ فِي الْوَاقِعِ حَتَّى إِنْ قَوْلُنَا : طَوِيلُ النَّجَادِ كِنَايَةٌ عَنِ طُولِ الْقَامَةِ أَوْ كَثِيرِ الرَّمَادِ كِنَايَةٌ عَنِ كَوْنِهِ مَضِيئًا لَا يُوجِبُ بُبُوتهُ طُولِ النَّجَادِ لَهُ أَوْ كَثَرَةِ الرَّمَادِ فَمِنْ أَيْنَ يَلْزَمُ الطَّلَاقُ بِصِفَةِ الْبَيِّنُونَ ،

وَلِهَذَا جَعَلَ صَاحِبُ الْكَشْفِ تَفْسِيرَ عُلَمَاءِ الْبَيَانِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ لَيْسَتْ بِكِنَايَاتٍ إِذْ لَيْسَ فِيهَا إِنْتِقَالٌ مِنْ لَزِمٍ إِلَى مَلْزُومٍ بَلْ لَمْ يُنْتَقَلَ مِنْ مَعَانِيهَا إِلَى شَيْءٍ آخَرَ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْبَيِّنُونَ وَالْحُرْمَةُ وَالْقَطْعُ لَكِنْ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ وَفِي مَحَلٍّ خَاصٍّ فِيهِ الْاسْتِثْنَاءُ

## قوله إلا في اعتدي

، أَي تَطْلُقُ بِصِفَةِ الْبَيْنُونَةِ فِي الْكِنَايَاتِ إِلَّا فِي اعْتَدِي ، وَاسْتَبْرَيْ رَحِمَكَ ، وَأَنْتَ ، وَاحِدَةٌ فَإِنَّ الْوَاقِعَ بِهَا رَجَعِي ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَ كِنَايَاتٌ بِتَفْسِيرِ عُلَمَاءِ الْبَيَانِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ أُرِيدَ بِهَا مَعَانِيهَا لِيُنْتَقَلَ مِنْهَا إِلَى الطَّلَاقِ الْمَلْزُومِ إِلَّا أَنَّهَا دَلَالَةٌ فِي مَعَانِيهَا عَلَى الْبَيْنُونَةِ بِخِلَافِ لَفْظِ بَاتِنٍ ، وَحَرَامٍ ، وَبَتَّةٍ ، وَبَتْلَةٍ ، وَبَيَانِ اللُّزُومِ أَنَّ قَوْلَهُ اعْتَدِي يَحْتَمِلُ عُدِّي الدَّرَاهِمَ أَوْ الدَّنَانِيرَ أَوْ نَعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَوْ مَا يُعَدُّ مِنَ الْأَقْرَاءِ ، وَالْمُرَادُ مُسْتَتَرٌ فَإِذَا نَوَى مَا يُعَدُّ مِنَ الْأَقْرَاءِ ثَبَتَ الطَّلَاقُ بِطَرِيقِ الْاِقْتِضَاءِ ضَرُورَةً أَنَّ وُجُوبَ عَدِّ الْأَقْرَاءِ يَفْتَضِي سَابِقِيَّةَ الطَّلَاقِ تَصْحِيحًا لِلأَمْرِ ، وَالضَّرُورَةُ تَرْتَفِعُ بِإثْبَاتِ وَاحِدٍ رَجَعِيٍّ فَلَا يُصَارُ إِلَى الزَّائِدِ ، وَفِي هَذَا تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْمَلْزُومَ الْمُنتَقَلَ إِلَيْهِ فِي الْكِنَايَةِ قَدْ يَكُونُ لَازِمًا مُتَقَدِّمًا عَلَى مَا هُوَ الْمُعْتَبَرُ فِي الْاِقْتِضَاءِ هَذَا إِذَا كَانَ قَوْلُهُ اعْتَدِي بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا ، وَأَمَّا إِذَا قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَلَا جِهَةَ لِلْاِقْتِضَاءِ ، وَإِرَادَةُ حَقِيقَةِ الأَمْرِ بَعْدَ الْأَقْرَاءِ لِيُنْتَقَلَ مِنْهُ إِلَى الطَّلَاقِ ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ غَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا لَا يُوجِبُ الْعِدَّةَ فَيُجْعَلُ قَوْلُهُ اعْتَدِي مَجَازًا عَنْ كَوْنِي طَالِقًا بِطَرِيقِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمُسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ سَبَبٌ لَوْجُوبِ الْاِعْتِدَادِ ، وَلَا يُجْعَلُ

مَجَازًا عَنْ طَلَّقِي إِذْ لَا يَتَعَبَّرُ بِهِ طَلَاقٌ ، وَلَا عَنْ أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ طَلَّقْتِكِ ؛ لِأَنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ التَّوَافُقَ فِي الصِّيغَةِ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَمَّا جَازَ إِرَادَةَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةَ جُعِلَ اللَّفْظُ كِنَايَةً ، وَلَمَّا تَعَدَّرَ ذَلِكَ جُعِلَ مَجَازًا ، وَأَمَّا بِتَفْسِيرِ عُلَمَاءِ الْأَصُولِ فَهُوَ كِنَايَةٌ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ لِاسْتِتَارِ الْمُرَادِ بِهِ ، ثُمَّ أُورِدَ عَلَى التَّعْبِيرِ عَنِ الطَّلَاقِ بِالْاِعْتِدَادِ مَجَازًا بِطَرِيقِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمُسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ أَنَّهُ مَشْرُوطٌ بِكَوْنِ الْمُسَبَّبِ مَقْصُودًا مِنَ السَّبَبِ لِيَصِيرَ بِمَنْزِلَةِ عَلَّةٍ غَائِبَةٍ فَتَحَقِّقُ أَصَالَتَهُ عَلَى مَا مَرَّ فِي بَابِ الْمَجَازِ ، وَظَاهِرٌ أَنَّ لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنَ الطَّلَاقِ هُوَ الْاِعْتِدَادُ ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ الشَّرْطَ فِي إِطْلَاقِ اسْمِ الْمُسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ هُوَ اخْتِصَاصُهُ بِالسَّبَبِ لِيَتَحَقَّقَ الْاِتِّصَالُ مِنْ جَانِبِهِ أَيْضًا كَاخْتِصَاصِ الْفِعْلِ بِالْإِرَادَةِ ، وَالْخَمْرُ بِالْعَيْبِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَالْاِعْتِدَادُ شَرْعًا بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ مُخْتَصٌ بِالطَّلَاقِ ، لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهِ إِلَّا بِطَرِيقِ التَّبَعِ وَالشَّبَهَةِ كَالْمَوْتِ وَحُدُوثِ حُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ وَارْتِدَادِ الزَّوْجِ وَغَيْرِهَا ، وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّ اعْتَدِي مِنْ بَابِ الْإِضْمَارِ أَي طَلَّقْتِكِ فَاَعْتَدِي أَوْ اعْتَدِي لِأَنِّي طَلَّقْتِكِ ، فَفِي الْمَدْخُولِ بِهَا يَثْبُتُ الطَّلَاقُ وَتَجِبُ الْعِدَّةُ ، وَفِي غَيْرِهَا يَثْبُتُ الطَّلَاقُ عَمَّا بَنِيَتْهُ وَلَا تَجِبُ الْعِدَّةُ

## قوله ، وكذا

أَي مِثْلُ اعْتَدِي ، اسْتَبْرَيْ لِي ؛ لِأَنَّهُ تَفْسِيرٌ لَهُ وَتَوْضِيحٌ لِمَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْعِدَّةِ أَعْنِي طَلَبَ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ مِنَ الْحَمْلِ إِلَّا أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لِلْوَطْءِ وَطَلَبِ الْوَلَدِ ، وَأَنْ تَكُونَ لِتَنْزُوجِ بَرُوجٍ آخَرَ فَإِذَا نَوَى ذَلِكَ يَثْبُتُ الطَّلَاقُ اِقْتِضَاءً ، وَالْمَبَاحِثُ الْمَذْكُورَةُ فِي اعْتَدِي آتِيَةٌ هَاهُنَا

## قوله ، وكذا أنت واحدة

مَرْفُوعَةٌ أَوْ مَنْصُوبَةٌ أَوْ

مَوْفُوفَةٌ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ أَنْتِ وَاحِدَةٌ فِي قَوْمِكَ أَوْ وَاحِدَةٌ النَّسَاءِ فِي الْجَمَالِ أَوْ مُتَفَرِّدَةٌ عِنْدِي لَيْسَ لِي غَيْرُكَ أَوْ تَطْلِيْقَةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى أَنَّهَا وَصْفٌ لِلْمَصْدَرِ فَإِذَا نَوَى ذَلِكَ وَقَعَ الطَّلَاقُ بِمَنْزِلَةِ أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَتْ وَاحِدَةٌ ، وَلَا دَلَالَةَ عَلَى الْبَيِّنُونَةِ فِي الصُّورِ الثَّلَاثِ فَيَقَعُ الرَّجْعِيُّ ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ قَوْلَهُ أَنْتِ وَاحِدَةٌ لَيْسَ مِنْ بَابِ الْكِنَايَةِ بِتَفْسِيرِ عُلَمَاءِ الْبَيَانَ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْمَحْذُوفِ لَكِنَّهُ كِنَايَةٌ بِاعْتِبَارِ اسْتِتَارِ الْمُرَادِ

( التَّفْسِيمُ الثَّلَاثُ فِي ظُهُورِ ) الْمَعْنَى ، وَخَفَائِهِ اللَّفْظُ إِذَا ظَهَرَ مِنْهُ الْمُرَادُ يُسَمَّى ظَاهِرًا بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ ثُمَّ إِنْ زَادَ الْوُضُوحُ بِأَنْ سَبَقَ الْكَلَامُ لَهُ يُسَمَّى نَصًّا ، ثُمَّ إِنْ زَادَ حَتَّى سَدَّ بَابَ التَّأْوِيلِ وَالتَّخْصِيصِ يُسَمَّى مُفَسَّرًا ، ثُمَّ إِنْ زَادَ حَتَّى سَدَّ بَابَ احْتِمَالِ النَّسْخِ أَيْضًا يُسَمَّى مُحْكَمًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى ( { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } ) ظَاهِرٌ فِي الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ نَصٌّ فِي التَّفَرُّقَةِ بَيْنَهُمَا ( أَيْ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالرِّبَا ؛ لِأَنَّهُ فِي جَوَابِ الْكُفَّارِ عَنْ قَوْلِهِمْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ) وَقَوْلُهُ تَعَالَى ( { مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ } ) ظَاهِرٌ فِي الْحِلِّ نَصٌّ فِي الْعَدَدِ ) ؛ لِأَنَّ الْحِلَّ قَدْ عَلِمَ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْآيَةِ ؛ وَلِأَنَّهُ إِذَا وَرَدَ الْأَمْرُ بِشَيْءٍ مُقَيَّدٍ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ الشَّيْءُ وَاجِبًا فَالْمَقْصُودُ إِثْبَاتُ هَذَا الْقَيْدِ نَحْوُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { بِيَعُوا سَوَاءً بِسَوَاءٍ } ( وَنَظِيرُ الْمُفَسَّرِ قَوْلُهُ تَعَالَى { فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ } أَوْ قَوْلُهُ تَعَالَى { قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً } ، وَالْمُحْكَمِ قَوْلُهُ تَعَالَى { إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } .

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { الْجِهَادُ مَاضٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ } ( النَّظِيرُ أَنَّ الْأَوْلَانَ لِلْمُفَسَّرِ وَالْمُحْكَمِ مَذْكُورَانِ فِي كُتُبِ الْأَصُولِ ، وَفِي التَّمْثِيلِ بِهِمَا نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمُفَسَّرِ وَالْمُحْكَمِ أَنَّ الْمُفَسَّرَ قَابِلٌ لِلنَّسْخِ وَالْمُحْكَمَ غَيْرُ قَابِلٍ لَهُ ، وَالْمِثَالَانِ الْمَذْكُورَانِ ، وَهُمَا قَوْلُهُ تَعَالَى { فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ } وَقَوْلُهُ تَعَالَى { إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ بِحَسَبِ اللَّفْظِ ؛ لِأَنَّهُمْ إِنْ أَرَادُوا قَبُولَ النَّسْخِ وَعَدَمَهُ بِحَسَبِ اللَّفْظِ فَكُلُّ مِنْهُمَا مُفَسَّرٌ إِذْ لَيْسَ فِي الْآيَتَيْنِ مَا يَمْنَعُ النَّسْخَ بِحَسَبِ اللَّفْظِ ، وَإِنْ أَرَادُوا

بِحَسَبِ مَحَلِّ الْكَلَامِ أَوْ أَعَمَّ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا فَكُلُّ مِنْهُمَا مُحْكَمٌ ؛ لِأَنَّ الْإِخْبَارَ بِسُجُودِ الْمَلَائِكَةِ لَا يَقْبَلُ النَّسْخَ كَمَا أَنَّ الْإِخْبَارَ بِعِلْمِ اللَّهِ لَا يَقْبَلُهُ فَلِأَجْلِ هَذَا أوردتُ مِثَالَيْنِ فِي الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لِيُظْهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُفَسَّرِ وَالْمُحْكَمِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى { قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً } مُفَسَّرٌ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ كَافَّةً سَدَّ لِبَابِ التَّخْصِيصِ لَكِنَّهُ يَحْتَمِلُ النَّسْخَ لِكُونِهِ حُكْمًا شَرْعِيًّا ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { الْجِهَادُ مَاضٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ } مُحْكَمٌ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ { إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ } سَدَّ لِبَابِ النَّسْخِ ( وَالْكُلُّ يُوجِبُ الْحُكْمَ إِلَّا أَنَّهُ يُظْهَرُ التَّفَاوُتُ عِنْدَ التَّعَارُضِ ، وَإِذَا خَفِيَ فَإِنْ خَفِيَ لِعَارِضٍ يُسَمَّى خَفِيًّا ، وَإِنْ خَفِيَ لِنَفْسِهِ فَإِنْ أُدْرِكَ عَقْلًا فَمُشْكَلٌ أَوْ بَلَّ نَقْلًا فَمُجْمَلٌ أَوْ لَا أَصْلًا فَمُتَشَابِهٌ ، فَالْخَفِيُّ كَأَيَّةِ السَّرْفَةِ خَفِيَتْ فِي حَقِّ النَّبَاشِ وَالطَّرَارِ لِاخْتِصَاصِهِمَا بِاسْمِ آخَرَ ، فَيُنْظَرُ إِنْ كَانَ الْخَفَاءُ لِمَزِيَّةٍ يَثْبُتُ فِيهِ الْحُكْمُ ، وَلِنَقْصَانِ لَأ ، وَالْمُشْكَلُ إِذَا لَعْمُوضٍ فِي الْمَعْنَى نَحْوُ { وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا } فَإِنَّ غَسْلَ ظَاهِرِ الْبَدَنِ وَاجِبٌ وَعَسَلُ بَاطِنِهِ سَاقِطٌ فَوْقَ الْإِشْكَالِ فِي الْفَمِ فَإِنَّهُ بَاطِنٌ مِنْ وَجْهِ حَتَّى لَا يَفْسُدَ الصَّوْمُ بِإِتْلَاعِ الرِّيقِ وَظَاهِرٌ مِنْ وَجْهِ حَتَّى لَا يَفْسُدَ بِدُخُولِ شَيْءٍ فِي الْفَمِ فَاعْتَبَرْنَا الْوَجْهَيْنِ فَالْحَقُّ بِالظَّاهِرِ فِي الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى ) .

حَتَّى وَحَبَّ غَسَلُهُ فِي الْجَنَابَةِ ( وَبِالْبَاطِنِ فِي الصُّعْرَى ) فَلَا يَجِبُ غَسَلُهُ فِي الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ ، وَهَذَا أَوْلَى مِنَ الْعَكْسِ ؛ ( لَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى { وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا } بِالتَّشْدِيدِ يَدُلُّ عَلَى التَّكْلِيفِ وَالْمُبَالَغَةِ لَا قَوْلَهُ تَعَالَى { فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ } أَوْ لاسْتِعَارَةَ بَدِيعَةٍ نَحْوِ { قَوَارِيرٍ مِنْ فِضَّةٍ } ) فَقَوْلُهُ

أَوْ لاسْتِعَارَةَ عَطْفٍ عَلَى قَوْلِهِ ، وَالْمُشْكَلُ إِمَّا لِعُمُوضٍ فِي الْمَعْنَى ، وَإِنَّمَا أَشْكَلَ هَذَا بِسَبَبِ الِاسْتِعَارَةِ ؛ لِأَنَّ الْقَارُورَةَ تَكُونُ مِنَ الرَّجَاحِ لَا مِنَ الْفِضَّةِ فَالْمُرَادُ أَنَّ صَفَاءَهَا صَفَاءُ الرَّجَاحِ ، وَبَيَاضُهَا بَيَاضُ الْفِضَّةِ ( ، وَالْمُجْمَلُ كَأَيَّةِ الرَّبِّ ) فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى { وَحَرَّمَ الرَّبَّ } مُجْمَلٌ ؛ لِأَنَّ الرَّبَّ فِي اللُّغَةِ هُوَ الْفَضْلُ ، وَلَيْسَ كُلُّ فَضْلٍ حَرَامًا بِالْإِجْمَاعِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ أَيُّ فَضْلٍ فَيَكُونُ مُجْمَلًا ، ثُمَّ لَمَّا بَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّبَّ فِي الْأَشْيَاءِ السِّتَةِ أُحْتِجَجَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الطَّلَبِ وَالتَّأْمُلِ لِيُعْرَفَ عِلَّةُ الرَّبِّ وَالْحُكْمُ فِي غَيْرِ الْأَشْيَاءِ السِّتَةِ ( ، وَالْمُتَشَابِهُ كَالْمُقَطَّعَاتِ فِي أَوَائِلِ السُّورِ ) ، وَالْيَدُ ، وَالْوَجْهُ وَنَحْوَهُمَا ، وَحُكْمُ الْخَفِيِّ الطَّلَبِ ، وَالْمُشْكَلِ الطَّلَبِ ثُمَّ التَّأْمُلِ ، وَالْمُجْمَلِ الِاسْتِفْسَارُ ثُمَّ الطَّلَبِ ثُمَّ التَّأْمُلِ إِنْ أُحْتِجَجَ إِلَيْهِمَا كَمَا فِي الرَّبِّ ، وَالْمُتَشَابِهِ التَّوَقُّفُ أَيُّ حُكْمِ الْمُتَشَابِهِ التَّوَقُّفُ فَهَذَا مِنْ بَابِ الْعَطْفِ عَلَى مَعْمُولِي عَامِلِينَ ، وَالْمَجْرُورُ مُقَدَّمٌ ، نَحْوُ فِي الدَّارِ زَيْدٌ ، وَالْحَجْرَةَ عَمَرُو ( وَعَلَى اعْتِقَادِ الْحَقِيقَةِ عِنْدَنَا عَلَى قِرَاءَةِ الْوَقْفِ عَلَى { إِلَّا اللَّهُ } فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا } فَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَرَأَ بِالْوَقْفِ عَلَى إِلَّا اللَّهُ وَفَقًا لِزَيْدٍ ، وَالْبَعْضُ قَرَأَ بِلَا وَقْفٍ فَعَلَى الْأَوَّلِ ، وَالرَّاسِخُونَ غَيْرُ عَالِمِينَ بِالْمُتَشَابِهَاتِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ عُلَمَائِنَا وَهَذَا أَلْيَقُ بِنِظْمِ الْقُرْآنِ حَيْثُ جَعَلَ اتِّبَاعَ الْمُتَشَابِهَاتِ حِطَّ الزَّائِعِينَ ، وَالْإِفْرَارَ بِحَقِيقَتِهِ مَعَ الْعَجْزِ عَنْ دَرْكِهِ حِطَّ الرَّاسِخِينَ ، وَهَذَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى { آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا } أَيُّ سَوَاءٍ

عَلِمْنَا أَوْ لَمْ نَعْلَمْ ، وَالْأَلْيَقُ بِهَذَا الْمَقَامِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى { رَبَّنَا لَا تُرْغِ قُلُوبَنَا } سُؤْلًا لِلْعَصْمَةِ عَنِ الزَّيْغِ السَّابِقِ ذِكْرُهُ الدَّاعِي إِلَى اتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهَاتِ الَّذِي يُوقِعُ صَاحِبَهُ فِي الْفِتْنَةِ وَالضَّلَالَةِ وَأَيْضًا عَلَى ذَلِكَ الْمَذْهَبِ يَقُولُونَ آمَنَّا خَيْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ وَالْحَذْفُ خِلَافُ الْأَصْلِ ( فَكَمَا أُبْتَلِيَ مَنْ لَهُ ضَرْبُ جَهْلٍ بِالْإِمْعَانِ فِي السِّيَرِ ) أَيُّ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ ، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ الْمَجْهُودِ وَالطَّاقَةِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ ( أُبْتَلِيَ الرَّاسِخُ فِي الْعِلْمِ بِالتَّوَقُّفِ ) أَيُّ عَنْ طَلَبِهِ ، وَهَذَا جَوَابُ إِشْكَالٍ ، وَهُوَ أَنَّ الْكَلَامَ لِلِإِفْهَامِ فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لِلرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ حِطٌّ فِي الْعِلْمِ بِالْمُتَشَابِهَاتِ فَمَا الْفَائِدَةُ فِي إِنْزَالِ الْمُتَشَابِهَاتِ فَجَنِّبُ أَنْ الْفَائِدَةُ هِيَ الْإِبْتِلَاءُ فَكَمَا أُبْتَلِيَ الْجَاهِلُ بِالْمُبَالَغَةِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ أُبْتَلِيَ الرَّاسِخُ بِكَبْحِ عِنَانِ ذَهْنِهِ عَنِ التَّأْمُلِ وَالطَّلَبِ ، فَإِنَّ رِيَاضَةَ الْبَلِيدِ تَكُونُ بِالْعَدْوِ ، وَرِيَاضَةُ الْجَوَادِ تَكُونُ بِكَبْحِ الْعِنَانِ وَالْمَنْعِ عَنِ السِّيَرِ ( ، وَهَذَا أَعْظَمُهَا بَلْوَى ، وَأَعْمُهَا جَدْوَى ) أَيُّ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْإِبْتِلَاءِ أَعْظَمُ التَّوَعِينِ بَلْوَى ، وَالتَّوَعَانُ مِنَ الْإِبْتِلَاءِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ إِبْتِلَاءِ الْجَاهِلِ ، وَالْعَالِمِ ، وَإِنَّمَا كَانَ أَعْظَمُهَا بَلْوَى ؛ لِأَنَّ هَذَا الْإِبْتِلَاءَ هُوَ أَنْ يُسَلَّمَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَيُفَوِّضَهُ إِلَيْهِ ، وَيُلْقِي نَفْسَهُ فِي مَدْرَجَةِ الْعَجْزِ ، وَالْهُوَانِ ، وَيَتَلَشَّى عِلْمَهُ فِي عِلْمِ اللَّهِ ، وَلَا يَبْقَى لَهُ فِي بَحْرِ الْفَنَاءِ اسْمٌ ، وَلَا رَسْمٌ وَهَذَا مُنْتَهَى إِقْدَامِ الطَّالِبِينَ ، وَقَدْ قِيلَ : الْعَجْزُ عَنْ دَرْكِ الْإِدْرَاكِ إِدْرَاكٌ

### قوله التقسيم الثالث

لَلْفِظِ بِاعْتِبَارِ ظُهُورِ الْمَعْنَى عَنْهُ ، وَخَفَائِهِ ، وَمَرَاتِبِ الظُّهُورِ وَالْخَفَاءِ فَبِاعْتِبَارِ الظُّهُورِ يَنْحَصِرُ فِي أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ : الظَّاهِرُ ، وَالنَّصُّ ، وَالْمُفَسِّرُ ، وَالْمُحْكَمُ ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ مُشْعَرٌ بِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الظَّاهِرِ ظُهُورُ الْمُرَادِ مِنْهُ سَوَاءً كَانَ مَسُوقًا لَهُ أَوْ لَا ، وَفِي النَّصِّ كَوْنُهُ مَسُوقًا لِلْمُرَادِ سَوَاءً احْتَمَلَ التَّخْصِصَ وَالتَّأْوِيلَ أَوْ لَا ، وَفِي الْمُفَسِّرِ عَدَمُ احْتِمَالِ التَّخْصِصِ وَالتَّأْوِيلِ سَوَاءً احْتَمَلَ النَّسْخَ أَوْ لَا ، وَفِي الْمُحْكَمِ عَدَمُ احْتِمَالِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَهَذَا هُوَ الْمُوَافِقُ لِكَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ ، وَقَدْ مَثَلُوا لِلظَّاهِرِ بِنَحْوِ { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ } الْآيَةَ ، وَنَحْوِ { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي } الْآيَةَ { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ } الْآيَةَ فَتَكُونُ الْأَرْبَعَةُ أَقْسَامًا مُتَمَايِزَةً بِحَسَبِ الْمَفْهُومِ وَاعْتِبَارِ الْحَيْثِيَّةِ مُتَدَاخِلَةً بِحَسَبِ الوجودِ إِلَّا أَنَّ الْمَشْهُورَ بَيْنَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهَا أَقْسَامٌ مُتَبَايِنَةٌ ، وَأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الظَّاهِرِ عَدَمُ كَوْنِهِ مَسُوقًا لِلْمَعْنَى الَّذِي يُجْعَلُ ظَاهِرًا فِيهِ ، وَفِي النَّصِّ احْتِمَالُ التَّخْصِصِ أَوْ التَّأْوِيلِ ، أَيْ أَحَدِهِمَا ، وَإِلَّا فَلَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنَ الْخَاصِّ نَصًّا ، وَفِي الْمُفَسِّرِ احْتِمَالُ النَّسْخِ ، وَسَيَجِيءُ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا

### قوله ، ثم إن زاد الوضوح

أَتَى بِصَرِيحِ الْوُضُوحِ دُونَ الضَّمِيرِ الْعَائِدِ إِلَى الظُّهُورِ ؛ لِأَنَّ الْوُضُوحَ فَوْقَ الظُّهُورِ ، وَلِأَنَّهُ الْمَذْكُورُ فِي عِبَارَةِ الْقَوْمِ فِي النَّصِّ ، وَالْمُفَسِّرِ ، وَالْمُحْكَمِ دُونَ الظُّهُورِ

### قوله بأن سيق الكلام له

دَالٌّ عَلَى أَنَّ زِيَادَةَ الْوُضُوحِ فِي النَّصِّ هُوَ بِكَوْنِهِ مَسُوقًا لِلْمُرَادِ فَإِنَّ إِطْلَاقَ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَى شَيْءٍ ، وَسَوْفَهُ لَهُ شَيْءٌ آخَرُ غَيْرٌ لَازِمٌ لِلأَوَّلِ ، فَإِذَا دَلَّتِ الْقَرِينَةُ عَلَى

أَنَّ اللَّفْظَ مَسُوقًا لَهُ فَهُوَ نَصٌّ فِيهِ مِنْ نَصَصْتِ الشَّيْءَ رَفَعْتَهُ ، وَنَصَصْتِ الدَّابَّةَ اسْتَخْرَجْتَ مِنْهَا بِالتَّكْلِيفِ سَيْرًا فَوْقَ سَيْرِهَا الْمُعْتَادِ

## قوله حتى سد باب التأويل

مِنْ أَوْلَتْ الشَّيْءَ صَرْفَتَهُ ، وَرَجَعْتَهُ ، وَهُوَ انْكِشَافُ اعْتِبَارِ دَلِيلٍ يَصِيرُ الْمَعْنَى بِهِ أَغْلَبَ عَلَى الظَّنِّ مِنَ الْمَعْنَى الظَّاهِرِ ، وَالتَّفْسِيرُ مُبَالَغَةُ الْفَسْرِ ، وَهُوَ الْكَشْفُ فَيُرَادُ بِهِ كَشْفُ لَأِ شُبْهَةٍ فِيهِ ، وَهُوَ الْقَطْعُ بِالْمُرَادِ ، وَلِهَذَا يَحْرُمُ التَّفْسِيرُ بِالرَّأْيِ دُونَ التَّأْوِيلِ ؛ لِأَنَّهُ الظَّنُّ بِالْمُرَادِ ، وَحَمَلُ الْكَلَامِ عَلَى غَيْرِ الظَّاهِرِ بِلَا حَزْمٍ فَيَقْبَلُهُ الظَّاهِرُ وَالتَّصُّ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْمُرَادِ احْتِمَالًا بَعِيدًا ، وَالتَّصُّ يَحْتَمِلُهُ احْتِمَالًا أَبْعَدَ دُونَ الْمُفَسِّرِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْمُرَادِ أَصْلًا

## قوله ، ثم إن زاد

أَيُّ الْوُضُوحِ حَتَّى سَدَّ احْتِمَالَ النَّسْخِ ، أَيْضًا كَمَا سَدَّ احْتِمَالَ التَّخْصِيسِ وَالتَّأْوِيلِ ، وَالْمُرَادُ نَسْخُ الْمَعْنَى إِذِ الْمُحْكَمُ يَحْتَمِلُ فِي زَمَنِ الْوَحْيِ نَسْخَ اللَّفْظِ بَأَنَّ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ جَوَازُ الصَّلَاةِ ، وَلَا حُرْمَةُ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجُنُبِ ، وَالْحَائِضُ يُسَمَّى مُحْكَمًا مِنْ أَحْكَمَتِ الشَّيْءِ ، أَيِ اتَّفَقَتْهُ ، وَبِنَاءِ مُحْكَمٍ مَأْمُونٌ الْإِنْتِقَاضِ ، وَقِيلَ : مِنْ أَحْكَمَتِ فَلَانًا مَنَعَتْهُ فَالْحُكْمُ مُمْتَنِعٌ مِنَ التَّخْصِيسِ وَالتَّأْوِيلِ وَمَنْ أَنْ يَرِدَ عَلَيْهِ النَّسْخُ ، وَالتَّبْدِيلُ ، وَاعْتَبَرَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمُحْكَمِ زِيَادَةَ الْقُوَّةِ لَا زِيَادَةَ الْوُضُوحِ حَيْثُ قَالَ : فَإِذَا ازْدَادَ قُوَّةً ، وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِلْأَحْكَامِ ، وَعَدَمَ احْتِمَالَ النَّسْخِ ، وَأَيْضًا إِذَا بَلَغَ الْمُفَسِّرُ مِنَ الْوُضُوحِ بِحَيْثُ لَا يَحْتَمِلُ الْغَيْرَ أَصْلًا فَلَا مَعْنَى لَزِيَادَةَ الْوُضُوحِ عَلَيْهِ ، نَعَمْ يَزْدَادُ قُوَّةً بِوَاسِطَةِ تَأْكِيدٍ وَتَأْيِيدٍ يَدْفَعُ عَنْهُ احْتِمَالَ النَّسْخِ وَالْإِنْتِقَاضِ .

ثُمَّ إِنَّهُ بَيْنَ وَجْهَ زِيَادَةِ الْوُضُوحِ فِي النَّصِّ ، وَهُوَ أَنَّهُ يَكُونُ بِكَوْنِهِ مَسْوقًا لِلْمُرَادِ ، وَلَمْ يُبَيِّنْهُ فِي الْمُفَسِّرِ ، وَالْمُحْكَمُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بُوْجُوهَ مُخْتَلِفَةً كَمَا إِذَا كَانَ الْكَلَامُ فِي نَفْسِهِ مِمَّا لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ ، وَلَا النَّسْخَ أَوْ لِحَقِّهِ قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ قَاطِعٌ لِاحْتِمَالِ التَّأْوِيلِ أَوْ اقْتَرَنَ بِهِ مَا يَمْنَعُ التَّخْصِيسَ أَوْ يُفِيدُ الدَّوَامَ ، وَالتَّأْيِيدَ

## قوله كقوله تعالى { وأحل الله البيع وحرم الربا }

مِثَالٌ لِلظَّاهِرِ ، وَالنَّصِّ ، وَإِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْكَلَامَ الْوَاحِدَ بَعَيْنِهِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا فِي مَعْنَى ، نَصًّا فِي مَعْنَى آخَرَ فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي حِلِّ الْبَيْعِ ، وَحُرْمَةِ الرِّبَا إِلَّا أَنَّهُ مَسْوقٌ لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا رَدًّا عَلَى الْكُفْرَةِ الْقَائِلِينَ بِتَمَاتِلِهِمَا ، ثُمَّ أوردَ مِثَالًا آخَرَ يَكُونُ الظَّاهِرُ بِاعْتِبَارِ لَفْظٍ ، وَالنَّصُّ بِاعْتِبَارِ لَفْظٍ آخَرَ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى { فَانكحوا ما طاب لكم من النساءِ مثنى وثلاث ورباع } ، أَيِ انكحوا الطيباتِ لكم معدوداتِ هذا العددِ نثنتينِ نثنتينِ ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَأَرْبَعًا أَرْبَعًا فَإِنَّ لَفْظَ انكحوا ظاهراً فِي حِلِّ النِّكَاحِ إِذْ لَيْسَ الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ إِلَّا أَنَّهُ مَسْوقٌ لِإِبْتِاطِ الْعِدَدِ فَيَكُونُ نَصًّا فِيهِ بِاعْتِبَارِ قَوْلِهِ مَثْنَى ، وَثَلَاثَ ، وَرُبَاعَ . وَاسْتُدِلَّ عَلَى كَوْنِهِ مَسْوقًا لِإِبْتِاطِ الْعِدَدِ بِوَجْهَيْنِ : الْأَوَّلُ أَنَّ حِلَّ النِّكَاحِ قَدْ عَلِمَ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْآيَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ } فَالْحَمْلُ عَلَى قَصْدِ فَائِدَةِ جَدِيدَةٍ أَوْلَى إِلَّا أَنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى كَوْنِ هَذِهِ الْآيَةِ مُتَأَخَّرَةً عَنِ تِلْكَ ، وَالثَّانِي

أَنَّ الْأَمْرَ إِذَا أُورِدَ بِشَيْءٍ مُقَيَّدٍ بِقَيْدٍ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الشَّيْءُ وَاجِبًا فَهُوَ لِإِثْبَاتِ ذَلِكَ الْقَيْدِ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { بِيَعُوا سِوَاءَ بَسِوَاءِ } ، وَهَذَا

يُؤَافِقُ مَا فَرَّرَهُ أَئِمَّةُ الْعَرَبِيَّةِ : مِنْ أَنَّ الْكَلَامَ إِذَا اشْتَمَلَ عَلَى قَيْدٍ زَائِدٍ عَلَى مُجَرَّدِ الْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ فَذَلِكَ الْقَيْدُ هُوَ مَنَاطُ الْإِفَادَةِ ، وَمُتَعَلِّقُ الْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ ، وَمَرْجِعُ الصِّدْقِ وَالْكَذْبِ ، وَقَيْدُ الشَّيْءِ بِكَوْنِهِ غَيْرٍ وَاجِبٍ احْتِرَازٌ عَنْ مِثْلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { أَدُّوا عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ } الْحَدِيثَ

## قوله : النظيران الأولان

أُورِدَ لِكُلِّ مِنَ الْمُفَسِّرِ ، وَالْمُحْكَمِ مِثَالَيْنِ فَالْمِثَالُ الْأَوَّلُ لِلْمُفَسِّرِ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى { فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ } ، وَالْمِثَالُ الْأَوَّلُ لِلْمُحْكَمِ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } ، وَلِلْمُصَنَّفِ فِي التَّمْثِيلِ بِهِمَا نَظْرٌ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ اشْتَرَطَ فِي الْمُحْكَمِ أَنْ يَكُونَ عَدَمُ احْتِمَالِ النَّسْخِ بِاعْتِبَارِ لَفْظِ ذَالٍ عَلَى الدَّوَامِ ، وَالتَّائِيدِ كَمَا فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { الْجِهَادُ مَاضٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ } فَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فَلَا يَكُونُ مُحْكَمًا ، وَإِنْ اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِحَسَبِ مَحَلِّ الْكَلَامِ بَأَن يَكُونَ الْمَعْنَى فِي نَفْسِهِ مِمَّا لَا يَحْتَمِلُ التَّبْدِيلَ أَوْ لَمْ يُشْتَرَطْ شَيْءٌ مِنَ الْأَمْرَيْنِ عَلَى التَّعْيِينِ بَلْ أُرِيدَ عَدَمُ احْتِمَالِ النَّسْخِ بِاعْتِبَارِ لَفْظِ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَوْ بِاعْتِبَارِ مَحَلِّ الْكَلَامِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى { فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ } ، أَيْضًا مُحْكَمٌ ؛ لِأَنَّ أَحْبَارَ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَحْتَمِلُ النَّسْخَ لِتَعَالِيهِ عَنِ الْكَذْبِ وَالْعَلَطِ ، وَمَبْنَى هَذَا الْإِعْتِرَاضِ عَلَى تَبَايُنِ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ ، وَاشْتِرَاطِ احْتِمَالِ النَّسْخِ فِي الْمُفَسِّرِ ، وَقَدْ يُجَابُ بَأَنَّ الْمُفَسِّرَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى { الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ } مِنْ غَيْرِ نَظْرٍ إِلَى قَوْلِهِ فَسَجَدُوا إِلَّا فَالْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةَ مُتَحَقِّقَةً فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَإِنَّ

الْمَلَائِكَةَ جَمْعٌ ظَاهِرٌ فِي الْعُمُومِ ، وَبِقَوْلِهِ كُلُّهُمْ اِزْدَادٌ وَضُوحًا فَصَارَ نَصًّا ، وَبِقَوْلِهِ أَجْمَعُونَ انْقَطَعَ احْتِمَالُ التَّخْصِيسِ فَصَارَ مُفَسَّرًا ، وَقَوْلُهُ : فَسَجَدَ إِخْبَارٌ لَا يَحْتَمِلُ النَّسْخَ فَيَكُونُ مُحْكَمًا وَفِيهِ نَظْرٌ ؛ لِأَنَّ نَسْخَ الْمَعْنَى لَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا فِي كَلَامٍ ذَالٍ عَلَى حُكْمٍ لِلْقَطْعِ بَأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِنَسْخِ مَعْنَى اللَّفْظِ الْمُفْرَدِ فَإِذَا أُعْتَبِرَ فِي الْمُفَسِّرِ احْتِمَالُ النَّسْخِ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ كَلَامًا مُفِيدًا لِحُكْمٍ ، وَاعْتِرَاضٌ أَيْضًا بَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى { فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ } لَا يَصْلُحُ مِثَالًا لِلْمُفَسِّرِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَشْنَى إِبْلِيسَ فَيَكُونُ مُحْتَمَلًا لِلتَّخْصِيسِ ، وَأُجِيبَ بَأَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ مُنْقَطِعٌ ؛ لِأَنَّ إِبْلِيسَ مِنَ الْجِنِّ ، وَرَدَّ بَأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْاسْتِثْنَاءِ الْإِتِّصَالُ ، وَعَدَّ إِبْلِيسَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيْبِ ، وَهُوَ بَابٌ وَاسِعٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ ، وَلِهَذَا يَتَنَاوَلُهُ الْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ } بَلِ الْجَوَابُ مَا مَرَّ أَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ لَيْسَ بِتَخْصِيسٍ فَإِنْ قِيلَ : إِنْ قَوْلُهُ تَعَالَى { قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً } ، أَيْضًا لَا يَحْتَمِلُ النَّسْخَ لِانْقِطَاعِ الْوَحْيِ فَلَا يَكُونُ مُفَسَّرًا قُلْنَا : الْمُرَادُ الْإِحْتِمَالُ فِي زَمَنِ الْوَحْيِ ، وَأَمَّا بَعْدَهُ فَلَا شَيْءَ مِنَ الْقُرْآنِ بِمُحْتَمَلٍ لِلنَّسْخِ وَمِثْلُهُ يُسَمَّى مُحْكَمًا لِغَيْرِهِ لِيَشْمَلَ الظَّاهِرَ ، وَالنَّصَّ ، وَالْمُفَسِّرَ ، وَالْمُحْكَمَ

## قوله والكل

أَيُّ الظَّاهِرِ ، وَالتَّصُّ ، وَالْمُفَسِّرُ ، وَالْمُحْكَمُ يُوجِبُ الْحُكْمَ ، أَيُّ يُثَبِّتُهُ قَطْعًا ، وَيَقِينًا ، وَعِنْدَ الْبَعْضِ حُكْمُ الظَّاهِرِ  
وَالتَّصُّ وَجُوبُ الْعَمَلِ وَاعْتِقَادُ حَقِّيَّةِ الْمُرَادِ لَا تُبَوِّتُ الْحُكْمَ قَطْعًا وَيَقِينًا ؛ لِأَنَّ الْإِحْتِمَالَ ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا قَاطِعٌ لِلْيَقِينِ ،  
وَرَدٌّ بَأَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِإِحْتِمَالٍ لَمْ يَنْشَأْ عَنْ

الدَّلِيلِ ، وَالْحَقُّ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا قَدْ يُفِيدُ الْقَطْعَ وَهُوَ الْأَصْلُ ، وَقَدْ يُفِيدُ الظَّنَّ وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ إِحْتِمَالٌ غَيْرِ الْمُرَادِ مِمَّا  
يُعْضَدُهُ دَلِيلٌ\*

## قوله إلا أنه يظهر التفاوت عند التعارض

فَيَقْدُمُ التَّصُّ عَلَى الظَّاهِرِ ، وَالْمُفَسِّرُ عَلَيْهِمَا ، وَالْمُحْكَمُ عَلَى الْكُلِّ ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِالْأَوْضَحِ ، وَالْأَقْوَى أَوْلَى ، وَأَخْرَى ،  
وَلِأَنَّ فِيهِ جَمْعًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ بِحَمَلِ الظَّاهِرِ مِثْلًا عَلَى إِحْتِمَالِهِ الْآخِرِ الْمُؤَافِقِ لِلتَّصُّ مِثْلَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { ، وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ  
ذَلِكَ } ظَاهِرٌ فِي حِلِّ مَا فَوْقَ الْأَرْبَعِ مِنْ غَيْرِ الْمُحَرَّمَاتِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى { مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ } نَصٌّ فِي وَجُوبِ الْإِقْتِصَارِ  
عَلَى الْأَرْبَعِ فَيُعْمَلُ بِهِ ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ } نَصٌّ فِي مَدْلُولِهِ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ بِحَمَلِ اللَّامِ  
عَلَى أَنَّهَا لِلتَّوْقِيَةِ ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لَوْ قَتِ كُلُّ صَلَاةٍ } مُفَسَّرٌ فَيُعْمَلُ بِهِ

## قوله ، وإذا خفي

أَيُّ الْمُرَادِ مِنَ اللَّفْظِ فَخَفَاؤُهُ إِمَّا لِنَفْسِ اللَّفْظِ أَوْ لِعَارِضٍ ، الثَّانِي يُسَمَّى خَفِيًّا ، وَالْأَوَّلُ إِمَّا أَنْ يُدْرِكَ الْمُرَادُ بِالْعَقْلِ أَوْ لَا  
: الْأَوَّلُ يُسَمَّى مُشْكَلًا ، وَالثَّانِي إِمَّا أَنْ يُدْرِكَ الْمُرَادُ بِالتَّقْلِيلِ أَوْ لَا يُدْرِكَ أَصْلًا الْأَوَّلُ يُسَمَّى مُجْمَلًا ، وَالثَّانِي مُتَشَابِهًا فَهَذِهِ  
الْأَقْسَامُ مُتَبَايِنَةٌ بِلَا خِلَافٍ ، وَالْمُشْكَلُ مَأْخُودٌ مِنْ أَشْكَلٍ عَلَى كَذَا إِذَا دَخَلَ فِي أَشْكَالِهِ وَأَمْثَالِهِ بِحَيْثُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِدَلِيلٍ  
يَتَمَيَّزُ بِهِ ، وَالْمُجْمَلُ مِنْ أَجْمَلِ الْحِسَابِ رَدُّهُ إِلَى الْجُمْلَةِ ، وَأَجْمَلُ الْأَمْرِ أَبْهَمُهُ فَإِنْ قِيلَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْخَفِيُّ مَا خَفِيَ  
الْمُرَادُ مِنْهُ بِنَفْسِ اللَّفْظِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ الظَّاهِرِ ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ الْمُرَادُ مِنْهُ بِنَفْسِ اللَّفْظِ .  
فَلَمَّا الْخَفَاءُ بِنَفْسِ

الْلَفْظِ فَوْقَ الْخَفَاءِ بِعَارِضٍ ، فَلَوْ كَانَ الْخَفِيُّ مَا يَكُونُ خَفَاؤُهُ بِنَفْسِ اللَّفْظِ لَمْ يَكُنْ فِي أَوَّلِ مَرَاتِبِ الْخَفَاءِ فَلَمْ يَكُنْ  
مُقَابِلًا لِلظَّاهِرِ

## قوله : إن كان الخفاء

أَيَّ خَفَاءِ اللَّفْظِ فِيمَا خَفِيَ فِيهِ لِمَزِيَّةٍ لَهُ عَلَى مَا هُوَ ظَاهِرٌ فِيهِ فِي الْمَعْنَى الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ الْحُكْمُ يَثْبُتُ فِي حَقِّهِ الْحُكْمُ كَالطَّرَارِ فَإِنَّهُ سَارِقٌ كَامِلٌ يَأْخُذُ مَعَ حُضُورِ الْمَالِكِ ، وَيَقْطَعُهُ فَلَهُ مَزِيَّةٌ عَلَى السَّارِقِ مِنَ الْبَيْتِ فِي مَعْنَى السَّرِقَةِ ، وَهُوَ الْآخِذُ عَلَى سَبِيلِ الْخُفْيَةِ فَيُقْطَعُ ، وَإِنْ كَانَ لِنُقْصَانٍ فِي ذَلِكَ لَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ كَالنَّبَاشِ فَإِنَّهُ نَاقِصٌ فِي مَعْنَى السَّرِقَةِ لِعَدَمِ الْمُحَافَظَةِ بِالْمَوْتِ فَلَا يُقْطَعُ .

## قوله وهذا

أَيَّ إِحْقَاقِ بَاطِنِ الْفَمِّ بِالظَّاهِرِ فِي الْعَسَلِ حَتَّى يَجِبَ عَسَلُهُ ، وَبِالْبَاطِنِ فِي الْوُضُوءِ حَتَّى لَا يَجِبَ أَوْلَى مِنْ الْعَكْسِ ؛ لِأَنَّ التَّطَهُّرَ ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْجَنَابَةِ يَدُلُّ عَلَى التَّكْلِيفِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي التَّطَهُّرِ ، وَذَلِكَ فِي عَسَلِ بَاطِنِ الْفَمِّ دُونَ تَرْكِهِ ؛ وَلِأَنَّ الطَّهَارَةَ الصُّغْرَى أَكْثَرُ وَقُوْعًا مِنَ الْكُبْرَى فَهِيَ بِالتَّخْفِيفِ أَلْيَقُ ، وَتَرْكُ الْمُبَالَغَةِ فِيهَا أَرْفَقُ ، وَأَمَّا دَاخِلُ الْعَيْنِ فَيَصَالُ الْمَاءُ إِلَيْهِ يُورِثُ الْعَمَى فَالْحَقُّ بِالْبَاطِنِ فِي الطَّهَارَتَيْنِ دَفْعًا لِلْحَرَجِ فَإِنْ قِيلَ : مَعْنَى التَّطَهُّرِ مَعْلُومٌ لُغَةً ، وَشَرْعًا إِلَّا أَنَّهُ مُشْتَبِهٌ فِي حَقِّ دَاخِلِ الْفَمِّ ، وَالْأَنْفِ كَأَيَّةِ السَّرِقَةِ فِي الطَّرَارِ ، وَالنَّبَاشِ فَيَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الْخَفِيِّ لَا الْمُشْكِلِ .  
فُلْنَا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مَعْلُومٌ شَرْعًا قَبْلَ الطَّلَبِ وَالتَّأْمُلِ ، كَيْفَ وَالِاخْتِلَافُ فِيهِ بَاقٍ بَعْدُ ، وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ مَعْنَى التَّطَهُّرِ عَسَلُ جَمِيعِ ظَاهِرِ الْبَدَنِ إِلَّا أَنْ فِيهِ غُمُوضًا لَا يُعْلَمُ قَبْلَ الطَّلَبِ ، وَالتَّأْمُلِ أَنَّ جَمِيعَ ظَاهِرِ الْبَدَنِ هُوَ الْبَشْرَةُ وَالشَّعْرُ مَعَ دَاخِلِ

الْفَمِّ وَالْأَنْفِ أَوْ بِدُونِهِ

## قوله أو لاستعارة

عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ لِعُمُوضٍ فِي الْمَعْنَى كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرًا قَوَارِيرًا مِنْ فِضَّةٍ } ، أَيَّ تَكُونَتْ مِنْ فِضَّةٍ ، وَهِيَ مَعَ بَيَاضِ الْفِضَّةِ وَحُسْنِهَا فِي صَفَاءِ الْقَوَارِيرِ وَشَفِيفِهَا فَاسْتِعَارَ الْقَوَارِيرَ لِمَا يُشْبِهُهَا فِي الصَّفَاءِ ، وَالشَّفِيفِ اسْتِعَارَةَ الْأَسَدِ لِلشُّجَاعِ ، ثُمَّ جَعَلَهَا مِنَ الْفِضَّةِ مَعَ أَنَّ الْقَارُورَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنَ الرُّجَاجِ فَجَاءَتْ اسْتِعَارَةُ غَرِيْبَةً بِدِيْعَةٍ

## قوله ، والمجمل

وَهُوَ مَا خَفِيَ الْمُرَادُ مِنْهُ بِنَفْسِ اللَّفْظِ خَفَاءً لَا يُدْرِكُ إِلَّا بَيَانٍ مِنَ الْمُجْمَلِ سِوَاءِ كَانَ ذَلِكَ لِتَرَاحُمِ الْمَعَانِي الْمُسَاوِيَةِ الْأَقْدَامِ كَالْمُسْتَرَكِّ ، أَوْ لِعَرَابَةِ اللَّفْظِ كَالهَلُوعِ ، أَوْ لِانْتِقَالِهِ مِنْ مَعْنَاهُ الظَّاهِرِ إِلَى مَا هُوَ غَيْرُ مَعْلُومٍ كَالصَّلَاةِ ، وَالرِّزَاكَ ، وَالرَّبَا .

## قوله ، والمتشابه

وَهُوَ مَا خَفِيَ بِنَفْسِ اللَّفْظِ وَلَا يُرْجَى دَرْكُهُ أَصْلًا كَالْمُقَطَّعَاتِ فِي أَوَائِلِ السُّورِ مِثْلُ { الم } سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا أَسْمَاءُ لِحُرُوفٍ يَجِبُ أَنْ يُقْطَعَ فِي التَّكَلُّمِ كُلُّ مِنْهَا عَنِ الْآخِرِ عَلَى هَيْئَتِهِ ، وَتَسْمِيَّتِهَا بِالْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَاتِ مَجَازٌ ؛ لِأَنَّ مَدْلُولَاتِهَا حُرُوفٌ أَوْ لِأَنَّ الْحَرْفَ يُطْلَقُ عَلَى الْكَلِمَةِ

## قوله ، واليد ، والوجه ، ونحوهما

مِثْلِ الْعَيْنِ ، وَالْقَدَمِ ، وَالسَّمْعِ ، وَالْبَصَرِ ، وَالْمَجِيءِ ، وَحَوَازِ الرُّؤْيَةِ بِالْعَيْنِ ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِمَّا دَلَّ النَّصُّ عَلَى ثُبُوتِهِ لِلَّهِ تَعَالَى مَعَ الْقَطْعِ بِامْتِنَاعِ مَعَانِيهَا الظَّاهِرَةِ الْمُوَافِقَةِ لِمَا فِي الشَّاهِدِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى لِتَنْزُهِهِ عَنِ الْجِسْمِيَّةِ ، وَالْجِهَةِ ، وَالْمَكَانِ فَهَذَا كُلُّهُ مِنْ قَبِيلِ الْمُتَشَابِهِ يُعْتَقَدُ حَقِّيَّتُهُ ، وَلَا يُدْرِكُ كَيْفِيَّتُهُ ، وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُ الْمُقَطَّعَاتِ أَسْمَاءَ السُّورِ ، وَالْوَجْهَ مَجَازًا عَنِ الرِّضَا ،

وَالْيَدَ عَنِ الْقُدْرَةِ ، أَوْ يَجْعَلُ الْكَلَامَ الْمَذْكُورَ فِيهِ الْوَجْهَ وَالْيَدَ وَنَحْوَهُمَا تَمَثِيلًا لَا يُعْتَبَرُ فِي مُفْرَدَاتِهِ تَشْبِيهًا فَلَا يَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الْمُتَشَابِهَةِ ، وَرُبَّمَا يَسْتَدِلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ لِلَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهَا صِفَاتٌ كَمَا فِي الشَّاهِدِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى مَوْصُوفٌ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَوْصُوفًا بِهَا إِلَّا أَنَّا قَاطِعُونَ بِامْتِنَاعِ الْجَارِحَةِ وَالْجِهَةِ فِي حَقِّهِ تَعَالَى فَتَكُونُ الْكَيْفِيَّةُ مَجْهُولَةً لَا يُرْجَى دَرْكُهَا .

وَالْحَوَابُ أَنْ مَا هُوَ كَمَا فِي الْمَخْلُوقِ رُبَّمَا يَكُونُ نُقْصَانًا فِي الْخَالِقِ ، وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّ التَّسْتُرَ عَمَّنْ هُوَ أَهْلٌ لِلرُّؤْيَةِ وَالْكَرَامَةِ يَكُونُ مِنْ عَيْبٍ وَنُقْصَانٍ فِي الْمُسْتَسْتَرِّ ، وَاللَّهُ تَعَالَى مُنْزَهُ عَنِ ذَلِكَ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَرْتَبًا . فَيَجَابُ بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِامْتِنَاعِ الرُّؤْيَةِ أَوْ لِعَايَةِ الْعِظَمَةِ كَمَا قِيلَ : وَلَا سِتْرَ إِلَّا هَيْبَةٌ وَجَلَالٌ وَالْحَقُّ أَنَّهُ ثَبَتَ بِالذَّلِيلِ الْقَاطِعِ ثُبُوتَ هَذِهِ الْأُمُورِ فَتَكُونُ حَقًّا إِلَّا أَنَّهُ لَا يُرْجَى دَرْكُ الْكَيْفِيَّةِ فَتَكُونُ مِنَ الْمُتَشَابِهِ ، لَا يُقَالُ : الرُّؤْيَةُ لَا تَحْتَاجُ إِلَى الْجِهَةِ وَالْمَسَافَةِ بِدَلِيلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرَانَا فَلَا تَكُونُ مِنَ الْمُتَشَابِهِ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ الْكَلَامَ فِي الرُّؤْيَةِ بِالْعَيْنِ ، وَتَحْقِيقُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ .

## قوله ، وحكم الخفي الطلب

أَيُّ الْفِكْرِ الْقَلِيلِ لِنَيْلِ الْمُرَادِ وَالِاطَّلَاعِ عَلَى أَنَّ خَفَاءَهُ لِمَزِيَّةٍ أَوْ نُقْصَانٍ وَحُكْمِ الْمُشْكَلِ التَّامُّلُ ، أَيُّ التَّكَلُّفِ وَالِاجْتِهَادِ فِي الْفِكْرِ لِيَتَمَيَّزَ الْمَعْنَى عَنِ إِشْكَالِهِ إِذْ الْخَفَاءُ فِي الْمُسْكَلِ أَكْثَرُ ، وَحُكْمِ الْمُجْمَلِ الْاسْتِفْسَارُ ، وَطَلَبُ الْبَيَانِ مِنَ الْمُجْمَلِ فَبَيَانُهُ قَدْ يَكُونُ شَافِيًا لِيَصِيرَ بِهِ الْمُجْمَلُ مُفَسَّرًا كَبَيَانِ الصَّلَاةِ ، وَالرِّكَاتِ ، وَقَدْ لَا يَكُونُ كَبَيَانِ

الرَّبَّ بِالْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي الْأَشْيَاءِ السُّنَّةِ ، وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الدُّنْيَا ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَبْوَابَ الرَّبِّا فَحَيْتِنْدُ يُحْتَاجُ إِلَى طَلَبِ ضَبْطِ الْأَوْصَافِ الصَّالِحَةِ لِلْعَلِيَّةِ ثُمَّ تَأْمَلُ لَتَعْيِينِ الْبَعْضِ ، وَزِيَادَةِ صُلُوحِهِ لَذَلِكَ ، وَحُكْمِ الْمُتَشَابِهِ التَّوَقُّفُ عَنْ طَلَبِ الْمُرَادِ مَعَ اعْتِقَادِ حَقِّيَّتِهِ بِنَاءً عَلَى قِرَاءَةِ الْوَقْفِ عَلَى ، { إِلَّا اللَّهُ } الدَّلَالَةَ عَلَى أَنْ تَأْوِيلَ الْمُتَشَابِهِ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُ اللَّهِ ، وَرَجَّحَهَا بوجهَيْنِ عَلَى قِرَاءَةِ الْوَقْفِ عَلَى " الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ " الدَّلَالَةَ عَلَى أَنَّهُمْ أَيْضًا يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَ الْمُتَشَابِهِ : الْأَوَّلُ أَنَّهُ أَلِيقُ بِالنَّظْمِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ مِنَ الْقُرْآنِ مُتَشَابِهًا جَعَلَ النَّاطِرِينَ فِيهِ فَرَقَتَيْنِ ، الزَّائِعِينَ عَنِ الطَّرِيقِ ، وَالرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ ، أَيُّ الثَّابِتِينَ الْمُسْتَقِيمِينَ الَّذِينَ لَا يَتَهَيَّأُ اسْتِزْلَالُهُمْ وَتَشَكُّيْكُهُمْ فَجَعَلَ اتِّبَاعَ الْمُتَشَابِهِ حِطَّ الزَّائِعِينَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ } ، وَجَعَلَ اعْتِقَادَ الْحَقِّيَّةِ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ الْإِدْرَاكِ حِطَّ الرَّاسِخِينَ بِقَوْلِهِ ، { وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ } ، أَيُّ نَصَدَقَ بِحَقِّيَّتِهِ سِوَاءَ عِلْمَانِهِ أَوْ لَمْ نَعْلَمْهُ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ لَا يَخْفَى عَلَى الرَّاسِخِينَ فِي الْعَرَبِيَّةِ أَنَّهُ لَوْ قَصَدَ ذَلِكَ لَكَانَ الْأَلِيقُ بِالنَّظْمِ أَنْ يُقَالَ : وَأَمَّا الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ .

الثَّانِي أَنَّهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَذْهَبِ ، أَيُّ مَذْهَبِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الرَّاسِخِينَ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَ الْمُتَشَابِهِ بِهِ عَطْفًا لِلرَّاسِخِينَ عَلَى اللَّهِ وَتَرْكًا لِلْوَقْفِ عَلَى إِلَّا اللَّهُ يَكُونُ يَقُولُونَ كَلَامًا مُبْتَدَأً مُوضَّحًا لِحَالِ

الرَّاسِخِينَ بِحَذْفِ الْمُبْتَدَأِ ، أَيُّ هُمْ يَقُولُونَ ، وَالْحَذْفُ خِلَافُ الْأَصْلِ ، وَهَكَذَا صَرَّحَ جَارُ اللَّهِ فِي الْكَشَافِ ، وَالْمُفَصَّلِ بِتَقْدِيرِ الْمُبْتَدَأِ فِي جَمِيعِ مَا هُوَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ الْفِعْلِيَّةَ صَالِحَةً لِلْإِبْتِدَاءِ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجِ إِلَى اعْتِبَارِ حَذْفِ الْمُبْتَدَأِ وَأَيْضًا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ يَقُولُونَ حَالًا مِنْ الْمَعْطُوفِ فَقَطُّ أَعْنِي الرَّاسِخُونَ لِعَدَمِ الْإِلْتِبَاسِ .

## قوله فكما ابتلي

لَمَّا ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الرَّاسِخِينَ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَ الْمُتَشَابِهَةِ ؛ لِأَنَّ الْخِطَابَ بِمَا لَا يُفْهَمُ ، وَإِنْ جَازَ عَقْلًا فَهُوَ بَعِيدٌ جِدًّا ، وَتَخْصِيصُ الْحَالِ أَعْنِي يَقُولُونَ بِالْمَعْطُوفِ مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ اشْتِرَاكُهَا بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ أَهْوَنُ مِنَ الْخِطَابِ بِمَا لَا يُفِيدُ أَصْلًا ، وَلَا تَنَاقُضَ فِي حَضْرِ الْحُكْمِ عَلَى مَعْطُوفٍ عَلَيْهِ وَمَعْطُوفٍ بِمَعْنَى انْفِرَادِهِمَا بِذَلِكَ دُونَ غَيْرِهِمَا مِثْلُ : مَا جَاءَنِي إِلَّا زَيْدٌ وَعَمْرُو ، أَيُّ لَا بَكَرٌ وَلَا خَالِدٌ ، أَشَارَ إِلَى الْجَوَابِ بِأَنَّ فَائِدَةَ الْخِطَابِ بِالْمُتَشَابِهَةِ هِيَ الْإِبْتِلَاءُ فَإِنَّ الرَّاسِخَ فِي الْعِلْمِ لَا يُمَكِّنُ ابْتِلَاؤُهُ بِالْأَمْرِ بِطَلَبِ الْعِلْمِ كَمَنْ لَهُ ضَرْبٌ مِنَ الْجَهْلِ ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ غَايَةُ مَتَمَّنَاهُ فَكَيْفَ يُبْتَلَى بِهِ ، وَإِنَّمَا قَالَ : ضَرْبٌ مِنَ الْجَهْلِ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَكْلِيفَ لِلْجَاهِلِ الَّذِي لَا يَعْلَمُ شَيْئًا ، فَلِلرَّاسِخِ فِي الْعِلْمِ نَوْعٌ مِنَ الْإِبْتِلَاءِ ، وَلَمَنْ لَهُ ضَرْبٌ مِنَ الْجَهْلِ نَوْعٌ آخَرُ ، وَابْتِلَاءُ الرَّاسِخِ أَعْظَمُ التَّوَعُّنِ بَلْوَى ؛ لِأَنَّ الْبَلْوَى فِي تَرْكِ الْمَحْجُوبِ أَكْثَرُ مِنَ الْبَلْوَى فِي تَحْصِيلِ غَيْرِ الْمُرَادِ ، وَأَعْمُهَا جَدْوَى ، أَيُّ نَفْعًا ؛ لِأَنَّهُ أَشَقُّ فِتْنَابُهُ أَكْثَرُ فَإِنْ قِيلَ : مَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا ، وَقَدْ تَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِهَا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ أَحَدٍ ، وَهَذَا كَالِإِجْمَاعِ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ

التَّوَقُّفِ فِي الْمُتَشَابِهِ أُجِيبَ بِأَنَّ التَّوَقُّفَ مَذْهَبُ السَّلَفِ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا ظَهَرَ أَهْلُ الْبِدْعِ ، وَتَمَسَّكُوا بِالْمُتَشَابِهِ فِي آرَائِهِمْ  
الْبَاطِلَةَ اضْطُرَّ الْخَلْفُ إِلَى التَّكْلُمِ فِي الْمُتَشَابِهِ إِبْطَالًا لِقَاوِيلِهِمْ ، وَبَيَانًا لِفَسَادِ تَأْوِيلِهِمْ ، وَفِيهِ نَظْرٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي  
الْقُرْنِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي حَتَّى نُقِلَ تَأْوِيلُ الْمُتَشَابِهَاتِ عَنِ الصَّحَابَةِ ، وَالتَّابِعِينَ ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهُ  
كَانَ يَقُولُ : الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَ الْمُتَشَابِهِ ، وَأَنَا مِمَّنْ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ .

وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّ التَّوَقُّفَ إِنَّمَا هُوَ عَنْ طَلَبِ الْعِلْمِ حَقِيقَةً لَا ظَاهِرًا ، وَالْأَيْمَةَ إِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِي تَأْوِيلِهِ ظَاهِرًا لَا حَقِيقَةً ، وَبِهَذَا  
يُمْكِنُ أَنْ يُرْفَعَ نِزَاعُ الْفَرِيقَيْنِ ، وَالْحَقُّ أَنَّ هَذَا لَا يَخْصُ الْمُتَشَابِهَ بَلْ أَكْثَرَ الْقُرْآنِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ؛ لِأَنَّهُ بَحْرٌ لَا تَنْفَضِي  
عَجَابُهُ ، وَلَا تَنْتَهِي غَرَائِبُهُ فَأَتَى لِلْبَشْرِ الْعَوْصُ عَلَى لَائِهِ ، وَالْإِحَاطَةُ بِكُنْهٍ مَا فِيهِ ، وَمِنْ هَاهُنَا قِيلَ : هُوَ مُعْجَزٌ بِحَسَبِ  
الْمَعْنَى ، أَيْضًا

( مَسْأَلَةٌ قِيلَ : الدَّلِيلُ اللَّفْظِيُّ لَا يُفِيدُ الْيَقِينَ ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى نَقْلِ اللَّغَةِ ، وَالتَّحْوِ ، وَالصَّرْفِ ، وَعَدَمِ الْإِشْتِرَاكِ ، وَالْمَجَازِ  
، وَالْإِضْمَارِ ، وَالتَّنْقِيلِ ) أَيُّ يَكُونُ مَنْقُولًا مِنَ الْمَوْضُوعِ لَهُ إِلَى مَعْنَى آخَرَ ، ( وَالتَّخْصِيسِ وَالتَّقْدِيمِ ) وَقَدْ أوردُوا فِي مِثَالِهِ  
{ وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا } تَقْدِيرُهُ ، وَالَّذِينَ ظَلَمُوا أَسْرُوا النَّجْوَى كَيْ لَا يَكُونَ مِنْ قَبِيلِ أَكْلُونِي الْبِرَاغِيثُ )  
وَالتَّأخِيرِ ، وَالتَّاسِخِ ، وَالْمُعَارِضِ الْعُقْلِيِّ ، وَهِيَ ظَنِيَّةٌ أَمَّا الْوُجُودِيَّاتُ ) ، وَهِيَ نَقْلُ اللَّغَةِ ، وَالصَّرْفِ ، وَالتَّحْوِ ( فَلِعَدَمِ  
عِصْمَةِ الرُّوَاةِ ، وَعَدَمِ التَّوَاتُرِ ، وَأَمَّا الْعَدَمِيَّاتُ ) ، وَهِيَ مِنْ قَوْلِهِ ، وَعَدَمِ الْإِشْتِرَاكِ إِلَى آخِرِهِ ( فَلِأَنَّ مَبْنَاهَا عَلَى الْإِسْتِقْرَاءِ  
، وَهَذَا بَاطِلٌ ) أَيُّ مَا قِيلَ : إِنَّ الدَّلِيلَ اللَّفْظِيَّ لَا يُفِيدُ الْيَقِينَ ( لِأَنَّ بَعْضَ اللُّغَاتِ ، وَالتَّحْوِ ، وَالتَّصْرِيفِ بَلَغَ حَدَّ التَّوَاتُرِ )  
كَاللُّغَاتِ الْمَشْهُورَةِ غَايَةَ الشُّهُورَةِ ، وَرَفَعَ الْفَاعِلِ ، وَنَصَبَ الْمَفْعُولِ ، وَأَنَّ ضَرْبَ ، وَمَا عَلَى ، وَزَنَهُ فِعْلٌ مَاضٍ ، وَأَمْثَالُ  
ذَلِكَ .

فَكُلُّ تَرْكِيبِ مُؤَلَّفٍ مِنْ هَذِهِ الْمَشْهُورَاتِ قَطْعِيٌّ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } ، وَنَحْنُ لَا نَدْعِي قَطْعِيَّةَ  
جَمِيعِ النَّقْلِيَّاتِ ، وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ لَا شَيْءَ مِنَ التَّرَكِيبَاتِ بِمُفِيدٍ لِلْقَطْعِ بِمَدْلُولِهِ فَقَدْ أَنْكَرَ جَمِيعَ الْمُتَوَاتِرَاتِ كَوْجُودِ بَعْدَادِ  
فَمَا هُوَ إِلَّا مَحْضُ السَّفْسَطَةِ وَالْعِنَادِ .

( وَالْعُقْلَاءُ لَا يَسْتَعْمِلُونَ الْكَلَامَ فِي خِلَافِ الْأَصْلِ عِنْدَ عَدَمِ الْقَرِينَةِ ، وَأَيْضًا قَدْ نَعَلِمُ بِالْفَرَائِنِ الْقَطْعِيَّةِ أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْمُرَادُ  
، وَإِلَّا تَبْطُلُ فَائِدَةُ التَّخَاطُبِ ، وَقَطْعِيَّةُ الْمُتَوَاتِرِ أَصْلًا ) ، وَاعْلَمُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ يَسْتَعْمِلُونَ الْعِلْمَ الْقَطْعِيَّ فِي مَعْنَيْنِ : أَحَدُهُمَا  
مَا يَقْطَعُ

الْإِحْتِمَالَ أَصْلًا كَالْمُحْكَمِ وَالْمُتَوَاتِرِ ، وَالثَّانِي مَا يَقْطَعُ الْإِحْتِمَالَ النَّاشِئَ عَنِ الدَّلِيلِ كَالظَّاهِرِ ، وَالتَّصِّصِ ، وَالْخَبَرِ الْمَشْهُورِ  
مِثْلًا فَالْأَوَّلُ يُسَمُّونَهُ عِلْمَ الْيَقِينِ ، وَالثَّانِي عِلْمَ الطَّمَأْنِينَةِ .

الشرح

## قوله مسألة

تَرْجَمَةُ هَذَا الْبَحْثِ بِالْمَسْأَلَةِ لَيْسَتْ كَمَا يَنْبَغِي ، وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ اعْتِرَاضٌ عَلَى مَا ذَكَرَ مِنْ أَنَّ اللَّفْظَ يُفِيدُ الْقَطْعَ ، وَجَوَابُ عَنْهُ ، تَقْرِيرُ الْإِعْتِرَاضِ أَنَّ الدَّلِيلَ اللَّفْظِيَّ مَبْنِيٌّ عَلَى أُمُورٍ ظَنِّيَّةٍ ، وَالْمَبْنِيُّ عَلَى الظَّنِّ لَا يُفِيدُ اليَقِينَ ، أَمَّا الثَّانِي فَظَاهِرٌ ، وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَلِتَوَقُّفِهِ عَلَى أُمُورٍ وَجُودِيَّةٍ كَثَقِلَ اللَّغَةَ لِمَعْرِفَةِ مَعَانِي الْمَفْرَدَاتِ ، وَالنَّحْوِ لِمَعْرِفَةِ مَعَانِي هَيْئَاتِ التَّرَاكِبِ ، وَالصَّرْفِ لِمَعْرِفَةِ مَعَانِي هَيْئَاتِ الْمَفْرَدَاتِ ، وَعَلَى أُمُورٍ عَدَمِيَّةٍ كَعَدَمِ الْإِشْتِرَاكِ ، وَالْمَجَازِ ، وَنَحْوِهِمَا إِذْ لَا دَلَالَةَ عَلَى تَعْيِينِ الْمَقْصُودِ مَعَ احْتِمَالِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَالْأُمُورُ الْمَذْكُورَةُ كُلُّهَا ظَنِّيَّاتٌ أَمَّا الْوُجُودِيَّاتُ فَلِتَوَقُّفِ قَطْعِيَّتِهَا عَلَى عِصْمَةِ الرُّوَاةِ إِنْ نُفِلَتْ بِطَرِيقِ الْآحَادِ ، وَإِلَّا فَعَلَى التَّوَاتُرِ ، وَكِلَاهُمَا مُتَنَفِّ ، وَأَمَّا الْعَدَمِيَّاتُ فَلِأَنَّ مَبْنَاهَا عَلَى الْإِسْتِقْرَاءِ ، وَهُوَ إِنَّمَا يُفِيدُ الظَّنَّ دُونَ الْقَطْعِ .

وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِإِبْتِنَاءِ عَدَمِ الْمَجَازِ أَوْ عَدَمِ الْمُعَارِضِ الْعَقْلِيِّ عَلَى الْإِسْتِقْرَاءِ ، وَتَقْرِيرُ الْجَوَابِ أَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ أَنْ بَعْضُ الدَّلَائِلِ اللَّفْظِيَّةِ غَيْرُ قَطْعِيَّةٍ فَلَا نِزَاعَ ، وَإِنْ أُرِيدَ أَنَّهُ لَا شَيْءٌ مِنْهَا يَقْطَعِيٌّ فَالدَّلِيلُ الْمَذْكُورُ لَا يُفِيدُهُ ؛ لِأَنَّ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْأُمُورَ الْمَذْكُورَةَ ظَنِّيَّةٌ فِي كُلِّ دَلِيلٍ لَفْظِيٍّ ، وَقَوْلُهُ أَمَّا فِي الْوُجُودِيَّاتِ فَلِعَدَمِ الْعِصْمَةِ وَعَدَمِ التَّوَاتُرِ قُلْنَا لَا نُسَلِّمُ عَدَمَ التَّوَاتُرِ فِي الْكُلِّ فَإِنَّ مِنْهَا مَا هُوَ مُتَوَاتِرٌ لَعْنَةً كَمَعْنَى السَّمَاءِ ، وَالْأَرْضِ ، وَنَحْوًا كَقَاعِدَةِ رَفْعِ الْفَاعِلِ ، وَصَرَفًا كَقَاعِدَةِ أَنْ مِثْلَ ضَرْبِ فِعْلٍ مَاضٍ فَيَجُوزُ أَنْ يُؤَلَّفَ مِنْهَا دَلِيلٌ لَفْظِيٌّ ، وَقَوْلُهُ فِي الْعَدَمِيَّاتِ ؛ لِأَنَّ مَبْنَاهَا عَلَى

الْإِسْتِقْرَاءِ قُلْنَا مَمْنُوعٌ بَلْ مَبْنَاهَا عَلَى أَنَّ الْإِشْتِرَاكَ ، وَالْمَجَازَ ، وَغَيْرَهُمَا مِنْ الْأُمُورِ الَّتِي يَتَوَقَّفُ الدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِهَا كُلِّهَا خِلَافُ الْأَصْلِ ، وَالْعَاقِلُ لَا يَسْتَعْمِلُ الْكَلَامَ فِي خِلَافِ الْأَصْلِ إِلَّا عِنْدَ قَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ ، فَالْلَفْظُ عِنْدَ عَدَمِ قَرِينَةٍ خِلَافِ الْأَصْلِ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَاهُ قَطْعًا ، وَلَوْ سُلِّمَ عَدَمُ قَطْعِيَّةِ دَلَالَتِهِ عَلَيْهِ عِنْدَ عَدَمِ قَرِينَةٍ خِلَافِ الْأَصْلِ فَيَجُوزُ أَنْ يَنْضَمَّ إِلَيْهِ قَرِينَةٌ قَطْعِيَّةٌ الدَّلَالَةَ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْمُرَادُ بِهِ ، وَحَيْثُ يُعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْمُرَادُ ، وَإِلَّا لَزِمَ بَطْلَانُ فَائِدَةِ التَّخَاطُبِ إِذْ لَا فَائِدَةَ إِلَّا الْعِلْمُ بِمَعَانِي الْخِطَابَاتِ ، وَلَوْ أَرَادَ بِهَا ، وَبَطْلَانُ كَوْنِ الْمُتَوَاتِرِ قَطْعِيًّا ؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ انْضَمَّ إِلَيْهِ قَرِينَةٌ دَالَّةٌ عَلَى تَحَقُّقِ مَعْنَاهُ قَطْعًا ، وَهِيَ بُلُوغُ رُوَاةٍ حَدًّا يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ قَطْعِيًّا الدَّلَالَةَ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ هُوَ الْمُرَادُ لَمْ يَكُنْ الْمُتَوَاتِرُ قَطْعِيًّا .

## قوله ، وقد أوردوا في مثاله

هَذَا عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ يَصْلُحُ مَثَلًا لِمُجَرَّدِ التَّقْدِيمِ لَا لِلتَّقْدِيمِ الْقَادِحِ فِي قِطْعَةِ الْمُرَادِ ، وَتَوْسِيطُ هَذَا الْكَلَامِ بَيْنَ التَّقْدِيمِ ، وَالتَّأخِيرِ لَيْسَ عَلَى مَا يَنْبَغِي ؛ لِأَنَّهُمَا مَعًا شَرْطٌ وَاحِدٌ فَلَا يُتَصَوَّرُ افْتِرَاقُهُمَا .

## قوله كي لا يكون من قبيل أكلوني البراغيث

فَإِنْ قِيلَ : هُوَ بِاعْتِبَارِ التَّقْدِيمِ لَا يَخْرُجُ عَنْ هَذَا الْقَبِيلِ ؛ لِأَنَّ أَكْلُونِي الْبِرَاغِيثُ ، أَيْضًا يَحْتَمِلُ التَّقْدِيمَ عَلَى أَنْ يُشَبَّهَ الْبِرَاغِيثُ فِي شِدَّةِ نَكَائَتِهَا بِالْعُقَلَاءِ فَيَسْتَعْمَلُ الْوَاوَ ضَمِيرٌ جَمَعَ لَهَا فَلَنَا الْمُرَادُ بِقَبِيلِ أَكْلُونِي الْبِرَاغِيثِ اللَّغَةُ الضَّعِيفَةُ الَّتِي يُؤْتَى فِيهَا بِالْوَاوِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ الْفَاعِلَ جَمَعَ سَوَاءً كَانَ الْفَاعِلُ مِنَ الْعُقَلَاءِ أَوْ شَبِيهًا بِهِمْ أَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، وَالآيَةُ بِاعْتِبَارِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ تَخْرُجُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ .

## قوله ، والمعارض

يُشْتَرَطُ عَدَمُ الْمُعَارِضِ الْعَقْلِيِّ ؛ لِأَنَّ التَّقْلَّ يَقْبَلُ التَّوَالِيَّ بِخِلَافِ الْعَقْلِ ، وَلِأَنَّهُ فَرَعٌ الْعَقْلِ لِاحْتِيَاجِهِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ فَلَا يَجُوزُ تَكْذِيبُ الْأَصْلِ لِتَصْدِيقِ الْفَرَعِ الْمُتَوَقِّفِ صِدْقُهُ عَلَى صِدْقِ الْأَصْلِ .

## قوله ومن ادعى

أُورِدَ بِطَرِيقِ الْمُعَارِضَةِ دَلِيلًا عَلَى بَطْلَانِ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لَأ شَيْءَ مِنَ التَّرَكِيبَاتِ ، أَيْ الْأَدَلَّةِ اللَّفْظِيَّةِ بِمُفِيدِ اللَّفْطِ بِمَدْلُولِهِ : تَقْرِيرُهُ أَنَّ الْقَوْلَ بِذَلِكَ إِنْكَارٌ لِلْقَطْعِ بِالْأَحْكَامِ الثَّابِتَةِ بِالتَّوَاتُرِ كَوْجُودِ بَعْدَادٍ مَثَلًا ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِالتَّرَكِيبِ الْخَبْرِيِّ ، وَإِنْكَارُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ مَقْرُونًا بِمُعَالِطَةِ وَدَلِيلٍ مُزْحَرَفٍ فَهُوَ سَفْسَطَةٌ ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ الْحِكْمَةُ الْمُمَوَّهَةُ أُسْتَعْمِلَتْ فِي إِقَامَةِ الْأَدَلَّةِ عَلَى نَفْيِ مَا عَلِمَ تَحَقُّقَهُ بِالضَّرُورَةِ وَإِلَّا فَهُوَ عِنَادٌ ، أَيْ إِنْكَارٌ لِلضَّرُورِيِّ ، وَكِلَاهُمَا بَاطِلٌ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ إِنْكَارٌ لِلْمُتَوَاتِرَاتِ ؛ لِأَنَّ كَوْنَ كُلِّ خَبَرٍ ظَنِيًّا لَا يُنَافِي إِفَادَةَ الْمَجْمُوعِ لِلْقَطْعِ بِوَاسِطَةِ انْضِمَامِ دَلِيلٍ عَقْلِيِّ إِلَيْهِ ، وَهُوَ جَزْمُ الْعَقْلِ بِامْتِنَاعِ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْكَذِبِ .

أَي كَالْعِلْمِ الْحَاصِلِ مِنَ الْمُحْكَمِ فَإِنَّهُ قَدْ انضَمَّتْ إِلَيْهِ قَرَائِنُ قَطْعِيَّةِ الدَّلَالَةِ عَلَى عَدَمِ إِرَادَةِ خِلَافِ الْأَصْلِ

التَّقْسِيمِ الرَّابِعِ فِي كَيْفِيَّةِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى فَهِيَ عَلَى الْمَوْضُوعِ لَهُ أَوْ جُزْئِهِ أَوْ لَازِمِهِ الْمُتَأَخَّرِ عِبَارَةٌ إِنْ سَبَقَ الْكَلَامُ لَهُ ، وَإِشَارَةٌ إِنْ لَمْ يُسَبِّحْ الْكَلَامُ لَهُ ، وَعَلَى لَازِمِهِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ اقْتِضَاءً ، وَعَلَى الْحُكْمِ فِي شَيْءٍ يُوجَدُ فِيهِ مَعْنَى يُفْهَمُ لُغَةً ( أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْمَنْطُوقِ لِأَجْلِهِ دَلَالَةٌ ) اعْلَمْ أَنَّ مَشَائِخَنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَسَمُوا الدَّلَالَاتِ عَلَى هَذِهِ الْأَرْبَعِ وَجَبَ أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُهُمْ عَلَى الْحَصْرِ لَعَلَّا يَفْسُدَ تَقْسِيمُهُمْ فَأَقُولُ : الَّذِي فَهَمْتَ مِنْ كَلَامِهِمْ وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ الَّتِي أوردوها لِهَذِهِ الدَّلَالَاتِ أَنَّ عِبَارَةَ النَّصِّ دَلَالَتُهُ عَلَى الْمَعْنَى الْمَسُوقِ لَهُ سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ الْمَعْنَى عَيْنَ الْمَوْضُوعِ لَهُ أَوْ جُزْأَهُ أَوْ لَازِمَهُ الْمُتَأَخَّرَ ، وَإِشَارَةُ النَّصِّ دَلَالَتُهُ عَلَى أَحَدِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَسُوقًا لَهُ ، وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ الثَّابِتَ بِالْعِبَارَةِ فِي اصْطِلَاحِهِمْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِالنَّظْمِ وَيَكُونُ سَوَقُ الْكَلَامِ لَهُ ، وَالْحُكْمَ الثَّابِتَ بِالْإِشَارَةِ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِالنَّظْمِ وَلَا يَكُونُ سَوَقُ الْكَلَامِ لَهُ ، وَمُرَادُهُمْ بِالنَّظْمِ اللَّفْظُ ، وَقَدْ قَالُوا قَوْلَهُ تَعَالَى { لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ } الْآيَةَ ، سَبَقَ لِإِيْجَابِ سَهْمٍ مِنَ الْعَنِيمَةِ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى زَوَالِ مِلْكِهِمْ عَمَّا خَلَفُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وَالْمَعْنَى الْأَوَّلُ وَهُوَ إِيْجَابُ سَهْمٍ مِنَ الْعَنِيمَةِ لَهُمْ هُوَ الْمَعْنَى الْمَوْضُوعُ لَهُ ، وَقَدْ جَعَلُوهُ عِبَارَةً فِيهِ فَيَكُونُ الْمَعْنَى الْمَوْضُوعُ لَهُ ثَابِتًا بِالنَّظْمِ ، وَالْمَعْنَى الثَّانِي ، وَهُوَ زَوَالِ مِلْكِهِمْ عَمَّا خَلَفُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ جُزْءَ الْمَوْضُوعِ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْفُقَرَاءَ هُمُ الَّذِينَ لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا فَكَوْنُهُمْ بِحَيْثُ لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا مِمَّا خَلَفُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ جُزْءٌ

لِكَوْنِهِمْ بِحَيْثُ لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا فَيَكُونُ جُزْءَ الْمَوْضُوعِ لَهُ ، فَلَمَّا سَمِعُوا دَلَالَتَهُ عَلَى زَوَالِ مِلْكِهِمْ عَمَّا خَلَفُوا إِشَارَةً وَالْإِشَارَةُ ثَابِتَةٌ بِالنَّظْمِ فَيَكُونُ جُزْءَ الْمَوْضُوعِ لَهُ ثَابِتًا بِالنَّظْمِ ، وَأَمَّا أَنَّ اللَّازِمَ الْمُتَأَخَّرَ ثَابِتٌ بِالنَّظْمِ عِنْدَهُمْ فَلَانَّهُمْ قَالُوا : إِنْ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ } سَبَقَ لِإِيْجَابِ نَفَقَةِ الزَّوْجَاتِ عَلَى الزَّوْجِ الَّذِي وَلَدَنَ لِأَجْلِهِ ، وَهُوَ الْمَعْنَى الْمَوْضُوعُ لَهُ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْأَبَ مُنْفَرِدٌ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى الْوَلَدِ إِذْ لَا يُشَارِكُهُ أَحَدٌ فِي هَذِهِ النَّسَبَةِ فَكَذَا فِي حُكْمِهَا وَهُوَ الْإِنْفَاقُ عَلَى الْوَلَدِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى لَازِمٌ خَارِجِيٌّ لِلْمَوْضُوعِ لَهُ مُتَأَخَّرٌ عَنْهُ ، وَلَمَّا جَعَلُوهُ إِشَارَةً إِلَى هَذَا الْمَعْنَى جَعَلُوا اللَّازِمَ الْخَارِجِيَّ الْمُتَأَخَّرَ ثَابِتًا بِالنَّظْمِ ، فَالْمِثَالُ الْأَوَّلُ عِبَارَةٌ فِي الْمَوْضُوعِ لَهُ إِشَارَةٌ إِلَى جُزْئِهِ ، وَالْمِثَالُ الثَّانِي عِبَارَةٌ فِي الْمَوْضُوعِ لَهُ إِشَارَةٌ إِلَى لَازِمِهِ ، وَهُوَ الْإِنْفَرَادُ بِنَفَقَةِ الْأَوْلَادِ ، وَأَيْضًا إِلَى جُزْئِهِ ، وَهُوَ أَنَّ النَّسَبَ إِلَى الْأَبَاءِ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرْنَا فِي الْمَتْنِ .

وَإِذَا قَالَتْ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا نَكَحْتَ عَلَيَّ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا فَقَالَ : إِرْضَاءً لَهَا كُلُّ امْرَأَةٍ لِي فَطَالِقٌ طَلَّقْتَ كُلَّهُنَّ قَضَاءً فَالْمَعْنَى الْمَوْضُوعُ لَهُ طَلَّاقُ جَمِيعِ نَسَائِهِ ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ لِجُزْءِ الْمَوْضُوعِ لَهُ ، وَهُوَ طَلَّاقُ بَعْضِهِنَّ أَيَّ غَيْرِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ فَيَكُونُ عِبَارَةً فِي جُزْءِ الْمَوْضُوعِ لَهُ وَإِشَارَةً إِلَى الْمَوْضُوعِ لَهُ وَهُوَ طَلَّاقُ الْكُلِّ وَأَيْضًا إِلَى الْجُزْءِ الْآخِرِ وَهُوَ طَلَّاقُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ

وَأَيْضًا إِلَى لَازِمِ الْمَوْضُوعِ لَهُ ، وَهُوَ لَوَازِمُ الطَّلَاقِ كَوْجُوبِ الْمَهْرِ ، وَالْعِدَّةِ ، وَنَحْوِهِمَا وَقَوْلُهُ تَعَالَى { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } سَبَقَ اللَّازِمُ الْمُتَأَخِّرُ ، وَهُوَ التَّفْرِقَةُ

بَيْنَهُمَا فَيَكُونُ عِبَارَةً فِيهِ ، وَإِشَارَةً إِلَى الْمَوْضُوعِ لَهُ ، وَإِلَى أَجْرَائِهِ ، وَإِلَى اللّوَازِمِ الْآخِرِ ، وَإِنَّمَا قَيَّدْنَا اللَّازِمَ بِالْمُتَأَخِّرِ ؛ لِأَنَّهُمْ سَمَّوْا دَلَالَةَ اللَّفْظِ عَلَى اللَّازِمِ الْمُتَقَدِّمِ اقْتِضَاءً ، وَإِنَّمَا جَعَلُوا كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ دَلَالَةَ الْمَلْزُومِ عَلَى اللَّازِمِ الْمُتَأَخِّرِ كَالْعَلَّةِ عَلَى الْمَعْلُولِ أَقْوَى مِنْ دَلَالَتِهِ عَلَى اللَّازِمِ غَيْرِ الْمُتَأَخِّرِ كَالْمَعْلُولِ عَلَى الْعَلَّةِ فَإِنَّ الْأُولَى مُطْرَدَةٌ دُونَ الثَّانِيَةِ إِذْ لَا دَلَالَةَ لِلْمَعْلُولِ عَلَى الْعَلَّةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا مُسَاوِيًا ؛ وَلِأَنَّ النَّصَّ الْمُثَبِتَ لِلْعَلَّةِ مُثَبِتٌ لِلْمَعْلُولِ تَبَعًا لَهَا أَمَّا الْمُثَبِتُ لِلْمَعْلُولِ فَغَيْرُ مُثَبِتٍ لِعَلَّتِهِ الَّتِي هِيَ أَصْلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَعْلُولِ فَيَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ الْمَعْلُولَ ثَابِتٌ بِعِبَارَةِ النَّصِّ الْمُثَبِتِ لِلْعَلَّةِ ، وَلَا يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ الْعَلَّةَ ثَابِتَةٌ بِعِبَارَةِ النَّصِّ الْمُثَبِتِ لِلْمَعْلُولِ فَتَبَيَّنَ مِنْ هَذِهِ الْأَبْحَاثِ حُدُودَ الْعِبَارَةِ ، وَالْإِشَارَةِ ، وَالْاِقْتِضَاءِ ، وَأَمَّا حَدُّ دَلَالَةِ النَّصِّ فَهُوَ قَوْلُهُ عَلَى الْحُكْمِ فِي شَيْءٍ أَيْ دَلَالَةَ اللَّفْظِ عَلَى الْحُكْمِ فِي شَيْءٍ يُوجَدُ فِيهِ مَعْنَى ، يَفْهَمُ كُلُّ مَنْ يَعْرِفُ اللَّغَةَ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْمَنْطُوقِ لِأَجْلِ ذَلِكَ الْمَعْنَى يُسَمَّى دَلَالَةَ النَّصِّ نَحْوُ { فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌّ } يَدُلُّ عَلَى حُرْمَةِ الضَّرْبِ فَالضَّرْبُ شَيْءٌ يُوجَدُ فِيهِ الْأَذَى ، وَالْأَذَى هُوَ مَعْنَى يَفْهَمُ كُلُّ مَنْ يَعْرِفُ اللَّغَةَ أَنَّ الْحُكْمَ بِالْحُرْمَةِ فِي الْمَنْطُوقِ ، وَهُوَ التَّأْيِيفُ لِأَجْلِهِ ، وَوَجْهَ الْحَصْرِ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعِ أَنَّ الْمَعْنَى إِنْ كَانَ عَيْنَ الْمَوْضُوعِ لَهُ أَوْ جُزْأَهُ أَوْ لَازِمُهُ الْغَيْرِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَيْهِ فَعِبَارَةٌ إِنْ سَبَقَ الْكَلَامُ لَهُ وَإِشَارَةٌ ، إِنْ لَمْ يُسَقْ وَإِنْ كَانَ لَازِمُهُ الْمُتَقَدِّمِ فَاقْتِضَاءٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنْ وَجَدَ

فِي هَذَا الْمَعْنَى عِلَّةٌ يَفْهَمُ كُلُّ مَنْ يَعْرِفُ اللَّغَةَ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْمَنْطُوقِ لِأَجْلِهَا فَدَلَالَةٌ نَصٌّ ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَلَا دَلَالَةَ لَهُ أَصْلًا .

وَإِنَّمَا قُلْنَا يَفْهَمُ كُلُّ مَنْ يَعْرِفُ اللَّغَةَ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَفْهَمْ أَحَدٌ ، أَوْ يَفْهَمُ الْبَعْضُ دُونَ الْبَعْضِ فَلَا دَلَالَةَ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ إِذِ الدَّلَالَةُ اللَّفْظِيَّةُ إِنَّمَا أُعْتِبِرَتْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ مَنْ هُوَ عَالِمٌ بِالْوَضْعِ ، وَبِهَذَا الْقَيْدِ خَرَجَ الْقِيَاسُ فَإِنَّ الْمَعْنَى فِي الْقِيَاسِ لَا يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ يَعْرِفُ اللَّغَةَ فَإِنَّهُ لَا يَفْهَمُهُ إِلَّا الْمُجْتَهِدُ هَذَا هُوَ نَهَابَةُ أَقْدَامِ التَّحْقِيقِ وَالتَّنْقِيحِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَلَمْ يَسْبِقْنِي أَحَدٌ إِلَى كَشْفِ الْغَطَاءِ عَنْ وَجْهِ هَذِهِ الدَّلَالَاتِ ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْنِي فَعَلَيْهِ بِمُطَالَعَةِ كُتُبِ الْمُتَقَدِّمِينَ ، وَالْمُتَأَخِّرِينَ وَاللَّهِ تَعَالَى الْمُوقِّقُ ( كَقَوْلِهِ تَعَالَى { لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ } سَبَقَ لِاسْتِحْقَاقِ سَهْمٍ مِنَ الْعَنِيمَةِ لَهُمْ ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى زَوَالِ مَلِكِهِمْ عَمَّا خَلَفُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ } سَبَقَ لِإِيجَابِ نَفَقَتِهَا عَلَى الْوَلَدِ ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ النَّسَبَ إِلَى الْأَبَاءِ وَإِلَى أَنَّ لِلْأَبِ وَلَايَةَ تَمْلِكُ مَالَهُ ؛ لِأَنَّهُ نُسِبَ إِلَيْهِ فَاللَّامُ الْمَلِكُ ) فَيَقْتَضِي كَمَالَ اخْتِصَاصِ الْوَلَدِ ، وَاخْتِصَاصَ مَالِهِ بِأَبِيهِ عَلَى قَدْرِ الْإِمْكَانِ ، وَتَمْلِكُ الْوَلَدِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ لَكِنَّ تَمْلِكُ مَالَهُ مُمَكِّنٌ فَيُثَبِتُ هَذَا .

( وَإِلَى انْفِرَادِهِ بِالْإِثْنَانِ عَلَى الْوَلَدِ إِذْ لَا يُشَارِكُهُ أَحَدٌ فِي هَذِهِ النَّسْبَةِ فَكَذَلِكَ فِي حُكْمِهَا ، وَإِلَى أَنَّ أَجْرَ الرِّضَاعِ يَسْتَعْنِي

عَنْ التَّقْدِيرِ ) ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى الْأَبِ رِزْقَ أُمَّهَاتِ الْوَالِدِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ فَإِنْ أَرَادَ اسْتِجَارَ الْوَالِدَةَ لِإِرْضَاعِ وَلَدِهَا يَكُونُ ثَابِتًا بِالْإِشَارَةِ ، وَإِنْ

أَرَادَ اسْتِجَارَ غَيْرِ الْوَالِدَةِ فُتَبَوُّهُ بِدَلَالَةِ النَّصِّ لَا بِالْإِشَارَةِ لِعَدَمِ ثُبُوتِهِ بِالْمَنْطُوقِ ( وَقَوْلُهُ تَعَالَى { وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ } إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْوَارِثَةَ يُنْفِقُونَ بِقَدْرِ الْإِرْثِ ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ الْإِرْثُ ؛ لِأَنَّ النِّسْبَةَ إِلَى الْمُشْتَقِّ تُوجِبُ عَلَيْهِ الْمَأْخُذَ ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى { إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ } فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ هُوَ الْإِبَاحَةُ ، وَالتَّمْلِيكُ مُلْحَقٌ بِهِ ) ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يَجُوزُ لَا بِالتَّمْلِيكِ كَمَا فِي الْكِسْوَةِ ( لِأَنَّ الْإِطْعَامَ جَعَلَ الْغَيْرَ طَاعِمًا لَا جَعَلَهُ مَالِكًا وَالْحَقُّ بِهِ التَّمْلِيكُ دَلَالَةٌ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ قَضَاءَ حَوَائِجِهِمْ ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ فَأَقِيمَ التَّمْلِيكُ مَقَامَهَا ، وَلَا كَذَلِكَ فِي الْكِسْوَةِ ) أَيَّ لَا يَكُونُ الْأَصْلُ فِي الْكِسْوَةِ الْإِبَاحَةُ لِأَنَّ الْكِسْوَةَ بِالْكَسْرِ الثَّوْبُ فَوَجَبَ أَنْ تُصِيرَ الْعَيْنُ كَفَّارَةً وَإِذَا بِتَمْلِيكِ الْعَيْنِ لَا إِعَارَةَ لَا إِذْ هِيَ تَرُدُّ عَلَى الْمَنْفَعَةِ ( عَلَى أَنَّ الْإِبَاحَةَ فِي الطَّعَامِ تُتِمُّ الْمَقْصُودَ ) أَيَّ سَلَّمْنَا أَنَّ الْكِسْوَةَ بِالْكَسْرِ مُصَدَّرٌ لَكِنَّ الْإِبَاحَةَ فِي الطَّعَامِ ، وَهِيَ أَنْ يَأْكُلُوا عَلَى مِلْكِ الْمُسْبِيحِ يَتِمُّ بِهَا الْمَقْصُودُ ( دُونَ إِعَارَةِ الثَّوْبِ ) ، وَهِيَ أَنْ يَلْبَسُوا عَلَى مِلْكِ الْمُسْبِيحِ فَإِنَّهُ لَا يَتِمُّ بِهَا الْمَقْصُودُ فَإِنَّ لِلْمُسْبِيحِ وَلِيَاةَ الْاسْتِرْدَادِ فِي إِعَارَةِ الثَّوْبِ ، وَلَا يُمَكِّنُ الرُّدُّ فِي الطَّعَامِ بَعْدَ الْأَكْلِ ( وَأَمَّا دَلَالَةُ النَّصِّ ، وَتُسَمَّى فَحْوَى الْخَطَابِ فَكَقَوْلِهِ تَعَالَى { فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ } يَدُلُّ عَلَى حُرْمَةِ الضَّرْبِ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْمَفْهُومِ مِنْهُ ، وَهُوَ الْأَذَى ) أَيَّ الْمَعْنَى الَّذِي يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ التَّأْفِيفَ حَرَامٌ لِأَجْلِهِ ، وَهُوَ الْأَذَى ( مَوْجُودٌ فِي الضَّرْبِ بَلْ هُوَ أَشَدُّ كَالْكَفَّارَةِ وَبِالْوَقَاعِ ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ ) أَيَّ عَلَى الزَّوْجِ ( نَصًّا ، وَعَلَيْهَا ) أَيَّ عَلَى الْمَرْأَةِ )

دَلَالَةٌ ) ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي يُفْهَمُ مُوجِبًا لِلْكَفَّارَةِ هُوَ الْجِنَايَةُ عَلَى الصَّوْمِ ، وَهِيَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا ، وَكَوَجُوبِ الْكَفَّارَةِ عِنْدَنَا فِي الْأَكْلِ ، وَالشُّرْبِ بِدَلَالَةِ نَصِّ ، وَرَدَّ فِي الْوَقَاعِ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي يُفْهَمُ فِي الْوَقَاعِ مُوجِبًا لِلْكَفَّارَةِ هُوَ كَوْنُهُ جِنَايَةً عَلَى الصَّوْمِ فَإِنَّهُ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمَفْطَرَاتِ الثَّلَاثِ فَيُثَبِّتُ الْحُكْمَ فِيهِمَا بَلْ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الصَّبْرَ عَنْهُمَا أَشَدُّ ، وَالذَّاعِيَةَ إِلَيْهِمَا أَكْثَرُ فَبِالْأَحْرَى أَنْ يُثَبِّتَ الزَّاجِرُ فِيهِمَا ، وَكَوَجُوبِ الْحَدِّ عِنْدَهُمَا فِي اللَّوَاطَةِ بِدَلَالَةِ نَصِّ وَرَدَّ فِي الزَّنَا فَإِنَّ الْمَعْنَى الَّذِي يُفْهَمُ فِيهِ قَضَاءُ الشَّهْوَةِ بِسَفْحِ الْمَاءِ فِي مَحَلٍّ مُحَرَّمٍ مُشْتَهَى ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي اللَّوَاطَةِ بَلْ زِيَادَةٌ ؛ لِأَنَّهَا فِي الْحُرْمَةِ وَسَفْحُ الْمَاءِ فَوْقَهُ أَيَّ فَوْقَ الزَّنَا أَمَّا فِي الْحُرْمَةِ فَلِأَنَّ حُرْمَةَ اللَّوَاطَةِ لَا تَزُولُ أَبَدًا ، وَأَمَّا فِي سَفْحِ الْمَاءِ فَلِأَنَّهَا تَضْيَعُ الْمَاءَ عَلَى وَجْهِهِ لَا يَتَخَلَّقُ مِنْهُ الْوَلَدُ ( وَفِي الشَّهْوَةِ مِثْلُهُ لَكِنَّا نَقُولُ : الزَّنَا أَكْمَلُ فِي سَفْحِ الْمَاءِ وَالشَّهْوَةِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ هَلَاكُ الْبَشَرِ ؛ لِأَنَّ وَلَدَ الزَّنَا هَالِكٌ حُكْمًا ، وَفِيهِ إِفْسَادُ الْفِرَاشِ ) أَيَّ فِرَاشِ الزَّوْجِ ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ فِيهِ اللَّعَانُ ، وَتَثَبَّتُ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُ ، وَيَشْتَبَهُ النَّسَبُ ( وَأَمَّا تَضْيَعُ الْمَاءِ فَقَاصِرٌ ) أَيَّ مَا قَالَ : مِنْ تَضْيَعِ الْمَاءِ فِي اللَّوَاطَةِ فَقَاصِرٌ فِي الْحُرْمَةِ ( ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَحِلُّ بِالْعَزْلِ ، وَالشَّهْوَةِ فِيهِ مِنَ الطَّرْفَيْنِ فَيَغْلِبُ وَجُودُهُ ) أَيَّ وَجُودُ الزَّنَا ( وَالتَّرْجِيحُ بِالْحُرْمَةِ غَيْرُ نَافِعٍ ) أَيَّ تَرْجِيحُ اللَّوَاطَةِ عَلَى الزَّنَا بِالْحُرْمَةِ غَيْرُ نَافِعٍ فِي وَجُوبِ الْحَدِّ ( لِأَنَّ الْحُرْمَةَ الْمُجَرَّدَةَ بَدُونَ هَذِهِ الْمَعَانِي ) أَيَّ الْمَعَانِي الْمَخْصُوصَةَ بِالزَّنَا ، وَهِيَ إِهْلَاكُ الْبَشَرِ ، وَإِفْسَادُ الْفِرَاشِ ،

وَاشْتِبَاهُ النَّسَبِ ( لَا تُوجِبُ الْحَدَّ كَالْبَوْلِ مَثَلًا ، وَكَوَجُوبِ الْقِصَاصِ بِالْمُثْقَلِ عِنْدَهُمَا بَدَلَالَةَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ } يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْقِصَاصَ لَا يُقَامُ إِلَّا بِالسَّيْفِ الثَّانِي أَنْ لَا قَوْدَ إِلَّا بِسَبَبِ الْقَتْلِ ) بِالسَّيْفِ ( فَإِنَّ الْمَعْنَى الَّذِي يُفْهَمُ مُوجِبًا ) حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ فِي يُفْهَمُ ( لِلحَزَاءِ الْكَامِلِ عَنِ انْتِهَاكِ حُرْمَةِ النَّفْسِ ) مُتَعَلِّقٌ بِالْحَزَاءِ ، وَالانْتِهَاكُ افْتِعَالٌ مِنَ التَّهْكِ ، وَهُوَ الْقَطْعُ يُقَالُ : سَيْفٌ نَهَيْكَ أَيْ قَاطِعٌ ، وَمَعْنَاهُ قَطَعُ الحُرْمَةَ بِمَا لَا يَحِلُّ ، فِي تَاجِ الْمَصَادِرِ : الانْتِهَاكُ حُرْمَةُ كَسِيٍّ شَكْسْتَن ( الضَّرْبُ ) خَبْرَانِ ( بِمَا لَا يُطِيقُهُ البَدَنُ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ الْمَعْنَى حُرْحٌ يَنْقُضُ البَنِيَّةَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَقَعُ الجِنَايَةُ قِصْدًا عَلَى النَّفْسِ الحَيَوَانِيَّةِ الَّتِي بِهَا الحَيَاةُ فَتَكُونُ أَكْمَلَ وَكَوَجُوبِ الكَفَّارَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي القَتْلِ العَمْدِ ، وَالْيَمِينِ العَمُوسِ بَدَلَالَةَ نَصِّ وَرَدِّ فِي الخَطَأِ ، وَالْمَعْقُودَةِ ) أَوْجِبَ الشَّافِعِيُّ الكَفَّارَةَ فِي القَتْلِ العَمْدِ بَدَلَالَةَ نَصِّ وَرَدِّ فِي الخَطَأِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ } ، وَأَوْجِبَ الكَفَّارَةَ فِي العَمُوسِ بَدَلَالَةَ نَصِّ وَرَدِّ فِي الْمَعْقُودَةِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَلَكِنْ يُؤَاحِذْكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكْفَارَتُهُ } الْآيَةَ ( لِأَنَّهُ لَمَّا أَوْجِبَ القَتْلُ الخَطَأَ الكَفَّارَةَ مَعَ وُجُودِ العُدْرِ فَأَوْلَى أَنْ تَجِبَ ، بِدُونِهِ ، وَإِذَا وَجِبَتِ الكَفَّارَةُ فِي الْمَعْقُودَةِ إِذَا كَذَبَتْ فَأَوْلَى أَنْ تَجِبَ فِي العَمُوسِ وَهِيَ كاذِبَةٌ فِي الْأَصْلِ ، لَكِنَّا نَقُولُ : الكَفَّارَةَ عِبَادَةً لِيَصِيرَ ثَوَابُهَا جَبْرًا لِمَا ارْتَكَبَ فلهَذَا تُرَدَّى بِالصَّوْمِ ، وَفِيهَا مَعْنَى العُقُوبَةِ فَإِنَّهَا

جَزَاءٌ يَزْجُرُهُ عَنِ ارْتِكَابِ المَحْظُورِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُهَا دَائِرًا بَيْنَ الحِظْرِ وَالِإِبَاحَةِ كَقَتْلِ الخَطَأِ وَالْمَعْقُودَةِ فَإِنَّ الْيَمِينِ مَشْرُوعَةٌ ، وَالْكَذِبَ حَرَامٌ فَأَمَّا العَمْدُ وَالْعَمُوسُ فَكَبِيرَةٌ مَحْضَةٌ ، وَهِيَ لَا تُلَاثِمُ العِبَادَةَ ، وَهِيَ تَمْحُو الصَّغَائِرَ لَا الْكَبَائِرَ ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى { إِنَّ الحَسَنَاتِ يُدْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ } فَإِنْ قِيلَ : يَنْبَغِي أَنْ لَا تَجِبَ فِي القَتْلِ بِالْمُثْقَلِ ؛ لِأَنَّهُ حَرَامٌ مَحْضٌ ( هَذَا إِشْكَالٌ عَلَى قَوْلِهِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُهَا دَائِرًا بَيْنَ الحِظْرِ وَالِإِبَاحَةِ فَإِنَّ القَتْلَ بِالْمُثْقَلِ حَرَامٌ مَحْضٌ فَيَجِبُ أَنْ لَا تَجِبَ فِيهِ الكَفَّارَةُ ) ( قُلْنَا فِيهِ شُبْهَةٌ الخَطَأِ ) أَيْ فِي القَتْلِ بِالْمُثْقَلِ شُبْهَةٌ الخَطَأِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِأَلَةٍ القَتْلِ ( وَهِيَ ) أَيْ الكَفَّارَةُ ) مِمَّا يُحْتَاطُ فِي إِبَاتِهِ فَتَجِبُ بِشُبْهَةِ السَّبَبِ ( ، وَالسَّبَبُ القَتْلُ الخَطَأُ ) ( فَإِنْ قِيلَ يَنْبَغِي أَنْ تَجِبَ فِيهَا إِذَا قَتَلَ مُسْتَأْمِنًا عَمْدًا فَإِنَّ الشُّبْهَةَ قَائِمَةٌ ) هَذَا إِشْكَالٌ عَلَى قَوْلِهِ فِيهِ شُبْهَةٌ الخَطَأِ فَإِنَّ قَتْلَ المُسْتَأْمِنِ فِيهِ شُبْهَةٌ الخَطَأِ بِسَبَبِ المَحَلِّ فَإِنَّ المُسْتَأْمِنَ كَافِرٌ حَرَبِيٌّ فَظَنُّهُ مَحَلًّا يُبَاحُ قَتْلُهُ كَمَا إِذَا قَتَلَ مُسْلِمًا ظَنُّهُ صَيِّدًا أَوْ حَرَبِيًّا ، وَإِذَا كَانَ فِيهِ شُبْهَةٌ الخَطَأِ يَنْبَغِي أَنْ تَجِبَ فِيهِ الكَفَّارَةُ كَمَا فِي القَتْلِ بِالْمُثْقَلِ تَجِبُ الكَفَّارَةُ لِشُبْهَةِ الخَطَأِ ( قُلْنَا الشُّبْهَةُ فِي مَحَلِّ الفِعْلِ فَاعْتَبِرَتْ فِي القَوْدِ فَإِنَّهُ مُقَابِلٌ بِالمَحَلِّ مِنْ وَجْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ } فَأَمَّا الفِعْلُ فَعَمْدٌ خَالِصٌ وَالْكَفَّارَةُ جَزَاءُ الفِعْلِ ، وَفِي المُثْقَلِ الشُّبْهَةُ فِي الفِعْلِ فَأَوْجِبَتِ الكَفَّارَةَ وَأَسْقَطَتِ القِصَاصَ فَإِنَّهُ جَزَاءُ الفِعْلِ أَيْضًا مِنْ وَجْهِ ) يَعْنِي شُبْهَةَ الخَطَأِ فِي قَتْلِ المُسْتَأْمِنِ إِنَّمَا هِيَ فِي مَحَلِّ الفِعْلِ لَا فِي الفِعْلِ

فَإِنَّ قَتْلَ المُسْتَأْمِنِ مِنْ حَيْثُ الفِعْلُ عَمْدٌ مَحْضٌ فَاعْتَبِرَتْ الشُّبْهَةُ فِيهَا هُوَ جَزَاءُ المَحَلِّ ، وَالْقِصَاصُ جَزَاءُ المَحَلِّ مِنْ وَجْهِ فَاعْتَبِرَتْ الشُّبْهَةُ فِيهِ حَتَّى لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ بِقَتْلِ المُسْتَأْمِنِ ، وَلَمْ تُعْتَبَرْ هَذِهِ الشُّبْهَةُ فِيهَا هُوَ جَزَاءُ الفِعْلِ مِنْ كُلِّ الوُجُوهِ ، وَهُوَ الكَفَّارَةُ فَلَمْ تَجِبْ الكَفَّارَةُ فِي قَتْلِ المُسْتَأْمِنِ أَمَّا القَتْلُ بِالْمُثْقَلِ فَإِنَّ شُبْهَةَ الخَطَأِ فِيهِ مِنْ حَيْثُ الفِعْلُ فَاعْتَبِرَتْ فِيهَا

هُوَ جَزَاءُ الْفِعْلِ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ ، وَهُوَ الْكُفَّارَةُ حَتَّى وَجَبَتْ الْكُفَّارَةُ فِيهِ ، وَكَذَا أُعْتَبِرَتْ فِيمَا هُوَ جَزَاءُ الْفِعْلِ مِنْ وَجْهِ وَهُوَ الْقِصَاصُ حَتَّى لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ فِيهِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الشُّبْهَةَ مِمَّا تُثَبِتُ الْكُفَّارَةَ وَتُسْقَطُ الْقِصَاصَ ، وَإِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّ الْقِصَاصَ مِنْ وَجْهِ جَزَاءِ الْمَحَلِّ ، وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ جَزَاءِ الْفِعْلِ أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى { أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ } ، وَكَوْنُهُ حَقًّا لِأَوْلِيَاءِ الْمُقْتُولِ يُدُلُّ عَلَى هَذَا .

وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّهُ شُرِعَ لِيَكُونَ زَاجِرًا عَنِ هَدْمِ بُيُوتِ الرَّبِّ ، وَالزَّوْاجِرُ كَالْحُدُودِ ، وَالْكَفَّارَاتُ إِنَّمَا هِيَ أَجْزِيَةُ الْأَفْعَالِ ، وَوُجُوبُ الْقِصَاصِ عَلَى الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ يُدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ جَزَاءَ الْفِعْلِ

( ، وَالثَّابِتُ بِدَلَالَةِ النَّصِّ كَالثَّابِتِ بِالْعِبَارَةِ وَالْإِشَارَةِ إِلَّا عِنْدَ التَّعَارُضِ ، وَهُوَ فَوْقَ الْقِيَاسِ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى فِي الْقِيَاسِ مُدْرَكٌ رَأْيًا لَا لُغَةً بِخِلَافِ الدَّلَالَةِ فَيُثَبِتُ بِهَا مَا يَنْدَرِي بِالشُّبْهَاتِ وَلَا يُثَبِتُ ذَا الْقِيَاسِ ) أَيَّ مَا يَنْدَرِي بِالشُّبْهَاتِ كَالْحُدُودِ ، وَالْقِصَاصُ لَا يُثَبِتُ بِالْقِيَاسِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ { ادْرَعُوا الْحُدُودَ بِالشُّبْهَاتِ } ، وَاعْلَمْ أَنَّ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَتْنِ كَلَامًا فِي أَنَّهَا تَأْتِي بِدَلَالَةِ النَّصِّ ، أَمْ بِالْقِيَاسِ فَعَلَيْكَ بِالتَّأَمُّلِ فِيهَا ( ، وَأَمَّا الْمُقْتَضِي فَحَوْوُ اعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي بِالْفِ يَقْتَضِي الْبَيْعَ ضَرُورَةً صِحَّةَ الْعِتْقِ ) فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ بَعْدَكَ عَنِّي بِالْفِ وَكُنْ وَكَيْلِي فِي الْإِعْتَاقِ .

( فَيُثَبِتُ ) أَيَّ الْبَيْعِ ( بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ ، وَلَا يَكُونُ كَالْمَلْفُوظِ حَتَّى لَا يُثَبِتَ شُرُوطُهُ ) أَيَّ لَا يَجِبُ أَنْ يُثَبِتَ جَمِيعَ شُرُوطِهِ بَلْ يُثَبِتُ مِنَ الْأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ مَا لَا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ أَصْلًا لَكِنَّ مَا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ فِي الْجُمْلَةِ لَا يُثَبِتُ ( فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا تَفْرِيعٌ لِمَا مَرَّ أَنَّهُ لَا يُثَبِتُ شُرُوطُهُ ( لَوْ قَالَ : اعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي بِغَيْرِ شَيْءٍ أَنَّهُ يَصِحُّ عَنِ الْأَمْرِ وَتَسْتَعْنِي الْهَبَةُ عَنِ الْقَبْضِ وَهُوَ شَرْطٌ كَمَا يَسْتَعْنِي الْبَيْعُ نَمَّةً عَنِ الْقَبُولِ وَهُوَ رُكْنٌ قُلْنَا يَسْقَطُ مَا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ وَالْقَبُولَ مِمَّا يَحْتَمِلُهُ ) أَيَّ الْقَبُولَ بِاللِّسَانِ فِي الْبَيْعِ مِمَّا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ ( كَمَا فِي التَّعَاطِي لَا الْقَبْضِ ) أَيَّ فِي الْهَبَةِ ( ، وَلَا عُمُومٌ لِلْمُقْتَضَى ) أَيَّ إِذَا كَانَ الْمَعْنَى الْمُقْتَضَى مَعْنَى تَحْتَهُ أَفْرَادٌ لَا يَجِبُ أَنْ يُثَبِتَ جَمِيعَ أَفْرَادِهِ ( لِأَنَّهُ ثَابِتٌ ضَرُورَةً فَيَقْدَرُ بِقَدْرِهَا ، وَلَمَّا لَمْ يَعْمَلْ لَمْ يَقْبَلِ التَّخْصِيصَ فِي قَوْلِهِ ، وَاللَّهُ لَا أَكُلُ ؛ لِأَنَّ طَعَامًا ثَابِتٌ

اِقْتِضَاءً ، وَأَيْضًا لَا تَخْصِيصَ إِلَّا فِي اللَّفْظِ فَإِنْ قِيلَ يُقْدَرُ أَكَلًا ، وَهُوَ مَصْدَرٌ ثَابِتٌ لُغَةً ) ، وَدَلَالَةُ الْفِعْلِ عَلَى الْمَصْدَرِ بِطَرِيقِ الْمَنْطُوقِ ؛ لِأَنَّهَا دَلَالَةٌ تَضْمِينِيَّةٌ ، فَالثَّابِتُ لُغَةً عَلَى قِسْمَيْنِ : حَقِيقِيٌّ مَنْطُوقٌ كَالْمَصْدَرِ ، وَمَجَازِيٌّ مَحْذُوفٌ نَحْوُ { وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ } فَيَصِيرُ كَقَوْلِهِ لَا أَكُلُ أَكَلًا ، وَنَبِيَّةٌ التَّخْصِيصِ فِي لَا أَكُلُ أَكَلًا صَحِيحَةٌ بِالتَّعَاقُ ( قُلْنَا الْمَصْدَرُ الثَّابِتُ لُغَةً هُوَ الدَّالُّ عَلَى الْمَاهِيَةِ لَا عَلَى الْأَفْرَادِ بِخِلَافِ قَوْلِهِ لَا أَكُلُ أَكَلًا ، فَإِنْ أَكَلْنَا نَكَرَةً فِي مَوْضِعِ النَّفْيِ ، وَهِيَ عَامَةٌ فَيَجُوزُ تَخْصِيصُهَا بِالنَّبِيَّةِ فَإِنْ قِيلَ : إِذَا لَمْ يَكُنْ لَا أَكُلُ عَامًّا يَنْبَغِي أَنْ لَا يَحْتَجُّ بِكُلِّ أَكَلٍ ؟ قُلْنَا إِنَّمَا يَحْتَجُّ ؛ لِأَنَّهُ مُنْدَرِجٌ تَحْتَ مَاهِيَةِ الْأَكْلِ فَإِنَّ قَوْلَهُ لَا أَكُلُ مَعْنَاهُ لَا يُوجَدُ مِنْهُ مَاهِيَةُ الْأَكْلِ ) وَعَدَمُ وُجُودِ مَاهِيَةِ الْأَكْلِ مَوْقُوفٌ عَلَى أَنْ لَا يُوجَدَ مِنْهُ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ الْأَكْلِ أَصْلًا لِلدَّلَالَةِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى بِطَرِيقِ الْاِقْتِضَاءِ لَا لِأَنَّ اللَّفْظَ يُدَلُّ عَلَى جَمِيعِ الْأَفْرَادِ ( أَيَّ بِطَرِيقِ الْمَنْطُوقِ ) فَإِنْ قِيلَ : إِنْ قَالَ : لَا أُسَاكِنُ فُلَانًا ، وَنَوَى فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ تَصِحُّ نَيْتُهُ ، وَالنَّيْتُ ثَابِتٌ اِقْتِضَاءً قُلْنَا : إِنَّمَا تَصِحُّ نَيْتُهُ ؛ لِأَنَّ الْمُسَاكِنَةَ نَوْعَانِ : قَاصِرَةٌ ، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ وَكَامِلَةٌ ، ( وَهِيَ هَذِهِ ) أَيَّ الْمُسَاكِنَةُ الْكَامِلَةُ هِيَ

الَّتِي يَسْكُنَانِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ فَنِيَّةُ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ لَا تَكُونُ مِنْ بَابِ عُمُومِ الْمُفْتَضَى بَلْ مِنْ بَابِ نِيَّةِ أَحَدٍ مُحْتَمَلِي اللَّفْظِ الْمَشْتَرِكِ أَوْ نِيَّةِ أَحَدٍ نَوْعِي الْجِنْسِ ، وَسَيَأْتِي تَمَامُهُ فِي هَذَا الْفَصْلِ ، وَقَدْ غَيَّرْتُ هُنَا عِبَارَةَ الْمَتْنِ بِالتَّفْهِيمِ ، وَالتَّأخِيرِ هَكَذَا ( فَتَوَى الْكَامِلَ ، وَلِذَلِكَ قُلْنَا فِي أَنْتِ طَالِقٌ ، وَطَلَّقْتِكِ ، وَتَوَى

الثَّلَاثَ إِنْ نِيَّتُهُ بَاطِلَةٌ ؛ لِأَنَّ الْمَصْدَرَ الَّذِي يَثْبُتُ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ إِشْأَاءُ أَمْرٍ شَرْعِيٍّ لَا لُغَوِيٍّ فَيَكُونُ ثَابِتًا اقْتِضَاءً بِخِلَافِ طَلَّقِي نَفْسِكَ فَإِنَّهُ يَصِحُّ نِيَّةُ الثَّلَاثِ ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَفْعَلِي فَعَلُ الطَّلَاقِ فُتُبُوتُ مَصْدَرٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ بِطَرِيقِ اللَّغَةِ فَيَكُونُ كَالْمَلْفُوظِ كَسَائِرِ أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ عَلَى مَا يَأْتِي فَإِنْ قِيلَ : ثُبُوتُ الْبَيِّنُونَ فِي أَنْتِ بَائِنٌ أَمْرٌ شَرْعِيٌّ أَيْضًا فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَصِحَّ فِيهِ نِيَّةُ الثَّلَاثِ قُلْنَا نَعَمْ لَكِنَّ الْبَيِّنُونَ عَلَى نَوْعَيْنِ فَتَصِحُّ نِيَّةُ أَحَدِهِمَا ، وَلَا كَذَلِكَ الطَّلَاقُ فَإِنَّهُ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ إِلَّا بِالْعَدَدِ وَمِمَّا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ الْمَحْدُوفُ وَهُوَ مَا يُغَيِّرُ إِثْبَاتُهُ الْمَنْطُوقَ بِخِلَافِ الْمُفْتَضَى .

نَحْوُ { وَاسْأَلِ الْقَرِيَةَ } ( أَيِ أَهْلِهَا ) فَإِثْبَاتُهُ يُغَيِّرُ الْكَلَامَ بِنَقْلِ النَّسْبَةِ مِنَ الْقَرِيَةِ إِلَيْهِ فَالْمَفْعُولُ حَقِيقَةٌ هُوَ الْأَهْلُ فَيَكُونُ ثَابِتًا لُغَةً فَيَكُونُ كَالْمَلْفُوظِ فَيَجْرِي فِيهِ الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ ) .

قَوْلُهُ ، وَلِذَلِكَ أَيِ لَمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ الْمُفْتَضَى لَا عُمُومَ لَهُ أَصْلًا لَا يَصِحُّ نِيَّةُ الثَّلَاثِ فِي أَنْتِ طَالِقٌ ، وَطَلَّقْتِكِ فَإِنَّ دَلَالََةَ أَنْتِ طَالِقٌ وَطَلَّقْتِكِ عَلَى الطَّلَاقِ بِطَرِيقِ الْاِقْتِضَاءِ لَا بِطَرِيقِ اللَّغَةِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ يَدُلُّ عَلَى اتِّصَافِ الْمَرْأَةِ بِالطَّلَاقِ لَكِنْ لَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الطَّلَاقِ بِطَرِيقِ الْإِشْأَاءِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ بِهَذَا اللَّفْظِ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ أَمْرٌ شَرْعِيٌّ لَا ثَابِتٌ لُغَةً فَإِنْ قِيلَ : الطَّلَاقُ الَّذِي يَثْبُتُ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ بِطَرِيقِ الْإِشْأَاءِ كَيْفَ يَكُونُ ثَابِتًا بِالْاِقْتِضَاءِ ؛ لِأَنَّ الْمُفْتَضَى فِي اصْطِلَاحِهِمْ ، هُوَ اللَّازِمُ وَالْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ يَثْبُتُ بِهَذَا اللَّفْظِ فُتُبُوتُهُ يَكُونُ مُتَأَخِّرًا فَيَكُونُ مِنْ بَابِ الْعِبَارَةِ فَيَصِحُّ فِيهِ نِيَّةُ الثَّلَاثِ ؟ قُلْنَا عَنْهُ

جَوَابَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِوَضْعِ الشَّرْعِ هَذَا اللَّفْظَ لِلْإِشْأَاءِ أَنَّ الشَّرْعَ أَسْقَطَ اعْتِبَارَ مَعْنَى الْإِخْبَارِ بِالْكَلِمَةِ ، وَوَضَعَهُ لِلْإِشْأَاءِ ابْتِدَاءً بَلْ الشَّرْعُ فِي جَمِيعِ أَوْضَاعِهِ اعْتَبَرَ الْأَوْضَاعَ اللَّغَوِيَّةَ حَتَّى اخْتَارَ لِلْإِشْأَاءِ أَلْفَاظًا تَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ مَعَانِيهَا فِي الْحَالِ كَأَلْفَاظِ الْمَاضِي ، وَالْأَلْفَاظِ الْمَخْصُوصَةِ بِالْحَالِ فَإِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ، وَهُوَ فِي اللَّغَةِ لِلْإِخْبَارِ يَجِبُ كَوْنُ الْمَرْأَةِ مَوْصُوفَةً بِهِ فِي الْحَالِ فَيَثْبُتُ الشَّرْعُ الْإِيْقَاعَ مِنْ جِهَةِ الْمُتَكَلِّمِ اقْتِضَاءً لِيَصِحَّ هَذَا الْكَلَامُ فَيَكُونُ الطَّلَاقُ ثَابِتًا اقْتِضَاءً فَهَذَا مَعْنَى وَضْعِ الشَّرْعِ لِلْإِشْأَاءِ ، وَإِذَا كَانَ الطَّلَاقُ ثَابِتًا اقْتِضَاءً لَا يَصِحُّ فِيهِ نِيَّةُ الثَّلَاثِ ؛ لِأَنَّهُ عُمُومٌ لِلْمُفْتَضَى وَلِأَنَّ نِيَّةَ الثَّلَاثِ إِنَّمَا تَصِحُّ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الثَّلَاثَ وَاحِدٌ اعْتِبَارِيٌّ ، وَلَا تَصِحُّ نِيَّةُ الْمَجَازِ إِلَّا فِي اللَّفْظِ كَنِيَّةِ التَّخْصِيصِ ، وَثَانِيهِمَا أَنَّ قَوْلَهُ أَنْتِ طَالِقٌ يَدُلُّ عَلَى الطَّلَاقِ الَّذِي هُوَ صِفَةُ الْمَرْأَةِ لُغَةً ، وَيَدُلُّ عَلَى التَّطْلِيقِ الَّذِي هُوَ صِفَةُ الرَّجُلِ اقْتِضَاءً فَالَّذِي هُوَ صِفَةُ الْمَرْأَةِ لَا تَصِحُّ فِيهِ نِيَّةُ الثَّلَاثِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَدِّدٍ فِي ذَاتِهِ ، وَإِنَّمَا التَّعَدُّدُ فِي التَّطْلِيقِ حَقِيقَةٌ ، وَبِاعْتِبَارِ تَعَدُّدِهِ يَتَعَدَّدُ لِزَمِهِ أَيِ الَّذِي هُوَ صِفَةُ الْمَرْأَةِ فَلَا تَصِحُّ فِيهِ نِيَّةُ الثَّلَاثِ ، وَأَمَّا الَّذِي هُوَ صِفَةُ الرَّجُلِ فَلَا يَصِحُّ فِيهِ نِيَّةُ الثَّلَاثِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ اقْتِضَاءً ، وَهَذَا الْوَجْهُ مَذْكُورٌ فِي الْهِدَايَةِ ، وَالْجَوَابُ الْأَوَّلُ شَامِلٌ لِأَنَّتِ طَالِقٌ ، وَطَلَّقْتِكِ ،

وَالثَّانِي مَخْصُوصٌ بِأَنْتِ طَالِقٌ ، وَإِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ طَلَّاقًا أَوْ أَنْتِ الطَّلَاقُ فَإِنَّهُ يَصِحُّ فِيهِمَا نِيَّةُ الثَّلَاثِ ، وَوَجْهُهُ عَلَى هَذَا الْجَوَابِ الثَّانِي مُشْكَلٌ ؛ لِأَنَّ الْجَوَابَ

الثَّانِي هُوَ أَنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي هُوَ صِفَةُ الْمَرْأَةِ لَا يَصِحُّ فِيهِ نِيَّةُ الثَّلَاثِ ، وَفِي قَوْلِهِ أَنْتِ طَالِقٌ طَلَّاقًا ، لَا شَكَّ أَنَّ طَلَّاقًا هُوَ صِفَةُ الْمَرْأَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَصِحَّ فِيهِ نِيَّةُ الثَّلَاثِ .

فَنَقُولُ : إِذَا نَوَى الثَّلَاثَ تَعَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالطَّلَاقِ هُوَ التَّطْلِيقُ فَيَكُونُ مَصْدَرُ الْفِعْلِ مَحذُوفًا تَقْدِيرُهُ : أَنْتِ طَالِقٌ لِأَنِّي طَلَّقْتُكَ تَطْلِيقًا ، وَقَوْلُهُ ثَلَاثًا أَنْتِ الطَّلَاقُ إِذَا نَوَى الثَّلَاثَ فَمَعْنَاهُ أَنْتِ ذَاتُ ، وَقَعَ عَلَيْكَ التَّطْلِيقَاتُ الثَّلَاثُ ، وَأَمَّا عَلَى الْجَوَابِ الْأَوَّلِ فَلَا يَجِيءُ هَذَا الْإِشْكَالُ إِذْ لَمْ يَقُلْ : إِنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي هُوَ صِفَةُ الْمَرْأَةِ لَا يَصِحُّ فِيهِ نِيَّةُ الثَّلَاثِ بَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ ، وَالطَّلَاقُ مَلْفُوظٌ فَيَصِحُّ فِيهِ نِيَّةُ الثَّلَاثِ ، وَإِنْ كَانَ صِفَةً لِلْمَرْأَةِ ، وَقَوْلُهُ كَسَائِرِ أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ إِذَا كَانَ كَالْمَلْفُوظِ لَكِنَّهُ اسْمٌ جِنْسٌ ، وَهُوَ اسْمٌ فَرْدٌ لَا يَدُلُّ عَلَى الْعَدَدِ بَلْ يَدُلُّ عَلَى الْوَاحِدِ الْحَقِيقِيِّ أَوْ الْعِتْبَارِيِّ كَسَائِرِ أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ إِذَا كَانَتْ مَلْفُوظَةً لَا تَدُلُّ عَلَى الْعَدَدِ بَلْ عَلَى الْوَاحِدِ إِمَّا حَقِيقَةً أَوْ عِتْبَارًا عَلَى مَا يَأْتِي فِيهِ أَنْ الْأَمْرَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ ، وَالتَّكْرَارُ أَنَّ الطَّلَاقَ اسْمٌ فَرْدٌ يَتَنَاوَلُ الْوَاحِدَ الْحَقِيقِيَّ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْوَاحِدَ الْعِتْبَارِيَّ أَنَّ الْمَجْمُوعَ مِنْ حَيْثُ هُوَ الْمَجْمُوعُ ، وَالْمَجْمُوعُ فِي الطَّلَاقِ هُوَ الثَّلَاثُ ، وَقَوْلُهُ فَإِنْ قِيلَ ثُبُوتُ الْبَيِّنُونَ هَذَا إِشْكَالٌ عَلَى بَطْلَانِ نِيَّةِ الثَّلَاثِ فِي أَنْتِ طَالِقٌ ، وَتَقْرِيرُهُ أَنَّكُمْ قُلْتُمْ إِنَّ الْمَصْدَرَ الَّذِي يُثْبِتُ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ إِشْكَالٌ أَمْرٌ شَرْعِيٌّ لَا لِعَوِيٍّ فَيَكُونُ تَابِتًا اقْتِضَاءً فَلَا يَصِحُّ فِيهِ نِيَّةُ الثَّلَاثِ فَكَذَلِكَ ثُبُوتُ الْبَيِّنُونَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ بِقَوْلِهِ : أَنْتِ بَائِنٌ أَمْرٌ شَرْعِيٌّ أَيْضًا فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَصِحَّ فِيهِ نِيَّةُ

الثَّلَاثِ ، وَقَوْلُهُ قُلْنَا نَعَمْ لَكِنَّ الْبَيِّنُونَ جَوَابٌ عَنِ هَذَا الْإِشْكَالِ ، وَوَجْهُهُ أَنَّا سَلَّمْنَا أَنَّ الْبَيِّنُونَ تَابِتَةٌ بِطَرِيقِ الْاِقْتِضَاءِ لَكِنَّ الْبَيِّنُونَ مِنْ حَيْثُ هِيَ الْبَيِّنُونَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْخَفِيفَةِ ، وَهِيَ الَّتِي يُمَكِّنُ رَفْعُهَا ، وَالْعَلِيظَةِ ، وَهِيَ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ رَفْعُهَا ، وَهِيَ الثَّلَاثُ أَوْ هِيَ جِنْسٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمَا ، وَنِيَّةُ أَحَدِ الْمُحْتَمَلَيْنِ صَحِيحَةٌ فِي الْمُقْتَضَى ، وَكَذَلِكَ نِيَّةُ أَحَدِ التَّوَعِينِ ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُثْبِتَ أَحَدَهُمَا ، وَلَا يُمَكِّنُ اجْتِمَاعَهُمَا فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَ أَحَدَهُمَا لَكِنَّ لَا يَصِحُّ فِيهِ نِيَّةُ عَدَدٍ مُعَيَّنٍ فِيهِ إِذْ لَا عُمُومَ لِلْمُقْتَضَى ، وَلَا دَلَالَةَ لَهُ عَلَى الْأَفْرَادِ أَصْلًا ؛ وَلِأَنَّ الْمُقْتَضَى ثَابِتٌ ضَرُورَةً ، وَلَا ضَرُورَةَ فِي الْعَدَدِ الْمُعَيَّنِ فَيُثْبِتُ مَا تَرْتَفِعُ بِهِ الضَّرُورَةُ ، وَهُوَ الْأَقْلُ الْمُتَيَقَّنُ ، وَلَا كَذَلِكَ فِي التَّوَعِينِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِمَا الْأَقْلُ الْمُتَيَقَّنُ ؛ لِأَنَّ الْأَنْوَاعَ لَا تَكُونُ إِلَّا مُتَنَافِيَةً فَلَا بُدَّ وَأَنْ تَصِحَّ نِيَّةُ أَحَدِ التَّوَعِينِ .

وَأَيْضًا لَا تَصِحُّ نِيَّةُ الْمَجَازِ فِي الْمُقْتَضَى كَنِيَّةِ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فِي أَنْتِ طَالِقٌ طَلَّاقًا بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا وَاحِدٌ عِتْبَارِيٌّ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَقَوْلُهُ ، وَلَا كَذَلِكَ الطَّلَاقُ فَإِنَّهُ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ أَفْرَادِهِ بِحَسَبِ التَّوَعُّنِ بَلْ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْعَدَدِ فَقَطْ ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ الطَّلَاقَ يَتَنَاوَلُ عَلَى مَا يُمَكِّنُ رَفْعُهُ وَعَلَى مَا لَا يُمَكِّنُ رَفْعُهُ فَإِنَّ الطَّلَاقَ لَا يُمَكِّنُ رَفْعَهُ أَصْلًا ، وَقَوْلُهُ ، وَمِمَّا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ أَيُّ بِالْمُقْتَضَى هُوَ الْمَحذُوفُ ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ يَشْتَبَهُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ الْمَحذُوفُ بِالْمُقْتَضَى ، وَلَا يَعْرِفُونَ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا فَيَعْطُونَ أَحَدَهُمَا حُكْمَ الْآخَرِ ، وَيَعْلَطُونَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ وَإِنْ تَوَهَّمَتْهُمُ أَنَّ الْمَحذُوفَ

يَصِيرُ قِسْمًا خَامِسًا بَعْدَ الْعِبَارَةِ ، وَالْإِشَارَةِ ، وَالذَّلَالَةِ ، وَالْاِقْتِضَاءِ فَيَبْطُلُ الْحَصْرُ فِي الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ فَهَذَا وَهْمٌ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ مُرَادَنَا بِاللَّفْظِ الدَّلَالِ عَلَى الْمَعْنَى فِي مَوْرِدِ الْقِسْمَةِ اللَّفْظِ إِمَّا حَقِيقَةً وَإِمَّا تَقْدِيرًا ، وَكُلُّ مَا هُوَ مَحْدُوفٌ فَهُوَ غَيْرُ مَلْفُوظٍ لِكَنْهٍ ثَابِتٌ لَعَةً فَإِنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَلْفُوظِ فَيَكُونُ اللَّفْظُ الْمَنْطُوقُ دَالًا عَلَى اللَّفْظِ الْمَحْدُوفِ ، ثُمَّ اللَّفْظُ الْمَحْدُوفُ دَالٌ عَلَى مَعْنَاهُ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ فَالذَّلَالَةُ الْمُتَقَسِّمَةُ عَلَى الْأَرْبَعِ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى أَمَّا دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى لَفْظٍ آخَرَ فَلَيْسَتْ مِنْ بَابِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى

الشَّرْحُ

### قوله التقسيم الرابع في كيفية دلالة اللفظ على المعنى

وَقَدْ حَصَرُوهَا فِي عِبَارَةِ النَّصِّ ، وَإِشَارَتِهِ ، وَدَلَالَتِهِ ، وَاقْتِضَائِهِ ، وَوَجْهَ ضَبْطِهِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْقَوْمُ أَنَّ الْحُكْمَ الْمُسْتَفَادَ مِنَ النَّظْمِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِنَفْسِ النَّظْمِ أَوْ لَا ، وَالْأَوَّلُ إِنْ كَانَ النَّظْمُ مَسْوُوقًا لَهُ فَهُوَ الْعِبَارَةُ ، وَإِلَّا فَهُوَ الْإِشَارَةُ ، وَالثَّانِي إِنْ كَانَ الْحُكْمُ مَفْهُومًا مِنْهُ لَعَةً فَهِيَ الدَّلَالَةُ أَوْ شَرَعًا فَهُوَ الْاِقْتِضَاءُ ، وَإِلَّا فَهُوَ التَّمَسُّكُ بِالْفَاسِدَةِ ، وَعَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ النَّظْمُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَيْنَ الْمَوْضُوعِ لَهُ أَوْ جُزْأَهُ أَوْ لَازِمَهُ الْمُتَأَخَّرُ أَوْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ ، وَالْأَوَّلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ سَوْقَ الْكَلَامِ لَهُ فَيَسْمَى دَلَالَتُهُ عَلَيْهِ عِبَارَةً أَوْ لَّا فإِشَارَةً ، وَالثَّانِي فَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى ؛ لَازِمًا " مُتَقَدِّمًا لِلْمَوْضُوعِ لَهُ فَالذَّلَالَةُ اِقْتِضَاءٌ ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ يُوجَدُ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى عِلَّةٌ يَفْهَمُ كُلُّ مَنْ يَعْرِفُ اللَّعَّةَ ، أَيْ وَضَعَ ذَلِكَ اللَّفْظَ لِمَعْنَاهُ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْمَنْطُوقِ لِأَجْلِهَا فَدَلَالَةُ نَصِّ ، وَإِلَّا فَلَا دَلَالَةَ لَهُ أَصْلًا ، وَالتَّمَسُّكُ بِمِثْلِهِ فَاسِدٌ فَالْأَقْسَامُ الْمَذْكُورَةُ صِفَةُ الدَّلَالَةِ ، وَيَحْصُلُ بِاعْتِبَارِهَا تَقْسِيمُ النَّظْمِ ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَدُلَّ بِطَرِيقِ الْعِبَارَةِ أَوْ الْإِشَارَةِ أَوْ الْاِقْتِضَاءِ أَوْ الدَّلَالَةِ ، وَلَمَّا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَنَّ تَفْسِيرَ الدَّلَالَاتِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مَفْهُومٌ مِنْ كَلَامِ الْقَوْمِ ، وَمَأْخُودٌ مِنْ أَمْتِنَتِهِمْ ، وَلَمَّا كَانَ كَلَامُ الْقَوْمِ أَنَّ الثَّابِتَ بِالْعِبَارَةِ وَالْإِشَارَةِ ثَابِتٌ بِنَفْسِ النَّظْمِ لَزِمَهُ بَيَانُ أَنَّ كَلَامًا مِنَ الْمَوْضُوعِ لَهُ ، وَجُزْأَهُ ، وَكَوْلَهُ الْمُتَأَخَّرِ ثَابِتٌ بِالنَّظْمِ فَبَيَّنَ ذَلِكَ بِمَا ذَكَرَهُ الْقَوْمُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ } الْآيَةَ وَقَوْلَهُ

تَعَالَى { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ } .

، وَلَمَّا كَانَ مُقْتَضَى كَلَامِهِ أَنَّ كَلَامًا مِنَ الثَّابِتِ بِالْعِبَارَةِ وَالْإِشَارَةِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ : نَفْسُ الْمَوْضُوعِ لَهُ ، وَجُزْأُهُ ، وَكَوْلُهُ الْمُتَأَخَّرُ ، أَوْ رَدَّ أَمْتِلَةٌ أُخْرَى تَتِمِّمًا لِلْمَقْصُودِ ، وَتَوْضِيحًا لَهُ ، وَلَزِمَ تَكَرُّرُ بَعْضِ الْأَمْتِلَةِ ضَرُورَةً أَنَّ الْإِشَارَةَ تَسْتَلْزِمُ الْعِبَارَةَ ، وَأَنَّ ثُبُوتَ الشَّيْءِ يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ أَجْزَائِهِ ، وَكَوْلَازِمِهِ .

ثُمَّ هَاهُنَا أَبْحَاثٌ : الْأَوَّلُ أَنَّ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ مُشْعِرٌ بِأَنَّ مَعْنَى السَّوْقِ لَهُ هَاهُنَا مَا ذَكَرَهُ فِي النَّصِّ الْمُقَابِلِ لِلظَّاهِرِ حَتَّى غَيْرَ أَنَّ الْمَسْوُوقَ لَهُ جَازٍ أَنْ يَكُونَ نَفْسُ الْمَوْضُوعِ لَهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } أَنَّهُ عِبَارَةٌ

فِي اللَّازِمِ الْمُتَأَخَّرِ ، وَهُوَ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالرَّبَا إِشَارَةً إِلَى الْمَوْضُوعِ لَهُ ، وَهُوَ حِلُّ الْبَيْعِ ، وَحُرْمَةُ الرَّبَا وَإِلَى أَجْزَائِهِ كَحِلِّ بَيْعِ الْحَيَوَانَ مَثَلًا ، وَحُرْمَةِ بَيْعِ التَّقْدِينِ مُتَفَاضِلَةً ، وَإِلَى لَوَازِمِهِ كَانْتِقَالِ الْمَلِكِ وَوُجُوبِ التَّسْلِيمِ مَثَلًا فِي الْبَيْعِ وَحُرْمَةِ الْإِنْتِفَاعِ وَوُجُوبِ رَدِّ الزَّوَائِدِ فِي الرَّبَا ، وَفِي كَلَامِ بَعْضِ الْأُصُولِيِّينَ أَوْ مَعْنَى الْمَسْئُوقِ لَهُ هَاهُنَا مَا يَكُونُ مَقْصُودًا فِي الْجُمْلَةِ سِوَاءَ كَانَ مَقْصُودًا أَصْلِيًّا كَالْعَدَدِ فِي آيَةِ النَّكَاحِ أَوْ غَيْرِ أَصْلِيًّا بِأَنْ يُقْصَدَ بِاللَّفْظِ إِفَادَةُ هَذَا الْمَعْنَى لَكِنْ لِعَرَضِ إِثْمَامِ مَعْنَى آخَرَ كِبَاحَةِ النَّكَاحِ فِيهَا ، حَتَّى لَوْ انْفَرَدَ عَنِ الْقَرِينَةِ صَارَ مَقْصُودًا أَصْلِيًّا بِخِلَافِ الْغَيْرِ الْمَسْئُوقِ لَهُ فَإِنَّهُ مَا يَكُونُ مِنْ لَوَازِمِ الْمَعْنَى كَانِعِقَادِ بَيْعِ الْكَلْبِ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { إِنْ مِنَ السُّحْتِ ثَمَنَ الْكَلْبِ } صَرَّحَ بِذَلِكَ أَبُو الْيُسْرِ حَيْثُ جَعَلَ حِلُّ الْبَيْعِ وَحُرْمَةُ الرَّبَا وَالتَّفْرِقَةُ بَيْنَهُمَا كَلِمَةً ثَابِتَةً بِعِبَارَةٍ

النَّصِّ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ، وَحَرَّمَ الرَّبَا } .

الثَّانِي أَنَّ الثَّابِتَ بِدَلَالَةِ النَّصِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَيْنَ الْمَوْضُوعِ لَهُ وَلَا جُزْأَهُ وَلَا لَازِمَهُ فَدَلَالَةٌ النَّظْمِ عَلَيْهِ ، وَتُبُوهُ بِهِ مَمْنُوعَةٌ لِلْقَطْعِ بِإِنْحِصَارِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ الَّتِي لِلْوَضْعِ مَدْخَلٌ فِيهَا فِي الثَّلَاثِ ، وَلَا خَفَاءَ فِي أَنَّ دَلَالَةَ اللَّفْظِ عَلَى الثَّابِتِ بِدَلَالَةِ النَّصِّ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ، وَلِهَذَا اشْتُرِطَ فِي فَهْمِهِ الْعِلْمُ بِالْوَضْعِ .

الثَّلَاثُ أَنَّ الثَّابِتَ بِدَلَالَةِ النَّصِّ كَثِيرًا مَا يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَى عِلَّةٍ فِي مَعْنَى النَّظْمِ لَا يَفْهَمُ كَثِيرٌ مِنَ الْمَاهِرِينَ فِي اللُّغَةِ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْمَنْطُوقِ لِأَجْلِهَا كَوُجُوبِ الْكُفَّارَةِ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي الصَّوْمِ ، وَالْحَدِّ فِي اللِّوَاطَةِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُحْصَى فَاشْتُرِطَ فَهْمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَعْرِفُ اللُّغَةَ أَنَّ الْحُكْمَ لِأَجْلِهَا مِمَّا لَا صِحَّةَ لَهُ أَصْلًا .

الرَّابِعُ أَنَّ الْجُزْمَ بِأَنَّ الدَّلَالََةَ اللَّفْظِيَّةَ إِنَّمَا أُعْتَبِرَتْ بِالنَّسْبَةِ إِلَى كُلِّ مَنْ هُوَ عَالِمٌ بِالْوَضْعِ حَتَّى لَوْ لَمْ يَفْهَمِ الْبَعْضُ لَمْ تَتَحَقَّقْ الدَّلَالَةُ فَاسِدًا ؛ لِأَنَّ الثَّابِتَ بِإِشَارَةِ النَّصِّ قَدْ يَكُونُ غَامِضًا بِحَيْثُ لَا يَفْهَمُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَذْكَيَاءِ الْعَالِمِينَ بِالْوَضْعِ كَانْفِرَادٍ الْأَبَ بِالْإِنْفَاقِ ، وَاسْتِعْنَاءِ أَجْرِ الرِّضَاعِ عَنِ التَّقْدِيرِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَلِهَذَا خَفِيَ أَقْلُ مُدَّةِ الْحَمْلِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَعَ سَمَاعِهِمُ النَّصِّ ، وَعَلِمَهُمُ بِالْوَضْعِ ، وَتَحَقِيقُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي دَلَالَةِ الْإِتِّزَامِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ ، وَالْبَيَانَ مُطْلَقُ اللَّزُومِ عَقْلِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ بَيْنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ بَيْنٍ ، وَلِهَذَا يَجْرِي فِيهَا الْوَضُوحُ ، وَالْخَفَاءُ ، وَمَعْنَى الدَّلَالَةِ عِنْدَهُمْ فَهْمُ الْمَعْنَى مِنَ اللَّفْظِ إِذَا أُطْلِقَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْعَالِمِ بِالْوَضْعِ ، وَعِنْدَ الْمُنْطَقِيِّينَ مَتَى أُطْلِقَ ، فَلِهَذَا اشْتُرِطُوا اللَّزُومَ الْبَيِّنَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْكُلِّ .

## قوله ، وإنما جعلوا كذلك

أَيَّ إِنَّمَا جَعَلُوا اللَّازِمَ الْمُتَأَخَّرَ ثَابِتًا بِنَفْسِ النَّظْمِ عِبَارَةً أَوْ إِشَارَةً ، وَاللَّازِمَ الْمُتَقَدَّمَ غَيْرَ ثَابِتٍ بِنَفْسِ النَّظْمِ بَلْ بِطَرِيقِ الْاِقْتِضَاءِ ؛ لِأَنَّ نَسْبَةَ الْمَلْزُومِ إِلَى اللَّازِمِ الْمُتَأَخَّرِ نَسْبَةُ الْعِلَّةِ إِلَى الْمَعْلُولِ ، وَنَسْبَتُهُ إِلَى اللَّازِمِ الْمُتَقَدَّمَ نَسْبَةُ الْمَعْلُولِ إِلَى الْعِلَّةِ نَظْرًا إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَثْبِتَ أَوَّلًا فَيَصِحَّ الْكَلَامُ فَيَثْبِتَ الْمَلْزُومَ ، وَدَلَالَةُ الْعِلَّةِ عَلَى الْمَعْلُولِ مُطَّرَدَةٌ بِمَعْنَى أَنَّ كُلَّ عِلَّةٍ

تَدُلُّ عَلَى مَعْلُولِهَا كَالشَّمْسِ تَدُلُّ عَلَى الضُّوءِ وَالنَّارِ عَلَى الدُّخَانِ بِخِلَافِ الْعَكْسِ إِذِ الْمَعْلُولُ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى عِلَّتِهِ بِشَرْطِ مُسَاوَاتِهِ لَهَا كَالدُّخَانِ عَلَى النَّارِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ أَعَمَّ كَالضُّوءِ فَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الشَّمْسِ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ حُصُولُهُ بِالنَّارِ أَوْ بِالْقَمَرِ ، وَالْمُطْرَدُ لِكُلِّيَّتِهِ أَقْوَى مِنْ غَيْرِ الْمُطْرَدِ فَاعْتَبِرْ ، وَجَعَلَ نَفْسُ النَّظْمِ الدَّالُّ عَلَى الْمَلْزُومِ دَالًّا عَلَى اللَّازِمِ الْمَتَأَخَّرِ ، وَلَمْ يُعْتَبَرْ غَيْرُ الْمُطْرَدِ فَلَمْ يُجْعَلْ نَفْسُ النَّظْمِ الدَّالُّ عَلَى الْمَلْزُومِ دَالًّا عَلَى اللَّازِمِ الْمَتَقَدِّمِ .  
وَأَيْضًا مُثَبِّتِ الْعِلَّةِ مُثَبِّتٌ لِلْمَعْلُولِ لِكَوْنِهِ تَبَعًا ، وَمُثَبِّتِ الْمَعْلُولِ لَيْسَ بِمُثَبِّتٍ لِلْعِلَّةِ لِكَوْنِهَا أَصْلًا بَلْ لِأَنَّ مُثَبِّتَ الْمَعْلُولِ قَدْ يَكُونُ نَفْسَ الْعِلَّةِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَيَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ : الْمَعْلُومُ كَاللَّازِمِ الْمَتَأَخَّرِ ثَابِتٌ بِعِبَارَةِ النَّصِّ الْمُثَبِّتِ لِلْعِلَّةِ كَالْمَلْزُومِ ، وَلَا يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ : الْعِلَّةُ كَاللَّازِمِ الْمَتَقَدِّمِ ثَابِتٌ بِعِبَارَةِ النَّصِّ الْمُثَبِّتِ لِلْمَعْلُولِ كَالْمَلْزُومِ .

### قوله { للفقراء ، المهاجرين }

بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ لِذِي الْقُرْبَى ، وَمَا عَطَفَ عَلَيْهِ فِي

قَوْلِهِ تَعَالَى { مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى } الْآيَةِ ، وَقِيلَ : هُوَ عَطَفَ عَلَيْهِ بِتَرْكِ الْعَاطِفِ ، وَحَقِيقَةُ الْفَقْرِ بَعْدَ الْمَلِكِ لَا بِمَجْرَدِ الْاِحْتِيَاجِ وَبُعْدِ الْيَدِ عَنِ الْمَالِ ، وَلِهَذَا لَا يُسَمَّى ابْنُ السَّبِيلِ فَقِيرًا فِيهِ إِطْلَاقُ اسْمِ الْفُقَرَاءِ عَلَيْهِمْ مَعَ كَوْنِهِمْ ذَوِي دِيَارٍ وَأَمْوَالٍ بِمَكَّةَ إِشَارَةً إِلَى زَوَالِ مَلِكِهِمْ عَمَّا خَلَفُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وَأَنَّ الْكُفَّارَ يَمْلِكُونَ بِالسَّبِيلِ بِشَرْطِ الْإِحْرَازِ فَإِنْ قِيلَ : هُوَ اسْتِعَارَةٌ شَبَّهُوا بِالْفُقَرَاءِ لِاِحْتِيَاجِهِمْ وَأَنْقَطَاعِ أَطْمَاعِهِمْ عَنْ أَمْوَالِهِمْ بِالْكُلِّيَّةِ بِقَرِينَةٍ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ، وَالْمُرَادُ السَّبِيلُ الشَّرْعِيُّ لَا الْحِسِّيَّ ، وَبِقَرِينَةٍ إِضَافَةِ الدِّيَارِ وَالْأَمْوَالِ إِلَيْهِمْ ، وَهِيَ تُفِيدُ الْمَلِكُ ؟ .

أُجِيبَ بِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْحَقِيقَةُ ، وَمَعْنَى الْآيَةِ نَفْيُ السَّبِيلِ عَنْ أَنْفُسِ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى لَا يَمْلِكُونَهُمْ بِالسَّبِيلِ لَا عَنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَإِضَافَةُ الدِّيَارِ وَالْأَمْوَالِ إِلَيْهِمْ مَجَازٌ بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ ؛ لِأَنَّ فِي حَمْلِهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ ، وَحَمْلِ الْفُقَرَاءِ عَلَى الْمَجَازِ مَصِيرًا إِلَى الْخَلْفِ قَبْلَ تَعَدُّرِ الْأَصْلِ ، وَهَاهُنَا بَحْثٌ ، وَهُوَ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ كَوْنُ الْمَعْنَى الْمُرَادِ مِنْ أَفْرَادِ الْمَوْضُوعِ لَهُ وَعَدَمُ ذَلِكَ حَالَةَ اعْتِبَارِ الْحُكْمِ مِنَ الثَّبُوتِ وَالِانْتِفَاءِ لَا حَالَةَ الْحُكْمِ وَالتَّكْلِمْ ، لِلْقَطْعِ بِأَنَّ قَوْلَنَا : قَتَلَ زَيْدٌ فِي السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ قَتِيلًا مَجَازٌ بِاعْتِبَارِ مَا يُقُولُ إِلَيْهِ .

وَقَوْلَنَا خَلَفَ هَذَا الرَّجُلُ أَبُوهُ طِفْلًا يَتِيمًا حَقِيقَةً مَعَ أَنَّ الْقَتِيلَ حَالَ التَّكْلِمْ بِهَذَا الْكَلَامِ قَتِيلٌ حَقِيقَةً وَالرَّجُلَ لَيْسَ بِطِفْلِ ، ثُمَّ الْمُعْتَبَرُ هُوَ الْحُكْمُ الَّذِي جُعِلَ ذَلِكَ اللَّفْظُ مِنْ مُتَعَلِّقَاتِهِ لِلْقَطْعِ بِأَنَّ قَوْلَنَا أَكْرَمَ الرَّجُلَ

الَّذِي خَلَفَهُ أَبُوهُ طِفْلًا حَقِيقَةً ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَبَبُهُ } مَجَازٌ مَعَ أَنَّ الرَّجُلَ حَالَ إِكْرَامِهِ لَيْسَ بِطِفْلِ ، وَالْقَتِيلَ حَالَ اسْتِحْقَاقِ قَاتِلِهِ سَبَبَهُ مَقْتُولٌ فَعَلَى هَذَا إِضَافَةُ الدِّيَارِ وَالْأَمْوَالِ ، أَيْضًا حَقِيقَةً ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِلْكًا لَهُمْ حَالَ إِخْرَاجِهِمْ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَالًا اسْتِحْقَاقِهِمْ السَّهْمَ مِنَ الْعَنِيمَةِ فَإِنَّ قَوْلَ الثَّابِتِ بِالْإِشَارَةِ هَاهُنَا مِنْ أَيِّ قِسْمٍ مِنَ الْأَقْسَامِ

الثالثة؟ قلت جعله المصنف من قبيل جزء الموضوع له؛ لأن عدم ملك ما خلفوا في الحرب جزء من معنى الفقر، وهو عدم ملك شيء ما، وفيه نظر؛ لأن الثابت بالإشارة هو زوال ملكهم عما خلفوا، ولا نسلم أنه جزء لعدم ملكهم شيئاً ما بل لازم متقدم؛ لأنه يجب أن يزول ملكهم أولاً حتى يتحقق الفقر وعدم ملك شيء ما، فظهر أن الثابت بالإشارة لا يجب أن يكون لازماً متأخراً.

## قوله فإن أراد

أي الوالد استبحار الوالدة المطلقة لإرضاع الولد يكون استعناء أجرها عن التقدير ثابتاً بالإشارة؛ لأن مثل قوله تعالى: { بالمعروف }، إنما يقال: في مجهول القدر والصفة، وإن أراد استبحار غير الوالدة فنبت استعناء أجرها عن التقدير يكون بدلالة النص لأن حواز الاستعناء عن التقدير مبني على أن هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة؛ لأنهم لا يمتنعون في العادة قدر الكفاية من الطعام؛ لأن نفعه يعود إليهم، ولا من الكسوة؛ لأن الولد في حجرها لا بالإشارة إلى النص؛ لأنه ليس بثابت بنفس النظم؛ لأن الضمير في { رزقهن وكسوتهن } عائذ إلى الوالدات.

قوله لأن الإطعام جعل الغير طاعماً) أي أكلاً؛ لأن حقيقة طعمت الطعام أكلته، والهمزة للتعدية إلى المفعول الثاني، أي جعلته أكلاً، وأما نحو: أطعمتك هذا الطعام فإنما كان هبة، وتمليكا بقرينة الحال؛ لأنه لم يجعله طعاماً قالوا، والضابط أنه إذا ذكر المفعول الثاني فهو للتمليك، وإلا فللبإباحة، وهذا والمدكور في كتب اللغة أن الإطعام إعطاء الطعام، وهو أعم من أن يكون تمليكا أو إباحة، ولا يخفى أن حقيقة جعل الغير طاعماً، أي أكلاً ليست في وسع العبد.

## قوله وأحق به

أي بالإطعام التمليك يعني كان ينبغي أن لا يجوز التمليك؛ لأنه ليس بإطعام إلا أنه أحق بالإطعام بطريق دلالة النص؛ لأن المقصود قضاء حوائج المساكين وهي كثيرة وحقيقة الإطعام لا تكفي إلا قضاء حاجة الأكل فأقيم التمليك مقامها أي مقام حوائج المساكين كلها يعني مقام قضائها إلا أنه إذا جاز دفع بعض الحوائج كلها بطريق الأولى، وإذا كان حواز التمليك ثابتاً بدلالة النص لا بنفس النظم لا يلزم في الإطعام الجمع بين الحقيقة وهي الإباحة، والمجاز وهو التمليك.

## قوله فوجب أن تصير العين كفارة

فَإِنْ قُلْتَ الْكُفَّارَةَ لَا تَكُونُ عَيْنًا ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ ، وَفِي الْحَقِيقَةِ اسْمٌ لِلْفِعْلَةِ الَّتِي تُكْفَرُ الْخَطِيئَةَ فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ الْفِعْلِ ، أَيْ  
إِعْطَاءِ الْكِسْوَةِ سَوَاءٌ كَانَ بِطَرِيقِ الْإِعَارَةِ أَوْ التَّمْلِيكِ قُلْتَ : نَعَمْ إِلَّا أَنْ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْكُفَّارَةَ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ نَفْسَ  
الثَّوْبِ فَوَجِبَ التَّقْدِيرُ عَلَى وَجْهِ يَصِيرُ هُوَ كَفَّارَةٌ فِي الْجُمْلَةِ ، وَذَلِكَ فِي تَمْلِيكِهِ دُونَ إِعَارَتِهِ إِذْ بِالْإِعَارَةِ تَصِيرُ الْكُفَّارَةُ  
مَنَافِعَ الثَّوْبِ لَا عَيْنَهُ ، فَإِنْ قُلْتَ الْمَذْكُورُ فِي كَفَّارَةِ الْإِطْعَامِ أَيْضًا هُوَ الْعَيْنُ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى { مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ }  
بَدَلَ مِنَ الطَّعَامِ ، وَالْبَدَلُ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالنِّسْبَةِ ، وَلِذَا جَعَلَ صَاحِبُ الْكَشَّافِ { أَوْ كَسَوْتُهُمْ } عَطْفًا عَلَى مَحَلِّ مَنْ  
أَوْسَطَ لَا عَلَى " إِطْعَامٌ " فَيَلْزَمُ أَنْ يُشْتَرَطَ فِي الطَّعَامِ أَيْضًا التَّمْلِيكِ قُلْتَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ، وَصَفًا لِمَحْدُوفٍ ، أَيْ طَعَامًا  
مِنْ أَوْسَطِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ ثَانٍ لِإِطْعَامٍ أَوْ نُصِبَ بِتَقْدِيرِ أَعْنِي ، وَلَا حُجَّةَ مَعَ الْإِحْتِمَالِ ، فَإِنْ قُلْتَ الْبَدَلُ رَاجِحٌ لِكَوْنِهِ  
مَقْصُودًا بِالنِّسْبَةِ وَمُسْتَعْنِيًا عَنِ التَّقْدِيرِ وَمُشْتَمَلًا عَلَى زِيَادَةِ الْبَيَانِ وَالتَّقْدِيرِ وَمُؤَدِّيًا إِلَى كَوْنِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ اسْمًا عَيْنٍ  
كَالْمَعْطُوفِ .

قُلْتُ : مُعَارَضٌ بِأَنَّهُ إِذَا جُعِلَ بَدَلًا يَكْتَرُ مُخَالَفَةُ الْأَصْلِ أَعْنِي جَعَلَ الْكُفَّارَةَ عَيْنًا لَا مَعْنَى ، وَيَصِيرُ عَطْفُ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ مِنْ  
عَطْفِ الْمَعْنَى عَلَى الْعَيْنِ ، وَيَفْتَقِرُ أَيْضًا إِلَى التَّقْدِيرِ ، أَيْ إِطْعَامٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ ، وَيَقَعُ لَفْظُ إِطْعَامٍ غَيْرَ مَقْصُودٍ  
بِالنِّسْبَةِ مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّ الْبَيَانَ الْمَصْرُفِ أَعْنِي عَشْرَةَ مَسَاكِينَ أَوْلَى وَأَهَمُّ بِالْقَصْدِ مِنْ بَيَانِ كَوْنِ الْمَطْعُومِ { مِنْ أَوْسَطِ مَا  
تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ } إِذْ رُبَّمَا يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنَ الْإِطْلَاقِ بِقَرِينَةِ الْعُرْفِ فَجَعَلُ مَا هُوَ غَايَةُ الْمَقْصُودِ غَيْرَ مَقْصُودٍ ، وَمَا هُوَ دُونُهُ  
مَقْصُودًا خُرُوجًا عَنِ الْقَائِنُونَ ، وَلِهَذَا يُجْعَلُ ضَمِيرُ كَسَوْتُهُمْ عَائِدًا إِلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لَا إِلَى أَهْلِيكُمْ ، وَأَيْضًا فِي الْعَطْفِ  
اتِّحَادَ جِهَةِ الْإِعْرَابِ فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ كَسَوْتُهُمْ فِي مَوْجِعِ الْبَدَلِ مِنْ إِطْعَامٍ ، وَلَا خَفَاءَ فِي أَنَّهُ غَلَطَ لَا مَسَاحَ لُهُ فِي فَصِيحِ  
الْكَلَامِ إِذْ لَا تَحْصُلُ الْمُلَابَسَةُ الْمَصْحُوحَةُ لِبَدَلِ الْإِسْتِمَالِ بِمُجَرَّدِ إِضَافَتِهِمَا إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ كَمَا إِذَا قُلْنَا : أَعَجَبَنِي ثَوْبٌ  
زَيْدٍ كِتَابُهُ ، وَمَرَرْتُ بِفَرَسِهِ حِمَارِهِ .

## قوله على أن الإباحة

جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ : إِنَّ الْمَذْكُورَ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ التَّفْسِيرِ ، وَاللُّغَةِ أَنَّ الْكِسْوَةَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْإِلْبَاسِ لَا اسْمٌ لِلثَّوْبِ ،  
وَمِنْ أَمْثَلَةِ الْإِشَارَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى { ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ } قَالُوا فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى جَوَازِ النَّيَّةِ بِالنَّهَارِ ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ ثُمَّ  
لِلتَّرَاحِي فَإِذَا ابْتَدَى الصَّوْمُ بَعْدَ تَبَيُّنِ الْفَجْرِ حَصَلَتْ النَّيَّةُ بَعْدَ مُضِيِّ جُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ اقْتِرَانُ النَّيَّةِ بِالْعِبَادَةِ ،  
وَكَانَ

مُوجِبُ ذَلِكَ وَجُوبَ النَّيَّةِ بِالنَّهَارِ إِلَّا أَنَّهُ جَازَ بِاللَّيْلِ إِجْمَاعًا عَمَلًا بِالسُّنَّةِ ، وَصَارَ أَفْضَلَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُسَارَعَةِ وَالْأَخْذِ بِالِاحْتِيَاظِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْمُعِينِ : إِنَّ أَبَا جَعْفَرَ الْخَبَّازَ السَّمَرْقَنْدِيَّ هُوَ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِآيَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ لَكِنْ لِلْخَصْمِ أَنْ يَقُولَ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالصِّيَامِ بَعْدَ الْإِنْفِجَارِ ، وَهُوَ اسْمٌ لِلرُّكْنِ لَا لِلشَّرْطِ ؟ ( وَ ) أَيْضًا يَنْبَغِي أَنْ يُوجَدَ الْإِمْسَاكُ الَّذِي هُوَ الصَّوْمُ الشَّرْعِيُّ عَقِيبَ آخِرِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ مُتَّصِلًا لِصَيْرِ الْمَأْمُورِ مُمْتَلًا ، وَلَنْ يَكُونَ الْإِمْسَاكُ صَوْمًا شَرْعِيًّا بَدُونِ النَّيَّةِ فَلَا بُدَّ مِنْهَا فِي أَوَّلِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ النَّهَارِ حَقِيقَةً بِأَنْ تَتَّصَلَ بِهِ أَوْ حُكْمًا بِأَنْ تَحْصَلَ فِي اللَّيْلِ ، وَتُجْعَلَ بَاقِيَةً إِلَى الْآنِ .

### قوله ، وتسمى فحوى الخطاب

، أَي مَعْنَاهُ يُقَالُ : فَهَمْتُ ذَلِكَ مِنْ فَحْوَى كَلَامِهِ ، أَي مِمَّا تَنَسَّمْتُ مِنْ مُرَادِهِ بِمَا تَكَلَّمْتُ ، وَقَدْ تُسَمَّى لِحْنِ الْخِطَابِ ، وَمَفْهُومِ الْمَوْافَقَةِ ؛ لِأَنَّ مَدْلُولَ اللَّفْظِ فِي حُكْمِ الْمَسْكُوتِ مُوَافِقٌ لِمَدْلُولِهِ فِي حُكْمِ الْمَنْطُوقِ إِثْبَاتًا وَنَفْيًا ، وَيُقَابَلُهُ مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ .

### قوله وكالكفارة

تَبَّهَ بِالْمِثَالَيْنِ عَلَى أَنَّ الثَّابِتَ بِدَلَالَةِ النَّصِّ قَدْ يَكُونُ ضَرْوِيًّا كَحُرْمَةِ الضَّرْبِ مِنْ حُرْمَةِ التَّأْفِيفِ ، وَقَدْ يَكُونُ نَظْرِيًّا كَوْجُوبِ الْكُفَّارَةِ بِالْوِقَاعِ عَلَى الْمَرْأَةِ إِلَّا أَنَّهُ يَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَعَ غُلُوِّ طَبَقَتِهِ فِي اللَّغَةِ لَمْ يَفْهَمْ أَنَّ الْكُفَّارَةَ لِأَجْلِ الْجَنَابَةِ عَلَى الصَّوْمِ بَلْ فَهَمَ أَنَّهَا لِأَجْلِ إِفْسَادِ الصَّوْمِ بِالْجِمَاعِ التَّامِّ ، وَلِهَذَا لَمْ يَجْعَلْهَا وَاجِبَةً عَلَى الْمَرْأَةِ ؛ لِأَنَّ صَوْمَهَا يَفْسُدُ بِمُجَرَّدِ دُخُولِ شَيْءٍ مِنَ الْحَشْفَةِ فِي فَرْجِهَا فَهُوَ لَا يُسَلَّمُ أَنْ سَبَبَ الْكُفَّارَةَ هِيَ

الْجَنَابَةُ الْكَامِلَةُ الْمَشْتَرَكَةُ بَيْنَهُمَا بَلْ الْجَنَابَةُ بِالْوِقَاعِ التَّامِّ ، وَهِيَ مُخْتَصَّةٌ بِالرَّجُلِ ، وَلِهَذَا سَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَجُوبِهَا عَلَى الْمَرْأَةِ فِي الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ فَإِنْ قِيلَ : الْبَيَانُ فِي جَانِبِهِ بَيَانٌ فِي جَانِبِهَا لِاتِّحَادِ كِفَارَتَيْهِمَا بِخِلَافِ حَدِيثِ الْعَسِيفِ فَإِنَّ الْحَدَّ فِي جَانِبِهِ كَانَ الْجِلْدَ ، وَفِي جَانِبِهَا كَانَ الرَّحْمَ ؟ أَجِيبَ بِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى تَحَقُّقِ السَّبَبِ فِي جَانِبِهَا ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ .

## قوله بل أولى

أَيُّ ثُبُوتِ الْكُفَّارَةِ بِالْجَنَابَةِ عَلَى الصَّوْمِ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ أَوْلَى مِنْ ثُبُوتِهَا بِالْجَنَابَةِ عَلَيْهِ بِالْجَمَاعِ ؛ لِأَنَّهُمَا أَحْوَجُ إِلَى الزَّاجِرِ مِنَ الْجَمَاعِ لِقَلَّةِ الصَّبْرِ عَنْهُمَا ، وَكَثْرَةِ الرَّغْبَةِ فِيهِمَا لَا سِيَّمَا بِالنَّهَارِ لِلأَلْفِ النَّفْسِ بِهِمَا ، وَفَرَطِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِمَا ، وَفِي هَذَا تَحْقِيقُ أَنَّ وُجُوبَ الْكُفَّارَةِ ثَابِتٌ بِدَلَالَةِ النَّصِّ لَا بِالْقِيَاسِ حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ أَنَّ الْقِيَاسَ لَا يُثَبِّتُ الْحُدُودَ ، فَإِنْ قِيلَ : هَذَا مُعَارَضٌ بُوْجُوهُ : الْأَوَّلُ أَنَّ الْجَنَابَةَ بِالْوَقَاعِ لِتَعَلُّقِهِ بِالْأَدْمِيِّ أَشَدُّ مِنَ الْجَنَابَةِ بِالْأَكْلِ لِتَعَلُّقِهِ بِالْمَالِ ، الثَّانِي أَنَّ الْجَمَاعَ مَحْظُورُ الصَّوْمِ ، وَالْأَكْلُ نَقِيضُهُ ، وَالْجَنَابَةُ عَلَى الْعِبَادَةِ بِالْمَحْظُورِ فَوْقَ الْجَنَابَةِ عَلَيْهَا بِالتَّقْيِضِ ؛ لِأَنَّ الْأَوْلَى تَرُدُّ عَلَى الْعِبَادَةِ لِبَقَائِهَا عِنْدَ وُرُودِ الْمَحْظُورِ عَلَيْهَا لِعَدَمِ الْمُضَادَّةِ وَإِنَّمَا تَبْطُلُ بَعْدَ الْوُرُودِ بِخِلَافِ الثَّانِيَةِ فَإِنَّ الْعِبَادَةَ تَعْدَمُ قَبْلَ وُرُودِ التَّقْيِضِ لِامْتِنَاعِ الْجَمَاعِ ، الثَّلَاثُ أَنَّ الْوَقَاعَ يُوجِبُ فِسَادَ صَوْمَيْنِ عِنْدَ كَوْنِ الْمَرْأَةِ صَائِمَةً ، وَلِهَذَا قَالَ الْأَعْرَابِيُّ : هَلَكْتُ ، وَأَهْلَكْتُ ، الرَّابِعُ أَنَّ تَنَاهِي غَلَبَةِ الْجُوعِ يُبِيحُ الْإِفْطَارَ فَوْجُودَ بَعْضِهَا يُورِثُ شُبُهَةَ الْإِبَاحَةِ

بِخِلَافِ تَنَاهِي غَلَبَةِ الشَّبَقِ ؟ أَجِيبَ عَنِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ السَّبَبَ هُوَ إِفْسَادُ الصَّوْمِ لَا إِثْلَافُ مَنَافِعِ البُضْعِ حَتَّى لَوْ زَنَى عَامِدًا تَجِبُ الْكُفَّارَةُ لَوْجُودِ الْإِفْسَادِ ، وَلَوْ زَنَى نَاسِيًا لَا تَجِبُ لِعَدَمِ الْإِفْسَادِ ، وَكَذَا تَجِبُ فِي الْأَكْلِ لِهَذَا الْإِفْسَادِ لَا لِإِثْلَافِ الطَّعَامِ حَتَّى لَوْ أَكَلَ طَعَامَهُ عَامِدًا تَجِبُ ، وَلَوْ أَكَلَ طَعَامَ غَيْرِهِ نَاسِيًا لَا تَجِبُ ، وَعَنِ الثَّانِي أَنَّ الصَّوْمَ هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ شَهْوَتِي الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ فَالْوَقَاعُ أَيْضًا نَقِيضُهُ ، وَعَنِ الثَّلَاثِ أَنَّ فِسَادَ صَوْمِهَا يَفْعَلُهَا ، وَوُجُوبَ الْكُفَّارَةِ عَلَى الرَّجُلِ إِنَّمَا هُوَ بِإِفْسَادِ صَوْمِهِ حَتَّى لَوْ وَقَعَ غَيْرَ الصَّائِمَةِ تَجِبُ الْكُفَّارَةُ ، وَعَنِ الرَّابِعِ أَنَّ الْمُبِيحَ هُوَ خَوْفُ التَّلْفِ لَا تَنَاهِي الْجُوعِ كَيْفَ وَالصَّوْمُ إِنَّمَا شَرَعَ لِحِكْمَةِ الْجُوعِ نَعَمْ تَنَاهِي الْجُوعِ شَرَطُ خَوْفِ التَّلْفِ لَكِنْ لَا عِبْرَةَ بِيَعُضِ الْعِلَّةِ فَكَيْفَ بِيَعُضِ الشَّرْطِ مَعَ عَدَمِ الْعِلَّةِ .

## قوله فإن المعنى الذي يفهم فيه

أَيُّ فِي ذَلِكَ النَّصِّ الْوَارِدِ فِي الزَّنَا أَنْ وُجُوبَ الْحَدِّ بِسَبَبِهِ مَوْجُودٌ فِي اللَّوَاطَةِ حَتَّى كَانَ تَبَدُّلُ الْأِسْمِ بَيْنَهُمَا لَيْسَ إِلَّا بِاعْتِبَارِ تَبَدُّلِ الْمَحَلِّ كَالسَّارِقِ ، وَالطَّرَّارِ ، وَمَاعِزٍ ، وَغَيْرِهِ فَوْجُوبُ الْحَدِّ فِي اللَّوَاطَةِ يَكُونُ بِالذَّلَالَةِ لَا بِالْقِيَاسِ ، وَلِلْخَصْمِ أَنْ يَمْنَعَ فَهَمَّ كُلِّ مَنْ يَعْرِفُ اللَّغَةَ أَنَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى هُوَ السَّبَبُ لَوْجُوبِ الْحَدِّ كَيْفَ ، وَقَدْ خَفِيَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ الْعَارِفِينَ بِاللُّغَةِ .

## قوله لكننا نقول

حَاصِلُ الْجَوَابِ أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْمَعْنَى الْمَوْجِبَ لِلْحَدِّ هُوَ مُجَرَّدُ قَضَاءِ الشَّهْوَةِ بِسَفْحِ الْمَاءِ فِي مَحَلِّ مُحْرَمٍ مُشْتَهَى بَلْ هُوَ مَعَ هَلَاكِ الْبَشَرِ ، وَإِفْسَادِ الْفِرَاشِ ، وَاشْتِبَاهِ النَّسَبِ .

## قوله لأن ولد الزنا هالك حكما

؛ لِأَنَّهُ لَا تَجِبُ تَرْبِيَّتُهُ

عَلَى الزَّانِي لِعَدَمِ ثُبُوتِ النَّسَبِ مِنْهُ ، وَلَا عَلَى الْمَرْأَةِ لِعَجْزِهَا عَنِ الْكَسْبِ وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ فِيهِلِكُ ، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ الْإِقْدَامُ عَلَى الزَّانِي بِالْإِكْرَاهِ وَلَوْ بِالْقَتْلِ كَمَا لَا يَجُوزُ الْإِقْدَامُ عَلَى الْقَتْلِ بِهِ فَإِنْ قِيلَ : الْحَدُّ وَاجِبٌ بِنِزَا الْخَصِيِّ ، وَالزَّانِي بِالْعَجُوزِ ، وَالْعَقِيمِ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا مَعَ أَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ هَلَاكُ الْبَشَرِ وَإِفْسَادُ الْفِرَاشِ ؟ قُلْنَا الْمُرَادُ تَحَقُّقُ ذَلِكَ فِي جِنْسِ الزَّانِي .

## قوله ، والشهوة فيه

أَيُّ فِي الزَّانِي مِنَ الطَّرْفَيْنِ لِمِيلَانِ طَبَعِهِمَا إِلَيْهِ بِخِلَافِ اللَّوَاطَةِ فَإِنَّ الشَّهْوَةَ فِيهَا مِنْ جَانِبِ الْفَاعِلِ فَقَطْ ، وَالْمَفْعُولُ يَمْتَنِعُ عَنْهَا بِطَبَعِهِ عَلَى مَا هُوَ أَصْلُ الْجِبَلَةِ السَّلِيمَةِ فَيَكُونُ الزَّانِي أَعْلَبُ وَجُودًا ، وَأَسْرَعُ حُصُولًا فَيَكُونُ إِلَى الزَّاجِرِ أَحْوَجَ ، وَهَذَا بَيَانٌ كَوْنِ الزَّانِي أَكْمَلُ فِي الشَّهْوَةِ مِنَ اللَّوَاطَةِ ، وَأَيْضًا مَحَلُّ اللَّوَاطَةِ وَإِنْ شَارَكَ مَحَلَّ الزَّانِي فِي اللَّيْنِ ، وَالْحَرَارَةِ إِلَّا أَنَّ فِيهِ مَا يُوجِبُ النَّفْرَةَ ، وَهُوَ اسْتِقْدَارُهُ فَتَكُونُ شَهْوَةُ الطَّبَاعِ السَّلِيمَةِ فِيهَا أَقْلًا .

## قوله والترجيح بالحرمة غير نافع

ادَّعَى الْخَصْمُ أَنَّ اللَّوَاطَةَ فَوْقَ الزَّانِي فِي الْحُرْمَةِ وَسَفْحِ الْمَاءِ ، وَمِثْلُهُ فِي الشَّهْوَةِ فَرَدَّهُ بَيَانُ زِيَادَةِ الزَّانِي فِي الشَّهْوَةِ وَسَفْحِ الْمَاءِ ، وَلَمْ يُمْكِنْهُ بَيَانُ زِيَادَتِهِ فِي الْحُرْمَةِ ضَرُورَةً أَنَّ حُرْمَةَ اللَّوَاطَةِ مِمَّا لَا تَزُولُ أَبَدًا . فَاجَابَ بِأَنَّ زِيَادَةَ اللَّوَاطَةِ عَنِ الزَّانِي فِي الْحُرْمَةِ غَيْرُ نَافِعٍ فِي إِيْجَابِ الْحَدِّ ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ بَعْضِ أَجْزَاءِ عِلَّةِ الْحُكْمِ فِي شَيْءٍ مَعَ نُقْصَانِ الْبَعْضِ كَالشَّهْوَةِ وَسَفْحِ الْمَاءِ ، وَانْتِفَاءِ الْبَعْضِ كَهَلَاكِ الْبَشَرِ ، وَإِفْسَادِ الْفِرَاشِ ، وَاشْتِبَاهِ النَّسَبِ لَا يُوجِبُ ثُبُوتَ الْحُكْمِ فِيهِ كَشُرْبِ الْبَوْلِ فَإِنَّهُ فَوْقَ الْخَمْرِ فِي الْحُرْمَةِ ؛ لِأَنَّ

حُرْمَتَهُ لَا تَزُولُ أَبَدًا ، وَحُرْمَةُ الْخَمْرِ تَزُولُ بِالتَّخْلِيلِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ .

### قوله لا قود إلا بالسيف يحتمل معنيين

فَعَلَى الْمَعْنَى الثَّانِي وَهُوَ أَنْ لَا قِصَاصَ إِلَّا بِسَبَبِ الْقَتْلِ بِالسَّيْفِ يَثْبُتُ الْقِصَاصُ بِالْقَتْلِ بِالمُثْقَلِ بِطَرِيقِ الدَّلَالَةِ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْمَوْجِبَ لِلْقِصَاصِ هُوَ الضَّرْبُ بِمَا لَا يُطِيقُهُ الْبَدَنُ سِوَاءَ كَانَ بِالْجَارِحِ أَوْ غَيْرِهِ بَلِ الضَّرْبُ بِالمُثْقَلِ أبلغُ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يُزْهِقُ الرُّوحَ بِنَفْسِهِ ، وَالْجُرْحُ بِوِاسِطَةِ السَّرَايَةِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ كَوْنَ الْمَوْجِبِ هُوَ هَذَا الْمَعْنَى مِمَّا لَا يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ يَعْرِفُ اللُّغَةَ ، وَلِهَذَا ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَنَّ الْمَعْنَى الْمَوْجِبَ هُوَ الْجُرْحُ الَّذِي يَنْقُضُ الْبِنْيَةَ الْإِنْسَانِيَّةَ ظَاهِرًا ، أَيْ بِالْجُرْحِ ، وَتَخْرِيْبِ الْجُنَّةِ ، وَبَاطِنًا أَيْ بِإِزْهَاقِ الرُّوحِ ، وَإِفْسَادِ الطَّبَائِعِ الأَرْبَعِ فَإِنَّهُ حِينَمَا ، أَيْ عِنْدَ نَقْضِ الْبِنْيَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا تَقَعُ الْجِنَايَةُ قِصْدًا عَلَى النَّفْسِ الْحَيَوَانِيَّةِ الَّتِي هِيَ الْبُخَارُ اللَّطِيفُ الَّذِي يَتَكَوَّنُ مِنْ أَلْفِ أَجْزَاءِ الْأَعْدِيَّةِ ، وَيَكُونُ سَبَبًا لِلْحَسِّ وَالْحَرَكَةِ ، وَقَوَامًا لِلْحَيَاةِ ، وَهِيَ صِفَةٌ تَقْتَضِي الْحَسَّ وَالْحَرَكَةَ ، وَاحْتِرَازَ بِهِذَا عَنِ النَّفْسِ الْإِنْسَانِيَّةِ الَّتِي لَا تَفْتَى بِخَرَابِ الْبَدَنِ فَتَكُونُ تِلْكَ الْجِنَايَةُ أَكْمَلُ مِنَ الْجِنَايَةِ بِدُونِ الْقِصْدِ كَالْقَتْلِ الْخَطَأِ أَوْ بِنَقْضِ الْبِنْيَةِ ظَاهِرًا فَقَطْ كَالْجُرْحِ بِدُونِ السَّرَايَةِ أَوْ بَاطِنًا فَقَطْ كَالْقَتْلِ بِالمُثْقَلِ ، وَإِذَا كَانَتْ الْجِنَايَةُ أَكْمَلُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا الْجَزَاءُ الْأَكْمَلُ ، وَيَخْتَصُّ بِهَا لِيَقَعُ كَمَالُ الْجَزَاءِ فِي مُقَابَلَةِ كَمَالِ الْجِنَايَةِ .

### قوله فيجب أن يكون سببها

أَي سَبَبُ الْكُفَّارَةِ دَائِرًا بَيْنَ الْحَظَرِ وَالْإِبَاحَةِ لِتُضَافَ الْعُقُوبَةُ إِلَى الْحَظَرِ ،

وَالْعِبَادَةُ إِلَى الْإِبَاحَةِ فَيَقَعُ الأَثَرُ عَلَى وَفْقِ الْمُؤَثِّرِ فِي الْقَتْلِ الْخَطَأِ مَعْنَى الْإِبَاحَةِ مِنْ جِهَةِ الرَّمْيِ إِلَى صَيْدٍ أَوْ كَافِرٍ ، وَمَعْنَى الْحَظَرِ مِنْ جِهَةِ تَرْكِ التَّشْبِيهِ ، وَإِصَابَةِ الْإِنْسَانِ الْمَعْصُومِ ، وَفِي الْيَمِينِ الْمَعْقُودَةِ مَعْنَى الْإِبَاحَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا عَقْدٌ مَشْرُوعٌ لِفَصْلِ الْخُصُومَاتِ ، وَفِيهَا تَعْظِيمُ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَعْنَى الْحَظَرِ مِنْ جِهَةِ الْحَنْثِ وَالْكَذِبِ ، وَالدَّائِرُ بَيْنَ الْحَظَرِ وَالْإِبَاحَةِ يَكُونُ صَغِيرَةً فَتَمَحُّوْهَا الْعِبَادَةُ الَّتِي هِيَ الْكُفَّارَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ } بِخِلَافِ الْعَمْدِ ، وَالْعَمُوسِ فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا كَبِيرَةٌ مُحَضَّةٌ فَلَا تَمَحُّوْهَا الْعِبَادَةُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا أُجْتَنِبَتْ الْكِبَائِرُ } فَإِنَّ الْمُرَادَ لِمَا بَيْنَهُنَّ هُوَ الصَّغَائِرُ بِقَرِيْبَةٍ إِذَا أُجْتَنِبَتْ الْكِبَائِرُ فَإِنَّ قِيلَ : الْكِتَابُ عَامٌ فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ .

قُلْنَا : قَدْ خُصَّ مِنْهُ الْبَعْضُ كَالشَّرْكِ بِاللَّهِ بِدَلِيلِ قَطْعِيٍّ هُوَ الْكِتَابُ ، وَالْإِحْمَاعُ فَيَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فَإِنَّ قِيلَ : فَيَنْبَغِي أَنْ لَا تَجِبَ الْكُفَّارَةُ بِالزَّنَا وَشَرْبِ الْخَمْرِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ قُلْنَا إِنَّمَا ، وَحَبَّتْ بِالْإِطْفَارِ وَالْجِنَايَةُ عَلَى الصَّوْمِ ، وَفِيهِ

جَهَةُ الْإِبَاحَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَنَاوَلُ شَيْءٌ يَقْضِي بِهِ الشَّهْوَةَ .

## قوله فإن قيل :

حَاصِلُ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْقَتْلَ بِالْمُثْقَلِ حَرَامٌ مَحْضٌ فَكَيْفَ وَجَبَتْ بِهِ الْكَفَّارَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَحَاصِلُ جَوَابِهِ أَنَّ فِيهِ شُبُهَةَ الْخَطَأِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْمُثْقَلَ لَيْسَ آلَةً لِلْقَتْلِ حَلَقَةً بَلْ لِلتَّأْدِيبِ ، وَفِي التَّأْدِيبِ جِهَةٌ مِنَ الْإِبَاحَةِ ، وَالشُّبُهَةُ تَكْفِي لِإِبْثَاتِ الْعِبَادَاتِ كَمَا

تَكْفِي لِدَرْءِ الْعُقُوبَاتِ ، وَحَاصِلُ السُّؤَالِ الثَّانِي الْمَطْلَبَةُ بِالْفَرْقِ بَيْنَ قَتْلِ الْمَعْصُومِ بِالْمُثْقَلِ ، وَقَتْلِ الْمُسْتَأْمَنِ بِالسَّيْفِ حَيْثُ وَجَبَتْ الْكَفَّارَةُ بِالْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي مَعَ عَدَمِ الْفِصَاصِ فِيهِمَا لِمَكَانِ الشُّبُهَةِ ، وَحَاصِلُ الْجَوَابِ أَنَّ الشُّبُهَةَ إِنَّمَا تُؤَثِّرُ فِي إِبْثَاتِ الشَّيْءِ أَوْ إِسْقَاطِهِ إِذَا تَمَكَّنَتْ فِيمَا يُقَابَلُ ذَلِكَ الشَّيْءَ ، وَالْفِصَاصُ مُقَابِلٌ لِلْفِعْلِ مِنْ جِهَةِ ، وَلِلْمَحَلِّ مِنْ جِهَةِ فَيَسْقُطُ بِالشُّبُهَةِ فِي الْفِعْلِ كَمَا فِي الْقَتْلِ بِالْمُثْقَلِ ؛ لِأَنَّ الشُّبُهَةَ فِي آلَةِ الْمَوْضُوعَةِ لِتَشْمِيمِ الْقُدْرَةِ النَّاقِصَةِ فَتَدْخُلُ فِي فِعْلِ الْعَبْدِ ، وَتَصِيرُ الشُّبُهَةُ فِيهَا شُبُهَةً فِي الْفِعْلِ ، وَبِالشُّبُهَةِ فِي الْمَحَلِّ كَمَا فِي قَتْلِ الْمُسْتَأْمَنِ فَإِنَّ دَمَهُ لَا يُمَاتِلُ دَمَ الْمُسْلِمِ فِي الْعِصْمَةِ ؛ لِأَنَّهُ حَرْبِيٌّ مُتَمَكِّنٌ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ فَكَأَنَّهُ فِيهَا ، وَالْكَفَّارَةُ تُقَابَلُ الْفِعْلَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ؛ لِأَنَّ الزَّوَاجِرَ أَجْزَاءُ الْأَفْعَالِ فَتُبْتُ بِالشُّبُهَةِ فِي الْفِعْلِ كَمَا فِي الْقَتْلِ بِالْمُثْقَلِ لَا فِي الْمَحَلِّ كَمَا فِي قَتْلِ الْمُسْتَأْمَنِ .

## قوله ، وأما المقتضي

بِالْكَسْرِ عَلَى لَفْظِ اسْمِ الْفَاعِلِ فَحَوْ أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي بِأَلْفٍ ، وَمُقْتَضَاهُ هُوَ الْبَيْعُ ؛ لِأَنَّ إِعْتَاقَ الرَّجُلِ عَبْدَهُ بِوَكَاةِ الْغَيْرِ وَنِيَابَتِهِ يَتَوَقَّفُ عَلَى جَعْلِهِ مَلَكًا لَهُ ، وَسَبَبُ الْمَلِكِ هَاهُنَا هُوَ الْبَيْعُ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ عَنِّي بِأَلْفٍ فَيَكُونُ الْبَيْعُ لَازِمًا مُتَقَدِّمًا لِمَعْنَى الْكَلَامِ ، وَالِاقْتِضَاءُ هُوَ دَلَالَةُ هَذَا الْكَلَامِ عَلَى الْبَيْعِ ، وَكَانَ الْأَنْسَبُ بِمَا سَبَقَ أَنْ يَقُولَ ، وَأَمَّا الْإِقْتِضَاءُ فَكَمَا فِي هَذَا الْمِثَالِ ، وَالْمُرَادُ بِالزُّومِ هَاهُنَا مَا هُوَ أَعْمٌ مِنَ الشَّرْعِيِّ وَالْعَقْلِيِّ الْبَيِّنِ وَغَيْرِ الْبَيِّنِ ، وَيَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ مَا قِيلَ : إِنَّ الْإِقْتِضَاءَ هُوَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَى خَارِجٍ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِدْقُهُ أَوْ صِحَّتُهُ الشَّرْعِيَّةُ أَوْ الْعَقْلِيَّةُ ، وَقَدْ يُقَيَّدُ بِالشَّرْعِيَّةِ احْتِرَازًا عَنِ الْمَحْذُوفِ مِثْلِ { وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ } ، وَلِهَذَا قِيلَ : الْمُقْتَضِي زِيَادَةٌ تَبَتْ شَرْطًا لِصِحَّةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ شَرْعًا فَقَوْلُهُ شَرْطًا حَالٌ مِنَ الْمُسْتَكْنِ فِي تَبَتْ ، وَبِهَذَا الْإِعْتِبَارِ جَازَ تَذْكِيرُهُ مَعَ كَوْنِهِ عَائِدًا إِلَى الزِّيَادَةِ ، وَالشَّرْطُ يَتَقَدَّمُ عَلَى الْمَشْرُوطِ لَا مَحَالَةَ فَفُهُمُ مِنْهُ أَنَّ الْمُقْتَضِي لَازِمٌ مُتَقَدِّمٌ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الْإِمَامُ السَّرْحَسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَيْثُ قَالَ : الْمُقْتَضِي زِيَادَةٌ عَلَى الْمَنْصُوصِ يُشْتَرَطُ تَقْدِيمُهُ لِيَصِيرَ الْمَنْصُوصُ مُفِيدًا أَوْ مُوجِبًا لِلْحُكْمِ .

## قوله فصار كأنه قال : بع عبدك عني بألف ، وكن وكيلًا في الإعتاق

قِيلَ : هَذَا التَّقْدِيرُ لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الْقَبُولِ ، وَرُدَّ بِالْمَنْعِ ، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ الْمَلْفُوظُ هُوَ هَذَا الْمُقَدَّرُ ، وَكَأَنَّهُ إِثْمًا اخْتَارَ هَذَا التَّقْدِيرَ لِيَتَحَقَّقَ فِي هَذَا الْبَيْعِ عَدَمُ الْقَبُولِ بِخِلَافِ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْبُرْغَرِيُّ مِنْ

أَنَّ الْأَمْرَ كَأَنَّهُ قَالَ : اشْتَرَيْتَهُ مِنْكَ فَأَعْتَقَهُ عَنِّي بِأَلْفٍ ، وَالْمَأْمُورُ حِينَ قَالَ : أَعْتَقَهُ فَكَأَنَّهُ قَالَ : بَعْتَهُ مِنْكَ فَأَعْتَقْتَهُ عَنكَ فَإِنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ ، نَعَمْ هَذَا التَّقْدِيرُ أَحْسَنُ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ جَعَلَ عَنِّي مُتَعَلِّقًا بِأَعْتَقَهُ عَلَى مَعْنَى أَعْتَقَهُ نَائِبًا عَنِّي أَوْ وَكِيلًا لِأَصْلِهِ لِلْبَيْعِ عَلَى مَا تَوَهَّمَهُ الْمُصَنِّفُ إِذْ لَا يُقَالُ : بَعْتَهُ عَنكَ بَلْ مِنْكَ ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ عَنِّي حَالٌ مِنَ الْفَاعِلِ ، وَبِأَلْفٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَعْتَقَ عَلَى تَضْمِينِهِ مَعْنَى الْبَيْعِ كَأَنَّهُ قَالَ : أَعْتَقَهُ عَنِّي مَبِيعًا مِنِّي بِأَلْفٍ .

## قوله فيثبت البيع بقدر الضرورة

أَيَّ مَعَ أَرْكَانِهِ وَشَرَائِطِهِ الضَّرُورِيَّةِ الَّتِي لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ فَلَا يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ ، وَلَا يُثَبَّتُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ وَالْعَيْبِ ، نَعَمْ يُعْتَبَرُ فِي الْأَمْرِ أَهْلِيَّةُ الْإِعْتَاقِ حَتَّى لَوْ كَانَ صَبِيًّا عَاقِلًا قَدْ أَدِنَ لَهُ الْوَلِيُّ فِي التَّصَرُّفَاتِ لَمْ يُثَبَّتْ مِنْهُ الْبَيْعُ بِهَذَا الْكَلَامِ .

## قوله لا القبض

أَيَّ لَا يَحْتَمِلُ الْقَبْضُ فِي الْهَبَةِ السُّقُوطَ بِحَالٍ إِذْ لَا تُوجَدُ هَبَةٌ تُوجِبُ الْمَلِكَ بِدُونِ الْقَبْضِ فِيهِ الصُّورَةَ الْمَذْكُورَةَ يَقَعُ الْعِتْقُ عَنِ الْمَأْمُورِ دُونَ الْأَمْرِ ، وَإِنَّمَا قِيدَ بِالْقَبْضِ فِي الْهَبَةِ ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ وَإِنْ كَانَ شَرْطًا لَكِنَّهُ يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ حَتَّى يَقَعُ الْعِتْقُ عَنِ الْأَمْرِ فِيمَا إِذَا قَالَ : أَعْتَقَهُ عَنِّي بِأَلْفٍ دِينَارٍ وَرَطْلٍ مِنَ الْخَمْرِ ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ لَيْسَ بِشَرْطٍ أَصْلِيٍّ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ بِدَلِيلِ أَنَّ الصَّحِيحَ يَعْمَلُ بِدُونِهِ ، وَالْفَاسِدَ مُلْحَقٌ بِهِ لَا أَصْلٌ بِنَفْسِهِ فَيَحْتَمِلُ السُّقُوطَ نَظْرًا إِلَى أَصْلِهِ بِخِلَافِ الْهَبَةِ فَإِنَّ الْقَبْضَ فِيهَا شَرْطٌ أَصْلِيٌّ لَا تَعْمَلُ هِيَ إِلَّا بِهِ ، وَلِأَنَّ الْفَاسِدَ لِيُضَعِّفَهُ احْتِجَاجَ إِلَى الْقَبْضِ لِيَتَقَوَّى بِهِ ، وَقَدْ حَصَلَ التَّقْوَى بِثبُوتِهِ فِي ضِمْنِ

الْعِتْقِ .

## قوله ، ولا عموم للمقتضى

عَلَى لَفْظِ اسْمِ الْمَفْعُولِ ، أَيْ اللَّازِمِ الْمُتَقَدِّمِ الَّذِي اقْتِضَاهُ الْكَلَامُ تَصْحِيحًا لَهُ إِذَا كَانَ تَحْتَهُ أَفْرَادًا لَا يَجِبُ إِثْبَاتُ جَمِيعِهَا ؛ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ تَرْتَفِعُ بِإِثْبَاتِ فَرْدٍ فَلَا دَلَالَةَ عَلَى إِثْبَاتِ مَا وَرَاءَهُ فَيَبْقَى عَلَى عَدَمِهِ الْأَصْلِيُّ بِمَنْزِلَةِ السُّكُوتِ عَنْهُ ، وَلِأَنَّ الْعُمُومَ مِنْ عَوَارِضِ اللَّفْظِ ، وَالْمُقْتَضَى مَعْنَى لَا لَفْظًا ، وَقَدْ يُنْسَبُ الْقَوْلُ بِالْعُمُومِ الْمُقْتَضَى إِلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ : أَنَّ الْمُقْتَضَى لَفْظُ اسْمِ الْفَاعِلِ عِنْدَهُ مَا يَتَوَقَّفُ صِدْقُهُ أَوْ صِحَّتُهُ عَقْلًا أَوْ شَرْعًا أَوْ لُغَةً عَلَى تَقْدِيرٍ ، وَهُوَ الْمُقْتَضَى اسْمُ مَفْعُولٍ فَإِذَا وَجِدَ تَقْدِيرَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ يَسْتَقِيمُ الْكَلَامُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا فَلَا عُمُومَ لَهُ عِنْدَهُ أَيْضًا بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَقْدِيرُ الْجَمِيعِ بَلْ يُقَدَّرُ وَاحِدٌ بِدَلِيلٍ فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ دَلِيلٌ مُعَيَّنٌ لِأَحَدِهَا كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجْمَلِ .

ثُمَّ إِذَا تَعَيَّنَ بِدَلِيلٍ فَهُوَ كَالْمَذْكُورِ ؛ لِأَنَّ الْمَلْفُوظَ وَالْمَقْدَّرَ سَوَاءٌ فِي إِفَادَةِ الْمَعْنَى فَإِنْ كَانَ مِنْ صِبْغِ الْعُمُومِ فَعَامٌّ ، وَإِلَّا فَلَا ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْعُمُومُ مِنْ صِفَةِ اللَّفْظِ ، وَيَكُونُ إِثْبَاتُهُ ضَرْوْرِيًّا ؛ لِأَنَّ مَدْلُولَ اللَّفْظِ لَا يَنْفَكُ عَنْهُ ، وَيَبْنُوا الْخِلَافَ فِيمَا إِذَا قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَكُلُ أَوْ إِنْ أَكَلْتُ فَعَبْدِي حُرٌّ فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَجُوزُ نَبْهٌ طَعَامٍ دُونَ طَعَامٍ تَخْصِيصًا لِلْعَامِّ أَعْنِي النَّكَرَةَ الْوَاقِعَةَ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ أَوْ الشَّرْطِ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى لَا أَكُلُ طَعَامًا ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَامٍّ فَلَا يَقْبَلُ التَّخْصِيصَ ، وَلَا خِلَافَ فِي شُمُولِ الْحُكْمِ وَشُيُوعِهِ لِكُلِّ طَعَامٍ بَلْ الشُّيُوعُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ كَدٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا

يُنْفَضُ أَصْلًا لِكَوْنِهِ مَبْنِيٌّ عَلَى وُجُودِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ فِي كُلِّ صُورَةٍ لَا عَلَى عُمُومِ الْمُقْتَضَى ، وَكَوْنُ الْمَثَالِ الْمَذْكُورِ مِنْ قَبِيلِ الْمُقْتَضَى ظَاهِرٌ عَلَى تَفْسِيرِ الْمُصَنِّفِ ، وَأَمَّا عَلَى تَفْسِيرٍ مَنِ اعْتَبَرَ التَّوَقُّفَ عَلَيْهِ شَرْعًا فَوَجْهُهُ أَنَّ الصِّحَّةَ الشَّرْعِيَّةَ مَوْفُوقَةٌ عَلَى الصِّحَّةِ الْعَقْلِيَّةِ ، وَهِيَ عَلَى الْمُقْتَضَى فَتَكُونُ صِحَّةَ الْحَلْفِ عَلَى الْأَكْلِ شَرْعًا مَوْفُوقَةً عَلَى اعْتِبَارِ الْمَأْكُولِ .

## قوله فإن قيل :

تَقْرِيرُ السُّؤَالِ سَلَمْنَا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ نَبْهٌ طَعَامٍ دُونَ طَعَامٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُقْتَضَى لَا عُمُومَ لَهُ لَكِنْ لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْوَى أَكْلًا دُونَ أَكْلِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْعُمُومُ فِي الْأَكْلَاتِ فَإِنَّ دَلَالَةَ الْفِعْلِ عَلَى الْمَصْدَرِ لَيْسَتْ بِطَرِيقِ الْاِقْتِضَاءِ بَلْ بِحَسَبِ اللَّغَةِ فَيَعْمُ لِكَوْنِهِ نَكَرَةً فِي سِيَاقِ النَّفْيِ بِمَنْزِلَةِ مَا إِذَا صَرَّحَ بِهِ نَحْوُ لَا أَكُلُ أَكْلًا فَإِنَّهُ يَصْدُقُ فِي نَبْهٍ أَكْلِ دُونَ أَكْلِ ؟ وَتَقْرِيرُ الْجَوَابِ أَنَّ الْمَصْدَرَ الثَّابِتَ لُغَةً ، أَيْ فِي ضِمَنِ الْفِعْلِ ، وَهُوَ الَّذِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْفِعْلُ تَوَقَّفَ الْكُلُّ عَلَى الْجُزْءِ هُوَ الدَّالُّ عَلَى نَفْسِ الْمَاهِيَّةِ دُونَ الْإِفْرَادِ إِذْ لَا دَلَالَةَ فِي الْفِعْلِ عَلَى الْفَرْدِ بَلْ عَلَى مُجَرَّدِ الْمَاهِيَّةِ مَعَ مُقَارَنَةِ الزَّمَانِ فَلَا يَكُونُ عَامِلًا فَلَا يَقْبَلُ التَّخْصِيصَ بِخِلَافِ الْمَصْدَرِ فِي نَحْوِ : لَا أَكُلُ أَكْلًا فَإِنَّهُ عَامٌّ اتِّفَاقًا ، وَفِيهِ نَظْرٌ ؛ لِأَنَّ الْمَصْدَرَ هَاهُنَا لِلتَّأَكِيدِ ، وَالتَّأَكِيدُ تَقْوِيَةٌ مَدْلُولِ الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ فَهُوَ ، أَيْضًا لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى الْمَاهِيَّةِ ، وَلِهَذَا صَرَّحُوا بِأَنَّهُ لَا يَثْنَى وَلَا يُجْمَعُ بِخِلَافِ مَا

يَكُونُ لِلنَّوْعِ أَوْ لِلْمَرَأَةِ ، وَأَيْضًا ذَكَرَ فِي الْجَمَاعِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ : إِنْ خَرَجْتَ فَعَبْدِي حُرٌّ ، وَنَوَى السَّفَرَ خَاصَّةً صُدِّقَ دِيَانَةً ،  
وَوُجِّهَ بِأَنَّ ذَكَرَ الْفِعْلَ ذَكَرَ لِلْمَصْدَرِ ،

وَهُوَ نَكْرَةٌ فِي مَوْضِعِ النَّفْيِ فَيَعْمُ فَيَقْبَلُ التَّخْصِيسَ .

## قوله فالدلالة

أَيُّ دَلَالَةٍ لَأَكُلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُوجَدُ مِنْهُ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ الْأَكْلِ بِطَرِيقِ الْاِقْتِضَاءِ ؛ لِأَنَّهُ نَبَتْ ضَرُورَةَ تَصْحِيحِ نَفْيِ مَاهِيَةِ الْأَكْلِ  
إِذْ لَوْ وَجَدَ فَرْدٌ مِنَ الْأَفْرَادِ نَبَتْ الْمَاهِيَةَ فِي ضَمْنِهِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ عُمُومَ التَّنْكِيرِ الْمَنْفِيَةِ أَيْضًا لَيْسَ بِاعْتِبَارِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ  
عَلَى جَمِيعِ الْأَفْرَادِ بِطَرِيقِ الْمَنْطُوقِ بَلْ بِاعْتِبَارِ أَنَّ نَفْيَ فَرْدٍ مِنْهُمْ يَمْتَضِي نَفْيَ جَمِيعِ الْأَفْرَادِ ضَرُورَةً .

## قوله فإن قيل :

تَقْرِيرُ السُّؤَالِ أَنَّ دَلَالَةَ الْمُسَاكِنَةِ عَلَى الْمَكَانِ اِقْتِضَاءٌ ، وَقَدْ صَحَّتْ نِيَّةُ بَيْتٍ وَاحِدٍ ، وَهَذَا تَخْصِيسٌ يَمْتَضِي سَابِقِيَّةَ  
الْعُمُومِ فَلِلْمُقْتَضَى عُمُومٌ ، وَتَقْرِيرُ الْجَوَابِ أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ تَخْصِيسٌ بَلْ إِرَادَةٌ لِأَحَدِ مَفْهُومِي الْمَشْتَرَكِ أَوْ أَحَدِ نَوْعِي  
الْجِنْسِ بِقَرِينَةٍ كَوْنِهِ الْكَامِلِ الْمَفْهُومِ مِنَ الْإِطْلَاقِ ، وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمُسَاكِنَةَ مُفَاعَلَةٌ مِنَ السُّكْنَى ، وَهِيَ الْمَكْتَبُ فِي الْمَكَانِ  
عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِقْرَارِ وَالِدَّوَامِ فَهِيَ فِعْلٌ يَقُومُ بِهِمَا بِأَنَّ يَتَّصِلَ فِعْلٌ كُلُّ مِنْهُمَا بِفِعْلِ صَاحِبِهِ ، وَذَلِكَ فِي الْبَيْتِ يَكُونُ بِصِفَةِ  
الْكَمَالِ ، وَفِي الدَّارِ إِنَّمَا يَكُونُ الْإِتِّصَالُ فِي تَوَابِعِ السُّكْنَى مِنْ إِرَاقَةِ الْمَاءِ ، وَغَسْلِ الثَّوْبِ ، وَنَحْوِهِمَا لَا فِي أَصْلِ  
السُّكْنَى هَذَا وَلَكِنْ قَدْ اِسْتَهْرَتْ الْمُسَاكِنَةُ عُرْفًا فِي الْمُسَاكِنَةِ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ سِوَاءَ كَانَتْ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ مِنْهَا أَوْ لَا ،  
وَلِهَذَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ هَدْمِ النَّيَّةِ ، وَلَا يَجُوزُ نِيَّةُ بَيْتٍ دُونَ بَيْتٍ أَوْ دَارٍ دُونَ دَارٍ ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى عُمُومِ الْمُقْتَضَى .

## قوله ، وقد غيرت

كَانَ فِي نُسْخَةِ الْأَصْلِ قَوْلُهُ ، وَمِمَّا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ فَيَجْرِي فِيهِ الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ مُقَدَّمًا عَلَى قَوْلِهِ ،  
وَلِذَلِكَ قُلْنَا اقْتِدَاءً بِفَخْرِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَأَخْرَجَهُ لِتَفَعُّلِ جَمِيعِ الْمَبَاحِثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعُمُومِ الْمُقْتَضَى وَخُصُوصِهِ  
مُجْتَمِعَةً .

## قوله ، ولذلك قلنا

قَدْ وَقَعَتْ فِي بَابِ الطَّلَاقِ عِبَارَاتٌ مُتَشَابِهَةٌ صَحَّتْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نِيَّةُ الثَّلَاثِ فِي الْبَعْضِ مِنْهَا مِثْلُ طَلَّقِي نَفْسَكَ دُونَ الْبَعْضِ مِثْلُ أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ طَلَّقْتِكِ ، وَإِذَا صَرَّحَ بِالْمَصْدَرِ مِثْلُ أَنْتِ طَالِقٌ طَلَّاقًا أَوْ طَلَّقْتِكِ طَلَّاقًا صَحَّتْ نِيَّةُ الثَّلَاثَةِ اتِّفَاقًا ، وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ فِي أَنْتِ طَالِقٌ ، وَطَلَّقْتِكِ ثَابِتٌ بِطَرِيقِ الْاِقْتِضَاءِ فَلَا يَعْزَمُ جَمِيعُ مَا تَحْتَهُ مِنَ الْأَفْرَادِ وَهُوَ الثَّلَاثُ ، وَفِي طَلَّقِي نَفْسَكَ ثَابِتٌ بِطَرِيقِ اللَّغَةِ فَيَكُونُ كَالْمَلْفُوظِ فَيَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَى الْأَقْلِ وَعَلَى الْكُلِّ كَسَائِرِ أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ ، وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ فِي أَنْتِ طَالِقٌ يَدُلُّ بِحَسَبِ اللَّغَةِ عَلَى اتِّصَافِ الْمَرْأَةِ بِالطَّلَاقِ لَا عَلَى ثُبُوتِ الطَّلَاقِ عَنِ الرَّجُلِ بِطَرِيقِ الْإِنشَاءِ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ أَيُّ الطَّلَاقِ الثَّابِتِ بِطَرِيقِ الْإِنشَاءِ عَنِ الرَّجُلِ أَمْرٌ شَرْعِيٌّ ثَبَتَ ضَرُورَةً أَنَّ اتِّصَافَ الْمَرْأَةِ بِالطَّلَاقِ يَتَوَقَّفُ شَرْعًا عَلَى تَطْلِيقِ الزَّوْجِ إِيَّاهَا فَيَكُونُ ثَابِتًا بِطَرِيقِ الْاِقْتِضَاءِ فَيَقْدَرُ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ ، فَإِنْ قِيلَ هَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ فِي أَنْتِ طَالِقٌ دُونَ طَلَّقْتِكِ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى ثُبُوتِ التَّطْلِيقِ مِنْ قَبْلِ الزَّوْجِ لُغَةً .

أَجِيبَ بَأَنَّ دَلَالَتَهُ بِحَسَبِ اللَّغَةِ إِنَّمَا هِيَ عَلَى مَصْدَرٍ مَاضٍ لَا عَلَى مَصْدَرٍ حَادِثٍ فِي الْحَالِ فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَعْوًا لِعَدَمِ تَحْقِيقِ الطَّلَاقِ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي إِلَّا أَنَّ الشَّرْعَ أَثْبَتَ لِتَصْحِيحِ هَذَا الْكَلَامِ مَصْدَرًا ، أَيُّ طَلَّاقًا مِنْ قَبْلِ الْمُتَكَلِّمِ فِي الْحَالِ ، وَجَعَلَهُ إِشْنَاءً لِلتَّطْلِيقِ فَصَارَتْ دَلَالَتُهُ عَلَى هَذَا الْمَصْدَرِ اِقْتِضَاءً لَا لُغَةً

بِخِلَافِ طَلَّقِي نَفْسَكَ فَإِنَّهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ أَفْعَلِي فَعَلَ الطَّلَاقِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَوَقَّفَ عَلَى مَصْدَرٍ مُعَايِرٍ لِمَا ثَبَتَ فِي ضِمْنِ الْفِعْلِ ؛ لِأَنَّهُ لَطَلَبَ الطَّلَاقِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَلَا يَتَوَقَّفُ إِلَّا عَلَى تَصَوُّرِ وُجُودِهِ فَيَكُونُ الطَّلَاقُ الثَّابِتُ بِهِ هُوَ نَفْسُ مَصْدَرِ الْفِعْلِ فَيَكُونُ ثَابِتًا لُغَةً لَا اِقْتِضَاءً فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْمَلْفُوظِ فَيَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَى الْأَقْلِ ، وَعَلَى الْكُلِّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَامًّا عَلَى مَا عَرَفَتْ فِي نَحْوِ لَا أَكُلُ ، أَنَّ الْمَصْدَرَ الثَّابِتَ فِي ضِمْنِ الْفِعْلِ لَيْسَ بِعَامٍّ ، وَكَذَا إِذَا كَانَ مَذْكَورًا نَحْوُ طَلَّقِي طَلَّاقًا ، وَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَّاقًا ، وَطَلَّقْتِكِ طَلَّاقًا فَإِنَّهُ لَا دَلَالَةَ عَلَى الْعُمُومِ كَيْفَ ، وَهُوَ نَكْرَةٌ فِي الْإِثْبَاتِ ، فَإِنْ قُلْتَ : فَمِنْ أَيْنَ صَحَّتْ نِيَّةُ الثَّلَاثِ ؟ قُلْتَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الطَّلَاقَ اسْمٌ ذَالٌ عَلَى الْوَاحِدِ حَقِيقَةٌ أَوْ حُكْمًا ، وَهُوَ الْمَجْمُوعُ مِنْ حَيْثُ هُوَ الْمَجْمُوعُ اعْنِي الطَّلَاقَاتِ الثَّلَاثِ ؛ لِأَنَّهُ الْمَجْمُوعُ فِي بَابِ الطَّلَاقِ .

وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى أَشَارَ بِقَوْلِهِ كَسَائِرِ أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ عَلَى مَا شَرَحَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنْ قِيلَ فَلِمَ لَا تَجُوزُ نِيَّةُ الثَّلَاثِ فِي الْمُقْتَضَى بِهَذَا الْعَتَبَارِ لَا بِاعْتِبَارِ الْعُمُومِ ؟ قُلْتَ ؛ لِأَنَّهُ مَجَازٌ ، وَالْمَجَازُ صِفَةُ اللَّفْظِ ، وَالْمُقْتَضَى لَيْسَ بِلَفْظٍ ، وَهَذَا لَا يَنَافِي اِبْتِنَاءَهُ عَلَى عَدَمِ عُمُومِ الْمُقْتَضَى أَيْضًا ، نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ لَوْ نَوَى الثَّلَاثَ لَكَانَ الطَّلَاقُ الثَّابِتُ بِطَرِيقِ الْاِقْتِضَاءِ قَدْ أُرِيدَ بِهِ جَمِيعُ مَا تَحْتَهُ مِنَ الْأَفْرَادِ ، وَهُوَ مَعْنَى عُمُومِ الْمُقْتَضَى ، وَلِهَذَا قَالَ : الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَإِذَا كَانَ الطَّلَاقُ ثَابِتًا اِقْتِضَاءً لَا يَصِحُّ فِيهِ نِيَّةُ الثَّلَاثِ ؛ لِأَنَّهُ لَا عُمُومَ لِلْمُقْتَضَى ، وَلِأَنَّ نِيَّةَ الثَّلَاثِ إِنَّمَا تَصِحُّ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الثَّلَاثَ وَاحِدٌ اِعْتِبَارِيٌّ ،

وَلَا يَصِحُّ نِيَّةُ الْمَجَازِ إِلَّا فِي اللَّفْظِ كَنِيَّةِ التَّخْصِصِ ، وَيَرُدُّ عَلَى الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ فَسَّرَ عَدَمَ عُمُومِ الْمُتَضَيِّ بِأَنَّهُ لَا يَجِبُ إِثْبَاتُ جَمِيعِ مَا تَحْتَهُ مِنَ الْأَفْرَادِ ، وَلِهَذَا لَا يُنَافِي الْجَوَازُ أَعْنِي صِحَّةَ نِيَّةِ الثَّلَاثِ .

## قوله فإن قيل

هَذِهِ مُعَارَضَةٌ : تُقْرِرُهَا أَنْ صِيغَ الْعُقُودِ وَالْفُسُوحِ مِثْلُ بَيْعٍ ، وَاشْتَرَيْتَ ، وَتَكَحَّتْ ، وَطَلَّقْتَ كُلَّهَا فِي الشَّرْعِ إِشْنَاءَاتٌ مَوْضُوعَةٌ لِإِثْبَاتِ هَذِهِ الْمَعَانِي فَالطَّلَاقُ الثَّابِتُ مِنْ قَبْلِ الزَّوْجِ بِطَرِيقِ الْإِنْشَاءِ يَكُونُ ثَابِتًا بِقَوْلِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ فَيَكُونُ مُتَأَخِّرًا لَا مُتَقَدِّمًا فَيَكُونُ ثَابِتًا عِبَارَةً لَا اقْتِضَاءً فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ طَلَّقْتَ طَلَّاقًا فَيَصِحُّ نِيَّةُ الثَّلَاثِ لَا يُقَالُ : هَذَا وَارِدٌ عَلَى جَمِيعِ صُورِ الْاِقْتِضَاءِ فَإِنَّ الْبَيْعَ ، فِي مِثْلِ : أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي بِالْفِ بَلَّغًا لَا يَثْبُتُ بِهَذَا اللَّفْظِ بَلْ يَقُولُ الْمَأْمُورُ أَعْتَقْتُهُ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ : مَعْنَى التَّقَدُّمِ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُعْتَبَرَ أَوَّلًا لِيَصِحَّ مَدْلُولُ الْكَلَامِ فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يُعْتَبَرَ الْبَيْعُ مِنَ الْأَمْرِ لَمْ يَصِحَّ الْإِعْتِاقُ عَنْهُ شَرْعًا ، وَهَاهُنَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَبَرَ ثُبُوتُ الطَّلَاقِ بِطَرِيقِ الْإِنْشَاءِ أَوَّلًا لِيَصِحَّ الْإِبْقَاعُ بَلْ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ الطَّلَاقُ مِنْ قَبْلِ الزَّوْجِ إِلَّا بَعْدَ الْإِبْقَاعِ بِهَذَا الْكَلَامِ فَاجَابَ عَنِ الْمُعَارَضَةِ بِوَجْهَيْنِ : الْأَوَّلُ أَنَّهُ لَيْسَ مَعْنَى كَوْنِ هَذِهِ الْأَلْفَافِ إِشْنَاءً فِي الشَّرْعِ أَنَّهَا نُقِلَتْ عَنْ مَعْنَى الْأَخْبَارِ بِالْكُلِّيَّةِ وَوُضِعَتْ لِإِبْقَاعِ هَذِهِ الْأُمُورِ بِحَيْثُ يَكُونُ مَدْلُولَاتِهَا الْحَقِيقِيَّةُ ذَلِكَ بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّهَا صِيغٌ يَتَوَقَّفُ صِحَّةُ مَدْلُولَاتِهَا اللَّغَوِيَّةِ عَلَى ثُبُوتِ هَذِهِ الْأُمُورِ مِنْ جِهَةِ الْمُتَكَلِّمِ فَيُعْتَبَرُ الشَّرْعُ إِبْقَاعَهَا مِنْ جِهَتِهِ بِطَرِيقِ الْاِقْتِضَاءِ تَصَحِيحًا لِهَذَا الْكَلَامِ

فَمِنْ حَيْثُ إِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ لَمْ تَكُنْ ثَابِتَةً وَقَدْ ثَبَّتَ بِهَذَا التَّنَوُّعِ مِنَ الْكَلَامِ يُسَمَّى إِشْنَاءً وَلِهَذَا كَانَ جَعَلَهُ إِشْنَاءً ضَرُورِيًّا حَتَّى لَوْ أَمَكْنَ الْعَمَلُ بِكَوْنِهِ إِخْبَارًا لَمْ يُجْعَلْ إِشْنَاءً بَأَنَّ يَقُولُ لِلْمُطَلَّقَةِ وَالْمَنْكُوحَةِ : إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِلْقَطْعِ بِأَنَّهُ لَا يُفْصَدُ بِهَذِهِ الصِّيغِ الْحُكْمُ بِنِسْبَةِ خَارِجِيَّةٍ مِثْلًا " بَيْعٌ " لَا يَدُلُّ عَلَى بَيْعٍ آخَرَ غَيْرِ الْبَيْعِ الَّذِي يَقَعُ بِهِ ، وَلَا مَعْنَى لِلْإِنْشَاءِ إِلَّا هَذَا ، وَأَيْضًا لَا يُوجَدُ فِيهَا خَاصَّةُ الْأَخْبَارِ أَعْنِي اِحْتِمَالُ الصَّدْقِ وَالْكَذِبِ لِلْقَطْعِ بِتَخْطِئَةٍ مِنْ يَحْكُمُ عَلَيْهَا بِأَحَدِهِمَا ، وَأَيْضًا لَوْ كَانَتْ طَلَّقْتَ إِخْبَارًا لَكَانَ مَاضِيًا فَلَمْ يَقْبَلِ التَّعْلِيقَ أَصْلًا ؛ لِأَنَّهُ تَوْفِيفٌ أَمْرٌ عَلَى أَمْرٍ ، وَأَيْضًا يَقْطَعُ كُلُّ أَحَدٍ فِيمَا إِذَا قَالَ : لِلْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ أَنْتِ طَالِقٌ بِالْفَرْقِ بَيْنَ مَا إِذَا قَصَدَ إِشْنَاءَ طَلَّاقٍ ثَانٍ وَبَيْنَ مَا إِذَا أَرَادَ الْإِخْبَارَ عَنِ الطَّلَاقِ السَّابِقِ .

وَبِالْجُمْلَةِ كَوْنُ هَذِهِ الصِّيغِ مِنْ قِبَلِ الْإِنْشَاءِ ظَاهِرٌ ، وَلِهَذَا تَحَاشَى الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ التَّصْرِيحِ بِكَوْنِهَا إِخْبَارًا لِكَنَّهُ غَيْرُ مُقَيَّدٍ ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ الطَّلَاقِ بِطَرِيقِ الْاِقْتِضَاءِ يَتَوَقَّفُ عَلَى كَوْنِ الصِّيغَةِ خَبْرًا وَإِلَّا فَهِيَ ثَابِتٌ بِالْعِبَارَةِ قَطْعًا ، الثَّانِي أَنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ طَالِقٌ لَعَةً صِفَةً لِلْمَرْأَةِ ، وَهُوَ لَيْسَ بِمُتَعَدِّدٍ فِي ذَاتِهِ بَلْ يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ مَلْزُومِهِ أَعْنِي التَّطْلِيقَ الَّذِي هُوَ صِفَةُ الرَّجُلِ ، وَهُوَ هَاهُنَا غَيْرُ ثَابِتٍ لَعَةً بَلْ اقْتِضَاءً فَلَا يَصِحُّ نِيَّةُ الثَّلَاثِ فِيهِ فَلَا يَصِحُّ فِيمَا يُبْتَنَى تَعَدُّدُهُ عَلَيْهِ قَالَ : وَهَذَا

الْوَجْهَ مَذْكُورٌ فِي الْهِدَايَةِ ، وَهُوَ غَيْرُ شَامِلٍ لِمَثَلِ طَلَّقْتِكِ ، وَهَذَا لَيْسَ اعْتِرَاضًا عَلَى الْهِدَايَةِ بَلْ عَلَى جَعْلِ هَذَا الْكَلَامِ جَوَابًا

عَنْ الْمُعَارِضَةِ الْمَذْكُورَةِ ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْهِدَايَةِ إِذَا ذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ جَوَابًا عَنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ ذِكْرَ الطَّلَاقِ ذِكْرٌ لِلطَّلَاقِ لَعَنَةً كَذِكْرِ الْعَالِمِ ذِكْرٌ لِلْعَلْمِ فَقَالَ ذِكْرُ الطَّلَاقِ ذِكْرُ الطَّلَاقِ هُوَ صِفَةٌ لِلْمَرْأَةِ لَا لِلطَّلَاقِ هُوَ تَطْلِيقٌ هَذِهِ عِبَارَتُهُ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى مَا ذَكَرَ أَوَّلًا مِنْ أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّابِتَ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ نَابِتٌ بِطَرِيقِ الْاِقْتِضَاءِ فَلَا تَصِحُّ فِيهِ نِيَّةُ الثَّلَاثِ فِيهِ ، وَهَذَا لَا يَدْفَعُ الْمُعَارِضَةَ الْمَذْكُورَةَ ، وَهُوَ أَنَّ التَّطْلِيقَ الَّذِي هُوَ صِفَةُ الرَّجُلِ لَيْسَ بِثَابِتٍ اِقْتِضَاءً بَلْ عِبَارَةً ؛ لِأَنَّ مِثْلَ أَنْتِ طَالِقٌ وَطَلَّقْتِكِ فِي الشَّرْعِ اِنْشَاءً لِاِقْبَاعِ الطَّلَاقِ فَيَكُونُ الطَّلَاقُ الَّذِي هُوَ صِفَةٌ لِلزَّوْجِ مُتَأَخِّرًا عَنْهُ نَابِتًا بِهِ بِطَرِيقِ الْعِبَارَةِ فَتَصِحُّ نِيَّةُ الثَّلَاثِ فِيهِ ، وَلَا مَدْفَعٌ لِدَلِكِ إِلَّا مَنْعُ كَوْنِهِ اِنْشَاءً ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ اِخْبَارٌ يَقْتَضِي سَابِقِيَّةَ الطَّلَاقِ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ تَصَحِيحًا لَهُ فَيَصِيرُ بَعِيْنَهُ الْجَوَابَ الْأَوَّلَ ، وَقَدْ عَرَفْتَ مَا فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : وَالْوَجْهَ الْمَذْكُورُ فِي الْهِدَايَةِ مَنْقُوضٌ بِمِثْلِ أَنْتِ طَالِقٌ طَلَّاقًا ، وَأَنْتِ الطَّلَاقُ فَإِنَّهُ صِفَةُ الْمَرْأَةِ ، وَقَدْ صَحَّتْ نِيَّةُ الثَّلَاثِ اِتِّفَاقًا ، وَأَجَابَ بِأَنَّهُ لَمَّا تَوَلَّى الثَّلَاثَ تَعَيَّنَ أَنَّهُ أَرَادَ بِالطَّلَاقِ التَّطْلِيقَ عَلَى التَّأْوِيلِ الْمَذْكُورِ فِي الْكِتَابِ ، وَلَا يَخْفَى بَعْدَهُ عَلَى أَنْ تَأْوِيلَ أَنْتِ طَالِقٌ بَأْتِ ذَاتٌ وَقَعَ عَلَيْكَ التَّطْلِيقُ لَيْسَ بِأَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ فَحِينَئِذٍ يَصِحُّ نِيَّةُ الثَّلَاثِ لَا يُقَالُ : صِحَّةُ نِيَّةِ الثَّلَاثِ مَوْقُوفَةٌ عَلَى كَوْنِ الطَّلَاقِ مُرَادًا بِهِ التَّطْلِيقُ ، وَلَوْ تَوَقَّفَ ذَلِكَ عَلَى نِيَّةِ الثَّلَاثِ لَزِمَ الدَّوْرُ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ الْمُتَوَقَّفُ عَلَى نِيَّةِ الثَّلَاثِ هُوَ عَلِمْنَا بِأَنَّهُ أَرَادَ بِالطَّلَاقِ التَّطْلِيقَ لَا نَفْسَ

إِرَادَتِهِ لَا يُقَالُ : الْجَوَابُ الثَّانِي لَيْسَ أَنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي هُوَ صِفَةُ الْمَرْأَةِ لَا يَتَعَدَّدُ ، وَلَا يَصِحُّ نِيَّةُ الثَّلَاثِ فِيهِ أَصْلًا بَلْ إِنَّهُ لَا يَتَعَدَّدُ وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ فِيهِ إِلَّا بِتَبَعِيَّةِ التَّطْلِيقِ ، وَحِينَئِذٍ لَا يَرُدُّ النَّقْضُ لِأَنَّا نَقُولُ : التَّطْلِيقُ لَا يَقْبَلُ التَّعَدُّدَ لَهُ لِذَاتِهِ ثَابِتٌ فِي أَنْتِ طَالِقٌ طَلَّاقًا ، وَأَنْتِ الطَّلَاقُ بِطَرِيقِ الْاِقْتِضَاءِ كَمَا فِي أَنْتِ طَالِقٌ بَعِيْنَهُ فَلَوْ كَانَ صِحَّةُ نِيَّةِ الثَّلَاثِ فِي الطَّلَاقِ مَبْنِيًّا عَلَى صِحَّتِهِ فِي التَّطْلِيقِ لَمَّا صَحَّتْ هَاهُنَا ، وَهُوَ النَّقْضُ ، وَهُوَ لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

## قوله لأن المقتضى في اصطلاحهم

تَعْلِيلٌ لِقَوْلِهِ كَيْفَ يَكُونُ بِمَعْنَى لَا يَكُونُ .

## قوله أي إذا كان كالمفوض

شَرْطٌ ، جَوَابُهُ قَوْلُهُ : لَا يَدُلُّ عَلَى الْعَدَدِ بَلْ عَلَى الْوَاحِدِ ، وَقَوْلُهُ لَكِنَّهُ اسْمٌ جِنْسٍ تَقْدِيرُهُ إِذَا كَانَ كَالْمَفْضُوعِ وَهُوَ لَيْسَ بِاسْمٍ عَامٍّ لَكِنَّهُ اسْمٌ جِنْسٍ

## قوله قلنا نعم

يَعْنِي أَنَّ صِحَّةَ نِيَّةِ الثَّلَاثِ فِي أَتِّ بَائِنٌ لَيْسَتْ مَبْنِيَّةً عَلَى عُمُومِ الْمُقْتَضَى بَلْ مِنْ قِبَلِ إِرَادَةِ أَحَدٍ مَعْنِيِ الْمُشْتَرَكِ أَوْ أَحَدِ نَوْعِي الْجِنْسِ فِي بَابِ الْمُقْتَضَى ، وَهُوَ جَائِزٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْبَيِّنُونَ قَدْ تُطْلَقُ عَلَى الْخَفِيفَةِ ، وَهِيَ الْقَاطِعَةُ لِلْحَلِّ الثَّابِتِ لِلزَّوْجِ فِي الْحَالِ ، وَعَلَى الْعَلِيظَةِ ، وَهِيَ الْقَاطِعَةُ لِلْحَلِّ الْمَحَلِّيَّةِ بِأَنَّ لَا تَبْقَى الْمَرْأَةُ مَحَلًّا لِلنِّكَاحِ فِي حَقِّهِ فَإِنْ كَانَ لَفْظُ الْبَيِّنُونَ مَوْضِعًا لِكُلِّ مِنَ الْمَعْنَيْنِ وَضَعًا عَلَى حَدِّهِ كَانَ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا لَفْظًا ، وَإِلَّا لَكَانَ جِنْسُهُمَا لُهُمَا .

## قوله لكن لا يصح فيه

أَيُّ فِي الْمُقْتَضَى نِيَّةً عَدَدٍ مُعَيَّنٍ فِيهِ ، أَيُّ كَائِنٍ فِي الْمُقْتَضَى ، وَهَذَا تَكْرِيرٌ لِمَا سَبَقَ ، وَزِيَادَةٌ تَوْضِيحٌ لِلْمَقْصُودِ بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ

نِيَّةً عَدَدٍ مُعَيَّنٍ فِي الْمُقْتَضَى لَا عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ ، وَلَا عَلَى أَنَّهُ مَجَازٌ .

## قوله لأنه لا يتصور فيهما

أَيُّ فِي النَّوْعَيْنِ الْأَقْلُ الْمُتَيَقَّنُ يُشْكَلُ بِمَا قَالُوا : إِنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْوَ شَيْئًا تَعَيَّنَ الْأَدْنَى ، أَيُّ الْخَفِيفَةُ ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ .

## قوله ؛ لأن الطلاق لا يمكن رفعه أصلا

وَإِنَّمَا يُتَوَهَّمُ ذَلِكَ فِي الرَّجْعِيِّ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ فِي الْحَالِ حُكْمُ الطَّلَاقِ الَّذِي هُوَ إِزَالَةُ الْمَلِكِ لِكَوْنِهِ مُعَلَّقًا بِشَرْطِ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ أَوْ جَعْلِهِ بَائِنًا ، وَلَا إِزَالَةَ لِحْلِ الْمَحَلِّيَّةِ لِتَوْقُفِهَا عَلَى انضِمَامِ الطَّلَقَتَيْنِ إِلَيْهِ ، وَعَدَمُ ثُبُوتِ حُكْمِ الشَّيْءِ لِعَدَمِ ثُبُوتِ شُرَائِطِهِ لَيْسَ رَفْعًا لَهُ .

## قوله ، ومما يتصل

وَجْهُ اتِّصَالِ الْمَحْذُوفِ بِالْمُقْتَضَى ظَاهِرٌ حَتَّى إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَصُولِيِّينَ جَعَلُوهُ مِنَ الْمُقْتَضَى ، وَفَسَّرُوا الْمُقْتَضَى بِجَعْلِ غَيْرِ الْمَنْطُوقِ مَنْطُوقًا تَصْحِيحًا لِلْمَنْطُوقِ شَرْعًا أَوْ عَقْلًا أَوْ لَعَةً ، وَبَعْضُهُمْ فَرَّقُوا بِأَنَّ الْمَحْذُوفَ مَفْهُومٌ يُغَيَّرُ إِثْبَاتُهُ الْمَنْطُوقَ ، وَالْمُقْتَضَى مَفْهُومٌ لَا يُغَيَّرُ إِثْبَاتُهُ الْمَنْطُوقَ فَالْمَحْذُوفُ يُكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْمَذْكُورِ يَجْرِي فِيهِ مَا يُنَاسِبُهُ مِنَ الْعُمُومِ

وَالْخُصُوصِ ، وَتَكُونُ دَلَالَتُهُ عَلَى مَعْنَاهُ عِبَارَةً أَوْ إِشَارَةً أَوْ دَلَالَةً أَوْ اِقْتِصَاءً ، وَفِيهِ بَحْثٌ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ تَوْجُّهُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُفْتَضَى وَالْمَحذُوفِ وَجُودِ التَّعْيِيرِ وَعَدَمِهِ ، فَلَا تَعْيِيرَ فِي مِثْلِ فَاَنْفَجَرَتْ ، أَيْ فَضْرَبَهُ فَاَنْفَجَرَتْ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةً { فَارْسُلُونِ يُوْسُفَ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ } ، أَيْ أَرْسَلُوهُ فَآتَاهُ ، وَقَالَ : أَيُّهَا الصِّدِّيقُ ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي الْمَحذُوفِ ، وَإِنْ أُرِيدَ أَنَّ عَدَمَ التَّعْيِيرِ لَازِمٌ فِي الْمُفْتَضَى وَلَيْسَ بِلَازِمٍ فِي الْمَحذُوفِ لَمْ يَتَمَيَّزِ الْمَحذُوفُ الَّذِي لَا تَعْيِيرَ فِيهِ عَنِ الْمُفْتَضَى

## قوله والثابت بدلالة النص

اعْلَمْ أَنَّ الثَّابِتَ بِالْعِبَارَةِ وَالْإِشَارَةِ سَوَاءٌ فِي الثُّبُوتِ بِالنِّظْمِ وَفِي الْقَطْعِيَّةِ أَيْضًا عِنْدَ الْأَكْثَرِ إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَ التَّعَارُضِ تُقَدَّمُ الْعِبَارَةُ عَلَى الْإِشَارَةِ لِمَكَانِ الْقَصْدِ بِالسُّوقِ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي النَّسَاءِ { إِنَّهِنَّ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ ، وَدِينٍ } الْحَدِيثُ سَبَقَ لِبَيَانِ نُقْصَانِ دِينِهِنَّ ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَكْثَرَ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَهُوَ مُعَارِضٌ بِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : { أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ } ، وَهُوَ عِبَارَةٌ فَتَرَجَّعُ فَإِنْ قِيلَ : لَا مُعَارِضَةَ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّطْرِ الْبَعْضُ لَا النَّصْفَ عَلَى السَّوَاءِ ، وَلَوْ سُلِّمَ فَأَكْثَرُ أَعْمَارِ الْأُمَّةِ سِتُونَ رُبْعَهَا أَيَّامُ الصَّبَا ، وَرُبْعَهَا أَيَّامُ الْحَيْضِ فِي الْأَغْلَبِ فَاسْتَوَى النَّصْفَانِ فِي الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ ، وَتَرَكِيهِمَا .

أُجِيبَ بِأَنَّ الشَّطْرَ حَقِيقَةٌ فِي النَّصْفِ ، وَأَكْثَرُ أَعْمَارِ الْأُمَّةِ مَا بَيْنَ السِّتِينَ إِلَى السَّبْعِينَ عَلَى مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ ، وَتَرَكُ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ مُدَّةَ الصَّبَا مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَلَا يَصْلُحُ سَبَبًا لِنُقْصَانِ دِينِهِنَّ ، ثُمَّ الثَّابِتُ بِالذَّلَالَةِ مِثْلُ الثَّابِتِ بِالْعِبَارَةِ وَالْإِشَارَةِ فِي كَوْنِهِ قَطْعِيًّا مُسْتَنَدًا إِلَى النَّظْمِ لِاسْتِنَادِهِ إِلَى الْمَعْنَى الْمَفْهُومِ مِنَ النَّظْمِ لَعَّةً ، وَلِهَذَا سُمِّيَتْ دَلَالَةُ النَّصِّ فَيَقْدَمُ عَلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ ، وَأَمَّا قَبُولُ التَّخْصِيسِ فَلَا مُمَاتَلَةَ ؛ لِأَنَّ الثَّابِتَ بِالذَّلَالَةِ لَا يَقْبَلُهُ ، وَكَذَا الثَّابِتُ بِالْإِشَارَةِ عِنْدَ الْبَعْضِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَقْبَلُهُ صَحَّ بِذَلِكَ عِنْدَ الْإِمَامِ السَّرْحَسِيِّ .

## قوله إلا عند التعارض

فَإِنَّ الثَّابِتَ بِالْعِبَارَةِ أَوْ الْإِشَارَةِ يُقَدَّمُ عَلَى الثَّابِتِ بِالذَّلَالَةِ ؛ لِأَنَّ فِيهِمَا النَّظْمَ وَالْمَعْنَى اللَّغَوِيَّ ،

وَفِي الذَّلَالَةِ الْمَعْنَى فَقَطُ فَيَبْقَى النَّظْمُ سَالِمًا عَنِ الْمُعَارِضِ .

مِثَالُهُ : ثُبُوتُ الْكُفَّارَةِ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ بِدَلَالَةِ النَّصِّ الْوَارِدِ فِي الْخَطِّ فَيُعَارِضُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَمَنْ يَفْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ } حَيْثُ جَعَلَ كُلَّ جَزَائِهِ جَهَنَّمَ ، فَيَكُونُ إِشَارَةً إِلَى نَفْيِ الْكُفَّارَةِ فَرُجِّحَتْ عَلَى دَلَالَةِ النَّصِّ فَإِنْ قِيلَ : الْمُرَادُ جَزَاءُ الْآخِرَةِ ، وَإِلَّا لَكَانَ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى نَفْيِ الْفِصَاصِ ، فَلْنَا : الْفِصَاصُ جَزَاءُ الْمَحَلِّ مِنْ وَجْهِ وَالْجَزَاءُ الْمُضَافُ

إِلَى الْفَاعِلِ هُوَ جَزَاءُ فِعْلِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، وَلَوْ سُلِّمَ فَالْقِصَاصُ يَجِبُ بِعِبَارَةِ النَّصِّ الْوَارِدِ فِيهِ .

## قوله وهو

أَيُّ النَّابِتِ بِدَلَالَةِ النَّصِّ فَوْقَ النَّابِتِ بِالْقِيَاسِ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي يُفْهَمُ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْمَنْطُوقِ لِأَجْلِهِ يُدْرِكُ فِي الْقِيَاسِ بِالرَّأْيِ وَالْإِحْتِهَادِ وَفِي دَلَالَةِ النَّصِّ بِاللُّغَةِ الْمَوْضُوعَةَ لِإِفَادَةِ الْمَعَانِي فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ النَّابِتِ بِالنَّظْمِ ، وَفِي التَّعْلِيلِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَا يُقَدَّمُ عَلَى الْقِيَاسِ الْمَنْصُوصِ الْعِلَّةُ ، وَإِلَى أَنَّ دَلَالَةَ النَّصِّ مُعَايِرَةٌ لِلْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ ، وَقَدْ يُسْتَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ بِوُجُوهِ .  
الْأَوَّلُ : أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ أَنَّ لَا يَكُونُ جُزْءًا مِنَ الْفَرْعِ إِجْمَاعًا ، وَهَاهُنَا قَدْ يَكُونُ كَمَا لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ لَا تُعْطِ زَيْدًا ذَرَّةً فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى مَنَعِ إِعْطَاءِ مَا فَوْقَ الذَّرَّةِ مَعَ أَنَّ الذَّرَّةَ جُزْءٌ مِنْهُ فَإِنْ قِيلَ : الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ هُوَ الذَّرَّةُ بِقَيْدِ الْوَحْدَةِ وَالْإِنْفِرَادِ ، وَهِيَ غَيْرُ دَاخِلَةٍ فِيهَا فَوْقَهَا بِصِفَةِ الْإِحْتِمَاعِ قُلْنَا : لَوْ سُلِّمَ فَمَثَلُهُ مُمْتَنِعٌ فِي الْقِيَاسِ بِالْإِجْمَاعِ ، الثَّانِي : أَنَّ دَلَالَةَ النَّصِّ ثَابِتَةٌ قَبْلَ شَرْعِيَّةِ الْقِيَاسِ فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ يُفْهَمُ مِنْ : لَا تَقُلْ لَهُ أَفٌّ لَا تَضْرِبْهُ وَلَا تَشْتُمْهُ سِوَاءَ عِلْمِ شَرْعِيَّةِ

الْقِيَاسِ أَوْ لَا ، وَسِوَاءَ شُرْعِ الْقِيَاسِ أَوْ لَا ، الثَّلَاثُ : أَنَّ النَّافِينَ لِلْقِيَاسِ قَائِلُونَ بِذَلِكَ ، وَقِيلَ : هُوَ قِيَاسٌ لِمَا فِيهِ مِنْ إِحْقَاقِ فَرْعٍ بِأَصْلِهِ بَعْلَةٌ جَامِعَةٌ بَيْنَهُمَا فَإِنَّ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ حُرْمَةُ التَّأْفِيفِ فَالْحَقُّ بِهِ الضَّرْبُ وَالشَّتْمُ بِجَمَاعِ الْأَذَى إِلَّا أَنَّهُ قِيَاسٌ حَلِيٌّ قَطْعِيٌّ ، وَهَذَا النَّزَاعُ لَفْظِيٌّ .

## قوله فيثبت

تَفْرِيعٌ عَلَى كَوْنِ الْمَعْنَى فِي الدَّلَالَةِ مُدْرَكًا بِاللُّغَةِ فَإِنَّ حُكْمَهَا حِينَئِذٍ يَسْتَدِلُّ إِلَى النَّظْمِ ، وَتَنْتَفِي عَنْهُ الشُّبْهَةُ الْمَانِعَةُ عَنْ ثُبُوتِ الْحَدِّ وَالْقِصَاصِ ، وَهِيَ اخْتِلَالُ الْمَعْنَى الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحُكْمُ لَا الشُّبْهَةُ الْوَاقِعَةُ فِي طَرِيقِ الثُّبُوتِ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهَا تَثْبُتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ مِثَالُ ذَلِكَ إِثْبَاتُ الرَّجْمِ بِدَلَالَةِ نَصِّ وَرَدِّ فِي مَاعِزٍ لِلْقَطْعِ بِأَنَّهُ إِنَّمَا رُجِمَ بِالرَّنَا فِي حَالَةِ الْإِحْصَانِ .

## قوله ، ولا يثبت ذا

أَيُّ مَا يَنْدَرِي بِالشُّبْهَاتِ بِالْقِيَاسِ الَّذِي مَعْنَاهُ مُدْرِكٌ بِالرَّأْيِ دُونَ اللَّغَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ الشُّبْهَةِ الدَّارِيَّةِ لِلْحُدُودِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ مَنْصُوصَةً فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ بِمَنْزِلَةِ النَّصِّ .

## قوله ، واعلم أن في بعض المسائل

يَعْنِي أَنَّهُ تَابَعَ الْقَوْمَ فِي إِيرَادِ الْأَمْثَلَةِ الْمَذْكُورَةِ لِدَلَالَةِ النَّصِّ ، وَفِي بَعْضِهَا نَظَرٌ كَوُجُوبِ الْحَدِّ بِاللُّوَاطَةِ ، وَالْقِصَاصِ بِالْقَتْلِ بِالْمُثْقَلِ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْمَوْجِبَ لَيْسَ مِمَّا يُفْهَمُ لَعَةً بَلْ رَأْيًا فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الْقِيَاسِ إِلَّا أَنَّ الْقِيَاسَ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مُثَبَّتًا لِلْحَدِّ وَالْقِصَاصِ ، ادَّعَوْا فِيهِ دَلَالََةَ النَّصِّ .

## فصل اعلم أن بعض الناس يقولون بمفهوم المخالفة ، وهو أن يثبت الحكم في المسكوت عنه على خلاف ما ثبت في المنطوق ، وشرطه

أَيُّ ، وَشَرْطُهُ مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ ( أَنْ لَا تَظْهَرَ أَوْلَوِيَّتُهُ ) أَيُّ أَوْلَوِيَّةُ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ مِنَ الْمَنْطُوقِ بِالْحُكْمِ الثَّابِتِ لِلْمَنْطُوقِ ( وَلَا مُسَاوَاتُهُ إِيَّاهُ ) أَيُّ مُسَاوَاةُ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ الْمَنْطُوقِ فِي الْحُكْمِ الثَّابِتِ لِلْمَنْطُوقِ حَتَّى لَوْ ظَهَرَ أَوْلَوِيَّةُ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ أَوْ مُسَاوَاتُهُ يَثْبُتُ الْحُكْمُ فِي الْمَسْكُوتِ عَنْهُ بِدَلَالَةِ النَّصِّ الَّذِي وَرَدَ فِي الْمَنْطُوقِ أَوْ بِقِيَاسِهِ عَلَيْهِ ( وَلَا يَخْرُجُ ) أَيُّ الْمَنْطُوقِ ( مَخْرَجَ الْعَادَةِ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَرَبَّائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ } ) حَرَّمَ الرَّبَائِبَ عَلَى أَرْوَاحِ الْأُمَّهَاتِ ، وَوُصِفْنَ بِكَوْنِهِنَّ فِي حُجُورِهِمْ فَلَوْ لَمْ يُوجَدْ هَذَا الْوَصْفُ لَا يُقَالُ : بِإِنْتِفَاءِ الْحُرْمَةِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا وَصَفَ الرَّبَائِبَ بِكَوْنِهِنَّ فِي حُجُورِهِمْ إِخْرَاجًا لِلْكَلَامِ مَخْرَجَ الْعَادَةِ فَإِنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بِكَوْنِ الرَّبَائِبِ فِي حُجُورِهِمْ فَحَبِيتُذْ لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ .

( وَلَا يَكُونُ ) أَيُّ الْمَنْطُوقِ ( لِسُؤَالٍ أَوْ حَادِثَةٍ ) كَمَا إِذَا سُئِلَ عَنْ وُجُوبِ الزَّكَاةِ لَا الْإِبِلِ السَّائِمَةِ مَثَلًا فَقَالَ : بِنَاءً عَلَى السُّؤَالِ أَوْ بِنَاءً عَلَى وُقُوعِ الْحَادِثَةِ إِنَّ { فِي الْإِبِلِ السَّائِمَةِ زَكَاةً } فَوُصِفُهَا بِالسُّؤْمِ هَاهُنَا لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ عِنْدَ عَدَمِ السُّؤْمِ ( أَوْ عِلْمِ الْمُتَكَلِّمِ ) بِالْجَرِّ عَطْفُ عَلَى قَوْلِهِ لِسُؤَالِي ( بِأَنَّ السَّامِعَ يَسْمَعُ هَذَا الْحُكْمَ الْمَخْصُوصَ ) كَمَا إِذَا عَلِمَ أَنَّ السَّامِعَ لَا يَعْلَمُ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْإِبِلِ السَّائِمَةِ فَقَالَ : بِنَاءً عَلَى هَذَا : إِنَّ فِي الْإِبِلِ السَّائِمَةِ زَكَاةً لَا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى عَدَمِ الْحُكْمِ عِنْدَ عَدَمِ السُّؤْمِ

الشرح

## قوله فصل

قَسَمَ الشَّافِعِيُّ الْمَفْهُومَ إِلَى مَفْهُومِ الْمَوْافَقَةِ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ ، أَيُّ غَيْرِ الْمَذْكُورِ مُوَافِقًا لِلْمَنْطُوقِ ، أَيُّ الْمَذْكُورِ فِي الْحُكْمِ إِثْبَاتًا وَنَفْيًا ، وَإِلَى مَفْهُومِ مُخَالَفَةِ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ مُخَالَفًا لَهُ فِيهِ ، وَشَرَطُوا لِمَفْهُومِ

المُخَالَفَةُ الشَّرَائِطِ الَّتِي أوردَهَا الْمُصَنِّفُ هَاهُنَا ، وَقَالَ فِي آخِرِ ذِكْرِ الشَّرَائِطِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَمْتَنِي تَخْصِصَ الْمُنطُوقِ بِالذِّكْرِ فَعَلِمَ أَنَّ شَرْطَ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ أَنْ لَا يَظْهَرَ لِتَخْصِصِ الْمُنطُوقِ بِالذِّكْرِ فَائِدَةٌ غَيْرُ نَفْيِ الْحُكْمِ عَنِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ فَالْمُصَنِّفُ حَصَرَ الشَّرَائِطَ فِي الْمَعْدُودَاتِ ، وَسَكَتَ عَنِ تَعْمِيمِهَا لِيَتِمَّكَنَ مِنَ الْإِعْتِرَاضِ عَلَى دَلِيلِهِمْ فِي مَفْهُومِ الصِّفَةِ وَالشَّرْطِ بِإِيرَادِ صُورٍ تُوجَدُ فِيهَا الشَّرَائِطُ الْمَعْدُودَةُ مَعَ عَدَمِ نَفْيِ الْحُكْمِ عَنِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ عَلَى مَا سَنَذَكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

## قوله أن لا يظهر أولويته ، ولا مساواته

حَتَّى لَوْ ظَهَرَ أَحَدُهُمَا كَانَ الْحُكْمُ فِي الْمَسْكُوتِ عَنْهُ ثَابِتًا بِدَلَالَةِ النَّصِّ ، أَيْ مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ أَوْ بِالْقِيَاسِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا عَلَى سَبِيلِ اللَّفِّ وَالنَّشْرِ ، أَيْ بِدَلَالَةِ النَّصِّ فِي صُورَةِ الْأَوْلَوِيَّةِ ، وَبِالْقِيَاسِ فِي صُورَةِ الْمُسَاوَاةِ عَلَى مَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي أَصُولِ ابْنِ الْحَاجِبِ ، وَغَيْرِهِ أَنَّ مَفْهُومَ الْمُوَافَقَةِ تَنْبِيهُ بِالْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى ، وَلِذَلِكَ ، كَانَ الْحُكْمُ فِي الْمَسْكُوتِ عَنْهُ أَوْلَى ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الثُّبُوتُ بِدَلَالَةِ النَّصِّ فِي صُورَةِ الْأَوْلَوِيَّةِ وَالْمُسَاوَاةِ أَيْضًا إِذَا كَانَتْ بِحَيْثُ لَا تَتَوَقَّفُ مَعْرِفَةُ الْحُكْمِ فِي الْمَسْكُوتِ عَنْهُ عَلَى الْجَاهِدِ ، وَبِالْقِيَاسِ إِذَا تَوَقَّفَتْ بِنَاءً عَلَى أَنْ دَلَالَةُ النَّصِّ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى الْأَوْلَوِيَّةِ كُتُبُوتِ الرَّجْمِ فِي الزَّنَا بِدَلَالَةِ

نص ورد في ماعز ، وفي غير ماعز

فَإِذَا بَيَّنَّ شَرَائِطَ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ شَرَعَ فِي أَقْسَامِهِ فَقَالَ : ( مِنْهُ ) أَيْ مِنْ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ، وَهِيَ ( أَنْ تَخْصِصَ الشَّيْءَ بِاسْمِهِ ) سِوَاءَ كَانَ اسْمٌ جِنْسٍ أَوْ اسْمٌ عَلَمٍ ( يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ ) أَيْ عَمَّا عَدَا ذَلِكَ الشَّيْءِ ( عِنْدَ الْبَعْضِ ؛ لِأَنَّ الْأَنْصَارَ فَهَمُّوا مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ } ) أَيْ الْغُسْلُ مِنَ الْمَنِيِّ ( عَدَمٌ وَجُوبُ الْغُسْلِ بِالْإِكْسَالِ ) ، وَهُوَ أَنْ يَقْتَرِ الذِّكْرُ قَبْلَ الْإِنْزَالِ ( وَعِنْدَنَا لَا يَدُلُّ وَلَا يَلْزَمُ الْكُفْرُ وَالْكَذِبُ فِي : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، وَفِي : زَيْدٌ مَوْجُودٌ وَنَحْوَهُمَا ) أَيْ إِنْ دَلَّ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ لَا يَلْزَمُ الْكُفْرُ فِي قَوْلِهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ إِذْ يَلْزَمُ حِينَئِذٍ أَنْ لَا يَكُونَ غَيْرَ مُحَمَّدٍ رَسُولَ اللَّهِ ، وَهُوَ كُفْرٌ ، وَيَلْزَمُ الْكَذِبُ فِي : زَيْدٌ مَوْجُودٌ ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ حِينَئِذٍ أَنْ لَا يَكُونَ غَيْرُ زَيْدٍ مَوْجُودًا ( وَلِاجْتِمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ التَّعْلِيلِ ) فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى جَوَازِ التَّعْلِيلِ وَالْقِيَاسِ دَالٌّ عَلَى أَنَّ تَخْصِصَ الشَّيْءِ بِاسْمِهِ لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ هُوَ إِثْبَاتُ حُكْمٍ مِثْلِ حُكْمِ الْأَصْلِ فِي صُورَةِ الْفَرْعِ فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا دَلَالَةَ لِلْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ عَلَى الْحُكْمِ الْمُخَالَفِ فِيمَا عَدَاهُ ( ، وَإِنَّمَا فَهَمُّوا ذَلِكَ ) أَيْ عَدَمٌ وَجُوبُ الْغُسْلِ بِالْإِكْسَالِ ( مِنَ اللَّازِمِ ، وَهُوَ لِلِاسْتِعْرَاقِ غَيْرِ أَنَّ الْمَاءَ يَثْبُتُ مَرَّةً عَيْنًا ، وَمَرَّةً دَلَالَةً ) جَوَابٌ عَنْ إِشْكَالٍ ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ : لَمَّا قُلْتُمْ إِنَّ اللَّامَ لِلِاسْتِعْرَاقِ كَانَ مَعْنَاهُ أَنْ جَمِيعَ أَفْرَادِ الْغُسْلِ فِي صُورَةِ وُجُودِ الْمَنِيِّ فَلَا يَجِبُ الْغُسْلُ بِالتَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ بِلَا مَاءٍ فَاجَابَ عَنْ هَذَا بِأَنَّ الْغُسْلَ لَا يَجِبُ بِدُونِ الْمَاءِ إِلَّا أَنْ التَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ دَلِيلٌ

الْإِنْزَالِ ، وَالْإِنْزَالُ أَمْرٌ حَفِيٌّ فَيَدُورُ الْحُكْمُ مَعَ دَلِيلِ الْإِنْزَالِ ، وَهُوَ التَّقَاءُ الْحَتَائِنِ كَمَا تَدُورُ الرُّحْصَةُ مَعَ دَلِيلِ الْمَشَقَّةِ وَهُوَ السَّفَرُ

الشَّرْحُ

### قوله وإلا يلزم الكفر والكذب في قول من قال محمد رسول الله ، وزيد موجود

يَعْنِي يَلْزَمُ الْأَمْرَانِ فِي كُلِّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَيْرَ مُحَمَّدٍ لَيْسَ بِرَسُولِ اللَّهِ ، وَهُوَ كَذِبٌ وَكُفْرٌ ، وَالثَّانِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَيْرَ زَيْدٍ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ وَهُوَ أَيْضًا كَذِبٌ وَكُفْرٌ لَوْجُودِ الْبَارِي تَعَالَى وَالْمُصَنَّفُ حَصَّصَ الْكُفْرَ بِالْأَوَّلِ ، وَالْكَذِبَ بِالثَّانِي فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا يَلْزَمُ ذَلِكَ إِذَا تَحَقَّقَ شَرَايِطُ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ ، وَهُوَ هَاهُنَا مَمْنُوعٌ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْمُفْتَضَى لِلتَّخْصِيسِ بِالذِّكْرِ هُوَ قَصْدُ الْإِخْبَارِ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَوُجُودِ زَيْدٍ ، وَلَا طَرِيقَ إِلَى ذَلِكَ سِوَى التَّصْرِيحِ بِالاسْمِ فَلَمَّا فَحِينْتَدِ لَا يَتَحَقَّقُ مَفْهُومُ اللَّقَبِ أَصْلًا ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْفَائِدَةَ حَاصِلَةٌ فِي جَمِيعِ الصُّورِ .

### قوله ، وإجماع العلماء

يَعْنِي أَنَّ الْقَوْلَ بِمَفْهُومِ اللَّقَبِ يُؤَدِّي إِلَى نَفْيِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ تَعْلِيلُ النَّصِّ ، وَإِثْبَاتُ حُكْمِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِيمَا يُشَارِكُهُ فِي الْعِلَّةِ ، ذَلِكَ لِأَنَّ الْفُرْعَ إِنْ تَنَاوَلَهُ اسْمُ الْأَصْلِ فَلَا قِيَاسَ لثُبُوتِ الْحُكْمِ فِيهِ بِالنَّصِّ ، وَإِنْ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ فَقَدْ دَلَّ النَّصُّ بِحَسَبِ الْمَفْهُومِ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَنْهُ فَلَا يَجُوزُ إِثْبَاتُهُ فِيهِ بِالْقِيَاسِ إِذْ لَا عِبْرَةَ بِالْقِيَاسِ الْمُخَالَفِ لِلنَّصِّ ، وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ مَوْضِعَ الْقِيَاسِ لَا يُثْبِتُ فِيهِ مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ اتِّفَاقًا ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْقِيَاسِ الْمُسَاوَاةَ ، وَمِنْ شَرْطِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ عَدَمَهَا عَلَى مَا مَرَّ ، وَاسْتَدِلُّ أَيْضًا بِأَنَّ النَّصَّ لَمْ يَتَنَاوَلْ غَيْرَ الْمَنْطُوقِ فِي إِجْبَابِ الْحُكْمِ مَعَ أَنَّهُ وُضِعَ لِلْإِجْبَابِ فَلَأَنَّ لَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ لِنَفْيِ الْحُكْمِ عَنْهُ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُوَضَعْ لِلنَّفْيِ أَوْلَى .

، وَبِأَنَّ مَا يَكُونُ مُؤَثِّرًا فِي إِثْبَاتِ شَيْءٍ لَا

يَكُونُ مُؤَثِّرًا فِي إِثْبَاتِ ضِدِّهِ ، وَرَدَّ كِلَاهُمَا بِأَنَّهُ لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَنَاوَلَ النَّصُّ ثُبُوتَ الْحُكْمِ فِي مَحَلِّ الْمَنْطُوقِ ، وَنَفْيَهُ عَنْ مَحَلِّ آخَرَ بِالْمَفْهُومِ ، وَيَدُلُّ عَلَى إِثْبَاتِ شَيْءٍ فِي مَحَلِّ ، وَإِثْبَاتِ ضِدِّهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَحَلِّ ، وَعَدَمِ تَنَاوُلِ النَّصِّ لِغَيْرِ الْمَنْطُوقِ عَيْنِ النَّزَاعِ بَلْ يَتَنَاوَلُهُ نَفْيًا لَا إِثْبَاتًا

## قوله ، وهو

أَيُّ اللَّامِ لِلِاسْتِعْرَاقِ بِمَعْنَى أَنَّ جَمِيعَ أَفْرَادِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ نَاشِئَةٌ مِنْ وُجُودِ الْمَنِيِّ بِقَرِينَةٍ وَرُودِ الْحَدِيثِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ ، وَالْإِجْمَاعِ عَلَى وَجُوبِ الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ ، وَالنَّفَاسِ

( وَمِنْهُ ) أَي مِنْ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ ، هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ، وَهِيَ ( أَنْ تَخْصِيصَ الشَّيْءِ بِالْوَصْفِ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ) أَوْ نَقُولُ تَخْصِيصُ الشَّيْءِ مُبْتَدَأً ، وَمِنْهُ خَبْرُهُ ، وَقَوْلُهُ يَدُلُّ خَبْرٌ مُبْتَدَأً مَحذُوفٌ أَي ، وَهُوَ الرَّاجِعُ إِلَى تَخْصِيصِ الشَّيْءِ ، وَقَوْلُهُ عَمَّا عَدَاهُ أَي مَا عَدَا ذَلِكَ الْوَصْفَ ، وَالْمُرَادُ نَفْيُ الْحُكْمِ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ بِدُونِ ذَلِكَ الْوَصْفِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ } خَصَّ الْحِلَّ بِالْفَتَيَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَيَلْزِمُ عِنْدَهُمْ عَدَمُ حِلِّ نِكَاحِ الْفَتَيَاتِ ، أَي الْيَامَاءِ غَيْرِ الْمُؤْمِنَاتِ ( لِلْعُرْفِ فَإِنَّ فِي قَوْلِهِ : الْإِنْسَانَ الطَّوِيلَ لَا يَطِيرُ يَتَبَادَرُ الْفَهْمُ مِنْهُ إِلَى مَا ذَكَرْنَا ، وَلِهَذَا يَسْتَقْبِحُهُ الْعُقَلَاءُ ) ، وَالِاسْتِقْبَاحُ لَيْسَ لِأَجْلِ نِسْبَةِ عَدَمِ الطَّيْرَانِ إِلَى الْإِنْسَانِ الطَّوِيلِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ : الْإِنْسَانُ الطَّوِيلُ ، وَغَيْرُ الطَّوِيلِ لَا يَطِيرُ لَا يَسْتَقْبِحُهُ الْعُقَلَاءُ فَعَلِمَ أَنَّ الْاسْتِقْبَاحَ لِأَجْلِ أَنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ غَيْرَ الطَّوِيلِ يَطِيرُ ( وَلِتَكْثِيرِ الْفَائِدَةِ ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تِلْكَ الْفَائِدَةُ لَكَانَ ذِكْرُهُ تَرْجِيحًا مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ ) ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ لَكَانَ الْحُكْمُ فِيمَا عَدَا الْمَوْصُوفِ ثَابِتًا فَتَخْصِيصُ الْحُكْمِ بِالْمَوْصُوفِ يَكُونُ تَرْجِيحًا مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ تَقْدِيرُ عَدَمِ الْمُرَجِّحَاتِ الْأُخْرَى كَالْخُرُوجِ مَخْرَجِ الْعَادَةِ الْإِنْخِ .

( وَلِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ يَدُلُّ عَلَى عَلِيَّةِ هَذَا الْوَصْفِ نَحْوُ فِي الْإِبِلِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ فَيَقْتَضِي الْعَدَمَ عِنْدَ عَدَمِهِ ، وَعِنْدَنَا لَا يَدُلُّ ؛ لِأَنَّ مُوجِبَاتِ التَّخْصِيصِ لَا تَنْحَصِرُ فِيمَا ذَكَرَ ) اعْلَمْ أَنَّ الْقَائِلِينَ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ ذَكَرُوا فِي شَرَايِئِهِ أَنَّ التَّخْصِيصَ إِتْمَا يَدُلُّ

عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ مَخْرَجَ الْعَادَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِسُؤَالٍ أَوْ حَادِثَةٍ أَوْ عِلْمٍ الْمُتَكَلِّمِ بِأَنَّ السَّمْعَ يَجْهَلُ هَذَا الْحُكْمَ الْمَخْصُوصَ فَجَعَلُوا مُوجِبَاتِ التَّخْصِيصِ بِالْحُكْمِ مُنْحَصِرَةً فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ وَفِي نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ فَإِذَا لَمْ تُوجَدْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ عُلِمَ أَنَّ التَّخْصِيصَ لِنَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ فَأَقُولُ : إِنَّ مُوجِبَاتِ التَّخْصِيصِ لَا تَنْحَصِرُ فِي تِلْكَ الْمَذْكُورَاتِ ( نَحْوُ : الْجِسْمِ الطَّوِيلِ الْعَرِيضِ الْعَمِيقِ مُتَحَيِّزٍ ) فَإِنَّ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَا يُوجَدُ فِيهِ ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُرَادُ مِنْهُ نَفْيُ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِنَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ يَلْزِمُ أَنَّ الْجِسْمَ الَّذِي لَا يُوجَدُ فِيهِ ذَلِكَ الْوَصْفُ لَا يَكُونُ مُتَحَيِّزًا ، وَهَذَا مُحَالٌ ؛ لِأَنَّ الْجِسْمَ لَا يُوجَدُ بِدُونِ هَذِهِ الصِّفَةِ ، وَإِتْمَا وَصَفَهُ تَعْرِيفًا لِلْجِسْمِ ، وَإِشَارَةً إِلَى أَنَّ عِلَّةَ التَّحْيِيزِ هَذَا الْوَصْفُ .

( وَكَالْمَدْحِ ، أَوْ الذَّمِّ ) فَإِنَّهُ قَدْ يُوصَفُ الشَّيْءُ لِلْمَدْحِ أَوْ الذَّمِّ ، وَلَا يُرَادُ بِالْوَصْفِ نَفْيُ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ مَعَ أَنَّ الْأُمُورَ الْأَرْبَعَةَ الْمَذْكُورَةَ غَيْرُ مُتَحَقِّقَةٍ ، وَقَوْلُهُ كَالْمَدْحِ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ نَحْوِ الْجِسْمِ أَي مُوجِبَاتِ التَّخْصِيصِ لَا تَنْحَصِرُ فِيمَا ذَكَرَ نَحْوُ : الْجِسْمِ الْإِنْخِ ، وَنَحْوُ : الْمَدْحِ وَالذَّمِّ فَإِنَّ مُوجِبَاتِ التَّخْصِيصِ فِي هَذِهِ الصُّورِ أَشْيَاءٌ أُخْرَى غَيْرُ مَا ذَكَرُوا ( أَوْ

التَّأْكِيدُ نَحْوُ : أَمْسُ الدَّابِرِ لَا يَعُودُ أَوْ غَيْرُهُ ( أَي غَيْرُ التَّأْكِيدِ ) نَحْوُ { وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ } فَلَمْ يُوجَدْ الْجَزْمُ بِأَنَّ كُلَّ الْمُوجِبَاتِ مَنْفِيَّةٌ إِلَّا نَفْيَ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ ( فَقَوْلُهُ تَعَالَى { وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ } ، وَصَفَ الدَّابَّةَ بِكَوْنِهَا فِي الْأَرْضِ ، وَلَا يُرَادُ نَفْيَ الْحُكْمِ بِدُونِ ذَلِكَ الْوَصْفِ ؛ لِأَنَّ الدَّابَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي

الْأَرْضِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْ مُوجِبَاتِ التَّخْصِيسِ الْمَذْكُورَةِ ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْمِفْتَاحِ أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا وَصَفَهَا بِكَوْنِهَا فِي الْأَرْضِ لِيُعْلَمَ أَنَّ الْمُرَادَ دَابَّةً مَخْصُوصَةً بَلْ كُلُّ مَا يَدْبُ فِي الْأَرْضِ فَعُلِمَ أَنَّ مُوجِبَاتِ التَّخْصِيسِ ، وَفَوَائِدَهُ أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ غَيْرٌ مَحْصُورَةٌ فَلَا يَحْصُلُ الْجَزْمُ بِأَنَّ كُلَّ مُوجِبَاتِ التَّخْصِيسِ مُنْتَفِيَةٌ إِلَّا نَفْيَ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ ، وَمَا ذَكَرُوا مِنْ اسْتِقْبَاحِ الْعُقَلَاءِ فَلَانْتَهُمُ لَمْ يَجِدُوا فِي مِثْلِ هَذَا الْمِثَالِ لَوْصِفِ الْإِنْسَانَ بِالطُّولِ فَائِدَةٌ أَصْلًا لَكِنَّ الْمِثَالَ الْوَاحِدَ لَا يُفِيدُ الْحُكْمَ الْكُلِّيَّ عَلَى أَنَّهُ كَثِيرًا مَا يَكُونُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَكَلَامِ الرَّسُولِ لِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أَلْفُ فَائِدَةٍ تَعْجِزُ عَنْ دَرْكِهَا أَفْهَامُ الْعُقَلَاءِ وَقَوْلُهُ لَكَانَ ذِكْرُهُ تَرْجِيحًا مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ فِي حَيْزِ الْمَنْعِ ؛ لِأَنَّ الْمُرَجِّحَ لَا يَنْحَصِرُ فِيْمَا ذَكَرَ ( وَلِأَنَّ أَقْصَى دَرَجَاتِهِ ) أَي الْوَصْفِ ( أَنْ يَكُونَ عَلَةً ، وَهِيَ لَا تَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرَ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَثْبُتُ بِعَلَلٍ شَتَّى ) جَوَابٌ عَنْ قَوْلِهِ ؛ وَلِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ يَدُلُّ .

( وَنَحْنُ نَقُولُ أَيْضًا بَعْدَ الْحُكْمِ ) أَي عِنْدَ عَدَمِ الْوَصْفِ ( لَكِنَّ بِنَاءً عَلَى عَدَمِ الْعَلَّةِ ) فَيَكُونُ عَدَمُ الْحُكْمِ عَدَمًا أَصْلِيًّا لَا حُكْمًا شَرْعِيًّا ( لَا أَنَّهُ عَلَةٌ لِعَدَمِهِ ) أَي لَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ عَدَمَ الْوَصْفِ عَلَةٌ لِعَدَمِ الْحُكْمِ عِنْدَ عَدَمِ الْوَصْفِ ، وَمِنْ ثَمَرَاتِ الْخِلَافِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ حُكْمًا عَدَمِيًّا لَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ الثَّبُوتِيُّ فِيْمَا عَدَا الْوَصْفَ عِنْدَنَا كَقَوْلِهِ : عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَيْسَ فِي الْعُلُوفَةِ زَكَاةٌ } فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ الْإِبِلَ إِذَا لَمْ تَكُنْ عُلُوفَةً كَانَ فِيهَا زَكَاةٌ عِنْدَنَا ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ الثَّبُوتِيُّ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَثْبُتَ بِنَاءً عَلَى الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ ، وَعِنْدَهُ يَثْبُتُ

فِيْمَا عَدَا الْوَصْفَ الْحُكْمَ الثَّبُوتِيُّ ، وَأَيْضًا مِنْ ثَمَرَاتِ الْخِلَافِ صِحَّةُ التَّعْدِيَةِ ، وَعَدَمُهَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ } هَلْ تَصِحُّ تَعْدِيَةُ عَدَمِ جَوَارِ الْكَافِرَةِ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ إِلَى كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ، وَقَدْ مَرَّ فِي فَصْلِ الْمَطْلُوقِ وَالْمُقْتَدِرِ ( وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { مِنْ قِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ } هَذَا لَا يُوجِبُ تَحْرِيمَ نِكَاحِ الْأَمَةِ الْكِتَابِيَّةِ عِنْدَنَا خِلَافًا لَهُ مَعَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْخُرُوجَ مَخْرَجَ الْعَادَةِ ) فَالْعَادَةُ أَنْ لَا يَنْكَحَ الْمُؤْمِنُ إِلَّا الْمُؤْمِنَةَ ، ثُمَّ أوردَ مَسْأَلَتَيْنِ يَتَوَهَّمُ فِيهِمَا أَنَّا قَائِلُونَ بِأَنَّ التَّخْصِيسَ بِالْوَصْفِ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ ، وَهُمَا مَسْأَلَتَا الدَّعْوَةِ ، وَالشَّهَادَةِ فَقَالَ : ( وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْنَا أُمَّةٌ ، وَلَدَتْ ثَلَاثَةً فِي بَطْنٍ مُخْتَلَفَةٍ فَقَالَ : الْمَوْلَى الْأَكْبَرُ مِنِّي فَإِنَّهُ نَفَى الْأَخِيرَيْنِ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ لِتَخْصِيسِهِ ) هَذَا دَلِيلٌ عَلَى قَوْلِهِ لَا يَلْزَمُ ، وَالْمَعْنَى أَنَّ كَوْنَهُ نَفْيًا لِلْآخِرَيْنِ لَيْسَ لِأَجْلِ أَنَّ التَّخْصِيسَ دَالٌّ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ ( بَلْ لِأَنَّ السُّكُوتَ فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ بَيَانٌ ) فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الْبَيَانِ أَي إِلَى الدَّعْوَةِ لَوْ كَانَ الْوَلَدُ مِنْهُ فَلَمَّا سَكَتَ عَنِ الدَّعْوَةِ يَكُونُ بَيَانًا بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ . وَأَيْضًا إِنَّمَا اتَّفَى نَسَبُ الْآخِرَيْنِ ؛ لِأَنَّ الدَّعْوَةَ شَرْطُ ثَبُوتِ نَسَبِهِمَا ، وَلَمْ تُوجَدْ لِأَنَّهُ نَفَى نَسَبَهُمَا ، وَإِنَّمَا قَالَ : فِي بَطْنٍ مُخْتَلَفَةٍ حَتَّى لَوْ وَلَدَتْ فِي بَطْنٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْوَاحِدِ دَعْوَةٌ لِلْجَمِيعِ ( لَا يُقَالُ : لَا حَاجَةَ إِلَى الْبَيَانِ فَإِنَّهَا

صَارَتْ بِالْأَوَّلِ أُمَّمٌ وَلَدَ فَيُثْبِتُ نَسَبًا الْأَخِيرِينَ بِلَا دَعْوَةٍ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ كَذَلِكَ أَنْ لَوْ كَانَتْ دَعْوَةُ الْأَكْبَرِ قَبْلَ وِلَادَةِ الْأَخِيرِينَ ( أَمَّا هَاهُنَا فَلَا فَإِنَّ دَعْوَةَ الْأَكْبَرِ

فِي مَسْأَلَتِنَا مُتَأَخِّرَةٌ عَنِ وِلَادَةِ الْأَخِيرِينَ فَلَا يَكُونُ الْأَخِيرَانِ وَلَدِيٌّ أُمَّمٌ لَوْلَدِ بَلْ هُمَا وَلَدَا الْأُمَّةِ فَيَحْتَاجُ ثُبُوتُ نَسَبِهِمَا إِلَى الدَّعْوَةِ .

( وَلَا يَلْزَمُ إِذَا قَالَ الشُّهُودُ لَا نَعْلَمُ لَهُ وَارِثًا فِي أَرْضٍ كَذَا أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ عِنْدَهُمَا فَهَذَا ) أَيَّ عَدَمِ قَبُولِ الشَّهَادَةِ عِنْدَهُمَا ( بِنَاءً عَلَى أَنَّ التَّخْصِيصَ دَالٌّ عَلَى مَا قُلْنَا ) أَيَّ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ فَيَفْهَمُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ الشُّهُودَ يَعْلَمُونَ لَهُ وَارِثًا فِي غَيْرِ تِلْكَ الْأَرْضِ فَبِنَاءً عَلَى هَذَا الْمَعْنَى لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ ( لِأَنَّ الشَّاهِدَ ) دَلِيلٌ عَلَى قَوْلِهِ وَلَا يَلْزَمُ لَمَّا ذَكَرَ مَا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ جَاءَ شُبْهَةٌ ، وَبِهَا تُرَدُّ الشَّهَادَةُ ، وَنَحْنُ لَا نَنْفِي الشُّبْهَةَ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ ( أَيَّ فِي التَّخْصِيصِ بِالْوَصْفِ أَيَّ لَا نَنْفِي كَوْنَهُ شُبْهَةً فِي نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ ، وَالشُّبْهَةُ كَافِيَةٌ فِي عَدَمِ قَبُولِ الشَّهَادَةِ ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى الدَّلَالَةِ ) وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا ( أَيَّ السُّكُوتُ عَنِ غَيْرِ الْأَرْضِ الْمَذْكُورَةِ ( سُكُوتٌ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْحَاجَةِ ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الْمَكَانِ غَيْرٌ وَاجِبٌ ، وَهُوَ هَاهُنَا ) أَيَّ ذِكْرُ الْمَكَانِ الْمَذْكُورِ ( يَحْتَمِلُ الْاحْتِرَازَ عَنِ الْمُجَازَفَةِ ) فَإِنَّهُمْ رَبَّمَا كَانُوا مُتَفَحِّصِينَ عَلَى أَحْوَالِ تِلْكَ الْأَرْضِ فَأَرَادُوا بِنَفْيِ عِلْمِهِمْ بِالْوَارِثِ فِي أَرْضٍ كَذَا نَفْيَ وُجُودِهِ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَوْجُودًا فِيهَا لَكَانُوا عَالِمِينَ بِهِ أَمَّا سَائِرُ الْأَرْضِ فَلَا مَعْرِفَةَ لَهُمْ بِأَحْوَالِهَا فَخَصُّوا عَدَمَ الْوَارِثِ بِالْأَرْضِ الْمَذْكُورَةِ دُونَ سَائِرِ الْأَرْضِ احْتِرَازًا عَنِ الْمُجَازَفَةِ

الشرح

## قوله ومنه تخصيص الشيء بالصفة

أَيَّ نَقْضُ شَيْعِهِ ، وَتَقْلِيلُ اشْتِرَاكِهِ ، وَذَلِكَ بِأَنَّ يَكُونُ الشَّيْءُ مِمَّا يُطْلَقُ عَلَى مَا لَهُ تِلْكَ الصِّفَةُ ، وَعَلَى غَيْرِهِ فَيَتَقَيَّدُ بِالْوَصْفِ لِيَقْتَصِرَ عَلَى الدَّلَالَةِ عَلَى مَا لَهُ تِلْكَ الصِّفَةُ دُونَ الْقِسْمِ الْآخِرِ ، وَلِهَذَا قَدْ يُعْبَرُ عَنِ ذَلِكَ بِتَعْلِيلِ الْحُكْمِ بِإِحْدَى صِفَتِي الذَّاتِ ، وَاسْتِدْلَالِ عَلَى دَلَالَتِهِ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا لَا يُوجَدُ فِيهِ ذَلِكَ الْوَصْفُ بِوُجُوهٍ : الْأَوَّلُ أَنَّهُ الْمُتَبَادَرُ إِلَى الْفَهْمِ عُرْفًا ، وَلِهَذَا يُسْتَفْبِحُ مِثْلُ : الْإِنْسَانُ الطَّوِيلُ لَا يَطِيرُ ، وَأَجَابَ بِأَنَّ الْإِسْتِفْبَاحَ إِنَّمَا هُوَ لِعَدَمِ فَائِدَةِ التَّخْصِيصِ فِي هَذَا الْمِثَالِ ، وَالْمِثَالُ الْجُرْمِيُّ لَا يُصَحِّحُ الْقَاعِدَةَ الْكَلِمِيَّةَ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ مُرَادَهُمْ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ فَهَمُوا ذَلِكَ عَلَى مَا نُقِلَ عَنْهُمْ فِي صُورٍ جُرْمِيَّةٍ ، وَالْعَرَضُ مِنَ الْمِثَالِ التَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ كُلَّ صُورَةٍ تَخْلُو عَنْ فَائِدَةِ أُخْرَى يَفْهَمُ مِنْهُ أَهْلُ اللِّسَانِ هَذَا الْمَعْنَى فَلَوْلَا أَنَّهُمْ عَارِفُونَ أَنَّهُ لَعَةُ لَمَّا فَهَمُوهُ ، الثَّانِي أَنَّ الْحَمْلَ عَلَى إِبْتَاتِ الْمَذْكُورِ ، وَنَفْيِ غَيْرِهِ أَكْثَرُ فَائِدَةٌ مِنْ إِبْتَاتِ الْمَذْكُورِ وَحَدُهُ ، وَتَكَثُرُ الْفَائِدَةُ مِمَّا يَرْجَحُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ لِكَوْنِهِ مُلَائِمًا لِعَرَضِ الْعُقَلَاءِ فَإِنَّ قِيلَ : فَحِينَئِذٍ تَنَوَّقُفُ

دَلَالَتُهُ عَلَى النَّفْيِ عَنِ الْغَيْرِ عَلَى تَكْثِيرِ الْفَائِدَةِ إِذْ بِهِ تَثَبُّتٌ وَتَكْثُرُ الْفَائِدَةُ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِدَلَالَتِهِ عَلَى النَّفْيِ عَنِ الْغَيْرِ ، وَذَلِكَ دَوْرٌ .

أَجِيبَ بَأَنَّ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الدَّلَالَةُ هُوَ تَكْثُرُ الْفَائِدَةِ عَقْلًا ، وَهُوَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَوْ دَلَّ كَثُرَتْ الْفَائِدَةُ ، وَلَا تَكْثُرُ الْفَائِدَةُ عَيْنًا ، وَهُوَ حُصُولُهَا فِي الْوَاقِعِ ، وَالْمُتَوَقَّفُ عَلَى الدَّلَالَةِ هُوَ تَكْثُرُ الْفَائِدَةِ عَيْنًا لَا عَقْلًا ، أَيْ حُصُولُهَا فِي الْوَاقِعِ لَا

تَعَقُّلُ حُصُولِهَا عِنْدَ الدَّلَالَةِ ، وَجَوَابُهُ ظَاهِرٌ ، وَهُوَ أَنَّ الْوَضْعَ لَا يَثْبُتُ بِمَا فِيهِ مِنَ الْفَائِدَةِ بَلْ بِالنَّقْلِ فَلَمْ يَذْكُرْهُ لِظُهُورِهِ ، الثَّلَاثُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي التَّخْصِصِ بِالْوَصْفِ الدَّلَالَةُ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَنِ الْغَيْرِ لَكَانَ ذِكْرُ الْوَصْفِ تَرْجِيحًا بَلَا مُرَجِّحٍ ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ عَدَمَ الْفَوَائِدِ الْآخَرَ ، وَاللَّازِمُ ظَنُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ تَخْصِصُ كَلَامِ أَحَادِ الْبُلْغَاءِ بِشَيْءٍ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ مُرَجَّحَةٍ فَكَلَامُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَجْدَرُ ، وَلَيْسَ هَذَا إِثْبَاتًا لِلْوَضْعِ بِمَا فِيهِ مِنَ الْفَائِدَةِ بَلْ بِالِاسْتِقْرَاءِ عَنْهُمْ أَنَّ كُلَّ مَا ظَنَّ أَنَّ لَهَا فَائِدَةً فِي اللَّفْظِ سِوَاهُ تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا ، وَهَذَا كَذَلِكَ فَانْدَرَجَ فِي الْقَاعِدَةِ الْكَلِمَةُ الْاسْتِقْرَائِيَّةُ ، وَلَا يَجْرِي هَذَا فِي مَفْهُومِ اللَّقَبِ ؛ لِأَنَّ الْمُرَجِّحَ هُنَاكَ ظَاهِرٌ ، وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُعْبَرْ عَنْهُ بِالِاسْمِ لَأَخْتَلَّ الْمَقْصُودُ لَا يُقَالُ الْمُرَجِّحُ هُوَ نَيْلُ تَوَابِ الْجَاهِدِ بِأَنَّ يُقَاسَ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ عَلَى الْمَنْطُوقِ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ : مَحَلُّ الْقِيَاسِ لَيْسَ بِمَحَلِّ لِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ لِمَا مَرَّ ، الرَّابِعُ أَنَّ تَعْلِيْقَ الْحُكْمِ بِالشَّيْءِ الْمَذْكُورِ صِفَتُهُ مُشْعِرٌ بِعِلِّيَّةِ الْوَصْفِ لِلْحُكْمِ فَيَقْتَضِي عَدَمَ الْحُكْمِ عِنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ الْوَصْفِ لِانْتِفَاءِ الْمَعْلُولِ بِانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ .

### قوله وعندنا لا يدل ؛ لأن موجبات التخصيص لا تنحصر فيما ذكر

فَإِنْ قِيلَ : هَذَا اسْتِدْلَالٌ عَلَى إِثْبَاتِ مَذْهَبِهِ بِإِبْطَالِ أُدْلَةِ الْخَصْمِ بَلْ بَعْضُهَا فَلَا يَكُونُ مُوجِّهًا قُلْتَ إِذَا كَانَ مَذْهَبُ الْخَصْمِ دَعْوَى ثُبُوتِ الشَّيْءِ ، وَالْمَطْلُوبُ مَنَعُ ذَلِكَ وَنَفْيُهُ ، كَفَى فِي الْمَطْلُوبِ رَدُّ مَا ذَكَرَهُ الْخَصْمُ مِنَ الْأَدْلَةِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ مُتَنَفِّ مَا لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ ، وَإِنَّمَا سَكَتَ عَنْ رَدِّ الْبَعْضِ لِظُهُورِهِ ، عَلَى أَنَّ مَا

ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَصِحُّ أَنْ يُجْعَلَ دَلِيلًا عَلَى مَذْهَبِهِ لِمَا نُبَيِّنُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنْ قُلْتَ أَوَّلُ شَرَايِطِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ أَنْ لَا يُظْهَرَ أَوْلَوِيَّةٌ وَلَا مُسَاوَاةٌ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، أَيْضًا فَكَيْفَ ادَّعَى أَنَّهُمْ حَصَرُوا مُوجِبَاتِ التَّخْصِصِ فِي الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ ؟ قُلْتَ ؛ لِأَنَّ ظُهُورَ الْأَوْلَوِيَّةِ أَوْ الْمُسَاوَاةِ ، وَإِنْ شَرِطَ عَدَمُهُ فِي الْمَفْهُومِ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ مُوجِبًا لِلتَّخْصِصِ عَلَى مَا لَا يَخْفَى .

## قوله نحو { وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه }

ذَكَرَ صَاحِبُ الْكَشَافِ أَنَّ مَعْنَى زِيَادَةِ " فِي الْأَرْضِ " وَ " يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ " هُوَ زِيَادَةُ التَّعْمِيمِ وَالْإِحَاطَةِ كَأَنَّهُ قِيلَ : وَمَا مِنْ دَابَّةٍ قَطُّ فِي جَمِيعِ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ ، وَمَا مِنْ طَائِرٍ قَطُّ فِي حَوِّ السَّمَاءِ مِنْ جَمِيعِ مَا يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَّمٌ أَمْثَالُكُمْ مَحْفُوظَةٌ أَحْوَالُهَا غَيْرُ مُهْمَلٍ أَمْرُهَا ، وَقَالَ صَاحِبُ الْمِفْتَاحِ ذَكَرَ فِي الْأَرْضِ مَعَ دَابَّةٍ ، وَيَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ مَعَ طَائِرٍ لِيَبَانَ أَنَّ الْقَصْدَ مِنْ لَفْظِ دَابَّةٍ وَلَفْظِ طَائِرٍ إِنَّمَا هُوَ إِلَى الْجِنْسَيْنِ ، وَإِلَى تَقْرِيرِهِمَا يَعْنِي أَنَّ اسْمَ الْجِنْسِ حَامِلٌ لِمَعْنَى الْجِنْسِيَّةِ ، وَالْوَحْدَةَ إِذَا شُفِعَ بِمَا هُوَ مِنْ خَوَاصِّ الْجِنْسِ دُونَ الْفَرْدِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْقَصْدَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ إِلَى الْجِنْسِ لَا الْفَرْدِ ، وَالْمَعْنَى الَّذِي حَمَلَ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَلَامَ الْمِفْتَاحِ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا ذُكِرَ الْوَصْفُ لِيُعْلَمَ أَنَّ الْمُرَادَ لَيْسَ دَابَّةً مَخْصُوصَةً بَعِيدًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ قَطْعًا بِدُونَ الْوَصْفِ ؛ لِأَنَّ التَّكْرَرَ الْمُنْفِيَةَ لَا سِيَّمَا مَعَ مِنَ الْاسْتَفْرَاطِيَّةِ قَطْعِيَّةٍ فِي الْعُمُومِ وَالِاسْتِعْرَاقِ لَا تَحْتَمِلُ الْخُصُوصَ أَصْلًا بِاجْتِمَاعِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ .

)

قَوْلُهُ فَلَمْ يُوجَدْ الْجَزْمُ ( تَقْرِيرُ الْكَلَامِ أَنَّ دَلَالَةَ التَّخْصِيصِ بِالْوَصْفِ عَلَى نَفْيِ مَا عَدَاهُ مَشْرُوطَةٌ بِالْحَزْمِ بَيِّنٌ لَا مُوجِبَ لِلتَّخْصِيصِ سِوَى ذَلِكَ ، وَالشَّرْطُ مُتَنَفٍّ دَائِمًا فَيَلْزَمُ انْتِفَاءُ الْمَشْرُوطِ دَائِمًا أَمَّا الْإِشْتِرَاطُ فَظَاهِرٌ ، وَأَمَّا انْتِفَاءُ الشَّرْطِ دَائِمًا فَلِأَنَّ فَوَائِدَ الْوَصْفِ غَيْرَ مَخْصُورَةٍ ، وَلَا مَضْبُوطَةٍ خُصُوصًا فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَكَلَامِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فَوَائِدٌ كَثِيرَةٌ يَعْجُزُ عَنْ إِدْرَاكِهَا فَهَمُّ الْعُقَلَاءِ ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ مَخْصُورَةً مَعْلُومَةً لَمْ يَحْضُرِ الْجَزْمُ بِانْتِفَاءِ الْجَمِيعِ سِوَى الدَّلَالَةِ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ ، وَهَاهُنَا نَظَرٌ أَمَّا أَوَّلًا : فَلِأَنَّ مَا نَقَلَهُ مِنْ أَنَّهُمْ حَصَرُوا مُوجِبَاتِ التَّخْصِيصِ فِي الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ وَفِي نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ سَهْوٌ ظَاهِرٌ لِمَا ذَكَرَ فِي أُصُولِ ابْنِ الْحَاجِبِ ، وَغَيْرِهِ أَنَّ شَرْطَهُ أَنْ لَا يُظْهَرَ أَوْلَوِيَّةٌ وَلَا مُسَاوَاةٌ ، وَلَا يَخْرُجَ مَخْرَجَ الْأَغْلَبِ ، وَلَا لِسُؤَالِ ، وَلَا لِحَادِثَةِ ، وَلَا تَقْرِيرِ جَهَالَةٍ أَوْ خَوْفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَفْتَضِي تَخْصِيصَهُ بِالذِّكْرِ ، وَأَقْدَمَ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ إِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ إِذَا لَمْ يُظْهَرَ لِلْوَصْفِ فَائِدَةٌ أُخْرَى أَصْلًا ، وَأَمَّا ثَانِيًا فَلِأَنَّ الْوَصْفَ لِلْكَشْفِ أَوْ الْمَدْحِ أَوْ الذَّمِّ أَوْ التَّأْكِيدِ لَيْسَ مِنَ التَّخْصِيصِ بِالْوَصْفِ فِي شَيْءٍ ؛ لِمَا عَرَفْتَ فَكَأَنَّهُ فُهِمَ مِنَ التَّخْصِيصِ بِالْوَصْفِ ذِكْرُ الْوَصْفِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ الْوَصْفُ الَّذِي يَكُونُ لِلتَّخْصِيصِ ، أَيْ نَقْصُ الشُّيُوعِ ، وَتَقْلِيلِ الْإِشْتِرَاقِ ، وَأَمَّا ثَالِثًا ؛ فَلِأَنَّهُ لَا نِزَاعَ لَهُمْ فِي أَنَّ الْمَقْهُومَ ظَنِّيٌّ يُعَارِضُهُ الْقِيَاسُ فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْجَزْمِ بِانْتِفَاءِ الْمُوجِبَاتِ الْأُخْرَى بَلْ يَكْفِي الظَّنُّ بِذَلِكَ ،

وَهُوَ حَاصِلٌ بَعْدَ ظُهُورِ شَيْءٍ مِنَ الْمُوجِبَاتِ بَعْدَ التَّأَمُّلِ وَالتَّفَحُّصِ .

قَوْلُهُ ( وَقَوْلُهُ لَكَانَ ذِكْرُهُ تَرْجِيحًا ) يَعْنِي بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الدَّلِيلِ يُظْهَرُ الْجَوَابَ عَنْ دَلِيلِهِمُ الثَّالِثِ ؛ لِأَنَّ انْتِفَاءَ الْفَوَائِدِ

الْمَذْكُورَةِ لَا يُوجِبُ انْتِفَاءَ الْمُرَجَّحِ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ مُرَجَّحٌ آخَرَ غَيْرُهَا .

## قوله ، ولأن أقصى درجاته

فِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ الْقَائِلِينَ بِالْمَفْهُومِ إِنَّمَا يَقُولُونَ بِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ لِلْحُكْمِ عِلَّةٌ أُخْرَى بَعْدَ التَّفْحُصِ ، وَالِاسْتِقْصَاءِ وَحِينَئِذٍ يَحْصُلُ الظَّنُّ ، وَهُوَ كَافٍ إِذْ لَا قَائِلَ بِأَنَّ الْمَفْهُومَ قَطْعِيٌّ ، وَبِهَذَا يَظْهَرُ الْجَوَابُ عَمَّا يُقَالُ : إِنَّهُ لَوْ ثَبَتَ الْوَصْفُ لَثَبَتَ إِمَّا بِالتَّوَاتُرِ ، وَهُوَ مُتَّفِقٌ اتِّفَاقًا أَوْ بِالْأَحَادِ ، وَهُوَ غَيْرُ مُقَيَّدٍ ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مِنَ الْأُصُولِ .

## قوله مع أنه يحتمل الخروج مخرج العادة

؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنْ لَا يَنْكَحَ الْمُؤْمِنُ إِلَّا الْمُؤْمِنَةَ لَيْسَ عَلَى مَا يَنْبَغِي ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْخُرُوجِ مَخْرَجِ الْعَادَةِ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ الْوَصْفِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِاتِّصَافِ الْمَذْكُورِ بِذَلِكَ الْوَصْفِ ، وَأَنَّ الْعَالِبَ هُوَ الْإِتِّصَافُ كَكُفُونِ الرَّبَائِبِ فِي حُجُورِكُمْ ، وَلَوْ كَانَتْ الْفَتَيَاتُ ، أَيْ الْإِمَاءُ مُؤْمِنَاتٍ فِي الْعَالِبِ ، وَالْعَادَةُ جَارِيَةٌ بِذَلِكَ لَصَحَّ مَا ذَكَرَهُ .

## قوله في بطون مختلفة

بِأَنَّ تَكُونَ بَيْنَ الْوَالِدَيْنِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا

## قوله أما هاهنا فلا

يَعْنِي أَنَّ الْفِرَاشَ إِنَّمَا يَثْبُتُ لَهَا مِنْ وَقْتِ الدَّعْوَةِ فَكَانَ انْفِصَالُ الْوَالِدَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ قَبْلَ ظُهُورِ الْفِرَاشِ فِيهَا فَيَكُونَانِ وَكَلَدِي الْأُمَّةِ

## قوله في أرض كذا

يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صِفَةً وَارِثًا ، وَأَنْ يَكُونَ ظَرْفًا لِعَوًّا مُتَعَلِّقًا بِلَا نَعْلَمُ فَيَكُونُ مُنَاسِبًا لِلتَّخْصِيصِ بِالصِّفَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ تَقْيِيدٌ ، وَهَذَا كَمَا أوردوا في

بَحْثِ التَّخْصِيصِ بِالصِّفَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ } .

( وَمِنْهُ التَّعْلِيْقُ بِالشَّرْطِ يُوجِبُ الْعَدَمَ عِنْدَ عَدَمِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَمَلًا بِشَرْطِيَّتِهِ فَإِنَّ الشَّرْطَ مَا يَنْتَفِي بِانْتِفَائِهِ ، وَعِنْدَنَا الْعَدَمُ لَا يَثْبُتُ بِهِ ) أَيْ بِالتَّعْلِيْقِ ( بَلْ يَبْقَى الْحُكْمُ عَلَى الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ ) حَتَّى لَا يَكُونَ هَذَا الْعَدَمُ حُكْمًا شَرْعِيًّا بَلْ عَدَمًا أَصْلِيًّا بَعِيْنِ مَا ذَكَرْنَا فِي التَّخْصِيصِ بِالْوَصْفِ ، وَمَا ذَكَرْنَا مِنْ ثَمَرَةِ الْخِلَافِ ثَمَّتَ يَظْهَرُ هُنَا أَيْضًا ( لِأَنَّ الشَّرْطَ

يُقَالُ : لِأَمْرِ خَارِجٍ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الشَّيْءُ ، وَلَا يَتَرْتَبُ كَالْوَضُوءِ ، وَقَدْ يُقَالُ : لِلْمُعَلَّقِ بِهِ ، وَهُوَ مَا يَتَرْتَبُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ ، فَالشَّرْطُ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ يُوجِبُ مَا ذَكَرْتُمْ لَا بِالْمَعْنَى الثَّانِي ( أَي يَنْتَفِي الْمَشْرُوطُ عِنْدَ انْتِفَاءِ الشَّرْطِ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ كَالْوَضُوءِ شَرْطٌ لَصِحَّةِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَنْتَفِي صِحَّةُ الصَّلَاةِ عِنْدَ انْتِفَاءِ الْوَضُوءِ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ انْتِفَاءَ الْمَشْرُوطِ عِنْدَ انْتِفَاءِ الشَّرْطِ بِهَذَا الْمَعْنَى حُكْمٌ شَرْعِيٌّ بَلْ لَا شَكَّ أَنَّ عَدَمَ صِحَّةِ الصَّلَاةِ عِنْدَ عَدَمِ الْوَضُوءِ عَدَمٌ أَصْلِيٌّ لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ يَكُونُ عَدَمُ الْوَضُوءِ دَالًّا عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ ، وَأَمَّا الشَّرْطُ بِالْمَعْنَى الثَّانِي فَإِنَّهُ لَا دَلَالَهَ لِانْتِفَائِهِ عَلَى انْتِفَاءِ الْمَشْرُوطِ فَإِنَّ الْمَشْرُوطَ يُمَكِّنُ أَنْ يُوجَدَ بِدُونِ الشَّرْطِ نَحْوُ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَعِنْدَ انْتِفَاءِ الدُّخُولِ يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَ الطَّلَاقُ بِسَبَبِ آخَرَ .

( فَقَوْلُهُ تَعَالَى { وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا } الْآيَةُ يُوجِبُ عَدَمَ جَوَازِ نِكَاحِ الْأُمَّةِ عِنْدَ طَوْلِ الْحُرَّةِ عِنْدَهُ ، وَيَجُوزُ عِنْدَنَا ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ } عُلِقَ جَوَازُ نِكَاحِ الْأُمَّةِ بِعَدَمِ

الْقُدْرَةِ عَلَى نِكَاحِ الْحُرَّةِ فَإِنْ كَانَتْ الْقُدْرَةُ عَلَى نِكَاحِ الْحُرَّةِ نَائِبَةً يَثْبُتُ عَدَمُ جَوَازِ نِكَاحِ الْأُمَّةِ عِنْدَهُ فَيَصِيرُ مَفْهُومٌ هَذِهِ الْآيَةُ مُخَصَّصًا عِنْدَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ } ، وَعِنْدَنَا لَمَّا لَمْ يَدُلَّ عَلَى نَفْيِ الْجَوَازِ لَا يَصْلُحُ مُخَصَّصًا ، وَلَا نَاسِخًا لِتِلْكَ الْآيَةِ ، فَيَثْبُتُ الْجَوَازُ بِتِلْكَ الْآيَةِ ( وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى ) أَي هَذَا الْخِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى ( أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اعْتَبَرَ الْمَشْرُوطَ بِدُونِ الشَّرْطِ فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْحُكْمَ عَلَى جَمِيعِ التَّقَادِيرِ فَالتَّعْلِيقُ قَيْدُهُ ) أَي الْحُكْمُ ( بِتَقْدِيرٍ مُعَيَّنٍ ، وَأَعْدَمَهُ ) أَي الْحُكْمُ ( عَلَى غَيْرِهِ فَيَكُونُ لَهُ ) أَي لِلتَّعْلِيقِ ( تَأْثِيرٌ فِي الْعَدَمِ ) أَي عَدَمِ الْحُكْمِ ( وَنَحْنُ نَعْتَبِرُهُ مَعَهُ ) أَي نَعْتَبِرُ الْمَشْرُوطَ مَعَ الشَّرْطِ ( فَإِنَّ الشَّرْطَ وَالْجَزَاءَ كَلَامًا وَاحِدًا أَوْجَبَ الْحُكْمَ عَلَى تَقْدِيرٍ ، وَهُوَ سَاكِتٌ عَنْ غَيْرِهِ فَالْمَشْرُوطُ بِدُونِ الشَّرْطِ مِثْلُ أَنْتِ فِي أَنْتِ طَالِقٌ ) أَي الْمَشْرُوطُ ، وَهُوَ قَوْلُنَا أَنْتِ طَالِقٌ فِي قَوْلِنَا أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ ، إِذَا أُخِذَ مُجَرَّدًا عَنْ الشَّرْطِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَنْتِ فِي أَنْتِ طَالِقٌ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِكَلَامٍ بَلْ مَجْمُوعُ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ كَلَامًا وَاحِدًا فَلَا يَكُونُ مُوجِبًا لِلْحُكْمِ عَلَى جَمِيعِ التَّقَادِيرِ كَمَا زَعَمَ ( فَعَلَى هَذَا ) أَي عَلَى هَذَا الْأَصْلِ ، وَهُوَ أَنَّهُ اعْتَبَرَ الْمَشْرُوطَ بِدُونِ الشَّرْطِ ، وَنَحْنُ اعْتَبَرْنَا الْمَشْرُوطَ مَعَ الشَّرْطِ ( الْمُعَلَّقُ بِالشَّرْطِ ) نَحْوُ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ انْعَقَدَ سَبَبًا عِنْدَهُ لَكِنَّ التَّعْلِيقَ آخَرَ الْحُكْمِ إِلَى زَمَانٍ وَجُودِ الشَّرْطِ ( عَلَى مَا ذَكَرْنَا ) مِنْ أَنَّ الْمَشْرُوطَ بِدُونِ الشَّرْطِ مُوجِبٌ لِلْحُكْمِ عَلَى جَمِيعِ التَّقَادِيرِ ، وَالتَّعْلِيقُ قَيْدُ الْحُكْمِ بِتَقْدِيرٍ مُعَيَّنٍ ، وَأَعْدَمَ الْحُكْمَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ التَّقَادِيرِ

فَصَارَ أَنْتِ طَالِقٌ سَبَبًا لِلْحُكْمِ ، وَيَكُونُ تَأْثِيرُ التَّعْلِيقِ فِي تَأْخِيرِ الْحُكْمِ لَا فِي مَنَعِ السَّبَبِيَّةِ ( فَأَبْطَلَ تَعْلِيقَ الطَّلَاقِ ، وَالْعِتَاقِ بِالْمَلِكِ ) هَذَا تَفْرِيعٌ عَلَى أَنَّ الْمُعَلَّقَ بِالشَّرْطِ انْعَقَدَ سَبَبًا عِنْدَهُ فَإِنَّ وَجُودَ الْمَلِكِ شَرْطٌ عِنْدَ وَجُودِ السَّبَبِ بِالِاتِّفَاقِ ، وَالْمُعَلَّقُ انْعَقَدَ سَبَبًا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا عُلِقَ الطَّلَاقُ أَوْ الْعِتَاقُ بِالْمَلِكِ فَالْمَلِكُ غَيْرُ مَوْجُودٍ عِنْدَ وَجُودِ

السَّبَبِ فَيَبْطُلُ التَّعْلِيْقُ ( وَجُوزَ تَعْجِيلِ التَّنْذِرِ الْمُعْلَقِ ) فَإِنَّ التَّعْجِيلَ بَعْدَ وُجُودِ السَّبَبِ قَبْلَ : وَجُوبِ الْأَدَاءِ صَحِيحٌ بِالِاتِّفَاقِ كَتَعْجِيلِ الرِّكَاتِ قَبْلَ الْحُلُولِ إِذَا وَجَدَ السَّبَبُ ، وَهُوَ النَّصَابُ فَالْتَّنْذِرُ الْمُعْلَقُ انْعَقَدَ سَبَبًا عِنْدَهُ فَيَجُوزُ التَّعْجِيلُ ( وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ إِذَا كَانَتْ مَالِيَّةً ) فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى جَوَزَ تَعْجِيلَ الْكَفَّارَةِ الْمَالِيَّةِ قَبْلَ الْحَنْثِ فَإِنَّ الْيَمِينَ سَبَبٌ لِلْكَفَّارَةِ عِنْدَهُ بِنَاءً عَلَى هَذَا الْأَصْلِ فَيُثْبِتُ نَفْسُ الْوَجُوبِ بِنَاءً عَلَى السَّبَبِ ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ وَجُوبُ الْأَدَاءِ عِنْدَ الشَّرْطِ ، وَهُوَ الْحَنْثُ ( لِأَنَّ الْمَالِيَّ يَحْتَمِلُ الْفَصْلَ بَيْنَ نَفْسِ الْوَجُوبِ ، وَوَجُوبِ الْأَدَاءِ كَمَا فِي الثَّمَنِ بِأَنَّ يَثْبُتَ الْمَالُ فِي الذَّمَّةِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ أَدَاؤُهُ بِخِلَافِ الْبَدَنِيِّ ) فِي الْكَفَّارَةِ الْمَالِيَّةِ الْفَصْلَ بَيْنَ نَفْسِ الْوَجُوبِ وَوَجُوبِ الْأَدَاءِ ثَابِتٌ كَمَا فِي الثَّمَنِ فَإِنَّ نَفْسَ الْوَجُوبِ بِالشَّرَاءِ ، وَوَجُوبَ الْأَدَاءِ بِالْمُطَالَبَةِ فَأَمَّا فِي الْبَدَنِيَّةِ فَلَا يَنْفَكُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ فِي الْمَالِيِّ لَمَّا ثَبَتَ نَفْسُ الْوَجُوبِ بِنَاءً عَلَى السَّبَبِ أَفَادَ صِحَّةَ الْأَدَاءِ ، وَفِي الْبَدَنِيِّ لَمَّا لَمْ يَثْبُتْ لَمْ يَصِحَّ الْأَدَاءُ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ فَلَا يَنْفَكُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ فِي فَصْلِ الْأَمْرِ يَأْتِي أَنَّ فِي الْعِبَادَةِ

الْبَدَنِيَّةِ لَا يَنْفَكُ نَفْسُ الْوَجُوبِ عَنِ وَجُوبِ الْأَدَاءِ .

( وَعِنْدَنَا لَا يَنْعَقِدُ سَبَبًا إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ مَا يَكُونُ طَرِيقًا إِلَى الْحُكْمِ ، وَقَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ لَيْسَ كَذَلِكَ عَلَى مَا عَهَدْنَا مِنَ الْأَصْلِ ) ، وَهُوَ أَنَّا نَعْتَبِرُ الْمَشْرُوطَ مَعَ الشَّرْطِ فَلَا يَكُونُ مُوجِبًا لِلْوُقُوعِ لَمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ الْجَزَاءَ بِمَنْزِلَةِ أَنْتَ فِي قَوْلِنَا أَنْتَ طَالِقٌ فَلَا يَنْعَقِدُ سَبَبًا لِلْحُكْمِ بَلْ إِنَّمَا يَصِيرُ سَبَبًا عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ ( فَيَخْتَلِفُ الْحُكْمُ فِي الْمَسَائِلِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ انْعَقَدَتْ لِلْبَرِّ فَكَيْفَ تَكُونُ سَبَبًا لِلْكَفَّارَةِ بَلْ سَبَبًا الْحَنْثِ ) ؟ لَمَّا لَمْ يَنْعَقِدْ سَبَبًا عِنْدَنَا اخْتَلَفَ الْحُكْمُ فِي الْمَسَائِلِ الْمَذْكُورَةِ فَيَجُوزُ تَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ ، وَالْعَتَاقِ بِالْمَلِكِ ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ مُتَحَقِّقٌ عِنْدَ وُجُودِ السَّبَبِ قَطْعًا ، وَلَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ التَّنْذِرِ ، وَالْكَفَّارَةِ عِنْدَنَا ؛ لِأَنَّ التَّعْجِيلَ قَبْلَ السَّبَبِ لَا يَجُوزُ بِالِاتِّفَاقِ ، وَالسَّبَبُ إِنَّمَا يَصِيرُ سَبَبًا عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ فِي بَابِ التَّنْذِرِ ، وَالسَّبَبُ لِلْكَفَّارَةِ ، هُوَ الْحَنْثُ عِنْدَنَا فَإِنَّ الْيَمِينَ لَمْ تَنْعَقِدْ سَبَبًا لِلْكَفَّارَةِ ؛ لِأَنَّهَا انْعَقَدَتْ لِلْبَرِّ ، وَالْكَفَّارَةُ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى تَقْدِيرِ الْحَنْثِ فَلَا يَكُونُ الْيَمِينُ سَبَبًا لِلْكَفَّارَةِ بَلْ هِيَ شَرْطٌ لَهَا ، وَالْحَنْثُ سَبَبٌ .

( وَفَرْقُهُ بَيْنَ الْمَالِيِّ وَالْبَدَنِيِّ غَيْرُ صَحِيحٍ إِذْ الْمَالُ غَيْرُ مَقْصُودٍ فِي حُفُوقِ اللَّهِ تَعَالَى ) ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ هُوَ الْأَدَاءُ فَيَصِيرُ كَالْبَدَنِيَّةِ ( وَتَبَيَّنَ الْفَرْقُ ) أَيَّ عَلَى مَذْهَبِنَا ( بَيْنَ الشَّرْطِ ، وَبَيْنَ الْأَجَلِ وَشَرْطِ الْخِيَارِ فَإِنَّ هَذَيْنِ دَخَلَا عَلَى الْحُكْمِ أَمَّا الْأَجَلُ فَظَاهِرٌ ) فَإِنَّهُ دَاخِلٌ عَلَى الثَّمَنِ لَا عَلَى الْبَيْعِ ( وَأَمَّا خِيَارُ الشَّرْطِ فَلِأَنَّ الْبَيْعَ لَا يَحْتَمِلُ الْحَظَرَ ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْخِيَارُ بِخِلَافِ الْقِيَاسِ

فَدُخُولُهُ عَلَى الْحُكْمِ دُونَ السَّبَبِ أَسْهَلُ مِنْ دُخُولِهِ عَلَيْهِمَا ، وَأَمَّا الطَّلَاقُ ، وَالْعَتَاقُ فَيَحْتَمِلَانِ الْحَظَرَ ) أَيَّ الشَّرْطِ ، وَالْبَيْعُ لَا يَحْتَمِلُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ بِالشَّرْطِ قِمَارًا فَشَرْطُ الْخِيَارِ شَرْطٌ مَعَ الْمُنَافِي فَإِنَّ كَانَ دَاخِلًا عَلَى السَّبَبِ يَكُونُ دَاخِلًا عَلَى السَّبَبِ وَالْحُكْمِ مَعًا فَدُخُولُهُ عَلَى الْحُكْمِ فَقَطُّ أَسْهَلُ مِنْ دُخُولِهِ عَلَيْهِمَا فَأَمَّا الطَّلَاقُ ، وَالْعَتَاقُ فَيَحْتَمِلَانِ الشَّرْطَ ، وَالْأَصْلُ أَنَّ يَدْخُلَ التَّعْلِيْقُ فِي السَّبَبِ كَيْ لَا يَتَخَلَّفَ الْحُكْمُ عَنِ السَّبَبِ ، وَلَا مَانِعٌ مِنْ دُخُولِهِ عَلَى السَّبَبِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ

## قوله عملا بشرطيته

فَإِنَّ شَرْطَ الشَّيْءِ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ تَحَقُّقُهُ ، وَلَا يَكُونُ دَاخِلًا فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ وَلَا مُؤَثِّرًا فِيهِ فَبِالضَّرُورَةِ يَنْتَفِي بِانْتِفَائِهِ ، وَهَذَا دَلِيلٌ يَنْفَرِدُ بِهِ الشَّرْطُ ، وَإِلَّا فَجَمِيعُ مَا ذُكِرَ فِي الصِّفَةِ مِنَ الْمَقْبُولِ وَالْمُزَيَّفِ جَارٍ هَاهُنَا ، وَبِالْجُمْلَةِ دَلَالٌ مَفْهُومِ الشَّرْطِ أَقْوَى حَتَّى ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَذْهَبْ إِلَى مَفْهُومِ الصِّفَةِ .

## قوله بعين ما ذكرنا

أَيُّ بِنَاءٍ عَلَى عَدَمِ عِلَّةِ الْحُكْمِ لَا بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ عَدَمَ الشَّرْطِ عِلَّةٌ لِعَدَمِ الْحُكْمِ

## قوله ، وما ذكرنا من ثمره الخلاف

يَعْنِي لَوْ قَالَ : إِنْ كَانَتْ الْإِبِلُ مَعْلُوفَةً فَلَا تُؤَدُّ زَكَاةً لَأَجِبُ بِذَلِكَ الزَّكَاةُ فِي السَّائِمَةِ خِلَافًا لَهُ ، وَأَيْضًا الْحُكْمُ الْمَعْدُومُ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ لَا يَجُوزُ تَعْدِيتهُ بِالْقِيَاسِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ ، وَعِنْدَهُ يَجُوزُ .

## قوله له ؛ لأن الشرط

جَوَابٌ عَنِ الْإِسْتِدْلَالِ الْمَذْكُورِ ، وَحَاصِلُهُ أَنَّ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الشَّرْطَ هَاهُنَا مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الشَّيْءُ بَلْ مَا عُلِقَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ كَالدُّخُولِ فِي مِثْلِ : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ انْتِفَائِهِ انْتِفَاءُ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَالْمَعْنِيَانِ الْمَذْكُورَانِ لِلشَّرْطِ كِلَاهُمَا شَائِعٌ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ ، وَالشَّرْطُ فِي الْعُرْفِ الْعَامِّ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وُجُودُ الشَّيْءِ ، وَفِي اصْطِلَاحِ الْمُتَكَلِّمِينَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الشَّيْءُ وَلَا يَكُونُ دَاخِلًا فِي الشَّيْءِ ، وَلَا مُؤَثِّرًا فِيهِ ، وَفِي اصْطِلَاحِ النُّحَاةِ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَدَوَاتِ الْمَخْصُوصَةِ الدَّالَّةِ عَلَى سَبَبِيَّةِ الْأَوَّلِ ( وَ ) مُسَبَّبِيَّةِ الثَّانِي ذَهَبًا أَوْ خَارِجًا سَوَاءً كَانَ عِلَّةً لِلْجَزَاءِ ، مِثْلُ : إِنْ كَانَتْ الشَّمْسُ طَالَعَةً فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ ، أَوْ مَعْلُومًا مِثْلُ إِنْ كَانَ النَّهَارُ مَوْجُودًا فَالشَّمْسُ

طَالَعَةٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِثْلُ : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَمَحَلُّ النَّزَاعِ هُوَ الشَّرْطُ النَّحْوِيُّ ، وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يُجَابُ بِأَنَّهُ إِنْ اتَّحَدَ السَّبَبُ فَالْحُكْمُ يَنْتَفِي بِانْتِفَائِهِ ، وَإِلَّا فَإِنْ ظَهَرَ سَبَبٌ آخَرَ فَلَا نِزَاعَ فِي عَدَمِ

المفهوم ، وإن لم يظهر فالأصل عدمه ، ويحصل الظن بالمفهوم ، ولا نزاع في عدم القطع .

## قوله { ومن لم يستطع }

، أي ، ومن لم يملك زيادة في المال يقدر بها على نكاح الحرّة فلينكح مملوكة من الإمام المؤمنات فعنده لا يجوز نكاح الأمة عند استطاعة نكاح الحرّة ، ويكون هذا حكمًا شرعيًا ثابتًا بطريق المفهوم مخصصًا لقوله تعالى { وأحل لكم ما وراء ذلكم } ، وعندنا هو عدم أصلي لا حكم شرعي فلا يصلح مخصصًا لقوله تعالى { وأحل لكم ما وراء ذلكم } على ما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى في أن المخصص لا يجب أن يكون موصولًا بالعام ، ولا ناسخًا له على ما هو مذهبنا في المتراحي أنه نسخ لا تخصيص ، وذلك لأن النسخ يجب أن يكون حكمًا شرعيًا لا عدما أصليًا ، وقد يقال : المراد أنه لا يصلح مخصصًا ، أي على تقدير الاتصال ، ولا ناسخًا ، أي على تقدير عدم الاتصال ، وفيه نظر ؛ لأن عدم الاتصال ظاهر لا خفاء فيه فإذا لم يكن مخصصًا ، ولا ناسخًا يبقى الجواز لقوله تعالى { وأحل لكم ما وراء ذلكم } ، وهذا بخلاف قوله تعالى { فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام } { فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا } { فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدًا طيبًا } فإنه لم يبق دليل على ثبوت هذه الأحكام

قبل هذه الشروط فبقيت على عدم الأصلي فإن قيل : المعلق بالشرط يجب أن يثبت عند ثبوته ، وهذا فيما ثبت قبل الشرط محال كجواز نكاح الأمة قلنا يجب أن يثبت من حيث دلالة اللفظ ، وهو لا ينافي ثبوته في الخارج قبل ذلك بنص آخر كما في الآيات المتعددة في وجوب الصلاة مثلًا فإن الوجوب يجب أن يثبت بالأمر مع أن إثبات الثابت محال

## قوله وهذا بناء

التحقيق في الجملة الشرطية عند أهل العربية : أن الحكم هو الجزاء وحده ، والشرط قيد له بمنزلة الظرف والحال ، حتى إن الجزاء إن كان خبرًا فالشرطية خبرية ، وإن كان إنشاءً فإنشائية ، وعند أهل النظر أن مجموع الشرط والجزاء كلام واحد ذال على ربط شيء بشيء ، وثبوته على تقدير ثبوته من غير دلالة على الانتفاء عند الانتفاء فكل من الشرط والجزاء جزء من الكلام بمنزلة المبتدأ والخبر فمال الشافعي رحمه الله تعالى إلى الأول ، وجعل التعليق إيجابًا للحكم على تقدير وجود الشرط ، وإعدادًا له على تقدير عدمه فصار كل من الثبوت والانتفاء حكمًا شرعيًا ثابتًا باللفظ منطوقًا ومفهومًا ، وصار الشرط عنده تخصيصًا وقصرًا لعموم التقادير على بعضها ، ومال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى الثاني فجعل الكلام موجبًا للحكم على تقدير وجود الشرط ساكنًا عن النفي والإثبات على تقدير عدمه فصار انتفاء الحكم عدما أصليًا مبنيا على عدم الثبوت لا حكمًا شرعيًا مستفادًا من النظم ، ولم يكن الشرط تخصيصًا إذ لا دلالة على عموم

التَّقَادِيرِ حَتَّى يُفَصِّرَ عَلَى الْبَعْضِ .

)

قَوْلُهُ وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ ) أَي وَجُوزَ تَعْجِيلِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ إِذَا كَانَتْ مَالِيَّةً بَأَنْ يُعْتَقَ رَقَبَةً أَوْ يُطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ أَوْ يَكْسُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَحْنُثَ بِنَاءً عَلَى هَذَا الْأَصْلِ ، وَهُوَ أَنَّ السَّبَبَ يَنْعَقِدُ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ ، وَأَثَرُ الشَّرْطِ إِنَّمَا هُوَ فِي تَأْخِيرِ الْحُكْمِ إِلَى زَمَانٍ وَوُجُودِهِ لَا فِي مَنَعِ السَّبَبِيَّةِ فَإِنْ قِيلَ : هَذَا لَيْسَ مِنَ التَّعْلِيقِ بِالشَّرْطِ فِي شَيْءٍ بِالْمَعْنَى الَّذِي نَحْنُ فِيهِ قُلْنَا : لَمَّا قُرِّرَ هَذَا الْأَصْلُ فِي نَحْوِ أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ حَيْثُ كَانَ قَوْلُهُ أَنْتَ طَالِقٌ سَبَبًا ، وَالذُّخُولُ شَرْطًا أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ جَازَ فِي السَّبَبِ وَالشَّرْطِ مُطْلَقًا سِوَاءً وَجَدَ فِيهِ صُورَةَ التَّعْلِيقِ ، وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ أَوْ لَا ، فَإِنَّ الْحَلْفَ عِنْدَهُ سَبَبٌ لِلْكَفَّارَةِ بِدَلِيلِ إِضَافَتِهَا إِلَيْهِ ، وَالْحَنْثُ شَرْطٌ لِتَوَقُّفِ وُجُوبِ أَدَائِهَا عَلَيْهِ إِجْمَاعًا ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ فِي مَعْنَى مَنْ حَلَفَ فَلْيَكْفُرْ إِنْ حَنَثَ فَيَصِيرُ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ .

### قوله بناء على هذا الأصل

مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ جُوزَ تَعْجِيلِ الْكَفَّارَةِ لَا بِقَوْلِهِ فَإِنَّ الْيَمِينَ سَبَبٌ .

### قوله وفي البدني لما لم يثبت

أَي نَفْسُ الْوُجُوبِ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ وُجُوبَ الْأَدَاءِ لَا يَثْبُتُ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ إِجْمَاعًا ، وَالْوُجُوبُ فِي الْبَدْنِيِّ : إِمَّا عَيْنٌ وَوُجُوبِ الْأَدَاءِ أَوْ هُمَا مُتَلَازِمَانِ لَا انفِكَارَ بَيْنَهُمَا فَلَا يَثْبُتُ الْوُجُوبُ حَيْثُ لَا يَثْبُتُ وُجُوبُ الْأَدَاءِ فَتَعْجِيلُهُ قَبْلَ الشَّرْطِ يَكُونُ تَعْجِيلًا قَبْلَ الْوُجُوبِ فَلَا يَصِحُّ كَمَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ قَبْلَ الْوَقْتِ بِخِلَافِ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْحُلُولِ .  
وَاعْلَمَ أَنَّ الْمَذْكُورَ فِي أُصُولِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ نَفْسَ الْوُجُوبِ قَدْ يَنْفَصِلُ عَنِ وُجُوبِ الْأَدَاءِ كَمَا فِي صَلَاةِ النَّائِمِ وَالنَّاسِي فَإِنَّهَا وَاجِبَةٌ لَوْجُودِ السَّبَبِ ، وَتَعَلَّقَ الْخَطَابُ ، وَكَلِمَتُ

بِوَاجِبَةِ الْأَدَاءِ بَلْ يَظْهَرُ الْأَثَرُ فِي حَقِّ الْقَضَاءِ ، وَتَحْقِيقُهُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي الْوَقْتِ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ زَوَالِ الْعُذْرِ ، وَأَمَّا تَعَلُّقُ الْوُجُوبِ بِنَفْسِ الْمَالِ فَلَا يُطَابِقُ أُصُولَهُمْ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لَا يَتَعَلَّقُ إِلَّا بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ بَلْ لَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا الْخَطَابُ الْمُتَعَلِّقُ بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ ، وَلِهَذَا صَرَّحُوا فِي نَحْوِ { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ } وَ { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ امْمُهَاتِكُمْ } أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْحَذْفِ بِقَرِينَةِ دَلَالَةِ الْعَقْلِ عَلَى أَنَّ الْأَحْكَامَ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالْأَفْعَالِ دُونَ الْأَعْيَانِ ، وَذَهَبَ الْإِمَامُ السَّرْحَسِيُّ وَفَخَّرَ الْإِسْلَامَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ، وَمَنْ تَابَعَهُمَا إِلَى أَنَّ الْحُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ كَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ ، وَمَعْنَى حُرْمَةِ الْعَيْنِ خُرُوجُهَا أَنْ تَكُونَ مَحَلًّا لِلْفِعْلِ شَرْعًا كَمَا أَنَّ حُرْمَةَ الْفِعْلِ خُرُوجُهُ مِنَ الْعَتَبَارِ شَرْعًا فَلَا ضَرُورَةَ إِلَى عَتَبَارِ الْحَذْفِ أَوْ الْمَجَازِ ، وَأَيْضًا مَعْنَى الْحُرْمَةِ الْمَنْعُ

فَمَعْنَى حُرْمَةِ الْفِعْلِ أَنَّ الْعَبْدَ مُنِعَ عَنِ اِكْتِسَابِهِ وَتَحْصِيلِهِ فَالْعَبْدُ مَمْنُوعٌ ، وَالْفِعْلُ مَمْنُوعٌ عَنْهُ ، وَهَذَا كَمَا يُقَالُ : لَا تَشْرَبْ هَذَا الْمَاءَ ، وَهُوَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَمَعْنَى حُرْمَةِ الْعَيْنِ أَنَّهَا مُنِعَتْ عَنِ الْعَبْدِ تَصَرُّفًا فِيهَا فَالْعَيْنُ مَمْنُوعَةٌ وَالْعَبْدُ مَمْنُوعٌ عَنْهُ ، وَذَلِكَ كَمَا إِذَا صَبَّ الْمَاءَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ فَهَذَا أَوْ كَدُّ ، وَأَبْلَغُ .

وَذَكَرَ فِي الْمِيزَانِ أَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ إِنَّمَا أَنْكَرُوا حُرْمَةَ الْأَعْيَانِ لِئَلَّا يُلْزِمَهُمْ نِسْبَةُ خَلْقِ الْقَبِيحِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِنَاءً عَلَى أَنَّ كُلَّ مُحَرَّمٍ قَبِيحٌ ، وَالْأَقْرَبُ مَا ذَكَرَ فِي الْأَسْرَارِ أَنَّ الْحِلَّ أَوْ الْحُرْمَةَ إِذَا كَانَ لِمَعْنَى فِي الْعَيْنِ أُضِيفَ إِلَيْهَا ؛ لِأَنَّهَا سَبَبُهُ كَمَا يُقَالُ : حَرَى النَّهْرُ فَيُقَالُ حُرِّمَتْ الْمَيْتَةُ ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهَا لِمَعْنَى فِيهَا ، وَلَا يُقَالُ : حُرِّمَتْ شَاةٌ

الْغَيْرِ ؛ لِأَنَّ حُرْمَتَهَا لِاحْتِرَامِ الْمَالِكِ لَا لِمَعْنَى فِيهَا .

### قوله ، وعندنا لا ينعقد

أَيُّ الْمُعْلَقِ سَبَبًا لِلْحُكْمِ إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ ، وَلَهُمْ فِي بَيَانِ ذَلِكَ طَرِيقَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ الْمُعْلَقَ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ بِمَنْزِلَةِ جُزْءِ السَّبَبِ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ أَنْتَ طَالِقٌ قَبْلَ الدُّخُولِ بِمَنْزِلَةِ أَنْتَ مِنْ أَنْتَ طَالِقٌ ، وَجُزْءِ السَّبَبِ لَا يَكُونُ سَبَبًا الثَّانِي : أَنَّ التَّعْلِيقَ مَانِعٌ لِلْمُعْلَقِ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْمَحَلِّ ، وَالْأَسْبَابُ الشَّرْعِيَّةُ لَا تَصِيرُ أَسْبَابًا قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى الْمَحَلِّ ؛ لِأَنَّهَا عِبَارَةٌ عَمَّا يَكُونُ طَرِيقًا إِلَى الشَّيْءِ وَمُفْضِيًا إِلَيْهِ ، فَكَمَا لَا يَكُونُ شَطْرُ الْبَيْعِ عِلَّةً لِلْبَيْعِ لِعَدَمِ التَّمَامِ كَذَلِكَ يَبْعُ الْحُرُّ لِعَدَمِ الْوُصُولِ إِلَى الْمَحَلِّ ، وَأُورِدَ عَلَى الْأَوَّلِ أَنَّ الْإِضَافَةَ أَيْضًا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مَانِعَةً مِثْلُ أَنْتَ طَالِقٌ غَدًا ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ التَّعْلِيقَ يَمِينٌ ، وَهِيَ لِتَحْقِيقِ الْبُرْ فِيهِ إِعْدَامٌ مُوجِبٌ الْمُعْلَقِ لَا وَجُودُهُ فَلَا يَكُونُ الْمُعْلَقُ مُفْضِيًا إِلَى وُجُودِ الْحُكْمِ بِخِلَافِ الْإِضَافَةِ فَإِنَّهَا لِبُتُورِ الْحُكْمِ بِالْإِجَابِ فِي وَقْتِهِ لَا لِمَنْعِ الْحُكْمِ فَيَتَحَقَّقُ السَّبَبُ لِوُجُودِهِ حَقِيقَةً مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ إِذَ الزَّمَانِ مِنْ لَوَازِمِ الْوُقُوعِ ، وَأُورِدَ عَلَى الثَّانِي أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَصِلْ إِلَى الْمَحَلِّ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَلْعَوْ كَمَا إِذَا قَالَ لِلْأَحْنَبِيِّ : أَنْتَ طَالِقٌ ، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَرَجُو الْوُصُولِ بِوُجُودِ الشَّرْطِ ، وَأَنْحِلَالِ التَّعْلِيقِ جُعِلَ كَلَامًا صَحِيحًا لَهُ عَرَضِيَّةٌ أَنْ يَصِيرَ سَبَبًا كَشَطْرِ الْبَيْعِ حَتَّى لَوْ عُلِقَ بِشَرْطٍ لَا يَرَجَى الْوُقُوفُ عَلَى وُجُودِهِ لَعَا مِثْلُ أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

### قوله فيجوز تعليق الطلاق والعناق بالملك

يُشْكَلُ بِمَا رُوِيَ { عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً فَأَبَوْا أَنْ يُزَوِّجُوهَا إِلَّا بِزِيَادَةِ صَدَاقٍ ، فَقَالَ إِنْ تَزَوَّجْتَهَا فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَا طَلَّاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ { فَإِنَّ الْحَدِيثَ مُفَسَّرٌ لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُبَيِّنَ نَسْخَهُ أَوْ عَدَمَ صِحَّتِهِ .

## قوله ، والسبب للكفارة هو الحنث عدنا

لَوْجَهَيْنِ : الْأَوَّلُ أَنَّ الْيَمِينَ انْعَقَدَتْ لِلْبِرِّ ، وَوُضِعَتْ لِلْإِفْضَاءِ إِلَيْهِ ، وَالْكَفَّارَةُ إِثْمًا تَحِبُّ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ الْبِرِّ فَلَا يَكُونُ الْيَمِينُ مُفْضِيًا إِلَيْهَا لِامْتِنَاعِ إِفْضَاءِ الشَّيْءِ إِلَى مَا لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ الشَّيْءِ ، وَالثَّانِي أَنَّ السَّبَبَ يَحِبُّ تَقَرُّرُهُ عِنْدَ وُجُودِ الْمُسَبَّبِ ، وَالْيَمِينُ لَا يَبْقَى عِنْدَ وُجُودِ الْكَفَّارَةِ ؛ لِأَنَّهَا إِثْمًا تَكُونُ بَعْدَ الْحِنْتِ الَّذِي هُوَ نَقْضٌ لِلْيَمِينِ بَلْ السَّبَبُ هُوَ الْحِنْتُ لِكَوْنِهِ مُفْضِيًا إِلَى الْكَفَّارَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ جَنَائِيَةٌ وَهَتْكَ لِكِنَّهَا لَا تُوجَدُ بَدُونَ الْيَمِينِ فَيَكُونُ شَرْطًا ، وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ : عَلَى الْأَوَّلِ لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُفْضِيَ الْيَمِينُ إِلَى الْكَفَّارَةِ بِطَرِيقِ الْإِنْقِلَابِ وَالْخَلْفِيَّةِ عَنِ الْبِرِّ كَالصَّوْمِ وَالْإِحْرَامِ فَإِنَّهُمَا يَمْنَعَانِ عَنِ ارْتِكَابِ مَحْظُورَيْهِمَا وَبَعْدَ الْارْتِكَابِ يَصِيرَانِ سَبَبَيْنِ لَوْجُوبِ الْكَفَّارَةِ بِطَرِيقِ الْإِنْقِلَابِ ؟ وَعَلَى الثَّانِي لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَبْقَى الْخَلْفُ أَعْنِي الْكَفَّارَةَ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْعِلَّةِ كَالْمَهْرِ يَبْقَى بَعْدَ انْقِطَاعِ النِّكَاحِ بِالطَّلَاقِ ، وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ عِلَّةً لِإِجَابِ الْأَصْلِ لَا لِلْبَقَاءِ ، وَالْخَلْفُ يَخْلُفُهُ فِي الْبَقَاءِ ، وَفِي كَوْنِ سَبَبِ الْكَفَّارَةِ هُوَ الْإِحْرَامُ أَوْ الصَّوْمُ نَظْرًا بَلْ السَّبَبُ هُوَ الْجَنَائِيَةُ عَلَيْهِمَا .

## قوله ، وفرقه

أَيَّ فَرْقِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ وَالْبَدَنِيَّةِ

بَأَنَّهُ يَنْفَصِلُ فِي الْمَالِيَّةِ الْوُجُوبُ عَنِ وُجُوبِ الْأَدَاءِ فَيَنْعَقِدُ السَّبَبُ وَإِنْ لَمْ يَحِبَّ الْأَدَاءُ بِخِلَافِ الْبَدَنِيَّةِ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ الْوَاجِبَ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ هُوَ الْعِبَادَةُ ، وَهُوَ فِعْلٌ يُبَاشِرُهُ الْعَبْدُ بِخِلَافِ هُوَ نَفْسُهُ ابْتِغَاءً لِمَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى فَالْمَالُ لَا يَكُونُ مَقْصُودًا فِي ذَلِكَ بَلْ آلَةٌ يَتَأَدَّى بِهَا الْوَاجِبُ بِمَنْزِلَةِ مَنَافِعِ الْبَدَنِ فَتَصِيرُ الْحُقُوقُ الْمَالِيَّةُ كَالْبَدَنِيَّةِ فِي أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْوُجُوبِ هُوَ الْأَدَاءُ ، وَأَنَّ تَعْلِيْقَ وُجُوبِ الْأَدَاءِ بِالشَّرْطِ يَمْنَعُ تَمَامَ السَّبَبِيَّةِ فِيهِمَا جَمِيعًا ، وَإِنَّمَا جَازَتْ النَّيَابَةُ فِي الْمَالِيَّةِ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ ، وَهُوَ الْمَشَقَّةُ ، وَمُخَالَفَةُ هَوَى النَّفْسِ بِخِلَافِهِ فِي الْبَدَنِيَّةِ ، وَسَيَجِيءُ فِي بَابِ الْأَمْرِ أَنَّ الْوُجُوبَ يَنْفَصِلُ عَنِ وُجُوبِ الْأَدَاءِ فِي الْبَدَنِيَّةِ ، وَإِنَّمَا قَالَ : فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ الْمَالَ هُوَ الْمَقْصُودُ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ إِذْ بِهِ يَنْتَفِعُ الْإِنْسَانُ ، وَيَنْدَفِعُ الْخُسْرَانُ .

## قوله وتبين الفرق

لَمَّا جَعَلَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى التَّعْلِيْقَ بِالشَّرْطِ بِمَنْزِلَةِ التَّأْجِيلِ ، وَشَرْطَ الْخِيَارِ فِي أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ السَّبَبَ عَنِ ( الْإِنْعِقَادِ ) وَإِنَّمَا يُؤَخِّرُ الْحُكْمَ فَقَطْ أَشَارَ إِلَى الْفَرْقِ بِأَنَّ التَّأْجِيلَ إِثْمًا دَخَلَ عَلَى الثَّمَنِ فَيُفِيدُ تَأْخِيرَ لُزُومِ الْمُطَالَبَةِ ، وَلَا مَعْنَى لِمَنْعِهِ السَّبَبَ عَنِ الْإِنْعِقَادِ وَالْمَلِكِ عَنِ الثُّبُوتِ إِذْ لَا جِهَةَ لِتَأْثِيرِ الشَّيْءِ فِيهَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ ، وَشَرْطُ الْخِيَارِ دَخَلَ فِي الْحُكْمِ فَقَطْ

؛ لَأَنَّهُ نَبَتَ عَلَى خِلَافِ الْفِيَّاسِ لِضُرُورَةِ دَفْعِ الْعَبْنِ ، وَالضَّرُورَةُ تَنْدَفِعُ بِدُخُولِهِ فِي مُجَرَّدِ الْحُكْمِ بِأَنْ يَنْعَقِدَ السَّبَبُ وَيَتَأَخَّرَ الْحُكْمُ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِذَلِكَ حَيْثُ يُمَكِّنُ لِصَاحِبِ الْخِيَارِ فَسَخُّ الْبَيْعِ بِدُونِ رِضَا صَاحِبِهِ ، وَلَا يَجُوزُ

ذَلِكَ فِي السَّبَبِ ؛ لِأَنَّ دُخُولَهُ عَلَى السَّبَبِ دُخُولٌ عَلَى الْحُكْمِ وَتَأَخِيرٌ لَهُ ضُرُورَةٌ أَنَّهُ تَابِعٌ لِلْمُسَبَّبِ ثَابِتٌ بِهِ ، وَأَمَّا الطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ فَهُمَا مِنَ الْإِسْقَاطَاتِ دُونَ الْإِثْبَاتَاتِ فَيَحْتَمِلَانِ الشَّرْطَ فَيَعْمَلُ بِالْأَصْلِ ، وَهُوَ أَنْ يَدْخُلَ التَّعْلِيقُ عَلَى السَّبَبِ لِنَلَا يَلْزَمُ تَأَخِيرُ الْحُكْمِ عَنْ سَبَبِهِ ، وَأَنْ يُحْمَلَ الشَّيْءُ عَلَى كَمَالِهِ ، وَكَمَالُ التَّعْلِيقِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى السَّبَبِ إِذْ لَا ضُرُورَةَ هُنَا فِي الْاِقْتِصَارِ عَلَى مُجَرَّدِ الْحُكْمِ وَحَمْلِ التَّعْلِيقِ عَلَى النَّاقِصِ مِنْهُ بِخِلَافِ الْبَيْعِ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ الْحَظْرَ أَيْ الشَّرْطَ لِكَوْنِهِ مِنْ الْإِثْبَاتَاتِ فَيَصِيرُ بِالشَّرْطِ قِمَارًا وَهُوَ حَرَامٌ مَحْضٌ ، وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ : الْإِعْتِاقُ أَيْضًا مِنَ الْإِثْبَاتَاتِ دُونَ الْإِسْقَاطَاتِ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْهُ أَنَّهُ إِثْبَاتُ الْقُوَّةِ الْحُكْمِيَّةِ لَا أَنَّهُ إِزَالَةُ الرَّقِّ

( الْبَابُ الثَّانِي فِي إِفَادَةِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ ) أَي فِي إِفَادَةِ اللَّفْظِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ كَالْوَجُوبِ وَالْحُرْمَةِ وَنَحْوِهِمَا ( اللَّفْظُ الْمُفِيدُ لَهُ ) إِمَّا خَبَرٌ إِنْ احْتَمَلَ الصِّدْقَ ، وَالْكَذِبَ ( مِنْ حَيْثُ هُوَ ) أَي مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْعَوَارِضِ كَكَوْنِهِ خَبَرٌ مُخْبِرٌ صَادِقٌ ( أَوْ إِشْأَاءٌ ) إِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ ( وَأَخْبَارُ الشَّارِعِ ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ } ( أَكْذُ ) أَي مِنْ الْإِشْأَاءِ ( لِأَنَّهُ أَذَلُّ عَلَى الْوُجُودِ ) اعْلَمْ أَنَّ إِخْبَارَ الشَّارِعِ يُرَادُ بِهِ الْأَمْرُ مَجَازًا ، وَإِنَّمَا عَدَلَ عَنِ الْأَمْرِ إِلَى الْإِخْبَارِ ؛ لِأَنَّ الْمُخْبِرَ بِهِ إِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الْأَخْبَارِ يَلْزَمُ كَذِبُ الشَّارِعِ ، وَالْمَأْمُورُ بِهِ إِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الْأَمْرِ لَا يَلْزَمُ ذَلِكَ فَإِذَا أُرِيدَ الْمُبَالِغَةُ فِي وُجُودِ الْمَأْمُورِ بِهِ عُدَلَ إِلَى لَفْظِ الْإِخْبَارِ مَجَازًا ( وَأَمَّا الْإِشْأَاءُ فَالْمُعْتَبَرُ مِنْ أَقْسَامِهِ هَاهُنَا الْأَمْرُ وَالتَّهْيِي ، فَالْأَمْرُ ، قَوْلُ الْقَائِلِ اسْتَعْلَاءً أَفْعَلٌ ، وَالتَّهْيِي قَوْلُهُ اسْتَعْلَاءً لَا تَفْعَلُ ، وَالْأَمْرُ حَقِيقَةٌ فِي هَذَا الْقَوْلِ اتِّفَاقًا مَجَازًا عَنِ الْفِعْلِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَعِنْدَ الْبَعْضِ حَقِيقَةٌ ، فَمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ) أَي عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ ( لِلِإِجَابِ يَدُلُّ عَلَى إِجَابِ فِعْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ أَمْرٌ حَقِيقَةٌ ، وَكُلُّ أَمْرٍ لِلِإِجَابِ احْتَجَّجُوا عَلَى الْأَصْلِ ) وَهُوَ أَنَّ الْأَمْرَ حَقِيقَةٌ فِي الْفِعْلِ ( بِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَا أَمْرٌ فَرَعُونَ بِرَشِيدٍ } ) أَي فِعْلُهُ ( وَعَلَى الْفَرْعِ ) ، وَهُوَ أَنَّ فِعْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلِإِجَابِ ( بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي } فَلَمَّا لَيْسَ حَقِيقَةً فِي الْفِعْلِ ؛ لِأَنَّ الْإِشْرَاقَ خِلَافَ الْأَصْلِ ؛ وَلِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ وَلَمْ يَقُلْ أَفْعَلُ يَصِحُّ نَفْيُهُ ) أَي نَفْيُ الْأَمْرِ أَيْ يَصِحُّ لُغَةً ، وَعَرُفًا أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ لَمْ

يَأْمُرُ ، وَمِنْ هَذَا الدَّلِيلِ ظَهَرَ أَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي هُوَ مَصْدَرٌ لَيْسَ حَقِيقَةً فِي الْفِعْلِ الَّذِي هُوَ مَصْدَرٌ لَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ بِهِذَا الدَّلِيلِ أَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي هُوَ اسْمٌ لَيْسَ بِمَعْنَى الشَّيْءِ .

( ، وَتَسْمِيَّتُهُ أَمْرًا مَجَازًا إِذْ الْفِعْلُ يَجِبُ بِهِ ) قَوْلُهُ إِذْ الْفِعْلُ الْخَبَرُ بَيَانٌ لِعَلَّاقَةِ الْمَجَازِ بَيْنَ الْأَمْرِ وَالْفِعْلِ ( سَلَّمْنَا أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِيهِ ) أَي فِي الْفِعْلِ ( لَكِنَّ الدَّلَائِلَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ لِلِإِجَابِ لَا الْفِعْلِ ) أَي الدَّلَائِلُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ الْقَوْلِيُّ لِلِإِجَابِ لَا الْفِعْلِ فَإِنَّ تِلْكَ الدَّلَائِلَ غَيْرُ قَوْلِهِ تَعَالَى { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ } يُرَادُ بِهَا الْأَمْرُ الْقَوْلِيُّ ، وَلَا يُمَكِّنُ حَمْلَهَا عَلَى الْفِعْلِيِّ ، وَسَيَّئِي ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ } فَالضَّمِيرُ فِي أَمْرِهِ إِنْ كَانَ رَاجِعًا إِلَى اللَّهِ

تَعَالَى لَا يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَى الْفِعْلِ ، وَإِنْ كَانَ رَاجِعًا إِلَى الرَّسُولِ فَالْقَوْلُ مُرَادٌ إِجْمَاعًا فَلَا يُحْمَلُ عَلَى الْفِعْلِ ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرَكَ لَا يُرَادُ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ مَعْنَى وَاحِدٍ عَلَى أَنَّا لَا نَحْتَاجُ إِلَى إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ غَيْرُ مُرَادٍ بَلْ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْفِعْلَ ، وَنَحْنُ فِي صَدَدِ الْمَنْعِ فَصَحَّ مَا قُلْنَا إِنَّ الدَّلَائِلَ الدَّالَّةَ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لِلِإِجَابِ لَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ لِلِإِجَابِ .

( وَاللَّفْظُ كَافٍ ) أَي الْأَمْرُ الْقَوْلِيُّ كَافٍ ( لِلْمَقْصُودِ ، وَهُوَ الْإِجَابُ ، وَالتَّرَادُفُ خِلَافُ الْأَصْلِ ، وَإِجَابُ فِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَفِيدَ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلُّوا عَلَيَّ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَى الْأَصْحَابِ صَوْمَ الْوِصَالِ ، وَخَلَعَ النَّعَالَ مَعَ أَنَّهُ فَعَلَ ، وَمُوجِبُهُ التَّوَقُّفُ عِنْدَ ابْنِ سُرَيْجٍ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْمُرَادُ ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ ، وَهِيَ سِتَّةٌ عَشَرَ )

: الْإِجَابُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { أَقِيمُوا الصَّلَاةَ } النَّدْبُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { فَكَاتِبُوهُمْ } التَّأْدِيبُ كَقَوْلِهِ : عَلَيْهِ السَّلَامُ { كُلِّ مِمَّا يَلِيكَ } الْإِرْشَادَاتُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ } الْإِبَاحَةُ نَحْوُ { كُلُوا } التَّهْدِيدُ نَحْوُ { اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ } الْإِمْتِنَانُ نَحْوُ { وَكُلُّوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ } الْإِكْرَامُ نَحْوُ { ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ } التَّعْجِيزُ نَحْوُ { فَاتُوا بِسُورَةٍ } التَّسْخِيرُ نَحْوُ { كُونُوا قِرَدَةً } الْإِهَانَةُ نَحْوُ { ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ } التَّسْوِيَةُ : نَحْوُ { اصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا } الدُّعَاءُ : نَحْوُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي التَّمَنِّي : نَحْوُ أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا انْجَلِي الْاِحْتِقَارُ نَحْوُ { أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ } التَّكْوِينُ : نَحْوُ { كُنْ فَيَكُونُ } ( قُلْنَا لَوْ وَجَبَ التَّوَقُّفُ هُنَا لَوَجَبَ فِي النَّهْيِ لِاسْتِعْمَالِهِ فِي مَعَانٍ ) ، وَهِيَ التَّحْرِيمُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا } ، وَالْكَرَاهَةُ كَالنَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمَعْصُومَةِ ، وَالتَّنْزِيهُ نَحْوُ { وَلَا تَمُنُّنَ تَسْتَكْبِرُ } ، وَالتَّخْفِيرُ نَحْوُ { وَلَا تَمُدَّنْ عَيْنَيْكَ } ، وَبَيَانُ الْعَاقِبَةِ : نَحْوُ { لَا تَعْتَدُوا } ، وَالْإِرْشَادُ : نَحْوُ { لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ } ، وَالشَّفَقَةُ نَحْوُ النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الدَّوَابِّ كَرَاسِيٍّ وَالْمَشْيِ فِي نَعْلِ وَاحِدٍ ( وَلِأَنَّ النَّهْيَ أَمْرٌ بِالْإِنْتِهَاءِ ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ لِاسْتِعْمَالِهِ فِي مَعَانٍ فَلَا يَبْقَى الْفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِكَ ( اْفْعَلْ وَلَا تَفْعَلْ ) ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مُوجِبَهُمَا التَّوَقُّفَ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ طَلَبِ الْفِعْلِ وَطَلَبِ التَّرْكِ ثَابِتٌ بِدَيْهَةٍ .

( وَهَذَا الْاِحْتِمَالُ يُبْطِلُ الْحَقَائِقَ ) يُمَكِّنُ أَنْ يُرَادَ بِهَا حَقَائِقُ الْأَشْيَاءِ فَإِنَّهُ لَوْ اِعْتَبِرَ مِثْلَ هَذِهِ الْاِحْتِمَالَاتِ يَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونَ زَيْدٌ زَيْدًا بَلْ عَدِمَ الشَّخْصَ الْأَوَّلَ ، وَخَلِقَ مَكَانَهُ شَخْصًا آخَرَ ، وَهُوَ عَيْنٌ

مَذْهَبِ السُّوفِسْطَائِيَّةِ النَّافِيَةِ حَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ ، وَيُمَكِّنُ أَنْ يُرَادَ حَقَائِقُ الْأَلْفَاظِ إِذْ مَا مِنْ لَفْظٍ إِلَّا وَلَهُ اِحْتِمَالٌ قَرِيبٌ أَوْ بَعِيدٌ مِنْ نَسْخٍ أَوْ خُصُوصٍ أَوْ اشْتِرَاكِ أَوْ مَجَازٍ فَإِنْ اِعْتَبِرْتَ هَذِهِ الْاِحْتِمَالَاتُ مَعَ عَدَمِ الْقَرِينَةِ تَبْطُلُ دَلَالَاتُ الْأَلْفَاظِ عَلَى الْمَعَانِي الْمَوْضُوعِ لَهَا ( وَأَيْضًا لَمْ نَدَّعِ أَنَّهُ مُحْكَمٌ ، وَعِنْدَ الْعَامَّةِ مُوجِبُهُ وَاحِدٌ إِذِ الْاِشْتِرَاكِ خِلَافُ الْأَصْلِ ، وَهُوَ الْإِبَاحَةُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ إِذْ هِيَ الْأَدْنَى ، وَالتَّدْبُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ إِذْ لَا بُدَّ مِنْ تَرْجِيحِ جَانِبِ الْوُجُودِ ، وَأَدْنَاهُ التَّدْبُ ، وَالْوُجُوبُ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } ) يُفْهَمُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ خَوْفُ إِصَابَةِ الْفِتْنَةِ أَوْ الْعَذَابِ بِمُخَالَفَةِ الْأَمْرِ إِذْ لَوْ لَا ذَلِكَ الْخَوْفُ لَقَبِحَ التَّحْذِيرُ فَيَكُونُ مَأْمُورًا بِهِ وَاجِبًا إِذْ لَيْسَ عَلَى تَرْكِ غَيْرِ الْوَاجِبِ خَوْفُ الْفِتْنَةِ أَوْ الْعَذَابِ .

وَ ( { أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ } ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ } ، الْقَضَاءُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَعْنَى الْحُكْمِ ، وَأَمْرًا مَصْدَرٌ مِنْ غَيْرِ لَفْظِهِ أَوْ حَالٌ أَوْ تَمْيِيزٌ ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْقَضَاءِ مَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى { فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ } ؛ لِأَنَّ عَطْفَ الرَّسُولِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى يَمْنَعُ ذَلِكَ ، وَلَا يُرَادُ الْقَضَاءُ الَّذِي يُذَكَّرُ فِي جَنْبِ الْقَدَرِ بَعَيْنِ ذَلِكَ فَتَعَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ الْحُكْمَ ، وَالْمُرَادَ مِنَ الْأَمْرِ الْقَوْلُ لَا الْفِعْلُ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ الْفِعْلُ فَمَا أَنْ يُرَادَ فِعْلُ الْقَاضِي أَوْ الْمَقْضِي عَلَيْهِ ، وَالْأَوَّلُ لَا يَلِيْقُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا فَعَلَ فِعْلًا فَلَا مَعْنَى لِنَفْيِ

الْخَيْرَةِ ، وَإِنْ أُرِيدَ فِعْلُ الْمَقْضِي عَلَيْهِ فَالْمُرَادُ إِذَا قَضَى بِأَمْرٍ فَالْأَصْلُ عَدَمُ تَقْدِيرِ الْبَاءِ ، وَأَيْضًا يَكُونُ الْمَعْنَى إِذَا حَكَمَ بِفِعْلٍ لَا تَكُونُ الْخَيْرَةُ ، وَالْحُكْمُ بِفِعْلٍ مُطْلَقًا لَا يُوجِبُ نَفْيَ الْخَيْرَةِ إِذْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ بِإِبَاحَةِ فِعْلٍ أَوْ نَدْبِهِ ، وَإِنْ أُوجِبَ ذَلِكَ فَهُوَ الْمُدْعَى فَعَلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَمْرِ مَا ذَكَرْنَا لَا الْفِعْلُ .

وَ ( { مَا مَنَعَكَ أَنْ لَا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ } ) فَالذَّمُّ عَلَى تَرْكِهِ يُوجِبُ الْوُجُوبَ وَ ( { إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ } ) ، وَهَذَا حَقِيقَةٌ لَا مَجَازَ عَنْ سُرْعَةِ الْإِيْجَادِ ( ذَهَبَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ الْمَآثِرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنَّ هَذَا مَجَازٌ عَنْ سُرْعَةِ الْإِيْجَادِ وَالْمُرَادُ التَّمْثِيلُ لَا حَقِيقَةُ الْقَوْلِ ، وَذَهَبَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَنَّ حَقِيقَةَ الْكَلَامِ مُرَادَةٌ بِأَنَّ أَجْرَى اللَّهُ تَعَالَى سُنَّتَهُ فِي تَكْوِينِ الْأَشْيَاءِ أَنْ يَكُونَهَا بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ لَكِنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْكَلَامُ التَّفْسِيُّ الْمُنَزَّهَ عَنْ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ ، وَعَلَى الْمَذْهَبَيْنِ يَكُونُ الْوُجُودُ مُرَادًا مِنْ هَذَا الْأَمْرِ أَمَّا عَلَى الْمَذْهَبِ الثَّانِي فَظَاهِرٌ ، وَأَمَّا عَلَى الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ فَلِأَنَّهُ جَعَلَ الْأَمْرَ قَرِينَةً لِلْإِيْجَادِ ، وَمَثَلُ سُرْعَةِ الْإِيْجَادِ بِالتَّكَلُّمِ بِهَذَا الْأَمْرِ وَتَرْتُّبِ وُجُودِ الْمَأْمُورِ بِهِ عَلَيْهِ ، وَلَوْ أَنَّ الْوُجُودَ مَقْصُودٌ مِنَ الْأَمْرِ لَمَا صَحَّ هَذَا التَّمْثِيلُ .

( فَيَكُونُ الْوُجُودُ مُرَادًا بِهَذَا الْأَمْرِ ) أَيِ إِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ كَلَّمَ وَجَدَ الْأَمْرُ يُوجِدُ الْمَأْمُورُ بِهِ ( فَكَذَا فِي كُلِّ أَمْرٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ كُنْ فَاعِلًا لِهَذَا الْفِعْلِ ) أَيِ يَكُونُ الْوُجُودُ مُرَادًا فِي كُلِّ أَمْرٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ كُلَّ أَمْرٍ فَإِنَّ مَعْنَاهُ كُنْ فَاعِلًا لِهَذَا الْفِعْلِ فَقَوْلُهُ : صَلِّ ،

أَيِ كُنْ فَاعِلًا لِلصَّلَاةِ : وَزَكَ ، أَيِ كُنْ فَاعِلًا لِلزَّكَاةِ فَتَبَّتْ أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ بِالْكَوْنِ فَيَجِبُ أَنْ يَتَكَوَّنَ ذَلِكَ الْفِعْلُ ( إِلَّا أَنْ هَذَا ) أَيِ كَوْنِ الْوُجُودِ مُرَادًا مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ( يُعْدَمُ الْإِخْتِيَارَ فَلَمْ يَثْبُتِ الْوُجُودُ ، وَيَثْبُتِ الْوُجُوبُ ؛ لِأَنَّهُ مُفْضٍ إِلَى الْوُجُودِ وَغَيْرَهَا مِنَ النُّصُوصِ ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي } وَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ } ، وَلِلْعُرْفِ فَإِنَّ كُلَّ مَنْ يُرِيدُ طَلَبَ الْفِعْلِ جَزْمًا يَطْلُبُ بِهَذَا اللَّفْظِ ( مَسْأَلَةٌ ، وَكَذَا بَعْدَ الْحَظْرِ ) لِمَا قُلْنَا ، وَقِيلَ : لِلنَّدْبِ كَمَا فِي { وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ { أَيِ أُطِيبُوا الرِّزْقَ ، وَقِيلَ لِلْإِبَاحَةِ كَمَا فِي فَاصْطَادُوا قُلْنَا ثَبَّتَ ذَلِكَ بِالْقَرِينَةِ ، أَيِ النَّدْبِ وَالْإِبَاحَةِ فِي الْآيَتَيْنِ ثَبَّتَا بِالْقَرِينَةِ فَإِنَّ الْإِبْتِغَاءَ وَالْإِصْطِيَادَ إِنَّمَا أَمْرٌ بِهِمَا لِحَقِّ الْعِبَادِ وَمَنْفَعَتِهِمْ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَثْبُتَا عَلَى وَجْهِ تَنْقَلُبِ الْمَنْفَعَةِ مَضْرَّةً بِأَنْ يَجِبَ عَلَيْهِمْ

## قوله وموجبه

لَمَّا فَرَعَ مِنْ بَيَانِ مَا هُوَ الْمَدْلُولُ الْحَقِيقِيُّ لِلْفِظِ الْأَمْرِ شَرَعَ فِي بَيَانِ مَا هُوَ الْمَدْلُولُ الْحَقِيقِيُّ لِمُسَمَّاهُ أَعْنِي لَصِيغَةَ أَفْعَلُ ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ فَذَهَبَ ابْنُ سُرَيْجٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَنَّ مُوجِبَ الْأَمْرِ ، أَيْ الْأَثَرِ الثَّابِتِ بِهِ التَّوَقُّفُ ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي مَعَانٍ كَثِيرَةٍ بَعْضُهَا حَقِيقَةٌ اتِّفَاقًا ، وَبَعْضُهَا مَجَازٌ اتِّفَاقًا فَعِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَكُونُ مُحْتَمَلًا لِمَعَانٍ كَثِيرَةٍ ، وَالْإِحْتِمَالُ يُوجِبُ التَّوْقِيفَ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ الْمُرَادُ فَالتَّوْقُفُ عِنْدَهُ فِي تَعْيِينِ الْمُرَادِ عِنْدَ الْإِسْتِعْمَالِ لَا فِي تَعْيِينِ الْمَوْضُوعِ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ مَوْضُوعُ الشَّرَاكِ اللَّفْظِيِّ لِلْوُجُوبِ ، وَالتَّدْبِ ، وَالْإِبَاحَةِ ، وَالتَّهْدِيدِ ، وَذَهَبَ الْعِزَالِيُّ ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ إِلَى التَّوْقُفِ ، وَتَعْيِينِ الْمَوْضُوعِ لَهُ أَنَّهُ الْوُجُوبُ فَقَطُ أَوْ التَّدْبُ فَقَطُ أَوْ مُشْتَرِكُ بَيْنَهُمَا لَفْظًا .

## قوله التأديب

هُوَ قَرِيبٌ مِنَ التَّدْبِ إِلَّا أَنَّ التَّدْبَ لِثَوَابِ الْآخِرَةِ ، وَالتَّأْدِيبَ لِتَهْدِيبِ الْأَخْلَاقِ وَإِصْلَاحِ الْعَادَاتِ ، وَكَذَا الْإِرْشَادُ قَرِيبٌ مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالْمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ ، وَالتَّهْدِيدُ هُوَ التَّخْوِيفُ ، وَيَقْرُبُ مِنْهُ الْإِنذَارُ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى { قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا } فَإِنَّهُ إِبْلَاحٌ مَعَ تَخْوِيفٍ ، وَقَوْلُهُ كُلُوا لِلْإِمْتِنَانِ عَلَى الْعِبَادِ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ { مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ } ، وَقَوْلُهُ أَدْخُلُوهَا ، أَيْ الْجَنَّةَ لِلْإِكْرَامِ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ { بِسَلَامٍ آمِنِينَ } ، وَقَوْلُهُ : ائْجَلِي ، أَيْ ائْكَشِفِي جَعَلَهُ لِتَمَنِّي ؛ لِأَنَّهُ اسْتَطَالَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى كَانَ ائْجَلُوهَا بِالصُّبْحِ مِنْ قَبِيلِ الْمُحَالَاتِ الَّتِي لَا رَجَاءَ فِي حُصُولِهَا ، وَقَوْلُهُ أَلْقُوا ائْحْتِقَارًا لِسِحْرِ السَّحْرَةِ فِي مُقَابَلَةِ الْمُعْجَزَةِ الْبَاهِرَةِ بِدَلَالَةٍ

الْحَالِ ، وَالتَّكْوِينُ هُوَ الْإِبْجَادُ .

## قوله قلنا

إِبْطَالُ دَلِيلِ التَّوْقُفِ بِأَنَّهُ مَنْقُوضٌ بِالنَّهْيِ فَإِنَّهُ أَيْضًا يُسْتَعْمَلُ لِمَعَانٍ مَعَ أَنَّ مُوجِبَهُ لَيْسَ التَّوْقُفَ لِلْعِلْمِ الصَّرُورِيِّ بِأَنَّهُ لَيْسَ مُوجِبٌ " أَفْعَلُ " ، وَلَا تَفْعَلُ " وَاحِدًا ثُمَّ عَارِضُهُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُوجِبُ الْأَمْرِ هُوَ التَّوْقُفَ لَكَانَ مُوجِبُ النَّهْيِ ، أَيْضًا التَّوْقُفَ ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ بِالِانْتِهَاءِ وَكَفِّ النَّفْسِ عَنِ الْفِعْلِ ، ثُمَّ أَبْطَلَ الْمُقَدِّمَةُ الْقَائِلَةَ : إِنَّ الْإِحْتِمَالَ يُوجِبُ التَّوْقُفَ بِوَجْهَيْنِ : الْأَوَّلُ أَنَّهُ

يَسْتَلْزِمُ بَطْلَانَ حَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ لِاحْتِمَالِ تَبَدُّلِهَا فِي السَّاعَاتِ أَوْ بَطْلَانَ حَقَائِقِ الْأَلْفَاظِ وَلَا يَتَحَقَّقُ حَمْلُهَا عَلَى مَعَانِيهَا لِاحْتِمَالِ نَسْخِ أَوْ خُصُوصٍ أَوْ مَجَازٍ أَوْ اشْتِرَاكِ .

الثَّانِي إِنْ بَانَ أَنَّهُ إِنَّمَا يُنَافِي الْقَطْعَ بِأَحَدِ الْمَعَانِي لَا الظُّهُورَ فِيهِ ، وَنَحْنُ لَا نَدْعِي أَنَّ الْأَمْرَ مُحَكَّمٌ فِي أَحَدِ الْمَعَانِي بِحَيْثُ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ أَصْلًا بَلْ نَدْعِي أَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي الْوُجُوبِ مَثَلًا ، وَيَحْتَمِلُ الْغَيْرَ ، وَعِنْدَ ظُهُورِ الْبَعْضِ لَا وَجْهَ لِلتَّوَقُّفِ بَلْ يُحْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يُوجَدَ صَارِفٌ عَنْهُ ، وَهَاهُنَا نَظَرٌ أَمَّا أَوَّلًا فَلِأَنَّ الْوَاقِفِينَ فِي الْأَمْرِ ، وَاقِفُونَ فِي النَّهْيِ ، وَتُبُوتُ الْفَرْقِ بَيْنَ طَلَبِ الْفِعْلِ ، وَطَلَبِ التَّرْكِ لَا يُنَافِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ التَّوَقُّفَ فِي الْأَمْرِ تَوَقُّفٌ فِي أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ طَلَبُ الْفِعْلِ جَازِمًا ( وَ ) هُوَ الْوُجُوبُ أَوْ رَاجِحًا ( وَ ) هُوَ التَّدْبُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّهُ لَيْسَ لِطَلَبِ التَّرْكِ ، وَالتَّوَقُّفِ فِي النَّهْيِ تَوَقُّفٌ فِي أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ طَلَبُ التَّرْكِ جَازِمًا وَهُوَ التَّحْرِيمُ ، أَوْ رَاجِحًا وَهُوَ الْكِرَاهَةُ مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّهُ لَيْسَ لِطَلَبِ الْفِعْلِ فَالتَّوَقُّفُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا تَوَقُّفٌ فِيمَا يَحْتَمِلُهُ فَمَنْ أَيْنَ يَلْزِمُ التَّسَاوِي ، وَعَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ أَفْعَلٍ

، وَلَا تَفْعَلٍ ، وَأَمَّا ثَانِيًا فَلِأَنَّ الْاحْتِمَالَ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ احْتِمَالٌ نَاشِئٌ عَنِ الدَّلِيلِ عَلَى تَعَدُّدِ الْمَعَانِي ، وَهُوَ الْوَضْعُ أَوْ الشُّبُوحُ وَكَثْرَةُ الِاسْتِعْمَالِ فَأَيْنَ هَذَا مِنْ احْتِمَالِ تَبَدُّلِ الْأَشْخَاصِ أَوْ احْتِمَالِ الْأَلْفَاظِ لِغَيْرِ مَعَانِيهَا الْحَقِيقِيَّةِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ؟

### قوله وبيان العاقبة نحو { ولا تعتدوا }

هَكَذَا وَقَعَ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ ، وَفِي بَعْضِهَا لَا تَعْتَدِرُوا ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ سَقَطَ هَاهُنَا شَيْءٌ مِنْ قَلَمِ الْكَاتِبِ ، وَالصَّوَابُ أَنْ يُكْتَبَ هَكَذَا ، وَيَبَيِّنُ الْعَاقِبَةَ نَحْوُ { وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ } ، وَالْيَأْسُ نَحْوُ { لَا تَعْتَدِرُوا } .

### قوله ، وهذا الاحتمال

أَيَّ اعْتِبَارُهُ ، وَالتَّوَقُّفُ بِسَبَبِهِ يُبْطِلُ الْحَقَائِقَ .

### قوله وعند العامة

أَيَّ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مُوجِبَ الْأَمْرِ وَاحِدٌ ؛ لِأَنَّ الْعَرَضَ مِنْ وَضْعِ الْكَلَامِ هُوَ الْإِفْهَامُ ، وَالِاشْتِرَاكُ مُخِلٌ بِهِ فَلَا يُرْتَكَبُ إِلَّا عِنْدَ قِيَامِ الدَّلِيلِ ، وَهَذَا يُنْفِي الْقَوْلَ بِاشْتِرَاكِهِ لَفْظًا بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالتَّدْبِ عَلَى مَا نُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ بَيْنَهُمَا ، وَبَيْنَ الْإِبَاحَةِ أَوْ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَبَيْنَ التَّهْدِيدِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخَةُ ، وَنُقِلَ عَنِ ابْنِ سُرَيْجٍ ، وَلَا يُنْفِي الْقَوْلَ بِاشْتِرَاكِهِ مَعْنَى بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالتَّدْبِ ؛ لِأَنَّ مُوجِبَهُ وَاحِدٌ ، وَهُوَ الطَّلَبُ جَازِمًا كَانَ أَوْ رَاجِحًا ، وَقَدْ يُعْبَرُ عَنْهُ بِتَرْجِيحِ الْفِعْلِ ، أَوْ بَيْنَ الْوُجُوبِ أَوْ التَّدْبِ ، وَالْإِبَاحَةِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُرْتَضَى مِنَ الشَّيْخَةِ فَإِنَّ مُوجِبَهُ حِينَتِذٍ ، أَيْضًا وَاحِدٌ ،

وَهُوَ الْإِذْنُ فِي الْفِعْلِ ، ثُمَّ اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ مُوجِبَهُ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ فِي ذَلِكَ الْوَاحِدِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ : إِنَّهُ الْإِبَاحَةُ ؛ لِأَنَّهُ لَطَبٌ

وُجُودِ الْفِعْلِ ، وَأَدْنَاهُ الْمُتَيَّنُّ إِبَاحَتُهُ ، وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ ، وَعَامَّةُ الْمُعْتَرِلَةِ ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّهُ النَّدْبُ ؛ لِأَنَّهُ لَطَبٌ الْفِعْلِ فَلَا بُدَّ مِنْ رُجْحَانِ جَانِبِهِ عَلَى جَانِبِ التَّرْكِ ، وَأَدْنَاهُ النَّدْبُ لِاسْتَوَاءِ الطَّرْفَيْنِ فِي الْإِبَاحَةِ ، وَكَوْنِ الْمَنْعِ عَنِ التَّرْكِ أَمْرًا زَائِدًا عَلَى الرَّجْحَانِ ، وَقَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِنَّهُ الْوُجُوبُ ؛ لِأَنَّهُ كَمَالُ الطَّلَبِ ، وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْكَمَالُ ؛ لِأَنَّ النَّاقِصَ ثَابِتٌ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ فَمَنْ جَعَلَهُ لِلْإِبَاحَةِ أَوْ النَّدْبِ جَعَلَ النُّقْصَانَ أَصْلًا وَالْكَمَالَ عَارِضًا ، وَهُوَ قَلْبُ الْمَعْقُولِ ، وَلَمَّا كَانَ هَذَا إِتْبَاتًا لِلُّغَةِ بِالْتَّرْجِيحِ أَعْرَضَ عَنْهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَتَمَسَّكَ بِالنَّصِّ وَدَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ أَمَّا النَّصُّ فَأَيَّاتٌ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } فَإِنَّ تَعْلِيْقَ الْحُكْمِ بِالْوَصْفِ مُشْعِرٌ بِالْعَلِيَّةِ فَخَوْفُهُمْ ، وَحَذَرُهُمْ مِنْ إِبْصَابَةِ الْفِتْنَةِ فِي الدُّنْيَا أَوْ الْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِسَبَبِ مُخَالَفَتِهِمُ الْأَمْرَ ، وَهِيَ تَرْكُ الْمَأْمُورِ بِهِ كَمَا أَنَّ مُوَافَقَتَهُ الْإِثْبَانُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَبَادَرُ إِلَى الْفَهْمِ لَا عَدَمَ اعْتِقَادِ حَقِيقَتِهِ ، وَلَا حَمْلَهُ عَلَى غَيْرِ مَا هُوَ عَلَيْهِ بِأَنْ يَكُونَ لِلْوُجُوبِ أَوْ النَّدْبِ مَثَلًا فَيُحْمَلُ عَلَى غَيْرِهِ يُقَالُ : خَالَفَنِي فُلَانٌ عَنْ كَذَا إِذَا أَعْرَضَ عَنْهُ ، وَأَنْتَ قَاصِدٌ إِيَّاهُ مُقْبِلٌ عَلَيْهِ فَالْمَعْنَى يُخَالِفُونَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ أَوْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى تَضْمِينِ الْمُخَالَفَةِ مَعْنَى الْإِعْرَاضِ ، أَيُّ يُعْرِضُونَ عَنْ الْأَمْرِ وَلَا يَأْتُونَ بِالْمَأْمُورِ بِهِ ، فَسَوْفُ الْآيَةِ لِلتَّحْذِيرِ عَنْ مُخَالَفَةِ

الْأَمْرِ ، وَإِنَّمَا يَحْسُنُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ فِيهَا خَوْفُ الْفِتْنَةِ أَوْ الْعَذَابِ إِذْ لَا مَعْنَى لِلتَّحْذِيرِ عَمَّا لَا يُتَوَقَّعُ فِيهِ مَكْرُوهٌ ، وَلَا يَكُونُ فِي مُخَالَفَةِ الْأَمْرِ خَوْفُ الْفِتْنَةِ أَوْ الْعَذَابِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَأْمُورُ بِهِ وَاجِبًا إِذْ لَا مَحْذُورَ فِي تَرْكِ غَيْرِ الْوَاجِبِ ، لَا يُقَالُ : هَذَا إِنَّمَا يَتِمُّ عَلَى تَقْدِيرِ وَجُوبِ الْخَوْفِ وَالْحَذَرِ بِقَوْلِهِ { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ } ، وَهُوَ أَوَّلُ الْمَسْأَلَةِ وَعَيْنُ النَّزَاعِ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ أَمْرِهِ عَامًّا ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ بَلْ هُوَ مُطْلَقٌ ، وَلَا نِزَاعَ فِي كَوْنِ بَعْضِ الْأَوَامِرِ لِلْوُجُوبِ ؛ لِأَنَّ نِزَاعَ فِي أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ يُسْتَعْمَلُ لِلِإِجَابِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَالْأَمْرُ بِالْحَذَرِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ بِقَرِينَةِ السِّيَاقِ ، وَأَنَّهُ لَا مَعْنَى هَاهُنَا لِلنَّدْبِ أَوْ الْإِبَاحَةِ بَلْ الْحَذَرُ عَنْ إِبْصَابَةِ الْمَكْرُوهِ وَاجِبٌ ، وَأَمْرِهِ مَصْدَرٌ مُضَافٌ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ عَلَى مَعْهُودٍ فَيَكُونُ عَامًّا لَا مُطْلَقًا وَعَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ مُطْلَقًا يَتِمُّ الْمَطْلُوبُ ؛ لِأَنَّ الْمُدْعَى أَنَّ الْأَمْرَ الْمَطْلُوقَ لِلْوُجُوبِ ، وَلَا نِزَاعَ فِي أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لِعَبْرِهِ مَجَازًا بِمَعْنَى الْقَرَائِنِ ، وَالْأَقْرَبُ أَنْ يُقَالَ الْمَفْهُومُ مِنَ الْآيَةِ التَّهْدِيدُ عَلَى مُخَالَفَةِ الْأَمْرِ وَالْحَقَاقُ الْوَعِيدُ بِهَا فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُخَالَفَةُ الْأَمْرِ حَرَامًا وَتَرْكًا لِلوَاجِبِ لِيَلْحَقَ بِهَا الْوَعِيدُ وَالتَّهْدِيدُ ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى ، { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ } ، الضَّمِيرُ فِي لَهُمْ لِمُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ جُمِعَ لِعُمُومِهَا بِالْوُقُوعِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ وَفِي أَمْرِهِمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ جُمِعَ لِلتَّعْظِيمِ ، وَالْمَعْنَى مَا صَحَّ لَهُمْ أَنْ يَخْتَارُوا مِنْ أَمْرِهِمَا شَيْئًا ، وَيَتِمَكَّنُوا مِنْ تَرْكِهِ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْمَطَاوَعَةُ وَجَعَلَ اخْتِيَارَهُمْ تَبَعًا لِاخْتِيَارِهِمَا فِي

جَمِيعِ أَوْامِرِهِمَا بِدَلِيلِ وَقُوعِ الْأَمْرِ نَكْرَةً فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ مِثْلُ إِذَا جَاءَكَ رَجُلٌ فَأَكْرَمَهُ ، وَهَذَا أَوْلَى مِنَ الْقَوْلِ بِوُقُوعِهِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ .

ثُمَّ لَا بُدَّ هَاهُنَا مِنْ بَيَانِ الْأَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ الْقَضَاءَ هَاهُنَا بِمَعْنَى الْحُكْمِ ، وَتَحْقِيقُهُ أَنَّهُ إِثْمَامُ الشَّيْءِ قَوْلًا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَقَضَى رَبُّكَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ } ، أَيِ حَكَمَ أَوْ فَعَلًا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ } ، أَيِ خَلَقَهُنَّ وَآتَقَنَ أَمْرَهُنَّ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْإِسْنَادَ إِلَى الرَّسُولِ يَأْتِي عَنْ هَذَا الْمَعْنَى فَتَعَيَّنَ الْأَوَّلُ ، وَأَمَّا إِطْلَاقُهُ عَلَى تَعَلُّقِ الْإِرَادَةِ الْإِلَهِيَّةِ بِوُجُودِ الشَّيْءِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُوجِبُهُ فَمَجَازٌ ، وَثَانِيهِمَا : أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْأَمْرِ هُوَ الْقَوْلُ دُونَ الْفِعْلِ أَوْ الشَّيْءِ عَلَى مَا ذَكَرُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { إِذَا قَضَى أَمْرًا } ، أَيِ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا ، وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أُرِيدَ فَعَلَ فَعَلًا فَلَا مَعْنَى لِنَفْيِ خَيْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَوْ أُرِيدَ حَكَمَ بِفِعْلٍ أَوْ شَيْءٍ أُحْتِجَجَ إِلَى تَقْدِيرِ الْبَاءِ ، وَهُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ ، وَعَلَى تَقْدِيرِ ارْتِكَابِهِ لَا يَصِحُّ نَفْيُ الْخَيْرَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ بِنَدْبِ فِعْلٍ شَيْءٍ أَوْ إِبَاحَتِهِ ، وَحِينَئِذٍ تَثْبُتُ الْخَيْرَةُ ، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ بِفِعْلٍ مُوجِبًا لِنَفْيِ الْخَيْرَةِ يُثْبِتُ الْمُدْعَى ، وَهُوَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ يَفْتَضِي نَفْيَ الْخَيْرَةِ لِلْعِبَادِ وَلِزُورِ الْمُتَابِعَةِ وَالنَّاقِيَةِ فَظَهَرَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ ، مِنْ أَمْرِهِمْ هُوَ الْقَوْلُ الْمَخْصُوصُ إِمَّا بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ أَوْ نَفْسِ الصَّيْغَةِ سَوَاءً جَعَلَ أَمْرًا نَصْبًا عَلَى الْمَصْدَرِ أَوْ التَّمْيِيزِ لِمَا فِي الْحُكْمِ مِنَ الْإِبْهَامِ أَوْ الْحَالِ عَلَى أَنَّ الْمَصْدَرَ بِمَعْنَى اسْمِ الْفَاعِلِ كَمَا تَقُولُ جَاءَنِي زَيْدٌ رُكُوبًا فَأَعْجَبَنِي رُكُوبُهُ ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ

تَعَالَى { مَا مَنَعَكَ أَنْ لَا تَسْجُدَ } أَيِ مَا مَنَعَكَ مِنَ السُّجُودِ عَلَى زِيَادَةِ لَا أَوْ مَا دَعَاكَ إِلَى تَرْكِ السُّجُودِ مَجَازًا ؛ لِأَنَّ الْمَنَاعَ مِنَ الشَّيْءِ دَاعٍ إِلَى نَقِيضِهِ ، وَالِاسْتِفْهَامُ لِلتَّوْبِيخِ وَالْإِنْكَارِ وَالِاعْتِرَاضِ وَهُوَ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ الْأَمْرِ لِلِإِجَابِ لَيْسَتْحَقَّ تَارِكُهُ الدَّمَّ ، وَإِلَّا فَلَهُ أَنْ يَقُولَ : إِنَّكَ مَا أَلْزَمْتَنِي السُّجُودَ فَعَلَامَ اللَّوْمِ وَالِإِنْكَارِ وَالتَّوْبِيخِ فَإِنْ قُلْتَ هَذَا لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى كَوْنِ الْأَمْرِ بِالسُّجُودِ لِلْوُجُوبِ ، وَلَا نِزَاعَ لِأَحَدٍ فِي اسْتِعْمَالِ الْأَمْرِ لِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا النَّزَاعُ فِي كَوْنِهِ حَقِيقَةً لَهُ ، وَخَاصًّا بِهِ .

قُلْتَ إِطْلَاقُ قَوْلِهِ { أَسْجُدُوا لِأَدَمَ } مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ مَعَ قَوْلِهِ { إِذْ أَمَرْتُكَ } دُونَ أَنْ يَقُولَ : إِذْ أَمَرْتُكَ أَمْرًا يُجَابُ وَإِلْزَامٌ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ الْمَطْلُوقَ لِلْوُجُوبِ ، وَهُوَ الْمُدْعَى ( إِذْ ) لَا نِزَاعَ فِي أَنَّ الْمُقَيَّدَ بِالْقَرِينَةِ يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ الْإِجَابِ مَجَازًا ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى { إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ } ذَهَبَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ : إِلَى أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مَجَازٌ عَنْ سُرْعَةِ الْإِبْجَادِ وَسُهُولَتِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَكَمَالِ قُدْرَتِهِ ، تَمَثِيلًا لِلْغَائِبِ أَعْنِي تَأْثِيرَ قُدْرَتِهِ فِي الْمُرَادِ بِالشَّاهِدِ أَعْنِي أَمْرَ الْمُطَاعِ لِلْمُطِيعِ فِي حُصُولِ الْمَأْمُورِ بِهِ مِنْ غَيْرِ امْتِنَاعٍ وَتَوْقُفٍ وَلَا افْتِقَارٍ إِلَى مُزَاوَلَةِ عَمَلٍ وَاسْتِعْمَالِ آلَةٍ ، وَلَيْسَ هَاهُنَا قَوْلٌ وَلَا كَلَامٌ وَإِنَّمَا وَجُودُ الْأَشْيَاءِ بِالْخَلْقِ وَالتَّكْوِينِ مَقْرُونًا بِالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ حَقِيقَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَجْرَى سُنَّتَهُ فِي تَكْوِينِ الْأَشْيَاءِ أَنْ يُكُونَهَا بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ تَكْوِينُهَا بِغَيْرِهَا ، وَالْمَعْنَى نَقُولُ لَهُ : أُحْدِثُ فَيَحْدُثُ عَقِيبَ هَذَا الْقَوْلِ

لَكِنَّ الْمُرَادَ الْكَلَامَ الْأَزَلِيَّ الْقَائِمُ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لَا الْكَلَامَ اللَّفْظِيَّ الْمُرَكَّبُ مِنَ الْأَصْوَاتِ وَالْحُرُوفِ ؛ لِأَنَّهُ حَادِثٌ فَيَحْتَاجُ إِلَى حِطَابٍ آخَرَ ، وَيَتَسَلَّسَلُ ، وَلِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ قِيَامُ الصَّوْتِ وَالْحَرْفِ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَمَّا لَمْ يَتَوَقَّفْ حِطَابُ التَّكْوِينِ عَلَى الْفَهْمِ ، وَاشْتَمَلَ عَلَى أَعْظَمِ الْفَوَائِدِ ، وَهُوَ الْوُجُودُ جَازَ تَعَلُّقُهُ بِالْمَعْدُومِ بَلْ حِطَابُ التَّكْلِيفِ أَيْضًا أَزَلِيٌّ فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالْمَعْدُومِ عَلَى مَعْنَى أَنَّ الشَّخْصَ الَّذِي سَيُوجَدُ مَأْمُورٌ بِذَلِكَ ، وَبَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْأَزَلِ لَا يُسَمَّى حِطَابًا حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى مُخَاطَبٍ ، وَعَلَى الْمَذْهَبَيْنِ ، أَيِّ سَوَاءَ كَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى { كُنْ فَيَكُونُ } مَجَازًا أَوْ حَقِيقَةً يَكُونُ الْوُجُودُ وَالْحُدُوثُ مُرَادًا مِنْ هَذَا الْأَمْرِ أَعْنِي كُنْ .

أَمَّا عَلَى الثَّانِي فَظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى نَقُولُ : حَدَثَ فَيَحْدُثُ ، أَيُّ كَلِمًا وَجَدَ الْأَمْرُ بِالْوُجُودِ تَحَقَّقَ الْوُجُودُ عَقِبِيهِ ، وَأَمَّا عَلَى الْأَوَّلِ فَلِأَنَّهُ جَعَلَ الْأَمْرَ قَرِينَةَ الْإِبْجَادِ ، وَمَثَلُ سُرْعَةِ الْإِبْجَادِ بِالتَّكْلِيفِ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ وَتَرْتُّبِ الْوُجُودِ الْمَأْمُورِ بِهِ عَلَيْهَا فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْوُجُودُ مَقْصُودًا بِأَمْرٍ كُنْ لَمَا صَحَّ هَذَا التَّمْثِيلُ لِعَدَمِ الْحَامِعِ ، فَسَوَاءَ جَعَلْنَا هَذَا الْكَلَامَ حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْوُجُودُ مُرَادًا بِأَمْرٍ كُنْ ( وَ ) كَمَا يَكُونُ الْوُجُودُ مُرَادًا بِأَمْرٍ كُنْ يَكُونُ مُرَادًا بِجَمِيعِ أَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهَا كُلُّهَا مِنْ قِبَلِ أَمْرٍ كُنْ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى أَقِيمُوا الصَّلَاةَ كُونُوا مُقِيمِينَ لِلصَّلَاةِ ، وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ إِلَّا أَنَّ الْمُرَادَ فِي أَمْرِ التَّكْوِينِ هُوَ الْكُونُ بِمَعْنَى الْحُدُوثِ مِنْ كَانَ الثَّامَّةِ ، وَفِي أَمْرِ التَّكْلِيفِ هُوَ الْكُونُ بِمَعْنَى وَجُودِ الشَّيْءِ عَلَى صِفَةٍ مِنْ كَانَ النَّاقِصَةِ ، وَإِذَا كَانَ كُلُّ أَمْرٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى

طَلَبًا لِلْكَوْنِ يَجِبُ تَكُونُ الْمَطْلُوبِ ، أَيُّ حُدُوثِ الشَّيْءِ فِي أَمْرِ التَّكْوِينِ وَحُصُولِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي أَمْرِ التَّكْلِيفِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَوْ جَعَلَ الْوُجُودَ وَالتَّكْوِينُ مُرَادًا مِنْ جَمِيعِ الْأَوَامِرِ حَتَّى أَمْرَ التَّكْلِيفِ لَزِمَ إِعْدَامُ اخْتِيَارِ الْعَبْدِ فِي الْإِثْبَانِ بِالْفِعْلِ الْمَكْلَفِ بِهِ بَأَنَّ يَحْدُثَ الْفِعْلُ شَاءَ أَوْ لَمْ يَشَأْ كَمَا فِي أَمْرِ الْإِبْجَادِ ، وَحِينَئِذٍ تَبْطُلُ قَاعِدَةُ التَّكْلِيفِ إِذْ لَا بُدَّ فِيهِ أَنْ يَكُونَ لِلْمَأْمُورِ بِهِ نَوْعٌ اخْتِيَارٍ ، وَإِنْ كَانَ ضَرْوْرِيًّا تَابِعًا لِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، { وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ } ، وَإِلَّا لَصَارَ مُلْحَقًا بِالْحَمَادَاتِ فَلَمْ يَثْبُتْ كَوْنُ الْوُجُودِ مُرَادًا فِي أَمْرِ التَّكْلِيفِ بَلْ نَقَلَ الشَّرْعُ لُزُومَ الْوُجُودِ لِلأَمْرِ إِلَى لُزُومِ الْوُجُوبِ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ مُفْضًى إِلَى الْوُجُودِ نَظَرًا إِلَى الْعَقْلِ وَالذِّيَانَةِ فَصَارَ لَزِمَ الْأَمْرُ هُوَ الْوُجُوبُ بَعْدَمَا كَانَ لَزِمَهُ الْوُجُودُ .

حَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ فَخَرُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ اعْتَبَارَ جَانِبِ الْأَمْرِ يُوجِبُ وَجُودَ الْمَأْمُورِ بِهِ حَقِيقَةً ، وَاعْتَبَارَ كَوْنِ الْمَأْمُورِ مُخَاطَبًا مُكَلَّفًا يُوجِبُ التَّرَاحِيَّ إِلَى حِينَ إِبْجَادِهِ فَاعْتَبَرْنَا الْمَعْنِيَيْنِ فَأَثْبَتْنَا بِالأَمْرِ أَكْثَرًا مَا يَكُونُ مِنْ وَجْهِ الطَّلَبِ وَهُوَ الْوُجُوبُ خَلْفًا مِنْ الْوُجُودِ ، وَقَلْنَا بِتَرَاحِي الْوُجُوبِ إِلَى حِينَ اخْتِيَارِهِ فَإِنْ قُلْتَ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْأَمْرُ حَقِيقَةً فِي طَلَبِ الْوُجُودِ وَإِرَادَتِهِ مَجَازًا فِي الْإِيجَابِ قُلْتَ : نَعَمْ بِحَسَبِ اللَّغَةِ لَكِنَّهُ حَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ فِي الْإِيجَابِ إِذْ لَا وَجُوبَ إِلَّا بِالشَّرْعِ فَإِنْ قُلْتَ : الْكَلَامُ فِي مَذَلُولِ صِيغَةِ الْأَمْرِ بِحَسَبِ اللَّغَةِ ، وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ الْوُجُوبُ قُلْتَ : نَعَمْ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَطَلَبِ وَجُودِ الْفِعْلِ وَإِرَادَتِهِ مَعَ الْمَنْعِ عَنِ التَّقْيِضِ ، وَهُوَ إِيجَابٌ وَإِلْزَامٌ لَكِنَّهُ مِنَ الْعِبَادِ لَا يَسْتَلْزِمُ الْوُجُودَ

لِحَوَازِ تَخَلُّفِ مَطْلَبِهِمْ عَنِ الطَّلَبِ فَالْأَمْرُ حَقِيقَةٌ لِعَوِيَّةٍ فِي الْإِيجَابِ بِمَعْنَى الْإِلْزَامِ وَطَلَبِ الْفِعْلِ وَإِرَادَتِهِ جَزْمًا ، وَحَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ فِي الْإِيجَابِ بِمَعْنَى الطَّلَبِ وَالْحُكْمِ بِاسْتِحْقَاقِ تَارِكِهِ الذَّمَّ وَالْعِقَابَ لَا بِمَعْنَى إِرَادَةِ وَجُودِ الْفِعْلِ ، وَالْأَدَلَّةُ يَدُلُّ

بَعْضُهَا عَلَى الْأَوَّلِ وَبَعْضُهَا عَلَى الثَّانِي ، وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ : لَا نُسَلِّمُ أَنَّ صِيغَةَ الْأَمْرِ فِي اللَّغَةِ لِإِرَادَةِ الْمَأْمُورِ بِهِ بَلْ لَطَبِيهِ ، وَهُوَ لَا يَسْتَنْزِمُ الْإِرَادَةَ بَلْ قَدْ يَكُونُ مَعَهَا فَيَحْصُلُ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي أَوْامِرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَدْ يَكُونُ بَدُونَهَا فَلَا يَحْصُلُ ، وَلَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ بَيْنَ أَوْامِرِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَوْامِرِ الْعِبَادِ فِي نَفْسِ مَدْلُولِ اللَّفْظِ ، وَلَا بَأَنَّ أَوْامِرَ الشَّرْعِ مَجَازَاتٌ لِعَوِيَّةٍ ، وَأَيْضًا لَوْ كَانَ أَمْرٌ كُنَّ لَطَلَبُ وَجُودِ الْحَادِثِ وَإِرَادَةِ تَكُونِهِ مِنْ غَيْرِ تَخَلُّفٍ وَتَرَاحٍ وَكَانَ أَرْثِيًّا لَزِمَ قَدَمُ الْحَوَادِثِ ، وَأَيْضًا إِذَا كَانَ أَرْثِيًّا لَمْ يَصِحَّ تَرْثِيهِ عَلَى تَعَلُّقِ الْإِرَادَةِ بِوُجُودِ الشَّيْءِ عَلَى مَا تُسَبِّئُ عَنْهُ الْآيَةُ فَالْأَوْلَى أَنَّ الْكَلِمَةَ مَجَازٌ وَتَمَثِيلٌ لِسُرْعَةِ التَّكْوِينِ مِنْ غَيْرِ قَوْلٍ وَكَلَامٍ ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى { أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي } ، أَي تَرَكْتَ مُوجِبَهُ ، دَلَّ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الْمَأْمُورِ بِهِ عَاصٍ ، وَكُلُّ عَاصٍ يَلْحَقُهُ الْوَعِيدُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا } ، أَي مَا كُنَّا الْمُكْتَبِ الطَّوِيلَ ، وَالْوَعِيدُ عَلَى التَّرْكِ دَلِيلُ الْوُجُودِ ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى { وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ } ذَمَّهُمْ عَلَى مُخَالَفَةِ الْأَمْرِ ، وَهُوَ مَعْنَى الْوُجُوبِ فَإِنَّ قِيلَ : مَنْ أَيْنَ يُعْلَمُ أَنَّ الْوَعِيدَ وَالذَّمَّ عَلَى تَرْكِ الْمَأْمُورِ بِهِ ، وَلَوْ سَلِمَ فَمِنْ أَيْنَ يُعْلَمُ الْوُجُوبُ فِي مُطْلَقِ الْأَمْرِ قُلْنَا مِنْ تَرْثَبِ الْوَعِيدِ

وَالذَّمَّ عَلَى نَفْسِ مُخَالَفَةِ الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ .

وَأَمَّا دَلَالَةُ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ مُوجِبَ الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ هُوَ الْوُجُوبُ فَلِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعُرْفِ ، وَاللَّغَةِ عَلَى أَنَّ مَنْ يُرِيدُ طَلَبَ الْفِعْلِ مَعَ الْمَنْعِ عَنْ تَرْكِهِ يَطْلُبُهُ بِمِثْلِ صِيغَةِ أَفْعَلْ فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَطَلَبُ الْفِعْلِ جَزْمًا وَهُوَ الْوُجُوبُ ، وَأَيْضًا لَمْ يَزَلِ الْعُلَمَاءُ يَسْتَدِلُّونَ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ عَلَى الْوُجُوبِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ ، وَهَذَا الْقَدْرُ كَافٍ فِي إِبْتَاتِ مَدْلُولَاتِ الْأَلْفَازِ .

## قوله مسألة

اِخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ فِي مُوجِبِ الْأَمْرِ بِالشَّيْءِ بَعْدَ حَظَرِهِ ، وَتَحْرِيمِهِ فَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ أَيْضًا لِلْوُجُوبِ بِالذَّلَالَةِ الْمَذْكُورَةِ فَإِنَّهَا لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ الْوَارِدَةِ بَعْدَ الْحَظَرِ وَغَيْرِهِ ، وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ الدَّلَائِلُ الْمَذْكُورَةُ إِنَّمَا هِيَ فِي الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ وَالْوُرُودُ بَعْدَ الْحَظَرِ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ رَفْعَ التَّحْرِيمِ ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَبَادِرُ إِلَى الْفَهْمِ ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِالِابَّاحَةِ ، وَالْوُجُوبُ أَوْ التَّدْبِ زِيَادَةٌ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ دَلِيلٍ ، وَقِيلَ لِلتَّدْبِ كَالأَمْرِ بِطَلَبِ الرِّزْقِ ، وَكَسَبِ الْمَعِيشَةِ بَعْدَ الْإِنْصِرَافِ عَنِ الْجُمُعَةِ ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ إِذَا انْصَرَفَتْ مِنَ الْجُمُعَةِ فَسَاوَمَ بِشَيْءٍ ، وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِهِ ، وَقِيلَ : لِلِابَّاحَةِ كَالأَمْرِ بِالِاصْطِيَادِ بَعْدَ الْإِحْطَالِ ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمِثَالَ الْجُزْئِيَّ لَا يُصَحِّحُ الْقَاعِدَةَ الْكُلِّيَّةَ لِجَوَازِ أَنْ يَثْبُتَ التَّدْبُ وَالِابَّاحَةُ فِي الْآيَتَيْنِ بِمَعْنَاةِ الْقَرِينَةِ ، وَهِيَ أَنَّ مِثْلَ الْكَسْبِ وَالِاصْطِيَادِ إِنَّمَا شَرَعٌ حَقًّا لِلْعَبْدِ فَلَوْ وَجَبَ لَصَارَ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ فَيَعُودُ عَلَى مَوْضُوعِهِ بِالتَّقْضِ ، وَذَكَرَ الْإِمَامُ السَّرْحَسِيُّ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى { وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ } لِلِابَّاحَةِ لِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { طَلَبُ الْكَسْبِ بَعْدَ الصَّلَاةِ هُوَ الْفَرِيضَةُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ ، وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى { فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ } } الْآيَةَ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَشْهُورَ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ أَنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ بَعْدَ الْحَظْرِ لِلِإِبَاحَةِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ ، وَلِلْوُجُوبِ عِنْدَ الْبَعْضِ ، وَذَهَبَ الْبَعْضُ إِلَى التَّوَقُّفِ ، وَلَيْسَ الْقَوْلُ بِكَوْنِهِ لِلنَّدْبِ مِمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبَعْضُ ، وَلَا نِزَاعَ فِي الْحَمْلِ عَلَى مَا يَفْتَضِيهِ الْمَقَامُ عِنْدَ انْضِمَامِ الْقَرِينَةِ .

## الشرح

( مَسْأَلَةٌ : وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الْإِبَاحَةُ أَوْ النَّدْبُ فَاسْتِعَارَةٌ عِنْدَ الْبَعْضِ ، وَالْجَامِعُ جَوَازُ الْفِعْلِ لَا إِطْلَاقُ اسْمِ الْكُلِّيِّ عَلَى الْبَعْضِ ؛ لِأَنَّ الْإِبَاحَةَ مُبَايَنَةٌ لِلْوُجُوبِ لَا جُزْؤُهُ ) .

اعْلَمْ أَنَّ الْأَمْرَ إِذَا كَانَ حَقِيقَةً فِي الْوُجُوبِ فَإِذَا أُرِيدَ بِهِ الْإِبَاحَةُ أَوْ النَّدْبُ يَكُونُ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ لَا مَحَالَةَ ؛ لِأَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ غَيْرُ مَا وُضِعَ لَهُ فَقَدْ ذَكَرَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ اخْتِلَافًا فَعِنْدَ الْكَرْحِيِّ وَالْحَصَّاصِ مَجَازٌ فِيهِمَا ، وَعِنْدَ الْبَعْضِ حَقِيقَةٌ ، وَقَدْ اخْتَارَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا .

وَتَأْوِيلُهُ أَنَّ الْمَجَازَ فِي اصْطِلَاحِهِ لَفْظٌ أُرِيدَ بِهِ مَعْنَى خَارِجٌ عَنِ الْمَوْضُوعِ لَهُ فَأَمَّا إِذَا أُرِيدَ بِهِ جِزَاءُ الْمَوْضُوعِ لَهُ فَإِنَّهُ لَا يُسَمِّيهِ مَجَازًا بَلْ يُسَمِّيهِ حَقِيقَةً قَاصِرَةً ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْاصْطِلَاحِ قَوْلُهُ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ أَنَّ مَعْنَى الْإِبَاحَةِ ، وَالنَّدْبِ مِنَ الْوُجُوبِ بَعْضُهُ فِي التَّقْدِيرِ كَأَنَّهُ قَاصِرٌ لَا مُعَايِرٌ أَمَّا فِي اصْطِلَاحِ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَالْمَجَازُ لَفْظٌ أُرِيدَ بِهِ غَيْرُ مَا وُضِعَ لَهُ سِوَاءَ كَانَ جِزَاءً أَوْ مَعْنَى خَارِجًا عَنْهُ ، وَهَذَا التَّعْرِيفُ صَحِيحٌ عِنْدَ فَخْرِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَكِنْ يُحْمَلُ غَيْرُ الْمَوْضُوعِ لَهُ عَلَى الْمَعْنَى الْخَارِجِيِّ بِنَاءً عَلَى عَدَمِ إِطْلَاقِ الْغَيْرِ عَلَى الْجُزْءِ فَإِنَّ الْجُزْءَ عِنْدَهُ لَيْسَ عَيْنًا ، وَلَا غَيْرًا عَلَى مَا عُرِفَ مِنْ تَفْسِيرِ الْغَيْرِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ فَحَاصِلُ الْخِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ إِطْلَاقَ الْأَمْرِ عَلَى الْإِبَاحَةِ أَوْ النَّدْبِ أَهْوَى بِطَرِيقِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُلِّ عَلَى الْجُزْءِ أَمْ بِطَرِيقِ الِاسْتِعَارَةِ ؟ وَمَعْنَى الِاسْتِعَارَةِ أَنْ تَكُونَ عِلَاقَةُ الْمَجَازِ وَصَفًا بَيْنًا مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ ، وَالْمَجَازِيِّ كَالشَّجَاعَةِ بَيْنَ الْإِنْسَانِ الشَّجَاعِ ،

وَالْأَسَدِ ( وَالْأَصْحُ الثَّانِي ) ، وَهُوَ إِطْلَاقُ اسْمِ الْكُلِّ عَلَى الْجُزْءِ ؛ لِأَنَّا سَلَّمْنَا أَنَّ الْإِبَاحَةَ مُبَايَنَةٌ لِلْوُجُوبِ فَإِنَّ مَعْنَى الْإِبَاحَةِ جَوَازُ الْفِعْلِ ، وَجَوَازُ التَّرْكِ ، وَمَعْنَى الْوُجُوبِ جَوَازُ الْفِعْلِ مَعَ حُرْمَةِ التَّرْكِ لَكِنَّ مَعْنَى قَوْلِنَا أَنَّ الْأَمْرَ لِلِإِبَاحَةِ هُوَ أَنَّ الْأَمْرَ يَدُلُّ عَلَى جُزْءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْإِبَاحَةِ وَهُوَ جَوَازُ الْفِعْلِ فَقَطْ لَا أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى كِلَا جُزْأَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ لَا دَلَالَةَ لَهُ عَلَى جَوَازِ التَّرْكِ أَصْلًا بَلْ إِنَّمَا يَثْبُتُ جَوَازُ التَّرْكِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَدُلُّ عَلَى حُرْمَةِ التَّرْكِ الَّتِي هِيَ جُزْءٌ آخَرٌ لِلْوُجُوبِ فَيَثْبُتُ جَوَازُ التَّرْكِ بِنَاءً عَلَى هَذَا الْأَصْلِ لَا بِلَفْظِ الْأَمْرِ فَجَوَازُ الْفِعْلِ الَّذِي يَثْبُتُ بِالْأَمْرِ جُزْءٌ لِلْوُجُوبِ فَيَكُونُ إِطْلَاقُ لَفْظِ الْكُلِّ عَلَى الْجُزْءِ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ ذَالٌّ عَلَى جَوَازِ ( الْفِعْلِ الَّذِي هُوَ جُزْؤُهُمَا ) أَيِ الْإِبَاحَةِ ، وَالْوُجُوبِ ( لَا عَلَى جَوَازِ التَّرْكِ الَّذِي بِهِ الْمُبَايَنَةُ لَكِنْ يَثْبُتُ ذَا لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى حُرْمَةِ التَّرْكِ الَّتِي هِيَ جُزْءٌ آخَرٌ لِلْوُجُوبِ ) ، وَهَذَا بَحْثٌ دَقِيقٌ مَا

مَسَّهُ إِلَّا خَاطِرِي ( هَذَا إِذَا أُسْتَعْمِلَ وَأُرِيدَ الْإِبَاحَةُ أَوْ النَّدْبُ مَا إِذَا أُسْتَعْمِلَ فِي الْوَجُوبِ لَكِنْ عَدَمُ الْوَجُوبِ بِالنَّسْخِ حَتَّى يَبْقَى النَّدْبُ أَوْ الْإِبَاحَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فَلَا يَكُونُ مَجَازًا ؛ لِأَنَّ هَذِهِ دَلَالَةٌ الْكُلِّ عَلَى الْجُزْءِ .

وَالْمَجَازُ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ ، وَلَمْ يُوجَدْ ( أَي هَذَا الْخِلَافُ الَّذِي ذَكَرْنَا ، وَهُوَ أَنَّ دَلَالَةَ الْأَمْرِ عَلَى الْإِبَاحَةِ بِطَرِيقِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْكُلِّ عَلَى الْجُزْءِ أَمْ بِطَرِيقِ الِاسْتِعَارَةِ إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا أُسْتَعْمِلَ الْأَمْرُ ، وَأُرِيدَ بِهِ النَّدْبُ أَوْ الْإِبَاحَةُ أَمَا إِذَا أُسْتَعْمِلَ الْأَمْرُ ، وَأُرِيدَ بِهِ الْوَجُوبُ ، ثُمَّ نُسِخَ الْوَجُوبُ ،

وَبَقِيَ النَّدْبُ أَوْ الْإِبَاحَةُ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فَالْأَمْرُ هَلْ يَكُونُ مَجَازًا أَمْ لَا فَأَقُولُ لَا يَكُونُ مَجَازًا ؛ لِأَنَّ الْمَجَازَ لَفْظٌ أُرِيدَ بِهِ غَيْرُ مَا وُضِعَ لَهُ ، وَلَمْ يُوجَدْ ؛ لِأَنَّهُ أُرِيدَ بِالْأَمْرِ الْوَجُوبُ بَلْ يَكُونُ دَلَالَةَ الْكُلِّ عَلَى الْجُزْءِ ، وَالذَّلَالَةُ لَا تَكُونُ مَجَازًا فَإِنَّكَ إِذَا أَطْلَقْتَ الْإِنْسَانَ ، وَأَرَدْتَ بِهِ الْحَيَوَانَ النَّاطِقَ فَإِنَّ اللَّفْظَ يَدُلُّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَجْزَاءِ ، وَلَا مَجَازَ هُنَا بَلْ إِنَّمَا يَكُونُ مَجَازًا إِذَا أَطْلَقْتَ الْإِنْسَانَ ، وَأَرَدْتَ بِهِ الْحَيَوَانَ فَقَطُّ أَوْ النَّاطِقَ فَقَطُّ ، وَإِنَّمَا قُلْنَا عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ عَلَى مَذْهَبِنَا إِذَا نُسِخَ الْوَجُوبُ لَا تَبْقَى الْإِبَاحَةُ الَّتِي تَثْبُتُ فِي ضَمَنِ الْوَجُوبِ كَمَا أَنَّ قَطْعَ الثَّوْبِ كَانَ وَاجِبًا بِالْأَمْرِ إِذَا أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ ، ثُمَّ نُسِخَ الْوَجُوبُ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ الْقَطْعُ مُسْتَحَبًّا ، وَلَا مُبَاحًا .

الشَّرْحُ

### قوله : مسألة

قَالَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا أُرِيدَ بِالْأَمْرِ الْإِبَاحَةُ أَوْ النَّدْبُ فَقَدْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ ، وَقَالَ الْكَرْخِيُّ وَالْجَصَّاصُ إِنَّهُ مَجَازٌ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْاِخْتِلَافَ لَيْسَ فِي صِبْغَةِ الْأَمْرِ لَوْجَهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ فَخْرَ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَمَا أَثْبَتَ كَوْنَهَا حَقِيقَةً لِلْوَجُوبِ خَاصَّةً ، وَنَفَى الْاِشْتِرَاكَ اخْتَارَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ ، وَهُوَ أَنَّ الْأَمْرَ حَقِيقَةٌ إِذَا أُرِيدَ بِهِ الْإِبَاحَةُ أَوْ النَّدْبُ ، وَقَالَ هَذَا أَصْحٌ : وَثَانِيهِمَا أَنَّهُ اسْتَدَلَّ عَلَى كَوْنِهِ مَجَازًا بِصِحَّةِ النَّفْيِ مِثْلَمَا أَمُرْتَ بِصَلَاةِ الضُّحَى أَوْ صَوْمِ أَيَّامِ الْبَيْضِ وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا دَلَالَةَ فِي هَذَا عَلَى كَوْنِ " صَلُّوا صَلَاةَ الضُّحَى أَوْ صُومُوا أَيَّامَ الْبَيْضِ " مَجَازًا ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِطْلَاقَ لَفْظِ الْأَمْرِ عَلَى هَذِهِ الصَّبْغَةِ لَيْسَ بِحَقِيقَةٍ بَلْ الْخِلَافُ فِي أَنَّ إِطْلَاقَ لَفْظِ الْأَمْرِ عَلَى الصَّبْغَةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي الْإِبَاحَةِ ، وَالنَّدْبِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { كُلُوا وَاشْرَبُوا } ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى { فَكَاتِبُوهُمْ } ، وَنَحْوِ ذَلِكَ حَقِيقَةٌ أَوْ مَجَازًا ، وَهَذَا مَا ذُكِرَ فِي أُصُولِ ابْنِ الْحَاجِبِ ، وَغَيْرِهِ أَنَّ الْمُنْدُوبَ مَأْمُورٌ بِهِ خِلَافًا لِلْكَرْخِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ وَهُوَ الْجَصَّاصُ ، وَالْمُبَاحَ لَيْسَ بِمَأْمُورٍ بِهِ خِلَافًا لِلْكَعْبِيِّ فَالْجَمْهُورُ عَلَى أَنَّ لَفْظَ الْأَمْرِ حَقِيقَةٌ فِي النَّدْبِ ؛ لِأَنَّ الْمُنْدُوبَ طَاعَةٌ ، وَالطَّاعَةُ فِعْلُ الْمَأْمُورِ بِهِ ؛ وَلِأَنَّ أَهْلَ اللَّغَةِ مُطَبِّقُونَ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ يَنْقَسِمُ إِلَى أَمْرٍ إِجْبَابٍ ، وَأَمْرٍ نَدْبٍ ، وَهَذَا لَا يُنَافِي كَوْنَ صِبْغَةِ الْأَمْرِ مَجَازًا فِي النَّدْبِ ، وَأَمَّا الْإِبَاحَةُ فَالْجَمْهُورُ عَلَى أَنَّ لَفْظَ الْأَمْرِ مَجَازًا فِيهَا ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ لِلطَّلَبِ ، وَهُوَ

يَسْتَلْزِمُ تَرْجِيحَ الْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى مُقَابَلِهِ .  
وَأَمَّا عِنْدَ الْكَعْبِيِّ فَاَلْمُبَاحُ

وَاجِبٌ لِكَوْنِهِ تَرْكُ الْحَرَامِ أَوْ مُقَدِّمَةٌ لَهُ فَيَكُونُ مَأْمُورًا بِهِ ، وَجَوَابُهُ أَنَّ الْمُبَاحَ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ تَرْكُ الْحَرَامِ لَا يَتَّعِنُ لِذَلِكَ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَحْصُلَ تَرْكُ الْحَرَامِ بِمُبَاحٍ آخَرَ لَا يَلْزِمُ كَوْنُهُ وَاجِبًا مُخَيَّرًا ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا مُبْهِمًا مِنْ أُمُورٍ مَحْصُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، وَالْمُبَاحَاتُ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا تَرْكُ الْحَرَامِ لَيْسَتْ كَذَلِكَ فَهَذَا مَحْمَلٌ جَيِّدٌ لِكَلَامِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَوْ لَا نَظْمُ النَّدْبِ ، وَالْإِبَاحَةِ فِي سِلْكِ وَاحِدٍ ، وَتَخْصِيصُ الْخِلَافِ بِالْكَرْحِيِّ وَالْجِصَّاصِ ؛ فَلِهَذَا ذَهَبَ أَكْثَرُ الشَّارِحِينَ إِلَى أَنَّ هَذَا الْاِخْتِلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِي صِبْغَةِ الْأَمْرِ ، وَأَوَّلُوا كَلَامَ فَخْرِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّ الْأَمْرَ حَقِيقَةً الْوَجُوبِ خَاصَّةً عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ، وَلِلنَّدْبِ ، وَالْإِبَاحَةِ عِنْدَ انْضِمَامِ الْقَرِينَةِ كَمَا أَنَّ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ حَقِيقَةٌ فِي الْكُلِّ خَاصَّةً بِدُونِ الْاسْتِثْنَاءِ ، وَفِي الْبَاقِي مَعَ الْاسْتِثْنَاءِ ، وَلَمَّا كَانَ فَسَادُ هَذَا التَّأْوِيلِ ظَاهِرَ التَّادِيَةِ إِلَى إِبْطَالِ الْمَجَازِ بِالْكَلْبِيَّةِ بِأَنَّ يَكُونَ مَعَ الْقَرِينَةِ حَقِيقَةً فِي الْمَعْنَى الْمَجَازِيَّةِ ، وَلِأَنَّهُ يَجِبُ فِي الْحَقِيقَةِ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِيمَا وَضِعَ لَهُ أَيَّ دَلٍّ عَلَيْهِ بِلَا قَرِينَةٍ ذَكَرُوا لَهُ تَأْوِيلًا آخَرَ ، وَهُوَ أَنَّ اللَّفْظَ الْمُسْتَعْمَلَ فِي جُزْءٍ مَا وَضِعَ لَهُ لَيْسَ بِمَجَازٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ فِي الْمَجَازِ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَا وَضِعَ لَهُ ، وَالْجُزْءُ لَيْسَ غَيْرَ الْكُلِّ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ عَيْنُهُ لِأَنَّ الْغَيْرِينَ مَوْجُودَانِ يَجُوزُ وَجُودُ كُلِّ مِنْهُمَا بِدُونِ وَجُودِ الْآخَرَ وَيَمْتَنِعُ وَجُودُ الْكُلِّ بِدُونِ الْجُزْءِ فَلَا يَكُونُ غَيْرَهُ .

فَعِنْدَهُ اللَّفْظُ إِنْ اسْتَعْمَلَ فِي غَيْرِ مَا وَضِعَ لَهُ أَيَّ فِي مَعْنَى خَارِجٍ عَمَّا وَضِعَ لَهُ فَمَجَازٌ ، وَإِلَّا فَإِنَّ اسْتِعْمَالَ فِي عَيْنِهِ فَحَقِيقَةٌ

وَإِلَّا فَحَقِيقَةٌ قَاصِرَةٌ ، وَكُلٌّ مِنَ النَّدْبِ ، وَالْإِبَاحَةِ بِمَنْزِلَةِ الْجُزْءِ مِنَ الْوَجُوبِ فَتَكُونُ صِبْغَةُ الْأَمْرِ الْمَوْضُوعَةِ لِلْوَجُوبِ حَقِيقَةً قَاصِرَةً فِيهِمَا فَيُؤَوَّلُ الْخِلَافُ إِلَى أَنَّ اسْتِعْمَالَهَا فِي النَّدْبِ أَوْ الْإِبَاحَةِ مِنْ قَبِيلِ الْاسْتِعَارَةِ لِيَكُونَ مَجَازًا أَوْ مِنْ قَبِيلِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُلِّ عَلَى الْجُزْءِ لِيَكُونَ حَقِيقَةً قَاصِرَةً فَذَهَبَ الْبَعْضُ إِلَى أَنَّهُ اسْتِعَارَةٌ بِجَمَاعِ اسْتِشْرَاقِ الثَّلَاثَةِ فِي جَوَازِ الْفِعْلِ إِلَّا أَنَّهُ فِي الْوَجُوبِ مَعَ امْتِنَاعِ التَّرْكِ وَفِيهِمَا مَعَ جَوَازِ التَّرْكِ عَلَى التَّسَاوِي فِي الْإِبَاحَةِ ، وَعَلَى رُجْحَانِ الْفِعْلِ فِي النَّدْبِ فَكُلٌّ مِنَ النَّدْبِ ، وَالْإِبَاحَةِ مُقَيَّدٌ بِجَوَازِ التَّرْكِ ، وَلَا يَجْتَمِعُ مَعَ الْوَجُوبِ الْمُقَيَّدِ بِامْتِنَاعِ التَّرْكِ فَلَا يَكُونُ جُزْءًا لَهُ لِامْتِنَاعِ تَحَقُّقِ الْكُلِّ بِدُونِ الْجُزْءِ فَالْمُرَادُ بِالْمُبَايَنَةِ امْتِنَاعُ اجْتِمَاعِ الْإِبَاحَةِ ، وَالْوَجُوبِ فِي فِعْلٍ وَاحِدٍ لِامْتِنَاعِ صِدْقِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرَ فَإِنَّهُ لَا يُنَافِي الْجُزْئِيَّةَ كَالسَّقْفِ ، وَالْبَيْتِ .

فَالْحَاصِلُ أَنَّ لَيْسَ النَّدْبُ أَوْ الْإِبَاحَةُ مُجَرَّدَ جَوَازِ الْفِعْلِ لِيَكُونَ جُزْءًا لِلْوَجُوبِ بِمَنْزِلَةِ الْجِنْسِ بَلْ الثَّلَاثَةُ أَنْوَاعٌ مُتَبَايِنَةٌ دَاخِلَةٌ تَحْتَ جِنْسِ الْحُكْمِ يَخْتَصُّ الْوَجُوبُ بِامْتِنَاعِ التَّرْكِ ، وَالنَّدْبُ بِجَوَازِهِ مَرْجُوحًا ، وَالْإِبَاحَةُ بِجَوَازِهِ عَلَى التَّسَاوِي .  
وَلِهَذَا قَالَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ مَعْنَى الْإِبَاحَةِ ، وَالنَّدْبِ مِنَ الْوَجُوبِ بَعْضُهُ فِي التَّقْدِيرِ كَأَنَّهُ قَاصِرٌ لَا مُغَايِرَ ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ جُزْءًا قَاصِرًا بِالتَّحْقِيقِ ، وَذَهَبَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مَا اخْتَارَهُ فَخْرُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَهُوَ أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُلِّ عَلَى الْجُزْءِ لَكِنْ قَرَّرَهُ عَلَى وَجْهِ يَنْدَفِعُ عَنْهُ الْإِعْتِرَاضُ السَّابِقُ ، وَحَاصِلُهُ أَنَّ لَيْسَ مَعْنَى كَوْنِ الْأَمْرِ

لِلنَّدْبِ ، وَالْإِبَاحَةِ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْفِعْلِ ، وَجَوَازِ التَّرْكِ مَرْجُوحًا أَوْ مُتَسَاوِيًا حَتَّى يَكُونَ الْمَجْمُوعُ مَدْلُولَ اللَّفْظِ  
لِلْفَطْحِ بِأَنَّ الصَّيْغَةَ لِلطَّلَبِ ، وَلَا دَلَالَةَ لَهَا عَلَى جَوَازِ التَّرْكِ أَصْلًا بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنَ النَّدْبِ أَوْ الْإِبَاحَةِ  
أَعْنِي جَوَازَ الْفِعْلِ الَّذِي هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجِنْسِ لَهُمَا ، وَلِلوُجُوبِ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى جَوَازِ التَّرْكِ أَوْ امْتِنَاعِهِ ، وَإِنَّمَا  
يُثَبِّتُ جَوَازُ التَّرْكِ بِحُكْمِ الْأَصْلِ إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى حُرْمَةِ التَّرْكِ ، وَلَا خَفَاءَ فِي أَنَّ مُجَرَّدَ جَوَازِ الْفِعْلِ جُزْءٌ مِنَ الْوُجُوبِ  
الْمُرَكَّبِ مِنْ جَوَازِ الْفِعْلِ مَعَ امْتِنَاعِ التَّرْكِ فَيَكُونُ اسْتِعْمَالُهُ الصَّيْغَةَ الْمَوْضُوعَةَ لِلوُجُوبِ فِي مُجَرَّدِ جَوَازِ الْفِعْلِ مِنْ قِبَلِ  
اسْتِعْمَالِ الْكُلِّ فِي الْجُزْءِ ، وَيَكُونُ مَعْنَى اسْتِعْمَالِهَا فِي الْإِبَاحَةِ أَوْ النَّدْبِ اسْتِعْمَالِهَا فِي جُزْأَيْهِمَا الَّذِي هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجِنْسِ  
لَهُمَا فَيُثَبِّتُ الْفَصْلُ الَّذِي هُوَ جَوَازُ التَّرْكِ بِحُكْمِ الْأَصْلِ لَا بِدَلَالَةِ اللَّفْظِ ، وَيُثَبِّتُ رُجْحَانَ الْفِعْلِ فِي النَّدْبِ بِوَاسِطَةِ الْقَرِينَةِ

فَإِنْ قُلْتَ : الْوُجُوبُ هُوَ الْخَطَابُ الدَّالُّ عَلَى طَلَبِ الْفِعْلِ ، وَمَنْعُ التَّقْيِضِ أَوْ الْأَثَرِ الثَّابِتِ بِهِ أَعْنِي كَوْنَ الْفِعْلِ مَطْلُوبًا  
مَمْنُوعُ التَّرْكِ أَوْ كَوْنُهُ بِحَيْثُ يُحْمَدُ فَاعِلُهُ ، وَيُدْمُ تَارِكُهُ شَرْعًا أَوْ كَوْنُهُ بِحَيْثُ يَنَابُ فَاعِلُهُ ، وَيُعَاقَبُ أَوْ يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ  
تَارِكُهُ فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ جَوَازَ الْفِعْلِ جُزْءٌ مِنْ مَفْهُومِهِ ، وَمَا نُقِلَ عَنِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَنَّ عَدَمَ الْمُعَاقَبَةِ جُزْءٌ لَهُ ،  
وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ جَوَازِ الْفِعْلِ فَمَمْنُوعٌ بِمُقَدِّمَتَيْهِ .  
قُلْتَ : هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْوُجُوبَ هُوَ عَدَمُ الْحَرَجِ فِي الْفِعْلِ مَعَ الْحَرَجِ فِي التَّرْكِ ، وَالْإِبَاحَةُ هُوَ عَدَمُ الْحَرَجِ لَا فِي الْفِعْلِ  
، وَلَا فِي التَّرْكِ ،

وَأَنَّ الْمَادُونَ فِيهِ جِنْسٌ لِلْوَاجِبِ ، وَالْمُبَاحِ ، وَالْمَنْدُوبِ ، وَالْمُرَادُ بِجَوَازِ الْفِعْلِ هُوَ عَدَمُ الْحَرَجِ فِيهِ ، وَهُوَ كَوْنُهُ مَادُونًا  
فِيهِ ، وَالْمُنَاقَشَةُ فِي أَمْثَالِ ذَلِكَ مِمَّا لَا تَلِيْقُ بِهِذِهِ الصَّنَاعَةُ .  
أَلَا يُرَى أَنَّ قَوْلَهُمُ الْأَمْرُ حَقِيقَةٌ فِي الْوُجُوبِ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ وُجُوبَ الْقِيَامِ مَثَلًا هُوَ الْمَدْلُولُ الْمَطَابِقُ لِلْفِطْرِ قَمَ بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ  
لِطَلَبِ الْقِيَامِ عَلَى سَبِيلِ اللُّزُومِ ، وَالْمَنْعِ عَنِ التَّرْكِ .  
فَإِنْ قُلْتَ قَدْ صَرَّحُوا بِاسْتِعْمَالِ الْأَمْرِ فِي النَّدْبِ ، وَالْإِبَاحَةِ ، وَإِرَادَتِهِمَا مِنْهُ ، وَلَا ضَرُورَةَ فِي حَمَلِ كَلَامِهِمْ عَلَى أَنَّ  
الْمُرَادَ أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي جِنْسِ النَّدْبِ ، وَالْإِبَاحَةِ عُدُولًا عَنِ الظَّاهِرِ ، وَمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْأَمْرَ لَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّرْكِ أَصْلًا إِنْ  
أَرَادَ بِحَسَبِ الْحَقِيقَةِ فَعَيْرٌ مُفِيدٌ ، وَإِنْ أَرَادَ بِحَسَبِ الْمَجَازِ فَمَمْنُوعٌ لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لِطَلَبِ  
الْفِعْلِ جَزْمًا فِي طَلَبِ الْفِعْلِ مَعَ إِجَازَةِ التَّرْكِ .

وَالْإِذْنُ فِيهِ مَرْجُوحًا أَوْ مُتَسَاوِيًا بِجَامِعِ اشْتِرَاكَيْهِمَا فِي جَوَازِ الْفِعْلِ وَالْإِذْنِ فِيهِ قُلْتَ كَمَا صَرَّحُوا بِاسْتِعْمَالِ الْأَسَدِ فِي  
الْإِنْسَانِ الشُّجَاعِ ، وَإِرَادَتِهِ مِنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مِنْ أَفْرَادِ الشُّجَاعِ لَا مِنْ حَيْثُ إِنَّ لَفْظَ الْأَسَدِ يَدُلُّ عَلَى ذَاتِيَّاتِ  
الْإِنْسَانِ كَاللَّتَّاطِقِ مَثَلًا فَإِذَا كَانَ الْجَامِعُ هَاهُنَا هُوَ جَوَازُ الْفِعْلِ ، وَالْإِذْنُ فِيهِ ، وَيُثَبِّتُ خُصُوصِيَّةَ كَوْنِهِ مَعَ جَوَازِ التَّرْكِ أَوْ  
بِدُونِهِ بِالْقَرِينَةِ كَمَا أَنَّ الْأَسَدَ يُسْتَعْمَلُ فِي الشُّجَاعِ وَيُعْلَمُ كَوْنُهُ إِنْسَانًا بِالْقَرِينَةِ أَلَا يُرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ لَفْظِ الْإِنْسَانِ

عَلَى الْفَرَسِ بِجَامِعِ كَوْنِهِ حَيَوَانًا أَوْ مَاشِيًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ بَلْ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى مُطْلَقِ الْحَيَوَانِ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ عَلَى خُصُوصِهِ ،  
وَبِالْجُمْلَةِ لَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَأَمِّلِ الْمُنْصِفِ

الْفَرْقُ بَيْنَ صِيغَةِ أَفْعَلٍ ، وَلَا تَفْعَلُ عِنْدَ قَصْدِ الْإِبَاحَةِ بِأَنَّ مَدْلُولَ الْأَوَّلِ جَوَازَ الْفِعْلِ ، وَمَدْلُولَ الثَّانِي جَوَازَ التَّرْكِ لَا أَنَّ  
مَدْلُولَ كُلِّ مِنْهُمَا جَوَازُ الْفِعْلِ مَعَ جَوَازِ التَّرْكِ فَإِنْ قُلْتَ فَعَلَى هَذَا لَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِنَا : هَذَا الْأَمْرُ لِلتَّنَدِّبِ ، وَقَوْلِنَا هُوَ  
لِلْإِبَاحَةِ ، إِذِ الْمُرَادُ أَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ فِي جَوَازِ الْفِعْلِ قُلْتَ : الْمُرَادُ بِكَوْنِهِ لِلتَّنَدِّبِ أَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ فِي جَوَازِ الْفِعْلِ مَعَ قَرِينَةٍ دَالَّةٍ  
عَلَى أَوْلَوِيَّةِ الْفِعْلِ ، وَالْمُرَادُ بِكَوْنِهِ لِلْإِبَاحَةِ أَنَّهُ خَالَ عَنِ ذَلِكَ كَمَا إِذَا قُلْنَا يُرْمَى الْحَيَوَانُ أَوْ يَطِيرُ حَيَوَانٌ فَإِنَّ مَدْلُولَ اللَّفْظِ  
وَاحِدٌ إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ مُسْتَعْمَلٌ فِي الْإِنْسَانِ ، وَالثَّانِي فِي الطَّيْرِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا الْبَحْثَ الدَّقِيقَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ  
التَّحْقِيقِ .

### قوله هذا إذا استعمل

يَعْنِي أَنَّ الْوُجُوبَ هُوَ عَدَمُ الْحَرَجِ فِي الْفِعْلِ مَعَ الْحَرَجِ فِي التَّرْكِ فَارْتِفَاعُهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَارْتِفَاعَ الْجُزْأَيْنِ جَمِيعًا ،  
وَأَنْ يَكُونَ بَارْتِفَاعَ أَحَدِهِمَا فَلَا يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ ، وَبَقَاءِ الْجَوَازِ الثَّابِتِ فِي ضِمْنِ الْوُجُوبِ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ  
تَعَالَى يَدُلُّ ؛ لِأَنَّ دَلِيلَ الْوُجُوبِ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْفِعْلِ ، وَامْتِنَاعِ التَّرْكِ ، وَدَلِيلَ النَّسْخِ لَا يُنَافِي الْجَوَازَ لِجَوَازِ أَنْ يَرْتَفِعَ  
الْمُرْكَبُ بَارْتِفَاعَ أَحَدِ جُزْأَيْهِ فَبَقِيَ دَلِيلُ الْجَوَازِ سَالِمًا عَنِ الْمُعَارِضِ هَذَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ، وَأَمَّا عِنْدَ قِيَامِ الدَّلِيلِ فَلَا نِزَاعَ .  
وَحَاصِلُهُ أَنَّ جَوَازَ الْوَاجِبِ لَا يَرْتَفِعُ بِنَسْخِ الْوُجُوبِ بَلْ يَتَوَقَّفُ عَلَى قِيَامِ الْمُحَرَّمَ ، وَدَلَالَةِ أَمْرِ الْوُجُوبِ عَلَى جَوَازِ الْفِعْلِ  
دَلَالَةَ الْحَقِيقَةِ عَلَى مَدْلُولِهَا التَّضْمِينِيَّ لَا دَلَالَةَ الْمَجَازِ عَلَى مَدْلُولِهِ الْمَجَازِيَّ فَعَلَى تَقْدِيرِ نَسْخِ الْوُجُوبِ ، وَبَقَاءِ الْجَوَازِ لَا  
يَصِيرُ

اللَّفْظُ مَجَازًا أَوْ حَقِيقَةً قَاصِرَةً عَلَى اخْتِلَافِ الرَّأْيَيْنِ حَتَّى يَلْزَمَ انْقِلَابُ اللَّفْظِ عَنِ الْحَقِيقَةِ إِلَى الْمَجَازِ فِي إِطْلَاقِ وَاحِدٍ

**فصل : الأمر المطلق عند البعض يوجب العموم ، والتكرار ؛ لأن " اضرب " مختصر من أطلب  
منك الضرب ، والاضرب اسم جنس يفيد العموم ، ولسؤال السائل في الحج العامنا هذا أم للأبد**

سَأَلَ أَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فِي الْحَجِّ الْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ ؟ فَهَمَّ أَنْ الْأَمْرَ بِالْحَجِّ يُوجِبُ التَّكْرَارَ ( قُلْنَا اعْتَبَرَهُ بِسَائِرِ الْعِبَادَاتِ ،  
وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَحْتَمِلُهُ ؛ لِمَا قُلْنَا غَيْرَ أَنَّ الْمَصْدَرَ تَكْرَرٌ فِي مَوْضِعِ الْإِثْبَاتِ فَيُخَصُّ عَلَى احْتِمَالِ الْعُمُومِ ،

وَعِنْدَ بَعْضِ عُلَمَائِنَا لَا يَحْتَمِلُ التَّكْرَارَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعْلَقًا بِشَرْطٍ أَوْ مَخْصُوصًا بِوَصْفٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا } { أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذُّلُوكِ الشَّمْسِ } قُلْنَا لَزُومٌ لِتَجَدُّدِ السَّبَبِ لَا لِطُلُقِ الْأَمْرِ ، وَعِنْدَ عَامَّةِ عُلَمَائِنَا لَا يَحْتَمِلُهُمَا أَصْلًا ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْمَصْدَرِ فَرْدٌ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ الْحَقِيقِيِّ ، وَهُوَ مُتَيَقِّنٌ أَوْ مَجْمُوعُ الْأَفْرَادِ ؛ لِأَنَّهُ وَاحِدٌ مِنْ حَيْثُ الْمَجْمُوعُ ، وَذَا مُحْتَمَلٌ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ عَلَى الْعَدَدِ الْمَحْضِ ( أَيُّ لَا يَقَعُ عَلَى الْعَدَدِ الْمَحْضِ ) فِيهِ طُلُقِي نَفْسِكَ يُوجِبُ الثَّلَاثَ عَلَى الْأَوَّلِ ، وَيَحْتَمِلُ الْاِثْنَيْنِ ، وَالثَّلَاثَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَعِنْدَنَا يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ ، وَيَصِحُّ نِيَّةُ الثَّلَاثِ لَا الْاِثْنَيْنِ ) ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَ مَجْمُوعُ أَفْرَادِ الطَّلَاقِ فَيَكُونُ وَاحِدًا اعْتِبَارِيًّا ، وَلَا يَصِحُّ نِيَّةُ الْاِثْنَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْاِثْنَيْنِ عَدَدٌ مَحْضٌ ، وَلَا دَلَالَةَ لِاسْمِ الْفَرْدِ عَلَى الْعَدَدِ فَذَكَرُوا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بَيَانًا لِثَمَرَةِ الْاِخْتِلَافِ وَلَمْ يَذْكُرُوا ثَمَرَةَ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَنَا ، وَبَيَّنَ مَنْ قَالَ لَا يَحْتَمِلُ التَّكْرَارَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعْلَقًا بِشَرْطٍ فَأُورِدَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ، وَهِيَ إِنْ دَخَلَتْ

الدَّارَ فَطَلَّقِي نَفْسَكَ فَعَلَى ذَلِكَ الْمَذْهَبِ يَنْبَغِي ؛ أَنْ يَثْبُتَ التَّكْرَارُ وَإِنَّمَا قُلْتُ يَنْبَغِي لِأَنَّهُ لَا رَوَايَةَ عَنْ هَؤُلَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَكِنْ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِمْ ، وَهُوَ أَنَّهُ يُوجِبُ التَّكْرَارَ إِذَا كَانَ مُعْلَقًا بِشَرْطٍ يَجِبُ أَنْ يَثْبُتَ التَّكْرَارُ عِنْدَهُمْ . ( وَفِي إِنْ دَخَلَتْ الدَّارَ فَطَلَّقِي نَفْسَكَ يَنْبَغِي أَنْ يَثْبُتَ التَّكْرَارُ عَلَى الْمَذْهَبِ الثَّلَاثِ لَا عِنْدَنَا وَقَوْلُهُ تَعَالَى { فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } لَا يُرَادُ بِهِ كُلُّ الْأَفْرَادِ إِجْمَاعًا فَيُرَادُ الْوَاحِدَ فَلَمْ يَدُلَّ عَلَى الْيَسَارِ ) .

الشرح

## قوله فصل

عُمُومُ الْفِعْلِ شُمُولُهُ أَفْرَادَهُ ، وَتَكَرُّرُهُ وَفُوعُهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى ، وَذَلِكَ بِإِقَاعِ أَفْعَالٍ مُتَمَاثِلَةٍ فِي أَوْقَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ مُطْلَقًا يَجِبُ فِيهِ الْمُدَاوِمَةُ ، وَإِنْ كَانَ مُوقِفًا يَجِبُ إِيقَاعُهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُدَّةَ الْعُمْرِ مِثْلَ صَلَّوْا الْفَجْرَ يَجِبُ الْعَوْدُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي كُلِّ فَجْرٍ فَيَتَلَاوَمَانِ فِي مِثْلِ صَلَّوْا ، وَصُومُوا لِامْتِنَاعِ إِيقَاعِ الْأَفْرَادِ فِي زَمَانٍ ، وَيَفْتَرِقَانِ فِي مِثْلِ طَلَّقِي نَفْسَكَ لِجَوَازِ أَنْ يَقْصِدَ الْعُمُومُ دُونَ التَّكْرَارِ ، وَعَامَّةُ أَوْامِرِ الشَّرْعِ مِمَّا يَسْتَلْزِمُ فِيهِ الْعُمُومُ التَّكْرَارَ فَلِذَا يَقْتَضِرُ فِي تَحْرِيرِ الْمَبْحَثِ عَلَى ذِكْرِ التَّكْرَارِ ، وَقَدْ يُذَكَّرُ الْعُمُومُ أَيْضًا نَظْرًا إِلَى تَغَايِيرِ الْمَفْهُومِينَ ، وَصِحَّةِ افْتِرَاقِهِمَا فِي الْجُمْلَةِ ، ثُمَّ لَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْأَمْرَ الْمُقَيَّدَ بِقَرِينَةِ الْعُمُومِ ، وَالتَّكْرَارِ أَوْ الْخُصُوصِ ، وَالْمَرَّةُ يُفِيدُ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ فِيهِ أَرْبَعَةُ مَذَاهِبَ : الْأَوَّلُ أَنَّهُ يُوجِبُ الْعُمُومَ فِي الْأَفْرَادِ ، وَالتَّكْرَارَ فِي الزَّمَانِ ، أَمَّا الْعُمُومُ فَلِدَلَالَتِهِ عَلَى مَصْدَرٍ مُعْرَفٍ بِاللَّامِ ؛ لِأَنَّ اضْرِبَ مُخْتَصِرٌ مِنْ أَطْلَبُ مِنْكَ الضَّرْبَ عَلَى قَصْدِ إِنْشَاءِ الطَّلَبِ دُونَ الْإِخْبَارِ عَنْهُ ، وَسَتَعْرِفُ جَوَابَهُ ، وَأَمَّا التَّكْرَارُ ، فَلِأَنَّ الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ اللِّسَانِ فَهِمَ التَّكْرَارَ مِنَ الْأَمْرِ بِالْحَجِّ حِينَ سَأَلَ الْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبْدِ ؟ لَا يُقَالُ : لَوْ فَهِمَ لَمَا سَأَلَ ؛ لِأَنَّ نَقُولَ عَلِمَ أَنْ لَا حَرَجَ فِي الدِّينِ ، وَأَنَّ فِي حَمَلِ الْأَمْرِ بِالْحَجِّ عَلَى مُوجِبِهِ مِنَ التَّكْرَارِ

حَرَجًا عَظِيمًا فَاشْكَلَ عَلَيْهِ فَسَأَلَ .

وَجَوَابُهُ أَنَا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ فَهَمَّ التَّكْرَارَ ، بَلْ إِنَّمَا سَأَلَ لِاعْتِبَارِهِ الْحَجَّ بِسَائِرِ الْعِبَادَاتِ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَالصَّوْمِ ، وَالزَّكَاةِ حَيْثُ تَكَرَّرَتْ

بِتَكَرُّرِ الْأَوْقَاتِ ، وَإِنَّمَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ رَأَى الْحَجَّ مُتَعَلِّقًا بِالْوَقْتِ ، وَهُوَ مُتَكَرِّرٌ ، وَبِالسَّبَبِ أَعْنِي الْبَيْتَ ، وَهُوَ لَيْسَ بِمُتَكَرِّرٍ ، وَفِي أَكْثَرِ الْكُتُبِ أَنَّ السَّائِلَ هُوَ سُرَاقَةُ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَادِعِ أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ ؟ وَلَا تَعْلُقْ لَهُ بِالْأَمْرِ ، وَأَمَّا حَدِيثُ الْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسٍ فَهُوَ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ { النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا فَقَالَ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ أَكُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ : لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ } ، وَالْمَعْنَى لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَتَقَرَّرَ الْوُجُوبُ كُلِّ عَامٍ عَلَى مَا هُوَ الْمُسْتَفَادُ مِنَ الْأَمْرِ ، قُلْنَا : لَا بَلْ مَعْنَاهُ لَصَارَ الْوَقْتُ سَبَبًا ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ صَاحِبَ الشَّرْعِ ، وَإِلَيْهِ نَصَبُ الشَّرَائِعِ .

الثَّانِي مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْعُمُومَ ، وَالتَّكْرَارَ ، وَلَكِنْ يَحْتَمِلُهُ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَطَلَبُ الْفِعْلِ مُطْلَقًا سِوَاءَ كَانَ مَرَّةً ، وَمُتَكَرِّرًا ، وَلِهَذَا يَتَّقِدُ بِكُلِّ مِنْهُمَا مِثْلُ اضْرِبْهُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا مَرَّةً أَوْ مَرَّاتٍ ، وَذَلِكَ لِمَا مَرَّ مِنْ سُؤَالِ الْأَفْرَعِ ، وَمِنْ كَوْنِهِ مُخْتَصِرًا مِنْ أَطْلَبُ مِنْكَ ضَرْبًا أَوْ أَفْعَلُ ضَرْبًا ، وَالتَّكْرَارُ فِي الْإِبْتِاطِ تَخَصُّصٌ لَكِنْ يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَدَّرَ الْمَصْدَرُ مَعْرِفَةً بِدَلَالَةِ الْقَرِينَةِ فَيُفِيدُ الْعُمُومَ ، وَوَحْدَ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ يَحْتَمِلُهُ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْعُمُومِ ، وَالتَّكْرَارِ وَاحِدٌ .

الثَّلَاثُ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ التَّكْرَارَ إِلَّا إِذَا كَانَ مُعَلِّقًا بِشَرْطٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا } أَوْ مُقَيَّدًا بِثُبُوتِ وَصْفٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى

{ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ } قَيْدَ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ بِتَحَقُّقِ وَصْفِ دُلُوكِ الشَّمْسِ ، وَجَوَابُهُ أَنَّ التَّكْرَارَ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْأَوْامِرِ إِنَّمَا يَلْزَمُ مِنْ تَجَدُّدِ السَّبَبِ الْمُقْتَضِي لِتَجَدُّدِ الْمُسَبَّبِ لَا مِنْ مُطْلَقِ الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ أَوْ الْمُعَلَّقِ بِشَرْطٍ أَوْ الْمُقَيَّدِ بِوَصْفٍ ، وَلَا يَلْزَمُ تَكَرُّرُ الْمَشْرُوطِ بِتَكَرُّرِ الشَّرْطِ ؛ لِأَنَّ وُجُودَ الشَّرْطِ لَا يَقْتَضِي وُجُودَ الْمَشْرُوطِ بِخِلَافِ السَّبَبِ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي وُجُودَ الْمُسَبَّبِ فَإِنْ قُلْتُ : الْكَلَامُ فِي الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ ، وَالْمُعَلَّقِ بِشَرْطٍ أَوْ وَصْفٍ مُقَيَّدٍ فَلَا يَكُونُ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ ، وَحِينَئِذٍ لَا مَعْنَى لِقَوْلِهِ لَا لِمُطْلَقِ الْأَمْرِ ؛ لِأَنَّ الْخَصْمَ لَمْ يَدَّعِ أَنَّهُ لِمُطْلَقِ الْأَمْرِ بَلْ لِلْمُقَيَّدِ بِشَرْطٍ أَوْ وَصْفٍ قُلْتُ : قَدْ سَبَقَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَمْرِ الْمُطْلَقِ هُوَ الْمُجَرَّدُ عَنِ الْقَرِينَةِ التَّكْرَارِ أَوْ الْمَرَّةِ سِوَاءَ كَانَ مُوقِفًا بِوَقْتٍ أَوْ مُعَلِّقًا بِشَرْطٍ أَوْ مَخْصُوصًا بِوَصْفٍ أَوْ مُجَرَّدًا عَنِ جَمِيعِ ذَلِكَ ، وَحِينَئِذٍ لَا إِشْكَالَ ، وَظَاهِرُ عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْمُعَلَّقَ بِالشَّرْطِ أَوْ الْوَصْفِ يَحْتَمِلُ التَّكْرَارَ ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ يُوجِبُهُ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ حَتَّى لَا يَنْتَفِي إِلَّا بِدَلِيلٍ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَسْأَلَةٍ : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَطَلَّقِي نَفْسَكَ ، وَلِهَذَا عَبَّرَ فِي التَّقْوِيمِ عَنْ هَذَا الْمَذْهَبِ بِأَنَّ الْمُطْلَقَ لَا يَقْتَضِي تَكَرُّرًا لَكِنْ الْمُعَلَّقَ بِشَرْطٍ أَوْ وَصْفٍ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِهِ .

فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ يُؤْتَرُ التَّعْلُقُ فِي إِثْبَاتِ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ قُلْنَا لَيْسَ بِبَعِيدٍ فَإِنَّ الْقَيْدَ رَبَّمَا يَصْرِفُ اللَّفْظَ عَنْ مَدْلُولِهِ كَصَيْغِ

الطَّلَاقِ أَوْ الْعَتَاقِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يُوجِبُ الْوُقُوعَ فِي الْحَالِ وَإِذَا عُلِقَ بِالشَّرْطِ يَتَأَخَّرُ الْحُكْمُ إِلَى زَمَانِ وُجُودِ الشَّرْطِ .  
الرَّابِعُ مَذْهَبُ عَامَّةِ

الْعُلَمَاءِ الْحَنَفِيَّةِ ، وَهُوَ أَنَّ الْأَمْرَ لَا يَحْتَمِلُ الْعُمُومَ ، وَالتَّكْرَارَ بَلْ هُوَ لِلْخُصُوصِ ، وَالْمَرَّةِ سِوَاءِ كَانَتْ مُطْلَقًا مِثْلَ أُدْخِلِ الدَّارَ أَوْ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ أَوْ وَصَفٍ مِثْلَ إِنْ دَخَلْتَ السُّوقَ فَاشْتَرِ اللَّحْمَ لَا يَقْتَضِي إِلَّا اشْتِرَاءَ اللَّحْمِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَإِنَّمَا يُسْتَفَادُ الْعُمُومُ ، وَالتَّكْرَارُ مِنْ دَلِيلٍ خَارِجِيٍّ كَتَكَرُّرِ السَّبَبِ مِثْلًا ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْإِمَامِ السَّرْحَسِيِّ : الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُوجِبُ التَّكْرَارَ ، وَلَا يَحْتَمِلُهُ سِوَاءِ كَانَتْ مُطْلَقًا أَوْ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ أَوْ مَخْصُوصًا بِصِفَةٍ إِلَّا أَنَّ الْأَمْرَ بِالْفِعْلِ يَقَعُ عَلَى أَقَلِّ جِنْسِهِ ، وَهُوَ أَذْنَى مَا يُعَدُّ بِهِ مُمْتَثِلًا ، وَيَحْتَمِلُ كُلَّ الْجِنْسِ بِدَلِيلِهِ ، وَهُوَ النَّبِيَّةُ ، وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ يَدُلُّ عَلَى مَصْدَرٍ مُفْرَدٍ ، وَالْمُفْرَدُ لَا يَقَعُ عَلَى الْعَدَدِ بَلْ عَلَى الْوَاحِدِ حَقِيقَةً ، وَهُوَ الْمُتَيَقِّنُ فَيَتَعَيَّنُ ، أَوْ اعْتِبَارًا أَعْنَى الْمَجْمُوعِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَجْمُوعٌ فَإِنَّهُ يُقَالُ : الْحَيَوَانُ جِنْسٌ وَاحِدٌ مِنَ الْأَجْنَاسِ ، وَالطَّلَاقُ جِنْسٌ وَاحِدٌ مِنَ التَّصْرُفَاتِ ، وَكَثْرَةُ الْأَجْزَاءِ أَوْ الْجُرْئِيَّاتِ لَا يَمْنَعُ الْوَاحِدَةَ الْعَاتِبَارِيَّةَ ، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالنَّبِيَّةِ فَإِنْ قِيلَ لَوْ لَمْ يَحْتَمِلِ الْعَدَدُ لِمَا صَحَّ تَفْسِيرُهُ بِهِ مِثْلَ : طَلَّقِي نَفْسَكَ ثِنْتَيْنِ أَوْ صُمِّ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَوْ كُلَّ يَوْمٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ تَفْسِيرٌ بَلْ تَغْيِيرٌ إِلَى مَا لَا يَحْتَمِلُهُ مُطْلَقُ اللَّفْظِ ، وَلِهَذَا قَالُوا : إِذَا قُرِنَ بِالصِّيغَةِ ذَكَرَ الْعَدَدِ فِي الْإِيقَاعِ يَكُونُ الْوُقُوعُ بِلَفْظِ الْعَدَدِ لَا بِالصِّيغَةِ حَتَّى لَوْ قَالَ لِمَرْأَتِهِ : طَلَّقْتُكَ ثَلَاثًا أَوْ وَاحِدَةً ، وَقَدْ مَاتَتْ قَبْلَ ذِكْرِ الْعَدَدِ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ ، وَأَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ طَلَّقْتُكَ ، وَطَلَّقِي نَفْسَكَ فَقَدْ سَبَقَ فِي بَحْثِ الْاِقْتِضَاءِ .  
وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ لَا

نُسَلِّمُ ؛ أَنَّ الْمُفْرَدَ لَا يَقَعُ عَلَى الْعَدَدِ فَإِنَّ الْمُفْرَدَ الْمُقْتَرِنَ بِشَيْءٍ مِنْ أَدَوَاتِ الْعُمُومِ ، وَالِاسْتِعْرَاقِ يَكُونُ بِمَعْنَى كُلِّ فَرْدٍ لَا بِمَعْنَى مَجْمُوعِ الْأَفْرَادِ فَإِنْ زَعَمْتَ أَنَّهُ أَيْضًا وَاحِدٌ اعْتِبَارِيٌّ فَهُوَ الْمَطْلُوبُ إِذْ لَا نَعْنِي بِاحْتِمَالِ الْأَمْرِ لِلْعُمُومِ ، وَالتَّكْرَارِ سِوَى أَنَّهُ يُرَادُ إِيقَاعُ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْفِعْلِ

### قوله وقوله تعالى فاقطعوا أيديهما

قَدْ فَرَعُوا عَلَى هَذَا الْأَصْلِ ، وَهُوَ أَنَّ اسْمَ الْجِنْسِ لَا يَحْتَمِلُ الْعَدَدَ مَسْأَلَةً عَدَمِ قَطْعِ يَسَارِ السَّارِقِ فِي الْكُرَّةِ الثَّانِيَةِ ، وَكَلَامِ الْقَوْمِ صَرِيحٍ فِي ابْتِنَائِهَا عَلَى أَنَّ الْمَصْدَرَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ اسْمُ الْفَاعِلِ ، وَهُوَ السَّارِقُ لَا يَحْتَمِلُ الْعَدَدَ قَالَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ أَنَّ كُلَّ اسْمِ فَاعِلٍ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَصْدَرَ لُغَةً مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ } لَمْ يَحْتَمِلِ الْعَدَدَ أَيَّ كُلِّ اسْمِ فَاعِلٍ دَلَّ عَلَى مَصْدَرِهِ لَمْ يَحْتَمِلْ مَصْدَرُهُ الْعَدَدَ فَاللَّامُ فِي الْمَصْدَرِ عَوْضٌ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ ، وَضَمِيرٌ لَمْ يَحْتَمِلْ لِمَصْدَرِهِ ، وَبِهِ يَحْصُلُ الرِّبْطُ فَيَصِحُّ الْكَلَامُ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَصْدَرَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ اسْمُ الْفَاعِلِ لَا يَحْتَمِلُ الْعَدَدَ بِمَنْزِلَةِ الْمَصْدَرِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فَمَعْنَى السَّارِقِ الَّذِي سَرَقَ سَرَقَةً وَاحِدَةً ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ الْوَاحِدَ الْعَاتِبَارِيَّ الَّذِي هُوَ مَجْمُوعُ السَّرِقَاتِ ، وَإِلَّا لَتَوَقَّفَ قَطْعُ السَّارِقِ عَلَى آخِرِ الْحَيَاةِ إِذْ لَا يُعْلَمُ تَحَقُّقُ جَمِيعِ

سَرَاقَتَهُ إِلَّا حَيْثُذَ ، وَهُوَ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ ثُمَّ الْوَاجِبُ بِسَرِقَةٍ وَاحِدَةٍ قَطَعُ يَدٌ وَاحِدَةً بِالْإِجْمَاعِ فَالْمَعْنَى الَّذِي سَرَقَ ، وَالَّتِي سَرَقَتْ سَرِقَةً وَاحِدَةً يُقَطَعُ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا يَدٌ وَاحِدَةٌ ، وَهِيَ الْيُمْنَى بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ ، وَالسُّنَّةِ قَوْلًا ، وَفَعْلًا ،

وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَيْمَانَهُمَا فَلَا يَكُونُ قَطَعُ الْيُسْرَى مُرَادًا أَصْلًا ، وَلَا يُمَكِّنُ تَكَرُّرُ الْحُكْمِ بِتَكَرُّرِ السَّبَبِ لِفَوَاتِ الْمَحَلِّ ، وَهُوَ الْيَمِينُ بِخِلَافِ تَكَرُّرِ الْجِلْدِ بِتَكَرُّرِ الزَّنَا فَإِنَّ الْمَحَلَّ بَاقٍ ، وَهُوَ الْبَدَنُ ، وَكَلَامُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ظَاهِرٌ فِي ابْتِنَاءِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَصْدَرِ الْأَمْرِ أَعْنِي أَقْطَعُوا فَإِنَّ الْوَاحِدَ الْحَقِيقِيَّ مُتَعَيِّنٌ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقَطَعُ بِالسَّرِقَةِ إِلَّا يَدٌ وَاحِدَةٌ ، وَقَطَعُ الْيَمِينِ مُرَادٌ إِجْمَاعًا فَلَا تَدُلُّ الْآيَةُ عَلَى قَطْعِ الْيَسَارِ ، وَلَا يَتَنَاوَلُهُ النَّصُّ ، وَإِنَّمَا عَدَلَ عَنْ تَقْرِيرِ الْقَوْمِ ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ كَالسَّارِقِ مَثَلًا عَامًّا ، وَعُمُومُهُ يَقْتَضِي عُمُومَ الْمَصْدَرِ ضَرُورَةً امْتِنَاعَ قِيَامِ الْوَاحِدِ الْحَقِيقِيِّ بِالْمَجْمُوعِ ، وَجَوَابُهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَحْدَةِ وَاحِدَةَ الْمَصْدَرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ السَّارِقِ مَثَلًا .

## فصل الإتيان بالمأمور به نوعان : أداء

أَيُّ تَسَلُّمٍ عَيْنِ الثَّابِتِ بِالْأَمْرِ ( ، وَقَضَاءٌ ) أَيُّ تَسْلِيمٍ مِثْلِ الْوَاجِبِ بِهِ ، وَقُلْنَا فِي الْأَوَّلِ الثَّابِتُ بِهِ لِيَشْمَلَ التَّفَلَّ . ( وَيُطْلَقُ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخِرِ مَجَازًا ) .

الشرح

## قوله فصل

لَا نَزَاعَ فِي أَنَّ إِطْلَاقَ الْأَدَاءِ ، وَالْقَضَاءِ بِحَسَبِ اللَّغَةِ عَلَى الْإِثْبَانِ بِالْمُؤَقَّتَاتِ ، وَغَيْرِهَا مِثْلُ أَدَاءِ الرِّكَاتِ ، وَالْأَمَانَةِ ، وَقَضَاءِ الْحُقُوقِ ، وَقَضَاءِ الْحَجِّ ، وَالْإِثْبَانِ ثَانِيًا بَعْدَ فَسَادِ الْأَوَّلِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَأَمَّا بِحَسَبِ اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ فَعِنْدَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْتَصِمَانِ بِالْعِبَادَاتِ الْمُؤَقَّتَةِ ، وَلَا يُتَصَوَّرُ الْأَدَاءُ إِلَّا فِيمَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ الْقَضَاءُ فَلِهَذَا قَالُوا : الْأَدَاءُ مَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ الْمُقَدَّرَ لَهُ شَرْعًا أَوَّلًا ، وَالْقَضَاءُ مَا فُعِلَ بَعْدَ وَقْتِ الْأَدَاءِ اسْتِدْرَاكًا لِمَا سَبَقَ لَهُ مِنَ الْوُجُوبِ مُطْلَقًا ، وَقَوْلُهُمْ مُطْلَقًا تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْوُجُوبُ عَلَيْهِ لِيَدْخُلَ فِيهِ قَضَاءُ النَّائِمِ ، وَالْحَائِضِ إِذْ لَا وَجُوبَ عَلَيْهِمَا عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ ، وَإِنْ وَجَدَ السَّبَبُ لَوْجُودِ الْمَانِعِ كَيْفَ ، وَجَوَازِ التَّرْكِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ يَنَافِي الْوُجُوبَ ، وَالْإِعَادَةُ مَا فُعِلَ فِي وَقْتِ الْأَدَاءِ ثَانِيًا لِخَلَلٍ فِي الْأَوَّلِ ، وَقِيلَ : لِعُذْرِ فَالصَّلَاةِ بِالْجَمَاعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مُنْفَرِدًا تَكُونُ إِعَادَةً عَلَى الثَّانِي ؛ لِأَنَّ طَلَبَ الْفَضِيلَةِ عُذْرٌ لَا عَلَى الْأَوَّلِ لِعَدَمِ الْخَلَلِ ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّ الْإِعَادَةَ قِسْمٌ مُقَابِلٌ لِلْأَدَاءِ ، وَالْقَضَاءُ خَارِجٌ عَنْ تَعْرِيفِ الْأَدَاءِ

بِقَوْلِهِ أَوْلًا بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ فَعَلَ فَإِنَّ الْإِعَادَةَ مَا فَعَلَ ثَانِيًا لَا أَوْلًا .

وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ إِلَى أَنَّهَا قِسْمٌ مِنَ الْأَدَاءِ ، وَإِنَّ قَوْلَهُ فِي تَعْرِيفِ الْأَدَاءِ أَوْلًا مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ : الْمُقَدَّرُ لَهُ شَرْعًا احْتِرَازًا عَنِ الْقَضَاءِ فَإِنَّهُ وَقَعَ فِي وَقْتِهِ الْمُقَدَّرِ لَهُ شَرْعًا ثَانِيًا حَيْثُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَذَلِكَ وَقْتُهَا فَقَضَاءُ صَلَاةِ النَّاسِ أَوْ النَّاسِ عِنْدَ التَّذَكُّرِ قَدْ فَعَلَ فِي وَقْتِهَا

الْمُقَدَّرِ لَهَا ثَانِيًا لَا أَوْلًا ، وَعِنْدَ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْأَدَاءُ ، وَالْقَضَاءُ مِنْ أَقْسَامِ الْمَأْمُورِ بِهِ مُوقَّتًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُوقَّتٍ فَالْأَدَاءُ تَسْلِيمٌ عَيْنٍ مَا نَبَتَ بِالْأَمْرِ وَاجِبًا كَانَ أَوْ نَفْلًا ، وَالْقَضَاءُ تَسْلِيمٌ مِثْلِ مَا وَجَبَ بِالْأَمْرِ ، وَالْمُرَادُ بِالثَّابِتِ بِالْأَمْرِ مَا عَلِمَ ثُبُوتَهُ بِالْأَمْرِ لَا مَا نَبَتَ وَجُوبُهُ بِهِ إِذُ الْوُجُوبُ إِنَّمَا هُوَ السَّبَبُ ، وَحِينَئِذٍ يَصِحُّ تَسْلِيمٌ عَيْنٍ الثَّابِتِ مَعَ أَنَّ الْوَاجِبَ وَصَفٌ فِي الذِّمَّةِ لَا يَقْبَلُ التَّصَرُّفَ مِنَ الْعَبْدِ فَلَا يُمَكِّنُ آدَاءُ عَيْنِهِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُمْتَنِعَ تَسْلِيمٌ عَيْنٍ مَا وَجَبَ بِالسَّبَبِ ، وَنَبَتَ فِي الذِّمَّةِ لَا تَسْلِيمٌ عَيْنٍ مَا عَلِمَ ثُبُوتَهُ بِالْأَمْرِ كَفِعْلِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا أَوْ إِيْتَاءِ رُبْعِ الْعُشْرِ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْعَيْنِيَّةَ ، وَالْمِثْلِيَّةَ بِالْقِيَاسِ إِلَى مَا عَلِمَ ثُبُوتَهُ مِنَ الْأَمْرِ لَا مَا نَبَتَ بِالسَّبَبِ فِي الذِّمَّةِ ، وَعَلَى هَذَا لَا حَاجَةَ إِلَى مَا يُقَالُ : إِنَّ الشَّرْعَ شَعَلَ الذِّمَّةَ بِالْوَجِبِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِتَفْرِيعِهَا فَأَخَذَ مَا يَحْصُلُ بِهِ فَرَاغَ الذِّمَّةِ حُكْمَ ذَلِكَ الْوَاجِبِ كَأَنَّهُ عَيْنُهُ ، وَالثَّابِتُ بِالْأَمْرِ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ ثُبُوتُهُ بِصَرِيحِ الْأَمْرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { أَقِيمُوا الصَّلَاةَ } أَوْ بِمَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ } ، وَمَعْنَى تَسْلِيمِ الْعَيْنِ أَوْ الْمِثْلِ فِي الْأَفْعَالِ ، وَالْأَعْرَاضِ إِيجَادَهَا ، وَالْإِثْيَانُ بِهَا كَأَنَّ الْعِبَادَةَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى فَالْعَبْدُ يُؤَدِّيَهَا ، وَيُسَلِّمُهَا إِلَيْهِ ، وَلَمْ يَعْتَبِرَ التَّقْيِيدَ بِالْوَقْتِ لِيَعْمَ آدَاءُ الرُّكُوتِ ، وَالْأَمَانَاتِ ، وَالْمَنْدُورَاتِ ، وَالْكَفَّارَاتِ ، وَقَالَ : الثَّابِتُ بِالْأَمْرِ دُونَ الْوَاجِبِ بِهِ لِيَعْمَ آدَاءُ النَّوَافِلِ فَاعْتَبِرَ فِي الْقَضَاءِ الْوُجُوبَ ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى كَوْنِ الْمَتْرُوكِ لَا مَضْمُونًا ، وَالنَّفْلُ لَا

يُضْمَنُ بِالْتَّرْكِ ، وَأَمَّا إِذَا شَرَعَ فِيهِ ، وَأَفْسَدَهُ فَقَدْ صَارَ بِالشَّرْعِ وَاجِبًا فَيَقْضَى ، وَالْمُرَادُ بِالْوَجِبِ هَاهُنَا مَا يَعْمُ الْفَرْضُ أَيْضًا ، وَبَعْضُهُمْ قَبِدَ مِثْلَ الْوَاجِبِ بَأَنَّ يَكُونَ مِنْ عِنْدِ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ احْتِرَازًا عَنْ صَرْفِ دَرَاهِمِ الْغَيْرِ إِلَى دِينِهِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ قَضَاءً ، وَلِلْمَالِكِ أَنَّ يَسْتَرِدَّهَا مِنْ رَبِّ الدَّيْنِ ، وَكَذَا لَوْ نَوَى أَنْ يَكُونَ ظَهَرَ يَوْمَهُ قَضَاءً مِنْ ظَهَرَ أَمْسِهِ أَوْ عَصْرِهِ قَضَاءً مِنْ ظَهْرِهِ لَا يَصِحُّ مَعَ قُوَّةِ الْمُمَاتَلَّةِ بِخِلَافِ صَرْفِ النَّفْلِ مَعَ أَنَّ الْمُمَاتَلَّةَ فِيهِ أَذْنَى فَإِنْ قُلْتُ : يَدْخُلُ فِي تَعْرِيفِ الْأَدَاءِ الْإِثْيَانُ بِالْمُبَاحِ الَّذِي وَرَدَ بِهِ الْأَمْرُ كَالْأَصْطِيَادِ بَعْدَ الْإِحْطَالِ ، وَلَا يُسَمَّى آدَاءً قُلْتُ : الْمُبَاحُ لَيْسَ بِمَأْمُورٍ بِهِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ فَالثَّابِتُ بِالْأَمْرِ لَا يَكُونُ إِلَّا وَاجِبًا أَوْ مَنْدُوبًا ، وَلِهَذَا قَالَ فَخَرُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ مَا فَسَّرَ الْأَدَاءَ بِتَسْلِيمِ عَيْنِ الْوَاجِبِ بِالْأَمْرِ ، وَقَدْ يَدْخُلُ فِي الْأَدَاءِ قِسْمٌ آخَرٌ ، هُوَ النَّفْلُ عَلَى قَوْلِ مَنْ جَعَلَ الْأَمْرَ حَقِيقَةً فِي الْإِبَاحَةِ ، وَالنَّدْبُ يَعْنِي أَنَّ الْأَدَاءَ ، وَالْقَضَاءَ مِنْ أَقْسَامِ الْمَأْمُورِ بِهِ فَإِنْ جُعِلَ الْأَمْرُ اسْمًا لِلطَّلَبِ الْجَازِمِ كَمَا هُوَ رَأْيُ الْبَعْضِ اخْتَصَّ الْأَدَاءُ بِالْوَجِبِ ، وَلِهَذَا جَعَلْنَاهُ مِنْ أَقْسَامِ مُوجِبِ الْأَمْرِ ، وَإِنْ جُعِلَ اسْمًا لِلطَّلَبِ جَازِمًا كَانَ أَوْ رَاجِحًا عَلَى التَّرْكِ أَوْ مُسَاوِيًا لَهُ دَخَلَ فِي الْمَأْمُورِ بِهِ الْوَاجِبُ ، وَالْمَنْدُوبُ ، وَالْمُبَاحُ فَيَكُونُ الْإِثْيَانُ بِالنَّفْلِ ، وَهُوَ مَا يُثَابُ فَاعِلُهُ ، وَلَا يُسَيءُ تَارِكُهُ ،

وَهَذَا مَعْنَى الْمُنْدُوبِ أَدَاءً فَيُفَسَّرُ بِتَسْلِيمِ عَيْنِ الْوَاجِبِ أَوْ الْمُنْدُوبِ ، وَلَا يَخْتَصُّ بِمُوجِبِ الْأَمْرِ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْمُبَاحِ إِذْ لَيْسَ فِي الْعُرْفِ إِطْلَاقُ الْأَدَاءِ عَلَيْهِ كَالِاصْطِيَادِ مَثَلًا إِلَّا مَا ذَكَرَ صَاحِبُ الْكَشْفِ

مِنْ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُسَمَّى أَدَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِكَوْنِ الْأَمْرِ حَقِيقَةً لِلتَّدْبِ ، وَالْإِبَاحَةِ بِأَنَّ الْكُلَّ مُوجِبُ الْأَمْرِ ، وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ تَوَهَّمَ أَنَّ مَعْنَى كَلَامِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ هُوَ أَنَّهُ قَدْ يَدْخُلُ فِي الْأَدَاءِ قِسْمٌ آخَرٌ عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَجْعَلُ صِغَةَ الْأَمْرِ حَقِيقَةً فِي الْإِبَاحَةِ ، وَالتَّدْبِ أَيَّ يَجْعَلُهَا مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْوُجُوبِ ، وَالْإِبَاحَةِ ، وَالتَّدْبِ لَفْظًا أَوْ يَجْعَلُهَا مَوْضُوعَةً لِلِإِذْنِ فِي الْفِعْلِ فَيَكُونُ حَقِيقَةً فِي كُلِّ مِنَ الثَّلَاثَةِ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِعْلُ الْمُبَاحِ أَيْضًا أَدَاءً لَأَكْتَفَى بِقَوْلٍ مَنْ يَجْعَلُهَا حَقِيقَةً فِي الْوُجُوبِ ، وَالتَّدْبِ بِاعْتِبَارِ الْإِشْتِرَاكِ لَفْظًا أَوْ مَعْنَى ، وَقَدْ أَطْلَعْنَاكَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَمْرِ هُنَا لَفْظُ الْأَمْرِ لَا صِغَتُهُ ، وَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا سَبَقَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي اسْمِ الْأَمْرِ حَقِيقَةً فِي الطَّلَبِ الْجَازِمِ أَوْ مُطْلَقِ الطَّلَبِ جَازِمًا أَوْ رَاجِحًا أَوْ مُسَاوِيًا .  
لَكِنَّ التَّحْقِيقَ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الطَّلَبِ الْجَازِمِ أَوْ الرَّاجِحِ فَيَدْخُلُ فِي الثَّابِتِ بِالْأَمْرِ الْوَاجِبِ وَالْمُنْدُوبِ ، وَإِنْ كَانَ صِغَةُ الْأَمْرِ مَجَازًا فِي التَّدْبِ فِي الْأَحْكَامِ الثَّابِتَةِ بِاللَّفَاطِ الْمَجَازِيَّةِ ثَابِتَةً بِالنَّصِّ لَا مَحَالَةَ ، وَلَا يَدْخُلُ الْمُبَاحُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ بِالْأَمْرِ إِلَّا عَلَى قَوْلِ الْكَعْبِيِّ .

## قوله يطلق كل منهما

أَيَّ مِنَ الْأَدَاءِ ، وَالْقَضَاءِ عَلَى الْآخَرِ مَجَازًا شَرْعِيًّا لِتَبَايُنِ الْمَعْنَيْنِ مِنْ إِشْتِرَاكِهِمَا فِي تَسْلِيمِ الشَّيْءِ إِلَى مَنْ يَسْتَحِقُّهُ ، وَفِي إِسْقَاطِ الْوَاجِبِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكُمْ } أَيَّ أَدَيْتُمْ إِذَا قَضَيْتَ الصَّلَاةَ وَكَقَوْلِكَ أَدَيْتَ الدِّينَ ، وَتَوَيْتَ أَدَاءَ ظَهْرِ الْأَمْسِ ، وَأَمَّا بِحَسَبِ اللَّعَةِ فَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ الْقَضَاءَ حَقِيقَةً فِي تَسْلِيمِ الْعَيْنِ وَالْمِثْلِ ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ الْإِسْقَاطُ ، وَالْإِثْمَامُ ،

وَالْإِحْكَامُ ، وَأَنَّ الْأَدَاءَ مَجَازٌ فِي تَسْلِيمِ الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّهُ يُنْبِئُ عَنْ شِدَّةِ الرَّعَايَةِ ، وَالِاسْتِقْصَاءِ فِي الْخُرُوجِ عَمَّا لَزِمَهُ ، وَذَلِكَ بِتَسْلِيمِ الْعَيْنِ دُونَ الْمِثْلِ

( ، وَالْقَضَاءُ يَجِبُ بِسَبَبِ حَدِيدٍ عِنْدَ الْبَعْضِ ؛ لِأَنَّ الْقُرْبَةَ عُرِفَتْ فِي وَقْتِهَا فَإِذَا فَاتَ شَرَفُ الْوَقْتِ لَا يُعْرَفُ لَهُ مِثْلٌ إِلَّا بِنَصٍّ ، وَعِنْدَ عَامَّةِ أَصْحَابِنَا يَجِبُ بِمَا أَوْجَبَ الْأَدَاءَ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا وَجَبَ بِسَبَبِهِ لَا يَسْقُطُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ ، وَلَهُ مِثْلٌ مِنْ عِنْدِهِ يَصْرِفُهُ إِلَى مَا عَلَيْهِ فَمَا فَاتَ إِلَّا شَرَفُ الْوَقْتِ ، وَقَدْ فَاتَ غَيْرَ مَضْمُونٍ إِلَّا بِالْإِثْمِ إِذَا كَانَ عَامِدًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ { الْحَدِيثِ } قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ { مَنْ نَامَ عَلَى صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا } اسْتَدَلَّ بِالْبَاطِنِ ، وَالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ شَرَفَ الْوَقْتِ غَيْرُ مَضْمُونٍ أَصْلًا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَامِدًا فِي التَّرْكِ .

( وَإِذَا تَبَّتْ فِي الصَّوْمِ ، وَالصَّلَاةِ ، وَهُوَ مَعْقُولٌ تَبَّتْ فِي غَيْرِهِمَا كَالْمُنذُورَاتِ الْمُعَيَّنَةِ ، وَالِاعْتِكَافِ قِيَاسًا ، وَمَا ذَكَرْنَا مِنْ النَّصِّ لِلِإِعْلَامِ أَنَّ مَا وَجِبَ بِالسَّبَبِ السَّابِقِ غَيْرُ سَاقِطٍ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ ، وَأَنَّ شَرَفَ الْوَقْتِ سَاقِطٌ لَا لِلِإِجَابِ ابْتِدَاءً ) جَوَابُ إِشْكَالِ مُقَدَّرٍ ، وَهُوَ أَنَّ الْقَضَاءَ إِنَّمَا وَجِبَ بِالنَّصِّ وَهُوَ { فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } فَيَكُونُ ، وَاجِبًا بِسَبَبِ جَدِيدٍ لَا بِالسَّبَبِ الَّذِي أُوجِبَ الْأَدَاءَ فَقَالَ فِي جَوَابِهِ ، وَمَا ذَكَرْنَا مِنْ النَّصِّ لِلِإِعْلَامِ الْخُ ، وَأَيْضًا ( لَا يَرُدُّ قَضَاءَ الْاعْتِكَافِ ، وَالْمُنذُورَاتِ قِيَاسًا ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ مُظْهِرٌ لَا مُثَبِّتٌ فَإِنْ قِيلَ فَهَذَا الْأَصْلُ ) ، وَهُوَ أَنَّ الْقَضَاءَ يَجِبُ بِمَا أُوجِبَ الْأَدَاءَ ( قَضَاءُ الْاعْتِكَافِ الْمُنذُورِ فِي رَمَضَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ فِي رَمَضَانَ آخَرَ ) أَيَّ إِذَا نَدَرَ الْاعْتِكَافَ فِي رَمَضَانَ ، وَلَمْ يَعْتَكِفْ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ

قَضَاءُ الْاعْتِكَافِ الْمُنذُورِ فِي رَمَضَانَ آخَرَ ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ إِنَّمَا يَجِبُ بِمَا أُوجِبَ الْأَدَاءَ ، وَالْأَدَاءُ قَدْ أُوجِبَهُ النَّذْرُ ، وَالنَّذْرُ بِالِاعْتِكَافِ فِي رَمَضَانَ لَمْ يُوجِبْ صَوْمًا مَخْصُوصًا بِالِاعْتِكَافِ فَيَجُوزُ الْقَضَاءُ فِي رَمَضَانَ آخَرَ .  
( قُلْنَا : الْقَضَاءُ هَاهُنَا يَجِبُ بِمَا أُوجِبَ الْأَدَاءَ ) أَيَّ النَّذْرُ ( وَهُوَ يَقْتَضِي صَوْمًا مَخْصُوصًا بِالِاعْتِكَافِ لَكِنَّهُ ) أَيَّ الصَّوْمِ الْمَخْصُوصِ بِالِاعْتِكَافِ ( سَقَطَ فِي رَمَضَانَ بَعَارِضِ شَرَفِ الْوَقْتِ فَإِذَا فَاتَ هَذَا ) أَيَّ عَارِضُ شَرَفِ الْوَقْتِ ( بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ دَرْكُهُ إِلَّا بِوَقْتٍ مَدِيدٍ يَسْتَوِي فِيهِ الْحَيَاةُ وَالْمَوْتُ ) وَهُوَ مِنْ شَوَالٍ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ ( عَادَ إِلَى الْأَصْلِ مُوجِبًا لِصَوْمٍ مَقْصُودٍ ) أَيَّ لِصَوْمٍ مَخْصُوصٍ بِالِاعْتِكَافِ ( فَوُجُوبُ الْقَضَاءِ مَعَ سُقُوطِ شَرَفِ الْوَقْتِ أَحْوَطٌ مِنْ وَجُوبِهِ مَعَ رِعَايَةِ شَرَفِ الْوَقْتِ إِذْ سُقُوطُهُ يُوجِبُ صَوْمًا مَقْصُودًا ، وَفَضِيلَةُ الصَّوْمِ الْمَقْصُودِ أَحْوَطٌ مِنْ فَضِيلَةِ شَرَفِ الْوَقْتِ ) هَذَا هُوَ مُرَادُ فَخْرِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ ، وَكَانَ هَذَا أَحْوَطَ الْوَجْهَيْنِ ، وَالْإِشَارَةُ تَرْجِعُ إِلَى السُّقُوطِ فِي قَوْلِهِ فَسَقَطَ مَا تَبَّتْ بِشَرَفِ الْوَقْتِ مِنَ الزِّيَادَةِ فَالْحَاصِلُ أَنَّ ، وَجُوبَ الْقَضَاءِ مَعَ سُقُوطِ زِيَادَةِ تَثْبُتُ بِشَرَفِ الْوَقْتِ أَحْوَطٌ مِنَ الْوَجْهِ الْآخَرَ ، وَهُوَ أَنَّ يَجِبُ الْقَضَاءُ مَعَ وَجُوبِ رِعَايَةِ شَرَفِ الْوَقْتِ كَمَا أَنَّ الْأَدَاءَ وَجِبَ مَعَهُ فَكَأَنَّهُ يَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّ فِي سُقُوطِ شَرَفِ الْوَقْتِ تَرَكَ الْإِحْتِيَاظَ فَجَنِبَ بِأَنَّ هَذَا أَحْوَطٌ مِنْ وَجُوبِ رِعَايَةِ شَرَفِ الْوَقْتِ ، وَالذَّلِيلُ عَلَى الْأَحْوَطِيَّةِ مَا قَالَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ مَا تَبَّتْ بِشَرَفِ الْوَقْتِ إِخُ فَمَعْنَاهُ أَنَّ شَرَفَ الْوَقْتِ أُوجِبَ زِيَادَةً ، وَأُوجِبَ نَقْصَانًا فَالزِّيَادَةُ هِيَ أَفْضَلُ صَوْمِ رَمَضَانَ عَلَى صِيَامِ سَائِرِ الْأَيَّامِ ، وَالنَّقْصَانُ هُوَ عَدَمُ

وَجُوبِ الصَّوْمِ الْمَقْصُودِ فَلَمَّا مَضَى رَمَضَانُ سَقَطَ وَجُوبُ رِعَايَةِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ إِمْكَانِ الْمَوْتِ قَبْلَ رَمَضَانَ آخَرَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْقُطَ ذَلِكَ النُّقْصَانُ الْمُنْجِبُ بِتِلْكَ الزِّيَادَةِ أَيْضًا ، وَهُوَ عَدَمُ وَجُوبِ الصَّوْمِ الْمَقْصُودِ بِالطَّرِيقَةِ الْأُولَى . وَوَجْهُ الْأُولَى أَنَّ الْعِبَادَةَ مِمَّا يُحْتَاطُ فِي إِثْبَاتِهِ فَسُقُوطُ النُّقْصَانِ أَوْلَى مِنْ سُقُوطِ الزِّيَادَةِ ، وَأَيْضًا سُقُوطُ الزِّيَادَةِ بِشَرَفِ الْوَقْتِ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِخَوْفِ الْمَوْتِ ، وَسُقُوطُ النُّقْصَانِ ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ وَجُوبِ صَوْمِ مَقْصُودٍ يَثْبُتُ بِخَوْفِ الْمَوْتِ ، وَالنَّذْرُ بِالِاعْتِكَافِ أَيْضًا فَإِذَا سَقَطَتِ الزِّيَادَةُ الْمَذْكُورَةُ سَقَطَ النُّقْصَانُ الْمَذْكُورُ أَيْضًا بِالطَّرِيقِ الْأُولَى .

وَسُقُوطُ النُّقْصَانِ عِبَارَةٌ عَنْ وَجُوبِ صَوْمِ مَقْصُودٍ فَعَلِمَ أَنَّ سُقُوطَ شَرَفِ الْوَقْتِ يُوجِبُ وَجُوبَ صَوْمِ مَقْصُودٍ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ وَجُوبَ الْقَضَاءِ مَعَ فَضِيلَةِ الصَّوْمِ الْمَقْصُودِ أَحْوَطٌ مِنْ وَجُوبِ الْقَضَاءِ مَعَ فَضِيلَةِ شَرَفِ الْوَقْتِ إِذْ فَضِيلَةُ شَرَفِ الْوَقْتِ

فَضِيلَةٌ يَغْلِبُ فَوْتَهَا بِخِلَافِ فَضِيلَةِ الصَّوْمِ الْمَقْصُودِ ، وَهَذَا الْبَحْثُ مِنْ مُشْكَلَاتِ مَبَاحِثِ أُصُولِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَقَدْ فَسَّرَ فِي بَعْضِ الْحَوَاشِي الْوَجْهَانَ بِغَيْرِ مَا فَسَّرَتْ لَكِنْ لَا يَخْفَى عَلَى ذَوِي الْكَيْسَةِ الْمُمَارِسِينَ لِلْعُلُومِ أَنَّ الدَّلِيلَ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى الْأَحْوِطِيَّةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَا ذَكَرْتَ لَا مَا تَوَهَّمُوهُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِنْهُمْ الصَّوَابُ .

الشَّرْحُ

## قوله والقضاء

لَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْقَضَاءَ بِمِثْلِ غَيْرِ مَعْقُولٍ يَكُونُ سَبَبٌ جَدِيدٌ ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْقَضَاءِ بِمِثْلِ مَعْقُولٍ فَعِنْدَ الْبَعْضِ سَبَبٌ جَدِيدٌ أَيْ نَصٌّ مُبْتَدَأٌ مُعَايِرٌ لِلنَّصِّ الْوَارِدِ بِوَجُوبِ الْأَدَاءِ فِي عِبَارَةِ أَكْثَرِ الْمَشَايخِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّبَبِ هَاهُنَا مَا يُعْلَمُ بِهِ ثُبُوتُ الْحُكْمِ لَا مَا يُثَبِتُ بِهِ الْوُجُودُ كَالْوَقْتِ مِثْلًا ، وَإِلَى هَذَا يُشِيرُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ فِي أَثْنَاءِ الدَّلِيلِ ، وَعِنْدَ جُمْهُورِ أَصْحَابِنَا كَالْقَاضِي أَبِي زَيْدٍ ، وَشَمْسِ الْأَيْمَةِ وَفَخْرِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى الْقَضَاءُ يَجِبُ بِالدَّلِيلِ الَّذِي أَوْجَبَ الْأَدَاءَ احْتِجَّ الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ بِأَنَّ إِقَامَةَ الْفِعْلِ فِي الْوَقْتِ إِنَّمَا عُرِفَتْ قُرْبَةً شَرْعًا بِخِلَافِ الْقِيَاسِ فَلَا يُمَكِّنُنَا إِقَامَةُ مِثْلِ هَذَا الْفِعْلِ فِي وَقْتٍ آخَرَ مَقَامَهُ بِالْقِيَاسِ كَمَا فِي الْجُمُعَةِ ، وَتَكْبِيرَاتِ التَّشْرِيقِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الْخُطْبَةِ مَقَامَ رَكْعَتَيْنِ لَيْسَتْ مَشْرُوعَةً فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَكَذَا الْجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ : فَإِذَا فَاتَ شَرَفُ الْوَقْتِ لَا يُعْرَفُ لَهُ أَيْ لِلْفِعْلِ الَّذِي عُرِفَ كَوْنُهُ قُرْبَةً مِثْلًا إِلَّا بِنَصٍّ إِذْ لَا مَدْخَلَ لِلرَّأْيِ فِي مَقَادِيرِ الْعِبَادَاتِ ، وَهَيْئَاتِهَا ، وَإِثْبَاتِ الْمُمَاثَلَةِ بَيْنَهُمَا لَا يُقَالُ : لَوْ وَجَبَ بِنَصٍّ جَدِيدٍ لَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الْوَاجِبِ ابْتِدَاءً فَلَمْ تَصِحَّ تَسْمِيَتُهُ قَضَاءً حَقِيقَةً ؛ لِأَنَّا نَقُولُ سُمِّيَ قَضَاءً لِكَوْنِهِ اسْتِدْرَاكًا لَوْجُوبِ سَابِقٍ بِخِلَافِ الْوَاجِبِ ابْتِدَاءً .

وَاحْتِجَّ الْفَرِيقُ الثَّانِي بِأَنَّ الْفِعْلَ لَمَّا وَجَبَ فِي وَقْتِهِ بِسَبَبِهِ أَيْ بِدَلِيلِهِ الدَّالِّ عَلَيْهِ لَا يَسْقُطُ وَجُوبُهُ لِخُرُوجِ الْوَقْتِ ، وَالْحَالُ أَنَّ لِلْفِعْلِ مِثْلًا مِنْ عِنْدِ الْمُكَلَّفِ يَصْرِفُهُ إِلَى مَا وَجَبَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ خُرُوجَ الْوَقْتِ يُقَرَّرُ تَرْكُ الْإِمْتِنَالِ

، وَهُوَ يُقَرَّرُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْعَهْدَةِ ، وَاحْتِرَزَ بِقَوْلِهِ ، وَلَهُ مِثْلُ مَنْ عِنْدَهُ عَنِ الْجُمُعَةِ ، وَتَكْبِيرَاتِ التَّشْرِيقِ حَيْثُ لَمْ يُشْرَعْ إِقَامَةَ الْخُطْبَةِ مَقَامَ الرِّكْعَتَيْنِ ، وَالْجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْوَقْتِ فَإِنْ قِيلَ : مِنْ جُمْلَةِ الْهَيْئَاتِ وَالْأَوْصَافِ هُوَ الْوَقْتُ ، وَلَا قُدْرَةَ عَلَيْهِ فَلْنَا فَيَقْصُرُ الْفَوَاتُ عَلَى مَا تَحَقَّقَ الْعَجْزُ فِي حَقِّهِ ، وَهُوَ إِذْ رَأَى شَرَفَ الْوَقْتِ ، وَيَقْفَى أَصْلَ الْعِبَادَةِ مَقْدُورًا مَضْمُونًا فَيَطَّالِبُ بِالْخُرُوجِ عَنْ عَهْدَتِهِ بِأَنْ يُصْرِفَ إِلَيْهِ مَا هُوَ مَشْرُوعٌ لَهُ فِي وَقْتٍ آخَرَ ، وَبِمَاثَلِهِ فِي الْهَيْئَاتِ ، وَالْأَذْكَارِ حَسًّا ، وَعَقْلًا ، وَفِي إِزَالَةِ الْمَأْتَمِّ شَرْعًا ، وَإِنْ لَمْ يُمَاتَلْهُ فِي إِحْرَازِ الْفَضِيلَةِ فَإِنْ قِيلَ : الْوَاجِبُ بِصِفَةٍ لَا يَبْقَى بِدُونِهَا كَالوَاجِبِ بِالْقُدْرَةِ الْمَيْسِرَةِ يَسْقُطُ بِسُقُوطِهَا فَلْنَا : نَعَمْ إِذَا كَانَتْ الصِّفَةُ مَقْصُودَةً ، وَالْوَقْتُ لَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْعِبَادَةِ هُوَ تَعْظِيمُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمُخَالَفَةُ الْهَوَى ، وَذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ ، وَامْتِنَاعِ التَّقْدِيمِ عَلَى الْوَقْتِ إِنَّمَا

هُوَ لَامْتِنَاعٍ تَقْدِيمِ الْحُكْمِ عَلَى السَّبَبِ فَإِنْ قِيلَ : الْفَائِتُ يُقَابَلُ بِالْمِثْلِ أَوْ الضَّمَانِ فَمَا الَّذِي قُوبِلَ بِهِ شَرَفُ الْوَقْتِ الْفَائِتِ قُلْنَا : قَدْ تَحَقَّقَ الْعَجْزُ عَنْ مُقَابَلَتِهِ بِالْمِثْلِ إِذَا لَمْ يُشْرَعْ لِلْعَبْدِ مَا يُمَاتِلُ شَرَفَ الْوَقْتِ ، وَأَمَّا الْمُقَابَلَةُ بِالضَّمَانِ فَقَدْ انْتَفَتْ فِي غَيْرِ الْعَمْدِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ ، وَالنَّسْيَانُ } ، وَيَثْبُتُ تَحْقِيقُ الْإِثْمِ فِي الْعَمْدِ بِالنَّصِّ ، وَالْإِجْمَاعِ عَلَى تَأْتِيمِ تَارِكِ الْوَاجِبِ بِتَأْخِيرِهِ عَنْ وَقْتِهِ ، ثُمَّ الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ الْقَوْمِ أَنْ يُرَادَ الْآيَةُ ، وَالْحَدِيثُ فِي هَذَا الْمَقَامِ لِلتَّمَسُّكِ بِهِمَا عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ مِنَ الصَّوْمِ ، وَالصَّلَاةِ لَا يَسْقُطُ بِخُرُوجِ

الْوَقْتِ إِلَّا أَنْ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ تَعْلِيلٌ لِمَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ إِذَا كَانَ عَامِدًا وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَامِدًا لَا يَكُونُ شَرَفُ الْوَقْتِ مَضْمُونًا أَصْلًا ، وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ جَزَاءَ التَّرْكِ غَيْرَ عَامِدٍ ، وَهُوَ الْإِثْمَانُ بِالصَّوْمِ فِي أَيَّامِ آخَرَ ، وَالصَّلَاةِ فِي وَقْتِ آخَرَ ، مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِشَيْءٍ آخَرَ بَلْ مَعَ إِيمَاءٍ إِلَى أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَأْتِيِّ بِهِ فِي وَقْتِهِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ الِاسْتِدْلَالَ بِهِمَا عَلَى عَدَمِ سُقُوطِ الصَّوْمِ ، وَالصَّلَاةِ لَخُرُوجِ الْوَقْتِ إِلَّا أَنَّهُ نَبَهَ فِي أَثْنَاءِ الْكَلَامِ عَلَى زِيَادَةِ فَائِدَةٍ

وَبِالْجُمْلَةِ بَقَاءِ الْوُجُوبِ بَعْدَ الْوَقْتِ ثَابِتٌ فِي الصَّوْمِ بِنَصِّ الْكِتَابِ ، وَفِي الصَّلَاةِ بِنَصِّ الْحَدِيثِ ، وَكِلَاهُمَا مَعْقُولُ الْمَعْنَى ؛ لِأَنَّ خُرُوجَ الْوَقْتِ لَا يَصْلُحُ مُسْقَطًا ، وَلَا عَجْزَ فِي حَقِّ أَصْلِ الْعِبَادَةِ فَيَثْبُتُ الْحُكْمُ فِي غَيْرِ الصَّوْمِ ، وَالصَّلَاةِ كَالْمَنْدُورِ ، وَالِاعْتِكَافِ قِيَاسًا عَلَيْهِمَا بِجَمَاعٍ أَنْ كِلَا مِنْهُمَا عِبَادَةٌ ، وَجَبَتْ بِسَبَبِهَا فَإِنْ قِيلَ : هَذَا حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ لَا لَكُمْ ؛ لِأَنَّ وَجُوبَ قَضَاءِ الصَّوْمِ ، وَالصَّلَاةِ تَبَتَ بِنَصِّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَوُجُوبَ قَضَاءِ غَيْرِهِمَا مِنْ الْوَاجِبَاتِ بِالْقِيَاسِ فَيَكُونُ الْقَضَاءُ بِسَبَبِ جَدِيدٍ ، وَدَلِيلٍ مُبْتَدَأٌ لَا بِمَا أَوْجَبَ الْأَدَاءَ ، قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ أَنَّ النَّصَّ لِلِإِجَابِ الْقَضَاءِ بَلْ لِلِإِعْلَامِ بِبَقَاءِ الْوَاجِبِ ، وَسُقُوطِ شَرَفِ الْوَقْتِ لَا إِلَى مِثْلِ ، وَضَمَانٍ فِيمَا إِذَا كَانَ إِخْرَاجُ الْوَاجِبِ عَنْ الْوَقْتِ بَعْدُ ، وَالْقِيَاسُ مُظْهِرٌ لَا مُثْبِتٌ فَيَكُونُ بَقَاءُ وَجُوبِ الْمَنْدُورِ ، وَالِاعْتِكَافِ ثَابِتًا بِالنَّصِّ الْوَارِدِ فِي بَقَاءِ وَجُوبِ الصَّوْمِ ، وَالصَّلَاةِ ، وَيَكُونُ الْوُجُوبُ فِي الْكُلِّ بِالسَّبَبِ السَّابِقِ لَا يُقَالُ : لَوْ ثَبَتَ الْقَضَاءُ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ لَكَانَ الْأَمْرُ مُقْتَضِيًا لَهُ ، وَنَحْنُ

قَاطِعُونَ بِأَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ : صُمْ يَوْمَ الْخَمِيسِ لَا يَقْتَضِي صَوْمَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَأَيْضًا لَوْ اقْتَضَاهُ لَكَانَ آدَاءً بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ : صُمْ إِمَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَإِمَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى التَّخْيِيرِ ، وَلَكَانَا سَوَاءً فَلَا يَعْصِي بِالتَّأْخِيرِ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ : مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَمْرٌ بِالصَّوْمِ ، وَبِإِقَاعِهِ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ فَلَمَّا فَاتَ إِيقَاعُهُ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ الَّذِي بِهِ كَمَالُ الْمَأْمُورِ بِهِ بَقِيَ الْوُجُوبُ مَعَ نَقْصٍ فِيهِ وَحِينَئِذٍ لَا يَلْزَمُ اقْتِضَاءُ حُصُوصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَلَا كَوْنُهُ آدَاءً فِيهِ ، وَلَا كَوْنُ صَوْمِ الْيَوْمَيْنِ سَوَاءً .

### قوله فإن قيل :

لَوْ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكَفَ رَمَضَانَ أَوْ أَعْتَكَفَ هَذَا الشَّهْرَ مُشِيرًا إِلَى رَمَضَانَ فَصَامَهُ ، وَلَمْ يَعْتَكِفْ لِرَمَاهُ قَضَاءُ الْإِعْتِكَافِ شَهْرًا مُتَتَابِعًا بِصَوْمٍ مُبْتَدَأٍ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْضِيَهُ فِي رَمَضَانَ آخَرَ مُكْتَفِيًا بِصَوْمِهِ خِلَافًا لِرُفْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَلَوْ كَانَ

الْقَضَاءُ بِالسَّبَبِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ التَّنْذِرُ لِحَازِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ رَمَضَانَ الْآخَرَ مِثْلَ الْأَوَّلِ فِي كَوْنِ الصَّوْمِ مَشْرُوعًا فِيهِ مُسْتَحَقًّا عَلَيْهِ ، وَكَوْنِ الْعِتْكَافِ فِيهِ صَحِيحًا ، وَلَمَّا لَمْ يَجْزِ عِلْمٌ أَنَّهُ سَبَبٌ جَدِيدٌ هُوَ التَّفْوِيتُ ، وَهُوَ سَبَبٌ مُطْلَقٌ يُوجِبُ الْعِتْكَافَ بِصَوْمٍ مَقْصُودٍ مَخْصُوصٍ بِهِ بِمَنْزِلَةٍ مَا إِذَا نَدَرَ ابْتِدَاءً أَنْ يَصُومَ شَهْرًا فَظَاهِرٌ هَذَا التَّفْهِيمُ مُشْعِرٌ أَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّبَبِ الْجَدِيدِ أَوْ السَّبَبِ الْأَوَّلِ هُوَ سَبَبُ الْحُكْمِ لَا النَّصُّ الدَّلَالِيُّ عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ ، وَإِلَّا لَكَانَ الْمُنَاسِبُ أَنْ يُقَالَ : السَّبَبُ الْمَوْجِبُ لِلدَّاءِ هُوَ النَّصُّ الدَّلَالِيُّ عَلَى وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِالتَّنْذِرِ ، وَالسَّبَبُ الْجَدِيدُ هُوَ قِيَاسُ الْمَنْذُورِ عَلَى الصَّوْمِ ، وَالصَّلَاةِ بِلِ النَّصِّ الْوَارِدِ فِي وُجُوبِ قَضَائِهِمَا ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : كَوْنُ سَبَبِ الْقَضَاءِ هُوَ التَّنْذِرُ كِنَايَةً عَنِ وُجُوبِهِ

بِالنَّصِّ الدَّلَالِيِّ عَلَى وُجُوبِ الْمَنْذُورِ ، وَكَوْنُهُ هُوَ التَّفْوِيتُ كِنَايَةً عَنِ وُجُوبِهِ بِالْقِيَاسِ عَلَى الصَّوْمِ ، وَالصَّلَاةِ تَعْبِيرًا بِاللَّازِمِ عَنِ الْمَلْزُومِ ، وَفِي لَفْظِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِشَارَةٌ حَقِيقَةٌ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى .

أَوْ يُقَالَ : هَذَا تَمَثُّلٌ لِإِجَابِ الشَّارِعِ الْفِعْلِ عَلَى الْمُكَلَّفِ بِإِجَابِ الْمُكَلَّفِ إِيَّاهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَالْمَسْأَلَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ وُجُوبَ الْقَضَاءِ فِيهَا أَوْجِبُهُ الْمُكَلَّفُ عَلَى نَفْسِهِ يَكُونُ بِمَوْجِبِ جَدِيدٍ لَا بِالْمَوْجِبِ الْأَوَّلِ فَكَذَا فِي إِجَابِ الشَّارِعِ ، وَتَفْهِيمُ الْجَوَابِ ظَاهِرٌ مِنَ الْكِتَابِ ، وَعِبَارَةٌ فَخْرِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : إِنَّ الْعِتْكَافَ الْوَاجِبَ بِالتَّنْذِرِ مُطْلَقًا يَقْتَضِي صَوْمًا ، وَلِلْعِتْكَافِ أَثْرٌ فِي إِجَابِهِ ، وَإِنَّمَا جَاءَ هَذَا التَّقْصَانُ فِي مَسْأَلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِعَارِضِ شَرَفِ الْوَقْتِ ، وَمَا ثَبَتَ بِشَرَفِ الْوَقْتِ فَقَدْ فَاتَ بِحَيْثُ لَا يَتِمُّكَ مِنْ اِكْتِسَابِ مِثْلِهِ إِلَّا بِالْحَيَاةِ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ ، وَهُوَ وَقْتُ مَدِيدٍ يَسْتَوِي فِيهِ الْحَيَاةُ ، وَالْمَمَاتُ فَلَمْ تَثْبُتِ الْقُدْرَةُ فَسَقَطَ مَا ثَبَتَ بِشَرَفِ الْوَقْتِ مِنَ الزِّيَادَةِ فَبَقِيَ مَضْمُونًا بِإِطْلَاقِهِ ، وَكَانَ هَذَا أَحْوَطَ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّ مَا ثَبَتَ بِشَرَفِ الْوَقْتِ مِنَ الزِّيَادَةِ لَمَّا احْتَمَلَ السُّقُوطَ ، فَالتَّقْصَانُ ، وَالرُّحْصَةُ الْوَاقِعَةُ بِالشَّرَفِ لِأَنَّ يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ ، وَالْعَوْدَ إِلَى الْعِتْكَافِ أَوْلَى فَإِذَا عَادَ لَمْ يَتَأَدَّ فِي رَمَضَانَ الثَّانِي فَقَوْلُهُ يَقْتَضِي صَوْمًا مَبْنِيٌّ عَلَى اشْتِرَاطِ الصَّوْمِ فِي الْعِتْكَافِ الْوَاجِبِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَا عِتْكَافَ إِلَّا بِالصَّوْمِ } ، وَإِجَابُ الشَّيْءِ إِجَابٌ لِتَوَابِعِهِ ، وَشَرَائِطِهِ الَّتِي لَا يَتَوَسَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِهَا ، وَيَكُونُ مِمَّا يَلْتَزِمُ بِالتَّنْذِرِ بِخِلَافِ الْوُضُوءِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ مِمَّا يَلْتَزِمُ بِالتَّنْذِرِ حَتَّى لَوْ نَدَرَ صَلَاةً ، وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ جَازَ

أَدَاؤُهَا بِهِ ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى وُضُوءٍ لِأَجْلِهَا ، وَقَوْلُهُ : وَإِنَّمَا جَاءَ هَذَا التَّقْصَانُ أَيَّ عَدَمِ وُجُوبِ صَوْمٍ مَقْصُودٍ مَخْصُوصٍ بِالْعِتْكَافِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِوَاسِطَةِ أَنَّ هَذَا الْوَقْتَ بِشَرَفِهِ ، وَاحْتِصَاصِهِ بِفَرْضِيَّةِ الصَّوْمِ فِيهِ لَا يَقْبَلُ إِجَابَ الصَّوْمِ مِنْ جِهَةِ الْعَبْدِ فَلَوْ لَمْ يَسْقُطْ وُجُوبُ الصَّوْمِ الْمُخَصَّصِ بِالْعِتْكَافِ فِي هَذَا الْوَقْتِ لَمَّا أَمْكَنَ إِدْرَاكَ فَضِيلَةِ الْعِتْكَافِ فِي هَذَا الْوَقْتِ الشَّرِيفِ فَثَبَتَ بِعَارِضِ شَرَفِ الْوَقْتِ تَقْصَانُ هُوَ عَدَمُ وُجُوبِ صَوْمٍ مَخْصُوصٍ بِالْعِتْكَافِ ، وَزِيَادَةُ هِيَ فَضِيلَةُ الْعِبَادَةِ فِي الْوَقْتِ الشَّرِيفِ ، وَفَضْلُ صِيَامِ رَمَضَانَ عَلَى صِيَامِ سَائِرِ الْأَيَّامِ ، وَقَوْلُهُ فَلَمْ تَثْبُتِ الْقُدْرَةُ أَيَّ عَلَى اِكْتِسَابِ مِثْلِ مَا فَاتَ مِنْ زِيَادَةِ الْفَضِيلَةِ الثَّابِتَةِ بِشَرَفِ الْوَقْتِ فَسَقَطَ مَا ثَبَتَ بِشَرَفِ الْوَقْتِ مِنْ زِيَادَةِ الْفَضِيلَةِ لِتَحَقُّقِ الْعَجْزِ عَنِ اِكْتِسَابِهِ فَبَقِيَ الْعِتْكَافُ مَضْمُونًا بِإِطْلَاقِهِ إِذْ لَا عَجْزَ عَنْهُ ، وَإِطْلَاقُهُ يَقْتَضِي صَوْمًا مَقْصُودًا مَخْصُوصًا بِهِ ، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ صَلَاةٍ وَجِبَتْ مَعَ شَرَفِ الْوَقْتِ ، وَقَدْ تَحَقَّقَ الْعَجْزُ عَنِ إِدْرَاكِ شَرَفِ الْوَقْتِ لِخُرُوجِهِ فَبَقِيَ أَصْلُ الصَّلَاةِ مَضْمُونًا

بشراطينها ، وقوله ، وكان هذا أي سقوط ما ثبت بشرف الوقت من زيادة الفضيلة ، وبقاء الاعتكاف مضمونًا بإطلاقه أحوط الوجهين اللذين أحدهما : وجوب القضاء مع سقوط ما ثبت بشرف الوقت ، وذلك بأن يجب القضاء بصوم مخصوص ، والآخر وجوب القضاء مع رعاية ما ثبت بشرف الوقت من الزيادة ، وذلك بأن يقضي الاعتكاف في رمضان آخر .

والدليل على كونه أحوط الوجهين : هو أن ما ثبت بشرف الوقت من الزيادة لما احتل السقوط بمضي رمضان فالتقصان الثابت ، والرخصة الواقعة

بشرف الوقت أولى باحتمال السقوط ، والعودة إلى الكمال الذي هو الأصل في الاعتكاف ، وهو أن يقترن بصوم مقصود مخصوص به ، وإذا عاد الاعتكاف المنذور إلى كماله لم يتأد بالاعتكاف في رمضان الثاني لخلوه عن الصوم المخصوص بالاعتكاف ؛ ولأنه وجب كاملاً فلا يتأدى ناقصاً .

وجه أولوية سقوط التقصان أمران : أحدهما أن الإتيان بالعبادة أحوط من تركها ، وإيجابها أولى من نفيها ، وزيادتها خير من التقصان فيها فسقوط التقصان فيها يكون أولى من سقوط الزيادة ، وأيضا سقوط التقصان عبارة عن وجوب صوم مخصوص به فهو تكثر للعبادة ، وتكمل للاعتكاف فيكون أولى ، وتانيهما : أن موجب سقوط الزيادة أمر واحد ، وهو خوف الموت قبل دخول رمضان الثاني ، وموجب سقوط التقصان أمران : خوف الموت ، والتندر بالاعتكاف : أما الأول فلأن خوف الموت قبل دخول رمضان الثاني يوجب قضاء الاعتكاف قبله ، ولا يتصور ذلك إلا بسقوط التقصان ، وإيجاب صوم مخصوص به ، وأما الثاني ؛ فلأن الاعتكاف شرع بصوم له أثر في إيجابه حتى لا يسقط إلا بعرض فبالندر بالاعتكاف يثبت صوم مخصوص به ، وهو معنى سقوط التقصان فإذا ثبت ما يثبت خوف الموت فأولى أن يثبت ما يثبت خوف الموت ، وشيء آخر مع تحققهما جميعاً ؛ لأن قوة السبب ، وكثرته أدعى إلى وجود المسبب فلا يلزم من ذلك اجتماع المؤثرين على أثر واحد ؛ لأن المراد بالإنبات هاهنا الاستنزاه والافتضاء لا التأثير ، والإيجاد فإن قلت : الزيادة ، والتقصان قد ثبتا بعرض شرف

الوقت فيسقطان لفواته لانعدام الأثر بانعدام المؤثر فلا حاجة إلى ما ذكرتم من التطويل قلت السبب قد يكون سبباً لحدوث المسبب دون بقائه فلا ينعدم بانعدامه كالصلاة وجبت بالوقت ، وبقي الوجوب بعد انقضائه فلا بد في بيان المطلوب مما ذكروا فيه إشارة إلى الجواب عما يقال : إن سقوط شيء لا يصلح دليلاً على وجوب صوم مقصود فيكون وجوبه ثابتاً بلا دليل ، وذلك ؛ لأن التندر بالاعتكاف موجب لصوم مقصود إلا أن عارض شرف الوقت كان مانعاً عن ثبوت الحكم فبعد انعدامه ثبت الحكم لوجود سببه مع عدم المانع ، وقوله ؛ لأن يحتمل بفتح اللام على أنها اللام الداخلة على الجملة الاسمية التي مبتدؤها أن يحتمل ، وخبرها أولى ، وضمير يحتمل عائداً إلى التقصان والرخصة وحده لالتحادهما معنى إذ المراد بهما عدم وجوب الصوم المقصود .

وقوله رمضان آخر ، ورمضان الثاني بتنكير الوصف ، وتعريفه أخرى مبني على أنه علم إذا قصد به معين ، ومنكر إذا

قَصَدَتْ بِهِ مُبَهِّمًا مِثْلَ مَرَرْتِ بَزِيدِ الْفَاضِلِ ، وَزَيْدٍ آخَرَ فَأَرَادَ بِرَمَضَانَ آخَرَ رَمَضَانَ مُعَايِرًا لِلَّذِي نَذَرَ الْاِعْتِكَافَ فِيهِ أَيًّا كَانَ ، وَبِرَمَضَانَ الثَّانِي الَّذِي يَلِيهِ ، وَهُوَ مُعَيَّنٌ .

إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ فِي تَقْرِيرِ السُّؤَالِ ، وَلَا يُجْزَى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْآخَرَ كَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِالتَّكْيِيرِ ، وَلِذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي رَمَضَانَ آخَرَ لِإِبْهَامِهِ ، وَإِلَى رَمَضَانَ الْآخَرَ لِتَعْيِينِهِ ، وَالْعَلَمُ هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ بِالْإِضَافَةِ ، وَرَمَضَانَ مَحْمُولٌ عَلَى الْحَدْفِ لِتَخْفِيفِ ذِكْرِهِ فِي الْكُتُبِ ، وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ رَمَضَانَ عَلَمًا لَكَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ بِمَنْزِلَةِ إِنْسَانٍ زَيْدٍ ،

وَلَا يَخْفَى قُبْحُهُ ، وَلِهَذَا كَثُرَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ شَهْرُ رَمَضَانَ ، وَلَمْ يُسْمَعْ شَهْرُ رَجَبٍ ، وَشَهْرُ شَعْبَانَ عَلَى الْإِضَافَةِ

### قوله ، وسقوط النقصان عبارة عن وجوب صوم مقصود

ذَكَرَهُ قُبَيْلَ هَذَا عَلَى قَصْدِ التَّفْسِيرِ وَهَاهُنَا عَلَى قَصْدِ التَّقْرِيرِ لَيْسَتْ تَنْتَجِ مِنْهُ أَنَّ سُقُوطَ شَرَفِ الْوَقْتِ يُوجِبُ وَجُوبَ صَوْمٍ مَقْصُودٍ لِأَنَّهُ يُوجِبُ سُقُوطَ التَّقْصَانِ الَّذِي هُوَ عَدَمٌ وَجُوبَ صَوْمٍ مَقْصُودٍ .

وَسُقُوطُ الْعَدَمِ ثُبُوتٌ ؛ لِأَنَّ نَفْيَ التَّنْفِي إِبْتِثَاتٌ فَيَكُونُ سُقُوطُ التَّقْصَانِ عِبَارَةً عَنِ وَجُوبِ صَوْمٍ مَقْصُودٍ فَيَكُونُ مُوجِبٌ السُّقُوطِ مُوجِبًا لَهُ

### قوله إذ فضيلة شرف الوقت فضيلة يغلب فوتها

؛ لِأَنَّ الْاِعْتِكَافَ مَشْرُوعٌ فِي جَمِيعِ الشُّهُورِ الْاِثْنَيْ عَشَرَ ، وَهَذِهِ الْفَضِيلَةُ لَا تُوجَدُ إِلَّا فِي وَاحِدٍ مِنْهَا بِخِلَافِ فَضِيلَةِ الصَّوْمِ الْمَقْصُودِ فَإِنَّ فَوْتَهَا نَادِرٌ لَا يَكُونُ إِلَّا بِنَذْرِ الْاِعْتِكَافِ فِي رَمَضَانَ

### قوله وقد فسر في بعض الحواشي الوجهاً بغير ما فسر

فَقِيلَ : أَحَدُهُمَا إِجَابُ الْقَضَاءِ بِمَا أَوْجَبَ الْأَدَاءَ ، وَالْآخَرُ : إِجَابُهُ بِسَبَبٍ جَدِيدٍ هُوَ التَّفْوِيتُ ، وَالْأَوَّلُ أَحْوَطُ ، وَإِلَّا لَرِمَ أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِي صُورَةِ الْفَوَاتِ دُونَ التَّفْوِيتِ كَمَا إِذَا حَدَّثَ بِهِ فِي رَمَضَانَ مَرَضٌ مَانِعٌ مِنَ الْاِعْتِكَافِ دُونَ الصَّوْمِ كَالِإِسْهَالِ مِثْلًا ، وَقِيلَ أَحَدُهُمَا : إِجَابُ الْقَضَاءِ بِصَوْمٍ مَقْصُودٍ ، وَالْآخَرُ إِسْقَاطُ الْقَضَاءِ بِزَوَالِ الْوَقْتِ لِتَعَدُّرِ الْاِعْتِكَافِ بِلَا صَوْمٍ ، وَتَعَدُّرِ إِجَابِ الصَّوْمِ بِلَا مُوجِبٍ كَمَا هُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَالْأَوَّلُ أَحْوَطُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِسْقَاطُ التَّقْصَانِ ، وَإِعَادَةُ الْوَاجِبِ إِلَى صِفَةِ الْكَمَالِ بِإِيْجَادِ مَا هُوَ تَبَعٌ لَهُ بِوَجُوبِهِ ، وَفِي الثَّانِي إِسْقَاطُ أَصْلِ الْوَاجِبِ لِتَعَدُّرِ إِجَابِ التَّبَعِ .  
وَالدَّلِيلُ الْمَذْكُورُ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ

الْوَجْهَ الْأَوَّلُ أَحْوَطُ مِنَ الثَّانِي بِهَدْيَيْنِ التَّفْسِيرَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ نَتِيجَةَ الدَّلِيلِ هُوَ عَدَمُ التَّأْدِي فِي رَمَضَانَ الثَّانِي فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهَ الثَّانِي الْعَبْرُ الْأَحْوَطُ هُوَ التَّأْدِي فِي رَمَضَانَ الثَّانِي بِأَنَّ يَجِبُ الْقَضَاءُ مَعَ رِعَايَةِ الزِّيَادَةِ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ لَا

الْوَجُوبُ بِسَبَبِ جَدِيدٍ كَمَا فِي التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ ، وَلَا سُقُوطُ الْقَضَاءِ عَنْ أَصْلِهِ كَمَا فِي التَّفْسِيرِ الثَّانِي ، وَلِهَذَا اعْتَرَفَ  
 الذَّاهِبُونَ إِلَى التَّفْسِيرَيْنِ أَنَّ الْمَذْكُورَ لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى الْأَحْوَطِيَّةِ بَلْ بَيِّنًا لِإِمْكَانِ إِجَابِ الْقَضَاءِ بِصَوْمٍ مَقْصُودٍ بِمَعْنَى أَنَّ  
 الرِّيَادَةَ الثَّابِتَةَ لِلْعِبَادَةِ بِشَرَفِ الْوَقْتِ وَقَدْ تَسْقُطُ بِزَوَالِ الْوَقْتِ كَمَا فِي الصَّوْمِ ، وَالصَّلَاةِ فَسُقُوطُ التَّقْصَانِ ، وَهُوَ عَدَمُ  
 وَجُوبِ الصَّوْمِ ، وَالْعَوْدُ مِنَ التَّقْصَانِ إِلَى الْكَمَالِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ عَوْدٌ مِنَ الْكَمَالِ إِلَى التَّقْصَانِ ، وَهَذَا عَوْدٌ مِنَ  
 التَّقْصَانِ إِلَى الْكَمَالِ ، وَمِنَ الرَّخِصَةِ إِلَى الْعَزِيمَةِ ، وَلَمَّا سَقَطَ التَّقْصَانُ ، وَعَادَ إِلَى الْكَمَالِ لَمْ يَتَأَدَّ فِي رَمَضَانَ الثَّانِي ، وَلَا  
 يَخْفَى أَنَّهُ بَعِيدٌ لَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ

( وَالْأَدَاءُ إِمَّا كَامِلٌ ، وَهُوَ أَنْ يُؤَدَّى بِالْوَصْفِ الَّذِي شُرِعَ كَالْجَمَاعَةِ أَوْ قَاصِرٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ كَصَلَاةِ الْمُتَفَرِّدِ ، وَالْمَسْبُوقُ  
 مُتَفَرِّدٌ أَوْ شَبِيهٌ بِالْقَضَاءِ كَفَعْلِ اللَّاحِقِ فَإِنَّهُ آدَاءٌ بِاعْتِبَارِ الْوَقْتِ ، وَقَضَاءٌ ؛ لِأَنَّهُ يَقْضِي مَا انْعَقَدَ لَهُ إِحْرَامُ الْإِمَامِ بِمِثْلِهِ فَكَأَنَّهُ  
 خَلْفَ الْإِمَامِ فَعَلَى هَذَا إِنْ اقْتَدَى الْمُسَافِرُ بِمِثْلِهِ فِي الْوَقْتِ ثُمَّ سَبَقَهُ الْحَدَثُ ، ثُمَّ أَقَامَ ) إِمَّا بِدُخُولِ مِصْرِهِ لِيَتَوَضَّأَ ، وَإِمَّا  
 بِنِيَّةِ الْإِقَامَةِ فِي غَيْرِ مِصْرِهِ ( ، وَقَدْ فَرَّغَ إِمَامُهُ بَيْنِي رَكَعَتَيْنِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ قَضَاءٌ ) ، وَالْقَضَاءُ لَا يَتَغَيَّرُ أَصْلًا لَا بِإِقَامَةٍ ، وَلَا  
 بِالسَّفَرِ ( وَإِنْ لَمْ يَفْرُغْ ) أَيِ إِمَامِهِ ، وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ اقْتَدَى مُسَافِرٌ بِمُسَافِرٍ فِي الْوَقْتِ ثُمَّ سَبَقَ الْمُقْتَدِي حَدَثٌ فَدَخَلَ  
 مِصْرَهُ لِلْوُضُوءِ أَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ ، وَالْإِمَامُ لَمْ يَفْرُغْ يَتِمُّ أَرْبَعًا ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الْإِقَامَةِ اعْتَرَضَتْ عَلَى الْأَدَاءِ فَصَارَ فَرْضًا أَرْبَعًا ( أَوْ  
 كَانَ هَذَا الْمُسَافِرُ مَسْبُوقًا ) أَيِ كَانَ الْمُسَافِرُ الَّذِي اقْتَدَى بِمُسَافِرٍ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الْوَقْتِ مَسْبُوقًا أَيِ اقْتَدَى بَعْدَ مَا  
 صَلَّى الْإِمَامُ رَكَعَةً فَلَمَّا تَمَّ صَلَاةُ الْإِمَامِ نَوَى الْمُقْتَدِي الْإِقَامَةَ فَإِنَّهُ يَتِمُّ أَرْبَعًا ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الْإِقَامَةِ اعْتَرَضَتْ عَلَى قَدْرِ مَا سَبَقَ ،  
 وَهُوَ مُؤَدِّ هَذَا الْقَدْرِ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ بَاقٍ ، وَلَمْ يَلْتَزِمْ آدَاءَ هَذَا الْقَدْرِ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَكُونَ قَاضِيًا لِمَا التَّرَمَّ  
 آدَاءَهُ مَعَ الْإِمَامِ أَمَّا اللَّاحِقُ فَإِنَّهُ التَّرَمَّ آدَاءَ جَمِيعِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَيَكُونُ فِي الْمَقْدَارِ الَّذِي سَبَقَهُ الْحَدَثُ ، وَلَمْ يُؤَدِّ مَعَ  
 الْإِمَامِ قَاضِيًا .

( أَوْ تَكَلَّمَ ) أَيِ تَكَلَّمَ اللَّاحِقُ ( بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ أَوْ قَبْلَهُ ، وَنَوَى الْإِقَامَةَ ) ( يَتِمُّ أَرْبَعًا ؛ لِأَنَّهُ آدَاءٌ فَيَتَغَيَّرُ بِالْإِقَامَةِ )

لِأَنَّ عَلَيْهِ الِاسْتِنَافَ فَإِذَا اسْتَأْنَفَ يَكُونُ مُؤَدِّيًا مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ فَنِيَّةُ الْإِقَامَةِ اعْتَرَضَتْ عَلَى الْأَدَاءِ فَيَتِمُّ أَرْبَعًا ( وَلِهَذَا لَا يَقْرَأُ  
 اللَّاحِقُ ، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ) أَيِ لِأَجْلِ أَنَّ اللَّاحِقَ كَأَنَّهُ خَلْفَ الْإِمَامِ لَا يَقْرَأُ ، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ أَيِ إِذَا سَهَا فِي الْقَدْرِ  
 الَّذِي لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ لَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ كَالْمُقْتَدِي إِذَا سَهَا لَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ( بِخِلَافِ الْمَسْبُوقِ ) فَإِنَّهُ مُتَفَرِّدٌ فِيمَا سَبَقَ  
 يَقْرَأُ ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ .

الشرح

## قوله ، والأداء

قَدْ سَبَقَ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ إِمَّا أَدَاءٌ أَوْ قَضَاءٌ ، ثُمَّ كُلُّ مِنْهُمَا إِمَّا مَحْضٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِبْهُ الْآخَرِ أَوْ غَيْرُ مَحْضٍ إِنْ كَانَ فَيَصِيرُ أَرْبَعَةً ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ فَخَرُّ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ : الْأَمْرُ يَتَنَوَّعُ بِنَوْعَيْنِ ، وَكُلُّ نَوْعٍ مِنْهُمَا يَتَنَوَّعُ نَوْعَيْنِ ، ثُمَّ كُلُّ مِنْ الْأَدَاءِ الْمَحْضِ ، وَالْقَضَاءِ الْمَحْضِ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْأَدَاءَ الْمَحْضَ إِنْ كَانَ مُسْتَجْمَعًا لِجَمِيعِ الْأَوْصَافِ الْمَشْرُوعَةِ فَأَدَاءٌ كَامِلٌ ، وَإِلَّا فَقَاصِرٌ ، وَالْقَضَاءُ الْمَحْضُ إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ فِيهِ الْمُمَاتِلَةُ فَقَضَاءٌ بِمِثْلِ مَعْقُولٍ ، وَإِمَّا أَنْ لَا يُعْقَلَ فَقَضَاءٌ بِمِثْلِ غَيْرِ مَعْقُولٍ فِيهِدَا الْعَبْتَارِ تَصِيرُ الْأَقْسَامُ سِتَّةً ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ فَخَرُّ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّ صِفَةَ حُكْمِ الْأَمْرِ أَدَاءٌ ، وَقَضَاءٌ ، وَكُلُّ مِنْهُمَا ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ فَالْأَقْسَامُ بِحَسَبِ الْإِجْمَالِ أَرْبَعَةٌ ، وَبِحَسَبِ التَّفْصِيلِ سِتَّةٌ ، ثُمَّ كُلُّ مِنَ السِّتَةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ يَصِيرُ اثْنِي عَشَرَ قِسْمًا فَظَاهِرُ عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ تَقْسِيمَ مُطْلَقِ الْأَدَاءِ إِلَى الْكَامِلِ ، وَالْقَاصِرِ حَاصِلٌ دَائِرٌ بَيْنَ التَّفْيِ ، وَالْإِثْبَاتِ فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْبَةُ بِالْقَضَاءِ قِسْمًا مِنْهُمَا ، وَقَدْ جَعَلَهُ قَسِيمًا لَهُمَا إِلَّا أَنْ الْمُرَادَ مَا ذَكَرْنَاهُ .

وَفِي الْعِبَارَةِ اخْتِصَارٌ أَيُّ الْأَدَاءِ إِمَّا مَحْضٌ ، وَهُوَ كَامِلٌ أَوْ قَاصِرٌ وَإِمَّا تَشْبِيهُهُ بِالْقَضَاءِ

## قوله كالجماعة

يَعْنِي فِيهَا شُرِعَتْ فِيهِ الْجَمَاعَةُ مِثْلُ الْمَكْتُوبَاتِ ، وَالْعِيدَيْنِ ، وَالْوُثْرِ فِي رَمَضَانَ ، وَالتَّرَاوِيحِ ، وَإِلَّا فَالْجَمَاعَةُ صِفَةٌ قُصُورٍ بِمَنْزِلَةِ الْأَصْبَعِ الزَّائِدَةِ ، ثُمَّ الصَّلَاةُ الَّتِي شُرِعَتْ فِيهَا الْجَمَاعَةُ إِمَّا أَنْ تُؤَدَّى كُلُّهَا بِالْجَمَاعَةِ ، وَهُوَ الْأَدَاءُ

الْكَامِلُ أَوْ كُلُّهَا بِالْإِنْفِرَادِ ، وَهُوَ الْأَدَاءُ الْقَاصِرُ أَوْ يُؤَدَّى بِالْإِنْفِرَادِ بَعْضُهَا فَقَطُّ فَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا الْأَوَّلَ فَهُوَ أَيْضًا قَاصِرٌ ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا الْآخَرَ فَهُوَ أَدَاءٌ شَبِيهُهُ بِالْقَضَاءِ ، وَفِي لَفْظِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ ، وَالْمَسْبُوقُ مُنْفَرِدًا أَيُّ فِيمَا سَبَقَ بِهِ فَيَكُونُ أَدَاؤُهُ قَاصِرًا فِي التَّمَثِيلِ لِلْقَاصِرِ بِالْمِثَالَيْنِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عِبَادَةٌ تَامَّةً كَالصَّلَاةِ ، وَقَدْ يَكُونُ بَعْضًا مِنْهَا كَفَعْلِ الْمَسْبُوقِ ، وَيَلْزَمُ ذَلِكَ فِي الْكَامِلِ ضَرُورَةٌ أَنَّ الْبَعْضَ الْمُؤَدَّى بِالْجَمَاعَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَاصِرًا كَانَ كَامِلًا ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْقَاصِرَ ، وَالشَّيْبَةَ بِالْقَضَاءِ هُوَ أَدَاءُ الصَّلَاةِ نَفْسِهَا فِي الصُّورَتَيْنِ ، وَالتَّمَثِيلُ بِالْمِثَالَيْنِ تَنْبِيهُ عَلَى تَفَاوُتِ الْقُصُورِ زِيَادَةً وَنُقْصَانًا .

## قوله كفعل اللاحق

هُوَ الَّذِي أُدْرِكَ أَوَّلًا الصَّلَاةَ بِالْجَمَاعَةِ ، وَفَاتَهُ الْبَاقِي بَأَنَّ نَامَ خَلْفَ الْإِمَامِ ، ثُمَّ اتَّبَعَهُ بَعْدَ فَرَاعِهِ أَوْ سَبَقَهُ الْوَحْدَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَتَوَضَّأَ ، وَجَاءَ بَعْدَ فَرَاعِهِ ، وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ فَعَلَهُ أَدَاءً بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ فِي الْوَقْتِ قَضَاءً بِاعْتِبَارِ فَوَاتِ مَا التَّرَمَّهُ مِنَ الْأَدَاءِ مَعَ الْإِمَامِ فَهُوَ يَقْضِي مَا انْعَقَدَ لَهُ إِحْرَامُ الْإِمَامِ مِنَ الْمُتَابَعَةِ لَهُ ، وَالْمُشَارَكَةِ مَعَهُ بِمِثْلِهِ أَيُّ بِمِثْلِ مَا انْعَقَدَ لَهُ الْإِحْرَامُ لَا بِعَيْنِهِ

لَعَدَمِ كَوْنِهِ خَلْفَ الْإِمَامِ حَقِيقَةً إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْعَزِيمَةَ فِي حَقِّهِ الْأَدَاءَ مَعَ الْإِمَامِ لِكَوْنِهِ مُقْتَدِيًا ، وَقَدْ فَاتَهُ ذَلِكَ بَعْدَ جَعَلِ الشَّرْعِ أَدَاءَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ كَالْأَدَاءِ مَعَ الْإِمَامِ فَصَارَ كَأَنَّهُ خَلْفَ الْإِمَامِ أَدَاءً ، وَلَمَّا كَانَ بِاعْتِبَارِ الْأَصْلِ قَضَاءً بِاعْتِبَارِ الْوَصْفِ جَعَلَ أَدَاءً شَبِيهًا بِالْقَضَاءِ لَا شَبِيهًا بِالْأَدَاءِ

## قوله في الوقت

إِذْ لَوْ

أَقْتَدَى بِهِ خَارِجَ الْوَقْتِ لَمْ يَتَّعَيَّرِ الْحَالُ .

## قوله : وقد فرغ

حَالٍ مِنْ فَاعِلٍ ثُمَّ أَقَامَ ، وَالْمَعْنَى أَنَّ دُخُولَ الْمِصْرِ أَوْ نَيْتَ الْإِقَامَةِ يَكُونُ مَعَ حُصُولِ فَرَغِ الْإِمَامِ

## قوله والقضاء لا يتغير

؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْأَصْلِ ، وَهُوَ لَمْ يَتَّعَيَّرِ فِي نَفْسِهِ لِانْقِضَائِهِ ، وَالْخُلْفُ لَا يُفَارِقُ الْأَصْلَ

( ، وَأَمَّا الْقَضَاءُ فِيمَا يُمَثِّلُ مَعْمُولَ كَالصَّلَاةِ لِلصَّلَاةِ ، وَإِمَا يُمَثِّلُ غَيْرَ مَعْمُولٍ كَالْفِدْيَةِ لِلصَّوْمِ ، وَثَوَابِ النَّفَقَةِ لِلْحَجِّ ، وَكُلُّ مَا لَا يُعْمَلُ لَهُ مِثْلُ قُرْبَةٍ لَا يُقْضَى إِلَّا بِنَصِّ كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، وَرَمِي الْجِمَارِ ، وَالْأُضْحِيَّةِ ) ، وَتَكْبِيرَاتِ التَّشْرِيقِ فَإِنَّهَا عَلَى صِفَةِ الْجَهْرِ لَمْ تُعْرَفْ قُرْبَةً إِلَّا فِي هَذَا الْوَقْتِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ الْإِخْفَاءُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { ، وَاذْكُرْ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ } ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى { أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً } ( فَإِنَّ كَوْنَهَا قُرْبَةً مَخْصُوصٌ بِزَمَانٍ ، وَلَا يُقْضَى تَعْدِيلُ الْأَرْكَانِ لِأَنَّ إِبْطَالَ الْأَصْلِ بِالْوَصْفِ بَاطِلٌ ، وَالْوَصْفُ وَحْدَهُ لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْإِثْمُ ، وَكَذَا صِفَةُ الْجَوْدَةِ ) أَيُّ لَا تُقْضَى ؛ لِأَنَّ إِبْطَالَ الْأَصْلِ إلخ ( إِذَا أَدَّى الزُّبُوفَ فِي الزَّكَاةِ فَإِنْ قِيلَ : فَلِمَ أَوْجَبْتُمُ الْفِدْيَةَ فِي الصَّلَاةِ قِيَاسًا ) أَيُّ عَلَى الصَّوْمِ ؟ هَذَا الْإِشْكَالُ عَلَى قَوْلِهِ ، وَمَا لَا يُعْقَلُ لَهُ مِثْلٌ ، قَوْلُهُ لَا يُقْضَى إِلَّا بِنَصِّ ، وَقَدْ عَدِمَ النَّصُّ بِوُجُوبِ الْفِدْيَةِ إِذَا فَاتَتْ الصَّلَاةُ لِلشَّيْخِ الْفَانِي ، وَالنَّصُّ وَرَدَ فِي الصَّوْمِ بِوُجُوبِ الْفِدْيَةِ ، وَهَذَا حُكْمٌ لَا يُدْرِكُ بِالْقِيَاسِ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُقَاسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، وَأَمَّا الْأُضْحِيَّةُ فَلِأَنَّ إِرَاقَةَ الدَّمِ لَمْ تُعْرَفْ قُرْبَةً فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأَيَّامِ ، وَلَا يُدْرَى أَنَّ التَّصَدُّقَ بَعَيْنِ الشَّاةِ أَوْ بِقِيمَتِهَا هَلْ هُوَ مِثْلُ قُرْبَةِ الْإِرَاقَةِ أَمْ لَا ( وَالتَّصَدُّقُ بِالْعَيْنِ أَوْ الْقِيمَةِ فِي الْأُضْحِيَّةِ قَلْنَا يُحْتَمَلُ فِي الصَّوْمِ التَّعْلِيلُ بِالْعَجْزِ قَلْنَا بِالْوُجُوبِ احْتِيَاطًا فَيَكُونُ آتِيًا بِالْمُنْدُوبِ أَوْ الْوَاجِبِ ، وَتَرْجُو الْقَبُولَ ) فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْفِدْيَةُ وَاجِبَةً قَضَاءً لِلصَّلَاةِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً فَلَا أَقْلٌ مِنْ أَنْ

يَكُونُ آتِيًا بِالْمُنْدُوبِ وَمُحَمَّدٌ قَالَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ نَرْجُو الْقَبُولَ .

( فِي الْأُضْحِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَةِ الْمَالِيَّةِ التَّصَدُّقُ بِالْعَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ نُقِلَ إِلَى الْإِرَاقَةِ تَطْيِيبًا لِلطَّعَامِ ، وَتَحْقِيقًا لَضِيافَةِ اللَّهِ لَكِنَّ لَمْ نَعْمَلْ بِهَذَا التَّعْلِيلِ الْمُطْنُونِ ) ، وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَةِ الْمَالِيَّةِ التَّصَدُّقُ بِالْعَيْنِ ( وَفِي الْوَقْتِ ) حَتَّى لَمْ نُقَلِّ إِنَّا التَّصَدُّقُ بِالْعَيْنِ فِي الْوَقْتِ يَجُوزُ ( فِي مَعْرِضِ النَّصِّ ، وَعَمَلْنَا بِهِ بَعْدَ الْوَقْتِ احْتِيَاظًا فَلِهَذَا ) الْإِشَارَةُ تُرْجَعُ إِلَى قَوْلِهِ ، وَعَمَلْنَا بِهِ بَعْدَ الْوَقْتِ ( إِذَا جَاءَ الْعَامُ الثَّانِي لَمْ يَنْتَقِلْ إِلَى التَّضْحِيَّةِ لِأَنَّهُ لَمَّا أُحْتَمِلَ جِهَةٌ أَصَالَتِهِ ، وَوَقَعَ الْحُكْمُ بِهِ لَمْ يَنْطَلِ بِالشَّكِّ ، وَإِمَّا قَضَاءً يُشْبِهُ الْأَدَاءَ ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ ، وَإِمَّا بِمِثْلِ غَيْرِ مَعْقُولٍ ( كَمَا إِذَا أُدْرِكَ الْإِمَامُ فِي الْعِيدِ رَاكِعًا كَبْرَ فِي رُكُوعِهِ ) أَيُّ كَبْرَ تَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ ( فَإِنَّهُ ، وَإِنْ فَاتَ مَوْضِعُهُ ، وَلَيْسَ لِتَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ قَضَاءٌ إِذْ لَيْسَ لَهَا الْمِثْلُ قُرْبَةً لَكِنَّ لِلرُّكُوعِ شَبَّهُهَ بِالْقِيَامِ فَيَكُونُ شَبِيهَاً بِالْأَدَاءِ ) .

الشَّرْحُ

**قوله : وأما القضاء**

يَعْنِي أَنَّهُ إِمَّا مَحْضٌ بِمِثْلِ مَعْقُولٍ أَوْ غَيْرِ مَعْقُولٍ وَإِمَّا غَيْرُ مَحْضٍ

**قوله : وثواب النفقة للحج**

يُشِيرُ إِلَى قَوْلِ الْعَامَّةِ أَنَّ الْحَجَّ يَقَعُ عَنِ الْمُبَاشِرِ ، وَلِلْأَمْرِ ثَوَابُ الْإِنْفَاقِ ؛ لِأَنَّ النَّيَابَةَ لَا تَجْرِي فِي الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ إِلَّا أَنْ فِي الْحَجِّ شَائِبَةٌ الْمَالِيَّةِ مِنْ جِهَةِ الْإِحْتِيَاجِ إِلَى الزَّادِ ، وَالرَّاحِلَةِ فَمِنْ جِهَةِ الْمُبَاشَرَةِ يَقَعُ عَنِ الْمَأْمُورِ ، وَمِنْ جِهَةِ الْإِنْفَاقِ عَنِ الْأَمْرِ .

، وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَقَعُ عَنِ الْأَمْرِ بِظَوَاهِرِ الْأَحَادِيثِ ، وَعَلَى التَّقْدِيرِ فَالْوَاجِبُ عَلَى الْأَمْرِ مُبَاشَرَةُ الْأَفْعَالِ ، وَالصَّادِرُ عَنْهُ هُوَ الْإِنْفَاقُ ، وَالْمُمَاتَلَةُ بَيْنَهُمَا غَيْرُ مَعْقُولَةٍ ، وَفِي قَوْلِهِ ، وَثَوَابُ النَّفَقَةِ لِلْحَجِّ يُسَامَحُ ؛ لِأَنَّ التَّمَثِيلَ إِمَّا لِلْقَضَاءِ أَوْ لِلْمِثْلِ ، وَالثَّوَابُ لَيْسَ شَيْئًا مِنْهُمَا .

**قوله ، ولا يقضي تعديل الأركان**

الْفَائِتَ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَا صِفَةَ الْجُودَةِ الْفَائِتَةَ فِي الدَّرَاهِمِ الْمُؤَدَّاةِ فِي الرِّكَاتِ ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَقْضِيَ الْوَصْفَ وَحْدَهُ ، وَهُوَ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْقَلُ لَهُ مِثْلٌ ، وَلَا يُوجَدُ لَهُ نَصٌّ أَوْ مَعَ الْأَصْلِ بِأَنْ يَقْضِيَ صَلَاةً مُعْتَدِلَةً الْأَرْكَانِ أَوْ يَقْضِيَ نَفْسَ الرُّكْنِ

بِصَفَةِ الْعَدَالِ ، وَيَقْضِي دَرَاهِمَ حَيَادًا ، وَهُوَ أَيْضًا بَاطِلٌ لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ الْأَصْلِ بِوَاسِطَةِ بَطْلَانِ الْوَصْفِ ، وَهُوَ نَقْضُ الْأَصُولِ ، وَقَلْبُ الْمَعْقُولِ

### قوله فقلنا بالوجوب احتياطًا

أَيُّ لَّا قِيَاسًا ، وَلَا دَلَالَةً ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْمُؤْتَرِّ فِي إِيْجَابِ الْفِدْيَةِ كَالْعَجْرِ مَثَلًا مَشْكُوكٌ لَّا مَعْلُومٌ إِلَّا أَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ التَّعْلِيلِ بِالْعَجْرِ تَكُونُ الْفِدْيَةُ فِي الصَّلَاةِ أَيْضًا وَاجِبَةً بِالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ ، وَعَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ التَّعْلِيلِ تَكُونُ حَسَنَةً مَّنْذُوبَةً تَمَحُّو سَيِّئَةً فَيَكُونُ الْقَوْلُ بِالْوَجُوبِ

أَحْوَطَ وَيُرْجَى قَبُولُهَا ، وَلِهَذَا قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الزِّيَادَاتِ فِي فِدْيَةِ الصَّلَاةِ تُحْزِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

### قوله : وفي الأضحية

عَطْفٌ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكَلَامُ أَيُّ قُلْنَا بِوَجُوبِ الْفِدْيَةِ فِي الصَّلَاةِ ؛ لِمَا ذَكَرَ ، وَبِوَجُوبِ التَّصَدِيقِ بِالْعَيْنِ أَوْ الْقِيَمَةِ فِي الْأُضْحِيَّةِ ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ تَنْبُتُ فِي قُرْبَةٍ بِالْكِتَابِ ، وَالسُّنَّةِ ، وَالْأَصْلِ فِي الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ التَّصَدُّقُ بِالْعَيْنِ مُخَالَفَةٌ لِهَوَى النَّفْسِ بَتْرِكِ الْمَحْبُوبِ إِلَّا أَنْ التَّصَدُّقُ بِالْعَيْنِ نُقِلَ فِي الْأُضْحِيَّةِ إِلَى إِرَاقَةِ الدَّمِ تَطْيِيبًا لِلطَّعَامِ بِإِزَالَةِ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مَالُ الصَّدَقَةِ مِنْ أَوْسَاحِ الدُّنُوبِ ، وَالْإِتَامِ فَبِالْإِرَاقَةِ يَنْتَقِلُ الْخُبْثُ إِلَى الدَّمَاءِ فَتَصِيرُ ضِيَاةُ اللَّهِ تَعَالَى بِأَطْيَبِ مَا عِنْدَهُ عَلَى مَا هُوَ مَادَّةُ الْكِرَامِ ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الْعَنِيُّ ، وَالْفَقِيرُ إِلَّا أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نَفْسُ التَّضْحِيَّةِ ، وَالْإِرَاقَةُ أَصْلًا مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ مَعْنَى التَّصَدُّقِ فِي الْوَقْتِ لَمْ نَعْمَلْ بِالتَّعْلِيلِ الْمَطْنُونِ ، وَلَمْ نَقُلْ بِجَوَازِ التَّصَدُّقِ بِالْعَيْنِ أَوْ الْقِيَمَةِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ لِقِيَامِ النَّصِّ الْوَارِدِ بِالتَّضْحِيَّةِ وَبَعْدَ الْوَقْتِ عَمَلْنَا بِالْأَصْلِ ، وَأَوْجَبْنَا التَّصَدُّقَ بِعَيْنِ الشَّاةِ الَّتِي عِيْنَتْ لِلتَّضْحِيَّةِ أَوْ بِالْقِيَمَةِ إِنْ اسْتَهْلَكَتْ الْمُعِينَةُ أَوْ لَمْ يُعَيَّنْ شَيْئًا احْتِيَاظًا فِي بَابِ الْعِبَادَةِ ، وَأَخَذَ بِالْمُحْتَمَلِ لَّا عَمَلًا بِالْقِيَاسِ فِيمَا لَّا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ فَقَوْلُهُ فِي الْوَقْتِ ، وَفِي مَعْرِضِ النَّصِّ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ لَمْ نَعْمَلْ بِهَذَا التَّعْلِيلِ نَظَرًا إِلَى عِبَارَةِ الْمَتْنِ إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ فِي الْوَقْتِ مُتَعَلِّقًا بِالتَّصَدُّقِ بِالْعَيْنِ مِنْ كَلَامِ شَرْحِ ( قَوْلِهِ لَمْ يَبْطُلْ بِالشُّكِّ ) أَيُّ بِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ الْإِرَاقَةُ أَصْلًا ، وَقَدْ قَدَّرَ عَلَى الْمَثَلِ بِمَجِيءِ

أَيَّامِ النَّحْرِ .

فَإِنْ قُلْتَ فَكَيْفَ يَنْتَقِلُ الْحُكْمُ إِلَى الصَّوْمِ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ عَنِ الصَّوْمِ فَقَدَّرَ عَلَى الصَّوْمِ ؟ قُلْتَ ؛ لِأَنَّ كَوْنَ الْأَصْلِ فِي الشَّهْرِ هُوَ الصَّوْمُ لَيْسَ بِمَشْكُوكٍ بَلْ مُتَيَقِّنٌ فَعِنْدَ زَوَالِ الْعُدْرِ تَيَقَّنَ بَقَاءَ وَجُوبِ الصَّوْمِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }

## قوله لكن للركوع شبه بالقيام

مِنْ جِهَةِ بَقَاءِ الْإِنْتِصَابِ ، وَالِاسْتِوَاءِ فِي التَّصْنِيفِ الْأَسْفَلِ مِنَ الْبَدَنِ إِذَا تَحَقَّقَ الْقُعُودُ بِإِنْتِفَائِهِ ؛ لِأَنَّ اسْتِوَاءَ أَعَالِي الْبَدَنِ مَوْجُودٌ فِي الْحَالِّينِ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِقِيَامٍ حَقِيقَةً لِمَكَانِ الْإِنْحِنَاءِ

( ، وَحُقُوقُ الْعِبَادِ أَيْضًا تَنْقَسِمُ إِلَى هَذَا الْوَجْهِ فَالْأَدَاءُ الْكَامِلُ كَرَدُّ غَيْرِ الْحَقِّ فِي الْعَصَبِ ، وَالْبَيْعِ ، وَالصَّرْفِ ، وَالسَّلَامِ لَمَّا عَقَدَ الصَّرْفُ أَوْ السَّلَامُ يَجِبُ لَهُ بَدَلُ الصَّرْفِ ، وَالْمُسْلِمُ فِيهِ فِي الذَّمَّةِ فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ تَسْلِيمُ بَدَلِ الصَّرْفِ ، وَالْمُسْلِمُ فِيهِ قِضَاءٌ إِذِ الْعَيْنُ غَيْرُ الدَّيْنِ لَكِنَّ الشَّرْعَ جَعَلَهُ عَيْنَ ذَلِكَ الْوَاجِبِ فِي الذَّمَّةِ لِغَلَا يَكُونَ اسْتِبْدَالًا فِي بَدَلِ الصَّرْفِ ، وَالْمُسْلِمُ فِيهِ ، وَالِاسْتِبْدَالُ فِيهِمَا حَرَامٌ ، وَالْقَاصِرُ كَرَدُّ الْمَعْصُوبِ ، وَالْمَبِيعُ مَشْغُولًا بِجِنَايَةٍ أَوْ دَيْنٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ) بِأَنْ كَانَ حَامِلًا أَوْ مَرِيضًا ( حَتَّى إِذَا هَلَكَ بِذَلِكَ السَّبَبِ انْتَقَضَ الْقَبْضُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَعِنْدَهُمَا هَذَا عَيْبٌ ، وَهُوَ لَا يَمْنَعُ تَمَامَ التَّسْلِيمِ ، وَكَأَدَاءِ الزُّيُوفِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ صَاحِبُ الْحَقِّ حَتَّى لَوْ هَلَكَ عِنْدَهُ بَطَلَ حَقُّهُ أَصْلًا ؛ لَمَّا مَرَّ )

## الشرح

قَوْلُهُ ( تَنْقَسِمُ إِلَى هَذَا الْوَجْهِ ) الصَّوَابُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَمَا هُوَ لَفْظُ فَخْرِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

## قوله ، والبيع

أَيُّ وَكَتْسَلِيمِ عَيْنِ الْحَقِّ فِي الْبَيْعِ ، وَفِي عَقْدِ الصَّرْفِ ، وَالسَّلَامِ فَيَكُونُ هَذَا الْعَطْفُ مِنْ قَبِيلِ عِلْفَتِهَا تَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا لِأَنَّ الرَّدَّ يَقْتَضِي سَابِقِيَّةَ الْأَخْذِ فَيَصِحُّ فِي الْعَصَبِ دُونَ الْبَيْعِ ، وَفِي التَّمْثِيلِ بِالْأَمْثَلِ الْأَرْبَعَةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْأَدَاءَ الْكَامِلَ قَدْ يَكُونُ تَسْلِيمٌ عَيْنَ الْوَاجِبِ بِحَسَبِ الْحَقِيقَةِ كَرَدُّ الْمَعْصُوبِ ، وَتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ عَلَى الْوَصْفِ الَّذِي وَرَدَ عَلَيْهِ الْعَصَبُ ، وَالْبَيْعِ ، وَقَدْ يَكُونُ تَسْلِيمٌ عَيْنَ الْوَاجِبِ بِحَسَبِ اعْتِبَارِ الشَّرْعِ كَتَسْلِيمِ بَدَلِ الصَّرْفِ ، وَتَسْلِيمِ الْمُسْلِمِ فِيهِ إِذْ كُلُّ مِنْهُمَا ثَابِتٌ فِي الذَّمَّةِ ، وَهُوَ وَصْفٌ لَا يَحْتَمِلُ التَّسْلِيمَ إِلَّا أَنْ الشَّرْعَ جَعَلَ الْمُؤَدَّى عَيْنَ ذَلِكَ الْوَاجِبِ فِي الذَّمَّةِ لِغَلَا يَلْزَمُ الْاسْتِبْدَالَ فِي بَدَلِ الصَّرْفِ ، وَالْمُسْلِمِ فِيهِ قَبْلَ الْقَبْضِ ، وَهُوَ حَرَامٌ لِغَلَا يَلْزَمُ امْتِنَاعُ الْجَبْرِ عَلَى التَّسْلِيمِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْاسْتِبْدَالَ مَوْقُوفٌ عَلَى التَّرَاضِي ، وَكَذَا الْحُكْمُ فِي سَائِرِ الدُّيُونِ ؛ لِأَنَّهَا إِذَا تَقَضِيَ بِأَمْثَالِهَا ضَرُورَةٌ أَنَّ الدَّيْنَ وَصْفٌ ثَابِتٌ فِي الذَّمَّةِ ، وَالْعَيْنُ الْمُؤَدَّى مُغَايِرٌ لَهُ إِلَّا أَنْ الشَّرْعَ جَعَلَهُ عَيْنَ الْوَاجِبِ لَمَّا ذَكَرْنَا فَإِنْ قِيلَ : الْقِضَاءُ مَبْنِيٌّ عَلَى تَصَوُّرِ الْأَدَاءِ إِذْ لَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا تَسْلِيمٌ مِثْلَ مَا يَكُونُ تَسْلِيمٌ عَيْنِهِ أَدَاءً فَإِذَا امْتَنَعَ تَسْلِيمُ الْعَيْنِ امْتَنَعَ تَسْلِيمُ الْمِثْلِ قُلْنَا : الْعَيْنُ أَعْمٌ مِنْ

أَنْ يَكُونَ بِحَسَبِ الْحَقِيقَةِ أَوْ بِاعْتِبَارِ الشَّرْعِ ، وَالْمُمْتَنِعُ فِي الدَّيْنِ تَسْلِيمُ الْعَيْنِ بِحَسَبِ الْحَقِيقَةِ ، وَانْتِفَاءُ الْخَاصِّ لَا يُوجِبُ انْتِفَاءَ الْعَامِّ فَالْمُؤَدَّى فِي الدَّيْنِ عَيْنُ الْحَقِّ فِي الْجُمْلَةِ ، وَإِنْ كَانَ

مِثْلًا لِلْعَيْنِ بِحَسَبِ الْحَقِيقَةِ لَا نَفْسَهُ ضَرُورَةٌ تَحَقُّقِ التَّغَايُرِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَهَذَا بِخِلَافِ الْقَرْضِ فَإِنَّ الْمُؤَدَّى مِثْلٌ لَمْ يَجْعَلْهُ الشَّرْعُ عَيْنَ الثَّابِتِ فِي الذِّمَّةِ لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ ؛ لِأَنَّ رَدَّ الْمَقْبُوضِ مُمَكِّنٌ فَبِالنَّظَرِ إِلَى الْمَقْبُوضِ يَكُونُ الْمُؤَدَّى مِثْلًا ، وَأَمَّا مَا يُقَالُ : مِنْ أَنَّ مَعْنَى قَضَاءِ الدَّيْنِ بِالْمِثْلِ أَنَّ الْمُدْيُونَ لَمَّا سَلَّمَ الْمَالَ إِلَى رَبِّ الدَّيْنِ صَارَ ذَلِكَ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ كَمَا كَانَ مَالُهُ دَيْنًا فِي ذِمَّةِ الْمُدْيُونَ فَيَتَقَاضَانِ مِثْلًا بِمِثْلِ فِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ قَضَاءَ الدَّيْنِ حِينَئِذٍ لَا يَكُونُ تَسْلِيمَ عَيْنِ الثَّابِتِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَلَا تَسْلِيمَ مِثْلِهِ ؛ لِأَنَّ الْمِثْلَ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ هُوَ مَا ثَبَتَ فِي ذِمَّةِ رَبِّ الدَّيْنِ .  
وَالتَّسْلِيمُ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ بَلْ عَلَى نَفْسِ الْمَالَ الْمُؤَدَّى ، وَأَيْضًا عَلَى هَذَا لَا يَكُونُ بَيْنَ قَضَاءِ الدَّيْنِ ، وَالْقَرْضِ فَرْقٌ ، وَقَدْ صَرَّحَ فخرُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ، وَغَيْرُهُ بِأَنَّ تَأْدِيَةَ الْقَرْضِ قَضَاءٌ بِمِثْلِ مَعْقُولٍ ، وَتَأْدِيَةَ الدَّيْنِ آدَاءٌ كَامِلٌ .

## قوله والقاصر

يَعْنِي إِذَا غَضِبَ عَبْدًا فَارِغًا فَرَدَّهُ مَشْغُولًا بِجِنَايَةٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا رَقَبَتَهُ أَوْ طُرْفَةَ أَوْ بَدَيْنِ بَأَنَّ اسْتَهْلَكَ فِي يَدِهِ مَالِ إِنْسَانٍ تَعَلَّقَ الصَّمَانُ بِرَقَبَتِهِ أَوْ بِمَرَضٍ حَدَثَ فِي يَدِ الْعَاصِبِ أَوْ غَضِبَ جَارِيَةً فَرَدَّهَا حَامِلًا أَوْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ جَارِيَةً سَالِمًا عَنْ ذَلِكَ فَسَلَّمَهُ بِإِحْدَى هَذِهِ الصِّفَاتِ فَهَذَا آدَاءٌ لَوُرُودِهِ عَلَى عَيْنِ مَا غَضِبَ أَوْ بَاعَ لَكِنَّهُ قَاصِرٌ لِكَوْنِهِ لَا عَلَى الْوَصْفِ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ آدَاؤُهُ ، وَيَتَفَرَّغُ عَلَى قُصُورِ الْآدَاءِ أَنَّهُ لَوْ سَلَّمَ الْمَبِيعَ مَشْغُولًا بِالْجِنَايَةِ فَقُتِلَ لِتِلْكَ الْجِنَايَةِ انْتَقَضَ الْقَبْضُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى حَتَّى كَانَ الْمُشْتَرِي لَمْ يَقْبِضْهُ فَيَرْجِعُ الْبَائِعُ بِكُلِّ الثَّمَنِ ؛

لِأَنَّ يَدَيِ الْمُشْتَرِي زَالَتِ عَنِ الْمَبِيعِ بِسَبَبِ كَانَتْ إِزَالَتُهَا بِهِ مُسْتَحَقَّةً فِي يَدِ الْبَائِعِ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ اسْتَحَقَّهُ مَالِكٌ أَوْ مُرْتَهَنٌ أَوْ صَاحِبُ دَيْنٍ ، وَهَذَا اسْتِحْقَاقٌ فَوْقَ الْعَيْبِ .

وَعِنْدَهُمَا الشُّغْلُ بِالْجِنَايَةِ عَيْبٌ بِمَنْزِلَةِ الْمَرَضِ بَلْ أَشَدُّ ، وَالْعَيْبُ لَا يَمْنَعُ تَمَامَ التَّسْلِيمِ فَالْمُشْتَرِي لَا يَرْجِعُ بِكُلِّ الثَّمَنِ بَلْ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ بِأَنَّ يُقَوِّمَ الْعَبْدَ حَالَ الدَّمِّ ، وَحَرَامَ الدَّمِّ فَيَرْجِعُ بِتَفَاوُتِ مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ مِنَ الثَّمَنِ فِي لَفْظِ هَلْكَ ، وَلَفْظِ التَّسْلِيمِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْخِلَافَ فِي الْمُشْتَعْلِ بِالْجِنَايَةِ دُونَ الدَّيْنِ ، وَفِي الْمَبِيعِ دُونَ الْمَعْصُوبِ ، وَكَذَا الْخِلَافُ فِيمَا إِذَا رَدَّ الْجَارِيَةَ الْمَعْصُوبَةَ حَامِلًا .

## قوله وكأداء الزیوف

جَمْعُ زَيْفٍ ، وَهُوَ مَا يَرُدُّهُ بَيْتُ الْمَالِ ، وَيُرْوَجُ فِيمَا بَيْنَ التَّجَارَةِ فَلَوْ وَجَبَ عَلَى الْمَدْيُونِ دَرَاهِمُ حِيَادٍ فَأَدَى زَيْوْفًا فَهُوَ مِنْ حَيْثُ تَسْلِيمِ الْوَاجِبِ أَدَاءً ، وَمِنْ حَيْثُ فَوَاتُ وَصَفِ الْجَوْدَةِ قَاصِرٌ فَرَبُّ الدَّيْنِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ عِنْدَ الْقَبْضِ كَوْنَ الْمَقْبُوضِ زَيْوْفًا فَإِنْ كَانَ قَائِمًا فِي يَدِهِ فَلَهُ أَنْ يَمْسَخَ الْأَدَاءَ ، وَيُطَالِبَ الْمَدْيُونِ بِالْحِيَادِ إِحْيَاءً لِحَقِّهِ فِي الْوَصْفِ ، وَإِنْ هَلَكَ الْمَقْبُوضُ فِي يَدِ رَبِّ الدَّيْنِ يَطَّلُ حَقَّهُ فِي الْجَوْدَةِ بِالْكُلِّيَّةِ حَتَّى لَا يَرْجِعَ عَلَى الْمَدْيُونِ بِشَيْءٍ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِبْطَالُ الْأَصْلِ بِالْوَصْفِ ، وَهَذَا أَدَاءٌ بِأَصْلِهِ إِذْ لَا مِثْلَ لِلْوَصْفِ مُنْفَرِدِ الْمَمْتَنَاعِ قِيَامُهُ بِنَفْسِهِ .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَ الْمَقْبُوضِ ، وَيُطَالِبَ الْمَدْيُونِ بِالْحِيَادِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْبُوضَ دُونَ حَقِّهِ وَصَفًا فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْمَقْبُوضِ دُونَ حَقِّهِ قَدْرًا ، وَامْتِنَاعِ الرَّجُوعِ إِلَى الْقِيَمَةِ لِتَأْدِيهِ إِلَى الرَّبِّا فَيَرُدُّ مِثْلَ الْمَقْبُوضِ كَمَا يَرُدُّ عَيْنَهُ إِذَا كَانَ قَائِمًا فَعَلِمَ أَنْ قَوْلَهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ صَاحِبُ الْحَقِّ يَتَّبِعِي أَنْ يُجْعَلَ قَيْدًا لِلتَّمَكُّنِ مِنَ الْمَقْبُوضِ لَا لِكَوْنِ الْأَدَاءِ قَاصِرًا عَلَى مَا يُفْهَمُ مِنْ ظَاهِرِ الْعِبَارَةِ

( وَالْأَدَاءُ الَّذِي يُشْبَهُ الْقَضَاءَ كَمَا إِذَا أَمَهَرَ أَبَاهَا فَاسْتَحَقَّ ) صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يَكُونَ أَبُ الْمَرْأَةِ عَبْدَ الرَّجُلِ فَتَزَوَّجَهَا ذَلِكَ الرَّجُلُ عَلَى أَنَّ الْمَهْرَ أَبُوهَا فَاسْتَحَقَّ ( حَتَّى وَجَبَتْ قِيَمَتُهُ ) لِلْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ ( وَلَمْ يَقْضِ بِهَا الْقَاضِي حَتَّى مَلَكَهُ ثَانِيًا فَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ عَيْنٌ حَقَّهَا أَدَاءً ) أَيْ تَسْلِيمِ الزَّوْجِ إِلَيْهَا أَدَاءً ( فَلَا يَمْلِكُ مَنْعُهُ ) أَيْ إِذَا طَلَبَتْ الْمَرْأَةُ مِنَ الزَّوْجِ أَنْ يُسَلِّمَ أَبَاهَا إِلَيْهَا لَا يَمْلِكُ الزَّوْجُ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْهَا ( وَمِنْ حَيْثُ إِنَّ تَبَدُّلَ الْمَلِكِ يُوجِبُ تَبَدُّلَ الْعَيْنِ قَضَاءً ) رُوي { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى بَرِيرَةَ فَأَتَتْ بَرِيرَةَ بِتَمْرٍ ، وَالْقَدْرُ كَانَ يَعْلِي بِاللَّحْمِ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَلَا تَجْعَلِينَ لَنَا مِنَ اللَّحْمِ نَصِيبًا فَقَالَتْ هُوَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ عَلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : هِيَ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ { فَقَدْ جَعَلَ تَبَدُّلَ الْمَلِكِ مُوجِبًا لِتَبَدُّلِ الْعَيْنِ حُكْمًا مَعَ أَنَّ الْعَيْنَ وَاحِدٌ ؛ وَلِأَنَّ حُكْمَ الشَّرْعِ عَلَى الشَّيْءِ بِالْحِلِّ ، وَالْحُرْمَةِ ، وَغَيْرِهِمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ الشَّيْءِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَمْلُوكٌ لَا مِنْ حَيْثُ الذَّاتِ حَتَّى لَوْ كَانَ حُكْمُ الشَّرْعِ يَتَعَلَّقُ مِنْ حَيْثُ الذَّاتِ لَا يَتَغَيَّرُ أَصْلًا كَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ فَإِنَّهُ حَرَامٌ لِعَيْنِهِ ، وَنَجِسٌ لِعَيْنِهِ أَمَا إِذَا تَعَلَّقَ حُكْمُ الشَّرْعِ بِهَذَا الذَّاتِ مِنْ حَيْثُ الْإِعْتِبَارِ فَإِذَا تَبَدَّلَ الْإِعْتِبَارُ تَبَدَّلَ هَذَا الْمَجْمُوعُ ، وَقَدْ أَرَادَ بِالْعَيْنِ هَذَا الْمَجْمُوعَ أَيْ الذَّاتَ مَعَ الْإِعْتِبَارِ ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ حُكْمُ الشَّرْعِ هُوَ هَذَا الْمَجْمُوعُ ( فَلَا يُعْتَقُ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ إِلَيْهَا ، وَيَمْلِكُ الزَّوْجُ إِعْتِاقَهُ ، وَيَبْعُهُ ، وَقَبْلَهُ ) أَيْ يَبْعُ الْعَبْدَ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ إِلَيْهَا ( وَإِنْ كَانَ قَضَى

الْقَاضِي بِقِيَمَتِهِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ مَلَكَهُ لَا يَعُودُ حَقَّهَا فِيهِ ، وَمِنْ الْأَدَاءِ الْقَاصِرِ مَا إِذَا أَطْعَمَ الْمَعْصُوبُ الْمَالِكَ جَاهِلًا ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَبْرَأُ عَنِ الضَّمَانِ ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْأَدَاءِ لَا بِالتَّغْيِيرِ ، وَرُبَّمَا يَأْكُلُ الْإِنْسَانُ فِي مَوْضِعِ الْإِبَاحَةِ فَوْقَ مَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِهِ ، وَلَنَا أَنَّهُ أَدَاءٌ حَقِيقَةٌ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ قُصُورٌ فَتَمَّ بِالْإِثْلَافِ ، وَبِالْجَهْلِ لَا يُعْذَرُ ، وَالْعَادَةُ الْمُخَالَفَةُ لِلدِّيَانَةِ لَعُوٌّ ) ، وَهُوَ أَنْ يَأْكُلَ فِي مَوْضِعِ الْإِبَاحَةِ فَوْقَ مَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِهِ .

### قوله : والإداء الذي يشبه القضاء

كَمَا إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً عَلَى عَبْدٍ لَهُ هُوَ أَبُو الْمَرْأَةِ فَعَتَقَ الْأَبُ لِمَلِكِ الْمَهْرِ بِنَفْسِ الْعَقْدِ فَإِنْ أُسْتَحِقَّ الْعَبْدُ بِقَضَاءِ الْقَاضِي بَطْلَ مِلْكُهَا ، وَعَتَّقُهُ ، وَوَجِبَ عَلَى الزَّوْجِ قِيَمَةُ الْعَبْدِ لِلْمَرْأَةِ ؛ لِأَنَّهُ سَمِيَ مَالًا ، وَعَجَزَ عَنِ تَسْلِيمِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْضِ الْقَاضِي بِالْقِيَمَةِ إِلَى أَنْ مَلَكَ الزَّوْجُ ذَلِكَ الْعَبْدَ ثَانِيًا بِشِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ لَزِمَ عَلَى الزَّوْجِ تَسْلِيمُ الْعَبْدِ إِلَى الْمَرْأَةِ فَهَذَا التَّسْلِيمُ أَدَاءٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْعَبْدَ عَيْنٌ حَقُّ الْمَرْأَةِ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي اسْتَحَقَّتْهُ بِالتَّسْمِيَةِ لَكِنَّهُ يُشْبَهُ الْقَضَاءَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ تَبَدُّلَ الْمَلِكِ يُوجِبُ تَبَدُّلَ الْعَيْنِ بِدَلِيلِ السُّنَّةِ ، وَالْمَعْقُولِ ، فَالْعَبْدُ الْمُتَمَلِّكُ ثَانِيًا كَأَنَّهُ مِثْلُ مَا اسْتَحَقَّتْهُ بِالتَّسْمِيَةِ لَا عَيْنُهُ ، وَيَتَفَرَّغُ عَلَى كَوْنِهِ أَدَاءً أَنَّ الزَّوْجَ يُجْبِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ إِذَا طَلَبَتْهُ الْمَرْأَةُ لِكَوْنِهِ عَيْنٌ حَقُّهَا مَعَ قِيَامِ مُوجِبِ التَّسْلِيمِ ، وَهُوَ التَّكَاحُ بِخِلَافِ مَا إِذَا بَاعَ عَبْدًا فَاسْتَحَقَّ بِقَضَاءِ ، ثُمَّ مَلَكَهُ الْبَائِعُ ثَانِيًا لَا يُجْبِرُ عَلَى التَّسْلِيمِ إِلَى الْمُشْتَرِي إِذَا طَلَبَهُ لِانْفِسَاخِ الْبَيْعِ ؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ بِالِاسْتِحْقَاقِ تَوَقُّفُ الْبَيْعِ عَلَى إِجَازَةِ الْمُسْتَحَقِّ فَحِينَ لَمْ يَجْزُ بَطْلًا ، وَانْفَسَخَ ، وَيَتَفَرَّغُ عَلَى كَوْنِهِ شَبَهُ الْقَضَاءِ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يُعْتَقُ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ إِلَى الزَّوْجَةِ ، وَأَنَّ الزَّوْجَ يَمْلِكُ التَّصْرُفَ فِي الْعَبْدِ بِالْإِعْتِاقِ ، وَالْكِتَابَةِ ، وَالْبَيْعِ ، وَالْهِبَةِ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ إِلَى الزَّوْجِ ؛ لِأَنَّهَا تَصْرُفَاتٌ صَادَفَتْ مَلَكَ نَفْسِهِ ، وَيَتَفَرَّغُ عَلَى كَوْنِ الْعَبْدِ مِثْلِ الْمُسَمَّى لَا عَيْنُهُ حُكْمًا أَنَّهُ لَوْ قُضِيَ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى الزَّوْجِ بِقِيَمَةِ الْعَبْدِ لِلزَّوْجَةِ ثُمَّ مَلَكَ الزَّوْجُ الْعَبْدَ

ثَانِيًا لَا يَعُودُ حَقُّ الْمَرْأَةِ فِي الْعَيْنِ فَلَا يُجْبِرُ الزَّوْجُ عَلَى التَّسْلِيمِ ، وَلَا الزَّوْجَةُ عَلَى الْقَبُولِ ؛ لِأَنَّ حَقَّهَا قَدْ انْتَقَلَ مِنَ الْعَيْنِ إِلَى الْقِيَمَةِ بِالْقَضَاءِ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ الْحُكْمُ الْمُسَمَّى بِعَيْنِهِ لَعَادَ حَقُّهَا فِيهِ إِذَا كَانَ الْقَضَاءُ بِالْقِيَمَةِ بِقَوْلِ الزَّوْجِ مَعَ الْيَمِينِ كَالْمَعْصُوبِ إِذَا عَادَ مِنْ إِبَاقِهِ بَعْدَ قَضَاءِ الْقَاضِي بِالْقِيَمَةِ لِلْمَعْصُوبِ مِنْهُ يَعُودُ حَقُّهُ إِذَا كَانَ الْقَضَاءُ بِقَوْلِ الْعَاصِبِ مَعَ يَمِينِهِ .

### قوله : دخل على بريرة

هِيَ مَوْلَاةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ، وَعَائِشَةُ مِنْ بَنِي تَيْمٍ ، وَلَا تَحْرُمُ الصَّدَقَةُ عَلَى مَوَالِيهَا بَلْ عَلَى مَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ ، وَهِيَ لَا تَحْرُمُ إِلَّا عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

## قوله : ولأن حكم الشرع

دليلٌ معقولٌ على أن تبدلَ الملكُ يُوجبُ تبدلَ العينِ ، وحاصلهُ أن المرادَ بالعينِ هو المجموعُ المركَّبُ من الشيءِ ، ومن وصفِ مملوكيته ؛ لأن الشيءَ الذي يحكمُ الشرعُ بحرمةِ التصريفِ فيه على بعضِ المكلفين ، وبحلهِ للبعضِ الآخرِ ، وإنما هو الشيءُ مع وصفِ المملوكيةِ ، والكلُّ يتبدلُ بتبدلِ بعضِ الأجزاء ، وعلى ظاهرِ عبارةِ المصنّفِ مناقشةً لا تخفى ، ولقائلٍ أن يقولَ : لم لا يجوزُ أن تكونَ العينُ المتصرفةُ بالحلِّ ، والحرمةُ هو ذلك الشيءُ بقيدِ المملوكيةِ وتبدلُ الأوصافِ لا يوجبُ تبدلَ الذاتِ ، وقد عرفتَ الفرقَ بينَ المجموعِ والمقيدِ فالأولى التمسكُ بالسنةِ

## قوله : ومن الأداء القاصر

فصلَ هذا المثالَ عن الأمثلةِ السابقةِ ، وأخره عن ذكرِ الأداءِ الذي يشبهه القضاءُ افتداءً بفخرِ الإسلامِ ، وإن كانَ المناسبُ تقديمهُ يعني : لو

غصبَ طعاماً فقدمهُ إلى مالكه ، وأباحه أكله فأكله جاهلاً بأنه الطعامُ الذي غصبَ منه فهو أداءٌ قاصرٌ يبرأ به العاصِبُ عن الضمانِ ، وتُقلَ عن الشافعيِّ رحمه الله تعالى خلافه ، ولم يوجد في كتب أصحابه ، وأشار بقوله : أطعمَ المعصوبُ إلى أنه لو أطعمه ما هو متخذٌ من المعصوبِ بأن كانَ دقيقاً فخبزه أو لحمًا فطبخه لا يبرأ ، وقيدَ بالطعامِ ؛ لأنه لو وهبَ المعصوبُ من المالكِ ، وسلمه إليه أو باعه منه ، وهو لا يعلمُ أو أكله من غيرِ أن يُطعمه العاصِبُ يبرأ عن الضمانِ بالاتفاقِ تمسكُ الشافعيِّ رحمه الله تعالى بأن العاصِبَ مأمورٌ بالأداءِ ، ولم يوجد ؛ لأن ما وجد منه تغريرٌ منه عنده فلا يكونُ أداءً مأموراً به .

وإنما قلنا إنه تغريرٌ لما حرت به العادة من أن الإنسانَ يأكلُ في موضعِ الإباحةِ فوقَ ما يأكلُ من مالِ نفسه لعدمِ المانعِ الحسيِّ أو الشرعِ ، وحاصلُ هذا التقريرِ أنه وإن وجدَ صورةُ الأداءِ بتسليمِ عينِ حقه إليه إلا أنه بطلَ معنى الأداءِ ، وهو إيصالُ حقِّ المالكِ إليه نفيًا للغرورِ المنهيِّ عنه فلا يكونُ أداءً حقيقةً ، وقد يُقالُ : إنه نُكِّتَانِ : إحداهما أنه تغريرٌ ، والتغريرُ لا يكونُ أداءً ؛ لأنَّ التغريرَ منه عنده ، والأداءُ مأمورٌ به ، وتنفائي اللوازمِ يدلُّ على تنافي الملزوماتِ ، والبراءةُ لا تحصلُ إلا بالأداءِ المأمورِ به ، والثانيةُ أنه أداءٌ قاصرٌ فلا يُعتبرُ نفيًا للغرورِ .

## قوله ولنا أنه أداء حقيقة

؛ لأنه أوصلَ المعصوبَ إلى يدِ المالكِ أصلاً ، ووضعاً بحيثُ صارَ متمكناً من التصرفِ فيه فإن قيلَ أزالَ يداً مُطلقةً

بِجَمِيعِ التَّصَرُّفَاتِ ، وَمَا أَعَادَ إِلَّا يَدَ الْإِبَاحَةِ ، وَالْقَاصِرُ لَا يُنُوبُ عَنِ الْكَامِلِ ، قُلْنَا عَنْ تَقْدِيرِ ثُبُوتِ الْقُصُورِ فِيهِ فَقَدْ تَمَّ بِالْإِثْلَافِ كَمَا فِي آدَاءِ الرُّيُوفِ عَنِ الْحَيَادِ فَإِنْ قِيلَ : جَهْلُ الْمَلِكِ بِهِ يُبْطِلُ الْأَدَاءَ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْغُرُورِ قُلْنَا : الْجَهْلُ عَارٌ ، وَتَقْيِصَةٌ فَلَا يُعْذَرُ بِهِ الْمَالِكُ فِي إِبْطَالِ مَا وَجَبَ عَلَى الْعَاصِبِ مِنَ الرَّدِّ إِلَى الْمَالِكِ كَمَا لَوْ غَضِبَ عَبْدًا فَقَالَ لِلْمَالِكِ : أَعْتَقْ هَذَا الْعَبْدَ فَأَعْتَقَهُ ، وَهُوَ جَاهِلٌ بِأَنَّهُ عَبْدُهُ يُعْتَقُ الْعَبْدُ ، وَيَبْرَأُ الْعَاصِبُ ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْعَادَةِ الْجَارِيَةِ بِكَثْرَةِ الْأَكْلِ فِي مَوْضِعِ الْإِبَاحَةِ عَادَةٌ مُخَالَفَةٌ لِلدِّيَانَةِ الْكَامِلَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ فَيَكُونُ لَعُوًّا لَا يُبْطِلُ الْأَدَاءَ

( ، وَالْقَضَاءُ بِمِثْلِ مَعْقُولٍ إِمَّا كَامِلٌ كَالْمِثْلِ صُورَةً ، وَمَعْنَى وَإِمَّا قَاصِرٌ كَالْقِيَمَةِ إِذَا انْقَطَعَ الْمِثْلُ أَوْ لَا مِثْلَ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ فِي الصُّورَةِ قَدْ فَاتَ لِلْعَجْزِ فَبَقِيَ الْمَعْنَى فَلَا يُجِبُّ الْقَاصِرُ إِلَّا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْكَامِلِ فِي قِطْعِ الْيَدِ ، ثُمَّ الْقَتْلُ خَيْرَ الْوَلِيِّ بَيْنَ الْقِطْعِ ، ثُمَّ الْقَتْلِ ، وَهُوَ مِثْلُ كَامِلٍ ، وَبَيْنَ الْقَتْلِ فَقَطْ ، وَهُوَ قَاصِرٌ ، وَعِنْدَهُمَا لَا يُقْطَعُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُقْتَصُّ بِالْقِطْعِ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَسِرْ فَإِذَا أَفْضَى إِلَيْهِ يَدْخُلُ مُوجِبُهُ فِي مُوجِبِ الْقَتْلِ ) الْمُرَادُ بِالْمُوجِبِ هُنَا مَا يُجِبُّ بِالْقَتْلِ ، وَالْقِطْعِ ، وَهُوَ الْقِصَاصُ ( إِذْ الْقَتْلُ أَتَمُّ مُوجِبُ الْقِطْعِ ) الْمُرَادُ بِالْمُوجِبِ هُنَا الْأَثَرُ الْحَاصِلُ بِالْقِطْعِ فِي مَحَلِّهِ ( فَصَارَ كَمَا إِذَا قَتَلَهُ بِضَرْبَاتٍ ، قُلْنَا هَذَا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى ) أَيِ هَذَا الَّذِي ذُكِرَ أَنَّ الْقَتْلَ أَتَمُّ أَثَرَ الْقِطْعِ فَاتَّحَدَ الْجَنَائِيَةُ فَيَتَّحَدُ مُوجِبُهُمَا إِنَّمَا هُوَ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى ( أَمَّا مِنْ حَيْثُ الصُّورَةِ فِي جَزَاءِ الْفِعْلِ فَلَا ) ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ ، وَهُوَ الْقِطْعُ ، وَالْقَتْلُ مِنْ حَيْثُ الصُّورَةِ مُتَعَدِّدٌ فَيَتَعَدَّدُ مَا هُوَ جَزَاءُ الْفِعْلِ ، وَهُوَ الْقِصَاصُ ( وَإِنَّمَا يَدْخُلُ فِي جَزَاءِ الْمَحَلِّ ) أَيِ إِنَّمَا يَدْخُلُ ضَمَانُ الْجُزْءِ فِي ضَمَانِ الْكُلِّ فِيمَا هُوَ جَزَاءُ الْمَحَلِّ ( كَمَا يَدْخُلُ أَرَشُ الْمَوْضِحَةِ فِي دِيَةِ الشَّعْرِ ) ، وَهَذَا ؛ لِأَنَّ الدِّيَةَ جَزَاءُ الْمَحَلِّ ) وَالْقَتْلُ قَدْ يَمْحُو أَثَرَ الْقِطْعِ كَمَا يُتَمُّ ( قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَمَا أَكَلِ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ } جَعَلَ الْقَتْلَ مَاحِيًا أَثَرَ الْجُرْحِ فَهَذَا مَنَعٌ لِقَوْلِهِ إِنَّ الْقَتْلَ أَتَمُّ أَثَرَ الْقِطْعِ ( وَإِنَّمَا لَا يُجِبُّ ) أَيِ الْقِصَاصُ حَوَابٌ عَنْ قَوْلِهِ فَصَارَ كَمَا إِذَا قَتَلَهُ بِضَرْبَاتٍ ( بِتِلْكَ الضَّرْبَاتِ إِذْ لَا قِصَاصَ فِيهَا ، وَإِذَا انْقَطَعَ الْمِثْلُ يُجِبُّ الْقِيَمَةَ يَوْمَ الْخُصُومَةِ

؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ تَحَقَّقَ الْعَجْزُ عَنِ الْكَامِلِ بِالْقَضَاءِ ) أَيِ قَضَاءِ الْقَاضِي ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَوْمَ الْعَصَبِ ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَوْمَ الْإِنْقِطَاعِ .

الشرح

### قوله : والقضاء بمثل معقول

قِيلَ : يَجْرِي مِثْلُ هَذَا التَّقْسِيمِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى أَيْضًا كَقَضَاءِ الْفَائِتَةِ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّهُ كَامِلٌ ، وَبِالْأَنْفِرَادِ فَإِنَّهُ قَاصِرٌ ، وَرَدُّ بَأَنَّ الثَّابِتَ فِي الذِّمَّةِ هُوَ أَصْلُ الصَّلَاةِ لَا وَصْفُ الْجَمَاعَةِ فَالْقَضَاءُ بِالْجَمَاعَةِ أَوْ مُنْفَرِدًا إِثْبَانٌ بِالْمِثْلِ الْكَامِلِ إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ

### قوله ففي قطع اليد ثم القتل

إِمَّا أَنْ يَصْدُرَ عَنْ شَخْصٍ أَوْ شَخْصَيْنِ ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَا خَطَّائِنِ أَوْ عَمْدَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا عَمْدًا وَالْآخَرُ خَطَّاءً وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْقَتْلُ قَبْلَ الْبُرْءِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَتَفَاصِيلُ الْأَحْكَامِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ ، وَمَحَلُّ الْخِلَافِ الْمَذْكُورِ فِي الْكِتَابِ مَا إِذَا كَانَ الْقَاطِعُ ، وَالْقَاتِلُ شَخْصًا وَاحِدًا مُتَعَمِّدًا ، وَيَكُونُ الْقَاتِلُ قَبْلَ الْبُرْءِ

### قوله وعندهما

لَيْسَ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَقَطَعَ بِلَهُ أَنْ يَقْتُلَ ؛ لِأَنَّهُ إِثْمًا يَقْتَضِي الْقَطْعَ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَسِرْ إِلَى الْقَتْلِ بِحُكْمِ النَّصِّ فَإِذَا أَفْضَى إِلَى الْقَتْلِ بِأَنْ قَتَلَهُ مُتَعَمِّدًا سَقَطَ حُكْمُ الْقَطْعِ فِي نَفْسِهِ وَصَارَ قَتْلًا ، وَدَخَلَ مُوجِبُهُ الشَّرْعِيُّ ، وَهُوَ الْقِصَاصُ فِي مُوجِبِ الْقَتْلِ ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ قَدْ أَتَمَّ الْأَثْرَ الثَّابِتَ بِالْقَطْعِ حَسًّا ، وَحَقِيقَةً بِدَلِيلٍ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ السَّرَايَةِ فَيَكُونُ الْقَطْعُ ، ثُمَّ الْقَتْلُ جَنَايَةً وَاحِدَةً بِمَنْزِلَةِ مَا إِذَا قَتَلَهُ ضَرْبَاتٍ فَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ فِيهِ إِلَّا الْقَتْلُ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ جَعَلَ الْإِفْضَاءَ إِلَى الْقَتْلِ بِمَنْزِلَةِ السَّرَايَةِ إِلَيْهِ فَظَهَرَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُوجِبِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ الْأَثْرَ الثَّابِتُ بِالشَّيْءِ إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ ثَابِتٌ شَرْعًا ، وَالثَّانِي حَسًّا ، وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَعْيِينَ لِمَا صَدَقَ عَلَيْهِ الْمُوجِبُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ لَا بَيَانَ اخْتِلَافِهِمَا بِالْمَفْهُومِ .

### قوله : والقتل قد يمحو أثر القطع

مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمَحَلَّ يَفُوتُ بِهِ ، وَلَا يُتَصَوَّرُ الْإِثْمَامُ ، وَالسَّرَايَةُ بَعْدَ فَوَاتِ الْمَحَلِّ .

### قوله : وعند أبي يوسف

يَجِبُ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْعُصْبِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا انْقَطَعَ الْمِثْلُ التَّحَقَّقَ بِمَا لَا مِثْلَ لَهُ ، وَالْخَلْفُ إِثْمًا يَجِبُ بِالسَّبَبِ الَّذِي وَجَبَ بِهِ الْأَصْلُ ، وَهُوَ الْعُصْبُ فَيُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْعُصْبِ ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَجِبُ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْإِنْقِطَاعِ ؛ لِأَنَّ الْمَصِيرَ إِلَى الْقِيَمَةِ لِلْعَجْزِ عَنْ أَدَاءِ الْمِثْلِ ، وَذَلِكَ بِالْإِنْقِطَاعِ فَيُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ آخِرِ يَوْمٍ كَانَ مَوْجُودًا فِي أَيْدِي النَّاسِ فَالْقَطْعُ

( وَالْقِصَاصُ بِمِثْلِ غَيْرِ مَعْفُولٍ كَالنَّفْسِ تُضْمَنُ بِالْمَالِ الْمُتَقَوِّمِ فَلَا يَجِبُ عِنْدَ احْتِمَالِ الْمِثَالِ الْمَعْفُولِ صُورَةً ، وَمَعْنَى ، وَهُوَ الْقِصَاصُ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ) فَإِنَّ عِنْدَهُ وَلِيُّ الْجَنَابَةِ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْقِصَاصِ ، وَأَخَذِ الدِّيَةِ ( وَإِنَّمَا شَرَعَ ) أَيِ الْمَالِ

(عند عدم احتماله) أي القصاص (منه على القاتل بأن سلم نفسه، وعلى القاتل بأن لم يهدر حقه بالكفيلة، وما لا يُعقل له مثل لا يُفصى إلا بنص) قد ذكر هذه المسألة في حقوق الله تعالى فالتآن نذكرها في حقوق العباد لئلا تُفرض عليها فروعها.

(فلا يضمن المنافع بالمال المتقوم؛ لأنها غير متقومة إذ لا تقوم بلا إحرار، ولا إحرار بلا بقاء، ولا بقاء للأعراض فإن قيل: فكيف يرد العقد عليها) أي إن لم تكن المنافع متقومة فكيف يرد عقد الإجارة على المنافع؟ (قلنا بإقامة العين مقامها فإن قيل: هي في العقد متقومة) أي المنافع في العقد مال متقوم لتقومها في عقد النكاح (لأن ابتغاء البضع)، وهو النكاح (لا يجوز إلا به) أي بالمال المتقوم قال الله تعالى { أن تبتعوا بأموالكم } (ويجوز) أي ابتغاء البضع بمنفعة الإجارة) فتكون منفعة الإجارة في عقد النكاح مالا متقوماً (فتكون في نفسها كذلك) أي لما كانت المنافع في العقد متقومة كانت في نفسها متقومة (لأن ما ليس بمتقوم لا يصير بورود العقد متقوماً؛ ولأن تقومها ليس لاحتياج العقد إليه) هذا دليل آخر على قوله فتكون في نفسها كذلك (لأن العقد قد يصح بدونه كالخلع) فإن منافع البضع غير

متقومة في حال الخروج عن العقد، وإن كانت متقومة في حال الدخول في العقد فمع أنها غير متقومة حال الخروج يصح مقابلتها بالمال في العقد، وهو عقد الخلع فعلم أن العقد لا يحتاج إلى تقومها فتقومها في العقد ليس لضرورة العقد، ولما ثبت تقومها في العقد تكون في نفسها متقومة (قلنا تقومها في العقد ثبت بالرضا) هذا مع لقوله إن ما ليس بمتقوم لا يصير بورود العقد متقوماً بل يصير في العقد متقوماً بالرضا (بخلاف القياس) لما بيننا أنه لا تقوم بلا إحرار (فلا يقاس عليه) فيشمل معنيين أحدهما أنه لا يقاس تقوم المنافع في العصب على تقومها في العقد، والثاني أنه لا يقاس كون المنافع مقابلاً بالمال في العصب على كونها مقابلاً بالمال في العقد.

(لهذا) أي لكونه التقوم في العقد بخلاف القياس، وهذا دليل على بطلان القياس بالمعنى الأول، وقوله (وللفارق أيضاً، وهو الرضا) دليل على بطلان القياس بالمعنى الثاني (فإن له أثراً في إيجاب المال مقابلاً بغير المال، ولا يضمن الشاهد بعفو الولي القصاص إذا قضى القاضي به، ثم رجع) هذا تفرع آخر على قوله، وما لا يُعقل له مثل لا يُفصى إلا بنص، وصورة المسألة شهد شاهدان بعفو الولي عن القصاص فقضى القاضي بالعفو، ثم رجعا عن الشهادة لم يضمن (ولا غير ولي القاتل إذا قتل القاتل) أي لا يضمن غير ولي القاتل إذا قتل القاتل؛ لأن الشهود، وقاتل القاتل لم يفوتوا لولي القاتل شيئاً إلا استيفاء القصاص، وهو معنى لا يُعقل له مثل

الشرح

## قوله : فلا تضمن المنافع بالمال المتقوم

قَيَّدَ بِالْمُتَقَوِّمِ تَنْصِيصًا عَلَى مَا وَقَعَ فِيهِ الْخِلَافُ ، وَهُوَ أَنَّهَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يُضْمَنُ بِالْمَالِ الْمُتَقَوِّمِ ، وَتَوْطِئَةً لِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ فَإِنَّهُ يَقُومُ عَلَى سَلْبِ التَّقَوُّمِ عَنِ الْمَنَافِعِ سَوَاءً كَانَتْ مَالًا أَوْ لَمْ تَكُنْ اِقْتِنَارًا عَلَى الْمُقْصُودِ ، وَهُوَ ائْتِنَاءُ الْمُمَاتِلَةِ بِاِئْتِنَاءِ التَّقَوُّمِ ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْمَنْفَعَةَ مِلْكٌ لَا مَالٌ ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُتَصَرَّفَ فِيهِ بِوَصْفِ الْاِخْتِصَاصِ ، وَالْمَالُ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُدَّخَرَ لِلِائْتِنَاعِ بِهِ وَقْتِ الْحَاجَةِ ، وَالتَّقَوُّمُ يَسْتَلْزِمُ الْمَالِيَّةَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَالْمِلْكِيَّةَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَعِنْدَهُ مَنَافِعُ الْمَعْصُوبِ تُضْمَنُ بِالْعَصَبِ بِأَنْ يَمْسِكَ الْعَيْنَ الْمَعْصُوبَةَ مُدَّةً وَلَا يَسْتَعْمِلَهَا ، وَبِالِإِثْلَافِ بِأَنْ يَسْتَعْمِدَ الْعَبْدَ ، وَيَرْكَبَ الدَّابَّةَ ، وَيَسْكُنَ الدَّارَ مَثَلًا ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يُضْمَنُ ؛ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ عَرَضٌ ، وَالْعَرَضُ غَيْرُ بَاقٍ ، وَغَيْرُ الْبَاقِي غَيْرُ مُحْرَزٍ ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَازَ هُوَ الصِّيَانَةُ ، وَالِدَّخَارُ لَوْ قَتِ الْحَاجَةَ فَيَتَوَقَّفُ عَلَى الْبَقَاءِ لَا مَحَالَةَ .

وَمَا لَيْسَ بِمُحْرَزٍ لَيْسَ بِمُتَقَوِّمٍ كَالصَّيْدِ ، وَالْحَشِيشِ فَالْمَنْفَعَةُ لَيْسَتْ بِمُتَقَوِّمَةٍ فَلَا تَكُونُ مِثْلًا لِلْمَالِ الْمُتَقَوِّمِ فَلَا يَقْضِي إِلَّا بِنَصٍّ ، وَلَا نَصٌّ ، وَعَلَى عَدَمِ بَقَاءِ الْإِعْرَاضِ مَنَعٌ ظَاهِرٌ إِذْ لَا يَخْفَى أَنَّ ائْتِنَاعَ الْأَلْوَانِ فِي كُلِّ آنٍ ، وَتَجَدُّدُ أَمْثَالِهَا بِمَنْزِلَةِ ائْتِنَاعِ الْأَعْيَانِ ، وَحُدُوثِ أَمْثَالِهَا فِي كُلِّ آنٍ وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ سَفْسَطَةٌ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَخُصَّ الْحُكْمُ بِالْأِعْرَاضِ الْمُتَصَرِّمَةِ مِثْلَ الْمَنَافِعِ مَثَلًا ، وَأَيْضًا لِلْخِصْمِ أَنْ يَقُولَ : بَلِ التَّقَوُّمُ بِاعْتِبَارِ الْمِلْكِيَّةِ ، وَإِطْلَاقِ

التَّصَرُّفِ ، وَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى الْمَنَافِعِ إِذْ بِهَا إِقَامَةُ الْمَصَالِحِ ، وَتَفْضِيَةُ الْحَوَائِجِ لَا بِنَفْسِ الْأَمْوَالِ .

## قوله تقومها في العقد ثبت بالرضى

مَنْعٌ لِقَوْلِهِ مَا لَيْسَ بِمُتَقَوِّمٍ فِي نَفْسِهِ لَا يَصِيرُ بِوُرُودِ الْعَقْدِ مُتَقَوِّمًا فَإِنْ قُلْتَ فِيهِ تَسْلِيمٌ لِعَدَمِ صَيْرُورَتِهِ مُتَقَوِّمًا بِالْعَقْدِ بَلِ بِالرَّضَى قُلْتَ لَمَّا اشْتَمَلَ الْعَقْدُ عَلَى الرِّضَى كَانَ التَّقَوُّمُ بِالرَّضَى تَقَوُّمًا بِالْعَقْدِ ؛ لِأَنَّ تَأْتِيرَ الشَّيْءِ فِي الشَّيْءِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِأَحَدِ أَجْزَائِهِ أَوْ لَوَازِمِهِ

## قوله : فلا يقاس عليه

أَيُّ لَا يَصِحُّ إِثْبَاتُ الْمُقَدِّمَةِ الْقَائِلَةِ بِتَقَوُّمِ الْمَنَافِعِ فِي الْعَصَبِ بِالْقِيَاسِ عَلَى تَقَوُّمِهَا فِي الْعَقْدِ ، وَلَا إِثْبَاتُ أَصْلِ الْمُدْعَى ، وَهُوَ مُقَابَلَةُ الْمَنَافِعِ فِي الْعَصَبِ بِالْمَالِ الْمُتَقَوِّمِ بِالْقِيَاسِ عَلَى مُقَابَلَتِهَا بِهِ فِي الْعَقْدِ ، أَمَّا الْأَوَّلُ ؛ فَلِأَنَّ الْحُكْمَ فِي الْأَصْلِ ثَبَّتَ بِالنَّصِّ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ لِائْتِنَاءِ الْإِحْرَازِ فَلَا يَصِحُّ مَقْيِسًا عَلَيْهِ ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلِوُجُودِ الْفَارِقِ ، وَهُوَ الرِّضَى فَإِنَّ لَهُ

أَثَرًا فِي إِجْبَابِ الْمَالِ فِي مُقَابَلَةِ مَا لَيْسَ بِمَالٍ كَمَا فِي الصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ لَا يُقَالُ : كُلُّ مَنْ الْمَانِعِينَ مَوْجُودٌ فِي كُلِّ مَنْ  
 الْقِيَاسِيِّنَ فَمَا وَجْهٌ تَخْصِيصِ إِبْطَالِ الْأَوَّلِ بِكَوْنِ الْأَصْلِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ ، وَإِبْطَالِ الثَّانِي بِوُجُودِ الْفَارِقِ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ :  
 الثَّابِتُ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ هُوَ تَقْوَمُ مَا لَيْسَ بِمُحْرَزٍ لَا مُقَابَلَةَ غَيْرِ الْمَالِ بِالْمَالِ لِتَحَقُّقِ الْإِنْتِفَاعِ الْمَقْصُودِ ، وَقَضَاءِ  
 الْحَوَائِجِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا ، وَالرِّضَى إِنَّمَا يُؤْتَرُ فِي صِحَّةِ اسْتِبْدَالِ مَا لَيْسَ بِمَالٍ بِالْمَالِ لَا فِي جَعْلِ مَا لَيْسَ بِمَتَقَوْمٍ مُتَقَوْمًا  
 فَيَخْتَصُّ كُلُّ مَنْ الْقِيَاسِيِّنَ بِمَانِعٍ .

## قوله هو

أَيُّ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ مَعْنَى لَا يُعْقَلُ لَهُ مِثْلٌ ، وَالْمَالُ لَيْسَ مِثْلًا

لَهُ صُورَةٌ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَلَا مَعْنَى ؛ لِأَنَّ فِي اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ مَعْنَى الْإِحْيَاءِ لِمَا فِيهِ مِنْ دَفْعِ شَرِّ الْقَاتِلِ ، وَدَفْعِ هَلَاكِ أَوْلِيَاءِ  
 الْمَقْتُولِ عَلَى يَدِهِ بِنَاءً عَلَى قِيَامِ الْعَدَاوَةِ ، وَفِي حَيَاةِ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ ، وَأَبْنَائِهِ حَيَاةً لِلْمَقْتُولِ ، وَبَقَاءً لِدُكْرِهِ وَهَذَا الْمَعْنَى لَا  
 يُوجَدُ فِي الْمَالِ ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ فِي الْخَطَأِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ ضَرُورَةَ صِيَانَةِ الدَّمِ الْمَعْصُومِ عَنِ الْهَدْرِ بِالْكُلِّيَّةِ

( ، وَالْقَضَاءُ الشَّبِيهُ بِالْأَدَاءِ كَالْقِيَمَةِ فِيمَا إِذَا أَمْهَرَ عَبْدًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ فَإِنَّهَا قَضَاءٌ حَقِيقَةٌ لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْأَصْلُ مَجْهُولًا مِنْ  
 حَيْثُ الْوَصْفُ ثَبَتَ الْعَجْزُ ) أَيُّ عَنْ أَدَاءِ الْأَصْلِ ، وَهُوَ تَسْلِيمُ الْعَبْدِ ( فَوْجَبَ الْقِيَمَةَ فَكَانَتْهَا أَصْلٌ ، وَلَمَّا كَانَ ) أَيُّ  
 الْأَصْلُ ، وَهُوَ الْعَبْدُ ( مَعْلُومًا مِنْ حَيْثُ الْجِنْسُ يَجِبُ هُوَ ) أَيُّ الْأَصْلُ ، وَهُوَ الْعَبْدُ ( فَيُخَيَّرُ بَيْنَهُ ، وَبَيْنَ الْقِيَمَةِ ، وَأَيُّهُمَا  
 أَدَى تُجْبَرُ عَلَى الْقَبُولِ ) ، وَأَيُّضًا الْوَاجِبُ مِنَ الْأَصْلِ الْوَسْطُ ، وَذَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْقِيَمَةِ فَصَارَتْ أَصْلًا مِنْ وَجْهِ فَقَضَاؤُهَا  
 يُشْبِهُ الْأَدَاءَ .

## الشرح

## قوله : والقضاء الشبيه بالأداء

كَتَسْلِيمِ الْقِيَمَةِ فِيمَا إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً عَلَى عَبْدٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ فَإِنَّ الْحَيَوَانَ يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ كَالْإِبْلِ فِي الدِّيَّةِ ، وَالْعُرَّةِ فِي  
 الْجَنِينِ ، وَهَذَا جِهَالَةٌ فِي الْوَصْفِ لَا فِي الْجِنْسِ كَمَا فِي تَسْمِيَةِ ثَوْبٍ أَوْ دَابَّةٍ فَيَحْتَمَلُ فِيمَا يُبْنَى عَلَى الْمُسَامَحَةِ كَالنِّكَاحِ  
 ، وَإِنْ لَمْ يُحْتَمَلْ فِي الْبَيْعِ فَتَسْلِيمُ عَبْدٍ وَسَطُ أَدَاءٍ ، وَتَسْلِيمُ قِيَمَتِهِ قَضَاءٌ حَقِيقَةٌ لِكَوْنِهَا مِثْلَ الْوَاجِبِ لَا عَيْنَهُ لَكِنَّهُ يُشْبِهُ  
 الْأَدَاءَ لَمَّا فِي الْقِيَمَةِ مِنْ جِهَةِ الْأَصَالَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ بِجِهَالَةٍ ، وَصِفَةٍ لَا يُمَكِّنُ أَدَاؤُهُ إِلَّا بِتَعْيِينِهِ ، وَلَا تَعْيِينَ إِلَّا بِالتَّقْوَمِ

فَصَارَتْ الْقِيَمَةُ أَصْلًا يُرْجَعُ إِلَيْهِ ، وَيُعْتَبَرُ مُقَدِّمًا عَلَى الْعَبْدِ حَتَّىٰ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ خَلْفًا عَنْهُ فَإِنْ قِيلَ فَيَنْبَغِي أَنْ تَتَعَيَّنَ الْقِيَمَةُ وَلَا يُخَيَّرُ الزَّوْجُ بَيْنَ آدَاءِ الْعَبْدِ وَالْقِيَمَةِ فَجَوَابُهُ أَنَّ الْعَبْدَ مَعْلُومُ الْجِنْسِ مَجْهُولُ الْوَصْفِ فَبِالنَّظَرِ إِلَى الْأَوَّلِ يَجِبُ هُوَ كَمَا لَوْ أَمَّهَرَ عَبْدًا بَعَيْنَهُ ، وَبِالنَّظَرِ إِلَى الثَّانِي تَجِبُ الْقِيَمَةُ كَمَا لَوْ أَمَّهَرَ عَبْدٌ غَيْرَهُ فَصَارَ الْوَاجِبُ بِالْعَقْدِ كَأَنَّهُ أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ فَيُخَيَّرُ الزَّوْجُ إِذَ التَّسْلِيمِ عَلَيْهِ لَا عَلَى الْمَرْأَةِ فَإِيْهُمَا آدَى تُجْبَرُ الْمَرْأَةُ عَلَى الْقَبُولِ .

فَظَهَرَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ قَوْلَهُ وَأَيْضًا الْوَاجِبُ مِنَ الْأَصْلِ الْوَسْطُ ، وَذَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْقِيَمَةِ فَصَارَتْ أَصْلًا مِنْ وَجْهِ لَا يَصْلُحُ وَحَهَا بِرَأْسِهِ فِي أَصَالَةِ الْقِيَمَةِ بَلْ هُوَ تَوْضِيحٌ ، وَتَسْمِيَةٌ لِمَا سَبَقَ عَلَى مَا قَرَّرْنَا إِذْ بِمُجَرَّدِ الْعَجْزِ عَنِ الْأَصْلِ ، وَهُوَ الْعَبْدُ لَا يَتَحَقَّقُ أَصَالَةُ الْبَدَلِ ، وَهُوَ الْقِيَمَةُ لِجَرَيَانِهِ فِي جَمِيعِ صُورِ الْقَضَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا عِنْدَ تَعَدُّرِ الْآدَاءِ

## فصل : لا بد للمأمور به من الحسن

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أُمَّهَاتِ مَسَائِلِ الْأُصُولِ ، وَمُهِمَّاتِ مَبَاحِثِ الْمَعْقُولِ ، وَالْمَنْقُولِ ، وَمَعَ ذَلِكَ هِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَسْأَلَةِ الْجَبْرِ ، وَالْقَدْرِ الَّذِي زَلَّتْ فِي بَوَادِيهَا أَقْدَامُ الرَّاسِخِينَ ، وَضَلَّتْ فِي مَبَادِيهَا أَفْهَامُ الْمُتَفَكِّرِينَ ، وَغَرِقَتْ فِي بَحَارِهَا عُقُولُ الْمُتَبَحَّرِينَ ، وَحَقِيقَةُ الْحَقِّ فِيهَا أَعْنِي الْحَقَّ بَيْنَ طَرَفَيْ الْإِفْرَاطِ ، وَالتَّفْرِيطِ سِرٌّ مِنْ أَسْرَارِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا إِلَّا خَوَاصُّ عِبَادِهِ ، وَهَذَا أَنَا بِمَعْزَلٍ عَنْ ذَلِكَ لَكِنْ أوردتُ مَعَ الْعَجْزِ عَنْ دَرْكِ الْإِدْرَاكِ قَدْرًا مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، وَوَقَفْتُ لِإِيرَادِهِ : اعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ ذَكَرُوا أَنَّ الْحُسْنَ ، وَالْقُبْحَ يُطْلَقَانِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ : الْأَوَّلُ كَوْنُ الشَّيْءِ مُلَائِمًا لِلطَّبْعِ ، وَمُنَافِرًا لَهُ ، وَالثَّانِي كَوْنُهُ صِفَةً كَمَالٍ ، وَكَوْنُهُ صِفَةً نُقْصَانٍ ، وَالثَّالِثُ كَوْنُ الشَّيْءِ مُتَعَلِّقَ الْمَدْحِ عَاجِلًا ، وَالثَّوَابِ آجِلًا ، وَكَوْنُهُ مُتَعَلِّقَ الذَّمِّ عَاجِلًا ، وَالْعِقَابِ آجِلًا فَالْحُسْنُ ، وَالْقُبْحُ بِالْمَعْنَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ يَثْبِتَانِ بِالْعَقْلِ اتِّفَاقًا أَمَّا بِالْمَعْنَى الثَّالِثِ فَقَدْ اِخْتَلَفُوا فِيهِ فَعِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ لَا يَثْبِتَانِ بِالْعَقْلِ بَلْ بِالشَّرْعِ فَقَطْ ، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُمَا لَيْسَا لِذَاتِ الْفِعْلِ وَلَيْسَ لِلْفِعْلِ صِفَةٌ يَحْسُنُ الْفِعْلُ أَوْ يَقْبَحُ لِأَجْلِهَا عِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ ، وَثَانِيهِمَا : أَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ لَيْسَ بِاخْتِيَارِهِ عِنْدَهُ فَلَا يُوصَفُ بِالْحُسْنِ ، وَالْقُبْحِ ، وَمَعَ ذَلِكَ جَوَزَ كَوْنُهُ مُتَعَلِّقَ الثَّوَابِ ، وَالْعِقَابِ بِالشَّرْعِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ عِنْدَهُ لَا يَقْبَحُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُثِيبَ الْعَبْدَ أَوْ يُعَاقِبَهُ عَلَى مَا لَيْسَ بِاخْتِيَارِهِ لِأَنَّ الْحُسْنَ ، وَالْقُبْحَ لَا يُنْسَبَانِ إِلَى أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَهُ فَالْحُسْنُ ،

وَالْقُبْحُ بِالْمَعْنَى الثَّالِثِ يَكُونَانِ عِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ بِمُجَرَّدِ كَوْنِ الْفِعْلِ مَأْمُورًا بِهِ ، وَمَنْهِيًّا عَنْهُ فَلِهَذَا قَالَ ( فَالْحُسْنُ عِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ مَا أَمَرَ بِهِ ) سَوَاءً كَانَ الْأَمْرُ لِلْإِيجَابِ أَوْ الْإِبَاحَةِ أَوْ النَّدْبِ ( وَالْقُبْحُ مَا نُهِىَ عَنْهُ ) سَوَاءً كَانَ النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ أَوْ لِلْكِرَاهَةِ ( وَعِنْدَ الْمُعْتَزَلَةِ مَا يُحْمَدُ عَلَى فِعْلِهِ ) سَوَاءً كَانَ يُحْمَدُ عَلَيْهِ شَرْعًا أَوْ عَقْلًا ، وَهَذَا تَفْسِيرُ الْحُسْنِ ( وَمَا يُذَمُّ عَلَى فِعْلِهِ ) هَذَا تَفْسِيرُ الْقُبْحِ ( وَبِالتَّفْسِيرِ الْآخَرَ مَا يَكُونُ لِلْقَادِرِ الْعَالِمِ بِحَالِهِ أَوْ يَفْعَلُهُ ) احْتَرَزَ بِالْقَيْدَيْنِ عَنْ فِعْلِ الْمُضْطَرِّ ، وَالْمَجْنُونِ ، وَهَذَا تَفْسِيرٌ آخَرَ لِلْحُسْنِ فَإِنَّ الْمُعْتَزَلَةَ فَسَّرُوا الْحُسْنَ ، وَالْقُبْحَ بِتَفْسِيرَيْنِ فَالْحُسْنُ بِالتَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ يَخْتَصُّ بِالْوَجُوبِ ، وَالْمُنْدُوبِ ، وَبِالتَّفْسِيرِ الثَّانِي يَتَنَاوَلُ الْمُبَاحَ أَيْضًا .

( وَمَا لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ) أَي الْقَبِيحُ مَا لَيْسَ لِلْقَادِرِ الْعَالِمِ بِحَالِهِ أَنْ يَفْعَلَهُ فَكَلِمَا تَفْسِيرِي الْقَبِيحِ مُتَسَاوِيَانِ لَا يَتَنَوَّلَانِ إِلَّا الْحَرَامَ ، وَالْمَكْرُوهَ فَعَلَى التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ لِلْحَسَنِ الْمُبَاحِ وَاسْطَةً بَيْنَ الْحَسَنِ ، وَالْقَبِيحِ ، وَعَلَى الثَّانِي لَا وَاسْطَةً بَيْنَهُمَا ( فَعِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ لَا يَثْبُتَانِ إِلَّا بِالْأَمْرِ ، وَالنَّهْيِ ) لِمَا ذَكَرْتَ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ مَبْنِيٌّ عِنْدَهُ عَلَى أَصْلَيْنِ أوردت على مذهبه دليلين لإثبات الأصلين أما الأول فقوله ( لَأَنَّهُمَا لَيْسَا لِذَاتِ الْفِعْلِ أَوْ لِصِفَةِ لَهُ ، وَإِلَّا يَلْزَمُ قِيَامُ الْعَرَضِ وَضَعْفُهُ ظَاهِرٌ ) أَي ضَعْفُ هَذَا الدَّلِيلِ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ عُنِيَ بِقِيَامِ الْعَرَضِ بِالْعَرَضِ اتَّصَفَهُ بِهِ فَلَا نَسْلَمُ امْتِنَاعَهُ فَإِنَّهُ وَاقِعٌ كَقَوْلِنَا : هَذِهِ الْحَرَكَةُ سَرِيعَةٌ أَوْ بَطِيئَةٌ عَلَى أَنْ قِيَامَ الْعَرَضِ بِالْعَرَضِ بِهَذَا الْمَعْنَى لَازِمٌ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِمَا

شَرَعِيَّيْنِ أَيْضًا نَحْوُ : هَذَا الْفِعْلُ حَسَنٌ شَرَعًا أَوْ قَبِيحٌ شَرَعًا ، وَإِنْ عُنِيَ أَنَّ الْعَرَضَ لَا يَقُومُ بِعَرَضٍ آخَرَ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ جَوْهَرٍ يَقُومُ بِهِ الْعَرَضَانِ فَالْقِيَامُ بِهَذَا الْمَعْنَى غَيْرُ لَازِمٍ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ الْحُسْنِ ، وَالْقُبْحِ لِذَاتِ الْفِعْلِ أَوْ لِصِفَةِ لَهُ إِذْ لَا بُدَّ مِنْ فَاعِلٍ يَقُومُ الْفِعْلُ الْحَسَنُ بِهِ ، وَإِنْ عُنِيَ بِهِ مَعْنَى آخَرَ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ لِتَنَكُّمٍ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا الثَّانِي فَقَوْلُهُ ( وَلِأَنَّ فَاعِلَ الْقَبِيحِ إِنْ لَمْ يَتِمَّكَنَّ مِنْ تَرْكِهِ فَعَلَّهُ اضْطِرَّارِيٌّ ، وَإِنْ تَمَكَّنَ فَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى مُرَجِّحٍ كَانَ اتِّفَاقِيًّا ، وَإِنْ تَوَقَّفَ يَجِبُ عِنْدَهُ ؛ لِأَنَّ فَرَضَنَاهُ مُرَجِّحًا تَامًّا ، وَلِئَلَّا يَتَرَجَّحَ الْمُرْجُوحُ ، وَلَا يَكُونَ الْمُرَجِّحُ بِاخْتِيَارِهِ لِيُتَسَلَّلَ فَيَكُونَ اضْطِرَّارِيًّا ، وَالِاضْطِرَّارِيُّ ، وَالِاتِّفَاقِيُّ لَا يُوصَفَانِ بِيَهُمَا اتِّفَاقًا ) تَقْرِيرُهُ أَنَّ فَاعِلَ الْقَبِيحِ لَا يَخْلُو : إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَمَكِّنًا مِنْ تَرْكِهِ أَوْ لَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَمَكِّنًا مِنْ تَرْكِهِ فَعَلَّهُ اضْطِرَّارِيٌّ ؛ لِأَنَّ التَّمَكَّنَ مِنَ الْفِعْلِ مَعَ عَدَمِ التَّمَكَّنِ مِنَ التَّرْكِ لَا يَكُونُ بِاخْتِيَارِهِ إِذْ لَوْ كَانَ يَتَكَلَّمُ فِي ذَلِكَ الْاِخْتِيَارِ أَنَّهُ بِاخْتِيَارِهِ أَمْ لَا فَإِمَّا أَنْ يَتَسَلَّلَ أَوْ يَتَّهِيَ إِلَى الْاِضْطِرَّارِ ، وَإِنْ كَانَ مُتَمَكِّنًا مِنْ تَرْكِهِ فَعَلَّهُ إِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى مُرَجِّحٍ يَكُونُ اتِّفَاقِيًّا وَهُوَ لَا يُوصَفُ بِالْحُسْنِ ، وَالْقُبْحِ اتِّفَاقًا ، وَأَيْضًا يَكُونُ رُجْحَانًا مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ ، وَهُوَ مُحَالٌ ، وَإِنْ تَوَقَّفَ عَلَى مُرَجِّحٍ يَجِبُ وُجُودُ الْفِعْلِ عِنْدَ وُجُودِ الْمُرَجِّحِ ؛ لِأَنَّ فَرَضَنَاهُ مُرَجِّحًا تَامًّا أَي جُمْلَةً مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وُجُودُ الْفِعْلِ فَلَوْ لَمْ يَجِبْ الْفِعْلُ مَعَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ فَصُدُورُ الْفِعْلِ مَعَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ تَارَةً ، وَعَدَمُ صُدُورِهِ أُخْرَى يَكُونُ رُجْحَانًا مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ ؛

وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجِبْ حِينَئِذٍ يُمَكِّنُ عَدَمُهُ لَكِنْ عَدَمُهُ يُوجِبُ رُجْحَانَ الْمُرْجُوحِ ، وَهُوَ أَشَدُّ امْتِنَاعًا مِنْ رُجْحَانِ أَحَدِ الْمُتَسَاوِيَيْنِ ، وَإِذَا وَجَبَ عِنْدَ وُجُودِ الْمُرَجِّحِ لَا يَكُونُ اخْتِيَارِيًّا ؛ لِأَنَّ الْمُرَجِّحَ لَا يَكُونُ بِاخْتِيَارِهِ ، وَأَلَّا تَتَكَلَّمُ فِي ذَلِكَ الْاِخْتِيَارِ كَمَا ذَكَرْنَا فَيُؤَدِّي إِلَى التَّسَلُّلِ أَوْ الْاِضْطِرَّارِ ، وَالتَّسَلُّلُ بَاطِلٌ فَثَبَّتَ أَنَّهُ اضْطِرَّارِيٌّ ، وَالِاضْطِرَّارِيُّ يُوصَفُ بِالْحُسْنِ ، وَالْقُبْحِ اتِّفَاقًا ، وَاعْلَمْ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ اعْتَقَدُوا هَذَا الدَّلِيلَ يَقِينِيًّا ، وَالْبَعْضُ الَّذِي لَا يَعْتَقِدُونَهُ يَقِينِيًّا لَمْ يُوردُوا عَلَى مُقَدِّمَاتِهِ مَعًا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ شَيْءٌ ، وَقَدْ خَفِيَ عَلَى كُلِّ الْفَرِيقَيْنِ مَوَاقِعُ الْغَلَطِ فِيهِ ، وَأَنَا أَسْمَعُكَ مَا سَنَحَ لِخَاطِرِي ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَرْبَعِ مُقَدِّمَاتٍ ( الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى ) أَنَّ الْفِعْلَ يُرَادُ بِهِ الْمَعْنَى الَّذِي وَضَعَ الْمَصْدَرُ بِإِزَائِهِ ، وَيُمَكِّنُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْمَعْنَى الْحَاصِلُ بِالْمَصْدَرِ فَإِنَّهُ إِذَا تَحَرَّكَ زَيْدٌ فَقَدْ قَامَتِ الْحَرَكَةُ بِزَيْدٍ فَإِنْ أُرِيدَ بِالْحَرَكَةِ الْحَالَةَ الَّتِي تَكُونُ لِلْمُتَحَرِّكِ فِي أَيِّ جُزْءٍ يُفْرَضُ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَسَافَةِ فَهِيَ الْمَعْنَى الثَّانِي ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهَا إِيقَاعُ تِلْكَ الْحَالَةِ فَهِيَ الْمَعْنَى الْأُولَى ، وَالْمَعْنَى الثَّانِي مَوْجُودٌ فِي الْخَارِجِ أَمَّا الْأَوَّلُ فَأَمْرٌ يَعْتَبِرُهُ الْعَقْلُ ، وَلَا وُجُودَ لَهُ فِي الْخَارِجِ إِذْ لَوْ كَانَ لَكَانَ لَهُ

مَوْعٍ ، ثُمَّ إِبْقَاعُ ذَلِكَ الْإِبْقَاعِ يَكُونُ وَاقِعًا إِلَى مَا لَا يَتَنَاهَى فَيَلْزِمُ التَّسْلُسُلُ فِي طَرْفِ الْمَبْدَأِ فِي الْأُمُورِ الْوَاقِعَةِ فِي الْخَارِجِ ، وَهُوَ مُحَالٌ ، وَلِأَنَّهُ يَلْزِمُ أَنَّهُ إِذَا أَوْفَعَ الْفَاعِلُ شَيْئًا وَاحِدًا فَقَدْ أَوْجَدَ أُمُورًا غَيْرَ مُتَنَاهِيَةٍ ، وَهَذَا بَدِيهِيٌّ السَّحَالَةَ عَلَى أَنَّ كَوْنَ الْإِبْقَاعِ أَمْرًا غَيْرَ مَوْجُودٍ فِي الْخَارِجِ أَظْهَرَ عَلَى مَذْهَبِ

الْأَشْعَرِيِّ فَإِنَّ التَّكْوِينَ عِنْدَهُ أَمْرٌ غَيْرٌ مَوْجُودٍ فِي الْخَارِجِ .

## الشرح

### قوله : فصل

مِنْ قَضَايَا الشَّرْعِ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلْمَأْمُورِ بِهِ مِنَ الْحُسْنِ ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ حَكِيمٌ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ، وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ اللَّعَّةُ فَلَا امْتِنَاعَ لِأَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ اشْرَبْ عَلَى سَبِيلِ الْإِلْزَامِ أَمْرٌ لَعَّةٌ ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ أَحْسَنَ الْمَأْمُورِ بِهِ مِنْ مُوجِبَاتِ الْأَمْرِ بِمَعْنَى أَنَّهُ ثَبَتَ بِالْأَمْرِ أَوْ مِنْ مَدْلُولَاتِهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ ثَبَتَ بِالْعَقْلِ ، وَالْأَمْرُ دَلِيلٌ عَلَيْهِ ، وَمُعَرَّفٌ لَهُ فَالْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَبْلَ تَفْصِيلِ الْمَذَاهِبِ ، وَالذَّلَائِلُ أَجْمَلَ الْقَوْلِ بَأَنَّهُ لَا بُدَّ لِلْمَأْمُورِ بِهِ مِنَ الْحُسْنِ سَوَاءً ثَبَتَ بِنَفْسِ الْأَمْرِ أَوْ بِالْعَقْلِ قَبْلَهُ قَالَ فِي الْمِيزَانِ ، وَعِنْدَنَا لَمَّا كَانَ لِلْعَقْلِ حَظٌّ فِي مَعْرِفَةِ حُسْنِ بَعْضِ الْمَشْرُوعَاتِ كَالِإِيمَانِ ، وَأَصْلُ الْعِبَادَاتِ كَانَ الْأَمْرُ دَلِيلًا ، وَمُعَرَّفًا لَمَّا ثَبَتَ حُسْنُهُ فِي الْعَقْلِ ، وَمُوجِبًا لَمَّا لَمْ يُعَرَّفْ بِهِ .

### قوله هذه المسألة

يَعْنِي مَسْأَلَةَ الْحُسْنِ ، وَالْقُبْحِ مِنْ أُمَّهَاتِ مَسَائِلِ أُصُولِ الْفِقْهِ ؛ لِأَنَّ مُعْظَمَ أَبْوَابِهِ بَابُ الْأَمْرِ ، وَالنَّهْيِ ، وَهُوَ يَفْتَضِي حُسْنَ الْمَأْمُورِ بِهِ ، وَقُبْحَ النَّهْيِ عَنْهُ فَلَا بُدَّ مِنَ الْبَحْثِ عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَتَفَرَّغُ عَلَيْهِ مَبَاحِثٌ مِنْ أَنَّ الْحُسْنَ حُسْنٌ لِنَفْسِهِ أَوْ لغيرِهِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ

### قوله ومن مهمات مباحث المعقول ، والمنقول

يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِذَلِكَ عِلْمَ الْأُصُولِ فَإِنَّهُ جَامِعٌ بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ ، وَأَنْ يُرِيدَ بِالْمَعْقُولِ الْكَلَامَ ، وَبِالْمَنْقُولِ الْفِقْهُ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ كَلَامِيَّةٌ مِنْ جِهَةِ الْبَحْثِ عَنْ أفعالِ الْبَارِي تَعَالَى هَلْ تَتَّصِفُ بِالْحُسْنِ ، وَهَلْ تَدْخُلُ الْقَبَائِحُ تَحْتَ إِرَادَتِهِ ، وَمَشِيئَتِهِ ، وَهَلْ تَكُونُ بِخَلْقِهِ ، وَمَشِيئَتِهِ ، وَأُصُولِيَّةٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا بَحْثٌ عَنْ أَنَّ الْحُكْمَ الثَّابِتَ بِالْأَمْرِ يَكُونُ حَسَنًا ، وَمَا تَعَلَّقَ بِهِ

النَّهْيُ يَكُونُ قَبِيحًا ثُمَّ إِنَّ مَعْرِفَتَهُمَا أَمْرٌ مِهِمْ فِي عِلْمِ الْفِقْهِ لَمَّا يُثْبِتَ بِالْأَمْرِ مَا لَيْسَ بِحَسَنٍ ، وَبِالنَّهْيِ مَا لَيْسَ بِقَبِيحٍ .

## قوله ، ومع ذلك

زِيَادَةُ تَحْرِيزٍ عَلَى شِدَّةِ الْإِهْتِمَامِ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِمَعْنَى أَنَّهَا أَصْلٌ لِفُرُوعٍ كَثِيرَةٍ ، وَفَرَعٌ لِأَصْلِ عَمِيقٍ صَعْبِ الْإِطْلَاعِ عَلَيْهِ مُتَعَسِّرِ الْوُصُولِ إِلَيْهِ ، وَبَوَادِي مَسْأَلَةِ الْجَبْرِ ، وَالْقَدَرِ الْمُدْرِكَاتِ الَّتِي تُطَلَّبُ فِيهَا الطَّرِيقُ الْمُوَصِّلَةُ إِلَيْهَا ، وَمَبَادِيهَا الْمُقَدِّمَاتُ الْمُتَرْتِبَةُ بِالْقُوَى الْفِكْرِيَّةِ لِلْوُصُولِ إِلَيْهَا ، وَبِحَارُهَا مَا وَصَلَ إِلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ بِقُوَّةِ فِكْرِهِ ، وَلَمْ يَسْتَطِعْ مُجَاوِزَتَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَمَنْ زَلَّ قَدَمُهُ فِي الْبَوَادِي أَوْ ضَلَّ فَهْمُهُ فِي الْمَبَادِي فَقَدْ يُرْجَى عَوْدُهُ إِلَى طَرِيقِ الْحَقِّ أَوْ اعْتِرَافُهُ بِالْعَجْزِ ، وَمَنْ غَرِقَ فِي بَحْرِهِ ، وَلَمْ يَنْتَبِهْ لِلخَطَأِ فِي مُقَدِّمَاتِهِ فَقَدْ هَلَكَ .

## قوله : وحققة الحق

الْجَبْرُ إِفْرَاطٌ فِي تَفْوِيضِ الْأُمُورِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بَحِيثٌ يَصِيرُ الْعَبْدُ بِمَنْزِلَةِ حِمَادٍ لَا إِرَادَةَ لَهُ ، وَلَا اخْتِيَارَ ، وَالْقَدْرُ تَفْرِيطٌ فِي ذَلِكَ بَحِيثٌ يَصِيرُ الْعَبْدُ خَالِقًا لِأَفْعَالِهِ مُسْتَقَلًّا فِي إِجَادِ الشُّرُورِ ، وَالْقَبَائِحِ ، وَكِلَاهُمَا بَاطِلٌ ، وَالْحَقُّ أَيُّ الثَّابِتِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَهُوَ الْخَاقُ أَيُّ الْوَسْطِ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ ، وَالتَّفْرِيطِ عَلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ حَيْثُ قَالَ : لَا جَبْرَ ، وَلَا تَفْوِيضَ ، وَلَكِنْ أَمْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ ، وَحَقِيقَةُ الْحَقِّ احْتِرَازٌ عَنِ مَجَازِهِ أَيُّ عَمَّا يُشْبِهُ الْحَقَّ ، وَلَيْسَ بِحَقٍّ .

## قوله ووقت

أَيُّ جَعَلْتُ وَقِافًا عَلَيْهِ ، وَوَقَفْتُ أَيُّ جَعَلْتُ الْأَسْبَابَ مُتَوَافِقَةً لِإِرَادِهِ فَالْأَوَّلُ مِنَ التَّوْقِيفِ ، وَالثَّانِي مِنَ التَّوْقِيفِ

## قوله اعلم أن العلماء

تَحْرِيرٌ لِلْمَبْحَثِ ، وَتَلْخِيصٌ لِمَحَلِّ النِّزَاعِ عَلَى مَا هُوَ

الْوَاجِبُ فِي الْمُنَاطَرَةِ فَكُلٌّ مِنَ الْحُسْنِ ، وَالْقُبْحُ يُطْلَقُ عَلَى ثَلَاثِ مَعَانٍ فَبِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ : الْحُلُوُّ حَسَنٌ ، وَالْمُرُّ قَبِيحٌ ، وَبِالثَّانِي الْعِلْمُ حَسَنٌ ، وَالْجَهْلُ قَبِيحٌ ، وَبِالثَّالِثِ الطَّاعَةُ حَسَنَةٌ ، وَالْمَعْصِيَةُ قَبِيحَةٌ ، وَمَعْنَى كَوْنِ الشَّيْءِ مُتَعَلِّقَ الْمَدْحِ أَوْ الذَّمِّ أَوْ الثَّوَابِ أَوْ الْعِقَابِ شَرْعًا نَصَّ الشَّارِعُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى دَلِيلِهِ ، وَهُوَ لَا يُنَافِي جَوَازَ الْعَفْوِ ، وَلِذَا قَالُوا كَوْنُهُ مُتَعَلِّقَ الْعِقَابِ ، وَلَمْ يَقُولُوا كَوْنُهُ بِحَيْثُ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ ، وَمَحَلُّ الْخِلَافِ هُوَ الثَّالِثُ ، وَعِنْدَ الْمُعْتَرِلَةِ الْأَفْعَالُ حَسَنَةٌ ، وَقَبِيحَةٌ

لذواتها ، أو لصفة من صفاتها فمنها ما هو ضروري كحسن الصدق النافع ، وقبح الكذب الضار ، ومنها ما هو نظري كحسن الكذب النافع ، وقبح الصدق الضار ، ومنها ما لا يدرك إلا بالشرع كحسن صوم آخر يوم من رمضان ، وقبح صوم أول يوم من شوال فإنه مما لا سبيل للعقل إليه لكن الشرع إذا ورد به كشف عن حسن ، وقبح ذاتيين ، وعند الأشعري لا يثبت الحسن ، والقبح إلا بالشرع ، وهذا مبني على أمرين يعني أن العمدة في إثبات ذلك أمران : أحدهما أن حسن الفعل ، وقبحه ليسا لذات الفعل ، ولما لشيء من صفاته حتى يحكم العقل بأنه حسن أو قبيح بناء على تحقق ما به الحسن أو القبح ، وثانيهما أن فعل العبد اضطراري لا اختياري له فيه ، والعقل لا يحكم باستحقاق في الثواب أو العقاب على ما لا اختياري للفاعل فيه .

وليس المراد أن مذهب الأشعري مبني على هذين الأمرين بمعنى أنه لا بد من تحققها ليثبت مذهبه بل كل من الأمرين مستقل بإفادة مطلوبه بل ،

وله أدلة أخرى على مذهبه مستعينة عن الأمرين .

### قوله ؛ لأن الحسن ، والقبح لا ينسبان إلى أفعال الله تعالى عنده

أي عند الأشعري ، والمذكور في الكتب الكلامية أنه لا قبيح بالنسبة إلى الله تعالى بل كل أفعاله حسنة واقعة على نهج الصواب ؛ لأنه مالك الأمور على الإطلاق يفعل ما يشاء لا علة لصنعه ، ولا غاية لفعله ، وذلك ؛ لأنهم قد يفسرون الحسن بما ليس بمنهجي عنه فجميع أفعال الله تعالى حسن بهذا المعنى ، وبمعنى كونه صفة كمال ، وأما بمعنى كون الفعل متعلق المدح ، والثواب فالله تعالى منزّه عنه ، وما ذكروا من تفسير الحسن بما أمر به ، والقبيح بما نهى عنه فإنما هو في أفعال العباد خاصة ، وكون المباح داحلاً في تفسير الحسن عندهم محل نظر لاتفاقهم على أنه ليس بمأمور به على ما مر ؛ ولأنه ليس بمتعلق المدح ، والثواب بلا نزاع ، وهو معنى الحسن .

والأوضح أن يقال : القبيح ما نهى عنه ، والحسن ما ليس كذلك ليشتمل المباح ، وفعل الباري تعالى .

### قوله : وعند المعتزلة

لكل من الحسن ، والقبح تفسيران : أحدهما الحسن ما يحمده على فعله شرعاً أو عقلاً ، والقبح ما يذم عليه ، وثانيهما الحسن ما يكون للقادر العالم بحاله أن يفعله ، والقبيح ما ليس للقادر العالم بحاله أن يفعله ، واحترزوا بالقادر أي الذي إن شاء فعل ، وإن شاء ترك عن المضطر ، وبالعالم عن المحنون ؛ لأن ما لهما أن يفعله قد لا يكون حسناً بل قبيحاً فلو لم يقيد لانتقض التعريفان جمعاً ومنعاً ، والحسن

بالتفسير الثاني أعم لتناول المباح أيضاً بخلاف الأول ، فإنه يقتصر على الواجب ، والمندوب إذ لا مدح على المباح ، ولا ذم كالتنفس مثلاً فهو واسطة بين الحسن ، والقبیح بالتفسير الأول على التفسير الثاني لا واسطة لأن الحسن يشمل الواجب والمندوب والمباح والقبیح يشمل الحرام ، والمكروه كما يشملهما بالتفسير الأول فالقبیح بكل التفسيرين لا يشمل إلا الحرام ، والمكروه فيكون التفسيران متساويين ، وهاهنا بحثان : الأول : أن الفعل الغير المقدور الذي لا يعلم حاله مما لا يصدق عليه أن للقادر العالم بحاله أن يفعله أو لا يفعله فيكون واسطة بالتفسير الثاني ، ويمكن الجواب بأنه داخل في القبیح إذ ليس للقادر العالم بحاله أن يفعله بناء على عدم القدرة عليه أو العلم بحاله الثاني : أن المكروه عندهم يمدح على تركه ، ولا يذم على فعله فلا يدخل في القبیح بل يكون واسطة بمنزلة المباح ، وإنما يفترقان من جهة أنه يمدح تاركه بخلاف المباح ، ويمكن الجواب بأن المراد به هو المكروه كراهة التحريم فإنه قبیح بالتفسيرين ، وأما المكروه كراهة التنزيه فيجوز أن يكون واسطة ، وإن لم يتعرض له المصنف رحمه الله تعالى ، ولقائل أن يقول : إن أريد بما له أن يفعله أو لا يفعله ما يجوز له أن يفعله ، وما لا يجوز فالمكروه كراهة التنزيه داخل في الحسن ، وهو بعيد ، وإن أريد من شأن القادر العالم بحاله أن يفعله ، وينبغي له ذلك ، وما ليس من شأنه ذلك ، ولا ينبغي له حتى يدخل

المكروه كراهة التنزيه في القبیح بناء على أن من شأن العاقل أن لا يفعل ما يستحق بتركه المدح لم يكن كلاً تفسيرياً القبیح متساويين بل الثاني أعم لشموله المكروه كراهة التنزيه .

## قوله لما ذكرت أن هذا الحكم

ظاهر هذا الكلام مشعر بأن الحكم بأن الحسن ، والقبیح إنما يثبتان بأمر الشارع ، ونهيه مبني على الأصلين المذكورين ، وذكر الأدلة لإثبات الأصلين ، وليس كذلك فإن لهم على هذا المطلوب أدلة كثيرة عقلية ، ونقلية لا تتوقف على أن فعل العبد ليس باختياره ، ولا تتعرض لنفي كونه الحسن ، والقبیح لذات الفعل أو لصفة من صفاته نعم هذا المعنى لازم في هذا الحكم إذ لو كان الحسن والقبیح لذات الفعل أو لصفة من صفاته لما كان بالشرع ، وهو ظاهر ، ثم ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى في هذا المقام دليلان لهم على هذا المطلوب قد اعترفوا بضعفهما ، وعدم تمامهما ، أما الأول : فتقريره أن الحسن مفهوم زائد على مفهوم الفعل المتصف به إذ قد يعقل الفعل ، ولا يخطر بالبال حسنه ، ثم هو وجودي ؛ لأن نقيضة لا حسن ، وهو عديمي ، وإلا لما صدق على المعدوم أنه ليس بحسن ضرورة أو الوجودي يقتضي محلاً موجوداً فهو معنى زائد على المحل وجودي فيكون عرضاً ثم هو صفة للفعل الذي هو عرض فيكون قائماً به لامتناع أن يوصف الشيء بمعنى هو قائم بشيء آخر فيلزم قيام العرض بالعرض ، وهو باطل ؛ لأنه يلزم إثبات الحكم لمحل الفعل لا له ؛ لأن الحاصل قيامهما معاً بالجوهر إذ هما معاً حيث

الْجَوْهَرُ تَبَعًا لَهُ .

وَحَقِيقَةُ قِيَامِ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ هُوَ كَوْنُهُ تَابِعًا لَهُ فِي التَّحْزِيرِ ، وَأَيْضًا مَعْنَى قِيَامِهِ بِهِ أَنَّهُ حَيْثُ ذَلِكَ الْعَرَضِ ، وَحَيْثُ ذَلِكَ الْعَرَضِ هُوَ حَيْثُ ذَلِكَ الْجَوْهَرُ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الْعَرَضِ فَهَمَّا مَعًا حَيْثُ ذَلِكَ الْجَوْهَرُ ، وَقَائِمَانِ بِهِ فَلَا مَعْنَى لِقِيَامِ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ غَايَتُهُ أَنْ قِيَامَهُ بِالْجَوْهَرِ مَشْرُوطٌ بِقِيَامِ الْآخَرِ بِهِ ، وَضَعْفُهُ ظَاهِرٌ مِنْ وُجُوهٍ : الْأَوَّلُ أَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ بِالْقِيَامِ اخْتِصَاصُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ بِحَيْثُ يَصِيرُ أَحَدُهُمَا مَنَعُوتًا ، وَيُسَمَّى مَحَلًّا ، وَالْآخَرُ نَاعِتًا ، وَيُسَمَّى حَالًا فَمَا ذَكَرْتُمْ لَا يَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِ قِيَامِ الْعَرَضِ بِالْعَرَضِ بِهَذَا الْمَعْنَى بَلْ هُوَ وَاقِعٌ كَاتِّصَافِ الْحَرَكَةِ بِالسَّرْعَةِ وَالْبُطْءِ ، وَإِنْ أُرِيدَ كَوْنُهُ تَابِعًا لَهُ فِي التَّحْزِيرِ فَالْقِيَامُ بِهَذَا الْمَعْنَى لَمْ يَلْزَمْ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْحُسْنُ صِفَةً لِلْفِعْلِ ثَابِتًا لَهُ ، وَلَا يَكُونُ تَابِعًا لَهُ فِي التَّحْزِيرِ بَلْ تَابِعًا لِلْجَوْهَرِ الَّذِي يَقُومُ بِهِ الْفِعْلُ : الثَّانِي أَنْ الصِّدْقَ عَلَى الْمَعْدُومِ لَا يَفْتَضِي الْعَدَمِيَّةَ مُطْلَقًا لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ مَفْهُومٌ كُلِّيٌّ يَصْدُقُ عَلَى مَوْجُودٍ فَتَكُونُ حِصَّةً مِنْهُ مَوْجُودَةً ، وَعَلَى مَعْدُومٍ فَتَكُونُ حِصَّةً مِنْهُ مَعْدُومَةً كَاللَّامُتَمَتِّعِ الصَّادِقِ عَلَى الْوَاجِبِ ، وَالْمَعْدُومِ الْمُمْكِنِ .

وَبِالْحُمْلَةِ عَدَمِيَّةٍ صُورَةَ النَّفْيِ مَوْقُوفَةً عَلَى كَوْنِ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ حَرْفُ النَّفْيِ وَجُودِيًّا بِدَلِيلِ أَنَّ اللَّامُ مَعْدُومٌ وَجُودِيٌّ فَلَوْ أُثْبِتَ وَجُودِيَّةٌ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ حَرْفُ النَّفْيِ بِعَدَمِيَّةٍ صُورَةَ النَّفْيِ لَزِمَ الدَّوْرُ الثَّلَاثُ أَنَّهُ مَنْقُوضٌ بِاتِّصَافِ الْفِعْلِ بِالِإِمْكَانِ الْوُجُودِيِّ بَعَيْنِ مَا ذَكَرَ مِنَ الدَّلِيلِ فَيَلْزَمُ أَنْ لَا يَكُونَ الْإِمْكَانُ ذَاتِيًّا لَهُ .

الرَّابِعُ أَنَّهُ مُشْتَرِكُ الْإِلْزَامِ ؛ لِأَنَّ الْحُسْنَ الشَّرْعِيَّ أَيْضًا عَرَضٌ بِالدَّلِيلِ الْمَذْكُورِ

فَيَلْزَمُ مِنْ اتِّصَافِ الْفِعْلِ بِهِ قِيَامُ الْعَرَضِ بِالْعَرَضِ ، فَإِنْ قِيلَ : هُوَ أَمْرٌ اعْتِبَارِيٌّ لَا تَحَقُّقَ لَهُ فِي الْأَعْيَانِ ، وَمِثْلُهُ لَا يُعَدُّ مِنْ قِيَامِ الْعَرَضِ بِالْعَرَضِ ، وَلِهَذَا احتاجوا إِلَى إثباتِ كَوْنِ الْحُسْنِ الْعُقْلِيِّ وَجُودِيًّا ، قُلْنَا : الدَّلِيلُ الْمَذْكُورُ عَلَى إثباتِ وَجُودِيَّةِ الْحُسْنِ الْعُقْلِيِّ جَازٍ هَاهُنَا بَعَيْنِهِ ، وَأَمَّا الثَّانِي فَتَقْرِيرُهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ غَيْرِ اخْتِبَارِيٍّ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ لَزِمَ الصُّدُورَ عَنْهُ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُهُ التَّرْكُ فَوَاضِحٌ أَنَّهُ اضْطِرَّارِيٌّ ، وَإِنْ كَانَ جَائِزًا وَجُودِيًّا ، وَعَدَمُهُ فَإِنْ افْتَقَرَ إِلَى مُرَجِّحٍ فَمَعَ الْمُرَجِّحُ يَعُودُ التَّقْسُّمُ فِيهِ بِأَنْ يُقَالَ : إِنْ كَانَ لَازِمًا فَاضْطِرَّارِيٌّ ، وَإِلَّا احتاجَ إِلَى مُرَجِّحٍ آخَرَ ، وَلَزِمَ التَّسْلُسُ ، وَإِنْ لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى مُرَجِّحٍ بَلْ يَصْدُرُ عَنْهُ تَارَةً ، وَلَا يَصْدُرُ عَنْهُ أُخْرَى مَعَ تَسَاوِيِ الْحَالَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَحَدُّدِ أَمْرٍ مِنَ الْفَاعِلِ فَهُوَ اتِّفَاقِيٌّ ، وَالْإِتِّفَاقِيُّ ، وَالِاضْطِرَّارِيُّ لَا يُوصَفَانِ بِالْحُسْنِ ، وَالْفُحْبُ عَقْلًا بِالِاتِّفَاقِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا جِهَةَ لِلتَّخْصِصِ بِفِعْلِ الْفَبِيحِ عَلَى مَا وَقَعَ فِي تَقْرِيرِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَأَنَّهُ لَا حَاجَةَ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنَ التَّرْكِ إِلَى مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى كَوْنِ الْفِعْلِ اضْطِرَّارِيًّا إِذْ لَا مَعْنَى لِلِاخْتِبَارِيِّ إِلَّا مَا يَتِمَكَّنُ فِيهِ مِنَ الْفِعْلِ ، وَالتَّرْكِ ، وَأَنَّ قَوْلَهُ : وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى مُرَجِّحٍ كَانَ اتِّفَاقِيًّا ، وَرُجْحَانًا مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ إِنْ أَرَادَ بِهِ عَدَمَ التَّوَقُّفِ عَلَى مُرَجِّحٍ مِنْ عِنْدِ الْفَاعِلِ كَمَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي عِبَارَةِ الْبَعْضِ فَلَا نُسْلَمُ لَزُومَ الرُّجْحَانِ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ فَإِنَّ نَفْيَ الْخَاصِّ لَا يُوجِبُ نَفْيَ الْعَامِّ ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ عَدَمَ التَّوَقُّفِ عَلَى مُرَجِّحٍ أَصْلًا يَصِحُّ كَوْنُهُ

اتِّفَاقِيًا إِذْ لَا بُدَّ لِلاتِّفَاقِيِّ مِنْ وُجُودِ الْعِلَّةِ أَعْنِي جَمِيعَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْمُمَكِّنَ لَا يَقَعُ بَدُونِ عِلَّتِهِ ، وَلَمَّا كَانَ هَاهُنَا مَطْنَةٌ أَنْ يُقَالَ : لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ إِذَا وَجَبَ عِنْدَ وُجُودِ الْمُرَجِّحِ لَمْ يَكُنْ اخْتِيَارِيًّا ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ ذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْمُرَجِّحُ باخْتِيَارِهِ أَوْ نَفْسُ اخْتِيَارِهِ أَشَارَ إِلَى الْجَوَابِ بَأَنَّ نَقْلَ الْكَلَامِ إِلَى ذَلِكَ الْاِخْتِيَارِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى مُرَجِّحٍ لَا يَكُونُ باخْتِيَارِهِ قَطْعًا لِلتَّسْلُسْلِ الْمُحَالِ ؛ لِأَنَّ الْاِخْتِيَارَ صِفَةً مُتَحَقِّقَةً لَا أَمْرًا اِعْتِبَارِيًّا حَتَّى يَنْقَطِعَ التَّسْلُسُلُ بِانْقِطَاعِ الْاِعْتِبَارِ أَوْ يَكُونَ اِخْتِيَارُ الْاِخْتِيَارِ عَيْنَ اِخْتِيَارٍ .

وَاعْتَرَضَ عَلَى هَذَا الدَّلِيلِ بُوْجُوهٌ : الْأَوَّلُ إِنَّا نَجِدُ تَفَرُّقَةً ضَرْوِيَّةً بَيْنَ الْأَفْعَالِ الْاِضْطِرَّارِيَّةِ ، وَالْاِخْتِيَارِيَّةِ كَالسُّقُوطِ ، وَالصُّعُودِ ، وَحَرَكَتِي الْأَخْذِ ، وَالرَّعْنَشَةَ فَيَكُونُ مَا ذَكَرْتُمْ اسْتِدْلَالًا فِي مُقَابَلَةِ الضَّرُورَةِ فَلَا يُسْمَعُ ، وَيَكُونُ باطلاً ، الثَّانِي أَنَّهُ يَجْرِي فِي فِعْلِ الْبَارِي تَعَالَى فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا وَهُوَ باطلٌ ، الثَّالِثُ أَنَّهُ يَلْزَمُ أَوْ لَا يُوصَفُ فِعْلُ الْعَبْدِ بِحُسْنٍ ، وَلَا قُبْحٍ شَرْعًا ؛ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ بَعِيرَ الْمُخْتَارِ ، وَإِنْ كَانَ جَائِزًا لَكِنَّهُ غَيْرُ وَاقِعٍ .

الرَّابِعُ أَنَّا نَخْتَارُ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى مُرَجِّحٍ ، وَهُوَ الْاِخْتِيَارُ ، وَسَوَاءٌ قُلْنَا يَجِبُ بِهِ الْفِعْلُ أَوْ لَا يَجِبُ يَكُونُ اخْتِيَارِيًّا إِذْ لَا مَعْنَى لِلْاِخْتِيَارِيِّ إِلَّا مَا يَتَرَجَّحُ بِالْاِخْتِيَارِ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَعْنَى الْاِخْتِيَارِ اسْتِوَاءَ الطَّرْفَيْنِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْقُدْرَةِ ، وَوُجُوبُ أَحَدِهِمَا بِحَسَبِ الْإِرَادَةِ لَا يُنَافِي ذَلِكَ فَالْمُرَجِّحُ هُوَ الْإِرَادَةُ الَّتِي يَجِبُ الْفِعْلُ عِنْدَ تَحَقُّقِهَا ، وَيَمْتَنِعُ عِنْدَ عَدَمِهَا ، وَقَدْ يُجَابُ عَنْ الْأَوَّلِ بِأَنَّ الْمَعْلُومَ ضَرْوَةٌ هُوَ وُجُودُ الْقُدْرَةِ لَا

تَأْتِيرُهَا ، وَعَنْ الثَّانِي بِأَنَّ مُرَجِّحَ فَاعِلِيَّتِهِ قَدْ تَمَّ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى مُرَجِّحٍ مُتَجَدِّدٍ إِذْ عِلَّةُ الْاِخْتِيَارِ إِلَى الْمُرَجِّحِ عِنْدَنَا الْحُدُوثُ دُونَ الْإِمْكَانِ ، وَعَنْ الثَّالِثِ بِأَنَّ وُجُودَ الْاِخْتِيَارِ ، وَمَقْدُورِيَّةَ الْفِعْلِ كَافٍ فِي الشَّرْعِ ، وَعِنْدَكُمْ لَوْ لَا اسْتِقْلَالُ الْعَبْدِ بِالْفِعْلِ ، وَتَأْتِيرُ قُدْرَتِهِ فِيهِ لَفَبِحَ التَّكْلِيفُ عَقْلًا وَعَنْ الرَّابِعِ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَا يَجِبُ الْفِعْلُ عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بَطَلَ اسْتِقْلَالُ الْعَبْدِ بِهِ فَفَبِحَ التَّكْلِيفُ عِنْدَكُمْ كَمَا إِذَا كَانَ مُوجِدَ الْفِعْلِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى فَلِهَذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّهُمْ لَمْ يُورِدُوا عَلَى مُقَدِّمَاتِهِ مَنَعًا يُعْتَدُّ بِهِ ، وَأَنَّهُ قَدْ خَفِيَ مَنَشَأُ الْعَلَطِ فِي هَذَا الدَّلِيلِ عَلَى كِلَا الْفَرِيقَيْنِ أَعْنِي الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَهُ يَقِينِيًّا ، وَالَّذِينَ لَا يَعْتَقِدُونَهُ يَقِينِيًّا وَالْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَوْرَدَ الْمَنَعَ عَلَى الْمُقَدِّمَةِ الْقَائِلَةِ بِأَنَّهُ إِنْ تَوَقَّفَ عَلَى مُرَجِّحٍ يَجِبُ وُجُودُ الْفِعْلِ عِنْدَ وُجُودِ الْمُرَجِّحِ إِنْ أُريدَ بِالْفِعْلِ الْحَالَةُ الْحَاصِلَةُ بِالْإِيْقَاعِ كَمَا لِلْمُتَحَرِّكِ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَسَافَةِ ، وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ الْقَائِلَةِ بِأَنَّهُ إِذَا وَجَبَ عِنْدَ وُجُودِ الْمُرَجِّحِ لَا يَكُونُ اخْتِيَارِيًّا إِنْ أُريدَ بِالْفِعْلِ نَفْسُ الْإِيْقَاعِ ، وَبَنَى تَحْقِيقَ ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعِ مُقَدِّمَاتٍ .

## قوله : المقدمة الأولى

إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمَصَادِرِ مِمَّا يَحْصُلُ بِهِ لِلْفَاعِلِ مَعْنَى ثَابِتٌ قَائِمٌ بِهِ كَمَا إِذَا قَامَ فَحَصَلَ هَيْئَةً هِيَ الْقِيَامُ أَوْ تَسَخَّنَ فَحَصَلَ لَهُ صِفَةٌ هِيَ الْحَرَارَةُ أَوْ تَحَرَّكَ فَحَصَلَ لَهُ حَالَةٌ هِيَ الْحَرَكَةُ فَلَفْظُ الْفِعْلِ ، وَكَثِيرٌ مِنْ صِيغِ الْمَصَادِرِ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى نَفْسِ إِيقَاعِ الْفَاعِلِ ذَلِكَ الْأَمْرَ ، وَهُوَ الْمَعْنَى الْمَصْدَرِيُّ ، وَيُسَمَّى تَأْثِيرًا كإِحْدَاثِ الْحَرَكَةِ ، وَإِيجَادِهَا فِي ذَاتِ

المَوْجِعِ ، وَالْمُحْدَثِ فَإِنَّهُ تَحَرَّكَ لَا كإِيقَاعِ الْحَرَكَةِ فِي جِسْمٍ آخَرَ حَتَّى يَكُونَ تَحْرِيكًا ، وَكَإِيقَاعِ الْقِيَامِ أَوْ التَّعْوُدِ فِي ذَاتِهِ ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْوَصْفِ الْحَاصِلِ لِلْفَاعِلِ بِذَلِكَ الْإِيقَاعِ ، وَهُوَ الْمَعْنَى الْحَاصِلُ مِنَ الْمَصْدَرِ ، وَيَكُونُ وَصْفًا كَالْقِيَامِ أَوْ كَيْفِيَّةً كَالْحَرَارَةِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ كَالْحَالَةِ الَّتِي تَكُونُ لِلْمُحَرَّكَ مَا دَامَ مُتَوَسِّطًا بَيْنَ الْمَبْدَأِ ، وَالْمُنْتَهَى ، وَالْأَوَّلِ حَقِيقَةً مَعْنَى الْمَصْدَرِ ، وَهُوَ الْجُزْءُ مِنْ مَفْهُومِ الْفِعْلِ الْبَاصِطِلَاحِيِّ ، وَهُوَ أَمْرٌ اِعْتِبَارِيٌّ لَا وُجُودَ لَهُ فِي الْخَارِجِ لِوُجُوهِ ثَلَاثَةٍ : الْأَوَّلُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَوْجُودًا لَكَانَ لَهُ مَوْجِعٌ فَيَكُونُ لَهُ إِيقَاعٌ ، وَهَكَذَا إِلَى غَيْرِ النَّهَائِيَةِ ، وَكُلُّ إِيقَاعٍ مَعْلُولٌ لِإِيقَاعِهِ .

وَالْتَقْدِيرُ أَنَّ الْإِيقَاعَاتِ أُمُورٌ مَوْجُودَةٌ فَيَلْزَمُ التَّسْلُسُ فِي جَانِبِ الْمَبْدَأِ أَيْ الْعِلَّةِ فِي أُمُورٍ مَوْجُودَةٍ فِي الْخَارِجِ عَلَى مَا هُوَ الْمَفْرُوضُ لَا فِي أُمُورٍ اِعْتِبَارِيَّةٍ حَتَّى يَنْقَطِعَ بِانْقِطَاعِ اِلْتِبَارِ أَوْ يَكُونَ إِيقَاعُ الْإِيقَاعِ بَيْنَ الْإِيقَاعِ كَمَا فِي لُزُومِ اللُّزُومِ ، وَإِمْكَانِ الْإِمْكَانِ ، وَإِنَّمَا قَالَ : فِي الْمَبْدَأِ ؛ لِأَنَّ اسْتِحَالَةَ التَّسْلُسِ فِي جَانِبِ الْعِلَّةِ مِمَّا قَامَ عَلَيْهِ الْبُرْهَانُ ، وَوَقَعَ عَلَيْهِ اِلْتِفَاقٌ بِخِلَافِ جَانِبِ الْمَعْلُولِ فَإِنَّهُ لَا بُرْهَانَ عَلَيْهِ ، وَبُرْهَانُ التَّطْبِيقِ لَيْسَ بِتَامٍ عَلَى مَا عُرِفَ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ ، الثَّانِي أَنَّهُ يَلْزَمُ عِنْدَ إِيجَادِ الْفَاعِلِ شَيْئًا أَنْ يُوَجَدَ أُمُورٌ مُتَحَقِّقَةٌ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ هِيَ الْإِيقَاعَاتُ الْمُتَرْتِبَةُ ، وَبَدِيهَةُ الْعَقْلِ قَاطِعَةٌ بِاسْتِحَالَةِ ذَلِكَ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ يَلْزَمُ لَوْ كَانَ إِيقَاعُ الْإِيقَاعِ أَيْضًا فَعَلُهُ أَمَّا لَوْ أُوْجِدَ شَيْئًا بِإِيقَاعِهِ ، وَكَانَ إِيقَاعُهُ بِإِيقَاعِ فَاعِلٍ آخَرَ كَالْبَارِي تَعَالَى فَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ ، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى إِيقَاعٍ قَدِيمٍ كَالْوَصْفِ

الَّذِي يُسَمَّى تَكْوِينًا لَمْ يَلْزَمِ التَّسْلُسُ أَيْضًا .

الثَّالِثُ وَهُوَ جَوَابُ الزَّامِيِّ أَنَّ الْإِيقَاعَ مَعْنَاهُ التَّكْوِينُ ، وَمَذْهَبُ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصِّفَاتِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْخَارِجِ عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ ، وَالْإِلْزَامُ لَيْسَ بِتَامٍ ؛ لِأَنَّ مَذْهَبَ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ التَّكْوِينَ لَيْسَ صِفَةً حَقِيقَةً أَرْثِيَّةً مُعَايِرَةً لِلْقُدْرَةِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ نَفْيُ التَّكْوِينِ الْحَادِثِ عِنْدَ تَعَلُّقِ الْقُدْرَةِ ، وَالْإِرَادَةُ لِوُجُودِ الشَّيْءِ بَلْ الْعُمْدَةُ فِي إِثْبَاتِ هَذَا الْمَطْلُوبِ هُوَ لُزُومُ التَّسْلُسِ فِي الْإِيقَاعَاتِ ، وَيَمْتَنِعُ انْتِهَاؤُهُ إِلَى إِيقَاعٍ قَدِيمٍ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ قَدَمَ الْحَادِثِ ضَرُورَةً أَنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ إِيقَاعًا بِالْمَعْنَى الْمَصْدَرِيِّ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ يَقَعُ بِهِ .

( الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ ) كُلُّ مُمَكِّنٍ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَتَوَقَّفَ وُجُودُهُ عَلَى مُوجِدٍ ، وَأَلَّا يَكُونَ وَاجِبًا بِالذَّاتِ ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يُوَجَدْ جُمْلَةً مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وَجُودُهُ يَمْتَنِعُ وَجُودُهُ ، وَإِلَّا أَمَكْنَ وَجُودُهُ ، وَكُلُّ مُمَكِّنٍ لَا يَلْزَمُ مِنْ فَرَضِ وُقُوعِهِ مُحَالٌ وَهَاهُنَا يَلْزَمُ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ وَقَعَ بَدُونَ تِلْكَ الْجُمْلَةِ لَمْ تَكُنْ هِيَ جُمْلَةً مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ ، وَالْمَفْرُوضُ خِلَافُهُ ، وَإِنْ وُجِدَ تِلْكَ الْجُمْلَةُ يَجِبُ وَجُودُهُ عِنْدَهَا ، وَإِلَّا أَمَكْنَ عَدَمُهُ فِي حَالِ الْعَدَمِ إِنْ تَوَقَّفَ عَلَى شَيْءٍ آخَرَ لَمْ يَكُنْ الْمَفْرُوضُ جُمْلَةً وَإِنْ لَمْ

يَتَوَقَّفُ عَلَى شَيْءٍ آخَرَ فَوْجُودَهُ مَعَ الْجُمْلَةِ تَارَةً ، وَعَدَمُهُ أُخْرَى رُجْحَانٍ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ ، وَهُوَ مُحَالٌ فَإِنْ قِيلَ لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مُحَالٌ بَلِ الرَّجْحَانُ بَلَا مُرَجِّحٍ بِمَعْنَى وُجُودِ الْمُمَكِّنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوْجِدَهُ شَيْءٌ آخَرَ مُحَالٌ ، وَلَمْ يَلْزَمْ هَذَا الْمَعْنَى قُلْتُ قَدْ لَزِمَ هَذَا الْمَعْنَى ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَمَكَّنَ عَدَمُهُ مَعَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ يَجِبُ أَنْ لَا يَلْزَمَ مِنْ فَرَضِ عَدَمِهِ مُحَالٌ لَكِنَّهُ يَلْزَمُ ؛ لِأَنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّهُ فِي زَمَانٍ عَدَمِهِ لَمْ يُوْجِدْهُ شَيْءٌ فِي الزَّمَانِ الَّذِي وُجِدَ إِنْ وُجِدَ بِإِيجَادِ شَيْءٍ آخَرَ إِيَّاهُ يَكُونُ الْإِيجَادُ مِنْ جُمْلَةٍ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وَجُودُهُ فَلَا يَكُونُ الْمَفْرُوضُ جُمْلَةً ، وَإِنْ وُجِدَ مِنْ غَيْرِ إِيجَادِ شَيْءٍ آخَرَ إِيَّاهُ لَزِمَ مَا سَلَّمْتُمْ اسْتِحَالَتَهُ فَتَبِتَ أَنَّهُ لَا بُدَّ لَوْجُودِ كُلِّ شَيْءٍ مُمَكِّنٍ مِنْ شَيْءٍ يَجِبُ عِنْدَهُ وَجُودُ ذَلِكَ الْمُمَكِّنِ ، وَلَوْلَاهُ يَمْتَنِعُ وَجُودُهُ عِنْدَ وُجُودِ جُمْلَةٍ ، وَهَذِهِ الْقَضِيَّةُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ ، وَالْحُكَمَاءِ لَكِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ يَقُولُونَ بِهَا عَلَى وَجْهِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْمَوْجِبُ بِالذَّاتِ فَإِنْ وُجُودَ الشَّيْءِ يَجِبُ عَلَى تَقْدِيرِ إِيجَادِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُ ، وَيَمْتَنِعُ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ لَا

يُوْجِدُهُ ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا زَعَمُوا أَنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ مُمَكِّنٍ مُحْفُوفٌ بِوَجْهَيْنِ سَابِقٍ ، وَلَا حَقَّ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ السَّبْقُ الزَّمَانِيُّ فَ مُحَالٌ ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ وُجُوبُ وُجُودِ الشَّيْءِ حَالَ عَدَمِهِ ، وَإِنْ أُرِيدَ سَبْقُ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ فَكَذَا ؛ لِأَنَّهُ مَعَ الْعِلَّةِ النَّاقِصَةِ لَا يَجِبُ ، وَمَعَ التَّامَّةِ لَا يَكُونُ الْوُجُوبُ مِنْهَا ضَرْورَةً أَنَّ الْوُجُوبَ مَعْلُوبًا فَالْوُجُوبُ لَيْسَ إِلَّا مُقَارِنًا بِحَيْثُ لَا يَحْتَاجُ الْوُجُودُ إِلَيْهِ ، وَكُلُّ مِنْهُمَا أَثَرُ الْمُؤَثِّرِ التَّامِّ نَمَّ الْعَقْلُ قَدْ يَعْتَبَرُ أَحَدَ الْمُتَضَافَيْنِ مُؤَخَّرًا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الْآخَرِ فِي التَّعَقُّلِ ، وَمُقَدِّمًا مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْآخَرَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَأَيْضًا مُقَارِنًا مَعَ أَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ وَاحِدٌ .

الشرح

## قوله : المقدمة الثانية

حَاصِلُهَا أَنَّهُ لَا بُدَّ لِكُلِّ مُمَكِّنٍ مِنْ عِلَّةٍ يَجِبُ وُجُودُهُ عِنْدَ وُجُودِهَا ، وَعَدَمُهُ عِنْدَ عَدَمِهَا فَهُوَ بِالنَّظَرِ إِلَى وُجُودِ الْعِلَّةِ وَاجِبٌ ، وَهُوَ الْوُجُوبُ بِالْغَيْرِ ، وَبِالنَّظَرِ إِلَى عَدَمِهَا مُمْتَنِعٌ ، وَهُوَ الْإِمْتِنَاعُ بِالْغَيْرِ مَا تَوَقَّفَ وُجُودُ الْمُمَكِّنِ عَلَى عِلَّةٍ مُوجِدَةٍ فَضَرْورِيٌّ وَاضِحٌ مِنْ مُمْلِحَةِ مَفْهُومِ الْمُمَكِّنِ ، وَهُوَ مَا لَا يَكُونُ وُجُودُهُ ، وَلَا عَدَمُهُ مِنْ ذَاتِهِ ، وَإِنَّمَا يَخْفَى عَلَى بَعْضِ الْأَذْهَانَ لِعَدَمِ مُمْلِحَةِ مَفْهُومِ الْإِمْكَانِ أَوْ مَعْنَى الْإِحْتِيَاجِ إِلَى الْمَوْجِدِ ، وَهَذَا لَا يُنَافِي الضَّرْورَةَ قَدْ يُنَبِّهُ عَلَيْهِ بِصُورَةِ الْإِسْتِدْلَالِ فَلِهَذَا قَالَ ، وَإِلَّا أَيْ ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفَ وُجُودُهُ عَلَى مُوجِدٍ لَكَانَ وَاجِبًا إِذْ لَا نَعْنِي بِالْوُجُوبِ إِلَّا مَا يَكُونُ وُجُودُهُ مِنْ ذَاتِهِ ، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى مُوجِدٍ ، وَأَمَّا كَوْنُ عِلَّةِ الْمُمَكِّنِ بِحَيْثُ يَجِبُ عَدَمُ الْمُمَكِّنِ عِنْدَ عَدَمِهَا ، وَيَجِبُ وُجُودُهُ عِنْدَ وُجُودِهَا بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا ، وَشَرَائِطِهَا ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِجُمْلَةٍ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وُجُودُ الْمُمَكِّنِ فَحَاصِلُهُ مُقَدِّمَتَانِ : إِحْدَاهُمَا قَوْلُنَا : كُلَّمَا عَدَمَتْ جُمْلَةٌ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وُجُودُ الْمُمَكِّنِ امْتَنَعَ وُجُودُهُ .

وَالثَّانِيَةُ قَوْلُنَا : كُلَّمَا وُجِدَتْ جُمْلَةٌ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وُجُودُ الْمُمَكِّنِ وَجِبَ وُجُودُهُ أَمَّا الْأُولَى فَلِأَنَّهَا لَوْ لَمْ تَصْدُقْ لَصَدَقَ

قَوْلُنَا قَدْ يَكُونُ إِذَا عَدِمَتْ الْجُمْلَةُ لَمْ يَمْتَنِعْ وُجُودُ الْمُمَكِّنِ بَلْ أَمَكَّنَ بِالِإِمْكَانِ الْعَامِّ ، وَهَذَا بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ وُجُودَ الْمُمَكِّنِ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ جُمْلَةٍ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ مُمَكِّنًا لَمَا لَزِمَ مِنْ فَرَضِ وُقُوعِهِ مُحَالٌ ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ أَمَّا الْمُلَازِمَةُ ؛ فَلِأَنَّ اسْتِحَالَةَ اللَّازِمِ تُوجِبُ اسْتِحَالَةَ الْمَلْزُومِ صُرُورَةَ امْتِنَاعِ الْمَلْزُومِ بِدُونِ اللَّازِمِ تَحْقِيقًا لِمَعْنَى الْمَلْزُومِ ،

وَالْمُسْتَحِيلُ لَا يَكُونُ مُمَكِّنًا ، وَأَمَّا يُطْلَانُ اللَّازِمُ فَلِأَنَّهُ لَوْ فُرِضَ وُقُوعُ وُجُودِ الْمُمَكِّنِ بِدُونِ وُجُودِ جُمْلَةٍ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ لَزِمَ أَنْ لَا يَكُونَ بَعْضُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ ، وَهَذَا مُحَالٌ ، وَبَيَانَ الْمَلْزُومِ ظَاهِرٌ .

وَأَمَّا الثَّانِيَةُ ؛ فَلِأَنَّهَا لَوْ لَمْ تَصْدُقْ لَصَدَقَ قَوْلُنَا : قَدْ يَكُونُ إِذَا وُجِدَتْ جُمْلَةٌ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وُجُودُ الْمُمَكِّنِ لَمْ يَجِبْ وُجُودُهُ بَلْ أَمَكَّنَ عَدَمُهُ بِالِإِمْكَانِ الْعَامِّ ، وَهَذَا بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْمُمَكِّنِ عَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِ الْجُمْلَةِ ، وَكَانَ مُمَكِّنًا لَمَا لَزِمَ مِنْ فَرَضِ وُقُوعِهِ مُحَالٌ ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ .

لِأَنَّ لَوْ فَرَضْنَا وُقُوعَ عَدَمِ الْمُمَكِّنِ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وُجُودُهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ إِمَّا أَنْ يَتَوَقَّفَ الْوُجُودُ عَلَى شَيْءٍ آخَرَ أَوْ لَا ، وَكِلَاهُمَا مُحَالٌ : أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِاسْتِزَامِهِ أَنْ لَا يَكُونَ جُمْلَةٌ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ جُمْلَةٌ لِبَقَاءِ شَيْءٍ آخَرَ ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلِاسْتِزَامِهِ الرَّجْحَانَ بِلَا مَرْجِحٍ ، وَهُوَ وُجُودُ الْمُمَكِّنِ تَارَةً ، وَعَدَمُهُ أُخْرَى مَعَ تَحَقُّقِ جُمْلَةٍ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وُجُودُهُ فِي الْحَالَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ تُرَجِّحُ الْوُجُودَ أَوْ الْعَدَمَ ، وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ أَعْنِي الرَّجْحَانَ بِلَا مَرْجِحٍ ، وَعَدَمَ كَوْنِ الْجُمْلَةِ جُمْلَةً مُحَالٌ بِالضَّرُورَةِ فَعَدَمُ الْمُمَكِّنِ عِنْدَ تَحَقُّقِ جُمْلَةٍ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وُجُودُهُ مُحَالٌ فَوْجُودُهُ وَاجِبٌ ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ فَإِنْ قِيلَ : إِنْ أَرَدْتُمْ الرَّجْحَانَ مِنْ غَيْرِ مَرْجِحٍ وُجُودَ الْمُمَكِّنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوْجِدَهُ شَيْءٌ آخَرَ أَيُّ مُغَايِرٍ لِدَاتِ الْمُمَكِّنِ فَلَا نُسَلِّمُ لَزُومَ ذَلِكَ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ الْمُمَكِّنِ مَعَ تَحَقُّقِ جُمْلَةٍ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وُجُودُهُ فَإِنَّ تِلْكَ الْجُمْلَةَ عَلَّةٌ مُوجِدَةٌ غَايَتُهُ أَنَّ الْمَعْلُولَ لَا يَجِبُ مَعَهَا ، وَإِنْ أَرَدْتُمْ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ مِثْلَ تَحَقُّقِ الْمَعْلُولِ

مَعَ عَلْتِهِ الْمُوْجِدَةِ تَارَةً ، وَعَدَمِ تَحَقُّقِهِ مَعَهَا أُخْرَى فَلَا نُسَلِّمُ اسْتِحَالَةَ ذَلِكَ بَلْ هُوَ أَوَّلُ الْمَسْأَلَةِ فَجَوَابُهُ أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْأَوَّلُ ، وَهُوَ لَازِمٌ ؛ لِأَنَّ الْإِبْجَادَ غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ حَالَةَ الْعَدَمِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي حَالَةِ الْوُجُودِ إِنْ تَحَقَّقَ لَمْ يَكُنِ الْمَفْرُوضُ جُمْلَةً مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وُجُودَ الْمُمَكِّنِ ؛ لِأَنَّ مِنْ جُمْلَتِهِ الْإِبْجَادُ ، وَقَدْ كَانَ مُنْتَفِيًا فِي حَالَةِ الْعَدَمِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ لَزِمَ وُجُودَ الْمُمَكِّنِ بِلَا إِبْجَادٍ شَيْءٍ إِيَّاهُ ، وَهُوَ مَعْنَى الرَّجْحَانَ بِلَا مَرْجِحٍ ، وَيُظْهِرُ لَكَ بِهَذَا التَّقْرِيرِ أَنَّ فِي عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى زِيَادَةً لَا حَاجَةَ إِلَيْهَا إِذْ يَكْفِي أَنْ يُقَالَ : قَدْ لَزِمَ هَذَا الْمَعْنَى ؛ لِأَنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّهُ فِي زَمَانِ عَدَمِهِ لَمْ يُوْجِدْهُ شَيْءٌ إِلَى الْآخِرِ فَإِنْ قِيلَ : إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِقَوْلِكُمْ يَمْتَنِعُ وُجُودُهُ أَوْ يَجِبُ وُجُودُهُ الْإِمْتِنَاعُ ، وَالْوُجُوبُ بِحَسَبِ الذَّاتِ فَفَسَادُهُ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْمُمَكِّنِ وَإِنْ أُرِيدَ بِحَسَبِ الْغَيْرِ فَلِإِمْكَانِ لَا يُنَاقِضُهُمَا فَلَا وَجْهَ لِقَوْلِكُمْ ، وَإِلَّا لَأَمَكَّنَ وُجُودُهُ أَوْ عَدَمُهُ .

قُلْنَا الْمُرَادُ بِإِمْتِنَاعِ الْوُجُودِ اسْتِحَالَتُهُ بِالنَّظَرِ إِلَى عَدَمِ الْعَلَّةِ ، وَبِإِمْكَانِهِ عَدَمُ اسْتِحَالَتِهِ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ ، وَكَذَا الْمُرَادُ بِوُجُوبِ الْوُجُودِ اسْتِحَالَةُ الْعَدَمِ بِالنَّظَرِ إِلَى وُجُودِ الْعَلَّةِ ، وَبِإِمْكَانِ الْعَدَمِ عَدَمُ اسْتِحَالَتِهِ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ ، وَلَا خَفَاءَ فِي تَنَاقُضِهِمَا ، وَهَذَا مَعْنَى مَا يُقَالُ : إِنَّ الْمُمْكِنَةَ تُنَاقِضُ الضَّرُورِيَّةَ فَإِنْ قِيلَ : الْمَعْلُولُ النَّوْعِيُّ قَدْ يَتَعَدَّدُ عَلَلُهُ كَالشَّمْسِ ، وَالْقَمَرِ ، وَالنَّارِ

لِلضَّوِّءِ ، وَمَعَ انْتِفَاءِ عِلَّةٍ وَاحِدَةٍ لَا يَمْتَنِعُ وُجُودُ الْمَعْلُولِ فَلَنَا إِذَا اعْتَبَرْتَ الْمَعْلُولَ نَوْعِيًّا فَعَلَيْهِ أَحَدُ الْأُمُورِ ، وَانْتِفَاؤُهُ ، إِنَّمَا يَكُونُ بَانْتِفَاءِ كُلِّ مِنْهَا ،

وَحِينَئِذٍ يَمْتَنِعُ وُجُودُ الْمَعْلُولِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْإِبْجَادَ أَمْرٌ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وُجُودُ الْمُمْكِنِ ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ اعْتِبَارٌ عَقْلِيٌّ يَحْصُلُ فِي الذَّهْنِ مِنْ اعْتِبَارِ إِضَافَةِ الْعِلَّةِ إِلَى الْمَعْلُولِ فَهُوَ فِي الذَّهْنِ مُتَأَخَّرٌ عَنْهُمَا ، وَفِي الْخَارِجِ غَيْرٌ مُتَحَقِّقٌ أَصْلًا ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ إِنْ أَمَكْنَ عَدَمُ الْمُمْكِنِ عِنْدَ تَحَقُّقِ جَمِيعِ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وُجُودُهُ كَانَ وُجُودُهُ تَارَةً ، وَعَدَمُهُ أُخْرَى تَخْصِيصًا بِلَا مُخَصَّصٍ ، وَتَرْجِيحًا بِلَا مُرْجِحٍ ؛ لِأَنَّ نَسْبَتَهُ إِلَى جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ عَلَى السَّوِيَّةِ ، وَبُطْلَانُهُ ضَرْوَرِيٌّ فَإِنْ قِيلَ : لِمَ لَا يَكْفِي فِي وُقُوعِ الْمُمْكِنِ أَوْلَوِيَّتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْوُجُوبِ ، وَحِينَئِذٍ يُمْكِنُ عَدَمُهُ مَعَ تَحَقُّقِ جُمْلَةٍ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْوُجُودُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ جُمْلَةً مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْوُجُودُ إِنَّمَا يُفِيدُ أَوْلَوِيَّتَهُ لَا وَجُوبَهُ ؟ قُلْنَا : إِنْ أَمَكْنَ الْعَدَمُ مَعَ تِلْكَ الْأَوْلَوِيَّةِ فَوْقُوعُهُ إِنْ كَانَ لَا لِسَبَبٍ لَزِمَ رُجْحَانُ الْمَرْجُوحِ وَإِنْ كَانَ لِسَبَبٍ كَانَ مِنْ جُمْلَةٍ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْوُجُودُ عَدَمُ ذَلِكَ السَّبَبِ فَلَا يَكُونُ الْمَفْرُوضُ جُمْلَةً مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْوُجُودُ .

### قوله : وهذه القضية

، وَهِيَ احْتِياجُ كُلِّ مُمَكِنٍ إِلَى عِلَّةٍ يَجِبُ وُجُودُ الْمُمْكِنِ عِنْدَ وُجُودِهَا ، وَعَدَمُهُ عِنْدَ عَدَمِهَا مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْحُكَمَاءُ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ السُّنَّةِ يَعْنِي أَنَّهَا مَعَ كَوْنِهَا أَوْلَوِيَّةً مَشْهُورَةٌ لَمْ يُنَازَعْ فِيهَا إِلَّا قَوْمٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْفَاعِلَ الْمُخْتَارَ إِنَّمَا يَصْدُرُ عَنْهُ الْفِعْلُ عَلَى سَبِيلِ الصَّحَّةِ دُونَ الْوُجُوبِ لَكِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ يَقُولُونَ إِنَّ وُجُودَ الشَّيْءِ وَاجِبٌ عَلَى تَقْدِيرِ إِبْجَادِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُ ، بِإِرَادَتِهِ ، وَاخْتِيَارِهِ أَيَّ وَقْتٍ أَرَادَ فَاللَّهُ تَعَالَى

مُخْتَارٌ ، وَالْمَعْلُولُ حَادِثٌ ، وَاعْتِرَاضُ الْحُكَمَاءِ عَلَيْهِ بِأَنَّ اخْتِيَارَهُ إِنْ كَانَ قَدِيمًا يَلْزِمُ قَدَمَ الْمَعْلُولِ لِامْتِنَاعِ التَّخَلُّفِ ، وَإِنْ كَانَ حَادِثًا يُنْقَلُ الْكَلَامُ إِلَيْهِ ، وَيَلْزِمُ التَّسْلُسُ أَوْ قَدَمَ الْمَعْلُولِ

### قوله : واعلم

أَنَّهُ قَدْ أُشْتَهَرَ فِيمَا بَيْنَ الْحُكَمَاءِ أَنَّ وُجُودَ كُلِّ مُمَكِنٍ مَحْفُوفٌ بِوُجُوبِ سَابِقٍ ، وَهُوَ وُجُوبُ صُدُورِهِ عَنِ الْعِلَّةِ ، وَلَاحِقٍ ، وَهُوَ وُجُوبُ وُجُودِهِ مَا دَامَ مَوْجُودًا ، وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنِ حَدِّ التَّسَاوِي ، وَلَمْ يَنْتَهَ إِلَى حَدِّ الْوُجُوبِ لَمْ يُوجَدْ لِمَا مَرَّ ، وَبَعْدَ تَحَقُّقِ الْوُجُودِ امْتِنَاعُ الْعَدَمِ مَا دَامَ الْوُجُودُ مُتَحَقِّقًا ضَرْوَرَةً امْتِنَاعِ اجْتِمَاعِ الْوُجُودِ ، وَالْعَدَمِ ، وَاعْتِرَاضَ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ بِسَبْقِ الْوُجُوبِ عَلَى الْوُجُودِ السَّبْقُ الزَّمَانِيُّ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُتَقَدِّمُ مَوْجُودًا فِي زَمَانٍ قَبْلَ زَمَانٍ تَحَقُّقِ الْمُتَأَخَّرِ يَلْزِمُ أَنْ يَتَحَقَّقَ الْوُجُوبُ فِي زَمَانٍ عَدَمِ الْمُمْكِنِ ، وَهُوَ مُحَالٌ بِالضَّرُورَةِ ، وَإِنْ أُرِيدَ السَّبْقُ الْإِحْتِيَاجِيُّ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُتَقَدِّمُ بِحَيْثُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُتَأَخَّرُ كَسَبْقِ الْحِزِّ عَلَى الْكُلِّ أَوْ

الْعِلَّةُ عَلَى الْمَعْلُولِ حَتَّى يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ وُجُودَ الْمُمْكِنِ عَنِ الْعِلَّةِ مُحْتَاجٌ إِلَى وُجُوبِهِ عَلَى مَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِهِمْ فَهُوَ  
 أَيْضًا بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أُريدَ الْاِحْتِيَاجُ فِي الْعَقْلِ فَظَاهِرٌ أَنَّ تَعَقُّلَ وُجُودِ الْمُمْكِنِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى تَعَقُّلِ وُجُوبِهِ بَلْ الْأَمْرُ  
 بِالْعَكْسِ ، وَإِنْ أُريدَ فِي الْخَارِجِ ، وَفِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَإِمَّا أَنْ يُرَادَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْعِلَّةِ النَّاقِصَةِ أَوْ بِالنَّظَرِ إِلَى الْعِلَّةِ التَّامَّةِ ،  
 وَكِلَاهُمَا بَاطِلٌ أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّهُ لَا وُجُوبَ مَعَ الْعِلَّةِ النَّاقِصَةِ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ إِذِ النَّزَاعُ إِنَّمَا هُوَ فِي أَنَّهُ هَلْ  
 يَجِبُ مَعَ الْعِلَّةِ التَّامَّةِ أَمْ لَا .

وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّ الْوُجُوبَ إِذَا كَانَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْوُجُودُ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وُجُودُ الْمُمْكِنِ فَكَانَ جُزْءًا مِنْ  
 الْعِلَّةِ التَّامَّةِ فَيَلْزَمُ تَقَدُّمُهُ عَلَى نَفْسِهِ ضَرُورَةً أَنَّهُ مَعْلُولٌ لِلْعِلَّةِ التَّامَّةِ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ إِذَا وُجِدَتِ الْعِلَّةُ التَّامَّةُ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا ،  
 وَشَرَايِطِهَا وَجَبَ الْمَعْلُولُ فَيَكُونُ الْوُجُوبُ أَثَرًا لِلْعِلَّةِ مُتَأَخِّرًا عَنْهَا ، وَكَوْنُهُ جُزْءًا مِنْهَا يَقْتَضِي تَقَدُّمَهُ عَلَيْهَا هَذَا مُحَالٌ .  
 وَالْحَاصِلُ أَنَّ كَوْنَ الْوُجُوبِ أَثَرًا لِلْعِلَّةِ التَّامَّةِ الَّتِي هِيَ جُمْلَةٌ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وُجُودُ الْمُمْكِنِ يُنَافِي سَبْقَهُ عَلَى الْوُجُودِ  
 بِمَعْنَى اِحْتِيَاجِ الْوُجُودِ إِلَيْهِ ضَرُورَةً امْتِنَاعِ كَوْنِ الشَّيْءِ أَثَرُ الشَّيْءِ ، وَجُزْءًا مِنْهُ ، وَقَدْ نَبَتِ الْأَوَّلُ فَيَنْتَفِي الثَّانِي ،  
 وَالْجَوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ السَّبْقُ لِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بِمَعْنَى أَنَّ الْعَقْلَ يَحْكُمُ عِنْدَ مِلْاحَظَةِ هَذِهِ الْأُمُورِ بِأَنَّ الْمُمْكِنَ مَا لَمْ  
 يَجِبْ لَمْ يُوْجَدْ ؛ لِمَا مَرَّ فَالْوُجُوبُ أَيْضًا مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وُجُودُ الْمُمْكِنِ لَكِنَّهُمْ حِينَ قَالُوا يَجِبُ وُجُودُ الْمُمْكِنِ عِنْدَ  
 تَحَقُّقِ الْعِلَّةِ التَّامَّةِ أَرَادُوا بِهَا جَمِيعَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْمُمْكِنُ سِوَى الْوَاجِبِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ اِعْتِبَارٌ عَقْلِيٌّ ، وَهُوَ تَأْكِيدُ الْوُجُودِ  
 حَتَّى كَأَنَّهُ هُوَ هُوَ فَلَمْ يَجْعَلُوهُ مِنْ أَجْزَاءِ الْعِلَّةِ التَّامَّةِ فَإِنْ أُبَيِّنْتُمْ هَذَا الْإِطْلَاقَ ، وَزَعَمْتُمْ أَنَّ مَا سِوَى الْوُجُوبِ عِلَّةٌ نَاقِصَةٌ ؛  
 لِأَنَّهَا بَعْضُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وُجُودُ الْمُمْكِنِ فَنَقُولُ : إِنْ أَرَدْتُمْ بِقَوْلِكُمْ لَا يَجِبُ الْوُجُودُ مَعَ الْعِلَّةِ النَّاقِصَةِ السَّلْبِ الْجُزْئِيِّ  
 فَهُوَ لَا يَضُرُّنَا ، وَإِنْ أَرَدْتُمْ السَّلْبَ الْكُلِّيَّ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ مَعَ شَيْءٍ مِنَ الْعِلَلِ النَّاقِصَةِ فَهُوَ مَمْنُوعٌ فَإِنَّ مِنَ الْعِلَلِ النَّاقِصَةِ  
 مَا إِذَا تَحَقَّقَتْ تَحَقَّقَ الْوُجُوبُ ، وَهِيَ جُمْلَةٌ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وُجُودُ الْمُمْكِنِ سِوَى الْوُجُوبِ فَالْوُجُوبُ أَثَرٌ لَهَا مُتَأَخِّرٌ  
 عَنْهَا بِالذَّاتِ ، وَسَابِقٌ عَلَى الْوُجُوبِ بِالذَّاتِ بِمَعْنَى الْاِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ ، وَلَا فَسَادَ فِي ذَلِكَ .

## قوله : مع العلة الناقصة

أَوْ التَّامَّةِ أَرَادَ الْمَعِيَّةَ الزَّمَانِيَّةَ ، وَإِلَّا فَالْمَعْلُولُ يَتَأَخَّرُ عَنِ الْعِلَّةِ بِالذَّاتِ لَا مَحَالَةَ .

## قوله : ثم العقل

كَأَنَّهُ نَبِيَّهُ عَلَى مَنْشَأِ الْعَلَطِ فِي سَبْقِ الْوُجُوبِ عَلَى الْوُجُودِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمَا مَعًا مَعْلُولَا عِلَّةٍ وَاحِدَةٍ هِيَ الْمُؤَثَّرُ التَّامُّ فَلَا  
 يُمَكِّنُ تَحَقُّقَ بَأَحَدِهِمَا بِدُونِ الْآخَرِ بِمَنْزِلَةِ وُجُودِ النَّهَارِ ، وَإِضَاءَةِ الْعَالَمِ الْمَعْلُولَيْنِ لِطُلُوعِ الشَّمْسِ فَلِلْعَقْلِ أَنْ يَعْتَبِرَهُمَا

مَعَا نَظْرًا إِلَى تَرْتِيبِهِمَا عَلَى الْعِلَّةِ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ ، وَأَنْ يَعْتَبَرَ أَحَدُهُمَا مُتَأَخِّرًا عَنِ الْآخَرِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى الْآخَرِ ، وَمُتَقَدِّمًا عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْآخَرَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ كَالِإِخْوَةِ مَثَلًا فَإِنَّ أُخُوَّةَ زَيْدٍ مُقَارِنَةٌ لِأُخُوَّةِ عَمْرٍو ، وَمُتَأَخِّرَةٌ عَنْهَا ، وَمُتَقَدِّمَةٌ عَلَيْهَا لَكِنْ بِحَسَبِ اعْتِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ ، وَهَذَا الَّذِي يُقَالُ : لَهُ دَوْرٌ الْمَعِيَّةِ فَمَنْ نَظَرَ إِلَى احْتِيَاجِ الْوُجُودِ إِلَى الْوُجُوبِ حَزَمَ بِأَنَّهُ سَابِقٌ عَلَى الْوُجُودِ ، وَلَمْ يُلَاحِظْ مُقَارِنَتَهُمَا بِالذَّاتِ ، وَتَأَخَّرَ الْوُجُوبُ أَيْضًا بِاعْتِبَارِ الْإِحْتِيَاجِ إِلَى الْوُجُودِ وَقَدْ نَبَّهْنَاكَ عَلَى أَنَّ الْوُجُودَ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْوُجُوبُ ، وَهُوَ نَفْسُ الْوُجُوبِ فَلَا يَكُونَانِ مَعْلُولِي عِلَّةٍ وَاحِدَةٍ هِيَ الْعِلَّةُ النَّاتِمَةُ بَلِ الْعِلَّةُ الْمُؤَثَّرَةُ ، وَهَذَا لَا يُوجِبُ مُقَارِنَتَهُمَا ، وَلَا يَنَافِي تَقَدُّمَ أَحَدِهِمَا بِمَعْنَى احْتِيَاجِ الْآخَرِ إِلَيْهِ ، وَأَيْضًا لَا خَفَاءَ فِي أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ : وَجَبَ صُدُورُهُ

فَوُجِدَ دُونَ أَنْ يُقَالَ : وَجِدَ فَوَجَبَ صُدُورُهُ إِنْ تَوَقَّفَ الْمَعِيَّةِ لَا يَفْتَضِي السَّبْقَ كَمَا بَيَّنَّ وَجُودَ التَّهَارِ ، وَإِضَاءَةَ الْعَالَمِ ، وَأَنَّ الْوُجُوبَ ، وَالْوُجُودَ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِمَا مَعْلُولِي عِلَّةٍ وَاحِدَةٍ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَا مُضَافَيْنِ لِلَّهِمَّ إِلَّا أَنْ يُعْتَبَرَ وَصْفُ الْمُقَارِنَةِ ، وَهُوَ لَيْسَ بِلَازِمٍ .

( الْمُقَدِّمَةُ الثَّلَاثَةُ ) لَمَّا ثَبَتَ أَنَّهُ لَا بُدَّ لَوُجُودِ كُلِّ مُمَكِّنٍ مِنْ شَيْءٍ يَجِبُ عِنْدَهُ وَجُودَ ذَلِكَ الْمُمَكِّنِ يَلْزَمُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي جُمْلَةٍ مَا يَجِبُ عِنْدَهُ وَجُودَ الْحَادِثِ أَمْرٌ لَا مَوْجُودَةٌ فِي الْخَارِجِ ، وَلَا مَعْدُومَةٌ كَالْأُمُورِ الْإِضَافِيَّةِ ، وَهُوَ الْقَوْلُ بِالْحَالِ ، وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ جُمْلَةً مَا يَجِبُ عِنْدَهُ وَجُودَ زَيْدٍ الْحَادِثِ لَا يَكُونُ تَمَامَهَا قَدِيمًا ؛ لِأَنَّ الْقَدِيمَ إِنْ أَوْجَبَهُ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ فَحُدُوثُهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى حُصُولِ ذَلِكَ الْوَقْتِ فَلَا يَكُونُ تَمَامٌ مَا يَجِبُ عِنْدَهُ قَدِيمًا ، وَإِنْ أَوْجَبَهُ لَا فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ فَحُدُوثُهُ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ رُجْحَانٌ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ فَيَكُونُ بَعْضُهَا حَادِثَةً فَحِينَئِذٍ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي تِلْكَ الْجُمْلَةِ أَمْرٌ لَا مَوْجُودَةٌ ، وَلَا مَعْدُومَةٌ فَهِيَ ، إِمَّا مَوْجُودَاتٌ مَحْضَةٌ ، وَهِيَ مُسْتَنَدَةٌ إِلَى الْوَاجِبِ فَيَلْزَمُ إِمَّا قَدَمَ الْحَادِثِ أَوْ انْتِفَاءَ الْوَاجِبِ ، وَإِمَّا مَعْدُومَاتٌ مَحْضَةٌ ، وَهِيَ لَا تَصْلُحُ عِلَّةً الْمَوْجُودِ ، وَأَيْضًا وَجُودَ زَيْدٍ مُتَوَقَّفٌ عَلَى أَجْزَائِهِ الْمَوْجُودَةِ ، وَإِمَّا الْمَوْجُودَاتُ مَعَ مَعْدُومَاتٍ ، وَهَذَا بَاطِلٌ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ ثَابِتَةً ، وَهِيَ أَنَّهُ كَلَّمَا وَجِدَ جَمِيعُ الْمَوْجُودَاتِ الَّتِي يَفْتَقِرُ إِلَيْهَا زَيْدٌ يُوْجِدُ زَيْدٌ مِنْ غَيْرِ تَوَقَّفٍ عَلَى عَدَمِ شَيْءٍ إِذْ لَوْ تَوَقَّفَ عَلَى عَدَمِ عَمْرٍو مَثَلًا يَتَوَقَّفُ عَلَى عَدَمِهِ الَّذِي بَعْدَ الْوُجُودِ ؛ لِأَنَّ الْعَدَمَ الَّذِي قَبْلَ الْوُجُودِ قَدِيمٌ فَيَلْزَمُ قَدَمَ زَيْدٍ الْحَادِثِ ، ثُمَّ عَدَمَ عَمْرٍو الَّذِي بَعْدَ الْوُجُودِ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِزَوَالِ جُزْءٍ مِنَ الْعِلَّةِ الْمَوْجِبَةِ لَوُجُودِ عَمْرٍو أَوْ بَقَائِهِ ، وَذَلِكَ الْجُزْءُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا مَحْضًا فَيَصِيرُ مَعْدُومًا وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ لِأَنَّهُ لَا يَصِيرُ مَعْدُومًا إِلَّا بِعَدَمِ جُزْءٍ مِنَ عِلَّةٍ وَجُودِهِ أَوْ بَقَائِهِ ، وَهَلُمَّ جَرًّا إِلَى الْوَاجِبِ فَلَا يُمَكِّنُ

عَدَمَ عَمْرٍو حِينَئِذٍ لَا يُمَكِّنُ وَجُودَ زَيْدٍ لِتَوَقُّفِهِ عَلَى عَدَمِ عَمْرٍو ، وَكَلَامُنَا فِي زَيْدٍ الْمَوْجُودِ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِزَوَالِ الْعَدَمِ مَدْخَلٌ فِي زَوَالِ ذَلِكَ الْجُزْءِ ، وَزَوَالِ ذَلِكَ الْعَدَمِ هُوَ الْوُجُودُ .

وَتَفْرِضُهُ وَجُودَ بَكْرٍ فَعَدَمُ عَمْرٍو يَتَوَقَّفُ عَلَى وَجُودِ بَكْرٍ ، وَقَدْ فَرَضْنَاهُ وَجُودَ زَيْدٍ مُتَوَقِّفًا عَلَى عَدَمِ عَمْرٍو فَيَلْزَمُ تَوَقُّفُ وَجُودِ زَيْدٍ عَلَى وَجُودِ بَكْرٍ عَلَى تَقْدِيرِ وَجُودِ جَمِيعِ الْمَوْجُودَاتِ الَّتِي يَفْتَقِرُ إِلَيْهَا زَيْدٌ هَذَا خُلْفٌ ، وَإِذَا ثَبَتَ الْقَضِيَّةُ

الْمَذْكُورَةُ يَلْزَمُ أَنَّهُ كُلَّمَا عَدِمَ زَيْدٌ لَمْ يَكُنْ عَدَمُهُ إِلَّا بَعْدَ شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْمَوْجُودَاتِ ، ثُمَّ هَكَذَا الْوَاجِبُ فَيُثْبِتُ عَلَى تَقْدِيرِ افْتِقَارِ وُجُودِ كُلِّ مُمَكِّنٍ إِلَى شَيْءٍ يَجِبُ ذَلِكَ الْمُمْكِنُ عِنْدَهُ دُخُولُ مَا لَيْسَ بِمَوْجُودٍ ، وَلَا مَعْدُومٍ فِي جُمْلَةٍ مَا يَجِبُ عِنْدَهُ وُجُودَ الْحَادِثِ فَإِنْ قِيلَ : لَمْ يَثْبُتْ هَذَا الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ التَّقْدِيرِ ؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ بِالْمَعْدُومِ تَقْيِضُ الْمَوْجُودِ فَلَا أَمْرَ الَّذِي يُسْمَوْنَهُ حَالًا دَاخِلًا فِي أَحَدِ التَّقْيِضِينَ ضَرُورَةً .

قُلْتُ : هَذَا التَّأْوِيلُ صَحِيحٌ إِلَّا فِي قَوْلِهِ ، وَذَلِكَ الْحِزْبُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا مَحْضًا إِلَى آخِرِهِ فَإِنَّ الْإِنْحِصَارَ فِيمَا ذُكِرَ مِنَ الْأَمْرَيْنِ مَمْنُوعٌ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْعِلَّةِ الْمَوْجِبَةِ لِعَمْرٍو أُمُورٌ لَا مَوْجُودَةٌ ، وَلَا مَعْدُومَةٌ كَالِإِضَافِيَّاتِ فَإِنْ فَسَّرَ الْمَوْجُودُ بِمَا يَنْدَرِجُ فِيهِ الْإِضَافِيَّاتُ لَمْ نُسَلِّمْ أَنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ يَجِبُ بِوَسِطَةِ الْمَوْجُودَاتِ الْمُسْتَنْدَةِ إِلَى الْوَاجِبِ فَلَا يَصِحُّ قَوْلُهُ ، وَهَلُمَّ حَرًّا إِلَى الْوَاجِبِ ، وَإِنْ فَسَّرَ بِمَا لَا يَنْدَرِجُ فِيهِ الْإِضَافِيَّاتُ فِي الْمَوْجُودِ بَلْ فِي الْمَعْدُومِ لَمْ نُسَلِّمْ حِينَئِذٍ أَنْ زَوَالَ كُلِّ مَعْدُومٍ لَمْ يَكُنْ إِلَّا بِوُجُودِ شَيْءٍ فَإِنَّ الْإِضَافِيَّاتِ الْوُجُودِيَّةَ مَعْدُومَةٌ فِي الْخَارِجِ ، وَزَوَالُهَا لَمْ يَكُنْ

بِوُجُودِ شَيْءٍ فَثَبَّتَ تَوَقُّفُ الْمَوْجُودَاتِ الْحَادِثَةِ عَلَى أُمُورٍ لَا مَوْجُودَةٍ ، وَلَا مَعْدُومَةٍ ، وَلَا يُمَكِّنُ اسْتِنَادُ تِلْكَ الْأُمُورِ إِلَى الْوَاجِبِ بِطَرِيقِ الْإِيجَابِ ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ حِينَئِذٍ الْمُحَالَاتُ الْمَذْكُورَةَ مِنْ قَدَمِ الْحَادِثِ ، وَانْتِقَاءَ الْوَاجِبِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ اسْتِنَادِ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ اسْتِعْنَاؤَهَا عَنِ الْوَاجِبِ إِذْ لَا شَكَّ أَنَّهَا مُفْتَقِرَةٌ إِلَى الْوَاجِبِ بِلَا وَاسِطَةٍ أَوْ بِوَسِطَةِ الْمَوْجُودَاتِ الْمُسْتَنْدَةِ إِلَيْهِ لَكِنْ لَا عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ ، وَحِينَئِذٍ إِمَّا أَنْ يَجِبَ بِالتَّزَامِ التَّسَلُّسُلِ فِيهَا ، وَهَذَا بَاطِلٌ أَوْ بِكَوْنِ إِضَافَةِ الْإِضَافَةِ عَيْنِ الْأُولَى ، وَإِمَّا أَنْ لَا يَجِبُ .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْحَقَّ هَذَا فَإِنَّ إِيقَاعَ الْحَرَكَةِ غَيْرُ وَاجِبٍ ، وَمَعَ ذَلِكَ أَوْقَعَهَا الْفَاعِلُ تَرْجِيحًا لِأَحَدِ الْمُتَسَاوِيَيْنِ ، ثُمَّ الْحَرَكَةُ أَيُّ الْحَالَةِ الْمَذْكُورَةَ تَجِبُ عَلَى تَقْدِيرِ الْإِيقَاعِ إِذْ لَوْ لَمْ تَجِبْ فَوْجُودُهَا رُجْحَانٌ بِلَا مَرَجِّحٍ ، وَلَا يَلْزَمُ فِي الْإِيقَاعِ الرُّجْحَانُ بِلَا مَرَجِّحٍ أَيُّ الْوُجُودِ بِلَا مُوجِدٍ إِذْ لَا وُجُودَ لِلْإِيقَاعِ : وَاعْلَمْ أَنَّ إِبْتَاتِ تِلْكَ الْأُمُورِ عَنْ تَقْدِيرِ أَنَّ كُلَّ مُمَكِّنٍ يَحْتَاجُ وُجُودَهُ إِلَى مُؤَثِّرٍ يُوَجِّبُهُ مُخْلِصٌ عَنِ الْقَوْلِ بِالْمُوجِبِ بِالذَّاتِ ، وَمُوجِبٌ لِلْفَاعِلِ بِالِاخْتِيَارِ ، وَلَوْ لَا تِلْكَ الْأُمُورُ لَمْ يُمْكِنُ نَفْيُ الْمُوجِبِ بِالذَّاتِ إِلَّا بِالتَّزَامِ وُجُودِ بَعْضِ الْمَوْجُودَاتِ مِنْ غَيْرِ وُجُوبٍ ، وَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا وُجُودَ الْمُمْكِنِ بِلَا مُوجِدٍ ، وَهُوَ مُحَالٌ كَمَا مَرَّ فِي الْمُقَدِّمَةِ الثَّانِيَةِ .

الشَّرْحُ

قوله : واعلم أن إثبات

الأُمُورِ اللَّامِوُجُودَةِ ، وَاللَّامِوُجُودَةِ كَالِاخْتِيَارِ ، وَالْإِيقَاعِ مُخْلِصٌ عَنْ لُزُومِ الْقَوْلِ بِكَوْنِ الْوَاجِبِ تَعَالَى مُوجِبًا بِالذَّاتِ ، وَمُوجِبًا لِكَوْنِهِ فَاعِلًا بِالِاخْتِيَارِ أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّ الْقَوْلَ بِكَوْنِهِ مُوجِبًا إِنَّمَا يَلْزَمُ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَوْ فَعَلَ بِالِاخْتِيَارِ لَكَانَ فِعْلُهُ جَائِزًا

التَّركِ فَيَلْزِمُ عَدَمَ الْمُمكنِ مَعَ وُجودِ عِلَّتِهِ التَّامَّةِ ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ يَلْزِمُ مِنْهُ الرَّجْحَانُ بِلَا مُرَجِّحٍ وَلَوْ مَنَعَ تَمَامِيَّةِ الْعِلَّةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْاِخْتِيَارَ أَيضًا مِنْ جُمْلَةِ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْفِعْلُ لِنَقْلِ الْكَلَامِ إِلَى الْاِخْتِيَارِ بِأَنَّهُ إِذَا قَدِمَ فَيَلْزِمُ قَدَمُ الْحَادِثِ أَوْ حَادِثٌ فَيَتَسَلَّلُ الْاِخْتِيَارَاتُ فَيَلْزِمُ قِيَامُ الْحَوَادِثِ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا مُخْلِصَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ إِبْتِاتِ الْأُمُورِ اللَّامِوَجُودَةِ ، وَاللَّامَعْدُومَةِ إِلَّا بِالتَّرَامِ وُجُودِ الْمُمكنِ بَدُونِ وُجُوبِهِ حَتَّى إِنْ الْفِعْلُ يَصْدُرُ عَنِ الْوَاجِبِ ، وَلَا يَجِبُ وُجُودُهُ مَا دَامَ ذَاتَ الْوَاجِبِ بَلْ يَجُوزُ عَدَمُهُ مَعَ وُجُودِ جَمِيعِ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ هَذَا مُسْتَلْزِمٌ لِلرَّجْحَانِ بِلَا مُرَجِّحٍ أَيِ وُجُودِ الْمُمكنِ بِلَا مُوَجِدٍ ، وَإِيجَادٍ ، وَأَمَّا عَلَى تَقْدِيرِ إِبْتِاتِ الْأُمُورِ اللَّامِوَجُودَةِ ، وَاللَّامَعْدُومَةِ فَلَا يَلْزِمُ الْقَوْلُ بِالْإِيجَابِ ؛ لِأَنَّ مِنْ جُمْلَةِ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وُجُودِ الْمُمكنِ الْإِيقَاعُ ، وَالْإِيقَاعُ لَا يَجِبُ ثُبُوتُهُ عِنْدَ تَحَقُّقِ عِلَّتِهِ التَّامَّةِ إِذْ لَا يَلْزِمُ مِنْ عَدَمِ وُجُوبِهِ الْمُحَالُ الْمَذْكُورُ أَعْنِي الرَّجْحَانُ بِلَا مُرَجِّحٍ بِمَعْنَى وُجُودِ الْمُمكنِ مِنْ غَيْرِ مُوَجِدٍ إِذْ لَا وُجُودَ لِلْإِيقَاعِ ، وَلَا لِلْاِخْتِيَارِ كَمَا لَا عَدَمَ لَهُمَا .

وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ لَا يُمكنُ اسْتِنَادُهَا إِلَى الْوَاجِبِ بِطَرِيقِ الْإِيجَابِ لِمَا يَلْزِمُ مِنْ قَدَمِ

الْحَوَادِثِ أَوْ انْتِفَاءِ الْوَاجِبِ فَيَلْزِمُ اسْتِنَادُهَا إِلَيْهِ بِطَرِيقِ الْاِخْتِيَارِ فَيَكُونُ الْوَاجِبُ فَاعِلًا مُخْتَارًا ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ .

### قوله المقدمة الثالثة

أَنَّ جُمْلَةَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وُجُودُ الْحَادِثِ لَا بُدَّ أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَى أَمْرٍ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ ، وَلَا مَعْدُومٍ كَالْإِيقَاعِ الَّذِي هُوَ أَمْرٌ إِضَافِيٌّ مَثَلًا ، وَهَذَا قَوْلٌ بِالْحَالِ ، وَأَنْقِسَامُ الْمَفْهُومِ إِلَى الْمَوْجُودِ ، وَالْمَعْدُومِ وَالْوَاسِطَةِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَوْنٌ فَهُوَ الْمَعْدُومُ ، وَإِلَّا فَإِنْ اسْتَقَلَّ بِالْكَائِنِيَّةِ فَمَوْجُودٌ ، وَإِلَّا فَحَالٌ ، وَهِيَ صِفَةٌ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ ، وَلَا مَعْدُومَةٍ قَائِمَةٌ بِمَوْجُودٍ ، وَتَقْرِيرُ الدَّلِيلِ أَنَّ جُمْلَةَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وُجُودُ زَيْدٍ الْحَارِثِ لَا يُمكنُ أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ ؛ لِأَنَّ وَقْتِ الْحُدُوثِ إِنْ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وُجُودُ زَيْدٍ لَمْ يَكُنِ الْمَفْرُوضُ قَبْلَ الْوَقْتِ جُمْلَةً مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ هَذَا خُلْفٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جُمْلَتِهَا كَانَ حُدُوثُ زَيْدٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ رُجْحَانًا مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ بِمَعْنَى وُجُودِ الْمُمكنِ مِنْ غَيْرِ إِيجَادِ شَيْءٍ إِيَّاهُ ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ الْوَقْتِ لَمْ يَكُنْ إِيجَادٌ ، وَبَعْدَهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ شَيْءٌ آخَرَ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْوُجُودُ فَلَزِمَ الْوُجُودُ بِلَا إِيجَادٍ ، وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ مَا يُقَالُ : لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ جُمْلَةِ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْوُجُودُ الْإِرَادَةُ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا تَرْجِيحُ مَا شَاءَ مَتَى شَاءَ ؟ وَالْأَخْصَرُ أَنَّ يُقَالُ : لَوْ كَانَ الْمَجْمُوعُ قَدِيمًا لَزِمَ قَدَمُ زَيْدِ الْحَادِثِ ؛ لِمَا مَرَّ مِنْ وُجُوبِ وُجُودِ الْمُمكنِ عِنْدَ تَحَقُّقِ جُمْلَةِ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ بَلْ الْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتِ ، وَيَكْفِي أَنْ يُقَالُ : لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي جُمْلَةِ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وُجُودُ الْحَادِثِ أَمْرٌ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ ، وَلَا مَعْدُومٍ ، لَكَانَتْ إِذَا مَوْجُودَاتٍ مَحْضَةً أَوْ مَعْدُومَاتٍ مَحْضَةً أَوْ مُرَكَّبَةً مِنْ الْمَوْجُودَاتِ ، وَالْمَعْدُومَاتِ ، وَالْأَقْسَامِ بَاطِلَةٌ بِأَسْرِهَا أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّ

تلك الموجودات مستندة إلى الواجب ضرورة استحالة التسلسل في طرف المبدأ فحينئذ إن لم يكن بعض تلك الموجودات معدوماً في شيء من الأزمنة لزم قدم زيد الحادث بالزمان ضرورة دوام المعلول بدوام علته التامة . وإن كان شيء منها معدوماً فعدمه يكون بعدم شيء من علته التامة ، وهلمَّ جرأً إلى الواجب فيلزم انتفاء الواجب في شيء من الأزمنة ، وهو محال ، وقد يقال في تقديره : إن تلك الموجودات إن انتهت إلى الواجب كانت قديمة ، ولزم قدم زيد الحادث ، وإن لم تنته إليه لزم انتفاء الواجب ، ولا يخفى أنه لا معنى لقوله ، وهي مستندة إلى الواجب على هذا التقرير ، وإن عدم انتهاء الممكنات إلى الواجب لا يستلزم انتفاء .

غاية ما في الباب أنه لا يدل على وجوده ، وأما الثاني فلأن المعدوم المحض لا يصلح علة لوجود الممكن ، وهذا بديهي ؛ ولأن الكلام في زيد المركب ، ووجود المركب يتوقف على وجود أجزائه بالضرورة فلا يكون جملة ما يتوقف عليه معدومات محضة .

وأما الثالث فلأن علة الحادث لو كانت موجودات مع معدومات لما كان وجود جميع الموجودات التي يفتقر إليها وجود الحادث مستلزماً لوجود الحادث ضرورة توقفه على المعدومات أيضاً ، واللازم باطل ؛ لأن هذه القضية ثابتة ، وهي قولنا : كلما وجد جميع الموجودات التي يفتقر إليها وجود زيد لوجد زيد من غير توقف على عدم شيء ما إذ لو توقف على عدم شيء ، ولنفرضه عدم عمرو فأما أن يتوقف على عدمه السابق أو على عدمه اللاحق ، وكلاهما باطل

أما الأول فلأن عدمه السابق قدم أي أزلي فيلزم قدم زيد الحادث ضرورة تحقق جميع ما يتوقف عليه من الموجودات ، والمعدومات فإن قيل : هب أن عدم الذي هو بعض أجزاء العلة قديم فمن أين يلزم قدم مجموع العلة حتى يلزم قدم المعلول قلنا : من جهة أن وجود الممكن على هذا التقدير مستند إلى الواجب ، وإلى عدم قديم فيكون جميع الموجودات التي يتوقف عليها وجود زيد قديمة فإن كان عدم الذي يتوقف عليه وجود زيد أيضاً قديماً كانت العلة بجميع أجزائها قديمة فإن قيل : الكلام إنما هو على تقدير حدوث بعض ما يتوقف عليه وجود زيد قلنا نعم إلا أنه لزم قدمه بالضرورة على تقدير تركب العلة من الموجودات ، والمعدومات التي عدمها أزلي ضرورة استناده إلى القديم . وأما الثاني : وهو توقف وجود زيد على عدم عمرو اللاحق أعني عدمه الحادث بعد وجوده ؛ فلأن عدم عمرو بعد وجوده لا يمكن إلا بزوال شيء لما يتوقف عليه وجود عمرو أو بقاؤه إذ لو وجد علة الوجود والبقاء بجميع أجزائها امتنع عدم المعلول لما مر من وجوب وجود الممكن عند وجود علته التامة فذلك الجزء الذي يحدث عدم عمرو بزواله إما أن يكون موجوداً محضاً فيزول بأن يصير معدوماً ، وإما أن لا يكون موجوداً محضاً بل معدوماً محضاً أو مركباً من الموجود ، والمعدوم ، ولا يكون زوالاً بزوال الموجود فقط ؛ لأنه حينئذ يصير القسم الأول بعينه بل بزوال المعدوم أو بزوال كلا الجزأين أعني الموجود ، والمعدوم ، وزوال المعدوم لا

يتصور إلا بزوال عدمه فلذا عبر عن هذا الشق بقوله ، وإما أن يكون لزوال عدم مدخل في زوال ذلك الجزء مقابلاً لقوله ، وذلك الجزء إما أن يكون موجوداً محضاً فكأنه قال إما أن لا يكون لزوال عدم مدخل في زوال ذلك الجزء

الَّذِي يَنْعَدِمُ عَمْرُو بَزْوَالِهِ أَوْ يَكُونُ .

وَكَلَّا الْفَسْمَيْنِ بَاطِلٌ : أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّ انْعِدَامَ ذَلِكَ الْجُزْءِ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بَزْوَالَ جُزْءٍ مِنْ عِلَّةٍ وَجُودِهِ أَوْ بَقَائِهِ وَتَنْقُلُ الْكَلَامَ إِلَى ذَلِكَ الْجُزْءِ بِأَنَّهُ إِذَا مَعْدُومٌ صَارَ مَوْجُودًا ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا مَوْجُودٌ صَارَ مَعْدُومًا ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِانْعِدَامِ شَيْءٍ مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وَجُودُهُ ، وَهَلُمَّ جَرًّا إِلَى الْوَاجِبِ فَيَلْزِمُ انْتِفَاءُ الْوَاجِبِ ، وَهُوَ مُحَالٌ ، وَمَا يَسْتَلْزِمُ الْمُحَالَ مُحَالٌ فَيَلْزِمُ اسْتِحَالَةَ وَجُودِ زَيْدٍ لِتَوَقُّفِهِ عَلَى الْمُحَالَ مَعَ أَنَّ الْكَلَامَ فِي زَيْدِ الْمَوْجُودِ ، وَأَمَّا الثَّانِي ، وَهُوَ أَنَّ يَكُونُ لِرِزْوَالِ الْعَدَمِ مَدْخَلٌ فِي زَوَالِ ذَلِكَ الْجُزْءِ فَلِأَنَّ زَوَالَ الْعَدَمِ وَجُودٌ ، وَلِنَفْرَضُهُ وَجُودَ بَكْرٍ فَيَكُونُ وَجُودُ زَيْدٍ بَعْدَ تَحَقُّقِ مَجْمُوعِ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ مَوْقُوفًا عَلَى وَجُودِ بَكْرٍ ضَرُورَةً تَوَقُّفِهِ عَلَى عَدَمِ عَمْرُو الْمَوْقُوفِ عَلَى زَوَالِ جُزْءٍ عَلَيْهِ الْمَوْقُوفِ عَلَى وَجُودِ بَكْرٍ هَذَا خُلْفٌ لِأَنَّ مَا فَرَضْنَاهُ مَجْمُوعُ الْمَوْجُودَاتِ الَّتِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا وَجُودُ زَيْدٍ لَا يَكُونُ مَجْمُوعًا ضَرُورَةً وَبَقَاءَ بَكْرٍ الْمَوْجُودِ لَا يُقَالُ : لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَجُودُ بَكْرٍ مِنْ جُمْلَةِ تِلْكَ الْمَوْجُودَاتِ ؟ لِأَنَّ نَقُولَ : لَوْ كَانَ وَجُودُ بَكْرٍ مِنْ جُمْلَةِ تِلْكَ الْمَوْجُودَاتِ الَّتِي فَرَضْنَاهَا مُتَحَقِّقَةً لَكَانَ زَوَالُ عَدَمِ ذَلِكَ الْجُزْءِ مُتَحَقِّقًا ؛ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ وَجُودِ بَكْرٍ فَيَكُونُ زَوَالُ ذَلِكَ الْجُزْءِ الَّذِي

فَرَضْنَاهُ مَعْدُومًا مُتَحَقِّقًا ضَرُورَةً زَوَالَ الْمَعْدُومِ بِزَوَالِ عَدَمِهِ فَيَلْزِمُ تَحَقُّقَ عَدَمِ عَمْرُو ، وَضَرُورَةَ انْتِفَاءِ جُزْءٍ مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وَجُودُهُ فَيَلْزِمُ تَحَقُّقَ وَجُودِ زَيْدٍ ضَرُورَةً وَجُودَ عَلَيْهِ التَّامَّةَ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا الْمَوْجُودَةِ ، وَالْمَعْدُومَةَ هَذَا خُلْفٌ ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ أَنَّهُ تَحَقُّقُ جَمِيعِ الْمَوْجُودَاتِ الَّتِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا وَجُودُ زَيْدٍ ، وَلَمْ يُوْجَدْ زَيْدٌ الْحَادِثُ بِنَاءً عَلَى تَوَقُّفِهِ عَلَى عَدَمِ شَيْءٍ فَرَضْنَاهُ عَمْرًا ، وَإِذَا تَبَتَّ بُطْلَانُ تَوَقُّفِ وَجُودِ الْحَادِثِ بَعْدَ تَحَقُّقِ جَمِيعِ الْمَوْجُودَاتِ الَّتِي يَفْتَقِرُ إِلَيْهَا عَلَى عَدَمِ شَيْءٍ مَا تَبَتَّ قَوْلُنَا كُلَّمَا وَجَدَ جَمِيعَ الْمَوْجُودَاتِ الَّتِي يَفْتَقِرُ إِلَيْهَا وَجُودُ زَيْدٍ ، وَهِيَ الْقَضِيَّةُ الَّتِي ادَّعَيْنَا أَنَّهَا ثَابِتَةٌ ، وَتَنْعَكِسُ بِعَكْسِ النَّقِيضِ إِلَى قَوْلِنَا كُلَّمَا لَمْ يُوْجَدْ زَيْدٌ لَمْ يُوْجَدْ الْمَوْجُودَاتُ الَّتِي يَفْتَقِرُ وَجُودَهُ إِلَيْهَا بَلْ لَا بُدَّ مِنْ عَدَمِ شَيْءٍ مِنْهَا ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ كُلَّمَا عَدِمَ زَيْدٌ لَا يَكُونُ عَدَمُهُ إِلَّا بِعَدَمِ شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْمَوْجُودَاتِ الَّتِي يَفْتَقِرُ إِلَيْهَا وَجُودُهُ ثُمَّ نَنْقُلُ الْكَلَامَ إِلَى عَدَمِ ذَلِكَ الشَّيْءِ بِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِعَدَمِ شَيْءٍ مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وَجُودُهُ ، وَهَلُمَّ جَرًّا إِلَى أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَى الشَّيْءِ الَّذِي لَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَاجِبِ وَاسْطَةً فَعَدَمُهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِعَدَمِ الْوَاجِبِ ، وَهُوَ مُحَالٌ ، وَهَذَا تَقْرِيرُ الدَّلِيلِ عَلَى امْتِنَاعِ تَرَكُّبِ عِلَّةٍ وَجُودِ الْحَادِثِ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ ، وَالْمَعْدُومَاتِ .

وَفِيهِ بَحْثٌ مِنَ الْوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ ثُبُوتَ الْقَضِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ لَا يُوجِبُ إِلَّا لُزُومَ وَجُودِ الْحَادِثِ عِنْدَ وَجُودِ جَمِيعِ الْمَوْجُودَاتِ الَّتِي يَفْتَقِرُ هُوَ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبْقَى مَوْقُوفًا عَلَى عَدَمِ شَيْءٍ ، وَهَذَا لَا يُوجِبُ عَدَمَ تَرَكُّبِ عِلَّةِ التَّامَّةِ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ ،

وَالْمَعْدُومَاتِ لِجَوَازِ أَنْ تَتَرَكَّبَ مِنْهُمَا ، وَيَكُونُ وَجُودُ جَمِيعِ الْمَوْجُودَاتِ الْمُفْتَقِرَةِ إِلَيْهَا مُسْتَلْزِمًا لِلْعَدَمِ الَّذِي لَهُ مَدْخَلٌ فِي الْعِلَّةِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ لِعَدَمِ الْمَانِعِ دَخْلًا فِي عِلَّةِ الْحَادِثِ فَإِنْ قُلْتُ : الشَّرْطِيَّةُ الْمَذْكُورَةُ تُوجِبُ لُزُومَ وَجُودِ زَيْدٍ عَلَى جَمِيعِ أَوْضَاعِ الْمَقْدَمِ ، وَتَقَادِيرُهُ فَيُثْبِتُ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ لَا يَتَحَقَّقَ شَيْءٌ مِنَ الْإِعْدَامِ الَّتِي جَعَلْتُمُوهَا دَاخِلَةً فِي الْعِلَّةِ قُلْتُ :

إِنَّمَا يَلْزَمُ ذَلِكَ لَوْ كَانَ عَدَمٌ تَحَقَّقَ الْإِعْدَامَ مِنَ التَّفَادِيرِ الْمُمَكِّنَةِ لِاجْتِمَاعِ مَعَ الْمُقَدَّمِ ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْمُقَدَّمُ أَعْنِي وَجُودَ جَمِيعِ الْمَوْجُودَاتِ الْمُفْتَقِرَةِ إِلَيْهَا مُسْتَلْزَمًا لِتِلْكَ الْإِعْدَامِ ، وَيَمْتَنِعُ عَدَمٌ تَحَقَّقَ لِلزَّمِ مَعَ تَحَقُّقِ الْمَلْزُومِ ، وَثَانِيهِمَا أَنْ قَوْلُهُ ، وَإِذَا تَبَتِ الْقَضِيَّةُ الْمَذْكُورَةُ يَلْزَمُ أَنَّهُ كَلِمًا عَدَمٌ زَيْدٌ لَا يَكُونُ عَدَمُهُ إِلَّا بَعْدَمَ شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْمَوْجُودَاتِ إِلَى آخِرِهِ مِمَّا لَا دَخَلَ لَهُ فِي إِثْبَاتِ الْمَطْلُوبِ ، وَيُمْكِنُ تَقْرِيرُهُ بِوَجْهِ آخَرَ ، وَهُوَ أَنَّ جُمْلَةً مَا يَجِبُ عِنْدَهُ وَجُودَ الْحَادِثِ لَا يَحْجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودَاتٍ مَعَ مَعْدُومَاتٍ ؛ لِأَنَّ الْقَضِيَّةَ الْمَذْكُورَةَ مُسْتَلْزَمَةً لِقَوْلِنَا كَلِمًا عَدَمٌ زَيْدٌ عَدَمَ شَيْءٍ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ الْمُفْتَقِرِ هُوَ إِلَيْهَا الْمُسْتَنَدَةَ إِلَى الْوَاجِبِ ، وَهَذَا مُحَالٌ لِاسْتِلْزَامِهِ انْتِفَاءِ الْوَاجِبِ إِذْ عَدَمَ ذَلِكَ الْمَوْجُودِ يَسْتَلْزَمُ عَدَمَ شَيْءٍ مِمَّا يَفْتَقِرُ هُوَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ ، وَهَكَذَا إِلَى الْوَاجِبِ فَيَكُونُ عَدَمٌ زَيْدٌ مُحَالًا مَعَ أَنَّ الْكَلَامَ فِي زَيْدِ الْحَادِثِ الْمَسْبُوقِ بِالْعَدَمِ ، وَاسْتِحَالَةِ الْعَدَمِ بِوَاسِطَةِ الْاسْتِنَادِ إِلَى الْوَاجِبِ .

وَإِنْ لَمْ تُنَافِ الْإِمْكَانَ بِالذَّاتِ لَكِنْ لَا خَفَاءَ فِي أَنَّهَا تُنَافِي الْحُدُوثَ الزَّمَانِيَّ ، وَهَذَا التَّقْرِيرُ يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا وَجَبَ

وَجُودَ الْمَعْلُولِ عِنْدَ وَجُودِ الْعِلَّةِ لَا يَكُونُ عِلَّةَ الْحَادِثِ مَوْجُودًا مَحْضًا ، وَلَا مَوْجُودًا مَعَ مَعْدُومٍ فَإِنْ قُلْتُمْ : لِمَ لَا يَحْجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ جُمْلَةٍ تِلْكَ الْمَوْجُودَاتِ فَاعِلٌ بِالِاخْتِيَارِ يُوجِدُ الْحَادِثَ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ ؟ قُلْتُمْ : لِأَنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى تَقْدِيرِ وَجُوبِ الْمَعْلُولِ عِنْدَ وَجُودِ الْعِلَّةِ فِي أَيِّ وَقْتٍ أَوْجَدَ الْمُخْتَارُ ذَلِكَ الْحَادِثَ وَإِمَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ قَبْلَهُ جَمِيعُ الْمَوْجُودَاتِ الَّتِي يَفْتَقِرُ هُوَ إِلَيْهَا مِمَّا يُسَمَّى إِرَادَةً أَوْ اخْتِيَارًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يُوَجِدْ الْحَادِثَ فَيَلْزَمُ التَّخَلُّفُ ، وَإِمَّا أَنْ لَا يَتَحَقَّقَ فَيَنْقَلُ الْكَلَامُ إِلَى ذَلِكَ الْبَعْضِ الَّذِي لَمْ يُوَجِدْ بَأَنَّ عَدَمَهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ عَدَمِ شَيْءٍ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ الَّتِي يَفْتَقِرُ هُوَ إِلَيْهَا ، وَهَكَذَا إِلَى الْوَاجِبِ عَلَى مَا مَرَّ فَيَلْزَمُ انْتِفَاءُ الْوَاجِبِ ، وَهُوَ مُحَالٌ ، وَقَدْ يُجَابُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ بِأَنَّ الْعِلِّيَّةَ تَقْتَضِي شِدَّةَ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ الْعِلَّةِ ، وَالْمَعْلُولِ لَمَّا يَكُونُ صُدُورُهُ رُجْحَانًا بِلَا مَرَجِّحٍ ، وَلِيَكُونَ وَجُودَ الْعِلَّةِ مُسْتَلْزَمًا لَوْجُودِ الْمَعْلُولِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَوْجِبَ أَشَدَّ مُنَاسَبَةً بِالْمَوْجِبِ مِنَ الْمُخْتَارِ فَلَا يُفِيضُ مِنَ الْمَوْجِبِ إِلَّا الْمَوْجِبُ ، وَضَعْفُ هَذَا الْكَلَامِ غَنِيٌّ عَنِ الْبَيَانِ ، وَإِذْ قَدْ بَطَلَتْ الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ تَبَتَ أَنَّهُ لَا بُدَّ عَلَى تَقْدِيرِ وَجُوبِ وَجُودِ الْمَعْلُولِ عِنْدَ وَجُودِ الْعِلَّةِ مِنْ أَنْ يَدْخُلَ فِي جُمْلَةٍ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وَجُودَ الْحَادِثِ أَمْرٌ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ وَلَا مَعْدُومٍ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ فَإِنْ قِيلَ لِمَ لَا يَحْجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ جُمْلَةٍ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وَجُودَ الْحَادِثِ الْحَرَكَاتُ الْفَلَكِيَّةُ عَلَى أَنَّهَا أَرْزَلِيَّةٌ ، وَعَدَمُ كُلِّ سَابِقٍ مِنْهَا مُعَدُّ لَوْجُودِ اللَّاحِقِ ، وَالْكُلُّ مُسْتَنَدٌ إِلَى الْوَاجِبِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهَا بَدَايَةٌ ، وَالْحَرَكَةُ أَمْرٌ غَيْرُ

قَادِرِ الذَّاتِ فَيَرْتَفِعُ لِامْتِنَاعِ بَقَائِهَا لَا لِارْتِفَاعِ شَيْءٍ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ الَّتِي تَفْتَقِرُ هِيَ إِلَيْهَا حَتَّى يَلْزَمَ ارْتِفَاعُ الْوَاجِبِ ، وَحِينَئِذٍ لَا يَتِمُّ لِبُرْهَانٍ عَلَى امْتِنَاعِ تَرَكُّبِ عِلَلِ الْحَادِثِ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ ، وَالْمَعْدُومَاتِ فَلَا يَلْزَمُ ثُبُوتُ أَجُورِ لَا مَوْجُودَةٍ ، وَلَا مَعْدُومَةٍ أُجِيبَ بِأَنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ الْحَرَكَةُ إِلَّا بِأَنَّ يُوَجِدَ أَيْنَ أَيُّ كَوْنُهُ فِي مَكَانٍ أَوْ وَضَعٍ فَيَنْعَدَمُ ، وَيَحْدُثُ أَيْنَ أَوْ وَضَعٍ آخَرَ فَالْأَيْنُ أَوْ الْوَضَعُ الْأَوَّلُ مُمَكِّنُ الْبَقَاءِ فَلَوْ اسْتَنَدَ إِلَى الْوَاجِبِ وَجُوبًا يَجِبُ بَقَاؤُهُ فَلَا يَحْدُثُ حَرَكَةٌ أَصْلًا فَالْمَاهِيَّةُ الْغَيْرُ الْقَارَّةُ لَا تَكُونُ أَثَرًا لِلْمَوْجِبِ ، وَالذَّاتُ الَّتِي يَمْتَنِعُ زَوَالُهَا كَيْفَ تُوجِبُ أَثَرًا يَجِبُ زَوَالُهَا .

فَإِنْ قِيلَ : الذَّاتُ تَكُونُ عِلَّةً لِمُطْلَقِ الْحَرَكَةِ ، وَهُوَ أَمْرٌ سَرْمَدِيٌّ ، وَإِنْ كَانَ أَفْرَادُهُ بَحِيثٌ يَجِبُ زَوَالُهَا قُلْتُمْ مَا هِيَ

الْحَرَكَهَ لَيْسَتْ مَاهِيَّةً مُحَقَّقَةً ، وَإِلَّا لَمْ تَكُنْ طَبِيعَةً مُطْلَقًا مُخَالَفَةً لَطَبِيعَةِ الْأَفْرَادِ بَلْ هِيَ مَاهِيَّةٌ اعْتِبَارِيَّةٌ رَكِبَهَا الْعَقْلُ مِنْ حُدُوثِ كَوْنٍ ، ثُمَّ عَدَمُهُ ، وَحُدُوثُ كَوْنٍ آخَرَ ، فَإِنْ قِيلَ : يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُطْلَقُ بَاقِيًا بِتَجَدُّدِ الْأَفْرَادِ مَعَ أَنَّ الْأَفْرَادَ غَيْرُ بَاقِيَةٍ فَلَنَا : نَعَمْ لَكِنْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فِي طَبِيعَةِ الْأَفْرَادِ امْتِنَاعُ الْبَقَاءِ ، وَفِي طَبِيعَةِ الْمُطْلَقِ امْتِنَاعُ الْبَقَاءِ بَلْ طَبِيعَةُ الْأَفْرَادِ ، وَالْمُطْلَقِ تَكُونُ عَلَى نَهْجِ وَاحِدٍ فِي الْإِمْكَانِ ، وَالْامْتِنَاعِ ، وَهَاهُنَا طَبِيعَةُ كُلِّ فَرْدٍ تَقْتَضِي عَدَمَ الْبَقَاءِ فَلَا يَكُونُ لِلْمُطْلَقِ طَبِيعَةُ نَوْعِيَّةٍ مَوْجُودَةٍ تَحْتَهَا أَفْرَادٌ ، فَلَا يَكُونُ الْمُطْلَقُ مَعْلُولَ الْمُوجِبِ ، وَلَا أَفْرَادُهُ أَيْضًا لَامْتِنَاعِ بَقَائِهَا كَذَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

وَهُوَ لَا يَدْفَعُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْفَلَسَافَةُ مِنْ اسْتِنَادِ

الْحَرَكَاتِ إِلَى إِرَادَاتِ حَادِثَةٍ مِنَ النَّفُوسِ الْفَلَائِكِيَّةِ لَا إِلَى بَدَايَةِ ، وَتَحْقِيقِ هَذَا الْمَقَامِ مَوْضِعُهُ عُلُومٌ أُخْرَى . وَقَدْ يُسْتَدَلُّ عَلَى إِبْتِنَاتِ الْوَاسِطَةِ بَيْنَ الْمَوْجُودِ ، وَالْمَعْدُومِ بِأَنَّ الْإِيْجَادَ لَيْسَ اعْتِبَارًا عَقْلِيًّا لَلْقَطْعِ بِتَحَقُّقِهِ سَوَاءً وَجِدَ اعْتِبَارُ الْعَقْلِ أَوْ لَمْ يُوْجَدْ ، وَلَا أَمْرًا مُحَقَّقًا مَوْجُودًا ، وَإِلَّا لَاحْتِيَاجَ إِلَى إِيْجَادِ آخَرَ ، وَكُلُومِ التَّسْلُسِ مِنْ جَانِبِ الْمَبْدَأِ فِي الْأُمُورِ الْمَوْجُودَةِ ، وَيَمْتَنِعُ كَوْنُ إِيْجَادِ الْإِيْجَادِ عَيْنُهُ ضَرُورَةً تَعَايِيرِ الْمُحْتَاجِ ، وَالْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ ، وَلِجَوَابِ أَنَّ الْمَعْلُومَ قَطْعًا هُوَ أَنَّ الْفَاعِلَ أَوْجَدَ شَيْئًا ، وَهَذَا لَا يُنَافِي كَوْنَ الْإِيْجَادِ أَمْرًا اعْتِبَارِيًّا غَيْرَ مُتَحَقِّقٍ فِي الْخَارِجِ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ انْتِفَاءِ مَبْدَأِ الْمَحْمُولِ انْتِفَاءُ الْحَمْلِ كَمَا فِي قَوْلِنَا : زَيْدٌ أَعْمَى فَإِنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ سَوَاءً وَجِدَ اعْتِبَارُ الْعَقْلِ أَوْ لَمْ يُوْجَدْ مَعَ أَنَّ الْعَمَى أَمْرٌ عَدَمِيٌّ فَإِذَا قَتَلَ زَيْدٌ عَمْرًا صَدَقَ أَنَّهُ أَوْجَدَ الْقَتْلَ ، وَلَمْ يَصْدُقْ أَنَّ الْإِيْجَادَ مَعْدُومٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ الْقَتْلَ لَكِنَّهُ لَا يُنَافِي صِدْقَ قَوْلِنَا الْإِيْجَادَ مَعْدُومٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ أَمْرًا مُتَحَقَّقًا مَوْجُودًا فِي الْخَارِجِ .

## قوله فإن قيل :

تَقْدِيرُ السُّؤَالِ عَلَى مَا سَبَقَ إِلَيْهِ الْأَذْهَانُ إِنَّمَا نَعْنِي بِالْمَوْجُودِ ، وَالْمَعْدُومِ مَا لَا يُتَصَوَّرُ مَعَهُ الْوَاسِطَةُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُتَصَوَّرَ فَهُوَ إِمَّا ثَابِتٌ ، وَهُوَ الْمَوْجُودُ أَوَّلًا ، وَهُوَ الْمَعْدُومُ ، وَلَا وَاسِطَةَ بَيْنَ التَّقْيِضَيْنِ فَالْأَمْرُ الَّذِي سَمَّيْتُمُوهُ حَالًا ، وَجَعَلْتُمُوهُ وَاسِطَةً بَيْنَ الْمَوْجُودِ ، وَالْمَعْدُومِ إِنْ كَانَ لَهُ ثُبُوتٌ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْمَوْجُودِ ، وَإِلَّا فَفِي الْمَعْدُومِ ، وَحَاصِلُ الْجَوَابِ أَنَّ هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ لِاسْتِلْزَامِهِ وَرُودِ الْمَنْعِ عَلَى بَعْضِ مُقَدِّمَاتِ دَلِيلِنَا عَلَى امْتِنَاعِ

تَرْكِبِ عِلَّةِ الْحَادِثِ مِنَ مَوْجُودَاتٍ ، وَمَعْدُومَاتٍ ، وَهَلْ سَمِعْتَ عَاقِلًا يُجِيبُ عَنْ مُعَارَضَةِ الْخَصْمِ بِأَنَّهَا فَاسِدَةٌ ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهَا بَطْلَانُ الدَّلِيلِ الَّذِي أَنَا أَوْرَدْتَهُ عَلَى نَقِيضِ مَطْلُوبِكَ .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ لَا يَصْدُرُ عَمَّنْ لَهُ أَدْنَى تَمَيُّزٍ فَكَيْفَ يُنْسَبُ هَذَا إِلَى الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَهُوَ عَلمُ التَّحْقِيقِ ، وَعَالمُ التَّدْقِيقِ ، وَمَنْشَأُ التَّوْجِيهِ ، وَالتَّوْضِيحِ ، وَمَنْشَأُ التَّعْدِيلِ ، وَالتَّنْقِيحِ بَلْ تَوْجِيهِ السُّؤَالِ : إِنْ مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ الدَّلِيلِ عَلَى امْتِنَاعِ كَوْنِ عِلَّةِ الْحَادِثِ مَوْجُودَاتٍ مَحْضَةً أَوْ مَعْدُومَاتٍ مَحْضَةً أَوْ مُرَكَّبَةً مِنَ الْمَوْجُودَاتِ ، وَالْمَعْدُومَاتِ

دَالٌّ بِعَيْنِهِ عَلَى امْتِنَاعِ أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا أُمُورٌ لَا مَوْجُودَةٌ ، وَلَا مَعْدُومَةٌ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَعْدُومِ تَقْيِضُ الْمَوْجُودِ أَيْ مَا لَيْسَ بِمَوْجُودٍ ، وَلَا يَخْرُجُ شَيْءٌ عَنِ التَّقْيِضِ فَنَلِكُ الْأُمُورَ إِمَّا ثَابِتَةً فَتَكُونُ مَوْجُودَةً أَوْ لَا فَتَكُونُ مَعْدُومَةً فَالْمُرَكَّبُ مِنْهَا ، وَمِنْ غَيْرِهَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَوْجُودَاتٍ مَحْضَةً أَوْ مَعْدُومَاتٍ مَحْضَةً أَوْ مُرَكَّبَةً مِنَ الْمَوْجُودَاتِ ، وَالْمَعْدُومَاتِ ، وَالْكُلُّ بَاطِلٌ بِعَيْنِ مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الدَّلِيلِ فَأَجَابَ بِأَنَّ دَلِيلَنَا لَا يَجْرِي فِيهَا مَا ذَكَرْتُمْ لَوُرُودِ الْمَنْعِ عَلَى الْمُقَدِّمَةِ الْقَائِلَةِ : بِأَنَّ ذَلِكَ الْجُزْءَ الَّذِي يَنْعَدِمُ عَمَرُو بِزَوَالِهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا مَحْضًا ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِزَوَالِ الْعَدَمِ مَدْخُلًا فِي زَوَالِهِ لِحَوَازِ أَنْ يَدْخُلَ فِي عِلَّةِ وُجُودِ عَمَرُو أُمُورٌ لَا مَوْجُودَةٌ ، وَلَا مَعْدُومَةٌ بِرَعْمِنَا كَالِإِيْقَاعِ ، وَالِاخْتِيَارِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْإِضَافِيَّاتِ فَإِنْ جَعَلْتُمُوهَا دَاخِلَةً فِي الْمَوْجُودَةِ فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ مُمَكِّنٌ فَهُوَ وَاجِبٌ بِالنَّظَرِ إِلَى عِلَّتِهِ الْمُسْتَنْدَةِ إِلَى الْوَاجِبِ حَتَّى يَلْزَمَ مِنْ انْعِدَامِهِ انْعِدَامُ عِلَّتِهِ

مُنْتَهِيًا إِلَى الْوَاجِبِ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ مِنْ جُمْلَةِ تِلْكَ الْمَوْجُودَاتِ الْإِخْتِيَارِ الَّذِي مِنْ شَأْنِ الْإِيْقَاعِ أَيْ وَقْتِ شَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْلَلَ الْإِخْتِيَارَ وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْزَمَ الْوُجُودُ بِلَا إِيجَادٍ بَلْ لَا يَلْزَمُ إِلَّا تَرْجِيحُ الْمُخْتَارِ أَحَدَ الْمُتَسَاوِيَيْنِ ، وَاسْتِحَالَتُهُ مَمْنُوعَةً ، وَإِنْ جَعَلْتُمُوهَا دَاخِلَةً فِي الْمَعْدُومِ فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ زَوَالَ كُلِّ مَعْدُومٍ لَا يُمْكِنُ إِلَّا بِزَوَالِ الْعَدَمِ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ وُجُودِ شَيْءٍ مَا حَتَّى يَلْزَمَ مِنْ زَوَالِ ذَلِكَ الْجُزْءِ الْمَعْدُومِ الَّذِي هُوَ إِضَافِيٌّ زَوَالِ الْعَدَمِ بِمَعْنَى وُجُودِ بَكْرٍ مَثَلًا يَلْزَمُ الْخُلْفُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِضَافِيَّاتِ الَّتِي لَا يَدْخُلُ الْعَدَمُ فِي مَفْهُومَاتِهَا كَالْأَبْوَةِ ، وَالْأَخُوَّةِ ، وَالِإِيْقَاعِ ، وَتَعَلُّقِ الْقُدْرَةِ ، وَالِإِرَادَةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ كُلِّهَا مَعْدُومَةٌ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ ، وَزَوَالُهَا لَا يَكُونُ بِوُجُودِ شَيْءٍ كَمَا إِذَا تَعَلَّقْتَ الْإِرَادَةَ بِشَيْءٍ ، ثُمَّ انْقَطَعَتْ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ إِذَا جُعِلَتْ تِلْكَ الْأُمُورُ دَاخِلَةً فِي الْوُجُودِ يُرَدُّ ، وَمَنْعَ لُزُومِ قَدَمِ الْحَوَادِثِ أَوْ انْتِفَاءِ الْوَاجِبِ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ عِلَّةِ الْحَادِثِ مَوْجُودَاتٍ مَحْضَةً إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُصْرِّحْ بِهِ لِإِنْسِيَاقِ الدَّهْنِ إِلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ يَجِبُ بِوِاسِطَةِ الْمَوْجُودَاتِ الْمُسْتَنْدَةِ إِلَى الْوَاجِبِ ؛ وَلِأَنَّ الْوَاقِعَ دُخُولَ الْمَعْدُومِ فِي جُمْلَةِ مَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ وَوُجُودِ الْحَادِثِ ضَرُورَةَ افْتِقَارِهِ إِلَى عَدَمِ الْمَانِعِ ، وَاعْلَمْ أَنِّي لَوْ لَمْ أَزِدْهُ فِي شَرْحِ هَذَا الْكِتَابِ ، عَلَى تَقْدِيرِ هَذَا الْبَابِ ، بَلْ عَلَى تَوْجِيهِ هَذَا السُّؤَالِ ، وَالْجَوَابِ ، لَكَفَى فَلَقَدْ رَاجَعْتُ فِيهِ كَثِيرًا مِنَ الْحُدَاقِ فَمَا زَادُوا عَلَى إِثْعَابِ النَّوَظِرِ ، وَالْأَحْدَاقِ ، وَأَنَّنِي لَوْ افْتَدَيْتُ بِالْمُصَنَّفِ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى مَا تَفَرَّدَتْ بِهِ لَطَالَ الْكَلَامُ ، وَكَثُرَ الْمَلَامُ ، وَاللَّهُ

الْمَوْفِقُ لِلْمَرَامِ .

### قوله : فيثبت

أَيَّ لَمَّا ثَبَتَ الدَّلِيلُ الْمَذْكُورُ سَالِمًا عَنِ التَّقْيِضِ ثَبَتَ تَوْفُقُ وُجُودِ الْحَوَادِثِ عَلَى أُمُورٍ لَيْسَتْ بِمَوْجُودَةٍ ، وَلَا مَعْدُومَةٍ ، وَتِلْكَ الْأُمُورُ مُمَكِّنَةٌ فَيَجِبُ اسْتِنَادُهَا إِلَى عِلَّةٍ لَا مُحَاوَلَةَ ، وَلَا يُمْكِنُ اسْتِنَادُهَا إِلَى الْوَاجِبِ بِطَرِيقِ الْإِيْقَابِ ؛ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ مُنْتَفِيَةً فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَزْمِنَةِ لَزِمَ انْتِفَاءُ الْوَاجِبِ ؛ لِأَنَّ الصَّادِرَ عَنِ الشَّيْءِ بِطَرِيقِ الْإِيْقَابِ يَكُونُ لَازِمًا لَهُ ، وَعَدَمُ

اللازم يستلزم عدم الملزوم ، وإن لم تكن منفية في شيء من الأزمنة لزم قدم الحوادث لاستناده إلى الواحد بواسطة الإيقاع الذي لا ينتفي في شيء من الأزمنة فإن قيل : يجوز أن يتوقف على أمورٍ أُخرٍ موجودة قلنا الكلام في تلك الأمور كما في هذا الحادث ، ويلزم قدمها فيثبت أن هذه الأمور لا تستند إلى الواجب بطريق الإيجاب ، ولا يلزم من ذلك استعناؤها عن الواجب بل لا شك أنها مفتقرة إليه بلا واسطة كإيجاد المعلول الأول مثلا أو بواسطة الموجودات المستندة إلى الواجب لكن على سبيل الصحة ، والاختيار دون الوجوب إذ لو كان استنادها إلى الواجب بواسطة الموجودات المستندة إليه على سبيل الوجوب لزم قدمها ضرورة قدم الوسائط ، ويلزم قدم الحوادث فقوله لكن لا على سبيل الوجوب قيد لاستناد الموجودات إلى الواجب متعلق بقول المستندة إليه ، وإذ قد افتقرت تلك الأمور إلى الواجب فصدورها عنه إما أن يكون على سبيل الوجوب أو على سبيل الوجوب ، والوجوب إما أن يكون بطريق التسلسل بأن يفتقر كل إيقاع إلى إيقاع قبله لا إلى نهاية ، والتسلسل

باطل بالبرهان المذكور في موضعه ، وإما أن يكون بطريق كون إيقاع الإيقاع عين الإيقاع بالذات حتى لا يفتقر إلى إيقاعات غير متناهية ، وهذا أيضا ليس بسديد ؛ لأن العقل جازم بأن إيقاع الحادث مُعَايِرٌ لإيقاع إيقاعه . وهذان الطريقتان ، وإن أمكن تمشيتهما بمنع استحالة التسلسل في غير الموجودات ، وبمنع معايرة إيقاع الإيقاع للإيقاع بالذات بل لا تغاير إلا بالاعتبار لكن القول بصدور الإيقاع عن العلة بطريق الاختيار دون الوجوب أظهر عند العقول ، وأجدر بالقبول فإننا نجد من أنفسنا أن المتحرك يوقع الحركة مع عدم وجوب إيقاعها بل مع تساوي الإيقاع ، وللإيقاع النسبة إليه ، ولا امتناع في ترجيح المختار أحد المتساويين ، وذلك ؛ لأن الإيقاع ليس بموجود كما أنه ليس بمعدوم فلا يلزم من ثبوتها مع العلة تارة ، وعدم ثبوتها أخرى رجحان الممكن بلا مرجح بمعنى وجود الممكن بلا موجب ، ولا إيجاد إذ لا وجود للإيقاع بخلاف الحركة بمعنى الحاصل من المصدر ، وهي الحالة الثابتة للمتحرك في كل جزء من أجزاء المسافة فإنها موجودة فيجب وجودها على تقدير الإيقاع ؛ لأن العلة قد وجدت بجميع أجزائها من الأمور الموجودة ، والأمر اللاموجود ، واللامعدوم أعني الإيقاع فلو لم يجب كان وجودها رجحاناً من غير مرجح بمعنى وجود الممكن من غير موجب وإيجاد ، والأظهر أن يقال : إنها تجب على تقدير الإيقاع ضرورة امتناع الإيقاع بدون الوقوع فظهر الفرق بين الأمر اللاموجود ، واللامعدوم كإيقاع الحركة ، وبين الأمر الموجود كالحالة التي هي الحركة فإن الأول لا يجب مع علته التامة ، والثاني يجب .

( المقدمة الرابعة ) الرجحان بلا مرجح باطل ، وكذا الترجيح من غير مرجح لكن ترجيح أحد المتساويين أو المرجوح واقع ؛ لأنه إما أن لا يكون ترجيح أصلاً أو يكون للراجح فقط أو المتساوي أو المرجوح ، والأول باطل ؛ لأنه لو لا الترجيح لا يوجد ممكن أصلاً ، وكذا ترجيح الراجح باطل ؛ لأن الممكن لا يكون راجحاً بالذات بل بالغير فترجح الراجح يؤدي إلى إثبات الثابت أو احتياج كل ترجيح إلى ترجيح قبله إلى غير النهاية فالترجح لا يكون إلا للمتساوي ،

وَالْمَرْجُوحِ ، وَلِأَنَّ كُلَّ مُمَكِّنٍ مَعْدُومٌ فَعَدَمُهُ رَاحِحٌ عَلَى وُجُودِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى عِلَّةِ الْعَدَمِ ، وَمُسَاوٍ لَهُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى ذَاتِ الْمُمَكِّنِ فَيَجَادُهُ تَرْجِيحُ الْمَرْجُوحِ أَوْ الْمُسَاوِي عَلَى أَنَّ الْإِرَادَةَ صِفَةٌ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ يُرَجَّحَ الْفَاعِلُ بِهَا أَحَدَ الْمُتَسَاوِينَ أَوْ الْمَرْجُوحِ عَلَى الْآخَرِ فَعَلِمَ أَنَّ الْإِرَادَةَ لَا تُعَلَّلُ كَمَا أَنَّ الْإِيجَابَ بِالذَّاتِ لَا يُعَلَّلُ ؛ لِأَنَّ ذَاتَ الْإِرَادَةِ تَقْتَضِي مَا ذَكَرْنَا ، وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ رُجْحَانُ الْمَرْجُوحِ أَوْ الْمُسَاوِي مَا دَامَا كَذَلِكَ فَإِذَا رَجَحَ الْفَاعِلُ لَمْ يَبْقِيَ كَذَلِكَ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ أوردُوا لِتَجْوِيزِ تَرْجِيحِ الْمُخْتَارِ أَحَدَ الْمُتَسَاوِينَ الْمِثَالَ الْمَشْهُورَ ، وَهُوَ الْهَارِبُ مِنَ السَّبْعِ إِذَا رَأَى طَرِيقَيْنِ مُتَسَاوَيْنِ فَقَالَ الْحُكْمَاءُ الْقَضِيَّةُ الْبَدِيهِيَّةُ الَّتِي لَوْلَاهَا لَأُنْسَدَ بَابُ الْعِلْمِ بِالصَّانِعِ هُوَ أَنَّ الرَّجْحَانَ بِلَا مَرْجَحٍ بَاطِلٌ وَلَا تَبْطُلُ بِيَرَادِ مِثَالٍ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْمَرْجَحِ بَلْ غَايَتُهُ عَدَمُ الْعِلْمِ بِالْمَرْجَحِ ، فَأَقُولُ : الْقَضِيَّةُ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ فِي إِثْبَاتِ الْعِلْمِ بِالصَّانِعِ هِيَ أَنَّ رُجْحَانَ أَحَدِ طَرَفَيْ الْمُمَكِّنِ بِلَا مَرْجَحٍ

مُحَالٌ بِمَعْنَى أَنَّ وُجُودَهُ بِلَا مُوجِدٍ مُحَالٌ مَعَ أَنَّهُ يُمَكِّنُ إِثْبَاتُ هَذَا الْمَطْلُوبِ مَعَ الْعُنْيَةِ عَنِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ بِأَنَّ نَقُولَ : الْمَوْجُودُ إِمَّا أَنْ لَا يَحْتَاجُ فِي وُجُودِهِ إِلَى غَيْرِهِ أَوْ يَحْتَاجُ ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْأَوَّلِ قَطْعًا لِلسَّلْسُلِ ، ثُمَّ عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ تِلْكَ الْقَضِيَّةِ ، وَبَدَاهَتِهَا الْفَاعِلُ هُوَ الْمَرْجَحُ فَلَا يَلْزَمُ وُجُودُ الْمُمَكِّنِ بِلَا مُوجِدٍ وَأَيْضًا ، إِنَّمَا أوردُوا الْمِثَالَ سَدًّا لِلْمَنْعِ فَعَلَيْكُمْ الْبُرْهَانُ عَلَى الرَّجْحَانِ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ عَلَى أَنَّا نَقُولُ : إِنْ وَجَبَ الْمَرْجُوحُ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ فِيمَا أَنْ يَجِبَ بِحَسَبِ نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَهَذَا بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ الْإِعْتِقَادَ الَّذِي لَا يُطَابِقُ لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَافٍ لِلْأَفْعَالِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ ، وَإِمَّا أَنْ يَجِبَ بِحَسَبِ اعْتِقَادِ الْفَاعِلِ ، وَذَا بَاطِلٌ أَيْضًا إِذْ يَفْعَلُ أَفْعَالًا مَعَ عَدَمِ اعْتِقَادِ الرَّجْحَانِ كَمَا فِي الْهَارِبِ بَلْ مَعَ اعْتِقَادِ الْمَرْجُوحِيَّةِ ، وَمَنْ أَنْكَرَ هَذَا فَقَدْ أَنْكَرَ الْوُجُودَاتِ بَطْلَ قَوْلِهِمْ إِنْ غَايَتُهُ عَدَمُ الْعِلْمِ بِالرَّجْحَانِ فَإِنَّ عَدَمَ عِلْمِ الْفَاعِلِ بِالرَّجْحَانِ كَافٍ فِي هَذَا الْعَرَضِ فَعَلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِنَا : إِنْ الرَّجْحَانُ بِلَا مَرْجَحٍ بَاطِلٌ هُوَ أَنَّ وُجُودَ الْمُمَكِّنِ بِلَا مُوجِدٍ مُحَالٌ سِوَاءَ كَانَ الْمُوجِدُ مُوجِبًا أَوْ لَا فَالرَّجْحَانُ هُوَ الْوُجُودُ فَقَطْ لَا أَنَّهُ يَصِيرُ رَاحِحًا قَبْلَ الْوُجُودِ إِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتِ فَقَوْلُهُ يَجِبُ وُجُودُ الْفَعْلِ عِنْدَ وُجُودِ الْمَرْجَحِ إِنْ أَرَادَ بِالْفَعْلِ الْحَالَةَ الَّتِي تَكُونُ لِلْمُتَحَرِّكِ فِي أَيِّ جُزْءٍ يُفْرَضُ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَسَافَةِ فَعَلَى تَقْدِيرِ الْقَوْلِ بِوُجُودِ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ بِلَا وُجُوبٍ نَمْنَعُ وَجُوبَ تِلْكَ الْحَالَةَ فَلَا يَلْزَمُ الْجَبْرُ عَلَى أَنَّا قَدْ أَبْطَلْنَا هَذَا التَّقْدِيرَ لَكِنَّ إِثْبَاتَ الْمَطْلُوبِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ أَيْضًا أَقْرَبُ مِنَ الْإِخْتِيَاظِ ، وَعَلَى

تَقْدِيرِ امْتِنَاعِ وُجُودِ الْأَشْيَاءِ بِلَا وُجُوبِ الْجَبْرِ مُنْتَفٍ أَيْضًا إِمَّا بِالْقَوْلِ بِأَنَّ اخْتِيَارَ الْإِخْتِيَارِ عَيْنُ الْإِخْتِيَارِ فَلَا يَلْزَمُ التَّسْلُسُ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ الْمَرْجَحِ مِنَ الْعَبْدِ ، وَإِمَّا بِأَنَّهُ يَلْزَمُ حِينَئِذٍ تَوَقُّفُ الْمَوْجُودِ عَلَى مَا لَيْسَ بِمَوْجُودٍ ، وَلَا مَعْدُومٍ فَالْحَالَةُ الْمَذْكُورَةُ تَتَوَقَّفُ عَلَى أَمْرِ لَا مَوْجُودٍ وَلَا مَعْدُومٍ كَالْإِيْقَاعِ مِثْلًا ، ثُمَّ هُوَ إِمَّا أَنْ يَجِبَ بِطَرِيقِ التَّسْلُسِ أَوْ بِأَنَّ إِيْقَاعَ الْإِيْقَاعِ عَيْنُ الْأَوَّلِ .

وَإِمَّا أَنْ لَا يَجِبُ لَكِنَّ الْفَاعِلَ يُرَجَّحُ أَحَدَ الْمُتَسَاوِينَ ، وَإِنْ أَرَادَ بِالْفَعْلِ الْإِيْقَاعَ فَيَعِينُ مَا قُلْنَا فِي الْإِيْقَاعِ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا هُوَ إِبْطَالُ دَلِيلِ الْجَبْرِ فَالآنَ جِئْنَا إِلَى إِثْبَاتِ مَا هُوَ الْحَقُّ ، وَهُوَ التَّوَسُّطُ بَيْنَ الْجَبْرِ ، وَالْقَدَرِ أَيَّ مَا هُوَ حَاصِلٌ بِمَجْمُوعِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَفِعْلِ الْعَبْدِ فَنَقُولُ : التَّفَرُّقَةُ ضَرُورِيَّةٌ بَيْنَ الْأَفْعَالِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ ، وَالِاضْطِرَّارِيَّةِ ، وَلَيْسَتْ التَّفَرُّقَةُ بِمُجَرَّدِ

كُونَهَا مُوَافِقَةً لِإِرَادَتِنَا ؛ لِأَنَّ الْإِرَادَةَ إِنْ كَانَتْ صِفَةً بِهَا يُرَجَّحُ الْفَاعِلُ أَحَدَ الْمُتَسَاوِينَ ، وَيُخَصِّصُ الْأَشْيَاءَ بِمَا هِيَ عَلَيْهِ مِنْ الْخُصُوصِيَّاتِ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ الْإِرَادَةِ لَنَا كَوْنُ التَّرْجِيحِ ، وَالتَّخْصِيصِ صَادِرِينَ مِنَّا ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا صَادِرِينَ مِنَّا لَا تَكُونُ الْإِرَادَةُ إِلَّا مُجَرَّدَ شَوْقٍ فَيَجِبُ أَنْ لَا يَقَعَ فَرْقٌ بَيْنَ الْاِخْتِيَارِيَّةِ ، وَالْإِضْطِرَّارِيَّةِ الَّتِي تَشْتَقُّ إِلَيْهَا كَحَرَكَةِ نَبْضِنَا عَلَى نَسَقٍ نَشْتَهِي أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ لَكِنَّا نُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ، وَنَعْلَمُ أَنَّ الْأَوْلَى بِفِعْلِنَا لِاِثْنَانِ ، وَأَيْضًا نُفَرِّقُ فِي الْاِخْتِيَارِيَّاتِ بَيْنَ مَا نَقْدِرُ عَلَى تَرْكِهِ ، وَبَيْنَ مَا لَا نَقْدِرُ عَلَى تَرْكِهِ كَأَنْحِدَارٍ إِلَى صَبَبٍ بِالْعَدُوِّ الشَّدِيدِ الَّذِي لَا نَقْدِرُ عَلَى الْإِمْسَاكِ عَنْهُ ، وَكَذَا

نُفَرِّقُ فِي التَّرْكِ بَيْنَ مَا نَقْدِرُ عَلَى الْفِعْلِ ، وَبَيْنَ مَا لَا نَقْدِرُ أَيْضًا قَدْ نَفَعَلُ بِدَاعِيَةٍ ، وَقَدْ نَفَعَلُ بِلَا دَاعِيَةٍ فَعَلِمَ أَنَّ الْعِلْمَ الْوَجْدَانِيَّ قَاضٍ بَأَنَّا نَفَعَلُ مِنْ غَيْرِ اضْطِرَّارٍ ، وَلَا وَجُوبٍ ، وَنُرَجِّحُ أَحَدَ الْمُتَسَاوِينَ أَوْ الْمَرْجُوحَ ، وَهَذَا التَّرْجِيحُ هُوَ الْاِخْتِيَارُ ، وَالْقَصْدُ ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ نُشَاهِدُ خَوَارِقَ الْعَادَاتِ فِي صُدُورِ الْأَفْعَالِ كَالْحَرَكَاتِ الْقَوِيَّةِ مِنَ الْقُوَى الضَّعِيفَةِ كَقَطْعِ مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ ، وَأَمْثَالِهِ ، وَكَذَا فِي عَدَمِ صُدُورِهَا كَمَا تَوَاتَرَ فِي أَحْبَابِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَالصَّدِّيقِينَ أَنَّ الْكُفَّارَ قَصَدُوهُمْ بِأَنْوَاعِ الْأَذَى فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى ذَلِكَ مَعَ سَلَامَةِ الْأَلَاتِ ، وَتَوَافُرِ الدَّوَاعِي ، وَالْإِرَادَاتِ مَعَ قُدْرَتِهِمْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ عَلَى أُمُورٍ أَشَقُّ مِنْ ذَلِكَ فَعَلِمَ أَنَّ الْمُؤَثِّرَ فِي وُجُودِ الْحَرَكَةِ أَيْ الْحَالَةَ الْمَذْكُورَةَ لَيْسَ قُدْرَةُ الْعَبْدِ ، وَإِرَادَتُهُ إِذْ لَوْ كَانَ لَمْ يُخَالَفِ إِرَادَتَهُ ، وَلَوْ كَانَ مُؤَثِّرًا طَبَعًا فِيمَا جَرَى عَلَيْهِ الْعَادَةُ لَمْ يُوجَدْ خَوَارِقُ الْعَادَاتِ ، وَأَيْضًا لَا تُمَكِّنُ الْحَرَكَاتُ إِلَّا بِتَمْدِيدِ الْأَعْصَابِ ، وَإِرْحَاقِهَا ، وَلَا شُعُورَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا نَدْرِي أَيَّ عَصَبَةٍ يَجِبُ تَمْدِيدُهَا لِتَحْصِيلِ الْحَرَكَةِ الْمَخْصُوصَةِ ، وَكَذَا لَا شُعُورَ لَنَا بِكَيْفِيَّةِ خُرُوجِ الْحُرُوفِ عَنْ مَخَارِجِهَا فَعَلِمَ مِنْ وَجْدَانٍ مَا يَدُلُّ عَلَى الْاِخْتِيَارِ ، وَوَجْدَانِ اخْتِيَارِ الْعَبْدِ لَيْسَ مُؤَثِّرًا فِي وُجُودِ الْحَالَةَ الْمَذْكُورَةَ أَنَّهُ جَرَى عَادَتُهُ تَعَالَى أَنَا مَتَى قَصَدْنَا الْحَرَكَةَ الْاِخْتِيَارِيَّةَ قَصِدًا جَازِمًا مِنْ غَيْرِ اضْطِرَّارٍ إِلَى الْقَصْدِ يَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى عَقِيْبَهُ الْحَالَةَ الْمَذْكُورَةَ الْاِخْتِيَارِيَّةَ ، وَإِنْ لَمْ نَقْصِدْ لَمْ يَخْلُقْ ، ثُمَّ الْقَصْدُ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ قُدْرَةَ يَصْرِفُهَا

الْعَبْدُ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ ، ثُمَّ صَرَفَهَا إِلَى وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ بِفِعْلِ الْعَبْدِ ، وَهُوَ الْقَصْدُ ، وَالْاِخْتِيَارُ فَالْقَصْدُ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ بِمَعْنَى اسْتِنَادِهِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ إِلَى مَوْجُودَاتِ هِيَ مَخْلُوقَةُ اللَّهِ تَعَالَى لَا أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ هَذَا الصَّرْفَ مَقْصُورًا ؛ لِأَنَّ هَذَا يُنَافِي خَلْقَ الْقُدْرَةِ فَحَصَلَتْ الْحَالَةُ الْمَذْكُورَةُ بِمَجْمُوعِ خَلْقِ اللَّهِ ، وَاخْتِيَارِ الْعَبْدِ ؛ فَلِهَذَا قَالَ ( قُلْنَا تَوَقَّفْهُ عَلَى مُرَجِّحٍ لَا يُوْجِبُ كَوْنَهُ اضْطِرَّارِيًّا ؛ لِأَنَّ لِاخْتِيَارِهِ تَأْثِيرًا فِي فِعْلِهِ أَيْضًا ) .

وَإِنَّمَا قَالَ أَيْضًا لِيُعْلَمَ أَنَّ الْاِخْتِيَارَ لَيْسَ بِمُؤَثِّرٍ تَامٍ بَلْ هُوَ جُزْءُ الْمُؤَثِّرِ بِبُرْهَانٍ آخَرَ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ شَيْءٌ إِلَّا ، وَأَنْ يَجِبَ وَجُودُهُ بِالْغَيْرِ فَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ مُوجِبًا لَوْجُودِ بِلَا وَاسِطَةٍ أَمْرٍ فَلَا صُنْعَ لَهُ فِيهِ كَمَا لَا صُنْعَ لَهُ فِي وُجُودِهِ ، وَفِي ذَاتِهِ ، وَإِنْ كَانَ يُتَوَسَّطُ وَجُودَ أَمْرٍ فَذَلِكَ الْأَمْرُ يَجِبُ بِالْمَوْجُودَاتِ الْمُسْتَنْدَةِ إِلَى الْوَاجِبِ فَيَخْرُجُ مِنْ صُنْعِ الْعَبْدِ ، وَإِنْ كَانَ يُتَوَسَّطُ عَدَمَ أَمْرٍ لَا يَكُونُ ذَلِكَ الْعَدَمُ السَّابِقَ عَلَى الْوُجُودِ إِذْ لَا صُنْعَ لِلْعَبْدِ فِيهِ فَيَكُونُ الْعَدَمُ الَّذِي بَعْدَ الْوُجُودِ ، وَهَذَا الْعَدَمُ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بَزْوَالِ الْعِلَّةِ التَّامَّةِ لِذَلِكَ الْأَمْرِ أَوْ لِبَقَائِهِ فَالْعِلَّةُ التَّامَّةُ إِنْ كَانَتْ مَوْجُودَاتٍ مَحْضَةً تَكُونُ وَاجِبَةً

بِالِاسْتِنَادِ إِلَى الْوَاجِبِ تَعَالَى فَلَا يَقْدِرُ الْعَبْدُ عَلَى إِعْدَامِهَا ، وَإِنْ كَانَ لِلْعَدَمِ مَدْخَلٌ فِي تِلْكَ الْعِلَّةِ التَّامَّةِ فَزَوَالَ الْعَدَمُ هُوَ الْوُجُودُ فَيَكُونُ يَتَوَسَّطُ وُجُودَ أَمْرٍ ، وَقَدْ مَرَّ امْتِنَاعُهُ ، وَقَدْ ثَبَتَ بِالْوَجْدَانِ أَنَّ لِلْعَبْدِ صُنْعًا مَا فَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي أَمْرٍ لَا مَوْجُودٍ ، وَلَا مَعْدُومٍ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ الْأَمْرُ ، وَاجِبًا بِوَاسِطَةِ الْمَوْجُودَاتِ الْمُسْتَنْدَةِ إِلَى الْوَاجِبِ تَعَالَى إِذْ

حِينَئِذٍ يَخْرُجُ مِنْ صُنْعِ الْعَبْدِ ، ثُمَّ ذَلِكَ الشَّيْءُ الْمَوْجُودُ لَا يَجِبُ عَلَى تَقْدِيرِ ذَلِكَ الْأَمْرِ لِتَوَقُّفِهِ عَلَى أَمْرٍ لَا صُنْعَ لِلْعَبْدِ فِيهَا أَصْلًا كَقُدْرَةِ الْعَبْدِ وَوُجُودِهِ ، وَأَمْتَالِهِمَا فَلِأَمْرِ الْإِضَافِيِّ الَّذِي هُوَ الصَّادِرُ مِنَ الْعَبْدِ ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَجِبُ عِنْدَ وُجُودِ الْأَثَرِ يُسَمَّى كَسْبًا ، وَقَدْ قَالَ مَشَايخُنَا : إِنَّ مَا يَقَعُ بِهِ الْمَقْدُورُ مَعَ صِحَّةِ انْفِرَادِ الْقَادِرِ بِهِ فَهُوَ خَلْقٌ ، وَمَا يَقَعُ بِهِ الْمَقْدُورُ لَا مَعَ صِحَّةِ انْفِرَادِ الْقَادِرِ بِهِ فَهُوَ كَسْبٌ ، ثُمَّ إِنَّ مَقْدُورَاتِ اللَّهِ قِسْمَانِ : الْأَوَّلُ مَا يَصِحُّ انْفِرَادُ الْقَادِرِ بِهِ مَعَ تَحَقُّقِ الْانْفِرَادِ كَمَا فِي الْمَوْجُودَاتِ الَّتِي لَا صُنْعَ لِلْعَبْدِ فِيهَا ، وَالثَّانِي مَا يَصِحُّ انْفِرَادُ الْقَادِرِ بِهِ لَكِنْ لَا يَكُونُ مُنْفَرِدًا بَلْ يَكُونُ لِقُدْرَةِ الْعَبْدِ مَدْخَلٌ مَا فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ كَالْأَفْعَالِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ لِلْعِبَادَةِ ، وَقَدْ قِيلَ : مَا وَقَعَ لَا فِي مَحَلِّ قُدْرَتِهِ فَهُوَ خَلْقٌ ، وَمَا وَقَعَ فِي مَحَلِّ قُدْرَتِهِ فَهُوَ كَسْبٌ ، هَذَا وَإِنْ كَانَ تَفْسِيرًا آخَرَ لَكِنْ فِي الْحَقِيقَةِ : الْمَجْمُوعُ تَفْسِيرٌ وَاحِدٌ فَالْخَلْقُ أَمْرٌ إِضَافِيٌّ يَجِبُ أَنْ يَقَعُ بِهِ الْمَقْدُورُ لَا فِي مَحَلِّ الْقُدْرَةِ ، وَيَصِحُّ انْفِرَادُ الْقَادِرِ بِإِبْقَاعِ الْمَقْدُورِ بِذَلِكَ الْأَمْرِ ، وَالْكَسْبُ أَمْرٌ إِضَافِيٌّ يَقَعُ بِهِ الْمَقْدُورُ فِي مَحَلِّ الْقُدْرَةِ وَلَا يَصِحُّ انْفِرَادُ الْقَادِرِ بِإِبْقَاعِ الْمَقْدُورِ بِذَلِكَ الْأَمْرِ فَالْكَسْبُ لَا يُوجِبُ وُجُودَ الْمَقْدُورِ بَلْ يُوجِبُ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَسْبٌ اتَّصَفَ الْفَاعِلُ بِذَلِكَ الْمَقْدُورِ ثُمَّ اخْتَلَفَ الْإِضَافَاتُ كَكُونِهِ طَاعَةً أَوْ مَعْصِيَةً حَسَنَةً أَوْ قَبِيحَةً مَبْنِيَّةً عَلَى الْكَسْبِ لَا عَلَى الْخَلْقِ إِذْ خَلَقَ الْقَبِيحَ لَيْسَ بِقَبِيحٍ إِذْ خَلَقَهُ لَا يُنَافِي الْمَصْلَحَةَ ، وَالْعَاقِبَةُ الْحَمِيدَةُ بَلْ يَشْتَمِلُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْهُمَا ، وَإِنَّمَا اتَّصَفَ بِهِ بِإِرَادَتِهِ ، وَقَصْدِهِ قَبِيحٌ ،

وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْكَسْبَ مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ يُوجِبُ اتِّصَافَ بِهِ فَالْقَصْدُ إِلَيْهِ قَبِيحٌ ؛ لِأَنَّهُ مُوصِّلٌ إِلَى الْقَبِيحِ ؛ لِأَنَّهُ يُعْلَمُ أَنَّهُ كَلِمًا قَصْدُهُ يَخْلُقُهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَا جَبْرَ فِي الْقَصْدِ .

فَالْحَاصِلُ أَنَّ مَشَايخَنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يَنْفُونَ عَنِ الْعَبْدِ قُدْرَةَ الْإِبْجَادِ ، وَالتَّكْوِينِ فَلَا خَالِقَ ، وَلَا مُكَوِّنَ إِلَّا اللَّهُ لَكِنْ يَقُولُونَ : إِنَّ لِلْعَبْدِ قُدْرَةً مَا عَلَى وَجْهِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ وُجُودَ أَمْرٍ حَقِيقِيٍّ لَمْ يَكُنْ بَلْ إِنَّمَا يَخْتَلِفُ بِقُدْرَتِهِ النَّسْبُ ، وَالْإِضَافَاتُ فَقَطْ كَتَعْبِينِ أَحَدِ الْمَتَسَاوِيَيْنِ ، وَتَرْجِيحِهِ هَذَا مَا وَقَفَتْ عَلَيْهِ مِنْ مَسْأَلَةِ الْجَبْرِ ، وَالْقُدْرَةِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

الشرح

## قوله : المقدمة الرابعة أن الرجحان بلا مرجح

أَيُّ وُجُودِ الْمُؤَمَّكِنِ بِلَا مُوَجِدٍ بَاطِلٌ ، وَكَذَا التَّرْجِيحُ بِلَا مُرْجِحٍ أَيْ الْإِيجَادُ بِلَا مُوَجِدٍ ، وَبُطْلَانُ ذَلِكَ بِدَيْهِيٍّ غَنِيٍّ عَنِ الْبَيَانِ ، وَأَمَّا تَرْجِيحُ أَحَدِ الْمُتَسَاوِيَيْنِ أَوْ تَرْجِيحُ الْمَرْجُوحِ فَجَائِزٌ وَقِيعٌ ، وَاسْتِدْلَالٌ عَلَى ذَلِكَ بِوُجُوهِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ تَرْجِيحٌ أَصْلًا أَوْ يَكُونَ لِلرَّاجِحِ أَوْ لِلْمُسَاوِيِ أَوْ لِلْمَرْجُوحِ ، وَالْأَوَّلَانِ بَاطِلَانِ فَتَعَيَّنَ الْآخِرَانِ أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّهُ لَوْ لَا : التَّرْجِيحُ لَمَا وَجِدَ مُؤَمَّكِنٌ أَصْلًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ بَدُونِ الْإِيجَادِ ، وَالْإِيجَادُ تَرْجِيحٌ ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّ الْمُؤَمَّكِنَ لَا يَكُونُ رَاجِحًا إِلَّا بِوَاسِطَةِ مُرْجِحٍ خَارِجٍ عَنِ ذَاتِهِ لِاسْتَوَاءِ الطَّرْفَيْنِ بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِهِ فَلَوْ حَازَ تَرْجِيحُ الرَّاجِحِ أَيْ إِثْبَاتُ الرَّجْحَانِ فِيمَا أَنْ يَثْبُتَ الرَّجْحَانُ الَّذِي هُوَ ثَابِتٌ فَيَلْزَمُ إِثْبَاتُ الثَّابِتِ ، وَتَحْصِيلُ الْحَاصِلِ ، وَهُوَ مُحَالٌ وَإِمَّا أَنْ يَثْبُتَ رُجْحَانُ زَائِدٌ عَلَى مَا لَهُ مِنَ الرَّجْحَانِ فَيَكُونُ كُلُّ تَرْجِيحٍ مَسْبُوقًا بِتَرْجِيحٍ آخَرَ وَهُوَ لَا مُحَالَةَ يَكُونُ بِمُرْجِحٍ فَيَلْزَمُ تَسْلُسُلُ التَّرْجِيحَاتِ ، وَالْمُرْجِحَاتِ لَا إِلَى نَهَائِيَّةٍ فَيَقْتَرُ وُجُودُ كُلِّ حَادِثٍ إِلَى أُمُورٍ غَيْرِ مُتْنَاهِيَّةٍ فَإِنْ قِيلَ : إِنْ كَانَ الْمُدَّعَى بَطْلَانُ تَرْجِيحِ الرَّاجِحِ فِي الْجُمْلَةِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ مِنَ التَّرْجِيحِ بِتَرْجِيحِ لِلرَّاجِحِ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِهِ عَدَمُ تَنَاهِي التَّرْجِيحَاتِ لِجَوَازِ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى تَرْجِيحِ الْمُسَاوِيِ أَوْ الْمَرْجُوحِ أَيْ إِلَى تَرْجِيحِ لَا يَكُونُ قَبْلَهُ تَرْجِيحٌ وَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَى بَطْلَانُ انْحِصَارِ تَرْجِيحِ فِي تَرْجِيحِ الرَّاجِحِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ تَرْجِيحٍ تَرْجِيحًا لِلرَّاجِحِ فَلَا يَصِحُّ قَوْلُهُ فَالتَّرْجِيحُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْمُسَاوِيِ أَوْ الْمَرْجُوحِ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ بَطْلَانِ انْحِصَارِ

التَّرْجِيحِ فِي تَرْجِيحِ الرَّاجِحِ ثُبُوتُ انْحِصَارِهِ فِي تَرْجِيحِ الْمُسَاوِيِ أَوْ الْمَرْجُوحِ .

قُلْنَا مُرَادُهُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ التَّرْجِيحُ بِالْآخِرَةِ ، إِلَّا لِلْمُسَاوِيِ أَوْ الْمَرْجُوحِ ، وَيَثْبُتُ بِهِ الْمَطْلُوبُ ، وَهُوَ وُقُوعُ تَرْجِيحِ الْمُسَاوِيِ أَوْ الْمَرْجُوحِ الثَّانِي أَنْ وُجُودَ الْمُؤَمَّكِنِ مُسَاوٍ لِعَدَمِهِ نَظْرًا إِلَى ذَاتِ الْمُؤَمَّكِنِ ، وَمَرْجُوحٍ نَظْرًا إِلَى مَا هُوَ الْأَصْلُ السَّابِقُ أَعْنِي عَدَمَ عِلَّةِ الْوُجُودِ فَإِنَّهُ عِلَّةٌ لِلْعَدَمِ فَإِيجَادُ الْمُؤَمَّكِنِ يَكُونُ تَرْجِيحًا لِلْمُسَاوِيِ نَظْرًا إِلَى الذَّاتِ ، وَلِلْمَرْجُوحِ نَظْرًا إِلَى الْعِلَّةِ .

الثَّالِثُ : أَنَّ الْإِرَادَةَ صِفَةٌ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ يُرْجَحَ الْفَاعِلُ بِهَا أَحَدَ الْمُتَسَاوِيَيْنِ عَلَى الْآخِرِ أَوْ الْمَرْجُوحِ عَلَى الرَّاجِحِ فَالْإِيجَابُ بِالْإِخْتِيَارِ قَدْ يَكُونُ تَرْجِيحًا لِذَلِكَ فَإِنْ قِيلَ : اخْتِيَارُ الْمُخْتَارِ أَحَدَ الْمُتَسَاوِيَيْنِ تَرْجِيحٌ مِنْ غَيْرِ مُرْجِحٍ ، قُلْنَا : الْإِرَادَةُ ، وَالْإِخْتِيَارُ لَا يُعَلَّلُ بِأَنَّهُ لَمْ يَخْتَارَ هَذَا دُونَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ التَّرْجِيحَ صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ لَهَا كَمَا أَنَّ الْإِيجَابَ بِالذَّاتِ لَا يُعَلَّلُ بِأَنَّ الْمَوْجِبَ لَمْ أَوْجِبْ هَذَا دُونَ ذَلِكَ ؛ فَإِنْ قِيلَ التَّرْجِيحُ يَسْتَلْزِمُ الرَّجْحَانُ ضَرُورَةً فَتَرْجِيحُ الْمُسَاوِيِ أَوْ الْمَرْجُوحِ يُوجِبُ رُجْحَانَهُ ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ بِالضَّرُورَةِ .

قُلْنَا الْمُؤَمَّكِنُ هُوَ رُجْحَانُ الْمُسَاوِيِ أَوْ الْمَرْجُوحِ مَا دَامَ الْمُسَاوِيِ مُسَاوِيًا ، وَالْمَرْجُوحُ مَرْجُوحًا ضَرُورَةً امْتِنَاعِ اجْتِمَاعِ التَّقْيِضَيْنِ أَعْنِي الرَّجْحَانُ ، وَعَدَمُهُ ، وَعِنْدَ تَرْجِيحِ الْفَاعِلِ إِيَّاهُمَا لَمْ يَتَّقِيَا مُسَاوِيًا ، وَمَرْجُوحًا ؛ لِأَنَّ مَعْنَى التَّرْجِيحِ إِثْبَاتُ الرَّجْحَانِ ، وَجَعَلَ الشَّيْءَ رَاجِحًا ، وَإِخْرَاجَهُ عَنِ حَدِّ التَّسَاوِيِ فَضْلًا عَنِ الْمَرْجُوحِيَّةِ .

## قوله : وهو

أَيُّ الْقَضِيَّةِ الْبَدِيهِيَّةِ ، وَتَذَكِيرِ الضَّمِيرِ بِاعْتِبَارِ الْخَبَرِ ، وَهُوَ أَنَّ الرَّجْحَانَ بِلَا مُرَجِّحٍ بَاطِلٌ ، وَالْعِلْمُ بِوُجُودِ الْوَاجِبِ مَبْنِيٌّ عَلَى هَذِهِ الْمُقَدَّمَةِ إِذِ الْعُمْدَةُ فِيهِ أَنَّهُ لَا شَكَّ فِي وُجُودِ مَوْجُودٍ فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا فَهُوَ الْمَطْلُوبُ ، وَإِنْ كَانَ مُمَكِّنًا فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَوْجِدٍ ضَرُورَةً اِمْتِنَاعَ تَرْجِيحِ أَحَدِ طَرَفَيْ الْمُمَكِّنِ بِلَا مُرَجِّحٍ فَيُنْقَلُ الْكَلَامُ إِلَى مَوْجِدِهِ فَإِمَّا أَنْ يَتَسَلَّسَلَ ، وَهُوَ مُحَالٌ أَوْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْوَاجِبِ ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ ، وَبِهَذَا يَظْهَرُ صِحَّةُ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَنَّ هَذَا الِاسْتِدْلَالَ إِنَّمَا يُبَيِّنُ عَلَى بُطْلَانِ وُجُودِ الْمُمَكِّنِ بِلَا مَوْجِدٍ لَا عَلَى بُطْلَانِ تَرْجِيحِ الْفَاعِلِ أَحَدِ الْمُتَسَاوِيَيْنِ بِاخْتِيَارِهِ فَإِنْ قِيلَ تَعَلَّقُ الْإِرَادَةُ بِوُجُودِ الْمُمَكِّنِ أَمْرٌ مُمَكِّنٌ فَيَفْتَقِرُ إِلَى مَوْجِدٍ ، وَيَتَسَلَّسَلُ أَوْ يَلْزَمُ وُجُودَهُ بِلَا مَوْجِدٍ ، قُلْنَا إِرَادَةُ الْإِرَادَةِ عَيْنُهَا أَوْ الْإِرَادَةُ تُرَجِّحُ لِدَاتِهَا أَوْ تَعَلَّقُ الْإِرَادَةَ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ بَلْ حَالٌ فَلَا يَلْزَمُ وُجُودَ الْمُمَكِّنِ بِلَا مَوْجِدٍ .  
وَاعْلَمُ أَنَّ نِزَاعَ الْحُكْمَاءِ إِنَّمَا هُوَ فِي تَرْجِيحِ أَحَدِ الْمُتَسَاوِيَيْنِ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ لَا فِي تَرْجِيحِ الْمُخْتَارِ أَحَدِ الْمُتَسَاوِيَيْنِ وَجَعَلَهُ رَاجِحًا بِالْإِرَادَةِ .

## قوله : مع أنه يمكن

الِاسْتِدْلَالَ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ بَوَجْهِهَ لَا يُبَيِّنُ عَلَى بُطْلَانِ الرَّجْحَانَ بِلَا مُرَجِّحٍ بَأَنَّ يُقَالَ : لَا بُدَّ مِنْ مَوْجُودٍ لَا يُحْتَاجُ فِي وُجُودِهِ إِلَى الْغَيْرِ قَطْعًا لِلتَّسَلُّسُلِ إِذْ لَوْ احتَاجَ كُلُّ مَوْجُودٍ إِلَى غَيْرِهِ لَزِمَ التَّسَلُّسُلُ إِنْ ذَهَبَ إِلَى لَا نِهَائِيَّةٍ أَوْ الدَّوْرُ ، وَإِنْ عَادَ إِلَى الْأَوَّلِ ، وَالدَّوْرُ نَوْعٌ مِنَ التَّسَلُّسُلِ بِنَاءً عَلَى عَدَمِ تَنَاهِي التَّوَقُّفَاتِ ، وَالِاحْتِيَاجَاتِ فَلِذَا اكْتَفَى بِذِكْرِهِ ، وَأَقُولُ : الْمَوْجُودُ الَّذِي لَا يُحْتَاجُ فِي وُجُودِهِ إِلَى الْغَيْرِ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا إِلَّا عَلَى تَقْدِيرِ اِمْتِنَاعِ الرَّجْحَانَ بِلَا مُرَجِّحٍ ، وَإِلَّا لَجَازَ أَنْ يَكُونَ مُمَكِّنًا ، وَلَا يَكُونُ وُجُودُهُ

مِنْ ذَاتِهِ ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ بَلْ يَحْصُلُ بَعْدَ الْعَدَمِ بِلَا مَوْجِدٍ فَلَا غُنْيَةَ عَنِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهَا فِي اللَّفْظِ .

## قوله : وأيضا

يَعْنِي أَنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي مَقَامِ الْمَنْعِ لِامْتِنَاعِ تَرْجِيحِ أَحَدِ الْمُتَسَاوِيَيْنِ ، وَإِنَّمَا يَذْكُرُونَ الْمِثَالَ سَنَدًا لِلْمَنْعِ أَيَّ لَمْ لَا يَجُوزُ تَرْجِيحُ أَحَدِ الْمُتَسَاوِيَيْنِ كَمَا فِي الْهَارِبِ مِنَ السَّبْعِ يَسْأَلُ أَحَدَ الطَّرِيقَيْنِ الْمُتَسَاوِيَيْنِ فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَمْنَعُ نَفْسُ الْمُدْعَى ، قُلْنَا : بَلْ هُوَ جُزْءٌ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى كَوْنِ الْوَاجِبِ مُوجِبًا بِالذَّاتِ فَيَجِبُ عَلَى الْحُكْمَاءِ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى هَذِهِ الْقَضِيَّةِ أَوْ عَلَى كَوْنِهَا بَدِيهِيَّةً ، وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَنَّهُ يَجِبُ إِقَامَةُ الْبُرْهَانِ عَلَى وُجُودِ الْمُرَجِّحِ فِي الْمِثَالِ

الْمَذْكُورِ فَخَارِجٌ عَنْ قَانُونِ التَّوَجِيهِ إِذْ عَلَى الْمُسْتَدِلِّ الْبُرْهَانَ عَلَى الْمُقَدِّمَةِ الْمَمْنُوعَةِ لَا عَلَى بُطْلَانِ السَّنَدِ ، وَإِنْ أُوْرِدَ الْمِثَالُ بِطَرِيقِ النَّقْضِ كَانَ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ الدَّلِيلُ عَلَى تَخَلُّفِ الْحُكْمِ فِيهِ ، وَإِثْبَاتُ عَدَمِ الرَّجْحَانِ ، وَلَيْسَ لِلْحَكِيمِ إِلَّا مَنَعُ التَّسَاوِي أَوْ عَدَمُ الْمُرْجَحِ فِيهِ .

### قوله : على أنا نقول

عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّعِ بِإِثْبَاتِ سَنَدِ الْمَنَعِ ، وَبَعْدَ إِثْبَاتِهِ يَكُونُ نَقْضًا لِدَعْوَى الْحُكَمَاءِ ، وَتَقْرِيرُهُ ظَاهِرٌ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْقَوْلَ بِالِاحْتِيَاجِ إِلَى مُرْجَحٍ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بَاطِلٌ قَطْعًا إِذْ كَثِيرًا مَا يَكُونُ الطَّرِيقُ الَّذِي يَخْتَارُهُ الْهَارِبُ مَرْجُوحًا مُؤَدِّيًا إِلَى مَهَالِكٍ ، وَسِبَاعٍ أَكْثَرَ فَبَقِيَ الْإِحْتِيَاجُ إِلَى مُرْجَحٍ بِحَسَبِ عِلْمِ الْفَاعِلِ ، وَاعْتِقَادِهِ فَإِذَا سَلَّمُوا فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ أَنَّهُ لَا عِلْمَ بِالرَّجْحَانِ فَقَدْ حَصَلَ الْعَرَضُ ، وَهُوَ عَدَمُ الْمُرْجَحِ فِي عِلْمِ الْهَارِبِ ، وَاعْتِقَادُهُ فِيهِ نَظْرٌ ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْعِلْمِ بِالرَّجْحَانِ فِي اعْتِقَادِهِ

لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ الرَّجْحَانِ فِي اعْتِقَادِهِ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ رَاجِحًا فِي اعْتِقَادِهِ ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ ، وَلَا يُلَاحِظُهُ .  
فَإِنْ قُلْتَ قَدْ سَلَّمَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بُطْلَانَ التَّرْجِيحِ بِلَا مُرْجَحٍ فَكَيْفَ صَحَّ مِنْهُ إِثْبَاتُ عَدَمِ الْمُرْجَحِ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ ؟ قُلْتَ : الْمُسَلَّمُ هُوَ بُطْلَانُ الْإِيْجَادِ بِلَا مُوجِدٍ وَالْمُدْعَى فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ عَدَمُ مُرْجَحٍ غَيْرِ الْفَاعِلِ ، وَاخْتِيَارُهُ الَّذِي بِهِ يَصِيرُ أَحَدُ الْمُسَاوِيَيْنِ رَاجِحًا لِيُؤَثِّرَهُ الْفَاعِلُ .

### قوله فعلم

مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا امْتِنَاعَ فِي تَرْجِيحِ أَحَدِ الْمُسَاوِيَيْنِ بَلْ هُوَ وَاقِعٌ ، وَأَنَّهُ لَا امْتِنَاعَ فِي ثُبُوتِ الْإِيْقَاعِ مِنَ الْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ تَارَةً ، وَعَدَمِهِ أُخْرَى مِنْ غَيْرِ مُرْجَحٍ ، وَأَنَّ الْمُمْتَنِعَ إِنَّمَا هُوَ وُجُودُ الْمُمْكِنِ بِلَا مُوجِدٍ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْقَضِيَّةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا بَيْنَ الْعُقَلَاءِ ، وَهُوَ امْتِنَاعُ الرَّجْحَانِ بِلَا مُرْجَحٍ فَالرَّجْحَانُ هُوَ الْمَوْجُودُ ، وَلَا حَالَةَ لِلْمُمْكِنِ قَبْلَ الْوُجُودِ بِهَا يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى جَانِبِ الْوُجُودِ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مَعْدُومًا فَلَا يَكُونُ جَانِبُ الْوُجُودِ رَاجِحًا ، وَإِنَّمَا يَتَرَجَّحُ عِنْدَ تَحَقُّقِ الْوُجُودِ ، وَزَوَالِ الْعَدَمِ ، وَهَذَا حَيْثُ إِلَّا أَنْ تَخْصِيصَ الرَّجْحَانِ بِالْوُجُودِ لَيْسَ كَمَا يَنْبَغِي بَلْ الْعَدَمُ أَيْضًا كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَتَرَجَّحُ بِعَدَمِ عِلَّةِ الْوُجُودِ فَكَمَا أَنَّ وُجُودَ الْمُمْكِنِ بِلَا عِلَّةِ الْوُجُودِ مُحَالٌ كَذَلِكَ عَدَمُهُ بِلَا عِلَّةِ الْعَدَمِ ، وَهُوَ عَدَمُ عِلَّةِ الْوُجُودِ مُحَالٌ .

## قوله إذا عرفت

هذه المُقَدِّمَاتِ الأَرْبَعِ فنَقُولُ فِي الجَوَابِ عَنِ الدَّلِيلِ المَذْكُورِ عَلَى أَنَّ فِعْلَ العَبْدِ لَيْسَ بِاخْتِيَارِهِ : إِنَّ المُرَادَ بِالفِعْلِ فِي قَوْلِكُمْ أَنَّ تَوَقُّفَ فِعْلِ العَبْدِ عَلَى مُرَجِّحٍ يَجِبُ وَجُودُ الفِعْلِ عِنْدَ وَجُودِ المُرَجِّحِ أَمَّا المَعْنَى

الحَاصِلُ بِالمَصْدَرِ كَالحَالَةِ الَّتِي تَكُونُ لِلْمُتَحَرِّكِ فِي أَيِّ جُزْءٍ يُفْرَضُ مِنْ أَجْزَاءِ المَسَافَةِ وَأَمَّا نَفْسُ المَعْنَى الَّتِي وَضِعَ المَصْدَرُ بِإِزَائِهِ ، وَهُوَ الإِحْدَاثُ ، وَالإِيْقَاعُ كإِيْقَاعِ تِلْكَ الحَرَكَةِ فَإِنَّ أُرِيدَ الأَوَّلُ فَالجَبْرُ أَيَّ عَدَمِ اخْتِيَارِ العَبْدِ فِي فِعْلِهِ مُتَنَفٍ إِمَّا عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ تَوَقُّفِ وَجُودِ المُمْكِنِ عَلَى وَجُوبِهِ فَظَاهِرٌ إِذِ الجَبْرُ إِتْمَا كَانَ يَلْزَمُ مِنَ الوُجُوبِ ، وَعَدَمِ بَقَاءِ الإِخْتِيَارِ ، وَهَذَا التَّقْدِيرُ ، وَإِنَّ بَيْنَ بَطْلَانِهِ فِي المُقَدِّمَةِ الثَّانِيَةِ إِلاَّ أَنَّ إِثْبَاتَ المَطْلُوبِ أَعْنِي عَدَمَ الجَبْرِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ أَقْرَبُ إِلَى الإِحْتِيَاظِ لِئَلَّا يُتَوَهَّمُ ثُبُوتُ الجَبْرِ عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّقْدِيرَيْنِ وَإِمَّا عَلَى تَقْدِيرِ تَوَقُّفِ وَجُودِ كُلِّ مُمْكِنٍ عَلَى وَجُوبِهِ فَلِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ المُرَجِّحُ مِنَ الفَاعِلِ ، وَبِاخْتِيَارِهِ قَوْلِكُمْ نُقِلَ الكَلَامُ إِلَى الإِخْتِيَارِ أَنَّهُ بِاخْتِيَارِهِ فَيَلْزَمُ التَّسْلُسُ أَوَّلًا بِاخْتِيَارِهِ فَيَلْزَمُ البَاضِطَارُ ، قُلْنَا : هُوَ بِاخْتِيَارِهِ ، وَلَا تُسَلِّمُ لُزُومَ التَّسْلُسِ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ اخْتِيَارُ الإِخْتِيَارِ أَوْ نَقُولُ لَا يَجِبُ عِنْدَ وَجُودِ المُرَجِّحِ لِحَوَازِ تَوَقُّفِهِ عَلَى أَمْرٍ آخَرَ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ ، وَلَا مَعْدُومٍ ، وَوَجُودِ المُرَجِّحِ التَّامِّ أَيَّ وَجُودِ حُمْلَةٍ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ لَا يُنَافِي التَّوَقُّفَ عَلَى تَحَقُّقِ مَا لَيْسَ بِمَوْجُودٍ ، وَلَا مَعْدُومٍ كَالإِيْقَاعِ فَإِنَّ قِيلَ : تَنَقَّلَ الكَلَامُ إِلَى صُدُورِ الإِيْقَاعِ عَنِ الفَاعِلِ ، قُلْنَا : يَجِبُ بِطَرِيقِ التَّسْلُسِ فِي الإِيْقَاعَاتِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَوْجُودَاتٍ حَتَّى يَسْتَحِيلَ التَّسْلُسُ فِيهَا أَوْ بِطَرِيقِ عَدَمِ التَّسْلُسِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ إِيْقَاعَ الإِيْقَاعِ عَيْنُ الإِيْقَاعِ أَوْ لَا يَجِبُ أَصْلًا ، وَهُوَ الظَّاهِرُ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ إِسْتَادَ الأُمُورِ اللَّامِوَجُودَةَ ، وَاللَّامِعْدُومَةَ كَالإِيْقَاعِ مَثَلًا لَيْسَ بِطَرِيقِ

الإِجَابِ بَلْ بِطَرِيقِ الصَّحَّةِ ، وَالاخْتِيَارِ فَإِنَّ الإِيْقَاعَ ، وَعَدَمَهُ مُتَسَاوِيَانِ بِالنَّظَرِ إِلَى اخْتِيَارِ الفَاعِلِ فَهُوَ يَخْتَارُ الإِيْقَاعَ أَيَّ وَقْتِ شَاءَ تَرْجِيحًا لِأَحَدِ المُتَسَاوِيَيْنِ بِاخْتِيَارِهِ ، وَإِنَّ أُرِيدَ الثَّانِي أَيَّ الفِعْلِ بِمَعْنَى الإِيْقَاعِ فَلَا جَبْرَ أَيُّضًا ؛ لِأَنَّهُ يَصْدُرُ عَنِ فَاعِلِهِ لَا بِطَرِيقِ الوُجُوبِ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ الرَّجْحَانِ بَلَا مُرَجِّحٍ بِمَعْنَى وَجُودِ المُمْكِنِ بَلَا مُوجِدٍ إِذْ لَا وَجُودَ لِلإِيْقَاعِ ، وَإِتْمَا لَمْ يُشْرَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هَاهُنَا إِلَى بَطْلَانِ طَرِيقِ مُتَسْلُسٍ ، وَرُجْحَانِ طَرِيقِ عَدَمِ الوُجُوبِ اعْتِمَادًا عَلَى مَا سَبَقَ فِي المُقَدِّمَةِ الثَّالِثَةِ .

## قوله : فالآن جننا إلى إثبات ما هو الحق

قَدْ ، وَرَدَ فِي الحَدِيثِ أَنَّ القَدْرِيَّةَ مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ ، وَالمَجُوسُ قَائِلُونَ بِالإِهْنِ : أَحَدُهُمَا مَبْدَأُ الخَيْرِ ، وَالأُخْرُ مَبْدَأُ الشَّرِّ ، وَهَذَا يُلَايِمُ القَوْلَ بِكَوْنِ خَالِقِ الشَّرِّ ، وَالقَبِيحِ غَيْرِ اللهُ تَعَالَى ، وَأَيْضًا قَائِلُونَ : بِأَنَّ اللهُ تَعَالَى يَخْلُقُ شَيْئًا ، ثُمَّ يَتَبَرَّأُ عَنْهُ كَخَلْقِ إبْلِيسَ ، وَهَذَا يُلَايِمُ القَوْلَ بِكَوْنِ اللهُ تَعَالَى خَالِقًا لِلشُّرُورِ ، وَالقَبَائِحِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَرْضَاهَا فَيَهْدِيَنِ العَاتِبَارَيْنِ

يَنْسَبُ الْقَدْرَ كُلُّ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْأُخْرَى ، وَالْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى نَفِي الْجَبْرِ وَالْقَدَرِ ، وَإِثْبَاتِ أَمْرِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ ، وَهُوَ أَنَّ الْمُؤَثَّرَ فِي فِعْلِ الْعَبْدِ مَجْمُوعٌ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَاخْتِيَارُ الْعَبْدِ لَا الْأَوَّلُ فَقَطُ لِيَكُونَ جَبْرًا ، وَلَا الثَّانِي فَقَطُ لِيَكُونَ قَدْرًا وَالْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أوردَ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلَيْنِ : الْأَوَّلُ حَاصِلُهُ أَنَّهُ ثَبَتَ بِالْوَجْدَانِ أَنَّ لِلْعَبْدِ قَصْدًا ، وَاخْتِيَارًا فِي بَعْضِ الْأَفْعَالِ وَأَنَّ ذَلِكَ الْقَصْدَ ، وَالِاخْتِيَارَ لَا يَكْفِي فِي وُجُودِ ذَلِكَ الْفِعْلِ إِذْ قَدْ

لَا يَقَعُ مَعَ تَحَقُّقِ جَمِيعِ أَسْبَابِهِ الَّتِي مِنَ الْعَبْدِ ، وَقَدْ يَقَعُ مِنْ غَيْرِ تَحَقُّقِ الْأَسْبَابِ الَّتِي مِنْ عِنْدِهِ فَعَلِمَ أَنَّهُ حَاصِلٌ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُ عَقِيبَ إِرَادَةِ الْعَبْدِ ، وَقَصْدِهِ الْجَازِمِ بِطَرِيقِ جَرِي الْعَادَةِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْلُقُهُ عَقِيبَ قَصْدِ الْعَبْدِ ، وَلَا يَخْلُقُهُ بَدُونِهِ ، وَبَاقِي الْكَلَامِ تَنْبِيهُ عَلَى تِلْكَ الْمُقَدَّمَاتِ ، وَتَوْضِيحُ لَهَا ، وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ : خَوَارِقُ الْعَادَاتِ ، وَعَدَمُ وُقُوعِ الْمُرَادَاتِ مَعَ تَوَفُّرِ الدَّوَاعِي ، وَسَلَامَةِ الْأَلَاتِ لَا يُنَافِي كَوْنَ الْعَبْدِ هُوَ الْمُوجِدُ لِفِعْلِهِ الْاِخْتِيَارِيِّ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَثَّرُ قُدْرَتُهُ ، وَاخْتِيَارُهُ لَكِنْ بَشَرُطِ أَنْ لَا يُرِيدَ اللَّهُ تَعَالَى عَدَمَ وُقُوعِ الْفِعْلِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ الْعَبْدُ شَيْئًا ، وَأَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى خِلَافَهُ يَقَعُ مُرَادُ اللَّهِ تَعَالَى الْبَتَّةَ لَا مُرَادَ الْعَبْدِ لِانْتِفَاءِ شَرْطِ تَأْثِيرِهِ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا هُوَ الْمُدْعَى .

### قوله : وإن لم يكونا صادرين منا لا تكون الإرادة إلا مجرد شوق

هَذَا الْكَلَامُ غَيْرُ صَالِحٍ لِلِإِلْزَامِ فَإِنَّ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى أَنَّ الْإِرَادَةَ فِي الْحَيَوَانِ شَوْقٌ إِلَى حُصُولِ الْمُرَادِ ، وَدَاعٍ يَدْعُو إِلَى تَحْصِيلِهِ لِمَا يُعْضَلُ أَوْ يُتَخَيَّلُ مِنْ مَلَائِمَتِهِ ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ لَا يَقَعَ فَرْقٌ بَيْنَ الْاِخْتِيَارِيَّةِ ، وَالِاضْطِرَّارِيَّةِ الَّتِي يَشْتَقُّ إِلَيْهَا لَيْسَ بِلَازِمٍ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ الْاِخْتِيَارِيَّ مَا يَكُونُ مَعَ صِحَّةِ تَعَلُّقِ الْإِرَادَةِ بِهِ يَصِحُّ تَعَلُّقُ الْقُدْرَةِ بِهِ ، وَسَتَعْرِفُ أَنَّ الْفِعْلَ قَدْ يَكُونُ مُتَعَلِّقًا بِالْإِرَادَةِ دُونَ الْقُدْرَةِ ، وَبِالْعَكْسِ .

### قوله : نفرق في الاختيارات بين ما نقدر على تركه ، وما لا نقدر

فِي قِيلَ : كَيْفَ يَسْتَقِيمُ هَذَا ، وَالِاخْتِيَارِيُّ مَا يُتِمَّكُنُ فِيهِ مِنَ الْفِعْلِ ،

وَالْتَرَكُ فَلَنَا نَعَمْ ، وَلَكِنْ قَدْ يَنْصَمُّ إِلَيْهِ مَا يَمْنَعُ التَّمَكُّنَ مِنَ التَّرَكِ كَمَثَلِ الْأَثْقَالِ إِلَى الْمُرَكِّزِ بِالطَّبْعِ فِي صُورَةِ الْاِنْحِدَارِ إِلَى صَبَبٍ ، وَهُوَ مَا اِنْحَدَرَ مِنَ الْأَرْضِ ، وَكَذَا نُفَرِّقُ فِي التَّرَكِ بَيْنَ مَا نَقْدِرُ عَلَى فِعْلِهِ كَتَرَكِ الْحَرَكَةِ فِي الْأَرْضِ الْمُسْتَوِيَّةِ ، وَبَيْنَ مَا لَا نَقْدِرُ عَلَى فِعْلِهِ كَتَرَكِ الْحَرَكَةِ فِي الْبِنَاءِ الْعَالِيِ ، وَأَيْضًا قَدْ نَجِدُ فِي الْفِعْلِ الْاِخْتِيَارِيِّ بَاعْتِاَ عَلَيْهِ ، وَدَاعِيَا إِلَيْهِ مِنْ أَنْفُسِنَا كَالْمَشْيِ إِلَى مَحْبُوبٍ بِخِلَافِ الْمَشْيِ إِلَى مَكْرُوهٍ .

## قوله كقطع مسافة بعيدة في طرفة عين

لَا نِزَاعَ فِي جَوَازِ ذَلِكَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ ، وَقَدْ تَوَاتَرَ عَنِ الْأَوْلِيَاءِ أَيْضًا إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ يُنْكِرُونَهُ .

### قوله : ثم القصد

جَوَابُ سُؤَالِ تَقْدِيرِهِ : إِنَّ قَصْدَ الْعَبْدِ اضْطِرَارِيٌّ لَا اخْتِيَارِيٌّ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ لِلْعَبْدِ ، وَإِلَّا لَتَسَلَّسَلَتْ الْاِخْتِيَارَاتُ فَأَجَابَ بَأَنَّ الْقَصْدَ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى بِمَعْنَى اسْتِنَادِهِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ إِلَى الْمَخْلُوقَاتِ الْمَوْجُودَةِ كَالْقُدْرَةِ مَثَلًا لَكِنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ اللَّامَوْجُودَةِ ، وَاللَّامَعْدُومَةِ فَلَا يَجِبُ عِنْدَ وُجُودِ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ إِذْ لَوْ كَانَ الْقَصْدُ الَّذِي هُوَ صَرْفُ الْقُدْرَةِ إِلَى الْفِعْلِ مَخْلُوقًا لِلَّهِ تَعَالَى قَصْدًا لَكَانَ الْفَاعِلُ مُضْطَرًّا إِلَى الْفِعْلِ غَيْرَ مُتَمَكِّنٍ مِنَ التَّرْكِ ، وَهَذَا يُنَافِي خَلْقَ الْقُدْرَةِ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا التَّمَكُّنُ مِنَ الْفِعْلِ ، وَالتَّرْكِ ، وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ لَوْ كَانَ الْاِسْتِنَادُ إِلَى مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لَا عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ كَافِيًا فِي كَوْنِ الْفِعْلِ مَخْلُوقًا لِلَّهِ تَعَالَى فَلَا نِزَاعَ لِأَحَدٍ فِي كَوْنِ فِعْلِ الْعَبْدِ مَخْلُوقًا لِلَّهِ تَعَالَى بِهَذَا الْمَعْنَى ضَرُورَةً اسْتِنَادَهُ إِلَى الْعَبْدِ الَّذِي هُوَ مَخْلُوقٌ ، وَهَذَا لَا يُنَافِي

كَوْنَ الْعَبْدِ مُوجِدًا لَهُ ، وَمُؤَثِّرًا فِيهِ ، وَالْجَوَابُ أَنَّ الْاِسْتِنَادَ لَا عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ إِنَّمَا يُمَكِّنُ فِي الْأُمُورِ اللَّامَوْجُودَةِ ، وَاللَّامَعْدُومَةِ كَالْقَصْدِ مَثَلًا لَا فِي الْمَوْجُودَةِ كَالْحَالَةِ الْحَاصِلَةِ مِنَ الْاِيقَاعِ ، وَالْكَلامُ فِيهَا كَمَا مَرَّ فِي الْمُقَدِّمَةِ الثَّلَاثَةِ .

### قوله برهان آخر

هَذَا هُوَ الدَّلِيلُ الثَّانِي ، وَحَاصِلُهُ : أَنَّا نَعْلَمُ بِالْوَجِدَانِ أَنَّ لِلْعَبْدِ صُنْعًا مَا أَيْ فِعْلًا مَا بِالْاِخْتِيَارِ ، وَصُنْعُهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي أَمْرٍ لَا مَوْجُودٍ ، وَلَا مَعْدُومٍ لَا فِي أَمْرٍ مَوْجُودٍ ؛ لِأَنَّ صُنْعَهُ فِيهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِلَا وَاسِطَةٍ أَوْ بِوَاسِطَةٍ وَوُجُودِ شَيْءٍ أَوْ بِوَاسِطَةٍ عَدَمِ شَيْءٍ ، وَالْأَقْسَامُ بِأَسْرِهَا بَاطِلَةٌ أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّ وُجُودَ ذَلِكَ الشَّيْءِ يَجِبُ عِنْدَ تَمَامِ عِلَّتِهِ فَلَا يُتَصَوَّرُ صُنْعُ الْعَبْدِ فِيهِ أَيْ تَأْتِيرُهُ الْاِخْتِيَارِيٌّ ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّ وُجُودَ ذَلِكَ الْأَمْرِ الَّذِي يَكُونُ الصَّنْعُ بِوَاسِطَتِهِ يَجِبُ بِالْمَوْجُودَاتِ الْمُسْتَنَدَةِ إِلَى الْوَاجِبِ فَيَخْرُجُ مِنْ صُنْعِ الْعَبْدِ ضَرُورَةً كَوْنِهِ وَاجِبًا ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَلِأَنَّ ذَلِكَ الْعَدَمَ إِنْ كَانَ عَدَمًا سَابِقًا فَهُوَ قَدِيمٌ لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ عَدَمًا لَاحِقًا تَوَقَّفَ عَلَى زَوَالِ جُزْءٍ مِنَ الْعِلَّةِ التَّامَّةِ لِلْوَجُودِ ، وَذَلِكَ الْجُزْءُ إِنْ كَانَ مَوْجُودًا كَانَ وَاجِبًا بِالْاِسْتِنَادِ إِلَى الْوَاجِبِ فَيَمْتَنِعُ الْعَبْدُ إِزَالَتَهُ ، وَإِنْ كَانَ لِزَوَالِ الْعَدَمِ مَدْخَلٌ فِي زَوَالِهِ عَادَ الْمَحْذُورُ ؛ لِأَنَّ زَوَالَ الْعَدَمِ وَوُجُودَ فَيَكُونُ بِوَاسِطَةِ وُجُودِ شَيْءٍ هُوَ وَاجِبٌ بِوَاسِطَةِ الْمَوْجُودَاتِ الْمُسْتَنَدَةِ إِلَى الْوَاجِبِ فَيَخْرُجُ مِنْ صُنْعِ الْعَبْدِ فَتَعَيَّنَ أَنَّ صُنْعَ الْعَبْدِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي أَمْرٍ لَا مَوْجُودٍ ، وَلَا مَعْدُومٍ ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ لَا يَجِبُ بِوَاسِطَةِ الْمَوْجُودَاتِ الْمُسْتَنَدَةِ إِلَى الْوَاجِبِ ، وَإِلَّا لَخَرَجَ عَنِ صُنْعِ الْعَبْدِ فَلَمْ يَبْقَ لِصُنْعِ

العبد أثر في فعل أمر ما ، ويلزم منه بطلان ما ثبت بالوجدان .

ثم ذلك الأمر لا يجوز أن يكون هو الإيقاع ، والإيجاد الذي يجب عنده الفعل البتة حتى يكون العبد موجدًا لذلك الشيء الموجود خالقًا له ؛ لأن ذلك الشيء يتوقف على أمور لا أثر للعبد في وجودها كوجود العبد ، وقدرته ، وسلامة الآلة ، ونحو ذلك فتعين أن ذلك الأمر اللاموجود ، واللامعذور الصادر عن العبد أمر لا يجب عنده وجود الأثر ، وهو المسمى بالكسب ، والفعل حاصل به ، ويخلق الله تعالى ، وكل منهما مقدوره إلا أنه في الخلق يصح انفراد القادر بالإيقاع المقدور ، وفي الكسب لا يصح ، وأيضا في الخلق يقع الفعل المقدور لا في محل القدرة في الكسب يقع المقدور في محل القدرة مثلا : حركة زيد وقعت بخلق الله تعالى في غير من قامت به القدرة ، وهو زيد ، ووقعت بكسب زيد في المحل الذي قامت به قدرة زيد ، وهو نفس زيد ، والحاصل أن أثر الخالق إيجاد الفعل في أمر خارج من ذاته ، وأثر الكاسب صنعه في محل قائم به هذا ، ولكن لقائل أن يقول : وجوب الفعل بواسطة الموجودات المستندة إلى الواجب لا ينافي كونه مقدورا للعبد ، ومخلوقا له لجواز أن يكون استناده بواسطة قدرة العبد ، وإرادته التي من شأنها الترحيح ، والإيجاد وأيضا الوجوب بالقدرة ، والداعي لا ينافي تعلق أصل القدرة بأصل الفعل الممكن ، وكونه مخلوقا للقادر ، والقائلون بأن فعل العبد بخلقه ، وإرادته لا ينزعون في توقفه على أمور من الله تعالى كإيجاد العبد ،

وإقداره ، وتمكينه ، ونحو ذلك .

وأعلم أن ملخص كلام بعض المحققين في هذه المسألة أنه لا شك أن بعض أحوال الحيوان لا شعور له بها كالثور ، وهضم الغداء ، وبعضها مشعور به لكن ليس بإرادته كمرضه ، وصحته ، ونومه ، ويقظته ، وبعضها مما له قصد إلى صدور ، وصحة الصدور غير القصد إذ ربما يصح صدور فعل لا يقصده ، وربما يقصد ما لا يصح صدوره فصحة الصدور ، واللاصدور هي المسمى بالقدرة ، وهي لا تكفي في الصدور إلا بعد أن يرجع أحد الجانبين على الآخر ، والترحيح إنما هو بالقصد الذي هو المسمى بالإرادة أو بالداعي ، وعند القدرة ، والداعي يجب الصدور عند فقد أحدهما يمتنع ، والقول بصدور الفعل عن القادر من غير ترجيح أحد الطرفين تمسكا بالأمثلة الجزئية باطل فإن الترجيح بالعلم غير العلم بالترحيح ، وهو إنما يحتاج إلى وجود المرجح لا إلى العلم به ، وكل فعل يصدر عن فاعله بسبب حصول قدرته ، وإرادته فهو باختياره ، وكل ما لا يكون كذلك فهو ليس باختياره ، وسؤال السائل أنه بعد حصول القدرة ، والإرادة هل يقدر على الترك كقول من يقول : إن الممكن بعد وجوده هل يمكن أن يكون معدوما حال وجوده ثم حصول قدرته ، وإرادته لا بد أن ينتهي إلى أسباب لا تكون بقدرته ، وإرادته دفعا للتسلسل ، ولا شك أن عند الأسباب يجب الفعل ، وعند فقدانها يمتنع فالذي ينظر إلى الأسباب الأولى ، ويعلم أنها ليست بقدره العبد ، ولا بإرادته يحكم بالجبر ، وهو غير صحيح مطلقا ؛

لأنَّ السَّبَبَ الْقَرِيبَ لِلْفِعْلِ هُوَ قُدْرَةُ الْعَبْدِ ، وَإِرَادَتُهُ ، وَالَّذِي يَنْظُرُ إِلَى السَّبَبِ الْقَرِيبِ يَحْكُمُ بِالِاخْتِيَارِ ، وَهُوَ أَيْضًا لَيْسَ بِصَحِيحٍ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ لَمْ يَحْصُلْ ، بِأَسْبَابِ كُلِّهَا مَقْدُورَةٌ ، وَمُرَادُهُ فَالْحَقُّ أَنْ لَا جَبْرَ ، وَلَا تَفْوِيزَ ، وَلَكِنْ أَمْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ .

### قوله : ثم اختلاف الإضافات

لَمَّا جَعَلَ الْأَفْعَالَ كُلَّهَا مَخْلُوقَةً لِلَّهِ تَعَالَى ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مِنْهَا مَا هُوَ قَبِيحٌ ، وَاللَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ الْقَبَائِحِ حَاوِلَ التَّقْصِيِ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الْحُسْنَ ، وَالقُبْحَ ، وَالطَّاعَةَ ، وَالْمَعْصِيَةَ اعْتِبَارَاتٌ رَاجِعَةٌ إِلَى الْكَسْبِ دُونَ الْخَلْقِ فَيَسْتَدُّ إِلَى الْعَبْدِ لَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ خَلْقَ الْمَعْصِيَةِ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ ، وَخَلْقَ الْقَبِيحِ لَيْسَ بِقَبِيحٍ بَلْ رُبَّمَا يَتَّصِفُ بِمَصَالِحَ ، وَإِنَّمَا الْقَبِيحُ كَسْبُ الْمَعْصِيَةِ ، وَالْقَبِيحُ فَلَا يَتَّبِعُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى خَلْقَهَا ، وَيَقْبِحُ مِنَ الْعَبْدِ كَسْبَهَا .

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ رَجَعْنَا إِلَى مَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ ، وَهُوَ مَسْأَلَةُ الْحُسْنِ ، وَالقُبْحِ فَقَوْلُهُ : إِنَّ التَّفَاقِيَّ ، وَالِاضْطِرَّارِيَّ لَا يُوصَفَانِ بِالْحُسْنِ ، وَالقُبْحِ غَيْرُ مُسَلِّمٍ ؛ لِأَنَّ كَوْنَ الْفِعْلِ اتَّفَاقِيًّا أَوْ اضْطِرَّارِيًّا لَا يُنَافِي كَوْنَهُ حَسَنًا لِذَاتِهِ أَوْ لَصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ فَيُمْكِنُ أَنْ يُوجِبَ ذَاتُ الْفِعْلِ أَوْ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ لِحُوقِ الْمَدْحِ أَوْ الذَّمِّ بِكُلِّ مَنْ اتَّصَفَ بِهِ سَوَاءً كَانَ اتَّصَافُهُ بِهِ اخْتِيَارِيًّا أَوْ اضْطِرَّارِيًّا أَوْ اتَّفَاقِيًّا أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحْمَدُ عَلَى صِفَاتِهِ الْعُلْيَا مَعَ أَنَّ اتَّصَافَهُ بِهَا لَيْسَ بِاخْتِيَارِهِ عَلَى أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ يُسَلِّمُ الْقُبْحَ ، وَالْحُسْنَ عَقْلًا بِمَعْنَى الْكَمَالِ ، وَالنَّقْصَانَ فَلَا شَكَّ أَنَّ كُلَّ كَمَالٍ مَحْمُودٌ ، وَكُلُّ نَقْصَانٍ مَذْمُومٌ ، وَأَنَّ أَصْحَابَ الْكِمَالَاتِ مَحْمُودُونَ بِكِمَالَاتِهِمْ ، وَأَصْحَابَ النَّقَائِصِ مَذْمُومُونَ بِنَقَائِصِهِمْ فَإِنْ كَارَهُ الْحُسْنَ ، وَالقُبْحَ بِمَعْنَى أَنَّهُمَا صِفَتَانِ لِأَحِلِّهِمَا يُحْمَدُ أَوْ يُذَمُّ الْمَوْصُوفُ بِهِمَا فِي غَايَةِ التَّنَاقُضِ ، وَإِنْ أَنْكَرَهُمَا بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُوْجَدُ فِي الْفِعْلِ شَيْءٌ يُثَابُ الْفَاعِلُ أَوْ يُعَاقَبُ لِأَحِلِّهِ فَنَقُولُ إِنَّهُ عَنَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى الْإِثَابَةَ ، وَالْعِقَابَ لِأَحِلِّهِ فَنَحْنُ نُسَاعِدُهُ فِي هَذَا الْفِعْلِ ، وَإِنْ عَنَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي مَعْرُضٍ ذَلِكَ فَهَذَا بَعِيدٌ عَنِ الْحَقِّ ، وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الثَّوَابَ ، وَالْعِقَابَ آجِلًا ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَقِلُّ الْعَقْلُ بِمَعْرِفَةِ كَيْفِيَّتَهُمَا لَكِنَّ كُلَّ مَنْ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ بِالْكُلِّيَّاتِ ، وَالْجُزِّيَّاتِ فَاعِلٌ بِالِاخْتِيَارِ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، وَعَلِمَ أَنَّهُ غَرِيبٌ فِي نِعَمِ اللَّهِ فِي كُلِّ لَمْحَةٍ ، وَلِحِظَةٍ ، ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ يَنْسُبُ مِنَ الصِّفَاتِ ، وَالْأَفْعَالِ مَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ فِي غَايَةِ الْقُبْحِ ، وَالشَّنَاعَةِ إِلَيْهِ ، تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ

عُلُوقًا كَبِيرًا فَلَمْ يَرِ بِعَقْلِهِ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ بِذَلِكَ مَذَمَّةً ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّ فِي مَعْرُضِ سَخَطِ عَظِيمٍ ، وَعَذَابِ أَلِيمٍ فَقَدْ سَجَلَ غَوَايَتَهُ عَلَى عِبَاوَتِهِ ، وَكَلْجَاتِهِ ، وَبَرَهَنَ عَلَى سَخَافَةِ عَقْلِهِ ، وَأَعْوَجَاجِهِ ، وَاسْتَحْفَافِ بِنَفْسِهِ ، وَرَأْيِهِ حَيْثُ لَمْ يَعْلَمْ بِالِشَّرِّ الَّذِي فِي وَرَائِهِ عَصَمَنَا اللَّهُ مِنَ الْعِبَاوَةِ ، وَالْعَوَايَةِ ، وَأَهْدَانَا هَدَايَا الْهِدَايَةِ .

فَلَمَّا أَبْطَلْنَا دَلِيلَ الْأَشْعَرِيَّ رَجَعْنَا إِلَى إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى مَذْهَبِنَا ، وَإِلَى الْخِلَافِ الَّذِي بَيْنَنَا ، وَبَيْنَ الْمُعْتَزَلَةِ ( وَعِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، وَالْمُعْتَزَلَةِ حُسْنُ بَعْضِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ ، وَقُبْحُهَا يَكُونَانِ لِذَاتِ الْفِعْلِ أَوْ لَصِفَةِ لَهُ ، وَيُعْرَفَانِ عَقْلًا أَيْضًا ) أَيِ

يَكُونُ ذَاتَ الْفِعْلِ بِحَيْثُ يُحْمَدُ فَاعِلُهُ عَاجِلًا ، وَيُنَابُ أَجَلًا أَوْ يُدْمُ فَاعِلُهُ عَاجِلًا ، وَيُعَاقَبُ أَجَلًا أَوْ يَكُونُ لِلْفِعْلِ صِفَةً يُحْمَدُ فَاعِلُ الْفِعْلِ ، وَيُنَابُ لِأَجْلِهَا أَوْ يُدْمُ ، وَيُعَاقَبُ لِأَجْلِهَا ، وَإِنَّمَا قَالَ أَيضًا ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُمَا يُعْرَفَانِ شَرْعًا ) لِأَنَّ وُجُوبَ تَصَدِيقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ تَوَقَّفَ عَلَى الشَّرْعِ يَلْزَمُ الدَّوْرَ ) ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ادَّعَى الثَّبُوتَ ، وَأَطَهَرَ الْمُعْجِزَةَ ، وَعَلِمَ السَّمْعُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَأَخْبَرَ بِأُمُورٍ مِثْلِ أَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَجِبْ عَلَى السَّمْعِ تَصَدِيقُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَبْطُلُ فَائِدَةُ الثَّبُوتِ ، وَإِنْ وَجِبَ فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ وُجُوبُ تَصَدِيقِ بَعْضِ إِخْبَارَاتِهِ عَقْلِيًّا أَوْ لَا يَكُونُ بَلْ يَكُونُ وُجُوبُ تَصَدِيقِ كُلِّ إِخْبَارَاتِهِ شَرْعِيًّا ، وَالثَّانِي بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وُجُوبُ تَصَدِيقِ الْكُلِّ شَرْعِيًّا لَكَانَ وُجُوبُهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَوْلُ الْإِخْبَارَاتِ الْوَاجِبَةِ التَّصَدِيقِ لَا بُدَّ أَنْ

يَجِبَ تَصَدِيقُهُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ تَصَدِيقُ الْإِخْبَارِ الْأَوَّلِ وَاجِبٌ فَتَتَكَلَّمُ فِي هَذَا الْقَوْلِ فَإِنْ لَمْ يَجِبْ تَصَدِيقُهُ لَا يَجِبُ تَصَدِيقُ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ وَجِبَ فِيمَا أَنْ يَجِبَ بِالْإِخْبَارِ الْأَوَّلِ فَيَلْزَمُ الدَّوْرُ أَوْ بِقَوْلٍ آخَرَ فَتَتَكَلَّمُ فِيهِ فَيَلْزَمُ التَّسْلُسُ ، وَإِذَا تَبَتَّ ذَلِكَ تَعَيَّنَ الْأَوَّلُ ، وَهُوَ كَوْنُ وُجُوبِ تَصَدِيقِ شَيْءٍ مِنْ إِخْبَارَاتِهِ عَقْلِيًّا فَقَوْلُهُ .

( وَإِلَّا ) أَيِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى الشَّرْعِ ( كَانَ وَاجِبًا عَقْلًا فَيَكُونُ حَسَنًا عَقْلًا ) ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ الْعَقْلِيَّ مَا يُحْمَدُ عَلَى فِعْلِهِ ، وَيُدْمُ عَلَى تَرْكِهِ عَقْلًا ، وَالْحَسَنُ الْعَقْلِيُّ مَا يُحْمَدُ عَلَى فِعْلِهِ عَقْلًا فَالْوَجِبُ الْعَقْلِيُّ أَحْصُ مِنَ الْحَسَنِ الْعَقْلِيِّ ) وَكَذَلِكَ ) نَقُولُ فِي أَمْثَالِ أَوَامِرِهِ إِنَّهُ إِمَّا وَاجِبٌ عَقْلًا إِخْ هَذَا الدَّلِيلُ لِإِتْبَاتِ الْعَقْلِيِّ صَرِيحًا ، وَقَوْلُهُ ( وَأَيضًا وُجُوبُ تَصَدِيقِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَوْقُوفٌ عَلَى حُرْمَةِ الْكُذْبِ فَهِيَ إِنْ تَبَتَّتْ شَرْعًا يَلْزَمُ الدَّوْرَ وَإِنْ تَبَتَّتْ عَقْلًا يَلْزَمُ فُبْحَهَا عَقْلًا ) هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْقُبْحِ الْعَقْلِيِّ صَرِيحًا ، وَكُلُّ مِنْهُمَا يَدُلُّ عَلَى الْآخَرِ التَّرَامًا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ وَاجِبًا عَقْلًا يَكُونُ تَرْكُهُ قَبِيحًا عَقْلًا ، وَإِنْ كَانَ الشَّيْءُ حَرَامًا عَقْلًا فَتَرْكُهُ وَاجِبًا فَيَكُونُ حَسَنًا عَقْلًا ( ثُمَّ عِنْدَ الْمُعْتَرِثَةِ : الْعَقْلُ حَاكِمٌ بِالْحُسْنِ ، وَالْقُبْحُ مُوجِبٌ لِلْعِلْمِ بِهِمَا وَعِنْدَنَا : الْحَاكِمُ بِهِمَا هُوَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَالْعَقْلُ آلَةٌ لِلْعِلْمِ بِهِمَا فَيَخْلُقُ اللَّهُ الْعِلْمَ عَقِيبَ نَظَرِ الْعَقْلِ نَظَرًا صَحِيحًا ) لَمَّا أَثْبَتْنَا الْحُسْنَ ، وَالْقُبْحَ الْعَقْلِيِّينَ ، وَفِي هَذَا الْقَدْرِ لَا خِلَافَ بَيْنَنَا ، وَبَيْنَ الْمُعْتَرِثَةِ أَرَدْنَا أَنْ نَذْكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ الْخِلَافَ بَيْنَنَا ، وَبَيْنَهُمْ ، وَذَلِكَ فِي أَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ الْعَقْلَ عِنْدَهُمْ حَاكِمٌ

مُطْلَقٌ بِالْحُسْنِ ، وَالْقُبْحِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَعَلَى الْعِبَادِ أَمَّا عَلَى اللَّهِ فَلَأَنَّ الْأَصْلَحَ لِلْعِبَادِ وَاجِبٌ عَلَى اللَّهِ بِالْعَقْلِ فَيَكُونُ تَرْكُهُ حَرَامًا عَلَى اللَّهِ وَالْحُكْمُ بِالْوَجُوبِ ، وَالْحُرْمَةُ يَكُونُ حُكْمًا بِالْحُسْنِ ، وَالْقُبْحُ ضَرُورَةً ، وَأَمَّا عَلَى الْعِبَادِ فَلَأَنَّ الْعَقْلَ عِنْدَهُمْ يُوجِبُ الْأَفْعَالَ عَلَيْهِمْ ، وَيُبِيحُهَا ، وَيُحَرِّمُهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْكُمَ اللَّهُ فِيهَا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَعِنْدَنَا الْحَاكِمُ بِالْحُسْنِ ، وَالْقُبْحُ هُوَ اللَّهُ ، وَهُوَ مُتَعَالٍ عَنِ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، وَعَنْ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَهُوَ خَالِقُ أَعْمَالِ الْعِبَادِ عَلَى مَا مَرَّ جَاعِلٌ بَعْضَهَا حَسَنًا ، وَبَعْضَهَا قَبِيحًا ، وَلَهُ فِي كُلِّ قَضِيَّةٍ كَلِمَةٌ أَوْ جُزْئِيَّةٌ حُكْمٌ مُعَيَّنٌ ، وَقَضَاءٌ مُبَيَّنٌ ، وَإِحَاطَةٌ بِظَوَاهِرِهَا ، وَبَوَاطِنِهَا ، وَقَدْ وَضَعَ فِيهَا مَا وَضَعَ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ ، وَمِنْ نَفْعٍ أَوْ ضَرٍّ ، وَمِنْ حُسْنٍ أَوْ قُبْحٍ ، وَثَانِيهِمَا أَنَّ الْعَقْلَ عِنْدَهُمْ مُوجِبٌ لِلْعِلْمِ بِالْحُسْنِ ، وَالْقَبِيحِ بِطَرِيقِ التَّوْلِيدِ بَأَنَّ يُولَدُ الْعَقْلُ الْعِلْمَ بِالنَّتِيْجَةِ عَقِيبَ النَّظَرِ الصَّحِيحِ ، وَعِنْدَنَا الْعَقْلُ آلَةٌ لِمَعْرِفَةِ بَعْضٍ مِنْ ذَلِكَ إِذْ كَثِيرٌ مِمَّا يَحْكُمُ اللَّهُ بِحُسْنِهِ أَوْ قُبْحِهِ لَمْ يَطَّلِعِ الْعَقْلُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ بَلْ مَعْرِفَتُهُ

مَوْفُوفَةٌ عَلَى تَبْلِيغِ الرُّسُلِ لَكِنَّ الْبَعْضَ مِنْهُ قَدْ أَوْفَفَ اللَّهُ الْعَقْلَ عَلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُوَلَّدٍ لِلْعِلْمِ بَلْ أَجْرَى عَادَتَهُ أَنَّهُ خَلَقَ بَعْضَهُ مِنْ غَيْرِ كَسْبٍ ، وَبَعْضَهُ بَعْدَ الْكَسْبِ أَي تَرْتِيبُ الْعَقْلِ الْمُقَدَّمَاتِ الْمَعْلُومَةِ تَرْتِيبًا صَحِيحًا عَلَى مَا مَرَّ أَنَّهُ لَيْسَ لَنَا قُدْرَةٌ إِيجَادِ الْمَوْجُودَاتِ ، وَتَرْتِيبِ الْمَوْجُودَاتِ لَيْسَ بِإِيجَادٍ

الشَّرْحُ

**قوله : فقوله إن الاتفاقية ، والاضطراري لا يوصفان بالحسن ، والقبح غير مسلم**

مَنْعٌ لِلْمُقَدَّمَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ دَلِيلِ الْخَصْمِ ، وَهُوَ أَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ غَيْرُ اخْتِيَارِيٍّ ، وَلَا شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ الْاخْتِيَارِيِّ بِحَسَنِ أَوْ قَبِيحٍ ، وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّهَا مُقَدَّمَةٌ إِجْمَاعِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ عِنْدَ الْخَصْمِ فَلَا وَجْهَ لِمَنْعِهَا ، وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهَا ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الْمُبَاحِثِ السَّالِفَةِ إِنَّمَا كَانَ لِتَحْقِيقِ مَنْعِ الْمُقَدَّمَةِ الْأُولَى ، وَالتَّقْصِي عَمَّا أوردَ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَيْهَا ، وَبَيَانِ أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ فِعْلُ الْعَبْدِ اخْتِيَارِيًّا ، وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ تَوْضِيحُهُ سَنَدَ الْمَنْعِ بِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنَّهُ يُحْمَدُ عَلَيْهَا ، وَبِكَمَالَاتِ الْإِنْسَانِ ، وَنَقَائِصِهِ حَيْثُ يُحْمَدُ عَلَيْهَا ، وَيُذَمُّ ، وَادِّعَاؤُهُ التَّنَاقُضَ فِي كَلَامِ الْأَشْعَرِيِّ حَيْثُ جَعَلَ كُلَّ كَمَالٍ حَسَنًا ، وَكُلَّ نُقْصَانٍ قَبِيحًا مَعَ أَنَّهُ قَرَّرَ فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ أَنَّ النِّزَاعَ فِي الْحَسَنِ ، وَالْقَبِيحِ بِمَعْنَى اسْتِحْقَاقِ الْمَدْحِ أَوْ الذَّمِّ فِي الدُّنْيَا ، وَالثَّوَابِ أَوْ الْعِقَابِ فِي الْآخِرَةِ ، وَلَا أَدْرِي كَيْفَ ذَهَبَ هَذَا عَلَى الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى ذَكَرَ فِي سَنَدِ الْمَنْعِ مَا ذَكَرَ ، ثُمَّ أوردَ مَا هُوَ مَذْهَبُ الْأَشْعَرِيِّ عَلَى سَبِيلِ التَّرْدِيدِ ، وَالِاحْتِمَالِ بِقَوْلِهِ ، وَإِنْ عَنَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي مَعْرُضِ ذَلِكَ ، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَشْعَرِيُّ مِنْ أَنَّ الْفِعْلَ لَيْسَ لِذَاتِهِ أَوْ لِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ بِحَيْثُ يَحْكُمُ الْعَقْلُ بِأَنَّ فَاعِلَهُ يَسْتَحِقُّ فِي الدُّنْيَا الْمَدْحَ أَوْ الذَّمَّ ، وَفِي الْآخِرَةِ الثَّوَابَ أَوْ الْعِقَابَ بَلْ كُلُّ مَا نَصَّ الشَّارِعُ بِهِ أَوْ بِدَلِيلِهِ عَلَى اسْتِحْقَاقِ الْمَدْحِ ، وَالثَّوَابِ فَحَسَنٌ أَوْ الذَّمُّ ، وَالْعِقَابُ فَقَبِيحٌ ، وَلَيْسَ لِلْمُخَالَفِ دَلِيلٌ يُعْتَدُّ بِهِ ، وَلَا مَنْعٌ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ ، وَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ تَلْفِيحِ الْعِبَارَاتِ ، وَتَنْمِيقِ الْأَسْتِعَارَاتِ وَتَعْدِيلِ الْأَسْجَاعِ ، وَتَكْثِيرِ الْإِقْرَاعِ فَلَعَلَّهُ عِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ كَصَرِيرِ بَابٍ أَوْ كَطَيْنِ ذُبَابٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

**قوله في ورائه**

الصَّوَابُ مِنْ وَّرَائِهِ

## قوله وعند بعض أصحابنا

تَمَسُّكَ عَلَى كَوْنِ حُسْنِ بَعْضِ الْأَفْعَالِ ، وَقُبْحِهِ عَقْلِيَّينِ بَوَجهَيْنِ حَاصِلِ الْأَوَّلِ أَنَّ تَصَدِيقَ أَوْ إِخْبَارَاتٍ مَنْ ثَبَّتَ نُبوتهُ وَاجِبٌ عَقْلًا ، وَكُلُّ وَاجِبٍ عَقْلًا فَهُوَ حَسَنٌ عَقْلًا أَمَا الصُّعْرَى فَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ شَرْعًا لَتَوَقَّفَ عَلَى نَصِّ آخِرٍ يُوجِبُ تَصَدِيقَهُ فَالْتَّصُّ الثَّانِي إِنْ كَانَ وَجُوبُ تَصَدِيقِهِ بِنَفْسِهِ لَزِمَ تَوَقُّفُ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنْ كَانَ بِالنَّصِّ الْأَوَّلِ لَزِمَ الدَّوْرُ ، وَإِنْ كَانَ بِنَصِّ ثَالِثٍ لَزِمَ التَّسْلُسُ ، وَأَمَا الكُبْرَى فَلِأَنَّ الْوَاجِبَ عَقْلًا أَحْصَى مِنَ الْحَسَنِ عَقْلًا عَلَى مَا سَبَقَ ، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ يَكُونَ تَرْكُ التَّصَدِيقِ حَرَامًا عَقْلًا فَيَكُونُ قَبِيحًا عَقْلًا ، وَحَاصِلُ الثَّانِي أَنَّ وَجُوبَ تَصَدِيقِ النَّبِيِّ مَوْقُوفٌ عَلَى حُرْمَةِ كَذِبِهِ إِذْ لَوْ جَارَ كَذِبُهُ لَمَا وَجِبَ تَصَدِيقُهُ ، وَحُرْمَةُ كَذِبِهِ عَقْلِيَّةٌ إِذْ لَوْ كَانَتْ شَرْعِيَّةً لَتَوَقَّفَ عَلَى نَصِّ آخِرٍ ، وَهُوَ أَيْضًا مَبْنِيٌّ عَلَى حُرْمَةِ كَذِبِهِ فَأَمَّا أَنْ يَثْبُتَ بِذَلِكَ النَّصِّ فَيَتَوَقَّفُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ بِالْأَوَّلِ فَيَدْوُرُ أَوْ بِثَالِثٍ فَيَتَسَلَّسَلُ ، وَالْحُرْمَةُ الْعَقْلِيَّةُ تَسْتَلْزِمُ الْقَبِيحَ الْعَقْلِيَّ ، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ يَكُونَ صِدْقُهُ وَاجِبًا عَقْلًا .

وَالْجَوَابُ أَنَّ وَجُوبَ التَّصَدِيقِ ، وَحُرْمَةَ الْكُذْبِ بِمَعْنَى جَزْمِ الْعَقْلِ بِأَنَّ صِدْقَهُ ثَابِتٌ قَطْعًا ، وَكَذِبُهُ مُمْتَنِعٌ لِمَا قَامَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَدَلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ مِمَّا لَا نِزَاعَ فِي كَوْنِهِ عَقْلِيًّا كَالْتَّصَدِيقِ بِوُجُودِ الصَّانِعِ بِمَعْنَى اسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ أَوْ الْعِقَابِ فِي الْأَجْلِ فَيَجُوزُ أَنْ

يَكُونَ ثَابِتًا بِنَصِّ الشَّارِعِ عَلَى دَلِيلِهِ ، وَهُوَ دَعْوَى التُّبُوَّةِ ، وَإِظْهَارُ الْمُعْجَزَةِ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ نَصِّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ تَصَدِيقُ كُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ ، وَيَحْرُمُ كَذِبُهُ أَوْ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى الْقَدِيمِ بِوُجُوبِ طَاعَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَايَةً مَا فِي الْبَابِ أَنْ ظُهُورُهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى تَكْلِمْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ مَا ثَبَتَ صِدْقُهُ بِالِدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ .

## قوله : وكذلك

امْتِثَالُ أَوْامِرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ وَجِبَ عَقْلًا فَهُوَ الْمَطْلُوبُ ، وَإِنْ وَجِبَ شَرْعًا تَوَقَّفَ عَلَى أَمْرِ الشَّارِعِ ، وَوُجُوبُ امْتِثَالِ الْأَمْرِ بِالْإِمْتِثَالِ إِنْ كَانَ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ دَارًا ، وَإِلَّا تَسَلَّسَلَ ، وَالْجَوَابُ أَنَّ الْوُجُوبَ بِمَعْنَى اللُّزُومِ الْعَقْلِيِّ ثَابِتٌ بِالْأَدَلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ ، وَبِمَعْنَى اسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ عَلَى الْفِعْلِ ، وَالْعِقَابِ عَلَى التَّرْكِ ثَابِتٌ بِنَصِّ الشَّارِعِ عَلَى دَلِيلِهِ كَمَا مَرَّ ، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى { أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ } بَعْدَ مَا عَلِمَ وَجُوبُ الْإِمْتِثَالِ بِمَعْنَى اللُّزُومِ الْعَقْلِيِّ الَّذِي هُوَ غَيْرُ الْمُتَنَازَعِ فِيهِ كَمَا عَلِمَ لُزُومُ تَصَدِيقِ مَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الْقَطْعِيَّةُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْهَنْدَسِيَّةِ ، ثُمَّ اسْتِحْقَاقُ الثَّوَابِ ، وَالْعِقَابِ أَمْرٌ آخَرٌ يَثْبُتُ بِحُكْمِ الشَّارِعِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ ، وَلَا يَثْبُتُ فِي الْهَنْدَسِيَّاتِ .

## قوله فلأن الأصل واجب

لَا خَفَاءَ فِي أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلرُّجُوبِ عَلَيْهِ بِمَعْنَى الثَّوَابِ عَلَى الْفِعْلِ ، وَالْعِقَابِ عَلَى التَّرْكِ فَلَا يُتَصَوَّرُ الْحُسْنَ ، وَالْقُبْحُ بِالْمَعْنَى الْمُتَنَازِعِ فِيهِ فَإِنْ قُلْتُ : فَمَا مَعْنَى الْخِلَافِ فِي أَنَّهُ هَلْ يَجِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ أَمْ لَا ؟ .  
قُلْتُ : مَعْنَاهُ أَنَّهُ هَلْ يَكُونُ بَعْضُ الْأَفْعَالِ الْمُمْكِنَةِ فِي نَفْسِهَا بِحَيْثُ يَحْكُمُ الْعَقْلُ بِامْتِنَاعِ صُدُورِهِ أَوْ لَا صُدُورِهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى كَرِعَايَةِ مَا

هُوَ أَصْلَحُ لِعِبَادِهِ ، وَكَقَبُولِ الشَّفَاعَةِ ، وَإِخْرَاجِ الْفَاسِقِ عَنِ النَّارِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

## قوله : وعندنا الحاكم بالحسن ، والقبح هو الله تعالى

لَا يُقَالُ : هَذَا مَذْهَبُ الْأَشَاعِرَةِ بِعَيْنِهِ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ الْفَرْقُ هُوَ أَنَّ الْحُسْنَ ، وَالْقُبْحَ عِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ ، لَا يُعْرَفَانِ إِلَّا بَعْدَ كِتَابِ ، وَنَبِيِّ ، وَعَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ قَدْ يَعْرِفُهُمَا الْعَقْلُ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى عِلْمًا ضَرُورِيًّا فِيهِمَا إِمَّا بِلَا كَسْبٍ كَحُسْنِ تَصَدِيقِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَفُجْحِ الْكُذْبِ الضَّارِّ ، وَإِمَّا مَعَ كَسْبٍ كَالْحُسْنِ ، وَالْقُبْحِ الْمُسْتَفَادَيْنِ مِنَ النَّظَرِ فِي الْأَدَلَّةِ ، وَتَرْتِيبِ الْمُقَدِّمَاتِ ، وَقَدْ لَا يُعْرَفَانِ إِلَّا بِالنَّبِيِّ ، وَالْكِتَابِ كَأَكْثَرِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ .

## قوله بطريق التوليد

هُوَ أَنْ يَحْصُلَ الْفِعْلُ عَنِ فَاعِلِهِ بِتَوَسُّطِ فِعْلِ آخَرَ كَحَرَكَةِ الْمِفْتَاحِ ، وَالْمُبَاشَرَةَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِدُونِ تَوَسُّطِ فِعْلِ آخَرَ كَحَرَكَةِ الْيَدِ ، وَلَا تَوَلِيدَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ لِاسْتِنَادِ الْأَفْعَالِ كُلِّهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِلَا وَاسِطَةٍ بِمَعْنَى خَالِقِهَا ، وَمُوجِدِهَا فَحُصُولُ الْعِلْمِ عَقِيبَ النَّظَرِ الصَّحِيحِ عِنْدَهُمْ يَكُونُ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى عَادَةً بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ لَا يَحْصُلَ ، وَالْعَادَةُ هُوَ تَكَرُّرُ الْفِعْلِ أَوْ وَقُوعُهُ دَائِمِيًّا أَوْ أَكْثَرِيًّا ، وَعِنْدَ الْحُكَمَاءِ بِطَرِيقِ الرُّجُوبِ بِمَعْنَى أَنَّ النَّظَرَ الصَّحِيحَ بَعْدَ الذَّهْنِ لَفَيْضَانَ النَّتِيجَةِ عَلَيْهِ فَيَجِبُ حُصُولُهَا ضَرُورَةً تَمَامِ الْقَابِلِ ، وَالْفَاعِلِ ، وَعِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ بِطَرِيقِ التَّوَلِيدِ بِمَعْنَى أَنَّ الْعَقْلَ يُؤَلِّدُ الْعِلْمَ وَيُوجِبُهُ بِوَاسِطَةِ تَرْتِيبِ الْمُقَدِّمَاتِ عَلَى مَا تَقَرَّرَ عِنْدَهُمْ مِنْ اسْتِنَادِ بَعْضِ الْحَوَادِثِ إِلَى غَيْرِ الْبَارِي تَعَالَى ، وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّ النَّظَرَ الصَّحِيحَ هُوَ الَّذِي يُؤَلِّدُ النَّتِيجَةَ ، وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ

أَقْرَبُ ، وَأَنْسَبُ بِتَفْسِيرِهِمُ التَّوَلِيدَ بِإِيْجَادِ الْفَاعِلِ فِعْلًا بِتَوَسُّطِ فِعْلِ آخَرَ .

## قوله : ثم ذلك الشيء

لَفْظُهُ ثُمَّ أَشَارَ أَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي لِأَجْلِهِ يَحْسُنُ الْفِعْلُ أَوْ يَقْبَحُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِالْآخِرَةِ حَسَنًا لِعَيْنِهِ أَوْ قَبِيحًا لِعَيْنِهِ إِذْ لَوْ تَوَقَّفَ حُسْنُ كُلِّ شَيْءٍ عَلَى حُسْنِ شَيْءٍ آخَرَ لَزِمَ التَّسْلُسُ بِمَعْنَى وُجُودِ أَشْيَاءٍ غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ نَظْرًا إِلَى غَيْرِ الْأَشْيَاءِ ، وَبِمَعْنَى تَرْتِيبِ أُمُورٍ غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ نَظْرًا إِلَى وَصْفِ الْحُسْنِ

( وَالْمَأْمُورُ بِهِ فِي صِفَةِ الْحُسْنِ نَوْعَانِ حُسْنٌ لِمَعْنَى فِي نَفْسِهِ ، وَحُسْنٌ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ ) لَمَّا ثَبَتَ أَنَّ الْحُسْنَ وَالْقُبْحَ يُعْرَفَانِ عَقْلًا عِلْمًا أَنَّهُمَا لَيْسَا بِمُجَرَّدِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بَلْ إِنَّمَا يَحْسُنُ الْفِعْلُ أَوْ يَقْبَحُ إِذَا لِعَيْنِهِ أَوْ لَشَيْءٍ آخَرَ ، ثُمَّ ذَلِكَ الشَّيْءُ حَسَنٌ لِعَيْنِهِ أَوْ قَبِيحٌ لِعَيْنِهِ قَطْعًا لِلتَّسْلُسِ ، وَهُوَ إِذَا كَانَ يَكُونُ جُزْءًا ذَلِكَ الْفِعْلِ أَوْ خَارِجًا عَنْهُ ، وَالْجُزْءُ إِذَا صَادَقَ عَلَى الْكُلِّ كَالْعِبَادَةِ تَصَدَّقَ عَلَى الصَّلَاةِ ، وَالصَّلَاةُ عِبَادَةٌ مَعَ خُصُوصِيَّةٍ ، فَالْعَادَةُ جُزْءُهَا أَوْ لَمْ تَصَدَّقْ كَالْأَجْزَاءِ الْخَارِجِيَّةِ كَالسُّجُودِ لَا يَصَدَّقُ عَلَى الصَّلَاةِ ، وَالْحَسَنُ لِمَعْنَى فِي نَفْسِهِ يَعْمُ الْحَسَنُ لِعَيْنِهِ وَالْحَسَنُ لِجُزْئِهِ ، وَيَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْحَسْنَ بِاعْتِبَارِ الْجُزْءِ إِنَّمَا يَكُونُ حَسَنًا إِذَا كَانَ جَمِيعَ أَجْزَائِهِ حَسَنًا بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ جُزْءًا وَاحِدًا مِنْهُ قَبِيحًا لِعَيْنِهِ ، إِذْ لَوْ كَانَ لَا يَكُونُ الْمَجْمُوعُ حَسَنًا ، ثُمَّ الْخَارِجُ إِذَا كَانَ يَكُونُ صَادِقًا عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ نَحْوُ : الْجِهَادُ إِعْلَاءُ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَالْجِهَادُ حَسَنٌ لِكَوْنِهِ إِعْلَاءً ، وَالْإِعْلَاءُ خَارِجٌ عَنِ مَفْهُومِ الْجِهَادِ ، وَإِذَا كَانَ لَا يَكُونُ صَادِقًا كَالْوَضُوءِ حَسَنٌ لِلصَّلَاةِ ، وَالصَّلَاةُ لَا تَصَدَّقُ عَلَى الْوَضُوءِ فَثَبَتَ أَنَّ الْحَسْنَ يَنْقَسِمُ إِلَى هَذِهِ الْأَقْسَامِ ، وَكَذَا الْقَبِيحُ لَكِنَّ أَمْثَلَهُ هَذَا سَتَأْتِي فِي فَصْلِ التَّهْيِ إِذَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَإِنَّمَا أُطْلِقَ الْحَسَنُ لِمَعْنَى فِي نَفْسِهِ عَلَى الْحَسَنِ لِعَيْنِهِ إِذَا اصْطَلَحًا وَلَا مُشَاحَّةَ فِي الْبَاصْطِلَاحَاتِ أَوْ ؛ لِأَنَّ الْحَسْنَ لِعَيْنِهِ هُوَ الْفِعْلُ الْمُطْلَقُ كَالْعِبَادَةِ مَثَلًا ، وَهُوَ لَا يُوْجَدُ فِي ضَمَنِ جُزْئِيَّاتِهِ إِلَّا الْمَوْجُودَةَ ، وَبَحْتِنَا فِي تِلْكَ الْجُزْئِيَّاتِ الْمَعْلُومِ وَجُودَهَا حَسًّا ، وَهِيَ لَا تَكُونُ إِلَّا حَسَنَةً لِمَعْنَى فِي نَفْسِهَا أَوْ

حَسَنَةً لِعَيْرِهَا ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْجُزْءِ الصَّادِقِ وَبَيْنَ الْخَارِجِ الصَّادِقِ أَنَّ مَا يَكُونُ مَفْهُومُ الْفِعْلِ مُتَوَقَّفًا عَلَيْهِ فَهُوَ الْجُزْءُ ، وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ فَهُوَ الْخَارِجُ كَالصَّلَاةِ مَثَلًا ، فَإِنَّ مَفْهُومَهَا الشَّرْعِيَّ إِنَّمَا هُوَ عِبَادَةٌ مَخْصُوصَةٌ بِالْخُصُوصِيَّاتِ الْمَعْلُومَةِ فَمَفْهُومُهَا مُتَوَقَّفٌ عَلَى الْعِبَادَةِ ، وَأَمَّا الْجِهَادُ فَمَفْهُومُهُ الْقِتْلُ ، وَالضَّرْبُ ، وَالتَّهْبُ مَعَ الْكُفَّارِ ، وَكَيْسَ إِعْلَاءُ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى دَاخِلًا فِي هَذَا الْمَفْهُومِ بَلْ يَلْزِمُ ذَلِكَ فِي الْخَارِجِ فَيَكُونُ لَازِمًا لَا جُزْءًا ، وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الدَّائِي وَالْعَرَضِيِّ ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا عَلِمْتَ بَطْلَانَ قَوْلِ مَنْ أَنْكَرَ كَوْنَ الْفِعْلِ حَسَنًا أَوْ قَبِيحًا لِذَاتِهِ بِأَنَّ قَالَ : قَدْ يَخْتَلِفُ حُسْنُ الْفِعْلِ وَقُبْحُهُ بِاعْتِبَارِ الْإِضَافَةِ فَلَا يَكُونُ حَسَنًا لِذَاتِهِ أَوْ قَبِيحًا لِذَاتِهِ ؛ لِأَنَّ الْإِخْتِلَافَ بِالْإِضَافَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذُكِرَ ؛ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ دَاخِلَةً فِي ذَاتِ ذَلِكَ الْفِعْلِ ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ مِنَ الْأَعْرَاضِ النَّسْبِيَّةِ ، وَالْأَعْرَاضُ النَّسْبِيَّةُ تَتَقَوَّمُ بِالنَّسَبِ ، وَالْإِضَافَاتُ فَالْإِضَافَاتُ الْمُخْتَلِفَةُ فُصُولٌ مُقَوِّمَةٌ لَهَا فَقَوْلُنَا شُكْرُ الْمُنْعَمِ حَسَنٌ لِذَاتِهِ مَعْنَاهُ أَنَّ الشُّكْرَ الْمُضَافَ إِلَى الْمُنْعَمِ حَسَنٌ لِأَنَّ ذَاتَ الشُّكْرِ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ حَسَنٌ .

( أَمَّا الْأَوَّلُ فِيمَا أَنْ لَا يَقْبَلُ سُقُوطَ التَّكْلِيفِ كَالْتَّصَدِيقِ ، وَإِذَا أَنْ يَقْبَلَ كَالْإِقْرَارِ بِاللِّسَانِ يَسْقُطُ حَالَ الْإِكْرَاهِ ، وَالتَّصَدِيقُ

هُوَ الْأَصْلُ ، وَالْإِفْرَارُ مُلْحَقٌ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ ذَالٌ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مُرَكَّبٌ مِنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ فَلَا تَتِمُّ صِفَةٌ إِلَّا بِأَنْ تَظْهَرَ مِنْ الْبَاطِنِ إِلَى الظَّاهِرِ بِالْكَلامِ الَّذِي هُوَ أَذَلُّ عَلَى الْبَاطِنِ وَلَا كَذَلِكَ سَائِرُ الْأَفْعَالِ ( إِنَّمَا قَالَ هَذَا لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْإِفْرَارِ وَعَمَلِ الْأَرْكَانِ ، فَإِنَّ الْإِفْرَارَ

نَجَعُهُ دَاخِلًا فِي الْإِيمَانِ ، وَلَا نَجْعَلُ عَمَلَ الْأَرْكَانِ دَاخِلًا فِيهِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُنْقُولَ مِنْ عُلَمَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصَدِيقُ وَإِنَّمَا الْإِفْرَارُ لِإِحْرَاءِ الْأَحْكَامِ الدُّنْيَوِيَّةِ عَلَيْهِ ، وَالثَّانِي أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصَدِيقُ وَالْإِفْرَارُ مَعًا .

( فَمَنْ صَدَّقَ بَقَلْبِهِ وَتَرَكَ الْإِفْرَارَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا ) اِعْتَبَارُ الْجِهَةِ رُكْنِيَّةَ الْإِفْرَارِ فِي حَالِ الْإِحْتِيَارِ .

( وَإِنْ صَدَّقَ وَلَمْ يُصَادَفْ وَقَفْنَا يُفْرُ فِيهِ يَكُونُ مُؤْمِنًا ) اِعْتَبَارُ الْجِهَةِ التَّبَعِيَّةِ فِي حَالِ الْإِضْطِرَارِ .

( وَكَالصَّلَاةِ تَسْقُطُ بِالْعُدْرِ ) وَهُوَ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ : كَالْإِفْرَارِ ( وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ شَبِيهًا لِلْحَسَنِ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ كَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ حُسْنَهَا بِالْغَيْرِ ، وَهُوَ دَفْعُ حَاجَةِ الْفَقِيرِ وَفَهْرُ النَّفْسِ وَزِيَارَةُ الْبَيْتِ ، لَكِنَّ الْفَقِيرَ وَالْبَيْتَ لَا يَسْتَحِقَّانِ هَذِهِ الْعِبَادَةَ ، وَالنَّفْسُ مَجْبُولَةٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ فَلَا يَحْسُنُ فَهْرُهَا فَارْتَفَعَ الْوَسَائِطُ فَصَارَتْ تَعْبُدًا مَحْضًا لِلَّهِ تَعَالَى ) يَرِدُ عَلَيْهِ أَنْكُمْ إِنْ أَرَدْتُمْ بِالْحَسَنِ لِمَعْنَى فِي نَفْسِهِ أَنْ يَكُونَ الْحُسْنُ لِدَاتِ الْفِعْلِ أَوْ لِحُزْنِهِ لَا تَكُونُ الزَّكَاةُ وَأَمْثَالُهَا مِنْ هَذَا الْقِسْمِ إِذَا بَيَّنْتُمْ أَنَّ جِهَةَ حُسْنِهَا لِمَعْنَى فِي نَفْسِهَا كَوْنُهَا تَعْبُدًا مَحْضًا لِلَّهِ تَعَالَى فَيَكُونُ عَيْنُهَا حَسَنًا لِكَوْنِهَا مَأْمُورًا بِهَا لَا لِدَاتِهَا وَلَا لِحُزْنِهَا ، وَإِنْ أَرَدْتُمْ بِالْحَسَنِ لِمَعْنَى فِي نَفْسِهِ كَوْنُ الْفِعْلِ مَأْمُورًا بِهِ فَهَذَا عَيْنُ مَذْهَبِ الْأَشْعَرِيِّ وَلَا يَسْتَقِيمُ تَقْسِيمُ الْحَسَنِ إِلَى الْحَسَنِ لِمَعْنَى فِي نَفْسِهِ ، وَالْحَسَنِ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ الْمَأْمُورَاتِ حَسَنَةٌ لِمَعْنَى فِي نَفْسِهَا بِهَذَا الْمَعْنَى ، وَالْحَوَابُ عَنْهُ وَجْهَانِ : الْأَوَّلُ أَنَّهُ

قَدْ عَلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ حُسْنَ الْفِعْلِ عِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ لِكَوْنِهِ مَأْمُورًا بِهِ ، وَعِنْدَنَا لَا بَلْ إِنَّمَا أَمْرٌ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ حَسَنًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ } يَقْتَضِي كَوْنَهُ عَدْلًا وَإِحْسَانًا قَبْلَ الْأَمْرِ لِكُنْهُ خَفِيٌّ عَنِ الْعَقْلِ فَأَظْهَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْأَمْرِ فَالْأَمْرُ بِالزَّكَاةِ وَأَمْثَالِهَا ذَالٌ عَلَى حُسْنِهَا لِمَعْنَى فِي نَفْسِهَا عَلَى مَا يَأْتِي فِي هَذَا الْفَصْلِ أَنَّ الْأَمْرَ الْمَطْلُوقَ يَتَنَاوَلُ الضَّرْبَ الْأَوَّلَ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ فَيَكُونُ حَسَنًا لِمَعْنَى فِي نَفْسِهَا لَكِنَّا لَا نَعْلَمُ ذَلِكَ الْمَعْنَى ، وَالثَّانِي أَنَّ الْإِثْبَانَ بِالْمَأْمُورِ بِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ إِثْبَانٌ بِالْمَأْمُورِ بِهِ حَسَنٌ لِمَعْنَى فِي نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّ طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَتَرَكَ مُخَالَفَتَهُ مِمَّا يَحْكُمُ الْعَقْلُ بِحُسْنِهِ خِلَافًا لِلْأَشْعَرِيِّ ، فَإِنَّ شُكْرَ الْمُنْعَمِ عِنْدَهُ لَيْسَ بِحَسَنِ عَقْلًا ، فَادَاءُ الزَّكَاةِ يَكُونُ حَسَنًا لِمَعْنَى فِي نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِثْبَانٌ بِالْمَأْمُورِ بِهِ ، وَالْإِثْبَانُ بِالْمَأْمُورِ بِهِ حَسَنٌ لِمَعْنَى فِي نَفْسِهِ ، وَعِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ إِنَّمَا يَحْسُنُ آدَاءُ الزَّكَاةِ ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ فَيَصْدُقُ عَلَيْهِ تَفْسِيرُ الْحَسَنِ ، وَهُوَ مَا أَمْرٌ بِهِ مِنْ غَيْرِ مُلَاحَظَةٍ أَنَّهُ طَاعَةُ اللَّهِ تَعَالَى فَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْحَسْنَ لِمَعْنَى فِي نَفْسِهِ نَوْعَانِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ حَسَنًا إِمَّا لِعَيْنِهِ ، وَإِمَّا لِحُزْنِهِ ، وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ حَسَنًا لِكَوْنِهِ إِثْبَانًا بِالْمَأْمُورِ بِهِ ، وَقَدْ يَجْتَمِعُ الْمَعْنِيَانِ كَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّهُ حَسَنٌ لِعَيْنِهِ وَإِثْبَانٌ بِالْمَأْمُورِ بِهِ ، وَقَدْ يُوْجَدُ الْأَوَّلُ بِدُونِ الثَّانِي ، وَإِذَا أَتَى بِهِ

لِكَوْنِهِ حَسَنًا لِعَيْنِهِ أَوْ لِحُزْنِهِ لَكِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ ، وَأَيْضًا عَلَى الْعَكْسِ فِي الْحَسَنِ لَا لِحُزْنِهِ ، وَلَا لِعَيْنِهِ لَكِنْ يَكُونُ مَأْمُورًا بِهِ ، وَقَدْ أَتَى بِهِ لِكَوْنِهِ

مَأْمُورًا بِهِ كَالْوُضُوءِ فَعَلِمَ فَسَادُ مَا قَالَ أَنَّ كُلَّ الْمَأْمُورَاتِ حَسَنَةٌ لِمَعْنَى فِي نَفْسِهَا بِهَذَا الْمَعْنَى ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِذَا أَتَى بِهِ لِكَوْنِهِ مَأْمُورًا بِهِ ، فَالْوُضُوءُ الْغَيْرُ الْمُنَوِّيِّ حَسَنٌ لِعَيْنِهِ عِنْدَنَا لِأَجْلِ الصَّلَاةِ ، وَالْمُنَوِّيُّ بِنَيْتِهِ امْتِثَالِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى حَسَنٌ لِعَيْنِهِ ، وَلِمَعْنَى فِي نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِثْبَانٌ بِالْمَأْمُورِ بِهِ .

( حَتَّى شُرْطَ فِيهِ الْأَهْلِيَّةُ الْكَامِلَةُ ) فَإِنَّ الْعِبَادَاتِ يُشْتَرَطُ لَهَا الْأَهْلِيَّةُ الْكَامِلَةُ حَتَّى لَا تَجِبَ عَلَى الصَّبِيِّ بِخِلَافِ الْمُعَامَلَاتِ عَلَى مَا يَأْتِي فِي فَصْلِ الْأَهْلِيَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

## الشرح

### قوله : ويجب أن يعلم

الْمُرَكَّبُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى حُسْنٍ أَوْ فُجْحٍ إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَسَنًا بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ أَوْ بِبَعْضِهَا مَعَ فُجْحِ الْبَعْضِ الْآخِرِ أَوْ بِدُونِهِ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَبِيحًا بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ أَوْ بِبَعْضِهَا مَعَ حُسْنِ الْبَعْضِ الْآخِرِ أَوْ بِدُونِهِ فَالْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى خَصَّ الْحَسْنَ بِاعْتِبَارِ جُزْئِهِ بِالْقِسْمِ الْأَوَّلِ أَعْنِي مَا يَكُونُ حَسَنًا بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ ثُمَّ فَسَّرَهُ بِمَا يَشْمَلُ الْقِسْمَ الثَّلَاثَ أَيْضًا أَعْنِي مَا يَكُونُ بَعْضُ أَجْزَائِهِ حَسَنًا وَبَعْضُهَا لَا حَسَنًا وَلَا قَبِيحًا فَصَارَ الْحَاصِلُ أَنَّ الْحَسْنَ بِاعْتِبَارِ جُزْئِهِ مَا لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ أَجْزَائِهِ قَبِيحًا لِعَيْنِهِ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِجَانِبِ الْقُبْحِ ، وَالظَّاهِرُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ أَجْزَائِهِ حَسَنًا وَبَعْضُهَا قَبِيحًا يُجْعَلُ مِنْ قِسْمِ الْقَبِيحِ تَعْلُبًا لِجَانِبِ الْقُبْحِ وَالْحُرْمَةِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ حَسَنًا بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ كَانَ حَسَنًا لِعَيْنِهِ ، وَجَعَلَهُ حَسَنًا بِاعْتِبَارِ الْجُزْءِ إِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدٌ اصْطِلَاحٌ .

### قوله : وكذا القبيح

يَنْقَسِمُ خَمْسَةً أَقْسَامٍ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَبِيحًا لِذَاتِهِ أَوْ لَا ، وَالثَّانِي إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَبِيحًا لِحُزْنِهِ أَوْ لِأَمْرِ خَارِجٍ عَنْهُ وَكُلٌّ مِنْ الْجُزْءِ وَالْخَارِجِ إِمَّا مَحْمُولٌ أَوْ غَيْرُ مَحْمُولٍ ، وَمَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ الْحُسْنَ أَوْ الْقُبْحَ يَكُونُ لِذَاتِهِ أَوْ لِصِفَةِ مَنْ صِفَاتِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي بَعْضِ الْأَفْعَالِ فَلَا يَنَافِي ثُبُوتُهُ فِي بَعْضِ الْأَفْعَالِ بِاعْتِبَارِ أَمْرِ خَارِجٍ غَيْرِ مَحْمُولٍ كَالصَّلَاةِ لِلْوُضُوءِ .

## قوله : وإنما أطلق

لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ الْحَسْنَ بِمَعْنَى فِي نَفْسِهِ يَعْصِمُ الْحَسْنَ لِعَيْنِهِ وَالْحَسْنَ لِحُزْنِهِ وَرَدَّ عَلَيْهِ أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ فِي الْحَسَنِ لِحُزْنِهِ ضَرُورَةً ، أَي : حُزْنُ الشَّيْءِ مَعْنَى كَائِنٌ فِيهِ ، وَلَا يَصِحُّ فِي الْحَسَنِ لِعَيْنِهِ إِذَا لَيْسَ ذَاتُ الشَّيْءِ مَعْنَى فِيهِ ،

فَأَجَابَ أَوَّلًا بِأَنَّهُ مُجَرَّدُ اصْطِلَاحٍ ، وَكَأَنَّهُ تَعَلَّبَ بِاعْتِبَارِ أَنَّ عَامَّةَ الْأَشْيَاءِ يَكُونُ حُسْنُهَا بِاعْتِبَارِ الْأَجْزَاءِ ، وَثَانِيًا بِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْأَفْعَالِ الْمَوْجُودَةِ الصَّادِرَةِ عَنْ فَاعِلِهَا ، وَهِيَ لَا مَحَالَةَ تَكُونُ جُزْئِيَّاتٍ مُشَخَّصَةً مُرَكَّبَةً مِنَ التَّشْخِصِ ، وَمِنْ الْمَعْنَى الْكُلِّيِّ الْحَسَنِ لِدَاتِهِ كَالْعِبَادَةِ مَثَلًا ، فَبِالنَّظَرِ إِلَى هَذَا الْمُرَكَّبِ الْإِعْتِبَارِيِّ يَكُونُ الْحُسْنُ رَاجِعًا إِلَى جُزْئِهِ الَّذِي هُوَ الْمَعْنَى الْكُلِّيُّ ، وَالْمَذْكُورُ فِي كُتُبِ الْقَوْمِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَسَنِ لِمَعْنَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ يَتَّصِفُ بِالْحُسْنِ بِاعْتِبَارِ حُسْنِ ثَبَتِ فِي ذَاتِهِ سَوَاءً كَانَ لِعَيْنِهِ أَوْ لِحُزْنِهِ بِخِلَافِ الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَتَّصِفُ بِحُسْنِ ثَبَتِ فِي غَيْرِهِ ، وَهَذَا قَرِيبٌ مِمَّا يُقَالُ إِنَّ الدَّارَ حَسَنَةً فِي نَفْسِهَا أَي مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْأُمُورِ الْخَارِجَةِ عَنْهَا .

## قوله : والفرق بين الجزء

قَدْ اسْتَدَلَّ نَفَاةُ الْحُسْنِ وَالْقُبْحُ الْعَقْلِيَّيْنِ بِأَنَّهُ لَوْ حَسَنَ الْفِعْلُ أَوْ قُبِحَ لِدَاتِهِ لَمَا اخْتَلَفَ بِأَنَّ يَكُونُ الْفِعْلُ حَسَنًا تَارَةً وَقَبِيحًا أُخْرَى لِأَنَّ مَا بِالذَّاتِ يَدُومُ بِدَوَامِ الذَّاتِ وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ لِأَنَّ شُكْرَ الْمُتَّعِمِ حَسَنٌ بِخِلَافِ غَيْرِهِ وَالْكَذِبُ قَبِيحٌ ثُمَّ يَحْسَنُ إِذَا كَانَ فِيهِ عِصْمَةٌ نَبِيٍّ مِنْ ظَالِمٍ ، فَأَشَارَ إِلَى جَوَابِهِ بِأَنَّ الْحَسْنَ أَوْ الْقَبِيحَ لِدَاتِهِ فِيمَا يَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ الْإِضَافَاتِ هُوَ الْمَجْمُوعُ الْمُرَكَّبُ مِنَ الْفِعْلِ وَالْإِضَافَةِ فَالْفِعْلُ جِنْسٌ ، وَالْإِضَافَاتُ فُصُولٌ مُقَوِّمَةٌ لِأَنْوَاعِهِ ، وَالْحَسَنُ أَوْ الْقَبِيحُ لِدَاتِهِ هُوَ الْأَنْوَاعُ لَا الْجِنْسُ نَفْسُهُ .

## قوله : أما الأول

أَيُّ الْمَأْمُورِ بِهِ الْحَسَنُ لِمَعْنَى فِي نَفْسِهِ ثَلَاثَةٌ أَضْرِبُ : لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ شَبِيحًا بِالْحَسَنِ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ أَوْ لَا ، وَالثَّانِي إِمَّا أَنْ يَقْبَلَ سُقُوطَ التَّكْلِيفِ بِهِ أَوْ لَا

، وَإِنَّمَا جُعِلَ الشَّبِيهُ بِالْحَسَنِ بِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ مُقَابِلًا لِهَدْيِ الْقَسَمِيِّنَ نَظْرًا إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْقَسِمُ إِلَى مَا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ وَمَا لَا يَحْتَمِلُهُ بَلْ كُلُّهُ يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ ، وَقَدْ يُقَالُ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا يَكُونُ حُسْنُهُ لِكُونِهِ إِثْبَاتًا لِلْمَأْمُورِ بِهِ لَا لِذَاتِهِ وَلَا لِحُزْنِهِ ، بِخِلَافِ الْأَوَّلِينَ وَلَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ لِأَنَّ الْإِثْبَانَ بِالْمَأْمُورِ بِهِ حَسَنٌ لِذَاتِهِ ، وَبِهَذَا الْإِعْتِبَارِ يَصِحُّ جَعْلُهُ مِنْ أَقْسَامِ الْحَسَنِ بِمَعْنَى فِي نَفْسِهِ ، ثُمَّ عِبَارَةٌ فخر الإسلام رحمه الله تعالى أَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَقْبَلَ سُقُوطَ هَذَا الْوَصْفِ أَوْ لَا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ

إشارةً إلى كونه حسنًا لمعنى في نفسه ، واعتراضَ عليه بأن الساقط في حال الإكراه هو وجوب الإقرار لا حسنه حتى لو صبر عليه حتى قتل كان مأجورًا ، فلذا غيره المصنف رحمه الله تعالى إلى سقوط التكليف وهو موافق لما قيل : إن هذا الوصف إشارةً إلى كونه مأثورًا به بمعنى أمر الوجوب لا يقال حسنه كان بالأمر فيسقط بسقوطه لا محالة وهو لا ينافي كونه حسنًا باعتبار أمر التدب لأننا نقول هذا مذهب الأشعري ، وسيصرح المصنف رحمه الله تعالى بنفيه ، وعندنا ليس الحسن بالأمر بل إنما يتعلق الأمر بالفعل لكونه حسنًا لذاته أو لجزئه أو لغيره .

## قوله : واعلم أن المنقول

يعني ذهب بعضهم إلى أن الإقرار باللسان ليس جزءًا من الإيمان ، ولا شرط له بل هو شرط لإجراء أحكام الدنيا حتى إن من صدق بقلبه ولم يقر بلسانه مع تمكنه من ذلك كان مؤمنًا عند الله تعالى غير مؤمن في أحكام الدنيا ، كما أن المنافق لما وجد منه الإقرار

دون التصديق كان مؤمنًا في أحكام الدنيا كافرًا عند الله تعالى ، وتمسكوا على ذلك بأن حقيقة الإيمان هو التصديق وأنه عمل القلب ، وبأن من أحدث الإيمان يوصف به على التحقيق وإن انقضى الإقرار ، وذهب بعضهم إلى أن الإقرار جزء من الإيمان تمسكًا بظواهر النصوص الدالة على كون كلمة الشهادة من الإيمان ، وبأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بها ، ويكتفي ، ويجعلها أهم من الأعمال ، إلا أن الإقرار جزء له شائبة العرضية والتبعية ، ففي حال الاختيار تُعتبر جهة الجزئية حتى لا يكون تارك الإقرار مع تمكنه منه مؤمنًا عند الله تعالى ، وفي حال الاضطرار تُعتبر جهة العرضية والتبعية حتى يحكم بإيمان من صدق ولم يتمكن من الإقرار ، وأما أن ركن الشيء كيف يسقط ولا يسقط ذلك الشيء فيجىء جوابه ، ولقد طال النزاع بين المصنف رحمه الله تعالى وبين بعض معاصريه في تفسير التصديق المُعتبر في الإيمان وأنه تصديق الذي قسم العلم إليه وإلى التصور في أوائل المنطق أو غيره ، ويجب أن يُعلم أن معناه هو الذي يُقال له بالفارسية كرويدن وهو المراد بالتصديق في المنطق على ما صرح به ابن سينا ، وحاصله إذعان وقبول لوقوع النسبة أو لا وقوعها وتسميته تسليمًا زيادةً توضيح للمقصود وجعله معيارًا للتصديق المنطقي وهم وحصوله للكفار ممنوع ، ولو سلم في البعض يكون كفره باعتبار جحوده باللسان واستكباره عن الإذعان وعدم رضاه بالإيمان ، وكثير من المصدقين المُقرين يكفر بما يصدر

عنه من أمارات الإنكار وعلامات الاستكبار ، فإن قيل فعلى هذا يكون التصديق من الكيفيات دون الأفعال الاختيارية فكيف يصح الأمر بالإيمان .

؟ قلنا باعتبار اشتماله على الإقرار وعلى صرف القوة وترتيب المقدمات ورفع الموانع واستعمال الفكر في تحصيل تلك الكيفيات ونحو ذلك من الأفعال الاختيارية كما يصح الأمر بالعلم والتيقن ونحو ذلك ، وذكر المصنف رحمه الله تعالى

أَنَّ التَّصَدِيقَ أَمْرٌ اخْتِيَارِيٌّ هُوَ نِسْبَةُ الصِّدْقِ إِلَى الْمُخْبِرِ اخْتِيَارًا حَتَّى لَوْ وَقَعَ فِي الْقَلْبِ صِدْقُ الْمُخْبِرِ ضَرُورَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْسِبُهُ إِلَيْهِ اخْتِيَارًا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَصَدِيقًا ، وَنَحْنُ إِذَا قَطَعْنَا النَّظَرَ عَنْ فِعْلِ اللِّسَانِ لَا نَفْهَمُ مِنْ نِسْبَةِ الصِّدْقِ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ إِلَّا قَوْلُ حُكْمِهِ الْإِذْعَانُ لَهُ ، وَبِالْحُمْلَةِ الْمَعْنَى الَّذِي يُعَبَّرُ عَنْهُ فِي الْفَارَسِيَّةِ بِكُرُودِنِ تَصَدِيقٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لِلْقَلْبِ اخْتِيَارٌ فِي نَفْسِ ذَلِكَ الْمَعْنَى ، فَإِنْ قِيلَ لَمْ جُعِلَ الْإِقْرَارُ الَّذِي هُوَ عَمَلُ اللِّسَانِ دَاخِلًا فِي الْإِيمَانِ بِخِلَافِ أَعْمَالِ سَائِرِ الْأَرْكَانِ فَجَوَابُهُ أَنَّ الْإِيمَانَ وَصَفُ لِلْإِنْسَانِ الْمُرَكَّبِ مِنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ ، وَالتَّصَدِيقُ عَمَلُ الرُّوحِ فَجُعِلَ عَمَلُ شَيْءٍ مِنَ الْجَسَدِ أَيْضًا دَاخِلًا فِيهِ تَحْقِيقًا لِكَمَالِ اتِّصَالِ الْإِنْسَانِ بِالْإِيمَانِ وَتَعَيَّنَ فِعْلُ اللِّسَانِ لِأَنَّهُ الْمُتَعَيَّنُ لِلْبَيَانِ ، وَإِظْهَارِ مَا فِي الْبَاطِنِ بِحَسَبِ الْوَضْعِ ، وَلِهَذَا جُعِلَ الْحَمْدُ الَّذِي هُوَ فِعْلُ اللِّسَانِ رَأْسَ الشُّكْرِ ، وَفِي التَّمَثِيلِ بِالْإِيمَانِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ الْحَسَنَ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَتَوَقَّفَ إِدْرَاكُ الْفِعْلِ حُسْنُهُ عَلَى وُرُودِ الْأَمْرِ بِهِ أَوْ لَمْ يَتَوَقَّفْ ، فَإِنْ حُسِنَ الْإِيمَانُ ثَابِتٌ قَبْلَ الْأَمْرِ بِهِ مُدْرَكٌ بِالْعَقْلِ نَفْسِهِ .

)

قَوْلُهُ : ( كَالزَّكَاةِ ) يُرِيدُ أَنَّ أَعْلَى دَرَجَاتِ الْحُسْنِ فِي التَّصَدِيقِ الَّذِي لَا يَسْقُطُ بِحَالٍ ، ثُمَّ فِي الْإِقْرَارِ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ مِنَ الْإِيمَانِ لَكِنَّهُ يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ ، ثُمَّ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي تَحْتَمِلُ السُّقُوطَ وَلَيْسَتْ بِرُكْنٍ لَكِنَّهَا حَسَنَةٌ لِعَيْنِهَا بِحَيْثُ لَا تُشْبِهُ الْحَسَنَ لِعَيْرِهِ ، ثُمَّ الزَّكَاةُ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ ، فَإِنَّهَا مَعَ اِحْتِمَالِ سُقُوطِهَا وَعَدَمِ رُكْنِيَّتِهَا تُشْبِهُ الْحَسَنَ لِعَيْرِهِ ، فَالصَّلَاةُ حَسَنَةٌ لِعَيْنِهَا لِكُونِهَا تَعْظِيمًا لِلْبَارِي وَشُكْرًا لِلْمُنْعَمِ وَعِبَادَةً لِمَنْ يَسْتَحَقُّهَا لَا يُقَالُ حُسْنُهَا بِوَسِطَةِ اسْتِحْقَاقِ الْمَعْبُودِ الَّذِي لَا تَحْسُنُ لِعَيْرِهِ لِأَنَّا نَقُولُ هَذَا لَا يُنَافِي الْحُسْنَ لِعَيْنِهَا بَلْ يُؤَكِّدُهُ أَلَّا تَرَى أَنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ تَعَالَى حَسَنٌ لِعَيْنِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ ، وَالْكُفْرَ بِاللَّهِ تَعَالَى قَبِيحٌ لِعَيْنِهِ وَبِالْجَبْتِ وَالطَّاعُوتِ حَسَنٌ لِعَيْنِهِ فَالْمُتَّصِفُ بِالْحُسْنِ هُوَ الْأَفْعَالُ الْمُضَافَةُ الَّتِي وَرَدَ الْأَمْرُ بِهَا إِلَّا أَنْ مِنْهَا مَا يَحْسُنُ بِالنَّظَرِ إِلَى نَفْسِ الْفِعْلِ الْمُضَافِ كَالْإِيمَانِ وَالصَّلَاةِ الْمَأْمُورِ بِهِمَا ، وَمِنْهَا مَا يَحْسُنُ لِعَيْرِهِ بِأَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ بِالْأَمْرِ هُوَ ذَلِكَ الْغَيْرُ لَا نَفْسُ الْفِعْلِ الْمُضَافِ كَالْوُضُوءِ وَالْجِهَادِ ، وَأَمَّا الزَّكَاةُ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ فَكُلُّ مِنْهَا حَسَنٌ لِمَعْنَى فِي نَفْسِهِ لَكِنَّهُ يُشْبِهُ الْحَسَنَ بِالْغَيْرِ ، وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ أَنَّهُ حَسَنٌ بِالْغَيْرِ إِلَّا أَنَّهُ الْإِعْتِبَارُ بِحُسْنِ ذَلِكَ الْغَيْرِ حَتَّى إِنَّهُ فِي حُكْمِ الْعَدَمِ ، فَصَارَ كُلُّ مِنْهَا كَأَنَّهُ حَسَنٌ لَا بِوَسِطَةِ أَمْرٍ فَجُعِلَ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ مِنْ قِبَلِ الْحَسَنِ لِمَعْنَى فِي نَفْسِهِ فَهَاهُنَا مَقَامَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالُ لَيْسَتْ حَسَنَةً بِالنَّظَرِ إِلَى نَفْسِهَا بَلْ بِوَسِطَةِ أُمُورٍ يَعْرِفُ الْعَقْلُ أَنَّهَا الْمَطْلُوبَةُ بِالْأَمْرِ وَالْمُتَّصِفَةُ بِالْحُسْنِ ، وَثَانِيهِمَا

أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِهَذِهِ الْوَسَائِطِ ، وَأَنَّهَا فِي حُكْمِ الْعَدَمِ حَتَّى كَانَ الْمَقْصُودَ بِالْأَمْرِ هُوَ نَفْسُ الْأَفْعَالِ الَّتِي وَرَدَ الْأَمْرُ بِهَا ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّ الزَّكَاةَ فِي نَفْسِهَا تَنْقِيسٌ لِلْمَالِ إِنَّمَا تَحْسُنُ بِوَسِطَةِ حُسْنِ دَفْعِ حَاجَةِ الْفَقِيرِ ، وَالصَّوْمُ فِي نَفْسِهِ إِضْرَارٌ بِالنَّفْسِ وَمَنْعٌ لَهَا عَمَّا أَبَاحَ لَهَا مَالُكُهَا مِنَ النَّعْمِ ، وَإِنَّمَا يَحْسُنُ بِوَسِطَةِ حُسْنِ قَهْرِ النَّفْسِ الْأَمَّارَةِ بِالسُّوءِ الَّتِي هِيَ أَعْدَى أَعْدَاءِ الْإِنْسَانِ زَجْرًا لَهَا عَنْ ارْتِكَابِ الْمُنْهَيَّاتِ وَاتِّبَاعِ الشَّهَوَاتِ ، وَالْحَجُّ فِي نَفْسِهِ قَطْعٌ لِلْمَسَافَةِ إِلَى أَمْكَنَةِ مَخْصُوصَةٍ وَزِيَارَةٌ لَهَا بِمَنْزِلَةِ السَّفَرِ لِلتَّجَارَةِ وَزِيَارَةِ الْبُلْدَانِ وَالْأَمَاكِنِ ، وَإِنَّمَا يَحْسُنُ بِوَسِطَةِ زِيَارَةِ الْبَيْتِ الشَّرِيفِ الْمُكْرَمِ بِتَكْرِيمِ

اللَّهُ تَعَالَى إِيَّاهُ وَإِضَافَتُهُ إِلَيْهِ فَفِيهِ تَعْظِيمٌ لَهُ ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلَأَنَّ الْفَقِيرَ وَالْبَيْتَ وَإِنْ كَانَ يَسْتَحِقُّانِ الْإِحْسَانَ وَالزِّيَارَةَ نَظَرًا إِلَى الْفَقْرِ وَالشَّرَفِ لَكِنَّهُمَا لَا يَسْتَحِقُّانِ هَذِهِ الْعِبَادَةَ أَعْنِي الزَّكَاةَ وَالْحَجَّ إِذِ الْعِبَادَةُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى خَاصَّةً ، وَالْأَحْسَنُ أَنْ يُقَالَ : الْفَقِيرُ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ الْإِحْسَانَ مِنْ جِهَةِ مَوْلَاهُ ، وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى لَا مِنْ جِهَةِ الْعِبَادِ ، وَالْبَيْتُ لَا يَسْتَحِقُّ الزِّيَارَةَ وَالتَّعْظِيمَ لِنَفْسِهِ لِأَنَّهُ بَيْتُ كَسَائِرِ الْبُيُوتِ ، وَالنَّفْسُ وَإِنْ كَانَتْ بِحَسَبِ الْفِطْرَةِ مَحَلًّا لِلْخَيْرِ وَالشَّرِّ إِلَّا أَنَّهَا لِلْمَعَاصِي أَقْبَلُ وَإِلَى الشَّهَوَاتِ أَمِيلٌ حَتَّى كَانَتْهَا بِمَنْزِلَةِ أَمْرِ حَبْلِي لَهَا فَكَانَتْهَا مَجْبُولَةً عَلَى الْمَعَاصِي بِمَنْزِلَةِ النَّارِ عَلَى الْإِحْرَاقِ ، فَبِالنَّظَرِ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى لَا يَحْسُنُ قَهْرُهَا فَسَقَطَ حُسْنُ دَفْعِ الْحَاجَةِ وَزِيَارَةِ الْبَيْتِ وَقَهْرِ النَّفْسِ عَنْ دَرَجَةِ الْإِعْتِبَارِ ، وَصَارَ كُلُّ مَنْ

الزَّكَاةَ وَالصَّوْمَ وَالْحَجَّ حَسَنًا

لِمَعْنَى فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ وَعِبَادَةَ خَالِصَةً بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ ، وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّ هَذِهِ الْوَسَائِطَ لَمْ تُعْتَبَرِ لِأَنَّهُ لَا دَخَلَ فِيهَا لِقُدْرَةِ الْعَبْدِ وَاخْتِيَارِهِ فَلَمْ يُجْعَلِ الْحُسْنُ بِاعْتِبَارِهَا ، وَاعْتَرَضَ بِأَنَّ الْوَسَائِطَ هِيَ دَفْعُ الْحَاجَةِ ، وَقَهْرُ النَّفْسِ وَزِيَارَةُ الْبَيْتِ وَهِيَ بِاخْتِيَارِهِ لَا نَفْسَ الْحَاجَةِ وَشَهْوَةَ النَّفْسِ وَشَرَفَ الْأَمْكِنَةِ مِمَّا لَا دَخَلَ فِيهِ لِقُدْرَةِ الْعَبْدِ ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ دَفْعَ الْحَاجَةِ وَقَهْرَ النَّفْسِ وَزِيَارَةَ الْبَيْتِ نَفْسُ الزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ فَكَيْفَ تَكُونُ وَسَائِطَ حُسْنِهَا ، وَإِنَّمَا الْوَسَائِطُ هِيَ الْحَاجَةُ وَالشَّهْوَةُ وَشَرَفُ الْمَكَانِ ، وَلَا اخْتِيَارَ لِلْعَبْدِ فِيهَا وَفِيهِ نَظَرٌ إِذِ الْوَسَائِطُ مَا يَكُونُ حُسْنُ الْفِعْلِ لِأَجْلِ أَحْسَنِهَا ، وَظَاهِرٌ أَنَّ نَفْسَ الْحَاجَةِ أَوْ الشَّهْوَةَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ فَلِهَذَا صَرَّحَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّ الْوَسَائِطَ هِيَ لِدَفْعِ الْقَهْرِ وَالزِّيَارَةَ الْمَخْصُوصَةَ ، وَلَا خَفَاءَ فِي أَنَّهَا لَيْسَتْ نَفْسَ الزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ ، وَفِي عِبَارَةِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْوَسَائِطَ هِيَ قَهْرُ النَّفْسِ وَحَاجَةُ الْفَقِيرِ وَشَرَفُ الْمَكَانِ ، وَالْمَقْصُودُ مَا صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

### قوله : يرد عليه

قَدْ خَرَجَ بِمَا ذَكَرْنَا الْجَوَابَ عَنْ هَذَا الْإِيرَادِ ، وَهُوَ أَنَّ حُسْنَ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ الثَّلَاثِ ، وَإِنْ كَانَ بَعِيرَهَا بِدَلَالَةِ الْعَقْلِ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ الْغَيْرَ فِي حُكْمِ الْعَدَمِ بِنَاءً عَلَى مَا ذَكَرْنَا فَصَارَتْ كَأَنَّهَا حَسَنَةٌ لَا بِوَسِطَةِ أَمْرِ خَارِجٍ عَنْ ذَاتِهَا ، فَأُلْحِقَتْ بِمَا هُوَ حَسَنٌ لِعَيْنِهِ كَالصَّلَاةِ ، وَجُعِلَتْ مِنْ قِبَلِ الْحَسَنِ لِمَعْنَى فِي نَفْسِهِ لَا بِمُجَرَّدِ كَوْنِهِ مَأْمُورًا بِهِ كَمَا هُوَ رَأْيُ الْأَشْعَرِيِّ ، وَأَمَّا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَدْ أَجَابَ بِوَجْهَيْنِ حَاصِلِ الْأَوَّلِ أَنَّا لَا

نَجْعَلُ جِهَةَ حُسْنِهَا كَوْنَهَا مَأْمُورًا بِهَا بَلْ نَسْتَدِلُّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا حَسَنَةٌ فِي نَفْسِهَا ، وَإِنْ لَمْ نُدْرِكْ جِهَةَ حُسْنِهَا كَمَا أَنَّ الْأَمْرَ الْمَطْلُوقَ يَقْتَضِي حُسْنَ الْمَأْمُورِ بِهِ لِمَعْنَى فِي نَفْسِهِ ، وَحَاصِلُ الثَّانِي أَنَّ كُلَّ مَا أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ فَالْإِثْبَانُ بِهِ حَسَنٌ لِذَاتِهِ بِمَعْنَى أَنَّ الْعَقْلَ يَحْكُمُ بِأَنَّ طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَامْتِثَالَ أَمْرِهِ حَسَنٌ لِذَاتِهِ فَيَحْسُنُ الْإِثْبَانُ بِالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ لِكَوْنِهِ إِثْبَانًا بِالْمَأْمُورِ بِهِ ، وَعِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ لَا يَحْسُنُ ذَلِكَ عَقْلًا بَلْ الشَّرْعُ هُوَ الَّذِي يَحْكُمُ بِوَجُوبِ الطَّاعَةِ وَحُسْنِهَا ، فَالْحَسَنُ لِمَعْنَى فِي نَفْسِهِ نَوْعَانِ : نَوْعٌ يَكُونُ حُسْنُهُ لِعَيْنِهِ أَوْ لِحُزْنِهِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهِ إِثْبَانًا بِالْمَأْمُورِ بِهِ كَالْإِيمَانِ وَالصَّلَاةِ ، وَنَوْعٌ

يَكُونُ حُسْنُهُ لِكَوْنِهِ إِتْيَانًا بِالْمَأْمُورِ بِهِ كَالزَّكَاةِ وَنَحْوِهَا ، وَيُشْتَرَطُ فِي حُسْنِ هَذَا النَّوعِ أَنْ يَكُونَ الْإِتْيَانُ بِهِ لِأَجْلِ كَوْنِهِ مَأْمُورًا بِهِ حَتَّى لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا لِمَعْنَى فِي نَفْسِهِ ، وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ لُزُومُ حُسْنِ جَمِيعِ مَا أَمَرَ بِهِ لِجَوَازِ أَنْ يُؤْتَى بِهِ لَا عَلَى قَصْدِ الْإِمْتِثَالِ كَالْوَضُوءِ لِتَبَرُّدِ فَيْحُسْنُ لِعَيْرِهِ لَا لِعَيْنِهِ ، وَبِمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَيْدِ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهِ إِتْيَانًا بِالْمَأْمُورِ بِهِ صَارَ النَّوعُ الثَّانِي مُعَايِرًا لِلنَّوعِ الْأَوَّلِ ، وَإِلَّا فَالْإِتْيَانُ بِالْمَأْمُورِ بِهِ أَيْضًا حَسَنٌ لِعَيْنِهِ ، ثُمَّ النَّوْعَانِ وَإِنْ تَبَايَنَّا بِحَسَبِ الْمَفْهُومِ وَالْإِعْتِبَارِ فَلَا تَبَايُنَ بَيْنَهُمَا فِي الْحُصُولِ لِأَمْرِ وَاحِدٍ كَالْإِيمَانِ يَحْسُنُ لِدَاتِهِ وَلِكَوْنِهِ إِتْيَانًا بِالْمَأْمُورِ بِهِ ، وَالْأَوَّلُ يَثْبُتُ قَبْلَ الشَّرْعِ دُونَ الثَّانِي ، وَعَلَى هَذَا لَا يَمْتَنِعُ اجْتِمَاعُ الْحَسَنِ لِدَاتِهِ وَلِعَيْرِهِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ كَالْوَضُوءِ الْمَنَوِيِّ حَسَنٌ لِدَاتِهِ بِإِعْتِبَارِ كَوْنِهِ إِتْيَانًا

بِالْمَأْمُورِ بِهِ وَلِعَيْرِهِ بِإِعْتِبَارِ كَوْنِهِ شَرْطًا لِلصَّلَاةِ ، فَإِنْ قِيلَ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَنَحْوِهِمَا هُوَ الْإِتْيَانُ بِهِذِهِ الْأَشْيَاءِ إِذِ الْعَبْدُ إِنَّمَا هُوَ مَأْمُورٌ بِإِيقَاعِ الْفِعْلِ وَإِحْدَانِهِ فَمَا مَعْنَى الْإِتْيَانِ بِالْمَأْمُورِ بِهِ وَالْإِتْيَانُ هُوَ نَفْسُ الْمَأْمُورِ بِهِ .  
 ؟ قُلْنَا قَدْ سَبَقَ أَنْ هَاهُنَا مَعْنَى مُصَدَّرِيًّا وَمَعْنَى حَاصِلًا بِالْمُصَدَّرِ ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْإِيقَاعُ ، وَالثَّانِي هُوَ الْهَيْئَةُ الْمَوْقِعَةُ ، فَأَرَادُوا بِالْمَأْمُورِ بِهِ الْحَاصِلَ بِالْمُصَدَّرِ كَالْحَرَكَةِ بِمَعْنَى الْحَالَةِ الْمَخْصُوصَةِ بِالْإِتْيَانِ بِهِ إِيقَاعُهُ وَإِحْدَانُهُ ، فَإِنْ قِيلَ فَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ الْحَسَنُ هُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ مَعَ أَنَّ الْكَلَامَ فِيهِ قُلْنَا الْمَأْمُورُ بِهِ فِي التَّحْقِيقِ هُوَ الْإِيقَاعُ وَالْإِحْدَانُ فَحُسْنُهُ حُسْنُ الْمَأْمُورِ بِهِ ، فَإِنْ قِيلَ : كُلُّ مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ عِبَادَةٌ مَخْصُوصَةٌ ، وَالْعِبَادَةُ حَسَنَةٌ لِعَيْنِهَا فَيَكُونُ كُلُّ مِنْهَا حَسَنًا لِحُزْنِهِ فَيَكُونُ حَسَنًا لِمَعْنَى فِي نَفْسِهِ ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى مَا ذَكَرَ مِنَ التَّكْلِيفَاتِ قُلْنَا كَوْنُهُ عِبَادَةٌ مَخْصُوصَةٌ لَا يَفْتَضِي كَوْنَ الْعِبَادَةِ جُزْءًا مِنْهُ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ خَارِجًا عَنْهُ صَادِقًا عَلَيْهِ ، وَالْأَمْرُ كَذَلِكَ إِذْ لَيْسَتْ جُزْءًا مِنْ مَفْهُومِ شَيْءٍ مِنْهَا بِخِلَافِ الصَّلَاةِ .

### قوله : يقتضي كونه عدلا وإحسانا

لَا نِزَاعَ لِلشَّعْرِيِّ فِي كَوْنِ الْعَدْلِ عَدْلًا وَالْإِحْسَانِ إِحْسَانًا قَبْلَ الشَّرْعِ ، وَإِنَّمَا النَّزَاعُ فِي كَوْنِهِ مَنَاطًا لِلْمَدْحِ عَاجِلًا وَالثَّوَابِ آجِلًا .

### قوله : فالأمر بالزكاة وأمثالها دال على حسنها لمعنى في نفسها

لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ أَمْرٌ مُطْلَقٌ بَلِ الْعَقْلُ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَمْرٌ بِهَا لِذَفْعِ حَاجَةِ الْفَقِيرِ وَنَحْوِهِ .

( وَأَمَّا الثَّانِي ) وَهُوَ الْحَسَنُ لِعَيْرِهِ .

( فَذَلِكَ الْعَيْرُ إِذَا مُنْفَصِلٌ عَنْ هَذَا الْمَأْمُورِ بِهِ ) كَأَدَاءِ الْجُمُعَةِ ، فَإِنَّهُ مُنْفَصِلٌ عَنِ السَّعْيِ ، وَفِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ تَعْيِيرٌ ، وَقَدْ كَانَتْ قَبْلَ التَّعْيِيرِ هَكَذَا فَذَلِكَ الْعَيْرُ إِذَا قَائِمٌ بِنَفْسِهِ مُنْفَصِلٌ عَنْ هَذَا الْمَأْمُورِ بِهِ ، فَاسْتَقَطَتْ قَوْلِي إِذَا قَائِمٌ ؛ لِأَنَّ الْأَعْرَاضَ

لَا تَقُومُ بِنَفْسِهَا فَالْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ قَائِمًا بِهَذَا الْمَأْمُورِ بِهِ فَقَوْلُهُ : مُنْفَصِلٌ يَكُونُ مُكْرَرًا .  
 ( كَالسَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ حَسَنٌ لِأَدَاءِ الْجُمُعَةِ فَالْوُضُوءُ حَسَنٌ لِلصَّلَاةِ وَلَيْسَ قُرْبَةً مَقْصُودَةً حَيْثُ يَسْقُطُ بِسُقُوطِهَا فَلَا يَحْتَاجُ فِي كَوْنِهِ وَسِيلَةً لَهَا إِلَى النَّيَّةِ ، وَإِمَّا قَائِمٌ بِهَذَا الْمَأْمُورِ بِهِ كَالْجِهَادِ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ لِقَضَاءِ حَقِّ الْمَيِّتِ حَتَّى إِنْ أَسْلَمَ الْكُفَّارُ بِأَحْمَعِهِمْ لَا يُشْرَعُ الْجِهَادُ ، وَإِنْ قَضَى الْبَعْضُ حَقَّ الْمَيِّتِ يَسْقُطُ عَنِ الْبَاقِينَ ، وَلَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ يَتَأَدَّى بِعَيْنِ الْمَأْمُورِ بِهِ كَانَ هَذَا الضَّرْبُ ) وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْغَيْرُ قَائِمًا بِالْمَأْمُورِ بِهِ .  
 ( لَا الضَّرْبُ الْأَوَّلُ ) وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْغَيْرُ مُنْفَصِلًا عَنِ الْمَأْمُورِ بِهِ .

( شَبَّيْهَا بِالْقِسْمِ الْأَوَّلِ ) وَهُوَ الْحَسَنُ لِمَعْنَى فِي نَفْسِهِ ، وَجَهُ الْمُسَابَهَةِ أَنَّ مَفْهُومَ الْجِهَادِ وَهُوَ الْقَتْلُ وَالضَّرْبُ وَأَمْثَالُهُمَا ، وَهَذَا الْمَعْنَى لَيْسَ مَفْهُومَ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَكِنْ فِي الْخَارِجِ صَارَ هَذَا الْقَتْلُ وَالضَّرْبُ إِعْلَاءَ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا أَنَّ السَّعْيَ فِي الْمَفْهُومِ غَيْرُ الْأَدَاءِ لَكِنْ فِي الْخَارِجِ عَيْنُهُ ، وَكَمَا أَنَّ الْحَيَوَانَ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَفْهُومِ غَيْرُ النَّاطِقِ وَالْكَاتِبِ لَكِنْ فِي الْخَارِجِ هُوَ عَيْنُهُمَا فَالْجِهَادُ حَقِيقَةٌ ، وَهِيَ الْقَتْلُ لَيْسَتْ حَسَنَةً لِمَعْنَى فِي نَفْسِهَا لَكِنْ فِي الْخَارِجِ ، وَهُوَ عَيْنُ الْإِعْلَاءِ ،

وَالْإِعْلَاءُ حَسَنٌ لِمَعْنَى فِي نَفْسِهِ فَشَابَهَ هَذَا الضَّرْبُ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ لَا الضَّرْبَ الْأَوَّلَ ؛ لِأَنَّ السَّعْيَ غَيْرُ أَدَاءِ الْجُمُعَةِ فِي الْمَفْهُومِ ، وَفِي الْخَارِجِ .

( وَالْأَمْرُ الْمُطْلَقُ ) أَي : مِنْ غَيْرِ انضِمَامِ قَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى الْحُسْنِ لِمَعْنَى فِي نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ .  
 ( يَتَنَاوَلُ الضَّرْبَ الْأَوَّلَ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَيُصْرَفُ عَنْهُ إِنْ دَلَّ الدَّلِيلُ ) أَي الَّذِي لَا يَقْبَلُ سُقُوطَ التَّكْلِيفِ مِنَ الْحَسَنِ بِمَعْنَى فِي نَفْسِهِ .

لِأَنَّ كَمَالَ الْأَمْرِ يَفْتَضِي كَمَالَ صِفَةِ الْمَأْمُورِ بِهِ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ الْمُطْلَقَ يَنْصَرِفُ إِلَى الْكَامِلِ لَزِمَ أَنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ يَكُونُ أَمْرًا كَامِلًا بَأَن يَكُونَ لِلِإِجَابِ ، فَأَمَّا الْأَمْرُ الَّذِي لِلِإِبَاحَةِ أَوْ التَّدْبِ فَنَاقِصٌ فِي كَوْنِهِ أَمْرًا إِذَا تَبَتَّ هَذَا ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْحُسْنَ مُفْتَضِي الْأَمْرِ أَي لَوْ لَمْ يَكُنِ الشَّيْءُ حَسَنًا لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ ( فَيَكُونُ الْأَمْرُ الْكَامِلُ ) أَي الْأَمْرُ الَّذِي هُوَ لِلِإِجَابِ ( مُفْتَضِيًا لِلْحُسْنِ الْكَامِلِ ) ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ لَوْ لَمْ يَكُنْ بِحَيْثُ يَكُونُ فِي فِعْلِهِ مَصْلِحَةً عَظِيمَةً ، وَفِي تَرْكِهِ مَفْسَدَةً عَظِيمَةً لَمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى فِعْلَهُ لِيَكُونَ الْإِجَابُ مُحَصِّلًا لِفِعْلِهِ ، وَمَانِعًا مِنْ تَرْكِهِ فَالِإِجَابُ يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ الْعِنَايَةِ بِوُجُودِ الْمَأْمُورِ بِهِ ، وَكَمَالِ الْعِنَايَةِ بِوُجُودِ الْمَأْمُورِ بِهِ يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ حُسْنِهِ ، وَكَمَالِ الْحُسْنِ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا لِمَعْنَى فِي نَفْسِهِ ، وَهُوَ لَا يَقْبَلُ سُقُوطَ التَّكْلِيفِ .

( وَكَوْنُهُ عِبَادَةٌ يُوجِبُ ذَلِكَ أَيْضًا ) وَقَوْلُهُ : ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى الْحَسَنِ لِمَعْنَى فِي نَفْسِهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ إِثْبَانٌ بِالْمَأْمُورِ بِهِ ، وَإِنَّمَا اخْتَرْتُ فِي الْأَوَّلِ لَفْظَ يُفْتَضِي ، وَفِي الثَّانِي يُوجِبُ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ مُفْتَضِي الْأَمْرِ ، وَالثَّانِي مُوجِبُ الْأَمْرِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا لَا يَخْفَى عَلَى أَهْلِ التَّحْصِيلِ .

( فَقَالَ )

الشَّافِعِيُّ : رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْأَمْرُ بِالْجُمُعَةِ يُوجِبُ صِفَةَ حُسْنِهَا ، وَأَنْ لَا يَكُونَ الْمَشْرُوعُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا هِيَ فَلَا يَجُوزُ ظَهْرُ غَيْرِ الْمَعْدُورِ إِذَا لَمْ تَفُتْ الْجُمُعَةُ ، وَلَمَّا لَمْ يُخَاطَبِ الْمَعْدُورُ بِالْجُمُعَةِ ( فَإِذَا أَدَّى الظُّهْرَ ) لَمْ يَنْتَقِضْ بِالْجُمُعَةِ قُلْنَا لَمَّا كَانَ الْوَاجِبُ فِضَاءَ الظُّهْرِ لَا الْجُمُعَةَ عَلِمْنَا أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الظُّهْرُ لَكِنَّا أَمَرْنَا بِإِقَامَةِ الْجُمُعَةِ مُقَامَهُ فِي الْوَقْتِ فَصَارَتْ مُقَرَّرَةً لَهُ لَا نَاسِخَةً ، وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ الْمَعْدُورِ وَغَيْرِهِ لِعُمُومِ { فَاسْعُوا } لَكِنِ سَقَطَتْ عَنْهُ الْجُمُعَةُ رُخْصَةً فَإِذَا أَتَى بِالْعَزِيمَةِ صَارَ كَغَيْرِ الْمَعْدُورِ فَانْتَقَضَ الظُّهْرُ ) .

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَفْرِيعٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ الْمَطْلُوقَ يَقْتَضِي مَا ذَكَرَهُ ، وَالْخِلَافُ هُنَا فِي أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ غَيْرَ الْمَعْدُورِ إِذَا أَدَّى الظُّهْرَ فِي الْبَيْتِ قَبْلَ فَوَاتِ الْجُمُعَةِ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُ ، وَيَجُوزُ عِنْدَنَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْجُمُعَةُ عِنْدَهُ ، وَالظُّهْرُ عِنْدَنَا ، وَدَلِيلُنَا فِي الْمَتْنِ مَذْكَورٌ ، وَثَانِيَهُمَا أَنَّ الْمَعْدُورَ إِذَا أَدَّى الظُّهْرَ هَلْ يَنْتَقِضُ إِذَا حَضَرَ الْجُمُعَةَ أَمْ لَا فَعِنْدَهُ لَا ، وَعِنْدَنَا يَنْتَقِضُ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالسَّعْيِ يَعْهُمُ الْمَعْدُورَ وَغَيْرَ الْمَعْدُورِ فَالْعَزِيمَةُ فِي هَذَا الْيَوْمِ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ مَقَامَ الظُّهْرِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ لَكِنِ هَذَا سَاقِطٌ مِنَ الْمَعْدُورِ بِطَرِيقِ الرُّخْصَةِ فَإِذَا حَضَرَ الْجُمُعَةَ صَارَ كَغَيْرِ الْمَعْدُورِ فَانْتَقَضَ الظُّهْرُ

الشَّرْحُ

### قوله : فذلك الغير إما منفصل

عِبَارَةٌ فَخَرِ الْإِسْلَامَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَضْرَبُ مِنْهُ مَا هُوَ حَسَنٌ لغيرِهِ ، وَذَلِكَ الْغَيْرُ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ مَقْصُودٌ لَا يَتَأَدَّى بِالَّذِي قَبْلَهُ بِحَالٍ أَيْ بِالْمَأْمُورِ بِهِ الْحَسَنَ لغيرِهِ ، وَضْرَبُ مِنْهُ مَا هُوَ حَسَنٌ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ لَكِنَّهُ أَيْ : ذَلِكَ الْغَيْرُ يَتَأَدَّى بِنَفْسِ الْمَأْمُورِ بِهِ ، وَالْمُرَادُ بِالْقَائِمِ بِنَفْسِهِ أَنْ لَا يَتَأَدَّى بِالْإِثْبَانِ بِالْمَأْمُورِ بِهِ بَلْ يَفْتَقِرُ إِلَى إِثْبَانٍ بِهِ عَلَى حِدَةٍ ، وَهَذَا مَعْنَى كَوْنِهِ مُنْفَصِلًا فَيَكُونُ مُعْنِيًا عَنْ ذِكْرِهِ ، وَظَاهِرٌ أَنْ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْقَائِمِ بِنَفْسِهِ مَا لَا يَفْتَقِرُ فِي التَّحْيِزِ وَالْإِشَارَةِ إِلَى التَّبَعِيَّةِ لِلغَيْرِ كَالجَوَاهِرِ لِأَنَّ مِثْلَ أَدَاءِ الْجُمُعَةِ مِثْلًا عَرَضٌ فَكَيْفَ يَقُومُ بِنَفْسِهِ ، وَكَانَ حَقُّ الْعِبَارَةِ أَنْ يَقُولَ : إِمَّا مُنْفَصِلٌ ، وَإِمَّا غَيْرُ مُنْفَصِلٍ لَكِنَّهُ قَالَ : وَإِمَّا قَائِمٌ بِهَذَا الْمَأْمُورِ بِهِ تَنْبِيْهُهَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَائِمِ بِنَفْسِهِ وَبِالْمَأْمُورِ بِهِ الْمُنْفَصِلُ عَنْهُ وَغَيْرُ الْمُنْفَصِلِ .

## قوله : فلا يحتاج

أَيُّ الْوُضُوءِ فِي كَوْنِهِ وَسِيلَةً لِلصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ لِأَنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تَفْتَقِرُ إِلَى الْوُضُوءِ بِاعْتِبَارِ ذَاتِهِ ، وَهُوَ كَوْنُهُ طَهَارَةً لَا بِاعْتِبَارِ وَصْفِهِ ، وَهُوَ كَوْنُهُ عِبَادَةً ، وَالْمُفْتَقِرُ إِلَى النَّبِيِّ هُوَ وَصْفُهُ لَا ذَاتُهُ .

## قوله : كالجهاد

فَإِنَّهُ يَحْسُنُ بِوَأَسِطَةِ الْغَيْرِ الَّذِي هُوَ إِعْلَاءُ كَلِمَةِ اللَّهِ ، وَصَلَاةَ الْجِنَازَةِ تَحْسُنُ بِوَأَسِطَةِ الْغَيْرِ الَّذِي هُوَ قَضَاءُ حَقِّ الْمَيِّتِ ، فَالْغَيْرَانِ أَمْرَانِ حَسَنَانِ حَاصِلَانِ بِنَفْسِ الْمَأْمُورِ بِهِ أَعْنِي الْجِهَادَ وَالصَّلَاةَ لَا يَنْفَصِلَانِ عَنْهُمَا ، وَعِبَارَةٌ فَخْرِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمَا إِنَّمَا صَارَا حَسَنَيْنِ لِمَعْنَى كُفْرِ الْكَافِرِ وَإِسْلَامِ الْمَيِّتِ ، وَذَلِكَ مَعْنَى مُنْفَصِلٌ عَنِ الْجِهَادِ

وَالصَّلَاةِ ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ لَيْسَ كُفْرُ الْكَافِرِ وَإِسْلَامُ الْمَيِّتِ مِمَّا يَتَأَدَّى بِنَفْسِ الْمَأْمُورِ بِهِ أَعْنِي الْجِهَادَ وَالصَّلَاةَ ، وَأَنَّ لِمَعْنَى لَبِيَانِ الْإِنْفِصَالِ فِي هَذَا الْمَقَامِ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُبَيِّنَ عَدَمَ الْإِنْفِصَالِ بِمَعْنَى تَأَدِّيهِ بِنَفْسِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَعَدَمَ قِيَامِهِ بِنَفْسِهِ إِلَّا أَنَّهُ أَرَادَ بِالْإِنْفِصَالِ التَّغَايُرَ ، وَالتَّبَايُنَ تَحْقِيقًا لِكَوْنِ حُسْنِ الْجِهَادِ وَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ بِالْغَيْرِ .

## قوله : ولما كان المقصود

يَعْنِي أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ الْحَسَنَ لِغَيْرِهِ ، لَا شَكَّ أَنَّهُ مُغَايِرٌ لِذَلِكَ الْغَيْرِ بِحَسَبِ الْمَفْهُومِ ، فَإِنْ كَانَ مُغَايِرًا لَهُ بِحَسَبِ الْخَارِجِ أَيْضًا كَأَدَاءِ الْجُمُعَةِ وَالسَّعْيِ فَلَا شَبَهَ لَهُ بِالْحَسَنِ لِمَعْنَى فِي نَفْسِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُغَايِرًا لَهُ بِحَسَبِ الْخَارِجِ كَالْجِهَادِ وَإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ شَبِيهُ بِالْحَسَنِ لِمَعْنَى فِي نَفْسِهِ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ فِي الْخَارِجِ عَيْنَ ذَلِكَ الْغَيْرِ الْحَسَنِ لِمَعْنَى فِي نَفْسِهِ ، فَإِنْ قُلْتَ : لِمَ جُعِلَ هَذَا الْقِسْمُ مِنْ قَبِيلِ الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ الشَّبِيهِ بِالْحَسَنِ لِمَعْنَى فِي نَفْسِهِ دُونَ الْعَكْسِ كَالزُّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ .

؟ قُلْتَ : لِأَنَّهُ لَا جِهَةَ هُنَا لِارْتِفَاعِ الْوَسَائِطِ وَصَيْرُورَتِهَا فِي الْحُكْمِ الْعَدَمِ بِخِلَافِهَا تَمَّةً ، وَقَدْ يُقَالُ لِأَنَّ الْوَأَسِطَةَ هَاهُنَا كُفْرُ الْكَافِرِ ، وَإِسْلَامُ الْمَيِّتِ ، وَهُمَا اخْتِيَارُ الْعَبْدِ ، وَقَدْ عَرَفْتَ مَا فِيهِ .

## قوله : والأمر المطلق

عِبَارَةٌ فَخَرِ الْإِسْلَامَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ فِي اقْتِضَاءِ صِفَةِ الْحُسْنِ يَتَنَاوَلُ الضَّرْبَ الْأَوَّلَ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ كَمَالَ الْأَمْرِ يَقْتَضِي كَمَالَ صِفَةِ الْمَأْمُورِ بِهِ فَكَذَلِكَ كَوْنُهُ عِبَادَةٌ يَقْتَضِي هَذَا الْمَعْنَى ، وَيَحْتَمِلُ الضَّرْبَ الثَّانِيَّ بِدَلِيلِ فَحْمَلِ الْمُصَنَّفِ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ عَلَى الْحَسَنِ لِمَعْنَى فِي نَفْسِهِ ،

وَالضَّرْبَ الْأَوَّلَ مِنْهُ عَلَى مَا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ بِحَالٍ وَعَدَلَ عَنْ قَوْلِهِ : وَيَحْتَمِلُ الضَّرْبَ الثَّانِيَّ إِلَى قَوْلِهِ : وَيُصَرِّفُ عَنْهُ لِيَشْمَلَ الْحَسَنَ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ كَالْجِهَادِ ، وَمَا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ أَوْ يُشْبِهُ الْحَسَنَ لِمَعْنَى فِي نَفْسِهِ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَفِي الْجِهَادِ دَلُّ الدَّلِيلِ عَلَى كَوْنِهِ حَسَنًا لغيره ، وَفِي الصَّلَاةِ عَلَى احْتِمَالِ سُقُوطِ التَّكْلِيفِ ، وَفِي الزَّكَاةِ عَلَى كَوْنِهَا شَبِيهَةً بِالْحَسَنِ لغيره ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ اسْتِدْلَالَهُ الثَّانِيَّ ، وَهُوَ أَنَّ كَوْنَ الْمَأْمُورِ بِهِ لِمُطْلَقِ الْعِبَادَةِ يُوجِبُ ذَلِكَ لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى كَوْنِهِ حَسَنًا لِمَعْنَى فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ عَلَى عَدَمِ احْتِمَالِهِ سُقُوطِ التَّكْلِيفِ بِهِ ، وَلِذَا صَرَّحَ بِأَنَّ ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى الْحَسَنِ لِمَعْنَى فِي نَفْسِهِ إِلَّا أَنَّ الْمَذْكُورَ فِي سَائِرِ الْكُتُبِ أَنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ يَقْتَضِي حُسْنَ الْمَأْمُورِ بِهِ لِمَعْنَى فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِعَدَمِ احْتِمَالِ سُقُوطِ التَّكْلِيفِ بِهِ ، وَذَكَرَ فِي شُرُوحِ أُصُولِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالضَّرْبِ الْأَوَّلِ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ هُوَ مَا يَحْسُنُ لِعَيْنِهِ حَقِيقَةً لَا مَا أُلْحِقَ بِهِ حُكْمًا ، وَهُوَ الشَّبِيهُ بِالْحَسَنِ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ كَالزَّكَاةِ وَتَحْوِيهَا ، وَالْمُرَادُ بِالضَّرْبِ الثَّانِيَّ مَا يُقَابِلُ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ أَعْنِي : مَا يَكُونُ حَسَنًا لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ ، وَمِثْلُ هَذَا غَيْرُ عَرِيزٍ فِي كَلَامِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

## قوله : والفرق بينهما

هُوَ أَنَّ الْمُقْتَضِيَّ مُتَقَدِّمٌ بِمَعْنَى أَنَّ الشَّيْءَ يَكُونُ حَسَنًا ، ثُمَّ يَتَعَلَّقُ بِهِ ، الْأَمْرُ ضَرُورَةٌ أَنَّ الْأَمْرَ لَا يَتَعَلَّقُ إِلَّا بِمَا هُوَ حَسَنٌ ، وَالْمُوجِبُ مُتَأَخِّرٌ بِمَعْنَى أَنَّ الْأَمْرَ يُوجِبُ حُسْنَهُ مِنْ جِهَةٍ كَوْنِهِ إِثْبَاتًا بِالْمَأْمُورِ بِهِ ، وَلَا يَتَصَوَّرُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ وُرُودِ الْأَمْرِ بِهِ ، وَهَذَا مَا ،

يُقَالُ : إِنَّ حُسْنَ الْمَأْمُورِ بِهِ عِنْدَنَا مِنْ مَدْلُولَاتِ الْأَمْرِ ، وَعِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ مِنْ مُوجِبَاتِهِ .

## قوله : ولما لم يخاطب المعذور بالجمعة

مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِإِقَامَةِ الْجُمُعَةِ عَيْنًا بَلْ لَهُ الْخِيَارُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الظُّهْرِ فَإِذَا أَدَّى أَحَدُهُمَا انْدَفَعَ الْآخَرَ

فصل التكليف بما لا يطاق غير جائز خلافا للأشعري ؛ لأنه لا يليق من الحكيم ولقوله تعالى { لا يكلف الله نفسا إلا وسعها } إلى غير ذلك من الآيات ، وهو غير واقع في الممتنع لذاته اتفاقا واقع عنده في غيره

أَيِّ وَاقِعٍ عِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ فِي غَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ لِدَاتِهِ .

( كَيْمَانِ أَبِي جَهْلٍ ، وَعِنْدَنَا لَيْسَ هَذَا تَكْلِيفًا بِمَا لَا يُطَاقُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ لِقُدْرَةَ الْعَبْدِ تَأْتِي فِي أَعْمَالِهِ تَوَسُّطًا بَيْنَ الْجَبْرِ وَالْقَدْرِ ) ، وَقَدْ سَبَقَ تَقْرِيرُهُ فِي الْفَصْلِ الْمُتَقَدِّمِ ، فَإِنَّ قِيلَ التَّكْلِيفُ بِالْمُحَالِ لَازِمٌ عَلَى تَقْدِيرِ التَّوَسُّطِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى إِيجَادِ الْفِعْلِ بَلْ يُوجَدُ بِخَلْقِ اللَّهِ فَيَكُونُ التَّكْلِيفُ بِالْفِعْلِ تَكْلِيفًا بِالْمُحَالِ قُلْنَا : نَعَمْ ، لَكِنْ لِلْعَبْدِ قَصْدٌ اخْتِيَارِيٌّ فَالْمُرَادُ بِالتَّكْلِيفِ بِالْحَرَكَةِ التَّكْلِيفُ بِالْقَصْدِ إِلَيْهَا ، ثُمَّ بَعْدَ الْقَصْدِ الْحَازِمِ يَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى الْحَرَكَةَ أَيَّ : الْحَالَةَ الْمَذْكُورَةَ بِإِجْرَاءِ عَادَتِهِ أَوْ التَّكْلِيفُ بِالْحَرَكَةِ بِنَاءً عَلَى قُدْرَتِهِ عَلَى سَبَبِهَا الْمُوَصِّلِ إِلَيْهَا غَالِبًا وَهُوَ الْقَصْدُ .  
( عَلَى أَنَّ عِلْمَهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ بِاخْتِيَارِهِ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ حَيْزِ الْإِمْكَانِ ) هَذَا جَوَابٌ عَنْ دَلِيلِ الْأَشْعَرِيِّ ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عِلْمٌ فِي الْأَزَلِ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ لَا يُؤْمِنُ أَصْلًا ، فَإِنَّ آمَنَ يَنْقَلِبُ عِلْمُ اللَّهِ جَهْلًا ، وَهُوَ مُحَالٌ فَيَأْتِيهِ مُحَالٌ فَالْأَمْرُ بِالْإِيمَانِ يَكُونُ تَكْلِيفًا بِالْمُحَالِ فَتَجِيبُ بِأَنَّ اللَّهَ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ ، وَالْعِلْمُ تَابِعٌ لِلْمَعْلُومِ فَعِلْمُهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ بِاخْتِيَارِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ حَيْزِ الْإِمْكَانِ أَيَّ : عَنْ أَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا وَمُخْتَارًا لَهُ .  
( وَعِنْدَهُ لَا تَأْتِي لَهَا ) أَيَّ لِقُدْرَةِ الْعَبْدِ فِي أَعْمَالِهِ .

بَلْ هُوَ مَجْبُورٌ ، ثُمَّ عِنْدَنَا عَدَمُ جَوَازِهِ ( أَيَّ : عَدَمُ جَوَازِ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ .

( لَيْسَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَصْلَحَ وَاجِبٌ عَلَى اللَّهِ خِلَافًا لِلْمُعْتَرِزَةِ بَلْ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَلِيْقُ بِحُكْمِهِ وَفَضْلِهِ ، ثُمَّ الْقُدْرَةُ شَرْطٌ لَوْجُوبِ الْأَدَاءِ لَا لِنَفْسِ الْوُجُوبِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَنْفَكُ عَنْ وُجُوبِ الْأَدَاءِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْقُدْرَةِ ) وَسَيَأْتِي الْفَرْقَ بَيْنَ نَفْسِ الْوُجُوبِ وَوُجُوبِ الْأَدَاءِ فِي الْفَصْلِ الْمُتَأَخَّرِ .

( بَلْ هُوَ يَثْبُتُ ) أَيَّ : نَفْسُ الْوُجُوبِ ( بِالسَّبَبِ وَالْأَهْلِيَّةِ عَلَى مَا يَأْتِي ) أَيَّ : فِي فَصْلِ الْأَهْلِيَّةِ .

( وَالْقُدْرَةُ نَوْعَانِ مُمَكِّنَةٌ وَمَيْسَّرَةٌ فَالْمُمَكِّنَةُ أَدْنَى مَا يَتِمَكَّنُ بِهِ الْمَأْمُورُ عَلَى أَدَاءِ الْمَأْمُورِ بِهِ ) أَيَّ : مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ ( غَالِبًا ) وَإِنَّمَا قَيْدُنَا بِهِذَا ؛ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ فِي الْحَجِّ مِنْ قَبِيلِ الْقُدْرَةِ الْمُمَكِّنَةِ .

( وَهِيَ شَرْطٌ لِأَدَاءِ كُلِّ وَاجِبٍ فَضْلًا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى بَدَنِيًّا كَانَ أَوْ مَالِيًّا فَلِهَذَا يَجِبُ التَّيَمُّمُ مَعَ الْعَجْزِ وَالصَّلَاةُ قَاعِدًا أَوْ مُوَمِيًّا مَعَهُ ) أَيَّ : مَعَ الْعَجْزِ .

( وَتَسْقُطُ الزَّكَاةُ إِذَا هَلَكَ الْمَالُ بَعْدَ الْحَوْلِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ اتِّفَاقًا فَعَلَى هَذَا ) يَتَّصِلُ بِقَوْلِهِ : وَهِيَ شَرْطٌ لِأَدَاءِ كُلِّ وَاجِبٍ .

( قَالَ زُفْرٌ لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى مَنْ صَارَ أَهْلًا لِلصَّلَاةِ فِي الْجُزْءِ الْأَخِيرِ مِنَ الْوَقْتِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ الْأَدَاءُ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ قُلْنَا إِنَّمَا يَشْتَرُطُ حَقِيقَةُ الْقُدْرَةِ لِلأَدَاءِ إِذَا كَانَ هُوَ الْفَرَضُ ، وَأَمَّا هَاهُنَا فَالْفَرَضُ الْقَضَاءُ ، وَقَدْ وَجَدَ السَّبَبَ فِيمَا كَانَ الْقُدْرَةَ

عَلَى الْأَدَاءِ بِإِمْكَانِ امْتِدَادِ الْوَقْتِ كَافٍ لَوْجُوبِ الْقَضَاءِ كَمَسْأَلَةِ الْحَلْفِ بِمَسِّ السَّمَاءِ ) فَإِنَّهُ يَنْعَقِدُ لِإِمْكَانِ الْبِرِّ فِي الْجُمْلَةِ كَمَا كَانَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا كَانَ الْأَصْلُ ، وَهُوَ الْبِرُّ كَافٍ لَوْجُوبِ

الْخَلْفِ ، وَهُوَ الْكُفَّارَةُ عَلَى أَنَّ الْقُدْرَةَ الَّتِي شَرَطْنَاهَا مُتَقَدِّمَةٌ هِيَ سَلَامَةُ الْأَلَاتِ وَالْأَسْبَابِ فَقَطْ ، وَقَدْ وُجِدَتْ هُنَا ، ( فَأَمَّا الْقُدْرَةُ الْحَقِيقِيَّةُ ، فَإِنَّهَا مُقَارِنَةٌ لِلْفِعْلِ ) أَيُ : وَلَكِنْ سَلَّمْنَا أَنَّ إِمْكَانَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْأَدَاءِ غَيْرُ كَافٍ لَوْجُوبِ الْقَضَاءِ بَلْ يُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ الْقَضَاءِ وَجُودُ الْقُدْرَةِ عَلَى الْأَدَاءِ فَوْجُودُ الْقُدْرَةِ عَلَى الْأَدَاءِ حَاصِلٌ هُنَا ؛ لِأَنَّ الْقُدْرَةَ الَّتِي تُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ الْعِبَادَاتِ مُتَقَدِّمَةٌ هِيَ سَلَامَةُ الْأَلَاتِ وَالْأَسْبَابِ فَقَطْ ، وَهِيَ حَاصِلَةٌ هُنَا ، وَلَا تُشْتَرَطُ الْقُدْرَةُ التَّامَّةُ الْحَقِيقِيَّةُ ؛ لِأَنَّهَا مُقَارِنَةٌ لِلْفِعْلِ ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ التَّامَّةَ تَكُونُ مُقَارِنَةً لِلْمَعْلُولِ إِذْ لَوْ كَانَتْ سَابِقَةً زَمَانًا يَلْزَمُ تَخَلُّفُ الْمَعْلُولِ عَنِ الْعِلَّةِ التَّامَّةِ .

( أَوْ نَقُولُ الْقَضَاءُ يُتَتَى عَلَى نَفْسِ الْوَجُوبِ لَا عَلَى وَجُوبِ الْأَدَاءِ كَمَا فِي قَضَاءِ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ الصَّوْمِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ بَقَاءَ هَذِهِ الْقُدْرَةِ ) أَيُ : الْمُمْكِنَةُ ( لِبَقَاءِ الْوَاجِبِ إِذْ التَّمَكُّنُ عَلَى الْأَدَاءِ يَسْتَعْنِي عَنْ بَقَائِهَا ) أَيُ : اسْتِمْرَارُهَا فَلِهَذَا لَا تُشْتَرَطُ لِلْقَضَاءِ فَلِهَذَا إِذَا مَلَكَ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةَ فَلَمْ يَحْجْ فَهَلَكَ الْمَالُ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ وَجَبَ بِالْقُدْرَةِ الْمُمْكِنَةِ فَقَطْ ؛ لِأَنَّ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ أَدْنَى مَا يَتِمَكَّنُ بِهِ ( عَلَى هَذَا السَّفَرِ غَالِبًا ) اعْلَمْ أَنَّ جَعْلَ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةَ مِنَ الْقُدْرَةِ الْمُمْكِنَةِ يُنَاقِضُ قَوْلَهُ : لِأَنَّ الْقُدْرَةَ الَّتِي شَرَطْنَاهَا مُتَقَدِّمَةٌ إلخ .

( وَالْقُدْرَةُ الْمَيْسِرَةُ مَا يُوجِبُ الْيُسْرَ عَلَى الْأَدَاءِ كَالنَّمَاءِ فِي الرِّكَاتِ ، وَيُشْتَرَطُ بِقَاوُهَا لِبَقَاءِ الْوَاجِبِ لئَلَّا يَنْقَلِبَ إِلَى الْعُسْرِ فَلَا تَجِبُ الرِّكَاتُ فِي هَلَاكِ النَّصَابِ بَعْدَ الْحَوْلِ بَعْدَ التَّمَكُّنِ بِخِلَافِ الْإِسْتِهْلَاكِ ؛ لِأَنَّهُ تَعَدُّ ، فَإِنْ قِيلَ لَمَا

شَرَطْتُمْ بَقَاءَهَا لِبَقَاءِ الْوَاجِبِ يَجِبُ أَنْ يُشْتَرَطَ بَقَاءُ النَّصَابِ لِلْوَجُوبِ فِي الْبَعْضِ فَلَا تَجِبُ بَعْدَ هَلَاكِ بَعْضِهِ فِي الْبَاقِي ) تَوْجِيهِ السُّؤَالِ أَنَّكُمْ شَرَطْتُمْ بَقَاءَ الْقُدْرَةِ الْمَيْسِرَةَ لِبَقَاءِ الْوَاجِبِ ، وَالنَّصَابُ شَرَطٌ لِلْيُسْرِ فَيَجِبُ أَنْ يُشْتَرَطَ بَقَاءُ النَّصَابِ لِلْوَجُوبِ فِي الْبَعْضِ فَيَتَّبَعِي أَنْ لَا تَجِبَ الرِّكَاتُ فِي الْبَاقِي إِذَا هَلَكَ بَعْضُ النَّصَابِ . فَجَيِّبُ بَأَنَّ النَّصَابَ مَا شَرَطَ لِلْيُسْرِ بَلْ لِلتَّمَكُّنِ وَفِي هَذَا الْكَلَامِ مَا فِيهِ .

( قُلْنَا النَّصَابُ مَا شَرَطَ لِلْيُسْرِ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ رُبْعَ الْعُسْرِ ، وَنَسَبْتُهُ إِلَى كُلِّ الْمَقَادِيرِ سَوَاءً بَلْ لِيَصِيرَ غَنِيًّا فَيَصِيرَ أَهْلًا لِلِإِعْنَاءِ لِقَوْلِهِ : عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غَنَى } وَلَا حَدَّ لَهُ فَقَدْرَةُ الشَّرْعِ بِالنَّصَابِ ، وَكَذَا الْكُفَّارَةُ وَجَبَتْ بِهَذِهِ الْقُدْرَةِ لِلدَّلَالَةِ التَّخْيِيرِ ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ } وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْعَجْزُ فِي الْعُمُرِ ؛ لِأَنَّ ذَا يُبْطِلُ أَدَاءَ الصَّوْمِ فَالْمُرَادُ الْعَجْزُ الْحَالِيُّ مَعَ احْتِمَالِ الْقُدْرَةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ) أَيُ : تُشْتَرَطُ الْقُدْرَةُ الْمُقَارِنَةُ لِلأَدَاءِ .

( كَالِاسْتِطَاعَةِ مَعَ الْفِعْلِ ) أَيُ : الْقُدْرَةُ التَّامَّةُ الْحَقِيقِيَّةُ الَّتِي تُقَارَنُ الْفِعْلَ كَمَا ذَكَرْنَا أَنْفَاءً فَالْقُدْرَةُ الْمَشْرُوطَةُ فِي الْكُفَّارَةِ قُدْرَةٌ كَذَلِكَ أَيُ : مُقَارِنَةٌ لِأَدَاءِ الْكُفَّارَةِ لَا سَابِقَةَ وَلَا لَاحِقَةَ .

( وَذَا دَلِيلُ الْيُسْرِ ) أَيُ : اشْتَرَطَ بَقَاءَ الْقُدْرَةِ الْمُقَارِنَةَ دَلِيلُ الْيُسْرِ .

( فَيُشْتَرَطُ بِقَاوُهَا لِبَقَاءِ الْوَاجِبِ ) أَيُ : يُشْتَرَطُ بَقَاءُ الْقُدْرَةِ فِي بَابِ الْكُفَّارَةِ لِبَقَاءِ الْوَاجِبِ حَتَّى إِنْ تَحَقَّقَتْ الْقُدْرَةُ عَلَى

الِإِعْتِاقِ فَوَجِبَ الْإِعْتِاقُ ، ثُمَّ إِنْ لَمْ تَبْقَ الْقُدْرَةُ يَسْقُطُ الْإِعْتِاقُ ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا لَمْ تَتَّصِلْ بِالْأَدَاءِ عُلِمَ أَنَّ الْقُدْرَةَ الْمُقَارِنَةَ لِلْأَدَاءِ لَمْ

تُوجَدَ ، وَهُوَ الشَّرْطُ لَمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ وُجُوبَ الْكِفَّارَةِ بِالْقُدْرَةِ الْمَيْسِرَةِ فَيَشْتَرِطُ بَقَاؤَهَا .

( إِلَّا أَنَّ الْمَالَ هَاهُنَا غَيْرُ عَيْنٍ فَلَا يَكُونُ الْأَسْتِهْلَاكُ تَعَدِّيًّا فَيَكُونُ كَالْهَلَاكِ ) جَوَابُ سُؤَالٍ مَقْدُورٌ ، وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا سَوَّى بَيْنَ الزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَةِ فِي أَنَّهُمَا وَاجِبَتَانِ بِالْقُدْرَةِ الْمَيْسِرَةِ يَنْبَغِي أَنْ لَا تَسْقُطَ الْكَفَّارَةُ بِالْمَالِ إِذَا أُسْتِهْلِكَ الْمَالُ كَمَا لَا تَسْقُطُ الزَّكَاةُ ، فَأَجَابَ بِأَنَّ الْمَالَ غَيْرُ مُعَيَّنٍ فِي الْكَفَّارَةِ فَلَا يَكُونُ الْأَسْتِهْلَاكُ تَعَدِّيًّا ، وَهُوَ فِي الزَّكَاةِ مُعَيَّنٌ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ جُزْءٌ مِنَ النَّصَابِ فَتَعَيَّنَ أَنَّ الْوَاجِبَ مِنْ هَذَا الْمَالِ ، فَإِذَا اسْتِهْلِكَ الْمَالُ كُلَّهُ اسْتِهْلَكَ الْوَاجِبَ فَيُضْمَنُ ، وَاعْلَمْ أَنَّ فِي قَوْلِهِمْ إِنْ بَقِيَ الْقُدْرَةُ الْمَيْسِرَةَ شَرْطٌ لِبَقَاءِ الْوَاجِبِ ، وَإِلَّا انْقَلَبَ الْيُسْرُ عُسْرًا نَوْعٌ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ يَسَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا أَمْرًا لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُثْبِتَ يُسْرَ آخَرَ ، وَهُوَ بَقَاءُ النَّصَابِ أَبَدًا ، فَإِنْ اشْتَرَاطَ هَذَا الْيُسْرُ يُؤَدِّي إِلَى فَوَاتِ أَدَاءِ الزَّكَاةِ ، فَإِنَّهُ إِنْ آخَرَ أَدَاءَ الزَّكَاةِ خَمْسِينَ سَنَةً ، ثُمَّ هَلَكَ الْمَالُ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَأَيْضًا لَا يَنْقَلِبُ الْيُسْرُ عُسْرًا ، فَإِنَّ الْيُسْرَ الَّذِي حَصَلَ بِاشْتِرَاطِ الْحَوْلِ لَا يَنْقَلِبُ عُسْرًا بَلْ غَايَتُهُ أَنْ لَا يُثْبِتَ يُسْرًا آخَرَ أَنَّهُ الْمَيْسِرُ لِلصَّوَابِ

الشَّرْحُ

### قوله : { لا صدقة إلا عن ظهر غنى }

أَيُّ : إِلَّا صَادِرَةٌ عَنْ غِنَى ، وَالظَّهْرُ مُفْحَمٌ كَمَا فِي ظَهْرِ الْعَيْبِ وَظَهْرِ الْقَلْبِ أَوْ هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْقُوَّةِ إِذِ الْمَالُ لِلْغِنَى بِمَنْزِلَةِ الظَّهْرِ الَّذِي عَلَيْهِ اعْتِمَادُهُ ، وَإِلَيْهِ اسْتِنَادُهُ ، وَقَدْ يُسْتَدَلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الْغِنَى لِأَهْلِيَّةِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ تَارَةً بِهَذَا الْحَدِيثِ ، فَإِنَّهُ لِنَفْيِ الْوُجُوبِ لَا لِنَفْيِ الْوُجُودِ إِذْ كَثِيرًا مَا تُوجَدُ الصَّدَقَةُ عَنِ الْفَقِيرِ ، وَتَارَةً بِالْمَعْقُولِ ، وَهُوَ أَنَّ الزَّكَاةَ إِغْنَاءٌ لِلْفَقِيرِ ، وَلَا يَصِيرُ الْمَرْءُ أَهْلًا لِلِإِغْنَاءِ إِلَّا بِالْغِنَى كَمَا لَا يَصِيرُ أَهْلًا لِلتَّمْلِيكِ إِلَّا بِالْمَلِكِ وَعَلَيْهِ اعْتِرَاضٌ ظَاهِرٌ ، وَهُوَ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الزَّكَاةِ لَيْسَ هُوَ الْإِغْنَاءُ الشَّرْعِيُّ بَلْ الْإِغْنَاءُ عَنِ السُّؤَالِ ، وَيَدْفَعُ حَاجَةَ الْفَقِيرِ ، وَهَذَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْغِنَى الشَّرْعِيِّ فَلِذَا جَمَعَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ ، وَجَعَلَ الْحَدِيثَ دَلِيلًا عَلَى تَوَقُّفِ أَهْلِيَّةِ إِغْنَاءِ الْفَقِيرِ عَلَى الْغِنَى ، وَقَدْ يُجَابُ عَنْ الْعِزَّةِ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْإِغْنَاءَ بِصِفَةِ الْحُسْنِ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْغِنَى الشَّرْعِيِّ لِأَنَّ الْعَالِمَ مِنْ حَالِ الْفَقِيرِ عَدَمُ الصَّبْرِ عَلَى شِدَائِدِ الْفَقْرِ وَالْجَزَعُ عَلَى مَكَائِدِ الْحَاجَةِ فَلَا بُدَّ فِي أَهْلِيَّةِ الْإِغْنَاءِ الْمَأْمُورِ بِهِ مِنَ الْغِنَى الشَّرْعِيِّ لَمَّا يُؤَدِّي إِلَى الْجَزَعِ الْمَدْمُومِ فِي الْأَعْمِ الْأَغْلَبِ ، فَإِنْ قُلْتَ : كَيْفَ التَّوْفِيقُ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ جُهْدُ الْمُقِلِّ } قُلْتَ إِنْ جَعَلْتَ هَذَا الْحَدِيثَ نَفْيًا لِلْوُجُوبِ ، فَظَاهِرٌ إِذْ لَا تَنَافِيَّ بَيْنَ عَدَمِ وُجُوبِ الصَّدَقَةِ إِلَّا عَلَى الْغِنَى ، وَبَيْنَ كَوْنِ صَدَقَةِ الْفَقِيرِ عَلَى سَبِيلِ التَّطَوُّعِ أَكْثَرَ تَوَابًا مِنْهُ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهَا أَشَقَّ ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ أَحْمَرُهَا ، وَإِنْ

جَعَلْتُهُ نَفِيًّا لِلْفَضِيلَةِ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ الْمُلائِمُ لِقَوْلِهِ : عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا يَكُونُ عَنْ ظَهْرِ غِنَى } فَوَجْهُ الْجَمْعِ أَنَّ الْمُرَادَ تَفْضِيلُ صَدَقَةِ الْعِنِيِّ عَلَى صَدَقَةِ الْفَقِيرِ الَّذِي لَا يَصْبِرُ عَلَى شِدَّةِ الْفَقْرِ ، وَيَجْزَعُ لَدَى الْحَاجَةِ عَلَى مَا هُوَ الْأَعْمُ الْأَغْلَبُ ، وَتَفْضِيلُ صَدَقَةِ الْفَقِيرِ الَّذِي أُخْتَصَّ بِتَأْيِيدٍ وَتَوْفِيقٍ إِلَهِيٍّ فِي الصَّبْرِ عَلَى شِدَّةِ الْحَاجَةِ ، وَإِثَارِ مُرَادِ الْعَيْبِ عَلَى مُرَادِهِ ، وَلَوْ كَانَ بِهِ حَصَاصَةٌ ، وَقَدْ يُقَالُ : الْمُرَادُ بِالْغِنَى غِنَى الْقَلْبِ حَتَّى يَصْبِرَ عَلَى فَقْرِهِ ، وَيَثْبِتَ عَنْ التَّكْفُفِ إِنْ كَانَ فَقِيرًا ، وَلَا يَبْقَى لَهُ تَعَلُّقُ قَلْبٍ بِمَا تَصَدَّقَ بِهِ بِحَيْثُ يُفْضِي إِلَى إِبْطَالِهِ بِالْمَنْ ، وَالِاسْتِكْثَارِ إِنْ كَانَ غَنِيًّا ، وَعَلَى هَذَا لَا يَبْقَى التَّمَسُّكُ الْمَذْكُورُ .

### قوله : ولا حد له

أَيُّ : لِلْغِنَى لِأَنَّهُ بِكَثْرَةِ الْمَالِ ، وَذَلِكَ يَتَفَاوَتْ بِتَفَاوُتِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَزْمَانِ وَالْأَحْوَالِ فَقَدْرُهُ الشَّارِعُ بِالنِّصَابِ فَصَارَ الْعِنِيُّ مَنْ لَهُ النَّصَابُ ، وَالْفَقِيرُ مَنْ لَا نِصَابَ لَهُ ، وَهُوَ أَعْمٌ مِنَ الْفَقِيرِ الْمُقَابِلِ لِلْمِسْكِينِ بِمَعْنَى مَنْ لَهُ أَدْنَى شَيْءٍ .

### قوله : لدلالة التخيير

يَعْنِي أَنَّ التَّخْيِيرَ الْكَامِلَ ، وَهُوَ التَّخْيِيرُ فِي الصُّورَةِ وَالْمَعْنَى بِأَنْ يَكُونَ بَيْنَ أُمُورٍ مُتَفَاوِتَةٍ بَعْضُهَا أَسْهَلُ مِنَ الْبَعْضِ كَحِصَالِ الْكُفَّارَةِ دَلِيلُ التَّيْسِيرِ بِخِلَافِ التَّخْيِيرِ صُورَةً فَقَطُ بِأَنْ تَكُونَ الْأُمُورُ مُتَمَاثِلَةً فِي الْمَالِيَّةِ كَمَا فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ مِنْ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ ، فَإِنَّهُ دَلِيلُ التَّأْكِيدِ ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْأَدَاءِ أَلْبَتَّةَ .

### قوله : لأن ذا

أَيُّ : كَوْنِ الْمُرَادِ بَعْدَمِ وَجْدَانِ الْمَالِ هُوَ الْعَجْزُ فِي الْعُمْرِ يُبْطِلُ أَدَاءَ الصَّوْمِ لِأَنَّ هَذَا الْعَجْزَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا فِي آخِرِ الْعُمْرِ ، وَبَعْدَهُ لَا يُتَصَوَّرُ أَدَاءُ الصَّوْمِ فَلَا يَصِحُّ تَرْثُبُ الصَّوْمِ عَلَى عَدَمِ الْوِجْدَانِ بِهَذَا الْمَعْنَى فَعُلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْعَجْزُ فِي الْحَالِ مَعَ احْتِمَالِ أَنْ تَحْصُلَ الْقُدْرَةُ فِي الْاسْتِقْبَالِ .

## قوله : حتى إن تحقق القدرة

أَرَادَ بِهَا مَلِكَ الرَّقَبَةِ أَوْ ثَمَنَهَا الْقُدْرَةَ الْحَقِيقَةَ الْمُسْتَجْمَعَةَ لِجَمِيعِ شَرَائِطِ التَّأْتِيرِ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ بِدُونِ الْإِعْتَاقِ فَلَا مَعْنَى لَزْوَالِهَا وَسَقُوطِ الْإِعْتَاقِ .

## قوله : إلا أن المال هاهنا غير عين

فَبِهَذَا يَخْرُجُ الْجَوَابُ عَنْ إِشْكَالِ آخَرَ ، وَهُوَ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْكُفَّارَةِ يَعُودُ بِهِ هَلَاكُ الْمَالِ بِإِصَابَةِ مَالٍ آخَرَ قَبْلَ الْأَدَاءِ ، وَلَا يَعُودُ فِي الزَّكَاةِ فَيَكُونُ دُونَ الزَّكَاةِ .

## قوله : واعلم

أُعْتَرِضَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى قَوْلِهِمْ يُشْتَرَطُ بَقَاءُ الْقُدْرَةِ الْمَيْسِرَةِ لِبَقَاءِ الْوَاجِبِ لَعَلَّا يَنْقَلِبَ الْيُسْرُ عُسْرًا أَوْ لَا بَأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى فَوَاتِ أَدَاءِ الزَّكَاةِ فِيمَا إِذَا آخَرَ أَدَاءَ الزَّكَاةِ حَمْسِينَ سَنَةً ثُمَّ هَلَكَ الْمَالُ ، وَثَانِيًا بَأَنَّا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ اشْتِرَاطِ بَقَاءِ الْقُدْرَةِ انْقِلَابُ الْيُسْرِ عُسْرًا بَلْ إِنَّمَا يَلْزَمُ ثُبُوتُ أَحَدِ الْيُسْرَيْنِ ، وَهُوَ التَّمَاءُ مَثَلًا دُونَ الْآخَرَ ، وَهُوَ الْبَقَاءُ ، فَإِنْ حُصُولَ الْقُدْرَةِ الْمَيْسِرَةِ يُسْرٌ وَبَقَاؤُهَا يُسْرٌ آخَرَ ، وَالْجَوَابُ عَنْ الْأَوَّلِ التَّرَامُ الْفَوَاتِ فِي صُورَةِ هَلَاكِ الْمَالِ ، وَلَا مَحْدُورَ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَا فُوتَ بِهَذَا الْحَبْسِ عَلَى أَحَدٍ مَلِكًا وَلَا يَدًا بَلْ الْمَالُ حَقُّهُ مَلِكًا ، وَيَدًا ، وَإِنَّمَا حَقُّ الْفَقِيرِ فِي أَنْ يُعَيَّنَ مَحَلًّا لِلصَّرْفِ إِلَيْهِ وَلِصَاحِبِ الْمَالِ الْخِيَارُ فِي اخْتِيَارِ مَحَلِّ الْأَدَاءِ فَلَعَلَّهُ حَبَسَ عَنْ هَذَا الْمَحَلِّ لِيُؤَدِّيَ مِنْ مَحَلِّ آخَرَ فَلَا يَضْمَنُ أَلَّا يَرَى أَنْ مَنَعَ الْمُشْتَرِي الدَّارَ عَنِ الشَّفِيعِ حَتَّى صَارَ بَحْرًا ، وَمَنَعَ

الْمَوْلَى الْعَبْدَ الْمَدْيُونِ عَنِ الْبَيْعِ أَوْ الْعَبْدَ الْجَانِيَّ عَنِ أَوْلِيَاءِ الْجِنَايَةِ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِ الْأَرْضِ حَتَّى هَلَكَ لَا يُوجِبُ الضَّمَانَ ، وَعَنْ الثَّانِي أَنْ مَعْنَى انْقِلَابِ الْيُسْرِ إِلَى الْعُسْرِ أَنَّهُ وَجِبَ بِطَرِيقِ إِجَابِ الْقَلِيلِ مِنَ الْكَثِيرِ يُسْرًا أَوْ سُهولةً فَلَوْ أَوْجَبْنَاهُ عَلَى تَقْدِيرِ الْهَلَاكِ لَوْجِبَ بِطَرِيقِ الْغَرَامَةِ وَالتَّضْمِينِ فَيَصِيرُ عُسْرًا ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ نَفْسَ الْيُسْرِ يَصِيرُ عُسْرًا ، فَإِنَّهُ مُحَالٌ عَقْلًا ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ الْيُسْرُ عُسْرًا ، وَبِالْعَكْسِ فَلْيَتَأَمَّلْ إِنَّهُ الْمَيْسِرُ لِكُلِّ عَسِيرٍ

## قوله : فصل

ذَكَرَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ أَنَّ مِنَ الْحَسَنِ لِعَبْدِهِ ضَرْبًا ثَالِثًا يُسَمَّى الْجَامِعَ ، وَهُوَ مَا يَكُونُ حَسَنًا لِحُسْنِ شَرْطِهِ بَعْدَمَا كَانَ حَسَنًا لِمَعْنَى فِي نَفْسِهِ ، وَهِيَ الْقُدْرَةُ الَّتِي بِهَا يَتِمَكَّنُ الْعَبْدُ مِنْ آدَاءِ مَا لَزِمَهُ ، وَحَاصِلُ كَلَامِهِ أَنَّ وُجُوبَ آدَاءِ الْعِبَادَةِ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْقُدْرَةِ تَوَقَّفَ وَجُوبِ السَّعْيِ عَلَى وَجُوبِ الْجُمُعَةِ فَصَارَ حَسَنًا لِعَبْدِهِ مَعَ كَوْنِهِ حَسَنًا لِذَاتِهِ ، ثُمَّ أوردَ مَبَاحِثَ الْقُدْرَةِ وَتَفَارِيحَهَا ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ فِيهِ نَوْعَ تَكْلِيفٍ ، وَأَنَّ جَعْلَهُ مِنْ أَقْسَامِ الْحَسَنِ لِعَبْدِهِ لَيْسَ أَوْلَى مِنْ جَعْلِهِ مِنْ أَقْسَامِ الْحَسَنِ لِذَاتِهِ ، فَلِذَا أَفْرَدَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِتِلْكَ الْمَبَاحِثِ فَصَلًّا عَلَى حِدَةٍ ، وَذَكَرَ أَنَّ التَّكْلِيفَ بِمَا لَا يُطَاقُ أَيُّ : لَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ غَيْرُ جَائِزٍ لَوْجَهَيْنِ : الْأَوَّلُ أَنَّ التَّكْلِيفَ بِالشَّيْءِ اسْتِدْعَاءُ حُصُولِهِ ، وَاسْتِدْعَاءُ مَا لَا يُمَكِّنُ حُصُولَهُ سَفَهُ فَلَا يَلِيْقُ بِالْحَكِيمِ بِنَاءً عَلَى الْحُسْنِ وَالْفُتُوحِ الْعَقْلِيِّينِ ، وَالثَّانِي أَنَّهُ مِمَّا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِعَدَمِ وَقُوعِهِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } وَ { مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } وَكُلُّ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِعَدَمِ وَقُوعِهِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ ، وَإِلَّا لَزِمَ إِمْكَانُ كَذِبِهِ ، وَهُوَ مُحَالٌ ، وَإِمْكَانُ الْمُحَالِ مُحَالٌ فَهَذَا الطَّرِيقُ يُمَكِّنُ الِاسْتِدْلَالَ بِالْآيَةِ عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ ، وَإِلَّا فَالظَّاهِرُ مِنْهَا الدَّلَالَةُ عَلَى عَدَمِ الْوُقُوعِ دُونَ عَدَمِ الْجَوَازِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ تَصْرِيحُ الْأَشْعَرِيِّ بِتَكْلِيفِ الْمُحَالِ إِلَّا أَنَّهُ نَسَبَ إِلَيْهِ الْأَصْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لِقُدْرَةِ الْعَبْدِ فِي أَعْمَالِهِ بَلْ هِيَ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى ابْتِدَاءً ، وَثَانِيهِمَا أَنَّ الْقُدْرَةَ مَعَ الْفِعْلِ لَا قَبْلَهُ عَلَى مَا سَيَجِيءُ ،

وَالتَّكْلِيفُ قَبْلَ الْفِعْلِ لَا مَعَهُ لِأَنَّ اسْتِدْعَاءَ الْفِعْلِ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ إِذْ لَا يُصَوَّرُ إِلَّا فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَهُوَ حَالُ التَّكْلِيفِ مُسْتَطِيعٌ .

## قوله : وهو غير واقع

مَا لَا يُطَلَقُ إِذَا أَنْ يَكُونَ مُمْتَنِعًا لِذَاتِهِ كِبَاعْدَامِ الْقَدِيمِ وَقَلْبِ الْحَقَائِقِ ، فَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى عَدَمِ وَقُوعِ التَّكْلِيفِ بِهِ ، وَالِاسْتِقْرَاءُ أَيْضًا شَاهِدٌ عَلَى ذَلِكَ ، وَالآيَاتُ نَاطِقَةٌ بِهِ ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مُمْتَنِعًا لِعَبْدِهِ بِأَنْ يَكُونَ مُمَكِّنًا فِي نَفْسِهِ لَكِنْ لَا يَجُوزُ وَقُوعُهُ عَنِ الْمُكَلَّفِ لِانْتِفَاءِ شَرْطِ أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ التَّكْلِيفَ بِهِ غَيْرُ وَاقِعٍ خِلَافًا لِلْأَشْعَرِيِّ ، وَلَا نِزَاعَ فِي وَقُوعِ التَّكْلِيفِ بِمَا عَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يَقَعُ أَوْ أَخْبَرَ بِذَلِكَ كَبَعْضِ تَكَالِيفِ الْعُصَاةِ وَالْكَفَّارِ ، فَصَارَ حَاصِلُ النِّزَاعِ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ هَلْ هُوَ مِنْ قَبِيلِ مَا لَا يُطَاقُ حَتَّى يَكُونَ التَّكْلِيفُ الْوَاقِعُ بِهِ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ أَمْ لَا ، فَعِنْدَ الْجُمْهُورِ هُوَ مِمَّا يُطَاقُ بِمَعْنَى أَنَّ الْعَبْدَ قَادِرٌ عَلَى الْقَصْدِ إِلَيْهِ بِاخْتِيَارِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ الْفِعْلَ عَقِيبَ قَصْدِهِ ، وَلَا مَعْنَى لِتَأْثِيرِ قُدْرَةِ الْعَبْدِ فِي أَعْمَالِهِ إِلَّا هَذَا عَلَى مَا سَبَقَ فِي تَحْقِيقِ التَّوَسُّطِ بَيْنَ الْجَبْرِ وَالْقَدَرِ ، وَعِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ هُوَ مُحَالٌ لِاسْتِزْمَاهِ الْمُحَالِ ، وَهُوَ انْقِلَابُ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى جَهْلًا أَوْ وَقُوعِ الْكُذْبِ فِي اخْتِيَارِهِ فَيَأْتِي أَبِي جَهْلٍ مُحَالٌ ، وَهُوَ مُكَلَّفٌ بِهِ فَالتَّكْلِيفُ بِمَا لَا يُطَاقُ وَاقِعٌ ، وَأَجِيبَ بِأَنَّ عِلْمَ اللَّهِ تَعَالَى بِعَدَمِ إِيْمَانِهِ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْإِمْكَانِ أَيُّ : عَنْ كَوْنِهِ مَقْدُورًا لِأَبِي

جَهْلٍ وَمُخْتَارًا لَهُ بِمَعْنَى صِحَّةِ تَعَلُّقِ قُدْرَتِهِ بِالْفَصْدِ إِلَيْهِ غَايَةً مَا فِي الْبَابِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُحْدِثُهُ عَقِيبَ فَصْدِهِ ، وَإِنَّمَا فَسَّرَ الْإِمْكَانُ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْبَقَاءَ عَلَى

الْإِمْكَانِ الدَّائِيٍّ غَيْرُ مُفِيدٍ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَحَلِّ النَّزَاعِ ، وَقَوْلُهُ : الْعِلْمُ تَابِعٌ لِلْمَعْلُومِ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ فِي الْجَوَابِ إِلَّا أَنَّهُ دَفْعٌ لِمَا يُقَالُ أَنَّ جَمِيعَ التَّكْلِيفِ تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يُطَاقُ ضَرُورَةً أَنَّ عِلْمَ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا مُتَعَلَّقٌ بِوُجُودِ الْفِعْلِ فَيَجِبُ أَوْ بَعْدَهُ فَيَمْتَنِعُ ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الْوَاجِبِ وَالْمُمْتَنِعِ بِمُسْتَطَاعٍ وَمُقَدَّرٍ ، وَلِقَائِلُ أَنْ يَمْنَعَ كَوْنُ الْعِلْمِ تَابِعًا لِلْمَعْلُومِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ إِلَّا بَعْدَ وُفُوعِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ فِي الْأَزَلِ بِكُلِّ شَيْءٍ أَنَّهُ يَكُونُ أَوْ لَا يَكُونُ ، وَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ الْوُجُوبُ أَوْ الْإِمْتِنَاعُ ، وَلِهَذَا صَرَّحَ الْمُحَقِّقُونَ بِأَنَّ مَعْنَى كَوْنِ عِلْمِهِ تَابِعًا لِلْمَعْلُومِ أَنَّ الْمُطَابَقَةَ تُعْتَبَرُ مِنْ جِهَةِ الْعِلْمِ بِأَنْ يَكُونَ هُوَ عَلَى طَبَقِ الْمَعْلُومِ وُفُوعًا أَوْ عَدَمَ وُفُوعٍ ، وَيَكْفِي فِي الْجَوَابِ أَنَّ الْوُجُوبَ أَوْ الْإِمْتِنَاعَ بِوَاسِطَةِ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ إِخْبَارِهِ لَا يُوجِبُ كَوْنَ الْفِعْلِ غَيْرِ مَقْدُورٍ لِلْعَبْدِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ أَنَّهُ يُؤْمِنُ أَوْ لَا يُؤْمِنُ بِاخْتِيَارِهِ وَقُدْرَتِهِ فَيَعْلَمُ أَنَّ لَهُ اخْتِيَارًا وَقُدْرَةً فِي الْإِيمَانِ وَعَدَمِهِ ، وَكَذَا فِي الْإِخْبَارِ ، وَقَدْ يُقَالُ فِي تَقْرِيرِ دَلِيلِ الْأَشْعَرِيِّ إِنَّ أَبَا جَهْلٍ مُكَلِّفٌ بِالْإِيمَانِ ، وَهُوَ تَصْدِيقُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَمِيعِ مَا عُلِمَ مَجِيئُهُ بِهِ ، وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ فَقَدْ كُفِّ بِأَنْ يُصَدِّقَهُ فِي أَنْ لَا يُصَدِّقَهُ ، وَهُوَ مُحَالٌ فَلَزِمَ وُفُوعُ التَّكْلِيفِ بِالْمُمْتَنِعِ بِالذَّاتِ فَضْلًا عَمَّا لَا يُطَاقُ ، وَمَا ذُكِرَ لَا يَصْلُحُ جَوَابًا عَنِ ذَلِكَ ، وَلَا مُخْلَصٌ إِلَّا بِمَا قِيلَ إِنَّ تَكْلِيفَهُ بِجَمِيعِ مَا أُنْزِلَ إِنَّمَا كَانَ قَبْلَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ ، وَبَعْدَهُ هُوَ مُكَلِّفٌ بِمَا عَدَا التَّصْدِيقَ بِأَنَّهُ لَا يُصَدِّقُ ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ .

**قوله :**

( وَعِنْدَهُ )

أَيُّ : لَوْ كَانَ التَّكْلِيفُ بِمَا لَا يُوجَدُ بِقُدْرَةِ الْعَبْدِ تَكْلِيفًا بِمَا لَا يُطَاقُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَشْعَرِيُّ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ التَّكْلِيفِ تَكْلِيفًا بِمَا لَا يُطَاقُ بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِ الْأَشْعَرِيِّ فِي أَنَّ الْعَبْدَ مَجْبُورٌ فِي أَفْعَالِهِ لَا تَأْتِيرُ لِقُدْرَتِهِ أَصْلًا ، وَهَذَا بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ إِذْ الْأَشْعَرِيُّ وَإِنْ قَالَ بِالْوُفُوعِ لَمْ يَقُلْ بِالْعُمُومِ .

**قوله : ثم عندنا**

يَعْنِي أَنَّ عَدَمَ جَوَازِ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ عِنْدَ الْمُعْتَرِ لَةِ مَبْنِيٍّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا هُوَ أَصْلَحُ لِعِبَادِهِ وَلَا خَفَاءَ فِي أَنَّ عَدَمَ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ أَصْلَحُ فَيَكُونُ وَاجِبًا فَيَكُونُ التَّكْلِيفُ مُمْتَنِعًا ، وَعِنْدَنَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلِيقُ بِالْحِكْمَةِ وَالْفَضْلِ أَنْ يُكَلِّفَ عِبَادَهُ بِمَا لَا يُطِيقُونَهُ أَصْلًا فَيَلْزَمُ التَّرْكَ بِالصَّرُورَةِ وَيَسْتَحِقُّوا الْعَذَابَ وَمَا لَا يَلِيقُ بِالْحِكْمَةِ وَالْفَضْلِ سَفَهًا

، وَتَرَكُ إِحْسَانَ إِلَى مَنْ يَسْتَحِقُّهُ ، وَهُوَ قَبِيحٌ لَا يَجُوزُ صُدُورُهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ لَيْسَ مَعْنَى الْوُجُوبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى اسْتِحْقَاقُ الْعِقَابِ عَلَى التَّرْكِ بَلِ الْلُزُومُ وَعَدَمُ جَوَازِ التَّرْكِ ، فَالْقَوْلُ بَعْدَمِ جَوَازِ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَلِيْقُ بِالْحِكْمَةِ وَالْفَضْلِ قَوْلٌ بَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَرَكُ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ تَفَضُّلاً عَلَى الْعِبَادِ وَإِحْسَانًا ، وَهَذَا قَوْلٌ بِوُجُوبِ الْأَصْلِحِ ، فَإِنْ قِيلَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّرْكِ لَكِنَّهُ يَتْرُكُ تَفَضُّلاً وَإِحْسَانًا قُلْنَا فَحِينَئِذٍ لَا يَثْبُتُ عَدَمُ الْجَوَازِ وَهُوَ الْمُدَّعَى بَلِ يَثْبُتُ عَدَمُ الْوُقُوعِ .

### قوله : ثم القدرة شرط لوجوب الأداء

فَإِنْ قِيلَ نَفْسُ الْوُجُوبِ لَا يَنْفَكُ عَنِ التَّكْلِيفِ إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ بِدُونِ الْأَمْرِ ، وَالتَّكْلِيفُ مَشْرُوطٌ بِالْقُدْرَةِ فَكَيْفَ يَنْفَكُ نَفْسُ الْوُجُوبِ عَنِ الْقُدْرَةِ .  
؟ أُجِيبَ

بِوَجْهَيْنِ : الْأَوَّلُ أَنَّ التَّكْلِيفَ هُوَ طَلَبُ إِيقَاعِ الْفِعْلِ مِنَ الْعَبْدِ ، وَنَفْسُ الْوُجُوبِ لَيْسَ كَذَلِكَ لِمَا سَتَعْرِفُ مِنْ أَنَّ نَفْسَ وَجُوبِ الصَّلَاةِ هُوَ لُزُومٌ وَقُوعٌ هَيْئَةً مَخْصُوصَةً مَوْضُوعَةً لِلْعِبَادَةِ عِنْدَ حُضُورِ الْوَقْتِ الشَّرِيفِ وَوُجُوبِ الْأَدَاءِ ، وَهُوَ لُزُومٌ إِيقَاعِ تِلْكَ الْهَيْئَةِ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَتَحَقَّقُ التَّكْلِيفُ أَلَّا يَرَى أَنَّ صَوْمَ الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ وَاجِبٌ ، وَلَا تَكْلِيفَ عَلَيْهِمَا ، وَكَذَا الرِّكَاعَةَ قَبْلَ الْحَوْلِ الثَّانِي ، إِنَّ مَعْنَى اشْتِرَاطِ التَّكْلِيفِ بِالْقُدْرَةِ هُوَ أَنَّهُ لَا يَفْعُ التَّكْلِيفُ إِلَّا بِمَا يَسْتَطِيعُ الْعَبْدُ إِيقَاعَهُ وَاحِدًا أَنَّهُ عِنْدَ تَعَلُّقِ الْإِرَادَةِ بِهِ ، وَإِلَّا فَلَا كَلَامَ فِي صِحَّةِ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يَكُونُ مَقْدُورًا عِنْدَ وُرُودِ الْأَمْرِ ، وَعِنْدَ تَحَقُّقِ سَبَبِ الْوُجُودِ قَبْلَ الْمُبَاشَرَةِ لِأَنَّ الْمَذْهَبَ أَنَّ التَّكْلِيفَ قَبْلَ الْفِعْلِ وَالْقُدْرَةَ مَعَهُ .

### قوله : لأنه قد ينفك

أَيُّ : قَدْ يُوْجَدُ نَفْسُ الْوُجُوبِ بِدُونِ وَجُوبِ الْأَدَاءِ فَحِينَئِذٍ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْقُدْرَةِ الَّتِي مَنَشَأُ الْإِحْتِيَاجَ إِلَيْهَا هُوَ الْأَدَاءُ ، وَهُوَ مُصَادِرَةٌ عَلَى الْمَطْلُوبِ إِذْ لَيْسَ الْمُدَّعَى ، إِلَّا أَنَّ الْمُحْتَاجَ إِلَى الْقُدْرَةِ هُوَ وَجُوبُ الْأَدَاءِ لَا نَفْسُ الْوُجُوبِ .

### قوله : من غير حرج غالبا

قَيْدَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ يَتِمَكَّنُ مِنْ أَدَاءِ الْحَجِّ بِدُونِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةَ نَادِرًا ، وَبِدُونِ الرَّاحِلَةَ كَثِيرًا لَكِنْ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْهُ بِدُونِهَا إِلَّا بِحَرَجٍ عَظِيمٍ فِي الْعَالِبِ ، وَفَرَقَ بَيْنَ الْعَالِبِ وَالْكَثِيرِ بِأَنَّ كُلَّ مَا لَيْسَ بِكَثِيرٍ نَادِرٌ ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا لَيْسَ بِعَالِبٍ نَادِرًا بَلْ قَدْ

يَكُونُ كَثِيرًا ، وَاعْتَبِرَ بِالصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ وَالْجُدَامِ فَإِنَّ الْأَوَّلَ غَالِبٌ ، وَالثَّانِي كَثِيرٌ ، وَالثَّلَاثَ نَادِرٌ .

### قوله : وهي

أَيُّ : الْقُدْرَةُ الْمُمَكِّنَةُ شَرْطٌ لَوْجُوبِ أَدَاءِ كُلِّ وَاجِبٍ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ ؛ لِأَنَّ

الْقُدْرَةَ الَّتِي يَمْتَنِعُ التَّكْلِيفُ بِدُونِهَا هِيَ مَا تَكُونُ عِنْدَ مُبَاشَرَةِ الْفِعْلِ فَاشْتِرَاطُ سَلَامَةِ الْأَسْبَابِ وَالْآلَاتِ قَبْلَ الْفِعْلِ يَكُونُ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَمِنَّةً .

### قوله : فإمكان القدرة على الأداء بإمكان امتداد الوقت

كَمَا كَانَ لِسُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَافٍ لِلْقَضَاءِ ، وَلَمْ يُعْتَبَرِ إِمْكَانُ الْقُدْرَةِ فِي الْحَجِّ بِدُونِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ ، وَإِمْكَانُ قُدْرَةِ الشَّيْخِ الْفَانِي عَلَى الصَّوْمِ ، وَالْمُقْعَدِ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَزَوَالِ عَمَى الْأَعْمَى مَعَ أَنَّ هَذَا أَقْرَبُ مِنْ امْتِدَادِ الْوَقْتِ لِأَنَّ الْقَضَاءَ أَيْضًا مُتَعَدِّرٌ فِي هَذِهِ الصُّورِ .

### قوله : كما في مسألة الحلف بمس السماء

هَذَا بِخِلَافِ يَمِينِ الْعَمُوسِ لِأَنَّهُ قَدْ يَمْتَنِعُ إِمْكَانُ إِعَادَةِ الزَّمَانِ الْمَاضِي ، وَلَوْ سَلِمَ فَصِدْقُ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ مُحَالٌ إِذْ بِإِعَادَةِ الزَّمَانِ الْمَاضِي لَا يَصِيرُ الْفِعْلُ الَّذِي لَمْ يُوْجَدْ مِنْ الْحَالِفِ مَوْجُودًا فِيهِ إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ وُجُودُ الْفِعْلِ مِنْ الشَّخْصِ بِدُونِ أَنْ يَفْعَلَ .

### قوله : فأما القدرة الحقيقية

قَدْ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْقُدْرَةَ مَعَ الْفِعْلِ أَوْ قَبْلَهُ ، وَالْمُحَقِّقُونَ عَلَى أَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ بِالْقُدْرَةِ الْقُوَّةُ الَّتِي تَصِيرُ مُؤَثِّرَةً عِنْدَ انْضِمَامِ الْإِرَادَةِ إِلَيْهَا فَهِيَ تُوجَدُ قَبْلَ الْفِعْلِ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ ، وَإِنْ أُرِيدَ الْقُوَّةُ الْمُؤَثِّرَةُ الْمُسْتَجْمَعَةُ لِجَمِيعِ الشَّرَائِطِ فَهِيَ مَعَ الْفِعْلِ بِالزَّمَانِ ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَقَدِّمَةً بِالذَّاتِ بِمَعْنَى احْتِيَاجِ الْفِعْلِ إِلَيْهَا ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ قَبْلَ الْفِعْلِ لِامْتِنَاعِ تَخَلُّفِ الْمَعْلُولِ عَنْ عِلَّتِهِ التَّامَّةِ أَعْنِي جُمْلَةً مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ لِمَا مَرَّ فِي فَصْلِ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ فَلِهَذَا قَالَ : إِنَّ الْقُدْرَةَ الَّتِي شَرْطَ تَقَدُّمِهَا عَلَى وَجُوبِ أَدَاءِ الْعِبَادَاتِ هِيَ سَلَامَةُ الْآلَاتِ وَالْأَسْبَابِ لَا الْقُدْرَةَ الْمُؤَثِّرَةَ

المُستجمعة لجميع شرائط التأثير ، فإن قيل يجب أن يكون التكليف مشروطاً بالقدرة بمعنى القوة المؤثرة المستجمعة لجميع الشرائط ضرورة أن الفعل بدونها ممتنع ، ولا تكليف بالمتنع قلنا : معارض بأن الفعل عند جميع شرائط التأثير واجب لامتناع التخلف ، ولا تكليف بالواجب لأنه غير مقدور لعدم التمكن من الترك وبأنه لو كان التكليف مشروطاً بما ذكرتم لما توجه التكليف إلا حال المباشرة ، ويلزم أن لا يعصي بترك المأمور به لعدم التكليف بدون المباشرة ، والتحقيق أنه قبل المباشرة مكلف بإيقاع الفعل في الزمان المستقبل ، وامتناع الفعل في هذه الحالة بناء على عدم علته التامة لا ينافي كون الفعل مقدوراً مختاراً له بمعنى صحة تعلق قدرته وإرادته وقصده إلى إيقاعه ، وإنما الممتنع تكليف ما لا يطاق بمعنى أن يكون الفعل ممّا لا يصح تعلق قدرة العبد به وقصده إلى إيجاده ، وبهذا يندفع ما يقال إن الفعل بدون علته التامة ممتنع ومعها واجب فلا تكليف إلا بالمحال ؛ لأن في الأول تكليفاً بالمشروط عند عدم الشرط ، وفي الثاني تكليفاً بتحصيل الحاصل .

### قوله : أو نقول

جواب ثالث عن دليل زفر حاصله منع المقدمة المطوية القائلة بأن ما لا يجب أدائه لا يجب قضاؤه والسند هو وجوب قضاء صوم المسافر والمريض مع عدم وجوب الأداء .

### قوله : ولا يشترط

يُحتمل أن يكون جواباً آخر عن دليل زفر وأن يكون ابتداء كلام يعنى أن القضاء إنما يجب لبقاء الواجب بالسبب السابق ، وهو غير مشروط

ببقاء القدرة الممكنة لأن المفترق إلى حقيقة هذه القدرة وبقائها هو حقيقة الأداء ، وأما التمكن من الأداء فمستغن عن بقائها بل يكفي مجرد إمكانها وتوهمها ، وإذا كان الوجوب باقياً بدون بقاء هذه القدرة ، كان القضاء ثابتاً بدونها فلا يكون شرطاً للقضاء بل للأداء فقط ، وهو المطلوب ، ولا يلزم تكليف ما ليس في الوسع لأن هذا ليس ابتداءً تكليف بل بقاء التكليف الأول على ما هو المختار من أن القضاء إنما هو بالسبب الأول لا بنص جديد ، وقد يستدل على اختصاص هذه القدرة بالأداء بأنه يلزمه في النفس الأخير من العمر قضاء جميع المتروقات من الصلاة والصوم مع عدم القدرة ، وليس ذلك ليظهر أثره في الخلف كما في الجزء الأخير من الوقت إذ لا خلف للقضاء ، وجوابه أن ذلك إنما اعتبر ليظهر أثره في المؤاخذه في الآخرة كالميت يبقى عليه الواجبات في حق بقاء الإثم المؤاخذه مع أن الموت عجز كلي يسقط معه الفعل قطعاً ، ومن هاهنا قيل لا فرق بين الأداء ، والقضاء في أن كلا منهما إن كان مطلوباً لنفس الفعل

فَلَا بُدَّ مِنْ بَقَاءِ الْقُدْرَةِ إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ الْفِعْلُ بِدُونِهَا ، وَإِنْ كَانَ مَطْلُوبًا لِأَمْرٍ آخَرَ يَكْفِي تَوْهُمُ الْقُدْرَةِ فِيهِ النَّفْسِ الْأَخِيرِ تَبْقَى الْوَاجِبَاتُ بِتَوْهُمِ امْتِدَادِ الْوَقْتِ لِيُظْهَرَ أَنَّ رُءُوسَ الْمُؤَاخَذَةِ ، وَكَذَا الصَّلَاةَ بَعْدَ فَوَاتِ الْقُدْرَةِ تَبْقَى فِي الذِّمَّةِ لِتَوْهُمِ حُدُوثِ الْقُدْرَةِ .

### قوله : لأن الزاد والراحلة

دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمَا مِنَ الْقُدْرَةِ الْمُمَكِّنَةِ حَتَّى لَا يَشْتَرِطُ بَقَاءَهُمَا وَجُوبُ الْحَجِّ ، ثُمَّ الظَّاهِرُ أَنَّهُمَا مِنْ قَبِيلِ الآلَاتِ

الَّتِي هِيَ وَسَائِطُ حُصُولِ الْمَطْلُوبِ فَجَعَلَهُمَا مِنَ الْقُدْرَةِ الْمُمَكِّنَةِ لَا يُنَاقِضُ تَفْسِيرَهَا بِسَلَامَةِ الآلَاتِ وَالْأَسْبَابِ عَلَى مَا زَعَمَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

### قوله : والقدرة الميسرة ما توجب اليسر على الأداء

أَيُّ : يُسَّرَ قُدْرَةُ الْعَبْدِ عَلَى آدَاءِ الْوَاجِبِ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ يُقَالُ يَسِّرُ الْأَدَاءَ عَلَى الْعَبْدِ بَعْدَ مَا ثَبَتَ الْإِمْكَانُ بِالْقُدْرَةِ الْمُمَكِّنَةِ فَهِيَ كَرَامَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْقُدْرَةِ الْمُمَكِّنَةِ ، وَلِهَذَا اشْتَرَطَتْ فِي أَكْثَرِ الْوَاجِبَاتِ الْمَالِيَةِ الَّتِي آدَاؤُهَا أَشَقُّ عَلَى النَّفْسِ عِنْدَ الْعَامَّةِ ، وَذَلِكَ كَالنَّمَاءِ فِي الزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الْأَدَاءَ مُمَكِّنٌ بِدُونِهِ إِلَّا أَنَّهُ يَصِيرُ بِهِ أَيْسَرَ حَيْثُ يُنْتَقَصُ أَصْلُ الْمَالِ ، وَإِنَّمَا يَفُوتُ بَعْضُ النَّمَاءِ ، ثُمَّ الْقُدْرَةُ الْمُمَكِّنَةُ لَمَّا كَانَتْ شَرْطًا لِلتَّمَكُّنِ مِنَ الْفِعْلِ ، وَإِحْدَاثِهِ كَانَتْ شَرْطًا مَحْضًا لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى الْعِلِّيَّةِ فَلَمْ يُشْتَرَطْ بِقَاوُهَا لِبَقَاءِ الْوَاجِبِ إِذْ الْبَقَاءُ غَيْرُ الْوُجُودِ ، وَشَرْطُ الْوُجُودِ لَا يَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ شَرْطًا لِلْبَقَاءِ كَالشُّهُودِ فِي النِّكَاحِ شَرْطٌ لِلنَّاعِقَادِ دُونَ الْبَقَاءِ بِخِلَافِ الْمَيْسَرَةِ ، فَإِنَّهَا شَرْطٌ فِيهِ مَعْنَى الْعِلِّيَّةِ ، لِأَنَّهَا غَيَّرَتْ صِفَةَ الْوَاجِبِ مِنَ الْعُسْرِ إِلَى الْيُسْرِ إِذْ جَازَ أَنْ يَجِبَ بِمُجَرَّدِ الْقُدْرَةِ الْمُمَكِّنَةِ لَكِنْ بِصِفَةِ الْعُسْرِ ، فَأَثَرَتْ فِيهِ الْقُدْرَةُ الْمَيْسِرَةُ وَأَوْجَبَتْهُ بِصِفَةِ الْيُسْرِ فَيَشْتَرِطُ دَوَامُهَا نَظْرًا إِلَى مَعْنَى الْعِلِّيَّةِ لِأَنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ بَقَاءَ الْحُكْمِ بِدُونِهَا إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ الْيُسْرُ بِدُونَ الْقُدْرَةِ الْمَيْسِرَةِ ، وَالْوَاجِبُ لَا يَبْقَى بِدُونَ صِفَةِ الْيُسْرِ لِأَنَّهُ لَمْ يُشْرَعْ إِلَّا بِتِلْكَ الصِّفَةِ فَالْهَذَا اشْتَرِطَ بَقَاءَ الْقُدْرَةِ الْمَيْسِرَةِ دُونَ الْمُمَكِّنَةِ مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ النَّظْرَ

يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ إِذْ الْفِعْلُ لَا يُتَصَوَّرُ بِدُونَ الْإِمْكَانِ وَيُتَصَوَّرُ بِدُونَ الْيُسْرِ .

## قوله : فلا يجب

يَعْنِي بَعْدَمَا تَمَكَّنَ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ بَعْدَ الْحَوْلِ ، وَلَمْ يُؤَدِّ حَتَّى هَلَكَ الْمَالُ لَمْ يَبْقَ الْوَجُوبُ لِعَدَمِ بَقَاءِ الْقُدْرَةِ الْمُسْرَةِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ بِأَنْ هَلَكَ الْمَالُ كَمَا تَمَّ الْحَوْلُ فَلَا ضَمَانَ بِالِاتِّفَاقِ ، فَإِنْ قِيلَ فِي صُورَةِ الِاسْتِهْلَاكِ بِأَنْ يُنْفَقَ الْمَالُ فِي حَاجَتِهِ أَوْ يُلْقِيَهُ فِي الْبَحْرِ فَقَدْ انْتَفَتِ الْقُدْرَةُ الْمُسْرَةُ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَجِبَ الضَّمَانُ ، فَجَوَابُهُ أَنْ اشْتَرَاطُ بَقَاءِ الْقُدْرَةِ الْمُسْرَةِ إِثْمًا كَانَ نَظْرًا لِلْمُكَلَّفِ ، وَقَدْ خَرَجَ بِالتَّعَدِّي عَنْ اسْتِحْقَاقِ النَّظَرِ لَهُ فَلَمْ يَسْقُطِ الْوَجُوبُ عَنْهُ ، أَوْ نَقُولُ نَجْعَلُ الْقُدْرَةَ الْمُسْرَةَ بَاقِيَةً تَقْدِيرًا زَجْرًا عَلَى الْمُتَعَدِّي وَرَدًّا لِمَا قَصَدَهُ مِنْ إِسْقَاطِ الْحَقِّ الْوَاجِبِ عَنْهُ نَفْسِهِ وَنَظْرًا لِلْفَقِيرِ .

## قوله : وفي هذا الكلام ما فيه

يَعْنِي أَنَّ التَّمَكَّنَ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى مَلِكِ النَّصَابِ بَلْ يَكْفِي مَلِكُ قَدْرِ الْمُؤَدِّي ، فَكَيْفَ يَكُونُ وُجُودُ النَّصَابِ مِنْ شَرَائِطِ التَّمَكَّنِ وَرَاجِعًا إِلَى الْقُدْرَةِ الْمُمْكِنَةِ عَلَى أَنَّهُمْ فَسَّرُوا الْقُدْرَةَ الْمُمْكِنَةَ بِسَلَامَةِ الْأَسْبَابِ وَالْآلَاتِ ، وَالنَّصَابِ لَيْسَ مِنْهَا ، وَهَذَا لَا يَرُدُّ عَلَى كَلَامِ الْقَوْمِ ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَجْعَلُوا النَّصَابَ مِنَ الْقُدْرَةِ الْمُمْكِنَةِ بَلْ هُوَ مِنْ شَرَائِطِ الْوَجُوبِ وَحُصُولِ الْأَهْلِيَّةِ بِأَنْ يَكُونَ غَنِيًّا فَيَتَمَكَّنُ مِنَ الْإِغْنَاءِ لَا مِنْ شَرَائِطِ الْيُسْرِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يُغَيِّرُ الْوَاجِبَ مِنَ الْعُسْرِ إِلَى الْيُسْرِ ؛ لِأَنَّ إِيْتَاءَ الْخَمْسَةِ مِنَ الْمَائَتِينَ وَإِيْتَاءَ الدَّرْهِمِ مِنَ الْأَرْبَعِينَ سَوَاءٌ فِي الْيُسْرِ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ : وَنِسْبَةُ رُبْعِ

الْعُسْرِ إِلَى كُلِّ الْمَقَادِيرِ سَوَاءٌ بَلْ رُبَّمَا يَكُونُ إِيْتَاءُ الدَّرْهِمِ مِنَ الْأَرْبَعِينَ أَيْسَرَ مِنْ إِيْتَاءِ الْخَمْسَةِ مِنَ الْمَائَتِينَ ، وَإِذَا كَانَ النَّصَابُ شَرْطَ الْوَجُوبِ لَا شَرْطَ الْيُسْرِ لَمْ يُشْتَرَطْ بِقَاوُضِهِ لِبَقَاءِ الْوَجُوبِ فِيمَا بَقِيَ مِنَ النَّصَابِ عِنْدَ هَلَاكِ الْبَعْضِ لِأَنَّ الْوَجُوبَ فِي وَاجِبٍ وَاحِدٍ لَا يَتَكَرَّرُ فَلَا يُشْتَرَطُ دَوَامُ شَرْطِهِ ، فَإِنْ قِيلَ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا تَسْقُطَ الزَّكَاةُ بِهَلَاكِ جَمِيعِ النَّصَابِ قُلْنَا : إِثْمًا تَسْقُطُ لِفَوَاتِ الْقُدْرَةِ الْمُسْرَةِ الَّتِي هِيَ وَصْفُ التَّمَاةِ لَا لِفَوَاتِ الشَّرْطِ الَّذِي هُوَ النَّصَابُ ، وَلِهَذَا لَا تَسْقُطُ بِهَلَاكِ بَعْضِ النَّصَابِ مَعَ أَنَّ الْكُلَّ يَنْتَفِي بِإِنْتِفَاءِ الْبَعْضِ ، وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ ، مَا قِيلَ إِنَّ تَفْرِيعَ قَوْلِهِ فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي هَلَاكِ النَّصَابِ عَلَى قَوْلِهِ ، وَيُشْتَرَطُ بَقَاءُ الْقُدْرَةِ الْمُسْرَةِ لِبَقَاءِ الْوَاجِبِ مُشْعَرًا بِأَنَّ النَّصَابَ مِنَ الْقُدْرَةِ الْمُسْرَةِ ، وَإِلَّا فَلَا وَجْهَ لِلتَّفْرِيعِ .

## فصل المأمور به نوعان مطلق ومؤقت

هَذَا الْفَصْلُ هُوَ أَصْلُ الشَّرَائِعِ قَدْ تَأَسَّسَ عَلَيْهِ مَبَانِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ ، فَإِنَّ طَالَعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ عَلِمْتَ سَعْيِي فِي تَنْفِيحِ هَذِهِ الْمَبَاحِثِ وَتَحْقِيقِهَا الْمُرَادُ بِالْمُطْلَقِ غَيْرُ الْمُؤَقَّتِ كَالْكَفَّارَاتِ وَالتُّدْوِيرِ الْمُطْلَقَةِ وَالرَّكَاءَةِ .  
( أَمَّا الْمُطْلَقُ فَعَلَى التَّرَاحِي لِأَنَّهُ ) أَيُّ الْأَمْرِ .

( جَاءَ لِلْفَوْرِ وَجَاءَ لِلتَّرَاحِي فَلَا يُثْبِتُ الْفَوْرُ إِلَّا بِالْقَرِينَةِ ، وَحَيْثُ عَدِمَتْ يُثْبِتُ التَّرَاحِي لَا أَنَّ الْأَمْرَ يُدُلُّ عَلَيْهِ ) ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْفَوْرِ الْوُجُوبَ فِي الْحَالِ ، وَالْمُرَادُ بِالتَّرَاحِي عَدَمُ التَّقْيِيدِ بِالْحَالِ لِأَنَّ التَّقْيِيدَ بِالْمُسْتَقْبَلِ حَتَّى لَوْ آدَاهُ فِي الْحَالِ يَخْرُجُ عَنِ الْعَهْدَةِ ، فَالْفَوْرُ يَحْتَاجُ إِلَى الْقَرِينَةِ لِأَنَّ التَّرَاحِي .

( وَأَمَّا الْمُؤَقَّتُ فِيمَا أَنْ يَتَضَيَّقَ الْوَقْتُ عَنِ الْوَاجِبِ ، وَهَذَا غَيْرُ وَاقِعٍ ؛ لِأَنَّهُ تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يُطَاقُ إِلَّا لِعَرَضِ الْقَضَاءِ كَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ آخِرَ الْوَقْتِ إِمَّا أَنْ يُفْضَلَ كَوَقْتُ الصَّلَاةِ ، وَإِمَّا أَنْ يُسَاوِيَ ، وَحِينَئِذٍ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ سَبَبًا لِلْوُجُوبِ كَصَوْمِ رَمَضَانَ أَوْ لَا يَكُونَ كَقَضَاءِ رَمَضَانَ ، وَقِسْمٌ آخَرُ كَالْحَجِّ مُشْكِلٌ فِي أَنْ يُفْضَلَ أَوْ يُسَاوِيَ كَالْحَجِّ )  
أَمَّا وَقْتُ الصَّلَاةِ فَهُوَ ظَرْفٌ لِلْمُؤَدِّيِّ وَشَرْطٌ لِلْأَدَاءِ إِذَا الْأَدَاءُ يَفُوتُ بِفَوَاتِ الْوَقْتِ ؛ لِأَنَّ الْأَدَاءَ تَسْلِيمَ عَيْنِ الثَّابِتِ بِالْأَمْرِ ، وَالثَّابِتُ بِالْأَمْرِ هُوَ الصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ أَمَّا الصَّلَاةُ خَارِجَ الْوَقْتِ فَتَسْلِيمٌ مِثْلُ الثَّابِتِ بِالْأَمْرِ .

( وَسَبَبٌ لِلْوُجُوبِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ } وَلِإِضَافَةِ الصَّلَاةِ إِلَيْهِ ) إِذْ الْإِضَافَةُ تُدَلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ فَمُطْلَقُهَا يَنْصَرِفُ إِلَى الْاِخْتِصَاصِ الْكَامِلِ أَنْ يُرَى أَنَّ قَوْلَهُ الْمَالُ لَزِيدٍ يَنْصَرِفُ إِلَى الْاِخْتِصَاصِ بِطَرِيقِ

الْمَلِكِ ، وَلَوْ لَمْ يُمَكِّنْ يَنْصَرِفُ إِلَى مَا دُونَهُ أَمَّا الْإِضَافَةُ بِأَدْنَى مُلَابَسَةٍ فَمَجَازٌ فَالْاِخْتِصَاصُ الْكَامِلُ فِي مِثْلِ قَوْلِنَا صَلَاةُ الْفَجْرِ إِمَّا هُوَ بِالسَّبَبِ فَالْأُمُورُ الَّتِي ذَكَرْنَا مِنْ الْإِضَافَةِ إِلَى آخِرِهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا يُوجِبُ غَلْبَةَ الظَّنِّ بِالسَّبَبِ لَكِنَّ مَحْمُوعَهَا يُفِيدُ الْقَطْعَ .

( وَالتَّغْيِيرُهَا بِتَغْيِيرِهِ صِحَّةٌ وَكَرَاهَةٌ وَفَسَادٌ وَالتَّجَدُّدُ الْوُجُوبِ بِتَجَدُّدِهِ وَالتَّطْلَانُ التَّقْدِيمُ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ التَّقْدِيمَ عَلَى الشَّرْطِ ) أَيُّ التَّقْدِيمِ عَلَى شَرْطِ وَجُوبِ الْأَدَاءِ صَحِيحٌ ( كَالرَّكَاءَةِ قَبْلَ الْحَوْلِ يُحَقِّقُهُ ) أَيُّ يُحَقِّقُ كَوْنِ الْوَقْتِ سَبَبًا لِلْوُجُوبِ .

( إِنَّ الْوَقْتَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤَثِّرًا فِي ذَاتِهِ بَلْ بِجَعْلِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى رَبُّبِ الْأَحْكَامِ عَلَى أُمُورٍ ظَاهِرَةٍ تَيَسِّرًا كَالْمَلِكِ عَلَى الشَّرَاءِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَتَكُونُ الْأَحْكَامُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا مُضَافَةً إِلَى هَذِهِ الْأُمُورِ فَهَذِهِ الْأُمُورُ مُؤَثِّرَةٌ فِي الْأَحْكَامِ بِجَعْلِ اللَّهِ تَعَالَى كَالنَّارِ فِي الْإِحْرَاقِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ ، فَإِنَّ قِيلَ الْحُكْمُ قَدِيمٌ فَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِ الْحَادِثُ قُلْنَا الْإِيجَابُ قَدِيمٌ وَهُوَ حُكْمُهُ تَعَالَى فِي الْأَزَلِ أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ زَيْدٌ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَا وَآثَرُهُ وَهُوَ الْحُكْمُ الْمُصْطَلَحُ ) أَيُّ الْوُجُوبِ ( حَادِثٌ ، فَإِنَّهُ مُضَافٌ إِلَى الْحَادِثِ فَلَا يُوجَدُ قَبْلَهُ ، ثُمَّ هُوَ ) أَيُّ الْوَقْتِ لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ الْوَقْتَ سَبَبٌ لِلْوُجُوبِ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوُجُوبِ نَفْسُ الْوُجُوبِ لَا وَجُوبُ الْأَدَاءِ .

( سَبَبٌ لِنَفْسِ الْوُجُوبِ ؛ لِأَنَّ سَبَبَهَا الْحَقِيقِيَّ الْإِيجَابُ الْقَدِيمُ وَهُوَ رَبُّبِ الْحُكْمِ عَلَى شَيْءٍ ظَاهِرٍ فَكَانَ هَذَا ) أَيُّ الشَّيْءِ

الظَّاهِرُ ، وَهُوَ الْوَقْتُ ( سَبَبًا لَهَا ) أَي لِنَفْسِ الْوُجُوبِ ( بِالنَّسْبَةِ إِلَيْنَا ، ثُمَّ لَفْظُ الْأَمْرِ لِمُطَابَقَةِ مَا وَجَبَ بِالِإِجَابِ الْمُرْتَبِ الْحُكْمَ عَلَى ذَلِكَ

الشَّيْءِ ) وَهُوَ الْوَقْتُ ( فَيَكُونُ ) أَي لَفْظُ الْأَمْرِ ( سَبَبًا لَوُجُوبِ الْأَدَاءِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ نَفْسِ الْوُجُوبِ وَوُجُوبِ الْأَدَاءِ أَنْ الْأَوَّلَ هُوَ اشْتِعَالُ ذِمَّةِ الْمُكَلَّفِ بِالشَّيْءِ ، وَالثَّانِي هُوَ لُزُومُ تَفْرِيعِ الذِّمَّةِ عَمَّا تَعَلَّقَ بِهَا فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ سَبْقِ حَقِّ فِي ذِمَّتِهِ فَإِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يَثْبُتُ الثَّمَنُ فِي الذِّمَّةِ ( فَثُبُوتُ الثَّمَنِ فِي الذِّمَّةِ نَفْسُ الْوُجُوبِ .  
( أَمَّا لُزُومُ الْأَدَاءِ فَعِنْدَ الْمُطَابَقَةِ بِنَاءً عَلَى أَصْلِ الْوُجُوبِ ، وَأَيْضًا وَاجِبٌ عَلَى الْمُعْمَى عَلَيْهِ وَالتَّائِمِ وَالْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ وَلَا أَدَاءَ عَلَيْهِمْ لِعَدَمِ الْخِطَابِ ) أَمَّا فِي الْأَوَّلَيْنِ فَلَأَنَّ خِطَابَ مَنْ لَا يَفْهَمُ لَعُوً ، وَأَمَّا فِي الْأَخِيرَيْنِ فَلَأَنَّهُمَا مُخَاطَبَانِ بِالصَّوْمِ فِي أَيَّامٍ أُخَرَ .

( وَلَا بُدَّ لِلْقَضَاءِ مِنْ وَجُوبِ الْأَصْلِ فَيَكُونُ نَفْسُ الْوُجُوبِ ثَابِتًا وَيَكُونُ سَبَبُهُ ) أَي سَبَبُ نَفْسِ الْوُجُوبِ ( شَيْئًا غَيْرَ الْخِطَابِ وَهُوَ الْوَقْتُ ) لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ عَدَمِ الْخِطَابِ ؛ لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ غَيْرَ الْوَقْتِ ، وَالْخِطَابُ يَصْلُحُ لِلْسَّبَبِيَّةِ فَالسَّبَبِيَّةُ مُنْحَصِرَةٌ فِيهِمَا إِمَّا لِهَذَا أَوْ لِلِاجْتِمَاعِ فَيَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ أَحَدِهِمَا ثُبُوتُ الْآخَرِ ، ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ لَا يُدْرِكُونَ الْفَرْقَ بَيْنَ نَفْسِ الْوُجُوبِ وَوُجُوبِ الْأَدَاءِ ، وَيَقُولُونَ إِنَّ الْوُجُوبَ لَا يَنْصَرِفُ إِلَّا إِلَى الْفِعْلِ ، وَهُوَ الْأَدَاءُ فَالضَّرُورَةُ يَكُونُ نَفْسُ الْوُجُوبِ هِيَ نَفْسُ وَجُوبِ الْأَدَاءِ فَلَا يَبْقَى فَرْقٌ بَيْنَهُمَا ، وَلِلَّهِ دَرٌّ مِنْ أَدْعَاءِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا ، وَمَا أَدَقَّ نَظْرَهُ ، وَمَا أَمْتَنَ حِكْمَتَهُ ، وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْوَقْتُ سَبَبًا لَوُجُوبِ الصَّلَاةِ كَانَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَ وَقْتُ شَرِيفٍ كَانَ لَازِمًا أَنْ يُوجَدَ فِيهِ هَيْئَةٌ مَخْصُوصَةٌ وَضَعَتْ لِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهِيَ الصَّلَاةُ فَلُزُومُ وَجُودِ تِلْكَ الْهَيْئَةِ عَقِيبَ السَّبَبِ هُوَ نَفْسُ

الْوُجُوبِ ، ثُمَّ الْأَدَاءُ هُوَ إِيقَاعُ تِلْكَ الْهَيْئَةِ فَوُجُوبُ الْأَدَاءِ هُوَ لُزُومُ إِيقَاعِ تِلْكَ الْهَيْئَةِ ، وَذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ أَوْجَبَ وَجُودَ تِلْكَ الْهَيْئَةِ لِمُنَاسَبَةِ بَيْنَهُمَا ، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالسَّبَبِ الدَّاعِي ، ثُمَّ بِوَأَسْطَةِ هَذَا الْوُجُوبِ يَجِبُ إِيقَاعُ تِلْكَ الْهَيْئَةِ فَالْوُجُوبُ الْأَوَّلُ يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ ، وَهِيَ الْهَيْئَةُ ، وَالثَّانِي بِأَدَائِهَا حَتَّى لَوْ كَانَ السَّبَبُ بِذَاتِهِ دَاعِيًا إِلَى نَفْسِ الْإِيقَاعِ لَا إِلَى الْهَيْئَةِ الْحَاصِلَةِ بِالِإِيقَاعِ فَلُزُومُ ذَلِكَ الْإِيقَاعِ يَكُونُ نَفْسُ الْوُجُوبِ فَإِذَا تَصَوَّرَهُ الْعَقْلُ لَازِمُ الْوُقُوعِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ إِيقَاعِ فَلِزِمَ إِيقَاعُ الْإِيقَاعِ هُوَ وَجُوبُ الْأَدَاءِ ، وَقَدْ يُوجَدُ نَفْسُ الْوُجُوبِ بِدُونِ الْوُجُوبِ الْأَدَاءِ كَمَا فِي الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ ، فَإِنَّ لُزُومَ وَجُودِ الْحَالَةِ الَّتِي هِيَ الصَّوْمُ حَاصِلٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ اللَّزُومَ بِاعْتِبَارِ أَنَّ السَّبَبَ دَاعٍ إِلَيْهِ وَالْمَحَلُّ وَهُوَ الْمُكَلَّفُ صَالِحٌ لِهَذَا فَلَوْ لَمْ يَحْضُرْ ذَلِكَ اللَّزُومُ لَمَّا كَانَ السَّبَبُ سَبَبًا لَكِنْ لَا يَجِبُ إِيقَاعُهُ مَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَقَعًا إِذَا وَجَدَ الْبَيْعُ بَشَمَنْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ ، وَالْبَيْعُ مُبَادَلَةٌ أَلْمَالِ بِالْمَالِ ، وَقَدْ مَلَكَ الْمُشْتَرِي الْمَيْعَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَمْلِكَ الْبَائِعُ مَالًا عَلَى الْمُشْتَرِي تَحْقِيقًا لِلْمُبَادَلَةِ فَهَذَا نَفْسُ الْوُجُوبِ ، ثُمَّ لُزُومُ أَدَاءِ الْمَالِ الْوَاجِبِ فَرُغَ عَلَى الْأَوَّلِ فَهُوَ وَجُوبُ الْأَدَاءِ فَلَمَّا ذَكَرَ أَنَّ الْوَقْتَ سَبَبٌ لِنَفْسِ الْوُجُوبِ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ السَّبَبَ لَيْسَ كُلُّ الْوَقْتِ بَلْ بَعْضُهُ فَقَالَ ( ثُمَّ إِذَا كَانَ الْوَقْتُ سَبَبًا ، وَلَيْسَ ذَلِكَ كُلُّهُ ) أَي السَّبَبُ لَيْسَ كُلُّ الْوَقْتِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْكُلُّ سَبَبًا لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ تَجِبَ الصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ أَوْ بَعْدَهُ ، فَإِنْ وَجِبَتْ فِي الْوَقْتِ يَلْزَمُ التَّقَدُّمُ عَلَى السَّبَبِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْكُلُّ سَبَبًا

فَمَا لَمْ يَنْقُضِ كُلَّ الْوَقْتِ لَأَ يُوجَدُ السَّبَبُ إِنْ وَجِبَتْ بَعْدَ الْوَقْتِ لَزِمَ الْأَدَاءُ بَعْدَ الْوَقْتِ ، وَكُلُّ مِنْهُمَا بَاطِلٌ فَلَا يَكُونُ الْكُلُّ سَبَبًا ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ( لِأَنَّهُ إِنْ وَجِبَتْ فِي الْوَقْتِ تَقَدَّمَ الْأَدَاءُ عَلَى السَّبَبِ ، وَإِنْ لَمْ تَجِبْ فِيهِ تَأَخَّرَ الْأَدَاءُ عَنِ الْوَقْتِ فَالْبَعْضُ سَبَبٌ ، وَلَا يَتَعَيَّنُ الْأَوَّلُ بِدَلِيلِ الْوُجُوبِ عَلَى مَنْ صَارَ أَهْلًا فِي الْآخِرِ إِجْمَاعًا وَلَا الْآخِرُ ، وَإِلَّا لَمَّا صَحَّ التَّقَدُّمُ عَلَيْهِ فَالْحُزْرُ الَّذِي اتَّصَلَ بِهِ الْأَدَاءُ سَبَبٌ فَهَذَا الْحُزْرُ إِنْ كَانَ كَامِلًا يَجِبُ الْأَدَاءُ كَامِلًا ، فَإِذَا اعْتَرَضَ عَلَيْهِ الْفَسَادُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ يَفْسُدُ ، وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا كَوَقْتِ الْأَحْمَرِ يَجِبُ كَذَلِكَ فَإِذَا اعْتَرَضَ عَلَيْهِ الْفَسَادُ بِالْغُرُوبِ لَا يَفْسُدُ لِتَحَقُّقِ الْمَلَاءَمَةِ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْمُؤَدَّى ) ؛ لِأَنَّهُ وَجِبَ نَاقِصًا ، وَقَدْ آدَى كَمَا وَجِبَ بِخِلَافِ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ شَرَعَ فِي الْوَقْتِ الْكَامِلِ ؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقْتُ كَامِلٍ لَا نُقْصَانٍ فِيهِ قَطْعًا فَوَجِبَ عَلَيْهِ كَامِلًا فَإِذَا فَسَدَ الْوَقْتُ بِالطُّلُوعِ يَكُونُ مُؤَدِّيًّا كَمَا وَجِبَ ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ عَبْدَةَ الشَّمْسِ يَعْبُدُونَهَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ فَالْعِبَادَةُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ مُشَابِهَةٌ لِعِبَادَةِ الشَّمْسِ فَلِهَذَا وَرَدَ النَّهْيُ وَعِبَادَةُ الشَّمْسِ إِنَّمَا هِيَ بَعْدَ الطُّلُوعِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ فَقَبْلَ الطُّلُوعِ وَقْتُ كَامِلٍ وَلَا كَذَلِكَ قَبْلَ الْغُرُوبِ .

( فَإِنْ قِيلَ يَلْزَمُ أَنْ يَفْسُدَ الْعَصْرُ إِذَا شَرَعَ فِيهِ فِي الْحُزْرِ الصَّحِيحِ وَمَدَّهَا إِلَى أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ قُلْنَا لَمَّا كَانَ الْوَقْتُ مُتَّسِعًا حَازَ لَهُ شُعْلُ كُلِّ الْوَقْتِ فَيُعْفَى الْفَسَادُ الَّذِي يَتَّصِلُ بِالْبِنَاءِ ) الْبِنَاءُ هُنَا ضِدُّ الْإِبْتِدَاءِ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ ابْتِدَاءُ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ الْكَامِلِ ، وَالْفَسَادُ الَّذِي اعْتَرَضَ فِي

حَالَةِ الْبَقَاءِ جُعِلَ عُدْرًا ؛ لِأَنَّ الْإِحْتِرَازَ عَنْهُ مَعَ الْإِقْبَالِ عَلَى الصَّلَاةِ مُتَعَدِّرٌ لَكِنَّ هَذَا يُشْكَلُ بِالْفَجْرِ ، يَعْنِي مِنْ شَرَعِ فِي الْفَجْرِ وَمَدَّهَا إِلَى أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَفْسُدَ كَمَا فِي الْعَصْرِ إِذَا شَرَعَ فِي الْوَقْتِ الْكَامِلِ ، وَمَدَّهَا إِلَى أَنْ غَرَبَتِ ، فَإِنَّ الصُّورَتَيْنِ الشَّرُوعُ فِي الْوَقْتِ الْكَامِلِ فَالْفَسَادُ الْمُعْتَرِضُ فِي الْعَصْرِ أَنْ جُعِلَ عَفْوًا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ فِي الْفَجْرِ عَفْوًا بَعَيْنِ تِلْكَ الْعِلَّةِ هَذَا إِشْكَالٌ اخْتَلَجَ فِي حَاطِرِي ، وَلَمْ أَذْكَرْ لَهُ جَوَابًا فِي الْمَتْنِ فَيَحْطَرُ بِيَالِي عَنْهُ جَوَابٌ ، وَهُوَ أَنَّ فِي الْعَصْرِ لَمَّا كَانَ لَهُ شُعْلٌ فِي الْوَقْتِ فَلَا بُدَّ أَنْ يُؤَدَّى الْبَعْضُ فِي الْوَقْتِ الْكَامِلِ وَالْبَعْضُ فِي الْوَقْتِ النَّاقِصِ ، وَهُوَ وَقْتُ الْإِحْمَرِ فَاعْتَرَضَ الْفَسَادُ بِالْغُرُوبِ عَلَى الْبَعْضِ النَّاقِصِ فَلَا تَفْسُدُ ، وَأَمَّا فِي الْفَجْرِ فَإِنَّ كُلَّ وَقْتِهِ كَامِلٌ فَيَجِبُ أَدَاءُ الْكُلِّ فِي الْوَقْتِ الْكَامِلِ ، فَإِنْ شَعَلَ كُلُّ الْوَقْتِ يَجِبُ أَنْ يَشْعَلَهُ عَلَى وَجْهِ لَا يَعْتَرِضُ الْفَسَادُ بِالطُّلُوعِ عَلَى الْكَامِلِ .

( وَلَوْ لَمْ يُؤَدَّ فَكُلُّ الْوَقْتِ سَبَبٌ فِي حَقِّ الْقَضَاءِ ؛ لِأَنَّ الْعُدُولَ عَنِ الْكُلِّ إِلَى الْحُزْرِ فِي الْأَدَاءِ كَانَ لِضَرُورَةٍ وَقَدْ انْتَفَتْ هُنَا ) هَذَا الْبَحْثُ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ ، وَهُوَ أَنَّ بَعْضَ الْوَقْتِ سَبَبٌ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَدَاءِ أَمَّا إِذَا لَمْ يُؤَدَّ فِي الْوَقْتِ فَفِي حَقِّ الْقَضَاءِ كُلِّ الْوَقْتِ سَبَبٌ ؛ لِأَنَّ الدَّلَائِلَ دَالَّةً عَلَى سَبَبِيَّةِ كُلِّهِ لَكِنَّ فِي الْأَدَاءِ عَدَلْنَا عَنْ سَبَبِيَّةِ الْكُلِّ إِلَى سَبَبِيَّةِ الْبَعْضِ لِضَرُورَةٍ ، وَهِيَ أَنَّهُ يَلْزَمُ حِينَئِذٍ التَّقَدُّمُ عَلَى السَّبَبِ أَوْ تَأَخُّرُ الْأَدَاءِ عَنِ الْوَقْتِ ، وَهَذِهِ الضَّرُورَةُ غَيْرُ مُتَحَقِّقَةٍ فِي الْقَضَاءِ . ( فَوَجِبَ الْقَضَاءُ بِصِفَةِ الْكَمَالِ ) أَيُّ لَا نَقُولُ إِنَّهُ إِذْ لَمْ يُؤَدَّ فِي الْوَقْتِ انْتَقَلَتِ السَّبَبِيَّةُ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ

إِلَى آخِرِهِ فَاسْتَقَرَّتِ السَّبَبِيَّةُ عَلَيْهِ فِي حَقِّ الْقَضَاءِ حَتَّى يَجِبَ الْقَضَاءُ نَاقِصًا فِي الْعَصْرِ فَيَجُوزُ الْقَضَاءُ فِي وَقْتِ الْغُرُوبِ بَلْ نَقُولُ الْكُلُّ سَبَبٌ لِلْقَضَاءِ فَيَجِبُ كَامِلًا .

( ثُمَّ وَجُوبُ الْأَدَاءِ يَثْبُتُ آخِرَ الْوَقْتِ إِذْ هُنَا تَوَجَّهَ الْخِطَابُ حَقِيقَةً ؛ لِأَنَّهُ الْآنَ يَأْتُمُ بِالْتَّرْكِ لَا قَبْلَهُ حَتَّى إِذَا مَاتَ فِي الْوَقْتِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمِنْ حُكْمِ هَذَا الْقِسْمِ أَنَّ الْوَقْتَ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مُتَعَيِّنًا شَرْعًا ، وَالْإِخْتِيَارُ فِي الْأَدَاءِ إِلَى الْعَبْدِ لَمْ يَتَّعَيْنْ بِتَعْيِينِهِ نَصًّا إِذْ لَيْسَ لَهُ ، وَضَعُ الشَّرَائِعِ ، وَإِنَّمَا لَهُ الْإِرْتِفَاقُ فَعَلًا فَيَتَّعَيْنُ فَعَلًا كَالْخِيَارِ فِي الْكُفَّارَاتِ ، وَمِنْهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْوَقْتُ مُتَّسِعًا شَرِعًا فِيهِ غَيْرُ هَذَا الْوَاجِبِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ النَّيَّةِ ، وَلَا يَسْقُطُ التَّعْيِينُ إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ بِحَيْثُ لَا يَسَعُ إِلَّا لِهَذَا الْوَاجِبِ ) هَذَا جَوَابُ إِشْكَالٍ ، وَهُوَ أَنَّ التَّعْيِينَ إِنَّمَا وَجِبَ لِاتِّسَاعِ الْوَقْتِ فَإِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ يَنْبَغِي أَنْ يَسْقُطَ التَّعْيِينُ فَقَالَ

( لِأَنَّ مَا ثَبَتَ حُكْمًا أَصْلِيًّا ) وَهُوَ وَجُوبُ التَّعْيِينِ بِالنِّيَّةِ ، وَقَوْلُهُ حُكْمًا مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ ( بِنَاءً عَلَى سَعَةِ الْوَقْتِ لَا يَسْقُطُ بِالْعَوَاضِ وَتَقْصِيرِ الْعِبَادِ ) .

## الشَّرْحُ

### قوله والفرق بين نفس الوجوب ووجوب الأداء

اعْلَمْ أَنَّ الْوُجُوبَ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ عَلَى اخْتِلَافِ عِبَارَتِهِمْ فِي تَفْسِيرِهِ يَرْجِعُ إِلَى كَوْنِ الْفِعْلِ بِحَيْثُ يَسْتَحِقُّ تَارِكُهُ الذَّمَّ فِي الْعَاجِلِ وَالْعَقَابَ فِي الْآجِلِ ، فَمِنْ هَاهُنَا ذَهَبَ جُمْهُورُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا لُزُومُ الْإِثْبَانِ بِالْفِعْلِ وَأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْوُجُوبِ بَدُونِ وَجُوبِ الْأَدَاءِ بِمَعْنَى الْإِثْبَانِ بِالْفِعْلِ الْأَعْمِّ مِنَ الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ وَالْإِعَادَةِ ، فَإِذَا تَحَقَّقَ السَّبَبُ وَوُجِدَ الْمَحَلُّ مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ تَحَقَّقَ وَجُوبُ الْأَدَاءِ حَتَّى يَأْتُمُ تَارِكُهُ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَإِنْ وُجِدَ فِي الْوَقْتِ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ أَوْ عَقْلِيٌّ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَالْوُجُوبُ يَتَأَخَّرُ إِلَى زَمَانِ ارْتِفَاعِ الْمَانِعِ ، وَحِينَئِذٍ افْتَرَقُوا ثَلَاثَ فِرَقٍ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْفِعْلَ فِي الزَّمَانِ الثَّانِي قَضَاءً بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي وَجُوبِ الْقَضَاءِ سَبْقُ الْوُجُوبِ فِي الْجُمْلَةِ لَا سَبْقُ الْوُجُوبِ عَلَى ذَلِكَ الشَّخْصِ ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ فِعْلُ النَّائِمِ وَالْحَائِضِ وَنَحْوِهِمَا قَضَاءً وَبَعْضُهُمْ يَعْتَبِرُ الْوُجُوبَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَكُونَ فِعْلُ النَّائِمِ وَالْحَائِضِ وَنَحْوِهِمَا قَضَاءً لِعَدَمِ الْوُجُوبِ عَلَيْهِمْ بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ التَّرْكِ ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ بِالْوُجُوبِ عَلَيْهِمْ بِمَعْنَى انْعِقَادِ السَّبَبِ وَصَلَابَةِ الْمَحَلِّ وَتَحَقُّقِ الْوُجُوبِ لَوْلَا الْمَانِعُ وَيُسَمِّيهِ وَجُوبًا بَدُونِ وَجُوبِ الْأَدَاءِ ، وَلَيْسَ هَذَا إِلَّا تَعْيِيرٌ عِبَارَةً ، وَأَمَّا الْحَنْفِيَّةُ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَوُجُوبِ الْأَدَاءِ فِي الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ حَتَّى إِنْ الشَّيْخُ الْمُحَقِّقُ أَبَا الْمُعِينِ بَالِغٌ فِي رَدِّهِ وَإِنْكَارِهِ ، وَادَّعَى أَنَّ اسْتِحَالَتَهُ غَنِيَّةٌ عَنِ الْبَيَانِ ، فَإِنَّ الصَّوْمَ مَثَلًا إِنَّمَا هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ قَضَاءِ

الشَّهْوَتَيْنِ نَهَارًا لِلَّهِ تَعَالَى ، وَالْإِمْسَاكُ فِعْلُ الْعَبْدِ فَإِذَا حَصَلَ حَصَلَ الْأَدَاءُ ، وَلَوْ كَانَا مُتَعَايِرَيْنِ لَكَانَ الصَّائِمُ فَاعِلًا فِعْلَيْنِ الْإِمْسَاكِ وَأَدَاءِ الْإِمْسَاكِ ، وَكَذَا كُلُّ فَاعِلٍ كَالْأَكْلِ وَالشَّارِبِ كَانَ فَاعِلًا فِعْلَيْنِ أَحَدُهُمَا ذَلِكَ الْفِعْلُ ، وَالْآخَرُ أَدَاؤُهُ ،

وَهَذِهِ مُكَابِرَةٌ عَظِيمَةٌ ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ جَعَلَ أَصْلُ الْوُجُوبِ غَيْرَ وَجُوبِ الْأَدَاءِ فِي الْوَاجِبِ الْبَدَنِيِّ مَبْنِيٌّ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي  
الْهُذَيْلِ الْعَلَّافِ مِنْ شَيَاطِينِ الْفَدْرِيَّةِ ، وَهُوَ أَنَّ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ وَالْحَجَّ لَيْسَتْ عِبَارَةً عَنِ الْحَرَكَاتِ وَالسَّكِّنَاتِ الْمَخْصُوصَةِ  
بَلْ عَنْ مَعَانٍ وَرَأَاهَا تُقَارِنُهَا فَبِالسَّبَبِ تَحِبُّ تِلْكَ الْمَعَانِي ، وَتَشْتَعِلُ الذِّمَّةُ بِهَا ، وَبِالْأَمْرِ يَجِبُ وَجُودُ الْحَرَكَاتِ  
وَالسَّكِّنَاتِ الَّتِي تَحْصُلُ تِلْكَ الْمَعَانِي بِهَا أَوْ مَعَهَا فَيَكُونُ التَّحَرُّكُ وَالسُّكُونُ مِنَ الْعَبْدِ أَدَاءً لَهَا وَتَحْصِيلًا ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ  
الشَّارِعَ أَوْجَبَ عَلَى مَنْ مَضَى عَلَيْهِ الْوَقْتُ وَهُوَ نَائِمٌ مَثَلًا بَعْدَ زَوَالِ النَّوْمِ مَا كَانَ يُوجِبُهُ فِي الْوَقْتِ لَوْلَا النَّوْمُ بِشَرَايِطِ  
مَخْصُوصَةٍ ، وَلَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ فِي بَابِ الصَّبَا وَالْكَفْرِ ، وَهُوَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ، وَأَوْجَبَ الصَّوْمَ عَلَى  
الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ مُعَلِّقًا بِاخْتِيَارِهِمَا الْوَقْتَ تَخْفِيفًا وَمَرَحَمَةً فَإِنْ اخْتَارَ الْأَدَاءَ فِي الشَّهْرِ كَانَ الصَّوْمُ وَاجِبًا فِيهِ ، وَإِنْ  
أَخْرَاهُ إِلَى الصَّحَّةِ وَالْإِقَامَةِ كَانَ وَاجِبًا بَعْدَهُمَا ، بِخِلَافِ الْوَاجِبِ الْمَالِيِّ ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الْمَالُ وَالْأَدَاءُ فِعْلٌ فِي ذَلِكَ  
الْمَالِ فَيَجِبُ عَلَى الْوَالِيِّ أَدَاءُ مَا وَضَعَ فِي ذِمَّةِ الصَّبِيِّ مِنَ الْمَالِ كَمَا لَوْ وَضَعَ فِي بَيْتِ الصَّبِيِّ مَالٌ مُعَيَّنٌ .  
وَأَمَّا الْذَاهِبُونَ إِلَى الْفَرْقِ فَمِنْهُمْ مَنْ اكْتَفَى بِالتَّمْثِيلِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَاوَلَ التَّحْقِيقَ فَذَهَبَ صَاحِبُ الْكَشْفِ إِلَى أَنَّ نَفْسَ  
الْوُجُوبِ عِبَارَةٌ عَنِ

اشْتِعَالِ الذِّمَّةِ بِوُجُودِ الْفِعْلِ الذَّهْنِيِّ ، وَوُجُوبِ الْأَدَاءِ عِبَارَةٌ عَنِ إِخْرَاجِ ذَلِكَ الْفِعْلِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ ، وَكَأَنَّ  
شَكَّ فِي تَغَايُرِهِمَا ، وَلِذَا لَا يَتَبَدَّلُ ذَلِكَ التَّصَوُّرُ بَتَبَدُّلِ الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ بِالْعَدَمِ بَلْ يَبْقَى عَلَى حَالِهِ ، وَكَذَا فِي الْمَالِ  
أَصْلُ الْوُجُوبِ لُزُومُ مَالٍ مُتَّصِرٍ فِي الذِّمَّةِ ، وَوُجُوبُ الْأَدَاءِ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي  
وُسْعِهِ ذَلِكَ أُقِيمَ مَالٌ آخَرُ مِنْ جِنْسِهِ مَقَامَهُ فِي حَقِّ صِحَّةِ الْأَدَاءِ وَالْخُرُوجِ عَنِ الْعَهْدَةِ وَجَعَلَ كَأَنَّهُ ذَلِكَ الْمَالُ الْوَاجِبُ ،  
وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمُ الدُّيُونُ تُقْضَى بِأَمْثَالِهَا لَا بِأَعْيَانِهَا فَظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِعْلِ وَأَدَاءِ الْفِعْلِ هَذَا كَلَامُهُ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ اشْتِعَالَ  
الذِّمَّةِ بِوُجُودِ الْفِعْلِ الذَّهْنِيِّ أَوْ الْمَالِ الْمُتَّصِرِ مُجَرَّدُ عِبَارَةٌ إِذْ لَا يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ تَصَوُّرٌ مِنْ عَلَيْهِ الْوُجُوبُ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ  
غَافِلًا كَالنَّائِمِ وَالصَّبِيِّ وَلَا التَّصَوُّرُ فِي الْجُمْلَةِ إِذْ لَا مَعْنَى لِاشْتِعَالِ ذِمَّةِ النَّائِمِ أَوْ الصَّبِيِّ بِصَّلَاةٍ أَوْ مَالٍ يُوجَدُ فِي ذَهْنِ زَيْدٍ  
مَثَلًا ، ثُمَّ فِي تَفْسِيرِ وَجُوبِ الْأَدَاءِ بِالْإِخْرَاجِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ تَسَامُحٌ ، وَالْمُرَادُ لُزُومُ الْإِخْرَاجِ ، وَذَهَبَ الْمُصَنِّفُ إِلَى  
أَنَّ نَفْسَ الْوُجُوبِ هُوَ اشْتِعَالُ الذِّمَّةِ بِفِعْلٍ أَوْ مَالٍ ، وَوُجُوبُ الْأَدَاءِ لُزُومُ تَفْرِيعِ الذِّمَّةِ عَمَّا اشْتَعَلَتْ بِهِ ، وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ لِلْفِعْلِ  
مَعْنَى مَصْدَرِيًّا هُوَ الْإِيقَاعُ وَمَعْنَى حَاصِلًا بِالْمَصْدَرِ وَهُوَ الْحَالَةُ الْمَخْصُوصَةُ فَلُزُومُ وَقُوعِ تِلْكَ الْحَالَةِ هُوَ نَفْسُ الْوُجُوبِ ،  
وَلُزُومُ إِيقَاعِهَا وَإِخْرَاجِهَا مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ هُوَ وَجُوبُ الْأَدَاءِ ، وَكَذَا فِي الْمَالِيِّ لُزُومُ الْمَالِيِّ وَتَبَوُّهُ فِي الذِّمَّةِ نَفْسُ  
وُجُوبِ ، وَلُزُومُ تَسْلِيمِهِ إِلَى مَنْ لَهُ الْحَقُّ وَوُجُوبُ الْأَدَاءِ فَالْوُجُوبُ

فِي كُلِّ مِنْهُمَا صِفَةٌ لشيءٍ آخَرَ فَهَذَا وَجْهٌ افْتِرَاقِهِمَا فِي الْمَعْنَى ، ثُمَّ إِنَّهُمَا ( يَفْتَرِقَانِ فِي ) الْوُجُودِ أَمَّا فِي الْبَدَنِيِّ فَكَمَا فِي  
صَّلَاةِ النَّائِمِ وَالنَّاسِيِ وَصَوْمِ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ فَإِنَّ وَقُوعَ الْحَالَةِ الْمَخْصُوصَةِ الَّتِي هِيَ الصَّلَاةُ أَوْ الصَّوْمُ لَازِمٌ نَظْرًا إِلَى  
وُجُودِ السَّبَبِ وَأَهْلِيَّةِ الْمَحَلِّ ، وَإِيقَاعِهَا مِنْ هَوْلَاءِ غَيْرِ لَازِمٍ لِعَدَمِ الْخِطَابِ وَقِيَامِ الْمَانِعِ ، وَأَمَّا فِي الْمَالِيِّ فَكَمَا فِي الثَّمَنِ  
الَّذِي اشْتَرَى الرَّجُلُ شَيْئًا بِثَمَنِ غَيْرِ مُشَارٍ إِلَيْهِ بِالتَّعْيِينِ فَإِنَّهُ يَجِبُ فِي الذِّمَّةِ ضَرُورَةُ امْتِنَاعِ الْبَيْعِ بِلَا ثَمَنِ ، وَلَا يَجِبُ أَدَاؤُهُ

إِلَّا بَعْدَ الْمُطَالَبَةِ هَذَا حَاصِلُ كَلَامِهِ وَفِيهِ نَظْرٌ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ بِلُزُومِ وُجُودِ الْحَالَةِ الْمَخْصُوصَةِ عَقِيبَ السَّبَبِ لُزُومٌ وَوُجُودَهَا مِنْ ذَلِكَ الشَّخْصِ كَالنَّائِمِ وَالْمَرِيضِ مَثَلًا فَلُزُومٌ وَقُوعِ الْفِعْلِ الْاِخْتِيَارِيِّ مِنَ الشَّخْصِ بَدُونِ لُزُومِ اِيقَاعِهِ إِيَّاهُ لَيْسَ بِمَعْقُولٍ بَلْ لُزُومٌ الْوُقُوعِ عَنْهُ تِلْكَ الْحَالَةَ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ وَبَعْدَهَا كَمَا يَلْزَمُ الْوُقُوعُ يَلْزَمُ الْاِيقَاعُ ، وَإِنْ أُرِيدَ لُزُومٌ وَوُجُودُ تِلْكَ الْحَالَةِ فِي الْجُمْلَةِ فَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ الشَّافِعِيَّةِ مِنْ أَنَّ الْقَضَاءَ قَدْ يَكُونُ بَدُونِ سَابِقِيَّةِ الْوُجُوبِ عَلَى ذَلِكَ الشَّخْصِ ، وَإِنَّمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى سَبْقِ وُجُوبِ فِي الْجُمْلَةِ بِأَنْ يَلْزَمَ وَقُوعِ الْفِعْلِ مِنْ شَخْصٍ بِاِيقَاعِهِ إِيَّاهُ فَلَمْ يَثْبُتْ وَجُوبٌ بَدُونِ وُجُوبِ الْأَدَاءِ ، وَكَأَنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا يَتَعَسَّرُ التَّعْبِيرُ عَنْهُ فَإِنَّ الْمَعْدُورَ يَلْزَمُهُ فِي حَالِ قِيَامِ الْعُذْرِ أَنْ يُوقِعَ الْفِعْلَ بَعْدَ زَوَالِ الْعُذْرِ لَوْ أَدْرَكَهُ ، وَالْمُسْتَرِي يَلْزَمُهُ قَبْلَ الْمُطَالَبَةِ أَنْ يُؤَدِّيَ التَّمَنَّ عِنْدَ الْمُطَالَبَةِ ، وَلَا يَلْزَمُهُمَا الْاِيقَاعُ وَالْأَدَاءُ فِي الْحَالِ فَلَوْ قُلْنَا إِنْ الْوُجُوبَ هُوَ لُزُومٌ اِيقَاعِ الْفِعْلِ أَوْ أَدَاءِ الْمَالِ فِي

زَمَانٍ مَا بَعْدَ تَقَرُّرِ السَّبَبِ ، وَوُجُوبِ الْأَدَاءِ لُزُومُهُ فِي زَمَانٍ مَخْصُوصٍ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا .

### قوله ولا أداء عليهم لعدم الخطاب

فَإِنْ قِيلَ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ صَوْمُ الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ أَدَاءً لِلْوَاجِبِ وَإِثْبَانًا بِالْمَأْمُورِ بِهِ قُلْنَا بَعْدَ الشَّرُوعِ بِتَوَجُّهِ الْخِطَابِ ، وَيَلْزَمُ أَدَاءً كَمَا فِي الْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ عَلَى الرَّأْيِ الْأَصَحِّ مِنْ أَنَّ الْوَاجِبَ وَاحِدٌ لَا عَلَى التَّعْيِينِ .

### قوله ولا بد للقضاء من وجوب الأصل

؛ لِأَنَّهُ إِثْبَانٌ بِمِثْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ يَكْفِي نَفْسُ الْوُجُوبِ عَلَى مَا مَرَّ ، وَبَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ الْقَضَاءَ مَبْنِيٌّ عَلَى وُجُوبِ الْأَدَاءِ إِلَّا أَنَّ الْمَطْلُوبَ قَدْ يَكُونُ نَفْسَ الْفِعْلِ فَإِنَّمَا يَتَرَكُهُ وَيَفْتَقِرُ إِلَى الْقُدْرَةِ بِمَعْنَى سَلَامَةِ الْأَسْبَابِ وَالْأَلَاتِ ، وَقَدْ يَكُونُ ثُبُوتُ حَلْفِهِ ، وَيَكْفِي فِيهِ تَوْهُمُ ثُبُوتِ الْقُدْرَةِ فِي مِثْلِ النَّائِمِ يَتَحَقَّقُ وُجُوبُ الْأَدَاءِ عَلَى وَجْهِ يَكُونُ وَسِيلَةً إِلَى وُجُوبِ الْقَضَاءِ بِتَوْهُمِ حُدُوثِ الْاِثْبَانِ ، صَرَّحَ بِذَلِكَ فَخَرُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَرْحِ الْمَبْسُوطِ .

### قوله لما ذكرنا من عدم الخطاب

تَعْلِيلٌ لِكَوْنِ السَّبَبِ غَيْرِ الْخِطَابِ ، وَقَوْلُهُ : لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ غَيْرُ الْوَقْتِ ، وَالْخِطَابُ تَعْلِيلٌ لِكَوْنِهِ هُوَ الْوَقْتُ يَعْنِي أَنَّ السَّبَبِيَّةَ مُنْحَصِرَةٌ فِي الْوَقْتِ وَالْخِطَابِ إِمَّا لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ سَبَبٍ وَلَا شَيْءَ غَيْرُهُمَا يَصْلُحُ لِلْسَّبَبِيَّةِ ، وَإِمَّا لِانْتِقَادِ الْاِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ السَّبَبَ هُوَ الْوَقْتُ أَوْ الْخِطَابُ فَإِذَا انْتَفَى الْخِطَابُ تَعَيَّنَ الْوَقْتُ لِلْسَّبَبِيَّةِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ ، وَلِقَائِلِ أَنْ يَمْنَعَ عَدَمَ الْخِطَابِ ،

وَإِنَّمَا يَلِزُ اللَّعُوْلُوْ كَانَ مُخَاطَبًا بِأَنْ يَفْعَلَ فِي حَالَةِ النَّوْمِ مَثَلًا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ مُخَاطَبٌ بِأَنْ يَفْعَلَ بَعْدَ الْإِنْتِبَاهِ ،  
وَالْمَرِيضُ مُخَاطَبٌ بِأَنْ يَفْعَلَ فِي

الْوَقْتِ أَوْ فِي أَيَّامٍ أُخَرَ كَمَا فِي الْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ ، وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ جَوَزُوا خِطَابَ الْمَعْدُومِ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ صُدُورُ  
الْفِعْلِ حَالَةَ الْوُجُودِ حَتَّى قَالَ الْإِمَامُ السَّرْحَسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ شُرُوطِ وَجُوبِ الْأَدَاءِ الْقُدْرَةُ الَّتِي بِهَا يَتِمَّكُنُ الْمَأْمُورُ  
مِنَ الْأَدَاءِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ وَجُودُهَا عِنْدَ الْأَمْرِ بَلْ عِنْدَ الْأَدَاءِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ مَبْعُوثًا إِلَى النَّاسِ كَافَّةً ،  
وَصَحَّ أَمْرُهُ فِي حَقِّ مَنْ وَجَدَ بَعْدَهُ ، وَيَلِزُهُمُ الْأَدَاءُ بِشَرْطِ أَنْ يَبْلُغَهُمْ وَيَتِمَّكَّنُوهُ مِنَ الْأَدَاءِ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ كَالْمَرِيضِ  
يُؤْمَرُ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ إِذَا بَرَأَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ } أَيَّ إِذَا أَمَنْتُمْ مِنَ الْخَوْفِ فَصَلُّوا بِلَا إِيمَاءٍ .

### قوله فإن المراد بالسبب الداعي

لَا الْمَوْجِدُ الْمُؤْتَرُّ فِي حُصُولِ الشَّيْءِ حَتَّى يَمْنَعَ صِلَاحِيَّةَ الْوَقْتِ لِلْسَّبَبِيَّةِ .

### قوله حتى لو كان السبب بذاته

يَعْنِي أَنَّ الْوُجُوبَ هُوَ لُزُومٌ مَا كَانَ السَّبَبُ دَاعِيًا إِلَيْهِ ، وَوُجُوبُ الْأَدَاءِ لُزُومٌ إِيقَاعِهِ سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ الَّذِي  
يَسْتَدْعِيهِ السَّبَبُ إِيقَاعًا أَوْ غَيْرَ إِيقَاعٍ حَتَّى لَوْ كَانَ إِيقَاعًا فَنَفْسُ الْوُجُوبِ هُوَ لُزُومٌ الْإِيقَاعِ ، وَوُجُوبُ الْأَدَاءِ هُوَ لُزُومٌ  
إِيقَاعِ الْإِيقَاعِ ، وَفِي هَذَا دَفْعٌ لِمَا يُقَالُ إِنَّ الْوَاجِبَ رَبِّمَا يَكُونُ الْفِعْلُ بِمَعْنَى الْإِيقَاعِ فَيَكُونُ لُزُومٌ الْإِيقَاعِ نَفْسَ الْوُجُوبِ  
لَا وَجُوبَ الْأَدَاءِ .

### قوله : ثم إذا كان الوقت

لَا خَفَاءَ فِي أَنَّ الشَّرْطَ هُوَ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنَ الْوَقْتِ وَالظَّرْفُ هُوَ مُطْلَقُ الْوَقْتِ حَتَّى يَقَعَ آدَاءٌ فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ  
الْوَقْتِ أَوْ قَعَهُ عَلَى مَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُؤَدِّي بِنِيَّةِ الْفَرْضِ وَالْأَدَاءِ وَلَا يَعْصِي بِالتَّأخِيرِ عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ ،  
وَأَمَّا السَّبَبُ فَكُلُّ الْوَقْتِ إِنْ أَخْرَجَ الْفَرْضَ عَنْ وَقْتِهِ عَلَى مَا سَيَأْتِي ، وَإِلَّا فَالْبَعْضُ إِذْ لَوْ كَانَ هُوَ الْكُلُّ لَزِمَ تَقَدُّمُ الْمُسَبَّبِ  
عَلَى السَّبَبِ أَوْ وَجُوبُ الْأَدَاءِ بَعْدَ وَقْتِهِ ، وَكِلَاهُمَا بَاطِلٌ بِالضَّرُورَةِ ، أَمَّا لُزُومُ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ فَلِأَنَّ الصَّلَاةَ إِنْ وَجِبَتْ بَعْدَ  
الْوَقْتِ فَهُوَ الْأَمْرُ الثَّانِي ، وَهَذَا ظَاهِرٌ وَإِنْ وَجِبَتْ فِي الْوَقْتِ لَزِمَ تَقَدُّمُ وَجُوبِهَا عَلَى السَّبَبِ الَّذِي هُوَ جَمِيعُ الْوَقْتِ  
ضُرُورَةً أَنَّ الْكُلَّ لَا يُوجَدُ إِلَّا بِوُجُودِ جَمِيعِ أَجْزَائِهِ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ بَيْنَ ظَرْفِيَّةِ كُلِّ الْوَقْتِ وَسَبَبِيَّةِ مُنَافَاةٍ ضُرُورَةً أَنَّ

الظرفية تقتضي الإحاطة والسببية التتقدم ، وقد ثبت الأول فانتفى الثاني ، ثم ذلك البعض لا يجوز أن يكون أول الوقت على التعيين ، وإلا لما وجبت على من صار أهلاً للصلاة في آخر الوقت بقدر ما يسعها ، واللازم باطل بالإجماع ولا آخر الوقت على التعيين ، وإلا لما صح الأداء في أول الوقت لامتناع التتقدم على السبب فإن قيل هو سبب لنفس الوجوب لا لوجوب الأداء قلنا لا خلاف في أن وجوب الأداء لا يتقدم على نفس الوجوب وإذا لم يتعين الأول ولا الآخر فهو الجزء الذي يتصل به الأداء ، ويليه الشروع فيه ؛ لأن الأصل في السبب هو الوجود ، والاتصال بالسبب فلا وجه للعدول عن القريب القائم إلى البعيد المنتضي ، فإن قيل المسبب هاهنا نفس الوجوب لا الأداء حتى يعتبر الاتصال قلنا نعم إلا أن الوجوب مفض إلى الوجود أعني الأداء فيصير هو أيضاً مسبباً بواسطة فيعتبر الاتصال به فإن اتصل الأداء بالجزء الأول تعين لعدم المزاحم ، وإلا تنتقل السببية

إلى الجزء الذي يليه ، وهكذا إلى الجزء الذي يتصل بالأداء فإن قيل لم لا يجوز أن يكون السبب حينئذ هو جميع الأجزاء من الأول إلى الاتصال قلنا ؛ لأن فيه تخطياً من القليل إلى الكثير بلا دليل ، وأيضاً فيه جعل السبب موجوداً ببعض الأجزاء ، وهو الجزء القائم المتصل فإن قيل : إن اتصل الأداء بالجزء الأول فقد تقررته عليه السببية من غير انتقال ، وإلا فلا سببية له حتى ينتقل عنه ، وأياً ما كان فلا انتقال قلنا لا نسلم انتفاء السببية عن الجزء الأول على تقدير عدم اتصال الأداء به ، وإنما المنتفى عنه تقرر السببية ، وهذا لا ينفي الانتقال ، والحاصل أن كل جزء سبب على طريق الترتيب والانتقال لكن تقرر السببية موقوف على اتصال الأداء ، وبهذا يندفع ما يقال أو توقف السببية على الأداء ، وهو موقوف على الوجوب الموقوف على السببية يلزم الدور ، وكذا ما يقال يلزم أن لا يتحقق الوجوب ما لم يشرع لعدم تحقق سببه وفساده بين .

## قوله ومدها

أي صلاة العصر إلى أن غربت الشمس أي قبل فراغه منها على ما صرح به فخر الإسلام رحمه الله تعالى ليتحقق اعتراض الفساد إذ لو حصل الفراغ مع الغروب لم يكن فساداً .

## قوله قلنا لما كان الوقت

كلمة لما ليست في موقعها إذ لا معنى لسببية الأول للثاني ، وعبرة فخر الإسلام رحمه الله تعالى أن الشرع جعل الوقت متسعاً ، ولكن جعل له حق شغل كل الوقت بالأداء ، وأعلم أن الفساد الذي يعترض على ما وجب بسبب كامل كما في الفجر أو

نَاقِصٍ كَمَا فِي الْعَصْرِ ، وَيَتَعَدَّرُ الْاِحْتِرَازُ عَنْهُ مَعَ الْإِثْيَانِ بِالْعَزِيمَةِ وَالْإِقْبَالِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي جَمِيعِ الْوَقْتِ هُوَ وَقُوعُ بَعْضِ الْأَدَاءِ خَارِجَ الْوَقْتِ عَلَى مُقْتَضَى كَلَامِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَيْثُ صَرَّحَ بِاعْتِرَاضِ الْفَسَادِ بِالْغُرُوبِ عَلَى مَا ابْتَدَأَ فِي وَقْتِ الْاِحْمَرَارِ ، وَوَجْهَهُ تَعَدُّرُ الْاِحْتِرَازِ عَنْهُ أَنْ لَيْسَ فِي وَسْعِ الْعَبْدِ أَنْ يَقَعَ فَرَاغُهُ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ تَمَامِ الْوَقْتِ مُقَارِنًا بَلْ لَا يَحْصُلُ التَّيَقُّنُ بِشُغْلِ كُلِّ الْوَقْتِ بِالْأَدَاءِ إِلَّا بِامْتِنَادِ الْأَدَاءِ إِلَى التَّيَقُّنِ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ ، وَأَمَّا عَلَى مُقْتَضَى كَلَامِ الْقَوْمِ فَهُوَ وَقُوعُ بَعْضِ الْأَدَاءِ فِي وَقْتِ الْكِرَاهَةِ كَمَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَمَا قَبْلَ الْمَغْرِبِ لَا مُجَرَّدُ وَقُوعِهِ بَعْدَ الْوَقْتِ ، إِذْ لَا فَسَادَ فِيهِ لِمَا ذَكَرَ فِي طَرِيقَةِ الْخِلَافِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنَّ الْمَذْهَبَ هُوَ أَنَّهُ لَوْ شَرَعَ فِي الْوَقْتِ فِي الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ أَوْ الْمَغْرِبِ أَوْ الْعِشَاءِ فَأَتَمَّ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ كَانَ ذَلِكَ أَدَاءً لَا قِضَاءً ، وَظَاهِرٌ أَنْ شُغْلَ كُلِّ الْوَقْتِ بِالْأَدَاءِ بَدُونِ هَذَا الْفَسَادِ مُمْتَنِعٌ فِي الْعَصْرِ دُونَ الْفَجْرِ بَلَا إِشْكَالٍ ، وَقَدْ يُجَابُ عَنْ إِشْكَالِ الْفَجْرِ بِأَنَّ الْعَصْرَ يُخْرَجُ إِلَى مَا هُوَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فِي الْجُمْلَةِ ، بِخِلَافِ الْفَجْرِ أَوْ بِأَنَّ فِي الطُّلُوعِ دُخُولًا فِي الْكِرَاهَةِ وَفِي الْغُرُوبِ خُرُوجًا عَنْهَا ، وَأَمَّا جَوَابُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ نَظْرٌ ؛ لِأَنَّ شُغْلَ كُلِّ الْوَقْتِ عَلَى وَجْهِ لَا يَعْتَرِضُ الْفَسَادَ بِالطُّلُوعِ عَلَى الْكَامِلِ مُتَعَدِّرٌ عِنْدَهُ عَلَى مَا مَرَّ ، فَعِنْدَ الْإِثْيَانِ بِالْعَزِيمَةِ أَعْنِي شُغْلَ كُلِّ الْوَقْتِ بِالْأَدَاءِ يَلْزَمُ اِحْتِمَالُ اعْتِرَاضِ الْفَسَادِ بِالضَّرُورَةِ ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْمَشَايخِ إِلَى أَنَّ لَيْسَ مَعْنَى سَبَبِيَّةِ الْجُزْءِ الْمُتَّصِلِ بِالْأَدَاءِ أَنَّ السَّبَبَ هُوَ الْجُزْءُ الَّذِي قُبِيلَ الشَّرُوعَ بَلْ مَعْنَاهُ

أَنَّهُ إِذَا شَرَعَ فَكُلُّ جُزْءٍ إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ سَبَبٌ لَوْجُوبِ الْجُزْءِ الَّذِي يُلَاقِيهِ وَمَحَلٌّ لِأَدَائِهِ ، وَعَلَى هَذَا لَا يَرِدُ أَصْلُ السُّؤَالِ فِي الْعَصْرِ الْمُتَّصِلِ ؛ لِأَنَّ الْجُزْءَ الَّذِي طَرَأَ عَلَيْهِ الْفَسَادُ بِالْغُرُوبِ وَجَبَ بِسَبَبِ نَاقِصٍ .

## قوله ولو لم يؤد

فَالسَّبَبُ كُلُّ الْوَقْتِ فِي حَقِّ الْقِضَاءِ إِذْ فِي حَقِّ الْأَدَاءِ السَّبَبُ هُوَ الْجُزْءُ الْمُلَاصِقُ وَاحِدًا فَوَاحِدًا ، إِذْ لَوْ كَانَ السَّبَبُ فِي حَقِّ الْأَدَاءِ أَيْضًا جَمِيعَ الْوَقْتِ لَمَا ثَبَتَ الْوُجُوبُ فِي الْوَقْتِ ، وَلَمْ يَأْتِ الْمُكَلَّفُ بِالتَّرْكِ عَلَى مَا مَرَّ .

## قوله فوجب القضاء بصفة الكمال

حَتَّى لَا يَجُوزَ قِضَاءُ الْعَصْرِ الْفَائِتِ بِحَيْثُ يَقَعُ شَيْءٌ مِنْهُ فِي وَقْتِ الْكِرَاهَةِ فَإِنْ قَبِلَ السَّبَبُ ، وَهُوَ كُلُّ الْوَقْتِ نَاقِصٌ بِنُقْصَانِ الْبَعْضِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ ذَلِكَ قُلْنَا : لَمَّا صَارَ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ ثَبَتَ بِصِفَةِ الْكَمَالِ ؛ لِأَنَّ نُقْصَانَ الْوَقْتِ لَيْسَ بِاعْتِبَارِ ذَاتِهِ بَلْ بِاعْتِبَارِ كَوْنِ الْعِبَادَةِ فِيهِ تَشْبُهًا بِالْكَفَرَةِ ، فَإِذَا مَضَى خَالِيًا عَنِ الْفِعْلِ زَالَتْ مُخْلِيَّتُهُ ، وَبَقِيَتْ سَبَبِيَّتُهُ فَكَانَ الْوُجُوبُ ثَابِتًا بِسَبَبِ كَامِلٍ ، وَلِهَذَا يَجِبُ الْقِضَاءُ كَامِلًا عَلَى مَنْ صَارَ أَهْلًا فِي آخِرِ الْعَصْرِ كَذَا ذَكَرَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ

تَعَالَى ، وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ الْأَجْزَاءَ الصَّحِيحَةَ أَكْثَرُ فَيَجِبُ الْقَضَاءُ كَامِلًا تَرْجِيحًا لِلْأَكْثَرِ الصَّحِيحِ عَلَى الْأَقَلِّ الْفَاسِدِ .

## قوله ثم وجوب الأداء يثبت آخر الوقت

، وَهُوَ مَا إِذَا تَضَيَّقَ عَلَيْهِ الْوَاجِبُ بِحَيْثُ لَا يُفْضَلُ عَنْهُ جُزْءٌ مِنَ الْوَقْتِ إِذْ يَأْتُمُ بِالتَّأخِيرِ عَنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ لَا يُقَالُ فَالْمُؤَدَّى فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ لَا يَكُونُ إِثْبَانًا بِالْأَدَاءِ الْوَاجِبِ وَبِالْمَأْمُورِ بِهِ ؛ لِأَنَّ نَقُولَ بَعْدَ الشَّرُوعِ يَجِبُ الْأَدَاءُ ، وَيَتَوَجَّهُ الْخِطَابُ عَلَى مَا مَرَّ .

## قوله ومن حكم هذا القسم

وَهُوَ مَا يَكُونُ الْوَقْتُ فَاضِلًا عَنِ الْوَاجِبِ ، وَيُسَمَّى الْوَاجِبَ ، الْمَوْسَعُ أَنْ لَا يَتَّعِينَ بَعْضُ أَجْزَاءِ الْوَقْتِ بِتَعْيِينِ الْعَبْدِ نَصًّا بِأَنْ يَقُولَ عَيَّنْتَ هَذَا الْجُزْءَ لِلْسَّبَبِ وَلَا قَصْدًا بِأَنْ يَنْوِيَ ذَلِكَ ، وَهَذَا يُعْلَمُ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى ، وَذَلِكَ لِأَنَّ تَعْيِينَ الْأَسْبَابِ وَالشَّرُوطِ مِنْ وَضْعِ الشَّرَائِعِ ، وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا لِلْعَبْدِ الْارْتِفَاقُ فِعْلًا أَيْ اخْتِيَارُ فِعْلٍ فِيهِ رَفَقٌ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِتَعْيِينِ جُزْءٍ ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا لَا يَتَيَسَّرُ فِيهِ الْأَدَاءُ بَلْ لَهُ الْاِخْتِيَارُ فِي تَعْيِينِهِ فِعْلًا بِأَنْ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ فِي أَيِّ جُزْءٍ يُرِيدُ فَيَتَّعِينُ بِذَلِكَ الْفِعْلِ ذَلِكَ الْجُزْءَ وَقْتًا لِفِعْلِهِ كَمَا فِي حِصَالِ الْكُفَّارَةِ فَإِنَّ الْوَاجِبَ أَحَدُ الْأُمُورِ مِنَ الْإِعْتِقَاقِ وَالْكَسُوفَةِ وَالْإِطْعَامِ ، وَلَا يَتَّعِينُ شَيْءٌ مِنْهَا بِتَعْيِينِ الْمُكَلَّفِ قَصْدًا وَلَا نَصًّا بَلْ يَخْتَارُ أَيُّهَا شَاءَ فَيَفْعَلُهُ فَيَصِيرُ هُوَ الْوَاجِبُ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ ، وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى مَا هُوَ الْمُخْتَارُ مِنْ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْمَوْسَعِ هُوَ الْأَدَاءُ فِي جُزْءٍ مِنَ الْوَقْتِ ، وَيَتَّعِينُ بِفِعْلِهِ وَفِي الْمُخَيَّرِ هُوَ أَحَدُ الْأُمُورِ وَيَتَّعِينُ بِفِعْلِهِ لَا كَمَا يُقَالُ فِي الْمَوْسَعِ إِنَّهُ لَا يَجِبُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ، وَفِي الْآخِرِ قَضَاءً أَوْ يَجِبُ فِي الْآخِرِ ، وَفِي الْأَوَّلِ نَفْلٌ يُسْقَطُ الْقَضَاءُ ، وَفِي الْمُخَيَّرِ أَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الْجَمِيعُ وَيَسْقَطُ بِفِعْلِ وَاحِدٍ أَوْ الْوَاجِبُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ شَيْءٌ آخَرَ وَهُوَ مَا يَفْعَلُهُ أَوْ الْوَاجِبُ وَاحِدٌ مُعَيَّنٌ لَكِنَّهُ يَسْقَطُ بِهِ وَالْآخِرُ

## قوله فصل

فِي تَقْسِيمِ الْمَأْمُورِ بِهِ بِاعْتِبَارِ أَمْرٍ غَيْرِ قَائِمٍ بِهِ وَهُوَ الْوَقْتُ بِخِلَافِ مَا سَبَقَ مِنَ التَّقْسِيمِ إِلَى الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ وَالْحُسْنِ لِعَيْنِهِ أَوْ لِعَيْرِهِ ، فَإِنَّهُ كَانَ بِاعْتِبَارِ حَالَةِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي نَفْسِهِ فَلِذَا جَعَلَهُ فَخْرُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الدَّرَجَةِ الْأَوَّلَى ، وَقَالَ فِي هَذَا التَّقْسِيمِ لَا بُدَّ مِنْ تَرْتِيبِهِ عَلَى الدَّرَجَةِ الْأَوَّلَى أَيْ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ هَذَا التَّقْسِيمِ وَإِيرَادِهِ عَقِيبَ التَّقْسِيمِ الَّذِي وَرَدَ فِي

الدَّرَجَةِ الْأُولَى ، وَهَذَا الْفَصْلُ أَصْلٌ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ يَبْتَنِي عَلَيْهِ أَدْلَةٌ عَامَّةٌ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ وَالْجُزْئِيَّةِ فِي الْفِقْهِ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى مَبَاحِثِ الْمُؤَقَّتِ وَغَيْرِ الْمُؤَقَّتِ ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ مِنَ الْأَقْسَامِ وَالْأَحْكَامِ ، وَذَلِكَ مُعْظَمُ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ .

## قوله مطلق ومؤقت

الْمُرَادُ بِالْمُؤَقَّتِ مَا يَتَعَلَّقُ بِوَقْتٍ مَحْدُودٍ بَحَيْثُ لَا يَكُونُ الْإِثْبَانُ بِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْوَقْتِ أَدَاءً بَلْ يَكُونُ قَضَاءً كَالصَّلَاةِ خَارِجَ الْوَقْتِ أَوْ لَا يَكُونُ مَشْرُوعًا أَصْلًا كَالصَّوْمِ فِي غَيْرِ النَّهَارِ وَبِالْمُطْلَقِ مَا لَا يَكُونُ كَذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ وَاقِعًا فِي وَقْتٍ لَا مَحَالَةَ .

## قوله أما المطلق فعلى التراخي

اِخْتَلَفُوا فِي مُوجِبِ الْأَمْرِ فَذَهَبَ كَثِيرٌ إِلَى أَنَّ حَقَّهُ الْفَوْرُ ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْفَوْرِ وَلَا عَلَى التَّرَاحِي بَلْ كُلُّ مِنْهُمَا بِالْقَرِينَةِ ، وَهَؤُلَاءِ يَعْنُونَ بِالْفَوْرِ امْتِنَالِ الْمَاجُورِ بِهِ عَقِيبَ وُرُودِ الْأَمْرِ ، وَبِالتَّرَاحِي الْإِثْبَانُ بِهِ مُتَأَخِّرًا عَنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ ، الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الْعُلَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّهُ لِلتَّرَاحِي إِلَّا أَنْ مُرَادَهُمُ بِالتَّرَاحِي عَدَمُ التَّقْيِيدِ بِالْحَالِ ، وَالْمُصَنَّفُ اصْطَلَحَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّرَاحِي عَدَمُ التَّقْيِيدِ بِالْحَالِ لَا التَّقْيِيدَ بِالِاسْتِقْبَالِ فَالتَّرَاحِي عِنْدَهُ

أَعْمٌ مِنَ الْفَوْرِ وَغَيْرِهِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا أُسْتَدِلَّ عَلَى كَوْنِ مُطْلَقِ الْأَمْرِ لِلتَّرَاحِي بِأَنَّ الْأَمْرَ جَاءَ لِلْفَوْرِ وَجَاءَ لِلتَّرَاحِي فَلَا يَثْبُتُ الْفَوْرُ إِلَّا بِالْقَرِينَةِ ، فَعِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَعَدَمِ الْقَرِينَةِ يَثْبُتُ التَّرَاحِي لِضَرُورَةِ عَدَمِ قَرِينَةِ الْفَوْرِ لَا بِدَلَالَةِ الْأَمْرِ كَانَ لِمُعَارِضِ أَنْ يَقُولَ جَاءَ لِلْفَوْرِ التَّرَاحِي فَلَا يَثْبُتُ التَّرَاحِي إِلَّا بِقَرِينَةٍ فَعِنْدَ عَدَمِهَا يَثْبُتُ الْفَوْرُ ، فَذَفَعَهَا الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّ الْفَوْرَ أَمْرٌ زَائِدٌ بُنِيَتْ فَيَحْتَاجُ إِلَى الْقَرِينَةِ ، بِخِلَافِ التَّرَاحِي فَإِنَّهُ عَدَمٌ أَصْلِيٌّ فَصَارَ مَا ذَكَرَهُ مُوَافِقًا لِمَا هُوَ الْمُخْتَارُ مِنْ أَنَّ مُطْلَقَ الْأَمْرِ لَيْسَ عَلَى الْفَوْرِ وَلَا عَلَى التَّرَاحِي بِالْمَعْنَى الْمَشْهُورِ فَلَا دَلَالَةَ لِلْأَمْرِ عَلَى أَحَدِهِمَا بَلْ كُلُّ مِنْهُمَا بِالْقَرِينَةِ .

## قوله أو لا يكون كقضاء رمضان

جَعَلُوا صِيَامَ الْكُفَّارَاتِ وَالتَّدْوِيرِ الْمُطْلَقَةِ وَقَضَاءَ رَمَضَانَ مِنَ الْوَقْتِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الصَّوْمَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالنَّهَارِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ قِسْمِ الْمُطْلَقِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الْمِيزَانِ ؛ لِأَنَّ التَّعَلُّقَ بِالنَّهَارِ دَاخِلٌ فِي مَفْهُومِ الصَّوْمِ لَا قَيْدٌ لَهُ ، ثُمَّ الْقَضَاءُ وَاجِبٌ بِالسَّبَبِ السَّابِقِ ، وَصَوْمُ التَّدْوِيرِ وَالْكَفَّارَةِ بِالتَّدْوِيرِ وَالْحَنْثِ وَنَحْوِهِ فَلَا يَكُونُ النَّهَارُ الَّذِي يُصَامُ فِيهِ سَبَبًا لَوْجُوبِهِ .

## قوله وقسم آخر مشكل

حَقُّ التَّقْسِيمِ أَنْ يُقَالَ الْمُؤَقَّتُ إِمَّا أَنْ يَتَضَيَّقَ وَقْتُهُ أَوْ لَا ، وَالثَّانِي إِمَّا أَنْ يُعْلَمَ فَضْلُهُ كَالصَّلَاةِ ، وَإِمَّا أَنْ يُعْلَمَ مُسَاوَاتُهُ ، وَحِينَئِذٍ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُسَاوَاتُهُ سَبَبًا كَصَوْمِ رَمَضَانَ أَوْ لَا كَصَوْمِ الْقَضَاءِ ، وَإِمَّا أَنْ لَا يُعْلَمَ فَضْلُهُ وَلَا مُسَاوَاتُهُ كَالْحَجِّ أَوْ يُقَالَ الْوَقْتُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِلْوُجُوبِ مَعْيَارًا لِلْأَدَاءِ هَذَا وَلَا ذَلِكَ أَوْ سَبَبًا لَا مَعْيَارًا أَوْ بِالْعَكْسِ .

## قوله أما وقت الصلاة

الْمُؤَدَّى مِنَ الصَّلَاةِ هِيَ الْهَيْئَةُ الْحَاصِلَةُ مِنَ الْأَرْكَانِ الْمَخْصُوصَةِ الْوَاقِعَةِ فِي الْوَقْتِ ، وَالْأَدَاءُ إِخْرَاجُهَا مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ ، وَالْوُجُوبُ لُزُومٌ وَقُوعُهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِشَرَفِ فِيهِ فَوْقَ الصَّلَاةِ ظَرْفٌ لِلْمُؤَدَّى أَيَّ زَمَانٍ يُحِيطُ بِهِ وَيَفْضُلُ عَنْهُ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ وَشَرْطٌ لِأَدَائِهِ إِذْ لَا يَتَحَقَّقُ الْأَدَاءُ بِدُونِهِ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي مَفْهُومِ الْأَدَاءِ ، وَلَا مُؤَثِّرٌ فِي وُجُودِهِ ، وَلَيْسَ شَرْطًا لِلْمُؤَدَّى ؛ لِأَنَّ الْمُخْتَلَفَ بِاخْتِلَافِ الْوَقْتِ هُوَ صِفَةُ الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ لَا نَفْسُ الْهَيْئَةِ فَإِنَّ قُلْتَ ظَرْفِيَّةُ الْوَقْتِ لِلْمُؤَدَّى تَسْتَلْزِمُ شَرْطِيَّةَ الْأَدَاءِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِهَا قُلْتَ لَوْ سَلِمَ فَلَانَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لُزُومٌ بَيْنَ حَتَّى يُسْتَعْنَى عَنْ ذِكْرِهِ ، وَأَيْضًا الْمَقْصُودُ بَيَانُ اشْتِرَاكِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ فِي شَرْطِيَّةِ الْوَقْتِ ، وَامْتِيَازِ الصَّلَاةِ بِظَرْفِيَّتِهِ وَالْوَقْتِ سَبَبٌ لِلْوُجُوبِ الْمُؤَدَّى أَيَّ لُزُومٍ تِلْكَ الْهَيْئَةُ مُرْتَبٌ عَلَيْهِ حَتَّى كَانَهُ الْمُؤَثِّرُ بِالنَّظَرِ إِلَيْنَا تَبَسُّيرًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ يَرْبِطُ الْأَحْكَامَ بِالسَّبَبِ الظَّاهِرَةِ كَالْمَلِكِ بِالشَّرَاءِ مِنْ أَنَّ التَّعَمُّ مَرَادِفَةٌ فِي الْأَوْقَاتِ وَالْعِبَادَةِ شُكْرٌ فَأَقِيمَ الْمَحَلَّ مَقَامَ الْحَالِ ، وَالْمَتَّقِدُّونَ عَلَى أَنَّ السَّبَبَ نَعْمَ اللَّهُ تَعَالَى وَاخْتِلَافُ الْعِبَادَاتِ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ نَعْمَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَاسْتِدْلَالٌ عَلَى سَبَبِيَّةِ الْوَقْتِ بِسِتَّةِ أَوْجُهٍ كُلٌّ مِنْهَا أَمَارَةٌ تُفِيدُ الظَّنَّ لَا الْقَطْعَ لِقِيَامِ الاحْتِمَالِ إِلَّا أَنَّ الْمَجْمُوعَ يُفِيدُ الْقَطْعَ ؛ لِأَنَّ رُجْحَانَ الْمُظَنُّونَ يَتَزَايَدُ بِكَثْرَةِ الْأَمَارَاتِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ حَدَّ الْقَطْعِ كَشَجَاعَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَوُجُودِ حَاتِمٍ ، وَفِيهِ مَنَاقِشَةٌ لَا تَخْفَى .

## قوله ولتغيرها

أَيَّ

لِتَغْيِيرِ الصَّلَاةِ بِتَغْيِيرِ الْوَقْتِ حَيْثُ تَصَحُّ فِي وَقْتِهِ الْكَامِلِ ، وَتُكْرَهُ فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ ، وَتَنْفَسُدُ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ ، وَالْأَصْلُ فِي اخْتِلَافِ الْحُكْمِ أَنْ يَكُونَ بِاخْتِلَافِ السَّبَبِ ، وَإِنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ بِاخْتِلَافِ الظَّرْفِ أَوْ الشَّرْطِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْدَحُ فِي كَوْنِهِ

أَمَارَةٌ السَّبَبِيَّةُ نَعْمُ يُرَدُّ عَلَيْهِ أَنَّ الْمُتَعَبِّرَ هُوَ الْمُؤَدَّى أَوْ الْأَدَاءُ وَالْمُدَّعَى سَبَبِيَّتُهُ لِنَفْسِ الْوُجُوبِ .

## قوله ولتجدد الوجوب بتجدد الوقت

هَذَا أَيْضًا يُفِيدُ الظَّنَّ ؛ لِأَنَّ دَوْرَانَ الشَّيْءِ مَعَ الشَّيْءِ أَمَارَةٌ كَوْنِ الْمُدَارِ عِلَّةً لِلدَّائِرِ .

## قوله فإن التقديم على الشرط صحيح

دَفْعٌ لِمَا يُقَالُ إِنَّ بُطْلَانَ تَقْدِيمِ وَجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى الْوَقْتِ لَا تَدُلُّ عَلَى سَبَبِيَّتِهِ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ شَرْطًا لَهُ ، وَتَقْدِيمِ الْحُكْمِ عَلَى الشَّرْطِ أَيْضًا بَاطِلٌ فَأَجَابَ بِالْمَنْعِ مُسْتَنَدًا بِصِحَّةِ تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى الْحَوْلِ الَّذِي هُوَ شَرْطٌ لَوُجُوبِ الْأَدَاءِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ بُطْلَانَ تَقْدِيمِ الشَّيْءِ عَلَى شَرْطِهِ ضَرْوَرِيٌّ ؛ لِأَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى الشَّرْطِ فَلَا يَحْصُلُ قَبْلَهُ ، وَفِي الزَّكَاةِ الْحَوْلُ لَيْسَ شَرْطًا لِلْوُجُوبِ أَوْ لِلأَدَاءِ بَلْ لَوُجُوبِ الْأَدَاءِ ، وَلَا يَتَصَوَّرُ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ شَرْطٌ لِلأَدَاءِ فَيَحْجُوزُ أَنْ يَكُونَ بُطْلَانَ تَقْدِيمِ الْأَدَاءِ عَلَيْهِ بِاعْتِبَارِ شَرْطِيَّتِهِ لِأَنَّ بَاعْتِبَارِ سَبَبِيَّتِهِ لِنَفْسِ الْوُجُوبِ عَلَى مَا هُوَ الْمُدَّعَى ، وَالْحَقُّ أَنَّ بُطْلَانَ تَقْدِيمِ الشَّيْءِ عَلَى شَرْطِهِ أَظْهَرَ مِنْ بُطْلَانِ تَقْدِيمِهِ عَلَى السَّبَبِ لِحَوَازِ أَنْ يُثْبِتَ بِأَسْبَابِ شَيْءٍ فَبُطْلَانِ التَّقْدِيمِ لَا يَصْلُحُ أَمَارَةً عَلَى السَّبَبِيَّةِ ، وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ احْتِمَالَ الشَّرْطِيَّةِ قَائِمٌ إِلَّا أَنَّ الْأَدْلَةَ السَّابِقَةَ تُرَجِّحُ جَانِبَ السَّبَبِيَّةِ كَالْمُشْتَرَكِ يَصْلُحُ دَلِيلًا عَلَى أَحَدِ مَدْلُولَيْهِ

بِمَعُونَةِ الْقَرِيْنَةِ .

## قوله ثم هو سبب لنفس الوجوب

يُرِيدُ أَنْ هَاهُنَا وَجُوبًا وَوُجُوبَ أَدَاءٍ وَوُجُودَ أَدَاءٍ وَلِكُلِّ مِنْهَا سَبَبٌ حَقِيقِيٌّ وَسَبَبٌ ظَاهِرِيٌّ فَالْوُجُوبُ سَبَبُهُ الْحَقِيقِيُّ هُوَ الْإِيجَابُ الْقَدِيمُ ، وَسَبَبُهُ الظَّاهِرِيُّ هُوَ الْوَقْتُ ، وَوُجُوبُ الْأَدَاءِ سَبَبُهُ الْحَقِيقِيُّ تَعَلَّقُ الْطَّلَبُ بِالْفِعْلِ وَسَبَبُهُ الظَّاهِرِيُّ اللَّفْظُ الدَّلَالِيُّ عَلَى ذَلِكَ ، وَوُجُودُ الْأَدَاءِ سَبَبُهُ الْحَقِيقِيُّ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِرَادَتُهُ وَسَبَبُهُ الظَّاهِرِيُّ وَاسْتِطَاعَةُ الْعَبْدِ أَيْ قُدْرَتُهُ الْمُؤَثَّرَةُ الْمُسْتَحْمَعَةُ لِجَمِيعِ شَرَائِطِ التَّأثيرِ فَهِيَ لَا تَكُونُ إِلَّا مَعَ الْفِعْلِ بِالزَّمَانِ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلِهَذَا أَيْ وَلِكُونِ الْوُجُوبِ جَبْرًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِالْإِيجَابِ لَا بِالْخِطَابِ كَانَتْ الْاسْتِطَاعَةُ مُقَارَنَةً لِلْفِعْلِ ، إِذْ لَوْ كَانَتْ قَبْلَهُ لَكَانَتْ إِمَّا مَعَ الْوُجُوبِ وَهُوَ جَبْرٌ لَا اخْتِيَارٌ فِيهِ ، أَوْ مَعَ وَجُوبِ الْأَدَاءِ ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِيهِ صِحَّةُ الْأَسْبَابِ وَسَلَامَةُ الْآلَاتِ فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْفِعْلِ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي بَعْضِ تَصَانِيفِهِ حَيْثُ قَالَ إِنَّ السَّبَبَ مُوجِبٌ ، وَهُوَ

جَبْرِيٌّ لَا يَعْتَمِدُ الْقُدْرَةَ ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَشْتَرِ الْقُدْرَةَ سَابِقَةً عَلَى الْفِعْلِ ؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَهُ نَفْسُ الْوُجُوبِ وَهُوَ جَبْرٌ وَجُوبِ الْأَدَاءِ ، وَأَنَّهُ لَا يَعْتَمِدُ الْقُدْرَةَ الْحَقِيقِيَّةَ ، أَمَّا فِعْلُ الْأَدَاءِ فَيَعْتَمِدُ الْقُدْرَةَ فَلِذَلِكَ كَانَتْ الْإِسْتِطَاعَةُ مَعَ الْفِعْلِ .

( وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي ) وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ مُسَاوِيًا لِلْوَجِبِ ، وَيَكُونُ سَبَبًا لِلْوُجُوبِ .

( فَوَقْتُ الصَّوْمِ وَهُوَ رَمَضَانُ ) أَيُّ نَهَارُ رَمَضَانَ ( شَرَطُ لِلْأَدَاءِ وَمَعْيَارٌ لِلْمُؤَدِّيِّ ؛ لِأَنَّهُ قُدْرٌ وَعُرْفٌ بِهِ ) ، فَإِنَّ الصَّوْمَ مُقَدَّرٌ بِالْوَقْتِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ وَمُعْرَفٌ بِالْوَقْتِ ، فَإِنَّهُ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمَقْطَرَاتِ الثَّلَاثِ مِنَ الصُّبْحِ إِلَى الْغُرُوبِ مَعَ النَّيَّةِ فَالْوَقْتُ دَاخِلٌ فِي تَعْرِيفِ الصَّوْمِ .

( وَسَبَبٌ لِلْوُجُوبِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } وَمِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ لِلتَّعْلِيلِ ) وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ خَبْرًا لِلِاسْمِ الْمَوْصُولِ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ عَلَّةٌ لِلْخَبْرِ ، وَقَدْ ذُكِرَ غَيْرُ مَرَّةٍ أَنَّهُ إِذَا حُكِمَ عَلَى الْمُشْتَقِّ ، فَإِنَّ الْمُشْتَقَّ مِنْهُ عَلَّةٌ لَهُ وَهُنَا كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ } مَعْنَاهُ شَاهَدَ الشَّهْرَ فَالشُّهُودُ عَلَّةٌ .

( وَلِنِسْبَةِ الصَّوْمِ إِلَيْهِ وَتَكَرُّرِهِ بِهِ وَلِصِحَّةِ الْأَدَاءِ فِيهِ لِلْمُسَافِرِ مَعَ عَدَمِ الْخَطَابِ ، وَمِنْ حُكْمِهِ أَنْ لَا يُشْرَعَ فِيهِ غَيْرُهُ فَلِهَذَا يَقَعُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْ رَمَضَانَ إِذَا نَوَى الْمُسَافِرُ وَاجِبًا آخَرَ ؛ لِأَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي هَذَا الْيَوْمِ هَذَا لَا غَيْرُ ) إِشَارَةٌ إِلَى الصَّوْمِ الْمَخْصُوصِ بِرَمَضَانَ .

( فِي حَقِّ الْجَمِيعِ وَلِهَذَا يَصِحُّ الْأَدَاءُ مِنْهُ ) أَيُّ مِنَ الْمُسَافِرِ .

( لَكِنَّهُ رَخَّصَ بِالْفِطْرِ ، وَذَا لَا يَجْعَلُ غَيْرُهُ مَشْرُوعًا فِيهِ قُلْنَا لَمَّا رُخِّصَ فِيهِ لِمَصَالِحِ بَدَنِهِ فَمَصَالِحُ دِينِهِ ، وَهُوَ قَضَاءُ دِينِهِ أَوْلَى ، وَإِنَّمَا لَمْ يُشْرَعَ لِلْمُسَافِرِ غَيْرُهُ إِنْ أَتَى بِالْعَزِيمَةِ ، وَهُنَا لَمْ يَأْتِ إِذْ صَامَ وَاجِبًا آخَرَ ) جَوَابٌ عَمَّا قَالَا إِنَّ الْمَشْرُوعَ فِي هَذَا الْيَوْمِ فِي حَقِّ الْجَمِيعِ صَوْمُ رَمَضَانَ لَا غَيْرُ فَنَقُولُ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ هَذَا

لَا غَيْرُ مُطْلَقًا بَلْ إِنْ أَتَى الْمُسَافِرُ بِالْعَزِيمَةِ أَمَّا إِذَا أَعْرَضَ عَنْهَا فَلَا نُسَلِّمُ ذَلِكَ .

( وَلِأَنَّ وَجُوبَ الْأَدَاءِ سَاقِطٌ عَنْهُ فَصَارَ هَذَا الْوَقْتُ فِي حَقِّهِ كَشَعْبَانَ فَعَلَى الدَّلِيلِ الْأَوَّلِ ) وَهُوَ قَوْلُهُ فَمَصَالِحُ دِينِهِ وَهُوَ قَضَاءُ دِينِهِ أَوْلَى .

( إِنْ شَرَعَ فِي التَّنْفِلِ يَقَعُ عَنْ رَمَضَانَ ) ؛ لِأَنَّهُ إِذَا شَرَعَ فِي وَاجِبٍ آخَرَ إِنْمَا يَقَعُ عَنْهُ لِمَصَالِحِ دِينِهِ ، فَإِنَّ قَضَاءَ مَا فَاتَ أَوْلَى لِلْمُسَافِرِ مِنْ أَدَاءِ رَمَضَانَ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ مَاتَ قَبْلَ إِذْرَاكِ عِدَّةٍ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى وَعَلَيْهِ صَوْمُ الْقَضَاءِ ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ إِذَا كَانَ الْوَقْتُ عَنْ وَاجِبٍ آخَرَ لِمَصَالِحِ دِينِهِ فَفِيمَا إِذَا نَوَى التَّنْفِلَ فَمَصَالِحُ دِينِهِ إِنْمَا هِيَ أَدَاءُ رَمَضَانَ لَا التَّنْفِلِ .

( وَعَلَى الثَّانِي ) أَيُّ وَعَلَى الدَّلِيلِ الثَّانِي وَهُوَ أَنَّ الْوَقْتَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ كَشَعْبَانَ ( يَقَعُ عَنْ التَّنْفِلِ وَهُنَا رَوَاتَانِ ) أَيُّ بِنَاءً عَلَى هَذَيْنِ الدَّلِيلَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ رَوَاتَانِ .

( وَإِنْ أَطْلُقَ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَقَعُ عَنْ رَمَضَانَ إِذَا لَمْ يُعْرَضْ عَنِ الْعَزِيمَةِ ، وَأَمَّا الْمَرِيضُ إِذَا نَوَى وَاجِبًا آخَرَ يَقَعُ عَنْ رَمَضَانَ لِتَعَلُّقِ الرُّخْصَةِ بِحَقِيقَةِ الْعَجْزِ إِذَا صَامَ ظَهَرَ فَوَاتُ شَرَطِ الرُّخْصَةِ فِيهِ فَصَارَ كَالصَّحِيحِ ، وَفِي الْمُسَافِرِ قَدْ تَعَلَّقَتْ بِدَلِيلِ

العَجَزِ وَهُوَ السَّفَرُ فَشَرَطُ الرُّحْصَةِ ثَابِتٌ هُنَا ) قَوْلُهُ ظَهَرَ فَوَاتُ شَرَطِ الرُّحْصَةِ فِيهِ ، وَفِي هَذَا الْكَلَامِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ الْمُرْحَصَّ هُوَ الْمَرَضُ الَّذِي يَزْدَادُ بِالصَّوْمِ لَا الْمَرَضُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ بِهِ عَلَى الصَّوْمِ فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ إِذَا صَامَ ظَهَرَ فَوَاتُ شَرَطِ الرُّحْصَةِ فَصَارَ كَالصَّحِيحِ .

( وَقَالَ زُفَرٌ ) هَذِهِ مَسْأَلَةٌ ابْتِدَائِيَّةٌ لَا تَعْلُقُ لَهَا بِالْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ ، وَهِيَ أَنَّهُ ( لَمَّا صَارَ الْوَقْتُ مُتَعَيِّنًا لَهُ فَكُلَّ إِمْسَاكَ يَقَعُ فِيهِ يَكُونُ مُسْتَحَقًّا

عَلَى الْفَاعِلِ ) .

أَيُّ يَكُونُ حَقًّا مُسْتَحَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى الْفَاعِلِ كَالْأَجِيرِ الْخَاصِّ ، فَإِنَّ مَنَافِعَهُ حَقُّ الْمُسْتَأْجِرِ .

( فَيَقَعُ الْفَرَضُ وَإِنْ لَمْ يَنْوَ كَهَبَةً كُلِّ النَّصَابِ مِنَ الْفَقِيرِ بَعِيرِ النَّبِيِّ فَلَمَّا هَذَا يَكُونُ جَبْرًا ، وَالشَّرْعُ عَيْنَ الْإِمْسَاكَ الَّذِي هُوَ قُرْبَةٌ لِهَذَا ) أَيُّ لَصَوْمِ رَمَضَانَ .

( وَلَا قُرْبَةٌ بِدُونِ الْقَصْدِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمَّا كَانَ مَنَافِعُهُ عَلَى مِلْكِهِ ) لَا أَنَّ مَنَافِعَهُ صَارَتْ حَقًّا لِلَّهِ جَبْرًا لَا بُدَّ مِنَ التَّعْيِينِ لئَلَّا يَصِيرَ جَبْرًا فِي صِفَةِ الْعِبَادَةِ فَلَمَّا نَعَمْ لَكِنَّ الْإِطْلَاقَ فِي الْمُتَعَيِّنِ تَعْيِينٌ هَذَا قَوْلٌ بِمُوجِبِ الْعِلَّةِ أَيُّ تَسْلِيمِ دَلِيلِ الْمُعَلَّلِ مَعَ بَقَاءِ الْخِلَافِ عَلَى مَا يَأْتِي فَحَاصِلُهُ أَنَّا نُسَلِّمُ أَنَّ التَّعْيِينَ وَاجِبٌ لَكِنَّ نَقُولُ الْإِطْلَاقُ فِي الْمُتَعَيِّنِ تَعْيِينٌ ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الدَّارِ زَيْدٌ وَحَدُهُ فَقَالَ آخَرُ يَا إِنْسَانُ فَالْمُرَادُ بِهِ زَيْدٌ .

( وَلَا يَضُرُّ الْخَطَأُ فِي الْوَصْفِ ) بَأَنَّ نَوَى النَّفْلِ أَوْ وَاجِبًا آخَرَ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ ( لِأَنَّ الْوَصْفَ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا يَبْطُلُ بَقِيَّ الْإِطْلَاقِ وَهُوَ تَعْيِينٌ وَقَالَ ) أَيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ( لَمَّا وَجَبَ التَّعْيِينُ وَجَبَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ يَفْتَقِرُ إِلَى النَّبِيِّ فَإِذَا عُدِمَتْ فِي الْبَعْضِ فَسَدَ ذَلِكَ فَيَفْسُدُ الْكُلُّ لِعَدَمِ التَّجْزِي ) أَيُّ لِعَدَمِ تَجْزِي الصَّوْمِ صِحَّةً وَفَسَادًا ، فَإِنَّهُ إِذَا فَسَدَ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّوْمِ شَاعَ وَفَسَدَ الْكُلُّ .

( وَالنَّبِيُّ الْمُعْتَرِضُ لَا يَقْبَلُ التَّقَدُّمَ فَلَمَّا صَحَّ بِالنَّبِيِّ الْمُتَقَدِّمَةِ الْمُنفَصَلَةِ عَنِ الْكُلِّ فَلَمَّا يَصِحُّ بِالْمُتَّصِلَةِ بِالْبَعْضِ أَوْلَى )

جَوَابٌ عَنْ قَوْلِهِ أَنَّ النَّبِيَّ الْمُعْتَرِضُ لَا يَقْبَلُ التَّقَدُّمَ وَاعْلَمْ أَوَّلًا أَنَّ الْإِسْتِنَادَ هُوَ أَنْ يُثْبِتَ الْحُكْمَ فِي الزَّمَانِ

الْمُتَأَخِّرِ ، وَيَرْجِعُ الْقَهْقَرَى حَتَّى يُحْكَمَ بِشُؤْبَتِهِ فِي الزَّمَانِ الْمُتَقَدِّمِ كَالْمَعْصُوبِ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ الْعَاصِبُ بِأَدَاءِ الضَّمَانِ مُسْتِنْدًا إِلَى وَقْتِ الْعُصْبِ حَتَّى إِذَا اسْتَوْلَدَ الْعَاصِبُ الْمَعْصُوبَةَ فَهَلَكَتْ فَأَدَّى الضَّمَانُ يُثْبِتُ النَّسَبُ مِنَ الْعَاصِبِ فَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : إِذَا اعْتَرَضَ النَّبِيُّ فِي النَّهَارِ لَا يُمَكِّنُ تَقَدُّمَهُ إِلَى الْفَجْرِ بِطَرِيقِ الْإِسْتِنَادِ ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِنَادَ إِنَّمَا يُمَكِّنُ فِي الْأُمُورِ الثَّابِتَةِ شَرْعًا كَالْمَلِكِ وَنَحْوِهِ ، وَأَمَّا فِي الْأُمُورِ الْحِسْبِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ فَلَا يُمَكِّنُ الْإِسْتِنَادَ ، وَهَذَا صِحَّةُ الصَّوْمِ مُتَعَلِّقَةٌ بِحَقِيقَةِ النَّبِيِّ وَهِيَ أَمْرٌ وَجِدَانِيٌّ فَإِذَا كَانَ حَاصِلًا فِي وَقْتٍ لَا يَكُونُ حَاصِلًا قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ أَلَا يُرَى أَنَّهَا لَا تَسْتِنْدُ إِذَا اعْتَرَضَتْ النَّبِيُّ بَعْدَ الزَّوَالِ ، وَكَمَا فِي صَوْمِ الْقَضَاءِ فَإِذَا لَمْ تَسْتِنْدُ بَقِيَ الْبَعْضُ بِلَا نَبِيَّةٍ .

فَنَجِيبُ بَأَنَّ لَا نَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ الْمُعْتَرِضَ تُثْبِتُ فِي الزَّمَانِ الْمُتَقَدِّمِ بِطَرِيقِ الْإِسْتِنَادِ بَلْ نَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّةَ فِي الزَّمَانِ الْمُتَقَدِّمِ مُتَحَقِّقَةٌ تَقْدِيرًا ، فَإِنَّ الْأَصْلَ هُوَ مُقَارَنَةُ الْعَمَلِ بِالنَّبِيِّ فَإِذَا نَوَى فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَجَعَلَهَا الشَّرْعُ مُقَارَنَةً لِلْعَمَلِ تَقْدِيرًا فَكَذَا هُنَا

، وَأَيْضًا إِذَا كَانَ الْأَكْثَرُ مَقْرُونًا بِالنِّيَّةِ ، وَلِلْأَكْثَرِ حُكْمُ الْكُلِّ يَكُونُ الْكُلُّ مُفَارِنًا بِالنِّيَّةِ تَقْدِيرًا فَهَذَا قَالَ .  
 ( وَتَكُونُ تَقْدِيرِيَّةً لَا مُسْتَنَدَةً وَالطَّاعَةُ قَاصِرَةٌ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ؛ لِأَنَّ الْإِمْسَاكَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ عَادَةُ النَّاسِ فَيَكْفِيهَا النِّيَّةُ  
 التَّقْدِيرِيَّةُ ) فَلَا نَقُولُ إِنَّ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ مِنَ الصَّوْمِ إِذَا خَلَا عَنِ النِّيَّةِ فَسَدَ ، وَيَشِيْعُ ذَلِكَ الْفَسَادُ ، وَلَا يُعَوِّدُ صَحِيحًا بِاعْتِرَاضِ  
 النِّيَّةِ بَلْ نَقُولُ إِنَّ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ لَمْ يَفْسُدْ بَلْ مَوْقُوفَةٌ ، فَإِنْ وُجِدَتْ

النِّيَّةُ فِي الْأَكْثَرِ عَلِمَ أَنَّ النِّيَّةَ التَّقْدِيرِيَّةَ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي الْأَوَّلِ ، وَالنِّيَّةُ التَّقْدِيرِيَّةُ كَافِيَةٌ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ لِقُصُورِ الْعِبَادَةِ فِيهِ  
 ، وَإِنْ لَمْ تُوجَدْ فِي الْأَكْثَرِ عَلِمَ أَنَّ النِّيَّةَ التَّقْدِيرِيَّةَ لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً فِي الْأَوَّلِ .

( عَلَى أَنَّا نُرَجِّحُ بِالْكَثْرَةِ ؛ لِأَنَّ لِلْأَكْثَرِ حُكْمَ الْكُلِّ ، وَهَذَا التَّرْجِيحُ الَّذِي بِالذَّاتِ أَوْلَى مِنْ تَرْجِيحِهِ بِالْوَصْفِ عَلَى مَا يَأْتِي  
 فِي بَابِ التَّرْجِيحِ ) اَعْلَمَ أَنَّا نُرَجِّحُ الْبَعْضَ الَّذِي وُجِدَ فِيهِ النِّيَّةُ عَلَى الْبَعْضِ الَّذِي لَمْ يُوجَدْ فِيهِ النِّيَّةُ بِالْكَثْرَةِ وَالشَّافِعِيُّ  
 رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يُرَجِّحُ عَلَى الْعَكْسِ بِوَصْفِ الْعِبَادَةِ ، فَإِنَّ الْعِبَادَةَ لَا تَصْلُحُ بِدُونِ النِّيَّةِ فَيَفْسُدُ ذَلِكَ الْبَعْضُ فَيَشِيْعُ الْفَسَادُ  
 إِلَى الْبَعْضِ الَّذِي وُجِدَ فِيهِ النِّيَّةُ فَيَرْجِعُ الْبَعْضُ الْفَاسِدُ عَلَى الْبَعْضِ الصَّحِيحِ بِوَصْفِ الْعِبَادَةِ ، وَنَحْنُ نُرَجِّحُ الْبَعْضَ  
 الصَّحِيحَ عَلَى الْبَعْضِ الْفَاسِدِ الَّذِي لَمْ يُوجَدْ فِيهِ النِّيَّةُ بِالْكَثْرَةِ ، وَتَرْجِيحُنَا تَرْجِيحُ بِالذَّاتِيَّ ؛ لِأَنَّ نُرَجِّحُ بِالْإِجْزَاءِ ،  
 وَتَرْجِيحُهُ بِالْوَصْفِ غَيْرِ الذَّاتِيَّ ، وَهُوَ وَصْفُ الْعِبَادَةِ ، فَإِنْ قِيلَ فِي التَّقْدِيمِ ضَرُورَةٌ ، فَإِنَّ مُحَافَظَةَ وَقْتِ الصُّبْحِ مُتَعَدَّرَةٌ  
 جَدًّا فَالتَّقْدِيمُ الَّذِي لَا يَعْتَرِضُ عَلَيْهِ الْمُنَافِي كَالِاتِّصَالِ قُلْنَا : وَفِي التَّأْخِيرِ أَيْضًا ضَرُورَةٌ كَمَا فِي يَوْمِ الشُّكِّ ؛ لِأَنَّ تَقْدِيمَ نِيَّةِ  
 الْفَرْضِ حَرَامٌ ، وَنِيَّةُ النَّفْلِ لَعُوْ عِنْدَكُمْ فَيُثْبِتُ الضَّرُورَةَ ، وَأَيْضًا الضَّرُورَةُ لَزِمَةٌ فِي غَيْرِ يَوْمِ الشُّكِّ أَيْضًا إِذَا نَسِيَ النِّيَّةَ فِي  
 اللَّيْلِ أَوْ نَامَ أَوْ أَعْمِيَ عَلَيْهِ ، وَلِأَنَّ صِيَانَةَ الْوَقْتِ الَّذِي لَا دَرَكَ لَهُ أَصْلًا وَاجِبَةٌ حَتَّى أَنْ الْأَدَاءَ مَعَ التَّقْصَانِ أَفْضَلُ مِنَ الْقَضَاءِ  
 بِدُونِهِ ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا كَفَّارَةَ ، وَيُرْوَى هَذَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ

اللَّهُ تَعَالَى اَعْلَمَ أَنَّهُ لَمَّا أَقَامَ الدَّلِيلَيْنِ عَلَى صِحَّةِ الصَّوْمِ الْمُنَوِيِّ نَهَارًا أَوَّلَهُمَا قَوْلُهُ لَمَّا صَحَّ بِالنِّيَّةِ الْمُتَفَصِّلَةِ ، وَثَانِيَهُمَا قَوْلُهُ  
 ، وَلِأَنَّ صِيَانَةَ الْوَقْتِ الَّذِي إِخْ ، وَالدَّلِيلُ الثَّانِي يُشْعِرُ بِأَنَّ الصَّوْمَ الْمُنَوِيِّ نَهَارًا إِنَّمَا يَصِحُّ ضَرُورَةً أَنَّ الصِّيَانَةَ وَاجِبَةٌ فَعَلَى  
 هَذَا الدَّلِيلِ لَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ إِذَا أَفْسَدَهُ .

( وَمِنْ حُكْمِهِ ) أَيِ مِنْ حُكْمِ هَذَا الْقِسْمِ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ مَعْيَارًا لِلْمُؤَدَّى .

( أَنَّ الصَّوْمَ مُقَدَّرٌ بِكُلِّ الْيَوْمِ فَلَا يُقَدَّرُ النَّفْلُ بِبَعْضِهِ ) أَيِ بَعْضِ النَّهَارِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، فَإِنَّ عِنْدَهُ إِذَا نَوَى  
 النَّفْلَ مِنَ النَّهَارِ يَكُونُ صَوْمُهُ مِنْ زَمَانِ النِّيَّةِ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ .

( وَمِنْ هَذَا الْجِنْسِ ) أَيِ مِنْ جِنْسِ صَوْمِ رَمَضَانَ .

( الْمُنْدُورُ فِي الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ يَصِحُّ بِالنِّيَّةِ الْمُطْلَقَةِ ، وَنِيَّةُ النَّفْلِ لَكِنْ إِنْ صَامَ عَنْ ، وَاجِبٌ آخَرَ يَصِحُّ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ تَعْيِينَهُ مُؤَثَّرٌ  
 فِي حَقِّهِ وَهُوَ النَّفْلُ لَا فِي حَقِّ الشَّارِعِ ) ، فَإِنَّ الْوَقْتَ صَارَ مُتَعَيِّنًا بِتَعْيِينِ النَّاذِرِ فَتَعْيِينُهُ صَارَ مُؤَثَّرٌ فِي حَقِّهِ ، وَهُوَ النَّفْلُ  
 حَتَّى يَقَعَ عَنْ الْمُنْدُورِ بِسَبَبِ أَنَّ الْوَقْتَ مُتَعَيَّنٌ لِلْمُنْدُورِ بِتَعْيِينِهِ لَكِنْ لَا يُؤَثَّرُ فِي حَقِّ الشَّارِعِ أَيِ إِنْ نَوَى وَاجِبًا آخَرَ لَا يَقَعُ  
 عَنْ الْمُنْدُورِ .

### قوله لأنه

أَيُّ الصَّوْمِ قُدِّرَ بِالْوَقْتِ ، وَلِهَذَا يَزْدَادُ بِازْدِيَادِهِ وَيَنْتَقِصُ بِانْتِقَاصِهِ وَعُرِفَ بِهِ أَيُّ عِلْمٍ مِقْدَارُ الصَّوْمِ بِهِ كَمَا يُعْلَمُ مَقَادِيرُ الْأَوْزَانِ بِالْمَعْيَارِ ، وَأَمَّا التَّعْرِيفُ بِهِ بِمَعْنَى دُخُولِهِ فِي تَعْرِيفِ الصَّوْمِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَلَا دَخَلَ لَهُ فِي الْمَعْيَارِ بِهِ إِلَّا بِتَكْلُفٍ .

### قوله ومثل هذا الكلام للتعليل

أَيُّ الْإِحْبَارِ عَنِ الْمَوْصُولِ مُشْعَرٌ بَعْلِيَّةٌ الصَّلَاةِ لِلخَبَرِ عَنْ صَلَاحِهَا لِذَلِكَ ، بِخِلَافِ قَوْلِنَا الَّذِي فِي الدَّارِ رَجُلٌ عَالِمٌ عَلَى أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مَنْ هَاهُنَا شَرْطِيَّةٌ فَتَكُونُ عَلَى السَّبَبِيَّةِ أَدَلٌّ .

### قوله ونسبة الصوم

إِلَى الشَّهْرِ كَقَوْلِنَا صَوْمُ رَمَضَانَ ، وَالْأَصْلُ فِي الْإِضَافَةِ الْإِخْتِصَاصُ الْأَكْمَلُ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِهِ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الثُّبُوتِ بِالسَّبَبِ سَابِقٌ عَلَى سَائِرِ وُجُوهِ الْإِخْتِصَاصِ إِلَّا أَنْ وُجُودَ الْفِعْلِ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِالْوَقْتِ لِتَوَقُّفِهِ عَلَى اخْتِيَارِ الْعَبْدِ فَأَقِيمَ الْوُجُوبُ الَّذِي هُوَ وُجُودٌ شَرْعِيٌّ وَمُفَضٌّ إِلَى الْوُجُودِ الْحِسِّيِّ مَقَامَهُ .

### قوله ولصحة الأداء فيه

يَعْنِي أَنَّ السَّبَبَ إِمَّا الْوَقْتُ وَإِمَّا الْخِطَابُ لِلْإِجْمَاعِ أَوْ لِعَدَمِ الثَّلَاثِ ، وَلَيْسَ هُوَ الْخِطَابُ بِدَلِيلِ صِحَّةِ صَوْمِ الْمَسَافِرِ وَالْمَرِيضِ فِي الشَّهْرِ مَعَ عَدَمِ الْخِطَابِ فِي حَقِّهِمَا فَتَعَيَّنَ الْوَقْتُ ، ثُمَّ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ أَنَّ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ سَبَبٌ لَصَوْمِهِ ؛ لِأَنَّ صَوْمَ كُلِّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ عَلَى حِدَةٍ مُنْفَرَدَةٍ بِالرَّتْفَاعِ عِنْدَ طَرَيَانِ النَّاقِضِ كَالصَّلَوَاتِ فِي أَوْقَاتِهَا فَيَتَعَلَّقُ كُلُّ بِسَبَبٍ ، وَلِأَنَّ اللَّيْلَ يُتَافَى الصَّوْمُ فَلَا يَصْلُحُ سَبَبًا لِوُجُوبِهِ ، وَذَهَبَ الْإِمَامُ السَّرْحَسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَنَّ السَّبَبَ مُطْلَقٌ شُهُودِ الشَّهْرِ عَلَى مَا هُوَ ظَاهِرٌ

مِنَ النَّصِّ وَالْإِضَافَةِ فَإِنَّ الشَّهْرَ اسْمٌ لِلْمَجْمُوعِ إِلَّا أَنَّ السَّبَبَ هُوَ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنْهُ لِثَلَا يَلْزَمُ تَقَدُّمُ الشَّيْءِ عَلَى سَبَبِهِ ، وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى مَنْ كَانَ أَهْلًا فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ ، ثُمَّ جُنَّ قَبْلَ الْإِصْبَاحِ وَأَفَاقَ بَعْدَ مُضِيِّ الشَّهْرِ حَتَّى يَلْزَمَهُ الْقَضَاءُ ، وَلِهَذَا يَجُوزُ نِيَّةُ آدَاءِ الْفَرَضِ فِي اللَّيْلَةِ الْأُولَى مَعَ عَدَمِ جَوَازِ النِّيَّةِ قَبْلَ سَبَبِ الْوُجُوبِ كَمَا إِذَا نَوَى قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَسَبَبِيَّةِ اللَّيْلِ لَا تَقْتَضِي جَوَازَ الْآدَاءِ فِيهِ كَمَا أَسْلَمَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَأَيْضًا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ } يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِذْ لَيْسَ الْمُرَادُ حَقِيقَةَ الرُّؤْيَةِ إِجْمَاعًا بَلْ مَا يَثْبُتُ بِهَا وَهُوَ شُهُودُ الشَّهْرِ وَلَا لَهَا جِهَةٌ لِلتَّعْبِيرِ بِالرُّؤْيَةِ عَنِ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ ، وَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ وَإِنْ أَمَكْنَ دَفْعُهُ إِلَّا أَنَّهَا أَمَارَاتٌ تُفِيدُ بِمَجْمُوعِهَا رُجْحَانَ سَبَبِيَّةِ شُهُودِ الشَّهْرِ مُطْلَقًا .

### قوله ولأن وجوب الأداء

عَطْفٌ عَلَى مَضْمُونِ الْكَلَامِ السَّابِقِ كَأَنَّهُ قَالَ إِذَا نَوَى وَاجِبًا آخَرَ يَقَعُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا رَخَّصَ الْإِنْسَانَ ، وَلِأَنَّ وَجُوبَ الْآدَاءِ سَاقِطٌ عَنْهُ فَصَارَ رَمَضَانُ فِي حَقِّهِ أَيُّ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ بَلْ فِي حَقِّ آدَائِهِ وَتَسْلِيمِ مَا عَلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ شَعْبَانَ ، وَإِنَّمَا قُلْنَا فِي حَقِّ آدَائِهِ فِي حَقِّ نَفْسِ الْوُجُوبِ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ شَعْبَانَ لِتَحَقُّقِ سَبَبِ الْوُجُوبِ فِيهِ دُونَ شَعْبَانَ .

### قوله وهنا روايتان

رَوَى ابْنُ سِمَاعَةَ أَنَّهُ يَقَعُ عَنِ الْفَرَضِ وَهُوَ الْأَصَحُّ ، وَرَوَى الْحَسَنُ أَنَّهُ يَقَعُ عَنِ النَّفْلِ هَذَا إِذَا نَوَى النَّفْلَ ، وَإِنْ أَطْلَقَ النِّيَّةَ فَقِيلَ يَقَعُ عَنِ الْفَرَضِ عَلَى مُقْتَضَى رِوَايَةِ ابْنِ سِمَاعَةَ فِي نِيَّةِ النَّفْلِ وَعَنِ النَّفْلِ عَلَى مُقْتَضَى رِوَايَةِ الْحَسَنِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَقَعُ عَنِ الْفَرَضِ عَلَى جَمِيعِ

الرِّوَايَاتِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُعْرَضْ عَنِ فَرَضِ الْوَقْتِ بِصَرِيحِ نِيَّةِ النَّفْلِ فَانصَرَفَ إِطْلَاقُ النِّيَّةِ مِنْهُ إِلَى صَوْمِ الْوَقْتِ كَالْمُقِيمِ ، فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ جَازَ تَرْكُ الدَّلِيلِ الثَّانِي بِالْكُلِّيَّةِ قُلْنَا ؛ لِأَنَّ الْوَقْتِ إِنَّمَا يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ شَعْبَانَ إِذَا تَحَقَّقَ مِنْهُ الْإِعْرَاضُ عَنِ الْعَزِيمَةِ ، وَذَلِكَ بِنِيَّةِ صَرِيحِ النَّفْلِ أَوْ وَاجِبِ آخَرَ .

### قوله وفي هذا الكلام نظر

جَوَابُهُ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْمَرِيضِ الَّذِي لَا يُطَبِّقُ الصَّوْمَ ، وَتَتَعَلَّقُ الرُّخْصَةُ بِحَقِيقَةِ الْعَجْزِ ، وَأَمَّا الَّذِي يَخَافُ فِيهِ ازْدِيَادَ الْمَرَضِ فَهُوَ كَالْمُسَافِرِ بَلَا خِلَافٍ عَلَى مَا يُشْعِرُ بِهِ كَلَامُ الْإِمَامِ السَّرْحَسِيِّ فِي الْمَبْسُوطِ مِنْ أَنَّ قَوْلَ الْكَرْحِيِّ بَعْدَمِ الْفَرْقِ

بَيْنَ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ سَهْوٌ أَوْ مُؤْوَلٌ بِالْمَرِيضِ الَّذِي يُطِيقُ الصَّوْمَ وَيَخَافُ مِنْهُ ازْدِيَادَ الْمَرَضِ .

## قوله وقال زفر

عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ يَقَعُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ، وَهَذَا ابْتِدَاءُ تَفْرِيعٍ آخَرَ عَلَى تَعْيِينِ الْوَقْتِ فِي الصَّوْمِ ، وَمَحَلُّ الْخِلَافِ مَا إِذَا أَمْسَكَ الصَّحِيحُ الْمُقِيمُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ، وَلَمْ تَحْضُرْهُ النَّيَّةُ فَعِنْدَ زُفَرٍ يَكُونُ صَوْمًا وَقِيعًا عَنِ الْفَرْضِ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ الْمُتَعَلِّقَ بِالْفِعْلِ فِي مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ ، وَإِنْ كَانَ دَيْنًا بِاعْتِبَارِ ذَاتِهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَجِبُ إِجَادُهُ لَكِنَّهُ أَخَذَ حُكْمَ الْمُعَيَّنِ الْمُسْتَحَقَّ بِاعْتِبَارِ الْوُجُودِ ، فَعَلَى أَيِّ وَصْفٍ وَجِدَ يَقَعُ عَنِ الْمَأْمُورِ بِهِ كَرَدِّ الْوَدِيعَةِ وَالْعَصَبِ ، وَهَذَا كَمَا إِذَا اسْتَأْجَرَ خِيَّاطًا لِيَحِيْطَ لَهُ ثَوْبًا كَانَ فَعْلُهُ وَقِيعًا عَنِ جِهَةِ مَا أُسْتَحَقَّ عَلَيْهِ سِوَاءُ قَصْدٍ بِهِ التَّبَرُّعُ أَوْ آدَاءُ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ بِالْعَقْدِ ، وَقَيْدِ الْأَجِيرِ بِالْخَاصِّ ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ فِي الْأَجِيرِ لِلْمَشْتَرِكِ هُوَ الْوَصْفُ الَّذِي يَحْدُثُ فِي الثَّوْبِ لَا مَنَافِعِ الْأَجِيرِ ، وَكَمَا إِذَا وَهَبَ كُلُّ النَّصَابِ مِنْ

الْفَقِيرِ بَعِيرٍ نَبِيَّةِ الزَّكَاةِ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ عَنِ الْعَهْدَةِ فَإِنْ قِيلَ : إِيْتَاءُ مَائَتِي دِرْهَمٍ إِلَى الْفَقِيرِ نَبِيَّةِ الزَّكَاةِ لَا يَصِحُّ عِنْدَ زُفَرٍ فَكَيْفَ بِالْهَبَةِ فَلَنَا الْمُرَادُ الْهَبَةُ مُتَّفَرِّقَةً أَوْ الْفَقِيرُ الْمَدْيُونُ أَوْ الْكَلَامُ الْإِزَامِيُّ ، وَالْجَوَابُ أَنَّ تَعْيِيرَ الْوَقْتِ لِلصَّوْمِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْتِحْقَاقًا لِمَنَافِعِ الْعِبَادَةِ وَإِمْسَاكَاتِهِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ جِبْرُ الْعَدَمِ اخْتِيَارَ الْعِبَادَةِ فِي صَرْفِهَا فَلَا يَصْلُحُ عِبَادَةٌ وَقُرْبَةٌ ؛ لِأَنَّهَا الْفِعْلُ الَّذِي يَقْصِدُ بِهِ الْعَبْدُ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيَصْرِفُهُ عَنِ الْعَادَةِ إِلَى الْعِبَادَةِ بِاخْتِيَارِهِ ، فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى تَعْيِينِ الشَّرْعِ إِمْسَاكَ الْعَبْدِ فِي هَذَا الْوَقْتِ لِصَوْمِ رَمَضَانَ فَلْنَا : مَعْنَاهُ أَنَّهُ عَيَّنَ إِمْسَاكَهُ الَّذِي يَكُونُ قُرْبَةً ؛ لِأَنَّ يَكُونُ صَوْمَ رَمَضَانَ لَا صَوْمًا آخَرَ ، وَالْإِمْسَاكُ بِوَصْفِ الْقُرْبَةِ لَا يَتَحَقَّقُ بِدُونِ النَّيَّةِ إِذْ لَا قُرْبَةَ بِدُونِ الْقَصْدِ فَإِنْ قِيلَ : فَإِذَا كَانَتْ الْمَنَافِعُ عَلَى مِلْكِ الْعَبْدِ غَيْرَ مُسْتَحَقَّةٍ عَلَيْهِ فَلِمَ لَمْ يَجُزْ صَرْفُهَا إِلَى صَوْمٍ آخَرَ فَلْنَا لِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ صَوْمٍ آخَرَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَمَا فِي اللَّيْلِ مَعَ الْقَطْعِ بَأَنَّهُ لَا اسْتِحْقَاقَ فِيهِ أَصْلًا فَظَهَرَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْإِعْتِرَاضَ بِأَنَّ الْإِمْسَاكَ اخْتِيَارِيٌّ لَا جَبْرِيٌّ إِنَّمَا يَنْشَأُ مِنْ عَدَمِ تَحْقِيقِ مَعْنَى الْكَلَامِ ، وَأَمَّا هَبَةُ النَّصَابِ فَإِنَّمَا صَارَتْ زَكَاةً مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا عِبَادَةٌ تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ مَجَازًا مِنْ الصَّدَقَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُبْتَعَى بِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى لَا عَوْضٌ مِنَ الْفَقِيرِ ، وَذَكَرَ الْإِمَامُ السَّرْحَسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ مَعْنَى الْقَصْدِ حَصَلَ بِاخْتِيَارِ الْمَحَلِّ ، وَمَعْنَى الْقُرْبَةِ بِحَاجَةِ الْمَحَلِّ لِحُصُولِ الثَّوَابِ بِمَجْرَدِ الْهَبَةِ مِنَ الْفَقِيرِ ، وَلِهَذَا لَا يَمْلِكُ الرَّجُوعَ .

## قوله وقال

الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (

لَمَّا كَانَتْ مَنَافِعُ الْعَبْدِ عَلَى مَلِكِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَصِيرَ مُسْتَحَقَّةً لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعَبْدِ لَزِمَ تَعْيِينُ نِيَّةِ الْفَرَضِ لَمَّا يَلْزَمُ الْحُجْنَ فِي صِفَةِ الْعِبَادَةِ بِأَنْ يَكُونَ إِسْمَاكُهُ عَلَى قَصْدِ الْقُرْبَةِ لِلْعِبَادَةِ الْمَفْرُوضَةِ شَاءَ الْعَبْدُ أَوْ أَبِي ، وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ أَنَّ وَصْفَ الْعِبَادَةِ أَيْضًا عِبَادَةٌ ، وَلِهَذَا يَخْتَلِفُ ثَوَابًا فَكَمَا لَا بُدَّ لَصَيْرُورَةِ الْفِعْلِ قُرْبَةً مِنَ النِّيَّةِ كَذَلِكَ لَا بُدَّ لَصَيْرُورَةِ الْقُرْبَةِ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا مِنْهَا احْتِرَازًا عَنِ الْحَجْرِ ، وَتَعْيِينُ الْمَحَلِّ إِنَّمَا يَكْفِي لِلتَّمْيِيزِ لَا لِنَفْيِ الْحَجْرِ وَإِثْبَاتِ الْقَصْدِ ، وَأَمَّا تَأْدِي فَرَضِ الْحَجِّ بِدُونِ التَّعْيِينِ فَإِنَّمَا ثَبَتَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ ، فَعَلَى هَذَا لَا يَتَأَدَّى فَرَضُ الصَّوْمِ بِنِيَّةِ التَّطَوُّعِ أَوْ وَاجِبِ آخَرَ أَوْ مُطْلَقِ النِّيَّةِ ، وَلَوْ فِي الصَّحِيحِ الْمُتَمِيمِ ، وَالْجَوَابُ أَنَّا نُسَلِّمُ وَجُوبَ التَّعْيِينِ إِلَّا أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ التَّعْيِينُ بِإِطْلَاقِ النِّيَّةِ ، فَإِنَّ الْإِطْلَاقَ فِي الْمُتَمَيِّنِ تَعْيِينٌ كَمَا إِذَا كَانَ فِي الدَّارِ زَيْدٌ وَحَدَهُ ، وَقُلْتَ يَا إِنْسَانَ تَعَيَّنَ هُوَ لِلْإِحْضَارِ وَطَلَبَ الْإِقْبَالَ فَكَذَا هَاهُنَا لَمَّا لَمْ يُشْرَعْ فِي الْوَقْتِ إِلَّا الصَّوْمُ الْفَرَضُ وَتَوَيْتَ مُطْلَقَ الصَّوْمِ تَعَيَّنَ هُوَ لِلْإِيْجَادِ وَطَلَبَ الْحُصُولِ ، فَإِنَّ قِيلَ سَلَّمْنَا ذَلِكَ فِي إِطْلَاقِ النِّيَّةِ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَحْصُلَ بِالْخَطَأِ فِي الْوَصْفِ بِأَنْ يَنْوِي النَّفْلَ أَوْ وَاجِبًا آخَرَ كَمَا لَا يُقَالُ زَيْدٌ بِاسْمِ عَمْرٍو قُلْنَا لَمَّا نَوَى الْأَصْلَ وَالْوَصْفَ ، وَالْوَقْتُ قَابِلٌ لِلأَصْلِ دُونَ الْوَصْفِ ، وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ بَطْلَانِ الْوَصْفِ بَطْلَانُ الْأَصْلِ بَلْ الأَمْرُ بِالْعَكْسِ افْتَصَرَ الْبَطْلَانُ عَلَى الْوَصْفِ ، وَبَقِيَ إِطْلَاقُ أَصْلِ الصَّوْمِ فَإِنَّ قُلْتَ الْوَصْفُ هَاهُنَا لَازِمٌ ضَرُورَةً أَنَّ الصَّوْمَ لَا يُوجَدُ بِدُونِ وَصْفٍ ،

وَلَمْ يُوجَدْ هَاهُنَا سِوَى النَّفْلِ فَبَطْلَانُهُ يَفْتَضِي بَطْلَانَ الْأَصْلِ ضَرُورَةً انْتِفَاءً الْمَلْزُومِ بِانْتِفَاءِ الْمَلْزَمِ بَلْ الْأَصْلُ وَالْوَصْفُ ، وَإِنْ تَعَايَرَا بِحَسَبِ الْمَفْهُومِ فَهَمَّا وَاحِدٌ بِحَسَبِ الْوُجُودِ فَبَطْلَانُ أَحَدِهِمَا بَطْلَانُ الْآخَرِ قُلْتَ : الْمَلْزَمُ أَحَدُ الْأَوْصَافِ لَا عَلَى التَّعْيِينِ فَبَطْلَانُ وَصْفٍ مُعَيَّنٍ لَا يُوجِبُ انْتِفَاءَ الْأَصْلِ لِحَوَازِ أَنْ يُوجَدَ مَعَ وَصْفٍ آخَرَ كَالْفَرَضِ هَاهُنَا ، ثُمَّ إِنَّهَا أَوْصَافٌ رَاجِعَةٌ إِلَى اعْتِبَارِ الشَّارِعِ فَلَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِبَطْلَانِ الْوَصْفِ بِمَعْنَى انْتِفَاءِ وَصْفِ النَّفَايَةِ عَنِ الصَّوْمِ لَا بِمَعْنَى أَنَّهُ يَنْتَفِي الشَّيْءُ الَّذِي هُوَ نَفْلٌ لِيَكُونَ نَفْيًا لِلصَّوْمِ فَإِنَّ قُلْتَ : نِيَّةُ النَّفْلِ إِعْرَاضٌ عَنِ الْفَرَضِ لَمَّا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُنَافَاةِ فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ تَرْكِ النِّيَّةِ قُلْتَ الْإِعْرَاضُ إِنَّمَا ثَبَتَ فِي ضِمْنِ نِيَّةِ النَّفْلِ ، وَقَدْ لَعْتُ فَيَلْعُو مَا فِي ضِمْنِهَا ، وَقَدْ يُجَابُ عَنْ أَصْلِ اسْتِدْلَالِهِ بِأَنَّ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ وَصْفَ الْعِبَادَةِ يَكُونُ بِقَصْدِ الْعَبْدِ بَلْ هُوَ الْإِزَامُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ الْغَرَضَ اسْمٌ لَمَّا أَلْزَمْنَا اللَّهُ تَعَالَى إِيَّاهُ ، وَثَبَتَ ذَلِكَ بِطَرِيقِ قَطْعِيٍّ ، بِخِلَافِ أَصْلِ الْعِبَادَةِ فَإِنَّهُ اسْمٌ لَمَّا يَحْصُلُ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَذَلِكَ بِالنِّيَّةِ بِأَنْ يَقْصِدَ بِقَلْبِهِ تَوْجِيهَ فِعْلِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَحَدَهُ ، فَإِذَا وَجَدَ الْإِسْمَاكَ الْمَقْرُورُ بِالنِّيَّةِ كَانَ عِبَادَةً ، ثُمَّ اتَّصَفَهُ بِصِفَةِ الْفَرْضِيَّةِ لَا يَكُونُ بِفِعْلِ الْعَبْدِ بَلْ بِوُجُودِ الْإِزَامِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَنِيَّةُ النَّفْلِ أَوْ وَاجِبًا آخَرَ لَا يُسْقَطُ الْفَرْضِيَّةَ الثَّابِتَةَ فِي نَفْسِ الأَمْرِ إِذْ لَا أَثَرَ لظَنِّهِ أَنَّ الْمَلْزَمَ لَيْسَ بِالْمَوْلُودِ الثَّانِي يَتَّصِفُ بِالْأَخُوَّةِ ، وَإِنْ ظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ لَيْسَ بِأَخٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّ أُمَّهُ لَمْ تَلِدْ مَوْلُودًا آخَرَ ظَنًّا فَاسِدًا .

## قوله فيفسد

الْكُلُّ لِعَدَمِ التَّجْزِي (

لَا يُقَالُ صَحَّ الْبَعْضُ فَيَصِحُّ الْكُلُّ لِعَدَمِ التَّجْزِي ؛ لِأَنَّا نَقُولُ الصَّحَّةَ وَجُودِيَّ فَنَفْتَقِرُ إِلَى صِحَّةِ جَمِيعِ الْأَجْزَاءِ ، بِخِلَافِ الْفَسَادِ ، وَأَيْضًا تَرْجِيحُ الْفَسَادِ فِي بَابِ الْعِبَادَاتِ أَحْوَطُ .

## قوله والنية المعترضة

يَعْنِي أَنَّ اقْتِرَانَ النِّيَّةِ بِجَمِيعِ الْأَجْزَاءِ مُتَعَدِّرٌ وَبِأَوَّلِ الْأَجْزَاءِ مُتَعَسِّرٌ وَحَرَجٌ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّقْدِيمِ عَلَيْهِ بِأَنْ يَعْزِمَ فِي اللَّيْلِ أَنَّهُ يُمَسِّكُ لِلَّهِ تَعَالَى مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الْغُرُوبِ وَلَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ عَزْمٌ عَلَى التَّرْكِ فَيُعْتَبَرُ اسْتِدَامَتُهُ كَالنِّيَّةِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ تُجْعَلُ بَاقِيَةً إِلَى آخِرِهَا ، وَأَمَّا النِّيَّةُ الْمُعْتَرِضَةُ فِي خِلَالِ الصَّوْمِ فَلَا تُقْبَلُ التَّقْدِيمَ عَلَى مَا مَضَى مِنَ الْإِمْسَاكَاتِ ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ حُكْمًا إِذَا تَصَوَّرَ حَقِيقَةً كَالنِّيَّةِ فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ لَا تُعْتَبَرُ مُتَقَدِّمَةً ، وَحَاصِلُ الْجَوَابِ أَنَّا لَا نَجْعَلُ النِّيَّةَ الْمُتَأَخَّرَةَ مُتَقَدِّمَةً بَلْ نَجْعَلُ النِّيَّةَ الْمَعْدُومَةَ فِي الزَّمَانِ الْمُتَقَدِّمِ الْمُقَارِنَةَ لِبَعْضِ أَجْزَاءِ الْيَوْمِ مُتَحَقِّقَةً تَقْدِيرًا كَمَا أَنَّ النِّيَّةَ الْمُتَقَدِّمَةَ الَّتِي لَا تُقَارَنُ شَيْئًا مِنْ أَجْزَاءِ الْيَوْمِ تُعْتَبَرُ مُقَارِنَةً لَهَا تَقْدِيرًا ، وَلَا خَفَاءَ فِي أَنَّهُ لَمَّا صَحَّ الصَّوْمُ بِالنِّيَّةِ الْمُنْفَصِلَةِ عَنْ جَمِيعِ الْأَجْزَاءِ فَلَأَنَّ يَصِحَّ بِالنِّيَّةِ الْمُتَّصِلَةِ بِالْبَعْضِ أَوْلَى لَكِنَّ جَعَلَ النِّيَّةَ بِاللَّيْلِ أَفْضَلَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْاِحْتِيَاظِ وَالْمُسَارَعَةِ إِلَى الْاِمْتِنَالِ ، فَإِنْ قِيلَ الْمَعْدُومُ الْمَسْبُوقُ بِالْوُجُودِ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَدَّرَ تَحَقُّقُهُ بِأَنْ يُجْعَلَ وَجُودُهُ فِي حُكْمِ الْبَاقِي بَلْ رَبَّمَا يُمْنَعُ طَرِيَانُ الْعَدَمِ عَلَى النِّيَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ بِاللَّيْلِ ، فَإِنْ مَنْ عَزَمَ عَلَى فِعْلٍ يُجْعَلُ عَازِمًا عَلَيْهِ مَا لَمْ يَفْرُغْ عَنْهُ أَوْ لَمْ يَعْزِمْ عَلَى تَرْكِهِ ، وَأَمَّا الْمَعْدُومُ

بِالْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ فَلَا مَعْنَى لِتَقْدِيرِ تَحَقُّقِهِ قُلْنَا كَمَا أَنَّ الْمُنْقَضِي يُجْعَلُ كَائِنًا تَقْدِيرًا فَكَذَلِكَ الْآتِي ؛ لِأَنَّهُ بَصَدَدِ الْكُونَ ، وَأَيْضًا يُجْعَلُ الْاِقْتِرَانُ بِبَعْضِ الْأَجْزَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْاِقْتِرَانِ بِالْكُلِّ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ صَوْمًا جُمْلَةً الْإِمْسَاكَاتِ فِي الْيَوْمِ شَيْءٌ وَاحِدٌ فَالْمُقْتَرَنُ بِجُزْءٍ مِنْهُ مُقْتَرَنٌ بِالْكُلِّ حُكْمًا ، وَأَيْضًا لِلأَكْثَرِ حُكْمُ الْكُلِّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ فَيُجْعَلُ اقْتِرَانُ الْأَكْثَرِ بِالنِّيَّةِ بِمَنْزِلَةِ اقْتِرَانِ الْكُلِّ بِهَا فَإِنْ قِيلَ : الْبَعْضُ الْأَوَّلُ يَفْسُدُ قَبْلَ أَنْ تَقْتَرَنَ بِهِ النِّيَّةُ ، وَبَعْدَ الْفَسَادِ لَا يَعُودُ صَحِيحًا قُلْنَا لَا بَلْ تَتَوَقَّفُ الْإِمْسَاكَاتُ الْمُتَقَدِّمَةُ لِصُلُوحِهَا لِلصَّوْمِ ، فَإِنْ صَادَفَتْ نِيَّةً فِي الْأَكْثَرِ صَارَتْ صَوْمًا ، وَإِلَّا فَسَدَتْ ، فَإِنْ قِيلَ لَوْ كَانَ الْاِقْتِرَانُ بِالْبَعْضِ كَافِيًا لَصَحَّ الصَّوْمُ بِنِيَّةٍ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ قُلْنَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْبَعْضُ مِمَّا لَهُ حُكْمُ الْكُلِّ مِنْ وَجْهِ لِيَكُونَ الْاِقْتِرَانُ فِي حُكْمِ الْاِقْتِرَانِ بِالْكُلِّ .

## قوله والطاعة قاصرة في أول النهار

لِقَلَّةِ مُخَالَفَةِ الْهَوَى بِنَاءٍ عَلَى عَدَمِ اعْتِيَادِ الْأَكْلِ فِيهِ فَتَرُكُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِيهِ خَارِجٌ مَخْرَجَ الْعَادَةِ لَا مَشَقَّةَ فِيهِ ، وَابْتِدَاءُ كَمَالِ الطَّاعَةِ مِنَ الضَّحْوَةِ الْكُبْرَى .

## قوله وفي التأخير أيضا ضرورة

فَإِنْ قِيلَ ضَرُورَةُ التَّقْدِيمِ عَامَّةٌ فِي حَقِّ الْجَمِيعِ ، وَضَرُورَةُ التَّأخِيرِ مُخْتَصَّةٌ بِالْبَعْضِ وَفِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ ، وَبِنَاءِ الْأَحْكَامِ عَلَى الْأَعْمِ الْأَغْلَبِ دُونَ الْقَلِيلِ النَّادِرِ قُلْنَا : إِنَّمَا سَوَّيْنَا فِي أَصْلِ الْحَاجَةِ لَا فِي قَدْرِهَا ، وَالْخَاصُّ فِي مَوَاضِعِهِ كَالْعَامِّ فِي مَوَاضِعِهِ ، وَضَرُورَةُ التَّأخِيرِ لَيْسَتْ مِنَ النَّادِرِ الَّذِي لَا يَبْتَنِي عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ بَلْ هِيَ كَثِيرَةٌ فِي نَفْسِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ قَلِيلَةً بِالْإِضَافَةِ

إِلَى ضَرُورَةِ التَّقْدِيمِ ، فَإِنْ قِيلَ ضَرُورَةُ التَّأخِيرِ لَا تَخْتَصُّ بِمَا قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ قُلْنَا نَعَمْ إِلَّا أَنْ فِيهَا قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ يُتْرَكُ الْكُلُّ إِلَى خَلْفٍ وَهُوَ الْأَكْثَرُ ، وَفِيهَا بَعْدَهُ يَفُوتُ الْأَصْلُ ، وَالْخَلْفُ جَمِيعًا يَفُوتُ الصَّوْمُ ؛ لِأَنَّ الْأَقْلَ بِمُقَابَلَةِ الْأَكْثَرِ فِي حُكْمِ الْعَدَمِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِنِصْفِ النَّهَارِ هَاهُنَا هُوَ الضَّحْوَةُ الْكُبْرَى ؛ لِأَنَّهَا نِصْفُ النَّهَارِ الصَّوْمِيِّ أَعْنِي مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَأَمَّا الزَّوَالُ فَهُوَ نِصْفُ النَّهَارِ بِاعْتِبَارِ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَوْ نَوَى قَبِيلَ الزَّوَالِ بَعْدَ الضَّحْوَةِ الْكُبْرَى لَمْ يَصِحَّ لِعَدَمِ مُقَارَنَةِ النَّبَةِ لِأَكْثَرِ النَّهَارِ الصَّوْمِيِّ .

## قوله خلافا للشافعي

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُخْتَارُ مِنْ مَذْهَبِهِ عَلَى مَا هُوَ الْمَسْطُورُ فِي الْكُتُبِ أَنَّهُ يَجُوزُ النَّفْلُ بِنِيَّةِ قَبْلِ الزَّوَالِ بِشَرْطِ الْإِمْسَاكِ وَالْأَهْلِيَّةِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَيْضًا ، وَأَنَّهُ يَكُونُ صَائِمًا مِنْ أَوَّلِ الْيَوْمِ وَيُنَالُ نَوَابِ صَوْمِ الْجَمِيعِ كَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ

## قوله ومن هذا الجنس

يَعْنِي لَوْ نَدَرَ صَوْمَ رَجَبٍ أَوْ صَوْمَ يَوْمِ الْخَمِيسِ مَثَلًا فَهَذَا الصَّوْمُ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْقِسْمِ الثَّلَاثِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْوَقْتَ مَعْيَارٌ لَا سَبَبٌ إِلَّا أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي تَعْيِينِ الْوَقْتِ لِذَلِكَ الصَّوْمِ حَتَّى يَتَأَدَّى بِمُطْلَقِ النَّيَّةِ وَبِنِيَّةِ النَّفْلِ لَكِنْ لَا يَتَأَدَّى بِنِيَّةِ وَاجِبٍ آخَرَ ؛ لِأَنَّ تَعْيِينَ وَقْتِ الْمُنْدُورِ إِنَّمَا حَصَلَ بِتَعْيِينِ مِنَ النَّادِرِ لَا بِتَعْيِينِ الشَّارِعِ فَيُؤْتَرُ فِيهَا هُوَ حَقُّ النَّادِرِ كَالنَّفْلِ حَتَّى يَنْصَرِفَ إِلَى مَا تَعَيَّنَ لَهُ الْوَقْتُ ، وَلَا يُؤْتَرُ فِيهَا هُوَ حَقُّ الشَّارِعِ ، وَهُوَ الْوَاجِبُ الْآخِرُ فَلَا يَنْصَرِفُ إِلَى الْمُنْدُورِ بَلْ يَقَعُ عَمَّا نَوَى ، فَإِنْ قُلْتَ قَدْ قِيدُوا ،

التَّذْرَ فِي أُمَّثَلَةِ الْقِسْمِ الثَّلَاثِ بَأَنْ يَكُونَ مُطْلَقًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ ، وَجَعَلُوا حُكْمَ الْقِسْمِ الثَّلَاثِ أَنَّ الْوَقْتَ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مُتَعَيَّنًا لِلصَّوْمِ افْتَقَرَ إِلَى نِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ ، وَهَذَا مُشْعَرٌ بِأَنَّ الْمُنْدُورَ الْمُعَيَّنَ لَيْسَ مِنَ الْقِسْمِ الثَّلَاثِ وَلَا خَفَاءَ فِي أَنَّ الْوَقْتَ فِيهِ لَيْسَ بِسَبَبٍ ، وَإِنَّمَا السَّبَبُ هُوَ التَّذْرُ فَلَا يَكُونُ مِنَ الْقِسْمِ الثَّلَاثِ إِلَّا مَا يَكُونُ الْوَقْتُ فِيهِ مَعْيَارًا لَا سَبَبًا ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُنْدُورَ الْمُعَيَّنَ كَذَلِكَ لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ شَبِيهَا بِالْقِسْمِ الثَّلَاثِ فِي تَعْيِينِ الْوَقْتِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا حُكْمَهُ افْتَصَرُوا فِي أُمَّثَلَةِ الْقِسْمِ الثَّلَاثِ وَأَحْكَامِهِ عَلَى مَا لَا يَكُونُ لَهُ شَبَهُ بِالْقِسْمِ الثَّلَاثِ فَفَقِدُوا التَّذْرَ بِالْمُطْلَقِ لَا يُقَالُ الْوَقْتُ فِي الْمُنْدُورِ الْمُعَيَّنِ شَرْطٌ ، وَفِي الْقِسْمِ الثَّلَاثِ مَعْيَارٌ لَا غَيْرَ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّهَارَ دَاخِلٌ فِي مَفْهُومِ الصَّوْمِ فَلَا يَكُونُ شَرْطًا ، وَالنَّهَارُ الْمُعَيَّنُ خَارِجٌ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْأَدَاءُ فِي الْمُنْدُورِ الْمُعَيَّنِ فَيَكُونُ شَرْطًا فِيهِ دُونَ الْمُطْلَقِ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ عَدَمَ شَرْطِيَّةِ الْوَقْتِ لَيْسَ بِمُعْتَبَرٍ فِي الْقِسْمِ الثَّلَاثِ عَلَى مَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَمَّا يَكُونُ الْوَقْتُ مَعْيَارًا لَا سَبَبًا مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِكَوْنِهِ شَرْطًا أَوْ غَيْرِ شَرْطٍ .

( وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ فَالْوَقْتُ مَعْيَارٌ لَا سَبَبٌ كَالْكَفَّارَاتِ ، وَالتَّذْوَرِ الْمُطْلَقَةِ ، وَالْقَضَاءِ ، وَحُكْمُهُ أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ الْوَقْتُ مُتَعَيَّنًا لَهَا كَانَ الصَّوْمُ مِنْ عَوَارِضِ الْوَقْتِ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّيْبِيتِ ) أَيِّ مِنَ النَّيَّةِ فِي اللَّيْلِ بِخِلَافِ صَوْمِ رَمَضَانَ وَالتَّذْرِ الْمُعَيَّنِ ، فَإِنَّ الْوَقْتَ مُتَعَيَّنٌ فَتَكْفِي النَّيَّةُ الْحَاصِلَةُ فِي الْأَكْثَرِ ، وَتَكُونُ النَّيَّةُ التَّقْدِيرِيَّةُ حَاصِلَةً فِي أَوَّلِ النَّهَارِ بِنَاءً عَلَى تَعْيِينِ الْوَقْتِ ، فَإِنَّ تَعْيِينَ الْوَقْتِ يُوجِبُ كَوْنَهُ صَائِمًا ، وَهَذَا لَمْ يَتَّعَيَّنِ الْوَقْتُ فَوَجَبَتِ النَّيَّةُ الْحَقِيقِيَّةُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، وَأَمَّا النَّفْلُ فَهُوَ الْمَشْرُوعُ الْأَصْلِيُّ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ كَالْفَرَضِ فِي رَمَضَانَ فَتَكْفِي النَّيَّةُ فِي الْأَكْثَرِ .

الشَّرْحُ

## قوله وأما النفل

جَوَابُ سُؤَالِ تَقْرِيرِهِ أَنَّ عَدَمَ تَعْيِينِ الْوَقْتِ لَوْ كَانَ مُوجِبًا لِلتَّيْبِيتِ لَمَّا صَحَّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ ، فَأَجَابَ بِأَنَّ الْمَشْرُوعَ الْأَصْلِيَّ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ هُوَ صَوْمُ النَّفْلِ كَالْفَرَضِ فِي رَمَضَانَ فَيَكْفِي اقْتِرَانُ النَّيَّةِ بِالْأَكْثَرِ ، وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ الْإِمْسَاكَاتِ الْغَيْرَ الْمُفْتَرَنَةَ بِالنِّيَّةِ تَكُونُ مَوْقُوفَةً لِأَجْلِ مَا هُوَ مَشْرُوعُ الْوَقْتِ ، وَهُوَ الْفَرَضُ فِي رَمَضَانَ وَالتَّذْرُ فِي يَوْمِ التَّذْرِ الْمُعَيَّنِ ، وَالتَّفْلُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ ، وَأَمَّا الْوَاجِبَاتُ الْأُخْرَى فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الْمُحْتَمَلَاتِ ، فَإِذَا صَادَقَتْ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ نِيَّةً مَا هُوَ مِنْ مَشْرُوعَاتِ الْوَقْتِ وَمُتَعَيِّنَاتِهِ انْصَرَفَتْ إِلَيْهِ ، وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ الْفَرَضُ وَالتَّذْرُ الْمُعَيَّنُ وَالتَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ ، بِخِلَافِ سَائِرِ الْوَاجِبَاتِ

وَأَمَّا الْقِسْمُ الرَّابِعُ وَهُوَ الْحَجُّ فَيُشَبَّهُ الظَّرْفَ ؛ لِأَنَّ أَفْعَالَهُ لَا تَسْتَعْرِقُ أَوْقَاتَهُ ، وَيُشَبَّهُ الْمَعْيَارَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي عَامٍّ وَوَاحِدٍ إِلَّا حَجٌّ وَوَاحِدٌ ، وَلِأَنَّ وَقْتَهُ الْعُمُرُ فَيَكُونُ ظَرْفًا حَتَّىٰ إِنْ أَتَىٰ بِهِ بَعْدَ الْعَامِ الْأَوَّلِ يَكُونُ أَدَاءً بِالتَّفَاقِ لَكِنْ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ يَجِبُ مُضِيْقًا لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنِ الْعَامِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ لَا يَسْعَىٰ إِلَّا حَجًّا وَوَاحِدًا فَيُشَبَّهُ الْمَعْيَارَ ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَجُوزُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَفُوتَهُ قَالَ الْكَرْحِيُّ هَذَا بِنَاءً عَلَى الْخِلَافِ الَّذِي بَيْنَهُمَا فِي أَنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ أَيُوجِبُ الْفُورَ أَمْ لَا ، وَعِنْدَ عَامَّةِ مَشَايخِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ أَمْرَ الْمُطْلَقِ لَا يُوجِبُ الْفُورَ اتِّفَاقًا بَيْنَنَا فَمَسْأَلَةُ الْحَجِّ مُبْتَدَأَةٌ فَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمَّا كَانَ الْإِثْنَانُ بِهِ فِي الْعُمْرِ أَدَاءً إِجْمَاعًا عَلِمَ أَنَّ كُلَّ الْعُمْرِ وَفْتُهُ كَقَضَاءِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَغَيْرِهِمَا ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمَّا وَجِبَ عَلَيْهِ لَا يَسْعُهُ أَنْ يُؤَخَّرَهُ ؛ لِأَنَّ الْحَيَاةَ إِلَى الْعَامِ الْقَابِلِ مَشْكُوكَةٌ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَ الْقَابِلَ زَالَ ذَلِكَ الشَّكُّ فَقَامَ مَقَامَ الْأَوَّلِ بِخِلَافِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ ، فَإِنَّ الْحَيَاةَ إِلَى الْيَوْمِ الثَّانِي غَالِبَةٌ فَاسْتَوَتْ الْأَيَّامُ كُلُّهَا ، فَإِنْ قِيلَ لَمَّا تَعَيَّنَ الْعَامُ الْأَوَّلُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَشْرَعَ فِيهِ النَّفْلُ فَلَمَّا إِنَّمَا عَيَّنَّا احتِطَاءً احتِرَازًا عَنِ الْفُوتِ فَظَهَرَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْأَسْمِ فَقَطُّ لَا فِي أَنْ يُبْطَلِ اخْتِيَارَ جِهَةِ التَّقْصِيرِ وَالِإِثْمِ أَيْ لَمَّا كَانَ الْحَجُّ فَرَضَ الْعُمْرِ كَانَ الْأَصْلُ أَنْ لَا يَتَّعِينَ بِالْعَامِ الْأَوَّلِ ، وَإِنَّمَا عَيَّنَّا احتِطَاءً لِمَا يَفُوتُ وَيُظْهِرُ أَثْرَ هَذَا التَّعْيِينِ فِي الْإِثْمِ فَقَطُّ أَيْ إِنْ أَخَّرَ عَنِ الْعَامِ الْأَوَّلِ ،

ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَدْرِكِ الْحَجَّ كَانَ آثِمًا لَكِنْ لَا يَظْهِرُ أَثْرَ التَّعْيِينِ فِي بُطْلَانِ اخْتِيَارِهِ لَمَّا اخْتَارَ جِهَةَ التَّقْصِيرِ وَالِإِثْمِ بَأَنَّ أَدْرَكَ الْوَقْفَةَ وَلَمْ يَنْوِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ بَلْ نَوَى النَّفْلَ .

( وَإِذَا كَانَ هَذَا الْوَقْتُ يُشْبِهُ الْمَعْيَارَ ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِمَعْيَارٍ لَمَّا قُلْنَا ، وَلِأَنَّ أَعْمَالَهُ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ بِالْوَقْتِ ) بِخِلَافِ الصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ مُقَدَّرٌ بِالْوَقْتِ ، فَإِنَّ الْمَعْيَارَ هُوَ مَا يُقَدَّرُ الشَّيْءُ بِهِ كَالْمَكِّيَّالِ وَنَحْوِهِ .

( فَإِنْ تَطَوَّعَ ) هَذَا جَوَابُ إِذَا فِي قَوْلِهِ : وَإِذَا كَانَ هَذَا الْوَقْتُ ( وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ يَصِحُّ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَقَعُ عَنِ الْفَرَضِ إِشْفَاقًا عَلَيْهِ ، فَإِنَّ هَذَا ) أَيْ التَّطَوُّعَ ، وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ ( مِنْ السَّقْفِ فَيَحْجُرُ عَلَيْهِ ) أَيْ إِذَا نَوَى التَّطَوُّعَ يُحْجُرُ عَنِ نِيَّةِ التَّطَوُّعِ فَبَطَلَتْ نِيَّتُهُ فَبَقِيَتْ النِّيَّةُ الْمَطْلُوقَةُ ، وَهِيَ كَافِيَةٌ .

( عَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ بِإِطْلَاقِ النِّيَّةِ ، وَبِلا نِيَّةٍ كَمَنْ أَحْرَمَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ ، وَهُوَ مُعَمَّى عَلَيْهِ قُلْنَا : الْحَجْرُ يُفُوتُ الْاِخْتِيَارَ ، وَلَا عِبَادَةٌ بِدُونِهِ أَمَّا الْإِطْلَاقُ فَفِيهِ دَلَالَةٌ التَّعْيِينِ إِذِ الظَّاهِرُ أَنَّ لَا يَقْصِدُ النَّفْلَ ، وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ ، وَالْإِحْرَامُ غَيْرُ مَقْصُودٍ ) جَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ كَمَنْ أَحْرَمَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ .

( بَلْ هُوَ شَرْطٌ عِنْدَنَا كَالْوَضُوءِ فَيَصِحُّ بِفِعْلٍ غَيْرِهِ بِدَلَالَةِ الْأَمْرِ ) ، فَإِنَّ عَقْدَ الرَّفَاقَةِ دَلِيلُ الْأَمْرِ بِالْمُعَاوَنَةِ .

الشَّرْحُ

## قوله وأما القسم الرابع

مِنَ الْمُؤَقَّتِ فَهُوَ الْحَجُّ ، فَإِنَّ وَقْتَهُ مُشْكَلٌ فِي الزِّيَادَةِ وَالْمُسَاوَاةِ ، وَبَيَانُ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدِهِمَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَنَةِ الْحَجِّ ، وَذَلِكَ أَنَّ وَقْتَهُ يُشْبِهُ الظَّرْفَ مِنْ جِهَةِ أَنْ أَرْكَانَ الْحَجِّ لَا تَسْتَعْرِفُ جَمِيعَ أَجْزَاءِ وَقْتِ الْحَجِّ كَوَقْتِ الصَّلَاةِ ، وَيُشْبِهُ الْمَعْيَارَ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي عَامٍ وَاحِدٍ إِلَّا حَجٌّ وَاحِدٌ كَالنَّهَارِ لِلصَّوْمِ ، وَتَأْنِيهِمَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى سِنِي الْعُمْرِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ

وَقْتَهُ الْعُمْرُ وَهُوَ فَاضِلٌ عَلَى الْوَاجِبِ حَتَّى لَوْ أَتَى بِهِ فِي الْعَامِ الثَّانِي كَانَ آدَاءً بِالِاتِّفَاقِ لَوْفُوعِهِ فِي الْوَقْتِ إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَجِبُ مُضَيِّقًا حَتَّى لَا يَجُوزَ تَأْخِيرُهُ عَنِ الْعَامِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ لَا يَسَعُ إِلَّا حَجًّا وَاحِدًا فَأَشْبَهَ الْمَعْيَارَ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَا يَسَعُ وَاجِبَيْنِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنِ الْعَامِ الْأَوَّلِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَفُوتَهُ ، فَإِنْ عَاشَ آدَى ، وَكَانَتْ أَشْهُرُ الْحَجِّ مِنْ كُلِّ عَامٍ صَالِحَةً لِلْآدَاءِ كِاجْزَاءِ الْوَقْتِ فِي الصَّلَاةِ ، وَإِنْ مَاتَ تَعَيَّنَتْ الْأَشْهُرُ مِنَ الْعَامِ الْأَوَّلِ كَالنَّهَارِ لِلصَّوْمِ فَتَبَتِ الْإِشْكَالُ ، فَإِنْ قُلْتَ كَلَامَهُمَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَشْكَلُ مِنْ وَقْتِ الْحَجِّ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا تَضَيَّقَ الْوَاجِبُ فِي الْعَامِ الْأَوَّلِ بَحَيْثُ لَمْ يَجْزُ تَأْخِيرُهُ عَنْهُ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ تَعَيَّنَ أَنْ وَقْتَهُ الْعَامِ الْأَوَّلُ لَا جَمِيعَ الْعُمْرِ فَكَيْفَ يَكُونُ فِي الْعَامِ الثَّانِي آدَاءً ، وَلَمَّا تَبَتِ التَّوَسُّعُ وَجَازَ التَّأْخِيرُ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَعَيَّنَ أَنْ وَقْتَهُ جَمِيعَ الْعُمْرِ فَكَيْفَ يَأْتُمُ بِالْمَوْتِ فِي الْعَامِ الثَّانِي قُلْتَ حَكَمَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالتَّضْيِيقِ لِلِاحْتِيَاطِ لَا لِانْقِطَاعِ التَّوَسُّعِ بِالْكَلِيَّةِ ، وَلِهَذَا

جَازَ آدَاؤُهُ فِي الْعَامِ الثَّانِي ، وَحَكَمَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالتَّوَسُّعِ لظَاهِرِ الْحَالِ فِي بَقَاءِ الْإِنْسَانِ لَا لِانْقِطَاعِ التَّضْيِيقِ بِالْكَلِيَّةِ فَلِهَذَا يَأْتُمُ بِالتَّأْخِيرِ لَوْ مَاتَ الْعَامَ الثَّانِي فَتَبَتَ أَنْ وَقْتَهُ يُشْبَهُ كُلًّا مِنَ الظَّرْفِ وَالْمَعْيَارِ عِنْدَهُمَا رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا أَنَّ الْأَظْهَرَ الرَّاجِحَ فِي الْعَبْتَارِ هُوَ الْمَعْيَارِيَّةُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَالظَّرْفِيَّةُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

### قوله احترازا عن الفوت

يَعْنِي أَنَّ التَّعْيِينَ هُنَا تَبَتَ بِعَارِضِ خَوْفِ الْمَوْتِ لَا أَنَّهُ أَمْرٌ أَصْلِيٌّ فَاتَرُ التَّعْيِينَ إِنَّمَا يَظْهَرُ فِي حُرْمَةِ التَّأْخِيرِ وَحُصُولِ الْإِثْمِ لَا فِي انْتِفَاءِ شَرْعِيَّةِ النَّفْلِ ، بِخِلَافِ تَعْيِينِ رَمَضَانَ لِلْفَرْدِ ، فَإِنَّهُ أَمْرٌ أَصْلِيٌّ تَبَتَ بِتَعْيِينِ الشَّرَائِعِ فَيَظْهَرُ أَنَّ فِي الْإِسْمِ وَعَدَمِ حَوَازِ النَّفْلِ جَمِيعًا .

### قوله لكنه ليس بمعيار

لَمَّا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ أَفْعَالَ الْحَجِّ لَا تَسْتَعْرِقُ جَمِيعَ أَجْزَاءِ وَقْتِهِ ، وَلِأَنَّ أَفْعَالَ الْحَجِّ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ بِالْوَقْتِ يَعْنِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْوُقُوفِ وَالطَّوَافِ وَالرَّمْيِ لَمْ يُقَدَّرْ بِأَنْ يَكُونَ مِنْ وَقْتِ كَذَا إِلَى وَقْتِ كَذَا كَمَا قَدَّرَ الصَّوْمُ بِكَوْنِهِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَإِذَا لَمْ يُقَدَّرْ بِالْوَقْتِ لَمْ يَكُنْ الْوَقْتُ مَعْيَارًا ، فَإِنْ قُلْتَ أَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ قُلْتَ الْأَوَّلُ اسْتِدْلَالٌ بِعَدَمِ اللَّازِمِ عَلَى عَدَمِ الْمَلْزُومِ ، وَالثَّانِي اسْتِدْلَالٌ بِعَدَمِ الْحَدِّ عَلَى عَدَمِ الْمَحْدُودِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَسْأَلَةَ صِحَّةِ التَّطَوُّعِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ الْوَقْتُ لَيْسَ بِمَعْيَارٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لِشِبْهِهِ بِالْمَعْيَارِ مَدْخَلٌ فِي ذَلِكَ فَذِكْرُهُ فِي مَضْمُونِ الشَّرْطِ لَيْسَ كَمَا يَبْغِي .

## فصل

هَذَا الْفَصْلُ فِي أَنَّ الْكُفَّارَ هَلْ يُخَاطَبُونَ بِالشَّرَائِعِ أَمْ لَا ، وَهُوَ غَيْرُ مَذْكُورٍ فِي أُصُولِ الْإِمَامِ فَخَرِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَمَّا كَانَ مَهْمَا نَقَلْتُهُ مِنْ أُصُولِ الْإِمَامِ شَمْسِ الْأَثَمَةِ .

( ذَكَرَ الْإِمَامُ السَّرْحَسِيُّ لَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْكُفَّارَ يُخَاطَبُونَ بِالْإِيمَانِ ، وَالْعُقُوبَاتِ ، وَالْمُعَامَلَاتِ ، وَبِالْعِبَادَاتِ فِي حَقِّ الْمُوَاخَذَةِ فِي الْآخِرَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ } ) الْآيَةُ اعْلَمُ أَنَّ الْكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِالثَّلَاثَةِ الْأُولَى مُطْلَقًا إِجْمَاعًا أَمَّا بِالْعِبَادَاتِ فَهُمْ مُخَاطَبُونَ بِهَا فِي حَقِّ الْمُوَاخَذَةِ فِي الْآخِرَةِ اتِّفَاقًا أَيْضًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ } وَأَمَّا فِي حَقِّ وُجُوبِ الْأَدَاءِ فِي الدُّنْيَا فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ كَمَا ذَكَرَ فِي الْمَتْنِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ ( أَمَّا فِي حَقِّ وُجُوبِ الْأَدَاءِ ) فَكَذَا عِنْدَ الْعِرَاقِيِّينَ مِنْ مَشَايخِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجِبْ لَأُؤَاخَذُونَ عَلَى تَرْكِهَا ، وَلِأَنَّ الْكُفْرَ لَا يَصْلُحُ مُخَفَّفًا ، وَلَا يَضُرُّ كَوْنُهَا غَيْرَ مُعْتَدٍّ بِهَا مَعَ الْكُفْرِ .

( جَوَابُ إِشْكَالٍ وَهُوَ أَنَّ الْعِبَادَاتِ لَمَّا لَمْ تَكُنْ مُعْتَدًّا بِهَا مَعَ الْكُفْرِ لَا يَكُونُ فِي وُجُوبِ الْأَدَاءِ فَائِدَةٌ فَاجَابَ بِأَنَّ هَذَا لَا يَضُرُّ ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ بِشَرَطِ الْإِيمَانِ كَالجُنُبِ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ بِشَرَطِ الطَّهَارَةِ لَا عِنْدَ مَشَايخِ دِيَارِنَا ) يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ فَكَذَا عِنْدَ الْعِرَاقِيِّينَ ( لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِنَّهُمْ أَحَابُوكَ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ } الْحَدِيثِ ) يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ فَرَضِيَّةَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ مُخْتَصَّةٌ بِتَقْدِيرِ الْإِجَابَةِ فَعَلَى تَقْدِيمِ عَدَمِ الْإِجَابَةِ لَا تُفْرَضُ أَمَّا عِنْدَ الْقَائِلِينَ

بِأَنَّ التَّعْلِيْقَ بِالشَّرْطِ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ فَظَاهِرٌ ، وَأَمَّا عِنْدَنَا فَلِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى الْفَرَضِيَّةِ لَا أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الْفَرَضِيَّةِ عَلَى مَا مَرَّ فِي فَصْلِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ .

( وَلِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْعِبَادَةِ لِئَلِ التَّوَابِ ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ أَهْلًا لَهُ ، وَلَيْسَ فِي سُقُوطِ الْعِبَادَةِ عَنْهُمْ تَخْفِيفٌ بَلْ تَعْلِيْظٌ ، وَنَظِيرُهُ أَنَّ الطَّبِيبَ لَا يَأْمُرُ الْعَلِيلَ بِشَرْبِ الدَّوَاءِ عِنْدَ الْيَأْسِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُفِيدٍ فَكَذَا هَاهُنَا ، وَقَدْ ذَكَرَ ) أَيُّ الْإِمَامِ شَمْسِ الْأَثَمَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

( أَنَّ عُلَمَاءَنَا لَمْ يَنْصُؤْا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَكِنَّ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ اسْتَدَلُّوا مِنْ مَسَائِلِهِمْ عَلَى هَذَا ، وَعَلَى الْخِلَافِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَاسْتَدَلَّ الْبَعْضُ بِأَنَّ الْمُرْتَدَّ إِذَا أَسْلَمَ لَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ صَلَاةِ الرَّدَّةِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ( فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرْتَدَّ غَيْرُ مُخَاطَبٍ بِالصَّلَاةِ عِنْدَنَا ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مُخَاطَبٌ بِهَا .

( وَالْبَعْضُ بِأَنَّهُ إِذَا صَلَّى فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ وَالْوَقْتُ بَاقٍ فَعَلَيْهِ الْأَدَاءُ خِلَافًا لَهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْخِطَابَ يَنْعَدِمُ بِالرَّدَّةِ ، وَصِحَّةُ مَا مَضَى كَانَتْ بِنَاءً عَلَيْهِ ) أَيُّ عَلَى الْخِطَابِ فَإِذَا عَلِمَ الْخِطَابُ عَدَمَ صِحَّةِ مَا مَضَى ( فَبَطَلَ ذَلِكَ الْأَدَاءُ فَإِذَا أَسْلَمَ فِي الْوَقْتِ ، وَجَبَ ابْتِدَاءً ، وَعِنْدَهُ الْخِطَابُ بَاقٍ فَلَا يَبْطُلُ الْأَدَاءُ ، وَالْبَعْضُ فَرَعُوهُ عَلَى أَنَّ الشَّرَائِعَ لَيْسَتْ مِنْ

الْإِيمَانَ عِنْدَنَا خِلَافًا لَهُ ، وَهُمْ يُخَاطَبُونَ بِالْإِيمَانِ فَقَطُّ ) فَلَا يُخَاطَبُونَ بِالشَّرَائِعِ عِنْدَنَا ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ دَاحِلَةٍ فِي الْإِيمَانِ ،  
وَيُخَاطَبُونَ عِنْدَهُ لِكَوْنِهَا مِنَ الْإِيمَانِ عِنْدَهُ .

( وَالْكَلُّ ضَعِيفٌ ) فَاحْتَجَّ عَلَى ضَعْفِ الِاسْتِدْلَالِ الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ

( لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَسْقُطُ الْقَضَاءُ عِنْدَنَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ } ) فَسُقُوطُ الْقَضَاءِ عِنْدَنَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ  
الْمُرْتَدَّ غَيْرُ مُخَاطَبٍ بَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُخَاطَبًا لَكِنْ سَقَطَ عَنْهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّ يَنْتَهُوا } الْآيَةَ ، وَاحْتَجَّ عَلَى ضَعْفِ  
الِاسْتِدْلَالِ الثَّانِي بِقَوْلِهِ ( وَلِأَنَّ الْمُؤَدَّى إِنَّمَا بَطَلَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ } فَإِذَا أَسْلَمَ فِي الْوَقْتِ  
يَجِبُ لَا مَحَالَةَ ) أَيَّ فَإِذَا حَبِطَ الْعَمَلُ ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَالْوَقْتُ بَاقٍ يَجِبُ عَلَيْهِ قَطْعًا ، وَاحْتَجَّ عَلَى ضَعْفِ التَّفْرِيعِ الْمَذْكُورِ  
بِقَوْلِهِ .

( وَلِأَنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ لِلْعُقُوبَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ عِنْدَنَا مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مَعَ الْإِيمَانِ ) فَقَوْلُهُمْ إِنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِالْإِيمَانِ فَقَطُّ مَمْنُوعٌ  
، ثُمَّ لَمَّا أَبْطَلَ الِاسْتِدْلَالَاتِ الْمَذْكُورَةَ قَالَ ( وَالِاسْتِدْلَالُ الصَّحِيحُ عَلَى مَذْهَبِنَا أَنَّ مَنْ نَذَرَ بِصَوْمِ شَهْرٍ ، ثُمَّ ارْتَدَّ ، ثُمَّ  
أَسْلَمَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ) فَعَلِمَ أَنَّ الرَّدَّةَ تُبْطِلُ وَجُوبَ آدَاءِ الْعِبَادَاتِ .

الشَّرْحُ

## قوله فصل

فِي أَنَّ الْكُفَّارَ هَلْ يُخَاطَبُونَ بِالشَّرَائِعِ أَمْ لَا ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي آخِرِ أُصُولِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَيَانِ الْأَهْلِيَّةِ  
حَيْثُ قَالَ : الْكَافِرُ أَهْلٌ أَحْكَامٌ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ أَهْلٌ لِأَدَائِهَا فَكَانَ أَهْلًا لِلْوَجُوبِ لَهُ وَعَلَيْهِ ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ  
أَهْلًا لِثَوَابِ الْآخِرَةِ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِلْوَجُوبِ شَيْءٍ مِنَ الشَّرَائِعِ الَّتِي هِيَ طَاعَةُ اللَّهِ تَعَالَى فَكَانَ الْخِطَابُ بِهَا مَوْضُوعًا عَنْهُ  
عِنْدَنَا ، وَلَزِمَهُ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ تَعَالَى لَمَّا كَانَ أَهْلًا لِأَدَائِهِ وَوَجُوبِ حُكْمِهِ ، وَلَمْ يُجْعَلْ مُخَاطَبًا بِالشَّرَائِعِ بِشَرْطِ تَقْدِيمِ الْإِيمَانِ ؛  
لِأَنَّهُ رَأْسُ أَسْبَابِ أَهْلِيَّةِ أَحْكَامِ نَعِيمِ الْآخِرَةِ فَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يُجْعَلَ شَرْطًا مُقْتَضِيًا ، وَقِيلَ إِنَّ تَرْجَمَةَ الْفَصْلِ بِمَا ذَكَرَ خَطَأً ،  
فَإِنَّ الصَّلَاةَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ مِنَ الْكَافِرِ ، وَهُوَ مِنْهُيٌّ عَنْهَا فَكَيْفَ يَكُونُ مُخَاطَبًا بِهَا بَلْ التَّرْجَمَةُ الصَّحِيحَةُ أَنَّ الْكُفَّارَ هَلْ  
يُخَاطَبُونَ بِالتَّوَصُّلِ إِلَى فُرُوعِ الْإِيمَانِ ، وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ تَرْجَمَتَهُ هُوَ أَنَّ حُصُولَ الشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ لِصِحَّةِ الشَّيْءِ كَالْإِيمَانِ لِصِحَّةِ  
الْعِبَادَاتِ وَالطَّهَارَةِ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ ، وَهَلْ هُوَ شَرْطٌ فِي التَّكْلِيفِ بِوَجُوبِ آدَائِهِ أَمْ لَا ، ثُمَّ صَوَّرُوا الْمَسْأَلَةَ فِي جُرْئِيٍّ مِنْ  
جُرْئِيَّاتِهِ ، وَهُوَ تَكْلِيفُ الْكَافِرِ بِالْفُرُوعِ تَسْهِيلًا لِلْمُنَازَرَةِ .

## قوله في حق المؤاخذة في الآخرة

مُتَعَلِّقٌ بِالْعِبَادَاتِ خَاصَّةً ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُمْ يُؤَاخِذُونَ بِتَرْكِ الْعِتْقَادِ ؛ لِأَنَّ مُوجِبَ الْأَمْرِ اعْتِقَادُ الزُّوْمِ وَالْأَدَاءِ ، وَأَمَّا فِي حَقِّ  
وَجُوبِ الْأَدَاءِ فِي الدُّنْيَا فَمَذْهَبُ الْعِرَاقِيِّينَ أَنَّ الْخَطَابَ يَتَنَاوَلُهُمْ وَأَنَّ الْأَدَاءَ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ  
تَعَالَى ، وَعِنْدَ عَامَّةِ مَشَايِخِ دِيَارِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ أَنَّهُمْ لَا

يُخَاطَبُونَ بِأَدَاءِ مَا يَحْتَمِلُ السَّقُوطَ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْقَاضِي أَبُو زَيْدٍ وَالْإِمَامُ السَّرْحَسِيُّ وَفَخَرُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ  
الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَلَا خِلَافَ فِي عَدَمِ جَوَازِ الْأَدَاءِ حَالَ الْكُفْرِ وَلَا فِي عَدَمِ وَجُوبِ الْقَضَاءِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ ، وَإِنَّمَا  
تُظْهَرُ فَائِدَةُ الْخِلَافِ فِي أَنَّهُمْ هَلْ يُعَاقَبُونَ فِي الْآخِرَةِ بِتَرْكِ الْعِبَادَاتِ زِيَادَةً عَلَى عُقُوبَةِ الْكُفْرِ كَمَا يُعَاقَبُونَ بِتَرْكِ الْعِتْقَادِ  
كَذَا ذَكَرَهُ فِي الْمِيزَانِ ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا ذَكَرَ فِي أُصُولِ الشَّافِعِيَّةِ مِنْ أَنَّ تَكْلِيفَهُمْ بِالْفُرُوعِ إِنَّمَا هُوَ لِتَعْذِيبِهِمْ بِتَرْكِهَا كَمَا  
يُعْذِبُونَ بِتَرْكِ الْأُصُولِ فَظَهَرَ أَنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ هُوَ الْوَجُوبُ فِي حَقِّ الْمُوَاخَذَةِ عَلَى تَرْكِ الْأَعْمَالِ بَعْدَ التَّائِفِ عَلَى  
الْمُوَاخَذَةِ بِتَرْكِ اعْتِقَادِ الْوَجُوبِ .

## قوله لقوله تعالى { ما سلكنم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين }

أُورِدَ الْآيَةَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِالْعِبَادَاتِ فِي حَقِّ الْمُوَاخَذَةِ فِي الْآخِرَةِ عَلَى مَا هُوَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ نَبَّهْنَاكَ عَلَى  
أَنَّ مَحَلَّ الْوِفَاقِ لَيْسَ هُوَ الْمُوَاخَذَةُ فِي الْآخِرَةِ عَلَى تَرْكِ الْأَعْمَالِ بَلْ عَلَى تَرْكِ اعْتِقَادِ الْوَجُوبِ ، فَالْآيَةُ تَمَسُّكٌ لِلْقَائِلِينَ  
بِالْوَجُوبِ فِي حَقِّ الْمُوَاخَذَةِ عَلَى تَرْكِ الْأَعْمَالِ أَيْضًا ، وَلِذَا أَحَابَ عَنْهُ الْفَرِيقُ الثَّانِي بِأَنَّ الْمُرَادَ لَمْ نَكُنْ مِنَ الْمُعْتَقِدِينَ  
فَرَضِيَّةَ الصَّلَاةِ فَيَكُونُ الْعَذَابُ عَلَى تَرْكِ الْعِتْقَادِ ، وَرُدُّ بَأْتِهِ مَجَازٌ فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، فَإِنْ قِيلَ لَا حُجَّةَ فِي الْآيَةِ لِجَوَازِ أَنْ  
يَكُونُوا كَاذِبِينَ فِي إِضَافَةِ الْعَذَابِ إِلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى تَكْذِيبُهُمْ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {  
وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ } وَ { مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ } وَنَحْوِ

ذَلِكَ ، أَوْ يَكُونُ الْإِحْبَارُ عَنِ الْمُرْتَدِّينَ الَّذِينَ تَرَكُوا الصَّلَاةَ حَالَ رِدَّتِهِمْ قُلْنَا : الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ تَصْدِيقُهُمْ فِيمَا قَالُوا  
وَتَحْذِيرُ غَيْرِهِمْ ، وَلَوْ كَانَ كَذِبًا لَمَا كَانَ فِي الْآيَةِ فَائِدَةٌ ، وَتَرْكُ التَّكْذِيبِ إِنَّمَا يَحْسُنُ إِذَا كَانَ الْعَقْلُ مُسْتَقِلًّا بِكَذِبِهِ كَمَا  
فِي الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ ، وَهَاهُنَا وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَالْمُجْرِمُونَ عَامٌّ لَا مُخَصَّصٌ لَهُ بِالْمُرْتَدِّينَ .

## قوله وأما عندنا فلعدم الدليل على الفرضية

مَمْنُوعٌ ، فَإِنَّ الْعُمُومَاتِ الْوَارِدَةَ فِي حَقِّ فَرَضِيَّةِ الصَّلَاةِ دَلِيلٌ عَلَيْهَا مَعَ أَنَّ الْمُعَلَّقَ بِالشَّرْطِ هُوَ الْأَمْرُ بِالْإِعْلَامِ لَا نَفْسُ الْفَرَضِيَّةِ .

## قوله ولأن الأمر بالعبادة لنيل الثواب

أَجِيبَ بِأَنَّهُ لِنَيْلِ الثَّوَابِ عَلَى تَقْدِيرِ الْإِيْمَانِ بِهِ وَلَا سِتِحْقَاقِ الْعِقَابِ عَلَى تَقْدِيرِ التَّرْكِ فَالْكَفَّارُ إِنْ تَوَصَّلُوا إِلَى الْمَأْمُورِ بِهِ بِتَحْصِيلِ شَرَائِطِهِ فَالثَّوَابُ وَإِلَّا فَالْعِقَابُ وَعَدَمُ الْأَهْلِيَّةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ تَحْصِيلِ الشَّرْطِ أَعْنِي الْإِيْمَانَ ، وَأَيْضًا مَنْقُوضٌ بِالْأَمْرِ بِالْإِيْمَانِ ، فَإِنَّهُ أَيْضًا لِنَيْلِ الثَّوَابِ ، فَإِنْ قِيلَ الْإِيْمَانُ رَأْسُ الطَّاعَاتِ وَأَسَاسُ الْعِبَادَاتِ فَكَيْفَ يَثْبُتُ شَرْطًا وَتَبَعًا لَوْجُوبِ الْفُرُوعِ أَلَا يُرَى أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ تَزَوَّجْ أَرْبَعًا لَا تُثْبِتُ الْحُرِّيَّةَ بِذَلِكَ .  
؟ قُلْنَا : لَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ يَثْبُتُ وَجُوبُ الْإِيْمَانِ بِالْأَمْرِ الْمُسْتَقْلِلِ الْوَارِدَةِ فِيهِ لَا أَنَّهُ يَثْبُتُ فِي ضِمْنِ الْأَمْرِ بِالْفُرُوعِ .

## قوله وليس في سقوط العبادة عنهم تخفيف

جَوَابٌ عَنِ التَّمَسُّكِ الثَّانِي لِلْفَرِيقِ الْأَوَّلِ يَعْنِي أَنَّ سُقُوطَ الْخِطَابِ بِالْأَدَاءِ عَنِ الْكُفَّارَةِ لَيْسَ لِلتَّخْفِيفِ بَلْ لِتَحْقِيقِ مَعْنَى الْعُقُوبَةِ بِإِخْرَاجِهِمْ مِنْ أَهْلِيَّةِ ثَوَابِ الْعِبَادَةِ ، وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ تَمَسُّكِهِمْ الْأَوَّلِ فَهُوَ أَنَّ الْمُؤَاخَذَةَ لَا تَسْتَلْزِمُ الْخِطَابَ فِي حَقِّ وَجُوبِ الْأَدَاءِ فِي الدُّنْيَا أَوْ لَا تُسَلِّمُ الْمُؤَاخَذَةَ عَلَى تَرْكِ الْعِبَادَةِ بَلْ هُوَ عَيْنُ النَّزَاعِ ، وَإِنَّمَا الْمُؤَاخَذَةُ عَلَى تَرْكِ اعْتِقَادِ الْوُجُوبِ عَلَى مَا مَرَّ .

## قوله وصحة ما مضى كانت بناء على الخطاب

ضَعِيفٌ إِذِ الصَّحَّةُ إِنَّمَا تُبْتَنَى عَلَى وُرُودِ الْخِطَابِ وَتَعَلُّقِهِ لَهَا عَلَى بَقَاءِ تَعَلُّقِهِ كَيْفَ وَالْأَدَاءُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا هُوَ لِسُقُوطِ تَعَلُّقِ الْخِطَابِ فِي حَقِّ الْمُؤَدِّي .

## قوله لقوله تعالى { ومن يكفر بالإيمان }

الآية ، هُوَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ مَاتَ عَلَى كُفْرِهِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ } الْآيَةَ ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ حَمَلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ .

## قوله عندنا

لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ لَا يُخَاطَبُونَ بِالْعُقُوبَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ بَلْ هُوَ لِتَحْقِيقِ أَنَّ الْخِلَافَ لَيْسَ مَبْنِيًّا عَلَى الْخِلَافِ فِي كَوْنِ الْعِبَادَاتِ مِنَ الْإِيمَانِ .

## قوله والاستدلال الصحيح

لَا يُقَالُ إِنَّهُ خَرَجَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ } ؛ لِأَنَّا نَقُولُ هَذَا فِي السَّيِّئَاتِ ، وَنَذَرُ الصَّوْمِ مِنَ الْحَسَنَاتِ ، وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ النَّذْرَ مِنَ الْأَعْمَالِ فَيَبْطُلُ بِالرَّدِّ .

## الشرح

**فصل اختلفوا في الأمر والنهي هل لهما حكم في الضد أم لا ، والصحيح أنه إن فوت المقصود بالأمر يحرم ، وإن فوت عدمه المقصود بالنهي يجب ، وإن لم يفوت فالأمر يقتضي كراهته ، والنهي كونه سنة مؤكدة**

يَعْنِي إِذَا أُمِرَ بِالشَّيْءِ فَضِدُّ ذَلِكَ الشَّيْءِ إِنْ فَوَّتَ الْمَقْصُودَ بِالْأَمْرِ ففِعْلُ الضِّدِّ يَكُونُ حَرَامًا ، وَإِنْ لَمْ يُفَوِّتْهُ يَكُونُ فِعْلُهُ مَكْرُوهًا ، وَإِذَا نُهِيَ عَنِ الشَّيْءِ فَعَدَمُ ضِدِّهِ إِنْ فَوَّتَ الْمَقْصُودَ بِالنَّهْيِ ففِعْلُ الضِّدِّ يَكُونُ وَاجِبًا ، وَإِنْ لَمْ يُفَوِّتْهُ ففِعْلُهُ يَكُونُ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً ، فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِنْ وَجِدَ شَرَائِطُ التَّنَاقُضِ بَيْنَ الضِّدِّينِ فَوْجُوبُ أَحَدِهِمَا يُوجِبُ حُرْمَةَ الْآخَرِ ، وَحُرْمَةُ أَحَدِهِمَا تُوجِبُ وَجُوبَ الْآخَرِ ( لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَنْقُضِ الضِّدُّ لَأَيِّ مَعْنَى إِلَّا مِنْ حَيْثُ يُفَوِّتُ الْمَقْصُودَ فَيَكُونُ هَذَا الْقَدْرُ مُفْتَضِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ، وَإِذَا لَمْ يُفَوِّتْ الْمَقْصُودَ نَقُولُ بِكَرَاهَتِهِ وَكَوْنِهِ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً مُلَاحَظَةً لِظَاهِرِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ) ، فَإِنَّ مُشَابَهَةَ الْمُنْهَى عَنْهُ تُوجِبُ الْكَرَاهَةَ ، وَمُشَابَهَةَ الْمَأْمُورِ بِهِ تُوجِبُ التَّدْبِيرَ وَكَوْنَهُ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً .

( فَقَوْلُهُ تَعَالَى { وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ } ) ، وَهُوَ فِي مَعْنَى النَّهْيِ يَفْتَضِي وَجُوبَ الْإِظْهَارِ ، وَالْأَمْرُ بِالتَّرْبُصِ يَفْتَضِي

حُرْمَةَ التَّزْوُجِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى { وَلَا تَعَزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ } يَفْتَضِي الْأَمْرَ بِالْكَفِّ لَكِنَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ فَيَجْرِي التَّدَاخُلُ فِي الْعِدَّةِ بِخِلَافِ الصَّوْمِ ، فَإِنَّ الْكَفَّ رُكْنُهُ ، وَهُوَ مَقْصُودٌ .

( وَأَمَّا الْمَأْمُورُ بِالْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا قَعَدَ ثُمَّ قَامَ لَا يُبْطَلُ لَكِنَّهُ يُكْرَهُ ، وَالْمُحْرَمُ لَمَّا نَهِيَ عَنِ لُبْسِ الْمَخِيطِ كَانَ لُبْسُ الْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ سُنَّةً ، وَالسُّجُودُ عَلَى النَّجَسِ لَا يُفْسِدُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ؛

لَأَنَّهُ لَا يُفَوِّتُ الْمَقْصُودَ حَتَّى إِذَا أَعَادَهُ عَلَى الطَّاهِرِ يَجُوزُ وَعِنْدَهُمَا يُفْسِدُ ؛ لَأَنَّهُ يَصِيرُ مُسْتَعْمِلًا لِلنَّجَسِ فِي عَمَلٍ هُوَ فَرَضٌ ، وَالتَّطَهِيرُ عَنِ النَّجَاسَةِ فِي الْأَرْكَانِ فَرَضٌ دَائِمٌ فَيَصِيرُ ضِدَّهُ مُفَوِّتًا ) فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ تَفْرِيغَاتٌ عَلَى مَا ذَكَرَ مِنَ الْأَصْلِ ، وَبَعْدَ مَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الْأَصْلِ مَعْرِفَةُ هَذِهِ الْفُرُوعِ تَكُونُ سَهْلَةً إِنَّهُ الْمُسَهِّلُ لِكُلِّ عَسِيرٍ .

الشرح

## قوله فصل اختلفوا

فِي أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ هَلْ هُوَ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ وَبِالعَكْسِ ، وَلَيْسَ الْخِلَافُ فِي الْمَفْهُومَيْنِ لِلْقَطْعِ بِأَنَّ مَفْهُومَ الْأَمْرِ بِالشَّيْءِ مُخَالَفٌ لِمَفْهُومِ النَّهْيِ عَنْ ضِدِّهِ ، وَلَا فِي اللَّفْظَيْنِ لِلْقَطْعِ بِأَنَّ صِيغَةَ الْأَمْرِ أَفْعَلٌ وَصِيغَةُ النَّهْيِ لَا تَفْعَلُ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي أَنَّ الشَّيْءَ الْمُعَيَّنَ إِذَا أُمِرَ بِهِ فَهَلْ هُوَ نَهْيٌ عَنِ الشَّيْءِ الْمُضَادِّ لَهُ فَقِيلَ إِنَّهُ لَيْسَ نَفْسَ النَّهْيِ عَنْ ضِدِّهِ ، وَلَا مُتَضَمَّنًا لَهُ عَقْلًا ، وَقِيلَ نَفْسُهُ وَقِيلَ يَتَضَمَّنُهُ ، ثُمَّ اقْتَصَرَ قَوْمٌ عَلَى هَذَا ، وَقَالَ آخَرُونَ إِنَّ النَّهْيَ عَنِ الشَّيْءِ نَفْسُ الْأَمْرِ بِضِدِّهِ ، وَقِيلَ يَتَضَمَّنُهُ ، ثُمَّ اختلفَ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ فَمِنْهُمْ مَنْ عَمَّمَ الْقَوْلَ فِي أَمْرِ الْوُجُوبِ وَالتَّدْبِ فَجَعَلَهُمَا نَهْيًا عَنِ الضِّدِّ تَحْرِيمًا وَتَنْزِيهًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّصَ الْحُكْمَ بِمَا إِذَا اتَّحَدَ الضِّدُّ كَالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ عِنْدَ التَّعَدُّدِ يَكُونُ نَهْيًا عَنْ وَاحِدٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَقَاوِيلِ عَلَى مَا بَيَّنَّ فِي الْكُتُبِ الْمَبْسُوطَةِ وَالْمُخْتَارِ ، عِنْدَ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ ضِدَّ الْمَأْمُورِ بِهِ إِنْ كَانَ مُفَوِّتًا لِلْمَقْصُودِ يَكُونُ حَرَامًا ، وَإِلَّا كَانَ مَكْرُوهًا ، وَكَذَا عَدَمُ ضِدِّ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ مَثَلًا إِذَا تَعَيَّنَ زَمَانٌ وَجُوبٌ الْمَأْمُورِ بِهِ فَالضِّدُّ الْمُفَوِّتُ لَهُ يَكُونُ حَرَامًا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ سَاءَ اتَّحَدَ أَوْ تَعَدَّدَ حَتَّى لَوْ أُمِرَ بِالْخُرُوجِ عَنِ الدَّارِ فَبِأَيِّ ضِدِّ يَشْتَغَلُ مِنَ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَالِاضْطِحَاجِ فِي الدَّارِ يَكُونُ حَرَامًا لِفَوَاتِ الْمَأْمُورِ بِهِ ، لَكِنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّ حُرْمَةَ كُلِّ مِنْهُمَا إِنَّمَا تَكُونُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مِنْ أَفْرَادِ ضِدِّ الْمَأْمُورِ

بِهِ ، وَهُوَ السُّكُونُ فِي الدَّارِ كَالْأَمْرِ بِالِإِيمَانِ يُوجِبُ حُرْمَةَ التَّفَاقِ وَالْيَهُودِيَّةِ وَالتَّصْرَانِيَّةِ لَكُونِهَا مِنْ أَفْرَادِ الْكُفْرِ ، وَفِي النَّهْيِ عَنِ الشَّيْءِ لَا يَجِبُ إِلَّا ضِدُّ وَاحِدٌ إِذْ تَرُكُ الْقِيَامِ مَثَلًا يَحْصُلُ بِكُلِّ مِنَ الْقُعُودِ وَالِاضْطِحَاجِ ، وَحَاصِلُ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ

وَجُوبَ الشَّيْءِ يَدُلُّ عَلَى حُرْمَةِ تَرْكِهِ وَحُرْمَةِ الشَّيْءِ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ تَرْكِهِ ، وَهَذَا مِمَّا لَا يُتَّصَرُّ فِيهِ نِزَاعٌ .

## قوله وهو في معنى النهي

يَعْنِي أَنَّ قَوْلَهُ { وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ } وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ إِخْبَارًا عَنْ عَدَمِ حِلِّ الْكِتْمَانِ إِلَّا أَنَّهُ فِي الْمَعْنَى نَهْيٌ عَنْ الْكِتْمَانِ فَيَقْتَضِي وُجُوبَ الْإِظْهَارِ لِئَلَّا يُفَوَّتَ عَدَمَ الْكِتْمَانِ الْمَقْصُودَ بِالنَّهْيِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى { وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ } فِي مَعْنَى الْأَمْرِ أَيْ لِيَتَرَبَّصْنَ أَيْ يَكْفُنَّ ، وَيَحْبِسْنَ أَنْفُسَهُنَّ عَنْ نِكَاحِ آخَرَ وَوَطْءِ آخَرَ فَيَقْتَضِي حُرْمَةَ التَّزْوُجِ لِكُونِهِ مُفَوِّتًا لِلتَّرَبُّصِ ، وَالنَّهْيُ عَنْ عَزْمِ عَقْدَةِ النِّكَاحِ يَقْتَضِي وُجُوبَ الْكَفِّ عَنِ التَّزْوُجِ ، وَهَذَا أَيْضًا تَفْرِيعٌ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الشَّيْءِ يَقْتَضِي وُجُوبَ ضِدِّهِ الْمُفَوِّتِ لَهُ كَالْأَوَّلِ إِلَّا أَنْ فِيهِ بَحْثٌ ، وَهُوَ أَنَّ الْمُعْتَدَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ بِزَوْجٍ آخَرَ وَوَطِئَتْهُ وَفَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا يَجِبُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ أُخْرَى وَتَحْتَسِبُ مَا تَرَى مِنَ الْإِقْرَاءِ مِنَ الْعِدَّتَيْنِ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَجِبُ عَلَيْهَا اسْتِنَافُ الْعِدَّةِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْأُولَى ؛ لِأَنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِالْكَفِّ ، وَذَكَرَ الْمُدَّةَ تَقْدِيرًا لِلرُّكْنِ الَّذِي هُوَ الْكَفُّ كَتَقْدِيرِ الصَّوْمِ إِلَى اللَّيْلِ ، وَلَا يُتَّصَرُّ كَفَّانٍ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ فِي مُدَّةٍ وَاحِدَةٍ كَأَدَاءِ صَوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَأَجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْأَمْرِ بِالْعِدَّةِ لَيْسَ هُوَ الْكَفُّ بَلْ هُوَ الْمُحَرَّمَاتُ مِنَ النِّكَاحِ

وَالْخُرُوجِ وَالْجِمَاعِ ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ ثَابِتَةً حَالَ النِّكَاحِ ، وَالطَّلَاقُ شُرْعٌ لِإِزَالَتِهَا إِلَّا أَنَّ الشَّرْعَ آخَرَ ثَبُوتَ الْحُكْمِ بَعْدَ انْعِقَادِ السَّبَبِ إِلَى انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ إِذْ لَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ هُوَ الْكَفُّ لَمَا كَانَ الْخُرُوجُ أَوْ النِّكَاحُ حَرَامًا فِي نَفْسِهِ فَلَوْ تَحَقَّقَ يَنْبَغِي أَنَّ لَا يَأْتِمُّ إِلَّا إِثْمَ تَرْكِ الْكَفِّ لَا إِثْمَ الْخُرُوجِ وَالْجِمَاعِ ، وَلَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ هُوَ الْحُرْمَاتُ وَالتَّرُوكُ تَدَاخَلَتْ الْعِدَّتَانِ إِذْ لَا امْتِنَاعَ فِي اجْتِمَاعِ الْحُرْمَاتِ فَيَجُوزُ أَنْ تَثْبُتَ حُرْمَةُ الْخُرُوجِ وَالتَّزْوُجِ مُوَجَّهَةً إِلَى انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِقْرَاءِ ، وَلِهَذَا سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الْعِدَّةَ أَجَلًا ، وَالْأَجَالَ إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَى وَاحِدٍ أَوْ لَوْاحِدٍ انْقَضَتْ مُدَّةٌ وَاحِدَةٌ كَمَا فِي الدِّيُونِ ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ ، فَإِنَّ الْكَفَّ رُكْنُهُ الْمَقْصُودُ بِالْأَمْرِ ، وَلَا يُتَّصَرُّ اتِّصَافُ الشَّيْءِ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ بِفِعْلَيْنِ مُتَجَانِسَيْنِ كَجُلُوسَيْنِ .

## قوله والمأمور بالقيام

تَفْرِيعٌ عَلَى أَنَّ ضِدَّ الْمَأْمُورِ بِهِ إِذَا لَمْ يُفَوِّتْهُ كَانَ مَكْرُوهًا لَا حَرَامًا ، فَإِنَّ قُعُودَ الْمُصَلِّيِّ لَا يُفَوِّتُ الْقِيَامَ الْمَأْمُورَ بِهِ لِجَوَازِ أَنْ يُعُودَ إِلَيْهِ لِعَدَمِ تَعْيِينِ الزَّمَانِ حَتَّى لَوْ كَانَ الْقِيَامُ مَأْمُورًا بِهِ فِي زَمَانٍ بَعَيْنِهِ حُرْمَ الْقُعُودِ فِيهِ ، وَقَوْلُهُ لَا يُبْطِلُ مَعْنَاهُ لَا يَفْسُدُ ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْبُطْلَانِ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الْوَاجِبِ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَلَا يُبْطِلُهَا .

## قوله والمحرّم

تَفْرِيعٌ عَلَى أَنَّ عَدَمَ ضِدِّ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ إِذَا لَمْ يُفَوِّتْهُ كَانَ مَدْبُوبًا لَا وَاجِبًا ، فَإِنَّ الْمُحْرَمَ مِنْهُيٌّ عَنْ لُبْسِ الْمَخِيطِ مُدَّةَ إِحْرَامِهِ ، وَعَدَمَ ضِدِّهِ أَعْنِي عَدَمَ لُبْسِ الرِّدَاءِ وَالْإِزَارِ لَيْسَ بِمَفْوُتٍ لِلْمَقْصُودِ بِالنَّهْيِ أَعْنِي تَرْكُ لُبْسِ الْمَخِيطِ لِحَوَازِ أَنْ لَا يَلْبَسَ الْمَخِيطَ وَلَا شَيْئًا مِنَ الرِّدَاءِ وَالْإِزَارِ

فَيَكُونُ لُبْسُ الرِّدَاءِ وَالْإِزَارِ سُنَّةً لَا وَاجِبًا لَا يُقَالُ ضِدُّ لُبْسِ الْمَخِيطِ تَرْكُهُ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا آخَرَ ، أَوْ لَا عَدَمَ التَّرْكِ مَفْوُوتٌ لِلْمَقْصُودِ بِالنَّهْيِ ضَرُورَةٌ ؛ لِأَنَّ نَقُولَ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى اعْتِبَارَاتِهِمْ مِنْ أَنْ ضِدَّ الْقِيَامِ هُوَ الْقُعُودُ وَالِاضْطِجَاعُ وَتَحْوُهُمَا لَا تَرْكُ الْقِيَامِ فَضِدُّ لُبْسِ الْمَخِيطِ ، هُوَ لُبْسُ غَيْرِ الْمَخِيطِ وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِإِصْلَاحِ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَنْ الضَّدُّ يَكُونُ وَجُودِيًّا .

## قوله والسجود

تَفْرِيعٌ عَلَى أَصْلَيْنِ مِمَّا سَبَقَ ، وَذَلِكَ أَنَّ السُّجُودَ عَلَى الطَّاهِرِ مَأْمُورٌ بِهِ فَإِذَا سَجَدَ عَلَى النَّجَسِ لَا يَكُونُ مَفْوُوتًا لِلْمَأْمُورِ بِهِ لِحَوَازِ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الطَّاهِرِ فَتَحْجُزُ ، وَلَا تَفْسُدُ الصَّلَاةُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَعِنْدَهُمَا تَفْسُدُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ بِدَوَامِ التَّطَهِيرِ فِي جَمِيعِ الْأَرْكَانِ ، فَاسْتَعْمَالُ النَّجَسِ فِي عَمَلٍ هُوَ فَرَضٌ فِي وَقْتٍ مَا يَكُونُ مَفْوُوتًا لِلْمَقْصُودِ بِالْأَمْرِ ، وَإِنَّمَا قَالَ فِي عَمَلٍ هُوَ فَرَضٌ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَوْ وَضَعَ الْيَدَيْنِ أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ عَلَى مَوْضِعِ نَجَسٍ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ خِلَافًا لِرُفْرُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ وَضَعَ الْيَدَيْنِ أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ لَيْسَ بِفَرَضٍ فَيَكُونُ وَضَعُهُمَا عَلَى النَّجَسِ بِمَنْزِلَةِ تَرْكِ الْوَضْعِ وَهُوَ لَا يُفْسِدُ ، وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا لِلنَّجَسِ إِذَا كَانَ حَامِلًا لِلنَّجَاسَةِ تَحْقِيقًا ، وَهُوَ ظَاهِرٌ أَوْ تَقْدِيرًا كَمَا إِذَا كَانَ فِي مَكَانٍ وَضَعِ الْوَجْهِ نَجَسٌ ، فَإِنَّ النَّجَاسَةَ تَصِيرُ وَصْفًا لِلْوَجْهِ بِاعْتِبَارِ أَنْ اتِّصَالَهُ بِالْأَرْضِ وَلُصُوقِهِ بِهَا فَرَضٌ لَازِمٌ فَيَصِيرُ مَا هُوَ صِفَةٌ لِلْأَرْضِ صِفَةً لَهُ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا مَا لَمْ يَكُنْ اللَّصُوقُ لَازِمًا فَإِنَّهُ لَا يَقْوَى هَذِهِ الْقُوَّةُ ، ثُمَّ لَا يَخْفَى لُطْفُ الْإِيهَامِ فِي قَوْلِهِ إِنَّهُ الْمُسَهِّلُ لِكُلِّ عَسِيرٍ .

( الرُّكْنُ الثَّانِي فِي السُّنَّةِ وَهِيَ تُطْلَقُ عَلَى قَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَى فِعْلِهِ ، وَالْحَدِيثُ مُخْتَصٌّ بِقَوْلِهِ : وَالْأَقْسَامُ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي كِتَابِ ) كَالْخَاصِّ وَالْعَامِّ وَالْمُشْتَرَكِ إِلَى آخِرِهَا وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ثَابِتَةٌ هَهُنَا أَيْضًا فَلَا نَشْتَعِلُ بِهَا ، وَإِنَّمَا بَحْثُنَا فِي بَيَانِ الْإِتِّصَالِ بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَنَبْحَثُ فِي أُمُورٍ : فِي كَيْفِيَّةِ الْإِتِّصَالِ ، وَفِي الْإِنْقِطَاعِ ، وَفِي مَحَلِّ الْخَبَرِ ، وَفِي كَيْفِيَّةِ السَّمَاعِ وَالضَّبْطِ وَالتَّبْلِيغِ ، وَفِي الطَّعْنِ .

## فصل

فِي التَّصَالِ الْخَيْرِ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ رُوَاثُهُ فِي كُلِّ عَهْدٍ قَوْمًا لَا يُحْصَى عَدَدُهُمْ ، وَلَا يُمَكِّنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ لِكَثْرَتِهِمْ وَعَدَالَتِهِمْ وَتَبَيُّنِ أَمَاكِنِهِمْ أَوْ تَصِيرُ كَذَلِكَ بَعْدَ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ أَوْ لَا تَصِيرُ كَذَلِكَ بَلْ رُوَاثُهُ آحَادٌ .  
وَالْأَوَّلُ مُتَوَاتِرٌ وَالثَّانِي مَشْهُورٌ وَالثَّلَاثُ خَبَرُ الْوَاحِدِ وَلَمْ يُعْتَبَرِ فِيهِ الْعَدَدُ إِذَا لَمْ يَصِلْ حَدَّ التَّوَاتُرِ .  
وَالْأَوَّلُ : يُوجِبُ عِلْمَ الْيَقِينِ ؛ لِأَنَّ التَّائِقَ عَلَى شَيْءٍ مُخْتَرَعٍ مَعَ تَبَيُّنِ هُمُومِهِمْ وَطَبَائِعِهِمْ وَأَمَاكِنِهِمْ مِمَّا يَسْتَحِيلُ عَقْلًا .  
وَالثَّانِي يُوجِبُ عِلْمَ طُمَأْنِينَةٍ وَهُوَ عِلْمٌ تَطْمَئِنُّ بِهِ النَّفْسُ ، وَتَطْنُنُهُ يَقِينًا لَكِنْ لَوْ تَأَمَّلَ حَقَّ التَّأَمُّلِ عِلْمَ أَنَّهُ لَيْسَ بَيِّقِينَ كَمَا إِذَا رَأَى قَوْمًا جَلَسُوا لِلْمَأْتَمِ يَقَعُ لَهُ عِلْمٌ عَنْ غَفْلَةٍ عَنِ التَّأَمُّلِ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ الْمَوَاضِعَةَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ آحَادٌ الْأَصْلِ ، وَإِنَّمَا يُوجِبُ أَيُّ : الْخَيْرِ الْمَشْهُورُ ( ذَلِكَ ) أَيُّ : عِلْمَ طُمَأْنِينَةِ الْقَلْبِ لِأَنَّهُ ، وَإِنْ كَانَ فِي الْأَصْلِ خَبَرٌ وَاحِدٌ ، لَكِنَّ أَصْحَابَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَنَزَّهُوا عَنْ وَصْمَةِ الْكَذِبِ .

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ دَخَلَ فِي حَدِّ التَّوَاتُرِ فَأُوجِبَ مَا ذَكَرْنَا ، وَالثَّلَاثُ يُوجِبُ غَلَبَةَ الظَّنِّ إِذَا اجْتَمَعَ الشَّرَائِطُ الَّتِي

نَذَرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَهِيَ كَافِيَةٌ لَوْجُوبِ الْعَمَلِ ، وَعِنْدَ الْبَعْضِ لَا يُوجِبُ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ ، وَلَا عَمَلَ إِلَّا عَنْ عِلْمٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ } وَعِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ يُوجِبُ الْعِلْمَ ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ الْعَمَلَ ، وَلَا عَمَلَ إِلَّا عَنْ عِلْمٍ فَأَمَّا إِجَابَةُ الْعَمَلِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ } الطَّائِفَةُ تَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ فَصَاعِدًا وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ خَبَرِ بَرِيرَةَ وَسَلْمَانَ فِي الْهَدْيَةِ وَالصَّدَقَةِ وَأَرْسَلَ الْأَفْرَادَ إِلَى الْأَفَاقِ وَالْأَخْبَارِ فِي أَحْكَامِ الْآخِرَةِ لَا تُوجِبُ إِلَّا الْعِتْقَادَ ، وَهِيَ مَقْبُولَةٌ ؛ وَلِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ وَبِالْعَدَالَةِ يَتَرَجَّحُ الصِّدْقُ ، وَلَنَا هَذِهِ الدَّلَائِلُ لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَا عَمَلَ إِلَّا عَنْ عِلْمٍ قَطْعِيٍّ ، وَالْعَقْلُ يَشْهَدُ أَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْيَقِينَ .

وَالْأَحَادِيثُ فِي أَحْكَامِ الْآخِرَةِ مِنْهَا مَا اشْتَهَرَ ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ وَكُلُّ ذَلِكَ يُوجِبُ مَا ذَكَرْنَا ؛ وَلِأَنَّهَا تُوجِبُ عَقْدَ الْقَلْبِ ، وَهُوَ عَمَلٌ فَيَكْفِي لَهُ خَبَرُ الْوَاحِدِ ، وَفِي هَذَا نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ لَا يَخْتَصَّ هَذَا بِأَحْكَامِ الْآخِرَةِ بَلْ يَكُونُ كُلُّ الْعِتْقَادِيَّاتِ كَذَلِكَ .

## الشرح

قَوْلُهُ : ( الرُّكْنُ الثَّانِي فِي السُّنَّةِ وَهِيَ ) فِي اللَّعَةِ : الطَّرِيقَةُ وَالْعَادَةُ ، وَفِي الْإِصْطِلَاحِ فِي الْعِبَادَاتِ النَّافِلَةِ وَفِي الْأَدَلَّةِ وَهُوَ الْمُرَادُ هَاهُنَا مَا صَدَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَيْرِ الْقُرْآنِ مِنْ قَوْلٍ وَيُسَمَّى الْحَدِيثَ أَوْ فِعْلًا أَوْ تَقْرِيرًا ، وَالْمَقْصُودُ بِالْبَحْثِ هَاهُنَا بَيَانُ اتِّصَالِ السُّنَّةِ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ لِأَنَّهُ يَبْحَثُ عَنْ كَيْفِيَّةِ التَّصَالِ بِأَنَّهُ بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ أَوْ غَيْرِهِ وَعَنْ حَالِ الرَّوَايِ ، وَعَنْ شُرَائِطِهِ وَعَنْ ضِدِّ التَّصَالِ ، وَهُوَ الْإِنْقِطَاعُ ، وَعَنْ مُتَعَلِّقِهِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الْخَبَرِ ، وَعَنْ وُصُولِهِ مِنَ الْأَعْلَى إِلَى

الأدنى في المبدأ وهو السماع ، أو المنتهى ، وهو التبليغ ، أو الوسط ، وهو الضبط عن قدح القادح فيه ، وهو الطعن  
وعما يخص نوعاً خاصاً من السنة ، وهو الفعل وعن مبدأ السنة ، وهو الوحي ، وعما يتعلق بها تعلق السوابق كشرائع  
من قبلنا أو تعلق الواجبات كأقوال الصحابة فأورد هذه المباحث في أحد عشر فصلاً .

## قوله : فصل في الاتصال

فإن قلت كيف جعل مورد القسمة الخبر ، وفي السنة الأمر والنهي بل الفعل أيضاً يُنقل بالطرق المذكورة قلت ؛ لأن  
المتصف حقيقة بالتواتر وغيره هو الخبر ومعنى اتصاف الأمر والنهي به أن الإخبار بكونه كلام النبي صلى الله عليه  
وسلم متواتر ومعنى المتواتر على مقتضى كلامه ما يكون رواه في كل عهد قوماً لا يحصى عددهم ، ولا يمكن  
تواطؤهم على الكذب لكثرتهم ، وعدالتهم وتبائن أماكنهم فقوله : في كل عهد احتراز عن المشهور وقوله : لا يحصى  
عددهم معناه لا يدخل تحت الضبط ، وفيه احتراز عن

خبر قوم محصور ، وإشارة إلى أنه لا يشترط في التواتر عدد معين على ما ذهب إليه بعضهم من اشتراط خمسة أو اثني  
عشر أو عشرين أو أربعين أو خمسين قولاً من غير دليل .

وقوله : ولا يمكن تطاؤهم أي : توافقهم على الكذب ، عند المحققين تفسير للكثرة بمعنى أن المعتبر في كثرة  
المخبرين بلوغهم حداً يمتنع عند العقل تطاؤهم على الكذب حتى لو أخبر جمع غير محصور بما يجوز تطاؤهم على  
الكذب فيه لغرض من الأغراض لا يكون متواتراً وأما ذكر العدالة وتبائن الأماكن فتأكيد لعدم تطاؤهم على الكذب ،  
وليس بشرط في التواتر حتى لو أخبر جمع غير محصور بما يجوز تطاؤهم على الكذب فيه لغرض من الأغراض لا  
يكون متواتراً وأما ذكر العدالة وتبائن الأماكن فتأكيد لعدم تطاؤهم على الكذب وليس بشرط في التواتر ، حتى لو أخبر  
جمع غير محصور من كفار بلدة بموت ملكهم حصل لنا اليقين وأما مثل خبر اليهود بقتل عيسى عليه السلام وتأيد  
دين موسى عليه السلام فلا نسلم تواتره وحصول شرائطه في كل عهد ثم المتواتر لا بد أن يكون مستنداً إلى الحس  
سمعاً أو غيره حتى لو اتفق أهل إقليم على مسألة عقلية لم يحصل لنا اليقين حتى يقوم البرهان .

قوله : ( والأول ) أي : المتواتر يوجب علم اليقين لأن اتفاق الجمع الغير المحصور على شيء مخترع لا ثبوت له في  
نفس الأمر مع تبائن آرائهم وأخلاقهم وأوطانهم مستحيل عقلاً بمعنى أن العقل يحكم حكماً قطعياً بأنهم لم يتواطؤوا  
على الكذب وأن ما

اتفقوا عليه حق ثابت في نفس الأمر غير محتمل للنقيض لا بمعنى سلب الإمكان العقلي على تطاؤهم على الكذب ،  
والأحسن أن يقال : إنا نجد من أنفسنا العلم الضروري بالبلاد النائية كمكة وبعداد والأمم الخالية كالأنبياء والأولياء  
عليهم السلام بحيث لا يحتمل النقيض أصلاً وما ذاك إلا بالأخبار ثم حصول العلم من التواتر ضروري لا يفتقر إلى

تَرْكِبِ الْحُجَّةِ حَتَّى إِنَّهُ يَحْصُلُ لِمَنْ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ كَالصَّبِيَّانِ وَجَوَازِ تَرْتِيبِ الْمُقَدَّمَاتِ لَا يُنَافِي ذَلِكَ كَمَا فِي بَعْضِ الصَّرُورِيَّاتِ فَإِنَّ قِيلَ جَوَازُ كَذِبِ كُلِّ وَاحِدٍ يُوجِبُ جَوَازَ كَذِبِ الْآخَرِينَ لِعَدَمِ الْمُنَافَاةِ مَعَ أَنَّ الْمَجْمُوعَ لَيْسَ إِلَّا نَفْسَ الْآحَادِ فَجَوَازُ كَذِبِ كُلِّ وَاحِدٍ يُوجِبُ جَوَازَ كَذِبِ الْمَجْمُوعِ وَأَيْضًا يَلْزَمُ الْقَطْعُ بِالنَّقِضِيِّينَ عِنْدَ تَوَاتُرِهِمَا ، وَأَيْضًا إِذَا عَرَضْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا وَجُودَ إِسْكَندَرَ وَكَوْنَ الْوَاحِدِ نَصْفَ الْاِثْنَيْنِ نَجِدُ الثَّانِيَّ أَقْوَى بِالصَّرُورَةِ فَلَوْ كَانَا صَرُورِيِّينَ لَمَا كَانَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ ، وَأَيْضًا الصَّرُورِيُّ يَسْتَلْزِمُ الْوِفَاقَ ، وَهُوَ مُتَنَفِّ فِي الْمُتَوَاتِرِ لِمُخَالَفَةِ السَّمْنِيَّةِ وَالْبِرَاهِمَةِ .

وَأَجِيبَ إِجْمَالًا بِأَنَّهُ تَشْكِيكٌ فِي الصَّرُورِيِّ فَلَا يَسْتَحِقُّ الْجَوَابَ كَشَبَهُ السُّوفِسْطَائِيَّةِ وَتَفْصِيلًا بِأَنَّ حُكْمَ الْجُمْلَةِ قَدْ يُخَالِفُ حُكْمَ الْآحَادِ كَالْعَسْكَرِ الَّذِي يَفْتَحُ الْبِلَادَ ، وَتَوَاتُرِ النَّقِضِيِّينَ مُحَالٌ عَادَةً ، وَلَا امْتِنَاعٌ فِي اخْتِلَافِ أَنْوَاعِ الصَّرُورِيِّ بِحَسَبِ السَّرْعَةِ وَالْوُضُوحِ بِوَاسِطَةِ الْإِلْفِ وَالْعَادَةِ وَكَثْرَةِ الْمُمَارَسَةِ وَالْأَخْطَارِ بِالْبَالِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مَعَ الْإِشْتِرَاكِ فِي عَدَمِ اِحْتِمَالِ النَّقِضِ ، وَالصَّرُورِيِّ لَا يَسْتَلْزِمُ الْوِفَاقَ لِحَوَازِ الْمُكَابَرَةِ وَالْعِنَادِ كَمَا لِلسُّوفِسْطَائِيَّةِ .

قَوْلُهُ : ( وَالثَّانِي ) أَي : الْمَشْهُورُ يُفِيدُ عِلْمَ طُمَأْنِينَةٍ ، وَالطَّمَأْنِينَةُ زِيَادَةُ تَوْطِينٍ وَتَسْكِينٍ يَحْصُلُ لِلنَّفْسِ عَلَى مَا أَدْرَكَتَهُ فَإِنَّ كَانَ الْمُدْرِكُ يَقِينًا فَطُمَأْنَانُهَا زِيَادَةُ الْيَقِينِ وَكَمَالُهُ كَمَا يَحْصُلُ لِلْمُتَيَقِّنِ بِوُجُودِ مَكَّةَ بَعْدَ مَا يُشَاهِدُهَا ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةَ { وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي } ، وَإِنْ كَانَ ظَنِّيًّا فَطُمَأْنَانُهَا رُجْحَانُ الظَّنِّ بَحَيْثُ يَكَادُ يَدْخُلُ فِي حَدِّ الْيَقِينِ ، وَهُوَ الْمُرَادُ هَاهُنَا وَحَاصِلُهُ سُكُونُ النَّفْسِ عَنِ الْاضْطِرَابِ بِشُبُهَةِ إِلَّا عَنْهُ مِلْحَظَةٌ كَوْنِهِ آحَادَ الْأَصْلِ ، فَالْمُتَوَاتِرُ لَا شُبُهَةَ فِي اتِّصَالِهِ صُورَةً ، وَلَا مَعْنَى ، وَخَبَرُ الْوَاحِدِ فِي اتِّصَالِهِ شُبُهَةٌ صُورَةً ، وَهُوَ ظَاهِرٌ وَمَعْنَى حَيْثُ لَا تَلْقَاهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ وَالْمَشْهُورُ فِي اتِّصَالِهِ شُبُهَةٌ صُورَةً لِكَوْنِهِ آحَادَ الْأَصْلِ لَا مَعْنَى ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ قَدْ تَلَقَّتْهُ بِالْقَبُولِ فَأَفَادَ حُكْمًا دُونَ الْيَقِينِ وَفَوْقَ أَصْلِ الظَّنِّ فَإِنَّ قِيلَ هُوَ فِي الْأَصْلِ خَبَرٌ وَاحِدٌ وَلَمْ يَنْضَمَّ إِلَيْهِ فِي الْإِتِّصَالِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزِيدُ عَلَى الظَّنِّ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ قُلْنَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَزَّهُوا عَنْ وَصْمَةِ الْكُذْبِ أَي : الْعَالِبُ الرَّاجِحُ مِنْ حَالِهِمُ الصَّدَقُ فَيَحْصُلُ الظَّنُّ بِمَجْرَدِ أَصْلِ النَّقْلِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَحْصُلُ زِيَادَةُ رُجْحَانِ بَدْخُولِهِ فِي حَدِّ التَّوَاتُرِ وَتَلْقِيهِ مِنَ الْأُمَّةِ بِالْقَبُولِ فَيُوجِبُ عِلْمَ طُمَأْنِينَةٍ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِتَنَزُّهِهِمْ عَنْ وَصْمَةِ الْكُذْبِ أَنْ نَقَلَهُمْ صَادِقٌ قَطْعًا بَحَيْثُ لَا يَحْتَمِلُ الْكُذْبَ ، وَإِلَّا لَكَانَ الْمَشْهُورُ مُوجِبًا عِلْمَ الْيَقِينِ ؛ لِأَنَّ الْقُرْنَ الثَّانِيَّ وَالثَّلَاثَ ، وَإِنْ لَمْ يَتَنَزَّهُوا عَنْ الْكُذْبِ إِلَّا أَنَّهُ دَخَلَ فِي حَدِّ التَّوَاتُرِ .

وَأَمَّا

بَعْدَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ فَكَثُرَ أَخْبَارُ الْآحَادِ نُقِلَتْ بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ لِتَوْفُرِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِ الْأَحَادِيثِ وَتَدْوِينِهَا فِي الْكُتُبِ ، وَفِي كَلَامِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ رَاوِيَهُ الْأَوَّلُ مُتَنَزِّهًا عَنْ وَصْمَةِ الْكُذْبِ لَا يُفِيدُ عِلْمَ الطَّمَأْنِينَةِ ، وَإِنْ دَخَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي حَدِّ التَّوَاتُرِ كَمَا يَشْتَهَرُ مِنَ الْأَخْبَارِ الْكَاذِبَةِ فِي الْبِلَادِ .

قَوْلُهُ : ( وَالثَّلَاثُ ، وَهُوَ خَبَرُ الْوَاحِدِ ) يُوجِبُ الْعَمَلَ دُونَ عِلْمِ الْيَقِينِ وَقِيلَ لَا يُوجِبُ شَيْئًا مِنْهُمَا وَقِيلَ يُوجِبُهُمَا جَمِيعًا وَوَجْهُهُ ذَلِكَ أَنَّ الْجُمْهُورَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ يُوجِبُ الْعَمَلَ دُونَ الْعِلْمِ وَقَدْ ذَلَّ ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ

عِلْمٌ { } { إنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ } عَلَى اسْتِزَامِ الْعَمَلِ الْعِلْمَ فَذَهَبَ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهُ يُوجِبُ الْعَمَلَ أَيْضًا احْتِجَاجًا بِنَفْيِ اللَّازِمِ ، وَهُوَ عِلْمٌ عَلَى نَفْيِ الْمَلْزُومِ وَطَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهُ يُوجِبُ الْعِلْمَ أَيْضًا احْتِجَاجًا بِوُجُودِ الْمَلْزُومِ عَلَى وُجُودِ اللَّازِمِ وَالْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَنَعَ اللُّزُومَ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِدَفْعِ الدَّلِيلِ وَظَاهِرُهُ غَيْرُ مُوجِّهٍ إِلَّا أَنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى ظُهُورِهِ .  
 وَهُوَ أَنَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ قَدْ ثَبَتَ بِالْأَدَلَّةِ ، وَلَا عُمُومَ لِلثَّابِتِينَ فِي الْأَشْخَاصِ وَالْأَزْمَانِ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي الْإِدْرَاكِ حَازِمًا مَا كَانَ أَوْ غَيْرَ حَازِمٍ ، وَالظَّنُّ قَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْوَهْمِ وَاسْتِدْلَالٍ عَلَى كَوْنِ خَبَرِ الْوَاحِدِ مُوجِبًا لِلْعَمَلِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى { فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ } الْآيَةَ ، وَذَلِكَ أَنَّ لَوْلَا هَهُنَا لِلطَّلَبِ وَالِإِجَابِ لَامْتِنَاعِ التَّرَجُّحِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالطَّائِفَةُ بَعْضٌ مِنَ الْفِرْقَةِ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ إِذِ الْفِرْقَةُ هِيَ الثَّلَاثَةُ فَصَاعِدًا وَبِالْحُمْلَةِ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَبْلُغَ حَدَّ

التَّوَاتُرِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الْآحَادِ يُوجِبُ الْحَذَرَ ، وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ الْمُرَادَ الْفَتْوَى فِي الْفُرُوعِ بِقَرِينَةِ التَّفَقُّهِ وَيَلْزَمُ تَخْصِيصُ الْقَوْمِ بِغَيْرِ الْمُجْتَهِدِينَ بِقَرِينَةِ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يَلْزَمُهُ وَجُوبُ الْحَذَرِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ؛ لِأَنَّهُ ظَنِّيٌّ ، وَلِلْإِجْتِهَادِ فِيهِ مَسَاحٌ وَمَحَالٌّ ؛ عَلَى أَنَّ كَوْنَ لَوْلَا لِلِإِجَابِ وَالطَّلَبِ مَحَلٌّ نَظَرٌ ثُمَّ قَوْلُهُ تَعَالَى { كُلُّ فِرْقَةٍ } ، وَإِنْ كَانَ عَامًّا إِلَّا أَنَّهُ خُصَّ بِالِاجْتِمَاعِ عَلَى عَدَمِ خُرُوجِ وَاحِدٍ مِنْ كُلِّ ثَلَاثَةٍ ، وَأَمَّا السُّنَّةُ فَلِأَنَّهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَبْلَ خَبَرِ بَرِيرَةَ فِي الْهَدَايَا وَخَبَرِ سَلْمَانَ فِي الْهَدْيَةِ وَالصَّدَقَةِ حِينَ أُتِيَ بِطَبَقِ رُطْبٍ فَقَالَ هَذَا صَدَقَةٌ فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْأَكْلِ ، ثُمَّ أُتِيَ بِطَبَقِ رُطْبٍ وَقَالَ هَذَا هَدْيَةٌ فَأَكَلَ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْأَكْلِ وَلِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُرْسِلُ الْأَفْرَادَ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْأَفَاقِ لِتَبْلِيغِ الْأَحْكَامِ ، وَإِجَابِ قُبُولِهَا عَلَى الْأَنَامِ ، وَهَذَا أَوْلَى مِنَ الْأَوَّلِ لِجَوَازِ أَنْ يَحْصُلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِلْمٌ بِصِدْقِهِمَا عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الْقَبُولِ دُونَ الْوُجُوبِ .

فَإِنْ قِيلَ هَذِهِ أَخْبَارٌ آحَادٌ فَكَيْفَ يَثْبُتُ بِهَا كَوْنُ خَبَرِ الْوَاحِدِ حُجَّةً ، وَهُوَ مُصَادَرَةٌ عَلَى الْمَطْلُوبِ ؟ قُلْنَا : تَفَاصِيلُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ آحَادًا إِلَّا أَنَّ جُمْلَتَهَا بَلَّغَتْ حَدَّ التَّوَاتُرِ كَشَجَاعَةِ عَلِيٍّ وَوُجُودِ حَاتِمٍ ، وَإِنْ لَمْ يَلْزَمْ التَّوَاتُرُ فَلَا أَقْلَ مِنَ الشُّهُرَةِ وَرَبَّمَا يُسْتَدَلُّ بِالِاجْتِمَاعِ ، وَهُوَ أَنَّهُ نُقِلَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمُ الْاسْتِدْلَالُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ، وَعَمَلُهُمْ بِهِ فِي الْوَقَائِعِ الْمُخْتَلِفَةِ الَّتِي لَا تَكَادُ تُحْصَى ، وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ وَشَاعَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ .  
 وَذَلِكَ يُوجِبُ الْعِلْمَ عَادَةً بِاجْتِمَاعِهِمْ كَالْقَوْلِ الصَّرِيحِ ، وَقَدْ دَلَّ

سِيَاقُ الْأَخْبَارِ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ فِي تِلْكَ الْوَقَائِعِ كَانَ بِنَفْسِ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَمَا نُقِلَ مِنْ إِنْكَارِهِمْ بَعْضَ أَخْبَارِ الْآحَادِ إِنَّمَا كَانَ عِنْدَ قُصُورِ فِي إِفَادَةِ الظَّنِّ وَوُقُوعِ رِيبةٍ فِي الصَّدَقِ .

## قوله : والإخبار في أحكام الآخرة ولأنه يحتمل

دَلِيلَانِ مُسْتَقْلَمَانِ عَلَى كَوْنِ خَيْرِ الْوَاحِدِ مُوجِبًا لِلْعِلْمِ تَقْرِيرُ الْأَوَّلِ أَنَّ خَيْرَ الْوَاحِدِ فِي أَحْكَامِ الْآخِرَةِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَتَفَاصِيلِ الْحَشْرِ وَالصَّرَاطِ وَالْحِسَابِ وَالْعِقَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَقْبُولٌ بِالْإِجْمَاعِ مَعَ أَنَّهُ لَا يُفِيدُ إِلَّا الْإِعْتِقَادَ إِذْ لَا يَثْبُتُ بِهِ عَمَلٌ مِنَ الْفُرُوعِ .

وَتَقْرِيرُ الثَّانِي أَنَّ خَيْرَ الْوَاحِدِ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ وَبِالْعَدَالَةِ تَرَجَّحَ جَانِبُ الصِّدْقِ بَحَيْثُ لَا يَبْقَى اِحْتِمَالُ الْكُذْبِ ، وَهُوَ مَعْنَى الْعِلْمِ وَجَوَابِهِ أَنَّا لَا نُسَلِّمُ تَرَجُّحَ جَانِبِ الصِّدْقِ إِلَى حَيْثُ لَا يُحْتَمَلُ الْكُذْبُ أَصْلًا بَلِ الْعَقْلُ شَاهِدٌ بِأَنَّ خَيْرَ الْوَاحِدِ الْعَدْلُ لَا يُوجِبُ الْيَقِينَ ، وَأَنَّ اِحْتِمَالَ الْكُذْبِ قَائِمٌ ، وَإِنْ كَانَ مَرْجُوحًا وَإِلَّا لَزِمَ الْقَطْعُ بِالتَّقْيِضِينَ عِنْدَ إِخْبَارِ الْعَدْلَيْنِ بِهِمَا .

وَجَوَابُ الْأَوَّلِ وَجِهَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْأَحَادِيثَ فِي بَابِ الْآخِرَةِ مِنْهَا مَا أُشْتَهَرَ فَيُوجِبُ عِلْمَ الطَّمَأْنِينَةِ ، وَمِنْهَا مَا هُوَ خَيْرُ الْوَاحِدِ فَيُفِيدُ الظَّنَّ وَذَلِكَ فِي التَّفَاصِيلِ وَالْفُرُوعِ ، وَمِنْهَا مَا تَوَاتَرَ وَاعْتُضِدَ بِالْكِتَابِ وَهُوَ فِي الْجَمْلِ وَالْأَصُولِ فَيُفِيدُ الْقَطْعَ .

وَتَانِيهِمَا : أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ أَحْكَامِ الْآخِرَةِ عَقْدُ الْقَلْبِ ، وَهُوَ عَمَلٌ فَيَكْفِيهِ خَيْرُ الْوَاحِدِ وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ يَلْزِمُ عَقْدُ الْقَلْبِ فِي غَيْرِ أَحْكَامِ الْآخِرَةِ ، وَهُوَ مَعْنَى الْعِلْمِ ، وَقَدْ بَيَّنَّ فَسَادُهُ وَجَوَابُهُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ فِي أَحْكَامِ الْآخِرَةِ إِنَّمَا وَرَدَتْ لِعَقْدِ الْقَلْبِ وَالْجَزْمِ بِالْحُكْمِ ، وَفِي غَيْرِهَا لِلْعَمَلِ دُونَ الْإِعْتِقَادِ

فَوَجَبَ الْإِثْبَاتُ بِمَا كُفِّنَا بِهِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا

## الشرح

وَأَمَّا الْمَجْهُولُ فَإِنَّ رَوَى عَنْهُ السَّلَفُ وَشَهِدُوا لَهُ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ صَارَ مِثْلَ الْمَعْرُوفِ بِالرِّوَايَةِ ، وَإِنْ سَكَنُوا عَنْ الطَّعْنِ بَعْدَ النَّقْلِ فَكَذَا ؛ لِأَنَّ السُّكُوتَ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى الْبَيَانِ بَيِّنٌ ، وَإِنْ قَبِلَ الْبَعْضُ وَرَدَّ الْبَعْضُ مَعَ نَقْلِ الثَّقَاتِ عَنْهُ يُقْبَلُ إِنْ وَافَقَ قِيَاسًا { كَحَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانَ فِي بَرُوعَ مَاتَ عَنْهَا هِلَالُ بْنُ مُرَّةَ ، وَمَا سَمَى لَهَا مَهْرًا ، وَمَا دَخَلَ بِهَا ( فَقَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهَا بِمَهْرٍ مِثْلَ نِسَائِهَا } فَقَبِلَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَرَدَّهُ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ) وَقَالَ مَا نَصَنَعَ بِقَوْلِ أَعْرَابِيٍّ بَوَالٍ عَلَى عَقْبِيهِ قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ الْكَرْدَرِيُّ إِنَّ مِنْ عَادَةِ الْأَعْرَابِيِّ الْجُلُوسَ مُحْتَبِيًّا فَإِذَا بَالَ يَقَعُ الْبَوْلُ عَلَى عَقْبِيهِ ، وَهَذَا لِبَيَانِ قَلَّةِ احْتِيَاطِ الْأَعْرَابِ حَيْثُ لَمْ يَسْتَنْزَهُوا الْبَوْلَ ، وَهَذَا طَعْنٌ مِنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ( وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الثَّقَاتُ كَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَلْقَمَةَ ، وَمَسْرُوقٍ وَغَيْرِهِمْ فَعَمَلْنَا بِهِ لَمَّا وَافَقَ الْقِيَاسَ عِنْدَنَا فَإِنَّ الْمَوْتَ كَالدُّخُولِ ) بِدَلِيلِ وَجُوبِ الْعِدَّةِ فِي الْمَوْتِ ( وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ) لَمَّا خَالَفَ الْقِيَاسَ عِنْدَهُ .

( وَإِنْ رَدَّهُ الْكُلُّ فَهُوَ مُسْتَنْكَرٌ لَا يَعْمَلُ بِهِ { كَحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا نَفَقَةً ، وَلَا سُكْنَى ،

وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ثَلَاثًا { فَرَدَّهُ عُمَرُ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ } وَقَالَ عُمَرُ لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا ، وَلَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا بِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي أَصَدَقَتْ أَمْ كَذَبَتْ أَحْفَظْتُ أَمْ نَسَيْتُ قَالَ عَيْسَى بْنُ أَبَانَ فِيهِ : أَرَادَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْقِيَاسَ ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَهُ بِهِمَا حَيْثُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { فَاعْتَبِرُوا } وَحَدِيثُ مُعَاذٍ فِي الْقِيَاسِ مَشْهُورٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَرَادَ بِالْكِتَابِ قَوْلَهُ تَعَالَى {

أَسْكُنُوهُنَّ } ، وَأَرَادَ بِالسُّنَّةِ مَا قَالَ عُمَرُ سَمِعْتُ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِلْمُطَلَّقَةِ الثَّلَاثِ التَّفَقُّةُ وَالسُّكْنَى مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ } .

( وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ حَدِيثُهُ فِي السَّلَفِ كَانَ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ فِي زَمَنِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا وَافَقَ الْقِيَاسَ ؛ لِأَنَّ الصِّدْقَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ غَالِبٌ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ { خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي الَّذِينَ أَنَا فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ يَفْشُو الْكُذْبُ } فَالْقُرْنُ الْأَوَّلُ الصَّحَابَةُ وَالثَّانِي التَّابِعُونَ وَالثَّلَاثُ تَبَعَ التَّابِعِينَ ) أَمَّا بَعْدَ الْقُرْنِ الثَّلَاثِ فَلَا لَعَلَّةَ الْكُذْبِ فَلِهَذَا صَحَّ عِنْدَهُ الْقَضَاءُ بِظَاهِرِ الْعَدَالَةِ وَعِنْدَهُمَا لَا فَهَذَا لِاخْتِلَافِ الْعَهْدِ .

الشَّرْحُ

### قوله : وأما المجهول

ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ هَذَا كِنَايَةٌ عَنِ كَوْنِهِ مَجْهُولَ الْعَدَالَةِ ، وَالضَّبْطُ إِذْ مَعْلُومُ الْعَدَالَةِ ، وَالضَّبْطُ لَا بَأْسَ بِكَوْنِهِ مُنْفَرِدًا بِحَدِيثٍ أَوْ حَدِيثَيْنِ ، فَإِنْ قِيلَ عَدَالَةُ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ ثَابِتَةٌ بِالآيَاتِ ، وَالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي فَضَائِلِهِمْ قُلْنَا ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الصَّحَابِيَّ اسْمٌ لِمَنْ أُشْتُهِرَ بِطَوْلِ صُحْبَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى طَرِيقِ التَّتَبُّعِ لَهُ ، وَالْأَخْذُ مِنْهُ وَبَعْضُهُمْ أَنَّهُ اسْمٌ لِمُؤْمِنٍ رَأَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سِوَاءَ طَالَتْ صُحْبَتُهُ أَمْ لَا إِلَّا أَنَّ الْجَزْمَ بِالْعَدَالَةِ مُخْتَصٌّ بِمَنْ أُشْتُهِرَ بِذَلِكَ ، وَالْبَاقُونَ كَسَائِرِ النَّاسِ فِيهِمْ عُدُولٌ وَغَيْرُ عُدُولٍ .

### قوله : في بروع

بِفَتْحِ الْبَاءِ ، وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَكْسِرُونَهَا .

## قوله : لما خالف القياس عنده

وَذَلِكَ أَنَّ الْمَهْرَ لَا يَجِبُ إِلَّا بِالْفَرْضِ بِالتَّرَاضِي أَوْ بِقَضَاءِ الْقَاضِي أَوْ بِاسْتِيفَاءِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فَإِذَا عَادَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ إِلَيْهَا سَأَلِمَا لَمْ يَسْتَوْجِبْ بِمُقَابَلَتِهِ عَوْضًا كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا وَكَهَلَاكَ الْمَبِيعَ قَبْلَ الْقَبْضِ .

## قوله : كحديث فاطمة بنت قيس

وَلَقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ : هُوَ مِمَّا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَقَالَ بِهِ الْحَسَنُ وَعَطَاءٌ وَالشَّعْبِيُّ وَأَحْمَدُ فَكَيْفَ يَكُونُ مِمَّا رَدَّهُ الْكُلُّ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ لِلْأَكْثَرِ حُكْمَ الْكُلِّ مَعَ كَوْنِهِ مُخَالَفًا لظَاهِرِ الْكِتَابِ ، وَالسُّنَّةِ .

## قوله : قال عليه السلام { خير القرون } الحديث

فَإِنْ قِيلَ ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ { مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ } فَكَيْفَ التَّوْفِيقُ قُلْنَا الْخَيْرِيَّةُ تَخْتَلِفُ بِالْإِضَافَاتِ ، وَالِاعْتِبَارَاتِ فَالْقُرُونُ السَّابِقَةُ خَيْرٌ بِنَيْلِ شَرَفِ قُرْبِ الْعَهْدِ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلُزُومِ سِيرَةِ

الْعَدْلِ ، وَالصِّدْقِ وَاجْتِنَابِ الْمَعَاصِي وَنَحْوِ ذَلِكَ عَلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ { قَوْلُهُ : عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ } ، وَأَمَّا بِاعْتِبَارِ كَثْرَةِ الصَّوَابِ وَنَيْلِ الدَّرَجَاتِ فِي الْآخِرَةِ فَلَا يُدْرَى إِنَّ الْأَوَّلَ خَيْرٌ لِكَثْرَةِ طَاعَتِهِ ، وَقِلَّةِ مَعْصِيَتِهِ أَمْ الْآخِرُ لِإِيْمَانِهِ بِالْغَيْبِ طَوْعًا وَرَغْبَةً مَعَ انْقِضَاءِ زَمَنِ مُشَاهَدَةِ آثَارِ الْوَحْيِ وَظُهُورِ الْمُعْجَزَاتِ بِالتَّرَامِهِ طَرِيقِ السُّنَّةِ مَعَ فَسَادِ الزَّمَانِ

## فصل في شرائط الراوي ، وهي أربعة العقل والضبط والعدالة والإسلام

أَمَّا الْعَقْلُ فَيُعْتَبَرُ هُنَا كَمَالُهُ ، وَهُوَ مُقَدَّرٌ بِالْبُلُوغِ عَلَى مَا يَأْتِي فَلَا يَقْبَلُ خَيْرُ الصَّبِيِّ وَالْمَعْتُوهِ .  
وَأَمَّا الضَّبْطُ فَهُوَ سَمَاعُ الْكَلَامِ كَمَا يَحِقُّ سَمَاعُهُ ثُمَّ فَهْمُ مَعْنَاهُ ثُمَّ حِفْظُ لَفْظِهِ ثُمَّ الثَّبَاتُ عَلَيْهِ مَعَ الْمُرَاقَبَةِ إِلَى حِينِ الْأَدَاءِ ، وَكَمَالُهُ أَنْ يَنْضَمَّ إِلَى هَذَا الْوُقُوفُ عَلَى مَعَانِيهِ الشَّرْعِيَّةِ .  
وَشَرَطْنَا حَقَّ السَّمَاعِ احْتِرَازًا عَنْ أَنْ يَحْضُرَ رَجُلٌ مَجْلِسًا ، وَقَدْ مَضَى صَدْرٌ مِنَ الْكَلَامِ وَيَخْفَى عَلَى الْمُتَكَلِّمِ هُجُومُهُ لِيُعِيدَهُ ، وَهُوَ يَزْدَرِي نَفْسَهُ فَلَا يَسْتَعِيدُهُ .

( وَفَهْمُ الْمَعْنَى ) بِالنَّصْبِ عَطْفٌ عَلَى حَقِّ السَّمَاعِ فِي قَوْلِهِ : وَشَرَطْنَا حَقَّ السَّمَاعِ ( هُنَا لَا فِي الْقُرْآنِ ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي نَقْلِهِ نَظْمُهُ فَلِهَذَا يُبَالِغُ فِي حِفْظِهِ عَادَةً بِخِلَافِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يُنْقَلُ بِالْمَعْنَى حَتَّى وَلَوْ بُوْلَغَ فِي حِفْظِهِ كَانَتْ كَافِيَةً ؛

وَلَأَنَّهُ مَحْفُوظٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ } .

وَالْمُرَاقِبَةَ ) بِالنَّصْبِ عَطْفٌ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ ( احْتِرَازًا عَمَّا لَا يَرَى نَفْسَهُ أَهْلًا لِلتَّبْلِيغِ فَيَقْصُرُ فِي مُرَاقِبَةِ بَعْضِ مَا أُلْفِيَ إِلَيْهِ ، وَأَمَّا الْعَدَالَةُ فَهِيَ الْإِسْتِقَامَةُ ، وَهِيَ الْإِنْجَارُ عَنْ مَحْظُورَاتِ دِينِهِ ، وَهِيَ مُتَّفَاوِتَةٌ ، وَأَقْصَاهَا أَنْ يَسْتَقِيمَ كَمَا أَمَرَ ، وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ مُخَالَفًا لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاعْتَبِرَ مَا لَا يُؤَدِّي إِلَى الْحَرَجِ ، وَهُوَ رُجْحَانُ جِهَةِ الدِّينِ وَالْعَقْلِ عَلَى دَاعِي الْهَوَى وَالشَّهْوَةِ فَعِيلٌ إِنْ مَنْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً سَقَطَتْ عَدَالَتُهُ ، وَإِذَا أَصَرَ عَلَى الصَّغِيرَةِ فَكَذَا .  
أَمَّا مَنْ أَتْبَلِيَ بِشَيْءٍ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ إِصْرَارٍ فَتَأَمُّ الْعَدَالَةَ فَشَهَادَةُ الْمَسْتُورِ ، وَإِنْ كَانَتْ مَرْدُودَةً لَكِنَّ خَبَرَ الْمَجْهُولِ يُقْبَلُ عِنْدَنَا لِشَهَادَةِ

النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى ذَلِكَ الْقَرْنِ بِالْعَدَالَةِ .

وَأَمَّا الْإِسْلَامُ فَإِنَّمَا شَرَطْنَاهُ ، وَإِنْ كَانَ الْكُذْبُ حَرَامًا فِي كُلِّ دِينٍ ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ يَسْعَى فِي هَدْمِ دِينِ الْإِسْلَامِ تَعْصُبًا فَيُرِدُّ قَوْلَهُ ، فِي أُمُورِهِ ، وَهُوَ التَّصَدِيقُ وَالْإِقْرَارُ ، وَهُوَ نَوْعَانِ ظَاهِرٌ بِنُشُوتِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَتَابِتٌ بِالْبَيَانِ بِأَنْ يَصِفَ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ فِي اعْتِبَارِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ حَرَجًا فَيَكْفِي الْإِحْمَالَ بِأَنْ يُصَدَّقَ بِكُلِّ مَا أَتَى بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلِهَذَا قُلْنَا الْوَاجِبُ أَنْ يُسْتَوْصَفُ فَيُقَالُ أَهْوَى كَذَا ، وَكَذَا فَإِذَا قَالَ نَعَمْ يَكْمُلُ إِيمَانُهُ ( أَيِ : لِأَجْلِ أَنْ الْإِحْمَالَ كَافٍ بِنَاءٍ عَلَى أَنْ الْحَرَجَ مَدْفُوعٌ فِي الدِّينِ قُلْنَا إِنَّ الْوَاجِبَ الْإِسْتِيصَافُ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالِاسْتِيصَافِ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ نَسْأَلَهُ عَنْ الْإِيمَانِ مَا هُوَ ، وَمَا صِفَتُهُ فَإِنَّ هَذَا بَحْرٌ عَمِيقٌ تَعْرِقُ فِيهِ الْعُقُولُ وَالْأَفْهَامُ ، وَلَا يَكَادُ الْعُلَمَاءُ يَعْلَمُونَ صِفَاتِ اللَّهِ بَلِ الْمُرَادُ أَنْ نَذْكَرَ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي يَجِبُ أَنْ يَعْرِفَهَا الْمُؤْمِنُونَ ، وَنَسْأَلَهُ أَهْوَى كَذَلِكَ أَيِ : أَتَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ مَوْصُوفٌ بِالصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ فَيَقُولُ : نَعَمْ فَيَكْمُلُ إِيمَانُهُ .

( وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَامْتَحِنُوهُمْ } فَإِذَا تَبَيَّنَتْ هَذِهِ الشَّرَائِطُ يُقْبَلُ حَدِيثُهُ سَوَاءً كَانَ أَعْمَى أَوْ عَبْدًا أَوْ امْرَأَةً أَوْ مَحْدُودًا فِي قَدْفٍ تَائِبًا بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ فِي حُقُوقِ النَّاسِ فَإِنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى تَمْيِيزِ زَائِدٍ يَنْعَدُّ بِالْعَمَى ، وَإِلَى وِلَايَةِ كَامِلَةٍ تَنْعَدُّ بِالرِّقِّ وَتَقْصُرُ بِالنُّوْتَةِ ) .

فَإِنَّ الشَّهَادَةَ وَالْقَضَاءَ وَوِلَايَةَ الشَّاهِدِ وَالْقَاضِي عَلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ وَالْمَقْضِي عَلَيْهِ أَلَا يَرَى أَنَّ الشَّاهِدَ يُلْزَمُ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ شَيْئًا ، ( وَهَذَا

( أَيِ : الْإِحْبَارُ بِالْحَدِيثِ ) لَيْسَ مِنْ بَابِ الْوِلَايَةِ فَإِنَّ الْمُخْبِرَ لَا يُلْزَمُهُ ( أَيِ : النَّاقِلَ لَا يُلْزَمُ الْمُنْقُولَ إِلَيْهِ شَيْئًا ) بَلِ يُلْزَمُهُ بِالْتَرَامِهِ ( أَيِ : يُلْزَمُ الْحُكْمَ عَلَى الْمُنْقُولِ إِلَيْهِ بِالتَّرَامِهِ الشَّرَائِعِ ) وَلَأَنَّهُ يُلْزَمُهُ أَوَّلًا ثُمَّ يَتَعَدَّى مِنْهُ إِلَى الْغَيْرِ ( أَيِ : يُلْزَمُ الْحُكْمَ النَّاقِلَ أَوَّلًا ثُمَّ يَتَعَدَّى مِنْهُ إِلَى الْغَيْرِ ، وَهُوَ الْمُنْقُولُ إِلَيْهِ .

( وَلَا تُشْتَرَطُ لِمَثَلِهِ الْوِلَايَةُ ) أَيِ : لِمِثْلِ الْحُكْمِ الَّذِي يُلْزَمُ عَلَى الْغَيْرِ بِتَبَعِيَّةِ لُزُومِهِ أَوَّلًا عَلَى الشَّاهِدِ وَبِالتَّرَامِ الشَّاهِدِ عَلَيْهِ شَيْئًا كَمَا فِي الشَّهَادَةِ بِهَلَالِ رَمَضَانَ فَإِنَّ الصَّوْمَ يُلْزَمُ الشَّاهِدَ أَوَّلًا ثُمَّ يَتَعَدَّى مِنْهُ إِلَى الْغَيْرِ تَبَعًا فَلَا يَكُونُ وِلَايَةً عَلَى الْغَيْرِ أَيِ : ثُبُوتُ هَذَا الْحُكْمِ بِالتَّبَعِيَّةِ عَلَى الْغَيْرِ إِذْ لَيْسَ هُوَ الْإِزَامًا عَلَى الْغَيْرِ فَصَدًا فَلِهَذَا يُقْبَلُ مِنَ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ الشَّهَادَةُ بِهَلَالِ

رَمَضَانَ ( وَرُدُّ الشَّهَادَةِ أَبَدًا مِنْ تَمَامِ الْحَدِّ ) هَذَا بَيَانُ الْفَرْقِ بَيْنَ قَبُولِ الْحَدِيثِ مِنَ الْمَحْدُودِ فِي الْقَذْفِ إِذَا تَابَ ، وَبَيْنَ عَدَمِ قَبُولِ الشَّهَادَةِ مِنْهُ فَإِنَّ حَدِيثَهُ مَقْبُولٌ وَشَهَادَتُهُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ فَإِنَّ عَدَمَ قَبُولِ شَهَادَتِهِ مِنْ تَمَامِ حَدِّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا } .

فَبَعْدَ التَّوْبَةِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ ، وَإِنْ كَانُوا عُدُولًا لَكِنْ يُقْبَلُ حَدِيثُهُمْ بِنَاءً عَلَى عَدَالَتِهِمْ ( وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبُولَ الْحَدِيثِ عَنِ الْأَعْمَى وَالْمَرْأَةِ كَعَائِشَةَ ، وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ خَبَرِ بَرِيرَةَ وَسَلْمَانَ ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا .

## الشرح

### قوله : فصل في شرائط الراوي

لَمْ يَكْتَفِ بِذِكْرِ الضَّبْطِ ، وَالْعَدَالَةِ ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ الْكَامِلَ التَّمْيِيزِ رُبَّمَا يَكُونُ ضَابِطًا لَكِنْ لَا يَجْتَنِبُ الْكُذْبَ لِعِلْمِهِ بِأَنَّ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ ؛ وَلِأَنَّ الْكَافِرَ رُبَّمَا يَكُونُ مُسْتَقِيمًا عَلَى مُعْتَقَدِهِ وَلِهَذَا يَسْأَلُ الْقَاضِي عَنْ عَدَالَةِ الْكَافِرِ إِذَا شَهِدَ عَلَى الْكَافِرِ عِنْدَ طَعْنِ الْخَصْمِ نَعَمْ لَوْ فَسَّرَ الْعَدَالَةَ بِمُحَافَظَةِ دِينِهِ يُحْمَلُ عَلَى مُلَازِمَةِ التَّقْوَى ، وَالْمَرْوَةِ مِنْ غَيْرِ بَدْعَةٍ وَجَعَلَ عَلَامَتَهَا اجْتِنَابَ الْكِبَائِرِ ، وَتَرْكَ الْإِصْرَارِ عَلَى الصَّغَائِرِ ، وَتَرْكَ بَعْضِ الصَّغَائِرِ وَالْمُبَاحَاتِ الَّتِي مِمَّا يَدُلُّ عَلَى حِسَةِ النَّفْسِ وَدَنَاءَةِ الْهَمَّةِ كَسَرِقَةِ لُقْمَةٍ ، وَالتَّطْفِيفِ فِي .

الْوِزْنَ بِحَبَّةٍ ، وَالِاجْتِمَاعَ مَعَ الْأَرْدَالِ ، وَالِاشْتِعَالَ بِالْحَرْفِ الدَّيْنِيَّةِ ، فَلَا خَفَاءَ فِي شُمُولِهَا لِلْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ أَعْظَمُ الْكِبَائِرِ فَيُخْرِجُ بِقَيْدِ الْعَدَالَةِ الْكَافِرَ كَمَا يُخْرِجُ الْمُبْتَدِعُ ، وَالْفَاسِقُ .

### قوله : وأما الضبط

لَا يَخْفَى أَنَّ الضَّبْطَ بِهَذَا الْمَعْنَى لَا يُشْتَرَطُ فِي قَبُولِ الرِّوَايَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقْبَلُونَ أَخْبَارَ الْأَعْرَابِ الَّذِينَ لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُمْ الْإِتِّصَافُ بِذَلِكَ وَشَاعَ وَذَاعَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ إِلَّا أَنَّ هَذَا يُفِيدُ الرَّجْحَانَ عَلَى مَا صُرِّحَ بِهِ فِي سَائِرِ كُتُبِ الْأُصُولِ ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ فَخَرُّ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا فِي التَّرْجِيحِ

## فصل في الانقطاع

أَيُّ : انْقِطَاعِ الْحَدِيثِ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ( وَهُوَ ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ أَمَّا الظَّاهِرُ فَكَالِإِرْسَالِ ) الْإِرْسَالِ عَدَمِ الْإِسْنَادِ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّاوي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذْكَرَ الْإِسْنَادَ وَالْإِسْنَادُ أَنْ يَقُولَ : حَدَّثَنَا فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُرْسَلُ مُنْقَطِعٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ لِعَدَمِ الْإِسْنَادِ الَّذِي يَحْضُرُ بِهِ الْإِتِّصَالُ لَمْ يَنْقَطِعْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَيْثُ الْمُرْسَلِ . ( وَمُرْسَلُ الصَّحَابِيِّ مَقْبُولٌ بِالْإِجْمَاعِ وَيُحْمَلُ عَلَى السَّمَاعِ ، وَمُرْسَلُ الْقَرْنِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ لَا يَقْبَلُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ اتِّصَالُهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ كَمُرَاسِيلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ ؛ لِأَنِّي وَجَدْتُمَا مَسَانِيدَ ، لِلْجَهْلِ بِصِفَاتِ الرَّاويِ الَّتِي تَصِحُّ بِهَا الرَّوَايَةُ ) ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى قَوْلِهِ : لَا يَقْبَلُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ( وَيُقْبَلُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ مَالِكٍ ، وَهُوَ فَوْقَ الْمُسْنَدِ ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ أَرْسَلُوا ، وَقَالَ الْبَرَاءُ مَا كُلُّ مَا نُحَدِّثُهُ سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا حَدَّثْنَا عَنْهُ لَكِنَّا لَا نَكْذِبُ .

وَلِأَنَّ كَلَامَنَا فِي إِرْسَالِ مَنْ لَوْ أَسْنَدَ لَا يُظَنُّ بِهِ الْكُذْبُ فَلِأَنَّ لَا يُظَنُّ الْكُذْبُ عَلَى الرَّسُولِ أَوْلَى ، وَالْمُعْتَادُ أَنَّهُ إِذَا وَضَحَ لَهُ الْأَمْرُ طَوَى الْإِسْنَادَ وَجَزَمَ ، وَإِذَا لَمْ يَتَّضِحْ نَسَبُهُ إِلَى الْغَيْرِ لِيُحْمَلَهُ مَا حَمَلَهُ ) هَذَا جَوَابٌ فِي دَلِيلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَيْثُ قَالَ لِلْجَهْلِ بِصِفَاتِ الرَّاويِ ( وَلَا بَأْسَ بِالْجَهَالَةِ ؛ لِأَنَّ الْمُرْسَلِ إِذَا كَانَ ثِقَةً لَا يُتَّهَمُ بِالْغَفْلَةِ عَلَى حَالٍ

مَنْ سَكَتَ عَنْهُ أَلَا يَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ أَخْبَرَنِي ثِقَةً يُقْبَلُ مَعَ الْجَهْلِ ، وَلَا يَعْرِضُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الثَّقَةِ .

وَمُرْسَلٌ مَنْ دُونَ هَؤُلَاءِ يُقْبَلُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لِمَا ذَكَرْنَا وَيُرَدُّ عِنْدَ الْبَعْضِ ؛ لِأَنَّ الزَّمَانَ زَمَانَ الْفِسْقِ وَالْكَذْبِ إِلَّا أَنْ يَرَوِيَ الثَّقَاتُ مُرْسَلُهُ كَمَا رَوَوْا مُسْنَدَهُ مِثْلَ إِرْسَالِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَأَمْثَالِهِ .

وَأَمَّا الْإِنْقِطَاعُ الْبَاطِنُ فِيمَا بِالْمُعَارَضَةِ أَوْ بِنُقْصَانِ فِي النَّاقِلِ أَمَّا الْأَوَّلُ فِيمَا بِالْمُعَارَضَةِ الْكِتَابِ كَحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَوْلُهُ تَعَالَى ( بِالنَّصْبِ أَيُّ : كَمُعَارَضَةِ حَدِيثِ فَاطِمَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى فُنْصِبَ قَوْلُهُ تَعَالَى لِكَوْنِهِ مَفْعُولُ الْمُعَارَضَةِ ) {

أَسْكُوهُنَّ } أَمَّا فِي السُّكْنَى فَظَاهِرٌ ، وَأَمَّا فِي الثَّقَةِ فَلِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى { مِنْ وَجْدِكُمْ } يُحْمَلُ عِنْدَنَا عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ

مَسْعُودٍ ، وَهِيَ : وَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ مِنْ وَجْدِكُمْ وَكَحَدِيثِ الْقَضَاءِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ الْمُدْعَى ( قَوْلُهُ تَعَالَى بِالنَّصْبِ أَيْضًا لِهَذَا

الْمَعْنَى ، وَهَكَذَا الْأَمثلةُ الَّتِي تَأْتِي ( { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ } الْآيَةُ ، وَعِنْدَ عَدَمِ الرَّجُلَيْنِ أَوْجَبَ رَجُلًا

وَأَمْرَاتَيْنِ وَحَيْثُ نَقَلَ إِلَى مَا لَيْسَ بِمَعْهُودٍ فِي مَجَالِسِ الْحُكْمِ دَلَّ عَلَى عَدَمِ قَبُولِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ مَعَ الْيَمِينِ ) فَإِنَّ حُضُورَ

النِّسَاءِ لَا يُعْهَدُ فِي مَجَالِسِ الْحُكْمِ ، وَلَوْ كَانَتْ الْيَمِينُ كَافِيَةً مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ مَقَامَ الْمَرَاتَيْنِ لَمَا أَوْجَبَ حُضُورَهُمَا

عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ مَمْتُوعَاتٌ مِنَ الْخُرُوجِ وَحُضُورِ مَجَالِسِ الرِّجَالِ وَذَكَرَ فِي الْمَبْسُوطِ أَنَّ الْقَضَاءَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ بَدْعَةٌ ،

وَأَوَّلُ مَنْ قَضَى بِهِ مُعَاوِيَةُ .

( وَكَحَدِيثِ الْمُصْرَاءِ قَوْلُهُ تَعَالَى فَاعْتَدُوا ، وَإِنَّمَا يُرَدُّ لِتَقْدِيمِ الْكِتَابِ حَتَّى يَكُونَ عَامًّا الْكِتَابِ وَظَاهِرُهُ أَوْلَى مِنْ خَاصِّ خَبَرِ

الْوَاحِدِ وَنَصِّهِ ، وَلَا يُنْسَخُ ذَلِكَ بِهَذَا

، وَلَا يَزَادُ بِهِ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا بِمُعَارَضَةِ الْخَبَرِ الْمَشْهُورِ كَحَدِيثِ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ } وَكَحَدِيثِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ { فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ الرُّطْبُ هُوَ التَّمْرُ يُعَارِضُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ } ، وَقَوْلُهُ { جَيِّدُهَا وَرَدِيئُهَا سَوَاءٌ } ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُعَارِضُ قَوْلُهُ { إِذَا اخْتَلَفَ النَّوعَانِ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ } ( تَحْقِيقُهُ : أَنَّ الرُّطْبَ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ تَمْرًا أَوْ لَمْ يَكُنْ فَإِنْ كَانَ تَمْرًا فَإِنْ لَمْ يَحْزُ بِيَعُهُ بِالتَّمْرِ يَكُونُ مُعَارِضًا لِقَوْلِهِ : عَلَيْهِ السَّلَامُ { التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ وَالْفَضْلُ رَبًّا } ، وَلَا يُقَالُ إِنَّهُ تَمْرٌ لَكِنْ الرُّطْبُ وَالتَّمْرُ مُخْتَلِفَانِ فِي الصِّفَةِ ؛ لِأَنَّ تَقْوِيلَ لَا اِعْتِبَارَ لِاخْتِلَافِ الصِّفَةِ لِقَوْلِهِ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { جَيِّدُهَا وَرَدِيئُهَا سَوَاءٌ } وَلِدَفْعِ هَذِهِ الشُّبْهَةِ صَرِيحًا زِدَتْ قَوْلُهُ { جَيِّدُهَا وَرَدِيئُهَا سَوَاءٌ } ( وَأَمَّا بِكَوْنِهِ شَاذًا فِي الْبَلْوَى الْعَامِّ كَحَدِيثِ الْجَهْرِ بِالتَّسْمِيَةِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ فَخْفَاؤُهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَادِثَةِ مِمَّا يُحِيلُهُ الْعَقْلُ ) .

فَإِنْ قِيلَ جَعَلَ هَذَا النَّوعَ مِنْ أَقْسَامِ الْمُعَارَضَةِ ، وَلَا مُعَارَضَةَ فِيهِ قُلْتُ أَمْثَالَ هَذَا الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ التَّبْلِيغِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْ عَلَى تَرْكِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ التَّبْلِيغَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ فَتَكُونُ مُعَارِضَةً لِذَلِكَ وَجُوبِ التَّبْلِيغِ أَوْ لِذَلِكَ تَدُلُّ عَلَى عَدَالَتِهِمْ أَوْ تَكُونُ مُعَارِضَةً لِلْقَضِيَّةِ الْعَقْلِيَّةِ ، وَهِيَ أَنَّهُ لَوْ وَجَدَ لاشْتَهَرَ ، وَفِي الْمَثْنِ إِشَارَةٌ إِلَى هَذَا ( وَأَمَّا بِإِعْرَاضِ الصَّحَابَةِ عَنْهُ نَحْوَ { الطَّلَاقُ بِالرَّجَالِ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ } فَإِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْحُكْمِ ،

وَلَمْ يَرْجِعُوا إِلَيْهِ .

وَأَمَّا الثَّانِي ) : وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ الْإِنْقِطَاعُ بِنُقْصَانٍ فِي النَّاقِلِ فَصَارَ الْإِنْقِطَاعُ الْبَاطِنُ عَلَى قِسْمَيْنِ الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ مُنْقَطِعًا بِسَبَبِ كَوْنِهِ مُعَارِضًا .

وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْإِنْقِطَاعُ بِنُقْصَانٍ فِي النَّاقِلِ ، وَالْأَوَّلُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُعَارِضًا لِلْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ أَوْ بِكَوْنِهِ شَاذًا فِي الْبَلْوَى الْعَامِّ أَوْ بِإِعْرَاضِ الصَّحَابَةِ عَنْهُ فَإِنَّهُ مُعَارِضٌ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ .

فَلَمَّا ذَكَرَ الْوُجُوهَ الْأَرْبَعَةَ شَرَعَ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْ الْإِنْقِطَاعِ الْبَاطِنِ ، وَهَذَانِ الْقِسْمَانِ ، وَإِنْ كَانَا مُتَّصِلَيْنِ ظَاهِرًا لَوْجُودِ الْإِسْنَادِ لَكِنَّهُمَا مُنْقَطِعَانِ بَاطِنًا وَحَقِيقَةً .

أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فَلِقَوْلِهِ : عَلَيْهِ السَّلَامُ { يَكْثُرُ لَكُمْ الْأَحَادِيثُ مِنْ بَعْدِي فَإِذَا رَوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَاقْبَلُوهُ ، وَمَا خَالَفَ فَارْذُوهُ } فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ يُخَالَفُ كِتَابَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِحَدِيثِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُفْتَرَى ، وَكَذَلِكَ كُلُّ حَدِيثٍ يُعَارِضُ دَلِيلًا أَقْوَى مِنْهُ فَإِنَّهُ مُنْقَطِعٌ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ لِأَنَّ الْأَدْلَةَ الشَّرْعِيَّةَ لَا يُنَاقِضُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَإِنَّمَا التَّنَاقُضُ مِنَ الْجَهْلِ الْمَحْضِ .

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي فَلِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْإِتِّصَالُ بِوُجُودِ الشَّرَائِطِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي الرَّاوي فَحَيْثُ عَدِمَ بَعْضُهَا لَا يَثْبُتُ الْإِتِّصَالُ فَكَخَبَرِ الْمُسْتَوْرٍ إِلَّا فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ كَمَا قُلْنَا فِي الْمَجْهُولِ وَخَبَرِ الْفَاسِقِ ( بِالْحَجْرِ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ خَبَرِ الْمُسْتَوْرِ )

وَالْمَعْتُوهُ ) وَسَيَّئِي مَعْنَاهُ فِي فَصْلِ الْعَوَارِضِ .

( وَالصَّبِيَّ الْعَاقِلِ وَالْمُعْفِلِ الشَّدِيدِ الْعَقْلَةَ لِمَنْ غَالِبُ حَالِهِ التِّيَقُظُ وَالْمُسَاهِلِ ) أَي : الْمُجَازِفِ الَّذِي

لَا يُبَالِي مِنَ السَّهْوِ وَالْخَطَا وَالْتَرْوِيرِ وَصَاحِبِ الْهَوَى ( فَإِنَّهُ لَا تُقْبَلُ رَوَايَتُهُمْ لِلشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ ) أَي : لِاشْتِرَاطِ الشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ فِي الرَّوَايِ .

الشَّرْحُ

### قوله : فصل في الانقطاع

وَهُوَ قِسْمَانِ ظَاهِرٌ كَالْإِرْسَالِ وَبَاطِنٌ وَذَلِكَ إِمَّا ؛ لِأَمْرٍ يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِ الْخَبَرِ بِكَوْنِهِ مُعَارِضًا لِلْكِتَابِ أَوْ لِلْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ أَوْ الْمَشْهُورِ أَوْ بِكَوْنِهِ شَاذًا فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى ، وَإِمَّا لِأَمْرٍ يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِ النَّاقِلِ كَنُقُصَانِ فِي الْعَقْلِ كَخَبَرِ الْمَعْتُوهِ وَالصَّبِيِّ أَوْ فِي الضَّبْطِ كَخَبَرِ الْمُعْفِلِ أَوْ فِي الْعَدَالَةِ كَخَبَرِ الْفَاسِقِ ، وَالْمَسْتُورِ أَوْ فِي الْإِسْلَامِ كَخَبَرِ الْمُبْتَدِعِ ، وَإِمَّا لِأَمْرٍ غَيْرِ ذَلِكَ كإِعْرَاضِ الصَّحَابَةِ عَنْهُ ، وَفِي اصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ إِنْ ذَكَرَ الرَّوَايِ الَّذِي لَيْسَ بِصَحَابِيٍّ جَمِيعِ الْوَسَائِطِ فَالْخَبَرُ مُسْنَدٌ ، وَإِنْ تَرَكَ وَاسِطَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الرَّوَايَيْنِ فَمُنْقَطِعٌ ، وَإِنْ تَرَكَ وَاسِطَةً فَوْقَ الْوَاحِدِ فَمُعْضَلٌ بِفَتْحِ الضَّادِ ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْوَاسِطَةَ أَصْلًا فَمُرْسَلٌ .

### قوله : ومرسل القرن الثاني ، والثالث لا يقبل عند الشافعي رحمه الله تعالى

إِلَّا بِأَحَدِ أُمُورِ خَمْسَةٍ أَنْ يُسْنَدَهُ غَيْرُهُ أَوْ أَنْ يُرْسِلَهُ آخَرٌ ، وَعَلِمَ أَنَّ شَيْوَحَهُمَا مُخْتَلِفَةٌ أَوْ أَنْ يَعْضُدَهُ قَوْلُ صَحَابِيٍّ أَوْ أَنْ يَعْضُدَهُ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

أَوْ أَنْ يُعْلَمَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يُرْسَلُ إِلَّا بِرَوَايَتِهِ عَنْ عَدَلٍ فَإِنْ قِيلَ : اشْتَرَاطُ إِسْنَادِ غَيْرِهِ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ حِينَئِذٍ بِالْمُسْنَدِ ، وَالْأَرْبَعَةَ الْبَاقِيَةَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا بِدَلِيلٍ وَأَنْضِمَامٌ غَيْرِ الْمَقْبُولِ إِلَى غَيْرِ الْمَقْبُولِ لَا يُصَيِّرُهُ مَقْبُولًا فَلَمَّا قُلْنَا الْمُسْنَدُ قَدْ لَا يَثْبُتُ عَدَالَةُ رَوَاتِهِ فَيُقْبَلُ الْمُرْسَلُ وَيُعْمَلُ بِهِ وَبِأَنْضِمَامِ أَمْرٍ إِلَى أَمْرٍ قَدْ يَحْصُلُ الظَّنُّ أَوْ يَقْوَى فَيَجِبُ الْعَمَلُ ، وَعِنْدَنَا يُقْبَلُ بَلْ يُقَدَّمُ عَلَى الْمُسْنَدِ اسْتِدْلَالُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّ قَبُولَ الرَّوَايَةِ مَوْقُوفٌ عَلَى الْعِلْمِ بِكَوْنِ الرَّوَايِ مُتَّصِفًا بِالْعَقْلِ

، وَالْعَدَالَةَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الرَّوَاةِ ، وَعِنْدَ عَدَمِ ذِكْرِ الرَّوَايِ لَا يُعْلَمُ ذَلِكَ فَلَا يُقْبَلُ وَاسْتِدْلَالُ الْقَائِلُونَ بِالْقَبُولِ بِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ ثَالِثُهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فَوْقَ الْمُسْنَدِ الْأَوَّلِ إِرْسَالُ الصَّحَابَةِ ، وَقَبُولُهُ مَعَ وُجُودِ الْوَاسِطَةِ فِي الْبَعْضِ الثَّانِي

أَوْ كَلَامًا فِي إِرْسَالِ الْعَدْلِ الَّذِي لَوْ أَسْنَدَهُ لَأُظُنُّ أَنَّهُ كَذَبَ عَلَى مَنْ رَوَى عَنْهُ ، وَإِذَا لَمْ يُظَنَّ بِهِ الْكَذِبُ عَلَى مَنْ يَجُوزُ أَنْ يَكْذِبَ فَعَدَمُ ظَنِّ كَذِبِهِ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَهُوَ مَعْصُومٌ أَوْلَى .  
 وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ لَيْسَ النَّزَاعُ فِي مُرْسَلِ الصَّحَابِيِّ وَمُرْسَلٍ مَنْ عُلِمَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يُرْسَلُ إِلَّا بِرِوَايَتِهِ عَنْ عَدْلٍ .  
 الثَّالِثُ أَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِأَنَّ الْأَمْرَ إِذَا كَانَ وَاضِحًا لِلنَّاقِلِ جَزَمَ بِنَقْلِهِ مِنْ غَيْرِ إِسْنَادٍ .  
 وَإِذَا لَمْ يَكُنْ وَاضِحًا نَسَبَهُ إِلَى الْغَيْرِ لِيُحْمَلَ النَّاقِلُ ذَلِكَ الْغَيْرَ الشَّيْءَ الَّذِي حَمَلَهُ هُوَ أَيُّ : النَّاقِلُ فَالْمُرْسَلُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاضِحٌ لِلنَّاقِلِ بِخِلَافِ الْمُسْنَدِ ، وَقَدْ يُمْنَعُ جَرِي الْعَادَةِ بِذَلِكَ بَلْ رَبَّمَا يُرْسَلُ ؛ لِعَدَمِ إِحَاطَتِهِ بِالرُّوَاةِ ، وَكَيْفِيَّةِ الْإِتِّصَالِ وَيُسْنَدُ إِلَى الْعُدُولِ تَحْقِيقًا لِلْحَالِ ، وَأَنَّهُ عَلَى ثِقَةٍ فِي ذَلِكَ الْمَقَالِ .

### قوله : ولا بأس

جَوَابٌ عَنْ اسْتِدْلَالِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَعْنِي أَنَّ جَهْلَ السَّامِعِ بِصِفَاتِ الرَّاويِ لَا يَضُرُّ ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ أَنَّ النَّاقِلَ عَدْلٌ ضَابِطٌ ، فَلَا يُتَّهَمُ بِالْعَفْلَةِ عَنْ حَالِ الرُّوَاةِ ، وَلَا يَجْزَمُ بِنَقْلِ الْحَدِيثِ مَا لَمْ يَسْمَعَهُ مِنْ عَدْلٍ ، وَقَدْ يُدْفَعُ بِأَنَّ أَمْرَ الْعَدَالَةِ عَلَى الظَّنِّ وَالِاجْتِهَادِ ، فَرَبَّمَا يُظُنُّ غَيْرَ الْعَدْلِ عَدْلًا .

### قوله : ألا يرى أنه إذا قال أخبرني ثقة يقبل

كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَثِيرًا

مَا يَقُولُ : أَخْبَرَنِي الثَّقَةَ وَحَدَّثَنِي مَنْ لَا أَتَّهَمُهُ إِلَّا أَنْ مُرَادَهُ بِالثَّقَةِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَبِمَنْ لَا يُتَّهَمُ يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ وَذَلِكَ مَشْهُورٌ مَعْلُومٌ .

### قوله : كحديث فاطمة بنت قيس

فِيهِ بَحْثٌ ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي خَبَرِ الْعَدْلِ ، وَهَذَا مُسْتَنْكَرٌ مُتَّهَمٌ رِوَاةُ بِالْكَذِبِ ، وَالْعَفْلَةِ ، وَالنَّسْيَانِ لَا لِكَوْنِهِ فِي مُقَابَلَةِ عُمُومِ الْكِتَابِ ، وَإِلَّا لَمَا كَانَ لِقَوْلِهِ : أَحْفَظْتُ أَمْ نَسِيتُ وَصَدَقْتُ أَمْ كَذَبْتُ مَعْنَى ، وَأَيْضًا لَا خَفَاءَ فِي أَنَّ الْقِرَاءَةَ الشَّاذَّةَ غَيْرُ مُتَوَاتِرَةٍ ، وَلَا مُفِيدَةٌ لِلْقَطْعِ فَكَيْفَ يُرَدُّ الْحَدِيثُ لِمُعَارَضَتِهَا ؟ وَكَيْفَ يُقْبَلُ مِنَ الرَّاويِ أَنَّ هَذَا كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا يُقْبَلُ أَنَّ ذَاكَ كَلَامُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِمَرَأَى مِنْهُ وَمَسْمَعٍ ؟

## قوله : وكحديث القضاء بشاهد ويمين

هُوَ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينِ الطَّالِبِ } ، وَهُوَ مُعَارِضٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ } الْآيَةَ ، وَذَلِكَ مِنْ وَجْهِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْأَمْرَ بِالِاسْتِشْهَادِ مُجْمَلٌ فِي حَقِّ مَا هُوَ شَهَادَةٌ فَفَسَّرَهُ بِرَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَتَفْسِيرُ الْمُجْمَلِ يَكُونُ بَيَانًا لِجَمِيعِ مَا يَتَنَاوَلُهُ اللَّفْظُ الثَّانِي أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى { ذَلِكَمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَنْ لَا تَرْتَابُوا } نَصٌّ عَلَيَّ أَنْ أَدْنَى مَا يَنْتَفِي بِهِ الرَّيْبُ هُوَ هَذَا التَّوَعُّانُ ، وَلَيْسَ بَعْدَ الْأَدْنَى شَيْءٌ الثَّلَاثُ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا يُمْنَعُ الْإِحْمَالُ ، وَالْحَصْرُ فِيمَا ذُكِرَ بَلْ لِلشَّارِعِ أَنْ يَتْرَكَ بَعْضَ الْأُمُورِ إِلَى الاجْتِهَادِ أَوْ إِلَى الْحَدِيثِ وَلِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى ذَلِكَمْ إِشَارَةٌ إِلَى أَنْ تَكْتُبُوهُ ، وَأَدْنَاهُ مَعْنَاهُ أَقْرَبُ مِنْ

اِئْتِنَاءِ الرَّيْبِ عَلَيَّ مَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي التَّفْسِيرِ

## قوله : وذكر في المبسوط

لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ ابْتَدَعَهُ مُعَاوِيَةُ فِي الدِّينِ بِنَاءً عَلَيَّ خَطِيئَةً كَالْبُعْيِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَمُحَارَبَةِ الْإِمَامِ ، وَقَتْلِ الصَّحَابَةِ ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ فِيهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ بَلْ الْمُرَادُ أَنَّهُ أَمْرٌ مُبْتَدَعٌ لَمْ يَقَعْ الْعَمَلُ بِهِ إِلَى زَمَنِ مُعَاوِيَةَ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ لَكِنَّ الْمَرْوِيَّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { قَضَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ } وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَقْضُونَ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي } ، وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْضِي بِالشَّاهِدِ ، وَالْيَمِينِ فَعَلَى هَذَا لَا يَكُونُ الْعَمَلُ بِهِ مِنْ مُبْتَدَعَاتِ مُعَاوِيَةَ .

## قوله : وكحديث المصراة

صَرِيحٌ فِي كَوْنِهِ مُخَالَفًا لِلْكِتَابِ لِأَنَّ الْمَجْرَدَ الْقِيَاسِ عَلَيَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ فِيمَا نُقِلَ عَنْهُ .

## قوله : وإنما يرد

أَيُّ : خَبَرُ الْوَاحِدِ فِي مُعَارَضَةِ الْكِتَابِ ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ مُقَدَّمٌ ؛ لِكُونِهِ قَطْعِيًّا مُتَوَاتِرَ النَّظْمِ لَا شُبْهَةَ فِي مَنِّهِ ، وَلَا فِي سَنَدِهِ لَكِنَّ الْخِلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِي عُمُومَاتِ الْكِتَابِ وَظَوَاهِرِهِ فَمَنْ يَجْعَلُهَا ظَنِّيَّةً يَعْتَبَرُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ إِذَا كَانَ عَلَيَّ شَرَايِطُهُ عَمَلًا بِالِدَلِيلَيْنِ وَمَنْ يَجْعَلُ الْعَامَّ قَطْعِيًّا ، فَلَا يَعْمَلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فِي مُعَارَضَتِهِ ضَرُورَةً أَنَّ الظَّنِّيَّ يَضْمَحِلُّ بِالْقَطْعِيِّ ، فَلَا يُنْسَخُ

الْكِتَابُ بِهِ ، وَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ النَّسْخِ ، وَاسْتُدِلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : عَلَيْهِ السَّلَامُ { يَكْثُرُ لَكُمْ الْأَحَادِيثُ مِنْ بَعْدِي فَإِذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَ

فَاقْبَلُوهُ ، وَمَا خَالَفَهُ فَرُدُّوهُ } وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ خَيْرٌ وَاحِدٍ ، وَقَدْ خُصَّ مِنْهُ الْبَعْضُ أَعْنِي : الْمُتَوَاتِرَ وَالْمَشْهُورَ ، فَلَا يَكُونُ قَطْعِيًّا فَكَيْفَ يُثْبِتُ بِهِ مَسْأَلَةَ الْأُصُولِ عَلَى أَنَّهُ يُخَالَفُ عُمُومَ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ } ، وَقَدْ طَعَنَ فِيهِ الْمُحَدِّثُونَ بِأَنَّ فِي رُؤَايِهِ يَزِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ ، وَتَرَكَ فِي إِسْنَادِهِ وَاسِطَةً بَيْنَ الْأَشْعَثِ وَتَوْبَانَ فَيَكُونُ مُنْقَطِعًا وَذَكَرَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ أَنَّهُ حَدِيثٌ وَضَعَتْهُ الزَّنَادِقَةُ ، وَإِيرَادُ الْبُخَارِيِّ إِيَّاهُ فِي صَحِيحِهِ لَا يُنَافِي الْإِنْقِطَاعَ أَوْ كَوْنَهُ أَحَدَ رُؤَايِهِ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالرُّوَايَةِ فَإِنَّ قِيلَ الْمَشْهُورُ أَيْضًا لَا يُفِيدُ عِلْمَ الْيَقِينِ فَكَيْفَ يُعْتَبَرُ فِي مُعَارَضَةِ عُمُومِ الْكِتَابِ ، وَهُوَ قَطْعِيٌّ أُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ يُفِيدُ عِلْمَ طُمَأْنِينَةٍ .

وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْيَقِينِ ، وَالْعَامُّ لَيْسَ بِقَطْعِيٍّ بَحَيْثُ يَكْفُرُ جَاحِدُهُ فَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الظَّنِّ ، وَقَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَخْصِيصِ عُمُومَاتِ الْكِتَابِ بِالْخَبَرِ الْمَشْهُورِ كَقَوْلِهِ : عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ } ، وَقَوْلُهُ : عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا } وَغَيْرِ ذَلِكَ .

### قوله : { البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر }

حَصَرَ جِنْسَ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي وَجِنْسَ الْيَمِينِ عَلَى الْمُنْكَرِ ، فَلَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الشَّاهِدِ ، وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعِي بِخَبَرِ الْوَاحِدِ .

### قوله : وكحديث بيع الرطب بالتمر

هُوَ مَا رُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ : أَيَنْقُصُ إِذَا حَفَّ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ قَالَ ، فَلَا إِذْنَ } إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا أُورِدَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَحَابَ بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ دَارَ عَلَى زَيْدِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ ،

وَهُوَ مِمَّنْ لَا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ وَاسْتَحْسَنَ أَهْلُ الْحَدِيثِ مِنْهُ هَذَا الطَّعْنَ حَتَّى قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ كَيْفَ يُقَالُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَعْرِفُ الْحَدِيثَ ، وَهُوَ يَقُولُ زَيْدُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ مِمَّنْ لَا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ؟ كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ ، فَلَا يَكُونُ مِنْ قَبِيلِ رَدِّ خَبَرِ الْوَاحِدِ بِنَاءً عَلَى مُعَارَضَتِهِ لِلْخَبَرِ الْمَشْهُورِ ، وَذَكَرَ فِي الْأَسْرَارِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونَ الرُّطْبُ تَمْرًا مُطْلَقًا ؛ لِفَوَاتِ وَصْفِ الْيُبُوسَةِ ، وَلَا نَوْعًا آخَرَ لِبَقَاءِ أَجْزَائِهِ عِنْدَ صَيُورِهِ تَمْرًا كَالْحِنْطَةِ الْمَقْلِيَّةِ لَيْسَتْ حِنْطَةً عَلَى الْإِطْلَاقِ

لَفَوَاتٍ وَصَفِ الْإِنْبَاتِ ، وَلَا نَوْعًا آخَرَ لَوْجُودِ أَجْزَاءِ الْحَنْطَةِ فِيهَا ، وَكَذَا الْحَنْطَةُ مَعَ الدَّقِيقِ .

### قوله : لا اعتبار لاختلاف الصفة لقوله : عليه السلام { جيدها وريئها سواء }

أَعْتَرِضَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَا يَلِزُ مِنْ عَدَمِ اعْتِبَارِ الْاِخْتِلَافِ بِالْجُودَةِ وَالرِّدَاءَةِ عَدَمَ اعْتِبَارِ الْاِخْتِلَافِ بِالْوَصْفِ أَصْلًا ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْمُعْتَبَرُ بَعْضَ اِخْتِلَافِ الْأَوْصَافِ ، وَهُوَ مَا يَكُونُ مُوجِبًا لِتَبَدُّلِ الْأَسْمِ ، وَالْحَقِيقَةُ فِي الْعُرْفِ حَتَّى إِنَّ الْإِيْتِيَانَ بِالتَّمْرِ لَا يُعَدُّ امْتِنَالًا لَطَلَبِ الرُّطْبِ كَالزَّبِيبِ وَالْعَبَبِ فَإِنْ قِيلَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ الْاِسْتِوَاءِ كَوْنُ الْوَصْفِ لَيْسَ مِنْ صُنْعِ الْعِبَادِ قُلْنَا مَمْنُوعٌ بَلْ الْعِلَّةُ عَدَمُ تَبَدُّلِ الْأَسْمِ وَالْحَقِيقَةُ فِي الْعُرْفِ وَلَوْ سَلِمَ ، فَلَا عِبْرَةَ بِالْقِيَاسِ فِي مُقَابَلَةِ الْخَبْرِ .

### قوله : وأما بكونه شاذًا

عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ : وَأَمَّا بِمُعَارَضَةِ الْخَبْرِ الْمَشْهُورِ وَكَذَا قَوْلُهُ : وَإِمَّا بِإِعْرَاضِ الصَّحَابَةِ عَنْهُ ، وَكِلَاهُمَا مِنْ أَقْسَامِ الْاِنْتِطَاعِ بِالْمُعَارَضَةِ أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّ الْخَبَرَ الشَّاذَّ مَعَ عُمُومِ الْبَلْوَى يُعَارِضُ الْأَدْلَةَ الدَّالَّةَ عَلَى وَجُوبِ تَبْلِيغِ

الْأَحْكَامِ وَتَأْدِيَةِ مَقَالَاتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْ الْأَدْلَةَ الدَّالَّةَ عَلَى عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ ؛ لِأَنَّ تَرْكَ التَّبْلِيغِ إِنْ كَانَ تَرْكًا لِلْوَاجِبِ لَزِمَ عَدَمُ عَدَالَتِهِمْ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَرْكًا لِلْوَاجِبِ لَزِمَ عَدَمُ وَجُوبِ التَّبْلِيغِ فَإِنْ قِيلَ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ قِسْمًا آخَرَ بَلْ مِنْ الْاِنْتِطَاعِ بِوَاسِطَةِ مُعَارَضَةِ الْكِتَابِ أَوْ الْخَبْرِ الْمَشْهُورِ قُلْنَا جَعَلَهُ قِسْمًا آخَرَ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ كَلًّا مِمَّا ذَكَرْتُمْ مَعَ اِحْتِمَالِ الْمُعَارَضَةِ لِلْقَضِيَّةِ الْعَقْلِيَّةِ ، وَهِيَ أَنَّهُ لَوْ وُجِدَ هَذَا الْحَدِيثُ لَشَتَّهَرَ لِتَوْفُرِ .

الدَّوَاعِي ، وَعُمُومِ حَاجَةِ الْكُلِّ إِلَيْهِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ لَيْسَتْ قَطْعِيَّةً حَتَّى يُرَدَّ الْخَبْرُ بِمُعَارَضَتِهَا نَعَمَ الْأَصْلُ هُوَ الْاِشْتِهَارُ لَكِنْ رَبُّ أَصْلٍ قَلَعَهُ الْحَدِيثُ ، وَأَيْضًا لَيْسَ وَجُوبُ التَّبْلِيغِ أَنْ يُبْلَغَ كُلُّ وَاحِدٍ كُلَّ حَدِيثٍ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ بَلْ عَدَمُ الْاِخْفَاءِ وَلِذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ } ، وَأَمَّا حَدِيثُ الْجَهْرِ بِالتَّسْمِيَةِ فَهُوَ عِنْدَهُمْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْهُورِ حَتَّى إِنْ أَهْلَ الْمَدِينَةِ اِحْتَجُّوا بِهِ عَلَى مِثْلِ مُعَاوِيَةَ وَرَدُّوهُ عَنْ تَرْكِ الْجَهْرِ بِالتَّسْمِيَةِ ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَنْ أَنَسٍ أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُ اضْطَرَّتْ رِوَايَاتُهُ فِيهِ بِسَبَبِ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُبَالِغُ فِي الْجَهْرِ وَحَاوَلَ مُعَاوِيَةَ وَبَنُو أُمِّيَّةَ مَحَوُ آثَارِهِ فَبَالَغُوا عَلَى التَّرْكِ فَخَافَ أَنَسٌ وَرَوَى الْجَهْرُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَغَيْرِهِمْ ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ تَرْكَ الْجَهْرِ نَفْيٌ ، وَالْجَهْرُ إِثْبَاتٌ فَرُبَّمَا لَا يَسْمَعُهُ الرَّاويُّ لَا سِيَّمَا مِثْلَ أَنَسٍ ، وَقَدْ كَانَ يَقِفُ خَلْفَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبْعَدَ مِنْ هَؤُلَاءِ ، وَهَذَا لَا يُنَافِي سَمَاعَهُ الْفَاتِحَةَ عَلَى أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَنَسٍ { أَنَّ النَّبِيَّ

عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ { ، وَأَيْضًا رُوِيَ أَنَّ أُنْسًا سُئِلَ عَنِ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ فَقَالَ : لَأُذْرِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ ، وَالسَّبَبُ مَا ذَكَرْتَاهُ .

وَأَمَّا الثَّانِي : وَهُوَ انْقِطَاعُ الْخَبَرِ بِالْمُعَارَضَةِ بِسَبَبِ إِعْرَاضِ الصَّحَابَةِ ؛ فَلِأَنَّهُ يُعَارِضُ إِجْمَاعَهُمْ عَلَى عَدَمِ قَبُولِهِ ، وَعَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ فَيَحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ سَهْوٌ أَوْ مَنْسُوخٌ .

لَا يُقَالُ لَأُجْمَاعَ مَعَ مُخَالَفَةِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ كَيْفَ ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الطَّلَاقَ يُعْتَبَرُ بِحَالِ الرَّجَالِ مِمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَأَوِيَ الْحَدِيثَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ : لَيْسَ الْمُرَادُ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَرْكِ الْحُكْمِ بَلْ عَدَمَ التَّمَسُّكِ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ .

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمُرَادَ اتِّفَاقَ غَيْرِ هَذَا الرَّأْيِ ، وَإِلَّا فَهُوَ مُتَمَسِّكٌ بِهِ لَا مَحَالَةَ .

### قوله : إلا في الصدر الأول

يَعْنِي : الْقَرْنَ الْأَوَّلَ ، وَالثَّانِي ، وَالثَّلَاثَ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّ الْعَدَالََةَ فِيهَا أَصْلٌ بِشَهَادَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَفِي غَيْرِ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ الْمَسْتُورُ بِمَنْزِلَةِ الْفَاسِقِ ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْفِسْقِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ غَالِبٌ ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْعَدَالََةِ الْمُرَجَّحَةِ جَانِبَ الصِّدْقِ .

### قوله : وصاحب الهوى

وَهُوَ الْمَيْلُ إِلَى الشَّهَوَاتِ ، وَالْمُسْتَلَذَاتِ مِنْ غَيْرِ دَاعِيَةِ الشَّرْعِ ، وَالْمُرَادُ الْمُبْتَدِعُ الْمَائِلُ إِلَى مَا يَهْوَاهُ فِي أَمْرِ الدِّينِ فَإِنْ تَأَدَّى إِلَى أَنْ يَجِبَ إِكْفَارُهُ كَعُلَاةِ الرَّوَافِضِ ، وَالْمُحْسِمَةِ ، وَالْخَوَارِجِ ، فَلَا خَفَاءَ فِي عَدَمِ قَبُولِ الرَّوَايَةِ ؛ لِانْتِفَاءِ الْإِسْلَامِ ، وَإِلَّا فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ يُقْبَلُ رِوَايَتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَعْتَقِدُ وَضَعَ الْأَحَادِيثِ إِلَّا إِذَا كَانَ دَاعِيًا إِلَى هَوَاهُ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ فَقَوْلُهُ : لِلشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ

الْمُرَادَ بِالْهَوَى مَا يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ أَوْ الْفِسْقِ

### فصل في محل الخبر

أَيُّ : الْحَادِثَةِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا الْخَبَرُ ( وَهُوَ إِمَّا حُضُوقُ اللَّهِ تَعَالَى وَهِيَ إِمَّا الْعِبَادَاتُ أَوْ الْعُقُوبَاتُ .

وَالأَوَّلَى تَثْبُتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ بِالشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ ، وَمَا كَانَ مِنَ الدِّيَانَاتِ كَالْإِخْبَارِ بِطَهَارَةِ الْمَاءِ وَنَجَاسَتِهِ فَكَذَا ) أَيُّ : يُثْبِتُ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ بِالشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ أَيُّ : إِذَا أَخْبَرَ الْوَاحِدُ الْعَدْلُ أَنَّ هَذَا الْمَاءَ طَاهِرٌ أَوْ نَجِسٌ يُقْبَلُ خَبَرُهُ ثُمَّ اسْتَدْرَكَ

عَنْ قَوْلِهِ : فَكَذًا بَقَوْلِهِ : ( لَكِنْ إِنْ أَخْبَرَ بِهَا الْفَاسِقُ أَوْ الْمَسْتُوْرُ يُتَحَرَّى ؛ لِأَنَّ هَذَا ) إِشَارَةٌ إِلَى الْإِخْبَارِ عَنْ طَهَارَةِ الْمَاءِ وَنَجَاسَتِهِ ( أَمْرٌ لَا يَسْتَقِيمُ تَلْقِيهِ مِنْ جِهَةِ الْعُدُولِ بِخِلَافِ أَمْرِ الْحَدِيثِ ) فَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْوَالِ لَا يَكُونُ الْعَدْلُ حَاضِرًا عِنْدَ الْمَاءِ فَاشْتَرَاَطُ الْعَدَالَةِ بِمَعْرِفَةِ الْمَاءِ حَرَجٌ ، فَلَا يَكُونُ خَبْرُ الْفَاسِقِ وَالْمَسْتُوْرِ سَاقِطَ الْعَبْتَارِ فَأَوْجِبْنَا انْضِمَامَ التَّحَرِّيِ بِهِ بِخِلَافِ أَمْرِ الْأَحَادِيثِ فَإِنَّ الَّذِينَ يَتَلَقَّوْنَهَا هُمْ الْعُلَمَاءُ الْأَتْقِيَاءُ ، فَلَا حَرَجَ إِذَا لَمْ يُعْتَبَرِ قَوْلُ الْفَسَقَةِ وَالْمَسْتُوْرِينَ فِي الْأَحَادِيثِ ، فَلَا عَبْتَارَ ؛ لِأَحَادِيثِهِمْ أَصْلًا .

( وَأَمَّا أَخْبَارُ الصَّبِيِّ وَالْمَعْتُوهِ وَالْكَافِرِ ، فَلَا يُقْبَلُ فِيهَا أَصْلًا ) أَيُ : لَا يُقْبَلُ فِي الدِّيَانَاتِ كَالْإِخْبَارِ عَنْ طَهَارَةِ الْمَاءِ وَنَجَاسَتِهِ أَصْلًا أَيُ : لَا يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلِهِ : فَلَا يَجِبُ التَّحَرِّيُ بِخِلَافِ أَخْبَارِ الْفَاسِقِ فَإِنَّ الْوَاجِبَ فِيهِ التَّحَرِّيُ .  
( وَالثَّانِيَةُ ) أَيُ : الْعُقُوبَاتُ كَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ ( أَيُ : تَثَبُّتُ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ بِالشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ ؛ لِأَنَّهُ يُفِيدُ مِنَ الْعِلْمِ مَا يَصِحُّ بِهِ الْعَمَلُ فِي الْحُدُودِ كَالْبَيِّنَاتِ ؛ وَلِأَنَّهُ يُنْبِتُ الْعُقُوبَاتِ بِدَلَالَةِ النَّصِّ .  
( وَالثَّابِتُ بِدَلَالَةِ النَّصِّ فِيهِ شُبْهَةٌ فَعَلِمَ أَنَّ

الْعُقُوبَاتُ تَثَبُّتُ بِدَلِيلٍ فِيهِ شُبْهَةٌ ، وَجَوَابُهُ أَنَّ الثَّابِتُ بِدَلَالَةِ النَّصِّ قَطْعِيٌّ بِمَعْنَى قَطْعِ الْإِحْتِمَالِ النَّاشِئِ عَنْ دَلِيلٍ كَحُرْمَةِ الضَّرْبِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى { فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ } وَالثَّابِتُ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ ( وَعِنْدَنَا لَا لَتَمَكَّنِ الشُّبْهَةَ فِي الدَّلِيلِ وَالْحَدُّ يَنْدَرِي بِهَا ، وَإِنَّمَا تَثَبُّتُ بِالْبَيِّنَةِ بِالنَّصِّ ) أَيُ : كَانَ الْقِيَاسُ أَنَّ لَا تَثَبُّتُ الْعُقُوبَاتُ كَالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ بِالْبَيِّنَةِ ؛ لِأَنَّهَا خَبْرُ الْوَاحِدِ فَإِنَّ كُلَّ مَا دُونَ التَّوَاتُرِ خَبْرُ الْوَاحِدِ فَتَكُونُ الْبَيِّنَةُ دَلِيلًا فِيهِ شُبْهَةٌ وَالْحَدُّ يَنْدَرِي بِهَا لَكِنْ إِنَّمَا تَثَبُّتُ الْعُقُوبَاتُ بِالْبَيِّنَةِ بِالنَّصِّ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ ، فَلَا يُقَاسُ بُبُوْثُهَا بِحَدِيثِ يَرُوِيهِ الْوَاحِدُ عَلَى بُبُوْثِهَا بِالْبَيِّنَةِ .  
( وَأَمَّا حُقُوقُ الْعِبَادِ فَتَثَبُّتُ بِحَدِيثِ يَرُوِيهِ الْوَاحِدُ بِالشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ ، وَأَمَّا بُبُوْثُهَا بِخَبْرِ يَكُونُ فِي مَعْنَى الشَّهَادَةِ فَمَا كَانَ فِيهِ الْإِزَامُ مُحَضًّا لَا يُثَبُّتُ إِلَّا بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ وَالْوَلَايَةِ ) ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ ( وَالْعَدَدُ عِنْدَ الْإِمْكَانِ ) حَتَّى لَا يُشْتَرَطُ الْعَدَدُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ لَا يُمَكِّنُ فِيهِ الْعَدَدُ عُرْفًا كَشَهَادَةِ الْقَابِلَةِ ( مَعَ سَائِرِ شَرَائِطِ الرُّوَايَةِ صِيَانَةً لِحُقُوقِ الْعِبَادِ ؛ وَلِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى الْإِزَامِ فَيَحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةِ تَوْكِيدٍ ، وَالشَّهَادَةُ بِهَلَالِ الْفَطْرِ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ ) أَيُ : لَهُ حُكْمُ هَذَا الْقِسْمِ لِمَا فِيهِ مِنْ خَوْفِ التَّرْوِيرِ وَالتَّلْبِيسِ ( وَمَا لَيْسَ فِي الْإِزَامِ كَالْوَكَالَاتِ وَالْمُضَارَبَاتِ وَالرَّسَالَاتِ فِي الْهَدَايَا ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ كَالْوَدَائِعِ وَالْأَمَانَاتِ تَثَبُّتُ بِأَخْبَارِ الْوَاحِدِ بِشَرَطِ التَّمْيِيزِ دُونَ الْعَدَالَةِ فَيُقْبَلُ فِيهَا خَبْرُ الْفَاسِقِ وَالصَّبِيِّ وَالْكَافِرِ ؛ لِأَنَّهُ لَا إِزَامَ فِيهِ وَلِلضَّرُورَةِ اللَّازِمَةِ هُنَا ) .

فِي فِي

اشْتَرَاَطُ الْعَدَالَةِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ غَايَةُ الْحَرَجِ عَلَى أَنَّ الْمُتَعَارَفَ بَعَثُ الصَّبِيَّانِ وَالْعَبِيدِ بِهَذِهِ الْأَشْعَالِ .  
وَالْعُدُولُ النَّقَاتُ لَا يَنْتَصِبُونَ دَائِمًا لِلْمُعَامَلَاتِ الْخَسِيسَةِ لَا سِيمَا ؛ لِأَجْلِ الْعَبْرِ ( بِخِلَافِ الطَّهَارَةِ وَالتَّجَاسَةِ فَإِنَّ ضَرُورَتَهُمَا غَيْرُ لَازِمَةٌ ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِالْأَصْلِ مُمَكِّنٌ ) فَإِنَّهُ قَدْ سَبَقَ فِي هَذَا الْفَصْلِ فِي الطَّهَارَةِ وَالتَّجَاسَةِ أَنَّ هَذَا أَمْرٌ لَا يَسْتَقِيمُ تَلْقِيهِ مِنْ جِهَةِ الْعُدُولِ .

فَهَذَا بَيَانٌ أَنَّ الصَّرُورَةَ حَاصِلَةٌ فِي قَبُولِ خَبَرِ غَيْرِ العُدُولِ فِي الطَّهَارَةِ وَالتَّجَاسَةِ لَكِنْ نَذَكُرُ هُنَا أَنَّ الصَّرُورَةَ فِيهِمَا غَيْرُ لَازِمَةٌ ؛ لِأَنَّ العَمَلَ بِالأَصْلِ مُمَكِّنٌ فَأَمَّا فِي المُعَامَلَاتِ فَالصَّرُورَةُ لَازِمَةٌ فَلَمْ يُقْبَلْ خَبَرُ العُدُولِ ثَمَّةَ مُطْلَقًا بَلْ مَعَ انضِمَامِ التَّحَرِّيِّ ، وَقَبْلَ هُنَا مُطْلَقًا ( وَمَا فِيهِ إِلزَامٌ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ كَعَزْلِ الوَكِيلِ ) فَإِنَّهُ إِلزَامٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُبْطِلُ عَمَلَهُ فِي المُسْتَقْبَلِ ، وَنَيْسَ بِإِلزَامٍ مِنْ حَيْثُ أَنَّ المُوَكَّلَ يَتَصَرَّفُ فِي حَقِّهِ ( وَحَجْرُ المَأْذُونِ ، وَفَسْخُ الشَّرِكَةِ ) لِمَا ذَكَرْنَا فِي عَزْلِ الوَكِيلِ ( وَإِنكَا حِ الوَلِيِّ البِكْرَ البَالِغَةَ ) فَإِنَّهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ لِهَذَا التَّرَوُّحِ فِي المُسْتَقْبَلِ عَلَى تَقْدِيرِ نَفَاذِ هَذَا الإِنكَا حِ إِلزَامٌ ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُمَكِّنُ لَهَا فَسْخُ هَذَا الإِنكَا حِ لَيْسَ بِإِلزَامٍ ( فَإِنْ كَانَ المُخْبِرُ وَكِيلًا أَوْ رَسُولًا يُقْبَلُ خَبَرُ الوَاحِدِ غَيْرِ العَدْلِ ، وَإِنْ كَانَ فَضُولِيًّا يُشْتَرَطُ إِمَّا العَدَدُ أَوْ العَدَالَةُ بَعْدَ وُجُودِ سَائِرِ الشَّرَائِطِ ) .

إِنَّمَا فَرَّقُوا بَيْنَ الوَكِيلِ وَرَسُولِ وَبَيْنَ الفُضُولِيِّ ؛ لِأَنَّ الوَكِيلَ وَرَسُولَ يَقُومَانِ مَقَامَ المُوَكَّلِ وَرَسُولِ فَيَنْتَقِلُ عِبَارَتُهُمَا إِلَيْهِمَا ، فَلَا يُشْتَرَطُ شَرَائِطُ الأَخْبَارِ مِنَ العَدَالَةِ وَنَحْوِهَا فِي الوَكِيلِ وَرَسُولِ

بِخِلَافِ الفُضُولِيِّ وَأَيْضًا قَلَّمَا يَتَطَرَّقُ الكَذِبُ فِي الوَكَالَةِ وَرَسَالَةِ بِأَنَّ يَقُولَ كاذِبًا وَكَلَنِي فُلَانٌ أَوْ أُرْسَلَنِي إِلَيْكَ ، وَيَقُولُ : كَذَا وَكَذَا .

وَأَمَّا الأَخْبَارُ الكاذِبَةُ مِنْ غَيْرِ رِسَالَةٍ وَوَكَالَةٍ فَكثيرةُ الوُقُوعِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَخَافَةَ ظُهُورِ الكَذِبِ وَكُزُومِ الصَّرِّ فِي الأَوَّلَيْنِ أَشَدُّ .

وَقَوْلُهُ : ( رِعَايَةٌ لِلشَّبَهَيْنِ ) أَي : شَبَهُ الإِلزَامِ وَعَدَمِ الإِلزَامِ .

الشَّرْحُ

## قوله : فصل في محل الخبر

سَوَاءٌ كَانَ خَبْرًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، وَالمُرَادُ خَبَرُ الوَاحِدِ وَلِذَا حَصَرَ المَحَلَّ فِي الفُرُوعِ وَالأَعْمَالِ إِذِ العَتَقَاتِ لَا تُثَبَّتُ بِأَخْبَارِ الأَحَادِ ؛ لِابْتِنَائِهَا عَلَى اليَقِينِ .

## قوله : وأما أخبار الصبي

فَإِنَّ قِيلَ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخْبَرَ أَهْلَ قَبَاءَ بِتَحْوِيلِ القِبْلَةِ فَاسْتَدَارُوا كَهَيْئَتِهِمْ وَكَانَ صَبِيًّا فَلَمَّا لَوْ سُئِلَ كَوْنُهُ صَبِيًّا فَقَدَ رُوي أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ أَنَسٌ فَيَحْتَمَلُ أَنَّهُمَا جَاءَا بِهِ جَمِيعًا فَأَخْبَرَاهُمْ .

## قوله : لتمكن الشبهة

قَدْ يُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ لَا عِبْرَةَ لِلشُّبْهَةِ بَعْدَ مَا ثَبَتَ كَوْنُهُ خَبَرَ الْوَاحِدِ حُجَّةً عَلَى الْإِطْلَاقِ بِالِدَّلَائِلِ الْقَطْعِيَّةِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يُثْبِتْ بِالْقِيَاسِ وَمَعَ الْأَدْلَةِ الْقَطْعِيَّةِ عَلَى كَوْنِهِ حُجَّةً ؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ تَجِبُ مُقَدَّرَةً بِالْجِنَايَاتِ ، وَلَا مَدْخَلَ لِلرَّأْيِ فِي إِثْبَاتِ ذَلِكَ .

## قوله : مع سائر شرائط الرواية

يُخْرِجُ الْفَاسِقَ ، وَالْمَغْفَلَ وَنَحْوَ ذَلِكَ ، وَقَيْدُ الْوِلَايَةِ يُخْرِجُ الْعَبْدَ ، وَمِثْلُ الصَّبِيِّ يُخْرِجُ بِكُلِّ مَنْ الْقَيْدَيْنِ بَعْدَ تَفْرُدِ كُلِّ مِنْهُمَا بِفَائِدَةٍ .

## قوله : صيانة لحقوق العباد

يَعْنِي تَشْتَرَطُ الْأُمُورُ الْمَذْكُورَةُ لِمَّا ثَبَّتَ الْحُقُوقُ الْمَعْصُومَةَ بِمُجَرَّدِ إِخْبَارِ عَدْلٍ أَوْ هُوَ تَعْلِيلٌ لِثُبُوتِ حُقُوقِ الْعِبَادِ بِخَبَرٍ يَكُونُ فِي مَعْنَى الشَّهَادَةِ .

## قوله : ولأن فيه معنى الإلزام

تَعْلِيلٌ لِشَرَايِطِ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ فَإِنَّ قَوْلَهُ لَا يَثْبِتُ إِلَّا بِكَذَا يَتَضَمَّنُ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا .

## قوله : فيحتاج إلى زيادة توكيد

أَمَّا لَفْظَةُ الشَّهَادَةِ فَلِأَنَّهَا تُنْبِئُ عَنْ كَمَالِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّ الْمَشَاهِدَةَ هِيَ الْمُعَايِنَةُ ، وَالْعِلْمُ شَرْطٌ فِي الشَّهَادَةِ لِقَوْلِهِ : عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ { إِذَا عَلِمْتَ مِثْلَ الشَّمْسِ فَاشْهَدْ ، وَإِلَّا فَدَعْ } ، وَأَمَّا الْوِلَايَةُ فَلِأَنَّهَا تَتَضَمَّنُ كَوْنَ الْمُخْبِرِ حُرًّا عَاقِلًا بِالْعَا يَتِمَكَّنُ مِنْ تَنْفِيذِ الْقَوْلِ عَلَى الْغَيْرِ شَاءَ أَوْ أَبِي وَذَلِكَ مِنْ أَمَارَاتِ الصِّدْقِ ، وَأَمَّا الْعَدَدُ فَلِأَنَّ اطْمِئِنَانَ الْقَلْبِ بِقَوْلِ الْاِثْنَيْنِ أَكْثَرُ مِنْهُ بِقَوْلِ الْوَاحِدِ ؛ وَلِأَنَّ الشَّاهِدَ الْوَاحِدَ يُعَارِضُهُ الْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ فَيَتَرَجَّحُ جَانِبُ الصِّدْقِ بِانْضِمَامِ شَاهِدٍ آخَرَ إِلَيْهِ .

## قوله : والشهادة بهلال الفطر

يُشْتَرَطُ لَهَا لَفْظُ الشَّهَادَةِ ، وَالْوَلَايَةِ ، وَالْعَدَدِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ إِثْبَاتِ الْحُقُوقِ ، الَّتِي فِيهَا مَعْنَى الْإِلْزَامِ ؛ لِأَنَّ الْفِطْرَ مِمَّا يُخَافُ فِيهِ التَّلْبِيسُ وَالتَّرْوِيرُ دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ بِخِلَافِ الصَّوْمِ .  
وَهَذَا أَظْهَرَ مِمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّهُ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعِبَادَ يَنْتَفِعُونَ بِالْفِطْرِ فَهُوَ مِنْ حُقُوقِهِمْ وَيَلْزَمُهُمُ الْإِمْتِنَاعُ عَنِ الصَّوْمِ يَوْمَ الْفِطْرِ فَكَانَ فِيهِ مَعْنَى الْإِلْزَامِ ؛ إِذْ لَا يَخْفَى أَنَّ انْتِفَاعَهُمْ بِالصَّوْمِ أَكْثَرُ ، وَإِلْزَامُهُمْ فِيهِ أَظْهَرَ مَعَ أَنَّهُ يَكْفِي فِيهِ شَهَادَةُ الْوَاحِدِ .

## قوله : وما ليس فيه إزام

ذَكَرَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ أَنَّ أَحْبَارَ الْمُمَيِّزِ يُقْبَلُ فِي مِثْلِ الْوَكَالَةِ ، وَالْهَدَايَا مِنْ غَيْرِ انْضِمَامِ التَّحْرِي ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ التَّحْرِي ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ السَّرْحَسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَمُحَمَّدٌ ذَكَرَ الْفَيْدَ فِي كِتَابِ الْاسْتِحْسَانِ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ فَقِيلَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَذْكُورُ فِي كِتَابِ الْاسْتِحْسَانِ تَفْسِيرًا لِهَذَا فَيُشْتَرَطُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَطَ اسْتِحْسَانًا ، وَلَا يُشْتَرَطُ رُخْصَةً وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ رَوَايَتَانِ .

## قوله : على أن المتعارف

لَا يُشْتَرَطُ فِي الْخَبَرِ بِالْوَكَالَةِ ، وَالْإِذْنِ وَنَحْوِهِمَا الْعَدَالَةُ ، وَالتَّكْلِيفُ ، وَالْحُرِّيَّةُ سِوَاءَ أَخْبَرَ بِأَنَّهُ وَكَيْلُ فُلَانٍ أَوْ مَأْذُونُهُ ؛ أَوْ أَخْبَرَ بِأَنَّ ، فُلَانًا وَكُلَّ الْمَبْعُوثِ إِلَيْهِ أَوْ جَعَلَهُ مَأْذُونًا لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَلَمًا يَجِدُ الْمُسْتَجْمَعَ لِلشَّرَائِطِ يَنْعَثُهُ لِهَذِهِ الْمُعَامَلَاتِ أَوْ لِأَخْبَارِ الْغَيْرِ بِأَنَّهُ وَكَيْلٌ فِي ذَلِكَ وَظَاهِرُ عِبَارَةِ الْبَعْضِ مُشْعَرٌ بِالْقِسْمِ الثَّانِي حَيْثُ يَقُولُونَ الْإِنْسَانَ قَلَمًا يَجِدُ الْمُسْتَجْمَعَ لِلشَّرَائِطِ يَنْعَثُهُ إِلَى وَكَيْلِهِ أَوْ غُلَامِهِ .

## قوله : وإن كان

أَيُّ : الْمُخْبِرُ بِمَا فِيهِ إِلْزَامٌ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ فَضُولِيًّا يُشْتَرَطُ إِمَّا الْعَدَدُ أَوْ الْعَدَالَةُ عَلَى الْأَصْحَحِ ، وَقِيلَ لَا بُدَّ مِنَ الْعَدَالَةِ .  
وَالِاخْتِلَافُ إِنَّمَا وَقَعَ مِنْ لَفْظِ الْمَبْسُوطِ حَيْثُ قَالَ إِذَا حَجَرَ الْمَوْلَى عَلَى عَبْدِهِ ، وَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ مَنْ لَمْ يُرْسِلْهُ مَوْلَاهُ لَمْ يَكُنْ حَجْرًا فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى يُخْبِرَهُ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ عَدْلٌ يَعْرِفُهُ الْعَبْدُ فَجَعَلَ بَعْضُهُمُ الْعَدَالَةَ

لِلْمَجْمُوعِ وَبَعْضُهُمْ لِلرَّجُلِ فَقَطْ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ ؛ لِأَنَّ لِلْعَدَدِ تَأْتِيرًا فِي الْإِطْمِئْنَانِ وَلِأَنَّهُ لَوْ اشْتَرَطَ فِي الرَّجُلَيْنِ الْعَدَالَهَ كَانَ ذِكْرُهُ ضَائِعًا ، وَيَكْفِي أَنْ يُقَالَ حَتَّى يُخْبِرَهُ رَجُلٌ عَدْلٌ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْمَبْسُوطِ اشْتِرَاطَ وُجُودِ سَائِرِ الشَّرَائِطِ أَعْنِي : الذُّكُورَةَ ، وَالْحُرِّيَّةَ ، وَالْبُلُوغَ لَا نَفْيًا ، وَلَا إِثْبَاتًا فَلِذَا قَالَ فَخَرُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَغَيْرُهُ إِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُشْتَرَطَ سَائِرُ شَرَائِطِ الشَّهَادَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى لَا يَقْبَلَ خَبَرَ الْعَبْدِ ، وَالْمَرْأَةِ ، وَالصَّبِيِّ ، وَأَمَّا عِنْدَهُمَا فَالْكُلُّ سِوَاءِ أَيِّ : يَكْفِي فِي هَذَا الْقِسْمِ قَوْلُ كُلِّ مُمَيِّزٍ كَمَا فِي الْقِسْمِ الَّذِي لَا الْإِزَامَ فِيهِ لِمَكَانِ الضَّرُورَةِ

وَالْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى جَزَمَ بِاشْتِرَاطِ سَائِرِ الشَّرَائِطِ لَكِنْ لَا يَخْفَى أَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ قُصُورٌ فِي رِعَايَةِ شَبِّهِ عَدَمِ الْإِزَامِ فَقَوْلُهُ : رِعَايَةَ لِلشَّبَّهَيْنِ تَعْلِيلٌ لِلْكَتْفَاءِ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ إِمَّا الْعَدْدُ أَوْ الْعَدَالَةُ

[ فَصْلٌ ] فِي كَيْفِيَّةِ السَّمَاعِ وَالضَّبْطِ وَالتَّبْلِيغِ أَمَّا السَّمَاعُ فَهُوَ الْعَزِيمَةُ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَهُوَ إِمَّا بَأَنْ يَقْرَأَ الْمُحَدَّثُ عَلَيْكَ أَوْ بَأَنْ تَقْرَأَ عَلَيْهِ فَتَقُولُ : أَهْوُ كَمَا قَرَأْتُ فَيَقُولُ نَعَمْ وَالْأَوَّلُ أَعْلَى عِنْدَ الْمُحَدَّثِينَ فَإِنَّهُ طَرِيقَةُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَانَ ذَلِكَ أَحَقَّ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ كَانَ مَأْمُورًا عَنِ السَّهْوِ أَمَّا فِي غَيْرِهِ ، فَلَا عَلَى أَنْ رِعَايَةَ الطَّلَبِ أَشَدُّ عَادَةً وَطَبِيعَةً ، وَأَيْضًا إِذَا قَرَأَ التَّلْمِيزُ فَالْمُحَافَظَةُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ ، وَإِذَا قَرَأَ الْأُسْتَاذُ لَا تَكُونُ الْمُحَافَظَةُ إِلَّا مِنْهُ . وَأَمَّا الْكِتَابَةُ وَالرِّسَالَةُ فَقَائِمٌ مَقَامَ الْخِطَابِ فَإِنَّ تَبْلِيغَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ بِالْكِتَابِ وَالرِّسَالِ أَيْضًا وَالْمُخْتَارُ فِي الْأَوَّلِينَ أَنْ يَقُولَ حَدَّثَنَا ، وَفِي الْآخِرِينَ أَخْبَرَنَا .

وَأَمَّا الرُّخْصَةُ فَهِيَ الْإِجَازَةُ وَالْمُنَاوَلَةُ فَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِمَا فِي الْكِتَابِ يَجُوزُ فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ : أَجَازَ ، وَيَجُوزُ أَيْضًا أَخْبَرَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِمَا فِيهِ لَا يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ كَمَا فِي كِتَابِ الْقَاضِي .

لَهُمَا أَنْ أَمَرَ السُّنَّةَ أَمْرٌ عَظِيمٌ مِمَّا لَا يُتَسَاهَلُ فِيهِ وَتَصْحِيحُ الْإِجَازَةِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ مَا فِيهِ ، وَفِيهِ فَتْحُ لِبَابِ التَّقْصِيرِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ ، وَهَذَا أَمْرٌ يُتَبَرَّكُ بِهِ لَا أَمْرٌ يَقَعُ بِهِ الْاِحْتِجَاجُ .

وَأَمَّا الضَّبْطُ فَالْعَزِيمَةُ فِيهِ الْحِفْظُ إِلَى وَقْتِ الْأَدَاءِ ، وَأَمَّا الْكِتَابَةُ فَقَدْ كَانَتْ رُخْصَةً فَانْقَلَبَتْ عَزِيمَةً فِي هَذَا الزَّمَانِ صِيَانَةً لِلْعِلْمِ .

وَالْكِتَابَةُ نَوْعَانِ مُذَكَّرٌ أَيُّ : إِذَا رَأَى الْخَطَّ تَذَكَّرَ الْحَادِثَةَ هَذَا هُوَ الَّذِي انْقَلَبَ عَزِيمَةً ، وَأَمَامَ ، وَهُوَ لَا يُفِيدُ التَّذَكُّرَ ، وَالْأَوَّلُ

حُجَّةٌ سِوَاءِ خَطِّهِ هُوَ أَوْ رَجُلٌ مَعْرُوفٌ أَوْ مَجْهُولٌ .

وَالثَّانِي : لَا يَقْبَلُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَصْلًا وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِنْ كَانَ تَحْتَ يَدِهِ يَقْبَلُ فِي الْأَحَادِيثِ وَدِيَوَانَ الْقَضَاءِ لِلْأَمْنِ مِنَ التَّرْوِيرِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ لَا يَقْبَلُ فِي دِيَوَانَ الْقَضَاءِ ، وَيُقْبَلُ فِي الْأَحَادِيثِ إِذَا كَانَ خَطًّا مَعْرُوفًا لَا يُخَافُ عَلَيْهِ التَّبْدِيلَ عَادَةً ، وَلَا يَقْبَلُ فِي الصُّكُوكِ ؛ لِأَنَّهُ فِي يَدِ الْخَصْمِ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي يَدِ الشَّاهِدِ

يُقْبَلُ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يُقْبَلُ أَيْضًا فِي الصُّكُوكِ إِذَا عَلِمَ بِلَا شَكٍّ أَنَّهُ خَطُّهُ ؛ لِأَنَّ الْعَلَطَ فِيهِ نَادِرٌ ، وَمَا يَجِدُهُ بِخَطِّ رَجُلٍ مَعْرُوفٍ فِي كِتَابٍ مَعْرُوفٍ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ : وَجَدْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا ، وَأَمَّا الْخَطُّ الْمَجْهُولُ فَإِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ خَطُّ جَمَاعَةٍ لَا يُتَوَهَّمُ التَّرْوِيرُ فِي مِثْلِهِ وَالنِّسْبَةُ تَامَّةٌ يُقْبَلُ وَعَيْرٌ مَضْمُونٌ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ النِّسْبَةِ التَّامَّةِ أَنْ يَذْكَرَ الْأَبَ وَالْجَدَّ ( وَأَمَّا التَّبْلِيغُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ النَّقْلُ بِالْمَعْنَى { لِقَوْلِهِ : عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا أَيَّ : نَعَمْ اللَّهُ سَمِعَ مِنَّا مَقَالَةً فَوَعَاهَا ، وَأَدَاهَا كَمَا سَمِعَهَا } ؛ لِأَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ ، وَعِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ يَجُوزُ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعَزِيمَةَ هُوَ الْأَوَّلُ وَالتَّبَرُّكُ بِلَفْظِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْلَى لَكِنْ إِذَا ضَبَطَ الْمَعْنَى وَنَسِيَ اللَّفْظَ فَالضَّرُورَةُ دَاعِيَةٌ إِلَى مَا ذَكَرْنَا ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ أَنْوَاعٌ ) أَيَّ : الْحَدِيثُ فِي النَّقْلِ بِالْمَعْنَى أَنْوَاعٌ ( فَمَا كَانَ مُحْكَمًا يَجُوزُ لِلْعَالِمِ بِاللُّغَةِ ، وَمَا كَانَ ظَاهِرًا يَحْتَمِلُ الْعَيْرَ كَعَامٍ يَحْتَمِلُ الْخُصُوصَ أَوْ حَقِيقَةً تَحْتَمِلُ الْمَجَازَ يَجُوزُ لِلْمُجْتَهِدِ فَقَطْ ، وَمَا كَانَ مُشْتَرَكًا أَوْ مُجْمَلًا أَوْ

مُتَشَابِهًا أَوْ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ لَا يَجُوزُ أَصْلًا ؛ لِأَنَّ ` ` فِي الْأَوَّلِ ) أَيَّ : الْمُسْتَشْرَكِ ( إِنْ أَمَكْنَ التَّأْوِيلُ فَتَأْوِيلُهُ لَا يَصِيرُ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ ) أَيَّ : الْمُحْمَلِ وَالْمُتَشَابِهِ ( لَا يُمَكِّنُ نَقْلَهُمَا بِالْمَعْنَى ، وَفِي الْأَخِيرِ ) أَيَّ : مَا كَانَ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ ( لَا يُؤْمَنُ الْعَلَطُ فِيهِ لِإِحَاطَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَعَانٍ تَقْصُرُ عَنْهَا عُقُولُ غَيْرِهِ ) .

الشَّرْحُ

## قوله : فصل

فِي كَيْفِيَّةِ السَّمَاعِ ، وَهُوَ الْإِجَازَةُ بِأَنْ يَقُولَ لَهُ أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرَوِي عَنِّي هَذَا الْكِتَابَ أَوْ مَجْمُوعَ مَسْمُوعَاتِي أَوْ مَقْرُوعَاتِي وَنَحْوَ ذَلِكَ ، وَالْمُنَاوَلَةُ أَنْ يُعْطِيَهُ الْمُحَدَّثُ كِتَابَ سَمَاعِهِ بِيَدِهِ وَيَقُولَ : أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرَوِي عَنِّي هَذَا الْكِتَابَ ، وَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ إِعْطَاءِ الْكِتَابِ ، وَإِنَّمَا جُوزَ طَرِيقُ الْإِجَازَةِ ضَرْوَرَةً أَنْ كُلَّ مُحَدَّثٍ لَا يَجِدُ رَاغِبًا إِلَى سَمَاعِ جَمِيعِ مَا صَحَّ عِنْدَهُ فَيَلْزَمُ تَعْطِيلُ السُّنَنِ وَانْقِطَاعُهَا فَلِذَا كَانَتْ رُخْصَةً .

## قوله : وهذا أمر يتبرك به

جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ أَنَّ السَّلْفَ كَانُوا يَعْتَبِرُونَ الْإِجَازَةَ ، وَالْمُنَاوَلَةَ مِنْ غَيْرِ عِلْمِ الْمُجَازِ لَهُ بِمَا فِيهِ .

## قوله : وإمام

يَعْنِي أَنَّ الرَّاويَ لَمْ يَسْتَفِدْ مِنْهُ التَّدَكُّرُ بَلْ اعْتَمَدَ عَلَيْهِ اعْتِمَادَ الْمُقْتَدِي عَلَى إِمَامِهِ .

## قوله : والثاني لا يقبل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى

؛ لِأَنَّ الْمُقْصُودَ مِنَ النَّظَرِ فِي الْكِتَابِ عِنْدَهُ التَّدَكُّرُ ، وَالْعُودُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْحِفْظِ حَتَّى تَكُونَ الرَّوَايَةُ عَنْ حِفْظِ تَامٍ إِذْ الْحِفْظُ الدَّائِمُ مِمَّا يَتَعَسَّرُ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا سِيَّمَا فِي زَمَانِ الْإِشْتِعَالِ بِأَنْوَاعِ الْعُلُومِ ، وَفُرُوعِ الْأَحْكَامِ وَذَكَرَ فِي الْمُعْتَمَدِ أَنَّ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَحَلَّ الْخِلَافِ هُوَ مَا إِذَا لَمْ يَتَذَكَّرْ سَمَاعُهُ بِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ ، وَفِي قِرَاءَتِهِ وَلَكِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ ذَلِكَ .

## قوله : وديوان القضاء

هُوَ الْمَجْمُوعَةُ مِنْ قِطَعِ الْقِرَاطِيسِ يُقَالُ دَوَّنْتُ الْكُتُبَ جَمَعْتَهَا ، وَقَدْ يُقَالُ الدِّيَوَانَ لِمَجْمَعِ الْحَاكِمِ .

## قوله : عليه السلام { نضر الله امرأ }

الْحَدِيثَ .

أَجِيبَ بِأَنَّ النَّقْلَ بِالْمَعْنَى مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرِ آدَاءِ كَمَا سَمِعَ وَلَوْ سَلَّمَ ، فَلَا دَلَالَهَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى عَدَمِ

الْجَوَازِ غَايَتُهُ أَنَّهُ دُعَاءٌ لِلنَّاقِلِ بِاللَّفْظِ ؛ لِكَوْنِهِ أَفْضَلَ .

## قوله : ولأنه مخصوص بجوامع الكلم

يَعْنِي : يُوجَدُ فِي الْحَدِيثِ الْفَاطُ يَسِيرَةٌ جَامِعَةٌ لِمَعَانٍ كَثِيرَةٍ لَا يَقْدِرُ غَيْرُهُ عَلَى تَأْدِيَةِ تِلْكَ الْمَعَانِي بِعِبَارَتِهِ وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ : عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ } وَ { لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ } .

وَفِي { الْعُرْمُ بِالْعُنْمِ } ، وَالْجَوَابُ أَنَّ الْكَلَامَ فِي غَيْرِ جَوَامِعِ الْكَلِمِ مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّهُ مَعْنَى الْحَدِيثِ لِمَعْرِفَةِ النَّاقِلِ بِمَوَاقِعِ الْأَلْفَازِ ، وَالْعُمْدَةُ فِي جَوَازِ ذَلِكَ مَا وَرَدَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِكَذَا وَنَهَى عَنْ

كَذَا وَرَخَّصَ فِي كَذَا وَشَاعَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ فَكَانَ اتِّفَاقًا .

## قوله : فما كان محكما

أَي : مُتَّضِحِ الْمَعْنَى بِحَيْثُ لَا يَشْتَبُه مَعْنَاهُ ، وَلَا يَحْتَمِلُ وُجُوهًا مُتَعَدِّدَةً عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ فَخَرُ الْإِسْلَامِ لَا مَا يَحْتَمِلُ النَّسْخَ عَلَى مَا هُوَ الْمُصْطَلَحُ فِي أَقْسَامِ الْكِتَابِ

## فصل

فِي الطَّعْنِ ، وَهُوَ إِمَّا مِنَ الرَّاوي أَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَالْأَوَّلُ إِمَّا بِأَنْ يَعْمَلَ بِخِلَافِهِ بَعْدَ الرَّوَايَةِ فَيَصِيرُ مَجْرُوحًا كَحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { أَيَّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ } ثُمَّ زَوَّجَتْ بَعْدَهَا ابْنَةَ أُخِيهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَهُوَ غَائِبٌ وَكَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الرُّكُوعِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَشْرَ سِنِينَ فَلَمْ أَرَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَا فِي تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ ، وَإِنْ عَمِلَ بِخِلَافِهِ قَبْلَهَا أَوْ لَا يُعْلَمُ التَّارِيخُ لَا يُجَرِّحُ ، وَأَمَّا بِأَنْ يَعْمَلَ بِبَعْضِ مُحْتَمَلَاتِهِ ؛ فَإِنَّهُ رَدُّ مِنْهُ لِلْبَاقِي بِطَرِيقِ التَّأْوِيلِ لَا جَرْحٌ كَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ، وَقَالَ لَا تُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ ، وَأَمَّا بِأَنْ أَنْكَرَهَا صَرِيحًا ( كَحَدِيثِ عَائِشَةَ { أَيَّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ } الْحَدِيثِ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ عَنْ مُوسَى عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَقَدْ أَنْكَرَ الزُّهْرِيُّ لَا يَكُونُ جَرْحًا عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِقِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ ) ، وَهِيَ مَا رُوِيَ { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى إِحْدَى الْعِشَاءَيْنِ فَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِ رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسَيْتَهَا ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فَقَالَ وَبَعْضُ ذَلِكَ قَدْ كَانَ فَأَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ فَقَالَا : نَعَمْ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ { فَقَبِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَوَايَتَهُمَا عَنْهُ مَعَ إِنكَارِهِ .

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ كَلَامَ النَّاسِي يُبْطِلُ الصَّلَاةَ زَعَمَ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ نُسِخَ ( وَلِأَنَّ الْحَمْلَ عَلَى

نَسْيَانِهِ أَوْلَى مِنْ تَكْذِيبِ الثُّقَةِ الَّذِي يَرُوي عَنْهُ ، وَيَكُونُ جَرْحًا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ { عَمَّارًا قَالَ لِعُمَرَ أَمَا تَذْكُرُ حَيْثُ كُنَّا فِي إِبِلٍ فَأَجْنَبْتُ فْتَمَعَّكَتُ إِلَى آخِرِهِ وَلَمْ يَقْبَلْهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ كُنَّا فِي إِبِلٍ الصَّدَقَةَ فَأَجْنَبْتُ فْتَمَعَّكَتُ فِي التُّرَابِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَالَ : أَمَا كَانَ يَكْفِيكَ ضَرْبَتَانِ فَلَمْ يَتَذَكَّرْهُ عُمَرُ فَلَمْ يَقْبَلْ قَوْلَ عَمَّارٍ { يُقَالُ : تَمَعَّكَتُ الدَّابَّةُ فِي التُّرَابِ أَي : تَمَرَّغَتْ .

وَوَجْهَ التَّمَسُّكِ بِهَذَا أَنَّ عَمَّارًا لَوْ لَمْ يَحِكْ حُضُورَ عُمَرَ فِي تِلْكَ الْقِضِيَّةِ لَقَبِلَهُ عُمَرُ لِعَدَالَةِ عَمَّارٍ فَالْمَانِعُ مِنَ الْقَبُولِ أَنَّ عَمَّارًا حَكَى حُضُورَ عُمَرَ وَعُمَرُ لَمْ يَتَذَكَّرْ ذَلِكَ فَبِالْأَوْلَى إِذَا نُقِلَ عَنْ رَجُلٍ حَدِيثٌ ، وَهُوَ لَا يَتَذَكَّرُهُ لَا يَكُونُ مَقْبُولًا .

وَنَقَلَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ سُفْيَانَ { عَنْ شَقِيقٍ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ فَأَجَنْبْتُ فَمَمَعَكْتُ الصَّعِيدَ فَأَتَيْتَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَاهُ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيهِ وَاحِدَةً ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ ؟ } .

( وَهَذَا فَرُغَ حِلْفَيْهِمَا فِي شَاهِدَيْنِ شَهَدَا عَلَى قَاضٍ أَنَّهُ قَضَى بِهِذَا ، وَلَمْ يَتَذَكَّرِ الْقَاضِي ، وَالثَّانِي أَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّحَابِيِّ فِيمَا لَا يَحْتَمِلُ الْخَفَاءَ يَكُونُ جَرْحًا نَحْوَ { الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَعْرِيبُ عَامٍ } ) وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ عُمَرُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَلَا يُمَكِّنُ خَفَاءً مِثْلَ هَذَا الْحُكْمِ عَنْهُمَا ، وَفِيمَا يَحْتَمِلُ الْخَفَاءَ لَا

يَكُونُ جَرْحًا كَمَا لَمْ يَعْمَلْ أَبُو مُوسَى بِحَدِيثِ الْوُضُوءِ عَلَى مَنْ فَهَقَهُ فِي الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْحَوَادِثِ النَّادِرَةِ فَيَحْتَمِلُ عَلَى الْخَفَاءِ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ فَإِنْ كَانَ الطَّعْنُ مُجْمَلًا لَا يُقْبَلُ ، وَإِنْ كَانَ مُفَسَّرًا ، فَإِنْ فَسَّرَ بِمَا هُوَ جَرْحٌ شَرْعًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَالطَّاعِنُ مِنْ أَهْلِ النَّصِيحَةِ لَا مِنْ أَهْلِ الْعَدَاوَةِ وَالْعَصْبِيَّةِ يَكُونُ جَرْحًا وَإِلَّا ، فَلَا ، وَمَا لَيْسَ بِطَّعْنٍ شَرْعًا فَمَذْكُورٌ فِي أُصُولِ الْبَزْدَوِيِّ فَإِنْ أَرَدْتَ فَعَلَيْكَ بِالْمُطَالَعَةِ فِيهِ .

الشَّرْحُ

## قوله : فصل في الطعن

كَحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ يُقَالُ : إِنَّ غَيْبَةَ الْأَبِ لَا تُوجِبُ أَنْ يَكُونَ النِّكَاحُ بِلَا وِلِيِّ ؛ لِأَنَّ الْوِلَايَةَ تَنْتَقِلُ إِلَى الْأَبْعَدِ عِنْدَ غَيْبَةِ الْأَقْرَبِ .

## قوله : وإن عمل

أَيُّ : الرَّأْيِ بِخِلَافِ مَا رَوَى قَبْلَ الرَّوَايَةِ لَا يُجْرَحُ لِعَجَازِ أَنَّهُ كَانَ مَذْهَبَهُ فَتَرَكَهُ بِالْحَدِيثِ وَكَذَا إِذَا لَمْ يُعْلَمْ التَّارِيخُ ؛ لِأَنَّهُ حُجَّةٌ بَيِّنَةٌ ، فَلَا يَسْقُطُ بِالشَّكِّ .

## قوله : عن الزهري عن عائشة رضي الله عنهما

تَرَكَ بَيْنَهُمَا ذِكْرَ عُرْوَةَ ، وَهُوَ الرَّأْيُ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

## قوله : لقصة ذي اليمين

هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ وَدٍّ سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُ بِكُلْتَا يَدَيْهِ ، وَقِيلَ لَطَوِيلِ يَدَيْهِ اسْتَدَلَّ بِالقِصَّةِ عَلَى أَنَّ رَدَّ المَرْوِيِّ عَنْهُ لَا يَكُونُ جَرَحًا وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَبِلَ رِوَايَةَ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ مَعَ أَنَّهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ أَوَّلًا ؛ لِأَنَّ سِيَاقَ القِصَّةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا عَمِلَ بِقَوْلِهِمَا إِلَّا بِدَلِيلٍ آخَرَ .  
وَكَلَامُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا جَرَى عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ قَدْ أَكْمَلَ الصَّلَاةَ فَكَانَ فِي حُكْمِ النَّاسِي وَكَلَامِ النَّاسِي لَا يُبْطَلُ الصَّلَاةُ ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ تَأْوِيلٌ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ بِمَكَّةَ وَحُدُوثَ هَذَا الأَمْرِ إِنَّمَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ ؛ لِأَنَّ رِوَايَةَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَهُوَ مُتَأَخِّرُ الإِسْلَامِ ، وَقَدْ رَوَاهُ عِمْرَانُ بْنُ الحُصَيْنِ ، وَهَجَرْتُهُ مُتَأَخِّرَةً كَذَا فِي شَرْحِ السُّنَّةِ .

## قوله : ولأن الحمل على نسيانه أولى من تكذيب الثقة الذي يروي عنه

فَإِنْ قِيلَ : إِنْ أُريدَ بِالتَّكْذِيبِ النَّسْبَةُ إِلَى تَعَمُّدِ الكَذِبِ فَلَيْسَ

بِلَازِمٍ ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ سَهْوًا أَوْ نِسْيَانًا ، وَإِنْ أُريدَ بِهِ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَا أَوْلَوِيَّةَ ؛ لِأَنَّ المَرْوِيَّ عَنْهُ أَيْضًا ثِقَةٌ قُلْنَا تَعَارَضًا فَبَقِيَ أَصْلُ الخَبَرِ مَعْمُولًا بِهِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ وَظَاهِرٌ كَلَامِ المُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الخِلَافَ فِيمَا إِذَا صَرَّحَ المَرْوِيُّ عَنْهُ بِالإِنكَارِ وَالتَّكْذِيبِ ، وَلَا يُشْعَرُ بِالحُكْمِ فِيمَا إِذَا تَوَقَّفَ ، وَقَالَ : لَا أَتَذَكَّرُ ذَلِكَ .  
وَقِيلَ الخِلَافُ فِي الثَّانِي ، وَفِي الأَوَّلِ يَسْقُطُ بِلَا خِلَافٍ ، وَقِيلَ إِنْ تَرَجَّحَ أَحَدُهُمَا عَلَى الأَخْرَفِ فِي الجَزْمِ فَهُوَ المُعْتَبَرُ ، وَإِنْ تَسَاوَيَا فَقَدْ تَسَاقَطَا ، فَلَا يَعْمَلُ بِالحَدِيثِ .

## قوله : ويكون جرحا عند أبي يوسف

لِقِصَّةِ عَمَّارٍ ، وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ الإِنْقِطَاعُ ، وَيَكُونُ أَحَدُهُمَا مُعَفَّلًا وَجَوَابُهُ أَنَّ عَدَمَ التَّذَكُّرِ فِي حَادِثَةٍ لَا يُوجِبُ كَوْنَهُ مُعَفَّلًا بِحَيْثُ يُرَدُّ خَبْرُهُ ، وَقَلَمَّا يَسَلِّمُ الإِنْسَانُ مِنَ النَّسْيَانِ ، وَلَا خَفَاءَ فِي أَنَّ كُلًّا مِنْ عُمَرَ ، وَعَمَّارٍ عَدْلٌ ضَابِطٌ ، وَأَيْضًا

عَدَالَةٌ كُلُّ مِنْهُمَا وَضَبَطُهُ يَقِينُ ، فَلَا يَرْتَفِعُ بِالشَّكِّ .

### قوله : ولم يعمل به عمر

، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَإِنْ قِيلَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَفَى رَجُلًا فَلَحِقَ بِالرُّومِ مُرْتَدًّا فَحَلَفَ ، وَاللَّهُ لَا أَنْفِي أَبَدًا أُجِيبَ بِأَنَّهُ كَانَ سِيَاسَةً إِذْ لَوْ كَانَ حَدًّا لَمَا حَلَفَ إِذْ الْحَدُّ لَا يُتْرَكُ بِالْإِئْتِدَادِ ، وَفِيهِ بَحْثٌ ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ اجْتِهَادِيَّةً لَا قَطْعَ بِهَا فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَعْيِيرُ اجْتِهَادِهِ بِذَلِكَ ، وَالْإِنْصَافُ أَنْ قِصَّةَ أَعْرَابِيٍّ وَقَعَ فِي كُوَّةِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَفَهَّقَهُتِ الْأَصْحَابُ فِي الصَّلَاةِ بِمَحْضَرٍ مِنْ كِبَارِ الْأَصْحَابِ ، وَأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِيَّاهُمْ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ لَيْسَتْ أَحْفَى مِنْ حَدِيثٍ فِي تَعْرِيْبِ

الْعَامِ فِي زَنَا الْبِكْرِ بِالْبِكْرِ ذَكَرَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَرَوَاهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

### قوله : فإن كان الطعن مجملا

بَأَنَّ يَقُولَ : هَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ ثَابِتٍ أَوْ مُنْكَرٌ أَوْ مَجْرُوحٌ أَوْ رَاوِيهِ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ أَوْ غَيْرُ الْعَدْلِ لَمْ يُقْبَلْ ؛ لِأَنَّ الْعَدَالَةَ أَصْلٌ فِي كُلِّ مُسْلِمٍ نَظْرًا إِلَى الْعَقْلِ وَالذِّينِ لَا سِيَّمَا الصَّدْرُ الْأَوَّلُ ، فَلَا يُتْرَكُ بِالْجَرَحِ الْمُبْهَمِ لِحَوَازِ أَنْ يَعْتَقِدَ الْجَارِحُ مَا لَيْسَ تَجْرِيحًا ، وَقِيلَ يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ مِنْ حَالِ الْجَارِحِ الصَّدْقُ ، وَالْبَصَارَةُ بِأَسْبَابِ الْجَرَحِ وَمَوَاقِعِ الْخِلَافِ . وَالْحَقُّ أَنَّ الْجَارِحَ إِنْ كَانَ ثِقَةً بَصِيرًا بِأَسْبَابِ الْجَرَحِ وَمَوَاقِعِ الْخِلَافِ ضَابِطًا لِذَلِكَ يُقْبَلُ جَرْحُهُ الْمُبْهَمُ ، وَإِلَّا ، فَلَا .

### قوله : ما ليس بطعن شرعا

مِثْلُ رَكْضِ الْخَيْلِ ، وَالْمُزَاحِ وَتَحْمُلِ الْحَدِيثِ فِي الصَّعْرِ وَمِثْلُ الْإِرْسَالِ ، وَالِاسْتِكْسَارِ مِنْ فُرُوعِ الْفِقْهِ ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ

## فصل

فِي أَفْعَالِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَمِنْهَا مَا يُقْتَدَى بِهِ وَهُوَ مُبَاحٌ وَمُسْتَحَبٌّ وَوَاجِبٌ ، وَفَرَضٌ وَغَيْرُ الْمُقْتَدَى بِهِ ، وَهُوَ إِمَّا مَخْصُوصٌ بِهِ أَوْ زَلَّةٌ ، وَهِيَ فِعْلُهُ مِنْ الصَّغَائِرِ يَفْعَلُهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ، وَلَا بُدَّ أَنْ يُنَبَّهَ عَلَيْهَا لِئَلَّا يُقْتَدَى بِهَا فَعِلُّهُ الْمَطْلُوقُ يُوجِبُ التَّوَقُّفَ عِنْدَ الْبَعْضِ لِلْجَهْلِ بِصِفَتِهِ ، وَلَا تَحْصُلُ الْمُتَابَعَةُ إِلَّا بِإِثْبَانِهِ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ ، وَعِنْدَ الْبَعْضِ يَلْزَمُنَا اتِّبَاعُهُ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ } أَي : فَعَلَهُ وَطَرِيقَتَهُ وَعِنْدَ الْكَرْحِيِّ يَثْبُتُ الْمُتَيَقِّنُ ، وَهُوَ الْإِبَاحَةُ ، وَلَا يَكُونُ لَنَا اتِّبَاعُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِهِ وَالْمُخْتَارُ عِنْدَنَا الْإِبَاحَةُ لَكِنْ يَكُونُ لَنَا اتِّبَاعُهُ ؛ لِأَنَّهُ بُعِثَ لِيُقْتَدَى بِأَقْوَالِهِ ، وَأَفْعَالِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا } وَذَلِكَ بِسَبَبِ النُّبُوَّةِ وَالْمَخْصُوصُ بِهِ نَادِرٌ .

الشَّرْحُ

### قوله : فصل في أفعاله عليه الصلاة والسلام

يَعْنِي أَنَّ الْأَفْعَالَ الَّتِي لَمْ يَتَّضِحْ فِيهَا أَمْرُ الْجِبَلَةِ كَالْقِيَامِ ، وَالْفُعُودِ ، وَالْأَكْلِ ، وَالشُّرْبِ فَإِنَّ ذَلِكَ مُبَاحٌ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ بَلَا خِلَافٍ فَيَكُونُ خَارِجًا عَنِ الْأَقْسَامِ أَوْ يَدْخُلُ فِي الْمُبَاحِ الَّذِي يُقْتَدَى بِهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُبَاحُ لَنَا أَيْضًا فَعَلُهُ فَعَلَى هَذَا يَصِحُّ حَصْرُ غَيْرِ الْمُقْتَدَى بِهِ فِي الْمَخْصُوصِ ، وَالزَّلَّةُ إِذْ لَا يَجُوزُ مِنْهُ الْكِبَائِرُ ، وَلَا الصَّغَائِرُ .

### قوله : وواجب ، وفرض

يَعْنِي أَنَّ فِعْلَهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا يَتَّصِفُ بِذَلِكَ بِأَنْ يُجْعَلَ الْوَثْرَ وَاجِبًا عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مُسْتَحَبًّا أَوْ فَرَضًا ، وَإِلَّا فَالثَّابِتُ عِنْدَهُ بِدَلِيلٍ يَكُونُ قَطْعِيًّا لَا مَحَالَةَ حَتَّى إِنْ قِيَاسُهُ وَاجْتِهَادُهُ أَيْضًا قَطْعِيٌّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَرَّرُ عَنِ الْخَطَأِ عَلَى مَا سَيَأْتِي .

### قوله : وهو فعله من الصغائر

رَدُّ لِمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمَشَايخِ مِنْ أَنَّ زَلَّةَ الْأَنْبِيَاءِ هِيَ الزَّلُّ مِنَ الْأَفْضَلِ إِلَى الْفَاضِلِ وَمِنَ الْأَصَوِّبِ إِلَى الصَّوَابِ لَا عَنْ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ ، وَعَنْ الطَّاعَةِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ لَكِنْ يُعَاتَّبُونَ لِجَلَالَةِ قَدْرِهِمْ وَلِأَنَّ تَرْكَ الْأَفْضَلِ عَنْهُمْ بِمَنْزِلَةِ تَرْكِ الْوَاجِبِ عَنْ الْغَيْرِ .

## قوله : من غير قصد

قَالَ الْإِمَامُ السَّرْحَسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَمَّا الزَّلَّةُ ، فَلَا يُوجَدُ فِيهَا الْقَصْدُ إِلَى عَيْنِهَا وَلَكِنْ يُوجَدُ الْقَصْدُ إِلَى أَصْلِ الْفِعْلِ ؛ لِأَنَّهَا أُخِذَتْ مِنْ قَوْلِهِمْ زَلَّ الرَّجُلُ فِي الطَّيْنِ إِذَا لَمْ يُوجَدِ الْقَصْدُ إِلَى الْوُقُوعِ ، وَلَا إِلَى الثَّبَاتِ بَعْدَ الْوُقُوعِ وَلَكِنْ وَجَدَ الْقَصْدُ إِلَى الْمَشْيِ فِي الطَّرِيقِ ، وَإِنَّمَا يُؤَاخَذُ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهَا لَا تَخْلُو عَنْ نَوْعِ تَقْصِيرٍ يُمَكِّنُ لِلْمُكَلَّفِ الْإِحْتِرَازَ عَنْهُ عِنْدَ الثَّبُوتِ ، وَأَمَّا الْمَعْصِيَةُ حَقِيقَةً فَهِيَ فِعْلٌ حَرَامٌ يُقْصَدُ إِلَى نَفْسِهِ .  
مَعَ الْعِلْمِ بِحُرْمَتِهِ .

## قوله : ففعله المطلق

أَيُّ : الْخَالِي عَنْ قَرِينَةِ الْفَرْضِيَّةِ وَالْوُجُوبِ ، وَالِاسْتِحْبَابِ ، وَالِإِبَاحَةِ وَكَوْنِهِ زَلَّةً أَوْ سَهْوًا أَوْ مَخْصُوصًا بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيهِ أَرْبَعَةٌ مَذَاهِبٌ حَاصِلًا الْأَوْلَيْنِ الْإِتْفَاقُ عَلَى عَدَمِ الْجَزْمِ بِحُكْمِ ذَلِكَ الْفِعْلِ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَالِاخْتِلَافُ فِي أَنَّهُ هَلْ يَلْزَمُنَا الْإِتْبَاعُ أَوْ يَتَوَقَّفُ فِي الْإِتْبَاعِ أَيْضًا ، وَحَاصِلُ الْأَخِيرِينَ الْإِتْفَاقُ عَلَى أَنَّ حُكْمَهُ الْإِبَاحَةُ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالِاخْتِلَافُ فِي أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ لَنَا الْإِتْبَاعُ أَمْ لَا ؟ .  
وَاعْتَرَضَ عَلَى مَذْهَبِ التَّوَقُّفِ بَأَنَّا إِذَا أَنْ نَمْنَعُ الْأُمَّةَ مِنَ الْفِعْلِ ، وَنَذْمُهُمْ عَلَيْهِ فَيَكُونُ حَرَامًا أَوْ لَا فَيَكُونُ مُبَاحًا ، فَلَا يَتَحَقَّقُ الْقَوْلُ بِالتَّوَقُّفِ ، وَالْجَوَابُ أَنَّا لَا نَمْنَعُهُمْ ، وَلَا نَذْمُهُمْ لِعَدَمِ عَلْمِنَا بِالْحُكْمِ فِي حَقِّهِمْ لَا لِتَحَقُّقِ الْإِبَاحَةِ ، وَقَدْ يُقَالُ عَلَى الْأَوَّلِ : إِنَّ الْمُرَادَ بِالْمُتَابَعَةِ مُجَرَّدُ الْإِثْبَانِ بِالْفِعْلِ ، وَهَذَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْعِلْمِ بِصِفَةٍ ، وَعَلَى الثَّانِي أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْأَمْرَ فِي الْآيَةِ بِمَعْنَى الْفِعْلِ وَالطَّرِيقَةِ بَلْ هُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْقَوْلِ عَلَى مَا سَبَقَ ، وَعَلَى الثَّلَاثِ أَنَّ الْإِبَاحَةَ لَيْسَتْ مُجَرَّدَ جَوَازِ الْفِعْلِ مَعَ جَوَازِ التَّرْكِ ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مُتَيَقَّنٌ ، وَأَيْضًا فِيهِ إِثْبَاتُ الْحُرْمَةِ بِلَا دَلِيلٍ مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ .  
وَعَلَى الرَّابِعِ أَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ بِالْإِبَاحَةِ جَوَازُ الْفِعْلِ مَعَ جَوَازِ التَّرْكِ عَلَى مَا هُوَ الْمُصْطَلَحُ ، فَلَا دَلِيلَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ أُرِيدَ مُجَرَّدَ جَوَازِ الْفِعْلِ ، فَلَا نِزَاعَ لِلْوَاقِفِيَّةِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : الْمُرَادُ الْإِبَاحَةَ بِالْمَعْنَى الْمُصْطَلَحِ وَتَثْبُتُ بِحُكْمِ الْأَصْلِ

## فصل

فِي الْوَحْيِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ أَمَّا الظَّاهِرُ فَثَلَاثَةٌ .  
الْأَوَّلُ : مَا ثَبَتَ بِلِسَانِ الْمَلِكِ فَوْقَ فِي سَمْعِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْمُبْلَغِ بِآيَةٍ قَاطِعَةٍ وَالْقُرْآنُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ .  
وَالثَّانِي : مَا وَضَحَ لَهُ بِإِشَارَةِ الْمَلِكِ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ بِالْكَلَامِ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِنَّ رُوحَ الْقُدْسِ نَفَثَ فِي

رَوْعِي أَنْ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ - الْحَدِيثَ - حَتَّى تَسْتَكْمَلَ رِزْقَهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ ، وَأَحْمِلُوا فِي الطَّلَبِ { .  
الرَّوْعُ الْقَلْبُ ( وَهَذَا يُسَمَّى خَاطِرَ الْمَلِكِ وَالثَّلَاثُ مَا تَبَدَّى لِقَلْبِهِ بَلَا شُبُهَةَ بِالْهَامِ اللَّهُ تَعَالَى إِيَّاهُ بَأَنَّ أَرَاهُ بُنُورٍ مِنْ عِنْدِهِ  
كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { لَتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ } وَكُلُّ ذَلِكَ حُجَّةٌ مُطْلَقًا بِخِلَافِ الْإِلْهَامِ لِلأَوْلِيَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ  
حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِ ( وَأَمَّا الْبَاطِنُ فَمَا يُنَالُ بِالرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ ) وَفِيهِ خِلَافٌ فَعِنْدَ الْبَعْضِ حَظُّهُ الْوَحْيِ الظَّاهِرِ لَا غَيْرُ ، وَإِنَّمَا  
الرَّأْيُ ، وَهُوَ الْمُحْتَمَلُ لِلخَطَأِ يَكُونُ لِعَيْرِهِ لِعَجْزِهِ عَنِ الأَوَّلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى } وَعِنْدَ الْبَعْضِ لَهُ  
الْعَمَلُ بِهِمَا وَالْمُخْتَارُ عِنْدَنَا أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِانْتِظَارِ الْوَحْيِ ثُمَّ الْعَمَلُ بِالرَّأْيِ بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِنْتِظَارِ لِعُمُومِ { فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي  
الْأَبْصَارِ } وَلِحُكْمِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالرَّأْيِ فِي نَفْسِ غَنَمِ الْقَوْمِ ) يُقَالُ : نَفَسَتْ الْغَنَمُ وَالْإِبِلُ نُفُوسًا  
أَيُّ : رَعَتْ لَيْلًا بِلَا رَاعٍ رُويَ أَنَّ غَنَمَ قَوْمٍ وَقَعَتْ لَيْلًا فِي زَرْعِ جَمَاعَةٍ فَأَفْسَدَتْهُ فَتَخَاصَمُوا عِنْدَ دَاوُدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
فَحَكَّمَ دَاوُدَ بِالْغَنَمِ لِصَاحِبِ الْحَرْثِ فَقَالَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَهُوَ ابْنُ إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً غَيْرُ هَذَا أَرْفَقُ  
بِالْفَرِيقَيْنِ فَقَالَ

أَرَى أَنْ تُدْفَعَ الْغَنَمُ إِلَى أَهْلِ الْحَرْثِ يَنْتَفِعُونَ بِأَلْبَانِهَا ، وَأَوْلَادِهَا ، وَأَصْوَافِهَا ، وَالْحَرْثُ إِلَى أَرْبَابِ الشَّاةِ يَقُومُونَ عَلَيْهِ  
حَتَّى يَعُودَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ أَفْسَدَتْهُ ثُمَّ يَتَرَادُونَ فَقَالَ دَاوُدُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْقَضَاءُ مَا قَضَيْتَ ، وَأَمْضَى الْحُكْمَ بِذَلِكَ .  
أَمَّا وَجْهُ حُكُومَةِ دَاوُدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ الضَّرَرَ وَقَعَ بِالْغَنَمِ فَسَلِمَتْ إِلَى الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ كَمَا فِي الْعَبْدِ الْجَانِي ، وَأَمَّا  
وَجْهُ حُكُومَةِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ جَعَلَ الْإِنْتِفَاعَ بِالْغَنَمِ بِإِزَاءِ مَا فَاتَ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِالْحَرْثِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزُولَ  
مِلْكُ الْمَالِكِ عَنِ الْغَنَمِ وَأَوْجَبَ عَلَى صَاحِبِ الْغَنَمِ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْحَرْثِ حَتَّى يَزُولَ الضَّرَرُ وَالنُّقْصَانُ .  
( وَلِقَوْلِهِ : عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ } الْحَدِيثُ ) رُويَ { أَنَّ الْخَنْعَمِيَّةَ قَالَتْ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَيَجْزِينِي أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ فَقَالَ  
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ يُقْبَلُ مِنْكَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ قَالَ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْبَلَ {

( وَقَوْلُهُ : عَلَيْهِ الصَّلَامُ { أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ ثُمَّ مَجَجْتَهُ } الْحَدِيثَ ) رُويَ { أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ عَنْ قُبْلَةِ الصَّائِمِ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَامُ أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ ثُمَّ مَجَجْتَهُ أَكَانَ يَضْرُكُ ؟ } .  
( لَكِنْ يُحْتَمَلُ فِي الْحَدِيثَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَهُ بِالْوَحْيِ لَكِنْ بَيْنَهُ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ لِمَا كَانَ مُوَافِقًا لَهُ  
لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى فَهْمِ السَّامِعِ ؛ وَلِأَنَّهُ أَسْبَقُ النَّاسِ فِي الْعِلْمِ ، وَأَنَّهُ يَعْلَمُ الْمُتَشَابِهَ وَالْمُجْمَلَ ، فَمَحَالٌ

أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ مَعَانِي النَّصِّ ) الْمُرَادُ بِهَا الْعِلُّ .

( فَإِذَا وَضَحَ لَهُ لَزِمَهُ الْعَمَلُ ؛ وَلِأَنَّهُ شَاوَرَ أَصْحَابَهُ فِي سَائِرِ الْحَوَادِثِ عِنْدَ عَدَمِ النَّصِّ فَأَخَذَ فِي أُسَارَى بَدْرِ بِرَأْيِ أَبِي بَكْرٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) رُويَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى يَوْمَ بَدْرِ بِسَبْعِينَ أَسِيرًا فِيهِمُ الْعَبَّاسُ عَمَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَامُ  
وَعَقِيلُ ابْنِ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ فَاسْتَشَارَ أَبَا بَكْرٍ فِيهِمْ فَقَالَ : قَوْمُكَ وَأَهْلُكَ فَاسْتَبَقِيهِمْ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُتُوبَ عَلَيْهِمْ ، وَخُذْ مِنْهُمْ

فَدْيَةٌ يَقْوَىٰ بِهَا أَصْحَابُكَ ، وَقَالَ عُمَرُ كَذَّبُوكَ ، وَأَخْرَجُوكَ فَقَدَّمَهُمْ وَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أُمَّةُ الْكُفْرِ ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَعْنَاكَ عَنِ الْفِدَاءِ مَكْنٌ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ وَحِمَزَةٌ مِنْ عَبَّاسٍ ، وَمَكْنِيٌّ مِنْ فُلَانٍ لِنَسِيبٍ لَهُ فَلَنْضَرْبُ أَعْنَاقَهُمْ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْيِ أَبِي بَكْرٍ ، وَكَانَ ذَلِكَ هُوَ الرَّأْيُ عِنْدَهُ فَمَنْ عَلَيْهِمْ حَتَّى نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى { لَوْ لَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } { أَي : لَوْ لَا حُكْمُ اللَّهِ سَبَقَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُعَاقَبُ أَحَدٌ بِالْخَطَا ، فَكَانَ هَذَا خَطَأً فِي الْجَاهِدِ ؛ لِأَنَّهُمْ نَظَرُوا فِي أَنْ اسْتَبَقَاءَهُمْ رَبِّمَا كَانَ سَبَبًا لِإِسْلَامِهِمْ وَتَوْبَتِهِمْ وَأَنْ فِدَاءَهُمْ يُتَقَوَّى بِهِ عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَخَفِيَ عَلَيْهِمْ أَنْ قَتَلَهُمْ أَعَزُّ لِلْإِسْلَامِ ، وَأَهْيَبُ لِمَنْ وَرَاءَهُمْ ، وَأَقْلُّ لَشَوْكِهِمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَوْ نَزَلَ بِنَا عَذَابٌ مَا نَجَا إِلَّا عُمَرُ } وَلِهَذِهِ الْآيَةُ تَأْوِيلٌ آخَرَ نَذَرُهُ فِي بَابِ الْجَاهِدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

( وَمِثْلُ ذَلِكَ كَثِيرٌ ) أَي : مِثْلُ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْيِ أَصْحَابِهِ كَثِيرٌ ،

وَبَعْضُ ذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي أُصُولِ الْبَزْدَوِيِّ ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا رُوِيَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ أَنْ يُعْطِيَ الْمُشْرِكِينَ شَطْرَ ثَمَارِ الْمَدِينَةِ لِيُنْصَرَفُوا فَفَاقَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَسَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ هَذَا عَنْ وَحْيٍ فَسَمِعْنَا وَطَاعَةً ، وَإِنْ كَانَ عَنْ رَأْيٍ ، فَلَا نُعْطِيهِمْ إِلَّا السَّيْفَ قَدْ كُنَّا نَحْنُ ، وَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَكُنْ لَنَا وَلَهُمْ دِينٌ كَانُوا لَا يَطْعَمُونَ مِنْ ثَمَارِ الْمَدِينَةِ إِلَّا بِشِرَاءٍ أَوْ قَرَى فَإِذَا أَعَزَّنَا اللَّهُ تَعَالَى بِالَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثَمَارِ الْمَدِينَةِ لَا نُعْطِيهِمْ إِلَّا السَّيْفَ ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي رَأَيْتُ الْعَرَبَ قَدْ رَمَتْكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أَصْرِفَهُمْ عَنْكُمْ فَإِذَا أَبِيْتُمْ فَذَلِكَ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلَّذِينَ جَاءُوا لِلصُّلْحِ اذْهَبُوا ، فَلَا نُعْطِيهِمْ إِلَّا السَّيْفَ } .

( وَاجْتِهَادُهُ لَا يَحْتَمِلُ الْفَرَارَ عَلَى الْخَطَا لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ الْوَحْيِ الظَّاهِرِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَى ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ الْخَطَا لَا ابْتِدَاءً ، وَلَا بَقَاءً وَالْبَاطِنُ لَا يَحْتَمِلُ بَقَاءً ) أَي : الْوَحْيِ الْبَاطِنُ ، وَهُوَ الْقِيَاسُ يَحْتَمِلُ الْخَطَا لَا حَالَةَ الْابْتِدَاءِ لَكِنْ لَا يَحْتَمِلُ الْفَرَارَ عَلَى الْخَطَا فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْبَقَاءِ وَالْوَحْيِ الظَّاهِرِ لَا يَحْتَمِلُ الْخَطَا أَصْلًا لَا ابْتِدَاءً ، وَلَا بَقَاءً فَكَانَ أَقْوَى .

( وَمُدَّةُ الْإِنْتِظَارِ مَا يَرْجُو نُزُولَهُ فَإِذَا خَافَ الْفُوتَ فِي الْحَادِثَةِ يَعْمَلُ بِالرَّأْيِ ) لَمَّا ذَكَرَ فِي هَذَا الْفَصْلِ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْإِنْتِظَارِ الْوَحْيِ لِلْعَمَلِ بِالرَّأْيِ بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِنْتِظَارِ بَيْنَ مُدَّةِ الْإِنْتِظَارِ ، وَهِيَ مَا يَرْجُو نُزُولَهُ .

( وَاللَّهُ تَعَالَى إِذَا سَوَّغَ لَهُ الْجَاهِدَ ، كَانَ الْجَاهِدَ ، وَمَا يَسْتَنْدُ إِلَيْهِ ) ، وَهُوَ الْحُكْمُ الَّذِي ظَهَرَ لَهُ بِالْإِجْتِهَادِ ( وَحْيًا لَا نُطْقًا عَنْ الْهَوَى ) ، وَهَذَا

جَوَابُ التَّمَسُّكِ عَلَى الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى } .

الشرح

## قوله : فعند البعض حظه الوحي الظاهر لا الاجتهاد

وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ صَرِيحًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ } فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا يَنْطِقُ بِهِ إِنَّمَا هُوَ وَحْيٌ لَا غَيْرَ ، وَالْمَقْهُومُ مِنَ الْوَحْيِ مَا أَلْقَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ بِلِسَانِ الْمَلَكِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَأَجَابَ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مُتَعَبِّدًا بِالِاجْتِهَادِ كَانَ حُكْمُهُ بِالِاجْتِهَادِ أَيْضًا وَحْيًا لَا نُطْقًا عَنِ الْهَوَى ، وَاسْتَدَلَّ أَيْضًا بِإِشَارَةِ بَأَنَّ الْاجْتِهَادَ يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ دَلِيلٍ لَا يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ ، وَلَا عَجْزَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْجُودِ الْوَحْيِ الْقَاطِعِ ، وَأَشَارَ إِلَى الْجَوَابِ بِأَنَّ اجْتِهَادَهُ لَا يَحْتَمِلُ الْقَرَارَ عَلَى الْخَطَأِ فَتَقْرِيرُهُ عَلَى مُجْتَهَدِهِ قَاطِعٌ لِلِاحْتِمَالِ كَالِاجْتِمَاعِ الَّذِي سَنَدُهُ الْاجْتِهَادُ . وَبِهَذَا يَخْرُجُ الْجَوَابُ عَنْ اسْتِدْلَالِهِمُ الْآخِرِ ، وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ جَازَ لَهُ الْاجْتِهَادُ لَجَازَ مُخَالَفَتُهُ ؛ لِأَنَّ جَوَازَ الْمُخَالَفَةِ مِنْ لَوَازِمِ أَحْكَامِ الْاجْتِهَادِ ؛ لِغَدَمِ الْقَطْعِ بِأَنَّهُ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ بِالِاجْتِمَاعِ ، وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِأَنَّهُ لَوْ جَازَ لَهُ الْاجْتِهَادُ لَمَا تَوَقَّفَ فِي جَوَابِ سُؤَالِ بَلْ اجْتَهَدَ وَبَيَّنَّ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْجَوَابِ فَأَشَارَ فِي تَقْرِيرِ الْقَوْلِ الْمُخْتَارِ إِلَى جَوَابِهِ ، وَهُوَ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالِانْتِظَارِ فَهُوَ شَرْطٌ لِاجْتِهَادِهِ عَلَى أَنَّ نَفْسَ الْاجْتِهَادِ أَيْضًا يَقْتَضِي زَمَانًا وَاسْتَدَلَّ عَلَى الْمُخْتَارِ بِخَمْسَةِ أَوْجُهٍ :  
الْأَوَّلُ وَجُوبُ الْاجْتِهَادِ عَلَيْهِ ؛ لِغُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى { فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ } .  
الثَّانِي وَفُوعُهُ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كَدَاوُدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَسُلَيْمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَلَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ الثَّلَاثِ .  
وَفُوعُهُ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي قِصَّةِ

الْخَنَعَمِيَّةِ وَجَوَازُ قُبَلَةِ الصَّائِمِ الرَّابِعِ : أَنَّهُ عَالِمٌ بِعِلَلِ النَّصُوصِ وَكُلُّ مَنْ هُوَ عَالِمٌ بِهَا يَلْزِمُهُ الْعَمَلُ فِي صُورَةِ الْفَرْعِ الَّذِي يُوجَدُ فِيهِ الْعِلَّةُ وَذَلِكَ بِالِاجْتِهَادِ .

الْخَامِسُ : أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَاوَرَ أَصْحَابَهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحُرُوبِ وَغَيْرِهَا ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا لِتَقْرِيْبِ الْوُجُوهِ وَالتَّخْيِيرِ الرَّأْيِ إِذْ لَوْ كَانَ لِتَطْيِيبِ قُلُوبِهِمْ فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِرَأْيِهِمْ كَانَ ذَلِكَ إِذْيَاءً وَاسْتِهْزَاءً لَا تَطْيِيبًا وَإِنْ عَمِلَ ، فَلَا شَكَّ أَنَّ رَأْيَهُ أَقْوَى ، وَإِذَا جَازَ لَهُ الْعَمَلُ بِرَأْيِهِمْ عِنْدَ غَدَمِ النَّصِّ فَبِرَأْيِهِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى

**فصل في شرائع من قبلنا ، وهي تلزمنا حتى يقوم الدليل على النسخ عند البعض لقوله تعالى { فبهذا هم اقتده } قوله تعالى { ومصدقًا لما بين يديه } وعند البعض لا لقوله تعالى { لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا } ؛ ولأن الأصل في الشرائع الماضية الخصوص إلا بدليل كما كان في المكان**

أَيُّ : كَانَ فِي الْقُرُونِ الْأُولَى لِكُلِّ قَوْمٍ نَبِيٌّ ، وَيَتَّبِعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَبِيَّهُمْ دُونَ الْآخَرِ وَكُلُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَخْصُوصٌ لِمَعِينٍ

( وَمَا ذَكَرُوا ) ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى { فَبِهَذَا هُمْ اقْتَدَاهُ } وَقَوْلُهُ تَعَالَى { مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ } ( فَذَلِكَ فِي أُصُولِ الدِّينِ )

وَعِنْدَ الْبَعْضِ تَلَزُّمُنَا عَلَى أَنَّهَا شَرِيعَةٌ لَنَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا } الْآيَةَ ، وَالْإِرْثُ يَصِيرُ مَلَكَ لِلْوَارِثِ مَخْصُوصًا بِهِ فَنَعْمَلُ بِهِ عَلَى أَنَّهُ شَرِيعَةٌ لِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلِقَوْلِهِ : عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا لَمَا وَسَعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي } ، وَمَا ذَكَرُوا غَيْرَ مُخْتَصِّ بِالْأُصُولِ بَلْ فِي الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ النَّسْخَ لَيْسَ تَغْيِيرًا بَلْ هُوَ بَيَانٌ لِمُدَّةِ الْحُكْمِ وَالْمَذْهَبُ عِنْدَنَا هَذَا لَكِنْ لَمَّا لَمْ يَبْقَ الْعَيْتَادُ عَلَى كُتُبِهِمْ لِلتَّحْرِيفِ شَرْطُنَا أَنْ يَقُصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ .

الشَّرْحُ

### قوله : ولأن الأصل في الشرائع

أَيُّ : شَرَائِعٍ مَنْ قَبَلْنَا الْخُصُوصُ بِزَمَانٍ إِلَّا أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الثَّانِيَّ تَبِعَ لِلأَوَّلِ فِي الزَّمَانِ وَدَاعٍ إِلَى مَا دَعَا إِلَيْهِ كَلُوطٍ لِإِبْرَاهِيمَ ، وَهَارُونَ لِمُوسَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَمَا كَانَ الْأَصْلُ فِيهَا الْخُصُوصُ بِمَكَانٍ كَشُعَيْبٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي أَهْلِ مَدْيَنَ ، وَأَصْحَابِ الْأَيْكَةِ وَمُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيمَنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ ، وَإِذَا كَانَ الْأَصْلُ هُوَ الْخُصُوصُ ، فَلَا يَثْبُتُ الْعُمُومُ فِي الْأَمْكِنَةِ ، وَالْأَزْمَنَةِ وَالْأُمَّمِ .

### قوله : وما ذكروا غير مختص بالأصول

دَفْعٌ لِمَا أوردَهُ الْفَرِيقُ الثَّانِي مِنْ اخْتِصَاصِ الْآيَاتِينَ بِالْأُصُولِ دُونَ الْفُرُوعِ وَلَمَّا وَرَدَ عَلَيْهِ أَنْ بَعْضَ أَحْكَامِهِمْ مِمَّا لَحِقَهُ النَّسْخُ ، فَلَا يُقْتَدَى بِهِ ، وَيَكُونُ مُغَيَّرًا لَهُ لَمْ يُصَدِّقًا أَجَابَ بِأَنَّ النَّسْخَ لَيْسَ تَغْيِيرًا بَلْ بَيَانًا لِمُدَّتِهِ فَمَا انْتَهَتْ مُدَّتُهُ ارْتَفَعَ وَكَمْ يَبْقَى لَنَا الْإِتْبَاعُ ، وَمَا بَقِيَ لَزِمْنَا الْإِتْبَاعَ عَلَى أَنَّهُ شَرِيعَةٌ لِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

### فصل في تقليد الصحابي يجب إجماعا فيما شاع فسكتوا مسلمين ، ولا يجب إجماعا فيما ثبت الخلاف بينهم ، واختلف في غيرهما

، وَهُوَ مَا لَمْ يُعْلَمَ اتِّفَاقُهُمْ ، وَلَا اخْتِلَافُهُمْ .

( فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَجِبُ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَرَفَعَهُ لَا يُحْمَلُ عَلَى السَّمَاعِ ، وَفِي الْإِحْتِهَادِ هُمْ وَسَائِرُ الْمُجْتَهِدِينَ سِوَاءِ ) لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى { فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ } ؛ وَلِأَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ .

( وَعِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ الْبُرْدَعِيِّ يَجِبُ لِقَوْلِهِ : عَلَيْهِ السَّلَامُ { أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بَأْيِهِمْ إِنْ افْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ } { افْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي } ) تَمَامُ الْحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ .

( وَلِأَنَّ أَكْثَرَ أَقْوَالِهِمْ مَسْمُوعٌ مِنْ حَضْرَةِ الرَّسَالَةِ ، وَإِنْ اجْتَهَدُوا فَرَأَيْهِمْ أَصَوْبٌ ؛ لِأَنَّهُمْ شَاهَدُوا مَوَارِدَ النَّصُوصِ وَلِتَقَدَّمَ هِمُّ فِي الدِّينِ ، وَبَرَكَتِ صُحْبَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَوْنِهِمْ فِي خَيْرِ الْقُرُونِ ، وَعِنْدَ الْكَرَّخِيِّ يَجِبُ فِيمَا لَا يُدْرِكُ بِالْقِيَاسِ ؛ لِأَنَّهُ لَا وَجْهَ لَهُ إِلَّا السَّمَاعُ أَوْ الْكُذْبُ .

وَالثَّانِي مُتَّفَقٌ لِمَا يُدْرِكُ ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِالرَّأْيِ مِنْهُمْ مَشْهُورٌ ، وَالْمُجْتَهِدُ يُخْطِئُ ، وَيُصِيبُ ، وَالِاقْتِدَاءُ فِي الْبَعْضِ بِمَا ذَكَرْنَا ) أَيُ : الْاقْتِدَاءُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ بِأَنَّ تَقْلِيدَهُمْ ، وَتَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ ( وَفِي الْبَعْضِ ) أَيُ : فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ ( بِأَنَّ نَسْلِكَ مَسْلِكَهُمْ ) أَيُ : فِي الْاجْتِهَادِ ( وَنَجْتَهَدَ كَمَا اجْتَهَدُوا ) ، وَهَذَا اقْتِدَاءٌ أَيْضًا ، وَهُوَ جَوَابٌ عَنْ قَوْلِهِ : عَلَيْهِ السَّلَامُ { أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ } .

( وَأَيْضًا كُلُّ مَا ثَبَتَ فِيهِ اتِّفَاقُ الشَّيْخَيْنِ يَجِبُ الْاقْتِدَاءُ بِهِ ، وَأَمَّا التَّابِعِيُّ فَإِنْ ظَهَرَ فَتَوَاهُ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ فَهُوَ كَالصَّحَابِيِّ عِنْدَ الْبَعْضِ ؛ لِأَنَّهُمْ بَسَلِيمِهِمْ إِيَّاهُ

دَخَلَ فِي جُمْلَتِهِمْ كَشَرِيحِ خَالْفِ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَدَّ شَهَادَةَ الْحَسَنِ لَهُ ) وَكَانَ مَذْهَبُ عَلِيٍّ قَبُولَ شَهَادَةِ الْوَلَدِ لَوَالِدِهِ .

( وَأَبْنُ عَبَّاسٍ رَجَعَ إِلَى فَتْوَى مَسْرُوقٍ فِي النَّدْرِ بِذَبْحِ الْوَلَدِ ) وَكَانَ مَذْهَبُهُ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ إِذْ هِيَ الدِّيَةُ فَرَجَعَ إِلَى فَتْوَى مَسْرُوقٍ ، وَهِيَ أَنْ يَجِبَ ذَبْحُ شَاةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الشرح

## قوله : واختلف في غيرهما

محل الخلاف قول الصحابي المجتهد هل يكون حجة على مجتهد غير صحابي لم يظهر له دليل من كتاب أو سنة .

## قوله : وأما التابعي

ما ذكره رواية النوادر ، وفي ظاهر الرواية لا تقليد إذ هم رجال ، ونحن رجال بخلاف قول الصحابي فإنه جعل حجة لاحتمال السماع وزيادة الإصابة في الرأي ببركة صحبة النبي عليه الصلاة والسلام وذكر الإمام السرخسي رحمه الله تعالى أنه لا خلاف في أنه لا يترك القياس بقول التابعي .

وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي أَنَّهُ هَلْ يُعْتَدُ بِهِ فِي إِجْمَاعِ الصَّحَابِيِّ حَتَّى لَا يَتِمَّ إِجْمَاعُهُمْ مَعَ خِلَافِهِ فَعِنْدَنَا يُعْتَدُ بِهِ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَا يُعْتَدُ بِهِ

( بَابُ الْبَيَانِ ، وَيَلْحَقُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْبَيَانُ ، وَهُوَ إِظْهَارُ الْمُرَادِ ، وَهُوَ إِمَّا بِالْمَنْطُوقِ أَوْ غَيْرِهِ الثَّانِي بَيَانُ ضَرُورَةِ وَالْأَوَّلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَيَانًا لِمَعْنَى الْكَلَامِ أَوْ لِلزَّمِّ لَهُ كَالْمُدَّةِ .  
الثَّانِي بَيَانُ تَبْدِيلِ .

وَالْأَوَّلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِلَا تَغْيِيرٍ أَوْ مَعَهُ .

الثَّانِي بَيَانُ تَغْيِيرِ كَالِاسْتِنَاءِ وَالشَّرْطِ وَالصِّفَةِ وَالْعَايَةِ .

وَالْأَوَّلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْكَلَامِ مَعْلُومًا لَكِنَّ الثَّانِي أَكَّدَهُ بِمَا قَطَعَ الْإِحْتِمَالَ أَوْ مَجْهُولًا كَالْمُشْتَرَكِ وَالْمُجْمَلِ .

الثَّانِي بَيَانُ تَفْسِيرِ وَالْأَوَّلُ بَيَانُ تَقْرِيرِ فَبَيَانُ التَّقْرِيرِ وَالتَّفْسِيرِ يَجُوزُ لِلْكِتَابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ دُونَ التَّغْيِيرِ ؛ لِأَنَّهُ دُونَهُ ، فَلَا يُغَيِّرُهُ ، فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ عِنْدَنَا عَلَى مَا سَبَقَ ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ ؛ لِأَنَّهُ تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يُطَاقُ ، وَهَلْ يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنْ وَقْتِ الْخِطَابِ فَبَيَانُ التَّقْرِيرِ وَالتَّفْسِيرِ يَجُوزُ مَوْصُولًا ، وَمُتْرَاحِيًا اتِّفَاقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ } وَبَيَانُ التَّغْيِيرِ لَا يَصِحُّ مُتْرَاحِيًا إِلَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ لِقَوْلِهِ : عَلَيْهِ السَّلَامُ { فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ } ( الْحَدِيثُ ) .  
جَاءَ بِرَوَايَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا { مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ لِيَأْتِ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ }  
وَالْأُخْرَى { فَلِيَأْتِ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ثُمَّ لِيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ } وَجِهَ التَّمَسُّكُ لَنَا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْجَبَ الْكُفْرَةَ ، وَلَوْ جَازَ بَيَانُ التَّغْيِيرِ مُتْرَاحِيًا لَمَا وَجَبَتْ الْكُفْرَةُ أَصْلًا لِحَوَازِ أَنْ يَقُولَ : مُتْرَاحِيًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَيَبْطُلُ يَمِينُهُ ، وَلَا تَجِبُ الْكُفْرَةُ .

( وَطَرِيقُهُ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى وَجْهِ لَا يَلْزَمُ

التَّنَاقُضُ فَقُلْنَا الْكَلَامُ إِذَا تَعَقَّبَهُ مُغَيَّرٌ تَوَقَّفَ عَلَى الْآخِرِ فَيَصِيرُ الْمَجْمُوعُ كَلَامًا وَاحِدًا كَمَا ذُكِرَ فِي الشَّرْطِ ) أَيُ : فِي

فَصْلِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ أَنَّ الشَّرْطَ وَالْجِزَاءَ كَلَامٌ وَاحِدٌ أَوْجَبَ الْحُكْمَ عَلَى تَقْدِيرِ ، وَهُوَ سَاكِتٌ عَنْ غَيْرِهِ .

( وَاخْتَلَفَ فِي التَّخْصِيصِ بِالْكَلَامِ الْمُسْتَقِلِّ فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَصِحُّ مُتْرَاحِيًا ، وَعِنْدَنَا لَا بَلَّ يَكُونُ نَسْخًا )  
أَيُ : الْمُتْرَاحِي لَا يَكُونُ تَخْصِيصًا بَلَّ يَكُونُ نَسْخًا .

( لَهُ قِصَّةُ الْبَقْرَةِ ) أَيُ : قَوْلُهُ تَعَالَى { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبِحُوا بَقْرَةً } يَعْمُ الصَّفْرَاءُ وَغَيْرَهَا ثُمَّ خُصَّ مُتْرَاحِيًا وَعُلِمَ أَنَّ

الْمُرَادَ بَقْرَةً مَخْصُوصَةً ( وَقَوْلُهُ تَعَالَى { وَأَهْلِكَ } ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لِنُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ { فَاسْلُكْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ

اثنَيْنِ وَأَهْلِكَ } { وَقَوْلُهُ تَعَالَى { إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ } نُقِلَ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ ابْنُ

الزُّبَيْرِيِّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّكَ قُلْتَ ذَلِكَ ؟ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ الْيَهُودُ عَبْدُوا عَزِيرًا وَالتَّصَارِيُّ عَبْدُوا

الْمَسِيحَ وَبَنُو مَلِيحٍ عَبْدُوا الْمَلَائِكَةَ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا بَلَّ هُمْ عَبْدُوا الشَّيَاطِينَ الَّتِي أَمَرْتَهُمْ بِذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى

{ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ } { يَعْنِي عَزِيرًا وَعِيسَى وَالْمَلَائِكَةَ .

( خُصِّصْنَا مُتْرَاحِيًّا ) أَي : خُصِّصْتُ الْآيَاتَانِ تَخْصِيصًا مُتْرَاحِيًّا ، وَهُمَا قَوْلُهُ تَعَالَى { وَأَهْلِكَ } وَقَوْلُهُ تَعَالَى { إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ } ( بِقَوْلِهِ : { إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ } وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ } ) قُلْنَا فِي قِصَّةِ الْبَقْرَةِ نُسُخَ الْإِطْلَاقِ ؛ لِأَنَّ فِي الْأَوَّلِ يَجُوزُ ذَبْحُ أَيِّ بَقْرَةٍ شَاءُوا

ثُمَّ نُسِخَ هَذَا ، وَالْأَهْلُ لَمْ يَكُنْ مُتَنَاوِلًا لِلْبَابِ ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يَتَّبِعُ الرَّسُولَ لَا يَكُونُ أَهْلًا لَهُ ، وَلَوْ سَلَّمْنَا تَنَاوُلَهُ لَكِنْ اسْتَشْنَى بِقَوْلِهِ تَعَالَى { إِلَّا مَنْ سَبَقَ } فَإِنْ أُرِيدَ بِالْأَهْلِ قَرَابَةٌ حَتَّى يَشْمَلَ الْبَابَ فَالِاسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلٌ ، وَقَوْلُهُ : { لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ } أَي : مِنَ الْأَهْلِ الَّذِي لَمْ يَسْبِقْ عَلَيْهِ الْقَوْلُ ، وَإِنْ أُرِيدَ الْأَهْلُ إِيمَانًا فَالِاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعٌ تَحْقِيقُهُ أَنَّ الْأَهْلَ لَا يَخْلُو إِذَا أُرِيدَ بِهِ الْأَهْلُ إِيمَانًا أَوْ الْأَهْلُ قَرَابَةً فَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الْأَوَّلُ لَا يَتَنَاوَلُ الْبَابَ ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ فَالِاسْتِثْنَاءُ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى { إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ } عَلَى هَذَا مُنْقَطِعٌ وَقَوْلُهُ تَعَالَى { إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ } لَا يَكُونُ تَخْصِيصًا لِعَدَمِ تَنَاوُلِ الْأَهْلِ الْبَابِ الْكَافِرِ . وَإِنْ أُرِيدَ الثَّانِي أَي : الْأَهْلُ قَرَابَةً يَتَنَاوَلُ الْبَابَ لَكِنْ اسْتَشْنَى الْبَابَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ } فَخَرَجَ الْبَابُ بِالِاسْتِثْنَاءِ لَا بِالتَّخْصِيصِ الْمُتْرَاحِيِّ لِقَوْلِهِ : { إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ } أَي : مِنَ الْأَهْلِ الَّذِي لَمْ يَسْبِقْ عَلَيْهِ الْقَوْلُ ، وَالْمُرَادُ بِسَبَقِ الْقَوْلِ مَا وَعَدَ اللَّهُ تَعَالَى بِإِهْلَاكِ الْكُفَّارِ .

( وَقَوْلُهُ تَعَالَى { وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ } لَمْ يَتَنَاوَلْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَقِيقَةً ) ؛ لِأَنَّ مَا لِعَيْرِ الْعُقَلَاءِ ( وَإِنَّمَا أوردَهُ تَعْنَتًا بِالْمَجَازِ أَوْ التَّغْلِيْبِ فَقَالَ { إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ } لِدَفْعِ هَذَا الْإِحْتِمَالِ ، وَأَصْحَابُنَا قَالُوا كُلُّ مَا هُوَ تَفْسِيرٌ يَصِحُّ مُتْرَاحِيًّا اتِّفَاقًا ، وَمَا هُوَ تَغْيِيرٌ لَا يَصِحُّ إِلَّا مَوْصُولًا اتِّفَاقًا كَالِاسْتِثْنَاءِ . وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي التَّخْصِيصِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ عِنْدَنَا بَيَانٌ تَغْيِيرٍ ، وَعِنْدَهُ بَيَانٌ تَفْسِيرٍ لِمَا عَرَفَ أَنَّ الْعَامَّ عِنْدَهُ دَلِيلٌ فِيهِ شُبُهَةٌ ، فَيَحْتَمِلُ الْكُلُّ

وَالْبَعْضُ فَبَيَانَ إِرَادَةِ الْبَعْضِ يَكُونُ تَفْسِيرًا فَيَصِحُّ مُتْرَاحِيًّا كَبَيَانَ الْمُحْمَلِ وَعِنْدَنَا قَطْعِيٌّ فِي الْكُلِّ فَيَكُونُ التَّخْصِيصُ تَغْيِيرًا مُوجِبًا ) .

أَقُولُ لَا فَرْقَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ التَّخْصِيصِ وَالِاسْتِثْنَاءِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعَامَّ مُحْتَمَلٌ عِنْدَهُ فَعَلَى هَذَا كِلَاهُمَا يَكُونَانِ تَفْسِيرًا عِنْدَهُ لَكِنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ لَمَّا كَانَ غَيْرَ مُسْتَقِلٍّ لَا بُدَّ مِنْ اتِّصَالِهِ وَالتَّخْصِيصَ مُسْتَقِلًّا فَيَجُوزُ فِيهِ التَّرَاحِي وَعِنْدَنَا كِلَاهُمَا تَغْيِيرٌ ، وَهُوَ لَا يَجُوزُ إِلَّا مَوْصُولًا .

الشرح

## قوله : باب البيان ، ويلحق بالكتاب والسنة البيان

وَهُوَ يُشَارِكُ الْعَامَّ ، وَالْخَاصَّ وَالْمُشْتَرَكَ وَنَحْوَهَا مِنْ جِهَةِ جَرَيَانِهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِلَّا أَنَّهُ قَدَّمَ ذِكْرَهَا ، وَأَخَّرَ ذِكْرَ الْبَيَانِ اقْتِدَاءً بِالسَّلْفِ فِي ذَلِكَ ثُمَّ الْبَيَانُ يُطْلَقُ عَلَى فِعْلِ الْمُبَيِّنِ كَالسَّلَامِ ، وَالْكَلَامِ ، وَعَلَى مَا حَصَلَ بِهِ التَّبْيِينُ كَالدَّلِيلِ ، وَعَلَى مُتَعَلِّقِ التَّبْيِينِ وَمَحَلِّهِ ، وَهُوَ الْعِلْمُ وَبِالنَّظَرِ إِلَى هَذِهِ الْإِطْلَاقَاتِ قِيلَ هُوَ : إِضَاحُ الْمَقْصُودِ ، وَقِيلَ الدَّلِيلُ ، وَقِيلَ الْعِلْمُ عَنِ الدَّلِيلِ ، وَإِلَى الْأَوَّلِ ذَهَبَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَحَصَرَهُ فِي بَيَانِ الضَّرُورَةِ وَبَيَانِ التَّبْدِيلِ ، وَبَيَانِ التَّفْسِيرِ وَبَيَانِ التَّغْيِيرِ ، وَبَيَانِ التَّقْرِيرِ وَذَكَرَ فِيهِ وَجْهَ ضَبْطِ وَبَعْضُهُمْ جَعَلَ الِاسْتِثْنَاءَ بَيَانِ تَغْيِيرِ ، وَالتَّعْلِيْقَ بَيَانِ تَبْدِيلِ وَلَمْ يَجْعَلِ النَّسْخَ مِنْ أَقْسَامِ الْبَيَانِ ؛ لِأَنَّهُ رَفَعَ لِلْحُكْمِ لَا إِظْهَارًا لِحُكْمِ الْحَادِثَةِ إِلَّا أَنْ فَخَرَ الْإِسْلَامَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اعْتَبَرَ كَوْنَهُ إِظْهَارًا لِانْتِهَاءِ مُدَّةِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ بِالْبَيَانِ مُجَرَّدَ إِظْهَارِ الْمَقْصُودِ فَالنَّسْخُ بَيَانٌ وَكَذَا غَيْرُهُ مِنَ التُّصُوصِ الْوَارِدَةِ لِبَيَانِ الْأَحْكَامِ ابْتِدَاءً .

وَإِنْ أُرِيدَ إِظْهَارُ مَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ كَلَامٍ سَابِقٍ فَلَيْسَ بَيَانًا ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُرَادَ إِظْهَارُ الْمُرَادِ بَعْدَ سَبْقِ كَلَامٍ لَهُ تَعَلُّقٌ بِهِ فِي الْجُمْلَةِ لِيَشْمَلَ النَّسْخَ دُونَ التُّصُوصِ الْوَارِدَةِ لِبَيَانِ الْأَحْكَامِ ابْتِدَاءً مِثْلَ { أَقِيمُوا الصَّلَاةَ } ثُمَّ التَّخْصِيصُ أَيْضًا مِنْ بَيَانِ التَّغْيِيرِ إِلَّا أَنَّهُ أَخَّرَ ذِكْرَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْبَحْثِ وَالتَّفْصِيلِ وَلَمْ يَعُدَّهُ مَعَ الِاسْتِثْنَاءِ ، وَالشَّرْطِ ، وَالصَّفَةِ ، وَالْعَايَةِ فَإِنَّ قِيلَ الْعَايَةُ أَيْضًا بَيَانٌ لِلْمُدَّةِ فَكَيْفَ جَعَلَهَا بَيَانًا لِمَعْنَى الْكَلَامِ إِلَّا

لِلْإِزْمَةِ قُلْنَا النَّسْخُ بَيَانٌ لِمُدَّةِ بَقَاءِ الْحُكْمِ لَا لِشَيْءٍ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْكَلَامِ وَمُرَادُهُ بِهِ بِخِلَافِ الْعَايَةِ فَإِنَّهَا بَيَانٌ لِمُدَّةِ مَعْنَى هُوَ مَدْلُولُ الْكَلَامِ حَتَّى لَا يَتِمَّ الْكَلَامُ بِدُونِ اعْتِبَارِهِ مِثْلَ { ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ } فَلِهَذَا جَعَلَ الْعَايَةَ بَيَانًا لِمَعْنَى الْكَلَامِ دُونَ مُدَّةِ بَقَاءِ الْحُكْمِ الْمُسْتَفَادِ مِنَ الْكَلَامِ ثُمَّ كَوْنُ النَّسْخِ تَبْدِيلًا إِنَّمَا هُوَ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْنَا حَيْثُ نَفْهَمُ مِنْ إِطْلَاقِ الْحُكْمِ التَّأْيِيدَ .

## قوله : فلا يجوز التخصيص

أَيُّ : تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِخَيْرٍ الْوَاحِدِ ؛ لِأَنَّ خَيْرَ الْوَاحِدِ دُونَ الْكِتَابِ ؛ لِأَنَّهُ ظَنِّيٌّ ، وَالْكِتَابُ قَطْعِيٌّ ، فَلَا يُخَصِّصُهُ ؛ لِأَنَّ التَّخْصِيصَ تَغْيِيرٌ وَتَغْيِيرُ الشَّيْءِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَا يُسَاوِيهِ أَوْ يَكُونُ بِمَا فَوْقَهُ ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْعَامَّ قَطْعِيٌّ فِيمَا يَتَنَاوَلُهُ ، وَإِلَّا فَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ عَامَّ الْكِتَابِ قَطْعِيٌّ الْمَثْنُ لَا الدَّلَالَةَ ، وَالتَّخْصِيصُ إِنَّمَا يَقَعُ فِي الدَّلَالَةِ لِأَنَّهُ رَفَعَ الدَّلَالَةَ فِي بَعْضِ الْمَوَارِدِ فَيَكُونُ تَرْكُ ظَنِّيِّ بَطْنِيٍّ وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى الْكِتَابُ قَطْعِيٌّ الْمَثْنُ ظَنِّيٌّ الدَّلَالَةَ ، وَالْخَيْرُ بِالْعَكْسِ فَكَانَ لِكُلِّ قُوَّةٍ مِنْ وَجْهِ فَوْجَبِ الْجَمْعِ ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ إِبْطَالِ الْخَيْرِ بِالْكُلِّيَّةِ ، وَقَدْ أُسْتَدِلَّ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُخَصِّصُونَ الْكِتَابَ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ فَكَانَ إِجْمَاعًا عَلَى جَوَازِهِ ، وَجَوَابُهُ أَنَّ خَيْرَ الْوَاحِدِ قَطْعِيٌّ عِنْدَ الصَّحَابِيِّ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَوَاتِرِ عِنْدَنَا ؛ لِأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا كَانُوا يُخَصِّصُونَ الْكِتَابَ بِالْخَيْرِ بَعْدَ مَا ثَبَتَ تَخْصِيصُهُ بِقَطْعِيٍّ مِنْ إِجْمَاعٍ أَوْ

غَيْرِهِ ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الْعَامَّ الَّذِي خُصَّ مِنْهُ الْبَعْضُ يَصِيرُ ظَنِّيًّا ، وَيَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ، وَالْقِيَاسِ .

### قوله :

وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ (

إِلَّا عِنْدَ مَنْ يُجُوزُ تَكْلِيفَ الْمُحَالِ ، وَلَا اعْتِدَادَ بِهِ ، وَمَا رُوِيَ مِنْ أَنَّهُ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى { حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ } وَلَمْ يَنْزَلْ { مِنْ الْفَجْرِ } فَكَانَ أَحَدُنَا إِذَا أَرَادَ الصَّوْمَ وَضَعَ عَقَالَيْنِ أَبِيضَ ، وَأَسْوَدَ وَكَانَ يَأْكُلُ ، وَيَشْرَبُ حَتَّى يَتَبَيَّنَا فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الصَّنِيعَ كَانَ فِي غَيْرِ الْفَرْضِ مِنَ الصَّوْمِ ، وَوَقْتُ الْحَاجَةِ إِنَّمَا هُوَ الصَّوْمُ الْفَرْضُ .

### قوله : فبيان التقرير ، والتفسير يجوز موصولا ومتراخيا اتفاقا

أَيُّ : بَيْنَنَا وَبَيْنَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَإِلَّا فَعِنْدَ أَكْثَرِ الْمُعْتَزِلَةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ بَيَانِ الْمُجْمَلِ عَنِ وَقْتِ الْخِطَابِ .

فَإِنْ قُلْتَ فَمَا فَائِدَةُ الْخِطَابِ عَلَى تَقْدِيرِ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ ؟ قُلْتُ فَائِدَتُهُ الْعَزْمُ عَلَى الْفِعْلِ ، وَالتَّهَيُّؤُ لَهُ عِنْدَ وُرُودِ الْبَيَانِ فَإِنَّهُ يُعْلَمُ مِنْهُ أَحَدُ الْمَدْلُولَاتِ بِخِلَافِ الْخِطَابِ بِالْمُهْمَلِ فَإِنَّهُ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ شَيْءٌ مَا أَصْلًا وَاسْتَدَلَّ عَلَى جَوَازِ تَرَاحِي بَيَانِ التَّفْسِيرِ عَنِ وَقْتِ الْخِطَابِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ } أَيُّ : فَإِذَا قَرَأْتَاهُ بِلِسَانِ جَبْرِيلَ عَلَيْكَ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ فَتَكَرَّرَ فِيهِ حَتَّى يَتَرَسَّخَ فِي ذَهْنِكَ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَ مَا أَشْكَلَ عَلَيْكَ مِنْ مَعَانِيهِ ، وَإِنَّمَا حُمِلَ عَلَى بَيَانِ التَّفْسِيرِ ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ اللَّغْوِيُّ هُوَ الْإِبْصَاحُ وَرَفْعُ الْإِشْتِبَاهِ ، وَأَمَّا تَسْمِيَةُ التَّغْيِيرِ بَيَانًا فَاصْطِلَاحًا وَلَوْ سَلِمَ فَبَيَانُ التَّفْسِيرِ مُرَادٌ إِجْمَاعًا ، فَلَا يُرَادُ غَيْرُهُ دَفْعًا لِعُمُومِ الْمُشْتَرَكِ ، وَلَوْ سَلِمَ أَنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ ، وَلَيْسَ بِمُشْتَرَكٍ فَبَيَانُ التَّغْيِيرِ ، وَقَدْ خُصَّ مِنْهُ بِالْإِجْمَاعِ .

### قوله : وبيان التغيير

إِنْ كَانَ

بِمُسْتَقَلِّ فِسْيَانِي حُكْمُهُ ، وَإِنْ كَانَ بغيره كَالِاسْتِثْنَاءِ وَنَحْوِهِ ، فَلَا يَصِحُّ إِلَّا مَوْصُولًا بِحَيْثُ لَا يُعَدُّ فِي الْعُرْفِ مُنْفَصِلًا حَتَّى لَا يَضُرَّ قَطْعُهُ بِنَفْسِ أَوْ سَعَالٍ أَوْ نَحْوِهِمَا ، وَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ يَجُوزُ مُتَرَاحِيًا تَمَسُّكَ الْجُمْهُورِ بِقَوْلِهِ : عَلَيْهِ السَّلَامُ { مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ { الْحَدِيثِ وَجْهٌ التَّمَسُّكُ أَنَّهُ لَوْ صَحَّ الْإِنْفِصَالُ لَمَا أَوْجَبَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ التَّكْفِيرَ مُعِينًا بَلْ قَالَ

فَلَيْسَتْ أَوْ يُكْفَرُ فَأَوْجَبَ أَحَدُهُمَا لَأَبَعَيْنِهِ إِذْ لَمْ يَحْتَمَلْ مَعَ الْإِسْتِثْنَاءِ ، فَلَمَّا كَفَّرَ عَلَى التَّعْيِينِ بَلَّ الْوَاجِبُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ .  
 وَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَأَبَعَيْنِهِ لَوْ جَازَ التَّرَاخِي لَمَّا وَجَبَتْ الْكُفَّارَةُ أَصْلًا لَأَبَعَيْنِنَا ،  
 وَلَا مُخْبِرًا فَإِنْ قِيلَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ { لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا وَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى } ،  
 وَأَيْضًا { سَأَلَهُ الْيَهُودُ عَنْ مُدَّةِ لُبْتِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ فِي كَهْفِهِمْ فَقَالَ أُحْيِيكُمْ غَدًا فَتَأَخَّرَ الْوَحْيُ بِضَعَةِ عَشْرٍ يَوْمًا ثُمَّ  
 نَزَلَ { وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ } فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ { فَقَدْ صَحَّ انفِصَالُ الْإِسْتِثْنَاءِ عَنْ قَوْلِهِ :  
 { أُحْيِيكُمْ غَدًا } بِأَيَّامٍ .

فَالجَوَابُ عَنْ الْأَوَّلِ أَنَّ السُّكُوتَ الْعَارِضَ يُحْمَلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ نَحْوِ تَنْفُسٍ أَوْ سُعَالٍ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدَلَّةِ ، وَعَنْ الثَّانِي  
 أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { إِنْ شَاءَ اللَّهُ } لَا يَلْزَمُ أَنْ يَعُودَ إِلَى قَوْلِهِ : { غَدًا أُحْيِيكُمْ } بَلَّ مَعْنَاهُ أَفْعَلُ ذَلِكَ أَيَّ : أَعْلَقُ كُلَّ  
 مَا أَقُولُ لَهُ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ كَمَا يُقَالُ لَكَ أَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا فَتَقُولُ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاعِلِي  
 هَذَا يُحْمَلُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى أَنَّ

مُرَادُهُ أَنَّهُ يَصِحُّ دَعْوَى نِيَّةِ الْإِسْتِثْنَاءِ مِنْهُ .

وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبَعْضُ مِنْ جَوَازِ اتِّصَالِ الْإِسْتِثْنَائِيَّةِ وَإِنْ لَمْ تَقَعْ تَلْفُظًا ، فَإِنْ قِيلَ بَيَانُ التَّغْيِيرِ عَلَى تَقْدِيرِ  
 الْإِتِّصَالِ مُشْتَمِلٌ عَلَى إِبْتِاتِ شَيْءٍ وَنَفْيِهِ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ ، وَإِلَّا لَمَّا كَانَ تَغْيِيرًا فَجَوَابُهُ أَنَّهُ لَمَّا وَقَعَ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى  
 نَحْمَلُهُ عَلَى وَجْهِ لَأَبَعَيْنِنَا مِنْهُ ذَلِكَ التَّنَافِي وَذَلِكَ لِأَنَّا لَا نَجْعَلُ الْمَجْمُوعَ كَلَامًا وَاحِدًا مُوجِبًا لِلْحُكْمِ عَلَى تَقْدِيرِ الشَّرْطِ أَوْ  
 الصِّفَةِ مَثَلًا وَسَاكِنًا عَنْ بُيُوتِهِ وَنَفْيِهِ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِهِ حَتَّى لَوْ ثَبَتَ بِدَلِيلِهِ ثَبَتَ ، وَلَوْ انْتَفَى انْتَفَى بِنَاءٍ عَلَى عَدَمِ دَلِيلِ  
 الثَّبُوتِ عَلَى مَا سَبَقَ فِي فَصْلِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ .

فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى التَّغْيِيرِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ قُلْتَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُفْهَمُ الْإِطْلَاقُ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ ذِكْرِ الْمُعْيَرِ فَبَعْدَ ذِكْرِهِ تَغْيِيرٌ  
 الْمُرَادُ الَّذِي كَانَ يُفْهَمُهُ السَّمَاعُ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ الْمُعْيَرِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَكُونُ جَمِيعُ مُتَعَلِّقَاتِ الْفِعْلِ مِنْ  
 قَبِيلِ بَيَانِ التَّغْيِيرِ ، وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّهُ كَانَ أَوْلًا لِلِإِجَابِ وَبَعْدَ الْبَيَانِ صَارَ تَصْرُفًا يَمِينٍ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ فِي  
 بَعْضِ صُورِ الشَّرْطِ لَا غَيْرٍ .

### قوله : واختلاف في التخصيص بالكلام المستقل

أَنَّهُ هَلْ يَصِحُّ مُتَرَاخِيًا أَمْ لَا وَذَكَرَ الْمُسْتَقِلَّ لِلتَّحْقِيقِ وَالتَّوْضِيحِ دُونَ التَّفْسِيهِ لِأَنَّ التَّخْصِيصَ بِالْكَلَامِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْمُسْتَقِلِّ  
 ، وَلَيْسَ الْخِلَافُ فِي جَوَازِ قِصْرِ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ مَا يَتَنَاوَلُهُ بِكَلَامٍ مُتَرَاخٍ عَنْهُ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي أَنَّهُ تَخْصِيصٌ حَتَّى يَصِيرَ  
 الْعَامُّ فِي الْبَاقِي ظَنِيًّا أَوْ نَسْخٌ حَتَّى يَبْقَى قِطْعِيًّا بِنَاءً عَلَى أَنَّ دَلِيلَ النِّسْخِ لَا يَقْبَلُ التَّعْلِيلَ ، وَقَدْ نَبَّهْتُ عَلَى

أَنَّ اشْتِرَاطَ اسْتِقْلَالِ ، وَالْمُقَارَنَةَ فِي التَّخْصِصِ مُجَرَّدُ اصْطِلَاحٍ مَعَ أَنَّ الْعُمْدَةَ فِي التَّخْصِصِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ إِنَّمَا هِيَ  
الِاسْتِثْنَاءُ ، وَالشَّرْطُ ، وَالصَّفَةُ ، وَالْعَايَةُ ، وَيَدُلُّ الْبَعْضُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَمِرُّ لَهُمُ الْجَرِيُّ عَلَى هَذَا الْاصْطِلَاحِ لِتَصْرِيحِهِمْ بِأَنَّ  
الْعَامَّ إِذَا خُصَّ مِنْهُ الْبَعْضُ صَارَ ظَنِّيًّا يَجُوزُ تَخْصِصُهُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ، وَالْقِيَاسِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ التَّخْصِصَ بِكَلَامٍ مُسْتَقِلٍّ  
مُقَارِنٍ فِي غَايَةِ النُّدْرَةِ ثُمَّ الْخِلَافُ فِي حَوَازِ التَّرَاحِي حَارٍ فِي كُلِّ ظَاهِرٍ يُسْتَعْمَلُ فِي خِلَافِهِ كَالْمُطْلَقِ فِي الْمُقَيَّدِ ، وَالنَّكَرَةِ  
فِي الْمُعَيَّنِ وَلِهَذَا صَحَّ اسْتِدْلَالُ الشَّافِعِيِّ بِقِصَّةِ الْبَقْرَةِ ، وَإِلَّا فَلَفْظُ بَقْرَةٍ نَكَرَةً فِي الْإِثْبَاتِ ، فَلَا يَكُونُ مِنَ الْعُمُومِ فِي شَيْءٍ

وَجْهَ اسْتِدْلَالِ أَنَّهُمْ أَمَرُوا بِذَبْحِ بَقْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ مَعَ أَنَّ اللَّفْظَ مُطْلَقٌ وَرَدَّ بَيَانُهُ مُتَرَاحِيًّا ، وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهُمْ أَمَرُوا بِذَبْحِ بَقْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ  
؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّهَا بَقْرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقْعُ لَوْثَهَا } لِلْبَقْرَةِ الْمَأْمُورِ بِذَبْحِهَا وَلِلْقَطْعِ بِأَنَّهَا لَمْ يُؤْمَرُوا ثَانِيًّا  
بِمُتَجَدِّدٍ وَبِأَنَّ الْأَمْتَالَ إِثْمًا حَصَلَ بِذَبْحِ الْبَقْرَةِ الْمُعَيَّنَةِ ، وَالْجَوَابُ مَنَعُ ذَلِكَ بَلِ الْمَأْمُورُ بِذَبْحِهَا كَانَتْ بَقْرَةٌ مُطْلَقَةً عَلَى  
مَا هُوَ ظَاهِرُ اللَّفْظِ ، وَلِذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ رَئِيسُ الْمُفَسِّرِينَ لَوْ ذَبَحُوا أَدْنَى بَقْرَةٍ لَأَجَزَتْ لَهُمْ ، وَلَكِنَّهُمْ شَدَّدُوا عَلَى  
أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ .

وَقَدْ دَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ } عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا قَادِرِينَ عَلَى الْفِعْلِ ، وَأَنَّ السُّؤَالَ عَنِ التَّعْيِينِ كَانَ تَعْنَتًا  
وَتَعَلُّلًا ثُمَّ نَسَخَ الْأَمْرَ بِالْمُطْلَقِ ، وَأَمَرَ بِالْمُعَيَّنِ ، وَاعْتَرَضَ بِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى النَّسْخِ قَبْلَ الْإِعْتِقَادِ ، وَالتَّمَكُّنِ مِنَ الْعَمَلِ

جَمِيعًا إِذْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُمُ الْعِلْمُ بِالْوَجِبِ قَبْلَ السُّؤَالِ وَالْبَيَانِ ، وَالْجَوَابُ أَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّ الْوَجِبَ بَقْرَةٌ مُطْلَقَةٌ ، وَإِطْلَاقُ  
الْلَفْظِ كَافٍ فِي الْعِلْمِ بِذَلِكَ ، وَالتَّرَدُّدُ إِثْمًا وَقَعَ فِي التَّفْصِيلِ ، وَالتَّعْيِينِ .

### قوله : في قوله تعالى لنوح عليه السلام فاسلك

أَيَّ : أَدْخَلَ فِي السَّفِينَةِ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ مِنَ الْحَيَوَانِ ذَكَرًا وَأُنْثَى ، وَأَدْخَلَ فِيهَا نِسَاءَكَ ، وَأَوْلَادَكَ ثُمَّ خَصَّ ابْنَهُ بِقَوْلِهِ  
تَعَالَى { إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ } .

### قوله : لأن ما لغير العقلاء

فَذَهَبَ الْبَعْضُ وَجْهَهُ أَيْمَةَ اللَّغَةِ عَلَى أَنَّهَا تَعْمُ الْعُقَلَاءَ وَغَيْرَهُمْ فَإِنْ قِيلَ لَوْ كَانَ مَا لِعَبْرِ الْعُقَلَاءِ لَمَا أُوْرَدَ ابْنُ الزُّبَيْرِ  
هَذَا السُّؤَالَ ، وَهُوَ مِنَ الْفُصَحَاءِ الْعَارِفِينَ بِاللُّغَةِ وَلَمَّا سَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ تَخْطِئَتِهِ فَالْجَوَابُ أَنَّهُ إِثْمًا  
أُوْرَدَهُ تَعْنَتًا بِطَرِيقِ الْمَحَازِ أَوْ التَّغْلِيبِ فَإِنَّ أَكْثَرَ مَعْبُودَاتِهِمُ الْبَاطِلَةَ مِنْ غَيْرِ ذَوِي الْعُقُولِ فَغَلَبَ جَانِبَ الْكُثْرَةِ ، وَلَا يَخْفَى  
أَنَّ التَّغْلِيبَ أَيْضًا نَوْعٌ مِنَ الْمَحَازِ .

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ { مَا أَجْهَلَكَ بِلُغَةِ قَوْمِكَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مَا لِمَا لَا يَعْقِلُ } فَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَوْلُهُ تَعَالَى { إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ } لِدَفْعِ احْتِمَالِ الْمَجَازِ لَا لِتَخْصِيصِ الْعَامِّ .

## قوله : وأصحابنا قالوا

إِنَّ الْخِلَافَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ التَّخْصِيصَ بِالْمُسْتَقِلِّ بَيَانٌ تَغْيِيرٍ عِنْدَنَا وَبَيَانٌ تَفْسِيرٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ رُدُّ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا فَرْقَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ التَّخْصِيصِ بِالْمُسْتَقِلِّ وَبَيْنَ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا بَيَانٌ تَفْسِيرٍ ، وَإِنَّمَا افْتَرَقَا فِي جَوَازِ التَّرَاخِي بِنَاءً عَلَى الْإِسْتِقْلَالِ ، وَعَدَمِهِ ، وَأَقْوَالُ

الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ بَيَانٌ تَغْيِيرٍ بِخِلَافِ التَّخْصِيصِ الْمُسْتَقِلِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُخَصَّصَاتِ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ مَجْمُوعُ الْأَفْرَادِ .  
لَكِنْ لَا يَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ إِلَّا بَعْدَ إِخْرَاجِ الْبَعْضِ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ التَّخْصِيصِ لَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ بَيَانٌ وَدَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْبَعْضُ

## فصل في الاستثناء

، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الثَّنِيِّ يُقَالُ : ثَنَيْتُ عَنَانَ فَرَسِهِ إِذَا مَنَعَهُ عَنِ الْمَضِيِّ فِي الصَّوْبِ الَّذِي هُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَيْهِ اعْلَمْ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَسَمُوا الْإِسْتِثْنَاءَ عَلَى الْمُتَّصِلِ وَالْمُنْقَطِعِ ثُمَّ عَرَفُوا كُلًّا مِنْهُمَا بِمَا يَجِبُ تَعْرِيفُهُ بِهِ لَكِنِّي لَمْ أَفْعَلْ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ الْحَقِيقِيَّ هُوَ الْمُتَّصِلُ ، وَإِنَّمَا الْمُنْقَطِعُ يُسَمَّى اسْتِثْنَاءً بِطَرِيقِ الْمَجَازِ فَلَمْ أَجْعَلِ الْمُنْقَطِعَ قِسْمًا مِنْهُ لَكِنْ أوردتهُ فِي دُنَابَةِ ( الْإِسْتِثْنَاءِ الْحَقِيقِيِّ ، وَهُوَ الْمَنْعُ عَنِ دُخُولِ بَعْضِ مَا تَنَاوَلَهُ صَدْرُ الْكَلَامِ فِي حُكْمِهِ ) .

أَيُّ : فِي حُكْمِ صَدْرِ الْكَلَامِ ، وَفِي مُتَعَلِّقٍ بِالذُّخُولِ ، وَقَوْلُهُ : بَعْضُ مَا تَنَاوَلَهُ صَدْرُ الْكَلَامِ لِيُخْرَجَ الْإِسْتِثْنَاءُ الْمُسْتَعْرَقَ .  
( بِإِلَّا ، وَأَخْوَاتِهَا ) مُتَعَلِّقٌ بِالْمَنْعِ ، وَفِيهِ احْتِرَازٌ عَنِ سَائِرِ التَّخْصِيصَاتِ ، وَهَذَا تَعْرِيفٌ تَفَرَّدَتْ بِهِ ، وَهُوَ أَحْوَدُ مِنْ سَائِرِ التَّعْرِيفَاتِ ؛ لِأَنَّ مَنْ قَالَ هُوَ إِخْرَاجٌ بِإِلَّا وَأَخْوَاتِهَا إِنْ أَرَادَ حَقِيقَةَ الْإِخْرَاجِ فَمُمْتَنِعٌ ؛ لِأَنَّ الْإِخْرَاجَ إِذَا أُنْ كُنَّ بَعْدَ الْحُكْمِ فَيَكُونُ تَنَاقُضًا وَالْإِسْتِثْنَاءُ وَقَعَ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ قَبْلَ الْحُكْمِ وَحَقِيقَةُ الْإِخْرَاجِ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ وَالْمُسْتَشْنَى غَيْرُ دَاخِلٍ فِي حُكْمِ صَدْرِ الْكَلَامِ ، فَيَمْتَنِعُ الْإِخْرَاجُ مِنَ الْحُكْمِ ، وَإِنَّمَا الْمُسْتَشْنَى دَاخِلٌ فِي صَدْرِ الْكَلَامِ مِنْ حَيْثُ التَّنَاوُلُ أَيُّ : مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُفْهَمُ أَنَّ الْمُسْتَشْنَى مِنْ صَدْرِ الْكَلَامِ وَضَعًا وَالْإِخْرَاجُ لَيْسَ مِنْ حَيْثُ التَّنَاوُلُ ؛ لِأَنَّ التَّنَاوُلَ بَعْدَ الْإِسْتِثْنَاءِ بَاقٍ فَعَلِمَ أَنَّ حَقِيقَةَ الْإِخْرَاجِ غَيْرُ مُرَادَةٍ عَلَى أَنَّهُمْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ إِخْرَاجٌ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ .

فَعَلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِخْرَاجِ الْمَنْعُ مِنَ الدُّخُولِ مَجَازًا ، وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ فِي الْحُدُودِ

فالتعريف الذي ذكرته أولى ( قالوا هو بيان تعبير ؛ لأنه يُعَيَّرُ مُوجِبُ صَدْرِ الْكَلَامِ إِذْ لَوْلَاهُ لَشَمِلَ الْكُلَّ ، وَمَعَ ذَلِكَ إِنَّهُ بَيَانٌ لِمَعْنَى الْكَلَامِ ؛ لِأَنَّهُ يَبِينُ أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْبَعْضُ بِخِلَافِ النَّسْخِ فَإِنَّهُ تَعْيِيرٌ مَحْضٌ لِمَعْنَى الْكَلَامِ ) .

الشَّرْحُ

## قوله : فصل في الاستثناء

قَدْ اُسْتُهْرَ فِيمَا بَيْنَهُمْ أَنَّ الْاِسْتِثْنَاءَ حَقِيقَةٌ فِي الْمُتَّصِلِ مَجَازٌ فِي الْمُنْقَطِعِ وَالْمُرَادُ بِالِاِسْتِثْنَاءِ صَيْغُ الْاِسْتِثْنَاءِ ، وَأَمَّا لَفْظُ الْاِسْتِثْنَاءِ فَحَقِيقَةٌ اصْطِلَاحِيَّةٌ فِي الْقِسْمَيْنِ بَلَا نِزَاعٍ فَالْصَّوَابُ أَنْ يُقَسَّمَ أَوَّلًا إِلَى الْقِسْمَيْنِ ثُمَّ يُعْرَفَ كُلُّ عَلَى حِدَةٍ وَالْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَهَبَ إِلَى أَنَّ لَفْظَ الْاِسْتِثْنَاءِ مَجَازٌ فِي الْمُنْقَطِعِ فَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ أَقْسَامِ الْاِسْتِثْنَاءِ ثُمَّ الْمُتَعَارَفُ فِي عِبَارَةِ الْقَوْمِ أَنَّ الْاِسْتِثْنَاءَ هُوَ الْإِخْرَاجُ مِنْ مُتَعَدِّ بِأَلَّا ، وَأَخْوَاتِهَا ، وَعَدَلَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ إِلَى الْمَنْعِ عَنْ الدُّخُولِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ الْإِخْرَاجُ عَنْ الْحُكْمِ فَالْبَعْضُ غَيْرٌ دَاخِلٍ فِيهِ حَتَّى يَخْرُجَ ، وَإِنْ أُرِيدَ الْإِخْرَاجُ عَنْ تَنَاوُلِ اللَّفْظِ إِيَّاهُ وَأَنْفِهَا مِنْ اللَّفْظِ ، فَلَا إِخْرَاجَ ؛ لِأَنَّ التَّنَاوُلَ بَاقٍ بَعْدُ ، وَإِنْ أُرِيدَ بِالِإِخْرَاجِ الْمَنْعُ عَنْ الدُّخُولِ فَهُوَ مَجَازٌ يَجِبُ صِيَانَةُ الْحُدُودِ عَنْهُ ، وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ تَعْرِيفَاتِ الْأَدَاءِ مَشْحُونَةٌ بِالْمَجَازِ عَلَى أَنَّ الدُّخُولَ ، وَالْخُرُوجَ هَاهُنَا مَجَازٌ أَلْبَتَّةَ ؛ لِأَنَّ الدُّخُولَ هُوَ الْحَرَكَةُ مِنَ الْخَارِجِ إِلَى الدَّاخِلِ ، وَالْمَخْرُوجُ بِالْعَكْسِ .

## قوله : بإلا ، وأخواتها

احْتِرَازٌ عَنْ سَائِرِ أَنْوَاعِ التَّخْصِيصِ أَعْنَى الشَّرْطِ ، وَالصِّفَةِ ، وَالْعَايَةِ وَبَدَلَ الْبَعْضِ ، وَالتَّخْصِيصِ بِالْمُسْتَقْبَلِ ، وَإِطْلَاقِ التَّخْصِيصِ عَلَى الْجَمِيعِ بِاعْتِبَارَاتِهَا قَصْرٌ لِلْعُمُومِ وَنَقْضٌ لِلشُّيُوعِ عَلَى مَا هُوَ مُصْطَلَحُ الشَّافِعِيَّةِ فَإِنْ قِيلَ يَدْخُلُ فِي التَّعْرِيفِ الْوَصْفُ بِأَلَّا وَغَيْرِ وَسِوَى ، وَنَحْوِ ذَلِكَ قُلْنَا إِنْ تَحَقَّقَ تَنَاوُلُ صَدْرِ الْكَلَامِ ، وَعُمُومِهِ فَهُوَ اِسْتِثْنَاءٌ ، وَإِلَّا ، فَلَا اِسْتِثْنَاءَ لِعَدَمِ التَّنَاوُلِ .

## قوله : قالوا

تَحْقِيقُ كَوْنِ الْاِسْتِثْنَاءِ بَيَانٌ

تَعْيِيرُ أَمَّا التَّعْيِيرُ فَبِالنَّظَرِ إِلَى شُمُولِ الْحُكْمِ لِلْجَمِيعِ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ الْإِسْتِنَاءِ ، وَأَمَّا الْبَيَانُ فَبِالنَّظَرِ إِلَى أَنَّهُ إِظْهَارٌ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ أَرَادَ الْبَعْضَ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ ، وَلَيْسَ مُخْتَارًا عِنْدَهُ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ : مُوجِبُ الْكَلَامِ بَدُونِ الْإِسْتِنَاءِ هُوَ الثُّبُوتُ لِلْكَلِّ فَعَيَّرَ إِلَى الثُّبُوتِ لِلْبَعْضِ وَفِيهِ بَيَانٌ أَنَّ الْمُرَادَ ثُبُوتُ الْحُكْمِ لِلْبَعْضِ ، وَقَالَ فِي التَّفْوِيمِ هُوَ تَعْيِيرٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ رَفَعَ الْبَعْضَ ، وَبَيَانٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ قَرَّرَ الْبَاقِي

( وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ عَمَلِهِ فِي قَوْلِهِ : عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ أُطْلِقَ الْعَشْرَةَ عَلَى السَّبْعَةِ فَحِينَئِذٍ قَوْلُهُ : إِلَّا ثَلَاثَةٌ يَكُونُ بَيَانًا لِهَذَا فَهُوَ كَمَا قَالَ لَيْسَ لَهُ عَلَيَّ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا فَيَكُونُ كَالْتَّخْصِصِ بِالْمُسْتَقِلِّ ) فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَبِينُ أَنَّ الْحُكْمَ الْمَذْكُورَ فِي صَدْرِ الْكَلَامِ وَارِدٌ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ ، وَالْحُكْمُ فِي الْبَعْضِ الْآخِرِ مُخَالَفٌ لِلْحُكْمِ فِي الْبَعْضِ الْأَوَّلِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ إِلَّا أَنَّ الْإِسْتِنَاءَ كَلَامٌ غَيْرٌ مُسْتَقِلٌّ ، وَالتَّخْصِصُ كَلَامٌ مُسْتَقِلٌّ وَعِنْدَنَا هَذَا الْفَرْقُ تَابِتٌ بَيْنَهُمَا مَعَ فَرْقٍ آخَرَ ، وَهُوَ أَنَّ الْإِسْتِنَاءَ لَا يُثْبِتُ حُكْمًا مُخَالَفًا لِحُكْمِ الصَّدْرِ بِخِلَافِ التَّخْصِصِ ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَهُوَ أَنَّ الْعَشْرَةَ يُرَادُ بِهَا السَّبْعَةُ الْخُ هُوَ مَا قَالَ مَشَايخُنَا : إِنَّ الْإِسْتِنَاءَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَمْنَعُ الْحُكْمَ بِطَرِيقِ الْمُعَارَضَةِ مِثْلَ دَلِيلِ الْخُصُوصِ ، وَالْمُرَادُ بِالْمُعَارَضَةِ أَنْ يُثْبِتَ حُكْمًا مُخَالَفًا لِحُكْمِ صَدْرِ الْكَلَامِ .

وَإِنَّمَا قُلْتُ : إِنَّ مُرَادَهُمْ بِالْمَنْعِ بِطَرِيقِ الْمُعَارَضَةِ هَذَا الْمَذْهَبُ ؛ لِأَنَّهُمْ ذَكَرُوا فِي الْجَوَابِ عَنْهُ أَنَّ الْأَلْفَ اسْمٌ عَلِمَ لِلْعَدَدِ الْمُعَيَّنِ لَا يَقَعُ عَلَى غَيْرِهِ وَلَا يَحْتَمِلُهُ إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى تِسْعِمَائَةَ أَلْفًا بِخِلَافِ دَلِيلِ الْخُصُوصِ ؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ إِذَا حُصَّ مِنْهُمْ نَوْعٌ كَانَ الْاسْمُ وَاقِعًا عَلَى الْبَاقِي بِلَا خَلَلٍ ، وَهَذَا الْكَلَامُ نَصٌّ عَلَى أَنَّهُ جَوَابٌ عَنْ قَوْلٍ مَنْ قَالَ إِنَّ الْمُرَادَ بِالْعَشْرَةِ هُوَ السَّبْعَةُ أَوْ أُطْلِقَ الْعَشْرَةَ عَلَى عَشْرَةِ أَفْرَادٍ ثُمَّ أَخْرَجَ ثَلَاثَةً بَعْدَ الْحُكْمِ ، وَهَذَا تَنَاقُضٌ ظَاهِرٌ ، وَإِنْكَارٌ بَعْدَ الْإِقْرَارِ ، وَلَا أَظُنُّهُ مَذْهَبَ أَحَدٍ أَوْ قَبْلَهُ ثُمَّ حَكَمَ عَلَى الْبَاقِي أَوْ أُطْلِقَ عَشْرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ عَلَى

السَّبْعَةِ فَكَأَنَّهُ قَالَ عَلَيَّ سَبْعَةٌ فَحَصَلَ ثَلَاثَةٌ مَذَاهِبَ ( فَعَلَى هَذَيْنِ ) أَيُّ : عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ الْآخِرَيْنِ ( يَكُونُ ) أَيُّ : الْإِسْتِنَاءُ ( تَكَلَّمَ بِالْبَاقِي ) فِي صَدْرِ الْكَلَامِ ( بَعْدَ الثَّنِيَا ) أَيُّ : الْمُسْتَشَى فِي قَوْلِهِ : لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ صَدْرُ الْكَلَامِ عَشْرَةٌ ، وَالثَّنِيَا ثَلَاثَةٌ ، وَالْبَاقِي فِي صَدْرِ الْكَلَامِ بَعْدَ الْمُسْتَشَى سَبْعَةٌ فَكَأَنَّهُ تَكَلَّمَ بِالسَّبْعَةِ ، وَقَالَ لَهُ عَلَيَّ سَبْعَةٌ ، وَإِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّهُ عَلَى الْآخِرَيْنِ تَكَلَّمَ بِالْبَاقِي بَعْدَ الثَّنِيَا أَمَّا عَلَى الْمَذْهَبِ الْآخِرِ فَلَأَنَّ عَشْرَةً إِلَّا ثَلَاثَةٌ مَوْضُوعَةٌ لِلْسَّبْعَةِ فَيَكُونُ تَكَلَّمَ بِالسَّبْعَةِ ، وَأَمَّا عَلَى الْمَذْهَبِ الثَّانِي فَلَأَنَّهُ أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ قَبْلَ الْحُكْمِ مِنْ أَفْرَادِ الْعَشْرَةِ ثُمَّ حَكَمَ عَلَى السَّبْعَةِ فَالتَّكَلُّمُ فِي حَقِّ الْحُكْمِ يَكُونُ بِالسَّبْعَةِ أَيُّ : يَكُونُ الْحُكْمُ عَلَى السَّبْعَةِ فَقَطْ لَا عَلَى الثَّلَاثَةِ لَا بِالتَّفْيِ ، وَلَا بِالْإِثْبَاتِ .

( إِلَّا أَنْ عَلَى الْمَذْهَبِ الْآخِرِ يَكُونُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمُسْتَشَى مِنْهُ عَدَدِيًّا كَالْتَّخْصِصِ بِالْعَلَمِ ، وَفِي غَيْرِ الْعَدَدِيِّ كَالْتَّخْصِصِ بِالْوَصْفِ كَأَنَّهُ قَالَ جَاءَنِي زَيْدٌ ) لَمَّا جَمَعَ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ فِي أَنَّ الْإِسْتِنَاءَ عَلَى كِلَيْهِمَا تَكَلَّمَ بِالْبَاقِي أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ الْفَرْقَ الَّذِي بَيْنَهُمَا ، وَهُوَ أَنَّ عَلَى الْمَذْهَبِ الْآخِرِ الْمُسْتَشَى مِنْهُ إِذَا كَانَ عَدَدِيًّا كَقَوْلِهِ : لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ فَهُوَ كَقَوْلِهِ : لَهُ عَلَيَّ سَبْعَةٌ فَيَكُونُ الْإِسْتِنَاءُ فِي دَلَالَتِهِ عَلَى كَوْنِ الْحُكْمِ فِي الْمُسْتَشَى مُخَالَفًا لِحُكْمِ الصَّدْرِ كَالْتَّخْصِصِ بِالْعَلَمِ فِي نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ .

وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَدَدِيَّ كَجَاءَنِي الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا فَهُوَ كَقَوْلِهِ : جَاءَنِي مِنَ الْقَوْمِ غَيْرُ زَيْدٍ فَيَكُونُ فِي دَلَالَتِهِ عَلَى كَوْنِ الْحُكْمِ فِي الْمُسْتَشَى

مُخَالَفًا لِحُكْمِ الصِّدْرِ كَالْتَّخْصِصِ بِالْوَصْفِ فِي نَفِي الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ فَإِنَّ قَوْلَهُ غَيْرُ زَيْدٍ صِفَةٌ ، فَلَا فَرْقَ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ إِذَا كَانَ الْمُسْتَشَى مِنْهُ غَيْرَ عَدَدِيٍّ بَيْنَ إِلَّا وَغَيْرِ صِفَةٍ .

( وَعَلَى الْمَذْهَبِ الثَّانِي أَيْ : الْمَذْهَبِ الثَّانِي هُوَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَشْرَةِ عَشْرَةٌ أَفْرَادٌ ، وَالْإِخْرَاجُ قَبْلَ الْحُكْمِ فَالِاسْتِنَاءُ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ أَيْ دَلَالَتُهُ عَلَى كَوْنِ الْحُكْمِ فِي الْمُسْتَشَى مُخَالَفًا لِحُكْمِ الصِّدْرِ مِنَ التَّخْصِصِ بِالْعِلْمِ وَالْوَصْفِ فِي نَفِي الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُمَا .

( لِأَنَّ ذِكْرَ الْمَجْمُوعِ أَوَّلًا ثُمَّ إِخْرَاجَ الْبَعْضِ ثُمَّ الْإِسْنَادَ إِلَى الْبَاقِي يُشِيرُ إِلَى أَنَّ حُكْمَ الْمُسْتَشَى خِلَافُ حُكْمِ الصِّدْرِ بِخِلَافِ جَاءَنِي غَيْرُ زَيْدٍ وَعَلَى الْأَوَّلِ ( أَيْ : عَلَى الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ ( يَكُونُ إِبْنَاتًا وَنَفِيًا بِالْمَنْطُوقِ ) أَيْ : يَكُونُ الْمُسْتَشَى وَالْمُسْتَشَى مِنْهُ جُمْلَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا مُثَبَّتَةٌ ، وَالْأُخْرَى مَنْفِيَةٌ ، وَالْإِبْنَاتُ وَالنَّفْيُ يَكُونَانِ بِطَرِيقِ الْمَنْطُوقِ لَا الْمَفْهُومِ ، وَعَلَى الْمَذْهَبِ الْأَخِيرِ يَكُونُ كَالْتَّخْصِصِ بِالْعِلْمِ أَوْ الْوَصْفِ ، فَلَا دَلَالَةَ لَهُمَا عَلَى نَفِي الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُمَا عِنْدَنَا ، وَعِنْدَ الْبَعْضِ يَكُونُ دَلَالَتُهُ مِنْ حَيْثُ الْمَفْهُومِ ، وَعَلَى الْمَذْهَبِ الثَّانِي يَكُونُ أَيْ دَلَالَتُهُ عَلَى كَوْنِ الْحُكْمِ فِي الْمُسْتَشَى تَكُونُ إِشَارَةً لَا مَنْطُوقًا .

( حُجَّتُهُ ) أَيْ : حُجَّةُ الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ ( أَنَّ وُجُودَ التَّكْلِيمِ مَعَ عَدَمِ حُكْمِهِ فِي الْبَعْضِ شَائِعٌ كَالْتَّخْصِصِ فَأَمَّا إِعْدَامُ التَّكْلِيمِ الْمَوْجُودِ ، فَلَا ، وَإِجْمَاعُهُمْ ) أَيْ : إِجْمَاعُ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَهُوَ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ : أَنَّ وُجُودَ التَّكْلِيمِ مَعَ عَدَمِ حُكْمِهِ فِي الْبَعْضِ شَائِعٌ .

( عَلَى أَنَّهُ مِنَ النَّفْيِ إِبْنَاتٌ وَبِالْعَكْسِ ، وَأَيْضًا لَوْلَا ذَلِكَ لَمَا كَانَ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ تَوْحِيدًا تَامًا فَإِنَّ

قِيلَ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ الْبَعْضَ يَلْزَمُ اسْتِنَاءُ النَّصْفِ مِنَ النَّصْفِ فِي اشْتِرَاكِ الْجَارِيَةِ إِلَّا النَّصْفَ أَوْ التَّسْلُسَ ( هَذَا دَلِيلٌ أوردَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ عَلَى نَفْيِ الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ ، وَإِبْنَاتِ الْمَذْهَبِ الثَّانِي ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَهُ وَلَمَّا وَجَدْتُهُ زَيْفًا أوردْتُهُ عَلَى طَرِيقِ الْإِشْكَالِ وَبَيَّنْتُ فَسَادَهُ وَتَوَجَّيْتُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنَ الْعَشْرَةِ سَبْعَةً كَمَا هُوَ الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ فَإِذَا قُلْتَ اشْتَرَيْتَ الْجَارِيَةَ إِلَّا النَّصْفَ يَكُونُ الْمُرَادُ بِالْجَارِيَةِ النَّصْفَ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالنَّصْفِ الْمُسْتَشَى نِصْفَ الْجَارِيَةِ فَقَدْ اسْتَشَيْتَ نِصْفَ الْجَارِيَةِ مِنْ نِصْفِ الْجَارِيَةِ وَإِنَّ الْمُرَادَ بِالنَّصْفِ الْمُسْتَشَى نِصْفَ مَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْجَارِيَةِ فَالْمُرَادُ بِالْجَارِيَةِ كَانَ النَّصْفَ ثُمَّ نِصْفُ هَذَا النَّصْفِ مُسْتَشَى مِنَ النَّصْفِ .

فَعَلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجَارِيَةِ لَمْ يَكُنْ نِصْفًا بَلْ رُبْعًا وَالْمَقْرُوضُ أَنَّ الْمُسْتَشَى نِصْفٌ مَا هُوَ الْمُرَادُ فَيَكُونُ نِصْفُ الرُّبْعِ مُسْتَشَى فَيَتَسَلَّسَلُ هَذَا حِكَايَةً مَا أوردَ ابْنُ الْحَاجِبِ وَالْجَوَابُ الَّذِي خَطَرَ بِيَالِي هُوَ قَوْلُهُ : .

( قُلْنَا هُوَ بَيَانٌ أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْبَعْضُ لَا أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْبَعْضُ فَإِنَّ اللَّفْظَ مُتَنَاوِلٌ لِلْكَلِّ ثُمَّ هُوَ اسْتِنَاءٌ مِنَ الْمُتَنَاوِلِ لَا مِنَ الْمُرَادِ ( أَيْ : الْاسْتِنَاءُ هُوَ بَيَانٌ أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْبَعْضُ لَا أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْبَعْضُ فَإِنَّ اللَّفْظَ مُتَنَاوِلٌ لِلْكَلِّ ثُمَّ الْاسْتِنَاءُ مِنَ

الْمُتَنَاوِلِ إِلَّا مِنَ الْمُرَادِ فَيَكُونُ اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ مِنَ الْكُلِّ .

( وَالْجَوَابُ ) أَي : عَنْ الدَّلِيلِ عَلَى الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ ( أَنَّ الْعَشْرَةَ ) هَذَا جَوَابٌ عَنْ قَوْلِهِ : أَنَّ وُجُودَ التَّكْلِمِ مَعَ عَدَمِ حُكْمِهِ فِي الْبَعْضِ شَائِعٌ .

( لَفْظٌ خَاصٌّ لِلْعَدَدِ الْمُعَيَّنِ لَا عَامٌّ كَالْمُسْلِمِينَ ، فَلَا يَجُوزُ إِرَادَةُ الْبَعْضِ بِالِاسْتِثْنَاءِ كَمَا لَا

يَجُوزُ بِالتَّخْصِيسِ ، وَلَوْ صَحَّتْ مَجَازًا فَالْأَصْلُ عَدَمُهُ ، وَقَوْلُهُمْ هُوَ مِنَ الْإِثْبَاتِ نَفْيٌ وَبِالْعَكْسِ مَجَازٌ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الصَّدْرِ لِأَنَّهُ حُكْمٌ عَلَيْهِ بِنَقِيضِ حُكْمِ الصَّدْرِ وَقَوْلُهُ : عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ } هُوَ كَقَوْلِهِ : { لَا صَلَاةَ بِغَيْرِ طُهُورٍ } وَلَوْ كَانَ نَفْيًا ، وَإِثْبَاتًا يَلْزَمُ صَلَاةَ طُهُورٍ تَابِتَةً فَيَصِحُّ كُلُّ صَلَاةٍ بِطُهُورٍ لِعُمُومِ التَّنْكِرَةِ الْمَوْصُوفَةِ ؛ وَلِأَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ مُتَعَلِّقٌ بِكُلِّ فَرْدٍ ( وَقَوْلُهُمْ هُوَ مِنَ الْإِثْبَاتِ نَفْيٌ إِخْرَاجٌ جَوَابٌ عَنْ قَوْلِهِ : وَاجْمَاعُهُمْ ، وَقَوْلُهُ : لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ أَي : عَلَى الْمُسْتَشْنَى ، وَإِنَّمَا حَمَلْنَا قَوْلَهُمْ عَلَى الْمَجَازِ ؛ لِأَنَّا لَمَّا أَبْطَلْنَا الْمَذْهَبَ الْأَوَّلَ فَعَلَى الْمَذْهَبَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ الْمُسْتَشْنَى غَيْرُ مُحْكُومٍ عَلَيْهِ لَا بِالنَّفْيِ ، وَلَا بِالِثْبَاتِ وَوَجْهُ الْمَجَازِ إِطْلَاقُ الْأَخْصِ عَلَى الْأَعْمِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ عَلَيْهِ بِنَقِيضِ حُكْمِ الصَّدْرِ أَخْصُ مِنْ قَوْلِنَا حُكْمِ ( الصَّدْرِ مُنْتَفٍ عَنْهُ وَقَوْلُهُ : عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ } تَكْلِمٌ بِالْبَاقِي بَعْدَ الثَّنْيَا ، وَهُوَ لَا صَلَاةَ ) بِغَيْرِ طُهُورٍ ، وَلَيْسَ هُوَ نَفْيًا ، وَإِثْبَاتًا ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ لَا صَلَاةَ تَابِتَةً إِلَّا صَلَاةَ مُلْصَقَةً بِطُهُورٍ فَلَوْ كَانَ نَفْيًا ، وَإِثْبَاتًا فَالْجُمْلَةُ الْإِثْبَاتِيَّةُ هِيَ صَلَاةَ مُلْصَقَةً بِطُهُورٍ تَابِتَةً ، وَصَلَاةَ مُلْصَقَةً بِطُهُورٍ نَكْرَةً مَوْصُوفَةً ، وَهِيَ عَامَّةٌ لِعُمُومِ الصِّفَةِ عَلَى مَا دَلَّلْنَا عَلَيْهِ فِي فَصْلِ الْعَامِّ فَصَارَ كَقَوْلِهِ : كُلُّ صَلَاةٍ بِطُهُورٍ تَابِتَةً ، وَهَذَا بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ الشَّرَائِطَ الْأُخْرَى إِنْ كَانَتْ مَفْقُودَةً وَالطُّهُورُ مَوْجُودًا لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ ، وَأَيْضًا صَدْرُ الْكَلَامِ يُوجِبُ السَّلْبَ الْكُلِّيَّ أَي : كُلُّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ مِنْ أَفْرَادِ الصَّلَوَاتِ غَيْرِ جَائِزَةٍ ثُمَّ الْاسْتِثْنَاءُ

يَجِبُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِكُلِّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ ، وَإِلَّا يَلْزَمُ جَوَازُ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ بِلَا طُهُورٍ ، وَإِذَا كَانَ الْاسْتِثْنَاءُ مُتَعَلِّقًا بِكُلِّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ وَالِاسْتِثْنَاءُ يَكُونُ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتًا يَلْزَمُ تَعَلُّقَ الْإِثْبَاتِ بِكُلِّ وَاحِدٍ فَيَلْزَمُ كُلُّ صَلَاةٍ بِطُهُورٍ جَائِزَةً مَعْنَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ غَيْرِ جَائِزَةٍ فِي حَالٍ إِلَّا فِي حَالٍ اقْتِرَانِهَا بِالطُّهُورِ فَالْجُمْلَةُ الْإِثْبَاتِيَّةُ قَوْلُنَا كُلُّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ جَائِزَةٍ فِي حَالٍ اقْتِرَانِهَا بِالطُّهُورِ فَإِنْ قِيلَ قَوْلُهُ : { لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ } يَشْكُلُ عَلَيْكُمْ لَا عَلَيْنَا ؛ لِأَنَّكُمْ قَدْ ذَكَرْتُمْ فِي فَصْلِ الْعَامِّ أَنَّ التَّنْكِرَةَ الْمَوْصُوفَةَ عَامَّةً لِعُمُومِ الصِّفَةِ وَأُورِدْتُمْ لِلْمِثَالِ لَا أُجَالِسُ إِلَّا رَجُلًا عَالِمًا ، لَهُ أَنْ يُجَالِسَ كُلَّ عَالِمٍ فَقَوْلُهُ : { لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ } عَامٌّ فِي زَعْمِكُمْ فَيَلْزَمُ عَلَيْكُمْ فَسَادَانِ .

أَحَدُهُمَا مَا ذَكَرْتُمْ أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ كُلُّ صَلَاةٍ بِطُهُورٍ جَائِزَةً .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْاسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّفْيِ ، إِثْبَاتًا ، وَأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ بِهِ ، وَلَا يَشْكُلُ عَلَيْنَا لِأَنَّ التَّنْكِرَةَ الْمَوْصُوفَةَ لَا تَعُمُّ عِنْدَنَا فَإِنْ كَانَ الْاسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتًا يَصِيرُ كَقَوْلِهِ : بَعْضُ صَلَاةٍ بِطُهُورٍ جَائِزَةٌ ، وَهَذَا حَقٌّ قُلْتُ الْمُسْتَشْنَى فِي كِلْتَا الصُّورَتَيْنِ أَي : فِي قَوْلِهِ : لَا أُجَالِسُ إِلَّا رَجُلًا ، عَالِمًا وَقَوْلُهُ : { لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ } عَامٌّ عِنْدَنَا ، وَالِاسْتِثْنَاءُ لَيْسَ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتًا فِي كِلْتَيْهِمَا لَكِنْ فِي قَوْلِهِ : لَا أُجَالِسُ إِلَّا رَجُلًا عَالِمًا لَا يَدْخُلُ فِي الْخُلْفِ شَيْءٌ مِنْ أَفْرَادِ الْعَالِمِ ، وَمِنْ

ضُرُورَةٌ هَذَا أَنْ يَكُونَ لَهُ مُجَالَسَةٌ كُلِّ عَالِمٍ فَبِإِبَاحَةِ الْمُجَالَسَةِ لِكُلِّ عَالِمٍ لِهَذَا الْمَعْنَى لَا ، لِأَنَّ الْإِسْتِثْنََاءَ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ ،  
وَأَمَّا فِي قَوْلِهِ : { لَا صَلَاةَ إِلَّا }

{ كُلُّ صَلَاةٍ بِطُهُورٍ غَيْرِ مَحْكُومٍ عَلَيْهِ بِعَدَمِ الْجَوَازِ إِلَّا أَنَّهُ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ بِالْجَوَازِ عِنْدَنَا ، فَلَا يَلْزَمُ شَيْءٌ مِنَ  
الْفَسَادَيْنِ عَلَيْنَا بَلْ عَلَى مَنْ يَقُولُ : إِنَّ الْإِسْتِثْنََاءَ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ ، وَأَيْضًا يَجِيءُ فِي بَابِ الْقِيَاسِ أَنَّ الْفَرْقَ بِطَرِيقِ الْإِسْتِثْنََاءِ  
يَدُلُّ عَلَى عِلَّةِ الْمُسْتَثْنَى فَتَكُونُ الصَّلَاةُ الْخَالِيَةُ عَنِ الطُّهُورِ عِلَّةً ؛ لِعَدَمِ جَوَازِهَا فَكَلَّمَا خَلَّتْ عَنْهُ لَا تَجُوزُ فَلَوْ كَانَ  
الْإِسْتِثْنََاءُ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتًا يَكُونُ كَوْنُهَا مُقَارَنَةً لِلطُّهُورِ عِلَّةً لِلْجُمْلَةِ الْإِثْبَاتِيَّةِ فَتَعْمُ لِعُمُومِ الْعِلَّةِ .  
( وَقَوْلُهُ تَعَالَى { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً } هُوَ كَقَوْلِهِ : وَمَا كَانَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا عَمْدًا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لَهُ  
أَنْ يَقْتُلَ خَطَأً ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ إِذْنَ الشَّرْعِ بِهِ ) ، وَلَا يَجُوزُ إِذْنُ الشَّرْعِ بِالْقَتْلِ الْخَطَأِ ؛ لِأَنَّ جِهَةَ الْحُرْمَةِ تَابِتَةٌ فِيهِ بِنَاءً عَلَى  
تَرْكِ التَّرْوِي ، وَلِهَذَا تَجِبُ فِيهِ الْكُفَّارَةُ ، وَلَوْ كَانَ مُبَاحًا مَحْضًا لَمَا وَجِبَتْ الْكُفَّارَةُ ، وَهَذَا دَلِيلٌ تَفَرَّدَتْ بِإِيرَادِهِ ، وَهَذَا  
أَقْوَى دَلِيلٌ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ .

وَالشَّافِعِيَّةُ حَمَلُوا الْإِسْتِثْنََاءَ فِي قَوْلِهِ : { إِلَّا خَطَأً } عَلَى الْمُنْقَطِعِ فِرَارًا عَنْ هَذَا لَكِنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْمُتَّصِلُ ( وَأَمَّا كَلِمَةُ  
التَّوْحِيدِ ) جَوَابٌ عَنْ قَوْلِهِ وَأَيْضًا لَوْلَا ذَلِكَ لَمَا كَانَ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ تَوْحِيدًا تَامًا ( فَلِأَنَّ مُعْظَمَ الْكُفَّارِ كَانُوا أَشْرَكُوا ،  
وَفِي عُقُولِهِمْ وَجُودُ الْإِلَهِ تَابِتٌ فَسَبِقَ لِنَفْيِ الْغَيْرِ ثُمَّ يَلْزَمُ مِنْهُ وَجُودُهُ تَعَالَى إِشَارَةً عَلَى الثَّانِي ) أَي : عَلَى الْمَذْهَبِ الثَّانِي  
، وَهُوَ أَنَّ الْإِسْتِثْنََاءَ إِخْرَاجٌ قَبْلَ الْحُكْمِ ثُمَّ حُكْمٌ عَلَى الْبَاقِي ، وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ وَجُودَهُ تَعَالَى يَثْبُتُ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ بِطَرِيقِ  
الْإِشَارَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ الْإِلَهِ ثُمَّ أَخْرَجَ اللَّهُ

تَعَالَى ثُمَّ حَكَمَ عَلَى الْبَاقِي بِالنَّفْيِ يَكُونُ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْمُسْتَثْنَى خِلَافُ حُكْمِ الصِّدْرِ ، وَإِلَّا لَمَا أُخْرِجَ مِنْهُ .  
( وَضُرُورَةٌ عَلَى الْأَخِيرِ ) أَي : عَلَى الْمَذْهَبِ الْأَخِيرِ ، وَهُوَ أَنَّ الْعَشْرَةَ إِلَّا ثَلَاثَةً مَوْضُوعَةٌ لِلسَّبْعَةِ فَعَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ  
وَجُودُهُ تَعَالَى يَثْبُتُ بِطَرِيقِ الضَّرُورَةِ ؛ لِأَنَّ وَجُودَ الْإِلَهِ لَمَّا كَانَ تَابِتًا فِي عُقُولِهِمْ يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ غَيْرِهِ وَجُودُهُ ضُرُورَةٌ ؛  
وَذَلِكَ لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ لَا إِلَهَ غَيْرُ اللَّهِ مَوْجُودٌ فَيَكُونُ كَالْتَّخْصِصِ بِالْوَصْفِ ، وَلَيْسَ لَهُ دَلَالَةٌ عَلَى نَفْيِ  
الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ عِنْدَنَا ، فَلَا دَلَالَةَ لِلْكَلَامِ عَلَى وَجُودِهِ تَعَالَى مَنْطُوقًا ، وَمَفْهُومًا بَلْ ضُرُورَةٌ فَقَطُ .

( وَمَا قِيلَ عَلَيْهِ ) أَي : عَلَى الْمَذْهَبِ الْأَخِيرِ هَذَا دَلِيلٌ حَاوَلَ بِهِ ابْنُ الْحَاجِبِ نَفْيَ الْمَذْهَبِ الْأَخِيرِ ( إِنَّهُ لَمْ يُعْهَدَ فِي  
العَرَبِيَّةِ لَفْظُ مُرَكَّبٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ ) أَي : الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ ، وَأَدَاةُ الْإِسْتِثْنََاءِ وَالْمُسْتَثْنَى بَلْ عُهُدٌ لَفْظُ مُرَكَّبٍ مِنْ كَلِمَتَيْنِ كَبَعْلَبَكُ  
( وَمُرَكَّبٌ أُعْرِبَ فِي وَسْطِهِ ضَعِيفٌ إِذْ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ مُرَكَّبٌ مَوْضُوعٌ مِثْلَ بَعْلَبَكُ بَلْ الْمُرَادُ أَنَّ مَعْنَاهُ مُطَابِقٌ لِمَعْنَى  
السَّبْعَةِ مِثْلًا فَيَكُونُ هُنَاكَ وَضْعٌ كُلِّيٌّ ) أَي : وَضْعُ الْوَاضِعِ اللَّفْظِ الَّذِي أُسْتَثْنِيَ مِنْهُ الْبَاقِي وَضْعًا كُلِّيًّا لَا وَضْعًا جُزْئِيًّا .  
وَاعْلَمْ أَنَّ الْوَضْعَ عَلَى نَوْعَيْنِ وَضْعٌ جُزْئِيٌّ كَوَضْعِ اللَّغَاتِ وَوَضْعٌ كُلِّيٌّ كَالْأَوْضَاعِ التَّصْرِيفِيَّةِ وَالتَّحْوِيَّةِ فَفِي الْأَوْضَاعِ  
الجُزْئِيَّةِ سَلَّمْنَا أَنَّهُ لَمْ يُعْهَدَ فِي الْعَرَبِيَّةِ لَفْظُ مُرَكَّبٍ مِنْ ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ مَعَ أَنَّهُ فِي حَيْزِ الْمَنْعِ نَحْوَ شَابَ قَرْنَاهَا ، وَبَرَقَ  
نَحْرُهُ وَعَبَدَ الرَّحْمَنِ ، فَإِنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنْ ثَلَاثَةِ الْعَبْدِ وَاللَّامِ وَرَحْمَنِ لَكِنَّ فِي الْأَوْضَاعِ الْكُلِّيَّةِ لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَمْ

يُعْهَدُ فِي الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ فِي مَعْنَى الْمُرَكَّبِ مِنْ ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ يُطَابِقُ مَعْنَى الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ فَإِنَّ مَنْ لَهُ يَدٌ فِي الْإِيْجَازِ وَالْإِطْنَابِ يَسْهَلُ عَلَيْهِ أَنْ يُفِيدَ مَعْنَى الْكَلِمَاتِ الْكَثِيرَةَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَيُفِيدَ مَعْنَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ بِكَلِمَاتٍ كَثِيرَةٍ فَإِنَّ لَفْظَ إِنْسَانٍ وَحَيَوَانَ ذِي نُطْقٍ كُلُّ مِنْهَا يَقُومُ مَقَامَ الْآخَرِ ، وَكَذَا لَفْظُ فَرَسٍ وَحَيَوَانَ ذِي صَهِيلٍ ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ .  
 ( وَأَيْضًا مَنْقُوضٌ بِنَحْوِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ) فَإِنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَالْإِعْرَابُ فِي وَسْطِهِ ( وَهَذَا الْمَذْهَبُ هُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ عُلَمَائِنَا ، وَبَعْضُهُمْ ) أَي : بَعْضُ مَشَايخِنَا كَالْقَاضِي الْإِمَامِ أَبِي زَيْدٍ وَفَخْرِ الْإِسْلَامِ وَشَمْسِ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ( مَا لَوْ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ الْغَيْرِ الْعَدَدِيِّ إِلَى الثَّانِي بِحُكْمِ الْعُرْفِ ) أَي : إِلَى الْمَذْهَبِ الثَّانِي ، وَهُوَ أَنَّهُ إِخْرَاجٌ قَبْلَ الْحُكْمِ ثُمَّ حُكْمٌ عَلَى الْبَاقِي .

( وَقَدْ فَهِمَ هَذَا مِنْ قَوْلِهِمْ فِي كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ : أَنَّ إِبْتِاتَ الْإِلَهِ بِالْإِشَارَةِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَى الْأَخِيرِ كَالْتَّخْصِيصِ بِالْوَصْفِ ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهِ بَلْ شَبَّهُوا الْإِسْتِثْنَاءَ بِالْعَايَةِ ) .

اعْلَمُ أَنَّهُمْ لَمْ يُصَرِّحُوا بِهَذَا الْمَذْهَبِ لَكِنْ قَالُوا فِي كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ إِنَّ إِبْتِاتَ الْإِلَهِ بِطَرِيقِ الْإِشَارَةِ فَفَهِمْتَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَذْهَبَهُمْ هَذَا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَذْهَبُهُمْ هُوَ الثَّلَاثُ ، وَهُوَ أَنَّ الْعَشْرَةَ إِلَّا ثَلَاثَةً مَوْضُوعَةٌ لِلسَّبْعَةِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ الْغَيْرِ الْعَدَدِيِّ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ كَالْتَّخْصِيصِ بِالْوَصْفِ فَصَارَ كَقَوْلِهِ : لَا إِلَهَ إِلَّا غَيْرُ اللَّهِ مَوْجُودٌ ، وَالتَّخْصِيصُ بِالْوَصْفِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ ، فَلَا دَلَالَةَ لَهُ عَلَى وُجُودِهِ تَعَالَى بِطَرِيقِ الْإِشَارَةِ فَعَلِمَ أَنَّ مَذْهَبَهُمْ لَيْسَ هَذَا الثَّلَاثُ ، وَأَنَّهُمْ

شَبَّهُوا الْإِسْتِثْنَاءَ بِالْعَايَةِ ، وَيَقُولُونَ : إِنَّ حُكْمَ مَا بَعْدَ الْعَايَةِ يُخَالِفُ حُكْمَ مَا قَبْلَ الْعَايَةِ ، وَلَيْسَ مَذْهَبُهُمْ هُوَ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ عَلَى الْأَوَّلِ النَّفْيَ وَالْإِبْتِاتُ بِطَرِيقِ الْمَنْطُوقِ لَا بِطَرِيقِ الْإِشَارَةِ .

فَعَلِمَ أَنَّ مَذْهَبَهُمْ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ الْغَيْرِ الْعَدَدِيِّ هُوَ الثَّانِي بِحُكْمِ الْعُرْفِ ( وَهَذَا مُنَاسِبًا لِمَا قَالَ عُلَمَاءُ الْبَيَانِ : إِنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ وَضِعَ لِنَفْيِ التَّشْرِيكِ ، وَالتَّخْصِيصُ يُفْهَمُ مِنْهُ ، وَلِمَا قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : إِنَّهُ إِخْرَاجٌ وَتَكْلُمٌ بِالْبَاقِي ، وَمِنْ النَّفْيِ إِبْتِاتٌ وَبِالْعَكْسِ فَيَكُونُ إِخْرَاجًا مِنَ الْأَفْرَادِ وَتَكْلُمًا بِالْبَاقِي فِي حَقِّ الْحُكْمِ وَنَفْيًا ، وَإِبْتِاتًا بِالْإِشَارَةِ ، وَفِي الْعَدَدِيِّ ذَهَبُوا إِلَى الْأَخِيرِ حَتَّى قَالُوا فِي إِنْ كَانَ لِي إِلَّا مِائَةٌ فَكَذَا وَلَمْ يَمْلِكْ إِلَّا خَمْسِينَ لَا يَحْنُثُ ) فَعَلَى الْمَذْهَبِ الثَّلَاثِ هُوَ كَقَوْلِهِ : إِنْ كَانَ لِي فَوْقَ الْمِائَةِ ، فَلَا يُشْتَرَطُ وُجُودُ الْمِائَةِ .

( وَلَوْ قَالَ لَيْسَ لَهُ عَلَى عَشْرَةٍ إِلَّا ثَلَاثَةٌ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ فَكَأَنَّهُ قَالَ لَيْسَ لَهُ عَلَى سَبْعَةٍ ) .

## الشَّرْحُ

## قوله : فإن قيل تقرير السؤال

ظاهر من الكتاب وتوجيه الجواب منع الملازمة ، وهي قوله : إن كان المراد بالنصف المُستثنى نصف الجارية لزم استثناء نصف الجارية من نصف الجارية ، وإنما يلزم ذلك لو كان النصف مُستثنى من المراد ، وليس كذلك بل هو مُستثنى من المتناول أي : ما يتناوله اللفظ ، وهو الجارية بكَمالها على ما سبق من أن الاستثناء عبارة عن منع دخول بعض ما يتناوله صدر الكلام في حكمه ، وفيه بحثٌ أما أولاً فلأن المُستثنى منه هو اللفظ باعتبار ما يتناوله بحسب الاستعمال ، وقصد المتكلم لا بحسب الوضع للقطع بأنه لا يصح استثناء بعض الأفراد الحقيقي عن اللفظ المُستعمل في معناه المجازي إذا كان استثناءً متصلًا مثل { جعلوا أصابعهم في آذانهم } إلا أصولها بأن يراد بالأصابع الأتامل ، ويخرج منها الأصول على أنه استثناء متصل ، وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من هذا القبيل ؛ لأنه أراد بالجارية نصفها مجازاً ، وأخرج النصف منها باعتبار أنها تتناول الكل بحسب الوضع ، أما ثانياً فلأنه غير اعتراض ابن الحاجب هرباً عن إشكال الضمير وتقرير اعتراضه أننا قاطعون بأن من قال اشترت الجارية إلا نصفها لم يرِد بالجارية نصفها ، وإلا لزم استثناء نصفها من نصفها ، وهو باطل قطعاً ، وأيضاً يلزم التسلسل ؛ لأن استثناء النصف من الجارية يقتضي أن يراد بها النصف ، وإخراج النصف من النصف يقتضي أن يراد به الربع ، وإخراج النصف من الربع يقتضي أن يراد به الثمن ، وهكذا إلى غير

النهائية .

وأيضاً إننا قاطعون بأن الضمير يعود إلى الجارية بكَمالها لا إلى نصفها مع القطع بأن مدلول الجارية وضميرها واحد ، وعلى ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى يلزم أن يراد بالجارية معناها المجازي وضميرها معناها الحقيقي على عكس ما هو المشهور في صنعة الاستخدام .

## قوله : والجواب

أجاب عن الحجة الأولى بأن القول بل الاستثناء يعمل بطريق المعارضة ، وأن المراد بالمُستثنى منه هو البعض مما لا يصح في بعض الصور ، وهو إذا كان اسم عدد فإنه لفظ خاص في مدلوله بمنزلة العلم لا يستعمل في غيره حقيقة ، ولا مجازاً ولما كان هذا ضعيفاً بناءً على أن المجاز باعتبار إطلاق اسم الكل على البعض شائع حتى يجري في الأعلام بأن يُطلق زيد ويراد بعض أعضائه قال ولو صحّت الإرادة مجازاً فالأصل عدم المجاز لا يُصار إليه إلا بدليل ، وهاهنا يصح أن يراد الكل ، ويكون تعلق الحكم بعد إخراج البعض ، ولا يخفى عليك أن هذا دليل مُستقل على نفي المذهب الأول ، ولا بد في جعله جواباً عن الحجة الأولى من تكلف .

وأجاب عن الثانية بأن قول أهل اللغة : أن الاستثناء من الإثبات نفي وبالعكس مجاز لوجوه .

الأول : أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ اسْتِخْرَاجٌ وَتَكْلِمٌ بِالْبَاقِي بَعْدَ الشُّبْهِ أَي : يُسْتَخْرَجُ بِالِاسْتِثْنَاءِ بَعْضُ الْكَلَامِ عَلَى أَن يَكُونَ مُوجِبًا وَيُجْعَلُ الْكَلَامُ عِبَارَةً عَمَّا وَرَاءَ الْمُسْتَشْنَى فَظَاهِرُ الْإِجْمَاعَيْنِ مُتَنَافٍ ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا بِحِمْلِ الْأَوَّلِ عَلَى الْمَجَازِ ، وَإِنَّمَا عَدَلَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ هَذَا الْوَجْهِ لِضَعْفِهِ ؛

لأنَّ الْإِجْمَاعَ الثَّانِيَّ مَمْنُوعٌ ، وَلَوْ سَلِمَ فَيَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّهُ تَكْلِمٌ بِالْبَاقِي بِحَسَبِ وَضْعِهِ وَحَقِيقَتِهِ ، وَإِثْبَاتٌ وَنَفْيٌ بِحَسَبِ إِشَارَتِهِ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ فَخَرُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَن كَوْنُهُ نَفْيًا ، وَإِثْبَاتًا تَابِتٌ بِدَلَالَةِ اللَّغَةِ كَصَدْرِ الْكَلَامِ إِلَّا أَنَّهُ مُوجِبٌ صَدْرَ الْكَلَامِ تَابِتٌ قَصْدًا ، وَكَوْنُ الْاسْتِثْنَاءِ نَفْيًا ، وَإِثْبَاتًا تَابِتٌ إِشَارَةً ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الثَّابِتَ بِالْإِشَارَةِ تَابِتٌ بِنَفْسِ الصِّيغَةِ ، وَإِن لَمْ يَكُنِ السُّوقُ لِأَجَلِهِ .

الثَّانِي : أَنَّ الْقَوْلَ بِكَوْنِ الْاسْتِثْنَاءِ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتًا وَبِالْعَكْسِ إِنَّمَا يَصِحُّ عَلَى الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ دُونَ الْأَخِيرِينَ ، وَقَدْ أَبْطَلْنَا الْمَذْهَبَ الْأَوَّلَ بِمَا سَبَقَ مِنَ الدَّلِيلِ فَبَطَلَ صِحَّةُ كَوْنِ الْاسْتِثْنَاءِ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتًا وَبِالْعَكْسِ فَوَجِبَ تَأْوِيلُ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ .  
الثَّالِثُ : أَنَّ الْقَوْلَ بِكَوْنِهِ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتًا وَبِالْعَكْسِ لَا يَصِحُّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الصُّورِ كَقَوْلِهِ : عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ } عَلَى مَا سَيَأْتِي وَاعْلَمْ أَنَّ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِكَوْنِ الْاسْتِثْنَاءِ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتًا وَبِالْعَكْسِ إِنَّمَا يَصِحُّ عَلَى الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ بَلْ هُوَ عَيْنُهُ ، وَأَمَّا عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ الْأَخِيرِينَ ، فَلَا حُكْمَ عَلَى الْمُسْتَشْنَى أَصْلًا لَا بِالنَّفْيِ ، وَلَا بِالْإِثْبَاتِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ جُمْهُورَ الْقَائِلِينَ بِالْمَذْهَبِ الثَّانِي كَابْنِ الْحَاجِبِ وَغَيْرِهِ قَائِلُونَ بِأَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ ، وَبِالْعَكْسِ بِمَعْنَى أَنَّهُ أُخْرِجَتْ مِنَ الْعَشْرَةِ ثَلَاثَةٌ ثُمَّ تَعَلَّقَ بِالْعَشْرَةِ الْمَخْرُجِ مِنْهَا الثَّلَاثَةُ الْحُكْمَ بِالثَّبُوتِ وَبِالثَّلَاثَةِ الْحُكْمَ بِعَدَمِ الثَّبُوتِ .

## قوله : ووجه المجاز

أَي : طَرِيقُ هَذَا الْمَجَازِ إِطْلَاقُ الْأَخَصِّ عَلَى الْأَعَمِّ ،

وَالْمَلْزُومِ عَلَى اللَّازِمِ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ انْتِفَاءَ حُكْمِ الصَّدْرِ لَزِمَ لِلْحُكْمِ بِخِلَافِ حُكْمِ الصَّدْرِ ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَا تَحَقَّقَ الْحُكْمُ بِنَقِيضِ حُكْمِ الصَّدْرِ انْتَفَى حُكْمُ الصَّدْرِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ كَمَا فِي قَوْلِهِ : { لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ } فَإِنَّ حُكْمَ الصَّدْرِ ، وَهُوَ عَدَمُ الصَّحَّةِ مُتَنَفٍّ عَنِ الصَّلَاةِ بِطُهُورٍ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ الْحُكْمُ بِنَقِيضِهِ ، وَهُوَ الْحُكْمُ بِصِحَّةِ كُلِّ صَلَاةٍ بِطُهُورٍ فَعَبَّرُوا عَنْ انْتِفَاءِ حُكْمِ الصَّدْرِ بِالْحُكْمِ بِنَقِيضِ حُكْمِ الصَّدْرِ تَعْبِيرًا عَنِ اللَّازِمِ بِالْمَلْزُومِ فَقَالُوا : هُوَ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ وَبِالْعَكْسِ قَالَ فِي التَّقْوِيمِ : إِنَّ قَوْلَهُمْ هُوَ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ وَمِنَ الْإِثْبَاتِ نَفْيٌ إِطْلَاقٌ عَلَى ظَاهِرِ الْحَالِ مَجَازًا ؛ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ دَرَاهِمٍ إِلَّا عَشْرَةً لَمْ يَجِبْ الْعَشْرَةُ كَمَا لَوْ نَفَيْتَهَا ، وَلَكِنَّ عَدَمَ الْوُجُوبِ عَلَى الْمُفْرَدِ لَيْسَ بِنَصٍّ نَافٍ لِلْوُجُوبِ عَلَيْهِ بَلْ لِعَدَمِ دَلِيلِ الْوُجُوبِ .

## قوله : وليس نفيا أو إثباتا

أوردَ دَلِيلَيْنِ عَلَى الاستِثْنَاءِ فِي مِثْلِ { لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ } لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِثْبَاتًا ، وَإِنْ كَانَ مِنَ التَّنْفِي .  
 الأوَّلُ : أَنَّهُ لَوْ كَانَ إِثْبَاتًا لَكَانَ مَعْنَاهُ صَلَاةٌ بِطَهُورٍ ثَابِتَةٌ أَي : صَحِيحَةٌ ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ التَّكْرَرَ الْمُوصُوفَةَ تُعْمُ بِعُمُومِ الصَّفَةِ  
 فَيَكُونُ الْمَعْنَى كُلُّ صَلَاةٍ بِطَهُورٍ صَحِيحَةٌ ، وَهَذَا بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الصَّلَاةِ الْمُلتَصِّقَةِ بِالطَّهُورِ بَاطِلَةٌ كَالصَّلَاةِ إِلَى غَيْرِ جِهَةٍ  
 الْقِبْلَةَ وَبِدُونِ النَّيَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَهَذَا فِي غَايَةِ الْفَسَادِ لِلْقَطْعِ بِأَنَّ مِثْلَ قَوْلِنَا أَكْرَمْتَ رَجُلًا عَالِمًا لَا يَدُلُّ عَلَى إِكْرَامِ كُلِّ  
 عَالِمٍ وَكَوْنِ الْوَصْفِ عِلَّةً تَامَّةً لِلْحُكْمِ بِحَيْثُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ غَيْرَ مُسَلِّمٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الصُّورِ فَضْلًا عَنْ جَمِيعِ  
 الصُّورِ ، وَالْقَوْلُ بِعُمُومِ التَّكْرَرَ الْمُوصُوفَةَ مِمَّا قَدَحَ

فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ فَضْلًا عَنْ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الاستِثْنَاءَ مِنَ التَّنْفِي إِثْبَاتٌ وَبِالْعَكْسِ ، وَلَا نِزَاعَ لِأَحَدٍ فِي أَنَّ مَنْ حَلَفَ  
 لِأَكْرَمِ رَجُلًا عَالِمًا يَبْرُ بِإِكْرَامِ عَالِمٍ وَاحِدٍ .  
 وَأَمَّا مَنْ حَلَفَ لَا أُجَالِسُ إِلَّا رَجُلًا عَالِمًا فَإِنَّمَا لَا يَحْتَسِبُ بِمُحَالَسَةِ عَالِمِينَ أَوْ أَكْثَرَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْوَصْفَ قَرِينَةٌ أَنَّ الْمُسْتَنَى  
 هُوَ النَّوْعُ لَا الْفَرْدُ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ لَا أُجَالِسُ إِلَّا رَجُلًا عَلَى أَنَّ الْقَائِلِينَ بِعُمُومِ التَّكْرَرَ الْمُوصُوفَةَ لَا يَشْتَرِطُونَ فِي الْعُمُومِ  
 الْاسْتِعْرَاقَ الثَّانِي أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا صَلَاةَ سَلْبٌ كُلِّيٌّ بِمَعْنَى لَا شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ بِجَائِزَةٍ ، وَالسَّلْبُ الْكُلِّيُّ عِنْدَ  
 وَجُوبِ الْمَوْضُوعِ فِي قُوَّةِ الْإِيجَابِ الْكُلِّيِّ الْمَعْدُولِ الْمَحْمُولِ فَيَكُونُ الْمَعْنَى : كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَفْرَادِ الصَّلَاةِ غَيْرُ جَائِزٍ إِلَّا  
 فِي حَالِ اقْتِرَانِهَا بِالطَّهُورِ فَيَجِبُ أَنْ يَتَعَلَّقَ الاستِثْنَاءُ بِكُلِّ صَلَاةٍ ؛ إِذْ لَوْ تَعَلَّقَ بِالْبَعْضِ لَزِمَ جَوَازُ الْآخَرِ بِلَا طَهُورٍ  
 ضُرُورَةً أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطِ الطَّهُورُ إِلَّا فِي بَعْضِ الصَّلَاةِ ، وَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِذَا تَعَلَّقَ الاستِثْنَاءُ بِكُلِّ فَرْدٍ ، وَالاستِثْنَاءُ مِنَ التَّنْفِي  
 إِثْبَاتٌ لَزِمَ تَعَلُّقُ إِثْبَاتِ مَا نَفِيَّ عَنْ الصَّدْرِ بِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الصَّلَاةِ فَيَكُونُ الْمَعْنَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَفْرَادِ الصَّلَاةِ جَائِزٌ حَالًا  
 اقْتِرَانِهَا بِالطَّهُورِ ، وَهُوَ بَاطِلٌ لِمَا مَرَّ .

فَإِنْ قُلْتَ مَعْنَى تَعَلَّقَ الاستِثْنَاءُ بِكُلِّ وَاحِدٍ أَنَّ الْبَعْضَ الَّذِي هُوَ الْمُسْتَنَى قَدْ أُخْرِجَ مِنَ الْحُكْمِ الْمُتَعَلِّقِ بِكُلِّ وَاحِدٍ ، وَهُوَ  
 عَدَمُ الْجَوَازِ وَأُثْبِتَ لَهُ حُكْمٌ مُخَالَفٌ لَهُ ، وَهُوَ الْجَوَازُ ، فَلَا يَلْزَمُ جَوَازُ كُلِّ صَلَاةٍ مُلتَصِّقَةٍ بِالطَّهُورِ قُلْتُ الْمُخْرَجُ عَلَى  
 هَذَا التَّقْدِيرِ بَعْضُ الْأَحْوَالِ لَا بَعْضُ أَفْرَادِ الصَّلَاةِ إِذْ الدَّلِيلُ الثَّانِي مَبْنِيٌّ

عَلَى أَنَّ يَكُونُ قَوْلُهُ : إِلَّا بِطَهُورٍ حَالًا ، وَالْمَعْنَى لَا صَلَاةَ جَائِزَةً فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ إِلَّا فِي حَالِ اقْتِرَانِهَا بِالطَّهُورِ بِمَعْنَى  
 أَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ فِيهَا غَيْرُ جَائِزَةٍ إِلَّا فِي تِلْكَ الْحَالِ فَإِنَّهَا جَائِزَةٌ حِينَئِذٍ كَمَا تَقُولُ : مَا جَاءَنِي الْقَوْمُ إِلَّا رَاكِبِينَ بِمَعْنَى جَاءُوا  
 رَاكِبِينَ لَا مَاشِينَ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ الْحُكْمَ الْمُثَبَّتَ عَلَى الْحَالَةِ الْمُسْتَشْنَاءَةِ يَكُونُ بَعِيْنِهِ هُوَ الْمَنْفِي فِي صَدْرِ الْكَلَامِ وَبِالْعَكْسِ لَا  
 مِنْ جِهَةٍ أَنَّ تَعَلَّقَ الاستِثْنَاءُ بِالْبَعْضِ يَسْتَلْزِمُ جَوَازَ بَعْضِ الصَّلَاةِ بِلَا طَهُورٍ فَإِنَّهُ مِمَّا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ شُبْهَةٌ فَضْلًا عَنْ أَنَّ يَكُونُ  
 حُجَّةً كَيْفَ ، وَالْحُكْمُ الْكُلِّيُّ فِي صَدْرِ الْكَلَامِ إِنَّمَا هُوَ عَدَمُ الْجَوَازِ ، وَلَا دَلَالَةَ لَهُ عَلَى أَنَّ الْمَشْرُوطَ بِالطَّهُورِ هُوَ جَوَازُ  
 الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ .

وَالدَّلِيلُ الْأَوَّلُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنْ يَكُونَ خَبْرًا ، وَالْمَعْنَى لَا صَلَاةَ إِلَّا صَلَاةٌ مُلْتَصِقَةٌ بِالطَّهْوَرِ نَعَمَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ : إِنَّ الْمَوْضُوعَ فِي صَدْرِ الْكَلَامِ نَكْرَةً دَالَّةٌ عَلَى فَرْدِ مَا ، وَإِنَّمَا جَاءَ عُمُومُهَا مِنْ ضَرُورَةِ وَقُوعِهَا فِي سِيَاقِ التَّنْفِي فِي جَانِبِ الِاسْتِثْنَاءِ يُوجَدُ أَيْضًا ذَلِكَ الْمَوْضُوعُ ، وَلَا يُعْمَلُ لِكَوْنِهِ فِي الْإِتْبَاتِ فَيَكُونُ الْمَعْنَى لَا صَلَاةَ جَائِزَةً إِلَّا فِي حَالِ الْاِقْتِرَانِ بِالطَّهْوَرِ فَإِنَّ فِيهَا يَنْتَفِي هَذَا الْحُكْمُ ، وَيَتَّبَعُ نَقِيضُهُ ، وَهُوَ جَوَازُ شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِذْ نَقِيضُ السَّلْبِ الْكُلِّيِّ إِجَابُ جُزْئِيٍّ كَمَا يُقَالُ : مَا جَاءَنِي أَحَدٌ إِلَّا رَاكِبًا .

### قوله : فإن قيل

حَاصِلُ السُّؤَالِ أَنَّكُمْ قَائِلُونَ بِعُمُومِ النَّكْرَةِ الْمَوْصُوفَةِ ، وَقَدْ ذَكَرْتُمْ فِي مِثْلِ لَا أُجَالِسُ إِلَّا رَجُلًا عَالِمًا أَنْ لَهُ أَنْ يُجَالِسَ كُلَّ عَالِمٍ فَيَلْزِمُ هَاهُنَا أَيْضًا أَنْ تَصِحَّ كُلُّ صَلَاةٍ بِطَّهْوَرٍ ، وَهَذَا قَوْلٌ بِكَوْنِ الِاسْتِثْنَاءِ مِنَ التَّنْفِي إِثْبَاتًا وَحَاصِلُ الْجَوَابِ أَنَّا قَائِلُونَ بِالْعُمُومِ لَكِنْ لَا يَلْزِمُنَا الْحُكْمُ بِجَوَازِ كُلِّ صَلَاةٍ بِطَّهْوَرٍ بَلْ يَلْزِمُنَا عَدَمُ الْحُكْمِ بِعَدَمِ جَوَازِ كُلِّ صَلَاةٍ بِطَّهْوَرٍ ، وَهَذَا أَعْمٌ مِنَ الْحُكْمِ بِالْجَوَازِ ، وَالْعَامُّ لَا يَسْتَلْزِمُ الْخَاصَّ ، وَأَمَّا جَوَازُ مُجَالَسَةِ كُلِّ عَامٍّ فَإِنَّمَا هِيَ بِالْإِبَاحَةِ الْأَصْلِيَّةِ لَا بِدَلَالَةِ الِاسْتِثْنَاءِ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ بِالْيَمِينِ إِنَّمَا حَرَّمَ مُجَالَسَةَ غَيْرِ الْعَالِمِ فَبِالِاسْتِثْنَاءِ أَخْرَجَ الْعَالِمَ عَنِ تَحْرِيمِ الْمُجَالَسَةِ فَبَقِيَ مَبَاحُ الْمُجَالَسَةِ بِحُكْمِ الْأَصْلِ .

### قوله : وأيضا

لَمَّا لَمْ يُسَلِّمِ الْخَصْمُ قَاعِدَةَ عُمُومِ النَّكْرَةِ الْمَوْصُوفَةِ أَثْبَتَ لُزُومَ الْعُمُومِ فِي مِثْلِ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَّهْوَرٍ بِطَرِيقِ الْإِزَامِيِّ ، وَهُوَ أَنَّهُ سَلَّمَ فِي بَابِ الْقِيَاسِ ، أَنَّ مِنْ مَرَاتِبِ إِثْبَاتِ الْعِلِّيَّةِ بِطَرِيقِ الْإِيمَاءِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ حُكْمَيْنِ بَوْصُفَيْنِ بِطَرِيقِ الِاسْتِثْنَاءِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { فَانصِفْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ } فَإِنَّ الْعَمَوَّ عِلَّةً لِسُقُوطِ الْمَفْرُوضِ فَهَاهُنَا لَوْ كَانَ الِاسْتِثْنَاءُ إِثْبَاتًا لَكَانَ الْاِقْتِرَانُ بِالطَّهْوَرِ عِلَّةً الْجَوَازِ ، وَالْخُلُوعُ عَنْهُ عِلَّةٌ عَدَمِ الْجَوَازِ فَيَلْزِمُ جَوَازُ كُلِّ صَلَاةٍ مُقْتَرِنَةً بِالطَّهْوَرِ ضَرُورَةَ وَجُودِ الْحُكْمِ عِنْدَ وَجُودِ الْعِلَّةِ وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ طَرِيقُ ظَنِّيٍّ ، وَقَدْ عَارَضَهُ الْأَدَلَّةُ الْقَاطِعَةُ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ الطَّهْوَرِ لَيْسَ عِلَّةً لِلْجَوَازِ بَلْ يَفْتَقِرُ إِلَى أَشْيَاءٍ أُخْرَى عَلَى أَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ الْعِلِّيَّةُ لَمْ يَضُرَّ لِحَوَازِ انْتِفَاءِ الْحُكْمِ لِعَدَمِ شَرْطِهِ أَوْ وَجُودِ مَانِعٍ فَمِنْ أَيْنَ يَلْزِمُ جَوَازُ كُلِّ صَلَاةٍ بِطَّهْوَرٍ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُمْ قَائِلُونَ بِأَنَّ مِثْلَ قَوْلِنَا مَا كَتَبْتَ إِلَّا بِالْقَلَمِ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْكِتَابَةِ بِالْقَلَمِ لَكِنْ لَا يَلْزِمُ مِنْهُ أَنْ لَا يَتَوَقَّفَ الْكِتَابَةُ عَلَى شَيْءٍ آخَرَ .

## قوله : : وهذا أقوى دليل

لِلْخَصْمِ أَنْ يَمْنَعَ

كَوْنُهُ دَلِيلًا إِذْ لَا دَلَالَهَ مَعَ احْتِمَالِ الْإِنْفِطَاعِ وَكَوْنِ الْأَصْلِ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ هُوَ الْإِتِّصَالُ لَا يُفِيدُ لِحَوَازِ أَنْ يَعْدَلَ عَنِ الْأَصْلِ بِقَرِينَةٍ عَدَمِ ظُهُورِ مَا يَصْلُحُ اسْتِثْنَاؤُهُ مِنْهُ فَالْأَوْجَهُ أَنْ يُقَالَ : إِنْ قَوْلُهُ إِلَّا خَطَأً مَفْعُولٌ أَوْ حَالٌ أَوْ صِفَةٌ مَصْدَرٌ مَحْذُوفٌ فَيَكُونُ مُفْرَعًا ، وَالْإِسْتِثْنَاءُ الْمُفْرَعُ مُتَّصِلٌ ؛ لِأَنَّهُ مُعْرَبٌ عَلَى حَسَبِ الْعَوَامِلِ فَيَكُونُ مِنْ تَمَامِ الْكَلَامِ ، وَيَفْتَقِرُ إِلَى تَقْدِيرِ مُسْتَشْنَى مِنْهُ عَامًّا مُنَاسِبٍ لَهُ فِي جِنْسِهِ وَوَصْفِهِ .

## قوله : وأما كلمة التوحيد

جَوَابٌ عَنِ الْحُجَّةِ الثَّلَاثَةِ وَتَقْرِيرُهُ ظَاهِرٌ فَإِنْ قِيلَ لُزُومٌ وَجُودُهُ تَعَالَى بِطَرِيقِ الْإِشَارَةِ اعْتِرَافٌ بِمَذْهَبِ الْخَصْمِ فَإِنَّهُ لَا يَدَّعِي أَنَّهُ يُفِيدُ الْإِثْبَاتَ بِطَرِيقِ الْعِبَارَةِ بِمَعْنَى أَنْ يَكُونَ السَّوْقُ لِأَجَلِهِ بَلْ يَدَّعِي أَنَّهُ مَدْلُولُ اللَّفْظِ وَلُزُومٌ وَجُودُهُ تَعَالَى بِطَرِيقِ الضَّرُورَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَصِيرَ الدَّهْرِيُّ النَّافِي لِلصَّانِعِ مُؤْمِنًا بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ ، وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ .

أَجِيبَ عَلَى الْأَوَّلِ بِأَنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ هُوَ اطِّرَادُ هَذَا الْحُكْمِ أَعْنِي كَوْنَ الْإِسْتِثْنَاءِ مِنَ التَّنْفِيهِ إِثْبَاتًا ، وَثُبُوتُهُ بِطَرِيقِ الْإِشَارَةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يُوجِبُ الْإِطْرَادَ لِإِنْتِفَائِهِ فِي مِثْلِ { لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ } ، وَعَنْ الثَّانِي بِأَنَّ مَبْنَى الْأَمْرِ عَلَى الْأَعْمِ الْأَغْلَبِ وَحُكْمِ بِإِسْلَامِهِ عَمَلًا بِظَاهِرِ قَوْلِهِ : عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ } الْحَدِيثِ .

## قوله : وما قيل

حَاوَلَ ابْنُ الْحَاجِبِ وَعَیْرُهُ الْمَذْهَبُ الثَّلَاثُ بِوُجُوهِ .

الْأَوَّلُ : أَنَا قَاطِعُونَ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ كُلِّ مِنَ الْمُسْتَشْنَى ، وَالْمُسْتَشْنَى مِنْهُ وَآلَةُ الْإِسْتِثْنَاءِ مَعْنَاهُ الْإِفْرَادِيَّ ، وَالْمُفْرَدُ لَا يَقْصَدُ بِجُزْءٍ مِنْهُ الدَّلَالَةُ

عَلَى جُزْءٍ مَعْنَاهُ الثَّانِي أَنَّهُ خَارِجٌ عَنِ قَانُونِ لُغَةِ الْعَرَبِ إِذْ لَمْ يُعْهَدْ مُرَكَّبٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَلْفَاظٍ ، وَلَا مُرَكَّبٌ أُعْرِبَ جُزْؤُهُ الْأَوَّلُ ، وَهُوَ غَيْرُ مُضَافٍ .

الثَّلَاثُ : أَنَّهُ يَلْزَمُ عَوْدُ الضَّمِيرِ إِلَى جُزْءِ الْإِسْمِ فِي مِثْلِ اشْتَرَيْتِ الْحَارِيَّةَ إِلَّا نَصَفَهَا .

الرَّابِعُ : أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ إِخْرَاجُ بَعْضٍ مِنْ كُلِّ ، وَعَلَى تَقْدِيرٍ أَنْ يَكُونَ عَشْرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ اسْمًا لِلسَّبْعَةِ لَا يَتَحَقَّقُ هَذَا الْمَعْنَى فَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مَنَعِ الْوَجْهِ الثَّانِي وَنَقَضِهِ وَحَلَّهُ عَلَى وَجْهِ يَنْدَفِعُ بِهِ الْوُجُوهُ الْأَرْبَعَةُ أَمَّا الْمَنَعُ فَهُوَ أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَمْ يُعْهَدْ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ لَفْظُ مُرَكَّبٍ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ كَلِمَتَيْنِ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَعْلَامِ كَذَلِكَ مِثْلَ شَابٍ قَرْنَاهَا وَبَرَقَ نَحْرُهُ ، وَأَمثال ذلك .

وَأَمَّا النَّقْضُ فَهُوَ أَنَّ مِثْلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِمَ مُرَكَّبٌ مِنْ ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ مَعَ أَنَّ الْإِعْرَابَ فِي وَسْطِهِ بِدَلِيلِ قَوْلِنَا جَاءَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَرَأَيْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَمَرَرْتُ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَمَّا الْحَلُّ فَهُوَ أَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ تَرْكِبُ الْمَوْضُوعِ الشَّخْصِيِّ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ كَلِمَتَيْنِ فَمُسَلَّمٌ لَكِنَّ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ ، وَالْمُسْتَشْنَى ، وَأَدَاةُ الِاسْتِثْنَاءِ عِبَارَةٌ عَنِ الْبَاقِي لَمْ يُرِيدُوا أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لَهُ بِالشَّخْصِ بِمَنْزِلَةِ بَعْلَبَكَّ وَمَعْدِي كَرَبَ بَلْ أَرَادُوا أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لَهُ بِالنُّوعِ بِمَعْنَى أَنَّهُ ثَبَتَ مِنَ الْوَأَضِعِ أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ ذَلِكَ فَهَمَّ مِنْهُ الْبَاقِي كَمَا ثَبَتَ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا غَيَّرَ صِيغَةَ فَعَلٍ بِالْفَتْحِ إِلَى فِعْلِ بِضَمِّ الْفَاءِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ يُفْهَمُ مِنْهَا مَعْنَى الْمَبْنِيِّ لِلْمَفْعُولِ ، وَإِذَا رُكِبَ زَيْدٌ مَعَ قَائِمٍ وَجُعِلَا مَرْفُوعَيْنِ فَهَمَّ مِنْهُ الْحُكْمُ بِثُبُوتِ الْقِيَامِ لَزِيدٍ

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْقَوَاعِدِ الصَّرْفِيَّةِ ، وَالنَّحْوِيَّةِ فَإِنَّهَا أَوْضَاعٌ كَلِيَّةٌ .

وَإِنْ أُرِيدَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي اللُّغَةِ تَرْكِبُ الْمَوْضُوعِ النَّوْعِيِّ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ كَلِمَتَيْنِ فَظَاهِرُ الْفَسَادِ فَإِنَّ جَمِيعَ الْمُرَكَّبَاتِ مَوْضُوعَةٌ بِالنُّوعِ سِوَا تَرْكِبٍ مِنْ كَلِمَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِثْلَ قَوْلِنَا حَيَّوَانٌ ذُو نَطْقٍ ، وَقَوْلِنَا جِسْمٌ نَامٍ حَسَّاسٌ مُتَحَرِّكٌ بِالْإِرَادَةِ وَنُطْقٌ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ لِلنَّاسِ بِالنُّوعِ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ ثَبَتَ مِنَ الْوَأَضِعِ أَنَّهُ إِذَا ذُكِرَ اسْمُ جِنْسٍ وَوُصِفَ بِمَا يَخْصُ بَعْضُ أَنْوَاعِهِ فَهَمَّ مِنْهُ ذَلِكَ النَّوْعُ فَالْمَوْضُوعُ النَّوْعِيُّ كَثِيرًا مَا يَتَرَكَّبُ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ كَلِمَتَيْنِ ، وَيَكُونُ الْإِعْرَابُ فِي وَسْطِهِ كَمَا تَرَى ، وَيَكُونُ لِأَجْرَائِهِ دَلَالَةٌ عَلَى مَعَانِيهَا الْإِفْرَادِيَّةِ ؛ لِأَنَّهَا كَلِمَاتٌ ، وَلَا يَصِيرُ الْمَجْمُوعُ كَلِمَةً وَاحِدَةً حَتَّى يَكُونَ كُلُّ مِنَ الْمَفْرَدَاتِ جُزْءًا مِنَ الْكَلِمَةِ فَيَمْتَنِعُ عَوْدُ الضَّمِيرِ إِلَيْهِ بَلْ يَكُونُ عَوْدُ الضَّمِيرِ إِلَى الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ عَوْدِهِ إِلَى الْمُبْتَدَأِ فِي مِثْلِ زَيْدٌ أَبُوهُ قَائِمٌ مَعَ أَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الْمُرَكَّبِ الْمَوْضُوعِ بِالنُّوعِ .

وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يُنَافِي فِي الْإِخْرَاجِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يُفِيدُهُ أَدَاةُ الِاسْتِثْنَاءِ ، وَالْمَعَانِي الْإِفْرَادِيَّةُ لَيْسَتْ مَهْجُورَةٌ فِي الْمَوْضُوعَاتِ النَّوْعِيَّةِ ، وَأَقُولُ أَمَّا الْمَنَعُ فَجَوَابُهُ الِاسْتِقْرَاءُ وَنَقْلُ أُمَّةِ اللُّغَةِ ، وَأَمَّا النَّقْضُ بِمِثْلِ شَابٍ قَرْنَاهَا فَمَدْفُوعٌ بِمَا ذُكِرَ فِي الْكَشَافِ جَوَابًا عَمَّا قِيلَ : إِنَّهُ لَمْ يُعْهَدِ التَّسْمِيَّةُ بِثَلَاثَةِ أَسْمَاءٍ فَصَاعِدًا فَكَيْفَ تَكُونُ الْكَلِمَاتُ الْمُتَهَجِّي بِهَا أَسْمَاءً لِلصُّورِ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ التَّسْمِيَّةَ بِثَلَاثَةِ أَسْمَاءٍ فَصَاعِدًا مُسْتَنْكَرَةٌ لِعَمْرِي وَخُرُوجٌ عَنِ كَلَامِ الْعَرَبِ لَكِنْ إِذَا جُعِلَتْ اسْمًا وَاحِدًا عَلَى طَرِيقَةِ حَضْرَمَوْتٍ ، وَأَمَّا

غَيْرُ مُرَكَّبَةٍ مَشْتُورَةٌ نَثَرَ أَسْمَاءَ الْعَدَدِ ، فَلَا اسْتِنْكَارَ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا مِنْ بَابِ التَّسْمِيَّةِ بِمَا حَقَّه أَنْ يُحْكِيَ حِكَايَةَ كَمَا سُمِّيَا بِتَابِطٍ شَرًّا وَبَرَقَ نَحْرُهُ وَشَابٍ قَرْنَاهَا وَكَمَا لَوْ سُمِّيَ بَزِيدٌ مُنْطَلِقٌ وَبَيْتٌ مِنَ الشَّعْرِ ، وَلَا خَفَاءَ فِي أَنْ مِثْلَ عَشْرَةٍ إِلَّا ثَلَاثَةٌ لَيْسَ مَحْكِيًّا بَلْ مُعْرَبًا بِحَسَبِ الْعَوَامِلِ .

وَأَمَّا النَّقْضُ بِمِثْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَيْثُ أُعْرِبَ فِي وَسْطِهِ فَفِي غَايَةِ الْفَسَادِ ؛ لِأَنَّ ابْنَ الْحَاجِبِ قَدْ احْتَرَزَ عَنْهُ حَيْثُ قَالَ ،

وَلَا يُعْرَبُ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ ، وَهُوَ غَيْرُ مُضَافٍ ، وَلَا أُدْرِي كَيْفَ خَفِيَ هَذَا عَلَى الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .  
وَأَمَّا الْحَلُّ فَلَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ دَفْعُ التَّنَاقُضِ الْمُتَوَهَّمِ فِي الِاسْتِثْنَاءِ حَيْثُ أُسْنِدَ الْحُكْمُ إِلَى الْكُلِّ وَأُخْرِجَ الْبَعْضُ  
فَالْقَوْلُ بِكَوْنِ الْمُرَكَّبِ مَوْضُوعًا لِلْبَاقِي وَضَعًا كَلِمًا لَيْسَ مِمَّا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَقَعُ فِيهِ اخْتِلَافٌ أَوْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ  
مُقَابِلًا لِلْمَذْهَبَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لَكِنَّهُ لَا يَفِي بِالْمَقْصُودِ ؛ لِأَنَّ الْمُفْرَدَاتِ حِينَئِذٍ مُسْتَعْمَلَةٌ فِي مَعَانِيهَا الْإِفْرَادِيَّةِ فَإِمَّا أَنْ يُرَادَ بِالْعَشْرَةِ  
فِي قَوْلِنَا لَهُ عَلَى عَشْرَةٍ إِلَّا ثَلَاثَةَ عَشْرَةٍ أَفْرَادٍ وَيُحَكَّمُ بِإِبْتِنَائِهَا ، وَهُوَ التَّنَاقُضُ أَوْ يُرَادُ سَبْعَةَ أَفْرَادٍ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ أَوْ  
يُرَادُ عَشْرَةَ أَفْرَادٍ لَكِنْ يَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِهَا بَعْدَ إِخْرَاجِ الثَّلَاثَةِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ الثَّانِي .  
فَمُجَرَّدُ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمَجْمُوعَ مَوْضُوعٌ لِلسَّبْعَةِ بِالتَّنَوُّعِ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا بَلِ التَّحْقِيقُ فِي هَذَا الْمَقَامِ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ  
الْمُحَقِّقِينَ ، وَهُوَ أَنَّ عَشْرَةَ أُخْرِجَتْ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ مَجَازٌ لِلسَّبْعَةِ ؛ لِأَنَّ الْعَشْرَةَ الَّتِي أُخْرِجَتْ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ عَشْرَةٌ ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ  
السَّبْعَةِ بِعَشْرَةٍ ، وَالْعَشْرَةَ بَعْدَ إِخْرَاجِ الثَّلَاثَةِ

وَقَبْلَهُ مَفْهُومٌ وَاحِدٌ ، وَلَيْسَتْ السَّبْعَةُ بِعَشْرَةٍ عَلَى حَالِ أَطْلَقْتَهَا أَوْ قِيدَتْهَا إِنَّمَا هِيَ الْبَاقِي مِنَ الْعَشْرَةِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الثَّلَاثَةِ كَمَا  
يُقَالُ : إِنَّهَا أَرْبَعَةٌ ضُمَّتْ إِلَيْهَا ثَلَاثَةٌ وَإِنَّهَا لَيْسَتْ بِأَرْبَعَةٍ أَصْلًا .  
وَإِنَّمَا هِيَ الْحَاصِلُ مِنَ ضَمِّ الْأَرْبَعَةِ إِلَى الثَّلَاثَةِ ثُمَّ إِنَّ السَّبْعَةَ مُرَادَةٌ فِي مِثْلِ عَشْرَةٍ إِلَّا ثَلَاثَةً فَإِنْ قُلْنَا : هَذَا التَّرْكِيبُ حَقِيقَةٌ  
فِي عَشْرَةٍ مَوْضُوفَةٌ بِأَنَّهَا أُخْرِجَتْ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ ، فَكَانَ مَجَازًا فِي السَّبْعَةِ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ ، وَإِنْ قُلْنَا : هُوَ مَوْضُوعٌ  
لِلْبَاقِي مِنَ الْعَشْرَةِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الثَّلَاثَةِ ، وَلَا يُفْهَمُ مِنْهَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ إِلَّا ذَلِكَ ، وَلَيْسَ مَدْلُولُهَا عَشْرَةٌ مُقَيَّدَةٌ فَهُوَ مَوْضُوعٌ  
لِلسَّبْعَةِ لَا عَلَى أَنَّهُ وَضِعَ لَهُ وَضَعًا وَاحِدًا كَمَا يَتَصَوَّرُ بَلِ عَلَى أَنَّهُ يُعْبَرُ عَنْهُ بِلَازِمِ مُرَكَّبٍ ، وَالشَّيْءُ قَدْ يُعْبَرُ عَنْهُ بِاسْمِهِ  
الْخَاصِّ ، وَقَدْ يُعْبَرُ عَنْهُ بِمُرَكَّبٍ يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ لَوَازِمِهِ ، وَذَلِكَ فِي الْعَدَدِ ظَاهِرٌ فَإِنَّكَ قَدْ تَنْقُضُ عَدَدًا مِنْ عَدَدٍ حَتَّى  
يَبْقَى الْمَقْصُودُ كَمَا تَنْقُضُ ثَلَاثَةً مِنْ عَشْرَةٍ حَتَّى تَبْقَى سَبْعَةٌ ، وَقَدْ يُضَمُّ عَدَدٌ إِلَى عَدَدٍ حَتَّى يَحْصُلَ الْمَقْصُودُ كَمَا قَالَ  
الشَّاعِرُ : بِنْتُ سَبْعٍ وَأَرْبَعٍ وَثَلَاثٌ هِيَ حُبُّ الْمُتَمِّمِ الْمُشْتَقِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ بِنْتُ أَرْبَعٍ عَشْرَةَ ، وَقَدْ يُعْبَرُ عَنْهُ بِغَيْرِهِمَا كَمَا  
يُقَالُ : الْعَشْرَةُ جَذْرُ الْمِائَةِ وَضِعْفُ الْخَمْسَةِ وَرُبْعُ الْأَرْبَعِينَ ، وَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ الْمَذْهَبُ الْأَخِيرُ ، وَالْمَذْهَبُ  
الثَّانِي يَرْجِعُ إِلَى أَحَدِهِمَا ، وَأَنْتَ بَعْدَ ذَلِكَ خَيْرٌ بِمَا يَرُدُّ عَلَى الْوُجُوهِ الَّتِي أَبْطَلُوا بِهَا الْمَذْهَبَيْنِ .

### قوله : شبهوا الاستثناء بالغاية

حَيْثُ قَالُوا : إِنْ مُوجِبَ صَدْرِ الْكَلَامِ يَنْتَهِي بِالِاسْتِثْنَاءِ انْتِهَاءَ الْإِبْتِاتِ بِالْعَدَمِ ، وَالنَّفْيِ بِالْوُجُودِ كَمَا  
يَنْتَهِي بِالْغَايَةِ أَصْلُ الْكَلَامِ وَلَزِمَ مِنْ انْتِهَاءِ الْأَوَّلِ إِبْتِاتُ الْغَايَةِ فَصَارَ كُلُّ مِنَ الْإِبْتِاتِ ، وَالنَّفْيِ فِي الْمُسْتَشْنَى تَابِتًا بِدَلَالَةِ اللَّغَةِ  
كَالصَّدْرِ إِلَّا أَنَّ حُكْمَ الصَّدْرِ تَابِتٌ قَصْدًا ، وَعِبَارَةً ، وَحُكْمُ الْمُسْتَشْنَى ضِمْنَا وَإِشَارَةً ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ فِي  
غَيْرِ الِاسْتِثْنَاءِ الْمَفْرُغِ لِلْقَطْعِ بِأَنَّ مِثْلَ مَا جَاءَنِي إِلَّا زَيْدٌ ، وَمَا زَيْدٌ إِلَّا قَائِمٌ مَسُوقٌ لِإِبْتِاتِ مَجِيءِ زَيْدٍ وَقِيَامِهِ بِأَبْلَغِ وَجْهِ

وَأَوْكَدَهُ حَتَّى قَالُوا : إِنَّهُ تَأْكِيدٌ عَلَى تَأْكِيدٍ .

### قوله : بحكم العرف

يَعْنِي : أَنَّ الْعُرْفَ شَاهِدٌ عَلَى أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ يُفِيدُ إِثْبَاتَ حُكْمٍ مُخَالَفٍ لِلصِّدْرِ بِطَرِيقِ الْإِشَارَةِ دُونَ الْعِبَارَةِ ، وَهُوَ إِنَّمَا يَصِحُّ عَلَى الْمَذْهَبِ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ يُفِيدُهُ بِطَرِيقِ الْعِبَارَةِ وَدُونَ الثَّلَاثِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ أَصْلًا إِلَّا أَنَّ الْكَلَامَ فِي ثُبُوتِ هَذَا الْعُرْفِ ، وَفَرْقِهِ بَيْنَ الْعَدَدِيِّ وَغَيْرِهِ ، وَأَيْضًا مَبْنَى هَذَا الْكَلَامِ عَلَى أَنَّ كَوْنَ الِاسْتِثْنَاءِ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتًا ، وَبِالْعَكْسِ مَنْطُوقٌ عَلَى الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي ، وَقَدْ عَرَفْتَ مَا فِيهِ ، وَأَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَذْهَبَيْنِ .

### قوله : وهذا مناسب

يَعْنِي فِي الْقَوْلِ بِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ الْعَدَدِيَّ يُفِيدُ النَّفْيَ ، وَالْإِثْبَاتَ بِطَرِيقِ الْإِشَارَةِ تَوْفِيقٌ بَيْنَ الْإِجْمَاعَاتِ الْأَرْبَعَةِ ، الْأَوَّلِ مَا قَالَ عُلَمَاءُ الْبَيَانِ فِي إِفَادَةِ مَا ، وَإِلَّا لِلْقَصْرِ مِثْلَ مَا جَاءَنِي إِلَّا زَيْدٌ إِنْ الِاسْتِثْنَاءَ مَوْضُوعٌ لِنَفْيِ التَّشْرِيكِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُشَارِكُ الْمُسْتَثْنَى فِي الْحُكْمِ غَيْرُهُ مِنْ أَفْرَادِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ التَّخْصِصُ أَيُّ : إِثْبَاتُ الْحُكْمِ لِلْمُسْتَثْنَى وَنَفْيُهُ عَمَّا سِوَاهُ ، وَهُوَ مَعْنَى الْقَصْرِ الثَّانِي ، إِجْمَاعُ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّهُ إِخْرَاجُ أَيُّ : لِلْمُسْتَثْنَى

مِنْ حُكْمِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ .

الثَّلَاثُ : إِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّهُ تَكْلُمٌ بِالْبَاقِي أَيُّ : قَصْدٌ إِلَى الْحُكْمِ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْأَفْرَادِ بَعْدَ الِاسْتِثْنَاءِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَى إِثْبَاتٍ أَوْ نَفْيٍ فِي الْقَدْرِ الْمُسْتَثْنَى ، وَإِنْ كَانَ لَازِمًا .

الرَّابِعُ : إِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّهُ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ وَمِنَ الْإِثْبَاتِ نَفْيٌ أَيُّ : ضِمْنَا ، وَإِشَارَةٌ لِقَصْدًا ، وَعِبَارَةٌ

### قوله : واختلفوا في كيفية عمله

قَدْ سَبَقَ إِلَى الْفَهْمِ أَنَّ فِي الِاسْتِثْنَاءِ الْمُتَّصِلِ تَنَاقُضًا مِنْ حَيْثُ إِنَّ قَوْلَكَ لَزَيْدٍ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةً إِثْبَاتٌ لِلثَّلَاثَةِ فِي ضَمْنِ الْعَشْرَةِ وَنَفْيٌ لَهَا صَرِيحًا فَاصْطَرُّوا إِلَى بَيَانِ كَيْفِيَّةِ عَمَلِ الِاسْتِثْنَاءِ عَلَى وَجْهِ مَا يَرِدُ ذَلِكَ ، وَحَاصِلُ أَقْوَالِهِمْ فِيهَا ثَلَاثَةٌ الْأَوَّلُ أَنَّ الْعَشْرَةَ مَجَازٌ عَنِ السَّبْعَةِ ، وَإِلَّا ثَلَاثَةٌ قَرِينَةٌ الثَّانِي أَنَّ الْمُرَادَ بِعَشْرَةٍ مَعْنَاهَا أَيُّ : عَشْرَةٌ أَفْرَادٍ فَيَتَنَاوَلُ السَّبْعَةَ ، وَالثَّلَاثَةَ مَعًا ثُمَّ أَخْرَجَ مِنْهَا ثَلَاثَةً حَتَّى بَقِيَتْ سَبْعَةٌ ثُمَّ أَسْنَدَ الْحُكْمَ إِلَى الْعَشْرَةِ الْمُخْرَجِ مِنْهَا الثَّلَاثَةَ فَلَمْ يَقَعْ الْإِسْنَادُ إِلَّا عَلَى سَبْعَةٍ .

الثالثُ : أَنَّ المَجْمُوعَ أعني عَشْرَةٌ إِلا ثَلَاثَةٌ مَوْضُوعٌ بِإِزَاءِ سَبْعَةٍ حَتَّى كَأَنَّهُ وُضِعَ لَهَا اسْمَانِ مُفْرَدٌ هُوَ سَبْعَةٌ وَمُرَكَّبٌ هُوَ عَشْرَةٌ إِلا ثَلَاثَةٌ .

### قوله : مع فرق آخر

هذه مسألة اختلف فيها أن الاستثناء من الإثبات هل هو نفي أم لا فعند الشافعي رحمه الله تعالى نعم حتى يكون معنى إلا ثلاثة أنها ليست علي ، وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا حتى يكون معناه عدم الحكم بثبوت الثلاثة ، وجعلها في حكم المسكوت عنه لا إثبات ، ولا نفي بخلاف التخصيص بالمستقل ، فإنه يثبت حكماً مخالفاً لحكم صدر الكلام اتفاقاً .

### قوله : وهذا المذهب

ذكر بعض المشايخ أن الاستثناء يعمل عندنا بطريق البيان بمعنى الدلالة على أن البعض غير ثابت من الأصل حتى كآته قيل : علي سبعة ولم يعلق التكلم بالعشرة في حق لزوم الثلاثة فالاستثناء تصرف في الكلام بجعله عبارة عما وراء المستثنى ، وعند

الشافعي رحمه الله تعالى بطريق المعارضة بمعنى أن أول الكلام يقع لكل لكنه لا يقع لوجود المعارض ، وهو الاستثناء الدال على النفي عن البعض حتى كآته قال إلا ثلاثة فإنها ليست علي ، فلا يلزمه الثلاثة للدليل المعارض لأول الكلام فيكون الاستثناء تصرفاً في الحكم فأجابوا بأن الكلام قد يسقط حكمه بطريق المعارضة بعد ما انعقد في نفسه كما في التخصيص .

وقد لا ينعقد بحكمه كما في طلاق الصبي ، والمجنون إلا أن إلحاق الاستثناء بالثاني أولى ؛ لأنه لو انعقد الكلام في نفسه مع أنه لا يوجب العشرة بل السبعة فقط لزم إثبات ما ليس من محتملات اللفظ إذ السبعة لا تصلح مسمى للفظ العشرة لا حقيقة ، وهو ظاهر ، ولا مجازاً إلا أن اسم العدد نص في مدلوله لا يحتمل على غيره ولو سلم فالمجاز خلاف الأصل فيكون مرجوحاً .

فاستدل المصنف بهذا الجواب على أن مرادهم بكونه بطريق المعارضة هو أن المستثنى منه عبارة عن القدر الباقي مجازاً ، والاستثناء قرينة على ما صرح به صاحب المفتاح حيث قال : إن استعمال المتكلم للعشرة في التسعة مجاز ، وإلا واحداً قرينة المجاز .

## قوله : أو قبله

عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ : بَعْدَ الْحُكْمِ أَيُّ : أَطْلَقَ الْعَشْرَةَ عَلَى عَشْرَةِ أَفْرَادٍ ثُمَّ أَخْرَجَ ثَلَاثَةً قَبْلَ الْحُكْمِ ثُمَّ حَكَمَ عَلَى الْبَاقِي مِنَ الْعَشْرَةِ ، وَهُوَ السَّبْعَةُ .

## قوله : حجته

قَدْ احْتَجَّ الدَّاهِبُونَ إِلَى الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُرَادَ بِعَشْرَةٍ كَمَا لَهَا أَوْ سَبْعَةٌ إِذْ لَا ثَالِثَ ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ لِلْقَطْعِ بِأَنَّهُ لَمْ يُقَرَّرْ إِلَّا بِسَبْعَةٍ فَتَعَيَّنَ

الثَّانِي ، وَأَيْضًا لَوْ كَانَ الْمُرَادُ عَشْرَةً بِكَمَالِهَا لَمَتَّعَ مِنَ الصَّادِقِ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى { فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا } لَمَا يَلْزَمُ مِنْ إِبْتِاتٍ لَبِثَ خَمْسِينَ وَتَفْيِهِ وَأَجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِاللَّفْظِ الْكُلِّ ، وَالْحُكْمُ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْبَعْضِ إِذْ الْكَلَامُ يَتِمُّ بِآخِرِهِ ، فَلَا فَسَادَ ، وَقَدْ أوردَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ ثَلَاثَ حُجَجٍ مِنْ قِبَلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ يَعْمَلُ بِطَرِيقِ الْمُعَارَضَةِ دُونَ الْبَيَانِ .

وَلَمَّا ذَهَبَ الْمُصَنِّفُ إِلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ يَعْمَلُ بِطَرِيقِ الْمُعَارَضَةِ مَعْنَاهُ الْقَوْلُ بِالْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ جَعَلَهَا حُجَجًا عَلَى الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ .

تَقْرِيرُ الْأَوْلَى أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى جَعْلِ الْمُسْتَشْنَى فِي حُكْمِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ إِعْدَامَ التَّكْلِمِ أَيُّ : الْقَوْلُ بِعَدَمِ التَّكْلِمِ الْمَوْجُودِ حَقِيقَةً غَيْرَ مَعْقُولٍ بَلْ هُوَ إِنْكَارٌ لِلْحَقَائِقِ بِخِلَافِ وُجُودِ التَّكْلِمِ مَعَ عَدَمِ حُكْمِهِ أَيُّ : الْأَثَرِ الثَّابِتِ بِهِ بِنَاءً عَلَى مَانِعٍ فَإِنَّهُ شَائِعٌ مُسْتَفِيزٌ كَالْعَامِّ الَّذِي خُصَّ مِنْهُ الْبَعْضُ يَمْتَنِعُ حُكْمُهُ فِي الْقَدْرِ الْمَخْصُوصِ فَهَاهُنَا يَثْبُتُ التَّكْلِمُ بِالْكُلِّ ، وَيَعْقَدُ الْكَلَامُ فِي نَفْسِهِ إِلَّا أَنَّهُ يَمْتَنِعُ الْحُكْمُ فِي الْقَدْرِ الْمُسْتَشْنَى لَوْجُودِ الْمُعَارِضِ ، وَهُوَ الْإِسْتِثْنَاءُ . وَتَقْرِيرُ الثَّانِيَةِ أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مِنَ التَّفْيِ إِبْتِاتٌ وَمِنْ الْإِبْتِاتِ نَفْيٌ ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْمُسْتَشْنَى مُخَالَفٌ لِحُكْمِ الصِّدْرِ فَيَكُونُ مُعَارِضًا لَهُ لَا فِي حُكْمِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ وَتَقْرِيرُ الثَّالِثَةِ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ قَوْلَنَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةٌ تَوْحِيدٍ أَيُّ : إِقْرَارِ بَوْجُودِ الْبَارِي تَعَالَى وَوَحْدَانِيَّتِهِ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَمَلُ الْإِسْتِثْنَاءِ بِطَرِيقِ الْمُعَارَضَةِ ،

وَإِبْتِاتِهِ حُكْمًا مُخَالَفًا لِحُكْمِ الصِّدْرِ لَمَا لَزِمَ الْإِقْرَارُ بِوُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى بَلْ بِنَفْيِ الْأُلُوْهِيَّةِ عَنْ مَا سِوَاهُ ، وَالتَّوْحِيدُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِإِبْتِاتِ الْأُلُوْهِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى وَنَفْيِهَا عَمَّا سِوَاهُ ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَوْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ دَهْرِيٌّ ، مُنْكَرٌ لَوْجُودِ الصَّانِعِ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ وَرُجُوعِهِ عَنْ مُعْتَقَدِهِ فَثَبَّتَ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ يَدُلُّ عَلَى إِبْتِاتِ حُكْمٍ مُخَالَفٍ لِلصِّدْرِ هَذَا تَقْرِيرُ الْحُجَجِ عَلَى وَفْقِ مَا ذَكَرَهُ الْقَوْمُ احْتِجَاجًا بِهَا عَلَى أَنَّ عَمَلُ الْإِسْتِثْنَاءِ بِطَرِيقِ الْمُعَارَضَةِ ، وَأَنَّهُ مِنَ التَّفْيِ إِبْتِاتٌ وَبِالْعَكْسِ .

وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ هَذَا عِبَارَةٌ عَنِ الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ فَيَكُونُ حُجْجًا عَلَى إِبْنَاتِهِ ، وَأَيْضًا أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ الْمَذْهَبَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ فَتَعَيَّنَ الْأَوَّلُ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ حُكْمَانِ أَحَدُهُمَا نَفْيٌ ، وَالْآخَرُ إِثْبَاتٌ بَلْ حُكْمٌ وَاحِدٌ فَقَطْ أَمَّا عَلَى الْمَذْهَبِ الثَّانِي فَلِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحُكْمِ بِالصَّدْرِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْبَعْضِ مِنْهُ ، فَلَا حُكْمَ فِيهِ إِلَّا عَلَى الْبَاقِي .  
وَأَمَّا عَلَى الْمَذْهَبِ الثَّلَاثِ فَلِأَنَّ مَجْمُوعَ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ ، وَالْمُسْتَشْنَى وَآلَةَ الْاسْتِثْنَاءِ عِبَارَةٌ عَنِ الْبَاقِي ، وَلَا حُكْمَ إِلَّا عَلَيْهِ هَذَا ، وَلَكِنْ لَا يَخْفَى أَنَّ الْحُجَّةَ الْأُولَى لَا تَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْمَذْهَبِ الثَّلَاثِ إِذْ لَيْسَ فِيهِ إِعْدَامٌ لِلتَّكْلِيمِ بَلْ قَوْلٌ بِأَنَّ عَشْرَةَ إِلَّا ثَلَاثَةً اسْمٌ لِلسَّبْعَةِ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْعُدُولُ عَنِ التَّكْلِيمِ بِالْأَخْصَرِ إِلَى التَّكْلِيمِ بِالْأَطْوَلِ .

( مَسْأَلَةٌ ) شَرْطُ الْاسْتِثْنَاءِ أَنْ يَكُونَ مِمَّا أَوْجِبَهُ الصَّيغَةُ فَصَدًّا لِمِمَّا يَثْبُتُ بِهَا ضِمْنًا ؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي اللَّفْظِ فَلِهَذَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ : ( لَوْ وَكَلَّ رَجُلًا بِالْخُصُومَةِ غَيْرَ جَائِزِ الْإِقْرَارِ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ الْإِقْرَارُ لِأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَهُ لِأَنَّهُ مِنْ الْخُصُومَةِ فَيَكُونُ ثَابِتًا بِالْوَكَالَةِ ضِمْنًا ، فَلَا يُسْتَشْنَى إِلَّا أَنْ يَنْقُضَ الْوَكَالََةَ ) اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ أَيُّ : لَكِنْ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ الْوَكَالََةَ .

( وَيَصِحُّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْخُصُومَةِ الْجَوَابُ مَجَازًا فَيَتَنَاوَلُ الْإِقْرَارَ وَالْإِنْكَارَ فَيَصِحُّ الْاسْتِثْنَاءُ مَوْصُولًا ؛ لِأَنَّهُ بَيَانٌ تَفْرِيحٌ نَظْرًا إِلَى الْحَقِيقَةِ اللَّغَوِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ مُسَالِمَةً لَا مُخَاصِمَةً فَعَلَى هَذَا يَصِحُّ مَفْصُولًا ، وَلَوْ قَالَ غَيْرُ جَائِزِ الْإِنْكَارِ فَأَيْضًا عَلَى الْخِلَافِ بِنَاءً عَلَى الدَّلِيلِ الْأَوَّلِ لِمُحَمَّدٍ ) .

وَهُوَ أَنَّ الْخُصُومَةَ تَشْتَمِلُ الْإِقْرَارَ وَالْإِنْكَارَ فَيَصِحُّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اسْتِثْنَاءُ الْإِنْكَارِ ، وَلَا يَتَأْتَى ذَلِكَ عَلَى الدَّلِيلِ الثَّانِي لِمُحَمَّدٍ ، وَهُوَ أَنَّ اسْتِثْنَاءَ الْإِقْرَارِ بَيَانٌ تَفْرِيحٌ نَظْرًا إِلَى الْحَقِيقَةِ اللَّغَوِيَّةِ ؛ لِأَنَّ اسْتِثْنَاءَ الْإِنْكَارِ لَيْسَ تَفْرِيحًا لِلْحَقِيقَةِ اللَّغَوِيَّةِ بَلْ إِبْطَالٌ لَهَا أَمَّا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، فَلَا يَصِحُّ هَذَا الْاسْتِثْنَاءُ لِالدَّلِيلِ الَّذِي ذَكَرَ فِي اسْتِثْنَاءِ الْإِقْرَارِ بَلْ ؛ لِأَنَّهُ اسْتِثْنَاءُ الْكُلِّ مِنَ الْكُلِّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ أَنَّ الْإِقْرَارَ لَيْسَ مِنَ الْخُصُومَةِ ، فَالْخُصُومَةُ هِيَ الْإِنْكَارُ فَقَطْ ، فَلَا يُمْكِنُ اسْتِثْنَاءُ الْإِنْكَارِ مِنْهَا هَذَا مَا خَطَرَ بِيَالِي .

الشَّرْحُ

### قوله : مسألة شرط الاستثناء أن يكون

المُسْتَشْنَى مِنْهُ بِحَيْثُ يَدْخُلُ فِيهِ الْمُسْتَشْنَى فَصَدًّا وَحَقِيقَةً عَلَى تَقْدِيرِ السُّكُوتِ عَنِ الْاسْتِثْنَاءِ لَا تَبَعًا ، وَحُكْمًا ؛ لِأَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ تَصَرُّفٌ لَفْظِيٌّ فَيَقْتَصِرُ عَمَلُهُ عَلَى مَا يَتَنَاوَلُهُ اللَّفْظُ ، وَلَا يَعْمَلُ فِيْمَا يَثْبُتُ حُكْمًا فَلَوْ وَكَلَّ رَجُلًا بِالْخُصُومَةِ ، وَاسْتَشْنَى الْإِقْرَارَ لَا يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ ثَبَتَ ضِمْنًا بِوَاسِطَةِ أَنَّ الْوَكِيلَ قَائِمٌ مَقَامَ الْمُوَكَّلِ لَا بِوَاسِطَةِ أَنَّ الْإِقْرَارَ يَدْخُلُ فِيهَا فَصَدًّا حَتَّى يَصِحَّ إِخْرَاجُهُ مِنْهَا ، فَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاؤُهُ ، وَلَا إِبْطَالُهُ بِطَرِيقِ الْمُعَارَضَةِ إِلَّا

بِنَقْضِ الْوَكَالَةِ ، وَيَصِحُّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِوَجْهَيْنِ .

الْأَوَّلُ : أَنَّ الْخُصُومَةَ لَمَّا كَانَتْ مَهْجُورَةً شَرَعًا صَارَ التَّوَكِيلُ بِالْخُصُومَةِ تَوَكِيلًا بِالْجَوَابِ عَمَلًا بِالْمَجَازِ فَدَخَلَ فِيهَا الْإِقْرَارُ وَالْإِنْكَارُ قَصْدًا فَصَحَّ اسْتِثْنَاءُ الْإِقْرَارِ مَوْصُولًا لَا مَفْصُولًا ؛ لِأَنَّهُ بَيَانٌ تَغْيِيرٌ .

الثَّانِي أَنَّهُ بَيَانٌ تَقْرِيرٌ ؛ لِأَنَّهُ يُفِيدُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْخُصُومَةِ مَعْنَاهَا اللَّغَوِيَّ الَّذِي هُوَ الْخُصُومَةُ لَا الشَّرْعِيَّ الَّذِي هُوَ مُطْلَقُ الْجَوَابِ فَيَصِحُّ مَوْصُولًا وَمَفْصُولًا ، وَلَوْ وَكَلَهُ بِالْخُصُومَةِ وَاسْتِثْنَى الْإِنْكَارَ قِيلَ لَا يَصِحُّ بِالتَّفَاقُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْطِيلِ اللَّفْظِ عَنْ حَقِيقَةِ أَعْنِي الْمُنَازَعَةَ ، وَالْإِنْكَارَ وَمَجَازِهِ أَعْنِي مُطْلَقَ الْجَوَابِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ عَلَى الْخِلَافِ بِنَاءً عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ لِمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَهُوَ أَنَّهُ مَجَازٌ عَنِ الْجَوَابِ شَامِلٌ لِلْإِقْرَارِ وَالْإِنْكَارِ فَيَجُوزُ اسْتِثْنَاءُ أَيِّهِمَا كَانَ ، وَلَا يَلْزَمُ تَعْطِيلُ اللَّفْظِ ؛ لِأَنَّهُ قَصْدٌ مَجَازُهُ ، وَاسْتِثْنَى بَعْضُ أَفْرَادِ الْمَجَازِ كَمَا يُقَالُ : رَأَيْتُ فِي الْحَمَامِ الْأَسْوَدِ إِلَّا هَذَا الْأَسَدَ

وَدَلِكُ ؛ لِأَنَّ دُخُولَ الْإِنْكَارِ فِيهِ لَيْسَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيُّ بَلْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مِنْ أَفْرَادِ الْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ نَظَرًا إِلَى عُمُومِ الْمَجَازِ ، وَالْإِقْرَارُ وَإِنْ كَانَ ضِمْنًا ، وَتَبَعًا لِلْإِنْكَارِ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا صَارَ مَجَازًا عَنِ مُطْلَقِ الْجَوَابِ دَخَلَ كُلُّ مِنْهُمَا فِيهِ بِحَسَبِ الْأَصَالَةِ .

وَأَمَّا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، فَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ الْإِنْكَارِ لَكِنْ لَا لِلدَّلِيلِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي عَدَمِ صِحَّةِ اسْتِثْنَاءِ الْإِقْرَارِ إِذْ الْإِنْكَارُ ثَبَتَ بِالْخُصُومَةِ قَصْدًا لَا ضِمْنًا بَلْ لِأَنَّ الْوَكَالََةَ بِالْخُصُومَةِ وَكَالَةَ بِالْإِنْكَارِ فَيَكُونُ اسْتِثْنَاؤُهُ مِنْهَا بِمَنْزِلَةِ اسْتِثْنَاءِ الشَّيْءِ مِنْ نَفْسِهِ .

وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ : الْإِقْرَارُ يَثْبُتُ ضِمْنًا وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ قَصْدًا وَحِينَئِذٍ لَا يَتَعَدَّرُ إِخْرَاجُ الْإِنْكَارِ وَلَا يَلْزَمُ إِبْطَالُ الصَّيغَةِ وَالْأَقْرَبُ أَنْ يُقَالَ الْإِقْرَارُ يَثْبُتُ ضِمْنًا وَتَبَعًا لِلْإِنْكَارِ عِنْدَهُ فَإِذَا اسْتِثْنَى الْإِنْكَارَ لَزِمَ اسْتِثْنَاءُ الْإِقْرَارِ أَيْضًا فَيَلْزَمُ اسْتِثْنَاءُ الشَّيْءِ مِنْ نَفْسِهِ

( مَسْأَلَةُ الْاسْتِثْنَاءِ مُتَّصِلٌ ، وَمُنْقَطِعٌ وَالثَّانِي مَجَازٌ ) فَإِنْ قِيلَ قَسَمْتُ الْاسْتِثْنَاءَ عَلَى الْمُتَّصِلِ وَالْمُنْقَطِعِ فَكَيْفَ يَصِحُّ قَوْلُكَ ، وَالثَّانِي مَجَازٌ قُلْتُ لَيْسَ هَذَا قِسْمَةً حَقِيقَةً بَلْ الْمُرَادُ أَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ يُطْلَقُ عَلَى مَعْنَيْنِ أَحَدُهُمَا بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ ، وَالثَّانِي بِطَرِيقِ الْمَجَازِ .

( وَقَدْ أوردَ أَصْحَابُنَا قَوْلَهُ تَعَالَى { إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا } ) مِنْ أَمْثَلَةِ الْاسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ ، وَوَجْهُهُ أَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ الْمُتَّصِلَ هُوَ إِخْرَاجٌ عَنِ حُكْمِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ ، وَهُنَا لَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الصِّدْرِ أَنَّ مَنْ قَذَفَ فَهُوَ فَاسِقٌ ، وَهُنَا لَا يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَبْقَى فَاسِقًا بَعْدَ التَّوْبَةِ فَهَذَا حُكْمٌ آخَرٌ ) أوردَهُ أَصْحَابُنَا مِنْ أَمْثَلَةِ الْاسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ .

وَالْوَجْهُ الَّذِي ذَكَرَهُ فَخْرُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كَوْنِهِ مُنْقَطِعًا هُوَ أَنَّ صَدْرَ الْكَلَامِ الْفَاسِقُونَ ، وَالتَّائِبُونَ لَيْسُوا مِنَ الْفَاسِقِينَ ، وَفِي هَذَا نَظَرٌ لِأَنَّ الْفَاسِقِينَ لَيْسَ مُسْتَثْنَى مِنْهُ بَلْ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ قَوْلُهُ : وَأَوْلَيْكَ أَيُّ : الَّذِينَ يَرْمُونَ ، وَالْفَاسِقُونَ حُكْمُ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الرُّمَةَ التَّائِبِينَ دَاخِلُونَ فِي الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ وَهُوَ أَوْلَيْكَ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي حُكْمِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ ، وَهُوَ الْفَاسِقُونَ كَمَا تَقُولُ الْقَوْمُ مُنْطَلِقُونَ إِلَّا زَيْدًا زَيْدًا دَاخِلٌ فِي الْقَوْمِ وَغَيْرُ دَاخِلٍ فِي مُنْطَلِقُونَ ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي

التَّقْوِيمِ وَجَهٌ حَسَنٌ لِكَوْنِهِ مُنْقَطِعًا فَأُورِدَتْ ذَلِكَ فِي الْمَتْنِ ، وَهُوَ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ الْمُتَّصِلَ إِخْرَاجٌ عَنِ حُكْمِ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ .  
بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ وَالْمَعْنَى الْمَذْكُورُ أَنَّ مَعْنَى الْإِخْرَاجِ هُوَ الْمَنْعُ عَنِ الدُّخُولِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي حَدِّ الْإِسْتِثْنَاءِ وَالْإِسْتِثْنَاءِ  
الْمُنْقَطِعُ هُوَ أَنْ يُذَكَرَ شَيْءٌ بَعْدَ إِلَّا

وَأَخْوَاتِهَا غَيْرُ مُخْرَجٍ بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ فَقَوْلُنَا غَيْرُ مُخْرَجٍ يَتَنَاوَلُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ لَا يَكُونَ دَاخِلًا فِي صَدْرِ الْكَلَامِ .  
وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِيهِ لَكِنْ لَا يَخْرُجُ عَنْ عَيْنِ ذَلِكَ الْحُكْمِ وَحُكْمِ صَدْرِ الْكَلَامِ أَنْ مَنْ قَذَفَ صَارَ فَاسِقًا وَقَوْلُهُ  
تَعَالَى { إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا } لَا يَخْرُجُ عَنْ عَيْنِ ذَلِكَ الْحُكْمِ بَلْ مَعْنَاهُ أَنْ مَنْ تَابَ لَا يَبْقَى فَاسِقًا بَعْدَ التَّوْبَةِ فَهَذَا حُكْمٌ آخَرُ  
وَنَظَائِرُهُ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا وَقَوْلُهُ تَعَالَى { وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ } فَإِنَّ قَوْلَهُ { إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ }  
أَيُّ : الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ الَّذِي قَدْ سَلَفَ دَاخِلٌ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ لَكِنَّهُ غَيْرُ مُخْرَجٍ مِنْ حُكْمِ صَدْرِ الْكَلَامِ ، وَهُوَ  
الْحُرْمَةُ ؛ لِأَنَّهُ حَرَامٌ أَيْضًا لَكِنَّهُ أُبْتُتَ فِيهِ حُكْمًا آخَرَ ، وَهُوَ أَنَّهُ مَعْفُورٌ .

الشرح

### قوله : مسألة

الْمُسْتَشْنَى إِنْ كَانَ بَعْضَ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ فَالْإِسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلٌ ، وَإِلَّا فَمُنْقَطِعٌ وَلَفْظُ الْإِسْتِثْنَاءِ ، وَالْمُسْتَشْنَى حَقِيقَةٌ عَرَفِيَّةٌ فِي  
الْقَسْمَيْنِ عَلَى سَبِيلِ الْإِشْتِرَاكِ ، وَأَمَّا صِيغَةُ الْإِسْتِثْنَاءِ ، فَحَقِيقَةٌ فِي الْمُتَّصِلِ مَجَازٌ فِي الْمُنْقَطِعِ ؛ لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِلْإِخْرَاجِ ،  
وَلَا إِخْرَاجَ فِي الْمُنْقَطِعِ فَكَلَامُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ أَيُّ : الصِّيغَةَ الَّتِي يُطْلَقُ عَلَيْهَا هَذَا  
الْلَفْظُ مَجَازٌ فِي الْمُنْقَطِعِ فَإِنَّ لَفْظَ الْإِسْتِثْنَاءِ يُطْلَقُ عَلَى فِعْلِ الْمُتَّكَلِّمِ ، وَعَلَى الْمُسْتَشْنَى ، وَعَلَى نَفْسِ الصِّيغَةِ .

### قوله : وقد أورد أصحابنا

الظَّاهِرُ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا } مُتَّصِلٌ أَيُّ : أُولَئِكَ الَّذِينَ يَرْمُونَ مَحْكُومٌ  
عَلَيْهِمْ بِالْفِسْقِ إِلَّا التَّائِبِينَ مِنْهُمْ ، فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَحْكُومٍ عَلَيْهِمْ بِالْفِسْقِ ؛ لِأَنَّ التَّائِبَ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ ، وَالْفِسْقُ  
هُوَ الْمَعْصِيَةُ ، وَالْخُرُوجُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ ، وَقَدْ جَعَلَهُ فَخْرُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَغَيْرُهُ مُنْقَطِعًا وَبَيْنَهُ بُوْجُوهٌ .  
الْأَوَّلُ : مَا اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي التَّقْوِيمِ وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْمُسْتَشْنَى ، وَإِنْ دَخَلَ فِي الصَّدْرِ  
لَكِنْ لَمْ يُقْصَدِ إِخْرَاجُهُ مِنْ حُكْمِهِ عَلَى مَا هُوَ مَعْنَى الْإِسْتِثْنَاءِ الْمُتَّصِلِ بِهِ قِصْدٌ إِبْتِاتِ حُكْمٍ آخَرَ لَهُ ، وَهُوَ أَنَّ التَّائِبَ لَا  
يَبْقَى فَاسِقًا ، وَلَا يَخْفَى إِنَّمَا يَتِمُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْنَى { هُمُ الْفَاسِقُونَ } الثَّبَاتُ عَلَى الْفِسْقِ ، وَالذَّوَامُ وَإِلَّا ، فَلَا تَعْدَرُ

لِلاتِّصَالِ ، فَلَا وَجَهَ لِلانْقِطَاعِ .

الثَّانِي : مَا ذَكَرَهُ فَخْرُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَهُوَ أَنَّ الْمُسْتَشْنَى غَيْرُ دَاخِلٍ فِي صَدْرِ الْكَلَامِ ؛ لِأَنَّ التَّائِبَ لَيْسَ بِفَاسِقٍ

ضُرُورَةً أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَمَّا قَامَ بِهِ الْفُسْقُ ، وَالتَّائِبُ لَيْسَ كَذَلِكَ لِزَوَالِ الْفُسْقِ بِالتَّوْبَةِ ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي حَقِيقَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ بَقَاءُ مَعْنَى الْفِعْلِ ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُشْتَرَطْ ذَلِكَ فَيَتَحَقَّقُ التَّنَاوُلُ لَكِنْ لَا يَصِحُّ الْإِخْرَاجُ ؛ لِأَنَّ التَّائِبَ لَيْسَ بِمُخْرَجٍ مِمَّنْ كَانَ فَاسِقًا فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي ، وَهَذَا حَاصِلٌ .

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ ، وَهُوَ أَنَّ التَّائِبَ قَازِفٌ ، وَالْقَازِفُ فَاسِقٌ لِأَنَّ الْفُسْقَ لَزِمَ الْقَذْفَ ، وَبِالتَّوْبَةِ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهِ قَازِفًا فَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ لَزَمِهِ وَهُوَ الْفُسْقُ فِي الْجُمْلَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَاسِقًا فِي الْحَالِ وَعَاطَرَضَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنَّ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ عَلَى تَقْدِيرِ اتِّصَالِ الْاسْتِثْنَاءِ لَيْسَ هُمْ الْفَاسِقِينَ بَلْ الَّذِينَ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ ، وَهُمْ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُشَارَ إِيْهِمْ بِقَوْلِهِ : وَأُولَئِكَ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّائِبِينَ دَاخِلُونَ فِيهِمْ مُخْرَجُونَ عَنْ حُكْمِهِمْ ، وَهُوَ الْفُسْقُ كَأَنَّهُ قِيلَ جَمِيعُ الْقَازِفِينَ فَاسِقُونَ إِلَّا التَّائِبِينَ مِنْهُمْ كَمَا يُقَالُ : الْقَوْمُ مُنْطَلِقُونَ إِلَّا زَيْدًا اسْتِثْنَاءً مُتَّصِلٌ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ زَيْدًا دَاخِلٌ فِي الْقَوْمِ مُخْرَجٌ عَنْ حُكْمِ الْانْطِلَاقِ فَيَصِحُّ الْاسْتِثْنَاءُ الْمُتَّصِلُ سِوَاءَ جُعِلَ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ بِحَسَبِ اللَّفْظِ ، وَهُوَ الْقَوْمُ أَوْ الضَّمِيرُ الْمُسْتَشْتَرِ فِي مُنْطَلِقُونَ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ أَقْرَبُ ، وَأَنَّ عَمَلَ الصِّفَةِ فِي الْمُسْتَشْنَى أَظْهَرُ .

وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ لَفْظًا هُوَ لَفْظُ الْقَوْمِ الْبَيِّنَةُ ، وَإِذَا جُعِلَ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ ضَمِيرٌ مُنْطَلِقُونَ فَمَعْنَى الْكَلَامِ أَنَّ زَيْدًا دَاخِلٌ فِي الدَّوَاتِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِمْ بِالْانْطِلَاقِ فَخَرَجَ عَنْ حُكْمِ الْانْطِلَاقِ كَمَا فِي قَوْلِنَا : انْطَلَقَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا وَكَذَا الْكَلَامُ فِي الْآيَةِ ، وَأَجَابَ بَعْضُ مَشَايخِنَا عَنْ هَذَا الْاعْتِرَاضِ بِكَلَامِ

تَحْقِيقُهُ أَنَّ الْفَاسِقَ هَاهُنَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْفَاسِقِ عَلَى قَصْدِ الدَّوَامِ وَالثَّبَاتِ أَوْ بِمَعْنَى مَنْ صَدَرَ عَنْهُ الْفُسْقُ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي أَوْ مَنْ قَامَ بِهِ الْفُسْقُ فِي الْجُمْلَةِ مَاضِيًا كَانَ أَوْ حَالًا فَإِنْ أُرِيدَ الْأَوَّلُ فَالتَّائِبُ لَيْسَ بِفَاسِقٍ ضُرُورَةً قَضَاءً الشَّرْعِ بِأَنَّ التَّائِبَ لَيْسَ بِفَاسِقٍ حَقِيقَةً ، وَمِنْ شَرَطِ الْاسْتِثْنَاءِ الْمُتَّصِلِ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ مُتَّنَاوِلًا الْمُسْتَشْنَى عَلَى تَقْدِيرِ السُّكُوتِ عَنْ الْاسْتِثْنَاءِ ، وَهَذَا مُرَادُ فَخْرِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ تَنَاوُلِ الْفَاسِقِينَ التَّائِبِينَ بِخِلَافِ مُنْطَلِقُونَ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ زَيْدٌ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ الْاسْتِثْنَاءِ ، وَإِنْ أُرِيدَ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثُ ، فَلَا صِحَّةَ لِإِخْرَاجِ التَّائِبِ عَنِ الْفَاسِقِينَ ؛ لِأَنَّهُ فَاسِقٌ بِمَعْنَى صُدُورِ الْفُسْقِ عَنْهُ فِي الْجُمْلَةِ ضُرُورَةً أَنَّهُ قَازِفٌ ، وَالْقَذْفُ فُسْقٌ .

وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَنَعَ دُخُولِ التَّائِبِينَ فِي الْفَاسِقِينَ بِالْمَعْنَى الَّتِي ذَكَرْنَا ، وَمَنَعَ عَدَمِ صِحَّةِ إِخْرَاجِهِمْ عَنِ الْفَاسِقِينَ بِالْمَعْنَى الْآخِرِ لَيْسَ بِمُوجِبٍ ، وَأَنَّ الِاسْتِدْلَالَ عَلَى دُخُولِهِمْ بِأَنَّهُ قَدْ حُكِمَ بِالْفُسْقِ عَلَى أُولَئِكَ الْمُشَارِ بِهِ إِلَى الَّذِينَ يَرْمُونَ ، وَهُوَ عَامٌّ لَيْسَ بِصَحِيحٍ لِلِاجْتِمَاعِ الْقَاطِعِ عَلَى أَنَّهُ لَا فُسْقَ مَعَ التَّوْبَةِ ، وَكَفَى بِهِ مُخَصِّصًا ، وَذَكَرَ بَعْضُ الْأَفْضَالِ أَنَّ دُخُولَ الْمُسْتَشْنَى فِي الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ إِمَّا يَكُونُ بِاعْتِبَارِ تَنَاوُلِ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ ، وَشُمُولِهِ إِيَّاهُ لَا بِحَسَبِ ثُبُوتِهِ لَهُ فِي الْوَاقِعِ كَيْفَ وَلَوْ ثَبَتَ الْحُكْمُ لَهُ لَمَا صَحَّ اسْتِثْنَاؤُهُ فَهَاهُنَا الَّذِينَ يَرْمُونَ شَامِلٌ لِلتَّائِبِينَ مِنْهُمْ ، فَلَا يَضُرُّ فِي صِحَّةِ الْاسْتِثْنَاءِ أَنَّهُمْ لَيْسُوا

بِفَاسِقِينَ فِي الْوَأَقِعِ .

وَأَنَّ التَّوْبَةَ تُنَافِي ثُبُوتَ الْفِسْقِ كَمَا إِذَا لَمْ يَدُلَّ زَيْدٌ فِي الْإِنطِلَاقِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ اسْتِثْنَاؤُهُ بِاعْتِبَارِ دُخُولِهِ

فِي الْقَوْمِ مِثْلَ انطَلَقَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يَكْفِي فِي الْاسْتِثْنَاءِ دُخُولُ الْمُسْتَثْنَى فِي حُكْمِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ بِحَسَبِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ بِحَسَبِ دَلِيلٍ خَارِجٍ كَمَا يُقَالُ : خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا ذَاتَهُ وَصَفَاتَهُ ، وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ بِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ لِلْاسْتِثْنَاءِ الْمُتَّصِلِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ ؛ لِأَنَّ خُرُوجَ الْمُسْتَثْنَى مِنْ حُكْمِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ مَعْلُومٌ فَيَحْمَلُ عَلَى الْمُنْقَطِعِ الْمُفِيدِ لِفَائِدَةٍ جَدِيدَةٍ ، وَهَذَا مُرَادُ فَخْرِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَمِ دُخُولِ التَّائِبِينَ فِي صَدْرِ الْكَلَامِ وَحِينَئِذٍ لَا يَرِدُ اعْتِرَاضُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَا يُقَالُ : لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ هُوَ الْفَاسِقُونَ ، وَيَكُونُ الْاسْتِثْنَاءُ لِإِخْرَاجِ التَّائِبِينَ مِنْهُمْ فِي الْحُكْمِ الَّذِي هُوَ الْحَمْلُ عَلَى أَوْلِيكَ الْقَاضِيَيْنِ ، وَالْإِتْبَاتُ لَهُمْ فَإِنَّ الْاسْتِثْنَاءَ كَمَا يَجُوزُ مِنْ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ يَجُوزُ مِنْ غَيْرِهِ كَمَا يُقَالُ : كِرَامٌ بَلَدُنَا أَعْنِيَاؤُهُمْ إِلَّا زَيْدًا ، بِمَعْنَى أَنْ زَيْدًا وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا لَكِنَّهُ خَارِجٌ عَنِ الْحَمْلِ عَنِ الْكِرَامِ ؛ لِأَنَّ نَقُولَ فَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ التَّائِبُونَ مِنَ الْفَاسِقِينَ ، وَلَا يَكُونُونَ مِنَ الْقَاضِيَيْنِ ، وَالْأَمْرُ بِالْعَكْسِ . وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّ الْاسْتِثْنَاءَ مُنْقَطِعٌ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُمْ فَاسِقُونَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ إِلَّا حَالَ التَّوْبَةِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَكْلُفٍ فِي التَّقْدِيرِ أَيُّ : فِي الْأَحْوَالِ إِلَّا حَالَ تَوْبَةِ الَّذِينَ تَابُوا ، وَإِلَّا تَوْبَةَ الْقَاضِيَيْنِ أَيُّ : وَقْتُ تَوْبَتِهِمْ عَلَى أَنْ يُجْعَلَ الَّذِينَ حَرَفًا مُصَدِّرِيًّا لَا اسْمًا مَوْصُولًا وَضَمِيرٌ تَابُوا عَائِدٌ إِلَى أَوْلِيكَ وَبَعْدَ التَّيِّبِ ، وَالَّتِي يَكُونُ الْاسْتِثْنَاءُ مُفْرَعًا مُتَّصِلًا لَا مُنْقَطِعًا

( مَسْأَلَةٌ الْاسْتِثْنَاءِ الْمُسْتَعْرَقُ بَاطِلٌ ) ، وَأَصْحَابُنَا قَيَّدُوهُ بِلَفْظِهِ أَوْ بِمَا يُسَاوِيهِ نَحْوَ عَيْبِي أَحْرَارٌ إِلَّا عَيْبِي أَوْ إِلَّا مَمَالِكِي لَكِنْ إِنْ اسْتَثْنَى بِلَفْظٍ يَكُونُ أَحْصَ مِنْهُ فِي الْمَقْهُومِ لَكِنْ فِي الْوُجُودِ يُسَاوِيهِ يَصِحُّ نَحْوَ عَيْبِي أَحْرَارٌ إِلَّا هَؤُلَاءِ ، وَلَا عَيْبٍ لَهُ سِوَاهُمْ .

مَسْأَلَةٌ ( إِذَا تَعَقَّبَ الْاسْتِثْنَاءُ الْحَمْلَ الْمَعْطُوفَةَ كَأَيَّةِ الْقَذْفِ يَنْصَرِفُ إِلَى الْكُلِّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعِنْدَنَا إِلَى الْأَقْرَبِ لِقُرْبِهِ ، وَاتِّصَالِهِ بِهِ وَانْقِطَاعِهِ عَمَّا سِوَاهُ ؛ وَلِأَنَّ تَوَقُّفَ صَدْرِ الْكَلَامِ ثَبَتَ ضَرُورَةً فَيَتَقَدَّرُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا شَرِكَةَ فِي عَطْفِ الْحَمْلِ فِي الْحُكْمِ فَفِي الْاسْتِثْنَاءِ أَوْلَى ، وَصَرَفَهُ إِلَى الْكُلِّ فِي الْحَمْلِ الْمُخْتَلَفَةِ كَأَيَّةِ الْقَذْفِ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى { فَاجْلِدُوا } { وَلَا تَقْبَلُوا } رَدًّا عَلَى سَبِيلِ الْجَزَاءِ بِلَفْظِ الْإِنشَاءِ ثُمَّ { وَأَوْلِيكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ } ( جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ بِلَفْظِ الْإِخْبَارِ ) أَيُّ : صَرَفَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْاسْتِثْنَاءَ إِلَى الْكُلِّ فِي آيَةِ الْقَذْفِ قَطَعَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلَهُ تَعَالَى ، وَلَا تَقْبَلُوا عَنْ قَوْلِهِ : فَاجْلِدُوهُمْ حَتَّى لَمْ يَجْعَلْ رَدَّ الشَّهَادَةِ مِنْ تَمَامِ الْحَدِّ وَجَعَلَ { وَأَوْلِيكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ } عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ : وَلَا تَقْبَلُوا ثُمَّ جَعَلَ الْاسْتِثْنَاءَ مَصْرُوفًا إِلَى قَوْلِهِ : وَلَا تَقْبَلُوا ، وَقَوْلِهِ : وَأَوْلِيكَ لَا إِلَى قَوْلِهِ : فَاجْلِدُوا حَتَّى أَنْ الْجَلْدَ لَا يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ .

وَعَدَمَ قَبُولِ الشَّهَادَةِ ، وَالْفِسْقَ يَسْقُطَانِ بِالتَّوْبَةِ عِنْدَهُ ، وَالْحَمْلُ الْمُخْتَلَفَةُ فِي آيَةِ الْقَذْفِ هِيَ قَوْلُهُ : فَاجْلِدُوا ، وَقَوْلُهُ : وَلَا تَقْبَلُوا ، وَقَوْلُهُ : { وَأَوْلِيكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ } وَنَحْنُ جَعَلْنَا الْأَوْلِيَيْنِ جَزَاءً ؛ لِأَنَّهُمَا أُخْرِجَا بِلَفْظِ الطَّلَبِ مُفَوِّضِينَ إِلَى

الْأُمَّةَ وَجَعَلْنَا " وَأَوْلَيْكَ " مُسْتَأْنَفًا ؛ لِأَنَّهَا بِطَرِيقِ الْإِخْبَارِ ، وَالِاسْتِثْنَاءِ مَصْرُوفًا إِلَى أَوْلَيْكَ .

## الشرح

### قوله : مسألة إذا

وَرَدَ الْاسْتِثْنَاءُ عَقِيبَ جُمْلٍ مَعْطُوفَةٍ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ بِالْوَاوِ ، فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ رَدِّهِ إِلَى الْجَمِيعِ ، وَإِلَى الْأَخِيرَةِ خَاصَّةً ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الظُّهُورِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي الْعُودِ إِلَى الْجَمِيعِ وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى التَّوَقُّفِ وَبَعْضُهُمْ إِلَى التَّفْصِيلِ وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي الْعُودِ إِلَى الْأَخِيرِ لَوْجِهَيْنِ الْأَوَّلُ أَنَّ الْجُمْلَةَ الْأَخِيرَةَ قَرِيبَةٌ مِنَ الْاسْتِثْنَاءِ مُتَّصِلَةٌ بِهِ مُنْقَطِعَةٌ عَمَّا سَبَقَهَا مِنَ الْجُمْلِ نَظْرًا إِلَى حُكْمِهَا ، وَإِنْ اتَّصَلَتْ بِهِ بِاعْتِبَارِ ضَمِيرٍ أَوْ اسْمٍ إِشَارَةٍ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُجْعَلَ الْقُرْبُ ، وَالِاتِّصَالُ دَلِيلًا ، وَالِانْقِطَاعُ عَمَّا سَبَقَ دَلِيلًا آخَرَ . بِمَعْنَى أَنَّ الْأَخِيرَةَ بِسَبَبِ انْقِطَاعِهَا تَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ حَاتِلٍ بَيْنَ الْمُسْتَثْنَى ، وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ كَالسُّكُوتِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَصِيرَ الْمَجْمُوعُ بِمَنْزِلَةِ جُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَلَا يَتَحَقَّقُ الْإِتِّصَالُ الَّذِي هُوَ شَرْطُ الْاسْتِثْنَاءِ .

الثاني أَنَّ عُودَ الْاسْتِثْنَاءِ إِلَى مَا قَبْلَهُ إِنَّمَا هُوَ لِضَرُورَةٍ عَدَمِ اسْتِقْلَالِهِ ، وَالضَّرُورَةُ تَنْدَفِعُ بِالْعُودِ إِلَى وَاحِدَةٍ ، وَقَدْ عَادَ إِلَى الْأَخِيرَةِ بِالِاتِّفَاقِ ، فَلَا ضَرُورَةَ فِي الْعُودِ إِلَى غَيْرِهَا وَالْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَثْبَتَ الضَّرُورَةَ فِي جَانِبِ صَدْرِ الْكَلَامِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا وَرَدَ الْاسْتِثْنَاءُ لَزِمَ تَوَقُّفُ صَدْرِ الْكَلَامِ ضَرُورَةً أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُعَيَّرٍ ، وَالضَّرُورَةُ تَنْدَفِعُ بِتَوَقُّفِ جُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَلَا تَتَجَاوَزُ إِلَى الْأَكْثَرِ ، وَلَمَّا كَانَ هَاهُنَا مَطْنَةٌ أَنْ يُقَالَ الْوَاوُ لِلْعَطْفِ وَالتَّشْرِيكِ فَيُفِيدُ اشْتِرَاكَ الْجُمْلِ فِي الْاسْتِثْنَاءِ أَجَابَ بِأَنَّ الْعَطْفَ لَا يُفِيدُ شَرَكَةَ الْجُمْلِ التَّامَّةِ فِي الْحُكْمِ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ الْقِرَانَ فِي

النَّظْمِ لَا يُوجِبُ الْقِرَانَ فِي الْحُكْمِ مَعَ أَنَّ وَضْعَ الْعَاطِفِ لِالتَّشْرِيكِ فِي الْإِعْرَابِ ، وَالْحُكْمُ فَلَأَنَّ لَا يُفِيدُ التَّشْرِيكَ فِي الْاسْتِثْنَاءِ ، وَهُوَ تَعْيِيرٌ لِكَلَامٍ لَا حُكْمَ لَهُ أَوْلَى .

### قوله : وصرفه إلى الكل

تَنْزُلٌ بَعْدَ إِثْبَاتِ الْمَطْلُوبِ إِلَى صُورَةٍ جُزْئِيَّةٍ وَقَعَ فِيهَا النِّزَاعُ وَكَثُرَ فِيهَا الْكَلَامُ ، وَهِيَ آيَةُ الْقَذْفِ الْمُسْتَمْتَلَةِ عَلَى جُمْلٍ ثَلَاثٍ هِيَ فَاجِلِدُوا ، وَلَا تَقْبَلُوا { وَأَوْلَيْكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } وَاسْتَدِلَّ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَحْكَامِ عَلَى أَنَّهُ جَعَلَ جُمْلَةً ، وَلَا تَقْبَلُوا مُنْقَطِعَةً عَنِ جُمْلَةٍ فَاجِلِدُوا مَعَ أَنَّ كَوْنَهَا مَعْطُوفَةً عَلَيْهَا أَظْهَرَ مِنْ أَنْ يَخْفَى وَجَعَلَ جُمْلَةً { وَأَوْلَيْكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } عَطْفًا عَلَى جُمْلَةٍ ، وَلَا تَقْبَلُوا مَعَ أَنَّهَا جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ إِخْبَارِيَّةٌ ظَاهِرُهَا الْاسْتِثْنَاءُ بَيِّنًا لِحَالِ

الْفَاضِلِينَ وَحَرَمَتَهُمْ غَيْرُ صَالِحَةٍ أَنْ تَكُونَ حِزَاءً لِلْقَذْفِ وَتَتَمِيمًا لِلْحَدِّ ، وَلَا تَقْبَلُوا فِعْلِيَّةً طَلْبِيَّةً مَسْوُوقَةً حِزَاءً لِلْقَذْفِ .  
 وَوَجْهَ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّهُ قَبْلَ شَهَادَةِ الْمُحْدُودِ فِي الْقَذْفِ بَعْدَ التَّوْبَةِ وَحَكْمِ عَلَيْهِ بَعْدَ الْفِسْقِ وَكَمْ يُسْقَطُ عَنْهُ الْجُلْدُ فَلَزِمَ مِنْ ذَلِكَ تَعَلُّقُ الِاسْتِثْنَاءِ بِالْأَخِيرَتَيْنِ ، وَقَطَعَ ، وَلَا تَقْبَلُوا عَنْ فَاحِلِدُوا إِذْ لَوْ كَانَ عَطْفًا عَلَيْهِ لَسَقَطَ الْجُلْدُ عَنِ الثَّابِتِ عَلَى مَا هُوَ الْأَصْلُ عِنْدَهُ مِنْ صَرْفِ الِاسْتِثْنَاءِ إِلَى الْكُلِّ ، وَفِيهِ بَحْثٌ إِذْ لَا نِزَاعَ لِأَحَدٍ فِي أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى وَلَا تَقْبَلُوا عَطْفٌ عَلَى فَاحِلِدُوا إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ تَمَامِ الْحَدِّ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَنَاسِبُ الْحَدَّ ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ فِعْلٌ يَلْزَمُ عَلَى الْإِمَامِ إِقَامَتَهُ لَا حُرْمَةَ فِعْلٍ ، وَكَمْ يُسْقَطُ عَنْهُ الْجُلْدُ بِالتَّوْبَةِ ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ الْعَبْدِ ، وَلِهَذَا أَسْقَطَهُ بَعْضُ الْمُقَدِّمِينَ

وَصَرْفِ الِاسْتِثْنَاءِ إِلَى الْكُلِّ عِنْدَهُ لَيْسَ يَقْطَعِيٌّ بَلْ هُوَ ظَاهِرٌ يُعَدَّلُ عَنْهُ عِنْدَ قِيَامِ الدَّلِيلِ وَظُهُورِ الْمَانِعِ مَعَ أَنَّ الْمُسْتَثْنَى هُوَ الَّذِينَ تَأْبُوا ، وَأَصْلَحُوا وَمِنْ جُمْلَةِ الْإِصْلَاحِ الِاسْتِحْلَالُ وَطَلَبُ عَفْوِ الْمُقَدِّمِينَ ، وَعِنْدَ وَقُوعِ ذَلِكَ يُسْقَطُ الْجُلْدُ أَيْضًا فَيَصِحُّ صَرْفُ الِاسْتِثْنَاءِ إِلَى الْكُلِّ .

### قوله : ثم وأولئك هم الفاسقون جملة مستأنفة

مُبْتَدَأَةٌ غَيْرُ وَقَعَةٍ مَوْقِعِ الْحِزَاءِ بَلْ هِيَ إِزَالَةٌ لِمَا عَسَى أَنْ يُسْتَبْعَدَ مِنْ صَيْرُورَةِ الْقَذْفِ سَبَبًا لَوْجُوبِ الْعُقُوبَةِ الَّتِي تَنْدَرِي بِالشُّبُهَاتِ مَعَ أَنَّ الْقَذْفَ خَبْرٌ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ ، وَالْكَذِبَ ، وَرُبَّمَا يَكُونُ حِسْبَةً يَعْنِي أَنَّهُمُ الْفَاسِقُونَ الْعَاصُونَ بِهَتْكِ سِتْرِ الْعِفَّةِ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ حِينَ عَجَزُوا عَنْ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلِهَذَا اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي مَعْرِضِ التَّعْلِيلِ لِرَدِّ الشَّهَادَةِ حَتَّى يَكُونَ رَدُّ الشَّهَادَةِ بِسَبَبِ الْفِسْقِ فَتَقْبَلُ بَعْدَ التَّوْبَةِ لِرِوَالِ الْفِسْقِ ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ لَا تُعْطَفُ عَلَى الْحُكْمِ بِالْوَاوِ بَلْ رُبَّمَا يَذْكَرُ الْفَاءَ كَذَا قِيلَ ، وَفِيهِ نَظْرٌ ؛ لِأَنَّهُ يَرِدُ ذَلِكَ عَلَى تَقْدِيرِ جَعْلِهَا عِلَّةً لِاسْتِحْقَاقِ الْعُقُوبَةِ فَإِنْ قِيلَ الْوَاوُ لِمُجَرَّدِ التَّسْقِ ، وَالتَّنْظِيمِ دُونَ الْعَطْفِ عَلَى حُكْمِ قُلْنَا فَلْيَكُنْ كَذَلِكَ إِذَا جَعَلْنَا فِي مَعْرِضِ الْعِلَّةِ لِرَدِّ الشَّهَادَةِ مَعَ أَنَّهُ أَقْرَبُ

( وَمِنْ أَقْسَامِ بَيَانِ التَّعْيِيرِ الشَّرْطُ ، وَقَدْ مَرَّ ) أَي : فِي فَصْلِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ .

( وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الِاسْتِثْنَاءِ يَظْهَرُ فِي قَوْلِهِ : بَعْتَ مِنْكَ هَذَا الْعَبْدَ بِأَلْفٍ إِلَّا نِصْفَ الْعَبْدِ أَنَّهُ يَقَعُ الْبَيْعُ عَلَى النَّصْفِ بِأَلْفٍ ) ؛ لِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ تَكَلَّمُ بِالْبَاقِي فَكَأَنَّهُ قَالَ : بَعْتَ نِصْفَ الْعَبْدِ بِأَلْفٍ .

( وَلَوْ قَالَ عَلَى أَنَّ لِي نِصْفَهُ يَقَعُ عَلَى النَّصْفِ بِخَمْسِمِائَةٍ فَكَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ لِفَائِدَةِ تَقْسِيمِ الثَّمَنِ ثُمَّ يَخْرُجُ ، وَلَا يَفْسُدُ بِهَذَا الشَّرْطِ ) ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ شَيْءًا مِنْ شَيْئَيْنِ

### الشرح

## قوله : ومن أقسام بيان التغيير الشرط

أَمَّا أَنَّهُ تَغْيِيرٌ فَلَأَنَّهُ غَيْرَ الصَّبِيغَةِ عَنِ أَنْ تَصِيرَ إِيقَاعًا ، وَيَثْبُتُ مُوجِبُهَا ، وَأَمَّا أَنَّهُ بَيَانٌ فَلَأَنَّ الْكَلَامَ كَانَ يَحْتَمِلُ عَدَمَ الْإِيجَابِ فِي الْحَالِ بِنَاءٍ عَلَى جَوَازِ التَّكَلُّمِ بِالْعَلَّةِ مَعَ تَرَاحِي الْحُكْمِ كَبَيْعِ الْخِيَارِ ، وَبِالشَّرْطِ ظَهَرَ أَنَّ هَذَا الْمُحْتَمَلُ مُرَادٌ ، وَذَهَبَ الْإِمَامُ شَمْسُ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَنَّهُ بَيَانٌ تَبْدِيلٌ ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى أَتَتْ حُرُّ نَزُولِ الْعِتْقِ فِي الْمَحَلِّ وَاسْتِقْرَارُهُ فِيهِ ، وَأَنْ يَكُونَ عِلَّةً لِلْحُكْمِ بِنَفْسِهِ فَبِالشَّرْطِ يَتَبَدَّلُ ذَلِكَ ، وَيَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَيْسَ بَعِلَّةً تَامَّةً ، وَلَا إِيجَابٌ لِلْعِتْقِ بَلْ يَمِينٌ بِخِلَافِ الْإِسْتِثْنَاءِ فَإِنَّهُ تَغْيِيرٌ لَا تَبْدِيلٌ إِذْ لَمْ يَخْرُجْ كَلَامُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ إِخْبَارًا بِالْوَجِبِ .

وَقَدْ ذَكَرَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَمْنَعُ انْعِقَادَ الْإِيجَابِ إِلَّا أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ يَمْنَعُ الْانْعِقَادَ فِي بَعْضِ الْجُمْلَةِ حَتَّى لَا يَبْقَى مُوجِبًا فِيهِ لَا فِي الْحَالِ ، وَلَا فِي الْمَالِ ، وَالتَّعْلِيقُ يَمْنَعُ الْانْعِقَادَ فِي الْحَالِ لَا فِي الْمَالِ .

## قوله : ولا يفسد

أَيُّ : الْبَيْعُ الْوَاقِعُ بِقَبُولِهِ بَعَثَ هَذَا الْعَبْدَ مِنْكَ بِالْفِ عَالِي أَنْ لِي نَصْفَهُ بِهَذَا الشَّرْطِ ، وَهُوَ كَوْنُ نَصْفِهِ لَهُ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ كَلِمَةَ عَلَى تُسْتَعْمَلُ فِي الشَّرْطِ مَعَ أَنَّ هَذَا شَرْطٌ لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ ؛ لِأَنَّ هَذَا بِالتَّحْقِيقِ لَيْسَ بَيْعًا بِالشَّرْطِ بَلْ هُوَ بَيْعٌ شَيْءٍ مِنْ شَيْئَيْنِ أَيُّ : أَحَدِ النِّصْفَيْنِ مِنْ نِصْفِي الْعَبْدِ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ شَرْطٌ مِنْ جِهَةٍ فَأَفَادَ تَوَزِيعَ الشَّمَنِ ، وَلَيْسَ بِشَرْطٍ حَقِيقَةً فَلَمْ يَفْسُدِ الْبَيْعُ

## فصل

فِي بَيَانِ التَّبْدِيلِ ، وَهُوَ النَّسْخُ وَالبَحْثُ هُنَا فِي تَعْرِيفِهِ وَجَوَازِهِ ، وَمَحَلِّهِ وَشَرْطِهِ .

وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ : وَهُوَ أَنْ يَرِدَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ مُتَرَاخِيًا عَنْ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُقْتَضِيًا خِلَافَ حُكْمِهِ وَلَمَّا كَانَ الشَّرَاحُ عَالِمًا بِأَنَّ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ مُؤَقَّتٌ إِلَى وَقْتٍ كَذَا كَانَ دَلِيلُ الثَّانِي بَيَانًا مَحْضًا لِمُدَّةِ الْحُكْمِ فِي حَقِّهِ ، وَلَمَّا كَانَ الْحُكْمُ الْأَوَّلُ مُطْلَقًا كَانَ الْبَقَاءُ فِيهِ أَصْلًا عِنْدَنَا لِجَهْلِنَا عَنْ مُدَّتِهِ فَالثَّانِي يَكُونُ تَبْدِيلًا بِالنَّسْبَةِ إِلَى عَلْمِنَا كَالْقَتْلِ بَيَانٌ لِلْأَجَلِ فِي حَقِّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ الْمَقْتُولَ مَيِّتٌ بِأَجَلِهِ ، وَفِي حَقِّنَا تَبْدِيلٌ .

## الشرح

## قوله : فصل

النَّسْخُ فِي اللَّعْنَةِ الْبِزَالَةِ يُقَالُ : نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ أَي : أَرَأَيْتَهُ ، وَالتَّقْلُّ يُقَالُ : نَسَخْتُ الْكِتَابَ أَي : نَقَلْتُ مَا فِيهِ إِلَى آخَرَ وَنَسَخْتُ التَّخْلَ نَقَلْتُهَا مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ وَمِنْهُ الْمُنَاسَخَاتُ فِي الْمَوَارِيثِ لِانْتِقَالِ الْمَالِ مِنْ وَارِثٍ إِلَى وَارِثٍ ، وَفِي الشَّرْعِ هُوَ أَنْ يَرِدَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ مُتَرَاخِيًا عَنْ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُقْتَضِيًا خِلَافَ حُكْمِهِ أَي : حُكْمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ الْمُتَقَدِّمِ فَخَرَجَ التَّخْصِيسُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مُتَرَاخِيًا وَخُرُوجُ وَوُرُودُ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ مُقْتَضِيًا خِلَافَ حُكْمِ الْعَقْلِ مِنَ الْإِبَاحَةِ الْأَصْلِيَّةِ ، وَالْمُرَادُ بِخِلَافِ حُكْمِهِ مَا يَدَافِعُهُ وَيُنَافِيهِ لَا مُجَرَّدَ الْمُعَايِرَةِ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَتَكَرَّرَ الدَّلِيلُ لِيَشْمَلَ الْكِتَابَ ، وَالسُّنَّةَ قَوْلًا ، وَفِعْلًا ، وَغَيْرَ ذَلِكَ وَخَرَجَ مَا يَكُونُ بِطَرِيقِ الْإِنْسَاءِ ، وَالْإِذْهَابِ عَنِ الْقُلُوبِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرِدَ دَلِيلٌ وَكَذَا نَسَخَ التَّلَاوَةَ فَقَطْ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ تَعْرِيفُ النَّسْخِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْأَحْكَامِ عَلَى أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِلدَّلِيلِ بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ الْمَبْنِيِّ لِلْفَاعِلِ ، وَهُوَ النَّاسِخِيَّةُ لَا مِنَ الْمَبْنِيِّ لِلْمَفْعُولِ ، وَهُوَ الْمُنْسُوحِيَّةُ ، وَقَدْ يُطْلَقُ النَّسْخُ بِمَعْنَى النَّاسِخِ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَنْ قَالَ : هُوَ الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى ارْتِفَاعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ لَكَانَ بَاقِيًا ثَابِتًا مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى فِعْلِ الشَّارِعِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَنْ قَالَ هُوَ رَفْعُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَأَخِّرٍ لَا يُقَالُ : مَا ثَبَتَ فِي الْمَاضِي لَا يُتَصَوَّرُ بَطْلَانَهُ لِتَحَقُّقِهِ قَطْعًا ، وَمَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ لَمْ يَثْبُتْ بَعْدُ فَكَيْفَ يَبْطُلُ فَأَيًّا مَا كَانَ لَا رَفْعَ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالرَّفْعِ الْبَطْلَانُ بَلْ زَوَالَ مَا نَظُنُّ مِنَ التَّعَلُّقِ بِالْمُسْتَقْبَلِ بِمَعْنَى

أَنَّهُ لَوْلَا النَّاسِخُ لَكَانَ فِي عَقُولِنَا ظَنُّ التَّعَلُّقِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَبِالنَّاسِخِ زَالَ ذَلِكَ التَّعَلُّقُ الْمَظْنُونُ .

## قوله : ولما كان الشارع

يَعْنِي أَنَّ النَّسْخَ بَيَانٌ لِلْمُدَّةِ بِالنَّظَرِ إِلَى عِلْمِ اللَّهِ وَتَبْدِيلٌ بِالنَّظَرِ إِلَى عِلْمِنَا حَيْثُ ارْتَفَعَ بَقَاءُ مَا كَانَ الْأَصْلُ بَقَاءَهُ عِنْدَنَا ( وَهُوَ جَائِزٌ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلْيَهُودِ عَلَيْهِمُ اللَّعْنَةُ فَعِنْدَ بَعْضِهِمْ بَاطِلٌ نَقْلًا ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ عَقْلًا ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَيْضًا ، وَهَذَا لَا يُتَصَوَّرُ مِنْ مُسْلِمٍ ) إِنْ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّ الشَّرَائِعَ الْمَاضِيَةَ لَمْ تَرْتَفَعْ بِشَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَتِلْكَ الشَّرَائِعُ بَاقِيَةٌ كَمَا كَانَتْ لَكِنَّ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَمْ يُحَوِّزُوا النَّسْخَ لَمْ يَرَوْا هَذَا الْمَعْنَى بَلْ مُرَادُهُمْ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ مُؤَقَّتَةً إِلَى وَقْتِ وُرُودِ الشَّرِيعَةِ الْمُتَأَخِّرَةِ إِذْ ثَبَتَ فِي الْقُرْآنِ أَنَّ مُوسَى وَعِيسَى عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَشَرًا بِشَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَأَوْجِبَا الرَّجُوعَ إِلَيْهِ عِنْدَ ظُهُورِهِ ، وَإِذَا كَانَ مُؤَقَّتًا الْأَوَّلُ لَا يُسَمَّى الثَّانِي نَاسِخًا وَنَحْنُ نَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّاهُ نَسْخًا بِقَوْلِهِ : { مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ } الْآيَةُ .

( أَمَّا التَّقْلُّ فِي التَّوْرَةِ تَمَسَّكُوا بِالسَّبَبِ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَادْعُوا نَقْلَهُ تَوَاتُرًا ، وَيَدْعُونَ التَّقْلَّ عَنِ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ لَا نَسْخَ لِشَرِيعَتِهِ ) قُلْنَا هَذِهِ الدَّعْوَى غَيْرُ صَحِيحَةٍ لَوْجُودِ التَّحْرِيفِ .

( وَأَمَّا الْعَقْلُ فَلِأَنَّهُ يُوجِبُ كَوْنَ الشَّيْءِ مَأْمُورًا بِهِ ، وَمَنْهِيًّا عَنْهُ فَيَكُونُ حَسَنًا وَقَبِيحًا ؛ وَلِأَنَّهُ يُوجِبُ الْبَدَاءَ وَالْجَهْلَ بِالْعَوَاقِبِ ، وَلَنَا أَنَّ حِلَّ الْأَخَوَاتِ فِي شَرِيعَةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحِلَّ الْجُزْءِ أَيُّ : حَوَاءَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ نَمَّ نَسِخَ فِي غَيْرِ شَرِيعَتِهِ ؛ وَلِأَنَّ الْأَمْرَ لِلْوَجُوبِ لَا لِلْبَقَاءِ ، وَإِنَّمَا هُوَ بِالِاسْتِصْحَابِ ، فَلَا يَقَعُ التَّعَارُضُ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ بَلْ الدَّلِيلُ الثَّانِي بَيَانٌ لِمُدَّةِ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَعْلُومَةً لَنَا ، وَقَوْلُهُمْ بِأَنَّ الْبَقَاءَ بِالِاسْتِصْحَابِ مَعَ أَنَّ

الِاسْتِصْحَابَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَهُمْ مُشْكِلٌ ؛ لِأَنَّهُ يَلْزِمُ أَنْ لَا يَكُونَ نَصٌّ مَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حُجَّةً إِلَّا فِي وَقْتِ نَزُولِهِ فَأَمَّا بَعْدَهُ ، فَلَا .

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا إِمَّا بِالْتِزَامِ الْإِحْتِجَاجِ بِمِثْلِ هَذَا الْإِسْتِصْحَابِ أَيُّ : فِي كُلِّ صُورَةٍ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُعَيَّرْ ، وَإِمَّا بِأَنَّ النَّصَّ يَدُلُّ عَلَى شَرْعِيَّةٍ مُوجِبَةٍ قَطْعًا إِلَى زَمَانِ نَزُولِ النَّاسِخِ فَبِهَذَا يَنْدَفِعُ التَّعَارُضُ الْمَذْكُورُ ( اعْلَمْ أَنَّ فَخْرَ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَحَابَ عَنْ قَوْلِهِمْ : أَنَّهُ يُوجِبُ كَوْنَ الشَّيْءِ مِنْهِيًّا عَنْهُ ، وَمَأْمُورًا بِهِ بِقَوْلِهِ : إِلَّا أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوَجُوبِ لَا لِلْبَقَاءِ ، إِنَّمَا الْبَقَاءُ بِالِاسْتِصْحَابِ ، فَلَا يَلْزِمُ كَوْنَ الشَّيْءِ مَأْمُورًا بِهِ وَمَنْهِيًّا عَنْهُ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَفِي هَذَا الْجَوَابِ نَظْرٌ ، وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْبَقَاءُ بِالِاسْتِصْحَابِ .

وَالِاسْتِصْحَابُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ عُلَمَائِنَا فَيَلْزِمُ أَنْ لَا يَكُونَ نَصٌّ مَا فِي زَمَنِ حَيَاةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حُجَّةً لَا فِي حَالَةِ نَزُولِهِ ، وَلَا يَكُونُ حُجَّةً بَعْدَهَا ، وَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ ، وَإِنَّمَا قَيْدُنَا بِزَمَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ؛ لِأَنَّ بَوَاقِيَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ارْتَفَعَ اِحْتِمَالُ النَّسِخِ وَبَقِيَ الشَّرَائِعُ الَّتِي قُبِضَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهَا حُجَّةً قَطْعِيَّةً مُؤَبَّدَةً . وَقَدْ خَطَرَ بِبَالِي عَنْ هَذَا النَّظْرِ جَوَابَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَلْتَزِمَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْإِسْتِصْحَابِ حُجَّةٌ أَيُّ : كُلُّ اسْتِصْحَابٍ يَكُونُ فِيهِ عَدَمُ التَّعْيِيرِ مَعْلُومًا فَلَمَّا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حُكْمٌ فَثَبُوتُهُ بِالنَّصِّ وَبَقَاؤُهُ بِالِاسْتِصْحَابِ ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَنْزَلْ مُعَيَّرٌ إِذْ لَوْ نَزَلَ لَبَيَّنَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا لَمْ يُبَيِّنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَنْزَلْ فَمِثْلُ الْإِسْتِصْحَابِ يَكُونُ حُجَّةً . وَتَأْنِيهِمَا :

أَنَّا لَا نَقُولُ : إِنَّ الْبَقَاءَ بِالِاسْتِصْحَابِ بَلْ النَّصُّ يَدُلُّ عَلَى شَرْعِيَّةٍ مُوجِبَةٍ قَطْعًا إِلَى زَمَانِ نَزُولِ النَّاسِخِ ، وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ التَّعَارُضُ الْمَذْكُورُ ، وَهُوَ كَوْنَ الشَّيْءِ مَأْمُورًا بِهِ ، وَمَنْهِيًّا عَنْهُ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّ النَّصَّ الْأَوَّلَ حُكْمُهُ مُؤَقَّتٌ إِلَى زَمَانِ نَزُولِ النَّاسِخِ فَإِذَا نَزَلَ النَّاسِخُ فَلَمْ يَبْقَ مُوجِبُ الْأَوَّلِ ، وَهَذَا عَيْنُ مَا ذُكِرَ فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الشَّرْعُ عَالِمًا بِأَنَّ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ مُؤَقَّتٌ الْخُ ، فَلَا يُحْتَاجُ لِدَفْعِ التَّعَارُضِ الْمَذْكُورِ إِلَى أَنْ نَقُولَ : إِنَّ الْبَقَاءَ بِالِاسْتِصْحَابِ ( وَفِي هَذَا حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ ، وَهُوَ كَالْإِحْيَاءِ ثُمَّ الْإِمَاتَةِ ، وَأَيْضًا يُمَكِّنُ حُسْنَ الشَّيْءِ ، وَفُبْحُهُ فِي زَمَانَيْنِ ) .

الشرح

## قوله : ونحن نقول

فِيهِ بَحْثٌ ؛ لِأَنَّ النَّزَاعَ لَيْسَ فِي إِطْلَاقِ لَفْظِ النَّسْخِ وَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِ ، وَقَدْ وَرَدَ بِهِ التَّنْزِيلُ ، وَإِنَّمَا النَّزَاعُ فِي وُرُودِ نَصِّ يَقْتَضِي حُكْمًا مُخَالَفًا لِمَا يَقْتَضِيهِ نَصُّ سَابِقٍ غَيْرُ دَالٍّ عَلَى تَوْقِيتِ بَلِّ جَارٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْهُ التَّأْيِيدُ ، وَلِهَذَا كَانَ تَفْصِي الْمُخَالَفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنِ ارْتِفَاعِ الشَّرَائِعِ الْمُتَقَدِّمَةِ بِأَنَّهَا كَانَتْ مُؤَقَّتَةً إِلَى ظُهُورِ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا مُطْلَقَةً يُفْهَمُ مِنْهُ التَّأْيِيدُ ، وَلَا خَفَاءَ فِي أَنْ قَوْلَهُ تَعَالَى { مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ } الْآيَةَ لَا يُنَافِي ذَلِكَ بَلِّ الْجَوَابُ أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ بَشَارَةَ مُوسَى ، وَعِيسَى عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِشَرَعِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَإِجَابَهُمَا الرَّجُوعَ إِلَيْهِ يَقْتَضِيَانِ تَوْقِيتَ أَحْكَامِ التَّوْرَةِ ، وَالْإِنْجِيلِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ مُفَسَّرًا أَوْ مُقَرَّرًا أَوْ مُبَدَّلًا لِبَعْضِ دُونَ بَعْضٍ فَمَنْ أَيْنَ يَلْزَمُ التَّوْقِيتُ بَلِّ هِيَ مُطْلَقَةٌ يُفْهَمُ مِنْهَا التَّأْيِيدُ فَتَبْدِيلُهَا يَكُونُ نَسْخًا ، وَلَوْ سَلِمَ فَمَثَلُ التَّوَجُّهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَالْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ كَانَ مُطْلَقًا فَرَفَعَ .

## قوله : أما النقل :

الْقَائِلُونَ بِبُطْلَانِ نَسْخِ شَرِيعَةِ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَقَلْنَا تَمَسُّكُوا بِكِتَابِهِمْ ، وَقَوْلِ نَبِيِّهِمْ وَادَّعَوْا فِي كُلِّ مِنْهُمَا أَنَّهُ مُتَوَاتِرٌ أَمَا الْكِتَابُ فَمَا نَقَلُوا أَنَّهُ فِي التَّوْرَةِ تَمَسُّكُوا بِالسَّبَبِ أَيِ : بِالْعِبَادَةِ فِيهِ ، وَالْقِيَامِ بِأَمْرِهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ، وَلَا قَاتِلَ بِالْفَصْلِ بَيْنَ السَّبَبِ وَغَيْرِهِ .  
وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَامُ فَمَا نَقَلُوا عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَامُ أَنَّ هَذِهِ شَرِيعَةٌ مُؤَبَّدَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَفِي لَفْظِ

الدَّعَاءِ إِشَارَةٌ إِلَى الْجَوَابِ ، وَهُوَ مَنَعُ التَّوَاتُرِ ، وَالْوَثُوقُ عَلَى كِتَابِهِمْ لِمَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ التَّحْرِيفِ وَاخْتِلَافِ النَّسْخِ وَتَنَاقُضِ الْأَحْكَامِ كَيْفَ وَلَمْ يَبْقَ فِي زَمَنِ بُخْتِ نَصْرِ مِنَ الْيَهُودِ عَدَدٌ يَكُونُ إِخْبَارُهُمْ مُتَوَاتِرًا وَخَيْرٌ تَأْيِيدِ شَرِيعَةِ مُوسَى مِمَّا افْتَرَاهُ ابْنُ الرَّائِدِيِّ لِيُعَارِضَ بِهِ دَعْوَى الرَّسَالَةِ مِنْ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَامُ وَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ لَاشْتَهَرَ مُعَارَضَتُهُمْ بِهِ مَعَ حَرِصِهِمْ عَلَى دَفْعِ رِسَالَةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَامُ ، وَالْقَائِلُونَ بِبُطْلَانِ النَّسْخِ عَقَلًا تَمَسُّكُوا بِوَجْهَيْنِ .  
الْأَوَّلُ : أَنَّهُ يُوجِبُ كَوْنَ الشَّيْءِ مَأْمُورًا بِهِ وَمَنْهِيًّا عَنْهُ فَيَلْزَمُ حُسْنُهُ ، وَقُبْحُهُ لِذَاتِهِ ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ .

الثَّانِي : أَنَّ النَّسْخَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِدُونِ مَصْلَحَةٍ لِامْتِنَاعِ الْعَبَثِ عَلَى الْحَكِيمِ تَعَالَى بَلِّ يَكُونُ لِحِكْمَةٍ خَفِيَّتْ أَوَّلًا فَظَهَرَتْ ثَانِيًا ، وَهَذَا رُجُوعٌ عَنِ الْمَصْلَحَةِ الْأُولَى بِالِاطِّلَاعِ عَلَى مَصْلَحَةٍ أُخْرَى فَيَلْزَمُ الْبَدَاءُ وَالْجَهْلُ وَكِلَاهُمَا مُحَالَانِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فَالْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اسْتَدَلَّ أَوَّلًا عَلَى ثُبُوتِ النَّسْخِ بِمَا يَنْتَهِضُ حُجَّةً عَلَى الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ نَسْخُ بَعْضِ الْأَحْكَامِ الثَّابِتَةِ فِي زَمَنِ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَامُ لَكِنْ لَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا يَدْفَعُ الْقَوْلَ بِتَأْيِيدِ شَرِيعَةِ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَامُ بِدَلِيلٍ نَقْلِيٍّ لَا يُقَالُ : الْأَحْكَامُ الْمَذْكُورَةُ كَانَتْ جَائِزَةً بِالِابَّاحَةِ الْأَصْلِيَّةِ دُونَ الْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ فَرَفَعَهَا لَا يَكُونُ نَسْخًا وَلَوْ

سُئِلَ كَانَتْ فِي حَقِّ أُمَّةٍ مَخْصُوصَةٍ أَوْ كَانَتْ مُؤَقَّتَةً إِلَى طُهورِ شَرِيعَةٍ ؛ لِأَنَّ نَقُولَ : قَدْ تَبَتَ الْإِطْلَاقُ وَاحْتِمَالُ التَّقْيِيدِ لَمْ يَنْشَأْ عَنْ دَلِيلٍ ، فَلَا يُعْبَأُ بِهِ ، وَالْإِبَاحَةُ الْأَصْلِيَّةُ عِنْدَنَا بِالشَّرِيعَةِ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَمْ يُتْرَكُوا سُدىً فِي زَمَانٍ مِنَ الْأَزْمَنَةِ فَرَفَعَهَا يَكُونُ نَسْخًا لَا مَحَالَهَ .

وَأَجَابَ ثَانِيًا عَنْ دَلِيلِ الْقَائِلِينَ بِبُطْلَانِ النَّسْخِ عَقْلًا عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْقَوْمُ ، وَأَشَارَ ثَالِثًا إِلَى بُطْلَانِ دَلِيلِهِمُ الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ تَبَدُّلُ الْأَفْعَالِ حُسْنًا ، وَقُبْحًا بِحَسَبِ تَبَدُّلِ الْأَزْمَانِ ، وَالْأَحْوَالِ ، وَالْأَشْخَاصِ عَلَى مَا سَبَقَ فِي مَسْأَلَةِ الْحُسْنِ ، وَالْقُبْحِ .

### قوله : وقد خطر ببالي

لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ الْإِعْتِرَاضُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى فَخْرِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَهُوَ قَائِلٌ بِأَنَّ الْإِسْتِصْحَابَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ أَصْلًا ، وَكَوْنُهُ حُجَّةً فِي صُورَةٍ مَا يَكُونُ رُجُوعًا عَنْ مَذْهَبِهِ ، فَلَا يَتِمُّ الْجَوَابُ الْأَوَّلُ ، وَكَذَا الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ قَائِلٌ بِأَنَّ الْبَقَاءَ بِالْإِسْتِصْحَابِ فَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْبَقَاءَ لَيْسَ لِلْإِسْتِصْحَابِ يَكُونُ دَفْعًا لِكَلَامِهِ لَا تَوْجِيهًا لَهُ

( وَأَمَّا مَحَلُّهُ فَاعْلَمْ أَنَّ الْحُكْمَ إِمَّا أَنْ لَا يَحْتَمِلَ النَّسْخَ فِي نَفْسِهِ كَالْأَحْكَامِ الْعَقْلِيَّةِ ) مِثْلَ وَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ ، وَأَمْثَالِهَا ( وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهَا ) كَالْأُمُورِ الْحَسِيَّةِ وَالْإِخْبَارَاتِ عَنِ الْأُمُورِ الْمَاضِيَّةِ أَوْ الْحَاضِرَةِ أَوْ الْمُسْتَقْبَلَةِ نَحْوَ { فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ } .  
( وَإِمَّا أَنْ يَحْتَمِلَ كَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ثُمَّ هَذَا إِمَّا أَنْ لِحَقِّهِ تَأْيِيدٌ نَصًّا كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَجَاعِلِ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ } الْآيَةَ ، وَقَوْلِهِ : عَلَيْهِ السَّلَامُ { الْجِهَادُ مَاضٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ } أَوْ دَلَالَةً كَالشَّرَائِعِ الَّتِي قُبِضَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهَا مُؤَبَّدَةٌ بِدَلَالَةِ أَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ أَوْ تَوْقِيَّتٌ ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ : تَأْيِيدٌ فِي قَوْلِهِ : أَمَّا أَنْ لِحَقِّهِ تَأْيِيدٌ .

( فَإِنَّ النَّسْخَ قَبْلَ تَمَامِ الْوَقْتِ بَدَاءً ، وَيَكُونُ الْحُكْمُ مُطْلَقًا عَنْهُمَا ) أَيُّ : عِنْدَ التَّأْيِيدِ وَالتَّوْقِيَّتِ .  
( فَالَّذِي يَجْرِي فِيهِ النَّسْخُ هَذَا فَقَطْ ، وَأَمَّا شَرْطُهُ فَالتَّمَكُّنُ مِنَ الْإِعْتِقَادِ كَافٍ لَا حَاجَةَ إِلَى التَّمَكُّنِ مِنَ الْفِعْلِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْمُعْتَزَلَةِ لَا يَصِحُّ قَبْلَ الْفِعْلِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ الْفِعْلُ قَبْلَ حُصُولِهِ يَكُونُ بَدَاءً ، وَلَنَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرٌ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ بِخَمْسِينَ صَلَاةً ثُمَّ نَسِخَ الزَّائِدَ عَلَى الْخَمْسِ مَعَ عَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنَ الْعَمَلِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ هُوَ الْإِعْتِقَادُ فَقَطْ أَوْ الْإِعْتِقَادُ وَالْعَمَلُ جَمِيعًا ، وَهُنَا ) أَيُّ : فِي صُورَةٍ يَكُونُ الْمَقْصُودُ الْإِعْتِقَادُ وَالْعَمَلُ جَمِيعًا .

( الْإِعْتِقَادُ أَقْوَى فَإِنَّهُ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ قُرْبَةً مَقْصُودَةً كَمَا فِي الْمُشْتَبَاهِ ، وَهُوَ ) أَيُّ : الْإِعْتِقَادُ ( لَا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ بِخِلَافِ الْعَمَلِ ) فَإِنَّ الْعَمَلَ يُمَكِّنُ أَنْ يَسْقُطَ بِعُذْرٍ كَالْإِقْرَارِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَغَيْرِهَا ( فَذَبْحُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ) أَيُّ : مِنْ قَبِيلِ النَّسْخِ قَبْلَ الْفِعْلِ عِنْدَ الْبَعْضِ .

( وَعِنْدَ الْبَعْضِ لَيْسَ بِنَسْخٍ فَإِنَّ الْإِسْتِخْلَافَ لَا يَكُونُ نَسْخًا ) ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِخْلَافَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ تَقْرِيرِ الْأَصْلِ عَلَى مَا كَانَ ( وَإِنَّمَا أَمْرٌ يَذْبَحُ الْوَلَدَ ابْتِلَاءً عَلَى الْقَوْلَيْنِ فَإِنَّ قَبْلَ الْأَمْرِ بِالْفِعْلِ حَرَمَ الْأَصْلَ فَيَكُونُ نَسْخًا ) هَذَا إِشْكَالٌ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ

يَقُولُ : إِنَّ ذَبْحَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ بِنَسْخٍ ( قُلْنَا لَمَّا قَامَ الْعَيْرُ مَقَامَهُ عَادَ الْحُرْمَةُ الْأَصْلِيَّةُ ) .

## الشرح

### قوله : وأما محله

أَي : مَحَلُّ النَّسْخِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ فَرَعِيٌّ لَمْ يَلْحَقْهُ تَأْيِيدٌ ، وَلَا تَوْفِيَتْ فَخَرَجَ الْأَحْكَامُ الْعَقْلِيَّةُ ، وَالْحِسِّيَّةُ ، وَالْإِخْبَارُ عَنِ الْأُمُورِ الْمَاضِيَةِ أَوْ الْوَاقِعَةِ فِي الْحَالِ أَوْ الْإِسْتِقْبَالِ مِمَّا يُؤَدِّي نَسْخَهُ إِلَى كَذِبٍ أَوْ جَهْلِ بِخِلَافِ الْإِخْبَارِ عَنِ حِلِّ الشَّيْءِ أَوْ حُرْمَتِهِ مِثْلَ هَذَا حَلَالًا ، وَذَلِكَ حَرَامٌ .

وَالْمُرَادُ بِالتَّأْيِيدِ دَوَامُ الْحُكْمِ مَا دَامَتْ دَارُ التَّكْلِيفِ ، وَلِهَذَا كَانَ التَّفْيِيدُ بِقَوْلِهِ : إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ تَأْيِيدًا لَا تَوْفِيَّتًا فَإِنْ قِيلَ قَدْ تُسْتَعْمَلُ صِيغَةُ التَّأْيِيدِ فِي الْمَكْتَبِ الطَّوِيلِ ، فَيَجُوزُ أَنْ يَلْحَقَ الْحُكْمُ تَأْيِيدًا يُفْهَمُ مِنْهُ الدَّوَامُ ، وَيَكُونُ مُرَادُ اللَّهِ تَعَالَى طَوْلَ الزَّمَانِ ، فَيَرُدُّ دَلِيلٌ بَيِّنٌ انْتِهَاءَهُ فَيَكُونُ نَسْخًا فِي حَقِّهَا .

قُلْنَا حَقِيقَةُ التَّأْيِيدِ هُوَ الدَّوَامُ وَاسْتِمْرَارُ جَمِيعِ الْأَزْمَنَةِ ، وَإِرَادَةُ الْبَعْضِ مَجَازٌ لَا مَسَاحَ لَهُ بِدُونِ الْفَرِيئَةِ وَبَعْدَ الدَّلَالَةِ عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي جَمِيعِ الْأَزْمَنَةِ كَانَ رَفْعُهُ فِي بَعْضِ الْأَزْمَنَةِ مِنْ بَابِ الْبَدَاءِ ، وَهُوَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ . هَذَا إِذَا كَانَ التَّأْيِيدُ قِيدًا لِلْحُكْمِ كَالْوَجُوبِ مِثْلًا أَمَا إِذَا كَانَ قِيدًا لِلْوَجِبِ مِثْلَ صَوْمُوا أَبَدًا فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ نَسْخُهُ إِذْ لَا يَزِيدُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى جُزْئِيَّاتِ الزَّمَانِ عَلَى دَلَالَةِ قَوْلِنَا صُمْ غَدًا عَلَى صَوْمِ غَدٍ ، وَهُوَ قَابِلٌ لِلنَّسْخِ فَإِنْ قِيلَ التَّأْيِيدُ يُفِيدُ الدَّوَامَ ، وَالنَّسْخُ يَنْفِيهِ فَيَلْزَمُ التَّنَاقُضُ قُلْنَا لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ إِجَابِ فِعْلِ مُقَيَّدٍ بِالْأَبَدِ ، وَعَدَمِ أَبَدِيَّةِ التَّكْلِيفِ بِهِ كَمَا لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ إِجَابِ صَوْمٍ مُقَيَّدٍ بِزَمَانٍ ، وَأَنْ لَا يُوجَدَ التَّكْلِيفُ بِهِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ كَمَا يُقَالُ : صُمْ غَدًا ثُمَّ يُنْسَخُ قَبْلَهُ ، وَذَلِكَ كَمَا يُكَلِّفُ بِصَوْمِ غَدٍ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ غَدٍ ، فَلَا يُوجَدُ

التَّكْلِيفُ وَتَحْقِيقُهُ أَنْ قَوْلُهُ صُمْ أَبَدًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَوْمَ كُلِّ شَهْرٍ مِنْ شُهُورِ رَمَضَانَ إِلَى الْأَبَدِ وَاجِبٌ فِي الْجُمْلَةِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ لِلْوَجُوبِ بِالِاسْتِمْرَارِ إِلَى الْأَبَدِ فَلَمْ يَكُنْ رَفْعُ الْوَجُوبِ بِمَعْنَى عَدَمِ اسْتِمْرَارِهِ مُنَاقِضًا لَهُ ، وَذَلِكَ كَمَا تَقُولُ : صُمْ كُلَّ رَمَضَانَ .

فَإِنَّ جَمِيعَ الرَّمَضَانَاتِ دَاخِلَةٌ فِي هَذَا الْخِطَابِ ، وَإِذَا مَاتَ انْقَطَعَ الْوَجُوبُ قَطْعًا وَلَمْ يَكُنْ نَفْيًا ؛ لِتَعَلُّقِ الْوَجُوبِ بِشَيْءٍ مِنَ الرَّمَضَانَاتِ وَتَنَاوُلِ الْخِطَابَاتِ لَهُ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ زَمَانُ الْوَجِبِ غَيْرَ زَمَانِ الْوَجُوبِ فَقَدْ يَتَقَيَّدُ الْأَوَّلُ بِالْأَبَدِ دُونَ الثَّانِي فَإِنْ قُلْتَ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ } مِنْ قَبِيلِ الْإِخْبَارِ فَكَيْفَ جَعَلَهُ مِنْ أَمَثَلَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ .

قُلْتُ : مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ حُكْمٌ وَجُوبٌ تَقَدَّمَ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْكَافِرِ فِي بَابِ الشَّرَفِ ، وَالْكَرَامَةِ كَالشَّهَادَةِ وَنَحْوِهَا .

### قوله : فذبح إبراهيم عليه السلام

ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ بِذَبْحِ الْوَلَدِ ثُمَّ نَسَخَ بِوُرُودِ الْفِدَاءِ بِذَبْحِ الشَّاةِ أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً { يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ } فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الذَّبْحَ كَانَ مَأْمُورًا بِهِ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ } ، وَالْفِدَاءُ إِنَّمَا يَكُونُ بَدَلًا عَنِ الْمَأْمُورِ بِهِ ، وَلَوْ كَانَ الْمَأْمُورُ بِهِ مُقَدِّمَاتِ الذَّبْحِ لَمَا أُحْتِجَّ إِلَى الْفِدَاءِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَتَى بِهَا . وَأَيْضًا لَوْ لَمْ يَكُنْ الذَّبْحُ مَأْمُورًا بِهِ لَأَمْتَنَعَ شَرْعًا وَعَادَةً اشْتِعَالُهُ بِذَلِكَ ، وَإِقْدَامُهُ عَلَى التَّرْوِيعِ ، وَإِمْرَارُهُ الْمُدْيَةِ عَلَى حَلْقِ الْوَلَدِ وَتَلُّهُ لِلْحَبِيبِ .

وَأَمَّا الثَّانِي ؛ فَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُنْسَخْ لَكَانَ تَرْكُهُ مَعْصِيَةً فَإِنْ قِيلَ قَدْ وَجِدَ الذَّبْحُ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ ذَبَحَ وَكَانَ كُلَّمَا قَطَعَ شَيْئًا

يَلْتَحِمُ عَقِيبَ الْقَطْعِ قُلْنَا هَذَا خِلَافُ الْعَادَةِ ، وَالظَّاهِرِ وَلَمْ يُنْقَلْ نَقْلًا يُعْتَدُّ بِهِ ، وَلَوْ كَانَ لَمَا أُحْتِجَّ إِلَى الْفِدَاءِ ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا النَّسْخَ لَيْسَ مِنْ قَبْلِ النَّسْخِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْفِعْلِ كَمَا فِي نَسْخِ الصَّلَوَاتِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ لِلْقَطْعِ بِأَنَّهُ تَمَكَّنَ مِنَ الذَّبْحِ ، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ لِمَانِعٍ مِنَ الْخَارِجِ .

وَأَمَّا كَوْنُهُ قَبْلَ الْفِعْلِ فَالنَّسْخُ لَا يَكُونُ إِلَّا كَذَلِكَ إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ نَسْخُ مَا مَضَى .

وَلِذَا قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كُلُّ نَسْخٍ وَاقِعٌ فَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِمَا كَانَ يُقَدَّرُ وَقُوعُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَإِنَّ النَّسْخَ لَا يَنْعَطِفُ عَلَى مُقَدِّمِ سِيَاقِ بَلِ الْعَرَضِ أَنَّهُ إِذَا فَرِضَ وَرُودُ الْأَمْرِ بِشَيْءٍ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُنْسَخَ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ مِنْ وَقْتِ اتِّصَالِ الْأَمْرِ بِهِ مَا يَتَّسِعُ لِفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ التَّكْلِيفُ بِفِعْلِ ظَاهِرٍ فِي الْاسْتِمْرَارِ ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُنْسَخَ قَبْلَ أَنْ يُؤْتَى بِشَيْءٍ مِنْ جُزْئِيَّاتِهِ كَمَا لَوْ قَالَ : حُجُّوا هَذِهِ السَّنَةَ وَصُومُوا غَدًا ثُمَّ قَالَ قَبْلَ مَجِيئِهِ وَقْتِ الْحَجِّ وَالْعَدِّ : لَا تَحُجُّوا أَوْ لَا تَصُومُوا ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِنَسْخٍ إِذْ لَا رَفَعَ هُنَا ، وَلَا بَيَانَ لِلِائْتِهَاءِ ، وَإِنَّمَا اسْتِخْلَافٌ ، وَجَعَلَ ذَبْحَ الشَّاةِ بَدَلًا عَنِ ذَبْحِ الْوَلَدِ إِذْ الْفِدَاءُ اسْمٌ لِمَا يَقُومُ مَقَامَ الشَّيْءِ فِي قَبُولِ مَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكْرُوهِ يُقَالُ : فَدَيْتَكَ نَفْسِي أَيُّ : قَبِلْتُ مَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْكَ مِنَ الْمَكْرُوهِ .

وَلَوْ كَانَ ذَبْحُ الْوَلَدِ مُرْتَفِعًا لَمْ يَحْتَجَّ إِلَى قِيَامِ شَيْءٍ مَقَامَهُ وَحَيْثُ قَامَ الْخَلْفُ مَقَامَ الْأَصْلِ لَمْ يَتَحَقَّقْ تَرْكُ الْمَأْمُورِ بِهِ حَتَّى يَلْزَمَ الْإِثْمَ فَإِنْ قِيلَ هَبْ أَنْ الْخَلْفَ قَامَ مَقَامَ الْأَصْلِ لَكِنَّهُ اسْتَلْزَمَ حُرْمَةَ الْأَصْلِ أَعْنِي ذَبْحَ الْوَلَدِ ، وَتَحْرِيمَ الشَّيْءِ بَعْدَ وَجُوبِهِ نَسْخُ لَا

فَجَوَابُهُ : أَنَا لَا نُسَلِّمُ كَوْنَهُ نَسْخًا ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ لَوْ كَانَ حُكْمًا شَرْعِيًّا ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ ، فَإِنَّ حُرْمَةَ ذَبْحِ الْوَالِدِ ثَابِتَةٌ فِي الْأَصْلِ فَزَالَتْ بِالْوَجُوبِ ثُمَّ عَادَتْ بِقِيَامِ الشَّأَةِ مَقَامَ الْوَالِدِ ، فَلَا يَكُونُ حُكْمًا شَرْعِيًّا حَتَّى يَكُونَ بُبُوئُهَا نَسْخًا لِلْوَجُوبِ

( وَأَمَّا النَّاسِخُ فَهُوَ إِمَّا الْكِتَابُ أَوْ السُّنَّةُ لَا الْقِيَاسُ عَلَى مَا يَأْتِي وَلَا الْإِجْمَاعُ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكُونُ مِنْ بَابِ السُّنَّةِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَّفَرِّدٌ بِبَيَانِ الشَّرَائِعِ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ ، فَلَا نَسْخَ حِينْتَدُّ فَيَكُونُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ أَوْ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ أَوْ بِالْعَكْسِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِفَسَادِ الْأَخِيرِينَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { نَأَتْ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا } ) دَلِيلٌ عَلَى امْتِنَاعِ نَسْخِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ ( وَالسُّنَّةُ دُونُهُ ) أَي : دُونَ الْكِتَابِ .  
( وَقَوْلُهُ تَعَالَى { قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي } وَلِقَوْلِهِ : عَلَيْهِ السَّلَامُ { إِذَا رُويَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ { الْحَدِيثِ } أَوَّلُهُ قَوْلُهُ : عَلَيْهِ السَّلَامُ { يَكْثُرُ لَكُمْ الْأَحَادِيثُ مِنْ بَعْدِي فَإِذَا رُويَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ وَافَقَهُ فَاقْبَلُوهُ ، وَإِنْ خَالَفَهُ فَرُدُّوهُ } .

( وَلِأَنَّهُ إِنْ نُسِخَ الْكِتَابُ بِالسُّنَّةِ يَقُولُ الطَّاعِنُ خَالَفَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَزْعَمُ أَنَّهُ كَلَامُ رَبِّهِ ، وَإِنْ نُسِخَ السُّنَّةُ بِالْكِتَابِ يَقُولُ كَذَبَهُ رَبُّهُ ، فَلَا نُصَدِّقُهُ فَالتَّعَاوُنُ بَيْنَهُمَا أَوْلَى ، وَاحتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ( أَي : عَلَى جَوَازِ نَسْخِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ ) بِأَنَّهُ نُسِخَ قَوْلُهُ تَعَالَى { الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ } ( أَوَّلُ آيَةِ قَوْلِهِ : { كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ } ( بِقَوْلِهِ : عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ } ، وَبَعْضُهُمْ بِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى { فَأَمْسِكُوهُنَّ } آيَةٌ ) أَوَّلُ آيَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ

شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا } نُسِخَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَرَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ } وَلَكِنَّ هَذَا فَاسِدٌ ( أَي : مَا مَرَّ مِنَ الْاِحْتِجَاجِينَ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا فَاسِدٌ فَاسْتَدَلَّ عَلَى فَسَادِ الْاِحْتِجَاجِ الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ ) لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ نُسِخَتْ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ إِذْ فِي الْأَوَّلِ فَوَضَّهَا إِلَيْنَا ثُمَّ تَوَلَّى بِنَفْسِهِ بَيَانَ حَقِّ كُلِّ مِنْهُمْ ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ : { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ } ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ { إِنْ اللَّهُ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ } ( ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَى فَسَادِ الْاِحْتِجَاجِ الثَّانِي بِقَوْلِهِ : ) : وَلِأَنَّ عُمَرَ قَالَ : إِنْ الرَّجْمُ كَانَ مِمَّا يُتْلَى فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَوْلُهُ : تَعَالَى { فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ } لَمْ يُنْسَخْ بِقَوْلِهِ : عَلَيْهِ السَّلَامُ { الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ } بَلْ نُسِخَ بِالْكِتَابِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا ، وَكَانَ هَذَا مِمَّا يُتْلَى فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَنُسِخَ تَلَاوُثُهُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ ثُمَّ لَمَّا بَيَّنَّ فَسَادَ مَا احتَجَّ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى جَوَازِ نَسْخِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ وَالسُّنَّةِ بِالْكِتَابِ أَرَادَ أَنْ يَذْكَرَ الْحُجَّةَ الصَّحِيحَةَ عَلَى هَذَا الْمَطْلُوبِ فَقَالَ .

( وَالْحُجَّةُ : أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ كَانَ بِمَكَّةَ يُصَلِّي إِلَى الْكَعْبَةِ وَبَعْدَمَا قَدِمَ إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَلَّوُلُ إِنْ كَانَ بِالْكِتَابِ نُسِخَ بِالسُّنَّةِ ، وَالثَّانِي كَانَ بِالسُّنَّةِ ثُمَّ نُسِخَ بِالْكِتَابِ ) .

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا كَانَ بِمَكَّةَ كَانَ يَتَوَجَّهُ إِلَى الْكَعْبَةِ ، وَلَا يُدْرَى أَنَّهُ كَانَ بِالْكِتَابِ أَوْ بِالسُّنَّةِ ثُمَّ لَمَّا قَدِمَ إِلَى الْمَدِينَةِ تَوَجَّهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَلَيْسَ هَذَا

بِالْكِتَابِ بَلْ بِالسُّنَّةِ ثُمَّ نُسِخَ هَذَا بِالْكِتَابِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى { فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } فَنَسِخَ السُّنَّةَ بِالْكِتَابِ مُتَيَقِّنٌ بِهِ أَمَّا نَسْخُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ فَمَشْكُوكٌ فِيهِ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَلِيلٌ عَلَى نَسْخِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : ( ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ ) فَتَكُونُ السُّنَّةُ نَاسِخَةً لِقَوْلِهِ : { لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ } .

( وَلَئِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعَثَ مُبِينًا فَجَازَ لَهُ بَيَانُ مَدَّةِ حُكْمِ الْكِتَابِ بِوَحْيٍ غَيْرِ مَتْلُوٍّ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُبَيِّنَ اللَّهُ بِوَحْيٍ مَتْلُوٍّ مَدَّةَ حُكْمِ نَبْتِ بُوْحِيٍّ غَيْرِ مَتْلُوٍّ وَقَوْلُهُ تَعَالَى { نَأْتِ بِخَيْرٍ } أَي : فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى مَصَالِحِ الْعِبَادِ دُونَ النَّظْمِ ، وَإِنْ سَلِمَ هَذَا لَكِنَّهَا إِنَّمَا نُسِخَ حُكْمُهُ لَا نَظْمُهُ ، وَهُمَا فِي الْحُكْمِ مِثْلَانِ ) أَي : إِنْ سَلِمَ : أَنَّ الْمُرَادَ الْخَيْرِيَّةَ مِنْ حَيْثُ النَّظْمُ فَالسُّنَّةُ لَا تَنْسِخُ نَظْمَ الْكِتَابِ فَإِنَّ الْأَحْكَامَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالنَّظْمِ بَاقِيَةٌ كَمَا كَانَتْ بَلْ تَنْسِخُ حُكْمَهُ وَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فِي إِبْتَاتِ الْحُكْمِ مِثْلَانِ ، وَإِنَّ الْكِتَابَ رَاجِحٌ فِي النَّظْمِ بَأَنَّ نَظْمَهُ مُعْجَزٌ وَتَثَبَتْ بِنَظْمِهِ أَحْكَامٌ كَالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا .

( وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى } ) أَي : لَيْسَ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ ، وَهَذَا جَوَابٌ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى { قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي } .

( وَقَوْلُهُ : عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ } إِذَا أَشْكَلَ تَارِيخُهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّحِّحَةِ بِحَيْثُ يُنْسَخُ بِهِ الْكِتَابُ بِدَلِيلِ سِيَاقِ الْحَدِيثِ ) ، وَهُوَ

قَوْلُهُ : عَلَيْهِ السَّلَامُ { يَكْثُرُ الْأَحَادِيثُ مِنْ بَعْدِي } ( وَمَا ذُكِرَ مِنَ الطَّعْنِ فَإِنَّهُ فِي نَسْخِ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ وَارِدٌ فَإِنَّ مَنْ هُوَ مُصَدِّقٌ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْكُلَّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَنْ هُوَ مُكَذِّبٌ يَطْعَنُ فِي الْكُلِّ ، وَلَا اعْتِبَارَ بِالطَّعْنِ الْبَاطِلِ ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا إِعْلَاءَ مَنْزِلَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَعْظِيمِ سُنَّتِهِ وَنَظَائِرِ نَسْخِ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ كَثِيرَةٌ ) كَنَسْخِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ وَنَسْخِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ مَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا مَا قُبِضَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ فَيَكُونُ قَوْلُهُ تَعَالَى { لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ } مَنْسُوخًا بِالسُّنَّةِ وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ نَسْخُ التَّوَجُّهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } ( وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ بِقَوْلِهِ : عَلَيْهِ السَّلَامُ { كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا فَرُورُهَا } .

الْحَدِيثُ ) .

الشرح

## قوله : لا القياس

؛ لِأَنَّ شَرْطَهُ التَّعَدِّي إِلَى فَرْعٍ لَا نَصَّ فِيهِ .

## قوله : فلا نسخ حينئذ

أَي : بَعْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ صَارَتْ مُؤَبَّدَةً بِانْقِطَاعِ الْوَحْيِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا مُخْتَصٌّ بِالْأَحْكَامِ الْمَنْصُوبَةِ فَإِنَّ قِيلَ قَدْ سَقَطَ نَصِيبُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ بِالْإِجْمَاعِ الْمُنْعَقِدِ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَتَبَتَ حَجَبُ الْأُمِّ عَنِ الثَّلَاثِ إِلَى السُّدُسِ بِالْأَخَوَيْنِ بِالْإِجْمَاعِ مَعَ دَلَالَةِ النَّصِّ عَلَى أَنَّهَا إِنَّمَا تُحْجَبُ بِالْإِخْوَةِ دُونَ الْأَخَوَيْنِ .

فَلَمَّا نَصِيبُ الْمُؤَلَّفَةِ سَقَطَ لِسُقُوطِ سَبَبِهِ لَا لَوُرُودِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ عَلَى ارْتِفَاعِهِ ، وَدَلَالَةِ النَّصِّ عَلَى عَدَمِ الْحَجَبِ بِالْأَخَوَيْنِ تُبْتَنَى عَلَى كَوْنِ الْمَقْهُومِ حُجَّةً وَكَوْنِ أَقْلِ الْجَمْعِ ثَلَاثَةً ، وَلَا قَطْعَ بِذَلِكَ وَذَكَرَ فخرُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ الْإِجْمَاعِ أَنَّ نَسْخَ الْإِجْمَاعِ بِالْإِجْمَاعِ جَائِزٌ وَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يَنْعَقِدُ أَلْبَتَّةَ بِخِلَافِ الْكِتَابِ ، وَالسُّنَّةِ ، فَلَا يُتَصَوَّرُ أَنَّ يَكُونَ نَاسِخًا لَهُمَا ، وَيُتَصَوَّرُ أَنَّ يَنْعَقِدَ إِجْمَاعٌ لِمَصْلَحَةٍ ثُمَّ تَبَدَّلَ تِلْكَ الْمَصْلَحَةُ فَيَنْعَقِدُ إِجْمَاعٌ نَاسِخٌ لَهُ ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْسَخُ ، وَلَا يُنْسَخُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ ، وَلَا يُتَصَوَّرُ حُدُوثُهُ بَعْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلَا ظُهُورُهُ لِاسْتِزْمَامِهِ إِجْمَاعَهُمْ أَوَّلًا عَلَى الْخَطَأِ مَعَ لُزُومِ كَوْنِهِ عَلَى خِلَافِ النَّصِّ ، وَهُوَ غَيْرُ مُنْعَقِدٍ .

فَإِنَّ قِيلَ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَنَدُ الْإِجْمَاعِ الثَّانِي قِيَاسًا فَلَمَّا ؛ لِأَنَّ شَرْطَ صِحَّةِ الْقِيَاسِ عَدَمُ مُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ ، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَنْسُوخُ بِالْإِجْمَاعِ هُوَ الْقِيَاسُ ؛ لِأَنَّ انْتِفَاءَ الشَّيْءِ بِانْتِفَاءِ شَرْطِهِ لَيْسَ مِنْ بَابِ النَّسْخِ وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ : لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْإِجْمَاعَ

الْمُخَالَفَ لِلنَّصِّ خَطَأً ، وَإِنَّمَا يَكُونُ كَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَنَدًا إِلَى نَصٍّ رَاجِحٍ عَلَى النَّصِّ الْأَوَّلِ الَّذِي نَجَعَلُهُ مَنْسُوخًا بِهِ لَا يُقَالُ : فَحِينَئِذٍ يَكُونُ النَّاسِخُ هُوَ النَّصُّ الرَّاجِحُ لَا الْإِجْمَاعُ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ يَجُوزُ أَنْ لَا يُعْلَمَ تَرَاخِي ذَلِكَ النَّصِّ ، فَلَا يَصِحُّ جَعْلُهُ نَاسِخًا بِخِلَافِ الْإِجْمَاعِ الْمَبْنِيِّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَتَرَاخِيًا لَا مُحَالَةً فَيَصْلِحُ نَاسِخًا .

## قوله : وإلى هذا

يَعْنِي أَشَارَ بِقَوْلِهِ : تَعَالَى { يُوصِيكُمُ اللَّهُ } إِلَى أَنَّ الْإِيصَاءَ الَّذِي فَوَّضَ إِلَى الْعِبَادِ قَدْ تَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ لِعَلِّمِهِ بِجَهْلِ الْعِبَادِ ، وَعَجَزِهِمْ عَنْ مَعْرِفَةِ مَقَادِيرِهِ فَصَارَ بَيَانُ الْمَوَارِيثِ كَأَنَّهُ الْإِيصَاءُ ، وَكَذَا الْفَاءُ فِي قَوْلِهِ : عَلَيْهِ السَّلَامُ { إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ } مُشْعِرٌ بِأَنَّ ارْتِفَاعَ وَصِيَّةِ الْوَارِثِ إِنَّمَا هُوَ بِسَبَبِ شَرْعِيَّةِ الْمِيرَاثِ كَمَا يُقَالُ : زَارَنِي فَأَكْرَمْتُهُ .

وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّ الثَّابِتَ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ وَجُوبُ حَقِّ بِطَرِيقِ الْإِرْثِ ، وَهُوَ لَا يُنَافِي ثُبُوتَ حَقِّ آخَرَ بِطَرِيقٍ آخَرَ ، فَلَا رَافِعَ لِلْوَصِيَّةِ إِلَّا السُّنَّةُ ، وَذَكَرَ الْإِمَامُ السَّرْحَسِيُّ أَنَّ الْمُنْفِيَّ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ إِنَّمَا هُوَ وَجُوبُ الْوَصِيَّةِ لَا جَوَازُهَا ، وَالْجَوَازُ إِنَّمَا انْتَفَى بِقَوْلِهِ : عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ } ضَرُورَةٌ نَفِيَّ أَصْلِ الْوَصِيَّةِ لَكِنْ لَا يَخْفَى أَنَّ جَوَازَهَا لَيْسَ حُكْمًا شَرْعِيًّا بَلْ إِبَاحَةٌ أَصْلِيَّةٌ ، وَالثَّابِتُ بِالْكِتَابِ إِنَّمَا هُوَ الْوَجُوبُ الْمُرْتَفِعُ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ ، فَلَا يَكُونُ هَذَا مِنْ نَسْخِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ .

### قوله : وكان هذا مما يتلى في كتاب الله تعالى

يَعْنِي أَنَّ حُكْمَ قَوْلِهِ تَعَالَى { فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ } قَدْ نُسِخَ بِقَوْلِهِ : الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَاَرْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ نَكَالًا مِنْ اللَّهِ فَهَذَا

مَنْسُوخُ التَّلَاوَةِ دُونَ الْحُكْمِ ، وَقَوْلُهُ : { فَأَمْسِكُوهُمْ } بِالْعَكْسِ وَمَنْسُوخُ التَّلَاوَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُرْآنًا مُتَوَاتِرًا مَثَلًا مَكْتُوبًا فِي الْمَصَاحِفِ لَكِنَّهُ يُجْعَلُ مِنْ قِسْمِ الْكِتَابِ لَا السُّنَّةِ ، وَلِذَا قَالَ عُمَرُ لَوْلَا أَنَّنِي أَحَشَى أَنْ يُقَالَ زَادَ عُمَرُ فِي الْقُرْآنِ مَا لَيْسَ مِنْهُ لَأَلْحَقْتُ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةَ الْخَ بِالْمُصْحَفِ .

### قوله : فنسخ السنة بالكتاب

مُتَيَقَّنٌ فِيهِ بَحْثٌ إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى كَوْنِ التَّوَجُّهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثَابِتًا بِالسُّنَّةِ سِوَى أَنَّهُ غَيْرُ مَثْلٍ فِي الْقُرْآنِ ، وَهُوَ لَا يُوجِبُ الْيَقِينَ كَالْتَّوَجُّهِ إِلَى الْكَعْبَةِ قَبْلَ التَّوَجُّهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَإِنَّهُ لَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ ثَابِتًا بِالْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ مَعَ أَنَّهُ لَا يُتْلَى فِي الْقُرْآنِ لِلْقَطْعِ بِأَنَّ آيَةَ التَّوَجُّهِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِنَّمَا نَزَلَتْ بَعْدَ التَّوَجُّهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِالْمَدِينَةِ فَإِنْ قِيلَ التَّوَجُّهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ مِنْ شَرَائِعِ مَنْ قَبْلَنَا ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَبِهِدَاهُمْ اقْتَدِهِ } قُلْنَا قَدْ ظَهَرَ انْتِسَاخُهُ بِالسُّنَّةِ حَيْثُ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتَوَجَّهُ بِمَكَّةَ إِلَى الْكَعْبَةِ .

### قوله : وحديث عائشة رضي الله عنها دليل على نسخ الكتاب بالسنة

فِيهِ بَحْثٌ لِعَدَمِ التَّزَاعِ فِي أَنَّ الْكِتَابَ لَا يُنْسَخُ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ فَكَيْفَ بِمُجَرَّدِ إِخْبَارِ الرَّأْيِ مِنْ غَيْرِ نَقْلِ حَدِيثٍ فِي ذَلِكَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهَا " حَتَّى أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ " ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ كَانَ بِالْكِتَابِ حَتَّى قِيلَ إِنَّهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتُ أَجُورَهُنَّ } وَأَشَارَ الشَّيْخُ أَبُو الْيُسْرِ إِلَى أَنَّ حُرْمَةَ الزِّيَادَةِ عَلَى التَّسْعِ حُكْمٌ لَا يَحْتَمِلُ التَّنْسِخَ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى { مِنْ

بَعْدُ { بِمَنْزِلَةِ التَّأْيِيدِ إِذِ الْبُعْدِيَّةُ الْمُطْلَقَةُ تَتَنَاوَلُ الْأَبَدَ .

### قوله :

وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ (

فَإِنْ قُلْتُ : هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِالِاجْتِهَادِ قُلْتُ هُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْوَحْيِ حَيْثُ أَدْنَى اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِالِاجْتِهَادِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْرَهُ عَلَى الْخَطَأِ .

### قوله : بدليل سياق الحديث

فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ خَبْرٌ لَا يُقْطَعُ بِصِحَّتِهِ حَيْثُ لَمْ يَقُلْ فَإِذَا سَمِعْتُمْ مِنِّي ، وَقِيلَ : هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى الدَّلَالَةَ عَلَى وَجُوبِ اتِّبَاعِ الْحَدِيثِ مُطْلَقًا .

مَسْأَلَةٌ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّاسِخُ أَشَقَّ عِنْدَنَا ؛ لِأَنَّ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ كُلِّ مَنْ عَلَيْهِ الصِّيَامُ كَانَ مُخَيَّرًا بَيْنَ الصِّيَامِ وَالْفِدْيَةِ ثُمَّ صَارَ الصَّوْمُ حَتْمًا وَعِنْدَ الْبَعْضِ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالْمِثْلِ أَوْ الْأَخْفِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا } الْآيَةَ .  
فَلَمَّا الْأَشَقُّ قَدْ يَكُونُ خَيْرًا ؛ لِأَنَّ فِيهِ فَضْلُ الثَّوَابِ مَسْأَلَةٌ لَا يُنْسَخُ الْمُتَوَاتِرُ بِالْأَحَادِ وَيُنْسَخُ بِالْمَشْهُورِ لِأَنَّهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ بَيِّنٌ يَجُوزُ بِالْأَحَادِ وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَبْدِيلٌ يُشْتَرَطُ التَّوَاتُرُ فَيَجُوزُ بِمَا هُوَ مُتَوَسِّطٌ بَيْنَهُمَا أَيُّ : بَيْنَ الْمُتَوَاتِرِ وَخَبَرِ الْأَحَادِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ .

( وَأَمَّا الْمُنْسُوخُ فَهُوَ إِمَّا الْحُكْمُ وَالتَّلَاوَةُ مَعًا قَالُوا وَقَدْ يُرْفَعَانِ بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ أَوْ بِالْإِنْسَاءِ كَصُحْفِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْإِنْسَاءُ كَانَ لِلْقُرْآنِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { سُنُّرْتِكَ فَلَا تَنْسَى إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ } فَأَمَّا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ } وَإِمَّا الْحُكْمُ فَقَطُّ وَإِمَّا التَّلَاوَةَ فَقَطُّ وَمَنْعَهُ الْبَعْضُ ؛ لِأَنَّ النَّصَّ بِحُكْمِهِ ، وَالْحُكْمَ بِالنَّصِّ فَلَا انْفِكَآكَ بَيْنَهُمَا وَلَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى { فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ } نُسِخَ حُكْمُهُ وَبَقِيَ تَلَاوَتُهُ وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ ) كَوْصِيَّةِ الْوَالِدَيْنِ وَسُورَةِ الْكَافِرِينَ وَنَحْوِهِمَا ( وَنُسِخَ قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ ) وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ مَعَ بَقَاءِ حُكْمِهِ ؛ وَلِأَنَّ حُكْمَهُ ( أَيُّ : حُكْمَ النَّصِّ ) عَلَى قِسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا : يَتَعَلَّقُ بِمَعْنَاهُ .

وَالْآخَرَ : بِنَظْمِهِ كَالْإِعْجَازِ وَجَوَازِ الصَّلَاةِ وَحَرْمَتِهِ لِلْجُنُبِ ، وَالْحَائِضِ فَيَجُوزُ أَنْ يُنْسَخَ أَحَدُهُمَا بِدُونِ الْآخَرَ ( وَإِمَّا وَصَفُ الْحُكْمِ ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ وَإِمَّا الْحُكْمُ فَقَطُّ ، وَإِمَّا التَّلَاوَةَ فَقَطُّ ( فَقَدْ اخْتَلَفُوا أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ نُسْخٌ أَمْ لَا

وَدَكَرُوا أَنَّهَا إِمَّا بِزِيَادَةِ جُزْءٍ كَزِيَادَةِ رَكْعَةٍ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ، أَوْ شَرْطٍ كَالِإِيمَانِ فِي الْكُفَّارَةِ .  
وَأَمَّا بَرَفْعِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ كَمَا لَوْ قَالَ فِي { الْعُلُوفَةِ زَكَاةٌ } بَعْدَ قَوْلِهِ { فِي السَّائِمَةِ زَكَاةٌ } وَهِيَ نَسْخٌ عِنْدَنَا ( أَيِ :  
الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ نَسْخٌ عِنْدَنَا ) وَيَجِبُ اسْتِنَاءُ الثَّلَاثِ إِذْ لَا نَقُولُ بِالْمَفْهُومِ ( أَيِ : بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ .  
اعْلَمْ أَنَّ فِي الْمَحْضُولِ وَأُصُولِ ابْنِ الْحَاجِبِ ذَكَرَ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ إِمَّا بِزِيَادَةِ الْجُزْءِ ، أَوْ بِزِيَادَةِ الشَّرْطِ أَوْ بِزِيَادَةِ مَا  
يَرْفَعُ مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ

وَذَكَرَ الْخِلَافَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ ، وَهُوَ أَنَّ الزِّيَادَةَ نَسْخٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَأَقُولُ يَجِبُ اسْتِنَاءُ  
الثَّلَاثِ فَإِنَّ الزِّيَادَةَ بِمَا يَرْفَعُ مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ لَا تَكُونُ نَسْخًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَقُولُ بِمَفْهُومِ  
الْمُخَالَفَةِ ( وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَا مُطْلَقًا ، وَقِيلَ : نَسْخٌ فِي الثَّلَاثِ ، وَقِيلَ : نَسْخٌ إِنْ غَيَّرْتَ الْأَصْلَ حَتَّى لَوْ  
أَتَى بِهِ كَمَا هُوَ قَبْلَ الزِّيَادَةِ تَجِبُ الْإِعَادَةُ كَزِيَادَةِ رَكْعَةٍ فِي الْفَجْرِ وَعِشْرِينَ فِي حَدِّ الْقَذْفِ مَثَلًا ، وَالتَّخْيِيرِ فِي الثَّلَاثَةِ بَعْدَ  
مَا كَانَ فِي الْاِثْنَيْنِ كَالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ ) كَانَ فِي الْكِتَابِ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَأَمْرَاتَيْنِ فَزَادَ الشَّافِعِيُّ  
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَمْرًا ثَلَاثًا ، وَهُوَ الشَّاهِدُ وَيَمِينُ الْمُدْعَى لَكِنَّ الْأَخِيرَيْنِ لَا يَسْتَقِيمَانِ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ .  
اعْلَمْ أَنَّ ابْنَ الْحَاجِبِ أوردَ هُنَا ثَلَاثَةَ أَمْثَلَةٍ : فَأَلَوَّلُ : هُوَ زِيَادَةُ رَكْعَةٍ فِي الْفَجْرِ مَثَلًا ، وَهَذَا الْمِثَالُ مُسْتَقِيمٌ ؛ لِأَنَّهُ عَلَى  
تَقْدِيرِ الزِّيَادَةِ إِنْ أَتَى بِهِ كَمَا هُوَ قَبْلَ الزِّيَادَةِ تَجِبُ الْإِعَادَةُ ، وَالْمِثَالَانِ الْأَخِيرَانِ وَهُمَا زِيَادَةُ عِشْرِينَ فِي حَدِّ الْقَذْفِ  
وَالشَّاهِدُ وَالْيَمِينُ لَا يَسْتَقِيمَانِ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ فَإِنَّهُ فَسَّرَ تَغْيِيرَ الْأَصْلِ بِأَنَّهُ لَوْ أَتَى بِهِ كَمَا هُوَ قَبْلَ الزِّيَادَةِ تَجِبُ الْإِعَادَةُ .  
وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهُمَا لَا يَسْتَقِيمَانِ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ ؛ لِأَنَّ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ إِنْ أَتَى بِهِ كَمَا هُوَ قَبْلَ الزِّيَادَةِ لَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ )  
وَقِيلَ : إِنْ صَارَ الْكُلُّ شَيْئًا وَاحِدًا كَانَ نَسْخًا كَزِيَادَةِ رَكْعَةٍ لَا كَالْوَضُوءِ فِي الطَّوَافِ ، وَاخْتَارَ الْبَعْضُ قَوْلَ أَبِي الْحُسَيْنِ )  
وَذَكَرَ فِي الْمَحْضُولِ وَأُصُولِ ابْنِ الْحَاجِبِ أَنَّ

الْمُخْتَارَ قَوْلَ أَبِي الْحُسَيْنِ ، وَهُوَ : أَنَّهُ ( لَا شَكَّ أَنَّ الزِّيَادَةَ تُبَدِّلُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ ) أَيِ : الشَّيْءُ الْمُبَدَّلُ ( حُكْمًا شَرْعِيًّا  
تَكُونُ نَسْخًا وَإِلَّا نَحْوُ أَنْ يَكُونَ عَدَمًا أَصْلِيًّا فَلَا .

وَلَنَا أَنَّ زِيَادَةَ الْجُزْءِ إِمَّا بِالتَّخْيِيرِ فِي اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بَعْدَ مَا كَانَ الْوَاجِبُ وَاحِدًا أَوْ وَاحِدَ اثْنَيْنِ فَتَرْفَعُ حُرْمَةُ التَّرْكِ ، وَإِمَّا  
بِإِجَابِ شَيْءٍ زَائِدٍ فَتَرْفَعُ أَجْزَاءَ الْأَصْلِ كَزِيَادَةِ الشَّرْطِ ) هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الزِّيَادَةَ نَسْخٌ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ،  
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ الزِّيَادَةَ الْمُخْتَلَفَ فِيهَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ زِيَادَةُ الْجُزْءِ وَزِيَادَةُ الشَّرْطِ ، أَمَّا زِيَادَةُ الْجُزْءِ فَإِنَّمَا تَكُونُ  
بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ : الْأَوَّلُ بِالتَّخْيِيرِ فِي اثْنَيْنِ بَعْدَ مَا كَانَ الْوَاجِبُ وَاحِدًا فَالزِّيَادَةُ هُنَا تَرْفَعُ حُرْمَةَ تَرْكِ ذَلِكَ الْوَاجِبِ الْوَاحِدِ .  
وَالثَّانِي بِالتَّخْيِيرِ فِي الثَّلَاثَةِ بَعْدَ مَا كَانَ الْوَاجِبُ أَحَدَ اثْنَيْنِ فَالزِّيَادَةُ هُنَا تَرْفَعُ حُرْمَةَ تَرْكِ أَحَدِ هَذَيْنِ الْاِثْنَيْنِ ، وَالثَّلَاثِ :  
بِإِجَابِ شَيْءٍ زَائِدٍ فَالزِّيَادَةُ هُنَا تَرْفَعُ أَجْزَاءَ الْأَصْلِ ، وَأَمَّا زِيَادَةُ الشَّرْطِ فَإِنَّهَا تَرْفَعُ أَجْزَاءَ الْأَصْلِ ، وَهَذَا مَا قَالَ فِي الْمَنْ  
كَزِيَادَةَ الشَّرْطِ .

( وَالْكَلُّ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ مُسْتَفَادٌ مِنَ النَّصِّ ، وَأَيْضًا الْمُطْلَقُ يَجْرِي عَلَى إِطْلَاقِهِ كَمَا ذَكَرْنَا ) أَيِ : حُرْمَةُ تَرْكِ الْوَاجِبِ

الواحد ، وحرمة ترك أحد اثنين وأجزاء الأصل أحكاماً شرعية .

( قالوا : حرمة الترك التي يرفعها التخيير ليست بحكم شرعي ؛ لأن حرمة الترك لهذا الواجب الواحد إنما كانت ثابتة إذا لم يكن شيء آخر خلفاً عنه والأصل عدمه ) قد ذكرنا أن التخيير يرفع حرمة الترك ، وهي حكم شرعي وهم يقولون حرمة الترك التي يرفعها

التخيير ليست بحكم شرعي ؛ لأن حرمة الترك لهذا الواجب إنما كانت ثابتة إذا لم يكن شيء آخر خلفاً عن ذلك الواجب الواحد أما إذا كان شيء آخر خلفاً عن ذلك الواجب الواحد لا يكون تركه حرماً فاعلم أن حرمة تركه مبنية على عدم الخلف وعدم الخلف عدم أصلي فكل حق مبنية على عدم أصلي لا يكون حكماً شرعياً ، فحرمة ترك ذلك الواجب لا تكون حكماً شرعياً فرفعها لا يكون نسخاً .

( فلماذا ) أي : لأجل أن حرمة الترك التي ترى فيها التخيير ليست بحكم شرعي ( يثبت التخيير بين غسل الرجل ومسح الخف بخبر الواحد ، وكذا بين التيمم والوضوء بالتيب فاعلى هذا لا يكون الشاهد واليمين ناسخاً لقوله تعالى { فإن لم يكونا رجلين } ) هذا تفرغ على مذهب أبي الحسين فنص الكتاب أوجب غسل الرجلين على التعمين فيمكن أن يثبت التخيير بين غسل الرجلين ومسح الخف بخبر الواحد .

وأيضاً أوجب النص التيمم على التعمين عند عدم الماء فيمكن أن يثبت بخبر الواحد التخيير بين التيمم ، والوضوء بالتيب عند عدم الماء ، وأيضاً النص أوجب رجلاً وامرأتين عند عدم الرجلين فيمكن أن يثبت بخبر الواحد التخيير بين رجل وامرأتين ، وبين اليمين والشاهد .

( قلنا حرمة الترك تثبت بلفظ النص عند عدم الخلف لا به ) أي : لا بعدم الخلف يعني : عدم الخلف ليس علة لحرمة الترك بل النص علة لحرمة الترك لكن عند عدم الخلف فيكون حرمة الترك حكماً شرعياً ، ولو كان الأمر كما توهم لم يكن شيء من الأحكام الواجبة حكماً

شرعياً إذ يمكن أن يقال حرمة ترك الصلاة والصوم وغيرهما مبنية على عدم الخلف وأيضاً وجوبهما .

( وأيضاً التخيير ليس باستخلاف إذ في الأول الواجب أحدهما ، وفي الثاني الأصل لكن الخلف كانه هو فلا يكون ) أي : الاستخلاف ( نسخاً وإن كان ففي المسح والتيب ثبت بخبر مشهور ) أي : وإن كان الاستخلاف نسخاً ففي مسألة المسح على الخفين والوضوء بالتيب ثبت بخبر مشهور ونسخ الكتاب بالخبر المشهور جائز عندنا .

( وقوله تعالى { فرجل وامرأتان } أي : فالواجب هذا فيكون الشاهد واليمين ناسخاً ) ثم أورد الفروع على أن الزيادة نسخ عندنا وقال : ( فلا يزداد التعريب على الجلد ، والنية ، والترتيب والولاء على الوضوء ، وهو ) أي : الوضوء ( على الطواف ، والفتحة وتعديل الأركان على سبيل الفرضية بخبر الواحد ) يرجع إلى الكل ( والإيمان على الرقبة بالقياس ) أي : لا يزداد قيد الإيمان على الرقبة في كفارة اليمين بالقياس على كفارة القتل .

( يرد هنا أنكم زدتم الفتحة والتعديل بخبر الواحد حتى وجبا ، وإنما لم تثبت الفرضية ؛ لأنها لا تثبت بخبر الواحد

عِنْدَكُمْ ) فَإِنَّ الْفَرَضَ عِنْدَكُمْ مَا ثَبَتَ لُزُومُهُ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ وَالْوَاجِبُ مَا ثَبَتَ لُزُومُهُ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ فَقَدْ زِدْتُمْ عَلَى الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُزَادَ بِهِ وَهُوَ الْوُجُوبُ ، وَيُمَكِّنُ أَنْ يُجَابَ بِأَنَّا لَمْ نَزِدْ الْفَاتِحَةَ وَالْتَعْدِيلَ عَلَى وَجْهِ يَلْزَمُ مِنْهُ نَسْخُ الْكِتَابِ ؛ لِأَنَّ لَمْ نَقُلْ بَعْدَ إِجْرَاءِ الْأَصْلِ لَوْلَا الْفَاتِحَةُ وَالْتَعْدِيلُ حَتَّى يَلْزَمَ النِّسْخُ حَيْثُ بَلَّ قُلْنَا بِالْوُجُوبِ فَقَطْ . بِمَعْنَى أَنَّهُ يَأْتُمُّ

تَارِكُهُمَا ، وَفِي هَذَا الْمَعْنَى لَا يَلْزَمُ نَسْخُ الْكِتَابِ أَصْلًا وَلَا يُمَكِّنُ مِثْلُ هَذَا فِي الْوُضُوءِ حَتَّى تَكُونَ النِّيَّةُ ، وَالتَّرْتِيبُ وَاجِبَيْنِ فِي الْوُضُوءِ ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ لَيْسَ عِبَادَةً مَقْصُودَةً بَلْ هُوَ شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ أَجْزَائِهِ وَاجِبًا لِعَيْنِهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَأْتُمُّ تَارِكُهُ بَلْ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ فَإِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِ النِّيَّةِ وَالتَّرْتِيبِ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِمَا فَيَلْزَمُ مِنْ وُجُوبِهِمَا عَدَمُ إِجْرَاءِ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ الْأَصْلُ ، وَهَذَا سِرٌّ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ فِي الصَّلَاةِ وَاجِبَاتٍ وَلَمْ يَجْعَلْ تِلْكَ فِي الْوُضُوءِ فَلِلَّهِ دَرُهُ مَا أَدَقَّ نَظْرُهُ فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْعَرَاءِ ، وَهُوَ الَّذِي أَصْلُهُ ثَابِتٌ وَفُرُوعُهُ فِي السَّمَاءِ .

الشَّرْحُ

### قوله : وأما المنسوخ

لَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا التَّفْصِيلَ إِنَّمَا هُوَ فِي مَنْسُوخِ الْكِتَابِ إِذْ الْحَدِيثُ لَيْسَ الْوَحْيَ الْمَثْلُوقَ حَتَّى يَكُونَ مَنْسُوخَ التَّلَاوَةِ بَلْ لَا يَجْرِي النِّسْخُ إِلَّا فِي حُكْمِهِ ، وَالْمُرَادُ بِالْحُكْمِ هَاهُنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِمَعْنَى الْكِتَابِ لَا بِنَظْمِهِ .

### قوله قالوا وقد يرفعان

بَحْثٌ اسْتَطْرَادِيٌّ يَعْنِي : كَمَا يُرْفَعُ الْحُكْمُ وَالتَّلَاوَةُ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ حَتَّى يَكُونَ نَسْخًا وَقَدْ يُرْفَعَانِ بَعِيرِ ذَلِكَ وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحُكْمِ هُوَ الْعِلْمُ بِالْوُجُوبِ وَنَحْوِهِ ، وَلَا خَفَاءَ فِي ارْتِفَاعِ ذَلِكَ بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ أَوْ بِإِذْهَابِ اللَّهِ تَعَالَى ذَلِكَ الْعِلْمَ عَنْ قُلُوبِهِمْ وَفِيهِ بَحْثٌ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ غَيْرَ الْعِلْمِ ، وَالْعِلْمَ إِنَّمَا يَقُومُ بِالرُّوحِ وَهُوَ لَا يَفْنَى بِالْمَوْتِ فَلِذَا أَحَالَ هَذَا الْبَحْثَ عَلَى غَيْرِهِ .

## قوله { سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله }

يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ النَّسِيَانِ فِي الْجُمْلَةِ ؛ لِأَنَّ الِاسْتِنَاءَ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ إِشَارَةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ عِبَارَةً ، وَذَلِكَ مِثْلُ مَا رُوِيَ أَنَّ سُورَةَ الْأَحْزَابِ كَانَتْ تَعْدِلُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ .

## قوله : فقد اختلفوا أن الزيادة على النص نسخ أم لا

يَعْنِي : أَنَّ الزِّيَادَةَ إِنْ كَانَتْ عِبَادَةً مُسْتَقَلَّةً كَزِيَادَةِ صَلَاةِ سَادِسَةٍ مِثْلًا فَلَا نِزَاعَ بَيْنَ الْجُمْهُورِ فِي أَنَّهَا لَا تَكُونُ نَسْخًا ، وَإِنَّمَا النَّزَاعُ فِي غَيْرِ الْمُسْتَقَلِّ ، وَمِثْلُوا لَهُ بِزِيَادَةِ جُزْءٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ زِيَادَةِ مَا يَرْفَعُ مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ ، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى سِتَّةِ مَذَاهِبَ : ( الْأَوَّلُ ) أَنَّهُ نَسْخٌ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عُلَمَاءُ الْحَنْفِيَّةِ .

( الثَّانِي ) أَنَّهُ لَيْسَ بِنَسْخٍ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ .

( الثَّلَاثُ ) إِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ تَرْفَعُ مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ فَنَسْخٌ ، وَإِلَّا فَلَا .

( الرَّابِعُ ) إِنْ غَيَّرَتْ الزِّيَادَةُ الْمَزِيدَ عَلَيْهِ بِحَيْثُ

صَارَ وُجُودُهُ كَالْعَدَمِ شَرْعًا فَنَسْخٌ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ .

( الْخَامِسُ ) إِنْ اتَّحَدَتْ الزِّيَادَةُ مَعَ الْمَزِيدِ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَرْتَفِعُ التَّعَدُّدُ وَالْإِنْفِصَالُ بَيْنَهُمَا ، وَإِلَّا فَلَا .

( السَّادِسُ ) أَنَّ الزِّيَادَةَ إِنْ رَفَعَتْ حُكْمًا شَرْعِيًّا بَعْدَ ثُبُوتِهِ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ فَنَسْخٌ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُمْ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ

، وَإِنَّمَا ذَكَرَ لِزِيَادَةِ الْبَيَانِ ، وَالتَّأَكِيدِ سَوَاءً تَعَلَّقَ بِقَوْلِهِ رَفَعَتْ أَوْ بَثْبُوتِهِ ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ الرَّافِعَةَ لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ لَا

تَكُونُ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ .

وَكَذَا ثُبُوتُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ الدَّلِيلَ الَّذِي تَثَبَّتْ بِهِ الزِّيَادَةُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَصْلُحُ نَاسِخًا هَذَا تَفْصِيلُ

الْمَذَاهِبِ عَلَى مَا فِي أَصُولِ ابْنِ الْحَاجِبِ ، وَلِلْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مُؤَاخَذَتَانِ : إِحْدَاهُمَا : أَنَّهُ يَجِبُ إِخْرَاجُ

مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ عَنِ مَحَلِّ الْخِلَافِ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقُولُ بِهِ فَلَا يَتَصَوَّرُ رَفْعَهُ وَأَنْتَ خَبِيرٌ بَأَنَّهُ لَا

مُؤَاخَذَةَ فِي ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ لِمَا عَلِمَ مِنْ عَادَتِهِ فِي الْإِخْتِصَارِ بِالسُّكُوتِ عَمَّا هُوَ مَعْلُومٌ فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمُسْتَشْنَى .

وَالثَّانِيَةُ : أَنَّ ابْنَ الْحَاجِبِ أَوْرَدَ الزِّيَادَةَ الَّتِي تُغَيِّرُ الْمَزِيدَ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَصِيرُ وُجُودُهُ كَالْعَدَمِ بِثَلَاثَةِ أَمْثَلَةٍ : الْأَوَّلِ : زِيَادَةَ

رَكْعَةٍ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ .

وَالثَّانِي : زِيَادَةَ عِشْرِينَ جَلْدَةً عَلَى ثَمَانِينَ فِي حَدِّ الْقَذْفِ .

وَالثَّلَاثُ : التَّخْيِيرُ فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ بَعْدَ التَّخْيِيرِ فِي أَمْرَيْنِ كَمَا يُقَالُ صُمْ أَوْ اعْتَقْ ثُمَّ يُقَالُ صُمْ أَوْ اعْتَقْ أَوْ أَطْعَمْ ، وَقَدْ فَسَّرَ

فِي الْمَحْصُولِ وَغَيْرِهِ تَغْيِيرَ الْأَصْلِ بِحَيْثُ يَصِيرُ وُجُودُهُ كَالْعَدَمِ بِأَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ أَعْنِي : الْمَزِيدَ عَلَيْهِ بِحَيْثُ لَوْ يُؤْتَى بِهِ

كَمَا

هُوَ قَبْلَ الزِّيَادَةِ تَجِبُ الْإِعَادَةُ وَالِاسْتِنَافُ .

وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ إِذْ لَوْ فَرَضْنَا كَوْنَ الْفَجْرِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ فَمَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَسَلَّمَ تَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ بِرَكَعَاتِهَا الثَّلَاثَ بِخِلَافِ الْمِثَالَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ إِذْ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى ثَمَانِينَ جَلْدَةً لَا تَجِبُ إِلَّا زِيَادَةُ عِشْرِينَ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةٍ لِلثَّمَانِينَ ، وَكَذَا لَوْ أَتَى بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ أَعْنِي : الصَّوْمَ ، أَوْ الْإِعْتَاقَ كَانَ كَافِيًا مِنْ غَيْرِ وَجُوبِ شَيْءٍ آخَرَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ اقْتَصَرَ فِي تَفْسِيرِ تَعْيِيرِ الْأَصْلِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ وَهُوَ أَنْ يَصِيرَ وَجُودُ الْمَزِيدِ عَلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ الْعَدَمِ ، فَالْمِثَالُ الثَّانِي مُسْتَقِيمٌ إِذْ التَّمَاثُونَ بِمَنْزِلَةِ الْعَدَمِ فِي أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِهَا إِقَامَةُ الْحَدِّ .

وَيَبْقَى الْإِشْكَالُ فِي الْمِثَالِ الثَّلَاثِ ؛ لِأَنَّ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ لَا يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْعَدَمِ عَلَى تَقْدِيرِ التَّخْيِيرِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ بَلْ يَحْصُلُ الْإِثْبَانُ بِالْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى تَقْدِيرِ الْإِثْبَانِ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ ، وَغَايَةُ تَوْجِيهِهِ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ ، وَهُوَ أَنْ تَرَكَ الْأَوَّلِينَ مَعَ فِعْلِ الثَّلَاثِ غَيْرِ مُحَرَّمٍ وَقَدْ كَانَ مُحَرَّمًا قَبْلَ الزِّيَادَةِ فَهُوَ كَالْعَدَمِ فِي انْتِفَاءِ الْحُرْمَةِ عَنْهَا .  
وَاعْلَمْ أَنَّ الْمِثَالِ الثَّانِي أَعْنِي : زِيَادَةَ عِشْرِينَ عَلَى الثَّمَانِينَ لَيْسَ مِنْ قِبَلِ النَّسْخِ عِنْدَ الْقَاضِي فَإِنَّ الْمِثَالِ الثَّلَاثَ نَسَخَ عِنْدَهُ لَكِنْ لَا مِنْ حَيْثُ دُخُولُهُ فِي ضَابِطِ تَعْيِيرِ الْأَصْلِ بَلْ مِنْ حَيْثُ إِنَّ مَذْهَبَهُ هُوَ أَنَّ الزِّيَادَةَ إِنْ غَيَّرَتْ الْمَزِيدَ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَصِيرُ وَجُودُهُ كَالْعَدَمِ وَيَلْزَمُ اسْتِنَافُهُ ، أَوْ كَانَتْ زِيَادَةُ فِعْلِ ثَالِثٍ بَعْدَ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ فَنَسَخَ ، وَإِلَّا فَلَا كَزِيَادَةِ عِشْرِينَ عَلَى ثَمَانِينَ صَرَاحًا بِذَلِكَ الْأَمْدِيِّ فِي

الْأَحْكَامِ حَيْثُ قَالَ : وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ قَدْ غَيَّرَتْ الْمَزِيدَ عَلَيْهِ تَغْيِيرًا شَرْعِيًّا بِحَيْثُ صَارَ الْمَزِيدُ عَلَيْهِ لَوْ فِعْلٌ بَعْدَ الزِّيَادَةِ عَلَى حَسَبِ مَا كَانَ يُفْعَلُ قَبْلَهَا كَانَ وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ ، وَوَجِبَ اسْتِنَافُهُ كَزِيَادَةِ رَكَعَةٍ عَلَى رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ كَانَ ذَلِكَ نَسْخًا .

أَوْ كَانَ قَدْ خَيَّرَ بَيْنَ فِعْلَيْنِ فَرِيدَ فِعْلٌ ثَالِثٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ نَسْخًا لِتَحْرِيمِ تَرْكِ الْفِعْلَيْنِ السَّابِقَيْنِ ، وَإِلَّا فَلَا وَذَلِكَ كَزِيَادَةِ التَّغْرِيبِ عَلَى الْجَلْدِ وَزِيَادَةِ عِشْرِينَ جَلْدَةً عَلَى حَدِّ الْقَازِفِ وَزِيَادَةِ شَرْطِ مُنْفَصِلٍ فِي شَرَائِطِ الصَّلَاةِ كَاشْتِرَاطِ الْوُضُوءِ وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ هَذِهِ عِبَارَةُ الْأَحْكَامِ وَفِي مُعْتَمَدِ الْأُصُولِ أَنَّهُ قَالَ قَاضِي الْفُضَاةِ : إِنْ الزِّيَادَةُ إِذَا كَانَتْ مُغَيِّرَةً حُكْمَ الْمَزِيدِ عَلَيْهِ تَغْيِيرًا شَرْعِيًّا بِحَيْثُ لَوْ فِعْلٌ الْمَزِيدَ عَلَيْهِ بَعْدَ الزِّيَادَةِ عَلَى الْحَدِّ الَّذِي كَانَ يُفْعَلُ قَبْلَهَا لَمْ يُجْزِهِ ، وَلَزِمَ اسْتِنَافُهُ كَانَتْ نَسْخًا ، وَإِنْ فِعْلٌ بَعْدَ الزِّيَادَةِ يَصِحُّ وَلَمْ يَلْزَمْ اسْتِنَافُهُ ، وَإِنَّمَا يَجِبُ ضَمُّ شَيْءٍ آخَرَ إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ نَسْخًا ، وَقَالَ لَوْ خَيَّرْنَا اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ وَاجِبَيْنِ لَكَانَتْ زِيَادَةُ ثَالِثٍ نَسْخًا لِقُبْحِ تَرْكِهِمَا فَظَهَرَ أَنَّ فِي نَقْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ خَلَلًا بَيِّنًا .

## قوله : فإنه فسر

يَبْغِي أَنْ يَكُونَ بِلَفْظِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَفْعُولِ ؛ لِأَنَّ ابْنَ الْحَاجِبِ لَمْ يُفَسِّرْهُ بِهَذَا التَّفْسِيرِ .

## قوله : فترفع أجزاء الأصل

قِيلَ : مَعْنَى الْأَجْزَاءِ امْتِنَالُ الْأَوَامِرِ ، وَالْخُرُوجُ عَنِ الْعَهْدَةِ ، وَدَفْعُ وُجُوبِ الْقَضَاءِ وَذَلِكَ لَيْسَ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ ، وَلَوْ سُلِّمَ فَالْامْتِنَالُ بِفِعْلِ الْأَصْلِ لَمْ يَرْتَفِعْ ، وَمَا ارْتَفَعَ وَهُوَ عَدَمُ تَوْقُفِهِ عَلَى شَيْءٍ آخَرَ لَيْسَ بِنَسْخٍ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَنَدٌ إِلَى الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ فَالْأَوْلَى

أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ نَسَخَ لِتَحْرِيمِ الزِّيَادَةِ عَلَى الرُّكْعَتَيْنِ مَثَلًا ، وَأَيْضًا قِيلَ : إِنَّ التَّخْيِيرَ بَيْنَ الْأَثْنَيْنِ مَعْنَاهُ وُجُوبُ أَحَدِهِمَا لَا بَعِيْنَهُ وَهُوَ لَيْسَ بِمُرْتَفِعٍ ، وَالْمُرْتَفِعُ وَهُوَ عَدَمُ قِيَامِ غَيْرِهِمَا مَقَامَهُمَا ثَابِتٌ لِحُكْمِ التَّنْفِي الْأَصْلِيِّ فَلَا يَكُونُ رَفْعُهُ نَسْخًا .

## قوله : وأيضا المطلق

يَعْنِي : أَنَّ الْإِطْلَاقَ مَعْنَى مَقْصُودٍ لَهُ حُكْمٌ مَعْلُومٌ وَهُوَ الْجَوَازُ بِمَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْأِسْمُ ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَمَلْ عَلَى الْقَيْدِ وَحُكْمِ الْمُقَيَّدِ الْجَوَازُ بِمَا اشْتَمَلَ عَلَى الْمُقَيَّدِ ، وَيَسْتَلْزِمُ عَدَمَ الْجَوَازِ بِدُونِهِ فُتُبُوتُ حُكْمِ أَحَدِهِمَا يُوجِبُ انْتِفَاءَ حُكْمِ الْآخَرِ فَيَكُونُ نَسْخًا ، وَفِيهِ بَحْثٌ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنَّ الْمُقَيَّدَ يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ الْجَوَازِ بِدُونِ الْقَيْدِ بِحَسَبِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ فَهُوَ قَوْلٌ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ ، وَإِنْ أَرَادَ بِحَسَبِ الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ فَهُوَ لَا يَكُونُ حُكْمًا شَرْعِيًّا .

## قوله : ولو كان الأمر كما توهم

أَيُّ : لَوْ كَانَ التَّوَقُّفُ عَلَى عَدَمِ الْخَلْفِ مُوجِبًا لِكُونَ الْحُكْمِ غَيْرِ شَرْعِيٍّ لَزِمَ أَنْ لَا يَكُونَ شَيْءٌ مِنَ الْأَحْكَامِ شَرْعِيًّا ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَحُرْمَةَ تَرْكِهِ يُبْتَنَى عَلَى عَدَمِ الْخَلْفِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ بُبُوتَ الْخَلْفِ لَا يُنَافِي الْوُجُوبَ غَايَةً مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُمَا لَا يَجْتَمِعَانِ وَلَا يَرْتَفِعَانِ مَعًا فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ ، فَيَكُونُ فَرَضِيَّةُ الصَّلَاةِ ، وَالصَّوْمِ مَثَلًا ثَابِتَةً بِالنَّصِّ ، وَحُرْمَةُ تَرْكِهِمَا مَوْقُوفَةٌ عَلَى عَدَمِ الْخَلْفِ ، وَأَيْضًا لَا مَعْنَى لِتَوْقُفِ حُرْمَةِ الزُّنَا وَالسَّرِقَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ عَلَى عَدَمِ الْخَلْفِ فَمِنْ أَيْنَ يَلْزِمُ نَفْيُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ لَا يَكُونُ الْمُتَوَقَّفُ عَلَى عَدَمِ الْخَلْفِ حُكْمًا شَرْعِيًّا ؟

## قوله : وأيضا التخيير

لَمَا جَعَلَ الْخَصْمُ التَّخْيِيرَ مِنْ قَبِيلِ الْإِسْتِخْلَافِ حَتَّى سَوَى بَيْنَ

التَّخْيِيرِ فِي رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَشَاهِدٍ مَعَ يَمِينٍ ، وَالتَّخْيِيرِ بَيْنَ الْعَسَلِ وَالْمَسْحِ ، وَبَيْنَ التِّيْمِ وَالْوُضُوءِ بِالتَّيْدِ أَبْطَلَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّ الْوَاجِبَ فِي التَّخْيِيرِ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ أَوْ الْأُمُورِ لَا عَلَى التَّعْيِينِ فِي الْإِسْتِخْلَافِ وَاحِدٌ مُعَيَّنٌ هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ الْوُجُوبُ أَوَّلًا كَالْعَسَلِ مَثَلًا ، وَكَالْوُضُوءِ إِلَّا أَنَّ الْخَلْفَ جُعِلَ كَأَنَّهُ عَيْنُ ذَلِكَ الْأَصْلِ حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَرْتَفِعْ فَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ الْإِسْتِخْلَافُ نَسَخًا بِخِلَافِ التَّخْيِيرِ فَإِنَّهُ نَسَخَ لِحُرْمَةِ تَرْكِ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْوَاجِبِ أَوَّلًا عَلَى التَّعْيِينِ .

## قوله : وقوله تعالى { فرجل وامرأتان }

خَبِرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ أَيٌّ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَجُلَانِ ، فَالْوَاجِبُ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْحُكْمُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ رَفْعًا لِذَلِكَ الْوُجُوبِ ، وَفِيهِ بَحْثٌ ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْإِسْتِشْهَادِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَإِنَّمَا التَّقْدِيرُ فَلْيَشْهَدْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ فَالْمُسْتَشْهَدُ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ، وَهَذَا عَلَى تَقْدِيرِ إِفَادَتِهِ انْحِصَارَ الْإِسْتِشْهَادِ فِي التَّوَعُّينِ لَا يَنْفِي صِحَّةَ الْحُكْمِ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ . وَالْجَوَابُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى { فَاسْتَشْهَدُوا } مُجْمَلٌ فِي حَقِّ الشَّاهِدِ وَقَدْ فَسَّرَ بِالتَّوَعُّينِ فَيَلْزَمُ الْإِنْحِصَارُ ؛ لِأَنَّ التَّفْسِيرَ بَيَّانٌ لِجَمِيعِ مَا أُرِيدَ بِالْمُجْمَلِ ، وَأَيْضًا قَدْ نَقَلَ الْحُكْمَ عَنِ الْمُعْتَادِ إِذْ مَا لَيْسَ بِمُعْتَادٍ مِنْ حُضُورِ النِّسَاءِ مَجَالِسِ الْقَضَاءِ ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ غَيْرَهُ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ ، وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّ غَايَتَهُ الدَّلَالَةُ عَلَى انْحِصَارِ الْإِسْتِشْهَادِ فِي التَّوَعُّينِ ، وَعَلَى أَنَّ غَيْرَهُمَا لَا يُعْتَبَرُ عِنْدَ التَّدْيِينِ لِكُنْهَ لَا يَفْتَضِي عَدَمَ صِحَّةِ الْقَضَاءِ بِغَيْرِ ذَلِكَ .

## قوله : فلا يزداد التعريب

بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَعْرِيْبٌ

عَامٌ } ، وَالتَّيَّةُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { إِثْمًا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ } ، وَالتَّرْتِيبُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { اِبْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ } وَبِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى صَلَاةَ امْرَأَةٍ حَتَّى يَضَعَ الطُّهُورَ مَوَاضِعَهُ ، فَيَعْسِلَ وَجْهَهُ ثُمَّ يَغْسِلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ } ، وَالْوَلَاءُ فِي غَسَلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ بِمَا رُوِيَ { أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُوَالِي فِي وَضُوءِهِ } أَوْ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ } .

وَالْوُضُوءُ عَلَى الطَّوَافِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ ، وَالطَّوَافُ بِالنِّيَّةِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ } وَفَرْضِيَّةُ الْفَاتِحَةِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ } وَفَرْضِيَّةُ تَعْدِيلِ الْأَرْكَانِ فِي الصَّلَاةِ { بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ

السَّلَامُ لِأَعْرَابِيٍّ خَفَّفَ فِي صَلَاتِهِ فَمَ فَصَلَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ { فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ زِيدَ وَجُوبُ الْفَاتِحَةِ وَالتَّعْدِيلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ قُلْنَا ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ بِطَرِيقِ الْوَجُوبِ لَا تَرْفَعُ أَجْزَاءَ الْأَصْلِ فَلَا تَكُونُ نَسْخًا فَلَا تَمْتَنِعُ بِخِلَافِ الزِّيَادَةِ بِطَرِيقِ الْفَرْضِيَّةِ بِمَعْنَى عَدَمِ الصَّحَّةِ بِدُونِهَا فَإِنَّهَا تَرْفَعُ حُكْمَ الْكِتَابِ ، وَرُبَّمَا يُجَابُ بِأَنَّ خَبَرَ الْفَاتِحَةِ ، وَالتَّعْدِيلُ مَشْهُورٌ ، وَالْمَقْصُودُ بِالْفَرْضِيَّةِ وَالْوَجُوبِ هَاهُنَا فَوَاتُ الصَّحَّةِ وَعَدَمُهَا إِذْ لَا نِزَاعَ فِي أَنَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَا يَكْفُرُ جَاحِدُهُ فَإِنْ قُلْتَ فَهَلَّا زِيدَ تَعْرِيبُ الْعَامِ عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ قُلْنَا ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ فِيهِ غَرِيبٌ مَعَ عُمُومِ الْبَلْوَى وَلِأَنَّهُ تَحْرِيبٌ عَلَى الْفَسَادِ عَلَى مَا مَرَّ .  
فَإِنْ قُلْتَ إِذَا اقْتَصَرَ الْمُصَلِّي عَلَى الْفَاتِحَةِ تَكُونُ فَرْضًا لَا مَحَالَةَ فَتَكُونُ فَرْضًا عَلَى الْإِطْلَاقِ

إِذْ لَا قَائِلَ بِالْفَصْلِ .

قُلْتَ النَّزَاعُ فِيمَا شَرَعَ فَرْضًا لَا فِيمَا يَقَعُ فَرْضًا كَمَا إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ فَإِنَّهَا تَقَعُ فَرْضًا ، وَلَمْ تُشْرَعْ فَرْضًا بِالْإِجْمَاعِ فَإِنْ قُلْتَ فَحِينَئِذٍ تَكُونُ الْفَاتِحَةُ فَرْضًا ، وَوَاجِبًا مَعَ أَنَّهَا مُتَنَافِيَانِ ضَرُورَةً أَنَّ الْفَرْضَ مَا نَبَتَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ ، وَالْوَاجِبَ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ لَا قَطْعِيٍّ قُلْتَ فَرْضٌ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا قُرْآنًا وَاجِبٌ مِنْ حَيْثُ خُصُوصِيَّةُ الْفَاتِحَةِ ، وَعِنْدَ تَغَايُرِ الْحَيْثِيَّتَيْنِ لَا مُنَافَاةَ .

### قوله : بل هو شرط للصلاة

يَعْنِي : أَنَّ الْكَلَامَ فِي كَوْنِ الْوُضُوءِ مِفْتَاحًا لِلصَّلَاةِ ، وَأَمَّا كَوْنُهُ قُرْبَةً فَيَمْتَنِعُ إِلَى النَّيَّةِ بِلَا خِلَافٍ إِذْ بِهَا تَتَمَيَّزُ الْعِبَادَةُ عَنِ الْعَادَةِ فَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ النَّيَّةُ ، وَالتَّرْتِيبُ وَاجِبَيْنِ فِي الْوُضُوءِ عَلَى قَصْدِ الْقُرْبَةِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ قُرْبَةً بِدُونِهَا .

### قوله : بمعنى أنه لا تجوز الصلاة إلا به

لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا بِمَعْنَى أَنْ يَكُونَ الْمُصَلِّي آثِمًا بِاعْتِبَارِ تَرْكِهِ النَّيَّةَ ، أَوْ التَّرْتِيبَ فِي الْوُضُوءِ مَعَ صِحَّةِ صَلَاتِهِ كَمَا فِي تَرْكِ الْفَاتِحَةِ وَحِينَئِذٍ لَا يَلْزَمُ النَّسْخُ .

### قوله : فيلزم من وجوبها عدم أجزاء الصلاة التي هي الأصل

الْأَنْسَبُ أَنْ يُفَسَّرَ الْأَصْلُ بِغَسْلِ الْأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ وَمَسْحِ الرَّأْسِ ، وَمَعْنَى عَدَمِ إِجْزَائِهِ كَوْنُهُ غَيْرُ كَافٍ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَصْلِ فِي هَذَا الْمَقَامِ هُوَ الْمَزِيدُ عَلَيْهِ الَّذِي تَرْفَعُ الزِّيَادَةُ أَجْزَاءَهُ .

## قوله : ولم يجعل تلك

أَيُّ : الْوَأَجِبَاتِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَأْتُمُ تَارِكُهَا فِي الْوُضُوءِ ، وَإِلَّا فَلَا خَفَاءَ فِي أَنْ غَسَلَ الْمِرْفَقَ ، وَمِقْدَارَ الرَّبْعِ فِي الْمَسْحِ وَاجِبٌ بِمَعْنَى اللَّازِمِ بِدَلِيلِ ظَنِّيِّ بَحِيثٍ لَا يَكْفُرُ جَاحِدُهُ .

## قوله :

أَصْلُهُ ثَابِتٌ (

اِقْتِبَاسٌ لَطِيفٌ بِتَغْيِيرِ يَسِيرٍ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ لُطْفِ الْإِبْهَامِ ، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اسْمُ أَبِيهِ ثَابِتٌ كَمَا أَنَّ قَوَاعِدَ فِقْهِهِ ، وَأُصُولَهُ ثَابِتَةٌ مُحْكَمَةٌ وَتَنَائِجُ فِكْرِهِ عَالِيَةٌ مُشْتَهَرَةٌ كَفُرُوعِ فِقْهِهِ .

## فصل في بيان الضرورة ، وهو أربعة أنواع : الأول : ما هو في حكم المنطوق مثل قوله تعالى { وورثه أبواه فلأمه الثلث } يدل على أن الباقي للأب ، وكذا نصيب المضارب

أَيُّ : إِذَا بَيَّنَّ تَعَيَّنَ الْبَاقِي لِرَبِّ الْمَالِ قِيَاسًا وَاسْتِحْسَانًا .

( وَكَذَا نَصِيبُ رَبِّ الْمَالِ اسْتِحْسَانًا لِلشَّرِكَةِ فِي صَدْرِ الْكَلَامِ ) أَيُّ : إِذَا بَيَّنَّ تَعَيَّنَ الْبَاقِي لِلْمُضَارِبِ اسْتِحْسَانًا لَا قِيَاسًا ؛ لِأَنَّ الْمُضَارِبَ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ الرَّبْحَ بِالشَّرْطِ ، وَلَمْ يُوجَدْ بِخِلَافِ رَبِّ الْمَالِ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ بِدُونِهِ ؛ لِأَنَّ الرَّبْحَ نَمَاءٌ مِلْكُهُ فَيَكُونُ لَهُ حَتَّى إِذَا فَسَدَتْ الْمُضَارِبَةُ يَكُونُ كُلُّ الرَّبْحِ لِلْمَالِكِ ، وَلِلْمُضَارِبِ أَجْرُ عَمَلِهِ هَذَا هُوَ وَجْهُ الْقِيَاسِ .

وَأَمَّا وَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ فَمَذْكُورٌ فِي الْمَثْنِ ، ( وَالثَّانِي : مَا ثَبَتَ بِدَلَالَةِ حَالِ الْمُتَكَلِّمِ كَسُكُوتِ صَاحِبِ الشَّرْعِ عَنْ تَغْيِيرِ أَمْرِ يُعَايِنُهُ يَدُلُّ عَلَى حَقِّيَّتِهِ وَكَذَا السُّكُوتُ فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ كَسُكُوتِ الصَّحَابَةِ عَنْ تَقْوِيمِ مَنْفَعَةِ الْبَدَنِ فِي وَكَلِدِ الْمَعْرُورِ ( رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حَكَمَ فِيمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً فَاسْتَوْلَدَهَا ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ بَرْدَ الْجَارِيَةِ عَلَى الْمُسْتَحَقِّ ، وَرَدَّ قِيَمَةَ الْوَلَدِ وَالْعَقْرِ ، وَكَانَ شَاوِرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاشْتَهَرَ فِي الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَرُدَّهُ أَحَدٌ وَلَمْ يَقْضِ بَرْدَ قِيَمَةِ الْمَنَافِعِ ، وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَمَا حَلَّ الْإِعْرَاضُ عَنْهُ بَعْدَمَا رُفِعَتْ إِلَيْهِ الْقَضِيَّةُ ، وَطَلَبَ مِنْهُ الْقَضَاءُ بِمَا لِلْمَوْلَى عَلَيْهِ .

( وَكَذَا سُكُوتُ الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ جُعِلَ بَيَانًا لِحَالِهَا الَّتِي تُوجِبُ الْحَيَاءَ ، وَكَذَا التُّكُولُ وَطَلَبَ مِنْهُ الْقَضَاءُ بِمَا لِلْمَوْلَى جُعِلَ بَيَانًا ) أَيُّ : جُعِلَ إِفْرَارُ الْحَالِ فِي التَّكْلِ ، وَهُوَ أَنَّهُ امْتَنَعَ عَنْ آدَاءِ مَا لَزِمَهُ ، وَهُوَ الْيَمِينُ مَعَ الْقُدْرَةِ

عَلَيْهَا فَيَدُلُّ ذَلِكَ الْإِمْتِنَاعُ عَلَى إِفْرَارِهِ بِالْمُدَّعَى ؛ لِأَنَّهُ لَا يُظَنُّ بِالْمُسْلِمِ الْإِمْتِنَاعُ عَمَّا هُوَ لَازِمٌ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا كَانَ مُحِقًّا فِي الْإِمْتِنَاعِ ، وَذَلِكَ بِأَنَّ تَكُونَ الْيَمِينِ كَاذِبَةً إِنْ حَلَفَ وَلَا تَكُونَ كَاذِبَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُدَّعَى مُحِقًّا فِي دَعْوَاهُ .

( وَالثَّالِثُ مَا جُعِلَ بَيَانًا لِضُرُورَةِ دَفْعِ الْعُرُورِ كَالْمَوْلَى يَسْكُتُ حِينَ يَرَى عَبْدَهُ يَبِيعُ ، وَيَشْتَرِي يَكُونُ إِذْنًا ) دَفْعًا لِلْعُرُورِ عَنِ النَّاسِ .

( وَكَذَا سُكُوتُ الشَّفِيعِ ) جُعِلَ تَسْلِيمًا ؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يُجْعَلْ تَسْلِيمٌ فَإِنَّ امْتِنَاعَ الْمُشْتَرِي عَنِ التَّصَرُّفِ يَكُونُ ذَلِكَ ضَرَرًا لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ وَتَصَرَّفَ ثُمَّ يَنْقُضُ الشَّفِيعُ تَصَرُّفَهُ يَتَضَرَّرُ الْمُشْتَرِي أَيْضًا .

( وَالرَّابِعُ مَا ثَبَتَ لِضُرُورَةِ الْكَلَامِ نَحْوَ لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ وَدِرْهَمٌ وَمِائَةٌ ، وَدِينَارٌ وَمِائَةٌ وَقَفِيزٌ حِنْطَةٌ يَكُونُ الْآخِرُ بَيَانًا لِلأَوَّلِ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْمِائَةُ مُجْمَلَةٌ عَلَيْهِ بَيَانُهَا كَمَا فِي مِائَةٍ وَتَوْبٌ وَمِائَةٌ وَشَاةٌ ، لَنَا أَنْ حَذَفَ الْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ فِي الْعَدَدِ مُتَعَارَفٌ لِلْحِفَةِ نَحْوَ بَعْتِ بِمِائَةٍ وَعَشْرَةَ دِرَاهِمٍ ، وَنَظَائِرُهَا فَيُحْمَلُ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا هُوَ مُقَدَّرٌ بِخِلَافِ الْعَبْدِ وَالتَّوْبِ عَلَى أَنَّهُمَا لَا يَثْبِتَانِ فِي الذَّمَّةِ ) .

فَقَوْلُهُ فَيُحْمَلُ عَلَى ذَلِكَ أَيُّ : حَذَفَ الْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِذَا ذُكِرَ بَعْدَ الْمِائَةِ عَدَدٌ مُضَافٌ نَحْوَ مِائَةٍ ، وَثَلَاثَةَ أَتْوَابٍ فَإِنَّ الْآخِرَ بَيَانُ الْمِائَةِ بِالتَّفَاقِ فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْمِائَةِ شَيْءٌ مِنَ الْمُقَدَّرَاتِ كَالدِّرْهَمِ وَالدِّينَارِ وَالْقَفِيزِ نَجَعَلُهُ بَيَانًا لِلْمِائَةِ قِيَاسًا عَلَى الْعَدَدِ ، وَالْجَامِعُ كَوْنُهُمَا مُقَدَّرَيْنِ ، فَإِذَا قَالَ لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ وَدِرْهَمٌ قُلْنَا الْمِائَةُ مِنَ الدِّرَاهِمِ قِيَاسًا عَلَى قَوْلِهِ عَلَيَّ مِائَةٌ وَثَلَاثَةَ أَتْوَابٍ أَمَّا إِذَا كَانَ بَعْدَ الْمِائَةِ شَيْءٌ

مِمَّا هُوَ غَيْرُ مُقَدَّرٍ كَالْعَبْدِ وَالتَّوْبِ كَقَوْلِهِ لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ وَتَوْبٌ وَمِائَةٌ وَعَبْدٌ لَا نَجَعَلُهُ بَيَانًا لِلْمِائَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## الشرح

### قوله للشركة في صدر الكلام

وَهُوَ عَقْدُ الْمُضَارَبَةِ فَإِنَّهُ تَنْصِيبٌ عَلَى الشَّرِكَةِ فِي الرِّبْحِ وَبَيَانٌ نَصِيبِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ بَيَانٌ لِنَصِيبِ الْآخِرِ إِذَا قَالَ عَلَيَّ إِنَّ لِي نِصْفَ الرِّبْحِ فَكَأَنَّهُ قَالَ ، وَلَكَ مَا بَقِيَ فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَنْطُوقِ .  
( وَقَوْلُهُ : بِدَلَالَةِ حَالِ الْمُتَكَلِّمِ ) أَيُّ : الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ التَّكَلُّمُ فِي الْحَادِثَةِ كَالشَّارِعِ ، وَالْمُجْتَهِدِ ، وَصَاحِبِ الْحَادِثَةِ .

### قوله : وكذا السكوت في موضع الحاجة

كَانَ الْأَنْسَبُ أَنْ يُقَدَّمَ ذَلِكَ وَيُجْعَلَ سُكُوتُ صَاحِبِ الشَّرْعِ وَسُكُوتُ الصَّحَابَةِ وَسُكُوتُ الْبَكْرِ مِنْ أُمَّتِهِ ، فَإِنَّ الْأَمْرَ الَّذِي يُعَايِنُهُ الشَّارِعُ لَوْ لَمْ يَكُنْ حَقًّا لاحتِيجَ إِلَى تَعْيِيرِهِ ضُرُورَةً أَنَّ الشَّارِعَ لَا يَسْكُتُ عَنْ تَعْيِيرِ الْبَاطِلِ .

## قوله : وكذا سكوت البكر البالغة جعل بياناً لحالها التي توجب الحياء

وَهِيَ الْإِجَازَةُ الْمُنْبِئَةُ عَنِ الرَّغْبَةِ فِي الرَّجَالِ ، وَعِبَارَةٌ فَخْرِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ سُكُوتَ الْبِكْرِ فِي النَّكَاحِ جُعِلَ بَيَانًا لِحَالِهَا الَّتِي تُوجِبُ ذَلِكَ أَيُّ : السُّكُوتَ وَهِيَ أَيُّ : تِلْكَ الْحَالَةُ هِيَ الْحَيَاءُ ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ السُّكُوتَ جُعِلَ بَيَانًا لِلْحَيَاءِ عَنِ التَّكَلُّمِ بِمَا حَصَلَ لَهَا مِنَ الرِّضَا ، وَالْإِجَازَةِ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَنَّهُ جُعِلَ بَيَانًا لِحَالِ يُوْجِبُ ذَلِكَ أَيُّ : كَوْنُهُ بَيَانًا وَهِيَ الْحَيَاءُ فَجُعِلَ سُكُوتُهَا دَلِيلًا عَلَى مَا يَمْتَنِعُ الْحَيَاءُ مِنَ التَّكَلُّمِ بِهِ وَهُوَ الْإِجَازَةُ ، وَالصَّوَابُ أَنَّ اللَّازِمَ فِي قَوْلِهِ لِحَالِهَا لَيْسَتْ صِلَةً لِلْبَيَانِ ، وَإِنَّمَا هُوَ تَعْلِيلٌ إِذِ الْمَعْنَى جُعِلَ السُّكُوتُ بَيَانًا لِلرِّضَا ؛ لِأَجْلِ حَالِ فِي الْبِكْرِ يُوجِبُ السُّكُوتَ وَهِيَ الْحَيَاءُ عَنِ إِظْهَارِ الرَّغْبَةِ فِي الرَّجَالِ وَمَعْنَى عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ جُعِلَ بَيَانًا لِلْإِجَازَةِ ؛ لِأَجْلِ حَالِهَا الْمَوْجِبَةِ لِلْحَيَاءِ ، وَهِيَ الرَّغْبَةُ فِي الرَّجَالِ .

## قوله : وكذا النكول

جُعِلَ بَيَانًا لِثُبُوتِ الْحَقِّ عَلَيْهِ ، وَإِقْرَارِهِ بِهِ ؛ لِأَجْلِ حَالِ فِي التَّأْكِلِ ، وَهَذَا هُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ مِنْ أَنَّ الْبَيَانَ يُثَبِّتُ بِدَلَالَةِ حَالِ الْمُتَكَلِّمِ .

## قوله : كالمولى يسكت حين يرى عبده يبيع ويشترى يكون إذنا

فَإِنْ قِيلَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سُكُوتُهُ لِفَرْطِ الْغَيْظِ ، وَعَدَمِ الْإِتِّفَاتِ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ مَحْجُورٌ شَرْعًا قُلْتُ : يَتَرَجَّحُ جَانِبُ الرِّضَا بِدَلَالَةِ الْعُرْفِ ، وَالْعَادَةِ فِي أَنَّ مَنْ لَا يَرْضَى بِتَصَرُّفِ الْعَبْدِ يُظْهِرُ النَّهْيَ وَيَرِدُ عَلَيْهِ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ هَذَا الْقِسْمَ مُنْدرِجٌ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي أَعْنِي : ثُبُوتِ الْبَيَانِ بِدَلَالَةِ حَالِ الْمُتَكَلِّمِ .

## قوله : وعند الشافعي رحمه الله تعالى المائة مجملة

يَعْنِي : أَنَّ عَطْفَ الدَّرْهِمِ عَلَيْهَا لَيْسَ بَيَانًا وَتَفْسِيرًا لَهَا ؛ لِأَنَّ مَبْنَى الْعَطْفِ عَلَى التَّعَايِيرِ وَمَبْنَى التَّفْسِيرِ عَلَى الْإِتِّحَادِ .

## قوله : لنا

اسْتَدَلَّ عَلَى كَوْنِ الْمَعْطُوفِ بَيِّنًا لِلْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِي مِثْلِ لَهُ عَلَيَّ مِائَةً وَدِرْهَمًا بِأَنَّ حَذْفَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ أَيَّ : حَذْفٌ تَمَيُّزُهُ وَتَفْسِيرُهُ مُتَعَارَفٌ فِي الْعَدَدِ إِذَا عَطِفَ عَلَيْهِ عَدَدٌ مُفَسَّرٌ مِثْلُ مِائَةٍ وَثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ حَتَّى إِنَّ ذِكْرَهُ يُسْتَهْجَنُ فِي الْعَرَبِيَّةِ فَيَعْدُ تَكَرُّرًا ، فَصُورَةُ عَطْفِ غَيْرِ الْعَدَدِ أَيْضًا يُحْمَلُ عَلَى ذَلِكَ أَيَّ : عَلَى حَذْفِ مُفَسَّرِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ بِقَرِينَةِ الْمَعْطُوفِ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَعْطُوفُ مُقَدَّرًا بِالْعَدَدِ مِثْلَ مِائَةٍ وَدِرْهَمًا أَوْ بِالْوِزْنِ مِثْلَ مِائَةٍ وَقَفِيضٍ حَنْطَةً لِمُشَابَهَتِهِ الْعَدَدَ .  
بِخِلَافِ نَحْوِ لَهُ عَلَيَّ مِائَةٍ وَعَبْدٌ أَوْ ثَوْبٌ فَإِنَّ الثَّانِيَّ لَا يَكُونُ بَيِّنًا لِلأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْبِهُ الْعَدَدَ حَتَّى يَصْلَحَ قِيَاسُهُ عَلَى مِثْلِ لَهُ عَلَيَّ مِائَةٍ

وَتَلَاثَةِ دِرَاهِمٍ مَعَ مَانِعٍ آخَرَ وَهُوَ أَنَّ تَفْسِيرَ الْمِائَةِ بِالْعَبْدِ أَوْ الثَّوْبِ لَا يُلَائِمُ لَفْظَ عَلَيَّ ؛ لِأَنَّ مُوجِبَهُ الثَّبُوتُ فِي الذِّمَّةِ ، وَمِثْلُ الْعَبْدِ وَالثَّوْبِ لَا يَنْبَغُ فِي الذِّمَّةِ إِلَّا فِي السَّلْمِ لِلضَّرُورَةِ فَلَا يَرْتَكِبُ إِلَّا فِيمَا صُرِّحَ بِهِ كَالْمَعْطُوفِ دُونَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَكْتُرُ كَثْرَةَ الْعَدَدِ حَتَّى يَسْتَحِقَّ التَّخْفِيفَ ، فَإِنْ قِيلَ : الْقِيَاسُ لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ ؛ لِأَنَّ الْمَفْسَّرَ فِي مِثْلِ مِائَةٍ وَثَلَاثَةِ دِرَاهِمٍ هُوَ مُمَيِّزُ الْمَعْطُوفِ أَعْنِي : الْمُضَافَ إِلَيْهِ لَا نَفْسَ الْمَعْطُوفِ عَلَى مَا زَعَمْتُمْ فِي مِائَةٍ وَدِرْهَمٍ قُلْنَا مَمْنُوعٌ بَلِ الْمَفْسَّرُ هُوَ الْمَعْطُوفُ بِمَعْنَى أَنَّ الْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ يَكُونُ مِنْ جِنْسِ الْمَعْطُوفِ دِرْهَمًا كَانَ أَوْ دِينَارًا أَوْ غَيْرَهُمَا .  
وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّهُ قِيَاسٌ فِي اللُّغَةِ ، وَإِنْ أُريدَ ابْتِنَاءُ الْحُكْمِ عَلَى الْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ لَمْ يَكُنْ مِنْ قِبَلِ الْبَيِّنِ ، وَأَيْضًا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْعِلَّةَ هُوَ كَوْنُ الْمَعْطُوفِ مِنْ قِبَلِ الْمُقَدَّرَاتِ بَلْ كَوْنُ الْعَطْفِ مُقْتَضِيًا لِلشَّرْكَةِ فِيمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْمَعْطُوفُ ، وَالْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ كَالْجَزَاءِ ، وَالشَّرْطُ فَكَذَا التَّفْسِيرُ فِي مِائَةٍ وَثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِخِلَافِ مِائَةٍ وَدِرْهَمٍ إِذْ لَا إِبْهَامَ فِي الْمَعْطُوفِ فَلَا احْتِيَاجَ إِلَى التَّفْسِيرِ

( الرُّكْنُ الثَّلَاثُ فِي الْإِحْمَاعِ ، وَهُوَ اتِّفَاقُ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي عَصْرِ عَلَى حُكْمٍ شَرْعِيِّ )  
بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَيَّدُوا الْإِحْمَاعَ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ ، وَبَعْضُهُمْ قَالُوا عَلَى أَمْرٍ حَتَّى يَعْمَ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ وَغَيْرَهُ .  
وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأَحْكَامَ إِذَا دِينِيَّةً ، وَإِذَا غَيْرُ دِينِيَّةً كَالْحُكْمِ بِأَنَّ السَّقْمُونِيَّاتِ مُسَهَّلَةٌ فَإِنْ وَقَعَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى مِثْلِ هَذَا أَوْ لَمْ يَقَعْ فَهُمَا سَوَاءٌ حَتَّى إِنْ أَنْكَرَهُ أَحَدٌ لَا يَكُونُ كُفْرًا بَلْ يَكُونُ جَهْلًا بِهَذَا الْحُكْمِ سَوَاءً وَقَعَ الْإِتِّفَاقُ أَوْ لَمْ يَقَعْ ، أَمَّا الْأَحْكَامُ الدِّينِيَّةُ فِيمَا أَنْ تَكُونَ شَرْعِيَّةً ، أَوْ غَيْرَ شَرْعِيَّةٍ .

وَالْمُرَادُ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ مَا ذَكَرْتُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ أَنَّهُ مَا لَا يُدْرِكُ لَوْلَا حِطَابُ الشَّرَّاعِ وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ فَإِذَا رَأَى إِمَامًا بِالْحِسِّ أَوْ بِالْعَقْلِ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُفِيدُ الْيَقِينَ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْأَمْرُ أَمْرًا حَسِيًّا مَاضِيًّا فَالْإِحْمَاعُ عَلَيْهِ يَكُونُ إِخْبَارًا فَلَا يَكُونُ مِنْ قِسْمِ الْإِحْمَاعِ الْمَخْصُوصِ بِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

وَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ الْجَاهِدُ بَلْ يَكُونُ مِنْ قِبَلِ الْإِخْبَارَاتِ ، وَإِنْ كَانَ أَمْرًا حَسِيًّا مُسْتَقْبَلًا كَأُمُورِ الآخِرَةِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ مَثَلًا فَمَعْرِفَتُهُ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِالنَّقْلِ عَنْ مُخْبِرٍ صَادِقٍ يُوقَفُ عَلَى الْمُغَيَّبَاتِ كَالنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَثَلًا فَاجْمَاعُهُمْ عَلَى ذَلِكَ

مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ إِجْمَاعٌ عَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمُسْتَقْبَلِ لَا يُعْتَبَرُ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْعَيْبَ لَكِنْ يُعْتَبَرُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَنْقُولٌ عَمَّنْ يُوقَفُ عَلَى الْعَيْبِ فَرَجَعَ إِلَى الْأَمْرِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَحْسُوسًا مَاضِيًا ، وَإِنْ كَانَ أَمْرًا يُدْرِكُ بِالْعَقْلِ فَالْعَقْلُ يُفِيدُ الْيَقِينَ ، فَالِدَلِيلُ هُوَ الْعَقْلُ لَا الْإِجْمَاعُ بِخِلَافِ الشَّرْعِيَّاتِ فَإِنَّ

مُسْتَنَدَ الْإِجْمَاعِ لَا يَكُونُ قَطْعِيًّا ثُمَّ الْإِجْمَاعُ يُفِيدُهَا قَطْعِيَّةً .

( فَالْبَحْثُ هُنَا فِي أُمُورٍ : الْأَوَّلُ : فِي رُكْنِهِ ، وَهُوَ التَّفَاقُ ، وَالْعَزِيمَةُ فِيهِ أَنْ يَثْبُتَ ذَلِكَ إِمَّا بِالتَّكْلِمِ مِنْهُمْ أَوْ بِعَمَلِهِمْ بِهِ ، وَالرَّحْصَةُ أَنْ يَتَكَلَّمَ الْبَعْضُ أَوْ يَعْمَلَ بِهِ ، وَيَسْكُتَ الْبَاقِي بَعْدَ بُلُوغِ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ وَمُضِيِّ مُدَّةِ التَّأْمُلِ ، وَعِنْدَ الْبَعْضِ لَا يَثْبُتُ بِالسُّكُوتِ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَاوَرَ الصَّحَابَةَ فِي مَالٍ فَضَلَ عِنْدَهُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَاكَتٌ حَتَّى سَأَلَهُ فَرَوَى حَدِيثًا فِي قِسْمَةِ الْفَضْلِ ) لَمَّا شَاوَرَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الصَّحَابَةَ فِي ذَلِكَ أَشَارَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ بِتَأْخِيرِ الْقِسْمَةِ وَالْإِمْسَاكِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَاكَتٌ حَتَّى سَأَلَهُ فَقَالَ أَرَى أَنْ يُقَسَّمَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَوَى فِي ذَلِكَ حَدِيثًا فَعَمِلَ عُمَرُ بِذَلِكَ وَلَمْ يَجْعَلْ سُكُوتَهُ دَلِيلَ الْمَوْافَقَةِ حَتَّى شَافَهُهُ وَجَوَّزَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السُّكُوتَ مَعَ أَنَّ الْحَقَّ عِنْدَهُ خِلَافُهُمْ .

( وَشَاوَرَهُمْ فِي إِسْقَاطِ الْجَنِينِ فَأَشَارُوا بِأَنْ لَا غُرْمَ عَلَيْكَ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَاكَتٌ فَلَمَّا سَأَلَهُ قَالَ أَرَى عَلَيْكَ الْغُرْمَ فَلَمْ يَكُنْ سُكُوتُهُ تَسْلِيمًا ) رَوَى أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَرَبَ امْرَأَةً لَجْنَايَةً فَاسْقَطَتْ الْجَنِينَ فَشَاوَرَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ قَالُوا لَا غُرْمَ عَلَيْكَ فَإِنَّكَ مُؤَدَّبٌ وَمَا أَرَدْتَ إِلَّا الْخَيْرَ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَاكَتٌ فَلَمَّا سَأَلَهُ قَالَ أَرَى عَلَيْكَ الْغُرْمَ ؛ وَلِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لِلْمَهَابَةِ كَمَا قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَ عُمَرَ بِقَوْلِكَ فِي الْعَوْلِ فَقَالَ رَدَّتُهُ ، وَذَكَرَ الْإِمَامُ سِرَاجُ الْمِلَّةِ وَالِدَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَرْحِهِ لِلْفَرَائِضِ أَنَّ الْعَوْلَ ثَابِتٌ عَلَى قَوْلِ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ بِاطِّلٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَهُوَ يُدْخِلُ التَّقْصَ عَلَى الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْإِبْنِ ، وَالْأَخَوَاتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ مِثَالَهُ تَرَكَتْ زَوْجًا وَأُمَّ وَأُخْتًا لِأَبٍ وَأُمَّ فَعِنْدَ الْعَامَّةِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ وَتَعُولُ إِلَى الثَّمَانِيَةِ وَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلزَّوْجِ التَّصْنِيفُ ثَلَاثَةٌ ، وَلِلْأُمَّ الثَّلَاثُ اثْنَانِ وَلِلْأُخْتِ الْبَاقِي ، وَهَذِهِ أَوَّلُ حَادِثَةٍ وَقَعَتْ فِي نَوْبَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَأَشَارَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَنْ يُقَسَّمَ الْمَالُ عَلَى سَهَامِهِمْ فَاقْبَلُوا مِنْهُ ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ .

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ صَبِيًّا فَلَمَّا بَلَغَ خَالَفَ وَقَالَ مَنْ شَاءَ بَاهِلْتُهُ إِنْ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ عَدَدًا لَمْ يَجْعَلْ فِي الْمَالِ نِصْفَيْنِ وَثُلَاثًا ، فَقِيلَ : هَلَّا قُلْتَ ذَلِكَ فِي عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ صَبِيًّا وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ رَجُلًا مَهِيْبًا فَهَيْبَتُهُ .

( وَقَدْ يَكُونُ لِلتَّأْمُلِ وَعَيْرِهِ ) أَيُ : يَكُونُ السُّكُوتُ لِلتَّأْمُلِ وَعَيْرِهِ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمَانِعَةِ لِلإِظْهَارِ .

( وَلَمَّا أَنَّ شَرْطَ التَّكْلِمِ مِنَ الْكُلِّ مُتَعَسِّرٌ غَيْرُ مُعْتَادٍ وَالْمُعْتَادُ أَنْ يَتَوَلَّى الْكِبَارُ الْفِتْوَى وَيُسَلِّمَ سَائِرَهُمْ ، وَلَمَّا كَانَ الْحُكْمُ عِنْدَهُ مُخَالَفًا فَالسُّكُوتُ حَرَامٌ وَالصَّحَابَةُ لَا يُتَهَمُونَ بِذَلِكَ .

وَأَمَّا سُكُوتُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّ مَا أُفْتُوا بِهِ مِنْ إِمْسَاكِ الْمَالِ ( أَيُّ : مَا لِفَضْلٍ عِنْدَهُ ، ) وَعَدَمِ الْعُرْمِ عَلَيْهِ ( أَيُّ : فِي مَسْأَلَةِ الْإِسْقَاطِ .

( كَانَ حَسَنًا إِلَّا أَنْ تَعْجِيلَ آدَاءِ الصَّدَقَةِ ، وَالْتِرَامَ الْعُرْمِ صِيَانَةَ عَنِ الْقِيلِ وَالْقَالَ وَرِعَايَةَ لِحُسْنِ الثَّنَاءِ وَالْعَدْلِ كَانَ أَحْسَنَ وَبَعْدَ التَّسْلِيمِ ) أَيُّ : بَعْدَ تَسْلِيمِ مَا أُفْتُوا بِهِ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا وَكَانَ خَطَأً .  
( فَالْسُّكُوتُ بِشَرْطِ الصِّيَانَةِ عَنِ الْفَوْتِ جَائِزٌ وَذَلِكَ

إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ تَعْظِيمًا لِلْفُتْيَا وَحَدِيثُ الدَّرَّةِ غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ وَالْمُنَازَرَةَ بَيْنَهُمْ فِي مَسْأَلَةِ الْعَوْلِ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ تَخْفَى عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَكَانَ عُمَرُ أَلَيْنَ لِلْحَقِّ ، وَإِنْ صَحَّ فَيَحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ اعْتَدَرَ عَنِ الْكَفِّ عَنِ الْمُنَازَرَةِ مَعَهُ لَا عَنْ بَيَانِ مَذْهَبِهِ ( فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَذْهَبَهُ وَمَا هُوَ حَقٌّ عِنْدَهُ لئَلَّا يَكُونَ شَيْطَانًا أَخْرَسَ ؛ لِسُكُوتِهِ عَنِ الْحَقِّ .

لَكِنَّ الْمُنَازَرَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَيْهِ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّمَا اعْتَدَرَ عَنِ الْكَفِّ عَنِ الْمُنَازَرَةِ الَّتِي لَمْ تُكُنْ وَاجِبَةً عَلَيْهِ .  
( وَكَمَا شَرَطْنَا مُضِيَّ مَدَّةِ التَّأْمُلِ لَمْ تَرِدْ الشُّبْهَةُ الَّتِي ذُكِرَتْ ) ، وَهِيَ أَنَّ السُّكُوتَ قَدْ يَكُونُ لِلتَّأْمُلِ وَغَيْرِهِ .

الشرح

## قوله : الركن الثالث في الإجماع

هُوَ فِي اللَّغَةِ الْعُرْمُ يُقَالُ : أَجْمَعَ فُلَانٌ عَلَى كَذَا أَيُّ : عَزَمَ ، وَالِاتِّفَاقُ يُقَالُ أَجْمَعَ الْقَوْمُ عَلَى كَذَا أَيُّ : اتَّفَقُوا ، وَفِي الْبَاطِنِ الصَّلَاحِ : اتَّفَاقُ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي عَصْرِ عَلَى حُكْمٍ شَرْعِيٍّ ، وَالْمُرَادُ بِالِاتِّفَاقِ الْإِشْتِرَاكُ فِي الْإِعْتِقَادِ أَوْ الْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ ، وَقِيْدُ بِالْمُجْتَهِدِينَ إِذْ لَا عِبْرَةَ بِاتِّفَاقِ الْعَوَامِّ ، وَعُرِّفَ فَالِلَّامِ الْإِسْتِعْرَاقِ احْتِرَازًا عَنِ اتِّفَاقِ بَعْضِ مُجْتَهِدِي عَصْرِ ، وَاحْتِرَازَ بِقَوْلِهِ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ اتِّفَاقِ مُجْتَهِدِي الشَّرَائِعِ السَّالِفَةِ ، وَقَوْلُهُ فِي عَصْرِ حَالٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ مَعْنَاهُ زَمَانٌ مَا ، قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ .

وَفَائِدَتُهُ الْإِحْتِرَازُ عَمَّا يَرِدُ عَلَى مَنْ تَرَكَ هَذَا الْقَيْدَ مِنْ لُزُومِ عَدَمِ انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ إِلَى آخِرِ الزَّمَانِ إِذْ لَا يَتَحَقَّقُ اتِّفَاقُ جَمِيعِ الْمُجْتَهِدِينَ إِلَّا حِينَئِذٍ وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَنْ تَرَكَهُ إِنَّمَا تَرَكَهُ لَوْضُوحِهِ لَكِنَّ التَّصْرِيحَ بِهِ أَنْسَبُ بِالتَّعْرِيفَاتِ ، وَأَطْلَقَ ابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُ الْأَمْرَ لِيُعْمَ الشَّرْعِيَّ وَغَيْرَهُ حَتَّى يَجِبُ اتِّبَاعُ إِجْمَاعِ آرَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي أَمْرِ الْحُرُوبِ وَنَحْوِهَا ، وَيَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّ تَارِكَ الْإِجْمَاعِ إِنْ أَنْتَمَ فَهُوَ أَمْرٌ شَرْعِيٌّ ، وَإِلَّا فَلَا مَعْنَى لِلْوُجُوبِ وَالْمُصْنَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى خَصَّهُ بِالشَّرْعِ زَعْمًا مِنْهُ أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ لِلِإِجْمَاعِ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ ، وَالِدُّنْيَوِيَّةِ الْغَيْرِ الشَّرْعِيَّةِ وَفِيمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْبَيَانِ نَظْرٌ ؛ لِأَنَّ الْعَقْلِيَّ قَدْ يَكُونُ

ظَنِيًّا فَبِالإِجْمَاعِ يَصِيرُ قَطْعِيًّا كَمَا فِي تَفْضِيلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَكَثِيرٍ مِنَ الِاعْتِقَادِيَّاتِ ، وَأَيْضًا الْحَسِّيُّ  
الِاسْتِقْبَالِيُّ قَدْ يَكُونُ مِمَّا لَمْ يُصْرَحْ بِهِ الْمُخْبِرُ الصَّادِقُ بَلْ اسْتَنْبَطَهُ  
الْمُجْتَهِدُونَ مِنْ نُصُوصِهِ فَيُفِيدُ الإِجْمَاعَ قَطْعِيَّتَهُ .

### قوله : فالبحث هنا في أمور

رُكْنِهِ ، وَأَهْلِهِ وَشَرْطِهِ ، وَحُكْمِهِ ، وَسَبَبِهِ أَعْنِي : السَّنَدَ ، وَالتَّاقِلَ وَعَلَى هَذَا كَانَ الْمُنَاسِبُ أَنْ يَقُولَ الْأَوَّلُ رُكْنُهُ إِلَّا أَنَّهُ  
أَرَادَ بِالْبَحْثِ الْمَعْنَى الْجِنْسِيَّ فَكَأَنَّهُ قَالَ ، وَالْأَبْحَاثُ هَاهُنَا فِي أُمُورٍ فِيهِذَا الِاعْتِبَارِ صَحَّ قَوْلُهُ الْأَوَّلُ فِي رُكْنِهِ .

### قوله ضرب امرأة لجنانية

رُوي أَنَّ امْرَأَةً غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَبَلَغَ عُمَرَ أَنَّهَا تُجَالِسُ الرِّجَالَ وَتُحَدِّثُهُمْ فَأَشْخَصَ إِلَيْهَا لِيَمْنَعَهَا مِنْ ذَلِكَ فَأَمْلَصَتْ مِنْ  
هَيْبَتِهِ أَيَّ : أَرْزَلَتْ الْحَيْنَ وَأَسْقَطَتْهُ .

### قوله : وقد يكون

أَيَّ : سَكَوتُ الْمُجْتَهِدِ لِلتَّأَمُّلِ وَغَيْرِهِ كَاعْتِقَادِ حَقِيقَةِ اجْتِهَادِ كُلِّ مُجْتَهِدٍ أَوْ كَوْنِ الْقَائِلِ أَكْبَرَ سِنًا مِنْهُ أَوْ أَعْظَمَ قَدْرًا أَوْ  
أَوْفَرَ عِلْمًا أَوْ اسْتِقْرَارِ الْخِلَافِ حَتَّى لَوْ حَضَرَ مُجْتَهِدٌ وَالْحَقَنِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لَوْ تَكَلَّمَ أَحَدُهُمْ بِمَا يُوَافِقُ  
مَذْهَبَهُ ، وَسَكَتَ الْآخَرُونَ لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعًا وَلَا يَحْصُلُ سُكُوتُهُمْ عَلَى الرِّضَا لِتَقَرُّرِ الْخِلَافِ ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ اشْتِرَاطَ مُضِيِّ  
مُدَّةِ التَّأَمُّلِ إِنَّمَا يَدْفَعُ احْتِمَالَ كَوْنِ السُّكُوتِ لِلتَّأَمُّلِ .

وَلَا يَدْفَعُ احْتِمَالَ كَوْنِهِ لِتَصْوِيبِ الْمُجْتَهِدِينَ أَوْ اسْتِقْرَارِ الْخِلَافِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ أَوْ عِلْمَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الإِجْمَاعِ يُسَمَّى  
الإِجْمَاعَ السُّكُوتِيَّ لَا يَكُونُ جَاحِدُهُ كَافِرًا ، وَإِنْ كَانَ هُوَ مِنَ الْأَدَلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ بِمَنْزِلَةِ الْعَامِّ مِنَ النَّصُوصِ .

( مَسْأَلَةٌ إِذَا اخْتَلَفَتِ الصَّحَابَةُ فِي قَوْلَيْنِ يَكُونُ إِجْمَاعًا عَلَى نَفْيِ قَوْلِ ثَالِثٍ عِنْدَنَا وَأَمَّا فِي غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَكَذَا عِنْدَ بَعْضِ  
مَشَايخِنَا ، وَبَعْضُهُمْ خَصُّوا ذَلِكَ بِالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِهِمُ الْجَهْلُ أَصْلًا ) نَظِيرُهُ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا  
فِي عِدَّةٍ حَامِلٍ تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَعِنْدَ الْبَعْضِ تَعْتَدُ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ ، وَعِنْدَ الْبَعْضِ بَوْضِعِ الْحَمَلِ فَالِإِكْتِفَاءُ بِالْأَشْهُرِ قَبْلَ  
وَضْعِ الْحَمَلِ قَوْلُ ثَالِثٍ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ .

وَاخْتَلَفُوا فِي الْحَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ فَعِنْدَ الْبَعْضِ كُلُّ الْمَالِ لِلْحَدِّ ، وَعِنْدَ الْبَعْضِ الْمُقَاسِمَةُ فَحَرِّمَانَ الْحَدِّ قَوْلُ ثَالِثٍ لَمْ يَقُلْ بِهِ

أَحَدٌ ، وَاخْتَلَفُوا فِي عِلَّةِ الرَّبَا فَعِنْدَنَا الْعِلَّةُ هِيَ الْقَدْرُ مَعَ الْجِنْسِ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الطُّعْمُ مَعَ الْجِنْسِ ،  
وَعِنْدَ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الطُّعْمُ وَالِدَاخَارُ مَعَ الْجِنْسِ فَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْعِلَّةَ غَيْرُ ذَلِكَ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ .

وَاخْتَلَفُوا فِي الزَّوْجِ مَعَ الْأَبْوَيْنِ وَالزَّوْجَةِ مَعَ الْأَبْوَيْنِ فَعِنْدَ الْبَعْضِ لِلأَمِّ ثَلَاثُ الْكُلِّ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ ، وَعِنْدَ الْبَعْضِ ثَلَاثُ الْبَاقِي  
بَعْدَ فَرَضِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ فَالْقَوْلُ بِثَلَاثِ الْكُلِّ فِي إِحْدَاهُمَا وَثَلَاثِ الْبَاقِي فِي الْأُخْرَى قَوْلٌ ثَالِثٌ لَمْ يَقُلْ بِهِ  
أَحَدٌ .

وَاخْتَلَفُوا فِي فَسْخِ النِّكَاحِ بِالْعُيُوبِ الْخَمْسَةِ فَعِنْدَ الْبَعْضِ لَا فَسْخَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ، وَعِنْدَ الْبَعْضِ حَقُّ الْفَسْخِ ثَابِتٌ فِي كُلِّ  
مِنْهَا فَالْفَسْخُ فِي الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ قَوْلٌ ثَالِثٌ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ ، وَيُعْبَرُ عَنْ هَذَا بِعَدَمِ الْقَائِلِ بِالْفَصْلِ .  
وَاخْتَلَفُوا فِي الْخَارِجِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ فَعِنْدَ الْبَعْضِ غَسْلُ الْمَخْرَجِ فَقَطٌ وَاجِبٌ ، وَعِنْدَ الْبَعْضِ غَسْلُ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ  
وَاجِبٌ فَقَطٌ فَشُمُولُ الْعَدَمِ أَوْ شُمُولُ الْوُجُودِ قَوْلٌ

ثَالِثٌ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ .

وَأَيْضًا الْخُرُوجُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ نَاقِضٌ عِنْدَنَا لَا مَسُّ الْمَرْأَةِ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْمَسُّ نَاقِضٌ لَا الْخُرُوجُ  
فَشُمُولُ الْوُجُودِ أَوْ شُمُولُ الْعَدَمِ ثَالِثٌ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ .

( وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ : الْحَقُّ هُوَ التَّفْصِيلُ ) ، وَهُوَ أَنَّ الْقَوْلَ الثَّلَاثَ إِنْ اسْتَلْزَمَ إِبْطَالَ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ لَمْ يَجْزُ إِحْدَانُهُ  
، وَإِلَّا جَازَ مِثَالُ الْأَوَّلِ الصُّورَتَانِ الْأُولَيَانِ فَإِنَّ الْاِكْتِفَاءَ بِالشَّهْرِ قَبْلَ الْوَضْعِ مُنْتَفٍ بِالْإِجْمَاعِ إِمَّا ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ أُبْعَدُ  
الْأَجَلَيْنِ ، وَإِمَّا ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ وَضِعَ الْحَمْلَ فَهَذَا يُسَمَّى إِجْمَاعًا مُرَكَّبًا ، فَمَا بِهِ الْاِشْتِرَاكُ ، وَهُوَ عَدَمُ الْاِكْتِفَاءِ بِالشَّهْرِ  
مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، وَفِي الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ اتِّفَاقُ الْفَرِيقَيْنِ وَقَعَ عَلَى عَدَمِ حَرَمَانِ الْجَدِّ ، وَمِثَالُ الثَّانِي الْأُمْتَلَةُ الْآخِرَةُ فَإِنَّهُ لَيْسَ  
فِي كُلِّ صُورَةٍ إِلَّا مُخَالَفَةُ مَذْهَبٍ وَاحِدٍ لَا مُخَالَفَةَ الْإِجْمَاعِ وَلَوْ كَانَ مِثْلُ هَذَا مَرْدُودًا يَلْزَمُ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ وَافَقَ صَحَابِيًّا  
، أَوْ مُجْتَهِدًا فِي مَسْأَلَةٍ يَلْزَمُهُ أَنْ يُوَافِقَهُ فِي جَمِيعِ الْمَسَائِلِ ، وَهَذَا بَاطِلٌ إِجْمَاعًا .

فَإِنَّ عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْحَامِلَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا عَدَّتْهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ وَأَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى  
وَافَقَهُ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يُوَافِقَهُ فِي أَنَّ الْمَحْرُومَ يُحْجَبُ حَجَبَ التُّفْصَانِ عِنْدَهُ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِأَنَّ الْمَجْمُوعَ الْمُرَكَّبَ مِنْ كَوْنِ  
عَدَّتْهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ مَعَ اِكْتِفَاءِ الْحَجَبِ مُنْتَفٍ إِجْمَاعًا ، أَمَّا عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَلِثَبُوتِ الثَّانِي ، وَأَمَّا عِنْدَ  
غَيْرِهِ فَلِاِكْتِفَاءِ الْأَوَّلِ وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فَإِنَّ الْمُجْتَهِدِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَافَقُوا بَعْضَ الصَّحَابَةِ فِي مَسْأَلَةٍ مَعَ أَنَّهُمْ خَالَفُوا  
ذَلِكَ الْبَعْضَ فِي

مَسْأَلَةٍ أُخْرَى ، أَقُولُ التَّمَسُّكُ بِالْإِجْمَاعِ الْمُرَكَّبِ وَبِعَدَمِ الْقَائِلِ بِالْفَصْلِ مَشْهُورٌ فِي الْمُنَظَرَاتِ ، وَإِبْطَالُهُ عَلَى الْوَجْهِ  
الَّذِي نَقَلْتَهُ عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ لَيْسَ بِحَقٍّ .

بَلْ الْحَقُّ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْعَرَضُ إِلْزَامَ الْخَصْمِ يَكُونُ مَقْبُولًا فِي هَذَا الْعَرَضِ كَمَا يُقَالُ فِي الْوُجُوبِ فِي  
الْحُلِيِّ أَنَّ الْوُجُوبَ فِي الضَّمَارِ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا أَوْ لَا فَإِنْ كَانَ ثَابِتًا فِي الضَّمَارِ يَكُونُ ثَابِتًا فِي الْحُلِيِّ قِيَاسًا ،

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا فِي الضَّمَامِ يَكُونُ ثَابِتًا فِي الْحُلِيِّ إِذْ لَوْ لَمْ يَثْبُتْ فِي الْحُلِيِّ يَلْزَمُ الْعَدَمُ فِي الضَّمَامِ مَعَ الْعَدَمِ فِي الْحُلِيِّ ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ إِجْمَاعًا فَهَذَا لَا يُفِيدُ حَقِيقَةَ الْوُجُوبِ فِي الْحُلِيِّ لَكِنْ يُفِيدُ نَفْيَ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَثْبُتْ الْوُجُوبُ فِي الْحُلِيِّ يَلْزَمُ الْعَدَمَانِ ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

أَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنِ الْعَرَضُ الْإِزَامَ الْخَصْمَ بَلْ إِظْهَارُ مَا هُوَ الْحَقُّ ، فَاعْلَمْ أَنَّ التَّفْصِيلَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَهُوَ أَنَّ الْقَوْلَ الثَّلَاثَ اسْتَلْزَمَ إِبْطَالَ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ لَمْ يَجْزُ إِحْدَاثُهُ كَلَامًا غَيْرَ مُفِيدٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا خَفَاءَ فِي أَنَّ الْقَوْلَ الثَّلَاثَ إِنْ اسْتَلْزَمَ إِبْطَالَ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ كَانَ مَرْدُودًا ، وَالْخَصْمُ يُسَلَّمُ هَذَا الْمَعْنَى لَكِنْ يَدَّعِي أَنَّ الْقَوْلَ الثَّلَاثَ مُسْتَلْزَمٌ لِإِبْطَالِ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ إِمَّا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الْعِدَّةِ وَحَرَمَانِ الْجَدِّ وَإِمَّا فِي مَجْمُوعِ الْمَسْأَلَتَيْنِ فِي مَسْأَلَةِ الرَّوْحِ أَوْ الزَّوْجَةِ مَعَ الْأَبْوَيْنِ أَحَدَ الشُّمُولَيْنِ ثَابِتٌ ، وَهُوَ ثُلُثُ الْكُلِّ فِي كِلَيْهِمَا ، أَوْ ثُلُثُ الْبَاقِي فِي كِلَيْهِمَا فَالْقَوْلُ بِثُلُثِ الْكُلِّ فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ مُخَالَفٌ لِلْإِجْمَاعِ ،

وَكَذَا فِي الْفَسْخِ بِالْعُيُوبِ ، وَفِي مَسْأَلَةِ الْخَارِجِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ إِحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ وَاجِبَةٌ إِجْمَاعًا فَالْقَوْلُ بِأَنَّ لَا شَيْءَ مِنْهَا وَاجِبٌ مُبْطَلٌ لِلْإِجْمَاعِ ، وَكَذَا فِي الْحُلِيِّ وَالضَّمَامِ وَكَذَا الْقَوْلُ بِأَنَّ الْعِدَّةَ الْمَذْكُورَةَ بِوَضْعِ الْحَمَلِ مَعَ انْتِفَاءِ الْحَجَبِ الْمَذْكُورِ مُبْطَلٌ لِلْإِجْمَاعِ ، فَالشُّكُّ فِي تَمْيِيزِ صُورَةٍ يَلْزَمُ فِيهَا بُطْلَانُ الْإِجْمَاعِ عَنْ صُورَةٍ لَا يَلْزَمُ فِيهَا ذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنْ ضَابِطٍ ، وَهُوَ أَنَّ الْقَوْلَيْنِ إِنْ كَانَا يَشْتَرِكَانِ فِي أَمْرٍ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ وَاحِدٌ ، وَهُوَ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْقَوْلُ الثَّلَاثُ مُسْتَلْزَمًا لِإِبْطَالِ الْإِجْمَاعِ ، وَإِلَّا فَلَا فَعِنْدَ ذَلِكَ نَقُولُ : إِنَّ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ إِمَّا حُكْمٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَحَلٍّ وَاحِدٍ ، أَوْ حُكْمٌ مُتَعَلِّقٌ بِأَكْثَرِ مِنْ مَحَلٍّ وَاحِدٍ .

أَمَّا الْأَوَّلُ فَكَمَسْأَلَةِ الْعِدَّةِ وَالْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ فَإِنَّ الْقَوْلَيْنِ يَشْتَرِكَانِ فِي أَنَّ الْعِدَّةَ لَا تَنْقُضِي بِالْأَشْهُرِ وَحَدَّهَا ، وَأَنَّ الْجَدَّ لَا يَحْرُمُ وَكُلٌّ مِنْهُمَا أَمْرٌ وَاحِدٌ ، وَهُوَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الرَّبَا فَعَلْتُهُ الْقَدْرُ مَعَ الْجِنْسِ ، أَوْ الطَّعْمُ مَعَ الْجِنْسِ لَا يَشْتَرِكَانِ فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ هُوَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ وَلَوْ جُعِلَ مَفْهُومُ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ أَوْ أَحَدِ الْأُمُورِ أَمْرًا وَاحِدًا فَذَلِكَ لَيْسَ بِأَمْرٍ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ وَاحِدٌ بَلْ وَاحِدٌ اعْتِبَارِيٌّ ، وَلَوْ كَانَ أَمْرًا وَاحِدًا فَلَيْسَ حُكْمًا شَرْعِيًّا بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ الْخَارِجِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ فَإِنَّ الْوَاجِبَ أَحَدَ الْعُسْلَيْنِ .

إِمَّا الْوُضُوءُ أَوْ غَسْلُ الْمَخْرَجِ فَهَمَا يَشْتَرِكَانِ فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ ، وَهُوَ وَجُوبُ التَّطَهِيرِ ، فَالتَّطَهِيرُ وَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ فَذَلِكَ التَّطَهِيرُ الْوَاجِبُ هُوَ الْوُضُوءُ عِنْدَنَا ، وَغَسْلُ الْمَخْرَجِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَالْقَوْلُ بِأَنَّ لَا شَيْءَ مِنْ

التَّطَهِيرِ بِوَاجِبٍ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ .

أَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ وَاجِبٌ لَا يَكُونُ مُخَالَفًا لِلْإِجْمَاعِ وَلَوْ قِيلَ الْإِفْتِرَاقُ ثَابِتٌ بِالْإِجْمَاعِ فَشُمُولُ الْوُجُودِ مُخَالَفٌ لِلْإِجْمَاعِ فَنَقُولُ الْإِفْتِرَاقُ هُنَا لَيْسَ حُكْمًا شَرْعِيًّا أَيَّ : لَمْ يَحْكَمْ الشَّرْعُ بِأَنَّ الْمُنَافَاةَ ثَابِتَةً بَيْنَهُمَا حَتَّى يَلْزَمَ مِنْ عَدَمِ أَحَدِهِمَا وَجُودُ الْآخَرِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْإِفْتِرَاقُ حُكْمًا شَرْعِيًّا كَمَا إِذَا أَخْبَرَتْ امْرَأَةٌ أَنَّ زَوْجَهَا الْعَائِبَ مَاتَ فَتَزَوَّجَتْ

، وَوَلَدَتْ فَجَاءَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ فَعِنْدَنَا يَثْبُتُ نَسَبُ الْوَلَدِ مِنَ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْأَخِيرِ فُتْبُوهُ مِنْ كِلَيْهِمَا ، أَوْ عَدَمُ الثُّبُوتِ مِنْ أَحَدِهِمَا مُنْتَفِ إِجْمَاعًا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْإِفْتِرَاقِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ ، وَأَمَّا الثَّانِي فِيمَا أَنْ يَكُونَ الثَّابِتُ عِنْدَ الْبَعْضِ الْوُجُودَ فِي صُورَةٍ مَعَ الْعَدَمِ فِي الْأُخْرَى ، وَعِنْدَ الْبَعْضِ عَكْسُ ذَلِكَ كَمَسْأَلَةِ الْخُرُوجِ وَالْمَسِّ ، فَالْقَوْلُ بِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا نَاقِضٌ أَوْ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُمَا نَاقِضًا لَا يَكُونُ خِلَافَ الْإِجْمَاعِ ، فَإِنَّ الْقَوْلَ بِانْتِقَاضِ كُلِّ مِنْهُمَا مُخَالَفٌ لِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَسْأَلَةِ الْمَسِّ ، وَلِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَسْأَلَةِ الْخُرُوجِ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهُمَا مُخَالَفَةٌ الْإِجْمَاعِ وَلَوْ جُعِلَ الْحُكْمَانِ حُكْمًا وَاحِدًا كَمَا يُقَالُ الْإِنْتِقَاضُ فِي الْخُرُوجِ مَعَ عَدَمِهِ فِي الْمَسِّ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَعَكْسُهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهَمَا لَا يَشْتَرِكَانِ فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ ، وَلَوْ جُعِلَ أَحَدُ الْإِفْتِرَاقَيْنِ مُشْتَرَكًا فَقَدْ مَرَّ أَنَّهُ لَيْسَ حُكْمًا شَرْعِيًّا ، وَلَوْ قِيلَ : يَشْتَرِكَانِ فِي حُكْمٍ شَرْعِيٍّ ، وَهُوَ عَدَمُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ مَنْ احْتَجَمَ وَمَسَّ الْمَرْأَةَ لَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ بِالْإِجْمَاعِ .

أَمَّا

عِنْدَنَا فَلِلْإِحْتِجَامِ ، وَأَمَّا عِنْدَهُ فَلِلْمَسِّ فَالَّذِي يَخْطُرُ بِبَالِي أَنْ لَا يُقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ بَاطِلَةٌ إِجْمَاعًا ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ عِنْدَنَا أَنَّهَا لَا تَجُوزُ لِلْإِحْتِجَامِ ، وَالْحُكْمَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهَا لَا تَجُوزُ لِلْمَسِّ وَكُلُّ مِنَ الْحُكْمَيْنِ مُنْفَصِلٌ عَنِ الْأُخْرَى لَا تَعَلُّقَ لِأَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ .

فَيُمْكِنُ أَنْ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَكُونُ مُخْطِئًا فِي الْخُرُوجِ مُصِيبًا فِي الْمَسِّ ، وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَكُونُ مُخْطِئًا فِي الْمَسِّ مُصِيبًا فِي الْخُرُوجِ إِذْ لَيْسَ مِنْ ضَرُورَةٍ كَوْنُهُ مُخْطِئًا فِي أَحَدِهِمَا أَنْ يَكُونَ مُخْطِئًا فِي الْآخَرِ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الثَّابِتُ عِنْدَ الْبَعْضِ الْوُجُودَ فِي الصُّورَتَيْنِ وَعِنْدَ الْبَعْضِ الْعَدَمَ فِي الصُّورَتَيْنِ وَيُسَمَّى هَذَا عَدَمُ الْقَاتِلِ بِالْفَصْلِ ، وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ الْمُرَكَّبُ فَأَعْمٌ مِنْ هَذَا كَمَسْأَلَةِ الزَّوْجِ مَعَ الْأَبَوَيْنِ ، وَالزَّوْجَةِ مَعَ الْأَبَوَيْنِ ، وَمَسْأَلَةُ الْفَسْخِ بِالْعُيُوبِ ، فَإِنَّ الثَّابِتَ شُمُولُ الْوُجُودِ ، أَوْ شُمُولُ الْعَدَمِ فَيَجِبُ أَنْ يُنْظَرَ أَنَّ شُمُولَ الْوُجُودِ وَشُمُولَ الْعَدَمِ إِنْ كَانَا مُشْتَرِكَيْنِ فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ شَرْعِيٍّ ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْإِفْتِرَاقُ إِبْطَالًا لِلْإِجْمَاعِ نَظِيرُهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْأَبِ وَالْجَدِّ إِجْبَارُ الْبِكْرِ الْبَالِغَةَ عَلَى التَّكَاحِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلِيَاةُ الْإِجْبَارِ فَالْقَوْلُ بَوْلِيَاةِ الْأَبِ دُونَ الْجَدِّ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ ؛ لِأَنَّ شُمُولَ الْوُجُودِ ، وَشُمُولَ الْعَدَمِ يَشْتَرِكَانِ فِي حُكْمٍ شَرْعِيٍّ ، وَهُوَ وَجُوبُ الْمُسَاوَاةِ فَإِنَّ الْجَدَّ كَالْأَبِ شَرْعًا عِنْدَ عَدَمِ الْأَبِ فَالْمُسَاوَاةُ بَيْنَهُمَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ بِخِلَافِ الزَّوْجِ مَعَ الْأَبَوَيْنِ وَالزَّوْجَةِ مَعَ الْأَبَوَيْنِ فَإِنَّ مُسَاوَاةَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ فِي أَنَّ لِلْأُمِّ ثُلثَ الْكُلِّ ، أَوْ ثُلثَ الْبَاقِي لَمْ يُعْهَدَ حُكْمًا

شَرْعِيًّا ، فَكَذَا فِي الْعُيُوبِ الْخَمْسَةِ الْمُسَاوَاةُ بَيْنَهُمَا لَمْ تُعْهَدَ حُكْمًا شَرْعِيًّا .

وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ الثَّابِتُ عِنْدَ الْبَعْضِ الْوُجُودَ فِي أَحَدِهِمَا مَعَ الْعَدَمِ فِي الْأُخْرَى ، وَعِنْدَ الْبَعْضِ الْوُجُودَ فِي كِلَيْهِمَا أَوْ الْعَدَمَ فِي كِلَيْهِمَا كَجَوَازِ النَّفْلِ دُونَ الْفَرَضِ فِي الْكَعْبَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَجَوَازِيهِمَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَجَوَازِ النَّفْلِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فَالْقَوْلُ بِعَدَمِ جَوَازِهِمَا أَوْ جَوَازِ الْفَرَضِ دُونَ النَّفْلِ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ وَكَيْفَ الْمَلَاقِيحِ وَالْبَيْعِ

بَشْرَطٍ فَإِنَّ الثَّانِي يُفِيدُ الْمَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ دُونَ الْأَوَّلِ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يُفِيدُ الْمَلِكَ فَالْمَلَأِيحُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا فَالْقَوْلُ بِإِفَادَتِهِمَا الْمَلِكُ أَوْ إِفَادَةُ الْمَلَأِيحِ لَا الْبَيْعَ بِالشَّرْطِ خِلَافَ الْإِجْمَاعِ ، وَهَذَا غَايَةُ التَّحْقِيقِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

الشَّرْحُ

### قوله : بالعيوب الخمسة

هِيَ الْجُدَامُ ، وَالْبَرَصُ ، وَالْجُنُونُ فِي أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ، وَالْجَبُّ ، وَالْعَنَّةُ فِي الزَّوْجِ ، وَالرَّتْقُ ، وَالْقَرْنُ فِي الزَّوْجَةِ .

### قوله : فشمول العدم

هُوَ فِي حُكْمِ الْعَسَلِ أَنْ لَا يَجِبَ عَسَلُ الْمَخْرَجِ وَلَا عَسَلُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَشُمُولُ الْوُجُودِ أَنْ يَجِبَ عَسَلُهُمَا جَمِيعًا ، وَفِي حُكْمِ النَّقْضِ شُمُولُ الْوُجُودِ أَنْ تُنْتَقِضَ الطَّهَارَةُ بِكُلِّ مَنْ خَرُجَ الْخَارِجُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ وَبِمَسِّ الْمَرْأَةِ ، وَشُمُولُ الْعَدَمِ أَنْ لَا يُنْتَقِضَ بِشَيْءٍ مِنْهُمَا .

### قوله : وقال بعض المتأخرين

ذَكَرَ الْأَمَدِيُّ فِي الْأَحْكَامِ أَنَّ الْمُخْتَارَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِنَّمَا هُوَ التَّفْصِيلُ ، وَهُوَ أَنَّ الْقَوْلَ الثَّلَاثَ إِنْ كَانَ يَرْفَعُ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلَانِ فَهُوَ مُمْتَنِعٌ لِمَا فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ ، وَإِلَّا فَلَا إِذْ لَيْسَ فِيهِ خَرَقٌ لِلْإِجْمَاعِ حَيْثُ وَافَقَ كُلًّا مِنَ الْقَوْلَيْنِ مِنْ وَجْهِ ، وَإِنْ خَالَفَهُ مِنْ وَجْهِ وَبَيَّنَّ كَثِيرًا مِنْ أَمْثَلَةِ الْقَسْمَيْنِ ثُمَّ قَالَ : فَإِنْ قِيلَ : كُلُّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ غَيْرُ قَائِلٍ بِالتَّفْصِيلِ فَهُوَ قَوْلٌ لَمْ يَقُلْ بِهِ قَائِلٌ فَيَكُونُ بَاطِلًا قُلْنَا عَدَمُ الْقَوْلِ بِهِ لَا يُوجِبُ بَطْلَانَ الْقَوْلِ بِهِ ، وَإِلَّا لَمَا جَازَ الْحُكْمُ فِي وَاقِعَةٍ مُتَّحِدَةٍ لَمْ يَسْبِقْ فِيهَا قَوْلٌ لِأَحَدٍ ، فَإِنْ قِيلَ : قَدْ اتَّفَقَ الْقَوْلَانِ عَلَى نَفْيِ التَّفْصِيلِ فَالْقَوْلُ بِالتَّفْصِيلِ خَرَقٌ لِلْإِجْمَاعِ قُلْنَا مَمْنُوعٌ فَإِنَّ عَدَمَ الْقَوْلِ بِالتَّفْصِيلِ أَعَمُّ مِنَ الْقَوْلِ بِعَدَمِ التَّفْصِيلِ ، وَالْأَعَمُّ لَا يَسْتَلْزِمُ الْأَخْصَّ نَعَمْ لَوْ صَرَّحَ الْقَوْلَانِ بِنَفْيِ التَّفْصِيلِ لَمَا جَازَ الْقَوْلُ بِهِ فَإِنْ قِيلَ فِي التَّفْصِيلِ تَخْطِئَةُ كُلِّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ فِي بَعْضٍ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ هِيَ تَخْطِئَةُ الْأُمَّةِ فَيَمْتَنَعُ . قُلْنَا : الْمُمْتَنِعُ تَخْطِئَةُ الْأُمَّةِ فِيمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ لَا تَخْطِئَةُ كُلِّ بَعْضٍ فِيمَا لَا

اتَّفَاقَ عَلَيْهِ ، فَعَلِمَ أَنَّ عَدَمَ الْقَوْلِ بِالْفَصْلِ ، وَإِنْ اُسْتُهْرَ فِي الْمُنَاطَرَاتِ لَكِنَّهُ لَيْسَ مِمَّا وَقَعَ الْاِتِّفَاقُ عَلَى قَبُولِهِ .  
وَأِنَّمَا يُقْبَلُ حَيْثُ يَصْلُحُ إِزَامًا لِلْخَصْمِ بِأَنْ يُلْزَمَ مِنَ التَّفْصِيلِ بَطْلَانُ مَذْهَبِهِ ، ثُمَّ التَّفْصِيلُ الَّذِي اخْتَارَهُ صَاحِبُ الْأَحْكَامِ  
وَمَنْ تَبِعَهُ أَصْلٌ كُلِّيٌّ يُفِيدُ مَعْرِفَةَ أَحْكَامِ الْجُزْئِيَّاتِ إِذْ لَا يَخْفَى عَلَى النَّاطِرِ الْمُتَأَمِّلِ أَنَّ الْقَوْلَ الثَّلَاثَ هَلْ يَشْتَمِلُ عَلَى رَفْعِ  
مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلَانِ السَّابِقَانِ أَمْ لَا لَيْسَ عَلَى الْأَصُولِيِّ التَّعَرُّضُ لِتَفْصِيلِ الْجُزْئِيَّاتِ .  
وَمَا ادَّعَاهُ الْخَصْمُ مِنْ أَنَّ الْقَوْلَ الثَّلَاثَ مُسْتَلْزِمٌ لِبَطْلَانِ الْإِجْمَاعِ فِي حَمِيعِ الصُّوَرِ غَيْرِ مُعْتَدٍّ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ ادَّعَاءٌ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّا لَا  
نُسَلِّمُ ثُبُوتَ أَحَدِ الشُّمُولَيْنِ بِالْإِجْمَاعِ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ مَعَ الْأَبْوَيْنِ كَيْفَ وَقَدْ يَصْدُقُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ مِنَ الشُّمُولَيْنِ  
بِمُجْمَعٍ عَلَيْهِ لِمَا فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ الْبَعْضِ ؟ وَلِهَذَا أَحْدَثَ التَّابِعُونَ قَوْلًا ثَالِثًا فَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ بَثُلَتْ الْكُلُّ فِي زَوْجٍ ، وَأَبْوَيْنِ  
دُونَ زَوْجَةٍ ، وَأَبْوَيْنِ .

وَقَالَ تَابِعِيُّ آخَرَ بِالْعَكْسِ ، وَكَذَا فِي الْعُيُوبِ الْخَمْسَةِ لَيْسَ شُمُولُ الْوُجُودِ ، وَلَا شُمُولُ الْعَدَمِ بِمُجْمَعٍ عَلَيْهِ ، وَكَذَا فِي  
الْبَوَاقِي مَثَلًا لَا إِجْمَاعَ عَلَى وُجُوبِ غَسْلِ الْمَخْرَجِ لِمُخَالَفَةِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَا عَلَى وُجُوبِ غَسْلِ أَعْضَاءِ  
الْوَضُوءِ لِمُخَالَفَةِ الشَّافِعِيِّ .

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا صَدَقَ أَنَّهُ لَا شَيْءَ وَلَا وَاحِدَ مِنَ الطَّهَارَتَيْنِ مِمَّا يَجِبُ إِجْمَاعًا فَكَيْفَ يَصْدُقُ أَنْ إِحْدَاهُمَا وَاجِبَةٌ  
إِجْمَاعًا ؟ غَايَةُ مَا فِي الْأَمْرِ أَنَّهُ رُكِبَتْ مُعْلَظَةٌ بِحَسَبِ التَّعْبِيرِ عَنِ الْأَمْرَيْنِ بِمَفْهُومٍ يَشْمَلُهُمَا عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ ، وَيَكُونُ تَعَلُّقُ  
الْحُكْمِ بِهِ فِي كُلِّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ بِاعْتِبَارِ فَرْدٍ

آخَرَ ، وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا يُلْزَمُ مِنْهُ الْإِجْمَاعُ عَلَى الْحُكْمِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْإِفْرَادِ بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ الْعِدَّةِ ، وَالْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ لِاتِّفَاقِ  
الْفَرِيقَيْنِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْاِكْتِفَاءِ بِالْأَشْهُرِ قَبْلَ الْوَضْعِ ، وَعَلَى عَدَمِ جَوَازِ حَرَمَانَ الْجَدِّ .  
وَأَمَّا مَسْأَلَةُ عِلَّةِ الرَّبَا فَلَا يَخْفَى أَنَّ الْقَوْلَ الثَّلَاثَ إِنْ كَانَ قَوْلًا بَعْدَمِ اعْتِبَارِ الْجِنْسِ فِي الْعِلَّةِ كَانَ مُخَالَفًا لِلْإِجْمَاعِ ، وَإِلَّا  
فَلَا إِذْ لَمْ يَقَعْ اتِّفَاقُ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ إِلَّا عَلَى اعْتِبَارِ الْجِنْسِ فِي الْعِلَّةِ .

### قوله : أما عند ابن مسعود رحمه الله تعالى

دَاخِلٌ فِي حَيْزِ قَوْلِهِ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ يَعْنِي لَأَقَاتِلُ بِأَنَّ الْمَجْمُوعَ الْمُرَكَّبَ مِنْ كَوْنِ عِدَّةِ الْحَامِلِ بَوْضَعِ الْحَمْلِ وَمِنْ انْتِفَاءِ  
حَجَبِ الْمَحْرُومِ مُنْتَفٍ بِإِجْمَاعِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَغَيْرِهِ أَمَّا عِنْدَهُ فَلِأَنَّ الْجُزْءَ الثَّانِيَّ أَعْنِي : انْتِفَاءَ الْحَجَبِ  
مُنْتَفٍ ؛ لِأَنَّ الْحَجَبَ ثَابِتٌ ، وَأَمَّا عِنْدَ غَيْرِهِ فَلِأَنَّ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ أَعْنِي : كَوْنِ الْعِدَّةِ بَوْضَعِ الْحَمْلِ مُنْتَفٍ لِكَوْنِهَا بَعْدَ  
الْأَجْلَيْنِ ، وَالْمُرَكَّبُ يَنْتَفِي بِانْتِفَاءِ أَحَدِ جُزْأَيْهِ .

## قوله : في الضمار

هُوَ الْمَالُ الْعَائِبُ الَّذِي لَا يُرْجَى فَإِنْ رُجِيَ فَلَيْسَ بِضِمَارٍ ، وَقِيلَ هُوَ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنَ الْأَمْوَالِ .

## قوله : فلا بد من ضابط

تَقْرِيرُ كَلَامِهِ أَنَّ الْقَوْلَيْنِ السَّابِقَيْنِ إِنْ اشْتَرَكَا فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ هُوَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ فإِحْدَاثُ الْقَوْلِ الثَّلَاثِ يَكُونُ إِبْطَالًا لِلْإِجْمَاعِ ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِكَا فِي ذَلِكَ بَأَنَّ لَا يَكُونُ الْمُشْتَرِكُ فِيهِ وَاحِدًا بِالْحَقِيقَةِ أَوْ كَانَ وَاحِدًا لَكِنْ لَا يَكُونُ حُكْمًا شَرْعِيًّا ، فإِحْدَاثُ الْقَوْلِ الثَّلَاثِ لَا يَكُونُ إِبْطَالًا لِلْإِجْمَاعِ وَعِنْدَ تَقْرِيرِ هَذَا الضَّابِطِ لَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي أَنَّ أَيَّ مَوْضِعٍ يَشْتَرِكُ فِيهِ الْقَوْلَانِ فِي

حُكْمٍ وَاحِدٍ شَرْعِيٍّ وَأَيَّ مَوْضِعٍ لَا يَشْتَرِكَانِ فِيهِ فِي ذَلِكَ فَتَقُولُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ قَدْ يَكُونُ حُكْمًا شَرْعِيًّا مُتَعَلِّقًا بِمَحَلٍّ وَاحِدٍ ، وَقَدْ يَكُونُ حُكْمًا مُتَعَلِّقًا بِأَكْثَرَ مِنْ مَحَلٍّ وَاحِدٍ .

أَمَّا الْأَوَّلُ وَهُوَ أَنْ يَكُونُ حُكْمًا مُتَعَلِّقًا بِمَحَلٍّ وَاحِدٍ فَالْقَوْلَانِ فِيهِ قَدْ يَظْهَرُ اشْتِرَاكُهُمَا فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ شَرْعِيٍّ فَيَبْطُلُ الثَّلَاثُ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الْعِدَّةِ ، وَالْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ ، وَقَدْ يَظْهَرُ عَدَمُ اشْتِرَاكِهِمَا فِي ذَلِكَ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الرَّبَا فَلَا يَبْطُلُ الثَّلَاثُ ، وَقَدْ يَكُونَانِ بِحَيْثُ يُمَكِّنُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُمَا اشْتِرَاكٌ فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ شَرْعِيٍّ وَافْتِرَاقٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ ، وَحَيْثُ إِنْ كَانَ الْإِفْتِرَاقُ مِمَّا حَكَمَ بِهِ الشَّرْعُ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ ذَاتِ الرَّوْحَيْنِ فَإِنَّ الْقَوْلَيْنِ يَشْتَرِكَانِ فِي إِثْبَاتِ نَسَبِ الْوَلَدِ مِنْ أَحَدِهِمَا . وَفِي أَنَّ الثُّبُوتَ مِنْ أَحَدِهِمَا يُنَافِي الثُّبُوتَ مِنَ الْآخَرِ بِحُكْمِ الشَّرْعِ ، فإِحْدَاثُ الْقَوْلِ الثَّلَاثِ بَاطِلٌ سِوَاءَ كَانَ قَوْلًا بِشُمُولِ الْوُجُودِ أَعْنِي : ثُبُوتِ النَّسَبِ مِنْهُمَا جَمِيعًا أَوْ بِشُمُولِ الْعَدَمِ أَعْنِي : عَدَمُ ثُبُوتِهِ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْلًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْإِفْتِرَاقُ مِمَّا حَكَمَ بِهِ الشَّرْعُ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الْخَارِجِ مِنْ غَيْرِ السَّيْلَيْنِ حَيْثُ اتَّفَقَ الْقَوْلَانِ عَلَى وَجُوبِ التَّطْهِيرِ أَعْنِي الْوُضُوءَ أَوْ غَسْلَ الْمَخْرُجِ ، وَعَلَى الْإِفْتِرَاقِ أَعْنِي كَوْنَ الْوَاجِبِ أَحَدُهُمَا فَقَطْ لَكِنْ لَمْ يَحْكَمْ الشَّرْعُ بِأَنَّ وَجُوبَ أَحَدِهِمَا يُنَافِي وَجُوبَ الْآخَرِ فَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ إِنْ كَانَ قَوْلًا بِشُمُولِ الْعَدَمِ أَعْنِي : عَدَمُ وَجُوبِ شَيْءٍ مِنْهُمَا كَانَ بَاطِلًا وَمُبْطَلًا لِلْإِجْمَاعِ السَّابِقِ .

وَإِنْ كَانَ قَوْلًا بِشُمُولِ الْوُجُودِ أَعْنِي : وَجُوبَهُمَا جَمِيعًا لَمْ يَكُنْ بَاطِلًا لِعَدَمِ اسْتِزَامِهِ إِبْطَالَ الْإِجْمَاعِ ، وَلَزِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْحُكْمَ بِأَنَّهُ إِذَا اشْتَرَكَ

الْقَوْلَانِ فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ شَرْعِيٍّ كَانَ الْقَوْلُ الثَّلَاثُ مُسْتَلْزِمًا لِإِبْطَالِ الْإِجْمَاعِ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ . وَأَمَّا الثَّانِي وَهُوَ أَنْ يَكُونُ الْحُكْمُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ حُكْمًا مُتَعَلِّقًا بِأَكْثَرَ مِنْ مَحَلٍّ وَاحِدٍ فَاخْتِلَافُ الْقَوْلَيْنِ إِثْمًا يُتَصَوَّرُ بِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا قَائِلًا بِثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي صُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، وَعَدَمُ ثُبُوتِهِ فِي الصُّورَةِ الْآخَرَى ، وَالْآخَرُ قَائِلًا

بِالْعَكْسِ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالِاتِّقَاضِ بِالْخُرُوجِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ لَا بِمَسِّ الْمَرْأَةِ وَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالِاتِّقَاضِ بِالْمَسِّ دُونَ الْخُرُوجِ ، فَالْقَوْلُ بِالِاتِّقَاضِ بِكُلِّ مِنْهُمَا أَوْ بَعْدَ الْإِتِّقَاضِ بِشَيْءٍ مِنْهُمَا لَا يَكُونُ إِبْطَالًا لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ .

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا قَائِلًا بِالثُّبُوتِ فِي الصُّورَتَيْنِ وَهُوَ مَعْنَى شُمُولِ الْوُجُودِ ، وَالْآخَرُ بِالْعَدَمِ فِيهِمَا ، وَهُوَ مَعْنَى شُمُولِ الْعَدَمِ فَإِنْ اتَّفَقَ الشُّمُولَانِ عَلَى حُكْمٍ وَاحِدٍ شَرْعِيٍّ كَنَسْوِيَةِ الْأَبِ ، وَالْحَدِّ فِي الْوَلَايَةِ كَانَ الْقَوْلُ بِالِافْتِرَاقِ مُبْطَلًا لِلْإِجْمَاعِ ، وَإِلَّا فَلَا كَالْقَوْلِ بِجَوَازِ الْفَسْخِ بِبَعْضِ الْعُيُوبِ دُونَ الْبَعْضِ .

الثَّلَاثُ : أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا قَائِلًا بِالثُّبُوتِ فِي إِحْدَى الصُّورَتَيْنِ بَعِيْنَهَا وَالْعَدَمِ فِي الْآخَرَى ، وَالْآخَرُ قَائِلًا بِالثُّبُوتِ فِي كِلْتَا الصُّورَتَيْنِ فَيَكُونُ اتِّفَاقًا عَلَى الثُّبُوتِ فِي صُورَةٍ بَعِيْنَهَا ، أَوْ بِالْعَدَمِ فِيهِمَا فَيَكُونُ اتِّفَاقًا عَلَى الْعَدَمِ فَلَا صُورَةَ بَعِيْنَهَا فَيَكُونُ الْقَوْلُ الثَّلَاثُ إِبْطَالًا لِلْمُجْمَعِ عَلَيْهِ كَمَسْأَلَةِ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ نَفْلًا وَفَرْضًا وَيَجْعَلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ ، وَمَسْأَلَةَ مُسَاوَةِ الْأَبِ وَالْحَدِّ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي يَبَيِّنُ أَنْ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْأَوَّلِ أَنْ يَشْتَرِكَ الْقَوْلَانِ فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ شَرْعِيٍّ ، وَبِالثَّانِي أَنْ لَا

يَشْتَرِكَا فِيهِ .

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ بَيْعِ الْمَلَقِيحِ ، وَالبَيْعِ بِالشَّرْطِ فَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّهَا خَارِجَةٌ عَنِ الْمَبْحَثِ ، فَإِنْ بَطَّلَانَ بَيْعَ الْمَلَقِيحِ مَسْأَلَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا ، وَالبَيْعِ بِالشَّرْطِ مَسْأَلَةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا لَا تَعْلُقُ لِإِحْدَاهُمَا بِالْآخَرَى .

وَالْمَبْحَثُ هُوَ أَنَّهُ إِذَا سَبَقَ فِي مَسْأَلَةِ اخْتِلَافٍ عَلَى قَوْلَيْنِ ، فَإِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ هَلْ يَكُونُ إِبْطَالًا لِلْإِجْمَاعِ أَمْ لَا .

## قوله : وأما مسألة الربا

أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِيهَا عَلَيْهِ الْقَدْرُ مَعَ الْجِنْسِ ، وَالْآخَرُ الطَّعْمُ مَعَ الْجِنْسِ أَوْ اللَّادِّخَارُ مَعَ الْجِنْسِ ، وَهُمَا لَا يَشْتَرِكَانِ فِي وَاحِدٍ حَقِيقِيٍّ هُوَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ ، فَإِنَّ مَفْهُومَ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ وَاحِدٌ بِحَسَبِ الْعَتَبَارِ بَلْ بِحَسَبِ الْعِبَارَةِ دُونَ الْحَقِيقَةِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَيْسَتْ الْعِلِّيَّةُ حُكْمًا شَرْعِيًّا لَا يُدْرِكُ لَوْلَا خَطَابُ الشَّارِعِ بَلْ قَدْ يُسْتَنْبَطُ نَعْمَ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْقَوْلَيْنِ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ لَا رِبَا فِي غَيْرِ الْجِنْسِ ، وَهَذَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ فَالْقَوْلُ بِعَدَمِ دُخُولِ الْجِنْسِ فِي الْعِلِّيَّةِ رَفَعٌ لِذَلِكَ .

## قوله : فالتطهير واجب بالإجماع

قَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ يَصْدُقُ لَا شَيْءَ مِنَ التَّطْهِيرَيْنِ بِمُجْمَعٍ عَلَى وَجُوبِهِ أَمَّا غَسْلُ الْمَخْرَجِ فَلِمُخَالَفَةِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَأَمَّا غَسْلُ الْأَعْضَاءِ فَلِمُخَالَفَةِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَلَا يَصْدُقُ أَنْ أَحَدَهُمَا وَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ .

## قوله : ولو جعل الحكمان

يَعْنِي : لَوْ أُعْتَبِرَ التَّرْكِيبُ بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ فِي كُلِّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ لِيَصِيرَ حُكْمًا وَاحِدًا بِأَنَّ الْقَوْلَ الْإِتِّقَاضُ بِالْخُرُوجِ مَعَ عَدَمِ الْإِتِّقَاضِ بِالْمَسِّ حُكْمٌ وَاحِدٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَالْإِتِّقَاضُ بِالْمَسِّ مَعَ عَدَمِ الْإِتِّقَاضِ بِالْخُرُوجِ حُكْمٌ وَاحِدٌ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهَذَا لَمْ يَشْتَرِكَا فِي

أَمْرٍ وَاحِدٍ وَقَعَ الْإِتِّفَاقُ عَلَيْهِ حَتَّى تَكُونَ مُخَالَفَتُهُ إِبْطَالًا لِلِإِجْمَاعِ ، فَإِنْ قِيلَ قَدْ اتَّفَقَا عَلَى أَحَدِ الْإِفْتِرَاقَيْنِ أَعْنِي : ائْتِقَاضَ الْخُرُوجِ دُونَ الْمَسِّ أَوْ بِالْعَكْسِ .

فَالْجَوَابُ مَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ مَعَ كَوْنِهِ وَاحِدًا اِعْتِبَارِيًّا لَيْسَ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ ، فَإِنْ قِيلَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ بِشُمُولِ الْعَدَمِ مُبْطِلًا لِلِإِجْمَاعِ عَلَى حُكْمٍ شَرْعِيٍّ هُوَ بَطْلَانُ صَلَاةٍ مَنْ احْتَجَمَ وَمَسَّ .  
فَالْجَوَابُ أَنَّ بَطْلَانَهَا لَيْسَ بِمُجْمَعٍ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا قَالَ فَالَّذِي يَخْطُرُ بِبَالِي ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي بَطْلَانِ الصَّلَاةِ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي جِهَةِ الْبَطْلَانِ فَالْحُكْمَانِ مُتَّحِدَانِ لَا تَغَايِرَ بَيْنَهُمَا أَصْلًا ، وَإِنَّمَا التَّغَايُرُ فِي الْعِلَّةِ .

## قوله : وأما الإجماع المركب فأعم من هذا

أَي : مِمَّا يُسَمَّى عَدَمَ الْقَائِلِ بِالْفَصْلِ ؛ لِأَنَّهُ يَشْمَلُ مَا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا قَائِلًا بِالثَّبُوتِ فِي إِحْدَى الصُّورَتَيْنِ فَقَطْ ، وَالْآخَرَ بِالثَّبُوتِ فِيهِمَا أَوْ بِالْعَدَمِ فِيهِمَا

( وَأَمَّا الثَّانِي فَبِأَهْلِيَّةٍ مَنْ يَنْعَقِدُ بِهِ الْإِجْمَاعُ ، وَهِيَ لِكُلِّ مُجْتَهِدٍ لَيْسَ فِيهِ فَسْقٌ وَلَا بِدْعَةٌ فَإِنَّ الْفِسْقَ فِيهِ يُورِثُ التُّهْمَةَ ، وَيُسْقِطُ الْعَدَالَهَ ، وَصَاحِبُ الْبِدْعَةِ يَدْعُو النَّاسَ إِلَيْهَا وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْأُمَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَسَقَطَتِ الْعَدَالَةُ بِالتَّعَصُّبِ أَوْ السَّفَهَةِ وَكَذَا الْمُجُونُ ) اَعْلَمُ أَنَّ الْبِدْعَةَ لَا تَخْلُو مِنْ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ إِمَّا تَعَصُّبٌ ، وَإِمَّا سَفَهٌ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ وَافَرَ الْعَقْلَ عَالِمًا بِقُبْحِ مَا يَعْتَقِدُهُ ، وَمَعَ ذَلِكَ يُعَانِدُ الْحَقَّ وَيُكَابِرُهُ فَهُوَ الْمُتَعَصِّبُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَافَرَ الْعَقْلَ كَانَ سَفِيهًا إِذِ السَّفَهَةُ خَفَّةٌ ، وَاضْطِرَابٌ يَحْمِلُهُ عَلَى فِعْلِ مُخَالَفٍ لِلْعَقْلِ لِقَلَّةِ التَّأَمُّلِ وَأَمَّا الْمُجُونُ فَهُوَ عَدَمُ الْمُبَالَاهِ فَالْمُفْتِي الْمَاجِنُ هُوَ الَّذِي يُعَلِّمُ النَّاسَ الْحَيْلَ .

( وَأَمَّا عَامَّةُ النَّاسِ فَبِمَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى الرَّأْيِ كَنَقْلِ الْقُرْآنِ ، وَأُمَّهَاتِ الشَّرَائِعِ دَاخِلُونَ فِي الْإِجْمَاعِ كَالْمُجْتَهِدِينَ وَفِيمَا يَحْتَاجُ لَا عِبْرَةَ بِهِمْ ) اَعْلَمُ أَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى نَوْعَيْنِ أَحَدِهِمَا : إِجْمَاعٌ يُفِيدُ قَطْعِيَّةَ الْحُكْمِ أَي : سَنَدُ الْإِجْمَاعِ لَا يَكُونُ مُوجِبًا لِلْقَطْعِ بَلِ الْإِجْمَاعُ يُفِيدُ الْقَطْعِيَّةَ .

وَالثَّانِي : إِجْمَاعٌ لَا يُفِيدُ قَطْعِيَّةَ الْحُكْمِ بَأَنَّ يَكُونُ سَنَدُ الْإِجْمَاعِ مُوجِبًا لِلْقَطْعِ ثُمَّ الْإِجْمَاعُ يُفِيدُ زِيَادَةَ تَوْكِيدٍ ، فَتَقْلُ الْقُرْآنِ وَأُمَّهَاتِ الشَّرَائِعِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ .

وَالْإِجْمَاعُ الْأَوَّلُ لَا يَنْعَقِدُ مَا بَقِيَ مُخَالَفٌ وَاحِدٌ ، وَذَلِكَ الْمُخَالَفُ أَوْ مُخَالَفٌ آخَرُ فِي عَهْدٍ آخَرَ لَا يَكْفُرُ بِالْمُخَالَفَةِ ،  
 وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ الثَّانِي فَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ الْحُكْمَ قَطْعِيٌّ بَدْوَنِهِ فَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُوَافِقْ جَمِيعَ الْعَوَامِّ لَمْ يَنْعَقِدِ الْإِجْمَاعُ  
 حَتَّى لَا يَكْفُرَ الْجَاهِدُ بَلْ لَا يُمَكِّنُ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَوَاصِّ وَالْعَوَامِّ الْمُخَالَفَةَ حَتَّى  
 لَوْ خَالَفَ أَحَدٌ يَكْفُرُ .

( وَبَعْضُ النَّاسِ خَصُّوا الْإِجْمَاعَ بِالصَّحَابَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الْأَصُولُ فِي أُمُورِ الدِّينِ وَالْبَعْضُ بِعِتْرَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
 لَطَهَارَتِهِمْ عَنِ الرَّجْسِ وَالْبَعْضُ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِنَّ الْمَدِينَةَ طَيِّبَةٌ تَنْفِي حَبَشَهَا } ، وَإِنَّ الْخَطَأَ  
 حَبِثٌ .

( إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ زَائِدَةٌ عَلَى الْأَهْلِيَّةِ ، وَمَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ حُجَّةً لَا يُوجِبُ الْاِخْتِصَاصَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا ، وَعِنْدَ الْبَعْضِ لَا  
 يُشْتَرَطُ اتِّفَاقُ الْكُلِّ بَلْ الْأَكْثَرُ كَافٍ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ } ) وَعِنْدَنَا يُشْتَرَطُ ؛ لِأَنَّ الْحُجَّةَ إِجْمَاعُ  
 الْأُمَّةِ فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ لَا يَكُونُ إِجْمَاعًا وَرُبَّمَا كَانَ اخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ وَالْمُخَالَفُ وَاحِدٌ فِي مُقَابَلَةِ الْجَمْعِ الْكَثِيرِ  
 وَالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ عَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ هُوَ أُمَّةٌ مُطْلَقَةٌ ، وَالْمُرَادُ بِالْأُمَّةِ الْمُطْلَقَةِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَهُمْ الَّذِينَ طَرِيقَتُهُمْ  
 طَرِيقَةُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابِهِ دُونَ أَهْلِ الْبِدْعِ .

## الشرح

### قوله : وليس هو

أَيُّ : صَاحِبُ الْبِدْعَةِ الَّذِي يَدْعُو النَّاسَ إِلَيْهَا لَيْسَ مِنَ الْأُمَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ فَهُوَ مِنْ أُمَّةِ  
 الدَّعْوَةِ دُونَ الْمُتَابِعَةِ كَالْكَفَّارِ ، وَمُطْلَقُ الْأَسْمِ لِأُمَّةِ الْمُتَابِعَةِ الْمَشْهُودِ لَهَا بِالْعِصْمَةِ .  
 قَالَ شَمْسُ الْأُمَّةِ صَاحِبُ الْبِدْعَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَدْعُو إِلَيْهَا وَلَكِنَّهُ مَشْهُورٌ بِهَا فَقِيلَ لَا يُعْتَدُ بِقَوْلِهِ فِيمَا يَضِلُّ فِيهِ ، وَأَمَّا فِيمَا  
 سِوَاهُ فَيُعْتَدُ بِهِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُظْهِرًا لَهَا فَلَا يُعْتَدُ بِقَوْلِهِ أَصْلًا ، وَإِلَّا فَالْحُكْمُ كَمَا ذَكَرَ .

### قوله : بالتعصب

هُوَ عَدَمُ قَبُولِ الْحَقِّ عِنْدَ ظُهُورِ الدَّلِيلِ بِنَاءً عَلَى مِيلٍ إِلَى جَانِبٍ .

## قوله : لا يكفر بالمخالفة

يَعْنِي : فِي صُورَةِ عَدَمِ تَمَامِ الْإِجْمَاعِ بِنَاءٍ عَلَى بَقَاءِ مُخَالَفٍ وَاحِدٍ

( وَأَمَّا الثَّالِثُ فَفِي شُرُوطِهِ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ لَيْسَ شَرْطًا عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يُشْتَرَطُ أَنْ يَمُوتُوا عَلَى ذَلِكَ الْإِجْمَاعِ لِاحْتِمَالِ رُجُوعِ بَعْضِهِمْ وَلَنَا أَنَّهُ تَحَقَّقَ الْإِجْمَاعُ فَلَا يُعْتَبَرُ تَوَهُّمُ رُجُوعِ الْبَعْضِ حَتَّى لَوْ رَجَعَ لَا يُعْتَبَرُ عِنْدَنَا .  
مَسْأَلَةٌ شَرْطُ الْبَعْضِ كَوْنُهُ فِي مَسْأَلَةٍ غَيْرِ مُجْتَهَدٍ فِيهَا فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ فَجَعَلُوا الْخِلَافَ الْمُتَقَدِّمَ مَانِعًا مِنَ الْإِجْمَاعِ الْمَتَأَخَّرِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْمُخَالَفَ إِنَّمَا أُعْتِبِرَ خِلَافُهُ لِذَلِيلِهِ لَا لِعَيْنِهِ ، وَذَلِيلُهُ بَاقٍ ؛ وَلِأَنَّ فِي تَصْحِيحِ هَذَا الْإِجْمَاعِ تَضْلِيلَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالْمُخْتَارُ عَدَمُ اشْتِرَاطِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ اتِّفَاقُ أَهْلِ الْعَصْرِ وَقَدْ وَجِدَ وَذَلِيلُهُ كَانَ ذَلِيلًا لَكِنَّهُ لَمْ يَبْقَ كَمَا إِذَا نَزَلَ نَصٌّ بَعْدَ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ فَلَا يَلْزَمُ التَّضْلِيلُ الَّذِي ذَكَرَ ) .

اعْلَمْ أَنَّ الضَّلَالَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالنَّظَرِ إِلَى الدَّلِيلِ أَيْ : لَا يَكُونُ الدَّلِيلُ مَقْرُونًا بِشَرَايِطِهِ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْحُكْمِ لَا بِالنَّظَرِ إِلَى الدَّلِيلِ أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ مَقْرُونًا بِشَرَايِطِهِ ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ مُوَصَّلًا إِلَى الْحُكْمِ الَّذِي هُوَ حَقٌّ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ أَرَادَ بِتَضْلِيلِ الصَّحَابَةِ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ فَلَا تُسَلِّمُ لِرُؤْمِهِ ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ إِذَا اخْتَلَفُوا وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الدَّلِيلَ مَقْرُونًا بِشَرَايِطِهِ لَا يَكُونُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ضَالًّا وَلَا مُخْطِئًا بِالنَّظَرِ إِلَى الدَّلِيلِ ثُمَّ إِذَا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ بَعْدَهُمْ عَلَى أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ فَدَلِيلُ الْمُخَالَفِ لَمْ يَبْقَ الْآنَ ذَلِيلًا ؛ لِأَنَّهُ حَدَثَ ذَلِيلٌ أَقْوَى ، وَهُوَ الْإِجْمَاعُ لَكِنَّ الْإِجْمَاعَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى أَنَّ الدَّلِيلَ لَمْ يَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ مَقْرُونًا بِشَرَايِطِهِ فَلَا يَكُونُ تَضْلِيلًا بِالنَّظَرِ إِلَى الدَّلِيلِ ، وَإِنْ أَرَادَ الْمَعْنَى الثَّانِيَةَ فَلَا تُسَلِّمُ أَنْ تَضْلِيلَ

بَعْضِ الصَّحَابَةِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْحُكْمِ مُمْتَنِعٌ بَلْ تَضْلِيلٌ كُلِّهِمْ بِالنَّظَرِ إِلَى الْحُكْمِ مُمْتَنِعٌ ، فَإِنَّهُ إِذَا وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ بَيْنَهُمْ فَإِصَابَةُ الْحَقِّ لَا تَعْدُوهُمْ وَمَعَ ذَلِكَ لَا شَكَّ أَنَّ أَحَدَهُمْ مُخْطِئٌ نَظْرًا إِلَى الْحُكْمِ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ عِنْدَ اللَّهِ وَاحِدٌ عِنْدَنَا .  
فَالْحَاصِلُ أَنَّهُمْ إِنْ أَرَادُوا بِالتَّضْلِيلِ التَّضْلِيلَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الدَّلِيلِ فَالتَّضْلِيلُ غَيْرُ لَازِمٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِيلَهُمْ كَانَ ذَلِيلًا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ لَكِنَّهُ لَمْ يَبْقَ ذَلِيلًا فِي زَمَانِ حُدُوثِ الْإِجْمَاعِ ، وَإِنْ أَرَادُوا التَّضْلِيلَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْوَاقِعِ فَلَا تُسَلِّمُ امْتِنَاعَهُ ؛ لِأَنَّ الْمُجْتَهَدَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ فَإِذَا وَقَعَ الْخِلَافُ فِي مَسْأَلَةٍ فَلَا شَكَّ أَنَّ أَحَدَهُمَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْوَاقِعِ ، وَإِلَى عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى مُخْطِئٌ وَضَالٌّ .

الشَّرْحُ

## قوله : انقراض العصر

عِبَارَةٌ عَنْ مَوْتِ جَمِيعِ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِدِ فِي وَقْتِ نُزُولِ الْحَادِثَةِ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى حُكْمٍ فِيهَا ، وَفَائِدَةٌ ذَلِكَ جَوَازُ الرُّجُوعِ قَبْلَ الْإِنْقِرَاضِ لَا دُخُولُ مَنْ سَيَحْدُثُ ، وَقِيلَ : جَوَازُ الرُّجُوعِ ، وَدُخُولُ مَنْ أَدْرَكَ عَصْرَهُمْ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي إِجْمَاعِهِمْ أَيْضًا ، وَعِنْدَ الْقَائِلِينَ بِالِاشْتِرَاطِ يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ لَكِنْ لَا يَبْقَى حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّجُوعِ وَقِيلَ لَا يَنْعَقِدُ مَعَ احْتِمَالِ الرُّجُوعِ .

## قوله : فجعلوا الخلاف المتقدم مانعا

يَعْنِي : إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى طَرِيقِ الْبَحْثِ عَنِ الْمَأْخَذِ كَمَا هُوَ دَأْبُ الْمُنَازَرَةِ بَلْ عَلَى أَنْ يَتَعَدَّ كُلُّ حَقِيَّةٍ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ وَقَدْ صَحَّ عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَانِعًا وَنُقِلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا يُشْعِرُ بِالْمَنْعِ وَذَلِكَ كَبَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ كَانَ مُخْتَلَفًا بَيْنَ الصَّحَابَةِ فَاجْتَمَعَ التَّابِعُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فَلَوْ قَضَى بِهِ قَاضٍ لَا يَنْفَعُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَوَى الْكَرْخِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يُنْقَضُ فَقِيلَ : هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ لَمْ يَنْعَقِدْ ، وَقِيلَ : عَلَى أَنَّ فِيهِ شُبُهَةً حَيْثُ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ .

## قوله : لكنه لم يبق

أَيُّ : لَمْ يَبْقَ دَلِيلًا يُعْتَدُّ بِهِ وَيُعْمَلُ بِهِ وَعِبَارَةٌ فَخَرِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ نَسَخَ وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَا نَسَخَ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْوَحْيِ ، وَأَجِيبُ بِجَوَازِهِ فِيمَا يَثْبُتُ بِالِاجْتِهَادِ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ لَمَّا انْتَهَى ذَلِكَ الْحُكْمُ بِانْتِهَاءِ الْمَصْلَحَةِ وَفَقَّ اللَّهُ تَعَالَى أئِمَّةَ الْمُجْتَهِدِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لِلاتِّفَاقِ عَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ ، وَرَفْعِ الْخِلَافِ ، وَإِنْ

لَمْ يَعْرِفُوا مَدَّةَ الْحُكْمِ ، وَتَبَدَّلَ الْمَصْلَحَةُ .

( وَأَمَّا الرَّابِعُ فَبِطَرَفِ حُكْمِهِ ، وَهُوَ أَنْ يَثْبُتَ الْحُكْمُ يَقِينًا حَتَّى يَكْفُرَ جَاحِدُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ } فَإِنْ قِيلَ الْوَعِيدُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَجْمُوعِ ، وَهُوَ الْمَشَاقَّةُ وَالِاتِّبَاعُ قُلْنَا بَلْ بِكُلِّ وَاحِدٍ ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ فِي ضَمِّهِ إِلَى الْمَشَاقَّةِ فَائِدَةٌ )  
أَوَّلُ الْآيَةِ { وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا } أَيُّ : نَجْعَلُهُ وَالْيَا لِمَا تَوَلَّى مِنَ الضَّلَالَةِ .

وَوَجْهُ الاسْتِدْلَالِ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ، وَاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْوَعِيدِ وَلَا شَكَّ أَنَّ مُشَاقَّةَ الرَّسُولِ وَحَدَهَا تَسْتَوْجِبُ الْوَعِيدَ فَلَوْلَا أَنَّ الْإِتِّبَاعَ الْمَذْكُورَ حَرَامًا لَمْ يَكُنْ فِي ضَمِّهِ إِلَى الْمَشَاقَّةِ فَائِدَةٌ ، فَكَانَ الْكَلَامُ حِينَئِذٍ رَكِيكًا كَمَا

لَوْ قَالَ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ وَيَأْكُلِ الْخُبْزَ ، وَإِذَا كَانَ اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ حَرَامًا ، وَلَا شَكَّ أَنَّ اتِّبَاعَ سَبِيلٍ مِنْ السَّبِيلِ وَاجِبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي } الْآيَةَ فَيَكُونُ الْوَاجِبُ اتِّبَاعَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ، ثُمَّ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ عَيْنَ مَا أَتَى بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَاتِّبَاعُ غَيْرِهِ يَكُونُ مُخَالَفَةَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيَكُونُ الْمَعْطُوفُ أَي : الْآتِبَاعُ عَيْنَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الْمُشَاقَّةُ ، وَلَا يُمَكِّنُ أَيضًا أَنْ يَكُونَ سَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ أَحْكَامًا لَا يَدْخُلُ فِيهَا مَا أَتَى بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ مَا أَتَى بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فَيَكُونُ اتِّبَاعُهُ دَاخِلًا فِي الْوَعِيدِ فَيَكُونُ سَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ مَجْمُوعًا مُرَكَّبًا مِمَّا أَتَى بِهِ النَّبِيُّ

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمِنْ غَيْرِهِ فَهَذَا الْغَيْرُ يَكُونُ وَاجِبَ الْآتِبَاعِ ، فَإِنْ شَرَطَ لِكَوْنِهِ وَاجِبَ الْآتِبَاعِ اتِّفَاقَ الْأُمَّةِ حَصَلَ الْمَطْلُوبُ ، وَإِنْ لَمْ يَشْرَطْ فَمَعَ عَدَمِ الْآتِبَاعِ إِذَا كَانَ وَاجِبَ الْآتِبَاعِ فَمَعَ تَحَقُّقِ الْآتِبَاعِ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ وَاجِبَ الْآتِبَاعِ . فَإِنْ قِيلَ إِنْ كَانَ سَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ مُرَكَّبًا مِمَّا أَتَى بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمِنْ غَيْرِهِ فَمَا أَتَى بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَكُونُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فَاتِّبَاعُهُ يَكُونُ دَاخِلًا فِي الْوَعِيدِ قُلْنَا لَا يَكُونُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ؛ لِأَنَّ جُزْءَ الشَّيْءِ لَا يَصُدَّقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ غَيْرُهُ كَمَا لَا يَصُدَّقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ عَيْنُهُ ؛ لِأَنَّ مَنْ لَهُ عَشْرَةٌ دَرَاهِمَ فَقَطْ يَصُدَّقُ أَنْ يَقُولَ لَيْسَ لِي غَيْرُ عَشْرَةٍ دَرَاهِمَ مَعَ أَنَّهُ يَمْلِكُ أَجْزَاءَ الْعَشْرَةِ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْاسْتِدْلَالَ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ لَيْسَ بِقَوِيٍّ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مَا أَتَى بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَيْنَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْمَعْطُوفُ عَيْنَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غَيْرُ مَفْهُومِ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فَهَذِهِ الْغَيْرِيَّةُ كَافِيَةٌ لِصِحَّةِ الْعَطْفِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ } مَعَ أَنَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ عَيْنُ إِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ } لَكِنَّهُ غَيْرُهُ بِحَسَبِ الْمَفْهُومِ .

( وَقَوْلُهُ تَعَالَى { كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ } الْآيَةَ وَالْخَيْرِيَّةُ تُوجِبُ الْحَقِيَّةَ فِيمَا اجْتَمَعُوا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ حَقًّا كَانَ ضَلَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ } وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأُمَّةَ الضَّالِّينَ لَا يَكُونُونَ خَيْرَ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ

وَصَفَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ } فَإِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى الْأَمْرِ بِشَيْءٍ يَكُونُ ذَلِكَ الشَّيْءُ مَعْرُوفًا ، وَإِذَا نَهَوْا عَنِ الشَّيْءِ يَكُونُ ذَلِكَ الشَّيْءُ مُنْكَرًا ، فَيَكُونُ إِجْمَاعُهُمْ حُجَّةً وَقَوْلُهُ تَعَالَى { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ } ) وَالْوَسَاطَةُ الْعَدَالَةُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { قَالَ أَوْسَطُهُمْ } وَكُلُّ الْفَضَائِلِ مُنْحَصِرَةٌ فِي التَّوَسُّطِ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ ، فَإِنَّ رُءُوسَ الْفَضَائِلِ الْحِكْمَةَ ، وَالْعِفَّةَ وَالتَّجَاعَةَ ، وَالْعَدَالَةَ فَالْحِكْمَةُ نَتِيجَةُ تَكْمِيلِ الْقُوَّةِ الْعَقْلِيَّةِ ، وَهِيَ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ الْحَرَبِزَةِ وَالْعَبَاوَةِ ، فَتَوَسُّطُهُ أَنْ تَنْتَهِيَ الْقُوَّةُ الْعَقْلِيَّةُ إِلَى حَدٍّ يُمَكِّنُ لِلْعَقْلِ الْوُصُولَ إِلَيْهِ ، وَلَا يَتَجَاوَزُ عَنْ الْحَدِّ الَّذِي وَجِبَ أَنْ يَتَوَقَّفَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَتَعَمَّقُ فِيمَا لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ التَّعَمُّقُ كَالْتَّفَكُّرِ فِي الْمُتَشَابِهَاتِ ، وَالتَّفْتِيْشِ فِي مَسْأَلَةِ الْقَضَاءِ ، وَالْقَدَرِ ، وَالشُّرُوعِ بِمُجَرَّدِ الْعَقْلِ فِي الْمَبْدَأِ وَالْمَعَادِ كَمَا هُوَ ذَأْبُ الْفَلَسَافَةِ . وَالْعِفَّةُ هِيَ نَتِيجَةُ تَهْدِيبِ الْقُوَّةِ الشَّهْوَانِيَّةِ ، وَهِيَ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ الْخِلَاعَةِ وَالْجُمُودِ .

وَالشَّجَاعَةُ نَتِيجَةُ تَهْدِيبِ الْقُوَّةِ الْعَصَبِيَّةِ ، وَهِيَ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ التَّهَوُّرِ وَالْجُبْنِ ، وَإِنَّمَا يُحْمَدُ فِيهَا التَّوَسُّطُ ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ الْحَيَوَانِيَّةَ هِيَ مَرْكَبٌ لِلرُّوحِ الْإِنْسَانِيَّةِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَوَسُّطِهَا لِنَلَا تَضَعْفَ عَنِ السَّيْرِ وَلَا تَجْمَحَ بَلْ تَنْفَادُ لِلرُّوحِ ، ثُمَّ التَّوَسُّطُ فِي هَذَا الْمَجْمُوعِ أَيُّ : الْحِكْمَةِ وَالْعِفَّةِ وَالشَّجَاعَةِ هِيَ الْعَدَالَةُ فَلِهَذَا فَسَّرَ الْوَسَاطَةَ بِالْعَدَالَةِ فَالْعَدَالَةُ تَقْتَضِي الرُّسُوحَ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ، وَتَنْفِي الزَّيْغِ عَنِ سَوَاءِ السَّبِيلِ .  
( وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ

{ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { مَا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ } ) هَذِهِ هِيَ الْأَدِلَّةُ الْمَشْهُورَةُ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ فَقَوْلُهُ تَعَالَى { وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ } فَقَدْ عَرَفْتَ مَا عَلَيْهِ .

وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنَ الْآيَاتِ فَدَلَالَتُهُ عَلَى أَنَّ اتِّفَاقَ مُجْتَهِدِي عَصْرٍِ وَاحِدٍ حُجَّةٌ لَيْسَتْ بِقَوِيَّةٍ وَمَا ذُكِرَ مِنْ أَحْبَابِ الْأَحَادِ فَبُلُوغُ مَجْمُوعِهَا إِلَى حَدِّ التَّوَاتُرِ غَيْرٌ مَعْلُومٌ وَالْإِجْمَاعُ دَلِيلٌ قَاطِعٌ يَكْفُرُ جَاحِدُهُ فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ الدَّلَائِلُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّهُ دَلِيلٌ قَاطِعٌ قَطْعِيَّةٌ الدَّلَالَةَ عَلَى هَذَا الْمَدْلُولِ الْمَطْلُوبِ فَأَنَا أَذْكَرُ مَا سَنَحَ لِخَطَرِي فَأَقُولُ الْقَضَايَا الْمُتَّفِقُ عَلَيْهَا نَوْعَانِ : أَحَدُهُمَا : مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ جَمِيعُ النَّاسِ نَحْوَ الْعَدْلِ حَسَنٌ ، وَالظُّلْمِ قَبِيحٌ فَهَذَا النَّوعُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ يَقِينِيًا يَضَاهِي الْمُتَوَاتِرَاتِ وَالْمَجْرِبَاتِ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا اتَّفَقُوا عَلَى قَضِيَّةٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَابِتَةً عِنْدَهُمْ فَتَوَاطَوْهُمْ عَلَى الْكُذْبِ مِمَّا يُحِيلُهُ الْعَقْلُ إِذْ لَوْلَا ذَلِكَ يَلْزِمُ الْقَدْحُ فِي الْمُتَوَاتِرَاتِ ، وَإِنْ كَانَتْ تَابِتَةً عِنْدَهُمْ فَحُكْمُ الْعَقْلِ بِهَا إِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى السَّمْعِ فَإِنْ كَانَ حُكْمًا وَاجِبًا عَلَى تَقْدِيرِ تَصَوُّرِ الطَّرْفَيْنِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بَدِيهَةً ، أَوْ كَسْبًا فَهُوَ الْمَطْلُوبُ ، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا فِي اعْتِقَادِهِمْ إِلَّا أَنَّهُ خَطَأً فَوْقُوعِ الْخَطَأِ بَحِيثٌ لَمْ يَنْبَغِ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالْحُكَمَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَغَيْرِهِمْ فِي الْأَزْمَنَةِ الْمُتَطَوَّلَةِ يُوجِبُ أَنْ لَا اعْتِمَادَ عَلَى الْعَقْلِ أَصْلًا ، وَأَيْضًا الْحُكْمُ الضَّرُورِيُّ لَيْسَ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ مَا يَقَعُ فِي الْعُقُولِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا أَصْلًا بَلْ وَقَعَ اتِّفَاقًا وَالِاتِّفَاقِيُّ لَا يَكْثُرُ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَلَزِمَ الْقَدْحُ فِي الْمَجْرِبَاتِ ، وَإِنْ تَوَقَّفَ عَلَى السَّمْعِ

فَإِنْ حَكَمَ الْعَقْلُ بِوَجُوبِ عَلَى قَبُولِهِ بِأَنَّ يَحْكُمَ بِامْتِنَاعِ الْكُذْبِ مِنْ قَائِلِهِ فَهُوَ الْمَطْلُوبُ ، وَإِنْ لَمْ يَحْكَمْ فَاتَّفَاقُ الْجُمْهُورِ عَلَى قَبُولِهِ مِنْ غَيْرِ وَجُوبِ بَاطِلٌ لِمَا مَرَّ .

فَإِنْ قُلْتَ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ وَاحِدًا مِنْ أَهْلِ الشُّوَكَةِ حَكَمَ بِهِ وَأَتَّبَعَهُ مُتَابِعُوهُ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ اتَّبَعَهُمُ النَّاسُ كَمَا نَشَاهِدُهُ مِنْ الرُّسُومِ وَالْعَادَاتِ ؟ قُلْتُ : كَلَامُنَا فِيْمَا يَعْتَقِدُهُ النَّاسُ أَنَّهُ حَسَنٌ أَوْ قَبِيحٌ عِنْدَ اللَّهِ فَلَا يَرِدُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَأَهْلَ الْحَقِّ لَمْ يَخَافُوا أَنْ يُعْتَبَهُمُ النَّاسُ عَلَى تَرْكِ الرُّسُومِ بَلْ رَفَضُوهَا وَهُمْ قَدْ اعْتَقَدُوا مَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ ، وَأَيْضًا مِثْلُ ذَلِكَ الْإِحْتِمَالِ يَرِدُ عَلَى الْمُتَوَاتِرَاتِ الْمَاضِيَةِ وَلَمْ يَقْدَحْ فِيهَا .

وَالثَّانِي : مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُجْتَهِدُونَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي عَصْرٍِ عَلَى أَمْرٍ فَهَذَا مِنْ خَوَاصِّ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ فَلَا وَحْيَ بَعْدَهُ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ } وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَحْكَامَ الَّتِي تُثَبَّتُ بِصَرِيحِ الْوَحْيِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْحَوَادِثِ الْوَاقِعَةِ قَلِيلَةٌ غَايَةُ الْقَلَّةِ فَلَوْ لَمْ يُعْلَمَ أَحْكَامُ تِلْكَ الْحَوَادِثِ مِنَ الْوَحْيِ الصَّرِيحِ وَبَقِيَتْ أَحْكَامُهَا مُهْمَلَةً لَا يَكُونُ الدِّينُ كَامِلًا فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِلْمُجْتَهِدِينَ وَلِأَيَّةِ اسْتِنْبَاطِ أَحْكَامِهَا مِنْ

الْوَحْيِ ، فَإِنْ اسْتَبْطَ الْمُجْتَهِدُونَ فِي عَصْرِ حُكْمًا ، وَاتَّفَقُوا عَلَيْهِ يَجِبُ عَلَى أَهْلِ ذَلِكَ الْعَصْرِ قَبُولُهُ فَاتَّفَقُوا صَارَ بَيِّنَةً عَلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ فَلَا يَجُوزُ بَعْدَ ذَلِكَ مُخَالَفَتُهُمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ } وَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ }

وَأَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى { فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ } الْآيَةَ .

يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ كُلِّ قَوْمٍ طَائِفَتَهُ الْمُتَّفَقَةَ فَإِنَّ اتَّفَقَ الطَّوَائِفُ عَلَى حُكْمٍ لَمْ يُوْجَدْ فِيهِ وَحْيٌ صَرِيحٌ وَأَمَرُوا أَقْوَامَهُمْ بِهِ يَجِبُ قَبُولُهُ فَاتَّفَقُوا صَارَ بَيِّنَةً عَلَى الْحُكْمِ فَلَا يَجُوزُ الْمُخَالَفَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

وَأَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى { أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } فَأُولُو الْأَمْرِ إِنْ كَانُوا هُمْ الْمُجْتَهِدِينَ فَإِذَا اتَّفَقُوا عَلَى أَمْرٍ لَمْ يُوْجَدْ فِيهِ صَرِيحُ الْوَحْيِ يَجِبُ إِطَاعَتُهُمْ ، وَإِنْ كَانُوا هُمْ الْحُكَّامُ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مُجْتَهِدِينَ ، وَلَمْ يَعْلَمُوا الْحُكْمَ الْمَذْكُورَ يَجِبُ عَلَيْهِمُ السُّؤَالُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِجْتِهَادِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } فَإِذَا سَأَلُوهُمْ وَاتَّفَقُوا عَلَى الْجَوَابِ يَجِبُ الْقَبُولُ ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ فِي السُّؤَالِ فَائِدَةٌ فَيَجِبُ عَلَى النَّاسِ الْإِطَاعَةَ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ وَكَذَا بَعْدَهُ لِمَا مَرَّ وَأَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى { وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ } يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُلْقَى فِي قُلُوبِ قَوْمٍ هُمْ الْعُلَمَاءُ الْمُهْدِيُّونَ خِلَافَ الْحَقِّ ؛ لِكُونِهِ ضَلَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ } وَأَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى { وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا } يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّفْسَ الْمُرَكَّاةَ يُلْهِمُهَا اللَّهُ الْخَيْرَ لَا الشَّرَّ لَا سِيَّمَا عِنْدَ الْجَمَاعِ ، وَالنَّفْسُ الْمُرَكَّاةُ هِيَ الْمَشْرِفَةُ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ .

وَأَيْضًا الْعُلَمَاءُ إِذَا قَالُوا : أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ قَطْعِيَّةٌ مَعَ اتَّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَكُونُ قَطْعِيًّا إِلَّا وَأَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ الدَّالُّ عَلَيْهِ قَطْعِيًّا فَاجْتِبَارُهُمُ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ قَطْعِيَّةٌ إِخْتِبَارٌ بَأَنَّ قَدْ وَصَلُوا إِلَى

دَلِيلٍ دَالٍّ عَلَى أَنَّهُ حُجَّةٌ قَطْعِيَّةٌ إِذْ لَوْ لَا ذَلِكَ لَا يَكُونُ كَلَامُهُمْ إِلَّا كَادِبًا ، وَالْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ الْعُلَمَاءُ الْعَامِلُونَ الْمُجْتَهِدُونَ الْكَثِيرُونَ غَايَةَ الْكَثْرَةِ بَحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكُذْبِ ، وَذَلِكَ الدَّلِيلُ لَا يَكُونُ قِيَاسًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ الْقَطْعِيَّةَ عِنْدَهُمْ وَلَا الْإِجْمَاعَ لِلدُّورِ بَقِي الدَّلِيلُ الَّذِي هُوَ الْوَحْيُ فَصَارَ كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ قَالَ أَنَّهُ وَصَلَ إِلَيَّ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حُجَّةٌ قَطْعِيَّةٌ ، وَإِذَا قَالُوا هَذَا الْقَوْلَ كَانَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ حُجَّةٌ وَحْيًا مُتَوَاتِرًا ، عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ الَّذِي نَدَّعِي أَنَّهُ حُجَّةٌ أَخْصُ الْإِجْمَاعَاتِ فَإِنَّ قَوْمًا قَالُوا : إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حُجَّةٌ وَقَوْمًا قَالُوا : إِجْمَاعُ الْعِتْرَةِ حُجَّةٌ ، وَنَحْنُ لَا نَكْتَفِي بِهَذَا بَلْ نَقُولُ لَا بُدَّ مِنْ اتَّفَاقِ جَمِيعِ الْمُجْتَهِدِينَ حَتَّى يَدْخُلَ فِيهِمُ الْعِتْرَةُ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ فَادَّلْتُهُمْ تَدُلُّ عَلَى مَطْلُوبِنَا وَالْأَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي هَذَا الْمَطْلُوبِ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ } وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { مَنْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ قَدَّرَ شَرًّا فَقَدْ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً } وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ } فَالْغَرَضُ مِنْ هَذَا أَنَّ الدَّلِيلَ الدَّالَّةَ عَلَى أَنَّهُ حُجَّةٌ قَدْ وَصَلَتْ إِلَى الْعُلَمَاءِ بَحَيْثُ تُوْجِبُ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ .

الشرح

## قوله وهو أن يثبت الحكم

أَيُّ : الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ إِذِ الْحُكْمُ الدُّنْيَوِيُّ لَا يَثْبُتُ يَقِينًا ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يَكُونُ فَوْقَ صَرِيحِ قَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي مَصَالِحِ الدُّنْيَا { لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي قِصَّةِ التَّلْقِيحِ أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ } وَرَبَّمَا كَانَ يَتْرُكُ رَأْيَهُ فِي الْحُرُوبِ بِمِرَاجَعَةِ الصَّحَابَةِ وَقِيلَ : يَثْبُتُ الْحُكْمُ مُطْلَقًا لَكِنْ فِي الدُّنْيَوِيِّ تَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ بَعْدَ تَبَدُّلِ الْمَصْلَحَةِ ، وَأَمَّا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ إِجْمَاعُهُ ظَنِّيًّا لَا يَكْفُرُ جَاحِدُهُ ، وَإِنْ كَانَ قَطْعِيًّا فَقِيلَ : يَكْفُرُ وَقِيلَ : لَا يَكْفُرُ ، وَالْحَقُّ أَنَّ نَحْوَ الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ مِمَّا عُلِمَ بِالضَّرُورَةِ كَوْنُهُ مِنَ الدِّينِ يَكْفُرُ جَاحِدُهُ اتِّفَاقًا .

وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي غَيْرِهِ وَسَيَاتِي فِيهِ تَفْصِيلٌ وَاسْتِدْلَالٌ عَلَى إِفَادَةِ الْإِجْمَاعِ بِثَبُوتِ الْحُكْمِ يَقِينًا بِوُجُوهٍ مِنَ الْكِتَابِ ، وَالسُّنَّةِ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى { وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ } وَحَدِّثُ السُّنَدِ الْإِسْنَدِ أَنَّ تَعَالَى أَوْعَدَ بِاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ بِضَمِّهِ إِلَى مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ الَّتِي هِيَ كُفْرٌ فَيَحْرُمُ إِذْ لَا يُضْمُّ مَبَاحٌ إِلَى حَرَامٍ فِي الْوَعْدِ ، وَإِذَا حَرَّمَ اتِّبَاعَ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ يَلْزَمُ اتِّبَاعَ سَبِيلِهِمْ إِذْ لَا مَخْرَجَ عَنْهُمَا ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الْإِتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ فَيَدْخُلُ فِي اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ ، وَالْإِجْمَاعُ سَبِيلُهُمْ فَيَلْزَمُ اتِّبَاعَهُ .

فَإِنْ قِيلَ لَفِظُ الْغَيْرِ مُفْرَدٌ لَا يُعِيدُ الْعُمُومَ فَلَا يَلْزَمُ حُرْمَةُ اتِّبَاعِ كُلِّ مَا يُعَايِرُ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ غَيْرُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ الْكُفْرُ وَالتَّكْذِيبُ قُلْنَا بَلْ هُوَ عَامٌّ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْجِنْسِ

بِدَلِيلِ صِحَّةِ الْإِسْتِنَاءِ قَطْعًا ، وَلَوْ سَلِمَ فَيَكْفِي الْإِطْلَاقُ فَإِنْ قِيلَ : السَّبِيلُ حَقِيقَةٌ فِي الطَّرِيقِ الَّذِي يَمْشِي فِيهِ ، وَهُوَ غَيْرُ مُرَادٍ اتِّفَاقًا ، وَلَيْسَ حَمْلُهُ عَلَى الطَّرِيقِ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ اعْتِقَادٍ أَوْلى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الدَّلِيلِ الَّذِي اتَّبَعُوهُ قُلْنَا : اتِّبَاعُ غَيْرِ الدَّلِيلِ إِنْ كَانَ هُوَ الْقِيَاسُ دَاخِلٌ فِي مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ أَيُّ : مُخَالَفَةُ حُكْمِهِ إِذِ الْقِيَاسُ أَيْضًا مُسْتَنَدٌ إِلَى نَصٍّ وَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ التَّكْرَارُ ، فَإِنْ قِيلَ لَوْ عَمَّ لَزِمَ اتِّبَاعُ الْمُبَاحَاتِ ، وَإِسْنَادُ الْحُكْمِ إِلَى الدَّلِيلِ الَّذِي أَسْنَدَ الْمُؤْمِنُونَ إِجْمَاعُهُمْ إِلَيْهِ قُلْنَا خُصَّ ذَلِكَ لِلْقَطْعِ بَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْمُتَابَعَةَ فِي الْمُبَاحِ .

وَأَنَّ الْإِتِّبَاعَ هُوَ الْإِثْبَانُ بِمِثْلِ فِعْلِ الْغَيْرِ لِكَوْنِهِ فِعْلٌ الْغَيْرِ لَا لِكَوْنِهِ مِمَّا سَاقَ إِلَيْهِ الدَّلِيلُ مَثَلًا إِيمَانُ الْمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبُؤُوءَةُ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يُعَدُّ اتِّبَاعًا لِلْيَهُودِ وَذَلِكَ كَمَا خُصَّ الْمُؤْمِنُونَ بِالْمُجْتَهِدِينَ الْمَوْجُودِينَ فِي عَصْرِ فَإِنْ قِيلَ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ فِي مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، أَوْ مُنَاصَرَتِهِ وَالِاقْتِدَاءَ بِهِ ، أَوْ فِيمَا صَارُوا بِهِ مُؤْمِنِينَ ، وَهُوَ الْإِيمَانُ بِهِ كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَتْ الْآيَةُ فِي طَعْمَةِ بَنِ تِصْحَابِ حِينَ سَرَقَ دِرْعًا وَارْتَدَّ وَلَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ .

أَجِيبُ بِأَنَّ الْعِبْرَةَ لِلْعُمُومَاتِ وَالِإِطْلَاقَاتِ دُونَ خُصُوصِيَّاتِ الْأَسْبَابِ وَالِاحْتِمَالَاتِ ، وَالثَّابِتُ بِالنُّصُوصِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ ظَوَاهِرُهَا وَلَمْ يَصْرَفْ عَنْهُ قَرِينَةٌ ، وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّ التَّمَسُّكَ بِالظَّوَاهِرِ ، وَوُجُوبَ الْعَمَلِ بِهَا إِنَّمَا ثَبَتَ بِالْإِجْمَاعِ وَوَلَوْلَاهُ لَوَجَبَ الْعَمَلُ بِالِدَّلَائِلِ الْمَانِعَةِ عَنِ اتِّبَاعِ الظَّنِّ ، وَاعْتَرَضَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ

سَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَتَى بِهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيَكْفِي فِي صِحَّةِ الْعَطْفِ تَعَايُرُ الْمَفْهُومِينَ ، وَجَوَابُهُ أَنَا لَا نَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْعَطْفُ بَلْ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ عَامٌّ لَا مُخَصَّصَ لَهُ بِمَا ثَبَتَ إِثْبَانُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعَ أَنَّ حَمْلَ الْكَلَامِ عَلَى الْفَائِدَةِ الْجَدِيدَةِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى التَّكْرَارِ ، وَتَعَايُرُ الْمَفْهُومِينَ لَا يَدْفَعُ التَّكْرَارَ كَمَا فِي قَوْلِنَا أَتَّبِعُوا الْقُرْآنَ ، وَكِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالتَّنْزِيلَ وَنَحْوَ ذَلِكَ .

## قوله ولا يمكن أيضا أن يكون سبيل المؤمنين أحكاما لا يدخل فيها ما أتى به النبي عليه الصلاة والسلام

هَذَا مِمَّا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ فِي الِاسْتِدْلَالِ إِذْ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ غَيْرَ مَا أَتَى بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَدْخُلُ أَتْبَاعُ مَا أَتَى بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْوَعِيدِ ؛ لِأَنَّ عَطْفَ أَتْبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مُخَالَفَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَالْحَاقِ الْوَعِيدِ بِهِمَا قَرِينَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى أَنَّ أَتْبَاعَ مَا أَتَى بِهِ وَامْتِثَالَ أَوْامِرِهِ لَا يَدْخُلُ فِي الْوَعِيدِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَلَى هَذَا لَا حَاجَةَ إِلَى مَا التَّرْمَهُ مِنْ أَنَّ حِزْءَ الشَّيْءِ لَيْسَ غَيْرُهُ مَعَ أَنَّهُ أَمْرٌ اتَّفَقَ عَلَى بَطْلَانِهِ جُمُهورُ الْمُتَمَسِّكِينَ بِهِذِهِ الْآيَةِ عَلَى حُجِّيَةِ الْإِجْمَاعِ .

## قوله وقوله تعالى { وكذلك جعلناكم أمة وسطا }

أُثْبِتَ لِمَجْمُوعِ الْأُمَّةِ الْعَدَالَهَ وَهِيَ تَقْتَضِي الثَّبَاتَ عَلَى الْحَقِّ ، وَالطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ ؛ لِأَنَّ الْعَدَالَهَ الْحَقِيقَةَ الثَّابِتَةَ بَتَعْدِيلِ اللَّهِ تَعَالَى تُنَافِي الْكُذْبَ وَالْمَيْلَ إِلَى جَانِبِ الْبَاطِلِ ، وَلَا خَفَاءَ فِي أَنَّهَا لَيْسَتْ ثَابِتَةً لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ فَتَعَيَّنَ الْمَجْمُوعُ ، وَأَيْضًا الشَّاهِدُ حَقِيقَةً هُوَ الْمُخْبِرُ بِالصِّدْقِ ، وَاللَّفْظُ مُطْلَقٌ يَتَنَاوَلُ الشَّهَادَةَ فِي الدُّنْيَا ، وَالْآخِرَةَ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ الْأُمَّةِ حَقًّا وَصِدْقًا لِيَخْتَارَهُمُ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ لِلشَّهَادَةِ عَلَى النَّاسِ .

## قوله : وكل الفضائل منحصرة في التوسط

تَقْدِيرُ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ الْخَالِقَ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ قَدْ رَكَّبَ فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثَ قُوَى .  
إِحْدَاهَا مَبْدَأُ إِدْرَاكِ الْحَقَائِقِ وَالسُّوقِ إِلَى النَّظَرِ فِي الْعَوَاقِبِ وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ ، وَيَعْبُرُ عَنْهَا بِالْقُوَّةِ النُّطْقِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ ، وَالنَّفْسِ الْمُطْمَئِنَّةِ ، وَالْمَلَكِيَّةِ .  
وَالثَّانِيَةُ : مَبْدَأُ حَذْبِ الْمَنَافِعِ وَطَلَبِ الْمَلَاذِ مِنَ الْمَاكِلِ وَالْمَشَارِبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَتُسَمَّى الْقُوَّةَ الشَّهْوَانِيَّةَ وَالْبَهِيمِيَّةَ ، وَالنَّفْسُ الْأَمَّارَةُ .

وَالثَّلَاثَةُ : مَبْدَأُ الْإِقْدَامِ عَلَى الْأَهْوَالِ وَالشَّوَقِ إِلَى التَّسَلُّطِ وَالتَّرَفِّعِ وَهِيَ الْقُوَّةُ الْعَضْبِيَّةُ وَالسَّبْعِيَّةُ ، وَالنَّفْسُ اللَّوَامَةُ وَتَحْدُثُ مِنْ اعْتِدَالِ الْحَرَكَةِ لِلأُولَى الْحِكْمَةَ ، وَلِلثَّانِيَةِ الْعِفَّةُ ، وَلِلثَّلَاثَةِ الشَّجَاعَةُ ، فَأُمَّهَاتُ الْفَضَائِلِ هِيَ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ وَمَا سِوَى ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ تَفْرِيعَاتِهَا وَتَرْكِيبَاتِهَا ، وَكُلُّ مِنْهَا مُحْتَوَشٌ بِطَرْفِي إِفْرَاطٍ وَتَفْرِيطٍ هُمَا رَذِيلَتَانِ .

أَمَّا الْحِكْمَةُ فَهِيَ مَعْرِفَةُ الْحَقَائِقِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ بِقَدْرِ الْإِسْتِطَاعَةِ ، وَهِيَ الْعِلْمُ النَّافِعُ الْمُعْبِرُ عَنْهُ بِمَعْرِفَةِ النَّفْسِ مَا لَهَا وَمَا عَلَيْهَا الْمُسْتَأْرُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا } ، وَإِفْرَاطُهَا الْجَرَبَزَةُ وَهِيَ اسْتِعْمَالُ الْفِكْرِ فِيمَا لَا يَنْبَغِي كَالْمُسْتَشَابِهَاتِ وَعَلَى وَجْهِهِ لَا يَنْبَغِي كَمُخَالَفَةِ الشَّرَائِعِ نَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ، وَتَفْرِيطُهَا الْعِبَاوَةُ الَّتِي هِيَ تَعْطِيلُ الْقُوَّةِ الْفِكْرِيَّةِ

بِالْإِرَادَةِ وَالْوُقُوفِ عَنْ اِكْتِسَابِ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ .

وَأَمَّا الشَّجَاعَةُ فَهِيَ انْقِيَادُ السَّبْعِيَّةِ لِلنَّاطِقِيَّةِ فِي الْأُمُورِ لِيَكُونَ إِقْدَامُهَا عَلَى حَسَبِ الرُّوِيَّةِ مِنْ غَيْرِ اضْطِرَابٍ فِي الْأُمُورِ الْهَائِلَةِ حَتَّى يَكُونَ فِعْلُهَا جَمِيلًا ، وَصَبْرُهَا مَحْمُودًا ، وَإِفْرَاطُهَا التَّهَوُّرُ أَيْ : الْإِقْدَامُ عَلَى مَا لَا يَنْبَغِي ، وَتَفْرِيطُهَا الْجُبْنُ أَيْ : الْحَذَرُ عَمَّا لَا يَنْبَغِي الْحَذَرُ عَنْهُ ، وَأَمَّا الْعِفَّةُ فَهِيَ انْقِيَادُ الْبَهِيمِيَّةِ لِلنَّاطِقِيَّةِ لِيَكُونَ تَصَرُّفَاتُهَا بِحَسَبِ اقْتِضَاءِ النَّاطِقِيَّةِ لِيَسْلَمَ عَنْ اسْتِعْبَادِ الْهَوَىٰ إِيَّاهَا وَاسْتِخْدَامِ اللَّذَاتِ .

وَإِفْرَاطُهَا الْخَلَاعَةُ ، وَالْفُجُورُ أَيْ : الْوُقُوعُ فِي اِزْدِيَادِ اللَّذَاتِ عَلَى مَا يَجِبُ ، وَتَفْرِيطُهَا الْخُمُودُ أَيْ : السُّكُوتُ عَنْ طَلَبِ اللَّذَاتِ بِقَدْرِ مَا رَخَّصَ فِيهِ الْعَقْلُ وَالشَّرْعُ إِثَارًا لِمَا خَلَقَهُ فَالْأَوْسَاطُ فَضَائِلُ ، وَالْأَطْرَافُ رَذَائِلُ ، وَإِذَا امْتَزَجَتْ الْفَضَائِلُ الثَّلَاثَةُ حَصَلَتْ مِنْ امْتِزَاجِهَا حَالَةٌ مُتَشَابِهَةٌ هِيَ الْعَدَالَةُ ، فَبِهَذَا الْاِعْتِبَارِ عَبَّرَ عَنِ الْعَدَالَةِ بِالْوَسَاطَةِ ، وَإِلَيْهِ أَشِيرَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا } ، وَالْحِكْمَةُ فِي النَّفْسِ الْبَهِيمِيَّةِ بَقَاءُ الْبَدَنِ الَّذِي هُوَ مَرْكَبُ النَّفْسِ النَّاطِقَةِ لِتَصِلَ بِذَلِكَ إِلَى كَمَالِهَا اللَّاتِقِ بِهَا وَمَقْصُودِهَا الْمُتَوَجِّهَةَ إِلَيْهِ .

وَفِي السَّبْعِيَّةِ كَسْرُ الْبَهِيمِيَّةِ وَقَهْرُهَا وَدَفْعُ الْفَسَادِ الْمُتَوَقَّعِ مِنْ اسْتِيْلَاتِهَا ، وَاشْتِرَاطُ التَّوَسُّطِ فِي أَفْعَالِهَا لِئَلَّا تَسْتَبْعِدَ النَّاطِقَةُ فِي هَوَاهُمَا ، وَتَصَرُّفَاتُهَا عَنْ كَمَالِهَا وَمَقْصِدِهَا وَقَدْ مَثَّلَ ذَلِكَ بِفَارِسٍ اسْتَرَدَفَ سُبُعًا وَبَهِيمَةً لِلِاصْطِيَادِ فَإِنْ انْقَادَ السَّبْعُ ، وَالْبَهِيمَةُ لِلْفَارِسِ وَاسْتَعْمَلَهُمَا عَلَى مَا يَنْبَغِي حَصَلَ مَقْصُودُ الْكُلِّ بِوُصُولِ الْفَارِسِ إِلَى الصَّيْدِ ، وَالسَّبْعِ إِلَى الطَّعْمَةِ ،

وَالْبَهِيمَةَ إِلَى الْعَلْفِ ، وَإِلَّا هَلَكَ الْكُلُّ ، فَقَوْلُهُ : النَّفْسُ الْحَيَوَانِيَّةُ أَرَادَ بِهَا مَا هُوَ أَعْمُ مِنَ الْبَهِيمِيَّةِ وَالسَّبْعِيَّةِ .

وَأَمَّا الْكَلَامُ فِي أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ نَفُوسٌ مُتَعَدِّدَةٌ أَمْ نَفْسٌ وَاحِدَةٌ مُخْتَلِفَةٌ بِالْاِعْتِبَارَاتِ أَمْ قُوَى ، وَكَيْفِيَّاتٌ لِلنَّفْسِ الْإِنْسَانِيَّةِ فَمَوْضِعُهُ عِلْمٌ آخَرٌ .

## قوله : وأما غيره من الآيات فدلالته على أن اتفاق مجتهدي عصر واحد حجة

قَطْعِيَّةٌ لَيْسَتْ بِقَوِيَّةٍ أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى { كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ } الْآيَةَ ؛ فَلِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الخِطَابَ لِلصَّحَابَةِ عَلَيَّ مَا يُشْعِرُ بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى { لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذَى } ، وَأَنَّ الضَّلَالَ فِي بَعْضِ الأحْكَامِ بِنَاءً عَلَيَّ الخِطَا فِي الاجْتِهَادِ بَعْدَ بَدَلِ الوُسْعِ لَا يُتَابَعِي كَوْنُ الْمُؤْمِنِينَ الْعَامِلِينَ بِالشَّرَائِعِ الْمُتَشَابِهَةِ لِلأَوَامِرِ خَيْرَ الأُمَّمِ ؛ وَلِأَنَّ المَعْرُوفَ وَالمُنْكَرَ لَيْسَا عَلَيَّ العُمُومِ إِذْ رَبُّ مُنْكَرٍ لَمْ يُنْهَوْا عَنْهُ لِعَدَمِ الإِطْلَاعِ عَلَيْهِ ؛ وَلِأَنَّ المَعْرُوفَ وَالمُنْكَرَ بِحَسَبِ الرَّأْيِ ، وَالاجْتِهَادِ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَا كَذَلِكَ فِي الوَاقِعِ ، وَبَعْدَ تَسْلِيمِ جَمِيعِ ذَلِكَ لَا دَلَالَةَ لَهُ قَطْعًا عَلَيَّ قَطْعِيَّةِ إِجْمَاعِ المُجْتَهِدِينَ مِنْ عَصْرِ .

وَأَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا } الْآيَةَ فَلِأَنَّ العَدَالََةَ لَا تُتَابَعِي الخِطَا فِي الاجْتِهَادِ إِذْ لَا فَسْقَ فِيهِ بَلْ هُوَ مَاجُورٌ ؛ وَلِأَنَّ المُرَادَ كَوْنَهُمْ وَسَطًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ الأُمَّمِ ؛ وَلِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِعَدَالََةِ المَجْمُوعِ بَعْدَ القَطْعِ بَعْدَمِ عَدَالََةِ كُلِّ مَنْ الأَحَادِ ، وَبَعْدَ التَّسْلِيمِ لَا دَلَالَةَ عَلَيَّ قَطْعِيَّةِ إِجْمَاعِ المُجْتَهِدِينَ فِي عَصْرِ قَوْلُهُ : ( وَمَا ذَكَرَ مِنَ الأَخْبَارِ ) قَدْ يُسْتَدَلُّ عَلَيَّ حُجِّيَّةِ الإِجْمَاعِ بِأَنَّ الأَخْبَارَ فِي عِصْمَةِ الأُمَّةِ عَنِ الخِطَا مَعَ اخْتِلَافِ العِبَارَاتِ ، وَكَوْنِ كُلِّ

مِنْهَا خَبْرًا وَاحِدًا قَدْ تَظَاهَرَتْ حَتَّى صَارَتْ مُتَوَاتِرَةً المَعْنَى بِمَنْزِلَةِ شَجَاعَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجُودِ حَاتِمِ فَأَحَابَ بِأَنَّ بُلُوغَ مَجْمُوعِهَا حَدَّ التَّوَاتُرِ غَيْرُ مَعْلُومٍ وَلَا يَخْفَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا يَرِدُ عَلَيَّ كُلِّ مَا ادَّعِيَ تَوَاتُرُ مَعْنَاهُ .

## قوله فانا أذكر

قَدْ ذَكَرَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِمَّا سَنَحَ لَهُ قَطْعِيَّةِ الإِجْمَاعِ سِتَّةَ أَوْجُهٍ .  
حَاصِلُ الأَوَّلِ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَمَ بِإِكْمَالِهِ دِينَ الإِسْلَامِ ، فَيَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِهِ مُهْمَلًا وَلَا شَكٌّ أَنْ كَثِيرًا مِنْ الحَوَادِثِ مِمَّا لَمْ يُبَيِّنْ بِصَرِيحِ الوَحْيِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُنْدرِجًا تَحْتَ الوَحْيِ بِحَيْثُ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ ، وَحِينَئِذٍ إِمَّا أَنْ لَا يُمَكِّنَ لِلأُمَّةِ اسْتِنْبَاطَهُ وَهُوَ بَاطِلٌ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي الإِدْرَاجِ أَوْ يُمَكِّنُ لِغَيْرِ المُجْتَهِدِينَ مِنْهُمْ خَاصَّةً ، وَهُوَ بَاطِلٌ بِالضَّرُورَةِ فَتَعَيَّنَ اسْتِنْبَاطُهُ لِلْمُجْتَهِدِينَ وَحِينَئِذٍ إِمَّا أَنْ يَسْتِنْبِطَهُ قَطْعًا وَيَقِينَا كُلَّ مُجْتَهِدٍ وَهُوَ أَيْضًا بَاطِلٌ لِمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الإِخْتِلَافِ ، أَوْ جَمِيعَ المُجْتَهِدِينَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ ، وَهُوَ أَيْضًا بَاطِلٌ لِعَدَمِ الفَائِدَةِ فَتَعَيَّنَ اسْتِنْبَاطُ جَمْعٍ مِنْ جَمِيعِ المُجْتَهِدِينَ ، وَلَا دَلَالَةَ عَلَيَّ تَعْيِينِ عَدَدٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الأعْصَارِ ، فَيَجِبُ أَنْ يُعْتَبَرَ عَصْرٌ وَاحِدٌ وَحِينَئِذٍ لَا تَرْجِيحَ لِلْبَعْضِ عَلَيَّ البَعْضِ فَتَعَيَّنَ اعْتِبَارُ جَمِيعِ المُجْتَهِدِينَ فِي عَصْرِ وَاحِدٍ فَيَكُونُ اتِّفَاقُهُمْ بَيَانًا لِلْحُكْمِ وَبَيِّنَةً عَلَيْهِ فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُ لِلآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَيَّ وَجُوبِ اتِّبَاعِ البَيِّنَةِ هَذَا غَايَةَ تَقْرِيرِ هَذَا الكَلَامِ .

وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ : وَجُوبُ اتِّبَاعِ لِمَا يَسْتَلْزِمُ القَطْعَ ، وَأَيْضًا مَا ذَكَرَ لَا يَدُلُّ عَلَيَّ حُجِّيَّةِ إِجْمَاعِ مُجْتَهِدِي كُلِّ عَصْرِ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ الحُكْمُ المُنْدرِجُ فِي الوَحْيِ مِمَّا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ

وَاحِدًا أَوْ جَمَاعَةً مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي عَصْرِ آخَرَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ ، وَأَيْضًا إِكْمَالُ الدِّينِ هُوَ التَّنْصِيفُ عَلَى قَوَاعِدِ الْعَقَائِدِ ، وَالتَّوْقِيفُ عَلَى أَصُولِ الشَّرَائِعِ ، وَقَوَانِينِ الْجَاهِدِ لِإِدْرَاجِ حُكْمِ كُلِّ حَادِثَةٍ فِي الْقُرْآنِ وَالْمُصَنَّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ الْقَضَايَا الْمُتَّفَقَ عَلَيْهَا نَوْعَيْنِ : أَحَدُهُمَا : مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ جَمِيعُ النَّاسِ .

وَالثَّانِي : مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُجْتَهِدُونَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي عَصْرِ ، وَظَاهِرٌ أَنَّهَا لَا تَنْحَصِرُ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ مَا لَمْ يَتَّفَقْ عَلَيْهَا جَمِيعُ النَّاسِ بَلْ بَعْضُهُمْ أَقْسَامٌ كَثِيرَةٌ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْحَصْرِ ثُمَّ ذَكَرَ فِي النَّوعِ الْأَوَّلِ تَطْوِيلًا وَتَفْصِيلًا لَا دَخَلَ لَهُ فِي الْمَقْصُودِ إِلَّا بَيَانٌ أَنَّ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُجْتَهِدُونَ فِي عَصْرِ يَجِبُ عَلَى ذَلِكَ الْعَصْرِ قَبُولُهُ كَمَا أَنَّ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهَا بَيْنَ الْجَمِيعِ يَجِبُ قَبُولُهَا ، وَبُيُوتُهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَوَاتِرَاتِ وَالْمُجْرَبَاتِ .

### قوله : وأيضا قوله تعالى { فلو لا نفر }

الآية لقائل أن يقول : هذا لا يفيد إلا كون ما اتفق عليه طوائف الفقهاء حجة على غير الفقهاء ، والكلام في كونه حجة على المجتهدين حتى لا يسعهم مخالفته ، وأيضا وجوب العمل لا يستلزم القطع ، وكذا الكلام في قوله تعالى { أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم } على أنه لو صح ما ذكره لزم أن يكون قول مجتهد واحد في عصر لا مجتهد فيه غيره حجة قطعية لكونه بيّنة على الحكم في ذلك العصر .

### قوله : وأيضا قوله تعالى { وما كان الله ليضل قوما }

الآية لقائل أن يقول : المراد عدم الإضلال بالإلحاح إلى الكفر بعد الهداية إلى الإيمان إذ كثيرا ما

يقع الخطأ لجماعات العلماء ، وأيضا هذا لا ينفي وقوع الضلال والذهاب إلى غير الحق من النفس أو من الشيطان ، وإنما ينفي وقوع الإضلال من الله تعالى ، وأيضا لو أُجْرِيَ عَلَى ظَاهِرِهِ لَزِمَ أَنْ لَا يَخْطَأَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَطُّ وَلَا دَلَالَةٌ عَلَى تَعْيِينِ جَمِيعِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي عَصْرِ .

### قوله : وأيضا قوله تعالى { ونفس وما سواها }

الآية الواو للقسمة ، ومعنى تنكير نفس التكثير ، وقيل : المراد نفس آدم عليه السلام ومعنى إلهام الفجور والتقوى إلهامها ، وتعرف حالها والتمكين من الإتيان بهما ، ومعنى تركبتها إنماؤها بالعلم والعمل ، ومعنى تدسيتها نقضها ، وإخفاؤها بالجهالة والسوق وليس معنى إلهام الفجور والتقوى أن يعلم كل خير وشر ولا اختصاص لذلك بالنفس

الْمُرْكَاتُ فَكَيْفَ بِجَمِيعِ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي عَصْرِ .  
وَالْعَجَبُ مِنَ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَيْفَ رَدَّ اسْتِدْلَالَاتِ الْقَوْمِ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ قَطْعِيَّةً الدَّلَالَةَ عَلَى كَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً  
قَطْعِيَّةً ، وَأُورِدَ مِمَّا سَخَّحَ لَهُ مَا لَا دَلَالََةَ فِيهِ عَلَى الْمَطْلُوبِ بَوَاحٍ مِنَ الْوُجُوهِ ، وَإِلْحَاقُ هَذِهِ الْوُجُوهِ بِالْكِتَابِ مِمَّا اتَّفَقَ لَهُ  
فِي آخِرِ عَهْدِهِ وَلَا يُوجَدُ فِي النَّسَخِ الْقَدِيمَةِ ، وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّ مُرَادَهُ الْاسْتِدْلَالَ بِمَجْمُوعِ الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ لَا بِكُلِّ وَاحِدٍ  
وَذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ خِلَافٌ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ إِذْ لَا دَلَالََةَ لِلْمَجْمُوعِ أَيْضًا قَطْعًا .

### قوله : وأيضا العلماء

اسْتِدْلَالَ جَيِّدٌ إِلَّا أَنْ حَاصِلَهُ رَاجِعٌ إِلَى مَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الدَّلَالَةَ عَلَى حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ مُتَوَاتِرَةٌ الْمَعْنَى وَالْمُصَنِّفُ  
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ مَنَعَ ذَلِكَ ثُمَّ

لَمَّا كَانَ هَذَا مَطْنَةً أَنْ يُقَالَ : إِنَّ الْعُلَمَاءَ لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَى ذَلِكَ بِحَيْثُ يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ ؛ لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ خَالَفَ  
، وَزَعَمَ أَنَّ الْحُجَّةَ إِنَّمَا هُوَ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ إِجْمَاعُ الْعِتْرَةِ أَجَابَ بِأَنَّ مَا نَدَّعَى كَوْنَهُ حُجَّةً أَخَصُّ الْإِجْمَاعَاتِ ؛  
لِأَنَّهُ إِجْمَاعُ جَمِيعِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي عَصْرِ فَيَدْخُلُ فِيهِمْ الْمُجْتَهِدُونَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَالْعِتْرَةُ بِخِلَافِ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ  
أَوْ الْعِتْرَةِ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَلْزِمُ إِجْمَاعَ الْكُلِّ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يُوجَدُ فِي الْعَصْرِ مُجْتَهِدٌ مِنَ الْعِتْرَةِ أَوْ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ كَمَا فِي  
الْقُرْنِ الثَّلَاثِ ، وَمَا بَعْدَهُ فَلَا يَكُونُ أَخَصُّ ، وَلَا تَدُلُّ أَدْلَتُهُمْ عَلَى مَطْلُوبِنَا ؛ لِأَنَّ دَلِيلَهُمْ هُوَ اشْتِمَالُ إِجْمَاعِ الْعِتْرَةِ عَلَى  
قَوْلِ الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ بَلَّ الْجَوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ اتَّفَاقَ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ ، وَالْجَمَاعَةِ ، وَإِلَّا فَقَدْ خَالَفَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْهَوَى ،  
وَالْبِدْعِ

ثُمَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَرَاتِبَ : إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ثُمَّ إِجْمَاعُ مَنْ بَعْدَهُمْ فِيمَا لَمْ يُرَوْ فِيهِ خِلَافُ الصَّحَابَةِ ثُمَّ إِجْمَاعُهُمْ فِيمَا  
رُويَ خِلَافَهُمْ فَهَذَا إِجْمَاعٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَفِي مِثْلِ هَذَا الْإِجْمَاعِ يَجُوزُ التَّبْدِيلُ فِي عَصْرِ وَاحِدٍ ، وَفِي عَصْرَيْنِ وَالْإِجْمَاعُ  
الَّذِي نَبَتْ ثُمَّ رَجَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ إِجْمَاعٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ أَيْضًا .

### الشرح

## قوله : ثم الإجماع على مراتب

فَالأُولَى بِمَنْزِلَةِ الآيَةِ وَالْخَيْرِ الْمُتَوَاتِرِ يَكْفُرُ جَاحِدُهُ .  
وَالثَّانِيَةُ بِمَنْزِلَةِ الْخَيْرِ الْمَشْهُورِ يُضَلُّ جَاحِدُهُ .  
وَالثَّلَاثَةُ : لَا يُضَلُّ جَاحِدُهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ .

## قوله : وفي مثل هذا الإجماع يجوز التبديل

ذَهَبَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ نَسْخُ الْإِجْمَاعِ بِالْإِجْمَاعِ ، وَإِنْ كَانَ قَطْعِيًّا حَتَّى لَوْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى حُكْمٍ ثُمَّ أَجْمَعُوا عَلَى خِلَافِهِ جَازَ ، وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ هُوَ التَّفْصِيلُ عَلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ الْقَطْعِيَّ الْمَتَّفِقَ عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ تَبْدِيلُهُ وَهُوَ الْمُرَادُ بِمَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يُنْسَخُ وَلَا يُنْسَخُ بِهِ ، وَالْمُخْتَلَفُ فِيهِ يَجُوزُ تَبْدِيلُهُ كَمَا إِذَا أَجْمَعَ الْقَرْنُ الثَّانِي عَلَى حُكْمٍ يُرَوَى فِيهِ خِلَافٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ثُمَّ أَجْمَعُوا بِأَنْفُسِهِمْ ، أَوْ أَجْمَعَ مَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى خِلَافِهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِحَوَازِ أَنْ تَنْتَهِيَ مُدَّةُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْإِجْمَاعِ فَيُوقُّ اللَّهُ تَعَالَى أَهْلَ الْإِجْمَاعِ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافِهِ .

وَمَا يُقَالُ إِنَّ انْقِطَاعَ الْوَحْيِ يُوجِبُ امْتِنَاعَ النَّسْخِ فَمُخْتَصٌّ بِمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْوَحْيِ ، وَالْإِجْمَاعُ لَيْسَ كَذَلِكَ وَالْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ تَحَاشَى عَنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ النَّسْخِ إِلَى لَفْظِ التَّبْدِيلِ مُحَافَظَةً عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِ الْقَوْمِ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يُنْسَخُ وَلَا يُنْسَخُ بِهِ

وَأَمَّا الْخَامِسُ فَفِي السَّنَدِ وَالنَّاقِلِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَنَدُ الْإِجْمَاعِ خَبَرَ الْوَاحِدِ أَوْ الْقِيَاسَ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْبَعْضِ لَا بُدَّ مِنْ قَطْعِيٍّ قُلْنَا يَكُونُ الْإِجْمَاعُ لَعْوًا حِينَئِذٍ وَكَوْنُهُ حُجَّةً لَيْسَ مِنْ قَبْلِ دَلِيلٍ بَلْ لِعَيْنِهِ كَرَامَةٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَأَمَّا النَّاقِلُ فَكَمَا ذَكَرْنَا فِي نَقْلِ السُّنَّةِ .

الشرح

## قوله : وأما الخامس ففي السند والناقل

جَمَعَهُمَا فِي بَحْثٍ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّهُمَا سَبَبٌ .  
فَالأَوَّلُ سَبَبُ ثُبُوتِ الْإِجْمَاعِ .

وَالثَّانِي سَبَبُ ظُهُورِهِ ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِجْمَاعُ إِلَّا عَنْ سَنَدٍ مِنْ دَلِيلٍ أَوْ أَمَارَةٍ ؛ لِأَنَّ عَدَمَ السَّنَدِ يَسْتَلْزِمُ الْخَطَأَ إِذَا الْحُكْمُ فِي الدِّينِ بَلَا دَلِيلٍ خَطَأٌ وَيَمْتَنِعُ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى الْخَطَأِ ، وَأَيْضًا اتَّفَاقُ الْكُلِّ مِنْ غَيْرِ دَاعٍ يَسْتَحِيلُ عَادَةً كَالْإِجْمَاعِ عَلَى أَكْلِ طَعَامٍ وَاحِدٍ .

وَفَائِدَةُ الْإِجْمَاعِ بَعْدَ وُجُودِ السَّنَدِ سُقُوطُ الْبَحْثِ ، وَحُرْمَةُ الْمُخَالَفَةِ ، وَصَيْرُورَةُ الْحُكْمِ قَطْعِيًّا ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي السَّنَدِ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قِيَاسًا ، وَأَنَّهُ وَقَعَ كَالْإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ قِيَاسًا عَلَى إِمَامَتِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى قِيلَ رَضِيَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَمْرٍ دِينَنَا أَفَلَا نَرْضَاهُ لِأَمْرٍ دُنْيَانَا . وَذَهَبَ الشَّيْخَةُ وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيُّ إِلَى الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ .

وَأَمَّا جَوَازُ كَوْنِهِ خَبَرًا وَاحِدًا فَمُتَّفَقٌ عَلَيْهِ كَذَا فِي عَامَّةِ الْكُتُبِ وَقَدْ وَقَعَ فِي الْمِيزَانِ ، وَأُصُولِ شَمْسِ الْأَثَمَةِ أَنَّ الْمَذْكُورِينَ خَالَفُوا فِي الظَّنِّيِّ قِيَاسًا كَانَ أَوْ خَبَرًا وَاحِدًا وَلَمْ يَجُوزُوا الْإِجْمَاعَ إِلَّا عَلَى قَطْعِيٍّ ؛ لِأَنَّهُ قَطْعِيٌّ فَلَا يُبْتَنَى إِلَّا عَلَى قَطْعِيٍّ ؛ لِأَنَّ الظَّنَّ لَا يُفِيدُ الْقَطْعَ .

وَجَوَابُهُ أَنَّ كَوْنَ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً لَيْسَ مَبْنِيًّا عَلَى دَلِيلٍ أَيْ : سَنَدِهِ بَلْ هُوَ حُجَّةٌ لِدَاتِهِ كَرَامَةِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَاسْتِدَامَةِ لِأَحْكَامِ الشَّرْعِ ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى بُطْلَانِ مَذْهَبِهِمْ أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَطَ كَوْنَ السَّنَدِ قَطْعِيًّا لَوَقَعَ الْإِجْمَاعُ لَعَوًّا ضَرُورَةً ثُبُوتِ الْحُكْمِ قَطْعًا بِالِدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ .

فَإِنْ قِيلَ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ لَا يَجُوزُ الْإِجْمَاعُ عَنْ قَطْعِيٍّ أَصْلًا لَوْ قُوعِهِ

لَعَوًّا .

فُلْنَا الْمُرَادُ أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَطَ كَوْنَ السَّنَدِ قَطْعِيًّا لَكَانَ الْإِجْمَاعُ الَّذِي هُوَ أَحَدُ الْأَدَلَّةِ لَعَوًّا بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُثَبِتُ حُكْمًا وَلَا يُوجِبُ أَمْرًا مَقْصُودًا فِي شَيْءٍ مِنَ الصُّورِ إِذِ التَّأَكِيدُ لَيْسَ بِمَقْصُودٍ أَصْلِيٍّ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُشْتَرَطْ ، فَإِنَّ السَّنَدَ إِذَا كَانَ ظَنِّيًّا فَهُوَ يُفِيدُ إِثْبَاتَ الْحُكْمِ بِطَرِيقِ الْقَطْعِ ، وَإِذَا كَانَ قَطْعِيًّا فَهُوَ يُفِيدُ التَّأَكِيدَ كَمَا فِي التَّنْصُوصِ الْمُتَعَاضِدَةِ عَلَى حُكْمٍ وَاحِدٍ ، فَلَا يَكُونُ لَعَوًّا بَيْنَ الْأَدَلَّةِ ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلنِّزَاعِ فِي جَوَازِ كَوْنِ السَّنَدِ قَطْعِيًّا ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ اتَّفَاقٌ مُجْتَهِدِي عَصَرَ عَلَى حُكْمٍ تَابِتٍ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ فَظَاهِرُ الْبُطْلَانِ ، وَكَذَا إِنْ أُرِيدَ أَنَّهُ لَا يُسَمَّى إِجْمَاعًا ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ صَادِقٌ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أُرِيدَ أَنَّهُ لَا يُثَبِتُ الْحُكْمَ فَلَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ نِزَاعٌ ؛ لِأَنَّ إِثْبَاتَ الثَّابِتِ مُحَالٌ .

## قوله : وأما الناقل

نَقَلَ الْإِجْمَاعَ إِلَيْنَا قَدْ يَكُونُ بِالتَّوَاتُرِ فَيُفِيدُ الْقَطْعَ وَقَدْ يَكُونُ بِالشُّهْرَةِ فَيَقْرُبُ مِنْهُ وَقَدْ يَكُونُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فَيُفِيدُ الظَّنَّ ، وَيُوجِبُ الْعَمَلَ لِوَجُوبِ اتِّبَاعِ الظَّنِّ بِالدَّلَائِلِ الْمَذْكُورَةِ .

قَالَ الْإِمَامُ الْعَزَالِيُّ : وَجُوبُ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ثَبَتَ إِجْمَاعًا وَذَلِكَ فِيمَا نُقِلَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَأَمَّا فِيمَا

نُقِلَ عَنِ الْأُمَّةِ مِنَ الْإِجْمَاعِ فَلَمْ يَدُلَّ عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ نَصٌّ ، وَلَا إِجْمَاعٌ ، وَلَمْ يَثْبُتْ صِحَّةُ الْقِيَاسِ فِي إِبْتِاتِ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ هَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ وَلَسْنَا نَقْطَعُ بِبُطْلَانِ مَنْ يَتَمَسَّكُ بِهِ فِي حَقِّ الْعَمَلِ ، وَاسْتَدِلُّ بِأَنَّ نَقْلَ الظَّنِّيِّ مَعَ تَخَلُّلِ الْوَاسِطَةِ بَيْنَ النَّاقِلِ وَالنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُوجِبُ الْعَمَلَ فَتَقْلُ الْقَطْعِ أَوْلَى ، وَأَجِيبُ بِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ إِنَّمَا يَكُونُ ظَنِّيًّا

بِوَاسِطَةِ شُبْهَةِ فِي النَّاقِلِ ، وَإِلَّا فَهُوَ فِي الْأَصْلِ قَطْعِيٌّ كَالْإِجْمَاعِ بَلْ أَوْلَى إِذْ لَا شُبْهَةَ لِأَحَدٍ فِي أَنَّ الْخَبَرَ الْمَسْمُوعَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حُجَّةٌ قَطْعًا

( الرُّكْنُ الرَّابِعُ ) فِي الْقِيَاسِ ، وَهُوَ ( تَعْدِيَةُ الْحُكْمِ مِنَ الْأَصْلِ إِلَى الْفَرْعِ بِعِلَّةٍ مُتَّحِدَةٍ لَا تُدْرِكُ بِمُجَرَّدِ اللَّغَةِ ) أَي : إِبْتِاتُ حُكْمٍ مِثْلِ حُكْمِ الْأَصْلِ فِي الْفَرْعِ ، وَالْمُرَادُ بِالْأَصْلِ الْمَقِيسُ عَلَيْهِ وَالْفَرْعُ الْمَقِيسُ ، وَقَدْ قِيلَ عَلَيْهِ إِنَّ التَّعْدِيَةَ تُوجِبُ أَنْ لَا يَبْقَى الْحُكْمُ فِي الْأَصْلِ وَهَذَا بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ التَّعْدِيَةَ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ الْمَعْنَى الَّتِي ذَكَرْنَا ، وَأَيْضًا لَا تُشْعِرُ بِعَدَمِ بَقَائِهِ فِي الْأَصْلِ بَلْ تُشْعِرُ بِبَقَائِهِ فِي الْأَصْلِ فِي وَضْعِهَا اللَّغَوِيِّ أَلَّا يَرَى أَنَّ تَعْدِيَةَ الْفِعْلِ هِيَ أَنْ لَا يَقْتَصِرَ عَلَى التَّعَلُّقِ بِالْفَاعِلِ بَلْ يَتَعَلَّقُ بِالْمَفْعُولِ أَيْضًا كَمَا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالْفَاعِلِ .

فَالْمُرَادُ هُنَا أَنْ لَا يَقْتَصِرَ ذَلِكَ التَّوَعُّدُ مِنَ الْحُكْمِ عَلَى الْأَصْلِ بَلْ يَثْبُتُ فِي الْفَرْعِ أَيْضًا ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ يُقَالَ تَعْدِيَةُ الْحُكْمِ الْمُتَّحِدِ ؛ لِأَنَّ التَّعْدِيَةَ لَا تُمَكِّنُ إِلَّا وَأَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ مُتَّحِدًا مِنْ حَيْثُ التَّوَعُّدُ ، وَإِنَّمَا الْاِخْتِلَافُ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ الْمَحَلِّ .

وَقَوْلُهُ لَا تُدْرِكُ بِمُجَرَّدِ اللَّغَةِ احْتِرَازٌ عَنِ دَلَالَةِ النَّصِّ ، وَذِكْرُ هَذَا الْقَيْدِ وَاجِبٌ لِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ دَلَالَةِ النَّصِّ وَالْقِيَاسِ .

( وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا جَعَلُوا الْعِلَّةَ رُكْنَ الْقِيَاسِ وَالتَّعْدِيَةَ حُكْمَهُ فَالْقِيَاسُ تَبْيِينُ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْأَصْلِ هَذَا لِيُثْبِتَ الْحُكْمُ فِي الْفَرْعِ ) .

ذَكَرَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْعِلَّةَ رُكْنَ الْقِيَاسِ وَالتَّعْدِيَةَ حُكْمَهُ فَالرُّكْنُ مَا يَتَقَوَّمُ بِهِ الشَّيْءُ وَالْحُكْمُ هُوَ الْأَثَرُ الثَّابِتُ بِالشَّيْءِ ، وَالْمُرَادُ أَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي يَتَقَوَّمُ بِهِ وَيَتَحَقَّقُ بِهِ الْقِيَاسُ هُوَ الْعِلَّةُ أَي : الْعِلْمُ بِالْعِلَّةِ ثُمَّ التَّعْدِيَةُ هِيَ أَثَرُ الْقِيَاسِ ، فَالْقِيَاسُ هُوَ تَبْيِينُ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْأَصْلِ هَذَا الشَّيْءُ لِيُثْبِتَ

الْحُكْمُ فِي الْفَرْعِ فَإِثْبَاتُ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ وَهُوَ التَّعْدِيَةُ نَتِيجَةُ الْقِيَاسِ وَالْعَرَضُ مِنْهُ .

وَإِنَّمَا قُلْنَا لِيُثْبِتَ الْحُكْمُ فِي الْفَرْعِ حَتَّى لَوْ عُلِّلَ بِالْعِلَّةِ الْقَاصِرَةِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَكُونُ هَذَا التَّعْلِيلُ قِيَاسًا ، وَهَذَا أَحْسَنُ مِنْ جَعْلِ الْقِيَاسِ تَعْدِيَةً ، وَإِثْبَاتًا لِلْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ ؛ لِأَنَّ إِبْتِاتَ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ مُعَلَّلٌ بِالْقِيَاسِ ، وَالْعِلَّةُ لَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ خَارِجَةً عَنِ الْمَعْلُولِ ، وَعِلَّةُ إِبْتِاتِ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ لَيْسَتْ إِلَّا الْحُكْمُ بِالمَسَاوَاةِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ فِي الْعِلَّةِ لِيُثْبِتَ الْمَسَاوَاةَ بَيْنَهُمَا فِي الْحُكْمِ .

## قوله : الركن الرابع في القياس

هُوَ فِي اللَّغَةِ : التَّفْدِيرُ وَالْمُسَاوَاةُ يُقَالُ قَسَيْتُ التَّعْلَ بِالتَّعْلِ أَي : قَدَرْتُمَا بَهَا وَفُلَانٌ لَا يُقَاسُ بِفُلَانٍ أَي : لَا يُسَاوَى وَقَدْ تَعَدَّى بَعَلَى بِتَضْمِينِ مَعْنَى الْإِبْتِنَاءِ كَقَوْلِهِمْ قَاسَ الشَّيْءَ عَلَى الشَّيْءِ ، وَفِي الشَّرْعِ : مُسَاوَاةُ الْفَرْعِ لِلْأَصْلِ فِي عِلَّةِ حُكْمِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ أَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ فَلَا بُدَّ مِنْ حُكْمٍ مَطْلُوبٍ بِهِ ، وَلَهُ مَحَلُّ ضَرُورَةٍ ، وَالْمَقْصُودُ إِثْبَاتُ ذَلِكَ الْحُكْمِ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ لِثُبُوتِهِ فِي مَحَلٍّ آخَرَ يُقَاسُ هَذَا بِهِ ، فَكَانَ هَذَا فَرْعًا وَذَلِكَ أَصْلًا لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ ، وَابْتِنَائِهِ عَلَيْهِ ، وَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَيْئَيْنِ بَلْ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا أَمْرٌ مُشْتَرِكٌ يُوجِبُ الْإِشْتِرَاكَ فِي الْحُكْمِ ، وَيُسَمَّى عِلَّةُ الْحُكْمِ وَلَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِ مِثْلِهَا فِي الْفَرْعِ إِذْ ثُبُوتُ عَيْنِهَا فِيهِ مُحَالٌ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الشَّخْصِيَّةَ لَا يَقُومُ بِمَحَلِّينِ ، وَبِذَلِكَ يَحْصُلُ الظَّنُّ مِثْلَ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ .

وَقَدْ وَقَعَ فِي عِبَارَةِ الْقَوْمِ أَنَّهُ تَعْدِيَةُ الْحُكْمِ مِنَ الْأَصْلِ إِلَى الْفَرْعِ بَعِلَّةٍ مُتَّحِدَةٍ وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مَنْقُوضٌ بِدَلَالَةِ النَّصِّ بِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لَتَعْدِيَةِ الْحُكْمِ لاسْتِحَالَةِ الْإِنْتِقَالِ عَلَى الْأَوْصَافِ وَلَوْ سُلِّمَ فَيَلْزَمُ عَدَمُ بَقَاءِ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ لِانْتِقَالِهِ عَنْهُ ، وَلَوْ سُلِّمَ فَالْثَابِتُ فِي الْفَرْعِ لَا يَكُونُ حُكْمَ الْأَصْلِ بَلْ مِثْلُهُ ضَرُورَةٌ تَعُدُّ الْأَوْصَافَ بِتَعَدُّدِ الْمَحَالِّ فَالْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى زَادَ تَقْيِيدَ الْعِلَّةِ بِمَا لَا يُدْرِكُ بِمُجَرَّدِ اللَّغَةِ احْتِرَازًا عَنْ دَلَالَةِ النَّصِّ وَفَسَّرَ تَعْدِيَةَ حُكْمِ الْأَصْلِ بِإِثْبَاتِ حُكْمٍ مِثْلَ حُكْمِ الْأَصْلِ فِي الْفَرْعِ ، وَبِهَذَا خَرَجَ الْجَوَابُ عَنِ الْإِعْتِرَاضَاتِ الْمَذْكُورَةِ إِلَّا أَنَّهُ تَعَرَّضَ لِبَعْضِهَا عَلَى التَّفْصِيلِ عَلَى مَا سَيُشِيرُ إِلَيْهِ .

قَوْلُهُ : وَالْمُرَادُ بِالْأَصْلِ الْمَقْيَسُ عَلَيْهِ ( فَإِنْ قُلْتَ تَفْسِيرُ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ بِالْمَقْيَسِ عَلَيْهِ ، وَالْمَقْيَسُ يَسْتَنْزِمُ الدَّوْرَ لَتَوْقُفِ مَعْرِفَتِهِمَا عَلَى مَعْرِفَةِ الْقِيَاسِ قُلْتَ لَيْسَ هَذَا تَفْسِيرًا لِلْأَصْلِ وَالْفَرْعِ بَلْ بَيَانًا لِمَا صَدَقَا عَلَيْهِ أَي : الْمُرَادُ بِالْأَصْلِ الْمَحَلُّ الَّذِي يُسَمَّى مَقْيَسًا عَلَيْهِ لَا نَفْسَ الْحُكْمِ ، وَلَا دَلِيلَهُ عَلَى مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اصْطِلَاحُ الْبَعْضِ ، وَكَذَا فِي الْفَرْعِ مِثْلًا إِذَا قَسْنَا الذَّرَّةَ عَلَى الْبُرِّ فِي حُرْمَةِ الرِّبَا فَالْأَصْلُ هُوَ الْبُرُّ ، وَالْفَرْعُ هُوَ الذَّرَّةُ لِابْتِنَائِهَا عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ ، لَا يُقَالُ فَيُخْرَجُ عَنِ التَّعْرِيفِ قِيَاسُ الْمَعْدُومِ عَلَى الْمَعْدُومِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مَا يُبْتَنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، وَالْفَرْعَ مَا يُبْتَنَى عَلَى غَيْرِهِ ، وَالْمَعْدُومُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ لَفْظُهُ مَا عِبَارَةٌ عَمَّا هُوَ أَعْمٌ مِنَ الْمَوْجُودِ ، وَالْمَعْدُومُ أَعْنِي : الْمَعْلُومَ وَلَوْ سُلِّمَ فَالْوَجُودُ فِي الذَّهْنِ كَافٍ فِي الشَّيْئِيَّةِ .

## قوله : بل تشعر ببقائه في الأصل

فِيهِ بَحْثٌ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى التَّعْدِيَةِ فِي اللُّغَةِ جَعَلَ الشَّيْءَ مُتَجَاوِزًا عَنِ الشَّيْءِ وَمُتَبَاعِدًا عَنْهُ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ التَّعْدِيَةَ فِي اصْطِلَاحِ التَّصْرِيْفِ مَجَازٌ أَوْ مَنْقُولٌ ، وَأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا الِاعْتِدَارِ بَعْدَ تَفْسِيرِ التَّعْدِيَةِ بِإِثْبَاتِ مِثْلِ الْحُكْمِ عَلَى مَا سَبَقَ ، وَلَا إِلَى الِاعْتِدَارِ عَنِ تَرْكِ قَيْدِ الْمُتَّحِدِ بَأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَعْدِيَةَ الْحُكْمِ إِلَّا إِذَا كَانَ مُتَّحِدًا بِالتَّوَعُّعِ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مُبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ تَكُونَ التَّعْدِيَةَ حَقِيقَةً هَاهُنَا ، وَهَذَا بَاطِلٌ إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ التَّعْدِيَةُ فِي الْأَحْكَامِ ، وَالِاتِّعَالُ عَلَى الْأَوْصَافِ .

## قوله : وبعض أصحابنا

ذَكَرَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ رُكْنَ الْقِيَاسِ مَا جُعِلَ عَلَمًا عَلَى حُكْمِ النَّصِّ مِمَّا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ النَّصُّ ، وَجُعِلَ الْفَرْعُ

نَظِيرًا لَهُ فِي حُكْمِهِ ؛ لِوُجُودِهِ فِيهِ وَقَالَ : أَمَّا الْحُكْمُ الثَّابِتُ بِتَعْلِيلِ التُّصُوصِ فَتَعْدِيَةُ حُكْمِ النَّصِّ إِلَى مَا لَا نَصَّ فِيهِ لِيُثْبِتَ فِيهِ بِغَالِبِ الرَّأْيِ عَلَى اخْتِمَالِ الْخَطَأِ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْعِلَّةَ رُكْنَ وَالتَّعْدِيَةَ حُكْمًا ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْقِيَاسَ هُوَ التَّعْلِيلُ أَيُّ : تَبْيِينُ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْأَصْلِ هَذَا لِيُثْبِتَ الْحُكْمَ فِي الْفَرْعِ فَذَهَبَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَنَّ مُرَادَهُ أَنَّ الْعِلْمَ بِالْعِلَّةِ رُكْنَ الْقِيَاسِ أَيُّ : مَا يَتَقَوَّمُ بِهِ وَيَتَحَصَّلُ .

وَهَذَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ يُرَادَ بِالرُّكْنِ نَفْسُ مَا هِيَ الشَّيْءُ عَلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أَنَّ رُكْنَ الْقِيَاسِ هُوَ الْوَصْفُ الصَّالِحُ الْمُؤْتَرُّ ، وَمَا سِوَاهُ مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ إِثْبَاتُ الْحُكْمِ شَرَايِطُ لَا أَرْكَانُ .

وَتَانِيَهُمَا : وَهُوَ الْأَظْهَرُ أَنَّ يُرَادَ بِالرُّكْنِ جُزْءُ الشَّيْءِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَنَّ أَرْكَانَ الْقِيَاسِ أَرْبَعَةٌ : الْأَصْلُ ، وَالْفَرْعُ وَحُكْمُ الْأَصْلِ ، وَالْوَصْفُ الْجَامِعُ .

وَأَمَّا حُكْمُ الْفَرْعِ فَثَمَرَةُ الْقِيَاسِ لِتَوَقُّفِهِ عَلَيْهِ لَكِنْ لَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا حَاجَةَ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ إِلَى مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعِلَّةِ الْعِلْمُ بِالْعِلَّةِ ؛ لِأَنَّ نَفْسَ هَذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ تَحَقُّقُ الْقِيَاسِ وَوُجُودُهُ فِي نَفْسِهِ فَإِنْ قِيلَ : قَدْ ذَكَرَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ شُرُوطِ الْقِيَاسِ تَعْدِيَةَ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الثَّابِتِ بِالنَّصِّ بَعِيْنَهُ إِلَى فَرْعٍ هُوَ نَظِيرُهُ ، وَلَا نَصَّ فِيهِ وَشَرَطُ الشَّيْءِ مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ فَكَيْفَ يَكُونُ أَثْرًا لَهُ ؟ أُجِيبُ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ يَكُونُ التَّعْدِيَةُ حُكْمَ الْقِيَاسِ ، وَأَثْرُهُ شَرَطٌ أَوْ أَنَّ التَّعْدِيَةَ شَرَطٌ لِلْعِلْمِ بِصِحَّةِ الْقِيَاسِ لَا لِلْقِيَاسِ نَفْسِهِ .

## قوله : وهذا أحسن من جعل

الْقِيَاسِ تَعْدِيَةً (

هَذَا ظَاهِرٌ عَلَى تَفْسِيرِهِ التَّعَدِيَّةِ بِإِثْبَاتِ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ إِذْ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ دَلِيلُ إِثْبَاتِ حُرْمَةِ الرِّبَا فِي الذَّرَةِ هُوَ الْقِيَاسُ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ هُوَ إِثْبَاتُ حُرْمَةِ الرِّبَا فِيهِ

( وَهُوَ يُفِيدُ غَلْبَةَ الظَّنِّ بِأَنَّ الْحُكْمَ هَذَا إِلَّا أَنَّهُ مُثَبَّتٌ لَهُ ابْتِدَاءً ) أَي : الْقِيَاسُ يُفِيدُ غَلْبَةَ ظَنِّنَا بِأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ فِي صُورَةِ الْفَرْعِ هَذَا فَمَا ذَكَرْنَا مِنْ إِثْبَاتِ الْحُكْمِ ، فَالْمُرَادُ بِهِ هَذَا الْمَعْنَى لَا أَنَّ الْقِيَاسَ مُثَبَّتٌ لِلْحُكْمِ ابْتِدَاءً ؛ لِأَنَّ مُثَبَّتَ الْحُكْمِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَهَذَا مَا قَالُوا : إِنَّ الْقِيَاسَ مُظْهِرٌ لِلْحُكْمِ لَا مُثَبَّتٌ .

( وَأَصْحَابُ الظُّوَاهِرِ نَفَوْهُ فَبَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ لَا عِبْرَةَ لِلْعَقْلِ أَصْلًا ، وَبَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ لَا عِبْرَةَ لَهُ فِي الشَّرْعِيَّاتِ لَهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ } ) وَلَمَّا كَانَ الْكِتَابُ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ يَكُونُ كُلُّ الْأَحْكَامِ مُسْتَفَادَةً مِنَ الْكِتَابِ ، وَالْقِيَاسُ إِنَّمَا يَكُونُ حُجَّةً فِيمَا لَا يُوجَدُ فِي الْكِتَابِ .

( وَقَوْلُهُ تَعَالَى { وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ } ) إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْكِتَابِ اللَّوْحَ الْمَحْفُوظَ فَلَا تَمَسُّكَ لَهُمْ حِينَئِذٍ ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ الْقُرْآنَ فَالْتَمَسُّكَ بِهِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ } .

( وَقَوْلُهُ : عَلَيْهِ السَّلَامُ { فَفَاسُوا مَا لَمْ يَكُنْ بِمَا قَدْ كَانَ فَضَلُوا وَأَضَلُّوا } ) لَفْظُ الْحَدِيثِ هَكَذَا { لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسْتَقِيمًا حَتَّى كَثُرَتْ فِيهِمْ أَوْلَادُ السَّبَايَا فَفَاسُوا } إلخ .

( وَلِأَنَّ الْعَمَلَ بِالْأَصْلِ مُمَكِّنٌ وَقَدْ دُعِينَا إِلَيْهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا } ) أَي : دُعِينَا إِلَى الْعَمَلِ بِالْأَصْلِ ، وَهُوَ الْإِبَاحَةُ ، وَالْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ ، وَإِنَّمَا دُعِينَا إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا } الْآيَةَ ، وَكُلُّ مَا لَا يُوجَدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مُحَرَّمًا لَا يَكُونُ مُحَرَّمًا بَلْ يَكُونُ بَاقِيًا عَلَى الْإِبَاحَةِ الْأَصْلِيَّةِ

( وَلِأَنَّ الْحُكْمَ حَقُّ الشَّارِعِ ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْبَيَانِ الْقَطْعِيِّ فَلَمْ يَجْزُ إِثْبَاتُهُ بِمَا فِيهِ شُبُهَةٌ ، وَهُوَ تَصَرُّفٌ ) الضَّمِيرُ يَرْجِعُ إِلَى الْإِثْبَاتِ أَي : إِثْبَاتُ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ .

( فِي حَقِّهِ تَعَالَى ؛ وَلِأَنَّهُ طَاعَةُ اللَّهِ تَعَالَى ) أَي : الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ طَاعَةُ اللَّهِ ، وَالْمُرَادُ بِالْحُكْمِ هُنَا الْمَحْكُومُ بِهِ .

( وَلَا مَدْخَلَ لِلْعَقْلِ فِي دَرْكِهَا ) كَالْمُقَدَّرَاتِ مِثْلَ أَعْدَادِ الرَّكْعَاتِ ، وَسَائِرِ الْمَقَادِيرِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي لَا مَدْخَلَ لِلْعَقْلِ فِي دَرْكِهَا .

( بِخِلَافِ أَمْرِ الْحَرْبِ وَوَقِيمِ الْمُتَلَفَاتِ وَنَحْوِهِمَا فَإِنَّ الْعَمَلَ بِالْأَصْلِ لَا يُمَكِّنُ هُنَا ، وَهِيَ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ وَهِيَ تُدْرَكُ بِالْحِسِّ أَوْ الْعَقْلِ ) فَقَوْلُهُ بِخِلَافِ أَمْرِ الْحَرْبِ جَوَابٌ عَنْ سُؤَالٍ مُقَدَّرٌ هُوَ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ يَصِحُّ فِيهَا الْقِيَاسُ وَالْعَمَلُ بِالرَّأْيِ اتِّفَاقًا فَصَحَّ ثُبُوتُ بَعْضِ الْأَحْكَامِ بِالْقِيَاسِ فَأَجَابَ بِالْفَرْقِ الْمَذْكُورِ .

( وَكَذَا أَمْرُ الْقِبْلَةِ ) أَي : يُدْرَكُ بِالْحِسِّ أَوْ الْعَقْلِ أَوْ بِالسَّفَرِ أَوْ بِمُحَادَاةِ الْكَوَاكِبِ وَنَحْوِهِمَا ، ( وَالْإِعْتِبَارُ مَحْمُولٌ عَلَى اللَّاعِظِ بِالْقُرُونِ الْخَالِيَةِ ) اعْلَمْ أَنَّ النَّصَّ التَّمَسُّكَ بِهِ لِلْقَائِسِينَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى { فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ } وَالْمُرَادُ

بِالاعتبارِ التَّعَاظِ بِالْقُرُونِ الْخَالِيَةِ يَدُلُّ عَلَيْهِ سِيَاقُ الْآيَةِ .

( وَقَوْلُهُ تَعَالَى { وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ } مَحْمُولٌ عَلَى الْحَرْبِ ) أَي : إِنْ تَمَسَّكَ بِهَا أَحَدٌ عَلَى صِحَّةِ الْعَمَلِ بِالرَّأْيِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ نَقُولُ إِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَمْرِ الْحَرْبِ .

( وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى { فَاعْتَبِرُوا } ) الْآيَةُ فَإِنَّ الْعِتْبَارَ رَدُّ الشَّيْءِ إِلَى نَظِيرِهِ وَالْعِبْرَةُ بَعْمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ وَاللَّفْظُ عَامٌّ يَشْمَلُ التَّعَاظَ ، وَكُلُّ مَا هُوَ رَدُّ الشَّيْءِ إِلَى نَظِيرِهِ أَي : الْحُكْمُ عَلَى الشَّيْءِ بِمَا هُوَ ثَابِتٌ

لنظيره ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الْعُبُورِ وَالتَّرْكِيبِ يَدُلُّ عَلَى التَّجَاوُزِ وَالتَّعَدِّيِّ .

( فَيَدُلُّ عَلَى التَّعَاظِ عِبَارَةً وَعَلَى الْقِيَاسِ إِشَارَةً ) ؛ لِأَنَّ التَّعَاظَ يَكُونُ ثَابِتًا بِطَرِيقِ الْمَنْطُوقِ مَعَ أَنَّ سِيَاقَ الْكَلَامِ لَهُ ، وَالْقِيَاسَ يَكُونُ ثَابِتًا بِطَرِيقِ الْمَنْطُوقِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ سِيَاقُ الْكَلَامِ لَهُ .

( سَلَّمْنَا أَنَّ الْعِتْبَارَ هُوَ التَّعَاظُ لَكِنْ يَثْبُتُ الْقِيَاسُ دَلَالَةً ) أَي : مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْقِيَاسِ إِشَارَةً كَانَ عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعِتْبَارِ رَدُّ الشَّيْءِ إِلَى نَظِيرِهِ فَالآنَ نُسَلِّمُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعِتْبَارِ التَّعَاظُ ، وَمَعَ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الْقِيَاسِ بِطَرِيقِ دَلَالَةِ النَّصِّ الَّتِي تُسَمَّى فَحْوَى الْخِطَابِ .

( وَطَرِيقُهَا ) أَي : طَرِيقُ دَلَالَةِ النَّصِّ فِي هَذِهِ أَنَّ الصُّورَةَ ( فِي النَّصِّ ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَلَاكُ قَوْمٍ بِنَاءٍ عَلَى سَبَبٍ ، وَهُوَ اغْتِرَارُهُمْ بِالْقُوَّةِ وَالشُّوْكَةِ ثُمَّ أَمَرَ بِالْعِتْبَارِ لِيَكْفَ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ السَّبَبِ لَمَّا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ الْجَزَاءِ ) ، فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْعِلْمَ بِالْعِلَّةِ يُوجِبُ الْعِلْمَ بِحُكْمِهِ ، فَكَذَا فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَفَاوُتٍ ، وَهَذَا الْمَعْنَى يُفْهَمُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ فَيَكُونُ دَلَالَةً نَصًّا لَا قِيَاسًا حَتَّى لَا يَكُونَ إِثْبَاتُ الْقِيَاسِ بِالْقِيَاسِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْحَشْرِ { هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَدَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ } فَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْعِتْبَارِ التَّعَاظَ مَعْنَاهُ اجْتَنَبُوا عَنْ مِثْلِ هَذَا السَّبَبِ ؛ لِأَنَّكُمْ إِنْ أَتَيْتُمْ بِمِثْلِهِ

يَتَرْتَّبُ عَلَى فِعْلِكُمْ مِثْلُ ذَلِكَ الْجَزَاءِ فَلَمَّا أَدْخَلَ فَأَيَّ التَّعْلِيلِ عَلَى قَوْلِهِ { فَاعْتَبِرُوا } جَعَلَ الْقِصَّةَ الْمَذْكُورَةَ عَلَّةً لَوْجُوبِ التَّعَاظِ .

وَإِنَّمَا تَكُونُ عَلَّةً لَوْجُوبِ التَّعَاظِ بِاعْتِبَارِ قَضِيَّةٍ كَلْبِيَّةٍ ، وَهِيَ أَنَّ كُلَّ مَنْ عَلِمَ بِوُجُودِ السَّبَبِ يَجِبُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِوُجُودِ الْمُسَبَّبِ حَتَّى لَوْ لَمْ تُقَدَّرْ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ الْكَلْبِيَّةُ لَا يَصْدُقُ التَّعْلِيلُ ؛ لِأَنَّ التَّعْلِيلَ إِنَّمَا يَكُونُ صَادِقًا إِذَا كَانَ الْحُكْمُ الْكَلْبِيُّ صَادِقًا فَيَكُونُ حِينَئِذٍ هَذَا الْحُكْمُ الْجُزْئِيُّ صَادِقًا إِذَا ثَبَتَتْ الْقَضِيَّةُ الْكَلْبِيَّةُ ثَبَتَ وَجُوبُ الْقِيَاسِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى يُفْهَمُ مِنْ لَفْظِ الْفَاءِ ، وَهِيَ لِلتَّعْلِيلِ فَيَكُونُ مَفْهُومًا بِطَرِيقِ اللَّعَّةِ فَيَكُونُ دَلَالَةً نَصًّا لَا قِيَاسًا فَلَا يَلْزَمُ الدَّوْرُ ، وَهُوَ إِثْبَاتُ الْقِيَاسِ بِالْقِيَاسِ ، وَدَلَالَةُ النَّصِّ مَقْبُولَةٌ اتِّفَاقًا .

وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْقِيَاسِ الَّذِي يُعْرَفُ فِيهِ الْعِلَّةُ اسْتِنْبَاطًا وَاجْتِهَادًا ( وَنَظِيرُهُ ) أَي : نَظِيرُ الْقِيَاسِ ، وَإِنَّمَا أوردَ هَذَا التَّظْيِيرَ هُنَا ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ الْقِيَاسَ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ اعْتِبَارًا حَسَبَ الْعِتْبَارِ فِي الْأُمُورِ الَّتِي يَتَّعِظُ بِهَا أَرَادَ أَنْ يَبَيِّنَ كَيْفِيَّةَ

الاعتبار في القياس ، وكيفية استنباط العلة .

**قوله : عليه الصلاة والسلام { الحنطة بالحنطة } بالنصب أي : بيعوا الحنطة ، ولما كان الأمر للإيجاب ، والبيع مباح يصرف إلى قوله { مثلا بمثل } مثلًا بمثل {**

أي : يُصَرَّفُ الْإِيجَابُ إِلَى قَوْلِهِ { مَثَلًا بِمِثْلٍ } كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ } يُصَرَّفُ الْإِيجَابُ إِلَى الْقَبْضِ حَتَّى يَصِيرَ الْقَبْضُ شَرْطًا لِلرَّهْنِ .

( فَتَكُونُ هَذِهِ الْحَالَةُ شَرْطًا وَالْمُرَادُ بِالْمِثْلِ الْقَدْرُ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ أَيْضًا { كَيْلًا بِكَيْلٍ } ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ { وَالْفَضْلُ رَبًّا } أَي : الْفَضْلُ عَلَى الْقَدْرِ بَأَنَّهُ فَضْلٌ خَالَ عَنْ عَوْضٍ فَحُكْمُ النَّصِّ وَجُوبُ الْمُسَاوَاةِ ثُمَّ الْحُرْمَةُ بِنَاءً عَلَى فَوْتِهَا وَالِدَاعِي إِلَى هَذَا الْحُكْمِ الْقَدْرُ وَالْجِنْسُ إِذْ بِهِمَا يُثَبِتُ الْمُسَاوَاةَ صُورَةً وَمَعْنَى ، فَإِذَا وَجَدْنَا هَذِهِ الْعِلَّةَ فِي سَائِرِ الْمَكِيلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ اعْتَبَرْنَاهَا بِالْحَنْطَةِ ، وَأَيْضًا حَدِيثٌ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ فَاعْتَبَرُوا وَحَدِيثُهُ { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ بِمَ تَقْضِي ؟ قَالَ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ .

قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ؟ قَالَ أَقْضِي بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : أَحْتَسِدُ بِرَأْيِي .

قَالَ : عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِهِ بِمَا يَرْضَى بِهِ رَسُولُهُ { .

( وَقَدْ رَوَيْنَا مَا هُوَ قِيَاسٌ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ) فِي آخِرِ رُكْنِ السُّنَّةِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَيْبِكَ دَيْنٌ } الْحَدِيثِ وَحَدِيثِ قُبْلَةِ الصَّائِمِ .

( وَعَمَلُ الصَّحَابَةِ وَمُنَاطَرَتُهُمْ فِيهِ ) أَي : فِي الْقِيَاسِ ( أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يَخْفَى ) ثُمَّ شَرَعَ فِي جَوَابِ الدَّلَائِلِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى نَفْيِ الْقِيَاسِ فَقَالَ : ( وَيَكُونُ الْكِتَابُ تَبْيَانًا بِمَعْنَاهُ ؛ لِأَنَّ التَّبْيَانَ يَتَعَلَّقُ بِالْمَعْنَى ، وَالتَّبْيَانُ بِاللَّفْظِ ) وَلَمَّا كَانَ الثَّابِتُ بِالْقِيَاسِ ثَابِتًا بِمَعْنَى النَّصِّ يَكُونُ النَّصُّ دَالًّا عَلَى حُكْمِ الْمَقِيسِ بِطَرِيقِ التَّبْيَانِ .

( وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى { وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ } الْآيَةَ .

فَكُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِي كِتَابِ اللَّهِ بَعْضُهُ لَفْظًا وَبَعْضُهُ مَعْنَى ) فَالْحُكْمُ فِي الْمَقِيسِ عَلَيْهِ يَكُونُ مَوْجُودًا فِي الْكِتَابِ لَفْظًا ، وَالْحُكْمُ فِي الْمَقِيسِ يَكُونُ مَوْجُودًا

فِيهِ مَعْنَى .

( وَفِي ذَلِكَ تَعْظِيمُ شَأْنِ الْكِتَابِ ، وَالْعَمَلُ لَفْظًا وَمَعْنَى ) أَي : فِي الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ تَعْظِيمُ شَأْنِ الْكِتَابِ وَاعْتِبَارُ نَظْمِهِ فِي الْمَقِيسِ عَلَيْهِ ، وَاعْتِبَارُ مَعْنَاهُ فِي الْمَقِيسِ .

وَأَمَّا مُنْكَرُ الْقِيَاسِ فَإِنَّهُمْ عَمِلُوا بِنَظْمِ الْكِتَابِ فَقَطُّ وَأَعْرَضُوا عَنْ اعْتِبَارِ فَحْوَاهُ ، وَإِخْرَاجِ الدَّرَرِ الْمَكْنُونَةِ مِنْ بَحَارِ مَعْنَاهُ

وَجَهَلُوا أَنَّ لِلْفُرَّانِ ظَهْرًا وَبَطْنًا ، وَأَنَّ لِكُلِّ حَدٍّ مَطْلَعًا وَقَدْ وَفَّقَ اللَّهُ تَعَالَى الْعُلَمَاءَ الرَّاسِخِينَ الْعَارِفِينَ دَقَاتِقَ التَّأْوِيلِ لِكَشْفِ قِنَاعِ الْأَسْتَارِ عَنْ جَمَالِ مَعَانِي التَّنْزِيلِ ، وَإِنْكَارُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِقِيَاسِ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِنَاءً عَلَى جَهْلِهِمْ وَتَعْصِبِهِمْ لَا يَفْدَحُ فِي قِيَاسِنَا ( وَالْعَمَلُ بِالْأَصْلِ ) أَي : فِي الْإِسْتِصْحَابِ ( عَمَلٌ بِلَا دَلِيلٍ ) ؛ لِأَنَّ وُجُودَ الشَّيْءِ أَي : عَدَمُهُ فِي زَمَانٍ لَا يَدُلُّ عَلَى بَقَايِهِ ، فَإِنَّ الْمُمْكِنَاتِ تُوجَدُ بَعْدَ الْعَدَمِ وَتُعَدُّ بَعْدَ الْوُجُودِ .

( وَ { قُلْ لَا أَجِدُ } لَيْسَ أَمْرًا بِهِ ) أَي : بِالْعَمَلِ بِالْأَصْلِ ( بَلِ الْعَمَلُ بِالنَّصِّ ) أَي : بَلِ هُوَ أَمْرٌ بِالْعَمَلِ بِالنَّصِّ ( وَهُوَ { خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا } ) فَكُلُّ مَا لَمْ يُوجَدْ حُرْمَتُهُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَكُونُ حَلَالًا بِقَوْلِهِ { خَلَقَ لَكُمْ } الْآيَةِ ، وَنَحْنُ نَقُولُ أَيْضًا بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُحَرِّمَ شَيْئًا مِمَّا فِي الْأَرْضِ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ فَإِنَّهُ قِيَاسٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ .

( وَالظَّنُّ كَافٍ لِلْعَمَلِ ) جَوَابٌ عَنْ قَوْلِهِ فَلَمْ يَجْزِ إِبْتِائُهُ بِمَا فِيهِ شُبْهَةٌ ( وَهُوَ تَصَرُّفٌ فِي حَقِّهِ تَعَالَى بِإِذْنِهِ وَلَا يُعْمَلُ بِهِ ) أَي : بِالْقِيَاسِ ( فِيمَا لَا يُدْرِكُ بِالْعَقْلِ ) ، وَهُوَ جَوَابٌ عَنْ قَوْلِهِ وَلَا مَدْخَلَ لِلْعَقْلِ فِي دَرْكِهَا .

## الشرح

### قوله : لأن مثبت الحكم هو الله تعالى

غَيْرُ وَافٍ بِالْمَقْصُودِ ؛ لِأَنَّهُ يَنْبَغِي عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ أَنْ يُجْعَلَ شَيْءٌ مِنْ الْأَدَلَّةِ مُثَبِّتًا لِلْحُكْمِ بَلِ يُجْعَلُ مُظْهِرًا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَنْ مَرَجَعَ الْكُلُّ إِلَى الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ وَالْأَوْجَهُ مَا سَبَقَ مِنْ أَنْ حُكْمَ الْفَرْعِ يَثْبُتُ بِالنَّصِّ أَوْ الْإِجْمَاعِ الْوَارِدِ فِي الْأَصْلِ ، وَالْقِيَاسُ بَيَانٌ لِعُمُومِ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ وَعَدَمِ اخْتِصَاصِهِ بِالْأَصْلِ ، وَهَذَا أَوْضَحُ ثُمَّ الْأَظْهَرُ أَنْ تُفَسَّرَ التَّعْدِيَةُ بِالْإِبَانَةِ وَالْإِظْهَارِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو مَنْصُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْقِيَاسَ إِبَانَةٌ مِثْلُ حُكْمِ أَحَدِ الْمَذْكُورِينَ بِمِثْلِ عِلَّتِهِ فِي الْآخِرِ .

### قوله : وأصحاب الظواهر نفوه

أَي : الْقِيَاسَ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْعَقْلِ حَمْلُ النَّظِيرِ عَلَى النَّظِيرِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا مِنَ الْعَقْلِيَّاتِ وَالْأَصُولِ الدِّينِيَّةِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ الْخَوَارِجِ أَوْ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْعَقْلِ ذَلِكَ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ خَاصَّةً إِمَّا لِامْتِنَاعِهِ عَقْلًا ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ الشَّيْعَةِ وَالنَّظَامِ ، وَإِمَّا لِامْتِنَاعِهِ سَمْعًا ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ دَاوُدُ الْأَصْفَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَالْمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ أَدَلَّةُ الْمَذْهَبِ الْآخِرِ ، وَلَمْ يَنْعَرِّضْ لِلأَوَّلِينَ ؛ لِأَنَّ قَاطِعُونَ بِأَنَّ الشَّرَاعَ لَوْ قَالَ : إِذَا وَجَدْتَ مُسَاوَاةَ فَرْعٍ لِأَصْلِ فِي عِلَّةٍ

حُكْمِهِ ، فَأُثْبِتَ فِيهِ مِثْلَ حُكْمِهِ ، وَاعْمَلْ بِهِ لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ مُحَالٌ لَأَنْفَسِهِ وَلَا لِعَيْرِهِ ، ثُمَّ اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِعَدَمِ امْتِنَاعِ الْقِيَاسِ فَقِيلَ هُوَ وَاجِبٌ عَقْلًا لِئَلَّا تَخْلُوَ الْوَقَائِعُ عَنِ الْأَحْكَامِ إِذِ النَّصُّ لَا يَفِي بِالْحَوَادِثِ الْغَيْرِ الْمُتَنَاهِيَةِ . وَجَوَابُهُ : أَنَّ أَجْنَاسَ الْأَحْكَامِ ، وَكَلِّيَّاتَهَا مُتَنَاهِيَةٌ يَجُوزُ التَّنْصِيفُ عَلَيْهَا

بِالْعُمُومَاتِ ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَذَهَبَ النَّهْرَوَانِيُّ وَالْقَاشَانِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاقِعٍ ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ وَاقِعٌ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي نُبُوتِهِ .  
فَقِيلَ : بِالْعَقْلِ .

وَقِيلَ : بِالسَّمْعِ ثُمَّ اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالسَّمْعِ فَقِيلَ بِدَلِيلِ ظَنِّيٍّ ، وَقِيلَ قَطْعِيٌّ وَبِهِ يُشْعَرُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ حَيْثُ اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِدَلَالَةِ نَصِّ الْكِتَابِ وَبِالسُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ وَبِالْإِجْمَاعِ .

### قوله المراد بالكتاب اللوح

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ لَوْحٌ مِنْ دَرَّةٍ بَيَضَاءَ طُولُهُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَعَرْضُهُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَعِنْدَ الْحُكَمَاءِ هُوَ الْعَقْلُ الْفَعَالُ الْمُتَمَتِّعُ بِصُورَةِ الْكَاتِبَاتِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنْهُ تَنْطَبِعُ الْعُلُومُ فِي عَقُولِ النَّاسِ ، وَقِيلَ : هُوَ عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى .

وَعَلَى هَذَا لَا اسْتِدْلَالَ وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْكِتَابِ الْمُبِينِ هُوَ الْقُرْآنُ فَلَا اسْتِدْلَالَ أَيْضًا عَلَى الْقِرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى { وَلَا حِجَّةَ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ } الْآيَةُ مَجْرُورٌ مَعْطُوفٌ عَلَى وَرَقَةٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا } أَيُّ : مَا يَسْقُطُ مِنْ رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ وَفَسَّرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِمُنْبِتٍ وَغَيْرِ مُنْبِتٍ وَلَا مَعْنَى حِينَئِذٍ لِلتَّعْمِيمِ الْمُرَادِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِمْ مَا تَرَكَ فُلَانٌ مِنْ رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا جَمَعَهُ نَعَمْ لَوْ حَمَلَ قِرَاءَةَ الرَّفْعِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ دُونَ الْعَطْفِ عَلَى مَحَلٍّ مِنْ وَرَقَةٍ لَكَانَ فِيهِ تَمَسُّكٌ يَحْتَاجُ إِلَى مَا ذَكَرَ مِنَ الْجَوَابِ .  
وَهُوَ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ فَرِضٌ فَهُوَ كَائِنٌ فِي الْقُرْآنِ مَعْنَى ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ لَفْظًا عَلَى مَا ذَكَرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ } فَحُكْمُ الْمَقِيسِ مَذْكَورٌ فِيهِ مَعْنَى ، وَهُوَ لَا يُنَافِي كَوْنَ الْقِيَاسِ

مُظْهِرًا عَلَى أَنَّهُ لَوْ صَحَّ تَمَسُّكُ لُزُومٍ أَنْ لَا يَكُونَ غَيْرُ الْقُرْآنِ حُجَّةً فَإِنْ قِيلَ الْكُلُّ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْ أَهْلُ الْإِجْمَاعِ قُلْنَا فَلْيَكُنْ فِيهِ حُكْمُ الْقِيَاسِ وَيَعْرِفُهُ الْمُجْتَهِدُ .

### قوله أولاد السبايا

جَمْعُ سَبِيَّةٍ بِمَعْنَى مَسْبِيَّةٍ يَعْنِي : أَنَّهُمْ اتَّخَذُوا الْجَوَارِيَ سُرِّيَّاتٍ فَوَلَدَنَ لَهُمْ أَوْلَادًا غَيْرَ نُجَبَاءَ

## قوله : فلم يجر إثباته بما فيه شبهة

اِحْتِرَازٌ عَنِ الْإِجْمَاعِ إِذْ لَا شُبُهَةَ فِيهِ ، وَأَمَّا خَبَرُ الْوَاحِدِ فَهُوَ بَيَانٌ مِنْ جِهَةِ الشَّرَاحِ قَطْعِيٌّ فِي الْأَصْلِ ، وَإِنَّمَا تَمَكَّنَتْ الشُّبُهَةُ فِي طَرِيقِ الْإِتِّقَالِ إِلَيْنَا ، وَهَذَا يُخَالِفُ حُقُوقَ الْعِبَادَةِ فَإِنَّهَا تَثْبُتُ بِمَا فِيهِ شُبُهَةٌ كَالشَّهَادَاتِ ؛ لِعَجْزِهِمْ عَنِ الْإِبْتَاتِ بِقَطْعِيٍّ .

## قوله بخلاف أمر الحرب

حَاصِلُهُ أَنَّا نَمْنَعُ الْعَمَلَ بِالرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ فِيمَا يُمَكِّنُ فِيهِ الْعَمَلُ بِالْأَصْلِ وَيَكُونُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا تَكُونُ مُدْرَكَةً بِالْحِسِّ وَلَا بِالْعَقْلِ إِذْ لَوْ أُدْرِكَ بِهِ صَارَ قَطْعِيًّا .

## قوله : ولنا قوله تعالى { فاعتبروا يا أولي الأبصار }

فَإِنَّ الْعَتَبَارَ رُدُّ الشَّيْءِ إِلَى نَظِيرِهِ بِأَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ بِحُكْمِهِ وَمِنْهُ سُمِّيَ الْأَصْلُ الَّذِي يُرَدُّ إِلَيْهِ النَّظَائِرُ عِبْرَةً وَهَذَا يَشْمَلُ التَّعَاظَ وَالْقِيَاسَ الْعَقْلِيَّ وَالشَّرْعِيَّ وَلَا شَكَّ أَنَّ سَوْقَ الْآيَةِ لِلتَّعَاظِ فَيَدُلُّ عَلَيْهِ عِبَارَةٌ وَعَلَى الْقِيَاسِ إِشَارَةٌ فَإِنْ قِيلَ : الْعَتَبَارُ هُوَ التَّعَاظُ ، وَحَقِيقَتُهُ تَتَّبَعُ الشَّيْءَ بِالتَّأَمُّلِ عَلَى مَا يَشْهَدُ بِهِ لِالاسْتِعْمَالِ ، وَنَقْلُ أَثْمَةِ اللُّغَةِ وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي الْقِيَاسِ فِي الْأُمُورِ الْعَقْلِيَّةِ كَمَا يُقَالُ فِي إِبْتَاتِ الصَّانِعِ اعْتَبَرَ بِالذَّارِ وَهَلْ يُمَكِّنُ حَدُوثَهَا بِعَيْرِ صَانِعٍ فَمَا ظَنُّكَ بِالْعَالِمِ ، وَلَا يَفْهَمُ أَحَدٌ مِنْ

مِثْلِ اعْتَبَرَ قَسُ الدُّرَّةِ بِالْحِنْطَةِ فَلَنَا لَوْ سَلِمَ فَيَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ بِطَرِيقِ دَلَالَةِ النَّصِّ عَلَى مَا يُشْعِرُ بِهِ فَاءُ التَّعْلِيلِ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ الْقِصَّةَ الْمَذْكُورَةَ قَبْلَ الْأَمْرِ بِالاعْتِبَارِ عِلَّةٌ لَوْجُوبِ التَّعَاظِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ بِوُجُودِ السَّبَبِ يُوجِبُ الْحُكْمَ بِوُجُودِ الْمُسَبَّبِ وَهُوَ مَعْنَى الْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ .

وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ الْفَاءَ بَلْ صَرِيحِ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ لَا يَقْتَضِي الْعِلِّيَّةَ التَّامَّةَ حَتَّى يَلْزَمَ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً وَجُوبِ التَّعَاظِ . هَذِهِ الْقِصَّةُ السَّابِقَةُ ، غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنْ يَكُونَ لَهَا دَخْلٌ فِي ذَلِكَ ، وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ عَلِمَ وَجُودَ السَّبَبِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بِوُجُودِ الْمُسَبَّبِ عَلَى أَنَّ مَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّحْقِيقِ مِمَّا يَشْكُ فِيهِ الْأَفْرَادُ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَكَيْفَ يُجْعَلُ مِنْ دَلَالَةِ النَّصِّ ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَعْرِفُهُ كُلُّ مَنْ يَعْرِفُ اللُّغَةَ ، وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّهُ لَا عُمُومَ فِي الْآيَةِ ، وَلَوْ سَلِمَ فَقَدْ حُصِّنَ مِنْهُ مَا يَنْتَفِي فِيهِ شَرَائِطُ الْقِيَاسِ وَمَا تَعَارَضَتْ فِيهِ الْأَقْيِسَةُ ، وَصِيعَةُ الْأَمْرِ تَحْتَمِلُ الْوُجُوبَ وَغَيْرَهُ ، وَالْمَرَّةَ وَالتَّكْرَارَ وَالْخِطَابَ مَعَ الْحَاضِرِينَ فَقَطُّ وَالتَّقْيِيدَ بِبَعْضِ الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمِنَةِ فَكَيْفَ يَثْبُتُ بِذَلِكَ وَجُوبُ الْعَمَلِ لِكُلِّ مُجْتَهِدٍ بِكُلِّ قِيَاسٍ صَحِيحٍ فِي كُلِّ زَمَانٍ ؟ .

وَجَوَابُهُ أَنَّ اعْتَبَرُوا فِي مَعْنَى أَفْعَلُوا الِاعْتِبَارَ وَهُوَ عَامٌّ وَتَخْصِصُ الْبَعْضِ بِالْفِعْلِ لَا يَقْدَحُ فِي كَوْنِهِ قَطْعِيًّا ، وَعَلَى تَقْدِيرِ  
عَدَمِ الْعُمُومِ فَالِإِطْلَاقُ كَافٍ وَلَفْظُ { أَوْلَى الْأَبْصَارِ } يَعْمُ الْمُجْتَهِدِينَ بِلَا نِزَاعٍ وَلَا عِبْرَةَ بِبَاقِي الْإِحْتِمَالَاتِ ، وَإِلَّا لَمَا صَحَّ  
التَّمَسُّكُ بِشَيْءٍ مِنَ التَّصْوِصِ .

## قوله : ولما كان الأمر للإيجاب

الظاهر : أن الأمر للإباحة ، والتقييد

بالصفة المذكورة للدلالة على أنه لا يجوز بيع الحنطة عند انتفائها لكنه لما لم يقل بمفهوم الصفة فلم يمكنه أن يجعل  
جواز البيع عند انتفاء الصفة منتفياً بحكم الأصل إذ الأصل هو الجواز لزمه المصير إلى أن الأمر للإيجاب باعتبار الوصف  
بمعنى أن بيع الحنطة مباح إلا أن رعاية المماتلة فيه واجبة كما أن أخذ الرهن جائز والقبض فيه واجب .  
فإن قلت معنى كون الأمر للإيجاب أن المأمور به واجب ، وهذا لا يستقيم فيما نحن فيه إذ لا وجوب لبيع الحنطة  
بوصف المماتلة ، ولا لأخذ الرهن بوصف القبض قلت مراده أن الأمر منصرف إلى رعاية الوصف وهي واجبة كأن قيل  
: إذا بعتم الحنطة فراعوا المماتلة ، وإذا أخذتم الرهن فاقبضوا .

## قوله : وأيضا حديث معاذ

فإنه مشهور يثبت به الأصول فإن قلت الاجتهاد قد يكون بغير القياس المتنازع فيه كالاستنباط من التصوص الحفية  
الدلالة أو الحكم بالبراءة الأصلية أو القياس المنصوص العلة ، ولو سلم فلا دلالة على الجواز لغير معاذ رضي الله تعالى  
عنه قلت الاستنباط بالتصوص مما يوجد في الكتاب والسنة ، وكذا البراءة أصلية على تقدير تسليم احتياجها للاجتهاد  
لقوله تعالى { قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً } الآية .

فبقي القياس وهو مطلق ولو اقتصر على منصوص العلة لما سكت الشارع لبقاء كثير من الأحكام وهي التي ثبتت على  
قياس غير منصوص العلة وجواز ذلك لمعاذ رضي الله عنه إنما كان باعتبار اجتهاده فثبت في غيره بدلالة النص ، وقد  
قال عليه

السلام حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ .

## قوله : وقد روينا

فِي آخِرِ بَابِ السُّنَّةِ أَحَادِيثَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ بِالْقِيَاسِ وَهِيَ ، وَإِنْ كَانَتْ أَخْبَارُ أَحَادٍ إِلَّا أَنَّ حُمْلَةَ الْأَمْرِ بَلَعَتْ حَدَّ التَّوَاتُرِ وَهِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَعْمَلُ بِالْقِيَاسِ فَيَكُونُ حُجَّةً رَبِّمَا يَجْعَلُ وَجْهَ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَذْكُرُ بَعْضَ الْأَحْكَامِ بَعْلِلِهَا ، وَلَوْ لَمْ يُجْزِ الْإِحْقَاقُ غَيْرَ الْمَنْصُوصِ بِالْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ لَمَا كَانَتْ لِدِكْرِ الْعَلَلِ فَائِدَةٌ ، وَقَدْ يُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ ذِكْرَ الْأَحْكَامِ بَعْلِلِهَا لَا يُوجِبُ صِحَّةَ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ بَلْ فَائِدَتُهَا مَعْرِفَةُ الْحُكْمِ وَالْعِلَّةِ مَعًا فَائْتِهَا أَوْقَعُ فِي النَّفْسِ ، وَأَدْخَلَ فِي الْقَبُولِ فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا لَصِحَّةِ الْقِيَاسِ .

## قوله وعمل الصحابة

إِشَارَةٌ إِلَى دَلِيلٍ عَلَى حُجِّيَّةِ الْقِيَاسِ بوجهين : أَحَدِهِمَا : أَنَّهُ ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ عَنْ جَمْعٍ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ عِنْدَ عَدَمِ النَّصِّ ، وَإِنْ كَانَتْ تَفَاصِيلُ ذَلِكَ أَحَادًا ، وَالْعَادَةُ قَاضِيَةٌ بِأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ قَاطِعٍ عَلَى كَوْنِهِ حُجَّةً ، وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْهُ بِالتَّعْيِينِ ، وَثَانِيَهُمَا : أَنَّ عَمَلَهُمْ بِالْقِيَاسِ وَمُبَاحَثَتَهُمْ فِيهِ بِتَرْجِيحِ الْبَعْضِ عَلَى الْبَعْضِ تَكَرَّرَ وَشَاعَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ ، وَهَذَا وَفَاقٌ ، وَإِجْمَاعٌ عَلَى حُجِّيَّةِ الْقِيَاسِ وَمَا نُقِلَ مِنْ دَمِّ الرَّأْيِ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ إِنَّمَا كَانَ فِي الْبَعْضِ لِكَوْنِهِ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ أَوْ لِعَدَمِ شَرَايِطِ الْقِيَاسِ ، وَشَيْعُ الْأَقْيَسَةِ الْكَثِيرَةِ بَلَا إِنْكَارٍ مَقْطُوعٌ بِهِ مَعَ الْجَزْمِ بِأَنَّ الْعَمَلَ كَانَ بِهَا لظُهُورِهَا لَا لِخُصُوصِيَّاتِهَا .

## قوله : لأن وجود الشيء أو

عدمه في زمان لا يدل على بقائه )

فِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ نَقْطَعَ بِكَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ كَوُجُودِ مَكَّةَ وَوُجُودِ بَعْدَادَ وَعَدَمِ جَبَلٍ مِنَ الْيَاقُوتِ وَبِحَرِّ مِنَ الزُّبَيْقِ مَعَ أَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا إِلَّا أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْوُجُودِ هُوَ الْوُجُودُ حَتَّى يَظْهَرَ دَلِيلُ الْعَدَمِ ، وَالْأَصْلُ فِي الْمَعْدُومِ هُوَ الْعَدَمُ حَتَّى يَظْهَرَ دَلِيلُ الْوُجُودِ وَبِالْجُمْلَةِ الْحُكْمُ بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ شَائِعٌ ، فِيمَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ بِحَيْثُ لَا يَصِحُّ إِنْكَارُهُ عَلَى مَا سَبَقَ فِي مَفْهُومِ الشَّرْطِ وَالصِّفَةِ

## فصل في شرطه

أَيُّ : شَرْطُ الْقِيَاسِ .

اعْلَمْ أَنَّ لِلْقِيَاسِ أَرْبَعَةَ شَرَائِطَ أَوْلَاهَا : ( أَنْ لَا يَكُونَ حُكْمُ الْأَصْلِ ) أَيُّ : الْمَقْيَسِ عَلَيْهِ ( مَخْصُوصًا بِهِ ) أَيُّ : بِالْأَصْلِ بِنَصٍّ آخَرَ ( كَشَهَادَةِ ) خَزِيمَةَ ( وَالْأَحْكَامِ الْمَخْصُوصَةِ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَتَحْلِيلِ تِسْعِ زَوْجَاتٍ وَأَنْ لَا يَكُونَ ) أَيُّ : حُكْمُ الْأَصْلِ ( مَعْدُولًا عَنِ الْقِيَاسِ ) هَذَا هُوَ الشَّرْطُ الثَّانِي ( وَهُوَ إِمَّا بَأَنَّ لَا يُدْرِكُهُ الْعَقْلُ كَأَعْدَادِ الرَّكَعَاتِ ، أَوْ يَكُونَ مُسْتَشْنَى عَنْ سُنَنِه كَأَكْلِ النَّاسِي فَإِنَّهُ يُنَافِي رُكْنَ الصَّوْمِ ) أَيُّ : الْعُدُولُ عَنِ الْقِيَاسِ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ إِمَّا بَأَنَّ لَا يُدْرِكُ الْعَقْلُ حُكْمَ الْأَصْلِ أَيُّ : لَا يُدْرِكُ عِلَّتَهُ وَحِكْمَتَهُ كَأَعْدَادِ الرَّكَعَاتِ أَوْ يَكُونَ حُكْمُ الْأَصْلِ مُسْتَشْنَى عَنْ سُنَنِ الْقِيَاسِ أَيُّ : عَلَى طَرِيقَتِهِ الْمَسْلُوكَةِ ، وَقَاعِدَتِهِ الْمُسْتَمَرَّةِ كَأَكْلِ النَّاسِي فَإِنَّهُ مُسْتَشْنَى عَنْ سُنَنِ الْقِيَاسِ ، وَهُوَ تَحَقُّقُ الْفَطْرِ مِنْ كُلِّ مَا دَخَلَ فِي الْجَوْفِ ، وَإِذَا كَانَ مُسْتَشْنَى عَنْ سُنَنِه لَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ فَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ الْأَكْلِ خَطَأً عَلَى الْأَكْلِ نَاسِيًا ) وَكَتَقْوَمِ الْمَنَافِعُ فِي الْإِجَارَةِ ( فَإِنَّهُ مُسْتَشْنَى عَنْ سُنَنِ الْقِيَاسِ ( لِأَنَّهُ ) أَيُّ : التَّقْوَمُ ( يَعْتَمِدُ الْإِحْرَازَ ، وَالْإِحْرَازُ يَعْتَمِدُ الْبَقَاءَ وَلَا بَقَاءَ لِلْأَعْرَاضِ ) .

وَإِنْ مَنَعَ اسْتِحَالَةَ بَقَاءِ الْأَعْرَاضِ فَمِثْلُ هَذِهِ الْأَعْرَاضِ أَيُّ : الْمَنَافِعُ لَا شَكَّ فِي اسْتِحَالَةِ بَقَائِهَا فَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي عَدَمَ تَقْوَمِ كُلِّ مَا لَا يَبْقَى فَإِذَا كَانَ تَقْوَمُهَا مُسْتَشْنَى عَنْ سُنَنِ الْقِيَاسِ لَا يُقَاسُ تَقْوَمُ الْمَنَافِعِ فِي الْعَصَبِ عَلَى تَقْوَمِهَا فِي الْإِجَارَةِ . ( وَأَنْ يَكُونَ الْمُعْدَى حُكْمًا شَرْعِيًّا ) هَذَا هُوَ الشَّرْطُ الثَّلَاثُ ، وَهُوَ وَاحِدٌ مُقَيَّدٌ بِقِيُودٍ كَثِيرَةٍ ، وَهِيَ هَذِهِ ( ثَابِتًا بِأَحَدِ الْأَصُولِ الثَّلَاثَةِ ) أَيُّ :

الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ ( مِنْ غَيْرِ تَعْيِيرٍ إِلَى فَرْعٍ ) مُتَعَلِّقٌ بِالْمُعْدَى ( هُوَ نَظِيرُهُ ) أَيُّ : الْفَرْعُ يَكُونُ نَظِيرًا لِلْأَصْلِ فِي الْحُكْمِ ( وَلَا نَصٌّ فِيهِ ) أَيُّ : فِي الْفَرْعِ وَالْمُرَادُ نَصٌّ دَالٌّ عَلَى الْحُكْمِ الْمُعْدَى أَوْ عَدَمِهِ لَا مُطْلَقُ النَّصِّ ( فَلَا تُثَبِّتُ اللَّغَةُ بِالْقِيَاسِ ) هَذَا تَفْرِيعُ قَوْلِهِ حُكْمًا شَرْعِيًّا وَإِنَّمَا لَا تُثَبِّتُ اللَّغَةُ بِالْقِيَاسِ لِمَا بَيَّنَّا فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ أَنَّ فِي الْوَضْعِ قَدْ لَا يُرَاعَى الْمَعْنَى كَوَضْعِ الْفَرَسِ وَاللَّيْلِ وَنَحْوِهِمَا ، وَقَدْ يُرَاعَى الْمَعْنَى كَمَا فِي الْقَارُورَةِ وَالْخَمْرِ لَكِنَّ رِعَايَةَ الْمَعْنَى إِنَّمَا هِيَ لِلْوَضْعِ لَا لِصِحَّةِ الْإِطْلَاقِ حَتَّى لَا تُطْلَقَ الْقَارُورَةُ عَلَى الدَّنِّ لِقَرَارِ الْمَاءِ فِيهِ ، فَرِعَايَةُ الْمَعْنَى لِأَوْلَوِيَّةِ وَضْعِ هَذَا اللَّفْظِ لِهَذَا الْمَعْنَى مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَلْفَافِ .

( كَالْخَمْرِ وَضِعَ لِشَرَابٍ مَخْصُوصٍ بِمَعْنَى ، وَهُوَ الْمُخَامَرَةُ فَلَا يُطْلَقُ عَلَى سَائِرِ الْأَشْرِبَةِ لِأَنَّهُ إِنْ أُطْلِقَ مَجَازًا فَلَا نَزَاعَ فِيهِ لَكِنَّ لَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ مَعَ إِرَادَةِ الْحَقِيقَةِ ، وَإِنْ أُطْلِقَ حَقِيقَةً فَلَا بُدَّ مِنْ وَضْعِ الْعَرَبِ ، وَكَذَا الزَّنَا عَلَى اللِّوَاطَةِ وَلَا يُقَالُ الذَّمِّيُّ أَهْلٌ لِلطَّلَاقِ فَيَكُونُ أَهْلًا لِلظُّهَارِ كَالْمُسْلِمِ ) هَذَا تَفْرِيعُ قَوْلِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِيرٍ ( لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي الْأَصْلِ ) وَهُوَ الْمُسْلِمُ ) حُرْمَةُ تَنْتَهِي بِالْكَفَّارَةِ وَفِي الذَّمِّيِّ حُرْمَةٌ لَا تَنْتَهِي بِهَا لِعَدَمِ صِحَّةِ الْكَفَّارَةِ عَنْهُ ؛ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ لَهَا . وَكَذَا تَعْلِيلُ الرِّبَا بِالطَّعْمِ فَإِنَّهُ يُوجِبُ فِي الْعَدَدِيَّاتِ حُرْمَةً مُطْلَقَةً ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ مُقَيَّدَةٌ بِعَدَمِ التَّسَاوِي ( حَتَّى لَوْ رُوِيَ

التساوي لا تبقى الحرمة في الأصل ، وهو الحنطة والشعير والتمر والملح ، ولا يمكن رعاية التساوي في العدييات ؛ لأن التساوي في الأصل إنما هو

بالكيل ، والعدييات ليست بمكيلة والتساوي بالعدد غير معتبر شرعاً .

( ولا يصح قياس الخطأ على النسيان في عدم الإفطار ) هذا تفرغ قوله إلى فرع هو نظيره .

( لأنه ليس نظيره ؛ لأن عذره دون عذر النسيان ولا يصح إن كان في الفرع نص ) هذا بيان تفرغ قوله ولا نص فيه .

( لأنه إن كان موافقاً للنص فلا حاجة إليه ، وإن كان مخالفاً له يبطل ) والضمائر في قوله إن كان وفي قوله فلا حاجة

إليه ، وفي قوله يبطل ترجع إلى القياس ( وأن لا يعبر ) أي : القياس ( حكم النص ) هذا هو الشرط الرابع ( فلا يصح

شرطية التمليك في طعام الكفارة قياساً على الكسوة ؛ لأنها تُعبر حكم قوله تعالى { فكفارته إطعام عشرة مساكين }

وكذا شرط الإيمان في كفارة اليمين قياساً على كفارة القتل يخالف إطلاق النص ، وكذا السلم الحال قياساً على

الموجل يخالف قوله عليه الصلاة والسلام إلى أجل معلوم وأيضاً لم ) يعده أي : الشافعي رحمه الله تعالى ( كما هو في

الأصل ) فهذا بيان أن في قياس جواز السلم الحال على الموجل فساذين : أحدهما : أنه مغير للنص .

والثاني : أن الحكم لم يعدد كما هو في المقيس عليه بل عددي بنوع تفرغ وقد بينا في الشرط الثالث بطلان هذا ( إذ في

الأصل جعل الأجل خلفاً عن وجود المعقود عليه ليتمكن تحصيله فيه ، وهنا أسقط فإن قيل : أنتم غيرتم أيضاً قوله عليه

الصلاة والسلام { لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء } فإنه يعم القليل والكثير فخصصتم القليل ) من هذا النص

العام فجوزتم بيع

القليل بالقليل مع عدم التساوي ( بالتعليل بالقدر ) أي : قلتم إن علة الربا هي القدر والجنس ، والقدر أي : الكيل غير

موجود في بيع الحفنة بالحفتين فلا يجري فيه الربا فهذا التعليل مغير للنص .

( وكذا في دفع القيم في الزكاة ) أي : غيرتم النص ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام { في خمس من الإبل السائمة شاة

{ وغيره مما يدل على دفع عين ذلك الشيء دون القيمة ( وفي صرفها إلى صنف واحد ) أي : غيرتم النص الدال على

صرفها إلى جميع الأصناف ، وهو قوله تعالى { إنما الصدقات للفقراء والمساكين } الآية ( بالتعليل بالحاجة ) أي :

قلتم : إن العلة وجوب دفع الحاجة عن الفقير ، وهذا المعنى موجود في دفع القيم بل أكمل ؛ لأن الدراهم والدنانير

خلقنا لتحصيل جميع الأشياء التي تمس بها الحاجة إلى دفع عين الواجب تندفع الحاجة الواحدة ، وربما لا يحتاج

الفقير إلى ذلك الشيء بل يحتاج إلى غيره وقد قلتم : عد الأصناف لبيان مواقع الحاجة والعللة هي دفع الحاجة فيجوز

الصرف إلى صنف واحد توجد فيه الحاجة ، فالتعليل بالحاجة في الصورتين مغير لحكم النص .

( وفي جواز غير لفظ تكبيره الافتتاح ) أي : غيرتم النص ، وهو قوله تعالى { وربك فكبر } بالتعليل بأن المراد تعظيم

الله تعالى فيجوز بأي لفظ كان نحو الله أجل ونحوه ( وفي إزالة الخبث بغير الماء ) أي : غيرتم النص ، وهو قوله

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { الْمَاءُ طَهُورٌ } وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { حَتَّىهِ وَأَقْرَبِيهِ ثُمَّ اغْسَلِيهِ بِالْمَاءِ } .  
( قُلْنَا الْمُرَادُ )

التَّسْوِيَةُ بِالْكَيْلِ ، وَهِيَ لَا تُتَّصَرُّ إِلَّا فِي الْكَثِيرِ ) ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ التَّسْوِيَةَ الشَّرْعِيَّةَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَّا سَوَاءً  
بِسَوَاءٍ ، وَالتَّسْوِيَةُ الْمُعْتَبَرَةُ شَرْعًا فِي الْمَطْعُومَاتِ التَّسْوِيَةُ بِالْكَيْلِ ، وَهِيَ لَا تُتَّصَرُّ إِلَّا فِي الْكَثِيرِ فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يَعْمُ الْقَلِيلَ ،  
وَالْكَثِيرَ كَمَا يُقَالُ لَا تَقْتُلْ حَيَوَانًا إِلَّا بِالسَّكِينِ ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ لَا تَقْتُلْ حَيَوَانًا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُقْتَلَ بِالسَّكِينِ إِلَّا بِالسَّكِينِ فَتَقْتُلُ  
حَيَوَانًا لَا يُقْتَلُ بِالسَّكِينِ كَالْقَمَلَةِ وَالْبُرْعُوثِ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ النَّهْيِ .

( وَإِنَّمَا كَانَ تَغْيِيرًا إِذَا كَانَ الْأَصْلُ وَاجِبًا لِعَيْنِهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ الصَّدَقَةَ حَلَّتْ مَعَ وَسَخِهَا ضَرُورَةٌ دَفْعَ الْحَاجَةِ ، وَهِيَ  
مُخْتَلِفَةٌ فَلَا بُدَّ مِنْ جَوَازِ دَفْعِ الْقِيمِ ) أَي : إِنَّمَا كَانَ التَّغْيِيلُ فِي دَفْعِ الْقِيمِ تَغْيِيرًا لِلنَّصِّ إِذَا كَانَ الْأَصْلُ وَهُوَ الشَّاءُ مِثْلًا  
وَاجِبًا لِلْفَقِيرِ لِعَيْنِهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ لَا حَقَّ لِلْعِبَادِ فِيهَا ، وَإِنَّمَا هِيَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى لَكِنْ سَقَطَ حَقُّهُ  
فِي صُورَةٍ ذَلِكَ الْوَاجِبِ بِإِذْنِهِ بِدَلَالَةِ النَّصِّ ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى وَعَدَّ أَرْزَاقَ الْفُقَرَاءِ بِقَوْلِهِ { إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا } ثُمَّ أَوْجَبَ عَلَى  
الْأَغْنِيَاءِ مَالًا مُسَمًّى ثُمَّ أَمَرَ بِأَدَاءِ تِلْكَ الْمَوَاعِيدِ وَهِيَ الْأَرْزَاقُ الْمُخْتَلِفَةُ مِنْ ذَلِكَ الْمُسَمًّى ، وَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ الْأَدَاءُ إِلَّا  
بِالاسْتِبْدَالِ فَيَكُونُ مُتَضَمَّنًا لِلأَمْرِ بِالاسْتِبْدَالِ كَالسُّلْطَانِ يَعِدُ مَوَاعِيدَ مُخْتَلِفَةً ، ثُمَّ يَأْمُرُ بَعْضَ وَكِلَانِهِ بِأَدَائِهَا مِنْ مَالٍ مُعَيَّنٍ  
عِنْدَهُ يَكُونُ إِذْنَا بِالاسْتِبْدَالِ .

فَكَذَا هَاهُنَا مُثَبَّتٌ هُنَاكَ حُكْمَانِ جَوَازِ الْاسْتِبْدَالِ ، وَصَلَاحِيَةُ عَيْنِ الشَّاءِ لِأَنَّ تَكُونَ مَصْرُوفَةً إِلَى الْفَقِيرِ ، فَالْحُكْمُ الْأَوَّلُ  
يُثَبَّتُ بِدَلَالَةِ النَّصِّ .

وَأَمَّا الْحُكْمُ

الثَّانِي الْمُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ السَّائِمَةِ شَاءٌ } فَقَدْ عَلَّلْنَاهُ بِالْحَاجَةِ فَإِنَّ الصَّدَقَةَ مَعَ  
وَسَخِهَا حَلَّتْ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ لِأَجْلِ الْحَاجَةِ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ فِي الْأُمَّةِ الْمَاضِيَةِ إِذَا كَانَتْ عَيْنُ الشَّاءِ صَالِحَةً لِلصَّرْفِ إِلَى  
الْفَقِيرِ لِلْحَاجَةِ تَكُونُ قِيَمَتُهَا صَالِحَةً أَيْضًا بِهِذِهِ الْعِلَّةِ فَالتَّغْيِيلُ وَقَعَ فِي هَذَا الْحُكْمِ ، وَلَيْسَ فِيهِ تَغْيِيرُ النَّصِّ بَلْ يَكُونُ التَّغْيِيرُ  
فِي الْحُكْمِ الْأَوَّلِ وَهُوَ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ لَا بِالتَّغْيِيلِ فَيَكُونُ تَغْيِيرُ النَّصِّ بِالنَّصِّ مُجْتَمِعًا مَعَ التَّغْيِيلِ فِي حُكْمٍ آخَرَ لَيْسَ فِيهِ تَغْيِيرُ  
النَّصِّ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَصَارَ التَّغْيِيرُ مُجَامِعًا لِلتَّغْيِيلِ بِالنَّصِّ لَا بِالتَّغْيِيلِ وَقَدْ قَالَ : أَيْضًا فَصَارَ  
صَلَاحُ الصَّرْفِ إِلَى الْفَقِيرِ بَعْدَ الْوُقُوعِ لِلَّهِ بِابْتِدَاءِ الْبِدِّ لِيَصِيرَ مَصْرُوفًا إِلَى الْفَقِيرِ بِدَوَامِ يَدِهِ حُكْمًا شَرْعِيًّا فِي الشَّاءِ فَعَلَّلْنَاهُ  
بِالتَّقْوِيمِ وَعَدَّيْنَاهُ إِلَى سَائِرِ الْأَمْوَالِ مَعْنَاهُ أَنَّ الصَّدَقَةَ تَقَعُ لِلَّهِ تَعَالَى بِابْتِدَاءِ يَدِ الْفَقِيرِ .  
قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { الصَّدَقَةُ تَقَعُ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي كَفِّ الْفَقِيرِ } .

فَفِي حَالِ ابْتِدَاءِ يَدِ الْفَقِيرِ تَقَعُ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَفِي حَالِ بَقَاءِ يَدِ الْفَقِيرِ تَصِيرُ لِلْفَقِيرِ ، فَقَوْلُهُ صَلَاحُ الصَّرْفِ أَي : صَلَاحُ  
الْمَحَلِّ ، وَهُوَ عَيْنُ الشَّاءِ مِثْلًا لِلصَّرْفِ إِلَى الْفَقِيرِ ، وَقَوْلُهُ لِيَصِيرَ مَصْرُوفًا عِلَّةٌ غَائِبَةٌ لِلصَّلَاحِ أَي : صَلَاحِيَةُ الشَّاءِ لِلصَّرْفِ

إِلَى الْفَقِيرِ لِيَصِيرَ مَصْرُوفًا إِلَيْهِ بِدَوَامِ يَدِهِ فَقَوْلُهُ إِلَى الْفَقِيرِ يَتَعَلَّقُ بِالصَّرْفِ ، وَبِابْتِدَاءِ الْيَدِ يَتَعَلَّقُ بِالْوُفُوعِ ، وَلِيَصِيرَ يَتَعَلَّقُ  
بِالصَّلَاحِ ، وَبِدَوَامِ يَدِهِ يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ مَصْرُوفًا ، وَقَوْلُهُ حُكْمًا شَرْعِيًّا خَبْرٌ صَارَ فَهَذَا الْحُكْمُ

هُوَ الْحُكْمُ الثَّانِي الْمَذْكُورُ وَفِي قَوْلِهِ إِنَّ الصَّدَقَةَ وَأَقَعَةً فِي الْبَتَاءِ لِلَّهِ ، وَفِي الْبَقَاءِ مَصْرُوفٌ إِلَى الْفَقِيرِ بَيَانٌ أَنَّ الصَّدَقَةَ  
لَيْسَتْ فِي الْبَتَاءِ حَقٌّ الْفَقِيرِ حَتَّى يَلْزَمَ تَغْيِيرُ حَقِّهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَعَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ مِنْ مُشْكَلَاتِ كُتُبِ  
أَصْحَابِنَا فِي الْأُصُولِ .

( وَذَكَرُ الْأَصْنَافِ لِعَدِّ الْمَصَارِفِ ) فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ } الْآيَةَ ذَكَرُوا أَنَّ اللَّامَ لِلْعَاقِبَةِ لَا لِلتَّمْلِيكِ ، وَإِنَّمَا  
يَلْزَمُ تَغْيِيرُ النَّصِّ لَوْ كَانَ اللَّامُ لِلتَّمْلِكِ فَيَلْزَمُ حِينَئِذٍ دَفْعُ مِلْكِ شَخْصٍ إِلَى شَخْصٍ آخَرَ ، وَإِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّ اللَّامَ لَيْسَتْ  
لِلتَّمْلِيكِ ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَاتِ وَالْفُقَرَاءَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُرَادَ بِهِمَا الْجَمِيعُ لِمَا عَرَفْتَ أَنَّ حَرْفَ التَّعْرِيفِ إِذَا دَخَلَ عَلَى الْجَمِيعِ  
تَبْطُلُ الْجَمْعِيَّةُ وَيُرَادُ بِهِ الْجِنْسُ .

وَأَيْضًا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لَوْ أُرِيدَ الْجَمْعُ لَكَانَ الْمُرَادُ جَمْعًا مُسْتَعْرِفًا فَمَعْنَاهُ أَنَّ جَمِيعَ الصَّدَقَاتِ لِجَمِيعِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ  
، وَهَذَا غَيْرُ مُرَادٍ إِجْمَاعًا إِذْ لَيْسَ فِي وَسْعِ أَحَدٍ أَنْ يُوزَعَ جَمِيعَ الصَّدَقَاتِ عَلَى جَمِيعِ الْفُقَرَاءِ بَحَيْثُ لَا يُحْرَمُ وَاحِدٌ عَلَى  
أَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ هَذَا يَبْطُلُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْجَمْعُ مُرَادًا كَانَ الْمُرَادُ الْجِنْسَ فَيُرَادُ أَنَّ جِنْسَ  
الصَّدَقَةِ لِجِنْسِ الْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرَادَ الْإِفْرَادُ فَتَكُونُ اللَّامُ لِلْعَاقِبَةِ لَا لِلتَّمْلِيكِ الَّذِي يُوجِبُ التَّوْزِيعَ عَلَى الْأَفْرَادِ  
فَيَكُونُ لِعَدِّ الْمَصَارِفِ .

( وَالتَّكْبِيرُ لِتَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى فَادَاءُ الْقِيَمَةِ ، وَذَكَرَ لَفْظَ آخَرَ يَكُونَانِ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ ) اعْلَمْ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ فَرَّقُوا  
بَيْنَ الْكِبَرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ فَإِنَّهُ جَاءَ عَنِ الْأَحَادِيثِ الْإِلَهِيَّةِ { الْكِبَرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعِظَمَةُ إِزَارِي } فَالْكِبَرِيَاءُ

صِفَةٌ هِيَ لِلَّهِ تَعَالَى بِمَنْزِلَةِ الرِّدَاءِ لِلنَّاسِ ، وَالْعِظَمَةُ بِمَنْزِلَةِ الْإِزَارِ فَالْأَوَّلُ أَدْلُّ عَلَى الظُّهُورِ ، وَالثَّانِي عَلَى الْبُطُونِ فَلَا  
يَكُونُ اللَّهُ أَعْظَمَ وَأَجَلَّ بِمَعْنَى أَكْبَرَ لَكِنَّا نَقُولُ قَوْلَهُ تَعَالَى { وَرَبِّكَ أَكْبَرُ } لَا يُرَادُ بِهِ قُلُّ اللَّهِ أَكْبَرُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قِيلَ وَرَبِّكَ  
قُلُّ اللَّهِ أَكْبَرُ لَا يُفِيدُ مَعْنَى فَمَعْنَاهُ وَرَبِّكَ فَعَظُمَ أَيُّ : قُلُّ أَوْ أَفْعَلُ مَا فِيهِ تَعْظِيمُ اللَّهِ ، وَالْفَرْقُ الَّذِي ذَكَرُوا بَيْنَ الْكِبَرِيَاءِ  
وَالْعِظَمَةِ لَا يُفِيدُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي وَسْعِ الْعَبْدِ إِثْبَاتُ ذَلِكَ الْمَعْنَى بَلْ فِي وَسْعِهِ ذِكْرُ اللَّهِ بِالتَّعْظِيمِ وَالْإِجْلَالِ ، وَإِثْبَاتُ الْمَعْنَى  
الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّعْظِيمِ وَالْإِجْلَالِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِبَعْضِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى مَزِيَّةٌ عَلَى الْبَعْضِ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ مِنْ  
جِنْسٍ وَاحِدٍ فَإِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ التَّعْظِيمَ فَكُلُّ لَفْظٍ فِيهِ التَّعْظِيمُ يَكُونُ فِي مَعْنَى اللَّهِ أَكْبَرُ .

وَقَوْلُهُ فَادَاءُ الْقِيَمَةِ رَاجِعٌ إِلَى مَسْأَلَةِ دَفْعِ الْقِيَمِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ هَاهُنَا ؛ لِأَنَّ فِيهِ وَفِي مَسْأَلَةِ التَّكْبِيرِ مَعْنَى مُشْتَرَكًا ، وَهُوَ  
كُونُهُمَا فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ فَلِذَلِكَ جَمَعَهُمَا فِي سَلْكِ وَاحِدٍ .

( وَاسْتِعْمَالُ الْمَاءِ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ فَيَجُوزُ بِكُلِّ مَا يَصْلُحُ لَهَا ) اعْلَمْ أَنَّهُ إِنْ أُورِدَ الْإِشْكَالُ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَنْزَلْنَا مِنْ  
السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا } وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { الْمَاءُ طَهُورٌ } فَغَيْرُ وَارِدٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْمَاءِ لَيْسَ بِطَهُورٍ ، وَإِنْ  
أُورِدَ عَلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { حَتَّىهِ وَأَفْرُصِيهِ ثُمَّ اغْسَلِيهِ بِالْمَاءِ } فَوَارِدٌ .

وَالْجَوَابُ أَنَّ اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ لَيْسَ مَقْصُودًا بِالذَّاتِ ؛ لِأَنَّ مِنَ أَلْفَى الثُّوبِ النَّجَسِ أَوْ قَطْعِ مَوْضِعِ النَّجَاسَةِ بِالْمِقْرَاضِ سَقَطَ عَنْهُ اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ ، وَلَوْ كَانَ اسْتِعْمَالُهُ

مَقْصُودًا بِالذَّاتِ لَمْ يَسْقُطْ بِدُونِ الْعُذْرِ لَكِنَّ الْوَاجِبَ إِزَالَةَ الْعَيْنِ النَّجِسَةِ .

( وَإِنَّمَا لَا يَزُولُ الْحَدَثُ ) بِسَائِرِ الْمَائِعَاتِ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مَعْقُولٍ فِي الْأَصْلِ ، وَهُوَ الْمَاءُ بِخِلَافِ الْخَبَثِ فَإِنَّ إِزَالَتَهُ مَعْقُولَةٌ وَلَا يَضُرُّ أَنْ يَلْزَمَهَا أَمْرٌ غَيْرُ مَعْقُولٍ دَفْعًا لِلْحَرَجِ ، وَهُوَ أَنْ لَا يَتَنَجَّسَ كُلُّ مَا يَصِلُ إِلَيْهِ ؛ وَلِأَنَّ الْمَاءَ مُطَهَّرٌ طَبَعًا فَيَزُولُ بِهِ كِلَاهُمَا وَغَيْرُهُ كَالخَلِّ مَثَلًا قَالِعٌ يَزُولُ بِهِ الْخَبَثُ لَا الْحَدَثُ ، فَإِنْ قِيلَ لِمَا كَانَ إِزَالَةُ الْحَدَثِ غَيْرَ مَعْقُولَةٍ وَجَبَتْ النِّيَّةُ كَالْتِيْمِمْ قُلْنَا يَأْتِي الْجَوَابُ فِي فَصْلِ الْمُنَاقِضَةِ .

الشرح

## قوله : فصل

فِي شَرَائِطِ الْقِيَاسِ عِبَارَةٌ فَخَرِ الْإِسْلَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الشَّرْطِ الْأَوَّلِ أَنْ لَا يَكُونَ الْأَصْلُ مَخْصُوصًا بِحُكْمِهِ بِنَصِّ آخَرٍ أَيْ : لَا يَكُونَ الْمَقْيَسُ عَلَيْهِ مُنْفَرِدًا بِحُكْمِهِ بِسَبَبِ نَصِّ آخَرَ دَالٌّ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ ، وَذَلِكَ كَمَا أُخْتِصَّ خُزَيْمَةٌ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ بِقَبُولِ شَهَادَتِهِ وَحَدُّهُ ، يُقَالُ خُصَّ زَيْدٌ بِالذِّكْرِ إِذَا ذُكِرَ هُوَ ذُونَ غَيْرِهِ ، وَفِي عِبَارَةِ الْفُقَهَاءِ خُصَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِكَذَا وَكَذَا وَفِي الْكَشَافِ { إِيَّاكَ نَعْبُدُ } مَعْنَاهُ نَخْصُوكَ بِالْعِبَادَةِ لَا نَعْبُدُ غَيْرَكَ .

وَأَمَّا اسْتِعْمَالُ الْبَاءِ فِي الْمَقْصُورِ عَلَيْهِ فَقَلِيلٌ كَمَا فِي قَوْلِهِمْ فِي مَا زَيْدٌ إِلَّا قَائِمٌ أَنَّهُ لِتَخْصِيسِ زَيْدٍ بِالْقِيَامِ لَكِنَّهُ مِمَّا يَتَّبَادَرُ إِلَيْهِ الْوَهْمُ كَثِيرًا حَتَّى إِنَّهُ يَحْمَلُ الْاسْتِعْمَالَ الشَّائِعَ عَلَى الْقَلْبِ فَلِذَا غَيَّرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عِبَارَةَ فَخَرِ الْإِسْلَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى قَوْلِهِ أَنْ لَا يَكُونَ حُكْمُ الْأَصْلِ مَخْصُوصًا بِهِ كَاخْتِصَاصِ قَبُولِ شَهَادَةِ الْوَاحِدِ بِخُزَيْمَةَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَنْ شَهِدَ لَهُ خُزَيْمَةٌ فَحَسْبُهُ } وَذَلِكَ أَنَّهُ شَهِدَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ أَدَّى الْأَعْرَابِيُّ تَمَنَّنَ نَاقَتَهُ أَوْ أَنَّهُ بَاعَ نَاقَتَهُ عَلَى اخْتِلَافِ الرُّوَايَتَيْنِ .

وَذَلِكَ التَّخْصِيسُ ثَبَتَ بِطَرِيقِ الْكِرَامَةِ أَوْ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ فَهَمٌ مِنْ بَيْنِ الْحَاضِرِينَ حَوَازَ الشَّهَادَةِ لِلرُّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ خَبْرَهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَعَانِيَةِ .

## قوله : وأن لا يكون إلخ

أَي : مَعْدُولًا بِهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْعُدُولِ وَهُوَ لِأَزْمٍ وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُجْعَلَ مِنَ الْعَدْلِ وَهُوَ الصَّرْفُ فَيَكُونُ مُعْتَدِيًا .

## قوله : فإنه ينفي ركن الصوم

فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ صَحَّ قِيَاسُ الْوِقَاعِ نَاسِيًا عَلَى الْآكِلِ فِي عَدَمِ فَسَادِ

الصَّوْمِ قُلْنَا لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ بِالْقِيَاسِ بَلْ بِدَلَالَةِ النَّصِّ لِلْعِلْمِ بِأَنَّ بَقَاءَ صَوْمِ النَّاسِيِ فِي الْآكِلِ إِنَّمَا كَانَ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ غَيْرُ جَانٍ لَّا بِاعْتِبَارِ خُصُوصِيَّةِ الْآكِلِ .

## قوله : وكتقوم المنافع

جَعَلَهُ مِنْ أَمْثَلَةِ الْمَعْدُولِ عَنْ سَنَنِ الْقِيَاسِ ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ عَدَمُ تَقَوْمِ الْمَعْدُومِ إِذِ الْقِيَمَةُ تُنْبِئُ عَنِ التَّعَادُلِ ، وَلَا تَعَادُلُ بَيْنَ مَا يَبْقَى ، وَبَيْنَ مَا لَا يَبْقَى لَكِنَّهُ ثَبَتَ فِي الْإِجَارَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ } وَقَوْلِهِ تَعَالَى إِخْبَارًا { عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ } وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { أَعْطُوا الْأَجِيرَ حَقَّهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ } وَجَعَلَهُ فَخْرُ الْإِسْلَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَمْثَلَةِ كَوْنِ الْأَصْلِ مَخْصُوصًا بِحُكْمِهِ ، وَهُوَ أَيْضًا مُسْتَقِيمٌ بَلْ التَّحْقِيقُ أَنَّ الشَّرْطَ الثَّانِيَّ يُعْنِي عَنِ الْأَوَّلِ لِكَوْنِهِ مِنْ أَقْسَامِهِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْأَمَدِيُّ فِي الْأَحْكَامِ مِنْ أَنَّ الْمَعْدُولَ بِهِ عَنْ سَنَنِ الْقِيَاسِ ضَرْبَانِ : أَحَدُهُمَا : مَا لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ ، وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَشْتَى مِنْ قَاعِدَةٍ عَامَّةٍ كَقَبُولِ شَهَادَةِ خُزَيْمَةَ وَحَدَهُ أَوْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ بَلْ يَكُونُ مُبْتَدَأً بِهِ كَأَعْدَادِ الرَّكْعَاتِ ، وَنُصِبِ الزَّكَاوَاتِ وَمَقَادِيرِ الْحُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ .

وَتَانِيهِمَا : مَا شَرَعَ ابْتِدَاءً وَلَا نَظِيرَ لَهُ فَلَا يَجْرِي فِيهِ الْقِيَاسُ لِعَدَمِ النَّظِيرِ سِوَاءِ عَقْلٍ مَعْنَاهُ كَرُخْصِ السَّفَرِ أَوْ لَا كَضَرْبِ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ .

## قوله : وأن يكون المعدى

فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ حُكْمُ الْأَصْلِ مَسْخُوحًا إِذْ لَا تَعْدِيَةَ لِمَا لَيْسَ بِنَابِتٍ قَوْلُهُ .  
(بِأَحَدِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ حُكْمَ الْأَصْلِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِالْقِيَاسِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ اتَّحَدَتِ الْعِلَّةُ فِي الْقِيَاسَيْنِ ، فَذَكَرَ الْوَاسِطَةَ ضَائِعًا ، وَإِنْ لَمْ تَتَّحِدْ

بَطَلَ أَحَدُ الْفَيَاسِيْنَ لِابْتِنَائِهِ عَلَى غَيْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي اعْتَبَرَهَا الشَّرْعُ فِي الْحُكْمِ مَثَلًا إِذَا قِيسَ الذَّرَّةُ عَلَى الْحِنْطَةِ فِي حُرْمَةِ الرِّبَا بَعْلَةَ الْكَيْلِ وَالْجِنْسِ ثُمَّ أُرِيدَ قِيَاسُ شَيْءٍ آخَرَ عَلَى الذَّرَّةِ ، فَإِنْ وُجِدَتْ فِيهِ الْعِلَّةُ أَعْنِي : الْكَيْلَ وَالْجِنْسَ كَانَ ذِكْرُ الذَّرَّةِ ضَائِعًا وَلَزِمَ قِيَاسُهُ عَلَى الْحِنْطَةِ ، وَإِنْ لَمْ تُوجَدْ لَمْ يَصِحَّ قِيَاسُهُ عَلَى الذَّرَّةِ لِانْتِفَاءِ عِلَّةِ الْحُكْمِ .

### قوله : من غير تغيير

أَيُّ : لَا يُعَيَّرُ فِي الْفَرْعِ حُكْمُ الْأَصْلِ مِنْ إِبْلَاقِهِ أَوْ تَقْيِيدِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِ الْحُكْمِ ، وَإِنَّمَا يَقَعُ التَّعْيِيرُ بِاعْتِبَارِ الْمَحَلِّ وَبِاعْتِبَارِ صَيْرُورَتِهِ ظَنِيًّا فِي الْفَرْعِ .

### قوله : إلا فرع

مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ أَيُّ : وَأَنْ يَكُونَ الْمُعَدَّى حُكْمًا مَوْصُوفًا بِمَا ذَكَرَ مُعَدَّى إِلَى فَرْعٍ هُوَ نَظِيرُهُ ، وَلَا يَسْتَقِيمُ تَعَلُّقُهُ بِالْمُعَدَّى الْمَذْكُورِ .

أَمَّا لَفْظًا فَلِلْفَصْلِ بِالْأَجْنَبِيِّ ، وَأَمَّا مَعْنَى فَلِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ اشْتِرَاطَ كَوْنِ الْفَرْعِ نَظِيرَ الْأَصْلِ ، وَالِاشْتِرَاطُ كَوْنُ الْأَصْلِ حُكْمًا مَوْصُوفًا بِمَا ذَكَرَ فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ حِينَئِذٍ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ الْمُعَدَّى إِلَى فَرْعٍ هُوَ نَظِيرُهُ حُكْمًا شَرْعِيًّا ثَابِتًا بِأَحَدِ الْأَصُولِ الثَّلَاثَةِ .

### قوله : فلا تثبت اللغة بالقياس

يَعْنِي : إِذَا وُضِعَ لَفْظٌ لِمُسَمًّى مَخْصُوصٌ بِاعْتِبَارٍ مَعْنَى يُوجَدُ فِي غَيْرِهِ لَا يَصِحُّ لَنَا أَنْ نُطَلِّقَ ذَلِكَ اللَّفْظَ عَلَى ذَلِكَ الْغَيْرِ حَقِيقَةً سِوَاءَ كَانَ الْوَضْعُ لُغَوِيًّا أَوْ شَرْعِيًّا أَوْ عَرَفِيًّا ، وَذَلِكَ كِإِطْلَاقِ الْخَمْرِ عَلَى الْعَقَارِ مِنَ الْمُسْكِرَاتِ .

اِحْتِجَّ الْمُخَالَفُ بِالذُّورَانِ ، وَالْإِلْحَاقُ بِالْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ ، وَأُجِيبُ بِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الذُّورَانِ صُلُوحُ الْعِلِّيَّةِ وَهُوَ مَمْنُوعٌ هَاهُنَا فَإِنَّ عِلَّةَ إِطْلَاقِ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى

حَقِيقَةً هُوَ الْوَضْعُ لَا غَيْرُ ، وَبِأَنَّ الْعُمْدَةَ فِي حُجِّيَّةِ الْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ هُوَ الْإِجْمَاعُ وَلَا إِجْمَاعَ هَاهُنَا وَيُرَدُّ عَلَى الْمُتَمَسِّكِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ } عَلَى مَا حَقَّقَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ دَلَالَةِ النَّصِّ .

وَحَوَابُهُ إِنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنْ رِعَايَةَ الْمَعْنَى سَبَبٌ لِلْإِطْلَاقِ بَلْ هِيَ سَبَبٌ لِلْوَضْعِ وَتَرْجِيحُ الْأِسْمِ عَلَى الْغَيْرِ عَلَى مَا سَبَقَ وَلَا نِزَاعَ فِي صِحَّةِ الْإِطْلَاقِ مَجَازًا عِنْدَ وُجُودِ الْعِلَاقَةِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ اسْتِعْمَالِ الْأَفَاطِ الْطَّلَاقِ فِي

الْعَتَاقِ وَبِالْعَكْسِ لِاشْتِمَالِهِمَا عَلَى إِزَالَةِ الْمَلِكِ .

وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَى اللَّائِطِ قِيَاسًا عَلَى الزَّانِي فَإِنَّمَا هُوَ بِقِيَاسِ فِي الشَّرْعِ دُونَ اللَّعَةِ ، أَوْ هُوَ قَوْلٌ بِدَلَالَةِ النَّصِّ ، وَكَذَا إِجْبَابُ الْحَدِّ بِغَيْرِ الْخَمْرِ مِنَ الْمُسْكِرَاتِ وَقَدْ تَوَهَّم بَعْضُهُمْ أَنَّ أَمْثَالَ ذَلِكَ قَوْلُ بَجْرِيَانَ الْقِيَاسِ فِي اللَّعَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَهَاهُنَا بَحْثٌ ، وَهُوَ أَنَّ اشْتِرَاطَ كَوْنِ حُكْمِ الْأَصْلِ شَرْعِيًّا إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي مُطْلَقِ الْقِيَاسِ ، وَهُوَ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ قِيَاسَ السَّمَاءِ عَلَى الْبَيْتِ فِي الْحُدُوثِ بِجَمَاعِ التَّأْلِيفِ وَقِيَاسَ كَثِيرٍ مِنَ الْأَغْذِيَةِ عَلَى الْعَسَلِ فِي الْحَرَارَةِ بِجَمَاعِ الْحَلَاوَةِ . وَأَمْثَالَ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَتْ بِأَقْيَسَةٍ شَرْعِيَّةٍ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى كَوْنِ حُكْمِ الْأَصْلِ شَرْعِيًّا وَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ ، وَحِينَئِذٍ لَا مَعْنَى لِتَفْرِيعِ عَدَمِ جَرِيَانَ الْقِيَاسِ فِي اللَّعَةِ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ أَيْضًا ظَاهِرٌ ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ هَذَا شَرْطٌ لِلْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ كَوْنُ حُكْمِ الْأَصْلِ حُكْمًا شَرْعِيًّا إِذْ لَوْ كَانَ حَسِيًّا أَوْ لَعُوبِيًّا لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ إِثْبَاتَ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ لِلْمُسَاوَاةِ فِي عِلَّةٍ ، وَلَا

يَتَصَوَّرُ إِلَّا بِذَلِكَ فَلَوْ قَالَ : النَّبِيذُ شَرَابٌ مُشْتَدُّ فَيُوجِبُ الْحَدَّ كَمَا يُوجِبُ الْإِسْكَارَ أَوْ كَمَا يُسَمَّى خَمْرًا كَانَ بَاطِلًا مِنْ الْقَوْلِ خَارِجًا عَنِ الْإِنْتِظَامِ ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ لَا يَجْرِي فِي اللَّعَةِ وَلَا فِي الْعَقَلِيَّاتِ مِنَ الصِّفَاتِ ، وَالْأَفْعَالِ . وَفَائِدَتُهُ تَظْهَرُ فِيمَا إِذَا قَاسَ النَّفْيَ بِالنَّفْيِ فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمُقْتَضِي تَابِتًا فِي الْأَصْلِ كَانَ نَفْيًا أَصْلِيًّا ، وَالنَّفْيُ الْأَصْلِيُّ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ النَّفْيُ الطَّارِئُ وَهُوَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ ، وَلَا النَّفْيُ الْأَصْلِيُّ لِثُبُوتِهِ بِدُونِ الْقِيَاسِ وَبِالْإِجْمَاعِ وَقَدْ يُذَكَّرُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ ، وَلِذَلِكَ يَقُولُ الْمُنَاطِرُ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ الْمُقْتَضِي فِي الْأَصْلِ ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِيَكُونَ النَّفْيُ حُكْمًا شَرْعِيًّا وَقَدْ سَبَقَ بُدُّ مِنْ ذَلِكَ فِي فَصْلِ الْمَطْلُوقِ وَالْمُقَيَّدِ .

## قوله : لكن لا يحمل

أَيُّ : لَفْظُ الْخَمْرِ عَلَى سَائِرِ الْأَشْرَبَةِ مَجَازًا عِنْدَ إِرَادَةِ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ فِي ذَلِكَ الْإِطْلَاقِ لَعَلَّا يَلْزَمَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ اللَّهْمُ إِلَّا أَنْ يُطْلَقَ مَجَازًا عَلَى شَرَابٍ يُخَامِرُ الْعَقْلَ فَيَشْمَلُ الْعَقَارَ وَغَيْرَهُ بِطَرِيقِ عُمُومِ الْمَجَازِ .

## قوله : وهي في الأصل مقيدة بعدم التساوي

يَعْنِي : أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْأَصْلِ حُرْمَةٌ تَنْتَهِي بِالتَّسَاوِي بِالْكَئِيلِ فَإِنْ قِيلَ قَدْ أَثْبَتَ الْحُرْمَةَ فِي بَيْعِ الْمُقْلِيِّ بِغَيْرِهِ وَبَيْعِ الدَّقِيقِ بِالْحِنْطَةِ مَعَ أَنَّهَا لَا تَنْتَهِي بِالْكَئِيلِ .

فَلَمَّا بَطُلَانَ الْإِنْتِهَاءِ بِالْكَئِيلِ إِثْمًا جَاءَ مِنْ صُنْعِ الْعَبْدِ وَهُوَ الْقَلِيُّ ، وَالطَّحْنُ لَا يَأْتِي الشَّرْعَ ، وَالشَّرْعُ إِثْمًا أَثْبَتَهَا مُتَنَاهِيَةً

بِالْمُسَاوَاةِ كَيْلًا أَعْنِي : قَبْلَ الْقَلْبِ وَالطَّحْنِ .

### قوله : والتساوي بالعدد غير معتبر شرعا

قِيلَ عَلَيْهِ : أَنَّ التَّسَاوِيَّ بِالْوِزْنِ مُعْتَبَرٌ شَرْعًا وَهُوَ كَافٍ فِي انْتِهَاءِ الْحُرْمَةِ

### قوله ؛ لأن عذره

أَيُّ : عُذْرَ الْخَطَا دُونَ عُذْرِ النَّسِيَانِ لِإِمْكَانِ الْإِحْتِرَازِ عَنِ الْخَطَا بِالتَّثَبُّتِ وَالِإِحْتِيَاطِ بِخِلَافِ النَّسِيَانِ فَإِنَّهُ سَمَاوِيٌّ مَحْضٌ جُبِلَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ .

### قوله : لأنه إن كان موافقا للنص فلا حاجة إليه

أَعْتَرِضَ عَلَيْهِ بِأَنَّ عَدَمَ الْإِحْتِيَاجِ إِلَى الْقِيَاسِ لَا يُنَافِي صِحَّتَهُ وَالِاسْتِدْلَالَ بِهِ قَصْدًا إِلَى تَعَاضُدِ الْأَدَلَّةِ كَالِإِجْمَاعِ عَنِ قَاطِعٍ ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْمَشَايخِ ، وَكَثُرَ فِي كُتُبِ الْفُرُوعِ الْاسْتِدْلَالُ فِي مَسْأَلَةِ وَاحِدَةٍ بِالنَّصِّ ، وَالِإِجْمَاعِ ، وَالْقِيَاسِ .

### قوله : وإن كان قياسا مخالفا له يبطل

كَقِيَاسِ الْقَتْلِ الْعَمْدِ عَلَى الْخَطَا ، وَالْيَمِينِ الْعُمُوسِ عَلَى الْمُنْعَقِدَةِ فِي إِجَابِ الْكُفَّارَةِ فَإِنَّهُ مُخَالَفٌ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ { خَمْسٌ مِنَ الْكِبَائِرِ لَا كُفَّارَةَ فِيهِنَّ } وَعَدَّ مِنْهَا الْعُمُوسَ وَقَتْلَ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ ،

### قوله : وأن لا يغير حكم النص

فَالْإِطْعَامُ هُوَ جَعْلُ الْعَيْرِ طَاعِمًا سِوَاءَ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْإِبَاحَةِ أَوْ التَّمْلِيكِ فَاشْتِرَاطُ التَّمْلِيكِ قِيَاسًا عَلَى الْكُسُوفَةِ تَغْيِيرٌ لِحُكْمِ النَّصِّ ، وَكَذَا تَقْيِيدُ رَقَبَةِ الْكُفَّارَةِ بِالْمُؤْمِنَةِ تَغْيِيرٌ لِلْإِطْلَاقِ الْمَفْهُومِ مِنَ النَّصِّ ، وَهَذَا الْكَلَامُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْمُرَادَ تَغْيِيرُ حُكْمِ نَصٍّ فِي الْجُمْلَةِ سِوَاءَ كَانَ هَذَا النَّصُّ فِي حُكْمِ الْأَصْلِ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى { فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ } وَقَوْلَهُ تَعَالَى { أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ } ، لَيْسَ لِبَيَانِ حُكْمِ الْأَصْلِ بَلْ حُكْمِ الْفَرْعِ فَعَلَى هَذَا لَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا الْقَيْدِ ؛ لِأَنَّ اشْتِرَاطَ عَدَمِ

النَّصُّ فِي الْفَرْعِ مُعْنٍ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ عَدَمُ نَصِّ دَالٍ عَلَى الْحُكْمِ الْمُعَدَّى أَوْ عَدَمِهِ وَهَاهُنَا النَّصُّ دَالٌ عَلَى عَدَمِ الْحُكْمِ الْمُعَدَّى فِي الْفَرْعِ ؛ لِأَنَّ

الْإِطْلَاقَ يَدُلُّ عَلَى إِجْرَاءِ مُجَرَّدِ الْإِطْعَامِ عَلَى سَبِيلِ الْإِبَاحَةِ ، وَعَلَى إِجْرَاءِ الرَّقَبَةِ الْكَافِرَةِ ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ التَّمْلِيكُ وَالْإِيمَانُ ، وَقَدْ يُقَالُ يَجُوزُ أَنْ يُعَيَّرَ الْقِيَاسُ حُكْمَ نَصِّ لَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ وَلَا عَلَى عَدَمِهِ .  
وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ مُحَالٌ عَلَى ذَلِكَ التَّقْدِيرِ وَعَبَّرَ فَخَرُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ هَذَا الشَّرْطِ بِأَنْ يَبْقَى الْحُكْمُ فِي الْأَصْلِ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَهُ ثُمَّ قَالَ : وَإِنَّمَا أُشْتَرَطَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ تَعْيِيرَ حُكْمِ النَّصِّ فِي نَفْسِهِ بِالرَّأْيِ بَاطِلٌ ثُمَّ مَثَلُ بِهِذِهِ الْأَمْثَلَةَ وَغَيْرِهَا فَصَدًّا إِلَى أَنْ فِيهَا تَعْيِيرُ النَّصِّ بِالرَّأْيِ فَفَهُمُ الشَّارِحُونَ أَنَّهَا أَمْثَلَةٌ لِعَدَمِ بَقَاءِ حُكْمِ النَّصِّ الْمُعَلَّلِ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ التَّغْلِيلِ ، فَاعْتَرَضُوا بِأَنَّ الْمُعَيَّرَ فِي هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي حُكْمِ النَّصِّ فِي الْفَرْعِ لَا فِي الْأَصْلِ .

### قوله : وكذا السلم الحال

فِي الْحَدِيثِ { مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُسَلَّمَ فَلْيُسَلِّمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ } وَجَوَزَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى السَّلْمَ الْحَالَ قِيَاسًا عَلَى الْمُؤَجَّلِ بِجَمَاعٍ دَفَعَ الْحَرَجَ بِإِحْضَارِ الْمَبِيعِ مَكَانَ الْعَقْدِ ، وَرَدَّ هَذَا الْقِيَاسَ بِوَجْهَيْنِ : أَحَدِهِمَا : أَنَّ النَّصَّ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ السَّلْمِ الْحَالَ بِحُكْمِ مَفْهُومِ الْعَايَةِ اتِّفَاقًا أَوْ الزَّمَامًا وَلَا عِبْرَةَ بِالْقِيَاسِ الْمُعَيَّرِ لِحُكْمِ النَّصِّ إِلَّا أَنْ مُخَالَفَةَ الْمَفْهُومِ سَيِّمًا فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ غَيْرِ قَادِحَةٍ فِي صِحَّةِ الْقِيَاسِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَثَانِيهِمَا : أَنَّ مَحَلَّ الْبَيْعِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا مَقْدُورَ التَّسْلِيمِ ، وَالْمُسَلِّمُ فِيهِ لَيْسَ كَذَلِكَ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مَوْجُودٍ إِلَّا أَنْ الشَّرْعَ رَخَّصَ فِيهِ بِإِقَامَةِ مَا هُوَ سَبَبُ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ وَهُوَ

الْأَجَلُ مُقَامَ حَقِيقَةِ الْقُدْرَةِ ، وَجَعَلَهُ خَلْفًا عَنْهَا ، فَحُكْمُ الْأَصْلِ أَعْنِي : السَّلْمَ الْمُؤَجَّلَ يَشْتَمِلُ عَلَى جَعْلِ الْأَجَلِ الْمَعْلُومِ خَلْفًا عَنْ وُجُودِ الْمُسَلِّمِ فِيهِ وَعَنْ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، وَفِي قِيَاسِ السَّلْمِ الْحَالَ عَلَيْهِ تَعْيِيرٌ لِهَذَا الْحُكْمِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ جَعْلُ الْأَجَلِ خَلْفًا عَنْ الْوُجُودِ وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ مِنْ شَرْطِ الْقِيَاسِ تَعْدِيَةَ الْحُكْمِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِيرٍ .  
وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّ مَعْنَى إِقَامَةِ الْخَلْفِ مُقَامَ الْأَصْلِ هُوَ جَعْلُ الْخَلْفِ كَأَنَّهُ هُوَ الْأَصْلُ فَبَاعْتِبَارِ حَقِيقَةِ الْأَصْلِ يَكُونُ تَحْقِيقًا لِذَلِكَ لَا تَعْيِيرًا أَوْ يَكُونُ أَوْلَى بِالْجَوَازِ لِكَوْنِهِ مَصِيرًا إِلَى الْأَصْلِ دُونَ الْخَلْفِ وَعُدُولًا عَمَّا هُوَ خِلَافُ مُفْتَضَى الْعَقْدِ أَعْنِي الْأَجَلَ ، وَرُبَّمَا يَجَابُ بِأَنَّ إِقْدَامَهُ عَلَى عَقْدِ السَّلْمِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا عِنْدَهُ مُسْتَحَقٌّ لِحَاجَةِ أُخْرَى فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْعَدَمِ كَالْمَاءِ الْمُسْتَحَقِّ لِلشَّرْبِ فِي جَوَازِ التَّيْمُمِ .

وَفِيهِ نَظَرٌ إِذْ رُبَّمَا يَكُونُ لِدَفْعِ الْحَرَجِ فِي إِحْضَارِ الْمَبِيعِ وَلِغَيْرِهِ مِنَ الْأَعْرَاضِ فَلَا تَتَعَيَّنُ الْحَاجَةُ الصَّرُورِيَّةُ .

## قوله : وإنما كان تغييرا

وَجَهُ السُّؤَالِ أَنَّكُمْ جَوَزْتُمْ دَفْعَ قِيَمَةِ الْوَاجِبِ فِي الزَّكَاةِ قِيَاسًا عَلَى الْعَيْنِ بَعْلَةً دَفَعَ حَاجَةَ الْفَقِيرِ وَفِي هَذَا التَّعْلِيلِ تَغْيِيرٌ لِحُكْمِ النَّصِّ الدَّالِّ عَلَى وُجُوبِ عَيْنِ الشَّاةِ ، وَحَاصِلُ الْجَوَابِ أَنَّ تَغْيِيرَ هَذَا النَّصِّ لَيْسَ بِالتَّعْلِيلِ بَلْ بِدَلَالَةِ التُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي ضَمَانِ أَرْزَاقِ الْعِبَادِ ، وَإِجَابِ الزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ ، وَصَرَفِهَا إِلَى الْفُقَرَاءِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةَ ، وَالْعِبَادَةَ خَالِصٌ حَقَّ اللَّهُ تَعَالَى فَلَا تَجِبُ لِلْفُقَرَاءِ ابْتِدَاءً .

وَإِنَّمَا تُصَرَّفُ إِلَيْهِمْ إِيْفَاءً لِحَقُوقِهِمْ ، وَإِنْجَازًا لِعِدَّةِ أَرْزَاقِهِمْ وَلَا خَفَاءَ فِي أَنَّ حَوَائِجَهُمْ مُخْتَلِفَةٌ لَا تَنْدَفِعُ بِنَفْسِ

الشَّاةِ مَثَلًا ، وَإِنَّمَا تَنْدَفِعُ بِمُطْلَقِ الْمَالِيَّةِ فَلَمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالصَّرْفِ إِلَيْهِمْ مَعَ أَنَّ حَقَّهُمْ فِي مُطْلَقِ الْمَالِيَّةِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ الْاسْتِبْدَالِ ، وَإِلْغَاءِ اسْمِ الشَّاةِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى لَا بِالتَّعْلِيلِ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ ذِكْرَ اسْمِ الشَّاةِ إِنَّمَا هُوَ لِكُونِهَا أَيْسَرَ عَلَى مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ ؛ لِأَنَّ الْإِيْتَاءَ مِنْ جِنْسِ النَّصَابِ أَسْهَلُ وَيَدُهُ إِلَيْهِ أَوْصَلُ ؛ وَلِكُونِهَا مَعْيَارًا لِمَقْدَارِ الْوَاجِبِ إِذْ بِهَا تُعْرَفُ الْقِيَمَةُ فَإِنْ قِيلَ : إِذَا ثَبِتَ وَجُوبُ الشَّاةِ بَعِبَارَةِ النَّصِّ ، وَجَوَازُ الْاسْتِبْدَالِ بِدَلَالَتِهِ فَمَا مَعْنَى التَّعْلِيلِ بِالْحَاجَةِ ؟ أُجِيبُ بِأَنَّ التَّعْلِيلَ إِنَّمَا وَقَعَ بِحُكْمٍ آخَرَ وَهُوَ كَوْنُ الشَّاةِ صَالِحَةً لِلصَّرْفِ إِلَى الْفَقِيرِ ، وَهَذَا لَيْسَ بِحُكْمٍ ثَابِتٍ بِأَصْلِ الْخِلْقَةِ حَتَّى يَمْتَنِعَ تَعْلِيلُهُ بَلْ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ الدَّالِّ عَلَى وُجُوبِ الشَّاةِ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ صِلَاحِيَّةٌ حَدَثَتْ بَعْدَهَا كَانَتْ بَاطِلَةً فِي الْأُمَمِ السَّالِفَةِ بِاعْتِبَارِ كَوْنِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَوْسَاحِ وَلِهَذَا كَانَ تَقْبُلُ الْقَرَابِينَ بِالْإِحْرَاقِ ، وَأَيْضًا مَحَالُّ التَّصَرُّفَاتِ إِنَّمَا تُعْرَفُ شَرْعًا كَصَلَاحِيَّةِ الْخَلِّ مَحَلًّا لِلْبَيْعِ دُونَ الْخَمْرِ .

وَلَمَّا كَانَ هَذَا حُكْمًا شَرْعِيًّا عَلَّانًا بِالْحَاجَةِ أَيُّ : بِحَاجَةِ الْفَقِيرِ إِلَى الشَّاةِ أَوْ بِكُونِهَا دَافِعَةً لِحَاجَتِهِ لِنُعْدِي الْحُكْمِ إِلَى قِيَمَةِ الشَّاةِ ، وَتَجْعَلَهَا صَالِحَةً لِلصَّرْفِ إِلَى الْفَقِيرِ ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْقِيَمَةِ أَشَدُّ وَهِيَ لِلْحَاجَةِ أَذْفَعُ فَصَارَ الْحَاصِلُ أَنَّ هَاهُنَا حُكْمًا هُوَ وَجُوبُ الشَّاةِ ، وَآخَرَ هُوَ جَوَازُ الْاسْتِبْدَالِ .

وَتَالِثًا هُوَ صِلَاحِيَّةُ الشَّاةِ لِلصَّرْفِ إِلَى الْفَقِيرِ ، وَالتَّعْلِيلُ إِنَّمَا وَقَعَ فِي هَذَا الْحُكْمِ أَيُّ : صِلَاحِيَّةِ الشَّاةِ لِلصَّرْفِ وَلَيْسَ فِيهِ أَيُّ : فِي هَذَا الْحُكْمِ تَغْيِيرٌ بَلْ تَغْيِيرُ النَّصِّ الدَّالِّ عَلَى وُجُوبِ

الشَّاةِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالنَّصِّ أَيُّ : بِدَلَالَةِ النَّصِّ الْأَمْرِ بِإِيْفَاءِ حَقِّ الْفَقِيرِ وَهَذَا التَّغْيِيرُ مُقَارِنٌ لِالتَّعْلِيلِ فِي حُكْمٍ آخَرَ هُوَ صِلَاحِيَّةُ الشَّاةِ لِلصَّرْفِ إِلَى الْفَقِيرِ وَلَيْسَ فِيهِ أَيُّ : فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ الْآخَرَ تَغْيِيرُ النَّصِّ أَصْلًا إِذْ لَا نَصَّ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ صِلَاحِيَّةِ الشَّاةِ لِلصَّرْفِ إِلَى الْفَقِيرِ فَصَارَ التَّغْيِيرُ مَعَ التَّعْلِيلِ لَا بِالتَّعْلِيلِ .

وَالْمَمْتَنِعُ هُوَ التَّغْيِيرُ بِالتَّعْلِيلِ لَا مَعَهُ فَقَوْلُهُ بِالنَّصِّ خَبْرٌ صَارَ ، وَمُجَامَعًا حَالٌ أَوْ هُوَ خَبْرٌ صَارَ وَبِالنَّصِّ خَبْرٌ بَعْدَ خَبْرٍ فَعَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى صَارَ الْأَصْلُ هُوَ الشَّاةُ ، وَالْفَرْعُ الْقِيَمَةُ ، وَالْحُكْمُ الصِّلَاحِيَّةُ ، وَالْعِلَّةُ الْحَاجَةُ وَلَمَّا كَانَ هَذَا مُخَالَفًا لظَاهِرِ عِبَارَةِ فخر الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَيْثُ جَعَلَ الْفَرْعَ هُوَ سَائِرُ الْأَمْوَالِ ، وَالْعِلَّةُ وَالتَّقْوَمُ أَوْ رَدَّهَا وَشَرَحَهَا تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ قَدْ تُعْتَبَرُ مِنْ جَانِبِ الْمَصْرُوفِ وَهِيَ الْحَاجَةُ ، وَقَدْ تُعْتَبَرُ مِنْ جَانِبِ الْوَاجِبِ ، وَهِيَ التَّقْوَمُ ،

وَأَنَّ الْمُسْتَبَدَلَ بِهِ يَحُوزُ أَنْ يُعْتَبَرَ بِنَفْسِ الْقِيَمَةِ وَحِينَئِذٍ لَا مَعْنَى لِلتَّعْلِيلِ بِالتَّقْوَمِ .  
وَأَنْ يُعْتَبَرَ مَالُهُ الْقِيَمَةُ فَتَعَلَّلَ بِالتَّقْوَمِ وَالْمَقْصُودُ وَاحِدٌ ، وَهُوَ صَلَاحُ صَرْفِ الشَّاةِ وَغَيْرِهَا ، فَإِنْ قُلْتُمْ كَمَا أَنَّ النَّصَّ الدَّالَّ عَلَى وُجُوبِ الشَّاةِ دَلٌّ عَلَى صَلَاحِهَا لِلصَّرْفِ كَذَلِكَ النَّصُّ الدَّالُّ عَلَى جَوَازِ الِاسْتِبْدَالِ دَلٌّ عَلَى صَلَاحِ غَيْرِ الشَّاةِ لِلصَّرْفِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّعْلِيلِ قُلْتُمْ لَا مَعْنَى لِجَوَازِ الِاسْتِبْدَالِ إِلَّا سُقُوطُ اعْتِبَارِ اسْمِ الشَّاةِ وَجَوَازُ إِيفَاءِ حَقِّ الْفَقِيرِ مِنْ كُلِّ مَا يَصْلُحُ لِلصَّرْفِ إِلَيْهِ ، وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى صَلَاحِيَةِ الْقِيَمَةِ وَكُلِّ مُتَّقَوْمٍ لِلصَّرْفِ بَعْدَمَا كَانَتْ هَذِهِ الصَّلَاحِيَةُ بَاطِلَةً فِي الْأَمْرِ السَّالِفَةِ بِخِلَافِ إِيجَابِ الشَّاةِ

بِعَيْنِهَا فَإِنَّ مَعْنَاهُ الْأَمْرُ بِصَرْفِهَا إِلَى الْفَقِيرِ .

وَهَذَا تَنْصِيصٌ عَلَى الصَّلَاحِيَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِ كَوْنِ الْقِيَمَةِ أَوْ كُلِّ مُتَّقَوْمٍ صَالِحًا لِلصَّرْفِ وَذَلِكَ بِالتَّعْلِيلِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِشْعَارِ بِأَنَّ الِاسْتِبْدَالَ إِنَّمَا يَحُوزُ بِمَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي دَفْعِ الْحَاجَةِ حَتَّى لَوْ أَسْكَنَ الْفَقِيرَ دَارَهُ مُدَّةً بَنِيَّةَ الزَّكَاةِ لَمْ يُجْزِهِ فَالْحَاصِلُ أَنَّ الصَّدَقَةَ تَقَعُ لِلَّهِ تَعَالَى ابْتِدَاءً وَلِلْفَقِيرِ بَقَاءً فَلَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِهَا حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى أَوَّلًا وَمِنْ صُلُوحِهَا لِلصَّرْفِ إِلَى الْفَقِيرِ ثَانِيًا فَفِي الشَّاةِ مِثْلًا ثَبَتَ كِلَا الْأَمْرَيْنِ بِالنَّصِّ ، وَفِي الْقِيَمَةِ ثَبَتَ الْأَوَّلُ بِدَلَالَةِ النَّصِّ ، وَالثَّانِي بِالتَّعْلِيلِ وَالْقِيَاسِ عَلَى الشَّاةِ ، وَقَدْ اعْتَرَضَ عَلَى ثُبُوتِ جَوَازِ الِاسْتِبْدَالِ بِدَلَالَةِ النَّصِّ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي جِنْسِ الْوَأَجِبِ مَا يَصْلُحُ لِإِيفَاءِ حَقِّ الْفُقَرَاءِ وَقَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ وَهُوَ الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ الْمَخْلُوقَةُ تَمَنَّا لِلْأَشْيَاءِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَوَسِيلَةً إِلَى الْأَرْزَاقِ .

## قوله وذكر الأصناف

وَجْهُ السُّؤَالِ إِنَّكُمْ جَوَزْتُمْ صَرْفَ الزَّكَاةِ إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ قِيَاسًا عَلَى صَرْفِهَا إِلَى الْكُلِّ بَعْلَةَ الْحَاجَةِ ، وَفِي هَذَا التَّعْلِيلِ تَغْيِيرُ النَّصِّ الدَّالِّ عَلَى كَوْنِ الزَّكَاةِ حَقًّا لِجَمِيعِ الْأَصْنَافِ .

وَالْجَوَابُ أَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْكُلِّ إِنَّمَا يَلْزَمُ لَوْ كَانَ اللَّامُ لِلتَّمْلِيكِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الزَّكَاةَ خَالِصٌ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى ابْتِدَاءً ، وَإِنَّمَا تَصِيرُ لِلْفُقَرَاءِ بَقَاءً بِدَوَامِ الْيَدِ فَتَكُونُ اللَّامُ لِلْعَاقِبَةِ دُونَ التَّمْلِيكِ ، وَإِنَّمَا أَحَالَ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ كَوْنَ اللَّامِ لِلْعَاقِبَةِ مَجَازٌ بَعِيدٌ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ ظُهُورِ الْقَرَاتِنِ ، وَقَدْ أَمَكَّنَ عَلَى حَمْلِ اللَّامِ الْاِخْتِصَاصُ وَالدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ الْمَصَارِفَ إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ الْأَصْنَافُ

لَا غَيْرُ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَحُوزُ الصَّرْفُ إِلَى غَيْرِهِمْ ، وَأَنَّهُمْ هُمْ الصَّالِحُونَ لِلصَّرْفِ إِيْنَهُمْ سَوَاءً صَرْفَ أَوْ لَمْ يَصْرِفْ فَبِالصَّرْفِ إِلَى الْبَعْضِ لَا يَتَغَيَّرُ كَوْنُ الْكُلِّ مَصَارِفَ .

وَإِنَّمَا يَلْزَمُ التَّغْيِيرُ لَوْ كَانَ اللَّامُ لِلتَّمْلِيكِ فَيُعِيدُ أَنَّ الزَّكَاةَ مِلْكٌ لِجَمِيعِ الْأَصْنَافِ فَيَكُونُ صَرْفُهَا إِلَى الْبَعْضِ صَرْفَ مِلْكٍ الشَّخْصِ إِلَى غَيْرِهِ ثُمَّ تَقْرِيرُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَخْلُو عَنْ ضَعْفٍ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَبَقَ أَنَّ بُطْلَانَ الْجَمْعِيَّةِ وَثُبُوتَ الْحَمْلِ عَلَى الْجِنْسِيَّةِ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ تَعَدُّرِ الِاسْتِعْرَاقِ فَلَا مَعْنَى لِتَعْطِيلِ عَدَمِ امْتِكَانِ أَنْ يُرَادَ بِالْفُقَرَاءِ الْجَمِيعُ بِيُطْلَانِ الْجَمْعِيَّةِ

أَوَّلًا وَبَتَعَدُّرِ الِاسْتِعْرَاقِ ثَانِيًا فِيهِ الْعِبَارَةُ تَسَامُحٌ ، وَأَيْضًا الْمَطْلُوبُ هَاهُنَا جَوَازُ الصَّرْفِ إِلَى بَعْضِ الْأَصْنَافِ وَهَذَا لَا يَتَفَاوَتْ بِكَوْنِ الْفُقَرَاءِ لِلْجَمْعِيَّةِ أَوْ لِلْجِنْسِيَّةِ فَلَا مَدْخَلَ لِمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ الْفُقَرَاءَ لِلْجِنْسِ فِي إِبْتَاتِ كَوْنِ اللَّامِ لِلْعَاقِبَةِ دُونَ التَّمْلِيكِ لِجَوَازِ أَنْ يَلْتَزِمَ الْخَصْمُ بَطْلَانَ الْجَمْعِيَّةِ لِلْجِنْسِ ، وَيَدَّعِي كَوْنَ الزَّكَاةِ مُلْكًا لِلْأَجْنَاسِ الْمَذْكُورَةِ فَلَا مَدْفَعَ لَهُ إِلَّا مَا ذَكَرْنَا .

## قوله على أنه إن أريد هذا

أَيُّ : تَوْزِيْعُ جَمِيْعِ الصَّدَقَاتِ عَلَى جَمِيْعِ الْفُقَرَاءِ يَلْزَمُ بَطْلَانَ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقُولُ بِوُجُوبِ الصَّرْفِ إِلَى جَمِيْعِ أَفْرَادِ كُلِّ صِنْفٍ بَلْ إِلَى جَمْعٍ مِنْهَا فَإِنْ قُلْتَ إِذَا كَانَ لِلِاسْتِعْرَاقِ كَانَ الْمَعْنَى كُلُّ صَدَقَةٍ لِكُلِّ فَاقِيْرٍ ، وَهَذَا أَظْهَرُ بَطْلَانًا فَلَمْ عَدَلَ إِلَى تَوْزِيْعِ الْجَمْعِ عَلَى الْجَمْعِ قُلْتَ ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا يَدَّعِي أَنْ مَعْنَى الِاسْتِعْرَاقِ الشُّمُولُ وَالِإِحَاطَةُ بِمَعْنَى الْمَجْمُوعِ فَإِنَّ مُقَابَلَةَ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ تَقْتَضِي انْقِسَامَ الْآحَادِ إِلَى الْآحَادِ فَأَبْطَلَ ذَلِكَ أَيْضًا وَسَكَتَ عَمَّا هُوَ ظَاهِرُ الْبَطْلَانِ .

## قوله واستعمال الماء لإزالة النجاسة

يَعْنِي : أَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ لَا الِاسْتِعْمَالُ بِدَلِيلِ جَوَازِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى قَطْعِ مَوْضِعِ النَّجَاسَةِ أَوْ حَرْقِهِ ، ، وَكَوْنِ الْمَاءِ آتَةً صَالِحَةً لِلِإِزَالَةِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ مُعَلَّلٌ بِكَوْنِهِ مُزِيلًا فَيَعْدَى إِلَى كُلِّ مَانِعٍ يُشَارِكُهُ فِي ذَلِكَ ، وَكَوْنُهُ مُزِيلًا يَتَضَمَّنُ أَمْرَيْنِ : طَهَارَةَ الْمَحَلِّ ، وَعَدَمَ تَنْجُسِ الْآلَةِ بِالْمُلَاقَاةِ ، وَإِلَّا لَمَا وَجِدْتَ وَالِإِزَالَةَ بَلْ الزِّيَادَةَ ، فَإِنْ قِيلَ بَلْ الْحُكْمُ بِطَهَارَةِ الْمَحَلِّ لِخَاصِيَّةِ فِي الْمَاءِ إِذْ لَوْ كَانَ لِإِزَالَتِهِ لَوْجِبَ أَنْ يُشَارِكُهُ جَمِيْعُ الْمَائِعَاتِ الْمُزِيلَةِ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ .  
قُلْنَا الْحُكْمُ بِالطَّهَارَةِ عَنِ الْحَدَثِ بِمَعْنَى زَوَالِ الْمَانِعِ الشَّرْعِيِّ لَيْسَ بِمَعْقُولٍ إِذْ الْعُضْوُ طَاهِرٌ لَا يَنْجُسُ بِهِ شَيْءٌ ، وَمِنْ شَرَطِ الْقِيَاسِ كَوْنِ الْمَعْنَى مَعْقُولًا قِيلَ ، وَلَوْ سَلِمَ أَنَّهُ مَعْقُولٌ فَالْمَاءُ يُوجَدُ مُبَاحًا لَا يُبَالِي بِخَبَثِهِ وَلَا يَلْحَقُ بِهِ حَرَجٌ بِخِلَافِ سَائِرِ الْمَائِعَاتِ .

وَفِيهِ نَظَرٌ أَمَّا أَوَّلًا فَلِأَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِالْفَرْقِ بَعْدَ تَحَقُّقِ الْعِلَّةِ وَهِيَ الْإِزَالَةُ ، وَأَمَّا ثَانِيًا فَلِأَنَّهُ مَنْقُوضٌ بِرَفْعِ الْخَبَثِ فَإِنْ قُلْتَ قَدْ ذَكَرَ فِي بَحْثِ الْمُنَاقِضَةِ أَنَّ التَّطْهِيْرَ بِالْمَاءِ مَعْقُولٌ وَفِي الْهَيْدَايَةِ أَنَّ غَيْرَ الْمَعْقُولِ هُوَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ ، وَأَمَّا إِزَالَةُ الْحَدَثِ فَمَعْقُولٌ .

قُلْتُ يَا تِي حَوَابِي فِي بَحْثِ الْمُنَاقِضَةِ وَذَكَرَ فَاخِرُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْمَاءَ مُطَهَّرٌ بِطَبْعِهِ لَمْ يَحْدُثْ فِيهِ مَعْنَى لَا يُعْقَلُ فَلَا

يَحْتَجُّ فِي صَبْرُورَتِهِ مُطَهَّرًا إِلَى النَّبَةِ بِخِلَافِ التُّرَابِ فَإِنَّهُ مُلَوِّثٌ إِلَّا أَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَهُ مُطَهَّرًا عِنْدَ إِرَادَةِ الصَّلَاةِ ، فَيَفْتَقِرُ إِلَى النَّبَةِ فَإِنْ قِيلَ هَبْ أَنْ قَلَعَ الْخَبَثَ وَإِزَالَتَهُ بِالْمَاءِ

مَعْقُولٌ إِلَّا أَنَّهُ يَتَّصَمَنُ أَمْرًا غَيْرَ مَعْقُولٍ ، وَهُوَ عَدَمُ تَنَجُّسِ الْمَاءِ بِأَوَّلِ الْمُلَاقَاةِ قُلْتُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ بَعْدَ كَوْنِ الْمَعْنَى مَعْقُولًا لِأَنَّهُ مُلْتَزِمٌ لِضُرُورَةِ دَفْعِ الْحَرَجِ .

### قوله : وهو أن لا يتنجس كل ما يصل إليه

لِنَفْيِ الشُّمُولِ لِأَلِشُّمُولِ النَّفْيِ .

### قوله ولأن الماء مطهر طبعاً

تَعْلِيلٌ لِمَعْقُولِيَّةِ إِزَالَةِ الْمَاءِ لِلْخَبَثِ ، وَذَلِكَ لِفَرَطِ لَطَافَتِهِ وَقُوَّةِ إِزَالَتِهِ وَسُرْعَةِ نُفُودِهِ ، وَسُهُولَةِ خُرُوجِهِ فَيُزُولُ بِهِ الْحَدَثُ وَالْخَبَثُ جَمِيعًا بِخِلَافِ سَائِرِ الْمَائِعَاتِ فَإِنَّهُ مُطَهَّرٌ بِاعْتِبَارِ الْقَلْعِ وَالْإِزَالَةِ فَيُزُولُ بِهِ الْخَبَثُ لِابْتِنَائِهِ عَلَى الرَّفْعِ ، وَالْقَلْعُ دُونَ الْحَدَثِ ؛ لِعَدَمِ مَعْقُولِيَّتِهِ ثُبُوتًا وَزَوَالًا

### فصل العلة قيل المعرف ويشكل بالعلامة

اِخْتَلَفُوا فِي تَعْرِيفِ الْعِلَّةِ فَقَالَ الْبَعْضُ هِيَ الْمَعْرُفُ أَي : مَا يَكُونُ دَالًّا عَلَى وُجُودِ الْحُكْمِ وَقَالُوا الْعِلَلُ الشَّرْعِيَّةُ كُلُّهَا مُعْرَفَاتٌ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي الْحَقِيقَةِ بِمُؤَثَّرَةٌ بَلْ الْمُؤَثَّرُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى قُلْنَا تَدْخُلُ الْعَلَامَةُ فِي تَعْرِيفِ الْعِلَّةِ ، وَلَا يَبْقَى الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا لَكِنَّ الْفَرْقَ ثَابِتٌ ؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا مُضَافَةٌ إِلَى الْعِلَلِ كَالْمَلِكِ إِلَى الشَّرَاءِ وَالْقِصَاصِ إِلَى الْقَتْلِ ، وَلَيْسَتْ الْأَحْكَامُ مُضَافَةٌ إِلَى الْعَلَامَاتِ كَالرَّجْمِ إِلَى الْإِحْصَانِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْعِلَّةِ وَالْعَلَامَةِ .

( وَقِيلَ : الْمُؤَثَّرُ ، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَتْ بِمُؤَثَّرَةٌ ) اعْلَمْ أَنَّ الْبَعْضَ عَرَّفُوا الْعِلَّةَ بِالْمُؤَثَّرِ ، وَالْمُرَادُ بِالْمُؤَثَّرِ مَا بِهِ وُجُودُ الشَّيْءِ كَالشَّمْسِ لِلضَّوِّ وَالنَّارِ لِلْإِحْرَاقِ ، وَالْبَعْضُ أَبْطَلُوا تَعْرِيفَ الْعِلَّةِ بِالْمُؤَثَّرِ بِأَنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَتْ بِمُؤَثَّرَةٌ بَلْ الْعِلَلُ الشَّرْعِيَّةُ كُلُّهَا مُعْرَفَاتٌ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ قَدِيمٌ فَلَا يُؤَثَّرُ فِيهِ الْحَادِثُ .

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا أَنَّا قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْحُكْمَ الْمُصْطَلِحَ هُوَ أَثَرُ حُكْمِ اللَّهِ الْقَدِيمِ فَإِنَّ إِيْجَابَ اللَّهِ قَدِيمٌ ، وَالْوُجُوبَ حَادِثٌ فَالْمُرَادُ مِنَ الْمُؤَثَّرِ فِي الْحُكْمِ لَيْسَ أَنَّهُ مُؤَثَّرٌ فِي الْإِيْجَابِ الْقَدِيمِ بَلْ فِي الْوُجُوبِ الْحَادِثِ بِمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَبُّنَا بِالْإِيْجَابِ الْقَدِيمِ الْوُجُوبَ عَلَى أَمْرِ حَادِثٍ كَالدَّلُوكِ مَثَلًا فَالْمُرَادُ بِكَوْنِهِ مُؤَثَّرًا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَمَ بِوُجُوبِ ذَلِكَ الْأَثَرِ

بِذَلِكَ الْأَمْرِ كَالْقِصَاصِ بِالْقَتْلِ وَالْإِحْرَاقِ بِالنَّارِ وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ الْعِلَلِ الْعَقْلِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ فَكُلُّ مَنْ جَعَلَ الْعِلَلَ الْعَقْلِيَّةَ مُؤَثِّرَةً بِذَوَاتِهَا يَجْعَلُ الْعِلَلَ الشَّرْعِيَّةَ كَذَلِكَ ، وَهُمْ الْمُعْتَرِلَةُ

فَكَمَا أَنَّ النَّارَ عِلَّةٌ لِلْإِحْتِرَاقِ عِنْدَهُمْ بِالذَّاتِ بَلَا خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى لِالْإِحْتِرَاقِ ؛ فَإِنَّ الْقَتْلَ الْعَمْدَ بِغَيْرِ حَقٍّ عِلَّةٌ لَوْجُوبِ الْقِصَاصِ أَيْضًا عَقْلًا .

وَكُلُّ مَنْ جَعَلَ الْعِلَّةَ الْعَقْلِيَّةَ مُؤَثِّرَةً بِمَعْنَى أَنَّهُ جَرَتْ الْعَادَةُ الْإِلَهِيَّةُ بِخَلْقِ الْأَثَرِ عَقِيبَ ذَلِكَ الشَّيْءِ فَيَخْلُقُ الْإِحْتِرَاقَ عَقِيبَ مُمَاسَّةِ النَّارِ لَا أَنَّهَا مُؤَثِّرَةٌ بِذَاتِهَا يَجْعَلُ الْعِلَلَ الشَّرْعِيَّةَ كَذَلِكَ بِأَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ أَنَّهُ كَلَّمَا وَجَدَ ذَلِكَ الشَّيْءَ يُوجَدُ عَقِيبَهُ الْوُجُوبُ حَسَبَ وَجُودِ الْإِحْتِرَاقِ عَقِيبَ مُمَاسَّةِ النَّارِ فَإِنَّ الْمُتَوَلَّدَاتِ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى مَا عُرِفَ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ .

( إِلَّا أَنْ يُقَالَ بِالنِّسْبَةِ إِنَّمَا فَإِنَّ الْأَحْكَامَ تُضَافُ إِلَى الْأَسْبَابِ فِي حَقِّهَا ) فَإِنَّمَا مُبْتَلُونَ بِنِسْبَةِ الْأَحْكَامِ إِلَى الْأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ فَيَجِبُ الْقِصَاصُ بِالْقَتْلِ ، وَإِنْ كَانَ فِي الْحَقِيقَةِ الْمَقْتُولُ مَيِّتٌ بِأَجَلِهِ فَفِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ الْأَحْكَامُ مُضَافَةٌ إِلَى الْأَسْبَابِ فَهَذَا مَعْنَى كَوْنِهَا مُؤَثِّرَةً .

( وَقِيلَ : الْبَاعِثُ لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِيجَابِ ) بَعْضُ النَّاسِ عَرَفُوا الْعِلَّةَ بِالْبَاعِثِ يَعْنِي : مَا يَكُونُ بَاعِثًا لِلشَّارِعِ عَلَى شَرْعِ الْحُكْمِ كَمَا فِي قَوْلِكَ جِئْتُكَ لِإِكْرَامِكَ ؛ الْإِكْرَامُ بَاعِثٌ عَلَى الْمَحْيَى وَالْقَتْلُ الْعَمْدُ بَاعِثٌ لِلشَّارِعِ عَلَى شَرْعِ الْقِصَاصِ صِيَانَةً لِلنَّفُوسِ وَقَوْلُهُ لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِيجَابِ احْتِرَازٌ عَنِ مَذْهَبِ الْمُعْتَرِلَةِ فَإِنَّ الْعِلَّةَ تُوجِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى شَرْعَ الْحُكْمِ عِنْدَهُمْ عَلَى مَا عُرِفَ أَنَّ الْأَصْلَحَ لِلْعِبَادِ وَاجِبٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَهُمْ ( أَي : الْمُشْتَمِلُ عَلَى حِكْمَةٍ مَقْصُودَةٍ لِلشَّارِعِ فِي شَرْعِهِ الْحُكْمِ ) هَذَا تَفْسِيرُ الْبَاعِثِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِيجَابِ ، فَإِنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْحِكْمَةِ الْمَصْلُحَةَ ، وَالْمُرَادَ مِنْ كَوْنِهِ مُشْتَمِلًا عَلَى

الْحِكْمَةَ أَنْ تَرْتَبَ الْحُكْمَ عَلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ مُحْصِلٌ لِلْحِكْمَةِ ، فَإِنَّ الْعِلَّةَ لَوْجُوبِ الْقِصَاصِ الْقَتْلُ الْعَمْدُ الْعُدْوَانُ وَلَا يُتَّصَرُّ اشْتِمَالُهُ عَلَى الْحِكْمَةِ إِلَّا بِهَذَا الْمَعْنَى ( مِنْ جَلْبِ نَفْعٍ ) أَي : إِلَى الْعِبَادِ ( أَوْ دَفْعِ ضَرٍّ ) أَي : عَنِ الْعِبَادِ . وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ أَفْعَالَ اللَّهِ تَعَالَى مُعَلَّلَةٌ بِمَصَالِحِ الْعِبَادِ عِنْدَنَا مَعَ أَنَّ الْأَصْلَحَ لَا يَكُونُ وَاجِبًا عَلَيْهِ خِلَافًا لِلْمُعْتَرِلَةِ ، وَمَا أَبْعَدَ عَنِ الْحَقِّ قَوْلَ مَنْ قَالَ : إِنَّهَا غَيْرُ مُعَلَّلَةٍ بِهَا فَإِنَّ بَعْثَةَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَاهْتِدَاءِ الْخَلْقِ ، وَإِظْهَارِ الْمُعْجَزَاتِ لِتَصْدِيقِهِمْ فَمَنْ أَنْكَرَ التَّغْلِيلَ فَقَدْ أَنْكَرَ الثُّبُوتَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ } وَقَوْلُهُ تَعَالَى { وَمَا أَمَرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ } وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ فِي الْقُرْآنِ ، وَدَالَّةٌ عَلَى مَا قُلْنَا ، وَأَيْضًا لَوْ لَمْ يَفْعَلْ لِعَرَضٍ أَصْلًا يَلْزَمُ الْعَبَثُ .

وَدَلِيلُهُمْ أَنَّهُ إِنْ فَعَلَ لِعَرَضٍ فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ حُصُولُ ذَلِكَ الْعَرَضِ أَوْلَى بِهِ مِنْ عَدَمِهِ امْتِنَعَ مِنْهُ فَعَلُهُ ، وَإِنْ كَانَ أَوْلَى بِهِ كَانَ مُسْتَكْمِلًا بِهِ فَيَكُونُ نَاقِصًا فِي ذَاتِهِ ، وَقَدْ قِيلَ عَلَيْهِ : أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ مُسْتَكْمِلًا بِهِ لَوْ كَانَ الْعَرَضُ رَاجِعًا إِلَيْهِ ، وَهَذَا رَاجِعٌ إِلَى الْعَبْدِ وَاجْتَابُوا عَنْ ذَلِكَ أَنَّ تَحْصِيلَ مَصْلَحَةِ الْعَبْدِ ، وَعَدَمُهُ إِنْ اسْتَوَى بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ لَا يَكُونُ غَرَضًا وَدَاعِيًا لَهُ إِلَى الْفِعْلِ

؛ لَأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَلْزَمُ التَّرْجِيحُ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَوِيََا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ يَكُونُ فِعْلُهُ أَوْلَى فَيَلْزَمُ الِاسْتِكْمَالُ ، أَقُولُ : هَذَا الْجَوَابُ غَيْرُ مَرْضِيٍّ ؛ لِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ إِنْ اسْتَوِيََا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ لَا يَكُونُ غَرَضًا وَدَاعِيًا ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ التَّرْجِيحَ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ .

لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ

الْأَوْلَوِيَّةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعِبَادِ مُرَجِّحًا .

( وَكَوْنُ الْعَلَّةِ هَكَذَا تُسَمَّى مُنَاسِبَةً ) أَيُ : كَوْنُهَا بِحَيْثُ تَجَلِبُ النَّفْعَ إِلَى الْعِبَادِ وَتَدْفَعُ الضَّرَرَ عَنْهُمْ يُسَمَّى مُنَاسِبَةً ، وَالْوَصْفُ الْمُنَاسِبُ مَا يَجَلِبُ نَفْعًا أَوْ يَدْفَعُ ضَرَرًا وَقَدْ قَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ أَبُو زَيْدٍ الْوَصْفُ الْمُنَاسِبُ مَا لَوْ عَرَضَ عَلَى الْعُقُولِ تَلَفُّتُهُ بِالْقَبُولِ وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ الْمُنَاسِبَ إِمَّا حَقِيقِيٌّ وَإِمَّا إِفْنَاعِيٌّ ، فَالْحَقِيقِيُّ إِمَّا لِمَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ كَرِيَاضَةِ النَّفْسِ وَتَهْذِيبِ الْأَخْلَاقِ فَالْوَصْفُ الْمُنَاسِبُ كَالذُّلُوكِ وَشُهُودِ الشَّهْرِ ، وَالْحُكْمُ وَجُوبُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ .  
وَالْحِكْمَةُ رِيَاضَةُ النَّفْسِ وَقَهْرُهَا ، أَوْ دُنْيَوِيَّةٌ وَهِيَ إِمَّا ضَرُورِيَّةٌ ، وَهِيَ حَمْسَةٌ حِفْظُ النَّفْسِ ، وَالْمَالِ وَالنِّسْبِ ، وَالِدِّينِ ، وَالْعَقْلِ فَهَذِهِ الْخَمْسَةُ هِيَ الْحِكْمَةُ وَالْمَصْلَحَةُ فِي شَرْعِيَّةِ الْقِصَاصِ وَالضَّمَانِ وَحَدِّ الزَّانِ وَالْجِهَادِ وَحَرَمَةِ الْمُسْكِرَاتِ ، وَالْوَصْفُ الْمُنَاسِبُ هُوَ الْقَتْلُ الْعَمْدُ الْعُدْوَانُ وَالسَّرْقَةُ وَالْعَصْبُ مَثَلًا وَالزَّانَا وَحَرِيَّةُ الْكَافِرِ وَالْإِسْكَارِ ، وَإِمَّا مُحْتَاجًا إِلَيْهَا كَمَا فِي تَزْوِيجِ الصَّغِيرَةِ فَالْوَصْفُ الْمُنَاسِبُ هُوَ الصَّعْرُ ، وَالْحُكْمُ شَرْعِيَّةُ التَّزْوِيجِ وَالْحِكْمَةُ وَالْمَصْلَحَةُ كَوْنُ الْمُؤَلِّيَّةِ تَحْتَ الْكُفَاءِ ، وَهَذِهِ الْمَصْلَحَةُ لَيْسَتْ ضَرُورِيَّةً لَكِنَّهَا فِي مَحَلِّ الْحَاجَةِ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَفُوتَ الْكُفَاءُ لَا إِلَى بَدَلٍ .  
وَإِمَّا أَنْ لَا تَكُونَ ضَرُورِيَّةً وَلَا مُحْتَاجًا إِلَيْهَا بَلْ لِلتَّحْسِينِ كَحَرَمَةِ الْقَادُورَاتِ فَإِنَّهَا حُرِّمَتْ لِنَجَاسَتِهَا وَعُلُوِّ مَنْصِبِ الْآدَمِيِّ فَلَا يَحْسُنُ تَنَاوُلُهَا ، وَالْإِفْنَاعِيُّ مَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ مُنَاسِبٌ ثُمَّ إِذَا تَوَمَّلَ يَظْهَرُ خِلَافُهُ كَنَجَاسَةِ الْخَمْرِ لِبُطْلَانِ بَيْعِهَا فَمِنْ حَيْثُ إِنَّهَا نَجِسَةٌ تُنَاسِبُ الْإِدْلَالَ ، وَالْبَيْعُ يَفْتَضِي الْإِعْزَازَ لَكِنَّ مَعْنَى النَّجَاسَةِ

كَوْنُهَا مَانِعَةً مِنْ صِحَّةِ الصَّلَاةِ ، وَهَذَا لَا يُنَاسِبُ بُطْلَانَ الْبَيْعِ .

( وَالْحِكْمَةُ الْمُجَرَّدَةُ لَا تُعْتَبَرُ فِي كُلِّ فَرْدٍ لِخِفَائِهَا ، وَعَدَمِ انضِبَاطِهَا بَلْ فِي الْجِنْسِ فَيُضَافُ الْحُكْمُ إِلَى وَصْفِ ظَاهِرٍ مُنضَبِطٍ يَدُورُ مَعَهَا ) أَيُ : يَدُورُ الْوَصْفُ مَعَ الْحِكْمَةِ .

( أَوْ يَغْلِبُ وَجُودُهَا ) أَيُ : وَجُودُ الْحِكْمَةِ ( عِنْدَهُ ) أَيُ : عِنْدَ الْوَصْفِ وَالْمُرَادُ أَنْ تَرْتَبَ الْحُكْمُ عَلَى الْوَصْفِ يَكُونُ مُحْصَلًا لِلْحِكْمَةِ دَائِمًا ، وَفِي الْأَغْلَبِ ( كَالسَّفَرِ مَعَ الْمَشَقَّةِ ) أَيُ : لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ الْمَشَقَّةَ هِيَ الْحِكْمَةُ بَلْ الْحِكْمَةُ هِيَ دَفْعُ الضَّرَرِ وَدَفْعُ الضَّرَرِ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ فِي صُورَةٍ وَجُودِ الضَّرَرِ وَوُجُودِ الضَّرَرِ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَشَقَّةُ مَوْجُودَةً ثُمَّ الْمَشَقَّةُ غَالِبَةٌ الْوُجُودِ فِي السَّفَرِ فَتَرْتَبُ الْحُكْمُ وَهُوَ الرُّخْصَةُ عَلَى الْوَصْفِ وَهُوَ السَّفَرُ يَكُونُ مُحْصَلًا لِلْحِكْمَةِ الَّتِي هِيَ دَفْعُ الضَّرَرِ فِي الْأَغْلَبِ .

الشرح

## قوله : ويشكل بالعلامة

وَهِيَ مَا يُعْرَفُ بِهِ وَجُودُ الْحُكْمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ وَجُودُهُ وَلَا وَجُوبُهُ كَالْأَذَانِ لِلصَّلَاةِ ، وَالْإِحْصَانِ لِلرَّجْمِ يَعْنِي : أَنَّ تَعْرِيفَ الْعِلَّةِ بِالْمُعْرِفِ لِلْحُكْمِ لَيْسَ بِمَانِعٍ لِدُخُولِ الْعَلَاقَةِ فِيهِ قِيلَ وَلَا جَامِعٍ لَخُرُوجِ الْمُسْتَنْبَطَةِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهَا عُرِفَتْ بِالْحُكْمِ ؛ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ عَلِيَّةِ الْوَصْفِ مُتَأَخِّرَةٌ عَنْ طَلَبِ عَلِيَّتِهِ الْمُتَأَخِّرَةِ عَنْ مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ فَلَوْ عُرِفَ الْحُكْمُ بِهَا لَكَانَ الْعِلْمُ بِهَا سَابِقًا عَلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ فَيَلْزِمُ الدَّوْرُ .

وَجَوَابُهُ أَنَّ الْمُعْرِفَ لِلْعِلَّةِ الْمُتَقَدِّمَ عَلَيْهَا هُوَ حُكْمُ الْأَصْلِ ، وَالْمُعْرِفَ بِالْعِلَّةِ الْمُتَأَخِّرَ عَنْهَا هُوَ حُكْمُ الْفُرْعِ فَلَا دَوْرَ ، فَإِنْ قِيلَ هُمَا مِثْلَانِ فَيَشْتَرِكَانِ فِي الْمَاهِيَةِ وَلَوَازِمَهَا فَلَمَّا لَا يُنَافِي كَوْنُ أَحَدِهِمَا أَجْلَى مِنَ الْآخَرِ بَعَارِضٍ .

## قوله بل في الوجوب الحادث

لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ الْوُجُوبُ الْحَادِثُ عَلَى مَا زَعَمْتُمْ أَثَرٌ لِلْخِطَابِ الْقَدِيمِ وَثَابِتٌ بِهِ فَكَيْفَ يَكُونُ أَثَرًا لِشَيْءٍ آخَرَ ، وَهُوَ فِعْلٌ حَادِثٌ كَالْقَتْلِ مَثَلًا ، وَجَوَابُهُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ مَعْنَى تَأْثِيرِ الْخِطَابِ الْقَدِيمِ فِيهِ أَنَّهُ حُكْمٌ بَتَرْتِيبِهِ عَلَى الْعِلَّةِ وَتُبُوتهِ عَقِيبَهَا ، وَعَلَى هَذَا لَا يُبْعَدُ أَنْ يُرَادَ بِالْحُكْمِ الْخِطَابِ الْقَدِيمِ ، وَيَكُونُ مَعْنَى تَأْثِيرِ الْعِلَّةِ تَأْثِيرُهَا فِي تَعَلُّقِ الْخِطَابِ بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ .

## قوله : وكل من جعل العلل العقلية مؤثرة بذواتها يجعل العلل الشرعية كذلك

فَإِنْ قُلْتَ كَوْنُ الْوَقْتِ مُوجِدًا لَوُجُوبِ الصَّلَاةِ وَالْقَتْلِ لَوُجُوبِ الْقِصَاصِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ عَاقِلٌ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ أَعْرَاضٌ وَأَفْعَالٌ لَا يَتَصَوَّرُ مِنْهَا إِيجَادٌ وَتَأْثِيرٌ .

قُلْتُ : مَعْنَى تَأْثِيرِهَا بِذَوَاتِهَا أَنَّ الْعَقْلَ يَحْكُمُ بِوُجُوبِ الْقِصَاصِ

بِمُجَرَّدِ الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْقُفٍ عَلَى إِجَابٍ مِنْ مُوجِبٍ ، وَكَذَا فِي كُلِّ مَا تَحَقَّقَ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ عِلَّةٌ .

## قوله : كلما وجد ذلك الشيء يوجد عقيبه الوجوب

فَإِنْ قُلْتَ كَثِيرٌ مِنَ الْعَلَلِ الشَّرْعِيَّةِ مِمَّا كَانَتْ مُتَحَقِّقَةً قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوجَدَ عَقِيبَهَا الْوُجُوبُ كَالْوَقْتِ مَثَلًا قُلْتُ مَعْنَى كَلَامِهِ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ جَعَلَهُ الشَّرْعُ عِلَّةً لِحُكْمٍ فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ حُكْمٌ بِأَنَّهُ كَلَّمَا يُوجَدُ ذَلِكَ الشَّيْءُ بِشَرَائِطِهِ

يُوجَدُ الْحُكْمُ عَقِيبَهُ بِإِجَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَقِيلَ وَرُودُ الشَّرْعِ لَا حُكْمَ بِالْعِلِّيَّةِ فَلَا وَجُوبَ عَقِيبَ وَجُودِ ذَلِكَ الشَّيْءِ .

### قوله إلا أن يقال بالنسبة إلينا

يَعْنِي : أَنَّ الْمُوجِبَ لِلْأَحْكَامِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا أَنَّ الْإِجَابَ لَمَّا كَانَ غَيْبًا عَنَّا وَنَحْنُ عَاجِزُونَ عَنْ دَرْكِهَا شَرَعَ الْعِلَلِ مُوجِبَاتٍ لِلْأَحْكَامِ فِي حَقِّ الْعَمَلِ وَنَسَبَ الْوَجُوبَ إِلَيْهَا فِيمَا بَيْنَ الْعِبَادِ .

### قوله فمن أنكر التعليل فقد أنكر النبوة

؛ لِأَنَّ تَعْلِيلَ بَعْتَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِاهْتِدَاءِ الْخَلْقِ لَازِمٌ لَهَا ، وَكَذَا تَعْلِيلُ إِظْهَارِ الْمُعْجَزَاتِ عَلَى يَدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِتَصْدِيقِ الْخَلْقِ ، وَإِنْكَارُ اللَّازِمِ إِثْبَاتٌ لِلْمَلْزُومِ لِاتِّفَاءِ الْمَلْزُومِ بِاتِّفَاءِ اللَّازِمِ .

### قوله : والوصف المناسب ما يجلب نفعا أو يدفع ضررا

قَرِيبٌ مِمَّا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ فِي الْمَحْصُولِ أَنَّهُ الْوَصْفُ الَّذِي يُفْضِي إِلَى مَا يَجْلِبُ لِلْإِنْسَانِ نَفْعًا أَوْ يَدْفَعُ عَنْهُ ضَرَرًا وَفَسَّرَ النَّفْعَ بِاللَّذَّةِ أَوْ مَا يَكُونُ طَرِيقًا إِلَيْهَا ، وَالضَّرَرَ بِالْأَلَمِ أَوْ مَا يَكُونُ طَرِيقًا إِلَيْهِ . وَقَدْ يُفَسَّرُ الْمُنَاسِبُ بِالْوَصْفِ اللَّائِمِ لِأَفْعَالِ الْعُقَلَاءِ فِي الْعَادَاتِ ، الْأُولَى قَوْلٌ مَنْ يَجْعَلُ الْأَحْكَامَ الثَّابِتَةَ بِالتَّصْوَصِ

مُتَعَلِّقَةً بِالْحُكْمِ وَالْمَصَالِحِ .

وَالثَّانِي : قَوْلٌ مَنْ يَأْبَى ذَلِكَ وَقَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ أَبُو زَيْدٍ : الْمُنَاسِبُ مَا لَوْ عُرِضَ عَلَى الْعُقُولِ تَلَقَّتَهُ بِالْقَبُولِ يَعْنِي : إِذَا عَرَضَ عَلَى الْعَقْلِ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ إِنَّمَا شُرِعَ لِأَجْلِ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ يَكُونُ ذَلِكَ الْحُكْمُ مُوَصَّلًا إِلَى تِلْكَ الْمَصْلَحَةِ عَقْلًا وَتَكُونُ تِلْكَ الْمَصْلَحَةُ أَمْرًا مَقْصُودًا عَقْلًا وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ أَنَّ الْقَتْلَ الْعَمْدَ الْعُدْوَانَ وَصَفٌ مُنَاسِبٌ لَوْجُوبِ الْقِصَاصِ ، وَالْإِسْكَارَ لِحُرْمَةِ الْخَمْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ فِي التَّقْسِيمِ الْمَذْكُورِ لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى هَذِهِ التَّفَاسِيرِ إِذْ لَيْسَ الْقَتْلُ مِثْلًا مِمَّا يَجْلِبُ نَفْعًا أَوْ يَدْفَعُ ضَرَرًا وَلَا هُوَ مُلَائِمٌ لِأَفْعَالِ الْعُقَلَاءِ وَلَا هُوَ مَقْصُودٌ مِنْ وَجُوبِ الْقِصَاصِ .

فَلَذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ الْمُنَاسِبَ إِمَّا حَقِيقِيٌّ ، وَإِمَّا إِقْنَاعِيٌّ ، وَأَحَالَهُ عَلَى الْغَيْرِ لِمَا أَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى تَفْسِيرِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ بَلْ عَلَى التَّفْسِيرِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْأَمِدِيُّ فِي الْأَحْكَامِ وَهُوَ أَنَّ الْمُنَاسِبَ عِبَارَةٌ عَنْ وَصْفٍ ظَاهِرٍ مُنْضَبِطٍ يَلْزَمُ مِنْ تَرْتُّبِ الْحُكْمِ عَلَى وَفْقِهِ حُصُولُ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا مِنْ شَرْعِ ذَلِكَ الْحُكْمِ سِوَاءِ

كَانَ الْمَقْصُودُ حَلَبَ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفَعَ مَفْسَدَةٍ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ تَرْتُّبِ وَجُوبِ الْقِصَاصِ عَلَى الْقَتْلِ ، حُصُولُ مَا هُوَ مَقْصُودٌ مِنْ شَرْعِيَّةِ الْقِصَاصِ ، وَهُوَ بَقَاءُ النَّفْسِ عَلَى مَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ } .  
وَيُمْكِنُ أَنْ يُفَسَّرَ مَا ذَكَرَهُ أَبُو زَيْدٍ بِهَذَا الْمَعْنَى أَي : الْمُنَاسِبُ هُوَ الَّذِي إِذَا عُرِضَ عَلَى الْعَقْلِ أَنْ يَلْزَمَ مِنْ تَرْتُّبِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ حُصُولُ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ يَقْبَلُهُ ، وَإِنَّمَا عَدَلَ عَنْهُ الْأَمْدِيُّ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَصْلُحُ لِلنَّظَرِ لَا

لِلنَّظَرِ إِذْ رُبَّمَا يَقُولُ الْخَصْمُ هَذَا مِمَّا لَا يَتَلَقَّاهُ عَقْلِي بِالْقَبُولِ فَلَا يَكُونُ مُنَاسِبًا بِالنِّسْبَةِ إِلَيَّ ، وَلَيْسَ الْاِحْتِجَاجُ بِقَبُولِ الْغَيْرِ عَلَيَّ أَوْلَى مِنْ الْعَكْسِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ عَامَّةُ الْعُقُولِ وَلِذَا ذَكَرَهُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ

( وَهُنَا أَبْحَاثٌ : الْأَوَّلُ الْأَصْلُ فِي النُّصُوصِ عَدَمُ التَّعْلِيلِ ) عِنْدَ الْبَعْضِ إِلَّا بِدَلِيلٍ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { الْهَرَّةُ لَيْسَتْ بِنَجَسَةٍ ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ وَالطَّوَافَاتِ عَلَيْكُمْ } فَتَعْلِيلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَلٌّ عَلَى أَنَّ هَذَا النَّصَّ مُعَلَّلٌ ، وَأَنَّ عَدَمَ نَجَاسَتِهَا مُعَلَّلٌ بِالطَّوَافِ ( لِأَنَّ النَّصَّ مُوجِبٌ بِصِغَتِهِ لَا بِالْعَلَّةِ ؛ وَلِأَنَّ التَّعْلِيلَ بِكُلِّ الْأَوْصَافِ مُحَالٌ ، وَبِالْبَعْضِ مُحْتَمَلٌ ، وَعِنْدَ الْبَعْضِ هِيَ مُعَلَّلَةٌ بِكُلِّ وَصْفٍ إِلَّا لِمَانِعٍ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَصْفٍ صَالِحٌ لِهَذَا ) أَي : لِلتَّعْلِيلِ .  
( وَالنَّصُّ مُظْهِرٌ لِلْحُكْمِ وَالْعَلَّةُ دَاعِيَةٌ ) جَوَابٌ عَنْ قَوْلِهِ أَنَّ النَّصَّ مُوجِبٌ لِلْحُكْمِ بِصِغَتِهِ إِلَّا بِالْعَلَّةِ أَي : نَعَمْ أَنَّ النَّصَّ مُوجِبٌ لِلْحُكْمِ بِمَعْنَى أَنَّهُ مُظْهِرٌ لِلْحُكْمِ بِصِغَتِهِ لَا أَنَّهُ دَاعٍ بَلِ الدَّاعِي إِلَى الْحُكْمِ هُوَ الْعَلَّةُ .  
( وَالتَّعْلِيلُ لِإثْبَاتِ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ ) جَوَابٌ آخَرَ عَنْ قَوْلِهِ : أَنَّ النَّصَّ مُوجِبٌ بِصِغَتِهِ أَي : نَعَمْ أَنَّ النَّصَّ مُوجِبٌ لِلْحُكْمِ بِصِغَتِهِ فِي الْأَصْلِ لَا فِي الْفَرْعِ بَلِ فِي الْفَرْعِ مُوجِبٌ لِلْحُكْمِ بِسَبَبِ الْعَلَّةِ ، وَتَحْنُ إِنَّمَا تُعَلَّلُ لِإثْبَاتِ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ لَا فِي الْأَصْلِ .

( وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مُعَلَّلَةٌ لَكِنْ لَا بَدٌّ مِنْ دَلِيلٍ مُمَيِّزٍ ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْأَوْصَافِ مُتَعَدٍّ ، وَبَعْضَهَا قَاصِرٌ فَلَوْ عُلِّلَ بِكُلِّ وَصْفٍ يَلْزَمُ التَّعْدِيَةُ وَعَدَمُهَا وَعِنْدَنَا لَا بَدٌّ مَعَ ذَلِكَ ) أَي : مَعَ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ( مِنْ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّصَّ مُعَلَّلٌ فِي الْجُمْلَةِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مِنَ النُّصُوصِ الْغَيْرِ الْمُعَلَّلَةِ نَظِيرُهُ فِي حَدِيثِ الرَّبَا أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { يَدًا بِيَدٍ } يُوجِبُ التَّعْيِينَ .

وَذَلِكَ مِنْ بَابِ الرَّبَا أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا شَرَطَ تَعْيِينَ أَحَدٍ

الْبَدَلَيْنِ احْتِرَازًا عَنْ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ ) فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ ( شَرَطَ تَعْيِينَ الْآخَرَ احْتِرَازًا عَنْ شُبُهَةِ الْفَضْلِ ) فَإِنَّ لِلْقَدَمِ مَرِيَّةً عَلَى النَّسِيئَةِ .

( وَقَدْ وَجَدْنَا هَذَا الْحُكْمَ مُتَعَدِّيًا حَتَّى لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحِنْطَةِ بِعَيْنِهَا بِشَعِيرٍ بَعِيرٍ عَيْنِهِ إِجْمَاعًا ، وَشَرَطَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى التَّقَابُضَ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ فَإِذَا وَجَدْنَاهُ مُعَلَّلًا فِي رَبَا النَّسِيئَةِ نُعَلِّلُهُ فِي رَبَا الْفَضْلِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ أَثْبَتُ مِنْهُ ) ؛ لِأَنَّ الرَّبَا هُوَ الْفَضْلُ الْخَالِي مِنَ الْعَوَضِ ، وَهُوَ مَوْجُودٌ حَقِيقَةً فِي رَبَا الْفَضْلِ كَبَيْعِ قَفِيرٍ مِنَ الْحِنْطَةِ بِقَفِيرَيْنِ مِنْهَا .  
أَمَّا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ ، وَهُوَ بَيْعُ الْحِنْطَةِ بِعَيْنِهَا بِشَعِيرٍ بَعِيرٍ عَيْنِهِ نَسِيئَةً فَشُبُهَةُ الْفَضْلِ قَائِمَةٌ لَا حَقِيقَةُ الْفَضْلِ هَذَا مَا قَالُوا .

وَأَعْلَمَ أَنَّ اشْتِرَاطَ هَذَا الشَّرْطِ ، وَهُوَ كَوْنُ هَذَا النَّصِّ مُعْلَلًا فِي الْجُمْلَةِ فِي غَايَةِ الصُّعُوبَةِ ؛ لِأَنَّ التَّعْلِيلَ إِنْ تَوَقَّفَ عَلَى تَعْلِيلٍ آخَرَ فَالتَّعْلِيلُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ إِنْ تَوَقَّفَ عَلَى تَعْلِيلٍ آخَرَ يَلْزَمُ التَّسْلُسُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ يَثْبُتُ أَنَّ بَعْضَ التَّعْلِيلَاتِ لَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى هَذَا ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْ هَذَا بِأَنَّ لَمَّا شَرَطْنَا فِي الْعِلَّةِ التَّأْيِيرَ ، وَهُوَ أَنْ يَثْبُتَ بِالنَّصِّ أَوْ الْإِجْمَاعِ اعْتِبَارُ الشَّارِعِ جِنْسَ هَذَا الْوَصْفِ أَوْ نَوْعِهِ فِي جِنْسِ هَذَا الْحُكْمِ أَوْ نَوْعِهِ لَا يَثْبُتُ التَّأْيِيرُ إِلَّا وَأَنَّ يَثْبُتَ كَوْنُ هَذَا النَّصِّ مِنَ النُّصُوصِ الْمُعْلَلَةِ ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَا ثَبَتَ اعْتِبَارُ الشَّارِعِ جِنْسَ هَذَا الْوَصْفِ أَوْ نَوْعِهِ فِي جِنْسِ هَذَا الْحُكْمِ أَوْ نَوْعِهِ ثَبَتَ أَنَّ هَذَا النَّصِّ مِنَ النُّصُوصِ الْمُعْلَلَةِ .

## الشَّرْحُ

### قوله : الأصل في النصوص عدم التعليل

اِخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعَةِ مَذَاهِبَ فَقِيلَ : الْأَصْلُ عَدَمُ التَّعْلِيلِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلُ التَّعْلِيلِ وَقِيلَ : الْأَصْلُ التَّعْلِيلُ بِكُلِّ وَصْفٍ صَالِحٍ لِإِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَيْهِ حَتَّى يُوجَدَ مَانِعٌ عَنِ الْبَعْضِ وَقِيلَ الْأَصْلُ التَّعْلِيلُ بِوَصْفٍ لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ يُمَيِّزُهُ مِنْ بَيْنِ الْأَوْصَافِ ، وَنَسَبَ ذَلِكَ إِلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ اشْتَهَرَ فِيمَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَحْكَامِ هُوَ التَّعْبُدُ دُونَ التَّعْلِيلِ .

وَالْمُخْتَارُ : أَنَّ الْأَصْلَ فِي النُّصُوصِ التَّعْلِيلُ ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ يُمَيِّزُ الْوَصْفَ الَّذِي هُوَ عِلَّةٌ وَمَعَ ذَلِكَ لَا بُدَّ قَبْلَ التَّعْلِيلِ وَالتَّمْيِيزِ مِنْ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى هَذَا النَّصِّ الَّذِي يُرَادُ اسْتِخْرَاجُ عِلَّتِهِ مُعْلَلٌ فِي الْجُمْلَةِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ ، وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي النُّصُوصِ التَّعْلِيلِ إِنَّمَا يَصْلُحُ لِلدَّفْعِ دُونَ الْإِلْزَامِ وَفِي الْمَذَهَبِ الثَّلَاثِ لَا حَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ بَلْ يَكْفِي أَنَّ الْأَصْلَ فِي النُّصُوصِ التَّعْلِيلِ .

وَجَهُّ الْأَوَّلِ أَنَّ النَّصَّ مُوجِبٌ لِلْحُكْمِ بِصِيغَتِهِ لَا بِعِلَّتِهِ إِذِ الْعِلَلُ الشَّرْعِيَّةُ لَيْسَتْ مِنْ مَدْلُولَاتِ النَّصِّ ، وَبِالتَّعْلِيلِ يَنْتَقِلُ الْحُكْمُ مِنَ الصِّيغَةِ إِلَى الْعِلَّةِ الَّتِي هِيَ مِنَ الصِّيغَةِ بِمَنْزِلَةِ الْمَحَازِ مِنْ الْحَقِيقَةِ فَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، وَأَيْضًا التَّعْلِيلُ إِنَّمَا بِجَمِيعِ الْأَوْصَافِ وَهُوَ مُحَالٌ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ التَّعْدِيَّةُ ، وَيَمْتَنِعُ وَجُودُ جَمِيعِ الْأَوْصَافِ فِي الْفَرْعِ ضَرُورَةُ التَّعَايِيرِ وَالتَّمَايُزِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَإِنَّمَا بِالْبَعْضِ وَهُوَ أَيْضًا بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَصْفٍ عَيْنُهُ الْمُجْتَهَدُ مُحْتَمِلٌ لِلْعِلِّيَّةِ وَعَدَمِهَا ، وَالْحُكْمُ لَا يَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ فَلَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ يُرَجِّحُ الْبَعْضَ .

فَإِنْ قِيلَ هَاهُنَا قِسْمٌ آخَرُ هُوَ التَّعْلِيلُ بِكُلِّ وَصْفٍ قُلْنَا إِنَّمَا أَنْ

يُرَادُ كُلُّ وَصْفٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ فَيَسْتَلْزِمُ تَعْدِيَّةَ الْحُكْمِ إِلَى جَمِيعِ الْمَحَالِّ إِذْ مَا مِنْ شَيْئَيْنِ إِلَّا وَبَيْنَهُمَا مُشَارَكَةٌ مَا فِي وَصْفٍ مَا ، أَوْ يُرَادُ كُلُّ وَصْفٍ صَالِحٍ لِلْعِلِّيَّةِ ، وَإِضَافَةِ الْحُكْمِ فَيُفْضِي إِلَى التَّنَاقُضِ أَيُّ : التَّعْدِيَّةِ وَعَدَمِهَا ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْأَوْصَافِ

مُتَعَدِّ وَبَعْضَهَا قَاصِرٌ عَلَى مَا سَيَجِيءُ ؛ فَلِذَا لَمْ يَتَعَرَّضْ هَاهُنَا لِهَذَا الْقِسْمِ .

وَوَجْهُ الثَّانِي أَنَّ الْأَدْلَةَ قَائِمَةً عَلَى حُجِّيَّةِ الْقِيَاسِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقَةٍ بَيْنَ نَصٍّ وَنَصٍّ ، فَيَكُونُ التَّعْلِيلُ هُوَ الْأَصْلُ ، وَلَا يُمَكِّنُ بِالْكُلِّ وَلَا بِالْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ لِمَا مَرَّ فَتَعَيَّنَ التَّعْلِيلُ بِكُلِّ وَصْفٍ إِلَّا أَنْ يَقُومَ مَانِعٌ كَمُخَالَفَةِ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ مُعَارَضَةِ أَوْصَافٍ وَوَجْهُ الثَّلَاثِ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّعْلِيلُ بِجَمِيعِ الْأَوْصَافِ لِمَا مَرَّ وَلَا بِكُلِّ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّ مِنْهَا مَا هُوَ قَاصِرٌ يُوجِبُ حَجَرَ الْقِيَاسِ وَقَصَرَ الْحُكْمِ عَلَى الْأَصْلِ ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُتَعَدِّ يُوجِبُ التَّعَدِّيَةَ إِلَى الْفُرْعِ ، وَهَذَا تَنَاقُضٌ فَتَعَيَّنَ الْبَعْضُ ، وَأَيْضًا اخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ فِي الْفُرُوعِ لِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْعِلَّةِ يَدُلُّ عَلَى إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ الْحُكْمِ هُوَ الْبَعْضُ دُونَ الْمَجْمُوعِ أَوْ كُلِّ وَاحِدٍ ، وَالْبَعْضُ مُحْتَمَلٌ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُمَيِّزٍ ، وَاحْتِيَاجُ التَّعْيِينِ وَالتَّمْيِيزِ إِلَى الدَّلِيلِ لَا يُنَافِي كَوْنَ الْأَصْلِ هُوَ التَّعْلِيلُ ، وَبِهَذَا يَخْرُجُ الْجَوَابُ عَنِ الدَّلِيلِ الثَّانِي عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ فَلِهَذَا اقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى جَوَابِ الدَّلِيلِ الْأَوَّلِ .

وَوَجْهُ الرَّابِعِ ظَاهِرٌ وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ لَا نُسَلِّمُ التَّعْلِيلَ بِالْقَاصِرَةِ يُوجِبُ عَدَمَ التَّعَدِّيَةِ بَلْ غَايَتُهُ أَنَّهُ لَا يُوجِبُ التَّعَدِّيَةَ ، وَلَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي الْمَنْصُوصِ فَعَلَى تَقْدِيرِ التَّعْلِيلِ بِكُلِّ وَصْفٍ ثَبَتَ التَّعَدِّيَةُ بِالْمُتَعَدِّيَةِ ، وَتَكُونُ

الْقَاصِرَةَ لِتَأْكِيدِ الثُّبُوتِ فِي الْأَصْلِ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا ادَّعَيْتُمْ مِنْ أَنَّ نَصَّ الرَّبِّ فِي التَّقْدِيرِ مُعَلَّلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالثَّمِينَةِ مَعَ تَعَدِّيِ وَجُوبِ التَّعْيِينِ إِلَى الْمَطْعُومِ .

## قوله : نظيره

أَيُّ : نَظِيرُ الْأَصْلِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا يَدًا } أَنْ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { يَدًا يَدًا } يُوجِبُ التَّعْيِينِ ؛ لِأَنَّ الْيَدَ آلَةَ التَّعْيِينِ كَالْإِشَارَةِ ، وَالْإِحْضَارِ وَذَلِكَ مِنْ بَابِ الرَّبِّ أَيْضًا أَيُّ : وَجُوبُ التَّعْيِينِ مِنْ بَابِ مَنَعَ الرَّبِّ ، وَالْإِحْتِرَازُ عَنْهُ كَوُجُوبِ الْمُمَاتَلَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا شَرَطَ فِي مُطْلَقِ الْبَيْعِ تَعْيِينَ أَحَدِ الْبَدَلَيْنِ إِحْتِرَازًا عَنْ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالْدَّيْنِ شَرَطَ فِي بَابِ الصَّرْفِ تَعْيِينَ الْبَدَلَيْنِ جَمِيعًا إِحْتِرَازًا عَنْ شُبْهَةِ الْفَضْلِ الَّذِي هُوَ رَبًّا . كَمَا شَرَطَ الْمُمَاتَلَةَ فِي الْقَدْرِ إِحْتِرَازًا عَنْ حَقِيقَةِ الْفَضْلِ وَقَدْ وَجَدْنَا وَجُوبَ التَّعْيِينِ مُتَعَدِّيًا عَنْ بَيْعِ التَّقْدِيرِ إِلَى غَيْرِهِ حَتَّى وَجَبَ التَّعْيِينُ فِي بَيْعِ الْحِنْطَةِ بِالشَّعِيرِ حَيْثُ لَمْ يَحْزَرْ بَيْعُ حِنْطَةٍ بِعَيْنِهَا بِشَعِيرٍ لَا بِعَيْنِهِ مَعَ الْحُلُولِ وَذِكْرِ الْأَوْصَافِ ، وَحَتَّى شَرَطَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى التَّقَابُضَ فِي الْمَجْلِسِ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ سَوَاءً اتَّحَدَ الْجِنْسُ أَوْ اخْتَلَفَ لِيَحْصُلَ التَّعْيِينُ فَثَبَتَ بِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى تَعَدِّيَةِ وَجُوبِ التَّعْيِينِ إِلَى غَيْرِ التَّقْدِيرِ أَنَّ نَصَّ الرَّبِّ مُعَلَّلٌ فِي حَقِّ وَجُوبِ التَّعْيِينِ إِذْ لَا تَعَدِّيَةَ بِدُونِ التَّعْلِيلِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُعَلَّلًا فِي حَقِّ وَجُوبِ الْمُمَاتَلَةِ بِطَرِيقِ دَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ حَتَّى يَتَعَدَّى إِلَى سَائِرِ الْمَوْزُونَاتِ ؛ لِأَنَّ رَبَّ الْفَضْلِ وَهُوَ مَبْنَى تَعَدِّيَةِ وَجُوبِ الْمُمَاتَلَةِ أَشَدُّ ثُبُوتًا وَتَحَقُّقًا مِنْ رَبِّ التَّسِيئَةِ وَهُوَ مَبْنَى

تَعْدِيَةٌ وَجُوبِ التَّعْيِينِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ شُبْهَةَ الْفَضْلِ بِاعْتِبَارِ مَزِيَّةِ التَّقَدُّ عَلَى النَّسِيبَةِ ، وَحَقِيقَةَ الشَّيْءِ أَوْلَى بِالثَّبُوتِ مِنْ شُبْهَتِهِ .  
وَالْحَاصِلُ أَنَّ تَعْلِيلَ هَذَا النَّصِّ فِي رَبِّ النَّسِيبَةِ دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِهِ مُعَلَّلًا فِي رَبِّ الْفَضْلِ ، وَكَوْنُهُ مُعَلَّلًا فِي رَبِّ النَّسِيبَةِ مُسْتَنَدٌ  
إِلَى الْإِجْمَاعِ أَوْ النَّصِّ ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِنَّمَا الرَّبُّ فِي النَّسِيبَةِ } ، وَأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { نَهَى  
عَنْ بَيْعِ الرَّبِّ ، وَالرِّيْبَةِ } ، وَالْمُرَادُ بِالرِّيْبَةِ شُبْهَةَ الرَّبِّ وَفِي بَيْعِ التَّقَدُّ بِالنَّسِيبَةِ شُبْهَةَ الرَّبِّ .  
فَالدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِ النَّصِّ مُعَلَّلًا فِي الْجُمْلَةِ قَدْ يَكُونُ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا ، وَقَدْ يَكُونُ تَعْلِيلًا آخَرَ وَيَنْتَهِي بِالْآخِرَةِ إِلَى نَصٍّ أَوْ  
إِجْمَاعٍ قَطْعًا لِلتَّسْلُسِ ، وَلا يَسَّرُ فِي كَلَامِهِمْ مَا يُوهِمُ أَنَّ كُلَّ تَعْلِيلٍ يَتَوَقَّفُ عَلَى تَعْلِيلٍ آخَرَ حَتَّى يَتَوَهَّمَ وَرُودُ الْإِشْكَالِ  
الَّذِي أوردَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ لُزُومِ التَّسْلُسِ أَوْ اسْتِعْنَاءِ بَعْضِ التَّعْلِيلَاتِ عَنْ كَوْنِ النَّصِّ مُعَلَّلًا .  
وَتَقْرِيرُ جَوَابِهِ أَنَّا نَشْتَرِطُ فِي الْعِلَّةِ التَّأْنِيْرَ أَي : اِعْتِبَارَ الشَّارِعِ جِنْسَهُ أَوْ نَوْعَهُ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ أَوْ نَوْعِهِ فَكُلَّمَا ثَبَتَ عَلَيْهِ  
الْوَصْفُ ثَبَتَ تَأْثِيرُهُ ، وَكُلَّمَا ثَبَتَ تَأْثِيرُهُ ثَبَتَ كَوْنُ النَّصِّ مُعَلَّلًا فِي الْجُمْلَةِ ضَرُورَةً أَنَّهُ أُعْتَبِرَ عِلَّةً لِنَوْعِ الْحُكْمِ الْمُسْتَفَادِ  
مِنْهُ ، أَوْ لِنَوْعِهِ وَعِلَّةُ الْجِنْسِ عِلَّةٌ لِلنَّوْعِ ، وَرَبَّمَا يُقَالُ إِنَّ اسْتِخْرَاجَ الْعِلَّةِ وَاعْتِبَارَ كَوْنِهَا مُؤَثِّرَةً أَوْ غَيْرَ مُؤَثِّرَةً مَوْقُوفٌ عَلَى  
كَوْنِ النَّصِّ مُعَلَّلًا فإِثْبَاتُ ذَلِكَ بِهِ دَوْرٌ .

## قوله هذا ما قالوا

إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِمَا تَوَهَّمَ مِنْ وَرُودِ الْإِشْكَالِ ؛ وَلِأَنَّ إِثْبَاتَ التَّعْلِيلِ فِي رَبِّ النَّسِيبَةِ كَافٍ وَكَوْنِ النَّصِّ مِنَ التُّصُوصِ

الْمُعَلَّلَةِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى بَاقِي الْمَقَدِّمَاتِ ؛ وَلِأَنَّ وَجُوبَ التَّعْيِينِ وَالْمُمَثَّلَةِ فِي الْأَشْيَاءِ السَّيِّئَةِ قَدْ ثَبَتَ بِالنَّصِّ  
الْوَارِدِ فِيهَا ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ مِنْ شَرْطِ التَّعْلِيلِ ، وَالتَّعْدِيَةِ عَدَمَ النَّصِّ فِي الْفَرْعِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ بِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى مَذْهَبٍ  
مَنْ لَا يَشْتَرِطُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا مُنَاقَشَةَ فِي الْمِثَالِ وَيَكْفِي فِيهِ الْفَرْضُ وَالتَّقْدِيرُ

( الثَّانِي يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ وَصْفًا لَازِمًا كَالثَّمَنِيَّةِ لِلزَّكَاةِ فِي الْمَضْرُوبِ عِنْدَنَا ) فَإِنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ خُلِقَا تَمَنَّا ، وَهَذَا  
الْوَصْفُ لَا يَنْفَكُ عَنْهُمَا أَصْلًا ( حَتَّى تَجِبَ الزَّكَاةُ فِي الْحُلِيِّ وَلِلرَّبِّ عِنْدَهُ وَعَارِضًا كَالكَيْلِ لِلرَّبِّ ) فَإِنَّ الْكَيْلَ لَيْسَ بِلَازِمٍ  
حَسًّا لِلْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرَ فَإِنَّهُمَا قَدْ يُبَاعَانِ وَزَنَّا ( وَجَلِيًّا وَخَفِيًّا عَلَى مَا يَأْتِي وَاسْمًا ) أَي : اسْمُ جِنْسٍ ( { كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ  
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهُ دَمٌ عَرَقَ أَنْفَجَرَ } ، وَهَذَا اسْمٌ مَعَ وَصْفٍ عَارِضٍ ) الدَّمُ اسْمُ جِنْسٍ وَالْأَنْفَجَارُ وَصْفٌ  
عَارِضٌ ، ( وَحُكْمًا كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينَ } ) قَاسَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
إِجْزَاءَ فِضَاءِ الْحَجِّ عَنِ اللَّابِ عَلَى إِجْزَاءِ فِضَاءِ دَيْنِ الْعِبَادِ عَنِ اللَّابِ وَالْعِلَّةُ كَوْنُهُمَا دَيْنًا ، وَهُوَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ  
لُزُومٌ حَقٌّ فِي الدِّمَّةِ .

( وَكَقَوْلِنَا فِي الْمُدَبَّرِ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ تَعَلَّقَ عُنُقَهُ بِمُطْلَقِ مَوْتِ الْمَوْلَى فَلَا يُبَاعُ كَأَمِّ الْوَلَدِ ) فِيهِ قِيَاسٌ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ  
عَلَى عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ أُمِّ الْوَلَدِ وَالْعِلَّةُ كَوْنُهُمَا مَمْلُوكَيْنِ تَعَلَّقَ عُنُقُهُمَا بِمُطْلَقِ مَوْتِ الْمَوْلَى ، وَهَذَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ وَإِنَّمَا قَالَ

بِمُطْلَقِ مَوْتِ الْمَوْلَى اخْتِرَازًا عَنِ الْمُدَبِّرِ الْمُقَيَّدِ كَقَوْلِهِ إِنْ مِتُّ فِي هَذَا الْمَرَضِ فَأَنْتَ حُرٌّ ( وَمُرَكَّبًا كَالْكَيْلِ وَالْجِنْسِ وَغَيْرِ مُرَكَّبٍ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ وَمَنْصُوصَةٌ وَغَيْرُ مَنْصُوصَةٍ كَمَا يَأْتِي ) .

## الشَّرْحُ

### قوله : الثاني

إِشَارَةٌ إِلَى نَفْيِ شَرَائِطِ اعْتِبَرَهَا بَعْضُهُمْ فِي الْعِلَّةِ ، وَهِيَ أَنْ تَكُونَ وَصْفًا لَزِمًا جَلِيًّا مَنْصُوصًا عَلَيْهِ لَيْسَ بِمُرَكَّبٍ وَلَا حُكْمٍ شَرْعِيٍّ حَتَّى لَا يَجُوزَ التَّعْلِيلُ بِالْعَارِضِ ؛ لِأَنَّ انْفِكَاهُ يُوجِبُ انْتِفَاءَ الْحُكْمِ .  
وَالْجَوَابُ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ صِلَاحِيَّةَ الْمَحَلِّ لِلاتِّصَافِ بِهِ وَلَا بِالْخَفِيِّ كَرِضًا الْمُتَعَاقِدِينَ فِي ثُبُوتِ حُكْمِ الْبَيْعِ وَجَوَابُهُ يَأْتِي فِي فَصْلِ الْاسْتِحْسَانِ وَهُوَ أَنَّ الْخَفِيَّ قَدْ يَكُونُ أَقْوَى ، وَالْاِعْتِبَارُ بِالْقُوَّةِ أَوْلَى ، وَلَا بَعِيرُ الْمَنْصُوصِ لِمَا سَيَأْتِي مَعَ جَوَابِهِ وَلَا بِالْمُرَكَّبِ مِنْ وَصْفَيْنِ فَصَاعِدًا ، وَإِلَّا لَكَانَتْ الْعِلَّةُ صِفَةً زَائِدَةً عَلَى الْمَجْمُوعِ ضَرُورَةً أَنَا نَعْمَلُ الْمَجْمُوعَ ، وَنَجْهَلُ كَوْنَهُ عِلَّةً بِنَاءً عَلَى الذُّهُولِ أَوْ الْحَاجَةِ إِلَى التَّنْظُرِ ، وَالْمَجْهُولُ غَيْرُ الْمَعْلُومِ وَاللَّازِمُ وَهُوَ كَوْنُ الْعِلَّةِ صِفَةً الْمَجْمُوعِ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ صِفَةَ الْكُلِّ إِنْ لَمْ تَقَمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَجْزَاءِ لَمْ تَكُنْ صِفَةً لَهُ ، وَإِنْ قَامَتْ فِيمَا بِكُلِّ جُزْءٍ فَيَكُونُ كُلُّ جُزْءٍ عِلَّةً ، وَالْمُقَدَّرُ خِلَافُهُ وَإِمَّا بِجُزْءٍ وَاحِدٍ فَيَكُونُ هُوَ الْعِلَّةُ ، وَلَا مَدْخَلَ لِسَائِرِ الْأَجْزَاءِ وَإِمَّا بِالْمَجْمُوعِ مِنْ حَيْثُ هُوَ الْمَجْمُوعُ ، وَحِينَئِذٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ جِهَةٌ وَاحِدَةٌ فَظَاهِرٌ وَإِنْ كَانَتْ يُنْقَلُ الْكَلَامُ إِلَيْهَا وَإِلَى كَيْفِيَّةِ قِيَامِهَا بِالْمَجْمُوعِ وَيَتَسَلَّسَلُ .  
وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِكَوْنِ الْوَصْفِ عِلَّةً إِلَّا قِضَاءَ الشَّارِعِ بِثُبُوتِ الْحُكْمِ عِنْدَهَا رِعَايَةً لِمَصْلَحَةٍ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ صِفَةً لَهُ بَلْ جَعَلَهُ الشَّارِعُ مُتَعَلِّقًا بِهِ ، وَلَوْ سَلِمَ فَالْعِلِّيَّةُ وَجِهَةٌ ، الْوَحْدَةُ مِنَ الْاِعْتِبَارَاتِ مَتَى يَنْقَطِعُ التَّسَلُّسُلُ فِيهَا بِانْقِطَاعِ الْاِعْتِبَارِ وَلَا يَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا مُتَقَدِّمٌ بِالزَّمَانِ عَلَى مَا فُرِضَ مَعْلُولًا فَيَلْزَمُ تَخَلُّفُ

الْمَعْلُولِ ، أَوْ مُتَأَخَّرٌ فَيَلْزَمُ تَقَدُّمُ الْمَعْلُولِ أَوْ مُقَارِنٌ فَيَلْزَمُ التَّحَكُّمُ إِذْ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى بِالْعِلِّيَّةِ .  
وَالْجَوَابُ أَنَّ تَأْثِيرَ الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ لَيْسَ بِمَعْنَى الْإِيْجَادِ وَالتَّحْصِيلِ حَتَّى يَمْتَنِعَ التَّقَدُّمُ أَوْ التَّخَلُّفُ ، وَلَوْ سَلِمَ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحُكْمَيْنِ صَالِحًا لِلْعِلِّيَّةِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ أَوْ يَكُونَ الثَّابِتُ بِالذَّلِيلِ عَلَيْهِ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرَ فَلَا يَلْزَمُ التَّحَكُّمُ فَظَهَرَ بَطْلَانُ الْأَدْلَةِ عَلَى اشْتِرَاطِ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ وَقَدْ ثَبَتَ بِالْأَدْلَةِ السَّابِقَةِ حُجِّيَّةُ الْقِيَاسِ وَصِحَّةُ التَّعْلِيلِ مِنْ غَيْرِ فَصْلِ بَيْنَ الْاِلْزَامِ وَالْعَارِضِ أَوْ الْجَلِيِّ وَالْخَفِيِّ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَثَبَتَ الْمَطْلُوبُ ، وَالْمُرَادُ بِكَوْنِ الْعِلَّةِ اسْمِ جِنْسٍ أَنْ يَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِمَعْنَاهُ الْقَائِمِ بِنَفْسِهِ مِثْلَ كَوْنِ الْخَارِجِ مِنَ الْمُسْتَحَاضَةِ دَمٍ عَرَقٍ مُنْفَجِرٍ لَا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِنَفْسِ الْاسْمِ الْمُخْتَلَفِ بِاخْتِلَافِ اللُّغَاتِ

( مَسْأَلَةٌ وَلَا يَجُوزُ التَّلْغِيلُ بِالْعَلَّةِ الْقَاصِرَةِ عِنْدَنَا ) وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَجُوزُ فَإِنَّهُ جَعَلَ عِلَّةَ الرَّبَا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الشَّمِيَّةِ فَهِيَ مُقْتَصِرَةٌ عَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ غَيْرَ مُتَعَدِّيَةٍ عَنْهُمَا إِذْ غَيْرُ الْحَجَرَيْنِ لَمْ يُخْلَقْ تَمَنًا .  
 وَالْخِلَافُ فِيمَا إِذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ مُسْتَنْبَطَةً أَمَا إِذَا كَانَتْ مَنْصُوصَةً فَيَجُوزُ عَلَيْهَا اتِّفَاقًا ( لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي الْأَصْلِ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ )  
 ( سَوَاءٌ كَانَ مَعْقُولَ الْمَعْنَى أَوْ لَا ) وَإِنَّمَا يَجُوزُ التَّلْغِيلُ لِلإِعْتِبَارِ إِذْ لَيْسَ لِلْعَبْدِ بَيَانٌ عَلَيْهِ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا قَالُوا أَنَّ فَايِدَةَ التَّلْغِيلِ لَا تَنْحَصِرُ فِي هَذَا ) أَيُّ : فِي الإِعْتِبَارِ .  
 ( وَفَايِدَتُهُ أَنْ يَصِيرَ الْحُكْمُ أَقْرَبَ إِلَى الْقَبُولِ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِذْ الْفَايِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ لَيْسَتْ إِلَّا إِثْبَاتُ الْحُكْمِ ، فَإِنْ قِيلَ التَّعَدِّيَةُ مَوْقُوفَةٌ عَلَى التَّلْغِيلِ فَتَوْقُفُهُ عَلَيْهَا دَوْرٌ .

قُلْنَا : يَتَوَقَّفُ عَلَى عِلْمِهِ بِأَنَّ الْوَصْفَ حَاصِلٌ فِي الْغَيْرِ ) أَيُّ : التَّلْغِيلُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى التَّعَدِّيَةِ بَلْ يَتَوَقَّفُ التَّلْغِيلُ عَلَى الْعِلْمِ بِأَنَّ هَذَا الْوَصْفَ حَاصِلٌ فِي غَيْرِ مَوْرِدِ النَّصِّ .  
 وَأَعْلَمُ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ قَدْ تَحَيَّرُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَاسْتَبَعَدُوا مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا تَوَهُّمًا مِنْهُمْ أَنَّ الْحَقَّ أَنْ يَتَفَكَّرُوا أَوَّلًا فِي اسْتِنْبَاطِ الْعِلَّةِ أَنْ الْعِلَّةَ فِي الْأَصْلِ مَا هِيَ إِذَا حَصَلَ غَلْبَةُ الظَّنِّ بِالْعِلَّةِ ، فَإِنْ كَانَتْ مُتَعَدِّيَةً مِنَ الْأَصْلِ أَيُّ : حَاصِلَةً فِي غَيْرِ صُورَةِ الْأَصْلِ يَتَعَدَّى الْحُكْمُ ، وَإِلَّا فَلَا بَلْ يَفْتَصِرُ الْحُكْمُ عَلَى مَوْرِدِ النَّصِّ ، أَوْ مَوْرِدِ الإِجْمَاعِ فَيَقْتَصِرُ الْحُكْمُ .  
 أَمَا تَوْقُفُ التَّلْغِيلِ عَلَى التَّعَدِّيَةِ أَوْ عَلَى الْعِلْمِ بِأَنَّ الْعِلَّةَ حَاصِلَةً فِي غَيْرِ الْأَصْلِ فَلَا مَعْنَى لَهُ ، فَأَقُولُ هَذِهِ

الْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى اشْتِرَاطِ التَّأثيرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعَلَى الْإِكْتِفَاءِ بِالِإِخَالَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَعْنَى التَّأثيرِ اعْتِبَارُ الشَّارِعِ جِنْسَ الْوَصْفِ أَوْ نَوْعِهِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ أَوْ نَوْعِهِ فَإِنْ كَانَ الْوَصْفُ مُقْتَصِرًا عَلَى مَوْرِدِ النَّصِّ غَيْرِ حَاصِلٍ فِي صُورَةٍ أُخْرَى لَا يَحْصُلُ غَلْبَةُ الظَّنِّ بِالْعِلَّةِ أَصْلًا ؛ لِأَنَّ نَوْعَ الْعِلَّةِ أَوْ جِنْسَهَا لَمَّا لَمْ يَوْجَدْ فِي صُورَةٍ أُخْرَى لَا يُدْرَى أَنَّ الشَّارِعَ اعْتَبَرَهُ أَوْ لَمْ يَعْتَبِرْهُ .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا كَانَ مُجَرَّدُ الإِخَالَةِ كَافِيًا يَحْصُلُ الْوُقُوفُ عَلَى الْعِلَّةِ مَعَ الْإِقْتِصَارِ عَلَى مَوْرِدِ النَّصِّ فَحَاصِلُهُ الْخِلَافُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَصْفُ مُقْتَصِرًا عَلَى مَوْرِدِ النَّصِّ أَوْ الإِجْمَاعِ يَمْتَنِعُ الْوُقُوفُ بِطَرِيقِ الْإِسْتِنْبَاطِ عَلَى كَوْنِهِ عِلَّةً عِنْدَنَا خِلَافًا لَهُ ، فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ مَبْنَى الْخِلَافِ أَفَادَ عَدَمَ صِحَّةِ التَّلْغِيلِ بِالْوَصْفِ الْقَاصِرِ عِنْدَنَا وَصَحَّتْهُ عِنْدَهُ ، وَتَمَرَّةُ الْخِلَافِ أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ فِي مَوْرِدِ النَّصِّ وَصْفَانِ قَاصِرٍ وَمُتَعَدٍّ ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْمُجْتَهِدِ أَنَّ الْقَاصِرَ عِلَّةٌ هَلْ يَمْنَعُ التَّلْغِيلَ بِالْمُتَعَدِّيِّ أَمْ لَا ؟ فَعِنْدَهُ يَمْنَعُ ، وَعِنْدَنَا لَا فَإِنَّهُ لَا اعْتِبَارَ لِغَلْبَةِ الظَّنِّ بِعِلَّةِ الْوَصْفِ الْقَاصِرِ فَإِنَّهَا مُجَرَّدٌ وَهَمٌّ لَا غَلْبَةَ ظَنٍّ فَلَا تُعَارِضُ غَلْبَةَ الظَّنِّ بِعِلَّةِ الْوَصْفِ الْمُتَعَدِّيِّ الْمُؤَثِّرِ .

كَمَا أَنَّ تَوَهُّمًا أَنَّ لِحُصُوصِيَّةِ الْأَصْلِ تَأثيرًا فِي الْحُكْمِ فَهَذَا الْمَعْنَى لَا يَمْنَعُ التَّلْغِيلَ بِالْوَصْفِ الْمُتَعَدِّيِّ الْمُؤَثِّرِ فَكَذَا هَاهُنَا إِلَّا إِذَا كَانَ الْوَصْفُ الْقَاصِرُ يُثْبِتُ عَلَيْهِ بِالنَّصِّ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { حُرِّمَتْ الْخَمْرُ لِعَيْنِهَا } فَحِينَئِذٍ يُثْبِتُ عَلَيْهِ ، وَيَكُونُ مَانِعًا مِنْ عَلَيْهِ وَصْفٍ آخَرَ فَإِنْ قِيلَ تَعْلِيلُكُمْ

بِالْثَمَنِيَّةِ لِلزَّكَاةِ فِي الْمَضْرُوبِ تَعْلِيلٌ بِالْوَصْفِ الْقَاصِرِ قُلْنَا : لَا بَلْ مُتَعَدُّ إِلَى الْحُلِيِّ فَإِنْ قِيلَ : تَعْدِيَّتُهُ إِلَى الْحُلِيِّ لَا تَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ وَصْفًا مُؤَثِّرًا وَقَدْ جَعَلْتُمْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مَبْنِيَّةً عَلَى التَّائِيرِ .

قُلْنَا مَعْنَى قَوْلِنَا : أَنَّ الثَّمَنِيَّةَ عِلَّةٌ لِلزَّكَاةِ فِي الْمَضْرُوبِ هُوَ أَنَّ كَوْنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ خُلِقَا ثَمَنِينَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمَا غَيْرُ مَضْرُوفَيْنِ إِلَى الْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ بَلْ هُمَا مِنْ أَمْوَالِ التَّجَارَةِ حَلَقَةٌ فَيَكُونَانِ مِنَ الْمَالِ النَّامِي ، وَتَأْتِي الْمَالِ النَّامِي فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ عُرْفًا شَرْعًا فَمَعْنَى كَوْنِ الثَّمَنِيَّةِ عِلَّةً لِلزَّكَاةِ أَنَّ الثَّمَنِيَّةَ مِنْ جُزْئِيَّاتِ كَوْنِ الْمَالِ نَامِيًا فَتَكُونُ عِلَّةً مُؤَثِّرَةً بِاعْتِبَارِ أَنَّ الشَّارِعَ اعْتَبَرَ جِنْسَهُ فِي حُكْمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ ، فَالْعِلَّةُ فِي الْحَقِيقَةِ التَّمَاءُ لَا الثَّمَنِيَّةُ

الشَّرْحُ

### قوله : لأن الحكم في الأصل ثابت بالنص

إِشَارَةٌ إِلَى الْجَوَابِ عَنْ اسْتِدْلَالِ الْخَصْمِ ، وَهُوَ أَنَّ النَّصَّ إِذَا كَانَ مَعْقُولًا فَالْحُكْمُ ثَابِتٌ الْعِلَّةِ دُونَ النَّصِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْعِلَّةِ إِلَّا مَا تَبَتَّ بِهِ الشَّيْءُ وَلَا شَيْءٌ هَاهُنَا يُثَبَّتُ بِهَا سِوَى الْحُكْمِ ، وَلِذَا يُعَدَّى إِلَى الْفَرْعِ بِأَنَّ يُقَالُ تَبَتَّ فِي الْأَصْلِ بِالْعِلَّةِ ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي الْفَرْعِ فَيُثَبَّتُ فِيهِ أَيْضًا وَعَدَمُ التَّعَدِّيِّ لَا يَصْلُحُ مَانِعًا لِلِاجْتِمَاعِ عَلَى جَوَازِ الْعِلَّةِ الْقَاصِرَةِ الْمَنْصُوصَةِ فَاجَابَ بِأَنَّ الْحُكْمَ فِي الْأَصْلِ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ سِوَاءَ كَانَ مَعْقُولَ الْمَعْنَى ، أَوْ لَمْ يَكُنْ عُلُّ أَوْ لَمْ يُعَلَّلْ فَيَعُدُّ التَّعْلِيلُ لَوْ أُضِيفَ إِلَى الْعِلَّةِ لَزِمَ بَطْلَانُ النَّصِّ فَالْمُثَبَّتُ لِلْحُكْمِ هُوَ النَّصُّ .

وَمَعْنَى عَلِيَّةِ الْوَصْفِ كَوْنُهُ بَاعْتِئَابًا لِلشَّارِعِ عَلَى شَرْعِ الْحُكْمِ ، وَإِنَّمَا جَازَتْ التَّعْدِيَّةُ إِلَى الْفَرْعِ لِمَا فِي التَّعْلِيلِ مِنْ تَعْمِيمِ النَّصِّ وَشُمُولِهِ لِلْفَرْعِ ، وَيَبَانَ كَوْنُهُ مُثَبَّتًا لِحُكْمِ الْفَرْعِ وَقِيلَ : حُكْمُ الْأَصْلِ مُضَافٌ إِلَى النَّصِّ فِي نَفْسِهِ ، وَإِلَى الْعِلَّةِ فِي حَقِّ الْفَرْعِ وَهَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْإِشْتِرَاكِ كَافٍ فِي الْقِيَاسِ .

### قوله : وإنما يجوز التعليل

اِحْتِجَاجٌ عَلَى امْتِنَاعِ التَّعْلِيلِ بِالْعِلَّةِ الْقَاصِرَةِ أَيَّ : وَإِنَّمَا جَازَ التَّعْلِيلُ بِغَيْرِ الْمَنْصُوصَةِ ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمَّا أَمَرَ بِالِاعْتِبَارِ الْمَبْنِيِّ عَلَى التَّعْلِيلِ مَعَ نُدْرَةِ الْعِلَّةِ الْمَنْصُوصَةِ كَانَ ذَلِكَ إِذْنًا لِبَيَانِ عَلِيَّةِ الْأَحْكَامِ ؛ لِأَجْلِ الْقِيَاسِ فَيَبْقَى بَيَانُ الْعِلَّةِ بِالْقَاصِرَةِ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ حَتَّى يَرِدَ بِهَا نَصُّ الشَّارِعِ .

## قوله إذ الفائدة الفقهية ليست إلا إثبات الحكم

لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ إِنْ أُريدَ بِالْفَائِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ مَا يَكُونُ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْفِقْهِ وَنِسْبَةٌ إِلَيْهِ فَلَا تُسَلَّمُ انْحِصَارُهَا فِي إِثْبَاتِ

الْحُكْمِ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ سُرْعَةُ الْإِدْعَانِ ، وَزِيَادَةُ الْاطْمِنَانِ بِالْأَحْكَامِ ، وَالِاطَّلَاعِ عَلَى حِكْمَةِ الشَّارِعِ فِي شَرْعِيَّتِهَا .  
وَإِنْ أُريدَ الْمَسْأَلَةُ الْفِقْهِيَّةُ فَلَا تُسَلَّمُ أَنَّ التَّعْلِيلَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِأَجْلِهَا ؛ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ لِفَائِدَةٍ أُخْرَى مُتَعَلِّقَةٌ بِالشَّرْعِ فَلَا يَلْزَمُ  
الْعَبَثُ ، وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّ دَلِيلَ الشَّرْعِ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُوجِبَ عِلْمًا أَوْ عَمَلًا ، وَالتَّعْلِيلُ بِالْقَاصِرَةِ لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ  
وَلَا الْعَمَلُ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ بِالنَّصِّ ، وَالِاطَّلَاعُ عَلَى الْحِكْمَةِ مِنْ بَابِ الْعِلْمِ فَلَا يُعْتَبَرُ فِي حَقِّهِ التَّعْلِيلُ الْمُفِيدُ لِلظَّنِّ .  
وَجَوَابُهُ : أَنَّ التَّعْلِيلَ بِالْقَاصِرَةِ لَيْسَ مِنَ الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَلَوْ سُلِّمَ فَيُفِيدُ الظَّنَّ بِالْحِكْمَةِ ، وَالْمَصْلَحَةِ وَهُوَ يُوجِبُ سُرْعَةَ  
الِإِدْعَانِ وَشِدَّةَ الْاطْمِنَانِ ، وَأَيْضًا مَنْقُوضٌ بِالتَّعْلِيلِ بِالْعِلَّةِ الْقَاصِرَةِ الْمَنْصُوصَةِ بِنَصِّ ظَنِّيٍّ .  
وَاعْلَمَ أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلنِّزَاعِ فِي التَّعْلِيلِ بِالْعِلَّةِ الْقَاصِرَةِ الْغَيْرِ الْمَنْصُوصَةِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أُريدَ عَدَمُ الْحَزْمِ بِذَلِكَ فَلَا نِزَاعَ ، وَإِنْ أُريدَ  
عَدَمُ الظَّنِّ فَبَعْدَمَا غَلَبَ عَلَى رَأْيِ الْمُجْتَهِدِ عَلَيْهِ الْوَصْفُ الْقَاصِرُ ، وَتَرَجَّحَ عِنْدَهُ ذَلِكَ بِأَمَارَةٍ مُعْتَبَرَةٍ فِي اسْتِنْبَاطِ الْعِلَلِ لَمْ  
يَصِحَّ نَفْيُ الظَّنِّ ذَهَابًا إِلَى أَنَّهُ مُجَرَّدٌ وَهُمْ عَلَى مَا زَعَمَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَأَمَّا عِنْدَ عَدَمِ رُجْحَانِ ذَلِكَ أَوْ عِنْدَ  
تَعَارُضِ الْقَاصِرِ وَالْمُتَعَدِّيِّ فَلَا نِزَاعَ فِي أَنَّ الْعِلَّةَ هُوَ الْوَصْفُ الْمُتَعَدِّيُّ .

## قوله : فإن قيل

تَقْرِيرُ السُّؤَالِ لَوْ كَانَتْ صِحَّةُ التَّعْلِيلِ مَوْقُوفَةً عَلَى تَعْدِيَةِ الْعِلَّةِ لَمْ تَكُنْ تَعْدِيَّتُهَا مَوْقُوفَةً عَلَى صِحَّتِهَا لِامْتِنَاعِ الدَّوْرِ ،  
وَاللَّازِمُ مُتَنَفِّئًا لِلتَّفَاقُقِ عَلَى تَوْقُفِ التَّعْدِيَةِ عَلَى ثُبُوتِ الْعِلِّيَّةِ الْمَوْقُوفِ عَلَى صِحَّتِهَا وَتَقْرِيرُ

الْجَوَابِ أَنَّ الْمَوْقُوفَ عَلَى التَّعْلِيلِ هُوَ التَّعْدِيَةُ بِمَعْنَى إِثْبَاتِ حُكْمٍ مِثْلِ الْأَصْلِ فِي الْفَرْعِ ، وَالتَّعْلِيلُ مَوْقُوفٌ عَلَى  
التَّعْدِيَةِ بِمَعْنَى الْعِلْمِ بِوُجُودِ الْوَصْفِ فِي غَيْرِ مَوْرِدِ النَّصِّ فَلَا دَوْرَ ، وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّهُ دَوْرٌ مَعِيَّةٌ لَا دَوْرٌ تَقَدُّمٌ إِذِ الْعِلَّةُ لَا  
تَكُونُ إِلَّا مُتَعَدِّيَّةً لِأَنَّ كَوْنَهَا مُتَعَدِّيَّةً يَثْبُتُ أَوَّلًا ثُمَّ تَكُونُ عِلَّةً

## قوله هذه المسألة مبنية على اشتراط التأثير

فِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ اقْتِصَارَ الْوَصْفِ عَلَى مَوْرِدِ النَّصِّ وَعَدَمَ حُصُولِهِ فِي صُورَةٍ أُخْرَى مَعَ عَدَمِ النَّصِّ عَلَى عِلِّيَّةِ الْوَصْفِ لِذَلِكَ  
الْحُكْمِ لَا يُنَافِي وَجُودَ جِنْسِ الْوَصْفِ فِي صُورَةٍ أُخْرَى وَاعْتِبَارُ الشَّارِعِ إِيَّاهُ جِنْسَ الْحُكْمِ بِأَنَّهُ يَثْبُتُ ذَلِكَ بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعِ

## قوله : ويكون مانعا من عليه وصف آخر

قِيلَ : عَلَيْهِ لَا تَزَاحِمُ فِي الْعِلَلِ فَيَجُوزُ أَنْ يُثَبَّتَ بِالنَّصِّ أَوْ غَيْرِهِ لِلْحُكْمِ عِلَّةً قَاصِرَةً ، وَأُخْرَى مُتَعَدِّيَةً ، وَيَتَعَدَّى الْحُكْمُ بِاعْتِبَارِ الْمُتَعَدِّيَةِ دُونَ الْقَاصِرَةِ .

( مَسْأَلَةٌ وَلَا يَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِعِلَّةٍ أُخْتَلَفَ فِي وُجُودِهَا فِي الْفُرْعِ أَوْ فِي الْأَصْلِ كَقَوْلِهِ فِي الْأَخِ أَنَّهُ شَخْصٌ يَصِحُّ التَّكْفِيرُ بِإِعْتِقَاقِهِ فَلَا يَعْتَقُ إِذَا مَلَكَهُ كَابِنِ الْعَمِّ فَإِنَّهُ إِنْ أَرَادَ عَتَقَهُ إِذَا مَلَكَهُ لَا يُفِيدُهُ ) ؛ لِأَنَّ هَذَا الْوَصْفَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي ابْنِ الْعَمِّ ( وَإِنْ أَرَادَ إِعْتِقَاقَهُ بَعْدَمَا مَلَكَهُ فَلَا نُسَلِّمُ ذَلِكَ فِي الْأَخِ وَكَقَوْلِهِ إِنْ تَزَوَّجَتْ زَيْنَبُ فَكَذَا تَعْلِيْقُهُ فَلَا يَصِحُّ بِلَا نِكَاحٍ . كَمَا لَوْ قَالَ زَيْنَبُ الَّتِي أَتَزَوَّجَهَا طَالِقٌ ؛ لِأَنَّا نَمْنَعُ وَجُودَ التَّعْلُقِ فِي الْأَصْلِ ، أَوْ ثَبَّتَ الْحُكْمُ فِي الْأَصْلِ بِالْإِجْمَاعِ مَعَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْعِلَّةِ كَقَوْلِهِ فِي قَتْلِ الْحُرِّ بِالْعَبْدِ إِنَّهُ عَبْدٌ فَلَا يُقْتَلُ بِالْحُرِّ كَالْمُكَاتَبِ ) أَي : مُكَاتَبٌ قُتِلَ وَلَهُ مَالٌ يَفِي بِيَدَلِ الْكِتَابِ وَلَهُ وَارِثٌ غَيْرُ سَيِّدِهِ ( فَتَقُولُ الْعِلَّةُ فِي الْأَصْلِ جَهَالَةُ الْمُسْتَحِقِّ لَا كَوْنُهُ عَبْدًا . مَسْأَلَةٌ : وَلَا يَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِوَصْفٍ يَفْعُ بِهِ الْفَرْقُ كَقَوْلِهِ مُكَاتَبٌ فَلَا يَصِحُّ التَّكْفِيرُ بِإِعْتِقَاقِهِ كَمَا إِذَا أَدَّى بَعْضَ الْبَدَلِ فَتَقُولُ آدَاءُ بَعْضِ الْبَدَلِ عَوْضٌ مَانِعٌ ) .

الشَّرْحُ

## قوله : وإن أراد إعتاقه

يَعْنِي : إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ يَصِيرُ مَلِكًا لَهُ ثُمَّ يَقَعُ عَنِ الْكُفَّارَةِ بِإِعْتِقَاقِ قَصْدِيٍّ وَاقِعَ بَعْدَ الْمَلِكِ فَلَا نُسَلِّمُ وَجُودَ هَذَا الْوَصْفِ فِي الْفُرْعِ أَعْنِي : الْأَخِ بَلْ هُوَ يُعْتَقُ بِمُجَرَّدِ الْمَلِكِ .

## قوله أو ثبت

عَطْفٌ عَلَى أُخْتَلَفَ أَي : لَا يَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِعِلَّةٍ أُخْتَلَفَ فِي عِلِّيَّتِهَا مَعَ الْإِجْمَاعِ عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ كَالْاِخْتِلَافِ فِي أَنَّ عِلَّةَ عَدَمِ قَتْلِ الْحُرِّ بِالْمُكَاتَبِ هُوَ كَوْنُهُ عَبْدًا أَوْ الْجَهْلُ بِأَنَّ مُسْتَحِقَّ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ هُوَ السَّيِّدُ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْوَرِثَةِ بِنَاءً عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ هَلْ يَفِي بِيَدَلِ الْكِتَابَةِ أَمْ لَا ؟

## قوله أداء بعض البدل عوض

، وَالْعَوْضُ مَانِعٌ مِنْ جَوَازِ التَّكْفِيرِ ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الْأَصْلِ دُونَ الْفَرْعِ .  
فَإِنْ قُلْتَ هَذَا لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ التَّعْلِيلِ بِوَصْفِ يَقَعُ بِهِ الْفَرْقُ إِذْ أَدَاءُ بَعْضِ الْبَدَلِ لَا يُوجَدُ فِي الْفَرْعِ ، وَهُوَ الْمُكَاتَّبُ الَّذِي لَمْ  
يُؤَدِّ شَيْئًا فَكَيْفَ يُجْعَلُ عِلَّةً ؟ قُلْتُ مَعْنَى الْكَلَامِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّعْلِيلُ بَعْلَةً مَعَ وَصْفِ يَقَعُ بِهِ الْفَرْقُ فَالْبَاءُ فِي قَوْلِهِ بِوَصْفِ  
لَيْسَتْ صِلَةً لِلتَّعْلِيلِ بَلْ هِيَ بَاءُ الْمُصَاحَبَةِ وَحِينَئِذٍ لَا إِشْكَالَ .

( النَّالِثُ : تُعْرَفُ الْعِلَّةُ بِأُمُورٍ أَوْلَاهَا النَّصُّ إِمَّا صَرِيحًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ } ) يُقَالُ صَارَ الْفِيءُ دَوْلَةً  
بَيْنَهُمْ يَتَدَاوَلُونَهُ بِأَنْ يَكُونَ مَرَّةً لِهَذَا وَمَرَّةً لِلذَلِكَ ( وَقَوْلُهُ تَعَالَى { لِدُلُوكِ الشَّمْسِ } وَقَوْلُهُ تَعَالَى { فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ }  
وَعَبْرَهَا مِنْ أَلْفَاظِ التَّعْلِيلِ أَوْ إِيمَاءً بِأَنْ يَتَرْتَّبَ الْحُكْمُ عَلَى الْوَصْفِ بِالْفَاءِ فِي آيِهِمَا كَانَ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَالسَّارِقُ  
وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَا تُقَرَّبُوهُ طَيِّبًا فَإِنَّهُ يُحَشِّرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا } وَالْحَقُّ أَنَّ هَذَا  
صَرِيحٌ ) لِأَنَّ الْفَاءَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ لِلتَّعْلِيلِ فَصَارَ كَاللَّامِ فَمَعْنَاهُ لِأَنَّهُ يُحَشِّرُ ( وَكَذَا فِي لَفْظِ الرَّاوي نَحْوُ { زَنَى مَاعِزٌ  
فَرَجِمَ } أَوْ يَتَرْتَّبُ الْحُكْمُ عَلَى الْمُسْتَقَّ نَحْوُ : أَكْرَمَ الْعَالَمِ أَوْ يَقَعُ جَوَابًا نَحْوُ : { وَقَعْتُ امْرَأَتِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَقَالَ  
أَعْتَقَ رَقَبَةً } أَوْ يَكُونُ بَحِثٌ لَوْ لَمْ يَكُنْ عِلَّةً لَمْ يُعِدْ نَحْوُ : { إِنَّهَا مِنَ الطَّوْفَيْنِ } وَالْحَقُّ أَنَّ هَذَا صَرِيحٌ ) إِذْ كَلِمَةُ إِنَّ  
إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ تَكُونُ لِتَعْلِيلِ الْأُولَى بِالثَّانِيَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { : وَمَا أُبْرِيئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ }  
وَنظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ فِيمَا أَنْ تَكُونَ إِنَّ فِي مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ لِلتَّعْلِيلِ أَوْ يَكُونُ تَقْدِيرُهُ لِأَنَّ وَالْحَذْفُ غَيْرُ الْإِيمَاءِ ( وَنَحْوُ : { أَرَأَيْتِ  
لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ } الْحَدِيثُ أَوْ يُفَرَّقُ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ بِحَسَبِ وَصْفٍ مَعَ ذِكْرِهِمَا نَحْوُ : لِلْفَارِسِ سَهْمَانٍ  
وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ ) فَإِنَّهُ فَرَّقَ فِي هَذَا الْحُكْمِ بَيْنَ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ ( بِحَسَبِ وَصْفِ الْفَرُوسِيَّةِ وَضَدَّهَا ) فَقَوْلُهُ مَعَ ذِكْرِهِمَا  
إِمَّا أَنْ يُرْجَعَ الضَّمِيرُ إِلَى الْحُكْمَيْنِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ ذَكَرَ الْفَرْقَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ

فِي الْحُكْمِ فَفَهَمَ الْحُكْمَانِ فَيَرْجِعُ الضَّمِيرُ إِلَيْهِمَا أَوْ يَرْجِعُ الضَّمِيرُ إِلَى الشَّيْئَيْنِ ( أَوْ ذَكَرَ أَحَدَهُمَا ) أَيَّ أَحَدِ الْحُكْمَيْنِ أَوْ  
أَحَدِ الشَّيْئَيْنِ ( نَحْوُ : { الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ } ) فَإِنْ تَخَصَّصَ الْقَاتِلُ بِالْمَنْعِ مِنَ الْإِرْثِ مَعَ سَابِقَةِ الْإِرْثِ يُشْعِرُ بِأَنَّ عِلَّةَ الْمَنْعِ  
الْقَتْلُ ( أَوْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِطَرِيقِ الِاسْتِثْنَاءِ نَحْوُ : { إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ } ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ  
تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ } وَالْعَفْوُ يَكُونُ عِلَّةً لِسُقُوطِ الْمَفْرُوضِ ( أَوْ بِطَرِيقِ  
الْعَايَةِ نَحْوُ : حَتَّى يَطْهَرُنَّ أَوْ بِطَرِيقِ الشَّرْطِ نَحْوُ : { مِنْلَا بِمِثْلِ فَإِنْ اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ فَبِعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ } ) فَاخْتِلَافُ  
الْجِنْسِ يَكُونُ عِلَّةً لِحَوَازِ الْبَيْعِ ( وَاعْلَمْ أَنَّ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ إِنَّ سَلَّمَ الْعِلِّيَّةُ ) إِنَّمَا قَالَ إِنَّ سَلَّمَ الْعِلِّيَّةُ ؛ لِأَنَّ الْعِلِّيَّةَ فِي  
بَعْضِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ غَيْرُ مُسَلَّمَةٍ نَحْوُ : وَقَعْتُ امْرَأَتِي لِأَنَّهُ وَإِنْ نَسَبَ الْحُكْمَ إِلَى الْمَوَاقِعَةِ لَكِنْ يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ  
شَيْئًا يَشْمَلُ عِلِّيَّةَ الْمَوَاقِعَةِ كَهَتْكَ حُرْمَةُ الصَّوْمِ مَثَلًا ( لَكِنْ بَعْدَ تِلْكَ الْعِلَلِ لَا يُمَكِّنُ بِهَا الْقِيَاسُ أَصْلًا نَحْوُ : السَّارِقُ  
وَالسَّارِقَةُ لِأَنَّ السَّرِقَةَ إِنْ كَانَتْ عِلَّةً فَكَلِمًا وَجِدَتْ يُثْبِتُ الْحُكْمُ الْقَطْعِيَّ نَصًّا لَا قِيَاسًا ، وَكَذَا فِي زَنَى مَاعِزٌ وَنَحْوُهُ

فَاسْتَخْرَجَهُ وَأَيْضًا النَّصُّ يَدُلُّ عَلَى تَرْتُّبِ الْحُكْمِ عَلَى تِلْكَ الْقَضِيَّةِ فِي " وَاقَعْتُ امْرَأَتِي " وَنَحْوَهَا لَا عَلَى كَوْنِهَا مَنَاطًا فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ هَتَكَ حُرْمَةِ الصَّوْمِ وَأَيْضًا الْعَايَةُ وَالِاسْتِثْنَاءُ لَا يَدُلُّانِ عَلَى الْعِلِّيَّةِ وَثَانِيهَا الْإِجْمَاعُ كِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ الصَّعْرَ عِلَّةٌ لِثُبُوتِ الْوَلَايَةِ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ .

## الشرح

### قوله الثالث

لَا شَكَّ أَنَّ كَوْنَ الْوَصْفِ الْجَامِعِ عِلَّةٌ حُكْمِ خَبَرِيٍّ غَيْرِ ضَرْوَرِيٍّ ، فَلَا بُدَّ فِي إِثْبَاتِهِ مِنْ دَلِيلٍ وَلَهُ مَسَالِكُ صَحِيحَةٌ ، وَمَسَالِكُ يُتَوَهَّمُ صِحَّتُهَا فَلَا بُدَّ مِنَ التَّعَرُّضِ لَهُمَا وَلِمَا يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ مِنْهُمَا ، وَالْمَسَالِكُ الصَّحِيحَةُ ثَلَاثَةٌ : النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ وَالْمُنَاسَبَةُ نَمَّ النَّصُّ إِمَّا صَرِيحٌ وَهُوَ مَا دَلَّ بِوَضْعِهِ وَإِمَّا إِيمَاءٌ وَهُوَ أَنْ يَلْزَمَ مِنْ مَدْلُولِ اللَّفْظِ ، فَالصَّرِيحُ لَهُ مَرَاتِبُ : مِنْهَا مَا صُرِّحَ فِيهِ بِالْعِلِّيَّةِ مِثْلُ الْعِلَّةِ كَذَا أَوْ لِأَجْلِ كَذَا أَوْ كَيْ يَكُونَ كَذَا ، وَمِنْهَا مَا وَرَدَ فِيهِ حَرْفٌ ظَاهِرٌ فِي التَّعْلِيلِ مِثْلُ لِكَذَا أَوْ بِكَذَا وَإِنْ كَانَ كَذَا فَإِنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ قَدْ تَجِيءُ لِعَبْرِ الْعِلِّيَّةِ كَلَامِ الْعَاقِبَةِ وَ " بَاءُ " الْمُصَاحَبَةِ وَ " إِنْ " الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي مُجَرَّدِ الشَّرْطِ وَالِاسْتِصْحَابِ ، وَمِنْهَا مَا دَخَلَ فِيهِ الْفَاءُ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ إِمَّا فِي الْوَصْفِ مِثْلُ { زَمُّوهُمْ بِكُلِّ مِثْمٍ } وَدِمَائِهِمْ فَإِنَّهُمْ يُحْشَرُونَ وَأَوْدَاحُهُمْ تَشْحَبُ دِمًا } وَأَمَّا فِي الْحُكْمِ نَحْوِ { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ الْفَاءَ لِلتَّرْتِيبِ وَالْبَاعِثُ مُقَدَّمٌ فِي التَّعْقِلِ مُتَأَخَّرٌ فِي الْخَارِجِ فَيَجُوزُ دُخُولُ الْفَاءِ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا مَلَا حَظَةً لِلِاعْتِبَارَيْنِ ، وَهَذَا دُونَ مَا قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّ الْفَاءَ لِلتَّعْقِيبِ وَدَلَّالَتُهُ عَلَى الْعِلِّيَّةِ اسْتِدْلَالِيَّةٌ ، وَمِنْهَا مَا دَخَلَ فِيهِ الْفَاءُ فِي لَفْظِ الرَّاويِ مِثْلُ سَهَا فَسَجَدَ وَزَنَى مَاعَزٌ فَرُجِمَ وَهَذَا دُونَ مَا قَبْلَهُ لِاحْتِمَالِ الْعَلَطِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْفِي الظُّهُورَ ، وَأَمَّا الْإِيْمَاءُ فَهُوَ أَنْ يُقْرَنَ بِالْحُكْمِ مَا لَوْ لَمْ يَكُنْ هُوَ أَوْ نَظِيرُهُ التَّعْلِيلُ لَكَانَ بَعِيدًا فَيُحْمَلُ عَلَى التَّعْلِيلِ دَفْعًا لِلِاسْتِبْعَادِ كَمَا فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ فَإِنَّ غَرَضَهُ مِنْ ذِكْرِ الْمَوْافَقَةِ بَيَانُ حُكْمِهَا وَذِكْرُ

الْحُكْمِ جَوَابٌ لَهُ لِيَحْصُلَ غَرَضُهُ لَمَّا يَلْزَمُ إِخْلَاءُ السُّؤَالِ عَنِ الْجَوَابِ وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنَ وَقْتِ الْحَاجَةِ فَيَكُونُ السُّؤَالُ مُقَدَّرًا فِي الْجَوَابِ كَأَنَّهُ قَالَ وَاقَعْتُ فَكَفَّرَ وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّ الْوَقَاعَ عِلَّةٌ لِلِإِعْتِقَادِ إِلَّا أَنَّ الْفَاءَ لَيْسَتْ مُحَقَّقَةً لِيَكُونَ صَرِيحًا بَلْ مُقَدَّرَةً فَيَكُونُ إِيمَاءً مَعَ احْتِمَالِ عَدَمِ قَصْدِ الْجَوَابِ كَمَا يُقَالُ الْعَبْدُ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَيَقُولُ السَّيِّدُ اسْقِنِي مَاءً وَكَحَدِيثِ الْخَثْعَمِيِّ فَإِنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنَ دَيْنِ اللَّهِ تَعَالَى فَذَكَرَ نَظِيرَهُ وَهُوَ دَيْنُ الْآدَمِيِّ فَنَبَّهَ عَلَى كَوْنِهِ عِلَّةً لِلتَّفَعُّعِ وَإِلَّا لَزِمَ الْعَبْتُ .

وَالْإِيْمَاءُ لَهُ أَيْضًا مَرَاتِبُ كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ وَفِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ مِثْلَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { فَإِنَّهُ يُحْشَرُ مُلَبِّيًا } مِنْ قِبَلِ التَّصْرِيحِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى دُونَ الْإِيْمَاءِ عَلَى مَا وَقَعَ فِي الْمَحْضُولِ ، وَأَمَّا كَلِمَةُ إِنْ بِدُونِ الْفَاءِ

مِثْلُ { إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ } فَالْمَذْكُورُ فِي أَكْثَرِ الْكُتُبِ أَنَّهَا مِنْ قَبِيلِ الصَّرِيحِ لِمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْفَاهِرِ أَنَّهَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاقِعِ تَقَعُ مَوْقِعَ الْفَاءِ وَتُعْنِي غِنَاءَهَا وَجَعَلَهَا بَعْضُهُمْ مِنْ قَبِيلِ الْإِيمَاءِ نَظْرًا إِلَى أَنَّهَا لَمْ تُوضَعْ لِلتَّعْلِيلِ وَإِنَّمَا وَقَعَتْ فِي هَذِهِ الْمَوَاقِعِ لِقُوَّةِ الْجُمْلَةِ الَّتِي يَطْلُبُهَا الْمُخَاطَبُ وَيَتَرَدَّدُ فِيهَا وَيَسْأَلُ عَنْهَا ، وَدَلَالَةُ الْجَوَابِ عَلَى الْعِلِّيَّةِ إِيْمَاءٌ لَا صَرِيحٌ وَبِالْجُمْلَةِ كَلِمَةٌ إِنْ مَعَ الْفَاءِ أَوْ بَدُونَهَا قَدْ تُورَدُ فِي أَمْتَلَةِ الصَّرِيحِ ، وَقَدْ تُورَدُ فِي أَمْتَلَةِ الْإِيمَاءِ وَيُعْتَدَرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ صَرِيحٌ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْفَاءَ وَإِيْمَاءَ بِاعْتِبَارِ تَرْتُّبِ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ ، وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَعْلِيلِهِ أَنَّ مِنْ أَحْتِمَالِ كَوْنِهَا عَلَى حَذْفِ اللَّامِ فَبَعِيدٌ ؛ لِأَنَّهُ إِيْمَاءٌ يَكُونُ فِي أَنْ بِالْفَتْحِ .

### قوله واعلم أن في هذه المواضع

فِيهِ سُوءُ تَرْتِيبٍ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ الْمَنْعُ ثُمَّ يَتَكَلَّمَ عَلَى تَقْدِيرِ التَّسْلِيمِ ثُمَّ الْمُتَمَسِّكُونَ بِمَسَلِّكِ الْإِيمَاءِ لَا يَدْعُونَ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْعِلِّيَّةِ قَطْعًا حَتَّى يَكُونَ أَحْتِمَالُ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ شَيْئًا آخَرَ فَادْحَا فِي كَلَامِهِمْ بَلْ يَدْعُونَ فِيهِ الظَّنَّ وَظُهُورَ الْعِلِّيَّةِ دَفْعًا لِلِاسْتِبْعَادِ ، وَالْعَايَةُ وَالِاسْتِثْنَاءُ وَغَيْرُهُمَا سِوَاءٍ فِي ذَلِكَ ، وَأَمَّا التَّعْلِيلُ بِالْعِلَّةِ الْفَاصِرَةِ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ بِهَا الْقِيَاسُ فَجَائِزٌ اتَّفَاقًا فِي الْمَنْصُوصَةِ أَيِّ الَّتِي يَدُلُّ عَلَيْهَا النَّصُّ صَرِيحًا أَوْ إِيْمَاءً مِثْلُ { أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ } { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } { وَالْقَاتِلُ لَا يَرِثُ } { وَلِلْفَارِسِ سَهْمَانٍ } فَمَقْصُودُهُمْ بَيَانُ وَجُوهِ دَلَالَةِ النَّصِّ عَلَى الْعِلِّيَّةِ سِوَاءٍ أَمَكَّنَ بِهَا الْقِيَاسُ أَوْ لَمْ يُمَكِّنْ

( وَتَأَلُّثُهَا الْمُنَاسِبَةُ وَشَرْطُهَا الْمَلَاءَمَةُ وَهِيَ أَنْ تَكُونَ عَلَى وَفْقِ الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ وَأُظْنُ أَنْ الْمُرَادَ مِنْهُ أَنَّ الشَّرْعَ اعْتَبَرَ جِنْسَ هَذَا الْوَصْفِ فِي جِنْسِ هَذَا الْحُكْمِ وَيَكْفِي الْجِنْسُ الْبَعِيدُ هُنَا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَحْصَى مِنْ كَوْنِهِ مُتَضَمَّنًا لِمَصْلَحَةِ فَإِنَّ هَذَا مُرْسَلٌ لَا يُقْبَلُ اتَّفَاقًا ) وَكَلِمَةُ هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى كَوْنِهِ مُتَضَمَّنًا لِمَصْلَحَةِ ( لَكِنْ كُلَّمَا كَانَ الْجِنْسُ أَقْرَبَ كَانَ الْقِيَاسُ أَقْوَى ) الْإِسْتِدْرَاكُ يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ وَيَكْفِي الْجِنْسُ الْبَعِيدُ هُنَا ( وَالْمَلَائِمُ كَالصَّغَرِ فَإِنَّهُ عِلَّةٌ لِثُبُوتِ الْوَلَايَةِ عَلَيْهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْعَجْزِ وَهَذَا يُوَافِقُ تَعْلِيلَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِطَهَارَةِ سُورِ الْهَرَّةِ بِالطَّوَّافِ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرُورَةِ ) فَإِنَّ الْعِلَّةَ فِي أَحَدِ الصُّورَتَيْنِ الْعَجْزُ وَفِي الْآخَرَى الطَّوَّافُ فَالْعِلَّتَانِ وَإِنْ اخْتَلَفَتَا لَكِنَّهُمَا مُنْدَرِجَتَانِ تَحْتَ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الضَّرُورَةُ وَالْحُكْمُ فِي إِحْدَى الصُّورَتَيْنِ الْوَلَايَةُ وَفِي الْآخَرَى الطَّهَارَةُ وَهُمَا مُخْتَلِفَانِ لَكِنَّهُمَا مُنْدَرِجَانِ تَحْتَ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْحُكْمُ الَّذِي يَنْدَفِعُ بِهِ الضَّرُورَةُ فَالْحَاصِلُ أَنَّ الشَّرْعَ اعْتَبَرَ الضَّرُورَةَ فِي إِثْبَاتِ حُكْمٍ يَنْدَفِعُ بِهِ الضَّرُورَةُ أَيَّ اعْتَبَرَ الضَّرُورَةَ فِي حَقِّ الرُّخْصِ ) وَكَمَا يُقَالُ قَلِيلُ النَّبِيدِ يَحْرُمُ كَقَلِيلِ الْخَمْرِ وَالْعِلَّةُ أَنْ قَلِيلُهُ يَدْعُو إِلَى كَثِيرِهِ وَالشَّرْعُ اعْتَبَرَ جِنْسَ هَذَا فِي الْخُلُوةِ مَعَ الْجِمَاعِ وَكَذَا حَمْلُ حَدِّ الشُّرْبِ عَلَى حَدِّ الْقَدْفِ ) فَإِنَّ الشَّرْعَ اعْتَبَرَ إِقَامَةَ السَّبَبِ الدَّاعِي مَقَامَ الْمَدْعُوِّ إِلَيْهِ فِي الْخُلُوةِ مَعَ الْجِمَاعِ فَإِنَّ فِيهِ إِقَامَةَ الدَّاعِي مَقَامَ الْمَدْعُوِّ إِلَيْهِ وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فِي حَدِّ الشُّرْبِ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ هَدَى وَإِذَا هَدَى افْتَرَى وَحَدُّ الْمُفْتَرِينَ ثَمَانُونَ ( وَإِذَا وَجِدَتْ

الْمَلَأَمَةُ يَصِحُّ الْعَمَلُ وَلَا يَجِبُ عِنْدَنَا بَلْ يَجِبُ إِذَا كَانَتْ مُؤَثَّرَةً فَالْمَلَأَمَةُ كَأَهْلِيَّةِ الشَّهَادَةِ وَالتَّأْتِيرُ كَالْعَدَالَةِ وَعِنْدَ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ يَجِبُ الْعَمَلُ بِالْمُلَائِمِ بِشَرْطِ شَهَادَةِ الْأَصْلِ ( وَهِيَ أَنْ يَكُونَ لِلْحُكْمِ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ مِنْ نَوْعِهِ يُوجَدُ فِيهِ جِنْسٌ الْوَصْفِ أَوْ نَوْعُهُ ) وَعِنْدَ الْبَعْضِ بِمُجَرَّدِ كَوْنِهِ مُخَيَّلًا ( أَي يَقَعُ فِي الْخَاطِرِ أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ عِلَّةٌ لِدَلِّكَ الْحُكْمِ ) وَهَذَا يُسَمَّى بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ ( أَي الْأَوْصَافِ الَّتِي تُعْرَفُ عَلَيْهَا بِمُجَرَّدِ كَوْنِهِ مُخَيَّلًا تُسَمَّى بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ ) وَتُقْبَلُ عِنْدَ الْغَزَالِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ( أَي الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ فَاعْلَمْ أَنَّ الْوَصْفَ الْمُرْسَلَ نَوْعَانِ نَوْعٌ لَا يُقْبَلُ اتِّفَاقًا وَهُوَ الَّذِي اعْتَبَرَ الشَّرْعُ جِنْسَهُ الْأَبْعَدَ وَهُوَ كَوْنُهُ مُتَمَصِّنًا لِمَصْلَحَةٍ فِي إِبْتِاتِ الْحُكْمِ وَنَوْعٌ يُقْبَلُ عِنْدَ الْغَزَالِيِّ وَهُوَ أَنَّ الشَّرْعَ اعْتَبَرَ جِنْسَهُ الْبَعِيدَ الَّذِي هُوَ أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ الْأَبْعَدِ ( إِذَا كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ ضَرْوْرِيَّةً قَطْعِيَّةً كَلِيَّةً كَتَرَسِ الْكُفَّارِ بِأَسَارَى الْمُسْلِمِينَ ) فَإِنَّهُ لَمْ يُوجَدِ اعْتِبَارُ الشَّرَائِعِ الْجِنْسِ الْقَرِيبِ لِهَذَا الْوَصْفِ فِي الْجِنْسِ الْقَرِيبِ لِهَذَا الْحُكْمِ إِذْ لَمْ يُعْهَدْ فِي الشَّرْعِ إِبَاحَةٌ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ لَكِنْ وَجَدَ اعْتِبَارُ الضَّرُورَةِ فِي الرُّخْصِ فِي اسْتِبَاحَةِ الْمُحْرَمَاتِ .

وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَيْدُ الْمَصْلَحَةِ بِكَوْنِهَا ضَرْوْرِيَّةً قَطْعِيَّةً كَلِيَّةً كَمَا لَوْ تَرَسَ الْكُفَّارُ بِجَمْعٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَتَعَلَّمَ أَنَا لَوْ تَرَكْنَاهُمْ اسْتَوْلَوْا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَقَتْلُوهُمْ وَلَوْ رَمِينَا التُّرْسَ يَخْلُصُ أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ فَتَكُونُ الْمَصْلَحَةُ ضَرْوْرِيَّةً ؛ لِأَنَّ صِيَانَةَ الدِّينِ وَصِيَانَةَ نَفُوسِ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ دَاعِيَةٌ إِلَى جَوَازِ الرَّمِيِّ إِلَى التُّرْسِ وَتَكُونُ قَطْعِيَّةً ؛

لِأَنَّ حُصُولَ الْمَصْلَحَةِ وَهِيَ صِيَانَةُ الدِّينِ وَنَفُوسِ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ بِرَمِيِّ التُّرْسِ تَكُونُ قَطْعِيَّةً لَا ظَنِّيَّةً كَحُصُولِ الْمَصْلَحَةِ فِي رُخْصِ السَّفَرِ فَإِنَّ السَّفَرَ مَطْنَةٌ الْمَشَقَّةُ وَتَكُونُ كَلِيَّةً ؛ لِأَنَّ اسْتِخْلَاصَ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ مَصْلَحَةٌ كَلِيَّةٌ فَخَرَجَ بِقَيْدِ الضَّرُورَةِ مَا لَوْ تَرَسَ الْكَافِرُونَ فِي قَلْعَةٍ بِمُسْلِمٍ لَا يَحِلُّ رَمِيُّ التُّرْسِ وَبِالْقَطْعِيَّةِ مَا لَمْ نَعْلَمْ تَسَلُّطَهُمْ إِنْ تَرَكْنَا رَمِيَّ التُّرْسِ وَبِالْكَلِيَّةِ مَا إِذَا لَمْ تَكُنْ الْمَصْلَحَةُ كَلِيَّةً كَمَا إِذَا كَانَتْ جَمَاعَةً فِي سَفِينَةٍ وَتَقَلَّتِ السَّفِينَةُ فَإِنْ طَرَحْنَا الْبَعْضَ فِي الْبَحْرِ نَجَا الْبَاقُونَ لَا يَجُوزُ طَرَحُهُمْ ؛ لِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ غَيْرُ كَلِيَّةٍ ؛ لِأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ تَرْكِ الطَّرْحِ لَا تَهْلِكُ إِلَّا جَمَاعَةٌ مَخْصُوصَةٌ وَفِي التُّرْسِ لَوْ تَرَكْنَا الرَّمِيَّ لَقَتَلُوا كَافَّةَ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْأَسَارَى ( وَالتَّأْتِيرُ عِنْدَنَا أَنْ يَثْبُتَ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ اعْتِبَارُ نَوْعِهِ أَوْ جِنْسِهِ فِي نَوْعِهِ أَوْ جِنْسِهِ ) أَي نَوْعِ الْوَصْفِ أَوْ جِنْسِهِ ( فِي نَوْعِ الْحُكْمِ أَوْ جِنْسِهِ ) ( وَالْمُرَادُ بِالْجِنْسِ هُنَا الْجِنْسُ الْقَرِيبُ كَالسُّكْرِ فِي الْحُرْمَةِ ) هَذَا نَظِيرُ اعْتِبَارِ النَّوْعِ فِي النَّوْعِ ( وَكَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { : أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَصَّمْتُمْ } الْحَدِيثُ هَذَا نَظِيرُ اعْتِبَارِ الْجِنْسِ فِي النَّوْعِ ) ( فَإِنَّ لِلْجِنْسِ وَهُوَ عَدَمُ دُخُولِ شَيْءٍ اعْتِبَارًا فِي عَدَمِ فِسَادِ الصَّوْمِ وَكَقِيَاسِ الْوَلَايَةِ عَلَى الثَّيْبِ الصَّغِيرَةِ وَعَلَى الْبِكْرِ الصَّغِيرَةِ بِالصَّغْرِ ) هَذَا نَظِيرُ اعْتِبَارِ النَّوْعِ فِي الْجِنْسِ ( وَلِنَوْعِهِ اعْتِبَارًا فِي جِنْسِ الْوَلَايَةِ لِثُبُوتِهَا فِي الْمَالِ عَلَى الثَّيْبِ الصَّغِيرَةِ وَكَطَهَارَةِ سُورِ الْهَرَّةِ ) نَظِيرُ اعْتِبَارِ الْجِنْسِ فِي الْجِنْسِ ( فَإِنَّ لِحُكْمِ الضَّرُورَةِ اعْتِبَارًا فِي جِنْسِ التَّخْفِيفِ وَقَدْ يَتَرَكَّبُ بَعْضُ الْأَرْبَعَةِ مَعَ بَعْضٍ فَاسْتَخْرَجَهُ )

كَالصَّغْرِ مَثَلًا فَإِنَّ لِنَوْعِهِ اعْتِبَارًا فِي جِنْسِ الْوَلَايَةِ وَلِحُكْمِهِ اعْتِبَارًا فِي جِنْسِهَا فَإِنَّ جِنْسَهُ الْعَجْزُ وَالْوَلَايَةُ ثَابِتَةٌ عَلَى الْعَاجِزِ كَالْمَجْنُونِ مَثَلًا وَقَسَّ عَلَيْهِ الْبَوَاقِي وَالْمُرَكَّبُ يَنْقَسِمُ بِالتَّقْسِيمِ الْعَقْلِيِّ أَحَدَ عَشَرَ قِسْمًا وَاحِدًا مِنْهَا مُرَكَّبٌ مِنَ الْأَرْبَعَةِ وَأَرْبَعَةٌ مِنْهَا مُرَكَّبَةٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَسِتَّةٌ مُرَكَّبَةٌ مِنْ اثْنَيْنِ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُرَكَّبَ مِنْ أَرْبَعَةٍ أَقْوَى الْجَمِيعِ ثُمَّ الْمُرَكَّبَ مِنْ ثَلَاثَةٍ ثُمَّ

المركب من اثنين ثم ما لا يكون مركباً ( قد سمي البعض أول الأربعة غريباً والثلاثة ملثمة ثم لا يخلو من أن يكون له أصل معين من نوعه يوجد فيه جنس الوصف أو نوعه ويسمى شهادة الأصل وهي أعم من أولى الأربعة مطلقاً ) أي شهادة الأصل أعم من اعتبار نوع الوصف في نوع الحكم ومن اعتبار جنس الوصف في نوع الحكم ؛ لأنه كلما وجد اعتبار نوع الوصف أو جنسه في نوع الحكم فقد وجد للحكم أصل معين من نوعه يوجد فيه جنس الوصف أو نوعه لكن لا يلزم أنه كلما وجد له أصل معين من نوعه يوجد فيه جنس الوصف أو نوعه فقد وجد اعتبار نوع الوصف أو جنسه في نوع الحكم ( وبينها وبين أخيري الأربعة عموم وخصوص من وجه ) أي قد يوجد شهادة الأصل بدون واحد من أخيري الأربعة وقد يوجد واحد من أخيري الأربعة بدون شهادة الأصل وقد يوجدان معاً ( فالتعليل بهما بدون الشهادة حجة ويسمى عند البعض تعليلًا لا قياسًا وعند البعض هو قياس أيضًا وإذا وجد شهادة الأصل بدون التأثير لا يكون حجة عندنا ويسمى غريبًا أيضًا ) اعلم أن التعليل بأولى

الأربعة لا يكون إلا مع شهادة الأصل لما قلنا إنها أعم فيكون التعليل بكل منهما قياسًا اتفاقًا والتعليل بأخيري الأربعة إذا وجد مع شهادة الأصل يكون قياسًا اتفاقًا وإذا وجد بدون شهادة الأصل فعند البعض قياس وعند البعض لا ويسمى تعليلًا لكنه مقبول اتفاقًا وإنما الخلاف في تسميته قياسًا وشهادة الأصل قد توجد بدون الأولين ؛ لأنها أعم من كل منهما مطلقًا وقد توجد بدون أخيري الأربعة ؛ لأنها أعم من كل منهما من وجه فإذا وجدت بدون التأثير لا يقبل عندنا ويسمى غريبًا أي يسمى الوصف الذي يوجد في صورة يوجد فيها نوع الحكم من غير تأثير غريبًا فالغريب نوعان أحدهما مقبول وهو الوصف الذي اعتبر نوعه في نوع الحكم والثاني مردود وهو الوصف الذي يوجد جنسه أو نوعه في نوع ذلك الحكم لكن لا نعلم أن الشارع اعتبر هذا الوصف أو لا ( وإنما اعتبرنا التأثير ؛ لأنه ) أي القياس ( أمر شرعي فيعتبر فيه ) أي في القياس ( اعتبار الشارع ) وهو أن يكون القياس بوصف اعتبره الشارع أو اعتبر جنسه ( ولأن العلة المنقولة ليست إلا مؤثرة كقوله عليه الصلاة والسلام { : إنها من الطوافين والطوافات عليكم } وقوله في المستحاضة { إنه دم عرق انفجر } ولانفجار الدم من العرق وهو التجاسة تأثير في وجوب الطهارة وفي عدم كونه حيضًا وفي كونه مرضًا لازمًا فيكون له تأثير في التخفيف وقوله عليه الصلاة والسلام { أرأيت لو تمضمضت بماء } الحديث وغيرها من أفيسة الرسول عليه السلام والصحابة رضي

الله تعالى عنهم وعلى هذا قلنا مسح الرأس مسح فلا يسن تثليثه كمنح الخف ؛ لأن كونه مسحًا مؤثر في التخفيف حتى لم يستوعب محله وأما قوله ركن فيسن تثليثه كما في سائر الأركان فغير معقول وكذا جعلنا الصغر علة للولاية بخلاف البكارة وأيضًا قلنا صوم رمضان متعين فلا يجب التعيين وقد ظهر تأثيره ( أي تأثير المتعين في عدم التعيين ) في الودائع والمعصوب ( فإن رد الوديعة والمعصوب واجب عليه ولا يجب عليه رد وغير هذا ولما كان هذا الرد متعينًا لا يجب عليه تعيينه بأن يقول هذا الرد هو رد الوديعة فإن ردها مطلقًا يصرف إلى الواجب عليه وهو رد الوديعة ( وفي النقل ) فإنه إذا نوى في غير رمضان صومًا مطلقًا ينصرف إلى النقل لتعيينه ففي رمضان ينصرف إلى صوم رمضان لتعيينه

( فَإِنْ فُرِضَ رَمَضَانَ فِيهِ كَالْتَقَلِ فِي غَيْرِهِ وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ احْتَجُّوا بِالتَّفْسِيمِ فِيهِ ) أَي عَلَى الْعِلِّيَّةِ فِي الْقِيَاسِ ( وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الْعَلَّةُ إِمَّا هَذَا أَوْ هَذَا وَالْأَخِيرَانِ بَاطِلَانِ فَتَعَيَّنَ الْأَوَّلُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاصِرًا لَمْ يُقْبَلْ وَإِنْ كَانَ حَاصِرًا بَانَ يُثْبِتَ عَدَمَ عِلِّيَّةِ الْغَيْرِ ) أَي غَيْرِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي رَدَّدَ فِيهَا ( بِالْإِجْمَاعِ مَثَلًا ) إِنَّمَا قَالَ مَثَلًا ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُثْبِتَ عَدَمَ عِلِّيَّةِ الْغَيْرِ بِالنَّصِّ ( بَعْدَمَا ثَبَتَ تَعْلِيلَ هَذَا النَّصِّ يُقْبَلُ كِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ الْوَلَايَةِ ، إِمَّا الصَّغَرُ أَوْ الْبَكَارَةُ فَهَذَا إِجْمَاعٌ عَلَى نَفْيِ مَا عَدَاهُمَا وَبِتَنْقِيحِ الْمَنَاطِ وَهُوَ أَنْ يُبَيِّنَ عَدَمَ عِلِّيَّةِ الْفَارِقِ لِثَبُوتِ عِلِّيَّةِ الْمُشْتَرَكِ ) الْفَارِقُ هُوَ الْوَصْفُ الَّذِي يُوجَدُ فِي الْأَصْلِ دُونَ الْفُرْعِ

وَالْمُشْتَرَكُ هُوَ الْوَصْفُ الَّذِي يُوجَدُ فِيهِمَا ( وَعُلَمَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لِهَدْيِنِ فَإِنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ قُبُولِهِمَا يَكُونُ مَرْجِعُهُمَا إِلَى النَّصِّ أَوْ الْإِجْمَاعِ أَوْ الْمُنَاسَبَةِ وَبِالدَّوْرَانِ وَهُوَ بَاطِلٌ عِنْدَنَا فَفَسَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ وَجُودُ الْحُكْمِ فِي كُلِّ صَوْرٍ وَجُودِ الْوَصْفِ وَزَادَ بَعْضُهُمْ الْعَدَمَ عِنْدَ الْعَدَمِ وَشَرَطَ بَعْضُهُمْ قِيَاسَ النَّصِّ فِي الْحَالَيْنِ ) أَي فِي حَالِ وَجُودِ الْوَصْفِ وَعَدَمِهِ ( وَلَا حُكْمَ لَهُ نَظِيرُهُ أَنْ الْمَرْءَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَإِذَا قَعَدَ وَهُوَ مُحَدِّثٌ يَجِبُ فَعَلِمَ أَنَّ الْوُجُوبَ دَائِرٌ مَعَ الْحَدَثِ ) فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا وَجُوبَ الْوُضُوءِ دَائِرًا مَعَ الْحَدَثِ وَجُودًا وَعَدَمًا ، وَالنَّصُّ مَوْجُودٌ فِي الْحَالَيْنِ أَي حَالِ وَجُودِ الْحَدَثِ وَحَالِ عَدَمِهِ وَلَا حُكْمَ لَهُ ؛ لِأَنَّ النَّصَّ يُوجِبُ أَنَّهُ كَلَّمَا وَجَدَ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَجَبَ الْوُضُوءُ وَكَلَّمَا لَمْ يُوْجَدْ لَمْ يَجِبْ أَمَّا عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِالْمَفْهُومِ فَظَاهِرٌ وَأَمَّا عِنْدَنَا فَلِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْعَدَمُ عَلَى مَا مَرَّ فِي مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ وَمُوجِبُ النَّصِّ غَيْرٌ ثَابِتٌ فِي الْحَالَيْنِ أَمَّا حَالُ عَدَمِ الْحَدَثِ فَإِنَّ ظَاهِرَ النَّصِّ يُوجِبُ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ الْقِيَامَ مَعَ عَدَمِ الْحَدَثِ يَجِبُ الْوُضُوءُ وَهَذَا غَيْرٌ ثَابِتٌ وَأَمَّا حَالُ وَجُودِ الْحَدَثِ فَلِأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقُمْ إِلَى الصَّلَاةِ مَعَ وَجُودِ الْحَدَثِ لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ أَمَّا عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِالْمَفْهُومِ فَلِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ هُوَ مَدْلُولُ النَّصِّ وَأَمَّا عِنْدَنَا فَلِأَنَّ عَدَمَ وَجُوبِ الْوُضُوءِ ، وَإِنْ كَانَ بِنَاءً عَلَى الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ لَكِنْ جَعَلَ هَذَا الْحُكْمَ حُكْمَ النَّصِّ مَجَازًا فَعَلِمَ بِهِذَا عِلِّيَّةُ الْحَدَثِ إِذْ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمَا تَخَلَّفَ الْحُكْمُ عَنِ النَّصِّ أَصْلًا

### قوله عليه الصلاة والسلام { لا يقضي القاضي وهو غضبان }

فِإِنَّهُ يَحِلُّ الْقَضَاءُ وَهُوَ غَضْبَانٌ عِنْدَ فَرَاحِ الْقَلْبِ وَلَا يَحِلُّ عِنْدَ شَعْلِهِ بَعِيرِ الْعَضْبِ ، لَهُمْ أَنْ عِلَلِ الشَّرْعِ أَمَارَاتٌ فَلَا حَاجَةَ إِلَى مَعْنَى يُعْقَلُ قُلْنَا نَعَمْ فِي حَقِّهِ تَعَالَى أَمَّا فِي حَقِّ الْعِبَادِ فَإِنَّهُمْ مُبْتَلُونَ بِنِسْبَةِ الْأَحْكَامِ إِلَى الْعِلَلِ كِنِسْبَةِ الْمَلِكِ إِلَى الْبَيْعِ وَالْقِصَاصِ إِلَى الْقَتْلِ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْقِصَاصُ مَعَ أَنَّ الْمَقْتُولَ مَيِّتٌ بِأَجَلِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْعِلَلِ وَالشَّرُوطِ ، وَالْوُجُودِ عِنْدَ الْوُجُودِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْعِلِّيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَقَعُ اتِّفَاقًا وَقَدْ يَقَعُ فِي الْعِلَامَةِ وَلَا يُشْتَرَطُ لَهَا أَيضًا )

أَي لَا يُشْتَرَطُ الْوُجُودُ عِنْدَ الْوُجُودِ لِلْعِلِّيَّةِ ( ؛ لِأَنَّ التَّخَلُّفَ لِمَانِعٍ لَا يَقْدَحُ فِيهَا ثُمَّ الْعَلَّةُ عَيْنُ ذَلِكَ الْوَصْفِ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِتَخْصِيصِهَا ، وَذَلِكَ الْوَصْفُ مَعَ عَدَمِ الْمَانِعِ عِنْدَ مَنْ لَا يَقُولُ بِهِ ) اعْلَمْ أَنَّ تَخَلُّفَ الْحُكْمِ عَنِ الْعَلَّةِ لِمَانِعٍ لَا يَقْدَحُ فِي الْعِلِّيَّةِ أَمَّا عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِتَخْصِيصِ الْعَلَّةِ فَلِأَنَّ الشَّيْءَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً وَالْحُكْمُ تَخَلَّفَ عَنْهُ لِمَانِعٍ وَهَذَا التَّخَلُّفُ لَا يَقْدَحُ

فِي الْعِلَّةِ وَأَمَّا عِنْدَ مَنْ لَا يَقُولُ بِتَخْصِيصِ الْعِلَّةِ فَإِنَّ الْعِلَّةَ مَجْمُوعٌ ذَلِكَ الْوَصْفُ مَعَ عَدَمِ الْمَانِعِ فَالْوَصْفُ يَكُونُ جُزْءًا لِلْعِلَّةِ فَمَعْنَى قَوْلِنَا إِنَّ التَّخْلُفَ لِمَانِعٍ لَا يَقْدَحُ فِيهَا أَنَّ التَّخْلُفَ لِمَانِعٍ لَا يَقْدَحُ فِي كَوْنِ الْوَصْفِ جُزْءًا لِلْعِلَّةِ ( وَلَا يُشْتَرَطُ الْعَدَمُ عِنْدَ الْعَدَمِ لِأَنَّهُ قَدْ يُوجَدُ بَعْلَةً أُخْرَى وَقِيَامُ النَّصِّ فِي الْحَالَيْنِ وَلَا حُكْمٌ لَهُ أَمْرٌ لَا يُوجَدُ إِلَّا نَادِرًا فَكَيْفَ يُجْعَلُ أَصْلًا فِي بَابِ الْقِيَّاسِ وَأَيْضًا هُوَ غَيْرُ مُسَلِّمٍ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ الْحَدِيثَ بِالنَّصِّ ؛ لِأَنَّ ذِكْرَهُ فِي الْخَلْفِ ذِكْرٌ فِي الْأَصْلِ وَلِأَنَّ الْمَعْنَى إِذَا قُمْتُمْ مِنْ مَضَاجِعِكُمْ ، وَالنُّومُ

دَلِيلُ الْحَدِيثِ وَلَمَّا كَانَ الْمَاءُ مُطَهَّرًا دَلَّ عَلَى قِيَامِ النَّجَاسَةِ فَكَتَفَى فِيهِ ( أَيِ فِي الْمَاءِ يَعْنِي فِي إِجَابِ الْوُضُوءِ ) بِدَلَالَةِ النَّصِّ ( أَيِ عَلَى وُجُودِ الْحَدِيثِ ) (وَإِخْتَارَ فِي التِّيْمِّمِ التَّصْرِيحَ) أَيِ بُوْجُودِ الْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى { أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ } إِلَى قَوْلِهِ : { فَتِيْمَمُوا } ( وَأَيْضًا فِيهِ إِيمَاءٌ ) أَيِ فِي النَّصِّ إِشَارَةٌ ( إِلَى أَنَّ الْوُضُوءَ عِنْدَ عَدَمِ الْحَدِيثِ سُنَّةٌ لِكَوْنِهِ ائْتِمَارًا لِظَاهِرِ الْأَمْرِ وَعِنْدَ الْحَدِيثِ وَاجِبٌ بِخِلَافِ الْعُسْلِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ ) وَهَذَا وَجْهٌ آخَرٌ لِتَرْكِ التَّصْرِيحِ بِالْحَدِيثِ فِي الْوُضُوءِ وَالتَّصْرِيحِ بِهِ فِي التِّيْمِّمِ ( وَالْعُضْبُ لَا يُوجَدُ بِدُونِ شَعْلِ الْقَلْبِ وَلَا يَحِلُّ الْقَضَاءُ إِلَّا بَعْدَ سُكُونِهِ ) هَذَا مَنَعٌ لِقَوْلِهِ : فَإِنَّهُ يَحِلُّ الْقَضَاءُ وَهُوَ غَضْبَانٌ عِنْدَ فَرَاغِ الْقَلْبِ فَمَا ذَكَرَ أَنَّ النَّصَّ قَائِمٌ فِي الْحَالَيْنِ وَلَا حُكْمٌ لَهُ مَمْنُوعٌ أَمَّا حَالُ وُجُودِ الْوَصْفِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ الْقَضَاءُ إِلَّا بَعْدَ سُكُونِ النَّفْسِ عَنِ الْعُضْبِ كَمَا ذَكَرَ فِي الْمَتْنِ وَأَمَّا حَالُ عَدَمِ الْوَصْفِ وَهُوَ غَيْرُ مَذْكُورٍ فِي الْمَتْنِ فَعِنْدَنَا لَا دَلَالَةَ لِلنَّصِّ عَلَى عَدَمِ الْحُكْمِ عِنْدَ عَدَمِ الْوَصْفِ وَكَذَا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِالْمَفْهُومِ ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرَائِطِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ أَنْ لَا يَثْبُتَ التَّسَاوِي بَيْنَ الْمَنْطُوقِ وَالْمَسْكُوتِ وَقَدْ ذَكَرْتُمْ أَنَّ الْقَضَاءَ لَا يَحِلُّ عِنْدَ شَعْلِ الْقَلْبِ بَعْدَ الْعُضْبِ فَيَثْبُتُ التَّسَاوِي بَيْنَ الْمَنْطُوقِ وَالْمَسْكُوتِ فَلَمْ يُوجَدِ شَرْطُ صِحَّةِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ فَلَا يَكُونُ النَّصُّ حِينَئِذٍ دَالًّا عَلَى عَدَمِ الْحُكْمِ عِنْدَ عَدَمِ الْوَصْفِ فَبَطَلَ قَوْلُهُ : إِنَّ النَّصَّ قَائِمٌ فِي الْحَالَيْنِ وَلَا حُكْمَ لَهُ .

الشَّرْحُ

## قوله وثالثها المناسبة

وَهِيَ كَوْنُ الْوَصْفِ بَحِيثٌ يَكُونُ تَرْتُّبُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ مُتَضَمَّنًا لِحَلْبِ نَفْعٍ أَوْ دَفْعِ ضَرَرٍ مُعْتَبَرٍ فِي الشَّرْعِ كَمَا يُقَالُ الصَّوْمُ شَرْعٌ لِكَسْرِ الْقُوَّةِ الْحَيَوَانِيَّةِ فَإِنَّهُ نَفْعٌ بِحَسَبِ الشَّرْعِ وَإِنْ كَانَ ضَرَرًا بِحَسَبِ الطَّبِّ .  
وَقَدْ اضْطَرَبَ كَلَامُ الْقَوْمِ فِي بَحْثِ الْمُنَاسَبَةِ وَأَقْسَامِهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا وَلِلْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَحْقِيقِ هَذَا الْمَقَامِ تَعْلِيْقٌ أوردَ فِيهِ غَايَةَ مَا أَدَّى إِلَيْهِ نَظْرُهُ فَنَحْنُ نُورِدُهُ وَنَزِيدُ عَلَيْهِ نُبْدًا مِنْ كَلَامِ الْقَوْمِ يُطْلَعُكَ عَلَى اخْتِلَافِ كَلِمَتِهِمْ فِي هَذَا الْمَقَامِ عَسَى أَنْ تَفُوزَ فِي أَثْنَائِهِ بِالْمُرَامِ ، فَالْمَذْكُورُ فِي كَلَامِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ تَبِعَهُ أَنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْوَصْفَ لَا يَصِيرُ عِلَّةً بِمُحَرَّدِ الْإِطْرَادِ بَلْ لَا بُدَّ لِذَلِكَ مِنْ مَعْنَى يُعْقَلُ بِأَنَّ يَكُونُ صَالِحًا لِلْحُكْمِ ثُمَّ يَكُونُ مُعَدَّلًا

بِمَنْزِلَةِ الشَّاهِدِ فَلَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِ صَلَاحِهِ لِلشَّهَادَةِ بِالْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالْإِسْلَامِ ثُمَّ اعْتِبَارِ عَدَالَتِهِ بِالاجْتِنَابِ عَنِ مَحْظُورَاتِ الدِّينِ فَكَذَا لَا بُدَّ لِجَعْلِ الوَصْفِ عِلَّةً مِنْ صَلَاحِهِ لِلْحُكْمِ بِوُجُوبِ الْمَلَاءِمَةِ وَمِنْ عَدَالَتِهِ بِوُجُودِ التَّأثيرِ فَالتَّعْلِيلُ لَا يُقْبَلُ مَا لَمْ يَقُمْ الدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِ الوَصْفِ مُلَائِمًا ، وَبَعْدَ الْمَلَاءِمَةِ لَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ إِلَّا بَعْدَ كَوْنِهِ مُؤَثِّرًا عِنْدَنَا وَمُخَيَّلًا عِنْدَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَالْمَلَاءِمَةُ شَرْطٌ لِجَوَازِ الْعَمَلِ بِالْعِلَلِ وَالتَّأثيرِ ، أَوْ الْإِحَالَةِ شَرْطٌ لَوْجُوبِ الْعَمَلِ دُونَ الْجَوَازِ حَتَّى لَوْ عَمِلَ بِهَا قَبْلَ ظُهُورِ التَّأثيرِ نَفَذَ وَلَمْ يَنْفَسِحْ ، وَمَعْنَى الْمَلَاءِمَةِ الْمُوَافَقَةَ وَالْمُنَاسِبَةَ لِلْحُكْمِ بِأَنْ يَصِحَّ إِضَافَةُ الْحُكْمِ إِلَيْهِ ، وَلَا يَكُونُ نَائِبًا عَنْهُ

كَإِضَافَةِ ثُبُوتِ الْفُرْقَةِ فِي إِسْلَامِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ إِلَى إِبَاءِ الْآخَرَ عَنِ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّهُ يُنَاسِبُهُ لَا إِلَى وَصْفِ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّهُ نَابٌ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ عُرِفَ عَاصِمًا لِلْحُقُوقِ لَا قَاطِعًا لَهَا ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ : الْمَلَاءِمَةُ أَنْ يَكُونَ الوَصْفُ عَلَى وَفْقِ مَا جَاءَ مِنَ السَّلَفِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُعَلِّلُونَ بِالْأَوْصَافِ الْمَلَاءِمَةَ لِلْأَحْكَامِ لَا النَّائِبَةَ عَنْهَا فَظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّ مَعْنَى الْمَلَاءِمَةِ هُوَ الْمُنَاسِبَةُ وَأَنَّهَا تُقَابِلُ الطَّرْدَ أَعْنَى وَجُودِ الْحُكْمِ عِنْدَ وَجُودِ الوَصْفِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ مَلَاءِمَةٍ أَوْ تَأثيرِ أَوْ وَجُودِهِ عِنْدَ وَجُودِهِ وَعَدَمِهِ عِنْدَ عَدَمِهِ عَلَى اخْتِلَافِ الرَّأْيَيْنِ .

وَالْمَدْكُورُ فِي أَصْلِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْمُنَاسِبَةَ هُوَ كَوْنُ الوَصْفِ بِحَيْثُ يَجْلِبُ لِلْإِنْسَانِ نَفْعًا أَوْ يَدْفَعُ عَنْهُ ضَرَرًا وَهُوَ كَوْنُ الوَصْفِ عَلَى مِنْهَاجِ الْمَصَالِحِ بِحَيْثُ لَوْ أُضِيفَ الْحُكْمُ إِلَيْهِ انْتَضَمَ كَالْإِسْكَارِ لِحُرْمَةِ الْخَمْرِ بِخِلَافِ كَوْنِهَا مَائِعًا يُقَدَّفُ بِالزَّبَدِ وَيُحْفَظُ فِي الدَّنِّ ، وَأَنَّ مِنَ الْمُنَاسِبِ مُلَائِمًا وَغَيْرَ مُلَائِمٍ ، فَخَلَطَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَلَامَ الْفَرِيقَيْنِ وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمُنَاسِبَ مَا يَكُونُ مُتَضَمَّنًا لِمَصْلَحَةٍ اعْتَبَرَهَا الشَّرْعُ كَحِفْظِ النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالدِّينِ وَالتَّسْبِ وَالْعَقْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا سَبَقَ ذِكْرُهُ ، وَالْمَلَاءِمَةُ شَرْطٌ زَائِدٌ عَلَى ذَلِكَ فَلَا بُدَّ أَنْ يُفَسَّرَ بِمَا يُغَايِرُهَا وَيَكُونُ أَحْصَى مِنْهَا ، وَقَدْ فَسَّرَهَا الْقَوْمُ بِكَوْنِ الوَصْفِ عَلَى وَفْقِ الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَظَنَّ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ اعْتِبَارُ الشَّارِعِ جِنْسَ هَذَا الوَصْفِ فِي جِنْسِ هَذَا الْحُكْمِ ، فَالْمُرَادُ الْجِنْسُ الَّذِي هُوَ أَحْصَى مِنْ كَوْنِهِ مُتَضَمَّنًا لِمَصْلَحَةٍ اعْتَبَرَهَا الشَّرْعُ كِمَصْلَحَةِ حِفْظِ النَّفْسِ مَثَلًا فَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَحْصَى

مِنْ مَصْلَحَةِ حِفْظِ النَّفْسِ وَكَذَا مِنْ مَصْلَحَةِ حِفْظِ الدِّينِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَلَا يَكْفِي كَوْنُهُ أَحْصَى مِنَ الْمُتَضَمِّنِ لِمَصْلَحَةٍ مَا ؛ لِأَنَّ الْمُتَضَمِّنَ لِمَصْلَحَةِ حِفْظِ النَّفْسِ أَحْصَى مِنَ الْمُتَضَمِّنِ لِمَصْلَحَةٍ مَا وَلَيْسَ بِمُلَائِمٍ ، حَتَّى لَوْ قِيلَ شَرْعًا هَذَا الْحُكْمُ لِمَصْلَحَةِ حِفْظِ النَّفْسِ لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيلٌ بِالْمُنَاسِبِ دُونَ الْمُلَائِمِ وَمُجَرَّدُ حِفْظِ النَّفْسِ قَدْ لَا يَكُونُ مَصْلَحَةً كَمَا فِي الْجِهَادِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ خُصُوصِيَّةِ اعْتَبَرَهَا الشَّارِعُ ثُمَّ الْجِنْسُ الَّذِي اعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ قَدْ يَكُونُ قَرِيبًا لَا وَاسِطَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَوْعِ الوَصْفِ ، وَقَدْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا وَاسِطَةٌ أَوْ أَكْثَرُ وَهَذَا مُتَصَاعِدٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الْجِنْسُ الَّذِي هُوَ أَعْمُ مِنَ الْكُلِّ وَأَحْصَى مِنَ الْمُتَضَمِّنِ لِحِفْظِ مَصْلَحَةِ النَّفْسِ مَثَلًا ، وَكَلَّمَا كَانَ الْجِنْسُ أَقْرَبَ إِلَى الوَصْفِ أَيْ أَقْلَ وَاسِطَةً وَأَشَدَّ خُصُوصِيَّةً كَانَ الْقِيَاسُ أَقْوَى وَبِالْقَبُولِ أُخْرَى لِكَوْنِهِ بِالتَّأثيرِ أُنْسَبَ وَإِلَى اعْتِبَارِ الشَّرْعِ أَقْرَبَ ، قَالَ الْأَمَدِيُّ فِي الْأَحْكَامِ : إِنَّ لِكُلِّ مِنَ الوَصْفِ وَالْحُكْمِ أَجْنَاسًا عَالِيَةً وَقَرِيبَةً وَمُتَوَسِّطَةً فَالْجِنْسُ الْعَالِيُ لِلْحُكْمِ الْخَاصُّ هُوَ الْحُكْمُ وَأَحْصَى مِنْهُ

الْوُجُوبُ مَثَلًا ثُمَّ الْعِبَادَةُ ثُمَّ الصَّلَاةُ ثُمَّ الْمَكْتُوبَةُ ، وَالْجِنْسُ الْعَالِي لِلْوَصْفِ الْخَاصِّ كَوْنُهُ وَصْفًا تُنَاطُ الْأَحْكَامُ بِهِ وَأَخْصُ مِنْهُ الْمُنَاسِبُ ثُمَّ الْمَصْلَحَةُ الضَّرُورِيَّةُ ثُمَّ حِفْظُ النَّفْسِ وَهَكَذَا ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الظَّنَّ الْحَاصِلَ بِاعْتِبَارِ خُصُوصِ الْوَصْفِ فِي خُصُوصِ الْحُكْمِ لِكَثْرَةِ مَا بِهِ الْإِشْتِرَاكُ أَقْوَى مِنَ الظَّنِّ الْحَاصِلِ مِنْ اعْتِبَارِ الْعُمُومِ فِي الْعُمُومِ ، فَمَا كَانَ الْإِشْتِرَاكُ فِيهِ بِالْجِنْسِ السَّافِلِ فَهُوَ أَغْلَبُ عَلَى الظَّنِّ ، وَمَا كَانَ بِالْعَالِيِ فَهُوَ أَبْعَدُ وَمَا كَانَ الْمُتَوَسِّطُ بِالْمُتَوَسِّطِ فَمُتَوَسِّطٌ عَلَى

التَّرْتِيبِ فِي الصُّعُودِ وَالنُّزُولِ .

ثُمَّ قَالَ : إِنَّ مِنَ الْقِيَاسِ مُؤْتَرًا تَكُونُ عَلَيْهِ مَنْصُوصَةً أَوْ مُجْمَعًا عَلَيْهَا أَوْ أَثَرٌ عَيْنُ الْوَصْفِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ أَوْ فِي جِنْسِهِ أَوْ جِنْسُهُ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ ، وَمِنْهُ مُمَثِّلًا أَثَرُ جِنْسِ الْوَصْفِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ كَمَا سَبَقَ تَحْقِيقُهُ وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْمُرَادِ بِالْمُلَائِمِ كَأَنَّهُ يُنَاسِبُ هَذَا الْإِصْطِلَاحَ لَوْلَا إِطْلَاقُ الْجِنْسِ هَاهُنَا ، ثُمَّ قَالَ : وَمِنَ النَّاسِ مَنْ جَعَلَ مَا أَثَرُ عَيْنِهِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ مُؤْتَرًا وَمَا سِوَاهُ مِنَ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ مُلَائِمًا وَقَالَ أَيضًا : الْمُلَائِمُ مَا أَثَرُ عَيْنِ الْوَصْفِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ كَمَا أَثَرُ جِنْسِ الْوَصْفِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ وَالْمَذْكُورُ مِنْ كَلَامِ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ شَارِحِي أُصُولِ ابْنِ الْحَاجِبِ أَنَّ الْمُلَائِمَ هُوَ الْمُنَاسِبُ الَّذِي لَمْ يَثْبُتْ اعْتِبَارُهُ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ بَلْ يَتَرْتَّبُ الْحُكْمُ عَلَى وَفْقِهِ فَقَطْ وَمَعَ ذَلِكَ ثَبَتَ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ اعْتِبَارَ عَيْنِهِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ أَوْ جِنْسِهِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ ، وَأَيضًا الْمُلَائِمُ هُوَ الْمُرْسَلُ الَّذِي لَمْ يُعْلَمِ الْإِعَاوُذُ بَلْ عُلِمَ اعْتِبَارُ عَيْنِهِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ أَوْ جِنْسِهِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ أَوْ جِنْسِهِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ ، وَالْمُرَادُ بِالْمُرْسَلِ مَا لَمْ يُعْتَبَرِ لَا بِنَصٍّ ، وَلَا بِإِجْمَاعٍ ، وَلَا يَتَرْتَّبُ الْحُكْمُ عَلَى وَفْقِهِ .

فَإِنْ قُلْتَ كَيْفَ يَتَصَوَّرُ اعْتِبَارُ الْعَيْنِ فِي الْجِنْسِ أَوْ الْجِنْسِ فِي الْعَيْنِ أَوْ الْجِنْسِ فِي الْجِنْسِ فِيمَا لَمْ يُعْتَبَرِ شَرْعًا أَصْلًا ؟ وَهَلْ هَذَا إِلَّا تَهَاوُتٌ ؟ قُلْتُ : مَعْنَى الْعِظْمَانِ شَرْعًا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ هُوَ اعْتِبَارُ عَيْنِ الْوَصْفِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ وَعَلَى هَذَا لَا إِشْكَالَ ، وَبِالْجُمْلَةِ لَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ الْفَرِيقَيْنِ مَا يُوَافِقُ التَّفْسِيرَ الَّذِي ظَنَنَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .  
( قَوْلُهُ وَالْمُلَائِمُ كَالصَّغَرِ ) فِي ثُبُوتِ وَلَايَةِ

النِّكَاحِ فَإِنَّ الشَّارِعَ اعْتَبَرَ جِنْسَ ذَلِكَ الْوَصْفِ وَهُوَ الضَّرُورَةُ فِي جِنْسِ وَلَايَةِ النِّكَاحِ وَهُوَ الْحُكْمُ الَّذِي يَنْدَفِعُ بِهِ الضَّرُورَةُ وَاعْتَرَضَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ يَجِبُ فِي الْمُلَائِمِ أَنْ يَكُونَ جِنْسُ الْوَصْفِ أَحْصَى مِنْ مُطْلَقِ الضَّرُورَةِ بَلْ مِنْ ضَرْوَةِ حِفْظِ النَّفْسِ وَنَحْوِهِ أَيضًا فَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ الْحَاجَةُ مَاسَّةٌ إِلَى تَطْهِيرِ الْأَعْضَاءِ عَنِ النَّجَاسَةِ بِالْمَاءِ وَإِلَى تَطْهِيرِ الْعَرَضِ عَنِ النَّسَبَةِ إِلَى الْفَاحِشَةِ بِالنِّكَاحِ ، وَنَجَاسَةُ سُورِ الطَّوَافِينَ مَانِعٌ يَتَعَدَّرُ الْإِحْتِرَازَ عَنْهُ مِنْ تَطْهِيرِ الْعُضْوِ كَالصَّغَرِ عَنْ تَطْهِيرِ الْعَرَضِ ، فَالْوَصْفُ الشَّامِلُ لِلصُّورَتَيْنِ دَفَعُ الْحَرَجِ الْمَانِعِ عَنِ التَّطْهِيرِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ ، وَالْحُكْمُ الَّذِي هُوَ جِنْسُ الطَّهَارَةِ وَالْوَلَايَةِ هُوَ الْحُكْمُ الَّذِي يَنْدَفِعُ بِهِ الْحَرَجُ الْمَذْكُورُ .

## قوله : وعند بعض الشافعية

يَعْنِي أَنَّ الْقَائِلِينَ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِالْمَلَائِمِ فَرَّقَتَانِ فَرَقَةٌ تُوجِبُ الْعَمَلَ بِالْمَلَائِمِ بِشَرْطِ شَهَادَةِ الْأُصُولِ بِمَعْنَى أَنْ يُقَابَلَ بِقَوَائِنِ الشَّرْعِ فَيُطَابَقُهَا سَالِمًا عَنِ الْمُنَاقِضَةِ أَعْنِي إِبْطَالَ نَفْسِهِ بِأَثَرٍ أَوْ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ إِيرَادِ تَخَلُّفِ الْحُكْمِ عَنِ الْوَصْفِ فِي صُورَةٍ أُخْرَى وَعَنْ الْمُعَارِضَةِ أَعْنِي إِيرَادَ وَصْفٍ يُوجِبُ خِلَافَ مَا أَوْجَبَهُ ذَلِكَ الْوَصْفُ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِنَفْسِ الْوَصْفِ كَمَا يُقَالُ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي نَفْسِ ذُكُورِ الْخَيْلِ فَلَا تَجِبُ فِي إِنَائِهَا بِشَهَادَةِ الْأُصُولِ عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الذَّكُورِ وَالْإِنَاثِ ، وَأَدْنَى مَا يَكْفِي فِي ذَلِكَ أَصْلَانِ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمُنَاسِبَ بِمَنْزِلَةِ الشَّاهِدِ ، وَالْعَرَضُ عَلَى الْأُصُولِ تَزْكِيَةٌ بِمَنْزِلَةِ الْعَرَضِ عَلَى الْمُزَكَّيْنَ وَأَمَّا الْعَرَضُ عَلَى جَمِيعِ الْأُصُولِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبَعْضُ فَلَا يَخْفَى أَنَّهُ مُتَعَدِّرٌ أَوْ مُتَعَسِّرٌ وَالْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

فَسَرَّ شَهَادَةَ الْأَصْلِ بِأَنْ يَكُونَ لِلْحُكْمِ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ مِنْ تَوْعِهِ يُوجَدُ فِيهِ جِنْسُ الْوَصْفِ أَوْ تَوْعُهُ ، وَفَرَقَةٌ تُوجِبُ الْعَمَلَ بِالْمَلَائِمِ بِمُجَرَّدِ كَوْنِهِ مُخَيَّلًا أَيْ مَوْفَعًا فِي الْقَلْبِ خِيَالِ الْعَلِيَّةِ وَالصَّحَّةِ وَالْأَوْصَافِ الَّتِي تُعْرَفُ عَلَيْهَا بِمُجَرَّدِ الْإِحَالَةِ تُسَمَّى بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ .

وَالْمَذْكُورُ فِي أُصُولِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْمُنَاسِبَ هُوَ الْمُخَيَّلُ وَمَعْنَاهُ تَعْيِينُ الْعِلَّةِ فِي الْأَصْلِ بِمُجَرَّدِ إِبْدَاءِ الْمُنَاسِبَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحُكْمِ مِنْ ذَاتِ الْأَصْلِ لَا بِنَصٍّ ، وَلَا بَعْيَرِهِ ثُمَّ قَالُوا وَالْمُنَاسِبُ يَنْقَسِمُ إِلَى مُؤَثَّرٍ وَمَلَائِمٍ وَغَرِيبٍ وَمُرْسَلٍ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مُعْتَبِرٌ شَرْعًا أَوْ لَا أَمَّا الْمُعْتَبِرُ فَيَأْتِي أَنْ يَثْبُتَ اعْتِبَارُهُ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ وَهُوَ الْمُؤَثَّرُ أَوْ لَا بَلْ يَتَرْتَّبُ الْحُكْمُ عَلَى وَفْقِهِ فَقَطْ فَذَلِكَ لَا يَخْلُو إِذَا أَنْ يَثْبُتَ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ اعْتِبَارُ عَيْنِهِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ أَوْ اعْتِبَارُ جِنْسِهِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ وَاعْتِبَارُ جِنْسِهِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ أَوْ لَا ، فَإِنْ ثَبَتَ فَهُوَ الْمَلَائِمُ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ فَهُوَ الْغَرِيبُ وَأَمَّا غَيْرُ الْمُعْتَبِرِ لَا بِنَصٍّ ، وَلَا بِإِجْمَاعٍ ، وَلَا بِتَرْتَّبِ الْحُكْمِ عَلَى وَفْقِهِ فَهُوَ الْمُرْسَلُ ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى مَا عَلِمَ الْغَاوُءُ وَإِلَى مَا لَمْ يُعْلَمَ الْغَاوُءُ ، وَالثَّانِي يَنْقَسِمُ إِلَى مُلَائِمٍ قَدْ عَلِمَ اعْتِبَارُ عَيْنِهِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ أَوْ جِنْسِهِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ أَوْ فِي جِنْسِهِ وَإِلَى مَا لَمْ يُعْلَمَ مِنْهُ ذَلِكَ وَهُوَ الْغَرِيبُ فَإِنْ كَانَ غَرِيبًا أَوْ عَلِمَ الْغَاوُءُ فَمَرْدُودٌ اتَّفَاقًا وَإِنْ كَانَ مُلَائِمًا فَقَدْ صَرَّحَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْإِمَامُ الْعَزَالِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ بِقَبُولِهِ وَشَرْطَ الْعَزَالِيِّ فِي قَبُولِهِ شَرْطًا ثَلَاثَةً أَنْ تَكُونَ ضَرُورِيَّةً لَا حَاجِيَّةً وَقَطْعِيَّةً لَا ظَنِّيَّةً وَكُلِّيَّةً لَا جُزْئِيَّةً أَيْ مُخْتَصَّةً بِشَخْصٍ ، فَفَتْحُ الْقَلْعَةِ

لَيْسَ فِي مَحَلِّ الضَّرُورَةِ ، وَخَوْفِ الْاسْتِيْلَاءِ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ لَا يُجَوِّزُ الرَّمْيَ لِكَوْنِهِ ظَنِّيًّا ، وَالْقَاءُ بَعْضِ أَهْلِ السَّقِيَّةِ لِنَجَاةِ الْبَعْضِ لَا يُجَوِّزُ ؛ لِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ جُزْئِيَّةً فَالْمَلَائِمُ كَعَيْنِ الصَّعْرِ الْمُعْتَبِرِ فِي جِنْسِ الْوِلَايَةِ إِجْمَاعًا وَكَجِنْسِ الْحَرَجِ الْمُعْتَبِرِ فِي عَيْنِ رُخْصَةِ الْجَمْعِ وَكَجِنْسِ الْجِنَايَةِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ الْمُعْتَبِرِ فِي جِنْسِ الْقِصَاصِ وَالْغَرِيبُ كَمَا يُعَارَضُ بِنَقِيضِ مَقْصُودِ الْفَارِّ فَيُحْكَمُ بِإِرْثِ زَوْجَتِهِ قِيَاسًا عَلَى الْقَاتِلِ حَيْثُ عُوْرَضَ بِنَقِيضِ مَقْصُودِهِ وَهُوَ الْإِرْثُ فَحُكْمُ بَعْدَمِ إِرْثِهِ ، فَهَذَا لَهُ وَجْهُ مُنَاسِبَةٌ .

وَفِي تَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ تَحْصِيلُ مَصْلَحَةٍ هِيَ نَهْيُهُ عَنِ الْفِعْلِ الْحَرَامِ لَكِنْ لَمْ يُشْهَدْ لَهُ أَصْلٌ بِالْإِعْتِبَارِ بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ وَمَا عَلِمَ إِلْعَاؤُهُ كَتَعْيِينِ إِجْبَابِ الصَّوْمِ فِي الْكُفَّارَةِ عَلَى مَنْ يَسْهَلُ عَلَيْهِ الْإِعْتِقَاقُ كَالْمَلِكِ فَإِنَّهُ مُنَاسِبٌ لِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةِ الرَّجْرِ لَكِنْ عَلِمَ عَدَمُ اعْتِبَارِ الشَّرْعِ لَهُ .

قَالَ الْإِمَامُ الْعَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْمَصَالِحِ مَا شَهِدَ الشَّرْعُ بِاعْتِبَارِهِ وَهِيَ أَصْلٌ فِي الْقِيَاسِ وَحُجَّةٌ ، وَمِنْهَا مَا شَهِدَ بِبُطْلَانِهِ كَتَعْيِينِ الصَّوْمِ فِي كُفَّارَةِ الْمَلِكِ وَهُوَ بَاطِلٌ ، وَمِنْهَا مَا لَمْ يُشْهَدْ لَهُ لَّا بِالْإِعْتِبَارِ ، وَلَا بِالْإِبْطَالِ وَهَذَا فِي مَحَلِّ النَّظَرِ ، وَالْمُرَادُ بِالْمَصْلَحَةِ الْمُحَافَظَةَ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ مِنَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْخُمْسَةِ الضَّرُورِيَّةِ فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْخُمْسَةِ الضَّرُورِيَّةِ ، وَكُلُّ مَا يُقَوِّمُهَا فِيهَا مَصْلَحَةٌ وَدَفَعَهَا مَفْسَدَةٌ وَإِذَا أَطْلَقْنَا الْمَعْنَى الْمُخَيَّلَ أَوْ الْمُنَاسِبَ فِي بَابِ الْقِيَاسِ أَرَدْنَا بِهِ هَذَا الْحِنْسَ وَالْمَصَالِحَ الْحَاجِيَّةَ أَوْ التَّحْسِينِيَّةَ لَّا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِمُجَرَّدِهَا مَا لَمْ تُعْضَدْ بِشَهَادَةِ الْأُصُولِ ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى وَضْعِ الشَّرْعِ

بِالرَّأْيِ وَإِذَا اعْتَضَدَ بِأَصْلٍ فَهُوَ قِيَاسٌ ، وَأَمَّا الْمَصْلَحَةُ الضَّرُورِيَّةُ فَلَا بُعْدَ فِي أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهَا رَأْيٌ مُجْتَهَدٌ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ لَهُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ التَّرْتُسِ فَإِنَّا نَعْلَمُ قَطْعًا بِأَدَلَّةٍ خَارِجَةٍ عَنِ الْحَصْرِ أَنَّ تَقْلِيلَ الْقَتْلِ مَقْصُودٌ لِلشَّرْعِ كَمَنْعِهِ بِالْكُلِّيَّةِ لَكِنَّ قَتْلَ مَنْ لَمْ يُذْنَبْ غَرِيبٌ لَمْ يَشْهَدْ لَهُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ ، وَنَحْنُ إِنَّمَا نَحْوِزُهُ عِنْدَ الْقَطْعِ أَوْ ظَنِّ قَرِيبٍ مِنَ الْقَطْعِ وَبِهَذَا الْعِتْبَارِ نُخَصِّصُ هَذَا الْحُكْمَ مِنَ الْعُمُومَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَنْعِ عَنِ الْقَتْلِ بِغَيْرِ حَقٍّ لِمَا نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ الشَّرْعَ يُؤَثِّرُ الْحُكْمَ الْكُلِّيَّ عَلَى الْجُزْئِيِّ ، وَأَنَّ حِفْظَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَهَمُّ مِنْ حِفْظِ دَمِ مُسْلِمٍ وَاحِدٍ وَهَذَا وَإِنْ سَمَّيْنَاهُ مَصْلَحَةً مُرْسَلَةً لَكِنَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى الْأُصُولِ الْأَرْبَعَةِ ؛ لِأَنَّ مَرْجِعَ الْمَصْلَحَةِ إِلَى حِفْظِ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ الْمَعْلُومَةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ ، وَلِأَنَّ كَوْنَ هَذِهِ الْمَعَانِي عُرِفَتْ لَّا بِدَلِيلٍ وَاحِدٍ بَلْ بِأَدَلَّةٍ كَثِيرَةٍ لَّا حَصَرَ لَهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَقَرَّانِ الْأَحْوَالِ وَتَفَارِيقِ الْأَمَارَاتِ سَمَّيْنَاهُ مَصْلَحَةً مُرْسَلَةً لَّا قِيَاسًا ؛ إِذِ الْقِيَاسُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ وَقَالَ بَعْدَ مَا قَسَمَ الْمُنَاسِبَ إِلَى مُؤَثِّرٍ وَمُلَائِمٍ وَغَرِيبٍ إِنَّ الْمَعْنَى الْمُنَاسِبَ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ : مُلَائِمٌ يَشْهَدُ لَهُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ فَيُقْبَلُ قَطْعًا ، وَمُنَاسِبٌ لَّا يُلَائِمُ وَلَا يَشْهَدُ لَهُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ فَلَا يُقْبَلُ قَطْعًا كَحَرِّمَانَ الْقَاتِلِ لَوْ لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ مُعَارِضٌ لَهُ بِنَفِيضِ قَصْدِهِ ، وَمُنَاسِبٌ يَشْهَدُ لَهُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ لَكِنْ لَّا يُلَائِمُ فَهُوَ فِي مَحَلِّ الْإِحْتِهَادِ ، وَمُلَائِمٌ لَّا يَشْهَدُ لَهُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ وَهُوَ الْإِسْتِدْلَالُ الْمُرْسَلُ وَهُوَ أَيْضًا فِي مَحَلِّ الْإِحْتِهَادِ .

**قوله لكن وجد اعتبار الضرورة في الرخص وفي استباحة**

( الْمُحَرَّمَاتِ )

أوردَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْإِعْتِرَاضَ السَّابِقَ وَهُوَ أَنَّ هَذَا إِعْتِبَارٌ لِلْجِنْسِ الْأَبْعَدِ وَهُوَ غَيْرُ كَافٍ فِي الْمُلَاءِمَةِ فَأَوَّلِيُّ أَنْ يُقَالَ اعْتَبَرَ الشَّرْعُ حُصُولَ النَّفْعِ الْكَثِيرِ فِي تَحْمُلِ الضَّرْرِ الْيَسِيرِ وَحَمِيعِ التَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ مَبْنِيَّةً عَلَى ذَلِكَ .

## قوله والتأثير عندنا

إِنَّمَا قَالَ عِنْدَنَا ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَحْصَى مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ أَنْ يَثْبُتَ بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعِ إِعْتِبَارُ عَيْنِ الْوَصْفِ فِي عَيْنِ ذَلِكَ الْحُكْمِ وَلِذَا قَالَ الْإِمَامُ الْعَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : الْمُؤَثِّرُ مَقْبُولٌ بِاتِّفَاقِ الْقَائِسِينَ ، وَقَصَرَ أَبُو زَيْدٍ الدَّبُوسِيُّ الْقِيَاسَ عَلَيْهِ لَكِنَّهُ أوردَ لِلْمُؤَثِّرِ أَمثلةً عَرَفَ بِهَا أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْمُلَائِمِ لَكِنَّهُ سَمَاهُ أَيْضًا مُؤَثِّرًا فَالْقِيَاسُ يَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ عَيْنِ الْعِلَّةِ وَجِنْسِهَا وَعَيْنِ الْحُكْمِ وَجِنْسِهِ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ : الْأَوَّلُ أَنْ يَظْهَرَ تَأْثِيرُ عَيْنِ الْوَصْفِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ إِنَّهُ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ وَهُوَ الْمَقْطُوعُ بِهِ الَّذِي رُبَّمَا يُعْرَفُ بِهِ مُنْكَرُ الْقِيَاسِ إِذْ لَا فَرْقَ إِلَّا بِتَعَدُّدِ الْمَحَلِّ .

الثَّانِي أَنْ يَظْهَرَ تَأْثِيرُ عَيْنِهِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ .

الثَّلَاثُ أَنْ يَظْهَرَ تَأْثِيرُ جِنْسِهِ فِي عَيْنِهِ وَهُوَ الَّذِي خَصَّصْنَاهُ بِاسْمِ الْمُلَائِمِ وَخَصَّصْنَا اسْمَ الْمُؤَثِّرِ بِمَا يَظْهَرُ تَأْثِيرُ عَيْنِهِ . الرَّابِعُ أَنْ يَظْهَرَ تَأْثِيرُ الْجِنْسِ فِي الْجِنْسِ وَهُوَ الَّذِي سَمَّيْنَاهُ الْمُنَاسِبَ الْغَرِيبَ ثُمَّ لِلْجِنْسِيَّةِ مَرَاتِبٌ عُمُومًا وَخُصُوصًا فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ تَنَفَّوَتْ دَرَجَاتُ الظَّنِّ وَالْأَعْلَى مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَسْفَلِ وَالْأَقْرَبُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَبْعَدِ فِي الْجِنْسِيَّةِ فَالْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَخَذَ مِنْ كَلَامِهِمْ تَفْسِيرَ الْمُؤَثِّرِ وَقَيَّدَ الْجِنْسَ بِالْقَرِيبِ لِتَمَيِّزِ عَنِ الْمُلَائِمِ

عَلَى مَا سَبَقَ وَأوردَ بَدَلَ الْعَيْنِ النَّوْعَ لَمَّا يَتَوَهَّمُ أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْوَصْفُ ، وَالْحُكْمُ مَعَ خُصُوصِيَّةِ الْمَحَلِّ كَالسُّكْرِ الْمَخْصُوصِ بِالْخَمْرِ وَالْحُرْمَةِ الْمَخْصُوصَةِ بِهَا فَيُوهَّمُ أَنَّ لِلْخُصُوصِيَّةِ مَدْخَلًا فِي الْعِلِّيَّةِ فَالْمُرَادُ بِالْوَصْفِ الْوَصْفُ الَّذِي يُجْعَلُ عِلَّةً لَا مُطْلَقَ الْوَصْفِ ، وَكَذَا الْمُرَادُ بِالْحُكْمِ الْحُكْمُ الْمَطْلُوبُ بِالْقِيَاسِ لَا مُطْلَقَ الْحُكْمِ ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الْأَوْصَافِ وَالْأَحْكَامِ حَتَّى الْأَجْنَاسِ أَنْوَاعٌ لِمُطْلَقِ الْوَصْفِ وَالْحُكْمِ فَلَا يَبْقَى فَرْقٌ بَيْنَ عِلِّيَّةِ السُّكْرِ لِلْحُرْمَةِ وَعِلِّيَّةِ الضَّرُورَةِ لِلتَّخْفِيفِ فِإِضَافَةِ النَّوْعِ إِلَى الْوَصْفِ وَالْحُكْمِ بِمَعْنَى مِنَ الْبَيَانِيَّةِ أَيْ النَّوْعِ الَّذِي هُوَ الْوَصْفُ أَوْ الْحُكْمُ الْمَطْلُوبُ فَهُوَ نَوْعٌ لِمُطْلَقِ الْوَصْفِ وَالْحُكْمِ ، وَقَدْ بَيَّنَّ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْوَصْفِ الْمَخْصُوصِ وَالْحُكْمِ الْمَطْلُوبِ احْتِرَازًا عَنِ الْأَنْوَاعِ الْعَالِيَةِ وَالْمُتَوَسِّطَةِ الَّتِي وَقَعَ التَّعْبِيرُ عَنْهَا بِلَفْظِ الْجِنْسِ ، وَأَمَّا إِضَافَةُ الْجِنْسِ إِلَى الْوَصْفِ وَالْحُكْمِ فَهِيَ بِمَعْنَى اللَّامِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمَا الْوَصْفُ الْمَعِينُ وَالْحُكْمُ الْمَطْلُوبُ كَمَا فِي حَالَةِ إِضَافَةِ النَّوْعِ ، وَالْمُرَادُ بِالْجِنْسِ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ الْوَصْفِ أَوْ الْحُكْمِ مَثَلًا عَجَزَ الْإِنْسَانُ عَنِ الْإِتْيَانِ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَصَفٌ هُوَ عِلَّةٌ لِحُكْمٍ فِيهِ تَخْفِيفٌ لِلشُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى عَدَمِ الْحَرَاجِ وَالضَّرْرِ فَعَجَزَ الصَّبِيُّ الْغَيْرَ الْعَاقِلِ نَوْعٌ وَعَجَزَ الْمَجْنُونُ نَوْعٌ آخَرُ ، وَجِنْسُهُمَا الْعَجْزُ بِسَبَبِ عَدَمِ الْعَقْلِ ، وَفَوْقَهُ الْجِنْسُ الَّذِي هُوَ الْعَجْزُ بِسَبَبِ ضَعْفِ الْقُوَى أَعَمُّ مِنَ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ عَلَى مَا يَشْمَلُ الْمَرِيضَ ، وَفَوْقَهُ الْجِنْسُ الَّذِي هُوَ الْعَجْزُ النَّاشِئُ مِنَ الْفَاعِلِ بِدُونِ اخْتِيَارِهِ عَلَى مَا يَشْمَلُ الْمُحْبُوسَ ، وَفَوْقَهُ الْجِنْسُ الَّذِي هُوَ الْعَجْزُ النَّاشِئُ مِنَ الْفَاعِلِ

عَلَى مَا يَشْمَلُ الْمُسَافِرَ أَيْضًا ، وَفَوْقَهُ مُطْلَقُ الْعَجْزِ الشَّامِلُ لِمَا يَنْشَأُ عَنِ الْفَاعِلِ وَعَنِ مَحَلِّ الْفِعْلِ وَعَنِ الْخَارِجِ وَهَكَذَا فِي جَانِبِ الْحُكْمِ فَلْيُعْتَبَرِ مِثْلُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْأَوْصَافِ وَالْأَحْكَامِ وَإِلَّا فَتَحْقِيقُ الْأَنْوَاعِ وَالْأَجْنَاسِ بِأَقْسَامِهَا مِمَّا يَعْسُرُ فِي الْمَاهِيَّاتِ الْحَقِيقِيَّةِ فَضَّلْنَا عَنِ الِاعْتِبَارِيَّاتِ ، فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْوَصْفَ الْمُؤَثِّرَ هُوَ الَّذِي ثَبَتَ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ عَلَيْهِ ذَلِكَ النَّوْعَ مِنْ الْوَصْفِ لِذَلِكَ النَّوْعِ مِنَ الْحُكْمِ كَالْعَجْزِ بِسَبَبِ عَدَمِ الْعَقْلِ لِسُقُوطِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى النَّيَّةِ أَوْ عَلَيْهِ جِنْسِ ذَلِكَ الْوَصْفِ لِنَوْعِ ذَلِكَ الْحُكْمِ كَعَدَمِ دُخُولِ شَيْءٍ فِي الْحَوْفِ لِعَدَمِ فَسَادِ الصَّوْمِ أَوْ عَلَيْهِ ذَلِكَ النَّوْعَ مِنَ الْوَصْفِ لِجِنْسِ ذَلِكَ الْحُكْمِ كَمَا فِي سُقُوطِ الزَّكَاةِ عَمَّنْ لَا عَقْلَ لَهُ فَإِنَّ الْعَجْزَ بِوَاسِطَةِ عَدَمِ الْعَقْلِ مُؤَثِّرٌ فِي سُقُوطِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى النَّيَّةِ وَهُوَ جِنْسُ لِسُقُوطِ الزَّكَاةِ أَوْ عَلَيْهِ جِنْسِ الْوَصْفِ لِجِنْسِ الْحُكْمِ كَمَا فِي سُقُوطِ الزَّكَاةِ عَنِ الصَّبِيِّ بِتَأْثِيرِ الْعَجْزِ بِسَبَبِ عَدَمِ الْعَقْلِ فِي سُقُوطِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى النَّيَّةِ ، وَأَمَّا أَمْثَلَةُ الْمَتَنِ فَفِي بَعْضِهَا نَظَرٌ لِمَا سَيَأْتِي مِنْ أَنَّ السُّكْرَ وَالصَّعْرَ مِنْ قَبِيلِ الْمُرْكَبِ ، وَلِذَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ هَاهُنَا الْجِنْسُ الْقَرِيبُ وَالضَّرُورَةُ لِلطَّوَّافِ لَيْسَتْ كَذَلِكَ بَلْ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمِلَاتِمٍ فَضَّلْنَا عَنِ الْمُؤَثِّرِ .

### قوله وقد يتركب بعض الأربعة

لَا خَفَاءَ فِي أَنَّ أَقْسَامَ الْمُفْرَدِ أَرْبَعَةٌ حَاصِلَةٌ مِنْ ضَرْبِ الْاِثْنَيْنِ فِي الْاِثْنَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي جَانِبِ الْوَصْفِ هُوَ النَّوْعُ أَوْ الْجِنْسُ ، وَكَذَا فِي جَانِبِ الْحُكْمِ وَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ انْحِصَارُ الْمُرْكَبِ فِي أَحَدٍ عَشَرَ ؛ لِأَنَّ التَّرْكَيبَ إِمَّا ثَنَائِيٌّ أَوْ ثَلَاثِيٌّ أَوْ رُبَاعِيٌّ أَمَّا الرُّبَاعِيُّ فَوَاحِدٌ لَا غَيْرُ ، وَأَمَّا

الثَّلَاثِيُّ فَأَرْبَعَةٌ ؛ لِأَنَّهُ إِتْمَا يَصِيرُ ثَلَاثِيًّا بِنُقْصَانِ وَاحِدٍ مِنَ الرُّبَاعِيِّ وَذَلِكَ الْوَاحِدُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ اعْتِبَارَ النَّوْعِ فِي النَّوْعِ أَوْ فِي الْجِنْسِ أَوْ اعْتِبَارَ الْجِنْسِ فِي النَّوْعِ أَوْ فِي الْجِنْسِ ، وَأَمَّا الثَّنَائِيُّ فَسِتَّةٌ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ لِلْأَفْرَادِ وَيَتَرَكَّبُ مَعَ كُلِّ مِنْ الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ وَيَصِيرُ اثْنَا عَشَرَ حَاصِلَةٌ مِنْ ضَرْبِ الْأَرْبَعَةِ فِي الثَّلَاثَةِ فَيَسْقُطُ سِتَّةٌ بِمُوجِبِ التَّكْرَارِ ، أَوْ نَقُولُ اعْتِبَارُ النَّوْعِ فِي النَّوْعِ إِمَّا أَنْ يَتَرَكَّبَ مَعَ اعْتِبَارِ الْجِنْسِ فِي النَّوْعِ أَوْ مَعَ اعْتِبَارِ النَّوْعِ فِي الْجِنْسِ أَوْ مَعَ اعْتِبَارِ الْجِنْسِ فِي الْجِنْسِ ثُمَّ اعْتِبَارُ الْجِنْسِ فِي النَّوْعِ إِمَّا أَنْ يَتَرَكَّبَ مَعَ اعْتِبَارِ النَّوْعِ فِي الْجِنْسِ أَوْ مَعَ اعْتِبَارِ الْجِنْسِ فِي الْجِنْسِ ثُمَّ اعْتِبَارُ النَّوْعِ فِي الْجِنْسِ يَتَرَكَّبُ مَعَ اعْتِبَارِ الْجِنْسِ فِي الْجِنْسِ فَإِنْ قُلْتَ اعْتِبَارُ النَّوْعِ يَسْتَلْزِمُ اعْتِبَارَ الْجِنْسِ ضَرْورَةً أَنَّهُ لَا وُجُودَ لِلنَّوْعِ بَدُونِ الْجِنْسِ فَلَا يُتَّصَرَفُ الْإِفْرَادُ إِلَّا فِي اعْتِبَارِ الْجِنْسِ فِي الْجِنْسِ ، وَأَمَّا اعْتِبَارُ النَّوْعِ فِي النَّوْعِ فَيَسْتَلْزِمُ التَّرْكَيبَ الرُّبَاعِيَّ الْبَتَّةَ ، وَاعْتِبَارُ النَّوْعِ فِي الْجِنْسِ أَوْ عَكْسِهِ يَسْتَلْزِمُ التَّرْكَيبَ الثَّنَائِيَّ .

قُلْتَ الْمُرَادُ الِاعْتِبَارُ قَصْدًا لَا ضَمْنًا حَتَّى إِنَّ الرُّبَاعِيَّ مَا يَكُونُ كُلُّ مِنْ الِاعْتِبَارَاتِ الْأَرْبَعَةِ مَقْصُودًا عَلَى حِدَةٍ فَالْمُرْكَبُ مِنْ الْأَرْبَعَةِ كَالسُّكْرِ فَإِنَّهُ مُؤَثِّرٌ فِي الْحُرْمَةِ ، وَكَذَا جِنْسُهُ الَّذِي هُوَ إِيقَاعُ الْعِدَاوَةِ وَالْبَعْضَاءِ مُؤَثِّرٌ فِي الْحُرْمَةِ ثُمَّ السُّكْرُ يُؤَثِّرُ

فِي وُجُوبِ الزَّاجِرِ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ أُخْرَوِيًّا كَالْحُرْمَةِ أَوْ دُنْيَوِيًّا كَالْحَدِّ ثُمَّ لَمَّا كَانَ السُّكْرُ مَطْنَةً لِلْقَذْفِ صَارَ الْمَعْنَى الْمَشْتَرَكُ بَيْنَهُمَا وَهُوَ إِيقَاعُ الْعَدَاوَةِ وَالْبَعْضَاءِ مُؤَثِّرًا فِي

وُجُوبِ الزَّاجِرِ ، وَأَمَّا الْمُرْكَبُ مِنَ الثَّلَاثَةِ فَالْمُرْكَبُ مِمَّا سِوَى اعْتِبَارِ النَّوْعِ فِي النَّوْعِ كَالْتِيْمِمْ عِنْدَ خَوْفِ فَوْتِ صَلَاةِ الْعَيْدِ فَإِنَّ الْجِنْسَ وَهُوَ الْعَجْزُ الْحُكْمِيُّ بِحَسَبِ الْمَحَلِّ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ شَرْعًا مُؤَثِّرٌ فِي الْجِنْسِ أَيْ فِي سُقُوطِ الْاِحْتِيَاجِ فِي النَّوْعِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا } إِقَامَةٌ لِأَحَدِ الْعُنَاصِرِ مَقَامَ الْآخِرِ فَإِنَّ التُّرَابَ مُطَهَّرٌ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ بِحَسَبِ نَشْفِ النَّجَاسَاتِ وَأَيْضًا عَدَمُ وَجْدَانِ الْمَاءِ وَهُوَ النَّوْعُ مُؤَثِّرٌ فِي الْجِنْسِ وَهُوَ عَدَمُ وَجُوبِ اسْتِعْمَالِهِ لَكِنَّ النَّوْعَ وَهُوَ خَوْفُ الْفَوْتِ لَا يُؤَثِّرُ فِي النَّوْعِ أَيْ فِي التِّيْمَمِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَيَمَّمٌ ، وَالْمُرْكَبُ مِمَّا سِوَى اعْتِبَارِ الْجِنْسِ فِي النَّوْعِ كَمَا فِي التِّيْمَمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَاءً يَحْتَاجُ إِلَى شُرْبِهِ فَإِنَّ الْعَجْزَ الْحُكْمِيَّ بِحَسَبِ الْمَحَلِّ عَنْ اسْتِعْمَالِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ شَرْعًا مُؤَثِّرٌ فِي سُقُوطِ الْاِحْتِيَاجِ فَهَذَا تَأْثِيرُ الْجِنْسِ فِي الْجِنْسِ ثُمَّ النَّوْعُ مُؤَثِّرٌ فِي النَّوْعِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً } عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَأَيْضًا عَدَمُ وَجْدَانِ الْمَاءِ وَهُوَ النَّوْعُ مُؤَثِّرٌ فِي الْجِنْسِ أَيْ فِي عَدَمِ اسْتِعْمَالِهِ دَفْعًا لِلْهَلَاكِ لَكِنَّ الْجِنْسَ غَيْرَ مُؤَثِّرٍ فِي النَّوْعِ ؛ لِأَنَّ الْعَجْزَ الْمَذْكُورَ لَا يُؤَثِّرُ فِي التِّيْمَمِ مِنْ حَيْثُ هُوَ التِّيْمَمُ وَالْمُرْكَبُ مِمَّا سِوَى اعْتِبَارِ النَّوْعِ فِي الْجِنْسِ كَالْحَيْضِ فِي حُرْمَةِ الْقُرْبَانِ فَهَذَا تَأْثِيرُ النَّوْعِ فِي النَّوْعِ ، وَجِنْسُهُ وَهُوَ الْأَذَى عِلَّةٌ أَيْضًا لِحُرْمَةِ الْقُرْبَانِ وَجِنْسِهِ وَهُوَ وَجُوبُ الْمَاعِزَاتِ وَالْمُرْكَبُ مِمَّا سِوَى اعْتِبَارِ الْجِنْسِ فِي الْجِنْسِ يُقَالُ الْحَيْضُ عِلَّةٌ لِحُرْمَةِ الصَّلَاةِ فَهَذَا تَأْثِيرُ النَّوْعِ فِي النَّوْعِ ، وَأَيْضًا عِلَّةٌ لِلْجِنْسِ وَهُوَ حُرْمَةُ الْقِرَاءَةِ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا وَجِنْسِهِ

وَهُوَ الْخُرُوجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ تَأْثِيرٌ فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ لَكِنَّ لَيْسَ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي الْجِنْسِ وَهُوَ حُرْمَةُ الْقِرَاءَةِ مُطْلَقًا ، وَأَمَّا الْمُرْكَبُ مِنَ الْاِثْنَيْنِ فَالْمُرْكَبُ مِنْ اعْتِبَارِ النَّوْعِ فِي النَّوْعِ مَعَ الْجِنْسِ فِي النَّوْعِ كَمَا فِي طَهَارَةِ سُورِ الْهَرَّةِ فَإِنَّ الطَّوْفَ عِلَّةٌ لِلطَّهَارَةِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِنَّهَا مِنَ الطَّوْفَيْنِ } وَجِنْسُهُ هُوَ مُخَالَطَةُ نَجَاسَةٍ يَشُقُّ الْاِحْتِرَازُ عَنْهَا عِلَّةٌ لِلطَّهَارَةِ كَأَبَارِ الْفَلَوَاتِ وَالْمُرْكَبُ مِنْ اعْتِبَارِ النَّوْعِ فِي النَّوْعِ مَعَ النَّوْعِ فِي الْجِنْسِ كَأِفْطَارِ الْمَرِيضِ فَإِنَّهُ مُؤَثِّرٌ فِي الْجِنْسِ وَهُوَ التَّخْفِيفُ فِي الْعِبَادَةِ ، وَكَذَا فِي الْإِفْطَارِ بِسَبَبِ الضَّرَرِ ، وَالْمُرْكَبُ مِنْ اعْتِبَارِ النَّوْعِ فِي النَّوْعِ مَعَ الْجِنْسِ فِي الْجِنْسِ كَوَلَايَةِ النِّكَاحِ فِي الْمَجْنُونِ جُنُونًا مُطَبَقًا فَإِنَّهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ عَجْزٌ بِسَبَبِ عَدَمِ الْعَقْلِ مُؤَثِّرٌ فِي مُطْلَقِ الْوَلَايَةِ ، ثُمَّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ عَجْزٌ دَائِمِيٌّ بِسَبَبِ عَدَمِ الْعَقْلِ عِلَّةٌ لَوَلَايَةِ النِّكَاحِ لِلْحَاجَةِ بِخِلَافِ الصَّغَرِ فَإِنَّهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ صَغَرٌ لَا يُوجِبُ هَذِهِ الْوَلَايَةَ

وَالْمُرْكَبُ مِنْ اعْتِبَارِ الْجِنْسِ فِي النَّوْعِ مَعَ الْجِنْسِ فِي الْجِنْسِ كَالْوَلَايَةِ فِي مَالِ الصَّغِيرِ فَإِنَّ الْعَجْزَ لِعَدَمِ الْعَقْلِ مُؤَثِّرٌ فِي مُطْلَقِ الْوَلَايَةِ ثُمَّ هُوَ مُؤَثِّرٌ فِي الْوَلَايَةِ فِي الْمَالِ لِلْحَاجَةِ إِلَى بَقَاءِ النَّفْسِ ، وَالْمُرْكَبُ مِنْ اعْتِبَارِ الْجِنْسِ فِي النَّوْعِ مَعَ النَّوْعِ فِي الْجِنْسِ كَخُرُوجِ النَّجَاسَةِ فَإِنَّهُ مُؤَثِّرٌ فِي وَجُوبِ الْوُضُوءِ ثُمَّ خُرُوجُهَا مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ كَمَا فِي الْبِدِّ وَهِيَ آلَةُ التَّطْهِيرِ مُؤَثِّرٌ فِي وَجُوبِ إِزَالَتِهَا وَالْمُرْكَبُ مِنْ اعْتِبَارِ النَّوْعِ فِي الْجِنْسِ مَعَ الْجِنْسِ فِي الْجِنْسِ كَمَا فِي عَدَمِ الصَّوْمِ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ، فَإِنَّ الْعَجْزَ لِعَدَمِ الْعَقْلِ مُؤَثِّرٌ فِي سُقُوطِ الْعِبَادَةِ

لِللَّاحِتِيَّاجِ إِلَى التَّيَّةِ ثُمَّ الْجِنْسِ وَهُوَ الْعَجْزُ لِخَلَلٍ فِي الْقُوَى مُؤَثِّرٌ فِي سُقُوطِ الْعِبَادَةِ كَذَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

### قوله ولا شك أن المركب من أربعة أقوى الجميع

يَعْنِي أَنَّ قُوَّةَ الْوَصْفِ إِنَّمَا هِيَ بِحَسَبِ التَّأثيرِ وَالتَّأثيرِ بِحَسَبِ اعْتِبَارِ الشَّارِعِ وَكُلَّمَا كَثُرَ الِاعْتِبَارُ قَوِيَ الْآثَارُ فَيَكُونُ الْمُرْكَبُ أَقْوَى مِنَ الْبَسِيطِ ، وَالْمُرْكَبُ مِنْ أَجْزَاءٍ أَكْثَرَ أَقْوَى مِنَ الْمُرْكَبِ مِنْ أَجْزَاءٍ أَقَلِّ وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ فِيمَا سِوَى اعْتِبَارِ النَّوْعِ فِي النَّوْعِ أَنَّهُ أَقْوَى الْكُلِّ لِكَوْنِهِ بِمَنْزِلَةِ النَّصِّ حَتَّى يَكَادُ يُقَرُّ بِهِ مُنْكَرُ الْقِيَّاسِ إِذْ لَا فَرْقَ إِلَّا بِتَعَدُّدِ الْمَحَلِّ فَالْمُرْكَبُ مِنْ غَيْرِهِ لَا يَكُونُ أَقْوَى مِنْهُ .

### قوله : وقد سمي البعض

ذَكَرَ فِي بَعْضِ أَصُولِ الشَّافِعِيَّةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْمُنَاسِبَ الْعَرِيبَ مَا يُؤَثِّرُ نَوْعَهُ فِي نَوْعِ الْحُكْمِ وَلَمْ يُؤَثِّرْ جِنْسَهُ فِي جِنْسِهِ كَالطَّعْمِ فِي الرِّبَا فَإِنَّ نَوْعَ الطَّعْمِ وَهُوَ الْاِقْتِيَاتُ مُؤَثِّرٌ فِي رِبْوِيَّةِ الْبِرِّ وَلَمْ يُؤَثِّرْ جِنْسُ الطَّعْمِ فِي رِبْوِيَّةِ سَائِرِ الْمَطْعُومَاتِ كَالْخَضْرَاوَاتِ وَالْمَلَائِمِ هُوَ الْأَفْسَامُ الثَّلَاثَةُ الْبَاقِيَّةُ .

### قوله ثم لا يخلو

أَيُّ الْحُكْمِ بَعْدَ التَّعْلِيلِ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مَقْرُونًا بِشَهَادَةِ الْأَصْلِ أَوْ لَا يَكُونُ فَفِي الْكَلَامِ حَذْفُ وَالْمُرَادُ بِشَهَادَةِ الْأَصْلِ أَنْ يَكُونَ لِلْحُكْمِ الْمُعْلَلِ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ مِنْ نَوْعِهِ يُوجَدُ فِيهِ جِنْسُ الْوَصْفِ أَوْ نَوْعُهُ وَإِنَّمَا قُلْنَا الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَصْلٌ أَوْ لَا يَكُونُ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ كُلًّا مِنْ اعْتِبَارِ النَّوْعِ فِي الْجِنْسِ وَاعْتِبَارِ الْجِنْسِ فِي الْجِنْسِ قَدْ يُوجَدُ بِدُونِ شَهَادَةِ الْأَصْلِ ، فَصَارَ الْحَاصِلُ أَنَّ كُلًّا مِنْ اعْتِبَارِ النَّوْعِ فِي النَّوْعِ وَاعْتِبَارِ الْجِنْسِ

فِي النَّوْعِ يَسْتَلْزِمُ شَهَادَةَ الْأَصْلِ وَهُوَ مَعْنَى الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ الْمُطْلَقِ ، وَأَمَّا اعْتِبَارُ النَّوْعِ فِي الْجِنْسِ أَوْ الْجِنْسِ فِي الْجِنْسِ فَلَا يَسْتَلْزِمُ شَهَادَةَ الْأَصْلِ بَلْ قَدْ يَجْتَمِعَانِ ، وَقَدْ يَفْتَرِقَانِ وَهَذَا مَعْنَى الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ مِنْ وَجْهِ فَالتَّعْلِيلِ بِالْوَصْفِ الَّذِي أُعْتَبِرَ نَوْعُهُ أَوْ جِنْسُهُ فِي نَوْعِ الْحُكْمِ يَكُونُ قِيَاسًا لَا مَحَالَةَ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ الْمُعْلَلُ مَقْيَسٌ ، وَالْأَصْلُ الشَّاهِدُ مَقْيَسٌ عَلَيْهِ ، وَكَذَا التَّعْلِيلُ بِالْوَصْفِ الَّذِي أُعْتَبِرَ نَوْعُهُ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ أَوْ جِنْسُهُ فِي جِنْسِهِ إِذَا كَانَ مَعَ شَهَادَةِ الْأَصْلِ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ بِدُونِهَا فَهُوَ تَعْلِيلٌ مَشْرُوعٌ مَقْبُولٌ بِالِاتِّفَاقِ لَكِنْ عِنْدَ بَعْضِهِمْ يُسَمَّى قِيَاسًا وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ يَكُونُ اسْتِدْلَالًا بِعِلَّةٍ مُسْتَنْبَطَةٍ بِالرَّأْيِ بِمَنْزِلَةِ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : إِنَّ التَّعْلِيلَ بِالْعِلَّةِ الْمُتَعَدِّيَةِ يَكُونُ قِيَاسًا وَبِالْعِلَّةِ الْقَاصِرَةِ لَا يَكُونُ

قِيَاسًا بَلْ يَكُونُ بَيَانٌ عَلَهُ شَرْعِيَّةٌ لِلْحُكْمِ ، وَقَالَ شَمْسُ الْأَثَمَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْأَصْحَحُ عِنْدِي أَنَّهُ قِيَاسٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا الْوَصْفِ يَكُونُ لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ لَا مَحَالَةَ وَلَكِنْ يُسْتَعْنَى عَنْ ذِكْرِهِ لَوْضُوحِهِ وَرُبَّمَا لَا يَقَعُ الْإِسْتِعْنَاءُ عَنْهُ فَيُذَكَّرُ فَعَلَى هَذَا لَا يَكُونُ الْخِلَافُ فِي مُجَرَّدِ تَسْمِيَّتِهِ قِيَاسًا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَلْ عِنْدَ الْبَعْضِ يَكُونُ التَّعْلِيلُ بِالْوَصْفِ الْمُؤَثِّرِ مُسْتَلْزَمًا لِشَهَادَةِ الْأَصْلِ لَكِنَّهُ قَدْ يُذَكَّرُ ، وَقَدْ لَا يُذَكَّرُ وَحِينَئِذٍ يَصِحُّ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ ثُمَّ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ عَلَى ظَاهِرِهِ .

### قوله : وإذا وجد شهادة الأصل بدون التأثير

يَعْنِي أَنَّ شَهَادَةَ الْأَصْلِ قَدْ تَوَجَّدَ بِدُونِ كُلِّ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ لِلتَّأْثِيرِ وَحِينَئِذٍ يُسَمَّى

الْوَصْفُ غَرِيبًا لِعَدَمِ تَأْثِيرِهِ فَلَا يَقْبَلُ عِنْدَنَا أَيُّ لَا يَجِبُ قَبُولُهُ ؛ لِأَنَّ شَرْطَ وُجُوبِ الْقَبُولِ هُوَ التَّأْثِيرُ أَوْ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ مَا لَمْ يَكُنْ مُلَائِمًا فَإِنَّ قُلْتَ الْمُلَائِمُ يَجِبُ أَنْ يُعْتَبَرَ جِنْسُهُ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ فَهُوَ أَحَدُ الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ فَالْغَرِيبُ لَا يَكُونُ مُلَائِمًا قُلْتَ أَحَدُ الْأَنْوَاعِ هُوَ اعْتِبَارُ الْجِنْسِ الْقَرِيبِ فِي الْجِنْسِ الْقَرِيبِ عَلَى مَا مَرَّ فِي تَفْسِيرِ الْمُؤَثِّرِ .  
وَالْمُعْتَبَرُ فِي الْمُلَائِمِ هُوَ الْجِنْسُ الْبَعِيدُ فَالْغَرِيبُ بِمَعْنَى غَيْرِ الْمُؤَثِّرِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُلَائِمًا فَظَهَرَ أَنَّ اسْمَ الْغَرِيبِ يُطْلَقُ عَلَى نَوْعَيْنِ مِنَ الْوَصْفِ أَحَدُهُمَا أُعْتَبِرَ نَوْعُهُ فِي نَوْعِ الْحُكْمِ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ الْبَعْضَ يُسَمَّى أَوَّلَ الْأَرْبَعَةِ غَرِيبًا وَالثَّلَاثَةَ الْبَاقِيَةَ مُلَائِمَةً وَهُوَ مَقْبُولٌ بِالِاتِّفَاقِ ، وَثَانِيهِمَا مَا يُوْجَدُ جِنْسُهُ أَوْ نَوْعُهُ فِي نَوْعِ ذَلِكَ الْحُكْمِ لَكِنْ لَا يُعْلَمُ اعْتِبَارُهُ ، وَكَالْإِعَاوُذُ فِي نَظَرِ الشَّارِعِ وَهُوَ مَرْدُودٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُلَائِمًا خِلَافًا لِأَصْحَابِ الطَّرْدِ ، وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ إِلَى إِثْبَاتِ شَهَادَةِ الْأَصْلِ بِدُونِ التَّأْثِيرِ بِأَنَّهَا قَدْ تَوَجَّدَ بِدُونِ الْأَوَّلَيْنِ يَعْنِي اعْتِبَارَ النَّوْعِ أَوْ الْجِنْسِ فِي النَّوْعِ لِكَوْنِهَا أَعَمَّ مِنْهَا مُطْلَقًا وَبَدُونِ الْأَخِيرَيْنِ يَعْنِي اعْتِبَارَ النَّوْعِ فِي الْجِنْسِ أَوْ الْجِنْسِ فِي الْجِنْسِ لِكَوْنِهَا أَعَمَّ مِنْهُمَا مِنْ وَجْهِ فُتُوْجُدِ بَدُونِ التَّأْثِيرِ فِي الْجُمْلَةِ لِإِحْصَارِهِ فِي الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ وَمَا يَتَرَكَّبُ مِنْهَا وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ التَّحَقُّقَ بِدُونِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَرْبَعَةِ لَا يَسْتَلْزِمُ جَوَازَ التَّحَقُّقِ بِدُونِ الْمَجْمُوعِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَعَمَّ مِنَ الْأَوَّلَيْنِ بِاعْتِبَارِ أَنْ يُوْجَدَ فِي الْأَخِيرَيْنِ وَبِالْعَكْسِ فَبِمُجَرَّدِ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُ أَنْ يُوْجَدَ بِدُونِ التَّأْثِيرِ .

### قوله :

وَلَيْتَمَا اعْتَبَرْنَا التَّأْثِيرَ )

فِي الْعِلَّةِ لَوْجُوبِ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ لَوْجِهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ الْقِيَاسَ أَمْرٌ شَرْعِيٌّ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ اعْتِبَارِ الشَّارِعِ . وَثَانِيهِمَا أَنَّ الْأَفِيسَةَ الْمَنْقُولَةَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ كُلُّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْعِلَلِ الْمُؤَثِّرَةِ .

وَأَجِيبَ عَنِ الْأَوَّلِ أَنْ يَكُونَ الْقِيَاسُ أَمْرًا شَرْعِيًّا لَا يَقْتَضِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ ، وَأَمَّا لُزُومُ أَنْ يَثْبُتَ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ اعْتِبَارُ الشَّارِعِ نَوْعَ الْوَصْفِ أَوْ جِنْسِهِ الْقَرِيبِ فِي نَوْعِ الْحُكْمِ أَوْ جِنْسِهِ الْقَرِيبِ عَلَى مَا فَسَّرْتُمْ بِهِ التَّأْثِيرَ فَمَمْنُوعٌ ، وَلَمْ لَا يَكْفِي الْجِنْسُ الْبَعِيدُ وَحُصُولُ الظَّنِّ بِوُجُوهٍ أُخَرَ مِنْ مَسَائِلِكِ الْعِلَّةِ ؟ كَيْفَ وَقَدْ حَوَزْتُمْ الْعَمَلَ بِغَيْرِ الْمُؤَثِّرِ أَيْضًا وَعَنِ الثَّانِي بَأَنَّهُ لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى أَنَّ الْأَقْيَسَةَ الْمُنْقُولَةَ كُلَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى عِلَلٍ مَعْقُولَةٍ مُنَاسِبَةٍ ، وَلَيْسَ النَّزَاعُ فِي ذَلِكَ بَلْ فِي الثَّأْنِ بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَقْيَسَةِ الْمُنْقُولَةِ قَدْ أُعْتَبِرَتِ الْأَجْنَاسُ الْبَعِيدَةُ وَلَمْ يَثْبُتْ اعْتِبَارُ الْوَصْفِ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ بَلْ بِوُجُوهٍ أُخَرَ .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُمُ بِالتَّأْثِيرِ فِي هَذَا الْمَقَامِ مَا يَقَابِلُ الطَّرْدَ فَمَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ الْوَصْفُ مُنَاسِبًا مُلَائِمًا لِإِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَيْهِ سَوَاءً كَانَ مُؤَثِّرًا بِالْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ لَا وَحِينَئِذٍ يَتِمُّ الِاسْتِدْلَالُ وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنَ النَّظَرِ فِي كَلَامِهِمْ فِي هَذَا الْمَقَامِ وَمِنْ تَقْرِيرِهِمُ التَّأْثِيرَ فِي الْأَمْثَلَةِ الْمَذْكُورَةِ ، فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ } لِجِنْسِ الطَّوْفِ وَهُوَ الصَّرُورَةُ لَهُ أَثَرٌ فِي الشَّرْعِ فِي التَّخْفِيفِ وَإِثْبَاتِ الطَّهَارَةِ وَرَفْعِ النَّجَاسَةِ كَمَنْ أَكَلَ الْمَيْتَةَ فِي

الْمَخْمَصَةِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الْيَدِ وَالْفَمِ لِلصَّرُورَةِ وَأَيْضًا لَمَّا كَانَتْ الْهَرَّةُ مِنَ الطَّوَّافِينَ لَمْ يُمَكِّنِ الْحَاثِرَ عَنْ سُورِهَا إِلَّا بِحَرَجٍ عَظِيمٍ فَسَقَطَ اعْتِبَارُ النَّجَاسَةِ دَفْعًا لِلحَرَجِ كَمَا فِي حِلِّ الْمَيْتَةِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِنَّهَا دَمٌ عَرِقٌ أَنْفَجَرَ } لِأَنْفَجَارِ الدَّمِ وَوُصُولِهِ إِلَى مَوْضِعٍ يَجِبُ تَطْهِيرُهُ عَنْهُ وَهُوَ مَعْنَى النَّجَاسَةِ أَثَرٌ فِي وَجُوبِ طَهَارَةٍ وَفِي عَدَمِ كَوْنِ أَنْفَجَارِ الدَّمِ حَيْضًا وَفِي كَوْنِهِ مَرَضًا لَازِمًا مُؤَثِّرًا فِي التَّخْفِيفِ ، أَمَّا فِي وَجُوبِ الطَّهَارَةِ فَلَأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَصْلُحُ لِلْقِيَامِ بَيْنَ يَدَيْ الرَّبِّ إِلَّا طَاهِرًا ، وَأَمَّا فِي عَدَمِ كَوْنِهِ حَيْضًا فَلَأَنَّ الْحَيْضَ دَمٌ ثَبَتَ عَادَةً رَاتِبَةً فِي بَنَاتِ آدَمَ خَلَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي أَرْحَامِهِنَّ وَأَنْفَجَارُ دَمِ الْعَرِقِ لَيْسَ كَذَلِكَ فَلَا يَكُونُ حَيْضًا مُوقِعًا فِي الْحَرَجِ الْمَوْجِبِ لِإِسْقَاطِ الصَّلَاةِ وَالْوُضُوءِ ، وَأَمَّا فِي كَوْنِهِ مَرَضًا فَلِأَنَّهُ لَيْسَ فِي وَسْعِهَا إِمْسَاكُهُ وَرُدُّهُ فَيَكُونُ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي التَّخْفِيفِ بِأَنْ يُحَكَّمَ مَعَ وُجُودِهِ بِقِيَامِ الطَّهَارَةِ فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ وَهُوَ وَقْتُ الصَّلَاةِ لِلصَّرُورَةِ إِذْ لَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهَا الطَّهَارَةُ لِكُلِّ حَدَثٍ لَبَقِيَتْ مَشْغُولَةً بِالطَّهَارَةِ أَبَدًا وَلَمْ تَفْرُغْ لِلصَّلَاةِ قَطْعًا وَفِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتِ بِمَاءٍ ثُمَّ مَجَّجْتَهُ أَكَانَ يَضْرُكُ } ، لَعَدَمِ قَضَاءِ الشَّهْوَتَيْنِ أَثَرٌ فِي عَدَمِ انْتِقَاضِ الصَّوْمِ فَكَمَا أَنَّ الْمَضَّمَّةَ مُقَدِّمَةَ شَهْوَةِ الْبَطْنِ وَلَيْسَتْ فِي مَعْنَى الْأَكْلِ كَذَلِكَ الْقُبْلَةُ مُقَدِّمَةُ شَهْوَةِ الْفَرْجِ وَلَيْسَتْ فِي مَعْنَى الْجِمَاعِ لَا صُورَةَ لِعَدَمِ إِيلاجِ فَرْجٍ فِي فَرْجٍ ، وَلَا مَعْنَى لِعَدَمِ الْإِنْزَالِ فِي الْأَمْثَلَةِ الْمَذْكُورَةِ لَيْسَ التَّأْثِيرُ بِمَعْنَى اعْتِبَارِ النَّوْعِ أَوْ الْجِنْسِ الْقَرِيبِ .

## قوله وغيرها

أَيُّ

وَكَعِيرِ الْمَذْكُورَاتِ مِنْ أَفِيسَةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَفِيسَةَ الصُّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ فِي تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ { أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتِ بِمَاءٍ ثُمَّ مَجَّجْتَهُ أَكُنْتَ شَارِبَهُ } كَذَا أوردَهُ فَخَرُّ  
الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَغَايَةَ تَفْرِيهِ أَنْ هَذَا تَعْلِيلٌ بِمَعْنَى مُؤَثِّرٌ وَهُوَ أَنَّ الصَّدَقَةَ مُطَهَّرَةٌ الْأَوْزَارِ وَالْآتَامِ فَكَانَتْ وَسَخًا  
بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فَكَمَا أَنَّ الْإِمْتِنَاعَ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ أَخَذَ بِمَعَالِي الْأُمُورِ فَكَذَلِكَ حُرْمَةُ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي  
هَاشِمٍ تَعْظِيمٌ لَهُمْ وَإِكْرَامٌ وَاحْتِصَاصٌ بِمَعَالِي الْأُمُورِ ، وَكَمَا اخْتَلَفَتْ الصُّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ  
وَاحْتَجَّ كُلُّ فَرِيقٍ بِتَمْثِيلِ مُشْتَمَلٍ عَلَى مَعْنَى مُؤَثِّرٍ هُوَ الْقَرَابَةُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ أَوْ التَّصَالُ بِالْمَيْتِ بِطَرِيقِ الْجُزْئِيَّةِ فَقَالَ عَلِيُّ  
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ إِنَّمَا مَثَلُ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ مَثَلُ شَجَرَةٍ أُبْتَتَ غُصْنًا ثُمَّ تَفَرَّعَ عَنِ الْغُصْنِ فَرَعَانِ فَالْقُرْبُ بَيْنَ الْفُرْعَيْنِ  
أَوْلَى مِنَ الْقُرْبِ بَيْنَ الْفُرْعَيْنِ وَالْأَصْلِ لِأَنَّ الْغُصْنَ بَيْنَ الْفُرْعَيْنِ وَالْأَصْلِ وَاسِطَةٌ ، وَلَا وَاسِطَةَ بَيْنَ الْفُرْعَيْنِ فَهَذَا يَفْتَضِي  
رُحْمَانَ الْأَخِ عَلَى الْجَدِّ إِلَّا أَنْ بَيْنَ الْفُرْعَيْنِ وَالْأَصْلِ جُزْئِيَّةٌ وَبَعْضِيَّةٌ لَيْسَتْ بَيْنَ الْفُرْعَيْنِ نَفْسَهُمَا فَكَانَ لِكُلِّ مِنْهُمَا تَرْجِيحٌ  
فَاسْتَوَى وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَثَلُ الْجَدِّ مَعَ الْأَخْوَيْنِ كَمَثَلِ نَهْرٍ يَنْشَعِبُ مِنْ وَادٍ ثُمَّ يَنْشَعِبُ مِنْ هَذَا  
النَّهْرِ جَدُولٌ وَمَثَلُ الْأَخْوَيْنِ كَمَثَلِ نَهْرَيْنِ يَنْشَعِبَانِ مِنْ وَادٍ فَالْقُرْبُ بَيْنَ النَّهْرَيْنِ الْمُنْتَشِعِبَيْنِ مِنَ الْوَادِي أَكْثَرُ مِنَ الْقُرْبِ بَيْنَ  
الْوَادِي وَالْجَدُولِ بِوَاسِطَةِ النَّهْرِ .  
وَقَالَ ابْنُ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَلَا يَتَّقِي اللَّهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَجْعَلُ ابْنَ الْبَائِنِ ابْنًا ، وَلَا يَجْعَلُ أَبَ الْأَبِ أَبَا عَتَبَرَ أَحَدَ طَرَفِي  
الْقَرَابَةِ وَهُوَ طَرَفُ الْأَصَالَةِ بِالطَّرْفِ الْآخَرِ وَهُوَ الْجُزْئِيَّةُ فِي الْقُرْبِ .

## قوله وعلى هذا

الْأَصْلُ وَهُوَ اعْتِبَارُ التَّأثيرِ جُزْئِيًّا فِي أَفِيسَتِنَا فِي الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا فَعَلَلْنَا بِالْعِلَلِ الْمُؤَثِّرَةِ فَإِنَّ لِلْمَسْحِ أَثْرًا فِي التَّخْفِيفِ  
فَإِنَّهُ أَيْسَرُ مِنَ الْعَسْلِ وَيَتَأَدَّى بِهِ الْفَرْضُ ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ اسْتِيعَابُ الْمَحَلِّ كَمَا فِي الْمَعْسُولَاتِ بِخِلَافِ الرُّكْنِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا أَثَرَ  
لَهَا فِي التَّكْرَارِ وَإِبْطَالِ التَّخْفِيفِ وَكَوْنِ التَّثْلِيثِ سُنَّةَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ الرُّكْنِيَّةَ تُنبِئُ عَنِ الْقُوَّةِ وَالْحَصَانَةِ وَوُجُوبِ  
الِاحْتِيَاظِ فَيُنَاسِبُ التَّكْرَارُ لِيَحْصَلَ بِالْيَقِينِ أَوْ بظَنٍّ قَرِيبٍ مِنْهُ .  
وَكَذَا الصَّعْرُ مُؤَثِّرٌ فِي إِبْطَالِ الْوَلَايَةِ فَإِنَّ الْوَلَايَةَ التَّكَاحَ لَمْ تُشْرَعْ إِلَّا عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ لِلْمَوْلَى عَلَيْهِ بِاعْتِبَارِ عَجْزِهِ عَنْ مُبَاشَرَةِ  
التَّكَاحِ بِنَفْسِهِ وَذَلِكَ فِي الصَّعْرِ دُونَ الْبَكَارَةِ ، وَكَذَا تَعْيِينُ الصَّوْمِ الْفَرْضِ فِي رَمَضَانَ مُؤَثِّرٌ فِي اسْتِقْطِ وَجُوبِ التَّعْيِينِ ؛  
لِأَنَّ أَصْلَ النِّيَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ إِنَّمَا هُوَ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْعِبَادَةِ وَالْعَادَةِ ، وَتَعْيِينُهَا إِنَّمَا هُوَ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْجِهَاتِ الْمُتَرَاخِمَةِ فَحَيْثُ لَا  
تَزَاحِمُ لَا حَاجَةَ إِلَى التَّعْيِينِ بِخِلَافِ الْفَرْضِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْقَلُ تَأثيرُهَا فِي إِيْجَابِ التَّعْيِينِ .

## قوله : وبعض العلماء

قَدْ اشتهرَ فيما بينَ الأصوليينَ أنَّ منَ مسالكِ العلةِ السببِ والتقسيمِ وهوَ حصرُ الأوصافِ الموجودةِ في الأصلِ الصالحةِ للعليةِ في عددٍ ، ثمَّ إبطالُ عليَّةِ بعضها لتثبتِ عليَّةِ الباقي فيكونَ هناكَ مقامانِ أحدهما بيانُ الحصرِ ويكفي

في ذلكَ أنَ يقولَ بحثتُ فلمَ أجدُ سوىَ هذهِ الأوصافِ ويصدقُ ؛ لأنَّ عدالتَهُ وتدينُهُ مما يُغلبُ ظنَّ عدمِ غيرهِ إذ لوَ وجدَ كما خفيَ عليهِ أو ؛ لأنَّ الأصلَ عدمَ الغيرِ وحينئذٍ للمعتزِضِ أنَ يبينَ وصفاً آخرَ وعلىِ المُستدلِّ أنَ يُبطلَ عليَّتهِ وإلاَّ لما ثبتَ الحصرُ فيما أحصاهُ فيلزمُ انقطاعه .

وثانيهما إبطالُ عليَّةِ بعضِ الأوصافِ ويكفي في ذلكَ أيضاً الظنُّ وذلكَ بوجوهٍ : الأولُ وجودُ الحكمِ بدونهِ في صورةٍ فلو استقلَّ بالعليةِ لانتفى الحكمُ بانتفائه .

الثاني كونُ الوصفِ مما علمَ إلغاؤه في الشرعِ إما مطلقاً كاختلافِ بالطولِ والقصرِ أو بالنسبةِ إلى الحكمِ المبحوثِ فيه كالاختلافِ بالذكرِ والأثوثةِ في العتقِ .

الثالثُ عدمُ ظهورِ المناسبةِ فيكفي للمُستدلِّ أنَ يقولَ بحثتُ فلمَ أجدُ لهُ مناسبةً ، ولا يحتاجُ إلى إثباتِ ظهورِ عدمِ المناسبةِ ؛ لأنَّ التقديرَ أنَّه عدلٌ أخبرَ عما لا طريقَ إلى معرفتهِ إلا خبرُهُ وحينئذٍ للمعتزِضِ أنَ يدعيَ ذلكَ في الوصفِ الذي يدعيَ المُستدلُّ أنَّه علةٌ يحتاجُ إلى الترجيحِ والمتمسكونَ بالسببِ والتقسيمِ لا يشترطونَ إثباتَ التعليلِ في كلِّ نصٍّ بل يكفي عندهمُ أنَ الأصلُ في النصوصِ التعليلُ وأنَّ الأحكامَ مبنيةٌ على الحكمِ والمصالحِ إما وجوباً كما هو مذهبُ المعتزلةِ وإما تفضيلاً كما هو مذهبُ غيرهمُ ولو سلمَ عدمَ الكليَّةِ فالتعليلُ هو الغالبُ في الأحكامِ وإلحاقُ الفردِ بالأعمُّ الأغلبُ هو الظاهرُ ، ولا يشترطونَ في بيانِ الحصرِ إثباتَ عدمِ الغيرِ بنصٍّ أو إجماعٍ لحصولِ الظنِّ بدونِ ذلكَ على ما بيناهُ ، وأما على ما ذكره المصنَّفُ رحمه

اللهُ تعالى فيكونَ هذا منَ المسالكِ القطعيةِ بمنزلةِ النصِّ والإجماعِ ويكونَ مرجعهُ إليهما ، وكذا الكلامُ في تنقيحِ المناطِ

قالَ ابنُ الحاجبِ إنَّ الإخالةَ هي المناسبةُ وهي المسمى بتخريجِ المناطِ أي تنقيحِ ما علقَ الشارعُ الحكمَ به وما له إلى التقسيمِ بأنَّه لا بدَّ للحكمِ منَ علةٍ وهي إما الوصفُ الفارقُ أو المُشترِكُ لكنَّ الفارقَ ملغى فيتعينُ المُشترِكُ فيثبتُ الحكمُ لثبوتِ علتهِ وذكرَ الإمامُ العزاليُّ رحمه اللهُ تعالى أنَّ النظرَ والاجتهادَ في مناطِ الحكمِ أي علتهِ إما أنَ يكونَ في تحقيقه أو تنقيحه أو تخريجه ، أما تحقيقُ المناطِ فهو النظرُ والاجتهادُ في معرفةِ وجودِ العلةِ في آحادِ الصورِ بعدَ معرفتها بنصٍّ أو إجماعٍ أو استنباطٍ ، ولا يعرفُ خلافُ في صحَّةِ الاحتجاجِ به إذا كانتِ العلةُ معلومةً بنصٍّ أو إجماعٍ ، وأما تنقيحُ المناطِ فهو النظرُ في تعيينِ ما دلَّ النصُّ على كونهِ علةً من غيرِ تعيينِ بخلافِ الأوصافِ التي لا مدخلَ لها في الاعتبارِ كما بينَ في قصةِ الأعرابيِّ أنَّه لا مدخلَ في وجوبِ الكفارةِ لكونه ذلكَ الشخصِ أو من الأعرابِ إلى غيرِ ذلكَ حتى

يَتَعَيَّنَ وَطْءُ الْمُكَلَّفِ الصَّائِمِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَامِدًا وَهَذَا النَّوعُ وَإِنْ أَقْرَبَهُ أَكْثَرُ مُنْكَرِي الْقِيَاسِ فَهُوَ دُونَ الْأَوَّلِ ، وَأَمَّا تَخْرِيجُ الْمَنَاطِ فَهُوَ النَّظَرُ فِي إِبْتِاتِ عِلَّةِ الْحُكْمِ الَّذِي دَلَّ النَّصُّ أَوْ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ دُونَ عِلَّتِهِ كَالنَّظَرِ فِي إِبْتِاتِ كَوْنِ السُّكْرِ عِلَّةَ لِحْرَمَةِ الْخَمْرِ وَهَذَا فِي الرَّتْبَةِ دُونَ النَّوعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَلِهَذَا أَنْكَرَهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ .

## قوله بالدوران

احتجَّ بَعْضُ الْأَصُولِيِّينَ عَلَى عِلَّةِ الْوَصْفِ بِدَوْرَانَ

الْحُكْمُ مَعَهُ أَيْ تَرْتُّبُهُ عَلَيْهِ وَجُودًا وَيُسَمَّى الطَّرْدُ وَبَعْضُهُمْ وَجُودًا وَعَدَمًا وَيُسَمَّى الطَّرْدُ وَالْعَكْسُ كَالْتَحْرِيمِ مَعَ السُّكْرِ فَإِنَّ الْخَمْرَ يُحْرَمُ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا وَتَزُولُ حُرْمَتُهُ إِذَا زَالَ إِسْكَارُهُ بِصَيْرُورَتِهِ خَلًّا وَشَرَطَ الْبَعْضُ وَجُودَ النَّصِّ فِي حَالَتِي وَجُودِ الْوَاصِفِ وَعَدَمِهِ ، وَالْحَالُ أَنَّهُ لَا حُكْمَ لَهُ أَيْ لِلنَّصِّ وَذَلِكَ لِذَفْعِ احْتِمَالِ إِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَى الْاسْمِ وَتَعَيَّنَ إِضَافَتُهُ إِلَى مَعْنَى الْوَصْفِ فَإِنَّ الْحُرْمَةَ تَثْبُتُ لِلْعَصِيرِ إِذَا اشْتَدَّ وَيُسَمَّى خَمْرًا وَتَزُولُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّدَّةِ وَالْاسْمِ ، فَإِذَا كَانَ الْاسْمُ قَائِمًا فِي الْحَالَيْنِ وَدَارَ الْحُكْمُ مَعَ الْوَصْفِ زَالَ شُبْهَةُ عِلَّةِ الْاسْمِ وَتَعَيَّنَ عِلَّةِ الْوَصْفِ وَإِلَّا لَمَا تَخَلَّفَ الْحُكْمُ عَنِ النَّصِّ .

## قوله لكن جعل هذا الحكم حكم النص مجازا

جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ إِنَّ هَذَا الْإِشْتِرَاطَ لَا يَصِحُّ عِنْدَ مَنْ لَا يَقُولُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ إِذْ لَا يَكُونُ النَّصُّ قَائِمًا عِنْدَ الْوَصْفِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ، وَلَا يَكُونُ لَهُ حَيْثُ مَوْجِبٌ لَا نَفِيًّا ، وَلَا إِبْتِاتًا ، وَلَا يَتَنَاوَلُ أَصْلًا مَثَلًا إِذَا لَمْ يَقُمْ إِلَى الصَّلَاةِ بَلْ قَعَدَ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ النَّصُّ إِلَّا عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِمَفْهُومِ الشَّرْطِ ، وَأَمَّا عِنْدَ غَيْرِهِمْ فَيَكُونُ عَدَمُ وَجُوبِ الْوُضُوءِ مَبْنِيًّا عَلَى عَدَمِ دَلِيلِ الْوُجُودِ فَيَجْعَلُ مِنْ حُكْمِ النَّصِّ الْمَذْكُورِ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ حَيْثُ عَبَّرَ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ الْمُسْتَنَدِ إِلَى النَّصِّ عَنِ مُطْلَقِ عَدَمِ الْوُجُوبِ .

## قوله فإنه يحل القضاء وهو غضبان

يَعْنِي أَنَّ النَّصَّ قَائِمًا فِي حَالِ الْعُضْبِ بِدُونِ شَعْلِ الْقَلْبِ مَعَ عَدَمِ حُكْمِهِ الَّذِي هُوَ حُرْمَةُ الْقَضَاءِ عِنْدَ الْعُضْبِ وَأَيْضًا النَّصُّ قَائِمًا فِي حَالِ عَدَمِ الْعُضْبِ وَشَعْلِ الْقَلْبِ بِنَحْوِ جُوعٍ أَوْ عَطَشٍ مَعَ عَدَمِ حُكْمِهِ الَّذِي هُوَ إِبَاحَةُ الْقَضَاءِ عِنْدَ عَدَمِ الْعُضْبِ إِمَّا بِطَرِيقِ

مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ أَوْ الْإِبَاحَةِ الْأَصْلِيَّةِ أَوْ بِالنَّصُوصِ الْمُطْلَقَةِ فِي الْقَضَاءِ وَيُجْعَلُ مِنْ حُكْمِ النَّصِّ الْمَذْكُورِ مَجَازًا .

## قوله : والوجود عند الوجود

كَانَ الْأَحْسَنُ أَنْ يَقُولَ الْوُجُودُ عِنْدَ الْوُجُودِ وَالْعَدَمُ عِنْدَ الْعَدَمِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْعِلِّيَّةِ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِطَرِيقِ اتِّفَاقٍ كُلِّيٍّ أَوْ تَلَازُمٍ تَعَاكُسٍ أَوْ يَكُونَ الْمَدَارُ لِأَزْمِ الْعِلَّةِ أَوْ شَرْطًا مُسَاوِيًا لَهَا فَلَا يُقَيَّدُ ظَنُّ الْعِلِّيَّةِ ؛ لِأَنَّهَا احْتِمَالٌ وَاحِدٌ وَهَذِهِ الْاحْتِمَالَاتُ كَثِيرَةٌ ، وَقَدْ يُقَالُ إِذَا وَجَدَ الدَّوْرَانِ مَعَ غَيْرِ مَانِعٍ مِنَ الْعِلِّيَّةِ مِنْ مَعِيَّةٍ كَمَا فِي الْمُتَضَافَيْنِ أَوْ تَأَخَّرَ كَمَا فِي الْمَعْلُولِ وَالْعِلَّةِ أَوْ غَيْرِهِمَا كَمَا فِي شَرْطِ الْمُسَاوِيِ فَالْعَادَةُ قَاضِيَةٌ بِحُصُولِ الظَّنِّ بَلْ الْقَطْعُ بِالْعِلِّيَّةِ كَمَا إِذَا دُعِيَ إِنْسَانٌ بِاسْمٍ مُعْضَبٍ فَعَضِبَ ثُمَّ تَرَكَ فَلَمْ يَعْضَبْ وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى عُلِمَ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ سَبَبُ الْعَضَبِ حَتَّى إِنْ مَنْ لَا يَتَأَتَّى مِنْهُ النَّظَرُ كَالْأَطْفَالِ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ وَيَتَّبِعُونَهُ فِي الطَّرِيقِ وَيَدْعُونَهُ بِذَلِكَ الْاسْمِ وَيَجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ التَّزَاعَ إِنَّمَا هُوَ فِي حُصُولِ الظَّنِّ بِمُجَرَّدِ الدَّوْرَانِ وَهُوَ فِيمَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الْمِثَالِ مَمْنُوعٌ إِذْ لَوْ لَا انْتِفَاءُ ظُهُورِ غَيْرِ ذَلِكَ إِمَّا بِأَنَّهُ بَحَثَ عَنْهُ فَلَمْ يَوْجَدْ ، وَإِمَّا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ لَمَّا حَصَلَ الظَّنُّ غَايَتُهُ أَنَّهُ يُفِيدُ تَقْوِيَةَ الظَّنِّ الْحَاصِلِ مِنْ غَيْرِهِ وَرَبَّمَا يُقَالُ إِنَّ هَذَا انْكَارٌ لِلضَّرُورِيِّ وَقَدْ حُجِّجَ فِي جَمِيعِ التَّجْرِيبيَّاتِ فَإِنَّ الْأَطْفَالَ يَقْطَعُونَ بِهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ بِمَا ذَكَرْتُمْ وَأَهْلُ النَّظَرِ كَالْمُجْتَمَعِينَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى كَادَ يَجْرِي مَجْرَى الْمِثْلِ أَنَّ دَوْرَانَ الشَّيْءِ مَعَ الشَّيْءِ آيَةٌ كَوْنِ الْمَدَارِ عِلَّةً لِلدَّائِرِ وَيَجَابُ بِأَنَّ الْأَحْكَامَ الْعَقْلِيَّةَ لَا تَخْتَلِفُ

بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ بِخِلَافِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الْمَصَالِحِ فَلَا بُدَّ فِي بَيَانِ عِلَلِهَا مِنْ مُنَاسَبَةٍ أَوْ اعْتِبَارٍ مِنَ الشَّارِعِ إِذْ فِي الْقَوْلِ بِالطَّرْدِ فَتَحُّ لِبَابِ الْجَهْلِ وَالتَّصَرُّفِ فِي الشَّرْعِ ( قَوْلُهُ ، وَلَا يُشْتَرَطُ لَهَا أَيْضًا ) زِيَادَةٌ تَنْبِيهِ عَلَى بُعْدِ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ الدَّوْرَانِ وَالْعِلِّيَّةِ يَعْنِي أَنَّ الْوُجُودَ عِنْدَ الْوُجُودِ وَالْعَدَمَ عِنْدَ الْعَدَمِ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ بِمَلْزُومٍ لِلْعِلِّيَّةِ فَكَذَلِكَ لَيْسَ بِلَازِمٍ لَهَا لِحَوَازِ أَنْ لَا يَوْجَدَ الْحُكْمُ عِنْدَ وُجُودِ الْعِلَّةِ الظَّاهِرَةِ بِنَاءً عَلَى مَانِعٍ أَوْ عَلَى عَدَمِ تَمَامِهَا حَقِيقَةً وَأَنْ لَا يَنْعَدَمَ عِنْدَ عَدَمِهَا بِنَاءً عَلَى ثُبُوتِهِ بَعْلَةً أُخْرَى كَالْحَدِيثِ يُثَبَّتُ بِخُرُوجِ النَّجَاسَةِ وَالتَّوْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَقَدْ يُقَالُ فِي تَقْرِيرِ هَذَا الْكَلَامِ إِنَّ الْوُجُودَ عِنْدَ الْوُجُودِ وَالْعَدَمَ عِنْدَ الْعَدَمِ لَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْعِلِّيَّةِ كَمَا أَنَّ الْعَدَمَ عِنْدَ الْوُجُودِ وَالْوُجُودَ عِنْدَ الْعَدَمِ لَا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِهَا اعْتِبَارًا لِحَالَةِ الْمُوَافَقَةِ بِحَالَةِ الْمُخَالَفَةِ فِي الصَّحَّةِ وَالْفَسَادِ

## قوله : وقيام النص

إِشَارَةٌ إِلَى بُطْلَانِ كَلَامِ الْفَرِيقِ الثَّلَاثِ وَذَلِكَ أَنَّ مَا اشْتَرَطُوا مِنْ قِيَامِ النَّصِّ فِي الْحَالِيْنَ مِنْ غَيْرِ حُكْمٍ أَمْرٌ لَا يَوْجَدُ إِلَّا نَادِرًا ، وَلَا عِبْرَةَ بِالنَّادِرِ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ فَكَيْفَ يُجْعَلُ أَصْلًا فِيمَا هُوَ مِنْ أَدَلَّةِ الشَّرْعِ بِأَنْ يُيْتَنَى عَلَيْهِ ثُبُوتُ الْعِلِّيَّةِ عَلَى أَنَّ وُجُودَهُ بِطَرِيقِ التُّدْرَةِ أَيْضًا فِي مَحَلِّ التَّزَاعِ فَإِنَّا لَا نُسَلِّمُ فِي الْمِثَالَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ قِيَامَ النَّصِّ فِي الْحَالِيْنَ مَعَ عَدَمِ حُكْمِهِ أَمَّا فِي الْآيَةِ فَلِأَنَّهَا لَا نُسَلِّمُ قِيَامَ النَّصِّ بِدُونِ الْحُكْمِ حَالَ انْتِفَاءِ الْحَدَثِ وَإِنَّمَا يَلْزَمُ ذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنِ النَّصُّ مُقَيَّدًا بِالْحَدَثِ وَمُقَيَّدًا لِوُجُوبِ الْوُضُوءِ بِشَرْطِ وُجُودِ الْحَدَثِ وَبَيَانُهُ

مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ اشْتَرَاطَ الْحَدَثِ فِي وُجُوبِ الْبَدَلِ وَهُوَ التَّيَمُّمُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ }  
 اشْتَرَاطَ لَهُ فِي وُجُوبِ الْأَصْلِ وَهُوَ الْوُضُوءُ إِذِ الْبَدَلُ لَا يُفَارِقُ الْأَصْلَ بِسَبَبِهِ وَإِنَّمَا يُفَارِقُهُ بِحَالِهِ بِأَنْ يَجِبَ فِي حَالٍ لَا  
 يَجِبُ فِيهَا الْأَصْلُ وَبِالْجُمْلَةِ لَمَّا رَتَّبَ وَجُوبَ التَّيَمُّمِ عَلَى وُجُودِ الْحَدَثِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ فَهَمَّ أَنْ وَجُوبَ التَّوَضُّؤِ بِالْمَاءِ  
 مُرْتَّبٌ عَلَى الْحَدَثِ ، وَثَانِيهِمَا أَنَّ الْعَمَلَ بِظَاهِرِ النَّصِّ مُتَعَدِّرٌ لِاقْتِضَائِهِ وَجُوبَ التَّوَضُّؤِ عِنْدَ كُلِّ قِيَامٍ وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَلَا  
 يُتَصَوَّرُ آدَاءُ الصَّلَاةِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِضْمَارِ ، أَي : إِذَا قُمْتُمْ مِنْ مَضَاجِعِكُمْ أَوْ إِذَا أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مُحَدِّثِينَ ، وَالْقِيَامُ مِنْ  
 الْمَضْجَعِ كِنَايَةٌ عَنِ التَّثَبُّهِ مِنَ النَّوْمِ ، وَالتَّوَمُّ دَلِيلُ الْحَدَثِ فَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ ذِكْرُ الْحَدَثِ بِطَرِيقِ دَلَالَةِ النَّصِّ ، وَأَمَّا عَلَى  
 الثَّانِي فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْمُضْمَرِّ وَإِطْلَاقُ دَلَالَةِ النَّصِّ عَلَيْهِ إِذَا لَعَوِيٌّ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُفْهَمُ مِنَ النَّصِّ أَوْ هُوَ مِنْ قَبِيلِ  
 الْمُسَاكَلَةِ أَوْ التَّغْلِيْبِ أَوْ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْقِيَامَ مِنَ الْمَضْجَعِ إِذَا يَدُلُّ عَلَى النَّوْمِ دَلَالَةً لَا عِبَارَةً وَهَذَا أَنْسَبُ فَإِنْ قِيلَ لِلْبَدَلِ  
 حُكْمُ الْأَصْلِ فَكَانَتْ قَضِيَّةُ التَّرْتِيبِ أَنْ يُصْرَحَ بِالْحَدَثِ فِي وُجُوبِ الْوُضُوءِ وَيُكْتَفَى بِالِدَّلَالَةِ فِي وُجُوبِ التَّيَمُّمِ فَلَمَّا  
 عَكَسَتْ أُجِيبُ بِوَجْهَيْنِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْمَاءَ مُطَهَّرٌ بِنَفْسِهِ فَإِجَابُ اسْتِعْمَالِهِ دَلٌّ عَلَى وُجُودِ النَّجَاسَةِ الْحُكْمِيَّةِ الْمُفْتَقِرَةِ إِلَى  
 إِزَالَتِهَا بِخِلَافِ إِجَابِ اسْتِعْمَالِ التُّرَابِ فَإِنَّهُ مُلَوِّثٌ لَا يَقْتَضِي سَابِقَةَ حَدَثٍ فَصَرَّحَ مَعَهُ بِالْحَدَثِ الثَّانِي أَنْ فِي تَرْكِ  
 التَّصْرِيحِ بِالْحَدَثِ فِي نَصِّ الْوُضُوءِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْوُضُوءَ سُنَّةٌ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ لَمْ

يَكُنْ مُحَدِّثًا نَظْرًا إِلَى ظَاهِرِ إِطْلَاقِ الْأَمْرِ وَتَحْقِيقُهُ أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ بِدَلَالَةِ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ عَدَمَ وُجُوبِ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى  
 الصَّلَاةِ بَدُونَ الْحَدَثِ فَيَحْمَلُ عَلَى الْإِجَابِ عِنْدَ الْحَدَثِ عَمَلًا بِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ وَعَلَى النَّدْبِ عِنْدَ عَدَمِ الْحَدَثِ عَمَلًا بِظَاهِرِ  
 إِطْلَاقِهِ وَتَرَكَ هَذَا الْإِيمَاءَ فِي الْعُسْلِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْنُّ لِكُلِّ صَلَاةٍ بَلْ لِلْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ فَصَرَّحَ مَعَهُ بِذِكْرِ الْحَدَثِ وَهَذَا مَبْنِيٌّ  
 عَلَى مَا يَعْتَبَرُهُ الْبُلْغَاءُ فِي تَرْكِيهِمْ مِنَ الرُّمُوزِ لَا عَلَى أَنْ يَتَنَاوَلَ الْأَمْرُ لِلْمُحَدَّثِ إِجْبَابًا وَغَيْرِهِ نَدْبًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرَادُ مِنَ اللَّفْظِ  
 مَعْنِيَاهُ الْمُخْتَلِفَانِ فَإِنْ قُلْتَ مَبْنِيٌّ هَذِهِ الْمَبَاحِثُ عَلَى أَنَّ سَبَبَ الْوُضُوءِ هُوَ الْحَدَثُ ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي مَوْضِعِهِ أَنَّ سَبَبَهُ إِرَادَةُ  
 الصَّلَاةِ لَا الْحَدَثُ .

قُلْتَ هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّقْدِيرِ أَي لَوْ سَلِمَ أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ الْحَدَثُ فَهِيَ لَمْ تَثْبِتْ بِالذَّوْرَانِ عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ ، وَأَمَّا فِي الْحَدِيثِ  
 فَلَأَنَّا لَا نُسَلِّمُ انْتِفَاءَ حُكْمِ النَّصِّ وَهُوَ حُرْمَةُ الْقَضَاءِ مَعَ وُجُودِ الْوَصْفِ وَهُوَ الْعَضْبُ وَإِنَّمَا يَصِحُّ ذَلِكَ لَوْ وَجَدَ الْعَضْبُ  
 بَدُونَ شَعْلِ الْقَلْبِ وَهُوَ مَمْنُوعٌ كَيْفَ وَالْعَضْبَانُ صَيْعَةٌ مُبَالَعَةٌ بِمَعْنَى الْمُمْتَلِي غَضْبًا عَلَى مَا نُقِلَ عَنِ الرَّجَاحِ فَلَا يُتَصَوَّرُ لَهُ  
 فَرَاغُ الْقَلْبِ مَا دَامَ غَضْبَانًا وَبِهَذَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ وَهُوَ مَنَعُ قِيَامِ النَّصِّ فِي الْحَالَيْنِ مَعَ عَدَمِ حُكْمِهِ ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ يَنْتَفِي  
 بِانْتِفَاءِ الْبَعْضِ إِلَّا أَنَّهُ تَعَرَّضَ فِي الشَّرْحِ لِحَالِ الْعَدَمِ أَيْضًا زِيَادَةً لِتَحْقِيقِ الْمَقْصُودِ يَعْنِي أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ مِنْ حُكْمِ هَذَا النَّصِّ  
 حِلَّ الْقَضَاءِ عِنْدَ عَدَمِ الْعَضْبِ وَإِنَّمَا يَكُونُ كَذَلِكَ لَوْ تَحَقَّقَ شَرَايِطُ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ وَهُوَ مَمْنُوعٌ .

## فصل : لا يجوز التعليل لإثبات العلة كإحداث تصرف موجب للملك

أَيُّ لَا يَجُوزُ بِالْقِيَاسِ إِحْدَاثُ تَصَرُّفٍ يَكُونُ عِلَّةً لِثُبُوتِ الْمَلِكِ ( وَقَوْلُنَا الْجِنْسُ بِإِنْفِرَادِهِ يُحَرِّمُ النِّسَاءَ بِالنِّصِّ وَهُوَ نَهْيٌ عَنِ الرَّبَا وَالرَّيْبَةِ ) جَوَابُ إِشْكَالٍ وَهُوَ أَنَّكُمْ أَنْتُمْ بِالْقِيَاسِ شَيْئًا هُوَ عِلَّةٌ لِحُرْمَةِ النِّسَاءِ وَهُوَ الْجِنْسُ بِإِنْفِرَادِهِ أَيُّ بِدُونِ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ فَأَجَابَ بِأَنَّ هَذَا النَّصَّ وَهُوَ قَوْلُ الرَّاوي نَهَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّبَا وَالرَّيْبَةِ ، وَالرَّيْبَةُ : الشُّكُّ وَالْمُرَادُ بِالرَّيْبَةِ هُنَا شُبُهَةُ الرَّبَا وَشُبُهَةُ الرَّبَا ثَابِتَةٌ فِيمَا إِذَا كَانَ الْجِنْسُ بِإِنْفِرَادِهِ مَوْجُودًا أَوْ قَدْ بَاعَ نَسِيئَةً ؛ لِأَنَّ لِلتَّقْدِ مَزِيَّةً عَلَى النَّسِيئَةِ ( وَكَوْنُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ مُوجِبًا لِلْكَفَّارَةِ بِدَلَالَةِ النَّصِّ وَكَذَا الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ بِالْمَثْقَلِ عِنْدَهُمَا ) أَيُّ ثَابِتٌ بِدَلَالَةِ النَّصِّ لَا بِالْقِيَاسِ الْمُسْتَنْبَطِ فَلَا يَرِدُ حِينَئِذٍ إِشْكَالٌ ( وَصِفَتِهَا ) بِالْجَرِّ أَيُّ لَا يَجُوزُ التَّعْلِيلُ لِإِثْبَاتِ صِفَةِ الْعِلَّةِ ( كِإِثْبَاتِ السُّوْمِ فِي الْأَنْعَامِ وَلِإِثْبَاتِ الشَّرْطِ أَوْ صِفَتِهِ كَالشُّهُودِ فِي النِّكَاحِ ) هَذَا نَظِيرُ إِثْبَاتِ الشَّرْطِ ( وَكَوْنِهِمْ رِجَالًا أَوْ مُخْتَلِطَةً ) نَظِيرُ إِثْبَاتِ صِفَةِ الشَّرْطِ ( وَلِإِثْبَاتِ الْحُكْمِ أَوْ صِفَتِهِ كَصَوْمِ بَعْضِ الْيَوْمِ ) نَظِيرُ إِثْبَاتِ الْحُكْمِ ( وَكَصِفَةِ الْوِثْرِ ) نَظِيرُ إِثْبَاتِ صِفَةِ الْحُكْمِ ( ؛ لِأَنَّ فِيهِ نَصَبَ الشَّرْعِ بِالرَّأْيِ فَلَا يَجُوزُ ابْتِدَاءً أَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ أَصْلٌ فَيَصِحُّ كِاشْتِرَاطِ التَّقَابُضِ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ ) أَيُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ( فَإِنَّ لَهُ ) أَيُّ لِاشْتِرَاطِ التَّقَابُضِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ( أَصْلًا وَهُوَ الصَّرْفُ وَلِجَوَازِهِ بِدُونِهِ أَصْلًا ) أَيُّ لِجَوَازِ الْبَيْعِ بِدُونِ التَّقَابُضِ عِنْدَنَا أَصْلًا ( وَهُوَ يَبِيعُ

سَائِرِ السَّلْعِ ) فَالْحَاصِلُ أَنَّ اشْتِرَاطَ التَّقَابُضِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِنْ كَانَ إِثْبَاتُ الشَّرْطِ فَإِنَّهُ يُوجَدُ لَهُ أَصْلٌ وَهُوَ بَيْعُ الصَّرْفِ وَعَدَمُ اشْتِرَاطِهِ عِنْدَنَا كَذَلِكَ يُوجَدُ لَهُ أَصْلٌ وَهُوَ بَيْعُ سَائِرِ السَّلْعِ ( فَالتَّعْلِيلُ لَا يَصِحُّ إِلَّا لِلتَّعْدِيَةِ هَذَا مَا قَالُوا ) إِنَّمَا قُلْتُ هَذَا ؛ لِأَنِّي نَقَلْتُ هَذَا الْفَصْلَ عَنْ أُصُولِ الْإِمَامِ فَخَرِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَمْ أَدْرِ مَا مُرَادُهُ فَإِنْ أَرَادَ أَنَّ الْقِيَاسَ لَا يَجْرِي فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَصْلًا فَهَذَا لَا يَصِحُّ ، وَقَدْ قَالَ فِي آخِرِ الْبَابِ وَإِنَّمَا أَنْكَرْنَا هَذِهِ الْجُمْلَةَ إِذَا لَمْ يُوجَدْ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ أَصْلٌ يَصِحُّ تَعْلِيلُهُ وَأَمَّا إِذَا وَجَدَ لَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ التَّعْلِيلُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ إِلَّا إِذَا كَانَ لَهَا أَصْلٌ فَلَا مَعْنَى لِتَخْصِيصِ هَذِهِ الْأُمُورِ بِهَذَا الْحُكْمِ وَلَا فَائِدَةَ فِي تَفْصِيلِهَا بَلْ يَكْفِيهِ أَنْ يَقُولَ لَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ أَصْلٌ وَهَذَا الْمَعْنَى مَعْلُومٌ مِنْ تَعْرِيفِ الْقِيَاسِ فَإِنَّهُ تَعْدِيَةُ الْحُكْمِ مِنَ الْأَصْلِ إِلَى الْفَرْعِ بِعِلَّةٍ مُتَّحِدَةٍ ( وَالْحَقُّ إِثْبَاتُ الْعِلَّةِ أَنَّهُ إِنْ ثَبِتَ أَنَّ عِلَّتَيْهَا لِمَعْنَى آخَرَ يَصْلُحُ لِلتَّعْلِيلِ فَكُلُّ شَيْءٍ يُوجَدُ فِيهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى يُحْكَمُ بِعِلَّتَيْهِ لَكِنْ لَا يَكُونُ هَذَا إِثْبَاتَ الْعِلَّةِ بِالْقِيَاسِ ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْحَقِيقَةِ ذَلِكَ الْمَعْنَى وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ ) فَلَا ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ تَعْلِيلًا بِالْمُرْسَلِ وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ .

الشرح

## قوله : فصل

ذَكَرَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ التَّعْدِيَةَ حُكْمٌ لَازِمٌ لِلتَّعْلِيلِ عِنْدَنَا جَائِزٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَعِنْدَنَا لَا يَجُوزُ التَّعْلِيلُ إِلَّا لِلتَّعْدِيَةِ الْحُكْمِ مِنَ الْمَحَلِّ الْمَنْصُوصِ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ فَيَكُونُ التَّعْلِيلُ وَالْقِيَاسُ وَاحِدًا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَجُوزُ لَزِيَادَةِ الْقُبُولِ وَسُرْعَةِ الْوُصُولِ وَالِاطِّلَاعِ عَلَى حِكْمَةِ الشَّارِعِ فَيُوجَدُ التَّعْلِيلُ بَدُونَ الْقِيَاسِ ، وَالْكَلَامُ فِي التَّعْلِيلِ الْغَيْرِ الْمَنْصُوصِ ثُمَّ جُمِلَتْ مَا يَقَعُ التَّعْلِيلُ لِأَجْلِهِ أَرْبَعَةٌ : الْأَوَّلُ إِبْتِاتُ السَّبَبِ أَوْ وَصْفُهُ .

الثَّانِي إِبْتِاتُ الشَّرْطِ أَوْ وَصْفُهُ .

الثَّلَاثُ إِبْتِاتُ الْحُكْمِ أَوْ وَصْفُهُ .

الرَّابِعُ تَعْدِيَةُ حُكْمٍ مَشْرُوعٍ مَعْلُومٍ بِصِفَتِهِ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ يُمَاتِلُهُ فِي التَّعْلِيلِ فَالتَّعْلِيلُ مُخْتَصٌّ بِالتَّعْدِيَةِ لَا يَجُوزُ لِأَجْلِ إِبْتِاتِ سَبَبٍ أَوْ صِفَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِبْتِاتُ الشَّرْعِ بِالرَّأْيِ ، وَلَا لِإِبْتِاتِ شَرْطٍ لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ أَوْ صِفَتِهِ بِحَيْثُ لَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بَدُونِهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا إِبْطَالٌ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَنَسْخٌ لَهُ بِالرَّأْيِ ، وَلَا لِإِبْتِاتِ حُكْمٍ أَوْ صِفَتِهِ ابْتِدَاءً ؛ لِأَنَّهُ نَصَبُ أَحْكَامِ الشَّرْعِ بِالرَّأْيِ فَلَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا وَجِدَ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ أَصْلٌ صَالِحٌ لِلتَّعْلِيلِ فَيَعْلَلُ وَيَتَعَدَّى حُكْمَهُ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ سِوَاءَ كَانَ الْحُكْمُ إِبْتِاتِ سَبَبٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ وَصْفِهِمَا أَوْ إِبْتِاتِ حُكْمٍ آخَرَ مِثْلَ الْوُجُوبِ وَالْحُرْمَةِ وَغَيْرِهِمَا فَصَارَ الْحَاصِلُ أَنَّ التَّعْلِيلَ لِإِبْتِاتِ الْعِلَّةِ أَوْ الشَّرْطِ أَوْ الْحُكْمِ ابْتِدَاءً بَاطِلٌ بِالتَّفَاقُحِ وَلِلْإِبْتِاتِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ مِثْلَ الْوُجُوبِ وَالْحُرْمَةِ بِطَرِيقِ التَّعْدِيَةِ مِنْ أَصْلٍ مَوْجُودٍ فِي الشَّرْعِ ثَابِتٍ بِالنَّصِّ أَوْ الْإِجْمَاعِ جَائِزٌ بِالتَّفَاقُحِ .

وَاحْتَلَفُوا فِي التَّعْلِيلِ لِإِبْتِاتِ السَّبَبِ أَوْ الشَّرْطِ

بِطَرِيقِ التَّعْدِيَةِ مِنْ أَصْلٍ ثَابِتٍ فِي الشَّرْعِ بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعِ كَوْنِ الشَّيْءِ سَبَبًا أَوْ شَرْطًا لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ شَيْءٌ آخَرَ عِلَّةً أَوْ شَرْطًا لِذَلِكَ الْحُكْمِ قِيَاسًا عَلَى الشَّيْءِ الْأَوَّلِ عِنْدَ تَحْقِيقِ شَرَايِطِ الْقِيَاسِ مِثْلُ أَنْ تُجْعَلَ اللَّوَاظَةُ سَبَبًا لَوُجُوبِ الْحَدِّ قِيَاسًا عَلَى الزَّنَا وَتُجْعَلَ النَّبِيُّ فِي الْوُضُوءِ شَرْطًا لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ قِيَاسًا عَلَى النَّبِيِّ فِي التَّيْمُمِ فَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبَيْنِ إِلَى امْتِنَاعِهِ ، وَبَعْضُهُمْ إِلَى جَوَازِهِ وَهُوَ اخْتِيَارُ فَخْرِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَتْبَاعِهِ فَلِهَذَا احْتَجَّاهُ إِلَى التَّفْصِيلِ وَالِإِشَارَةِ إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْحُكْمِ وَالسَّبَبِ وَالشَّرْطِ فِي أَنَّهَا تَجُوزُ أَنْ تُثَبَّتَ بِالتَّعْلِيلِ إِنْ وَجِدَ لَهَا أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ وَتَمْتَنَعَ إِنْ لَمْ يُوْجَدْ وَقَالَ صَاحِبُ الْمِيزَانِ لَا مَعْنَى لِقَوْلِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْقِيَاسَ حُجَّةٌ فِي إِبْتِاتِ الْحُكْمِ دُونَ إِبْتِاتِ السَّبَبِ أَوْ الشَّرْطِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَرَادَ مَعْرِفَةَ عِلَّةِ الْحُكْمِ بِالرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ فَذَلِكَ جَائِزٌ فِي الْجَمِيعِ ؛ لِأَنَّ الْمَعْرِفَةَ لَا تَخْتَلِفُ وَإِنْ أَرَادَ أَنْ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ لَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا فِي الْحُكْمِ دُونَ السَّبَبِ أَوْ الشَّرْطِ فَمَتَّوْعٌ بَلْ يُتَصَوَّرُ فِي الْجَمِيعِ وَإِنْ أَرَادَ أَنْ الْقِيَاسَ لَيْسَ بِمُثَبَّتٍ فَمُسَلَّمٌ وَالْجَمِيعُ سِوَاءٍ فِي أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ بِالْقِيَاسِ بَلْ يُعْرَفُ بِهِ السَّبَبُ وَالشَّرْطُ كَمَا يُعْرَفُ بِهِ الْحُكْمُ ، وَاحْتِجَاجُ الْفَرِيقَيْنِ مَذْكَورٌ فِي أَصُولِ الشَّافِعِيَّةِ وَمَقْصُودُ هَذَا الْفَصْلِ مَشْهُورٌ فِيمَا بَيْنَ الْقَوْمِ مَسْطُورٌ فِي كُتُبِهِمْ .

## قوله : وقولنا الجنس قد توهم

وَرُودُ الْإِشْكَالِ بِأَنَّكُمْ أَتَيْتُمْ بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ مُجَرَّدِ الْغِنْسِ لِحُرْمَةِ الرِّبَا وَعَلِيَّةِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ لَوْجُوبِ الْكُفَّارَةِ وَعَلِيَّةِ الْقَتْلِ

بِالْمُتَقَلِّ لَوْجُوبِ الْقِصَاصِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فَأَجَابَ بَأَنَّا لَمْ نُثَبِتْ ذَلِكَ بِالْقِيَاسِ بَلْ بِالنَّصِّ عِبَارَةً فِي الْأَوَّلِ وَدَلَالَةً فِي الْأَخِيرَيْنِ عَلَى مَا سَبَقَ فِي بَحْثِ دَلَالَةِ النَّصِّ وَلَمْ يُورِدْ فِخْرُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا الْمَقَامِ مَسْأَلَةً وَجُوبِ الْكُفَّارَةِ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، وَلَا مَسْأَلَةً وَجُوبِ الْقِصَاصِ بِالْقَتْلِ بِالْمُتَقَلِّ ؛ لِأَنَّ جَعْلَهُمَا مِنْ قِبَلِ دَلَالَةِ النَّصِّ دُونَ الْقِيَاسِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ لَا يَجْرِي فِي الْحُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ لَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجْرِي فِي الْأَسْبَابِ وَالشُّرُوطِ ؛ لِأَنَّ مَذْهَبَ فِخْرِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَصِحُّ إِثْبَاتُ السَّبَبِ وَالشَّرْطِ بِالرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ إِذَا وَجِدَ لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ وَهَاهُنَا الْوَقَاعُ أَصْلٌ لِلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْقَتْلِ بِالسَّيْفِ أَصْلٌ لِلْقَتْلِ بِالْمُتَقَلِّ فَكَيْفَ يَتَوَهَّمُ أَنَّ يُورَدُ هَذَا إِشْكَالًا عَلَى إِثْبَاتِ السَّبَبِ بِالتَّعْلِيلِ فِيمَا لَا يُوجَدُ لَهُ أَصْلٌ وَإِنَّمَا وَقَعَ ذَلِكَ لِلْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَصُولِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَذَلِكَ أَنَّهُ اخْتَارَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِثْبَاتُ السَّبَبِ بِالْقِيَاسِ فَأُورِدَ الْقَتْلُ بِالْمُتَقَلِّ إِشْكَالًا فَأَجَابَ بَأَنَّا لَا بُدَّ مِنْ سَبَبِيَّةِ الْقَتْلِ بِالْمُتَقَلِّ قِيَاسًا عَلَى سَبَبِيَّةِ الْقَتْلِ بِالسَّيْفِ بَلْ بُدَّ أَنْ السَّبَبُ هُوَ الْقَتْلُ الْعَمْدُ الْعُدْوَانُ سِوَاءَ كَانَ بِالسَّيْفِ أَوْ بغيرِهِ فَالسَّبَبُ وَاحِدٌ لَا غَيْرُ ، وَأَمَّا مَسْأَلَةُ حُرْمَةِ الرِّبَا بِالْغِنْسِ فَأُورِدَهَا فِخْرُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ مِثَالًا لَا إِشْكَالًا فَقَالَ أَمَّا تَفْسِيرُ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ أَيُّ بَيَانِ إِثْبَاتِ الْمُوجِبِ فَمِثْلُ قَوْلِهِمْ فِي الْغِنْسِ بِانْفِرَادِهِ إِنَّهُ يَحْرُمُ النَّسِيئَةَ ، وَهَذَا خِلَافٌ وَقَعَ فِي الْمُوجِبِ لِلْحُكْمِ فَلَمْ يَصِحَّ إِثْبَاتُهُ ، وَلَا نَفْيُهُ بِالرَّأْيِ إِذْ لَا نَجِدُ أَصْلًا نَفَيْسُهُ عَلَيْهِ بَلْ يَجِبُ الْكَلَامُ فِيهِ

بِالنَّصِّ عِبَارَةً أَوْ إِشَارَةً أَوْ دَلَالَةً أَوْ اِقْتِضَاءً وَذَلِكَ أَنَّهُ ثَبَتَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ حُرْمَةَ الْفَضْلِ الْخَالِي عَنِ الْعَوَضِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ الْقَدْرُ وَالْغِنْسُ وَوَجَدْنَا حُرْمَةَ الرِّبَا حُكْمًا يَسْتَوِي فِيهِ شُبُهَتُهُ بِحَقِيقَتِهِ لِمَا رُوِيَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الرِّبَا وَالرِّيْبَةِ } وَلِلْإِجْمَاعِ عَلَى حُرْمَةِ الْبَيْعِ مُجَازَفَةً كَبَيْعِ صَبْرَةٍ حِنْطَةً بِصَبْرَةٍ بِاعْتِبَارِ تَسَاوِيهِمَا فِي رَأْيِ الْمُتَبَايِعِينَ وَوَجَدْنَا فِي النَّسِيئَةِ شُبُهَةَ الْفَضْلِ وَهِيَ الْحُلُولُ إِذِ التَّقْدُّ خَيْرٌ مِنَ النَّسِيئَةِ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فَضْلًا مِنْ جِهَةِ الْوَصْفِ لَكِنَّهُ ثَبَتَ بِصُنْعِ الْعَبْدِ فَاعْتَبِرَ كَمَا فِي بَيْعِ الْحِنْطَةِ الْمَقْلِيَّةِ بِغَيْرِ الْمَقْلِيَّةِ لِإِمْكَانِ الْإِحْتِرَازِ عَنْهُ بِخِلَافِ الْفَضْلِ مِنْ جِهَةِ الْجُودَةِ فَإِنَّهُ ثَبَتَ بِصُنْعِ اللَّهِ تَعَالَى فَجَعَلَ عَفْوَ التَّعَدُّرِ الْإِحْتِرَازَ عَنْهُ وَلَمَّا كَانَتْ الْعِلَّةُ هِيَ الْقَدْرُ وَالْغِنْسُ أَخَذَ الْغِنْسُ شُبُهَةَ الْعِلَّةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ شَطْرُ الْعِلَّةِ فَأَثْبَتْنَا بِهِ شُبُهَةَ الرِّبَا احْتِيَاظًا فَيُثَبِتُ سَبَبِيَّةَ الْغِنْسِ لِحُرْمَةِ النَّسِيئَةِ بِدَلَالَةِ النَّصِّ الْمُوجِبِ لِسَبَبِيَّةِ الْقَدْرِ وَالْغِنْسِ لِحُرْمَةِ حَقِيقَةِ الْقَدْرِ .

## قوله والحق

فِي مَسْأَلَةِ إِثْبَاتِ الْعِلَّةِ أَنَّهُ إِنْ ثَبِتَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِحُكْمٍ بِنَاءٍ عَلَى مَعْنَى صَالِحٍ لِتَعْلِيلِ ذَلِكَ الْحُكْمِ بِهِ بِأَنْ يَكُونَ مُؤَثِّرًا أَوْ مُلَائِمًا فَكُلُّ شَيْءٍ يُوجَدُ فِيهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْمُؤَثِّرُ أَوْ الْمُلَائِمُ فَهُوَ عِلَّةٌ لِذَلِكَ الْحُكْمِ بِلَا خِلَافٍ ، وَلَا يَكُونُ هَذَا مِنْ إِثْبَاتِ الْعِلَّةِ بِالْقِيَاسِ ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ بِالْحَقِيقَةِ هُوَ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْمُشْتَرِكُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ ، وَقَدْ ثَبِتَ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ مِنْ مُسَالِكَ الْعِلَّةِ فَتَكُونُ الْعِلَّةُ وَاحِدَةً تَتَعَدَّدُ بِاعْتِبَارِ الْمَحَلِّ مِثْلًا إِذَا ثَبِتَ أَنَّ الْوَقَاعَ عِلَّةٌ

لِوُجُوبِ الْكُفَّارَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يُوجَدُ فِيهِ هَتِكُ حُرْمَةِ صَوْمِ رَمَضَانَ فَقَدْ ثَبِتَ أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ هَتِكُ الْحُرْمَةِ وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الْأَكْلِ فَيَحْكُمُ بِأَنَّهُ عِلَّةٌ لِوُجُوبِ الْكُفَّارَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ الشَّيْءَ لِلْحُكْمِ مَبْنِيٌّ عَلَى اشْتِمَالِهِ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى بَلْ وَجَدَ مُجَرَّدَ مُنَاسَبَةِ ذَلِكَ الْمَعْنَى لِعِلَّةِ الْحُكْمِ لَمْ يَصِحَّ الْحُكْمُ بِعِلَّةِ شَيْءٍ آخَرَ يُوجَدُ فِيهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْمُنَاسِبُ قِيَاسًا عَلَى مَا ثَبِتَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيلٌ بِالْمُرْسَلِ إِذْ لَمْ يَثْبُتْ تَأْتِيرُ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْمُنَاسِبِ ، وَلَا مُلَائِمَتُهُ وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ مِنْ إِثْبَاتِ الْعِلَّةِ بِالْقِيَاسِ فَيَجُوزُ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِصِحَّةِ التَّعْلِيلِ بِالْمُرْسَلِ ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ مَنْ يَشْتَرِطُ التَّأْتِيرَ أَوْ الْمُلَائِمَةَ .

## الشرح

وَقَوْلُهُ الَّذِي يَسْبِقُ إِلَيْهِ الْأَفْهَامُ تَفْسِيرٌ لِلْقِيَاسِ الْجَلِيِّ ( وَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَنَا ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَهُ بِالِدَّلَائِلِ الَّتِي هِيَ حُجَّةٌ إِجْمَاعًا ضَمِيرٌ وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْإِسْتِحْسَانِ ) وَقَدْ أَنْكَرَ بَعْضُ النَّاسِ الْعَمَلَ بِالِإِسْتِحْسَانِ جَهْلًا مِنْهُمْ فَإِنْ أَنْكَرُوا هَذِهِ التَّسْمِيَةَ فَلَا مُشَاحَةَ فِي الْإِصْطِلَاحَاتِ وَإِنْ أَنْكَرُوهُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى فَبَاطِلٌ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ نَعْنِي بِهِ دَلِيلًا مِنْ الْأَدَلَّةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا يَقَعُ فِي مُقَابَلَةِ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ وَيُعْمَلُ بِهِ إِذَا كَانَ أَقْوَى مِنَ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ فَلَا مَعْنَى لِإِنْكَارِهِ ( ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا بِالْأَثَرِ كَالسَّلْمِ وَالْإِجَارَةِ وَبِقَاءِ الصَّوْمِ فِي النَّسِيَانِ وَإِمَّا بِالْإِجْمَاعِ كَالِاسْتِصْنَاعِ وَإِمَّا بِالضَّرُورَةِ كَطَهَارَةِ الْحِيَاضِ وَالْآبَارِ وَإِمَّا بِالْقِيَاسِ الْخَفِيِّ ، وَذَكَرُوا لَهُ ( أَيُّ لِلْقِيَاسِ الْخَفِيِّ ) قِسْمَيْنِ : الْأَوَّلُ مَا قَوِيَ أَثَرُهُ ( أَيُّ تَأْتِيرُهُ ) وَالثَّانِي مَا ظَهَرَ صِحَّتُهُ وَخَفِيَ فَسَادُهُ ) أَيُّ إِذَا نَظَرْنَا إِلَيْهِ بَادِيَ النَّظَرِ نَرَى صِحَّتَهُ ثُمَّ إِذَا تَأَمَّلْنَا حَقَّ التَّأَمُّلِ عَلِمْنَا أَنَّهُ فَاسِدٌ ( وَلِلْقِيَاسِ ) أَيُّ لِلْقِيَاسِ الْجَلِيِّ ( قِسْمَانِ مَا ضَعُفَ أَثَرُهُ وَمَا ظَهَرَ فَسَادُهُ وَخَفِيَ صِحَّتُهُ فَأَوَّلُ ذَلِكَ رَاجِعٌ عَلَى أَوَّلِ هَذَا ) أَيُّ الْقِسْمِ الْأَوَّلُ مِنَ الْإِسْتِحْسَانِ وَهُوَ مَا قَوِيَ أَثَرُهُ رَاجِعٌ عَلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ وَهُوَ مَا ضَعُفَ أَثَرُهُ وَاعْلَمْنَا إِذَا ذَكَرْنَا الْقِيَاسَ نُرِيدُ بِهِ الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ وَإِذَا ذَكَرْنَا الْإِسْتِحْسَانَ نُرِيدُ بِهِ الْقِيَاسَ الْخَفِيَّ فَلَا تَنْسَ هَذَا الْإِصْطِلَاحَ ( لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ هُوَ الْأَثَرُ لَا الظُّهُورُ وَتَأْنِي هَذَا عَلَى تَأْنِي ذَلِكَ ) أَيُّ الْقِسْمِ الثَّانِي مِنَ الْقِيَاسِ وَهُوَ مَا ظَهَرَ فَسَادُهُ وَخَفِيَ صِحَّتُهُ رَاجِعٌ عَلَى الْقِسْمِ الثَّانِي مِنَ الْإِسْتِحْسَانِ وَهُوَ مَا ظَهَرَ صِحَّتُهُ وَخَفِيَ فَسَادُهُ ( فَالْأَوَّلُ ) وَهُوَ أَنْ

يَقَعُ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الِاسْتِحْسَانِ فِي مُقَابَلَةِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الْقِيَاسِ كَسُورِ سَبَاعِ الطَّيْرِ فَإِنَّهُ نَجِسٌ قِيَاسًا عَلَى سُورِ سَبَاعِ الْبَهَائِمِ ، طَاهِرٌ اسْتِحْسَانًا لِأَنَّهَا تَشْرَبُ بِمِنْقَارِهَا وَهُوَ عَظْمٌ طَاهِرٌ .

وَالثَّانِي وَهُوَ أَنْ يَقَعُ الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الِاسْتِحْسَانِ فِي مُقَابَلَةِ الْقِسْمِ الثَّانِي مِنَ الْقِيَاسِ ( كَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ تُؤَدَّى بِالرُّكُوعِ قِيَامًا ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ الرُّكُوعَ مَقَامَ السَّجْدَةِ فِي قَوْلِهِ : { وَخَرَّ رَاكِعًا } اسْتِحْسَانًا ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ أَمَرَ بِالسُّجُودِ فَلَا تُؤَدَّى بِالرُّكُوعِ كَسُجُودِ الصَّلَاةِ فَعَمَلْنَا بِالصَّحَّةِ الْبَاطِنَةِ فِي الْقِيَاسِ وَهِيَ أَنَّ السُّجُودَ غَيْرُ مَقْصُودٍ هُنَا وَإِنَّمَا الْعَرَضُ مَا يَصْلُحُ تَوَاضُعًا مُخَالَفَةً لِلْمُتَكَبِّرِينَ ) .

وَاعْلَمُ أَنَّهُمْ جَعَلُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَوْنَ السُّجُودِ يُؤَدَّى بِالرُّكُوعِ حُكْمًا ثَابِتًا بِالْقِيَاسِ وَعَدَمَهُ حُكْمًا ثَابِتًا بِالِاسْتِحْسَانِ وَلَا أَدْرِي خُصُوصِيَّةَ الْأَوَّلِ بِالْقِيَاسِ وَالثَّانِي بِالِاسْتِحْسَانِ فَلِهَذَا أوردتُ مِثَالًا آخَرَ وَهُوَ قَوْلُهُ ( وَكَمَا إِذَا اختلفَ فِي ذِرَاعِ الْمُسْلِمِ فِيهِ فِي الْقِيَاسِ يَتَحَالَفَانِ ؛ لِأَنَّهُمَا اختلفَ فِي الْمُسْتَحَقِّ بِعَقْدِ السَّلْمِ فَيُوجِبُ التَّحَالَفَ وَفِي الِاسْتِحْسَانِ لَا ؛ لِأَنَّهُمَا مَا اختلفَ فِي أَصْلِ الْمَبِيعِ بَلْ فِي وَصْفِهِ وَذَا لَا يُوجِبُ التَّحَالَفَ لَكِنْ عَمَلْنَا بِالصَّحَّةِ الْبَاطِنَةِ لِلْقِيَاسِ وَهِيَ أَنَّ الِاِخْتِلَافَ فِي الْوَصْفِ هُنَا يُوجِبُ الِاِخْتِلَافَ فِي الْأَصْلِ ) اعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا اختلفَ الْمُتَعَاقِدَانِ فِي ذِرَاعِ الْمُسْلِمِ فِيهِ فِي الْقِيَاسِ يَتَحَالَفَانِ وَفِي الِاسْتِحْسَانِ لَا ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمَا اختلفَ فِي الْمُسْتَحَقِّ بِعَقْدِ السَّلْمِ فَيُوجِبُ التَّحَالَفَ كَمَا فِي الْمَبِيعِ .  
فَهَذَا قِيَاسٌ جَلِيٌّ يَسْبِقُ إِلَيْهِ الْإِفْهَامُ ثُمَّ إِذَا نَظَرْنَا عَلِمْنَا أَنَّهُمَا مَا اختلفَ فِي أَصْلِ الْمَبِيعِ بَلْ فِي وَصْفِهِ ؛ لِأَنَّهُمَا

اختلفَ فِي الذَّرَاعِ ، وَالذَّرَاعُ وَصْفٌ ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ الذَّرَاعِ تُوجِبُ جُودَةً فِي الثَّوْبِ بِخِلَافِ الْكَيْلِ وَالْوِزْنِ وَإِذَا كَانَ الذَّرَاعُ وَصْفًا وَالِاِخْتِلَافُ فِي الْوَصْفِ لَا يُوجِبُ التَّحَالَفَ فَهَذَا الْمَعْنَى أَخْفَى مِنَ الْأَوَّلِ فَيَكُونُ هَذَا اسْتِحْسَانًا وَالْأَوَّلُ قِيَاسًا هَذَا مَا ذَكَرُوهُ .

وَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى انْحِصَارِ الْقِيَاسِ وَالِاسْتِحْسَانِ فِي هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ وَعَلَى انْحِصَارِ التَّعَارُضِ بَيْنَهُمَا فِي هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ فَلِهَذَا أوردتُ الْأَقْسَامَ الْمُمْكِنَةَ عَقْلًا وَقُلْتُ ( وَبِالتَّقْسِيمِ الْعَقْلِيِّ يَنْقَسِمُ كُلُّ إِلَى ضَعِيفِ الْأَثَرِ وَقُوِيهِ وَعِنْدَ التَّعَارُضِ لَا يَرْجِعُ الِاسْتِحْسَانُ إِلَّا فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ ) وَهِيَ أَنْ يَكُونَ الْقِيَاسُ ضَعِيفَ الْأَثَرِ وَالِاسْتِحْسَانُ قُوِيَّ الْأَثَرِ أَمَّا فِي الصُّورِ الثَّلَاثِ الْأُخْرَى فَالْقِيَاسُ رَاجِعٌ عَلَى الِاسْتِحْسَانِ أَمَّا إِذَا كَانَ الْقِيَاسُ قُوِيَّ الْأَثَرِ وَالِاسْتِحْسَانُ ضَعِيفَ الْأَثَرِ فَوَاضِحٌ وَأَمَّا إِذَا كَانَا قُوِيَيْنِ فَالْقِيَاسُ يَرْجِعُ لظُهُورِهِ وَأَمَّا إِذَا كَانَا ضَعِيفَيْنِ فِيمَا أَنْ يُسْقَطَ أَوْ يُعْمَلَ بِالْقِيَاسِ لظُهُورِهِ فَلِهَذَا أوردتُ الْحُكْمَ الْمُتَيَقِّنَ وَهُوَ أَنَّ الِاسْتِحْسَانُ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْقِيَاسِ فِي هَذِهِ الصُّورِ الثَّلَاثِ وَيَرْجِعُ فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ ( وَإِلَى صَحِيحِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ وَفَاسِدِهِمَا وَصَحِيحِ الظَّاهِرِ فَاسِدِ الْبَاطِنِ وَالْعَكْسُ فَالْأَوَّلُ مِنَ الْقِيَاسِ يُرْجِعُ عَلَى كُلِّ اسْتِحْسَانٍ وَثَانِيهِ مَرْدُودٌ بَقِي الْأَخِيرَانِ فَالْأَوَّلُ مِنَ الِاسْتِحْسَانِ أَيُّ صَحِيحِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ يُرْجِعُ عَلَيْهِمَا أَيُّ عَلَى قِيَاسِ صَحِيحِ الظَّاهِرِ فَاسِدِ الْبَاطِنِ وَعَكْسِهِ ، وَثَانِيهِ مَرْدُودٌ أَيُّ ثَانِيِ الِاسْتِحْسَانِ وَهُوَ فَاسِدِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ بَقِي الْأَخِيرَانِ أَيُّ مِنَ الِاسْتِحْسَانِ وَهُمَا صَحِيحِ الظَّاهِرِ فَاسِدِ الْبَاطِنِ وَعَكْسُهُ فَالتَّعَارُضُ بَيْنَهُمَا وَيَبِينُ أَحْيَرِي الْقِيَاسِ إِنْ وَقَعَ مَعَ خِلَافِ

النَّوعِ فَمَا ظَهَرَ فَسَادُهُ بَادِي النَّظَرِ لَكِنْ إِذَا تَوَمَّلَ تَبَيَّنَ صِحَّتُهُ أَقْوَى مِمَّا كَانَ عَلَى الْعَكْسِ ) اعْلَمْ أَنَّ التَّعَارُضَ بَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ مِنَ الِاسْتِحْسَانِ أَيْ صَحِيحِ الظَّاهِرِ فَاسِدِ البَّاطِنِ وَعَكْسِهِ وَبَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَحْيَرِي الْقِيَاسِ إِنْ وَقَعَ مَعَ اخْتِلَافِ النَّوعِ وَهَذَا فِي صُورَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا أَنَّ يُعَارِضَ صَحِيحِ الظَّاهِرِ فَاسِدِ البَّاطِنِ مِنَ الِاسْتِحْسَانِ فَاسِدِ الظَّاهِرِ صَحِيحِ البَّاطِنِ مِنَ الْقِيَاسِ وَتَانِيَتُهُمَا أَنَّ يُعَارِضَ فَاسِدِ الظَّاهِرِ صَحِيحِ البَّاطِنِ مِنَ الِاسْتِحْسَانِ فَاسِدِ البَّاطِنِ مِنَ الْقِيَاسِ فَلَا شَكَّ أَنَّ مَا ظَهَرَ فَسَادُهُ بَادِي النَّظَرِ لَكِنْ إِذَا تَوَمَّلَ تَبَيَّنَ صِحَّتُهُ أَقْوَى مِمَّا كَانَ عَلَى الْعَكْسِ سِوَاءَ كَانَ قِيَاسًا أَوْ اسْتِحْسَانًا ( وَمَعَ اتِّحَادِهِ إِنْ أُمِّكِنَ فَالْقِيَاسُ أَوْلَى ) أَيْ إِنْ وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَهُمَا مَعَ اتِّحَادِ النَّوعِ وَهُوَ أَنْ يُعَارِضَ اسْتِحْسَانُ صَحِيحِ الظَّاهِرِ فَاسِدِ البَّاطِنِ قِيَاسًا كَذَلِكَ أَوْ يُعَارِضَ اسْتِحْسَانُ فَاسِدِ الظَّاهِرِ صَحِيحِ البَّاطِنِ قِيَاسًا كَذَلِكَ يَكُونُ الْقِيَاسُ رَاجِحًا فِي الصُّورَتَيْنِ وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنْ أُمِّكِنَ ؛ لِأَنَّ لَمْ نَجِدْ تَعَارُضَ الْقِيَاسِ وَالِاسْتِحْسَانِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ وَالظَّاهِرِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الِاسْتِحْسَانُ عَلَى صِفَةٍ كَانَ الْقِيَاسُ عَلَى خِلَافِ تِلْكَ الصِّفَةِ ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ لَا يَكُونُ صَحِيحًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ إِلَّا وَقَدْ جَعَلَ الشَّرْعُ وَصَفًا مِنَ الْأَوْصَافِ عِلَّةً لِلْحُكْمِ بِمَعْنَى أَنَّهُ كَلِمًا وَجِدَ ذَلِكَ الْوَصْفُ مُطْلَقًا أَوْ كَلِمًا وَجِدَ ذَلِكَ الْوَصْفُ بَلَا مَانِعٍ يُوجِدُ ذَلِكَ الْحُكْمَ لَكِنَّهُ وَجِدَ ذَلِكَ الْوَصْفُ بِإِحْدَى الصِّفَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ فِي الْفَرْعِ فَيُوجِدُ ذَلِكَ الْحُكْمَ فَإِنْ كَانَ الْقِيَاسُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ لَا يُعَارِضُهُ قِيَاسٌ صَحِيحٌ سِوَاءَ كَانَ جَلِيًّا أَوْ خَفِيًّا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَجْعَلَ الشَّرْعُ وَصَفًا آخَرَ

عِلَّةً لِنَقِيضِ ذَلِكَ الْحُكْمِ بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ ثُمَّ يُوجِدُ ذَلِكَ الْوَصْفُ فِي الْفَرْعِ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ يَلْزِمُ حُكْمُ الشَّرْعِ بِالتَّنَاقُضِ وَهَذَا مُحَالٌ عَلَى الشَّارِعِ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ فَعَلِمَ أَنَّ تَعَارُضَ قِيَاسَيْنِ صَحِيحَيْنِ فِي الْوَاقِعِ مُمْتَنِعٌ وَإِنَّمَا يَقَعُ التَّعَارُضُ لِحِيلِنَا بِالصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ فَالتَّعَارُضُ لَا يَقَعُ بَيْنَ قِيَاسٍ قَوِيٍّ الْأَثَرِ وَاسْتِحْسَانٍ كَذَلِكَ وَكَذَا لَا يَقَعُ بَيْنَ قِيَاسٍ صَحِيحِ الظَّاهِرِ وَالبَّاطِنِ وَبَيْنَ اسْتِحْسَانٍ كَذَلِكَ وَكَذَا لَا يَقَعُ بَيْنَ قِيَاسٍ فَاسِدِ الظَّاهِرِ صَحِيحِ البَّاطِنِ وَبَيْنَ اسْتِحْسَانٍ كَذَلِكَ ( وَمَا ذَكَرُوا مِنْ حَيْثُ الْقُوَّةُ وَالضَّعْفُ فَعِنْدَ التَّحْقِيقِ دَاخِلٌ فِي هَذَا التَّفْصِيلِ أَيْضًا ) ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَحِيحِ الظَّاهِرِ أَوْ فَاسِدِ الظَّاهِرِ وَعَلَى كُلِّ مِنَ التَّقْدِيرَيْنِ لَا يَخْلُو مِنْ أَنَّهُ إِذَا تَوَمَّلَ حَقَّ التَّأَمُّلِ تَبَيَّنَ صِحَّتُهُ أَوْ يَتَبَيَّنُ فَسَادُهُ وَإِذَا كَانَتْ الْقِسْمَةُ مُنْحَصِرَةً فِي هَذِهِ الْأَقْسَامِ فَقَوِيُّ الْأَثَرِ وَضَعِيفُهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ قَطْعًا ( وَالْمُسْتَحْسَنُ بِالْقِيَاسِ الْخَفِيِّ يُعَدَّى لَا الْمُسْتَحْسَنُ بِعَيْرِهِ نَظِيرُهُ أَنْ فِي الْاِخْتِلَافِ فِي الثَّمَنِ قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ الْيَمِينِ عَلَى الْمُشْتَرِي فَقَطُّ قِيَاسًا ؛ لِأَنَّهُ الْمُنْكَرُ وَعَلَيْهِمَا قِيَاسًا خَفِيًّا ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ يُنْكَرُ تَسْلِيمَ الْمَبِيعِ ) أَيْ إِنَّمَا يَحْلِفُ الْبَائِعُ ؛ لِأَنَّهُ يُنْكَرُ وَجُوبَ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ بِقَبْضِ مَا هُوَ ثَمَنٌ فِي زَعْمِ الْمُشْتَرِي وَإِنَّمَا يَحْلِفُ الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّهُ يُنْكَرُ زِيَادَةَ الثَّمَنِ .

وَلَمَّا كَانَ هَذَا ظَاهِرًا لَمْ يَذْكُرْهُ فِي الْمَتْنِ ( فَيُعَدَّى إِلَى الْوَارِثِينَ ) أَيْ إِذَا اخْتَلَفَ وَارِثَا الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي فِي قَدْرِ الثَّمَنِ قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ تَحَالَفَ الْوَارِثَانِ .

( وَإِلَى الْإِجَارَةِ ) أَيْ إِذَا اخْتَلَفَ الْمُؤَجَّرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ فِي مِقْدَارِ الْأَجْرَةِ قَبْلَ

اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ تَحَالَفاً .

( وَأَمَّا بَعْدَ الْقَبْضِ فُتْبُوهُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { : إِذَا اِخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ وَالسَّلْعَةُ قَائِمَةٌ تَحَالَفاً وَتَرَادًا } فَلَا يُعَدَّى إِلَى الْوَارِثِ وَإِلَى حَالِ هَلَاكِ السَّلْعَةِ وَالِاسْتِحْسَانُ لَيْسَ مِنْ بَابِ تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ عَلَى مَا يَأْتِي ) بَعْضُ النَّاسِ زَعَمُوا أَنَّ الْاسْتِحْسَانَ مِنْ بَابِ تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِمَا يَأْتِي فِي تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ أَنْ تَرَكَ الْقِيَاسُ بَدِيلًا أَقْوَى لَا يَكُونُ تَخْصِيصًا .

## الشرح

وَبَعْدَمَا اسْتَقَرَّتْ الْأَرَاءُ عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ لِلدَّلِيلِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ نَصًّا كَانَ أَوْ إِجْمَاعًا أَوْ قِيَاسًا خَفِيًّا إِذَا وَقَعَ فِي مُقَابَلَةِ قِيَاسٍ تَسْبِقُ إِلَيْهِ الْأَفْهَامُ حَتَّى لَا يُطْلَقَ عَلَى نَفْسِ الدَّلِيلِ مِنْ غَيْرِ مُقَابَلَةٍ فَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ مِنْ غَيْرِ تَصَوُّرٍ خِلَافٍ ثُمَّ إِنَّهُ غَلَبَ فِي اصْطِلَاحِ الْأُصُولِ عَلَى الْقِيَاسِ الْخَفِيِّ خَاصَّةً كَمَا غَلَبَ اسْمُ الْقِيَاسِ عَلَى الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ تَمَيِّزًا بَيْنَ الْقِيَاسَيْنِ ، وَأَمَّا فِي الْفُرُوعِ فإِطْلَاقُ الْاسْتِحْسَانِ عَلَى النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ عِنْدَ وَقُوعِهِمَا فِي مُقَابَلَةِ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ شَائِعٌ وَيُرَدُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِالْقِيَاسِ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ أَوْ الْإِجْمَاعِ بِالتَّفَاقُ فَكَيْفَ يَصِحُّ التَّمَسُّكُ بِهِ وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَا يُتَمَسَّكُ بِهِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ ظُهُورِ النَّصِّ أَوْ الْإِجْمَاعِ .

## قوله : وذكروا له

قَسَمَيْنِ الصَّحَّةِ تُقَارِبُ الْأَثَرَ وَالضَّعْفُ يُقَارِبُ الْفَسَادَ وَبِهَذَا الْإِعْتِبَارِ يَتَحَقَّقُ تَقَابُلُ الْقِسْمَيْنِ فِي كُلِّ مِنَ الْاسْتِحْسَانِ وَالْقِيَاسِ وَالْمُرَادُ بِظُهُورِ الصَّحَّةِ فِي الْاسْتِحْسَانِ ظُهُورُهَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى فَسَادِ الْخَفِيِّ وَهُوَ لَا يُنَافِي خَفَاءَهَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا يُقَابَلُهُ مِنَ الْقِيَاسِ وَالْمُرَادُ بِخَفَاءِ الصَّحَّةِ فِي الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ خَفَاؤُهَا بِأَنْ يَنْضَمَّ إِلَى وَجْهِ الْقِيَاسِ مَعْنَى دَقِيقٌ يُورِثُهُ قُوَّةٌ وَرُجْحَانًا عَلَى وَجْهِ الْاسْتِحْسَانِ ثُمَّ الصَّحِيحُ أَنَّ مَعْنَى الرَّجْحَانِ هَاهُنَا تَعْيُنُ الْعَمَلِ بِالرَّاحِحِ وَتَرْكُ الْعَمَلِ بِالْمَرْجُوحِ ، وَظَاهِرُ كَلَامِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ الْأَوْلَوِيَّةُ حَتَّى يَجُوزَ الْعَمَلُ بِالْمَرْجُوحِ .

## قوله : فالأول

يَعْنِي أَنَّ سُورَ سَبَاعِ الطَّيْرِ مِنَ الْبَازِي وَالصَّقْرِ وَتَحْوِهِمَا نَجِسٌ قِيَاسًا عَلَى سُورِ سَبَاعِ الْبَهَائِمِ كَالْفَهْدِ وَالذَّبِّ لِمُخَالَطَتِهِ بِاللُّعَابِ الْمُتَوَلَّدِ مِنْ لَحْمِ نَجِسٍ .  
فَإِنَّ

اِخْتِيَارَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ لَحْمَ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ نَجِسٌ لَا يَطْهَرُ بِالرِّكَاتِ ؛ لِأَنَّ الْحُرْمَةَ فِيمَا يَصْلُحُ لِلغِذَاءِ إِذَا لَمْ تُكُنْ لِلضَّرُورَةِ أَوْ  
الِاسْتِخْبَاتِ أَوْ الْإِحْتِرَامِ آيَةُ النَّجَاسَةِ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا اجْتَمَعَ فِي السَّبْعِ مَا لَا يُؤْكَلُ وَهُوَ طَاهِرٌ كَالْجِلْدِ وَالْعَظْمِ وَالْعَصَبِ وَالشَّعْرِ  
وَمَا يُؤْكَلُ وَهُوَ نَجِسٌ كَاللَّحْمِ وَالشَّحْمِ أَشْبَهَ دُهْنًا مَاتَتْ فِيهِ فَأَرَةً فَجُعِلَ لَهُ حُكْمٌ بَيْنَ النَّجَاسَةِ وَالطَّهَارَةِ الْحَقِيقَتَيْنِ بِأَنَّ  
حُرْمَ أَكْلِهِ وَتَنَجُّسَ لِعَابِهِ لَكِنْ جَازَ بَيْعُهُ وَالِانْتِفَاعُ بِهِ وَلَمْ تُجْعَلْ نَجَاسَةُ سِبَاعِ الطَّيْرِ أَيْضًا بِهَذَا الطَّرِيقِ ؛ لِأَنَّ الرُّوَايَاتِ إِنَّمَا  
وَرَدَتْ فِي سِبَاعِ الْبَهَائِمِ دُونَ الطُّيُورِ فَاحْتِيَاجُ فِيهَا إِلَى الْقِيَاسِ وَهَذَا قِيَاسٌ ضَعِيفٌ الْأَثَرُ قَلِيلٌ الصَّحَّةُ لِقُصُورِ عِلَّةِ التَّنَجُّسِ  
فِي الْفَرْعِ أَعْنِي الْمُخَالَطَةَ ، وَقَدْ قَابَلَهُ اسْتِحْسَانٌ قَوِيٌّ الْأَثَرُ يَقْتَضِي طَهَارَةَ سُورِهَا ؛ لِأَنَّهَا تَشْرَبُ بِالْمَنْقَارِ عَلَى سَبِيلِ  
الْأَخْذِ ثُمَّ الْإِبْتِلَاعِ وَالْمَنْقَارُ عَظْمٌ طَاهِرٌ ؛ لِأَنَّهُ جَافٌ لَا رُطُوبَةَ فِيهِ فَلَا يَتَنَجَّسُ الْمَاءُ بِمُلَاقَاتِهِ فَيَكُونُ سُورُهُ طَاهِرًا كَسُورِ  
الْأَدَمِيِّ وَالْمَأْكُولِ لِانْعِدَامِ الْعِلَّةِ الْمُوجِبَةِ لِلنَّجَاسَةِ وَهِيَ الرُّطُوبَةُ النَّجِيسَةُ فِي آلَةِ الشَّرَابَةِ إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ لِمَا أَنَّ سِبَاعَ الطُّيُورِ  
لَا تَحْتَرِزُ عَنِ الْمَيْتَةِ وَالنَّجَاسَةِ كَالدَّجَاجَةِ الْمُخَلَّاءِ .

## قوله والثاني

لَمَّا كَانَ عَدَمُ تَأْدِي الْمَأْمُورِ بِهِ بِالْإِثْبَانِ بِعَيْرِ الْمَأْمُورِ بِهِ أَمْرًا جَلِيًّا وَعَكْسُهُ أَمْرًا خَفِيًّا اشْتَبَهَ عَلَى الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ  
تَعَالَى جِهَةً جَعَلَ تَأْدِي السَّجْدَةِ بِالرُّكُوعِ قِيَاسًا وَعَدَمُ تَأْدِيهَا بِهِ اسْتِحْسَانًا وَنُقِلَ عَنْهُ فِي تَوْجِيهِ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا جَازَ إِقَامَةُ  
الرُّكُوعِ مَقَامَ السَّجْدَةِ ذِكْرًا لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُنَاسَبَةِ أَعْنِي اشْتِمَالَهَا عَلَى التَّعْظِيمِ

وَالِانْحِنَاءِ فَجَازَ إِقَامَتُهُ مَقَامَهُ فِعْلًا لِتِلْكَ الْمُنَاسَبَةِ وَهَذَا أَمْرٌ جَلِيٌّ تَسْبِقُ إِلَيْهِ الْأَفْهَامُ فَيَكُونُ قِيَاسًا إِلَّا أَنَّ الْاسْتِحْسَانَ أَنْ لَا  
يَتَأْدَى بِهِ كَالسَّجْدَةِ الصَّلَاتِيَّةِ لَا تَتَأْدَى بِالرُّكُوعِ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ يَقْتَضِي حُسْنَهُ لِذَاتِهِ فَيَكُونُ مَطْلُوبًا لِعَيْنِهِ فَلَا يَتَأْدَى  
بِغَيْرِهِ وَهَذَا قِيَاسٌ خَفِيٌّ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْأَوَّلِ فَيَكُونُ اسْتِحْسَانًا ، وَفِيهِ نَظَرٌ إِذْ لَا يَخْفَى أَنَّ عَدَمَ تَأْدِي الْمَأْمُورِ بِهِ بِغَيْرِهِ قِيَاسًا  
عَلَى أَرْكَانِ الصَّلَاةِ أَظْهَرَ وَأَجْلَى مِنْ تَأْدِيهِ بِهِ قِيَاسًا عَلَى جَوَازِ إِقَامَةِ اسْمِ الشَّيْءِ مَقَامَ اسْمِ غَيْرِهِ وَالْأَقْرَبُ أَنْ يُقَالَ لَمَّا  
اشْتَمَلَ كُلُّ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى التَّعْظِيمِ كَانَ الْقِيَاسُ فِيمَا وَجَبَ بِالتَّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَتَأْدَى بِالرُّكُوعِ كَمَا يَتَأْدَى  
بِالسُّجُودِ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُنَاسَبَةِ الظَّاهِرَةِ وَلِهَذَا صَحَّ التَّعْبِيرُ عَنْهُ بِالرُّكُوعِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَخَرَّ رَاكِعًا } أَي سَقَطَ  
سَاحِدًا فَهَذَا قِيَاسٌ جَلِيٌّ فِيهِ فَسَادٌ ظَاهِرٌ هُوَ الْعَمَلُ بِالْمَجَازِ مِنْ غَيْرِ تَعَدُّرِ الْحَقِيقَةِ ، وَصَحَّةٌ خَفِيَّةٌ هِيَ أَنْ سَجْدَةَ التَّلَاوَةِ لَمْ  
تَجِبْ قُرْبَةً مَقْصُودَةً وَلِهَذَا لَا تَلْزَمُ بِالتَّنْذِيرِ كَالطَّهَارَةِ وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ هُوَ التَّوَاضُعُ وَمُخَالَفَةُ الْمُتَكَبِّرِينَ وَمُوَافَقَةُ الْمُطِيعِينَ  
عَلَى قَصْدِ الْعِبَادَةِ وَلِهَذَا اشْتَرَطَ الطَّهَارَةَ وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَهَذَا حَاصِلٌ فِي الرُّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ هُوَ  
السُّجُودُ وَهُوَ مُعَايِرٌ لِلرُّكُوعِ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُنُوبَ الرُّكُوعُ عَنْهُ كَمَا لَا يُنُوبُ عَنِ السَّجْدَةِ الصَّلَاتِيَّةِ مَعَ قُرْبِ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَهُمَا  
لِكُونِهِمَا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَمُوجِبَاتِ التَّحْرِيمَةِ وَكَمَا لَا يُنُوبُ الرُّكُوعُ خَارِجَ الصَّلَاةِ عَنِ السَّجْدَةِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَحِقْ  
بِجِهَةِ أُخْرَى بِخِلَافِ الرُّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَهَذَا قِيَاسٌ

حَفِيٌّ يُسَمَّى اسْتِحْسَانًا وَفِيهِ أَثَرٌ ظَاهِرٌ هُوَ الْعَمَلُ بِالْحَقِيقَةِ وَعَدَمُ تَأْدِيَةِ الْمَأْمُورِ بِهِ لِعَيْرِهِ وَفَسَادُ حَفِيٍّ هُوَ جَعْلُ غَيْرِ الْمَقْصُودِ مُسَاوِيًا لِلْمَقْصُودِ فَعَمَلْنَا بِالصَّحَّةِ الْبَاطِنَةِ فِي الْقِيَّاسِ وَجَعَلْنَا سَجْدَةَ التَّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ مُتَأَدِيَةً بِالرُّكُوعِ سَاقِطَةً بِهِ كَمَا تَسْقُطُ الظَّهَارَةُ لِلصَّلَاةِ بِالظَّهَارَةِ لِعَيْرِهَا بِخِلَافِ الرُّكُوعِ خَارِجِ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُشْرَعْ عِبَادَةٌ وَبِخِلَافِ السَّجْدَةِ الصَّلَاتِيَّةِ فَإِنَّهَا مَقْصُودَةٌ بِنَفْسِهَا كَالرُّكُوعِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَارْكَعُوا وَاسْجُدُوا } .

### قوله : بالتقسيم العقلي ينقسم

القياسُ وَالِاسْتِحْسَانُ تَارَةً بِاعْتِبَارِ الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ وَتَارَةً بِاعْتِبَارِ الصَّحَّةِ وَالْفَسَادِ أَمَّا بِالِاعْتِبَارِ الْأَوَّلِ فِيمَا أَنْ يَكُونَا قَوِيَّيْنِ الْأَثَرِ أَوْ ضَعِيفَيْنِ الْأَثَرِ أَوْ الْقِيَّاسُ قَوِيًّا وَالِاسْتِحْسَانُ ضَعِيفًا أَوْ بِالْعَكْسِ فِيهِ الرَّابِعُ يَتَرَجَّحُ الْاسْتِحْسَانُ قِطْعًا وَفِي الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ يُتَيَقَّنُ عَدَمُ تَرَجُّحِ الْاسْتِحْسَانِ ، وَأَمَّا تَرَجُّحُ الْقِيَّاسِ فِيهِ الْأَوَّلِ وَالثَّلَاثُ مُتَيَقَّنٌ لَأَنَّ فِي الثَّانِي فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ سُقُوطَ الْاسْتِحْسَانِ وَالْقِيَّاسِ لَضَعْفِهِمَا وَتَسْمِيَةِ الْاسْتِحْسَانِ فِي جَمِيعِ الْأَقْسَامِ تَكُونُ بِاعْتِبَارِ حَفَائِهِ إِلَّا أَنَّهُ يُشْكَلُ بِمَا ذَكَرَهُ فَخُرُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَنْ سَمَّيْنَا مَا ضَعُفَ أَثَرُهُ قِيَّاسًا وَمَا قَوِيَ أَثَرُهُ اسْتِحْسَانًا ، وَأَمَّا بِالِاعْتِبَارِ الثَّانِي فِيمَا أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا صَحِيحَ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ أَوْ فَاسِدَهُمَا أَوْ صَحِيحَ الظَّاهِرِ فَاسِدَ الْبَاطِنِ أَوْ بِالْعَكْسِ وَفِي الْجَمِيعِ يَكُونُ الْقِيَّاسُ حَلِيًّا بِمَعْنَى سَبَقِ الْأَفْهَامِ إِلَيْهِ وَالِاسْتِحْسَانُ حَقِيًّا بِالِإِضَافَةِ إِلَيْهِ وَيَعُوقُ التَّعَارُضُ عَلَى سِتَّةِ عَشَرَ وَجْهًا حَاصِلَةٌ مِنْ ضَرْبِ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ لِلْقِيَّاسِ فِي الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ

لِلِاسْتِحْسَانِ فَالْقِيَّاسُ الصَّحِيحُ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ يَتَرَجَّحُ عَلَى جَمِيعِ أَقْسَامِ الْاسْتِحْسَانِ ، وَالْقِيَّاسُ الْفَاسِدُ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ يَكُونُ مَرْدُودًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْكُلِّ فَتَبْقَى ثَمَانِيَةٌ أَوْجُهُ حَاصِلَةٌ مِنْ ضَرْبِ أَقْسَامِ الْاسْتِحْسَانِ فِي أَحْيَرِي الْقِيَّاسِ فَالْأَوَّلُ مِنْ الْاسْتِحْسَانِ يَرْجَحُ عَلَيْهَا لِصِحَّتِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَالثَّانِي يُرَدُّ مُطْلَقًا لِفَسَادِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا بَقِيَ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهُ حَاصِلَةٌ مِنْ ضَرْبِ أَحْيَرِي الْاسْتِحْسَانِ فِي أَحْيَرِي الْقِيَّاسِ : الْأَوَّلُ تَعَارُضُ الْاسْتِحْسَانِ الصَّحِيحِ الظَّاهِرِ الْفَاسِدِ الْبَاطِنِ وَالْقِيَّاسِ الْفَاسِدِ الظَّاهِرِ الصَّحِيحِ الْبَاطِنِ وَالثَّانِي بِالْعَكْسِ وَالثَّلَاثُ تَعَارُضُ اسْتِحْسَانِ صَحِيحِ الظَّاهِرِ فَاسِدِ الْبَاطِنِ وَقِيَّاسِ كَذَلِكَ وَالرَّابِعُ تَعَارُضُ اسْتِحْسَانِ صَحِيحِ الْبَاطِنِ فَاسِدِ الظَّاهِرِ وَقِيَّاسِ كَذَلِكَ وَسُمِّيَ اتِّفَاقُ الْقِيَّاسِ وَالِاسْتِحْسَانِ فِي صِحَّةِ الظَّاهِرِ وَفَسَادِ الْبَاطِنِ بِاتِّحَادِ النَّوْعِ وَاخْتِلَافِهِمَا فِي ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ النَّوْعِ وَحَكْمَ بَرُوحَانِ الْاسْتِحْسَانِ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ وَبَرُوحَانِ الْقِيَّاسِ فِي الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ وَادَّعَى أَنَّ الظَّاهِرَ امْتِنَاعُ التَّعَارُضِ بَيْنَ قِيَّاسٍ وَاسْتِحْسَانٍ يَتَيَقَّنَانِ فِي قُوَّةِ الْأَثَرِ أَوْ صِحَّةِ الْبَاطِنِ سَوَاءً كَانَ مَعَ الْإِتِّفَاقِ فِي صِحَّةِ الظَّاهِرِ أَوْ بَدُونِهِ وَبَعْدَ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ حَزَمَ بِهَذَا الْحُكْمِ ، وَقَدْ عَلِمَ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ وَمِنْ سَوَقِ الْكَلَامِ بِالْآخِرَةِ أَنَّ قَوْلَهُ إِذَا كَانَ الْاسْتِحْسَانُ عَلَى صِفَةٍ كَانَ الْقِيَّاسُ عَلَى خِلَافِ تِلْكَ الصِّفَةِ مُقَيَّدًا بِالْقُوَّةِ وَالصَّحَّةِ الْبَاطِنَةِ إِذْ لَا امْتِنَاعَ فِي أَنْ تَعَارُضَ قِيَّاسٍ ضَعِيفٍ أَوْ صَحِيحِ الظَّاهِرِ فَقَطُّ أَوْ فَاسِدِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ أَوْ الظَّاهِرِ فَقَطُّ

لِاسْتِحْسَانِ كَذَلِكَ .

## قوله بالمعنى المذكور

أَيِّ بِمَعْنَى أَنَّهُ كَلَّمَا وَجِدَ ذَلِكَ الْوَصْفُ مُطْلَقًا أَوْ

بَلَا مَانِعٍ يُوجِدُ ذَلِكَ الْحُكْمَ .

## قوله : وما ذكروا

هَذَا كَلَامٌ قَلِيلُ الْجَدْوَى ؛ لِأَنَّ تَدَاخُلَ الْأَقْسَامِ ضَرْوَرِيٌّ فِيمَا إِذَا قَسَمَ الشَّيْءَ تَقْسِيمَاتٍ مُتَعَدِّدَةً بِاعْتِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ يُقَالُ  
الَلْفُظُ ثَلَاثِيٌّ أَوْ رُبَاعِيٌّ أَوْ خُمَاسِيٌّ وَبِاعْتِبَارِ آخَرَ اسْمٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ حَرْفٍ وَبِاعْتِبَارِ آخَرَ مُعْرَبٍ أَوْ مَبْنِيٍّ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ نَعَمْ لَوْ  
صَحَّ مَا ذَكَرَهُ الْبَعْضُ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالضَّعْفِ وَالْفَسَادِ وَاحِدٌ ، وَكَذَا بِالْقُوَّةِ وَالصَّحَّةِ لَكَانَ أَحَدُ الْقِسْمَيْنِ مُسْتَدْرَكًا

## قوله والمستحسن

قَدْ سَبَقَ أَنَّ الْاسْتِحْسَانَ دَلِيلٌ يُقَابَلُ قِيَاسًا جَلِيًّا سِوَاهُ كَانَ أَثَرًا أَوْ إِجْمَاعًا أَوْ ضَرْوَرَةً أَوْ قِيَاسًا خَفِيًّا فَهَاهُنَا يُرِيدُ الْفَرْقَ  
بَيْنَ الْمُسْتَحْسَنِ بِالْقِيَاسِ الْخَفِيِّ وَالْمُسْتَحْسَنِ بغيرِهِ فِي أَنَّ الْأَوَّلَ تَعَدَّى إِلَى صُورَةٍ أُخْرَى ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الْقِيَاسِ التَّعَدِّيَّةِ  
وَالثَّانِي لَا يَقْبَلُ التَّعَدِّيَّةَ ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُولٌ بِهِ عَنْ سُنَنِ الْقِيَاسِ مَثَلًا إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي مِقْدَارِ الثَّمَنِ فَالْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ  
الْيَمِينُ عَلَى الْمُشْتَرِي فَقَطْ ؛ لِأَنَّهُ الْمُنْكَرُ وَحَدَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْعِي شَيْئًا حَتَّى يَكُونَ الْبَائِعُ أَيْضًا مُنْكَرًا .  
فَهَذَا قِيَاسٌ جَلِيٌّ عَلَى سَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ إِلَّا أَنَّهُ نَبَتَ بِالِاسْتِحْسَانِ التَّحَالُفُ أَيُّ وَجُوبِ الْيَمِينِ عَلَى كُلِّ مَنْ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي  
أَمَّا قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ فَالْقِيَاسُ الْخَفِيُّ وَهُوَ أَنَّ الْبَائِعَ يُنْكَرُ وَجُوبَ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ بِمَا أَقْرَبَ بِهِ الْمُشْتَرِي مِنَ الثَّمَنِ كَمَا أَنَّ  
الْمُشْتَرِيَّ يُنْكَرُ وَجُوبَ زِيَادَةِ الثَّمَنِ فَيَتَوَجَّهُ الْيَمِينُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا كَمَا فِي سَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ فَإِنَّ الْيَمِينُ تَكُونُ عَلَى الْمُنْكَرِ  
، وَأَمَّا بَعْدَ قَبْضِ الْمَبِيعِ فَبِالْأَثَرِ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ وَالسَّلْعَةُ قَائِمَةٌ تَحَالَفَا

وَتَرَادَا } فَوْجُوبِ التَّحَالُفِ قَبْلَ الْقَبْضِ يَتَعَدَّى إِلَى وَارِثِي الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي إِذَا اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ بَعْدَ مَوْتِ الْبَائِعِ  
وَالْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّ الْوَارِثَ يَقُومُ مَقَامَ الْمُوْرَثِ فِي حُقُوقِ الْعَقْدِ وَالْحُكْمِ مَعْقُولٌ ، وَكَذَا يَتَعَدَّى إِلَى الْإِجَارَةِ قَبْلَ الْعَمَلِ  
حَتَّى لَوْ اخْتَلَفَ الْقَصَّارُ وَرَبُّ الثَّوْبِ فِي مِقْدَارِ الْأَجْرَةِ قَبْلَ أَخْذِ الْقَصَّارِ فِي الْعَمَلِ تَحَالَفَا ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَصْلُحُ مُدْعِيًا  
وَمُنْكَرًا وَالْإِجَارَةُ تَحْتَمِلُ الْفَسْخَ وَهُوَ فِي التَّحَالُفِ ثُمَّ الْفَسْخُ دَفْعٌ لِلضَّرَرِ عَنْ كُلِّ مِنْهُمَا وَأَمَّا وَجُوبُ التَّحَالُفِ بَعْدَ الْقَبْضِ  
فَلَا يَتَعَدَّى إِلَى الْوَارِثِ وَلَا إِلَى حَالِ هَلَاكِ السَّلْعَةِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْقُولِ الْمَعْنَى إِذِ الْبَائِعُ لَا يُنْكَرُ شَيْئًا فَيَقْتَصِرُ عَلَى مَوْرِدِ النَّصِّ

وَهُوَ تَحَالُفُ الْمُتَعَاقِدِينَ حَالَ قِيَامِ السَّلْعَةِ وَمَا رُويَ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَعَاقِدَانِ تَحَالُفًا وَتَرَادًا } فَهُوَ أَيضًا يُفِيدُ التَّقْيِيدَ بِقِيَامِ السَّلْعَةِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ رَدُّ الْمَأْخُودِ فَظَاهِرٌ وَإِنْ أُرِيدَ رَدُّ الْعَقْدِ فَكَذَلِكَ إِذِ الْفَسْخُ لَا يَرُدُّ إِلَّا عَلَى مَا وَرَدَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ .

فَإِنْ قُلْتَ قَدْ سَبَقَ أَنْ مِنْ شَرْطِ التَّعْدِيَةِ أَنْ لَا يَكُونَ الْحُكْمُ نَابِتًا بِالْقِيَاسِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْحَلِيِّ وَالْخَفِيِّ فَكَيْفَ يَصِحُّ تَعْدِيَةُ الْمُسْتَحْسَنِ بِالْقِيَاسِ الْخَفِيِّ ؟ .

قُلْتُ الْمَعْدَى بِالْحَقِيقَةِ هُوَ حُكْمُ أَصْلِ الِاسْتِحْسَانِ كَوُجُوبِ الْيَمِينِ عَلَى الْمُنْكَرِ فِي سَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ إِلَّا أَنْ صُورَةَ التَّحَالُفِ وَجَرِيانِ الْيَمِينِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ لَمَّا كَانَتْ حُكْمَ الِاسْتِحْسَانِ الَّذِي هُوَ الْقِيَاسُ الْخَفِيُّ أُضِيفَتْ التَّعْدِيَةُ إِلَيْهِ إِذْ لَا يُوجَدُ فِي الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ سَائِرُ التَّصَرُّفَاتِ يَمِينُ الْمُنْكَرِ بِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ ، وَهُوَ أَنْ يَتَوَجَّهَ عَلَى الْمُتَنَازِعِينَ فِي قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ (

قَوْلُهُ : وَالِاسْتِحْسَانُ لَيْسَ مِنْ تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ ) هُوَ مَا تَوَهَّمَهُ الْبَعْضُ مِنْ أَنَّ الْقِيَاسَ ثَابِتٌ فِي صُورَةِ الِاسْتِحْسَانِ وَفِي سَائِرِ الصُّوَرِ ، وَقَدْ تَرَكَ الْعَمَلُ بِهِ فِي صُورَةِ الِاسْتِحْسَانِ لِمَانِعٍ وَعَمِلَ بِهِ فِي غَيْرِهَا لِعَدَمِ الْمَانِعِ فَيَكُونُ بَاطِلًا لِمَا سَيَأْتِي مِنْ إِبْطَالِ تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ ؛ لِأَنَّ انْعِدَامَ الْحُكْمِ فِي صُورَةِ الِاسْتِحْسَانِ إِنَّمَا هُوَ لَانْعِدَامِ الْعِلَّةِ مَثَلًا مُوجِبٌ نَحَاسَةَ سُورِ سَبَاعِ الْوَحْشِ هُوَ الرُّطُوبَةُ التَّجْسُّةُ فِي آلَةِ الشَّارِبَةِ وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ فِي سَبَاعِ الطَّيْرِ فَانْتَفَى الْحُكْمُ لِذَلِكَ وَهَذَا مَعْنَى تَرْكِ الْقِيَاسِ الْحَلِيِّ الضَّعِيفِ الْأَثَرِ بِدَلِيلِ قَوِيٍّ هُوَ قِيَاسُ خَفِيِّ الْأَثَرِ فَلَا يَكُونُ مِنْ تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ فِي شَيْءٍ .

## فصل في دفع العلل المؤثرة

أَيُّ الْعَاتِرَاتِ الْوَارِدَةِ عَلَى الْعِلَلِ الْمُؤَثِّرَةِ مِنْهُ النَّقْضُ وَهُوَ وُجُودُ الْعِلَّةِ فِي صُورَةٍ مَعَ تَخَلُّفِ الْحُكْمِ وَدَفْعُهُ بِأَرْبَعِ طُرُقٍ أَيُّ الْجَوَابِ عَنْهُ يَكُونُ بِأَرْبَعِ طُرُقٍ ( الْأَوَّلُ مَنَعُ وُجُودِ الْعِلَّةِ فِي صُورَةِ النَّقْضِ نَحْوُ : خُرُوجِ النَّحَاسَةِ عِلَّةِ الْإِنْتِقَاضِ فَنَوْقُضَ بِالْقَلِيلِ فَيَمْنَعُ الْخُرُوجَ فِيهِ وَكَذَا وُجُودُ مَلِكٍ بَدَلَ الْمَعْصُوبِ يُوجِبُ مَلِكُهُ ) أَوْ مَلِكِ الْمَعْصُوبِ لِنَلَا يَجْتَمِعَ الْبَدَلُ وَالْمُبْدَلُ مِنْهُ فِي مَلِكٍ شَخْصٍ وَاحِدٍ ( فَنَوْقُضَ بِالْمُدَبَّرِ ) أَيُّ إِذَا كَانَ مَلِكٌ بَدَلَ الْمَعْصُوبِ عِلَّةً لِمَلِكِ الْمَعْصُوبِ فَفِي غَضَبِ الْمُدَبَّرِ يَكُونُ كَذَلِكَ لَكِنَّ الْحُكْمَ مُتَخَلِّفٌ ؛ لِأَنَّ الْمُدَبَّرَ غَيْرُ قَابِلٍ لِلإِنْتِقَالِ مِنْ مَلِكٍ إِلَى مَلِكٍ عِنْدَكُمْ ( فَيَمْنَعُ مَلِكٌ بَدَلَهُ ) أَيُّ مَلِكٌ بَدَلَ الْمَعْصُوبِ بِأَنْ يَمْنَعَ فِي الْمُدَبَّرِ كَوْنُ بَدَلِهِ بَدَلَ الْمَعْصُوبِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَدَلُ الْعَيْنِ بَلْ بَدَلُ الْيَدِ الْفَائِتَةِ ( فَإِنَّ ضَمَانَ الْمُدَبَّرِ لَيْسَ بَدَلًا عَنِ الْعَيْنِ بَلْ بَدَلًا عَنِ الْيَدِ الْفَائِتَةِ وَالثَّانِي مَنَعُ مَعْنَى الْعِلَّةِ فِي صُورَةِ النَّقْضِ ) أَيُّ الْمَعْنَى الَّذِي صَارَتْ الْعِلَّةُ عِلَّةً لِأَجْلِهِ وَهُوَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْعِلَّةِ كَالثَّابِتِ بِدَلَالَةِ النَّصِّ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمَنْصُوصِ ( نَحْوُ : مَسْحُ الرَّأْسِ مَسْحٌ فَلَا يُسْنُ فِيهِ التَّثْلِيثُ كَمَسْحِ الْخُفِّ فَنَوْقُضَ بِالِاسْتِنْحَاءِ فَيَمْنَعُ فِي الِاسْتِنْحَاءِ الْمَعْنَى الَّذِي فِي الْمَسْحِ وَهُوَ أَنَّهُ تَطْهِيرٌ حُكْمِيٌّ غَيْرٌ مَعْقُولٌ لِأَجْلِهِ ) أَيُّ لِأَجْلِ أَنَّهُ تَطْهِيرٌ حُكْمِيٌّ غَيْرٌ مَعْقُولٌ ( لَا يُسْنُ فِي الْمَسْحِ التَّثْلِيثُ ؛ لِأَنَّهُ لَتَوْكِيدِ

التَّطْهِيرِ الْمَعْفُودِ فَلَا يُفِيدُ ) أَيْ التَّثْلِيثُ ( فِي الْمَسْحِ كَمَا فِي التَّيْمُمِ وَيُفِيدُ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ وَالثَّلَاثُ قَالُوا هُوَ الدَّفْعُ بِالْحُكْمِ ) وَهُوَ أَنْ يَمْنَعَ تَلْفَ الْحُكْمِ عَنِ الْعِلَّةِ فِي

صُورَةِ النَّقْضِ ( وَذَكَرُوا لَهُ أَمْثَلَةٌ خُرُوجِ النَّجَاسَةِ عِلَّةً لِلانْتِقَاضِ وَمَلِكُ بَدَلِ الْمَعْصُوبِ عِلَّةً لِمَلِكِ الْمَعْصُوبِ وَحَلُّ الْإِثْلَافِ لِإِحْيَاءِ الْمُهْجَةِ لَا يُنَافِي عِصْمَةَ الْمَالِ كَمَا فِي الْمَخْمَصَةِ فَيُضْمَنُ الْجَمَلَ الصَّائِلَ فَنُوقِضَ بِالْمُسْتَحَاضَةِ وَالْمُدَبِّرِ وَمَالِ الْبَاغِي فَاجَابُوا فِي الْأَوَّلِينَ بِالْمَنَاعِ لَكِنَّ هَذَا تَخْصِيصُ الْعِلَّةِ وَنَحْنُ لَا نَقُولُ بِهِ وَفِي الثَّلَاثِ بَأَنَّا لَا نُسَلِّمُ حَلَّ الْإِثْلَافِ يُنَافِي الْعِصْمَةَ فِي مَالِ الْبَاغِي بَلْ إِنَّمَا انْتَفَتْ بِالْبَغْيِ ) أوردَ الْإِمَامُ فخرُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى لِلدَّفْعِ بِالْحُكْمِ ثَلَاثَةَ أَمْثَلَةٍ : أَحَدُهَا خُرُوجُ النَّجَاسَةِ عِلَّةً لِلانْتِقَاضِ فَنُوقِضَ بِالْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ خُرُوجُ النَّجَاسَةِ مَوْجُودٌ فِيهَا بَدُونِ الْانْتِقَاضِ ، وَثَانِيهَا أَنَّ مَلِكَ بَدَلِ الْمَعْصُوبِ عِلَّةً لِمَلِكِ الْمَعْصُوبِ فَنُوقِضَ بِالْمُدَبِّرِ فَاجَابَ فخرُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي الصُّورَتَيْنِ بِأَنَّهُ إِنَّمَا تَخَلَّفَ الْحُكْمُ فِي الصُّورَتَيْنِ بِالْمَنَاعِ فَأَقُولُ هَذَا الْجَوَابَ لَيْسَ دَفْعًا بِالْحُكْمِ بَلْ هُوَ تَخْصِيصُ الْعِلَّةِ وَنَحْنُ لَا نَقُولُ بِهِ وَثَالِثُهَا أَنَّ حَلَّ الْإِثْلَافِ لِإِحْيَاءِ الْمُهْجَةِ لَا يُنَافِي الْعِصْمَةَ كَمَا فِي الْمَخْمَصَةِ فَإِنَّهُ إِنْ أَكَلَ مَالَ الْغَيْرِ فِي الْمَخْمَصَةِ لِإِحْيَاءِ الْمُهْجَةِ يَجِبُ الضَّمَانُ فَيُضْمَنُ الْجَمَلَ الصَّائِلَ فَنُوقِضَ بِمَالِ الْبَاغِي أَنَّ الْعَادِلَ إِذَا أَتْلَفَ مَالَ الْبَاغِي حَالَ الْقِتَالِ لِإِحْيَاءِ الْمُهْجَةِ لَا يَجِبُ الضَّمَانُ فَعَلِمَ أَنَّ حَلَّ الْإِثْلَافِ لِإِحْيَاءِ الْمُهْجَةِ يُنَافِي الْعِصْمَةَ فَاجَابَ بَأَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ حَلَّ الْإِثْلَافِ يُنَافِي الْعِصْمَةَ فِي مَالِ الْبَاغِي فَإِنَّ عِصْمَةَ مَالِ الْبَاغِي لَمْ تَنْتَفِ بِحَلِّ الْإِثْلَافِ بَلْ بِالْبَغْيِ فَأَقُولُ الظَّاهِرُ أَنَّ الْحُكْمَ الْمُدْعَى فِي الْجَمَلَ الصَّائِلِ وَجُوبِ الضَّمَانِ وَبَقَاءِ الْعِصْمَةِ فَحِينَئِذٍ لَا تَكُونُ هَذِهِ

الصُّورَةُ نَظِيرًا لِلدَّفْعِ بِالْحُكْمِ بَلْ حَاصِلُ هَذَا الْمَثَالِ أَنَّ الْمُعْلَلِ ادَّعَى حُكْمًا أَصْلِيًّا وَهُوَ الْعِصْمَةُ مِثْلًا فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ الْعِصْمَةُ وَهِيَ لَا تَرْتَفِعُ إِلَّا بِعَارِضٍ وَلَيْسَ فِي الْمُتَنَازَعِ فِيهِ وَهُوَ الْجَمَلَ الصَّائِلُ إِلَّا عَارِضٌ وَاحِدٌ وَهُوَ حَلُّ الْإِثْلَافِ وَقَدْ ثَبَتَ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْمَخْمَصَةِ أَنَّ حَلَّ الْإِثْلَافِ لَا يَصْلُحُ رَافِعًا لِلْعِصْمَةِ فَتَبَقِيَ الْعِصْمَةُ فِي الْجَمَلَ الصَّائِلِ فَيَجِبُ الضَّمَانُ فَنُوقِضَ بِمَالِ الْبَاغِي أَنَّ حَلَّ الْإِثْلَافِ رَافِعٌ لِلْعِصْمَةِ فِي مَالِ الْبَاغِي فَاجَابَ بِأَنَّ رَافِعَ الْعِصْمَةِ فِي مَالِ الْبَاغِي لَيْسَ حَلُّ الْإِثْلَافِ بَلْ الرَّافِعُ هُوَ الْبَغْيُ فَهَذَا لَا يَكُونُ دَفْعًا بِالْحُكْمِ بَلْ بَيَانُ أَنَّ عِلَّةَ الْحُكْمِ وَهُوَ ارْتِفَاعُ الْعِصْمَةِ فِي صُورَةِ النَّقْضِ شَيْءٌ آخَرُ هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ : ( وَالضَّابِطُ الْمُنْتَرَعُ مِنْ هَذِهِ الصُّورَةِ أَنَّ الْمُعْلَلِ إِذَا ادَّعَى حُكْمًا أَصْلِيًّا لَا يَرْتَفِعُ إِلَّا بِعَارِضٍ كَالْعِصْمَةِ هُنَا وَلَيْسَ فِي الْمُتَنَازَعِ فِيهِ إِلَّا عَارِضٌ وَاحِدٌ وَهُوَ حَلُّ الْإِثْلَافِ وَأُثْبِتَ بِالْقِيَاسِ أَنَّ هَذَا الْعَارِضَ لَا يَرْفَعُهُ كَمَا فِي الْمَخْمَصَةِ فَنُوقِضَ بِصُورَةِ كَمَالِ الْبَاغِي مِثْلًا فَاجَابَ بِأَنَّ الرَّافِعَ شَيْءٌ آخَرُ فَهَذَا بَيَانُ أَنَّ عِلَّةَ الْحُكْمِ فِي صُورَةِ النَّقْضِ شَيْءٌ آخَرُ ) وَيُمْكِنُ أَنْ يَتَكَلَّفَ فِي أَنْ تَصِيرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ نَظِيرًا لِلدَّفْعِ بِالْحُكْمِ وَوَجْهُهُ أَنْ يُرَادَ بِالْحُكْمِ عِنْدَ مُنَافَاةِ حَلِّ الْإِثْلَافِ الْعِصْمَةَ ، وَهَذَا الْحُكْمُ ثَابِتٌ فِي الْجَمَلَ الصَّائِلِ قِيَاسًا عَلَى الْمَخْمَصَةِ فَنُوقِضَ بِمَالِ الْبَاغِي أَنَّ حَلَّ الْإِثْلَافِ ثَابِتٌ فِيهِ وَعَدَمُ مُنَافَاةِ الْعِصْمَةِ غَيْرُ ثَابِتٌ ؛ لِأَنَّ الثَّابِتَ فِيهِ مُنَافَاةُ حَلِّ الْإِثْلَافِ الْعِصْمَةَ فَاجَابَ بِأَنَّ مُنَافَاةَ حَلِّ الْإِثْلَافِ الْعِصْمَةَ غَيْرُ ثَابِتَةٍ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ لَمْ تَنْتَفِ فِي مَالِ الْبَاغِي بِحَلِّ

الإثلاف بل إنما انتفت للبعي هذا غاية التكلف ومع هذا لا يوجد التقض في هذه الصورة ؛ لأن التقض وجود العلة مع تخلف الحكم ، وحل الإثلاف لإحياء المهجة ليس علة لعدم منافاته العصمة لثبوت حل الإثلاف في مال الباغي مع المنافاة فلا يكون نقضاً فلأجل هذه الفسادات في الأمثلة الثلاثة أورد مثلاً آخر في المتن فقال ( وأنا أورد للدفع بالحكم مثلاً وهو القيام إلى الصلاة مع خروج النجاسة علة لوجوب الوضوء فيجب في غير السبيلين فنوقض بالتيمم ) أي في صورة عدم القدرة على الماء يوجد القيام إلى الصلاة مع خروج النجاسة ومع ذلك لا يوجب الوضوء ( فيمنع عدم وجوب الوضوء فيه بل الوضوء واجب لكن التيمم خلف عنه ) معناه أنا لا نسلم عدم وجوب الوضوء في صور عدم الماء بل الوضوء واجب لكن التيمم خلف عنه الرابع : الدفع بالعرض نحو : خارج نجس فيكون ناقضاً فنوقض بالاستحاضة فنقول العرض التسوية بين السبيلين وغيرهما فإنه حدث ثمة لكن إذا استمر يصير عفواً فكذلك هنا .

الشرح

### قوله : فصل في دفع العلة المؤثرة

أي الاعتراضات التي تُورد عليها وفي دفع تلك الاعتراضات أي الجواب عنها ، والمذكور هاهنا ستة وهي التقض وفساد الوضع وعدم الانعكاس والفرق والممانعة والمعارضة والجمهور على أن المناقضة اعتراض صحيح على كل تعليل فلا بد من دفعه ويذكر فيه أربعة طرق : الأول الدفع بالوصف وهو منع وجود العلة في صورة التقض والثاني الدفع بمعنى الوصف وهو منع وجود المعنى الذي صارت العلة علة لأجله والثالث الدفع بالحكم وهو منع تخلف الحكم عن العلة في صورة التقض والرابع الدفع بالعرض وهو أن يقول العرض التسوية بين الأصل والفرع فكما أن العلة موجودة في صورتين فكذا الحكم وكما أن ظهور الحكم قد يتأخر في الفرع فكذا في الأصل فالتسوية حاصلة بكل حال .

### قوله فنوقض بالقليل

يعني لو كان النجس الخارج من بدن الإنسان حدثاً لكان القليل الذي لم يسلب من رأس الجرح حدثاً وليس كذلك فيجاب بأننا لا نسلم أنه خارج فإن الخروج هو الانتقال من مكان باطن إلى مكان ظاهر ولم يوجد ذلك عند عدم السيلان بل ظهرت النجاسة لزوال الجلد الساترة لها بخلاف السبيلين فإنه لا يتصور ظهور القليل إلا بالخروج .

## قوله هو

أَيُّ الْمَعْنَى الَّذِي صَارَتْ الْعِلَّةُ عِلَّةً لِأَجْلِهِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْعِلَّةِ كَالثَّابِتِ بِدَلَالَةِ النَّصِّ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمَنْصُوصِ بِمَعْنَى أَنَّ الْوَصْفَ بِوَاسِطَةِ مَعْنَاهُ اللَّغْوِيِّ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى آخَرَ هُوَ مُؤَثَّرٌ فِي الْحُكْمِ فَإِنَّ كَوْنَ الْمَسْحِ تَطْهِيراً حُكْمِيًّا غَيْرُ مَعْقُولِ الْمَعْنَى ثَابِتٌ بِاسْمِ

الْمَسْحِ لَعَةً ؛ لِأَنَّهُ الْإِصَابَةُ وَهِيَ تُنْبِئُ عَنِ التَّخْفِيفِ دُونَ التَّطْهِيرِ الْحَقِيقِيِّ فَلَا يُسَنُّ فِيهِ التَّثْلِيثُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا شَرَعَ لِتَوْكِيدِ تَطْهِيرِ مَعْقُولِ كَالْعُسْلِ فَلَا يُفِيدُ فِي الْمَسْحِ وَيُفِيدُ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ ؛ لِأَنَّ التَّطْهِيرَ فِيهِ مَعْقُولٌ إِذْ هُوَ إِزَالَةُ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَلِهَذَا كَانَ الْعُسْلُ فِيهِ أَفْضَلُ وَفِي التَّثْلِيثِ تَوْكِيدٌ لِذَلِكَ وَمَبْنَى هَذَا الْكَلَامِ عَلَى أَنَّ يَكُونُ الْمُرَادُ بَعْدَ سُنِّيَةِ التَّثْلِيثِ كَرَاهِيَّتُهُ لِيَكُونَ حُكْمًا شَرْعِيًّا فَيَعْلَلُ .

## قوله : فأجاب في الأولين بالمانع

وَهُوَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ الْعُدْرُ وَدَفْعُ الْحَرَجِ وَفِي الْمُدَبَّرِ النَّظْرُ لَهُ وَعَدَمُ قَابِلِيَّتِهِ لِلْمَمْلُوكِيَّةِ بَقِيَ أَنْ خُرُوجَ دَمِ الْإِسْتِحَاضَةِ حَدَثٌ إِلَّا أَنَّهُ تَأَخَّرَ حُكْمُهُ إِلَى مَا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ وَلِهَذَا يَلْزَمُهَا الطَّهَارَةُ لِصَلَاةٍ أُخْرَى بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ بِأَنَّهُ بِذَلِكَ الْحَدَثِ إِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ لَيْسَ بِحَدَثٍ إِجْمَاعًا ، وَكَذَا مَلِكٌ بَدَلَ الْمَعْصُوبِ سَبَبٌ لِمَلِكِ الْمَعْصُوبِ أَغْنَى الْمُدَبَّرَ كَمَا فِي الْبَيْعِ حَتَّى لَوْ جَمَعَ فِي الْبَيْعِ بَيْنَ قِنٍّ وَمُدَبَّرٍ صَحَّ فِي الْقِنِّ بِحِصَّتِهِ مِنْ الثَّمَنِ بِخِلَافِ الْجَمْعِ بَيْنَ قِنٍّ وَحُرٍّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي الْمُدَبَّرِ لِلْمَانِعِ أَوْرَدَ فَخَرَّ الْإِسْلَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَيْنِ الْمَثَالَيْنِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ اقْتِدَاءً بِصَاحِبِ التَّقْوِيمِ وَقَالَ فِي شَرْحِهِ إِنَّ هَذَا الْوَجْهَ لَا يَسْلَمُ عَنِ الْقَوْلِ بِتَخْصِيصِ الْعِلَّةِ .

## قوله : والضابط

حَاصِلُ هَذَا التَّقْرِيرِ أَنَّ الْحُكْمَ الْمُدْعَى وَجُوبُ الضَّمَانِ وَالْعِلَّةُ حِلُّ الْإِثْلَافِ وَالْأَصْلُ صُورَةُ الْمَخْمَصَةِ وَالْفَرْعُ صُورَةُ الْجَمَلِ الصَّائِلِ وَالتَّقْضُ هُوَ مَالُ الْبَاغِي وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا جِهَةَ لِمَنْعِ انْتِفَاءِ الْحُكْمِ فِيهِ إِذْ لَا نِزَاعَ فِي عَدَمِ وَجُوبِ الضَّمَانِ فِيهِ فَلَا تَكُونُ هَذِهِ الصُّورَةُ نَظِيرًا لِلدَّفْعِ بِالْحُكْمِ

وَأَيْضًا حِلُّ الْإِثْلَافِ لَا يُبَالِغُ وَجُوبُ الضَّمَانِ فَضْلًا عَنِ التَّأثيرِ وَحَاصِلُ التَّقْرِيرِ الثَّانِي وَهُوَ أَنَّ يُجْعَلَ نَظِيرًا لِلدَّفْعِ بِالْحُكْمِ أَنَّ الْحُكْمَ هُوَ عَدَمُ مَنْفَاةِ حِلِّ الْإِثْلَافِ لِبَقَاءِ الْعِصْمَةِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا تَسْقُطُ عِصْمَةُ الْجَمَلِ الصَّائِلِ بِإِبَاحَةِ قَتْلِهِ لِإِبْقَاءِ رُوحِ الْمَصُولِ عَلَيْهِ كَمَا فِي الْمَخْمَصَةِ ، وَالْعِلَّةُ حِلُّ الْإِثْلَافِ فَتَوْقُضُ بِمَالِ الْبَاغِي حَيْثُ وَجِدَتْ الْعِلَّةُ وَهِيَ حِلُّ الْإِثْلَافِ مَعَ

عَدَمِ الْحُكْمِ الَّذِي هُوَ عَدَمُ الْمُنَافَاةِ ضَرُورَةً تَحَقُّقِ الْمُنَافَاةِ إِذْ قَدْ سَقَطَتِ الْعِصْمَةُ وَلَمْ يَجِبِ الضَّمَانُ عَلَى الْمُتْلِفِ فَأَجَابَ بِمَنْعِ انْتِفَاءِ الْحُكْمِ فِي صُورَةِ التَّقْضِ أَيْ لَا نُسَلِّمُ تَحَقُّقَ مُنَافَاةِ حِلِّ الْإِثْلَافِ لِبَقَاءِ الْعِصْمَةِ فِي مَالِ الْبَاغِي بَلْ عَدَمُ الْمُنَافَاةِ مُتَحَقِّقٌ إِلَّا أَنْ الْعِصْمَةَ انْتَفَتْ بِالْبَغْيِ وَعَدَمُ الْمُنَافَاةِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ لَا يُوجِبُ التَّلَازُمَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَمْتَنِعَ مَعَ وُجُودِ أَحَدِهِمَا انْتِفَاءُ الْآخَرِ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ ، وَاعْتَرَضَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّ حِلَّ الْإِثْلَافِ لَيْسَ عِلَّةً لِعَدَمِ الْمُنَافَاةِ حَتَّى يَكُونَ تَحَقُّقُهُ فِي مَالِ الْبَاغِي مَعَ الْمُنَافَاةِ نَقْضًا وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْتَأَمُ عَدَمُ الْمُنَافَاةِ وَعَدَمُ سُقُوطِ الْعِصْمَةِ فَضْلًا عَنْ تَأْثِيرِهِ فِيهِ وَالْجَوَابُ أَنَّ التَّمَثِيلَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى تَقْدِيرٍ أَنْ يُجْعَلَ حِلُّ الْإِثْلَافِ عِلَّةً مُؤَثَّرَةً وَيَكْفِي فِي التَّمَثِيلِ الْفَرْضُ وَالتَّقْدِيرُ .

### قوله : فإنه

أَيُّ الْخَارِجِ التَّجَسُّعِ حَدَثٌ فِي السَّبِيلَيْنِ لَكِنْ إِذَا اسْتَمَرَ الْخَارِجُ كَمَا فِي الْإِسْتِحَاضَةِ وَسَلَسَ الْبَوْلُ صَارَ عَفْوًا وَسَقَطَ حُكْمُ الْحَدَثِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ ضَرُورَةً تَوَجُّهُ الْخَطَابِ بِإِذَاءِ الصَّلَاةِ فَكَذَا هَاهُنَا أَيْ فِي غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ يَكُونُ حَدَثًا وَيَصِيرُ عِنْدَ الْإِسْتِمْرَارِ عَفْوًا كَمَا فِي الرَّعَافِ الدَّائِمِ وَهَذَا رَاجِعٌ إِلَى

مَنْعِ انْتِفَاءِ الْحُكْمِ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ التَّقْضِ يَدْعِي أَمْرَيْنِ ثُبُوتِ الْعِلَّةِ وَانْتِفَاءِ الْحُكْمِ فَلَا يَصِحُّ دَفْعُهُ إِلَّا بِمَنْعِ أَحَدِهِمَا .

( ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ إِنْ تَبَسَّرَ الدَّفْعُ ) أَي دَفْعُ التَّقْضِ ( بِهَذِهِ الطَّرِيقِ فِيهَا وَإِلَّا فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي صُورَةِ التَّقْضِ مَانِعٌ فَقَدْ بَطَلَتِ الْعِلَّةُ وَإِنْ وُجِدَ الْمَانِعُ فَلَا لَكِنْ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَقُولُونَ الْعِلَّةُ تُوجِبُ هَذَا لَكِنْ تَخَلَّفَ الْحُكْمُ لِمَانِعٍ فَهَذَا تَخْصِيصُ الْعِلَّةِ وَنَحْنُ لَا نَقُولُ بِهِ بَلْ نَقُولُ إِنَّمَا عَدَمُ الْحُكْمِ لِعَدَمِ مَا هُوَ وَالْعِلَّةُ حَقِيقَةٌ فَتَجْعَلُ عَدَمَ الْمَانِعِ جُزْءًا لِلْعِلَّةِ أَوْ شَرْطًا لَهَا لَهُمْ فِي جَوَازِ تَخْصِيصِ الْقِيَاسِ عَلَى الْأَدَلَّةِ اللَّفْظِيَّةِ وَالثَّابِتِ بِالِاسْتِحْسَانِ ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ الْقِيَاسُ عَلَى الْأَدَلَّةِ اللَّفْظِيَّةِ ( فَإِنَّهُ مَخْصُوصٌ عَنِ الْقِيَاسِ وَلِأَنَّ التَّخَلُّفَ قَدْ يَكُونُ لِفَسَادِ الْعِلَّةِ وَقَدْ يَكُونُ لِمَانِعٍ كَمَا فِي الْعِلَلِ الْعَقْلِيَّةِ وَذَكَرُوا أَنَّ جُمْلَةَ مَا يُوجِبُ عَدَمَ الْحُكْمِ خَمْسَةٌ الْمَسْتُورُ فِي كُتُبِنَا أَنَّهُ ذَكَرَ الْقَائِلُونَ بِتَخْصِيصِ الْعِلَّةِ أَنَّ الْمَوَانِعَ خَمْسَةٌ لَكِنِّي عَدَلْتُ عَنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ لِمَا سَيَأْتِي ( مَانِعٌ مِنْ انْتِفَادِ الْعِلَّةِ كَانْقِطَاعِ الْوَتْرِ فِي الرَّمِي وَكَيْبَعِ الْحُرِّ أَوْ مِنْ تَمَامِهَا كَمَا إِذَا حَالَ شَيْءٌ فَلَمْ يُصَبَّ السَّهْمُ وَكَيْبَعٌ مَا لَا يَمْلِكُهُ أَوْ مِنْ ابْتِدَاءِ الْحُكْمِ كَمَا إِذَا أَصَابَ السَّهْمُ دَفْعَهُ الدَّرْعُ وَكَخِيَارِ الشَّرْطِ أَوْ مِنْ تَمَامِهِ كَمَا إِذَا انْدَمَلَ بَعْدَ إِخْرَاجِ السَّهْمِ وَالْمُدَاوَاةِ وَكَخِيَارِ الرُّوْبِيَّةِ أَوْ مِنْ لُزُومِهِ كَمَا إِذَا خَرَجَ وَامْتَدَّ حَتَّى صَارَ طَبْعًا لَهُ وَأَمِنْ وَكَخِيَارِ الْعَيْبِ فَالتَّخْصِيصُ لَيْسَ فِي الْأَوَّلَيْنِ بَلْ فِي الثَّلَاثِ الْآخِرِ ) ؛ لِأَنَّ التَّخْصِيصَ أَنْ تُوجَدَ الْعِلَّةُ وَيَتَخَلَّفَ الْحُكْمُ لِمَانِعٍ فَالْمَانِعُ مَا يَمْنَعُ الْحُكْمَ بَعْدَ وُجُودِ الْعِلَّةِ فَفِي الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الصُّورِ الْخَمْسِ لَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ لَمْ تُوجَدْ فِيهِمَا وَفِي الثَّلَاثِ الْآخِرِ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةٌ وَالْحُكْمُ مُتَخَلَّفٌ لِمَانِعٍ

فَتَخْصِيصُ الْعِلَّةِ مَقْصُورٌ عَلَى الثَّلَاثِ الْأَخْرَ فَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ فِي الْمَتْنِ إِنَّ الْمَوَاعِجَ خَمْسَةٌ بَلْ قَالَ مَا يُوجِبُ عَدَمَ الْحُكْمِ  
 خَمْسَةٌ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْخِيَارَاتِ أَنَّ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ قَدْ وَجَدَ السَّبَبُ وَهُوَ الْبَيْعُ وَالْخِيَارُ دَاخِلٌ عَلَى الْحُكْمِ وَهُوَ الْمِلْكُ  
 عَلَى مَا عُرِفَ فِي فَصْلِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ أَنَّ الْخِيَارَ يَثْبُتُ بِالضَّرُورَةِ فَدُخُولُهُ عَلَى الْحُكْمِ أَسْهَلُ مِنْ دُخُولِهِ عَلَى السَّبَبِ ؛  
 لِأَنَّ دُخُولَهُ عَلَى السَّبَبِ يُوجِبُ الدُّخُولَ عَلَى الْمُسَبَّبِ وَالْحُكْمِ فَإِذَا كَانَ دَاخِلًا عَلَى الْحُكْمِ لَمْ يَكُنْ الْمِلْكُ ثَابِتًا ، وَأَمَّا  
 خِيَارُ الرُّوْيَةِ فَإِنَّ الْبَيْعَ صَدَرَ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ فَأُوجِبَ الْحُكْمَ وَهُوَ الْمِلْكُ لَكِنَّ الْمِلْكَ لَمْ يَتِمَّ لِعَدَمِ الرِّضَا بِالْحُكْمِ عِنْدَ  
 عَدَمِ الرُّوْيَةِ وَأَمَّا خِيَارُ الْعَيْبِ فَإِنَّهُ حَصَلَ السَّبَبُ وَالْحُكْمُ بِتَمَامِهِ لَتَمَامِ الرِّضَا بِالْحُكْمِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَجَدَ الرُّوْيَةَ لَكِنَّ عَلَى  
 تَقْدِيرِ الْعَيْبِ يَتَضَرَّرُ الْمُشْتَرِي فَقُلْنَا بِعَدَمِ اللُّزُومِ عَلَى تَقْدِيرِ الْعَيْبِ فَلَا خِيَارَ الْعَيْبِ يَتِمَّ كُنُّ الْمُشْتَرِي مِنْ رَدِّ الْبَعْضِ ؛ لِأَنَّهُ  
 تَفْرِيقُ الصِّقَّةِ وَهُوَ بَعْدَ التَّمَامِ جَائِزٌ وَفِي خِيَارِ الرُّوْيَةِ لَا يَتِمَّ كُنُّ ؛ لِأَنَّهُ تَفْرِيقٌ قَبْلَ التَّمَامِ وَذَا لَا يَجُوزُ وَلَنَا أَنَّ التَّخْصِيصَ  
 فِي الْأَلْفَاظِ مَحَازٍ فَيُخَصُّ بِهَا ، وَتَرَكَ الْقِيَاسَ بِدَلِيلِ أَقْوَى لَا يَكُونُ تَخْصِيصًا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَعْلَةً حِينَتِذْ وَلِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْقِيَاسِ  
 مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وَوُجُودِ الْحُكْمِ لِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى وُجُوبِ التَّعْدِيَةِ إِذَا عَلِمَ وُجُودَ الْعِلَّةِ فِي الْفَرْعِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدِهِمْ  
 بِعَدَمِ الْمَانِعِ مَعَ أَنَّ هَذَا التَّقْيِيدَ وَاجِبٌ فَعَلِمَ أَنَّ عَدَمَ الْمَانِعِ حَاصِلٌ عِنْدَ وُجُودِ الْعِلَّةِ فَهُوَ إِمَّا رُكْنُهَا أَوْ شَرْطُهَا أَوْ عَدَمُ  
 الْمَانِعِ إِمَّا رُكْنُ الْعِلَّةِ أَوْ شَرْطُهَا ( فَإِذَا وَجَدَ الْمَانِعَ فَقَدْ عُدِمَ

الْعِلَّةُ ثُمَّ عَدَمُهَا قَدْ يَكُونُ لِرِيَادَةِ وَصَفٍ كَمَا أَنَّ الْبَيْعَ الْمُطْلَقَ عِلَّةٌ لِلْمِلْكِ فَإِذَا زِيدَ الْخِيَارُ فَقَدْ عَدِمَتْ أَوْ لِنُقْصَانِهِ  
 كَالْخَارِجِ التَّحْسِ مَعَ عَدَمِ الْحَرَجِ عِلَّةٌ لِلِانْتِقَاضِ ، وَهَذَا مَعْدُومٌ فِي الْمَعْدُورِ وَمِنْهُ فَسَادُ الْوَضْعِ وَهُوَ أَنْ يَتَرْتَّبَ عَلَى الْعِلَّةِ  
 نَقِيضٌ مَا تَقْتَضِيهِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَا ثَبَتَ تَأْثِيرُهُ شَرْعًا لَا يُمَكِّنُ فِيهِ فَسَادُ الْوَضْعِ وَمَا ثَبَتَ فَسَادُ وَضْعِهِ عَلَى عَدَمِ تَأْثِيرِهِ  
 شَرْعًا وَسَيَّاتِي مِثَالُهُ وَمِنْهُ عَدَمُ الْعِلَّةِ مَعَ وُجُودِ الْحُكْمِ وَهَذَا لَا يُفَدِّحُ لِاحْتِمَالِ وُجُودِهِ بَعْلَةً أُخْرَى وَمِنْهُ الْفَرْقُ قَالُوا هُوَ  
 فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّهُ عَصَبَ مَنْصَبِ الْمُعْلَلِ وَهَذَا نِزَاعٌ جَدَلِيٌّ وَلِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ الْمُشْتَرِكُ لَا يَضُرُّهُ الْفَارِقُ لَكِنَّ إِذَا أُثْبِتَ فِي  
 الْفَرْعِ مَانِعًا يَضُرُّهُ وَكُلُّ كَلَامٍ صَحِيحٍ فِي الْأَصْلِ إِذَا أُورِدَ عَلَى سَبِيلِ الْفَرْقِ لَا يُقْبَلُ فَيَنْبَغِي أَنْ يُورَدَ عَلَى سَبِيلِ الْمُمَانَعَةِ  
 حَتَّى يُقْبَلَ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِعْتَاقُ الرَّاهِنِ تَصْرُفٌ يُبْطِلُ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ ( هَذَا تَعْلِيمٌ يَنْفَعُ فِي الْمُنَاطَرَاتِ  
 وَهُوَ أَنَّ كُلَّ كَلَامٍ يَكُونُ فِي نَفْسِهِ صَحِيحًا أَيْ يَكُونُ فِي الْحَقِيقَةِ مَنَعًا لِلْعِلَّةِ الْمُؤْتَرَةِ فَإِنَّهُ إِذَا أُورِدَ عَلَى سَبِيلِ الْفَرْقِ يَمْنَعُ  
 الْجَدَلِيُّ تَوْجِيهَهُ فَيَجِبُ أَنْ يُورَدَ عَلَى سَبِيلِ الْمَنْعِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْفَرْقِ فَلَا يَتِمَّ كُنُّ الْجَدَلِيُّ مِنْ رَدِّهِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ  
 اللَّهُ تَعَالَى إِعْتَاقُ الرَّاهِنِ تَصْرُفٌ يُبْطِلُ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ ( فَيُرَدُّ كَالْبَيْعِ فَإِنْ قُلْنَا بَيْنَهُمَا فَرْقٌ فَإِنَّ الْبَيْعَ يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ لَا الْعِتْقَ  
 يَمْنَعُ تَوْجِيهَهُ هَذَا الْكَلَامُ فَيَنْبَغِي أَنْ نُورِدَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَهُوَ أَنَّ حُكْمَ الْأَصْلِ إِنْ كَانَ هُوَ الْبُطْلَانُ فَلَا نُسَلِّمُ ) الْأَصْلُ هُنَا  
 بَيْعُ الرَّاهِنِ فَإِنْ أَرَادَ أَنَّ الْحُكْمَ فِيهِ الْبُطْلَانُ فَهَذَا

مَمْنُوعٌ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الرَّاهِنِ التَّوَقُّفُ ( وَإِنْ كَانَ التَّوَقُّفُ ) أَيْ إِنْ كَانَ حُكْمُ الْأَصْلِ التَّوَقُّفَ ( فِي الْفَرْعِ  
 إِنْ ادَّعَيْتُمُ الْبُطْلَانَ لَا يَكُونُ الْحُكْمَانِ مُتَمَاتِلَيْنِ وَإِنْ ادَّعَيْتُمُ التَّوَقُّفَ لَا يُمْكِنُ ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ لَا يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ وَكَقَوْلِهِ فِي  
 الْعَمْدِ : قَتْلُ آدَمِيِّ مَضْمُونٌ فَيُوجِبُ الْمَالَ كَالْخَطَا فَنَقُولُ لَيْسَ كَالْخَطَا إِذْ لَا قُدْرَةَ فِيهِ عَلَى الْمِثْلِ ( أَيْ فِي الْخَطَا عَلَى

المثل ؛ لأن المثل جزاء كامل فلا يجب مع قصور الحناية وهو الخطأ فإن أورد على هذا الوجه ربما لا يقبله الجدلي فنورده على سبيل الممانعة ( فتوجيه هذا ) أي توجيه هذا الكلام على سبيل الممانعة ( أن حكم الأصل ) وهو الخطأ ( شرع المال خلفا عن القود وفي الفرع مزاحمته إياه ) يعني أن المال شرع خلفا عن القود ؛ لأن حكم الأصل وجوب القود لكن لم يجب لما قلنا فوجب خلفه وفي الفرع وهو العمد الحكم عند الشافعي رحمه الله تعالى مزاحمة المال القود فلا يكون الحكمان متمائلين .

## الشرح

### قوله : ثم اعلم

ذهب بعضهم إلى أن التقض غير مسموع على العليل المؤثرة ؛ لأن التأثير لا يثبت إلا بنص أو إجماع فلا تتصور المناقضة فيه وجوابه أن ثبوت التأثير قد يكون ظاهريا فيصح الاعتراض بالتقض وحينئذ إن اندفع بأحد الطرق المذكورة فقد تم التعليل وإلا فيما أن يوجد في صورة التقض مانع من ثبوت الحكم أو لا فإن لم يوجد فقد بطل التعليل لامتناع تخلف الحكم عن الدليل من غير مانع وإن وجد مانع لم يبطل التعليل إما قولاً بتخصيص العلة كما ذهب إليه الأكثرون وذلك بأن توصف العلة بالعموم باعتبار تعدد المحال ثم يخرج بعض المحال عن تأثير العلة فيه ويبقى التأثير مقتصرا على المحال الآخر ، وإما قولاً بأن عدم المانع جزء للعلة أو شرط لها فيكون انتفاء الحكم في صورة التقض مبنيا على انتفاء العلة بانتفاء جزئها أو شرطها وإلى هذا ذهب فخر الإسلام رحمه الله تعالى وتبعه المصنف رحمه الله تعالى تحاشيا عن القول بتخصيص العلة فعدم المانع عندهم شرط لعلية الوصف وعند الأكثرين لظهور الأثر عن العلة فانتفاء الحكم في صورة التقض عندهم يكون مستندا إلى عدم العلة وعند الأكثرين إلى وجود المانع وهذا نزاع قليل الحدوث احتج القائلون بتخصيص العلة بوجوه : الأول القياس على أن الأدلة اللفظية فكما أن التخصيص لا يقدح في كون العام حجة كذلك التقض لا يقدح في كون الوصف علة والجامع كونهما من الأدلة الشرعية أو جمع الدليلين المتعارضين وسره أن

نسبة العام إلى أفراده كنسبة العلة إلى موارده والتقض لمانع معارض للعلة يشبه التخصيص بمخصص مانع عن ثبوت الحكم في البعض .

الثاني أن العلة في القياس الحلي شاملة لصورة الاستحسان ، وقد انعدم الحكم فيها لمانع هو دليل الاستحسان ، وكا نعني بتخصيص العلة إلا هذا الثالث أن تخلف الحكم عن العلة يحتمل أن يكون لفساد في العلة ويحتمل أن يكون لمانع من ثبوت الحكم والمعلل قد بين أنه لمانع فيجب قبوله ؛ لأنه بيان أحد المحتملين وهذا بمنزلة العليل العقلية فإن الحكم

قَدْ يَخْتَلِفُ عَنْهَا لِمَانِعٍ كَالْحِرَاقِ بِالنَّارِ عَنِ الْخَشَبِ الْمُلَطَّخِ بِالطَّلْقِ الْمَحْلُولِ .

### قوله : ذكر القائلون بتخصيص العلة

فِي هَذَا الْمَقَامِ أَقْسَامَ الْمَانِعِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ لَكِنَّهُمْ لَمَّا أَخَذُوا فِي تَعْدَادِ الْمَوَانِعِ أوردُوا فِيهَا الْمَانِعَ مِنْ انْعِقَادِ الْعِلَّةِ وَمِنْ تَمَامِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُونَا مِنْ قِبَلِ الْمَانِعِ الْمُعْتَبَرِ فِي تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ وَهُوَ مَا يَمْنَعُ الْحُكْمَ بَعْدَ تَحَقُّقِ الْعِلَّةِ وَالْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ غَيْرَ عِبَارَتِهِمْ وَعَبَّرَ عَنْ مَوَانِعِ الْحُكْمِ بِمُوجِبَاتِ عَدَمِ الْحُكْمِ لِيَشْمَلَ الْمَانِعَ عَنِ الْحُكْمِ وَعَنِ الْعِلَّةِ انْعِقَادًا أَوْ تَمَامًا ، وَالْعُمْدَةُ فِي أَقْسَامِ الْمَانِعِ هُوَ الِاسْتِقْرَاءُ وَالْمَذْكُورُ فِي التَّقْوِيمِ أَرْبَعَةٌ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَا يَحْدُثُ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَجْزَاءِ فَهُوَ الْمَانِعُ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ أَوْ الْإِنْعِقَادِ وَإِلَّا فَهُوَ الْمَانِعُ مِنَ التَّمَامِ وَكُلُّ مِنْهُمَا فِي الْعِلَّةِ أَوْ الْحُكْمِ وَزَادَ بَعْضُهُمْ قِسْمًا خَامِسًا نَظْرًا إِلَى أَنَّ لِلْحُكْمِ إِبْتِدَاءً وَتَمَامًا وَدَوَامًا ، وَلَا عِبْرَةَ بِالِدَوَامِ فِي الْعِلَّةِ بَلِ التَّمَامُ كَافٍ كَخُرُوجِ النَّجَاسَةِ لِلْحَدَثِ ثُمَّ

الْمَقْصُودُ هُوَ الْعِلَّةُ وَالْحُكْمُ الشَّرْعِيَّانِ ، وَقَدْ أَضَافُوا إِلَيْهَا الْحَسِيَّتَيْنِ لِيُزِيدَا التَّوَضِيحَ وَفِي كَوْنِ امْتِنَادِ الْجُرْحِ وَصَيْرُورَتِهِ بِمَنْزِلَةِ الطَّبَعِ مَانِعًا مِنْ لُزُومِ الْحُكْمِ نَظْرًا ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ بِالْحُكْمِ الْقَتْلُ وَهُوَ غَيْرُ نَابِتٍ وَإِنْ أُرِيدَ الْجُرْحُ فَهُوَ لَازِمٌ عَلَى تَقْدِيرِ صَيْرُورَتِهِ بِمَنْزِلَةِ الطَّبَعِ ، وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ الْحُكْمَ هُوَ الْجُرْحُ عَلَى وَجْهِ يُفْضِي إِلَى الْقَتْلِ لِعَدَمِ مُقَاوَمَةِ الْمُرْمَى فَالْإِنْدِمَالُ مَانِعٌ مِنْ تَمَامِ الْحُكْمِ لِحُصُولِ الْمُقَاوَمَةِ ، وَأَمَّا بَقَاءُ الْجُرْحِ وَكَوْنُ الْمَجْرُوحِ صَاحِبَ فِرَاشٍ فَلَا يَمْنَعُهُ لِتَحَقُّقِ عَدَمِ الْمُقَاوَمَةِ إِلَّا أَنَّهُ مَا دَامَ حَيًّا يَحْتَمِلُ أَنْ يَزُولَ عَدَمُ الْمُقَاوَمَةِ بِالْإِنْدِمَالِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَصِيرَ لَازِمًا بِإِفْضَائِهِ إِلَى الْقَتْلِ فَإِذَا صَارَ طَبَعًا فَقَدْ مَنَعَ ذَلِكَ إِفْضَاءَهُ إِلَى الْقَتْلِ وَكَانَ مَانِعًا لُزُومِ الْحُكْمِ ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّهُ تَمَثِيلٌ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّسَامُحِ وَإِلَّا فَالرَّمْيُ عِلَّةٌ لِلْمُضِيِّ وَالْمُضِيُّ لِلْإِصَابَةِ وَالْإِصَابَةُ لِلْحِرَاحَةِ وَالْحِرَاحَةُ لِسَيْلَانِ الدَّمِ وَهُوَ لِزُهُوقِ الرُّوحِ .

### قوله : ولنا أن التخصيص

أَجَابَ عَنِ الْإِحْتِجَاجِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ التَّخْصِيصَ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ تَعْدِيَّتُهَا مِنَ الْأَصْلِ أَعْنِي الْأَدِلَّةَ اللَّفْظِيَّةَ إِلَى الْفَرْعِ أَعْنِي الْعِلَلَ ؛ لِأَنَّ التَّخْصِيصَ مَلْزُومٌ لِلْمَجَازِ وَالْمَجَازُ مِنْ خَوَاصِّ اللَّفْظِ وَإِحْتِصَاصِ اللَّازِمِ بِالشَّيْءِ يُوجِبُ إِحْتِصَاصَ الْمَلْزُومِ بِهِ وَإِلَّا لَزِمَ وُجُودُ الْمَلْزُومِ بِدُونِ اللَّازِمِ وَهُوَ مُحَالٌ ، وَرَبَّمَا يُعْتَرِضُ عَلَيْهِ بَأَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ التَّخْصِيصَ مُطْلَقًا مَلْزُومٌ لِلْمَجَازِ بَلِ التَّخْصِيصُ فِي الْأَلْفَازِ كَذَلِكَ وَمَعْنَى تَعْدِيَةِ الْحُكْمِ إِثْبَاتُ مِثْلِهِ فِي صُورَةِ الْفَرْعِ فَيُثْبِتُ فِي الْعِلَلِ تَخْصِيصَ بَعْضِ الْمَوَارِدِ كَتَخْصِيصِ الْأَلْفَازِ بِبَعْضِ الْأَفْرَادِ وَيَتَّصِفُ

اللَّفْظُ بِالْمَجَازِ ضَرُورَةً اسْتِعْمَالِهِ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ وَيَمْتَنِعُ اتِّصَافُ الْعِلَّةِ بِهِ إِذْ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهَا الْإِتِّصَافُ بِالْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ .

وَعَنْ الْاِحْتِجَاجِ الثَّانِي بِأَنَّ إِثْبَاتَ الْحُكْمِ بِطَرِيقِ الِاسْتِحْسَانِ تَرْكٌ لِلْقِيَاسِ بِدَلِيلٍ أَقْوَى مِنْهُ وَهُوَ لَيْسَ مِنْ تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ بِمَعْنَى انْتِفَاءِ الْحُكْمِ الْمَانِعِ مِنْ تَحَقُّقِ الْعِلَّةِ لَوْجِهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْقِيَاسَ بَلِ الْوَصْفِ فِيهِ لَيْسَ بَعِلَّةٍ عِنْدَ وُجُودِ الْمُعَارِضِ الْأَقْوَى لِمَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ شَرْطَ الْقِيَاسِ أَنْ لَا يُعَارِضُهُ دَلِيلٌ أَقْوَى مِنْهُ فَانْتِفَاءُ الْحُكْمِ فِي صُورَةِ الْقِيَاسِ مَبْنِيٌّ عَلَى عَدَمِ الْعِلَّةِ لَا عَلَى تَحَقُّقِ الْمَانِعِ مَعَ وُجُودِ الْعِلَّةِ وَتَأْنِيهِمَا أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْقِيَاسِ مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودَ الْحُكْمِ بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ عَلَى وُجُوبِ تَعْدِيَةِ الْحُكْمِ إِلَى كُلِّ صُورَةٍ تُوجَدُ فِيهَا الْعِلَّةُ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِعَدَمِ الْمَانِعِ فَكُلُّ مَا لَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودَ الْحُكْمِ بَلِ يَتَخَلَّفُ عَنْهُ وَلَوْ لِمَانِعٍ يَكُونُ عِلَّةً ، وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْوَجْهَ صَالِحًا ؛ لِأَنَّ يُجْعَلَ دَلِيلًا مُسْتَقْلَمًا عَلَى بُطْلَانِ تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ مَعَ أَنَّ هَذَا التَّقْيِيدَ وَاجِبٌ إِلَى آخِرِهِ وَتَقْرِيرُهُ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى وُجُوبِ التَّعْدِيَةِ عِنْدَ الْعِلْمِ بِوُجُودِ الْعِلَّةِ مِنْ غَيْرِ تَعْرِضٍ مِنْهُمْ لِلتَّقْيِيدِ بِعَدَمِ الْمَانِعِ مَعَ أَنَّهُ مَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّ لَا تَعْدِيَةَ عِنْدَ وُجُودِ الْمَانِعِ فَعِلْمٌ مِنْ تَرْكِهِمُ التَّقْيِيدَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعِلَّةِ مَا يَسْتَجْمَعُ جَمِيعَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ التَّعْدِيَةُ أَنَّهُ عَدَمُ مَانِعٍ وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّهُ شَطْرٌ لِلْعِلَّةِ أَوْ شَرْطٌ لَهَا فَعِنْدَ وُجُودِ الْمَانِعِ تَكُونُ الْعِلَّةُ مَعْدُومَةً لِانْعِدَامِ رُكْنِهَا أَوْ شَرْطِهَا وَهَاهُنَا نَظَرٌ وَهُوَ أَنَّ غَلْبَةَ الظَّنِّ تَكْفِي فِي الْعِلَّةِ سِوَاءِ اسْتَلْزَمَتْ الْحُكْمَ أَمْ لَا ، وَلَا نُسَلِّمُ

الْإِجْمَاعَ عَلَى وُجُوبِ التَّعْدِيَةِ مُطْلَقًا بَلِ بِشَرَائِطٍ وَفِيهِ كَثِيرَةٌ ، وَمِنْهَا عَدَمُ الْمَانِعِ وَأَيْضًا كَثِيرًا مَا يَقَعُ الْإِطْلَاقُ اعْتِمَادًا عَلَى الْعِلْمِ بِالتَّقْيِيدِ كَمَا فِي قَوْلِهِمُ الْعَمَلُ بِالْعُمُومِ وَاجِبٌ وَالْمُرَادُ عِنْدَ عَدَمِ الْمُخْصَصِ .

### قوله ثم عدمها

أَيَّ عَدَمِ الْعِلَّةِ قَدْ يَكُونُ لَزِيادَةٍ وَصَفٍ عَلَى مَا جُعِلَ عِلَّةً بِأَنَّ تَكُونَ عَلَيْهِ مَشْرُوطَةٌ بِعَدَمِ ذَلِكَ الْوَصْفِ فَيَنْتَفِي بِوُجُودِهِ كَالْبَيْعِ الْمُطْلَقِ أَيَّ غَيْرِ الْمُقَيَّدِ بِشَرْطِ عِلَّةٍ لِلْمَلِكِ فَإِذَا زِيدَ عَلَيْهِ الْخِيَارُ لَمْ يَبْقَ مُطْلَقًا فَلَمْ يَكُنْ عِلَّةً وَالْمُرَادُ بِالْمُطْلَقِ هَاهُنَا مَا يُقَابِلُ الْمُقَيَّدَ بِالشَّرْطِ وَنَحْوَهُ لَا الْمَشْرُوطَ بِالْإِطْلَاقِ فَإِنَّهُ لَا وُجُودَ لَهُ أَصْلًا ، وَلَا الْمَعْنَى الْكُلِّيَّةَ الَّذِي لَا يُوجَدُ إِلَّا فِي ضَمَنِ الْجُزْئِيَّاتِ فَإِنَّهُ صَادِقٌ عَلَى الْبَيْعِ بِالْخِيَارِ ، وَقَدْ يَكُونُ بِنُقْصَانِ وَصْفٍ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ أَرْكَانِ الْعِلَّةِ أَوْ شَرَائِطِهَا فَيَنْتَفِي الْكُلُّ بِانْتِفَاءِ جُزْئِهِ أَوْ شَرْطِهِ كَالْخَارِجِ النَّجَسِ فَإِنَّهُ مَعَ عَدَمِ الْحَرَجِ عِلَّةٌ لِانْتِقَاضِ الْوُضُوءِ فَعِنْدَ وُجُودِ الْحَرَجِ لَا يَكُونُ عِلَّةً كَمَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ .

## قوله : ومنه

أَيِّ وَمِنْ دَفْعِ الْعِلَلِ الْمُؤَثِّرَةِ فَسَادُ الْوَضْعِ كَمَا يُقَالُ التَّمِيمُ مَسْحٌ فَيَسُنُّ فِيهِ التَّثْلِيثُ كَالِاسْتِنْحَاءِ فَيَعْتَرِضُ بِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ  
اعْتِبَارُ الْمَسْحِ فِي كِرَاهَةِ التَّكْرَارِ كَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ وَهَذَا إِنَّمَا يُسْمَعُ قَبْلَ ثُبُوتِ تَأْثِيرِ الْعِلَّةِ وَإِلَّا فَيَمْتَنَعُ مِنَ الشَّارِعِ  
اعْتِبَارُ الْوَصْفِ فِي الشَّيْءِ وَتَقْيِضِهِ

## قوله : ومنه

أَيِّ وَمِنْ دَفْعِ الْعِلَلِ الْمُؤَثِّرَةِ عَدَمِ الْإِنْعِكَاسِ وَهُوَ أَنْ يُوجَدَ الْحُكْمُ ، وَلَا تُوجَدُ الْعِلَّةُ وَهَذَا لَا يَقْدَحُ فِي الْعِلِّيَّةِ لِحَوَازِ أَنْ  
يُثَبِتَ الْحُكْمُ بِعِلَلٍ شَتَّى كَالْمَلِكِ بِالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَالْإِرْثِ كَمَا فِي الْعِلَلِ الْعَقْلِيَّةِ فَإِنَّ

نَوْعَ الْحَرَارَةِ يَحْصُلُ بِالنَّارِ وَالشَّمْسِ وَالْحَرَكَةَ نَعَمْ يَمْتَنَعُ تَوَارُدُ الْعِلَلِ الْمُسْتَقَلَّةِ عَلَى مَعْلُولٍ وَاحِدٍ بِالشَّخْصِ ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي  
أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهَا مُحْتَاجًا إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ عِلَّةٌ وَمُسْتَعْنَى عَنْهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْآخَرَ عِلَّةٌ مُسْتَقَلَّةٌ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ فِي  
الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ إِذْ لَيْسَ مَعْنَى تَأْثِيرِهَا الْإِيْجَادَ ، وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الْمُتَوَضِّئَ إِذَا حَصَلَ مِنْهُ الْبَوْلُ وَالْعَائِطُ وَالرَّعَافُ وَنَحْوُ  
ذَلِكَ حَصَلَ حَدُّهُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ .

## قوله ومنه الفرق

وَهُوَ أَنْ يَتَبَيَّنَ فِي الْأَصْلِ وَصْفٌ لَهُ مُدْخَلٌ فِي الْعِلِّيَّةِ لَا يُوجَدُ فِي الْفَرْعِ فَيَكُونُ حَاصِلُهُ مَنَعُ عِلِّيَّةِ الْوَصْفِ وَادِّعَاءُ أَنَّ الْعِلَّةَ  
هِيَ الْوَصْفُ مَعَ شَيْءٍ آخَرَ وَهُوَ مَقْبُولٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ يُقْبَلُ لِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ غَضَبَ  
مَنْصِبِ الْمُعْلَلِ إِذِ السَّائِلُ جَاهِلٌ مُسْتَرْشِدٌ فِي مَوْقِفِ الْإِنكَارِ فَإِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ شَيْءٌ آخَرَ وَقَفَ مَوْقِفَ الدَّعْوَى ، وَهَذَا  
بِخِلَافِ الْمُعَارَضَةِ فَإِنَّهَا إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ تَمَامِ الدَّلِيلِ فَالْمُعَارِضُ حِينَئِذٍ لَا يَبْقَى سَائِلًا بَلْ يَصِيرُ مُدَّعِيًا ابْتِدَاءً ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ  
نِزَاعٌ جَدَلِيٌّ يَقْصِدُونَ بِهِ عَدَمَ وَقُوعِ الْخَبْطِ فِي الْبَحْثِ وَإِلَّا فَهُوَ غَيْرُ نَافِعٍ فِي إِظْهَارِ الصَّوَابِ .  
وَتَانِيهِمَا أَنَّ الْمُعْلَلِ بَعْدَمَا أُثْبِتَ كَوْنُ الْوَصْفِ الْمَشْتَرَكِ عِلَّةً لُزُومِ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ ضَرُورَةٌ ثُبُوتِ الْعِلَّةِ فِيهِ سَوَاءً  
وُجِدَ الْفَارِقُ أَوْ لَمْ يُوْجَدْ ؛ لِأَنَّ غَايَةَ الْأَمْرِ أَنَّ الْمُعْتَرِضَ يُثَبِتُ فِي الْأَصْلِ عِلِّيَّةَ وَصْفٍ لَا يُوجَدُ فِي الْفَرْعِ وَهَذَا لَا يُنَافِي  
عِلِّيَّةَ الْوَصْفِ الْمَشْتَرَكِ الْمَوْجِبِ لِلتَّعْدِيَةِ نَعَمْ لَوْ أُثْبِتَ الْفَارِقُ عَلَى وَجْهِ يَمْنَعُ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ كَانَ قَادِحًا إِلَّا أَنَّهُ لَا  
يَكُونُ مُجَرَّدًا

الْفَرْقِ بَلْ بَيَانَ عَدَمِ وَجُودِ الْعِلَّةِ فِي الْفَرْعِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ الْوَصْفُ الْمَفْرُوضُ مَعَ عَدَمِ الْمَانِعِ

## قوله لكن لم يجب

أَيُّ الْقَوْدِ لِمَا قُلْنَا مِنْ أَنَّ قُصُورَ الْجِنَايَةِ بِالْخَطَأِ لَا يُوجِبُ الْمِثْلَ الْكَامِلَ فَوَجَبَ الْمَالُ خَلْفًا عَنْهُ فَيَجَابُ الْمَالُ فِي الْعَمْدِ بِأَنْ يَكُونَ الْوَارِثُ مُخَيَّرًا بَيْنَ الْقِصَاصِ وَأَخَذِ الدِّيَةِ لَا يَكُونُ مُمَاتِلًا لَهُ ؛ لِأَنَّهُ بِطَرِيقِ الْمُرَاحَمَةِ دُونَ الْخَلْفِيَّةِ إِذْ الْخَلْفُ لَا يُزَاحِمُ الْأَصْلَ بَلْ لَا يَثْبُتُ إِلَّا عِنْدَ تَعَدُّرِهِ .

فَالْحَاصِلُ أَنَّ قَضِيَّةَ الْقِيَاسِ إِثْبَاتُ مِثْلِ حُكْمِ الْأَصْلِ فِي الْفَرْعِ وَهُوَ مَفْقُودٌ هَاهُنَا ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي الْأَصْلِ وَهُوَ الْخَطَأُ إِجَابُ خَلْفِيَّةِ الْمَالِ عَنِ الْقِصَاصِ وَفِي الْفَرْعِ وَهُوَ الْعَمْدُ إِجَابُ مُرَاحَمَتِهِ لَهُ .

( وَمِنْهُ الْمُمَانَعَةُ فَهِيَ إِمَّا فِي نَفْسِ الْحُجَّةِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مُتَمَسِّكًا بِمَا لَا يَصْلُحُ دَلِيلًا كَالطَّرْدِ وَالتَّعْلِيلِ بِالْعَدَمِ وَلاَحْتِمَالِ أَنْ لَا تَكُونَ الْعِلَّةُ هَذَا بَلْ غَيْرُهُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي قِتْلِ الْحُرِّ بِالْعَبْدِ وَأَمَّا فِي وُجُودِهَا فِي الْأَصْلِ أَوْ فِي الْفَرْعِ كَمَا مَرُّوا فِي شُرُوطِ التَّعْلِيلِ وَأَوْصَافِ الْعِلَّةِ كَكَوْنِهَا مُؤَثَّرَةً )

الشرح

## قوله : ومنه الممانعة

وَهِيَ مَنَعٌ مُقَدَّمَةٌ الدَّلِيلِ إِمَّا مَعَ السَّنَدِ أَوْ بِدُونِهِ وَالسَّنَدُ مَا يَكُونُ الْمَنَعُ مَبْنِيًّا عَلَيْهِ وَلَمَّا كَانَ الْقِيَاسُ مَبْنِيًّا عَلَى مُقَدَّمَاتٍ هِيَ كَوْنُ الْوَصْفِ عِلَّةً وَوُجُودُهَا فِي الْأَصْلِ وَفِي الْفَرْعِ وَتَحَقُّقُ شَرَائِطِ التَّعْلِيلِ بِأَنْ لَا يُعَيَّرَ حُكْمَ النَّصِّ ، وَلَا يَكُونُ الْأَصْلُ مَعْدُولًا بِهِ عَنْ سُنَنِ الْقِيَاسِ وَتَحَقُّقُ أَوْصَافِ الْعِلَّةِ مِنَ التَّأْثِيرِ وَغَيْرِهِ كَانَ لِلْمُعْتَرِضِ أَنْ يَمْنَعَ كُلًّا مِنْ ذَلِكَ بِأَنْ يَقُولَ لَا نُسَلِّمُ أَنْ مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْوَصْفِ عِلَّةً أَوْ صَالِحًا لِلْعِلِّيَّةِ ، وَهَذَا مُمَانَعَةٌ فِي نَفْسِ الْحُجَّةِ وَلَوْ سَلِّمَ فَلَا نُسَلِّمُ وَوُجُودُهَا فِي الْأَصْلِ أَوْ الْفَرْعِ أَوْ لَا نُسَلِّمُ تَحَقُّقُ شَرَائِطِ التَّعْلِيلِ أَوْ تَحَقُّقُ أَوْصَافِ الْعِلَّةِ وَاخْتِلَافُ فِي قَبُولِ الْمُمَانَعَةِ فِي نَفْسِ الْحُجَّةِ فَقِيلَ الْقِيَاسُ إِحْقَاقُ فَرْعٍ بِأَصْلِ بِجَامِعٍ ، وَقَدْ حَصَلَ فَلَا تُكَلِّفُ إِثْبَاتَ مَا لَمْ يَدَّعِهِ وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْجَامِعِ مِنْ ظَنِّ الْعِلِّيَّةِ وَإِلَّا لَأَدَّى إِلَى التَّمَسُّكِ بِكُلِّ طَرْدٍ فَيُؤَدِّي إِلَى اللَّعْبِ فَيَصِيرُ الْقِيَاسُ ضَائِعًا وَالْمُنَازَرَةُ عَبَثًا مِثْلُ أَنْ يُقَالَ الْخَلُّ مَائِعٌ فَيَرْفَعُ الْخَبَثَ كَالْمَاءِ وَلِهَذَا احْتِجَّ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي جَرِيَانِ الْمُمَانَعَةِ فِي نَفْسِ الْحُجَّةِ إِلَى بَيَانِهِ بِقَوْلِهِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مُتَمَسِّكًا بِمَا لَا يَصْلُحُ دَلِيلًا كَالطَّرْدِ وَكَالتَّعْلِيلِ بِالْعَدَمِ وَلاَحْتِمَالِ أَنْ لَا تَكُونَ الْعِلَّةُ هِيَ الْوَصْفُ الَّذِي ذَكَرَهُ وَإِنْ كَانَ صَالِحًا لِلْعِلِّيَّةِ بَلْ تَكُونُ الْعِلَّةُ غَيْرَهُ كَمَا قُتِلَ عَبْدٌ فَلَا يُقْتَلُ بِهِ الْحُرُّ كَالْمُكَاتِبِ فَقِيلَ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْأَصْلِ أَعْنِي الْمُكَاتِبَ كَوْنُهُ عَبْدًا بَلْ جَهَالَةُ الْمُسْتَحَقِّ أَنَّهُ السَّيِّدُ أَوْ الْوَارِثُ ، وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ الْاِخْتِلَافِ فِي الْعِلَّةِ

وَأَعْلَمُ أَنَّ

الْمُمَانَعَةَ فِي نَفْسِ الْحُجَّةِ هِيَ أَسَاسُ الْمُنَازَعَةِ لِعُمُومِ وَرُودِهَا عَلَى الْقِيَاسِ إِذْ قَلَّمَا تَكُونُ الْعِلَّةُ قَطْعِيَّةً وَعِنْدَ إِيرَادِهَا يَرْجِعُ الْمُعَلَّلُ فِي التَّقْصِي عَنَّا إِلَى مَسَالِكِ الْعِلَّةِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ وَعَلَى كُلِّ مِنْهَا أبحاثٌ فَيُطَوَّلُ الْقِيلَ وَالْقَالَ وَيُكْتَرُ الْجَوَابُ وَالسُّؤَالَ ثُمَّ يَبْغِي أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ الْمَانَعَةِ عَلَى وَجْهِ الْإِنْكَارِ وَطَلَبِ الدَّلِيلِ لَأَعْلَى وَجْهِ الدَّعْوَى وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ تَصَحُّحُ الْمُمَانَعَةِ بَعْدَ ظُهُورِ تَأْثِيرِهَا لِحَوَازِ أَنْ يَثْبُتَ بِالنَّصِّ أَوْ الْإِجْمَاعِ تَأْثِيرُ الْوَصْفِ بِمَعْنَى اعْتِبَارِ نَوْعِهِ أَوْ جِنْسِهِ فِي نَوْعِ الْحُكْمِ أَوْ جِنْسِهِ وَتَكُونُ عِلَّةُ الْحُكْمِ غَيْرَهُ أَوْ يَكُونُ مُقْتَصِرًا عَلَى الْأَصْلِ بِخِلَافِ فِسَادِ الْوَضْعِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ بَعْدَ ظُهُورِ التَّأْثِيرِ وَلِهَذَا جَعَلَ فَحْرُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ دَفْعَ الْعِلَلِ الْمُؤْتَرَةِ بِالْمُمَانَعَةِ وَالْمُعَارَضَةِ صَحِيحًا وَبِالتَّقْضِ وَفِسَادِ الْوَضْعِ فَاسِدًا نَعَمْ قَدْ يُورَدُ التَّقْضُ وَفِسَادُ الْوَضْعِ عَلَى الْعِلَلِ الْمُؤْتَرَةِ فَيَحْتَاجُ إِلَى الْجَوَابِ وَبَيَانِ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ .

( وَمِنْهُ الْمُعَارَضَةُ وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمُعْتَرِضَ إِذَا أَنْ يُبْطِلَ دَلِيلَ الْمُعَلَّلِ وَيُسَمَّى مُنَاقِضَةً أَوْ يُسَلِّمُهُ لَكِنْ يُقِيمُ الدَّلِيلَ عَلَى نَفْيِ مَدْلُولِهِ وَيُسَمَّى مُعَارِضَةً وَتَجْرِي فِي الْحُكْمِ وَفِي عِلَّتِهِ وَالْأُولَى تُسَمَّى مُعَارِضَةً فِي الْحُكْمِ وَالثَّانِيَّةُ فِي الْمُقَدِّمَةِ ) فَقَوْلُهُ وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمُعْتَرِضَ هَذَا تَقْسِيمُ الْعَارِضِ عَلَى الْمُنَاقِضَةِ وَالْمُعَارِضَةِ لَا تَقْسِيمُ الْمُعَارِضَةِ فَإِذَا عُلِّلَ الْمُعَلَّلُ فَلِلْمُعْتَرِضِ أَنْ يَمْنَعَ مُقَدِّمَاتِ دَلِيلِهِ وَيُسَمَّى هَذَا مُمَانَعَةً فَإِذَا ذَكَرَ لِمَنْعِهِ سَنَدًا يُسَمَّى مُنَاقِضَةً كَمَا يَقُولُ مَا ذَكَرْتُ لَا يَصْلُحُ دَلِيلًا ؛ لِأَنَّهُ طَرْدٌ مُجَرَّدٌ مِنْ غَيْرِ تَأْثِيرٍ إِلَى آخِرِ مَا عَرَفْتُ فِي الْمُمَانَعَةِ وَلَهُ أَنْ يُسَلِّمَ دَلِيلَهُ يَقُولُ مَا ذَكَرْتُ مِنَ الدَّلِيلِ وَإِنْ دَلَّ عَلَى مَا ذَكَرْتُ مِنَ الْمَدْلُولِ لَكِنْ عِنْدِي مَا يَنْفِي ذَلِكَ الْمَدْلُولَ وَيُقِيمُ دَلِيلًا عَلَى نَفْيِ مَدْلُولِهِ سَوَاءً كَانَ الْمَدْلُولُ هُوَ الْحُكْمُ أَوْ مُقَدِّمَةٌ مِنْ مُقَدِّمَاتِ دَلِيلِهِ ، الْأُولَى يُسَمَّى مُعَارِضَةً فِي الْحُكْمِ وَالثَّانِي يُسَمَّى مُعَارِضَةً فِي الْمُقَدِّمَةِ كَمَا إِذَا أَقَامَ الْمُعَلَّلُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ لِلْحُكْمِ هِيَ الْوَصْفُ الْفُلَانِيُّ فَلِلْمُعْتَرِضِ أَنْ لَا يَنْقُضَ دَلِيلَهُ بَلْ يَثْبُتُ بِدَلِيلٍ آخَرَ أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ لَيْسَ بَعِلَّةً فَهَذَا مُعَارِضَةٌ فِي الْمُقَدِّمَةِ ثُمَّ شَرَعَ فِي تَقْسِيمِ الْمُعَارِضَةِ فِي الْحُكْمِ فَقَالَ ( أَمَّا الْأُولَى فِيمَا بِدَلِيلِ الْمُعَلَّلِ وَإِنْ كَانَ بِيَزَادَةَ شَيْءٍ عَلَيْهِ وَهِيَ مُعَارِضَةٌ فِيهَا مُنَاقِضَةٌ فَإِنْ دَلَّ عَلَى نَقِيضِ الْحُكْمِ بَعِيْنِهِ فَقَلْبُ كَقَوْلِهِ : صَوْمٌ رَمَضَانَ صَوْمٌ فَرَضٌ فَلَا يَتَأَدَّى إِلَّا بِتَعْيِينِ النَّبِيِّ كَالْقَضَاءِ فَتَقُولُ صَوْمٌ فَرَضٌ فَيَسْتَعْنِي عَنِ التَّعْيِينِ بَعْدَ تَعْيِينِهِ كَالْقَضَاءِ لَكِنْ هُنَا التَّعْيِينُ قَبْلَ الشُّرُوعِ وَفِي الْقَضَاءِ بِالشُّرُوعِ ) أَي تَعْيِينُ الصَّوْمِ فِي رَمَضَانَ

تَعْيِينُ قَبْلَ الشُّرُوعِ بِتَعْيِينِ اللَّهِ وَفِي الْقَضَاءِ إِتْمَا يَتَعَيَّنُ بِالشُّرُوعِ بِتَعْيِينِ الْعَبْدِ ( وَكَقَوْلِهِ : مَسْحُ الرَّأْسِ رُكْنٌ فَيَسْنُ تَثْلِيثُهُ كَعَسَلِ الْوَجْهِ فَتَقُولُ رُكْنٌ فَلَا يُسْنُ تَثْلِيثُهُ بَعْدَ إِكْمَالِهِ بِيَزَادَةَ عَلَى الْفَرَضِ فِي مَحَلِّهِ وَهُوَ الْاسْتِيعَابُ كَعَسَلِ الْوَجْهِ وَإِنْ دَلَّ عَلَى حُكْمٍ آخَرَ يَلْزَمُ مِنْهُ ذَلِكَ التَّقْبِيضُ يُسَمَّى عَكْسًا كَقَوْلِهِ : فِي صَلَاةِ النَّفْلِ عِبَادَةٌ لَا تَمْضِي فِي فَاسِدِهَا فَلَا تَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ كَالْوَضُوءِ فَتَقُولُ لَمَّا كَانَ كَذَلِكَ وَجِبَ أَنْ يَسْتَوِيَ فِيهِ النَّذْرُ وَالشُّرُوعُ كَالْوَضُوءِ ) اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ تَجِبُ بِالشُّرُوعِ لَا بُدَّ أَنْ يَجِبَ الْمُضِيُّ فِيهَا إِذَا فَسَدَتْ كَمَا فِي الْحَجِّ فَيَلْزَمُ أَنْ كُلَّ عِبَادَةٍ إِذَا فَسَدَتْ لَا يَجِبُ الْمُضِيُّ فِيهَا لَا

تَجِبُ بِالشَّرْوَاعِ فَتَقُولُ لَوْ كَانَ عَدَمٌ وَجُوبٌ الْمُضِيِّ فِي الْفَاسِدِ عَلَّةٌ لِعَدَمِ الْوُجُوبِ لَكَانَ عَلَّةٌ لِعَدَمِ الْوُجُوبِ بِالشَّرْوَاعِ وَالتَّنْذِرِ كَمَا فِي الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ لَا يُمَضَى فِي فَاسِدِهِ فَلَا يَجِبُ بِالشَّرْوَاعِ وَالتَّنْذِرِ فَيَلْزَمُ اسْتِوَاءُ التَّنْذِرِ وَالشَّرْوَاعِ فِي هَذَا الْحُكْمِ ( وَالْأَوَّلُ أَقْوَى مِنْ هَذَا ) أَيُّ الْقَلْبِ أَقْوَى مِنَ الْعَكْسِ ( لِأَنَّهُ جَاءَ بِحُكْمٍ آخَرَ وَبِحُكْمٍ مُجْمَلٍ وَهُوَ الْاسْتِوَاءُ ) أَيُّ الْمُعْتَرِضِ جَاءَ فِي الْعَكْسِ بِحُكْمٍ آخَرَ وَفِي الْقَلْبِ جَاءَ بِتَقْيِضِ حُكْمٍ يَدْعِيهِ الْمُعْلَلُ فَالْقَلْبُ أَقْوَى ؛ لِأَنَّهُ فِي الْعَكْسِ اشْتَعَلَ بِمَا لَيْسَ هُوَ بِصَدَدِهِ وَهُوَ إِثْبَاتُ الْحُكْمِ الْآخَرَ ، وَفِي الْقَلْبِ لَمْ يُشْعَلْ بِذَلِكَ ، وَأَيْضًا جَاءَ بِحُكْمٍ مُجْمَلٍ وَهُوَ الْاسْتِوَاءُ إِذِ الْاسْتِوَاءُ يَكُونُ بِطَرِيقَيْنِ وَالْمُعْتَرِضُ لَمْ يُبَيِّنْ أَنَّ الْمُرَادَ أَيُّهُمَا وَإِثْبَاتُ الْحُكْمِ الْمُبَيِّنِ أَقْوَى مِنْ إِثْبَاتِ الْحُكْمِ الْمُجْمَلِ وَأَيْضًا الْاسْتِوَاءُ الَّذِي فِي الْفَرْعِ غَيْرِ الْاسْتِوَاءِ الَّذِي هُوَ فِي الْأَصْلِ وَهَذَا هُوَ قَوْلُهُ ( وَلِأَنَّهُ مُخْتَلِفٌ فِي

الصُّورَتَيْنِ فِي الْوُضُوءِ بِطَرِيقِ شُمُولِ الْعَدَمِ وَفِي الْفَرْعِ بِطَرِيقِ شُمُولِ الْوُجُودِ وَإِمَّا بِدَلِيلٍ آخَرَ ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ : فَأَمَّا بِدَلِيلِ الْمُعْلَلِ ( وَهُوَ مُعَارَضَةٌ خَالِصَةٌ وَهُوَ إِمَّا أَنْ يُثْبِتَ تَقْيِضَ حُكْمِ الْمُعْلَلِ بَعِيْنَهُ أَوْ بِتَغْيِيرٍ أَوْ حُكْمًا يَلْزَمُ مِنْهُ ذَلِكَ التَّقْيِضُ كَقَوْلِهِ : الْمَسْحُ رُكْنٌ فِي الْوُضُوءِ فَيَسُنُّ تَثْلِيثَهُ كَالْعَسَلِ فَتَقُولُ مَسْحٌ فَلَا يُسَنُّ تَثْلِيثَهُ كَمَسْحِ الْخُفِّ ، وَهَذَا ) أَيُّ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ مِنَ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْمُعَارَضَةِ ( أَقْوَى الْوُجُوهِ ) فَقَوْلُهُ الْمَسْحُ رُكْنٌ نَظِيرُ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمُعَارَضَةِ ) وَكَقَوْلِنَا فِي الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا أَبَ لَهَا : صَغِيرَةٌ فَتَنْكَحُ كَالَّتِي لَهَا أَبٌ فَيُقَالُ صَغِيرَةٌ فَلَا يُوَلَّى عَلَيْهَا بَوْلَايَةَ الْأُخُوَّةِ كَالْمَالِ فَلَمْ يَنْفِ مُطْلَقَ الْوَلَايَةِ بَلْ وَلَايَةٌ بَعِيْنَهَا لَكِنْ إِذَا انْتَفَتْ هِيَ يَنْتَفِي سَائِرُهَا بِالْإِجْمَاعِ ) أَيُّ لِعَدَمِ الْقَائِلِ بِالْفَصْلِ فَإِنَّ كُلَّ مَنْ يَنْفِي الْإِجْمَاعَ بَوْلَايَةَ الْأُخُوَّةِ يَنْفِي الْإِجْمَاعَ بَوْلَايَةَ الْعُمُومَةِ وَنَحْوَهَا فَهَذَا نَظِيرُ الْوَجْهِ الثَّانِي مِنَ الْمُعَارَضَةِ ( وَكَالَّتِي ) نَظِيرُ الْوَجْهِ الثَّلَاثِ ( نَعِيَ إِلَيْهَا زَوْجَهَا فَتُكْحَتُ وَوَلَدَتْ ثُمَّ جَاءَ الْأَوَّلُ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ عِنْدَنَا ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُ فِرَاشٍ صَحِيحٍ فَيُقَالُ الثَّانِي صَاحِبُ فِرَاشٍ فَاسِدٍ فَيَسْتَحِقُّ النَّسَبَ كَمَنْ تَزَوَّجَ بَعِيْرَ شَهْوَدٍ فَوَلَدَتْ فَالْمُعَارِضُ وَإِنْ أَنْبَتَ حُكْمًا آخَرَ ) وَهُوَ ثُبُوتُ النَّسَبِ مِنَ الزَّوْجِ الثَّانِي لَكِنْ يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِهِ لِلثَّانِي نَفْيُهُ مِنَ الْأَوَّلِ فَإِذَا ثَبَتَ الْمُعَارِضَةُ فَالسَّبِيلُ التَّرْجِيحُ بِأَنَّ الْأَوَّلَ صَاحِبُ فِرَاشٍ صَحِيحٍ وَهُوَ أَوْلَى بِالِاعْتِبَارِ مِنْ كَوْنِ الثَّانِي حَاضِرًا وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَمِنْهَا مَا فِيهِ مَعْنَى الْمُنَاقَضَةِ وَهُوَ أَنْ تُجْعَلَ الْعِلَّةُ مَعْلُولًا وَالْمَعْلُولُ عَلَّةٌ وَهِيَ قَلْبٌ أَيْضًا وَإِنَّمَا

يَرِدُ هَذَا إِذَا ( كَانَتْ الْعِلَّةُ حُكْمًا لَا وَصْفًا ) ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ وَصْفًا لَا يُمَكِّنُ جَعْلَهُ مَعْلُولًا وَالْحُكْمَ عَلَّةً ( نَحْوُ : الْكُفَّارُ جِنْسٌ يُجْلَدُ بِكَرْهُمُ مِائَةٍ فَيُرْجَمُ نَيْبُهُمْ كَالْمُسْلِمِينَ ) ؛ لِأَنَّ جَلْدَ الْمِائَةِ غَايَةُ حَدِّ الْبِكْرِ وَالرَّجْمُ غَايَةُ حَدِّ الثَّيْبِ فَإِذَا وَجَبَ فِي الْبِكْرِ غَايَتُهُ وَجَبَ فِي الثَّيْبِ غَايَتُهُ أَيْضًا فَإِنَّ التَّعْمَةَ كُلَّهَا كَانَتْ أَكْمَلَ فَالْجِنَايَةُ عَلَيْهَا تَكُونُ أَفْحَشَ فَجَزَاؤُهَا يَكُونُ أَغْلَظَ فَإِذَا وَجَبَ فِي الْبِكْرِ الْمِائَةُ يَجِبُ فِي الثَّيْبِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَيْسَ هَذَا إِلَّا الرَّجْمُ فَإِنَّ الشَّرْعَ مَا أَوْجَبَ فَوْقَ جَلْدِ الْمِائَةِ إِلَّا الرَّجْمَ ( وَالْقِرَاءَةُ تَكَرَّرَتْ فَرَضًا فِي الْأَوَّلِينَ فَكَانَتْ فَرَضًا فِي الْآخَرِينَ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَتَقُولُ الْمُسْلِمُونَ إِنَّمَا يُجْلَدُ بِكَرْهُمُ مِائَةٍ ؛ لِأَنَّهُ يُرْجَمُ نَيْبُهُمْ ) يَعْنِي لَوْ جَعَلَ الْمُعْلَلُ جَلْدَ الْبِكْرِ عَلَّةً لِرَجْمِ الثَّيْبِ ، فَتَقُولُ : لَا نُسَلِّمُ هَذَا بَلْ رَجْمُ الثَّيْبِ عَلَّةٌ لِجَلْدِ الْبِكْرِ وَإِنَّمَا تَكَرَّرَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فَرَضًا فِي الْأَوَّلِينَ ؛ لِأَنَّهُ يَتَكَرَّرُ فَرَضًا فِي الْآخَرِينَ وَالْمُخْلِصُ عَنْ هَذَا أَيُّ التَّعْلِيلِ بِوَجْهِ لَا يَرِدُ عَلَيْهِ هَذَا الْقَلْبُ ( أَنْ لَا يُدْكَرَ عَلَى سَبِيلِ التَّعْلِيلِ بَلْ يُسْتَدَلُّ بِوُجُودِ أَحَدِهِمَا عَلَى وَجُودِ

الْآخِرِ إِذَا تَبَتَ الْمُسَاوَاةُ بَيْنَهُمَا نَحْوُ : مَا يَلْزَمُ بِالنَّذْرِ يَلْزَمُ بِالشَّرْوعِ إِذَا صَحَّ كَالْحَجِّ ) فَتَجِبُ الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ بِالشَّرْوعِ تَطَوُّعًا وَفِيهِ خِلَافُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالُوا الْحَجُّ إِنَّمَا يَلْزَمُ بِالنَّذْرِ ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ بِالشَّرْوعِ فَتَقُولُ الْعَرَضُ الِاسْتِدْلَالُ مِنْ لُزُومِ الْمُنْدُورِ عَلَى لُزُومِ مَا شَرَعَ لِثُبُوتِ التَّسَاوِيِ بَيْنَهُمَا بَلِ الشَّرْوعُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا وَجَبَ رِعَايَةُ مَا هُوَ سَبَبُ الْقُرْبَةِ وَهُوَ النَّذْرُ ( فَلَا نَ يَجِبُ رِعَايَةُ مَا هُوَ

الْقُرْبَةُ أَوْلَى وَنَحْوُ الثَّيْبِ الصَّغِيرَةِ يُوَلَّى عَلَيْهَا فِي مَالِهَا فَكَذَا فِي نَفْسِهَا كَالْبِكْرِ الصَّغِيرَةِ ) فَيُثْبِتُ إِجْبَارُ الثَّيْبِ الصَّغِيرَةِ عَلَى النِّكَاحِ وَفِيهِ خِلَافُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ( فَقَالُوا إِنَّمَا يُوَلَّى عَلَى الْبِكْرِ فِي مَالِهَا ؛ لِأَنَّهُ يُوَلَّى فِي نَفْسِهَا فَتَقُولُ الْوَلَايَةُ شَرَعَتْ لِلْحَاجَةِ ، وَالتَّنْفُسُ وَالْمَالُ وَالْبِكْرُ وَالثَّيْبُ فِيهَا سَوَاءٌ ) أَيُّ لَا نَقُولُ إِنَّ الْوَلَايَةَ فِي الْمَالِ عِلَّةٌ لِلْوَلَايَةِ فِي النَّفْسِ بَلْ نَقُولُ كِلْتَاهُمَا شَرَعْنَا لِلْحَاجَةِ فَتَكُونَانِ مُتَسَاوِيَيْنِ فَإِذَا تَبَتَّ إِحْدَاهُمَا تَبَتَّ الْأُخْرَى ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْمُتَسَاوِيَيْنِ وَاحِدٌ ( وَهَذِهِ الْمُسَاوَاةُ غَيْرُ تَابِتَةٍ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا ) وَهُمَا مَسْأَلَتَا رَجْمِ الْكُفَّارِ وَالْقِرَاءَةِ فِي الشَّفَعِ الْأَخِيرِ فَأَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ يُمْكِنُ لَنَا فِي مَسْأَلَةِ الشَّرْوعِ فِي النَّفْلِ وَفِي الثَّيْبِ الصَّغِيرَةِ الْمُخْلَصُ عَنِ الْقَلْبِ وَلَوْ يُمْكِنُ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا فِي مَسْأَلَةِ الرَّجْمِ وَالْقِرَاءَةِ أَمَا فِي مَسْأَلَةِ الرَّجْمِ فَلِأَنَّ الرَّجْمَ وَالْجَلْدَ لَيْسَا بِسَوَاءٍ فِي أَنْفُسِهِمَا ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا قَتْلٌ وَالْآخَرَ ضَرْبٌ وَلَا فِي شُرُوطِهِمَا حَيْثُ يُشْتَرَطُ لِأَحَدِهِمَا مَا لَا يُشْتَرَطُ لِلْآخَرَ فَلَا يُمْكِنُ الِاسْتِدْلَالُ بِوُجُودِ أَحَدِهِمَا عَلَى وَجُودِ الْآخَرَ وَأَمَا فِي مَسْأَلَةِ الْقِرَاءَةِ فَلِأَنَّ الشَّفَعَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي لَيْسَا بِسَوَاءٍ فِي الْقِرَاءَةِ ؛ لِأَنَّ قِرَاءَةَ السُّورَةِ سَاقِطَةٌ فِي الشَّفَعِ الثَّانِي وَأَيْضًا الْجَهْرُ سَاقِطٌ فِيهِ فَقَوْلُهُ عَلَى مَا ذَكَرُوا إِشَارَةٌ إِلَى هَذَا وَمِنْهَا خَالِصَةٌ فَإِنَّ أَقَامَ الدَّلِيلَ عَلَى نَفْيِ عَلَيْهِ مَا أَثْبَتَهُ الْمُعَلَّلُ فَمَقْبُولَةٌ وَإِنْ أَقَامَ عَلَى عَلَيْهِ شَيْءٌ آخَرَ فَإِنَّ كَانَتْ قَاصِرَةً لَا يُقْبَلُ عِنْدَنَا وَكَذَا إِنْ كَانَتْ مُتَعَدِّيَةً إِلَى مُجْمَعٍ عَلَيْهِ كَمَا يُعَارِضُنَا مَالِكٌ

بِأَنَّ الْعِلَّةَ الطَّعْمُ وَالِدَّخَارُ ، وَهُوَ مُتَعَدٍّ إِلَى الْأَرْزِ وَعَظِيمٌ فَلَا فَائِدَةَ لَهُ إِلَّا نَفْيَ الْحُكْمِ فِي الْحِصِّ لِعَدَمِ الْعِلَّةِ وَهِيَ لَا تُفِيدُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ قَدْ تَبَتَّ بِعَلَلٍ شَتَّى وَإِنْ تَعَدَّى إِلَى مُخْتَلَفٍ فِيهِ يُقْبَلُ عِنْدَ أَهْلِ النَّظَرِ لِلِاجْتِمَاعِ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ أَحَدُهُمَا فَقَطْ فَإِذَا تَبَتَّ أَحَدُهُمَا انْتَفَى الْآخَرُ لَا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِصِحَّةِ أَحَدِهِمَا تَأْثِيرٌ فِي فِسَادِ الْآخَرَ .

الشرح

### قوله : واعلم أن المعارض

تنبية على أن مرجع جميع الاعتراضات إلى المنع والمعارضه ؛ لأن غرض الاستدلال الإلزام بإثبات مدعاه بدليل المعارض ، عدم الالتزام بمنعه عن إثباته بدليله ، والإثبات يكون بصحة مقدماته ليصلح للشهادة وبسلامته عن المعارض لتنفذ

شهادته فترتب عليه الحكم ، والدفع يكون بهدم أحدهما فهدم الشهادة الدليل يكون بالقدح في صحته بمنع مقدمة من مقدماته وطلب الدليل عليها ، وهدم سلامته يكون بفساد شهادته في المعارضة بما يقابلها وبمنع ثبوت حكمها فما لا يكون من القبيلين لا يتعلق بمقصود الاعتراض فالتقص وفساد الوضع من قبيل المنع والقلب والعكس والقول بالموجب من قبيل المعارضة وما ذكره المصنف رحمه الله من تخصيص المناقضة بالمنع مع السند يبطل حصر الاعتراض في المناقضة والمعارضة لخروج المنع المجرد عنهما وعند أهل النظر : المناقضة عبارة عن منع مقدمة الدليل سواء كان مع السند أو بدونه وعند الأصوليين هي عبارة عن التقص ومرجعها إلى الممانعة ؛ لأنها امتناع عن تسليم بعض المقدمات من غير تعيين وتختلف الحكم بمنزلة السند له فإن قيل ينبغي أن لا تكون المعارضة من أقسام الاعتراض ؛ لأن مدلول الخصم قد ثبت بتمام دليله قلنا هي في المعنى نفي لتمام الدليل ونفاذ شهادته على المطلوب حيث قبول بما يمنع ثبوت مدلوله ولما كان الشروع فيها بعد تمام دليل المستدل ظاهراً لم يكن غضباً ؛ لأن السائل قد قام عن موقف الإنكار إلى موقف

الاستدلال فالحاصل أن قدح المعتراض إما أن يكون بحسب الظاهر والقصد في الدليل أو في المدلول والأول إما أن يكون بمنع شيء من مقدمات الدليل وهو الممانعة والممنوع إما مقدمة معينة مع ذكر السند أو بدونه ويسمى مناقضة ، وإما مقدمة لا بعينها وهو النقد بمعنى أنه لو صح الدليل بجميع مقدماته لما تخلف الحكم عنه في شيء من الصور وإما أن يكون بإقامة الدليل على نفي مقدمة من مقدمات الدليل وذلك إما أن يكون بعد إقامة المعلل دليلاً على إثباتها وهو المعارضة في المقدمة فيدخل في أقسام المعارضة ، وإما أن يكون قبلها وهو الغضب الغير المسموع لاستنزاهه الخيط في البحث بواسطة بعد كل من المعلل والسائل عما كانا فيه وضلالهما عما هو طريق التوجيه والمقصود بناء على انقلاب حالهما واضطراب مقالهما كل ساعة ، والثاني وهو القدح في المدلول من غير تعرض للدليل إما أن يكون بمنع المدلول وهو مكابرة لا يلتفت إليه وإما بإقامة الدليل على خلافه وهي المعارضة وتجري في الحكم بأن يقيم دليلاً على نقيض الحكم المطلوب وفي علقته بأن يقيم دليلاً على نفي شيء من مقدمات دليله والأول يسمى معارضة في الحكم والثانية المعارضة في المقدمة وتكون بالنسبة إلى تمام الدليل مناقضة والمعارضة في الحكم إما أن تكون بدليل المعلل ولو بزيادة شيء عليه وهو معارضة فيها معنى المناقضة أما المعارضة فمن حيث إثبات نقيض الحكم ، وأما المناقضة فمن حيث إبطال دليل المعلل إذ الدليل

الصحيح لا يقوم على التقيضين فإن قلت في المعارضة تسليم دليل الخصم وفي المناقضة إنكاره فكيف هذا من ذلك قلت يكفي في المعارضة التسليم من حيث الظاهر بأن لا يتعرض للإنكار قصداً فإن قلت ففي كل معارضة معنى المناقضة ؛ لأن نفي الحكم وإبطاله يستلزم نفي دليله المستلزم له ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم .

قلت عند تعاريف الدليلين لا يلزم ذلك الاحتمال أن يكون الباطل دليل المعارض بخلاف ما إذا اتحد الدليل ثم دليل المعارض إن كان على نقيض الحكم بعينه فقلب وإن كان ما يستلزمه فعكس وإما أن يكون بدليل آخر وهي المناقضة

الْخَالِصَةُ وَإِتْبَانُهُ لِنَقِيصِ الْحُكْمِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَعِيْنَهُ أَوْ بِتَغْيِيرِ مَا وَكَّلَ مِنْهُمَا صَرِيْحًا أَوْ التَّرَامًا وَالْمُعَارَضَةُ فِي الْمُقَدِّمَةِ إِنْ كَانَتْ بِجَعْلِ عِلَّةِ الْمُسْتَدَلِّ مَعْلُومًا وَالْمَعْلُولِ عِلَّةً فَمُعَارَضَةٌ فِيهَا مَعْنَى الْمُنَاقِضَةِ وَإِلَّا فَمُعَارَضَةٌ خَالِصَةٌ وَهِيَ قَدْ تَكُونُ لِنَفْيِ عِلِّيَّةِ مَا أُثْبِتَ الْمُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ ، وَقَدْ تَكُونُ لِإِتْبَاتِ عِلَّةٍ أُخْرَى إِمَّا قَاصِرَةً وَإِمَّا مُتَعَدِّيَةً إِلَى مُجْمَعٍ عَلَيْهِ أَوْ مُخْتَلَفٍ فِيهِ وَبَعْضُ هَذِهِ الْأَقْسَامِ مَرْدُودٌ وَأَمْثَلُهَا مَذْكُورَةٌ فِي الْكِتَابِ فَإِنْ قُلْتَ بَعْدَ مَا ظَهَرَ تَأْثِيرُ الْعِلَّةِ كَيْفَ يَصِحُّ مُعَارَضَتُهَا خُصُوصًا بِطَرِيقِ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ جَعَلَ الْعِلَّةَ بَعِيْنَهَا عِلَّةً لِنَقِيصِ الْحُكْمِ بَعِيْنَهُ قُلْتَ رَبَّمَا يُظَنُّ ظُهُورُ التَّأْثِيرِ ، وَلَا تَأْثِيرَ وَرَبَّمَا يُورَدُ عَلَى الْمُؤَثَّرِ مَا يُظَنُّ أَنَّهُ مُعَارَضَةٌ أَوْ قَلْبٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَالْمُنَافَاةُ إِنَّمَا هِيَ بَيْنَ تَأْثِيرٍ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَتَمَامِ الْمُعَارَضَةِ عَلَى الْقَطْعِ ، وَلَا قَائِلَ بِذَلِكَ وَهَكَذَا حُكْمُ فَسَادِ الْوَضْعِ

فَتَخْصِيصُهُ بِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ بَعْدَ ثُبُوتِ التَّأْثِيرِ مِمَّا لَا وَجْهَ لَهُ .

### قوله : وإن كان بزيادة شيء عليه

يَعْنِي زِيَادَةَ تَفْيِيدِ تَقْرِيرًا وَتَفْسِيرًا لَا تَبْدِيلًا وَتَغْيِيرًا لِيَكُونَ قَلْبًا وَهُوَ مَاخُودٌ مِنْ قَلْبِ الشَّيْءِ ظَهْرًا لِبَطْنِ كَقَلْبِ الْجِرَابِ يُسَمَّى بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَرِضَ جَعَلَ الْعِلَّةَ شَاهِدًا لَهُ بَعْدَ مَا كَانَ شَاهِدًا عَلَيْهِ أَوْ عَكْسًا وَهُوَ مَاخُودٌ مِنْ عَكَسَتِ الشَّيْءَ رَدَدْتَهُ إِلَى وَرَائِهِ عَلَى طَرِيقَةِ الْأَوَّلِ وَقِيلَ رَدُّ أَوَّلِ الشَّيْءِ إِلَى آخِرِهِ وَآخِرِهِ إِلَى أَوَّلِهِ نَظِيرُ الْعَكْسِ مَا إِذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى صَلَاةَ النَّفْلِ عِبَادَةٌ لَا يَجِبُ الْمُضِيُّ فِيهَا إِذَا فَسَدَتْ فَلَا يَلْزَمُ بِالشَّرْوعِ كَالْوَضُوءِ فَنَقُولُ لَمَّا كَانَ الْمَذْكُورُ وَهُوَ صَلَاةَ النَّفْلِ مِثْلَ الْوَضُوءِ وَجَبَ أَنْ يَسْتَوِيَ فِيهِ النَّذْرُ وَالشَّرْوعُ كَمَا فِي الْوَضُوءِ وَذَلِكَ إِمَّا بِشُمُولِ الْعَدَمِ أَوْ بِشُمُولِ الْوُجُودِ وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ بِالنَّذْرِ إِجْمَاعًا فَتَعَيَّنَ الثَّانِي وَهُوَ الْوُجُوبُ بِالنَّذْرِ وَالشَّرْوعِ جَمِيعًا وَهُوَ نَقِيصُ حُكْمِ الْمُعْلَلِ فَالْمُعْتَرِضُ أُثْبِتَ بِدَلِيلِ الْمُعْلَلِ وَجُوبِ الْإِسْتِوَاءِ الَّذِي لَزِمَ مِنْهُ وَجُوبُ صَلَاةِ النَّفْلِ بِالشَّرْوعِ وَهُوَ نَقِيصُ مَا أُثْبِتَهُ الْمُعْلَلُ مِنْ عَدَمِ وَجُوبِهَا بِالشَّرْوعِ .

### قوله اعلم أن كل عبادة

يَعْنِي ادَّعَى الْمُعْلَلُ أَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ تَجِبُ بِالشَّرْوعِ يَجِبُ الْمُضِيُّ فِيهَا عِنْدَ الْفَسَادِ وَيَلْزَمُهَا بِحُكْمِ عَكْسِ النَّقِيصِ أَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ لَا يَجِبُ الْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهَا لَا تَجِبُ بِالشَّرْوعِ وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ عَدَمَ وَجُوبِ الْمُضِيِّ فِي الْفَاسِدِ عِلَّةٌ لِعَدَمِ الْوُجُوبِ بِالشَّرْوعِ فَاعْتَرَضَ السَّائِلُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عِلَّةً لِعَدَمِ الْوُجُوبِ بِالشَّرْوعِ لَكَانَ عِلَّةً لِعَدَمِ الْوُجُوبِ بِالنَّذْرِ كَمَا فِي الْوَضُوءِ لَمَّا ذَكَرَ فِخْرَ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَنَّ

الشُّرُوعَ مَعَ النَّذْرِ فِي الْإِجَابِ بِمَنْزِلَةِ تَوْأَمَيْنِ لَا يَنْفَصِلُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرَ ؛ لِأَنَّ النَّاذِرَ عَهْدٌ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ تَعَالَى فَلَزِمَهُ الْوَفَاءَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } ، وَكَذَا الشَّارِعُ عَزَمَ عَلَى الْإِيقَاعِ فَلَزِمَهُ الْإِثْمَامُ صِيَانَةً لِمَا أَدَّى إِلَى الْبُطْلَانِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ } وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَزِمَ اسْتِوَاءُ النَّذْرِ وَالشُّرُوعِ فِي هَذَا الْحُكْمِ أَعْنِي فِي عَدَمِ وَجُوبِ صَلَاةِ النَّفْلِ بِهِمَا وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ لَوْ جُوبِهَا بِالنَّذْرِ إِجْمَاعًا ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا التَّقْرِيرَ غَيْرَ وَافٍ بِالْمَقْصُودِ وَهُوَ كَوْنُ الْإِعْتِرَاضِ مِنْ قِبَلِ الْعَكْسِ إِلَّا أَنْ فِيهِ تَقْرِيْبًا إِلَى أَنَّ هَذِهِ مُعَارَضَةٌ فِيهَا مَعْنَى الْمُنَاقِضَةِ لِتَضَمُّنِهَا إِبْطَالَ عِلِّيَّةِ الْوَصْفِ لَكِنْ لَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّ عَدَمَ وَجُوبِ الْمُضِيِّ فِي الْفَاسِدِ لَوْ كَانَ عِلَّةً لِعَدَمِ الْوُجُوبِ بِالشُّرُوعِ لَكَانَ عِلَّةً لِعَدَمِ الْوُجُوبِ بِالنَّذْرِ .

## قوله والأول

يَعْنِي أَنَّ الْقَلْبَ أَقْوَى مِنَ الْعَكْسِ بِوُجُوهِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْمُعْتَرِضَ بِالْعَكْسِ جَاءَ بِحُكْمٍ آخَرَ غَيْرِ تَقْيِضِ حُكْمِ الْمُعْلَلِ وَهُوَ اسْتِعَالٌ بِمَا لَا يَعْنِيهِ بِخِلَافِ الْمُعْتَرِضِ بِالْقَلْبِ فَإِنَّهُ لَمْ يَجِئْ إِلَّا بِتَقْيِضِ حُكْمِ الْمُعْلَلِ الثَّانِي أَنَّ الْعَاكِسَ جَاءَ بِحُكْمٍ مُجْمَلٍ وَهُوَ الْاسْتِوَاءُ الْمُحْتَمَلُ لِشُمُولِ الْوُجُودِ وَشُمُولِ الْعَدَمِ وَالْقَالِبُ جَاءَ بِحُكْمٍ مُفَسَّرٍ هُوَ نَفْيُ دَعْوَى ، الْمُعْلَلِ الثَّلَاثُ أَنَّ مِنْ شَرْطِ الْقِيَاسِ إِثْبَاتُ مِثْلِ حُكْمِ الْأَصْلِ فِي الْفَرْعِ وَلَمْ يُرَاعَ هَذَا فِي الْعَكْسِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الصُّورَةِ وَاللَّفْظِ ؛ لِأَنَّ الْاسْتِوَاءَ فِي الْأَصْلِ أَعْنِي الْوُضُوءَ إِنَّمَا هُوَ بِطَرِيقِ شُمُولِ الْعَدَمِ أَعْنِي عَدَمَ الْوُجُوبِ بِالنَّذْرِ ، وَلَا بِالشُّرُوعِ ، وَفِي الْفَرْعِ أَعْنِي صَلَاةَ النَّفْلِ إِنَّمَا هُوَ بِطَرِيقِ شُمُولِ الْوُجُودِ أَعْنِي الْوُجُوبَ بِالنَّذْرِ

وَالشُّرُوعَ جَمِيعًا فَلَا مُمَاتَلَةَ هَذَا تَقْرِيرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَفِيهِ بَعْضُ الْمُخَالَفَةِ لِكَلَامِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِمَا فِيهِ مِنَ الْبَاطِلِ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ الْمُعَارَضَةُ نَوْعَانِ مُعَارَضَةٌ فِيهَا مُنَاقِضَةٌ وَمُعَارَضَةٌ خَالِصَةٌ أَمَّا الْأَوْلَى فَالْقَلْبُ وَيُقَابِلُهُ الْعَكْسُ وَالْقَلْبُ نَوْعَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَجْعَلَ الْمَعْلُولَ عِلَّةً وَالْعِلَّةَ مَعْلُولًا مِنْ قَلْبَتِ الشَّيْءِ جَعَلْتَهُ مَنكُوسًا ، وَثَانِيهِمَا أَنْ تَجْعَلَ الْوَصْفَ شَاهِدًا لَكَ بَعْدَ مَا كَانَ شَاهِدًا عَلَيْكَ مِنْ قَلْبِ الشَّيْءِ ظَهْرًا لِبَطْنِ ، وَأَمَّا الْعَكْسُ فَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْمُعَارَضَةِ لَكِنَّهُ لَمَّا اسْتُعْمِلَ فِي مُقَابَلَةِ الْقَلْبِ الْحَقِّ بِهَذَا الْبَابِ وَهُوَ نَوْعَانِ أَحَدُهُمَا بِمَعْنَى رَدِّ الشَّيْءِ عَلَى سَنَنِهِ الْأَوَّلِ وَهُوَ مَا يَصْلُحُ لِتَرْجِيحِ الْعِلَلِ لِدَلَالَتِهِ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ زِيَادَةٌ تَعْلُقُ بِالْعِلَّةِ حَيْثُ يَنْتَفِي بِانْتِفَائِهَا وَذَلِكَ كَقَوْلِنَا مَا يَلْزَمُ بِالنَّذْرِ يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ كَالْحَجِّ ، وَعَكْسُهُ الْوُضُوءَ بِمَعْنَى أَنَّ مَا لَا يَلْزَمُ بِالنَّذْرِ لَا يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ وَثَانِيهِمَا بِمَعْنَى رَدِّ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ سَنَنِهِ كَمَا يُقَالُ هَذِهِ عِبَادَةٌ لَا يُمَضَى فِي فَاسِدِهَا فَلَا تَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ كَالْوُضُوءِ فَيُقَالُ لَمَّا كَانَ كَذَلِكَ وَجِبَ أَنْ يَسْتَوِيَ فِيهِ عَمَلُ النَّذْرِ وَالشُّرُوعِ كَالْوُضُوءِ وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الْقَلْبِ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ لَمَّا جَاءَ بِحُكْمٍ آخَرَ ذَهَبَتْ الْمُنَاقِضَةُ ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَدْلَ لَمْ يَنْفِ التَّسْوِيَةَ لِيَكُونَ إِثْبَاتُهَا دَفْعًا لِدَعْوَاهُ وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَذَا الْبَابِ فِي الْحَقِيقَةِ وَلِأَنَّ الْاسْتِوَاءَ حُكْمٌ مُجْمَلٌ وَإِنَّهُ حُكْمٌ مُخْتَلِفٌ فِي الْمَعْنَى بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ أَعْنِي الْمُعَارَضَةَ الْخَالِصَةَ فَخَمْسَةُ أَنْوَاعٍ اثْنَانِ فِي الْفَرْعِ وَثَلَاثَةٌ فِي الْأَصْلِ وَجَعَلَ أَحَدَ أَنْوَاعِ الْخَمْسَةِ

المُعَارِضَةُ بِزِيَادَةٍ هِيَ تَفْسِيرٌ لِلأَوَّلِ وَتَقْرِيرٌ لَهُ كَمَا يُقَالُ الْمَسْحُ رُكْنٌ فَيَسُنُّ تَثْلِيثُهُ كَالْعُسْلِ فَيُقَالُ رُكْنٌ فَلَا يُسُنُّ تَثْلِيثُهُ بَعْدَ إِكْمَالِهِ بِزِيَادَةٍ عَلَى الْفَرْضِ فِي مَحَلِّهِ وَهُوَ الِاسْتِيعَابُ كَالْعُسْلِ وَهَذَا أَحَدُ وَجْهَيْ الْقَلْبِ فَأُورِدُهُ تَارَةً فِي الْمُعَارِضَةِ الَّتِي فِيهَا مُنَاقِضَةٌ نَظْرًا إِلَى أَنَّ الزِّيَادَةَ تَقْرِيرٌ فَيَكُونُ مِنْ قِبَلِ جَعْلِ دَلِيلِ الْمُسْتَدَلِّ دَلِيلًا عَلَى نَقِيضِ مُدْعَاهُ فَيَلْزَمُ إِبْطَالُهُ وَتَارَةً فِي الْمُعَارِضَةِ الْخَالِصَةِ نَظْرًا إِلَى الظَّاهِرِ وَهُوَ أَنَّهُ مَعَ تِلْكَ الزِّيَادَةِ لَيْسَ دَلِيلُ الْمُسْتَدَلِّ بِعَيْنِهِ وَأَيْضًا جَعَلَ أَحَدَ الْأَنْوَاعِ الْخَمْسَةِ ، الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ قِسْمِي الْعَكْسِ .

### قوله : وهذا أقوى الوجوه

لِدَلَالَتِهِ صَرِيحًا عَلَى مَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْمُعَارِضَةِ وَهُوَ إِثْبَاتُ نَقِيضِ حُكْمِ الْمُعَلَّلِ بِعَيْنِهِ .

### قوله وكقولنا في صغيرة

يَعْنِي مِثَالَ الْمُعَارِضَةِ الْخَالِصَةِ الَّتِي تُثَبِتُ نَقِيضَ حُكْمِ الْمُعَلَّلِ بِتَغْيِيرِ مَا ، قَوْلُنَا فِي إِثْبَاتِ وِلَايَةِ تَرْوِيحِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا أَبَ لَهَا ، وَلَا جَدَّ لِعَبْرِهِمَا مِنَ الْأَوْلِيَاءِ صَغِيرَةٌ فَيُثَبِتُ عَلَيْهَا وِلَايَةَ النِّكَاحِ كَالَّتِي لَهَا أَبٌ بَعْلَةٌ الصَّغَرُ فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ صَغِيرَةٌ فَلَا يُوَلِّي عَلَيْهَا بِوِلَايَةِ الْأُخُوَّةِ كَالْمَالِ فَإِنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِلْأَخِ عَلَى مَالِ الصَّغِيرَةِ لِقُصُورِ الشَّفَقَةِ فَالْعَلَّةُ هِيَ قُصُورُ الشَّفَقَةِ لَا الصَّغَرُ عَلَى مَا يُفْهَمُ مِنْ ظَاهِرِ الْعِبَارَةِ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ مُعَارِضَةً خَالِصَةً بَلْ قَلْبًا فَالْمُعَلَّلُ أَثَبَتَ مُطْلَقَ الْوِلَايَةِ وَالْمُعَارِضُ لَمْ يَنْفِهَا بَلْ نَفَى وِلَايَةَ الْأَخِ فَوَقَعَ فِي نَقِيضِ الْحُكْمِ تَغْيِيرٌ هُوَ التَّقْيِيدُ بِالْأَخِ وَلَزِمَ نَفْيُ حُكْمِ الْمُعَلَّلِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْأَخَ أَقْرَبُ الْقَرَابَاتِ بَعْدَ الْوِلَادَةِ فَنَفَى وِلَايَتَهُ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ وِلَايَةِ الْعَمِّ وَنَحْوِهِ وَبِهَذَا الْإِعْتِبَارِ يَصِيرُ لِهَذَا النَّوْعِ مِنَ الْمُعَارِضَةِ وَجْهٌ صِحَّةً .

### قوله : وهو

أَيُّ كَوْنِ الْأَوَّلِ صَاحِبِ فَرَّاشٍ صَحِيحٍ أَوْلى بِالِاعْتِبَارِ مِنْ كَوْنِ الثَّانِي حَاضِرًا مَعَ فَسَادِ الْفَرَّاشِ ؛ لِأَنَّ صِحَّةَ الْفَرَّاشِ تُوجِبُ حَقِيقَةَ النَّسَبِ وَالْفَاسِدُ شُبْهَتُهُ وَحَقِيقَةُ الشَّيْءِ أَوْلى بِالِاعْتِبَارِ مِنْ شُبْهَتِهِ وَرُبَّمَا يُقَالُ بَلْ فِي الْحُضُورِ حَقِيقَةُ النَّسَبِ ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ مِنْ مَائِهِ

## قوله : وهي قلب أيضا

مِنْ إِذَا قَلِبْتَ الْإِنَاءَ وَجَعَلْتَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ أَصْلٌ وَهُوَ أَعْلَى وَالْمَعْلُولُ فَرْعٌ وَهُوَ أَسْفَلُ فَتَبَدَّلَهُمَا بِمَنْزِلَةِ جَعْلِ الْكُوزِ مَنكُوسًا لَكِنَّ هَذَا إِذَا كَانَ يُكُونُ مُعَارَضَةً إِذَا أَقَامَ الْمُعْتَرِضُ دَلِيلًا عَلَى نَفْيِ عِلِّيَّةِ مَا ادَّعَاهُ الْمُعَلَّلُ عِلَّةً وَإِلَّا فَهُوَ مُمَانَعَةٌ مَعَ السَّنَدِ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ عِبَارَةُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى نَعَمْ لَوْ أَثْبَتَ كَوْنَ الْعِلَّةِ مَعْلُولًا لَزِمَ نَفْيُ عِلِّيَّتِهِ ؛ لِأَنَّ مَعْلُولَ الشَّيْءِ لَا يُكُونُ لَهُ عِلَّةٌ وَمَا يُقَالُ مِنْ أَنَّهُ مُعَارَضَةٌ فِي الْحُكْمِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ السَّائِلَ عَارِضٌ تَعْلِيلِ الْمُسْتَدَلِّ بِتَعْلِيلِ آخَرَ لَزِمَ مِنْهُ بَطْلَانُ تَعْلِيلِهِ فَلَزِمَ بَطْلَانُ حُكْمِهِ الْمُرْتَبِّ عَلَيْهِ فِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ بَطْلَانَ التَّعْلِيلِ لَا يَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ الْحُكْمِ لِحَوَازِ أَنْ يُثَبِّتَ بَعْلَةً أُخْرَى .

## قوله والمخلص

لَا يُرِيدُ بِالْمُخْلِصِ الْجَوَابَ عَنْ هَذَا الْقَلْبِ وَدَفَعَهُ بَلِّ الْاِحْتِرَازُ عَنْ وُرُودِهِ وَذَلِكَ بِأَنَّ لَا يُورِدُ الْحُكْمَيْنِ بِطَرِيقِ تَعْلِيلِ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ بَلِّ بِطَرِيقِ الِاسْتِدْلَالِ بِثُبُوتِ أَحَدِهِمَا عَلَى ثُبُوتِ الْآخَرِ إِذَا لَا امْتِنَاعَ فِي جَعْلِ الْمَعْلُولِ دَلِيلًا عَلَى الْعِلَّةِ بِأَنَّ يُفِيدَ التَّصَدِيقَ بِثُبُوتِهِ كَمَا يُقَالُ هَذِهِ الْخَشَبَةُ قَدْ مَسَّتْهَا النَّارُ ؛ لِأَنَّهَا مُحْتَرِقَةٌ وَهَذَا الشَّخْصُ مُتَعَفِّنُ الْأَخْلَاطِ ؛ لِأَنَّهُ مُحْمُومٌ وَهَذَا

الْمُخْلِصُ إِذَا كَانَ يُكُونُ عِنْدَ تَسَاوِيِ الْحُكْمَيْنِ بِمَعْنَى أَنْ يُكُونُ ثُبُوتُ كُلِّ مِنْهُمَا مُسْتَلْزِمًا لِثُبُوتِ الْآخَرِ لِيَصِحَّ الِاسْتِدْلَالُ كَمَا فِي التَّذَرُّعِ وَالشَّرُوعِ وَكَالْوِلَايَةِ فِي النَّفْسِ وَالْمَالِ بِخِلَافِ الْجِلْدِ وَالرَّحْمِ وَبِخِلَافِ الْقِرَاءَةِ فِي الْأَوْلِيَيْنِ وَالْآخَرِيَيْنِ فَإِنْ قِيلَ إِنَّ أُرِيدَ بِالْمُسَاوَاةِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَعَبْرٌ مُتَّصِرٌ كَيْفَ وَالْمَالُ مُتَبَدَّلٌ وَالنَّفْسُ مُكْرَمَةٌ وَإِنْ أُرِيدَ الْمُسَاوَاةُ مِنْ وَجْهِ فَالْفَرْقُ لَا يَضُرُّ أُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ الْمُسَاوَاةُ فِي الْمَعْنَى الَّذِي بَنِيَ الِاسْتِدْلَالُ عَلَيْهِ كَالْحَاجَةِ إِلَى التَّصَرُّفِ فِي الْوِلَايَةِ فَإِنْ قِيلَ قَدْ تَحَقَّقَ الْحَاجَةُ إِلَى التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ كَيْ لَا تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ بِخِلَافِ النَّفْسِ فَإِنَّهَا تَتَأَخَّرُ إِلَى مَا بَعْدَ الْبُلُوغِ أُجِيبَ بِأَنَّهُ قَدْ يُكُونُ بِالْعَكْسِ فَيَحْتَاجُ فِي النَّفْسِ لِعَدَمِ الْكُفِّ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلَا يُحْتَاجُ فِي الْمَالِ لِكَثْرَتِهِ فَتَسَاوَايًا .

## قوله فإن كانت قاصرة لا يقبل

لَمَّا سَبَقَ مِنْ أَنَّ التَّعْلِيلَ لَا يُكُونُ إِلَّا لِلتَّعْدِيَةِ وَذَلِكَ كَمَا إِذَا قُلْنَا الْحَدِيدُ بِالْحَدِيدِ مَوْزُونٌ مُقَابِلٌ بِالْجِنْسِ فَلَا يَحْجُزُ مُتَّفَاضِلًا كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَيُعَارِضُ بِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْأَصْلِ هِيَ الثَّمِينَةُ دُونَ الْوَزْنِ وَيُقْبَلُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الْمُعْتَرِضِ إِبْطَالُ عِلِّيَّةِ وَصَفِ الْمَعْلَلِ إِذَا بَيَّنَّ عِلِّيَّةَ وَصَفِ آخَرَ اِحْتِمَالِ أَنْ يُكُونُ كُلُّ مِنْهُمَا مُسْتَقِلًّا بِالْعِلِّيَّةِ فَلَا يُقْبَلُ وَأَنْ يُكُونُ كُلُّ مِنْهُمَا جُزْءَ عِلَّةٍ فَلَا يَصِحُّ الْجُزْمُ بِالِاسْتِقْلَالِ حَتَّى قَالُوا إِنَّ الْوَصْفَ الَّذِي ادَّعَى الْمُعْتَرِضُ عَلَيْهِ لَوْ كَانَتْ

مُتَعَدِّيةٌ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُعْتَرِضِ إِثْبَاتُهُ فِي مَحَلِّ آخِرٍ وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ مَا ذَكَرَهُ فِي بَطْلَانِ الْمُعَارِضَةِ بِإِثْبَاتِ عِلَّةٍ مُتَعَدِّيةٍ إِلَى مُجْمَعٍ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ

يُثَبِتَ الْحُكْمَ بِعِلَلٍ شَتَّى وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ وَصْفَ الْمُعَلَّلِ حَيْثُذَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جُزْءَ عِلَّةٍ وَهَذَا كَافٍ فِي غَرَضِ الْمُعْتَرِضِ أَعْنِي الْقَدْحَ فِي عِلِّيَّةِ وَصْفِ الْمُعَلَّلِ لَا يُقَالُ الْكَلَامُ فِيمَا إِذَا ثَبِتَ عَلَيْهِ الْوَصْفُ وَظَهَرَ تَأْثِيرُهُ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ نَعَمْ وَلَكِنْ لَا قَطْعًا بَلْ ظَنًّا وَحَيْثُذَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَيَانٌ عَلَيْهِ وَصْفِ آخَرَ مُوجِبًا لِرُؤَالِ الظَّنِّ بِعِلِّيَّةِ وَصْفِ الْمُعَلَّلِ اسْتِقْلَالًا .

### قوله : وإن تعدى

أَيُّ الشَّيْءِ الْآخِرُ الَّذِي ادَّعَى الْمُعْتَرِضُ عَلَيْهِ إِلَى فَرْعٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ كَمَا إِذَا قِيلَ الْحَصُّ مَكِيلٌ قَوْلِ بَحْنَسِهِ فَيَحْرُمُ مُتَفَاضِلًا كَالْحَنْطَةِ فَيُعَارِضُ بِأَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ الطَّعْمُ فَيَتَعَدَّى إِلَى الْفَوَاكِهِ وَمَا دُونَ الْكَيْلِ كَبَيْعِ الْحَفْنَةِ بِالْحَفْنَتَيْنِ وَجَرِيَانِ الرَّبَا فِيهِمَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ فَمَثَلُ هَذَا يُقْبَلُ عِنْدَ أَهْلِ النَّظَرِ ؛ لِأَنَّ الْمُعَلَّلَ وَالْمُعْتَرِضَ قَدْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ إِنَّمَا هِيَ أَحَدُ الْوَصْفَيْنِ فَقَطْ إِذْ لَوْ اسْتَقْلَلَتْ كُلُّ بِالْعِلِّيَّةِ لَمَا وَقَعَ نِزَاعٌ فِي الْفَرْعِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ فَإِثْبَاتُ عِلِّيَّةِ أَحَدِهِمَا تَوْجِبُ نَفْيَ عِلِّيَّةِ الْآخَرَ وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا تَعَدَّى إِلَى فَرْعٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَلْتَزِمَ الْمُعَلَّلُ عَلَيْهِ وَصْفَ الْمُعْتَرِضِ أَيْضًا ؛ قَوْلًا بِتَعَدُّدِ الْعِلَّةِ كَمَا إِذَا ادَّعَى أَنَّ عِلَّةَ الرَّبَا هِيَ الْكَيْلُ وَالْوِزْنُ ثُمَّ التَّرَامُ أَنَّ الْإِقْبَاتِ وَالِدَاخَارَ أَيْضًا عِلَّةٌ لِيَتَعَدَّى إِلَى الْأُرْزِّ لَكِنْ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَلْتَزِمَ أَنَّ الطَّعْمَ أَيْضًا عِلَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ يُنْكَرُ جَرِيَانِ الرَّبَا فِي الثَّفَاحِ مَثَلًا فَإِنْ قُلْتَ الْكَلَامُ فِيمَا إِذَا ثَبِتَ عَلَيْهِ وَصْفَ الْمُعَلَّلِ وَتَأْثِيرُهُ فَانْتِفَاؤُهُ بِثُبُوتِ عِلِّيَّةِ وَصْفِ الْمُعْتَرِضِ لَيْسَ أَوْلَى مِنَ الْعَكْسِ قُلْتُ : الْمُرَادُ أَنَّ ثُبُوتَ عِلِّيَّةِ كُلِّ مِنْهُمَا يَسْتَلْزِمُ انْتِفَاءَ عِلِّيَّةِ

الْآخَرَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ وَاحِدٌ لَا غَيْرُ ، وَلَا يَصِحُّ الْحُكْمُ بِعِلِّيَّةِ أَحَدِهِمَا مَا لَمْ يُرْجَحْ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يُبْطَلُ عَلَيْهِ وَصْفُ الْمُعَلَّلِ وَيُثَبِتُ صِحَّةَ عِلِّيَّةِ وَصْفِ الْمُعْتَرِضِ لِمَجْرَدِ الْمُعَارِضَةِ ، وَأَمَّا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فَلَا يُقْبَلُ مِثْلُ هَذِهِ الْمُعَارِضَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِصِحَّةِ عِلِّيَّةِ أَحَدِ الْوَصْفَيْنِ تَأْثِيرٌ فِي فَسَادِ عِلِّيَّةِ الْآخَرَ نَظْرًا إِلَى ذَاتِهِمَا لِحَوَازِ اسْتِقْلَالِ الْعِلْتَيْنِ ، وَإِنَّمَا وَقَعَ الْإِتْفَاقُ عَلَى فَسَادِ أَحَدِهِمَا لَا بَعِيْنَهُ لِمَعْنَى فِيهِ لَا لِصِحَّةِ الْآخَرَ بَلْ كُلُّ مِنَ الصِّحَّةِ وَالْفَسَادِ يَفْتَقِرُ إِلَى مَعْنَى يُوجِبُهُ وَفِيهِ نَظْرٌ ؛ لِأَنَّ عَدَمَ تَأْثِيرِ صِحَّةِ أَحَدِهِمَا فِي فَسَادِ الْآخَرَ لَا يُنَافِي فَسَادَ أَحَدِهِمَا عِنْدَ صِحَّةِ الْآخَرَ لَا يُقَالُ كُلُّ مِنْهُمَا يَحْتَمِلُ الصِّحَّةَ وَالْفَسَادَ إِذْ الْكَلَامُ فِيمَا يُثَبِتُ عَلَيْهِ ظَنًّا لَا قَطْعًا ؛ لِأَنَّا نَقُولُ لَا نَعْنِي بِفَسَادِ الْعِلِّيَّةِ إِلَى هَذَا وَهُوَ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ الظَّنُّ بِالْعِلِّيَّةِ مَا لَمْ يُرْجَحْ لِلْإِتْفَاقِ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ أَحَدُهُمَا ، وَلَا أَوْلَوِيَّةَ بَدُونِ التَّرْجِيحِ .

## فصل في دفع العلل الطردية

لَمَّا عُرِفَ أَنَّ الْعِلَّةَ نَوْعَانِ إِذَا عِلَّةٌ مُؤَثَّرَةٌ وَهِيَ الْمُعْتَبَرَةُ عِنْدَنَا وَإِذَا عِلَّةٌ تُثَبَّتُ عَلَيْهَا بِالذَّوْرَانِ دُونَ التَّأْثِيرِ وَهِيَ الْمُعْتَبَرَةُ عِنْدَ الْبَعْضِ وَكَيْسَتْ بِمُعْتَبَرَةٍ عِنْدَنَا وَتُسَمَّى عِلَّةً طَرْدِيَّةً فِي هَذَا الْفَصْلِ تُذَكَّرُ الْعَارِضَاتُ الْوَارِدَةُ عَلَى الْقِيَاسِ بِالْعِلَّةِ الطَّرْدِيَّةِ ( وَهُوَ أَرْبَعَةٌ الْأَوَّلُ الْقَوْلُ بِمُوجِبِ الْعِلَّةِ وَهُوَ التَّرَامُ مَا يَلْزَمُهُ الْمُعْلَلُ مَعَ بَقَاءِ الْخِلَافِ وَهُوَ يُلْجِئُ الْمُعْلَلُ إِلَى الْعِلَّةِ الْمُؤَثَّرَةِ ) أَيَّ يَجْعَلُ الْمُعْلَلُ مُضْطَرًّا إِلَى الْقَوْلِ بِمَعْنَى مُؤَثَّرٍ يَرْفَعُ الْخِلَافَ وَلَا يَتِمَّكِنُ الْخِصْمُ مِنْ تَسْلِيمِهِ مَعَ بَقَاءِ الْخِلَافِ ( كَقَوْلِهِ : الْمَسْحُ رُكْنٌ فِي الْوُضُوءِ فَيَسُنُّ تَثْلِيثَهُ كَعَسَلِ الْوَجْهِ فَتَقُولُ يُسُنُّ عِنْدَنَا أَيْضًا لَكِنَّ الْفَرَضَ الْبَعْضُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { بَرُّهُ وَسُكْمٌ } وَهُوَ إِذَا رُبِعَ أَوْ أَقْلٌ فَالِاسْتِيعَابُ تَثْلِيثٌ وَزِيَادَةٌ وَإِنْ غَيْرَ فَقَالَ يُسُنُّ تَكَرَّرُهُ يُمْنَعُ ذَلِكَ فِي الْأَصْلِ بَلِ الْمَسْنُونُ فِي الرُّكْنِ التَّكْمِيلُ كَمَا فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ بِالْإِطَالَةِ لَكِنَّ الْعُسْلَ لَمَّا اسْتَوْعَبَ الْمَحَلَّ لَا يُمَكِّنُ التَّكْمِيلَ إِلَّا بِالتَّكْرَارِ وَهُنَا الْمَحَلُّ مُتَّسِعٌ ) أَيَّ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ الْمَحَلُّ وَهُوَ الرَّأْسُ مُتَّسِعٌ يُمَكِّنُ الْإِكْمَالَ بِدُونَ التَّكْرَارِ ( عَلَى أَنَّ التَّكْرَارَ رَبَّمَا يَصِيرُ غُسْلًا فَيَلْزَمُ تَغْيِيرَ الْمَشْرُوعِ فَالِاعْتِرَاضُ عَلَى التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ قَوْلٌ بِمُوجِبِ الْعِلَّةِ وَعَلَى تَقْدِيرِ التَّغْيِيرِ مُمَانَعَةٌ ) فَالْحَاصِلُ أَنَّ نَقُولَ إِنْ أَرَدْتُمْ بِالتَّثْلِيثِ جَعَلَهُ ثَلَاثَةَ أَمْثَالِ الْفَرَضِ فَحُنْ قَائِلُونَ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْاسْتِيعَابَ تَثْلِيثٌ وَزِيَادَةٌ ، وَإِنْ أَرَدْتُمْ بِالتَّثْلِيثِ التَّكْرَارَ ثَلَاثَةَ مَرَّاتٍ نَمْنَعُ هَذَا فِي الْأَصْلِ أَيَّ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الرُّكْنِيَّةَ تُوجِبُ هَذَا بَلِ الرُّكْنِيَّةُ

تُوجِبُ الْإِكْمَالَ كَمَا فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ فَالِاعْتِرَاضُ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يُرَادَ بِالتَّثْلِيثِ جَعَلُهُ ثَلَاثَ أَمْثَالِ الْفَرَضِ يَكُونُ قَوْلًا بِمُوجِبِ الْعِلَّةِ وَعَلَى تَقْدِيرِ التَّغْيِيرِ وَهُوَ أَنْ يُرَادَ بِالتَّثْلِيثِ التَّكْرَارُ فَالِاعْتِرَاضُ مُمَانَعَةٌ ( وَكَقَوْلِهِ : صَوْمٌ رَمَضَانَ صَوْمٌ فَرَضٍ فَلَا يَتَأَدَّى إِلَّا بِتَغْيِيرِ النَّبِيِّ فَتُسَلِّمُ مُوجِبُهُ لَكِنَّ الْإِطْلَاقَ تَعْيِينٌ وَكَقَوْلِهِ : الْمَرْفُوقُ لَا يَدْخُلُ فِي الْعُسْلِ ؛ لِأَنَّ الْغَايَةَ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْمُعْيَا قُلْنَا نَعَمْ لِكِنَّهَا غَايَةٌ لِلِاسْقَاطِ فَلَا تَدْخُلُ تَحْتَهُ ، الثَّانِي الْمُمَانَعَةُ وَهِيَ إِذَا فِي الْوَصْفِ ) أَيَّ تَمْنَعُ وَجُودَ الْوَصْفِ الَّذِي يَدْعِي الْمُعْلَلُ عَلَيْهِ فِي الْفَرْعِ ( كَقَوْلِهِ فِي مَسْأَلَةِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ : عَقُوبَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْجَمَاعِ فَلَا تَجِبُ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ كَحَدِّ الرِّزَا فَلَا تُسَلِّمُ تَعَلُّقَهَا بِالْجَمَاعِ بَلِ هِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْفَطْرِ وَكَقَوْلِهِ فِي بَيْعِ التُّفَاحَةِ بِالتُّفَاحَتَيْنِ : إِنَّهُ يَبْعُ مَطْعُومٌ بِمَطْعُومٍ مُجَازَفَةٌ فَيَحْرَمُ كَالصَّبْرِ بِالصَّبْرِ فَتَقُولُ إِنْ أَرَادَ الْمُجَازَفَةَ بِالْوَصْفِ أَوْ بِالذَّاتِ بِحَسَبِ الْأَجْزَاءِ فِيهِ جَائِزَةٌ لِجَوَازِ الْجَيْدِ بِالرَّدِيِّ ) هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْمُجَازَفَةِ بِالذَّاتِ بِحَسَبِ الْأَجْزَاءِ ( وَإِنْ أَرَادَهَا ) أَيَّ الْمُجَازَفَةَ ( بِحَسَبِ الْمِعْيَارِ فَتَحْتَصُّ بِمَا يَدْخُلُ فِيهِ ) أَيَّ فِي الْمِعْيَارِ ( وَأَمَّا فِي الْحُكْمِ ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ : وَهِيَ إِذَا فِي الْوَصْفِ ( كَمَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِنْ ادَّعَيْتَ حُرْمَةَ تَنْتَهِي بِالمُسَاوَاةِ لَا تُسَلِّمُ إِمْكَانَهَا فِي الْفَرْعِ وَإِنْ ادَّعَيْتَهَا غَيْرَ مُتَّاهِيَةٍ لَا تُسَلِّمُ فِي الصَّبْرِ ) فَقَوْلُهُ كَمَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِشَارَةٌ إِلَى مَسْأَلَةِ بَيْعِ التُّفَاحَةِ بِالتُّفَاحَتَيْنِ فَالْمُمَانَعَةُ فِي الْحُكْمِ أَنْ يَمْنَعُ

ثُبُوتَ الْحُكْمِ الَّذِي يَكُونُ الْوَصْفُ عِلَّةً لَهُ فِي الْفَرْعِ قَوْلُهُ لَا تُسَلِّمُ إِمْكَانَهَا فِي الْفَرْعِ إِشَارَةٌ إِلَى هَذَا أَوْ نَمْنَعُ ثُبُوتَ الْحُكْمِ الَّذِي يَدْعِيهِ الْمُعْلَلُ بِالْوَصْفِ الْمَذْكُورِ فِي الْأَصْلِ وَقَوْلُهُ لَا تُسَلِّمُ فِي الصَّبْرِ إِشَارَةٌ إِلَى هَذَا ( وَكَقَوْلِهِ : صَوْمٌ فَرَضٍ فَلَا

يَصِحُّ إِلَّا بِتَعْيِينِ النَّيَّةِ كَالْقَضَاءِ فَتَقُولُ أْبَعَدَ التَّعْيِينَ فَلَا تُسَلِّمُ فِي الْأَصْلِ أَوْ قَبْلَهُ فَلَا تُسَلِّمُ فِي الْفَرْعِ ( أَيُ إِنْ ادَّعَيْتُمْ أَنَّ الصَّوْمَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِتَعْيِينِ النَّيَّةِ بَعْدَ صَيْرُورَتِهِ مُتَعَيِّنًا فَلَا تُسَلِّمُ هَذَا فِي الْقَضَاءِ وَإِنْ ادَّعَيْتُمْ أَنَّ الصَّوْمَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِتَعْيِينِ النَّيَّةِ قَبْلَ صَيْرُورَتِهِ مُتَعَيِّنًا فَلَا تُسَلِّمُ هَذَا فِي الْمُنْتَزَعِ فِيهِ ؛ لِأَنَّ تَعْيِينَ النَّيَّةِ قَبْلَ صَيْرُورَتِهِ مُتَعَيِّنًا مُمْتَنِعٌ فِي الْمُنْتَزَعِ فِيهِ لِأَنَّ الصَّوْمَ مُتَعَيِّنٌ فِي الْمُنْتَزَعِ بِتَعْيِينِ الشَّارِعِ فَلَا تَكُونُ صِحَّةُ الصَّوْمِ فِي الْمُنْتَزَعِ مَوْقُوفَةً عَلَى تَعْيِينِ النَّيَّةِ قَبْلَ صَيْرُورَتِهِ مُتَعَيِّنًا ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ تَكُونُ صِحَّةُ صَوْمِ رَمَضَانَ مُمْتَنَعَةً وَهَذَا بَاطِلٌ ( وَأَمَّا فِي صَلَاحِ الْوَصْفِ لِلْحُكْمِ فَإِنَّ الطَّرْدَ بَاطِلٌ عِنْدَنَا كَمَا مَرَّ وَأَمَّا فِي نِسْبَةِ الْحُكْمِ إِلَى الْوَصْفِ كَقَوْلِهِ فِي الْأَخ : لَا يُعْتَقُ عَلَى أَحْيِهِ لِعَدَمِ الْبَعْضِيَّةِ كَابْنِ الْعَمِّ فَلَا تُسَلِّمُ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْأَصْلِ هَذَا ) أَيُ لَا تُسَلِّمُ أَنَّ عِلَّةَ عَدَمِ عِنَقِ ابْنِ الْعَمِّ هِيَ عَدَمُ الْبَعْضِيَّةِ فَإِنَّ عَدَمَ الْبَعْضِيَّةِ لَا يُوجِبُ عَدَمَ الْعِنَقِ لِحَوَازِ أَنْ تُوجَدَ عِلَّةٌ أُخْرَى لِلْعِنَقِ بَلْ إِنَّمَا لَمْ يُعْتَقِ ابْنُ الْعَمِّ لِعَدَمِ الْقَرَابَةِ الْمَحْرَمِيَّةِ ( وَكَقَوْلِهِ : لَا يَثْبُتُ النِّكَاحُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ كَالْحَدِّ فَلَا تُسَلِّمُ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْحَدِّ عَدَمُ الْمَالِيَّةِ وَكَذَا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يُسْتَدَلُّ بِالْعَدَمِ عَلَى

الْعَدَمِ ) فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَقُولَ عَدَمُ تِلْكَ الْعِلَّةِ لَا يُوجِبُ عَدَمَ الْحُكْمِ فَإِنَّ الْحُكْمَ يُمَكِّنُ أَنْ يَثْبُتَ بَعْلَةٌ أُخْرَى ( التَّالِثُ فَسَادُ الْوَضْعِ وَقَدْ مَرَّ تَفْسِيرُهُ وَهُوَ فَوْقَ الْمُنَاقِضَةِ إِذْ يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ عَنْهَا بِتَغْيِيرِ الْكَلَامِ أَمَّا هُوَ فَيُبْطِلُ الْعِلَّةَ أَصْلًا ) فَإِنَّ الْمُعْلَلَّ إِذَا تَمَسَّكَ بِالْعِلَّةِ الطَّرْدِيَّةِ وَيَرُدُّ عَلَيْهَا مُنَاقِضَةً فَرَبَّمَا يُغَيِّرُ الْكَلَامَ وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ مُؤَنَرَةً فَحِينَئِذٍ تَنْدَفِعُ الْمُنَاقِضَةُ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْمُنَاقِضَةِ فِي قَوْلِهِ : الْوُضُوءُ وَالتَّيْمُمُ طَهَارَتَانِ أَمَّا فَسَادُ الْوَضْعِ فَإِنَّهُ يُبْطِلُ الْعِلَّةَ بِكَلِمَتَيْهَا إِذْ لَا يَنْدَفِعُ بِتَغْيِيرِ الْكَلَامِ ( كَتَعْلِيلِهِ لِإِجَابِ الْفَرْقَةِ بِإِسْلَامِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ) أَيُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ الذَّمِّيَيْنِ إِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَانَتْ فِي الْحَالِ وَبَعْدَ الدُّخُولِ بَانَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَقْرَاءَ فَقَدْ جَعَلَ الْإِسْلَامَ عِلَّةً لِإِجَابِ الْفَرْقَةِ وَعِنْدَنَا يُعْرَضُ الْإِسْلَامُ عَلَى الْآخَرِ فَإِنْ أَسْلَمَ فَهِيَ لَهُ وَإِنْ أَبِي يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا فِي الْحَالِ سَوَاءً كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ أَوْ قَبْلَهُ ( وَلِلْإِنْقَاءِ النِّكَاحِ مَعَ ارْتِدَادِ أَحَدِهِمَا ) أَيُ إِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ بَانَتْ فِي الْحَالِ وَبَعْدَ الدُّخُولِ بَانَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَقْرَاءَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَيَجْعَلُ الرُّدَّةَ عِلَّةً لِبَقَاءِ النِّكَاحِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَجْعَلُهَا قَاطِعَةً لِلنِّكَاحِ وَعِنْدَنَا تَبَيَّنَ فِي الْحَالِ سَوَاءً كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ ثُمَّ فِي الْمَتْنِ يُقِيمُ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ تَعْلِيلَهُ مَفْرُوعٌ بِفَسَادِ الْوَضْعِ بِقَوْلِهِ : ( فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَا يَصْلُحُ قَاطِعًا لِلنِّعْمَةِ ، وَالرُّدَّةُ لَا تَصْلُحُ عَفْوًا وَكَقَوْلِهِ : إِذَا حَجَّ بِإِطْلَاقِ النَّيَّةِ يَقَعُ عَنِ الْفَرْضِ فَكَذَا بِنِيَّةِ النَّفْلِ فَإِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ

حَمَلُوا الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ فَأَمَّا هَذَا فَحَمَلَ الْمُقَيَّدَ عَلَى الْمُطْلَقِ وَهُوَ بَاطِلٌ وَكَقَوْلِهِ : الْمَطْعُومُ شَيْءٌ ذُو خَطَرٍ فَيَشْتَرِطُ لِمَلِكِهِ شَرْطُ زَائِدٍ ) وَهُوَ التَّقَابُضُ ( كَالنِّكَاحِ ) فَإِنَّهُ يُشْتَرِطُ لَهُ الشُّهُودُ ( فَيُقَالُ مَا كَانَ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ أَكْثَرَ جَعَلَهُ اللَّهُ أَوْسَعَ

الرَّابِعُ الْمُنَاقِضَةُ وَهِيَ تُلْحِقُ أَهْلَ الطَّرْدِ إِلَى الْمُؤَنَرَةِ كَقَوْلِهِ : الْوُضُوءُ وَالتَّيْمُمُ طَهَارَتَانِ فَيَسْتَوِيَانِ فِي النَّيَّةِ فَيَنْتَقِضُ بِتَطْهِيرِ الْخَبَثِ فَيَضْطَرُّ إِلَى أَنْ يَقُولَ الْوُضُوءُ تَطْهِيرٌ حُكْمِيٌّ كَالتَّيْمُمِ بِخِلَافِ تَطْهِيرِ الْخَبَثِ فَتَقُولُ نَعَمْ ) أَيُ الْوُضُوءُ تَطْهِيرٌ حُكْمِيٌّ ( بِمَعْنَى : النَّجَاسَةُ حُكْمِيَّةٌ ، أَيُ حَكَمَ الشَّرْعُ بِالنَّجَاسَةِ فِي حَقِّ الصَّلَاةِ فَجَعَلَهَا كَالْحَقِيقَةِ فَيَزِيلُهَا الْمَاءُ كَمَا يُزِيلُ الْحَقِيقَةَ فَهِيَ غَيْرُ مَعْقُولَةٍ ) الضَّمِيرُ يَرْجِعُ إِلَى النَّجَاسَةِ وَهَذَا الْجَوَابُ هُوَ الَّذِي أَحَالَهُ فِي فَصْلِ شَرَايِطِ الْقِيَاسِ إِلَى

فَصَلِّ الْمُنَاقِضَةَ ( لَكِنَّ تَطْهِيرَهَا بِالْمَاءِ مَعْقُولٌ بِخِلَافِ التُّرَابِ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى النَّيَّةِ فِي ذَلِكَ ) أَي فِي التَّطْهِيرِ فَيَحْصُلُ الطَّهَارَةُ سَوَاءً نَوَى أَوْ لَمْ يَنْوِ ( بَلْ فِي صَيْرُورَتِهِ قُرْبَةً ) أَي يُحْتَاجُ إِلَى النَّيَّةِ فِي صَيْرُورَةِ الْوُضُوءِ قُرْبَةً ( وَالصَّلَاةُ تَسْتَعْنِي عَنْهَا ) أَي عَنْ صَيْرُورَةِ الْوُضُوءِ قُرْبَةً كَمَا فِي سَائِرِ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ بَلْ تَحْتَاجُ إِلَى كَوْنِ الْوُضُوءِ طَهَارَةً وَأَمَّا الْمَسْحُ فَمُلْحَقٌ بِالْعَسَلِ تَيْسِيرًا جَوَابٌ عَنْ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ هُوَ أَنَّكُمْ قُلْتُمْ إِنْ الْعَسَلُ تَطْهِيرٌ مَعْقُولٌ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى النَّيَّةِ لَكِنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ تَطْهِيرٌ غَيْرٌ مَعْقُولٌ فَيَجِبُ أَنْ يُحْتَاجُ إِلَى النَّيَّةِ كَالْتَيْمُّمِ فَأَجَابَ بِأَنْ مَسْحَ الرَّأْسِ مُلْحَقٌ بِالْعَسَلِ وَوُضُوءُ الرَّأْسِ كَانَتْ هِيَ الْعَسَلُ لَكِنَّ لِدْفَعِ الْحَرَجِ اقْتَصَرَ عَلَى الْمَسْحِ فَيَكُونُ خَلْفًا عَنْ الْعَسَلِ فَاعْتَبِرْ فِيهِ

أَحْكَامُ الْأَصْلِ ( فَإِنْ قِيلَ غَسَلُ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةَ غَيْرُ مَعْقُولٍ ) هَذَا إِشْكَالٌ عَلَى قَوْلِهِ : لَكِنَّ تَطْهِيرَهَا بِالْمَاءِ مَعْقُولٌ ( قُلْنَا لَمَّا اتَّصَفَ الْبَدَنُ بِهَا اقْتَصَرَ عَلَى غَسَلِ الْأَطْرَافِ فِي الْمُعْتَادِ دَفْعًا لِلْحَرَجِ وَأَقْرَبَ عَلَى الْأَصْلِ فِي غَيْرِ الْمُعْتَادِ كَالْمَنِيِّ وَالْحَيْضِ ) أَي لَمَّا اتَّصَفَ الْبَدَنُ بِالنَّجَاسَةِ بِحُكْمِ الشَّرْعِ وَجَبَ غَسْلُ جَمِيعِ الْبَدَنِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمَّا حَكَمَ بِسِرَايَةِ النَّجَاسَةِ وَلَيْسَ بَعْضُ الْأَعْضَاءِ أَوْلَى بِالسَّرَايَةِ مِنْ الْبَعْضِ وَجَبَ غَسْلُ جَمِيعِ الْبَدَنِ لَكِنَّ سَقَطَ الْبَعْضُ فِي الْمُعْتَادِ دَفْعًا لِلْحَرَجِ وَبَقِيَ غَسْلُ الْأَطْرَافِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي هِيَ أُمَّهَاتُ الْأَعْضَاءِ فَلَا يَكُونُ غَسْلُ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةَ غَيْرُ مَعْقُولٍ فَلَا تَجِبُ النَّيَّةُ وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِمَامَ فَخَرَ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ أَنَّ تَغْيِيرَ وَصْفِ مَحَلِّ الْعَسَلِ مِنَ الطَّهَارَةِ إِلَى الْخَبَثِ غَيْرُ مَعْقُولٍ وَقَوْلُهُ فِي التَّنْقِيحِ فَهِيَ غَيْرُ مَعْقُولَةٍ إِشَارَةٌ إِلَى هَذَا وَيُرَدُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ غَيْرُ مَعْقُولٍ لَا يَصِحُّ قِيَاسُ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ عَلَى السَّبِيلَيْنِ فِي هَذَا الْحُكْمِ وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْهَدَايَةِ أَنَّ مُؤَثَّرِيَّةَ خُرُوجِ النَّجَاسَةِ فِي زَوَالِ الطَّهَارَةِ أَمْرٌ مَعْقُولٌ فَعَلَى تَقْدِيرِ الْهَدَايَةِ لَا يَرُدُّ هَذَا الْإِشْكَالَ لَكِنَّ يَرُدُّ عَلَيْهِ إِشْكَالٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ هَذَا الْحُكْمُ مَعْقُولًا يَنْبَغِي أَنْ يُقَاسَ سَائِرُ الْمَاتِعَاتِ عَلَى الْمَاءِ فِي تَطْهِيرِ الْحَدَثِ كَمَا قَدْ قِيسَ فِي تَطْهِيرِ الْخَبَثِ .

وَجَوَابُهُ أَنَّهُ إِنَّمَا قِيسَ فِي الْخَبَثِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا قَالَعَةٌ لَا بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا مُطَهَّرَةٌ فَلَا يُقَاسُ فِي الْحَدَثِ وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُمَكِّنُ التَّوْفِيقُ بَيْنَ قَوْلِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَصَاحِبِ الْهَدَايَةِ أَنَّ مُرَادَ فَخْرِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِكَوْنِهِ غَيْرُ مَعْقُولٍ أَنَّ الْعَقْلَ لَا

يَسْتَقِلُّ بِدَرْكِهِ ، وَمُرَادُ صَاحِبِ الْهَدَايَةِ بِكَوْنِهِ مَعْقُولًا أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ قَدْ وُجِدَ وَأَنَّ الشَّرْعَ قَدْ حَكَمَ بِهِذَا الْحُكْمِ يَحْكُمُ الْعَقْلُ بِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ هَذَا الْوَصْفِ ، وَشَرْطُ صِحَّةِ الْقِيَاسِ كَوْنُ الْحُكْمِ مَعْقُولًا بِهِذَا الْمَعْنَى وَهُوَ أَعْمُ مِنَ الْأَوَّلِ فَانْدَفَعَ عَنْ قَوْلِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِشْكَالِ وَهُوَ أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ لَا يَصِحَّ قِيَاسُ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ عَلَى السَّبِيلَيْنِ ( وَفِي هَذَا الْفَصْلِ فُرُوعٌ أُخْرَى طَوَيْتَهَا مَخَافَةَ التَّطْوِيلِ ) .

الشرح

## قوله : فصل

فِي الْمَعْتَرَضَاتِ الَّتِي تُورَدُ عَلَى الْقِيَاسَاتِ الَّتِي لَا يَظْهَرُ تَأْثِيرُ عِلَلِهَا بَلْ يُكْتَفَى فِيهَا بِمُحَرَّدِ دَوْرَانِ الْحُكْمِ مَعَ الْعِلَّةِ إِمَّا وَجُودًا فَقَطْ وَإِمَّا وَجُودًا وَعَدَمًا وَيَنْبَغِي أَنْ يُرَادَ بِالطَّرْدِيَّةِ هَاهُنَا مَا لَيْسَتْ بِمُؤَثِّرَةٍ لِتَعَمُّ الْمُنَاسِبِ وَالْمُلَائِمِ فَيَصِحُّ الْحَصْرُ فِي الْمُؤَثِّرَةِ وَالطَّرْدِيَّةِ وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْ إِيرَادِ الْفَصْلَيْنِ اخْتِصَاصَ كُلِّ مِنَ الْفَصْلَيْنِ بِنَوْعٍ مِنَ الْعِلَلِ فَإِنَّ الْكَلَامَ صَرِيحٌ فِي اشْتِرَاكِهِمَا فِي الْمُمَانَعَةِ وَالْمُنَاقِضَةِ وَفَسَادِ الْوَضْعِ ، وَلَا يَخْفَى جَرِيَانُ الْمَعَارِضَةِ فِي الطَّرْدِيَّةِ بَلْ هِيَ أَظْهَرُ وَأَسْهَلُ نَعَمَ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يُوْهِمُ اخْتِصَاصَ الْقَوْلِ بِالْمُوجِبِ بِالْعِلَلِ الطَّرْدِيَّةِ حَيْثُ قَالَ وَهُوَ يُلْجِئُ الْمُعَلَّلَ إِلَى الْعِلَّةِ الْمُؤَثِّرَةِ وَأَنْتَ خَيْرٌ بَأَنَّ حَاصِلَ الْقَوْلِ بِالْمُوجِبِ دَعْوَى الْمُعْتَرِضِ أَنَّ الْمُعَلَّلَ نَصَبَ الدَّلِيلِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ وَهَذَا مِمَّا لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِالطَّرْدِيَّةِ .

## قوله : وهو

أَيُّ الْقَوْلِ بِمُوجِبِ الْعِلَّةِ التَّرَامِ السَّائِلِ مَا يَلْزِمُهُ الْمُعَلَّلُ بِتَعْلِيلِهِ مَعَ بَقَاءِ النِّزَاعِ فِي الْحُكْمِ الْمَقْصُودِ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ هُوَ تَسْلِيمٌ مَا اتَّخَذَهُ الْمُسْتَدَلُّ حُكْمًا لِدَلِيلِهِ عَلَى وَجْهِه لَا يَلْزِمُهُ تَسْلِيمُ الْحُكْمِ الْمُتَنَازِعِ فِيهِ وَيَقَعُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ الْأَوَّلُ أَنْ يَلْزَمَ الْمُعَلَّلُ بِتَعْلِيلِهِ مَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ مَحَلُّ النِّزَاعِ أَوْ مُلَازِمُهُ مَعَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَحَلَّ النِّزَاعِ ، وَلَا مُلَازِمُهُ إِمَّا بِصَرِيحِ عِبَارَةِ الْمُعَلَّلِ كَمَا إِذَا قَالَ الْقَتْلُ بِالْمُثْقَلِ قَتْلٌ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا فَلَا يُنَافِي الْفِصَاصَ كَالْقَتْلِ بِالْحَرْقِ فَيَجَابُ بَأَنَّ النِّزَاعَ لَيْسَ فِي عَدَمِ الْمُنَافَاةِ بَلْ فِي إِجَابِ الْفِصَاصِ وَإِمَّا بِحَمْلِ الْمُعْتَرِضِ عِبَارَتَهُ عَلَى مَا لَيْسَ بِمُرَادِهِ كَمَا فِي مَسْأَلَةٍ

تَثْلِيثِ الْمَسْحِ وَتَعْيِينِ النَّبَةِ فَإِنَّ الْمُعَلَّلَ يُرِيدُ بِالتَّثْلِيثِ إِصَابَةَ الْمَاءِ مَحَلَّ الْفَرْضِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَبِالتَّعْيِينِ تَعْيِينًا قَصْدِيًّا مِنْ جِهَةِ الصَّائِمِ ، وَالسَّائِلُ يَحْمِلُ التَّثْلِيثَ عَلَى جَعْلِهِ ثَلَاثَةَ أَمْثَالِ الْفَرْضِ وَالتَّعْيِينُ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِقَصْدِ الصَّائِمِ أَوْ مُعَيَّنًا بِتَعْيِينِ الشَّارِعِ حَتَّى لَوْ صَرَّحَ الْمُعَلَّلُ بِمُرَادِهِ لَمْ يَكُنْ الْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ بَلْ تَتَعَيَّنُ الْمُمَانَعَةُ وَالثَّانِي أَنْ يَلْزَمَ الْمُعَلَّلُ بِتَعْلِيلِهِ إِطْطَالَ مَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ مَأْخِذُ الْخِصْمِ كَمَا إِذَا قَالَ فِي السَّرْفَةِ : أَخَذْتُ مَالَ الْعَبْرِ بِلَا اعْتِقَادِ إِبَاحَةٍ وَتَأْوِيلِ فَيُوجِبُ الضَّمَانَ كَالْعَصَبِ فَيَقَالُ نَعَمْ إِلَّا أَنْ اسْتِيفَاءَ الْحَدِّ بِمَنْزِلَةِ الْإِبْرَاءِ فِي إِسْقَاطِ الضَّمَانَ .

وَالثَّلَاثُ أَنْ يَسْكُتَ الْمُعَلَّلُ عَنْ بَعْضِ الْمَقْدَمَاتِ لِشَهْرَتِهِ فَالسَّائِلُ يُسَلِّمُ الْمَقْدَمَةَ الْمَذْكُورَةَ وَيَقْبَلُ النِّزَاعَ فِي الْمَطْلُوبِ لِلنِّزَاعِ فِي الْمَقْدَمَةِ الْمَطْوِيَّةِ وَرَبَّمَا يَحْمِلُ الْمَقْدَمَةَ الْمَطْوِيَّةَ عَلَى مَا يُنْتِجُ مَعَ الْمَقْدَمَةَ الْمَذْكُورَةَ نَقِيضَ حُكْمِ الْمُعَلَّلِ فَيَصِيرُ قَلْبًا كَمَا فِي مَسْأَلَةِ غَسْلِ الْمَرْفِقِ فَإِنَّ الْمُعَلَّلَ يُرِيدُ أَنَّ الْغَايَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْآيَةِ غَايَةٌ لِلْغَسْلِ وَالْغَايَةُ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْمُعْيَا فَلَا تَدْخُلُ الْمَرْفِقُ فِي الْغَسْلِ وَالسَّائِلُ يُرِيدُ أَنَّهَا غَايَةٌ لِلْإِسْقَاطِ فَلَا تَدْخُلُ فِي الْإِسْقَاطِ فَتَبْقَى دَاخِلَةً فِي الْغَسْلِ فَلَوْ صَرَّحَ بِالْمَقْدَمَةِ الْمَطْوِيَّةِ لَتَعَيَّنَ مَنَعَهَا ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا الْمِثَالَ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْقِيَاسِ فَضَّلًا عَنْ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ طَرْدِيَّةً وَفِيهِ تَنْبِيهُ

عَنْ أَنَّ الْبَاعْتِرَاضَاتِ لَا تَخُصُّ الْقِيَاسَ بَلْ تُعْمُ الْأَدَلَّةَ فَإِنْ قُلْتَ كَيْفَ يَكُونُ هَذَا الْمِثَالُ مِنَ الْقَوْلِ بِالْمُوجِبِ وَالْمُعْلَلِ إِنَّمَا يَلْزِمُ عَدَمَ دُخُولِ الْمَرْفُوقِ تَحْتَ الْعَسَلِ وَالسَّائِلِ لَا يَلْتَزِمُ

ذَلِكَ؟ قُلْتُ: الْمُعْتَبَرُ فِي الْقَوْلِ بِالْمُوجِبِ التَّرَامُ مَا يَلْزِمُهُ الْمُعْلَلُ بِتَعْلِيلِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُعْلَلٌ، وَهُوَ هَاهُنَا لَا يَلْزِمُ إِلَّا عَدَمَ دُخُولِ الْمَرْفُوقِ تَحْتَ مَا هُوَ غَايَةٌ لَهُ، وَقَدْ التَزَمَهُ السَّائِلُ فَظَهَرَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَوْ أوردَ مَكَانَ مَسْأَلَةِ تَعْيِينِ النَّيَةِ مَسْأَلَةَ ضَمَانِ السَّرْفَةِ أَوْ نَحْوَهَا لِيَكُونَ تَنْبِيْهَا عَلَى الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ لَكَانَ أَنْسَبَ.

### قوله فالاستيعاب تثليث وزيادة

لَأَنَّ التَّثْلِيثَ ضَمُّ الْمَثَلَيْنِ وَفِي الْإِسْتِيعَابِ ضَمُّ ثَلَاثَةِ الْأَمْثَالِ إِنْ قَدَّرَ مَحَلَّ الْفَرْضِ بِالرُّبْعِ أَوْ أَكْثَرَ إِنْ قَدَّرَ بِأَقْلٍ مِنَ الرُّبْعِ وَأَتْحَادُ الْمَحَلِّ لَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ التَّثْلِيثِ بَلْ مِنْ ضَرُورَةِ التَّكْرَارِ وَالنَّصُّ الْوَارِدُ فِي الرُّكْنِ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى سُنِّيَةِ الْإِكْمَالِ دُونَ التَّكْرَارِ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِالْإِطَالَةِ كَمَا فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بِخِلَافِ الْعَسَلِ فَإِنَّ تَكْمِيلَهُ بِالْإِطَالَةِ يَقَعُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْفَرْضِ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّكْرَارِ، وَأَمَّا الْمَسْحُ فَمَحَلُّهُ الرَّأْسُ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ مَوْضِعٍ دُونَ مَوْضِعٍ وَهُوَ مُتَّسِعٌ يَزِيدُ عَلَى مِقْدَارِ الْفَرْضِ فَيُمْكِنُ تَكْمِيلُهُ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ بِالْإِطَالَةِ وَالِاسْتِيعَابِ

### قوله : على أن التكرار بما يصير غسلا

زِيَادَةٌ تَوْضِيحٌ وَتَحْقِيقٌ لِكَوْنِ الْمَسْتُونِ هُوَ التَّكْمِيلُ بِالْإِطَالَةِ دُونَ التَّكْرَارِ وَلَيْسَ بِاعْتِرَاضٍ آخَرَ عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنَاسِبُ الْمَقَامَ.

### قوله : الثاني الممانعة

وَهِيَ مَنَعُ ثُبُوتِ الْوَصْفِ فِي الْأَصْلِ أَوْ الْفَرْعِ أَوْ مَنَعُ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ أَوْ الْفَرْعِ أَوْ مَنَعُ صَلَاحِيَّةِ الْوَصْفِ لِلْحُكْمِ أَوْ مَنَعُ نِسْبَةِ الْحُكْمِ إِلَى الْوَصْفِ فَإِنْ قِيلَ التَّعْلِيلُ إِنَّمَا هُوَ لِإِبْتَاتِ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ فَمَنَعُ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ يَكُونُ مَنَعًا لِلْمَدْلُولِ

مِنْ غَيْرِ قَدْحٍ فِي الدَّلِيلِ فَلَا يَكُونُ مُوَجِّهًا قُلْنَا الْمُرَادُ مَنَعُ إِمْكَانِ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ فَيَكُونُ مَنَعًا لِتَحْقِيقِ شَرَائِطِ الْقِيَاسِ إِذْ مِنْ شَرْطِ الْقِيَاسِ إِمْكَانُ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ أَمَّا مَنَعُ ثُبُوتِ الْوَصْفِ فِي الْأَصْلِ فَكَمَا يُقَالُ مَسَحَ الرَّأْسَ طَهَارَةٌ مَسَحَ فَيَسُنُّ تَثْلِيثُهُ كَالِاسْتِنجَاءِ فَيَعْتَرِضُ بِأَنَّ الْإِسْتِنجَاءَ لَيْسَ طَهَارَةٌ لَيْسَ طَهَارَةٌ عَنْ النَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ، وَأَمَّا فِي الْفَرْعِ فَكَمَا يُقَالُ كَفَّارَةُ الْإِفْطَارِ عُقُوبَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْجَمَاعِ فَلَا تَجِبُ بِالْأَكْلِ كَحَدِّ الزَّنَا فَيُقَالُ لَا تُسَلِّمُ أَنَّهَا عُقُوبَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْجَمَاعِ بَلْ بِنَفْسِ الْإِفْطَارِ عَلَى وَجْهِ يَكُونُ جِنَايَةً مُتَكَامِلَةً فَالْأَصْلُ حَدُّ الزَّنَا، وَالْفَرْعُ كَفَّارَةُ الصَّوْمِ، وَالْحُكْمُ عَدَمُ

الْوَجُوبِ بِالْأَكْلِ ، وَالْوَصْفِ الْعُقُوبَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْجَمَاعِ ، وَقَدْ مَنَعَ السَّائِلُ صَدَقَةً عَلَى كَفَّارَةِ الصَّوْمِ فَظَهَرَ فَسَادُ مَا يُقَالُ إِنَّ هَذَا مَنَعٌ لِنِسْبَةِ الْحُكْمِ إِلَى الْوَصْفِ بِمَعْنَى أَنَّ وَجُوبَ الْكَفَّارَةِ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْجَمَاعِ بَلْ بِالْإِفْطَارِ وَكَمَا يُقَالُ يَبِيعُ التُّفَاحَةَ بِالتُّفَاحَتَيْنِ يَبِيعُ مَطْعُومٍ بِمَطْعُومٍ مُجَازَفَةً فَيَحْرُمُ كَبِيعِ الصُّبْرَةِ بِالصُّبْرِ مُجَازَفَةً فَيُقَالُ إِنَّ أَرَدْتُمْ الْمُجَازَفَةَ مُطْلَقًا أَوْ فِي الصِّفَةِ أَوْ فِي الذَّاتِ بِحَسَبِ الْأَجْزَاءِ فَلَا تُسَلِّمُ تَعَلُّقَ الْحُرْمَةِ بِهَا فَإِنَّ يَبِيعُ الْحَيْدَ بِالرَّدِيِّ جَائِزٌ ، وَكَذَا يَبِيعُ الْقَفِيزَ بِالْقَفِيزِ مَعَ كَوْنِ عَدَدِ حَبَّاتِ أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ وَإِنْ أَرَدْتُمْ الْمُجَازَفَةَ بِحَسَبِ الْمَعْيَارِ فَلَا تُسَلِّمُ بُيُوتَهَا فِي الْفَرْعِ أَعْنِي يَبِيعُ التُّفَاحَةَ بِالتُّفَاحَتَيْنِ فَإِنَّهَا لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْكَيْلِ وَالْمَعْيَارِ فَمَنَعُ الْوَصْفِ فِي الْفَرْعِ فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ مُتَعَيَّنٌ وَفِي الثَّانِي مَبْنِيٌّ عَلَى أَحَدِ التَّقَادِيرِ .

### قوله : وإن ادعيتها

أَيَّ وَإِنْ

ادَّعَيْتَ حُرْمَةً غَيْرَ مُتَّنَاهِيَةٍ بِالمُسَاوَاةِ فَلَا تُسَلِّمُ بُيُوتَ الْحُكْمِ فِي يَبِيعِ الصُّبْرَةِ بِالصُّبْرِ مُجَازَفَةً فَإِنَّهُمَا إِذَا كَيْلًا وَلَمْ يَفْضَلْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ عَادَ الْعَقْدُ إِلَى الْحَوَازِ فَإِنْ قِيلَ الْمُرَادُ مُطْلَقُ الْحُرْمَةِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ التَّنَاهِيِ وَعَدَمِهِ أُجِيبُ بِأَنَّ شَرْطَ الْقِيَاسِ تَمَازُلُ الْحُكْمَيْنِ وَالتَّابِتُ فِي الْأَصْلِ هُوَ أَحَدُ نَوْعِي الْحُرْمَةِ الْمُطْلَقَةِ أَعْنِي الْمُتَّنَاهِيِ بِالمُسَاوَاةِ وَهُوَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ فِي الْفَرْعِ .

### قوله : الثالث فساد الوضع

وَهُوَ أَنْ يَتَرْتَّبَ عَلَى الْعِلَّةِ نَقِيضٌ مَا تَقْتَضِيهِ وَهُوَ يُبْطِلُ الْعِلَّةَ بِالكُلِّيَّةِ بِمَنْزِلَةِ فَسَادِ الْأَدَاءِ فِي الشَّهَادَةِ إِذِ الشَّيْءُ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ التَّقْيِضَانِ فَلَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ بَتَّعْيِيرِ الْكَلَامِ بِخِلَافِ الْمُنَاقِضَةِ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُحْتَرَزَ عَنْ وُرُودِهَا بِأَنْ يُفَسَّرَ الْكَلَامُ نَوْعَ تَفْسِيرٍ وَبَعِيْرٍ أَدْنَى تَعْيِيرٍ كَمَا يُقَالُ الْوُضُوءُ طَهَارَةٌ كَالْتَيْمُّمِ فَيَشْتَرِطُ فِيهِ النِّيَّةُ فَيَنْقُضُ بِنَتَّهْرِ الْخَبَثِ فَيُجَابُ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهَا تَطْهِّرُ أَنْ حُكْمِيَانِ فَلَا يَرُدُّ النَّقْضُ بِنَتَّهْرِ الْخَبَثِ وَالْمُرَادُ بِالْإِحْتِرَازِ عَنْ وُرُودِ الْمُنَاقِضَةِ أَنْ يُسَاقَ الْكَلَامُ بِحَيْثُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُورَدَ عَلَيْهِ الْمُنَاقِضَةُ وَإِلَّا فَدَفِعَ الْمُنَاقِضَةَ بَعْدَ إِيرَادِهَا يُمَكِّنُ بِوُجُوهِ أُخَرَ سِوَى تَعْيِيرِ الْكَلَامِ عَلَى مَا سَبَقَ .

## قوله : ولا بقاء النكاح

عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ لِإِجَابِ الْفُرْقَةِ وَعَدَلَ عَنِ الْبَاءِ إِلَى لَفْظٍ مَعَ حَيْثُ لَمْ يَقُلْ ارْتِدَادَ أَحَدِهِمَا لظُهُورِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَقُولُ بِأَنَّ عِلَّةَ بَقَاءِ النِّكَاحِ هِيَ الْإِرْتِدَادُ بَلْ يَقُولُ إِنَّ الْإِرْتِدَادَ لَا يَقْطَعُ النِّكَاحَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، وَعَدَمُ كَوْنِ الشَّيْءِ قَاطِعًا لِلشَّيْءِ لَا يَسْتَلْزِمُ كَوْنَهُ عِلَّةً لِبَقَائِهِ وَحِينَ صَرَّحَ فِي الشَّرْحِ بِأَنَّ

الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ الرَّدَّةَ عِلَّةً لِبَقَاءِ النِّكَاحِ فَسَرَّهُ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَجْعَلُهَا قَاطِعَةً لِلنِّكَاحِ وَأَنْتَ خَيْرٌ بِأَنَّهُ لَا تَعْلِيلَ حِينَئِذٍ فَلَا فَسَادَ وَضَعِ نَعْمَ لَوْ قِيلَ النِّكَاحُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْعِصْمَةِ ، وَالرَّدَّةُ قَاطِعَةٌ لَهَا فَتَكُونُ مُنَافِيَةً لِلنِّكَاحِ ، وَلَا بَقَاءَ لِلشَّيْءِ مَعَ الْمُنَافِي ، لَكَانَ اسْتِدْلَالًا بِرَأْسِهِ عَلَى بَطْلَانِ بَقَاءِ النِّكَاحِ مَعَ الْإِرْتِدَادِ لَكِنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِمَقْصُودِ الْمَقَامِ إِذْ لَيْسَ هَاهُنَا بَيَانُ أَنَّ الْخِصْمَ قَدْ رَتَّبَ عَلَى الْعِلَّةِ نَقِيضَ مَا تَقْتَضِيهِ ، وَكَذَا مَسْأَلَةُ الْحَجِّ بِنِيَّةِ النَّفْلِ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ يَقَعُ عَنِ الْفَرَضِ كَمَا إِذَا حَجَّ بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ النِّيَّةِ الْعِبَادَةُ الَّتِي تَتَوَعَّعُ إِلَى الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ تَنْصَرِفُ إِلَى النَّفْلِ كَمَا فِي الصَّلَاةِ وَصَوْمٍ غَيْرِ رَمَضَانَ فَإِذَا اسْتَحَقَّ الْمُطْلَقَ لِلْفَرَضِ دَلَّ عَلَى اسْتِحْقَاقِ نِيَّةِ النَّفْلِ لِلْفَرَضِ وَلَيْسَ فِي هَذَا فَسَادُ الْوَضْعِ بِمَعْنَى أَنَّهُ رَتَّبَ عَلَى الْعِلَّةِ نَقِيضَ مَا تَقْتَضِيهِ بَلْ بِمَعْنَى أَنَّ فِيهِ حَمْلَ الْمُقَيَّدِ عَلَى الْمُقَيَّدِ عَلَى الْمُطْلَقِ وَهَذَا مَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ وَإِنَّمَا وَقَعَ الْخِلَافُ فِي حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ نَعْمَ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ فَسَادَ الْوَضْعِ نَوْعَانِ : أَحَدُهُمَا كَوْنُ الْقِيَاسِ عَلَى خِلَافِ مُقْتَضَى الْأَدَلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَثَانِيهِمَا كَوْنُ الْوَصْفِ مُشْعِرًا بِخِلَافِ الْحُكْمِ الَّذِي رُبِّطَ بِهِ كَمَا يُذَكَّرُ وَصَفٌ مُشْعِرٌ بِالتَّعْلِيلِ فِي رُومِ التَّخْفِيفِ وَبِالعَكْسِ ، وَلَا خَفَاءَ فِي أَنَّ الْمَثَالَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ مِنَ النَّوْعِ الْأَوَّلِ

## قوله : المطعوم شيء ذو خطر

إِذْ يَتَعَلَّقُ بِهِ قِوَامُ النَّفْسِ وَبَقَاءُ الشَّخْصِ كَالنِّكَاحِ يَتَعَلَّقُ بِهِ بَقَاءُ النَّوْعِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ خَطَرَ الْمَطْعُومِ بِمَعْنَى كَثْرَةِ

الْحَاجَةِ إِلَيْهِ بِالْإِطْلَاقِ وَالتَّوَسُّعِ أَنْسَبُ مِنْهُ بِالتَّحْرِيمِ وَالتَّضْيِيقِ ، وَلِهَذَا كَانَ طَرِيقُ الْوُصُولِ إِلَى الْمَاءِ وَالْهَوَاءِ أَيْسَرَ لِكَوْنِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِمَا أَكْثَرَ فَنُفِيَ تَرْتِيبِ اشْتِرَاطِ التَّقَابُضِ فِي تَمْلِيكِ الْمَطْعُومِ عَلَى كَوْنِهِ ذَا خَطَرٍ فَسَادُ الْوَضْعِ ؛ لِأَنَّهُ نَقِيضُ مَا يَقْتَضِيهِ مِنَ التَّوَسُّعِ وَالتَّيْسِيرِ .

## قوله الوضوء والتيمم طهارتان

نُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِي الْوُضُوءِ أَنَّ الْوُضُوءَ وَالتَّيْمُمَ طَهَارَتَانِ صَلَاةٌ فَكَيْفَ افْتَرَقْنَا وَلَمَّا كَانَ وَاضِحًا بَيْنَنَا أَنَّ مُرَادَهُ بِإِنكَارِ الْإِفْتِرَاقِ وَجُوبِ اسْتِوَائِهِمَا فِي اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَنُوقِضَ بِتَطْهِيرِ الْبَدَنِ وَالثُّوبِ عَنِ النَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ النِّيَّةُ فَلَا بُدَّ فِي التَّفْصِيْلِ عَنِ الْمُنَاقِضَةِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِمَا

تَطْهِيرٌ حُكْمِيٌّ أَيْ تَعْبُدِيٌّ غَيْرُ مَعْقُولِ الْمَعْنَى ؛ لِأَنَّ مَعْنَى التَّطْهِيرِ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ وَكَيْسَ عَلَى أَعْضَاءِ الْمُتَوَضِّئِ نَجَاسَةٌ تُزَالُ  
 وَلِهَذَا لَا يَتَنَجَّسُ الْمَاءُ بِمُلَاقَاتِهِ وَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَمْرٌ مُفَدَّرٌ اعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ مَانِعًا لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ عِنْدَ عَدَمِ الْعُذْرِ وَحَكَمَ بِأَنَّ  
 الْوُضُوءَ يَرْفَعُهُ فَتَشْتَرِطُ النِّيَّةُ تَحْقِيقًا لِمَعْنَى التَّعْبُدِ بِخِلَافِ تَطْهِيرِ الْخَبَثِ فَإِنَّهُ حَقِيقِيٌّ لِمَا فِيهِ مِنْ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِالْمَاءِ سِوَاءِ  
 نَوَى أَوْ لَمْ يَنْوِ فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ : إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ نَفْسَ التَّطْهِيرِ أَيْ رَفَعَ الْحَدِيثَ وَإِزَالَتُهُ بِالْمَاءِ حُكْمِيٌّ غَيْرُ مَعْقُولٍ فَمَمْنُوعٌ  
 كَيْفَ وَالْمَاءُ مُطَهَّرٌ بِطَبْعِهِ كَمَا أَنَّهُ مُرُو ، وَقَدْ خَلَقَهُ اللَّهُ آلَةً لِلطَّهَارَةِ فِي أَصْلِهِ فَيَحْصُلُ بِهِ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ حَقِيقِيَّةً كَانَتْ أَوْ  
 حُكْمِيَّةً نَوَى أَوْ لَمْ يَنْوِ بِخِلَافِ التُّرَابِ فَإِنَّهُ فِي نَفْسِهِ مُلَوَّثٌ لَا

يَصِيرُ مُطَهَّرًا إِلَّا بِالْقَصْدِ وَالنِّيَّةِ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنَّ الْوُضُوءَ تَطْهِيرٌ حُكْمِيٌّ بِمَعْنَى أَنَّهُ إِزَالَةُ نَجَاسَةٍ حُكْمِيَّةٍ حَكَمَ بِهَا الشَّارِعُ فِي  
 حَقِّ جَوَازِ الصَّلَاةِ بِمَعْنَى أَنَّهَا مَانِعَةٌ لَهُ كَالنَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ فَمُسَلَّمٌ لَكِنَّهُ لَا يُوجِبُ اشْتِرَاطَ النِّيَّةِ فِي رَفْعِهَا وَإِزَالَتِهَا بِالْمَاءِ  
 الَّذِي خُلِقَ طَهْرًا فَإِنَّهُ أَمْرٌ مَعْقُولٌ وَلَمَّا كَانَ لَهُمْ فِي اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ طَرِيقَةٌ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ الْوُضُوءَ قُرْبَةٌ أَيْ عِبَادَةٌ لِمَا فِيهِ  
 مِنْ تَعْظِيمِ الرَّبِّ بِامْتِثَالِ الْأَمْرِ وَمِنْ اسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { الْوُضُوءُ عَلَى الْوُضُوءِ نُورٌ عَلَى  
 نُورٍ } وَكُلُّ قُرْبَةٍ فَهِيَ مُفْتَقِرَةٌ إِلَى النِّيَّةِ تَحْقِيقًا لِمَعْنَى الْإِخْلَاصِ وَقَصْدِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَتَمَيُّزًا لِلْعِبَادَةِ عَلَى الْعَادَةِ  
 أَشَارَ إِلَى الْجَوَابِ بِأَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ : كُلُّ وَضُوءٍ قُرْبَةٌ ، فَهُوَ مَمْنُوعٌ فَإِنَّهُ مِنَ الْوُضُوءِ مَا هُوَ مُفْتَاخٌ لِلصَّلَاةِ فَقَطُّ بِمَنْزِلَةِ غَسَلِ  
 الْبَدَنِ عَنِ الْخَبَثِ وَإِنْ أُرِيدَ الْبَعْضُ فَلَا نِزَاعَ فِي أَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى النِّيَّةِ فَإِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَصِيرُ قُرْبَةً بِدُونِ النِّيَّةِ لَكِنَّ صِحَّةَ  
 الصَّلَاةِ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى وَضُوءٍ هُوَ قُرْبَةٌ بَلْ عَلَى تَطْهِيرِ الْأَعْضَاءِ الْمَخْصُوصَةِ عَنِ الْحَدِيثِ لِيَصِيرَ الْعَبْدُ بِهِ أَهْلًا لِلْقِيَامِ بَيْنَ يَدَيْ  
 الرَّبِّ فَإِنْ قُلْتَ هُوَ مَأْمُورٌ بِالْغَسْلِ وَهُوَ فِعْلٌ اخْتِيَارِيٌّ مَسْبُوقٌ بِالْقَصْدِ فَلَا يَحْصُلُ الْاِمْتِثَالُ بِالْاِنْتِغَالِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ  
 وَأَيْضًا قَوْلُنَا إِذَا أَرَدْتَ الدُّخُولَ عَلَى الْأَمِيرِ فَتَأَهَّبْ ، مَعْنَاهُ تَأَهَّبْ لَهُ فَيَكُونُ مَعْنَى الْآيَةِ إِذَا أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّؤُوا  
 لِذَلِكَ قُلْتَ لَا كَلَامَ فِي أَنَّ الْإِتْيَانَ بِالْوُضُوءِ الْمَأْمُورِ بِهِ لَا يَحْصُلُ بِدُونِ النِّيَّةِ لَكِنَّ صِحَّةَ الصَّلَاةِ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ  
 الْوُضُوءَ غَيْرُ مَقْصُودٍ

وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ حُصُولُ الطَّهَارَةِ وَهِيَ تَحْصُلُ بِالْمَأْمُورِ بِهِ وَغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ مُطَهَّرٌ بِطَبْعِهِ بِخِلَافِ التُّرَابِ فَلَا يَصِيرُ مُطَهَّرًا  
 إِلَّا بِالشَّرْطِ الَّذِي وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ وَهُوَ كَوْنُهُ لِلصَّلَاةِ كَذَا فِي مَبْسُوطِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَالَ فِي الْأَسْرَارِ إِنَّ  
 كَثِيرًا مِنْ مَشَايخِنَا يَطْنُونَ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ الْوُضُوءُ يَتَأَدَّى بِغَيْرِ نِيَّةٍ وَذَلِكَ غَلَطٌ فَإِنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ عِبَادَةٌ وَالْوُضُوءُ بِغَيْرِ النِّيَّةِ لَيْسَ  
 بِعِبَادَةٍ لَكِنَّ الْعِبَادَةَ مَتَى لَمْ تُكُنْ مَقْصُودَةً سَقَطَتْ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِدُونِ الْعِبَادَةِ كَالسَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ  
 التَّمَكُّنُ مِنَ الْجُمُعَةِ بِالْحُصُولِ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنْ قِيلَ فَيَنْبَغِي أَنْ تُشْتَرِطَ النِّيَّةُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ ؛ لِأَنَّ التَّطْهِيرَ بِمُجَرَّدِ الْإِصَابَةِ  
 غَيْرِ مَعْقُولٍ أُجِيبُ مِنْ وَجْهِهِ : الْأَوَّلُ أَنَّ الطَّهَارَةَ طَهَارَةٌ غَسَلٌ فَالْحَقُّ الْجُزْءُ بِالْكُلِّ وَالْقَلِيلُ بِالْكَثِيرِ وَخُصَّ الرَّأْسُ بِذَلِكَ  
 لِمَا فِي غَسَلِهِ مِنَ الْحَرَجِ .

الثَّانِي أَنَّ الْمَسْحَ خَلْفَ عَنِ الْغَسْلِ دَفْعًا لِلْحَرَجِ فَيَعْتَبَرُ فِيهِ حُكْمُ الْأَصْلِ وَهُوَ الْاِسْتِغْنَاءُ عَنِ النِّيَّةِ .

الثَّالِثُ أَنَّ الْإِصَابَةَ جُعِلَتْ بِمَنْزِلَةِ الْإِسَالَةِ فِي إِزَالَةِ الْحَدِيثِ وَإِفَادَةِ التَّطْهِيرِ لِمَا فِي الْمُزِيلِ مِنَ الْقُوَّةِ لَكُونِهِ مُطَهَّرًا طَبْعًا وَفِي

التَّجَاسَةَ مِنَ الضَّعْفِ لَكُونِهَا حُكْمِيَّةً بِخِلَافِ الْحَبَثِ فَإِنَّهُ تَجَاسَةٌ حَقِيقِيَّةٌ عَيْنِيَّةٌ وَحَصَّ الرَّأْسَ بِذَلِكَ تَيْسِيرًا وَدَفَعًا لِلْحَرَجِ .  
 فَإِنْ قِيلَ هَبْ أَنْ تَطْهِيرَ التَّجَاسَةَ الْحُكْمِيَّةَ بِالْمَاءِ مَعْقُولٌ لَكِنَّهُ لَا يُفِيدُ اسْتِعْنَاءَ الْوُضُوءِ عَنِ النِّيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ عِبَارَةٌ عَنْ  
 غَسَلِ الْأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ مَعَ مَسْحِ الرَّأْسِ وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِغَسَلِ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى طَرِيقَةِ التَّلْغِيبِ ، وَهَذَا غَيْرُ مَعْقُولٍ ؛  
 لِأَنَّ الْمَتَّصِفَ

بِالتَّجَاسَةِ الْحُكْمِيَّةِ أَعْنِي بِالْحَدَثِ جَمِيعُ الْبَدَنِ بِحُكْمِ الشَّرْعِ فَإِذَا تَطَهَّرُ مِنْهَا بِغَسَلِ الْأَعْضَاءِ الَّذِي هُوَ أَقَلُّ الْبَدَنِ  
 خُصُوصًا الَّذِي هُوَ غَيْرُ مَا تَخْرُجُ عَنْهُ التَّجَاسَةُ الْحَقِيقِيَّةُ الْمُؤَثَّرَةُ فِي ثُبُوتِ التَّجَاسَةِ الْحُكْمِيَّةِ لَيْسَتْ بِمَعْقُولَةٍ فَيَجِبُ أَنْ لَا  
 تَحْصُلَ بِدُونِ النِّيَّةِ كَالْتِيَمِمْ أُجِيبُ بَأَنَّ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْاِقْتِصَارَ عَلَى الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ غَيْرُ مَعْقُولٍ فَإِنَّ دَفْعَ الْحَرَجِ إِسْقَاطُ بَاقِي  
 الْأَعْضَاءِ فِي الْحَدَثِ الَّذِي يُعْتَادُ تَكَرُّرُهُ وَيَكْثُرُ وَقُوْعُهُ وَالِاِكْتِفَاءُ بِالْأَعْضَاءِ الَّتِي هِيَ بِمَنْزِلَةِ حُدُودِ الْأَعْضَاءِ وَنَهَائِهَا طَوَّلًا  
 وَعَرَضًا أَوْ بِمَنْزِلَةِ أُصُولِهَا وَأُمَّهَاتِهَا لَكُونِهَا مَجْمَعُ الْحَوَاسِّ وَمَظْهَرُ الْأَفْعَالِ مَعَ أَنَّهَا مَظَنَّةٌ لِإِصَابَةِ النَّجَسِ وَمَنْنَةٌ لِسُهُولَةِ  
 الْغُسْلِ أَمْرٌ مَعْقُولٌ الشَّانُ مَقْبُولُ الْأَذْهَانِ فَيُسْتَعْنَى عَنِ النِّيَّةِ وَاحْتِرَازًا بِالْمَعْتَادِ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ كَالْمَنِيِّ وَالْحَيْضِ فَإِنَّهُ  
 قَلِيلُ الْوُقُوعِ فَلَا حَرَجَ فِي غَسَلِ جَمِيعِ الْبَدَنِ عَلَى مَا هُوَ الْأَصْلُ فَلَا يُكْتَفَى بِالْبَعْضِ .

## قوله : واعلم

حَاصِلُ هَذَا الْكَلَامِ بَيَانُ الْمُنَافَاةِ بَيْنَ كَلَامِي فَخْرِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَصَاحِبِ الْهَدَايَةِ فِي هَذَا الْمَقَامِ وَإِيرَادُ  
 الْإِشْكَالِ عَلَى كُلِّ مِنَ الْكَلَامَيْنِ ثُمَّ دَفْعُ الْمُنَافَاةِ وَحَلُّ الْإِشْكَالِ ، أَمَّا الْمُنَافَاةُ فَلِأَنَّهُ ذَكَرَ فَخْرَ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ  
 تَغَيَّرَ وَصَفَ مَحَلَّ الْغُسْلِ وَانْتَقَاهُ مِنَ الطَّهَارَةِ إِلَى الْحَبَثِ غَيْرُ مَعْقُولٍ وَذَكَرَ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ أَنَّ تَأْثِيرَ خُرُوجِ النَّجَاسَةِ فِي  
 زَوَالِ الطَّهَارَةِ مَعْقُولٌ ، وَأَمَّا وَرُودُ الْإِشْكَالِ عَلَى كَلَامِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَلِأَنَّهُ يُوجِبُ أَنْ لَا يَصِحُّ قِيَاسُ غَيْرِ  
 السَّبِيلَيْنِ عَلَى السَّبِيلَيْنِ فِي الْحُكْمِ بِكَوْنِ الْخَارِجِ النَّجَسِ

مِنْهُ سَبَبًا لِلْحَدَثِ ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْقِيَاسِ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْأَصْلِ مَعْقُولَ الْمَعْنَى ، وَأَمَّا عَلَى كَلَامِ صَاحِبِ الْهَدَايَةِ فَلَا  
 يُوجِبُ صِحَّةَ قِيَاسِ سَائِرِ الْمَائِعَاتِ عَلَى الْمَاءِ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ كَمَا يَصِحُّ قِيَاسُهَا عَلَيْهِ فِي رَفْعِ الْحَبَثِ إِذْ لَا مَانِعَ سِوَى  
 عَدَمِ مَعْقُولِيَّةِ النَّصِّ ، وَأَمَّا وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ وَدَفْعُ الْمُنَافَاةِ فَهُوَ أَنَّ مُرَادَ فَخْرِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِعَدَمِ  
 مَعْقُولِيَّةِ زَوَالِ الطَّهَارَةِ عَنْ مَحَلِّ الْغُسْلِ أَنَّ الْعَقْلَ لَا يَسْتَقِلُّ بِإِدْرَاكِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَرُودِ الشَّرْعِ إِذَا لَا يُعْقَلُ أَنْ تَنْجُسَ الْيَدُ  
 أَوْ الْوَجْهَ بِخُرُوجِ النَّجَاسَةِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ ، وَمُرَادُ صَاحِبِ الْهَدَايَةِ بِمَعْقُولِيَّةِ أَنَّ الشَّارِعَ لَمَّا حَكَمَ بِزَوَالِ الطَّهَارَةِ عَنْ الْبَدَنِ  
 عِنْدَ خُرُوجِ النَّجَسِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ أَدْرَكَ الْعَقْلُ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ هَذَا الْوَصْفِ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِتَعَبُدٍ مَحْضٍ لَا يَقِفُ  
 الْعَقْلُ عَنْ سَبَبِهِ ، وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ عَدَمِ اسْتِقْلَالِ الْعَقْلِ بِدَرْكِ شَيْءٍ ، وَبَيْنَ إِدْرَاكِهَ إِيَّاهُ بِمَعُونَةِ الشَّرْعِ وَبَعْدَ وَرُودِهِ ، وَأَمَّا  
 حَلُّ الْإِشْكَالَيْنِ فَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْقِيَاسِ هُوَ الْمَعْقُولِيَّةُ بِمَعْنَى أَنْ يَدْرِكَ الْعَقْلُ تَرْتُّبَ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ أَعْمَمًا

مِنْ أَنْ يَسْتَقِلَّ بِذَلِكَ أَوْ يَتَوَقَّفَ عَلَى وُرُودِ الشَّرْعِ وَهَذَا حَاصِلٌ فِي زَوَالِ الطَّهَارَةِ بِخُرُوجِ النَّجَسِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ فَيَصِحُّ قِيَاسُ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ وَفِي الثَّانِي أَنْ قِيَاسَ الْمَائِعَاتِ عَلَى الْمَاءِ فِي رَفْعِ الْخَبَثِ إِنَّمَا يَصِحُّ بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا قَالَعَةٌ مُزِيلَةٌ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ وَهَذَا لَا يُوجَدُ فِي الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ مُفَدَّرٌ لَا يُتَصَوَّرُ قَلْعُهُ لَا بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا مُطَهَّرَةٌ لِلْمَحَلِّ أَيِّ مُعِيرَةٍ لَهُ مِنَ النَّجَاسَةِ إِلَى الطَّهَارَةِ حَتَّى يَصِحَّ قِيَاسُ الْمَائِعَاتِ عَلَى الْمَاءِ فِي

تَطْهِيرِ الْمَحَلِّ عَنِ النَّجَاسَةِ الْحُكْمِيَّةِ وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ أَنَّ النَّصَّ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ مُطَهَّرًا عَنِ الْحَدِيثِ غَيْرِ مَعْقُولٍ إِذْ لَيْسَ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ عَيْنُ النَّجَاسَةِ لِتُرَالٍ ، وَإِذْ لَا إِزَالَةَ حَقِيقَةً وَعَقْلًا فَلَا تَعْدِيَةٌ إِلَى سَائِرِ الْمَائِعَاتِ بِخِلَافِ الْخَبَثِ فَإِنَّ إِزَالَتَهُ بِالْمَاءِ أَمْرٌ مَعْقُولٌ فَيَتَعَدَّى إِلَى سَائِرِ الْمَائِعَاتِ بِجَامِعِ الْقَلْعِ وَالْإِزَالَةِ الْحَسْبِيَّةِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا يُنَاقِضُ مَا سَقَى مِنْ أَنَّ تَطْهِيرَ النَّجَاسَةِ الْحُكْمِيَّةِ وَإِزَالَتَهَا بِالْمَاءِ مَعْقُولٌ وَلِهَذَا لَمْ يَحْتَجْ إِلَى التَّيَّةِ لَا يُقَالُ تَطْهِيرُ النَّجَاسَةِ الْحُكْمِيَّةِ مَعْقُولٌ فِي الْخَبَثِ وَالْحَدِيثِ إِلَّا أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْخَبَثِ هِيَ الْقَلْعُ الْمَوْجُودُ فِي الْمَاءِ وَغَيْرِهِ فَيَصِحُّ الْقِيَاسُ وَفِي الْحَدِيثِ هِيَ التَّطْهِيرُ لَا الْقَلْعُ وَهُوَ لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِ الْمَاءِ ؛ لِأَنَّ نَقُولَ التَّطْهِيرِ وَهُوَ الْحُكْمُ لَا الْعِلَّةَ تَطْهِيرُ الْحَدِيثِ إِنْ كَانَ مَعْقُولًا مَعْنَى فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَعْنَى هُوَ كَوْنُ الْمَاءِ مُزِيلًا يَلْزَمُ صِحَّةُ قِيَاسِ الْمَائِعَاتِ الْأَخْرَ كَمَا فِي الْخَبَثِ وَإِنْ كَانَ وَصْفًا غَيْرَهُ يَجِبُ أَنْ يُبَيَّنَ حَتَّى يُنْظَرَ أَنَّهُ هَلْ يُوجَدُ فِي سَائِرِ الْمَائِعَاتِ أَمْ لَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُوجَدْ فِيهَا يَلْزَمُ التَّعْلِيلُ بِالْعِلَّةِ الْقَاصِرَةِ ، ثُمَّ هَاهُنَا نَظَرٌ أَمَّا أَوَّلًا فَلِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ فِي وَجْهِ التَّوْفِيقِ بَعِيدٌ جَدًّا ؛ لِأَنَّ فَخْرَ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أوردَ الْكَلَامَ الْمَذْكُورَ فِي مَعْرِضِ الْجَوَابِ عَنِ قَوْلٍ مَنْ قَالَ إِنَّ الْوُضُوءَ تَطْهِيرٌ حُكْمِيٌّ لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ فَيَجِبُ أَنْ يُشْتَرَطَ فِيهِ التَّيَّةُ كَالْتَّيْمِ . وَحَاصِلُهُ أَنَّ التَّطْهِيرَ بِالْمَاءِ مَعْقُولٌ ؛ لِأَنَّهُ مُطَهَّرٌ بِطَبْعِهِ وَإِنَّمَا نَعْنِي بِالنَّصِّ الَّذِي لَا يُعْقَلُ وَصَفَ مَحَلِّ الْغُسْلِ مِنَ الطَّهَارَةِ إِلَى الْخَبَثِ يَعْنِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّصِّ الْغَيْرِ الْمَعْقُولِ فِي

بَابِ الْوُضُوءِ هُوَ النَّصُّ الدَّالُّ عَلَى تَعْيِيرِ الْمَحَلِّ مِنَ الطَّهَارَةِ إِلَى النَّجَاسَةِ لَا النَّصُّ الدَّالُّ عَلَى حُصُولِ الطَّهَارَةِ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ وَإِنَّمَا يُعْيَرُ بِالنَّصِّ أَيُّ أَنَّ الثَّابِتَ بِالنَّصِّ الْغَيْرِ الْمَعْقُولِ هُوَ تَعْيِيرُ الْمَحَلِّ مِنَ الطَّهَارَةِ إِلَى النَّجَاسَةِ وَالْمَقْصُودُ وَاحِدٌ ، وَلَا خَفَاءَ فِي أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْقِيَاسِ هُوَ الْمَعْقُولِيَّةُ بِمَعْنَى أَنَّ يُدْرِكُ الْعَقْلُ مَعْنَى الْحُكْمِ الْمَنْصُوصِ وَعِلَّتِهِ وَأَنَّهُ لَا مَعْنَى فِي الْمَقَامِ لِذِكْرِ اسْتِقْلَالِ الْعَقْلِ بِدْرِكِ الْحُكْمِ .

وَأَمَّا ثَانِيًا فَلِأَنَّ عِبَارَةَ الْهَدَايَةِ هِيَ أَنَّ خُرُوجَ النَّجَاسَةِ مُؤَثِّرٌ فِي زَوَالِ الطَّهَارَةِ وَهَذَا الْقَدْرُ فِي الْأَصْلِ أَيُّ السَّبِيلَيْنِ مَعْقُولٌ وَالْقِصَارُ عَلَى الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ غَيْرِ مَعْقُولٍ لَكِنَّهُ يَتَعَدَّى ضَرُورَةً تَعْدِيَّ الْأَوَّلِ وَهَذَا لَا يُنَافِي أَنْ يَكُونَ اتِّصَافُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ بِالنَّجَاسَةِ غَيْرِ مَعْقُولٍ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فَخْرُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَلْ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ وَهَذَا الْقَدْرُ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْمَعْقُولَ هَاهُنَا هُوَ مُجَرَّدُ تَأْثِيرِ خُرُوجِ النَّجَاسَةِ فِي زَوَالِ الطَّهَارَةِ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ التَّنَافِي لَا سِرَايَةَ النَّجَاسَةِ إِلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبَعْضُ مِنْ أَنَّ اتِّصَافَ جَمِيعِ الْبَدَنِ بِالنَّجَاسَةِ مَعْقُولٌ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الصِّفَةَ إِذَا تَبَتَّتْ فِي ذَاتِ كَانَ الْمُتَّصِفُ بِهَا جَمِيعَ الذَّاتِ كَمَا فِي السَّمِيعِ وَالْبَصِيرِ وَإِنَّمَا لَمْ يَنْجَسْ الْمَاءُ بِمُلَاقَاةِ الْجَنْبِ أَوْ الْمُحَدَّثِ لِمَكَانِ الضَّرُورَةِ

وَالْحَاجَةُ بَلِّ السَّرْيَانِ إِلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ مَبْنِيٌّ عَلَى حُكْمِ الشَّارِعِ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْقَلَ مَعْنَاهُ وَلِهَذَا لَمْ يَتَّصِفْ بِالنَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ جَمِيعَ الْبَدَنِ حَيْثُ لَمْ يَحْكَمْ الشَّارِعُ بِذَلِكَ وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ اتَّصَفَ الْبَدَنُ بِالنَّجَاسَةِ بِحُكْمِ الشَّرْعِ .

وَأَمَّا ثَالِثًا فَلَأَنَّ هَاهُنَا حُكْمَيْنِ أَحَدُهُمَا زَوَالُ الطَّهَارَةِ بِخُرُوجِ النَّجَسِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ وَالثَّانِي زَوَالُ الْحَدَثِ بِغَسْلِ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ فَحِينَ ذَهَبَ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ إِلَى أَنَّ الْأَوَّلَ مَعْقُولٌ دُونَ الثَّانِي حَتَّى جَازَ إِحْقَاقُ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ بِالسَّبِيلَيْنِ وَلَمْ يَجْزُ إِحْقَاقُ سَائِرِ الْمَانِعَاتِ بِالْمَاءِ لَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْإِشْكَالَيْنِ ، وَإِنَّمَا كَانَ يَرِدُ عَلَيْهِ الْإِشْكَالُ بِزَوَالِ الْحَدَثِ الثَّابِتِ بِخُرُوجِ النَّجَسِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ بِغَسْلِ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ بِطَرِيقِ التَّعْدِيَةِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ فَأَجَابَ بِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْقُولٍ إِلَّا أَنَّ تَعْدِيَتَهُ إِنَّمَا تَثْبُتُ فِي ضِمْنِ تَعْدِيَةِ حُكْمِ مَعْقُولٍ هُوَ ثُبُوتُ الْحَدَثِ بِخُرُوجِ النَّجَسِ وَهُوَ جَائِزٌ كَاسْتِثْنَاءِ الْجِدِّ مَعَ الرَّدِيِّ فِي بَابِ الرِّبَا يَتَعَدَّى فِي ضِمْنِ الْحُكْمِ الْمَعْقُولِ الَّذِي هُوَ حُرْمَةُ الْبَيْعِ عِنْدَ التَّفَاضُلِ وَإِبَاحَتُهَا عِنْدَ التَّسَاوِي .

وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ أَنَّ مِنْ شَرْطِ الْقِيَاسِ تَمَاطُلَ الْحُكْمَيْنِ ، وَقَدْ ثَبَتَ بِخُرُوجِ النَّجَسِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ حَدَثٌ يَرْتَفِعُ بِغَسْلِ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ فَيَجِبُ أَنْ يَثْبُتَ بِالْخَارِجِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ حُكْمٌ كَذَلِكَ تَحْقِيقًا لِلْمِثَالَةِ وَيَرِدُ كَلَا الْإِشْكَالَيْنِ عَلَى الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَيْثُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ تَغْيِيرَ مَحَلِّ الْعَسَلِ مِنَ الطَّهَارَةِ إِلَى النَّجَاسَةِ غَيْرُ مَعْقُولٍ وَأَنَّ تَطْهِيرَهَا بِغَسْلِ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ مَعْقُولٌ لَا يُقَالُ الْمُرَادُ بَعْدَمِ الْمَعْقُولِيَّةِ أَنَّ الْعَقْلَ لَا يَسْتَقِلُّ بِدَرْكِهِ وَهَذَا لَا يُنَافِي جَوَازَ الْقِيَاسِ ؛ لِأَنَّ نَقُولَ حِينَئِذٍ لَا يَنْطَبِقُ الْجَوَابُ عَلَى دَلِيلِ الْخَصْمِ ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْإِحْتِيَاجِ إِلَى النَّيَّةِ أَوْ الْإِسْتِعْنَاءِ عَنْهَا هُوَ كَوْنُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالنَّصِّ تَعْبُدِيًّا أَوْ مَعْقُولًا بِمَعْنَى

أَلَّا يُدْرِكُ الْعَقْلُ مَعْنَاهُ أَيْ عِلَّتُهُ أَوْ يُدْرِكُ لَا بِمَعْنَى أَنَّ لَا يَسْتَقِلُّ الْعَقْلُ بِإِدْرَاكِ الْحُكْمِ أَوْ يَسْتَقِلُّ وَأَيْضًا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ لَكِنَّ تَطْهِيرَهَا بِالْمَاءِ مَعْقُولٌ أَنَّ الْحُكْمَ بِتَطْهِيرِ الْحَدَثِ بِالْمَاءِ مِمَّا يَسْتَقِلُّ الْعَقْلُ بِإِدْرَاكِهِ ، وَلَا خَفَاءَ فِي فَسَادِ ذَلِكَ

## قوله وفي هذا الفصل

أَيِّ فِي فَصْلِ دَفْعِ الْعِلَلِ الطَّرْدِيَّةِ فُرُوعٌ أُخْرَى مَذْكُورَةٌ فِي أُصُولِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْهَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَخَافَةَ التَّطْوِيلِ أَيْ الزِّيَادَةَ عَلَى الْمَقْصُودِ لَا لِفَائِدَةٍ فَإِنَّ مَقْصُودَ الْأُصُولِ لَيْسَ مَعْرِفَةُ فُرُوعِ الْأَحْكَامِ وَيَكْفِي فِي تَوْضِيحِ الْمَطْلُوبِ إِيرَادُ مِثَالٍ أَوْ مِثَالَيْنِ .

## فصل في الانتقال

أَيُّ الْإِتِّقَالِ مِنْ كَلَامٍ إِلَى آخَرَ ( وَهُوَ إِئِمَّا يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ إِثْبَاتُ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى عِلَّةٍ أُخْرَى لِإِثْبَاتِ عِلَّتِهِ أَوْ لِإِثْبَاتِ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ أَوْ لِإِثْبَاتِ حُكْمٍ آخَرَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْحُكْمُ الْأَوَّلُ أَوْ يَنْتَقِلُ إِلَى حُكْمٍ كَذَلِكَ ) أَيُّ حُكْمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْحُكْمُ الْأَوَّلُ وَالْإِتِّقَالُ مُنْحَصِرٌ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا فِي الْعِلَّةِ فَقَطْ وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ لِإِثْبَاتِ عِلَّتِهِ وَهُوَ الْأَوَّلُ أَوْ لِإِثْبَاتِ حُكْمِهِ وَهُوَ الثَّانِي حَتَّى لَوْ لَمْ يَكُنْ لَشَيْءٍ مِنْهُمَا كَانَ كَلَامًا حَشَوًا وَأَمَّا فِي الْحُكْمِ فَقَطْ وَهُوَ الرَّابِعُ وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ حُكْمًا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْحُكْمُ الْأَوَّلُ وَإِلَّا لَكَانَ كَلَامًا حَشَوًا وَأَمَّا فِيهِمَا وَهُوَ الثَّلَاثُ ( فَيُثْبِتُ الْحُكْمُ بِالْعِلَّةِ الْأُولَى فَالْأَوَّلُ صَحِيحٌ ) كَمَا إِذَا قَالَ الصَّبِيُّ الْمُوَدَّعُ إِذَا اسْتَهْلَكَ الْوَدِيعَةَ لَا يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّهُ مُسَلِّطٌ عَلَى اسْتِهْلَاكِهَا . فَلَمَّا أَنْكَرَهُ الْخَصْمُ احْتِجَّ إِلَى إِثْبَاتِهِ فَهَذَا لَا يُسَمَّى ائْتِقَالًا حَقِيقَةً ؛ لِأَنَّ الْإِتِّقَالَ أَنْ يَتْرُكَ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ بِالْكَلِمَةِ وَيَشْتَغِلَ بِآخَرَ كَمَا فِي قِصَّةِ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنَّمَا أُطْلِقَ الْإِتِّقَالَ عَلَى هَذَا الْقِسْمِ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ هَذَا الْكَلَامَ وَاشْتَغَلَ بِكَلَامٍ آخَرَ وَإِنْ كَانَ هُوَ دَلِيلًا عَلَى الْكَلَامِ الْأَوَّلِ ( وَكَذَا الثَّانِي عِنْدَ الْبَعْضِ كَقِصَّةِ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَيْثُ قَالَ { فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ } وَلِأَنَّ الْعَرَضَ إِثْبَاتُ الْحُكْمِ فَلَا يُبَالِي بِأَيِّ دَلِيلٍ كَانَ لَا عِنْدَ الْبَعْضِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَثْبُتِ الْحُكْمُ بِالْعِلَّةِ الْأُولَى يُعَدُّ انْقِطَاعًا فِي عُرْفِ النَّظَارِ وَأَمَّا قِصَّةُ الْخَلِيلِ فَإِنَّ الْحُجَّةَ الْأُولَى ( وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى { رَبِّي الَّذِي

يُحْيِي وَيُمِيتُ } ( كَانَتْ مَلْزُومَةً وَاللَّعِينُ عَارِضُهُ بِأَمْرِ بَاطِلٍ ) وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى { أَنَا أَحْيِي وَأُمِيتُ } ( فَالْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا خَافَ الْإِشْتِبَاهَ وَالتَّلْبِيسَ عَلَى الْقَوْمِ ائْتَقَلَ إِلَى الْعِلَّةِ الَّتِي لَا يَكُونُ فِيهَا اشْتِبَاهٌ أَصْلًا وَالثَّلَاثُ كَقَوْلِنَا الْكِتَابَةَ عَقْدًا يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ بِالْإِقَالَةِ فَلَا تَمْنَعُ الصَّرْفَ إِلَى الْكُفَّارَةِ ) أَيُّ إِنْ أَعْتَقَ الْمُكَاتِبَ بِنِيَّةِ الْكُفَّارَةِ يَجُوزُ ( كَالْبَيْعِ بِالْخِيَارِ وَالْإِجَارَةِ ) أَيُّ بَاعَ عَبْدًا بِشَرْطِ الْخِيَارِ يَجُوزُ إِعْتَاقُهُ بِنِيَّةِ الْكُفَّارَةِ ، وَكَذَا إِذَا آجَرَ عَبْدًا ثُمَّ أَعْتَقَهُ بِنِيَّةِ الْكُفَّارَةِ ( فَإِنْ قِيلَ عِنْدِي لَا يَمْنَعُ هَذَا الْعَقْدُ بَلْ نُقْصَانُ الرَّقِّ ) أَيُّ نُقْصَانُ الرَّقِّ يَمْنَعُ الصَّرْفَ إِلَى الْكُفَّارَةِ عِنْدِي ( فَنَقُولُ الرَّقُّ لَمْ يَنْقُصْ وَثُبِتَ هَذَا ) أَيُّ عَدَمَ نُقْصَانِ الرَّقِّ ( بَعِلَّةٍ أُخْرَى ) وَهِيَ قَوْلُهُ الْكِتَابَةَ عَقْدًا يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ فَيَجُوزُ صَرْفُهُ إِلَى الْكُفَّارَةِ كَمَا نَقُولُ الْكِتَابَةَ عَقْدًا مُعَاوَضَةً فَلَا تُوجِبُ نُقْصَانًا فِي الرَّقِّ ( وَإِنْ أَثْبَتْنَا بِالْعِلَّةِ الْأُولَى فَهُوَ نَظِيرُ الرَّابِعِ كَمَا نَقُولُ احْتِمَالُهُ الْفَسْخَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّقَّ لَمْ يَنْقُصْ وَكِلَاهُمَا صَحِيحَانِ وَالرَّابِعُ أَحَقُّ ) ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي أوردَهَا تَكُونُ تَامَّةً فِي قِطْعِ الشُّبُهَاتِ بِلَا احْتِيَاجٍ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ ، وَإِنْ ائْتَقَلَ إِلَى حُكْمٍ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى عِلَّةٍ لِإِثْبَاتِ حُكْمٍ كَذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ ) .

الشرح

## قوله : فصل في الانتقال

أَي فِي انْتِقَالِ الْقَائِسِ فِي قِيَاسِهِ مِنْ كَلَامٍ إِلَى كَلَامٍ آخَرَ وَالْكَلَامُ الْمُنْتَقَلُ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ غَيْرَ عِلَّةٍ أَوْ حُكْمٍ فَهُوَ حَشْوٌ فِي الْقِيَاسِ خَارِجٌ عَنِ الْمَبْحَثِ وَإِلَّا فِيمَا أَنْ يَكُونَ فِي الْعِلَّةِ فَقَطُّ أَوْ الْحُكْمِ فَقَطُّ أَوْ الْعِلَّةِ وَالْحُكْمِ جَمِيعًا ، وَالانْتِقَالُ فِي الْعِلَّةِ فَقَطُّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِإثْبَاتِ عِلَّةِ الْقِيَاسِ أَوْ لِإثْبَاتِ حُكْمِهِ إِذْ لَوْ كَانَ لِإثْبَاتِ حُكْمٍ آخَرَ لَكَانَ انْتِقَالًا فِي الْعِلَّةِ وَالْحُكْمِ جَمِيعًا وَالانْتِقَالُ فِي الْحُكْمِ فَقَطُّ إِنْ كَانَ إِلَى حُكْمٍ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ حُكْمُ الْقِيَاسِ فَهُوَ حَشْوٌ فِي الْقِيَاسِ خَارِجٌ عَنِ الْمَقْصُودِ ، وَإِنْ كَانَ إِلَى حُكْمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ حُكْمُ الْقِيَاسِ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ إِثْبَاتُهُ بِعِلَّةِ الْقِيَاسِ وَإِلَّا لَكَانَ انْتِقَالًا فِي الْعِلَّةِ وَالْحُكْمِ جَمِيعًا وَالانْتِقَالُ فِي الْعِلَّةِ وَالْحُكْمِ جَمِيعًا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي حُكْمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ حُكْمُ الْقِيَاسِ وَإِلَّا لَكَانَ حَشْوًا فِي الْقِيَاسِ فَصَارَتْ أَقْسَامُ الانْتِقَالَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْمُنَازَرَةِ أَرْبَعَةً : الْأَوَّلُ الانْتِقَالُ إِلَى عِلَّةٍ أُخْرَى لِإثْبَاتِ عِلَّةِ الْقِيَاسِ الثَّانِي انْتِقَالُ إِلَى عِلَّةٍ لِإثْبَاتِ حُكْمِ الْقِيَاسِ الثَّلَاثُ انْتِقَالُ إِلَى عِلَّةٍ أُخْرَى لِإثْبَاتِ حُكْمٍ آخَرَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ حُكْمُ الْقِيَاسِ الرَّابِعُ انْتِقَالُ إِلَى حُكْمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ حُكْمُ الْقِيَاسِ بَأَنْ يَثْبُتَ بِعِلَّةِ الْقِيَاسِ .

## قوله يعد انقطاعا في عرف النظر

إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ مُصْطَلِحَاتِ أَهْلِ الْمُنَازَرَةِ وَأَدَابِهِمْ فِي الْبَحْثِ كَيْ لَا يَطُولَ الْكَلَامُ بِالانْتِقَالِ مِنْ دَلِيلٍ إِلَى دَلِيلٍ وَإِلَّا فَالانْتِقَالُ مِنْ عِلَّةٍ إِلَى عِلَّةٍ لِإثْبَاتِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِمَنْزِلَةِ انْتِقَالِ مِنْ بَيِّنَةٍ إِلَى بَيِّنَةٍ أُخْرَى لِإثْبَاتِ حُقُوقِ النَّاسِ وَهُوَ مَقْبُولٌ بِالْإِجْمَاعِ صِيَانَةٌ لِلْحُقُوقِ ، وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ الْغَرَضَ

مِنَ الْمُنَازَرَةِ إِظْهَارُ الصَّوَابِ فَلَوْ جَوَزْنَا انْتِقَالَ لَطَالَتِ الْمُنَازَرَةُ بِانْتِقَالِ الْمُعَلَّلِ مِنْ دَلِيلٍ إِلَى دَلِيلٍ وَلَمْ يَظْهَرْ الصَّوَابُ . وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ لَمَّا كَانَ الْغَرَضُ إِظْهَارَ الصَّوَابِ لَزِمَ جَوَازُ انْتِقَالِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِظْهَارَ الْحَقِّ بِأَيِّ دَلِيلٍ كَانَ وَكَيْسَ فِي وَسْعِ الْمُعَلَّلِ انْتِقَالُ مِنْ دَلِيلٍ إِلَى آخَرَ لَا إِلَى نِهَآئِهِ نَعَمْ لَوْ انْتَقَلَ فِي مَعْرِضِ الِاسْتِدْلَالِ إِلَى مَا لَا يُنَاسِبُ الْمَطْلُوبَ دَفْعًا لَظُهُورِ إِفْحَامِهِ فَهُوَ يَكُونُ انْتِقَاعًا .

## قوله : وأما قصة الخليل

جَوَابٌ عَنْ تَمَسُّكِ الْفَرِيقِ الْأَوَّلِ وَتَقْرِيرِهِ أَنَّ كَلَامَنَا إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا بَانَ بَطْلَانُ دَلِيلِ الْمُعَلَّلِ وَانْتَقَلَ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ أَمَّا إِذَا صَحَّ دَلِيلُهُ وَكَانَ قَدْ حُجِّجَ الْمُعْتَرِضُ فَاسِدًا إِلَّا أَنَّهُ اشْتَمَلَ عَلَى تَلْبِيسٍ رُبَّمَا يَشْتَبِهُهُ عَلَى بَعْضِ السَّامِعِينَ فَلَا نِزَاعَ فِي جَوَازِ انْتِقَالِ كَمَا فِي قِصَّةِ الْخَلِيلِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ فَإِنَّ مُعَارَضَةَ اللَّعِينِ كَانَتْ بَاطِلَةً ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الْمَسْجُونِ وَتَرْكَ إِزَالَةِ حَيَاتِهِ لَيْسَ بِإِحْيَاءٍ ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ إِعْطَاءُ الْحَيَاةِ وَجَعْلُ الْجَمَادِ حَيًّا إِلَّا أَنَّ الْخَلِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ انْتَقَلَ إِلَى دَلِيلٍ أَوْضَحَ

وَحُجَّةٌ أَبْهَرَ لِيَكُونَ نُورًا عَلَى نُورٍ وَإِضَاءَةٌ غَبَّ إِضَاءَةً وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُجْعَلْ انْتِقَالُهُ خُلُوعًا عَنْ تَأْكِيدِ لِلأَوَّلِ وَتَوْضِيحٍ وَتَبْكِيتٍ لِلخَصْمِ وَتَفْضِيحٍ كَأَنَّهُ قَالَ المُرَادُ بِالإِحْيَاءِ إِعَادَةُ الرُّوحِ إِلَى البَدَنِ فَالشَّمْسُ بِمَنْزِلَةِ رُوحِ العَالَمِ لِإِضَاءَتِهِ بِهَا وَإِظْلَامِهِ بِعُرُوبِهَا فَإِنْ كُنْتَ تَقْدِرُ عَلَى إِحْيَاءِ المَوْتَى فَأَعِدْ رُوحَ العَالَمِ إِلَيْهِ بِأَنْ تَأْتِيَ الشَّمْسُ مِنْ جَانِبِ المَعْرَبِ .

## فصل في الحجج الفاسدة

الاستصحابُ حُجَّةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي كُلِّ شَيْءٍ نَبَتْ وَجُودُهُ بِدَلِيلٍ ثُمَّ وَقَعَ الشَّكُّ فِي بَقَائِهِ وَعِنْدَنَا حُجَّةٌ لِلدَّفْعِ لَأَللِّبَاتِ لَهُ أَنَّ بَقَاءَ الشَّرَائِعِ بِالاستصحابِ وَلِأَنَّهُ إِذَا تَيَقَّنَ بِالوُضُوءِ ثُمَّ شَكَّ فِي الأَحْدَثِ يَحْكُمُ بِالوُضُوءِ وَفِي العَكْسِ بِالأَحْدَثِ .

إِذَا شَهِدُوا أَنَّهُ كَانَ مَلِكًا لِلْمُدَّعِي فَإِنَّهُ حُجَّةٌ عِنْدَهُ وَلَنَا أَنَّ الدَّلِيلَ المَوْجِبَ لَا يَدُلُّ عَلَى البَقَاءِ وَهَذَا ظَاهِرٌ فَبَقَاءَ الشَّرَائِعِ بَعْدَ وَفَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَيْسَ بِالاستصحابِ بَلْ ؛ لِأَنَّهُ لَا نَسْخَ لِشَرِيعَتِهِ وَفِي حَيَاتِهِ فَقَدْ مَرَّ جَوَابُهُ فِي النِّسْخِ وَالوُضُوءِ وَالبَيْعِ وَالتَّكَاحِ ، وَنَحْوِهَا يُوجِبُ حُكْمًا مُمْتَدًّا إِلَى زَمَانٍ ظُهُورِ مُنَاقِضٍ فَيَكُونُ البَقَاءُ لِلدَّلِيلِ وَكَلَامُنَا فِيمَا لَا دَلِيلَ عَلَى البَقَاءِ كَحَيَاةِ المَفْقُودِ فَيَرْتُ عِنْدَهُ لَا عِنْدَنَا ؛ لِأَنَّ الإِرْثَ مِنْ بَابِ الإِتْبَاتِ فَلَا يَثْبُتُ بِهِ وَلَا يُورَثُ ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الإِرْثِ مِنْ بَابِ الدَّفْعِ فَيَثْبُتُ بِهِ وَالصُّلْحُ عَلَى الإِنْكَارِ وَلَا يَصِحُّ عِنْدَهُ فَجَعَلَ بَرَاءَةَ الذِّمَّةِ وَهِيَ الأَصْلُ حُجَّةً عَلَى المُدَّعِي فَلَا يَصِحُّ الصُّلْحُ كَمَا بَعْدَ الأَيْمِينِ وَعِنْدَنَا يَصِحُّ لِمَا قُلْنَا إِنَّ الاستصحابَ لَا يَصِحُّ حُجَّةً لِلإِتْبَاتِ فَلَا يَكُونُ بَرَاءَةَ الذِّمَّةِ حُجَّةً عَلَى المُدَّعِي فَيَصِحُّ الصُّلْحُ وَ ( تَجِبُ البَيِّنَةُ عَلَى الشَّفِيعِ عِنْدَنَا عَلَى مَلِكِ المَشْفُوعِ بِهِ إِذَا أَنْكَرَهُ المُشْتَرِي ) ؛ لِأَنَّ مَلِكَ الشَّفِيعِ الدَّارَ المَشْفُوعَ بِهَا ثَابِتٌ بِالاستصحابِ فَلَا يَكُونُ حُجَّةً عَلَى المُشْتَرِي فَتَجِبُ البَيِّنَةُ عَلَى الشَّفِيعِ عَلَى مَلِكِ المَشْفُوعِ بِهَا لَا عِنْدَهُ ( وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ إِنْ لَمْ تَدْخُلِ الدَّارَ اليَوْمَ فَأَنْتَ حُرٌّ وَلَا يَدْرِي أَنَّهُ دَخَلَ أَمْ لَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ المَوْلَى عِنْدَنَا ) فَإِنَّ العَبْدَ

تَمَسَكَ بِالأَصْلِ وَهُوَ أَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الدُّخُولِ فَلَا يَصْلِحُ حُجَّةً لِاسْتِحْقَاقِ العِتْقِ عَلَى المَوْلَى .

الشَّرْحُ

## قوله : فصل

عَقَبَ مَبَاحِثَ الْأَدَلَّةِ الصَّحِيحَةِ بِالْأَدَلَّةِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي يَحْتَجُّ بِهَا الْبَعْضُ فِي إِثْبَاتِ الْأَحْكَامِ لِتَبَيُّنِ فَسَادِهَا لِيُظْهَرَ انْحِصَارُ الْأَدَلَّةِ الصَّحِيحَةِ فِي الْأَرْبَعَةِ وَهَذَا غَيْرُ التَّمَسُّكَاتِ الْفَاسِدَةِ ؛ لِأَنَّهَا تَمَسُّكُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَكِنْ بِطَرِيقِ فَاسِدَةٍ غَيْرِ صَالِحَةٍ لِلتَّمَسُّكِ فَمِنْ الْحُجَجِ الْفَاسِدَةِ الِاسْتِصْحَابُ وَهُوَ الْحُكْمُ بِنَقْلِ الْأَمْرِ كَانَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُظَنَّ عَدَمُهُ وَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كُلِّ شَيْءٍ أَيْ كُلِّ أَمْرٍ نَفِيًّا كَانَ أَوْ إِثْبَاتًا ثَبَتَ وُجُودُهُ أَيْ تَحَقُّقُهُ بِدَلِيلٍ شَرْعِيِّ ثُمَّ وَقَعَ الشُّكُّ فِي بَقَائِهِ أَيْ لَمْ يَقَعْ ظَنُّ بَعْدَمِهِ وَعِنْدَنَا حُجَّةٌ لِلدَّفْعِ دُونَ الْإِثْبَاتِ فَإِنْ قِيلَ إِنَّ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِهِ حُجَّةً لَزِمَ شُمُولُ الْوُجُودِ أَعْنِي كَوْنَهُ حُجَّةً لِلْإِثْبَاتِ وَالذَّفْعِ وَإِلَّا لَزِمَ شُمُولُ الْعَدَمِ أُجِيبُ بِأَنَّ مَعْنَى الدَّفْعِ أَنْ لَا يَثْبِتَ حُكْمٌ وَعَدَمُ الْحُكْمِ مُسْتَنَدٌ إِلَى عَدَمِ دَلِيلِهِ فَالْأَصْلُ فِي الْعَدَمِ الِاسْتِمْرَارُ حَتَّى يَظْهَرَ دَلِيلُ الْوُجُودِ وَذَكَرَ بَعْضُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ مَا يُحَقِّقُ وُجُودَهُ أَوْ عَدَمَهُ فِي زَمَانٍ وَلَمْ يُظَنَّ مُعَارِضٌ يُزِيلُهُ فَإِنْ لَزِمَ ظَنُّ بَقَائِهِ أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ وَلِهَذَا يُرَاسَلُ الْعُقَلَاءُ أَهَالِيَهُمْ وَبِلَادَهُمْ رُبَّمَا كَانُوا يُشَافِقُونَهُمْ وَيُرْسِلُونَ الْوَدَائِعَ وَالْهَدَايَا وَيُعَامِلُونَ بِمَا يَقْتَضِي زَمَانًا مِنَ التَّجَارَاتِ وَالْقُرُوضِ وَالذُّيُورِ وَالْآخَرُونَ اسْتَبَعَدُوا دَعْوَى الضَّرُورَةِ فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ فَتَمَسَّكُوا بِوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الِاسْتِصْحَابَ لَوْ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً لَمَا وَقَعَ الْجَزْمُ بَلْ الظَّنُّ بِبَقَاءِ الشَّرَائِعِ لِاحْتِمَالِ طَرِيَانِ النَّاسِخِ ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ لِلْقَطْعِ بِبَقَاءِ شَرْعِ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى زَمَنِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَبَقَاءِ شَرْعِهِ أَبَدًا .

وَتَأْنِيهِمَا الْإِجْمَاعُ عَلَى اعْتِبَارِ الِاسْتِصْحَابِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْفُرُوعِ مِثْلَ بَقَاءِ الْوُضُوءِ وَالْحَدَثِ وَالْمِلْكِيَّةِ وَالزَّوْجِيَّةِ فِيمَا إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ وَوَقَعَ الشُّكُّ فِي طَرِيَانِ الضِّدِّ وَأُجِيبُ عَنِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَوْ لَا الِاسْتِصْحَابُ لَمَا حَصَلَ الْجَزْمُ بِبَقَاءِ الشَّرَائِعِ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَحْصَلَ الْجَزْمُ بِبَقَائِهَا وَالْقَطْعُ بِعَدَمِ نَسْخِهَا بِدَلِيلٍ آخَرَ وَهُوَ فِي شَرِيْعَةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوَاتُرُ نَقْلِهَا وَتَوَاطُؤُ جَمِيعِ قَوْمِهِ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا إِلَى زَمَنِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَفِي شَرِيْعَةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا نَسْخَ لِشَرِيْعَتِهِ فَإِنْ قِيلَ هَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ فِيمَا بَعْدَ وَفَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى بَقَاءِ الْحُكْمِ وَعَدَمِ انْتِسَاخِهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ فَهُوَ الِاسْتِصْحَابُ لَا غَيْرُ قُلْنَا قَدْ سَبَقَ فِي بَحْثِ النَّسْخِ أَنَّ النَّصَّ يَدُلُّ عَلَى شَرْعِيَّةِ مُوجِبَةٍ قَطْعًا إِلَى زَمَانِ نَزُولِ النَّاسِخِ وَعَدَمِ بَيَانِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلنَّاسِخِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ نَزُولِهِ إِذْ لَوْ نَزَلَ لَبَيَّنَهُ قَطْعًا لَوْجُوبِ التَّبْلِيغِ وَالتَّبَيُّنِ عَلَيْهِ وَعَنِ الثَّانِي بِأَنَّ الْفُرُوعَ الْمَذْكُورَةَ لَيْسَتْ مَبْنِيَّةً عَلَى الِاسْتِصْحَابِ بَلْ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ وَالبَيْعَ وَالتَّكَاحَ وَنَحْوَ ذَلِكَ يُوجِبُ أَحْكَامًا مُمْتَدَّةً إِلَى زَمَانٍ ظُهُورِ الْمُنَاقِضِ كَجَوَازِ الصَّلَاةِ وَحِلِّ الْإِنْتِفَاعِ وَالْوَطْءِ وَذَلِكَ بِحَسَبِ وَضْعِ الشَّرَائِعِ فَبَقَاءُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ مُسْتَنَدَةٌ إِلَى تَحَقُّقِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ مَعَ عَدَمِ ظُهُورِ الْمُنَاقِضِ لَهَا إِلَى كَوْنِ الْأَصْلِ فِيهَا هُوَ الْبَقَاءُ مَا لَمْ يَظْهَرَ الْمُزِيلُ وَالْمُنَافِي عَلَى مَا هُوَ قَضِيَّةُ الِاسْتِصْحَابِ وَهَذَا مَا يُقَالُ إِنَّ الِاسْتِصْحَابَ حُجَّةٌ لِإِقْنَاءِ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ لَا لِإِثْبَاتِ مَا لَمْ

يَكُنْ ، وَلَا لِلإِزَامِ عَلَى الْغَيْرِ وَاسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِصْحَابَ لَا يَصْلُحُ حُجَّةً لِلإِثْبَاتِ بِأَنَّ الدَّلِيلَ الْمَوْجِبَ لِلْحُكْمِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْبَقَاءِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ ضَرُورَةً أَنَّ بَقَاءَ الشَّيْءِ غَيْرُ وُجُودِهِ ؛ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ اسْتِمْرَارِ الْوُجُودِ بَعْدَ الْحُدُوثِ وَرُبَّمَا يَكُونُ الشَّيْءُ مُوجِبًا لِحُدُوثِ الشَّيْءِ دُونَ اسْتِمْرَارِهِ وَاعْتَرَضَ بِأَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ عَدَمُ الدَّلَالَةِ بِطَرِيقِ الْقَطْعِ فَلَا نِزَاعَ وَإِنْ أُرِيدَ بِطَرِيقِ الظَّنِّ فَمَمْنُوعٌ وَدَعَا إِلَى الضَّرُورَةِ وَالظُّهُورِ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ غَيْرَ مَسْمُوعٍ خُصُوصًا فِيمَا يَدْعِي الْخِصْمُ بِدَاهَةِ نَقِيضِهِ وَأَيْضًا لَا نَدْعِي أَنَّ مُوجِبَ الْحُكْمِ يَدُلُّ عَلَى الْبَقَاءِ بَلْ إِنْ سَبَقَ الْوُجُودُ مَعَ عَدَمِ ظَنِّ الْمُنَافِي الْمُدَافِعِ يَدُلُّ عَلَى الْبَقَاءِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُفِيدُ ظَنًّا بِالْبَقَاءِ وَالظَّنُّ وَاجِبُ التَّابَعِ وَبِهَذَا يَظْهَرُ أَنَّ قَوْلَهُ وَكَلَامُنَا فِيمَا لَا دَلِيلَ عَلَى الْبَقَاءِ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ ؛ لِأَنَّ كَلَامَ الْخِصْمِ لَيْسَ فِي ذَلِكَ وَكَيْفَ يُحْكَمُ بِالشَّيْءِ بِدُونِ دَلِيلٍ وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي أَنَّ سَبَقَ الْوُجُودِ مَعَ عَدَمِ ظَنِّ الْمُنَافِي وَالْمُدَافِعِ هَلْ هُوَ دَلِيلٌ عَلَى الْبَقَاءِ .

### قوله : والصلح على الإنكار

أَيَّ مَعَ إِنْكَارِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ كَوْنَ الْأَصْلِ بَرَاءَةً الذِّمَّةِ حُجَّةً عَلَى الْمُدْعَى بِمَنْزِلَةِ الْيَمِينِ فَإِنْ قِيلَ هَذَا حُجَّةٌ لَدَفْعِ حَقِّ الْمُدْعَى فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَسْمُوعًا بِالتَّفَاقُقِ قُلْنَا بَلْ لِلِإِزَامِ الْمُدْعَى وَإِثْبَاتِ بَرَاءَةِ ذِمَّةِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ .

( وَمِنْهَا ) أَيَّ مِنْ الْحُجَجِ الْفَاسِدَةِ ( التَّعْلِيلُ بِالنَّفْيِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ ) أَيَّ فِي الْمُمَانَعَةِ فِي دَفْعِ الْعِلَلِ الطَّرْدِيَّةِ وَالْأَخُ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ الْوُجُودَ بَعْلَةً أُخْرَى إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ بِالْإِجْمَاعِ أَنَّ لَهُ عِلَّةً وَاحِدَةً فَقَطْ كَقَوْلِ مُحَمَّدٍ فِي وَكَلِدِ الْعَصْبِ إِنَّهُ غَيْرُ مَضْمُونٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْصِبْ الْوَلَدَ وَمِنْهَا الْإِحْتِجَاجُ بِتَعَارُضِ الْأَشْبَاهِ كَقَوْلِ زُفَرٍ إِنْ غَسَلَ الْمَرَفِقَ لَيْسَ بِفَرْضٍ ؛ لِأَنَّ مِنْ الْعَايَاتِ مَا يَدْخُلُ وَمَا لَا يَدْخُلُ فَلَا يَدْخُلُ بِالشَّكِّ فَإِنْ هَذَا جَهْلٌ مَحْضٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ مِنْ أَيِّ الْقِسْمَيْنِ .

### الشرح

### قوله : ومنها التعليل بالنفي

كَمَا يُقَالُ لَا يَثْبُتُ النِّكَاحُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ كَالْحَدِّ وَكَمَا يُقَالُ الْأَخُ لَا يُعْتَقُ عَلَى أَخِيهِ عِنْدَ الدُّخُولِ فِي مِلْكِهِ لِعَدَمِ الْبَعْضِيَّةِ كَابْنِ الْعَمِّ فَإِنَّ عَدَمَ الْمَالِيَّةِ لَا يُوجِبُ الْحُكْمَ بِعَدَمِ الثُّبُوتِ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ ، وَكَذَا عَدَمُ الْبَعْضِيَّةِ لَا يُوجِبُ الْحُكْمَ بِعَدَمِ الْعِنَقِ لِجَوَازِ أَنْ يَتَحَقَّقَ كُلُّ مِنْهُمَا بَعْلَةً أُخْرَى اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا ثَبَتَ بِالْإِجْمَاعِ أَنَّ الْعِلَّةَ وَاحِدَةً فَقَطْ فَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهَا عَدَمُ الْحُكْمِ كَمَا يُقَالُ وَكَلِدُ الْمَعْصُوبِ لَا يُضْمَنُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْصُوبٍ إِذْ لَا

يَصِحُّ أَنْ يُثَبَّتَ الصَّمَانُ بَعْلَةً أُخْرَى لِلإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ الصَّمَانِ هَاهُنَا هُوَ الْعَصْبُ لَا غَيْرُ .  
 وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَا قَائِلَ بِأَنَّ التَّعْلِيلَ بِالنَّفْيِ إِحْدَى الْحُجَجِ الشَّرْعِيَّةِ بِمَنْزِلَةِ الِاسْتِصْحَابِ حَتَّى يُعَدَّ فِي هَذَا الْفَصْلِ بَلْ هُوَ تَمَسُّكٌ  
 بِقِيَاسٍ فَاسِدٍ بِمَنْزِلَةِ الْأَقْيَسَةِ الطَّرْدِيَّةِ وَغَيْرِهَا وَبِمَنْزِلَةِ التَّمَسُّكَاتِ الْفَاسِدَةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَأَمَّا إِذَا ثَبَتَ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ  
 أَنَّ الْعِلَّةَ وَاحِدَةً فَهُوَ اسْتِدْلَالٌ صَحِيحٌ مَرْجِعُهُ إِلَى النَّصِّ أَوْ الإِجْمَاعِ كَمَا إِذَا ثَبَتَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ تَلَازُمٌ أَوْ تَنَافٍ فَيُسْتَدَلُّ مِنْ  
 وُجُودِ الْمَلْزُومِ عَلَى وُجُودِ الْمَلْزُومِ أَوْ مِنْ انْتِفَاءِ الْمَلْزُومِ عَلَى انْتِفَاءِ الْمَلْزُومِ أَوْ مِنْ ثُبُوتِ أَحَدِ الْمُتَنَافِيَيْنِ عَلَى انْتِفَاءِ الْآخَرِ ،  
 وَكَذَا الْكَلَامُ فِي تَعَارُضِ الْأَشْبَاهِ فَإِنَّهُ تَرْجِيحٌ فَاسِدٌ لِأَحَدِ الْقِيَاسَيْنِ لَا حُجَّةَ بِرَأْسِهَا .

( بَابُ ) الْمُعَارَضَةِ وَالتَّرْجِيحِ إِذَا وَرَدَ دَلِيلَانِ يَقْتَضِي أَحَدُهُمَا عَدَمَ مَا يَقْتَضِيهِ الْآخَرُ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ فَإِنْ  
 تَسَاوَيَا قُوَّةً ، أَوْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَقْوَى بِوَصْفٍ هُوَ تَابِعٌ فَبَيْنَهُمَا الْمُعَارَضَةُ وَالْقُوَّةُ الْمَذْكُورَةُ رُجْحَانٌ ، وَإِنْ كَانَ أَقْوَى بِمَا  
 هُوَ غَيْرُ تَابِعٍ لَا يُسَمَّى رُجْحَانًا ، فَلَا يُقَالُ النَّصُّ رَاجِحٌ عَلَى الْقِيَاسِ مِنْ قَوْلِهِ : عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { زَنْ وَأَرْجِحْ } .  
 ( وَالْمُرَادُ الْفَضْلُ الْقَلِيلُ لِنَلَا يَلْزَمُ الرَّبَا فِي فِضَاءِ الدُّيُونِ فَيَجْعَلُ ذَلِكَ عَفْوًا ) ؛ لِأَنَّهُ لَقَلَّتْهُ فِي حُكْمِ الْعَدَمِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى  
 الْمُقَابِلِ .

( وَالْعَمَلُ بِالْأَقْوَى وَتَرَكَ الْآخَرَ وَاجِبٌ فِي الصُّورَتَيْنِ ) أَيِّ فِيمَا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا أَقْوَى بِوَصْفٍ هُوَ تَابِعٌ وَفِيمَا إِذَا كَانَ  
 أَحَدُهُمَا أَقْوَى بِمَا هُوَ غَيْرُ تَابِعٍ ( وَإِذَا تَسَاوَيَا قُوَّةً ) وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأَقْسَامَ ثَلَاثَةٌ : الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الدَّلِيلَيْنِ أَقْوَى مِنْ  
 الْآخَرِ بِمَا هُوَ غَيْرُ تَابِعٍ كَالنَّصِّ مَعَ الْقِيَاسِ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَقْوَى يُوصَفُ بِمَا هُوَ تَابِعٌ كَمَا فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ الَّذِي يَرُويهِ عَدْلٌ فَفِيهِ مَعَ خَبَرِ الْوَاحِدِ الَّذِي  
 يَرُويهِ عَدْلٌ غَيْرُ فَفِيهِ .

وَالثَّلَاثُ : أَنْ يَكُونَ مُتَسَاوِيَيْنِ قُوَّةً فِيهِ الْفِسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ الْعَمَلُ بِالْأَقْوَى وَتَرَكَ الْآخَرَ وَاجِبٌ ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَيَأْتِي حُكْمُهُ  
 هُنَا ، وَهُوَ قَوْلُهُ : فِي الْمَتْنِ ، وَإِذَا تَسَاوَيَا قُوَّةً فَالْمُعَارَضَةُ تَحْتَصُّ بِالْقِسْمِ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ أَمَّا الْأَوَّلُ فَبِمَعْرُزٍ عَنْهَا وَإِنْ كَانَ  
 الْعَمَلُ بِالْأَقْوَى وَاجِبًا لَكِنْ لَا يُسَمَّى هَذَا تَرْجِيحًا فَالتَّرْجِيحُ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الْمُعَارَضَةِ فَيَحْتَصُّ بِالْقِسْمِ الثَّانِي .

( فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ) أَيِّ فِي مُعَارَضَةِ الْكِتَابِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ السُّنَّةِ ( يُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى فَسْخِ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ إِذَا لَا  
 تَنَاقُضَ بَيْنَ )

أَدْلَةُ الشَّرْعِ ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلُ الْجَهْلِ ) .

وَأَعْلَمُ أَنَّ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ حَقِيقَةَ التَّعَارُضِ غَيْرُ مُتَحَقِّقَةٍ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ التَّعَارُضُ إِذَا اتَّحَدَ زَمَانٌ وَرُودِهِمَا ، وَلَا شَكَّ  
 أَنَّ الشَّارِعَ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ مُنْزَةً عَنْ تَنْزِيلِ دَلِيلَيْنِ مُتَنَاقِضَيْنِ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ بَلْ يَنْزِلُ أَحَدُهُمَا سَابِقًا وَالْآخَرَ مُتَأَخِّرًا نَاسِخًا  
 لِلْأَوَّلِ لَكِنَّا لَمَّا جَهَلْنَا الْمُتَقَدِّمَ وَالْمُتَأَخِّرَ تَوَهَّمْنَا التَّعَارُضَ لَكِنْ فِي الْوَاقِعِ لَا تَعَارُضَ .

فَقَوْلُهُ : يُحْمَلُ ذَلِكَ الْإِشَارَةَ تَرْجِعُ إِلَى التَّعَارُضِ وَالْمُرَادُ صُورَةُ التَّعَارُضِ وَهِيَ وَرُودُ دَلِيلَيْنِ يَقْتَضِي أَحَدُهُمَا عَدَمَ مَا  
 يَقْتَضِيهِ الْآخَرُ .

( فَإِنْ عَلِمَ التَّارِيخُ ) جَوَابٌ لَشَرْطٍ مَحذُوفٍ أَيْ يَكُونُ الْمُتَأَخَّرُ نَاسِخًا لِلْمُتَقَدِّمِ ( وَإِلَّا يُطَلَّبُ الْمُخْلِصُ ) أَيْ يَدْفَعُ الْمُعَارِضَةَ ( وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا مَا أَمَكَّنَ وَيُسَمَّى عَمَلًا بِالشَّبْهَيْنِ فَإِنْ تَبَسَّرَ فِيهَا وَإِلَّا يَتْرَكَ وَيُصَارُ مِنَ الْكِتَابِ إِلَى السُّنَّةِ وَمِنْهَا إِلَى الْفِيَّاسِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ إِنْ أَمَكَّنَ ذَلِكَ وَإِلَّا يَجِبُ تَفْرِيرُ الْأَصْلِ عَلَى مَا كَانَ فِي سُورِ الْحِمَارِ عِنْدَ تَعَارُضِ الْأَثَارِ ) رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ نَجَسٌ ، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَاهِرٌ ، وَأَيْضًا قَدْ تَعَارَضَتِ الْأَدِلَّةُ فِي حُرْمَةِ لَحْمِهِ وَحَلِّهِ ، فَلَمَّا تَعَارَضَتِ الْأَدِلَّةُ بَيَّنَّى الْحُكْمَ عَلَى مَا كَانَ ، وَهُوَ أَنَّ الْمَاءَ كَانَ طَاهِرًا فَيَكُونُ طَاهِرًا ، وَلَا يَزِيلُ الْحَدِيثَ لَوْ قُوعَ الشَّكِّ فِي زَوَالِ الْحَدِيثِ ، فَلَا يَزُولُ بِالشَّكِّ .

( وَهُوَ ) أَيْ التَّعَارُضُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ( إِمَّا بَيْنَ آيَتَيْنِ ، أَوْ قِرَاءَتَيْنِ ، أَوْ سُنَّتَيْنِ ، أَوْ آيَةٍ ، أَوْ سُنَّةٍ مَشْهُورَةٍ وَالْمُخْلِصُ إِمَّا مِنْ قَبْلِ الْحُكْمِ وَالْمَحَلِّ ، أَوْ الزَّمَانِ أَمَّا الْأَوَّلُ فِيمَا أَنْ يُوزَعَ الْحُكْمُ

كَقِسْمَةِ الْمُدْعَى بَيْنَ الْمُدْعَيْنِ ، أَوْ بَأَنْ يُحْمَلَ عَلَى تَعَايِيرِ الْحُكْمِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ } وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ : { وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ } الْآيَةُ اللَّغْوُ فِي الْأُولَى ضِدُّ كَسْبِ الْقَلْبِ ( أَيْ السَّهْوُ .

( بِدَلِيلِ اقْتِرَانِهِ بِهِ ) أَيْ بِكَسْبِ الْقَلْبِ حَيْثُ قَالَ : { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ } ( وَفِي الثَّانِيَةِ ضِدُّ الْعَقْدِ ) أَيْ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ وَهِيَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ } بِاللَّغْوِ ضِدُّ الْعَقْدِ بِدَلِيلِ اقْتِرَانِهِ بِالْعَقْدِ .

( وَالْعَقْدُ قَوْلٌ يَكُونُ لَهُ حُكْمٌ فِي الْمُسْتَقْبَلِ كَالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } فَاللَّغْوُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا يَخْلُو عَنْ الْفَائِدَةِ وَقَدْ جَاءَ اللَّغْوُ بِهَذَا الْمَعْنَى كَمَا ذَكَرَ فِي الْمَتْنِ فَاللَّغْوُ يَكُونُ شَامِلًا لِلْعُمُوسِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَتَقْتَضِي هَذِهِ الْآيَةُ عَدَمَ الْمُؤَاخَذَةِ فِي الْعُمُوسِ وَالْآيَةُ الْأُولَى تَقْتَضِي الْمُؤَاخَذَةَ فِي الْعُمُوسِ ؛ لِأَنَّ الْعُمُوسَ مِنْ كَسْبِ الْقَلْبِ وَالْمُؤَاخَذَةَ ثَابِتَةً فِي كَسْبِ الْقَلْبِ فَوْقَ التَّعَارُضِ فِي الْعُمُوسِ ، وَهَذَا مَا قَالَهُ فِي الْمَتْنِ .

( فَاللَّغْوُ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ يَشْمَلُ الْعُمُوسَ إِذْ هُوَ مَا يَخْلُو عَنْ الْفَائِدَةِ كَقَوْلِهِ : تَعَالَى : { لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا } : وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ } فَأَوْجَبَ عَدَمَ الْمُؤَاخَذَةِ فَوْقَ التَّعَارُضِ فَجَمَعْنَا بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْمُؤَاخَذَةِ فِي الْأُولَى فِي الْآخِرَةِ بِدَلِيلِ اقْتِرَانِهِ بِكَسْبِ الْقَلْبِ وَفِي الثَّانِيَةِ فِي الدُّنْيَا أَيْ بِالْكَفَّارَةِ فَقَالَ فَكَفَّارَتُهُ .

وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَحْمِلُ الْمُؤَاخَذَةَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى عَلَى الْمُؤَاخَذَةِ فِي الثَّانِيَةِ أَيْ فِي الدُّنْيَا ( أَيْ يَحْمِلُ الْمُؤَاخَذَةَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى عَلَى الْمُؤَاخَذَةِ فِي الثَّانِيَةِ وَهِيَ الْمُؤَاخَذَةُ فِي الدُّنْيَا حَتَّى أَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ فِي الْعُمُوسِ .

( وَالْعَقْدُ فِي الثَّانِيَةِ عَلَى كَسْبِ الْقَلْبِ الَّذِي ذَكَرَ فِي الْأُولَى ) أَيْ يَحْمِلُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْعَقْدَ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى كَسْبِ الْقَلْبِ حَتَّى يَكُونَ اللَّغْوُ هُوَ عَيْنُ اللَّغْوِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ الْأُولَى ، وَهُوَ السَّهْوُ ، فَلَا يَكُونُ التَّعَارُضُ وَقَعًا لَكِنْ مَا قُلْنَا أَوْلَى مِنْ هَذَا ؛ لِأَنَّ عَلَى مَذْهَبِهِ يَلْزَمُ أَنْ لَا يَكُونَ الْعَقْدُ مُجْرَى عَلَى مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ وَأَيْضًا الدَّلِيلُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْمُؤَاخَذَةَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى هِيَ الْمُؤَاخَذَةُ الْآخِرُورِيَّةُ بِدَلِيلِ اقْتِرَانِهَا بِكَسْبِ الْقَلْبِ ، وَهُوَ يَحْمِلُهَا عَلَى الدُّنْيَاوِيَّةِ ، وَأَمَّا عَلَى

مَذْهَبَنَا فَإِنَّ اللَّعُوَ جَاءَ لِمَعْنَيْنِ فَيُحْمَلُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ عَلَى مَا هُوَ أَلْيَقُ بِهِ مِنَ الدُّنْيَوِيَّةِ ، أَوْ الْأُخْرَوِيَّةِ .

( وَأَقُولُ لَا تَعَارُضَ هُنَا وَاللَّعُوَ فِي الصُّورَتَيْنِ وَاحِدٌ ، وَهُوَ ضِدُّ الْكَسْبِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلِيْقُ مِنَ الشَّارِعِ أَنْ يَقُولَ : لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ تَعَالَى بِالْعُمُوسِ وَالْمُؤَاخِذَةُ فِي الصُّورَتَيْنِ فِي الْآخِرَةِ لَكِنْ فِي الثَّانِيَةِ سَكَتَ عَنِ الْعُمُوسِ وَذَكَرَ الْمُنْعَقِدَةَ وَاللَّعُوَ وَقَالَ الْإِثْمُ الَّذِي فِي الْمُنْعَقِدَةِ يُسْتَرُّ بِالْكَفَّارَةِ لَا أَنَّ الْمُرَادَ الْمُؤَاخِذَةَ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ الْكَفَّارَةُ ) هَذَا وَجْهٌ وَقَعَ فِي خَاطِرِي لِذَفْعِ التَّعَارُضِ .

وَاللَّعُوَ فِي الْآيَتَيْنِ وَاحِدٌ ، وَهُوَ السَّهُوُ أَمَا فِي الْآيَةِ الْأُولَى فَبَدِيلِ اقْتِرَانِهِ بِكَسْبِ الْقَلْبِ ، وَأَمَا فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ فَلِأَنَّهُ لَا يَلِيْقُ مِنْ

الشَّارِعِ أَنْ يَقُولَ : لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِالْقَوْلِ الْخَالِي عَنِ الْفَائِدَةِ الَّذِي يَدْعُ الدِّيَارَ بِلِقَاعِ أَعْيُنِ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةَ بَلِ اللَّائِقُ أَنْ يَقُولَ : لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِالسَّهُوِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } وَالْمُرَادُ بِالْمُؤَاخِذَةِ الْمُؤَاخِذَةُ الْأُخْرَوِيَّةُ ؛ لِأَنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْجَزَاءِ وَالْمُؤَاخِذَةُ .

وَقَوْلُهُ : { فَكَفَّارَتُهُ } لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْمُؤَاخِذَةَ الدُّنْيَوِيَّةُ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْكَفَّارَةِ السُّتَارَةُ أَيْ الْإِثْمُ الْحَاصِلُ بِالْمُنْعَقِدَةِ يُسْتَرُّ بِالْكَفَّارَةِ وَالْآيَةُ الثَّانِيَةُ دَلَّتْ عَلَى عَدَمِ الْمُؤَاخِذَةِ فِي الْيَمِينِ السَّهُوِ وَعَلَى الْمُؤَاخِذَةِ فِي الْمُنْعَقِدَةِ وَهِيَ سَاكِنَةٌ عَنِ الْعُمُوسِ فَانْدَفَعَ التَّعَارُضُ وَنَبَتَ الْحُكْمُ عَلَى وَفْقِ مَذْهَبِنَا ، وَهُوَ عَدَمُ الْكَفَّارَةِ فِي الْعُمُوسِ .

( وَأَمَا الثَّانِي ) وَهُوَ الْمُخْلَصُ مِنْ قَبْلِ الْمَحَلِّ ( فَبِأَنَّ يُحْمَلُ عَلَى تَعَايُرِ الْمَحَلِّ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ } بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ فَبِالتَّخْفِيفِ يُوجِبُ الْحُلَّ بَعْدَ الطَّهْرِ قَبْلَ الْإِغْتِسَالِ وَبِالتَّشْدِيدِ يُوجِبُ الْحُرْمَةَ قَبْلَ الْإِغْتِسَالِ فَحَمَلْنَا الْمُخْفَفَ عَلَى الْعَشْرَةِ وَالْمُشَدَّدَ عَلَى الْأَقْلِ ) وَإِنَّمَا لَمْ يُحْمَلْ عَلَى الْعَكْسِ ؛ لِأَنَّهَا إِذَا طَهَّرْتَ لِعَشْرَةِ أَيَّامٍ حَصَلَتْ الطَّهَّارَةُ الْكَامِلَةُ لِعَدَمِ احْتِمَالِ الْعُودِ ، وَإِذَا طَهَّرْتَ لِأَقْلٍ مِنْهَا يُحْتَمَلُ الْعُودُ ، فَلَمْ تَحْصُلِ الطَّهَّارَةُ الْكَامِلَةُ فَاحْتِجَ إِلَى الْإِغْتِسَالِ لِتَتَأَكَّدَ الطَّهَّارَةُ .

( وَأَمَا الثَّلَاثُ ) أَيْ الْمُخْلَصُ مِنْ قَبْلِ الزَّمَانِ ( فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ صَرِيحَ اخْتِلَافِ الزَّمَانِ يَكُونُ الثَّانِي نَاسِخًا لِلأَوَّلِ فَكَذَا إِنْ كَانَ دَلَالَتُهُ كَنَصِّينِ أَحَدُهُمَا مُحَرَّمٌ وَالْآخَرُ مُبِيحٌ يُجْعَلُ الْمُحَرَّمُ نَاسِخًا ؛ لِأَنَّ قَبْلَ الْبُعْتَةِ كَانَ الْأَصْلُ الْإِبَاحَةَ

وَالْمُبِيحُ وَرَدَ لِإِبْقَائِهِ ثُمَّ الْمُحَرَّمُ نَسَخَهُ ، وَلَوْ جَعَلْنَا عَلَى الْعَكْسِ يَتَكَرَّرُ النَّسْخُ ) أَيْ لَوْ قُلْنَا إِنَّ الْمُحَرَّمُ كَانَ مُتَقَدِّمًا عَلَى الْمُبِيحِ فَالْمُحَرَّمُ كَانَ نَاسِخًا لِلْإِبَاحَةِ الْأَصْلِيَّةِ ثُمَّ الْمُبِيحُ يَكُونُ نَاسِخًا لِلْمُحَرَّمِ فَيَتَكَرَّرُ النَّسْخُ ، فَلَا يَثْبُتُ التَّكَرُّارُ بِالشَّكِّ وَفِيهِ نَظَرٌ ( لِأَنَّ الْإِبَاحَةَ الْأَصْلِيَّةَ لَيْسَتْ حُكْمًا شَرْعِيًّا ، فَلَا تَكُونُ الْحُرْمَةُ بَعْدَهُ نَسْخًا ) .

وَبَيَّانُهُ أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْمُحَرَّمُ لَوْ كَانَ مُتَقَدِّمًا لَكَانَ نَاسِخًا لِلْإِبَاحَةِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا كَانَ نَاسِخًا لَهَا إِنْ قَدْ وَرَدَ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ دَالٌّ عَلَى إِبَاحَةِ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ فَيَلْزَمُ حِينَئِذٍ كَوْنُ الْمُحَرَّمِ نَاسِخًا لِذَلِكَ الْمُبِيحِ لَكِنْ وَرَدَ الدَّلِيلُ الْمَذْكُورُ غَيْرَ مُسَلِّمٍ ، فَلَا يَكُونُ الْمُحَرَّمُ نَاسِخًا لِذَلِكَ الْمُبِيحِ لِمَا عَرَفْتَ مِنْ تَعْرِيفِ النَّسْخِ وَيُمْكِنُ إِثْمَامُ الدَّلِيلِ الْمَذْكُورِ عَلَى وَجْهِ لَا

يَرُدُّ عَلَيْهِ هَذَا النَّظْرُ ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا انْتَفَعَ الْمُكَلَّفُ بِشَيْءٍ قَبْلَ وُرُودِ مَا يُحَرِّمُهُ ، أَوْ يُبِيحُهُ فَإِنَّهُ لَا يُعَاقَبُ بِالِانْتِفَاعِ بِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا } لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا } فَإِنَّ هَذَا الْإِخْبَارَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِنْ انْتَفَعَ بِمَا فِي الْأَرْضِ قَبْلَ وُرُودِ مُحَرِّمِهِ ، أَوْ مُبِيحِهِ لَا يُعَاقَبُ ثُمَّ لَا شَكَّ أَنَّهُ إِذَا وَرَدَ الْمُحَرَّمُ فَقَدْ غَيَّرَ الْأَمْرَ الْمَذْكُورَ ، وَهُوَ عَدَمُ الْعِقَابِ عَلَى الْانْتِفَاعِ ثُمَّ إِذَا وَرَدَ الْمُبِيحُ فَقَدْ نَسَخَ ذَلِكَ الْمُحَرَّمُ فَيَلْزَمُ مِنَّا تَعْيِيرَانِ وَأَمَّا عَلَى الْعَكْسِ فَلَا يَلْزَمُ إِلَّا تَعْيِيرٌ وَاحِدٌ فَانْدَفَعَ الْإِيرَادُ الْمَذْكُورُ بِهَذَا التَّقْرِيرِ فَتَقَرَّرَ الدَّلِيلُ بِهَذَا الطَّرِيقِ ، أَوْ نَقُولُ عَيْنِنَا بِتَكَرُّرِ النَّسْخِ هَذَا الْمَعْنَى لَا النَّسْخِ بِالتَّفْسِيرِ الَّذِي

ذَكَرْتُمْ .

وَقَدْ قَالَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا أَيُّ تَكَرُّرِ النَّسْخِ بِنَاءً عَلَى قَوْلِ مَنْ جَعَلَ الْإِبَاحَةَ أَصْلًا وَلَسْنَا نَقُولُ بِهَذَا فِي الْأَصْلِ ؛ لِأَنَّ الْبَشَرَ لَمْ يُتْرَكُوا سُدَى فِي شَيْءٍ مِنَ الزَّمَانِ وَإِنَّمَا هَذَا أَيُّ كَوْنِ الْإِبَاحَةِ أَصْلًا بِنَاءً عَلَى زَمَانِ الْفِتْرَةِ قَبْلَ شَرِيعَتِنَا فَإِنَّ الْإِبَاحَةَ كَانَتْ ظَاهِرَةً فِي الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَانِ الْفِتْرَةِ وَذَلِكَ تَابَتْ إِلَى أَنْ يُوجَدَ الْمُحَرَّمُ وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِاخْتِلَافِ الشَّرَائِعِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَوُقُوعِ التَّحْرِيفَاتِ فِي التَّوْرَةِ ، فَلَمْ يَبْقَ الْعَتِمَادُ وَالْوُثُوقُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الشَّرَائِعِ فَظَهَرَتْ الْإِبَاحَةُ بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ ، وَهُوَ عَدَمُ الْعِقَابِ عَلَى الْإِثْبَانِ بِهِ مَا لَمْ يُوجَدْ لَهُ مُحَرَّمٌ ، وَلَا مُبِيحٌ .

الشرح

## قوله : باب المعارضة والترجيح

لَمَّا كَانَتْ الْأَدْلَةُ الظَّنِّيَّةُ قَدْ تَعَارَضَتْ ، فَلَا يُمَكِّنُ إِبْتِاطُ الْأَحْكَامِ بِهَا إِلَّا بِالترْجِيحِ ذَلِكَ بِمَعْرِفَةِ جِهَاتِهِ عَقَبَ مَبَاحِثِ الْأَدْلَةِ بِمَبَاحِثِ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ تَمِيمًا لِلْمَقْصُودِ ، وَتَعَارُضُ الدَّلِيلَيْنِ كَوْنُهُمَا بِحَيْثُ يَفْتَضِي أَحَدُهُمَا ثُبُوتَ أَمْرٍ وَالْآخَرُ انْتِفَاءَهُ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ بِشَرْطِ تَسَاوِيهِمَا فِي الْقُوَّةِ ، أَوْ زِيَادَةِ أَحَدِهِمَا بِوَصْفٍ هُوَ تَابِعٌ . وَاحْتِرَازٌ بِاتِّحَادِ الْمَحَلِّ عَمَّا يَفْتَضِي حِلَّ الْمُنْكَوْحَةِ وَحُرْمَةَ أُمَّهَا وَبِاتِّحَادِ الزَّمَانِ عَنْ مِثْلِ حِلِّ وَطْءِ الْمُنْكَوْحَةِ قَبْلَ الْحَيْضِ وَحُرْمَتِهِ عِنْدَ الْحَيْضِ وَبِالْقَيْدِ الْأَخِيرِ عَمَّا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا أَقْوَى بِالذَّاتِ كَالنَّصِّ وَالْقِيَاسِ إِذْ لَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا . وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ : إِنْ أُريدَ اِفْتِضَاءُ أَحَدِهِمَا عَدَمَ مَا يَفْتَضِيهِ الْآخَرُ بَعَيْنِهِ حَتَّى يَكُونَ الْإِيجَابُ وَارِدًا عَلَى مَا وَرَدَ عَلَيْهِ النَّفْيُ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى اشْتِرَاطِ اتِّحَادِ الْمَحَلِّ وَالزَّمَانِ لِتَعَايُرِ حِلِّ الْمُنْكَوْحَةِ وَحِلِّ أُمَّهَا ، وَكَذَا الْحِلُّ قَبْلَ الْحَيْضِ ، وَعِنْدَهُ وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنْ اشْتِرَاطِ أُمُورٍ أُخْرَى مِثْلَ اتِّحَادِ الْمَكَانِ وَالشَّرْطِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي تَحَقُّقِ التَّنَاقُضِ .

وَجَوَابُهُ أَنَّ اشْتِرَاطَ اتِّحَادِ الْمَحَلِّ وَالزَّمَانِ زِيَادَةٌ تَوْضِيحٌ وَتَنْصِيصٌ عَلَى مَا هُوَ مَلَكَ الْأَمْرُ فِي بَابِ التَّنَاقُضِ ، فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَنْدَفِعُ التَّرْجِيحُ بِاخْتِلَافِ الْمَحَلِّ وَالزَّمَانِ ، ثُمَّ التَّعَارُضُ لَا يَقَعُ بَيْنَ الْقَطْعِيِّينَ لِامْتِنَاعِ وَوُقُوعِ الْمُتَنَاقِضِينَ ، وَلَا يَتَصَوَّرُ التَّرْجِيحُ

؛ لَأَنَّهُ فَرْعُ التَّفَاوُتِ فِي احْتِمَالِ التَّقْيِضِ ، فَلَا يَكُونُ إِلَّا بَيْنَ الظَّنِّيَيْنِ .

وَفِي قَوْلِهِ : فَإِنْ تَسَاوَيْتَا قُوَّةَ إِشَارَةِ إِلَى جَوَازِ تَحَقُّقِ التَّعَارُضِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ عَلَى مَا هُوَ الصَّحِيحُ إِذْ لَا

مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ وَالْحُكْمُ حِينَئِذٍ هُوَ التَّوَقُّفُ وَجَعَلَ الدَّلِيلَيْنِ بِمَنْزِلَةِ الْعَدَمِ لَا يُلْزِمُ اجْتِمَاعَ التَّقْيِضَيْنِ ، أَوْ ارْتِفَاعَهُمَا ، أَوْ التَّحَكُّمَ كَمَا لَا يُلْزِمُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ شَيْءٍ مِنَ الدَّلِيلَيْنِ .

وَالتَّرْجِيحُ فِي اللُّغَةِ جَعَلَ الشَّيْءَ رَاجِحًا أَيْ فَاضِلًا زَائِدًا وَيُطْلَقُ مَجَازًا عَلَى اعْتِقَادِ الرَّجْحَانِ .

وَفِي الاصْطِلَاحِ بَيَانُ الرَّجْحَانِ أَيْ الْقُوَّةِ الَّتِي لِأَحَدِ الْمُتَعَارِضَيْنِ عَلَى الْآخَرِ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ : هُوَ اقْتِرَانُ الدَّلِيلِ الظَّنِّيِّ بِأَمْرٍ يَقْوَى بِهِ عَلَى مُعَارَضِهِ وَاشْتِرَاطُ أَنْ يَكُونَ تَابِعًا حَتَّى لَوْ قَوِيَ أَحَدُهُمَا بِمَا هُوَ غَيْرُ تَابِعٍ لَهُ لَا يَكُونُ رُجْحَانًا ، فَلَا يُقَالُ : النَّصُّ رَاجِحٌ عَلَى الْقِيَاسِ لِعَدَمِ التَّعَارُضِ ، وَهَذَا مَاخُودٌ مِنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ ، وَهُوَ إِظْهَارُ زِيَادَةِ أَحَدِ الْمَثَلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ وَصَفًا لَا أَصْلًا مِنْ قَوْلِكَ رَجَحْتَ الْوِزْنَ إِذَا زِدْتَ جَانِبَ الْمَوْزُونِ حَتَّى مَالَتْ كِفْتُهُ ، فَلَا بُدَّ مِنْ قِيَامِ التَّمَاتِلِ أَوَّلًا ، ثُمَّ ثُبُوتِ الزِّيَادَةِ بِمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّابِعِ وَالْوَصْفِ بِحَيْثُ لَا تَقُومُ بِهِ الْمُمَاتِلَةُ ابْتِدَاءً ، وَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْوِزْنِ مُنْفَرِدًا عَنْ الْمَزِيدِ عَلَيْهِ فَصَدًّا فِي الْعَادَةِ .

قَالَ الْإِمَامُ السَّرْحَسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : لَا تُسَمَّى زِيَادَةُ دِرْهَمٍ عَلَى الْعَشْرَةِ فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ رُجْحَانًا ؛ لِأَنَّ الْمُمَاتِلَةَ تَقُومُ بِهِ لَا أَصْلًا وَتُسَمَّى زِيَادَةُ الْحَبَّةِ وَنَحْوِهَا رُجْحَانًا ؛ لِأَنَّ الْمُمَاتِلَةَ لَا تَقُومُ بِهَا عَادَةً ، وَهَذَا مِنْ { قَوْلِهِ : عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْوِزَانِ حِينَ اشْتَرَى سَرَاوِيلَ بِدِرْهَمَيْنِ : زَنْ وَأَرْجِحْ ، فَإِنَّا مَعَاشِرُ الْأَنْبِيَاءِ هَكَذَا نَزْنُ } فَمَعْنَى أَرْجِحْ زِدْ عَلَيْهِ فَضْلًا قَلِيلًا يَكُونُ تَابِعًا لَهُ بِمَنْزِلَةِ الْأَوْصَافِ كَزِيَادَةِ الْجُودَةِ لَا قَدْرًا يُقْصَدُ بِالْوِزْنِ عَادَةً لِلزُّومِ الرَّبَا فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ

إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَبَةً لِطُلَّانِ هَبَةِ الْمَشَاعِ فَظَهَرَ أَنَّ جَعْلَهُ بِمَنْزِلَةِ الْجُودَةِ أَوْلَى مِنْ جَعْلِهِ فِي حُكْمِ الْعَدَمِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ أَوْفَى بِتَحْقِيقِ مَعْنَى التَّبَعِيَّةِ .

## قوله : والعمل بالأقوى

يَعْنِي إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ شَيْءٍ وَالْآخَرُ عَلَى انْتِفَائِهِ فَإِمَّا أَنْ يَتَسَاوَيَا فِي الْقُوَّةِ ، أَوْ لَا وَعَلَى الثَّانِي إِمَّا أَنْ تَكُونَ زِيَادَةُ أَحَدِهِمَا بِمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّابِعِ ، أَوْ لَا فَفِي الصُّورَةِ الْأُولَى مُعَارَضَةٌ ، وَلَا تَرْجِيحَ .

وَفِي الثَّانِيَةِ مُعَارَضَةٌ مَعَ تَرْجِيحٍ .

وَفِي الثَّلَاثَةِ لَا مُعَارَضَةَ حَقِيقَةً ، فَلَا تَرْجِيحَ لِابْتِنَائِهِ عَلَى التَّعَارُضِ الْمُنْبِيِّ عَنِ التَّمَاتِلِ ، وَحُكْمُ الصُّورَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ أَنْ يُعْمَلَ بِالْأَقْوَى وَيُتْرَكَ الْأَضْعَفُ لِكَوْنِهِ فِي حُكْمِ الْعَدَمِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَقْوَى ، وَأَمَّا الصُّورَةُ الْأُولَى أَعْنِي تَعَارُضَ الدَّلِيلَيْنِ

الْمُتَسَاوِيَيْنِ فِي الْقُوَّةِ سَوَاءً تَسَاوَيَا فِي الْعَدَدِ كَالتَّعَارُضِ بَيْنَ آيَةٍ وَآيَةٍ ، أَوْ لَا كَالتَّعَارُضِ بَيْنَ آيَةٍ وَآيَتَيْنِ ، أَوْ سَنَةٍ وَسَنَتَيْنِ ، أَوْ قِيَاسٍ وَقِيَاسَيْنِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَيْضًا مِنْ قِبَلِ الْمُتَسَاوِيَيْنِ إِذْ لَا تَرْجِيحَ ، وَلَا قُوَّةَ بكَثْرَةِ الْأَدَلَّةِ حَتَّى لَا يُتْرَكَ الدَّلِيلُ الْوَاحِدُ

بِالدَّلِيلَيْنِ فَحُكْمُهَا أَنَّهُ إِنْ كَانَ التَّعَارُضُ بَيْنَ قِيَاسَيْنِ يُعْمَلُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ آيَتَيْنِ ، أَوْ قِرَاءَتَيْنِ ، أَوْ سُنَّتَيْنِ قَوْلِيَيْنِ ، أَوْ فِعْلِيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، أَوْ آيَةٍ وَسُنَّةٍ فِي قُوَّتَيْهَا كَالْمَشْهُورِ وَالْمُتَوَاتِرِ ، فَإِنَّ عَمَّ الْمُتَأَخَّرِ مِنْهُمَا فَتَنَاسَخَ إِذْ لَوْ لَمْ يَصْلُحِ الْمُتَأَخَّرُ نَاسِخًا كَخَبَرِ الْوَاحِدِ الْمُتَأَخَّرِ عَنِ الْكِتَابِ ، أَوْ السُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ ، فَهُوَ لَيْسَ مِنْ قِبَلِ تَعَارُضِ التَّسَاوِي بَلْ الْمُتَقَدِّمُ رَاحِحٌ وَإِلَّا فَإِنْ أُمِّكِنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِاعْتِبَارِ

مُخْلِصٍ مِنَ الْحُكْمِ ، أَوْ الْمَحَلِّ ، أَوْ الزَّمَانِ فَذَاكَ وَإِلَّا يُتْرَكُ الْعَمَلُ بِالدَّلِيلَيْنِ وَحِينَئِذٍ إِنْ أُمِّكِنَ الْمَصْبِرُ مِنَ الْكِتَابِ ، إِلَى السُّنَّةِ ، وَمِنْهَا إِلَى الْقِيَاسِ وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ يُصَارُ إِلَيْهِ وَإِلَّا تَقَرَّرَ الْحُكْمُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ وُرُودِ الدَّلِيلَيْنِ ، وَهَذَا مَعْنَى تَقْرِيرِ الْأُصُولِ .

وَفِي الْكَلَامِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ النَّسْخَ لَا يَجْرِي بَيْنَ الْقِيَاسَيْنِ إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِمَا التَّقَدُّمُ وَالتَّأَخُّرُ ، وَأَنَّهُ لَا يَقَعُ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْإِجْمَاعِ وَبَيْنَ دَلِيلٍ آخَرَ قَطْعِيٍّ مِنْ نَصٍّ ، أَوْ إِجْمَاعٍ إِذْ لَا يَنْعَقِدُ إِجْمَاعٌ مُخَالَفٌ لِقَطْعِيٍّ ، وَأَنَّهُ لَا تَرْتِيبَ بَيْنَ الْقِيَاسِ وَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ بَلْ هُمَا فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ يُعْمَلُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ بِشَرْطِ التَّحَرِّيِّ كَمَا فِي الْقِيَاسَيْنِ ، وَعِنْدَ مَنْ أَوْجَبَ تَقْلِيدَ الصَّحَابِيِّ ، وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْ بِالْقِيَاسِ يَجِبُ الْمَصْبِرُ إِلَيْهِ ، أَوَّلًا ، ثُمَّ إِلَى الْقِيَاسِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فَخَرُّ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَرْحِ التَّفْوِيمِ مِنْ أَنَّهُ إِنْ وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ سُنَّتَيْنِ فَالْمَيْلُ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابِيِّ ، وَإِنْ وَقَعَ بَيْنَهُمَا فَالْمَيْلُ إِلَى الْقِيَاسِ ، وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْقِيَاسِ وَبَيْنَ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ .

مِثَالُ الْمَصْبِرِ إِلَى السُّنَّةِ عِنْدَ تَعَارُضِ الْآيَتَيْنِ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ } وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا } تَعَارُضًا فَصَرْنَا إِلَى قَوْلِهِ : عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ }

وَمِثَالُ الْمَصْبِرِ إِلَى الْقِيَاسِ عِنْدَ تَعَارُضِ السُّنَّتَيْنِ مَا رَوَى الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ كَمَا تُصَلُّونَ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ وَمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّاهَا

رَكْعَتَيْنِ بِأَرْبَعِ رَكْعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ } تَعَارُضًا فَصَرْنَا إِلَى الْقِيَاسِ عَلَى سَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَهَاهُنَا بَحْثٌ ، وَهُوَ أَنَّهُمْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِكَثْرَةِ الْأَدْلَةِ بَلْ بِقُوَّتِهَا حَتَّى لَوْ كَانَتْ فِي جَانِبِ آيَةٍ وَفِي جَانِبِ آيَتَانِ ، أَوْ فِي جَانِبِ حَدِيثٍ وَفِي الْآخَرِ حَدِيثَانِ لَا يُتْرَكُ الْآيَةُ الْوَاحِدَةُ ، أَوْ الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ بَلْ يُصَارُ مِنَ الْكِتَابِ إِلَى السُّنَّةِ ، وَمِنَ السُّنَّةِ إِلَى الْقِيَاسِ إِذْ لَا تَرْجِيحَ بِالْكَثْرَةِ وَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا تَرْجِيحُ الْآيَةِ وَالسُّنَّةِ عَلَى الْآيَتَيْنِ فِيمَا إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ مُوَافِقًا لِلآيَةِ الْوَاحِدَةِ ، وَكَذَا تَرْجِيحُ السُّنَّةِ وَالْقِيَاسِ عَلَى حَدِيثَيْنِ ، وَهَذَا بَعِيدٌ جَدًّا ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ بِاعْتِبَارِ تَقْوِيِ الْآيَةِ بِالسُّنَّةِ ، أَوْ تَقْوِيِ السُّنَّةِ بِالْقِيَاسِ ، فَإِذَا جَارَ تَقْوِيِ الدَّلِيلِ بِمَا هُوَ دُونُهُ فَلَمْ لَا يَجُوزُ تَقْوِيَهُ بِمَا هُوَ مِثْلُهُ ، وَإِنْ كَانَ بِاعْتِبَارِ تَسَاقُطِ الْمُتَعَارِضَيْنِ وَوُقُوعِ الْعَمَلِ بِالسُّنَّةِ ، أَوْ الْقِيَاسِ السَّالِمِ عَنِ الْمَعَارِضِ فَلَمْ لَا يَجُوزُ تَسَاقُطُ الْآيَتَيْنِ وَوُقُوعُ الْعَمَلِ بِالآيَةِ السَّالِمَةِ عَنِ الْمَعَارِضِ ، وَكَذَا فِي السُّنَّةِ .

وَعَايَةُ مَا يُمَكِّنُ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ الْأَدْنَى يَجُوزُ أَنْ يَصِيرَ بِمَنْزِلَةِ التَّابِعِ لِلْأَقْوَى فَيَرْجَحُهُ بِخِلَافِ الْمِمَاتِلِ ، أَوْ

يُقَالُ : إِنَّ الْقِيَاسَ يُعْتَبَرُ مُتَأَخِّرًا عَنِ السُّنَّةِ وَالسُّنَّةَ عَنِ الْكِتَابِ فَالْمُتَعَارِضَانِ يَتَسَاقَطَانِ وَيَقَعُ الْعَمَلُ بِالْمُتَأَخِّرِ وَإِلَى هَذَا يُشِيرُ كَلَامُ السَّرْحَسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

### قوله : لأنه إنما يتحقق التعارض إذا اتحد زمان ورودهما

لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ تَعَارُضَ الدَّلِيلَيْنِ وَتَنَاقُضَ الْقَضِيَّتَيْنِ مَوْقُوفٌ عَلَى اتِّحَادِ زَمَانِ وُرُودِهِمَا وَالتَّكَلُّمُ بِهِمَا عَلَى مَا سَبَقَ إِلَى بَعْضِ الْأَوْهَامِ الْعَامِيَّةِ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِاتِّحَادِ الزَّمَانِ فِي

التَّنَاقُضِ زَمَانُ التَّكَلُّمِ بِالْقَضِيَّتَيْنِ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ زَمَانُ نِسْبَةِ الْقَضِيَّتَيْنِ حَتَّى لَوْ قِيلَ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ : زَيْدٌ قَائِمٌ الْآنَ زَيْدٌ لَيْسَ بِقَائِمٍ عَدًّا لَمْ يَكُنْ تَنَاقُضًا ، وَلَوْ قِيلَ : زَيْدٌ قَائِمٌ وَقَتَ كَذَا ، ثُمَّ قِيلَ : بَعْدَ سَنَةٍ : إِنَّهُ لَيْسَ بِقَائِمٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَ تَنَاقُضًا بَلْ الْمَقْصُودُ أَنَّ الدَّلِيلَيْنِ إِنَّمَا يَتَعَارِضَانِ بَحِيثٌ يُحْتَاجُ إِلَى مُخْلَصٍ إِذَا لَمْ يُعْلَمَ تَقَدُّمُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ إِذْ لَوْ عَلِمَ لَكَانَ الْمُتَأَخِّرُ نَاسِخًا لِلْمُتَقَدِّمِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الدَّلِيلَيْنِ الْمُتَدَافِعَيْنِ لَا يَصُدْرَانِ مِنَ الشَّارِعِ إِلَّا كَذَلِكَ .

### قوله : كما في سؤر الحمار

قِيلَ : الشُّكُّ فِي الطَّهَارَةِ لِتَعَارُضِ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا وَتَعَارُضِ الْأَخْبَارِ كَمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سُئِلَ ائْتَوْضَأُ بِمَا أَفْضَلَتْ الْحُمْرُ ؟ قَالَ نَعَمْ . وَبِمَا أَفْضَلَتْ السَّبَاعُ ؟ } قَالَ لَا وَرَوَى أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، فَإِنَّهَا رَجَسٌ } ، وَهَذَا يُوجِبُ نَجَاسَةَ السُّؤْرِ لِمُخَالَطَةِ اللَّعَابِ الْمُتَوَلِّدِ مِنَ اللَّحْمِ النَّجِسِ ، فَإِنْ أُوثِرَتْ الطَّهَارَةُ قِيَاسًا عَلَى الْعَرَقِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ أُوْثِرَتْ النَّجَاسَةُ قِيَاسًا عَلَى اللَّبَنِ فِي أَصْحَ الرَّوَايَتَيْنِ وَقِيلَ : الشُّكُّ فِي الطَّهُورِيَّةِ لِاخْتِلَافِ الْأَخْبَارِ فِي حُرْمَةِ لَحْمِ الْحِمَارِ وَإِبَاحَتِهِ وَالِاشْتِبَاهِ فِي اللَّحْمِ يُوْثِرُ الْاِشْتِبَاهَ فِي السُّؤْرِ لِمُخَالَطَتِهِ اللَّعَابِ الْمُتَوَلِّدِ مِنْهُ ، وَهَذَا ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ أَدْلَةَ الْإِبَاحَةِ لَا تُسَاوِي أَدْلَةَ الْحُرْمَةِ فِي الْقُوَّةِ حَتَّى أَنْ حُرْمَتُهُ مِمَّا يَكَادُ يُجْمَعُ عَلَيْهِ ، كَيْفَ وَلَوْ تَعَارَضْنَا لَكَانَ دَلِيلُ التَّحْرِيمِ رَاجِحًا كَمَا فِي الضَّبْعِ حَيْثُ

يُحْكَمُ بِنَجَاسَةِ سُؤْرِهِ ، وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّهُ لَا خِلَافَ فِي الْمَعْنَى ؛ لِأَنَّ الشُّكَّ فِي الطَّهُورِيَّةِ إِنَّمَا نَشَأَ مِنْ اخْتِلَافِ الْآثَارِ فِي الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ فَالرُّجُوعُ إِلَى الْأَصْلِ عَلَى التَّفْدِيرَيْنِ هُوَ أَنْ يُحْكَمَ بِطَهَارَةِ الْمَاءِ وَعَدَمِ طَهُورِيَّتِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ طَاهِرًا بَيِّنًا وَالْمُتَوَضَّئُ مُحَدَّثٌ فَلَا تَزُولُ بِالشُّكِّ طَهَارَةُ الْمَاءِ وَلَا حَدَثُ الْمُتَوَضَّئِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يُحْكَمْ بِبَقَاءِ الطَّهُورِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ الْحُكْمُ بِزَوَالِ الْحَدَثِ بِالشُّكِّ إِذْ لَا مَعْنَى لِلطَّهُورِيَّةِ إِلَّا هَذَا فَيَكُونُ إِهْدَارًا لِأَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ بِالْكَلْبَةِ لَا تَقْرِيرًا لِلأَصُولِ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ أَدْنَى عُدُولٍ عَنِ الْأَصْلِ ضَرُورَةً اِمْتِنَاعِ الْحُكْمِ بِبَقَاءِ الطَّهُورِيَّةِ فِي الْمَاءِ وَالْحَدَثِ فِي الْمُتَوَضَّئِ أُخِذَ بِالْأَقْلِّ

وَأْتَرَمَ الْحُكْمُ بِسَلْبِ الطَّهْوَرِيَّةِ إِذْ لَيْسَ فِيهِ إِهْدَارُ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ بِالْكَلْبِيَّةِ بِخِلَافِ مَا إِذَا حُكِمَ بِبَقَاءِ الطَّهْوَرِيَّةِ وَإِلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ تَقَارُبِ الشَّكِّ فِي الطَّهَارَةِ وَالتَّجَاسَةِ ، أَوْ الطَّهْوَرِيَّةِ وَعَدَمِهَا يُشِيرُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَيْثُ صَرَّحَ أَوَّلًا بِأَنَّ الِاخْتِلَافَ فِي الطَّهَارَةِ وَالتَّجَاسَةِ وَأَشَارَ ثَانِيًا إِلَى أَنَّ الشَّكَّ فِي الطَّهْوَرِيَّةِ حَيْثُ قَالَ وَلَا يُزِيلُ الْحَدِيثَ لَوْ قُوعِ الشَّكِّ فِي زَوَالِ الْحَدِيثِ فَظَهَرَ أَنَّ لَيْسَ مَعْنَى الشَّكِّ أَنَّ الْحُكْمَ غَيْرُ مَعْلُومٍ ، وَلَا مَطْنُونَ بَلْ مَعْنَاهُ تَعَارُضُ الدَّالَّةِ وَوُجُوبُ الْوُضُوءِ بِسُورِ الْحِمَارِ حَيْثُ لَا مَاءَ سِوَاهُ ، ثُمَّ ضَمَّ التَّيْمُمَ إِلَيْهِ ، وَهَذَا حُكْمٌ مَعْلُومٌ ، وَكَذَا الْحُكْمُ بِطَهَارَتِهِ وَذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الْمَبْسُوطِ أَنَّ الِاخْتِلَافَ فِي الطَّهَارَةِ وَالتَّجَاسَةِ لَا يُورِثُ الِاشْتِبَاهَ كَمَا إِنْ أُخْبِرَ عَدْلٌ بِطَهَارَتِهِ وَآخَرَ بِتَجَاسَتِهِ ، فَإِنَّهُ طَاهِرٌ ، وَلَا إِشْكَالَ فِي حُرْمَةِ لَحْمِهِ تَرْجِيحًا لِجَانِبِ الْحُرْمَةِ

إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَنْحَسِ الْمَاءَ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرُورَةِ وَالْبَلْوَى إِذْ الْحِمَارُ يُرْبِطُ فِي الدُّورِ وَالْأَفْنِيَّةِ فَيَشْرَبُ مِنَ الْأَوَانِي إِلَّا أَنَّ الْهَرَّةَ تَدْخُلُ الْمَضَائِقَ فَتَكُونُ الضَّرُورَةُ فِيهَا أَشَدَّ فَالْحِمَارُ لَمْ يَبْلُغْ فِي الضَّرُورَةِ حَدَّ الْهَرَّةِ حَتَّى يُحْكَمَ بِطَهَارَةِ سُورِهِ ، وَلَا فِي عَدَمِ الضَّرُورَةِ حَدَّ الْكَلْبِ حَتَّى يُحْكَمَ بِتَجَاسَةِ سُورِهِ فَبَقِيَ أَمْرُهُ مُشْكَلًا ، وَهَذَا أَحْوَجُ مِنَ الْحُكْمِ بِالتَّجَاسَةِ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يُضْمُّ إِلَى التَّيْمُمِ فَيَلْزَمُ التَّيْمُمُ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ الطَّهْوَرِ احْتِمَالًا .

### قوله : وهو إما بين آيتين ، أو قراءتين

يَعْنِي فِي آيَةِ وَاحِدَةٍ كَقِرَاءَتِي الْحَرِّ وَالتَّصْبِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ } ، فَإِنَّ الْأَوْلَى تَمْتَضِي مَسْحَ الرَّجْلِ وَالثَّانِيَةَ غَسَلَهَا عَلَى مَا هُوَ الْمَذْهَبُ .

فَإِنْ قِيلَ : الْحَرُّ مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ ، وَإِنْ كَانَ عَطْفًا عَلَى الْمَعْسُولِ تَوْفِيقًا بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ كَمَا فِي قَوْلِهِمْ : جُحْرُ ضَبِّ حَرَبٍ وَمَاءٌ شَنْ بَارِدٍ وَقَوْلُ زُهَيْرٍ : لَعِبَ الرِّيَّاحُ بِهَا وَغَيْرَهَا بَعْدِي سَوَافِي الْمَوْرِ وَالْقَطْرِ ، فَإِنَّ الْقَطْرَ مَعْطُوفٌ عَلَى سَوَافِي وَالْحَرُّ بِالْجَوَازِ وَقَوْلُ الْفَرَزْدَقِ : فَهَلْ أَنْتَ إِنْ مَاتَتْ أَتَانُكَ رَاكِبٌ إِلَى آلِ بَسْطَامِ بْنِ قَيْسٍ فَخَاطَبَ بِخَفْضِ خَاطَبِ عَلَى الْجَوَازِ مَعَ عَطْفِهِ عَلَى رَاكِبِ عُورِضٍ بِأَنَّ التَّصْبِ مَحْمُولٌ عَلَى الْعَطْفِ عَلَى الْمَحَلِّ جَمْعًا بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ كَمَا قَوْلُهُ : يَذْهَبَنَّ فِي نَجْدٍ وَغَوْرًا غَائِرًا عَلَى مَا هُوَ اخْتِيَارُ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ النُّحَاةِ ، وَهُوَ إِعْرَابُ شَائِعٍ مُسْتَفِيزٌ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ اعْتِبَارِ الْعَطْفِ عَلَى الْأَقْرَبِ وَعَدَمِ وَقُوعِ الْفَصْلِ بِالْأَجْنَبِيِّ .

وَالْوَجْهُ أَنَّهُ فِي الْقِرَاءَتَيْنِ مَعْطُوفٌ عَلَى رُءُوسِكُمْ إِلَّا أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَسْحِ فِي الرَّجْلِ هُوَ الْعَسَلُ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ : { إِلَى الْكَعْبَيْنِ } إِذْ

الْمَسْحُ يُضْرَبُ لَهُ غَايَةٌ فِي الشَّرْعِ فَيَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الْمُشَاكَلَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ : قُلْتُ أُطْبِخُوا لِي جُبَّةً وَقَمِيصًا .

وَقَائِدُهُ التَّحْدِيدُ عَنِ الْإِسْرَافِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ إِذْ الْأَرْجُلُ مَطْنَةٌ الْإِسْرَافِ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا فَعَطَفَتْ عَلَى الْمَسْمُوحِ لَا لِتَمَسْحَ لَكِنْ لِيُنَبِّهَ عَلَى وَجُوبِ الْاِقْتِصَارِ كَأَنَّهُ قِيلَ : وَاعْسَلُوا أَرْجُلَكُمْ عَسَلًا خَفِيفًا شَبِيهًا بِالْمَسْحِ فَالْمَسْحُ الْمَعْبَرُ بِهِ عَنِ الْعَسَلِ

هُوَ الْمُقَدَّرُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْوَاوُ ، فَلَا يَلْزَمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فِي لَفْظِ وَاحِدٍ ، وَإِنَّمَا حُمِلَ عَلَى ذَلِكَ لِمَا أُشْتَهَرَ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ كَانُوا يَعْسِلُونَ أَرْجُلَهُمْ فِي الْوُضُوءِ مَعَ أَنَّ فِي الْعَسَلِ مَسْحًا وَزِيَادَةً إِذْ لَا إِسَالَهَ بَدُونَ الْإِصَابَةِ ، وَأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْوُضُوءِ هُوَ التَّطَهُّرُ وَذَلِكَ فِي الْعَسَلِ ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ خَلْفَ عُنُقِهِ تَخْفِيفًا فَفِي إِثَارِ الْعَسَلِ جَمْعٌ بَيْنَ الْأَدَلَّةِ وَمُوَافَقَةٌ لِلْجَمَاعَةِ وَتَحْصِيلٌ لِلطَّهَارَةِ وَخُرُوجٌ عَنِ الْعَهْدَةِ بَيِّنٌ .

## قوله : والمخلص

يَعْنِي قَدْ أُعْتَبِرَ فِي التَّعَارُضِ اتِّحَادُ الْحُكْمِ وَالْمَحَلِّ وَالزَّمَانِ ، فَإِذَا تَسَاوَى الْمُتَعَارِضَانِ ، وَلَمْ يُمَكِّنْ تَقْوِيَةُ أَحَدِهِمَا يُطْلَبُ الْمُخْلَصُ مِنْ قِبَلِ الْحُكْمِ ، أَوْ الْمَحَلِّ ، أَوْ الزَّمَانِ بِأَنْ يُدْفَعَ اتِّحَادُهُ أَمَّا الْأَوَّلُ أَيُّ الْمُخْلَصِ مِنْ قِبَلِ الْحُكْمِ فَعَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : التَّوْزِيعُ بِأَنْ يُجْعَلَ بَعْضُ أَفْرَادِ الْحُكْمِ ثَابِتًا بِأَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ وَبَعْضُهَا مَنْفِيًّا بِالْآخِرِ كَقِسْمَةِ الْمُدْعَى بَيْنَ الْمُدْعَيْنِ بِحُجَّتَيْهِمَا .

وَتَانِيهِمَا : التَّعَايُرُ بِأَنْ يُبَيِّنَ مُعَايِرَةً مَا ثَبَتَ بِأَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ لِمَا انْتَفَى بِالْآخِرِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ } ، وَفِي

مَوْضِعٍ آخَرَ : { وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ } فَأَلْأَوْلَى تُوجِبُ الْمُؤَاخَذَةَ عَلَى الْيَمِينِ الْعُمُوسُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ كَسَبِ الْقَلْبِ أَيُّ الْقَصْدِ وَالتَّانِيَةُ تُوجِبُ عَدَمَ الْمُؤَاخَذَةِ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهَا مِنَ اللَّغْوِ ، وَهُوَ مَا لَا يَكُونُ لَهُ حُكْمٌ وَقَائِدَةٌ إِذْ قَائِدَةُ الْيَمِينِ الْمَشْرُوعَةُ تَحْقِيقُ الْبِرِّ وَالصِّدْقِ وَذَلِكَ لَا يَتَصَوَّرُ فِي الْعُمُوسِ وَالْمُخْلَصُ أَنْ يُقَالَ : الْمُؤَاخَذَةُ الَّتِي تُوجِبُهَا الْآيَةُ الْأُولَى عَلَى الْعُمُوسِ هِيَ الْمُؤَاخَذَةُ فِي الْآخِرَةِ وَالَّتِي تَنْفِيهَا التَّانِيَةُ هِيَ الْمُؤَاخَذَةُ فِي الدُّنْيَا أَيُّ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْكَفَّارَةِ فِي اللَّغْوِ وَيُؤَاخِذُكُمْ بِهَا فِي الْمَعْقُودَةِ ، ثُمَّ فَسَّرَ الْكَفَّارَةَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ } الْآيَةَ ، وَلَمَّا تَعَايَرَتِ

الْمُؤَاخَذَتَانِ انْدَفَعَ التَّعَارُضُ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يُحْمَلُ الْعَقْدُ عَلَى كَسَبِ الْقَلْبِ مِنْ عَقَدَتِ عَلَى كَذَا عَزَمَتْ عَلَيْهِ فَيَشْمَلُ الْعُمُوسَ وَيَصِيرُ مَعْنَى الْآتِيَيْنِ وَاحِدًا ، وَهُوَ نَفْيُ الْكَفَّارَةِ عَنِ اللَّغْوِ وَإِتْبَانُهَا عَلَى الْمَعْقُودِ وَالْعُمُوسِ وَذَلِكَ لِأَنَّ كَسَبَ الْقَلْبِ مُفَسَّرٌ وَالْعَقْدُ مُجْمَلٌ فَيُحْمَلُ عَلَى الْمَفْسَرِ وَيَنْدَفِعُ التَّعَارُضُ وَرَدَّ ذَلِكَ بِوُجُوهٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّ فِيهِ عُدُولًا عَنِ الْحَقِيقَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ رَبَطَ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ وَذَلِكَ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ الْمُصْطَلَحِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ لِمَا فِيهِ مِنْ رَبَطِ أَحَدِ الْحُكْمَيْنِ بِالْآخِرِ بِخِلَافِ عَزْمِ الْقَلْبِ ، فَإِنَّهُ سَبَبٌ لِلْعَقْدِ فَسُمِّيَ بِهِ مَجَازًا .

وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ بِمَعْنَى الرَّبْطِ إِنَّمَا يَكُونُ حَقِيقَةً فِي الْأَعْيَانِ دُونَ الْمَعَانِي ، فَهُوَ فِي الْآيَةِ مَجَازٌ لَا مَحَالَةَ عَلَى أَنَّ عَقْدَ الْقَلْبِ وَاعْتِقَادَهُ بِمَعْنَى رَبْطِهِ بِالشَّيْءِ وَجَعَلَهُ ثَابِتًا عَلَيْهِ أَشْهَرُ فِي اللَّغَةِ مِنَ الْعَقْدِ الْمُصْطَلَحِ فِي

الْفَقْهِ ، فَإِنَّهُ مِنْ مُخْتَرَعَاتِ الْفُقَهَاءِ .

الثَّانِي : أَنَّ اقْتِرَانَ الْكَسَبِ بِالْمُؤَاخَذَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْمُؤَاخَذَةُ الْأُخْرَوِيَّةُ إِذْ لَا عِبْرَةَ بِالْقَصْدِ وَعَدَمِهِ فِي الْمُؤَاخَذَةِ

الدُّنْيَوِيَّةِ وَرُدَّ بِمَنْعِ ذَلِكَ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى لَا سِيَّمَا فِي الْحُقُوقِ الدَّائِرَةِ بَيْنَ الْعِبَادَةِ وَالْعُقُوبَةِ .  
الثَّالِثُ : أَنَّ آيَةَ عَلَى هَذَا التَّفْرِيرِ تَكَرَّرَ لِلآيَةِ السَّابِقَةِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِفَادَةَ خَيْرٌ مِنَ الْإِعَادَةِ وَرُدَّ بِأَنَّ سَوَقَ الثَّانِيَةَ لِبَيَانِ الْكُفَّارَةِ ، فَلَا تَكَرَّرَ .

### قوله : وأقول لا تعارض هنا

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي دَفْعِ التَّعَارُضِ أَنَّ الْمُرَادَ بِاللُّغُوِّ فِي الْآيَتَيْنِ هُوَ الْخَالِي عَنْ الْقَصْدِ وَالْمُؤَاخَذَةَ الْمُؤَاخَذَةَ فِي الْآخِرَةِ وَالْعَمُوسُ دَاخِلٌ فِي الْمَكْسُوبَةِ لَا فِي الْمَعْقُودَةِ ، وَلَا فِي اللَّغُوِّ فَالْآيَةُ الْأُولَى أَوْجَبَتْ الْمُؤَاخَذَةَ عَلَيَّ الْعَمُوسِ وَالثَّانِيَةَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا لَا نَفِيًّا ، وَلَا إِثْبَاتًا ، فَلَا تَعَارُضٌ لَهَا أَصْلًا ، وَهَذَا قَرِيبٌ مِمَّا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو مَنْصُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ حَيْثُ قَالَ نَفَى الْمُؤَاخَذَةَ عَنِ اللَّغُوِّ فِي الْآيَةِ الْأُولَى وَأَثْبَتَهَا فِي الْعَمُوسِ وَالْمُرَادُ مِنْهَا الْإِثْمُ وَنَفَى الْمُؤَاخَذَةَ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ عَنِ اللَّغُوِّ وَأَثْبَتَهَا فِي الْمَعْقُودَةِ وَفَسَّرَ الْمُؤَاخَذَةَ هَاهُنَا بِالْكَفَّارَةِ فَدَلَّ عَلَيَّ أَنَّ الْمُؤَاخَذَةَ فِي الْمَعْقُودَةِ بِالْكَفَّارَةِ وَفِي الْعَمُوسِ بِالْإِثْمِ ، وَفِي اللَّغُوِّ لَا مُؤَاخَذَةَ أَصْلًا إِلَّا أَنَّ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَمَلَ الْمُؤَاخَذَةَ الثَّانِيَةَ أَيْضًا عَلَيَّ الْإِثْمِ بِنَاءً عَلَيَّ أَنَّ دَارَ الْمُؤَاخَذَةِ إِنَّمَا هِيَ دَارُ الْآخِرَةِ .

فَإِنْ قِيلَ : قَوْلُهُ : { فَكَفَّارَتُهُ } تَفْسِيرٌ لِلْمُؤَاخَذَةِ وَالْمُؤَاخَذَةُ الَّتِي هِيَ الْكَفَّارَةُ إِنَّمَا هِيَ فِي الدُّنْيَا وَالْمُخْتَصُّ بِالْآخِرَةِ إِنَّمَا هِيَ الْمُؤَاخَذَةُ الَّتِي هِيَ

الْعِقَابُ وَجَزَاءُ الْإِثْمِ أُجِيبَ بِالْمَنْعِ بَلْ هُوَ تَنْبِيهُ عَلَى طَرِيقِ دَفْعِ الْمُؤَاخَذَةِ فِي الْآخِرَةِ أَيَّ إِذَا حَصَلَ الْإِثْمُ بِالْمِيْمِ الْمُنْعَقِدَةِ فَوَجَّهَ دَفْعَهُ وَسَتَرَهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ إِلَى آخِرِهِ .

وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّائِقَ بِنِظْمِ الْكَلَامِ عِنْدَ قَوْلِنَا لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِكَذَا وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِكَذَا أَنْ يَكُونَ الثَّانِي مُقَابِلًا لِلأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ بَيْنَهُمَا فَلِهَذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى إِدْرَاكِ الْعَمُوسِ فِي اللَّغُوِّ ، أَوْ فِيمَا عَقَّدْتُمْ ، وَلَا وَجْهَ لِجَعْلِ الْكَلَامِ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ حَلُولًا عَنِ التَّعَرُّضِ لِلْعَمُوسِ .

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ عَلِمَ حُكْمُهَا فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ قُلْنَا ، وَكَذَلِكَ اللَّغُوُّ وَالتَّحْقِيقُ أَنْ يُطْلَقَ الْمُؤَاخَذَةَ عَلَيَّ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْآخِرَوِيَّةِ لَيْسَ بِحَسَبِ الْإِشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ إِذْ لَا اخْتِلَافَ فِي الْمَفْهُومِ بَلْ فِي الْأَفْرَادِ بِاعْتِبَارِ التَّعَلُّقِ فَعِنْدَ الْقَائِلِينَ بِعُمُومِ الْفِعْلِ الْمَنْفِيِّ يَكُونُ الْمَعْنَى لَا يُؤَاخِذُكُمْ شَيْئًا مِنَ الْمُؤَاخَذَةِ عُقُوبَةً كَانَتْ ، أَوْ كَفَّارَةً فِي اللَّغُوِّ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِهِمَا ، أَوْ بِأَحَدِهِمَا فِي الْمَكْسُوبَةِ وَالْمَعْقُودَةِ عِنْدَ الْحِنْثِ .

## قوله : فبالتخفيف

أَي قِرَاءَةٌ : { يَطْهَرُونَ } بِتَخْفِيفِ التَّاءِ وَالْهَاءِ ثَوَجِبُ حَلُّ الْقُرْبَانِ بَعْدَ حُصُولِ الطَّهْرِ سِوَاءَ حَصَلِ الْاِغْتِسَالِ ، أَوْ لَمْ يَحْصُلْ وَظَاهِرُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ مُشْعَرٌ بِأَنَّ الْحَلَّ مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : { حَتَّى يَطْهَرُونَ } قَوْلًا بِمَفْهُومِ الْعَايَةِ ، فَإِنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ أَنَّ الْحَلَّ كَانَ ثَابِتًا وَالتَّهْيِ قَدْ انْقَضَى بِالطَّهْرِ فَبَقِيَ الْحَلُّ الثَّابِتُ لِعَدَمِ تَنَاوُلِ التَّهْيِ إِيَّاهُ فَعَبَّرَ عَنْ عَدَمِ رَفْعِ آيَةِ الْحَلِّ بِإِجَابِهَا إِيَّاهُ تَحْوِزًا .

فَإِنْ قِيلَ : لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِقِرَاءَةِ التَّخْفِيفِ حَقِيقَةَ الطَّهْرِ لَكَانَ الْمُنَاسِبُ " فَإِذَا طَهَّرْنَا فَاتَّوَهَّنَّا "

فَاتَّفَاقُ الْقُرَاءَةِ عَلَى : { يَطْهَرُونَ } أَيِ اغْتَسَلْنَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ : حَتَّى يَطْهَرُونَ يَغْتَسِلُونَ أَمَّا عَلَى قِرَاءَةِ التَّشْدِيدِ فَحَقِيقَةٌ ، وَأَمَّا عَلَى التَّخْفِيفِ فَمَجَازٌ بِإِطْلَاقِ الْمَلْزُومِ عَلَى اللَّازِمِ ضَرُورَةً لِرُؤْمِ الْعُسْلِ عِنْدَ الْاِنْقِطَاعِ فَيَكُونُ حُرْمَةُ الْقُرْبَانِ عِنْدَ الدَّمِ مَعْلُومَةً مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : { فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ } وَيَكُونُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ } .

الآيَةُ لِبَيَانِ انْتِهَاءِ الْحُرْمَةِ وَعَوْدِ الْحَلِّ بِهِ أُجِيبَ بِأَنَّ تَفَعَّلَ قَدْ يَجِيءُ بِمَعْنَى فَعَّلَ كَتَكَبَّرَ وَتَعَظَّمَ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَحْتَمَلُ عَلَيْهِ فِي قِرَاءَةِ التَّخْفِيفِ إِذْ فِي الْاِنْقِطَاعِ عَلَى الْعَشْرَةِ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ حَقِّ الزَّوْجِ إِلَى الْاِغْتِسَالِ وَقِيلَ : مَعْنَاهُ تَوَضُّانَ أَيِ صَرْنًا أَهْلًا لِلصَّلَاةِ .

وَفِي شَرْحِ التَّأْوِيلَاتِ أَنَّ الْآيَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا دُونَ الْعَشْرَةِ صَرَفًا لِلْخِطَابِ إِلَى مَا هُوَ الْعَالِبُ وَانْتِهَاءُ الْحُرْمَةِ فِيمَا دُونَ الْعَشْرَةِ إِنَّمَا يَكُونُ الْاِغْتِسَالُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى : { حَتَّى يَطْهَرُونَ } بِالتَّخْفِيفِ أَيْضًا مَعْنَاهُ يَغْتَسِلُونَ مَجَازًا ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ فِي الْكُلِّ عُدُولًا عَنِ الظَّاهِرِ وَمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ أَعَدَّ مِنْ ذَلِكَ .

## قوله : لأن الإباحة الأصلية ليست حكما شرعيا

فَإِنْ قِيلَ : هِيَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ ثَبَتَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا } قُلْنَا إِنَّمَا يَصِحُّ ذَلِكَ لَوْ ثَبَتَ تَقَدُّمُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى النَّصِّينِ الْمَفْرُوضِينَ أَعْنِي الْمُحَرَّمَ وَالْمُبِيحَ وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ : فَإِنَّهُ أَيُّ الْمُحَرَّمَ إِنَّمَا يَكُونُ نَاسِخًا لِلْإِبَاحَةِ الْأَصْلِيَّةِ إِنْ قَدْ وَرَدَ أَيُّ إِنْ كَانَ قَدْ وَرَدَ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي أَيِ الزَّمَانِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى زَمَانِ وُرُودِ النَّصِّ الْمُحَرَّمَ وَالْمُبِيحِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ دَالٌّ عَلَى إِبَاحَةِ جَمِيعِ

الْأَشْيَاءِ لَكِنْ وُرُودُ هَذَا الدَّلِيلِ مُتَقَدِّمًا عَلَى وُرُودِ النَّصِّينِ الْمُبِيحِ وَالْمُحَرَّمَ لَيْسَ بِمُسَلِّمٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَفِي جَمِيعِ الصُّوَرِ بَلْ قَدْ ، وَقَدْ .

وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ تَقْرِيرَ الدَّلِيلِ بَوَجهِ لَا يَرِدُ عَلَيْهِ النَّظَرُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ بِتَمَامٍ ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْعِقَابِ عَلَى الْإِنْتِفَاعِ إِنَّمَا يَصِيرُ حُكْمًا شَرْعِيًّا بَعْدَ وُرُودِ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى إِبَاحَةِ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ فَتَغْيِيرُهُ بِالنَّصِّ الْمُحَرِّمِ لَا يَكُونُ نَسْخًا بِالمَعْنَى الْمُصْطَلَحِ إِلَّا إِذَا تَأَخَّرَ الْمُحَرِّمُ عَنِ دَلِيلِ إِبَاحَةِ الْأَشْيَاءِ ، وَهُوَ لَيْسَ بِلَازِمٍ وَبِالجُمْلَةِ الْمُعْتَبَرِ فِي النَّسْخِ كَوْنُ الْحُكْمِ شَرْعِيًّا عِنْدَ وُرُودِ النَّاسِخِ ، وَلَا يَثْبُتُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا تَقَدَّمَ دَلِيلُ إِبَاحَةِ الْأَشْيَاءِ عَلَى دَلِيلِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَخْصُوصِ .

### قوله : عينا بتكرر النسخ هذا المعنى

أَيُّ تَكَرُّرِ التَّغْيِيرِ سِوَاءِ كَانَ تَغْيِيرِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ ، أَوْ لَا ، فَإِنَّ تَكَرُّرَ التَّغْيِيرِ زِيَادَةٌ عَلَى نَفْسِ التَّغْيِيرِ ، فَلَا يَثْبُتُ بِالشَّكِّ وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي لَا يُوجَدُ لَهُ مُحَرِّمٌ ، وَلَا مُبِيحٌ فَإِنَّ كَانَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ ضَرْوْرِيًّا كَالنَّفْسِ وَنَحْوِهِ فَغَيْرُ مَمْنُوعٍ اتِّفَاقًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضَرْوْرِيًّا كَأَكْلِ الْفَوَاكِهِ فَعِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ عَلَى الْإِبَاحَةِ فَإِنْ أَرَادُوا بِالإِبَاحَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَمَ بِإِبَاحَتِهِ فِي الْأَزَلِ فَهَذَا غَيْرُ مَعْلُومٍ وَإِنْ أَرَادُوا عَدَمَ الْعِقَابِ عَلَى الْإِنْتِفَاعِ بِهِ فَحَقٌّ .

وَعِنْدَ بَعْضِ الْمُعْتَزَلَةِ عَلَى الْحَظَرِ فَإِنْ أَرَادُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَمَ بِحَظَرِهِ فَغَيْرُ مَعْلُومٍ وَإِنْ أَرَادُوا الْعِقَابَ عَلَى الْإِنْتِفَاعِ بِهِ فَبَاطِلٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا } وَقَوْلِهِ تَعَالَى : { خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا } .

وَعِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ عَلَى الْوَقْفِ فَفَسَّرَ الْوَقْفَ تَارَةً بِعَدَمِ الْحُكْمِ ، وَهَذَا بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا مَمْنُوعٌ مِنَ اللَّهِ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ ، أَوْ لَيْسَ بِمَمْنُوعٍ وَالْأَوَّلُ حَظْرٌ وَالثَّانِي إِبَاحَةٌ ، وَلَا خُرُوجَ عَنِ التَّقْيِضِينَ .

وَأَجَابَ الْإِمَامُ فِي الْمَخْصُوصِ عَنْ هَذَا بِأَنَّ الْمُبَاحَ هُوَ الَّذِي أَعْلَمَ الشَّارِعُ فَاعِلُهُ أَوْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي الْفِعْلِ ، وَهَذَا الْجَوَابُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ فِي شَيْءٍ لَمْ يُعْلَمِ الشَّارِعُ بِالْحَرَجِ فِي فِعْلِهِ وَتَرَكَهُ وَعَدَمِهِ فَمَعْنَى كَلَامِهِ أَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي لَمْ يُعْلَمِ الشَّارِعُ بِالْحَرَجِ فِي فِعْلِهِ وَتَرَكَهُ وَعَدَمَهُ الشَّارِعُ لَمْ يُعْلَمِ الشَّارِعُ بِعَدَمِ الْحَرَجِ فِيهِ .

وَهَذَا كَلَامٌ حَسَنٌ وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا ، وَقَدْ فَسَّرَ الْوَقْفَ تَارَةً بِعَدَمِ الْعِلْمِ بِأَنَّ هُنَاكَ حُكْمًا أَمْ لَا وَإِنْ كَانَ حُكْمًا ، فَلَا نَعْلَمُ أَنَّهُ حَظْرٌ ، أَوْ إِبَاحَةٌ أَمَّا عَدَمُ الْعِلْمِ بِأَنَّ هُنَاكَ حُكْمًا أَمْ لَا فَبَاطِلٌ ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى حُكْمًا لِأَمْرًا إِمَّا بِالْمَنْعِ ، أَوْ بِعَدَمِهِ وَأَمَّا أَنَّهُ لَا نَعْلَمُ أَنَّ الْحُكْمَ حَظْرٌ ، أَوْ

إِبَاحَةٌ فَحَقٌّ فَالْحَقُّ عِنْدَنَا أَنَّا لَا نَعْلَمُ أَنَّ الْحُكْمَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى الْحَظْرُ ، أَوْ الْإِبَاحَةُ ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا عِقَابَ عَلَى فِعْلِهِ وَتَرَكِهِ فَعِلْمُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ مَنْ يَقُولُ : إِنَّا لَا نَعْلَمُ أَنَّ الْحُكْمَ عِنْدَ اللَّهِ الْحَظْرُ ، أَوْ الْإِبَاحَةُ وَبَيْنَ مَنْ يَقُولُ بِالإِبَاحَةِ إِذْ لَا مَعْنَى لِلْإِبَاحَةِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُعَاقَبُ عَلَى الْفِعْلِ وَالتَّرَكِ ، وَهَذَا حَاصِلٌ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ : لَا نَعْلَمُ أَنَّ الْحُكْمَ أَكْثُهُمَا وَلِقَوْلِهِ : عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ } الْحَدِيثِ { إِلَّا وَقَدْ غَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلَالَ } .

( وَأَمَّا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مُثَبَّتًا وَالْآخَرُ نَافِيًا فَإِنَّ كَانَ النَّفْيُ يُعْرَفُ بِالِدَّلِيلِ كَانَ مِثْلَ الْإِنْبَاتِ وَإِنْ كَانَ لَا يُعْرَفُ بِهِ بَلْ بِنَاءِ

عَلَى الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ فَالْمُثَبِّتُ ، أَوْلَى لِمَا قُلْنَا فِي الْمُحْرَمِ وَالْمُبِيحِ وَإِنْ اِحْتَمَلَ الْوَجْهَيْنِ يُنْظَرُ فِيهِ ( أَيِ إِنْ اِحْتَمَلَ النَّفْيُ أَنْ يُعْرَفَ بِدَلِيلٍ وَأَنْ يُعْرَفَ بِعَيْرٍ ذَلِيلٍ بِنَاءٍ عَلَى الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ النَّفْيِ فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ يُعْرَفُ بِالذَّلِيلِ يَكُونُ كَالْإِثْبَاتِ وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ بِنَاءٍ عَلَى الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ فَالْإِثْبَاتُ أَوْلَى .

( فَمَا رُوِيَ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ ، وَهُوَ حَلَالٌ } مُثَبِّتٌ وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ مُحْرَمٌ نَافٍ فَإِنَّهُ أُتْفِقَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الْحِلِّ الْأَصْلِيِّ وَالْإِحْرَامِ حَالَةً مَخْصُوصَةً تُدْرِكُ عِيَانًا فَكِلَاهُمَا سَوَاءٌ فَرَّجَحَ بِالرَّأَوِيِّ وَرُوِيَ أَنَّهُ الْمُحْرَمُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَلَا يَعْدِلُهُ يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ وَنَحْوُهُ ) هَذَا نَظِيرُ النَّفْيِ الَّذِي يُعْرَفُ بِالذَّلِيلِ .

اعْلَمْ أَنَّ نِكَاحَ الْمُحْرَمِ جَائِزٌ عِنْدَنَا تَمَسُّكًا بِمَا رُوِيَ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ ، وَهُوَ مُحْرَمٌ } وَتَمَسَّكَ الْخَصْمُ بِمَا رُوِيَ { أَنَّهُ عَلَيْهِ

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَزَوَّجَ ، وَهُوَ حَلَالٌ } وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الْحِلِّ الْأَصْلِيِّ فَالْخِلَافُ فِي أَنَّهُ كَانَ فِي الْإِحْرَامِ ، أَوْ فِي الْحِلِّ الَّذِي بَعْدَ الْإِحْرَامِ فَمَعْنَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا فِي الْإِحْرَامِ أَنَّهُ لَمْ يَتَّعَيَّرَ الْإِحْرَامُ بَعْدَ وَمَعْنَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا فِي الْحِلِّ الَّذِي بَعْدَ الْإِحْرَامِ أَنَّ الْإِحْرَامَ تَعَيَّرَ إِلَى الْحِلِّ فَالْأَوَّلُ نَافٍ وَالثَّانِي مُثَبِّتٌ لَكِنَّ الْإِحْرَامَ حَالَةً مَخْصُوصَةً مُدْرَكَةٌ عِيَانًا فَتَكُونُ كَالْإِثْبَاتِ فَرَّجَحْنَا بِالرَّأَوِيِّ ، وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

( وَنَحْوُ أُعْتَقَتْ بَرِيرَةُ وَزَوْجُهَا حُرٌّ مُثَبِّتٌ وَأُعْتَقَتْ وَزَوْجُهَا عَبْدٌ نَافٍ ، وَهَذَا النَّفْيُ مِمَّا يُعْرَفُ بِظَاهِرِ الْحَالِ فَالْمُثَبِّتُ أَوْلَى ) هَذَا نَظِيرُ النَّفْيِ الَّذِي لَا يَكُونُ بِالذَّلِيلِ .

اعْلَمْ أَنَّ الْأَمَةَ الَّتِي زَوْجُهَا حُرٌّ إِذَا أُعْتَقَتْ يَثْبُتُ لَهَا خِيَارُ الْعَتَقِ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَكِنَّا أَنَّهُ أُعْتَقَتْ بَرِيرَةُ وَزَوْجُهَا حُرٌّ وَيُرْوَى أَنَّهَا أُعْتَقَتْ وَزَوْجُهَا عَبْدٌ فَالْأَوَّلُ مُثَبِّتٌ وَالثَّانِي نَافٍ ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ رِقِيَّتَهُ لَمْ تَتَّعَيَّرَ بَعْدَ ، وَهَذَا نَفْيٌ لَا يُدْرِكُ عِيَانًا بَلْ بَقَاءٌ عَلَى مَا كَانَ فَالْمُثَبِّتُ أَوْلَى .

( وَإِذَا أَخْبَرَ بِطَهَارَةِ الْمَاءِ وَنَجَاسَتِهِ فَالطَّهَارَةُ وَإِنْ كَانَتْ نَفْيًا لَكِنَّهُ مِمَّا يَحْتَمِلُ الْمَعْرِفَةَ بِالذَّلِيلِ فَيَسْأَلُ فَإِنْ بَيَّنَّ وَجْهَ دَلِيلِهِ كَانَ كَالْإِثْبَاتِ وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ فَالنَّجَاسَةُ أَوْلَى ) هَذَا نَظِيرُ النَّفْيِ الَّذِي يُحْتَمَلُ مَعْرِفَتُهُ بِالذَّلِيلِ وَتُحْتَمَلُ بِنَاءً عَلَى الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ ؛ لِأَنَّ طَهَارَةَ الْمَاءِ قَدْ تُدْرِكُ بِظَاهِرِ الْحَالِ وَقَدْ تُدْرِكُ عِيَانًا بِأَنْ غَسَلَ الْإِنَاءَ بِمَاءِ السَّمَاءِ ، أَوْ بِالْمَاءِ الْجَارِيِّ وَمَلَأَهُ بِأَحَدِهِمَا ، وَلَمْ يَغِبْ عَنْهُ أَصْلًا ، وَلَمْ يُلَاقِهِ شَيْءٌ نَجَسٌ ، فَإِذَا أَخْبَرَ وَاحِدٌ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ

وَالْآخَرَ بِطَهَارَتِهِ فَإِنْ تَمَسَّكَ بِظَاهِرِ الْحَالِ فَإِخْبَارُ النَّجَاسَةِ أَوْلَى وَإِنْ تَمَسَّكَ بِالذَّلِيلِ كَانَ مِثْلَ الْإِثْبَاتِ .  
( وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ يَتَفَرَّغُ الشَّهَادَةُ عَلَى النَّفْيِ ) .

الشرح

## قوله : واعلم أن الشيء الذي لا يوجد له محرم ، ولا مبيح

إشارةً إلى مسألة حكم الأفعال قبل ورود الشرع .

فإن قلت : ما لا يوجد له محرم ، ولا مبيح قد يكون واجباً ، أو مندوباً ، أو مكروهاً .

قلت : المراد بالمبيح ما يقابل المحرم ، فإن الإباحة قد تطلق على عدم المنع عن الفعل سواء كان بطريق الوجوب أو التدب أو الكراهة فكأنه قال : الشيء الذي لم يوجد له دليل المنع ، ولا دليل عدمه أي لم يعلم تعلق حكم شرعي به بناءً على عدم ورود الشرع ؛ لأن هذه المسألة إنما هي لبیان حكم الأفعال قبل البعثة ، فإن كان اضطرارياً كالتنفس ونحوه ، فهو ليس بمنوع إلا عند من جوز تكليف المحال وإن كان اختيارياً كأكل الفواكه فحكمه الإباحة عند بعض المعتزلة وبعض الفقهاء من الحنفية والشافعية رحمهم الله والحرمه عند المعتزلة البغدادية وبعض الشيعة والتوقف عند الأشعري والصيرفي .

ومحل الخلاف هي الأفعال الاختيارية التي لا يقضي العقل فيها بحسن ، ولا فح ، وأما التي يقضي فيها العقل فهي عندهم تنقسم إلى الواجب والمندوب والمحظور والمكروه والمباح ؛ لأنه لو اشتمل أحد طرفيه على مفسدة ، فأما فعله فحرام ، أو تركه فواجب ، وإن لم يشتمل عليها ، فإن اشتمل على مصلحة ، فأما فعله فمندوب ، أو تركه فمكروه ، وإن لم يشتمل على المصلحة أيضاً فمباح ، وهذه المسألة تورد في أصول الشافعية والأشاعرة على التنزل إلى مذهب المعتزلة في أن للعقل حكماً بالحسن والقبح وإلا فالفعل

قبل البعثة لا يوصف عندهم بشيء من الأحكام إذا تقرر هذا فيقال : على المبيح إن أردت بالإباحة أن لا حرج في الفعل والترك ، فلا نزاع ، وإن أردت خطاب الشارع في الأزل بذلك فليس بمعلوم بل ليس بمستقيم ؛ لأن الكلام فيما لا حكم فيه للعقل بحسن ، ولا فح في حكم الشارع .

فإن استدلل بأن الله تعالى خلق العبد وما يتبعه فالحكمة تقتضي إباحته له تخصيصاً لمقصود خلقهما وإلا لكان عبثاً خالياً عن الحكمة ، وهو نقض فجوابه المعارضة بأنه ملك الغير فيحرم التصرف فيه والحل بأنه ربما خلقهما ليشتهي فتصير عنه فيثاب عليه ، ولا يلزم من عدم الإباحة عبث ويقال : على المحرم إن أردت حكم الشارع بالحرمه في الأزل فعير معلوم إذ التقدير أنه لا محرم ، ولا مبيح بل غير مستقيم ؛ لأن المفروض أنه لم يدرك بالعقل حسنه ، ولا فح في حكم الشارع ، وإن أردت العقاب على الانتفاع فباطل لقوله تعالى : { وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا } ، فإنه يدل على نفي التعذيب على ما صدر قبل البعثة .

فإن قلت : الحكم بالخطر والعقاب على الانتفاع متلازمان فكيف جزم بإطلاق الثاني دون الأول .

قلت : الحكم بالخطر لا يستلزم العقاب لجواز العفو ، وقد يقال : على المحرم إن عدم الحرمة معلوم قطعاً ، فإن من ملك بحراً لا ينزف ، وهو في غاية الجود وأخذ مملوكه قطرة من ذلك البحر لا يدرك بالعقل تحريمها ، فإن استدلل بأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه فتحرم أجيب بأن حرمة التصرف في ملك الغير بغير

إِذْنَهُ عَقْلًا مَمْنُوعَةً ، فَإِنَّهَا تُبْتَنَى عَلَى السَّمْعِ ، وَلَوْ سَلِمَ فَذَلِكَ فِيمَنْ يَلْحَقُهُ ضَرَرٌ مَا بَاتَّصَرَّفَ فِي مَلِكِهِ وَالْمَالِكُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ مُنَزَّهٌ عَنِ الضَّرَرِ .

فَإِنْ قِيلَ : إِذَا كَانَ الْخِلَافُ فِيمَا لَمْ يُدْرَكِ بِالْعَقْلِ حُسْنُهُ ، وَلَا فُبْحُهُ عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ فَكَيْفَ يَصِحُّ الْقَوْلُ بِحُرْمَتِهِ ، أَوْ إِبَاحَتِهِ .

قُلْتُ : الْمُرَادُ بِالْإِبَاحَةِ جَوَازُ الْإِنْتِفَاعِ خَالِيًا عَنِ أَمَارَةِ الْمَفْسَدَةِ وَبِالْحُرْمَةِ عَدَمُهُ ، وَهَذَا لَا يُنَافِي عَدَمَ إِدْرَاكِ الْعَقْلِ فِيهِ بِخُصُوصِهِ صِفَةً مُحَسَّنَةً ، أَوْ مُقَبَّحَةً ، وَأَمَّا التَّوَقُّفُ ، فَقَدْ فَسَّرَ تَارَةً بِعَدَمِ الْحُكْمِ وَتَارَةً بِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالْحُكْمِ أَمَّا بِمَعْنَى نَفْيِ التَّصَدِيقِ بِثُبُوتِ الْحُكْمِ أَيْ لَا يُدْرِكُ أَنَّ هُنَاكَ حُكْمًا أَمْ لَا ، وَأَمَّا بِمَعْنَى نَفْيِ تَصَوُّرِ الْحُكْمِ عَلَى التَّعْيِينِ مَعَ التَّصَدِيقِ بِثُبُوتِ حُكْمٍ فِي الْجُمْلَةِ أَيْ لَا يُدْرِكُ أَنَّ الْحُكْمَ حَظْرٌ أَوْ إِبَاحَةٌ ، وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَمَّا الْأَوَّلُ ، وَهُوَ التَّوَقُّفُ بِمَعْنَى عَدَمِ الْحُكْمِ فَبَاطِلٌ مِنْ وُجُوهٍ أَحَدُهَا أَنَّهُ جَزْمٌ بِعَدَمِ الْحُكْمِ لَا تَوَقُّفٌ وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ يُسَمَّى تَوَقُّفًا بِاعْتِبَارِ الْعَمَلِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَفْتَضِي عَدَمَ الْعَمَلِ بِالْفِعْلِ تَكْلُفٌ .

وَتَأْيِيدُهَا أَنَّ الْحُكْمَ قَدِيمٌ عِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ ، فَلَا يَتَصَوَّرُ عَدَمُهُ وَالتَّكْلِيفُ بِالْمُحَالِ جَائِزٌ عِنْدَهُ ، فَلَا يَتَوَقَّفُ تَعَلُّقُ الْحُكْمِ بِالْفِعْلِ عَلَى الْبُعْثَةِ إِذْ لَا مُوجِبَ لِلتَّوَقُّفِ سِوَى التَّحَرُّزِ عَلَى تَكْلِيفِ الْمُحَالِ وَرَدٌّ بِأَنَّ تَجْوِيزَ تَكْلِيفِ الْمُحَالِ يَسْتَلْزِمُ الْقَوْلَ بِوُقُوعِهِ ، وَلَوْ سَلِمَ ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ ثُبُوتُ تَعَلُّقِ الْحُكْمِ بِالْفِعْلِ قَبْلَ الْبُعْثَةِ لِجَوَازِ أَنْ يَمْتَنَعَ بِسَبَبٍ آخَرَ ، وَتَجْوِيزُ التَّكْلِيفِ قَبْلَ الْبُعْثَةِ لَيْسَ مَذْهَبًا لِلْأَشْعَرِيِّ بَلْ هُوَ يُنَافِي مَذْهَبَهُ فِي الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ ، فَلَا

يَصْلُحُ إِزْمًا لَهُ .

وَتَأْيِيدُهَا أَنَّ الْفِعْلَ إِذَا مَمْنُوعٌ فِي حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَحْرُمُ ، أَوْ غَيْرُ مَمْنُوعٍ فَيُبَاحُ وَأَجَابَ الْإِمَامُ بِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ عَدَمَ الْمَنْعِ فِي حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى يَسْتَلْزِمُ الْإِبَاحَةَ ، فَإِنَّ الْمُبَاحَ مَا أُذِنَ الشَّارِعُ فِي فِعْلِهِ وَتَرَكَهُ مِنْ غَيْرِ رُجْحَانٍ ، وَهَذَا مَعْنَى إِعْلَامِ الشَّارِعِ نَصًّا ، أَوْ دَلَالَةً بِأَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى فَاعِلِهِ فِي الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ وَعَدَمَ الْمَنْعِ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ كَمَا فِي أَفْعَالِ الْبُهَائِمِ . وَاعْتِرَاضُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ ظَاهِرٌ وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ هَذَا الْإِخْتِلَافَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى تَقْدِيرِ التَّنْزِيلِ إِلَى أَنَّ لِلْعَقْلِ حُكْمًا فِي الْأَفْعَالِ قَبْلَ الْبُعْثَةِ فَحِينَئِذٍ لَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِالْإِبَاحَةِ إِذْنُ الشَّارِعِ فِي الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ بَلْ مَعْنَاهَا جَوَازُ الْإِنْتِفَاعِ خَالِيًا عَنِ أَمَارَةِ الْمَفْسَدَةِ ، وَأَمَّا عَدَمُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ قَبْلَ الْبُعْثَةِ فَمِمَّا لَا يَتَصَوَّرُ فِيهِ خِلَافٌ .

وَمَنْشَأُ هَذَا الْإِعْتِرَاضِ مَعَ أَنَّهُ كَلَامٌ عَلَى السَّنَدِ عَدَمُ تَحْرِيرِ مَحَلِّ النَّزَاعِ وَتَحْقِيقِ مُرَادِ الْإِمَامِ ، فَإِنَّ مَحَلَّ النَّزَاعِ هُوَ أَنَّ الْفِعْلَ الَّذِي لَمْ يَرِدْ فِيهِ حُكْمٌ مِنَ الشَّارِعِ لِعَدَمِ الْبُعْثَةِ ، وَلَمْ يُدْرَكِ فِيهِ الْعَقْلُ جِهَةً حُسْنٍ ، وَلَا قُبْحٍ كَأَكْلِ الْفَوَاكِهِ مَثَلًا فَهَلْ لِلْعَقْلِ أَنَّهُ يَحْكُمُ حُكْمًا عَامًّا بِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الشَّارِعِ مَأْذُونٌ فِيهِ ، أَوْ مَمْنُوعٌ عَنْهُ وَمُرَادُ الْإِمَامِ أَنَّ مَا لَمْ يَمْنَعْ عَنْهُ أَيْ مَا لَمْ يُدْرَكِ الْعَقْلُ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ عَنْهُ فِي حُكْمِ الشَّارِعِ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا أَيْ مَأْذُونًا فِيهِ مِنَ الشَّارِعِ إِعْلَامًا بِأَنْ يَرِدَ دَلِيلٌ مِنْهُ عَلَى أَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي فِعْلِهِ وَتَرَكِهِ ، أَوْ دَلَالَةً بِأَنْ يُرْشِدَ الشَّارِعُ الْعَبْدَ بِعَقْلِهِ إِلَى أَنْ يُدْرِكَ ذَلِكَ ، فَلَا يَكُونُ مَعْنَى كَلَامِهِ أَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي لَمْ يُعْلَمِ الشَّارِعُ بِالْحَرَجِ فِي

فَعَلَهُ وَتَرَكَهُ وَعَدَمَ الْحَرَجِ لِمَ يُعْلَمُ الشَّارِعُ بِعَدَمِ الْحَرَجِ فِيهِ لِيَكُونَ حَشُونًا عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَلْ يَكُونُ مَعْنَاهُ أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَدُلَّ الشَّارِعُ فَاعْلَهُ عَلَى أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ بِأَنْ يُدْرِكَ ذَلِكَ بِعَفْلِهِ ، وَهَذَا كَلَامٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا الثَّانِي ، وَهُوَ التَّوَقُّفُ بِمَعْنَى عَدَمِ الْعِلْمِ بِأَنْ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ حُكْمًا لِلَّهِ تَعَالَى أَمْ لَا فَبَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ فِعْلٍ حُكْمًا إِمَّا بِالْمَنْعِ عَنْهُ ، أَوْ بِعَدَمِ الْمَنْعِ وَاللِّخْصَمِ أَنْ يَمْنَعَ ذَلِكَ ، وَلَا تَنَاقُضَ بَيْنَ الْحُكْمِ بِالْمَنْعِ وَالْحُكْمِ بِعَدَمِ الْمَنْعِ حَتَّى يَمْتَنَعَ ارْتِفَاعُهُمَا وَإِنَّمَا التَّنَاقُضُ بَيْنَ الْحُكْمِ وَعَدَمِ الْحُكْمِ ، وَهُوَ لَا يُوجِبُ الْإِبَاحَةَ ، وَأَمَّا الثَّالِثُ وَهُوَ التَّوَقُّفُ بِمَعْنَى عَدَمِ الْعِلْمِ بِأَنْ حُكْمُهُ الْإِبَاحَةُ أَوْ الْحَظْرُ فَحَقٌّ إِذِ التَّقْدِيرُ أَنَّهُ لَا دَلِيلَ مِنَ الشَّارِعِ ، وَلَا مَجَالَ مِنَ الْعَقْلِ ، وَهَذَا يُسَاوِي الْقَوْلَ بِالْإِبَاحَةِ مِنْ جِهَةِ اتَّفَاقِهِمَا عَلَى أَنَّهُ لَا عِقَابَ عَلَى الْفِعْلِ ، وَلَا عَلَى التَّرْكِ ، فَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى .

وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ مَذْهَبَ الْمُتَوَقِّفِ هُوَ أَنَّهُ لَا عِلْمَ بِالْعِقَابِ وَعَدَمَهُ .

وَعَدَمُ الْقَوْلِ بِالْعِقَابِ أَعْمٌ مِنَ الْقَوْلِ بِعَدَمِ الْعِقَابِ فَكَيْفَ يَتَسَاوَيَانِ ؟ فَظَهَرَ أَنَّ قَوْلَهُ : وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا عِقَابَ لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِعَدَمِ الْعِقَابِ قَوْلٌ بِالْإِبَاحَةِ ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَاهَا عَلَى مَا فَسَّرَهَا ، فَلَا تَوَقُّفَ .

### قوله : ولقوله : عليه الصلاة والسلام

دَلِيلٌ آخَرٌ عَلَى جَعْلِ الْمُحَرَّمَ نَاسِخًا لِلْمُسِيحِ ، وَهُوَ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ : لِأَنَّ قَبْلَ الْبَعْتَةِ كَانَ الْأَصْلُ الْإِبَاحَةَ .

### قوله : فالمثبت أولى

إِذْ لَوْ جَعَلَ الْبَاقِيَ أَوْلَى يَلْزَمُ تَكَرُّرُ

النَّسْخِ بِتَغْيِيرِ الْمُثْبِتِ لِلنَّفْيِ الْأَصْلِيِّ ، ثُمَّ النَّفْيِ لِلْإِبْتَاتِ وَأَيْضًا الْمُثْبِتُ يَشْتَمِلُ عَلَى زِيَادَةِ عِلْمٍ كَمَا فِي تَعَارُضِ الْحَرَجِ وَالتَّعْدِيلِ بِجَعْلِ الْحَرَجِ أَوْلَى ؛ وَلِأَنَّ الْمُثْبِتَ مُؤَسَّسٌ وَالنَّفْيَ مُؤَكَّدٌ وَالتَّأْسِيسُ خَيْرٌ مِنَ التَّوَكُّيدِ وَعَنْ عَيْسَى بْنِ أَبَانَ أَنَّ النَّفْيَ كَالْمُثْبِتِ ، وَإِنَّمَا يُطْلَبُ التَّرْجِيحُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، وَقَدْ دَلَّ بَعْضُ الْمَسَائِلِ عَلَى تَقْدِيمِ الْمُثْبِتِ وَبَعْضُهَا عَلَى تَقْدِيمِ النَّفْيِ فَلِذَا احتَاجَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى بَيَانِ ضَابِطٍ فِي تَسَاوِيهِمَا وَتَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرَ ، وَهُوَ أَنَّ النَّفْيَ إِنْ كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ فَالْمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ وَإِلَّا فَإِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ بِالِدَلِيلِ تَسَاوِيًا ، وَإِنْ احْتَمَلَ الْأَمْرَيْنِ يُنْظَرُ لِتَبَيُّنِ الْأَمْرِ وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي بَابِ الرِّوَايَةِ تَنْفَرُّعُ الشَّهَادَةِ عَلَى النَّفْيِ بِأَنْ يَتَسَاوَى النَّفْيُ وَالْمُثْبِتُ إِنْ عُلِمَ أَنَّ النَّفْيَ بِدَلِيلٍ وَيُقَدَّمُ الْمُثْبِتُ إِنْ عُلِمَ أَنَّ النَّفْيَ بِحَسَبِ الْأَصْلِ وَإِلَّا يُنْظَرُ فِيهِ لِتَبَيُّنِ .

## قوله : واتفقوا على أنه لم يكن في الحل الأصلي

كَأَنَّهُ يُرِيدُ اتِّفَاقَ الْفَرِيقَيْنِ ، وَإِلَّا فَقَدْ رُوِيَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ } .  
كَذَا فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ لِلْمُسْتَعْفِرِيِّ

( وَأَمَّا فِي الْقِيَاسِ ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ : فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَعْنَاهُ إِذَا تَعَارَضَ قِيَاسَانِ ( فَلَا يُحْمَلُ عَلَى النَّسْخِ .  
وَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ فِيمَا يُدْرِكُ بِالْقِيَاسِ كَالْقِيَاسِ فَيَأْخُذُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ ) مِنَ الْقِيَاسَيْنِ ، وَكَذَا يَأْخُذُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ مِنْ قَوْلِ  
الصَّحَابِيِّ وَالْقِيَاسِ ( بَعْدَ شَهَادَةِ قَلْبِهِ ، وَلَا يَسْقُطَانِ بِالتَّعَارُضِ كَمَا يَسْقُطُ النَّصَانِ حَتَّى يُعْمَلَ بَعْدَهُ بِظَاهِرِ الْحَالِ إِذْ فِي  
الْأَوَّلِ ) أَيِ فِي تَعَارُضِ النَّصَيْنِ ( إِنَّمَا يَقَعُ التَّعَارُضُ لِلْجَهْلِ الْمَحْضِ بِالنَّاسِخِ مِنْهُمَا ، فَلَا يَصِحُّ عَمَلُهُ بِأَحَدِهِمَا مَعَ الْجَهْلِ  
وَهُنَا ) أَيِ فِي الْقِيَاسَيْنِ ( لَيْسَ ) أَيِ التَّعَارُضُ ( لِجَهْلِ مَحْضٍ ؛ لِأَنَّهُ ) أَيِ الْمُجْتَهِدِ ، وَهُوَ لَمْ يُذْكَرْ لَفْظًا بَلْ دَلَالَةً ( فِي  
كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَاهِلَيْنِ مُصِيبٌ بِالنَّظَرِ إِلَى الدَّلِيلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُصِيبًا بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَدْلُولِ عَلَى مَا يَأْتِي فَكُلُّ وَاحِدٍ دَلِيلٌ  
لَهُ فِي حَقِّ الْعَمَلِ ) .

الشَّرْحُ

## قوله : وأما في القياس ، فلا يحمل على النسخ

إِذْ لَا مَدْخَلَ لِلرَّأْيِ فِي بَيَانِ انْتِهَاءِ مُدَّةِ الْحُكْمِ .

## قوله : بعد شهادة قلبه

أَيِ قَلْبِ طَالِبِ الْحُكْمِ ، وَمَنْ هُوَ بِصَدَدِ مَعْرِفَتِهِ ، وَإِنَّمَا أُشْتَرِطَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ فَالْمُتَعَارِضَانِ لَا يَبْغِيَانِ حُجَّةً فِي  
حَقِّ إِصَابَةِ الْحَقِّ وَلِقَلْبِ الْمُؤْمِنِ نُورٌ يُدْرِكُ بِهِ مَا هُوَ بَاطِنٌ ، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ .

## قوله : فكل واحد

يَعْنِي لَمَّا كَانَ الْمُحْتَمِدُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَاهِدَيْنِ مُصِيبًا بِالنَّظَرِ إِلَى الدَّلِيلِ ضُرُورَةَ أَنَّ الْقِيَاسَ دَلِيلٌ صَحِيحٌ وَضَعَهُ الشَّارِعُ لِلْعَمَلِ بِهِ غَيْرَ مُصِيبٍ بِالنَّظَرِ إِلَى المَدْلُولِ ضُرُورَةَ أَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ لَا غَيْرُ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْقِيَاسِينَ دَلِيلًا فِي حَقِّ الْعَمَلِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَلِيلًا فِي حَقِّ الْعِلْمِ ، وَهَذَا بِخِلَافِ التَّصْيِينِ ، فَإِنَّ الْحَقَّ مِنْهُمَا وَاحِدٌ فِي الْعَمَلِ وَالْعِلْمِ جَمِيعًا لِحَوَازِ النَّسْخِ

## فصل ما يقع به الترجيح فعليك استخراجُه من مباحث الكتاب والسنة متنا وسندا

أَمَّا المَتْنُ فَكَتَرَجِيحِ النَّصِّ عَلَى الظَّاهِرِ وَالْمُفَسِّرِ عَلَى النَّصِّ وَالْمُحَكِّمِ عَلَى الْمُفَسِّرِ وَالْحَقِيقَةِ عَلَى المَحَازِ وَالصَّرِيحِ عَلَى الكِنَايَةِ وَالْعِبَارَةِ عَلَى الإِشَارَةِ وَالإِشَارَةِ عَلَى الدَّلَالَةِ وَالدَّلَالَةِ عَلَى الإِقْتِضَاءِ ، وَأَمَّا السَّنَدُ فَكَتَرَجِيحِ المَشْهُورِ عَلَى خَبَرِ الوَاحِدِ وَالتَّرَجِيحِ بِنَفْسِ الرَّاويِ وَبِكَوْنِهِ مَعْرُوفًا بِالرَّوَايَةِ ( وَالْقِيَاسِ ) عَطْفُ عَلَى الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَمَا عُرِفَ عَلَيْهِ نَصًّا صَرِيحًا أَوْلى مِمَّا عُرِفَ إِيمَاءً وَمَا عُرِفَ إِيمَاءً فَبَعْضُهُ أَوْلى مِنَ البَعْضِ ثُمَّ مَا عُرِفَ إِيمَاءً أَوْلى مِمَّا عُرِفَ بِالمُنَاسَبَةِ وَأَيْضًا مَا عُرِفَ بِالإِجْمَاعِ تَأْثِيرُ نَوْعِهِ فِي نَوْعِهِ أَوْلى مِمَّا عُرِفَ بِالإِجْمَاعِ تَأْثِيرُ الجِنْسِ فِي النُّوعِ ، وَهَذَا أَوْلى مِنَ عَكْسِهِ وَكُلُّ مِنْهُمَا أَوْلى مِنَ الجِنْسِ فِي الجِنْسِ ثُمَّ الجِنْسُ القَرِيبُ فِي الجِنْسِ القَرِيبِ أَوْلى مِنَ غَيْرِ القَرِيبِ ثُمَّ المُرَكَّبُ مِنْ هَذِهِ الأَقْسَامِ أَوْلى مِنَ المَفْرَدِ وَأَقْسَامُ المُرَكَّبَاتِ بَعْضُهَا أَوْلى مِنَ بَعْضِ ، وَمَنْ أَتَقَنَّ المَبَاحِثِ السَّابِقَةَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ .

الشرح

## قوله : فصل

مَا يَقَعُ بِهِ التَّرَجِيحُ كَثِيرٌ يُعْرَفُ بَعْضُهَا مِمَّا سَلَفَ لَا سِيَّمَا وَجُوهُ التَّرَجِيحِ فِي النَّصِّ وَالإِجْمَاعِ أَمَّا تَرَجِيحُ التُّصُوصِ فَيَقَعُ بِالمَتْنِ وَالسَّنَدِ وَالْحُكْمِ وَالأَمْرِ الخَارِجِ وَالْمُرَادُ بِالمَتْنِ مَا يَتَّضِعُ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ مِنَ الأَمْرِ وَالتَّهْيِ وَالْعَامِّ وَالخَاصِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ .  
وَبِالسَّنَدِ الإِخْبَارُ عَنِ طَرِيقِ المَتْنِ مِنْ تَوَاتُرٍ وَمَشْهُورٍ وَآحَادٍ مَقْبُولٍ أَوْ مَرْدُودٍ فَالأَوَّلُ كَتَرَجِيحِ النَّصِّ عَلَى الظَّاهِرِ وَالْمُفَسِّرِ عَلَى المُجْمَلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَالثَّانِي يَقَعُ فِي الرَّأْيِ كَالْتَّرْجِيحِ بِفَقْهِ الرَّأْيِ ، وَفِي الرَّوَايَةِ كَتَّرْجِيحِ الْمَشْهُورِ عَلَى الْآحَادِ ، وَفِي الْمَرْوِيِّ كَتَّرْجِيحِ الْمَسْمُوعِ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَا يَحْتَمِلُ السَّمَاعَ كَمَا إِذَا قَالَ أَحَدُهُمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الْآخَرُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْمَرْوِيِّ عَنْهُ كَتَّرْجِيحِ مَا لَمْ يَثْبُتْ إِنْكَارًا لِرِوَايَتِهِ عَلَى مَا ثَبَتَ .

وَالثَّلَاثُ كَتَّرْجِيحِ الْحَظْرِ عَلَى الْإِبَاحَةِ .

وَالرَّابِعُ كَتَّرْجِيحِ مَا يُوَافِقُ الْقِيَاسَ عَلَى مَا لَا يُوَافِقُهُ وَلِكُلِّ مِنْ ذَلِكَ تَفَاصِيلُ مَذْكُورَةٌ فِي مَوْضِعِهَا

( وَالَّذِي ذَكَرُوا فِي تَرْجِيحِ الْقِيَاسِ أَرْبَعَةٌ أُمُورٌ : الْأَوَّلُ قُوَّةُ لَا أَنْتَ ) أَيُّ قُوَّةِ التَّأثيرِ كَمَا مَرَّ فِي الْقِيَاسِ وَالِاسْتِحْسَانِ وَكَمَا فِي مَسْأَلَةِ طَوْلِ الْحُرَّةِ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : يَرِقُّ مَاؤُهُ مَعَ غُنْيَةِ عَنْهُ ، فَلَا يَجُوزُ كَالَّذِي تَحْتَهُ حُرَّةٌ وَقُلْنَا هَذَا نِكَاحٌ يَمْلِكُهُ الْعَبْدُ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ مَهْرًا يَصْلُحُ لِلْحُرَّةِ وَلِلْأَمَةِ ( وَقَالَ تَزْوِجٌ مَنْ شَتَّتْ فَيَمْلِكُهُ الْحُرُّ ، وَهَذَا أَقْوَى أَنْتَرًا ) أَيُّ قِيَاسِنَا أَقْوَى تَأثيرًا مِنْ قِيَاسِ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ( إِذْ زِيَادَةُ مَحَلِّ حِلِّ الْعَبْدِ عَلَى حِلِّ الْحُرِّ قَلْبُ الْمَشْرُوعِ ) وَتَضْيِيعُ الْمَاءِ بِالْعَزْلِ بِإِذْنِ الْحُرَّةِ يَجُوزُ فَالْإِرْقَاقُ دُونُهُ ؛ لِأَنَّ فِي الْأَوَّلِ تَضْيِيعَ الْأَصْلِ وَفِي الثَّانِي تَضْيِيعَ الْوَصْفِ ، وَهُوَ الْحُرِّيَّةُ وَنِكَاحُ الْأَمَةِ لِمَنْ لَهُ سُرِّيَّةٌ حَائِزٌ مَعَ وُجُودِ مَا ذُكِرَ مِنَ الْعِلَّةِ وَكَمَا فِي نِكَاحِ الْأَمَةِ الْكِتَابِيَّةِ فَإِنَّهُ يَقُولُ : الرِّقُّ مِنَ الْمَوَانِعِ ، وَكَذَا الْكُفْرُ ، فَإِذَا اجْتَمَعَا يَصِيرُ كَالْكَفْرِ بِلَا كِتَابٍ ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ وَلِأَنَّ الضَّرُورَةَ تَرْتَفِعُ بِإِحْلَالِ الْأَمَةِ الْمُسْلِمَةِ وَقُلْنَا هُوَ نِكَاحٌ يَمْلِكُهُ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ فَكَذَا الْحُرُّ الْمُسْلِمُ عَلَى مَا مَرَّ .

وَأَيْضًا هُوَ دِينَ يَصِحُّ مَعَهُ لِلْحُرِّ الْمُسْلِمِ نِكَاحُ الْحُرَّةِ ( فَكَذَا يَصِحُّ لِلْحُرِّ نِكَاحُ الْأَمَةِ ) أَيُّ دِينِ الْكِتَابِيَّةِ دِينَ يَصِحُّ مَعَهُ لِلْحُرِّ الْمُسْلِمِ نِكَاحُ الْحُرَّةِ الَّتِي هِيَ عَلَى هَذَا الدِّينِ فَكَذَا يَصِحُّ لِلْحُرِّ الْمُسْلِمِ نِكَاحُ الْأَمَةِ الَّتِي هِيَ عَلَى هَذَا الدِّينِ ( فَهَذَا أَقْوَى أَنْتَرًا ؛ لِأَنَّ الرِّقَّ مُنْصَفٌ لَا مُحَرَّمٌ ) كَمَا فِي الطَّلَاقِ وَالْعِدَّةِ وَالْقَسَمِ وَالْحُدُودِ ؛ لِأَنَّ الرِّقَّ لَهُ شَبَهُ بِالْحَيَوَانَاتِ وَالْجِمَادَاتِ بِوَأَسْطَةِ الْكُفْرِ ، فَمِنْ هَذَا الشَّبَهُ قُلْنَا إِنَّهُ مَا لَمْ تَمَّ لَهُ

شَبَهُ بِالْحُرِّ مِنْ حَيْثُ الذَّاتُ فَأَوْجَبَ هَذَا الشَّبَهُانِ التَّنْصِيفَ فِي اسْتِحْقَاقِ النَّعْمِ الَّتِي تَخْتَصُّ بِالْإِنْسَانِ .

( فَطَرَفُ الرَّجَالِ يَقْبَلُ الْعَدَدَ بَأَنَّ يَحِلُّ لِلْحُرِّ أَرْبَعٌ وَلِلْعَبْدِ ثِنْتَانِ لَا طَرَفُ النِّسَاءِ فَيَنْتَصِفُ بِاعْتِبَارِ الْأَحْوَالِ فَتَحِلُّ الْأَمَةُ مُقَدَّمَةً عَلَى الْحُرَّةِ لَا مُؤَخَّرَةً ، فَأَمَّا فِي الْمُقَارَنَةِ فَقَدْ غَلَبَتِ الْحُرْمَةُ كَمَا فِي الطَّلَاقِ وَالْقُرْءِ ) أَيُّ لَمَّا كَانَ الرِّقُّ مُنْصَفًا وَطَرَفُ الرَّجَالِ يَقْبَلُ التَّنْصِيفَ بِالْعَدَدِ فِي حِلِّ النِّكَاحِ بَأَنَّ يَحِلُّ لِلْعَبْدِ ثِنْتَانِ وَلِلْحُرِّ أَرْبَعٌ أَمَّا طَرَفُ النِّسَاءِ ، فَلَا يَقْبَلُ التَّنْصِيفَ بِالْعَدَدِ ؛ لِأَنَّ الْحُرَّةَ لَا يَحِلُّ لَهَا إِلَّا زَوْجٌ وَاحِدٌ ، فَلَا يُمَكِّنُ تَنْصِيفُ الزَّوْجِ الْوَاحِدِ فَاعْتَبَرْنَا التَّنْصِيفَ بِالْأَحْوَالِ بِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مُتَقَدِّمَةً عَلَى الْحُرَّةِ يَصِحُّ نِكَاحُهَا وَإِنْ كَانَتْ مُتَأَخَّرَةً لَا يَصِحُّ وَإِنْ كَانَتْ مُقَارَنَةً لَا يَصِحُّ أَيْضًا تَغْلِيْبًا لِلْحُرْمَةِ كَمَا فِي الطَّلَاقِ وَالْقُرْءِ فَثَبَتَ بِهَذَا أَنَّ كُلَّ نِكَاحٍ يَصِحُّ لِلْحُرَّةِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ لِلْأَمَةِ الْكِتَابِيَّةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مُتَأَخَّرَةً عَنِ الْحُرَّةِ ، أَوْ مُقَارَنَةً لَهَا فَيَصِحُّ لِلْحُرِّ الْمُسْلِمِ نِكَاحُ الْأَمَةِ الْكِتَابِيَّةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ عَلَى الْحُرَّةِ .

وَقَوْلُهُ : كَمَا فِي الطَّلَاقِ فِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ كَوْنَ طَلَّاقِ الْأَمَةِ اثْنَيْنِ لَيْسَ تَغْلِيْبَ الْحُرْمَةِ بَلْ تَغْلِيْبَ الْحِلِّ ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ إِذَا كَانَ

مَالِكًا لِلطَّلَقَيْنِ عَلَيْهَا فَإِنَّ الْحِلَّ يَكُونُ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ مَالِكًا لِلطَّلَاقِ الْوَاحِدَةِ ثُمَّ عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ : وَكَمَا فِي نِكَاحِ الْأَمَةِ الْكِنَائِيَّةِ قَوْلُهُ : ( وَكَمَا فِي مَسْحِ الرَّأْسِ إِنَّ الْمَسْحَ فِي التَّخْفِيفِ أَقْوَى أَثَرًا مِنَ الرُّكْنِ فِي التَّثْلِيثِ وَالثَّانِي قُوَّةُ ثَبَاتِهِ عَلَى الْحُكْمِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ كَثْرَةُ اعْتِبَارِ الشَّارِعِ هَذَا الْوَصْفَ فِي هَذَا الْحُكْمِ كَالْمَسْحِ فِي

التَّخْفِيفِ فِي كُلِّ تَطْهِيرٍ غَيْرِ مَعْقُولٍ كَالْتِيْمِ وَمَسْحِ الْخُفِّ وَالْجَبْرِ وَالْجَوْرِبِ بِخِلَافِ الرُّكْنِ فَإِنَّ الرُّكْنَ لَا تُوجِبُ التَّكْرَارَ كَمَا فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ بَلِ الْإِكْمَالُ وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ ) أَيُّ بِالْإِكْمَالِ ، وَهُوَ الْاسْتِيعَابُ .

( وَكَقَوْلِنَا فِي صَوْمِ رَمَضَانَ إِنَّهُ مُتَعَيَّنٌ ، فَلَا يَجِبُ التَّعْيِينُ ، وَهَذَا الْوَصْفُ اعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ فِي الْوَدَائِعِ وَالْمَعْصُوبِ وَرَدَّ الْمَبِيعَ بَيْعًا فَاسِدًا وَالْأَيْمَانَ وَنَحْوَهَا ) فَإِنَّ رَدَّ الْوَدِيعَةِ وَالْمَعْصُوبِ مُتَعَيَّنٌ عَلَيْهِ ، فَلَا يَجِبُ أَنْ يُعَيَّنَ أَنَّ هَذَا الرَّدَّ رَدُّ الْوَدِيعَةِ وَالْمَعْصُوبِ ، وَكَذَا لَا يَجِبُ التَّعْيِينُ فِي رَدِّ الْمَبِيعِ بَيْعًا فَاسِدًا ، وَكَذَا فِي الْأَيْمَانِ أَنَّ الْبِرَّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ مُتَعَيِّنًا ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّعْيِينُ أَنَّهُ فَعَلَهُ لِأَجْلِ الْبِرِّ .

( وَكَمَنَافِعِ الْغَضَبِ فَإِنَّهُ يَقُولُ : مَا يُضْمَنُ بِالْعَقْدِ يُضْمَنُ بِالْإِثْلَافِ تَحْقِيقًا لِلْجَبْرِ بِالْمِثْلِ تَقْرِيبًا وَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ ، فَهُوَ عَلَى الْمُتَعَدِّيِّ ) أَيُّ إِنْ كَانَ الْمِثْلُ التَّقْرِيْبِيُّ ، وَهُوَ الضَّمَانُ مُمَاتِلًا فِي الْحَقِيقَةِ لِتِلْكَ الْمَنَافِعِ ، فَهُوَ الْمَطْلُوبُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُمَاتِلًا فِي الْحَقِيقَةِ يَكُونُ الْمِثْلُ التَّقْرِيْبِيُّ أَفْضَلَ مِنْ تِلْكَ الْمَنَافِعِ ؛ لِأَنَّ الْأَعْيَانَ الْبَاقِيَةَ خَيْرٌ مِنَ الْأَعْرَاضِ الْغَيْرِ بَاقِيَةٍ ، وَهَذَا الْفَضْلُ عَلَى الْمُتَعَدِّيِّ أَوْلَى مِنْ إِهْدَارِ حَقِّ الْمَطْلُومِ لِلزَّامِ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ وَجُوبِ الضَّمَانِ ( وَلِأَنَّ إِهْدَارَ الْوَصْفِ أَسْهَلُ مِنْ إِهْدَارِ الْأَصْلِ ) يَعْنِي إِنْ أَوْجَبْنَا الضَّمَانَ لَا يَلْزَمُ إِلَّا إِهْدَارُ كَوْنِ الْمُمَاتِلَةِ تَامَةً وَإِنْ لَمْ نُوجِبِ الضَّمَانَ يَلْزَمُ إِهْدَارُ حَقِّ الْمَعْصُوبِ مِنْهُ فِي الْمِثْلِ بِالْكُلِّيَّةِ فِي الْأَصْلِ وَالْوَصْفِ فَالْأَوَّلُ أَسْهَلُ مِنْ هَذَا .

( قُلْنَا التَّقْيِيدُ بِالْمِثْلِ وَاجِبٌ فِي كُلِّ بَابٍ كَالْأَمْوَالِ كُلِّهَا وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَنَحْوِهِمَا

وَوَضَعَ الضَّمَانَ عَنِ الْمَعْصُومِ جَائِزٌ فِي الْجُمْلَةِ ) أَيُّ عَدَمِ إِجْبَابِ الضَّمَانِ فِي إِثْلَافِ الْمَالِ الْمَعْصُومِ جَائِزٌ فِي الْجُمْلَةِ ( كَأِثْلَافِ الْعَادِلِ مَالِ الْبَاغِيِّ وَالْحَرْبِيِّ مَالِ الْمُسْلِمِ وَالْفَضْلُ عَلَى الْمُتَعَدِّيِّ غَيْرُ مَشْرُوعٍ أَصْلًا ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ } .

( وَيَلْزَمُ مِنْهُ ) أَيُّ مِنْ إِجْبَابِ الْفَضْلِ عَلَى الْمُتَعَدِّيِّ ( نِسْبَةُ الْجَوْرِ إِبْتِدَاءً إِلَى صَاحِبِ الشَّرْعِ ) الْمُرَادُ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ أَنْ يَكُونَ بِلَا وَسْطَةٍ فَعَلَ الْعَبْدُ وَفِيهِ احْتِرَازٌ عَنِ إِجْبَابِ الْقِيَمَةِ فِيمَا لَا مِثْلَ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِيهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ ، وَهُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّفَاوُتُ إِنَّمَا يَقَعُ لِعَجْزِنَا عَنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ الْوَاجِبِ فَإِنْ وَقَعَ فِيهِ جَوْرٌ ، فَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى الْعَبْدِ أَمَا فِي مَسْأَلَتِنَا فِي التَّفَاوُتِ فِي نَفْسِ ذَلِكَ الْوَاجِبِ ؛ لِأَنَّ الْمَالَ الْمُتَقَوِّمَ لَا يُمَاتِلُ الْمَنْفَعَةَ ، فَلَوْ وَجَبَ يَكُونُ التَّفَاوُتُ مُضَافًا إِلَى الشَّارِعِ وَذَا لَا يَجُوزُ .

( أَمَا عَدَمُ الضَّمَانِ فَمُضَافٌ إِلَى عَجْزِنَا عَنِ الدَّرَكِ ) أَيُّ إِنْ قُلْنَا بَعْدَمِ الضَّمَانِ فَإِنَّمَا نَقُولُ بِهِ لِعَجْزِنَا عَنْ دَرَكِ الْمِثْلِ فَإِنْ وَقَعَ جَوْرٌ يَكُونُ مَنْسُوبًا إِلَيْنَا لَا إِلَى الشَّارِعِ فَهَذَا أَوْلَى ثُمَّ أَجَابَ عَنْ قَوْلِهِ : وَلِأَنَّ إِهْدَارَ الْوَصْفِ أَسْهَلُ لِخَبَرِ قَوْلِهِ : ( وَلِأَنَّ الْوَصْفَ وَإِنْ قَلَّ فَائْتُ أَصْلًا بِلَا بَدَلٍ وَالْأَصْلُ وَإِنْ عَظُمَ فَائْتُ إِلَى ضَمَانٍ فِي دَارِ الْجَزَاءِ فَكَانَ هَذَا تَأْخِيرًا وَالْأَوَّلُ

إِبْطَالًا ) وَتَقْرِيرُهُ أَنْ الْوَصْفَ ، وَهُوَ كَوْنُ الْمُمَاتِلَةِ تَامَةً يَفُوتُ عَلَى تَقْدِيرِ وُجُوبِ الضَّمَانِ بِلَا بَدَلٍ ، وَالْأَصْلُ وَهُوَ حَقُّ الْمَعْصُوبِ مِنْهُ فِي الْمِثْلِ يَفُوتُ إِلَى بَدَلٍ يَصِلُ إِلَيْهِ فِي دَارِ الْجَزَاءِ فَهَذَا الْفُوتُ تَأْخِيرٌ وَالْأَوَّلُ وَهُوَ فُوتُ الْوَصْفِ إِبْطَالٌ فَالتَّأْخِيرُ أَوْلَى .

( وَضَمَانُ الْعَقْدِ قَدْ يَثْبُتُ بِالتَّرَاضِي مَعَ )

عَدَمِ الْمُمَاتِلَةِ ( جَوَابٌ عَنْ قِيَاسِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَهُوَ قَوْلُهُ : مَا يُضْمَنُ بِالْعَقْدِ يُضْمَنُ بِالْإِثْلَافِ فَالْأَمثلةُ الثَّلَاثَةُ الْمَذْكُورَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ : كَالْمَسْحِ فِي التَّخْفِيفِ وَكَقَوْلِنَا فِي صَوْمِ رَمَضَانَ وَكَمَنَافِعِ الْعَصَبِ ، أَوْرَدْنَا لِتَرْجِيحِ الْقِيَاسِ عَلَى الْقِيَاسِ بِكَثْرَةِ اعْتِبَارِ الشَّارِعِ الْوَصْفِ فِي الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ أَمَّا الْأَوَّلُ فَقِيَاسُنَا ، وَهُوَ قَوْلُنَا مَسْحٌ ، فَلَا يُسَنُّ تَثْلِيثُهُ رَاجِحٌ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَهُوَ قَوْلُهُ : رُكْنٌ فَيُسَنُّ تَثْلِيثُهُ لِكَثْرَةِ اعْتِبَارِ الشَّارِعِ الْمَسْحِ فِي التَّخْفِيفِ ، وَأَمَّا الثَّانِي فَقِيَاسُنَا ، وَهُوَ قَوْلُنَا صَوْمٌ رَمَضَانَ مُتَعَيَّنٌ ، فَلَا يَجِبُ تَعْيِينُهُ كَمَا فِي سَائِرِ الْمُتَعَيِّنَاتِ رَاجِحٌ عَلَى قِيَاسِهِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : صَوْمٌ رَمَضَانَ صَوْمٌ فَرَضٌ فَيَجِبُ تَعْيِينُهُ كَالْقَضَاءِ لِكَثْرَةِ اعْتِبَارِ الشَّارِعِ التَّعْيِينَ فِي سُقُوطِ التَّعْيِينِ ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَقِيَاسُنَا ، وَهُوَ أَنَّ التَّقْيِيدَ بِالْمِثْلِ وَاجِبٌ فِي غَضَبِ الْمَنَافِعِ كَمَا فِي سَائِرِ الْعُدْوَانَاتِ لَكِنَّ رِعَايَةَ الْمِثْلِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ فِي الْمَنَافِعِ ، فَلَا يَجِبُ رَاجِحٌ عَلَى قِيَاسِهِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : مَا يُضْمَنُ بِالْعَقْدِ إِخْلُجٌ لِكَثْرَةِ اعْتِبَارِ الشَّارِعِ الْمُمَاتِلَةِ فِي جَمِيعِ صُورِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَنَحْوِهِمَا وَجَمِيعِ الْعُدْوَانَاتِ .

( وَالثَّلَاثُ كَثْرَةُ الْأَصُولِ ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الثَّانِي .

وَالرَّابِعُ وَهُوَ الْعَكْسُ أَيُّ الْعَدَمِ عِنْدَ الْعَدَمِ ) أَيُّ عَدَمِ الْحُكْمِ فِي جَمِيعِ صُورِ عَدَمِ الْوَصْفِ ( كَقَوْلِنَا مَسْحٌ ) أَيُّ مَسْحِ الرَّأْسِ مَسْحٌ ( فَلَا يُسَنُّ تَكَرُّرُهُ ) كَمَسْحِ الْخُفِّ ( فَإِنَّهُ يَنْعَكِسُ ) فَإِنَّ كُلَّ مَا لَيْسَ بِمَسْحٍ فَإِنَّهُ يُسَنُّ تَكَرُّرُهُ .

( بِخِلَافِ قَوْلِهِ : رُكْنٌ ؛ لِأَنَّ الْمَضْمُضَةَ مُتَكَرِّرَةً وَلَيْسَتْ بِرُكْنٍ ) أَيُّ مَسْحِ الرَّأْسِ رُكْنٌ وَكُلُّ مَا هُوَ رُكْنٌ يُسَنُّ تَكَرُّرُهُ

كَسَائِرِ الْأَرْكَانِ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُنْعَكِسٍ ؛ لِأَنَّ عَكْسَهُ أَنَّ كُلَّ مَا هُوَ لَيْسَ بِرُكْنٍ لَا يُسَنُّ تَكَرُّرُهُ ، وَهَذَا غَيْرُ صَادِقٍ ؛ لِأَنَّ الْمَضْمُضَةَ وَالاسْتِنشَاقَ لَيْسَ بِرُكْنَيْنِ وَمَعَ ذَلِكَ يُسَنُّ تَكَرُّرُهُمَا .

وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِتْمَا جَعَلَ عَدَمَ الْحُكْمِ فِي جَمِيعِ صُورِ عَدَمِ الْوَصْفِ عَكْسًا ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَكْسِ مَا هُوَ مُتَعَارَفٌ بَيْنَ النَّاسِ ، وَهُوَ جَعَلَ الْمَحْكُومَ بِهِ مَحْكُومًا عَلَيْهِ مَعَ رِعَايَةِ الْكُلِّيَّةِ إِذَا كَانَ الْأَصْلُ كُلِّيًّا .

يُقَالُ : كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ ، وَلَا يَنْعَكِسُ أَيُّ لَا يَصْدُقُ كُلُّ حَيَوَانٍ إِنْسَانٌ ، وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَعَدَمَ الْحُكْمِ فِي جَمِيعِ صُورِ عَدَمِ الْوَصْفِ لَازِمٌ لِهَذَا الْعَكْسِ فَسَمَاهُ عَكْسًا لِهَذَا .

وَإِتْمَا قُلْنَا إِنَّهُ لَازِمٌ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ ، وَهُوَ قَوْلُنَا كُلَّمَا وَجَدَ الْوَصْفَ وَجَدَ الْحُكْمَ وَعَكْسُهُ كُلَّمَا وَجَدَ الْحُكْمَ وَجَدَ الْوَصْفَ ، وَمِنْ لَوَازِمِ هَذَا كُلَّمَا لَمْ يُوْجَدْ الْوَصْفُ لَمْ يُوْجَدْ هَذَا الْحُكْمُ فَسَمِيَّ هَذَا عَكْسًا .

( وَكَقَوْلِنَا فِي بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ مَبِيعٌ عَيْنٌ ، فَلَا يُشْتَرَطُ قَبْضُهُ ) أَيُّ كُلِّ مَبِيعٍ مُتَعَيَّنٍ لَا يُشْتَرَطُ قَبْضُهُ كَمَا فِي سَائِرِ الْمَبِيعَاتِ الْمُعَيَّنَةِ .

( وَيَنْعَكِسُ بَدَلَ الصَّرْفِ وَالسَّلْمِ ) فَإِنَّ كُلَّ مَبِيعٍ غَيْرُ مُتَعَيَّنٍ يُشْتَرَطُ قَبْضُهُ كَمَا فِي الصَّرْفِ وَالسَّلْمِ ( فَإِنَّهُ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ : كُلُّ مِنْهُمَا مَالٌ لَوْ قُوبِلَ بِجِنْسِهِ حَرْمٌ رَبًّا الْفَضْلُ ) أَيْ كُلُّ مِنَ الطَّعَامَيْنِ مَالٌ لَوْ قُوبِلَ بِجِنْسِهِ حَرْمٌ رَبًّا الْفَضْلُ فَكُلُّ مَالٍ لَوْ قُوبِلَ بِجِنْسِهِ حَرْمٌ رَبًّا الْفَضْلُ فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ التَّفَاقُضُ فِيهِ ( فَإِنَّهُ لَا يَنْعَكِسُ لِاشْتِرَاطِ قَبْضِ رَأْسِ مَالِ السَّلْمِ فِي غَيْرِ الرَّبْوِيِّ ) وَذَلِكَ لِأَنَّ عَكْسَ الْقَضِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ هُوَ قَوْلُنَا : كُلُّ مَالٍ لَوْ قُوبِلَ بِجِنْسِهِ لَا يَحْرُمُ رَبًّا الْفَضْلُ فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ قَبْضُهُ ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ رَأْسَ مَالٍ

السَّلْمِ يُشْتَرَطُ قَبْضُهُ وَإِنْ كَانَ مَالًا لَوْ قُوبِلَ بِجِنْسِهِ لَا يَحْرُمُ رَبًّا الْفَضْلُ فَالْمُرَادُ بِغَيْرِ الرَّبْوِيِّ فِي الْمَتْنِ هَذَا الْمَالُ كَالثِّيَابِ مَثَلًا ، وَهَذَا الْعَكْسُ هُوَ أَوْضَعُ وَجُوهُ التَّرْجِيحِ أَمَّا كَوْنُهُ مِنْ وَجُوهِ التَّرْجِيحِ فَلِأَنَّهُ إِذَا وَجِدَ وَصْفَانِ مُؤْتَرَانِ أَحَدُهُمَا بَحَيْثُ يُعَدُّمُ الْحُكْمُ عِنْدَ عَدَمِهِ فَإِنَّ الظَّنَّ بِعَلِّيَّتِهِ أَغْلَبُ مِنَ الظَّنِّ بِعَلِّيَّةِ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَأَمَّا كَوْنُهُ أَوْضَعُ فَلِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْعَلِّيَّةِ التَّأْتِيرُ ، وَلَا اعْتِبَارَ لِلْعَدَمِ عِنْدَ عَدَمِ الْوَصْفِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَثْبُتُ بِعِلَلٍ شَتَّى فَمَا يَرْجِعُ إِلَى تَأْتِيرِ الْعِلَلِ ، وَهُوَ الثَّلَاثَةُ الْأُولَى أَقْوَى مِنَ الْعَدَمِ عِنْدَ الْعَدَمِ .

## الشرح

وَأَمَّا الْقِيَّاسُ فَيَقَعُ فِيهِ التَّرْجِيحُ بِحَسَبِ أَصْلِهِ ، أَوْ فَرْعِهِ ، أَوْ عِلَّتِهِ ، أَوْ أَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُ وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يُطَلَّبُ مِنْ أُصُولِ ابْنِ الْحَاجِبِ ، وَقَدْ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَاهُنَا إِلَى بَعْضِ مَا يَقَعُ بِهِ التَّرْجِيحُ بِحَسَبِ الْعِلَّةِ كَتَّرْجِيحِ قِيَاسِ عُرْفِ عَلِّيَّةِ الْوَصْفِ فِيهِ بِالنَّصِّ الصَّرِيحِ عَلَى مَا عُرِفَ عَلَيْهِ بِالْإِيْمَاءِ ثُمَّ فِي الْإِيْمَاءِ يُرَجَّحُ مَا يُفِيدُ ظَنًّا أَغْلَبَ وَأَقْرَبَ إِلَى الْقَطْعِ عَلَى غَيْرِهِ وَمَا عُرِفَ بِالْإِيْمَاءِ مُطْلَقًا يُرَجَّحُ عَلَى مَا عُرِفَ بِالْمُنَاسَبَةِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ وَلِأَنَّ الشَّارِعَ أَوْلَى بِتَعْلِيلِ الْأَحْكَامِ ، ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ الرَّاجِحَ تَأْتِيرُ الْعَيْنِ ، ثُمَّ التَّنَوُّعِ ، ثُمَّ الْجِنْسِ الْقَرِيبِ ، ثُمَّ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ ، وَأَنَّ اعْتِبَارَ شَأْنِ الْحُكْمِ لِكَوْنِهِ الْمَقْصُودِ أَوْلَى وَأَهَمُّ مِنْ اعْتِبَارِ شَأْنِ الْعِلَّةِ وَيُرَجَّحُ تَأْتِيرُ جِنْسِ الْعِلَّةِ فِي نَوْعِ الْحُكْمِ عَلَى تَأْتِيرِ نَوْعِ الْعِلَّةِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ ، وَعِنْدَ التَّرْكِيبِ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْ رَاجِحِينَ يُقَدَّمُ عَلَى الْمُرَكَّبِ مِنْ مَرْجُوحِينَ ، أَوْ مُسَاوٍ وَمَرْجُوحٍ كَتَقْدِيمِ الْمُرَكَّبِ مِنْ تَأْتِيرِ النَّوْعِ فِي النَّوْعِ وَالْجِنْسِ الْقَرِيبِ فِي النَّوْعِ عَلَى الْمُرَكَّبِ مِنْ تَأْتِيرِ النَّوْعِ فِي الْجِنْسِ الْقَرِيبِ وَالْجِنْسِ الْقَرِيبِ فِي النَّوْعِ .

وَفِي الْمُرَكَّبِينَ اللَّذِينَ يَشْتَمِلُ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى رَاجِحٍ وَمَرْجُوحٍ يُقَدَّمُ مَا يَكُونُ الرَّاجِحُ مِنْهُ فِي جَانِبِ الْحُكْمِ عَلَى مَا يَكُونُ فِي جَانِبِ الْعِلَّةِ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ : وَأَقْسَامُ الْمُرَكَّبَاتِ بَعْضُهَا أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ وَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا يَظْهَرُ بِالتَّأْمُلِ فِي الْمَبَاحِثِ السَّابِقَةِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ جَرَتْ عَادَةُ الْقَوْمِ بِذِكْرِ أُمُورٍ أَرْبَعَةٍ مِمَّا يَقَعُ بِهِ فِي تَرْجِيحِ الْقِيَاسِ وَهِيَ قُوَّةُ الْأَثَرِ وَقُوَّةُ الثَّبَاتِ عَلَى الْحُكْمِ وَكَثْرَةُ الْأُصُولِ وَالْعَكْسُ .

## قوله : كما

مرّ في القياس والاستحسان )

مِنْ أَنَّ السَّحْسَانَ لِقُوَّةِ أَثَرِهِ يُقَدَّمُ عَلَى الْقِيَاسِ ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرَ التَّأثيرِ إِذِ الْعِبْرَةُ لِلتَّأثيرِ وَقُوَّتِهِ دُونَ الْوُضُوحِ ، أَوْ الْخَفَاءِ ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ إِتْمَا صَارَ حُجَّةً بِالتَّأثيرِ فَالتَّفَاوُتُ فِيهِ يُوجِبُ التَّفَاوُتَ فِي الْقِيَاسِ ، وَهَذَا بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ ، فَإِنَّهَا لَمْ تَصِرْ حُجَّةً بِالْعَدَالَةِ لِتَخْتَلِفَ بِاخْتِلَافِهَا بَلْ بِالْوَلَايَةِ الثَّابِتَةِ بِالْحُرِّيَّةِ وَهِيَ مِمَّا لَا يَتَّفَاوَتُ ، وَإِنَّمَا اشْتَرَطَ الْعَدَالَةَ لِظُهُورِ جَانِبِ الصِّدْقِ ، وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّ الْعَدَالَةَ مِمَّا لَا يَخْتَلِفُ بِالشَّدَّةِ وَالضَّعْفِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ انْزَجَرَ عَنْ جَمِيعِ مَا يَعْتَقَدُ فِيهِ الْحُرْمَةُ فَعَدْلٌ وَإِلَّا فَلَا .

## قوله : وكما في مسألة طول الحرة

أَيُّ الْغَنَى وَالْقُدْرَةِ عَلَى تَزْوِجِ الْحُرَّةِ وَالْأَصْلُ الطُّوْلُ عَلَى الْحُرَّةِ أَيُّ الْفَضْلِ فَاتَّسَعَ فِيهِ بِحَذْفِ حَرْفِ الصَّلَةِ ، ثُمَّ أُضِيفَ إِضَافَةَ الْمَصْدَرِ إِلَى الْمَفْعُولِ فَالْحُرُّ الَّذِي لَهُ طَوْلُ الْحُرَّةِ لَا يَجُوزُ لَهُ تَزْوِجُ الْأَمَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قِيَاسًا عَلَى الَّذِي تَحْتَهُ حُرَّةٌ بِجَمَاعِ إِرْقَاقِ الْمَاءِ مَعَ السَّتْعَاءِ وَالْإِرْقَاقُ بِمَنْزِلَةِ الْإِهْلَاكِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ طَوْلُ الْحُرَّةِ وَخَشِيَ الْعَنْتَ أَيُّ الْوُقُوعِ فِي الرِّزَا ، فَإِنَّهُ لَا غُنْيَةَ عَنِ الْإِرْقَاقِ فَيَجُوزُ وَبِخِلَافِ مَا إِذَا قَدَرَ الْعَبْدُ عَلَى نِكَاحِ الْحُرَّةِ فَتَزْوِجُ أَمَةً ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِإِرْقَاقٍ لِلْمَاءِ بَلْ امْتِنَاعٌ عَنِ تَحْصِيلِ صِفَةِ الْحُرِّيَّةِ ، وَهُوَ لَيْسَ بِحَرَامٍ وَبِخِلَافِ مَا إِذَا تَزَوَّجَ حُرَّةً عَلَى أَمَةٍ فَإِنَّهُ يَبْقَى نِكَاحُ الْأَمَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِإِرْقَاقٍ ابْتِدَاءً بَلْ بَقَاءٌ عَلَيْهِ وَهُوَ لَا يَحْرُمُ كَالرَّقِّ يَبْقَى مَعَ الْإِسْلَامِ إِذْ لَيْسَ لِلْبَقَاءِ هَاهُنَا حُكْمُ الْإِبْتِدَاءِ وَقُلْنَا نِكَاحُ الْأَمَةِ مَعَ طَوْلِ الْحُرَّةِ نِكَاحٌ يَمْلِكُهُ الْعَبْدُ

فَيَمْلِكُهُ الْحُرُّ كَسَائِرِ الْأَنْكِحَةِ الَّتِي يَمْلِكُهَا الْعَبْدُ ، وَهَذَا أَقْوَى تَأثيرًا مِنَ الْإِرْقَاقِ مَعَ السَّتْعَاءِ ؛ لِأَنَّ الْحُرِّيَّةَ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَثَرُهَا فِي الْإِطْلَاقِ وَالِاتِّسَاعِ فِي بَابِ النِّكَاحِ الَّذِي هُوَ مِنَ النِّعَمِ وَالرَّقِّ مِنْ أَوْصَافِ التُّقْصَانِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَثَرُهُ فِي الْمَنْعِ وَالتَّضْيِيقِ فَاتِّسَاعُ الْحِلِّ الَّذِي هُوَ مِنْ بَابِ الْكِرَامَةِ لِلْعَبْدِ وَتَضْيِيقُهُ عَلَى الْحُرِّ بَأَنَّ لَا يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُ الْأَمَةِ مَعَ طَوْلِ الْحُرَّةِ قَلْبَ الْمَشْرُوعِ وَعَكْسَ الْمَعْقُولِ ؛ لِأَنَّ مَا ثَبَتَ بِطَرِيقِ الْكِرَامَةِ يَزْدَادُ بِزِيَادَةِ الشَّرْفِ وَلِهَذَا حَازَ لِمَنْ كَانَ أَفْضَلَ الْبَشَرِ مَا فَوْقَ الْأَرْبَعِ وَرُبَّمَا يُجَابُ بِأَنَّ هَذَا التَّضْيِيقُ مِنْ بَابِ الْكِرَامَةِ حَيْثُ مَنَعَ الشَّرِيفَ مِنْ تَزْوِجِ الْخَسِيسِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ مَظَلَّةِ الْإِرْقَاقِ وَذَلِكَ كَمَا جَازَ نِكَاحُ الْمَجُوسِيَّةِ لِلْكَافِرِ دُونَ الْمُسْلِمِ .

## قوله : وتضييع الماء

إِشَارَةٌ إِلَى وَجْهَيْ ضَعْفٍ فِي قِيَاسِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : الْأَوَّلُ أَنَّ الْإِرْفَاقَ الَّذِي هُوَ إِهْلَاكُ حُكْمًا دُونَ تَضْيِيعِ الْمَاءِ بِالْعَزْلِ ؛ لِأَنَّهُ إِثْلَافٌ حَقِيقَةٌ إِذْ فِي الْإِرْفَاقِ إِنَّمَا تَزُولُ صِفَةُ الْحُرِّيَّةِ مَعَ أَنَّهُ أَمْرٌ رُبَّمَا يُرْجَى زَوَالُهُ بِالْعِتْقِ ، وَفِي الْعَزْلِ يَفُوتُ أَصْلُ الْوَلَدِ ، فَإِذَا جَازَ هَذَا فَالْإِرْفَاقُ أَوْلَى .

فَإِنْ قِيلَ : هَذَا امْتِنَاعٌ عَنِ اكْتِسَابِ سَبَبِ الْوُجُودِ ، وَفِي الْإِرْفَاقِ مُبَاشَرَةٌ السَّبَبِ عَلَى وَجْهِ يُفْضِي إِلَى الْإِهْلَاكِ فَلَنَا فِي التَّزْوِجِ أَيْضًا امْتِنَاعٌ عَنِ إِجْبَابِ صِفَةِ الْحُرِّيَّةِ إِذْ الْمَاءُ لَا يُوصَفُ بِالرَّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ بَلْ هُوَ قَابِلٌ لِأَنَّهُ يُوجَدُ مِنْهُ الرَّقِيقُ وَالْحُرُّ فَتَزْوِجُ الْأُمَّةِ امْتِنَاعٌ عَنِ مُبَاشَرَةِ سَبَبِ وُجُودِ الْحُرِّيَّةِ فَحِينَ يُخْلَقُ يُخْلَقُ رَقِيقًا إِلَّا أَنَّهُ يَنْتَقِلُ مِنَ الْحُرِّيَّةِ إِلَى الرَّقِيقَةِ وَمَعْنَى الْعُقُوبَةِ

وَالْإِهْلَاكِ إِنَّمَا هُوَ فِي إِرْفَاقِ الْحُرِّ .

الثَّانِي : إِنَّ وَصْفَ إِرْفَاقِ الْمَاءِ مَعَ الِاسْتِعْنَاءِ غَيْرُ مُطَرِّدٍ لَوْجُودِهِ فِيمَنْ لَهُ سُرِّيَّةٌ ، أَوْ أُمٌّ وَوَلَدٌ مَعَ حَوَازِ نِكَاحِ الْأُمَّةِ لَهُ . وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ الْحُرَّ لَوْ كَانَ قَادِرًا عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ أُمَّةً لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الْأُمَّةِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَكَيْفَ إِذَا كَانَ لَهُ سُرِّيَّةٌ ، أَوْ أُمٌّ وَوَلَدٌ .

## قوله : وكما في نكاح الأمة الكتابية

، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قِيَاسًا عَلَى نِكَاحِ الْمَجُوسِيَّةِ وَعَلَى مَا إِذَا كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةً أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّ لِلرَّقِّ أَثْرًا فِي تَحْرِيمِ النِّكَاحِ فِي الْجُمْلَةِ كَمَا فِي نِكَاحِ الْأُمَّةِ عَلَى الْحُرَّةِ ، وَكَذَا لِلْكَفْرِ كَمَا فِي نِكَاحِ الْحُرِّيَّةِ لِلْمُسْلِمِ ، فَإِذَا اجْتَمَعَ الرَّقُّ وَالْكَفْرُ يَقْوَى الْمَنْعُ كَالْكَفْرِ الْمَجُوسِيَّةِ ، فَلَمْ يَحِلَّ لِلْمُسْلِمِ ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلَمَّا مَرَّ مِنْ إِرْفَاقِ الْمَاءِ مَعَ الِاسْتِعْنَاءِ إِذْ الضَّرُورَةُ قَدْ ارْتَفَعَتْ بِحَوَازِ نِكَاحِ الْأُمَّةِ الْمُسْلِمَةِ الَّتِي هِيَ أَطْهَرُ مِنَ الْكَافِرَةِ ، وَعِنْدَنَا يَجُوزُ قِيَاسًا عَلَى الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ وَعَلَى الْحُرَّةِ الْكِتَابِيَّةِ ، وَهَذَانِ الْقِيَاسَانِ قَوِيَّانِ تَأْثِيرًا أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَمَّا سَبَقَ ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّ أَثْرَ الرَّقِّ إِنَّمَا هُوَ فِي التَّنْصِيفِ دُونَ التَّحْرِيمِ .

فَإِنْ قُلْتَ : هَذَا لَا يَسْتَقِيمُ فِي الْمَرْأَةِ ، فَإِنَّ حِلَّهَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَمْلُوكِيَّةِ وَالرَّقُّ يَزِيدُ فِيهَا أَلَّا يُرَى أَنَّهَا قَبْلَ الْإِسْتِرْفَاقِ لَمْ تَحِلَّ إِلَّا بِالنِّكَاحِ وَبَعْدَهُ حَلَّتْ بِمِلْكِ النِّكَاحِ وَمِلْكِ الْيَمِينِ جَمِيعًا .

قُلْتَ : حَلُّ النِّكَاحِ نِعْمَةٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ فَيَنْتَصِفُ بِرِقِّهَا كَمَا يَنْتَصِفُ بِرِقِّهِ وَحَلُّ الْوَطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ إِنَّمَا هُوَ بِطَرِيقِ الْعُقُوبَةِ دُونَ الْكِرَامَةِ وَلِهَذَا لَا تُطَالِبُهُ بِالْوَطْءِ ، وَلَا تَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ

### قوله : فأما في المقارنة ، فقد غلبت الحرمة

فإن قيل : لا حاجة إلى ذلك لإمكان حقيقة التنصيف بأن يقال : لنكاح الأمة حالتان : حالة الألفراد عن الحرّة وذلك بالسبق وحالة الألفراد وذلك بالمقارنة ، أو التأخر فحلت في إحدى الحالتين فقط تحقيقاً للتنصيف قلنا المقارنة والتأخر حالتان مختلفتان متعددتان حقيقة لا تصيران واحدة بمجرد التعبير عنهما بالألفراد فلا بد من القول بالتثليث ، ثم إلحاق المقارنة بالتأخر تعليلًا للحرمة احتياطًا كما جعل نصف الطلاق واحدًا متكاملًا حيث جعل طلاق الأمة اثنتين لا واحدة احتياطًا ؛ لأنّ الحل كان ثابتًا بيقين ، فلا يزول إلا بعد التيقن بنصف التطلقات الثلاث وذلك في الثنتين دون الواحدة فالتثنية بالطلاق إنما هو في مجرد تكميل النصف بالواحدة وجعل نصف الثلاثة اثنتين لا في جعل طلاق الأمة اثنتين تعليلًا للحرمة حتى يرد الاعتراض بأن هذا تعليل للحل دون الحرمة وسيجيء لهذه المسألة زيادة تحقيق في فصل العوارض .

### قوله : وكما في مسح الرأس

يعني على تقدير تسليم تأثير الركنية في التثليث فتأثير المسح في التخفيف أقوى منه ؛ لأنّ الاكتفاء بالمسح خصوصًا مسح بعض المحل مع إمكان الغسل ، أو مسح الكل ليس إلا للتخفيف ، وأما التثليث ، فقد يوجد بدون الركنية كما في المضمضة والاستنشاق وبالعكس كما في أركان الصلاة .

### قوله : والإيمان

هو في أكثر نسخ أصول فخر الإسلام رحمه الله تعالى بكسر الهمزة يعني لا يشترط نية التعيين في الإيمان بالله تعالى بأن يعين أنه يؤدي الفرض مع أنه أقوى الفروض بل على أي وجه يأتي به يقع عن الفرض لكونه متعينًا غير متنوع إلى فرض ونفل وتصحيح المصنّف رحمه الله تعالى وقع على الإيمان بالفتح جمع يمين .

## قوله : ونحوها

كَتَصَدَّقِ النَّصَابِ عَلَى الْفَقِيرِ بِدُونِ نِيَّةِ الرِّكَاءِ وَكَإِطْلَاقِ النَّبِيِّ فِي الْحَجِّ .

## قوله : تحقيقا للجبر وبالمثل تقريبا

وَذَلِكَ أَنَّ الْمَنْفَعَةَ مَالٌ كَالْعَيْنِ وَالتَّفَاوُتُ الْحَاصِلُ بِالْعَيْنِيَّةِ وَالْعَرْضِيَّةِ مَجْبُورٌ بِكَثْرَةِ الْأَجْزَاءِ فِي جَانِبِ الْمَنْفَعَةِ لظُهُورِ أَنَّ مَنْفَعَةَ شَهْرٍ وَاحِدٍ أَكْثَرُ أَجْزَاءٍ مِنْ دِرْهَمٍ وَاحِدٍ فَاسْتَوِيًا قِيَمَةً وَبَقِيَ التَّفَاوُتُ فِيمَا وَرَاءَ الْقِيَمَةِ بِمَنْزِلَةِ التَّفَاوُتِ فِي الْحِنْطَةِ مِنْ حَيْثُ الْحَبَّاتُ وَاللُّونُ ، وَهَذَا مَعْنَى الْمِثْلِ تَقْرِيْبًا .

## قوله : ويلزم منه نسبة الجور ابتداء إلى صاحب الشرع

لِأَنَّهُ الَّذِي يُوجِبُ الْأَحْكَامَ حَقِيقَةً ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ يُقَالَ : إِنَّ الضَّمَانَ يَجِبُ بِقَضَاءِ الْقَاضِي ، وَهُوَ نَائِبُ الشَّرْعِ .

## قوله : والثالث

التَّرْجِيحُ بِكَثْرَةِ الْأُصُولِ الَّتِي يُوجَدُ فِيهَا جِنْسُ الْوَصْفِ ، أَوْ نَوْعُهُ كَتَأْثِيرِ وَصْفِ الْمَسْحِ فِي التَّخْفِيفِ يُوجَدُ فِي التِّيْمَمِ وَمَسْحِ الْخُفِّ وَالْحَبِيرَةِ فَيَرْجَحُ عَلَى تَأْثِيرِ وَصْفِ الرُّكْنِيَّةِ فِي التَّثْلِيثِ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْعُسْلِ فَقَطْ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ الْأُصُولِ تُوجِبُ زِيَادَةَ تَوْكِيدِ وَزُومِ الْحُكْمِ بِذَلِكَ الْوَصْفِ فَيَحْدُثُ فِيهِ قُوَّةٌ مُرَجَّحَةٌ كَمَا يَحْصُلُ لِلْخَبَرِ بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ قُوَّةٌ وَزِيَادَةُ اتِّصَالِ فَيَصِيرُ مَشْهُورًا مَعَ أَنَّ الْحُجَّةَ هُوَ الْخَبَرُ لَا كَثْرَةَ الرُّوَاةِ .

## قوله : وهو قريب من الثاني

أَيُّ قُوَّةِ ثَبَاتِ الْوَصْفِ عَلَى الْحُكْمِ ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ بِلُزُومِ الْوَصْفِ لِلْحُكْمِ بِأَنَّ

يُوجَدُ فِي صُورٍ كَثِيرَةٍ بَلْ التَّحْقِيقُ أَنَّ الثَّلَاثَةَ رَاجِعَةٌ إِلَى قُوَّةِ التَّأْثِيرِ لَكِنَّ شِدَّةَ الْأَثَرِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْوَصْفِ وَقُوَّةِ الثَّبَاتِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْحُكْمِ وَكَثْرَةَ الْأُصُولِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْأَصْلِ ، فَلَا اخْتِلَافَ إِلَّا بِحَسَبِ الْعَتَبَارِ وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ السَّرْحَسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا مِنْ نَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ إِذَا قَرَّرْتَهُ فِي مَسْأَلَةٍ إِلَّا وَبَيَّنَّ بِهِ إِمْكَانُ تَقْرِيرِ التَّوَعِينِ الْآخَرِينَ فِيهِ وَقَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْحَاشِيَةِ إِذَا كَانَ التَّأْثِيرُ بِحَسَبِ عَتَبَارِ الشَّرْعِ جِنْسَ الْوَصْفِ ، أَوْ نَوْعُهُ فِي نَوْعِ الْحُكْمِ ، فَهُوَ

مُسْتَلَزِمٌ لِشَهَادَةِ الْأَصْلِ فَقُوَّةُ الثَّبَاتِ حِينَئِذٍ يَسْتَلْزِمُ كَثْرَةَ شَهَادَةِ الْأَصْلِ ، وَإِذَا كَانَ بِحَسَبِ اعْتِبَارِ جِنْسِ الْوَصْفِ ، أَوْ نَوْعِهِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ ، أَوْ نَوْعِهِ فَأَحَدُهُمَا لَا يَسْتَلْزِمُ الْآخَرَ فَبَيْنَهُمَا عُمُومٌ مِنْ وَجْهِهِ وَلِذَا قَالَ هُوَ قَرِيبٌ مِنَ الثَّانِي .

### قوله : والرابع العكس

مَعْنَى الْإِطْرَادِ فِي الْعِلَّةِ أَنَّهُ كَلَّمَا وَجِدَتْ الْعِلَّةُ وَجِدَ الْحُكْمُ وَمَعْنَى الْإِنْعَاسِ أَنَّهُ كَلَّمَا انْتَفَتِ الْعِلَّةُ انْتَفَى الْحُكْمُ كَمَا فِي الْحَدِّ وَالْمَحْدُودِ ، وَهَذَا اصْطِلَاحٌ مُتَعَارَفٌ وَالْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ الْمُنَاسَبَةَ فِيهِ بِأَنَّهُ لَازِمٌ لِلْعَكْسِ الْمُتَفَاهِمِ بِحَسَبِ الْعُرْفِ الْعَامِّ حَيْثُ يَقُولُونَ : كُلُّ إِنْسَانٍ ضَاحِكٌ وَيَالْعَكْسِ أَيُّ كُلِّ ضَاحِكٍ إِنْسَانٌ فَقَوْلُنَا كَلَّمَا انْتَفَى الْوَصْفُ انْتَفَى الْحُكْمُ لَازِمٌ لِقَوْلِنَا كَلَّمَا وَجِدَ الْحُكْمُ وَجِدَ الْوَصْفُ لِأَنَّ انْتِفَاءَ اللَّازِمِ مُسْتَلْزِمٌ لِانْتِفَاءِ الْمَلْزُومِ وَهُوَ عَكْسٌ عُرْفِيٌّ لِقَوْلِنَا كَلَّمَا وَجِدَ الْوَصْفُ وَجِدَ الْحُكْمُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَكْسًا مَنْطِقِيًّا .

### قوله : مبيع عين

أَيُّ مُتَعَيِّنٍ ، فَلَا يُشْتَرَطُ قَبْضُهُ .

الْوَصْفُ هُوَ تَعَيُّنُ الْمَبِيعِ وَالْحُكْمُ عَدَمُ اشْتِرَاطِ قَبْضِهِ ،

وَهُوَ مُتَنَفٍ عِنْدَ انْتِفَاءِ الْوَصْفِ حَيْثُ يُشْتَرَطُ الْقَبْضُ فِي بَيْعِ الدَّرْهَمِ بِالدَّرْهَمِ ، وَفِي السَّلَمِ لِفَلَا يَلْزِمُ بَيْعُ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الصَّرْفِ هُوَ التُّقُودُ وَهِيَ لَا تَتَعَيَّنُ فِي الْعُقُودِ فَكَانَ دَيْنًا بِيَدَيْنِ . وَفِي السَّلَمِ الْمُسْلِمِ فِيهِ دَيْنٌ حَقِيقَةٌ وَرَأْسُ الْمَالِ مِنَ التُّقُودِ غَالِبًا فَيَكُونُ دَيْنًا .

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ يَتَعَيَّنُ الْمَبِيعُ فِي الصَّرْفِ وَالسَّلَمِ كَبَيْعِ إِنْءٍ مِنْ فِضَّةٍ بِإِنْءٍ مِنْ فِضَّةٍ وَكَالسَّلَمِ فِي الْحِنْطَةِ عَلَى ثَوْبٍ بِعَيْنِهِ فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُشْتَرَطَ الْقَبْضُ قُلْنَا نَعَمْ إِلَّا أَنْ مَعْرِفَةَ مَا يَتَعَيَّنُ وَمَا لَا يَتَعَيَّنُ أَمْرٌ خَفِيٌّ عِنْدَ التُّجَّارِ فَأُدِيرَ الْحُكْمُ مَعَ مَا أَقِيمَ مَقَامَ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ ، وَهُوَ اسْمُ الصَّرْفِ وَالسَّلَمِ فَاشْتَرَطَ الْقَبْضُ فِيهِمَا عَلَى الْإِطْلَاقِ .

فَإِنْ قِيلَ : الْمَبِيعُ فِي السَّلَمِ هُوَ الْمُسْلَمُ فِيهِ ، وَهُوَ لَيْسَ بِمَقْبُوضٍ وَالْمَقْبُوضُ هُوَ رَأْسُ الْمَالِ ، وَهُوَ لَيْسَ بِمَبِيعٍ أُجِيبُ بِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ كُلَّ مَبِيعٍ مُتَعَيِّنٍ لَا يُشْتَرَطُ قَبْضُ بَدَلِهِ وَيَنْعَكِسُ إِلَى قَوْلِنَا كُلُّ مَبِيعٍ لَا يَكُونُ مُتَعَيِّنًا يُشْتَرَطُ قَبْضُ بَدَلِهِ وَثَانِيهِمَا أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ كُلَّ بَيْعٍ يَتَعَيَّنُ فِيهِ الْمَبِيعُ وَالثَّمَنُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقَبْضُ أَصْلًا وَيَنْعَكِسُ إِلَى قَوْلِنَا كُلُّ بَيْعٍ لَا يَتَعَيَّنُ فِيهِ الْمَبِيعُ ، وَلَا ثَمَنُهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقَبْضُ فِي الْحُمْلَةِ ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ التَّقَابُضَ شَرْطُ صِحَّةِ الْعَقْدِ ، أَوْ شَرْطُ بَقَائِهِ عَلَى الصَّحَّةِ وَإِلَى كُلِّ أَشَارَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

وَيَتَوَجَّهُ عَلَى الْأَوَّلِ سُؤَالٌ ، وَهُوَ أَنَّ شَرْطَ الْحَوَازِ يَكُونُ مُقَارِنًا كَالشُّهُودِ فِي النِّكَاحِ لَا مُتَأَخِّرًا لِمَا فِيهِ مِنْ وُجُودِ

الْمَشْرُوطِ قَبْلَ الشَّرْطِ .

وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ هَاهُنَا الْمُقَارَنَةُ مِنْ غَيْرِ تَرَاضٍ لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْتِاتِ

الْيَدِ عَلَى مَا لِ الْغَيْرِ بَعْدَ رِضَاهُ أُقِيمَ مَجْلِسُ الْعَقْدِ مَقَامَ حَالَةِ الْعَقْدِ وَجُعِلَ الْقَبْضُ الْوَاقِعُ فِيهِ وَاقِعًا فِي حَالَةِ الْعَقْدِ حُكْمًا  
كَذَا فِي الْمُحِيطِ

( مَسْأَلَةٌ إِذَا تَعَارَضَ وَجْهُهُ التَّرْجِيحُ فَمَا كَانَ بِالذَّاتِ أَوْلَى مِمَّا كَانَ بِالْحَالِ أَيْ التَّرْجِيحُ بِالْوَصْفِ الذَّاتِيَّ أَوْلَى مِنْ

التَّرْجِيحُ بِالْوَصْفِ الْعَارِضِ كَمَا إِذَا تَعَارَضَ جِهَتَا الْفَسَادِ وَالصَّحَّةِ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ لَمْ يُبَيِّنْهُ ) أَيْ لَمْ يَنْوِ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ  
فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ الصَّوْمُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَصِحُّ عِنْدَنَا .

( هُوَ يُرْجَحُ الْفَسَادَ بِكَوْنِهِ عِبَادَةٌ وَنَحْنُ نُرْجَحُ الصَّحَّةَ بِكَوْنِ النَّبِيِّ فِي أَكْثَرِ الْيَوْمِ فَالتَّرْجِيحُ بِالْكَثْرَةِ تَرْجِيحُ بِالذَّاتِ وَذَلِكَ  
بِالْعَارِضِيِّ ) وَذَلِكَ لِأَنَّ بَعْضَ الصَّوْمِ وَقَعَ فَاسِدًا لِعَدَمِ النَّبِيِّ فَإِنَّهُ لَا عِبَادَةَ بِدُونِ النَّبِيِّ وَالْبَعْضُ وَقَعَ صَاحِحًا لِوُجُودِ النَّبِيِّ لَكِنَّ  
الصَّوْمَ لَا يَنْجِزُ إِذَا مَا أَنْ يَفْسُدَ الْكُلُّ وَإِذَا مَا أَنْ يَصِحَّ الْكُلُّ ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ فَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ  
تَعَالَى يُرْجَحُ الْفَاسِدَ عَلَى الصَّاحِحِ بِوَصْفِ الْعِبَادَةِ فَإِنَّ وَصْفَ الْعِبَادَةِ يُوجِبُ الْفَسَادَ ، وَهُوَ وَصْفُ عَارِضِيٍّ ؛ لِأَنَّ وَصْفَ  
الْعِبَادَةِ لِلْإِمْسَاكِ عَارِضِيٍّ ؛ لِأَنَّ الْإِمْسَاكَ مِنْ حَيْثُ الذَّاتُ لَيْسَ بِعِبَادَةٍ بَلْ صَارَ عِبَادَةً بِجَعْلِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهُوَ أَمْرٌ خَارِجٌ  
عَنِ الْإِمْسَاكِ وَنَحْنُ نُرْجَحُ الصَّاحِحَ عَلَى الْفَاسِدِ بِكَوْنِ النَّبِيِّ وَاقِعَةً فِي أَكْثَرِ النَّهَارِ وَالتَّرْجِيحُ بِالْكَثْرَةِ تَرْجِيحُ بِالْوَصْفِ  
الذَّاتِيِّ ؛ لِأَنَّ الْكَثْرَةَ وَصْفٌ يَقُومُ بِالْكَثِيرِ بِحَسَبِ أَجْزَائِهِ فَيَكُونُ وَصْفًا ذَاتِيًّا إِذَا الْمُرَادُ بِالْوَصْفِ الذَّاتِيِّ وَصْفٌ يَقُومُ بِالشَّيْءِ  
بِحَسَبِ ذَاتِهِ ، أَوْ بِحَسَبِ بَعْضِ أَجْزَائِهِ وَالْوَصْفُ الْعَارِضِيُّ وَصْفٌ يَقُومُ بِالشَّيْءِ بِحَسَبِ أَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُ ، ( وَذَكَرُوا لَهُ  
أَمْثَلَةٌ أُخْرَى وَفِيهَا ذَكَرْنَا كِفَايَةً ) .

الشرح

قوله : مسألة

التَّعَارُضُ كَمَا يَفْعُ بَيْنَ الْأَقْسَسَةِ فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّرْجِيحِ كَذَلِكَ يَفْعُ بَيْنَ وَجْهِهِ التَّرْجِيحِ بَأَنَّ يَكُونُ لِكُلِّ مِنَ الْقِيَاسَيْنِ تَرْجِيحٌ  
مِنْ وَجْهِهِ فَيَقْدَمُ التَّرْجِيحُ بِالذَّاتِ عَلَى التَّرْجِيحِ بِالْحَالِ لِوَجْهِينِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْحَالَ يَقُومُ بِالْغَيْرِ وَمَا يَقُومُ بِالْغَيْرِ فَلَهُ  
حُكْمُ الْعَدَمِ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ .

وَتَابِيهِمَا : أَنَّ الذَّاتَ أَسْبَقُ وَجُودًا مِنَ الْحَالِ فَيَفْعُ بِهِ التَّرْجِيحُ أَوْلًا ، فَلَا يَتَغَيَّرُ بِمَا يَحْدُثُ بَعْدَهُ كَاجْتِهَادِ أَمْضِي حُكْمُهُ .  
فَإِنْ قُلْتُ : هَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ فِي ذَاتِ الشَّيْءِ وَحَالِهِ لَا فِي مُطْلَقِ الذَّاتِ وَالْحَالِ إِذْ يَتَقَدَّمُ حَالُ الشَّيْءِ عَلَى ذَاتِ شَيْءٍ آخَرَ

كَحَالِ الْأَبِ وَذَاتِ الْبَابِ .

قُلْتُ : الْكَلَامُ فِيمَا إِذَا تَرَجَّحَ أَحَدُ الْقِيَاسَيْنِ بِمَا يَرْجِعُ إِلَى وَصْفِ يَقُومُ بِهِ بِحَسَبِ ذَاتِهِ ، أَوْ أَجْزَائِهِ وَالْآخِرُ بِمَا يَرْجِعُ إِلَى وَصْفِ يَقُومُ بِذَلِكَ الشَّيْءِ بِحَسَبِ أَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُ كَوَصْفِي الْكَثْرَةَ وَالْعِبَادَةَ لِلْإِمْسَاكِ ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ بِحَسَبِ الْأَجْزَاءِ وَالثَّانِي بِحَسَبِ الشَّارِعِ وَلِهَذَا قَالَ : إِنَّ التَّرْجِيحَ بِالْوَصْفِ الذَّاتِيِّ أَوْلَى مِنَ التَّرْجِيحِ بِالْوَصْفِ الْعَارِضِيِّ وَإِلَّا فَكَمَا أَنَّ الْعِبَادَةَ حَالٌ لِلْإِمْسَاكِ فَكَذَلِكَ الْكَثْرَةُ .

## قوله : وذكره

أَيُّ لِلتَّرْجِيحِ بِالْوَصْفِ الذَّاتِيِّ أَمْتَلَةٌ أُخْرَى مِنْهَا مَسْأَلَةٌ انْقِطَاعِ حَقِّ الْمَالِكِ مِنَ الْعَيْنِ إِلَى الْقِيَمَةِ بِصَنْعَتِهِ فِي الْمَعْصُوبِ مِنْ حَيَاةٍ ، أَوْ صِبَاغَةٍ ، أَوْ طَبْخٍ يَحِثُّ بِزِدَادٍ بِهَا قِيَمَةُ الْمَعْصُوبِ ، فَإِنَّ كُلًّا مِنَ الْوَصْفِ الْحَادِثِ وَالْأَصْلِ مُتَقَوْمٌ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِبْطَالِ أَحَدِ الْحَقِّينِ ، وَلَا إِلَى إِثْبَاتِ الشَّرِكَةِ لِاخْتِلَافِ الْجِنْسَيْنِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَمَلُّكِ أَحَدِهِمَا بِالْقِيَمَةِ فَرَجَحْنَا حَقَّ الْعَاصِبِ ؛ لِأَنَّهُ بِاعْتِبَارِ الْوُجُودِ ، وَهُوَ مَعْنَى رَاجِعٌ إِلَى الذَّاتِ وَحَقٌّ

الْمَعْصُوبِ مِنْهُ بِاعْتِبَارِ بَقَاءِ الصَّنْعَةِ بِالْمَعْصُوبِ وَالْبَقَاءُ حَالٌ بَعْدَ الْوُجُودِ وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ أَنَّ الصَّنْعَةَ قَائِمَةٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَمُضَافَةٌ إِلَى فِعْلِ الْعَاصِبِ لَمْ يَلْحَقْ حُدُوثُهَا تَغْيِيرٌ وَلَا إِضَافَةٌ إِلَى الْمَعْصُوبِ مِنْهُ بِخِلَافِ الْمَعْصُوبِ ، فَإِنَّهُ تَابِتٌ مِنْ وَجْهِ هَالِكٍ مِنْ وَجْهِ حَيْثُ انْعِدَامُ صُورَتِهِ وَبَعْضُ مَعَانِيهِ أَعْنِي الْمَنَافِعَ الْقَائِمَةَ بِهِ وَصَارَ وَجُودُهُ مُضَافًا إِلَى الْعَاصِبِ مِنْ وَجْهِ ، وَهُوَ الْوَجْهُ الَّذِي بِهِ صَارَ هَالِكًا بِمَعْنَى أَنْ لِفِعْلِ الْعَاصِبِ مَدْخَلًا فِي وَجُودِ الثُّوبِ بِهَذِهِ الصَّنْفَةِ مَثَلًا ، وَمِنْهَا تَرْجِيحُ ابْنِ ابْنِ الْأَخِ عَلَى الْعَمِّ فِي الْعُصُوبَةِ ؛ لِأَنَّ رُجْحَانَهُ فِي ذَاتِ الْقَرَابَةِ ؛ لِأَنَّهَا قَرَابَةٌ أُخُوَّةٌ وَرُجْحَانُ الْعَمِّ فِي حَالِ الْقَرَابَةِ وَهِيَ زِيَادَةُ الْقُرْبِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَّصِلُ بِوَاسِطَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَهُوَ الْأَبُ وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي بَابِ الْمِيرَاثِ

## فصل ومن التراحيح الفاسدة بقلبة الأشباه كقوله

أَيُّ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَنَّ الْأَخَ الْمُشْتَرَى لَا يَعْتَقُ عِنْدَهُ : ( الْأَخُ يُشْبَهُ الْوَالِدَ بَوَجْهِ ، وَهُوَ الْمَحْرَمِيُّ وَابْنُ الْعَمِّ بَوَجْهِ كَحَلِّ الزَّكَاةِ وَحَلِّ زَوْجَتِهِ وَقَبُولِ الشَّهَادَةِ وَوُجُوبِ الْفِصَاصِ ، وَهَذَا بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ الْمُشَابَهَةَ فِي وَصْفٍ وَاحِدٍ مُؤَثِّرٌ فِي الْحُكْمِ الْمَطْلُوبِ أَقْوَى مِنْهَا ) أَيُّ مِنَ الْمُشَابَهَةِ ( فِي أَلْفٍ وَصَفٍ غَيْرِ مُؤَثِّرٍ . وَمِنْهَا التَّرْجِيحُ بِكَوْنِ الْوَصْفِ أَعَمَّ كَالطَّعْمِ فَإِنَّهُ يَشْمَلُ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ ، وَلَا اعْتِبَارَ لِهَذَا إِذِ التَّرْجِيحُ بِالْقُوَّةِ ، وَهُوَ التَّأْتِيرُ لَا بِصُورَتِهِ .

وَمِنْهَا التَّرْجِيحُ بِقِلَّةِ الْأَجْزَاءِ فَإِنَّ عِلَّةَ ذَاتِ جُزْءٍ أَوْلَى مِنَ ذَاتِ جُزْأَيْنِ ، وَلَا أَثَرَ لِهَذَا الْمَسْأَلَةِ يَرْجَحُ بِكَثْرَةِ الدَّلِيلِ عِنْدَ

الْبَعْضُ لِعَلَبَةِ الظَّنِّ بِهَا ) أَي لِحُجْلِ حُصُولِ غَلَبَةِ الظَّنِّ بِالْحُكْمِ بِسَبَبِ كَثْرَةِ الدَّلِيلِ .  
 ( وَلَئِنْ تَرَكَ الْأَقْلُ أَسْهَلَ مِنْ تَرَكَ الْكُلِّ ، أَوْ الْأَكْثَرُ ) أَي إِذَا تَعَارَضَ الْأَدْلَةُ الْكَثِيرَةُ وَالْقَلِيلَةُ ، وَلَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا  
 لِمَمْتِنَاعِ اجْتِمَاعِ الصَّدِّيقِينَ فِيمَا أَنْ يَتَرَكَ الْجَمِيعُ ، أَوْ الْأَكْثَرُ ، أَوْ الْأَقْلُ وَتَرَكَ الدَّلِيلِ خِلَافَ الْأَصْلِ فَتَرَكَ الْأَقْلُ أَسْهَلَ مِنْ  
 تَرَكَ الْكُلِّ ، أَوْ الْأَكْثَرِ .

( لَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَآبِي يُوسُفَ لَهُمَا أَنْ كُلُّ دَلِيلٍ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ غَيْرِهِ مُؤْتَرٌ فَوْجُودُ الْغَيْرِ وَعَدَمُهُ  
 سَوَاءٌ وَأَيْضًا الْقِيَاسُ عَلَى الشَّهَادَةِ ) فَإِنَّهُ لَا يُرَجَّحُ بِكَثْرَةِ الشُّهُودِ إِجْمَاعًا فَقَوْلُهُ : وَالْقِيَاسُ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ : أَنْ كُلُّ دَلِيلٍ  
 ثُمَّ عَطْفٌ عَلَى الْقِيَاسِ قَوْلُهُ : ( وَالْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ تَرْجِيحِ ابْنِ عَمٍّ هُوَ زَوْجٌ ، أَوْ أَخٌ لَأُمٍّ فِي التَّعْصِيبِ ) فَإِنَّهُ لَا يُرَجَّحُ  
 بِحَيْثُ

يَسْتَحِقُّ جَمِيعَ الْمَالِ ( عَلَى ابْنِ عَمٍّ لَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ يَسْتَحِقُّ بِكُلِّ سَبَبٍ عَلَى انْفِرَادِهِ ) ، وَلَوْ كَانَ التَّرْجِيحُ بِكَثْرَةِ الدَّلِيلِ  
 ثَابِتًا كَانَ التَّرْجِيحُ بِكَثْرَةِ دَلِيلِ الْإِرْثِ ثَابِتًا وَاللَّازِمُ مُنْتَفٍ .  
 ( خِلَافًا لِابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْأَخِيرِ ) أَي فِي ابْنِ عَمٍّ هُوَ أَخٌ لَأُمٍّ فَإِنَّهُ رَاجِحٌ عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى  
 ابْنِ عَمٍّ لَيْسَ كَذَلِكَ أَي يَسْتَحِقُّ جَمِيعَ الْمِيرَاثِ وَيَحْجُبُ الْآخَرَ .

( بِخِلَافِ الْأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ فَإِنَّهُ يُرَجَّحُ عَلَى الْأَخِ لِأَبٍ بِالْأُخُوَّةِ لَأُمٍّ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْجِهَةَ ) أَي جِهَةَ الْأُخُوَّةِ لِأُمٍّ ( تَابِعَةٌ لِلْأُولَى )  
 أَي لِلْأُخُوَّةِ لِأَبٍ ( وَالْحِيزُ مُتَّحِدٌ ) أَي حِيزُ الْقَرَابَةِ مُتَّحِدٌ ؛ لِأَنَّ الْأُخُوَّةَ لِأَبٍ وَالْأُخُوَّةَ لِأُمٍّ كُلُّ مِنْهُمَا أُخُوَّةٌ ( فَيَحْصُلُ بِهِمَا  
 ) أَي بِأُخُوَّةِ لِأَبٍ وَالْأُخُوَّةِ لِأُمٍّ ( هَيْئَةٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ بِخِلَافِ الْأُولِيِّينَ ) فَيَصِيرُ مَجْمُوعُ الْأُخُوَّتَيْنِ قَرَابَةً وَاحِدَةً قَوِيَّةً فَيَتَرَجَّحُ عَلَى  
 الْأَضْعَفِ ( فَلَا يُرَجَّحُ بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ مَا لَمْ تَبْلُغْ حَدَّ الشُّهُرَةِ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ حِينَئِذٍ هَيْئَةٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ ) .

هَذِهِ تَفْرِيَعَاتٌ عَلَى عَدَمِ التَّرْجِيحِ بِكَثْرَةِ الدَّلِيلِ فَالرُّوَاةُ إِذَا لَمْ يَبْلُغُوا حَدَّ التَّوَاتُرِ لَمْ تَحْصُلْ هَيْئَةٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ أَمَا إِذَا بَلَّغُوا فَهَذَا  
 حَصَلَ هَيْئَةٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ تَمْنَعُ التَّوَافُقَ عَلَى الْكُذْبِ وَقَبْلَ بُلُوغِ هَذَا الْحَدِّ يَحْتَمَلُ كُذْبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ .

وَأَعْلَمُ أَنَّا نُرَجِّحُ بِالْكَثْرَةِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ كَالتَّرْجِيحِ بِكَثْرَةِ الْأُصُولِ وَكَتَرْجِيحِ الصَّحَّةِ عَلَى الْفَسَادِ بِالْكَثْرَةِ فِي صَوْمٍ غَيْرِ  
 مُبَيَّنٍ ، وَلَا نُرَجِّحُ بِالْكَثْرَةِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ كَمَا لَمْ نُرَجِّحْ بِكَثْرَةِ الْأَدْلَةِ وَلَنَا فِي ذَلِكَ فَرْقٌ دَقِيقٌ .

وَهُوَ أَنَّ الْكَثْرَةَ مُعْتَبَرَةٌ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَحْصُلُ بِهَا هَيْئَةٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ وَيَكُونُ

الْحُكْمُ مُنَوِّطًا بِالْمَجْمُوعِ مِنْ حَيْثُ هُوَ الْمَجْمُوعُ وَأَنَّهَا غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ لَا يَحْصُلُ بِالْكَثْرَةِ هَيْئَةٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ  
 وَيَكُونُ الْحُكْمُ مُنَوِّطًا بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا لَا بِالْمَجْمُوعِ وَأَعْتَبِرْ هَذَا بِالشَّاهِدِ فَإِنَّ كُلَّ أَمْرٍ مُنَوِّطٍ بِالْكَثْرَةِ كَحَمَلِ الْأَثْقَالِ  
 وَالْحُرُوبِ وَنَحْوِهِمَا فَإِنَّ الْأَكْثَرَ فِيهِ رَاجِحٌ عَلَى الْأَقْلِ وَكُلُّ أَمْرٍ مُنَوِّطٍ بِكُلِّ وَاحِدٍ وَاحِدٌ كَالْمُصَارَعَةِ مَثَلًا فَإِنَّ الْكَثِيرَ لَا  
 يَغْلِبُ الْقَلِيلَ فِيهَا بَلْ رُبَّ وَاحِدٍ قَوِيٍّ يَغْلِبُ الْأَلْفَ مِنَ الضَّعَافِ فَكَثْرَةُ الْأُصُولِ مِنْ قَبِيلِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهَا دَلِيلٌ قُوَّةٍ تَأْثِيرِ  
 الْوَصْفِ فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى الْقُوَّةِ فَتُعْتَبَرُ وَكَثْرَةُ الْأَدْلَةِ مِنْ قَبِيلِ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ دَلِيلٌ هُوَ مُؤْتَرٌ بِنَفْسِهِ بَلَا مَدْخَلٍ لَوْجُودِ  
 الْآخِرِ أَصْلًا فَإِنَّ الْحُكْمَ مُنَوِّطًا بِكُلِّ وَاحِدٍ لَا بِالْمَجْمُوعِ مِنْ حَيْثُ هُوَ الْمَجْمُوعُ بِخِلَافِ الْكَثْرَةِ الَّتِي هِيَ فِي الصَّوْمِ فَإِنَّ

هَذَا الْحُكْمُ تَعَلَّقَ بِالْأَكْثَرِ مِنْ حَيْثُ هُوَ الْأَكْثَرُ لَا بِكُلِّ وَاحِدٍ ، مِنْ الْأَجْزَاءِ فَيَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الْأَوَّلِ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فَأَحْكُمُهُ وَفَرَّغَ عَلَيْهِ الْفُرُوعَ .

وَقَوْلُهُ : ( وَلَا الْقِيَاسُ بَقِيَاسِ آخَرَ ) عَطْفٌ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَرْفُوعِ فِي قَوْلِهِ : فَلَا يُرْجَحُ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ فِي أَحَدِهِمَا مُعَايِرَةً لِلْعِلَّةِ فِي الْآخَرِ لَكِنَّهُمَا أَذْيَا إِلَى حُكْمٍ وَاحِدٍ كَمَا أَنَّ عِلَّةَ الرَّبِّاءِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الطُّعْمُ ، وَعِنْدَ مَالِكٍ الطُّعْمُ وَالِدَاخَارُ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْعِلَّتَيْنِ يُوجِبُ حُرْمَةَ بَيْعِ الْحَفْنَةِ مِنَ الْحِنْطَةِ بِحَفْنَتَيْنِ مِنْهَا ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ فِيهِمَا شَيْئًا وَاحِدًا لَكِنَّ الْمَقِيسَ عَلَيْهِ مُتَعَدِّدٌ فَإِنَّهُ حِينْتَدُّ لَا يَكُونُ قِيَاسَانِ بَلْ قِيَاسٌ وَاحِدٌ مَعَ كَثْرَةِ الْأُصُولِ ، وَهَذَا يَصْلُحُ لِلتَّرْجِيحِ .

( وَلَا الْحَدِيثُ بِحَدِيثٍ )

آخَرَ وَعَلَى هَذَا كُلُّ مَا يَصْلُحُ عِلَّةً لَا يَصْلُحُ مُرْجِحًا ، وَكَذَا إِذَا جُرِحَ أَحَدُهُمَا جِرَاحَةً وَالْآخَرُ عَشْرَ جِرَاحَاتٍ فَالِدَلِيلُ نَصْفَانِ ، وَكَذَا الشَّفِيعَانِ بِشَقْصَيْنِ مُتَفَاوَتَيْنِ .

وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَا يُرْجَحُ صَاحِبَ الْكَثِيرِ أَيْضًا ( بِمَعْنَى أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ دُونَ الْآخَرَ ) وَلَكِنْ يُقَسَّمُ بِقَدْرِ الْمَلِكِ ؛ لِأَنَّ الشُّفْعَةَ مِنْ مَرَافِقِ الْمَلِكِ كَالثَّمَرَةِ وَالْوَلَدِ فَنَقُولُ : حُكْمُ الْعِلَّةِ لَا يَتَوَلَّدُ مِنْهَا ، وَلَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهَا ( الْمُرَادُ بِالْعِلَّةِ هَاهُنَا الْعِلَّةُ الْفَاعِلِيَّةُ وَهِيَ الَّتِي يَحْصُلُ الْمَعْلُولُ بِهَا فَإِنَّ الْمَعْلُولَ غَيْرُ مُتَوَلَّدٍ مِنْهَا وَغَيْرُ مُنْقَسِمٍ عَلَيْهَا بِخِلَافِ الْعِلَّةِ الْمَادِيَّةِ وَهِيَ الَّتِي يَحْصُلُ الْمَعْلُولُ مِنْهَا فَالْمَعْلُولُ يَتَوَلَّدُ مِنْهَا وَيَنْقَسِمُ عَلَيْهَا كَالْوَلَدِ وَالثَّمَرِ فَاسْتَحَقَّ الشُّفْعَةَ غَيْرُ مُتَوَلَّدٍ مِنَ الدَّارِ الْمَشْفُوعِ بِهَا بَلْ هُوَ ثَابِتٌ بِهَا لَا مِنْهَا ، فَلَا تَنْقَسِمُ عَلَيْهَا .

الشرح

## قوله : فصل

كَمَا خَتَمَ مَبَاحِثَ الْأَدَلَّةِ الصَّحِيحَةِ بِالْأَدَلَّةِ الْفَاسِدَةِ تَكْمِيلًا لِلْمَقْصُودِ كَذَلِكَ خَتَمَ بَحْثَ التَّرْجِيحَاتِ الْمَقْبُولَةِ بِالتَّرْجِيحَاتِ الْمَرْدُودَةِ وَالْمَذْكُورَةِ مِنْهَا هَاهُنَا ثَلَاثَةٌ : الْأَوَّلُ : التَّرْجِيحُ بِغَلْبَةِ الْأَشْيَاءِ لِإِفَادَتِهَا زِيَادَةَ الظَّنِّ بِكَثْرَةِ الْأُصُولِ وَالثَّانِي التَّرْجِيحُ بِعُمُومِ الوَصْفِ لِزِيَادَةِ فَائِدَتِهِ وَالثَّالِثُ التَّرْجِيحُ بِبَسَاطَةِ الوَصْفِ لِسُهُولَةِ إِثْبَاتِهِ وَالتَّفَاقُقِ عَلَى صِحَّتِهِ وَالْكُلُّ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي بَابِ الْقِيَاسِ بِمَعْنَى الوَصْفِ ، وَهُوَ قُوَّتُهُ وَتَأْتِيرُهُ لَا بِصُورَتِهِ بَأَنَّ يَتَكَثَّرُ الوَصْفُ أَوْ يَتَكَثَّرُ مَحَالُّ الوَصْفِ ، أَوْ تَقَلُّ أَجْزَاؤُهُ وَأَيْضًا الوَصْفُ مُسْتَبْطٌ مِنَ النَّصِّ فَيَكُونُ فَرَعًا لَهُ وَقَلَّةُ الْأَجْزَاءِ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ الْإِيْجَازِ فِي النَّصِّ ، وَلَا خِلَافَ فِي عَدَمِ تَرْجِيحِ النَّصِّ الْمَوْجَزِ عَلَى الْمُطْنَبِ ، وَلَا الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ بَلْ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يُقَدَّمُ الْخَاصُّ عَلَى الْعَامِّ وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ : الْكَلَامُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى تَقْدِيرِ تَسَاوِيِ الوَصْفَيْنِ فِي التَّأْتِيرِ أَوْ الْمُلَاءَمَةِ وَحِينْتَدُّ لَمْ لَا

يَجُوزُ تَرْجِيحُ أَحَدِهِمَا بِمَا يُفِيدُ زِيَادَةَ ظَنٍّ ، أَوْ يَكُونُ بَعِيدًا عَنِ الْخِلَافِ ؟ وَأَمَّا عِنْدَ تَأْثِيرِ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ ، فَلَا نِزَاعَ فِي تَقْدِيمِ الْمُؤَثِّرِ ، وَإِنْ كَانَ الْآخَرُ أَكْثَرَ ، أَوْ أَعَمَّ ، أَوْ أَبْسَطَ ، ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ فِي قَوْلِهِ : عَلَّةٌ ذَاتَ جُزْءٍ تَسَامُحًا إِذْ لَا تَرْكِيبَ مِنْ أَقَلِّ مِنْ جُزْأَيْنِ فَكَأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْمُشَاكَلَةِ وَالْمُرَادُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى وَاحِدًا لَا جُزْءَ لَهُ .

### قوله : لهما أن كل دليل

يَعْنِي أَنَّ التَّرْجِيحَ بِقُوَّةِ الْأَثَرِ وَذَلِكَ بِمَا يَصْلُحُ وَصْفًا وَتَبَعًا لِلدَّلِيلِ لَا بِمَا هُوَ مُسْتَقِلٌّ بِالتَّأْثِيرِ إِذْ تَقْوَى الشَّيْءُ إِنَّمَا يَكُونُ بِصِفَةٍ تُوجَدُ فِي ذَاتِهِ وَيَكُونُ تَبَعًا

لَهُ ، وَأَمَّا مَا يَسْتَقِلُّ ، فَلَا يَحْصُلُ لِلْغَيْرِ قُوَّةٌ بِانْضِمَامِهِ إِلَيْهِ بَلْ يَكُونُ : كُلُّ مِنْهُمَا مُعَارِضًا لِلدَّلِيلِ الْمَوْجِبِ لِلْحُكْمِ عَلَى خِلَافِهِ فَيَتَسَاوَى الْكُلُّ بِالتَّعَارُضِ ، وَهَذَا مَعْنَى تَسَاوِيِ وُجُودِ الْغَيْرِ وَعَدَمِهِ وَرُبَّمَا يُقَالُ : سَلَّمْنَا أَنَّ التَّرْجِيحَ بِالْقُوَّةِ لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لِلدَّلِيلِ بِانْضِمَامِ الْغَيْرِ إِلَيْهِ وَصَفٌ يَتَقْوَى بِهِ ، وَهُوَ كَوْنُهُ مُوَافِقًا لِلدَّلِيلِ الْآخَرَ وَمَوْجِبًا لَزِيَادَةِ الظَّنِّ .

### قوله : خلافا لابن مسعود رضي الله عنه

فِي الْآخِرِ ، وَهُوَ مَا إِذَا تَرَكَ ابْنِي عَمٍّ أَحَدَهُمَا أَخٌ لَهُ مِنْ أُمٍّ بَأَنَّ تَزَوَّجَ عَمُّهُ أُمَّهُ فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنًا فَعِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَالُ كُلُّهُ لِلأَخِ لَأُمٍّ ؛ لِأَنَّهَا اسْتَوَى فِي قَرَابَةِ الْأَبِ ، وَقَدْ تَرَجَّحَتْ قَرَابَةُ الْأَخِ لِأُمٍّ بِانْضِمَامِ قَرَابَةِ الْأُمِّ ؛ لِأَنَّ الْعَلَّةَ تَتَرَجَّحُ بِالزِّيَادَةِ مِنْ جِنْسِهَا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُسْتَقِلَّةٍ وَالْأُخُوَّةَ لِأُمٍّ كَذَلِكَ لِكَوْنِهَا مِنْ جِنْسِ الْعُمُومَةِ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهَا قَرَابَةً مِثْلَهَا لَكِنَّهَا لَا تَسْتَبِدُّ بِالتَّعْصِيبِ فَيَكُونُ مِثْلَ الْأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ مَعَ الْأَخِ لِأَبٍ بِخِلَافِ الزَّوْجِيَّةِ ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الْقَرَابَةِ ، فَلَا تَصْلُحُ لِلتَّرْجِيحِ ، وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ سُدُسُ الْمَالِ لِلأَخِ لِلأُمِّ بِالْفَرْضِيَّةِ وَالْبَاقِي بَيْنَهُمَا بِالْعُصُوبَةِ فَيَصِحُّ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَبْعَةً لِابْنِ عَمٍّ هُوَ أَخٌ لِأُمٍّ وَحَمْسَةٌ لِلآخَرَ ؛ لِأَنَّ الْأُخُوَّةَ لِأُمٍّ ، وَإِنْ لَمْ تَسْتَقِلَّ بِالتَّعْصِيبِ لَكِنَّهَا تَسْتَقِلُّ بِاسْتِحْقَاقِ الْإِرْثِ وَلَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الْعُمُومَةِ بَلْ أَقْرَبُ ، فَلَا يَكُونُ تَبَعًا لَهَا ، فَلَا يَصْلُحُ مُرَجِّحًا بِخِلَافِ الْأُخُوَّةِ ، فَإِنَّهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ تَأَكَّدُ بِانْضِمَامِ أُخُوَّةِ الْأُمِّ إِلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ الْوَصْفِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ اجْتَمَعَ الْأُخُوَّةَ لِأَبٍ وَالْأُخُوَّةَ لِأُمٍّ لَا تَصْلُحُ أُخُوَّةٌ

الْأُمِّ سَبَبًا لِلإِسْتِحْقَاقِ بِالْفَرْضِيَّةِ .

## قوله : ما لم تبلغ حد الشهرة

تُعْرَضُ الشُّهُرَةُ ؛ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مُرَجَّحَةً فَالتَّوَاتُرُ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْلُغُ حَدَّ التَّوَاتُرِ مَا لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الشُّهُرَةِ وَلِتَقَارُبِ أَمْرِهِمَا بَلْ لِكَوْنِ الْمَشْهُورِ أَحَدَ قِسْمَيِ الْمُتَوَاتِرِ عَلَى رَأْيٍ تَعْرَضُ فِي الشَّرْحِ لِلتَّوَاتُرِ .  
وَحَاصِلُ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنَّ الْكَثْرَةَ إِنْ تَأَدَّتْ إِلَى حُصُولِ هَيْئَةِ اجْتِمَاعِيَّةٍ هِيَ وَصْفٌ وَاحِدٌ قَوِيُّ الْأَثَرِ كَانَتْ صَالِحَةً لِلتَّرْجِيحِ ؛ لِأَنَّ الْمُرَجَّحَ هُوَ الْقُوَّةُ لَا الْكَثْرَةُ غَايَتُهُ أَنَّ الْقُوَّةَ حَصَلَتْ بِالْكَثْرَةِ وَإِلَّا فَلَا ، فَكَثْرَةُ أَجْزَاءِ الْعِلَّةِ تُوجِبُ الْقُوَّةَ كَمَا فِي حَمْلِ الْأَثْقَالِ بِخِلَافِ كَثْرَةِ جُزْئِيَّاتِهِ كَمَا فِي الْمُصَارَعَةِ إِذِ الْمُقَاوِمُ وَاحِدٌ ، وَأَمَّا الرَّجُوعُ إِلَى السُّنَّةِ ، أَوْ الْقِيَاسِ عِنْدَ تَعَارُضِ النَّصِّينِ ، أَوْ الْحَدِيثَيْنِ ، فَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قِبَلِ التَّرْجِيحِ .

## قوله : ولا القياس بقياس آخر

يَعْنِي قِيَاسًا يُوَافِقُهُ فِي الْحُكْمِ دُونَ الْعِلَّةِ لِيَكُونَ مِنْ كَثْرَةِ الْأَدَلَّةِ إِذْ لَوْ وَافَقَهُ فِي الْعِلَّةِ كَانَ مِنْ كَثْرَةِ الْأَصُولِ لَا مِنْ كَثْرَةِ الْأَدَلَّةِ إِذْ لَا يَتَحَقَّقُ تَعَدُّدُ الْقِيَاسِينَ حَقِيقَةً إِلَّا عِنْدَ تَعَدُّدِ الْعِلَّتَيْنِ ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْقِيَاسِ وَمَعْنَاهُ الَّذِي بِهِ يَصِيرُ حُجَّةً هِيَ الْعِلَّةُ لَا الْأَصْلُ .

## قوله : وعلى هذا

يَعْنِي كَمَا أَنَّ كُلَّ مَا يَصْلُحُ دَلِيلًا مُسْتَقِلًّا عَلَى الْأَحْكَامِ لَا يَصْلُحُ مُرَجِّحًا لِأَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ كَذَلِكَ كُلُّ مَا يَصْلُحُ عِلَّةً لَا يَصْلُحُ مُرَجِّحًا ؛ لِأَنَّهُ لاسْتِقْلَالُهُ لَا يَنْصُمُ إِلَى الْآخَرِ ، وَلَا يَتَّحِدُ بِهِ لِإِفِيدِ الْقُوَّةِ ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ فِي الْعِلَلِ الْحِسِّيَّةِ لِلأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي وَقَعَ الْإِحْمَاعُ عَلَى التَّرْجِيحِ بِكَثْرَةِ الْعِلَّةِ بِمَعْنَى أَنْ يَسْقُطَ الْآخَرُ

بِالْكُلِّيَّةِ وَذَلِكَ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ اخْتِلَافِ عَدَدِ جِرَاحَاتِ الْجَانِبَيْنِ عَلَى مَجْرُوحٍ وَاحِدٍ مَاتَ مِنْ جَمِيعِهَا ، فَإِنَّ الدِّيَةَ عَلَيْهِمَا نَصْفَانِ .

فَإِنْ قِيلَ : هَبْ أَنَّهُ لَمْ تُعْتَبَرِ الْكَثْرَةُ مُرَجِّحَةً حَتَّى يَلْزَمَ الْإِسْقَاطُ لَكِنْ لَمْ لَمْ تُعْتَبَرِ مُوجِبَةً لِتَوْزِيْعِ الدِّيَةِ عَلَى الْجِرَاحَاتِ كَمَا تَعَدَّدَ فِي الْجَنَائِيَاتِ .

فُلْنَا : لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَمُوتُ مِنْ جِرَاحَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَا يَمُوتُ مِنْ جِرَاحَاتٍ كَثِيرَةٍ ، فَلَمْ يَتَّعَدَّ بِعَدَدِهَا وَجَعَلَ الْجَمِيعَ بِمَنْزِلَةِ جِرَاحَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَكَمَا فِي مَسْأَلَةِ الشُّفْعَةِ وَهِيَ دَارٌ بَيْنَ ثَلَاثَةِ لِأَحَدِهِمْ نَصْفُهَا وَلِلْآخَرِ ثُلُثُهَا وَلِلثَّلَاثِ سُدُسُهَا فَبَاعَ صَاحِبُ النَّصْفِ نَصْفَهُ وَطَلَبَ الْآخَرَانِ الشُّفْعَةَ لَمْ يَتَرَجَّحْ جَانِبُ صَاحِبِ الثُّلُثِ بَحَيْثُ يَنْفَرِدُ بِاسْتِحْقَاقِ الشُّفْعَةِ وَيَسْقُطُ صَاحِبُ السُّدُسِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ سَهْمَيْهِمَا عِلَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ فِي اسْتِحْقَاقِ شُفْعَةِ جَمِيعِ الْمَبِيعِ وَلَيْسَ فِي جَانِبِ

صَاحِبِ الثُّلْثِ إِلَّا كَثْرَةُ الْعِلَّةِ وَهِيَ لَا تَصْلُحُ لِلتَّرْجِيحِ فَعِنْدَنَا يَكُونُ نَصْفُ الْمَبِيعِ بَيْنَهُمَا أَنْصَافًا لِتَرْتِبِ الْحُكْمِ عَلَى الْعِلَّةِ الْمُتَحَقِّقَةِ فِي كُلِّ جَانِبٍ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أُمَّلَاثًا ثَلَاثَةً لِصَاحِبِ السُّدُسِ وَثُلْثًا لِصَاحِبِ الثُّلْثِ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الشُّفْعَةِ مِنْ مَرَافِقِ الْمَلِكِ أَيْ مَنَافِعِهِ وَتَمَرَاتِهِ كَالثَّمَرَةِ لِلشَّجَرَةِ وَالْوَلَدَ لِلْحَيَوَانَ الْمُشْتَرَكِ فَيُقَسَّمُ بِقَدْرِ الْمَلِكِ . وَالْجَوَابُ أَنَّ الدَّارَ الْمَشْفُوعَةَ عِلَّةٌ فَاعِلِيَّةٌ تَثْبُتُ بِهَا الشُّفْعَةُ لِأَنَّ عِلَّةً مَادِيَّةً يَتَوَلَّدُ مِنْهَا الْمَعْلُولُ بِمَنْزِلَةِ الشَّجَرِ وَالْحَيَوَانَ ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ أَنَّ تَأْثِيرَ الْعِلَّةِ الْفَاعِلِيَّةِ فِي الْمَعْلُولِ لَيْسَ بِطَرِيقِ التَّوَلِيدِ بَلْ بِإِيجَادِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُ عَقِيبَهُ ، فَلَا يَكُونُ تَرْتِبُ اسْتِحْقَاقِ الشُّفْعَةِ عَلَى الْمَلِكِ

كَتَرْتِبِ الثَّمَرِ عَلَى الشَّجَرِ وَالْوَلَدِ عَلَى الْحَيَوَانَ ، ثُمَّ الشَّارِعُ قَدْ جَعَلَ مَمْنُوعَ الْمَلِكِ عِلَّةً لِلْحُكْمِ فَتَقْسِيمُ الْحُكْمِ عَلَى أَجْزَاءِ الْعِلَّةِ وَجَعْلُ كُلِّ جُزْءٍ مِنَ الْعِلَّةِ عِلَّةً لِجُزْءٍ مِنَ الْمَعْلُولِ نَصَبٌ لِلشَّرْعِ بِالرَّأْيِ ، وَهُوَ فَاسِدٌ

( بَابُ الْجَاهِدِ شَرْطُهُ أَنْ يَحْوِيَ عِلْمَ الْكِتَابِ بِمَعَانِيهِ لُغَةً وَشَرْعًا وَأَقْسَامُهُ الْمَذْكُورَةُ ، وَعِلْمُ السُّنَّةِ مَتْنًا وَسَنَدًا ، وَوُجُوهُ الْقِيَاسِ كَمَا ذَكَرْنَا .

وَحُكْمُهُ غَلْبَةُ الظَّنِّ عَلَى اِحْتِمَالِ الْخَطَا فَاَلْمُجْتَهِدُ عِنْدَنَا يُخْطِئُ وَيُصِيبُ ، وَعِنْدَ الْمُعْتَزَلَةِ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ ، وَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ عِنْدَنَا فِي كُلِّ حَادِثَةٍ حُكْمًا مُعَيَّنًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَعِنْدَهُمْ لَا بَلَّ الْحُكْمُ مَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادٌ كُلُّ مُجْتَهِدٍ ، فَإِذَا اجْتَهَدُوا فِي حَادِثَةٍ فَالْحُكْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مُجْتَهِدُهُ .

لَهُمْ أَنَّ الْمُجْتَهِدِينَ كَلَّفُوا بِإِصَابَةِ الْحَقِّ ، وَلَوْ لَا تَعَدُّدُ الْحُقُوقِ يَلْزَمُ التَّكْلِيفُ بِمَا لَيْسَ فِي وَسْعِهِمْ ، وَهَذَا كَالْاجْتِهَادِ فِي الْقِبْلَةِ فَإِنَّ الْقِبْلَةَ جِهَةٌ التَّحَرِّيَّ حَتَّى أَنْ الْمُخْطِئَ يَخْرُجُ عَنْ عَهْدَةِ الصَّلَاةِ .

وَاجْتِهَادُ الْحُكْمِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى قَوْمَيْنِ جَائِزٌ كَمَا كَانَ فِي إِرسَالِ رَسُولَيْنِ عَلَى قَوْمَيْنِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ بِتَسَاوِيِ الْحُقُوقِ ؛ لِأَنَّ دَلِيلَ التَّعَدُّدِ لَا يُوجِبُ التَّفَاوُتَ ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ وَاحِدٌ مِنْهَا أَحَقُّ ؛ لِأَنَّهَا لَوْ اسْتَوَتْ لَأُصِيبَتْ بِمُجَرَّدِ الْاِخْتِيَارِ وَلَسَقَطَ الْجَاهِدُ وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ الْجَاهِدِ لَا يُعْلَمُ أَنَّ جَمِيعَ الْجَاهِدَاتِ تَتَّفِقُ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ فَيَكُونُ الْحَقُّ وَاحِدًا ، أَوْ تَخْتَلِفُ فَيَكُونُ حِينَئِذٍ مُتَعَدِّدًا .

وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ } وَقَوْلُهُ : عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِنْ أَصَبْتَ فَلَكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَإِنْ أَخْطَأْتَ فَلَكَ حَسَنَةٌ } وَفِي حَدِيثِ آخَرَ { جَعَلَ اللَّهُ لِلْمُصِيبِ أَجْرَيْنِ وَلِلْمُخْطِئِ وَاحِدًا } وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ أَصَبْتَ فَمِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِنْ أَخْطَأْتَ فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَلِأَنَّ الثَّابِتَ بِالْقِيَاسِ ثَابِتٌ بِمَعْنَى النَّصِّ وَإِنْ وَرَدَ نَصَانٌ صِغَةً

فِي حَادِثَةٍ لَا يَتَعَدَّدُ الْحَقُّ اتِّفَاقًا فَكَيْفَ إِذَا وَرَدَا مَعْنَى ( أَيْ كَيْفَ يَتَعَدَّدُ الْحَقُّ إِذَا وَرَدَا مَعْنَى .

نَظِيرُهُ حُلِيُّ النِّسَاءِ فَإِنَّا نَقُولُ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا قِيَاسًا عَلَى الْمَضْرُوبِ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَمَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ قِيَاسًا عَلَى الثِّيَابِ فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَضْرُوفٌ لِحَاجَتِهِ فَمَعْنَى الْقِيَاسِ أَنَّ النَّصَّ الْوَارِدَ فِي الْمَقْيَسِ عَلَيْهِ وَارِدٌ فِي الْمَقْيَسِ مَعْنَى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِدًا صَرِيحًا ، فَلَوْ كَانَ النَّصَانُ وَارِدَيْنِ فِيهِ صَرِيحًا كَانَ الْحَقُّ وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ لَا تَعَارُضَ فِي أدْلَةِ الشَّرْعِ

فَيَكُونُ أَحَدُهُمَا مَنْسُوحًا وَالْآخَرُ نَاسِخًا ، فَإِذَا كَانَ النَّصَّانِ وَهُمَا النَّصُّ الْوَارِدُ فِي الْمَضْرُوبِ وَالنَّصُّ الْوَارِدُ فِي الثِّيَابِ وَارِدَيْنِ فِي الْحُلِيِّ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى لَا يَدُلُّانِ عَلَى حَقِيقَةِ مَدْلُولِي كُلِّ مِنْهُمَا إِذْ دَلَّاتُهُمَا مَعْنَى لَا تَزِيدُ عَلَى دَلَّاتِهِمَا صَرِيحًا ، وَلَوْ وُجِدَتْ دَلَّاتُهُمَا صَرِيحًا لَا يَكُونُ مَدْلُولُ كُلِّ مِنْهُمَا حَقًّا فَكَذَا إِذَا وُجِدَتْ دَلَّاتُهُمَا مَعْنَى بِالطَّرِيقِ الْأُولَى ، ( وَلِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْحَظَرِ وَالْإِبَاحَةِ مُمْتَنِعٌ ، وَكَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى قَوْمَيْنِ فِي شَرِيْعَتِنَا وَالتَّكْلِيفُ بِالِاجْتِهَادِ يُفِيدُ ) جَوَابٌ عَنْ قَوْلِ الْمُعْتَرِجَةِ أَنَّ الْمُجْتَهِدِينَ كَلَّفُوا ( لِأَنَّهُ إِنْ أَخْطَأَ ، فَهُوَ مُصِيبٌ نَظَرًا إِلَى الدَّلِيلِ وَلَهُ الْأَجْرُ ، وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْقِبْلَةِ فَإِنَّ فَسَادَ صَلَاةِ مَنْ خَالَفَ الْإِمَامَ عَالِمًا يَدُلُّ عَلَى مَذْهَبِنَا ، فَأَمَّا عَدَمُ إِعَادَةِ الْمُخْطِئِ لِلْكَعْبَةِ فَلِأَنَّهَا غَيْرُ مَقْصُودَةٍ لَكِنَّ الشَّرْعَ جَعَلَهَا وَسِيلَةً إِلَى الْمَقْصُودِ ، وَهُوَ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى فَأَقِيمَ غَلْبَةَ ظَنِّ إِصَابَتِهَا مَقَامَ إِصَابَتِهَا ، ثُمَّ اِخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا فِي الْمُخْطِئِ فَعِنْدَ الْبَعْضِ مُخْطِئٌ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً أَيْ بِالنَّظَرِ إِلَى الدَّلِيلِ وَبِالنَّظَرِ إِلَى الْحُكْمِ لِمَا رَوَيْنَا مِنْ

إِطْلَاقِ الْخَطَا فِي الْحَدِيثِ { وَلَقَوْلِهِ : عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي أُسَارَى بَدْرِ حِينَ نَزَلَ : { لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ } الْآيَةَ لَوْ نَزَلَ بِنَا عَذَابٌ مَا نَجَا مِنْهُ إِلَّا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ } ( هَذَا هُوَ الْمَقُولُ لِقَوْلِهِ : عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْمُجْتَهِدَ الْمُخْطِئَ مُخْطِئٌ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً ؛ لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَوْ كَانَ مُصِيبًا مِنْ وَجْهِ لِمَا كَانُوا مُسْتَحَقِّينَ لِنُزُولِ الْعَذَابِ وَقَدْ مَرَّ هَذَا الْحَدِيثُ وَقِصَّتُهُ فِي الرُّكْنِ الثَّانِي فِي السَّنَةِ .

( وَعِنْدَ الْبَعْضِ مُصِيبٌ ابْتِدَاءً مُخْطِئٌ انْتِهَاءً وَهَذَا مَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ وَالْحَقُّ عِنْدَ اللَّهِ وَاحِدٌ ) فَإِنَّ كَانَ الْحَقُّ عِنْدَ اللَّهِ وَاحِدًا لَا يُرَادُ أَنْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ بِالنَّظَرِ إِلَى الْحُكْمِ بَلْ بِالنَّظَرِ إِلَى الدَّلِيلِ بِمَعْنَى أَنَّهُ قَدْ أَقَامَ الدَّلِيلَ كَمَا هُوَ حَقُّهُ مُسْتَجْمَعًا لِشَرَايِطِهِ وَأَرْكَانِهِ فَيَكُونُ أَتِيًّا بِمَا كَلَّفَ بِهِ مِنَ الْعَتَابِ وَوَلَيْسَ فِي وَسْعِهِ إِقَامَةُ الْبُرْهَانِ الْقَطْعِيِّ فِي الشَّرْعِيَّاتِ حَتَّى يَكُونَ مَدْلُولُهُ قَطْعِيًّا أَبْتَدَى ( لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ } الْآيَةَ فَسَمَّى عَمَلَ كِلَيْهِمَا حُكْمًا وَعَلِمًا لَكِنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خُصَّ بِإِصَابَةِ الْحَقِّ الْمَطْلُوبِ وَتَنْصِيفِ الْأَجْرِ يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَيْضًا ( أَيْ عَلَى أَنَّهُ مُصِيبٌ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ آخَرَ .

( وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ } فَإِنَّ الْحُكْمَ فِي الْأُسَارَى مِنْ قَبْلِ كَانَ إِمَّا الْقَتْلُ ، أَوْ الْمَنُّ وَرَخَّصَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْفِدَاءِ أَيْضًا ، فَلَوْلَا الْكِتَابُ السَّابِقُ بِإِبَاحَةِ الْفِدَاءِ ، وَهُوَ الرُّخْصَةُ لَمَسَّكُمْ الْعَذَابُ عَلَى تَرْكِ الْعَزِيمَةِ ) فَنُزُولُ الْعَذَابِ كَانَ وَاجِبًا عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ سَبْقِ الْكِتَابِ لَكِنَّ

سَبْقُ الْكِتَابِ كَانَ وَاقِعًا ، فَلَا يَسْتَحَقُّونَ الْعَذَابَ وَاقِعًا بِسَبَبِ الْخَطَا فِي الْاجْتِهَادِ بَعْدَ سَبْقِ الْكِتَابِ .  
( وَالْمُخْطِئُ فِي الْاجْتِهَادِ لَا يُعَاقَبُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَرِيقَ الصَّوَابِ بَيْنَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) .

الشرح

## قوله : باب الاجتهاد

لَمَّا كَانَ بَحْثُ الْأُصُولِ عَنِ الْأَدَلَّةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُسْتَنْبَطُ مِنْهَا الْأَحْكَامُ وَطَرِيقُ ذَلِكَ هُوَ الْجَاهِتُّ خَتَمَ مَبَاحِثَ الْأَدَلَّةِ بِبَابِ الْجَاهِتُّ ، وَهُوَ فِي اللَّغَةِ تَحْمُلُ الْجَهْدَ أَيْ الْمَشَقَّةَ .

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ اسْتِفْرَاحُ الْفَقِيهِ الْوُسْعَ لِتَحْصِيلِ ظَنِّ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِمْ : بَدَلُ الْمَجْهُودِ لِنَيْلِ الْمَقْصُودِ وَمَعْنَى اسْتِفْرَاحِ الْوُسْعِ بَدَلُ تَمَامِ الطَّاقَةِ بِحَيْثُ يَحْسُ مِنْ نَفْسِهِ الْعَجْزُ عَنِ الْمَزِيدِ عَلَيْهِ فَخَرَجَ اسْتِفْرَاحُ غَيْرِ الْفَقِيهِ وَسَعَهُ فِي مَعْرِفَةِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ فَبَدَلُ الْفَقِيهِ وَسَعَهُ فِي مَعْرِفَةِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ قَطْعِيٍّ ، أَوْ فِي الظَّنِّ بِحُكْمٍ غَيْرِ شَرْعِيٍّ لَيْسَ بِالْجَاهِتُّ .

وَشَرَطُ الْجَاهِتُّ أَنْ يَحْوِيَ أَيْ أَنْ يَجْمَعَ الْعِلْمَ بِأُمُورٍ ثَلَاثَةً : الْأَوَّلُ : الْكِتَابُ أَيْ الْقُرْآنُ بِأَنْ يَعْرِفَهُ بِمَعَانِيهِ لُغَةً وَشَرِيعَةً أَمَّا لُغَةً فَبِأَنْ يَعْرِفَ مَعَانِيَ الْمُفْرَدَاتِ وَالْمُرَكَّبَاتِ وَخُصُوصَهَا فِي الْإِفَادَةِ فَيَقْتَرِفُ إِلَى اللَّغَةِ وَالصَّرْفِ وَالنَّحْوِ وَالْمَعَانِي وَالْبَيَانَ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَعْرِفَ ذَلِكَ بِحَسَبِ السَّلِيلَةِ ، وَأَمَّا شَرِيعَةً فَبِأَنْ يَعْرِفَ الْمَعَانِيَ الْمُؤَثَّرَةَ فِي الْأَحْكَامِ مِثْلًا يَعْرِفُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ } أَنَّ الْمُرَادَ بِالْغَائِطِ الْحَدَثُ ، وَأَنَّ عِلَّةَ الْحُكْمِ خُرُوجُ النَّجَاسَةِ عَنِ بَدَنِ الْإِنْسَانِ الْحَيِّ بِأَقْسَامِهِ مِنَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ وَالْمُشْتَرَكِّ وَالْمُجْمَلِ وَالْمُفَسَّرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا سَبَقَ ذِكْرُهُ بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ هَذَا خَاصٌّ وَذَلِكَ عَامٌّ ، وَهَذَا نَاسِخٌ وَذَلِكَ مَنْسُوخٌ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَلَا خَفَاءَ فِي أَنَّ هَذَا مُغَايِرٌ لِمَعْرِفَةِ الْمَعَانِي وَالْمُرَادِ بِالْكِتَابِ قَدْرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْمُعْتَبَرُ هُوَ الْعِلْمُ بِمَوَاقِعِهَا بِحَيْثُ يَتِمَكَّنُ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَيْهَا عِنْدَ

طَلَبِ الْحُكْمِ لَا الْحِفْظَ عَنِ ظَهْرِ الْقَلْبِ .

الثَّانِي : السُّنَّةُ قَدْرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ بِأَنْ يَعْرِفَهَا بِمَنْنِهَا وَهُوَ نَفْسُ الْحَدِيثِ وَسَنَدِهَا ، وَهُوَ طَرِيقُ وَصُولِهَا إِلَيْنَا مِنْ تَوَاتُرِ ، أَوْ شُهْرَةٍ ، أَوْ أَحَادٍ .

وَفِي ذَلِكَ مَعْرِفَةُ حَالِ الرُّوَاةِ وَالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ إِلَّا أَنَّ الْبَحْثَ عَنْ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ فِي زَمَانِنَا هَذَا كَالْمَتَعَدِّ لِطُولِ الْمُدَّةِ وَكَثْرَةِ الْوَسَائِطِ فَالْأَوْلَى الْإِكْتِفَاءُ بِتَعْدِيلِ الْأَيْمَةِ الْمُوثُوقِ بِهِمْ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ كَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَالْبَعَوِيِّ وَالصَّغَانِيِّ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمُرَادَ مَعْرِفَةَ مَتْنِ السُّنَّةِ بِمَعَانِيهِ لُغَةً وَشَرِيعَةً وَبِأَقْسَامِهِ مِنَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ وَغَيْرِهِمَا .

الثَّالِثُ : وَجُوهُ الْقِيَاسِ بِشَرَائِطِهَا وَأَحْكَامِهَا وَأَقْسَامِهَا وَالْمَقْبُولِ مِنْهَا وَالْمَرْدُودِ وَكُلُّ ذَلِكَ لِيَتِمَكَّنَ مِنَ الْاسْتِنْبَاطِ الصَّحِيحِ وَكَانَ الْأَوْلَى ذِكْرُ الْإِجْمَاعِ أَيْضًا إِذْ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَمَعْرِفَةِ مَوَاقِعِهِ لَعَلَّا يُخَالَفُهُ فِي اجْتِهَادِهِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ عِلْمُ الْكَلَامِ لِحَوَازِ الْاسْتِدْلَالِ بِالْأَدَلَّةِ السَّمْعِيَّةِ لِلْجَازِمِ بِالْإِسْلَامِ تَقْلِيدًا ، وَلَا عِلْمُ الْفِقْهِ ؛ لِأَنَّهُ تَبِيحَةُ الْجَاهِتُّ وَثَمَرَتُهُ ، فَلَا يَتَقَدَّمُ إِلَّا أَنْ مَنَصَّبَ الْجَاهِتُّ فِي زَمَانِنَا إِنَّمَا يَحْصُلُ بِمُمَارَسَةِ الْفُرُوعِ فَهِيَ طَرِيقٌ إِلَيْهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ ، وَكَمْ يَكُنُ الطَّرِيقُ فِي زَمَانِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ذَلِكَ وَيُمْكِنُ الْآنَ سُلُوكُ طَرِيقِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ .

ثُمَّ هَذِهِ الشَّرَائِطُ إِنَّمَا هِيَ فِي حَقِّ الْمُجْتَهِدِ الْمُطْلَقِ الَّذِي يُفْتِي فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ ، وَأَمَّا الْمُجْتَهِدُ فِي حُكْمٍ دُونَ حُكْمٍ

فَعَلَيْهِ مَعْرِفَةٌ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ الْحُكْمِ كَذَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْعَزَلِيُّ .  
فَإِنْ قُلْتُ : لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ جَمِيعِ مَا يَتَعَلَّقُ

بِالْحُكْمِ لِنَلَّا يَقَعُ اجْتِهَادُهُ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ مُخَالَفًا لِنَصِّ ، أَوْ إِجْمَاعِ .  
قُلْتُ : بَعْدَ مَعْرِفَةِ جَمِيعِ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ الْحُكْمِ لَا يُتَصَوَّرُ الذُّهُولُ عَمَّا يَقْتَضِي خِلَافَهُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ  
الْحُكْمِ ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى الْبَاقِي .  
مَثَلًا لِالْاجْتِهَادِ فِي حُكْمٍ مُتَعَلِّقٍ بِالصَّلَاةِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ جَمِيعِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحُكْمِ النَّكَاحِ .

### قوله : وحكمه

أَيُّ الْأَثَرِ الثَّابِتِ بِالْاجْتِهَادِ عَلْبَةُ الظَّنِّ بِالْحُكْمِ مَعَ احْتِمَالِ الْخَطَأِ ، فَلَا يَجْرِي لِالْاجْتِهَادِ فِي الْقَطْعِيَّاتِ وَفِيمَا يَجِبُ فِيهِ  
الِاعْتِقَادُ الْحَازِمُ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْمُصِيبَ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ وَاحِدٌ ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ  
بِنَاءً عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ صُورَةٍ مِنَ الْحَوَادِثِ حُكْمًا مُعَيَّنًا أَمْ الْحُكْمُ مَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُ الْمُجْتَهِدِ فَعَلَى  
الْأَوَّلِ يَكُونُ الْمُصِيبُ وَاحِدًا وَعَلَى الثَّانِي يَكُونُ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا .  
وَتَحْقِيقُ هَذَا الْمَقَامِ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ الْاجْتِهَادِيَّةَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهَا حُكْمٌ مُعَيَّنٌ قَبْلَ اجْتِهَادِ الْمُجْتَهِدِ ، أَوْ لَا يَكُونُ  
وَحِينَئِذٍ إِمَّا أَنْ لَا يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ ، أَوْ يَدُلُّ وَذَلِكَ الدَّلِيلُ إِمَّا قَطْعِيٌّ ، أَوْ ظَنِّيٌّ فَذَهَبَ إِلَى كُلِّ احْتِمَالٍ جَمَاعَةٌ فَحَصَلَ  
أَرْبَعَةٌ مَذَاهِبَ : الْأَوَّلُ : أَنَّ لَا حُكْمَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَ اجْتِهَادِ بَلِ الْحُكْمُ مَا أَدَّى إِلَيْهِ رَأْيُ الْمُجْتَهِدِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَامَّةُ  
الْمُعْتَرِلَةِ ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى اسْتِوَاءِ الْحُكْمِينَ فِي الْحَقِيقَةِ وَبَعْضُهُمْ إِلَى كَوْنِ أَحَدِهِمَا أَحَقَّ ، وَقَدْ يُنْسَبُ  
ذَلِكَ إِلَى الْأَشْعَرِيِّ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ الْحُكْمُ بِالْمَسْأَلَةِ قَبْلَ اجْتِهَادِ وَإِلَّا فَالْحُكْمُ قَدِيمٌ عِنْدَهُ .  
الثَّانِي : أَنَّ الْحُكْمَ مُعَيَّنٌ ، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ

بَلِ الْعُثُورُ عَلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ الْعُثُورِ عَلَى دَفِينٍ فَلَمَنْ أَصَابَ أَجْرَانِ وَلَمَنْ أَخْطَأَ أَجْرُ الْكَدِّ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ  
وَالْمُتَكَلِّمِينَ .

الثَّالِثُ : أَنَّ الْحُكْمَ مُعَيَّنٌ وَعَلَيْهِ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ وَالْمُجْتَهِدُ مَأْمُورٌ بِطَلْبِهِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ  
الْمُخْطِئَ هَلْ يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ أَمْ لَا ؟ وَفِي أَنَّ حُكْمَ الْقَاضِي بِالْخَطَأِ هَلْ يُنْقَضُ .  
الرَّابِعُ : أَنَّ الْحُكْمَ مُعَيَّنٌ وَعَلَيْهِ دَلِيلٌ ظَنِّيٌّ إِنْ وَجَدَهُ أَصَابَ ، وَإِنْ فَقَدَهُ أَخْطَأَ وَالْمُجْتَهِدُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ بِإِصَابَتِهَا لِغُمُوضِهَا  
وَخَفَائِهَا فَلَذَا كَانَ الْمُخْطِئُ مَعْدُورًا بَلِ مُجُورًا ، ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فِي أَنَّ الْمُخْطِئَ مُخْطِئٌ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً مَعًا ، أَوْ انْتِهَاءً  
فَقَطُّ ، وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

## قوله : لهم

اِحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِتَعَدُّدِ الْحَقِّ فِي الْمَسَائِلِ الْجَاهِدِيَّةِ وَإِصَابَةِ كُلِّ مُجْتَهِدٍ بوجهين : أَحدهما : أَنَّهُ لَوْ يَتَعَدَّدُ الْحَقُّ لَزِمَ تَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ ، وَهُوَ بَاطِلٌ لِمَا مَرَّ بَيَانُ الْمُلازِمَةِ أَنَّ الْمُجْتَهِدِينَ مُكَلَّفُونَ بِبَيْلِ الْحَقِّ وَإِصَابَةِ الصَّوَابِ إِذْ لَا فَايِدَةَ لِلْجَاهِدِ سِوَى ذَلِكَ ، فَلَوْ كَانَ الْحَقُّ وَاحِدًا لَكَانَ الْمُجْتَهِدُ مَأْمُورًا بِإِصَابَتِهِ بَعَيْنِهِ ، وَظَاهِرٌ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ فِي وَسْعِهِ لِعُمُوضِ طَرِيقِهِ وَخَفَاءِ دَلِيلِهِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ مُجْتَهِدٍ مَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادَهُ .  
وَالثَّانِي : أَنَّ اجْتِهَادَ الْمُجْتَهِدِ فِي الْحُكْمِ كاجْتِهَادِ الْمُصَلِّي فِي أَمْرِ الْقِبْلَةِ وَالْحَقُّ فِيهِ مُتَعَدَّدٌ اتِّفَاقًا فَكَذَا هَاهُنَا لِعَدَمِ الْفَرْقِ

وَإِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّ الْحَقَّ فِيهِ مُتَعَدَّدٌ اتِّفَاقًا ؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ مَأْمُورًا بِاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ جَمِيعُ الْجِهَاتِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُصَلِّينَ إِلَى جِهَاتٍ

مُخْتَلِفَةٍ قِبْلَةً لِمَا تَأْدَى فَرَضُ مَنْ أَخْطَأَ جِهَةَ الْقِبْلَةِ وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَرُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ .  
فَإِنْ قِيلَ : تَعَدَّدُ الْحَقُّ يَسْتَلْزِمُ اتِّصَافَ فِعْلٍ وَاحِدٍ بِالْمُتَنَافِئِينَ كَالْوَجُوبِ وَعَدَمِهِ ، وَهُوَ مُحَالٌ .  
أَجِيبُ بِأَنَّهُ إِنْ أُريدَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ فَاللزومُ مَمْنُوعٌ ، وَإِنْ أُريدَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى شَخْصَيْنِ فَالاستِحالةُ مَمْنُوعَةٌ لِحَوَازِ أَنْ يَجِبَ شَيْءٌ عَلَى زَيْدٍ ، وَلَا يَجِبُ عَلَى عُمَرَ وَكَمَا عِنْدَ اخْتِلَافِ الرُّسُلِ بِأَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَيْنِ إِلَى قَوْمَيْنِ مَعَ اخْتِصَاصِ كُلِّ مِنْهُمَا بِأَحْكَامٍ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ وَاجِبًا عَلَى مُجْتَهِدٍ وَعَلَى مَنْ التَّرَمَّ تَقْلِيدُهُ ، غَيْرَ وَاجِبٍ عَلَى آخَرَ وَعَلَى مُقْلِدِيهِ ، ثُمَّ اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِحَقِّيَّةِ الْجَمِيعِ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى تَسَاوِي الْجَمِيعِ فِي الْحَقِّيَّةِ وَبَعْضُهُمْ إِلَى كَوْنِ الْبَعْضِ أَحَقَّ أَيْ أَكْثَرَ ثَوَابًا بِمَعْنَى أَنْ مَنْ أَدَّى اجْتِهَادَهُ إِلَى وَجُوبِ الشَّيْءِ ، فَهُوَ أَكْثَرُ ثَوَابًا مِمَّنْ أَدَّى اجْتِهَادَهُ إِلَى عَدَمِ وَجُوبِهِ مَعَ حَقِّيَّةِ الْحُكْمَيْنِ اسْتَدَلَّ الْأَوَّلُونَ بِأَنَّ الدَّلِيلَ الدَّالَّ عَلَى تَعَدُّدِ الْحَقِّ فِي الْمَسَائِلِ الْجَاهِدِيَّةِ ، وَهُوَ لَزُومُ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ التَّعَدُّدِ لَا يُوجِبُ التَّفَاوُتَ بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ فِي الْأَحَقِّيَّةِ .  
وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجِبُ التَّسَاوِيَّ فَيَجُوزُ أَنْ يَثْبُتَ التَّفَاوُتُ بِنَاءً عَلَى دَلِيلٍ آخَرَ .  
وَاسْتَدَلَّ الْآخَرُونَ بِأَنَّهُ لَوْ تَسَاوَتِ الْأَحْكَامُ الْجَاهِدِيَّةُ فِي الْحَقِّيَّةِ لَجَازَ لِلْمُجْتَهِدِ أَنْ يَخْتَارَ أَيُّهَا شَاءَ مِنْ غَيْرِ تَعَبٍ فِي بَدَلِ الْمَجْهُودِ وَطَلَبَ لِنَيْلِ الْمَقْصُودِ ، وَهَذَا مَعْنَى سُقُوطِ الْجَاهِدِ .  
وَفِيهِ نَظَرٌ أَمَّا أَوَّلًا فَلِأَنَّ التَّقْدِيرَ أَنْ لَا حُكْمَ قَبْلَ الْجَاهِدِ ، وَإِنَّمَا يَحْدُثُ عَقِيْبَهُ فَلَا بُدَّ مِنَ الْجَاهِدِ لِيَتَحَقَّقَ

الْحُكْمُ ، وَأَمَّا ثَانِيًا فَلِأَنَّهَا ، وَإِنْ تَسَاوَتِ فِي الْحَقِّيَّةِ إِلَّا أَنَّ الْمُتَمَعِّنَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ مُجْتَهِدٍ مَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادَهُ لَا غَيْرَ حَتَّى لَا يَجُوزَ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ غَيْرَهُ ، وَلَا أَنْ يَتْرُكَ الْجَاهِدَ وَيُقَلِّدَ مُجْتَهِدًا آخَرَ ، وَأَمَّا ثَالِثًا فَلِأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ تَحَقُّقِ الْحُكْمِ قَبْلَ الْجَاهِدِ وَحَوَازِ اخْتِيَارِ الْمُجْتَهِدِ أَيِّ حَقٍّ شَاءَ لَا بُدَّ مِنَ الْجَاهِدِ لِيَعْلَمَ تَعَدُّدَ الْحَقِّ فَيَتِمَكَّنَ مِنْ اخْتِيَارِ أَحَدِ الْحَقِّيْنِ إِذْ لَيْسَ كُلُّ مَسْأَلَةٍ اجْتِهَادِيَّةٍ مِمَّا يَتَعَدَّدُ فِيهِ الْحَقُّ بَلْ قَدْ تَجَمَّعَ الْأَرَاءُ عَلَى حُكْمٍ وَاحِدٍ فَيَكُونُ الْحَقُّ وَاحِدًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ التَّعَدُّدَ لَا يَكُونُ إِلَّا عِنْدَ اخْتِلَافِ آرَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ ، وَهُوَ بَدُونِ الْجَاهِدِ لَا يَتَصَوَّرُ وَعَلِمَ أَنَّ مُرَادَ الْمُسْتَدَلِّ هُوَ أَنَّهُ لَوْ تَسَاوَتْ الْحُقُوقُ لَثَبَتَ الْحَقُّ بِمُجَرَّدِ اخْتِيَارِ الْحُكْمِ بِأَدْنَى دَلِيلٍ يُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مُبَالَعَةٍ فِي الطَّلَبِ وَالْجَاهِدِ لَتَسَاوَى مَا يُنَالُ بِعَايَةِ الطَّلَبِ وَمَا يُنَالُ بِأَدْنَى الطَّلَبِ ، وَهَذَا مَعْنَى سُقُوطِ الْجَاهِدِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا ذَكَرَ فِي التَّقْوِيمِ أَنَّهُ لَوْ تَسَاوَتْ الْحُقُوقُ لَبَطَلَتْ مَرَاتِبُ الْفُقَهَاءِ وَتَسَاوَى الْبَادِلُ كُلُّ جَهْدِهِ فِي الطَّلَبِ الْمُبْلَى عُذْرُهُ بِأَدْنَى طَلَبٍ وَعَلَى هَذَا لَا يَرِدُ الِاعْتِرَاضُ .

## قوله : ولنا

اِحْتَجَّ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ وَالْمُجْتَهِدُ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَرِ وَدَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ وَالْمَعْقُولِ أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى : { فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ } وَالضَّمِيرُ لِلْحُكُومَةِ أَوْ الْفَتْوَى وَوَجْهَ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَكَمَ بِالْغَنَمِ لِصَاحِبِ الْحَرْثِ وَبِالْحَرْثِ لِصَاحِبِ الْغَنَمِ وَسُلَيْمَانَ حَكَمَ بِأَنَّ تَكُونَ الْغَنَمِ لِصَاحِبِ الْحَرْثِ يَنْتَفِعُ بِهَا وَيَقُومُ أَصْحَابُ

الْغَنَمِ عَلَى الْحَرْثِ حَتَّى يَرْجِعَ كَمَا كَانَ فَيَرُدُّ كُلُّ إِلَى صَاحِبِهِ مَلِكُهُ وَكَانَ حُكْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْجَاهِدِ دُونَ الْوَحْيِ وَإِلَّا لَمَا جَازَ لِسُلَيْمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خِلَافُهُ ، وَلَا لِدَاوُدَ الرَّجُوعُ عَنْهُ ، وَلَوْ كَانَ كُلُّ مِنَ الْجَاهِدَيْنِ حَقًّا لَكَانَ كُلُّ مِنْهُمَا قَدْ أَصَابَ الْحُكْمَ وَفَهَّمَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لِتَخْصِصِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالذِّكْرِ جِهَةً ، فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ لَكِنَّهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ يَدُلُّ عَلَيْهِ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِخَوَاصِّ التَّرَاكِبِ ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى جَوَازِ اجْتِهَادِ الْأَنْبِيَاءِ وَجَوَازِ خَطِئِهِمْ فِيهِ عَلَى مَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ ، وَقَدْ يَجَابُ بِأَنَّ الْمَعْنَى فَفَهَّمْنَا سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْفَتْوَى ، أَوْ الْحُكُومَةَ الَّتِي هِيَ أَحَقُّ وَأَفْضَلُ وَيَكُونُ اعْتِرَاضُ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَبْنِيًّا عَلَى أَنَّ تَرَكَ الْأَوْلَى مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِمَنْزِلَةِ الْخَطَا مِنْ غَيْرِهِمْ يُشْعِرُ بِذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا } ، فَإِنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ إِصَابَتُهُمْ فِي فَضْلِ الْخُصُومَاتِ وَالْعِلْمُ بِأُمُورِ الدِّينِ وَيُؤَيِّدُهُ مَا نُقِلَ أَنَّهُ قَالَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غَيْرُ هَذَا أَوْفَقُ الْفَرِيقَيْنِ كَأَنَّهُ قَالَ هَذَا حَقٌّ لَكِنَّ غَيْرَهُ أَحَقُّ .

وَأَمَّا السُّنَّةُ وَالْأَثَرُ فَالْأَحَادِيثُ وَالْأَثَارُ الدَّلَالَةُ عَلَى تَرْدِيدِ الْجَاهِدِ بَيْنَ الصَّوَابِ وَالْخَطَا وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَبِيلِ الْأَحَادِ إِلَّا أَنَّهَا مُتَوَاتِرَةٌ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى وَإِلَّا لَمْ تَصْلُحْ لِلِاسْتِدْلَالِ عَلَى الْأَصُولِ .

وَأَمَّا دَلَالَةُ الْإِجْمَاعِ ، فَهُوَ أَنَّ الْقِيَاسَ مُظْهِرٌ لَأَنَّ الْمُثَبَّتَ فَالْثَّابِتُ بِالْقِيَاسِ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ مَعْنَى ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا بِهِ صَرِيحًا ، وَقَدْ

أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْحَقَّ فِيمَا ثَبَتَ بِالنَّصِّ وَاحِدٌ لَا غَيْرُ .

وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ عِنْدَ الْخَصْمِ مُثَبَّتٌ لَا مُظْهِرٌ وَلِأَنَّ الْحُكْمَ الْجَاهِدِيَّ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِالْقِيَاسِ ، أَوْ بغيرِهِ مِنْ

الأدلة الظنيّة كمفهوم الشرط والصفة ونحو ذلك والخلاف في اتّحاد الحقّ ، أو تعدّده جارٍ في الجميع ، فلا إجماع على اتّحاد الحقّ إلّا فيما لم يقع فيه خلاف .

وأما المعقول فلأنّ كون الفعل محظوراً ومباحاً ، أو صحيحاً وفاسداً ، أو واجباً وغير واجبٍ مُمتنعٌ لاستلزامه اتّصاف الشيء بالتقيضين والممتنع لا يكون حكماً شرعياً .

فإن قيل : لا نسلم امتناع ذلك بالنسبة إلى شخصين ، فإن التناقض لا يكون إلّا عند اتّحاد المحلّ .

أجيب بأنّ الجمع بين المتنافيين بالنسبة إلى شخصين أيضاً مُمتنعٌ في شريعة نبينا عليه السلام ؛ لأنّه مبعوثٌ إلى الناس كافةً داعٍ لهم إلى الحقّ بصريح النصوص ، أو معناها من غير تفرقة بين الأشخاص لدخولهم في العمومات على السواء ، ولا يخفى ابتناء هذا الجواب على أنّ الثابت بالقياس ثابت بالنصّ ، وأنّ الحقّ في الاجتهاديات الثابتة بالنصوص واحدٌ إجماعاً والأصوب أن يقال : يلزم الجمع بين المتنافيين بالنسبة إلى شخص واحدٍ فيما إذا استفتى عامي لم يلتزم تقليد مذهب معينٍ مُجتهدين حنفياً وشافعيّاً فأفتاه أحدهما بإباحة التبيد والآخر بحرمته ، ولم يترجّح أحدهما عنده ، ولم يستقرّ علمه على شيءٍ منهما وأيضاً إذا تعيّر اجتهاد المُجتهد ، فإنّ في الأوّل حقاً لزم اجتماع المتنافيين بالنسبة إليه وإلّا لزم النسخ بالاجتهاد

، وكذا المقلد إذا صار مُجتهداً .

## قوله : والتكليف

جوابٌ عن تمسكهم بأنّه لو اتّحد الحقّ لزم التكليف بما ليس في الوسع وتقريره أنا لا نسلم أنّ المُجتهد مُكلّفٌ بإصابة الحقّ بل هو مُكلّفٌ بالاجتهاد ضرورة أنّه لا يجوز له التقليد ، والاجتهاد حقٌّ نظراً إلى رعاية شرائطه بقدر الوسع سواء أَدَى إلى ما هو حقٌّ عند الله تعالى ، أو خطأً والتكليف به يفيد الأجر ووجوب العمل بموجبه ، فلا يلزم العتب .

فإن قيل : المُجتهد مأمورٌ بما أَدَى إليه اجتهاده وكلُّ ما أمر به ، فهو حقٌّ .

أجيب بأنّه يكفي في المأمور به أن يكون حقاً بالنظر إلى الدليل وبحسب ظنّ المُجتهد ، وإن كان خطأً عند الله تعالى كما إذا قام نصٌّ على خلاف رأي المُجتهد لكنّه لم يطلع عليه بعد استنفاغ الجهد في الطلب ، فإنّه مأمورٌ بما أَدَى إليه ظنّه ، وإن كان خطأً لقيام النصّ على خلافه وبهذا يندفع ما يُقال : إنّهُ يجبُ على المُجتهد العملُ باجتهاده ويحرمُ تقليد غيره ، فلو كان اجتهاده خطأً واجتهاد الغير حقاً لزم أن يكون العملُ بالخطأ واجباً وبالصواب حراماً ، وهو مُمتنعٌ .

## قوله : يدل على مذهبنا

، وَهُوَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ إِذْ لَوْ كَانَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا لَصَحَّ صَلَاةُ مَنْ خَالَفَ الْإِمَامَ عَالِمًا بِحَالِهِ لِإِصَابَتَيْهِمَا جَمِيعًا فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ .

## قوله : وهو وجه الله تعالى

أَيُّ الْمَقْصُودُ هِيَ الْجِهَةُ الَّتِي رَضِيَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَأَمَرَ بِهَا ، وَعِنْدَ حُصُولِ الْمَقْصُودِ لَا بَأْسَ بِفَوَاتِ الْوَسِيلَةِ .

## قوله : وعند البعض مصيب ابتداء

أَيُّ بِالنَّظَرِ إِلَى الدَّلِيلِ مُخْطِئٌ انْتِهَاءً أَيْ بِالنَّظَرِ إِلَى الْحُكْمِ ،

فَإِنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ فِي الْأَقْسَى الشَّرْعِيَّةِ وَالْأَدَلَّةِ الظَّنِّيَّةِ أَنْ يَتَنَاقَضَ الْمَطَالِبُ وَالْأَحْكَامُ مَعَ رِعَايَةِ الشَّرَائِطِ قَدْرَ الْوُسْعِ وَالطَّاقَةِ وَلِذَلِكَ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى اجْتِهَادَ دَاوُدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْحُكْمِ وَالْعِلْمِ فِي مَقَامِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَالِامْتِنَانِ مَعَ كَوْنِهِ خَطَاً بَدَلَالَةً سَوَقِ الْكَلَامِ ، وَفِي تَخْصِيصِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِإِصَابَةِ الْحَقِّ ، فَلَوْ كَانَ خَطَاً مِنْ كُلِّ وَجْهِ لَمَا كَانَ حُكْمًا وَعِلْمًا بَلْ جَهْلًا وَخَطَاً .

وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّهُ لَا دَلَالَهَ فِي إِيتَاءِ الْحُكْمِ وَالْعِلْمِ عَلَى أَنْ اجْتِهَادُهُ فِي تِلْكَ الْحَادِثَةِ حُكْمٌ وَعِلْمٌ فَيَجَابُ بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ اجْتِهَادُهُ فِيهَا حُكْمًا وَعِلْمًا لَمَا كَانَ لِذِكْرِهِمَا فِي هَذَا الْمَقَامِ فَائِدَةٌ إِذْ لَا يُشْتَبَهُ عَلَى أَحَدٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ أُوتِيَ عِلْمًا وَحُكْمًا فِي الْجُمْلَةِ .

## قوله : وتنصيف الأجر

أَيُّ تَنْصِيفُ أَجْرِ الْمُخْطِئِ فِي الْجِئْهَادِ بِقَوْلِهِ : عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ } يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ مُخْطِئٌ انْتِهَاءً لَا ابْتِدَاءً ، فَإِنَّ الْأَجْرَ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى الصَّوَابِ ، فَلَمَّا كَانَ ثَوَابُهُ نِصْفَ ثَوَابِ الْمُصِيبِ كَانَ صَوَابُهُ أَيْضًا كَذَلِكَ تَوَازِيًا لِلْأَجْرِ عَلَى الْإِسْتِحْقَاقِ ، وَهَذَا ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ أَجْرَ الْمُخْطِئِ ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى كَدِّهِ فِي الْجِئْهَادِ وَامْتِثَالِ الْأَمْرِ .

## قوله : وأما قوله : عليه الصلاة والسلام

الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ الْمُخْطِئَ مُخْطِئٌ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً تَمَسَّكُوا بِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : إِطْلَاقُ الْخَطَا فِي قَوْلِهِ : عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَإِنْ أَخْطَأْتَ فَلَكَ حَسَنَةٌ ، وَمِنْ حُكْمِ الْمُطْلَقِ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَى الْكَامِلِ ، وَهُوَ الْخَطَا ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً .  
وَتَأْنِيهِمَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَوْلَا كِتَابٌ مِنْ

اللَّهِ سَبَقَ { الْآيَةُ أَيُّ لَوْلَا مَا كُتِبَ فِي اللَّوْحِ أَنْ لَا يُعَذَّبَ أَهْلَ بَدْرٍ ، أَوْ أَنْ يُحِلَّ لَهُمُ الْعَنَائِمَ ، أَوْ أَنْ لَا يُعَذَّبَ قَوْمًا إِلَّا بَعْدَ تَأْكِيدِ الْحُجَّةِ وَتَقْدِيمِ النَّهْيِ لِمَسَّكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ فِي اتِّبَاعِ الْجَاهِلِيَّةِ الْخَطَا الَّذِي هُوَ أَخَذَ الْفِدْيَةَ ، فَلَوْ كَانَ صَوَابًا مِنْ وَجْهِ لَمَا اسْتَحَقُّوا بِاتِّبَاعِهِ الْعَذَابَ الْعَظِيمَ لَوْجُودِ امْتِنَالِ الْأَمْرِ فِي الْجُمْلَةِ وَلَمَّا كَانَ ضَعْفُ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ بَيْنَنَا إِذِ اسْتَدْلَالِ بِالْإِطْلَاقِ عَلَى الْكَمَالِ مِمَّا لَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي مَسَائِلِ الْأُصُولِ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِجَوَابِهِ وَأَجَابَ عَنِ الثَّانِي بِأَنَّ الْعَزِيمَةَ فِي حُكْمِ الْأَسَارَى كَانَ هُوَ الْمَنْ ، أَوْ الْقَتْلُ ، وَقَدْ رُخِّصَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْفِدَاءِ أَيْضًا فَالْمَعْنَى لَوْلَا سَبَقَ الْحُكْمُ بِإِبَاحَةِ الْفِدَاءِ وَالرُّخْصَةِ فِيهِ لِمَسَّكُمْ الْعَذَابُ فِي تَرْكِ الْعَزِيمَةِ فَوْجُوبِ الْعَذَابِ مُعَلَّقٌ بِعَدَمِ سَبْقِ الْكِتَابِ لَكِنَّ الْمُعَلَّقَ عَلَيْهِ غَيْرٌ وَقَعَ لِتَحَقُّقِ سَبْقِ الْكِتَابِ ، فَلَا يَتَحَقَّقُ وَجُوبُ الْعَذَابِ بِسَبَبِ الْخَطَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ هَذَا تَقْرِيرٌ كَلَامِهِ .  
وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ لَوْلَا لَانْتِفَاءِ الشَّيْءِ لَوْجُودِ غَيْرِهِ فَيَدْخُلُ عَلَى أَنْ انْتِفَاءِ الْعَذَابِ عَلَى الْخَطَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِثْمًا كَانَ لَوْجُودِ سَبْقِ الْكِتَابِ بِإِبَاحَةِ الْفِدَاءِ حَتَّى لَوْ لَمْ يَتَحَقَّقْ ذَلِكَ لَكَانَ الْخَطَا مُوجِبًا لاسْتِحْقَاقِ الْعَذَابِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ خَطَاً مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَعَدَمُ وَقُوعِ الْعَذَابِ لَا يُنَافِي ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى وَجُودِ الْمَانِعِ ، وَهُوَ سَبْقُ الْكِتَابِ .

## قوله : والمخْطِئُ في الاجتهاد لا يعاقب

، وَلَا يُنْسَبُ إِلَى الضَّلَالِ بَلْ يَكُونُ مَعْدُورًا وَمَاجُورًا إِذْ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا بَدَلُ الْوُسْعِ ، وَقَدْ فَعَلَ ، فَلَمْ يَنْلِ الْحَقَّ لِخَفَاءِ دَلِيلِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ الْمُوصِلُ إِلَى الصَّوَابِ بَيْنًا فَأَخْطَأَ

الْمُجْتَهِدُ لِتَقْصِيرِ مَنْهُ وَتَرْكِ مَبَالِغَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ وَمَا نُقِلَ مِنْ طَعْنِ السَّلَفِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي مَسَائِلِهِمْ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى أَنَّ طَرِيقَ الصَّوَابِ بَيْنٌ فِي زَعْمِ الطَّاعِنِ ، وَإِنَّمَا قَالَ الْمُخْطِئُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْمُخْطِئَ فِي الْأُصُولِ وَالْعَقَائِدِ يُعَاقَبُ بَلْ يُضَلُّ أَوْ يُكْفَرُ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ فِيهَا وَاحِدٌ إِجْمَاعًا وَالْمَطْلُوبُ هُوَ الْيَقِينُ الْحَاصِلُ بِالْأَدْلَةِ الْقَطْعِيَّةِ إِذْ لَا يُعْتَلُّ حُدُوثُ الْعَالَمِ وَقِدْمُهُ وَجَوَازُ رُؤْيَا الصَّانِعِ وَعَدَمُهُ فَالْمُخْطِئُ فِيهَا مُخْطِئٌ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً وَمَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ مِنْ تَصْوِيبِ كُلِّ مُجْتَهِدٍ فِي الْمَسَائِلِ الْكَلَامِيَّةِ إِذْ لَمْ يُوجِبْ تَكْفِيرَ الْمُخَالَفِ كَمَسْأَلَةِ خَلْقِ الْقُرْآنِ وَمَسْأَلَةِ الرُّؤْيَا وَمَسْأَلَةِ خَلْقِ الْأَفْعَالِ فَمَعْنَاهُ نَفْيُ الْإِثْمِ وَتَحَقُّقُ الْخُرُوجِ عَنْ عَهْدَةِ التَّكْلِيفِ لَا حَقِيقَةَ كُلِّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ

الْفِسْمُ الثَّانِي مِنْ الْكِتَابِ فِي الْحُكْمِ وَيَفْتَقِرُ إِلَى الْحَاكِمِ ، وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى لَا الْعَقْلُ عَلَى مَا مَرَّ فِي بَابِ الْأَمْرِ .  
وَالْمَحْكُومُ بِهِ ، وَهُوَ فِعْلُ الْمُكَلَّفِ وَالْمَحْكُومُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الْمُكَلَّفُ وَتُورِدُ الْأَبْحَاثَ فِي ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ : ( بَابُ فِي الْحُكْمِ )  
( اعْلَمْ أَنِّي اخْتَرَعْتُ تَفْسِيماً حَاصِراً عَلَى وَفْقِ مَذْهَبِنَا وَعَلَى مَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي كُتُبِنَا مِنَ الْأَقْسَامِ الْمُتَفَرِّقَةِ ( وَهُوَ قِسْمَانِ )  
إِمَّا أَنْ لَا يَكُونُ حُكْمًا بِنَعْلَقِ شَيْءٍ بِشَيْءٍ آخَرَ ، أَوْ يَكُونُ كَالْحُكْمِ بِأَنَّ لِهَذَا رُكْنَ ذَلِكَ ، أَوْ سَبَبُهُ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ) .  
اعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّعْلُقِ تَعْلُقُ زَائِدٌ عَلَى التَّعْلُقِ بِالْحُكْمِ وَالْمَحْكُومِ عَلَيْهِ وَالْمَحْكُومُ بِهِ كَكُونَ الشَّيْءِ رُكْنًا لِشَيْءٍ ، أَوْ عِلَّةً  
، أَوْ شَرْطًا فَإِنَّ هَذَا التَّعْلُقَ بِالْحُكْمِ وَنَحْوَهُ حَاصِلٌ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ .  
( أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فِيمَا أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ ) كَالْوَجُوبِ وَالْحُرْمَةِ وَأَمْثَالِهِمَا فَإِنَّهَا صِفَاتُ لِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ ، ( أَوْ  
أَثَرًا لَهُ .

الثَّانِي كَالْمِلْكِ ) فَإِنَّ الْمِلْكَ هُوَ أَثَرُ لِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ ( وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ) كَمِلْكِ الْمُتَعَةِ وَمِلْكِ الْمُنْفَعَةِ وَتُبُوتِ الدِّينِ فِي الدِّمَّةِ

( وَالْأَوَّلُ إِمَّا أَنْ يُعْتَبَرُ فِيهِ الْمَقَاصِدُ الدُّنْيَوِيَّةُ اعْتِبَارًا أَوَّلِيًّا ، أَوْ الْأُخْرَوِيَّةُ ) فَإِنَّ صِحَّةَ الْعِبَادَةِ كَوْنُهَا بِحَيْثُ تُوجِبُ تَفْرِيعَ  
الدِّمَّةِ فَالْمُعْتَبَرُ فِي مَفْهُومِهَا اعْتِبَارًا أَوَّلِيًّا إِنَّمَا هُوَ الْمَقْصُودُ الدُّنْيَوِيُّ ، وَهُوَ تَفْرِيعُ الدِّمَّةِ وَإِنْ كَانَ يَلْزِمُهَا الثَّوَابُ مَثَلًا ، وَهُوَ  
الْمَقْصُودُ الْأُخْرَوِيُّ لَكِنَّهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي مَفْهُومِهِ اعْتِبَارًا أَوَّلِيًّا وَالْوَجُوبُ كَوْنُ الْفِعْلِ بِحَيْثُ لَوْ أَتَى بِهِ يُثَابُ ، وَلَوْ تَرَكَهُ  
يُعَاقَبُ فَالْمُعْتَبَرُ فِي مَفْهُومِهِ اعْتِبَارًا أَوَّلِيًّا هُوَ الْمَقْصُودُ الْأُخْرَوِيُّ وَإِنْ كَانَ

يَتَّبِعُهُ الْمَقْصُودُ الدُّنْيَوِيُّ كَتَفْرِيعِ الدِّمَّةِ وَنَحْوِهِ .

( أَمَّا الْأَوَّلُ ) أَيُّ الَّذِي يُعْتَبَرُ فِيهِ الْمَقَاصِدُ الدُّنْيَوِيَّةُ .

( فَالْمَقْصُودُ الدُّنْيَوِيُّ فِي الْعِبَادَاتِ تَفْرِيعُ الدِّمَّةِ وَفِي الْمُعَامَلَاتِ الْاِخْتِصَاصَاتُ الشَّرْعِيَّةُ ) فَكَوْنُ الْفِعْلِ مُوَصَّلًا إِلَى  
الْمَقْصُودِ الدُّنْيَوِيِّ يُسَمَّى صِحَّةً وَكَوْنُهُ بِحَيْثُ لَا يُوَصَّلُ إِلَيْهِ أَصْلًا يُسَمَّى بَطْلَانًا وَكَوْنُهُ بِحَيْثُ يَقْتَضِي أَرْكَانَهُ وَشَرَائِطَهُ  
الْإِيصَالَ إِلَيْهِ لَا أَوْصَافُهُ الْخَارِجِيَّةُ يُسَمَّى فَسَادًا ، ثُمَّ فِي الْمُعَامَلَاتِ أَحْكَامٌ أُخْرَى مِنْهَا الْاِنْعِقَادُ ، وَهُوَ اِرْتِبَاطُ أَجْزَاءِ التَّصَرُّفِ  
شَرْعًا فَالْبَيْعُ الْفَاسِدُ مُنْعَقَدٌ لَا صَحِيحٌ ثُمَّ النِّفَازُ ، وَهُوَ تَرْتُّبُ الْأَثَرِ عَلَيْهِ كَالْمِلْكِ فَبَيْعُ الْفُضُولِيِّ مُنْعَقَدٌ لَا نَافِذٌ ، ثُمَّ اللَّزُومُ  
كَوْنُهُ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ رَفْعُهُ .

الشَّرْحُ

## قوله : القسم الثاني من الكتاب

، وَقَدْ وَقَعَ الْفَرَاغُ مِنْ مَبَاحِثِ الْأَدَلَّةِ ، وَهَذَا شُرُوعٌ فِي مَبَاحِثِ الْأَحْكَامِ ، وَقَدْ سَبَقَ تَفْسِيرُ الْحُكْمِ وَمَبَاحِثِ الْحَاكِمِ ، فَرْتَّبَ الْكَلَامَ هَاهُنَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ : مَبَاحِثِ الْحُكْمِ نَفْسِهِ وَمَبَاحِثِ الْمَحْكُومِ بِهِ وَمَبَاحِثِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ وَابْتَدَأَ بِالْحُكْمِ ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ فِيهِ مِنَ الْمَقَاصِدِ الْأَصْلِيَّةِ ، ثُمَّ بِالْمَحْكُومِ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْخِطَابَ يَتَعَلَّقُ بِهِ أَوَّلًا وَبِوَاسِطَةِ أَنَّهُ مُضَافٌ إِلَى الْمُكَلَّفِ وَعِبَارَةٌ عَنْ فِعْلِهِ يَصِيرُ الْمُكَلَّفُ مَحْكُومًا عَلَيْهِ وَحَاوَلَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ اخْتِرَاعَ تَقْسِيمِ حَاصِرِ أَيِّ ضَابِطٍ لِمَا تَفَرَّقَ مِنْ أَقْسَامٍ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ لَفْظُ الْحُكْمِ ، وَأَمَّا التَّقْسِيمُ الْحَاضِرُ بِمَعْنَى كَوْنِهِ دَائِرًا بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ مُقَيَّدَ التَّكْثِيرِ مَفْهُومٌ وَاحِدٌ إِلَى مَا يَحْتَمِلُهُ مِنَ الْأَقْسَامِ الْمُتَقَابِلَةِ ، فَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْمَقَامِ ؛ لِأَنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ مَا هِيَ مُتَدَاخِلَةٌ كَالْفَرَضِ مَثَلًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَزِيمَةِ وَالرُّخْصَةِ ، وَمِنْهَا مَا لَيْسَ بِدَائِرٍ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ كَالْتَّقْسِيمِ إِلَى مَا يَكُونُ صِفَةً لِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ وَإِلَى مَا يَكُونُ أَثَرًا لَهُ ، وَأَنَا أَلْقِي إِلَيْكَ مُحْصَلِ الْبَابِ إِجْمَالًا لِتَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنَ الْأَمْرِ .

وَذَلِكَ أَنَّ الْحُكْمَ إِمَّا حُكْمٌ بِتَعَلُّقِ شَيْءٍ بِشَيْءٍ ، أَوْ لَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْحُكْمُ إِمَّا صِفَةً لِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ ، أَوْ أَثَرًا لَهُ ، فَإِنْ كَانَ أَثَرًا لَهُ كَالْمَلِكِ ، فَلَا بَحْثَ هَاهُنَا عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ صِفَةً فَالْمُعْتَبَرُ فِيهِ اعْتِبَارًا أَوَّلِيًّا إِمَّا الْمَقَاصِدَ الدُّنْيَوِيَّةَ ، أَوْ الْمَقَاصِدَ الْآخِرَوِيَّةَ فَالْأَوَّلُ يَنْقَسِمُ الْفِعْلُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ تَارَةً إِلَى صَحِيحٍ وَبَاطِلٍ وَفَاسِدٍ وَتَارَةً إِلَى مُنْعَقِدٍ وَغَيْرِ مُنْعَقِدٍ وَتَارَةً إِلَى نَافِذٍ وَغَيْرِ نَافِذٍ وَتَارَةً إِلَى لَازِمٍ وَغَيْرِ لَازِمٍ .

وَالثَّانِي إِمَّا أَصْلِيٌّ ، أَوْ غَيْرُ أَصْلِيٍّ فَالْأَصْلِيُّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ أَوَّلِيٍّ مِنَ التَّرْكِ ، أَوْ التَّرْكِ أَوَّلِيٍّ مِنَ الْفِعْلِ ، أَوْ لَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَوَّلِيٍّ فَالْأَوَّلُ : إِنْ كَانَ مَعَ مَنَعِ التَّرْكِ بِقَطْعِيٍّ ففَرَضٌ ، أَوْ بَطْلِيٍّ فَوَاجِبٌ ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ طَرِيقَةً مَسْلُوكَةً فِي الدِّينِ فَسُنَّةٌ وَإِلَّا فَتَنْفَلٌ وَنَدْبٌ .

وَالثَّانِي : إِنْ كَانَ مَعَ مَنَعِ الْفِعْلِ فَحَرَامٌ وَإِلَّا فَمَكْرُوهٌ .

وَالثَّلَاثُ : مُبَاحٌ .

وَغَيْرُ الْأَصْلِيِّ رُخْصَةٌ وَهِيَ إِمَّا حَقِيقَةٌ ، أَوْ مَجَازٌ وَالْحَقِيقَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ أَوَّلِيٍّ وَأَحَقُّ بِمَعْنَى الرُّخْصَةِ ، أَوْ لَا وَالْمَجَازُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِيقَةِ ، أَوْ لَا فَيَصِيرُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ ، وَإِنْ كَانَ حُكْمًا بِتَعَلُّقِ شَيْءٍ بِشَيْءٍ فَالْمُتَعَلِّقُ إِنْ كَانَ دَاخِلًا فِي الشَّيْءِ فَرُكْنٌ وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ مُؤَثِّرًا فِيهِ فَعِلَةٌ وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ مُوَصِّلًا إِلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ فَسَبَبٌ وَإِلَّا فَإِنْ تَوَقَّفَ الشَّيْءُ عَلَيْهِ فَشَرْطٌ وَإِلَّا فَعَلَامَةٌ .

## قوله : وهو

أَيُّ الْحَاكِمِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى .

فَإِنْ قُلْتَ : الْحُكْمُ يَتَنَاوَلُ الْقِيَاسَ الْمُحْتَمِلَ لِلْخَطَأِ فَكَيْفَ يُنْسَبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

قُلْتُ : الْحَاكِمُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْجَاهِدِيَّةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَحْكَمْ إِلَّا بِالصَّوَابِ فَالْحُكْمُ الْمَنْسُوبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَحُومُ حَوْلَهُ الْبَاطِلُ وَمَا وَقَعَ مِنَ الْخَطَا لِلْمُجْتَهِدِ فَلَيْسَ بِحُكْمٍ حَقِيقَةً بَلْ ظَاهِرًا ، وَهُوَ مَعذُورٌ فِي ذَلِكَ . فَإِنْ قُلْتُ : إِذَا قَالَ الشَّارِعُ الصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ فَالْمَحْكُومُ عَلَيْهِ ، هُوَ الصَّلَاةُ لَا الْمُكَلَّفُ وَالْمَحْكُومُ بِهِ هُوَ الْوَجُوبُ لَا فِعْلُ الْمُكَلَّفِ .

قُلْتُ : لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْمَحْكُومِ عَلَيْهِ وَالْمَحْكُومُ بِهِ طَرَفِي الْحُكْمِ عَلَى مَا هُوَ مُصْطَلَحُ الْمَنْطِقِ بَلْ الْمُرَادُ بِالْمَحْكُومِ عَلَيْهِ مَنْ وَقَعَ الْخِطَابُ لَهُ وَبِالْمَحْكُومِ بِهِ مَا تَعَلَّقَ

الْخِطَابُ بِهِ كَمَا يُقَالُ : حَكَّمَ الْأَمِيرُ عَلَى زَيْدٍ بَكْدَا ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِيمَا هُوَ صِفَةٌ فِعْلٍ الْمُكَلَّفِ كَالْوَجُوبِ وَنَحْوِهِ . وَفِيمَا هُوَ حُكْمٌ تَعْلِيقٌ كَالسَّبَبِيَّةِ وَنَحْوِهَا ، فَإِنَّهُ خَاطَبَ الْمُكَلَّفَ بِأَنْ فَعَلَهُ سَبَبٌ لَشَيْءٍ ، أَوْ شَرَطَ لَهُ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَأَمَّا فِيمَا هُوَ أَثَرٌ لِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ كَمَلِكِ الرَّقِيبَةِ ، أَوْ الْمُتَنَعَةِ ، أَوْ الْمُنْفَعَةِ وَثُبُوتِ الدَّيْنِ فِي الدَّيْمَةِ فَكُونَ الْمَحْكُومِ بِهِ فِعْلُ الْمُكَلَّفِ لَيْسَ بِظَاهِرٍ بَلْ إِذَا جَعَلْنَا الْمَلِكَ نَفْسَ الْحُكْمِ فَلَيْسَ هَاهُنَا مَا يَصْلُحُ مَحْكُومًا بِهِ .

فَإِنْ قُلْتُ : قَدْ ذَكَرَ فِيمَا سَبَقَ أَنَّ الْحُكْمَ إِذَا تَكَلَّفِي كَالْوَجُوبِ وَالْحُرْمَةِ وَنَحْوِهِمَا وَإِنَّمَا وَضَعِي كَالسَّبَبِيَّةِ وَالشَّرْطِيَّةِ وَنَحْوِهِمَا ، فَإِنْ أَرَادَ بِالتَّكَلِّفِي مَا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ فَالْوَضْعِي أَيْضًا كَذَلِكَ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ هَاهُنَا ، وَإِنْ أَرَادَ مَا وَقَعَ التَّكَلِّفُ بِهِ فَالِإِبَاحَةُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ .

قُلْتُ : أَرَادَ مَا وَقَعَ التَّكَلِّفُ بِهِ وَعَدَّ الْإِبَاحَةَ مِنْهُ تَعْلِيلًا لِكَوْنِهِ أَحَدَ الْأَقْسَامِ الْخَمْسَةِ الْمَشْهُورَةِ لِلْحُكْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا مُشَاحَّةَ فِي الْإِصْطِلَاحِ .

فَإِنْ قُلْتُ : الْمُرَادُ بِالْحُكْمِ إِذَا الْخِطَابُ وَإِنَّمَا الْأَثَرُ الثَّابِتُ بِهِ عَلَى مَا ذَكَرَ فِي صَدْرِ الْكِتَابِ وَإِنَّمَا مَا كَانَ لَيْسَ الْمَلِكُ وَنَحْوُهُ حُكْمًا ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ لَا الْخِطَابِ .

قُلْتُ : لَمَّا كَانَ ثُبُوتُ الْمَلِكِ بِالْبَيْعِ مَثَلًا بِحَسَبِ وَضْعِ الشَّارِعِ جُعِلَ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى الثَّابِتَ بِخِطَابِهِ . عَلَى أَنَّ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْحُكْمُ إِذَا أَنْ لَا يَكُونُ حُكْمًا بِتَعَلُّقِ شَيْءٍ بِشَيْءٍ ، أَوْ يَكُونُ مُشْعِرًا بِأَنْ مُرَادُهُ بِالْحُكْمِ إِسْنَادُ أَمْرٍ إِلَى آخَرَ مَصْدَرُ قَوْلِكَ حَكَمْتَ بِكَذَا لَا الْخِطَابُ ، وَلَا أَثَرُ الْخِطَابِ فَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ مَوْرِدُ الْقِسْمَةِ الْحُكْمِ بِمَعْنَى إِسْنَادِ

الشَّارِعِ أَمْرًا إِلَى آخَرَ فِيمَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مُكَلَّفٌ صَرِيحًا كَالنَّصِّ ، أَوْ دَلَالَةً كَالِاجْتِمَاعِ وَالْقِيَاسِ فَفِي جَعْلِ الْوَجُوبِ وَالْمَلِكِ وَنَحْوِ ذَلِكَ أَقْسَامًا لِلْحُكْمِ بِهَذَا الْمَعْنَى تَسَامُحٌ ظَاهِرٌ عَلَى أَنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّ إِطْلَاقَ الْحُكْمِ عَلَى خِطَابِ الشَّارِعِ وَعَلَى أَثَرِهِ وَعَلَى الْأَثَرِ الْمُتَرْتَّبِ عَلَى الْعُقُودِ وَالْفُسُوحِ إِنَّمَا هُوَ بِطَرِيقِ الْإِشْتِرَاقِ وَالْمَقْصُودُ هَاهُنَا بَيَانُ أَقْسَامِ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ لَفْظُ الْحُكْمِ فِي الشَّرْعِ .

## قوله : والأول

أَيُّ مَا هُوَ صِفَةُ فِعْلِ الْمُكَلَّفِ إِمَّا أَنْ يُعْتَبَرَ فِيهِ أَيُّ فِي مَفْهُومِهِ وَتَعْرِيفِهِ الْمَقَاصِدُ الدُّبُوبِيَّةُ أَيُّ الْحَاصِلَةُ فِي الدُّنْيَا كَتَفْرِيعِ الدِّمَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي مَفْهُومِ صِحَّةِ الْعِبَادَةِ أَوْ الْأُخْرَوِيَّةُ أَيُّ الْحَاصِلَةُ فِي الْآخِرَةِ كَالثَّوَابِ عَلَى الْفِعْلِ وَالْعِقَابِ عَلَى التَّرْكِ فِي مَفْهُومِ الْوُجُوبِ وَقَيْدَ بَاعْتِبَارِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ قَدْ يُعْتَبَرُ فِي نَحْوِ الصِّحَّةِ الثَّوَابُ وَفِي نَحْوِ الْوُجُوبِ تَفْرِيعُ الدِّمَّةِ لَكِنْ لَا أَوْلِيَا وَلَيْسَ الْمُرَادُ بَاعْتِبَارِ الْمَقْصُودِ الدُّبُوبِيِّ ، أَوْ الْأُخْرَوِيِّ ابْتِنَاءَ الْحُكْمِ عَلَى حُكْمٍ وَأَغْرَاضٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِالدُّنْيَا ، أَوْ الْآخِرَةِ إِذْ مِنْ الْبَعِيدِ يُقَالُ : صِحَّةُ الصَّلَاةِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى حِكْمَةٍ دُنُوبِيَّةٍ وَحُرْمَةُ الْخَمْرِ عَلَى حِكْمَةٍ أُخْرَوِيَّةٍ ، ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ التَّقْسِيمَ إِلَى مَا يُعْتَبَرُ فِيهِ مَقْصُودٌ دُنُوبِيٌّ ، أَوْ أُخْرَوِيٌّ عِتَابًا أَوْلِيَا لَيْسَ حَاصِرًا دَائِرًا بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ بَلْ بِحَسَبِ الْوُقُوعِ .

فَإِنْ قِيلَ : لَيْسَ فِي صِحَّةِ التَّوَافِلِ تَفْرِيعُ الدِّمَّةِ قُلْنَا لَزِمَتْ بِالشُّرُوعِ فَحَصَلَ بِأَدَائِهَا تَفْرِيعُ الدِّمَّةِ ، وَأَمَّا عِبَادَةُ الصَّبِيِّ فَفِي حُكْمِ الْمُسْتَنْتَى لِمَا سَجَّيْءُ ذِكْرُهُ فِي بَحْثِ الْعَوَارِضِ فَالْكَلَامُ هَاهُنَا فِي فِعْلِ الْمُكَلَّفِ لَا غَيْرِ .

## قوله : وفي

الْمُعَامَلَاتِ الْإِخْتِصَاصَاتُ )

أَيُّ الْأَغْرَاضِ الْمُتَرْتِبَةُ عَلَى الْعُقُودِ وَالْفُسُوحِ كَمِلْكِ الرِّقَبَةِ فِي الْبَيْعِ وَمِلْكِ الْمُتَعَةِ فِي التَّكَاحِ وَمِلْكِ الْمُنْفَعَةِ فِي الْإِجَارَةِ وَالْبَيْنُونَةِ فِي الطَّلَاقِ ، وَكَذَا مَعْنَى صِحَّةِ الْقَضَاءِ تَرْتُبُ ثُبُوتِ الْحَقِّ عَلَيْهِ وَمَعْنَى صِحَّةِ الشَّهَادَةِ تَرْتُبُ لُزُومِ الْقَضَاءِ عَلَيْهَا فَمَرْجِعُ ذَلِكَ أَيْضًا إِلَى الْمُعَامَلَاتِ فَالْفِعْلُ الْمُتَعَلِّقُ بِمَقْصُودِ دُنُوبِيٍّ إِنْ وَقَعَ بِحَيْثُ يُوصَلُ إِلَيْهِ فَصَحِيحٌ وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ عَدَمُ إِيصَالِهِ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةٍ خَلَلٍ فِي أَرْكَانِهِ وَشَرَايِطِهِ فَبَاطِلٌ وَإِلَّا فَفَاسِدٌ فَالْمُتَّصِفُ بِالصِّحَّةِ وَالْفَسَادِ حَقِيقَةٌ هُوَ الْفِعْلُ لَا نَفْسُ الْحُكْمِ .

نَعَمْ يُطْلَقُ لَفْظُ الْحُكْمِ عَلَى الصِّحَّةِ وَالْفَسَادِ بِمَعْنَى أَنَّهُمَا تَبَيَّنَا بِخِطَابِ الشَّارِعِ ، وَكَذَا الْكَلَامُ فِي الْإِنْعِقَادِ وَالتَّفَادٍ وَاللُّزُومِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى أَنَّ أَمْثَالَ ذَلِكَ رَاجِعَةٌ إِلَى الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ ، فَإِنَّ مَعْنَى صِحَّةِ الْبَيْعِ إِبَاحَةُ الْإِنْتِفَاعِ بِالْمَبِيعِ وَمَعْنَى بَطْلَانِهِ حُرْمَةُ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ وَبَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهَا مِنْ خِطَابِ الْوَضْعِ بِمَعْنَى أَنَّهُ حُكْمٌ بِتَعَلُّقِ شَيْءٍ بِشَيْءٍ تَعَلُّقًا زَائِدًا عَلَى التَّعَلُّقِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ فِي كُلِّ حُكْمٍ ، وَهُوَ تَعَلُّقُهُ بِالْمَحْكُومِ عَلَيْهِ وَبِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الشَّارِعَ حَكَمَ بِتَعَلُّقِ الصِّحَّةِ بِهَذَا الْفِعْلِ وَتَعَلُّقِ الْبُطْلَانِ أَوْ الْفَسَادِ بِذَلِكَ .

وَبَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهَا أَحْكَامٌ عَقْلِيَّةٌ لَا شَرْعِيَّةٌ ، فَإِنَّ الشَّارِعَ إِذَا شَرَعَ الْبَيْعَ لِحُصُولِ الْمِلْكِ وَبَنَى شَرَايِطَهُ وَأَرْكَانَهُ فَالْعَقْلُ يَحْكُمُ بِكَوْنِهِ مُوصِلًا إِلَيْهِ عِنْدَ تَحَقُّقِهَا وَغَيْرَ مُوصِلٍ عِنْدَ عَدَمِ تَحَقُّقِهَا بِمَنْزِلَةِ الْحُكْمِ بِكَوْنِ الشَّخْصِ مُصَلَّبًا ، أَوْ غَيْرِ مُصَلَّبٍ .

فَعَلَى مَا ذَكَرْنَا الصِّحَّةَ وَالْبُطْلَانَ وَالْفَسَادَ مَعَانَ مُتَقَابِلَةً حَاصِلُهَا أَنَّ : الصَّحِيحَ مَا يَكُونُ

مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ وَوَصَفَهُ .

وَالْبَاطِلَ مَا لَا يَكُونُ مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ ، وَلَا بِوَصْفِهِ .

وَالْفَاسِدَ مَا يَكُونُ مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ دُونَ وَصْفِهِ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ : الصَّحِيحُ مَا أُسْتُجْمِعَ أَرْكَانُهُ وَشَرَايِطُهُ بِحَيْثُ يَكُونُ مُعْتَبَرًا شَرْعًا فِي حَقِّ الْحُكْمِ .

وَالْفَاسِدُ مَا كَانَ مَشْرُوعًا فِي نَفْسِهِ فَائْتِ الْمَعْنَى مِنْ وَجْهِ لِمُلَازِمَةِ مَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ إِيَّاهُ بِحُكْمِ الْحَالِ مَعَ تَصَوُّرِ الْإِنْفِصَالِ فِي الْجُمْلَةِ .

وَالْبَاطِلُ مَا كَانَ فَائْتِ الْمَعْنَى مِنْ كُلِّ وَجْهِ مَعَ وُجُودِ الصُّورَةِ إِمَّا لِانْعِدَامِ مَعْنَى التَّصَرُّفِ كَبَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالِدَمِّ ، أَوْ لِانْعِدَامِ أَهْلِيَّةِ الْمُتَصَرِّفِ كَبَيْعِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ، وَقَدْ يُطْلَقُ الْفَاسِدُ عَلَى الْبَاطِلِ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْبَاطِلُ وَالْفَاسِدُ اسْمَانِ مُتَرَادِفَانِ لِمَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، وَهَذَا اصْطِلَاحٌ لَا مَعْنَى لِلِاحْتِجَاجِ عَلَيْهِ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا .

وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ : إِذَا كَانَتْ الصَّحَّةُ عِبَارَةً عَنْ كَوْنِ الْفِعْلِ مُوَصَّلًا إِلَى الْمَقْصُودِ لَمْ تَكُنْ مُقَابِلَةً لِلْفَسَادِ بَلْ أَعَمَّ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ الْفَاسِدَةَ تُوجِبُ تَفْرِيعَ الذِّمَّةِ بِحَيْثُ لَا يَجِبُ قَضَاؤُهَا وَالْبَيْعُ الْفَاسِدُ يُوجِبُ الْمِلْكَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا بَلْ نَافِذًا لِتَرْتَّبِ الْأَثَرِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ النَّافِذُ أَعَمُّ مِنَ اللَّازِمِ وَالْمُنْعَقِدُ أَعَمُّ مِنَ النَّافِذِ ، وَلَا يَظْهَرُ فَرْقٌ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالنَّافِذِ

( وَأَمَّا الثَّانِي ) أَيَّ مَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْمَقَاصِدُ الْأُخْرَوِيَّةُ ( فِيمَا أَنْ يَكُونَ حُكْمًا أَصْلِيًّا ) أَيَّ غَيْرِ مَبْنِيٍّ عَلَى أَعْدَارِ الْعِبَادِ ( أَوْ لَا يَكُونُ : أَمَّا الْأَوَّلُ ) ، وَهُوَ الْحُكْمُ الْأَصْلِيُّ ( فَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ أَوْلَى مِنَ التَّرْكِ مَعَ مَنَعِهِ ) أَيَّ مَعَ مَنَعِ التَّرْكِ ( فَإِنْ كَانَ هَذَا ) أَيَّ كَوْنِ الْفِعْلِ أَوْلَى مِنَ التَّرْكِ مَعَ مَنَعِ التَّرْكِ ( بِدَلِيلِ قَطْعِيٍّ ) فَالْفِعْلُ فَرَضٌ وَبِطْنِيٌّ وَاجِبٌ ، وَبَلَا مَنَعَهُ فَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ طَرِيقَةً مَسْلُوكَةً فِي الدِّينِ فَسُنَّةٌ وَإِلَّا فَفَعْلٌ ، وَمَنْدُوبٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى الْعَكْسِ أَيَّ إِنْ كَانَ التَّرْكِ أَوْلَى مِنَ الْفِعْلِ ( مَعَ مَنَعِ الْفِعْلِ فَحَرَامٌ وَبَلَا مَنَعِهِ فَمَكْرُوهٌ وَإِنْ اسْتَوَيَا فَمُبَاحٌ .

فَالْفَرَضُ لَازِمٌ عِلْمًا وَعَمَلًا حَتَّى يُكْفَرَ جَاحِدُهُ وَالْوَاجِبُ لَازِمٌ عَمَلًا لَا عِلْمًا ، فَلَا يُكْفَرُ جَاحِدُهُ بَلْ يُفْسَقُ إِنْ اسْتَحَفَّ بِأَخْبَارِ الْأَحَادِ الْغَيْرِ الْمُؤَوَّلَةِ ، وَأَمَّا مُؤَوَّلًا ، فَلَا وَيُعَاقَبُ تَارِكُهُمَا ) أَيَّ تَارِكِ الْفَرَضِ وَالْوَاجِبِ ( إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ اللَّهُ .

وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالْوَاجِبِ ، وَالتَّفَاوُتُ بَيْنَ الْكِتَابِ وَخَبَرِ الْوَاحِدِ ( فِي أَنَّ الْكِتَابَ نُقِلَ بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ وَخَبَرِ الْوَاحِدِ لَمْ يُنْقَلْ كَذَلِكَ ) ( يُوجِبُ التَّفَاوُتَ بَيْنَ مَدْلُوكَيْهِمَا ) فَيَكُونُ الْحُكْمُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ مُحْكَمٌ الْكِتَابُ ثَابِتًا يَقِينًا وَالْحُكْمُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ مُحْكَمٌ خَبَرِ الْوَاحِدِ ثَابِتًا بَعَلَبَةِ الظَّنِّ .

( وَقَدْ يُطْلَقُ الْوَاجِبُ عِنْدَنَا عَلَى الْمَعْنَى الْأَعْمِ أَيْضًا ) أَيَّ أَعَمُّ مِنَ الْفَرَضِ وَالْوَاجِبِ بِالتَّفْسِيرِ الْمَذْكُورِ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ أَوْلَى مِنَ التَّرْكِ مَعَ مَنَعِ التَّرْكِ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَعْنَى بِالْمَعْنَى الْقَطْعِيٍّ ، أَوْ الظَّنِّيِّ ( فَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ صَلَاةُ الْفَجْرِ وَاجِبَةٌ ) .

### قوله : فالفعل فرض

فيه إشارة إلى أن الْمُتَّصِفَ بِالْحُرْمَةِ وَالْوُجُوبِ وَنَحْوَهُمَا هُوَ فِعْلُ الْمُكَلَّفِ وَالْحُكْمُ الَّذِي بِمَعْنَى الْخِطَابِ إِنَّمَا هُوَ الْإِجَابُ وَالتَّحْرِيمُ وَنَحْوَهُمَا ، وَالَّذِي هُوَ بِمَعْنَى أَثَرِ الْخِطَابِ هُوَ الْوُجُوبُ وَالْحُرْمَةُ وَنَحْوَهُمَا ، وَهَذَا التَّقْسِيمُ وَقَعَ لِلْفِعْلِ أَوَّلًا بِالذَّاتِ ، وَيُفْهَمُ مِنْهُ تَقْسِيمُ الْحُكْمِ ، وَكَذَا يُفْهَمُ مِنْهُ تَعْرِيفُ الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ وَالْحَرَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَتَعْرِيفُ الْفَرْضِيَّةِ وَالْوُجُوبِ وَالْحُرْمَةِ وَنَحْوَهَا وَمَعْنَى أَوْلَوِيَّةِ الْفِعْلِ ، أَوْ التَّرْكِ أَوْلَوِيَّتُهُ عِنْدَ الشَّارِعِ بِالنَّصِّ عَلَيْهِ ، أَوْ عَلَى ذَلِيلِهِ .

وَفِي إِطْلَاقِ الْأَوْلَوِيَّةِ عَلَى مَا هُوَ لَازِمٌ يَمْتَنِعُ نَقِيضُهُ كَالْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ وَالْحَرَامِ نَوْعٌ تَسَامُحٌ ، وَالْمُرَادُ بِاسْتِوَاءِ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ فِي الْمُبَاحِ اسْتِوَاؤُهُمَا فِي نَظَرِ الشَّارِعِ بِأَنْ يُحْكَمَ بِذَلِكَ صَرِيحًا ، أَوْ دَلَالَةً بِقَرِينَةٍ أَنَّ الْكَلَامَ فِي مُتَعَلِّقِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فَيَخْرُجُ فِعْلُ الْبُهَائِمِ وَالصَّبِيَّانِ وَالْمَجَانِينِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

فَإِنْ قُلْتَ : حَمِيعُ ذَلِكَ مِنْ أَقْسَامٍ مَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْمَقَاصِدُ الْأُخْرَوِيَّةُ وَلَيْسَ فِي هَذِهِ التَّعْرِيفَاتِ إِشَارَةٌ إِلَى ذَلِكَ .

قُلْتَ : يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ التَّعْرِيفَاتُ الْمَذْكُورَةُ رُسُومًا لَا حُدُودًا ، وَلَوْ سَلِمَ فِيهَا الْأَوْلَوِيَّةُ وَالِاسْتِوَاءُ إِشَارَةٌ إِلَى مَعْنَى الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ .

فَإِنْ قُلْتَ : قَدْ يَكُونُ الْوُجُوبُ وَالْحُرْمَةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ أَقْسَامٍ مَا هُوَ أَثَرُ لِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ لَا صِفَةً لَهُ كِبَاحَةِ الْإِنْتِفَاعِ الثَّابِتَةِ بِالْبَيْعِ وَحُرْمَةِ الْوَطْءِ الثَّابِتَةِ بِالطَّلَاقِ .

قُلْتَ : هِيَ مِنْ صِفَاتِهِ أَيْضًا إِذِ الْإِنْتِفَاعُ وَالْوَطْءُ فِعْلُ الْمُكَلَّفِ ، وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ كَوْنِ الْحُكْمِ صِفَةً لِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ وَأَثَرًا لَهُ ، ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ الْحُكْمَ الْغَيْرَ الْأَصْلِيَّ أَعْنِي الَّذِي يُبْتَنَى عَلَى أَعْدَادِ

الْعِبَادِ أَيْضًا يَتَّصِفُ بِهِذِهِ الْأَحْكَامِ كَالرُّخْصَةِ الْوَاجِبَةِ ، أَوْ الْمُنْدُوبَةِ ، أَوْ الْمُبَاحَةِ ، فَلَا مَعْنَى لِلتَّخْصِيصِ بِالْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ .

### قوله : فالفرض لازم علما

أَيُّ يَلْزَمُ اعْتِقَادَ حَقِّيَّتِهِ وَالْعَمَلَ بِمُوجِبِهِ لثُبُوتِهِ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ حَتَّى لَوْ أَنْكَرَهُ قَوْلًا ، أَوْ اعْتِقَادًا كَانَ كَافِرًا وَالْوَاجِبُ لَا يَلْزَمُ اعْتِقَادَ حَقِّيَّتِهِ لثُبُوتِهِ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ وَمَبْنَى الْعِتْقَادِ عَلَى الْيَقِينِ لَكِنْ يَلْزَمُ الْعَمَلَ بِمُوجِبِهِ لِلدَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ الظَّنِّ فَجَاحِدُهُ لَا يُكْفَرُ وَتَارِكُ الْعَمَلَ بِهِ إِنْ كَانَ مُؤَوَّلًا لَا يُفْسَقُ ، وَلَا يُضَلَّلُ ؛ لِأَنَّ التَّأْوِيلَ فِي مَطَانِهِ مِنْ سِيرَةِ السَّلَفِ وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ مُسْتَحْفًا يُضَلَّلُ ؛ لِأَنَّ رَدَّ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ بِدَعَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤَوَّلًا ، وَلَا مُسْتَحْفًا يُفْسَقُ لِخُرُوجِهِ عَنِ الطَّاعَةِ

بَتَرَكَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ : وَيُعَاقَبُ تَارِكُ الْفَرَضِ وَالْوَاجِبِ لِلآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى وَعِيدِ الْعَصَاةِ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ اللَّهُ تَعَالَى بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ ، أَوْ بِتَوْبَةِ الْعَاصِي وَنَدَمِهِ لِلنُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى الْعَفْوِ وَالْمَغْفِرَةِ وَلِأَنَّهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فَيَجُوزُ لَهُ الْعَفْوُ ، وَعِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ لَا عَفْوَ ، وَلَا غَفْرَانَ بِدُونِ التَّوْبَةِ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ وَجُوبِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى .

### قوله : والشافعي رحمه الله تعالى لم يفرق بين الفرض والواجب

لَا نِزَاعَ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَفَاوُتِ مَفْهُومِي الْفَرَضِ وَالْوَاجِبِ فِي اللَّغَةِ ، وَلَا فِي تَفَاوُتِ مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ كَمُحْكَمِ الْكِتَابِ وَمَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ كَمُحْكَمِ خَبَرِ الْوَاحِدِ فِي الشَّرْعِ ، فَإِنَّ جَاحِدَ الْأَوَّلِ كَافِرٌ دُونَ الثَّانِي وَتَارِكُ الْعَمَلِ بِالْأَوَّلِ مُؤَوَّلًا فَاسِقٌ دُونَ الثَّانِي ، وَإِنَّمَا

يَزْعُمُ أَنَّ الْفَرَضَ وَالْوَاجِبَ لَفْظَانِ مُتَرَادِفَانِ مَتَّفِقَانِ مِنْ مَعْنَاهُمَا اللَّغَوِيَّ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ هُوَ مَا يُمَدَّحُ فَاعِلُهُ وَيُذَمُّ تَارِكُهُ شَرْعًا سِوَاءَ ثَبَتَ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ ، أَوْ ظَنِّيٍّ ، وَهَذَا مُجَرَّدُ اصْطِلَاحٍ ، فَلَا مَعْنَى لِلِاحْتِجَاجِ بِأَنَّ التَّفَاوُتَ بَيْنَ الْكِتَابِ وَخَبَرِ الْوَاحِدِ يُوجِبُ التَّفَاوُتَ بَيْنَ مَدْلُولَيْهِمَا ، أَوْ بِأَنَّ الْفَرَضَ فِي اللَّغَةِ التَّقْدِيرُ ، وَالْوَجُوبَ هُوَ السَّقُوطُ . فَالْفَرَضُ مَا عَلِمَ قَطْعًا أَنَّهُ مُفَدَّرٌ عَلَيْنَا وَالْوَاجِبُ مَا سَقَطَ عَلَيْنَا بِطَرِيقِ الظَّنِّ ، فَلَا يَكُونُ الْمَطْنُونُ مُفَدَّرًا ، وَلَا مَعْلُومٌ الْقَطْعِيَّ سَاقِطًا عَلَيْنَا .

عَلَى أَنَّ لِلْخَصْمِ أَنْ يَقُولَ : لَوْ سَلِمَ مُلَاحِظَةُ الْمَفْهُومِ اللَّغَوِيِّ ، فَلَا نُسَلِّمُ امْتِنَاعَ أَنْ يُثَبَّتَ كَوْنُ الشَّيْءِ مُفَدَّرًا عَلَيْنَا بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ وَكَوْنُهُ سَاقِطًا عَلَيْنَا بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ أَلَا يُرَى إِلَى قَوْلِهِمْ : الْفَرَضُ أَيُّ الْمَفْرُوضِ الْمُقَدَّرِ فِي الْمَسْحِ هُوَ الرَّبْعُ وَأَيْضًا الْحَقُّ أَنَّ الْوَجُوبَ فِي اللَّغَةِ هُوَ الثُّبُوتُ ، وَأَمَّا مَصْدَرُ الْوَاجِبِ بِمَعْنَى السَّاقِطِ وَالْمُضْطَرَبِ ، فَإِنَّمَا هُوَ الْوَجِبَةُ وَالْوَجِيبُ ، ثُمَّ اسْتِعْمَالَ الْفَرَضِ فِيمَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ وَالْوَاجِبِ فِيمَا ثَبَتَ بِقَطْعِيٍّ شَائِعٌ مُسْتَفِيزٌ كَقَوْلِهِمْ : الْوِثْرُ فَرَضٌ وَتَعْدِيلُ الْأَرْكَانِ فَرَضٌ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَيُسَمَّى فَرَضًا عَمَلِيًّا وَكَقَوْلِهِمْ : الصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ وَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ : وَقَدْ يُطْلَقُ الْوَاجِبُ عِنْدَنَا عَلَى الْمَعْنَى الْأَعْمِ أَيْضًا فَلَفْظُ الْوَاجِبِ يَقَعُ عَلَى مَا هُوَ فَرَضٌ عَلِيمًا وَعَمَلًا كَصَلَاةِ الْفَجْرِ وَعَلَى ظَنِّيٍّ هُوَ فِي قُوَّةِ الْفَرَضِ فِي الْعَمَلِ كَالْوِثْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ حَتَّى يَمْتَنَعَ تَذَكُّرُهُ صِحَّةَ الْفَجْرِ كَتَذَكُّرِ الْعِشَاءِ ، وَعَلَى ظَنِّيٍّ هُوَ دُونَ الْفَرَضِ فِي الْعَمَلِ وَفَوْقَ السَّنَةِ كَتَعْيِينِ الْفَاتِحَةِ

حَتَّى لَا تَفْسُدَ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا لَكِنْ يَجِبُ سَجْدَةُ السَّهْوِ

( وَالسَّنَةُ نَوْعَانِ سُنَّةُ الْهُدَى وَتَرْكُهَا يُوجِبُ إِسَاءَةً وَكَرَاهِيَةً كَالْجَمَاعَةِ وَالْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ وَنَحْوَهَا وَسُنَّةُ الزَّوَائِدِ وَتَرْكُهَا لَا يُوجِبُ ذَلِكَ كَسُنَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي لِبَاسِهِ وَقِيَامِهِ وَوُعُودِهِ وَالسَّنَةُ الْمُطْلَقَةُ تُطْلَقُ عَلَى طَرِيقَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَعِنْدَنَا تَقَعُ عَلَى غَيْرِهِ أَيْضًا فَإِنَّ السَّلْفَ كَانُوا يَقُولُونَ : سُنَّةُ الْعُمَرَيْنِ

وَالْتَفَلُّ مَا يَثَابُ فَاعِلُهُ ، وَلَا يُسِيءُ تَارِكُهُ ، وَهُوَ دُونَ سُنَنِ الزَّوَائِدِ ، وَهُوَ ( الضَّمِيرُ يَرْجِعُ إِلَى التَّفَلِّ ( لَا يَلْزَمُ بِالشَّرْوعِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِيمَا لَمْ يَفْعَلْهُ بَعْدَ فَلَهُ إِبْطَالُ مَا آدَاهُ تَبَعًا ، وَعِنْدَنَا يَلْزَمُ ) أَيُّ التَّفَلِّ بِالشَّرْوعِ ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ } وَلَئِنْ مَا آدَاهُ صَارَ لِلَّهِ تَعَالَى فَوَجِبَ صِيَانَتُهُ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهَا ) أَيُّ إِلَى صِيَانَةِ مَا آدَاهُ ( إِلَّا بِلُزُومِ الْبَاقِي فَالتَّرْجِيحُ بِالمُؤَدَّى أَوْلَى مِنَ الْعَكْسِ ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ مِمَّا يُحْتَاطُ فِيهَا ، وَلَمَّا وَجِبَ صِيَانَةُ مَا صَارَ لِلَّهِ تَعَالَى تَسْمِيَةً ، وَهُوَ التَّنْذِرُ فَمَا صَارَ فِعْلًا أَوْلَى ) أَيُّ صِيَانَةُ مَا صَارَ لِلَّهِ تَعَالَى فِعْلًا أَوْلَى بِالْوَجُوبِ .  
 وَقَوْلُهُ : فِعْلًا نُصِبَ عَلَى التَّمْيِيزِ ، وَكَذَا قَوْلُهُ : تَسْمِيَةً وَيَجُوزُ أَنْ يُنْصَبَ تَسْمِيَةً وَفِعْلًا عَلَى الْحَالِ تَقْدِيرُهُ حَالٌ كَوْنُهُ مُسَمًى وَحَالٌ كَوْنُهُ مَفْعُولًا .

## الشَّرْحُ

### قوله : والسنة المطلقة

كَمَا إِذَا قَالَ الرَّاوي مِنَ السُّنَّةِ كَذَا : يُحْمَلُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَكَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَعِنْدَ جَمْعٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ فَخْرِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تُطْلَقُ عَلَيْهَا وَعَلَى غَيْرِهَا ، وَلَا تَنْصَرَفُ إِلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِدُونِ قَرِينَةٍ بِدَلِيلِ قَوْلِهِمْ : سُنَّةُ الْعُمَرَيْنِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْكَلَامَ فِي السُّنَّةِ الْمُطْلَقَةِ ، وَهَذِهِ مُفِيدَةٌ وَبِهَذَا يَخْرُجُ الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ : عَلَيْهِ السَّلَامُ { مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً } الْحَدِيثَ ، فَإِنَّ قَوْلَهُ : عَلَيْهِ السَّلَامُ { مَنْ سَنَّ سُنَّةً } قَرِينَةٌ صَارِفَةٌ عَنِ التَّخْصِيسِ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلَا نِزَاعَ فِي صِحَّةِ إِطْلَاقِ السُّنَّةِ عَلَى الطَّرِيقَةِ عَلَى مَا هُوَ الْمَدْلُولُ اللَّغَوِيُّ ، وَلَا خَفَاءَ فِي أَنَّ الْمُجَرَّدَ عَنِ الْقَرَائِنِ يَنْصَرَفُ فِي الشَّرْعِ إِلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْعُرْفِ الطَّارِئِ كَالطَّاعَةِ تَنْصَرَفُ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ، وَقَدْ يُرَادُ بِالسُّنَّةِ مَا ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ كَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْوَثْرَ سُنَّةٌ وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُهُمْ : عِيدَانِ اجْتَمَعَا أَحَدُهُمَا فَرَضُ وَالْآخَرُ سُنَّةٌ أَيُّ وَاجِبٌ بِالسُّنَّةِ .

### قوله : والنفل يثاب فاعله

أَيُّ يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ ، وَلَا يُذَمُّ تَارِكُهُ جَعَلَهُ حُكْمَ التَّفَلِّ وَبَعْضُهُمْ تَعْرِيفُهُ وَأُورِدَ عَلَيْهِ صَوْمَ الْمَسَافِرِ وَالزِّيَادَةَ عَلَى ثَلَاثِ آيَاتٍ فِي قِرَاءَةِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ كِلَا مِنْهُمَا يَقَعُ فَرَضًا ، وَلَا يُذَمُّ تَارِكُهُ .

وَأَجِيبَ عَنِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ الْمُرَادَ التَّرْكَ مُطْلَقًا ، وَعَنِ الثَّانِي بِأَنَّ الزِّيَادَةَ قَبْلَ تَحَقُّقِهَا كَانَتْ نَفْلًا فَانْقَلَبَتْ فَرَضًا بَعْدَ التَّحَقُّقِ  
لِدُخُولِهَا تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى :

{ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ } كَالْتَّالِفَةِ بَعْدَ الشَّرُوعِ تَصِيرُ فَرَضًا حَتَّى لَوْ أَفْسَدَهَا يَجِبُ الْقَضَاءُ وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهَا ذَكَرَهُ أَبُو  
الْيُسْرِ وَالتَّنْفُلُ دُونَ سُنَنِ الزَّوَائِدِ ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ طَرِيقَةً مَسْلُوكَةً فِي الدِّينِ وَسِيرَةٍ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخِلَافِ التَّنْفُلِ .

### قوله : وهو أي النفل لا يلزم بالشروع عند الشافعي رحمه الله تعالى

حَتَّى لَوْ لَمْ يَمْضِ فِيهِ لَأَيُّوَأَخِذَ بِالْقَضَاءِ ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ التَّنْفُلِ التَّخْيِيرُ فِيهِ فَإِذَا شَرَعَ ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ فِيمَا  
لَمْ يَأْتِ تَحْقِيقًا لِمَعْنَى التَّنْفُلِ إِذِ التَّنْفُلُ لَا يَنْقَلِبُ فَرَضًا وَإِثْمَامُهُ لَا يَكُونُ إِسْقَاطًا لِلْوَاجِبِ بَلْ أَدَاءٌ لِلنَّفْلِ وَلِهَذَا يُبَاحُ الْإِفْطَارُ  
بِعُذْرِ الصِّيَاغَةِ ، وَإِذَا كَانَ مُخَيَّرًا فِيمَا لَمْ يَأْتِ فَلَهُ تَرْكُهُ تَحْقِيقًا لِمَعْنَى التَّخْيِيرِ وَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ بَطْلَانُ الْمُؤَدَى ضِمْنًا وَتَبَعًا لَا  
فَصْدًا ، فَلَا يَكُونُ إِبْطَالًا لِحُلُوهِ عَنِ الْقَصْدِ كَمَنْ سَقَى زَرْعَهُ فَفَسَدَ زَرْعُ الْغَيْرِ بِالتَّزُّ ، فَإِنَّهُ لَا يُجْعَلُ إِثْلَافًا وَجَوَابُهُ مَنَعُ  
التَّخْيِيرِ فِي التَّنْفُلِ بَعْدَ الشَّرُوعِ ، فَإِنَّهُ عَيْنُ النَّزَاعِ ، وَعِنْدَنَا التَّنْفُلُ يَلْزَمُ بِالشَّرُوعِ حَتَّى يَجِبَ الْمُضِيُّ فِيهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ  
لَوْجُوهُ : الْأَوَّلُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ } وَفِي عَدَمِ الْإِثْمَامِ إِبْطَالُ الْمُؤَدَى ، فَإِنْ قِيلَ : لَا إِبْطَالُ ، وَإِنَّمَا هُوَ  
بَطْلَانٌ آدَى إِلَيْهِ أَمْرٌ مُبَاحٌ لَهُ هُوَ تَرْكُ التَّنْفُلِ فَلَنَا لَا مَعْنَى لِلْإِبْطَالِ هَاهُنَا إِلَّا فِعْلٌ يَحْصُلُ بِهِ الْبَطْلَانُ كَشَقِّ زِقِّ مَمْلُوكٍ لَهُ فِيهِ  
مَاءٌ لَغَيْرِهِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ بَطْلَانًا مَا أَتَى بِهِ مِنَ التَّنْفُلِ إِنَّمَا حَصَلَ بِفِعْلِهِ الْمُنَاقِضِ لِلْعِبَادَةِ إِذْ لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ سِوَاهُ بِخِلَافِ  
فَسَادِ زَرْعِ الْغَيْرِ ، فَإِنَّهُ يُضَافُ إِلَى رَحَاوَةِ الْأَرْضِ لَا إِلَى فِعْلِهِ الَّذِي هُوَ سَقَى أَرْضِهِ .

الثَّانِي : أَنَّ الْجُزْءَ الَّذِي آدَاهُ صَارَ عِبَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى حَقًّا لَهُ فَتَجِبُ صِيَانَتُهُ ؛ لِأَنَّ التَّعَرُّضَ لِحَقِّ الْغَيْرِ بِالْإِفْسَادِ حَرَامٌ ، وَلَا  
طَرِيقَ إِلَى صِيَانَةِ الْمُؤَدَى سِوَى لُزُومِ الْبَاقِي إِذْ لَا صِحَّةَ لَهُ بِدُونِ الْبَاقِي ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ بِتَمَامِهَا يَتَحَقَّقُ اسْتِحْقَاقُ  
الثَّوَابِ .

لَا يُقَالُ : صِحَّةُ الْأَجْزَاءِ الْمُتَأَخَّرَةِ وَكَوْنُهَا عِبَادَةً مُتَوَقِّفَةً عَلَى صِحَّةِ الْأَجْزَاءِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَكَوْنُهَا عِبَادَةً ، فَلَوْ تَوَقَّفَتْ هِيَ  
عَلَيْهَا لَزِمَ الدَّوْرُ ؛ لِأَنَّ نَقُولَ هُوَ دَوْرٌ مَعِيَّةٌ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَضَافِيَيْنِ كَالْأَبُوَّةِ وَالْبُنُوَّةِ يَتَوَقَّفُ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ ، وَإِنْ كَانَ  
ذَاتُ الْأَبِ مُتَقَدِّمًا فَكَذَا هَاهُنَا يَتَوَقَّفُ صِحَّةُ كُلِّ جُزْءٍ عَلَى صِحَّةِ الْجُزْءِ الْآخَرِ مَعَ تَقَدُّمِ ذَاتِ بَعْضِ الْأَجْزَاءِ .  
وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ يَنْعَقِدُ عِبَادَةً لِكَوْنِهِ فِعْلًا فَصَدَّ بِهِ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَكِنَّ بَقَاءَ هَذَا الْوَصْفِ يَتَوَقَّفُ عَلَى  
انْعِقَادِ الْجُزْءِ الثَّانِي عِبَادَةً وَانْعِقَادِ الْجُزْءِ الثَّانِي عِبَادَةً يَتَوَقَّفُ عَلَى تَحَقُّقِ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ لَا عَلَى وَصْفِ كَوْنِهِ عِبَادَةً  
فَالْمَوْقُوفُ عَلَى الْأَجْزَاءِ الْبَاقِيَةِ هُوَ بَقَاءُ صِحَّةِ الْمُؤَدَى وَكَوْنُهُ عِبَادَةً لَا صَيْرُورَتُهُ عِبَادَةً وَالْمَوْقُوفُ عَلَى صِحَّةِ الْمُؤَدَى هُوَ  
صَيْرُورَةُ الْأَجْزَاءِ الْبَاقِيَةِ عِبَادَةً فَلَا دَوْرَ .

فَإِنْ قِيلَ : بَعْدَ الشَّرُوعِ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي لَمْ يَبْقَ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ نَفْسُهُ فَضَلًّا عَنِ وَصْفِ الصِّحَّةِ وَالْعِبَادَةِ .

قُلْنَا : هَذِهِ اعْتِبَارَاتُ شَرْعِيَّةٌ حَيْثُ ثَبَتَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ الْحُكْمُ بِالْبَقَاءِ وَالْإِحْبَاطِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .  
فَإِنْ قِيلَ : فَمَنْ مَاتَ فِي أَثْنَاءِ الْعِبَادَةِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُثَابَ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ شَرْطِ بَقَاءِ الْمُؤَدَّى عِبَادَةً قُلْنَا الْمَوْتُ مِنْهُ لَا مُبْطِلٌ  
فَجَعَلَ الْعِبَادَةَ كَأَنَّهَا هَذَا الْقَدْرُ

بِمَنْزِلَةِ تَمَامِ عِبَادَةِ الْحَيِّ لِلدَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى كَوْنِهِ عِبَادَةً .

فَإِنْ قِيلَ : هَبْ أَنْ صِيَانَةَ الْمُؤَدَّى تَقْتَضِي لُزُومَ الْبَاقِي لَكِنْ كَوْنُ الْبَاقِي نَفْلًا مُخَيَّرًا فِيهِ يَفْتَضِي جَوَازَ إِبْطَالِ الْمُؤَدَّى  
فَتَعَارَضًا فَالْجَوَابُ أَنَّ التَّرْجِيحَ بِالْمُؤَدَّى أَوْلَى مِنَ الْعَكْسِ أَيْ صِيَانَةُ الْمُؤَدَّى أَوْلَى مِنْ إِبْطَالِهِ احْتِيَاطًا فِي بَابِ الْعِبَادَاتِ  
وَصَوْنًا لَهَا عَنْ الْبُطْلَانِ وَأَيْضًا الْمُؤَدَّى قَائِمٌ حُكْمًا بِدَلِيلِ احْتِمَالِ الْبَقَاءِ وَالْبُطْلَانِ فَيَتَرَجَّحُ عَلَى مَا هُوَ مُنْعَدٌ حَقِيقَةً  
وَحُكْمًا ، وَهُوَ غَيْرُ الْمُؤَدَّى .

الثَّالِثُ : أَنَّ الْمُنْدَرَجَ قَدْ صَارَ لِلَّهِ تَعَالَى تَسْمِيَةً بِمَنْزِلَةِ الْوَعْدِ فَيَكُونُ أَدْنَى حَالًا مِمَّا صَارَ لِلَّهِ تَعَالَى فِعْلًا ، وَهُوَ الْمُؤَدَّى ، ثُمَّ  
إِبْقَاءُ الشَّيْءِ وَصِيَانَتُهُ عَنِ الْبُطْلَانِ أَسْهَلُ مِنْ ابْتِدَاءِ وُجُودِهِ ، وَإِذَا وَجَبَ أَقْوَى الْأَمْرَيْنِ ، وَهُوَ ابْتِدَاءُ الْفِعْلِ لِصِيَانَةِ أَدْنَى  
الشَّيْئَيْنِ ، وَهُوَ مَا صَارَ لِلَّهِ تَعَالَى تَسْمِيَةً ، فَلَا يَجِبُ أَسْهَلُ الْأَمْرَيْنِ ، وَهُوَ إِبْقَاءُ الْفِعْلِ لِصِيَانَةِ أَقْوَى الشَّيْئَيْنِ ، وَهُوَ مَا  
صَارَ لِلَّهِ تَعَالَى فِعْلًا أَوْلَى

( وَالْحَرَامُ يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ ، وَهُوَ إِمَّا حَرَامٌ لِعَيْنِهِ ) أَيْ مَنَشَأُ الْحُرْمَةِ عَيْنُ ذَلِكَ الشَّيْءِ كَشُرْبِ الْخَمْرِ وَأَكْلِ الْمَيْتَةِ  
وَنَحْوِهِمَا .

( وَإِمَّا حَرَامٌ لِغَيْرِهِ كَأَكْلِ مَالِ الْغَيْرِ وَالْحُرْمَةُ هُنَا مُلَاقِيَةٌ لِنَفْسِ الْفِعْلِ لَكِنَّ الْمَحَلَّ قَابِلٌ لَهُ .  
وَفِي الْأَوَّلِ ) أَيْ فِي الْحَرَامِ لِعَيْنِهِ ( قَدْ خَرَجَ الْمَحَلُّ عَنْ قَبُولِ الْفِعْلِ فَعَدِمَ الْمَحَلُّ فَيَكُونُ الْمَحَلُّ هُنَاكَ ) أَيْ  
فِي الْحَرَامِ لِعَيْنِهِ ( أَصْلًا وَالْفِعْلُ تَبَعًا فَتَنْسَبُ الْحُرْمَةُ إِلَى الْمَحَلِّ لِتَدُلَّ عَلَى عَدَمِ صِلَاحِيَّتِهِ لِلْفِعْلِ لَا أَنَّهُ أُطْلِقَ الْمَحَلُّ وَيَقْصَدُ  
بِهِ الْحَالُ كَمَا فِي الْحَرَامِ لِغَيْرِهِ ) فَفِي الْحَرَامِ لِغَيْرِهِ إِذَا قِيلَ : هَذَا الْخُبْزُ حَرَامٌ يَكُونُ مَجَازًا بِإِطْلَاقِ اسْمِ الْمَحَلِّ عَلَى  
الْحَالِ أَيْ أَكَلُهُ حَرَامٌ ، وَإِذَا قِيلَ : الْمَيْتَةُ حَرَامٌ فَمَعْنَاهُ أَنَّهَا مَنَشَأُ الْحُرْمَةِ لَا أَنَّهَا ذَكَرَ الْمَحَلُّ وَقَصَدَ بِهِ الْحَالُ فَالْمَجَازُ ثَمَّةٌ  
فِي الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ وَهَذَا فِي الْمُسْنَدِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : حَرَامٌ إِذَا أُرِيدَ بِهِ مَنَشَأُ الْحُرْمَةِ .

الشرح

## قوله : والحرام

قَدْ يُضَافُ الْحَلُّ وَالْحُرْمَةُ إِلَى الْأَعْيَانِ كَحُرْمَةِ الْمَيْتَةِ وَالْخَمْرِ وَالْأُمَّهَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى أَنَّهَا مَجَازٌ مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْحَلِّ عَلَى الْحَالِ ، أَوْ هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ أَيِ حُرْمِ أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَنِكَاحِ الْأُمَّهَاتِ لِلدَّلَالَةِ الْعَقْلِ عَلَى الْحَذْفِ .

وَالْمَقْصُودُ أَظْهَرَ عَلَى تَعْيِينِ الْمَحْذُوفِ ؛ لِأَنَّ الْحَلَّ وَالْحُرْمَةَ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ وَالْمَقْصُودُ الْأَظْهَرُ مِنَ اللَّحُومِ أَكْلِهَا ، وَمِنَ الْأَشْرَبِ شُرْبُهَا ، وَمِنَ النِّسَاءِ نِكَاحُهُنَّ .

وَدَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَا حَقِيقَةٌ لَوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ مَعْنَى الْحُرْمَةِ هُوَ الْمَنْعُ ، وَمِنْهُ حُرْمُ مَكَّةَ وَحَرِيمِ الْبَيْتِ فَمَعْنَى حُرْمَةِ الْفِعْلِ كَوْنُهُ مَمْنُوعًا بِمَعْنَى أَنَّ الْمُكَلَّفَ مَنَعَ عَنِ اكْتِسَابِهِ وَتَحْصِيلِهِ وَمَعْنَى حُرْمَةِ الْعَيْنِ أَنَّهَا مُنَعَتْ مِنَ الْعَبْدِ تَصَرُّفَاتِهِ فِيهَا فَحُرْمَةُ الْفِعْلِ مِنْ قِبَلِ مَنْعِ الرَّجُلِ عَنِ الشَّيْءِ كَمَا نَقُولُ لِلْعُلَامِ لَا تَشْرَبْ هَذَا الْمَاءَ وَمَعْنَى حُرْمَةِ الْعَيْنِ مَنْعُ الشَّيْءِ عَنِ الرَّجُلِ بِأَنْ يَصُبَّ الْمَاءَ مَثَلًا ، وَهُوَ أَوْ كَذُ .

وَتَأْنِيهِمَا : أَنَّ مَعْنَى حُرْمَةِ الْعَيْنِ خُرُوجُهَا عَنِ أَنْ تَكُونَ مَحَلًّا لِلْفِعْلِ شَرْعًا كَمَا أَنَّ مَعْنَى حُرْمَةِ الْفِعْلِ خُرُوجُهُ عَنِ الْإِعْتِبَارِ شَرْعًا فَالْخُرُوجُ عَنِ الْإِعْتِبَارِ شَرْعًا مُتَحَقِّقٌ فِيهِمَا ، فَلَا يَكُونُ مَجَازًا وَخُرُوجُ الْعَيْنِ عَنِ أَنْ تَكُونَ مَحَلًّا لِلْفِعْلِ يَسْتَلْزِمُ مَنْعَ الْفِعْلِ بِطَرِيقِ أَوْ كَذُ وَالزَّمَّ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى احْتِمَالُ الْفِعْلِ أَصْلًا فَفَنَفِي الْفِعْلِ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ تَبَعًا أَقْوَى مِنْ نَفْيِهِ إِذَا كَانَ مَقْصُودًا ، وَلَمَّا لَاحَ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ أَثَرُ الضَّعْفِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحُرْمَةَ فِي الشَّرْعِ قَدْ نُقِلَتْ عَنْ مَعْنَاهَا اللَّغَوِيِّ إِلَى كَوْنِ الْفِعْلِ مَمْنُوعًا

عَنْهُ شَرْعًا ، أَوْ كَوْنِهِ بِحَيْثُ يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ إِضَافَةُ الْحُرْمَةِ إِلَى بَعْضِ الْأَعْيَانِ مُسْتَحْسَنَةً جَدًّا كَحُرْمَةِ الْمَيْتَةِ وَالْخَمْرِ دُونَ الْبَعْضِ كَحُرْمَةِ خُبْزِ الْعَيْرِ سَلَكِ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ طَرِيقَةً مُتَوَسِّطَةً ، وَهُوَ أَنَّ الْفِعْلَ الْحَرَامَ نَوْعَانِ : أَحَدُهُمَا : مَا يَكُونُ مَنَشَأَ حُرْمَتِهِ عَيْنَ ذَلِكَ الْمَحَلِّ كَحُرْمَةِ أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَيُسَمَّى حَرَامًا لِعَيْنِهِ .

وَالثَّانِي : مَا يَكُونُ مَنَشَأَ الْحُرْمَةِ غَيْرَ ذَلِكَ الْمَحَلِّ كَحُرْمَةِ أَكْلِ مَالِ الْعَيْرِ ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ لِنَفْسِ ذَلِكَ الْمَالِ بَلْ لِكَوْنِهِ مَلِكٌ الْغَيْرِ فَالْأَكْلُ مُحَرَّمٌ مَمْنُوعٌ لَكِنَّ الْمَحَلَّ قَابِلٌ لِلأَكْلِ فِي الْجُمْلَةِ بِأَنْ يَأْكُلَهُ مَالِكُهُ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ ، فَإِنَّ الْمَحَلَّ قَدْ خَرَجَ عَنِ قَابِلِيَّةِ الْفِعْلِ وَزَمَّ مِنْ ذَلِكَ عَدَمُ الْفِعْلِ ضَرُورَةً عَدَمِ مَحَلِّهِ فَبَقِيَ الْحَرَامُ لِعَيْنِهِ الْمَحَلُّ أَصْلًا وَالْفِعْلُ تَبِعٌ بِمَعْنَى أَنَّ الْمَحَلَّ

أَخْرَجَ أَوَّلًا مِنْ قَبُولِ الْفِعْلِ وَمَنْعَ ، ثُمَّ صَارَ الْفِعْلُ مَمْنُوعًا وَمُخْرَجًا عَنِ الْإِعْتِبَارِ فَحُسِّنَ نِسْبَةُ الْحُرْمَةِ وَإِضَافَتِهَا إِلَى الْمَحَلِّ دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ صَالِحٍ لِلْفِعْلِ شَرْعًا حَتَّى كَأَنَّهُ الْحَرَامُ نَفْسُهُ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ إِطْلَاقِ الْمَحَلِّ وَإِرَادَةِ الْفِعْلِ الْحَالِ فِيهِ بِأَنْ يُرَادَ بِالْمَيْتَةِ أَكْلِهَا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ فَوَاتِ الدَّلَالَةِ عَلَى خُرُوجِ الْمَحَلِّ عَنِ صِلَاحِيَّةِ الْفِعْلِ بِخِلَافِ الْحَرَامِ لِعَيْرِهِ ، فَإِنَّهُ إِذَا أُضِيفَ الْحُرْمَةُ فِيهِ إِلَى الْمَحَلِّ يَكُونُ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ ، أَوْ عَلَى إِطْلَاقِ الْمَحَلِّ عَلَى الْحَالِ .

فَإِذَا قُلْنَا : الْمَيْتَةُ حَرَامٌ فَمَعْنَاهُ أَنَّ الْمَيْتَةَ مَنَشَأَ الْحُرْمَةِ أَكْلِهَا ، وَإِذَا قُلْنَا خُبْزُ الْعَيْرِ حَرَامٌ فَمَعْنَاهُ أَنَّ أَكْلَهُ حَرَامٌ إِمَّا مَجَازًا ، أَوْ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ }

يُحْمَلُ تَارَةً عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ أَيْ أَهْلَ الْفَرِيَةِ وَتَارَةً عَلَى أَنَّ الْفَرِيَةَ مَجَازٌ عَنِ الْأَهْلِ إِطْلَاقًا لِلْمَحَلِّ عَلَى الْحَالِ وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ وَذَكَرَ فِي الْأَسْرَارِ أَنَّ الْحِلَّ وَالْحُرْمَةَ صِفَتَا فِعْلٍ لَّا صِفَتَا مَحَلِّ الْفِعْلِ لَكِنْ مَتَى ثَبَتَ الْحِلُّ ، أَوْ الْحُرْمَةُ لِمَعْنَى فِي الْعَيْنِ أُضِيفَ إِلَيْهَا لِأَنَّهَا سَبَبُهُ كَمَا يُقَالُ : جَرَى النَّهْرُ ؛ لِأَنَّهُ سَبِيلُ الْحَرِيَانِ وَطَرِيقٌ يُجْرَى فِيهِ فَيُقَالُ : حُرِّمَتْ الْمَيْتَةُ ؛ لِأَنَّهَا حُرِّمَتْ لِمَعْنَى فِيهَا ، وَلَا يُقَالُ : حُرِّمَتْ شَاةُ الْعَيْرِ ؛ لِأَنَّ الْحُرْمَةَ هُنَاكَ لِاحْتِرَامِ الْمَالِكِ

( وَالْمَكْرُوهُ نَوْعَانِ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ ، وَهُوَ إِلَى الْحِلِّ أَقْرَبُ وَمَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٍ ، وَهُوَ إِلَى الْحُرْمَةِ أَقْرَبُ ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَّا بَلَّ هَذَا ) الْإِشَارَةُ تَرْجِعُ إِلَى الْمَكْرُوهِ كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٍ ( حَرَامٌ لَكِنْ بَعْضُ الْقَطْعِيِّ كَالْوَاجِبِ مَعَ الْفَرَضِ ) .

## الشرح

### قوله : وهو إلى الحل أقرب

بِمَعْنَى أَنَّهُ لَّا يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ أَصْلًا لَكِنْ يُثَابُ تَارِكُهُ أَدْنَى ثَوَابٍ وَمَعْنَى الْقُرْبِ إِلَى الْحُرْمَةِ أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ مَحْدُورٌ دُونَ اسْتِحْقَاقِ الْعُقُوبَةِ بِالنَّارِ كَحُرْمَةِ الشَّفَاعَةِ فَتَرَكَ الْوَاجِبَ حَرَامٌ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ بِالنَّارِ وَتَرَكَ السُّنَّةَ الْمُؤَكَّدَةَ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَامِ يَسْتَحِقُّ حَرَمَانَ الشَّفَاعَةِ لِقَوْلِهِ : عَلَيْهِ السَّلَامُ { مَنْ تَرَكَ سُنَّتِي لَمْ يَنْلُ شَفَاعَتِي } وَعَنْ مُحَمَّدٍ لَيْسَ الْمَكْرُوهُ كَرَاهَةٌ التَّحْرِيمِ إِلَى الْحَرَامِ أَقْرَبُ بَلَّ هُوَ حَرَامٌ ثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ فَعِنْدَهُ مَا لَزِمَ تَرْكُهُ إِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيِّ يُسَمَّى حَرَامًا وَإِلَّا يُسَمَّى مَكْرُوهًا كَرَاهَةٌ التَّحْرِيمِ كَمَا أَنَّ مَا لَزِمَ الْإِثْبَانِ بِهِ إِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِيهِ بِدَلِيلٍ قَطْعِيِّ يُسَمَّى فَرَضًا وَإِلَّا يُسَمَّى وَاجِبًا

( وَأَمَّا الثَّانِي ) الْمُرَادُ بِالثَّانِي أَنْ لَّا يَكُونُ حُكْمًا أَصْلِيًّا أَيْ يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَى أَعْدَادِ الْعِبَادِ ( فَيُسَمَّى رُخْصَةً وَمَا وَقَعَ مِنْ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ ) أَيْ الَّذِي هُوَ حُكْمٌ أَصْلِيٌّ ( فِي مُقَابَلَتِهَا ) أَيْ فِي مُقَابَلَةِ الرُّخْصَةِ ( يُسَمَّى عَزِيمَةً وَهِيَ إِمَّا فَرَضٌ ) الضَّمِيرُ يَرْجِعُ إِلَى الْعَزِيمَةِ ( أَوْ وَاجِبٌ ، أَوْ سُنَّةٌ ، أَوْ نَفْلٌ لَّا غَيْرُ .

وَالرُّخْصَةُ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ نَوْعَانِ مِنَ الْحَقِيقَةِ أَحَدُهُمَا أَحَقُّ بِكَوْنِهِ رُخْصَةً مِنَ الْآخِرِ وَنَوْعَانِ مِنَ الْمَجَازِ أَحَدُهُمَا أَتَمُّ فِي الْمَجَازِيَّةِ مِنَ الْآخِرِ ) أَيْ نَوْعَانِ يُطْلَقُ عَلَيْهِمَا الرُّخْصَةُ حَقِيقَةً ، ثُمَّ أَحَدُهُمَا أَحَقُّ بِكَوْنِهِ رُخْصَةً مِنَ الْآخِرِ وَنَوْعَانِ يُطْلَقُ عَلَيْهِمَا اسْمُ الرُّخْصَةِ مَجَازًا لَكِنْ أَحَدُهُمَا أَتَمُّ فِي الْمَجَازِيَّةِ أَيْ أَبْعَدُ مِنَ حَقِيقَةِ الرُّخْصَةِ مِنَ الْآخِرِ .

( أَمَّا الْأَوَّلُ ) أَيْ الَّذِي هُوَ رُخْصَةٌ حَقِيقَةٌ ، وَهُوَ أَحَقُّ بِكَوْنِهِ رُخْصَةً مِنَ الْآخِرِ ( فَمَا أُسْتَبِيحَ مَعَ قِيَامِ الْمُحَرَّمِ وَالْحُرْمَةِ كِإِحْرَاءِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ مُكْرَهًا ) أَيْ بِالْقَتْلِ ، أَوْ الْقَطْعِ ( فَإِنَّ حُرْمَةَ الْكُفْرِ قَائِمَةٌ أَبَدًا ) ؛ لِأَنَّ الْمُحَرَّمِ لِلْكُفْرِ ، وَهُوَ الدَّلَائِلُ الدَّالَّةُ عَلَى وُجُوبِ الْإِيمَانِ قَائِمَةٌ فَتَكُونُ حُرْمَةُ الْكُفْرِ قَائِمَةً أَبَدًا أَيْضًا ( لَكِنَّ حَقَّهُ ) أَيْ حَقَّ الْعَبْدِ ( يَفُوتُ صُورَةً لَهُ وَمَعْنَى وَحَقَّ اللَّهِ تَعَالَى لَّا يَفُوتُ مَعْنَى ؛ لِأَنَّ قَلْبَهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ فَلَهُ أَنْ يُجْرِيَ عَلَى لِسَانِهِ وَإِنْ أَخَذَ ) بِالْعَزِيمَةِ وَبَدَلَ نَفْسَهُ

حِسْبَةً فِي دِينِهِ فَأَوْلَى ، وَكَذَا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَكْلُ مَالِ الْغَيْرِ وَالْإِفْطَارُ وَنَحْوُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ أَيُّ إِذَا أُكْرِهَ عَلَى أَكْلِ مَالِ الْغَيْرِ ، أَوْ عَلَى الْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ ، أَوْ أُكْرِهَ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا فَبِئْسَ هَذِهِ الصُّورَةُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِالرُّخْصَةِ حَقِيقَةً لَكِنْ إِنْ أَخَذَ بِالْعَزِيمَةِ

وَبَدَلَ نَفْسَهُ فَأَوْلَى .

( وَالثَّانِي ) أَيُّ الَّذِي هُوَ رُخْصَةٌ حَقِيقَةٌ لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ مِنْهُ بِكَوْنِهِ رُخْصَةً ( مَا أُسْتَبِيحَ مَعَ قِيَامِ الْمُحْرَمِ دُونَ الْحُرْمَةِ كِإِفْطَارِ الْمُسَافِرِ ) فَإِنَّ الْمُحْرَمَ لِلْإِفْطَارِ ، وَهُوَ شُهُودُ الشَّهْرِ قَائِمٌ لَكِنَّ حُرْمَةَ الْإِفْطَارِ غَيْرُ قَائِمَةٍ ( رُخْصَ بِنَاءٍ عَلَى سَبَبِ تَرَاحِي حُكْمِهِ ) فَالسَّبَبُ شُهُودُ الشَّهْرِ وَالْحُكْمُ وَجُوبُ الصَّوْمِ وَقَدْ تَرَاحَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } ( وَالْعَزِيمَةُ أَوْلَى عِنْدَنَا لِقِيَامِ السَّبَبِ وَلِأَنَّ فِي الْعَزِيمَةِ نَوْعَ يُسْرٍ لِمُوَافَقَةِ الْمُسْلِمِينَ ) .

هَذَا دَلِيلٌ آخَرٌ عَلَى أَنَّ الْعَزِيمَةَ أَوْلَى وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ الْعَمَلَ بِالرُّخْصَةِ وَتَرْكَ الْعَزِيمَةِ إِنَّمَا شَرَعَ لِلْيُسْرِ وَالْيُسْرُ حَاصِلٌ فِي الْعَزِيمَةِ أَيْضًا فَالْأَخْذُ بِالْعَزِيمَةِ مُوَصَّلٌ إِلَى تَوَابٍ يَخْتَصُّ بِالْعَزِيمَةِ وَمَتَّضَمَّنٌ لَيْسَ يَخْتَصُّ بِالرُّخْصَةِ فَالْأَخْذُ بِهَا أَوْلَى ( إِلَّا أَنْ يُضْعَفَهُ الصَّوْمُ فَلَيْسَ لَهُ بَدَلٌ نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ قَاتِلٌ نَفْسِهِ بِخِلَافِ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ ) أَيُّ إِلَّا أَنْ يُضْعَفَ الصَّوْمُ الصَّائِمِ ، وَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ قَوْلِهِ : وَالْعَزِيمَةُ أَوْلَى .

وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ بِكَوْنِهِ رُخْصَةً مِنَ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ فِي الثَّانِي وَجَدَ السَّبَبَ لِلصَّوْمِ لَكِنَّ حُكْمَهُ مُتَرَاحٍ فَصَارَ رَمَضَانُ فِي حَقِّهِ كَشَعْبَانَ فَيَكُونُ فِي الْإِفْطَارِ شُبْهَةً كَوْنُهُ حُكْمًا أَصْلِيًّا فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ الْمُحْرَمَ وَالْحُرْمَةَ قَائِمَانِ فَالْحُكْمُ الْأَصْلِيُّ فِيهِ الْحُرْمَةُ وَلَيْسَ فِيهِ شُبْهَةٌ كَوْنِ اسْتِبَاحَةِ الْكُفْرِ حُكْمًا أَصْلِيًّا فَيَكُونُ الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِكَوْنِهِ رُخْصَةً ( وَالثَّلَاثُ ) أَيُّ الَّذِي هُوَ رُخْصَةٌ مَجَازًا ، وَهُوَ أَتَمُّ فِي الْمَجَازِيَّةِ وَأَبْعَدُ عَنِ الْحَقِيقَةِ مِنَ الْآخَرِ .

( مَا وَضِعَ عَنَّا مِنَ الْإِصْرِ وَالْأَعْلَالِ يُسَمَّى رُخْصَةً مَجَازًا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ لَمْ يَبْقَ

مَشْرُوعًا أَصْلًا .

وَالرَّابِعُ ) أَيُّ الَّذِي هُوَ رُخْصَةٌ مَجَازًا لَكِنَّهُ أَقْرَبُ مِنْ حَقِيقَةِ الرُّخْصَةِ مِنَ الثَّلَاثِ ( مَا سَقَطَ مَعَ كَوْنِهِ مَشْرُوعًا فِي الْجُمْلَةِ ، فَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ سَقَطَ كَانَ مَجَازًا ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَشْرُوعٌ فِي الْجُمْلَةِ كَانَ شَبِيهًا بِحَقِيقَةِ الرُّخْصَةِ بِخِلَافِ الْفَصْلِ الثَّلَاثِ كَقَوْلِ الرَّاوي رُخْصَ فِي السَّلَامِ فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي الْبَيْعِ أَنْ يَلْقَى عَيْنًا ، وَهَذَا حُكْمٌ مَشْرُوعٌ لَكِنَّهُ سَقَطَ فِي السَّلَامِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ التَّعْيِينُ عَزِيمَةً ، وَلَا مَشْرُوعًا ، وَكَذَا أَكْلُ الْمَيْتَةِ وَشَرْبُ الْخَمْرِ ضَرُورَةٌ فَإِنَّ حُرْمَتَهُمَا سَاقِطَةٌ هُنَا ) أَيُّ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ ( مَعَ كَوْنِهَا ثَابِتَةً فِي الْجُمْلَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ } فَإِنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مِنَ الْحُرْمَةِ ) فَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الثَّانِي أَنَّ الْمُحْرَمَ قَائِمٌ وَفِي الثَّانِي ، وَأَمَّا هَاهُنَا فَالْمُحْرَمُ غَيْرُ قَائِمٍ حَالِ الضَّرَرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ } فَالْتَّصُّ لَيْسَ بِمُحْرَمٍ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ ( وَلِأَنَّ الْحُرْمَةَ لِصِيَانَةِ عَقْلِ ، وَلَا صِيَانَةَ عِنْدَ فَوْتِ النَّفْسِ ، وَكَذَا صَلَاةَ الْمُسَافِرِ رُخْصَةٌ إِسْقَاطُ لِقَوْلِهِ : عَلَيْهِ السَّلَامُ { إِنَّ هَذِهِ صَدَقَةٌ } الْحَدِيثَ ) رُوِيَ { عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَنْقَضَ الصَّلَاةَ وَنَحْنُ آمِنُونَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ هَذِهِ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا

صَدَقَتْهُ { وَإِنَّمَا سَأَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لَأَنَّ الْقَصْرَ مُتَعَلِّقٌ بِالْخَوْفِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ } وَهَذِهِ الْآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّعْلِيقَ بِالشَّرْطِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْعَدَمِ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ ، وَكَذَا سُؤَالُ عُمَرَ دَلِيلٌ عَلَيْهِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ دَالًّا عَلَى

عَدَمِ الْحُكْمِ لَمَا سَأَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَكَانَ عَالِمًا بِهِذَا ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ اللِّسَانِ وَأَرْبَابِ الْفَصَاحَةِ وَالْبَيَانِ .  
( وَالتَّصَدُّقُ بِمَا لَا يَحْتَمِلُ التَّمْلِيكَ إِسْقَاطٌ لَا يَحْتَمِلُ الرَّدَّ وَإِنْ كَانَ ) أَيِ التَّصَدُّقِ ( مِمَّنْ لَا يَلْزَمُ طَاعَتُهُ كَوَلِيِّ الْقِصَاصِ فَهَاهُنَا أَوْلَى ) أَيِ فِي صُورَةٍ يَكُونُ التَّصَدُّقُ مِمَّنْ يَلْزَمُ طَاعَتُهُ ، وَهُوَ اللَّهُ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ إِسْقَاطًا لَا يَحْتَمِلُ الرَّدَّ ( وَلِأَنَّ الْخِيَارَ إِنَّمَا يَثْبُتُ لِلْعَبْدِ إِذَا تَضَمَّنَ رَفَقًا كَمَا فِي الْكُفَّارَةِ ) هَذَا دَلِيلٌ آخَرٌ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ رُخْصَةٌ إِسْقَاطٌ ، وَهُوَ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ : لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ( وَالرَّفْقُ هُنَا مُتَعَيِّنٌ فِي الْقَصْرِ ، فَلَا يَثْبُتُ الْخِيَارُ ) فَتَكُونُ الرُّخْصَةُ رُخْصَةً إِسْقَاطًا .

( أَمَّا صَوْمُ الْمُسَافِرِ وَإِفْطَارُهُ فَكُلُّ مِنْهُمَا يَتَضَمَّنُ رَفَقًا وَمَشَقَّةً فَإِنَّ الصَّوْمَ عَلَى سَبِيلِ مُوَافَقَةِ الْمُسْلِمِينَ أَسْهَلُ وَفِي غَيْرِ رَمَضَانَ أَشَقُّ فَالتَّخْيِيرُ يُفِيدُ فَإِنْ قِيلَ : إِكْمَالُ الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَ أَشَقَّ فَثَوَابُهُ أَكْمَلُ فَيُفِيدُ التَّخْيِيرَ فَلَنَا الثَّوَابُ الَّذِي يَكُونُ بِأَدَاءِ الْفَرْضِ مُسَاوٍ فِيهِمَا )

## الشرح

### قوله : وأما الثاني

مِنْ قِسْمِي مَا يُعْتَبَرُ فِيهِ أَوَّلًا الْمَقَاصِدُ الْأُخْرَوِيَّةُ فَيُسَمَّى رُخْصَةً وَيُقَابِلُهَا الْعَزِيمَةُ فَحُرْمَةُ إِجْرَاءِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ عَلَى اللِّسَانِ عَزِيمَةٌ ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ أَصْلِيٌّ وَإِبَاحَتُهَا لِلْمُكْرَهِ رُخْصَةٌ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ أَصْلِيٍّ بَلْ مَبْنِيٌّ عَلَى أَعْدَارِ الْعِبَادِ .  
فَإِنْ قِيلَ : الرُّخْصَةُ قَدْ تَنَصَّفُ بِالْإِبَاحَةِ وَالتَّدْبِ وَالْوَجُوبِ وَهِيَ مِنْ أَقْسَامِ الْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ فَيَلْزَمُ كَوْنُهَا حُكْمًا أَصْلِيًّا وَغَيْرِ أَصْلِيٍّ ، وَلَا مَجَالَ لِتَغَايِرِ الْعَتَبَارِ ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ لَيْسَتْ حُكْمًا أَصْلِيًّا بِشَيْءٍ مِنَ الْعَتَبَارَاتِ .  
أَجِيبَ بِأَنَّ تَخْصِيصَ الْوَجُوبِ وَالْحُرْمَةِ وَنَحْوَهُمَا مِمَّا يَكُونُ حُكْمًا أَصْلِيًّا إِنَّمَا هُوَ فِيمَا يَكُونُ بِطَرِيقِ الرُّخْصَةِ وَالْحَقُّ أَنَّهُ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَهُوَ يُخَالَفُ اصْطِلَاحَ الْقَوْمِ ، وَإِنَّمَا وَقَعَ فِيهِ اخْتِرَاعُ التَّقْسِيمِ الْحَاصِرِ ، وَأَمَّا كَوْنُ الرُّخْصَةِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ مَقْصُودٌ أُخْرَوِيٌّ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي مَفْهُومِهِ اعْتِبَارًا أَوْلِيًّا فَيُظْهِرُ بِالتَّأَمُّلِ فِي عِبَارَاتِ الْقَوْمِ فِي تَفْسِيرِهَا فِي أُصُولِ الشَّافِعِيَّةِ : إِنَّ الرُّخْصَةَ مَا شُرِعَ مِنَ الْأَحْكَامِ لِعُذْرٍ مَعَ قِيَامِ الْمُحْرَمِ لَوْلَا الْعُذْرُ لَثَبَتِ الْحُرْمَةُ وَالْعَزِيمَةُ بِخِلَافِهِ وَحَاصِلُهُ أَنَّ دَلِيلَ الْحُرْمَةِ إِذَا بَقِيَ مَعْمُولًا بِهِ وَكَانَ التَّخْلُفُ عَنْهُ لِمَانِعٍ طَارِئٍ فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِ لَوْلَاهُ لَثَبَتِ الْحُرْمَةُ فِي حَقِّهِ ، فَهُوَ الرُّخْصَةُ فَخَرَجَ الْحُكْمُ بِحِلِّ الشَّيْءِ ابْتِدَاءً ، أَوْ نَسْخًا لِتَحْرِيمٍ ، أَوْ تَخْصِيصًا مِنْ نَصِّ مُحْرَمٍ .

وَذَكَرَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْعَزِيمَةَ اسْمٌ لِمَا هُوَ أَصْلٌ مِنَ الْأَحْكَامِ غَيْرٌ مُتَعَلِّقٌ بِالْعَوَارِضِ .  
وَالرُّخْصَةَ اسْمٌ لِمَا بُنِيَ عَلَى أَعْدَارِ الْعِبَادِ ، وَهُوَ مَا يُسْتَبَاحُ مَعَ قِيَامِ الْمُحْرَمِ وَذَكَرَ أَبُو

الْيَسْرِ أَنَّ الرُّخْصَةَ تَرْكُ الْمُؤَاخَذَةِ بِالْفِعْلِ مَعَ قِيَامِ الْمُحْرَمِ ، وَحُرْمَةُ الْفِعْلِ وَتَرْكُ الْمُؤَاخَذَةِ بِتَرْكِ الْفِعْلِ مَعَ وُجُودِ الْمُوجِبِ  
وَالْوُجُوبِ وَفِي الْمِيزَانِ أَنَّ الرُّخْصَةَ اسْمٌ لِمَا تَعَيَّرَ عَنِ الْأَمْرِ الْأَصْلِيِّ إِلَى تَخْفِيفٍ وَيُسْرٍ تَرْفُهَا وَتَوْسِعَةً عَلَى أَصْحَابِ  
الْأَعْدَارِ وَقَالَ الْعَزِيمَةُ مَا لَزِمَ الْعِبَادَ بِإِجَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَالرُّخْصَةَ مَا وَسِعَ لِلْمُكَلَّفِ فِعْلُهُ بَعْدَ مَعَ قِيَامِ الْمُحْرَمِ .

### قوله : وهي إما فرض

حَصَرَ الْعَزِيمَةَ فِي الْفَرْضِ وَالْوَجِبِ وَالسُّنَّةِ وَالتَّغْلِيلِ يَعْنِي قَبْلَ وُرُودِ الرُّخْصَةِ ، وَأَمَّا بَعْدَهُ فَقَدْ تَكُونُ الْعَزِيمَةُ حَرَامًا كَصَوْمِ  
الْمَرِيضِ إِذَا خَافَ الْهَلَاكَ ، فَإِنَّ تَرْكَهُ وَاجِبٌ فَعَلَى هَذَا لَا تَكُونُ الْعَزِيمَةُ قَبْلَ وُرُودِ الرُّخْصَةِ مُبَاحًا ، وَلَا حَرَامًا ، وَلَا  
مَكْرُوهًا أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مُبَاحًا لَكَانَتْ الرُّخْصَةُ أَيْضًا مُبَاحًا وَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَصْلِيًّا وَالْآخَرُ مَبْنِيًّا عَلَى  
أَعْدَارِ الْعِبَادِ ، وَأَمَّا الثَّانِي وَالثَّلَاثُ فَلِأَنَّ الْحُكْمَ الْأَصْلِيَّ لَوْ كَانَ حُرْمَةً ، أَوْ كَرَاهَةً لَكَانَ الطَّرْفُ الْمُقَابِلُ فِي أَصْلِهِ وَجُوبًا  
أَوْ نَدْبًا ، وَهُوَ لَا يَصْلُحُ لِلِابْتِنَاءِ عَلَى أَعْدَارِ الْعِبَادِ إِذِ الْمُنَاسِبُ لِلْعُدْرِ ، هُوَ التَّرْفِيهِ وَالتَّوَسُّعَةُ لَا التَّضْيِيقُ ، فَلَا يَكُونُ رُخْصَةً  
، فَلَا يَكُونُ الْحُكْمَ الْأَصْلِيَّ الَّذِي هُوَ الْحُرْمَةُ ، أَوْ الْكَرَاهَةُ عَزِيمَةً ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَكُونُ فِي مُقَابَلَةِ الرُّخْصَةِ فَالْحَاصِلُ أَنَّ  
الطَّرْفَ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ الْعَزِيمَةُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ رَاجِحًا عَلَى الطَّرْفِ الْآخَرَ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الرُّخْصَةُ لَا مُسَاوِيًا لَهُ لِيَكُونَ  
مُبَاحًا ، وَلَا مَرْجُوحًا لِيَكُونَ حَرَامًا أَوْ مَكْرُوهًا وَالرَّاجِحُ إِمَّا فَرْضٌ ، أَوْ وَاجِبٌ ، أَوْ سُنَّةٌ ، أَوْ نَفْلٌ كَذَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ  
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .  
وَفِيهِ نَظَرٌ أَمَّا أَوَّلًا : فَلِأَنَّهَا لَا

نُسِّلِمُ أَنَّ الْعَزِيمَةَ لَوْ كَانَتْ إِبَاحَةً لَكَانَتْ الرُّخْصَةُ أَيْضًا كَذَلِكَ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ وَجُوبًا ، أَوْ نَدْبًا إِذِ الْعُدْرُ قَدْ يُنَاسِبُهُ  
الْإِجَابُ كَأَكْلِ مَالِهِ عِنْدَ خَوْفِ تَلَفِ نَفْسِهِ ، وَأَمَّا ثَانِيًا فَلِأَنَّهَا لَا نُسِّلِمُ أَنَّ الْعَزِيمَةَ لَوْ كَانَتْ حُرْمَةً ، أَوْ كَرَاهَةً لَكَانَ الطَّرْفُ  
الْآخَرُ وَجُوبًا ، أَوْ نَدْبًا لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ إِبَاحَةً كَمَا فِي إِجْرَاءِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ عَلَى اللِّسَانِ ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ وَيُبَاحُ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ .  
وَكَثِيرٌ مِنَ الرُّخْصِ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ ، وَلَوْ سَلِمَ فَلَا نُسِّلِمُ أَنَّ الْوُجُوبَ ، أَوْ التَّدْبِ لَا يُنَاسِبُ الْإِجَابَةَ عَلَى الْأَعْدَارِ كَوُجُوبِ  
أَكْلِ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الْإِضْطِرَارِ ، أَوْ نَدْبِ إِفْطَارِ الْمَرِيضِ عِنْدَ بَعْضِ الْأَضْرَارِ لَا يُقَالُ : الْعَزِيمَةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ تُرْجِعُ الْوُجُوبَ  
كَوُجُوبِ تَرْكِ إِجْرَاءِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ وَوُجُوبِ تَرْكِ أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَإِنَّ الْفَرْضَ قَدْ يَكُونُ هُوَ الْفِعْلُ كَالصَّوْمِ ، وَقَدْ  
يَكُونُ هُوَ التَّرْكِ كَتَرْكِ إِجْرَاءِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ وَأَكْلِ الْمَيْتَةِ ؛ لِأَنَّ نَقُولَ هَذَا تَأْوِيلٌ لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ وَمَعَ ذَلِكَ ، فَهُوَ غَيْرُ مُفِيدٍ ؛  
لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي حُكْمِ إِجْرَاءِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ وَأَكْلِ الْمَيْتَةِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ الْحُرْمَةُ لَا الْوُجُوبَ وَاسْتِنزَاهُهُ لَوُجُوبِ التَّرْكِ لَا يَنْفِي  
كَوْنَهُ الْحُرْمَةَ وَإِلَّا لَارْتَفَعَتِ الْحُرْمَةُ مِنْ بَيْنِ الْأَحْكَامِ .

وَالْحَقُّ أَنَّ الْعَزِيمَةَ تَشْتَمِلُ الْأَحْكَامَ كُلَّهَا عَلَى مَا قَالَ صَاحِبُ الْمِيزَانِ بَعْدَ تَفْسِيمِ الْأَحْكَامِ إِلَى الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ وَالسُّنَّةِ وَالنَّفْلِ وَالْمُبَاحِ وَالْحَرَامِ وَالْمَكْرُوهِ وَغَيْرِهَا إِنَّ الْعَزِيمَةَ اسْمٌ لِلْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ فِي الشَّرْعِ عَلَى الْأَقْسَامِ الَّتِي ذَكَرْنَا مِنَ الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ وَالسُّنَّةِ وَالنَّفْلِ وَنَحْوِهَا .

## قوله : أما الأول فما استبيح مع قيام المحرم والحرمة

كَلَامُهُ فِي هَذَا التَّفْسِيمِ مُشْتَعَرٌ

بِإِحْصَارِ حَقِيقَةِ الرُّخْصَةِ فِي الْإِبَاحَةِ وَيَلْزُمُهُ إِحْصَارُ الْعَزِيمَةِ فِي الْحُرْمَةِ ؛ لِأَنَّهَا تُفَابِلُهَا وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : الْمُرَادُ بِالِاسْتِبَاحَةِ هَاهُنَا مُجَرَّدُ تَجْوِيزِ الْفِعْلِ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِطَرِيقِ التَّسَاوِي ، أَوْ بِدُونِهِ فَيَشْتَمِلُ الْوَاجِبَ وَالْمَنْدُوبَ وَالْمُبَاحَ وَالْمُرَادُ بِالْحُرْمَةِ وَالتَّحْرِيمِ فِي الرُّخْصَةِ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي جَانِبِ الْفِعْلِ ، أَوْ فِي جَانِبِ التَّرْكِ فَيَشْتَمِلُ الْفَرْضَ وَالْوَاجِبَ أَيْضًا كَمَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ فِي قَوْلِهِ : وَهِيَ فَرْضٌ وَوَاجِبٌ وَسُنَّةٌ وَنَفْلٌ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي طَرَفِ الْفِعْلِ ، أَوْ طَرَفِ التَّرْكِ لِيَشْتَمِلَ الْحَرَامَ ، وَلَا يَكُونَ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ مُنَافَاةً .

نَعَمْ يَتَوَجَّهُ أَنْ يُقَالَ : يَلْزُمُ إِحْصَارُ الْعَزِيمَةِ فِي الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ وَالْحَرَامِ ، وَهَذَا يُنَافِي مَا سَبَقَ مِنْ أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ سُنَّةً ، أَوْ نَفْلًا كَمَا إِذَا كَانَ الْحُكْمُ الْأَصْلِيُّ فِي صَلَاةِ نَفْلِ ، أَوْ سُنَّةٍ كَوْنَهَا مَنْدُوبَةً ، فَإِذَا عَرَضَتْ حَالَةٌ لَمْ تَبْقَ تِلْكَ الصَّلَاةُ مَعَهَا مَنْدُوبَةً كَحَالَةِ الْخَوْفِ مَثَلًا فَيَكُونُ تَرْكُهَا رُخْصَةً ، أَوْ حُكْمًا مَبْنِيًّا عَلَى أَعْدَارِ الْعِبَادِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْحُرْمَةِ الْمَنْعُ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِطَرِيقِ اللُّزُومِ ، أَوْ الرَّجْحَانِ وَحِينَئِذٍ لَا يَرِدُ الْإِشْكَالُ .

فَإِنْ قِيلَ : الْإِسْتِبَاحَةُ مَعَ قِيَامِ الْمُحَرَّمِ وَالْحُرْمَةُ تُوجِبُ اجْتِمَاعَ الضَّدَّتَيْنِ وَهُمَا الْحُرْمَةُ وَالْإِبَاحَةُ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ . أُجِيبَ بِأَنَّ مَعْنَى الْإِسْتِبَاحَةِ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ أَنْ يُعَامَلَ مُعَامَلَةَ الْمُبَاحِ بِتَرْكِ الْمُواخَذَةِ . وَتَرْكُ الْمُواخَذَةِ لَا يُوجِبُ سُقُوطَ الْحُرْمَةِ كَمَنْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً فَعُفِيَ عَنْهُ .

فَإِنْ قِيلَ : الْمُحَرَّمُ قَائِمٌ فِي الْقِسْمَيْنِ جَمِيعًا فَكَيْفَ اقْتَضَى تَأْيِيدَ الْحُرْمَةِ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي قُلْنَا الْعِلَلُ الشَّرْعِيَّةُ أَمَارَاتٌ حَازَ

تَرَاحِي الْحُكْمِ عَنْهَا ، وَقَدْ وَرَدَ النَّصُّ بِذَلِكَ فَيَحْتَمِلُهُ بِخِلَافِ أُدْلَةٍ وَجُوبِ الْإِيمَانِ ، فَإِنَّهَا عَقْلِيَّةٌ قَطْعِيَّةٌ لَا يُتَصَوَّرُ فِيهَا التَّرَاحِي عَقْلًا ، وَلَا شَرْعًا فَتَقُومُ الْحُرْمَةُ بِقِيَامِهَا وَتَدُومُ بِدَوَامِهَا .

## قوله : لكن حقه أي حق العبد يفوت صورة

بِخَرَابِ الْبِنْيَةِ وَمَعْنَى بَزُهُوقِ الرُّوحِ أَي خُرُوجِهِ مِنَ الْبَدَنِ .

## قوله : حسبة

أَي طَلَبًا لِلثَّوَابِ وَهِيَ اسْمٌ مِنَ الْإِحْتِسَابِ ، وَإِنَّمَا كَانَ الْأَخْذُ بِالْعَزِيمَةِ أَوْلَى لِمَا فِيهِ مِنْ رِعَايَةِ حَقِّ اللَّهِ صُورَةً وَمَعْنَى بَتْفُوتٍ حَقِّ نَفْسِهِ صُورَةً وَمَعْنَى وَلِمَا رُوِيَ { أَنَّ مُسَيِّمَةَ الْكُذَّابِ أَخَذَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا : مَا تَقُولُ فِي مُحَمَّدٍ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ قَالَ : فَمَا تَقُولُ فِي قَالَ : أَنْتَ أَيْضًا فَخَلَّاهُ . وَقَالَ لِلآخَرِ : مَا تَقُولُ فِي مُحَمَّدٍ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَمَا تَقُولُ فِي قَالَ : أَنَا أَصَمُّ فَأَعَادَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا فَأَعَادَ جَوَابَهُ فَقَتَلَهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَمَّا الْأَوَّلُ ، فَقَدْ أَخَذَ بِرُخْصَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَمَّا الثَّانِي ، فَقَدْ صَدَعَ بِالْحَقِّ فَهَيْئًا لَهُ } .

## قوله : وكذا الأمر بالمعروف

نَبَّهَ بِهَذَا الْمَثَالِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقِيَامِ الْمُحْرَمِ أَعْمٌ مِنْ أَنْ تُرَجَّحَ الْحُرْمَةُ إِلَى الْفِعْلِ كِإِجْرَاءِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ ، أَوْ إِلَى التَّرْكِ كَمَا فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِنَّهُ فَرَضُ الدَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ فَيَكُونُ تَرْكُهُ حَرَامًا وَيُسْتَبَاحُ لَهُ التَّرْكِ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا يَفُوتُ صُورَةً لَا مَعْنَى لِبَقَاءِ اعْتِقَادِ الْفَرْضِيَّةِ . وَفِي أَكْلِ مَالِ الْغَيْرِ الْمُحْرَمِ ، وَهُوَ مِلْكُ الْغَيْرِ قَائِمٌ وَالْحُرْمَةُ بَاقِيَةٌ لَكِنَّ حَقَّ الْغَيْرِ لَا يَفُوتُ إِلَّا صُورَةً

لِانْجِبَارِهِ بِالضَّمَانِ فَيُسْتَبَاحُ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ .

وَفِي التَّمْثِيلِ بِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ النُّصُوصَ الدَّالَّةَ عَلَى أَوْلَوِيَّةِ الْأَخْذِ بِالْعَزِيمَةِ ، وَإِنْ وَرَدَتْ فِي الْعِبَادَاتِ وَفِيمَا يَرْجِعُ إِلَى إِعْزَازِ الدِّينِ لَكِنَّ حَقَّ الْعِبَادِ أَيْضًا كَذَلِكَ قِيَاسًا عَلَيْهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِظْهَارِ التَّصَلُّبِ فِي الدِّينِ بِبَدْلِ نَفْسِهِ فِي الْإِحْتِنَابِ عَنِ الْمُحْرَمَاتِ وَلِذَا قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ كَانَ مَأْجُورًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَكَذَا فِي الْإِفْطَارِ ، وَالْحُرْمَةُ بَاقِيَةٌ لِقِيَامِ الْمُحْرَمِ ، وَهُوَ شَهُودُ الشَّهْرِ مِنْ غَيْرِ سَفَرٍ وَمَرَضٍ فَتَوَجَّهَ الْخَطَابُ . أَمَّا لَوْ كَانَ مَرِيضًا ، أَوْ مُسَافِرًا فَأُكْرِهَ عَلَى الْإِفْطَارِ فَامْتَنَعَ حَتَّى قُتِلَ كَانَ آثِمًا ؛ لِأَنَّهُ إِكْرَاهٌ عَلَى الْمُبَاحِ كَالْمُضْطَّرِّ إِذَا تَرَكَ أَكْلَ الْمَيْتَةِ حَتَّى مَاتَ .

## قوله : والعزيمة أولى عندنا

إِشَارَةٌ إِلَى مَا ذَكَرَهُ فَخَرُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْعَمَلَ بِالرُّخْصَةِ أَوْلَى عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَيْدَهُ صَاحِبُ الْكَشْفِ بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ .

وَالْحَقُّ أَنَّ الصَّوْمَ أَفْضَلَ عِنْدَهُ قَوْلًا وَاحِدًا عِنْدَ عَدَمِ التَّضَرُّرِ حَتَّى أَنَّهُ وَقَعَ فِي مِنْهَاجِ الْأُصُولِ أَنَّ الْإِفْطَارَ مُبَاحٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ مُسَاوٍ لِلصَّوْمِ فَاعْتَرَضُوا عَلَيْهِ بِأَنَّ لَا يُظْفَرُ بِرِوَايَةٍ تُدَلُّ عَلَى تَسَاوِيهِمَا بَلْ الْإِفْطَارُ أَفْضَلُ إِنْ تَضَرَّرَ وَإِلَّا فَالصَّوْمُ مِنْ غَيْرِ اخْتِلَافٍ رِوَايَةٍ .

## قوله : بخلاف الفصل الأول

أَيُّ الْإِكْرَاهِ عَلَى الْإِفْطَارِ ، فَإِنَّ الْمُكْرَهَ إِذَا لَمْ يُفْطِرْ حَتَّى قُتِلَ لَمْ يَكُنْ قَاتِلَ نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ صَدَرَ مِنَ الْمُكْرَهِ الظَّالِمِ ، وَالْمُكْرَهَ الْمَظْلُومُ فِي صَبْرِهِ مُسْتَدِيمٌ لِلْعِبَادَةِ مُسْتَقِيمٌ عَلَى الطَّاعَةِ فَيُؤْجَرُ .

## قوله : من الإصر

هُوَ الثَّقَلُ الَّذِي يَأْصِرُ صَاحِبُهُ أَنْ يَحْبِسَهُ مِنَ الْحَرَكَاتِ إِنَّمَا جُعِلَ مَثَلًا

لِثِقَلِ تَكْلِيفِهِمْ وَصُعُوبَتِهِ .

مِثْلُ اشْتِرَاطِ قَتْلِ النَّفْسِ فِي صِحَّةِ تَوْبَتِهِمْ ، وَكَذَا الْأَغْلَالُ مِثْلُ لِمَا كَانَتْ فِي شَرَائِعِهِمْ مِنَ الْأَشْيَاءِ الشَّاقَّةِ كَجَزْمِ الْحُكْمِ بِالْقِصَاصِ عَمْدًا كَانَ الْقَتْلُ أَوْ خَطَأً ، وَقَطْعِ الْأَعْضَاءِ الْخَاطِئَةِ ، أَوْ قَرْضِ مَوْضِعِ النَّجَاسَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا كَانَتْ فِي الشَّرَائِعِ السَّالِفَةِ ، فَمِنْ حَيْثُ إِنَّهَا كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَى غَيْرِنَا ، وَلَمْ تَجِبْ عَلَيْنَا تَوْسِعَةً وَتَخْفِيفًا شَابَهَتْ الرُّخْصَةَ فَسُمِّيَتْ بِهَا لَكِنْ لَمَّا كَانَ السَّبَبُ مَعْدُومًا فِي حَقِّنَا وَالْحُكْمُ غَيْرَ مَشْرُوعٍ أَصْلًا لَمْ تَكُنْ حَقِيقَةً بَلْ مَجَازًا فَقَوْلُهُ : لِأَنَّ الْأَصْلَ لَمْ يَبْقَ مَشْرُوعًا أَصْلًا دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ تَسْمِيَّتِهِ رُخْصَةً وَعَلَى كَوْنِهِ مَجَازًا كَامِلًا لَا حَقِيقَةً ، وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّهُ كَانَ مَشْرُوعًا ، فَلَمْ يَبْقَ ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَشْرُوعًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَحَدٍ بِخِلَافِ النَّوْعِ الْأَخِيرِ ، فَإِنَّ الْعَزِيمَةَ فِيهَا بَقِيَتْ مَشْرُوعَةً فِي الْجُمْلَةِ وَبِخِلَافِ مَا إِذَا حُرِّمَ الصَّوْمُ عَلَى الْمَرِيضِ الَّذِي يَخَافُ التَّلَفَ ، فَإِنَّهُ صَارَ غَيْرَ مَشْرُوعٍ فِي حَقِّهِ لَا غَيْرُ .

## قوله : فمن حيث إنه سقط كان مجازا

فَإِنْ قُلْتُ : فَفِي الْقِسْمِ الثَّانِي أَيْضًا سَقَطَ الْحُكْمُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَجَازًا .  
قُلْتُ : لَا تَرَاحِي بَعْدَرٍ فَالْمَوْجِبُ قَائِمٌ وَالْحُكْمُ مُتَرَاحٍ وَهَاهُنَا الْحُكْمُ سَاقِطٌ بِسُقُوطِ السَّبَبِ الْمَوْجِبِ مَحَلَّ الرُّخْصَةِ إِلَّا أَنَّهُ بَقِيَ مَشْرُوعًا فِي الْجُمْلَةِ بِخِلَافِ الْفَصْلِ الثَّلَاثِ أَيْ النَّوْعِ الثَّلَاثِ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ ، فَإِنَّ الْحُكْمَ لَمْ يَبْقَ مَشْرُوعًا أَصْلًا فَكَانَ كَامِلًا فِي الْمَجَازِيَّةِ بَعِيدًا عَنِ الْحَقِيقَةِ .

## قوله : كقول الراوي

{ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ وَرَخَّصَ فِي السَّلْمِ } ، فَمِنْ حَيْثُ إِنَّ الْعَيْنِيَّةَ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ فِي

السَّلْمِ حَتَّى يَفْسُدَ السَّلْمُ فِي الْمُعَيَّنِ كَانَتْ الرُّخْصَةُ مَجَازًا ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّ الْعَيْنِيَّةَ مَشْرُوعَةٌ فِي الْبَيْعِ فِي الْجُمْلَةِ كَانَ لَهُ شَبَهُ بِحَقِيقَةِ الرُّخْصَةِ .

## قوله : فإن الأصل في البيع أن يلاقي عينا

لِتَحَقُّقِ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ { وَلِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ } وَعَنْ { بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ } فِي هَذَا بَيَانٌ لِكَوْنِهِ السَّلْمَ حُكْمًا غَيْرَ أَصْلِيٍّ لِتَحَقُّقِ كَوْنِهِ رُخْصَةً ، وَإِنَّمَا لَمْ يَبْقَ التَّعْيِينُ فِي السَّلْمِ مَشْرُوعًا ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْعَجْزِ عَنِ التَّعْيِينِ وَإِلَّا لَبَاعُهُ مُسَاوِمَةً مِنْ غَيْرِ وَكَسٍ فِي الثَّمَنِ .

## قوله : وكذا أكل الميتة وشرب الخمر

حَالَ الْإِضْطِرَّارِ ، فَإِنَّ الْمُخْتَارَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ مُبَاحٌ وَالْحُرْمَةُ سَاقِطَةٌ إِلَّا أَنَّهُ حَرَامٌ رُخِّصَ فِيهِ بِمَعْنَى تَرْكِ الْمُؤَاخَذَةِ إِبْقَاءً لِلْمُهْجَةِ كَمَا فِي إِجْرَاءِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ وَأَكْلِ مَالِ الْغَيْرِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبَعْضُ أَمَّا فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ فَلِأَنَّ النَّصَّ الْمَحْرَمَ لَمْ يَتَنَاوَلْهَا حَالَ الْإِضْطِرَّارِ لِكَوْنِهَا مُسْتَثْنَاءً فَبَقِيََتْ مُبَاحَةً بِحُكْمِ الْأَصْلِ وَبِمِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : { خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا } بَلْ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْأَسْتِثْنَاءَ مِنَ الْإِثْبَاتِ نَفْيٌ يَكُونُ النَّصُّ دَالًّا عَلَى عَدَمِ حُرْمَتِهَا عِنْدَ الْإِضْطِرَّارِ وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : { إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ } اسْتِثْنَاءٌ وَإِخْرَاجٌ عَنِ الْحُكْمِ الَّذِي هُوَ الْحُرْمَةُ ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ هُوَ الضَّمِيرُ الْمُسْتَثْنَى فِي حَرَمِ أَيِّ

قَدْ فَصَّلَ لَكُمْ الْأَشْيَاءَ الَّتِي حَرَّمَ أَكْلَهَا إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يُحَرِّمْ .  
وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُفْرَعًا عَلَى أَنَّ " مَا " فِي " مَا اضْطُرَرْتُمْ " مَصْدَرِيَّةٌ وَضَمِيرٌ إِلَيْهِ عَائِدٌ إِلَى مَا حَرَّمَ أَيَّ فَصَّلَ لَكُمْ مَا  
حَرَّمَ عَلَيْكُمْ فِي جَمِيعِ

الْأَحْوَالِ إِلَّا فِي حَالِ اضْطِرَارِكُمْ إِلَيْهِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَنْبَى مِنْهُ مَا حَرَّمَ لِيَكُونَ الِاسْتِثْنَاءُ إِخْرَاجًا عَنْ حُكْمِ  
التَّفْصِيلِ لَا عَنْ حُكْمِ التَّحْرِيمِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بَيَانُ الْأَحْكَامِ لَا الْإِخْبَارُ عَنْ عَدَمِ الْبَيَانِ .  
لَا يُقَالُ : يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِجْرَاءُ كَلِمَةِ الْكُفْرِ أَيْضًا مُبَاحًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ } ؛ لِأَنَّ تَقْوُلُ  
هُوَ الِاسْتِثْنَاءُ مِنَ الزَّمَامِ الْغَضَبِ لَا مِنَ التَّحْرِيمِ فَعَائِدَتُهُ أَنْ يُفِيدَ نَفْيَ الْغَضَبِ عَلَى الْمُكْرَهِ لَا عَدَمَ الْحُرْمَةِ .  
فَإِنْ قُلْتُ : ذَكَرَ الْمَعْفِرَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } مُشْعِرًا بِأَنَّ  
الْحُرْمَةَ بَاقِيَةٌ ، وَأَنَّ الْمَنْفِيَّ هُوَ الْإِثْمُ وَالْمُؤَاخَذَةُ .

قُلْتُ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ الْمَعْفِرَةِ بِاعْتِبَارِ مَا يَقَعُ مِنْ تَنَاوُلِ الْقَدْرِ الزَّائِدِ عَلَى مَا يَحْصُلُ بِهِ إِبْقَاءُ الْمُهْجَةِ إِذْ يُعْتَبَرُ عَلَى  
الْمُضْطَرِّ رِعَايَةَ قَدْرِ الْإِبَاحَةِ ، وَأَمَّا فِي شُرْبِ الْخَمْرِ فَلِأَنَّ حُرْمَتَهَا لِصِيَانَةِ الْعَقْلِ أَيَّ الْقُوَّةِ الْمُمَيِّزَةِ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الْحَسَنَةِ  
وَالْقَبِيحَةِ ، وَلَا يَبْقَى ذَلِكَ عِنْدَ فَوَاتِ النَّفْسِ أَيَّ الْبَنِيَّةِ الْإِنْسَانِيَّةِ لِفَوَاتِ الْقُوَى الْقَائِمَةِ بِهَا عِنْدَ فَوَاتِهَا وَانْحِلَالِ تَرْكِيبِهَا ،  
وَإِنْ كَانَتْ النَّفْسُ النَّاطِقَةُ الَّتِي هِيَ الرُّوحُ بَاقِيَةً وَذَكَرَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ حُرْمَةَ الْمَيْتَةِ لِصِيَانَةِ النَّفْسِ عَنْ  
تَعَدِّي حَبْثِ الْمَيْتَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ } ، فَإِذَا خَافَ بِالْإِمْتِنَاعِ فَوَاتِ النَّفْسِ لَمْ يَسْتَقِمْ صِيَانَةُ  
الْبَعْضِ بِفَوَاتِ الْكُلِّ إِذْ فِي فَوَاتِ الْكُلِّ فَوَاتِ الْبَعْضِ وَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِالنَّفْسِ أَوَّلًا الْبَدَنَ وَثَانِيًا الْمَجْمُوعَ الْمُرَكَّبَ مِنَ الْبَدَنِ  
وَالرُّوحِ وَبِفَوَاتِهَا مُفَارَقَةَ الرُّوحِ وَانْحِلَالِ  
تَرْكِيبِ الْبَدَنِ .

### قوله : روي عن عمر رضي الله تعالى عنه

الرَّوَايِ هُوَ عَلِيُّ بْنُ رَبِيعَةَ الْوَالِبِيُّ قَالَ سَأَلْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَا بَالُنَا نَقْصُرُ الصَّلَاةَ ، وَلَا نَخَافُ شَيْئًا ، وَقَدْ قَالَ  
اللَّهُ تَعَالَى : { إِنْ خِفْتُمْ } فَقَالَ أَشْكَلَ عَلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْكَ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ { إِنْ  
هَذِهِ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ } فَقَوْلُهُ : هَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَقْصُورَةِ ، أَوْ إِلَى قَصْرِ الصَّلَاةِ  
وَالثَّانِيثُ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ صَدَقَةً وَقَوْلُهُ : فَاقْبَلُوا مَعْنَاهُ اعْمَلُوا بِهَا وَاعْتَقِدُواهَا كَمَا يُقَالُ : فُلَانٌ قَبِلَ الشَّرَائِعَ .  
وَذَكَرَ الْإِمَامُ الْوَاحِدِيُّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِيمَ إِقْصَارِ النَّاسِ  
الصَّلَاةَ الْيَوْمَ ، وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا } ، وَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ؟ ، فَقَالَ عَجِبْتُ مِنْهُ  
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ { هَذِهِ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ } ، ثُمَّ

إِنَّ سُؤَالَ عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَتَعَجُّبُهُ وَإِشْكَالَ الْأَمْرِ عَلَيْهِ مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ فَهَمَ مِنَ التَّعْلِيقِ بِالشَّرْطِ انْتِفَاءَ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَاءِ الشَّرْطِ ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا سَأَلَ لِكَوْنِ الْعَمَلِ وَقَعًا عَلَى خِلَافِ مَا فَهَمَهُ .

وَأَجِيبَ بِأَنَّ السُّؤَالَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِنَاءً عَلَى اعْتِقَادِهِ اسْتِصْحَابَ وَجُوبِ الْإِتِمَامِ لَا عَلَى أَنَّهُ مَفْهُومٌ مِنَ التَّقْيِيدِ بِالشَّرْطِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ سِيَاقَ الْقِصَّةِ مُشْعِرٌ بِأَنَّهُ كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى مَفْهُومِ الشَّرْطِ وَالْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ رَأْسًا بِرَأْسٍ حَتَّى جَعَلَ سُؤَالَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ

التَّعْلِيقَ بِالشَّرْطِ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْحُكْمِ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ إِذْ لَوْ كَانَ دَالًّا عَلَيْهِ لَفَهَمَهُ ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ لِلسُّؤَالِ بِنَاءً عَلَى وَقُوعِ الْعَمَلِ عَلَى خِلَافِ مَا فَهَمَهُ كَمَا يُشْعِرُ بِهِ سِيَاقُ الْقِصَّةِ ، وَكَذَا اسْتِدْلَالُهُ بِالآيَةِ أَيْضًا ضَعِيفٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْقَوْلَ بِمَفْهُومِ الشَّرْطِ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا لَمْ تَظْهَرْ لَهُ فَائِدَةٌ أُخْرَى مِثْلُ الْخُرُوجِ مَخْرَجِ الْعَالِبِ كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، فَإِنَّ الْعَالِبَ مِنْ أَحْوَالِهِمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَ الْخَوْفُ .

وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا } ، فَإِنَّ الْعَالِبَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا يُكَاتِبُ الْعَبْدَ إِذَا عَلِمَ فِيهِ خَيْرًا وَذَهَبَ فَخَرُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَنَّ انْتِفَاءَ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَاءِ الشَّرْطِ لَازِمٌ أَلْبَتَّةَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَدْلُولُ اللَّفْظِ وَإِلَّا لَكَانَ التَّقْيِيدُ بِالشَّرْطِ لَعَوًّا ، وَأَنَّ فِي آيَةِ الْكِتَابَةِ الْمُعْلَقِ بِالشَّرْطِ هُوَ اسْتِحْبَابُ الْكِتَابَةِ ، وَهُوَ مُنْتَفٍ عِنْدَ عَدَمِ الْخَيْرِ فِي الْمَكَاتِبِ ، وَفِي آيَةِ لِقَاصِرِ الْمُرَادِ قَاصِرُ الْأَحْوَالِ كَالِإِيْجَازِ فِي الْقِرَاءَةِ وَالتَّخْفِيفِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالِانْتِفَاءِ بِالِإِيمَاءِ ، وَلَا يَخْفَى ضَعْفُهُ كَيْفَ وَالْأَلِيمَةُ كَالْمُجْمَعِينَ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ فِي قَاصِرِ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ .

### قوله : والتصدق بما لا يحتمل التملك إسقاط لا يحتمل الرد

احْتَرَزَ بِقَوْلِهِ : مَا لَا يَحْتَمِلُ التَّمْلِيكَ عَنِ التَّصَدُّقِ بِالْعَيْنِ الْمُحْتَمَلَةِ لِلتَّمْلِيكَ وَعَنِ التَّصَدُّقِ بِالذَّيْنِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ الذَّيْنُ ؛ لِأَنَّ الذَّيْنَ يَحْتَمِلُ التَّمْلِيكَ مِمَّنْ عَلَيْهِ الذَّيْنُ .

### قوله : ولأن الخيار إنما يثبت للعبد إذا تضمن رفقا

لَا يَرِدُ عَلَيْهِ تَخْيِيرُ الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالظُّهْرِ ؛ لِأَنَّ فِي كُلِّ مِنْهُمَا رِفْقًا مِنْ

وَجْهٍ أَمَّا فِي الْجُمُعَةِ فَبِاعْتِبَارِ قَاصِرِ الرَّكْعَتَيْنِ ، وَأَمَّا فِي الظُّهْرِ فَبِاعْتِبَارِ عَدَمِ الْخُطْبَةِ وَالسَّعْيِ وَلَا يَرِدُ تَخْيِيرُ مَنْ قَالَ إِنَّ دَخَلَ الدَّارَ فَعَلَى صَوْمِ سَنَةِ فَدَخَلَ ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ صَوْمِ السَّنَةِ وَفَاءٍ بِالتَّنْدَرِ وَبَيْنَ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ كَفَّارَةً ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَيْنِ مُخْتَلِفَانِ مَعْنَى ؛ لِأَنَّ صَوْمَ السَّنَةِ قُرْبَةٌ مَقْصُودَةٌ خَالِيَةٌ عَنِ مَعْنَى الزَّجْرِ وَالْعُقُوبَةِ وَصَوْمُ الثَّلَاثَةِ كَفَّارَةٌ مُتَضَمِّنَةٌ مَعْنَى الْعُقُوبَةِ وَالزَّجْرِ فَيَصِحُّ التَّخْيِيرُ طَلْبًا لِلرَّفْقِ ، وَلَا يَرِدُ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّابِعِ قَبْلَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ ؛ لِأَنَّ التَّيْنِ أَحْفَ

عَمَلًا وَالْأَرْبَعُ أَكْثَرُ ثَوَابًا بِخِلَافِ الْفَصْرِ وَالْإِثْمَامِ ، فَإِنَّهُمَا مُتَسَاوِيَانِ فِي الثَّوَابِ الْحَاصِلِ بِأَدَاءِ الْفَرْضِ وَالْقَصْرِ مُتَعَيِّنٌ لِلرَّفْقِ ، فَلَا فَائِدَةَ فِي التَّخْيِيرِ ، وَإِنَّمَا قَيَّدَ الثَّوَابَ بِمَا يَكُونُ بِأَدَاءِ الْفَرْضِ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْإِثْمَامُ أَكْثَرَ ثَوَابًا بِاعْتِبَارِ كَثْرَةِ الْقِرَاءَةِ وَالْأَذْكَارِ كَمَا إِذَا طَوَّلَ إِحْدَى الْفَجْرَيْنِ وَأَكْثَرَ فِيهَا الْقِرَاءَةَ وَالْأَذْكَارَ وَكَلَامُنَا إِنَّمَا هُوَ فِي آدَاءِ الْفَرْضِ

( وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْحُكْمِ ) ، وَهُوَ الْحُكْمُ الَّذِي يَكُونُ حُكْمًا بِتَعَلُّقِ شَيْءٍ بِشَيْءٍ آخَرَ ( فَالشَّيْءُ الْمُتَعَلِّقُ إِنْ كَانَ دَاخِلًا فِي الْآخَرِ ، فَهُوَ رُكْنٌ وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ مُؤْتَرًّا فِيهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْقِيَاسِ فَعَلَّةٌ وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ مُوَصِّلًا إِلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ فَسَبَبٌ وَإِلَّا فَإِنْ تَوَقَّفَ عَلَيْهِ وَجُودُهُ فَشَرْطٌ وَإِلَّا فَلَا أَقْلَ مِنْ أَنْ يَدُلَّ عَلَى وَجُودِهِ فَعَلَامَةٌ .

وَأَمَّا الرُّكْنُ فَمَا يَقُومُ بِهِ الشَّيْءُ وَقَدْ شَنَعَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى أَصْحَابِنَا فِيمَا قَالُوا : الْإِقْرَارُ رُكْنٌ زَائِدٌ وَالتَّصَدِيقُ رُكْنٌ أَصْلِيٌّ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ( أَيْ الْإِقْرَارُ ) رُكْنًا يَلْزَمُ مِنْ انْتِفَائِهِ انْتِفَاءُ الْمُرَكَّبِ كَمَا تَنْتَفِي الْعَشْرَةُ بِانْتِفَاءِ الْوَاحِدِ فَنَقُولُ الرُّكْنُ الزَّائِدُ شَيْءٌ اعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ فِي وَجُودِ الْمُرَكَّبِ لَكِنْ إِنْ عُدِمَ بِنَاءً عَلَى ضَرُورَةٍ جَعَلَ الشَّارِعُ عَدَمَهُ عَفْوًا وَاعْتَبَرَ الْمُرَكَّبَ مَوْجُودًا حُكْمًا .

وَقَوْلُهُمْ : لِلْأَكْثَرِ حُكْمُ الْكُلِّ مِنْ هَذَا الْبَابِ ، وَهَذَا نَظِيرُ أَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ فَالرَّأْسُ رُكْنٌ يَنْتَفِي الْإِنْسَانُ بِانْتِفَائِهِ وَالْيَدُ رُكْنٌ لَا يَنْتَفِي بِانْتِفَائِهِ وَلَكِنْ يَنْقُصُ .

وَأَمَّا الْعَلَّةُ فِيمَا عَلَّةٌ اسْمًا وَمَعْنَى وَحُكْمًا أَيْ يُضَافُ الْحُكْمُ إِلَيْهَا ( هَذَا تَفْسِيرُ الْعَلَّةِ اسْمًا ، ( وَهِيَ مُؤْتَرَةٌ فِيهِ ) هَذَا تَفْسِيرُ الْعَلَّةِ مَعْنَى ، ( وَلَا يَتَرَاخَى الْحُكْمُ عَنْهَا ) هَذَا تَفْسِيرُ الْعَلَّةِ حُكْمًا .

( كَالْبَيْعِ الْمَطْلُوقِ لِلْمَلِكِ وَالنِّكَاحِ لِلْحَلِّ وَالْقَتْلِ لِلْقِصَاصِ فَعِنْدَنَا هِيَ مُقَارَنَةٌ لِلْمَعْلُولِ كَالْعَقْلِيَّةِ وَفَرَّقَ بَعْضُ مَشَايخِنَا بَيْنَهُمَا ( أَيْ بَيْنَ الشَّرْعِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ فَقَالُوا : الْمَعْلُولُ يُقَارَنُ الْعِلَلُ الْعَقْلِيَّةُ وَيَتَأَخَّرُ عَنِ الشَّرْعِيَّةِ .

( وَإِمَّا اسْمًا فَقَطُّ كَالْمُعَلَّقِ بِالشَّرْطِ عَلَى مَا يَأْتِي .

وَإِمَّا اسْمًا وَمَعْنَى كَالْبَيْعِ الْمَوْقُوفِ وَالْبَيْعِ بِالْخِيَارِ

( ، فَمِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمَلِكَ يُضَافُ إِلَيْهِ عَلَّةٌ اسْمًا ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُؤْتَرٌّ فِي الْمَلِكِ عَلَّةٌ مَعْنَى لَكِنَّ الْمَلِكَ يَتَرَاخَى عَنْهُ ، فَلَا يَكُونُ عَلَّةٌ حُكْمًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْخِيَارَ ( يَدْخُلُ عَلَى الْحُكْمِ فَقَطُّ ) فِي آخِرِ فَصْلِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ .

( وَذَلَالَةُ كَوْنِهِ عَلَّةٌ لَا سَبَبًا أَنَّ الْمَانِعَ إِذَا زَالَ وَجَبَ الْحُكْمُ بِهِ مِنْ حِينَ الْإِجَابِ وَكَالْإِجَارَةِ حَتَّى صَحَّ تَعْجِيلُ الْأَجْرَةِ ( تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِهِ : إِنَّهُ عَلَّةٌ مَعْنَى حَتَّى لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمَا صَحَّ التَّعْجِيلُ كَالْتَّكْفِيرِ قَبْلَ الْحِنْتِ عِنْدَنَا .

( وَكَيْسَتْ عَلَّةٌ حُكْمًا ؛ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ مَعْدُومَةٌ ) فَيَكُونُ الْحُكْمُ ، وَهُوَ مَلِكُ الْمَنْفَعَةِ مُتَرَاخِيًا عَنِ الْعَقْدِ ، فَلَا يَكُونُ عَلَّةٌ حُكْمًا ( لَكِنَّهَا ) أَيْ الْإِجَارَةَ ( تُشْبِهُ الْأَسْبَابَ لِمَا فِيهَا مِنَ الْإِضَافَةِ إِلَى وَقْتِ مُسْتَقْبَلِ ) كَمَا إِذَا قَالَ فِي رَجَبٍ أُجْرَتِ الدَّارِ مِنْ غُرَّةِ رَمَضَانَ يَثْبُتُ الْحُكْمُ مِنْ غُرَّةِ رَمَضَانَ بِخِلَافِ الْبَيْعِ الْمَوْقُوفِ فَإِنَّهُ إِذَا زَالَ الْمَانِعُ يَثْبُتُ حُكْمُهُ مِنْ وَقْتِ الْبَيْعِ حَتَّى تَكُونَ الزَّوَائِدُ الْحَاصِلَةُ فِي زَمَانِ التَّوَقُّفِ لِلْمُسْتَرِي ، فَهُوَ عَلَّةٌ غَيْرُ مُشَابِهَةٍ بِالْأَسْبَابِ بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ وَإِنَّمَا تُشْبِهُ الْأَسْبَابَ ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ الْحَقِيقِيَّ لَا بُدَّ أَنْ يَتَوَسَّطَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحُكْمِ الْعَلَّةُ .

فَالْعَلَّةُ الَّتِي يَتَرَاخَى عَنْهَا الْحُكْمُ لَكِنْ إِذَا ثَبَتَ لَا يَثْبُتُ مِنْ حِينَ الْعَلَّةِ تَكُونُ مُشَابِهَةً لِلسَّبَبِ لَوْ قُوعَ تَخَلُّلِ الزَّمَانِ بَيْنَهَا  
 وَبَيْنَ الْحُكْمِ وَالَّتِي إِذَا ثَبَتَ حُكْمُهَا يَثْبُتُ مِنْ أَوَّلِهِ ، وَلَمْ يَتَخَلَّلْ الزَّمَانُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحُكْمِ ، فَلَا تَكُونُ مُشَابِهَةً لِلسَّبَبِ .  
 ( وَكَذَا كُلُّ إِجَابٍ مُضَافٍ نَحْوُ أَنْتَ طَالِقٌ غَدًا ) فَإِنَّهُ عِلَّةٌ اسْمًا وَمَعْنَى لَا حُكْمًا لَكِنَّهُ يُشَبِّهُ الْأَسْبَابَ .  
 ( وَكَذَا النَّصَابُ حَتَّى يُوجِبَ صِحَّةَ الْأَدَاءِ فَيَتَبَيَّنُ )

بَعْدَ الْحَوْلِ أَنَّهُ كَانَ زَكَاتًا ) ؛ لِأَنَّهُ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ عِلَّةٌ اسْمًا لِلِإِضَافَةِ إِلَيْهِ وَمَعْنَى لِكَوْنِهِ مُؤْتَرًا ؛ لِأَنَّ الْعِنَى يُوجِبُ مُوَاسَاةَ  
 الْفُقَرَاءِ وَلَيْسَ عِلَّةٌ حُكْمًا لِتَرَاخِي الْحُكْمِ عَنْهُ لَكِنَّهُ مُشَابِهٌ بِالْأَسْبَابِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ مُتَرَاخٍ إِلَى وُجُودِ النَّمَاءِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ  
 مُتَرَاخِيًا إِلَيْهِ وَكَانَ النَّصَابُ عِلَّةً مِنْ غَيْرِ مُشَابِهَةٍ بِالْأَسْبَابِ ، وَلَوْ كَانَ مُتَرَاخِيًا إِلَى مَا هُوَ عِلَّةٌ حَقِيقِيَّةٌ لَكَانَ النَّصَابُ سَبَبًا  
 حَقِيقِيًّا لَكِنَّ النَّمَاءَ لَيْسَ بَعِلَّةٌ حَقِيقَةً ؛ لِأَنَّ النَّمَاءَ لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ بَلْ هُوَ وَصْفٌ قَائِمٌ بِالْمَالِ ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ النَّمَاءُ  
 تَمَامَ الْمُؤْتَرِ بَلْ تَمَامُ الْمُؤْتَرِ الْمَالُ التَّامِي ، وَلَوْ كَانَ مُتَرَاخِيًا إِلَى شَيْءٍ يَجِبُ حُصُولُهُ بِالنَّصَابِ لَكَانَ النَّصَابُ عِلَّةً الْعَلَّةُ  
 وَالنَّمَاءُ لَا يَجِبُ حُصُولُهُ بِالْمَالِ لَكِنَّ النَّمَاءَ وَصْفٌ قَائِمٌ بِالْمَالِ لَهُ شَبَهُ الْعِلَّةِ لِتَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ النَّمَاءُ سَبَبًا  
 مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ ، وَهُوَ عِلَّةٌ حَقِيقَةً لَكَانَ النَّصَابُ سَبَبًا حَقِيقِيًّا ، فَإِذَا كَانَ لِلنَّمَاءِ شَبَهُ الْعِلَّةِ كَانَ لِلنَّصَابِ شَبَهُ السَّبَبِيَّةِ .  
 ( وَكَذَا مَرَضُ الْمَوْتِ وَالْجُرْحُ فَإِنَّهُ يَتَرَاخَى حُكْمُهُ إِلَى السَّرَايَةِ ، وَكَذَا الرَّمِيُّ وَالتَّزَكِيَّةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى  
 حَتَّى إِذَا رَجَعَ ) أَيِ الْمُرْكَبِي ( ضَمِنَ ، وَكَذَا كُلُّ مَا هُوَ عِلَّةٌ الْعَلَّةِ كَشِرَاءِ الْقَرِيبِ ) فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ عِلَّةٌ اسْمًا وَمَعْنَى لَا  
 حُكْمًا لَكِنَّهُ يُشَبِّهُ الْأَسْبَابَ وَعِلَّةٌ الْعَلَّةُ إِنَّمَا تُشَبِّهُ السَّبَبَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَتَخَلَّلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحُكْمِ وَاسْطَةً .  
 وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِمَامَ فَخْرَ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَوْرَدَ لِلْعَلَّةِ اسْمًا وَمَعْنَى لَا حُكْمًا عِدَّةً أَمْثَلَةً مِنْهَا الْبَيْعُ الْمَوْقُوفُ وَالْبَيْعُ  
 بِالْخِيَارِ فَهَمَا عِلَّتَانِ اسْمًا وَمَعْنَى لَا حُكْمًا

وَهُمَا لَا يُشَابِهَانِ الْأَسْبَابَ ، وَمِنْهَا الْإِجَارَةُ وَكُلُّ إِجَابٍ مُضَافٍ وَالنَّصَابُ وَمَرَضُ الْمَوْتِ وَالْجُرْحُ وَقَدْ صَرَّحَ فِي هَذِهِ  
 الْأُمُورِ أَنَّهَا عِلَّةٌ اسْمًا وَمَعْنَى لَا حُكْمًا لَكِنَّهَا تُشَبِّهُ الْأَسْبَابَ ، وَمِنْهَا عِلَّةُ الْعَلَّةِ كَشِرَاءِ الْقَرِيبِ فَإِنَّ الشِّرَاءَ عِلَّةُ الْمَلِكِ  
 وَالْمَلِكُ عِلَّةُ الْعَتَقِ وَقَدْ صَرَّحَ فِيهَا أَنَّهَا عِلَّةٌ تُشَبِّهُ الْأَسْبَابَ لَكِنْ لَمْ يُصَرِّحْ أَنَّهَا عِلَّةٌ اسْمًا وَمَعْنَى لَا حُكْمًا وَالظَّاهِرُ أَنَّ  
 شِرَاءَ الْقَرِيبِ لَيْسَ عِلَّةً اسْمًا وَمَعْنَى لَا حُكْمًا ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ غَيْرُ مُتَرَاخٍ عَنْهُ وَإِنَّمَا يُشَابِهُ الْأَسْبَابَ لِتَوْسُطِ الْعَلَّةِ ، وَهُوَ  
 الْمَلِكُ وَقَدْ جَعَلَ الْإِمَامُ فَخْرَ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْعَلَّةَ الْمُشَابِهَةَ بِالسَّبَبِ قِسْمًا آخَرَ لَكِنِّي لَمْ أَجْعَلْ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا لَا  
 تَخْرُجُ مِنَ الْأَقْسَامِ السَّبْعَةِ الَّتِي تَنْحَصِرُ الْعَلَّةُ فِيهَا وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ تُوجَدْ الْإِضَافَةُ ، وَلَا التَّأْثِيرُ ، وَلَا التَّرْتِيبُ لَا تُوجَدُ  
 الْعَلَّةُ أَصْلًا وَإِنْ وُجِدَ أَحَدُهَا مُنْفَرِدًا يَحْصُلُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ وَإِنْ وُجِدَ الْجَمَاعُ بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنْهَا فَثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ آخَرَ وَإِنْ وُجِدَ  
 الْجَمَاعُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ فَقِسْمٌ آخَرَ فَحُمِلَ سَبْعَةً .

وَقَدْ عَلِمَ مِنَ الْأَمْثَلَةِ الْمَذْكُورَةِ أَنَّ الْعَلَّةَ اسْمًا وَمَعْنَى لَا حُكْمًا قَدْ تُوجَدُ مَعَ مُشَابِهَتِهَا السَّبَبِ كَالْإِجَارَةِ وَنَحْوِهَا وَقَدْ  
 تُوجَدُ بِدُونِهَا كَالْبَيْعِ الْمَوْقُوفِ وَقَدْ تُوجَدُ مُشَابِهَةً السَّبَبِ بِدُونِهَا أَيِ بِدُونِ الْعَلَّةِ اسْمًا وَمَعْنَى لَا حُكْمًا كَشِرَاءِ الْقَرِيبِ  
 عِلَّةً اسْمًا وَمَعْنَى الْقَرِيبِ الْمَحْرَمِ وَأُظُنُّ أَنَّ شِرَاءَ الْقَرِيبِ يَكُونُ حُكْمًا لَكِنَّهُ يُشَابِهُ السَّبَبَ .

( وَأَمَّا مَا لَهُ شَبَهُ الْعِلِّيَّةِ كَجُزِّ الْعِلَّةِ فَيُثْبِتُ بِهِ مَا يَثْبِتُ بِالشَّبْهَةِ كَرَبَا النَّسِيئَةِ يَثْبِتُ بِأَحَدِ الوَصْفَيْنِ ) ، وَهُوَ إِمَّا الْقَدْرُ ، أَوْ الْجِنْسُ .  
( وَإِمَّا مَعْنَى وَحُكْمًا )

كَالْجُزِّ الْأَخِيرِ مِنَ الْعِلَّةِ كَالْقَرَابَةِ وَالْمَلِكِ لِلْعَتَقِ ، فَإِذَا تَأَخَّرَ الْمَلِكُ يَثْبِتُ الْحُكْمُ بِهِ ( أَيِ الْعَتَقُ بِالْمَلِكِ فَإِنَّهُ الْجُزُّ الْأَخِيرُ لِلْعِلَّةِ فَيُثْبِتُ الْحُكْمُ بِهِ ) ( حَتَّى تُصْبِحَ نِيَّةُ الْكُفَّارَةِ عِنْدَ الشَّرَاءِ ) فَإِنَّ نِيَّةَ الْكُفَّارَةِ تُعْتَبَرُ عِنْدَ الْإِعْتَاقِ فَتُعْتَبَرُ النِّيَّةُ عِنْدَ الشَّرَاءِ ( وَيُضْمَنُ إِذَا كَانَ شَرِيكًا عِنْدَهُمَا ) أَيِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ، وَلَا يُضْمَنُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

وَالْخِلَافُ فِيمَا إِذَا اشْتَرِيَهُ مَعًا أَمَّا إِذَا اشْتَرَى الْأَجْنَبِيُّ نَصْفَهُ ، ثُمَّ الْقَرِيبُ يُضْمَنُ بِالِاتِّفَاقِ وَالْفَرَقُ لِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ فِي الْأَوَّلِ رَضِيَ الْأَجْنَبِيُّ بِفَسَادِ نَصِيْبِهِ حَيْثُ اشْتَرَكَ مَعَ الْقَرِيبِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ جَهْلُهُ وَفِي الثَّانِي لَمْ يَرْضَ .  
( وَأَنَّ تَأَخَّرَ الْقَرَابَةُ يَثْبِتُ بِهَا ) أَيِ يَثْبِتُ الْعَتَقُ بِالْقَرَابَةِ حَتَّى يُضْمَنَ مُدْعَى الْقَرَابَةِ ، وَلَوْ كَانَتْ الْقَرَابَةُ مَعْلُومَةً لَمْ يُضْمَنَ .  
( كَمَا إِذَا وَرثَا عَبْدًا ، ثُمَّ ادَّعَى أَحَدُهُمَا أَنَّهُ قَرِيبُهُ بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ ) أَيِ إِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ ، ثُمَّ وَاحِدٌ لَا يُضَافُ الْحُكْمُ إِلَى الشَّهَادَةِ الْأَخِيرَةِ بَلْ إِلَى الْمَجْمُوعِ فَأَيُّهُمَا رَجَعَ يُضْمَنُ النَّصْفَ ( فَإِنَّ الْحُكْمَ يَثْبِتُ بِالْمَجْمُوعِ ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَعْمَلُ بِالْقَضَاءِ ، وَهُوَ يَقَعُ بِهِمَا وَإِمَّا اسْمًا وَحُكْمًا لَا مَعْنَى وَهِيَ إِمَّا بِإِقَامَةِ السَّبَبِ الدَّاعِي مَقَامَ الْمَدْعُوِّ إِلَيْهِ كَالسَّفَرِ وَالْمَرَضِ ) فَإِنَّهُمَا أُقِيمَا مَقَامَ الْمَشَقَّةِ ( وَالتَّوْمِ ) أُقِيمَ مَقَامَ اسْتِرْحَاءِ الْمَفَاصِلِ ( وَالْمَسُّ وَالنِّكَاحُ مَقَامَ الْوَطْءِ ) أَيِ الْمَسُّ وَالنِّكَاحُ يَقُومَانِ مَقَامَ الْوَطْءِ فِي ثُبُوتِ النَّسَبِ وَحُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ ، أَمَّا فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ فَلَمْ يَدْرُكْ فِي الْمَتْنِ الْمَدْعُوُّ إِلَيْهِ لِلظُّهُورِ ( أَوْ بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ مَقَامَ الْمَدْلُولِ )

كَالْخَبَرِ عَنِ الْمَحَبَّةِ أُقِيمَ مَقَامَهَا فِي قَوْلِهِ : إِنْ أَحْبَبْتَنِي فَأَنْتَ كَذَا وَالطُّهْرُ مَقَامُ الْحَاجَةِ فِي إِبَاحَةِ الطَّلَاقِ وَاسْتِحْدَاثِ الْمَلِكِ مَقَامَ الشُّغْلِ فِي الْاسْتِبْرَاءِ وَالدَّاعِي إِلَى ذَلِكَ ( أَيِ السَّبَبِ الْمُقْتَضِي لِإِقَامَةِ الدَّاعِي مَقَامَ الْمَدْعُوِّ إِلَيْهِ وَالدَّلِيلِ مَقَامَ الْمَدْلُولِ أَحَدُ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَتْنِ .

( إِمَّا دَفْعَ الضَّرُورَةِ كَمَا فِي إِنْ أَحْبَبْتَنِي وَكَمَا فِي الْاسْتِبْرَاءِ ، وَإِمَّا الْإِحْتِيَاطَ كَمَا فِي تَحْرِيمِ الدَّوَاعِي فِي الْمُحَرَّمَاتِ وَالْعِبَادَاتِ ، وَإِمَّا دَفْعَ الْحَرَجِ كَالسَّفَرِ وَالطُّهْرِ وَالتَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ ) وَالْفَرَقُ بَيْنَ دَفْعِ الْحَرَجِ وَدَفْعِ الضَّرُورَةِ أَنَّ فِي دَفْعِ الضَّرُورَةِ لَا يُمَكِّنُ الْوُقُوفُ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ كَالْمَحَبَّةِ فَإِنَّ وُقُوفَ الْغَيْرِ عَلَيْهَا مُحَالٌ فَالضَّرُورَةُ دَاعِيَةٌ إِلَى إِقَامَةِ الْخَبَرِ عَنِ الْمَحَبَّةِ مَقَامَ الْمَحَبَّةِ .

أَمَّا الْمَشَقَّةُ فِي السَّفَرِ وَالِانْتِزَالِ فِي التَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عَلَيْهَا مُمَكِّنٌ لَكِنْ فِي إِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَيْهَا حَرَجٌ لِحِفَايَتِهَا ( وَبِالتَّقْسِيمِ الْعَقْلِيِّ بَقِيَ قِسْمَانِ عِلَّةٌ مَعْنَى فَقَطْ وَعِلَّةٌ حُكْمًا فَقَطْ ، وَلَمَّا جَعَلُوا الْجُزَّ الْأَخِيرَ مِنَ الْعِلَّةِ عِلَّةً مَعْنَى وَحُكْمًا لَا اسْمًا يَكُونُ الْجُزُّ الْأَوَّلُ عِلَّةً مَعْنَى لَا اسْمًا ، وَلَا حُكْمًا ) فَالْقِسْمُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ، وَهُوَ مَا لَهُ شَبْهَةُ الْعِلِّيَّةِ كَجُزِّ الْعِلَّةِ يَكُونُ هَذَا الْقِسْمُ بَعِيْنَهُ .

( وَالْعَلَّةُ اسْمًا وَحُكْمًا إِنْ كَانَتْ مُرَكَّبَةً فَالْجُزْءُ الْأَخِيرُ عِلَّةٌ حُكْمًا فَقَطْ ) كَالدَّاعِي مَثَلًا وَإِنْ كَانَ مُرَكَّبًا مِنْ جُزْأَيْنِ فَالْجُزْءُ الْأَخِيرُ عِلَّةٌ حُكْمًا لَأَسْمًا وَمَعْنَى أَيْضًا لَمَّا أَرَادُوا بِالْعَلَّةِ حُكْمًا مَا يُقَارِنُهُ الْحُكْمُ فَالشَّرْطُ كَدُخُولِ الدَّارِ مَثَلًا عِلَّةٌ حُكْمًا .

الشَّرْحُ

### قوله : على ما ذكرنا في باب القياس

إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِتَأْثِيرِ الشَّيْءِ هَاهُنَا هُوَ اعْتِبَارُ الشَّارِعِ إِيَّاهُ بِحَسَبِ نَوْعِهِ ، أَوْ جِنْسِهِ الْقَرِيبِ فِي الشَّيْءِ الْأَخْرَ لَأِيجَادِ كَمَا فِي الْعِلَلِ الْعَقْلِيَّةِ ، ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ الْعُمْدَةَ فِي مِثْلِ هَذِهِ التَّفْسِيمَاتِ هُوَ الِاسْتِقْرَاءُ وَالْمَذْكُورُ فِي بَيَانِ وَجْهِ الِانْحِصَارِ إِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ الضَّبْطِ وَإِلَّا فَالْمَنْعُ وَارِدٌ عَلَى قَوْلِهِ : وَإِلَّا فَلَا أَقْلَ مِنْ أَنْ يَدُلَّ عَلَيْهِ لِحَوَازِ التَّعْلِيقِ بِوُجُوهِ أُخْرَ مِثْلَ الْمَانِعِيَّةِ كَتَعْلُقِ النَّجَاسَةِ بِصِحَّةِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ بَعْدَمَا فَسَّرَ رُكْنَ الشَّيْءِ بِمَا هُوَ دَاخِلٌ فِيهِ لَأَسْمًا وَمَعْنَى لَتَفْسِيرِهِ بِمَا يَقُومُ بِهِ الشَّيْءُ ؛ لِأَنَّهُ تَفْسِيرٌ بِالْأَخْفَى مَعَ أَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى الْمَحَلِّ الَّذِي يَقُومُ بِهِ الْحَالُ كَالجَوْهَرِ لِلْعَرَضِ .

### قوله : وقد شنع بعض الناس

وَجْهَ التَّنْشِيعِ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَنَا رُكْنَ زَائِدٌ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِنَا رُكْنَ لَيْسَ بِرُكْنَ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الرُّكْنِ مَا يَدْخُلُ فِي الشَّيْءِ وَمَعْنَى الزَّائِدِ مَا لَا يَدْخُلُ فِيهِ بَلْ يَكُونُ خَارِجًا عَنْهُ وَوَجْهَ التَّفْصِيْلِ أَنَّا لَا نَعْنِي بِالزَّائِدِ مَا يَكُونُ خَارِجًا عَنِ الشَّيْءِ بِحَيْثُ لَا يَنْتَفِي بِالشَّيْءِ بِانْتِفَائِهِ بَلْ نَعْنِي بِهِ مَا لَا يَنْتَفِي بِانْتِفَائِهِ حُكْمٌ ذَلِكَ الشَّيْءِ فَمَعْنَى الرُّكْنِ الزَّائِدِ الْجُزْءُ الَّذِي إِذَا انْتَفَى كَانَ حُكْمُ الْمُرَكَّبِ بَاقِيًا بِحَسَبِ اعْتِبَارِ الشَّارِعِ وَذَلِكَ أَنَّ الْجُزْءَ إِذَا كَانَ مِنَ الضَّعْفِ بِحَيْثُ لَا يَنْتَفِي حُكْمُ الْمُرَكَّبِ بِانْتِفَائِهِ كَانَ شَبِيهًا بِالْأَمْرِ الْخَارِجِ عَنِ الْمُرَكَّبِ فَسُمِّيَ زَائِدًا بِهِذَا الْعَتْبَارِ ، وَهَذَا قَدْ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ الْكَيْفِيَّةِ كَالِإِقْرَارِ فِي الْإِيمَانِ ، أَوْ بِاعْتِبَارِ الْكَمِّيَّةِ كَالْأَقْلِ فِي الْمُرَكَّبِ مِنْهُ ، وَمِنْ الْأَكْثَرِ حَيْثُ يُقَالُ : لِلْأَكْثَرِ حُكْمُ الْكُلِّ ، وَأَمَّا جَعْلُ

الْأَعْمَالِ دَاخِلَةً فِي الْإِيمَانِ كَمَا نُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجْعَلُهَا دَاخِلَةً فِي الْإِيمَانِ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ لَأ فِي حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ ، وَأَمَّا عِنْدَ الْمُعْتَزَلَةِ فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي حَقِيقَتِهِ حَتَّى أَنْ الْفَاسِقُ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا .  
فَإِنْ قُلْتَ : تَمَثِيلُهُ فِي ذَلِكَ بِالْإِنْسَانِ وَأَعْضَائِهِ لَيْسَ بِسَدِيدٍ ؛ لِأَنَّ الْمَجْمُوعَ الْمَشْخَصَ الَّذِي يَكُونُ الْيَدُ جُزْءًا مِنْهُ لَا شَكَّ ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَفِي بِانْتِفَائِ الْيَدِ غَايَتُهُ أَنَّ ذَلِكَ الشَّخْصَ لَا يَمُوتُ ، وَلَا يُسَلَبُ عَنْهُ اسْمُ الْإِنْسَانِيَّةِ ، وَهُوَ غَيْرُ مُضِرٍّ إِذُ التَّحْقِيقُ أَنَّ

شَيْئًا مِنَ الْأَعْضَاءِ لَيْسَ بِجُزْءٍ مِنْ حَقِيقَةِ الْإِنْسَانِ .

قُلْتُ : الْمَقْصُودُ بِالتَّمْثِيلِ أَنَّ الرَّأْسَ مِثْلًا جُزْءٌ يَنْتَفِي بِانْتِفَائِهِ حُكْمُ الْمُرَكَّبِ مِنَ الْحَيَاةِ وَتَعَلُّقُ الْخِطَابِ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَالْيَدُ رُكْنٌ لَيْسَ كَذَلِكَ لِبَقَاءِ الْحَيَاةِ وَمَا يَتَّبِعُهَا عِنْدَ فَوَاتِ الْيَدِ مَعَ أَنَّ حَقِيقَةَ الْمُرَكَّبِ الْمَشْخَصِ تَنْتَفِي بِانْتِفَاءِ كُلِّ مِنْهُمَا ، وَقَدْ يُقَالُ : فِي تَوْجِيهِ الرُّكْنِ الزَّائِدِ إِنْ بَعْضَ الشَّرَائِطِ وَالْأُمُورِ الْخَارِجِيَّةِ قَدْ يَكُونُ لَهُ زِيَادَةٌ تَعَلُّقٌ وَاعْتِبَارٌ فِي الشَّيْءِ بِحَيْثُ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ جُزْءٍ لَهُ فَيَسْمَى رُكْنًا مَجَازًا فَالْحَاصِلُ أَنَّ لَفْظَ الزَّائِدِ ، أَوْ لَفْظَ الرُّكْنِ مَجَازٌ وَالْأَوَّلُ أَوْفَقٌ بِكَلَامِ الْقَوْمِ .

### قوله : وأما العلة

قَدْ سَبَقَ أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ الْخَارِجُ الْمُؤْتَرُّ إِلَّا أَنَّ لَفْظَ الْعِلَّةِ لَمَّا كَانَ يُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ أُخَرَ بِحَسَبِ الْاشْتِرَاكِ ، أَوْ الْمَجَازِ عَلَى مَا اخْتَارَهُ فَخَرُّ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَاوَلُوا فِي هَذَا الْمَقَامِ تَقْسِيمَ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ لَفْظُ الْعِلَّةِ إِلَى أَقْسَامِهِ كَمَا نُقَسِمُ الْعَيْنَ إِلَى الْحَارِيَّةِ وَالْبَاصِرَةِ وَغَيْرِهِمَا ، أَوْ الْأَسَدَ إِلَى السَّبْعِ وَالشُّجَاعِ . وَحَاصِلُ الْأَمْرِ

أَنَّهُمْ اعْتَبَرُوا فِي حَقِيقَةِ الْعِلَّةِ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ وَهِيَ إِضَافَةُ الْحُكْمِ إِلَيْهَا وَتَأْيِيدُهَا فِيهِ وَحُصُولُهُ مَعَهَا فِي الزَّمَانِ ، وَسَمَوُهَا بِاعْتِبَارِ الْأَوَّلِ الْعِلَّةِ اسْمًا ، وَبِالثَّانِي الْعِلَّةِ مَعْنَى وَبِالثَّلَاثِ الْعِلَّةِ حُكْمًا .

وَمَعْنَى إِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَى الْعِلَّةِ مَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِنَا قَتَلَهُ بِالرَّمِي وَعَقَّ بِالشَّرَاءِ وَهَلَكَ بِالجُرْحِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ وَتَفْسِيرُ الْعِلَّةِ اسْمًا بِمَا تَكُونُ مَوْضُوعَةً فِي الشَّرْعِ لِأَجْلِ الْحُكْمِ وَمَشْرُوعَةً لَهُ إِنَّمَا يَصِحُّ فِي الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ لَا فِي مِثْلِ الرَّمِي وَالجُرْحِ . وَتَرَكَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَقْيِيدَ الْإِضَافَةِ بِكُونِهَا بِلَا وَاسِطَةٍ ؛ لِأَنَّهُ الْمَفْهُومُ مِنَ الْإِطْلَاقِ وَالْإِضَافَةُ بِلَا وَاسِطَةٍ لَا تُنْفِي ثُبُوتَ الْوَاسِطَةِ فِي الْوَاقِعِ ، فَإِنَّهُ يُقَالُ : هَلَكَ بِالجُرْحِ وَقَتَلَهُ بِالرَّمِي مَعَ تَحَقُّقِ الْوَاسِطَةِ بِاعْتِبَارِ حُصُولِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ أَعْنِي الْعِلِّيَّةَ اسْمًا وَمَعْنَى وَحُكْمًا كُلِّهَا ، أَوْ بَعْضَهَا تَصِيرُ الْأَقْسَامُ سَبْعَةً ؛ لِأَنَّهُ إِنْ اجْتَمَعَ الْكُلُّ فَوَاحِدٌ وَإِلَّا فَيَنْجَزُ اجْتِمَاعُ اثْنَانِ فَثَلَاثَةٌ ؛ لِأَنَّهُمَا إِمَّا الْاسْمُ وَالْمَعْنَى وَإِمَّا الْاسْمُ وَالْحُكْمُ وَإِمَّا الْمَعْنَى وَالْحُكْمُ وَإِلَّا فَثَلَاثَةٌ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْحَاصِلَ إِمَّا الْاسْمُ ، أَوْ الْمَعْنَى ، أَوْ الْحُكْمُ وَبِوَجْهِ آخَرَ إِنْ كَانَتْ الْعِلَّةُ بِحَسَبِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ بَسِيطًا فَثَلَاثَةٌ وَإِلَّا فَيَنْجَزُ اجْتِمَاعُ اثْنَيْنِ فَثَلَاثَةٌ أَيْضًا ، وَإِنْ تَرَكَ مِنَ الثَّلَاثَةِ فَوَاحِدًا ، وَقَدْ أَهْمَلَ فَخَرُّ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى التَّصْرِيحَ بِالْعِلَّةِ مَعْنَى فَقَطْ وَبِالْعِلَّةِ حُكْمًا فَقَطْ وَجَعَلَ الْأَقْسَامَ السَّبْعَةَ هِيَ الْعِلَّةُ اسْمًا وَحُكْمًا وَمَعْنَى وَالْعِلَّةُ اسْمًا فَقَطْ وَالْعِلَّةُ اسْمًا وَمَعْنَى فَقَطْ وَالْعِلَّةُ الَّتِي تُشْبِهُ الْأَسْبَابَ وَالْوَصْفَ الَّذِي يُشْبِهُ الْعِلَلَ وَالْعِلَّةُ مَعْنَى وَحُكْمًا لَا اسْمًا

وَالْعِلَّةُ اسْمًا وَحُكْمًا لَا مَعْنَى ، وَلَمَّا كَانَتْ الْعِلَّةُ الَّتِي تُشْبِهُ السَّبَبَ دَاخِلَةً فِي الْأَقْسَامِ الْآخَرَ لَا مُقَابِلَةً لَهَا أَسْقَطَهَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ دَرَجَةِ الْإِعْتِبَارِ وَأُورِدَ فِي الْأَقْسَامِ الْعِلَّةَ حُكْمًا فَقَطْ وَتَبَّهَ فِي آخِرِ كَلَامِهِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَصْفِ

الَّذِي يُشَبِّهُ الْعِلَلَ هُوَ الْعِلَّةُ مَعْنَى فَقَطْ ؛ لِأَنَّهُ جُزْءُ الْعِلَّةِ لِتَحَقُّقِ التَّأْتِيرِ مَعَ عَدَمِ إِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَيْهِ ، وَلَا تَرْتُبُهُ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَتَعَرَّضَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ هَاهُنَا لِلْعِلَّةِ حُكْمًا فَقَطْ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَهَا فِي بَابِ تَفْسِيمِ الشَّرُوطِ وَهُوَ الشَّرْطُ الَّذِي يُشَبِّهُ الْعِلَلَ .

## قوله : فعندنا هي مقارنة

لَا نِزَاعَ فِي تَقَدُّمِ الْعِلَّةِ عَلَى الْمَعْلُولِ بِمَعْنَى احتِجَاجِهِ إِلَيْهَا وَيُسَمَّى التَّقَدُّمُ بِالْعِلِّيَّةِ وَبِالذَّاتِ ، وَلَا فِي مُقَارَنَةِ الْعِلَّةِ التَّامَّةِ الْعَقْلِيَّةِ لِمَعْلُولِهَا بِالزَّمَانِ كَمَا لَا يَلْزَمُ التَّخَلُّفُ ، وَأَمَّا فِي الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ تَجِبُ الْمُقَارَنَةُ بِالزَّمَانِ إِذْ لَوْ جَازَ التَّخَلُّفُ لَمَا صَحَّ الاسْتِدْلَالُ بِثُبُوتِ الْعِلَّةِ عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ وَحِينَئِذٍ يَبْطُلُ غَرَضُ الشَّرَاحِ مِنْ وَضْعِ الْعِلَلِ لِلْأَحْكَامِ ، وَقَدْ يَتِمَّسَّكَ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ الْأَصْلَ اتِّفَاقُ الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ وَلَا يَخْفَى ضَعْفُهُ .

وَفَرَّقَ بَعْضُ الْمَشَايخِ كَأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ وَغَيْرِهِ بَيْنَ الشَّرْعِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ فَجَوَّزَ فِي الشَّرْعِيَّةِ تَأَخُّرَ الْحُكْمِ عَنْهَا وَظَاهِرُ عِبَارَةِ الْإِمَامَيْنِ أَبِي أَبِي الْيُسْرِ وَفَخْرِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ الْمُقَارَنَةِ أَنْ يَعْقَبَ الْحُكْمُ الْعِلَّةَ وَيَتَّصِلَ بِهَا ، فَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الْيُسْرِ أَنَّهُ قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ حُكْمُ الْعِلَّةِ يَثْبُتُ بَعْدَهَا بِلَا فَصْلِ وَذَكَرَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

أَنَّ مِنْ مَشَايخِنَا مَنْ فَرَّقَ وَقَالَ مِنْ صِفَةِ الْعِلَّةِ تَقَدُّمُهَا عَلَى الْحُكْمِ وَالْحُكْمُ يَعْقُبُهَا ، وَلَا يُقَارَنُهَا بِخِلَافِ الْإِسْطَاعَةِ مَعَ الْفِعْلِ وَوَجْهَ الْفَرْقِ عَلَى مَا نُقِلَ عَنْ أَبِي الْيُسْرِ أَنَّ الْعِلَّةَ لَا تُوجِبُ الْحُكْمَ إِلَّا بَعْدَ وُجُودِهَا فَبِالضَّرُورَةِ يَكُونُ ثُبُوتُ الْحُكْمِ عَقِيبَهَا فَيَلْزَمُ تَقَدُّمُ الْعِلَّةِ بِزَمَانٍ ، وَإِذَا جَازَ بِزَمَانٍ جَازَ بِزَمَانَيْنِ بِخِلَافِ الْإِسْطَاعَةِ ، فَإِنَّهَا عَرَضٌ لَا تَبْقَى زَمَانَيْنِ ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْفِعْلُ مَعَهَا لَزِمَ وُجُودُ الْمَعْلُولِ بِلَا عِلَّةٍ ، أَوْ خُلُوُّ الْعِلَّةِ عَنِ الْمَعْلُولِ ، وَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ فِي الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ ؛ لِأَنَّهَا فِي نَفْسِهَا بِمَنْزِلَةِ الْأَعْيَانِ بِدَلِيلِ قَبُولِهَا الْفَسْخَ بَعْدَ أَزْمَنَةٍ مُتَطَاوِلَةٍ كَفَسْخِ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ مَثَلًا .

وَالْجَوَابُ أَنَّهُ إِنْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ : الْعِلَّةُ لَا تُوجِبُ الْحُكْمَ إِلَّا بَعْدَ وُجُودِهَا بَعْدِيَّةً زَمَانِيَّةً ، فَهُوَ مَمْنُوعٌ بَلْ عَيْنُ النَّزَاعِ ، وَإِنْ أَرَادَ بَعْدِيَّةً ذَاتِيَّةً ، فَهُوَ لَا يُوجِبُ تَأَخُّرَ الْمَعْلُولِ عَنِ الْعِلَّةِ تَأَخُّرًا زَمَانِيًّا عَلَى مَا هُوَ الْمُدْعَى ، وَلَوْ سَلِمَ فَيَجُوزُ اشْتِرَاطُ الْإِتِّصَالِ بِحُكْمِ الشَّرْعِ حَتَّى لَا يَجُوزَ التَّأَخُّرُ بِزَمَانَيْنِ ، وَإِنْ جَازَ بِزَمَانٍ ، ثُمَّ لَوْ سَلِمَ صِحَّةُ مَا ذَكَرَهُ فِي مَسْأَلَةِ الْإِسْطَاعَةِ فَدَلِيلُهُ مَنفُوضٌ بِالْعِلَلِ الْعَقْلِيَّةِ إِذَا كَانَتْ أَعْيَانًا لَا أَعْرَاضًا ، وَأَمَّا بَقَاءُ الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ حَقِيقَةً كَالْعُقُودِ مَثَلًا ، فَلَا خَفَاءَ فِي بُطْلَانِهِ ، فَإِنَّهَا كَلِمَاتٌ لَا يَتَّصِرُ حُدُوثٌ حَرْفٍ مِنْهَا حَالَ قِيَامِ حَرْفٍ آخَرَ وَالتَّسْخُحِ إِنَّمَا يَرِدُ عَلَى الْحُكْمِ دُونَ الْعَقْدِ ، وَلَوْ سَلِمَ فَالْحُكْمُ بِبِقَائِهَا ضَرْوَرِيٌّ ثَبَتَ دَفْعًا لِلْحَاجَةِ إِلَى الْفَسْخِ ، فَلَا يَثْبُتُ فِي حَقِّ غَيْرِ الْفَسْخِ .

## قوله : كالمعلق بالشرط على ما يأتي

فِي أَقْسَامِ الشَّرْطِ مِنْ أَنْ وَقُوعِ الطَّلَاقِ قَبْلَ دُخُولِ

الدَّارِ ثَابِتٌ بِالتَّطْلِيقِ السَّابِقِ وَمُضَافٌ إِلَيْهِ فَيَكُونُ عِلَّةً لَهُ اسْمًا لَكِنَّهُ لَيْسَ بِمُؤَثِّرٍ فِي وَقُوعِ الطَّلَاقِ قَبْلَ دُخُولِ الدَّارِ بَلِ الْحُكْمُ مُتَرَاخٍ عَنْهُ ، فَلَا يَكُونُ عِلَّةً مَعْنَى وَحُكْمًا .

## قوله : على ما ذكرنا

فِي آخِرِ فَصْلِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ مِنْ أَنَّ الْقِيَاسَ أَنْ لَا يَجُوزَ شَرْطُ الْخِيَارِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْلِيقِ التَّمْلِكِ بِالْخَطَرِ إِلَّا أَنْ الشَّارِعَ حَوَّزَهُ لِلضَّرُورَةِ وَهِيَ تَنْدَعُ بِدُخُولِهِ فِي الْحُكْمِ دُونَ السَّبَبِ الَّذِي هُوَ أَكْثَرُ خَطَرًا .  
فَإِنْ قِيلَ : فَيَلْزَمُ الْقَوْلُ بِتَخْصِيصِ الْعِلَّةِ أَيْ تَأْخُرَ الْحُكْمُ عَنْهَا لِمَانِعِ قُلْنَا الْخِلَافُ فِي تَخْصِيصِ الْعِلَلِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَوْصَافِ الْمُؤَثِّرَةِ فِي الْأَحْكَامِ لَا فِي الْعِلَلِ الَّتِي هِيَ أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ كَالْعُقُودِ وَالْفَسْخِ ، وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ الْخِلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْعِلَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ أَعْنِي الْعِلَّةَ اسْمًا وَمَعْنَى وَحُكْمًا وَلَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ التَّرَاخِي فِيهَا هُوَ عِلَّةٌ حُكْمًا فَكَيْفَ يَقَعُ فِيهِ النَّزَاعُ .

## قوله : ودلالة كونه علة

لَمَّا كَانَتْ الْعِلَّةُ اسْمًا وَمَعْنَى يَتَرَاخَى عَنْهَا حُكْمُهَا كَمَا فِي السَّبَبِ أُحْتِجَ إِلَى وَجْهِ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا وَالِدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ الْبَيْعَ الْمَوْقُوفَ ، أَوْ الْبَيْعَ بِالْخِيَارِ عِلَّةٌ لَا سَبَبٌ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا زَالَ الْمَانِعُ بِأَنْ يَأْذَنَ الْمَالِكُ فِي بَيْعِ الْفُضُولِيِّ وَبِمُضِيِّ مُدَّةِ الْخِيَارِ ، أَوْ يُجَبِّرَ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ فِي بَيْعِ الْخِيَارِ يَثْبُتُ الْمَلِكُ مُسْتَنَدًا إِلَى وَقْتِ الْعَقْدِ أَيْ يَثْبُتُ الْمَلِكُ مِنْ حِينِ الْإِيجَابِ حَتَّى يَمْلِكَهُ الْمُشْتَرِي بِزَوَائِدِهِ الْمُتَّصِلَةِ وَالْمُنْفَصِلَةِ .

## قوله : لأن المنفعة معدومة

فَإِنْ قُلْتَ : لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً حُكْمًا بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَلِكِ الْأُجْرَةِ ؟ .  
قُلْتَ : مِنْ ضَرُورَةِ عَدَمِ مَلِكِ الْمُنْفَعَةِ فِي الْحَالِ عَدَمِ مَلِكِ بَدَلِهَا ،

وَهُوَ الْأَجْرَةُ لِاسْتِوَاتِهِمَا فِي الثَّبُوتِ كَالثَّمَنِ وَالْمُثْمَنِ .

### قوله : لكنها أي الإجارة تشبه الأسباب

وَهَذَا اسْتِدْرَاكٌ مِنْ كَوْنِهَا عِلَّةً وَالْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَنَى مُشَابَهَةَ الْعِلَّةِ لِلْسَّبَبِ عَلَى أَنْ يَتَخَلَّلَ بَيْنَ الْعِلَّةِ وَالْحُكْمِ زَمَانٌ ، وَلَا يُجْعَلُ ثَبُوتُ الْحُكْمِ مُسْتَنَدًا إِلَى حِينِ وُجُودِ الْعِلَّةِ كَمَا إِذَا قَالَ فِي رَجَبٍ أَجْرْتُكَ الدَّارَ مِنْ غُرَّةِ رَمَضَانَ ، فَإِنَّهُ لَا يُثْبِتُ الْإِجَارَةَ مِنْ حِينِ التَّكْلِيمِ بَلْ فِي غُرَّةِ رَمَضَانَ بِخِلَافِ الْبَيْعِ الْمَوْقُوفِ ، فَإِنَّ الْمَلِكَ يَثْبُتُ مِنْ حِينِ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ حَتَّى يَمْلِكَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بِزَوَائِدِهِ فَكَأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ تَخَلُّلُ زَمَانٍ ، وَأَمَّا فَخْرُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، فَقَدْ بَنَى ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ رُكْنَ الْعِلَّةِ وَتَرَخَى عَنْهُ وَصَفُهُ فَيَتَرَخَى الْحُكْمُ إِلَى وُجُودِ الْوَصْفِ ، فَمِنْ حَيْثُ وُجُودِ الْأَصْلِ يَكُونُ الْمَوْجُودُ عِلَّةً يُضَافُ إِلَيْهَا الْحُكْمُ إِذِ الْوَصْفُ تَابِعٌ ، فَلَا يَنْعَدُمُ الْأَصْلُ بَعْدَهُ ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّ إِيْجَابَهُ مَوْقُوفٌ عَلَى الْوَصْفِ الْمُنْتَظَرِ كَانَ الْأَصْلُ قَبْلَ الْوَصْفِ طَرِيقًا لِلْوُصُولِ إِلَى الْحُكْمِ وَيَتَوَقَّفُ الْحُكْمُ عَلَى وَاسِطَةٍ هِيَ الْوَصْفُ فَيَكُونُ لِلْعِلَّةِ شَبَهُهُ بِالْأَسْبَابِ بِهَذَا الْعَتَبَارِ لَا يُقَالُ : إِنَّ مَا ذَكَرَهُ فَخْرُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الرَّمِيِّ مِنْ أَنَّ الْحُكْمَ لَمَّا تَرَخَى عَنْهُ أَشْبَهَ الْأَسْبَابَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَبْنَى شَبَهُهُ الْأَسْبَابِ عَلَى تَرَخِي الْحُكْمِ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ لَمَّا ذَكَرَ فِي جَمِيعِ الْأَمْثَلَةِ السَّابِقَةِ أَنَّ الْحُكْمَ لَمَّا تَرَخَى إِلَى وَصْفٍ كَذَا ، وَكَذَا كَانَتْ عِلَّةً تُشْبَهُهُ الْأَسْبَابَ اخْتَصَرَ الْكَلَامَ هَاهُنَا وَمُرَادُهُ بِأَنَّ حُكْمَ الرَّمِيِّ لَمَّا تَرَخَى إِلَى الْوَسَائِطِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى الْهَلَاكِ مِنَ الْمُضِيِّ فِي الْهَوَاءِ وَالْوُصُولِ إِلَى الْمَحْرُوحِ وَالتُّفُؤِذِ فِيهِ وَغَيْرِ

ذَلِكَ كَانَ الرَّمِيُّ عِلَّةً تُشْبَهُهُ الْأَسْبَابَ فَصَارَ الْحَاصِلُ أَنَّ مَا يُفْضِي إِلَى الْحُكْمِ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا وَاسِطَةٌ ، فَهَوَ عِلَّةٌ مَحْضَةٌ وَإِلَّا فَإِنَّ كَانَتْ الْوَاسِطَةُ عِلَّةً حَقِيقِيَّةً مُسْتَقَلَّةً ، فَهَوَ سَبَبٌ مَحْضٌ وَإِلَّا فَهَوَ عِلَّةٌ تُشْبَهُهُ الْأَسْبَابَ وَذَلِكَ بِأَنَّ تَكُونَ الْوَاسِطَةَ أَمْرًا مُسْتَقَلًّا غَيْرَ عِلَّةٍ حَقِيقِيَّةٍ ، أَوْ يَكُونُ عِلَّةً حَقِيقِيَّةً غَيْرَ مُسْتَقَلَّةٍ بَلْ حَاصِلَةً بِالْأَوَّلِ كَالْمَعْنَى فِي الْهَوَاءِ الْحَاصِلِ بِالرَّمِيِّ ، ثُمَّ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنَّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَوْنَ الْإِجَارَةِ مُتَضَمِّنَةً لِإِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا صَرَّحَ بِذَلِكَ كَمَا إِذَا قَالَ فِي رَجَبٍ أَجْرْتُكَ الدَّارَ مِنْ غُرَّةِ رَمَضَانَ ، وَأَنَّ الْحُكْمَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ يَثْبُتُ مِنْ غُرَّةِ رَمَضَانَ حَتَّى لَوْ قَالَ أَجْرْتُكَ الدَّارَ مِنْ هَذِهِ السَّاعَةِ يَثْبُتُ الْحُكْمُ فِي الْحَالِ ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ إِضَافَةٌ إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ وَيَلْزَمُ أَنْ لَا يُشْبَهُهُ الْأَسْبَابَ .

وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ هُوَ أَنَّ فِي الْإِجَارَةِ مَعْنَى الْإِضَافَةِ إِلَى وَقْتِ وُجُودِ الْمَنْفَعَةِ سَوَاءً صَرَّحَ بِذَلِكَ أَوْ لَا وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ الْإِجَارَةَ ، وَإِنْ صَحَّتْ فِي الْحَالِ بِإِقَامَةِ الْعَيْنِ مَقَامَ الْمَنْفَعَةِ إِلَّا أَنَّهَا فِي حَقِّ مَلِكِ الْمَنْفَعَةِ مُضَافَةٌ إِلَى زَمَانِ وُجُودِ الْمَنْفَعَةِ كَأَنَّهَا تَنْعَقِدُ حِينَ وُجُودِ الْمَنْفَعَةِ لِيَقْتَرِنَ الْإِنْعِقَادُ بِالِاسْتِيفَاءِ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ : الْإِجَارَةُ عُقُودٌ مُتَفَرِّقَةٌ يَتَجَدَّدُ اِنْعِقَادُهَا بِحَسَبِ مَا يَحْدُثُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ .

## قوله : وكذا كل إيجاب

أَيُّ كُلِّ إِجْبَابٍ يُصْرَحُ فِيهِ بِالِإِضَافَةِ إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ ، مِثْلُ : أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا ، فَإِنَّهُ عِلَّةٌ اسْمًا وَمَعْنَى لِإِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَيْهِ وَتَأْتِيهِ فِيهِ لَا حُكْمًا لِتَرَاحِي الْحُكْمِ عَنْهُ إِلَى الْعَدِّ فَيُشْبِهُ الْأَسْبَابَ ؛ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ التَّقْدِيرِيَّةَ

كَمَا فِي الْإِجَارَةِ تُوجِبُ شِبْهَ السَّبَبِيَّةِ فَالِإِضَافَةُ الْحَقِيقِيَّةُ أَوْلَى فَلِهَذَا يَقْتَصِرُ وَقُوعُ الطَّلَاقِ عَلَى مَجِيءِ الْعَدِّ مِنْ غَيْرِ اسْتِنَادٍ إِلَى زَمَانِ الْإِجْبَابِ .

## قوله : وكذا النصاب

أَيُّ النَّصَابِ عِلَّةٌ لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ اسْمًا وَمَعْنَى لِتَحَقُّقِ الْإِضَافَةِ وَالتَّأْتِيهِ لَا حُكْمًا لِعَدَمِ الْمُقَارَنَةِ ، فَإِنَّ الْحُكْمَ يَتَرَاحِي إِلَى وُجُودِ النَّمَاءِ الَّذِي أُقِيمَ حَوْلَانُ الْحَوْلِ مَقَامَهُ مِثْلَ إِقَامَةِ السَّفَرِ مَقَامَ الْمَشَقَّةِ لِقَوْلِهِ : عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ } ، ثُمَّ النَّصَابُ عِلَّةٌ تُشْبِهُ الْأَسْبَابَ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِمَّا يُقَارَنُهَا الْحُكْمُ مِنْ غَيْرِ تَرَاحٍ حَتَّى تَكُونَ عِلَّةً شَبِيهَةً بِالْأَسْبَابِ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ : وَلَوْ لَمْ يَكُنْ أَيُّ الْحُكْمِ مُتَرَاحِيًا إِلَيْهِ أَيُّ إِلَى وُجُودِ النَّمَاءِ كَانَ النَّصَابُ عِلَّةً مِنْ غَيْرِ مُشَابَهَةٍ بِالْأَسْبَابِ وَلَيْسَ أَيْضًا سَبَبًا حَقِيقِيًّا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَوْقُوفٌ عَلَى أَنْ يَكُونَ النَّمَاءُ عِلَّةً حَقِيقِيَّةً مُسْتَقَلَّةً وَلَيْسَ كَذَلِكَ ضَرُورَةٌ أَنْ الْمُؤَثَّرُ هُوَ الْمَالُ النَّامِي لَا مُجَرَّدُ وَصْفِ النَّمَاءِ ، فَإِنَّهُ قَائِمٌ بِالْمَالِ لَا اسْتِقْلَالٌ لَهُ أَصْلًا ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ : وَلَوْ كَانَ مُتَرَاحِيًا إِلَى مَا هُوَ عِلَّةٌ حَقِيقِيَّةٌ لَكَانَ سَبَبًا حَقِيقًا وَلَيْسَ أَيْضًا عِلَّةً الْعِلَّةُ بِمَنْزِلَةِ شِرَاءِ الْقَرِيبِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ كَذَلِكَ لَوْ كَانَ النَّمَاءُ حَاصِلًا بِنَفْسِ النَّصَابِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ النَّمَاءَ الْحَقِيقِيَّ هُوَ الدَّرُّ وَالتَّنْسُلُ وَالتَّمَنُّ فِي الْإِسَامَةِ وَزِيَادَةِ الْمَالِ فِي التَّجَارَةِ وَالْحُكْمِيُّ هُوَ حَوْلَانُ الْحَوْلِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَحْصُلُ بِنَفْسِ النَّصَابِ بِسَوْمِ السَّائِمَةِ وَعَمَلِ التَّجَارَةِ وَتَغْيِيرِ الْأَسْفَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ : وَلَوْ كَانَ مُتَرَاحِيًا إِلَى شَيْءٍ يَجِبُ حُصُولُهُ بِالنَّصَابِ لَكَانَ النَّصَابُ عِلَّةً

الْعِلَّةُ فَتَبَّتْ أَنَّ النَّمَاءَ الَّذِي يَتَرَاحِي إِلَيْهِ الْحُكْمُ لَيْسَ بِعِلَّةٍ مُسْتَقَلَّةٍ ، وَلَا بِعِلَّةٍ حَاصِلَةٍ بِالنَّصَابِ لَكِنَّهُ شَبِيهٌ بِالْعِلَّةِ مِنْ جِهَةِ تَرْتُّبِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِمَعْنَى أَنَّ النَّمَاءَ الَّذِي هُوَ بِالْحَقِيقَةِ فَضْلٌ عَلَى الْغِنِيِّ يُوجِبُ مُوَاسَاةَ الْفَقِيرِ بِمَنْزِلَةِ أَصْلِ الْغِنِيِّ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ وَصْفًا قَائِمًا بِالْمَالِ تَابِعًا لَهُ لَمْ يُجْعَلْ جُزْءَ عِلَّةٍ بَلْ جُعِلَ شَبِيهًا عِلَّةً تَرْجِيحًا لِلْأَصْلِ عَلَى الْوَصْفِ حَتَّى حَازَ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْحَوْلِ إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَتَقُولُ لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ لِلنَّمَاءِ حَقِيقَةَ الْعِلَّةِ الْمُسْتَقَلَّةِ لَكَانَ لِلنَّصَابِ حَقِيقَةَ السَّبَبِيَّةِ كَمَا إِذَا دَلَّ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى مَالٍ الْغَيْرِ فَسَرَفَهُ ، فَإِنَّ الدَّلَالَهَ سَبَبٌ حَقِيقِيٌّ لَا يُشْبِهُ الْعِلَّةَ أَصْلًا ، فَإِذَا كَانَ لِلنَّمَاءِ شَبَهُ الْعِلَّةِ كَانَ لِلنَّصَابِ شَبَهُ السَّبَبِيَّةِ ؛ لِأَنَّ تَوْسُطَ حَقِيقَةِ الْعِلَّةِ الْمُسْتَقَلَّةِ يُوجِبُ حَقِيقَةَ السَّبَبِيَّةِ فَتَوْسُطُ شَبَهُ الْعِلَّةِ يُوجِبُ شَبَهُ السَّبَبِيَّةِ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ : وَلَوْ كَانَ النَّمَاءُ شَيْئًا مُسْتَقَلًّا الْإِخْ ، وَإِنَّمَا قَالَ شَيْئًا مُسْتَقَلًّا أَيُّ غَيْرِ حَاصِلٍ بِالنَّصَابِ ؛ لِأَنَّهُ بِمُجَرَّدِ كَوْنِهِ

عَلَّةٌ حَقِيقَةٌ لَا يَلْزَمُ كَوْنُ النَّصَابِ سَبَبًا حَقِيقِيًّا كَمَا فِي عِلَّةِ الْعَلَّةِ ، فَإِنَّ حَقِيقَةَ الْعِلَّةِ فِي الْمَلِكِ لَا تُوجِبُ كَوْنَ الشَّرَاءِ سَبَبًا حَقِيقِيًّا وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ مَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ الْحُكْمَ لَوْ كَانَ مُتْرَاحِيًّا إِلَى مَا هُوَ عِلَّةٌ حَقِيقَةٌ لَكَانَ النَّصَابُ سَبَبًا حَقِيقِيًّا إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا أُرِيدَ بِالْعَلَّةِ حَقِيقَةً مَا تَكُونُ مُسْتَقْلِلَةً بِنَفْسِهَا وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ مَا قِيلَ : إِنَّهُ لَمَّا انْتَفَى عَنِ النَّمَاءِ حَقِيقَةُ الْعِلَّةِ انْتَفَى عَنِ النَّصَابِ كَوْنُهُ عِلَّةٌ الْعَلَّةِ كَمَا انْتَفَى عَنْهُ كَوْنُهُ سَبَبًا حَقِيقِيًّا ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى نَفْيِهِ بِقَوْلِهِ : وَلَوْ كَانَ مُتْرَاحِيًّا

إِلَى شَيْءٍ يَجِبُ حُصُولُهُ بِالْمَالِ إِخْ وَهَاهُنَا بَحْثٌ ، وَهُوَ أَنَّ كَوْنَ النَّصَابِ عِلَّةً الْعَلَّةِ لَا يُنَافِي مُشَابَهَتَهُ بِالْأَسْبَابِ بَلْ يُوجِبُهَا عَلَى مَا سَبَّحِيَّ ، فَلَا مَعْنَى لِنَفْيِ ذَلِكَ وَالِاحْتِرَازِ عَنْهُ بِالشَّرْطِيَّةِ الثَّانِيَةِ أَعْنِي قَوْلَهُ : وَلَوْ كَانَ مُتْرَاحِيًّا إِلَى شَيْءٍ يَجِبُ حُصُولُهُ بِالنَّصَابِ لَكَانَ النَّصَابُ عِلَّةً الْعَلَّةِ وَالنَّمَاءُ لَا يَجِبُ حُصُولُهُ بِالْمَالِ لَا يُقَالُ : إِنَّمَا نَفَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ عِلَّةً الْعَلَّةِ لَمْ يَكُنْ مِمَّا يَتْرَاحِي عَنْهُ الْحُكْمُ حَتَّى يَكُونَ عِلَّةً اسْمًا وَمَعْنَى لَا حُكْمًا عَلَى مَا هُوَ الْمَقْصُودُ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ لَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ عِلَّةِ الْعَلَّةِ عَدَمُ التَّرَاحِي لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ فِي الْوَسَائِطِ امْتِدَادٌ كَمَا فِي الرَّمِيِّ وَالْهَلَاكِ .  
وَعِبَارَةٌ فَخَرِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنَّهُ لَمَّا تَرَاخَى حُكْمُ النَّصَابِ أَشْبَهَ الْأَسْبَابَ أَلَا يُرَى أَنَّهُ إِنَّمَا تَرَاخَى إِلَى مَا لَيْسَ بِحَادِثٍ بِهِ وَإِلَى مَا هُوَ شَبِيهُ بِالْعَلَلِ ، وَهَذَا بَيَانٌ لِشَبَهِ السَّبَبِيَّةِ فِي النَّصَابِ بِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : تَرَاخَى الْحُكْمُ عَنْهُ إِلَى مَا لَيْسَ حَاصِلًا بِهِ ، وَهَذَا يُوجِبُ تَأَكُّدَ الْإِنْفِصَالِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحُكْمِ وَتَحَقُّقَ الشَّبَهِ بِالسَّبَبِ .  
وَتَانِيهِمَا : أَنَّ لِلنَّمَاءِ شَبَهَ الْعِلَّةِ فَيُوجِبُ فِي النَّصَابِ شَبَهَ السَّبَبِيَّةِ عَلَى مَا مَرَّ .  
وَعَبَّرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْكَلَامَ إِلَى مَا تَرَى ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ التَّرَاحِي إِلَى مَا لَيْسَ بِحَادِثٍ بِهِ لَا يُوجِبُ شَبَهَ الْأَسْبَابِ كَالْبَيْعِ بِالْخِيَارِ وَالْبَيْعِ الْمَوْفُوفِ وَجَوَابُهُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ التَّرَاحِي إِلَى وَصْفٍ لَا يَحْدُثُ بِهِ .  
وَفِي الْبَيْعِ التَّرَاحِي إِنَّمَا هُوَ إِلَى مُجَرَّدِ زَوَالِ الْمَانِعِ لَا إِلَى الْوَصْفِ .  
فَإِنْ قُلْتَ : قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الشَّرْطِيَّةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ لَكِنَّ النَّمَاءَ لَيْسَ بِعِلَّةٍ

حَقِيقَةٍ وَالنَّمَاءُ لَا يَجِبُ حُصُولُهُ بِالْمَالِ نَفْيٌ لِلْمَلْزُومِ ، وَهُوَ لَا يُوجِبُ نَفْيَ اللَّازِمِ لِحَوَازِ كَوْنِهِ أَعْمٌ .  
قُلْتَ : بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ فِي الشَّرْطِيَّتَيْنِ تَلَازُمٌ مُسَاوٍ عَلَى مَا لَا يَخْفَى فَنفِي كُلِّ مِنْهُمَا يُوجِبُ نَفْيَ الْآخَرِ .

### قوله : حتى يوجب صحة الأداء

يَعْنِي لِكَوْنِ النَّصَابِ هُوَ الْعِلَّةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لِلنَّمَاءِ دَخَلٌ فِي الْعِلَّةِ صَحَّ الْأَدَاءُ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ وَلِكَوْنِهِ عِلَّةٌ شَبِيهَةٌ بِالْأَسْبَابِ لَمْ يَتَبَيَّنْ كَوْنُ الْمُؤَدَّى زَكَاةً إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ لِعَدَمِ وَصْفِ الْعِلَّةِ فِي الْحَالِ ، فَإِذَا تَمَّ الْحَوْلُ وَالنَّصَابُ كَامِلٌ ، فَقَدْ صَارَ الْمُؤَدَّى زَكَاةً لِإِسْنَادِ الْوَصْفِ إِلَى أَوَّلِ الْحَوْلِ ، وَهَذَا مَا يُقَالُ : إِنَّ الْأَدَاءَ بَعْدَ الْأَصْلِ قَبْلَ تَمَامِ الْوَصْفِ يَفْعُ مَوْفُوفًا وَبَعْدَ تَمَامِ الْوَصْفِ يَسْتَنْدُ الْوَجُوبُ إِلَى مَا قَبْلَ الْأَدَاءِ .

## قوله : وكذا مرض الموت

يَعْنِي أَنَّ الْأُمُورَ الْمَذْكُورَةَ عِلَّةٌ اسْمًا وَمَعْنَى لَوْجُودِ الْإِضَافَةِ وَالتَّأثيرِ لَا حُكْمًا لِتَحَقُّقِ التَّرَاحِي فَمَرَضُ الْمَوْتِ عِلَّةٌ لِلْحَجْرِ عَنِ التَّبَرُّعِ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْوَرَثَةِ مِنَ الْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْمُحَابَاةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَيَتَرَاحَى الْحُكْمُ إِلَى وَصْفِ اتِّصَالِهِ بِالْمَوْتِ وَالْجُرْحُ عِلَّةٌ لِلْهَلَاكِ وَيَتَرَاحَى الْحُكْمُ إِلَى وَصْفِ السَّرَايَةِ وَالرَّمْيُ عِلَّةٌ لِلْمَوْتِ وَيَتَرَاحَى إِلَى نَفُوزِ السَّهْمِ فِي الْمَرْمِيِّ وَتَزَكِيَةُ شُهُودِ الزَّانَا عِلَّةٌ لِلْحُكْمِ بِالرَّجْمِ لَكِنْ بِتَوَسُّطِ شَهَادَةِ الشُّهُودِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى إِذَا رَجَعَ الْمُرْكُورُونَ وَقَالُوا : تَعَمَّدْنَا الْكُذْبَ ضَمِنُوا الدِّيَةَ خِلَافًا لِهَمَّا ، وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْأَمْثَلَةُ مِنْ قَبِيلِ عِلَّةِ الْعِلَّةِ عَلَى مَا لَا يَخْفَى عَمَمَ الْحُكْمَ فَقَالَ ، وَكَذَا كُلُّ مَا هُوَ عِلَّةٌ الْعِلَّةِ كَشِرَاءِ الْقَرِيبِ ، فَإِنَّهُ عِلَّةٌ لِلْمَلِكِ ، وَهُوَ

لِلْعُنُقِ فَالْعِلَّةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ تُشْبِهُ الْأَسْبَابَ مِنْ جِهَةِ تَرَاحِي الْحُكْمِ ، وَمِنْ جِهَةِ تَخَلُّلِ الْوَاسِطَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بَعِلَّةً مُسْتَقِلَّةً بَلْ حَاصِلَةٌ بِالْأَوَّلِ سِوَى شِرَاءِ الْقَرِيبِ ، فَإِنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ التَّرَاحِي فَشَبَّهَهُ بِالْأَسْبَابِ مِنْ جِهَةِ تَخَلُّلِ الْوَاسِطَةِ لَا غَيْرُ ، فَلِهَذَا لَمْ يُصَرِّحْ فَخَرُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ بِأَنَّهُ عِلَّةٌ اسْمًا وَمَعْنَى لَا حُكْمًا كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي غَيْرِهِ وَذَهَبَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ بَلْ مِنْ قَبِيلِ الْعِلَّةِ اسْمًا وَمَعْنَى وَحُكْمًا لَوْجُودِ الْإِضَافَةِ وَالتَّأثيرِ وَالْمُقَارَنَةِ ، وَلَمْ يَجْزِمْ بِذَلِكَ لِعَدَمِ تَصْرِيحِ السَّلَفِ بِهِ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ بَيْنَ الْعِلَّةِ اسْمًا وَمَعْنَى لَا حُكْمًا وَبَيْنَ الْعِلَّةِ الَّتِي تُشْبِهُ الْأَسْبَابَ عُمُومٌ مِنْ وَجْهِ لَصِدْفِهِمَا مَعًا فِي الْأَمْثَلَةِ السَّابِقَةِ وَصِدْقِ الْأَوَّلِ فَقَطُّ فِي الْبَيْعِ الْمَوْقُوفِ وَصِدْقِ الثَّانِيِ فَقَطُّ فِي مِثْلِ شِرَاءِ الْقَرِيبِ .

## قوله : وإما ما له شبهة العلية

بِكَسْرِ الهمزة لكونه عطفاً على قوله : وإما اسماً ومعنى ، وهذا هو العلة معنى لوجود التأثير لجزء العلة لا اسماً لعدم الإضافة إليه ، ولا حكماً لعدم الترتيب عليه إذ المراد هو الجزء الغير الأخير ، أو أحد الجزأين الغير المرتبين كالقدر والجنس ، وهو عند الإمام السرخسي رحمه الله تعالى سبب محض ؛ لأن أحد الجزأين طريق يفضي إلى المقصود ، ولا تأثير له ما لم ينضم إليه الجزء الآخر .  
وذهب فخر الإسلام رحمه الله تعالى إلى أنه وصف له شبهة العلية ؛ لأنه مؤثر والسبب المحض غير مؤثر ، وهذا يخالف ما تقرّر عندهم من أنه لا تأثير لأجزاء العلة

في أجزاء المعلول ، وإلّا المؤثر هو تمام العلة في تمام المعلول فعلى ما ذكرناه هنا لما كان علة الربا هي القدر مع الجنس كان لكل من القدر والجنس شبهة العلية فيثبت به ربا النسيئة ؛ لأنه يورث شبهة الفضل لما في التقدير من المزية ، فلا يجوز أن يسلم حنطة في شعير ، وهذا بخلاف ربا الفضل ، فإنه أقوى الحرمتين ، فلا يثبت بشبهة العلة بل يتوقف

تُبُوْتُهُ عَلَي حَقِيْقَةِ الْعِلَّةِ أَعْنِي الْقَدْرَ وَالْجِنْسَ كَيْفَ وَالنَّصُّ قَائِمٌ؟ وَهُوَ قَوْلُهُ: عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِذَا اِخْتَلَفَ التَّوَعَانَ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ } .

## قوله : وأما معنى وحكما

يَعْنِي إِذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ ذَاتَ وَصْفَيْنِ مُؤَثَّرَيْنِ مُتَرْتَبَيْنِ فِي الْوُجُودِ فَالْمُتَأَخَّرُ وَجُودًا عِلَّةٌ مَعْنَى وَحُكْمًا لَوُجُودِ التَّأَثُّرِ وَالِاتِّصَالِ لَا اسْمًا لِعَدَمِ الْإِضَافَةِ إِلَيْهِ بَدُونِ وَاسِطَةٍ بَلْ إِنَّمَا يُضَافُ إِلَى الْمَجْمُوعِ وَذَلِكَ كَالْقَرَابَةِ ، ثُمَّ الْمَلِكِ ، فَإِنَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا نَوْعَ تَأَثُّرٍ فِي الْعِتْقِ لِأَنَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا أَثْرًا فِي إِجَابِ الصَّلَاتِ وَلِهَذَا يَجِبُ صَلَةُ الْقَرَابَاتِ وَنَفَقَةُ الْعَبِيدِ إِلَّا أَنْ لِلْأَخِيرِ تَرْجِيحًا بَوُجُودِ الْحُكْمِ عِنْدَهُ فَيَجْعَلُ وَصْفًا لَهُ شَبَهَةَ الْعِلِّيَّةِ فِي كَوْنِ الْمَلِكِ عِلَّةً مَعْنَى وَحُكْمًا وَيَصِيرُ الْأَوَّلُ بِمَنْزِلَةِ الْعَدَمِ فِي حَقِّ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فَيَجْعَلُ وَصْفًا لَهُ شَبَهَةَ الْعِلِّيَّةِ .

وَفِي كَوْنِ الْمَلِكِ عِلَّةً مَعْنَى وَحُكْمًا لَا اسْمًا نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ إِضَافَةَ الْحُكْمِ إِلَى الْمَلِكِ وَثُبُوتُهُ بِهِ أَمْرٌ ظَاهِرٌ شَائِعٌ فِي عِبَارَةِ الْقَوْمِ وَلَفْظُ الْمُصَنَّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى صَرِيحٌ فِيهِ فَكَيْفَ لَا يَكُونُ عِلَّةً اسْمًا . وَذَهَبَ الْمُحَقِّقُونَ إِلَى أَنَّ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْعَدَمِ فِي حَقِّ ثُبُوتِ الْحُكْمِ وَيَصِيرُ الْحُكْمُ

مُضَافًا إِلَى الْجُزْءِ الْأَخِيرِ كَالْمَنْ الْأَخِيرِ فِي أَثْقَالِ السَّفِينَةِ وَالْقَدْحِ الْأَخِيرِ فِي السُّكْرِ وَذَكَرَ فِي التَّقْوِيمِ أَنَّ الْأَوَّلَ إِنَّمَا يَصِيرُ مُوجِبًا بِالْأَخِيرِ ، ثُمَّ الْحُكْمُ يَجِبُ بِالْكُلِّ فَيَصِيرُ الْجُزْءُ الْأَخِيرُ كَعِلَّةِ الْعِلَّةِ فَيَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْعِلَّةِ ، وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ عِلَّةَ الْعِلَّةِ يَكُونُ عِلَّةً اسْمًا لَا مَحَالَةَ ، وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّهُ يَجِبُ فِيمَا هُوَ عِلَّةً اسْمًا أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا لِلْحُكْمِ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ السَّرْحَسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَغَيْرُهُ وَالْمَلِكُ لَمْ يُوضَعْ فِي الشَّرْعِ لِلْعِتْقِ ، وَإِنَّمَا الْمَوْضُوعُ لَهُ مِلْكُ الْقَرَابَةِ وَشِرَاءُ الْقَرِيبِ .

## قوله : حتى تصبح نية الكفارة عند الشراء

فِي أَنْ قُلْتُ : الْجُزْءُ الْأَخِيرُ هُوَ الْمَلِكُ دُونَ الشِّرَاءِ فَكَيْفَ يَصِحُّ هَذَا التَّفْرِيعُ . قُلْتُ : عِلَّةُ الشِّرَاءِ عِلَّةٌ لِلْمَلِكِ وَعِلَّةُ الْعِلَّةِ بِمَنْزِلَةِ الْعِلَّةِ وَالْحُكْمُ غَيْرُ مُتَرَاخٍ هَاهُنَا فَالنِّيَّةُ عِنْدَ الشِّرَاءِ نِيَّةٌ عِنْدَ إِجَادِ الْعِلَّةِ التَّامَّةِ لِلِإِعْتِاقِ إِذْ لَا إِضَافَةَ إِلَى الْقَرَابَةِ الَّتِي هِيَ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ .

## قوله : ويضمن

أَي لَوْ اشْتَرَى رَجُلَانِ قَرِيْبًا مَحْرَمًا لِأَحَدِهِمَا ، فَإِنْ اشْتَرَى الْأَجْنَبِيُّ شَقِيصًا ، ثُمَّ الْقَرِيْبُ بَعْدَهُ ضَمِنَ الْقَرِيْبُ نَصِيْبَ الْأَجْنَبِيِّ بِالتَّفَاقِ مُوسِرًا كَانَ الْقَرِيْبُ أَوْ مُعْسِرًا ؛ لِأَنَّهُ أَفْسَدَ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ نَصِيْبَهُ بِمَا هُوَ عَلَّةٌ ، وَهُوَ الشَّرَاءُ ، وَإِنْ اشْتَرِيَاهُ مَعًا فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى أَيْضًا يَضْمَنُ لِمَا مَرَّ سِوَاءَ عِلْمِ الْأَجْنَبِيِّ ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّ الْأَجْنَبِيَّ رَضِيَ بِفَسَادِ نَصِيْبِهِ حَيْثُ جَعَلَ الْقَرِيْبَ شَرِيْكًَا لَهُ فِي الشَّرَاءِ سِوَاءَ عِلْمِ الْقَرَابَةِ ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ إِذْ لَا عِبْرَةَ بِالْجَهْلِ ؛ لِأَنَّهُ تَقْصِيْرٌ مِنْهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا

اشْتَرَى الْأَجْنَبِيُّ نَصِيْبَهُ ، أَوَّلًا ، فَإِنَّهُ لَا رِضًا مِنْهُ بِالْفَسَادِ .

فِي قَوْلِهِ : لَا نُسَلِّمُ وَجُودَ الرِّضَا فِي صُورَةِ الْجَهْلِ بِالْقَرَابَةِ كَيْفَ ، وَهُوَ لَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا مَعَ الْعِلْمِ بِهَا ؟ أَجِيبَ بِأَنَّ الرِّضَا أَمْرٌ بَاطِنٌ فَأَدِيرُ الْحُكْمَ مَعَ السَّبَبِ الظَّاهِرِ الَّذِي هُوَ الشَّرَاءُ وَمُبَاشَرَةُ الشَّرَاءِ وَأَيْضًا لِمَا لَمْ يُعْتَبَرِ جَهْلُهُ وَجُعِلَ فِي حُكْمِ الْعَدَمِ صَارَ كَأَنَّ الْعِلْمَ حَاصِلٌ .

وَفِي قَوْلِهِ : وَلَا يُعْتَبَرُ جَهْلُهُ إِشَارَةً إِلَى هَذَا .

## قوله : حتى يضمن مدعي القرابة

يَعْنِي إِذَا اشْتَرَى اثْنَانِ عَبْدًا مَجْهُولَ النَّسَبِ ، ثُمَّ ادَّعَى أَحَدُهُمَا أَنَّهُ ابْنُهُ غَرِمَ لِشَرِيْكَهِ قِيْمَةَ نَصِيْبِهِ ؛ لِأَنَّ الْجُزْءَ الْأَخِيْرَ مِنَ الْعِلَّةِ أَعْنِي الْقَرَابَةَ قَدْ حَصَلَ بِصُنْعِهِ فَيَكُونُ هُوَ الْعِلَّةُ ، وَلَوْ كَانَتْ الْقَرَابَةُ مَعْلُومَةً قَبْلَ الشَّرَاءِ لَمْ يَضْمَنْ مُدْعِي الْقَرَابَةِ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَحْصُلْ بِصُنْعِهِ ، وَقَدْ رَضِيَ الْأَجْنَبِيُّ بِفَسَادِ نَصِيْبِهِ فَقَوْلُهُ : لَمْ يَضْمَنْ .

قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَيُخَصُّ بِصُورَةِ الشَّرَاءِ مَعًا حَتَّى لَوْ اشْتَرَى الْأَجْنَبِيُّ ، أَوَّلًا ضَمِنَ الْقَرِيْبُ حَصْتَهُ لِعَدَمِ الرِّضَا ، وَأَمَّا إِذَا وَرثَا عَبْدًا مَجْهُولَ النَّسَبِ فَادَّعَى أَحَدُهُمَا أَنَّهُ قَرِيْبُهُ يَضْمَنُ الْمُدْعِي ؛ لِأَنَّ الْقَرَابَةَ بِصُنْعِهِ ، فَلَوْ كَانَتْ الْقَرَابَةُ مَعْلُومَةً لَمْ يَضْمَنْ بِالتَّفَاقِ ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ بِالرِّثَةِ لَيْسَ مِنْ صُنْعِهِ .

## قوله : أو بإقامة الدليل

السَّبَبُ الدَّاعِي هُوَ الَّذِي يُفْضِي إِلَى الشَّيْءِ فِي الوجودِ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَالدَّلِيلُ هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنَ الْعِلْمِ بِهِ الْعِلْمُ بِذَلِكَ الشَّيْءِ فَرُبَّمَا يَكُونُ مُتَأَخِّرًا فِي الوجودِ كَالْإِخْبَارِ عَنِ الْمَحَبَّةِ وَيَقْتَصِرُ عَلَى الْمَجْلِسِ ؛ لِأَنَّ تَعْلِيْقَ الطَّلَاقِ بِمَا لَا يُطَّلَعُ عَلَيْهِ إِلَّا بِإِخْبَارِهَا بِمَنْزِلَةِ تَخْيِيرِهَا ، وَهُوَ مُقْتَصِرٌ عَلَى

### قوله : والطهر مقام الحاجة

يَعْنِي أَنَّ الطَّلَاقَ أَمْرٌ مَحْظُورٌ لِمَا فِيهِ مِنْ قَطْعِ النِّكَاحِ الْمَسْتُونِ إِلَّا أَنَّهُ شُرِعَ ضَرُورَةً أَنَّهُ قَدْ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ إِقَامَةِ حُقُوقِ النِّكَاحِ وَالْحَاجَةِ أَمْرٌ بَاطِنٌ لَا يُوقَفُ عَلَيْهِ فَأَقِيمَ دَلِيلَهَا ، وَهُوَ زَمَانٌ تَتَجَدَّدُ فِيهِ الرَّغْبَةُ أَعْنِي الطُّهْرَ الْخَالِيَّ عَنْ الْجِمَاعِ مَقَامَ الْحَاجَةِ تَيْسِيرًا ، وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّ دَلِيلَ الْحَاجَةِ هُوَ الْإِقْدَامُ عَلَى الطَّلَاقِ فِي الطُّهْرِ لَا الطُّهْرُ نَفْسُهُ .

### قوله : واستحداث الملك

يَعْنِي أَنَّ الْمُؤَثَّرَ فِي وُجُوبِ الْاسْتِبْرَاءِ ، وَهُوَ الْاِحْتِرَازُ عَنِ الْوَطْءِ وَدَوَاعِيهِ فِي الْأَمَّةِ عِنْدَ حُدُوثِ الْمَلِكِ فِيهَا إِلَى انْقِضَاءِ حَيْضَةٍ ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا هُوَ كَوْنُ الرَّحِمِ مَشْغُولًا بِمَاءِ الْغَيْرِ احْتِرَازًا عَنْ خَلْطِ الْمَاءِ بِالْمَاءِ وَسَقْيِ الْمَاءِ زَرْعَ الْغَيْرِ إِلَّا أَنَّهُ أَمْرٌ خَفِيٌّ فَأَقِيمَ دَلِيلَهُ ، وَهُوَ اسْتِحْدَاثُ مَلِكِ الْوَاطِئِ بِمَلِكِ الْيَمِينِ مَقَامَهُ ، فَإِنَّ الْاسْتِحْدَاثَ يَدُلُّ عَلَى مَلِكٍ مَنْ اسْتِحْدَثَ مِنْهُ وَتَلَقَّى مِنْ جِهَتِهِ وَمَلِكُهُ يُمَكِّنُهُ مِنَ الْوَطْءِ الْمُؤَدِّيِّ إِلَى الشُّغْلِ فَالْاسْتِحْدَاثُ يَدُلُّ بِهَذِهِ الْوَاسِطَةِ عَلَى الشُّغْلِ الَّذِي هُوَ عَلَّةُ الْاسْتِبْرَاءِ .

وَدَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ مِنْ إِقَامَةِ السَّبَبِ إِذْ الشُّغْلُ إِنَّمَا هُوَ بِالْوَطْءِ وَالْمَلِكُ مُمَكِّنٌ مِنْهُ مُؤَدِّ إِلَيْهِ وَدَاعٍ .  
وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ الشُّغْلَ إِنَّمَا هُوَ بِوَطْءِ الْبَائِعِ وَالْمَلِكُ مُمَكِّنٌ مِنَ وَطْءِ الْمُشْتَرِيِّ وَالْأَظْهَرُ مَا فِي التَّقْوِيمِ أَنَّ عَلَّةَ الْاسْتِبْرَاءِ صَيَانَةُ الْمَاءِ عَنِ الْاِخْتِلَاطِ بِمَاءٍ قَدْ وُجِدَ وَاسْتِحْدَاثُ مَلِكِ الْوَاطِئِ بِمَلِكِ الْيَمِينِ سَبَبٌ مُؤَدِّ إِلَيْهِ ، فَإِنَّ هَذَا الْاسْتِحْدَاثَ يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ اسْتِبْرَاءٍ يَلْزَمُ مِنَ الْبَائِعِ ، وَمِنْ غَيْرِ ظُهُورِ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا عَنْ مَائِهِ ، فَلَوْ أَبْحَثْنَا الْوَطْءَ لِلثَّانِي بِنَفْسِ

الْمَلِكِ لَأَدَّى إِلَى الْخَلْطِ فَكَانَ الْإِطْلَاقُ بِنَفْسِ الْمَلِكِ سَبَبًا مُؤَدِّيًّا إِلَيْهِ فَظَهَرَ أَنَّهُ دَلِيلٌ بِاعْتِبَارِ سَبَبٍ وَلِهَذَا سَمَّاهُ الْإِمَامُ السَّرْحَسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى السَّبَبَ الظَّاهِرَ وَالدَّلِيلَ عَلَى الْعِلَّةِ .

### قوله : كما في تحريم الدواعي

أَيُّ دَوَاعِي الْجِمَاعِ مِنَ الْمَسِّ وَالتَّقْبِيلِ وَالتَّظَرُّ بِشَهْوَةٍ حَيْثُ أُقِيمَتْ مَقَامَ الرِّثَا فِي الْحُرْمَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ إِذَا كَانَتْ مَعَ الْأَجْنَبِيَّةِ وَأُقِيمَتْ مَقَامَ الْوَطْءِ فِي الْحُرْمَةِ حَالَتِي الْعَتِكَاةِ وَالْإِحْرَامِ إِذَا كَانَتْ مَعَ الزَّوْجَةِ ، أَوْ الْأَمَّةِ .

## قوله : ولما جعلوا الجزء الأخير

يَعْنِي أَنَّ الْقَوْمَ ، وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحُوا بِالْعِلَّةِ مَعْنَى فَقَطْ وَالْعِلَّةُ حُكْمًا فَقَطْ إِلَّا أَنَّ التَّقْسِيمَ الْعَقْلِيَّ يَقْتَضِيهِمَا وَالْأَحْكَامُ تَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِهِمَا أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ مِنَ الْعِلَّةِ لَا يُضَافُ الْحُكْمُ إِلَيْهِ ، وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَعَ تَأْثِيرِهِ فِيهِ فِي الْحُمْلَةِ فَيَكُونُ عِلَّةً مَعْنَى لَوْجُودِ التَّأْثِيرِ لَا اسْمًا ، وَلَا حُكْمًا لِعَدَمِ الْإِضَافَةِ وَالْمُقَارَنَةِ فَمَا لَهُ شُبْهَةُ الْعِلِّيَّةِ ، وَهُوَ الْجُزْءُ الْغَيْرُ الْأَخِيرُ مِنَ الْعِلَّةِ يَكُونُ هَذَا الْقِسْمُ بَعِينَهُ .

وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْعِلَّةِ حُكْمًا فَقَطْ إِلَّا مَا يَتَوَقَّفُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ وَيَتَّصِلُ بِهِ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ وَلَا تَأْثِيرٍ فَالْجُزْءُ الْأَخِيرُ مِنَ السَّبَبِ الدَّاعِي إِلَى الْحُكْمِ إِذَا كَانَ بِحَيْثُ يَتَّصِلُ بِهِ الْحُكْمُ يَكُونُ عِلَّةً حُكْمًا لَوْجُودِ الْمُقَارَنَةِ لَا اسْمًا لِعَدَمِ الْإِضَافَةِ إِلَيْهِ ، وَلَا مَعْنَى لِعَدَمِ التَّأْثِيرِ إِذْ لَا تَأْثِيرَ لِلْسَّبَبِ الدَّاعِي فَكَيْفَ لِحُزْنِهِ ، وَكَذَا الشَّرْطُ الَّذِي عُلِقَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ كَدُخُولِ الدَّارِ فِيمَا إِذَا قَالَ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَانْتِ طَالِقٌ يَتَّصِلُ بِهِ الْحُكْمُ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ ، وَلَا تَأْثِيرٍ فَيَكُونُ عِلَّةً حُكْمًا فَقَطْ

( وَأَمَّا السَّبَبُ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَتَوَسَّطَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحُكْمِ عِلَّةٌ فَإِنْ كَانَتْ مُضَافَةً إِلَيْهِ ) أَيِ إِنْ كَانَتْ الْعِلَّةُ مُضَافَةً إِلَى السَّبَبِ كَوَطْءِ الدَّابَّةِ شَيْئًا فَإِنَّهُ عِلَّةٌ لِهَلَاكِهِ ، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مُضَافَةٌ إِلَى سَوْقِهَا ، وَهُوَ السَّبَبُ ( فَالسَّبَبُ فِي مَعْنَى الْعِلَّةِ يُضَافُ الْحُكْمُ إِلَيْهِ فَتَجِبُ الدِّيَّةُ بِسَوْقِ الدَّابَّةِ وَقَوْدِهَا وَبِالشَّهَادَةِ بِالْقِصَاصِ إِذَا رَجَعَ لَا الْقِصَاصُ عِنْدَنَا ) أَيِ لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ عِنْدَنَا عَلَى الشَّاهِدِ إِذَا شَهِدَ أَنْ زَيْدًا قَتَلَ عَمْرًا فَاقْتَصَّ ، ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدُ ( لِأَنَّهُ جَزَاءُ الْمُبَاشَرَةِ وَشَهَادَتُهُ إِنَّمَا صَارَتْ قَتْلًا بِحُكْمِ الْقَاضِي وَاخْتِيَارِ الْوَلِيِّ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُضَافَةً إِلَيْهِ ) أَيِ الْعِلَّةُ مُضَافَةً إِلَى السَّبَبِ .

( نَحْوُ أَنْ تَكُونَ ) أَيِ الْعِلَّةُ ( فِعْلًا اخْتِيَارِيًّا فَسَبَبٌ حَقِيقِيٌّ ) لَا يُضَافُ الْحُكْمُ إِلَيْهِ ( فَلَا يَضْمَنُ ، وَلَا يَشْتَرِكُ فِي الْعَنِيمَةِ الدَّالُّ عَلَى مَالِ السَّرِقَةِ وَعَلَى حِصْنٍ فِي دَارِ الْحَرْبِ ) أَيِ لَا يَضْمَنُ الدَّالُّ عَلَى مَالٍ يَسْرِقُهُ السَّارِقُ ، وَلَا يَشْتَرِكُ فِي الْعَنِيمَةِ الدَّالُّ عَلَى حِصْنٍ فِي دَارِ الْحَرْبِ ؛ لِأَنَّهُ تَوَسَّطَ بَيْنَ السَّبَبِ وَالْحُكْمِ عِلَّةٌ هِيَ فِعْلٌ فَاعِلٍ مُخْتَارٍ وَهُوَ السَّارِقُ فِي فَصْلِ السَّرِقَةِ وَالْعَازِي فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْحِصْنِ فَتَقْطَعُ هَذِهِ الْعِلَّةُ نِسْبَةَ الْحُكْمِ إِلَى السَّبَبِ ( وَلَا أَحَبِّيُّ ) أَيِ ، وَلَا يَضْمَنُ قِيَمَةَ الْوَالِدِ أَحَبِّيُّ ( قَالَ لِأَخْرَ تَزَوَّجَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ فَإِنَّهَا حُرَّةٌ ففَعَلَ وَاسْتَوْلَدَهَا ، فَإِذَا هِيَ أُمَةٌ لَا يَضْمَنُ قِيَمَةَ الْوَالِدِ )

بِخِلَافِ مَا إِذَا زَوَّجَهَا الْوَكِيلُ ، أَوْ الْوَلِيُّ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ .

وَلَا يَلْزَمُ أَنَّ الْمُوَدَّعَ ، أَوْ الْمُحْرَمَ إِذَا دَلَّ عَلَى الْوَدِيعَةِ وَالصَّيْدِ يَضْمَنَانِ مَعَ أَنَّهُمَا سَبَبَانِ ؛ لِأَنَّ الْمُوَدَّعَ إِنَّمَا يَضْمَنُ بِتَرْكِ الْحِفْظِ الَّذِي التَّرَمُّ وَالْمُحْرَمُ بِإِزَالَةِ

الْأَمْنِ إِذَا تَقَرَّرَتْ بِإِفْضَائِهَا إِلَى الْقَتْلِ ) أَيِ إِذَا تَقَرَّرَتْ إِزَالَةُ الْأَمْنِ وَإِنَّمَا قَالَ هَذِهِ لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ إِنْ الْمُحْرَمَ إِنَّمَا يَضْمَنُ بِإِزَالَةِ الْأَمْنِ .

وَرُدَّ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَبْغِي أَنْ يَضْمَنَ بِمُجَرَّدِ الدَّلَالَةِ ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ إِزَالَةُ الْأَمْنِ بِمُجَرَّدِ الدَّلَالَةِ فَقَالَ إِنَّمَا يَضْمَنُ بِإِزَالَةِ الْأَمْنِ إِذَا تَقَرَّرَتْ بِكُونِهَا مُفْضِيَةً إِلَى الْقَتْلِ إِذْ قِيلَ : الْإِفْضَاءُ لَمْ يَصِرْ سَبَبًا لِلِهَلَاكِ ، فَلَا يَضْمَنُ ، ثُمَّ أَقَامَ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ إِزَالَةَ الْأَمْنِ

سَبَبٌ لِلضَّمَانِ بِقَوْلِهِ : ( فَإِنَّ الصَّيْدَ مَحْفُوظٌ بِالْبُعْدِ عَنِ النَّاسِ بِخِلَافِ مَالِ الْمُسْلِمِ ) أَيُّ إِذْ دَلَّ رَجُلٌ سَارِقًا عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ لَا يَضْمَنُ فَإِنَّ كَوْنَهُ مَحْفُوظًا لَيْسَ لِأَجْلِ الْبُعْدِ عَنِ أَيْدِي النَّاسِ فَدَلَّالَتُهُ لَا تَكُونُ إِزَالَةَ الْأَمْنِ .  
( وَصَيْدِ الْحَرَمِ ) أَيُّ إِذَا دَلَّ عَلَيْهِ غَيْرُ الْمُحْرَمِ فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ مَحْفُوظًا لَيْسَ لِلْبُعْدِ عَنِ النَّاسِ بَلْ لِكَوْنِهِ فِي الْحَرَمِ .

( وَمَنْ دَفَعَ إِلَى صَبِيٍّ سَكِينًا لِيَمْسِكَهُ لِلدَّفَاعِ فَوَجَأَ بِهِ نَفْسَهُ لَا يَضْمَنُ الدَّفَاعُ ) ؛ لِأَنَّهُ تَحَلَّلَ بَيْنَ السَّبَبِ ، وَهُوَ دَفْعُ السَّكِينِ إِلَى الصَّبِيِّ وَبَيْنَ الْحُكْمِ فِعْلُ فَاعِلٍ مُخْتَارٍ ، وَهُوَ قَصْدُ الصَّبِيِّ قَتْلَ نَفْسِهِ .  
( وَإِنْ سَقَطَ عَنْ يَدِهِ السَّكِينُ فَجَرَحَهُ ضَمِنَ ) ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَلَّلْ هُنَاكَ فِعْلُ فَاعِلٍ مُخْتَارٍ فَيُضَافُ الْحُكْمُ إِلَى السَّبَبِ ، وَهُوَ الدَّفْعُ .

( وَمِنْهُ ) أَيُّ مِنْ السَّبَبِ ( مَا هُوَ سَبَبٌ مَجَازًا كَالْتَّطْلِقِ وَالْإِعْتِاقِ وَالنَّذْرِ الْمُعَلَّقَةِ ) فَالْمُعَلَّقَةُ صِفَةٌ لِلتَّطْلِقِ وَالْإِعْتِاقِ وَالنَّذْرِ نَحْوُ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ وَإِنْ دَخَلْتَ فَعَبْدُهُ حُرٌّ وَإِنْ دَخَلْتَ فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا ( لِلْجَزَاءِ ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ : مَا هُوَ سَبَبٌ فَالْجَزَاءُ وَقَوْعُ الطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ وَالزُّوْمِ الْمَنْدُورِ ( لِأَنَّهَا رُبَّمَا لَا تُوصَلُ إِلَيْهِ ؛

لِأَنَّ الشَّرْطَ مَعْدُومٌ عَلَى خَطَرِ الْوُجُودِ ) أَيُّ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ الْمُعَلَّقَةَ رُبَّمَا لَا تُوصَلُ إِلَى الْجَزَاءِ ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِهَا سَبَبًا مَجَازًا .

( وَكَالْيَمِينِ بِاللَّهِ لِلْكَفَّارَةِ ) أَيُّ سَبَبٌ لِلْكَفَّارَةِ مَجَازًا ( لِأَنَّهَا ) أَيُّ الْيَمِينِ ( لِلْبِرِّ ، فَلَا تُوصَلُ إِلَى الْكَفَّارَةِ ) إِذْ الْكَفَّارَةُ تَحِبُّ عِنْدَ الْحَنْثِ ، فَلَا يَكُونُ الْيَمِينُ مُوصَلَةً إِلَى الْكَفَّارَةِ ، فَلَا تَكُونُ سَبَبًا لَهَا حَقِيقَةً بَلْ مَجَازًا .  
( ثُمَّ إِذَا وَجِدَ الشَّرْطُ ) أَيُّ فِي صُورَةِ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ وَالنَّذْرِ بِالشَّرْطِ ( يَصِيرُ الْإِيجَابُ السَّابِقُ عَلَّةً حَقِيقَةً بِخِلَافِ الْيَمِينِ لِلْكَفَّارَةِ فَإِنَّ الْحَنْثَ عَلَّتْهَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هِيَ أَسْبَابٌ فِي مَعْنَى الْعَلَلِ حَتَّى أَبْطَلَ التَّعْلِيقَ بِالْمَلِكِ ) أَيُّ إِنْ قَالَ لِأَحَبِّيَّةٍ إِنْ نَكَحْتِكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ ، أَوْ لِعَبْدٍ إِنْ مَلَكَتْكَ فَأَنْتَ حُرٌّ يَكُونُ بَاطِلًا لِعَدَمِ الْمَلِكِ عِنْدَ وُجُودِ الْعَلَّةِ .  
( وَجُوزَ التَّكْفِيرِ بِالْمَالِ قَبْلَ الْحَنْثِ ) لِجَوَازِ التَّعْجِيلِ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ إِذَا وَجِدَ السَّبَبُ كَالزَّكَاةِ قَبْلَ الْحَوْلِ إِذَا وَجِدَ السَّبَبُ ، وَهُوَ النَّصَابُ .

( ثُمَّ عِنْدَنَا لِهَذَا الْمَجَازِ شُبُهَةٌ الْحَقِيقَةِ ) هَذَا الْكَلَامُ مُتَّصِلٌ بِقَوْلِهِ : وَمِنْهُ مَا هُوَ سَبَبٌ مَجَازًا ( وَهَذَا يَتَبَيَّنُ فِي أَنَّ التَّنْجِيزَ هَلْ يُبْطَلُ التَّعْلِيقُ أَمْ لَا ؟ فَعِنْدَ زُفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَا ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ الْمَلِكُ وَالْحَلُّ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ فَطَعِيَ الْوُجُودُ لِيَصِحَّ التَّعْلِيقُ شَرْطُنَا وَوُجُودُهُمَا فِي الْحَالِ لِيَتَرَجَّحَ جَانِبُ الْوُجُودِ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ فَكَمَا لَا يُبْطَلُهُ زَوَالُ الْمَلِكِ لَا يُبْطَلُهُ زَوَالُ الْحَلِّ ) .

صُورَةَ الْمَسْأَلَةِ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ ، ثُمَّ قَالَ لَهَا أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَعِنْدَنَا يُبْطَلُ التَّعْلِيقُ حَتَّى إِذَا تَزَوَّجَهَا بَعْدَ التَّحْلِيلِ

، ثُمَّ دَخَلَتِ الدَّارَ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ ، وَعِنْدَ زُفْرِ رَحِمِهِ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَبْطُلُ التَّعْلِيْقُ فَيَقَعُ الطَّلَاقُ هُوَ يَقُولُ : شَرَطُ صِحَّةِ التَّعْلِيْقِ  
وُجُودِ الْمَلِكِ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ لَا عِنْدَ وُجُودِ التَّعْلِيْقِ ؛ لِأَنَّ زَمَانَ وُجُودِ الشَّرْطِ هُوَ زَمَانُ وُقُوعِ الطَّلَاقِ وَوُقُوعُ الطَّلَاقِ  
يَفْتَقِرُ إِلَى الْمَلِكِ ، وَأَمَّا التَّعْلِيْقُ ، فَلَا افْتِقَارَ لَهُ إِلَى الْمَلِكِ حَالَ التَّعْلِيْقِ ، فَإِذَا عُلِقَ بِالْمَلِكِ نَحْوًا إِنْ تَزَوَّجْتِكُ فَأَنْتِ طَالِقٌ  
فَالْمَلِكُ قَطْعِيُّ الْوُجُودِ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ فَيَصِحُّ التَّعْلِيْقُ وَإِنْ عُلِقَ بِغَيْرِ الْمَلِكِ نَحْوًا إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَشَرَطُ  
صِحَّةِ التَّعْلِيْقِ وُجُودِ الْمَلِكِ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مَعْلُومٌ فَيُسْتَدَلُّ بِالْمَلِكِ حَالَ التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمَلِكِ حَالَ وُجُودِ  
الشَّرْطِ بِالِاسْتِصْحَابِ ، فَإِذَا وُجِدَ الْمَلِكُ حَالَ التَّعْلِيْقِ صَحَّ التَّعْلِيْقُ ، ثُمَّ لَا يُبْطَلُ زَوَالُ الْمَلِكِ فَكَمَا لَا يُبْطَلُهُ زَوَالُ الْمَلِكِ  
لَا يُبْطَلُهُ زَوَالُ الْحِلِّ أَيْضًا وَالْمُرَادُ بِزَوَالِ الْحِلِّ وَوُقُوعِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { فَإِنْ طَلَّقَهَا ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ  
حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } .

( فَلَمَّا الِیْمِینُ شَرَعَتْ لِلْبِرِّ ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ یَكُونَ الْبِرُّ مَضمُومًا بِالْجَزَاءِ فِیْكَوْنُ لِلْجَزَاءِ شُبْهَةُ الثَّبُوتِ فِي الْحَالِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ  
الْمَحَلِّ ) فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَالْعَرَضُ أَنْ لَا تَدْخُلَ الدَّارَ ؛ لِأَنَّهَا إِنْ دَخَلْتَ یَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ هَذَا الْأَمْرُ  
الْمَخُوفُ أَيْ : الْجَزَاءُ فِیْكَوْنُ الْجَزَاءُ ، وَهُوَ وُقُوعُ الطَّلَاقِ مَانِعًا مِنْ تَفْوِیْتِ الْبِرِّ كَالضَّمَانِ یَكُونُ مِنَ الْعَصَبِ فَالْمُرَادُ  
بِكَوْنِ الْبِرِّ مَضمُومًا ( هَذَا فِیْبَطْلُهُ زَوَالُ الْحِلِّ لَا زَوَالُ الْمَلِكِ ) أَيْ یَبْطُلُ التَّعْلِيْقُ زَوَالُ الْحِلِّ ، وَهُوَ أَنْ يَقَعُ الثَّلَاثُ لَا زَوَالُ  
الْمَلِكِ ، وَهُوَ أَنْ يَقَعُ مَا دُونَ الثَّلَاثِ ؛

لِأَنَّهُ یُمْكِنُ لَهُ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا .

فَالْحَاصِلُ أَنَّ قَوْلَهُ : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ یَتَوَقَّفُ صِحَّةُ هَذَا التَّعْلِيلِ عَلَى وُجُودِ النِّكَاحِ فِیْكَوْنُ مُقْتَصِرًا عَلَى  
الطَّلَاقِ الَّتِي یَمْلِكُهَا بِهَذَا النِّكَاحِ أَمَّا الطَّلَاقُ الَّتِي یَمْلِكُهَا بِالنِّكَاحِ بَعْدَ الثَّلَاثِ فَالْمَرْأَةُ أَجْنَبِيَّةٌ عَنِ الزَّوْجِ فِي تِلْكَ  
الطَّلَاقِ .

( فَأَمَّا التَّعْلِيْقُ بِالتَّزْوِجِ فَإِنَّ الْبِرَّ فِيهِ مَضمُومٌ بِوُجُودِ الْمَلِكِ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ ) فَإِنَّ الشَّرْطَ فِيهِ بِمَعْنَى الْعِلَّةِ وَلَيْسَ لِلْجَزَاءِ  
شُبْهَةُ الثَّبُوتِ قَبْلَهَا ( فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِثْبَاتِ تِلْكَ الشُّبْهَةِ لِیَكُونَ الْبِرُّ مَضمُومًا ) .

الْمُرَادُ بِتِلْكَ الشُّبْهَةِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ شُبْهَةِ الْحَقِیْقَةِ لِیَكُونَ لِلْجَزَاءِ شُبْهَةُ الثَّبُوتِ فِي الْحَالِ لِیَكُونَ الْبِرُّ مَضمُومًا .

( وَاعْلَمْ أَنَّ لِكُلِّ مِنَ الْأَحْكَامِ سَبَبًا ظَاهِرًا یَتَرْتَّبُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ عَلَى مَا مَرَّ فِي فَصْلِ الْأَمْرِ فَسَبَبُ وُجُودِ الْإِیْمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى  
حُدُوثُ الْعَالَمِ ، وَلَمَّا كَانَ هَذَا السَّبَبُ فِي الْأَفَاقِ وَالْأَنْفُسِ مَوْجُودًا دَائِمًا یَصِحُّ إِیْمَانُ الصَّبِيِّ وَإِنْ لَمْ یُخَاطَبْ بِهِ وَلِلصَّلَاةِ  
الْوَقْتُ عَلَى مَا مَرَّ وَلِلزَّكَاةِ مَلِكُ الْمَالِ ) .

اعْلَمْ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى سَبَبِيَّةِ النَّصَابِ لِلزَّكَاةِ إِشْكَالٌ ، وَهُوَ أَنَّ تَكَرَّرَ الْوُجُوبِ بِتَكَرَّرِ وَصْفٍ یَدُلُّ عَلَى سَبَبِيَّةِ ذَلِكَ الْوَصْفِ  
وَهُنَا الْوُجُوبُ یَتَكَرَّرُ بِالْحَوْلِ فِیْجِبُ أَنْ یَكُونَ الْحَوْلُ سَبَبًا لَا النَّصَابُ فَلِدَفْعِ هَذَا الْإِشْكَالِ قَالَ : ( إِلَّا أَنَّ الْعَنَى لَا یَكْمُلُ  
إِلَّا بِمَالٍ نَامٍ وَالنَّمَاءُ بِالزَّمَانِ فَأَقِیْمِ الْحَوْلُ مَقَامَ النَّمَاءِ فِیْتَجَدَّدُ الْمَالُ تَقْدِيرًا بِتَجَدُّدِ الْحَوْلِ فِیْتَكَرَّرُ الْوُجُوبُ بِتَكَرَّرِ الْمَالِ

تَقْدِيرًا .

وَلِلصَّوْمِ أَيَّامِ شَهْرِ رَمَضَانَ كُلِّ يَوْمٍ لَصَوْمِهِ وَلِلصَّدَقَةِ الْفِطْرِ رَأْسُ يَمُونَهُ وَيَلِي عَلَيْهِ وَإِنَّمَا الْفِطْرُ شَرْطٌ لِقَوْلِهِ : عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ { أَدُوا عَمَّنْ تَمُونُونَ } " وَعَنْ " إِمَّا لِاتِّزَاعِ الْحُكْمِ عَنِ السَّبَبِ ، أَوْ لَأَنَّ يَجِبَ عَلَيْهِ فَيُؤَدِّي عَنْهُ كَمَا فِي الْعَاقِلَةِ  
وَالثَّانِي بَاطِلٌ لِعَدَمِ الْوُجُوبِ عَلَى الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالْكَافِرِ فَيُثَبِتُ الْأَوَّلُ وَأَيْضًا يَتَضَاعَفُ الْوَاجِبُ بِتَضَاعُفِ الرَّأْسِ  
وَالْإِضَافَةُ إِلَى الْفِطْرِ تُعَارِضُهَا الْإِضَافَةُ إِلَى الرَّأْسِ وَهِيَ تَحْتَمِلُ الْإِسْتِعَارَةَ أَيْضًا بِخِلَافِ تَضَاعُفِ الْوُجُوبِ ) .

هَذَا جَوَابُ إِشْكَالٍ ، وَهُوَ أَنَّ الْإِضَافَةَ آيَةُ السَّبَبِيَّةِ وَالصَّدَقَةُ تُضَافُ إِلَى الْفِطْرِ فَيَدُلُّ عَلَى سَبَبِيَّةِ الْفِطْرِ فَاجَابَ بِأَنَّ الصَّدَقَةَ  
تُضَافُ إِلَى الرَّأْسِ أَيْضًا ، فَإِذَا تَعَارَضَا تَسَاقَطَا .

وَنَحْنُ نَتَمَسَّكُ عَلَى سَبَبِيَّةِ الرَّأْسِ بِالتَّضَاعُفِ فَهَذَا الدَّلِيلُ أَقْوَى مِنَ الْإِضَافَةِ لِأَنَّ الْحُكْمَ قَدْ يُضَافُ إِلَى غَيْرِ السَّبَبِ مَجَازًا  
، وَهَذَا الْمَجَازُ لَا يَجْرِي فِي التَّضَاعُفِ ( وَأَيْضًا وَصَفُ الْمُؤْتَةِ ) أَيِّ فِي قَوْلِهِ : عَلَيْهِ السَّلَامُ { أَدُوا عَمَّنْ تَمُونُونَ } ( )  
يُرْجَحُ سَبَبِيَّةَ الرَّأْسِ .

وَلِلْحَجِّ النَّبِيَّةُ ، وَأَمَّا الْوَقْتُ وَالِاسْتِطَاعَةُ فَشَرْطٌ .

وَلِلْعَشْرِ الْأَرْضِ النَّامِيَّةِ بِحَقِيقَةِ الْخَارِجِ وَبِهَذَا الْمَعْتَبَارِ هُوَ مُؤْتَةٌ الْأَرْضِ وَبِاعْتِبَارِ الْخَارِجِ ، وَهُوَ تَبَعُ الْأَرْضِ ( .  
قَوْلُهُ : " وَهُوَ تَبَعٌ " حَالٌ مِنَ الْخَارِجِ .

( عِبَادَةٌ ) أَيُّ الْعَشْرِ عِبَادَةٌ ؛ لِأَنَّ الْعَشْرَ جُزْءٌ مِنَ الْخَارِجِ فَاشْبَهَ الرِّكَاتَةَ فَإِنَّهَا جُزْءٌ مِنَ النَّصَابِ .

( وَكَذَا الْخَارِجُ ) أَيُّ سَبَبِيَّةِ الْأَرْضِ النَّامِيَّةِ .

( إِلَّا أَنَّ النَّمَاءَ يُعْتَبَرُ فِيهِ تَقْدِيرًا بِالتَّمَكُّنِ مِنَ الزَّرَاعَةِ فَصَارَ مُؤْتَةً بِاعْتِبَارِ الْأَصْلِ ) ، وَهُوَ الْأَرْضُ ( عُقُوبَةٌ بِاعْتِبَارِ الْوَصْفِ )  
، وَهُوَ التَّمَكُّنُ مِنَ الزَّرَاعَةِ ؛ لِأَنَّ الزَّرَاعَةَ عِمَارَةُ الدُّنْيَا وَإِعْرَاضٌ عَنِ الْجِهَادِ فَصَارَ سَبَبًا لِلْمَدَلَّةِ .

( وَلِلذَلِكَ لَمْ يَجْتَمِعَا عِنْدَنَا ) أَيُّ لِأَجْلِ ثُبُوتِ وَصْفِ الْعِبَادَةِ

فِي الْعَشْرِ وَثُبُوتِ وَصْفِ الْعُقُوبَةِ فِي الْخَارِجِ ، لَمْ يَجْتَمِعِ الْعَشْرُ وَالْخَارِجُ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَلِلطَّهَارَةِ إِرَادَةُ الصَّلَاةِ وَالْحَدَثُ شَرْطٌ وَلِلْحُدُودِ وَالْعُقُوبَاتِ مَا نُسِبَتْ إِلَيْهِ مِنْ سَرِقَةٍ وَقَتْلِ وَلِلْكَفَّارَاتِ مَا نُسِبَتْ إِلَيْهِ مِنْ  
أَمْرِ دَائِرٍ بَيْنَ الْحُظْرِ وَالْإِبَاحَةِ ( وَلِلشَّرْعِيَّةِ الْمُعَامَلَاتِ الْبَقَاءُ الْمُقَدَّرُ ) أَيُّ لِلْعَالَمِ ( وَلِلِاخْتِصَاصَاتِ الشَّرْعِيَّةِ التَّصَرُّفَاتُ  
الْمَشْرُوعَةُ كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَنَحْوَهُمَا ) .

( وَاعْلَمْ أَنَّ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ إِنْ كَانَ شَيْئًا لَا يُدْرِكُ الْعَقْلُ تَأْثِيرُهُ ، وَلَا يَكُونُ بَصْنَعِ الْمُكَلَّفِ كَالْوَقْتِ لِلصَّلَاةِ يُخَصُّ  
بِاسْمِ السَّبَبِ وَإِنْ كَانَ بَصْنَعِهِ فَإِنَّ كَانَ الْغَرَضُ مِنْ وَضْعِهِ ذَلِكَ الْحُكْمَ كَالْبَيْعِ لِلْمَلِكِ ، فَهُوَ عِلَّةٌ وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ السَّبَبِ  
أَيْضًا مَجَازًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ الْغَرَضُ ) كَالشِّرَاءِ لِلْمَلِكِ الْمُتَمَتِّعِ فَإِنَّ الْعَقْلَ لَا يُدْرِكُ تَأْثِيرَ لَفْظِ اشْتَرَيْتَ فِي هَذَا الْحُكْمِ ،  
وَهُوَ بَصْنَعِ الْمُكَلَّفِ وَلَيْسَ الْغَرَضُ مِنَ الشِّرَاءِ مَلِكُ الْمُتَمَتِّعِ بَلْ مَلِكُ الرَّقَبَةِ ( فَهُوَ سَبَبٌ وَإِنْ أَدْرَكَ الْعَقْلُ تَأْثِيرَهُ كَمَا ذَكَرْنَا  
فِي الْقِيَاسِ يُخَصُّ بِاسْمِ الْعِلَّةِ ) .

### قوله : وأما السبب

هُوَ لَعَةٌ مَا يَتَّصِلُ بِهِ إِلَى الشَّيْءِ .

وَأَصْطَلَحًا مَا يَكُونُ طَرِيقًا إِلَى الْحُكْمِ مِنْ غَيْرِ تَأْثِيرٍ .

وَقَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَنْ يُذَكَّرَ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَقْسَامُ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ السَّبَبِ حَقِيقَةً ، أَوْ مَجَازًا وَيَعْتَبَرُ تَعَدُّدُ الْأَقْسَامِ اخْتِلَافَ الْجِهَاتِ وَالْإِعْتِبَارَاتِ ، وَإِنْ اتَّحَدَتْ الْأَقْسَامُ بِحَسَبِ الدَّوَاتِ وَلِذَا ذَهَبَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَنَّ أَقْسَامَ السَّبَبِ أَرْبَعَةٌ سَبَبٌ مَحْضٌ كَدَلَالَةِ السَّارِقِ وَسَبَبٌ فِي مَعْنَى الْعِلَّةِ كَسَوِّقِ الدَّابَّةِ لِمَا يَتَلَفُّ بِهَا وَسَبَبٌ مَجَازِيٌّ كَالْيَمِينِ وَسَبَبٌ لَهُ شُبُهَةٌ الْعِلَّةِ كَالطَّلَاقِ الْمُعَلَّقِ بِالشَّرْطِ .

وَلَمَّا رَأَى الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الرَّابِعَ هُوَ بَعِيْنِهِ السَّبَبُ الْمَجَازِيُّ كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ فَخْرُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَأَنَّ عَدَّ الْمَجَازِيِّ مِنَ الْأَقْسَامِ لَيْسَ بِمُسْتَحْسِنٍ فَسَمَّ السَّبَبَ إِلَى مَا فِيهِ مَعْنَى الْعِلَّةِ وَإِلَى مَا لَيْسَ كَذَلِكَ وَيُسَمَّى الثَّانِي سَبَبًا حَقِيقِيًّا ، ثُمَّ قَالَ : وَمِنَ السَّبَبِ مَا هُوَ سَبَبٌ مَجَازِيٌّ أَي مِمَّا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ السَّبَبِ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْسَّبَبِ الَّذِي فِيهِ شُبُهَةٌ الْعِلَلِ .

### قوله : فاعلم أنه

اعْتَرَضَ بَيْنَ أَمَّا وَجَوَابِهِ ، وَتَمَهِيدٌ لِتَقْسِيمِ السَّبَبِ إِلَى مَا يُضَافُ إِلَيْهِ الْعِلَّةُ وَإِلَى مَا لَا يُضَافُ يَعْنِي أَنَّ السَّبَبَ مُفْضٍ إِلَى الْحُكْمِ وَطَرِيقٌ إِلَيْهِ لَا مُؤَثِّرٌ فِيهِ فَلَا بُدَّ لِلْحُكْمِ مِنْ عِلَّةٍ مُؤَثِّرَةٍ فِيهِ مَوْضُوعَةٌ لَهُ فَالسَّبَبُ إِمَّا أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ الْعِلَّةُ ، أَوْ لَا . فَالْأَوَّلُ : السَّبَبُ الَّذِي فِي مَعْنَى الْعِلَّةِ كَسَوِّقِ الدَّابَّةِ ، فَإِنْ لَمْ يُوضَعْ لِلتَّلَفِ ، وَلَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ طَرِيقٌ لِلْوُصُولِ إِلَيْهِ وَالْعِلَّةُ هُوَ وَطءُ الدَّابَّةِ بِقَوَائِمِهَا ذَلِكَ الشَّخْصَ ، وَهُوَ مُضَافٌ إِلَى السَّوِّقِ وَحَادِثٌ بِهِ فَيَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْعِلَّةِ فِيمَا

يَرْجِعُ إِلَى بَدَلِ الْمَحَلِّ لَا فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى جِزَاءِ الْمُبَاشَرَةِ فَيَجِبُ عَلَى السَّائِقِ الدِّيَّةُ لَا الْحَرَمَانُ مِنَ الْمِيرَاثِ ، وَلَا الْكُفَّارَةُ ، وَلَا الْقِصَاصُ وَكَالشَّهَادَةِ بِوُجُوبِ الْقِصَاصِ ، فَإِنَّهَا لَمْ تُوضَعْ لَهُ ، وَلَمْ تُؤَثِّرْ فِيهِ ، وَإِنَّمَا هِيَ طَرِيقٌ إِلَيْهِ وَالْعِلَّةُ مَا تَوَسَّطَ مِنْ فِعْلِ الْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ الَّذِي هُوَ الْمُبَاشِرُ لِلْقَتْلِ إِلَّا أَنَّهُ سَبَبٌ فِي مَعْنَى الْعِلَّةِ ؛ لِأَنَّ مِبَاشَرَةَ الْقَاتِلِ مُضَافَةٌ إِلَى الشَّهَادَةِ حَادِثَةٌ بِهَا مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْوَلِيِّ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ قَبْلَ الشَّهَادَةِ فَيَصْلِحُ لِإِيْجَابِ ضَمَانِ الْمَحَلِّ دُونَ جِزَاءِ الْمُبَاشَرَةِ فَيَجِبُ عَلَى الشَّاهِدِ إِذَا رَجَعَ الدِّيَّةُ لَا الْقِصَاصُ ؛ لِأَنَّهُ جِزَاءُ الْمُبَاشَرَةِ ، وَلَا مِبَاشَرَةٌ مِنَ الشَّاهِدِ ؛ لِأَنَّ شَهَادَتَهُ إِنَّمَا صَارَتْ

قَتْلًا أَيْ مُؤَدِّيَةً بِوَاسِطَةِ قَضَاءِ الْقَاضِي وَاخْتِيَارِ الْوَلِيِّ الْقِصَاصَ عَلَى الْعَفْوِ .  
 وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَجِبُ عَلَى الشُّهُودِ الْقِصَاصُ إِذَا قَالُوا : عِنْدَ الرَّجُوعِ تَعَمَّدْنَا الْكَذِبَ وَعُلِمَ مِنْ حَالِهِمْ أَنَّهُ  
 لَا يَخْفَى عَلَيْهِمْ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِشَهَادَتِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ السَّبَبَ الْقَوِيَّ الْمُؤَكَّدَ بِالْقِصْدِ الْكَامِلِ بِمَنْزِلَةِ الْمُبَاشَرَةِ فِي إِجَابِ  
 الْقِصَاصِ تَحْقِيقًا لِلزَّجْرِ .

وَجَوَابُهُ أَنَّ مَبْنَى الْقِصَاصِ عَلَى الْمُمَاتَلَةِ ، وَلَا مُمَاتَلَةَ بَيْنَ الْمُبَاشَرَةِ وَالسَّبَبِ ، وَإِنْ قَوِيَ وَتَأَكَّدَ .  
 وَالثَّانِي السَّبَبُ الْحَقِيقِيُّ بِأَنْ يَتَوَسَّطَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحُكْمِ عِلَّةٌ هِيَ فِعْلٌ اخْتِيَارِيٌّ غَيْرُ مُضَافٍ إِلَى السَّبَبِ كَفِعْلِ السَّارِقِ بَيْنَ  
 الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَالِ وَبَيْنَ سَرْقَتِهِ ، وَلَا يَكْفِي فِي ذَلِكَ مُجَرَّدُ كَوْنِ الْعِلَّةِ فِعْلًا اخْتِيَارِيًّا كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الشَّهَادَةِ بِالْقِصَاصِ .  
 وَقَوْلُهُ : فِي بَعْضِ نُسَخِ الشَّرْحِ فَالسَّبَبُ سَبَبٌ حَقِيقِيٌّ لَمْ يَقَعْ مَوْقَعُهُ عَلَى مَا لَا يَخْفَى .

### قوله : بخلاف ما إذا

( زَوْجَهَا )

يَعْنِي لَوْ زَوَّجَ الْمَرْأَةَ وَكَيْلَهَا ، أَوْ وَلَّيَهَا عَلَى شَرْطِ أَنَّهَا حُرَّةٌ ، فَإِذَا هِيَ أَمَةٌ يَضْمَنُ الْوَكِيلُ ، أَوْ الْوَلِيُّ لِلْمُتَزَوِّجِ قِيمَةَ الْوَلَدِ  
 ؛ لِأَنَّ التَّزْوِيجَ مَوْضُوعٌ لِلِاسْتِيلَادِ وَطَلَبِ النَّسْلِ فَيَكُونُ الْمَرْزُوقُ صَاحِبَ الْعِلَّةِ وَأَيْضًا الْاسْتِيلَادُ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّزْوِيجِ الْمَشْرُوطِ  
 بِالْحُرِّيَّةِ وَصَفًا لَزِمًا لَهُ فَيَصِيرُ وَصْفُ الْحُرِّيَّةِ بِمَنْزِلَةِ الْعِلَّةِ كَالتَّزْوِيجِ فَيَكُونُ الشَّارِطُ صَاحِبَ عِلَّةٍ .

### قوله : إزالة الأمن سبب للضمان

أَيَّ إِزَالَةَ الْمُحْرَمِ إِلَّا مِنَ الْمُتَتَرِّمِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ إِذَا تَقَرَّرَتْ حَالُ كَوْنِهِ مُحْرَمًا عِلَّةً لِلضَّمَانِ وَمُوجِبَةً ، فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الدَّلَالُ  
 مُحْرَمًا حِينَ قَتَلَ الْمَدْلُولَ الصَّيْدَ لَمْ يَجِبِ الضَّمَانُ وَحَقِيقَةُ الدَّلَالَةِ الْإِعْلَامُ أَيَّ إِحْدَاثِ الْعِلْمِ فِي الْغَيْرِ فَيَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ  
 الْمَدْلُولُ عَالِمًا بِمَكَانِ الصَّيْدِ وَأَنْ لَا يَكْذِبَ الدَّلَالُ فِي ذَلِكَ .

### قوله : وصيد الحرم

أَيَّ بِخِلَافِ صَيْدِ الْحَرَمِ إِذَا دَلَّ عَلَيْهِ غَيْرُ الْمُحْرَمِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ ، فَإِنَّ الدَّلَالَ لَا يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّ دَلَالَتَهُ سَبَبٌ مَحْضٌ ؛ لِأَنَّ كَوْنَ  
 صَيْدِ الْحَرَمِ مَحْفُوظًا لَيْسَ بِالْبُعْدِ عَنِ النَّاسِ حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ إِزَالَةً لِلْأَمْنِ وَمُوجِبَةً لِلضَّمَانِ بَلْ هُوَ مَحْفُوظٌ بِكَوْنِهِ  
 صَيْدَ الْحَرَمِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى آمِنًا لِيَبْقَى مَدَّةَ بَقَاءِ الدُّنْيَا فَتَعَرَّضُ الصَّيْدُ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ إِثْلَافِ الْأَمْوَالِ الْمَمْلُوكَةِ وَالْمَوْقُوفَةِ

وَلِهَذَا يَكُونُ ضَمَانُهُ ضَمَانَ الْمَحَلِّ حَتَّى لَا يَتَعَدَّدَ بِتَعَدُّدِ الْجَانِيِ بِخِلَافِ الضَّمَانِ الْوَاجِبِ بِالْإِحْرَامِ ، فَلَوْ دَلَّ الْمُحْرِمُ عَلَى صَيْدِ الْحَرَمِ كَانَ الضَّمَانُ بِالْجِنَايَةِ عَلَى الْإِحْرَامِ لَا بِإِزَالَةِ الْأَمْنِ .  
فَإِنْ قُلْتَ : السَّعَايَةُ إِلَى السُّلْطَانِ الظَّالِمِ سَبَبٌ مُحَضٌّ ، وَقَدْ وَجَبَ الضَّمَانُ عَلَى السَّاعِي .  
قُلْتَ : مَسْأَلَةٌ

اجْتِهَادِيَّةٌ أَفْتَوْا فِيهَا بِغَيْرِ الْقِيَاسِ اسْتِحْسَانًا لِعَلْبَةِ السَّعَايَةِ .

### قوله : فوجأ به

هُوَ مِنَ الْوَجْعِ ، وَهُوَ الضَّرْبُ بِالْيَدِ ، أَوْ السَّكِينِ .

### قوله : كالتطبيق

أَيُّ كَالصِّيغِ الدَّالَّةِ عَلَى تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ ، أَوْ الْعِتَاقِ ، أَوْ النَّذْرِ شَيْءٌ ، فَإِنَّهَا قَبْلَ وَقُوعِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ أَسْبَابٌ مَجَازِيَّةٌ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الْجَزَاءِ ، وَهُوَ وَقُوعُ الطَّلَاقِ ، أَوْ الْعِتَاقِ ، أَوْ لُزُومُ الْمُنْدُورِ بِهِ لِإِفْضَائِهَا إِلَيْهِ فِي الْحُمْلَةِ لَا أَسْبَابٌ حَقِيقِيَّةٌ إِذْ رُبَّمَا لَا تُفْضِي إِلَيْهِ بِأَنَّ لَا يَقَعُ الْمُعْلَقُ عَلَيْهِ فَقَوْلُهُ : لِلْجَزَاءِ حَالٌ مِنَ التَّطْلِيْقِ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ أَيُّ كَالتَّطْلِيْقِ وَنَحْوِهِ حَالٌ كَوْنِهَا أَسْبَابًا لِلْجَزَاءِ ، وَلَوْ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِقَوْلِهِ مَا هُوَ سَبَبٌ عَلَى مَا زَعَمَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَكَانَ الْمَعْنَى ، وَمِنْهُ مَا هُوَ سَبَبٌ مَجَازًا لِلْجَزَاءِ كِإِطْلَاقِ الْمُعْلَقِ وَنَحْوِهِ وَالْيَمِينِ لِلْكَفَّارَةِ ، وَفَسَادُهُ وَاضِحٌ ، ثُمَّ تَسْمِيَةُ هَذِهِ الصِّيغِ سَبَبًا مَجَازِيًّا إِنَّمَا هِيَ قَبْلَ وَقُوعِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ كَدُخُولِ الدَّارِ مَثَلًا ، وَأَمَّا بَعْدَهُ فَتَصِيرُ تِلْكَ الْإِيقَاعَاتُ عَلَلًا حَقِيقِيَّةً لِتَأْتِيهَا فِي وَقُوعِ الْأَجْزِيَةِ مَعَ الْإِضَافَةِ إِلَيْهَا وَالْإِصْطِحَالِ بِهَا بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ لِلْمَلِكِ وَذَلِكَ أَنَّ الشَّرْطَ كَانَ مَانِعًا لِلْعَلَّةِ عَنِ الْإِنْعِقَادِ ، فَإِذَا زَالَ الْمَانِعُ انْعَقَدَتْ عَلَّةٌ حَقِيقِيَّةٌ بِمَنْزِلَةِ الْإِيقَاعَاتِ الْمُنْجَزَةِ ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ وَاللَّهِ لَا أَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ فَدَخَلَهَا ، فَإِنَّ عَلَّةَ الْكَفَّارَةِ لَا تَصِيرُ هِيَ الْيَمِينِ ؛ لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِلْبِرِّ وَالْبِرُّ لَا يُفْضِي إِلَى الْكَفَّارَةِ ، وَإِنَّمَا يُفْضِي إِلَيْهَا الْحَنْثُ الَّذِي هُوَ ضِدُّهُ وَالْبِرُّ مَانِعٌ عَنْهُ فَكَيْفَ يَصْلُحُ عَلَّةٌ لِثُبُوتِهِ وَإِنَّمَا عَلَّةُ الْكَفَّارَةِ هِيَ الْحَنْثُ ؛ لِأَنَّهُ الْمُؤْتَرُّ فِيهَا ، وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ فِي بَحْثِ الشَّرْطِ .

فَإِنْ قُلْتَ : قَدْ أُعْتَبِرَ فِي حَقِيقَةِ السَّبَبِ الْإِفْضَاءُ وَعَدَمُ التَّأْتِيْرِ فَكَمَا أَنَّ هَذَا الْقِسْمَ جُعِلَ مَجَازًا لِعَدَمِ الْإِفْضَاءِ يَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ السَّبَبَ الَّذِي فِيهِ مَعْنَى الْعَلَّةِ أَيْضًا مَجَازًا لَوْجُودِ التَّأْتِيْرِ .

قُلْتَ : نَعَمْ إِلَّا أَنَّ عَدَمَ التَّأْتِيْرِ لَمَّا كَانَ فَيَدًا عَدَمِيًّا وَكَانَ حَقِيقَةُ السَّبَبِ فِي اللَّعَّةِ مَا يَكُونُ طَرِيقًا إِلَى الشَّيْءِ وَمُوصَلًّا إِلَيْهِ خَصَّوْا هَذَا الْقِسْمَ الَّذِي يَنْتَفِي فِيهِ الْإِصْطِحَالُ وَالْإِفْضَاءُ بِاسْمِ الْمَجَازِ وَنَبَّهُوا عَلَى مَجَازِيَّةِ مَا فِيهِ مَعْنَى الْعَلَّةِ بِأَنَّ سَمَوْا السَّبَبَ

الَّذِي لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى الْعِلَّةِ سَبَبًا حَقِيقِيًّا وَأَيْضًا هَذَا الْقِسْمُ مَجَازٌ بِالنَّظَرِ إِلَى الْوَضْعِ اللَّغَوِيِّ فَخَصَّوهُ بِاسْمِ الْمَجَازِ وَالْعَلَاقَةَ أَنَّهُ يُؤْوَلُ إِلَى السَّبَبِيَّةِ بَأَن يَصِيرَ طَرِيقًا لِلْوُصُولِ إِلَى الْحُكْمِ عِنْدَ وُقُوعِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ .  
 وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْمَالِ لَا يَصِيرُ سَبَبًا حَقِيقِيًّا بَلْ عِلَّةٌ عَلَى مَا سَبَقَ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُرَادَ السَّبَبُ بِحَسَبِ اللَّغَةِ وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ : الْعَلَاقَةُ هِيَ مُشَابَهَةُ السَّبَبِ مِنْ جِهَةٍ أَنْ لَهُ نَوْعٌ إِفْضَاءٍ إِلَى الْحُكْمِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ .

### قوله : ثم عندنا لهذا المجاز

أَيِّ لِلْمُعْلَقِ بِالشَّرْطِ الَّذِي سَمَّيْنَاهُ سَبَبًا مَجَازًا يُشْبِهُ الْحَقِيقَةَ أَيَّ جِهَةٍ كَوْنِهِ عِلَّةٌ حَقِيقِيَّةٌ مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ ، وَعِنْدَ زُفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ مَجَازٌ مَحْضٌ ، وَهَذَا الْخِلَافُ يَظْهَرُ فِي مَسْأَلَةِ إِبْطَالِ تَنْجِيزِ الطَّلَاقِ وَتَعْلِيْقِهِ ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْكِتَابِ اسْتِدْلَالَ زُفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عَدَمِ الْإِبْطَالِ أَوَّلًا وَذَلِيلِهِمْ عَلَى الْإِبْطَالِ ثَانِيًا وَجَوَابِهِمْ عَنْ اسْتِدْلَالِ زُفَرٍ ثَالِثًا ، وَأَمَّا وَجْهُ اسْتِدْلَالِهِ ، فَهُوَ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ وَجُودَ الْمَلِكِ حَالَ وُجُودِ الشَّرْطِ ؛ لِأَنَّ التَّعْلِيْقَ لَا

يَفْتَقِرُ إِلَى الْمَلِكِ حَالَةَ التَّعْلِيْقِ بِدَلِيلِ صِحَّةِ التَّعْلِيْقِ بِالتَّرْوِجِ .

مِثْلُ : إِنْ نَكَحْتِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ بَلْ إِنَّمَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ حَالُ وُجُودِ الشَّرْطِ لِيَظْهَرَ فَائِدَةُ الْيَمِينِ إِذَا الْمَقْصُودُ مِنَ الْيَمِينِ تَأْكِيدُ الْبِرِّ بِإِجَابِ الْجَزَاءِ فِي مُقَابَلَتِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْجَزَاءُ غَالِبَ الْوُجُودِ ، أَوْ مُتَحَقِّقَهُ عِنْدَ فَوَاتِ الْبِرِّ لِيَحْمِلَهُ خَوْفُ نَزْوِلِهِ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْبِرِّ وَذَلِكَ بِقِيَامِ الْمَلِكِ حَالَ وُجُودِ الشَّرْطِ ، فَإِنْ عَلَّقَهُ بِالْمَلِكِ كَمَا فِي إِنْ تَزَوَّجْتِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ كَانَ الْمَلِكُ مُتَحَقِّقَ الْوُجُودِ عِنْدَ فَوَاتِ الْبِرِّ فَتَظْهَرُ فَائِدَةُ الْيَمِينِ تَحْقِيقًا ، وَإِنْ عَلَّقَهُ بِغَيْرِهِ كَدْخُولِ الدَّارِ مِثْلًا فَوْجُودِ الْمَلِكِ وَعَدَمُهُ عِنْدَ وُقُوعِ الشَّرْطِ وَفَوَاتِ الْبِرِّ غَيْرُ مَعْلُومِ التَّحَقُّقِ فَاشْتَرَطَ الْمَلِكُ حَالَ التَّعْلِيْقِ لِيَتَرَجَّحَ جَانِبُ وُجُودِ الْمَلِكِ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ بِحُكْمِ الْإِسْتِصْحَابِ ، وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الثَّابِتِ بَقَاؤُهُ فَيَظْهَرُ فَائِدَةُ الْيَمِينِ بِحَسَبِ غَالِبِ الْوُجُودِ فَيَصِحُّ التَّعْلِيْقُ وَيَنْعَقِدُ الْكَلَامُ يَمِينًا وَبَعْدَمَا صَحَّ التَّعْلِيْقُ بِنَاءً عَلَى نَصْبِ دَلِيلِ وُجُودِ الْمَلِكِ عِنْدَ وُقُوعِ الشَّرْطِ فَرَوَى الْمَلِكُ بِأَنْ يُطْلَقَهَا مَا دُونَ الثَّلَاثِ لَا يُبْطَلُ التَّعْلِيْقُ بِنَاءً عَلَى اِحْتِمَالِ حُدُوثِهِ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ اتِّفَاقًا فَكَذَا لَا يُبْطَلُ زَوَالُ الْحِلِّ بِأَنْ يُطْلَقَهَا الثَّلَاثَ بِنَاءً عَلَى هَذَا الْاِحْتِمَالِ أَيْضًا .

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي ابْتِدَاءِ التَّعْلِيْقِ بَقَاءُ الْحِلِّ كَمَا إِذَا قَالَ لِلْمُطَلَّقَةِ الثَّلَاثَ إِنْ تَزَوَّجْتِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ حَتَّى لَوْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الزَّوْجِ الثَّانِي يَتَعَمَّ الطَّلَاقُ فَلَأَنَّ لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي بَقَاءِ التَّعْلِيْقِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الْبَقَاءَ أَسْهَلُ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ .  
 وَأَمَّا دَلِيلُهُمْ عَلَى أَنَّ التَّنْجِيزَ يُبْطَلُ التَّعْلِيْقَ فَتَقْرِيرُهُ أَنَّ الْيَمِينِ

سَوَاءٌ كَانَتْ بِاللَّهِ ، أَوْ بِغَيْرِهِ إِنَّمَا شُرِعَتْ لِلْبِرِّ أَيَّ تَحْقِيقِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ مِنَ الْفِعْلِ ، أَوْ التَّرْكِ وَتَقْوِيَةِ جَانِبِهِ عَلَى جَانِبِ نَقِيضِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْيَمِينُ بِغَيْرِ اللَّهِ مَضمُونًا بِالْجَزَاءِ أَيَّ بُلْزُومِ الْمَحْلُوفِ بِهِ مِنَ الطَّلَاقِ ، أَوْ الْعَتَاقِ ، أَوْ نَحْوِهِ كَمَا أَنَّ الْيَمِينِ بِاللَّهِ يَصِيرُ مَضمُونًا بِالْكَفَّارَةِ تَحْقِيقًا لِمَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْيَمِينِ مِنَ الْحَمْلِ ، أَوْ الْمَنْعِ ، وَإِذَا كَانَ الْبِرُّ

مَضْمُونًا بِالْجَزَاءِ كَانَ لِلْجَزَاءِ شُبْهَةُ الثُّبُوتِ فِي الْحَالِ أَيْ قَبْلَ فَوَاتِ الْبَرِّ إِذْ لِلضَّمَانِ شُبْهَةُ الثُّبُوتِ قَبْلَ فَوَاتِ الْمَضْمُونِ كَمَا فِي الْمَعْصُوبِ ، فَإِنَّهُ مَضْمُونٌ بِالْقِيَمَةِ بَعْدَ الْفَوَاتِ فَيَكُونُ لِلْعَصَبِ شُبْهَةُ إِجَابِ الْقِيَمَةِ قَبْلَ الْفَوَاتِ حَتَّى يَصِحَّ الْإِبْرَاءُ عَنِ الْقِيَمَةِ وَالذَّيْنِ وَالْعَيْنِ وَالْكَفَالَةِ حَالَ قِيَامِ الْعَيْنِ الْمَعْصُوبَةِ فِي يَدِ الْعَاصِبِ مَعَ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ هَذِهِ الْأَحْكَامُ قَبْلَ الْعَصَبِ وَلِأَنَّ الْبَرَّ فِي التَّعْلِيْقِ إِنَّمَا وَجِبَ لِحَوْفِ لُزُومِ الْجَزَاءِ ، وَالْوَاجِبُ لِعَيْرِهِ يَكُونُ ثَابِتًا مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ فَيَكُونُ لَهُ عَرْضِيَّةُ الْفَوَاتِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَالْجَزَاءِ حُكْمٌ يُلْزَمُ عِنْدَ فَوَاتِ الْبَرِّ فَيُلْزَمُ عِنْدَ عَرْضِيَّةِ الْفَوَاتِ لِلْبَرِّ عَرْضِيَّةُ الْوُجُودِ لِلْجَزَاءِ يُلْزَمُ عَرْضِيَّةُ الْوُجُودِ لِسَبَبِهِ لِيَكُونَ الْمُسَبَّبُ ثَابِتًا عَلَى قَدْرِ السَّبَبِ ، وَهَذَا مَعْنَى شُبْهَةِ الثُّبُوتِ فِي الْحَالِ وَكَمَا لَا بُدَّ لِحَقِيقَةِ الشَّيْءِ مِنَ الْمَحَلِّ كَذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْهُ لِشُبْهَتِهِ وَلِهَذَا لَا تَثْبُتُ شُبْهَةُ النِّكَاحِ فِي غَيْرِ النِّسَاءِ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَعْنَى الشُّبْهَةِ قِيَامُ الدَّلِيلِ مَعَ تَخَلُّفِ الْمَدْلُولِ لِمَانِعٍ وَيَمْتَنِعُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْمَحَلِّ فَيُطْلَقُ التَّعْلِيْقُ زَوَالِ الْحِلِّ بِأَنْ يُطْلَقَهَا ثَلَاثًا لِفَوَاتِ مَحَلِّ الْجَزَاءِ كَمَا يُطْلَقُ بَطْلَانُ مَحَلِّ الشَّرْطِ بِأَنْ يَجْعَلَ الدَّارَ

بُسْتَانًا ، وَلَا يُطْلَقُ زَوَالُ الْمَلِكِ بِأَنْ يُطْلَقَهَا مَا دُونَ الثَّلَاثِ لِقِيَامِ الْمَحَلِّ مِنْ وَجْهِ بِإِمْكَانِ الرَّجُوعِ إِلَيْهَا .  
فَإِنْ قُلْتَ : فَلْيُعْتَبَرِ إِمْكَانُ الرَّجُوعِ فِيمَا إِذَا فَاتَ الْمَحَلُّ .

قُلْتَ : لَمَّا فَاتَ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ تَحَقَّقَ الْبَطْلَانُ وَالْمَلِكُ لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي الْإِبْتِدَاءِ لِيَتَحَقَّقَ بِفَوَاتِهِ الْبَطْلَانُ ، وَإِنَّمَا لَا يَكُونُ مِنْهُ بُدٌّ عِنْدَ وُقُوعِ الشَّرْطِ ، وَقَدْ أَمَكَّنَ عَوْدَهُ حِينَئِذٍ ، فَلَا جِهَةَ لِلْبَطْلَانِ .  
وَفِي الطَّرِيقَةِ الْبُرْعَرِيَّةِ إِنَّمَا لَمْ يُشْتَرَطْ بَقَاءُ الْمَلِكِ لِبَقَاءِ التَّعْلِيْقِ كَمَا شَرَطَ الْمَحَلُّ ؛ لِأَنَّ مَحَلِّيَةَ الطَّلَاقِ تَثْبُتُ بِمَحَلِّيَةِ النِّكَاحِ وَهِيَ تَفْتَقِرُ إِلَى بَقَاءِ الْمَحَلِّ لَا إِلَى بَقَاءِ الْمَلِكِ فَحَاصِلُ هَذَا الطَّرِيقِ هُوَ أَنَّ الْمَحَلِّيَةَ شَرَطٌ لِلْيَمِينِ انْعِقَادًا وَبَقَاءً فَتَبْطُلُ بِفَوَاتِهَا بِالتَّطْلِيقَاتِ الثَّلَاثِ ، وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَنَّ طَلَقَاتِ هَذَا الْمَلِكِ مُتَعَيِّنٌ لِلْجَزَاءِ فَتَبْطُلُ الْيَمِينُ بِفَوَاتِهَا ، فَإِنَّمَا هُوَ حَاصِلُ طَرِيقِ آخَرَ لِلْأَصْحَابِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَهُوَ أَنَّ هَذِهِ الْيَمِينُ إِنَّمَا تَصِحُّ بِاعْتِبَارِ الْمَلِكِ الْقَائِمِ وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ ، فَإِذَا اسْتَوْفَاهَا كُلَّهَا بَطَلَ الْجَزَاءُ فَيَبْطُلُ الْيَمِينُ كَمَا إِذَا فَاتَ الشَّرْطُ بِأَنْ جَعَلَ الدَّارَ بُسْتَانًا ، أَوْ حَمَامًا إِذْ الْيَمِينُ لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِالشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ بَلْ افْتَقَارُهَا إِلَى الْجَزَاءِ أَكْثَرُ ؛ لِأَنَّهَا بِهِ تُعْرَفُ كِيَمِينِ الطَّلَاقِ وَيَمِينِ الْعَتَاقِ وَتُوقَضُ هَذَا الطَّرِيقُ بِمَا إِذَا عُلِقَ الثَّلَاثُ بِالشَّرْطِ ، ثُمَّ طَلَقَهَا اثْنَتَيْنِ ، ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ وَوَقَعَ الشَّرْطُ ، فَإِنَّهُ يَقَعُ الثَّلَاثُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى ، فَلَوْ تَعَيَّنَ طَلَقَاتُ هَذَا الْمَلِكِ لَمْ يَقَعْ إِلَّا وَاحِدَةً ، فَإِنَّهَا

الْبَاقِيَةُ فَفَطَّ وَلِذَا صَرَّحَ الْإِمَامُ السَّرْحَسِيُّ وَفَخَرُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنْ بَطْلَانَ التَّعْلِيْقِ بِانْعِدَامِ الْمَحَلِّ لَا بِأَنَّ الْمُعْلَقَ بِالشَّرْطِ تَطْلِيقَاتُ ذَلِكَ الْعَقْدِ .

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ اسْتِدْلَالِ زُفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ، فَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا اشْتَرَطَ فِي التَّعْلِيْقِ بغيرِ الْمَلِكِ شُبْهَةَ الْحَقِيقَةِ فِي السَّبَبِ لِيُلْزَمَ مِنْهُ شُبْهَةُ الثُّبُوتِ لِلْجَزَاءِ فِي الْحَالِ فَيُلْزَمُ اشْتِرَاطُ الْمَحَلِّ فِي الْحَالِ لِيَكُونَ دَلِيلًا عَلَى ثُبُوتِهِ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ بِحُكْمِ الْإِسْتِصْحَابِ فَيَتَحَقَّقُ كَوْنُ الْبَرِّ مَضْمُونًا بِالْجَزَاءِ ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ فِي التَّعْلِيْقِ بِالتَّرْجُوحِ ؛ لِأَنَّ وُجُودَ الْمَلِكِ عِنْدَ وُجُودِ

الشَّرْطُ مُتَحَقِّقٌ ضَرُورَةٌ أَنَّ الشَّرْطَ إِنَّمَا هُوَ عَيْنُ تَحَقُّقِ الْمَلِكِ فَيَكُونُ الْبِرُّ مَضْمُونًا بِالْجَزَاءِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى إِبْتِثَانِ الشُّبْهَةِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا الْجَوَابَ مُسْتَعْنٍ عَمَّا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَنَّ الشَّرْطَ فِيهِ أَيْ فِي هَذَا التَّعْلِيْقِ بِمَعْنَى لَعْلَةٍ وَلَيْسَ لِلْجَزَاءِ شُبْهَةُ الثَّبُوتِ قَبْلَهَا أَيْ قَبْلَ الْعِلَّةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ جَوَابٌ آخَرُ تَقْرِيرُهُ أَنَّ الشَّرْطَ هَاهُنَا أَعْنِي فِي صُورَةِ التَّعْلِيْقِ بِالتَّرْوِجِ بِمَعْنَى الْعِلَّةِ ؛ لِأَنَّ مَلِكَ الطَّلَاقِ إِنَّمَا يُسْتَفَادُ بِالنِّكَاحِ وَلَيْسَ لِلْجَزَاءِ شُبْهَةُ الثَّبُوتِ قَبْلَ الْعِلَّةِ لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ ثُبُوتُ حَقِيقَةِ الشَّيْءِ قَبْلَ عِلَّتِهِ كَالطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ فَكَذَا شُبْهَتُهُ اعْتِبَارًا لِلشُّبْهَةِ بِالْحَقِيقَةِ وَلِأَنَّ شُبْهَةَ الشَّيْءِ لَا تَثْبُتُ حَيْثُ لَا تَثْبُتُ حَقِيقَتُهُ كَشُبْهَةِ النِّكَاحِ فِي غَيْرِ النِّسَاءِ ، وَإِنَّمَا يُنْطَلُ الطَّلَاقُ الثَّلَاثَ تَعْلِيْقُ الطَّهَارِ ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ حُكْمِ الطَّهَارِ هُوَ الرَّجُلُ ؛ لِأَنَّ عَمَلَهُ هُوَ الْمَنَعُ عَنِ الْوَطْءِ وَذَلِكَ فِي الرَّجُلِ ، وَهُوَ قَائِمٌ لَمْ يَتَّجِدْ وَلِأَنَّ عَمَلَهُ لَيْسَ بِإِبْطَالِ حِلِّ الْمَحَلِّيَّةِ

حَتَّى يَنْعَدَمَ بِانْعِدَامِ الْمَحَلِّ بَلْ فِي مَنْعِ الزَّوْجِ عَنِ الْوَطْءِ الْحَلَالِ إِلَى وَقْتِ التَّكْفِيرِ وَالْمَنَعُ تَابِتٌ بَعْدَ التَّطْلِيْقَاتِ الثَّلَاثِ فَيَثْبُتُ الطَّهَارُ إِلَّا أَنَّ ابْتِدَاءَ الطَّهَارِ لَا يُتَصَوَّرُ فِي غَيْرِ الْمَلِكِ ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ تَشْبِيهُ الْمَحَلَّةِ بِالْمَحْرَمَةِ .

### قوله : واعلم أن لكل من الأحكام

قَدْ حَرَتْ عَادَةُ الْقَوْمِ بِأَنْ يُورِدُوا فِي آخِرِ مَبَاحِثِ أَقْسَامِ النَّظْمِ بِالْبَيَانِ أَسْبَابَ الشَّرَائِعِ أَيْ الْأَحْكَامِ الْمَشْرُوعَةَ عَلَى وَجْهِ الْإِجْمَالِ وَالْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمَّا ضَبَطَ مَا تَفَرَّقَ مِنَ الْمَبَاحِثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعِلَّةِ وَالسَّبَبِ وَالشَّرْطِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، أَوْرَدَ هَذَا الْبَحْثَ بَعْدَ ذِكْرِ السَّبَبِ وَصَدَّرَهُ بِكَلِمَةٍ اَعْلَمَ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّهُ بَابٌ جَلِيلٌ الْقَدْرِ فِي فَنِّ الْأَصُولِ يَجِبُ ضَبْطُهُ وَعِلْمُهُ لَا كَمَا يَزْعَمُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِالْأَسْبَابِ أَصْلًا وَالْأَحْكَامُ إِنَّمَا تَثْبُتُ بِإِجَابِ اللَّهِ تَعَالَى صَرِيحًا ، وَدَلَالَةِ بِنَصْبِ الْأَدِلَّةِ وَالْعِلْمِ لَنَا إِنَّمَا حَصَلَ مِنَ الْأَدِلَّةِ وَذَلِكَ لِلْقَطْعِ بِأَنَّهَا مُضَافَةٌ إِلَى إِجَابِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ شَارِعُ الشَّرَائِعِ إِجْمَاعًا ، فَلَوْ أُضِيفَتْ إِلَى أَسْبَابٍ أُخَرَ لَزِمَ تَوَارُدُ الْعِلَلِ الْمُسْتَقَلَّةِ عَلَى مَعْلُولٍ وَاحِدٍ وَأَيْضًا لَوْ كَانَتْ الْمَذْكُورَاتُ عِلَلًا وَأَسْبَابًا لَمَّا انْفَكَّتْ الْأَحْكَامُ عَنْهَا ، وَلَمْ تَتَوَقَّفْ عَلَى إِجَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ فِي الْعِبَادَاتِ خَاصَّةً إِذْ الْمَقْصُودُ فِيهَا الْفِعْلُ فَقَطْ وَوُجُوبُهُ بِالْخِطَابِ إِجْمَاعًا بِخِلَافِ الْمُعَامَلَاتِ وَالْعُقُوبَاتِ ، فَإِنَّهَا تَتَرْتَّبُ عَلَى أَعْمَالِ الْعِبَادِ فَيَجُوزُ أَنْ يُضَافَ وَجُوبُ أَدَاءِ الْأَمْوَالِ وَتَسْلِيمِ النَّفْسِ لِلْعُقُوبَاتِ إِلَى الْأَسْبَابِ وَنَفْسُ الْوُجُوبِ إِلَى الْخِطَابِ وَالْجَوَابِ أَنَّهُ لَا كَلَامَ فِي أَنَّ شَارِعَ الشَّرَائِعِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَحْدَهُ وَأَنَّهُ

الْمُنْفَرِدُ بِإِجَابِ الْأَحْكَامِ إِلَّا أَنَّا نُضِيفُ ذَلِكَ إِلَى مَا هُوَ سَبَبٌ فِي الظَّاهِرِ بِجَعْلِ اللَّهِ تَعَالَى الْأَحْكَامَ مُتَرْتَّبَةً عَلَيْهَا تَيْسِيرًا وَتَسْهِيلًا عَلَى الْعِبَادِ لِيَتَوَصَّلُوا بِذَلِكَ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ بِمَعْرِفَةِ الْأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ عَلَى أَنَّهَا أَمَارَاتٌ وَعَلَامَاتٌ لَا مُؤْتَرَاتٌ وَبَعْضُ ذَلِكَ قَدْ ثَبَتَ بِالنِّصِّ وَالْإِجْمَاعِ كَالْبَيْعِ لِلْمَلِكِ وَالْقَتْلِ لِلْقِصَاصِ وَالزَّنَا لِلْحَدِّ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَإِلَى مَا ذَكَرْنَا أَشَارَ

بقوله : سبباً ظاهراً يترتب عليه الحكم على ما مر في فصل الأمر .

### قوله : فسبب وجوب الإيمان بالله تعالى

أي التصديق والإقرار بوجوده ووحدانيته وسائر صفاته على ما ورد به النقل وشهد به العقل هو حدوث العالم أي كون جميع ما سوى الله تعالى من الجواهر والأعراض مسبوقاً بالعدم ، وإنما سمي عالماً ؛ لأنه علم على وجود الصانع به يعلم ذلك ، ولا خفاء في أن وجوب الإيمان بإيجاب الله تعالى إلا أنه نسب إلى سبب ظاهر تيسيراً على العباد وقطعاً لحجج المعاندين وإلزاماً لهم لئلا يكون لهم تشبث بعدم ظهور السبب .  
ومعنى سببية حدوث العالم أنه سبب لوجوب الإيمان بالله تعالى الذي هو فعل العبد لا لوجود الصانع ، أو وحدانيته ، أو غير ذلك مما هو أزلي وذلك أن الحادث يدل على أن له محدثاً صناعاً قديماً غنياً عما سواه واجباً لذاته قطعاً للتسلسل ، ثم وجوب الوجود ينبئ عن جميع الكمالات وينفي جميع النقائص لا يقال : لو كان السبب هو الحدث الزماني على ما فسرتهم لما كان القائلون يقدم العالم بالزمان وحدثه بالذات بمعنى المسبوقية بالغير

والاحتياج إليه قائلين بوجوب الإيمان بالله تعالى ؛ لئلا نقول من جملة الإيمان بالله الإيمان بأنه صانع العالم بإرادته واختياره وأثر المختار لا يكون إلا حادثاً وهم ينفون ذلك ، ولو سلم فليس المراد أن السبب بالنظر إلى كل واحد هو حدوث العالم فقط بل مراتب الناس في ذلك متفاوتة على ما يشير إليه قوله تعالى : { سُرِّيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ } الآية إلا أن الاستدلال بالآفاق والأنفس هو أشد المراتب وضوحاً وأكثرها وقوعاً وأثبتها دواماً إذ كل أحد يشاهد نفسه والسماوات والأرضين فكان ملازماً لكل أحد من أهل الإيمان فلذا صح إيمان الصبي المميز لتحقق سببه ، وهو الآفاق والأنفس ووجود ركنه ، وهو التصديق والإفراد الصادر عن النظر والتأمل إذ الكلام في الصبي العاقل ، وهو أهل لذلك بدليل أن الإيمان قد يتحقق في حقه تبعاً للأبوين ، فلو امتنع صحته لم يكن إلا بحجج شرعية وذلك في الإيمان محال ؛ لأنه لا يحتمل عدم المشروعية أصلاً نعم هو غير مخاطب بإيمان لعدم التكليف المعتبر في الخطاب فسقط عنه الأداء الذي يحتمل السقوط في بعض الأحوال كما إذا أراد الكافر أن يؤمن فأكرهه على السكوت عن كلمة الإسلام قال أبو اليسر وجوب الأداء مبني على العقل الكامل عند بعضهم وعلى الخطاب عند عامة المشايخ فالصبي إذا بلغ في شاهره الجبل ، ولم تبلغه الدعوة فمات ، ولم يسلم كان معذوراً عند عامة المشايخ إذ وجوب الأداء بالخطاب ، ولم يبلغه ، وعند الآخرين لا يكون معذوراً ؛ لأن

وجوب الأداء إنما يشترط فيه الخطاب إذا كان في حكم يحتمل النسخ والرفع والإيمان ليس كذلك بل إنما يبتنى صحته الأداء على كونه مشروعاً في حق المؤدّي كما في جمعة المسافر .

## قوله : للصلاة

أَيَّ سَبَبِ الْوُجُوبِ لِلصَّلَاةِ هُوَ الْوَقْتُ عَلَى مَا مَرَّ تَحْقِيقُ ذَلِكَ فِي الْفَصْلِ الْمَعْقُودِ لِيَبَانَ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ نَوْعَانِ مُطْلَقٌ وَمُؤَقَّتٌ .

## قوله : وللزكاة

أَيَّ سَبَبِ الْوُجُوبِ لِلزَّكَاةِ مِلْكُ الْمَالِ الَّذِي هُوَ نَصَابٌ وَوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي ذَلِكَ الْمَالِ لِإِضَافَتِهَا إِلَيْهِ .  
مِثْلُ قَوْلِهِ : عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { هَاتُوا رُبْعَ عَشْرِ أَمْوَالِكُمْ } وَلِتَضَاعَفِ الْوُجُوبُ بِتَضَاعُفِ النَّصَابِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ  
وَاعْتَبَرَ الْغِنَى ؛ لِأَنَّهُ { لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غِنَى } وَأَحْوَالُ النَّاسِ فِي الْغِنَى مُخْتَلِفَةٌ فَقَدَرَهُ الشَّارِعُ بِالنَّصَابِ إِلَّا أَنْ تَكَامَلَ  
الْغِنَى يَكُونُ بِالنَّمَاءِ لِيُصْرَفَ إِلَى الْحَاجَةِ الْمُتَجَدِّدَةِ فَيَبْقَى أَصْلُ الْمَالِ فِيحْصُلُ الْغِنَى وَيَتَسَرُّ الْأَدَاءُ فَصَارَ النَّمَاءُ شَرْطًا  
لِوُجُوبِ الْأَدَاءِ تَحْقِيقًا لِلْغِنَى وَالْيُسْرُ إِلَّا أَنْ النَّمَاءَ أَمْرٌ بَاطِنٌ فَأَقِيمَ مَقَامَهُ السَّبَبُ الْمُؤَدِّي إِلَيْهِ ، وَهُوَ الْحَوْلُ الْمُسْتَجْمَعُ  
لِلْفُصُولِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي لَهَا تَأْنِيهِ فِي النَّمَاءِ بِالذَّرِّ وَالنَّسْلِ وَبِزِيَادَةِ الْقِيَمَةِ بِتَفَاوُتِ الرَّغَبَاتِ فِي كُلِّ فَصْلٍ إِلَى مَا يُنَاسِبُهُ فَصَارَ  
الْحَوْلُ شَرْطًا ، وَتَجَدُّدُهُ تَجَدُّدٌ لِلنَّمَاءِ وَتَجَدُّدُ النَّمَاءِ تَجَدُّدٌ لِلْمَالِ الَّذِي هُوَ السَّبَبُ ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ هُوَ الْمَالُ بَوْصَفِ النَّمَاءِ  
وَالْمَالُ بِهَذَا النَّمَاءِ غَيْرُهُ بِذَلِكَ ( 7 ) النَّمَاءُ فَيَكُونُ تَكَرُّرُ الْوُجُوبِ بِتَكَرُّرِ الْحَوْلِ وَتَكَرُّرِ الْحُكْمِ بِتَكَرُّرِ السَّبَبِ لَا بِتَكَرُّرِ  
الشَّرْطِ .

## قوله : وللصوم

اتَّفَقَ الْمُتَأَخَّرُونَ عَلَى أَنَّ سَبَبَ وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ هُوَ الشَّهْرُ ؛ لِأَنَّهُ

يُضَافُ إِلَيْهِ وَيَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِهِ إِلَّا أَنَّ الْإِمَامَ السَّرْحَسِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَهَبَ إِلَى أَنَّ السَّبَبَ هُوَ مُطْلَقُ شُهُودِ الشَّهْرِ أَعْنَى  
الْأَيَّامِ بِلَيَالِيهَا ؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ اسْمٌ لِلْمَجْمُوعِ وَسَبَبِيَّتُهُ بِاعْتِبَارِ إِظْهَارِ شَرَفِ الْوَقْتِ وَذَلِكَ فِي الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي جَمِيعًا وَلِهَذَا لَزِمَ  
الْقَضَاءُ عَلَى مَنْ كَانَ أَهْلًا فِي اللَّيْلِ ، ثُمَّ جُنَّ وَأَفَاقَ بَعْدَ مُضِيِّ الشَّهْرِ وَلِهَذَا صَحَّ نَبِيُّ الْأَدَاءِ بَعْدَ تَحْقِيقِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ ،  
وَلَمْ يَصِحَّ قَبْلَهُ وَلَيْسَ مِنْ حُكْمِ السَّبَبِ جَوَازُ الْأَدَاءِ فِيهِ بَلْ فِي وَقْتِ الْوَأَجِبِ وَوَقْتِ الصَّوْمِ هُوَ النَّهَارُ لَا غَيْرُ وَذَهَبَ  
الْأَكْثَرُونَ ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَنَّ كُلَّ يَوْمٍ سَبَبٌ لَصَوْمِهِ بِمَعْنَى أَنَّ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ الَّذِي لَا  
يَتَجَزَأُ مِنَ الْيَوْمِ سَبَبٌ لَصَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ؛ لِأَنَّ صَوْمَ كُلِّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ عَلَى حِدَةٍ مُخْتَصَّةٍ بِشَرَائِطِ وَجُودِهِ مُنْفَرِدٌ بِالنِّتْقَاضِ  
بَطَرِيَانٍ نَوَاقِضِهِ فَيَتَعَلَّقُ بِسَبَبٍ عَلَى حِدَةٍ ، وَأَمَّا جَوَازُ النَّبِيِّ بِاللَّيْلِ وَوُجُوبُ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ أَفَاقَ فِي بَعْضِ الشَّهْرِ ، فَقَدْ

مرَّ بيَّانُهُ فِي بَابِ الْأَمْرِ .

## قوله : " وعن " إما لانتزاع الحكم

يَعْنِي أَنَّ كَلِمَةَ عَنْ تَدُلُّ عَلَى انْتِزَاعِ الشَّيْءِ عَنِ الشَّيْءِ وَانْفِصَالِهِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهَا لِلْبُعْدِ وَالْمَجَاوِزَةِ ، فَإِذَا وَقَعَتْ صِلَةً لِلْأَذَاءِ فَهِيَ بِحُكْمِ الِاسْتِقْرَارِ إِذَا أَنْ تَكُونُ لِانْتِزَاعِ الْحُكْمِ عَنِ السَّبَبِ كَمَا يُقَالُ : أَدَّى الزَّكَاةَ عَنْ مَالِهِ وَالْخَرَاجَ عَنْ أَرْضِهِ ، أَوْ تَكُونُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ مَا وَجَبَ عَلَى مَحَلٍّ قَدْ أَدَاهُ عَنْهُ غَيْرُهُ كَأَنَّهُ نَائِبٌ عَنْهُ كَمَا يُقَالُ : أَدَّى الْعَاقِلَةَ الدِّيَةَ عَنِ الْقَاتِلِ وَحَمَلَ الْحَدِيثَ عَنِ الْمَعْنَى الثَّانِي بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ عَلَى الْعَبْدِ وَالْكَافِرِ وَالْفَقِيرِ الَّذِينَ يَكُونُونَ فِي مُؤَنَةِ

الْمُكَلَّفِ ضُرُورَةَ دُخُولِهِمْ فِيْمَنْ تَمُونُونَ ، وَهَذَا بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا ، فَلَا يُكَلَّفُ بِوُجُوبِ مَالِيٍّ ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ ، وَالْفَقِيرُ مِمَّنْ يَجِبُ لَهُ ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَيُصْرَفُ إِلَيْهِ ، فَلَا يُصْرَفُ عَنْهُ ، إِذْ لَا خَرَاجَ عَلَى الْخَرَابِ وَذَكَرَ فِي الْأَسْرَارِ مَا يَصْلُحُ جَوَابًا عَنْ هَذَا ، وَهُوَ أَنَّ الْعَبْدَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ إِنْسَانٌ مُخَاطَبٌ ، وَهَذِهِ صَدَقَةٌ فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا عَلَيْهِ كَالْتَّفَقَةِ وَالْمَوْلَى يُنُوبُ عَنْهُ وَلَكِنْ فِي الْحَقِيقَةِ لَا وَجُوبَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ التَّحَقُّقُ بِالْبَهِيمَةِ فِيمَا مَلَكَ عَلَيْهِ فَعَلَى أَصْلِ الْخَلْقَةِ الْوُجُوبُ عَلَى الْعَبْدِ وَعَلَى اعْتِبَارِ عَارِضِ الْمَمْلُوكِيَّةِ الْوُجُوبُ عَلَى الْمَوْلَى فَوَقَعَتْ كَلِمَةُ " عَنْ " إِشَارَةً إِلَى الْمَعْنَى الْأَصْلِيَّةِ وَهَكَذَا نَقُولُ فِي الصَّبِيِّ ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَخَارِجٌ عَقْلًا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ .

## قوله : بخلاف تضاعف الوجوب

، فَإِنَّهُ أَمْرٌ حَقِّيٌّ لَا يَحْتَمِلُ الِاسْتِعَارَةَ الَّتِي هِيَ مِنْ أَوْصَافِ اللَّفْظِ كَذَا قِيلَ : وَلَيْسَ بِسَدِيدٍ ؛ لِأَنَّ مُرَادَ السَّائِلِ بِالِاسْتِعَارَةِ أَنَّهُ كَمَا جَزَّ الْإِضَافَةُ إِلَى غَيْرِ السَّبَبِ مَجَازًا فَلْيَجْزُ تَضَاعُفُ الْوُجُوبِ بِتَضَاعُفِ غَيْرِ السَّبَبِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يُشْبِهُ السَّبَبَ فِي احْتِيَاجِ الْحُكْمِ إِلَيْهِ .

فَالْجَوَابُ أَنَّ الْإِضَافَةَ إِلَى غَيْرِ السَّبَبِ وَارِدٌ فِي الشَّرْعِ كَحَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَصَلَاةِ الْمُسَافِرِ وَتَضَاعُفُ الْوُجُوبِ بِتَضَاعُفِ غَيْرِ السَّبَبِ لَيْسَ بِوَارِدٍ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ تَضَاعُفًا لِلْسَّبَبِ كَالْحَوْلِ عَلَى مَا مَرَّ ، وَأَمَّا تَكَرُّرُ الْوَاجِبِ بِتَكَرُّرِ الْوَقْتِ فَتَكَرُّرٌ بِتَكَرُّرِ السَّبَبِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ هُوَ الرَّأْسُ بِصِفَةِ الْمُؤَنَةِ وَالْمُؤَنَةُ يَتَكَرَّرُ وَجُوبُهَا بِتَكَرُّرِ الْحَاجَةِ ، وَالشَّرْعُ جَعَلَ مِثْلَ يَوْمِ الْفِطْرِ وَقَتَ الْحَاجَةِ فَتَجَدُّدُهُ مُتَجَدِّدٌ لِلْحَاجَةِ .

## قوله : فهذا الدليل

أقوى )

إشارة إلى دفع ما يتوهم من أن الترجيح بكثرة الأدلة ، وهو أن دليل سببية الفطر هو الإضافة فقط ودليل سببية الرأس هو الإضافة وغيرها فصرح بأنه ترجيح بالقوة .

## قوله : وأيضا وصف المؤنة يرجح سببية الرأس

لأن تعليق الحكم بوصف المؤنة في قوله : عليه السلام { أدوا عمن تمونون } يشعر بأن هذه الصدقة تجب وجوب المؤن والأصل في وجوب المؤن رأس يلي عليه كما في العبيد والبهائم ففيه تبيينه أيضا على اعتبار المؤنة والولاية .

## قوله : وللحج

أي سبب الوجوب للحج هو البيت بدليل الإضافة لا الوقت أو الاستطاعة إذ لا إضافة إليه ، ولا يتكرر بتكرره مع صحة الأداء بدون الاستطاعة كما في الفقير بل الوقت شرط لجواز الأداء والاستطاعة لوجوبه إذ لا جواز بدون الوقت ، ولا وجوب بدون استطاعة .

## قوله : وللعشر

يعني أن سبب كل من العشر والخراج هو الأرض التامة إلا أنها سبب للعشر بالنماء الحقيقي وللخراج بالنماء التقديري ، وهو التمكن من الزراعة والانتفاع ، وذلك لأن العشر مقدر بجنس الخراج فلا بد من حقيقته والخراج مقدر بالدرهم فيكفي النماء التقديري فقوله : بحقيقة الخراج متعلق بالتامة ، ثم كل من العشر والخراج مؤنة للأرض حتى لا يعتبر فيه الأهلية الكاملة ؛ لأن الله تعالى حكم ببقاء العالم إلى الحين الموعود وذلك بالأرض وما يخرج منها فتجب عمارتها والتفقة عليها كالعبيد والدواب فيلزم الخراج للمقاتلة الدائين عن الدار الحامين لها عن

الأعداء والعشر للمحتاجين والضعفاء الذين بهم يستنزل النصر على الأعداء ويستمطر في السنة الشهباء فتكون النفقة على الفريقين نفقة على الأرض تقديرا ، ثم باعتبار النماء الحقيقي العشر عبادة ؛ لأن الواجب جزء من النماء أعني الخراج من الأرض قليلا من كثير بمنزلة الزكاة من المال التام وباعتبار النماء التقديري الخراج عقوبة لما في الاشتغال

بِالزَّرَاعَةِ مِنَ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ وَالْإِقْبَالِ عَلَى الْمَبْعُوضِ الْمَذْمُومِ بِلِسَانِ الشَّرْعِ وَالذُّنُوبِ مِنَ رَأْسِ الْخَطِيئَاتِ ، أَوْ هَذَا يَصْلُحُ سَبَبًا لِلذَّلَّةِ وَالصَّعَارِ وَضَرْبٍ مَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجَزِيَّةِ ، وَلَا خَفَاءَ فِي أَنَّ الْأَرْضَ أَصْلُ النَّمَاءِ وَصَفٌ وَتَبَعٌ فَيَكُونُ بِاعْتِبَارِ الْأَصْلِ مِنْهُمَا مُؤَنَّةً وَبِاعْتِبَارِ الْوَصْفِ الْعُشْرُ عِبَادَةٌ وَالْخَرَاجُ عُقُوبَةٌ فَيَتَنَافِيَانِ بِاعْتِبَارِ الْوَصْفِ ، فَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي سَبَبٍ وَاحِدٍ هُوَ الْأَرْضُ النَّامِيَّةُ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَجِبُ الْعُشْرُ مِنَ الْأَرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِبِ الْخَرَاجُ مِنَ الْأَرْضِ الْعُشْرِيَّةِ وَذَلِكَ لِأَنَّ سَبَبَ الْخَرَاجِ عِنْدَهُ الْأَرْضُ وَسَبَبُ الْعُشْرِ الْخَرَاجُ مِنَ الْأَرْضِ .

### قوله : وللطهارة إرادة الصلاة

لِتَرْبُّهَا عَلَيْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا } أَي إِذَا أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَمِثْلُ هَذَا مُشْعَرٌ بِالسَّبَبِيَّةِ ، وَأَمَّا إِضَافَتُهَا إِلَى الصَّلَاةِ وَتُبُوثُهَا بِثُبُوتِهَا وَسُقُوطُهَا بِسُقُوطِهَا ، فَإِنَّمَا يَصْلُحُ دَلِيلًا عَلَى سَبَبِيَّةِ الصَّلَاةِ دُونَ إِرَادَتِهَا وَالْحَدَثُ شَرْطٌ لَوْجُوبِ الطَّهَارَةِ ؛ لِأَنَّ الْعَرَضَ مِنَ الطَّهَارَةِ أَنْ يَكُونَ الْوُقُوفُ بَيْنَ يَدَيْ الرَّبِّ بِصِفَةِ الطَّهَارَةِ ، فَلَا يَجِبُ تَحْصِيلُهَا إِلَّا عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِهَا

وَذَلِكَ بِالْحَدَثِ فَيَتَوَقَّفُ وَجُوبُ الطَّهَارَةِ عَلَى الْحَدَثِ فَيَكُونُ شَرْطًا وَلِهَذَا لَوْ تَوَضَّأَ مِنْ غَيْرِ وَجُوبٍ كَمَا لَوْ تَوَضَّأَ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَاسْتَدَامَ إِلَى الْوَقْتِ جَازَتْ الصَّلَاةُ بِهَا ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الشَّرْطِ هُوَ الْوُجُودُ قَصْدًا أَوْ لَمْ يَقْصِدْ وَلَيْسَ الْحَدَثُ بِسَبَبٍ ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الشَّيْءِ مَا يُفْضِي إِلَيْهِ وَيُلَاقِيهِ وَالْحَدَثُ يُزِيلُ الطَّهَارَةَ وَيُنَافِيهَا .

وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّهُ لَا يُجْعَلُ سَبَبًا لِنَفْسِ الطَّهَارَةِ بَلْ لَوْجُوبِهَا ، وَهُوَ لَا يُنَافِيهِ بَلْ يُفْضِي إِلَيْهِ ، لَا يُقَالُ : لَوْ كَانَ الْحَدَثُ شَرْطًا لَوْجُوبِ الطَّهَارَةِ وَهِيَ شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ لَكَانَ الْحَدَثُ شَرْطًا لِلصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الشَّرْطِ شَرْطٌ وَأَيْضًا الصَّلَاةُ مَشْرُوطَةٌ بِالطَّهَارَةِ فَيَتَأَخَّرُ عَنْهَا ، فَلَوْ كَانَتْ سَبَبًا لِلطَّهَارَةِ لَتَقَدَّمَتْ عَلَيْهَا ، وَهَذَا مُحَالٌ ؛ لِأَنَّ نُجُوبَ عَنِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ شَرْطَ الصَّلَاةِ وَجُودَ الطَّهَارَةِ لَا وَجُوبِهَا وَالْمَشْرُوطُ بِالْحَدَثِ وَجُوبِهَا لَا وَجُودَهَا .

وَعَنِ الثَّانِي بِأَنَّ الْمَشْرُوطَ هُوَ صِحَّةُ الصَّلَاةِ وَمَشْرُوعِيَّتُهَا وَالشَّرْطُ وَجُودُ الطَّهَارَةِ وَالسَّبَبُ هُوَ إِرَادَةُ الصَّلَاةِ لَا نَفْسُهَا وَالْمُسَبَّبُ هُوَ وَجُوبُ الطَّهَارَةِ لَا وَجُودَهَا فَالْمَتَّقَدِّمُ غَيْرُ الْمُتَأَخَّرِ .

### قوله : وللحدود والعقوبات

يُرِيدُ أَنَّ السَّبَبَ يَكُونُ عَلَى وَفْقِ الْحُكْمِ فَالسَّبَبُ الْحُدُودُ وَالْعُقُوبَاتُ الْمَحْضَةُ تَكُونُ مَحْظُورَاتٍ مَحْضَةً كَالزَّنَا وَالسَّرِقَةَ وَالْقَتْلَ وَأَسْبَابُ الْكُفَرَاتِ لِمَا فِيهَا مِنْ مَعْنَى الْعِبَادَةِ وَالْعُقُوبَةُ تَكُونُ أُمُورًا دَائِرَةً بَيْنَ الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ .

مَثَلًا الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُلَاقِي فِعْلَ نَفْسِهِ الَّذِي هُوَ مَمْلُوكٌ لَهُ مُبَاحٌ ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ جَنَائِيَةٌ عَلَى الْعِبَادَةِ مَحْظُورٌ ، وَكَذَا الظَّهَارُ وَالْقَتْلُ الْخَطَأُ وَصَيْدُ الْحَرَمِ وَنَحْوُ ذَلِكَ ، فَإِنَّ فِيهَا كُلَّهَا جِهَةً مِنَ الْحَظَرِ وَالْإِبَاحَةِ بِخِلَافِ مِثْلِ

الشُّرْبِ وَالزِّنَا ، فَإِنَّهُ يُلَاقِي حَرَامًا مَحْضًا .

فَإِنْ قِيلَ : ظَاهِرُ هَذَا الْكَلَامِ مُشْعِرٌ بِأَنَّ سَبَبَ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ هُوَ الْيَمِينُ ، وَأَنَّهَا دَائِرَةٌ بَيْنَ الْحَظَرِ وَالْإِبَاحَةِ ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ السَّبَبَ الْحَقِيقِيَّ هُوَ الْحَنْثُ وَالْيَمِينُ سَبَبٌ مَجَازًا قُلْنَا : بَنَى الْكَلَامَ هَاهُنَا عَلَى السَّبَبِيَّةِ الْمَجَازِيَّةِ ؛ لِأَنَّهَا أَظْهَرُ وَأَشْهَرُ حَتَّى ذَكَرَ صَاحِبُ الْكَشْفِ أَنَّ سَبَبَ الْكَفَّارَةِ هِيَ الْيَمِينُ بِلَا خِلَافٍ لِإِضَافَتِهَا إِلَيْهَا إِلَّا أَنَّهَا سَبَبٌ بِصِفَةِ كَوْنِهَا مَعْقُودَةٌ ؛ لِأَنَّهَا الدَّائِرَةُ بَيْنَ الْحَظَرِ وَالْإِبَاحَةِ لَا الْعُمُوسُ ، وَشَرَطُ وَجُوبِهَا فَوَاتُ الْبِرِّ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْيَمِينِ هُوَ الْبِرُّ احْتِرَازًا عَنْ هَتِكِ حُرْمَةِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْكَفَّارَةُ خَلْفٌ عَنِ الْبِرِّ لِيَصِيرَ كَأَنَّهُ لَمْ يَفُتْ فَيَشْتَرِطُ فَوَاتُ الْبِرِّ لَعَلَّ يَلْزَمَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْخَلْفِ وَالْأَصْلِ ، وَالْيَمِينُ وَإِنْ أُنْعِمَتْ بَعْدَ الْحَنْثِ فِي حَقِّ الْأَصْلِ أَعْنَى الْبِرِّ لَكِنَّهَا قَائِمَةٌ فِي حَقِّ الْخَلْفِ وَالسَّبَبِ فِي الْأَصْلِ وَالْخَلْفِ وَاحِدٌ .

### قوله : ولشرعية المعاملات

يَعْنِي أَنَّ إِرَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى بَقَاءَ الْعَالَمِ إِلَى حِينِ عِلْمِهِ وَزَمَانِ قَدَرِهِ سَبَبٌ لِشَرْعِيَّةِ الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَّرَ لِهَذَا النِّظَامِ الْمُنُوطِ بِنُوعِ الْإِنْسَانِ بَقَاءً إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى حِفْظِ الْأَشْخَاصِ إِذْ بَقَاءُ النَّوْعِ وَالْإِنْسَانِ لِفَرْطِ اعْتِدَالِ مِزَاجِهِ يَفْتَقِرُ فِي الْبَقَاءِ إِلَى أُمُورٍ صِنَاعِيَّةٍ فِي الْغِذَاءِ وَاللِّبَاسِ وَالْمَسْكَنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَذَلِكَ يَفْتَقِرُ إِلَى مُعَاوَنَةٍ وَمُشَارَكَةٍ بَيْنَ أَفْرَادِ النَّوْعِ ، ثُمَّ يَحْتَاجُ لِلتَّوَالِدِ وَالتَّنَاسُلِ إِلَى اِزْدِوَاجٍ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ وَقِيَامٍ بِالْمَصَالِحِ وَكُلِّ ذَلِكَ يَفْتَقِرُ إِلَى أُصُولٍ كَلِّيَّةٍ مُقَدَّرَةٍ مِنْ عِنْدِ الشَّارِعِ بِهَا يُحْفَظُ

الْعَدْلُ فِي النِّظَامِ بَيْنَهُمْ فِي بَابِ الْمُنَاكَحَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِبَقَاءِ النَّوْعِ وَالْمُبَايَعَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِبَقَاءِ الشَّخْصِ إِذْ كُلُّ أَحَدٍ يَشْتَهِي مَا يُلَائِمُهُ وَيَعْضَبُ عَلَى مَنْ يَزَاحِمُهُ فَيَقَعُ الْجَوْرُ وَيَخْتَلُّ أَمْرُ النِّظَامِ فَلِهَذَا السَّبَبِ شَرَعَتْ الْمُعَامَلَاتُ .

### قوله : وللاختصاصات

قَدْ سَبَقَ أَنَّ مِنَ الْأَحْكَامِ مَا هُوَ أَثَرٌ لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ كَالْمِلْكِ فِي الْبَيْعِ وَالْحِلِّ فِي النِّكَاحِ وَالْحُرْمَةِ فِي الطَّلَاقِ ، وَهَذِهِ تُسَمَّى الْاِخْتِصَاصَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فَسَبَبُهَا الْأَفْعَالُ الَّتِي هِيَ آثَارُهَا وَهِيَ التَّصَرُّفَاتُ الْمَشْرُوعَةُ كَالْإِيْجَابِ وَالْقَبُولِ مِثْلًا فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْفَقْهَ هُوَ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ عَلَى مَا مَرَّ فِيهَا إِمَّا أَنْ تَتَعَلَّقَ بِأَمْرِ الْآخِرَةِ وَهِيَ الْعِبَادَاتُ ، أَوْ بِأَمْرِ الدُّنْيَا وَهِيَ إِمَّا أَنْ تَتَعَلَّقَ بِبَقَاءِ الشَّخْصِ وَهِيَ الْمُعَامَلَاتُ ، أَوْ بِبَقَاءِ النَّوْعِ بِاعْتِبَارِ الْمَنْزِلِ وَهِيَ الْمُنَاكَحَاتُ ، أَوْ بِاعْتِبَارِ الْمَدِينَةِ وَهِيَ

الْعُقُوبَاتُ وَبِهَذَا الِاعْتِبَارِ وَالتَّرْتِيبِ جَعَلَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْفِقْهَ أَرْبَعَةَ أَرْكَانٍ فَالسَّبَابُ كُلُّ مِنْ ذَلِكَ مَا يُنَاسِبُهُ عَلَى التَّفْصِيلِ .

## قوله : واعلم

أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمُتَعَارَفُ فِي الْعِلَّةِ وَالسَّبَبِ مَا يَكُونُ لَهُ نَوْعٌ تَأْثِيرٍ ، وَلَا يُوْجَدُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ مَا جُعِلَ عِلَّةً وَسَبَبًا لِلْأَحْكَامِ وَكَانَ الْمُصْطَلَحُ فِيمَا سَبَقَ أَنَّ لِلْعِلَّةِ تَأْثِيرًا دُونَ السَّبَبِ وَكَانَ بَعْضُ مَا سَمَّاهُ هَاهُنَا سَبَبًا قَدْ جَعَلَهُ فِيمَا سَبَقَ عِلَّةً وَنَفَى كَوْنَهُ سَبَبًا أَشَارَ هَاهُنَا إِلَى اخْتِلَافِ الْإِصْطِلَاحَاتِ إِزَالَةً لِلِاسْتِغْبَاحِ وَنَفَى لَوْهَمِ الْإِعْتِرَاضِ ، وَهَذِهِ الْإِصْطِلَاحَاتُ مَأْخُودَةٌ مِنْ إِطْلَاقَاتِ الْقَوْمِ ، وَلَا مُشَاحَّةَ فِيهَا

( وَأَمَّا الشَّرْطُ ، فَهُوَ إِمَّا شَرْطُ مَحْضٍ ، وَهُوَ حَقِيقِيٌّ ) كَالشَّهَادَةِ لِلنِّكَاحِ وَالْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ أَوْ جَعْلِيٌّ ، وَهُوَ بِكَلِمَةِ الشَّرْطِ ، أَوْ دَلَالَتِهَا .

نَحْوُ : الْمَرْأَةُ الَّتِي أَنْزَوْجَهَا طَالِقٌ وَقَدْ مَرَّ أَنْ أَنْزَرَ التَّعْلِيقِ عِنْدَنَا مَنَعُ الْعِلَّةِ ، وَعِنْدَهُ مَنَعُ الْحُكْمِ وَإِمَّا شَرْطٌ فِي حُكْمِ الْعِلَّةِ ، وَهُوَ شَرْطٌ لَا يُعَارِضُهُ عِلَّةٌ تَصْلُحُ أَنْ يُضَافَ الْحُكْمُ إِلَيْهَا فَيُضَافُ إِلَيْهِ كَمَا إِذَا رَجَعَ شُهُودُ الشَّرْطِ وَحَدَهُمْ ضَمِنُوا وَإِنْ رَجَعُوا مَعَ شُهُودِ الْيَمِينِ يَضْمَنُ الثَّانِي فَقَطُّ كَمَا إِذَا اجْتَمَعَ السَّبَبُ وَالْعِلَّةُ ( كَشُهُودِ التَّخْيِيرِ وَالِاخْتِيَارِ ) كَمَا إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ خَيْرٌ أَمْرَاتُهُ وَآخِرَانِ بَأَنَّ الْمَرْأَةَ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَقَضَى الْقَاضِي بِوُفُوعِ الطَّلَاقِ ، ثُمَّ رَجَعَ الْفَرِيقَانِ يَضْمَنُ شُهُودُ الْإِخْتِيَارِ فَشُهُودُ التَّخْيِيرِ سَبَبٌ وَشُهُودُ الْإِخْتِيَارِ عِلَّةٌ .

( فَإِنْ قَالَ إِنْ كَانَ قَيْدُ عِبْدِهِ عَشْرَةَ أَرْطَالٍ ، فَهُوَ حُرٌّ ، ثُمَّ قَالَ وَإِنْ حَلَّهُ آخِرٌ ، فَهُوَ حُرٌّ ، فَشَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ عَشْرَةَ أَرْطَالٍ فَقَضَى الْقَاضِي بَعْتِقَهُ ، ثُمَّ حَلَّهُ ، فَإِذَا هُوَ ثَمَانِيَّةٌ يَضْمَنَانِ قِيَمَتَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ بِالْعِتْقِ يَنْفُذُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا عِنْدَهُ فَالْعِلَّةُ لَا تَصْلُحُ لَضْمَانِ الْعِتْقِ ) ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ قَضَاءَ الْقَاضِي وَإِنَّمَا لَا تَصْلُحُ لِلضَّمَانِ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مُتَعَدِّ فَإِنَّهُ قَضَى بِنَاءً عَلَى شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ .

( بِخِلَافِ رُجُوعِ الْفَرِيقَيْنِ ) أَيُّ شُهُودِ الشَّرْطِ وَشُهُودِ الْيَمِينِ فَإِنَّ الْعِلَّةَ تَصْلُحُ لِلضَّمَانِ ؛ لِأَنَّهَا أَثَبَّتْ الْعِتْقَ بِطَرِيقِ التَّعَدِّي

( وَعِنْدَهُمَا لَا يَضْمَنَانِ ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ لَا يَنْفُذُ فِي الْبَاطِنِ فَيَعْتَقُ بِحَلِّ الْقَيْدِ .

وَكَذَا حَافِرُ الْبَيْرِ ) عَطْفٌ عَلَى الْمِثَالَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ وَهُمَا رُجُوعُ شُهُودِ الشَّرْطِ وَمَسْأَلَةُ الْقَيْدِ

وَالتَّشْبِيهِ فِي أَنَّ هُنَاكَ شَرْطًا لَا تُعَارِضُهُ عِلَّةٌ تَصْلُحُ لِإِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَيْهَا وَالشَّرْطُ هُوَ الْحَقْرُ ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ السُّقُوطِ هُوَ الثَّقَلُ لَكِنَّ الْأَرْضَ مَانِعَةٌ عَنِ السُّقُوطِ فَبِإِزَالَةِ الْمَانِعِ صَارَتْ شَرْطًا لِلسُّقُوطِ ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ الْعِلَّةَ لَا تَصْلُحُ لِإِضَافَةِ الْحُكْمِ ، وَهُوَ الضَّمَانُ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ : ( فَإِنَّ الثَّقَلَ عِلَّةُ السُّقُوطِ ، وَهُوَ أَمْرٌ طَبِيعِيٌّ وَالْمَشْيُ مَبَاحٌ ، فَلَا يَصْلُحَانِ لِإِضَافَةِ الْحُكْمِ فَيُضَافُ

إِلَى الشَّرْطِ ) ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الشَّرْطِ مُتَعَدٌّ ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ فِيمَا إِذَا حَفَرَ فِي غَيْرِ مَلِكِهِ .  
( بِخِلَافِ مَا إِذَا أَوْقَعَ نَفْسَهُ .

وَأَمَّا وَضْعُ الْحَجَرِ وَإِشْرَافُ الْجَنَاحِ وَالْحَائِطِ الْمَائِلِ بَعْدَ الْإِشْهَادِ ، فَمِنْ قِسْمِ الْأَسْبَابِ .  
وَأَمَّا شَرْطٌ فِي حُكْمِ السَّبَبِ ، وَهُوَ شَرْطٌ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ فِعْلٌ فَاعِلٌ مُخْتَارٌ غَيْرٌ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ كَمَا إِذَا حَلَّ قَيْدَ عَبْدٍ الْغَيْرِ  
فَأَبَقَ الْعَبْدُ لَا يَضْمَنُ عِنْدَنَا فَإِنَّ الْحَلَّ لَمَّا سَبَقَ الْإِبَاقَ الَّذِي هُوَ عِلَّةُ التَّلْفِ صَارَ كَالسَّبَبِ فَإِنَّهُ يَتَقَدَّمُ عَلَى صُورَةِ الْعِلَّةِ  
وَالشَّرْطِ يَتَأَخَّرُ عَنْهَا ، وَكَذَا إِذَا فَتَحَ بَابَ قَفْصٍ ، أَوْ إِصْطَبَلَ .

خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ أَنْ فِعْلَ الطَّيْرِ وَالْبَهِيمَةِ هَدْرٌ ، فَإِذَا خَرَجَا عَلَى فَوْرِ الْفَتْحِ يَجِبُ الضَّمَانُ كَمَا فِي سَيْلَانِ  
مَاءِ الزَّقِّ فَإِنَّ التَّفَارِقَ طَبِيعِيٌّ لِلطَّيْرِ كَالسَّيْلَانِ لِلْمَاءِ وَلَهُمَا أَنَّهُ هَدْرٌ فِي إِثْبَاتِ الْحُكْمِ لَا فِي قَطْعِهِ عَنِ الْغَيْرِ كَالْكَلْبِ يَمِيلُ  
عَنْ سُنَنِ الْإِرْسَالِ ، وَإِذَا قَالَ الْوَلِيُّ سَقَطَ وَقَالَ الْحَافِرُ أَسْقَطَ نَفْسَهُ فَالْقَوْلُ لَهُ ( أَيُّ لِلْحَافِرِ ) لِأَنَّهُ يَدَّعِي صِلَاحِيَّةَ الْعِلَّةِ  
لِلْإِضَافَةِ وَقَطَعَ الْإِضَافَةَ عَنِ الشَّرْطِ ، فَهُوَ مُتَمَسِّكٌ بِالْأَصْلِ بِخِلَافِ الْجَارِحِ إِذَا ادَّعَى الْمَوْتَ بِسَبَبِ آخَرَ ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُ  
عِلَّةٍ .  
وَأَمَّا شَرْطٌ اسْمًا لَا حُكْمًا إِذَا عَلَّقَ الطَّلَاقَ

بِشَرْطَيْنِ فَأَوْلَاهُمَا وَجُودًا شَرْطٌ اسْمًا لَا حُكْمًا حَتَّى إِذَا وُجِدَ الْأَوَّلُ فِي الْمَلِكِ لَا الثَّانِي لَا تُطْلَقُ وَبِالْعَكْسِ تُطْلَقُ خِلَافًا  
لِزُفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ) .

صُورَتُهُ أَنْ يَقُولَ : لِامْرَأَتِهِ إِنْ دَخَلَتْ هَذِهِ الدَّارَ ، وَهَذِهِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَأَبَانَهَا فَدَخَلَتْ أَحَدَهُمَا ، ثُمَّ تَرَوَّجَهَا فَدَخَلَتْ  
الْأُخْرَى يَقَعُ الطَّلَاقُ ، عِنْدَنَا ( لِأَنَّ الْمَلِكَ شَرْطٌ عِنْدَ وَجُودِ الشَّرْطِ لِصِحَّةِ الْجَزَاءِ لَا لِصِحَّةِ الشَّرْطِ فَيُشْتَرَطُ عِنْدَ الثَّانِي لَا  
الْأَوَّلِ ، وَأَمَّا الْعَلَامَةُ فَقَدْ ذَكَرُوا فِي تَطْيِيرِهَا الْإِحْصَانَ لِلرَّحِمِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ مَا يَمْنَعُ انْعِقَادَ الْعِلَّةِ إِلَى أَنْ يُوْجَدَ هُوَ وَوُجُودُهُ  
مُتَأَخَّرٌ عَنْ وَجُودِ صُورَةِ الْعِلَّةِ كَدُخُولِ الدَّارِ مِثْلًا وَهُنَا عَلِيَّةُ الزَّنَا لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى إِحْصَانِ يَحْدُثُ مُتَأَخَّرًا أَقُولُ مَا ذَكَرُوا )  
وَهُوَ أَنَّ الشَّرْطَ أَمْرٌ مُتَأَخَّرٌ عَنْ وَجُودِ صُورَةِ الْعِلَّةِ وَيَمْنَعُ انْعِقَادَ الْعِلَّةِ إِلَى أَنْ يُوْجَدَ هُوَ ( هُوَ تَفْسِيرُ الشَّرْطِ التَّعْلِيْقِيِّ لَا  
الشَّرْطِ الْحَقِيقِيِّ كَالشَّهَادَةِ لِلنِّكَاحِ وَالْعَقْلِ لِلتَّصَرُّفَاتِ وَنَحْوِهِمَا ) كَالْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ وَطَهَارَةِ الثُّوبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ لَهَا  
فَالشَّرْطُ التَّعْلِيْقِيُّ مُتَأَخَّرٌ عَنْ صُورَةِ الْعِلَّةِ .

أَمَّا الشَّرْطُ الْحَقِيقِيُّ ، فَلَا يَجِبُ تَأَخُّرُهُ عَنْ وَجُودِ الْعِلَّةِ كَالْعَقْلِ وَالْوُضُوءِ وَغَيْرِهِمَا فَكَوْنُ الْإِحْصَانِ مُتَقَدِّمًا لَا يَدُلُّ عَلَى  
أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ .

( وَهَذَا الْإِشْكَالُ اخْتَلَجَ فِي خَاطِرِي .

وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ الشَّرْطَ إِمَّا تَعْلِيْقِيٌّ وَإِمَّا حَقِيقِيٌّ وَالْحَقِيقِيُّ قِسْمَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الشَّرْطُ مُتَأَخَّرًا عَنِ الْعِلَّةِ كَحَفْرِ  
الْبُئْرِ وَقَطْعِ حَبْلِ الْفُنْدِيلِ وَالْآخَرُ أَنْ يَكُونَ مُتَقَدِّمًا كَالْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ ) وَالْعَقْلُ لِلتَّصَرُّفَاتِ ، فَأَمَّا مَا هُوَ مُتَأَخَّرٌ أَقْوَى مِمَّا  
هُوَ مُتَقَدِّمٌ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يُفَارِقُ الشَّرْطَ الَّذِي هُوَ

مُتَأَخَّرٌ عَنْ صُورَةِ الْعِلَّةِ فَيُضَافُ الْحُكْمُ إِلَيْهِ ، فَهُوَ شَرْطٌ فِي مَعْنَى الْعِلَّةِ بِخِلَافِ الشَّرْطِ الَّذِي هُوَ مُتَقَدِّمٌ فَالْإِحْصَانُ هُوَ الشَّرْطُ الَّذِي يَكُونُ مُتَقَدِّمًا عَلَى الْعِلَّةِ وَيُسَمَّى هَذَا الشَّرْطُ عَلَامَةً ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ الْحُكْمُ مُضَافًا إِلَيْهِ لَا يَكُونُ فِي حُكْمِ الْعِلَّةِ فَيُمْكِنُ أَنْ يَثْبُتَ بِشَهَادَةِ الرَّجَالِ مَعَ النِّسَاءِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ الْعِلَّةُ وَهِيَ الزَّانَا بِهِدِهِ الشَّهَادَةَ ، وَلَمَّا كَانَ لِي نَظْرٌ فِي كَوْنِ الْإِحْصَانِ عَلَامَةً لَا شَرْطًا فِي مَعْنَى الْعِلَّةِ قُلْتُ : ( ثُمَّ إِنْ كَانَ الْإِحْصَانُ عَلَامَةً لَا شَرْطًا ) أَيُّ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ عَلَامَةً لَا شَرْطًا فِي مَعْنَى الْعِلَّةِ ( يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ الرَّجَالِ مَعَ النِّسَاءِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَيَجِبُ أَنْ يَثْبُتَ أَيْضًا بِشَهَادَةِ كَافِرَيْنِ شَهِدَا عَلَى عَبْدٍ مُسْلِمٍ زَنَى وَمَوْلَاهُ كَافِرٌ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ ) أَيُّ لَمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ الْإِحْصَانَ يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ الرَّجَالِ مَعَ النِّسَاءِ مَعَ أَنَّ الزَّانَا لَا يَثْبُتُ الْإِحْصَانُ بِشَهَادَةِ الْكَافِرَيْنِ أَيْضًا إِذَا شَهِدَا عَلَى عَبْدٍ مُسْلِمٍ زَنَى بِأَنَّ مَوْلَاهُ أَعْتَقَهُ وَالْحَالُ أَنَّ مَوْلَاهُ كَافِرٌ فَتَكُونُ الشَّهَادَةُ عَلَى الْمَوْلَى الْكَافِرِ فَتَقْبَلُ فَيَثْبُتُ عِتْقُهُ وَالْحُرِّيَّةُ مِنْ شَرَائِطِ الْإِحْصَانِ فَيَثْبُتُ إِحْصَانُهُ بِشَهَادَةِ الْكَافِرِ .

( قُلْنَا لِشَهَادَةِ النِّسَاءِ خُصُوصٌ بِالْمَشْهُودِ بِهِ دُونَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ ) أَيُّ فِي عَدَمِ الْقَبُولِ فَإِنَّ الْعُقُوبَاتِ لَا تَثْبُتُ بِشَهَادَةِ الرَّجَالِ مَعَ النِّسَاءِ ( فَإِنَّهَا لَا تَثْبُتُ الْعُقُوبَةُ وَهَذَا لَا تَثْبُتُهَا ؛ لِأَنَّ الْإِحْصَانَ لَيْسَ إِلَّا عَلَامَةً لَكِنْ يَتَضَمَّنُ ضَرَرًا بِالْمَشْهُودِ عَلَيْهِ ) ، وَهُوَ تَكْذِيبُهُ وَرَفْعُ إِنْكَارِهِ بِمَنْزِلَةِ الْكَافِرِ ( وَهِيَ تَصْلُحُ لِذَلِكَ ) أَيُّ شَهَادَةُ الرَّجَالِ مَعَ النِّسَاءِ تَصْلُحُ لِلضَّرَرِ عَلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الْمُسْلِمُ .

( وَشَهَادَةُ الْكُفَّارِ بِالْعَكْسِ ) فَإِنَّهَا لَا تَصْلُحُ عَلَى

الْمُسْلِمِ وَهِيَ تَتَضَمَّنُ ضَرَرًا بِالْمُسْلِمِ أَيُّ شَهَادَةُ الْكُفَّارِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ تَتَضَمَّنُ ضَرَرًا بِالْمُسْلِمِ ، وَهُوَ الْعَبْدُ الَّذِي أُتْبِتُوا حُرِّيَّتُهُ لَيْسَتْ عَلَيْهِ الرَّجْمُ ( فَلَا تَصْلُحُ لِذَلِكَ ) أَيُّ لَا تَصْلُحُ شَهَادَةُ الْكُفَّارِ لِلضَّرَرِ بِالْمُسْلِمِ ، وَهُوَ مَا ذَكَرَ مِنْ تَكْذِيبِهِ وَرَفْعِ إِنْكَارِهِ بِمَنْزِلَةِ الْكَافِرِ .

( وَعَلَى هَذَا ) أَيُّ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ لَيْسَتْ فِي حُكْمِ الْعِلَّةِ فَيَجُوزُ أَنْ يَثْبُتَ بِمَا لَا يَثْبُتُ بِهِ الْعِلَّةُ .

( قَالَا إِنَّ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ عَلَى الْوَلَادَةِ تُقْبَلُ مِنْ غَيْرِ فِرَاشٍ ) أَيُّ فِي الْمَبْتُوتَةِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ( وَلَا حَبْلٍ ظَاهِرٍ ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ : مِنْ غَيْرِ فِرَاشٍ ( وَلَا إِفْرَارٍ بِهِ ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ ، وَلَا حَبْلٍ أَيُّ بِلَا إِفْرَارِ الزَّوْجِ بِالْحَبْلِ ( لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ ) هُنَا ( أَيُّ فِي شَهَادَةِ الْقَابِلَةِ ) إِلَّا تَعْيِينُ الْوَلَدِ وَهِيَ مَقْبُولَةٌ فِيهِ أَيُّ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ مَقْبُولَةٌ فِي تَعْيِينِ الْوَلَدِ ، ( فَأَمَّا النَّسَبُ فَإِنَّمَا يَثْبُتُ بِالْفِرَاشِ السَّابِقِ فَيَكُونُ انْفِصَالُهُ عَلَامَةً لِلْعُلُوقِ السَّابِقِ .

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَا تُقْبَلُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ سَبَبٌ ظَاهِرٌ كَانَ النَّسَبُ مُضَافًا إِلَى الْوَلَادَةِ فَشَرْطُ لِيَابَتِهَا كَمَالِ الْحُجَّةِ بِخِلَافِ مَا إِذَا وَجِدَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ ) ، وَهُوَ إِمَّا الْفِرَاشُ وَإِمَّا الْحَبْلُ الظَّاهِرُ وَإِمَّا إِفْرَارَ الزَّوْجِ بِالْحَبْلِ .

( وَإِذَا عُلِقَ بِالْوَلَادَةِ طَلَّاقٌ تُقْبَلُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ عَلَيْهَا فِي حَقِّهِ ) أَيُّ فِي حَقِّ الطَّلَاقِ ( عِنْدَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا تَبَّتْ الْوَلَادَةَ بِهَا يَثْبُتُ مَا كَانَ تَبَعًا لَهَا .

لَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ الْوَلَادَةَ شَرْطٌ لِلطَّلَاقِ فَيَتَعَلَّقُ بِهَا الْوُجُودُ فَيُشْتَرَطُ لِإِثْبَاتِهِ ( أَيْ لِإِثْبَاتِ الشَّرْطِ ) مَا يُشْتَرَطُ لِإِثْبَاتِ حُكْمِهِ ) ، وَهُوَ الطَّلَاقُ ( كَمَا فِي الْعِلَّةِ )

فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ لِإِثْبَاتِ الْعِلَّةِ مَا يُشْتَرَطُ لِإِثْبَاتِ حُكْمِهَا .

( عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْحُجَّةَ ضَرُورِيَّةٌ ، فَلَا تَتَعَدَّى ) أَيْ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ حُجَّةٌ ضَرُورِيَّةٌ لَا تُقْبَلُ إِلَّا فِيمَا لَا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ ، وَهُوَ الْوَلَادَةُ ، فَلَا تَتَعَدَّى عَنْهُ إِلَى مَا لَا ضَرُورَةَ فِيهِ ، وَهُوَ الطَّلَاقُ ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ مِمَّا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ ، فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْوَاحِدَةِ .

( كَمَا فِي شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ عَلَى ثِيَابَةِ أَمَةٍ بِيَعْتِ عَلَى أَنَّهَا بَكْرٌ ) فِي حَقِّ الرَّدِّ فَإِنَّ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ لَا تُقْبَلُ فِي حَقِّ الرَّدِّ وَإِنْ كَانَتْ مَقْبُولَةً فِي حَقِّ الْبَكَارَةِ وَالثِّيَابَةِ فَكَذَا هُنَا ( بَلْ يُحْلَفُ الْبَائِعُ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : الْأَصْلُ فِي الْمُسْلِمِ الْعِفَّةُ وَالْقَذْفُ كَبِيرَةٌ ، ثُمَّ الْعَجْزُ عَنْ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ يُعْرِفُ ذَلِكَ ) أَيْ كَوْنُهَا كَبِيرَةٌ أَيْ يَبِينُ بِالْعَجْزِ عَنْ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ أَنَّ الْقَذْفَ حِينَ وَجَدَ كَانَ كَبِيرَةً ( لَا أَنَّهُ يَصِيرُ كَبِيرَةً عِنْدَ الْعَجْزِ فَيَكُونُ الْعَجْزُ عَلَامَةً لِحِنَايَةِ فَيُثْبِتُ سُقُوطَ الشَّهَادَةِ ، وَهُوَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ سَابِقٌ عَلَيْهِ ) أَيْ عَلَى الْعَجْزِ عَنْ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ فَمَجْرَدُ الْقَذْفِ يُسْقِطُ الشَّهَادَةَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ لَمْ يُجْلَدْ ، وَعِنْدَنَا لَا تَسْقِطُ شَهَادَتُهُ بِمَجْرَدِ الْقَذْفِ بَلْ إِنَّمَا تَسْقِطُ إِذَا تَحَقَّقَ الْعَجْزُ عَنْ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ فَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْجُلْدُ .

( بِخِلَافِ الْجُلْدِ إِذْ هُوَ فِعْلٌ حَسِيٌّ ) أَيْ لَا يُمَكِّنُ إِقَامَةَ الْجُلْدِ سَابِقًا عَنِ الْعَجْزِ عَنْ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ فَإِنَّهُ فِعْلٌ حَسِيٌّ لَا مَرَدَّ لَهُ فَإِنْ أُقِيمَ الْجُلْدُ قَبْلَ الْعَجْزِ فَرُبَّمَا يَكُونُ بَعْضُ حَقِّ أَمَّا عَدَمُ قَبُولِ الشَّهَادَةِ فَإِنَّهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ يُمَكِّنُ سَبْقَهُ فَإِنْ تَحَقَّقَ الْعَجْزُ يَظْهَرُ أَنَّ عَدَمَ قَبُولِ الشَّهَادَةِ كَانَ ثَابِتًا حِينَ الْقَذْفِ

وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ الْعَجْزُ يَظْهَرُ أَنَّهُ كَانَ مَقْبُولَ الشَّهَادَةِ وَكَانَ صَادِقًا فِي ذَلِكَ الْقَذْفِ .

( قُلْنَا الْقَذْفُ فِي نَفْسِهِ لَيْسَ كَبِيرَةً فَإِنَّ الشَّهَادَةَ عَلَيْهِ مَقْبُولَةٌ حَسِبَةً ) أَيْ حِسْبَةً لِلَّهِ تَعَالَى ، ( وَهُوَ ) أَيْ الْقَذْفُ ( لَا يَحِلُّ إِلَى أَنْ يُوْجَدَ الشُّهُودُ ، فَإِذَا مَضَى زَمَانٌ يَتِمَكَّنُ مِنْ إِحْضَارِهِمْ ، وَلَمْ يُحْضِرْهُمْ صَارَ كَبِيرَةً فَيَكُونُ الْعَجْزُ شَرْطًا ) أَيْ لِرَدِّ الْقَاضِي شَهَادَةَ الرَّامِي ( وَالْعِفَّةُ أَصْلٌ لَكِنْ لَا تَصْلُحُ لِإِثْبَاتِ رَدِّ الشَّهَادَةِ ) لِمَا عَرَفْتَ أَنَّ الْأَصْلَ لَا يَصْلُحُ حُجَّةً لِلإِثْبَاتِ بَلْ لِلدَّفْعِ فَقَطْ .

( ثُمَّ إِنْ أَتَى بِالْبَيِّنَةِ ) عَلَى الزَّانَا مِنْ غَيْرِ تَقَادُمِ الْعَهْدِ ( بَعْدَمَا جُلِدَ يَطَّلُ رَدُّ شَهَادَتِهِ وَيُحَدُّ الزَّانِي وَإِنْ تَقَادَمَ الْعَهْدُ ) أَيْ إِنْ أَتَى بِالْبَيِّنَةِ عَلَى الزَّانَا بَعْدَمَا جُلِدَ الرَّامِي لَكِنْ بَعْدَ تَقَادُمِ الْعَهْدِ ( يُطَّلُ الرَّدُّ ) أَيْ رَدُّ شَهَادَةِ الرَّامِي ( وَلَا يُثْبِتُ الْحَدَّ ) أَيْ حَدَّ الزَّانَا عَلَى الْمَقْدُوفِ ؛ لِأَنَّ تَقَادُمَ الْعَهْدِ صَارَ شُبْهَةً فِي دَرِّ الْحَدِّ .

الشرح

## قوله : وأما الشرط ، فهو

عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَرْبَعَةً : شَرْطٌ مَحْضٌ وَشَرْطٌ فِيهِ مَعْنَى الْعِلَّةِ وَشَرْطٌ فِيهِ مَعْنَى السَّبَبِيَّةِ وَشَرْطٌ مَجَازًا أَيْ اسْمًا وَمَعْنَى لَا حُكْمًا .

وَوَجْهُ الضَّبْطِ أَنْ وُجُودَ الْحُكْمِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُضَافًا إِلَيْهِ ، فَهُوَ الرَّابِعُ كَأَوَّلِ الشَّرْطَيْنِ اللَّذَيْنِ عُلِقَ بِهِمَا الْحُكْمُ ، وَإِنْ كَانَ فَإِنْ تَخَلَّلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحُكْمِ فِعْلٌ فَاعِلٌ مُخْتَارٌ غَيْرٌ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ وَكَانَ غَيْرَ مُتَّصِلٍ بِالْحُكْمِ ، فَهُوَ الثَّلَاثُ كَحَلِّ قَيْدِ الْعَبْدِ ، وَإِلَّا فَإِنْ لَمْ تُعَارِضْهُ عِلَّةٌ تُصْلِحُ لِإِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَيْهَا ، فَهُوَ الثَّانِي كَشَقِّ الرَّقِّ ، وَإِنْ عَارِضَتْهُ ، فَهُوَ الْأَوَّلُ كَدُخُولِ الدَّارِ فِي أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ .

وَذَكَرَ فخرُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قِسْمًا خَامِسًا سَمَّاهُ شَرْطًا فِي مَعْنَى الْعَلَامَةِ ، وَهُوَ الْعَلَامَةُ نَفْسُهَا لِمَا أَنَّ الْعَلَامَةَ عِنْدَهُمْ مِنْ أَقْسَامِ الشَّرْطِ وَلِذَا سَمَّى صَاحِبُ الْهِدَايَةِ الْإِحْصَانَ شَرْطًا مَحْضًا بِمَعْنَى أَنَّهُ عَلَامَةٌ لَيْسَ فِيهَا مَعْنَى الْعِلَّةِ وَالسَّبَبِيَّةِ ، وَقَدْ يُقَالُ : إِنْ الشَّرْطُ إِنْ لَمْ تُعَارِضْهُ عِلَّةٌ فَهِيَ فِي مَعْنَى الْعِلَّةِ ، وَإِنْ عَارِضَتْهُ ، فَإِنْ كَانَ سَابِقًا كَانَ فِي مَعْنَى الْعِلَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مُقَارِنًا ، أَوْ مُتْرَاخِيًا ، فَهُوَ الشَّرْطُ الْمَحْضُ .  
وَفِيهِ نَظْرٌ .

## قوله : وهو

أَيُّ الشَّرْطِ الْمَحْضُ إِمَّا حَقِيقِيٌّ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الشَّيْءُ فِي الْوَاقِعِ ، أَوْ بِحُكْمِ الشَّارِعِ حَتَّى لَا يَصِحَّ الْحُكْمُ بِدُونِهِ أَصْلًا كَالشُّهُودِ لِلنِّكَاحِ ، أَوْ يَصِحُّ إِلَّا عِنْدَ تَعَدُّرِهِ كَالطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ وَإِمَّا جَعَلِيٌّ يَعْتَبَرُهُ الْمُكَلَّفُ وَيُعَلِّقُ عَلَيْهِ تَصَرُّفَاتِهِ إِمَّا بِكَلِمَةِ الشَّرْطِ .

مِثْلُ : إِنْ تَزَوَّجْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، أَوْ بِدَلَالَةِ كَلِمَةِ الشَّرْطِ بِأَنْ يَدُلَّ الْكَلَامُ عَلَى التَّعْلِيقِ دَلَالَةً كَلِمَةِ الشَّرْطِ عَلَيْهِ .

مِثْلُ : الْمَرْأَةُ الَّتِي أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى إِنْ تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً فَهِيَ طَالِقٌ بِاعْتِبَارِ أَنْ تَرْتَبَ الْحُكْمَ عَلَى الْوَصْفِ تَعْلِيقٌ لَهُ بِهِ كَالشَّرْطِ .

## قوله : وقد مر

إِشَارَةٌ إِلَى بَيَانِ الشَّرْطِ الْجَلِيِّ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الشَّرْطِ الْحَقِيقِيِّ بِحَيْثُ لَا يَصِحُّ الْحُكْمُ بِدُونِهِ .

## قوله : فيضاف

أَيَّ إِذَا لَمْ يُعَارِضْ الشَّرْطَ عِلَّةً صَالِحَةً لِإِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَيْهَا فَالْحُكْمُ يُضَافُ إِلَى الشَّرْطِ ؛ لِأَنَّهُ يُشَابَهُ الْعِلَّةَ فِي تَوْقُفِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا وَجِدَتْ حَقِيقَةُ الْعِلَّةِ الصَّالِحَةِ ، فَإِنَّهُ لَا عِبْرَةَ حِينَئِذٍ بِالشَّبْهِ وَالْحَلْفِ ، فَلَوْ شَهِدَ قَوْمٌ بِأَنَّ رَجُلًا عَلَّقَ طَلَّاقَ امْرَأَتِهِ الْغَيْرِ الْمَدْخُولَةِ بِدُخُولِ الدَّارِ وَآخَرُونَ بِأَنَّهَا دَخَلَتْ الدَّارَ وَقَضَى الْقَاضِي بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ وَلُزُومِ نِصْفِ الْمَهْرِ ، فَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ دُخُولِ الدَّارِ وَحَدَّهْمُ ضَمَّنُوا لِلزَّوْجِ مَا أَذَاهُ إِلَى الْمَرْأَةِ مِنْ نِصْفِ الْمَهْرِ ؛ لِأَنَّهْمُ شُهِدُوا الشَّرْطَ السَّالِمَ عَنْ مُعَارِضَةِ الْعِلَّةِ الصَّالِحَةِ لِإِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَيْهَا ، وَإِذَا رَجَعَ شُهُودُ دُخُولِ الدَّارِ وَشُهِدُوا الِئْمِينَ أَيَّ التَّعْلِيقِ جَمِيعًا فَالضَّمَانُ عَلَى شُهِودِ التَّعْلِيقِ ؛ لِأَنَّهْمُ شُهِدُوا الْعِلَّةَ إِمَّا بِاعْتِبَارِ مَا يُتَوَلَّى إِلَيْهِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْعِلَّةَ أَعْمُ مِنَ الْحَقِيقَةِ وَمِمَّا فِيهِ مَعْنَى السَّبَبِيَّةِ ، أَوْ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ بَعْدَ شَهَادَةِ الْفَرِيقَيْنِ وَقَضَاءِ الْقَاضِي اتَّصَلَ الْحُكْمُ بِالْعِلَّةِ فَكَمَّلَ الْعِلَّةَ وَمَعَ وُجُودِ الْعِلَّةِ الصَّالِحَةِ لِإِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَيْهَا لَا جِهَةَ لِلإِضَافَةِ إِلَى الشَّرْطِ .

فَإِنْ قِيلَ : لَوْ شَهِدَ قَوْمٌ بِأَنَّهُ تَزَوَّجَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ بِالْفِ وَأَخَرُونَ بِأَنَّهُ دَخَلَ بِهَا ، ثُمَّ رَجَعَ الْفَرِيقَانِ فَالضَّمَانُ عَلَى شُهِودِ الدُّخُولِ مَعَ أَنَّهُ شَرْطُ وَالتَّزْوُجِ عِلَّةٌ .  
فُلْنَا : هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ شُهِودَ

الدُّخُولِ أَبْرَأُوا شُهِودَ النِّكَاحِ عَنِ الضَّمَانِ حَيْثُ أَدخَلُوا فِي مِلْكِ الزَّوْجِ عِوَضَ مَا غَرِمَ مِنَ الْمَهْرِ ، وَهُوَ اسْتِيفَاءُ مَنَافِعِ الْبُضْعِ بِخِلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ .

## قوله : كشهود التخيير

، فَإِنَّهُ سَبَبٌ لِكَوْنِهِ مُفْضِيًّا إِلَى الْحُكْمِ فِي الْجُمْلَةِ وَالِاخْتِيَارِ عِلَّةٌ يَحْصُلُ بِهَا لُزُومُ الْمَهْرِ فَالْحُكْمُ يُضَافُ إِلَى الْعِلَّةِ دُونَ السَّبَبِ .

## قوله : فإن قال

لَمَّا شَرَطَ فِي إِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَى الشَّرْطِ أَنْ لَا تُعَارِضَهُ عِلَّةٌ صَالِحَةٌ لِإِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَيْهَا ، أَوْرَدَ مِثَالًا لَيْسَ فِيهِ مُعَارَضَةٌ الْعِلَّةَ أَصْلًا ، وَهُوَ مَا إِذَا رَجَعَ شَهُودُ الشَّرْطِ فَقَطُّ وَحُكْمُهُ وَجُوبُ الضَّمَانِ عَلَيْهِمْ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فَخَرَّ الْإِسْلَامَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَأَمَّا الْمَذْكُورُ فِي أُصُولِ الْإِمَامِ السَّرْحَسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَبِي الْيَسْرِ فَهُوَ أَنَّهُمْ لَا يَضْمَنُونَ شَيْئًا ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ، ثُمَّ أَوْرَدَ مِثَالًا يُوجِبُ فِيهِ مُعَارَضَةَ الْعِلَّةِ الصَّالِحَةَ لِإِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَيْهَا ، وَهُوَ مَا إِذَا رَجَعَ شَهُودُ الشَّرْطِ وَالْيَمِينِ جَمِيعًا ثُمَّ مِثَالًا يُوجِدُ فِيهِ مُعَارَضَةَ الْعِلَّةِ لَكِنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِإِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَيْهَا وَهُوَ مَا إِذَا قَالَ رَجُلٌ إِنْ كَانَ قَيْدُ عَبْدِهِ عَشْرَةَ أَرْطَالٍ فَعَبْدُهُ حُرٌّ ، ثُمَّ قَالَ : وَإِنْ حَلَّ أَحَدُ قَيْدِ الْعَبْدِ ، فَهُوَ حُرٌّ فَشَهِدَ شَاهِدَانِ بَأَنَّ الْقَيْدَ عَشْرَةَ أَرْطَالٍ وَقَضَى الْقَاضِي بَعْتَقَ عَبْدَهُ فَحَلَّ الْمَوْلَى قَيْدَ الْعَبْدِ ، فَإِذَا هُوَ ثَمَانِيَةٌ أَرْطَالٍ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَضْمَنُ الشَّاهِدَانِ قِيَمَةَ الْعَبْدِ ؛ لِأَنَّ قَضَاءَ الْقَاضِي نَافِذٌ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا لِابْتِنَائِهِ عَلَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ وَاجِبِ الْعَمَلِ بِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ صِبَاغَتِهِ عَنِ الْبُطْلَانِ بِإِثْبَاتِ التَّصَرُّفِ الْمَشْهُودِ بِهِ مُقَدِّمًا عَلَى الْقَضَاءِ بِطَرِيقِ الْاِقْتِضَاءِ بِخِلَافِ مَا إِذَا بَانَ الشُّهُودُ عَيْبِدًا ، أَوْ

كُفَّارًا ، فَإِنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِالْقَضَاءِ حِينَئِذٍ لِإِمْكَانِ الْوُقُوفِ عَلَى حَقِيقَةِ الرَّقِّ وَالْكَفْرِ .

وَفِيمَا نَحْنُ فِيهِ قَدْ سَقَطَ حَقِيقَةُ مَعْرِفَةِ وَزَنِ الْقَيْدِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِحَلِّ الْقَيْدِ ، وَإِذَا حَلَّهُ يَعْتَقُ الْعَبْدُ ، وَإِذَا نَفَذَ الْقَضَاءُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا تَحَقَّقَ الْعِتْقُ قَبْلَ الْحَلِّ ، فَلَمْ يُمَكِّنْ إِضَافَتُهُ إِلَيْهِ وَالْعِلَّةُ أَعْنِي التَّعْلِيْقَ غَيْرُ صَالِحَةٍ لِلِإِضَافَةِ إِلَيْهَا ؛ لِأَنَّهَا تَصَرَّفَتْ مِنْ الْمَالِكِ فِي مَلِكِهِ مِنْ غَيْرِ تَعَدُّ ، وَلَا جَنَابِيَّةَ كَمَا إِذَا بَاعَ مَالَ نَفْسِهِ ، أَوْ أَكَلَ طَعَامَ نَفْسِهِ فَتَعَيَّنَ الْإِضَافَةُ إِلَى الشَّرْطِ ، وَهُوَ كَوْنُ الْقَيْدِ عَشْرَةَ أَرْطَالٍ وَالشُّهُودُ قَدْ تَعَدَّوْا بِالْكَذِبِ الْمَحْضِ فَيَجِبُ الضَّمَانُ عَلَيْهِمْ .

وَعِنْدَهُمَا يَنْفُذُ الْقَضَاءُ ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْحُجَّةِ الْبَاطِلَةِ إِلَّا أَنَّ الْعَدَالََةَ الظَّاهِرَةَ دَلِيلُ الصِّدْقِ ظَاهِرًا فَيُعْتَبَرُ حُجَّةً فِي وَجُوبِ الْعَمَلِ ، وَإِذَا لَمْ يَنْفُذْ بَاطِنًا كَانَ الْعَبْدُ رَقِيقًا بَعْدَ الْقَضَاءِ وَيَعْتَقُ بِحَلِّ الْمَوْلَى قَيْدَهُ ، فَلَا يَضْمَنُ الشُّهُودُ . وَمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ يَمِينُ الْمَالِكِ أَعْنِي تَعْلِيْقَهُ الْعِتْقُ هُوَ الْمَذْكُورُ فِي أُصُولِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعَظِيمِهِ ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا تَقَرَّرَ عِنْدَهُمْ مِنْ أَنَّ عِلَلَ الْاِخْتِصَاصَاتِ الشَّرْعِيَّةِ هِيَ التَّصَرُّفَاتُ الْمَشْرُوعَةُ حَتَّى لَوْ ادَّعَى شِرَاءَ الدَّارِ وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ وَقَضَى الْقَاضِي كَانَتْ عِلَّةُ الْمَلِكِ هِيَ الشِّرَاءُ دُونَ الْقَضَاءِ فَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ قَضَاءُ الْقَاضِي بِوُقُوعِ الْعِتْقِ مَحَلُّ نَظَرٍ .

وَالْعَجَبُ أَنَّهُ صَرَّحَ فِي مَسْأَلَةِ رُجُوعِ الْفَرِيقَيْنِ أَعْنِي شُهُودَ التَّعْلِيْقِ وَشُهُودَ الشَّرْطِ بِأَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ شُهُودُ التَّعْلِيْقِ وَهِيَ صَالِحَةٌ لِإِضَافَةِ الضَّمَانِ إِلَيْهَا ؛ لِأَنَّهَا أُثْبِتَتْ الْعِتْقَ بِطَرِيقِ

التَّعَدِّيِّ حَيْثُ ظَهَرَ كَذِبُهُمْ بِالرُّجُوعِ فَلَمْ كَانَتْ الْعِلَّةُ فِي مَسْأَلَةِ حَلِّ الْقَيْدِ هِيَ قَضَاءُ الْقَاضِي دُونَ تَعْلِيْقِ الْمَالِكِ وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ بَانَ فِي الصُّورَتَيْنِ أَنَّ الْعِتْقَ لَمْ يَكُنْ مُتَحَقِّقًا فِي الْوَاقِعِ ، وَإِنَّمَا لَزِمَ بِقَضَاءِ الْقَاضِي الْمَبْنِيِّ عَلَى الشَّهَادَةِ الْبَاطِلَةِ ، وَهُوَ حُكْمٌ يُؤَدِّي إِلَى هَلَاكِ الْمَالِ فِي صُورَةِ رُجُوعِ الْفَرِيقَيْنِ شُهُودِ التَّعْلِيْقِ عِلَّةً مُتَعَدِّيَّةً صَالِحَةً لِإِضَافَةِ الضَّمَانِ إِلَيْهَا ، فَلَا

يُضَافُ إِلَى شُهُودِ الشَّرْطِ أَعْنِي وَفُوعَ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ .

وَفِي مَسْأَلَةِ حَلِّ الْفَيْدِ الْعِلَّةُ غَيْرُ صَالِحَةٍ لِإِضَافَةِ الضَّمَانِ إِلَيْهَا لِخُلُوقِهَا عَنْ مَعْنَى التَّعَدِّيِّ فَيُضَافُ إِلَى الشَّرْطِ ، وَهُوَ شُهُودُ كَوْنِ الْفَيْدِ عَشْرَةَ أَرْطَالٍ لِتَعَدِّيهِمْ بِالْكَذِبِ الْمَحْضِ إِذْ لَا مُسَاغَ لِلِإِضَافَةِ إِلَى الْحَلِّ لِتَحَقُّقِ الْعِتْقِ قَبْلَهُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا مَعَ أَنَّ شُهُودَ الشَّرْطِ هَاهُنَا بِمَنْزِلَةِ شُهُودِ الْعِلَّةِ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ وَزْنَ الْفَيْدِ مُتَحَقِّقُ الْوُجُودِ وَالشَّرْطُ مَا يَكُونُ عَلَى حَظَرِ الْوُجُودِ .

وَتَانِيهِمَا : أَنَّ التَّعْلِيْقَ لَمَّا كَانَ مُقَدَّرًا يَعْتَرِفُ بِهِ الْمَالِكُ ، وَالشُّهُودُ قَدْ شَهِدُوا بِوُجُودِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ فِي مَعْنَى الشَّهَادَةِ بِالتَّنْجِيزِ فَكَانُوا شُهُودَ الْعِلَّةِ لِإِثْبَاتِهِمُ الْعِتْقَ فِي الْحَقِيقَةِ .  
فَإِنْ قِيلَ : نَحْنُ لَا نُنْتَبِهُ الضَّمَانَ حَتَّى يُضَافَ إِلَى الْعِلَّةِ أَوْ الشَّرْطِ بَلْ نُثْبِتُ الْعِتْقَ بِلَا شَيْءٍ .  
أَجِيبَ بِأَنَّ الْعِتْقَ حُكْمٌ يُرَدِّي إِلَى هَلَاكِ الْمَالِ فَلَا بُدَّ مِنَ الضَّمَانِ ، وَالْعِتْقُ بِلَا شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الضَّمَانِ عَلَى السَّيِّدِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِضَافَةِ .

### قوله : والمشي مباح

يَعْنِي أَنَّ الْمَشْيَ ، وَإِنْ كَانَ سَبَبًا ، وَهُوَ يُشَارِكُ الْعِلَّةَ فِي الْإِضَاءِ إِلَى الْحُكْمِ وَالِاتِّصَالِ بِهِ فَعِنْدَ تَعَدُّرِ الْإِضَافَةِ إِلَى الْعِلَّةِ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُضَافَ الْحُكْمُ إِلَيْهِ دُونَ

الشَّرْطِ إِلَّا أَنَّ الضَّمَانَ ضَمَانَ عُدْوَانٍ فَلَا بُدَّ فِيمَا يُضَافُ إِلَيْهِ مِنْ صِفَةِ التَّعَدِّيِّ ، وَلَا تَعَدِّيِّ فِي السَّبَبِ أَعْنِي الْمَشْيَ ؛ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ مَحْضٌ ، وَهَذَا مُشْعَرٌ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَاشِي أَيْضًا مُتَعَدِّيًّا كَمَا إِذَا كَانَ الْحَفْرُ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ فَسَقَطَ الْمَاشِي بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ لَمْ يَكُنِ الضَّمَانُ عَلَى الْحَافِرِ ، وَلَا رَوَايَةٌ فِي ذَلِكَ بَلْ الرُّوَايَةُ مُطْلَقَةٌ فِي ضَمَانِ الْحَافِرِ الْمُتَعَدِّيِّ .  
لَا يُقَالُ : مُرَادُهُ أَنَّ الْمَشْيَ مُبَاحٌ فِي نَفْسِهِ ، وَإِنْ حُرِّمَ بِالْغَيْرِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ كَمَا إِذَا كَانَ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ : الْحَفْرُ أَيْضًا كَذَلِكَ وَالظَّاهِرُ أَنَّ تَقْيِيدَ الْمَشْيِ بِالِإِبَاحَةِ احْتِرَازٌ عَنْ مَحَلِّ الْخِلَافِ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ عَنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَى الْحَافِرِ عِنْدَ تَعَدِّيِّ الْمَشْيِ .

### قوله : بخلاف ما إذا وقع نفسه

فِي بَرِّ الْعُدْوَانِ ، فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَى الْحَافِرِ ؛ لِأَنَّ الْإِيقَاعَ عِلَّةً مُتَعَدِّيَّةً صَالِحَةً لِلِإِضَافَةِ ، فَلَا يُضَافُ إِلَى الشَّرْطِ .

## قوله : وأما وضع الحجر

يَعْنِي أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ طُرُقٌ مُفْضِيَةٌ إِلَى التَّلَفِ فَتَكُونُ أَسْبَابًا لَهَا حُكْمُ الْعِلَلِ بِخِلَافِ الْحَفْرِ ، فَإِنَّهُ إِزَالَةٌ لِلْمَانِعِ أَعْنِي إِمْسَاكَ الْأَرْضِ فَيَكُونُ شَرْطًا وَهَاهُنَا نَظَرٌ ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْسَّبَبِيَّةِ إِلَّا الْإِفْضَاءُ إِلَى الْحُكْمِ وَالتَّادِي إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَأْثِيرٍ ، وَهَذَا حَاصِلٌ فِي الْحَفْرِ وَحَلِّ الْقَيْدِ وَفَتْحِ الْبَابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

## قوله : وهو

أَيُّ الشَّرْطِ الَّذِي فِي حُكْمِ السَّبَبِ شَرْطٌ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ أَيَّ حَصَلَ بَعْدَ حُصُولِهِ فَعَلٌ مُخْتَارٌ غَيْرٌ مَنْسُوبٌ ذَلِكَ الْفِعْلُ إِلَى الشَّرْطِ فَخَرَجَ الشَّرْطُ الْمَحْضُ .

مِثْلُ : إِنْ دَخَلَتْ الدَّارُ فَأَنْتَ طَالِقٌ إِذِ التَّعْلِيْقُ ، وَهُوَ فِعْلٌ الْمُخْتَارِ لَمْ يَعْتَرِضْ عَلَى الشَّرْطِ بَلْ بِالْعَكْسِ وَخَرَجَ مَا إِذَا

اعْتَرَضَ عَلَى الشَّرْطِ فَعَلٌ غَيْرٌ مُخْتَارٌ بَلْ طَبِيعِيٌّ كَمَا إِذَا شَقَّ زِقَّ الْغَيْرِ فَسَالَ الْمَائِعُ فَتَلَفَ ، وَخَرَجَ مَا إِذَا كَانَ فِعْلٌ الْمُخْتَارِ مَنْسُوبًا إِلَى الشَّرْطِ كَمَا إِذَا فَتَحَ الْبَابَ عَلَى وَجْهِ يَفْرُ الطَّائِرُ فَخَرَجَ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَى السَّبَبِ بَلْ فِي مَعْنَى الْعِلَّةِ وَلِهَذَا يَضْمَنُ ، وَأَمَّا وَجُوبُ الضَّمَانِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صُورَةِ فَتْحِ بَابِ الْقَفْصِ فَلَيْسَ مَبْنِيًّا عَلَى أَنَّ طَيْرَانَ الطَّائِرِ مَنْسُوبٌ إِلَى الْفَتْحِ بَلْ عَلَى أَنَّ فِعْلَ الطَّائِرِ هَدْرٌ فَيَلْحَقُ بِالْأَفْعَالِ الْغَيْرِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ كَسَيِّلَانِ الْمَائِعِ .

## قوله : لا يضمن عدنا

مُشْعَرٌ بِالْخِلَافِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ .

## قوله : فإن الحل

بَيَانٌ لِكَوْنِ حَلِّ الْقَيْدِ فِي حُكْمِ السَّبَبِ لَا تَعْلِيلٌ لِعَدَمِ الضَّمَانِ وَتَقْرِيْرُهُ أَنَّ الشَّرْطَ الْمَحْضَ يَتَأَخَّرُ عَنْ صُورَةِ الْعِلَّةِ وَالسَّبَبِ يَتَفَدَّمُهَا ؛ لِأَنَّهُ طَرِيقٌ إِلَى الْحُكْمِ وَمُفْضٍ إِلَيْهِ بِأَنَّ تَتَوَسَّطُ الْعِلَّةُ بَيْنَهُمَا فَيَكُونُ مُتَقَدِّمًا لَا مَحَالَةَ ، وَإِنَّمَا قَالَ صُورَةَ الْعِلَّةِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ الْمَحْضَ يَتَفَدَّمُ عَلَى انْعِقَادِهَا عِلَّةً لِمَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ التَّعْلِيْقَ يَمْنَعُ الْعِلَّةَ إِلَى وُجُودِ الشَّرْطِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَثْبُتَ الشَّرْطُ حَتَّى تَنْعَقِدَ الْعِلَّةُ فَحَلُّ الْقَيْدِ لَمَّا كَانَ مُتَقَدِّمًا عَلَى الْإِبَاقِ الَّذِي هُوَ عِلَّةُ التَّلَفِ كَانَ شَرْطًا فِي مَعْنَى السَّبَبِ لَا فِي مَعْنَى الْعِلَّةِ ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ هَاهُنَا مُسْتَقَلَّةٌ غَيْرُ مُضَافَةٍ إِلَى السَّبَبِ ، وَلَا حَادِثَةٌ بِهِ بِخِلَافِ سَوْقِ الدَّابَّةِ .

وَأَمَّا إِذَا أَمَرَ عَبْدٌ الْغَيْرَ بِالْإِبَاقِ فَأَبَقَ ، فَإِنَّمَا يَضْمَنُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ أَمْرَهُ اسْتِعْمَالٌ لِلْعَبْدِ ، وَهُوَ غَضَبٌ بِمَنْزِلَةِ مَا إِذَا اسْتَعْدَمَهُ

فَخَدَّمَهُ .

وَمَا يُقَالُ : فِي بَيَانِ تَقَدُّمِ السَّبَبِ عَلَى صُورَةِ الْعِلَّةِ أَنَّ مَا هُوَ مُفْضٍ إِلَى الشَّيْءِ وَوَسِيلَةٌ إِلَيْهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ

سَابِقًا عَلَيْهِ لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ ؛ لِأَنَّهُ مُفْضٍ إِلَى الْحُكْمِ وَالْمَطْلُوبُ تَقَدُّمُهُ عَلَى صُورَةِ الْعِلَّةِ وَهَاهُنَا نَظَرٌ ، وَهُوَ أَنَّ وُجُوبَ تَأَخُّرِ الشَّرْطِ عَنْ صُورَةِ الْعِلَّةِ إِنَّمَا هُوَ فِي الشَّرْطِ التَّعْلِيْقِيِّ لَا الْحَقِيقِيِّ كَالشَّهَادَةِ فِي النِّكَاحِ وَالطَّهَارَةِ فِي الصَّلَاةِ وَالْعَقْلِ فِي التَّصَرُّفَاتِ عَلَى مَا سَيَجِيءُ .

## قوله : له

أَيُّ لِمُحَمَّدٍ أَنْ فَعَلَ الطَّيْرَ وَالْبَهِيمَةَ هَدْرٌ شَرْعًا ، فَلَا يَصْلُحُ لِإِضَافَةِ التَّلْفِ إِلَيْهِ فَيُضَافُ إِلَى الشَّرْطِ وَأَيْضًا هُمَا لَا يَصْبِرَانِ عَنْ الْخُرُوجِ عَادَةً فَعَلُهُمَا يَلْتَحِقُ بِالْأَفْعَالِ الطَّبِيعِيَّةِ بِمَنْزِلَةِ سَيَلَانِ الْمَائِعِ فَطَهَرَ أَنْ كَلَّمَ مِنْ كَوْنِ فَعَلِهِمَا هَدْرًا وَكَوْنِهِ بِمَنْزِلَةِ الْأَفْعَالِ الطَّبِيعِيَّةِ مُسْتَقِلٌّ فِي الاسْتِدْلَالِ عَلَى الضَّمَانِ فَسَوْفُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ كَمَا يَنْبَغِي وَلِأَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ أَنْ فَعَلَ الطَّيْرَ وَالْبَهِيمَةَ هَدْرٌ فِي إِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَيْهِ فَمُسَلَّمٌ لَكِنَّهُ لَا يُنَافِي اعْتِبَارَهُ فِي قَطْعِ الْحُكْمِ عَنِ الشَّرْطِ ، وَإِنْ أُرِيدَ أَنَّهُ هَدْرٌ مُطْلَقًا حَتَّى لَا يُعْتَبَرَ فِي قَطْعِ الْحُكْمِ عَنِ الْغَيْرِ فَمَمْنُوعٌ كَمَا إِذَا أُرْسِلَ شَخْصٌ كَلْبُهُ عَلَى صَيْدٍ فَمَالَ عَنْ سُنَنِ الصَّيْدِ ، ثُمَّ اتَّبَعَهُ فَأَخَذَهُ لَا يَحِلُّ ؛ لِأَنَّ فَعْلَهُ ، وَهُوَ الْمَيْلُ عَنِ السُّنَنِ هَدْرٌ فِي إِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَيْهِ لِكَوْنِهِ بِهَيْمَةً لَكِنَّهُ مُعْتَبَرٌ فِي مَنَعِ إِضَافَةِ الْفِعْلِ عَنِ الْمُرْسَلِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا جَوَابٌ عَنْ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ فَقَطُّ مِنْ اسْتِدْلَالِ مُحَمَّدٍ بِنَاءِ عَلَى مَا سَاقَ كَلَامُهُ مِنْ أَنَّهُ اسْتِدْلَالٌ وَاحِدٌ .

فَإِنْ قِيلَ : هَبْ أَنْ فَتَحَ الْبَابَ شَرْطٌ لَا عِلَّةَ لَكِنْ سَبَقَ أَنَّ الشَّرْطَ إِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ عِلَّةٌ صَالِحَةٌ لِإِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَيْهَا فَالْحُكْمُ يُضَافُ إِلَى الشَّرْطِ وَهَاهُنَا كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْبَهِيمَةِ

لَا يَصْلُحُ عِلَّةً لِلضَّمَانِ قُلْنَا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ عِلَّةً لِلضَّمَانِ عَلَى الْمَالِكِ .

وَقَدْ يُقَالُ : الْحُكْمُ هَاهُنَا هُوَ التَّلْفُ لَا الضَّمَانُ ، وَلَا نِزَاعَ فِي صِحَّةِ إِضَافَتِهِ إِلَى فِعْلِ الْبَهِيمَةِ .

قُلْنَا : وَكَذَلِكَ إِلَى الْفِعْلِ الطَّبِيعِيِّ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَضْمَنَ فِي صُورَةِ شَقِّ الرِّقِّ .

## قوله : وإذا قال الولي

فَإِنْ عُوِضَ بِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُلْقِي نَفْسَهُ فِي الْبَعْرِ .

أَجِيبَ بِأَنَّ التَّمَسُّكَ بِالظَّاهِرِ إِنَّمَا يَصْلُحُ لِلدَّفْعِ وَالْوَلِيُّ مُحْتَاجٌ إِلَى اسْتِحْقَاقِ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى

أَنَّهُ وَقَعَ فِي الْبُرِّ بَعِيرٍ تَعْمُدُ مِنْهُ .

### قوله : وأما شرط اسما لا حكما

كَمَا إِذَا قَالَ إِنْ دَخَلْتَ هَذِهِ الدَّارَ وَهَذِهِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَأَوَّلُ الشَّرْطَيْنِ بِحَسَبِ الوجودِ شَرْطٌ اسْمًا لِتَوْقُفِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ لَا حُكْمًا لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الْحُكْمِ عِنْدَهُ ، فَإِنْ دَخَلْتَ الدَّارَيْنِ وَهِيَ فِي نِكَاحِهِ طَلَقَتْ اتَّفَاقًا ، وَإِنْ أَبَانَهَا فَدَخَلْتَ الدَّارَيْنِ ، أَوْ دَخَلْتَ إِحْدَاهُمَا فَأَبَانَهَا فَدَخَلْتَ الأُخْرَى لَمْ تَطْلُقِ اتَّفَاقًا وَإِنْ أَبَانَهَا فَدَخَلْتَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ نَزَّوَجَهَا فَدَخَلْتَ الأُخْرَى تَطْلُقُ عِنْدَنَا ؛ لِأَنَّ اشْتِرَاطَ الْمَلِكِ حَالَ وُجُودِ الشَّرْطِ إِنَّمَا هُوَ لِصِحَّةِ وُجُودِ الشَّرْطِ بِدَلِيلِ أَنَّهَا لَوْ دَخَلْتَ الدَّارَيْنِ فِي غَيْرِ الْمَلِكِ انْحَلَّتِ اليمينُ ، وَلَا لِبَقَاءِ اليمينِ ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ اليمينِ هِيَ الذِّمَّةُ فَيَبْقَى بِنَقَائِهَا ، وَلَا يُشْتَرَطُ إِلَّا عِنْدَ الشَّرْطِ الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ حَالَ نُزُولِ الْجَزَاءِ الْمُفْتَقِرِ إِلَى الْمَلِكِ وَبِهَذَا يَخْرُجُ الْجَوَابُ عَنْ وَجْهِ قَوْلِ زُفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِنْ الشَّرْطَيْنِ شَيْءٌ وَاحِدٌ فِي وُجُودِ الْجَزَاءِ ، وَفِي أَحَدِهِمَا يُشْتَرَطُ الْمَلِكُ ، وَكَذَا فِي الأُخْرَى .

### قوله : وأما العلامة

هِيَ

عَلَى مُقْتَضَى تَفْسِيرِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا تَعَلَّقَ بِالشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ تَأْثِيرٍ فِيهِ ، وَلَا تَوْقُفٍ لَهُ عَلَيْهِ بَلْ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ ذَلِكَ الشَّيْءِ فَيُبَايِنُ الشَّرْطَ وَالسَّبَبَ وَالْعِلَّةَ وَالْمَشْهُورُ أَنَّهَا مَا يَكُونُ عَلَمًا عَلَى الوجودِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ وُجُوبٌ وَلَا وُجُودٌ ، إِلَّا أَنَّهُمْ مَثَّلُوا فِيهِ بِالِإِحْصَانِ مَعَ أَنَّ وُجُوبَ الرَّجْمِ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ وَسَمَاءُ بَعْضُهُمْ شَرْطًا فِيهِ مَعْنَى الْعِلَامَةِ وَبَعْضُهُمْ شَرْطًا عَلَى الإِطْلَاقِ لِتَوْقُفِ وُجُوبِ الرَّجْمِ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا تَقَدُّمُهُ عَلَى وُجُودِ الرِّثَا ، فَلَا يُنَافِي ذَلِكَ ، فَإِنَّ تَأَخُّرَ الشَّرْطِ عَنْ صُورَةِ الْعِلَّةِ لَيْسَ بِلَازِمٍ بَلْ مِنَ الشُّرُوطِ مَا يَتَقَدَّمُهَا كَشُرُوطِ الصَّلَاةِ وَشُهُودِ النِّكَاحِ كَذَا فِي الكَشْفِ ، وَهُوَ حَاصِلُ الإِشْكَالِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

وَأَجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ لُزُومَ التَّأَخُّرِ عَنْ صُورَةِ الْعِلَّةِ إِنَّمَا هُوَ فِي الشَّرْطِ التَّعْلِيقِيِّ ، وَأَمَّا الْحَقِيقِيُّ أَعْنِي مَا يَتَوْقَفُ عَلَيْهِ الشَّيْءُ عَقْلًا ، أَوْ شَرْعًا ، فَقَدْ يَتَقَدَّمُ عَلَى صُورَةِ الْعِلَّةِ كَشُرُوطِ الصَّلَاةِ وَشُهُودِ النِّكَاحِ ، وَقَدْ يَتَأَخَّرُ كَالْحَفْرِ الْمُتَأَخَّرِ عَنْ وُجُودِ ثِقَلِ زَيْدٍ وَقَطْعِ الْحَبْلِ الْمُتَأَخَّرِ عَنْ وُجُودِ ثِقَلِ الْقَنْدِيلِ ، وَالْمُتَأَخَّرُ لِكُونِهِ أَقْوَى بِوَاسِطَةِ اتِّصَالِهِ بِالْحُكْمِ يُسَمَّى شَرْطًا فِي مَعْنَى الْعِلَّةِ ، وَالْمُتَقَدِّمُ لِعَدَمِ مُقَارَنَةِ الْحُكْمِ يُسَمَّى عِلَامَةً .

وَحَاصِلُ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ الإِحْصَانَ شَرْطٌ إِلَّا أَنَّهُ سُمِّيَ عِلَامَةً لِمُشَابَهَتِهِ الْعِلَامَةَ فِي عَدَمِ الإِتِّصَالِ بِالْحُكْمِ ، ثُمَّ ظَاهِرُ كَلَامِ

المُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مَحَلُّ نَظَرٍ : أَمَّا أَوَّلًا فَلِأَنَّ الشَّرْطَ التَّعْلِيفِيَّ قَدْ يَكُونُ مُتَقَدِّمًا ، وَإِنَّمَا الْمُتَأَخَّرُ ظُهُورُهُ وَالْعِلْمُ بِهِ كَمَا فِي تَعْلِيقِ عِتْقِ الْعَبْدِ بِكَوْنِ قَيْدِهِ عَشْرَةَ أَرْطَالٍ

وَأَمَّا ثَانِيًا فَلِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ شَرْطٍ مُتَقَدِّمٍ يُسَمَّى عَلَامَةً كَالطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ ، وَلَا كُلُّ شَرْطٍ مُتَأَخَّرٍ يَكُونُ فِي مَعْنَى الْعِلَّةِ كَشُهُودِ الْيَمِينِ عَلَى مَا سَبَقَ .

وَأَمَّا ثَالِثًا فَلِأَنَّ الشَّرْطَ الَّذِي فِي مَعْنَى الْعِلَّةِ قَدْ يَتَقَدَّمُ عَلَى صُورَةِ الْعِلَّةِ كَمَا إِذَا كَانَ وِلَادَةٌ مِنْ سَقَطَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ حَفْرِ الْبَيْتِ ، فَإِنَّ ثِقْلَهُ الَّذِي هُوَ الْعِلَّةُ قَدْ حَصَلَ بَعْدَ الشَّرْطِ أَعْنِي إِزَالَةَ الْإِمْسَاكِ عَنِ الْأَرْضِ .

### قوله : ولما كان لي نظر في كون الإحصان علامة لا شرطاً في معنى العلة

لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ : كَوْنُهُ عَلَامَةً ، وَإِنْ صَلَحَ مَحَلًّا لِلنَّظَرِ إِلَّا أَنَّهُ لَا خَفَاءَ فِي أَنَّهُ لَيْسَ شَرْطًا فِي مَعْنَى الْعِلَّةِ .  
إِذِ الشَّرْطُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي مَعْنَى الْعِلَّةِ إِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ عِلَّةٌ صَالِحَةٌ لِإِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَيْهَا كَالزَّنَا هَاهُنَا مَعَ أَنَّ الْإِحْصَانَ عِبَارَةٌ عَنْ حِصَالِ حَمِيدَةٍ بَعْضُهَا مَدْنُوبٌ إِلَيْهِ وَبَعْضُهَا مَأْمُورٌ بِهِ ، فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى الْعِلَّةِ الْمُوجِبَةِ لِلْعُقُوبَةِ الْمَحْضَةِ

### قوله : فإن قيل :

مَبْنَى هَذَا السُّؤَالِ عَلَى الرِّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْأَسْرَارِ وَهِيَ أَنَّ عِتْقَ هَذَا الْعَبْدِ لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ الْكَافِرِينَ ، وَإِنْ كَانَتْ شَهَادَتُهُمَا حُجَّةً عَلَى هَذَا الْعِتْقِ لَوْلَا الزَّنَا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَبُولَ الشَّهَادَةِ فِي الْإِعْتِقَاقِ قَبْلَ : الزَّنَا يَسْتَلْزِمُ إِجَابَ الرَّجْمِ عَلَى الْمُسْلِمِ ضَرُورَةً تَحَقُّقِ الْإِحْصَانِ ، وَالْمَذْكُورُ فِي الْهَدَايَةِ وَأَكْثَرِ الْكُتُبِ أَنَّهُ يَثْبُتُ الْعِتْقُ تَضَرُّرًا عَلَى الْمَوْلَى الْكَافِرِ ، وَلَا يَثْبُتُ سَبْقُ تَارِيخِ الْإِعْتِقَاقِ عَلَى الزَّنَا فِيهِ مِنْ تَضَرُّرِ الْمُسْلِمِ بِوُجُوبِ الرَّجْمِ عَلَيْهِ .  
وَالْحَاصِلُ أَنَّ شَهَادَتَهُمَا تَتَضَمَّنُ ثُبُوتَ الْعِتْقِ وَتَقَدِّمُهُ عَلَى الزَّنَا وَضَرَرَ الْأَوَّلِ يَرْجِعُ إِلَى الْكَافِرِ فَتُقْبَلُ وَالثَّانِي إِلَى الْمُسْلِمِ ، فَلَا تُقْبَلُ

## قوله : وهنا لا يثبتها

أَي فِي صُورَةِ ثُبُوتِ الْإِحْصَانِ بِشَهَادَةِ الرَّجَالِ مَعَ النِّسَاءِ لَا تَثْبُتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ الْعُقُوبَةِ ؛ لِأَنَّ الْإِحْصَانَ عَلَامَةٌ لَا عِلَّةَ ،  
أَوْ سَبَبٌ ، أَوْ شَرْطٌ فِي مَعْنَى الْعِلَّةِ لِيَكُونَ إِثْبَاتُهُ إِثْبَاتَ الْعُقُوبَةِ .  
قَوْلُهُ : " وَهُوَ " يَصْلُحُ الضَّمِيرُ لِلشَّهَادَةِ تَذْكِيرُهُ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْمَصْدَرَ فِي مَعْنَى أَنْ مَعَ الْفِعْلِ .

## قوله : وهو ما ذكر

أَي إِضْرَارُ الْمُسْلِمِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ تَكْذِيبُهُ فِي ادِّعَائِهِ الرَّقَّ وَدَفْعُ إِنْكَارِهِ لِاسْتِحْقَاقِهِ الرَّجْمَ وَحَاصِلُ الْكَلَامِ أَنَّ امْتِنَاعَ  
قَبُولِ شَهَادَةِ النِّسَاءِ لِخُصُوصِيَّةِ فِي الْمَشْهُودِ بِهِ ، وَهُوَ الْحَدُّ وَذَلِكَ مُنْتَفٍ فِي الْإِحْصَانِ لِأَنَّهُ عَلَامَةٌ لَا مُوجِبٌ وَامْتِنَاعُ قَبُولِ  
شَهَادَةِ الْكُفَّارِ لِخُصُوصِيَّةِ فِي الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ وَهُوَ كَوْنُهُ مُسْلِمًا ، فَلَا يُقْبَلُ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ لِتَضَرُّرِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ ،  
فَإِنَّ الرَّقَّ مَعَ الْحَيَاةِ خَيْرٌ مِنَ الْعِتْقِ مَعَ الرَّجْمِ .

## قوله : وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تقبل

شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ ؛ لِأَنَّ الْوِلَادَةَ فِي حَقِّهَا لَيْسَتْ بِعَلَامَةٍ بَلْ بِمَنْزِلَةِ الْعِلَّةِ الْمُثْبِتَةِ لِلنَّسَبِ ضَرُورَةٌ أَنَّا لَا  
نَعْلَمُ ثُبُوتَ النَّسَبِ إِلَّا بِهَا فَيَشْتَرِطُ لِإِثْبَاتِهَا كَمَالُ الْحُجَّةِ رَجُلًا ، أَوْ رَجُلًا وَامْرَأَتَانِ بِخِلَافِ مَا إِذَا وَجِدَ الْفَرَّاشُ الْقَائِمُ ، أَوْ  
الْحَبْلُ الظَّاهِرُ ، أَوْ إِقْرَارُ الزَّوْجِ بِالْحَبْلِ ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْ ذَلِكَ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ يُسْتَدَلُّ إِلَيْهِ ثُبُوتُ النَّسَبِ فَتَكُونُ الْوِلَادَةُ عَلَامَةً  
مَعْرِفَةً .

## قوله : وإذا علق بالولادة طلاق

يَعْنِي فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْحَبْلُ ظَاهِرًا ، وَلَا الزَّوْجُ مُقْرَأً بِهِ إِذْ لَوْ وَجِدَ أَحَدُهُمَا فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَثْبُتُ  
بِمُجَرَّدِ إِقْرَارِهَا بِالْوِلَادَةِ كَمَا فِي تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِالْحَيْضِ

وَوَجْهُ إِبْرَادِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هَاهُنَا أَنَّ الْوِلَادَةَ عَلَامَةٌ لِثُبُوتِ النَّسَبِ ، وَإِنْ جُعِلَتْ شَرْطًا تَعْلِيقًا فَيُعْتَبَرُ عِنْدَهُمَا جَانِبُ كَوْنِهِ  
عَلَامَةً حَتَّى يَثْبُتَ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ فَيَثْبُتَ مَا يَتَّبِعُهَا مِنَ الطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ ، وَعِنْدَهُ يُعْتَبَرُ جَانِبُ الشَّرْطِيَّةِ حَتَّى لَا يَثْبُتَ فِي حَقِّ  
الطَّلَاقِ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، وَلَا امْتِنَاعَ فِي ثُبُوتِ الْوِلَادَةِ فِي حَقِّ نَفْسِهَا لَا فِي حَقِّ وَقُوعِ الطَّلَاقِ كَمَا  
أَنَّهُ لَا امْتِنَاعَ فِي ثُبُوتِ ثِيَابَةِ الْأُمَةِ فِي نَفْسِهَا لَا فِي حَقِّ اسْتِحْقَاقِ الرَّدِّ عَلَى الْبَائِعِ فِيمَا إِذَا اشْتَرَى أُمَةً عَلَى أَنَّهَا بَكَرٌ فَادَّعَى

المُشْتَرِي عَلَى أَنَّهَا تَيْبٌ وَشَهِدَتْ امْرَأَةٌ بِذَلِكَ .

وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ أَنَّ لِلْوَلَادَةِ أَصْلًا وَوَصْفًا ، وَهُوَ كَوْنُهَا شَرْطًا وَالثَّابِتُ بِشَهَادَةِ الْوَاحِدَةِ هُوَ الْأَوَّلُ دُونَ الثَّانِي ، وَأَمَّا ثُبُوتُ النَّسَبِ ، فَإِنَّمَا يَكُونُ بِالْفِرَاشِ الْقَائِمِ وَبِالْوَلَادَةِ يَظْهَرُ أَنَّ النَّسَبَ كَانَ ثَابِتًا بِالْفِرَاشِ الْقَائِمِ وَقْتَ الْعُلُوقِ كَذَا فِي شَرْحِ التَّقْوِيمِ .

## قوله : بخلاف الجلد

جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ : إِنَّ الْجِلْدَ وَرَدَّ الشَّهَادَةَ قَدْ رُبَّمَا عَلَى الرَّمِيِّ وَالْعَجْزِ عَنِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ } الْآيَةَ ، فَإِذَا كَانَ الْعَجْزُ عَلَامَةً فِي حَقِّ رَدِّ الشَّهَادَةِ فَكَذَا فِي حَقِّ الْجِلْدِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ الْجِلْدُ عَلَى الْعَجْزِ لَا سِيَّمَا أَنَّ الْقُرْآنَ فِي النَّظْمِ يُوجِبُ الْقُرْآنَ فِي الْحُكْمِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ .

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : { ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا } عَطْفٌ عَلَى : { يَرْمُونَ } فَيَكُونُ شَرْطًا مِثْلَهُ كَمَا إِذَا قِيلَ : إِنَّ دَخَلْتَ الدَّارَ ، ثُمَّ كَلَّمْتَ زَيْدًا فَأَنْتَ طَالِقٌ وَعَبْدِي حُرٌّ كَانَ تَكَلُّمُ زَيْدٍ شَرْطًا لِلطَّلَاقِ وَالْعِنُقِ جَمِيعًا مِثْلَ الدُّخُولِ فِي الدَّارِ ، فَلَوْ جَعَلَ مُجَرَّدَ الدُّخُولِ شَرْطًا فِي حَقِّ الْعِنُقِ

لَزِمَ إِلْعَاءُ الشَّرْطِ الثَّانِي فِي حَقِّهِ قُلْنَا لَوْ سَلِمَ أَنْ قَوْلَهُ تَعَالَى : وَلَا تَقْبَلُوا عَطْفٌ عَلَى : فَاجْلِدُوهُمْ لَا عَلَى مَجْمُوعِ الْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ ، فَإِنَّمَا جَعَلْنَا الْعَجْزَ عَنِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ لَعُوقًا فِي حَقِّ رَدِّ الشَّهَادَةِ لِمَا لَاحَ مِنْ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ فِي حَقِّهِ عَلَامَةٌ لَا شَرْطٌ حَقِيقِيٌّ ، وَفِي حَقِّ الْجِلْدِ شَرْطٌ لَا عَلَامَةٌ ، وَهُوَ أَنَّ الْقَذْفَ فِي نَفْسِهِ كَبِيرَةٌ فَيَكْفِي فِي رَدِّ الشَّهَادَةِ . وَتَقَدَّمَ الْجِلْدُ عَلَى الْعَجْزِ لَيْسَ بِمُمْكِنٍ بَلْ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ فَيَكُونُ شَرْطًا .

## قوله : قلنا

يَعْنِي لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْقَذْفَ فِي نَفْسِهِ كَبِيرَةٌ مُوجِبَةٌ لِرَدِّ الشَّهَادَةِ بَلْ هُوَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ جَنَائَةً فَيَكُونُ فَسْقًا وَيَبِينُ أَنْ يَكُونَ حِسْبَةً لِلَّهِ تَعَالَى مَنَعًا لِلْفَاحِشَةِ ، وَلَوْ كَانَ فِي نَفْسِهِ كَبِيرَةٌ وَفَاحِشَةٌ لَمْ تَكُنْ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ مَقْبُولَةً أَصْلًا . فَإِنْ قِيلَ : لَمَّا احْتَمَلَ الْحِسْبَةَ ، وَلَمْ يَكُنْ جَنَائَةً مُحْضَةً كَانَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَعَلَّقَ بِهِ الْحُدُّ وَرَدُّ الشَّهَادَةِ . قُلْنَا : هُوَ وَإِنْ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ حِسْبَةً إِلَّا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا إِلَّا أَنْ يُوجَدَ الشُّهُودُ فِي الْبَلَدِ ، فَإِذَا مَضَى زَمَانٌ يَتِمَّكِنُ مِنْ إِحْضَارِ الشُّهُودِ ، وَهُوَ إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَإِلَى مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ ، وَهُوَ الْمَجْلِسُ الثَّانِي فِي رَوَايَةٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَلَمْ يُحْضِرْهُمْ صَارَ الْقَذْفُ كَبِيرَةً مُقْتَصِرَةً عَلَى الْحَالِ لَا مُسْتَنَدَةً إِلَى الْأَصْلِ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ قَذْفٌ وَلَهُ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ إِلَّا أَنَّهُ عَجَزَ عَنْ إِحْضَارِهِمْ لِمَوْتِهِمْ ، أَوْ غَيْبَتِهِمْ ، أَوْ امْتِنَاعِهِمْ عَنِ الْأَدَاءِ ، وَإِذَا كَانَ

تُبوتُ الفِسْقِ وَرُدُّ الشَّهَادَةِ مُقْتَصِرًا عَلَى حَالِ الْعَجْزِ كَانَ الْعَجْزُ شَرْطًا لَا عَلَامَةً .  
فَإِنْ قِيلَ : لَوْ كَانَ الْقَذْفُ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ الْحِسْبَةِ وَالْجِنَايَةِ

فَكَمَا أُعْتَبِرَ جِهَةٌ الْجِنَايَةِ رِعَايَةً لِجَانِبِ الْمَقْدُوفِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْقَاضِي يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَبَرَ جِهَةٌ الْحِسْبَةِ رِعَايَةً لِجَانِبِ الْقَاضِي .

قُلْنَا : قَدْ أُعْتَبِرَ ذَلِكَ فِي أَنَّهُ إِنْ أَتَى بِالْبَيِّنَةِ عَلَى زَنَا الْمَقْدُوفِ قَبْلَ تَقَادُمِ الْعَهْدِ أُقِيمَ الْحَدُّ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَتَى بِهَا بَعْدَهُ بَطَلَ رُدُّ شَهَادَةِ الْقَذْفِ وَصَارَ مَقْبُولَ الشَّهَادَةِ لَكِنْ لَمْ يَقَمْ الْحَدُّ عَلَى الْمَقْدُوفِ ؛ لِأَنَّ تَقَادُمَ الْعَهْدِ شُبْهَةٌ يُدْرَأُ بِهَا الْحَدُّ وَاخْتَلَفُوا فِي حَدِّ التَّقَادُمِ فَأَشَارَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ إِلَى سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَفَوْضَهُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى رَأْيِ الْقَاضِي فِي كُلِّ عَصْرِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ مُقَدَّرٌ بِشَهْرٍ .

( بَابُ الْمَحْكُومِ بِهِ وَهُوَ قَسْمَانِ مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا وَجُودٌ حَسِيٌّ وَمَا لَهُ وَجُودٌ آخَرُ شَرْعِيٌّ فَالْأَوَّلُ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِحُكْمٍ آخَرَ أَوْ لَمْ يَكُنْ كَالزَّنَا فَإِنَّهُ حَرَامٌ وَهُوَ سَبَبٌ لَوْجُوبِ الْحَدِّ ، وَكَالْأَكْلِ ، وَنَحْوِهِ ، وَكَذَا الثَّانِي كَالْبَيْعِ فَإِنَّهُ مُبَاحٌ ، وَهُوَ سَبَبٌ لِحُكْمٍ آخَرَ ، وَهُوَ الْمَلِكُ ، وَكَالصَّلَاةِ ) الْمَحْكُومُ بِهِ ، وَهُوَ فِعْلُ الْمُكَلَّفِ قَسْمَانِ : مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا وَجُودٌ حَسِيٌّ كَالزَّنَا ، وَالْأَكْلِ ، وَنَحْوِهِ ، وَمَا لَهُ وَجُودٌ شَرْعِيٌّ مَعَ الْوُجُودِ الْحَسِيِّ فَالْمَحْكُومُ بِهِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ فَبَعْدَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ آخَرَ أَوْ لَمْ يَكُنْ فَحَصَلَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ : الْأَوَّلُ مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا وَجُودٌ حَسِيٌّ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ وَسَبَبٌ لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ آخَرَ كَالزَّنَا فَإِنَّهُ حَرَامٌ وَسَبَبٌ لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ ، وَهُوَ وَجُوبُ الْحَدِّ ، وَالثَّانِي مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا وَجُودٌ حَسِيٌّ ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ لَكِنَّهُ لَيْسَ سَبَبًا لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ كَالْأَكْلِ أَمَّا كَوْنُهُ مُتَعَلِّقًا بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ فَلِأَنَّ الْأَكْلَ تَارَةً وَاجِبٌ ، وَأُخْرَى حَرَامٌ ، وَالثَّلَاثُ مَا لَهُ وَجُودٌ شَرْعِيٌّ ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ ، وَسَبَبٌ لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ كَالْبَيْعِ فَإِنَّهُ مُبَاحٌ ، وَسَبَبٌ لِلْمَلِكِ وَالرَّابِعُ مَا لَهُ وَجُودٌ شَرْعِيٌّ ، وَمُتَعَلِّقٌ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ ، وَلَيْسَ سَبَبًا لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ كَالصَّلَاةِ ( وَالْوُجُودُ الشَّرْعِيُّ بِحَسَبِ أَرْكَانٍ وَشَرَائِطٍ اعْتَبَرَهَا الشَّرْعُ فَإِنْ وَجِدَتْ فَإِنْ حَصَلَ مَعَهَا الْأَوْصَافُ الْمُعْتَبَرَةُ شَرْعًا الْغَيْرُ الدَّائِيَّةُ يُسَمَّى صَاحِحًا ، وَإِلَّا فَاسِدًا ) أَيَّ أَنْ لَمْ يَحْضُرْ مَعَهَا الْأَوْصَافُ الْمَذْكُورَةُ يُسَمَّى فَاسِدًا ( وَإِنْ لَمْ تُوجَدْ ) أَيَّ الْأَرْكَانِ ، وَالشَّرَائِطُ ( يُسَمَّى بَاطِلًا

وَالْفَاسِدُ صَاحِحٌ بِأَصْلِهِ دُونَ وَصْفِهِ فَأَمَّا الصَّاحِحُ الْمَطْلُوقُ فَيُرَادُ بِهِ الْأَوَّلُ ) أَيَّ مَا وَجِدَتْ الْأَرْكَانُ ، وَالشَّرَائِطُ ، وَحَصَلَتْ الْأَوْصَافُ الْمَذْكُورَةُ .

( ثُمَّ الْمَحْكُومُ بِهِ إِمَّا حُقُوقُ اللَّهِ أَوْ حُقُوقُ الْعِبَادِ أَوْ مَا اجْتَمَعَا فِيهِ وَالْأَوَّلُ غَالِبٌ أَوْ مَا اجْتَمَعَا فِيهِ ، وَالثَّانِي غَالِبٌ أَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ فَثَمَانِيَةٌ عِبَادَاتٍ خَالِصَةٌ كَالِإِيمَانِ ، وَفُرُوعُهُ ، وَكُلُّ مُشْتَمِلٍ عَلَى الْأَصْلِ ، وَالْمُلْحَقُ بِهِ ، وَالزُّوَائِدُ فَالِإِيمَانُ أَصْلُهُ التَّصَدِيقُ ، وَالْإِقْرَارُ مُلْحَقٌ بِهِ حَتَّى إِنْ مَنْ تَرَكَهُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَعِنْدَ النَّاسِ ، وَهَذَا عِنْدَ بَعْضِ عُلَمَائِنَا أَمَّا عِنْدَ الْبَعْضِ فَالِإِيمَانُ هُوَ التَّصَدِيقُ وَالْإِقْرَارُ شَرْطٌ لِإِجْرَاءِ الْأَحْكَامِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَهُوَ أَصْلٌ فِي حَقِّهَا ) أَيَّ

الْبِقْرَارُ أَصْلٌ فِي حَقِّ الْأَحْكَامِ الدُّنْيَوِيَّةِ ( اتَّفَاقًا حَتَّى صَحَّ إِيمَانُ الْمَكْرُوهِ فِي حَقِّ الدُّنْيَا ، وَلَا يَصِحُّ رَدُّهُ لَأَنَّ الْأَدَاءَ دَلِيلٌ مَحْضٌ لَا رُكْنَ ، وَزَوَائِدُ الْإِيمَانِ الْأَعْمَالُ ، وَعِبَادَةٌ فِيهَا مُؤَنَةٌ كَصَدَقَةِ الْفِطْرِ فَلَمْ يُشْتَرَطْ لَهَا كَمَالُ الْأَهْلِيَّةِ ، وَمُؤَنَةٌ فِيهَا عُقُوبَةٌ كَالْخَرَاجِ فَلَا يُبْتَدَأُ عَلَى الْمُسْلِمِ لَكِنَّهُ يَبْقَى لِأَنَّهُ ) أَيُّ لَأَنَّ الْخَرَاجَ ( لَمَّا تَرَدَّدَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ ) أَيُّ بَيْنَ الْعُقُوبَةِ وَالْمُؤَنَةِ ( لَا يَنْطَلِ بِالشَّكِّ عَلَى أَنْ الْوَصْفَ الْأَوَّلَ ) ، وَهُوَ الْمُؤَنَةُ ( غَالِبٌ ) عَلَى مَا سَبَقَ أَنَّهُ مُؤَنَةٌ بِاعْتِبَارِ الْأَصْلِ ، وَهُوَ الْأَرْضُ عُقُوبَةٌ بِاعْتِبَارِ الْوَصْفِ ( وَمُؤَنَةٌ فِيهَا عِبَادَةٌ كَالْعُشْرِ فَلَا يُبْتَدَأُ عَلَى الْكَافِرِ لَكِنْ يَبْقَى عِنْدَ مُحَمَّدٍ كَالْخَرَاجِ عَلَى السَّلَامِ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يُضَاعَفُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ ) أَيُّ فِي الْعُشْرِ ( مَعْنَى الْعِبَادَةِ ، وَالْكَفْرُ يُنَافِيهَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَأَمَّا الْإِسْلَامُ فَلَا يُنَافِي الْعُقُوبَةَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ

فِيضَاعَفُ ) أَيُّ الْعُشْرِ ( إِذْ هِيَ ) أَيُّ الْمُضَاعَفَةُ ( أَسْهَلُ مِنَ الْإِبْطَالِ أَصْلًا ) اعْلَمْ أَنَّ مُحَمَّدًا قَاسَ إِنْقَاءَ الْعُشْرِ عَلَى الْكَافِرِ عَلَى إِنْقَاءِ الْخَرَاجِ عَلَى الْمُسْلِمِ فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ فِي الْعُشْرِ مَعْنَى الْعِبَادَةِ وَالْكَفْرُ يُنَافِيهَا بِالْكُلِّيَّةِ فَيَجِبُ تَغْيِيرُ الْعُشْرِ أَمَّا الْخَرَاجُ فَإِنَّ فِيهِ مَعْنَى الْعُقُوبَةِ ، وَالْإِسْلَامُ لَا يُنَافِي الْعُقُوبَةَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَيَبْقَى الْخَرَاجُ عَلَى الْمُسْلِمِ قَوْلُهُ فِيضَاعَفُ كَلِمَةُ التَّعْقِيبِ ، وَهِيَ الْفَاءُ تَرْجِعُ إِلَى قَوْلِهِ ، وَالْكَفْرُ يُنَافِيهَا فَلَا بُدَّ مِنْ تَغْيِيرِ الْعُشْرِ ، وَالْمُضَاعَفَةُ أَسْهَلُ مِنَ الْإِبْطَالِ فِيضَاعَفُ إِذْ هِيَ فِي حَقِّهِ مَشْرُوعٌ فِي الْجُمْلَةِ ( وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَنْقَلِبُ خَرَاجًا إِذَا التَّضْعِيفُ أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ فَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ الْأَصْلِ ) ، وَهُوَ الْخَرَاجُ ؛ لِأَنَّ التَّضْعِيفَ ثَبَتَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ بِخِلَافِ الْقِيَاسِ فِي قَوْمٍ بَأَعْيَانِهِمْ ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الطَّائِفَةَ كُفَّارًا لَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةُ ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةُ فَلَا يَكُونُونَ فِي حُكْمِهِمْ ( وَحَقٌّ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ ) أَيُّ لَا يَجِبُ فِي ذِمَّةِ أَحَدٍ ( كَحُمْسِ الْغَنَائِمِ ، وَالْمَعَادِنِ ، وَعُقُوبَاتِ كَامِلَةٍ كَالْحُدُودِ ، وَقَاصِرَةٍ كَحَرَمَانِ الْمِيرَاثِ بِالْقَتْلِ فَلَا يَثْبُتُ فِي حَقِّ الصَّبِيِّ لِأَنَّهُ لَا يُوصَفُ بِالتَّقْصِيرِ وَالبَالِغُ الْخَاطِئُ مُقْصَرٌ فَلَرَمَهُ الْجَزَاءُ الْقَاصِرُ وَلَا فِي الْقَتْلِ بِسَبَبِ ) أَيُّ لَا يَثْبُتُ حَرَمَانُ الْمِيرَاثِ فِي الْقَتْلِ بِسَبَبِ كَحَفْرِ الْبَيْرِ ، وَنَحْوِهِ . ( وَالشَّاهِدُ إِذَا رَجَعَ ) أَيُّ شَهِدَ عَلَى مُورْتِهِ بِالْقَتْلِ فَقَتِلَ ثُمَّ رَجَعَ هُوَ عَنْ شَهَادَتِهِ لَمْ يُحْرَمِ مِيرَاثَهُ ( لِأَنَّهُ ) أَيُّ حَرَمَانَ الْإِرْثِ ( جَزَاءُ الْمُبَاشَرَةِ ، وَحُفُوقُ دَائِرَةِ بَيْنَ الْعِبَادَةِ ، وَالْعُقُوبَةِ كَالْكَفَّارَاتِ فَلَا تَجِبُ عَلَى الْمُسَبِّبِ )

كَحَفْرِ الْبَيْرِ ( لِأَنَّهَا ) أَيُّ الْكَفَّارَاتِ ( جَزَاءُ الْفِعْلِ ، وَالصَّبِيِّ ) أَيُّ لَا تَجِبُ الْكَفَّارَاتُ عَلَى الصَّبِيِّ ( لِأَنَّهُ لَا يُوصَفُ بِالتَّقْصِيرِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمَا ) أَيُّ فِي السَّبَبِ وَالصَّبِيِّ ( لِأَنَّهَا عِنْدَهُ ضَمَانُ الْمُتْلَفِ ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ فِي حُفُوقِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا الْكَافِرِ ) أَيُّ لَا تَجِبُ الْكَفَّارَاتُ عَلَى الْكَافِرِ ( لِوَصْفِ الْعِبَادَةِ ، وَهِيَ ) أَيُّ الْعِبَادَةُ ( فِيهَا غَالِبَةٌ ) أَيُّ فِي الْكَفَّارَاتِ ( إِلَّا فِي كَفَّارَةِ الظُّهَارِ ) فَإِنَّ وَصْفَ الْعُقُوبَةِ فِيهَا غَالِبَةٌ ( لِأَنَّهُ ) أَيُّ الظُّهَارِ ( مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَزُورٌ ، وَكَذَا كَفَّارَةُ الْفِطْرِ ) أَيُّ وَصْفَ الْعُقُوبَةِ غَالِبَةٌ فِيهَا ( لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ } ) ، وَالإِجْمَاعُ عَلَيْهِمْ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى الْخَاطِئِ ، وَلِأَنَّ الْإِفْطَارَ عَمْدًا لَيْسَ فِيهِ شُبْهَةٌ الْإِبَاحَةِ ثُمَّ وَرَدَ عَلَى هَذَا أَنَّ الْإِفْطَارَ عَمْدًا لَمَّا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شُبْهَةٌ الْإِبَاحَةِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَفَّارَةُ الْفِطْرِ عُقُوبَةً مَحْضَةً فَلَدَفَعَ هَذَا الْإِشْكَالَ قَالَ : ( لَكِنَّ الصَّوْمَ لَمَّا كَانَ حَقًّا لَيْسَ مُسَلِّمًا إِلَى صَاحِبِهِ مَا دَامَ فِيهِ ) فَلَا يَكُونُ الْإِفْطَارُ إِبْطَالًا حَقٌّ ثَابِتٌ بَلْ هُوَ مَنَعٌ عَنْ تَسْلِيمِهِ إِلَى الْمُسْتَحِقِّ فَأَوْجَبْنَا الزَّاجِرَ

بِالْوَصْفَيْنِ أَيِ الْعِبَادَةِ وَالْعُقُوبَةِ ( وَهِيَ ) أَيِ الْكُفَّارَةِ ( عُقُوبَةٌ وَجُوبًا ، وَعِبَادَةٌ أَدَاءٌ وَقَدْ وَجَدْنَا فِي الشَّرْعِ مَا هَذَا شَأْنُهُ )  
 أَيِ مَا يَكُونُ عُقُوبَةً وَجُوبًا وَعِبَادَةً أَدَاءً ( كِقِيَامَةِ الْحُدُودِ ، وَلَمْ نَجِدْ عَلَى الْعَكْسِ أَيِ لَمْ نَجِدْ فِي الشَّرْعِ مَا هُوَ عُقُوبَةٌ  
 أَدَاءً ، وَعِبَادَةٌ وَجُوبًا ) ، وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا جَوَابًا لِمَنْ يَقُولُ لَمْ يُعْكَسْ ( حَتَّى تَسْقُطَ بِالشُّبُهَةِ كَالْحُدُودِ ) تَفْرِيعٌ عَلَى أَنَّ  
 كُفَّارَةَ الْفِطْرِ عُقُوبَةٌ ( وَبِشُبُهَةِ قِضَاءِ الْقَاضِي فِي الْمُنْفَرِدِ ) أَيِ الْمُنْفَرِدِ بِرُؤْيَا

هَلَالِ رَمَضَانَ إِذَا رَدَّ الْقَاضِي شَهَادَتَهُ وَقَضَى أَنَّ الْيَوْمَ مِنْ شَعْبَانَ فَافْطَرَ بِالْوَقَاعِ عَامِدًا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ عِنْدَنَا خِلَافًا  
 لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ( فَتَسْقُطُ إِذَا أَفْطَرْتَ نَمَّ حَاضَتْ أَوْ مَرَضَتْ ، وَكَذَا إِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا نَمَّ سَافَرَ فَافْطَرَ ، وَأَمَّا  
 حُقُوقُ الْعِبَادِ فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَمَا اجْتَمَعَ فِيهِ ، وَالْأَوَّلُ غَالِبُ حَدِّ الْقَذْفِ ، وَمَا اجْتَمَعَ فِيهِ ، وَالثَّانِي غَالِبُ  
 الْقِصَاصِ ، وَأَمَّا قَاطِعُ الطَّرِيقِ فَخَالِصٌ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَنَا وَهَذِهِ الْحُقُوقُ تَنْقَسِمُ إِلَى أَصْلِ ، وَخَلْفٍ فِي الْإِيمَانِ أَصْلُهُ  
 التَّصَدِيقُ ، وَالْإِفْرَارُ نَمَّ صَارَ خَلْفًا فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا ) أَيِ صَارَ الْإِفْرَارُ الْمَجْرَدُ قَائِمًا مَقَامَ الْأَصْلِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا ( نَمَّ  
 صَارَ أَدَاءً أَحَدُ أَبِي الصَّغِيرِ خَلْفًا عَنْ أَدَائِهِ حَتَّى لَا يُعْتَبَرَ التَّبَعِيَّةُ إِذَا وَجِدَ أَدَاؤُهُ ) أَيِ لَمَّا كَانَ أَدَاؤُهُ أَصْلًا ، وَأَدَاءُ الْأَبَوَيْنِ  
 خَلْفًا فَإِذَا وَجِدَ الْأَصْلُ ، وَهُوَ أَدَاءُ الصَّغِيرِ الْعَاقِلِ لَا يُعْتَبَرُ التَّبَعِيَّةُ فَيُحْكَمُ بِإِيمَانِهِ أَصَالَةً لَا بِكُفْرِهِ تَبَعِيَّةً ( نَمَّ تَبَعِيَّةُ أَهْلِ الدَّارِ ،  
 وَالْعَانِمِينَ خَلْفًا عَنْ أَدَاءِ أَحَدِهِمَا إِذَا عَدَمَا ) أَيِ إِذَا عَدَمَ الْأَبَوَانِ ( ، وَكَذَا الطَّهَارَةُ وَالتَّيْمُمُ لِكُنْه ) أَيِ التَّيْمُمِ ( خَلْفٌ  
 مُطْلَقٌ عِنْدَنَا بِالنَّصِّ أَيِ إِذَا عَجَزَ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ ) يَكُونُ التَّيْمُمُ خَلْفًا عَنْ الْمَاءِ مُطْلَقًا فَيَجُوزُ أَدَاءُ الْفَرَائِضِ بِتَيْمُمٍ  
 وَاحِدٍ كَمَا يَجُوزُ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ( وَعِنْدَهُ خَلْفٌ ضَرُورِيٌّ ) أَيِ التَّيْمُمِ خَلْفٌ عَنِ الْمَاءِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ  
 الْعَجْزِ بِقَدْرِ مَا تَنْدَفِعُ بِهِ الضَّرُورَةُ ( حَتَّى لَمْ يَجْزِ أَدَاءُ الْفَرَائِضِ بِتَيْمُمٍ وَاحِدٍ وَقَالَ ) أَيِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَطْفٌ  
 عَلَى قَوْلِهِ لَمْ يَجْزِ ( فِي إِنْءَايِنِ نَجِسٍ وَطَاهِرٍ يَتَحَرَّى وَلَا

يَتَيْمَّمُ ) فَيَتَوَضَّأُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ طَهَارَتُهُ ، وَلَا يَتَيْمَّمُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ التَّيْمُمَ خَلْفٌ ضَرُورِيٌّ وَلَا ضَرُورَةُ هُنَا ( وَعِنْدَنَا  
 يَتَيْمَّمُ إِذَا ثَبَتَ الْعَجْزُ بِالتَّعَارُضِ ) أَيِ بَيْنَ النَّجِسِ ، وَالتَّطَاهِرِ ، وَلَا احتِيَاجَ إِلَى الضَّرُورَةِ فَإِنَّهُ خَلْفٌ مُطْلَقٌ لَا ضَرُورِيٌّ .  
 ( ثُمَّ عِنْدَنَا التُّرَابُ خَلْفٌ عَنِ الْمَاءِ ) فَبَعْدَ حُصُولِ الطَّهَارَةِ كَانَ شَرْطُ الصَّلَاةِ مَوْجُودًا فِي كُلِّ ، وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِكَمَالِهِ (  
 فَيَجُوزُ إِمَامَةُ الْمُتَوَضِّئِ ) كِإِمَامَةِ الْمَاسِحِ لِلْغَاسِلِ ( وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى التَّيْمُمُ خَلْفٌ عَنِ  
 التَّوَضُّؤِ فَلَا يَجُوزُ ) ؛ لِأَنَّ الْمُتَوَضِّئَ صَاحِبُ أَصْلِ ، وَالتَّيْمُمَ صَاحِبُ خَلْفٍ فَلَا يَبْنِي صَاحِبُ الْأَصْلِ الْقَوِيَّ صَلَاتَهُ عَلَى  
 صَاحِبِ الْخَلْفِ الضَّعِيفِ كَمَا لَا يَبْنِي الْمُصَلِّي بِرُكُوعٍ ، وَسُجُودٍ عَلَى الْمُومِي .  
 ( وَشَرْطُ الْخَلْفِيَّةِ إِمْكَانُ الْأَصْلِ لِيَصِيرَ السَّبَبُ مُنْعَقِدًا لَهُ ثُمَّ عَدَمُهُ بِعَارِضٍ ) كَمَا فِي مَسْأَلَةِ مَسِّ السَّمَاءِ بِخِلَافِ الْعُمُوسِ

الشرح

## قوله باب المحكوم به وهو

الفعل الذي تعلق به خطاب الشارع فلا بُدَّ من تحقُّقه حسًّا أي من وجوده في الواقع بحيث يُدرك بالحسِّ أو بالعقل إذ الخطاب لا يتعلَّق بما لا يكون له وجود أصلاً والمراد بالوجود الحسيِّ ما يعمُّ مدركات العقل بطريق التغليب ليدخل فيه مثل تصديق القلب والتبَيُّه في العبادات ثم مع وجوده الحسيِّ إما أن يكون له وجود شرعيٍّ أو لا وكلُّ من القسمين إما أن يكون سبباً لحكم شرعيٍّ أو لا ومعنى الوجود الشرعيُّ أن يعتبر الشارع أركاناً وشرائط يحصل من اجتماعها مجموعٌ مسمَّى باسم خاصٍّ يوجد بوجود تلك الأركان والشرائط وينتفي بانتهاءها كالصلاة والبيع ومعنى سببِ الفعل لحكم شرعيٍّ أن يجعل الشارع ذلك الفعل بالتعيين سبباً لحكم شرعيٍّ هو صفة لفعل المكلف كالزنا لوجوب الحدِّ أو أثر له كالبيع للملك بخلاف الأكل فإن الشارع لم يجعله بالتعيين سبباً لبطلان الصوم مثلاً بل جعل الإمساك من أركان الصوم فيلزم بطلانه بانتفائه ثم ما له وجود شرعيٍّ إن وجد بجميع أركانه وشرائطه مع أوصافٍ آخر معتبرة في الشرع في ذلك الفعل لكن لا من حيث إنها ذاتية لها فهو صحيح بالأصل والوصف وهو المراد بالصحيح عند الإطلاق وإن وجدت الأركان والشرائط دون الأوصاف المعتبرة الغير الذاتية كالبيع بالخمر أو الخنزير يُسمى فاسداً من قولهم فسد الجوهر إذا ذهب رونقه وطراوته وبقي أصله وإن انتفى شيء من الأركان والشرائط يُسمى باطلاً كبيع المضامين والملأقيح لانتفاء الركن وكالتكاح

بلا شهود لانتفاء الشرط وكثيراً ما يُطلق أحدهما على الآخر كما قالوا: بيع أم الولد والمُدبر والمكاتب فاسدٌ أي باطلٌ وأطلقوا على البيع بالميتة والدم تارة لفظ الفاسد وأخرى لفظ الباطل وعند الشافعيٍّ رحمه الله تعالى هما لفظان مترادفان ولا مُشاحة في الاصطلاح

## قوله ثم المحكوم به إما حقوق الله تعالى

المراد بحقِّ الله ما يتعلَّق به النفع العام من غير اختصاصٍ بأحدٍ فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه وإلا فباختبار التخليق الكلُّ سواء في الإضافة إلى الله تعالى { لله ما في السموات وما في الأرض } و باعتبار الضرر أو الانتفاع هو متعال عن الكلِّ ومعنى حقِّ العبد ما يتعلَّق به مصلحةٌ خاصةٌ كحرمة مال الغير فظهر بما ذكرنا أنه لا يتصور قسم آخر اجتمع فيه حقُّ الله تعالى وحقُّ العبد على التساوي في اعتبار الشارع

## قوله أما حقوق الله تعالى فثمانية : عبادات خالصة كالإيمان

وعقوبات خالصة كالحدود وقاصرة كحرمان الميراث وحقوق دائرة بين الأمرين كالكفارات وعبادات فيها معنى المؤنة كصدقة الفطر ومؤنة فيها معنى العبادة كالعشر ومؤنة فيها شبهة العقوبة كالحراج وحق قائم بنفسه كخمس

## قوله وكل

أَيُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِيمَانِ وَفُرُوعِهِ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْأَصْلِ وَالْمُلْحَقِ بِهِ وَالزَّوَائِدِ بِمَعْنَى أَنَّ فِي جُمْلَةِ الْفُرُوعِ أَصْلًا وَمُلْحَقًا بِهِ وَزَّوَائِدًا لَا بِمَعْنَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْفُرُوعِ مُشْتَمِلٌ عَلَى الثَّلَاثَةِ وَالْمُرَادُ بِالْفُرُوعِ مَا سِوَى الْإِيمَانِ مِنَ الْعِبَادَاتِ لِابْتِنَائِهَا عَلَى الْإِيمَانِ وَاحْتِيَاجِهَا

إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ أَنَّ مَنْ لَمْ يُصَدِّقْ بِاللَّهِ لَمْ يَتَصَوَّرْ مِنْهُ التَّقَرُّبُ إِلَيْهِ وَكَوْنُ الطَّاعَاتِ مِنْ فُرُوعِ الْإِيمَانِ وَزَّوَائِدِهِ لَا يُنَافِي كَوْنَهَا فِي نَفْسِهَا مِمَّا لَهُ أَصْلٌ ، وَمُلْحَقٌ بِهِ ، وَزَّوَائِدٌ ، فَأَصْلُ الْإِيمَانِ هُوَ التَّصَدِيقُ بِمَعْنَى إِذْعَانَ الْقَلْبِ ، وَقَبُولُهُ لَوْجُودِ الصَّانِعِ ، وَوَحْدَانِيَّتِهِ ، وَسَائِرِ صِفَاتِهِ ، وَبُيُوتَةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَجَمِيعِ مَا عَلِمَ مَجِيئُهُ بِهِ بِالضَّرُورَةِ عَلَى مَا هُوَ مَعْنَى الْإِيمَانِ فِي اللُّغَةِ إِلَّا أَنَّهُ قَيَّدَ بِأَشْيَاءَ مَخْصُوصَةٍ ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { : الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ } الْحَدِيثُ فَنَبَّهَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِيمَانِ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيُّ ، وَإِنَّمَا الْاِخْتِصَاصُ فِي الْمُؤْمِنِ بِهِ فَمَعْنَى التَّصَدِيقِ هُوَ الَّذِي يُعْبَرُ عَنْهُ بِالْفَارِسِيَّةِ بِكَرٍ يَنْلَعُوا يُفَضِّلُهُ مَطْرُقٌ دَاشْتَن ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالتَّصَدِيقِ الَّذِي جَعَلَهُ الْمُنْطَقِيُّونَ أَحَدَ قِسْمَيْ الْعِلْمِ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ رَئِيسُهُمْ ، وَلِهَذَا فَسَّرَهُ السَّلْفُ بِالِاعْتِقَادِ ، وَالْمَعْرِفَةِ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْكُفَّارِ كَانُوا يَعْرِفُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ، وَيَسْتَيْقِنُونَ أَمْرَهُ لَا أَنَّهُمْ اسْتَكْبَرُوا ، وَلَمْ يَدْعُنَا فَلَمْ يَكُونُوا مُصَدِّقِينَ ، وَالْمُلْحَقُ بِأَصْلِ الْإِيمَانِ هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ لِكَوْنِهِ تَرْجَمَةٌ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ ، وَدَلِيلًا عَلَى تَصَدِيقِ الْقَلْبِ ، وَلَيْسَ بِأَصْلٍ لِأَنَّ مَعْدِنَ التَّصَدِيقِ هُوَ الْقَلْبُ ، وَلِهَذَا قَدْ يَسْقُطُ الْإِقْرَارُ عِنْدَ تَعَدُّرِهِ كَمَا فِي الْأَخْرَسِ أَوْ تَعَسُّرِهِ كَمَا فِي الْمُكْرَهِ ، وَكَوْنُ الْإِقْرَارِ رُكْنًا مِنَ الْإِيمَانِ مُلْحَقًا بِأَصْلِهِ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ كَالِإِمَامِ السَّرْحَسِيِّ وَالِإِمَامِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى ، وَكَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ

الْإِيمَانُ هُوَ التَّصَدِيقُ وَحْدَهُ ، وَالْإِقْرَارُ شَرْطٌ لِإِجْرَاءِ الْأَحْكَامِ فِي الدُّنْيَا حَتَّى لَوْ صَدَّقَ بِالْقَلْبِ ، وَلَمْ يَقِرَّ بِاللِّسَانِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْهُ كَانَ مُؤْمِنًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهَذَا أَوْفَقٌ بِاللُّغَةِ وَالْعُرْفِ إِلَّا أَنَّ فِي عَمَلِ الْقَلْبِ خَفَاءً فَنَيْطَتْ الْأَحْكَامُ بِدَلِيلِهِ الَّذِي هُوَ الْإِقْرَارُ ، وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْفَرِيقَانِ عَلَى أَنَّهُ أَصْلٌ فِي الْأَحْكَامِ الدُّنْيَا لِابْتِنَائِهَا عَلَى الظَّاهِرِ حَتَّى لَوْ أُكْرِهَ الْحَرْبِيُّ أَوْ الدَّمِيُّ فَاقْرَأَ صَحَّ إِيمَانُهُ فِي حَقِّ أَحْكَامِ الدُّنْيَا مَعَ قِيَامِ الْقَرِينَةِ عَلَى عَدَمِ التَّصَدِيقِ ، وَلَوْ أُكْرِهَ الْمُؤْمِنُ عَلَى الرَّدِّ أَيْ التَّكْلِيمِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ فَتَكَلَّمَ بِهَا لَمْ يَصِرْ مُرْتَدًّا فِي حَقِّ أَحْكَامِ الدُّنْيَا لِأَنَّ التَّكْلِيمَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ دَلِيلُ الْكُفْرِ فَلَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ مَعَ قِيَامِ الْمَعَارِضِ ، وَهُوَ الْإِكْرَاهُ ، وَرُكْنُهُ إِنَّمَا هُوَ تَبَدُّلُ الْاعْتِقَادِ ، وَزَّوَائِدُ الْإِيمَانِ هِيَ الْأَعْمَالُ لِمَا وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ مِنْ أَنَّهُ لَا إِيمَانَ بِدُونِ الْأَعْمَالِ نَفِيًّا لِصِفَةِ الْكَمَالِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا مِنْ مُتَمَّمَاتِ الْإِيمَانِ ، وَمُكَمَّلَاتِهِ الرَّائِدَةِ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا الْفُرُوعُ فَالْأَصْلُ فِيهَا الصَّلَاةُ لِأَنَّهَا عِمَادُ الدِّينِ ، وَتَالِيَةُ الْإِيمَانِ شَرَعَتْ شُكْرًا لِلنَّعْمِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ لِمَا فِيهَا مِنْ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ وَأَفْعَالِ الْقَلْبِ ،

وَالْمُلْحَقُ بِهِ الصَّوْمُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ خَالِصَةٌ فِيهَا تَطْوِيعُ النَّفْسِ الْأَمَّارَةَ لِحُدُومَةِ خَالِقِهَا ، لَا مَقْصُودَةٌ بِالذَّاتِ وَزَوَائِدُهَا مِثْلُ الْإِعْتِكَافِ الْمُؤَدِّي إِلَى تَعْظِيمِ الْمَسْجِدِ ، وَتَكْثِيرِ الصَّلَاةِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا بِالِانْتِظَارِ عَلَى شَرِيْطَةِ الْإِسْتِعْدَادِ .

## قوله وعبادة فيها مؤنة كصدقة الفطر

، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ جِهَةَ الْمُؤْنَةِ فِيهَا هِيَ وَجُوبُهَا عَلَى الْإِنْسَانِ بِسَبَبِ رَأْسِ الْعَيْرِ

كَالتَّفَقُّةِ ، وَجِهَاتُ الْعِبَادَةِ كَثِيرَةٌ مِثْلُ تَسْمِيَّتِهَا صَدَقَةً وَكَوْنِهَا طَهْرَةً لِلصَّائِمِ ، وَاشْتِرَاطُ النَّيَّةِ فِي أَدَائِهَا ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ أَمَارَاتِ الْعِبَادَةِ وَلَمَّا فِيهَا مِنْ مَعْنَى الْمُؤْنَةِ لَمْ يُشْتَرَطْ لَهَا كَمَالُ الْأَهْلِيَّةِ الْمَشْرُوطَةِ فِي الْعِبَادَاتِ الْخَالِصَةِ فَوَجَبَتْ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَحْنُونِ اعْتِبَارًا لِجَانِبِ الْمُؤْنَةِ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ فَإِنَّهُ اعْتَبَرَ جَانِبَ الْعِبَادَةِ لِكَوْنِهَا أَرْجَحَ .

## قوله ومؤنة فيها عقوبة

لَمَّا كَانَتْ الْمُؤْنَةُ فِي الْعُشْرِ ، وَالْخَرَاجُ بِاعْتِبَارِ الْأَصْلِ ، وَهُوَ الْأَرْضُ عَلَى مَا سَبَقَ تَحْقِيقُهُ فِي بَحْثِ السَّبَبِ ، وَالْعِبَادَةُ وَالْعُقُوبَةُ بِاعْتِبَارِ الْوَصْفِ ، وَهُوَ التَّمَاءُ فِي الْعُشْرِ وَالتَّمَكُّنُ مِنَ الزَّرَاعَةِ فِي الْخَرَاجِ سُمِّيَا مُؤْنَةً فِيهَا مَعْنَى الْعِبَادَةِ وَالْعُقُوبَةِ وَلَمَّا كَانَ فِي الْخَرَاجِ مَعْنَى الْعُقُوبَةِ ، وَالذَّلُّ ، وَالْمُسْلِمُ أَهْلٌ لِلْكَرَامَةِ ، وَالْعِزُّ لَمْ يَصِحَّ ابْتِدَاءُ الْخَرَاجِ عَلَيْهِ حَتَّى لَوْ أَسْلَمَ أَهْلُ الدَّارِ طَوْعًا أَوْ قَسِمَتْ الْأَرَاضِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَصِحَّ وَضْعُ الْخَرَاجِ عَلَيْهِمْ لَكِنْ صَحَّ إِبْقَاءُ الْخَرَاجِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَتَّى لَوْ اشْتَرَى مُسْلِمٌ مِنْ كَافِرٍ أَرْضَ خَرَاجٍ كَانَ عَلَيْهِ الْخَرَاجُ لَا الْعُشْرُ لِأَنَّ الْخَرَاجَ لَمَّا تَرَدَّدَ بَيْنَ الْعُقُوبَةِ الْغَيْرِ اللَّائِقَةِ بِالْمُسْلِمِ وَالْمُؤْنَةِ اللَّائِقَةِ بِهِ لَمْ يَصِحَّ إِبْطَالُهُ بِالشَّكِّ ، وَلِأَنَّ جِهَةَ الْمُؤْنَةِ رَاحِحَةٌ فِيهِ لِكَوْنِهَا بِاعْتِبَارِ الْأَصْلِ أَعْنِي الْأَرْضَ ، وَالْمُؤْمِنُ مِنْ أَهْلِ الْمُؤْنَةِ فَيَصِحُّ بَقَاءُ ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ ابْتِدَاءُ ، وَلَمَّا كَانَ فِي الْعُشْرِ مَعْنَى الْعِبَادَةِ لَمْ يَصِحَّ ابْتِدَاءُ عَلَى الْكَافِرِ لِأَنَّ الْكُفْرَ يُنَافِي الْقُرْبَةَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَلِأَنَّ فِي الْعُشْرِ ضَرْبَ كَرَامَةٍ ، وَالْكَفْرُ مَانِعٌ عَنْهُ مَعَ إِمْكَانِ الْخَرَاجِ كَمَا أَنَّ فِي الْخَرَاجِ ضَرْبَ إِهَانَةٍ وَالْإِسْلَامُ

مَانِعٌ عَنْهُ مَعَ إِمْكَانِ الْعُشْرِ ، وَأَمَّا بَقَاءُ كَمَا إِذَا مَلَكَ ذِمِّيٌّ أَرْضًا عُشْرِيَّةً فَعِنْدَ مُحَمَّدٍ تَبَقَى عَلَى الْعُشْرِ لِأَنَّهُ مِنْ مُؤْنِ الْأَرْضِ ، وَالْكَافِرُ أَهْلٌ لِلْمُؤْنَةِ ، وَمَعْنَى الْقُرْبَةِ تَابِعٌ فَيَسْقُطُ فِي حَقِّهِ ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يُضَاعَفُ الْعُشْرُ لِأَنَّ الْكُفْرَ مُنَافٍ لِلْقُرْبَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِيرِ الْعُشْرِ ، وَالتَّضْعِيفُ تَعْيِيرٌ لِلْوَصْفِ فَقَطُّ فَيَكُونُ أَسْهَلَ مِنْ إِبْطَالِ الْعُشْرِ وَوَضْعِ الْخَرَاجِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْيِيرِ الْأَصْلِ ، وَالْوَصْفِ جَمِيعًا ، وَالتَّضْعِيفُ فِي حَقِّ الْكَافِرِ مَشْرُوعٌ فِي الْجُمْلَةِ كَصَدَقَاتِ بَنِي تَغْلِبَ ، وَمَا يَمُرُّ بِهِ الذَّمِّيُّ عَلَى الْعَاشِرِ لَا يُقَالُ فِيهِ تَضْعِيفٌ لِلْقُرْبَةِ ، وَالْكَفْرُ يُنَافِيهَا لِأَنَّ نَقُولَ : بَعْدَ التَّضْعِيفِ صَارَ فِي حُكْمِ الْخَرَاجِ الَّذِي هُوَ مِنْ خَوَاصِّ الْكُفَّارَةِ ، وَخَلَا عَنْ وَصْفِ الْقُرْبَةِ ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَنْقَلِبُ الْعُشْرُ خَرَاجًا لِأَنَّ الْعُشْرَ لَمْ يُشْرَعْ إِلَّا

بوصف القرية ، والكفر ينافيه فيسقط بسقوطه ، والتضعيف أمر ثبت بالإجماع على خلاف القياس في قوم معينين تعدر  
 إيجاب الجزية أو الخراج عليهم خوفاً من الفتنة لكثرتهم ، وقربهم من الروم فلا يصرار إليه مع إمكان ما هو أصل في  
 الكافر ، وهو الخراج .

### قوله : وحق قائم بنفسه

أي ثابت بذاته من غير أن يتعلق بدمه عبد يؤديه بطريق الطاعة كخمس الغنائم والمعادن فإن الجهاد حق الله تعالى  
 إعزازاً لدينه ، وإعلاءً لكلمته فالمصاب به كله حق الله تعالى إلا أنه جعل أربعة أخماس للغانمين امتناناً واستبقي الخمس  
 حقاً له لا حقاً لزمنا أداؤه طاعة ، وكذا المعادن ، ولهذا جاز صرف خمس المعتم إلى الغانمين ، وإلى آباءهم ،  
 وأولادهم

وخمس المعدن إلى الواجد عند الحاجة .

### قوله : وقاصرة كحرمان الميراث

فإنه حق الله تعالى إذ لا نفع فيه للمقتول ثم إن عقوبة القتال لكونه غرماً لحقه بجنايته حيث حرم مع علة الاستحقاق ،  
 وهي القرابة لکنها قاصرة من جهة أن القاتل لم يلحقه ألم في بدنه ولا نقصان في ماله بل امتنع ثبوت ملكه في تركة  
 المقتول ، ولما كان الحرمان عقوبة ، وجزاء للقتل أي لمباشرة الفعل نفسه بأن يتصل فعله بالمقتول ، ويحصل أثره بناءً  
 على أن الشارع رتب الحكم على الفعل حيث قال : لا ميراث للقاتل لم يثبت في حق الصبي إذا قتل مورثه عمداً أو  
 خطأ لأن فعله لا يوصف بالحظر ، والتقصير لعدم الخطاب ، والجزاء يستدعي ارتكاب محظور ، ولا في القتل بالسبب  
 بأن حفر بئراً في غير ملكه فوقع فيها مورثه ، وهلك أو شهد على مورثه بالقتل فقتل ثم رجع هو عن شهادته فإن  
 السبب ليس بقتل حقيقة ، وإطلاق السبب على الحفر باعتبار أنه شرط في معنى السبب أي العلة فإن قيل : قد ثبت  
 الحرمان بدون التقصير كمن قتل مورثه خطأ فالجواب أن البالغ الخاطيء يوصف بالتقصير لكونه محل الخطاب إلا أن  
 الله تعالى رفع حكم الخطأ في بعض المواضع تفضلاً منه ، ولم يرفع في القتل لعظم خطر الدم .

## قوله : لأنها

أَيُّ الْكَفَّارَاتِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ضَمَانُ الْمُتْلَفِ ، وَلَا فَرْقَ فِي التَّلْفِ بَيْنَ الْمُبَاشَرَةِ ، وَالتَّسْبِيبِ ، وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِأَنَّ ضَمَانَ الْمُتْلَفِ لَا يَصِحُّ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ أَنْ يَلْحَقَهُ خُسْرَانٌ مُحْتَاجٌ إِلَى

جَبْرِهِ بَلْ الضَّمَانُ فِي حُقُوقِهِ جَزَاءٌ لِلْفِعْلِ قَتْلُ الْمُرَادِ بِالْمُتْلَفِ هُوَ الْحَقُّ الثَّابِتُ لِصَاحِبِ الشَّرْعِ الْفَائِتِ بِفِعْلِ يُضَادُهُ كَالِاسْتِعْبَادِ الْفَائِتِ بِالْقَتْلِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْمُتْلَفِ هُوَ الْمَحَلُّ أَمَّا فِي الْقَتْلِ فَلِأَنَّ ضَمَانَهُ الدِّيَةُ أَوْ الْقِصَاصُ ، وَأَمَّا فِي غَيْرِهِ فَظَاهِرٌ .

## قوله : وهي

أَيُّ الْعِبَادَةِ غَالِبَةٌ فِي الْكَفَّارَاتِ لِأَنَّهَا صَوْمٌ أَوْ إِعْتِقَاقٌ أَوْ صَدَقَةٌ يُؤْمَرُ بِهَا بِطَرِيقِ الْفَتْوَى دُونَ الْجَبْرِ ، وَاسْتَنْتَى الْقَوْمُ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ كَفَّارَةَ الْفِطْرِ فَإِنَّ جِهَةَ الْعُقُوبَةِ فِيهَا غَالِبَةٌ مُتَمَسِّكِينَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ } فَذَهَبَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَنَّهُمْ لَمَّا جَعَلُوا التَّشْبِيهَ بِكَفَّارَةِ الظُّهَارِ دَلِيلًا عَلَى كَوْنِ جِهَةَ الْعُقُوبَةِ غَالِبَةً لَزِمَ أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةُ الظُّهَارِ أَيْضًا كَذَلِكَ ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِأَنَّ الظُّهَارَ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَزُورٌ فَتَكُونُ جِهَةَ الْجِنَايَةِ غَالِبَةً فَيَلْزِمُ أَنْ تَكُونَ فِي جَزَائِهَا جِهَةَ الْعُقُوبَةِ غَالِبَةً ، وَهَذَا فَاسِدٌ نَقَلًا وَحُكْمًا وَاسْتَدَلَّ أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّ السَّلْفَ قَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ جِهَةَ الْعِبَادَةِ فِي كَفَّارَةِ الظُّهَارِ غَالِبَةٌ ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّ مِنْ حُكْمِ مَا تَكُونُ الْعُقُوبَةُ فِيهِ غَالِبَةً أَنْ يَسْقُطَ ، وَيَتَدَاخَلَ كَكَفَّارَةِ الصَّوْمِ حَتَّى لَوْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مَرَارًا لَمْ يَلْزِمُهُ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَكَذَا فِي رَمَضَانَيْنِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْمَشَائِخِ ، وَلَا تَدْخُلُ فِي كَفَّارَةِ الظُّهَارِ حَتَّى لَوْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، أَوْ مَجَالِسَ مُتَفَرِّقَةٍ لَزِمَهُ بِكُلِّ إِظْهَارٍ كَفَّارَةٌ ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَلِأَنَّ كَوْنَ الظُّهَارِ مُنْكَرًا الْقَوْلِ وَزُورًا إِنَّمَا يَصْلُحُ جِهَةً لِكَوْنِهِ جِنَايَةً عَلَى مَا هُوَ مُقْتَضَى إِيَّاجِ

الْكَفَّارَةِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي الْأَصْلِ لِلطَّلَاقِ ، وَيَحْتَمِلُ التَّشْبِيهَ لِلْكَرَامَةِ ، وَلِهَذَا يَدْخُلُ قُصُورٌ فِي الْجِنَايَةِ فَيَصْلُحُ لِإِيَّاجِ الْحُقُوقِ الدَّائِرَةِ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ جَزَاؤُهُ عُقُوبَةً مَحْضَةً وَأَيْضًا ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ السَّبَبَ هُوَ الظُّهَارُ الَّذِي هُوَ جِنَايَةٌ مَحْضَةٌ ، وَالْعُودُ الَّذِي هُوَ إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ وَتَقْضٌ لِلْقَوْلِ الزُّورِ لِأَنَّهُ تَعَالَى عَطَفَ الْعُودَ عَلَى الظُّهَارِ ثُمَّ رَبَّبَ الْحُكْمَ عَلَيْهَا إِلَّا أَنَّهُ جُورٌ أَدَاؤُهَا قَبْلَ الْعُودِ لِأَنَّهَا إِنَّمَا شَرَعَتْ إِِنْهَاءً لِلْحُرْمَةِ الثَّابِتَةِ بِالظُّهَارِ فَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْفِعْلِ لِتَنْتَهِي الْحُرْمَةَ بِهَا فَيَقَعُ الْفِعْلُ بِصِفَةِ الْحِلِّ ، وَذَكَرَ فِي الطَّرِيقَةِ الْمَعْنِيَّةِ أَنَّهُ لَا اسْتِحَالَةَ فِي جَعْلِ الْمَعْصِيَةِ سَبَبًا لِلْعِبَادَةِ الَّتِي حُكْمُهَا تَكْفِيرُ الْمَعْصِيَةِ ، وَإِذْهَابُ السَّيِّئَةِ خُصُوصًا إِذَا صَارَ مَعْنَى الرَّجْرِ فِيهَا مَقْصُودًا ، وَإِنَّمَا الْمُحَالُّ أَنْ تُجْعَلَ سَبَبًا لِلْعِبَادَةِ الْمُوَصَّلَةِ إِلَى الْحِنَّةِ لِأَنَّهَا مَعَ حُكْمِهَا الَّذِي هُوَ الثَّوَابُ الْمُوَصَّلُ إِلَى الْحِنَّةِ تَصِيرُ مِنْ أَحْكَامِ الْمَعْصِيَةِ فَتَصِيرُ الْمَعْصِيَةُ

بواسطة حُكْمِهَا سَبَبًا لِلْوُصُولِ إِلَى الْجَنَّةِ ، وَهُوَ مُحَالٌ ، وَذَكَرَ الْمُحَقِّقُونَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ كَفَّارَةِ الْفِطْرِ ، وَغَيْرِهَا أَنَّ دَاعِيَةَ الْجَنَائَةِ عَلَى الصَّوْمِ لَمَّا كَانَتْ قَوِيَّةً بِاعْتِبَارِ أَنَّ شَهْوَةَ الْبَطْنِ أَمْرٌ مُعَوِّدٌ لِلنَّفْسِ أُحْتَجَّحَ فِيهَا إِلَى زَاجِرٍ فَوْقَ مَا فِي سَائِرِ الْجَنَائَاتِ فَصَارَ الزَّجْرُ فِيهَا أَصْلًا ، وَالْعِبَادَةُ تَبَعًا فَإِنْ دَعَتْهُ نَفْسُهُ إِلَى الْإِفْطَارِ طَلَبًا لِلرَّاحَةِ فَتَأَمَّلْ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ أَنْزَجَرَ لَمْ يَحَالَ فِي بَاقِي الْكُفَّارَاتِ بِالْعَكْسِ أَلَا يُرَى أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلزَّجْرِ عَنِ الْقَتْلِ الْخَطِئِ ، وَأَنَّ كَفَّارَةَ الظُّهَارِ شَرَعَتْ فِيمَا يُنْدَبُ إِلَى تَحْصِيلِ مَا تَعَلَّقَتْ الْكُفَّارَةُ بِهِ تَعَلَّقَ

الْأَحْكَامِ بِالْعَلَلِ ، وَهُوَ الْعَوْدُ ، وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ شَرَعَتْ فِيمَا يَجِبُ تَحْصِيلُ مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ الْكُفَّارَةُ تَعَلَّقَ الْأَحْكَامِ بِالشَّرْطِ كَمَنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ أَبَاهُ ، وَشَرَعَ الزَّاجِرُ فِيمَا يُنْدَبُ أَوْ يَجِبُ تَحْصِيلُهُ لَا يَلِيقُ بِالْحِكْمَةِ .

### قوله : وكذا كفارة الفطر

يَعْنِي أَنَّ الْعُقُوبَةَ غَالِبَةٌ فِيهِ لَوْجُوهٌ : الْأَوَّلُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ } فَعَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ كَوْنِ الْعُقُوبَةِ غَالِبَةً فِي كَفَّارَةِ الظُّهَارِ ، وَجَهُ الْإِسْتِدْلَالِ ظَاهِرٌ ، وَأَمَّا عَلَى مَا هُوَ الْمَذْهَبُ فَقِيلَ : وَجْهُهُ أَنَّهُ قَيَّدَ الْإِفْطَارَ بِصِفَةِ التَّعَمُّدِ الَّذِي بِهِ تَتَكَامَلُ الْجَنَائَةُ ثُمَّ رَتَّبَ عَلَيْهِ وَجُوبَ الْكُفَّارَةِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى غَلْبَةِ الْعُقُوبَةِ كَمَا هُوَ مُفْتَضَى كَمَالِ الْجَنَائَةِ .

الثَّانِي الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَةَ لَا تَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ خَطَأً بَأَنَّ سَبَقَ الْمَاءُ حَلْقَهُ فِي الْمَضْمُضَةِ فَلَوْ لَمْ يُعْتَبَرْ فِي سَبَبِهَا كَمَالُ الْجَنَائَةِ لَمَّا سَقَطَتْ بِالْخَطِئِ كَكَفَّارَةِ الْخَطِئِ ، وَفِي كَمَالِ الْجَنَائَةِ كَمَالُ الْعُقُوبَةِ .  
الثَّالِثُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْإِفْطَارِ عَمْدًا شُبْهَةً الْإِبَاحَةِ بَوَجْهِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جَنَائَتَهُ كَامِلَةٌ حَتَّى كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ كَفَّارَتُهُ عُقُوبَةً مَحْضَةً إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَنَعًا عَنِ تَسْلِيمِ الْحَقِّ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ لَا إِبْطَالَاً لِلْحَقِّ الثَّابِتِ إِذْ لَا تُتَّصَرُّ الْجَنَائَةُ بِالْإِفْطَارِ بَعْدَ التَّمَامِ تَحَقُّقَ بِهَذَا الْعِتْبَارِ قُصُورُ مَا فِي الْجَنَائَةِ فَلَمْ يُجْعَلِ الزَّاجِرُ عُقُوبَةً مَحْضَةً ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذِهِ الْوُجُوهَ الثَّلَاثَةَ مُتَقَارِبَةٌ جِدًّا .

### قوله : وهي : أي الكفارات عقوبة وجوبا

بِمَعْنَى أَنَّهَا وَجِبَتْ أَجْزِيَّةً لِأَفْعَالٍ يُوجَدُ فِيهَا مَعْنَى الْخَطْرِ كَالْعُقُوبَاتِ ، وَعِبَادَةٍ

أَدَاءً بِمَعْنَى أَنَّهَا تَتَأَدَّى بِالصَّوْمِ ، وَالْإِعْتِاقِ ، وَالصَّدَقَةِ ، وَهِيَ قُرْبٌ ، وَتُوَدَّى بِطَرِيقِ الْفَتْوَى كَالْعِبَادَاتِ دُونَ الْإِسْتِيفَاءِ كَالْعُقُوبَاتِ ، وَهَذَا الْكَلَامُ مِمَّا أوردَهُ فخر الإسلام في كَفَّارَةِ الْفِطْرِ خَاصَّةً يَعْنِي أَنَّهَا وَجِبَتْ قَصْدًا إِلَى الْعُقُوبَةِ وَالزَّجْرِ

بِخِلَافِ سَائِرِ الْكُفَّارَاتِ فَإِنَّ الْعُقُوبَةَ فِيهَا تَبَعُ إِذْ لَا مَعْنَى لِلزَّجْرِ عَنِ الْقَتْلِ الْخَطَأِ مَثَلًا ، وَقَدْ أَشْرْنَا إِلَى ذَلِكَ فِيمَا سَبَقَ .

## قوله كإقامة الحدود

فَإِنَّ الْحُدُودَ وَاجِبَةٌ بِطَرِيقِ الْعُقُوبَةِ ، وَيُؤَدِّيهَا الْإِمَامُ عِبَادَةً لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِإِقَامَتِهَا ، وَأَمَّا عَكْسُ ذَلِكَ وَهُوَ أَنْ يَجِبَ الشَّيْءُ عِبَادَةً ، وَقُرْبَةً ، وَيَكُونُ أَذَاهُ عُقُوبَةً لِلْمُكَلَّفِ ، وَزَجْرًا فَلَا يُوجَدُ فِي الشَّرْعِ بَلْ لَا يُتَصَوَّرُ .

## قوله فتسقط

هَذِهِ تَفْرِيعَاتٌ عَلَى أَنَّ الْعُقُوبَةَ غَالِبَةٌ فِي كَفَّارَةِ الْفِطْرِ إِلَّا أَنْ تَوَسَّطَ قَوْلُهُ وَهِيَ عُقُوبَةٌ وَجُوبًا عِبَادَةً أَدَاءً مُخْرِجٌ لِلنَّظْمِ عَنِ نِظَامِهِ ، وَلَوْ لَا أَنَّ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ ، وَهِيَ عُقُوبَةٌ لِلْكَفَّارَاتِ لَكُنَّا نَجْعَلُهُ لِكَفَّارَةِ الْفِطْرِ فَيَحْسُنُ النَّظْمُ وَيَسْتَقِيمُ الْمَعْنَى لِلتَّفْرِيعِ الْأَوَّلِ إِنْ كَانَ كَفَّارَةُ الْفِطْرِ تَسْقُطُ بِشِبْهَةِ ثَوْرٍ جِهَةً إِبَاحَةً فِيمَا هُوَ مَحَلُّ الْجَنَابَةِ كَمَا إِذَا جَامَعَ عَلَى ظَنِّ عَدَمِ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَوْ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَقَدْ بَانَ خِلَافُهُ بِخِلَافِ سَائِرِ الْكَفَّارَاتِ فَإِنَّهُ لَا يُخْتَلَفُ بَيْنَ مَحَلٍّ وَمَحَلٍّ ، وَأَمَّا جِمَاعُ زَوْجَتِهِ أَوْ أَكْلُ طَعَامِهِ فَلَا يُورِثُ شِبْهَةً فِي إِبَاحَةِ الْإِفْطَارِ كَمَنْ قَتَلَ بِسَيْفِهِ أَوْ شَرِبَ خَمْرَهُ .

الثَّانِي أَنَّهَا تَسْقُطُ بِشِبْهَةِ قَضَاءِ الْقَاضِي كَمَا إِذَا رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَحَدَّهُ فَشَهِدَ عِنْدَ الْقَاضِي فَرَدَّ شَهَادَتَهُ لِتَفْرُدَهُ أَوْ لِنَفْسِهِ فَصَامَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { صُومُوا

لِرُؤْيَيْهِ } ثُمَّ أَفْطَرَ فِي هَذَا الْيَوْمِ ، وَلَوْ بِالْجِمَاعِ لَمْ يَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ لِأَنَّ الْقَضَاءَ هَاهُنَا نَافِذٌ ظَاهِرًا فَيُورِثُ شِبْهَةَ حَلِّ الْإِفْطَارِ إِذْ لَوْ كَانَ نَافِذًا ظَاهِرًا ، وَبِاطْنًا لَأُورِثَ حَقِيقَةَ الْحَلِّ ، وَزَعَمَهُ أَنَّ قَضَاءَ الْقَاضِي يَرُدُّ شَهَادَتَهُ خَطَأً لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ شِبْهَةً كَمَا إِذَا شَهِدُوا بِالْقِصَاصِ عَلَى رَجُلٍ فَقَضَى الْقَاضِي بِهِ فَقَتَلَهُ الْوَلِيُّ ، وَهُوَ عَالِمٌ بِكَذِبِ الشُّهُودِ ثُمَّ جَاءَ الْمَشْهُودُ بِقَتْلِهِ حَيًّا لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى الْوَلِيِّ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَجِبُ الْكَفَّارَةُ لِأَنَّ هَذَا الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ فِي حَقِّهِ بَدَلِيلٌ قَطْعِيٌّ ، وَجَهْلُ الْغَيْرِ لَا يُورِثُ شِبْهَةً فِي حَقِّهِ كَمَا إِذَا شَرِبَ جَمَاعَةٌ عَلَى مَائِدَةٍ ، وَعَلِمَ بِهِ الْبَعْضُ دُونَ الْبَعْضِ

الثَّالِثُ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَفْطَرَتْ عَمْدًا حَتَّى لَزِمَهَا الْكَفَّارَةُ ثُمَّ حَاضَتْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَوْ مَرِضَتْ سَقَطَتْ عَنْهَا الْكَفَّارَةُ ، وَكَذَا الرَّجُلُ إِذَا أَفْطَرَ ثُمَّ مَرِضَ أَمَّا الْحَيْضُ فَلِأَنَّهُ يُعَدُّ الصَّوْمَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، وَأَمَّا الْمَرَضُ فَلِأَنَّهُ يُزِيلُ اسْتِحْقَاقَ الصَّوْمِ فَيَتَحَقَّقُ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَا يُنَافِي الصَّوْمَ أَوْ اسْتِحْقَاقَهُ فَيَكُونُ شِبْهَةً .

الرَّابِعُ أَنَّهُ لَوْ أَصْبَحَ صَائِمًا ثُمَّ سَافَرَ فَأَفْطَرَ لَمْ تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ ، وَإِنْ لَمْ يَبِحْ لَهُ الْإِفْطَارُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِأَنَّ السَّفَرَ الْمُبِيحَ فِي

نَفْسِهِ يُورِثُ شُبُهَةً ، وَأَمَّا إِذَا أَنْشَأَ السَّفَرَ بَعْدَ الْإِفْطَارِ فَلَا تَسْقُطُ الْكُفَّارَةُ لِأَنَّهَا تَجِبُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى بِمَا هُوَ مِنْ فِعْلِ الْعَبْدِ  
 اخْتِيَارًا بِخِلَافِ الْحَيْضِ أَوْ الْمَرَضِ فَإِنَّهُ مِنْ قَبْلِ مَنْ لَهُ الْحَقُّ .  
 قَوْلُهُ ( وَمَا اجْتَمَعَا ) أَي وَمَا اجْتَمَعَ فِيهِ الْحَقَّانِ وَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى غَالِبٌ حَدَّ الْقَذْفِ فَإِنَّهُ زَاجِرٌ يُعَوِّدُ نَفْعُهُ إِلَى عَامَّةِ الْعِبَادِ ،  
 وَفِيهِ دَفْعُ الْعَارِ عَنِ الْمَقْدُوفِ ،

وَلَعَلِبَةِ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ يَجْرِي فِيهِ التَّدَاخُلُ حَتَّى لَوْ قَذَفَ جَمَاعَةٌ بِكَلِمَةٍ أَوْ بِكَلِمَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ ، وَلَا  
 يَجْرِي فِيهِ الْإِرْثُ ، وَلَا يَسْقُطُ بَعْفُ الْمَقْدُوفِ ، وَيَتَنَصَّفُ بِالرَّقِّ ، وَيُفَوِّضُ اسْتِيفَاؤُهُ إِلَى الْإِمَامِ ، وَمَا اجْتَمَعَ فِيهِ الْحَقَّانِ  
 وَحَقُّ الْعَبْدِ فِيهِ غَالِبُ الْقِصَاصِ فَإِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى فِي نَفْسِ الْعَبْدِ حَقَّ الْإِسْتِعْبَادِ ، وَلِلْعَبْدِ حَقَّ الْإِسْتِمْتَاعِ فَفِي شَرْعِيَّةِ الْقِصَاصِ  
 إِبْقَاءٌ لِلْحَقِّينِ وَإِخْلَاءٌ لِلْعَالَمِ عَنِ الْفُسَادِ إِلَّا أَنْ وَجُوبُهُ بِطَرِيقِ الْمُمَاتَلَةِ ، وَالْمُنْبِئَةِ عَنْ مَعْنَى الْجَبْرِ وَفِيهِ مَعْنَى الْمُقَابَلَةِ  
 بِالْمَحَلِّ فَكَانَ حَقُّ الْعَبْدِ رَاجِحًا ، وَلِهَذَا فُوضَ اسْتِيفَاؤُهُ إِلَى الْوَلِيِّ ، وَجَرَى فِيهِ الْإِعْتِيَاضُ بِالْمَالِ .

### قوله : وأما حد قاطع الطريق فخالص حق الله تعالى

قَطْعًا كَانَ أَوْ قَتْلًا لِأَنَّ سَبَبَهُ مُحَارَبَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى جَزَاءً ، وَالْجَزَاءُ الْمُطْلَقُ بِمَا يَجِبُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى  
 بِمُقَابَلَةِ الْفِعْلِ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا كَانَ الْحَدُّ قَتْلًا فَفِيهِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ حَدٌّ يَسْتَوْفِيهِ الْإِمَامُ  
 دُونَ الْوَلِيِّ ، وَلَا يَسْقُطُ بِالْعَفْوِ ، وَحَقُّ الْعَبْدِ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ فِيهِ مَعْنَى الْقِصَاصِ حَيْثُ لَا يَجِبُ إِلَّا بِالْقَتْلِ .

### قوله : ثم تبعية أهل الدار

أَيُّ بَعْدَ مَا صَارَ أَدَاءُ أَحَدِ أَبِي الصَّغِيرِ خَلْفًا عَلَى أَذَاتِهِ صَارَ تَبَعِيَّةُ أَهْلِ الدَّارِ خَلْفًا عَنْ أَدَاءِ أَحَدِهِمَا أَيُّ أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ إِذَا  
 لَمْ يُوجَدْ ، وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ تَبَعِيَّةُ أَهْلِ الدَّارِ صَارَتْ تَبَعِيَّةُ الْعَانِمِينَ خَلْفًا مَثَلًا إِذَا سَبِيَّ صَبِيٍّ فَإِنْ أَسْلَمَ هُوَ بِنَفْسِهِ مَعَ كَوْنِهِ  
 عَاقِلًا فَهُوَ الْأَصْلُ وَإِلَّا فَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُ أَبِيهِ فَهُوَ تَبِعٌ لَهُ وَإِلَّا فَإِنْ أُخْرِجَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ

مُسْلِمٌ بِتَبَعِيَّةِ الدَّارِ ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ بَلْ قَسِمَ أَوْ بِيَعَ مِنْ مُسْلِمٍ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَهُوَ تَبِعٌ لِمَنْ سَبَّاهُ فِي الْإِسْلَامِ فَلَوْ مَاتَ  
 يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ التَّحْقِيقُ أَنَّ عِنْدَ عَدَمِ الْأَبَوَيْنِ لَيْسَتْ التَّبَعِيَّةُ خَلْفًا عَنْ أَدَاءِ أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ بَلْ عَنْ  
 أَدَاءِ الصَّبِيِّ نَفْسِهِ كَأَبْنِ الْمَيْتِ خَلْفًا عَنْهُ فِي الْمِيرَاثِ ، وَعِنْدَ عَدَمِهِ يَكُونُ ابْنُ الْبَابِ خَلْفًا عَنْ الْمَيْتِ لَا عَنْ ابْنِهِ لِثَلَا يَلْزَمُ  
 لِلْخَلْفِ خَلْفٌ فَيَكُونُ الشَّيْءُ خَلْفًا وَأَصْلًا ، وَقَدْ يُقَالُ : لَا امْتِنَاعَ فِي كَوْنِ الشَّيْءِ أَصْلًا مِنْ وَجْهِ وَخَلْفًا مِنْ وَجْهِ .

## قوله : لكنه أي التيمم خلف مطلق

يَرْتَفِعُ بِهِ الْحَدَثُ إِلَى غَايَةِ وُجُودِ الْمَاءِ بِالنَّصِّ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } نَقَلَ الْحُكْمَ فِي حَالِ الْعَجْزِ عَنِ الْمَاءِ إِلَى التَّيَمُّمِ مُطْلَقًا عِنْدَ إِرَادَةِ الصَّلَاةِ فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمَاءِ فِي تَأْدِيَةِ الْفَرَائِضِ بِهِ ، وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ جَعَلَ التُّرَابَ خَلْفًا عَنِ الْمَاءِ فَحُكْمُ الْأَصْلِ إِفَادَةُ الطَّهَارَةِ وَإِزَالَةُ الْحَدَثِ فَكَذَا حُكْمُ الْخَلْفِ إِذْ لَوْ كَانَ لَهُ حُكْمٌ بِرَأْسِهِ لَمَا كَانَ خَلْفًا بَلْ أَصْلًا ، وَإِنْ جَعَلَ التَّيَمُّمَ خَلْفًا عَنِ التَّوَضُّؤِ فَحُكْمُ التَّوَضُّؤِ إِبَاحَةُ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ بِوَأَسْطَةِ رَفْعِ الْحَدَثِ بِطَهَارَةٍ حَصَلَتْ بِهِ لَا مَعَ الْحَدَثِ فَكَذَا التَّيَمُّمُ إِذْ لَوْ كَانَ خَلْفًا فِي حَقِّ الْإِبَاحَةِ مَعَ الْحَدَثِ لَكَانَ لَهُ حُكْمٌ بِرَأْسِهِ هُوَ الْإِبَاحَةُ مَعَ قِيَامِ الْحَدَثِ فَلَمْ يَكُنْ خَلْفًا ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ خَلْفٌ ضَرُورِيٌّ بِمَعْنَى أَنَّهُ ثَبَتَ خَلْفِيَّتُهُ ضَرُورَةَ الْحَاجَةِ إِلَى إِسْقَاطِ الْفَرَضِ عَنِ الذِّمَّةِ مَعَ قِيَامِ الْحَدَثِ كَطَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ حَتَّى لَمْ يَجْزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْوَقْتِ ، وَلَا أَدَاءُ فَرَضَيْنِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ أَمَّا

قَبْلَ الْوَقْتِ فَلِأَنَّ الضَّرُورَةَ لَمْ تَبَيَّنْ ، وَأَمَّا بَعْدَ أَدَاءِ فَرَضٍ وَاحِدٍ فَلِأَنَّ الضَّرُورَةَ قَدْ انْعَدَمَتْ ، وَحَتَّى قَالَ فِيمَنْ لَهُ إِيَاءَانٌ مِنَ الْمَاءِ أَحَدُهُمَا طَاهِرٌ وَالْآخَرُ نَجِسٌ ، وَقَدْ اشْتَبَهَا عَلَيْهِ إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّحَرِّيُّ ، وَالِاجْتِهَادُ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ إِذْ مَعَهُ مَاءٌ طَاهِرٌ بَيِّنٌ يَقْدَرُ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ بِدَلِيلٍ مُعْتَبَرٍ فِي الشَّرْعِ ، وَهُوَ التَّحَرِّيُّ فَلَا ضَرُورَةَ حِينَئِذٍ ، وَعِنْدَنَا لَا يَجُوزُ التَّحَرِّيُّ لِأَنَّ التُّرَابَ طَهُورٌ مُطْلَقٌ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْمَاءِ ، وَقَدْ تَحَقَّقَ الْعَجْزُ بِالتَّعَارُضِ الْمَوْجِبِ لِلتَّسَاقُطِ حَتَّى كَانَ الْإِيَاءَانُ فِي حُكْمِ الْعَدَمِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ وُجُوبَ التَّحَرِّيِّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِثْمًا هُوَ إِذَا لَمْ يُوَجَدْ مَاءٌ آخَرَ طَاهِرٌ بَيِّنٌ ، وَأَمَّا إِذَا وُجِدَ فَالتَّحَرِّيُّ جَائِزٌ فَلِهَذَا عَدَلَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ عِبَارَةِ فِخْرِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَيْثُ قَيَّدَ حَوَازَ التَّحَرِّيِّ فِي مَسْأَلَةِ الْإِيَاءَانِ بِحَالَةِ السَّفَرِ أَيْ حَالَةِ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى مَاءٍ طَاهِرٍ بَيِّنٍ ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ عَدَمَ صِحَّةِ التَّيَمُّمِ قَبْلَ التَّحَرِّيِّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا صِحَّةَ لِلتَّيَمُّمِ بِدُونِ الْعَجْزِ عَنِ الْمَاءِ سِوَاءَ مَا كَانَ خَلْفًا ضَرُورِيًّا أَوْ خَلْفًا مُطْلَقًا ، وَلَا عَجْزٌ مَعَ إِمْكَانِ التَّحَرِّيِّ ، وَلِذَا جُوزَ التَّيَمُّمُ فِيمَا إِذَا تَحَيَّرَ فَتَفَرَّغَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى كَوْنِ التَّيَمُّمِ خَلْفًا ضَرُورِيًّا بِمَعْنَى أَنَّهُ إِثْمًا يَكُونُ بِقَدْرِ مَا يَنْدَفِعُ بِهِ ضَرُورَةَ إِسْقَاطِ الْفَرَضِ لَيْسَ كَمَا يَنْبَغِي وَإِنْ أُريدَ بِكَوْنِهِ ضَرُورِيًّا أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا عِنْدَ ضَرُورَةِ الْعَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فَهَذَا مِمَّا لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ نِزَاعٌ .

## قوله ثم عندنا

أَيُّ بَعْدَ مَا اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى كَوْنِ الْخَلْفِ خَلْفًا مُطْلَقًا اخْتَلَفُوا فِي

تَعْيِينِ الْخَلْفِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى الْخَلْفِيَّةُ فِي الْآلَةِ بِمَعْنَى أَنَّ التُّرَابَ خَلْفٌ عَنِ الْمَاءِ لِأَنَّهُ تَعَالَى نَصَّ عِنْدَ التَّقْلِ إِلَى التَّيَمُّمِ عَلَى عَدَمِ الْمَاءِ ، وَكَوْنِ التُّرَابِ مُلَوَّنًا فِي نَفْسِهِ لَا يُوجِبُ الْعُدُولَ عَنْ ظَاهِرِ النَّصِّ لِأَنَّ

نَجَاسَةَ الْمَحَلِّ حُكْمِيَّةٌ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَطْهِيرُ الْآلَةِ أَيْضًا كَذَلِكَ ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { الثَّرَابُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ ، وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ مَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ } يُؤَيِّدُ ذَلِكَ فَإِنْ قِيلَ : لَوْ كَانَتْ الْخَلْفِيَّةُ فِي الْآلَةِ لَأَفْتَقَرَتْ إِلَى الْإِصَابَةِ كَالْمَاءِ إِذْ مِنْ شَرْطِ الْخَلْفِ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى الْأَصْلِ فَلَمْ يَجْزِ التَّيْمُّ بِالْحَجَرِ الْمَلْسَاءِ قُلْنَا : لَيْسَ هَذَا مِنَ الزِّيَادَةِ فِي شَيْءٍ لِأَنَّ مَعْنَاهَا الزِّيَادَةُ فِي الْحُكْمِ ، وَتَرْتُّبِ الْأَثَارِ ، أَلَا يَرَى أَنْ اسْتِعْنَاءَ التَّيْمِ عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ وَالرَّجْلِ لَا يُوجِبُ زِيَادَتَهُ عَلَى الْوُضُوءِ فَعِنْدَهُمَا يَجُوزُ إِمَامَةُ الْمُتَمِّمِ لِلْمُتَوَضِّئِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُتَوَضِّئُ مَاءً لِأَنَّ شَرْطَ الصَّلَاةِ فِي حَقِّ كُلِّ مِنْهُمَا مَوْجُودٌ بِكَمَالِهِ فَيَجُوزُ بِنَاءُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ كَالْعُسْلِ عَلَى الْمَاسِحِ مَعَ أَنَّ الْخَلْفَ بَدَلٌ مِنَ الرَّجْلِ فِي قَبُولِ الْحَدَثِ ، وَرَفَعَهُ ، وَأَمَّا إِذَا وَجَدَ الْمُتَوَضِّئُ مَاءً فَإِنْ كَانَ فِي زَعْمِهِ أَنْ شَرْطَ الصَّلَاةِ لَمْ يُوْجَدْ فِي حَقِّ الْإِمَامِ ، وَأَنَّ صَلَاتَهُ فَاسِدَةٌ فَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ كَمَا إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ إِمَامَهُ مُخْطِئٌ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَزُفَرٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى : الْخَلْفِيَّةُ فِي الْفِعْلِ بِمَعْنَى أَنَّ التَّيْمَ خَلْفٌ عَنِ التَّوَضُّؤِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْوُضُوءِ أَوَّلًا ثُمَّ بِالتَّيْمِ عِنْدَ الْعَجْزِ فَلَا يَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْمُتَوَضِّئِ بِالتَّيْمِ كَاقْتِدَاءِ غَيْرِ الْمُؤْمِي بِالْمُؤْمِي ، وَمَا ذَكَرَ أَنَّ زُفَرَ مَعَ

مُحَمَّدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يُوْفِقُ مَا ذَكَرَهُ الْإِسْبِجَابِيُّ فِي شَرْحِ الْمَبْسُوطِ إِلَّا أَنَّ الْمَذْكُورَ فِي عَامَّةِ الْكُتُبِ أَنَّهُ يَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْمُتَوَضِّئِ بِالتَّيْمِ عِنْدَ زُفَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَإِنْ وَجَدَ الْمُتَوَضِّئُ مَاءً .

## قوله وشرط الخلفية

أَيُّ لَا بُدَّ فِي ثُبُوتِ الْخَلْفِ عَنِ إِمْكَانِ الْأَصْلِ لِيَصِيرَ السَّبَبُ مُنْعَقِدًا لِلْأَصْلِ ثُمَّ مِنْ عَدَمِ الْأَصْلِ فِي الْحَالِ لِعَارِضٍ إِذْ لَا مَعْنَى لِلْمَصِيرِ إِلَى الْخَلْفِ مَعَ وُجُودِ الْأَصْلِ مِثْلًا إِرَادَةَ الصَّلَاةِ انْعَقَدَتْ سَبَبًا لِلْوُضُوءِ لِإِمْكَانِ حُصُولِ الْمَاءِ بِطَرِيقِ الْكِرَامَةِ ثُمَّ لظُهُورِ الْعَجْزِ يَنْتَقِلُ الْحُكْمُ إِلَى التَّيْمِ ، وَهَذَا كَمَا إِذَا حَلَفَ لِيَمْسَنَ السَّمَاءَ فَإِنَّ الْيَمِينَ قَدْ انْعَقَدَتْ مُوجِبَةً لِلْبِرِّ لِإِمْكَانِ مَسِّ السَّمَاءِ فِي الْجُمْلَةِ إِلَّا أَنَّهُ مَعْدُومٌ عُرْفًا وَعَادَةً فَانْتَقَلَ الْحُكْمُ إِلَى الْخَلْفِ ، وَهُوَ الْكِفَارَةُ بِخِلَافِ مَا إِذَا حَلَفَ عَلَى نَفْسِي مَا كَانَ أَوْ ثُبُوتِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي فَإِنَّهُ لَا يُثْبِتُ الْكِفَارَةَ لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْبِرِّ عَلَى مَا سَبَقَ تَحْقِيقَ ذَلِكَ .

( بَابُ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ أَهْلِيَّتِهِ لِلْحُكْمِ ، وَهِيَ لَا تُثْبِتُ إِلَّا بِالْعَقْلِ قَالُوا : هُوَ نُورٌ يُضِيءُ بِهِ طَرِيقُ يُبْتَدَأُ بِهِ مِنْ حَيْثُ يَنْتَهِي إِلَيْهِ دَرْكُ الْحَوَاسِّ فَيَبْتَدِئُ الْمَطْلُوبُ لِلْقَلْبِ أَيُّ نُورٌ يَحْصُلُ بِإِشْرَاقِ الْعَقْلِ الَّذِي أَخْبَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ مِنْ أَوَائِلِ الْمَخْلُوقَاتِ فَكَمَا أَنَّ الْعَيْنَ مُدْرَكَةٌ بِالْقُوَّةِ فَإِذَا وَجَدَ الثُّورُ الْحَسِّيَّ يُخْرَجُ إِذْرَاكُهَا إِلَى الْفِعْلِ فَكَذَا الْقَلْبُ ) أَيُّ النَّفْسِ الْإِنْسَانِيَّةِ مَعَ هَذَا الثُّورِ الْعَقْلِيِّ وَقَوْلُهُ ( طَرِيقُ يُبْتَدَأُ بِهِ فَاِبْتِدَاءُ دَرْكِ الْحَوَاسِّ ارْتِسَامُ الْمَحْسُوسِ فِي الْحَاسَّةِ الظَّاهِرَةِ وَنَهَائِيَّتُهُ ارْتِسَامُهُ فِي الْحَوَاسِّ الْبَاطِنَةِ ، وَحِينَئِذٍ بِدَائِيَّةٌ تَصْرَفُ الْقَلْبَ فِيهِ بِوَاسِطَةِ الْعَقْلِ بِأَنْ يُدْرِكَ مِنَ الشَّاهِدِ أَوْ يَنْتَزِعَ الْكَلِّيَّاتِ مِنْ تِلْكَ الْجُزْئِيَّاتِ الْمَحْسُوسَةِ ، وَلِهَذَا التَّصْرَفُ مَرَاتِبُ : اسْتِعْدَادُهُ لِهَذَا الْإِنْتِزَاعِ ثُمَّ عِلْمُ الْبَدِيهِيَّاتِ عَلَى وَجْهِ

يُوصِلُ إِلَى النَّظَرِيَّاتِ ثُمَّ عِلْمُ النَّظَرِيَّاتِ مِنْهَا ثُمَّ اسْتِحْضَارُهَا بِحَيْثُ لَا تَغِيبُ وَهَذَا نَهَائِيَّةٌ ، وَيُسَمَّى الْعَقْلَ الْمُسْتَفَادَ وَالْمَرْتَبَةَ الثَّانِيَّةَ هِيَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ ( اعْلَمْ أَنَّ مَا ذَكَرْنَا مِنْ تَعْرِيفِ الْعَقْلِ أوردَهُ مَشَايخُنَا فِي كُتُبِهِمْ ، وَمَثَلُوهُ بِالشَّمْسِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْمَتْنِ ، وَهَذَا مُنَاسِبٌ لِمَا قَالَهُ الْحُكَمَاءُ ، وَالتَّمثِيلُ بَعَيْنُهُ مَسْطُورٌ فِي كُتُبِ الْحِكْمَةِ ، وَاعْلَمْ أَنَّهُمْ أَطْلَقُوا الْعَقْلَ عَلَى جَوْهَرٍ مُجَرَّدٍ غَيْرٍ مُتَعَلِّقٍ بِالْبَدَنِ تَعَلَّقَ التَّدْبِيرُ وَالصَّرْفُ ، وَقَدْ ادَّعَوْا أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْجَوْهَرُ وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ { : أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْعَقْلُ } فَيُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِهَذَا التَّعْرِيفِ هَذَا الْجَوْهَرُ الَّذِي أَخْبَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ مِنْ

أَوَائِلِ الْمَخْلُوقَاتِ فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالنُّورِ الْمُنَوَّرِ كَمَا فُسِّرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ } وَأَيْضًا قَدْ يُطْلَقُ الْعَقْلُ عَلَى الْأَثَرِ الْفَائِضِ مِنْ هَذَا الْجَوْهَرِ فِي الْإِنْسَانِ فَيُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِهَذَا التَّعْرِيفِ هَذَا الْمَعْنَى ، وَبَيَّانُهُ أَنَّ النَّفْسَ الْإِنْسَانِيَّةَ مُدْرِكَةٌ بِالْقُوَّةِ فَإِذَا أَشْرَفَ عَلَيْهَا الْجَوْهَرُ الْمَذْكُورُ خَرَجَ إِدْرَاكُهَا مِنَ الْقُوَّةِ إِلَى الْفِعْلِ بِمَنْزِلَةِ الشَّمْسِ إِذَا أَشْرَقَتْ خَرَجَ إِدْرَاكُ الْعَيْنِ مِنَ الْقُوَّةِ إِلَى الْفِعْلِ فَالْمُرَادُ بِالْعَقْلِ هَذَا النُّورُ الْمَعْنَوِيُّ الَّذِي حَصَلَ بِإِشْرَاقِ ذَلِكَ الْجَوْهَرِ ، وَقَدْ يُطْلَقُ الْعَقْلُ عَلَى قُوَّةِ النَّفْسِ بِهَا تَكْسِبُ الْعُلُومَ ، وَهِيَ قَابِلِيَّةُ النَّفْسِ لِإِشْرَاقِ ذَلِكَ الْجَوْهَرِ ، وَلَهَا أَرْبَعُ مَرَاتِبَ كَمَا ذَكَرْتُ فِي الْمَتْنِ ، وَيُسَمَّى الْأَوَّلُ الْعَقْلَ الْهَيُولَانِيَّ ، وَالثَّانِي الْعَقْلَ بِالْمَلَكَةِ ، وَالثَّلَاثُ الْعَقْلَ بِالْفِعْلِ وَالرَّابِعُ الْعَقْلَ الْمُسْتَفَادَ ، وَأَيْضًا يُطْلَقُ عَلَى بَعْضِ الْعُلُومِ فَقِيلَ : عِلْمٌ بِوُجُوبِ الْوَاجِبَاتِ ، وَاسْتِحَالَةِ الْمُسْتَحِيلَاتِ ، وَجَوَازِ الْجَائِزَاتِ ، وَقَوْلُهُ يُبْتَدَأُ بِهِ يَلْزَمُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ أَنْ يَكُونَ لِذَرَكِ الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ بَدَايَةٌ ، وَنَهَايَةٌ ، وَكَذَا لِلْإِدْرَاكِ الْعَقْلِيِّ بَدَايَةٌ ، وَنَهَايَةٌ فَنَهَايَةُ ذَرَكِ الْحَوَاسِّ هِيَ بَدَايَةُ الْإِدْرَاكِ الْعَقْلِيِّ فَاعْلَمْ أَنَّ بَدَايَةَ ذَرَكِ الْحَوَاسِّ ارْتِسَامُ الْمَحْسُوسَاتِ فِي إِحْدَى الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ ، وَنَهَايَتُهُ ارْتِسَامُهُ فِي الْحَوَاسِّ الْبَاطِنَةِ وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْحَوَاسِّ الْبَاطِنَةَ خَمْسٌ : الْحِسُّ الْمُشْتَرِكُ فِي مُقَدِّمِ الدِّمَاغِ ، وَهُوَ الَّذِي يَرْتَسِمُ فِيهِ صُورُ الْمَحْسُوسَاتِ ثُمَّ الْخِيَالُ ، وَهُوَ خِزَانَةُ الْحِسِّ الْمُشْتَرِكِ ثُمَّ الْوَهْمُ فِي مُؤَخَّرِ الدِّمَاغِ يَرْتَسِمُ فِيهِ الْمَعَانِي الْجَزَائِيَّةُ ثُمَّ بَعْدَهُ الْحَافِظَةُ ، وَهِيَ خِزَانَةُ الْوَهْمِ ثُمَّ

الْمُفَكَّرَةُ فِي وَسَطِ الدِّمَاغِ تَأْخُذُ الْمُدْرَكَاتِ مِنَ الطَّرْفَيْنِ وَتَنْصَرِفُ فِيهَا ، وَتُرَكَّبُ بَيْنَهَا تَرْكِيبًا ، وَتُسَمَّى مُخَيَّلَةً أَيْضًا فَهَذَا نَهَايَةُ إِدْرَاكِ الْحَوَاسِّ فَإِذَا تَمَّ هَذَا انْتَزَعَتْ النَّفْسُ الْإِنْسَانِيَّةُ مِنَ الْمُفَكَّرَةِ عُلُومًا فَهَذَا بَدَايَةُ تَصَرُّفِ النَّفْسِ بِوَاسِطَةِ إِشْرَاقِ الْعَقْلِ ، وَلَهُ أَرْبَعُ مَرَاتِبَ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ( ثُمَّ مَعْلُومَاتُ النَّفْسِ إِمَّا أَنْ لَا يَتَعَلَّقَ بِهَا الْعَمَلُ كَمَعْرِفَةِ الصَّانِعِ تَعَالَى ، وَتُسَمَّى عُلُومًا نَظَرِيَّةً وَإِمَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ ، وَتُسَمَّى عِلْمِيَّةً فَإِذَا أُكْتَسِبَتِ الْعِلْمِيَّةُ حَرَّكَتِ الْبَدَانَ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ ، وَعَمَّا هُوَ شَرٌّ فَيُسْتَدَلُّ بِهَذَا عَلَى وُجُودِ تِلْكَ الْقُوَّةِ وَعَدَمِهَا ) أَيُّ يُسْتَدَلُّ بِهَذَا التَّحْرِيكِ عَلَى وُجُودِ تِلْكَ الْقُوَّةِ ، وَهِيَ قَابِلِيَّةُ النَّفْسِ لِإِشْرَاقِ ذَلِكَ الْجَوْهَرِ ، وَإِنَّمَا يُسْتَدَلُّ ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ لَا مَحَالَةَ آمِرَةً لِلْبَدَنِ مُحَرِّكَةً إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ عِنْدَهَا ، وَعَمَّا هُوَ شَرٌّ عِنْدَهَا ، وَالْجَوْهَرُ الْمَذْكُورُ دَائِمٌ لِإِشْرَاقِ إِذَا حَرَّكَتْهُ إِلَى الْخَيْرِ ، وَعَنْ الشَّرِّ عِلْمٌ مَعْرِفَتَهَا بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، وَهِيَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالْقَابِلِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَإِذَا لَمْ تُحَرِّكْهُ إِلَى الْخَيْرِ وَعَنْ الشَّرِّ عِلْمٌ عَدَمٌ مَعْرِفَتَهَا بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ إِذْ لَوْ كَانَتْ عَارِفَةً لِحَرَّكَتْهُ ثُمَّ عَدَمٌ مَعْرِفَتَهَا لِعَدَمِ قَابِلِيَّتِهَا إِذْ لَوْ كَانَتْ قَابِلَةً وَقَدْ قُلْنَا : إِنَّ ذَلِكَ الْجَوْهَرُ دَائِمٌ لِإِشْرَاقِ لَكَانَتْ عَارِفَةً

فَعِلْمٌ أَنْ وُجُودَ الْعَقْلِ ، وَعَدَمُهُ يُعْرَفَانِ بِالْأَفْعَالِ ( ثُمَّ لَمَّا كَانَ الْعَقْلُ مُتَفَاوِتًا فِي أَفْرَادِ النَّاسِ ) ، وَذَلِكَ التَّفَاوُتُ إِنَّمَا يَكُونُ لَزِيَادَةِ قَابِلِيَّةِ بَعْضِ النَّفْسِ ذَلِكَ الْفَيْضَ وَالْإِشْرَاقَ لِشِدَّةِ صَفَائِهَا وَلَطَافَتِهَا فِي مَبْدَأِ الْفِطْرَةِ ، وَنُقْصَانِ قَابِلِيَّةِ بَعْضِهَا لِكُدُورَتِهَا ، وَكَتْنَفَتِهَا

فِي أَصْلِ الْخَلْقَةِ ( مُتَدَرِّجًا مِنَ النُّقْصَانِ إِلَى الْكَمَالِ ) بِوَاسِطَةِ كَثْرَةِ الْعُلُومِ ، وَرُسُوخِ الْمَلَكَاتِ الْمَحْمُودَةِ فِيهَا فَتَصِيرُ أَشَدَّ تَنَاسُبًا بِذَلِكَ الْجَوْهَرِ ، وَيَزْدَادُ اسْتِضَاءُهَا بِأَنْوَارِهِ ، وَاسْتِفَادَتِهَا مَعَانِمِ آثَارِهِ فَالْقَابِلِيَّةُ الْمَذْكُورَةُ سَبَبٌ لِحُصُولِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ ثُمَّ حُصُولِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ سَبَبٌ لَزِيَادَةِ تِلْكَ الْقَابِلِيَّةِ .

( وَالْإِطْلَاقُ عَلَى حُصُولِ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ مُتَعَدِّرٌ قَدْرَهُ الشَّرْعُ بِالْبُلُوغِ إِذْ عِنْدَهُ يَتِمُّ التَّجَارِبُ بِتَكَامُلِ الْقُوَى الْجُسْمَانِيَّةِ الَّتِي هِيَ مَرَكَبٌ لِلْقُوَى الْعَقْلِيَّةِ ، وَمُسَخَّرَةٌ لَهَا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَدْ سَبَقَ فِي بَابِ الْأَمْرِ الْخِلَافُ فِي إِجَابِهِ الْحُسْنِ ، وَالْقُبْحُ فَعِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ الْخِطَابُ مُتَوَجِّهٌ بِنَفْسِ الْعَقْلِ ) هَذَا فَرَعٌ مَسْأَلَةِ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ الْمَذْكُورَةِ فِي بَابِ الْأَمْرِ ( فَالصَّبِيُّ الْعَاقِلُ ، وَشَاهِقُ الْجَبَلِ مُكَلَّفَانِ بِالْإِيمَانِ حَتَّى إِنْ لَمْ يَعْتَقِدَا كُفْرًا ، وَلَا إِيمَانًا يُعَدَّانِ عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ ، وَعِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ يُعَدَّرَانِ فَلَمْ يُعْتَبَرْ كُفْرُ شَاهِقِ الْجَبَلِ فَيُضْمَنُ قَاتِلُهُ ، وَلَا إِيمَانُ الصَّبِيِّ وَالْمَذْهَبُ عِنْدَنَا التَّوَسُّطُ بَيْنَهُمَا إِذْ لَا يُمَكِّنُ إِنْطِلَاقَ الْعَقْلِ بِالْعَقْلِ ، وَلَا بِالشَّرْعِ ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَيْهِ ) أَيِ الشَّرْعِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْعَقْلِ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْعِلْمِ بِوَحْدَانِيَّتِهِ ، وَالْعِلْمِ بِأَنَّ الْمُعْجَزَةَ دَالَّةٌ عَلَى الثُّبُوتِ ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ لَا تُعْرَفُ شَرْعًا بَلْ عَقْلًا قَطْعًا لِلدُّورِ ( لَكِنْ قَدْ يَتَطَرَّقُ الْخَطَأُ فِي الْعَقْلِيَّاتِ ) فَإِنَّ مَبَادِيءَ الْإِدْرَاكَاتِ الْعَقْلِيَّةِ الْحَوَاسُّ فَيَقَعُ الْإِتْبَاسُ بَيْنَ الْقَضَايَا الْوَهْمِيَّةِ ، وَالْعَقْلِيَّةِ فَيَتَطَرَّقُ الْعَلَطُ فِي مُقْتَضِيَّاتِ الْأَفْكَارِ كَمَا تَرَى مِنْ اخْتِلَافَاتِ الْعُقَلَاءِ بَلْ اخْتِلَافِ الْإِنْسَانِ نَفْسِهِ

فِي زَمَانَيْنِ فَصَارَ دَلِيلُنَا عَلَى التَّوَسُّطِ بَيْنَ مَذْهَبِ الْأَشْعَرِيِّ ، وَالْمُعْتَزِلَةِ أَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا التَّوَسُّطُ الْمَذْكُورُ فِي مَسْأَلَةِ الْجَبْرِ وَالْقَدْرِ ، وَفِي مَسْأَلَةِ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ ، وَتَانِيهِمَا مُعَارَضَةُ الْوَهْمِ الْعَقْلِيَّاتِ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ الْعَقْلِيَّةِ وَتَطَرُّقِ الْخَطَأِ فِيهَا ( فَهُوَ وَحْدَهُ غَيْرُ كَافٍ ) أَيِ الْعَقْلُ وَحْدَهُ غَيْرُ كَافٍ فِيمَا يَحْتَاجُ الْإِنْسَانَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ بِنَاءً عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَمْرَيْنِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ انْضِمَامِ شَيْءٍ آخَرَ إِمَّا إِرْشَادًا أَوْ تَنْبِيهًا لِيَتَوَجَّهَ الْعَقْلُ إِلَى الْاسْتِدْلَالِ أَوْ إِدْرَاكِ زَمَانٍ يَحْصُلُ لَهُ التَّجْرِبَةُ فِيهِ فَتُعِينُهُ عَلَى الْاسْتِدْلَالِ فَلِهَذَا اخْتَرْنَا التَّوَسُّطَ فِي الْمَسَائِلِ الْمُتَفَرِّعَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَتْنِ ، وَهِيَ قَوْلُهُ ( فَالصَّبِيُّ الْعَاقِلُ لَا يُكَلَّفُ بِالْإِيمَانِ ) لِعَدَمِ اسْتِيفَاءِ مَدَّةٍ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى عِلْمًا لِحُصُولِ التَّجَارِبِ ، وَكَمَالِ الْعَقْلِ ( وَلَكِنْ يَصِحُّ مِنْهُ ) اعْتِبَارًا لِأَصْلِ الْعَقْلِ ، وَرِعَايَةً لِلتَّوَسُّطِ فَجَعَلْنَا مُجَرَّدَ الْعَقْلِ كَافِيًا لِلصَّحَّةِ وَشَرَطْنَا الْإِنْضِمَامَ الْمَذْكُورَ لِلْوَجُوبِ ( وَالْمُرَاهِقَةُ إِنْ غَفَلَتْ عَنْ الْإِعْتِقَادَيْنِ لَا تَبِينُ مِنْ زَوْجِهَا خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ ، وَإِنْ كَفَرَتْ تَبِينُ ) فَإِنَّهَا إِنْ لَمْ تُدْرِكِ الْمَدَّةَ الْمَذْكُورَةَ لَمْ يُجْعَلْ مُجَرَّدُ عَقْلِهَا كَافِيًا فِي التَّوَجُّهِ إِلَى الْاسْتِدْلَالِ لَكِنْ إِنْ تَوَجَّهَتْ عُلِمَ حِينَئِذٍ أَنَّهَا أَدْرَكَتْ مَدَّةَ إِفَادَتِهَا التَّوَجُّهُ فَجَعَلْنَا مُجَرَّدَ عَقْلِهَا كَافِيًا إِذَا حَصَلَ التَّوَجُّهُ ، وَشَرَطْنَا الْإِنْضِمَامَ إِذَا لَمْ يَحْصُلِ التَّوَجُّهُ .

( وَكَذَا الشَّاهِقُ ) أَيِ لَا يُكَلَّفُ ( قَبْلَ مُضِيِّ زَمَانٍ يَحْصُلُ فِيهِ التَّجْرِبَةُ ) ، وَبَعْدَهُ يُكَلَّفُ فَلَا يَضْمَنُ قَاتِلُ الشَّاهِقِ ، وَلَوْ قَبْلَ مَدَّةِ التَّجْرِبَةِ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْتَوْجِبْ عِصْمَةً بِدُونِ دَارِ الْإِسْلَامِ

## قوله باب المحكوم عليه

، وَهُوَ الْمُكَلَّفُ أَيُّ الَّذِي تَعَلَّقَ الْخِطَابُ بِفِعْلِهِ ، وَأَهْلِيَّتِهِ لِذَلِكَ تَتَوَقَّفُ عَلَى الْعَقْلِ إِذْ لَا تَكْلِيفَ عَلَى الصَّبِيِّ ، وَقَدْ أَطْلَقَ الْحُكَمَاءُ وَغَيْرُهُمْ لَفْظَ الْعَقْلِ عَلَى مَعَانٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا الْجَوْهَرُ الْمُجَرَّدُ فِي ذَاتِهِ وَفِعْلُهُ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ جِسْمًا ، وَلَا جِسْمَانِيًّا ، وَلَا تَتَوَقَّفُ أفعالُهُ عَلَى تَعَلُّفِهِ بِجِسْمٍ ، وَهَذَا مَعْنَى الْجَوْهَرِ الْمُجَرَّدِ الْغَيْرِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْبَدَنِ تَعَلُّقَ التَّدْبِيرِ ، وَالتَّصَرُّفِ ، وَلَوْ قَالَ غَيْرُ الْمُتَعَلِّقِ بِالْجِسْمِ لَكَانَ أَنْسَبَ لِيُخْرِجَ النُّفُوسَ الْفَلَكيَّةَ إِذْ الْبَدَنُ إِنَّمَا يُطْلَقُ عَلَى بَنِيَةِ الْحَيَوَانَ وَادَّعَى الْحُكَمَاءُ أَنَّ الْعَقْلَ بِهَذَا الْمَعْنَى أَوَّلُ مَا صَدَرَ عَنِ الْوَأَجِبِ سُبْحَانَهُ ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْعَقْلُ } ، وَإِنَّمَا قَالَ : ادَّعُوا لَأَنَّهُمْ اسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِدَلَالٍ وَاهِيَةٍ مَبْنِيَّةٍ عَلَى مُقَدِّمَاتٍ فَاسِدَةٍ مِثْلُ أَنَّ الْوَاحِدَ لَا يَصْدُرُ عَنْهُ إِلَّا الْوَاحِدُ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ وَمِنْهَا قُوَّةٌ لِلنَّفْسِ الْإِنْسَانِيَّةِ بِهَا يَتِمَكَّنُ مِنْ إِدْرَاكِ الْحَقَائِقِ ، وَهَذَا مَعْنَى الْأَثَرِ الْفَائِضِ عَلَيْهَا مِنَ الْعَقْلِ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ ، وَمِنْهَا مَرَاتِبُ قُوَى النَّفْسِ عَلَى مَا سَنَبِّئُهَا ، وَمِنْهَا الْعَرِيْزَةُ الَّتِي يَلْزِمُهَا الْعِلْمُ بِالضَّرُورِيَّاتِ أَوْ نَفْسُ الْعِلْمِ بِذَلِكَ ، وَهَذَا مَعْنَى الْعِلْمِ بِوُجُوبِ الْوَأَجِبَاتِ وَاسْتِحَالَةِ الْمُسْتَحِيلَاتِ ، وَجَوَازِ الْجَائِزَاتِ ، وَمِنْهَا مَلَكَةٌ حَاصِلَةٌ بِالتَّجَارِبِ يُسْتَنْبَطُ بِهَا الْمَصَالِحُ وَالْأَغْرَاضُ ، وَهَذَا مَعْنَى مَا يَحْصُلُ بِهِ الْوُقُوفُ عَلَى الْعَوَاقِبِ ، وَمِنْهَا قُوَّةٌ مُمَيِّزَةٌ بَيْنَ الْأُمُورِ الْحَسَنَةِ ، وَالْقَبِيْحَةِ ، وَمِنْهَا هَيْئَةٌ مَحْمُودَةٌ لِلْإِنْسَانِ فِي حَرَكَاتِهِ ، وَسَكَنَاتِهِ ، وَكَلَامِهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ

الْمَعَانِي الْمَتَفَاوِتَةِ ، وَالْمُقَارَبَةِ فَاحْتِجَّ فِي هَذَا الْمَقَامِ إِلَى تَفْسِيرِ الْعَقْلِ فَقَالُوا : هُوَ نُورٌ يُضِيءُ بِهِ طَرِيقٌ يُبْتَدَأُ بِهِ مِنْ حَيْثُ يَنْتَهِي إِلَيْهِ دَرْكُ الْحَوَاسِّ فَيَتَبَدَّى الْمَطْلُوبُ لِلْقَلْبِ فَيَدْرِكُهُ الْقَلْبُ بِتَأْمُلِهِ ، وَبِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهَا قُوَّةٌ لِلنَّفْسِ بِهَا يَنْتَقِلُ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ إِلَى النَّظَرِيَّاتِ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ ظَاهِرُ هَذَا التَّفْسِيرِ أَخْفَى مِنَ الْعَقْلِ احْتِجَّ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى تَوْضِيحِهِ ، وَتَبْيِينِ الْمُرَادِ مِنْهُ فَرَعَمَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالْعَقْلِ هَاهُنَا ذَلِكَ الْجَوْهَرُ الْمُجَرَّدُ الَّذِي هُوَ أَوَّلُ الْمَخْلُوقَاتِ عَلَى أَنْ يَكُونَ النُّورُ بِمَعْنَى الْمُنُورِ ، وَلَا يَخْفَى بَعْدَ هَذَا الْإِحْتِمَالِ عَنِ الصَّوَابِ فَإِنَّهُمْ جَعَلُوا الْعَقْلَ مِنْ صِفَاتِ الرَّأْيِ ، وَالْمُكَلَّفِ ثُمَّ فَسَّرُوهُ بِهَذَا التَّفْسِيرِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْأَثَرُ الْفَائِضُ مِنْ هَذَا الْجَوْهَرِ عَلَى نَفْسِ الْإِنْسَانِ كَمَا ذَكَرَهُ الْحُكَمَاءُ مِنْ أَنَّ الْعَقْلَ الْفَعَالَ هُوَ الَّذِي يُؤَثِّرُ فِي النَّفْسِ ، وَيَعُدُّهَا لِلْإِدْرَاكِ ، وَحَالَ نُفُوسِنَا بِالْإِضَافَةِ إِلَيْهِ حَالَ أَبْصَارِنَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الشَّمْسِ فَكَمَا أَنَّ بِإِضَافَةِ نُورِ الشَّمْسِ تُدْرِكُ الْمَحْسُوسَاتُ كَذَلِكَ بِإِضَافَةِ نُورِهِ تُدْرِكُ الْمَعْقُولَاتُ فَقَوْلُهُ نُورٌ أَيُّ قُوَّةٌ شَبِيهَةٌ بِالنُّورِ فِي أَنَّهُ بِهَا يَحْصُلُ الْإِدْرَاكُ .

يُضِيءُ أَيَّ يَصِيرُ ذَا صَوِّءٍ بِهِ أَيَّ بِذَلِكَ الثُّورِ .

طَرِيقٌ يُبْتَدَأُ بِهِ أَيُّ بِذَلِكَ الطَّرِيقِ وَالْمُرَادُ بِهِ الْأَفْكَارُ ، وَتَرْتِيبُ الْمَبَادِي الْمُوصَلَةِ إِلَى الْمَطَالِبِ ، وَمَعْنَى إِضَاءَتِهَا صَيْرُورَتِهَا بِحَيْثُ يَهْتَدِي الْقَلْبُ إِلَيْهَا ، وَيَتِمَّكَّنُ مِنْ تَرْتِيبِهَا وَسُلُوكِهَا تَوْصِيلًا إِلَى الْمَطْلُوبِ ، وَقَوْلُهُ مِنْ حَيْثُ يَنْتَهِي إِلَيْهِ مُتَعَلِّقٌ يُبْتَدَأُ ، وَالضَّمِيرُ فِي إِلَيْهِ عَائِدٌ إِلَى حَيْثُ أَيُّ مِنْ مَحَلِّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ إِدْرَاكٌ

الْحَوَاسِّ فَيَبْتَدَى أَيُّ يَظْهَرُ الْمَطْلُوبُ لِلْقَلْبِ أَيُّ الرُّوحِ الْمُسَمَّى بِالْقُوَّةِ الْعَاقِلَةِ ، وَالنَّفْسِ النَّاطِقَةِ فَيَدْرِكُهُ الْقَلْبُ بِتَأْمُلِهِ أَيُّ التَّفَاتِهِ إِلَيْهِ ، وَالتَّوَجُّهُ نَحْوَهُ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِلْهَامِهِ لَا بِتَأْثِيرِ النَّفْسِ أَوْ تَوْلِيدِهَا فَإِنَّ الْأَفْكَارَ مُعَدَّاتٌ لِلنَّفْسِ ، وَفِيضَانُ الْمَطْلُوبِ إِنَّمَا هُوَ بِالْإِلْهَامِ اللَّهُ تَعَالَى ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْعَقْلَ الَّذِي يَحْصُلُ الْإِدْرَاكُ بِإِشْرَاقِهِ ، وَإِفَاضَةِ نُورِهِ ، وَيَكُونُ نَسْبَتُهُ إِلَى النُّفُوسِ نَسْبَةً الشَّمْسِ إِلَى الْأَبْصَارِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْحُكَمَاءُ هُوَ الْعَقْلُ الْعَاشِرُ الْمُسَمَّى بِالْعَقْلِ الْفَعَالِ لَا الْعَقْلَ الَّذِي هُوَ أَوَّلُ الْمَخْلُوقَاتِ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَسَامُحٌ .

### قوله : وقد يطلق العقل على قوة للنفس بها تكسب العلوم

إِشَارَةٌ إِلَى مَعْنَى آخَرَ لِلْعَقْلِ بِاعْتِبَارِهِ يُحْصَلُ لِلنَّفْسِ مَرَاتِبَهَا الْأَرْبَعُ فَعَلَى مَا سَبَقَ كَانَ حَاصِلٌ مَعْنَاهُ حُصُولَ شَرَايِطِ الْوُصُولِ إِلَى الْمَطْلُوبِ ، وَانْكَشَافَ الْحُجُبِ عَنْهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَطَالِبِ ، وَالتَّهَدِّيَ إِلَى طَرِيقِ التَّوَصُّلِ إِلَى الْمَقَاصِدِ ، وَأَمَّا عَلَى هَذَا فَمَعْنَاهُ قَابِلِيَّةُ النَّفْسِ بِهَذِهِ الْمَعَانِي فَإِنَّ قِيلَ : مِنْ شَأْنِ الْقُوَّةِ التَّأْتِيرِ وَالْعَقْلِ ، وَمَعْنَى الْقَابِلِيَّةِ التَّأْتِيرِ وَالنَّافِعِ كَيْفَ يُفَسِّرُ بِهَا قُلْتُ هِيَ قُوَّةٌ بِاعْتِبَارِ تَرْتِيبِ الْمَبَادِي وَتَهْيِئَةِ الْمُعَدَّاتِ وَالتَّصَرُّفَاتِ فِيهَا وَقَابِلِيَّةٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ حُصُولَ الْمَطْلُوبِ إِنَّمَا هُوَ بِالْإِلْهَامِ وَبِتَوْفِيقِ الْمَلِكِ الْعَلَامِ فَإِنَّ قُلْتُ : الْقُوَّةُ الَّتِي بِهَا تَكْتَسِبُ النَّفْسُ الْعُلُومَ تَشْتَمِلُ مَرَاتِبَهَا الْأَرْبَعُ فَكَيْفَ تُفَسِّرُ بِقَابِلِيَّةِ الْإِشْرَاقِ الَّتِي هِيَ الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى أَعْنِي الْعَقْلَ الْهَيُولَانِيَّ قُلْتُ : الْمُرَادُ قَابِلِيَّةُ الْإِشْرَاقِ إِلَى أَنْ يَكْمُلَ حَمِيعُ الْأَثَارِ ، وَيَحْصُلُ غَايَةُ

الْمَطْلُوبِ ، وَهَذَا يَتَنَاوَلُ الْمَرَاتِبَ الْأَرْبَعُ فَإِنَّ قُلْتُ : كَيْفَ جَعَلَ الْمَرَاتِبَ الْأَرْبَعُ فِي الشَّرْحِ مَرَاتِبَ قُوَّةِ النَّفْسِ وَقَابِلِيَّتِهَا لِلْإِشْرَاقِ ، وَفِي الْمَتْنِ مَرَاتِبُ تَصَرُّفِ الْقَلْبِ بِوَاسِطَةِ الْعَقْلِ فِيمَا ارْتَسَمَ فِي الْحَوَاسِّ ؟ قُلْتُ : حَاصِلُهُمَا وَاحِدٌ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَرَاتِبَ مَرَاتِبُ لِلنَّفْسِ بِاعْتِبَارِ قُوَّتِهَا فِي اكْتِسَابِ الْعُلُومِ ، وَتَصَرُّفِهَا فِي الْمَبَادِي لِحُصُولِ الْمَطَالِبِ فَيَجْعَلُ تَارَةً مَرَاتِبَ النَّفْسِ ، وَتَارَةً مَرَاتِبَ قُوَّتِهَا النَّظَرِيَّةِ أَيُّ الَّتِي بِهَا يَتِمَّكَّنُ مِنْ اكْتِسَابِ الْعُلُومِ ، وَتَارَةً مَرَاتِبَ تَصَرُّفَاتِهَا فِي الْمَبَادِي وَمَعْنَى تَصَرُّفِ الْقَلْبِ فِيمَا ارْتَسَمَ فِي الْحَوَاسِّ أَنْ يُدْرِكَ الْعَائِبَ مِنَ الشَّاهِدِ أَيُّ يَسْتَدِلُّ مِنَ الْأَثَارِ وَاللُّوْازِمِ عَلَى الْمُؤَثَّرَاتِ ، وَالْمَلْزُومَاتِ مِثْلَ اسْتِدْلَالِهِ مِنَ الْعَالَمِ ، وَتَغْيِيرَاتِهِ عَلَى أَنْ لَهُ صَانِعًا قَدِيمًا غَنِيًّا عَمَّنْ سِوَاهُ بَرِيئًا عَنِ التَّقَائِصِ وَأَنْ يَنْتَرِعَ الْكَلِّيَّاتِ مِنَ الْجُرِّيَّاتِ وَأَنْ يَنْتَرِعَ مِنَ الْإِحْسَاسِ بِحَرَارَةِ هَذِهِ النَّارِ أَنْ كُلُّ نَارٍ حَارَّةٌ ، وَكَذَا فِي جَانِبِ التَّصَوُّرَاتِ مِثْلًا يَنْتَرِعُ مِنَ الْجُرِّيَّاتِ الْمُكْتَنَفَةِ بِالْعَوَارِضِ الْمُشَخَّصَةِ وَاللُّوَا حِقِ الْخَارِجِيَّةِ حَقَائِقِهَا الْكَلِّيَّةِ وَأَمَّا تَحْقِيقُ الْمَرَاتِبِ الْأَرْبَعِ فَهُوَ

أَنَّ لِلنَّفْسِ الْإِنْسَانِيَّةِ قُوَّتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا مَبْدَأُ الْإِدْرَاكِ ، وَهِيَ بِاعْتِبَارِ تَأْتِرِهَا عَمَّا فَوْقَهَا مُسْتَكْمَلَةٌ فِي ذَاتِهَا ، وَتُسَمَّى عَقْلًا نَظْرِيًّا ، وَالثَّانِيَةُ مَبْدَأُ الْفِعْلِ ، وَهِيَ بِاعْتِبَارِ تَأْتِرِهَا فِي الْبَدَنِ الْمَوْضُوعِ مُكْمَلَةٌ إِيَّاهُ تَأْتِيرًا اخْتِيَارِيًّا ، وَتُسَمَّى عَقْلًا عَمَلِيًّا وَلِلْقُوَّةِ النَّظْرِيَّةِ فِي تَصَرُّفَاتِهَا فِي الصَّرُورِيَّاتِ ، وَتَرْتِيبِهَا لِاِكْتِسَابِ الْكِمَالَاتِ أَرْبَعُ مَرَاتِبٍ ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّفْسَ مَبْدَأُ الْفِطْرَةِ حَالِيَةٌ عَنِ الْعُلُومِ مُسْتَعِدَّةٌ لَهَا ،

وَتُسَمَّى حِينَئِذٍ عَقْلًا هَيُولَانِيًّا تَشْبِيهًا لَهَا بِالْهَيُولِيِّ الْأُولَى الْخَالِيَةِ فِي نَفْسِهَا عَنْ جَمِيعِ الصُّوَرِ الْقَابِلَةِ لَهَا ، وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ اسْتِعْدَادِ الطِّفْلِ لِلْكِتَابَةِ ثُمَّ إِذَا أَدْرَكَتِ الصَّرُورِيَّاتِ ، وَاسْتَعَدَّتْ لِحُصُولِ النَّظْرِيَّاتِ سُمِّيَتْ عَقْلًا بِالْمَلَكَةِ لِحُصُولِ مَلَكَةِ الْإِنْتِقَالِ كَاسْتِعْدَادِ الْأُمِّيِّ لِتَعَلُّمِ الْكِتَابَةِ ثُمَّ إِذَا أَدْرَكَتِ النَّظْرِيَّاتِ ، وَحَصَلَ لَهَا الْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِحْضَارِهَا مَتَى شَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَجَسُّمِ كَسْبِ جَدِيدٍ سُمِّيَتْ عَقْلًا بِالْفِعْلِ لِشِدَّةِ قُرْبِهِ مِنَ الْفِعْلِ وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ اسْتِعْدَادِ الْقَادِرِ عَلَى الْكِتَابَةِ الَّذِي لَا يَكْتُبُ ، وَلَهُ أَنْ يَكْتُبَ مَتَى شَاءَ ، وَإِذَا كَانَتْ النَّظْرِيَّاتُ حَاضِرَةً عِنْدَهَا مُشَاهِدَةً لَهَا سُمِّيَتْ عَقْلًا مُسْتَفَادًا لِاسْتِفَادَةِ هَذِهِ الْقُوَّةِ وَالْحَالَةَ مِنَ الْعَقْلِ الْفِعَالِ ، وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الشَّخْصِ حِينَمَا يَكْتُبُ بِالْفِعْلِ ، وَعِبَارَةٌ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ الْعَقْلَ الْمُسْتَفَادَ هُوَ حُضُورُ الْيَقِينِيَّاتِ ، وَحُصُولُ صُورِ الْمَعْقُولَاتِ لِلنَّفْسِ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنَ التَّسْمِيَةِ بِالْمُسْتَفَادِ ، وَأَنَّ الْعَقْلَ الْهَيُولَانِيَّ يَكُونُ قَبْلَ اسْتِعْمَالِ الْحَوَاسِّ ، وَإِدْرَاكِ الصَّرُورِيَّاتِ ، وَالْعَقْلَ بِالْمَلَكَةِ بَعْدَهُ وَالْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ الْهَيُولَانِيَّ اسْتِعْدَادَ النَّفْسِ لِلإِنْتِرَاعِ بَعْدَ حُصُولِ الْمَحْسُوسَاتِ .

وَالْعَقْلُ بِالْمَلَكَةِ عِلْمُ الْبَدِيهَاتِ عَلَى وَجْهِ يُوَصِلُ إِلَى النَّظْرِيَّاتِ أَيُّ مُرْتَبَةٌ لِلتَّادِي إِلَى الْمَجْهُولَاتِ النَّظْرِيَّةِ ، وَأَمَّا جَعْلُ الْمُسْتَفَادِ نَهَائِيَّةً ، وَمُرْتَبَةٌ رَابِعَةٌ فَإِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ الْعَايَةِ ، وَكَوْنِهِ الرَّئِيسَ الْمَطْلُوقَ الَّذِي يَخْدُمُهُ سَائِرُ الْقُوَى ، وَإِلَّا فَالْمُسْتَفَادُ مُقَدَّمٌ بِحَسَبِ الْوُجُودِ عَلَى الْعَقْلِ بِالْفِعْلِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ التَّحْصِيلِ ، وَالإِحْضَارِ مَرَّةً أَوْ مَرَّاتٍ ثُمَّ هَذِهِ الْمَرَاتِبُ

اسْتِعْدَادَاتٌ لِلنَّفْسِ مُخْتَلِفَةٌ بِالشَّدَّةِ وَالضَّعْفِ كَالثَّلَاثِ الْأُولَى أَوْ كَمَالُ لَهَا كَالرَّابِعَةِ وَتُطْلَقُ عَلَى النَّفْسِ بِحَسَبِ مَا لَهَا مِنْ هَذِهِ الْأَحْوَالِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ لِلنَّفْسِ فِي كُلِّ حَالٍ مِنْ تِلْكَ الْأَحْوَالِ قُوَّةٌ لَمْ تَكُنْ قَبْلَ فَيُطْلَقُ عَلَى نَفْسِ الْقُوَى أَيْضًا ، وَنَعْنِي بِالْقُوَّةِ الْمَعْنَى الَّذِي بِهِ يَصِيرُ الشَّيْءُ فَاعِلًا أَوْ مُنْفَعِلًا ، وَجَعَلُوا الْمُرْتَبَةَ الثَّانِيَةَ ، وَهِيَ أَنْ تُدْرِكَ الْبَدِيهَاتِ مُرْتَبَةً عَلَى وَجْهِ تُوَصِلُ إِلَى النَّظْرِيَّاتِ مَنَاطَ التَّكْلِيفِ إِذْ بَهَا يَرْتَفِعُ الْإِنْسَانُ عَنْ دَرَجَةِ الْبَهَائِمِ ، وَيُشْرِقُ عَلَيْهَا نُورُ الْعَقْلِ بِحَيْثُ يَتَجَاوَزُ إِدْرَاكَ الْمَحْسُوسَاتِ .

## قوله : فاعلم أن بداية درك الحواس

يَعْنِي لَمَّا ذَكَرَ فِي تَعْرِيفِ الْعَقْلِ لِدَرْكِ الْحَوَاسِّ نَهَائِيَّةً لَزِمَ أَنْ يَكُونَ لَهُ بَدَائِيَّةٌ وَلَمَّا ذَكَرَ لَطْرِيقَ إِدْرَاكِ الْعَقْلِ بَدَائِيَّةً لَزِمَ أَنْ يَكُونَ لَهُ نَهَائِيَّةٌ لِأَنَّ إِدْرَاكَاتِنَا أُمُورٌ حَادِثَةٌ مُنْقَطِعَةٌ ، وَلَمَّا جَعَلَ قَوْلُهُ مِنْ حَيْثُ مُتَعَلِّقًا بِبَيْتَدَأٍ ، وَالضَّمِيرُ فِي إِلَيْهِ عَائِدٌ إِلَى حَيْثُ أَيُّ طَرِيقٍ يُبْتَدَأُ بِهِ مِنَ الْمَقَامِ الَّذِي يَنْتَهِي إِلَيْهِ إِدْرَاكَ الْحَوَاسِّ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ نَهَائِيَّةً دَرْكِ الْحَوَاسِّ بَدَائِيَّةً دَرْكِ الْعَقْلِ

فَذَكَرَ أَنَّ بَدَايَةَ دَرَكِ الْحَوَاسِ هُوَ ارْتِسَامُ الْمَحْسُوسِ فِي إِحْدَى الْحَوَاسِ الْخَمْسِ الظَّاهِرَةِ ، وَهِيَ اللَّمْسُ أَعْنِي قُوَّةَ سَارِيَةِ فِي الْبَدَنِ كُلِّهَا بِهَا يُدْرِكُ الْحَارَّ ، وَالْبَارِدُ وَالرَّطْبُ ، وَالْيَابِسُ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَالذَّوْقُ وَهِيَ قُوَّةٌ مُنْبَثَةٌ فِي الْعَصَبِ الْمَفْرُوشِ عَلَى جُرْمِ اللِّسَانِ يُدْرِكُ بِهَا الطَّعُومُ ، وَالشَّمُّ وَهِيَ قُوَّةٌ مُرْتَبَةٌ فِي زَائِدَتِي مُقَدِّمِ الدِّمَاغِ الشَّبِيهَتَيْنِ بِحَلْمَتِي الثَّدْيِ يُدْرِكُ بِهَا الرِّوَاتِحُ ، وَالسَّمْعُ وَهِيَ قُوَّةٌ مُرْتَبَةٌ فِي الْعَصَبِ الْمَفْرُوشِ عَلَى سَطْحِ بَاطِنِ الصَّمَاخِ يُدْرِكُ بِهَا الْأَصْوَاتُ ، وَالْبَصَرُ

هُوَ قُوَّةٌ مُرْتَبَةٌ فِي الْعَصَبَتَيْنِ الْمُجَوَّفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَتَلَقَّيَانِ فِي مُقَدِّمِ الدِّمَاغِ فَيَفْتَرِقَانِ إِلَى الْعَيْنَيْنِ يُدْرِكُ بِهَا الْأَلْوَانَ ، وَالْأَصْوَاءُ ، وَلَا خَفَاءَ فِي أَنَّ الْمُرْتَسِمَ فِيهَا هُوَ صُورَةُ الْمَحْسُوسِ لَا نَفْسُهُ فَإِنَّ الْمَحْسُوسَ هُوَ هَذَا اللَّوْنُ الْمَوْجُودُ فِي الْخَارِجِ مَثَلًا وَهُوَ لَيْسَ بِمُرْتَسِمٍ فِي الْبَاصِرَةِ بَلْ صُورَتُهُ كَمَا أَنَّ الْمَعْلُومَ هُوَ ذَلِكَ الْمَوْجُودُ ، وَالْحَاصِلُ فِي النَّفْسِ صُورَتُهُ ، وَمَعْنَى مَعْلُومِيَّتِهِ حُصُولُ صُورَتِهِ لَا حُصُولُ نَفْسِهِ ، وَنَهَايَةُ دَرَكِ الْحَوَاسِ ارْتِسَامُ الْمَحْسُوسِ فِي الْحَوَاسِ الْبَاطِنَةِ ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهَا أَيْضًا خَمْسُ الْحِسِّ الْمُشْتَرَكِ وَهِيَ قُوَّةٌ مُرْتَبَةٌ فِي التَّجْوِيفِ الْأَوَّلِ مِنَ الدِّمَاغِ ، وَمَبَادِي عَصَبِ الْحِسِّ يَجْتَمِعُ فِيهَا صُورُ جَمِيعِ الْمَحْسُوسَاتِ فَيُدْرِكُهَا وَالْخِيَالُ هُوَ قُوَّةٌ مُرْتَبَةٌ فِي آخِرِ التَّجْوِيفِ الْمُقَدِّمِ يَجْتَمِعُ فِيهَا مِثْلُ الْمَحْسُوسَاتِ ، وَبَقِيَ فِيهَا بَعْدَ الْعَيْبَةِ عَنِ الْحِسِّ الْمُشْتَرَكِ فَهِيَ خِرَازِنُهُ ، وَالْوَهْمُ وَهِيَ قُوَّةٌ مُرْتَبَةٌ فِي آخِرِ التَّجْوِيفِ الْأَوْسَطِ مِنَ الدِّمَاغِ لَا فِي مُؤَخَّرِهِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا يُدْرِكُ الْمَعَانِي الْجُزْئِيَّةَ الْغَيْرَ الْمَحْسُوسَةَ أَعْنِي الَّتِي لَمْ يَتَأَدَّ إِلَيْهَا مِنْ طَرُقِ الْحَوَاسِ ، وَإِنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي الْمَحْسُوسَاتِ كَعِدَاوَةِ زَيْدٍ ، وَصَدَاقَةِ عَمْرٍو ، وَالْحَافِظَةَ وَهِيَ قُوَّةٌ مُرْتَبَةٌ فِي التَّجْوِيفِ الْأَخِيرِ مِنَ الدِّمَاغِ تَحْفَظُ الْمَعَانِي الْجُزْئِيَّةَ الَّتِي أَدْرَكَهَا الْوَهْمُ فَهِيَ خِرَازِنَةُ الْوَهْمِ بِمَنْزِلَةِ الْخِيَالِ لِلْحِسِّ الْمُشْتَرَكِ وَالْمُفَكَّرَةُ وَهِيَ قُوَّةٌ مُرْتَبَةٌ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنَ التَّجْوِيفِ الْأَوْسَطِ مِنَ الدِّمَاغِ بِهَا يَقَعُ التَّرْكِيبُ وَالتَّفْصِيلُ بَيْنَ الصُّورِ الْمَحْسُوسَةِ الْمَأْخُودَةِ عَنِ الْحِسِّ الْمُشْتَرَكِ ، وَالْمَعَانِي الْمُدْرَكَةِ بِالْوَهْمِ كَأَنسَانٍ

لَهُ رَأْسَانِ ، وَإِنْسَانٍ عَدِيمِ الرَّأْسِ ، وَهَذَا مَعْنَى أَخْذِ الْمُدْرَكَاتِ عَنِ الطَّرْفَيْنِ ، وَهَذِهِ الْقُوَّةُ تَسْتَعْمِلُهَا النَّفْسُ عَلَى أَيِّ نِظَامٍ تُرِيدُ فَإِنَّ اسْتَعْمَلَتْهَا بِوَاسِطَةِ الْقُوَّةِ الْوَهْمِيَّةِ وَحَدَّهَا سُمِّيَتْ مُتَخَلِّبَةً ، وَإِنْ اسْتَعْمَلَتْهَا بِوَاسِطَةِ الْقُوَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَحَدَّهَا أَوْ مَعَ الْوَهْمِيَّةِ سُمِّيَتْ مُفَكَّرَةً ، وَمَا ذَكَرْنَا مِنْ مَحَالٍ لِلْقُوَى هُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا ذَكَرَهُ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ عُلَمَاءِ التَّشْرِيعِ ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِأَنَّ الْآفَةَ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ تُوجِبُ الْآفَةَ فِي فِعْلِ تِلْكَ الْقُوَّةِ وَلَفْظُ ثُمَّ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ لِتَرْتِيبِ هَذِهِ الْقُوَى فِي الْوُجُودِ وَالْمَحَلِّ بَلْ لِتَرْتِيبِ تَصَرُّفَاتِهَا ، وَأَفْعَالِهَا فَإِنَّهُ يَرْتَسِمُ أَوَّلًا صُورَةُ الْمَحْسُوسِ ثُمَّ تُخْزَنُ ثُمَّ تَرْتَسِمُ مِنْهُ الْمَعَانِي ثُمَّ تُحْفَظُ ثُمَّ يَقَعُ بَيْنَهُمَا التَّرْكِيبُ وَالتَّفْصِيلُ فَلِذَا قَالَ : ثُمَّ بَعْدَهُ الْحَافِظَةُ فَأَشَارَ بِلَفْظِ بَعْدَ إِلَى أَنَّ مَحَلَّهَا بَعْدَ مَحَلِّ الْوَهْمِ .

## قوله فإذا تم هذا

أَيُّ ارْتِسَامِ الصُّورِ وَالْمَعَانِي وَأَخَذِ الْمَفْكَرَةِ إِيَّاهُمَا مِنَ الطَّرْفَيْنِ تَنْتَرِعُ النَّاطِقَةُ مِنَ الْمَفْكَرَةِ عُلُومًا أَيْ صُورًا أَوْ مَعَانِي كَلِّيَّةً لِأَنَّهَا بِالتَّصَرُّفِ وَالتَّفَكُّرِ فِي الْأَشْخَاصِ الْجُزْئِيَّةِ تَكْتَسِبُ اسْتِعْدَادًا نَحْوَ قَبُولِ صُورَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ مَثَلًا ، وَصُورَةَ الصَّدَاقَةِ الْكَلِّيَّةَيْنِ الْمُحَرَّدَتَيْنِ عَنِ الْعَوَارِضِ الْمَادِيَّةِ قَبُولًا عَنِ الْعَقْلِ الْفَعَالِ الْمُتَنَفِّسِ بِهِمَا لِمُنَاسَبَةِ مَا بَيْنَ كُلِّ كَلِّيٍّ وَجُزْئِيَّاتِهِ ، وَهَذَا هُوَ تَمَامُ التَّقْرِيبِ فِي أَنَّ نِهَآيَةَ دَرْكِ الْحَوَاسِّ هُوَ بَدَآيَةُ إِدْرَاكِ الْعَقْلِ عَلَى مَا يُشْعَرُ بِهِ التَّعْرِيفُ الْمَذْكُورُ لِلْعَقْلِ ، وَأَمَّا تَحْقِيقُ هَذِهِ الْمَبَاحِثِ فَمِمَّا لَا يَلِيقُ بِهِذَا الْكِتَابِ ثُمَّ الظَّاهِرُ أَنَّ مَعْنَى التَّعْرِيفِ الْمَذْكُورِ لَيْسَ

مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَغَيْرُهُ مِنَ الشَّارِحِينَ ، وَأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى هَذَا التَّطْوِيلِ ، وَأَنَّ عَوْدَ الضَّمِيرِ إِلَى حَيْثُ ، وَهُوَ لَازِمُ الظَّرْفِيَّةِ مِمَّا لَمْ يُعْهَدْ فِي الْعَرَبِيَّةِ بَلْ الْمُرَادُ أَنَّ الْعَقْلَ نُورٌ يُضِيءُ بِهِ الطَّرِيقَ الَّذِي يُتَبَدَأُ بِهِ فِي الْإِدْرَاكَاتِ مِنْ جِهَةِ انْتِهَاءِ إِدْرَاكِ الْحَوَاسِّ إِلَى ذَلِكَ الطَّرِيقِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا مَجَالَ فِيهِ لِدَرْكِ الْحَوَاسِّ ، وَهُوَ طَرِيقُ إِدْرَاكِ الْكَلِّيَّاتِ مِنَ الْجُزْئِيَّاتِ وَالْمُعْيِيَّاتِ مِنَ الْمَشَاهِدَاتِ فَإِنَّ طَرِيقَ إِدْرَاكِ الْمَحْسُوسَاتِ مِمَّا يَسْلُكُهُ الْعُقَلَاءُ وَالصَّبِيَّانُ وَالْمَجَانِينُ بَلْ الْبَهَائِمُ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْعَقْلِ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِهِ ثُمَّ انْتَهَى ذَلِكَ الطَّرِيقُ ، وَأُرِيدُ سُلوُكَ طَرِيقِ إِدْرَاكِ الْكَلِّيَّاتِ ، وَاكْتِسَابِ النُّظْرِيَّاتِ وَالِاسْتِدْلَالَ عَلَى الْمُعْيِيَّاتِ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ قُوَّةٍ بِهَا يَتِمَكَّنُ مِنْ سُلوُكَ ذَلِكَ الطَّرِيقِ فَهِيَ نُورٌ لِلنَّفْسِ بِهِ تَهْتَدِي أَيْ سُلوُكُهُ بِمَنْزِلَةِ نُورِ الشَّمْسِ فِي إِدْرَاكِ الْمُبْصِرَاتِ فَإِذَا ابْتَدَأَ الْإِنْسَانُ بِذَلِكَ الطَّرِيقِ ، وَشَرَعَ فِيهِ ، وَرَتَّبَ الْمُقَدَّمَاتِ عَلَى مَا يَنْبَغِي يَتَبَدَّى الْمَطْلُوبُ لِلْقَلْبِ بِفَيْضِ الْمَلِكِ الْعَلَامِ .

## قوله : ثم معلومات النفس

يُرِيدُ بِهِذَا الْكَلَامِ الْإِشَارَةَ إِلَى طَرِيقِ مَعْرِفَةِ حُصُولِ ذَلِكَ النُّورِ فِي الْإِنْسَانِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَوْجُودَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِاخْتِيَارِنَا أَثَرٌ فِي وُجُودِهِ يُسَمَّى الْعِلْمَ بِهِ نَظْرِيًّا ، وَإِلَّا فَعَلْمِيًّا لَا بِمَعْنَى أَنَّهُ عَمَلٌ بَلْ بِمَعْنَى أَنَّهُ عِلْمٌ بِأَشْيَاءٍ تَتَعَلَّقُ بِالْعَمَلِ وَبِهَذَا الْاِعْتِبَارِ تَنْقَسِمُ الْحِكْمَةُ إِلَى النَّظْرِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ ، وَيَحْصُلُ لِلنَّفْسِ الْقُوَّةُ النَّظْرِيَّةُ وَالْقُوَّةُ الْعَمَلِيَّةُ ، وَالْأُولَى مُكَمَّلَةٌ لِلنَّفْسِ وَالثَّانِيَةُ مُكَمَّلَةٌ لِلنَّفْسِ وَالْبَدَنِ بِتَحْرِيكِ الْبَدَنِ عَنِ الشُّرُورِ إِلَى الْخَيْرَاتِ ، وَهَذَا

التَّحْرِيكُ يَسْتَلْزِمُ الْمَعْرِفَةَ بِالْخَيْرِ ، وَالشَّرِّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمَا خَيْرٌ وَشَرٌّ ، وَبِالْعَكْسِ أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّ الشُّرُورَ مُسْتَلَذَاتُ الْبَدَنِ ، وَمَلَاءِمَاتُ الشَّهْوَةِ وَالْغَضَبِ وَالْخَيْرَاتُ مَشَاقُّ وَتَكَالِيفُ وَمُخَالَفَاتٌ لِلْهَوَى فَلَا يَتَّصِرُ الْمَيْلُ عَنِ الْمَلَائِمِ إِلَى الْمُنَافِرِ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةٍ أَنَّ الْأَوَّلَ شَرٌّ وَالثَّانِي خَيْرٌ وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّ الْخَيْرَ وَالْكَمَالَ مَحْبُوبٌ بِالذَّاتِ ، وَالنَّفْسُ مَائِلَةٌ إِلَى الْكَمَالَاتِ مُهَيَّأَةٌ لِتَطْوِيعِ الْقُوَى وَأَمْرُهَا بِالْخَيْرَاتِ فَإِذَا اِكْتَسَبَتِ الْعِلْمَ بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، وَعَرَفْتَهُمَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمَا خَيْرٌ وَشَرٌّ حَرَكَتْ الْبَدَنَ نَحْوَ الْخَيْرِ لَا مَحَالَةَ ثُمَّ مَعْرِفَةُ الْخَيْرَاتِ وَالشُّرُورِ تَسْتَلْزِمُ قَابِلِيَّةَ النَّفْسِ لِإِشْرَاقِ نُورِ الْعَقْلِ عَلَيْهَا بِمَعْنَى حُصُولِ الشَّرَائِطِ ،

وَأَرْتَفَاعِ الْمَوَاقِعِ مِنْ جَانِبِهَا ، وَهَذَا ظَاهِرٌ ، وَالْقَابِلِيَّةُ تَسْتَلْزِمُ الْمَعْرِفَةَ لِأَنَّ ذَلِكَ الْجَوْهَرَ الْمُفِيضَ دَائِمُ الْإِشْرَاقِ لَا انْقِطَاعَ لِفَيْضِهِ ، وَلَا ضَمَّةً مِنْ جَانِبِهِ بِمَنْزِلَةِ الشَّمْسِ فِي الْإِبْضَاءَةِ فَيَكُونُ بَيْنَ فِعْلِ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكِ الشُّرُورِ وَبَيْنَ الْقَابِلِيَّةِ الْمُسَمَّاةِ بِالْعَقْلِ تَلَازُمٌ فَيُسْتَدَلُّ مِنْ فِعْلِ الْخَيْرَاتِ عَلَى وُجُودِ الْعَقْلِ اسْتِدْلَالًا بِوُجُودِ الْمَلْزُومِ عَلَى وُجُودِ اللَّازِمِ وَيُسْتَدَلُّ مِنْ تَرْكِ الْخَيْرَاتِ عَلَى عَدَمِ الْعَقْلِ اسْتِدْلَالًا مِنْ عَدَمِ اللَّازِمِ عَلَى عَدَمِ الْمَلْزُومِ .

## قوله ثم لما كان

يَعْنِي أَنَّ الْعَقْلَ مُتَفَاوِتٌ فِي أَفْرَادِ الْإِنْسَانِ حُدُوثًا ، وَبَقَاءً أَمَّا حُدُوثًا فَلِأَنَّ النَّفْسَ مُتَفَاوِتَةً بِحَسَبِ الْفِطْرَةِ فِي الْكَمَالِ وَالتَّقْصَانِ بِاعْتِبَارِ زِيَادَةِ اعْتِدَالِ الْبَدَنِ وَتَقْصَانِهِ فَكُلَّمَا كَانَ الْبَدَنُ أَعْدَلَ ، وَبِالْوَاحِدِ الْحَقِيقِيِّ أَشْبَهَ كَانَتْ النَّفْسُ الْفَائِضَةُ عَلَيْهِ أَكْمَلَ ، وَإِلَى الْخَيْرَاتِ أَمِيلٌ ، وَلِلْكَمَالَاتِ أَقْبَلَ

وَهَذَا مَعْنَى صِفَاتِهَا ، وَلَطَاقَتِهَا بِمَنْزِلَةِ الْمِرْآةِ فِي قُبُولِ النُّورِ ، وَإِنْ كَانَتْ بِالْعَكْسِ فَبِالْعَكْسِ ، وَهَذَا مَعْنَى كُدُورَتِهَا ، وَكَتَافَتِهَا بِمَنْزِلَةِ الْحَجَرِ فِي قُبُولِ النُّورِ ، وَلَا خَفَاءَ فِي أَنَّ النَّفْسَ كُلَّمَا كَانَتْ أَكْمَلَ ، وَأَقْبَلَ كَانَ النُّورُ الْفَائِضُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الْجَوْهَرَ الْمُسَمَّى بِالْعَقْلِ الْفَعَّالِ أَكْثَرَ .

وَأَمَّا بَقَاءً وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ مُتَدَرِّجًا مِنْ التَّقْصَانِ إِلَى الْكَمَالِ فَلِأَنَّ النَّفْسَ كُلَّمَا زِدَادَتْ فِي اكْتِسَابِ الْعُلُومِ بِتَكْمِيلِ الْقُوَّةِ النَّظْرِيَّةِ ، وَفِي تَحْصِيلِ الْمَلَكَاتِ الْمَحْمُودَةِ بِتَكْمِيلِ الْقُوَّةِ الْعَمَلِيَّةِ زِدَادَتْ تَنَاسُبًا بِالْعَقْلِ الْفَعَّالِ الْكَامِلِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَازْدَادَتْ إِفَاضَةُ نُورِهِ عَلَيْهَا لِازْدِيَادِ الْإِسْتِفَاضَةِ بِازْدِيَادِ الْمُنَاسَبَةِ ، وَلَمَّا تَفَاوَتَتْ الْعُقُولُ فِي الْأَشْخَاصِ تَعَدَّرَ الْعِلْمُ بِأَنَّ عَقْلَ كُلِّ شَخْصٍ هَلْ بَلَغَ الْمَرْتَبَةَ الَّتِي هِيَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ ؟ فَقَدَّرَ الشَّارِعُ تِلْكَ الْمَرْتَبَةَ بِوَقْتِ الْبُلُوغِ إِقَامَةً لِلسَّبَبِ الظَّاهِرِ مَقَامَ حُكْمِهِ كَمَا فِي السَّفَرِ ، وَالْمَشَقَّةِ ، وَذَلِكَ لِحُصُولِ شَرَائِطِ كَمَالِ الْعَقْلِ وَأَسْبَابِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِنَاءً عَلَى تَمَامِ التَّجَارِبِ الْحَاصِلَةِ بِالْإِحْسَاسَاتِ الْجُزْئِيَّةِ وَالْإِدْرَآكَاتِ الصَّرْوَرِيَّةِ ، وَتَكَامُلِ الْقُوَى الْجُسْمَانِيَّةِ مِنَ الْمُدْرَكَةِ ، وَالْمُحَرَّكَةِ الَّتِي هِيَ مَرَآكِبُ الْقُوَّةِ الْعَقْلِيَّةِ بِمَعْنَى أَنَّهَا بِوَاسِطَتِهَا تَسْتَفِيدُ الْعُلُومَ ابْتِدَاءً ، وَتَصِلُ إِلَى الْمَقَاصِدِ ، وَبِمَعُونَتِهَا يَطْهَرُ آثَارُ الْإِدْرَآكِ ، وَهِيَ مُسَخَّرَةٌ ، وَمُطِيعَةٌ لِلْقُوَّةِ الْعَقْلِيَّةِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى فَهِيَ تَأْمُرُهَا بِالْأَخْذِ ، وَالْإِعْطَاءِ ، وَاسْتِيفَاءِ اللَّذَاتِ ، وَالتَّحَرُّكِ لِلْإِدْرَآكَاتِ قَدْرَ مَا تَرَى مِنْ الْمَصْلَحَةِ فَتَحْصُلُ الْكَمَالَاتُ .

## قوله ، وقد سبق في باب الأمر

اعلم أن المهيم في هذا

الْمَقَامِ تَحْرِيرِ الْمَبْحَثِ ، وَتَلْخِصِ مَحَلَّ النَّزَاعِ لِيَتَأْتِيَ النَّظْرُ فِي أدَلَّةِ الْجَانِبَيْنِ ، وَيُظْهِرَ صِحَّةَ الْمَطْلُوبِ ، وَلَا نِزَاعَ لِلْمُعْتَزَلَةِ فِي أَنَّ الْعَقْلَ لَا يَسْتَقِلُّ بِدَرْكِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ عَلَى تَفَاصِيلِهَا مِثْلَ وَجُوبِ الصَّوْمِ فِي آخِرِ رَمَضَانَ ، وَحُرْمَتِهِ فِي أَوَّلِ شَوَّالٍ ، وَلَا نِزَاعَ لِلْأَشَاعِرَةِ فِي أَنَّ الشَّرْعَ مُحْتَاجٌ إِلَى الْعَقْلِ وَأَنَّ لِلْعَقْلِ مَدْخَلَ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ حَتَّى صَرَّحُوا بِأَنَّ الدَّلِيلَ إِمَّا عَقْلِيٌّ صَرَفٌ ، وَإِمَّا مُرَكَّبٌ مِنْ عَقْلِيٍّ ، وَسَمْعِيٍّ ، وَيَمْتَنِعُ كَوْنُهُ سَمْعِيًّا صَرَفًا لِأَنَّ صِدْقَ الشَّارِعِ بَلُّ وَجُودُهُ ، وَكَلَامُهُ إِذَا يَثْبُتُ بِالْعَقْلِ ، وَإِنَّمَا النَّزَاعُ فِي أَنَّ الْعَاقِلَ إِذَا لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ ، وَخِطَابُ الشَّارِعِ إِذَا لَعَدِمَ وَرُودَهُ وَإِمَّا لِعَدَمِ وُجُودِهِ إِلَيْهِ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ بَعْضُ الْأَفْعَالِ ، وَيَحْرُمُ بَعْضُهَا بِمَعْنَى اسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ فِي الْآخِرَةِ أَمْ لَا فَعِنْدَ الْمُعْتَزَلَةِ نَعَمْ بِنَاءً عَلَى مَسْأَلَةِ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ وَعِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ لَا إِذْ لَا حُكْمَ لِلْعَقْلِ ، وَلَا تَعْذِيبَ قَبْلَ الْبَعْثَةِ ، وَقَدْ سَبَقَ تَحْقِيقُ ذَلِكَ .

### قوله قطعا للدور

يَعْنِي أَنَّ ثُبُوتَ الشَّرْعِ مَوْقُوفٌ عَلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَكَلَامِهِ ، وَبَعْتَةِ الْأَنْبِيَاءِ بِدَلَالَةِ الْمُعْجَزَاتِ فَلَوْ تَوَقَّفَتْ مَعْرِفَةُ هَذِهِ الْأُمُورِ عَلَى الشَّرْعِ لَزِمَ الدَّوْرُ .

### قوله : وثانيهما معارضة الوهم العقل

فَإِنْ قِيلَ : الْوَهْمُ لَا يُدْرِكُ إِلَّا الْمَعَانِيَ الْجُزْئِيَّةَ ، وَالْعَقْلُ لَا يُدْرِكُ إِلَّا الْكُلِّيَّاتِ فَكَيْفَ الْمُعَارَضَةُ بَيْنَهُمَا ؟ أُجِيبَ بِأَنَّ مُدْرِكَ الْكُلِّ هُوَ النَّفْسُ لَكِنَّهَا تُدْرِكُ الْكُلِّيَّاتِ بِالْقُوَّةِ الْعَاقِلَةِ وَالْجُزْئِيَّاتِ بِالْحَوَاسِّ ، وَمَعْنَى الْمُعَارَضَةِ انْجِدَابُ النَّفْسِ إِلَى آلَةِ الْوَهْمِ دُونَ الْعَقْلِ فِيمَا مِنْ حَقِّهِ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِيهِ الْعَقْلُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفَهْمَ بِالْحَسِّ ، وَالْوَهْمَ ، وَمُدْرَكَتَهُمَا أَكْثَرُ .

### قوله : فهو

أَيُّ الْعَقْلِ وَحْدَهُ غَيْرُ كَافٍ فِي جَمِيعِ مَا يَحْصُلُ بِهِ كَمَالُ النَّفْسِ ، وَوَرَدَ بِهِ أَمْرُ الشَّارِعِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ تَطَرُّقِ الْخَطَأِ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ الْعَقْلَ لَا يَسْتَقِلُّ فِي إِدْرَاكِ شَيْءٍ ، وَاکْتِسَابِ حُكْمٍ أَلْبَتَّةَ عَلَى مَا هُوَ رَأْيُ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ فِي إثْبَاتِ الْحَاجَةِ إِلَى الْمُعَلِّمِ .

## قوله فالصبي العاقل لا يكلف بالإيمان

، وَهُوَ الصَّحِيحُ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْمَشَايخِ حَتَّى الشَّيْخُ أَبُو مَنْصُورٍ إِلَى أَنَّ الصَّبِيَّ الْعَاقِلَ يَجِبُ عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهَا بِكَمَالِ الْعَقْلِ ، وَالْبَالِغِ وَالصَّبِيِّ سِوَاءٍ فِي ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا عُذِرَ فِي عَمَلِ الْجَوَارِحِ لِضَعْفِ الْبِنْيَةِ بِخِلَافِ عَمَلِ الْقَلْبِ ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ كَمَالَ الْعَقْلِ مُعَرَّفٌ لِلْجُوبِ ، وَالْمُوجِبُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى بِخِلَافِ مَذْهَبِ الْمُعْتَرِلَةِ فَإِنَّ الْعَقْلَ عِنْدَهُمْ مُوجِبٌ بِذَاتِهِ كَمَا أَنَّ الْعَبْدَ مُوجِدٌ لِأَفْعَالِهِ كَذَا فِي الْكِفَايَةِ .

## قوله وإن كفرت

أَيُّ الْمُرَاهِقَةِ تَبِينُ عَنِ الزَّوْجِ لِأَنَّ إِنَّمَا ، وَضَعْنَا الْبُلُوغَ مَوْضِعَ كَمَالِ الْعَقْلِ وَالتَّمَكُّنِ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ إِذَا لَمْ تَعْرِفْ ذَلِكَ حَقِيقَةً أَمَّا إِذَا تَحَقَّقَ التَّوَجُّهُ إِلَى الْإِسْتِدْلَالِ وَالْكَفْرَ فَلَا عُذْرَ فَإِنَّ قِيلَ : إِذَا نَيْطَ الْحُكْمُ بِالسَّبَبِ الظَّاهِرِ دَارَ مَعَهُ وَجُودًا ، وَعَدَمًا ، وَلَمْ يُعْتَدَّ بِحَقِيقَةِ السَّبَبِ فَيَنْبَغِي أَنْ تُعْذَرَ الْمُرَاهِقَةُ الَّتِي كَفَرَتْ كَالْمُسَافِرِ سَفَرًا عَلِمَ أَنَّهُ لَا مَشَقَّةَ فِيهِ أَصْلًا فَإِنَّهُ تَبَقِيَ الرُّخْصَةُ بِحَالِهَا فَلَمَّا ذَاكَ فِي الْفُرُوعِ ، وَأَمَّا فِي الْأُصُولِ لَا سِيَّمَا فِي الْإِيمَانِ فَيَجِبُ إِذَا وَجِدَ السَّبَبُ الْحَقِيقِيُّ أَوْ دَلِيلُهُ لِعِظَمِ حَطَرِهِ .

## قوله : وكذا

أَيُّ مِثْلِ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ الشَّاهِقُ فِي الْجَبَلِ إِذَا لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةَ

فَإِنَّهُ لَا يُكَلَّفُ بِالْإِيمَانِ بِمُجَرَّدِ عَقْلِهِ حَتَّى لَوْ لَمْ يَصِفْ إِيْمَانًا ، وَلَا كُفْرًا ، وَلَمْ يَعْتَقِدْهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ أَهْلِ النَّارِ ، وَلَوْ آمَنَ صَحَّ إِيْمَانُهُ ، وَلَوْ وَصَفَ الْكُفْرَ كَانَ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ وَجِدَ زَمَانَ التَّجْرِبَةِ وَالتَّمَكُّنِ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَعْتَقِدْ شَيْئًا فَإِنَّ ، وَجِدَ زَمَانَ التَّجْرِبَةِ ، وَالتَّمَكُّنِ فَلَيْسَ بِمُعْذُورٍ ، وَإِلَّا فَمُعْذُورٌ ، وَلَيْسَ فِي تَقْدِيرِ الزَّمَانِ دَلَالَةٌ عَقْلِيَّةٌ أَوْ سَمْعِيَّةٌ بَلْ ذَلِكَ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ فَإِنَّ تَحَقُّقَ يُعْذَرُ بِهِ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَهَذَا مُرَادُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَيْثُ قَالَ : لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِي الْجَهْلِ يُخَالِفُهُ لِمَا يَرَى فِي الْآفَاقِ وَالْأَنْفُسِ وَأَمَّا فِي الشَّرَائِعِ فَيُعْذَرُ إِلَى قِيَامِ الْحُجَّةِ فَإِنَّ قِيلَ : الشَّاهِقُ لَمَّا لَمْ يُكَلَّفْ بِالْإِيمَانِ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُهْدَرَ دَمُهُ بَلْ يَضْمَنُ قَاتِلُهُ فَالْجَوَابُ أَنَّ الْعِصْمَةَ لَا تَثْبُتُ بِدُونِ الْإِحْرَازِ بَدَارِ الْإِسْلَامِ حَتَّى لَوْ أُسْلِمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وَلَمْ يُهَاجَرَ إِلَيْنَا فُقُتِلَ لَمْ يَضْمَنَ قَاتِلُهُ ، وَكَذَا الصَّبِيُّ ، وَالْمَجْنُونُ إِذَا قُتِلَا فِي دَارِ الْحَرْبِ .

ثُمَّ الْأَهْلِيَّةُ صَرَبَانُ : أَهْلِيَّةٌ وَجُوبٌ وَأَهْلِيَّةٌ آدَاءٌ أَمَّا الْأُولَى فَبِنَاءٌ عَلَى الذِّمَّةِ ، وَهِيَ فِي اللُّغَةِ الْعَهْدُ ، وَفِي الشَّرْعِ وَصَفٌ يَصِيرُ بِهِ الْإِنْسَانُ أَهْلًا لِمَا لَهُ ، وَعَلَيْهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى { هَذِهِ الْآيَةُ إِخْبَارٌ عَنِ عَهْدِ جَرَى بَيْنَ اللَّهِ ، وَبَيْنَ بَنِي آدَمَ ، وَعَنْ إِقْرَارِهِمْ بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَبِرُبُوبِيَّتِهِ ، وَالْإِشْهَادِ عَلَيْهِمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ يُؤَاخِذُونَ بِمُوجِبِ إِقْرَارِهِمْ مِنْ آدَاءِ حُقُوقِ تَجِبُ لِلرَّبِّ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ فَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ وَصْفٍ يَكُونُونَ بِهِ أَهْلًا لِلْجُوبِ عَلَيْهِمْ فَيُثَبَّتُ لَهُمُ الذِّمَّةُ بِالْمَعْنَى اللُّغَوِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ .

( وَقَالَ { وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ { ) الْعَرَبُ كَانُوا يَنْسُبُونَ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ إِلَى الطَّائِرِ فَإِنْ مَرَّ سَانِحًا يَتِمُّونَ بِهِ وَإِنْ مَرَّ بَارِحًا يَتَشَاءُمُونَ بِهِ فَاسْتَعِيرَ الطَّائِرُ لِمَا هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ سَبَبٌ لِلْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، وَهُوَ قَضَاءُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَدَرُهُ ، وَأَعْمَالُ الْعِبَادِ فَإِنَّهَا وَسِيلَةٌ لَهُمْ إِلَى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ فَالْمَعْنَى الْأَزْمَنَاءُ مَا قُضِيَ لَهُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ ، وَالْأَزْمَنَاءُ عَمَلُهُ لُزُومَ الْقِلَادَةِ أَوْ الْعُلِّ الْعُنُقِ أَيُّ لَا يَنْفَكُ عَنْهُ أَبَدًا فَدَلَّتْ الْآيَةُ عَلَى لُزُومِ الْعَمَلِ لِلْإِنْسَانِ فَمَحَلُّ ذَلِكَ اللَّزُومُ ، وَهُوَ الذِّمَّةُ فَقَوْلُهُ فِي عُنُقِهِ اسْتِعَارَ الْعُنُقَ لِذَلِكَ الْوَصْفِ الْمَعْنَوِيِّ الَّذِي بِهِ يَلْزَمُ التَّكْلِيفُ لُزُومَ الْقِلَادَةِ أَوْ الْعُلِّ الْعُنُقِ .

( وَقَالَ : { وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ } ) فَهَذِهِ الْآيَةُ تُدَلُّ عَلَى خُصُوصِيَّةِ الْإِنْسَانِ بِحَمْلِ أَعْيَابِ التَّكْلِيفِ أَيُّ وَجُوبِهَا عَلَيْهِ فَيُثَبَّتُ بِهِذِهِ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ أَنَّ لِلْإِنْسَانَ وَصْفًا هُوَ بِهِ يَصِيرُ أَهْلًا

لِمَا عَلَيْهِ وَقَدْ فَسَّرَ الذِّمَّةَ بِوَصْفٍ يَصِيرُ هُوَ بِهِ أَهْلًا لِمَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ ، وَلَا دَلِيلَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ عَلَى وَصْفٍ يَصِيرُ بِهِ أَهْلًا لِمَا لَهُ ، وَلَكِنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا إِبْتِاطُ أَهْلِيَّةِ الْوُجُوبِ عَلَيْهِ فَيَكُونُ هَذَا كَافِيًا فِي إِثْبَاتِ الْمَقْصُودِ ، وَأَمَّا الدَّلَائِلُ الدَّالَّةُ عَلَى الْوَصْفِ الَّذِي يَصِيرُ بِهِ أَهْلًا لِمَا لَهُ فَكَثِيرَةٌ مِنْهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى { وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا } وَقَوْلُهُ تَعَالَى { خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا } ، وَتَحْوِيهِمَا .

( فَقَبْلَ الْوِلَادَةِ لَهُ ذِمَّةٌ مِنْ وَجْهِ يَصْلُحُ لِيَجِبَ لَهُ الْحَقُّ لَا لِيَجِبَ عَلَيْهِ فَإِذَا وُلِدَ تَصِيرُ ذِمَّتُهُ مُطْلَقَةً لَكِنَّ الْوُجُوبَ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِنَفْسِهِ بَلِ الْمَقْصُودُ حُكْمُهُ ، وَهُوَ الْأَدَاءُ فَكُلُّ مَا يُمَكِّنُ آدَاؤَهُ يَجِبُ وَمَا لَا يُمَكِّنُ فَلَا فَحُقُوقُ الْعِبَادِ مَا كَانَ مِنْهَا غُرْمًا ، وَعَرَضًا يَجِبُ ) أَيُّ عَلَى الصَّبِيِّ ، وَهَذَا فَهَمُّ مِنْ قَوْلِهِ فَإِذَا وُلِدَ ( لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الْمَالُ وَأَدَاؤُهُ يَحْتَمِلُ النَّيَابَةَ ، وَكَذَا مَا كَانَ صَلَةً تُشْبِهُ الْمُونِ أَوْ الْأَعْوَاضَ كَتَفَقَّةِ الْقَرِيبِ ) نَظِيرُ الصَّلَةِ الَّتِي تُشْبِهُ الْمُونِ ( وَالزَّوْجَةَ ) نَظِيرُ الصَّلَةِ الَّتِي تُشْبِهُ الْأَعْوَاضَ ( لَا صَلَةً تُشْبِهُ الْأَجْزِيَّةَ ) أَيُّ لَا يَجِبُ ( فَلَا يَتَحَمَّلُ الْعَقْلُ ) أَيُّ لَا يَتَحَمَّلُ الصَّبِيُّ الدِّيَّةَ .

( وَإِنْ كَانَ عَاقِلًا ) فِي هَذَا الْكَلَامِ إِبْهَامٌ ( لِأَنَّهُ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ جَزَاءً أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْهُ عَمَّا فَعَلَ ، وَلَا الْعُقُوبَةَ ) أَيُّ لَا يَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ الْعُقُوبَةُ ( كَالْقِصَاصِ ، وَلَا الْأَجْزِيَّةَ كَحَرَمَانَ الْمِيرَاثِ عَلَى مَا مَرَّ ) فِي بَابِ الْمَحْكُومِ بِهِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ كَحَرَمَانَ الْمِيرَاثِ بِالْقَتْلِ فِي حَقِّ الصَّبِيِّ لِأَنَّهُ لَا يُوصَفُ بِالتَّقْصِيرِ .

( وَأَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى فَالْعِبَادَاتُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ أَمَّا الْبَدَنِيَّةُ فَظَاهِرَةٌ ) ؛ لِأَنَّ الصَّبَا سَبَبُ الْعَجْزِ

( وَأَمَّا الْمَالِيَّةُ فَلَأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الْأَدَاءُ لَا الْمَالُ فَلَا يَحْتَمِلُ النَّيَابَةَ ) فَصَارَتْ كَالْبَدَنِيَّةِ ( وَلَا الْعُقُوبَاتُ كَالْحُدُودِ وَلَا عِبَادَةٌ فِيهَا مُؤَنَةٌ كَصَدَقَةِ الْفَطْرِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِرُجْحَانِ مَعْنَى الْعِبَادَةِ ، وَيَجِبُ عِنْدَهُمَا اجْتِرَاءٌ ) أَيْ اكْتِفَاءٌ ) بِالْأَهْلِيَّةِ الْقَاصِرَةِ ، وَمَا كَانَ مُؤَنَةً مَحْضَةً كَالْعُشْرِ ، وَالْخَرَاجِ يَجِبُ ، وَعَلَى الْأَصْلِ الْمَذْكُورِ ( وَهُوَ أَنَّ مَا يُمَكِّنُ آدَاؤَهُ يَجِبُ ، وَمَا لَا فَلَا .

( قُلْنَا لَوْ وَجِبَ آدَاءُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَائِضِ وَالْحَيْضُ يُنَافِيهَا لَطَهَّرَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْقَضَاءِ ، وَفِي قَضَائِهَا حَرَجٌ فَيَسْقُطُ أَصْلُ الْوُجُوبِ بِخِلَافِ الصَّوْمِ إِذْ لَيْسَ فِي الْقَضَاءِ حَرَجٌ ، وَالْآدَاءُ مُحْتَمَلٌ ) أَيْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ آدَاءُ الصَّوْمِ مِنَ الْحَائِضِ وَاجِبًا ( لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَا يُنَافِي الصَّوْمَ ، وَعَدَمُ جَوَازِهِ مِنْهَا ) أَيْ عَدَمُ جَوَازِ الصَّوْمِ مِنَ الْحَائِضِ ( خِلَافُ الْقِيَاسِ فَيَنْتَقِلُ إِلَى الْخَلْفِ ) أَيْ يَنْتَقِلُ الْوُجُوبُ إِلَى الْخَلْفِ ، وَهُوَ الْقَضَاءُ ( وَالْحُجُونُ الْمُتَمَتُّ بِوُجُوبِ الْحَرَجِ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ ، وَكَذَا الْإِغْمَاءُ الْمُتَمَتُّ فِي الصَّلَاةِ دُونَ الصَّوْمِ لِأَنَّهُ ) أَيْ الْإِغْمَاءُ ( يَنْدُرُ مُسْتَوْعِبًا شَهْرَ رَمَضَانَ ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ ) أَيْ أَهْلِيَّةُ الْآدَاءِ ( فَالْقَاصِرَةُ ، وَكَامِلَةٌ ، وَكُلُّهُ تَثْبُتُ بِقُدْرَةٍ كَذَلِكَ ) أَيْ أَهْلِيَّةُ الْآدَاءِ الْقَاصِرَةِ تَثْبُتُ بِقُدْرَةِ قَاصِرَةٍ وَأَهْلِيَّةُ الْآدَاءِ الْكَامِلَةِ تَثْبُتُ بِقُدْرَةِ كَامِلَةٍ .

( وَالْقُدْرَةُ الْقَاصِرَةُ تَثْبُتُ بِالْعَقْلِ الْقَاصِرِ ، وَهُوَ عَقْلُ الصَّبِيِّ ، وَالْمَعْتُوهُ وَالْكَامِلَةُ بِالْعَقْلِ الْكَامِلِ ، وَهُوَ عَقْلُ الْبَالِغِ غَيْرِ الْمَعْتُوهِ فَمَا يَثْبُتُ بِالْقَاصِرَةِ أَقْسَامٌ فَحَقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى كَالْإِيمَانِ وَفُرُوعِهِ تَصِحُّ مِنَ الصَّبِيِّ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَرُوا صِبْيَانَكُمْ } بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَّغُوا سَبْعًا

وَاضْرِبُوهُمْ إِذَا بَلَّغُوا عَشْرًا } ( وَإِنَّمَا الضَّرْبُ لِلتَّأْدِيبِ ) جَوَابُ إِشْكَالٍ ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ : كَيْفَ يُضْرَبُ ، وَالضَّرْبُ عُقُوبَةٌ ، وَالصَّبِيُّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا ؟ فَاجَابَ بِأَنَّ هَذَا الضَّرْبُ لِلتَّأْدِيبِ ، وَالصَّبِيُّ أَهْلٌ لِلتَّأْدِيبِ ( وَلِأَنَّهُ ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ( أَهْلٌ لِلثَّوَابِ ، وَلِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا وَجِدَ لَا يَنْعَدُّ شَرْعًا إِلَّا بِحَجَرِهِ ) أَيْ بِحَجَرِ الشَّرْعِ ، وَهُوَ بَاطِلٌ فِيمَا هُوَ حَسَنٌ ، وَفِيهِ نَفْعٌ مَحْضٌ وَلَا ضَرَرَ إِلَّا فِي لُزُومِ آدَائِهِ ، وَهُوَ عَنْهُ مَوْضُوعٌ ( وَأَمَّا حَرَمَانُ الْمِيرَاثِ ، وَالْفُرْقَةُ فَيُضَافَانِ إِلَى كُفْرِ الْآخِرِ ) جَوَابُ إِشْكَالٍ ، وَهُوَ أَنَّ لُزُومَ آدَاءِ الْإِسْلَامِ لَمَّا كَانَ مَوْضُوعًا عَنِ الصَّبِيِّ لِكَوْنِهِ ضَرَرًا يَلْزَمُ أَنْ لَا يَثْبُتَ بِإِسْلَامِهِ حَرَمَانُ الْمِيرَاثِ عَنِ مُورَثِهِ الْكَافِرِ ، وَلَا الْفُرْقَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ الْوَثْنِيَّةِ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا ضَرَرٌ فَاجَابَ بِأَنَّهُمَا يُضَافَانِ إِلَى كُفْرِ الْآخِرِ لَا إِلَى إِسْلَامِهِ ( وَأَيْضًا هُمَا مِنْ ثَمَرَاتِ الْإِيمَانِ ) وَإِنَّمَا يُعْرَفُ صِحَّةُ الشَّيْءِ بِحُكْمِهِ الَّذِي وَضِعَ لَهُ وَهُوَ سَعَادَةُ الدَّارَيْنِ أَلَا تَرَى أَنََّّهُمَا يَثْبُتَانِ تَبَعًا ، وَلَمْ يُعَدَّ ضَرَرًا حَتَّى لَوْ كَانَ ضَرَرًا لَا يَلْزَمُ تَبَعِيَّةَ الْأَبِ إِذْ تَصَرَّفَاتُ الْأَبِ لَا تَلْزَمُ الصَّغِيرَ فِيمَا هُوَ ضَرَرٌ مَحْضٌ ( وَأَمَّا الْكُفْرُ فَيُعْتَبَرُ مِنْهُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْجَهْلَ لَا يُعَدُّ عِلْمًا فَتَصِحُّ رَدُّهُ فَيَلْزَمُ أَحْكَامُ الْآخِرَةِ ) لِأَنَّهَا تَتَّبِعُ الْعِاقِبَاتِ وَالْإِعْتِقَادِيَّاتِ أُمُورٌ مَوْجُودَةٌ حَقِيقَةٌ لَا مَرَدَّ لَهَا بِخِلَافِ الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ ( وَكَذَا أَحْكَامُ الدُّنْيَا لِأَنَّهَا تَثْبُتُ ضِمْنًا ) أَيْ لِأَنَّ أَحْكَامَ الدُّنْيَا تَثْبُتُ بِالْكَفْرِ ضِمْنًا وَالْأَحْكَامُ الْقَضَائِيَّةُ فِي الْإِسْلَامِ وَالْكَفْرِ هِيَ الْأَحْكَامُ الْآخِرِيَّةُ ، وَلَمَّا كَانَتْ ثَابِتَةً ضِمْنًا تَثْبُتُ ، وَإِنْ

كَانَتْ ضَرَرًا مَعَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ قَصْدًا مَا هُوَ ضَرَرٌ ذُبِي ( عَلَى أَنَّهَا تَلَزُمُ تَبَعًا أَيْضًا ) أَيِ الْأَحْكَامِ الدُّنْيَوِيَّةِ بِسَبَبِ الْكُفْرِ تَلَزُمُ الصَّبِيِّ تَبَعًا لِلْأَبَوَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَلْزِمُهُ تَصَرُّفَاتُهُمَا الصَّارَةَ قَصْدًا .

( ، وَأَمَّا حُقُوقُ الْعِبَادِ فَمَا كَانَ نَفْعًا مَحْضًا كَقَبُولِ الْهَبَةِ ، وَنَحْوِهِ يَصِحُّ ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ ، وَهُوَ فَإِنْ آجَرَ الْمَحْجُورُ ) أَيِ الصَّبِيِّ الْمَحْجُورُ أَوْ الْعَبْدُ الْمَحْجُورُ ( نَفْسُهُ وَعَمَلُ يَجِبُ الْأَجْرُ اسْتِحْسَانًا ) ، وَفِي الْقِيَاسِ لَا يَجِبُ الْأَجْرُ لِطُلَانِ الْعَقْدِ ، وَجْهٌ السَّحْسَانِ أَنْ عَدَمَ الصَّحَّةِ كَانَ لِحَقِّ الْمَحْجُورِ حَتَّى لَا يَلْزِمُهُ ضَرَرٌ فَإِذَا عَمِلَ فَوْجُوبُ الْأَجْرَةِ نَفْعٌ مَحْضٌ ، وَإِنَّمَا الضَّرَرُ فِي عَدَمِ الْوُجُوبِ لَكِنْ فِي الْعَبْدِ يُشْتَرَطُ السَّلَامَةُ حَتَّى إِنْ تَلَفَ فِيهِ يَضْمَنُ أَيِ إِنْ تَلَفَ الْعَبْدُ الْمَحْجُورُ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ يَضْمَنُ الْمُسْتَأْجِرُ ( بِخِلَافِ الصَّبِيِّ ؛ لِأَنَّ الْعَصَبَ لَا يَتَحَقَّقُ فِي الْحُرِّ ، وَإِذَا قَاتَلَا لَا يَسْتَحِقَّانِ الرِّضْخَ ) الضَّمِيرُ يَرْجِعُ إِلَى الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ الْمَحْجُورَيْنِ ، وَالرِّضْخُ عَطَاءٌ لَا يَكُونُ كَثِيرًا أَيِ لَا يَبْلُغُ سَهْمَ الْعَنِيمَةِ ( وَيَصِحُّ تَصَرُّفُهُمَا وَكِلَيْهِمَا بِلَا عَهْدَةٍ ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ الْوَلِيُّ إِذْ فِي الصَّحَّةِ اعْتِبَارُ الْأَدَمِيَّةِ وَتَوَسَّلُ إِلَى إِدْرَاكِ الْمَضَارِّ وَالْمَنَافِعِ ، وَاهْتِدَاءٌ فِي التَّجَارَةِ بِالتَّجْرِبَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَابْتَلُوا الْيَتَامَى } وَمَا كَانَ ضَرَرًا مَحْضًا ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ فَمَا كَانَ نَفْعًا ( كَالطَّلَاقِ ، وَالْهَبَةِ وَالْقَرْضِ ، وَنَحْوِهَا لَا يَصِحُّ مِنْهُ ، وَإِنْ أَدَانَ وَهُوَ وَلَا مُبَاشَرَتُهُ ) أَيِ لَا يَصِحُّ مُبَاشَرَةُ الْوَلِيِّ الطَّلَاقِ ، وَالْهَبَةِ ، وَالْقَرْضِ مِنْ قَبْلِ الصَّبِيِّ ( إِلَّا الْقَرْضَ لِلْقَاضِي ) ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ إِقْرَاضُ مَالِ الصَّبِيِّ لِلْقَاضِي دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ لِأَنَّ الْقَاضِيَ أَقْدَرُ

عَلَى اسْتِيفَائِهِ ( فَإِنَّ عَلَيْهِ صِيَانَةَ الْحُقُوقِ ، وَالْعَيْنُ لَا يُؤْمَنُ هَلَاكُهَا ) جُمْلَةً حَالِيَّةً أَيِ لَمَّا كَانَ صِيَانَةُ الْحُقُوقِ عَلَى الْقَاضِي ، وَالْحَالُ أَنَّ الْعَيْنَ رُبَّمَا تَهْلِكُ فَيُقْرِضُهَا الْقَاضِي لِتَلَزُمَ فِي ذِمَّةِ الْمُسْتَقْرِضِ ، وَيَأْمَنُ هَلَاكُهَا .

( وَمَا كَانَ مُتَرَدِّدًا بَيْنَهُمَا ) أَيِ بَيْنَ النَّفْعِ وَالضَّرَرِ كَالْبَيْعِ ، وَالشَّرَاءِ ، وَنَحْوِهِمَا فَمَنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَدْخُلُ الْمُشْتَرَى فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي نَفْعٌ ، وَمَنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَخْرُجُ الْبَدَلُ مِنْ مِلْكِهِ ضَرَرٌ ( يَصِحُّ شَرْطُ رَأْيِ الْوَلِيِّ لِأَنَّهُ ) أَيِ الصَّبِيِّ ( أَهْلٌ لِحُكْمِهِ إِذَا بَاشَرَ وَهُوَ فَكَذَا إِذَا بَاشَرَ بِنَفْسِهِ بِرَأْيِ الْوَلِيِّ ، وَيَحْصُلُ بِهَذَا ) أَيِ بِمُبَاشَرَةِ الصَّبِيِّ بِرَأْيِ الْوَلِيِّ ( مَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ ) أَيِ بِمُبَاشَرَةِ الْوَلِيِّ ( مَعَ فَضْلِ تَصْحِيحِ عِبَارَتِهِ ، وَتَوْسِيعِ طَرِيقِ حُصُولِ الْمَقْصُودِ ثُمَّ هَذَا ) أَيِ تَصَرُّفِ الصَّبِيِّ بِرَأْيِ الْوَلِيِّ فِيمَا يَتَرَدَّدُ بَيْنَ النَّفْعِ ، وَالضَّرَرِ ( عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِطَرِيقِ أَنَّ احْتِمَالَ الضَّرَرِ فِي تَصَرُّفِهِ يَزُولُ بِرَأْيِ الْوَلِيِّ فَيَصِيرُ كَالْبَالِغِ حَتَّى يَصِحَّ بَعْبِنِ فَاحِشٍ مِنَ الْأَجَانِبِ ، وَلَا يَمْلِكُهُ الْوَلِيُّ فَمَا مِنَ الْوَلِيِّ ) أَيِ بَيْعِ الصَّبِيِّ مِنَ الْوَلِيِّ مَعَ غَبْنِ فَاحِشٍ ( فِي رِوَايَةٍ يَصِحُّ لَمَّا قُلْنَا ) أَنَّهُ يَصِيرُ كَالْبَالِغِ ( وَفِي رِوَايَةٍ لَا لِأَنَّهُ ) أَيِ الصَّبِيِّ ( فِي الْمَلِكِ أَصِيلٌ ، وَفِي الرَّأْيِ أَصِيلٌ مِنْ ، وَجْهٌ دُونَ وَجْهِ ؛ لِأَنَّ لَهُ أَصْلَ الرَّأْيِ بِاعْتِبَارِ أَصْلِ الْعَقْلِ دُونَ وَصْفِهِ إِذْ لَيْسَ لَهُ كَمَالُ الْعَقْلِ فَتَبَتَ شُبْهَةُ النَّيَابَةِ ) أَيِ شُبْهَةُ أَنَّهُ نَائِبُ الْوَلِيِّ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ صَارَ كَأَنَّ الْوَلِيَّ يَبِيعُ مِنْ نَفْسِهِ مَالِ الصَّبِيِّ بِالْعَبْنِ ( فَاعْتَبِرَتْ ) أَيِ شُبْهَةُ النَّيَابَةِ ( فِي مَوْضِعِ التُّهْمَةِ ) ، وَهُوَ أَنْ يَبِيعَ الصَّبِيُّ مِنَ الْوَلِيِّ ( وَسَقَطَتْ فِي غَيْرِ

مَوْضِعِهَا ) أَيِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ التُّهْمَةِ ، وَهُوَ مَا إِذَا بَاعَ مِنَ الْأَجَانِبِ ( وَعِنْدَهُمَا ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ ثُمَّ هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ( بِطَرِيقِ أَنَّهُ ) أَيِ تَصَرُّفِ الصَّبِيِّ ( يَصِيرُ بِرَأْيِهِ ) أَيِ بِرَأْيِ الْوَلِيِّ ( كَمُبَاشَرَتِهِ ) أَيِ الْوَالِي ( فَلَا يَصِحُّ بِالْعَبْنِ الْفَاحِشِ أَصْلًا ) أَيِ لَا مِنَ الْوَلِيِّ ، وَلَا مِنَ الْأَجَانِبِ ، ( وَأَمَّا ، وَصِيَّتُهُ ) أَيِ ، وَصِيَّةُ الصَّبِيِّ ( فَبَاطِلَةٌ ؛ لِأَنَّ الْإِرْثَ

شُرِعَ نَفْعًا لِلْمُورَثِ ( قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ } : لَأَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ فَقَرَاءَ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ { أَي يَمْدُونُ أَكْفَهُمْ سَائِلِينَ وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْوَصِيَّةَ لِأَنَّهَا تُرَادُ إِشْكَالًا ، وَهُوَ أَنَّ الْوَصِيَّةَ نَفْعٌ لِأَنَّهَا سَبَبٌ لِثَوَابِ الْآخِرَةِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَزُولُ الْمُوصَى بِهِ مَا دَامَ حَيًّا مِنْ مَلِكِهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَصَحَّ وَصِيَّتُهُ فَأَجَابَ بِأَنَّ الْإِرْثَ شُرِعَ نَفْعًا لِلْمُورَثِ وَفِي الْوَصِيَّةِ إِبْطَالُ الْإِرْثِ ( حَتَّى شُرِعَ فِي حَقِّ الصَّبِيِّ ) فَرُغَ عَلَى أَنَّ الْإِرْثَ شُرِعَ نَفْعًا لِلْمُورَثِ حَتَّى لَوْ كَانَ ضَرَرًا لَمَا شُرِعَ فِي حَقِّ الصَّبِيِّ ( إِلَّا أَنَّهَا شُرِعَتْ فِي حَقِّ الْبَالِغِ كَالطَّلَاقِ ) جَوَابُ إِشْكَالِ ، وَهُوَ أَنَّ الْوَصِيَّةَ لَمَا كَانَتْ ضَرَرًا لِكُونِهَا إِبْطَالًا لِلْإِرْثِ يَنْبَغِي أَنْ لَا تَصَحَّ مِنَ الْبَالِغِ فَأَجَابَ بِأَنَّهَا شُرِعَتْ مِنَ الْبَالِغِ وَإِنْ كَانَ ضَرَرًا كَالطَّلَاقِ

الشَّرْحُ

## قوله فصل ثم الأهلية

يَعْنِي بَعْدَ مَا ثَبَتَ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِيَّتِهِ لِلْحُكْمِ ، وَأَنَّهَا لَا تُثَبَّتُ إِلَّا بِالْعَقْلِ فَإِنَّ الْأَهْلِيَّةَ ضَرَبَانِ : أَحَدُهُمَا أَهْلِيَّةُ الْوَجُوبِ أَي صَلَاحِيَّتُهُ لَوْجُوبِ الْحُقُوقِ الْمَشْرُوعَةِ لَهُ ، وَعَلَيْهِ ، وَالثَّانِيَةُ أَهْلِيَّةُ الْأَدَاءِ أَي صَلَاحِيَّتُهُ لِمُصَدُّورِ الْفِعْلِ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ يُعْتَدُّ بِهِ شَرْعًا ، وَالْأُولَى بِالذِّمَّةِ ، وَلَمَّا وَقَعَ فِي كَلَامِ الْبَعْضِ أَنَّ الذِّمَّةَ أَمْرٌ لَا مَعْنَى لَهُ ، وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ فِي الشَّرْعِ ، وَأَنَّهُ مِنْ مُخْتَرَعَاتِ الْفُقَهَاءِ يُعْبَرُونَ عَنْ وَجُوبِ الْحُكْمِ عَلَى الْمُكَلَّفِ بِثُبُوتِهِ فِي ذِمَّتِهِ حَاوِلِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الرَّدَّ عَلَيْهِمْ بِتَحْقِيقِ الذِّمَّةِ لُغَةً ، وَشَرْعًا وَإِبْتَاتِهَا بِالنُّصُوصِ ، وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ أَنَّ الذِّمَّةَ فِي اللُّغَةِ الْعَهْدُ فَإِذَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْإِنْسَانَ مَحَلَّ أَمَانَتِهِ أَكْرَمَهُ بِالْعَقْلِ ، وَالذِّمَّةَ حَتَّى صَارَ أَهْلًا لَوْجُوبِ الْحُقُوقِ لَهُ ، وَعَلَيْهِ ، وَثَبَّتَ لَهُ حُقُوقَ الْعِصْمَةِ ، وَالْحُرِّيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ كَمَا إِذَا عَاهَدْنَا الْكُفَّارَ ، وَأَعْطَيْنَاهُمْ الذِّمَّةَ ثَبَّتْ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ فِي الدُّنْيَا ، وَهَذَا هُوَ الْعَهْدُ الَّذِي جَرَى بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَعِبَادِهِ يَوْمَ الْمِيثَاقِ الْمَشَارِ إِلَى بَقُولِهِ تَعَالَى { وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ } عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمْعٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْرَجَ ذُرِّيَّةَ آدَمَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ عَلَى حَسَبِ مَا يَتَوَالَدُونَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي أَدْنَى مُدَّةٍ كَمَوْتِ الْكُلِّ بِالنَّفْخِ فِي الصُّورِ ، وَحَيَاةِ الْكُلِّ بِالنَّفْخَةِ الثَّانِيَةِ فَصَوَّرَهُمْ ، وَاسْتَنْطَقَهُمْ ، وَأَخَذَ مِيثَاقَهُمْ ثُمَّ أَعَادَهُمْ جَمِيعًا فِي صُلْبِ آدَمَ ثُمَّ أَنْسَأْنَا تِلْكَ الْحَالَةَ

إِتْبَاءً لِمَا بَالِغٍ ، وَحَاصِلُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ بِالآيَاتِ أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ خُصَّ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ بِوَجُوبِ أَشْيَاءَ لَهُ وَعَلَيْهِ ، وَتَكَالِيفٍ يُؤَاخَذُ بِهَا فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ خُصُوصِيَّةٍ بِهَا يَصِيرُ أَهْلًا لِذَلِكَ ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالذِّمَّةِ فَهِيَ وَصْفٌ يَصِيرُ بِهِ الْإِنْسَانُ أَهْلًا لِمَا لَهُ ، وَمَا عَلَيْهِ ، وَاعْتَرَضَ بِأَنَّ هَذَا صَادِقٌ عَلَى الْعَقْلِ بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ فِيمَا سَبَقَ وَأَنَّ الْأَدْلَةَ لَا تَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ وَصْفٍ مُعَايِرٍ لِلْعَقْلِ ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْعَقْلَ بِهَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ بَلْ الْعَقْلُ إِنَّمَا هُوَ

بمجرد فهم الخطاب ، والوجوب مبني على الوصف المسمى بالذمة حتى لو فرض ثبوت العقل بدون ذلك الوصف كما لو ركب العقل في حيوان غير الآدمي لم يثبت الوجوب له وعليه ، والحاصل أن هذا الوصف بمنزلة السبب لكون الإنسان أهلاً للوجوب له ، وعليه ، والعقل بمنزلة الشرط فإن قلت فما معنى قولهم وجب أو ثبت في ذمته كذا قلت معناه الوجوب على نفسه باعتبار ذلك الوصف فلما كان الوجوب متعلقاً به جعلوه بمنزلة ظرف يستقر فيه الوجوب دلالة على كمال التعلق ، وإشارة إلى أن هذا الوجوب إنما هو باعتبار العهد ، والميثاق الماضي كما يقال وجب في العهد والمروعة أن يكون كذا وكذا ، وأما على ما ذكره فخر الإسلام رحمه الله تعالى من أن المراد بالذمة في الشرع نفس ، ورفقة لها ذمة وعهد فمعناه أنه ، وجب على نفسه باعتبار كونها محلاً لذلك العهد فالرفقة تفسير للنفس ، والعهد تفسير للذمة ، وهذا عند التحقيق من تسمية المحل باسم الحال ، والمقصود واضح .

### قوله قال الله تعالى { وإذ أخذ ربك من بني آدم }

ذهب كثير من المفسرين إلى أنه تمثيل والمراد نصب الأدلة الدالة على الربوبية والوحدانية المميزة بين الضلال ، والهدى وكذا قوله تعالى { وكل إنسان ألزمناه طائره } الآية تمثيل للزوم العمل له لزوم القلادة للعنق من غير اعتبار استعارة في العنق على انفراده كما يقال جعل القضاء في عنقه لا يراد وصف به صار أهلاً لذلك ، وإنما المراد مجرد الإلزام ، والالتزام ، وتحقيق ذلك إلى علماء البيان ، وأما قوله تعالى { وحملها الإنسان } فالمراد بالأمانة الطاعة الواجبة الأداء ، والمعنى أنها لعظمها بحيث لو عرضت على هذه الأجرام العظام ، وكانت ذات شعور وإدراك لأبين أن يحملها ، وحملها الإنسان مع ضعف بنيته ، ورخاوة قوته لا حرم فإذا الراعي لها ، والقائم بحقوقها بخير الدارين أنه كان ظلوماً حيث لم يف بها ، ولم يراع حقوقها جهولاً بكنهه عاقبتها ، وهذا وصف للجنس باعتبار الأغلب ، وقيل : لما خلق الله تعالى هذه الأجرام خلق فيها فهماً ، وقال لها إني فرضت فريضة ، وخلقنت جنة لمن أطاعني ونارا لمن عصاني فقلن نحن مستخرات على ما خلقنا لا نحمل فريضة ، ولا نبغي ثواباً ، ولا عقاباً ، ولما خلق آدم عرض عليه مثل ذلك فحمله ، وكان ظلوماً لنفسه بتحمل ما يشق عليها جهولاً بوخامة عاقبته ، وقيل : الأمانة العقل والتكليف ، وعرضها عليهن باعتبارها بالإضافة إلى استعدادهن ، وإباؤهن عدم اللياقة والاستعداد ، وحمل الإنسان

قابليته واستعداده ، وكونه ظلوماً جهولاً لما غلب عليه من القوة العصبية ، والشهوية ، وعلى هذا يحسن أن يكون علة للحمل عليه فإن من فوائد العقل أن يكون مهيمناً على القوتين حافظاً لهما عن التعدي ، ومجاوزة الحد ، والعظم . مقاصد التكليف تعديلهما ، وكسر سورتهما فظهر أنه لا دليل في هذه الآيات على أن للإنسان وصفاً به يصير أهلاً لما عليه ، وليت شعري أي دلالة للعنق على ذلك ، وأي حاجة إلى اعتبار الاستعارة في كل فرد من مفردات الكلام ، وأيضا

لَمَّا كَانَ مَبْنَى هَذِهِ الْأَسْتِدْلَالَاتِ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَلْزَمُهُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ وَصْفٍ بِهِ يَصِيرُ أَهْلًا لِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ حَاجَةً إِلَى هَذِهِ التَّكَالِيفِ بَلْ دَلَالَةٌ قَوْلُهُ تَعَالَى { أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ } عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَظْهَرَ ، وَكَذَا ثُبُوتُ الْحُقُوقِ لَهُ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِيهِ وَصْفًا هُوَ الذِّمَّةُ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِذَاتِ الْإِنْسَانَ عَلَى أَنَّ اسْتِحْقَاقَ الرِّزْقِ غَيْرُ مُخْتَصِّ بِالْإِنْسَانَ فَيَلْزَمُ ثُبُوتُ الذِّمَّةِ لِكُلِّ دَابَّةٍ .

## قوله فإن مر سانحا

السَّانِحُ مَا وَلَّكَ مِيَامَنُهُ أَيْ يَمُرُّ مِنْ مِيَامِنِكَ وَالْبَارِحُ بِالْعَكْسِ ، وَالْعَرَبُ تَتَطَيَّرُ بِالْبَارِحِ ، وَتَتَفَاعَلُ بِالسَّانِحِ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُكَ أَنْ تَرْمِيَهُ حَتَّى يَنْحَرِفَ فِيهِذَا الْعِتْبَارِ اسْتَعِيرَ الطَّائِرُ لِمَا هُوَ سَبَبُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَدَرَهُ ، وَعَمَلَ الْعَبْدِ فَإِنْ مَا قَدَّرَ لِلْعَبْدِ بِمَنْزِلَةِ طَائِرٍ يَطِيرُ إِلَيْهِ مِنْ عَشِّ الْغَيْبِ وَوَكْرِ الْقَدَرِ ، وَلَا يَخْفَى مَا فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ التَّسَامُحِ حَيْثُ جَعَلَ الطَّائِرَ اسْتِعَارَةً لِسَبَبِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ أَيْ قَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى

وَقَدَرَهُ ، وَأَعْمَالَ الْعِبَادِ ، ثُمَّ قَالَ فَالْمَعْنَى أَلْزَمَنَاهُ مَا قُضِيَ لَهُ مِنْ خَيْرٍ ، وَشَرٍّ فَجَعَلَ الطَّائِرَ عِبَارَةً عَنْ نَفْسِ الْخَيْرِ ، وَالشَّرِّ الْمَقْضِيِّ بِهِ ثُمَّ الْقَضَاءُ هُوَ الْحُكْمُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْأَمْرُ أَوَّلًا ، وَالْقَدْرُ هُوَ التَّقْدِيرُ ، وَالتَّفْصِيلُ بِالْإِظْهَارِ ، وَالْإِيْجَادُ ثَانِيًا ، وَفِي كَلَامِ الْحُكَمَاءِ أَنَّ الْقَضَاءَ عِبَارَةٌ عَنْ وُجُودِ جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ فِي الْكِتَابِ الْمُبِينِ ، وَاللُّوحِ الْمَحْفُوظِ مُجْتَمِعَةً مُجْمَلَةً عَلَى سَبِيلِ الْإِبْدَاعِ ، وَالْقَدْرُ عِبَارَةٌ عَنْ وُجُودِهَا مُفَصَّلَةً مُنْزَلَةً فِي الْأَعْيَانِ بَعْدَ حُصُولِ الشَّرَائِطِ كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ { وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ } وَقَرِيبٌ مِنْهُ مَا يُقَالُ إِنْ الْقَضَاءُ مَا فِي الْعِلْمِ وَالْقَدْرُ مَا فِي الْإِرَادَةِ ، وَقَدْ يُقَالُ : إِنْ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ شَيْئًا قَالَ لَهُ : كُنْ فَيَكُونُ فَهَنَّاكَ شَيْئَانِ : الْإِرَادَةُ وَالْقَوْلُ فَالْإِرَادَةُ قَضَاءٌ ، وَالْقَوْلُ قَدْرٌ .

## قوله : فقبل الولادة

يَعْنِي أَنَّ الْجَنِينَ قَبْلَ الْإِنْفِصَالِ عَنِ الْأُمِّ جُزْءٌ مِنْهَا مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ يَنْتَقِلُ بِإِنْتِقَالِهَا ، وَيَقْرَأُ بِقَرَارِهَا وَمُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ مِنْ جِهَةٍ التَّفَرُّدِ بِالْحَيَاةِ وَالتَّهَيُّؤِ لِلْإِنْفِصَالِ فَيَكُونُ لَهُ ذِمَّةٌ مِنْ وَجْهَةٍ حَتَّى يَصِلَ وَجُوبُ الْحُقُوقِ لَهُ كَالْإِرْثِ ، وَالْوَصِيَّةِ وَالتَّسْبِ لَأَوْجُوبِهَا عَلَيْهِ حَتَّى لَوْ اشْتَرَى الْوَالِيُّ لَهُ شَيْئًا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ وَأَمَّا بَعْدَ الْإِنْفِصَالِ عَنِ الْأُمِّ فَيَصِيرُ ذِمَّتُهُ مُطْلَقَةً لِصِيرُورَتِهِ نَفْسًا مُسْتَقِلَّةً مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فَيَصِيرُ أَهْلًا لِلْوُجُوبِ لَهُ وَعَلَيْهِ حَتَّى كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ كُلُّ حَقٍّ يَجِبُ عَلَى الْبَالِغِ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِلْإِدَاءِ لِضَعْفِ بَنِيَّتِهِ وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْوُجُوبِ هُوَ الْإِدَاءُ اخْتَصَّ وَأَجِبَاتِهِ بِمَا يُمَكِّنُ أَدَاؤَهُ عَنْهُ

فَلِهَذَا أُحْتَجَّحَ إِلَى تَفْصِيلِ الْوَاجِبَاتِ ، وَتَمَيُّزِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ عَمَّا لَا يَجِبُ وَهُوَ ظَاهِرٌ مِنَ الْكِتَابِ .

### قوله كنفقة القرب

فَإِنَّهَا صَلَةٌ تُشْبِهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْعَنِيِّ كِفَايَةً لِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَقَارِبُهُ بِمَنْزِلَةِ التَّفَقُّةِ عَلَى نَفْسِهِ بِخِلَافِ نَفَقَةِ الرَّوْحِ فَإِنَّهَا تُشْبِهُ الْأَعْرَاضَ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا وَجِبَتْ جِزَاءً لِلْحَاتِبِ الْوَاجِبِ عَلَيْهَا عِنْدَ الرَّجُلِ ، وَإِنَّمَا جُعِلَتْ صَلَةٌ لَا عِوَاضًا مَحْضًا لِأَنَّهَا لَمْ تَجِبْ بِعَقْدِ الْمُعَاوِضَةِ بِطَرِيقِ التَّسْمِيَةِ عَلَى مَا هُوَ الْمُعْتَبَرُ فِي الْأَعْوَاضِ فَلِكُونِهَا صَلَةٌ تَسْقُطُ بِمَعْنَى الْمُدَّةِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ التَّرَامُ كَنَفَقَةِ الْأَقَارِبِ ، وَلِشَبْهِهَا بِالْأَعْوَاضِ تَصِيرُ دِينًا بِاللَّتِرَامِ .

### قوله وإن كان عاقلا

أَيُّ الصَّبِيِّ لَا يَتَحَمَّلُ الدِّيَةَ وَإِنْ كَانَ ذَا عَقْلٍ ، وَتَمَيُّزٍ لِأَنَّ الدِّيَةَ وَإِنْ كَانَتْ صَلَةٌ إِلَّا أَنَّهَا تُشْبِهُ جِزَاءَ التَّقْصِيرِ فِي حِفْظِ الْقَاتِلِ عَنْ فِعْلِهِ ، وَالصَّبِيُّ لَا يُوصَفُ بِذَلِكَ ، وَلِهَذَا لَا تَجِبُ عَلَى النَّسَاءِ ، ثُمَّ فِي قَوْلِهِ وَإِنْ كَانَ عَاقِلًا إِيهَامٌ أَنَّ الْمُرَادَ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعَاقِلَةِ لَكِنَّهُ لَيْسَ بِمُرَادٍ لِأَنَّ تَحَمُّلَ الدِّيَةِ لَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا مِنَ الْعَاقِلَةِ فَلَا مَعْنَى لِلتَّأَكِيدِ بِقَوْلِهِ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعَاقِلَةِ .

### قوله فالعبادات لا تجب عليه

أَيُّ عَلَى الصَّبِيِّ فَإِنْ قُلْتُ : مِنْ جُمْلَةِ الْعِبَادَاتِ الْإِيمَانُ ، وَهُوَ لَيْسَ بِيَدِنِي ، وَلَا مَالِي لِكُونِهِ عَمَلُ الْقَلْبِ قُلْتُ : جَعَلَهُ مِنَ الْبَدَنِيَّةِ تَعْلِيًّا أَوْ بِاعْتِبَارِ اشْتِمَالِهِ عَلَى الْإِقْرَارِ الَّذِي هُوَ عَمَلُ اللِّسَانِ ، وَذَهَبَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا عَقَلَ يَجِبُ عَلَيْهِ نَفْسُ الْإِيمَانِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ لِأَنَّ نَفْسَ الْوُجُوبِ يَثْبُتُ بِأَسْبَابِهِ عَلَى طَرِيقِ الْحَبْرِ إِذَا لَمْ يَخْلُ عَنْ

فَائِدَةٍ ، وَحُدُوثِ الْعَالَمِ وَهُوَ السَّبَبُ مُتَقَرَّرٌ فِي حَقِّهِ ، وَأَمَّا الْخِطَابُ فَإِنَّمَا هُوَ لَوُجُوبِ الْأَدَاءِ ، وَهُوَ لَيْسَ بِأَهْلٍ لَهُ فَلَوْ أَدَّى الْإِيمَانَ بِالْإِقْرَارِ مَعَ التَّصَدِيقِ وَقَعَ فَرَضًا لِأَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَحْتَمِلُ التَّفَلُّ أَصْلًا ، وَلِهَذَا لَا يَلْزَمُهُ تَجْدِيدُ الْإِيمَانِ بَعْدَ الْبُلُوغِ فَإِنَّ الصَّبَا يَصْلُحُ عُذْرًا فِي سُقُوطِ وَجُوبِ الْأَدَاءِ لِأَنَّهُ مِمَّا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ بَعْدَ الْبُلُوغِ بِعُذْرِ التَّوْمِ ، وَالْإِعْمَاءُ بِخِلَافِ نَفْسِ الْوُجُوبِ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ بِحَالٍ ، وَالصَّبَا لَا يُنَافِيهِ فَيَنْقِي نَفْسَ الْوُجُوبِ وَلِهَذَا لَوْ أَسْلَمَتْ امْرَأَةٌ الصَّبِيَّ ، وَهُوَ يَأْبَاهُ بَعْدَ مَا عَرَضَهُ الْقَاضِي عَلَيْهِ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ، وَذَهَبَ الْإِمَامُ السَّرْحَسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَنَّهُ لَا وَجُوبَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَبْلُغْ ، وَإِنْ عَقَلَ لِأَنَّ الْوُجُوبَ لَا يَثْبُتُ بِدُونِ حُكْمِهِ ، وَهُوَ الْأَدَاءُ لَكِنْ إِذَا أَدَّى يَكُونُ الْإِيمَانُ الْمُؤَدَّى فَرَضًا لِأَنَّ عَدَمَ الْوُجُوبِ

إِنَّمَا كَانَ بِسَبَبِ عَدَمِ الْحُكْمِ فَقَطْ ، وَإِلَّا فَالسَّبَبُ وَالْمَحَلُّ قَائِمٌ فَإِذَا وُجِدَ وَجِدَ كَالْمُسَافِرِ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ تَفَعُّ فَرَضًا .

### قوله وأما المالية فلأن المقصود هو الأداء

يَعْنِي أَنَّ الْعَرَضَ مِنْ شَرْعِيَّةِ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ كَالزَّكَاةِ مَثَلًا هُوَ الْأَدَاءُ لِيُظْهَرَ الْمُطِيعُ عَنِ الْعَاصِي لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ الْأَدَاءَ مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ حَتَّى يَلْزَمَ مِنْ عَدَمِ أَدَاءِ الْبَعْضِ خِلَافُ مُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ مُحَالٌ أَلَا يُرَى أَنَّهُ لَمْ يَخْلُقِ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِمَعْرِفَتِهِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ مَعْرِفَةِ الْبَعْضِ خِلَافُ مُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى فَعَلَى هَذِهِ الْإِجَابَةِ إِلَى مَا قِيلَ : إِنَّ الْمَعْنَى الْمَقْصُودُ هُوَ الْأَدَاءُ فِي حَقِّ مَنْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ الْإِثْمَارَ ،

وَأَمَّا فِي حَقِّ غَيْرِهِ فَالْمَقْصُودُ الْإِبْتِلَاءُ ، وَالزَّامُ الْحُجَّةُ فَإِنْ قِيلَ : قَدْ تَجَرَّى النَّيَابَةُ فِي الْمَالِيَّةِ كَمَا إِذَا وَكَّلَ غَيْرَهُ بِأَدَاءِ زَكَاتِهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ عَلَى الصَّبِيِّ وَيُؤَدِّي عَنْهُ وَلِيُّهُ أُجِيبَ بِأَنَّ فِعْلَ النَّائِبِ فِي النَّيَابَةِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ يَنْتَقِلُ إِلَى الْمُنُوبِ عَنْهُ فَيَصْلُحُ عِبَادَةٌ بِخِلَافِ النَّيَابَةِ الْجَبْرِيَّةِ كِنْيَابَةِ الْوَلِيِّ .

### قوله : مؤنة محضة كالعشر والخراج

يَعْنِي بِالْمَحْضِ أَنَّهُ بِحَسَبِ الْأَصْلِ وَالْقَصْدِ لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ مِنْ مَعْنَى الْعِبَادَاتِ وَالْعُقُوبَاتِ ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ مَعْنَى الْعِبَادَةِ فِي الْعَشْرِ وَالْعُقُوبَةِ فِي الْخَرَاجِ إِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ الْوَصْفِ ، وَلَيْسَ بِمَقْصُودٍ .

### قوله والكاملة

أَيُّ الْقُدْرَةِ الْكَامِلَةِ تَكُونُ بِالْعَقْلِ الْكَامِلِ أَيُّ الْمَقْرُونُ بِقُوَّةِ الْبَدَنِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي وُجُوبِ الْأَدَاءِ لَيْسَ مُجَرَّدَ فَهْمِ الْخِطَابِ بَلْ مَعَ قُدْرَةِ الْعَمَلِ بِهِ ، وَهُوَ بِالْبَدَنِ فَإِذَا كَانَتْ كُلُّنَا الْقُدْرَتَيْنِ مُنْحَطَّةً عَنْ دَرَجَةِ الْكَمَالِ كَمَا فِي الصَّبِيِّ الْغَيْرِ الْعَاقِلِ أَوْ إِحْدَاهُمَا كَمَا فِي الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ أَوْ الْمَعْتُوهِ الْبَالِغِ كَانَتْ الْأَهْلِيَّةُ نَاقِصَةً .

### قوله فما يثبت

بِالْقُدْرَةِ النَّاقِصَةِ أَقْسَامٌ لِأَنَّهَا إِمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ حُقُوقُ الْعِبَادِ ، وَالْأَوَّلُ إِمَّا حَسَنٌ لَا يَحْتَمِلُ الْقُبْحَ ، وَإِمَّا قَبِيحٌ لَا يَحْتَمِلُ الْحُسْنَ وَإِمَّا مُتَرَدِّدٌ بَيْنَهُمَا ، وَالثَّانِي إِمَّا نَفْعٌ مَحْضٌ أَوْ ضَرَرٌ مَحْضٌ أَوْ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَهُمَا صَارَتْ سِتَّةً وَأَحْكَامُهَا

مَذْكُورَةٌ فِي الْمَتْنِ .

### قوله وهو باطل فيما هو حسن ، وفيه نفع محض

يَعْنِي أَنَّ الْإِيمَانَ وَفُرُوعَهُ حَسَنٌ ، وَفِيهِ نَفْعٌ مَحْضٌ فَلَا يَلِيْقُ بِالشَّارِعِ الْحَكِيمِ الْحَجْرُ عَنْهُ فَإِنْ قِيلَ : هُوَ يَحْتَمِلُ الضَّرَرَ بِاللْتِزَامِ ، وَالْعَهْدَةَ حَيْثُ يَأْتُمُ بِتَرْكِهِ فَالْجَوَابُ أَنَّهُ

لَا ضَرَرَ فِيهِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ لُزُومِ الْأَدَاءِ ، وَلُزُومِ الْأَدَاءِ هُوَ مَوْضُوعٌ عَنِ الصَّبِيِّ لِأَنَّهُ مِمَّا يَحْتَمِلُ السَّقُوطَ بَعْدَ الْبُلُوغِ بَعْدَ النَّوْمِ وَالْإِعْمَاءِ وَالْإِكْرَاهِ ، وَأَمَّا نَفْسُ الْأَدَاءِ وَصِحَّتُهُ فَنَفْعٌ مَحْضٌ لَا ضَرَرَ فِيهِ فَإِنْ قِيلَ : نَفْسُ الْأَدَاءِ أَيْضًا يَحْتَمِلُ الضَّرَرَ فِي حَقِّ أَحْكَامِ الدُّنْيَا كَحَرَمَانِ الْمِيرَاثِ عَنِ مُورَثِهِ الْكَافِرِ ، وَالْفُرْقَةَ بَيْنَهُ ، وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ الْمُشْرِكَةِ فَالْجَوَابُ أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُمَا مُضَافَانِ إِلَى إِسْلَامِ الصَّبِيِّ بَلْ إِلَى كُفْرِ الْمُورَثِ وَالزَّوْجَةِ ، وَلَوْ سُلِّمَ فَهُمَا مِنْ ثَمَرَاتِ إِسْلَامِهِ وَأَحْكَامِهِ اللَّازِمَةِ مِنْهُ ضَمْنًا لَا مِنْ أَحْكَامِهِ الْأَصْلِيَّةِ الْمَوْضُوعَةِ هُوَ لَهَا لظُهُورِ أَنَّ الْإِيمَانَ إِنَّمَا وَضِعَ لِسَعَادَةِ الدَّارَيْنِ ، وَصِحَّةِ الشَّيْءِ إِنَّمَا تُعْرَفُ مِنْ حُكْمِهِ الْأَصْلِيِّ الَّذِي وَضِعَ هُوَ لَهُ لَا مِمَّا يَلْزُمُهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مِنْ ثَمَرَاتِهِ ، وَهَذَا كَمَا أَنَّ الصَّبِيَّ لَوْ وَرَثَ قَرِيْبُهُ أَوْ وَهَبَ مِنْهُ قَرِيْبُهُ فِقَبْلَهُ يُعْتَقُ عَلَيْهِ مَعَ أَنَّهُ ضَرَرَ مَحْضٌ لِأَنَّ الْحُكْمَ الْأَصْلِيَّ لِلْإِرْثِ ، وَالْهَبَةِ هُوَ الْمَلِكُ بِلَا عَوْضٍ لَا الْعِتْقُ الَّذِي تَرْتَبُ عَلَيْهِمَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ .

### قوله : ألا ترى أنها

أَيَّ حَرَمَانِ الْإِرْثِ عَنِ الْمُورَثِ الْكَافِرِ ، وَالْفُرْقَةَ عَنِ الزَّوْجَةِ الْوَثِيَّةِ يَثْبِتَانِ فِيمَا إِذَا ثَبَتَ إِيمَانُ الصَّبِيِّ تَبَعًا بِأَنْ أُسَلِّمَ أَحَدُ الْأَبْوَابِ ، وَلَمْ يُعَدَّ إِضْرَارًا يَمْنَعُ صِحَّةَ ثُبُوتِ الْإِيمَانِ لِكُونِهِمَا مِنْ الثَّمَرَاتِ وَاللَّوْازِمِ لَا مِنْ الْمَقْاصِدِ وَالْأَحْكَامِ الْأَصْلِيَّةِ لِلْإِيمَانِ .

### قوله : وأما الكفر فيعتبر

مِنَ الصَّبِيِّ أَيْضًا كَمَا يُعْتَبَرُ مِنْهُ الْإِيمَانُ إِذْ لَوْ عُنِيَ عَنْهُ الْكُفْرُ ، وَجُعِلَ مُؤْمِنًا لَصَارَ الْجَهْلُ بِاللَّهِ تَعَالَى عَلِيمًا بِهِ لِأَنَّ الْكُفْرَ جَهْلٌ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَصِفَاتِهِ ، وَأَحْكَامِهِ عَلَى مَا هِيَ

عَلَيْهِ ، وَالْجَهْلُ لَا يُجْعَلُ عَلِيمًا فِي حَقِّ الْعِبَادِ فَكَيْفَ فِي حَقِّ رَبِّ الْأَرْبَابِ فَيَصِحُّ ارْتِدَادُ الصَّبِيِّ فِي حَقِّ أَحْكَامِ الْآخِرَةِ اتِّفَاقًا لِأَنَّ الْعَفْوَ عَنِ الْكُفْرِ ، وَدُخُولَ الْجَنَّةِ مَعَ الشَّرْكِ مِمَّا لَمْ يَرِدْ بِهِ شَرْعٌ ، وَلَا حَكَمٌ بِهِ عَقْلٌ كَذَا فِي حَقِّ أَحْكَامِ الدُّنْيَا

عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى حتى تبين منه امرأته المسلمة ، ويحرم الميراث من مورثه المسلم لأنه في حق الردة بمنزلة البالغ لأن الكفر محظور لا يحتمل المشروعية بحال ، ولا يسقط بعذر ، وإنما لم يقتل لأن وجوب القتل ليس بمجرد الارتداد بل بالمحاربة ، وهو ليس من أهلها كالمراة وإنما لم يقتل بعد البلوغ لأن اختلاف العلماء في صحة إسلامه حال الصبا شبهة في إسقاط القتل .

## قوله بلا عهدة

أي لا يلزم الصبي ، والعبد بتصرفاتهما بطريق الوكالة عهدة لأن ما فيه احتمال الضرر لا يملكه الصبي إلا أن يأذن الولي فيندفع قصور رأيه بانضمام رأي الولي فيلزمه العهدة .

## قوله : ولا مباشرته

لأن ولاية الولي نظرية ، وليس من النظر إثبات الولاية فيما هو ضرر محض ، وقال الإمام السرخسي رحمه الله تعالى : الحق أنه لا ضرر في إثبات أصل الحكم حتى يملك إيقاع الطلاق عند الحاجة ، ولو أسلمت الزوجة ، وأبى الزوج فرق بينهما ، وكذا إذا ارتد الزوج وحده

## قوله : إلا القرض

أي الإقراض إذ استقرض مال الصبي يجوز للاب دون القاضي ، وأما الإقراض فإثما يجوز للقاضي لأن الإقراض قطع الملك عن العين ببدله في ذمة من هو غير ملي في الغالب

فيشبه التبرع فلا يملكه الولي ، وأما القاضي فيمكنه أن يطلب ملياً ، ويقرضه مال اليتيم ، ويكون البدل مأمون التالف باعتبار الملاءة ، وعلم القاضي والقدرة على التحصيل من غير دعوى وبينة وهذا معنى كون القاضي أقدر على استيفائه ، وفي رواية يجوز للاب أيضاً .

## قوله وما كان مترددا بينهما

أي محتماً للنفع والضرر كالتبعية ، ويحتمل الربح ، والخسران ، وكذا الشراء والإجارة ، والنكاح والمصنف رحمه الله تعالى جعل احتمال الضرر باعتبار خروج البدل عن الملك حتى لو باع الشيء بأضعاف قيمته كان ضرراً ونفعاً ،

وَيَلْزَمُهُ أَنْ لَا يَنْدَفِعَ الضَّرْرُ بِحَالٍ قَطُّ وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ احْتِمَالَ الضَّرْرِ يَنْدَفِعُ بِانْضِمَامِ رَأْيِ الْوَلِيِّ .

### قوله لأنه أي الصبي أهل لحكمه

أَيُّ حُكْمٍ مَا هُوَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ النَّفْعِ وَالضَّرْرِ إِذَا بَاشَرَهُ الْوَلِيُّ بِنَفْسِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَمْلِكُ الثَّمَنَ إِذَا بَاعَ الْوَلِيُّ مَالَهُ ، وَيَمْلِكُ الْعَيْنَ إِذَا اشْتَرَاهَا لَهُ ، وَيَمْلِكُ الْأَجْرَةَ إِذَا أَجَرَ عَيْنًا لَهُ .

### قوله وتوسيع طريق حصول المقصود

حَيْثُ يُثَبَّتُ بِمُبَاشَرَةِ الْوَلِيِّ ، وَمُبَاشَرَةِ الصَّبِيِّ .

### قوله وعندهما

أَيُّ تَصَرُّفِ الصَّبِيِّ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ فِيمَا يَحْتَمِلُ النَّفْعَ وَالضَّرْرَ ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا هُوَ بِطَرِيقِ أَنَّهُ يُجْعَلُ بِمَنْزِلَةِ مُبَاشَرَةِ الْوَلِيِّ الْعَمَلِ بِنَفْسِهِ حَتَّى كَانَ الصَّبِيُّ آلَةً فَيَقْتَصِرُ عَلَى مَا يَقْتَصِرُ عَلَيْهِ تَصَرُّفُ الْوَلِيِّ ، وَعِبَارَةٌ فَخَرِ الْإِسْلَامَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ رَأْيَ الْوَلِيِّ شَرْطٌ لِلْجَوَازِ ، وَعُمُومُ رَأْيِهِ كَخُصُوصِهِ فَيُجْعَلُ كَأَنَّ الْوَلِيَّ بَاشَرَهُ بِنَفْسِهِ يَعْنِي أَنَّ رَأْيَ الْوَلِيِّ شَرْطٌ لِلْجَوَازِ التَّصَرُّفِ

إِمَّا بِنَفْسِهِ أَوْ بِالصَّبِيِّ ، وَرَأْيُهُ فِيمَا إِذَا تَصَرَّفَ الصَّبِيُّ عَامٌّ حَيْثُ جَاوَزَ تَصَرُّفَهُ إِلَى تَصَرُّفِ الْغَيْرِ ، وَفِيمَا إِذَا بَاشَرَ بِنَفْسِهِ خَاصٌّ لَا يَنْجَاوِرُهُ فَيُجْعَلُ عُمُومُ رَأْيِهِ بِأَنَّ عَمَلَ بِيَدِ الْغَيْرِ كَخُصُوصِهِ بِأَنَّ يَعْمَلَ بِيَدِ نَفْسِهِ فَيَصِيرُ كَأَنَّ الْوَلِيَّ بَاشَرَ بِنَفْسِهِ .

### قوله : وأما وصيته فباطلة

جَوَابُ سُؤَالٍ يُمَكِّنُ تَقْرِيرَهُ بِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ الْوَصِيَّةَ نَفْعٌ مَحْضٌ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهَا الثَّوَابُ فِي الْآخِرَةِ بَعْدَ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنِ الْمَالِ بِالْمَوْتِ بِخِلَافِ الْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ فَإِنَّ فِيهِمَا تَضَرُّرُ زَوَالِ الْمَلِكِ فِي الْحَيَاةِ فَعَلَى هَذَا التَّقْرِيرِ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَذْكَرَ هَذَا عَقِيبَ الْحُكْمِ بِأَنَّ مَا فِيهِ نَفْعٌ مَحْضٌ يَمْلِكُهُ الصَّبِيُّ ، وَثَانِيَهُمَا أَنَّ الْوَصِيَّةَ مِمَّا يَتَرَدَّدُ بَيْنَ النَّفْعِ ، وَالضَّرْرِ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ فِي جِهَةِ الْخَيْرِ لِحُصُولِ الثَّوَابِ فِي الْآخِرَةِ مَعَ تَضَرُّرِ إِبْطَالِ الْإِرْثِ الَّذِي هُوَ نَفْعٌ لِلْمَوْرَثِ ، وَعَلَى هَذَا لَا يَتِمُّ جَوَابُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَنَّ غَايَتَهُ بَيَانُ التَّضَرُّرِ فِي الْوَصِيَّةِ ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ صِحَّتُهَا بِإِذْنِ الْوَلِيِّ ، وَلَا رِوَايَةَ فِي ذَلِكَ

بَلْ طَرِيقُ الْجَوَابِ أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهَا تَتَّصِفُ نَفْعًا يُعْتَدُّ بِهِ بَلْ هِيَ ضَرَرٌ مَحْضٌ ، وَالنَّفْعُ الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ إِنَّمَا وَقَعَ بِاتِّفَاقِ الْحَالِ ، وَهُوَ أَنَّهُ حَالَةُ الْمَوْتِ فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ بَاعَ مَالَهُ بِأَضْعَافِ قِيمَتِهِ لَمْ يَجْزِ ، وَكَمَا لَوْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْمُعْسِرَةَ الشَّوْهَاءَ لِيَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا الْمُوسِرَةَ الْحَسَنَاءَ ، وَلَا يَخْفَى ضَعْفُهُ ، وَيُمْكِنُ تَطْبِيقُ جَوَابِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى التَّقْرِيرِ الثَّانِي بِأَنْ يُقَالَ : مُرَادُهُ أَنَّ ضَرَرَهَا أَكْثَرُ لِأَنَّ نَقْلَ الْمَلِكِ إِلَى الْأَقَارِبِ أَفْضَلُ عَقْلًا ، وَشَرَعًا لِمَا فِيهِ مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ ، وَلِأَنَّ تَرْكَ

الْوَرْتَةِ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِمْ فَقَرَأَ بِالنَّصِّ ، وَتَرَكَ الْأَفْضَلَ فِي حُكْمِ الضَّرَرِ الْمَحْضِ ، وَبِهَذَا يُشْعَرُ قَوْلُهُ إِلَّا أَنَّهَا شُرِعَتْ فِي حَقِّ الْبَالِغِ كَالطَّلَاقِ يَعْنِي أَنَّ الضَّرَرَ الْمَحْضَ قَدْ يُشْرَعُ لِلْبَالِغِ لِكَمَالِ أَهْلِيَّتِهِ كَالطَّلَاقِ ، وَفِي كَوْنِهِ ضَرَرًا مَحْضًا نَظَرٌ

### فصل الأمور المعترضة على الأهلية سماوية ، ومكتسبة أو السماوية فمنها الجنون

وَهُوَ اخْتِلَالُ الْعَقْلِ بِحَيْثُ يَمْنَعُ جَرِيَانَ الْأَفْعَالِ ، وَالْأَقْوَالِ عَلَى نَهْجِ الْعَقْلِ إِلَّا نَادِرًا ( وَهُوَ فِي الْقِيَاسِ مُسْقَطٌ لِكُلِّ الْعِبَادَاتِ لِمُنَافَاتِهِ الْقُدْرَةَ ؛ وَلِهَذَا عُصِمَ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْهُ ، وَحَيْثُ لَمْ يُمْكِنِ الْأَدَاءُ يَسْقُطُ الْوُجُوبُ لِكِنَّهِمْ اسْتَحْسِنُوا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَمْتَدَّ لَا يَسْقُطُ الْوُجُوبُ لِعَدَمِ الْحَرَجِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُنَافِي أَهْلِيَّةَ الْوُجُوبِ فَإِنَّهُ يَرِثُ ، وَيَمْلِكُ لِبَقَاءِ ذِمَّتِهِ ، وَهُوَ أَهْلٌ لِلثَّوَابِ ثُمَّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا ) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ الْوُجُوبُ إِذَا لَمْ يَمْتَدَّ الْجُنُونُ ( إِذَا اعْتَرَضَ بَعْدَ الْبُلُوغِ أَمَّا إِذَا بَلَغَ مَجْنُونًا ؛ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ مُطْلَقًا ، وَمُحَمَّدٌ لَمْ يَفْرُقْ ) مَا بَيْنَ عَرَضِ بَعْدِ الْبُلُوغِ ، وَبَيْنَ مَا إِذَا بَلَغَ مَجْنُونًا فَالْمُمْتَدُّ مُسْقَطٌ ، وَعَبَّرَ الْمُتَمْتَدُّ مُسْقَطٌ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الصُّورَتَيْنِ الْمُتَمْتَدُّ مُسْقَطٌ ، وَعَبَّرَ الْمُتَمْتَدُّ غَيْرُ مُسْقَطٍ عِنْدَهُ ( ثُمَّ الْإِمْتِدَادُ فِي الصَّلَاةِ بِأَنْ يَزِيدَ عَلَى يَوْمٍ وَكَلِيلَةَ بِسَاعَةٍ ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ بِصَلَاةٍ فَتَصِيرُ الصَّلَاةُ سِتًّا ، وَفِي الصَّوْمِ بِأَنْ يَسْتَعْرِقَ شَهْرَ رَمَضَانَ ، وَبِالزَّكَاةِ بِأَنْ يَسْتَعْرِقَ الْحَوْلَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَكْثَرُهُ كَافٍ ) أَيُّ الْجُنُونِ فِي أَكْثَرِ الْحَوْلِ كَافٍ لِسُقُوطِ الزَّكَاةِ ( وَأَمَّا إِيمَانُهُ فَلَا يَصِحُّ لِعَدَمِ رُكْنِهِ وَهُوَ الْإِعْتِقَادُ لِعَدَمِ الْعَقْلِ ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ حَجْرًا ) ، وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا جَوَابًا لِسُؤَالٍ وَهُوَ : أَنَّ عَدَمَ صِحَّةِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْمَجْنُونِ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ إِنَّمَا يَكُونُ بِطَرِيقِ الْحَجْرِ وَالْحَجْرُ إِنَّمَا شُرِعَ بِطَرِيقِ النَّظَرِ ، وَلَا نَظَرَ

فِي الْحَجْرِ عَنِ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّهُ نَفْعٌ مَحْضٌ فَلَا يَصِحُّ الْحَجْرُ عَنْهُ ، فَأَجَابَ عَنْهُ بِأَنْ عَدَمَ صِحَّتِهِ لَيْسَ بِطَرِيقِ الْحَجْرِ ( وَيَصِحُّ تَبَعًا ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ فَلَا يَصِحُّ ( وَإِذَا أَسْلَمَتْ امْرَأَتُهُ عَرِضَ الْإِسْلَامِ عَلَى وَجْهِهِ ، وَيَصِيرُ مُرْتَدًّا تَبَعًا لِأَبُوَيْهِ ، وَأَمَّا الْمُعَامَلَاتُ فَإِنَّهُ يُؤَاخَذُ بِضَمَانِ الْأَفْعَالِ فِي الْأَمْوَالِ لِمَا قُلْنَا فِي الصَّبِيِّ ) فِي أَوَّلِ فَصْلِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : فَحَقُوقُ الْعِبَادِ مَا كَانَ مِنْهَا غُرْمًا وَعَوْضًا يَجِبُ ( وَلِمَا بَيَّنَّا أَنَّهُ أَهْلٌ لَكِنَّ هَذَا الْعَارِضَ مِنْ أَسْبَابِ الْحَجْرِ وَأَمَّا مَا هُوَ مِنَ الْأَقْوَالِ فَتَفْسُدُ عِبَارَاتُهُ ) .

## قوله : فصل

لَمَّا ذَكَرَ الْأَهْلِيَّةَ بِنُوعِهَا شَرَعَ فِيهَا يَعْتَرِضُ عَلَيْهِمَا فَيُزِيلُهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا أَوْ يُوجِبُ تَغْيِيرًا فِي بَعْضِ أَحْكَامِهِمَا ، وَيُسَمِّي الْعَوَارِضَ جَمْعَ عَارِضٍ عَلَى أَنَّهُ جُعِلَ اسْمًا بِمَنْزِلَةِ كَاتِبٍ ، وَكَاهِلٍ مِنْ عَرَضٍ لَهُ كَذَا أَيْ ظَهَرَ ، وَتَبَدَّى ، وَمَعْنَى كَوْنِهَا عَوَارِضَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الصِّفَاتِ الدَّائِيَّةِ كَمَا يُقَالُ : الْبَيَاضُ مِنْ عَوَارِضِ الثَّلْجِ ، وَلَوْ أُرِيدَ بِالْعُرُوضِ الطَّرِيَانُ ، وَالْحُدُوثُ بَعْدَ الْعَدَمِ لَمْ يَصِحَّ فِي الصَّغَرِ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيْبِ ثُمَّ الْعَوَارِضُ نَوْعَانِ : سَمَاوِيَّةٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْعَبْدِ فِيهَا اخْتِيَارٌ ، وَآكْتِسَابٌ : وَمُكْتَسَبَةٌ إِنْ كَانَ لَهُ فِيهَا دَخْلٌ بِاِكْتِسَابِهَا أَوْ تَرَكَ إِزَالَتَهَا ، وَالسَّمَاوِيَّةُ أَكْثَرُ تَغْيِيرًا ، وَأَشَدُّ تَأْثِيرًا فَقَدِمَتْ ، وَهِيَ أَحَدٌ عَشَرَ : الْجُنُونُ وَالصَّغَرُ وَالْعَتَهُ وَالنَّسْيَانُ وَالنُّوْمُ وَالْإِعْمَاءُ وَالرَّقُّ وَالْمَرَضُ وَالْحَيْضُ وَالنَّفَّاسُ وَالْمَوْتُ فَالْجُنُونُ اخْتِلَالُ الْقُوَّةِ الْمُمَيِّزَةِ بَيْنَ الْأُمُورِ الْحَسَنَةِ ، وَالْفَبِيحَةِ الْمُدْرَكَةِ لِلْعَوَاقِبِ بِأَنْ لَا يَظْهَرُ آثَارُهَا ، وَتَبْعَطِلُ أَفْعَالَهَا إِمَّا لِنُقْصَانِ جُبْلِ عَلَيْهِ دِمَاغُهُ فِي أَصْلِ الْخَلْقَةِ ، وَإِمَّا لَخُرُوجِ مَزَاجِ الدِّمَاغِ عَنِ الْعَدَالِ بِسَبَبِ خَلْطِ أَوْ آفَةٍ ، وَإِمَّا لِاسْتِيلَاءِ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِ ، وَإِلْقَاءِ الْخَيَالَاتِ الْفَاسِدَةِ إِلَيْهِ بِحَيْثُ يَفْرَحُ ، وَيَفْرَعُ مِنْ غَيْرِ مَا يَصْلُحُ سَبَبًا .

## قوله : لمنافاته

أَيُّ : لِمُنَافَاةِ الْجُنُونِ الْقُدْرَةِ الَّتِي بِهَا يَتِمَكَّنُ مِنْ إِثْنَاءِ الْعِبَادَاتِ عَلَى التَّهَجِّ الَّذِي اعْتَبَرَهُ الشَّرْعُ ، وَبِإِنْتِفَاءِ الْقُدْرَةِ تَنْتَفِي الْأَهْلِيَّةِ ، فَيَنْتَفِي وَجُوبُ الْأَدَاءِ فَيَنْتَفِي نَفْسُ الْوَجُوبِ

## قوله : لكنهم

قَالُوا الْجُنُونُ إِمَّا مُمْتَدُّ أَوْ غَيْرُ مُمْتَدِّ ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا إِمَّا أَصْلِيٌّ بِأَنْ يَبْلُغَ مَحْنُونًا أَوْ طَارِيئًا بَعْدَ الْبُلُوغِ ، فَالْمُتَمْتَدُّ مُطْلَقًا مُسْقِطٌ لِلْعِبَادَاتِ ، وَغَيْرُ الْمُتَمْتَدِّ إِنْ كَانَ طَارِيئًا فَلَيْسَ بِمُسْقِطٍ اسْتِحْسَانًا لَوْجُوهٍ : الْأَوَّلُ الْإِلْحَاقُ بِالنُّوْمِ ، وَالْإِعْمَاءِ بِجَمَاعٍ كَوْنِهِ عُدْرًا عَارِضًا زَالَ قَبْلَ الْإِمْتِدَادِ مَعَ عَدَمِ الْحَرَجِ فِي إِجْبَابِ الْقَضَاءِ .  
الثَّانِي : أَنَّهُ لَا يُنَافِي أَهْلِيَّةَ نَفْسِ الْوَجُوبِ لِبَقَاءِ الذِّمَّةِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَرِثُ ، وَيَمْلِكُ ، وَالْيَارِثُ ، وَالْمَلِكُ مِنْ بَابِ الْوِلَايَةِ ، وَلَا وِلَايَةَ بَدُونِ الذِّمَّةِ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا انْتَفَى الْأَدَاءُ تَحْقِيقًا ، وَتَقْدِيرًا بَلْزُومِ الْحَرَجِ فِي الْقَضَاءِ يَنْعَدِمُ الْوَجُوبُ .  
الثَّالِثُ : أَنَّ الْمَجْنُونِ أَهْلٌ لِلنُّوَابِ ؛ لِأَنَّهُ يَبْقَى مُسْلِمًا بَعْدَ الْجُنُونِ ، وَالْمُسْلِمُ يُثَابُ ، وَالنُّوَابُ مِنْ أَحْكَامِ الْوَجُوبِ ،

فَيَكُونُ أَهْلًا لِلرُّجُوبِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَلَا حَرَجَ فِي إِجَابِ الْقَضَاءِ ، فَيَكُونُ الْأَدَاءُ ثَابِتًا تَقْدِيرًا بِتَوْهُمِهِ فِي الْوَقْتِ ، وَرَجَائِهِ بَعْدَ الْوَقْتِ هَذَا إِذَا كَانَ الْجُنُونُ الْغَيْرُ الْمُمْتَدِّ طَارِتًا ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ أَصْلِيًّا فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مُسْقَطٌ بِنَاءً لِلإِسْقَاطِ عَلَى الْأَصَالَةِ أَوْ الْإِمْتِدَادِ ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ بِمُسْقَطٍ بِنَاءً لِلإِسْقَاطِ عَلَى الْإِمْتِدَادِ فَقَطُّ ، وَالِاخْتِلَافُ فِي أَكْثَرِ الْكُتُبِ مَذْكُورٌ عَلَى عَكْسِ ذَلِكَ ، وَجِهَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْأَصْلِ ، وَالطَّارِئِ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْجُنُونِ الْحُدُوثُ وَالطَّارِئَانِ إِذِ السَّلَامَةُ عَنِ الْآفَاتِ هِيَ الْأَصْلُ فِي الْجَبَلَةِ ، فَيَكُونُ أَصَالَةَ الْجُنُونِ أَمْرًا عَارِضًا ، فَيَلْحَقُ بِالْأَصْلِ ، وَهُوَ الْجُنُونُ الطَّارِئُ ، وَثَانِيَهُمَا : أَنَّ زَوَالَ الْجُنُونِ بَعْدَ الْبُلُوغِ دَلٌّ عَلَى أَنَّ حُصُولَهُ كَانَ لِأَمْرٍ عَارِضٍ عَلَى أَصْلِ الْخَلْقَةِ لَا لِتُقْصَانِ جِبِلِّ عَلَيْهِ دِمَاغُهُ فَكَانَ مِثْلَ الطَّارِئِ ، وَجِهَ التَّفْرِيقَةِ أَيْضًا أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الطَّارِئَانَ بَعْدَ الْبُلُوغِ رَجَحَ

جَانِبَ الْعُرُوضِ فَجَعَلَ عَفْوًا عِنْدَ عَدَمِ الْإِمْتِدَادِ إِحْقَاقًا بِسَائِرِ الْعَوَارِضِ بِخِلَافِ مَا إِذَا بَلَغَ مَجْثُونًا فَرَالَ فَإِنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الصَّغِيرِ فَلَا يُوجِبُ قَضَاءَ مَا مَضَى ، وَثَانِيَهُمَا أَنَّ الْأَصْلِيَّ يَكُونُ لَاقَةً فِي الدِّمَاغِ مَانِعَةً عَنِ قَبُولِ الْكَمَالِ ، فَيَكُونُ أَمْرًا أَصْلِيًّا لَا يَقْبَلُ اللَّحَاقَ بِالْعَدَمِ ، وَالطَّارِئُ قَدْ اعْتَرَضَ عَلَى مَحَلِّ كَامِلٍ لِلْحُقُوقِ آفَةٌ ، فَيَلْحَقُ بِالْعَدَمِ .

### قوله : ثم الامتداد في الصلاة

يَعْنِي : أَنَّ الْإِمْتِدَادَ عِبَارَةٌ عَنِ تَعَاقِبِ الْأَزْمَنَةِ ، وَلَيْسَ لَهُ حَدٌّ مُعَيَّنٌ فَقَدَرُوهُ بِالْأَدْنَى ، وَهُوَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ الْجُنُونُ وَظِيفَةَ الْوَقْتِ ، وَهُوَ الْيَوْمُ ، وَاللَّيْلَةُ فِي الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ جِنْسِ الصَّلَاةِ ، وَجَمِيعِ الشَّهْرِ فِي الصَّوْمِ حَتَّى لَوْ أَفَاقَ بَعْضَ لَيْلَةٍ يَجِبُ الْقَضَاءُ ، وَقِيلَ : الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِذِ اللَّيْلِ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلصَّوْمِ فَالْجُنُونُ ، وَالِإِفَاقَةُ فِيهِ سَوَاءٌ ، ثُمَّ اشْتَرَطُوا فِي الصَّلَاةِ التَّكْرَارَ لِيَتَأَكَّدَ الْكَثْرَةَ ، فَيَتَحَقَّقُ الْحَرَجُ إِلَّا أَنْ مُحَمَّدًا عَتَبَرَ نَفْسَ الْوَاجِبِ أَعْنِي : جِنْسَ الصَّلَاةِ فَاشْتَرَطَ تَكَرُّرَهَا ، وَذَلِكَ بِأَنْ تَصِيرَ الصَّلَوَاتُ سِتًّا وَهُمَا عَتَبَرَا نَفْسَ الْوَقْتِ إِقَامَةً لِلسَّبَبِ الظَّاهِرِ أَعْنِي : الْوَقْتِ مَقَامَ الْحُكْمِ تَيْسِيرًا عَلَى الْعِبَادِ فِي سُقُوطِ الْقَضَاءِ فَلَوْ جَنَّ بَعْدَ الطَّلُوعِ ، وَأَفَاقَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي قَبْلَ الظُّهْرِ يَجِبُ الْقَضَاءُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِعَدَمِ تَكَرُّرِ جِنْسِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ لَمْ تَصِرْ الصَّلَوَاتُ سِتًّا ، وَعِنْدَهُمَا لَا يَجِبُ لِتَكَرُّرِ الْوَقْتِ بِزِيَادَتِهِ عَلَى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بِحَسَبِ السَّاعَاتِ ، وَإِنْ لَمْ يَزِدْ بِحَسَبِ الْوَاجِبَاتِ ، وَلَمْ يَشْتَرَطُوا فِي الصَّوْمِ التَّكْرَارَ ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْمَصِيرِ إِلَى التَّكْرَارِ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى الْأَصْلِ ، وَوِظِيفَةَ الصَّوْمِ لَا تَدْخُلُ إِلَّا بِمَضِيِّ أَحَدِ عَشَرَ

شَهْرًا ، فَيَصِيرُ التَّبَعُ أَضْعَافَ الْأَصْلِ ، وَلَا يَلْزِمُنَا زِيَادَةُ الْمَرَّتَيْنِ فِي غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ تَأْكِيدًا لِلْفَرْضِ ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ ، وَإِنْ كَثُرَتْ لَا تُمَاتِلُ الْفَرِيضَةَ ، وَإِنْ قَلَّتْ فَضَلًّا عَلَى أَنْ تَزِيدَ عَلَيْهَا ، وَالِإِمْتِدَادُ فِي الزَّكَاةِ بِاسْتِيعَابِ الْحَوْلِ ؛ لِأَنَّهُ كَثِيرٌ فِي نَفْسِهِ ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي رِوَايَةِ هِشَامٍ عَنْهُ يُقَامُ الْأَكْثَرُ مَقَامَ الْكُلِّ تَيْسِيرًا ، وَتَخْفِيفًا فِي سُقُوطِ الْوَاجِبِ .

## قوله : وذلك لا يكون حجرا

؛ لِأَنَّ الْحَجَرَ هُوَ أَنْ يَتِمَّ الْفِعْلُ بِرُكْنِهِ ، وَيَقَعُ فِي مَحَلِّهِ ، وَيَصْدُرُ عَنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ لَا يُعْتَبَرُ حُكْمُهُ نَظْرًا لِلصَّبِيِّ أَوْ الْوَلِيِّ ، وَإِيمَانُ الْمَجْنُونِ اسْتِقْلَالًا إِنَّمَا لَمْ يُعْتَبَرِ لِعَدَمِ رُكْنِهِ ، وَهُوَ الْاِعْتِقَادُ بِخِلَافِ إِيْمَانِهِ تَبَعًا لِأَحَدِ أَبَوَيْنِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْاِعْتِقَادَ لَيْسَ رُكْنًا لَهُ ، وَلَا شَرْطًا ، وَبِهَذَا يَظْهَرُ الْجَوَابُ عَمَّا يُقَالُ : إِنَّ غَايَةَ أَمْرِ التَّبَعِ أَنْ يُجْعَلَ بِمَنْزِلَةِ الْأَصْلِ فَإِذَا لَمْ يَصِحَّ بِفِعْلِ نَفْسِهِ لِعَدَمِ صُلُوحِهِ لِذَلِكَ فَيَفْعَلُ غَيْرَهُ أَوْلَى .

## قوله : وإذا أسلمت امرأته

لَوْ ذُكِرَ بِالْفَاءِ عَلَى أَنَّهُ تَفْرِيعٌ عَلَى صِحَّةِ إِيْمَانِهِ تَبَعًا لَكَانَ أَنْسَبَ يَعْنِي : لَوْ أَسْلَمْتَ كِتَابِيَّةً تَحْتَ مَجْنُونٍ كِتَابِيٍّ ، لَهُ وَلِيٌّ كِتَابِيٌّ يُعْرَضُ الْإِسْلَامُ عَلَى الْوَلِيِّ فَإِنْ أَسْلَمَ صَارَ الْمَجْنُونُ مُسْلِمًا تَبَعًا لَهُ ، وَبَقِيَ النِّكَاحُ ، وَإِلَّا فُرِقَ بَيْنَهُمَا ، وَكَانَ الْقِيَاسُ التَّأخِيرَ إِلَى الْإِيفَاقَةِ كَمَا فِي الصَّغَرِ إِلَّا أَنْ هَذَا اسْتِحْسَانٌ ؛ لِأَنَّ لِلصَّغَرِ حَدًّا مَعْلُومًا بِخِلَافِ الْجُنُونِ فَفِي التَّأخِيرِ ضَرَرٌ لِلزَّوْجَةِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ لِقُدْرَةِ الْمَجْنُونِ عَلَى الْوَطْءِ

## قوله : ويصير مرتدا تبعا لأبويه

فِيمَا إِذَا بَلَغَ مَجْنُونًا ، وَأَبَوَاهُ مُسْلِمَانِ فَارْتَدَّا ، وَلَحِقًا مَعَهُ

بِدَارِ الْحَرْبِ ، وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ بِاللَّهِ تَعَالَى قَبِيحٌ لَا يَحْتَمِلُ الْعَفْوَ بَعْدَ تَحَقُّقِهِ بِوَأَسْطَةِ تَبَعِيَّةِ الْأَبَوَيْنِ بِخِلَافِ مَا إِذَا تَرَكَاهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ مُسْلِمٌ تَبَعًا لِلدَّارِ ، وَكَذَا إِذَا بَلَغَ مُسْلِمًا ، ثُمَّ جَنَّ أَوْ أَسْلَمَ عَاقِلًا فَجَنَّ قَبْلَ الْبُلُوغِ فَإِنَّهُ صَارَ أَهْلًا لِلإِيْمَانِ بِتَقَرُّرِ رُكْنِهِ فَلَا يَنْعَدُّمُ بِالتَّبَعِيَّةِ أَوْ عُرُوضِ الْجُنُونِ .

## قوله : فإنه

أَيُّ : الْمَجْنُونُ يُؤَاخِذُ بَضْمَانَ الْأَفْعَالِ فِي الْأَمْوَالِ كَمَا إِذَا أَتَلَفَ مَالَ إِنْسَانٍ لِتَحَقُّقِ الْفِعْلِ حَسًّا مَعَ أَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الْمَالُ ، وَأَدَاؤُهُ يَحْتَمِلُ النَّبَايَةَ بِخِلَافِ أَقْوَالِهِ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِهَا شَرْعًا لِانْتِفَاءِ تَعَقُّلِ الْمَعْنَى فَلَا تَصِحُّ أَفَارِيرُهُ ، وَعُقُودُهُ ، وَإِنْ أَجَارَهَا الْوَلِيُّ

وَمِنْهَا الصَّغَرُ إِنَّمَا جَعَلَ الصَّغَرُ مِنَ الْعَوَارِضِ مَعَ أَنَّهُ حَالَةٌ أَصْلِيَّةٌ لِلإِنْسَانِ فِي مَبْدَأِ الْفِطْرَةِ ؛ لِأَنَّ الصَّغَرَ لَيْسَ لَازِمًا لِمَاهِيَّةِ الْإِنْسَانِ إِذْ مَاهِيَّةُ الْإِنْسَانِ لَا تَقْتَضِي الصَّغَرَ فَتَعْنِي بِالْعَوَارِضِ عَلَى الْأَهْلِيَّةِ هَذَا الْمَعْنَى أَيُّ : حَالَةٌ لَا تَكُونُ لَازِمَةً لِلإِنْسَانِ ،

وَتَكُونُ مُنَافِيَةً لِلأَهْلِيَّةِ ، وَلَأنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ الإنسانَ لِحَمْلِ أَعْبَاءِ التَّكْلِيفِ ، وَلِمَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَى ، فَالأَصْلُ أنَّ يَخْلُقَهُ عَلَى صِفَةِ تَكُونٍ وَسِيَلَةٍ إِلَى حُصُولِ مَا قَصَدَهُ مِنْ خَلْقِهِ ، وَهُوَ أنَّ يَكُونَ مِنْ مَبْدَأِ الفِطْرَةِ وَافِرَ العَقْلِ تَامَ القُدْرَةَ كَامِلَ القُوَى ، وَالصَّغُرُ حَالَةٌ مُنَافِيَةٌ لِهَذِهِ الأُمُورِ فَتَكُونُ مِنَ العَوَارِضِ ( فَقبَلُ أنَّ يَعْقِلَ كَالْمَجْنُونِ أَمَّا بَعْدَهُ ، فَيَحْدُثُ لَهُ ضَرْبٌ مِنَ أهْلِيَّةِ الأَدَاءِ لَكِنَّ الصَّبَا عُدْرٌ مَعَ ذَلِكَ ، فَيَسْقُطُ عَنْهُ مَا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ عَنِ البَالِغِ فَلَا يَسْقُطُ نَفْسُ الوُجُوبِ فِي الإِيمَانِ حَتَّى إِذَا أَدَاهُ كَانَ فَرَضًا لَا نَفْلًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ لَكِنَّ التَّكْلِيفَ ، وَالعَهْدَةَ عَنْهُ سَاقِطَانِ فَلَا يَحْرُمُ المِيرَاثُ بِالقَتْلِ ) تَعْقِيبُ لِقَوْلِهِ : لَكِنَّ التَّكْلِيفَ وَالعَهْدَةَ عَنْهُ سَاقِطَانِ بِالقَتْلِ ( وَلَا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا الحَرَمَانِ بِالكُفْرِ وَالرِّقِّ ؛ لِأَنَّهُمَا يُنَافِيَانِ الإِرْثَ فَعَدَمُ الحَقِّ لِعَدَمِ سَبَبِهِ أَوْ لِعَدَمِ الأَهْلِيَّةِ لَا يُعَدُّ جَزَاءً ) إِنَّمَا قَالَ هَذَا ؛ لِأَنَّ الحَرَمَانَ بِسَبَبِ القَتْلِ إِنَّمَا هُوَ بِطَرِيقِ الجَزَاءِ فَإِنَّ القَاتِلَ تَعَجَّلَ بِأَخْذِ المِيرَاثِ فَجُوزِي بِحَرَمَانِهِ لَكِنَّ الصَّبِيَّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الجَزَاءِ بِالشَّرِّ فَلَمْ يُحْرَمْ ، وَلَا يَشْكَلُ عَلَى هَذَا الحَرَمَانَ بِالكُفْرِ ، وَالرِّقِّ ؛ لِأَنَّ الحَرَمَانَ بِهِمَا لَيْسَ بِطَرِيقِ الجَزَاءِ بَلْ لِعَدَمِ سَبَبِهِ فِي الكُفْرِ ، وَعَدَمِ الأَهْلِيَّةِ فِي الرِّقِّ .

الشَّرْحُ

### قوله : ولا يلزم على هذا الحرمان بالكفر ، والرق

كَمَا إِذَا ارْتَدَّ الصَّبِيُّ العَاقِلُ أَوْ اسْتُرِقَّ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الإِرْثَ أَمَّا الكَافِرُ ؛ فَلِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ ، وَهِيَ السَّبَبُ لِلإِرْثِ عَلَى مَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ حَالِ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي } ، وَأَمَّا الرِّقِيُّ فَلِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلْمَلِكِ

( وَمِنْهَا العَتَّةُ ) وَهُوَ اخْتِلَالٌ فِي العَقْلِ بِحَيْثُ يَخْتَلِطُ كَلَامُهُ فَيَشْبَهُ مَرَّةً كَلَامَ العُقَلَاءِ ، وَمَرَّةً كَلَامَ المَجَانِينِ ( وَحُكْمُهُ حُكْمُ الصَّبِيِّ مَعَ العَقْلِ فِيمَا ذَكَرْنَا إِلاَّ أَنَّ امْرَأَةَ المَعْتُوهِ إِذَا أَسْلَمَتْ لَا يُؤَخَّرُ عَرْضُ الإِسْلَامِ عَلَيْهِ كَمَا لَا يُؤَخَّرُ عَرْضُهُ عَلَى وَلِيِّ المَجْنُونِ بِخِلَافِ الصَّبِيِّ وَالفَرْقُ أَنَّهُمَا ) أَيُّ : الجُنُونُ وَالعَتَّةُ ( غَيْرُ مُقَدَّرِينَ وَالصَّبَا مُقَدَّرٌ ) .

الشَّرْحُ

## قوله : وحكمه

أَيُّ : حُكْمُ أَعْتَه حُكْمُ الصَّبَا مَعَ الْعَقْلِ ، وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ فِي أَوَّلِ حَالِهِ عَدِمَ الْعَقْلَ فَأُلْحِقَ بِهِ الْمَحْنُونُ ، وَفِي الْآخِرِ نَاقِصُ الْعَقْلِ فَأُلْحِقَ بِهِ الْمَعْتُوهُ فَلَا يَمْتَنِعُ صِحَّةُ الْقَوْلِ ، وَالْفِعْلُ حَتَّى يَصِحَّ إِسْلَامُهُ ، وَتَوَكُّيلُهُ فِي بَيْعِ مَالِ الْغَيْرِ ، وَالشِّرَاءِ لَهُ ، وَفِي طَلَاقِ امْرَأَتِهِ ، وَإِعْتَاقِ عَبْدِهِ ، وَيَمْتَنِعُ مَا يُوجِبُ إِزْرَامَ شَيْءٍ يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ فَلَا يَصِحُّ طَلَاقُ امْرَأَتِهِ ، وَإِعْتَاقُ عَبْدِهِ ، وَكَوْنُ بِإِذْنِ الْوَالِيِّ ، وَلَا بَيْعُهُ ، وَلَا شِرَاؤُهُ لِنَفْسِهِ بَدُونِ إِذْنِ الْوَالِيِّ ، وَيُطَالَبُ بِالْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ بِالْإِثْلَافِ ، لَا بِالْعُقُودِ كَثْمَنِ الْمُشْتَرَى ، وَتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْعُقُوبَاتُ ، وَالْعِبَادَاتُ ، وَفِي التَّقْوِيمِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعِبَادَاتُ اخْتِيَاطًا .

## قوله : إلا أن امرأة المعتوه إذا أسلمت لا يؤخر عرض الإسلام

عَلَى الْمَعْتُوهِ إِلَى كَمَالِ الْعَقْلِ هَذَا الْإِسْتِدْرَاكُ لَيْسَ كَمَا يَنْبَغِي ؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَعْتُوهِ ، وَالصَّبِيِّ الْعَاقِلِ فِي عَدَمِ تَأْخِيرِ عَرْضِ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَهُمَا صَحِيحٌ فَصَحَّ خَطَابُهُمَا ، وَإِزْرَامُهُمَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْحَقُّ الْعَبْدُ ، وَهُوَ الزَّوْجَةُ ، وَإِنَّمَا سَقَطَ عَنْهُمَا خَطَابُ الْأَدَاءِ فِيمَا يَرْجَعُ إِلَى حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى خَاصَّةً ، وَإِنَّمَا التَّأْخِيرُ فِي حَقِّ الصَّغِيرِ خَاصَّةً كَذَا فِي شَرْحِ الْجَامِعِ ، وَغَيْرِهِ

( وَمِنْهَا النَّسْيَانُ وَهُوَ لَا يُنَافِي الْوُجُوبَ لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنْ جِهَةِ صَاحِبِ الشَّرْعِ يَكُونُ عُذْرًا فِي حَقِّهِ ) أَيُّ : فِي حَقِّ صَاحِبِ الشَّرْعِ ( فِيمَا يَقَعُ فِيهِ غَالِبًا لَا فِي حَقِّ الْعِبَادِ وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَقَعُ فِيهِ الْمَرْءُ بِتَقْصِيرِهِ كَالْأَكْلِ فِي الصَّلَاةِ مَثَلًا فَإِنَّ حَالَهَا مُذَكَّرَةٌ ، وَإِمَّا لَا بِتَقْصِيرِهِ إِمَّا بِأَنْ يَدْعُوَ إِلَيْهِ الطَّبَعُ كَالْأَكْلِ فِي الصَّوْمِ أَوْ بِمُجَرَّدِ أَنَّهُ مَرْكُوزٌ فِي الْإِنْسَانِ كَمَا هُوَ فِي تَسْمِيَةِ الذَّبِيحَةِ ، وَالْأَوَّلُ لَيْسَ بِعُذْرٍ بِخِلَافِ الْآخِرِينَ فَسَلَامُ النَّاسِي يَكُونُ عُذْرًا ؛ لِأَنَّهُ غَالِبُ الْوُجُودِ ) .

## الشرح

## قوله : ومنها النسيان

، وَهُوَ عَدَمُ مَا فِي الصُّورَةِ الْحَاصِلَةِ عِنْدَ الْعَقْلِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ الْمُلَاحَظَةُ فِي الْجُمْلَةِ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يَتِمَكَّنُ مِنْ مُلَاحَظَتِهَا أَيُّ وَقْتِ شَاءَ ، وَيُسَمَّى هَذَا ذُهُولًا ، وَسَهْوًا أَوْ يَكُونُ بِحَيْثُ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ مُلَاحَظَتِهَا إِلَّا بَعْدَ تَجَشُّمِ كَسْبٍ جَدِيدٍ ، وَهَذَا هُوَ النَّسْيَانُ فِي عُرْفِ الْحُكَمَاءِ ، وَالنَّسْيَانُ لَا يُنَافِي الْوُجُوبَ لِبَقَاءِ الْقُدْرَةِ بِكَمَالِ الْعَقْلِ ، وَيَكُونُ عُذْرًا فِي

حُفُوقِ الْعِبَادِ ؛ لِأَنَّهَا مُحْتَرَمَةٌ لِحَاجَتِهِمْ لَا لِلإِبْتِلَاءِ ، وَبِالنَّسْيَانِ لَا يَمُوتُ هَذَا الاحْتِرَامُ فَلَوْ أَتَلَفَ مَالِ إِنْسَانٍ نَاسِيًا يَجِبُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ ، وَأَمَّا فِي حُفُوقِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِمَّا أَنْ يَقَعَ الْمَرْءُ فِي النَّسْيَانِ بِتَقْصِيرٍ مِنْهُ كَالْأَكْلِ فِي الصَّلَاةِ حَيْثُ لَمْ يَتَذَكَّرْ مَعَ وُجُودِ الْمُذَكِّرِ ، وَهُوَ هَيْئَةُ الصَّلَاةِ فَلَا يَكُونُ عُذْرًا ، وَإِمَّا لَا بِتَقْصِيرٍ مِنْهُ ، فَيَكُونُ عُذْرًا سِوَاءَ مَا كَانَ مَعَهُ مَا يَكُونُ دَاعِيًا إِلَى النَّسْيَانِ ، وَمُنَافِيًا لِلتَّذَكُّرِ كَالْأَكْلِ فِي الصَّوْمِ لِمَا فِي الطَّبِيعَةِ مِنَ التُّزْوَعِ إِلَى الْأَكْلِ أَوْ لَمْ يَكُنْ كَثْرُكَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ فَإِنَّهُ لَا دَاعِيٍّ إِلَى تَرْكِهَا لَكِنْ لَيْسَ هُنَاكَ مَا يَذَكُرُ إِخْطَارَهَا بِالْبَالِ ، وَإِجْرَاءَهَا عَلَى اللِّسَانِ فَسَلَامُ النَّاسِيِ فِي الْقَعْدَةِ يَكُونُ عُذْرًا حَتَّى لَا تَبْطُلَ صَلَاتُهُ إِذْ لَا تَقْصِيرَ مِنْ جِهَتِهِ ، وَالنَّسْيَانُ غَالِبٌ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ لِكَثْرَةِ تَسْلِيمِ الْمُصَلِّيِ فِي الْقَعْدَةِ فَهِيَ دَاعِيَةٌ إِلَى السَّلَامِ

( وَمِنْهَا النَّوْمُ ، وَهُوَ لَمَّا كَانَ عَجْزًا عَنِ الْإِدْرَاكَاتِ وَالْحَرَكَاتِ الْإِرَادِيَّةِ أَوْ جَبَّ تَأْخِيرَ الْخِطَابِ لَا الْوُجُوبِ ) أَيْ : نَفْسَ الْوُجُوبِ ( لِاحْتِمَالِ الْأَدَاءِ بَعْدَهُ بَلَا حَرَجٍ لِعَدَمِ امْتِنَادِهِ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ } الْحَدِيثَ ، وَأَبْطَلَ عِبَارَتَهُ ) أَيْ : أَبْطَلَ النَّوْمَ عِبَارَاتِ النَّائِمِ وَهُوَ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ أَوْ جَبَّ تَأْخِيرَ الْخِطَابِ ( لِعَدَمِ الْإِخْتِيَارِ فَإِذَا قَرَأَ فِي صَلَاتِهِ نَائِمًا لَا تَصِحُّ الْقِرَاءَةُ ، وَإِذَا تَكَلَّمَ لَا تَفْسُدُ ، وَإِذَا فَهَقَهُ لَا يَبْطُلُ الْوُضُوءُ وَلَا الصَّلَاةُ ) .

## الشرح

### قوله : وهو

أَيْ : النَّوْمُ لَمَّا كَانَ عَجْزًا عَنِ الْإِدْرَاكَاتِ أَيْ : الْإِحْسَاسَاتِ الظَّاهِرَةِ إِذِ الْحَوَاسُ الْبَاطِنَةُ لَا تَسْكُنُ فِي النَّوْمِ ، وَعَنِ الْحَرَكَاتِ الْإِرَادِيَّةِ أَيْ : الصَّادِرَةِ عَنْ قَصْدٍ ، وَاخْتِيَارٍ بِخِلَافِ الْحَرَكَاتِ الطَّبِيعِيَّةِ كَالْتَنَفُّسِ ، وَنَحْوِهَا أَوْ جَبَّ تَأْخِيرَ الْخِطَابِ بِالْأَدَاءِ إِلَى وَقْتِ الْإِنْتِبَاهِ لِمُتَنَاعِ الْفَهْمِ ، وَإِيْجَادِ الْفِعْلِ حَالَةَ النَّوْمِ ، وَلَمْ يُوجِبْ تَأْخِيرَ نَفْسِ الْوُجُوبِ ، وَأَسْقَطَهَا حَالَ النَّوْمِ لِعَدَمِ إِخْلَالِ النَّوْمِ بِالذِّمَّةِ ، وَالْإِسْلَامِ ، وَلِإِمْكَانِ الْأَدَاءِ حَقِيقَةً بِالْإِنْتِبَاهِ أَوْ خَلْفًا بِالْقَضَاءِ ، وَالْعَجْزِ عَنِ الْأَدَاءِ ، إِنَّمَا يَسْقُطُ الْوُجُوبُ حَيْثُ يَتَحَقَّقُ الْحَرَجُ بِتَكْثِيرِ الْوَاجِبَاتِ ، وَامْتِنَادِ الزَّمَانِ ، وَالنَّوْمُ لَيْسَ كَذَلِكَ عَادَةً ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى بَقَاءِ نَفْسِ الْوُجُوبِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا } فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ تُكُنْ الصَّلَاةُ وَاجِبَةً لَمَّا أَمَرَ بِقَضَائِهَا قِيلَ : وَفِي لَفْظِ " عَنْ " إِشَارَةٌ إِلَى وُجُوبِهَا حَالَ النَّوْمِ ، وَإِلَّا لَمَّا كَانَ نَائِمًا عَنِ الصَّلَاةِ .

## قوله وأبطل

أَيُّ : النَّوْمِ عِبَارَاتُ النَّائِمِ فِيمَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْاِخْتِيَارُ كَالْبَيْعِ ، وَالشَّرَاءِ ، وَالْإِسْلَامِ ، وَالرَّدَّةِ ، وَالطَّلَاقِ ، وَالْعَتَاقِ لِانْتِفَاءِ الْإِرَادَةِ وَالْاِخْتِيَارِ فِي النَّوْمِ حَتَّى أَنْ كَلَامُهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَانَ الطَّيُورِ ، وَلِهَذَا ذَهَبَ الْمُحَقِّقُونَ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِخَبَرٍ ، وَلَا إِشْأَاءٍ ، وَلَا يَتَّصِفُ بِصِدْقٍ ، وَلَا كَذِبٍ .

## قوله : فإذا قرأ في صلاته نائما لا تصح

هَذَا هُوَ مُخْتَارٌ فَخَرِ الْإِسْلَامَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَذَكَرَ فِي النَّوَادِرِ أَنَّ قِرَاءَةَ النَّائِمِ تُنَوِّبُ عَنِ الْفَرَضِ ، وَفِي النَّوَازِلِ إِنَّ تَكَلَّمَ النَّائِمُ يُفْسِدُ صَلَاتَهُ ، وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ النَّائِمَ كَالْمُسْتَيْقِظِ فِي حَقِّ

الصَّلَاةِ ، وَذَكَرَ فِي الْمَعْنِيِّ أَنَّ عَامَّةَ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى أَنَّ قَهْقَهَةَ النَّائِمِ فِي الصَّلَاةِ تُبْطِلُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ جَمِيعًا أَمَّا الْوُضُوءُ فَبِالنَّصِّ الْغَيْرِ الْفَارِقِ بَيْنَ النَّوْمِ ، وَالْيَقِظَةِ ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَلِأَنَّ النَّائِمَ فِيهَا بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَيْقِظِ ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تُفْسِدُ الْوُضُوءَ ذُونَ الصَّلَاةِ حَتَّى كَانَ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ، وَيُنِيَّ عَلَى صَلَاتِهِ ؛ لِأَنَّ فَسَادَ الصَّلَاةِ بِالْقَهْقَهَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ فِيهَا مَعْنَى الْكَلَامِ ، وَقَدْ زَالَ ذَلِكَ بِزَوَالِ الْاِخْتِيَارِ فِي النَّوْمِ بِخِلَافِ الْحَدَثِ فَإِنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْاِخْتِيَارِ ، وَقِيلَ : عَلَى الْعَكْسِ ، وَلَمَّا كَانَ فِي الْقَهْقَهَةِ مِنْ مَعْنَى الْكَلَامِ حَتَّى كَانَتْهَا مِنْ جِنْسِ الْعِبَارَاتِ صَحَّ تَفْرِيعُ مَسْأَلَةِ الْقَهْقَهَةِ عَلَى إِبْطَالِ النَّوْمِ عِبَارَاتُ النَّائِمِ

( وَمِنْهَا الْإِغْمَاءُ ) وَهُوَ تَعَطُّلُ الْقُوَى الْمُدْرِكَةِ ، وَالْمُحَرِّكَ حَرَكَةً إِرَادِيَّةً بِسَبَبِ مَرَضٍ يَعْزِضُ لِلدِّمَاغِ أَوْ الْقَلْبِ ( وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْمَرَضِ ) حَتَّى لَمْ يُعْصَمْ مِنْهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ فَوْقَ النَّوْمِ فِيمَا ذَكَرْنَا ؛ لِأَنَّ النَّوْمَ حَالَةً طَبِيعِيَّةً يَتَعَطَّلُ مَعَهَا الْقُوَى الْمُدْرِكَةُ بِسَبَبِ تَرْقِي الْبُحَارَاتِ إِلَى الدِّمَاغِ ، وَلَمَّا كَانَ النَّوْمُ حَالَةً طَبِيعِيَّةً كَثِيرَةَ الْوُقُوعِ ، وَسَبَبُهُ شَيْءٌ لَطِيفٌ سَرِيعُ الزَّوَالِ وَالْإِغْمَاءُ عَلَى خِلَافِهِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأُمُورِ كَانَ الْإِغْمَاءُ فَوْقَ النَّوْمِ أَلَّا تَرَى أَنَّ التَّنْبِيهَ وَالْإِنْتِبَاهَ مِنَ النَّوْمِ فِي غَايَةِ السَّرْعَةِ أَمَّا التَّنْبِيهُ مِنَ الْإِغْمَاءِ فَغَيْرٌ مُمَكِّنٍ ( ، فَيُطْلُ الْعِبَادَاتِ وَيُوجِبُ الْحَدَثَ فِي كُلِّ حَالٍ ) أَيُّ : سِوَاءِ كَانَ قَائِمًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا أَوْ مُتَّكِمًا أَوْ مُسْتَنِدًا بِخِلَافِ النَّوْمِ ، وَإِنَّمَا جَعَلْنَاهُ كَذَلِكَ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ قُوَّةِ سَبَبِ الْإِغْمَاءِ وَكَثَافَتِهِ ، وَطَافَةِ سَبَبِ النَّوْمِ فَمَنَافَاةُ الْإِغْمَاءِ تَمَاسُكُ الْيَقِظَةِ أَشَدُّ مِنْ مَنَافَاةِ النَّوْمِ إِيَّاهُ فَجَعَلَ الْإِغْمَاءَ حَدَثًا فِي كُلِّ حَالٍ لَا النَّوْمَ ، وَأَيْضًا كَثْرَةُ وَقُوعِ النَّوْمِ وَقِلَّةُ الْإِغْمَاءِ تُوجِبُ ذَلِكَ دَفْعًا لِلحَرَجِ ( وَلَمَّا كَانَ نَادِرًا فِي الصَّلَاةِ يَمْنَعُ الْبِنَاءَ وَهُوَ فِي الْقِيَاسِ لَا يُسْقَطُ شَيْئًا مِنَ الْوَاجِبَاتِ كَالنَّوْمِ وَفِي الْاسْتِحْسَانِ يَسْقُطُ مَا فِيهِ حَرَجٌ ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ بِأَنْ يَمْتَدَّ حَتَّى يَزِيدَ عَلَى يَوْمٍ وَكَلِيلَةٍ وَفِي الصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ لَا يُعْتَبَرُ ؛ لِأَنَّهُ يَنْدُرُ وَجُودُهُ شَهْرًا أَوْ سَنَةً ) .

## قوله : ومنها الإغماء

اعلم أنه ينبعث عن القلب بخار لطيف يتكون من اللفف أجزاء الأعذية يسمى روحاً حيوانياً ، وقد أفيضت عليه قوة تسري بسرياته في الأعصاب السارية في أعضاء الإنسان ، فينتشر في كل عضو قوة تليق به ، ويتم بها منفعه ، وهي تنقسم إلى مدركة ، ومحركة ، أما المدركة فهي : الحواس الظاهرة ، والباطنة على ما مر ، وأما المحركة فهي التي تحرك الأعضاء بتمديد الأعصاب أو إرخائها لينبسط إلى المطلوب أو ينقبض عن المنافي فمنها ما هي مبدأ الحركة إلى جلب المنافع ، ويسمى قوة شهوانية ، ومنها ما هي مبدأ الحركة إلى دفع المضار ، ويسمى قوة غضبية ، وأكثر تعلق المدركة بالدماغ ، والمحركة بالقلب فإذا وقعت في القلب أو الدماغ آفة بحيث تعطل تلك القوى عن أفعالها أو إظهار آثارها كان ذلك إغماء فهو مرض ، وليس زوالاً للعقل كالجنون ، وإلا لعصم منه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، ثم الإغماء فوق النوم في إيجاب تأثير الخطاب ، وإبطال العبادات ؛ لأن النوم حالة طبيعية كثيرة الوقوع حتى عدّه الأطباء من ضروريات الحيوان استراحة لقواه ، والإغماء ليس كذلك ، فيكون أشد في العارضية ، ولأن تعطل القوى ، وسلب الاختيار في الإغماء أشد ؛ لأن مواده غليظة بطينة التحلل ، ولهذا يمتنع فيه التنبيه ، ويضطرب الانتباه بخلاف النوم فإن سببه تصاعد أبخرة لطيفة سريعة التحلل إلى الدماغ فلذا يتنبه بنفسه أو بأدنى تنبيه ، ولقلة وقوع الإغماء ، وندرته لا

سيما في الصلاة كان مانعاً للبناء حتى لو انتقض الوضوء بالإغماء في الصلاة لم يجز البناء عليها قليلاً كان أو كثيراً بخلاف ما إذا انتقض الوضوء بالنوم مضطجعاً من غير تعمّد فإنه يجوز له أن يبنى على صلاته ؛ لأن النص بجواز البناء إنما ورد في الحدت الغالب الوقوع

( ومنها الرق وهو عجز حكمي شرع في الأصل جزاء عن الكفر ، فيكون حق الله تعالى لكنته في البقاء أمر حكمي به يصير المرء عرضة للتملك فحينئذ يكون حق العبد وهو لا يحتمل التجزي حتى إن أقر مجهول النسب أن نصفه ملك فلان يجعل عبداً في شهادته ، وجميع أحكامه وكذا العتق الذي هو ضده ) أي : لا يحتمل التجزي ( لأنه يلزم من تجزيه تجزي الرق ، وكذا الاعتاق عندهما لعدم تجزي لازمه اتفاقاً فمعتق البعض معتق الكل عندهما ، وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى متجزي إذ الاعتاق إزالة الملك ؛ لأن العبد إنما يتصرف في حقه ثم يلزم من إزالة كله زوال الرق ، وهو العتق فاعتاق البعض إيجاد شرط العلة ، ففي الابتداء ثبوت حق العبد يتبع ثبوت حق الله تعالى ، وفي البقاء على

العكس حتى أن زواله يتبع زوال حق العبد ( أي : زوال حق الله تعالى يتبع زوال حق العبد ) فمعتق البعض مكاتب عنده إلا في الرد إلى الرق والرق يُبطل مالكية المال ؛ لأنه مملوك مالا فلا يملك المكاتب التسري ولا يصح منهما الحج ( أي : من الرقيق والمكاتب حتى إذا أعتقا ووجب الحج عليهما لا يقع المؤدى قبل العتق من الواجب بخلاف الفقير ) لأن منافع بدنهما ملك المولى إلا ما استثنى من الصلاة والصوم ويصح من الفقير ؛ لأن أصل القدرة ثابت له ، وإنما الزاد ، والراحلة لنفي الحرج ولا يبطل مالكية غير المال كالنكاح والدم والحياة ، فيصح إقراره بالحدود والقصاص ، وبالسرقة المستهلكة ( سواء كان أقر

بها المأذون أو المحجور إذ ليس فيها إلا القطع ) وبالقائمة المأذون ، وأما من المحجور ، فيصح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى مطلقاً ( أي : في القطع ورد المال ) وعند محمد رحمه الله تعالى لا يصح مطلقاً وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يصح في حق القطع دون المال ، وينافي كمال أهلية الكرامات البشرية كالدمة والحل والولاية فيضعف الدمة حتى لا يحتمل الدين إلا إذا ضمنت إليها مالية الرقبة والكسب فيباع في دين لا تهمه في ثبوته كدين الاستهلاك ( أي : استهلاك مال الإنسان ) والتجارة لا فيما كان في ثبوته تهمه كما إذا أقر المحجور أو تزوج بغير إذن مولاه ، ودخل بل يؤخر إلى عتقه ، ويُنصف الحل بتنصيف المحل في حق الرجال ( أي : يحل للحر أربع ، وللرقيق ثنتان ) وباعتبار الأحوال في حق النساء كما سبق ( أي : في فصل الترجيح أي : تحل الأمة إذا كانت مقدمة على الحرة ، ولا تحل إذا كانت مؤخره عنها أو مقارنه ) ويُنصف الحد والعدة والقسم والطلاق لكن الوحدة لا تقبله ( أي : التنصيف ) فيتكامل ، وعدد الطلاق عبارة عن اتساع المملوكية فاعتبر بالنساء فإن قيل : يلزم من اتساع المملوكية اتساع المالكية أيضاً فكما يعتبر بالنساء يجب أن يعتبر بالرجال أيضاً فلنا قد اعتبر مالكية الزوج مرة حتى انتقص عدد الزوجات فإن انتقص مالكته في هذا العدد ناقص يلزم النقصان من المنصف ، ولما كان أحد الملكين وهو ملك النكاح ، والطلاق ثابتاً له على الكمال ، والملك الآخر وهو ملك

المال ناقصاً غير منتف بالكلية ؛ لأنه يملك اليد لا الرقبة أو جب ذلك نقصاناً في قيمته فانتقصت ديبته عن دية الحر بشيء هو معتبر شرعاً في المهر ، والسرقة وهو عشرة دراهم ، وأما المرأة فهي مالكة لأحدهما وهو المال دون الآخر فتُنصف ديبته ( اعلم أن الملك نوعان : ملك المال وملك ما ليس بمال ، وهو ملك المتعة كالنكاح ، والثاني ثابت للعبد ، والأول ناقص ؛ لأنه يملك ملك اليد لا ملك الرقبة فتكون قيمته ناقصة عن قيمة الحر أي : عن ديبته لا نصفها أي : إذا بلغ قيمة العبد المقتول خطأ عشرة آلاف درهم ، فإنه ينقص عن قيمته عشرة دراهم ، وأما المرأة الحرة فإن ملك المال ثابت لها دون ملك النكاح فديبتها نصف دية الرجل هذا ما ذكرنا ، وقد وقع على هذا التقرير في خاطري اعتراض فقلت ( لكن هذه العلة لا تختص بالدية ، وأيضاً توجب الإكمال فيما هو من باب الزدواج ) أي : لو كانت العلة لنقصان دية العبد عن دية الحر هذا الأمر ووجب أن لا يختص هذا الحكم بالدية بل يكون مطرداً في جميع الصور ولا يكون الرق منصفاً لشيء من الأحكام بل يوجب نقصاناً ، والواقع خلاف هذا ، وأيضاً لما ذكرنا أن أحد الملكين

ثَابِتٌ لِلرَّقِيقِ ، وَهُوَ الزَّادِوَجُ بِنَبْعِي أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَا هُوَ مِنْ بَابِ الزَّادِوَجِ كَامِلًا فِي الْأَرْقَاءِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ثُمَّ لَمَّا ثَبِتَ أَنَّ الْعِلَّةَ لِنُقْصَانِ دَيْتِهِ عَنْ دِيَةِ الْحُرِّ لَيْسَتْ مَا ذَكَرُوا أَرَدَتْ أَنْ أُبَيِّنَ مَا هُوَ الْعِلَّةُ لِثُبُوتِ هَذَا الْحُكْمِ فَقُلْتُ ( وَإِنَّمَا انْتَقَصَ دَيْتُهُ ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِيهِ ) أَيُ : فِي الْعَبْدِ ( الْمَالِيَّةُ فَلَا

تُنصَفُ لَكِنْ فِي الْإِكْمَالِ شُبْهَةُ الْمَسَاوَاةِ بِالْحُرِّ فَيُنْتَقَصُ وَهُوَ أَهْلٌ لِلتَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ حَتَّى أَنْ الْمَأْذُونَ يَتَصَرَّفُ لِنَفْسِهِ بِأَهْلِيَّتِهِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَا بَلْ هُوَ كَالْوَكِيلِ ) وَتَمَرَّةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِيمَا إِذَا أُذِنَ الْعَبْدُ فِي نَوْعٍ مِنَ التَّجَارَةِ فَعِنْدَنَا يَعُمُّ إِذْنُهُ لِسَائِرِ الْأَنْوَاعِ ، وَعِنْدَهُ لَا بَلْ يَخْتَصُّ الْإِذْنَ بِمَا أُذِنَ فِيهِ كَمَا فِي الْوَكَالَةِ ( لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِلْمَلِكِ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِسَبَبِهِ ، وَقُلْنَا هُوَ أَهْلٌ لِلتَّكَلُّمِ وَالذِّمَّةِ ، فَيَحْتَاجُ إِلَى قَضَاءٍ مَا يَجِبُ فِي ذِمَّتِهِ وَأَدْنَى طَرَفِهِ الْيَدُ عَلَى أَنَّهَا ) أَيُ : الْيَدُ ( لَيْسَتْ بِمَالٍ ) فَلَا يَكُونُ الرَّقُّ مُنَافِيًا لِلْمَلِكِ الْيَدِ لَكِنَّهُ مُنَافٍ لِلْمَلِكِ الْمَالِ لِكَوْنِهِ مَمْلُوكًا حَالَ كَوْنِهِ مَالًا ( وَهِيَ الْحُكْمُ الْأَصْلِيُّ فِي التَّصَرُّفَاتِ ) أَيُ : الْيَدُ هِيَ الْعَرَضُ الْأَصْلِيُّ فِي التَّصَرُّفَاتِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مُحْتَاجٌ إِلَى الْإِنْتِفَاعِ بِمَا يَكُونُ سَبَبًا لِبَقَائِهِ وَلَا يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعُ إِلَّا بِكَوْنِهِ فِي يَدِهِ فَشَرَعَ التَّصَرُّفَاتِ كَالشِّرَاءِ وَنَحْوِهِ لِحُصُولِ مَلِكِ الْيَدِ ثُمَّ مَلِكِ الرَّقَبَةِ إِنَّمَا يَثْبُتُ لِيَكُونَ وَسِيلَةً إِلَى مَلِكِ الْيَدِ فَإِنَّ مَلِكِ الرَّقَبَةِ هُوَ اخْتِصَاصُ الْمَالِكِ بِالشَّيْءِ ، فَيَقْطَعُ طَمَعَ الطَّامِعِينَ وَالْإِفْضَاءَ إِلَى التَّنَازُعِ وَالتَّقَاتِلِ ، وَنَحْوَهُمَا فَبُتِيَ أَنَّ الْمَقْصُودَ فِي التَّصَرُّفَاتِ مَلِكِ الْيَدِ ، فَأَمَّا مَلِكِ الرَّقَبَةِ فَإِنَّمَا يَثْبُتُ ضَرُورَةً إِكْمَالِ مَلِكِ الْيَدِ ، فَيَبْطُلُ مَا قَالَ لَمَّا لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِلْمَلِكِ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِسَبَبِهِ ؛ لِأَنَّ مُبَاشَرَةَ سَبَبِ الْمَلِكِ لَا تُكُونُ خَالِيَةً عَنِ الْمَقْصُودِ الْأَصْلِيِّ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ ، وَهُوَ مَلِكِ الْيَدِ حَاصِلٌ لِلْعَبْدِ ( فَأَمَّا الْمَلِكُ ) أَيُ : مَلِكِ الرَّقَبَةِ ( فَإِنَّمَا هُوَ حُكْمٌ ضَرُورِيٌّ ) أَيُ : لَيْسَ مَقْصُودًا أَصْلِيًّا أَيُ :

مَقْصُودًا لِدَاتِهِ ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ ضَرُورَةً أَنْ يَثْبُتَ شَيْءٌ آخَرَ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَعَدَمُ أَهْلِيَّتِهِ لِمَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِالذَّاتِ يُوجِبُ عَدَمَ أَهْلِيَّتِهِ لِمَا شَرَعَ لِأَجْلِهِ أَمَّا عَدَمُ أَهْلِيَّتِهِ لِمَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْغَيْرِ فَلَا يُوجِبُ عَدَمَ أَهْلِيَّتِهِ لِمَا يَكُونُ وَسِيلَةً إِلَيْهِ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ الْغَيْرِ الْمَقْصُودِ لِدَاتِهِ كَمَلِكِ الْيَدِ فِي مَسْأَلَتِنَا ( فَالْيَدُ تُثْبِتُ لَهُ وَالْمَلِكُ لِلْمَوْلَى خِلَافَةً عَنْهُ ) أَيُ : يَكُونُ الْمَوْلَى قَائِمًا مَقَامَ الْعَبْدِ فَإِنَّ الْأَصْلَ أَنْ يَثْبُتَ الْمَلِكُ لِلْمُبَاشِرِ ( وَهُوَ كَالْوَكِيلِ فِي الْمَلِكِ ) أَيُ : الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ فِي الْمَلِكِ بِمَنْزِلَةِ الْوَكِيلِ أَيُ : إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يَقَعُ الْمَلِكُ لِلْمَوْلَى كَمَا يَقَعُ الْمَلِكُ لِلْمُوكَلِّ فِي شِرَاءِ الْوَكِيلِ ( وَفِي بَقَاءِ الْإِذْنِ فِي مَسَائِلِ مَرَضِ الْمَوْلَى وَعَامَّةِ مَسَائِلِ الْمَأْذُونِ ) أَيُ : الْمَأْذُونُ فِي حَالِ بَقَاءِ الْإِذْنِ بِمَنْزِلَةِ الْوَكِيلِ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ وَهُمَا مَرَضُ الْمَوْلَى ، وَعَامَّةُ مَسَائِلِ الْمَأْذُونِ أَمَّا مَرَضُ الْمَوْلَى فَصُورَتُهُ أَنَّ الْمَأْذُونَ إِنْ تَصَرَّفَ فِي حَالِ مَرَضِ الْمَوْلَى وَحَابِي مُحَابَاةً فَاحِشَةً وَعَلَى الْمَوْلَى دَيْنٌ لَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ أَصْلًا ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَوْلَى دَيْنٌ وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا يُعْتَبَرُ مِنَ الثَّلَاثِ لَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ فَهُوَ فِي حَالِ مَرَضِ الْمَوْلَى كَالْوَكِيلِ وَلَوْ كَانَ هَذَا التَّصَرُّفُ فِي حَالِ الصَّحَّةِ يَصِحُّ ، وَيُعْتَبَرُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ فِي حَالِ صِحَّةِ الْمَوْلَى لَيْسَ كَالْوَكِيلِ وَأَمَّا عَامَّةُ مَسَائِلِ الْمَأْذُونِ فَكَمَا إِذَا أُذِنَ الْمَوْلَى عَبْدُهُ ، وَالْعَبْدُ الْمَأْذُونُ عَبْدًا اشْتَرَاهُ مِنْ كَسْبِهِ فِي التَّجَارَةِ ثُمَّ حَجَرَ الْمَوْلَى الْمَأْذُونَ الْأَوَّلَ لَا يَنْحَجِرُ الثَّانِي بِمَنْزِلَةِ الْوَكِيلِ إِذَا وَكَّلَ غَيْرَهُ ، وَعَزَلَ الْمُوكَلَّ الْوَكِيلَ الْأَوَّلَ لَمْ يَنْعَزَلِ الثَّانِي ، وَكَذَا إِذَا مَاتَ

المأذون الأول لا ينحجر الثاني كالموكيل إذا مات ، وإنما قال في بقاء الإذن ؛ لأنه في حال ابتداء الإذن ليس كالموكيل عندنا ، فإن الموكيل لا يثبت له التصرف إلا فيما وكل به بخلاف المأذون لكن في بقاء الإذن هو ( كالموكيل وهو معصوم الدم كالحُر ؛ لأنها ) أي : العصمة وقد فهمت من قوله وهو معصوم الدم ( بناء على الإسلام وداره فيقتل الحُر بالعبد ، والرق يُوجب نقصاناً في الجهاد على ما قلنا في الحج ) إن منفعه ملك المولى إلا ما استثنى ، فلا يستحق السهم الكامل ( ويُنافي الولایات كلها فلا يصلح أمان المحجور ؛ لأنه تصرف على الناس ابتداءً وأما أمان المأذون فليس من باب الولایة ؛ لأنه لا يصح أولاً في حقه إذ هو شريك في العنیمة ثم يتعدى كما في شهادته بهلال رمضان ) فإن صوم رمضان يثبت أولاً في حقه ثم يتعدى إلى كافة الناس ، ولا تُشترط الولایة لمثل هذا ( ويُنافي ضمان ما ليس بمال ، فلا تجب الدية في جنایة العبد بل يجب دفعه جزاء ) أي : لا يجب على العبد ضمان ما ليس بمال ؛ لأن الضمان ما ليس بمال صلة والعبد ليس بأهل لها حتى لا يجب عليه نفقة المحارم فلا يجب الدية في جنایة العبد خطأ ؛ لأن الدية صلة في حق الجاني كأنه يهب ابتداءً وعوض في حق المجني عليه فكون المتلف غير مال يُنافي الوجوب على العبد ، وكون الدم مما لا ينبغي أن يهدر يُوجب الحق للمتلف عليه فصارت رقبته جزاء ( إلا أن يختار المولى الفداء ، فيصير الوجوب عائداً إلى الأصل فإن الأرش أصل في الباب حتى لا

يبتل بالفلاس وعندهما يصير كالحوالة ) أي : الأرش أصل في باب الجنایات خطأ لكن العبد ليس أهلاً لأن يجب عليه الأرش لما قلنا أنه صلة ولما لم يجب عليه الأرش لا يمكن تحمُّل العاقلة عنه فصارت رقبته جزاء لكن لما اختار المولى الأرش فداءً عن العبد لئلا يفوته العبد صار وجوب الفداء عائداً إلى الأصل لا كالحوالة حتى إذا أفلس المولى بعد اختيار الفداء لا يجب الدفع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يكون كالحوالة حتى يعود حق ولي الجنایة في الدفع .

الشرح

### قوله : ومنها الرق

هو في اللغة الضعف ، ومنه رقة القلب ، وتوب رقيق ضعيف التسج ، وفي الشرع عجز حكمي بمعنى أن الشارع لم يجعله أهلاً لكثير مما يملكه الحُر مثل الشهادة ، والقضاء ، والولاية ، ونحو ذلك ، وهو حق الله تعالى ابتداءً بمعنى أنه ثبت جزاء للكفر فإن الكفار لما استنكفوا عن عبادة الله تعالى ، وألحقوا أنفسهم بالبهائم في عدم النظر ، والتأمل في آيات التوحيد جازاهم الله تعالى بجعلهم عبيد عبيده ممتلكين مُبتدلين بمنزلة البهائم ، ولهذا لا يثبت الرق على المسلم

ابتداءً ، ثُمَّ صَارَ حَقًّا لِلْعَبْدِ بَقَاءُ بِمَعْنَى أَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ الرَّقِيقَ مَلِكًا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى مَعْنَى الْجَزَاءِ ، وَجِهَةَ الْعُقُوبَةِ حَتَّى إِنَّهُ يَبْقَى رَقِيقًا ، وَإِنْ أَسْلَمَ ، وَاتَّقَى .

### قوله : وهو

أَيُّ : الرَّقُّ لَا يَحْتَمِلُ التَّحْرِيَّ بِأَنْ يَصِيرَ الْمَرْءُ بَعْضُهُ رَقِيقًا ، وَيَبْقَى الْبَعْضُ حُرًّا ؛ لِأَنَّهُ أَثَرُ الْكُفْرِ ، وَنَتِيجَةُ الْقَهْرِ ، وَلَا يَتَصَوَّرُ فِيهِمَا التَّحْرِيَّ وَكَذَا لَا يَتَصَوَّرُ إِجَابُ الْعُقُوبَةِ عَلَى الْبَعْضِ مَشَاعًا وَكَذَا الْعِنُقُ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الرَّقِّ لَا يَحْتَمِلُ التَّحْرِيَّ بِأَنْ يُعْتَقَ بَعْضُ الْعَبْدِ ، وَيَبْقَى بَعْضُهُ رَقِيقًا ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَحْرِيَّ الرَّقِّ ضَرُورَةً ، وَقَدْ يُقَالُ : سَلَّمْنَا امْتِنَاعَ تَحْرِيَّ الرَّقِّ ابْتِدَاءً لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ امْتِنَاعَهُ بَقَاءً ؛ لِأَنَّ وَصْفَ الْمَلِكِ يَقْبَلُ التَّحْرِيَّ ، فَيَجُوزُ أَنْ يُنْبِتَ الشَّرْعُ لِلْمَوْلَى حَقَّ الْخِدْمَةِ فِي الْبَعْضِ ، وَيَعْمَلُ الْعَبْدُ لِنَفْسِهِ فِي الْبَعْضِ الْآخَرَ مُشَاعًا ، وَلَا يُنْبِتُ الشَّهَادَةَ ، وَالْوِلَايَةَ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَقْبَلُ التَّحْرِيَّ ، وَلِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى كَمَالِ الْأَهْلِيَّةِ فَتَنْعَدِمُ بَرَقَّ الْبَعْضِ فَإِنْ قِيلَ الرَّقُّ ،

وَالْحُرِّيَّةُ مُتَضَادَّانِ فَلَا يَجْتَمِعَانِ أُجِيبَ بِأَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِ أَنْ يَكُونَ الْمَوْصُوفُ بِالْحُرِّيَّةِ بَعِيْنَهُ مَوْصُوفًا بِالرَّقِّ ، وَلَا قَائِلٌ بِذَلِكَ بَلِ الْمَحَلُّ مُتَّصِفٌ بِهِمَا مُشَاعًا كَمَا إِذَا مَلَكَ زَيْدٌ نِصْفَ الْعَبْدِ مُشَاعًا فَإِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ فِيهِ مَلَكَيَّةُ زَيْدٍ ، وَعَدَمُ مَلَكَيَّةِ بَاعْتِبَارِ التَّصْفِيْنِ .

### قوله : وكذا الإعتاق

اِخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِعَدَمِ تَحْرِيِّ الْعِنُقِ فِي تَحْرِيِّ الْإِعْتَاقِ فَذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى إِلَى عَدَمِ تَحْرِيِّهِ بِمَعْنَى أَنَّ إِعْتَاقَ الْبَعْضِ إِعْتَاقٌ لِلْكُلِّ ؛ لِأَنَّ الْعِنُقَ لَازِمُ الْإِعْتَاقِ ؛ لِأَنَّهُ مَطَاوَعَةٌ يُقَالُ أَعْتَقْتُهُ فَعَتَقَ مِثْلُ كَسْرَتِهِ فَأَنْكَسَرَ ، وَالْمَطَاوَعَةُ هِيَ حُصُولُ الْأَثَرِ مِنْ تَعَلُّقِ الْفِعْلِ الْمُتَعَدِّيِّ بِمَفْعُولِهِ ، وَأَثَرُ الشَّيْءِ لَازِمٌ لَهُ ، وَالْعِنُقُ لَيْسَ بِمُنْجَزٍ اتِّفَاقًا بَيْنَ عُلَمَائِنَا فَكَذَا الْإِعْتَاقُ إِذْ لَوْ تَحْرَأَ الْإِعْتَاقُ بِأَنْ يَقَعَ مِنْ الْمَحَلِّ عَلَى جُزْءٍ دُونَ جُزْءٍ لَزِمَ تَحْرِيَّ الْعِنُقِ ضَرُورَةً ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَحَلَّ الْإِعْتَاقِ ، وَالْعِنُقِ هُوَ الْعَبْدُ ، وَتَحْرِيُّهُمَا إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ الْمَحَلِّ فَتَحْرِيُّ أَحَدِهِمَا تَحْرِيُّ الْآخَرِ ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَنَّ الْإِعْتَاقَ مُتَحْرِيٌّ ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَلْزِمُ الْعِنُقَ حَتَّى لَوْ أَعْتَقَ الْبَعْضُ لَا يُنْبِتُ لِلْعَبْدِ الْحُرِّيَّةَ فِي الْبَعْضِ ، وَلَا فِي الْكُلِّ بَلِ يَكُونُ رَقِيقًا فِي الشَّهَادَةِ ، وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ إِذْ لَوْ تَبَتَّ الْعِنُقُ لَثَبَتْ فِي الْكُلِّ لِعَدَمِ التَّحْرِيِّ ، وَلَا سَبَبَ لِذَلِكَ مَعَ تَضَرُّرِ الْمَالِكِ بِهِ ، فَيَتَوَقَّفُ فِي الْحُكْمِ بِالْعِنُقِ إِلَى أَنْ يُؤَدِّيَ السَّعَايَةَ ، وَيَسْقُطُ الْمَلِكُ بِالْكَلِّيَّةِ فَيُعْتَقُ ، وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْإِعْتَاقَ إِزَالَةَ الْمَلِكِ إِذْ لَا تَصْرُفُ لِلْمَوْلَى فِي حَقِّهِ ، وَحَقُّهُ فِي الرَّقِيقِ هُوَ الْمَالِيَّةُ ، وَالْمَلِكُ ، وَهُوَ مُتَحْرِيٌّ

فَكَذَا إِزَالَتُهُ كَمَا إِذَا بَاعَ نَصْفَ الْعَبْدِ ثُمَّ زَوَالَ الْمَلِكُ بِالْكُلِّيَّةِ يَسْتَلْزِمُ زَوَالَ الرَّقِّ ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ لَزِمَ لَهُ إِذَ الرَّقُّ إِنَّمَا يَثْبُتُ جِزَاءً لِلْكَفْرِ ، وَإِنَّمَا بَقِيَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ لِقِيَامِ مَلِكِ الْمَوْلَى ، وَانْتِفَاءُ اللَّازِمِ يُوجِبُ انْتِفَاءَ الْمَلْزُومِ ، وَزَوَالَ بَعْضِ الْمَلِكِ لَا يَسْتَلْزِمُ الْعِتْقَ لِبَقَاءِ الْمَمْلُوكِيَّةِ فِي الْجُمْلَةِ بَلْ زَوَالَ بَعْضِ الْمَلِكِ مِنْ غَيْرِ نَقْلِهِ إِلَى مَالِكٍ آخَرَ يَكُونُ إِجَادًا لِلْبَعْضِ مِنْ عِلَّةِ ثُبُوتِ الْعِتْقِ ، وَهُوَ لَا يُوجِبُ الْعِتْقَ كَالْقَنْدِيلِ لَا يَسْقُطُ مَا بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْمَسْكَةِ فَإِنْ قِيلَ فِي إِزَالَةِ كُلِّ الْمَلِكِ عَنِ الرَّقِيقِ إِزَالَةُ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ ذَلِكَ : أُجِيبَ بِأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ لِلْعَبْدِ إِزَالَةُ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى قَصْدًا ، وَأَصْلًا لَا ضِمْنًا ، وَتَبَعًا ، وَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِنْ كَانَ أَصْلًا فِي ابْتِدَاءِ الرَّقِّ جِزَاءً عَلَى الْكُفْرِ لَكِنَّهُ تَبِعَ بَقَاءً ، فَإِنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْمِلْكِيَّةُ ، وَالْمَالِيَّةُ ، وَلِهَذَا لَا يَزُولُ الرَّقُّ بِالْإِسْلَامِ فِيهِ الْإِعْتِقَاقُ إِزَالَةُ حَقِّ الْعَبْدِ قَصْدًا ، وَأَصْلًا ، وَلَزِمَ مِنْهُ زَوَالَ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ضِمْنًا ، وَتَبَعًا ، وَكَمْ مِنْ شَيْءٍ يَثْبُتُ ضِمْنًا ، وَلَا يَثْبُتُ قَصْدًا ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ : فِيهِ الْإِبْتِدَاءُ ثُبُوتُ حَقِّ الْعَبْدِ يَتَّبِعُ ثُبُوتَ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَفِي الْبَقَاءِ بِالْعَكْسِ فَإِنْ قِيلَ ، فَأَيُّ أَثَرٍ لِلْإِعْتِقَاقِ عِنْدَ إِزَالَةِ بَعْضِ الْمَلِكِ أُجِيبَ بِأَنَّ أَثَرَهُ فَسَادُ الْمَلِكِ فِي الْبَاقِي حَتَّى لَا يَمْلِكُ الْمَوْلَى يَتَّبِعُ مُعْتَقَ الْبَعْضِ ، وَلَا إِبْقَاءَ فِي مَلِكِهِ ، وَيَصِيرُ هُوَ أَحَقُّ بِمَكَاسِبِهِ ، وَيَخْرُجُ إِلَى الْحُرِّيَّةِ بِالسَّعَايَةِ ، وَبِالْجُمْلَةِ يَصِيرُ كَالْمُكَاتَبِ إِلَّا أَنَّ الْمُكَاتَبَ يُرَدُّ إِلَى الرَّقِّ بِالْعَجْزِ عَنِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ فِيهِ عَقْدٌ يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ ، وَهَذَا لَا يُرَدُّ ؛ لِأَنَّ سَبَبَهُ إِزَالَةُ

الْمَلِكِ لَا إِلَى أَحَدٍ ، وَهِيَ لَا تَحْتَمِلُ الْفَسْخَ ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ فَمُعْتَقُ الْبَعْضِ مُكَاتَبٌ عِنْدَهُ أَيُّ : عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا فِي الرَّدِّ إِلَى الرَّقِّ .

### قوله : ، والرَّق يَبْطُلُ مَالِكِيَّةُ الْمَالِ

؛ لِأَنَّ الرَّقِيقَ مَمْلُوكٌ مَالًا فَلَا يَكُونُ مَالِكًا ؛ لِأَنَّ الْمَمْلُوكِيَّةَ ، وَالْمَالِيَّةَ تُتَّبَعُ عَنِ الْعَجْزِ ، وَالْإِبْتِدَالِ ، وَالْمَالِكِيَّةِ عَنِ الْقُدْرَةِ ، وَالْكَرَامَةِ ، فَيَتَنَفَّيَانِ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَالٌ فَلَا يَصِيرُ مَالِكًا لِمَالٍ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ مَالٌ مُبْتَدَلٌ ، وَمَالِكًا مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ أَدْمِيٌّ مُكْرَمٌ ، وَقَيَّدَ الْمَالِكِيَّةَ ، وَالْمَمْلُوكِيَّةَ بِالْمَالِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَنَافِي بَيْنَ الْمَمْلُوكِيَّةِ مُتَعَةً ، وَبَيْنَ الْمَالِكِيَّةِ مَالًا ، وَبِالْعَكْسِ فَالرَّقِيقُ ، وَإِنْ كَانَ مُدَبَّرًا أَوْ مُكَاتَبًا لَا يَمْلِكُ شَيْئًا مِنْ أَحْكَامِ مَلِكِ الْمَالِ ، وَلَوْ يَأْذَنُ الْمَوْلَى فَلَا يَمْلِكُ الْمُكَاتَبُ التَّسْرِيَّ لِإِبْتِنَائِهِ عَلَى مَلِكِ الرَّقَبَةِ دُونَ الْمُتَعَةِ ، وَخَصَّ الْمُكَاتَبَ ، وَالتَّسْرِيَّ بِالذِّكْرِ لِيُعْلَمَ الْحُكْمُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى ؛ لِأَنَّ فِي الْمُكَاتَبِ الرَّقِّ نَاقِصٌ حَتَّى إِنَّهُ أَحَقُّ بِمَكَاسِبِهِ ، وَفِي التَّسْرِيَّ مَطْنَةٌ مِلْكِ الْمُتَعَةِ كَالْتَّكَاحِ ، وَلِهَذَا صَحَّ عِنْدَ مَالِكٍ .

## قوله : ، ولا يبطل

أَيُّ : الرِّقُ مَالِكِيَّةَ النَّكَاحِ ، وَالْحَيَاةِ ، وَالذَّمِّ ؛ لِأَنَّ الرَّقِيقَ لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ فِي حُكْمِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بَلْ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَقَى عَلَى أَصْلِ الْحُرِّيَّةِ إِلَّا أَنَّهُ يَحْتَاجُ فِي النَّكَاحِ إِلَى إِذْنِ الْمَوْلَى لِمَا فِيهِ مِنْ نَقْصَانِ الْمَالِيَّةِ بِوُجُوبِ الْمَهْرِ الْمُتَعَلِّقِ بِرِقَبَةِ الْعَبْدِ ، وَيَصِحُّ مِنْهُ الْإِقْرَارُ بِالْحُدُودِ ، وَالْقِصَاصِ ، وَالسَّرْقَةِ الْمُسْتَهْلَكَةِ ؛ لِأَنَّ الْحَيَاةَ ، وَالذَّمَّ حَقَّهُ لِحَتِياجِهِ

إِلَيْهِمَا فِي الْبَقَاءِ ، وَلِهَذَا لَا يَمْلِكُ الْمَوْلَى إِثْلَافَهُمَا ، وَأَمَّا الْإِقْرَارُ بِالسَّرْقَةِ الْقَائِمَةِ الْمَوْجِبَةِ لِلْقَطْعِ دُونَ الْمَالِ ، فَيَصِحُّ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ مَأْذُونًا فَيُقْطَعُ ؛ لِأَنَّ الذَّمَّ مِلْكُهُ ، وَيُرَدُّ الْمَالُ لَوْجُودِ الْإِذْنِ ، وَإِنْ كَانَ مَحْجُورًا فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَصِحُّ فِي حَقِّ الْقَطْعِ ، وَرَدِّ الْمَالِ جَمِيعًا ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَصِحُّ فِي شَيْءٍ مِنْهُمَا ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَصِحُّ فِي حَقِّ الْقَطْعِ دُونَ الْمَالِ لِأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ أَقْرَبُ بِشَيْئَيْنِ الْقَطْعِ ، وَهُوَ عَلَى نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَالِكٌ دَمَهُ ، فَيَنْبَغُ ، وَالْمَالِ ، وَهُوَ عَلَى الْمَوْلَى فَلَا يَصِحُّ وَلِمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ إِقْرَارَهُ بِالْمَالِ بَاطِلٌ لِكَوْنِهِ عَلَى الْمَوْلَى ، فَيَنْقُضُ الْمَالَ لِلْمَوْلَى ، وَلَا يَقْطَعُ عَلَى الْعَبْدِ فِي سَرِقَةِ مَالِ مَوْلَاهُ ، وَأَيْضًا الْمَالَ أَصْلٌ ، وَالْقَطْعُ تَبَعٌ فَإِذَا بَطَلَ الْأَصْلُ لَمْ يَثْبُتِ التَّبَعُ وَلِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ إِقْرَارَهُ بِالْقَطْعِ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّهُ مَالِكٌ دَمَهُ ، فَيَصِحُّ فِي حَقِّ الْمَالِ بِنَاءً عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ بِالْقَطْعِ قَدْ لَاقَى حَالَةَ الْبَقَاءِ ، وَالْمَالِ فِي حَالَةِ الْبَقَاءِ تَابِعٌ لِلْقَطْعِ حَتَّى يَسْقُطَ عَصْمَةُ الْمَالِ بِاعْتِبَارِهِ ، وَيُسْتَوْفَى الْقَطْعُ بَعْدَ اسْتِهْلَاكِ هَذَا كُلِّهِ إِذَا كَذَّبَهُ الْمَوْلَى ، وَقَالَ : الْمَالُ مَالِي ، وَإِنْ صَدَّقَهُ يُقْطَعُ فِي الْفُصُولِ كُلِّهَا .

## قوله : وينافي

يَعْنِي : أَنَّ الرِّقَّ يُنْبِئُ عَنِ الْعَجْزِ ، وَالْمَدَلَّةُ فَيَنَافِي كَمَالَ أَهْلِئَةِ الْكِرَامَاتِ الْبَشَرِيَّةِ الدُّنْيَوِيَّةِ مِنَ الذَّمَّةِ ، وَالْحِلِّ ، وَالْوَالِيَّةِ أَمَّا الذَّمَّةُ ؛ فَلِأَنَّهَا صِفَةٌ بِهَا صَارَ الْإِنْسَانُ أَهْلًا لِلِإِيحَابِ ، وَالِاسْتِيحَابِ دُونَ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ ، وَأَمَّا الْحِلُّ ؛ فَلِأَنَّ اسْتِفْرَاشَ الْحَرَائِرِ ، وَالسَّكَنِ ، وَالِازْدِوَاجِ

، وَالْمَحَبَّةِ ، وَتَحْصِينَ النَّفْسِ ، وَالتَّوَسُّعَةَ فِي تَكْثِيرِ النَّسْلِ عَلَى وَجْهِ لَا يَلْحَقُهُ إِثْمٌ مِنْ بَابِ الْكِرَامَةِ ، وَلِهَذَا زَادَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى التَّسْعِ ، وَحَازَ لَهُ مَا فَوْقَهَا ، وَأَمَّا الْوَالِيَّةُ فَلِأَنَّ تَنْفِيدَ الْقَوْلِ عَلَى الْغَيْرِ شَاءَ أَوْ لَمْ يَشَأْ غَايَةُ الْكِرَامَةِ ، وَنَهَايَةُ السُّلْطَنَةِ ، وَإِذَا انْتَفَى كَمَالُ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ ضَعُفَتْ ذِمَّةُ الرَّقِيقِ عَنِ احْتِمَالِ الدَّيْنِ حَتَّى لَا يُطَالَبُ بِهِ إِلَّا إِذَا انْضَمَّ إِلَى الذَّمَّةِ مَالِيَّةُ الرَّقَبَةِ ، وَالْكَسْبُ جَمِيعًا فَحِينَئِذٍ يَتَعَلَّقُ الدَّيْنُ بِهَا فَيُسْتَوْفَى مِنَ الرَّقَبَةِ ، وَالْكَسْبُ بِأَنْ يُصْرَفَ أَوَّلًا إِلَى الدَّيْنِ الْكَسْبُ الْمَوْجُودُ فِي يَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْ لَمْ يَفْ يَصْرَفْ إِلَيْهِ مَالِيَّةُ الرَّقَبَةِ بِأَنْ يُبَاعَ إِنْ أَمَكَنْ ، وَإِلَّا ، فَيُسْتَوْفَى كَالْمُدَبَّرِ ، وَالْمُكَاتَبِ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ثُبُوتِ الدَّيْنِ تُهْمَةٌ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ كَالدَّيْنِ الَّذِي أَقْرَبَ بِهِ الْمَحْجُورُ ، وَالْعَقْرُ الَّذِي لَزِمَهُ بِالذُّخُولِ بِالْعَقْدِ الْفَاسِدِ فِيمَا إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَوْلَى فَلَا يُبَاعُ فِيهِ الرَّقِيقُ ، وَلَا يُصْرَفُ إِلَيْهِ كَسْبُهُ بَلْ يُؤَخَّرُ

أَدَاؤُهُ إِلَى أَنْ يُعْتَقَ ، وَيَحْصُلَ لَهُ مَالٌ أَمَّا الدَّيْنُ فَلِأَنَّهُ مَتَّهَمٌ فِي حَقِّ الْمَوْلَى لَأَنَّ فِي حَقِّ نَفْسِهِ ، وَأَمَّا الْعُقْرُ فَلِأَنَّهُ قِيَمَةُ الْبُضْعِ بِشَبْهَةِ الْعَقْدِ ، وَلَا شُبْهَةَ فِي حَقِّ الْمَوْلَى لِعَدَمِ رِضَاهُ فَلَا يَظْهَرُ ثُبُوتُ الْعُقْرِ فِي حَقِّهِ فَلَا يُسْتَوْفَى مِنْ مَالِيَةِ الرَّقَبَةِ ، وَلَا مِنْ الْكَسْبِ ؛ لِأَنَّهَا حَقُّ الْمَوْلَى .

## قوله : وينصف الحد

؛ لِأَنَّ تَعْلِيظَ الْعُقُوبَةِ بِتَعْلِيظِ الْحِنَايَةِ عَلَى حَقِّ الْمُنْعَمِ ، وَذَلِكَ بِتَوَافُرِ النَّعْمِ ، وَكَمَالِ الْكِرَامَةِ ، وَهِيَ نَاقِصَةٌ فِي حَقِّ الْعَبْدِ بِالإِضَافَةِ إِلَى الْحُرِّ فَيُنْصَفُ حُدُّهُ الْقَابِلُ لِلتَّنْصِيفِ كَالْجَدِّ بِخِلَافِ الْقَطْعِ فِي السَّرْقَةِ ، وَكَذَا

الْعِدَّةُ تَعْظِيمٌ لِمَلِكِ التَّكَاحِ فِي حَقِّ النِّسَاءِ ، فَتُنْصَفُ ، وَتَكُونُ عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَةَ لَا تَنْتَصِفُ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّكَامُلِ احْتِيَاطِيًّا ، وَكَذَا فِي الْقَسَمِ يَكُونُ لِلْأَمَةِ نِصْفُ الْحُرَّةِ ، وَفِي الطَّلَاقِ يَكُونُ طَلَاقُ الْأَمَةِ نِثْنَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُمْكِنَ تَنْصِيفُ الثَّلَاثَةِ عَلَى السَّوَاءِ فَجُعِلَ نِصْفُ الثَّلَاثَةِ نِثْنَيْنِ اعْتِبَارًا لِجَانِبِ الْوُجُودِ ، وَذَهَابًا إِلَى مَا هُوَ الْأَصْلُ مِنْ بَقَاءِ الْحِلِّ ، وَالْمُعْتَبَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَنْصِيفِ الطَّلَاقِ رِقُّ الزَّوْجِ حَتَّى كَأَنَّ طَلَاقَ الْعَبْدِ نِثْنَيْنِ سَوَاءً كَانَتْ الزَّوْجَةُ أَمَةً أَوْ حُرَّةً لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ ، وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ } ، وَلِأَنَّهُ الْمَالِكُ لِلطَّلَاقِ كَالنِّكَاحِ فَيُعْتَبَرُ حَالُهُ .

وَاحْتِجَّ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى كَوْنِ الْمُعْتَبَرِ رِقُّ الزَّوْجَةِ بِأَنَّ عِدَّةَ الطَّلَاقِ عِبَارَةٌ عَنِ اتِّسَاعِ الْمَمْلُوكِيَّةِ يَعْنِي : أَنَّ الطَّلَاقَ مَشْرُوعٌ لِتَفْوِيتِ الْحِلِّ الَّذِي صَارَتْ الْمَرْأَةُ بِهِ مَحَلًّا لِلنِّكَاحِ فَمَحَلُّ التَّصَرُّفِ حِلُّ الْمَحَلِّيَّةِ فَمَتَى كَانَ حِلُّ الْمَرْأَةِ أَزِيدَ كَانَ مَحَلِّيَّةَ الطَّلَاقِ فِي حَقِّهَا أَوْسَعَ ، وَظَاهِرٌ أَنَّ حِلَّ الْأَمَةِ أَنْقَصُ مِنْ حِلِّ الْحُرَّةِ كَمَا أَنَّ حِلَّ الْعَبْدِ أَنْقَصُ مِنْ حِلِّ الْحُرِّ عَلَى التَّنَاصُفِ فَيَفُوتُ حِلُّ مَحَلِّيَّةِ الْأَمَةِ بِنِصْفِ مَا يَفُوتُ بِهِ حِلُّ مَحَلِّيَّةِ الْحُرَّةِ ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ لَيْسَ عِدَّةُ الطَّلَاقِ عِبَارَةٌ عَنِ اتِّسَاعِ الْمَمْلُوكِيَّةِ بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّ تَعَدُّدَ الطَّلَاقِ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ عِنْدَ اتِّسَاعِ الْمَمْلُوكِيَّةِ حَتَّى يَنْقُصَ بِطَّلَاقِ وَاحِدٍ شَيْءٌ مِنَ الْمَمْلُوكِيَّةِ الْمُتَّسِعَةِ ، وَبِالثَّنَيْنِ أَكْثَرُ ، وَبِالثَّلَاثِ الْكُلُّ ، وَالْمُعْتَبَرُ فِي عِدَّتِهِ رِعَايَةُ جَانِبِ الْمَمْلُوكِيَّةِ لَا الْمَالِكِيَّةِ ، وَمَعْنَى الْمَمْلُوكِيَّةِ هَاهُنَا حِلُّ

الْمَرْأَةِ الَّتِي هُوَ مِنْ بَابِ الْكِرَامَةِ ، وَالْأَمَةُ نَاقِصَةٌ فِيهِ لِأَنَّ الْمَمْلُوكِيَّةَ الْمَالِيَّةَ الَّتِي هِيَ فِي الْأَمَةِ أَقْوَى فَإِنْ قِيلَ : الْمَمْلُوكِيَّةُ لَا تَتَحَقَّقُ بِدُونِ الْمَالِكِيَّةِ فَكُلَّمَا زَادَتْ الْمَمْلُوكِيَّةُ زَادَتْ الْمَالِكِيَّةُ ، فَيَكُونُ اتِّسَاعُ الْمَمْلُوكِيَّةِ مُسْتَلْزِمًا لِاتِّسَاعِ الْمَالِكِيَّةِ فَإِنَّ مَالِكِيَّةَ ثَلَاثَةِ عِبِيدٍ أَوْسَعُ مِنْ مَالِكِيَّةِ عِبْدَيْنِ ، فَيَجِبُ أَنْ يُعْتَبَرَ بِالرِّجَالِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ مَالِكِيَّةَ الْحُرِّ أَوْسَعُ مِنْ مَالِكِيَّةِ الرَّقِيقِ ، فَيَلْزِمُ تَنْصِيفُ الطَّلَاقِ بِرِقِّ الرَّجُلِ أَيْضًا لِنُقْصَانِ مَالِكِيَّتِهِ ، فَيَكُونُ طَلَاقُ الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ نِثْنَيْنِ كَطَّلَاقِ الْأَمَةِ تَحْتَ الْحُرِّ فَالْحَوَابُ أَنَّ حَالَ الزَّوْجِ فِي الْإِتِّسَاعِ ، وَالتَّضْيِيقِ قَدْ أُعْتَبِرَتْ مَرَّةً حَيْثُ تُنْصَفُ عِدَّةُ زَوْجَاتِ الرَّقِيقِ مِنَ الْأَرْبَعِ إِلَى الثَّنَيْنِ بِالإِجْمَاعِ فَلَوْ أُعْتَبِرَتْ فِي حَقِّ الطَّلَاقِ أَيْضًا لَزِمَ النُّقْصَانُ مِنَ النِّصْفِ ؛ لِأَنَّ الْحُرَّ يَمْلِكُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ طَلَقًا بِحَسَبِ أَرْبَعِ

زَوَّجَاتٍ ، فَيَجِبُ أَنْ يَمْلِكَ الْعَبْدُ سِتَّ طَلَقَاتٍ يُوقِعُهَا عَلَى زَوْجَتَيْنِ تَحْقِيقًا لِلتَّنْصِيفِ ، وَلَوْ تَنَصَّفَ الطَّلَاقُ فِي حَقِّهِ أَيْضًا يَلْزَمُ أَنْ لَا يَمْلِكَ إِلَّا أَرْبَعَ تَطْلِيقَاتٍ ، وَهَذَا أَقَلُّ مِنَ السَّتِّ الَّتِي هِيَ نِصْفُ اثْنَيْ عَشَرَ .

## قوله : ولما كان أحد الملكين

يُرِيدُ أَنَّهُ يَتَفَرَّغَ عَلَى مُنَافَاةِ الرَّقِّ لِكَمَالِ الْكِرَامَاتِ نُقْصَانِ دِيَةِ الرَّقِيقِ حَتَّى ، لَوْ قُتِلَ خَطَأً يَجِبُ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي قِيَمَتَهُ لِلْمَوْلَى بِشَرْطِ أَنْ تَنْقُصَ عَنْ دِيَةِ الْحُرِّ ، وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَضْعَافَ ذَلِكَ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَجِبُ الْقِيَمَةُ بِالْعَةِ مَا بَلَغَتْ ، وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ فِي الرَّقِيقِ جِهَةَ الْمَالِيَّةِ ، وَجِهَةَ النَّفْسِيَّةِ ؛ فَاعْتَبَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى جِهَةَ الْمَالِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْمَالَ يَجِبُ

لِلْمَوْلَى ، وَمَلِكُهُ فِي الْعَبْدِ مَلِكُ مَالٍ ، وَلِأَنَّ الْوَاجِبَ فِيهِ التُّهُودُ دُونَ الْإِبِلِ ، وَلِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الصِّفَاتِ مِنَ الْحُسْنِ ، وَالْأَخْلَاقِ ، وَغَيْرِهِمَا ، وَالصِّفَاتُ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ فِي ضَمَانِ الْأَمْوَالِ دُونَ التُّهُوسِ ، وَاعْتَبَرَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى جِهَةَ النَّفْسِيَّةِ ؛ لِأَنَّهَا أَصْلٌ ، وَالْمَالِيَّةُ تَبَعُ يَزُولُ بِزَوَالِ النَّفْسِيَّةِ كَمَا إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ دُونَ الْعَكْسِ كَمَا إِذَا أُعْتِقَ ، وَضَمَانُ النَّفْسِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ خَطَرِهَا ، وَذَلِكَ بِالْمَالِكِيَّةِ ، فَإِنَّهَا كَمَالُ حَالِ الْإِنْسَانِ ، وَالْمَالِكِيَّةُ تَوْعَانِ مَالِكِيَّةِ الْمَالِ ، وَكَمَالُهَا بِالْحُرِّيَّةِ ، وَمَالِكِيَّةِ النِّكَاحِ ، وَبُيُوتُهَا بِالذُّكُورَةِ فَالْمَرْأَةُ قَدْ انْتَمَتْ فِيهَا إِحْدَى الْمَالِكِيَّتَيْنِ ، وَبَنَتْ الْأُخْرَى بِكَمَالِهَا فَانْتَقَصَتْ دِيَتُهَا بِالتَّنْصِيفِ ، وَأَمَّا الْعَبْدُ فَقَدْ نَبَتْ لَهُ مَالِكِيَّةُ النِّكَاحِ بِكَمَالِهَا ، وَإِنَّمَا تَوَقَّفَتْ عَلَى إِذْنِ الْمَوْلَى دَفْعًا لِلضَّرَرِ فِي مَالِهِ لَا لِتُقْصَانِ فِي مَالِكِيَّةِ الْعَبْدِ ، وَلَمْ يَنْتَفِ فِيهِ مَالِكِيَّةُ الْمَالِ بِالْكُلِّيَّةِ حَتَّى يُنَاسِبَ تَنْصِيفَ دِيَتِهِ بَلْ إِنَّمَا يَتِمَكَّنُ فِيهَا نُقْصَانٌ ؛ لِأَنَّهَا بِشَيْئَيْنِ : مَلِكِ الرَّقَبَةِ ، وَهُوَ مُنْتَفٍ لِلْعَبْدِ ، وَمَلِكِ الْيَدِ أَعْنِي : التَّصْرُفَ ، وَهُوَ ثَابِتٌ لَهُ فَلَزِمَ بِوَسِطَةِ نُقْصَانِ مَلِكِ الْيَدِ نُقْصَانُ شَيْءٍ مِنْ قِيَمَتِهِ فَقَدَّرْتَاهُ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اعْتَبَرَهُ الشَّرْعُ فِي أَقَلِّ مَا يُسْتَوْلَى بِهِ عَلَى الْحُرَّةِ اسْتِمْتَاعًا ، وَهُوَ الْمَهْرُ ، وَفِي أَقَلِّ مَا يَقْطَعُ بِهِ الْيَدُ الَّتِي هِيَ بِمَنْزِلَةِ نِصْفِ الْبَدَنِ .

وَقَدْ نُقِلَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُبْلَغُ بِقِيَمَةِ الْعَبْدِ دِيَةَ الْحُرِّ ، وَيُنْقُصُ مِنْهَا عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فَإِنْ قِيلَ : الْمُنْتَفَى فِي الْعَبْدِ هُوَ أَحَدُ شَيْئِي مَالِكِيَّةِ الْمَالِ فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُنْقُصَ مِنْ

قِيَمَتِهِ الرَّبْعُ تَوْزِيْعًا عَلَى مَا بِهِ خَطَرُ الْمَحَلِّ أَعْنِي : مَالِكِيَّةِ النِّكَاحِ ، وَمَالِكِيَّةِ الْمَالِ رَقَبَةً ، وَيَدًا فَلْنَا : مَالِكِيَّةِ الْيَدِ أَقْوَى مِنْ مَالِكِيَّةِ الرَّقَبَةِ إِذِ الْإِنْتِفَاعُ وَالتَّصْرُفُ هُوَ الْمَقْصُودُ ، وَمَلِكِ الرَّقَبَةِ ، وَسَبِيلَةٌ إِلَيْهِ بِخِلَافِ مَلِكِ الْمَالِ ، وَمَلِكِ النِّكَاحِ فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا أَمْرٌ مُسْتَقِلٌّ ، فَكَانَا عَلَى التَّنَاصُفِ هَذَا تَقْرِيرٌ كَلَامِهِمْ ، وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِوَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَوْ صَحَّ مَا ذَكَرْتُمْ لَزِمَ أَنْ لَا يَجْرِي التَّنْصِيفُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ الْعَبْدِ إِذْ لَمْ يَتِمَكَّنْ فِي كَمَالِهِ إِلَّا نُقْصَانُ مَا أَقَلُّ مِنَ النِّصْفِ بَلْ مِنَ الرَّبْعِ عَلَى مَا مَرَّ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ نُقْصَانُهُ فِي النِّكَاحِ ، وَالطَّلَاقِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ بِأَقَلِّ مِنَ النِّصْفِ ، وَاللَّازِمُ بِاطِلٍ إِجْمَاعًا : وَتَانِيهِمَا أَنَّ مَالِكِيَّةَ النِّكَاحِ لَوْ كَانَتْ ثَابِتَةً لِلرَّقِيقِ بِكَمَالِهَا لَزِمَ ، أَنْ لَا يَجْرِي التَّنْصِيفُ فِي شَيْءٍ

مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالنِّكَاحِ ، وَالزَّادِ دَوَاجِ كَعَدَدِ الزَّوْجَاتِ ، وَالْعِدَّةِ ، وَالْقَسَمِ ، وَالطَّلَاقِ ؛ لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَالِكِيَّةِ النِّكَاحِ ، وَهِيَ كَامِلَةٌ ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ ، وَالْجَوَابُ عَنْ الْأَوَّلِ : أَنَّ تَنْصِيفَ عَدَدِ الزَّوْجَاتِ لَيْسَ بِاعْتِبَارِ نُقْصَانِ خَطَرِ النَّفْسِ أَعْنِي : الْمَالِكِيَّةَ حَتَّى يَلْزَمَ أَنْ يَكُونَ النُّقْصَانُ بِأَقْلٍ مِنَ النِّصْفِ كَمَا فِي الدِّيَةِ بَلْ بِاعْتِبَارِ الْحِلِّ الْمَبْنِيِّ عَلَى الْكِرَامَةِ ، وَالرَّقِيقِ نَاقِصٌ فِيهِ نُقْصَانًا لَا يَتَعَيَّنُ قَدْرُهُ فَقَدْرَهُ الشَّرْعُ بِالنِّصْفِ إِجْمَاعًا بِخِلَافِ الدِّيَةِ فَإِنَّهَا بِاعْتِبَارِ خَطَرِ النَّفْسِ الْمَبْنِيِّ عَلَى الْمَالِكِيَّةِ ، وَنُقْصَانِ الرَّقِيقِ فِي ذَلِكَ أَقْلٌ مِنَ النِّصْفِ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ النُّقْصَانَ فِي الشَّيْءِ يُوجِبُ النُّقْصَانَ فِي الْحُكْمِ الْمُرْتَبِّ عَلَيْهِ لَا فِي حُكْمٍ لَا يُلَاقِيهِ فَالنُّقْصَانُ فِي الْمَالِكِيَّةِ يُوجِبُ

النُّقْصَانَ فِي الدِّيَةِ لَا فِي عَدَدِ الْمُنْكَوْحَاتِ ، وَالنُّقْصَانَ فِي الْحِلِّ بِالْعَكْسِ ، وَعَنْ الثَّانِي أَنَّ تَنْصِيفَ عَدَدِ الزَّوْجَاتِ لَيْسَ لِنُقْصَانِ الْمَالِكِيَّةِ بَلْ لِنُقْصَانِ الْحِلِّ ، وَكَمَالِ مَالِكِيَّةِ النِّكَاحِ ، وَإِنْ لَمْ يُوجِبْ نُقْصَانُ عَدَدِ الزَّوْجَاتِ لَكِنَّهُ لَا يُنَافِي أَنْ يُوجِبَهُ أَمْرٌ آخَرٌ هُوَ نُقْصَانُ الْحِلِّ ، ثُمَّ مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ ثُبُوتَ كَمَالِ مَالِكِيَّةِ النِّكَاحِ فِي الرَّقِيقِ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَا هُوَ مِنْ بَابِ الزَّادِ دَوَاجٍ كَامِلًا فِي الْأَرْقَاءِ لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ ذَلِكَ كَالطَّلَاقِ ، وَالْعِدَّةِ ، وَالْقَسَمِ إِنْمَا يَكُونُ بِاعْتِبَارِ الزَّوْجَةِ ، وَالْأَمَّةِ لَا تَمْلِكُ النِّكَاحَ أَصْلًا فَضَلًّا عَنْ كَمَالِ الْمَالِكِيَّةِ .

### قوله : وإنما انتقص

يُرِيدُ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي نُقْصَانِ دِيَةِ الْعَبْدِ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِيهِ جَانِبُ الْمَالِيَّةِ فَلَا يَلْزَمُ التَّنْصِيفُ بَلْ الْقِيَمَةُ لَكِنَّهَا إِذَا بَلَغَتْ دِيَةَ الْحُرِّ أَوْ زَادَتْ عَلَيْهَا يَنْتَقِصُ مِنْهَا شَيْءٌ اعْتَبَرَهَا الشَّرْعُ فِي صُورَةٍ أُخْرَى كَعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ اخْتِرَازًا عَنْ شُبْهَةِ مُسَاوَاةِ الْعَبْدِ بِالْحُرِّ أَوْ زِيَادَتِهِ عَلَيْهِ فَإِنَّ شُبْهَةَ الشَّيْءِ مُعْتَبَرَةٌ بِحَقِيقَتِهِ ، وَكَمَا أَنَّ حَقِيقَةَ الْمُسَاوَاةِ مُنْتَفِيَةٌ فَكَذَلِكَ شُبْهَتُهَا ، وَإِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ شُبْهَةً الْمُسَاوَاةِ لِأَنَّ حَقِيقَتَهَا ؛ لِأَنَّ قِيَمَةَ الْعَبْدِ إِنْمَا تَكُونُ بِاعْتِبَارِ الْمَمْلُوكِيَّةِ ، وَالْإِبْتِدَالِ ، وَدِيَةِ الْحُرِّ بِاعْتِبَارِ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالْكِرَامَةِ ، وَالْأَوَّلُ دُونَ الثَّانِي حَقِيقَةٌ ، وَإِنْ زَادَ عَلَيْهِ صُورَةٌ فَلَا مُسَاوَاةَ حَقِيقَةً ، وَيَبْغِي أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو الْفَضْلِ الْكِرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي نَفْسِهِ ضَمَانُ النَّفْسِ ، وَلَكِنْ فِي جَانِبِ الْمُسْتَحِقِّ هُوَ ضَمَانُ مَالٍ ، فَيُظْهِرُ حُكْمُ الْمَالِيَّةِ فِي حَقِّ السَّيِّدِ وَإِلَّا فَنَفْسُ

الْعَبْدِ مَعْصُومَةٌ مَصُونَةٌ عَنْ الْهَدَرِ مُعْتَبَرَةٌ فِي إِجَابِ الضَّمَانِ بِالْقِصَاصِ ، وَالْكَفَّارَةِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْمَالِيَّةُ قَائِمَةٌ بِهَا تَابِعَةٌ لَهَا تَزُولُ بِزَوَالِهَا كَمَا فِي الْمَوْتِ دُونَ الْعَكْسِ كَمَا فِي الْعَتَقِ ، وَأَيْضًا الْمَقْصُودُ فِي الْإِثْلَافِ فِي الْقَتْلِ هُوَ النَّفْسِيَّةُ عَادَةً لَا الْمَالِيَّةُ ، وَالضَّمَانُ لِلْمُتَلَفِ ، وَأَيْضًا الضَّمَانُ يَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ دُونَ الْجَانِي ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ هُوَ النَّفْسِيَّةُ ، وَكَوْنُ الدِّيَةِ لِلْمَوْلَى لَا يُنَافِي ذَلِكَ كَالْقِصَاصِ يَسْتَوْفِيهِ الْمَوْلَى ، وَالْمَالُ يَجِبُ لِلْعَبْدِ ، وَلِهَذَا تُقْضَى دِيُونُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ الْمَوْلَى أَحَقُّ النَّاسِ بِهِ فَهُوَ يَسْتَوْفِيهِ .

## قوله : وهو أهل للتصرف

يَعْنِي : أَنَّ الرَّقَّ لَا يُنَافِيهِ مَالِكِيَّةُ الْبَيْدِ ، وَالتَّصَرُّفُ حَتَّىٰ إِنْ الْمَأْذُونُ يَتَصَرَّفُ لِنَفْسِهِ بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ ، وَبُيِّنَتْ لَهُ الْيَدُ عَلَىٰ اكْتِسَابِهِ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ الْإِذْنَ فَكُّ الْحَجْرِ الثَّابِتِ بِالرَّقِّ ، وَرَفْعُ الْمَانِعِ مِنَ التَّصَرُّفِ حُكْمًا ، وَإِبْثَاتُ الْيَدِ لِلْعَبْدِ فِي كَسْبِهِ بِمَنْزِلَةِ الْكِتَابَةِ حَتَّىٰ إِنْ الْإِذْنَ فِي نَوْعٍ مِنَ التَّجَارَةِ يَكُونُ إِذْنًا فِي الْكُلِّ ، وَلَا يَصِحُّ الْحَجْرُ فِي الْبَعْضِ بَعْدَ الْإِذْنِ الْعَامِّ أَوْ الْخَاصِّ ، وَلَا يَقْبَلُ الْإِذْنَ التَّاقِيَتِ ؛ لِأَنَّهُ إِسْقَاطٌ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ لَيْسَ تَصَرُّفُهُ لِنَفْسِهِ بِأَهْلِيَّتِهِ بَلْ بِطَرِيقِ الِاسْتِفَادَةِ عَنِ الْمَوْلَىٰ كَالْوَكِيلِ ، وَيَدُهُ فِي الْاِكْتِسَابِ يَدُ نِيَابَةِ كَالْمُودِعِ ، وَاحْتِجَّ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ أَهْلًا لِلتَّصَرُّفِ لَكَانَ أَهْلًا لِلْمَلِكِ ؛ لِأَنَّ التَّصَرُّفَ ، وَسَبِيلَهُ إِلَى الْمَلِكِ ، وَسَبَبَهُ لَهُ ، وَالسَّبَبُ لَمْ يُشْرَعْ إِلَّا لِحُكْمِهِ ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ إِجْمَاعًا فَكَذَا الْمَلْزُومُ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِلتَّصَرُّفِ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِاسْتِحْقَاقِ الْبَيْدِ إِذْ الْيَدُ إِنَّمَا تُسْتَفَادُ بِمَلِكٍ

الرَّقَبَةِ أَوْ التَّصَرُّفِ ، وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ أَنَّ التَّصَرُّفَ تَمْلِيكٌ ، وَتَمْلِكٌ ، وَمَعْنَى التَّمْلِكِ الصِّيْرُورَةُ مَالِكًا ، وَمَعْنَى التَّمْلِيكِ الْإِخْرَاجُ عَنِ مَلِكِهِ إِلَى مَلِكٍ الْغَيْرِ ، وَلَا مَلِكٌ إِلَّا لِلْمَوْلَىٰ ، وَحَاصِلُ الْحَوَابِ أَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَصْلِيَّ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ مَلِكُ الْبَيْدِ ، وَهُوَ حَاصِلُ الْعَبْدِ ، وَمَلِكُ الرَّقَبَةِ ، وَسَبِيلُهُ إِلَيْهِ ، وَعَدَمُ أَهْلِيَّتِهِ لِلْوَسِيلَةِ لَا يُوجِبُ عَدَمَ أَهْلِيَّتِهِ لِلْمَقْصُودِ ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ ذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَى الْمَقْصُودِ طَرِيقٌ إِلَّا بِتِلْكَ الْوَسِيلَةِ ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ ، وَالذَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ الرَّقِيقَ أَهْلٌ لِلتَّصَرُّفِ ، وَمَلِكُ الْبَيْدِ أَنَّهُ أَهْلٌ لِلتَّكْلُمِ ، وَالذَّمَّةُ أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّهُ عَاقِلٌ تُقْبَلُ رَوَايَاتُهُ فِي الْأَخْبَارِ ، وَالذِّيَّانَاتِ ، وَشَهَادَتُهُ فِي هَلَالِ رَمَضَانَ ، وَيَجُوزُ تَوَكُّلُهُ ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّهُ أَهْلٌ لِلِإِيجَابِ ، وَالِاسْتِجَابِ ، وَلِذَا يُخَاطَبُ بِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَىٰ ، وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِالْحُدُودِ ، وَالْقِصَاصِ ، وَالذَّيْنِ ، وَلَا يَمْلِكُ الْمَوْلَىٰ ذِمَّتَهُ حَتَّىٰ لَا يَجُوزَ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا عَلَىٰ أَنْ الثَّمَنَ فِي ذِمَّتِهِ ، وَأَمَّا إِقْرَارُهُ عَلَى الْعَبْدِ بَدَيْنٍ فَإِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ جِهَةِ أَنَّ مَالِيَّةَ الْعَبْدِ مَمْلُوكَةٌ لَهُ كَالْوَارِثِ يُقْرَأُ عَلَىٰ مَوْرَثِهِ بِالذَّيْنِ وَإِذَا كَانَ أَهْلًا لِلتَّكْلُمِ ، وَالذَّمَّةِ صَحَّ أَنْ يَلْتَزِمَ شَيْئًا فِي ذِمَّتِهِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهُ طَرِيقٌ إِلَى قَضَائِهِ دَفْعًا لِلحَرَجِ اللَّازِمِ مِنْ أَهْلِيَّةِ الْإِيجَابِ فِي الذَّمَّةِ بِدُونِ أَهْلِيَّةِ الْقَضَاءِ ، وَأَدْنَى طَرُقِ الْقَضَاءِ مَلِكُ الْبَيْدِ ، فَيَلْزَمُ ثَبُوتُهُ لِلْعَبْدِ ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ فَإِنْ قِيلَ : الرَّقِيقُ مَمْلُوكٌ فَلَا يَكُونُ مَالِكًا لَا يَدًا ، وَلَا رَقَبَةً أُجِيبَ بِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ مَالًا فَلَا يَكُونُ مَالِكًا مَالًا ، وَالْيَدُ لَيْسَتْ بِمَالٍ بِدَلِيلِ أَنَّ الْحَيَّوَانَ يُثْبِتُ دَبْنًا فِي الذَّمَّةِ بِمُقَابَلَةِ الْبَيْدِ كَمَا فِي

عَقْدِ الْكِتَابَةِ ، وَمِثْلُهُ فِي النِّكَاحِ ، وَالطَّلَاقِ فَلَا يَثْبُتُ بِمُقَابَلَةِ الْمَالِ كَمَا فِي الْبَيْعِ فَإِنْ قِيلَ : مَلِكُ الرَّقَبَةِ حُكْمٌ لِلتَّصَرُّفِ ، وَمُسَبَّبٌ عَنْهُ فَإِذَا كَانَ تَصَرُّفُ الْعَبْدِ يَقَعُ لِنَفْسِهِ فَكَيْفَ يَقَعُ مَلِكُ الرَّقَبَةِ لِلْمَوْلَىٰ ؟ أُجِيبَ بِأَنَّ التَّصَرُّفَ يَنْعَقِدُ لِلْعَبْدِ ، فَيَكُونُ حُكْمُهُ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ نَتِيجَةُ تَصَرُّفِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَبْقَ أَهْلًا لِلْمَلِكِ بَعْدَمَا أَوْقَعَ الْمَلِكُ لَهُ اسْتَحْقَاقَهُ الْمَوْلَىٰ بِطَرِيقِ الْخِلَافَةِ عَنِ الْعَبْدِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ لِكَوْنِهِ مَالِكٌ رَقَبَتِهِ فَالْمَوْلَىٰ إِنَّمَا يَتَلَقَّى الْمَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْعَبْدِ كَالْوَارِثِ مَعَ الْمَوْرَثِ فَلِذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ إِنْ دَانَ الْعَبْدُ يَمْنَعُ مَلِكُ الْمَوْلَىٰ فِي كَسْبِهِ ، وَهَذَا مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ فِي الْهَدَايَةِ أَنَّ الْإِذْنَ فَكُّ الْحَجْرِ ، وَإِسْقَاطُ الْحَقِّ ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَظْهَرُ مَالِكِيَّةُ الْعَبْدِ بِخِلَافِ الْوَكِيلِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ فِي مَالٍ غَيْرِهِ ، فَيُثْبِتُ لَهُ الْوِلَايَةَ

مِنْ جِهَتِهِ ، وَحُكْمُ التَّصَرُّفِ ، وَهُوَ الْمَلِكُ وَاقِعٌ لِلْعَبْدِ حَتَّى كَانَ لَهُ أَنْ يَصْرِفَهُ إِلَى قِضَاءِ الدَّيْنِ ، وَالتَّفَقُّةَ ، وَمَا اسْتَعْنَى عَنْهُ يَخْلُفُهُ الْمَالِكُ فِيهِ ، وَعَلَى هَذَا يَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَنَّ الْمَأْذُونَ كَالْوَكِيلِ فِي أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يَقَعُ الْمَلِكُ لِلْمَوْلَى كَمَا يَقَعُ لِلْمُوكَلِّ يَعْنِي : أَنَّ الْمَلِكَ يَقَعُ لِلْمَوْلَى مَالًا كَمَا يَقَعُ لِلْمُوكَلِّ ابْتِدَاءً .  
وَأَمَّا قَوْلُهُ : فِي بَقَاءِ الْإِذْنِ فَمَعْنَاهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْمَأْذُونَ كَالْوَكِيلِ فِي حَالِ بَقَاءِ الْإِذْنِ فِي مَسَائِلِ مَرَضِ الْمَوْلَى ، وَعَامَّةِ مَسَائِلِ الْمَأْذُونَ حَتَّى يَكُونَ تَصَرُّفُهُ كَتَصَرُّفِهِ يَصِحُّ فِيهَا يَصِحُّ ، وَيَبْطُلُ فِيهَا يَبْطُلُ ، وَإِنَّمَا قَالَ فِي حَالِ بَقَاءِ الْإِذْنِ ؛ لِأَنَّهُ فِي حَالِ

ابْتِدَاءِ الْإِذْنِ لَيْسَ كَالْوَكِيلِ إِذِ الْوَكَالَةُ لَا تُثَبَّتُ إِلَّا فِيهَا وَكُلَّ بِهِ ، وَالْإِذْنُ يُعْمُ ، وَإِنَّمَا قَالَ فِي حَالِ مَرَضِ الْمَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ فِي حَالِ صِحَّةِ الْمَوْلَى لَيْسَ كَالْوَكِيلِ إِذْ يَصِحُّ مِنْهُ الْمُحَابَاةُ الْفَاحِشَةُ ، وَلَا تَصِحُّ مِنَ الْوَكِيلِ ، وَإِنَّمَا قَالَ عَامَّةً مَسَائِلِ الْمَأْذُونَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كَالْوَكِيلِ فِي مَسْأَلَةِ التَّوَكِيلِ بِالِاشْتِرَاءِ إِذَا اشْتَرَى بَعْبِنِ فَاحِشٍ فَإِنَّهُ يَصِحُّ مِنَ الْمَأْذُونَ ، وَلَا يَصِحُّ مِنَ الْوَكِيلِ ، وَقَالَ فَخَرُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلِذَلِكَ أَيُّ : وَلِأَنَّ الْمَوْلَى خَلَفَ عَنِ الْعَبْدِ فِي مَلِكِ الرَّقَبَةِ جَعَلْنَا الْعَبْدَ فِي حُكْمِ الْمَلِكِ ، وَفِي حُكْمِ بَقَاءِ الْإِذْنِ كَالْوَكِيلِ فِي مَسَائِلِ مَرَضِ الْمَوْلَى ، وَعَامَّةِ مَسَائِلِ الْمَأْذُونَ يَعْنِي : يَكُونُ لِلْمَوْلَى حَجْرُ الْمَأْذُونَ بِدُونِ رِضَاهُ كَمَا أَنَّ لَهُ عَزْلَ الْوَكِيلِ بِدُونِ رِضَاهُ بِخِلَافِ الْمُكَاتَبِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَالْوَكِيلِ فِي حُكْمِ بَقَاءِ الْكِتَابَةِ إِذْ لَيْسَ لِلْمَوْلَى عَزْلُهُ بِدُونِ تَعَجُّيزِهِ نَفْسُهُ .

## قوله : وهو

أَيُّ : الرَّقِيقُ مَعْصُومٌ الدَّمِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَحْرُمُ التَّعَرُّضُ لَهُ بِالْإِثْلَافِ حَقًّا لَهُ ، وَلِصَاحِبِ الشَّرْعِ ؛ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ : نَوْعَانِ مُؤْتَمَةٌ تُوجِبُ الْإِثْمَ فَقَطُّ عَلَى تَقْدِيرِ التَّعَرُّضِ لِلدَّمِ ، وَهِيَ بِالِإِسْلَامِ ، وَمُقَوِّمَةٌ تُوجِبُ مَعَ الْإِثْمِ الضَّمَانَ أَيُّ : الْقِصَاصَ أَوْ الدِّيَةَ ، وَهِيَ بِالْإِحْرَازِ بَدَارِ الْإِسْلَامِ ، وَالْعَبْدُ يُسَاوِي الْحُرَّ فِي الْأَمْرَيْنِ فَيَسَاوِيهِ فِي الْعِصْمَتَيْنِ فَيُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ قِصَاصًا ؛ لِأَنَّ مَبْنَى الضَّمَانَ عَلَى الْعِصْمَتَيْنِ ، وَالْمَالِيَّةُ لَا تُحِلُّ بِهِمَا ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْقِصَاصُ مُنْبِئٌ عَنِ الْمُمَاتِلَةِ ، وَالْمُسَاوَاةُ ، وَمَبْنَى عَلَى الْكِرَامَاتِ الْبَشَرِيَّةِ ، وَالْمَالِيَّةُ تُحِلُّ بِذَلِكَ عَلَى مَا مَرَّ .

## قوله : ، والرق يوجب نقصانا في الجهاد

؛

لِأَنَّهُ يُنَافِي مَالِكِيَّةَ مَنَافِعِ الْبَدَنِ إِلَّا مَا أُسْتُثِنِيَ مِنَ الصَّوْمِ ، وَالصَّلَاةِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ الْقِتَالُ بِدُونِ إِذْنِ الْمَوْلَى ، وَإِذَا قَاتَلَ بِإِذْنِهِ أَوْ بَعِيرٍ إِذْنَهُ لَمْ يَسْتَحِقَّ السَّهْمَ الْكَامِلَ بَلْ يُرْضَخُ لَهُ ؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْعِنِيمَةِ إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ مَعْنَى الْكِرَامَةِ ، وَفِي الْحَدِيثِ {

أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَرْضَخُ لِلْمَمَالِكِ ، وَلَا يُسْهِمُ لَهُمْ } ، وَهَذَا بِخِلَافِ تَنْفِيلِ الْإِمَامِ فَإِنَّ اسْتِحْقَاقَ السَّلْبِ إِنَّمَا هُوَ بِالْقَتْلِ أَوْ بِالِإِجَابِ مِنَ الْإِمَامِ ، وَالْعَبْدُ يُسَاوِي الْحُرَّ فِي ذَلِكَ .

### قوله : وينافي الولايات كلها

بِمَنْزِلَةِ التَّفْسِيرِ لِمَا سَبَقَ مِنْ أَنَّهُ يُنَافِي كَمَالَ أَهْلِ الْوِلَايَةِ لَمَّا يُتَوَهَّمُ مِنْهُ أَنَّ لَهُ وِلَايَةً ضَعِيفَةً كَالذِّمَّةِ ، وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى نَفْسِهِ فَكَيْفَ يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ فَعَلَى هَذَا لَا يَصِحُّ أَمَانُ الْعَبْدِ الْمَحْجُورِ ؛ لِأَنَّ أَمَانَهُ تَصَرَّفُ عَلَى النَّاسِ ابْتِدَاءً بِإِسْقَاطِ حُقُوقِهِمْ فِي أَمْوَالِ الْكُفَّارِ ، وَأَنْفُسِهِمْ اغْتِنَامًا ، وَاسْتِرْقَاقًا ، وَالتَّصَرُّفُ عَلَى الْغَيْرِ وِلَايَةٌ بِخِلَافِ أَمَانِ الْمَأْذُونِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَابِ الْوِلَايَةِ بَلْ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ بِوَاسِطَةِ الْإِذْنِ صَارَ شَرِيكًا لِلْغَزَاةِ فِي الْغَنِيمَةِ بِمَعْنَى أَنَّهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ إِنْسَانٌ مُخَاطَبٌ يَسْتَحِقُّ الرِّضْخَ إِلَّا أَنْ الْمَوْلَى يَخْلُفُهُ فِي الْمَلِكِ الْمُسْتَحَقِّ كَمَا فِي سَائِرِ أَكْسَابِهِ فَإِذَا أَمِنَ الْكَافِرُ فَقَدْ أَسْقَطَ حَقَّ نَفْسِهِ فِي الْغَنِيمَةِ أَعْنِي : الرِّضْخَ فَصَحَّ فِي حَقِّهِ أَوْلًا ثُمَّ تَعَدَّى إِلَى الْغَيْرِ ، وَلَزِمَ سُقُوطُ حُقُوقِهِمْ ؛ لِأَنَّ الْغَنِيمَةَ لَا تَنْجِزُ فِي حَقِّ الثُّبُوتِ ، وَالسُّقُوطِ ، وَهَذَا كَمَا تَصَحَّ شَهَادَتُهُ بِهِلَالِ رَمَضَانَ ؛ لِأَنَّهُ يَثْبُتُ فِي حَقِّهِ ابْتِدَاءً ثُمَّ يَتَعَدَّى إِلَى الْغَيْرِ ضُرُورَةً ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ ضُرُورَةِ الْوِلَايَةِ فَإِنْ قِيلَ

: فَالْمَحْجُورُ أَيْضًا يَسْتَحِقُّ الرِّضْخَ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَصِحَّ أَمَانُهُ أُجِيبَ بِأَنَّ الْمَحْجُورَ يَسْتَحِقُّ الرِّضْخَ اسْتِحْسَانًا ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَحْجُورٍ عَنِ الْاِكْتِسَابِ ، وَعَمَّا هُوَ نَفْعٌ مَحْضٌ فَإِذَا فَرَّغَ عَنِ الْقِتَالِ سَالِمًا ، وَزَالَ ضَرَرُ الْمَوْلَى ، وَأُصِيبَتِ الْغَنِيمَةُ ثَبَتَ الْإِذْنُ مِنَ الْمَوْلَى دَلَالَةً فَصَارَ شَرِيكًا بَعْدَ الْفَرَاغِ عَنِ الْقِتَالِ لَا حَالَ الْقِتَالِ أَوْ قَبْلَهُ حَتَّى يَكُونَ الْأَمَانُ إِسْقَاطًا لِحَقِّهِ ابْتِدَاءً ، ثُمَّ يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا شَرِكَةَ لَهُ فِي الْغَنِيمَةِ حَالَ الْأَمَانِ لِعَدَمِ الْإِذْنِ ، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ بَعْدَهُ .

### قوله : فلا تجب الدية في جناية العبد

يَعْنِي : إِذَا كَانَتْ خَطَأً ، وَأَمَّا فِي الْعَمْدِ ، فَيَجِبُ الْقِصَاصُ ، وَيَكُونُ هَذَا ضَمَانًا عَلَى الْمَوْلَى بِأَنْ يُقَالَ : عَلَيْكَ تَسْلِيمُ الْعَبْدِ بِالْجِنَايَةِ إِلَى وَلِيِّهَا صَلَةً فِي جَانِبِ الْمَوْلَى ، وَعَوَضًا فِي جَانِبِ الْمُتَلَفِ عَلَيْهِ أَعْنِي : الْمَحْنِيَّ عَلَيْهِ إِذَا كَانَتْ الْجِنَايَةُ غَيْرَ الْقَتْلِ ، وَالْوَرْتَةَ إِذَا كَانَتْ الْقَتْلُ فَتَكُونُ رَقَبَةُ الْعَبْدِ بِمَنْزِلَةِ الْأَرْضِ فَإِنْ قِيلَ الْمَهْرُ يَجِبُ فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ بِمُقَابَلَةِ مَا لَيْسَ بِمَالٍ ، وَهُوَ مِلْكُ النِّكَاحِ أَوْ مَنَافِعُ الْبُضْعِ أُجِيبَ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِضَمَانٍ إِذْ لَا تَلْفَ ، وَلَا صَلَةً ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا وَجِبَ عَوَضًا عَمَّا اسْتَوْفَاهُ مِنَ الْمَلِكِ أَوْ الْمَنَافِعِ .

## قوله : إلا أن يختار المولى الفداء

فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ دَفْعُ الْعَبْدِ ، وَإِنْ أَفْلَسَ ، وَعَجَزَ عَنِ الْفِدَاءِ ، وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ أَصْلُ فِي الْجِنَايَةِ الْخَطَأُ ؛ لِأَنَّهُ الثَّابِتُ بِالنَّصِّ ، وَإِنَّمَا صَبِرَ إِلَى الدَّفْعِ ضَرُورَةً أَنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلصَّلَاةِ ، وَقَدْ ارْتَفَعَتِ الضَّرُورَةُ بِاخْتِيَارِ الْمَوْلَى الْفِدَاءَ فَعَادَ الْأَمْرُ إِلَى الْأَصْلِ ، وَلَمْ يَبْطُلْ بِالْإِفْلَاسِ ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ يَصِيرُ

اخْتِيَارُ الْمَوْلَى الْفِدَاءَ بِمَنْزِلَةِ الْحَوَالَةِ كَأَنَّ الْعَبْدَ أَحَالَ بِالْوَجِبِ عَلَى الْمَوْلَى ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْجِنَايَةِ أَنْ يُصْرَفَ الْجَانِي إِلَيْهَا كَمَا فِي الْعَمْدِ ، وَقَدْ عَدَلَ عَنِ ذَلِكَ فِي الْخَطَأِ مِنَ الْحُرِّ لِتَعَذُّرِ الصَّرْفِ فَصَارَ اخْتِيَارُ الْفِدَاءِ نَقْلًا عَنِ الْأَصْلِ إِلَى الْعَارِضِ كَمَا فِي الْحَوَالَةِ فَإِذَا لَمْ يُسَلِّمْ الْحَقُّ لِصَاحِبِهِ عَادَ إِلَى الْأَصْلِ

( وَمِنْهَا الْحَيْضُ ، وَالنَّفَاسُ وَهُمَا لَا يُعَدِمَانِ الْأَهْلِيَّةَ إِلَّا أَنْ الطَّهَارَةَ عِنْدَهُمَا شَرَطُ لِلصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ عَلَى مَا مَرَّ ) .

## الشَّرْحُ

## قوله : ومنها الحيض ، والنفاس

جَعَلَهُمَا مَعًا أَحَدَ الْعَوَارِضِ لِاتِّحَادِهِمَا صُورَةً ، وَحُكْمًا ، وَهُمَا لَا يُسْقِطَانِ أَهْلِيَّةَ الْوُجُوبِ ، وَلَا أَهْلِيَّةَ الْأَدَاءِ لِبَقَاءِ الذِّمَّةِ ، وَالْعَقْلِ ، وَقُدْرَةِ الْبَدَنِ إِلَّا أَنَّهُ تَبَتَّ بِالنَّصِّ أَنَّ الطَّهَارَةَ عَنْهُمَا شَرَطُ لِلصَّلَاةِ عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ لِكُونِهِمَا مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَنْجَاسِ ، وَلِلصَّوْمِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ لِتَأْدِيهِ مَعَ الْحَدَثِ ، وَالنَّجَاسَةِ ، ثُمَّ فِي قَضَاءِ الصَّلَاةِ حَرَجٌ لِدُخُولِهَا فِي حَدِّ الْكَثْرَةِ فَسَقَطَ وَجُوبُهَا حَتَّى لَمْ يَجِبْ قِضَاؤُهَا ، وَلَا حَرَجٌ فِي قَضَاءِ الصَّوْمِ ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ لَا يَسْتَوْعِبُ الشَّهْرَ ، وَالنَّفَاسَ يَنْدُرُ فِيهِ فَلَمْ يَسْقِطْ إِلَّا وَجُوبُ آدَاتِهِ ، وَلِزُورِ الْقَضَاءِ ، وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ فِي بَحْثِ الْوَقْتِ

( وَمِنْهَا الْمَرَضُ وَهُوَ لَا يُنَافِي الْأَهْلِيَّةَ لَكِنَّهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْعَجْزِ شَرَعَتْ الْعِبَادَاتُ فِيهِ لِلْقُدْرَةِ الْمُمْكِنَةِ وَلَمَّا كَانَ سَبَبَ الْمَوْتِ وَهُوَ عِلَّةٌ لِلخِلَافَةِ كَانَ سَبَبَ تَعَلُّقِ الْوَارِثِ وَالْعَرِيمِ فَيُوجِبُ الْحَجَرَ إِذَا اتَّصَلَ بِالْمَوْتِ ( الضَّمِيرُ فِي ، وَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى الْمَوْتِ وَالضَّمِيرُ فِي كَانَ ، وَفِي يُوجِبُ وَفِي اتَّصَلَ يَعُودُ إِلَى الْمَرَضِ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَوْتَ عِلَّةٌ لِأَنَّ يَقُومَ الْعَيْرُ مَقَامَهُ ) مُسْتَنَدًا إِلَى أَوَّلِهِ ) أَيُ : أَوَّلُ الْمَرَضِ وَهُوَ حَالٌ عَنِ قَوْلِهِ فَيُوجِبُ الْحَجَرَ فَإِنَّ مَرَضَ الْمَوْتِ يُوجِبُ الْحَجَرَ وَلَا يَظْهَرُ أَنَّهُ مَرَضُ الْمَوْتِ إِلَّا بِاتِّصَالِهِ بِالْمَوْتِ فَإِذَا اتَّصَلَ بِهِ يَثْبُتُ الْحَجَرُ مُسْتَنَدًا إِلَى أَوَّلِ الْمَرَضِ ( فِي قَدْرِ مَا يُصَانُ بِهِ حَقُّهُمَا فَقَطْ ) أَيُ : حَقُّ الْعَرِيمِ وَالْوَارِثِ ، وَقَوْلُهُ فِي قَدْرِ مُتَعَلِّقٌ بِالْحَجَرِ ( فَيَجُوزُ النِّكَاحُ بِمَهْرِ الْمَثَلِ ) فِيهِ مِقْدَارُ مَهْرِ الْمَثَلِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقُّ الْوَارِثِ ، وَالْعَرِيمِ ؛ لِأَنَّ الْمَرِيضَ مُحْتَاجًا إِلَى النِّكَاحِ لِبَقَاءِ نَسْلِهِ ، وَفِي كُلِّ مَا يَحْتَاجُ هُوَ إِلَيْهِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

حَقُّ الْغَيْرِ ، وَإِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ حَقَّهُمَا بِمَهْرِ الْمَثَلِ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَجْرِ عَنِ النَّكَاحِ بِمَهْرِ الْمَثَلِ صِيَانَةٌ حَقَّهُمَا إِذْ لَا حَقَّ لَهُمَا فِيهِ ( وَكُلُّ تَصَرُّفٍ يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ يَصِحُّ فِي الْحَالِ ثُمَّ يَنْقُضُ إِنْ أُحْتِجَ إِلَيْهِ وَمَا لَا يَحْتَمِلُهُ ) أَي : الْفَسْخُ كَالِإِعْتَاقِ ( يَصِيرُ كَالْمُعَلَّقِ بِالْمَوْتِ ) إِذْ لَا يَقْبَلُ التَّقْضَ فَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ مُسْتَعْرَقٌ يَنْفُذُ عَلَى وَجْهِهِ لَا يُبْطَلُ حَقُّ الدَّائِنِ ، فَيَجِبُ السَّعَايَةُ فِي الْكُلِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَيْنٌ مُسْتَعْرَقٌ يَنْفُذُ عَلَى وَجْهِهِ لَا يُبْطَلُ حَقُّ الْوَارِثِ فِي التَّلْتَيْنِ ( وَالْقِيَاسُ فِي الْوَصِيَّةِ الْبَطْلَانُ لَكِنَّ الشَّرْعَ جَوَّزَهَا نَظْرًا لَهُ ) أَي : لِلْمَرِيضِ ( لِيَتَدَارَكَ بِتَقْصِيرَاتِ أَيَّامِ

حَيَاتِهِ فِي الْقَلِيلِ لِيَعْلَمَ أَنَّ الْحَجْرَ ، وَتَرَكَ إِثَارَ الْأَجْنَبِيِّ عَلَى الْوَارِثِ أَصْلًا وَلَمَّا أَبْطَلَ الشَّرْعُ الْوَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ إِذْ تَوَلَّى بِنَفْسِهِ ( اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى فَفَرْضَ أَوَّلًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ } ثُمَّ تَوَلَّى بِنَفْسِهِ حَيْثُ قَالَ { يُوصِيكُمُ اللَّهُ } فَفَسَخَ الْأَوَّلَ ( بَطَلَتْ ) أَي : الْوَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ ( صُورَةٌ ) بِأَنْ يَبِيعَ الْمَرِيضُ عَيْنًا مِنَ التَّرِكَةِ مِنَ الْوَارِثِ بِمِثْلِ الْقِيَمَةِ ؛ لِأَنَّهُ وَصِيَّةٌ بِصُورَةِ الْعَيْنِ لَا بِمَعْنَاهُ ( وَمَعْنَى ) بِأَنْ يُقَرَّ لِأَحَدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ فَإِنَّهُ وَصِيَّةٌ مَعْنَى ( وَحَقِيقَةٌ ) بِأَنْ أَوْصَى لِأَحَدٍ الْوَرَثَةَ ( وَشُبْهَةٌ ) بِأَنْ بَاعَ الْجَيِّدَ مِنَ الْأَمْوَالِ الرَّبَوِيَّةِ بَرْدِيءٍ مِنْهَا ( وَتَقَوَّمتُ الْجَوْدَةُ ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ بَطَلَتْ ( فِي حَقِّهِ ) أَي : فِي حَقِّ الْوَارِثِ ( كَمَا فِي الصُّعَارِ ) أَي : إِنْ بَاعَ الْوَلِيُّ مَالَ الصَّبِيِّ مِنْ نَفْسِهِ تَقَوَّمتُ الْجَوْدَةُ حَتَّى لَا يَجُوزَ إِلَّا بِاعْتِبَارِ الْقِيَمَةِ ( وَلَمَّا تَعَلَّقَ حَقُّ الْوَرَثَةِ ، وَالْغُرْمَاءِ بِمَا لَهُ صُورَةٌ ، وَمَعْنَى فِي حَقِّهِمْ ) أَي : فِي حَقِّ الْوَرَثَةِ وَالْغُرْمَاءِ حَتَّى لَا يَكُونَ لِأَحَدٍ الْوَرَثَةَ أَنْ يَأْخُذَ التَّرِكَةَ وَيُعْطِيَ بَاقِيَ الْوَرَثَةَ الْقِيَمَةَ وَلَوْ قَضَى الْمَرِيضُ حَقَّ بَعْضِ الْغُرْمَاءِ بِمِثْلِ الْقِيَمَةِ شَارَكَهُمْ الْبَقِيَّةَ وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ الْبَيْعُ مِنْ أَحَدٍ الْوَرَثَةَ أَوْ الْغُرْمَاءِ بِمِثْلِ الْقِيَمَةِ ( وَمَعْنَى فَقَطُ فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ ) حَتَّى يَصِحَّ بَيْعُ الْمَرِيضِ مِنَ الْأَجَانِبِ بِمِثْلِ الْقِيَمَةِ ( لَا يَنْفُذُ إِعْتَاقُ الْمَرِيضِ ) هَذَا تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِهِ وَمَعْنَى فَقَطُ فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ فَإِنَّ حَقَّ الْغُرْمَاءِ ، وَالْوَرَثَةَ لَمَّا تَعَلَّقَ بِالتَّرِكَةِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى فَقَطُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِمْ وَالْعَبْدُ

غَيْرُهُمْ فَبِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَبْدِ تَعَلَّقَ حَقَّهُمْ بِمَالِيَّتِهِ لَا بِصُورَتِهِ ، فَيَصِحُّ إِعْتَاقُ الْمَرِيضِ مِنْ حَيْثُ الصُّورَةُ ، فَيَصِيرُ الْعَبْدُ مُسْتَحِقًّا لِلْحُرِّيَّةِ ، وَلَا يُمَكِّنُ نَقْضُ الْإِعْتَاقِ لَكِنْ لَا يَنْفُذُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى ، وَهِيَ الْمَالِيَّةُ حَتَّى يَجِبَ السَّعَايَةُ فِي الْكُلِّ إِذَا اسْتَعْرَقَ الدَّيْنَ ، وَفِيمَا وَرَاءَ ثُلُثِ الْمَالِ إِذَا لَمْ يَسْتَعْرَقْ ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْمُكَاتَبِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ رَدَّهُ إِلَى الرَّقِّ ( بِخِلَافِ إِعْتَاقِ الرَّاهِنِ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ فِي مَلِكِ الْيَدِ فَقَطُ ) فَإِنَّ إِعْتَاقَ الرَّاهِنِ يَنْفُذُ فَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ غَنِيًّا فَلَا سَعَايَةَ عَلَى الْعَبْدِ وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا يُسَمَّى فِي الْأَقْلِّ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ الدَّيْنِ لَكِنْ يَرْجِعُ عَلَى الْمَوْلَى بَعْدَ غِنَاٍ ، فَعَتَقَ الرَّاهِنِ حُرًّا مَدْيُونًا فَتَقَبَّلَ شَهَادَتَهُ قَبْلَ السَّعَايَةِ ، وَمُعْتَقُ الْمَرِيضِ قَبْلَ السَّعَايَةِ بِمَنْزِلَةِ الْمُكَاتَبِ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ .

الشرح

### قوله : ومنها المرض

يَعْنِي : غَيْرَ مَا سَبَقَ مِنَ الْجُنُونِ ، وَالْإِغْمَاءِ .

### قوله : مستندا إلى أوله

أَيُّ : حَالِ كَوْنِ الْحَجْرِ مُسْتَنَدًا إِلَى أَوَّلِ الْمَرَضِ ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْحَجْرِ مَرَضٌ مُمِيتٌ ، وَسَبَبَ الْمَوْتِ هُوَ الْمَرَضُ عَنْ أَصْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِضَعْفِ الْقُوَى ، وَتَرَادُفِ الْأَلَامِ .

### قوله : وما لا يحتمله

أَيُّ : الْفَسْخُ كَالِإِعْتَاقِ الْوَأَقِعِ عَلَى حَقِّ الْغَرِيمِ بِأَنْ يُعْتَقَ الْمَرِيضُ عَبْدًا مِنْ مَالِهِ الْمُسْتَعْرَقِ بِالذَّيْنِ أَوْ عَلَى حَقِّ الْوَارِثِ بِأَنْ يُعْتَقَ عَبْدًا تَزِيدُ قِيَمَتُهُ عَلَى ثُلْثِ مَالِهِ .

### قوله : نظرا له ، وليعلم كلاهما

مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ ، جَوَزَهَا إِلَّا أَنْ الْأَوَّلَ تَعْلِيلٌ لِتَجْوِيزِ الْوَصِيَّةِ ، وَالثَّانِي لَتَقْيِيدِهِ بِالْقَلِيلِ ، وَهَذَا مَا قَالَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَكِنَّ الشَّرْعَ جَوَزَ ذَلِكَ نَظْرًا لَهُ بِقَدْرِ الثُّلْثِ اسْتِخْلَاصًا عَلَى الْوَرْتَةِ بِالْقَلِيلِ لِيُعْلَمَ أَنَّ الْحَجَرَ وَالثُّهْمَةَ فِيهِ أَصْلٌ فَقَوْلُهُ نَظْرًا لَهُ عِلَّةٌ لِلتَّجْوِيزِ ، وَقَوْلُهُ اسْتِخْلَاصًا أَيُّ : اسْتِثْنَاءً مِنَ الْوَصِيِّ لِنَفْسِهِ عَلَى الْوَرْتَةِ بِالْقَلِيلِ عِلَّةٌ لِتَقْيِيدِ التَّجْوِيزِ بِقَدْرِ الثُّلْثِ ، وَقَوْلُهُ لِيُعْلَمَ أَنَّ الْحَجَرَ ، وَالثُّهْمَةَ أَيُّ : تُهْمَةٌ إِثَارِ الْأَجْنَبِيِّ عَلَى الْأَقَارِبِ بِاعْتِبَارِ ضَعْفِ عِلَّتِهِ لَهُ أَصْلٌ فِي بَابِ الْإِيصَاءِ عِلَّةٌ لِتَقْيِيدِ الْاسْتِخْلَاصِ بِالْقَلِيلِ .

## قوله : بأن يبيع

يَعْنِي : لَوْ بَاعَ مِنْ أَحَدِ الْوَرَثَةِ عَيْنًا مِنْ أَعْيَانِ التَّرِكَةِ بِمِثْلِ الْقِيَمَةِ كَانَ وَصِيَّةً صُورَةً حَيْثُ آثَرَ الْوَارِثَ بَعِيْنٍ مِنْ أَعْيَانِ مَالِهِ بِمُقَابِلِهِ لَا مَعْنَى الْاسْتِرْدَادِ الْعَوَضِ مِنْهُ فَلَا يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْوَرَثَةِ كَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِيَّةِ يَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِيَّةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَعِنْدَهُمَا يَجُوزُ لِعَدَمِ الْإِخْلَالِ بِثُلْثِي الْمَالِ ،  
وَأَمَّا بَيْعُهُ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ ، فَيَجُوزُ اتِّفَاقًا إِذْ لَا حَاجَةَ لِلْمَرِيضِ مِنَ التَّصَرُّفِ مَعَ الْأَجْنَبِيِّ فِيمَا لَا يُخْلِلُ بِالثُّلْثَيْنِ .

## قوله : ولا يجوز للمريض البيع من أحد الورثة أو الغرماء بمثل القيمة

هَذَا مِمَّا لَا يُوجَدُ لَهُ رِوَايَةٌ بَلِ الرِّوَايَاتُ مُتَّفِقَةٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَبِيعَ الْعَيْنَ مِنْ بَعْضِ الْغُرَمَاءِ بِمِثْلِ الْقِيَمَةِ ، وَعَدَمُ الْجَوَازِ مُخْتَصٌّ بِالْوَرَثَةِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ حَقَّ الْعَرِيمِ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَعْنَى ، وَهُوَ الْمَالِيَّةُ لَا بِالصُّورَةِ حَتَّى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَارِثِ أَنْ يَسْتَخْلِصَ الْعَيْنَ لِنَفْسِهِ ، وَيَقْضِي الدَّيْنَ مِنْ مَالٍ آخَرَ بِخِلَافِ الْوَرَثَةِ فَإِنَّ حَقَّهُمْ يَتَعَلَّقُ فِيمَا بَيْنَهُمْ بِالْمَالِيَّةِ ، وَالْعَيْنِيَّةِ حَمِيْعًا حَتَّى لَا يَجُوزَ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يَجْعَلَ شَيْئًا لِنَفْسِهِ بِنَصِيْبِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ ، وَلَا أَنْ يَأْخُذَ التَّرِكَةَ ، وَيُعْطِيَ الْبَاقِينَ الْقِيَمَةَ ، وَأَمَّا إِذَا قَضَى الْمَرِيضُ حَقَّ بَعْضِ الْغُرَمَاءِ فَإِنَّمَا يُشَارِكُهُ الْبَاقُونَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْمَرِيضَ مَمْنُوعٌ عَنِ إِثَارِ الْبَعْضِ بِقَضَاءِ دَيْنِهِ لَا مِنْ جِهَةِ أَنَّ حَقَّهُمْ تَعَلَّقَ بِعَيْنِ الْمَالِ فِيمَا بَيْنَهُمْ

( وَمِنْهَا الْمَوْتُ وَهُوَ عَجَزٌ ظَاهِرٌ كُلُّهُ وَالْأَحْكَامُ هُنَا دُنْيَوِيَّةٌ وَأُخْرَوِيَّةٌ أَمَّا الْأَوْلَى فَكُلُّ مَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّكْلِيفِ يَسْقُطُ بِهِ إِلَّا فِي حَقِّ الْإِثْمِ وَمَا شُرِعَ عَلَيْهِ لِحَاجَةِ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِالْعَيْنِ يَبْقَى بِبَقَائِهَا كَالْوَدِيعَةِ ؛ لِأَنَّهَا ) أَي : الْعَيْنُ ( هِيَ الْمَقْصُودَةُ وَإِنْ كَانَ دَيْنًا لَا يَبْقَى بِمَجْرَدِ الذِّمَّةِ إِلَّا أَنْ يُضَمَّ إِلَيْهَا ) أَي : إِلَى الذِّمَّةِ ( مَالٌ أَوْ كَفِيلٌ فَلَا تَجُوزُ الْكِفَالَةُ عَنْ مَيِّتٍ إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ أَحَدِهِمَا ) أَي : الْكِفَالَةُ لَا تَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَبْقَى عَنْهُ مَالٌ أَوْ كَفِيلٌ ( وَيَلْزَمُهُ الدَّيْنُ مُضَافًا إِلَى سَبَبِ صَحِّ فِي حَيَاتِهِ كَمَا إِذَا حَفَرَ بِنْرًا فَوَقَعَ فِيهَا حَيَوَانٌ بَعْدَ مَوْتِهِ وَأَمَّا مَا شُرِعَ صِلَةً كَنَفَقَةِ الْمَحَارِمِ إِلَّا أَنْ يُوصِي ، فَيَصَحَّ مِنْ الثُّلْثِ ، وَأَمَّا مَا شُرِعَ لَهُ لِحَاجَتِهِ فَيَبْقَى مَا تَنَقَّضِي بِهِ الْحَاجَةُ فَيَبْقَى التَّرِكَةُ عَلَى حُكْمِ مَلِكِهِ حَتَّى يَتَرْتَّبَ مِنْهَا حُقُوقُهُ ، وَلِهَذَا تَبْقَى الْكِتَابَةُ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْلَى لِحَاجَتِهِ إِلَى الثُّوَابِ ، وَكَذَا بَعْدَ مَوْتِ الْمُكَاتَبِ عَنْ وِفَاءِ لِحَاجَتِهِ إِلَى انْقِطَاعِ أَثَرِ الْكُفْرِ ، وَإِلَى حُرِّيَّةِ أَوْلَادِهِ ، وَأَمَّا الْمَمْلُوكِيَّةُ فَتَابِعَةٌ هُنَا فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي هَذَا الْعَقْدِ ثُبُوتُ الْيَدِ ) أَي : تَابِعَةٌ فِي بَابِ الْكِتَابَةِ وَهُوَ جَوَابٌ عَنْ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمَيِّتُ يَبْقَى بَعْدَ مَوْتِهِ ضَرْورَةً قَضَاءِ حَاجَتِهِ ، وَكُلُّ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لَا يَبْقَى لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى عَدَمِ بَقَائِهِ ، وَالضَّرُورَةُ الْمَوْجِبَةُ لِلْبَقَاءِ غَيْرُ ثَابِتَةٌ وَعَقْدُ الْكِتَابَةِ إِنَّمَا يُمَكِّنُ بَقَاؤَهُ إِذَا بَقِيَ مَمْلُوكِيَّةُ الْمَيِّتِ ، وَلَا حَاجَةَ لَهُ إِلَى بَقَاءِ الْمَمْلُوكِيَّةِ ، فَلَا يَبْقَى فَبَعْدَ الْكِتَابَةِ لَا يَبْقَى ، فَأَجَابَ بِأَنَّ الْمَمْلُوكِيَّةَ تَابِعَةٌ ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ بَقَاءِ عَقْدِ

الْكُتَابَةِ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ يَدًا ، وَالْمَمْلُوكِيَّةُ رَقَبَةً تَبْقَى ضَمِنًا لَا قَصْدًا ( وَيَثْبُتُ الْإِرْثُ نَظْرًا لَهُ خِلَافَةً ، وَالْخِلَافَةُ إِذَا ثَبَتَ سَبَبُهَا ، وَهُوَ مَرَضُ الْمَوْتِ يَحْجُرُ الْمَيِّتُ عَنْ إِبْطَالِهَا فَكَذَا إِذَا ثَبَتَتْ ) أَيُ : الْخِلَافَةُ ( نَصًّا فِيمَا لَا يَحْتَمِلُ الْفَسْحَ كَتَغْلِيْقِ الْعَنْقِ بِهِ ) أَيُ : بِالْمَوْتِ ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ بِهِ الْخِلَافَةُ ؛ لِأَنَّ التَّغْلِيْقَ بِالْمَوْتِ وَصِيَّةً وَالْمُوصَى لَهُ خَلِيفَةً لِلْمَيِّتِ فِي الْمَوْصَى بِهِ ( ، فَيَكُونُ سَبَبًا ) أَيُ : التَّغْلِيْقُ بِالْمَوْتِ سَبَبًا ( فِي الْحَالِ لِلْعَنْقِ بِخِلَافِ سَائِرِ التَّغْلِيْقَاتِ ؛ لِأَنَّهُ ) أَيُ : الْمَوْتُ ( كَاتِنٌ بَيِّقِينَ ) فَإِنْ قِيلَ : فَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ لَا يَجُوزَ بَيْعُ عَبْدٍ عُلِقَ عُنُقُهُ بِأَمْرِ كَاتِنٍ يَقِينًا قُلْنَا بَيْعُ الْعَبْدِ الْمُعْلَقِ عُنُقُهُ بِالْمَوْتِ إِنَّمَا لَا يَجُوزُ لِأَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا الِاسْتِخْلَافُ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَالثَّانِي التَّغْلِيْقُ بِأَمْرِ كَاتِنٍ لَا مَحَالَةَ فَصَارَ مَجْمُوعُ الْأَمْرَيْنِ عِلَّةً لِعَدَمِ حَوَازِ بَيْعِهِ فَكُلُّ مَنْهُمَا عَلَى الْإِنْفِرَادِ جُزْءُ الْعِلَّةِ ( فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ وَيَصِيرُ كَأَمِّ الْوَالِدِ فِي اسْتِحْقَاقِ الْحُرِّيَّةِ دُونَ سُقُوطِ التَّقْوَمِ ؛ لِأَنَّ تَقْوَمَهَا إِنَّمَا يَسْقُطُ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا اسْتَفْرَشَهَا صَارَ التَّمَتُّعُ فِيهَا أَصْلًا وَالْمَالُ تَبَعًا عَلَى عَكْسِ مَا كَانَ قَبْلَ ، وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ ) وَهُوَ أَنْ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمَيِّتُ يَبْقَى دُونَ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ( قُلْنَا الْمَرْأَةُ تُعَسِّلُ الزَّوْجَ فِي عِدَّتِهَا بِخِلَافِ الْعَكْسِ ؛ لِأَنَّ مَالِكِيَّةً حَقُّ لَهُ فَتَبْقَى بِخِلَافِ مَمْلُوكِيَّتِهَا ؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ عَلَيْهَا ، وَأَمَّا مَا لَا يَصْلُحُ لِحَاجَتِهِ كَالْقِصَاصِ ) ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ عُقُوبَةٌ وَجَبَتْ لِدَرْكِ النَّارِ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْحَيَاةِ ، وَالْمَيِّتُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى هَذَا بَلِ الْوَرَثَةُ مُحْتَاجُونَ إِلَيْهِ ( فَإِنَّهُ يَجِبُ حَقًّا لِلْوَرَثَةِ ابْتِدَاءً حَتَّى يَصِحَّ

عَفْوُهُمْ قَبْلَ مَوْتِ الْمَجْرُوحِ لَكِنَّ السَّبَبَ انْعَقَدَ فِي حَقِّ الْمَيِّتِ حَتَّى يَصِحَّ عَفْوُهُ أَيْضًا ؛ وَلِهَذَا ) أَيُ : وَلِأَجْلِ أَنْ الْقِصَاصَ يَجِبُ ابْتِدَاءً لِلْوَرَثَةِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : الْقِصَاصُ غَيْرُ مَوْرَثٍ حَتَّى لَا يَنْتَصِبَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ خَصْمًا عَنِ الْبَقِيَّةِ لَكِنْ ( إِذَا انْقَلَبَ ) أَيُ : الْقِصَاصُ ( مَالًا وَهُوَ يَصْلُحُ لِحَوَائِجِ الْمَيِّتِ يُصْرَفُ إِلَى حَوَائِجِهِ وَيُورَثُ مِنْهُ ، وَأَمَّا أَحْكَامُ الْأَخْرَجَةِ فَكُلُّهَا ثَابِتَةٌ فِي حَقِّهِ ) .

## الشَّرْحُ

### قوله : ومنها الموت

هُوَ آخِرُ الْعَوَارِضِ السَّمَاوِيَّةِ فَقِيلَ : هُوَ صِفَةٌ وَجُودِيَّةٌ خُلِقَتْ ضِدًّا لِلْحَيَاةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ } ، وَقِيلَ : هُوَ عَدِيمُ الْحَيَاةِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ الْحَيَاةُ أَوْ زَوَالُ الْحَيَاةِ ، وَمَعْنَى الْخُلُقِ فِي الْآيَةِ التَّقْدِيرُ . ، وَالْأَحْكَامُ فِي حَقِّ الْمَوْتِ إِمَّا دُنْيَوِيَّةٌ أَوْ أُخْرَوِيَّةٌ ، وَالذُّنْيَوِيَّةُ إِمَّا تَكْلِيْفَاتٌ ، وَحُكْمُهَا السُّقُوطُ إِلَّا فِي حَقِّ الْإِثْمِ أَوْ غَيْرِهَا ، وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا لِحَاجَةٍ غَيْرِهِ أَوْ لَا ، وَالْأَوَّلُ إِمَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالْعَيْنِ ، وَحُكْمُهُ أَنْ يَبْقَى الْعَيْنُ أَوْ بِالذَّمَّةِ ، وَوُجُوبُهُ إِمَّا بِطَرِيقِ الصَّلَةِ ، وَحُكْمُهُ السُّقُوطُ إِلَّا أَنْ يُوصَى بِهِ ، أَوَّلًا بِطَرِيقِ الصَّلَةِ ، وَحُكْمُهُ الْبَقَاءُ بِشَرَطِ انْتِصَامِ الْمَالِ

أَوْ الْكَفِيلِ إِلَى الذِّمَّةِ ، وَالثَّانِي إِمَّا أَنْ يَصْلُحَ لِحَاجَةِ نَفْسِهِ ، وَحُكْمُهُ أَنْ يَبْقَى مَا تَنْقُضِي بِهِ الْحَاجَةَ أَوْ لَا ، وَحُكْمُهُ أَنْ يَثْبُتَ لِلْوَرَثَةِ ، وَالْآخَرَوِيَّةُ حُكْمُهَا الْبَقَاءُ سِوَاءَ يَجِبُ لَهُ عَلَى الْغَيْرِ أَوْ لِلغَيْرِ عَلَيْهِ مِنَ الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ ، وَالْمَطَالِمِ أَوْ يَسْتَحِقُّهُ مِنْ ثَوَابِ الْآخِرَةِ بِوَاسِطَةِ الطَّاعَاتِ أَوْ عِقَابِ وَاسِطَةِ الْمَعَاصِي ، وَهَذِهِ جُمْلَةٌ مَا فَصَّلَهُ فِي الْكِتَابِ .

### قوله : وإن كان ديناً لا يبقى بمجرد الذمة

؛ لِأَنَّ الذِّمَّةَ قَدْ ضَعُفَتْ بِالْمَوْتِ فَوْقَ مَا تَضَعُفُ بِالرَّقِّ إِذِ الرَّقُّ يُرْجَى زَوَالُهُ بِخِلَافِ الْمَوْتِ ، وَلِأَنَّ أَثَرَ الدَّيْنِ فِي تَوْجُّهِ الْمَطَالِبَةِ ، وَيَسْتَحِيلُ مُطَالِبَةُ الْمَيِّتِ فَإِذَا انْضَمَّ إِلَى الذِّمَّةِ مَالٌ أَوْ كَفِيلٌ تَقْوَى الذِّمَّةُ ؛ لِأَنَّ الْمَالَ مَحَلٌّ لِلِاسْتِيفَاءِ الَّذِي هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْوُجُوبِ ، وَذِمَّةُ الْكَفِيلِ مُقَوِّبَةٌ لِذِمَّةِ الْأَصِيلِ ، وَمُنْتَهِيَةٌ لِتَوْجُّهِ الْمَطَالِبَةِ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَالٌ ، وَلَا كَفِيلٌ لَمْ تَصِحَّ الْكِفَالَةُ عَنْ

الْمَيِّتِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ الْكِفَالَةَ التَّرَامُ الْمَطَالِبَةَ ، وَلَا مُطَالِبَةَ فَلَا التَّرَامَ ، وَعِنْدَهُمَا تَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ لَا يُبْرِئُ الذِّمَّةَ عَنْ الْحُقُوقِ ، وَلِهَذَا يُطَالَبُ بِهَا فِي الْآخِرَةِ إِجْمَاعًا ، وَفِي الدُّنْيَا أَيْضًا إِذَا ظَهَرَ لَهُ الْمَالُ ، وَيَثْبُتُ حَقُّ الْاسْتِيفَاءِ لَوْ تَبَرَّعَ أَحَدٌ عَنِ الْمَيِّتِ ، وَأَمَّا الْعَجْزُ عَنِ الْمَطَالِبَةِ لِعَدَمِ قُدْرَةِ الْمَيِّتِ فَلَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْكِفَالَةِ كَمَا إِذَا كَانَ الْمَدْيُونُ حَيًّا مُفْلِسًا ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رُوِيَ { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَتَى بِجَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ فَقَالُوا : نَعَمْ دَرَهْمَانِ أَوْ دِينَارَانِ فَاْمْتَنَعَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَقَالَ عَلِيٌّ أَوْ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ } ، وَالْجَوَابُ أَنَّ الْمَطَالِبَةَ الدُّنْيَوِيَّةَ سَاقِطَةٌ هَاهُنَا لِضَعْفِ الْمَحَلِّ بِخِلَافِ الْمُفْلِسِ ، وَالْحَدِيثُ يَحْتَمِلُ الْعِدَّةَ اِحْتِمَالًا ظَاهِرًا إِذْ لَا تَصِحُّ الْكِفَالَةُ لِلْغَائِبِ الْمَجْهُولِ عَلَى أَنَّهُ لَا دَلَالَهَ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ مَالٌ ، وَمَعْنَى الْمَطَالِبَةِ فِي الْآخِرَةِ رَاجِعٌ إِلَى الْإِثْمِ فَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى بَقَاءِ الذِّمَّةِ فَضْلًا عَنْ قُوَّتِهَا ، وَإِذَا ظَهَرَ لَهُ مَالٌ ، فَالذِّمَّةُ تَتَقَوَّى بِهِ لِكُونِهِ مَحَلًّا لِلِاسْتِيفَاءِ ، وَالتَّبَرُّعُ إِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الدَّيْنَ بَاقٍ فِي حَقِّ مَنْ لَهُ الْحَقُّ ، وَإِنْ كَانَ سَاقِطًا فِي حَقِّ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ ؛ لِأَنَّ السُّقُوطَ بِالْمَوْتِ إِنَّمَا هُوَ لِضُرُورَةِ فَوْتِ الْمَحَلِّ فَيَتَقَدَّرُ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ ، فَيَظْهَرُ فِي حَقِّ مَنْ عَلَيْهِ دُونُ مَنْ لَهُ .

### قوله : حتى يترتب منها

أَيُّ : مِنَ التَّرِكَةِ حُقُوقِ الْمَيِّتِ كَمَا تَجْهِيهِ ، ثُمَّ قَضَاءِ دُيُونِهِ ، ثُمَّ تَنْفِيذِ ، وَصَايَاهُ مِنْ ثُلُثِ الْبَاقِي ، وَإِنَّمَا يُقَدَّمُ التَّجْهِيْزُ عَلَى

الدَّيْنِ إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِالْعَيْنِ كَالْمَرْهُونِ ، وَالْمُسْتَأْجِرِ ، وَالْمُشْتَرَى قَبْلَ الْقَبْضِ ، وَالْعَبْدَ الْجَانِي ، وَنَحْوِ ذَلِكَ فَفِي هَذِهِ الصُّورِ صَاحِبُ الْحَقِّ أَحَقُّ بِالْعَيْنِ .

### قوله : لحاجته

أَيُّ : لِحَاجَةِ الْمَوْلَى إِلَى الثَّوَابِ الْحَاصِلِ بِالْإِعْتِاقِ ، وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ الَّتِي هِيَ بِإِعْتِبَارِ الْمَالِيَّةِ حَاصِلَةٌ فِي عَوْدِ الْمَكَاتِبِ إِلَى الرَّقِّ ، ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ حَاجَةَ الْمَكَاتِبِ فَوْقَ حَاجَةِ الْمَوْلَى لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى صَيْرُورَتِهِ مُعْتَقًا مُنْقَطِعًا عَنْهُ أَثَرُ الْكُفْرِ بَاقِيًا عَلَيْهِ أَثَرُ الْحَيَاةِ لِحُرِّيَّةِ أَوْلَادِهِ إِذِ الرَّقُّ أَثَرُ الْكُفْرِ الَّذِي هُوَ مَوْتُ حُكْمِيٌّ فَتَبْقَى الْكِتَابَةُ بَعْدَ مَوْتِ الْمَكَاتِبِ كَمَا تَبْقَى بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْلَى بَلْ بِالطَّرِيقِ الْأُولَى .

### قوله : وأما المملوكية فتابعة

يَعْنِي : أَنَّ مَمْلُوكِيَّةَ الْمَيِّتِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا إِلَّا أَنَّهُ حُكِمَ بِبَقَائِهَا فِي الْمَكَاتِبِ ضِمَّنًا ، وَتَبَعًا لِبَقَاءِ الْمَالِكِيَّةِ يَدًا ضَرُورَةً أَنَّ عَقْدَ الْكِتَابَةِ لَا يُمَكِّنُ بَقَاؤَهُ بِدُونِ بَقَاءِ الْمَمْلُوكِيَّةِ رَقَبَةً إِذِ الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ ، وَهَاهُنَا بَحْثٌ ، وَهُوَ أَنَّ حُرِّيَّةَ الْمَكَاتِبِ الْمَيِّتِ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَسْتَنْدَ إِلَى زَمَانٍ فَإِنْ حُكِمَ بِبَقَاءِ الْكِتَابَةِ ، وَالْمَمْلُوكِيَّةِ بَعْدَ الْمَوْتِ لَزِمَ اسْتِنَادُ الْعِتْقِ إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَلَا مَعْنَى لِذَلِكَ ، وَإِنْ جَعَلَ الْحُرِّيَّةَ مُسْتَنْدَةً إِلَى آخِرِ أَجْزَاءِ الْحَيَاةِ عَلَى مَا قِيلَ أَنَّ بِالْمَوْتِ يَتَحَوَّلُ بَدَلُ الْكِتَابَةِ مِنَ الذِّمَّةِ إِلَى التَّرَكَةِ ، فَيَحْصُلُ فَرَاغُ ذِمَّةِ الْمَكَاتِبِ ، وَهُوَ يُوجِبُ الْحُرِّيَّةَ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِهَا مَا لَمْ يَصِلِ الْمَالُ إِلَى الْمَوْلَى ، فَإِذَا وَصَلَ حُكِمَ بِحُرِّيَّتِهِ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ حَيَاتِهِ فَقَدْ اسْتَنْدَتِ الْمَالِكِيَّةُ ، وَالْمَمْلُوكِيَّةُ ، وَتَقَرَّرَ

الْعِتْقُ إِلَى وَقْتِ الْمَوْتِ فَلَا تَكُونُ الْمَمْلُوكِيَّةُ بَاقِيَةً بَعْدَ الْمَوْتِ فَلَا يَكُونُ عَقْدُ الْكِتَابَةِ بَاقِيًا ، وَالْجَوَابُ أَنَّ مَعْنَى بَقَاءِ الْكِتَابَةِ حُرِّيَّةَ الْأَوْلَادِ ، وَسَلَامَةَ الْاِكْتِسَابِ عِنْدَ تَسْلِيمِ الْوَرِثَةِ الْمَالِ إِلَى الْمَوْلَى ، وَنُفُوذُ الْعِتْقِ فِي الْمَكَاتِبِ شَرْطٌ لِذَلِكَ ، فَيَبْتِغَى ضِمَّنًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَحَلُّ قَابِلًا كَالْمَلِكِ فِي الْمَعْصُوبِ لَمَّا ثَبَتَ شَرْطًا لِمَلِكِ الْبَدَلِ ثَبَتَ عِنْدَ آدَاءِ الْبَدَلِ مُسْتَنْدًا إِلَى وَقْتِ الْعَصَبِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْصُوبُ حَالِ آدَاءِ الْبَدَلِ هَالِكًا .

## قوله : ويثبت الإرث

أَي : وَلِأَنَّهُ بَقَاءُ مَا تَنَقَّضِي بِهِ حَاجَةَ الْمَيِّتِ يُثَبِّتُ الْإِرْثَ بِطَرِيقِ الْخِلَافَةِ عَنْهُ نَظَرًا لَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يَخْلُفُهُ فِي أَمْوَالِهِ فَفَوْضَ الشَّرْعُ ذَلِكَ إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ نَظَرًا لَهُ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ انْتِفَاعَ أَقَارِبِهِ بِأَمْوَالِهِ بِمَنْزِلَةِ انْتِفَاعِهِ نَفْسَهُ بِهَا .

## قوله : والخلافة إذا ثبت سببها ، وهو مرض الموت

فَإِنَّهُ مُفْضٍ إِلَى الْمَوْتِ الَّذِي هُوَ السَّبَبُ حَقِيقَةً يَصِيرُ الْمَيِّتُ أَي : الْمَرِيضُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ مَحْجُورًا عَنِ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي تُبْطِلُهَا تِلْكَ الْخِلَافَةُ فَكَذَلِكَ إِذَا تَبَيَّنَتْ الْخِلَافَةُ بِتَنْصِيصِ الْأَصْلِ بِأَنَّ قَالَ : أَوْصَيْتُ لِفُلَانٍ بَكَذَا أَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ : أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي أَوْ إِذَا مِتُّ ، فَأَنْتَ حُرٌّ فَإِنَّ كُلًّا مِنَ الْإِبْصَاءِ ، وَتَعْلِيْقِ الْعَتَقِ بِالْمَوْتِ اسْتِخْلَافٌ : أَمَّا الْأَوَّلُ ؛ فَلِأَنَّ الْإِبْصَاءَ إِثْبَاتُ عَقْدِ الْخِلَافَةِ فِي مَلِكِهِ لِلْمَوْصَى لَهُ مُقَدِّمًا عَلَى الْوَارِثِ فَاعْتَبِرَ لِلْحَالِ سَبَبًا لِإِثْبَاتِ الْخِلَافَةِ ، وَأَمَّا الثَّانِي ؛ فَلِأَنَّ التَّعْلِيْقَ بِالْمَوْتِ لَا يَمْنَعُ السَّبَبَ عَنِ الْانْعِقَادِ ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيْقٌ بِحَالِ زَوَالِ الْمَلِكِ ، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَنْعَقِدَ السَّبَبُ حَالَ بَقَاءِ الْمَلِكِ ، وَيُثَبِّتَ الْحَقُّ عَلَى

سَبِيلِ التَّأْجِيلِ ، وَبِهَذَا يَبَيِّنُ أَنَّ التَّعْلِيْقَ بِغَيْرِ الْمَوْتِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي عَلَى خَطَرِ الْوُجُودِ كَدُخُولِ الدَّارِ أَوْ مِنَ الْأُمُورِ الْكَائِنَةِ بَيِّنِينَ كَمَجِيءِ الْعَدِّ مَثَلًا لَيْسَ اسْتِخْلَافًا إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ انْعِقَادُ السَّبَبِ فِي الْحَالِ فَفِي الصُّورَتَيْنِ أَعْنِي : الْوَصِيَّةَ ، وَالتَّعْلِيْقَ بِالْمَوْتِ تَثْبُتُ الْخِلَافَةُ إِلَّا أَنْ الْحَقَّ إِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ كَالْعَتَقِ بِحَجَرِ الْأَصْلِ عَنِ الْإِبْطَالِ الْخِلَافَةَ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَحْتَمِلُهُ كَالْوَصِيَّةِ بِالْمَالِ كَانَ لَهُ إِبْطَالُ الْخِلَافَةِ بِالْبَيْعِ ، وَالْهَبَةِ ، وَالرُّجُوعِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ غَيْرُ لَازِمٍ فَلَمْ يَلْزَمْ سَبَبُهُ ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْوَصِيَّةُ بِرَقَبَةِ الْعَبْدِ فَإِنَّهَا ، وَإِنْ كَانَتْ اسْتِخْلَافًا إِلَّا أَنَّهُ تَمْلِيكٌ ، وَوَصِيَّةٌ بِالْمَالِ ، وَهُوَ مِمَّا يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ ، وَالْإِبْطَالُ .

## قوله : دون سقوط التقويم

أَي : الْمُدَبَّرُ لَا يَصِيرُ كَأَمِّ الْوَلَدِ فِي سُقُوطِ التَّقْوِيمِ ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَازَ لِلْمَالِيَّةِ أَصْلٌ فِي الْأُمَّةِ ، وَالتَّمَتُّعُ تَبَعٌ ، وَلَمْ يُوجَدْ فِي الْمُدَبَّرِ مَا يُوجِبُ بَطْلَانَ هَذَا الْأَصْلِ بِخِلَافِ أُمِّ الْوَلَدِ فَإِنَّهَا لَمَّا اسْتَفْرِشَتْ ، وَاسْتَوْلَدَتْ صَارَتْ مُحْرَزَةً لِلْمَتَّعَةِ ، وَصَارَتْ الْمَالِيَّةُ تَبَعًا فَسَقَطَ تَقْوِيمُهَا حَتَّى لَا تُضْمَنَ بِالْعَصَبِ ، وَبِإِعْتِنَاقِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ نَصِيْبَهُ مِنْهَا .

## قوله : وأما ما لا يصلح لحاجته

أَي : حَاجَةِ الْمَيِّتِ كَالْقِصَاصِ فَإِنَّ الْحِنَايَةَ وَقَعَتْ عَلَى حَقِّ أَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ لِانْتِفَاعِهِمْ بِحَيَاتِهِ ، فَيُثْبِتُ لَهُمُ الْقِصَاصُ ابْتِدَاءً تَشْفِيًا لِلصُّدُورِ ، وَدَرَكًا لِلنَّارِ لَا انْتِقَالَ مِنَ الْمَيِّتِ فَإِنْ قِيلَ : الْمُتْلَفُ نَفْسُ الْمَيِّتِ ، وَقَدْ كَانَ انْتِفَاعُهُ بِحَيَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ انْتِفَاعِ غَيْرِهِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُثْبِتَ الْقِصَاصُ حَقًّا لَهُ قُلْنَا نَعَمْ إِلَّا أَنَّهُ خَرَجَ عِنْدَ ثُبُوتِ الْحَقِّ عَنْ

أَهْلِيَّةِ الْوُجُوبِ ، فَيُثْبِتُ ابْتِدَاءً لِلْوَلِيِّ الْقَائِمِ مَقَامَهُ عَلَى سَبِيلِ الْخِلَافَةِ كَمَا يُثْبِتُ الْمَلِكُ لِلْمُوكَّلِ ابْتِدَاءً عِنْدَ تَصَرُّفِ الْوَكِيلِ بِالشَّرَاءِ خِلَافَةً عَنِ الْوَكِيلِ فَالسَّبَبُ انْعَقَدَ فِي حَقِّ الْمُورِثِ ، وَالْحَقُّ وَجَبَ لِلْوَارِثِ فَصَحَّ عَفْوُ الْمُورِثِ رِعَايَةً لِجَانِبِ السَّبَبِ ، وَصَحَّ عَفْوُ الْوَارِثِ قَبْلَ مَوْتِ الْمُورِثِ رِعَايَةً لِجَانِبِ الْوَأَجِبِ مَعَ أَنَّ الْعَفْوَ مَنْدُوبٌ ، فَيَجِبُ تَصْحِيحُهُ بِقَدْرِ الْإِمَّاكِنِ ، وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ ، وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَصِحَّ لِمَا فِيهِ مِنْ إِسْقَاطِ الْحَقِّ قَبْلَ ثُبُوتِهِ سَيِّمًا إِسْقَاطِ الْمُورِثِ فَإِنَّهُ إِسْقَاطٌ لِحَقِّ الْغَيْرِ قَبْلَ أَنْ يَجِبَ .

## قوله : حتى لا ينتصب بعض الورثة خصما عن البقية

يَعْنِي : لَوْ أَقَامَ الْوَارِثُ الْحَاضِرُ بَيِّنَةً عَلَى الْقِصَاصِ فَحَسِبَ الْقَاتِلُ ثُمَّ حَضَرَ الْعَائِبُ كُفْلًا أَنْ يُعِيدَ الْبَيِّنَةَ ، وَلَا يُقْضَى لَهُمَا بِالْقِصَاصِ قَبْلَ إِعَادَةِ الْبَيِّنَةِ ؛ لِأَنَّهُ ثَبِتَ لَهُمَا ابْتِدَاءً فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي حَقِّ الْقِصَاصِ كَأَنَّهُ مُنْفَرِدٌ ، وَلَيْسَ الثُّبُوتُ فِي حَقِّ أَحَدِهِمَا ثُبُوتًا فِي حَقِّ الْآخَرِ بِخِلَافِ مَا يَكُونُ مَوْرُوثًا كَالْمَالِ ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى الْقِصَاصُ مَوْرُوثٌ ؛ لِأَنَّ خَلْفَهُ ، وَهُوَ الْمَالُ مَوْرُوثٌ إِجْمَاعًا ، وَالْخَلْفُ لَا يُخَالَفُ حُكْمَ الْأَصْلِ ، وَالْجَوَابُ أَنْ ثُبُوتَ الْقِصَاصِ حَقًّا لِلْوَرْتَةِ ابْتِدَاءً إِنَّمَا هُوَ لِضْرُورَةِ عَدَمِ صَلُوحِهِ لِحَاجَةِ الْمَيِّتِ فَإِذَا انْقَلَبَ مَالًا بِالصُّلْحِ أَوْ بِالْعَفْوِ ، وَالْمَالُ يَصْلُحُ لِحَوَائِجِ الْمَيِّتِ مِنَ التَّجْهِيزِ ، وَقَضَاءِ الدُّيُونِ ، وَتَنْفِيذِ الْوَصَايَا ارْتَفَعَتِ الضَّرُورَةُ ، وَصَارَ الْوَأَجِبُ كَأَنَّهُ هُوَ الْمَالُ إِذْ الْخَلْفُ إِنَّمَا يَجِبُ بِهِ الْأَصْلُ ، فَيُثْبِتُ الْفَاضِلُ مِنَ حَوَائِجِ الْمَيِّتِ لَوَرْتَتِهِ خِلَافَةً لَا أَصَالَه

( وَأَمَّا الْعَوَارِضُ الْمُكْتَسِبَةُ فَهِيَ إِمَّا مِنْ نَفْسِهِ ، وَإِمَّا مِنْ غَيْرِهِ : أَمَّا الْأَوَّلُ فَمِنْهَا الْجَهْلُ ، وَهُوَ إِمَّا جَهْلٌ لَا يَصْلُحُ عُدْرًا كَجَهْلِ الْكَافِرِ ؛ لِأَنَّهُ مُكَابَرَةٌ بَعْدَمَا وَضَحَ الدَّلِيلُ فِدَايَةَ الْكَافِرِ ) أَي : اعْتِقَادُهُ ( فِي حُكْمٍ لَا يَحْتَمِلُ التَّبَدُّلَ ) كَعِبَادَةِ الصَّنَمِ مَثَلًا ( بَاطِلَةٌ فَلَا يَكُونُ لِلْكَفْرِ حُكْمُ الصَّحَّةِ أَصْلًا بِخِلَافِ الْأَحْكَامِ الْقَابِلَةِ لِلتَّبَدُّلِ كَبَيْعِ الْخَمْرِ مَثَلًا فَإِنَّهُ يَصِحُّ مِنْهُمْ ، وَأَمَّا فِي حُكْمٍ يَحْتَمِلُهُ دَفَاعَةٌ لِلتَّعَرُّضِ لَهُمْ فَقَطُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ) أَي : دِيَانَتُهُ دَفَاعَةٌ لِلتَّعَرُّضِ لَهُمْ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { ائْتُرُكُوهُمْ وَمَا يَدِينُونَ } ( فَلَا يُحَدُّ الدَّمِيُّ بِشُرْبِ الْخَمْرِ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هِيَ دَفَاعَةٌ لَهُ ) أَي : لِلتَّعَرُّضِ ( وَلِدَلِيلِ الشَّرْعِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا اسْتِدْرَاجًا وَمَكْرًا وَزِيَادَةً لِإِثْمِهِمْ وَعَذَابِهِمْ كَأَنَّ الْخِطَابَ لَمْ يَتَنَاوَلْهُمْ فِيهَا ) أَي : فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا : اَعْلَمُ أَنَّ الْاسْتِدْرَاجَ تَقْرِيْبُ اللَّهِ تَعَالَى الْعَبْدَ إِلَى الْعُقُوبَةِ بِالتَّدْرِيجِ فَتَكُونُ دِيَانَتُهُمْ

دَافِعَةٌ لِدَلِيلِ الشَّرْعِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا فَيُوهِمُ تَخْفِيفًا لَكِنَّهُ تَغْلِيظٌ فِي الْحَقِيقَةِ كَمَا بَيَّنَّا فِي فَصْلِ حِطَابِ الْكُفَّارِ بِالشَّرَائِعِ أَنَّ الطَّبِيبَ يُعْرِضُ عَنِ مُدَاوَاةِ الْعَلِيلِ عِنْدَ الْيَأْسِ ، وَصُورَةُ التَّخْفِيفِ ، وَالْإِهْمَالِ تُوقِعُهُمْ فِي زِيَادَةِ ارْتِكَابِ الْمَعَاصِي ، وَفِي تَوْهَمِ الْإِهْمَالِ كَمَا نَطَقَ بِهِ الْحَدِيثُ وَهُوَ قَوْلُهُ : عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { أَمَهَلْنَاهُمْ فَظَنُّوا أَنَّنَا أَمَهَلْنَاهُمْ } وَكَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ وَأُمَلِيَ لَهُمْ إِنْ كَيْدِي مَتِينٌ } وَقَالَ { إِنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ } وَقَالَ { نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى } الْآيَةَ

( فَيُثَبِّتُ عِنْدَهُ ) أَي : عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ( تَقْوَمُ الْخَمْرُ وَالضَّمَانُ بِإِثْلَائِهَا ، وَجَوَازُ الْبَيْعِ ) وَنَحْوَهَا ( وَصِحَّةُ نِكَاحِ الْمَحَارِمِ حَتَّى إِنْ وَطِئَ فِيهِ ) أَي : فِي نِكَاحِ الْمَحَارِمِ ( ثُمَّ أَسْلَمَ يَكُونُ مُحْصَنًا فَإِنَّ الْعِفَّةَ عَنِ الزَّانَا شَرْطٌ لِإِحْصَانِ الْقَذْفِ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ وَطْأَهُ فِي هَذَا النِّكَاحِ لَا يَكُونُ زِنًا فَيُحَدُّ قَازِفُهُ وَتَجِبُ بِهِ التَّفَقُّةُ ) أَي : بِنِكَاحِ الْمَحَارِمِ ( وَلَا يُفْسَخُ ) أَي : نِكَاحِ الْمَحَارِمِ مَا دَامَ الزَّوْجَانِ كَافِرَيْنِ ( إِلَّا أَنْ يَتَرَافَعَا ) ثُمَّ أَقَامَ الدَّلِيلَ عَلَى ثُبُوتِ تَقْوَمِ الْخَمْرِ فِي حَقِّهِمْ وَثُبُوتِ الْإِحْصَانِ بِنِكَاحِ الْمَحَارِمِ بِقَوْلِهِ ؛ ( لِأَنَّ تَقْوَمَ الْمَالِ وَإِحْصَانَ النَّفْسِ مِنْ بَابِ الْعِصْمَةِ ، وَهِيَ الْحِفْظُ ، فَيَكُونُ فِي ثُبُوتِهِمَا الْحِفْظُ عَنِ التَّعَرُّضِ ) تَقْرِيرُهُ أَنَّ دِيَانَتَهُمْ تَصْلُحُ دَافِعَةً لِلتَّعَرُّضِ اتِّفَاقًا وَدَافِعَةً لِدَلِيلِ الشَّرْعِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا أَي : فِي الْأَحْكَامِ الَّتِي تَصْلُحُ دِيَانَتُهُمْ دَافِعَةً لَهَا لَا يَتَنَاوَلُهُمْ دَلِيلُ الشَّرْعِ فِي تِلْكَ الْأَحْكَامِ عِنْدَنَا فَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقْوَمُ الْخَمْرُ وَإِحْصَانُ النَّفْسِ مِنْ بَابِ دَفْعِ التَّعَرُّضِ لَا مِنْ بَابِ التَّعَدِّيِ إِلَى الْغَيْرِ ، فَيُثَبِّتَانِ ( وَلَا يَلْزَمُ الرَّبَا ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ نَهَوْا عَنْهُ ) هَذَا جَوَابُ إِشْكَالٍ عَلَى أَنَّ دِيَانَتَهُمْ مُعْتَبَرَةٌ فِي تَرْكِ التَّعَرُّضِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُتْرَكُوا عَلَى دِيَانَتِهِمْ فِي بَابِ الرَّبَا أَيْضًا ، فَاجَابَ بِأَنَّ مُعْتَقَدَهُمْ فِي الرَّبَا لَيْسَ هُوَ الْحِلُّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَكْلِهِمُ الرَّبَا وَقَدْ نَهَوْا عَنْهُ } وَقَدْ حَطَرَ بِبَالِي عَلَى هَذَا الْجَوَابِ نَظْرًا ، وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ : دِيَانَتُهُمْ دَافِعَةٌ لِلتَّعَرُّضِ اتِّفَاقًا ، وَدَلِيلُ الشَّرْعِ لَا يُرَادُ بِهِ أَنَّ دِيَانَتَهُمْ الصَّحِيحَةَ دَافِعَةٌ لَهُمَا فَإِنَّ دِيَانَةَ الْكَافِرِ لَا تَكُونُ صَحِيحَةً بَلْ

الْمُرَادُ أَنَّ مُعْتَقَدَهُمْ وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا دَافِعٌ كَنِكَاحِ الْمَحَارِمِ مِثْلًا فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ فِي شَرِيعَةٍ مِنَ الشَّرَائِعِ ؛ لِأَنَّ حِلَّهُ كَانَ فِي شَرِيعَةِ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلضَّرُورَةِ ثُمَّ نُسِخَ فِي شَرِيعَةِ نُوحٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَارْتِكَابُ الْمَجْهُوسِ ذَلِكَ ، وَارْتِكَابُ أَهْلِ الْكِتَابِ الرَّبَا سِيَانٌ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا صَعْبٌ جَدًّا وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ حُرْمَةُ الرَّبَا مَذْكُورَةٌ فِي التَّوْرَةِ فَارْتِكَابُهُمْ ذَلِكَ يَكُونُ بِطَرِيقِ الْفُسْقِ وَحُرْمَةُ نِكَاحِ الْمَحَارِمِ غَيْرُ مَذْكُورَةٍ فِي كُتُبِ الْمَجْهُوسِ وَلَا يُمَكِّنُ لَنَا الْإِزْمَامُ بِمَا فِي كُتُبِنَا فَافْتَرَقَا ( فَإِنْ قِيلَ دِيَانَتُهُمْ لَيْسَتْ حُجَّةً مُتَعَدِّيةً إِجْمَاعًا فَلَا تُوجِبُ ضَمَانَ الْخَمْرِ وَحَدَّ الْقَذْفِ ، وَالتَّفَقُّةُ كَمَا فِي مَجْهُوسِيٍّ غَلَبَ بَيِّنَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا لَا تَرْتِ بِالزَّوْجِيَّةِ ) اعْلَمْ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْمَقْيَسِ عَدَمٌ وَجُوبِ الضَّمَانِ وَعَدَمٌ وَجُوبِ حَدِّ الْقَذْفِ وَعَدَمٌ وَجُوبِ التَّفَقُّةِ وَالْحُكْمَ فِي الْمَقْيَسِ عَلَيْهِ عَدَمُ الْإِرْثِ فَالْحُكْمَانِ مُخْتَلِفَانِ فِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ لَكِنَّهُمَا مُنْتَدِرَجَانِ تَحْتَ حُكْمٍ وَاحِدٍ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجِنْسِ لَهُمَا ، وَهُوَ أَنَّ دِيَانَتَهُمْ غَيْرُ مُتَعَدِّيةٍ ( قُلْنَا يَثْبُتُ بِدِيَانَتِهِمْ بَقَاءُ تَقْوَمِ الْخَمْرِ عَلَى مَا كَانَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا دَفْعُ دَلِيلِ الشَّرْعِ ثُمَّ هُوَ ) أَي : التَّقْوَمُ ( شَرْطٌ لِلضَّمَانِ لَا عَلْتُهُ ، وَكَذَا الْإِحْصَانُ ) أَي : إِحْصَانُ الْمَقْدُوفِ شَرْطٌ لَوْجُوبِ الْحَدِّ عَلَى الْقَازِفِ ( فَلَا يَكُونُ فِي إِثْبَاتِهِمَا ) أَي : فِي إِثْبَاتِ التَّقْوَمِ ، وَالْإِحْصَانِ ( إِثْبَاتُ

الضَّمَانِ وَالْحَدِّ ) بَلِ الضَّمَانُ وَالْحَدُّ إِنَّمَا يَثْبُتَانِ بِإِثْلَافِ الْحَمْرِ ، وَبِالْقَذْفِ ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الْقَوْلُ بِنَعْدِي دِيَاتِهِمْ لَوْ أَنْبَتْنَا الضَّمَانُ وَالْحَدُّ بِاعْتِقَادِهِمُ التَّقْوَمَ ، وَالْإِحْصَانَ وَلَمْ نَفْعَلْ كَذَلِكَ ( وَأَمَّا التَّفَقُّةُ فَإِنَّمَا تَجِبُ دَفْعُهَا

لِلْهَلَاكِ فَتَكُونُ دَافِعَةً لِمَا مُتَعَدِّيَةً ، وَلِأَنَّهَا لَمَّا تَنَاقَحَا دَانَا بِصِحَّتِهِ فَيُؤْخَذُ الزَّوْجُ بِدِيَاتِهِ وَلَا كَذَلِكَ مَنْ لَيْسَ فِي نِكَاحِهِمَا كَالْوَارِثِ الْآخَرَ ) لِأَنَّ تَقْوَمَ الْمَالِ وَإِحْصَانَ النَّفْسِ مِنْ بَابِ الْعِصْمَةِ وَهِيَ الْحِفْظُ فَيَكُونُ فِي ثُبُوتِهِمَا الْحِفْظُ عَنِ التَّعَرُّضِ وَلَا يَلْزَمُ الرَّبَّ لِأَنَّ هُمُ قَدْ نَهَوْا عَنْهُ جَوَابٌ عَنِ الْقِيَاسِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ قَوْلُهُ : كَمَا فِي مَجُوسِيٍّ ، وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ فِي إِرْثِ الْبِنْتِ الَّتِي هِيَ زَوْجَتُهُ ضَرَرًا بِالْوَارِثِ الْآخِرِ أَيُّ : الْبِنْتِ الَّتِي هِيَ لَيْسَتْ زَوْجَتَهُ ، فَتَكُونُ مُتَعَدِّيَةً هُنَا ( وَأَمَّا عِنْدَهُمَا فَكَذَلِكَ ) اعْلَمْ أَمَّا مَا ذُكِرَ هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِهِمَا فَكَذَلِكَ ( أَيْضًا ) أَيُّ : دِيَاتُهُمْ دَافِعَةٌ لِلتَّعَرُّضِ وَلِلدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا ( إِلَّا أَنَّ نِكَاحَ الْمَحَارِمِ لَيْسَ حُكْمًا أَصْلِيًّا بِخِلَافِ تَقْوَمِ الْحَمْرِ بَلْ كَانَ ضَرُورِيًّا إِذْ فِي شَرِيعَةِ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَحِلَّ نِكَاحُ الْأُخْتِ مِنْ بَطْنٍ وَاحِدٍ ) أَيُّ : نِكَاحُ الْمَحَارِمِ كَانَ فِي شَرِيعَةِ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حُكْمًا ضَرُورِيًّا إِذْ لَوْ لَا جَوَازُهُ فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ لَأَبْطُلَ النَّسْلُ أَصْلًا ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ نِكَاحَ الْأُخْتِ مِنْ بَطْنٍ وَاحِدٍ لَمْ يَكُنْ جَائِزًا فِي شَرِيعَةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَتْ السُّنَّةُ الْإِلَهِيَّةُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَلِأَنَّ ذَكَرَ مَعَ أَنَّنِي مِنْ بَطْنٍ وَاحِدٍ وَالْمَشْرُوعُ أَنْ يَتَزَوَّجَ كُلُّ أُخْتٍ مِنْ بَطْنٍ آخَرَ ، فَكَانَ النَّكَاحُ بَيْنَ التَّوَأْمِينَ حَرَامًا وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّوَأْمِينَ مَخْلُوقَانِ مِنْ مَاءٍ ائْتَدَقَ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، وَالْوَالِدَانِ مِنْ بَطْنَيْنِ مَخْلُوقَانِ مِنْ مَاءَيْنِ ائْتَدَقَا دَفْعَتَيْنِ فَالْأُخْتُ مِنْ بَطْنٍ وَاحِدٍ أَقْرَبُ مِنْ أُخْتٍ لَوْ تَكُونُ كَذَلِكَ وَلَمَّا كَانَتْ الضَّرُورَةُ تَنْقُضِي بِالْبُعْدِ لَمْ

تَحِلَّ الْقُرْبَى فَعَلِمَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي نِكَاحِ الْمَحَارِمِ الْحُرْمَةُ ، وَقَدْ ثَبَتَ الْحِلُّ بِالضَّرُورَةِ فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الضَّرُورَةُ بِكَثْرَةِ النَّسْلِ نُسِخَ حِلُّ الْأَخَوَاتِ فَعَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ دِيَاتِهِمْ دَافِعَةً لِلدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ لَأَيُّبَتْ لَهُمْ حِلُّ نِكَاحِ الْمَحَارِمِ إِذْ بَعْدَ قَصْرِ دَلِيلِ الشَّرْعِيِّ عَنْهُمْ يَبْقَى الْحُكْمُ عَلَى مَا كَانَ وَهُوَ الْحُرْمَةُ فِي نِكَاحِ الْمَحَارِمِ بِخِلَافِ الْحَمْرِ إِذْ بَعْدَ قَصْرِ دَلِيلِنَا عَنْهُمْ يَبْقَى الْحُكْمُ عَلَى مَا كَانَ ، وَهُوَ الْحِلُّ وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَنِكَاحُ الْمَحَارِمِ لَأَيُّبُونَ مُثْبِتًا لِلْإِحْصَانِ وَلَا يُحَدُّ قَازِفٌ مَنْ نَكَحَ الْمَحَارِمَ وَوَطِئَ ثُمَّ أَسْلَمَ ( وَأَيْضًا حَدُّ الْقَذْفِ يَنْدَرِيُّ بِالشُّبْهَةِ ) أَيُّ : سَلَّمْنَا أَنَّ هَذَا النِّكَاحَ صَحِيحٌ فِي حَقِّهِمْ لَكِنْ شُبْهَةٌ عَدَمِ الصَّحَّةِ ثَابِتَةٌ فِي حَقِّهِمْ ، فَيَنْدَرِيُّ حَدُّ الْقَذْفِ بِهَا ، فَقَوْلُهُ وَأَيْضًا عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ أَنَّ نِكَاحَ الْمَحَارِمِ إِخْ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعْطُوفِ ، وَالْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَى قَازِفٍ مَنْ نَكَحَ الْمَحَارِمَ وَوَطِئَ ثُمَّ أَسْلَمَ فَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ وَأَيْضًا ( وَلَا تَجِبُ التَّفَقُّةُ أَيْضًا ) عَطْفٌ عَلَى الْحُكْمِ الْمَفْهُومِ مِنَ الدَّلِيلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ ، وَنَعْنِي بِالْحُكْمِ الْمَفْهُومِ عَدَمَ وُجُوبِ حَدِّ الْقَذْفِ ( أَمَّا عَلَى الدَّلِيلِ الْأَوَّلِ فَظَاهِرٌ ) وَهُوَ أَنَّ حِلَّ نِكَاحِ الْمَحَارِمِ لَيْسَ حُكْمًا أَصْلِيًّا وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ الْأَوَّلَ يُوجِبُ بَطْلَانَ النِّكَاحِ فَلَا تَجِبُ التَّفَقُّةُ ( وَأَمَّا عَلَى الثَّانِي ) وَهُوَ أَنَّ حَدَّ الْقَذْفِ يَنْدَرِيُّ بِالشُّبْهَةِ ) فَالنِّكَاحُ ، وَإِنْ صَحَّ لَكِنَّ التَّفَقُّةَ صِلَةٌ مُبْتَدَأَةٌ فَلَا تَجِبُ كَالْمِيرَاثِ إِذْ لَوْ وَجِبَتْ تَصِيرُ الدِّيَانَةُ مُتَعَدِّيَةً ) ، فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالشُّبْهَةِ لِدْرءِ حَدِّ الْقَذْفِ شُبْهَةٌ عَدَمِ صِحَّةِ النِّكَاحِ ، فَهَذَا الدَّلِيلُ مُشْعِرٌ بِتَسْلِيمِ صِحَّةِ نِكَاحِ الْمَحَارِمِ ،

وَكُونَهَا حُكْمًا أَصْلِيًّا فِي حَقِّهِمْ ( وَالْجَوَابُ ) أَي : جَوَابُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي التَّفَقُّةِ ( أَنَّهَا لِدَفْعِ الْهَلَاكِ )  
فَإِجَابُ التَّفَقُّةِ بِنَاءً عَلَى دِيَانَتِهِمْ لَا يَكُونُ قَوْلًا بَأَنَّ دِيَانَتَهُمْ مُتَعَدِّيَةٌ بَلْ دِيَانَتُهُمْ دَافِعَةٌ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ حَابِسٌ لِلزَّوْجَةِ فَإِنْ  
حَبَسَهَا بِلَا تَفَقُّةٍ يَكُونُ مُتَعَرِّضًا لَهَا بِالْهَلَاكِ فَإِجَابُ التَّفَقُّةِ دَفْعٌ لِهَذَا التَّعَرُّضِ ثُمَّ وَرَدَ عَلَى هَذَا أَنَّ إِجَابَ التَّفَقُّةِ لَيْسَ لِدَفْعِ  
الْهَلَاكِ بِدَلِيلٍ وَجُوبِهَا مَعَ غَنَى الْمَرْأَةِ ، فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ ( وَغِنَاهَا لَا يَدْفَعُ الْحَاجَةَ الدَّائِمَةَ بِدَوَامِ الْحَبْسِ ، وَأَمَّا جَهْلٌ كَمَا  
ذَكَرْنَا ) أَي : لَا يَصْلُحُ عُذْرًا ، وَهُوَ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ ، وَأَمَّا جَهْلٌ لَا يَصْلُحُ عُذْرًا ( لَكِنَّهُ ذُوْنُهُ ) أَي : ذُوْنُ الْجَهْلِ الْأَوَّلِ  
( كَجَهْلِ صَاحِبِ الْهَوَى فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَحْكَامِ الْآخِرَةِ ؛ لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلدَّلِيلِ الْوَاضِحِ لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ مُؤَوَّلًا  
لِلْقُرْآنِ كَانَ ذُوْنُ الْأَوَّلِ وَلَمَّا كَانَ مُسْلِمًا لَزِمْنَا مُنَاطِرَتَهُ وَإِزْمَامَهُ ، فَلَا يُتْرَكُ عَلَى دِيَانَتِهِ فَلَزِمَهُ جَمِيعُ أَحْكَامِ الشَّرْعِ  
وَكَجَهْلِ الْبَاغِي ، فَيُضْمَنُ بِإِثْلَافِ مَالِ الْعَادِلِ أَوْ نَفْسِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مَنَعَةٌ ، فَتَسْقُطُ وِلَايَةُ الْإِزْمَامِ وَتَجِبُ عَلَيْنَا مُحَارَبَتُهُ  
وَلَمْ يُحْرَمِ الْمِيرَاثُ بِقَتْلِهِ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ جَامِعٌ ) أَي : بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَاغِي ، فَيَكُونُ سَبَبُ الْإِرْثِ مَوْجُودًا ( وَالْقَتْلُ حَقٌّ ) فَلَا  
يَكُونُ مَانِعًا مِنَ الْإِرْثِ ( وَكَذَا إِنْ قَتَلَ عَادِلًا ) أَي : لَا يُحْرَمُ الْبَاغِي الْإِرْثَ إِنْ قَتَلَ عَادِلًا ( لِأَنَّهُ حَقٌّ فِي زَعْمِهِ وَوِلَايَتِنَا  
مُنْقَطَعَةٌ عَنْهُ وَلَمَّا كَانَ الدَّارُ وَاحِدَةً وَالدِّيَانَةُ مُخْتَلِفَةً تَثْبُتُ الْعِصْمَةُ مِنْ وَجْهِ فَلَا نَمْلِكُ مَالَهُ لَكِنْ لَا نَضْمَنُ بِالْإِثْلَافِ ) كَمَا  
فِي غَضَبِ مَالٍ غَيْرِ مُتَقَوِّمٍ فَإِنَّ الْعَاصِبَ لَا يَمْلِكُهُ حَتَّى

يَجِبَ عَلَيْهِ رُدُّهُ ، وَأَمَّا إِذَا أَتْلَفَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ ، وَإِنَّمَا لَمْ يُعْكَسْ ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ بَأَنَّهُ يَمْلِكُ مَالَهُ مَعَ الْقَوْلِ بَأَنَّهُ  
يَمْلِكُ مَالَهُ مَعَ التَّنَاقُضِ ( وَكَجَهْلِ مَنْ خَالَفَ فِي اجْتِهَادِهِ الْكِتَابَ كَمَثْرُوكِ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا ) فَإِنَّ فِيهِ مُخَالَفَةَ قَوْلِهِ تَعَالَى {  
وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ } ( وَالْقَضَاءُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ ) أَي : يَمِينِ الْمُدَّعِي فَإِنَّ فِيهِ مُخَالَفَةَ قَوْلِهِ تَعَالَى {  
فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ } ( أَوْ السُّنَّةُ الْمَشْهُورَةُ كَالْتَحْلِيلِ بِدُونِ الْوَطْءِ ) عَلَى مَذْهَبِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ  
فَإِنَّ فِيهِ مُخَالَفَةَ حَدِيثِ الْعُسَيْلَةَ ( وَالْفِصَاصِ فِي مَسْأَلَةِ الْقَسَامَةِ ) فَإِنَّهُ إِنْ وَجِدَ لَوْثٌ أَي : عَلَامَةُ الْقَتْلِ أُسْتَحْلَفَ الْأَوْلِيَاءُ  
خَمْسِينَ يَمِينًا عَمْدًا كَانَتْ الدَّعْوَى أَوْ خَطَأً ، وَهَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَأَمَّا عِنْدَ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يُقْضَى  
بِالْقَوْدِ إِنْ كَانَتْ الدَّعْوَى فِي الْعَمْدِ وَهُوَ أَحَدٌ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَفِيهِ خِلَافٌ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ {  
الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ } ، وَهَذَا وَحَدِيثُ الْعُسَيْلَةَ مِنَ الْمَشَاهِيرِ ( أَوْ الْإِجْمَاعِ كَبَيْعِ أُمِّ الْوَلَدِ ) فَإِنَّ  
إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ انْعَقَدَ عَلَى بُطْلَانِهِ ( حَتَّى لَا يَنْفُذَ قَضَاءُ الْقَاضِي فِيهِ ) مُتَعَلِّقٌ بِأَوَّلِ الْبَحْثِ ، وَهُوَ أَنَّ الْجَهْلَ لَيْسَ بِعُذْرٍ  
حَتَّى إِنْ قَضَى الْقَاضِي فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ لَا يَنْفُذَ قَضَاؤُهُ لِكُونِهِ مُخَالَفًا لِلْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ أَوْ الْإِجْمَاعِ ( ، وَأَمَّا  
جَهْلٌ يَصْلُحُ شُبْهَةً ) عَطْفٌ عَلَى التَّوَعِينِ الْمَذْكَورَيْنِ فِي الْجَهْلِ ( كَالْجَهْلِ فِي مَوْضِعِ الْجِجَاهِ الصَّحِيحِ ) أَي : غَيْرِ  
مُخَالَفٍ لِلْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ أَوْ الْإِجْمَاعِ ( أَوْ فِي مَوْضِعِ الشُّبْهَةِ كَمَنْ صَلَّى

الظُّهْرَ بِلَا وُضُوءٍ ثُمَّ الْعَصْرَ بِهِ ) أَي : بِالْوُضُوءِ زَاعِمًا صِحَّةَ ظُهُرِهِ ( ثُمَّ تَذَكَّرَ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ بِلَا وُضُوءٍ ) ثُمَّ قَضَى الظُّهْرَ  
( بِنَاءً عَلَى هَذَا التَّذَكُّرِ ) ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ عَلَى ظَنِّ أَنْ الْعَصْرَ جَائِزٌ بِنَاءً عَلَى جَهْلِهِ بِفَرْضِيَّةِ التَّرْتِيبِ ( يَصِحُّ الْمَغْرِبُ ؛  
لِأَنَّ التَّرْتِيبَ مُجْتَهَدٌ فِيهِ ) فَلَا يَضُرُّ جَهْلُهُ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْمَغْرِبِ كَمَا يَجِبُ قَضَاءُ الْعَصْرِ عِنْدَنَا ؛ لِأَنَّهُ أَدَّاهُ زَاعِمًا

صِحَّةَ ظَهْرِهِ وَهَذَا زَعْمٌ بِخِلَافِ الْإِجْمَاعِ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَجِبُ قِضَاءُ الْعَصْرِ لِعَدَمِ فَرِيضَةِ التَّرْتِيبِ عِنْدَهُ هَذَا إِذَا كَانَ يَزْعُمُ وَقْتِ أَدَاءِ الْمَغْرِبِ أَنَّ عَصْرَهُ جَائِزٌ أَمَا لَوْ عَلِمَ وَقْتِ أَدَاءِ الْمَغْرِبِ أَنَّ عَصْرَهُ لَمْ يَجْزُ كَانَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْمَغْرِبِ كَمَا يَجِبُ قِضَاءُ الْعَصْرِ ( وَإِنْ لَمْ يَقْضِ الظُّهْرَ وَصَلَّى الْعَصْرَ بِنَاءً عَلَى ظَنِّ أَنْ الظُّهْرَ جَائِزٌ ) أَيُّ : صَلَّى الظُّهْرَ بِلَا وُضُوءٍ ثُمَّ الْعَصْرَ بِوُضُوءٍ زَاعِمًا صِحَّةَ الظُّهْرِ ، وَلَمْ يَقْضِ الظُّهْرَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ عَالِمٍ بِعَدَمِ الْوُضُوءِ فَإِنَّ مَنْ صَلَّى صَلَاةً بغيرِ وُضُوءٍ جَاهِلًا أَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ ، وَصَلَّى فَرِيضًا آخَرَ ثُمَّ تَذَكَّرَ أَنَّهُ كَانَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَالْفَرِيضَةُ الثَّانِيَةُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ خِلَافًا لِحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ فَإِنَّ عِنْدَهُ إِنَّمَا يَجِبُ رِعَايَةُ التَّرْتِيبِ عَلَى مَنْ يَعْلَمُهُ ، وَأَيْضًا فِيهِ خِلَافٌ زُفَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ يَقُولُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ الْفَرِيضَةَ الْأَوَّلَةَ يُجْزِيهِ فَهُوَ فِي مَعْنَى النَّاسِي لِلْفَاتِنَةِ فَيُجْزِيهِ الْفَرِيضَةُ الثَّانِيَةُ ( لَمْ يَصِحَّ الْعَصْرُ ) أَيُّ : صَلَّى الظُّهْرَ بِلَا وُضُوءٍ ثُمَّ الْعَصْرَ بِوُضُوءٍ زَاعِمًا صِحَّةَ الظُّهْرِ وَلَمْ يَقْضِ الظُّهْرَ لَمْ يَصِحَّ الْعَصْرُ ؛ لِأَنَّ زَعْمَهُ مُخَالَفٌ ( لِلْإِجْمَاعِ ، وَالْمَسْأَلَةُ الْمُسْتَشْهَدُ بِهَا هِيَ الْأَوَّلَى لَا

الثَّانِيَةُ وَإِذَا عَفَا أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ ثُمَّ اقْتَصَّ الْآخَرُ عَلَى ظَنِّ أَنَّ الْقِصَاصَ لِكُلِّ وَاحِدٍ عَلَى الْكَمَالِ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الْجَاهِدِ ) فَإِنَّ عِنْدَ الْبَعْضِ لَا يَسْقُطُ الْقِصَاصُ فَصَارَ هَذَا شُبْهَةً فِي دَرَةِ الْقِصَاصِ عَنْ قَاتِلِ الْقَاتِلِ ( وَكَذَا الْمُحْتَجِمُ إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ ، فَأَكَلَ عَمْدًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ) ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ } صَارَ شُبْهَةً فِي دَرَةِ الْكَفَّارَةِ إِذْ هَذِهِ الْكَفَّارَةُ مِمَّا يَنْدَرِي بِالشُّبْهَةِ وَكَذَا الْقِصَاصُ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ ( وَمَنْ زَنَى بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ أَوْ وَالِدِهِ بظَنِّ أَنَّهَا تَحِلُّ لَهُ لَا يُحَدُّ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الْإِشْتِبَاهِ فَتَصِيرُ شُبْهَةً فِي دَرَةِ الْحَدِّ ) حَتَّى يَنْدَرِي الْحَدُّ بِهَذِهِ الشُّبْهَةِ ( إِلَّا فِي النَّسَبِ ، وَالْعِدَّةِ ) أَيُّ : لَا يَثْبُتُ النَّسَبُ وَالْعِدَّةُ بِهَذِهِ الشُّبْهَةِ ، وَإِنْ كَانَا يَثْبُتَانِ بِالْوَطْءِ بِشُبْهَةِ . ( وَكَذَا حَرْبِيٌّ أَسْلَمَ فَدَخَلَ دَارَنَا فَشَرِبَ خَمْرًا جَاهِلًا بِالْحُرْمَةِ ) أَيُّ : لَا يُحَدُّ ؛ لِأَنَّ جَهْلَهُ يَكُونُ شُبْهَةً ( لَا إِنْ زَنَى هُوَ ) أَيُّ : زَنَى حَرْبِيٌّ أَسْلَمَ حَيْثُ يُحَدُّ ؛ لِأَنَّ جَهْلَهُ فِي حُرْمَةِ الزَّانَا لَا يَكُونُ شُبْهَةً ؛ لِأَنَّ الزَّانَا حَرَامٌ فِي جَمِيعِ الْأَدْيَانِ ( أَوْ شَرِبَ ذِمِّيٌّ أَسْلَمَ ) أَيُّ : يَجِبُ الْحَدُّ ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الْخَمْرِ شَائِعَةٌ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَالذِّمِّيُّ سَاكِنٌ فِيهَا فَلَا يُعَذَرُ بِالْجَهْلِ بِحُرْمَةِ الْخَمْرِ فَلَا يَصِيرُ شُبْهَةً فِي دَرَةِ الْحَدِّ ( ، وَأَمَّا جَهْلٌ يَصْلُحُ عُذْرًا ) هَذَا هُوَ النَّوعُ الرَّابِعُ مِنَ الْجَهْلِ ( كَجَهْلِ مُسْلِمٍ لَمْ يُهَاجِرْ بِالشَّرَائِعِ وَكَذَا إِذَا نَزَلَ حِطَابٌ ، وَلَمْ يَنْتَشِرْ بَعْدَ فِي دَارِنَا كَمَا فِي قِصَّةِ أَهْلِ قُبَاءِ ) فَإِنَّهُمْ إِذْ بَلَغَهُمْ تَحْوِيلُ الْقِبْلَةِ وَكَانُوا فِي الصَّلَاةِ اسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ فَاسْتَحْسَنَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

وَكَانُوا يَقُولُونَ كَيْفَ صَلَّاتُنَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَبْلَ عِلْمِنَا بِالتَّحْوِيلِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى { وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ } أَيُّ : صَلَّاتِكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ( وَقِصَّةُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ ) { لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالَ الصَّحَابَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ يَأْخُوانَنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ ، وَيَأْكُلُونَ مَالَ الْمَيْسِرِ أَيُّ : بَعْدَ التَّحْرِيمِ قَبْلَ بُلُوغِ الْخَطَابِ إِلَيْهِمْ ؟ فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى { لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا } ( فَأَمَّا إِذَا انْتَشَرَ التَّبْلِيغُ فِي دِيَارِنَا فَقَدْ تَمَّ التَّبْلِيغُ فَمَنْ جَهَلَ هُنَا يَكُونُ لِتَقْصِيرِهِ كَمَنْ لَمْ يَطْلُبِ الْمَاءَ فِي الْعُمَرَانَاتِ فَتَيَمَّمْ وَكَانَ الْمَاءُ مَوْجُودًا لَا يَصِحُّ ، وَكَذَا الْجَهْلُ بَأَنَّهُ وَكَيْلٌ أَوْ مَأْذُونٌ ) أَيُّ : يَكُونُ عُذْرًا ( حَتَّى إِنْ تَصَرَّفَ لَا يَصِحُّ ) أَيُّ : مِنْ الْمُوَكَّلِ فَإِنَّ شِرَاءَ

الْوَكِيلِ قَبْلَ الْعِلْمِ بِالْوَكَالَةِ يَقَعُ عَنِ الْوَكِيلِ وَلَوْ بَاعَ مَالَ الْمُوَكَّلِ قَبْلَ الْعِلْمِ بِالْوَكَالَةِ يَتَوَقَّفُ كَبَيْعِ الْفُضُولِيِّ ( وَكَذَا جَهْلُ الْوَكِيلِ بِالْعَزْلِ ، وَالْمَأْذُونِ بِالْحَجْرِ وَالْمَوْلَى بِجِنَايَةِ الْعَبْدِ الْجَانِي ، وَالشَّفِيعِ بِالْبَيْعِ وَالْأَمَةَ الْمُنْكَوْحَةَ بِالْإِعْتِاقِ أَوْ بِالْخِيَارِ وَالْبَكْرَ بِالنِّكَاحِ لَا بِالْخِيَارِ ) أَي : جَهْلُ الْوَكِيلِ بِالْعَزْلِ وَجَهْلُ الْمَأْذُونِ بِالْحَجْرِ عُدْرٌ حَتَّى إِنْ تَصَرَّفَا قَبْلَ الْعِلْمِ بِالْعَزْلِ وَالْحَجْرِ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُمَا وَكَذَا جَهْلُ الْمَوْلَى بِجِنَايَةِ الْعَبْدِ الْجَانِي عُدْرٌ حَتَّى لَوْ بَاعَ الْعَبْدُ الْجَانِي قَبْلَ الْعِلْمِ بِالْجِنَايَةِ لَا يَكُونُ مُخْتَارًا لِلْفِدَاءِ وَكَذَا جَهْلُ الشَّفِيعِ بِالْبَيْعِ حَتَّى لَوْ بَاعَ الشَّفِيعُ الدَّارَ الْمَشْفُوعَ بِهَا بَعْدَ مَا بِيَعَتْ دَارٌ بِجَنِبِهَا لَكِنْ قَبْلَ عِلْمِهِ بِبَيْعِهَا لَا يَكُونُ مُسَلِّمًا لِلشَّفِيعَةِ ، وَالْأَمَةَ الْمُنْكَوْحَةَ إِذَا

جَهَلَتْ أَنَّ الْمَوْلَى أَعْتَقَهَا فَسَكَتَتْ عَنْ فسخِ النِّكَاحِ فَجَهْلُهَا عُدْرٌ حَتَّى لَا يَنْطَلِ خِيَارُهَا ، وَكَذَا إِذَا عَلِمَتْ بِالْإِعْتِاقِ ، وَلَكِنْ جَهَلَتْ أَنَّ لَهَا خِيَارَ الْعِتْقِ فَجَهْلُهَا عُدْرٌ حَتَّى لَا يَنْطَلِ خِيَارُهَا وَإِذَا بَلَغَتْ الْبِكْرُ النَّبِيَّ زَوْجَهَا غَيْرُ الْأَبِ ، وَالْجَدِّ جَاهِلَةٌ بِالنِّكَاحِ فَسَكَتَتْ فَجَهْلُهَا عُدْرٌ فَلَا يَكُونُ سُكُوتُهَا رِضَى أَمَّا إِذَا عَلِمَتْ بِالنِّكَاحِ وَجَهَلَتْ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ لَا يَكُونُ جَهْلُهَا عُدْرًا حَتَّى يَنْطَلِ خِيَارُهَا إِذْ جَهْلُهَا بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لَيْسَ بِعُدْرٍ ( لِأَنَّ الدَّلِيلَ مَشْهُورٌ فِي حَقِّهَا ) ؛ لِأَنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ وَاجِبٌ عَلَيْهَا فَدَلَالُ الشَّرْعِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَشْهُورَةً فِي حَقِّهَا فَبِالْجَهْلِ لَا تُعَدَّرُ ( وَفِي حَقِّ الْأَمَةِ مَخْفِيٌّ ) ؛ لِأَنَّ خِدْمَةَ الْمَوْلَى تُشْغَلُهَا عَنْ التَّعَلُّمِ فَالدَّلِيلُ مَخْفِيٌّ فِي حَقِّهَا فَتُعَدَّرُ بِالْجَهْلِ ( وَلِأَنَّ الْبِكْرَ تُرِيدُ إِلْزَامَ الْفَسْخِ وَالْأَمَةَ تُرِيدُ دَفْعَ زِيَادَةِ الْمَلِكِ ) ، هَذَا فَرْقٌ آخَرٌ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالْأَمَةِ فِي أَنَّ الْأَمَةَ تُعَدَّرُ بِالْجَهْلِ لَا الْبِكْرَ ، وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ الْبِكْرَ تُرِيدُ إِلْزَامَ الْفَسْخِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْمُعْتَقَةَ تُرِيدُ بِالْفَسْخِ دَفْعَ زِيَادَةِ الْمَلِكِ فَإِنَّ طَلَاقَ الْأَمَةِ نِتَانٌ ، وَطَلَاقَ الْحُرَّةِ ثَلَاثَةٌ ، وَالْجَهْلُ عَدَمٌ أَصْلِيٌّ يَصْلُحُ لِلدَّفْعِ لَا لِلْإِلْزَامِ ، وَهَذَا الْفَرْقُ أَحْسَنُ مِنَ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ الْبِكْرَ قَبْلَ الْبُلُوغِ لَمْ تُكَلَّفْ بِالشَّرَائِعِ لَا سِيَّمَا فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا أَحَدُ الْفُقَهَاءِ حَتَّى يُشْتَرَطَ الْقَضَاءُ نَمَّةً لَا هُنَا تَفْرِيعٌ عَلَى أَنَّ فسخَ النِّكَاحِ بِخِيَارِ الْبُلُوغِ إِلْزَامٌ ضَرُورَةٌ وَبِخِيَارِ الْعِتْقِ دَفْعٌ ضَرَرٌ .

الشَّرْحُ

## قوله : وأما العوارض المكتسبة

أَي : الَّتِي يَكُونُ لِكَسْبِ الْعِبَادِ مَدْخَلٌ فِيهَا بِمُبَاشَرَةِ الْأَسْبَابِ كَالسُّكْرِ أَوْ بِالتَّقَاعِدِ عَنِ الْمَزِيلِ كَالْجَهْلِ ، وَهِيَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ ذَلِكَ الْمُكَلَّفِ الَّذِي يَبْحَثُ عَنْ تَعَلُّقِ الْحُكْمِ بِهِ كَالسُّكْرِ ، وَالْجَهْلِ ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ غَيْرِهِ عَلَيْهِ كَالْإِكْرَاهِ فَمِنْ الْأَوْلَى أَي : الَّتِي تَكُونُ مِنَ الْمُكَلَّفِ الْجَهْلُ ، وَهُوَ عَدَمُ الْعِلْمِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ فَإِنْ قَارَنَ اعْتِقَادُ التَّقْيِصِ فَمُرَكَّبٌ هُوَ الْمُرَادُ بِالشُّعُورِ بِالشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ ، وَإِلَّا فَبَسِيطٌ ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِعَدَمِ الشُّعُورِ ، وَأَقْسَامُهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْمَقَامِ

أَرْبَعَةٌ: جَهْلٌ لَا يَصْلُحُ عُذْرًا ، وَلَا شُبْهَةٌ ، وَهُوَ فِي الْعَايَةِ ، وَجَهْلٌ هُوَ دُونُهُ ، وَجَهْلٌ لَا يَصِحُّ شُبْهَةٌ ، وَجَهْلٌ يَصْلُحُ عُذْرًا فَأَلَاوُلُ جَهْلُ الْكَافِرِ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَوَحْدَانِيَّتِهِ ، وَصِفَاتِ كَمَالِهِ ، وَنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّهُ مُكَابِرَةٌ أَيْ: تَرْفَعُ عَنِ اتِّقْيَادِ الْحَقِّ ، وَاتِّبَاعِ الْحُجَّةِ إِنْكَارًا بِاللِّسَانِ ، وَإِبَاءً بِالْقَلْبِ بَعْدَ وُضُوحِ الْحُجَّةِ ، وَقِيَامِ الدَّلِيلِ فَإِنْ قُلْتَ: الْكَافِرُ الْمُكَابِرُ قَدْ يَعْرِفُ الْحَقَّ ، وَإِنَّمَا يُنْكِرُهُ جُحُودًا ، وَاسْتِكْبَارًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَحَدِّثُوا بِهَا وَاسْتَيْفَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا } ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكُونُ جَهْلًا قُلْتَ: مِنْ الْكُفَّارِ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْحَقَّ ، وَمُكَابِرُهُ تَرَكُّ النَّظَرِ فِي الْأَدْلَةِ ، وَالتَّأَمُّلِ فِي الْآيَاتِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْرِفُ الْحَقَّ ، وَيُنْكِرُهُ مُكَابِرَةً ، وَعِنَادًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ } الْآيَةَ ، وَمَعْنَى الْجَهْلِ فِيهِمْ عَدَمُ التَّصَدِيقِ الْمُنْفَسَّرِ بِالِإِذْعَانِ ، وَالْقَبُولِ .

### قوله : ونحوها

أَي: مِثْلُ الْمَذْكُورَاتِ كَهَيْبَةِ الْخَمْرِ ،

وَالْوَصِيَّةِ بِهَا ، وَالتَّصَدُّقِ بِهَا ، وَأَخَذِ الْعَشْرِ مِنْ قِيَمَتِهَا ، وَكَذَا الْخَنْزِيرُ .

### قوله : فيحد قاذفه

أَي: قَاذِفُ الْمُسْلِمِ الَّذِي وَطِئَ فِي نِكَاحِ الْمَحَارِمِ حَالَ الْكُفْرِ ، وَهَذَا تَفْرِيعٌ عَلَى ثُبُوتِ الْإِحْصَانِ وَقَوْلُهُ ، وَتَجِبُ بِهِ التَّفَقُّهُ تَفْرِيعٌ عَلَى صِحَّةِ النَّكَاحِ لَا عَلَى ثُبُوتِ الْإِحْصَانِ ، فَلَا يَكُونُ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ فَيَحُدُّ قَاذِفُهُ بَلْ عَلَى مَا قَبْلَهُ ، وَكَذَا قَوْلُهُ: وَلَا يُفْسَخُ أَي: نِكَاحُ الْمَحَارِمِ يَرْفَعُ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ الْكَافِرَيْنِ الْأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي ، وَطَلَبِ حُكْمِ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يَجْتَمَعَ الزَّوْجَانِ عَلَى التَّرَافُعِ فَحِينَئِذٍ يُفْسَخُ ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْفُرُوعُ الثَّلَاثَةُ مُتَعَلِّقَةً بِثُبُوتِ الْإِحْصَانِ كَانَ فِي تَأْخِيرِهَا عَنْهُ ثُمَّ إِيْرَادِ الدَّلِيلِ عَلَى ثُبُوتِ الْإِحْصَانِ مُنْضَمًّا إِلَى الدَّلِيلِ عَلَى تَقَوُّمِ الْخَمْرِ نَوْعُ تَعْقِيدِ ، وَسُوءِ تَرْتِيبِ ، وَإِنَّمَا وَقَعَ فِي ذَلِكَ لِتَغْيِيرِهِ أُسْلُوبَ كَلَامِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَيْثُ أوردَ هَذَا الْكَلَامَ جَوَابًا عَمَّا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ دِيَانَتَهُمْ تُعْتَبَرُ دَافِعَةً لِلتَّعَرُّضِ لَا لِلخَطَابِ ؛ لِأَنَّ مُحَرَّدَ الْجَهْلِ لَا يَصْلُحُ عُذْرًا فَكَيْفَ الْمُكَابِرَةُ ، وَالْعِنَادُ .

؟ ، لَكِنْ أَمْرًا بِتَرْكِهِمْ ، مَا يَدِينُونَ ، وَعَدَمِ التَّعَرُّضِ لِهَذَا بِسَبَبِ عَقْدِ الذِّمَّةِ فَلَا يُحَدُّ شَارِبُهُمْ لَكِنْ لَا يُثْبِتُ إِجَابُ الضَّمَانِ عَلَى مُتْلَفِ الْخَمْرِ ، وَلَا صِحَّةُ بَيْعِهَا ، وَلَا إِجَابُ التَّفَقُّهِ عَلَى تَاكِحِي الْمَحَارِمِ ، وَلَا الْحَدُّ عَلَى قَاذِفِهِ ، فَأَجَابَ بِأَنَّ تَقَوُّمَ الْمَالِ ، وَإِحْصَانَ النَّفْسِ أَيْضًا مِنْ بَابِ الْعِصْمَةِ ، وَهِيَ الْحِفْظُ عَلَى التَّعَرُّضِ فَكَانَتْ الْأَحْكَامُ الْمَذْكُورَةُ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ ذَلِكَ .

**قوله : وأكلهم الربا ، وقد نهوا عنه**

مِنْ سَهْوِ الْقَلَمِ ، وَالصَّوَابِ { وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّ } .

**قوله : فإن ديانة**

(الْكَافِرِ)

يَعْنِي : مَا يَكُونُ مُخْتَصًّا بِهِ مُخَالَفًا لِلْإِسْلَامِ لَا تَكُونُ صَحِيحَةً بِخِلَافِ مَا يُوَافِقُ الْإِسْلَامَ كَحُرْمَةِ الرِّبَا ، وَحُرْمَةِ الْقَتْلِ بِغَيْرِ حَقٍّ .

**قوله : بل المراد أن معتقدهم**

أَيُّ : مَا كَانَ شَائِعًا مِنْ دِينِهِمْ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ سَوَاءٌ وَرَدَتْ بِهِ شَرِيْعَتُهُمْ أَوْ لَمْ تَرُدَّ ، وَسَوَاءٌ كَانَ حَقًّا أَوْ بَاطِلًا دَافِعٌ كِنِكَاحِ الْمَحَارِمِ فِي دِينِ الْمَجُوسِيِّ ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا غَيْرَ ثَابِتٍ فِي كِتَابِهِمْ إِلَّا أَنَّهُ شَائِعٌ فِيمَا بَيْنَهُمْ لَمْ تُثْبِتْ حُرْمَتُهُ عِنْدَهُمْ ، فَيَكُونُ دِيَانَةً لَهُمْ بِخِلَافِ الرَّبَا عِنْدَ الْيَهُودِ فَإِنَّ حُرْمَتَهُ ثَابِتَةٌ فِي التَّوْرَةِ فَارْتِكَابُهُ فَسُقٌ مِنْهُمْ لَا دِيَانَةَ اعْتَقَدُوا حِلَّهُ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِمُعْتَقَدِهِمْ مَا يَعْتَقِدُهُ بَعْضُ مِنْهُمْ كَمَا إِذَا اعْتَقَدُوا حَدَّ جَوَازِ السَّرِقَةِ أَوْ الْقَتْلِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ دَافِعًا أَصْلًا ، فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالِدِيَانَةِ الدَّافِعَةِ هُوَ الْمُعْتَقَدُ الشَّائِعُ الَّذِي يَعْتَمِدُ عَلَى شَرْعٍ فِي الْجُمْلَةِ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمَسْئُوطِ إِنَّ نِكَاحَ الْمَحَارِمِ ، وَإِنْ حُكِمَ بِصِحَّتِهِ لَا يُثْبِتُ بِهِ الْإِرْثُ ؛ لِأَنَّهُ ثَبِتَ بِالِدَلِيلِ جَوَازُ نِكَاحِ الْمَحَارِمِ فِي شَرِيْعَةِ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَلَمْ يُثْبِتْ كَوْنُهُ سَبَبًا لِلْمِيرَاثِ فِي دِينِهِ فَلَا يُثْبِتُ سَبَبًا لِلْمِيرَاثِ بِاعْتِقَادِهِمْ ، وَدِيَانَتِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ لَا عِبْرَةَ لِدِيَانَةِ الدَّمِيِّ فِي حُكْمِ إِذَا لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَى شَرْعٍ .

**قوله : ولا كذلك من ليس في نكاحها**

إِشَارَةٌ إِلَى الْجَوَابِ عَنِ الْقِيَاسِ عَلَى مَجُوسِيٍّ خَلْفَ بَنَيْنِ إِحْدَاهُمَا زَوْجَتُهُ ، وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ مَنْ لَيْسَ فِي نِكَاحِ الْمُتَنَاقِحِينَ يَعْنِي : الْبِنْتَ الَّتِي لَيْسَتْ بِزَوْجَةٍ ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْوَارِثِ الْأَخْرَ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ زَوْجِ الْمَحْرَمِ حَتَّى يُؤَاخَذَ بِدِيَانَتِهِ ؛

لِأَنَّ الضَّرَرَ يَلْحَقُهُ مِنْ غَيْرِ التَّرَامِ مِنْهُ ، فَيَكُونُ تَعْدِيَةً بِخِلَافِ تَضَرُّرِ الزَّوْجِ بِالنَّفَقَةِ فَإِنَّهُ بِالتَّرَامِ فَإِنْ قِيلَ : يَنْبَغِي أَنْ تُؤَاخَذَ الْبِنْتُ الْغَيْرُ الْمُنْكَوْحَةَ بِدِيَانَتِهَا ، وَاعْتِقَادِهَا ؛ لِأَنَّهَا مَجُوسِيَّةٌ ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى نِزَاعِهَا فِي زِيَادَةِ الْمِيرَاثِ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ نِزَاعِ

الرَّوْجِ فِي النَّفَقَةِ أُجِيبَ بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ نِزَاعُ الزَّوْجِ ؛ لِأَنَّهُ اتَّزَمَ هَذِهِ الدِّيَانَةَ حَيْثُ نَكَحَ الْمَحْرَمَ بِخِلَافِ الْبِنْتِ الْغَيْرِ الْمُنْكَوْحَةِ .

### قوله : وغناها

يَعْنِي : أَنَّ الْمَالَ فِي نَفْسِهِ إِنْ قَلَّ ، وَإِنْ كَثُرَ ، وَالْحَاجَةُ دَائِمَةٌ لِإِمْكَانِ الْحَيَاةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

### قوله كجهل صاحب الهوى

مِثْلُ جَهْلِ الْمُعْتَرِلَةِ بِزِيَادَةِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الذَّاتِ ، وَكَوْنِهِ تَعَالَى مَرْتَبًا فِي الْجَنَّةِ بِالْأَبْصَارِ ، وَكَوْنِهِ خَالِقًا لِلشُّرُورِ ، وَالْقَبَائِحِ ، وَجَوَازِ الشَّفَاعَةِ لِحَطِّ الْكِبَائِرِ ، وَجَوَازِ الْعَفْوِ عَمَّا دُونَ الْكُفْرِ ، وَعَدَمِ خُلُودِ الْفُسَاقِ فِي النَّارِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ هَذَا الْجَهْلُ عُذْرًا لِكَوْنِهِ مُخَالَفًا لِلدَّلِيلِ الْوَاضِحِ مِنَ الْكِتَابِ ، وَالسُّنَّةِ ، وَالْمَعْقُولِ ، وَإِنَّمَا كَانَ دُونَ جَهْلِ الْكَافِرِ ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْهَوَى مُؤَوَّلٌ لِلْقُرْآنِ أَيُّ : يَصْرِفُهُ عَنْ ظَوَاهِرِهِ الدَّالَّةِ عَلَى تَقْيِضِ مُعْتَقَدِهِ ، وَيَحْمِلُهُ عَلَى وَفْقِ مُعْتَقَدِهِ لَا أَنْ يَبْنِدَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ مِثْلَ الْكَافِرِ ، وَفِي عِبَارَةِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ مُتَأَوَّلٌ بِالْقُرْآنِ أَيُّ : مُتَمَسِّكٌ بِهِ صَارِفٌ إِيَّاهُ إِلَى مَا يُوَافِقُ اعْتِقَادَهُ ، وَإِنَّمَا لَزِمْنَا مُنَاطَرَتَهُ ، وَإِلْزَامَهُ ؛ لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ مُلتَزِمٌ لِأَحْكَامِ الشَّرْعِ مُعْتَرِفٌ بِحَقِّيَّةِ الْقُرْآنِ ، وَنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

### قوله : وكجهل الباغي

هُوَ الْخَارِجُ عَنِ طَاعَةِ الْإِمَامِ الْحَقِّ بِتَأْوِيلٍ فَاسِدٍ ، وَشُبُهَةٍ

طَارِئَةٍ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَنَعَةٌ ، فَقَدْ سَقَطَتْ ؛ وَلِأَنَّهُ الْإِلْزَامُ لِتَعَدُّرِهِ حِسًّا ، وَحَقِيقَةً ، فَيَعْمَلُ بِتَأْوِيلِهِ الْفَاسِدِ فَلَا يُؤَاخِذُ بِضَمَانِ مَا أُثْلِفَ مِنْ مَالٍ أَوْ نَفْسٍ لَكِنْ يُسْتَرَدُّ مِنْهُ مَا كَانَ فِي يَدِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يُفْتَى بِوُجُوبِ آدَاءِ الضَّمَانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ لَكِنَّهُمْ لَا يُلْزَمُونَ ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ ؛ لِأَنَّ تَبْلِيغَ الْحُجَّةِ الشَّرْعِيَّةِ قَدْ انْقَطَعَتْ بِمَنَعَةٍ قَائِمَةٍ حِسًّا فِيمَا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ بِخِلَافِ الْإِثْمِ ، فَإِنَّ الْمَنَعَةَ لَا تَظْهَرُ فِي حَقِّ الشَّارِعِ ، وَلَا تَسْقُطُ حُقُوقُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنَعَةٌ ، فَلَا مَانِعَ مِنْ تَبْلِيغِ الْحُجَّةِ ، وَإِلْزَامِ الْحُكْمِ فَيُؤَاخِذُ بِالضَّمَانِ ، وَيَجِبُ عَلَيْنَا مُحَارَبَةُ الْبَاغِيِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَقَاتِلُوا الَّذِينَ تَبَغُّوْنَ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ } وَلِأَنَّ الْبَغْيَ مَعْصِيَةٌ ، وَمُنْكَرٌ ، وَنَهْيُ الْمُنْكَرِ فَرَضٌ ، وَذَلِكَ بِالْقِتَالِ ، وَقِيلَ : إِنَّمَا تَجِبُ مُحَارَبَتُهُمْ إِذَا اجْتَمَعُوا ،

وَعَزَمُوا عَلَى الْقِتَالِ ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَجِبُ بِطَرِيقِ الدَّفْعِ .

### قوله : ولم يحرم الميراث بقتله

أَيُّ : قَتَلَ الْبَاغِي لَوْجُودِ السَّبَبِ مَعَ عَدَمِ الْمَانِعِ إِذِ الْقَتْلُ إِنَّمَا يَكُونُ مَانِعًا إِذَا كَانَ مَحْظُورًا لِيَكُونَ الْحَرَمَانُ حَزَاءً ، وَعَقُوبَةً عَلَيْهِ لَا إِذَا كَانَ مَأْمُورًا بِهِ كَقَتْلِ الْبَاغِي ، وَالْقَتْلُ رَجْمًا أَوْ قِصَاصًا ، وَكَذَا لَا يُحْرَمُ الْبَاغِي الْمِيرَاثَ بِقَتْلِ مُورَثِهِ الْعَادِلِ ؛ لِأَنَّ قَتْلَهُ حَقٌّ فِي زَعْمِ الْبَاغِي بِنَاءٍ عَلَى تَأْوِيلِهِ ، وَتَمَسُّكِهِ بِمَا عَرِضَتْ لَهُ مِنَ الشُّبْهَةِ ، وَوَلَايَتِنَا مُنْقَطِعَةٌ عَنْهُ لِمَكَانِ الْمَنَعَةِ فَكَانَ قَتْلُهُمْ أَهْلَ الْحَقِّ فِي حَقِّ الْأَحْكَامِ لَا فِي حَقِّ الْأَثَامِ بِمَنْزِلَةِ الْجِهَادِ ؛ لِأَنَّ انْضِمَامَ الْمَنَعَةِ ، وَانْقِطَاعَ وِلَايَةِ الْإِلْزَامِ إِلَى التَّأْوِيلِ الْفَاسِدِ يَجْعَلُهُ بِمَنْزِلَةِ الْجِهَادِ الصَّحِيحِ فِي حَقِّ التَّوْرِيثِ

كَمَا فِي حَقِّ الضَّمَانِ ، وَهَذَا إِذَا قَالَ الْوَارِثُ كُنْتُ عَلَى الْحَقِّ ، وَأَنَا الْآنَ عَلَى الْحَقِّ ، وَإِلَّا فَيُحْرَمُ اتِّفَاقًا .

### قوله : ولما كان الدار واحدة

يَعْنِي : أَنَّ تَمَلُّكَ الْمَالِ بِطَرِيقِ الْإِسْتِيلَاءِ يَتَوَقَّفُ عَلَى كَمَالِ اخْتِلَافِ الدَّارِ ، وَوُجُوبِ الضَّمَانِ بِالْإِثْلَافِ يُنْبِئُ عَنْ كَمَالِ الْعِصْمَةِ ، وَذَلِكَ عِنْدَ اتِّحَادِ الدَّارِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَحَنْ لَا تَمَلِكُ مَالِ الْبَاغِي حَتَّى إِذَا انْكَسَرَتْ شَوْكَةُ الْبُعَاةِ تَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ لِاتِّحَادِ الدَّارِ ؛ لِأَنَّهُمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَكِنْ لَا تَضْمَنُ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِثْلَافِ ؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَ الدِّيَانَةِ مَعَ وُجُودِ الْمَنَعَةِ يُوجِبُ شُبْهَةَ اخْتِلَافِ الدَّارِ فَيُوجِبُ سُقُوطَ الْعِصْمَةِ مِنْ وَجْهِ فَلَوْ قُلْنَا بِعَدَمِ الْمَلِكِ ، وَبِوُجُوبِ الضَّمَانِ جَعَلْنَا الْعِصْمَةَ مِنْ وَجْهِ بِمَنْزِلَةِ الْعِصْمَةِ الْكَامِلَةِ ، وَلَوْ قُلْنَا بِالْمَلِكِ ، وَعَدَمِ الضَّمَانِ جَعَلْنَا اتِّحَادَ الدَّارِ بِمَنْزِلَةِ اخْتِلَافِهَا ، وَلَوْ قُلْنَا بِالْمَلِكِ ، وَالضَّمَانِ كَانَ مُتَنَاقِضًا ؛ لِأَنَّ إِثْبَاتَ الْمَلِكِ مَعْنَاهُ عَدَمُ الضَّمَانِ فَتَعَيَّنَ الْقَوْلُ بِعَدَمِ الْمَلِكِ مَعَ عَدَمِ الضَّمَانِ كَمَا فِي غَضَبِ غَيْرِ الْمُتَقَوِّمِ فَإِنَّ قِيلَ لَا تَنَاقُضَ بَيْنَ الْمَلِكِ ، وَضَمَانِ الْبَدَلِ كَمَا فِي الْمَعْصُوبِ قُلْنَا لَوْ مَلَكَهُ لَمْ يَجِبْ رَدُّهُ الْعَيْنَةَ ، وَالْمَلِكُ بِالضَّمَانِ إِنَّمَا يَصِحُّ اسْتِنَادًا لَا ابْتِدَاءً .

### قوله : ، وكجهل من خالف في اجتهاده الكتاب

يُرِيدُ أَنَّ الْجَهْلَ إِذَا أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِ الدِّينِ ، وَأُصُولِهِ ، وَهُوَ الْعَايَةُ أَوْ لَا ، وَهُوَ ذُوْنُهُ ، وَذَلِكَ إِذَا أَنْ تَكُونَ فِي أُصُولِ الْمَذْهَبِ كَمَا مَرَّ أَوْ فِي فُرُوعِهِ ، وَذَلِكَ إِذَا أَنْ يَكُونَ مُخَالَفًا لِلْقِيَّاسِ ، وَخَبَرَ الْوَاحِدِ ، فَيَصْلُحُ عُذْرًا أَوْ لِلْكِتَابِ ، وَالسُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ وَالْإِجْمَاعِ ، فَيَكُونُ مِثْلَ جَهْلِ صَاحِبِ الْهَوَى ، وَقَيْدِ السُّنَّةِ بِالْمَشْهُورَةِ ، لِأَنَّ

مُخَالَفَةَ الْمُتَوَاتِرِ تَكُونُ كُفْرًا لِكَوْنِهِ قَطْعِيًّا ، وَفِيهِ بَحْثٌ ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ أَيْضًا كَذَلِكَ فَمُخَالَفَتُهُ إِنَّمَا لَا تَكُونُ كُفْرًا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَتْنُ قَطْعِيًّا الدَّلَالَةَ ، وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ الْكِتَابِ ، وَالسُّنَّةِ ، وَأَمَّا عِنْدَ قَطْعِيَّةِ الْمَتْنِ ، وَالذَّلَالَةَ فَالْمُخَالَفَةُ كَافِرٌ لَا مَحَالَةَ فَلَا بُدَّ هَاهُنَا مِنْ تَقْيِيدِ الْكِتَابِ بِأَنْ لَا يَكُونَ قَطْعِيًّا الدَّلَالَةَ ، وَتَقْيِيدُ السُّنَّةِ بِأَنْ تَكُونَ مَشْهُورَةً أَوْ تَكُونَ مُتَوَاتِرَةً غَيْرَ قَطْعِيَّةِ الدَّلَالَةَ فَمِنْ مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ الْقَوْلُ بِحَلِّ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا عِنْدَ ذَبْحِهِ تَمَسُّكًا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ } ، وَبِأَنَّ الْمُؤْمِنَ ذَاكِرٌ بِقَلْبِهِ التَّسْمِيَةَ ، وَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { تَسْمِيَةُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُؤْمِنٍ } ، وَمِنْهَا الْقَوْلُ بِجَوَازِ الْقَضَاءِ بِشَاهِدٍ ، وَبِمَنْ تَمَسُّكًا بِمَا رُوِيَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَضَى بِشَاهِدٍ ، وَبِمَنْ } ، وَالْعَمَلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ مَعَ قِيَامِ نَصِّ الْكِتَابِ خَطَأً فِي الْجَاهِدِ إِلَّا أَنْ نَصَّ الْكِتَابَ لَيْسَ بِقَطْعِيٍّ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى { وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ } يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَالًا ، فَيَكُونُ قِيدًا لِلنَّهْيِ عَنِ أَكْلِ مَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِمَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمِيئَةُ أَوْ مَا ذَكَرَ عَلَيْهِ غَيْرُ اسْمِ اللَّهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ } فَإِنَّ الْفِسْقَ هُوَ مَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى { فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ } يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَيَانًا لِحَصْرِ الْبَيِّنَةِ الَّتِي هِيَ الشَّهَادَةُ الْمَحْضَةُ فِي رَجُلَيْنِ ، وَرَجُلٍ ، وَامْرَأَتَيْنِ ، وَهَذَا لَا يُنَافِي ثُبُوتَ نَوْعٍ آخَرَ مِنَ الْبَيِّنَةِ هِيَ شَهَادَةُ الْوَاحِدِ مَعَ الْيَمِينِ

، وَمِنْ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ أَعْنِي : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ } مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ فِي مَسْأَلَةِ الْقَسَامَةِ ، وَهِيَ أَنْ يُوجَدَ قَتِيلٌ لَا يُدْرَى قَاتِلُهُ ، وَادَّعَى الْوَلِيُّ قَتْلَهُ عَلَى وَاحِدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَنَّهُ إِنْ ظَهَرَ لَوْثٌ أَيْ : عَلَامَةٌ يَغْلُبُ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُ دَعْوَاهُ يُسْتَحْلَفُ الْوَلِيُّ خَمْسِينَ يَمِينًا ، ثُمَّ يُقْضَى لَهُ بِاللَّيَّةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ فِي صُورَةِ الْخَطَأِ ، وَأَمَّا فِي صُورَةِ الْعَمْدِ فَفِي الْقَوْلِ الْجَدِيدِ يُقْضَى بِاللَّيَّةِ عَلَى الْقَاتِلِ ، وَفِي الْقَدِيمِ بِالْقِصَاصِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَأَحْمَدٌ تَمَسُّكًا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَامُ لِلْوَلِيَاءِ مَقْتُولٍ وَجِدَ فِي خَيْرٍ { أَتَحْلِفُونَ ، وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَيْ : دَمَ قَاتِلِ صَاحِبِكُمْ } إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ فَظَهَرَ أَنَّ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَقْرِيرِ الْقَوْلَيْنِ لَيْسَ عَلَى مَا يَنْبَغِي ، وَأَنَّهُ لَا جِهَةَ لِتَخْصِيصِ الْقِصَاصِ فَإِنَّهُ مُخَالَفٌ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { الْبَيِّنَةُ لِلْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ } ، وَهُوَ مَشْهُورٌ ، وَمِنْ مُخَالَفَةِ الْجَمَاعِ الْقَوْلُ بِجَوَازِ بَيْعِ أُمِّ الْوَلَدِ تَمَسُّكًا بِمَا رُوِيَ عَنْ { جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ } ، وَبِأَنَّ الْمَالِيَّةَ نَبَتَتْ بَيَقِينَ ، وَارْتِفَاعُهَا بِالْوِلَادَةِ مَشْكُوكٌ ، فَإِنَّ الْأَثَرَ الدَّلَالَةَ عَلَى مَنْعِ بَيْعِهَا قَدْ اشْتَهَرَتْ ، وَتَلَقَّاهَا الْقَرْنُ الثَّانِي بِالْقَبُولِ فَصَارَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ .

## قوله : كمن صلى الظهر

أورد مسألتين : أولاهما مثال للجهل في موضع الاجتهاد الصحيح ، والثانية تميم ، وتكميل للأولى لا مثال آخر ؛ لأن فيها مخالفة الإجماع فلا يكون

الاجتهاد صحيحاً .

## قوله : ولم يقض الظهر بناء

أي : بنى عدم قضاء الظهر على أنه لم يكن عالماً بعدم الوضوء حين صلى ، وأن الصلاة المؤداة بغير وضوء من غير علم بذلك لا يجب قضاؤها ، وهذا مخالف للإجماع .

## قوله : وإذا عفا أحد الوليين ، واقتص الآخر

بجهله بالعفو أو بأن عفو أحد الأولياء يسقط القود فعليه الدية لا الفصاص ؛ لأن هذا جهل في موضع الاجتهاد ؛ ولما ذهب إليه بعض أهل المدينة من أن الفصاص إذا ثبت لوليين كان لكل منهم التفرّد بالقتل حتى لو عفا أحدهما كان للآخر القتل إلا أن الظاهر أن هذا مخالف للإجماع فلا يكون اجتهاداً صحيحاً بل هو جهل في موضع الاشتباه لأنه علم بوجوب الفصاص وما ثبت فالظاهر بقاؤه وأيضاً الظاهر عدم نفاذ التصرف في حق الغير فيكون محل الاشتباه ، ويصير شبهة في درء الحد .

## قوله : إذ هذه الكفارة

يعني : كفارة الصوم تندرى بالشبهة لترجيح جانب العقوبة فيها ، وهذا إذا استفتى فقيهاً ، فأفتاه بفساد الصوم فحصل له الظن بذلك أو بلغه الحديث أعني : قوله عليه السلام { أفطر الحاجم ، والمحجوم } ، ولم يعرف نسخته ، ولا تأويله ، وإلا فعليه الكفارة اتفاقاً ، وعند أبي يوسف تجب الكفارة ، وإن كان ظنه مستنداً إلى الحديث ؛ لأنه ليس للعامة الأخذ بظواهر الأخبار ، وإنما التمسك بها للفقهاء ، والقول بفساد الصوم بالحجامة ، وإن كان قد ذهب إليه الأوزاعي إلا أنه ليس اجتهاداً صحيحاً لمخالفته للإجماع .

( وقوله ومن زنى بجارية امرأته أو

وَالِدِهِ يَظُنُّ أَنَّهَا تَحِلُّ لَهُ ) بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ مَالَ الزَّوْجَةِ مَالُ الزَّوْجِ مِنْ وَجْهِ لَفْرَطِ الْإِخْتِلَاطِ أَوْ حِلِّ الزَّوْجَةِ يُوجِبُ حِلَّ مَمْلُوكَتِهَا ، وَأَنَّ مَلِكَ الْأَصْلِ مَلِكُ الْجُزْءِ أَوْ حَلَالٌ لَهُ فَهَذَا شُبْهَةٌ اشْتَبَاهُ أَعْنِي : الشُّبْهَةُ فِي الْفِعْلِ ، وَهِيَ أَنْ يَظُنَّ مَا لَيْسَ بِدَلِيلِ الْحِلِّ دَلِيلًا ، فَيَظُنُّ الْحِلَّ ، فَيَسْقُطُ الْحَدُّ لِلشُّبْهَةِ لَكِنْ لَا يَثْبُتُ النَّسَبُ ، وَلَا تَجِبُ الْعِدَّةُ ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ قَدْ تَمَحَّضَ زِنًا بِخِلَافِ شُبْهَةِ الْحِلِّ ، وَتُسَمَّى شُبْهَةَ الدَّلِيلِ ، وَهِيَ أَنْ يُوجَدَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ النَّافِي لِلْحُرْمَةِ لَكِنْ تَخَلَّفَ الْحُكْمُ عَنْهُ لِمَانِعٍ كَمَا إِذَا وَطِئَ جَارِيَةَ الْإِبْنِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ الْحَدُّ ، وَيَثْبُتُ النَّسَبُ ، وَالْعِدَّةُ ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ لَمْ يَتَمَحَّضْ زِنًا نَظْرًا إِلَى الدَّلِيلِ أَعْنِي : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ } ، وَأَمَّا شُبْهَةُ جَارِيَةِ الْأَخِ أَوْ الْأُخْتِ فَلَيْسَتْ مَحَلًّا لِلاشْتِبَاهِ لِأَنَّ شُبْهَةَ فِعْلٍ ، وَلَا شُبْهَةَ مَحَلٍّ فَلَا يَسْقُطُ الْحَدُّ .

### قوله : وأما جهل يصلح عذرا

كَمَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وَلَمْ يُهَاجِرْ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَجَهَلُهُ بِالْأَحْكَامِ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَالصَّوْمِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ يَكُونُ عُذْرًا لَهُ فِي التَّرْكِ حَتَّى لَا يَجِبَ بَعْدَ الْمُهَاجِرَةِ قَضَاءُ مُدَّةِ اللَّبْثِ فِي دَارِ الْكُفْرِ ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ سَمَاعِ الْخِطَابِ حَقِيقَةً أَوْ تَقْدِيرًا بِشُهرَتِهِ فِي مَحَلِّهِ .

### قوله : فأنزل الله تعالى { وما كان الله ليضيع إيمانكم }

الْمَذْكُورُ فِي عَامَّةِ التَّفَاسِيرِ أَنَّهَا نَزَلَتْ حِينَ نَزُولِ آيَةِ التَّوَجُّهِ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالُوا : كَيْفَ مَنْ مَاتَ قَبْلَ التَّحْوِيلِ مِنْ إِخْوَانِنَا ؟ .

### قوله : وقصة تحريم الخمر

هِيَ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ كَانُوا فِي سَفَرٍ فَشَرِبُوا الْخَمْرَ بَعْدَ التَّحْرِيمِ لِعَدَمِ عِلْمِهِمْ بِحُرْمَتِهَا فَنَزَلَ { لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا } ، وَعَنْ ابْنِ كَيْسَانَ { أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، وَالْمَيْسِرِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ مَاتُوا ، وَقَدْ شَرِبُوا الْخَمْرَ ، وَأَكَلُوا الْمَيْسِرَ ، وَكَيْفَ بِالْعَائِينَ عَنَّا فِي الْبُلْدَانِ لَا يَشْعُرُونَ بِتَحْرِيمِهَا ، وَهُمْ يَطْعَمُونَهَا فَتَزَلَتْ } .

## قوله : والبكر

أَي : ، وَكَجَهْلِ الْبِكْرِ بِالنِّكَاحِ فِيمَا إِذَا زَوَّجَهَا ، وَلِيَّ غَيْرِ الْأَبِ أَوْ الْحَدِّ مِنَ الْكُفَاءِ بِمَهْرِ الْمِثْلِ أَوْ زَوَّجَهَا الْأَبُ أَوْ الْحَدُّ مِنْ غَيْرِ الْكُفَاءِ أَوْ بَعْنَ فَاحِشٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ عُذْرًا حَتَّى يَكُونَ لَهَا الْفَسْخُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالنِّكَاحِ ، وَأَمَّا إِذَا زَوَّجَهَا الْأَبُ أَوْ الْحَدُّ مِنَ الْكُفَاءِ بِمَهْرِ الْمِثْلِ لَمْ يَكُنْ لَهَا الْفَسْخُ لِكَمَالِ النَّظَرِ ، وَوُفُورِ الشَّفَقَةِ ، وَلَوْ زَوَّجَهَا غَيْرُ الْأَبِ ، وَالْحَدُّ مِنْ غَيْرِ كُفَاءٍ أَوْ بَعْنَ فَاحِشٍ لَمْ يَصِحَّ النَّكَاحُ أَصْلًا ، وَإِنَّمَا صَرَّحَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اشْتَهَرَ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ نَقْلًا عَنْ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يَصِحُّ النَّكَاحُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَكِنْ يَكُونُ لَهَا الْفَسْخُ ، وَهَكَذَا أوردَهُ فِي شَرْحِهِ لِلْوَقَايَةِ ، وَلَا يُوجَدُ لَهُ رِوَايَةٌ أَصْلًا .

## قوله : لأن طلب العلم واجب عليها

أَي : عَلَى الْبِكْرِ ، وَتَفْرِيرِ الْقَوْمِ أَنَّ جَهْلَ الْبِكْرِ بِالْخِيَارِ لَيْسَ بِعُذْرٍ لِاشْتِهَارِ الْعِلْمِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَعَدَمِ الْمَانِعِ مِنَ التَّعَلُّمِ فِي جَانِبِهَا بِخِلَافِ الْأَمَةِ فَإِنَّ اشْتِعَالَهَا بِخِدْمَةِ السَّيِّدِ مَانِعٌ ، وَعَلَى هَذَا الْإِيرَادِ الْعَائِرِاضُ بِأَنَّ الْبِكْرَ قَبْلَ الْبُلُوغِ لَمْ تُكَلَّفْ بِالشَّرَائِعِ لَا سِيمًا بِالْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ .

## قوله : حتى يشترط للقضاء ثمة

أَي : فِي فَسْخِ الْبِكْرِ بَعْدَ الْبُلُوغِ لَا هُنَا أَي : لَا فِي فَسْخِ الْمُعْتَقَةِ ؛

لِأَنَّ فَسْخَ الْبِكْرِ لِلِإِزْمَانِ عَلَى الْغَيْرِ ، وَتَوَهُمِ تَرْكِ النَّظَرِ مِنَ الْوَلِيِّ ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَبَيِّنٍ فَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْقَضَاءِ حَتَّى لَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْفَسْخِ قَبْلَ الْقَضَاءِ يَرْتَهُ الْآخَرُ ، وَفَسْخُ الْمُعْتَقَةِ يَثْبُتُ بِنَفْسِ الْخِيَارِ ؛ لِأَنَّهُ لِدَفْعِ زِيَادَةِ الْمَلِكِ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ إِلَّا بِدَفْعِ أَصْلِ الْمَلِكِ فَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْقَضَاءِ ، وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُبْطَلُ حَقًّا مُشْتَرَكًا لِدَفْعِ زِيَادَةِ حَقِّ عَلَيْهَا ، وَالزَّوْجُ يُثْبِتُ زِيَادَةَ حَقِّ عَلَيْهَا لِاسْتِيفَاءِ حَقِّ مُشْتَرَكٍ فَلِهَذَا جَعَلْنَا الدَّفْعَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ قَصْدًا ، وَإِبْطَالَ الْمَلِكِ ضِمْنًا ، وَفِي حَقِّ الزَّوْجِ زِيَادَةَ الْمَلِكِ أَصْلًا ، وَاسْتِيفَاءَ ضِمْنًا

( وَمِنْهَا السُّكْرُ هُوَ وَإِنَّمَا بِطَرِيقِ مُبَاحِ كَسْرِ الْمُضْطَرِّ ، وَالسُّكْرُ بِدَوَاءٍ ، كَالْبَنْجِ ، وَالْأَفْيُونِ ) وَبِمَا يَتَّخَذُ مِنَ الْحَنِطَةِ أَوْ الشَّعِيرِ أَوْ الْعَسَلِ وَهُوَ كَالْإِغْمَاءِ ( يَمْنَعُ صِحَّةَ جَمِيعِ التَّصَرُّفَاتِ حَتَّى الطَّلَاقِ ، وَالْعَتَاقِ وَأَمَّا بِطَرِيقِ مَحْظُورِ كَالسُّكْرِ مِنْ شَرَابٍ مُحَرَّمٍ أَوْ مُثَلَّثٍ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَحِلُّ ) أَي : الْمُثَلَّثُ ( بِشَرَطِ أَنْ لَا يُسَكَّرَ فَالسُّكْرُ بِهِ يَصِيرُ كَالسُّكْرِ بِالْمُحَرَّمِ فَيَحُدُّ بِهِ ) أَي : بِالسُّكْرِ مِنَ الْمُثَلَّثِ ( وَهُوَ ) أَي : الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ السُّكْرِ ، وَهُوَ السُّكْرُ بِشَرَابٍ مُحَرَّمٍ أَوْ بِالْمُثَلَّثِ ( لَا يُنَافِي

الخطاب لقوله تعالى { وَلَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى } فهذا خطابٌ متعلقٌ بحال السكر فهو لا يبطل الأهلية أصلاً ، فيلزمه كل الأحكام ، وتصح عبارته وإنما ينعدم به القصد حتى إن تكلم بكلمة الكفر لا يرتد استحساناً لعدم ركنه وهو القصد كما إذا أراد أن يقول : اللهم أنت ربي ، وأنا عبدك فجرى على لسانه عكسه لا يرتد وإذا أسلم يصح كالمكروه وإذا أقر بما يحتمل الرجوع كالزنا ، وشرب الخمر لا يحد حتى يصحو فيقر ؛ لأن السكر دليل الرجوع ، وإذا أقر بما لا يحتمله كالفصاص والقذف وغيرهما أو باشر سبب الحد يلزمه لكن إنما يحد إذا صحا وحده اختلاط الكلام أي : حد السكر والمراد به الحالة المميزة بين السكر ، والصحو ( وزاد أبو حنيفة رحمه الله تعالى أن لا يعرف الأرض من السماء لوجوب الحد فقط ) .

## الشرح

### قوله : ومنها

أي : ، ومن العوارض المكتسبة السكر ، وهي حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة إليه ، فيتعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة ، والقبیحة ، والسكر حرام إجماعاً إلا أن الطريق المفضي إليه قد يكون مباحاً كسكر المضطر إلى شرب الخمر ، والسكر الحاصل من الأدوية ، والأغذية المتخذة من غير العنب ، والغذاء ما ينفع عن الطبيعة فتصرف فيه ، وتحويله إلى مشابهة المتعدي ، فيصير جزءاً منه ، وبدلاً عما يتحلل ، والدواء ما يكون فيه كيفية خارجة عن الاعتدال بها تنفع الطبيعة عنه ، وتعجز عن التصرف فيه ، وقد يكون محظوراً كالسكر الحاصل من الخمر التي يحرم قليلها وكثيرها أو من المثلث ، وهو عصير العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه ثم رقق بالماء ، وترك حتى اشتد يحل شربه عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف لاستمراء الطعام ، والتقوي على قيام الليالي ، وصيام الأيام ، وأما على قصد السكر فلا حتى لو سكر منه يحد اتفاقاً ، وأما نقيع الزبيب ، وهو الماء الذي ألقى فيه الزبيب ليخرج منه حلاوته فإن لم يطبخ حتى اشتد ، وغلا ، وقذف بالزبد فهو حرام ، وإن طبخ أدنى طبخ يحل شرب القليل منه في ظاهر الرواية .

## قوله : حتى الطلاق ، والعتاق

صَرَّحَ بِذَلِكَ نَفِيًّا لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِفِعْلِ الْبَنْجِ ، فَأَكَلَهُ يَصِحُّ طَلَاقُهُ ، وَعَتَاقُهُ .

## قوله : فهذا خطاب متعلق بحالة السكر

لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى { وَأَنْتُمْ سُكَارَى } قَيْدٌ لِلْخِطَابِ أَعْنِي

: لَا تَقْرُبُوا حَتَّى يَلْزَمَ أَنْ يَكُونَ الْخِطَابُ فِي حَالَةِ سُكْرِهِمْ بَلْ هُوَ قَيْدٌ لِمَا تَعَلَّقَ بِهِ خِطَابُ الْمَنْعِ وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ أَنَّ الْحَالَ فِي مِثْلِ ، صَلَّ ، وَأَنْتَ صَالِحٌ أَوْ لَا تُصَلِّ ، وَأَنْتَ سَكَرَانَ لَيْسَ قَيْدًا لِلْأَمْرِ ، وَالنَّهْيِ بَلْ لِلْمَأْمُورِ بِهِ ، وَالْمَنْهْيِ عَنْهُ بِمَعْنَى أَطْلُبُ مِنْكَ صَلَاةً مَقْرُونَةً بِالصَّحْوِ ، وَكُفَّ النَّفْسَ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَقْرُونَةَ بِالسُّكْرِ ، وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ فِي الْحَالِ هُوَ فِعْلُ الْمَذْكُورِ لَا فِعْلُ الطَّلَبِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى { غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيِّدِ } فِيمَنْ جَعَلَهُ حَالًا مِنْ قَوْلِهِ { أَوْفُوا } يَكُونُ قَيْدًا لِلْيَأْفَاءِ لَا لَطَلْبِهِ حَتَّى يَلْزَمَ عَدَمُ وَجُوبِ الْيَأْفَاءِ عِنْدَ كَوْنِهِمْ مُحِلِّينَ لِلصَّيِّدِ أَيِ : مُعْتَرِضِينَ لَهُ فِي الْإِحْرَامِ فَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ خُوطِبُوا فِي حَالَةِ الصَّحْوِ بَأَنَّ لَا يَقْرَبُوا الصَّلَاةَ حَالَةَ السُّكْرِ ، فَيَلْزَمُ كَوْنُهُمْ مُخَاطَبِينَ أَيِ : مُكَلَّفِينَ بِذَلِكَ حَالَ السُّكْرِ فَلَا يَكُونُ السُّكْرُ مُنَافِيًّا لِتَعَلُّقِ الْخِطَابِ ، وَوَجُوبِ الْيَأْفَاءِ فَالسُّكْرُ مِنَ الشَّرَابِ الْمُحَرَّمَ أَوْ الْمَثَلِ لَا يُبْطِلُ أَهْلِيَّةَ الْخِطَابِ أَصْلًا لِتَحَقُّقِ الْعَقْلِ ، وَالْبُلُوغِ إِلَّا أَنَّهُ يَمْنَعُ اسْتِعْمَالَ الْعَقْلِ بِوَسِطَةِ غَلْبَةِ السُّرُورِ ، فَيَلْزَمُهُ جَمِيعُ التَّكْلِيفِ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَالصَّوْمِ ، وَغَيْرِهِمَا ، وَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْأَدَاءِ ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ الْأَدَاءُ ، وَتَصَحُّحُ عِبَارَتِهِ فِي الطَّلَاقِ ، وَالْعِتَاقِ ، وَالْبَيْعِ ، وَالْإِقْرَارِ وَتَرْوِيجِ الصَّعَارِ ، وَالتَّرْوِجِ ، وَالْإِقْرَاضِ ، وَالِاسْتِقْرَاضِ ، وَسَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ سِوَاءِ شَرِبِ مُكْرَهًا أَوْ طَائِعًا ، وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ مَبْنَى الْخِطَابِ عَلَى اعْتِدَالِ الْحَالِ ، وَقَدْ أُقِيمَ الْبُلُوغُ عَنِ الْعَقْلِ مَقَامَهُ تَيْسِيرًا ، وَبِالسُّكْرِ لَا يَفُوتُ إِلَّا قُدْرَةُ فَهْمِ الْخِطَابِ بِسَبَبِ هُوَ مَعْصِيَةٌ فَيَجْعَلُ فِي حُكْمِ الْمَوْجُودِ زَجْرًا لَهُ ، وَيَبْقَى التَّكْلِيفُ

مُتَوَجِّهًا فِي حَقِّ الْإِثْمِ ، وَوَجُوبِ الْقَضَاءِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ بِآفَةِ سَمَاوِيَّةٍ كَالنَّوْمِ فَإِنَّهُ يَصْلُحُ عُذْرًا دَفْعًا لِلحَرَجِ .

## قوله : وإذا أسلم

أَيِ : السُّكْرَانَ إِنْ أَسْلَمَ يَصِحُّ تَرْجِيحًا لِحَاثِبِ الْإِيمَانِ ، وَكَوْنِ الْأَصْلِ هُوَ الْإِعْتِقَادُ فَلَوْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ لَا يَرْتَدُّ ؛ لِأَنَّ الْإِعْتِقَادَ لَا يَرْتَفِعُ إِلَّا بِالْقَصْدِ إِلَى تَبْدُلِهِ أَوْ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرًا وَهُوَ التَّكَلُّمُ فِي حَالَةٍ يُعْتَبَرُ فِيهَا الْقَصْدُ ، وَهِيَ حَالَةُ الصَّحْوِ

، وَهَذَا كَالْمُكْرَهِ يَصِحُّ إِسْلَامُهُ ، وَلَا يَصِحُّ ارْتِدَاؤُهُ .

## قوله : لأن السكر دليله الرجوع

إِذِ السُّكْرَانُ لَا يَسْتَقِرُّ عَلَى أَمْرٍ فَيُقَامُ مَقَامَ الرَّجُوعِ ؛ لِأَنَّ حُقُوقَ اللَّهِ تَعَالَى مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمُسَاهَلَةِ بِخِلَافِ مَا إِذَا أَقَرَّ بِمَا لَا يَحْتَمِلُ الرَّجُوعَ كَالْقِصَاصِ ، وَالْقَذْفِ أَوْ بَاشَرَ سَبَبَ الْحَدِّ بِأَنْ زَنَى أَوْ قَذَفَ فِي حَالَةِ السُّكْرِ فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدُّ أَمَّا فِي الْإِقْرَارِ بِمَا لَا يَحْتَمِلُ الرَّجُوعَ فَلِأَنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِصَرِيحِ الرَّجُوعِ فَكَيْفَ بِدَلِيلِهِ ، وَأَمَّا فِي الْمُبَاشَرَةِ فَلِأَنَّهُ مُعَايِنٌ ، فَلَا أَثَرَ لِدَلِيلِ الرَّجُوعِ لَكِنْ يُتَوَقَّفُ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ إِلَى الصَّحْوِ لِيَحْصَلَ الْإِنْجَارُ فَإِنْ قُلْتُ : السُّكْرُ مُوجِبٌ لِلْحَدِّ فَإِذَا تَحَقَّقَ أَنَّهُ سَكْرَانٌ فَمَا مَعْنَى إِقْرَارِهِ بِالشُّرْبِ ، ثُمَّ تَوَقَّفَ وَجُوبِ الْحَدِّ عَلَى إِقْرَارِهِ فِي الصَّحْوِ قُلْتُ : السُّكْرُ قَدْ يَكُونُ مِنْ غَيْرِ الشُّرَابِ الْمُحَرَّمِ أَوْ الْمُثَلَّثِ وَالسُّكْرُ مِنْهُمَا قَدْ يَكُونُ بِالشُّرْبِ كُرْهًا أَوْ اضْطِرَارًا ، فَيَتَوَقَّفُ الْحَدُّ عَلَى إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ أَوْ الْإِقْرَارِ بِأَنَّهُ شَرِبَ الشُّرَابَ الْمُحَرَّمِ أَوْ الْمُثَلَّثَ طَوَعًا فَيَشْتَرِطُ الْإِقْرَارُ حَالَ الصَّحْوِ .

## قوله : وزاد أبو حنيفة رحمه الله تعالى

يَعْنِي : اعْتَبَرَ فِي حَقِّ وَجُوبِ الْحَدِّ السُّكْرَ بِمَعْنَى زَوَالِ الْعَقْلِ

بِحَيْثُ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ ، وَلَا يَعْرِفُ الْأَرْضَ مِنَ السَّمَاءِ إِذْ لَوْ مَيَّزَ فَفِي السُّكْرِ نُقْصَانٌ ، وَفِي النُّقْصَانِ شُبُهَةٌ الْعَدَمِ فَيَنْدَرِي بِهِ الْحَدُّ ، وَأَمَّا فِي غَيْرِ وَجُوبِ الْحَدِّ مِنَ الْأَحْكَامِ فَالْمُعْتَبَرُ عِنْدَهُ أَيْضًا اخْتِلَاطُ الْكَلَامِ حَتَّى لَا يَرْتَدَّ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ ، وَلَا يَلْزِمُهُ الْحَدُّ بِالْإِقْرَارِ بِمَا يُوجِبُ الْحَدَّ

( وَمِنْهَا الْهَزْلُ وَهُوَ أَنْ لَا يُرَادَ بِاللَّفْظِ مَعْنَاهُ لَا الْحَقِيقِيُّ وَلَا الْمَجَازِيُّ ، وَهُوَ ضِدُّ الْحَدِّ ، وَهُوَ أَنْ يُرَادَ بِهِ أَحَدُهُمَا وَشَرْطُهُ أَنْ يُشْتَرِطَ بِاللِّسَانِ لَا يُعْتَبَرُ دَلَالَتُهُ ) أَيُّ : دَلَالَةُ الْهَزْلِ أَيُّ : شَرْطُ الْهَزْلِ أَنْ تَجْرِيَ الْمَوَاضِعَةُ قَبْلَ الْعَقْدِ بِأَنْ يُقَالَ : نَحْنُ نَتَكَلَّمُ بِلَفْظِ الْعَقْدِ هَازِلًا ( وَلَا يُشْتَرِطُ كَوْنُهُ ) أَيُّ : كَوْنُ الشَّرْطِ وَهُوَ الْمَوَاضِعَةُ ( فِي نَفْسِ الْعَقْدِ ) بَلْ يَكْفِي أَنْ تَكُونَ الْمَوَاضِعَةُ سَابِقَةً عَلَى الْعَقْدِ ( وَهُوَ ) أَيُّ : الْهَزْلُ ( لَا يُنَافِي الْأَهْلِيَّةَ أَصْلًا وَلَا اخْتِيَارَ الْمُبَاشَرَةِ وَالرُّضَى بِهَا بَلْ اخْتِيَارَ الْحُكْمِ ، وَالرُّضَى بِهِ فَوْجَبَ النَّظْرُ بِالتَّصَرُّفَاتِ كَيْفَ تَنْقَسِمُ فِيهِمَا ) أَيُّ : فِي الْاِخْتِيَارِ ، وَالرُّضَى ( وَهِيَ إِمَّا مِنْ الْإِنْشَاءَاتِ أَوْ الْإِخْبَارَاتِ أَوْ الْعَتَقَادَاتِ : أَمَّا الْإِنْشَاءَاتُ فِيمَا أَنْ تَحْتَمِلَ النَّقْضَ أَوْ لَا ، فَمَا يَحْتَمِلُهُ كَالْبَيْعِ وَالِجَارَةِ فِيمَا أَنْ يَتَوَاضَعَ فِي أَصْلِ الْعَقْدِ ) أَيُّ : تَجْرِي الْمَوَاضِعَةُ قَبْلَ الْعَقْدِ بِأَنَّ تَتَكَلَّمُ بِلَفْظِ الْبَيْعِ عِنْدَ النَّاسِ وَلَا تُرِيدُ الْبَيْعَ ( فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْإِعْرَاضِ ) أَيُّ : فَالْأَبْعَدُ الْبَيْعُ إِنَّا قَدْ أَعْرَضْنَا وَقَدْ الْبَيْعُ عَنِ الْهَزْلِ وَبَعْنَا بِطَرِيقِ الْحَدِّ ( صَحَّ الْبَيْعُ وَبَطَلَ الْهَزْلُ لِإِعْرَاضِهِمَا وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى بِنَاءِ الْعَقْدِ عَلَى الْمَوَاضِعَةِ صَارَ كَخِيَارِ الشَّرْطِ لِهَمَّا مُؤَبَّدًا ) أَيُّ : لِلْمُتَعَقِدِينَ ( لِوُجُودِ الرُّضَى

بِالْمُبَاشَرَةِ لَا بِالْحُكْمِ) هَذَا دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِهِ بِمَنْزِلَةِ خِيَارِ الشَّرْطِ فَإِنَّهُ إِذَا بَاعَ بِالْخِيَارِ فَالرُّضَى بِالْمُبَاشَرَةِ حَاصِلٌ لَا بِالْحُكْمِ وَهُوَ الْمَلِكُ (فَيَفْسُدُ الْعَقْدُ) كَمَا فِي الْخِيَارِ الْمُؤَبَّدِ (لَكِنْ لَا يَمْلِكُ بِالْقَبْضِ فِيهِ لِعَدَمِ الرُّضَى بِالْحُكْمِ) هَذَا اسْتَدْرَاكٌ عَنْ قَوْلِهِ ، فَيَفْسُدُ الْعَقْدُ فَإِنَّ الْمَلِكُ بِالْقَبْضِ يَثْبُتُ

فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ (فَإِنْ نَقَضَهُ أَحَدُهُمَا انْتَقَضَ ، وَإِنْ أَجَازَهُ فِي الثَّلَاثِ جَازَ) أَي : إِنْ أَجَازَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَي : يَنْقَلِبُ جَائِزٌ لِرِثَاعِ الْمُفْسَدِ ، كَمَا فِي الْخِيَارِ الْمُؤَبَّدِ (إِلَّا إِنْ أَجَازَ أَحَدُهُمَا) ؛ لِأَنَّهُ كَخِيَارِ الشَّرْطِ لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ ، فَيَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَتِهِمَا (وَعِنْدَهُمَا لَا يُشْتَرَطُ فِي الثَّلَاثِ) أَي : عِنْدَهُمَا لَا تَنْتَهِي الْإِجَازَةُ بِالثَّلَاثَةِ فَكُلَّمَا أَجَازَهُ جَازَ الْبَيْعُ كَمَا فِي الْخِيَارِ الْمُؤَبَّدِ (وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنْ لَا يَحْضُرَهُمَا شَيْءٌ) أَي : لَمْ يَقَعْ فِي خَاطِرَيْهِمَا وَقْتَ الْعَقْدِ أَنَّهُمَا بِنَيَْا عَلَى الْمَوَاضِعَةِ أَوْ أَعْرَضَا (أَوْ اخْتَلَفَا فِي الْإِعْرَاضِ ، وَالْبِنَاءُ يَصِحُّ الْعَقْدُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَمَلًا بِالْعَقْدِ وَهُوَ أَوْلَى بِالِاعْتِبَارِ مِنَ الْمَوَاضِعَةِ الَّتِي لَمْ تَتَّصِلْ بِهِ) أَي : بِالْعَقْدِ (لَا عِنْدَهُمَا) أَي : لَا يَصِحُّ الْعَقْدُ عِنْدَهُمَا (فَاعْتَبَرَ الْعَادَةَ) تَحْقِيقُ الْمَوَاضِعَةَ مَا أَمَكْنَ (عَلَى أَنْ الْمَوَاضِعَةَ أَسْبَقُ ، قُلْنَا : الْآخِرُ نَاسِخٌ) أَي : الْآخِرُ وَهُوَ الْعَقْدُ نَاسِخٌ لِلْمَوَاضِعَةِ السَّابِقَةِ ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا لَمْ يَمُضِ عَلَى الْمَوَاضِعَةِ ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ بَقِيَ بِالتَّقْسِيمِ الْعَقْلِيِّ قِسْمَانِ لَمْ يُذْكَرَا وَهُمَا : إِذَا أَعْرَضَ أَحَدُهُمَا وَقَالَ الْآخِرُ : لَمْ يَحْضُرْنِي شَيْءٌ ، أَوْ بَنَى أَحَدُهُمَا وَقَالَ الْآخِرُ : لَمْ يَحْضُرْنِي شَيْءٌ فَعَلَى أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَدَمُ الْحُضُورِ كَالِإِعْرَاضِ وَعَلَى أَصْلِهِمَا كَالْبِنَاءِ (وَإِمَّا أَنْ يَتَوَاضَعَا عَلَى الْبَيْعِ بِالْفَيْنِ عَلَى أَنْ التَّمَنُّ أَلْفٌ فَهُمَا يَعْمَلَانِ بِالْمَوَاضِعَةِ إِلَّا فِي صُورَةِ إِعْرَاضِهِمَا وَأَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَعْمَلُ بِظَاهِرِ الْعَقْدِ فِي الْكُلِّ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْبِنَاءِ هُنَا ، وَتَمَّةٌ أَنَّ الْعَمَلَ

بِالْمَوَاضِعَةِ هُنَا يَجْعَلُ قُبُولَ أَحَدِهِمَا الْأَلْفَيْنِ شَرْطًا لَوْقُوعِ الْبَيْعِ بِالْآخِرِ ، فَيَفْسُدُ الْعَقْدُ وَقَدْ جَدَّ فِي أَصْلِ الْعَقْدِ فَهُوَ أَوْلَى بِالْتَّرْجِيحِ مِنَ الْوَصْفِ) .

أَي : أَصْلُ الْعَقْدِ أَوْلَى بِالْتَّرْجِيحِ مِنَ الْوَصْفِ فَإِنَّ اعْتِبَارَ أَصْلِ الْعَقْدِ يُوجِبُ الصَّحَّةَ ؛ لِأَنَّ الْمُتَعَاقِدَيْنِ جَدَّ فِي أَصْلِ الْعَقْدِ ، وَإِمَّا الْهَزْلُ فِي مِقْدَارِ التَّمَنِّ وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْوَصْفِ فَإِنَّ اعْتِبَارَ الْمَوَاضِعَةِ وَالْهَزْلُ فِي الْوَصْفِ حَتَّى يَصِحَّ الْعَقْدُ بِالْأَلْفِ يَلْزَمُ فَسَادُ الْعَقْدِ كَمَا بَيَّنَّا فِي التَّمَنِّ (وَإِمَّا أَنْ يَتَوَاضَعَا عَلَى أَنْ التَّمَنُّ جِنْسٌ آخِرٌ فَالْعَمَلُ بِالْعَقْدِ اتَّفَاقًا وَالْفَرْقُ لَهُمَا بَيْنَ هَذَا وَالْمَوَاضِعَةِ فِي الْقَدْرِ أَنْ الْعَمَلَ بِهَا مَعَ صِحَّةِ الْعَقْدِ مُمَكِّنٌ تَمَّةٌ لَا هُنَا ، وَالْهَزْلُ بِأَحَدِ الْأَلْفَيْنِ تَمَّةٌ شَرْطٌ لَا طَالِبَ لَهُ فَلَا يَفْسُدُ) وَإِمَّا قَالَ هَذَا جَوَابًا عَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ يَجْعَلُ قُبُولَ أَحَدِ الْأَلْفَيْنِ شَرْطًا لَوْقُوعِ الْبَيْعِ بِالْآخِرِ ، وَإِمَّا قَالَ إِنَّهُ لَا طَالِبَ لَهُ لِاتَّفَاقِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ عَلَى أَنْ التَّمَنُّ أَلْفٌ لَا أَلْفَانِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلشَّرْطِ طَالِبٌ لَا يَفْسُدُ كَمَا إِذَا اشْتَرَى حِمَارًا عَلَى أَنْ يَحْمِلَهُ حَمَلًا خَفِيفًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ لَا يَفْسُدُ الْعَقْدُ لِعَدَمِ الطَّالِبِ لَكِنَّ الْجَوَابَ لِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الشَّرْطَ فِي مَسْأَلَتِنَا وَقَعَ لِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ ، وَهُوَ الطَّالِبُ لَكِنَّ لَا يُطَالِبُ هُنَا لِلْمَوَاضِعَةِ وَعَدَمُ الطَّلَبِ بِوَاسِطَةِ الرِّضَا لَا يُفِيدُ الصَّحَّةَ كَالرُّضَى بِالرَّبَا ثُمَّ عَطِفَ عَلَى قَوْلِهِ وَإِمَّا أَنْ يَحْتَمِلَ التَّقْضَ قَوْلُهُ : (وَإِمَّا أَنْ لَا يَحْتَمِلَ التَّقْضَ فَمِنْهُ مَا لَا مَالَ فِيهِ وَهُوَ

الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ وَالْيَمِينِ ، وَالنَّذْرِ وَكُلُّهُ صَحِيحٌ ، وَالْهَزْلُ بَاطِلٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ ،

وَهَزْلُهُنَّ جَدُّ النِّكَاحِ ، وَالطَّلَاقُ وَالْيَمِينُ { وَلِأَنَّ الْهَازِلَ رَاضٍ بِالسَّبَبِ لَأَ الْحُكْمِ وَحُكْمُ هَذِهِ الْأَسْبَابِ لَا يَحْتَمِلُ التَّرَاحِي وَالرَّدَّ حَتَّى لَا يَحْتَمِلَ خِيَارَ الشَّرْطِ ، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ الْمَالُ فِيهِ تَبَعًا كَالنِّكَاحِ فَإِنْ كَانَ الْهَزْلُ فِي الْأَصْلِ فَالْعَقْدُ لَازِمٌ أَوْ فِي قَدْرِ الْبَدَلِ فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْإِعْرَاضِ فَالْمَهْرُ أَلْفَانِ أَوْ عَلَى الْبِنَاءِ ، فَأَلْفٌ ، وَالْفَرْقُ لِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ هَذَا ، وَبَيْنَ الْبَيْعِ أَنَّ الْبَيْعَ يَفْسُدُ بِالشَّرْطِ ( لَكِنَّ النِّكَاحَ لَا يَفْسُدُ بِالشَّرْطِ ) وَعَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُمَا شَيْءٌ أَوْ اخْتَلَفَا فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْمَهْرُ أَلْفٌ بِخِلَافِ الْبَيْعِ ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ مَقْصُودٌ بِالِإِجَابِ فَتَرَجَّحَ بِهِ ( أَيِ : بِالثَّمَنِ ، فَتَرَجَّحُ الثَّمَنُ بِالِإِجَابِ ) ( وَفِي رِوَايَةِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَلْفَانِ قِيَاسًا عَلَى الْبَيْعِ وَفِي جِنْسِ الْبَدَلِ فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْإِعْرَاضِ فَالْمُسَمَّى ، وَعَلَى الْبِنَاءِ فَالْمَهْرُ الْمِثْلُ إِجْمَاعًا وَعَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُمَا أَوْ اخْتَلَفَا فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَهْرُ الْمِثْلِ ) ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَطْلَانُ الْمُسَمَّى عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ ، وَعَدَمُ الْحُضُورِ فِي الْمُواضِعَةِ فِي قَدْرِ الْمَهْرِ عَلَى مَا ذَكَرَ ، وَكَذَا فِي الْمُواضِعَةِ فِي جِنْسِ فِي الْمَهْرِ لَكِنَّ الْمُواضِعَةَ فِي قَدْرِ الْمَهْرِ الْعَمَلُ بِالْمُواضِعَةِ مُمَكِّنٌ ؛ لِأَنَّ مَا تَوَاضَعَا عَلَيْهِ ، وَهُوَ الْأَلْفُ دَاخِلٌ فِي الْمُسَمَّى وَهُوَ الْأَلْفَانِ أَمَّا فِي الْمُواضِعَةِ فِي الْجِنْسِ فَهَذَا غَيْرٌ مُمَكِّنٌ فَلَمَّا بَطَلَ الْمُسَمَّى وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ ( وَفِي رِوَايَةِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْمُسَمَّى وَعِنْدَهُمَا مَهْرُ الْمِثْلِ وَمِنْهُ مَا يَكُونُ الْمَالُ فِيهِ مَقْصُودًا كَالْخُلْعِ وَالْعَتَقِ عَلَى مَالٍ ، وَالصُّلْحِ عَنْ دَمٍ

عَمَدٌ سِوَاهُ هَزَلًا فِي الْأَصْلِ أَوْ الْقَدْرِ أَوْ الْجِنْسِ فِي الْإِعْرَاضِ يَلْزَمُ الطَّلَاقُ وَالْمَالُ وَكَذَا فِي الْاِخْتِلَافِ وَعَدَمُ الْحُضُورِ أَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَلْتَرَجَّحَ الْإِجَابِ ) أَيِ : تَرَجَّحَ الْعَقْدُ عَلَى الْمُواضِعَةِ ( وَأَمَّا عِنْدَهُمَا فَالْعَدَمُ تَأْثِيرُ الْخِيَارِ ) فَإِنَّهُ إِذَا شُرِطَ فِي الْخُلْعِ الْخِيَارُ لَهَا فَعِنْدَهُمَا الطَّلَاقُ وَقَعُ ، وَالْمَالُ وَاجِبٌ وَالْخِيَارُ بَاطِلٌ ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ ، وَلَا يَجِبُ الْمَالُ حَتَّى تَشَاءَ الْمَرْأَةُ فَكَذَا فِي مَسْأَلَتِنَا عَلَى كُلِّ الْمَذْهَبَيْنِ ( وَكَذَا فِي الْبِنَاءِ عِنْدَهُمَا عَلَى أَنَّ الْمَالُ يَلْزَمُ تَبَعًا ) اعْلَمْ أَنَّ الْمَالَ فِي الْخُلْعِ ، وَالْعَتَقِ عَلَى مَالٍ وَالصُّلْحِ عَنْ دَمٍ يَجِبُ عِنْدَهُمَا بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ وَالْمَقْصُودُ هُوَ الطَّلَاقُ ، وَالْعَتَقُ وَسُقُوطُ الْقِصَاصِ وَالْهَزْلُ لَا يُؤَثِّرُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ ، فَيَثْبُتُ ثُمَّ يَجِبُ الْمَالُ ضَمَنًا لَا قَصْدًا فَلَا يُؤَثِّرُ الْهَزْلُ فِي وُجُوبِ الْمَالِ ( وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَتَوَقَّفُ عَلَى مَشِيئَتِهَا وَأَمَّا تَسْلِيمُ الشُّفْعَةِ فَقَبْلَ طَلَبِ الْمُوَاتَبَةِ يَكُونُ كَالسُّكُوتِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا اشْتَعَلَ بِالْهَزْلِ عَنْ طَلَبِ الشُّفْعَةِ فَقَدْ سَكَتَ عَنِ الطَّلَبِ فَطَلَبُ الشُّفْعَةِ ، وَبَعْدَهُ التَّسْلِيمُ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ مَا يَطْلُبُ بِالْخِيَارِ ) حَتَّى لَوْ قَالَ : سَلَّمْتُ الشُّفْعَةَ عَلَى أَنِّي بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَطْلُبُ التَّسْلِيمُ وَيَكُونُ طَلَبُ الشُّفْعَةِ بَاقِيًا ( وَكَذَا الْإِبْرَاءُ ) أَيِ : يَطْلُبُ إِبْرَاءَ الْعَرِيمِ هَازِلًا كَمَا يَطْلُبُ الْإِبْرَاءَ بِشَرْطِ الْخِيَارِ ( وَأَمَّا الْإِخْبَارَاتُ فَالْهَزْلُ يُطْلِبُهَا سِوَاهُ مَا يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ أَوْ لَا ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَمِدُ صِحَّةَ الْمُخْبَرِ بِهِ ، أَلَا يُرَى بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ مُكْرَهًا بَاطِلًا فَكَذَا هَازِلًا ، وَأَمَّا الْاِعْتِقَادَاتُ فَالْهَزْلُ بِالرَّدِّ كُفْرٌ

؛ لِأَنَّهُ اسْتِخْفَافٌ ، فَيَكُونُ مُرْتَدًّا بَعِينَ الْهَزْلِ لَأَنَّ هَزَلَ بِهِ ( أَي : لَيْسَ كُفْرُهُ بِسَبَبِ مَا هَزَلَ بِهِ وَهُوَ اعْتِقَادُ مَعْنَى كَلِمَةِ الْكُفْرِ الَّتِي تَكَلَّمَ بِهَا هَازِلًا ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مُعْتَقِدٍ مَعْنَاهَا بَلْ كُفْرُهُ بَعِينَ الْهَزْلِ فَإِنَّهُ اسْتِخْفَافٌ بِالذِّينِ ، وَهُوَ كُفْرٌ نَعُودٌ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَدِرُوا قَدْرَ كُفْرِكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ } ( وَأَمَّا الْإِسْلَامُ هَازِلًا ، فَيَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ إِنْشَاءٌ لَا يَحْتَمِلُ حُكْمَهُ الرَّدِّ ، وَالتَّرَاحِي ) تَرْجِيحًا لِجَانِبِ الْإِيمَانِ كَمَا فِي الْإِكْرَاهِ .

## الشرح

### قوله : ومنها الهزل

فَسَرَّهُ فَخْرُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِاللَّعِبِ ، وَهُوَ أَنْ يُرَادَ بِالشَّيْءِ مَا لَمْ يُوضَعْ لَهُ لَفْظٌ فَتَوَهَّمْ بَعْضُهُمْ مِنْ ظَاهِرِهِ أَنَّهُ يَشْمَلُ الْمَجَازَ إِلَّا أَنَّهُ أَرَادَ بِالْوَضْعِ مَا هُوَ أَعْمٌ مِنْ وَضْعِ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى ، وَمِنْ وَضْعِ التَّصْرِفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ لِأَحْكَامِهَا ، وَأَرَادَ بِوَضْعِ اللَّفْظِ مَا هُوَ أَعْمٌ مِنَ الْوَضْعِ الشَّخْصِيِّ كَوَضْعِ الْأَلْفَازِ لِمَعَانِيهَا الْحَقِيقِيَّةِ أَوْ النَّوْعِيِّ كَوَضْعِهَا لِمَعَانِيهَا الْمَجَازِيَّةِ ، وَهَذَا مَعْنَى مَا يُقَالُ : إِنَّ الْوَضْعَ أَعْمٌ مِنَ الْعَقْلِيِّ ، وَالشَّرْعِيَّ فَإِنَّ الْعَقْلَ يَحْكُمُ بَأَنَّ الْأَلْفَازَ لِمَعَانِيهَا حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا وَأَنَّ التَّصْرِفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ لِأَحْكَامِهَا وَالْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَوْضَحَ الْمَقْصُودَ فَفَسَّرَ الْهَزْلَ بَعْدَ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ ، وَالْمَجَازِيَّ بِاللَّفْظِ ، وَدَخَلَ فِي ذَلِكَ التَّصْرِفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ ؛ لِأَنَّهَا صِيغٌ ، وَاللَّفْظُ مَوْضُوعَةٌ لِأَحْكَامٍ تَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا ، وَيَلْزَمُ مَعَانِيهَا بِحَسَبِ الشَّرْعِ .

### قوله : ولا يشترط كونه

يَعْنِي : لَا يَجِبُ أَنْ تَجْرِيَ الْمَوْضُوعَةُ فِي نَفْسِ الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّهُ يَفُوتُ الْمَقْصُودُ مِنَ الْمَوْضُوعَةِ ، وَهُوَ أَنْ يَعْتَقِدَ النَّاسُ لُزُومَ الْعَقْدِ بِخِلَافِ خِيَارِ الشَّرْطِ فَإِنَّهُ لِدَفْعِ الْعَبْنِ ، وَمَنْعِ الْحُكْمِ عَنِ الثُّبُوتِ بَعْدَ انْعِقَادِ السَّبَبِ فَلَا بُدَّ مِنْ اتِّصَالِهِ بِالْعَقْدِ .

## قوله : ولا اختيار المباشرة والرضى بها

يَعْنِي : أَنَّ الْهَازِلَ يَتَكَلَّمُ بِصِيغَةِ الْعَقْدِ مَثَلًا بِاخْتِيَارِهِ ، وَرِضَاهُ لِكَنْهٍ لَا يَخْتَارُ ثُبُوتَ الْحُكْمِ ، وَلَا يَرْضَاهُ الْاِخْتِيَارُ هُوَ الْقَصْدُ إِلَى الشَّيْءِ ، وَإِرَادَتُهُ ، وَالرِّضَى هُوَ إِثَارُهُ ، وَاسْتِحْسَانُهُ فَالْمُكْرَهُ عَلَى الشَّيْءِ مَثَلًا يَخْتَارُ ذَلِكَ ، وَلَا يَرْضَاهُ ، وَمِنْ هَاهُنَا قَالُوا : إِنَّ الْمَعَاصِي ، وَالْقَبَائِحَ بِإِرَادَةِ اللَّهِ

تَعَالَى لَا يَرْضَاهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ { لَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ } .

## قوله : وهي

أَيُّ : التَّصَرُّفَاتُ إِمَّا إِثْنَاءً أَوْ إِخْبَارَاتٌ أَوْ اعْتِقَادَاتٌ ؛ لِأَنَّ التَّصَرُّفَ إِنْ كَانَ إِحْدَاثَ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ فَإِثْنَاءٌ ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ الْقَصْدُ مِنْهَا إِلَى بَيَانِ الْوَاقِعِ فَاِخْبَارَاتٌ ، وَإِلَّا فَاعْتِقَادَاتٌ ، وَالْإِثْنَاءُ إِمَّا أَنْ يَحْتَمِلَ الْفَسْخَ أَوْ لَا ، وَالْأَوَّلُ إِمَّا أَنْ يَتَوَاضَعَ الْمُتَعَاقِدَانِ عَلَى أَصْلِ الْعَقْدِ أَوْ الثَّمَنِ بِحَسَبِ قَدْرِهِ أَوْ جِنْسِهِ ، وَعَلَى التَّفَادِيرِ الثَّلَاثَةِ إِمَّا أَنْ يَتَّفِقَا عَلَى الْإِعْرَاضِ عَنِ الْهَزْلِ ، وَالْمُوَاضَعَةِ أَوْ عَلَى بِنَاءِ الْعَقْدِ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى أَنْ لَا يَحْضُرُهُمَا شَيْءٌ ، وَإِمَّا أَنْ لَا يَتَّفِقَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَحِينَئِذٍ إِمَّا أَنْ يَدَّعِي أَحَدُهُمَا الْإِعْرَاضَ ، وَالْآخَرَ الْبِنَاءَ أَوْ عَدَمَ حُضُورِ شَيْءٍ أَوْ يَدَّعِي أَحَدُهُمَا الْبِنَاءَ ، وَالْآخَرَ عَدَمَ حُضُورِ شَيْءٍ ، وَأَحْكَامُ الْأَقْسَامِ بَعْضُهَا مَشْرُوحٌ فِي الْكِتَابِ ، وَبَعْضُهَا مَتْرُوكٌ لِانْسِيَاقِ الذَّهْنِ إِلَيْهِ .

## قوله : لعدم الرضى بالحكم

لَوْ قَالَ لِعَدَمِ اخْتِيَارِ الْحُكْمِ لَكَانَ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ الْمَانِعُ عَنِ الْمَلِكِ لَا عَدَمُ الرِّضَا كَالْمُشْتَرِي مِنَ الْمُكْرِهِ فَإِنَّهُ يَمْلِكُ بِالْقَبْضِ لَوْجُودِ الْاِخْتِيَارِ ، وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ الرِّضَا .

## قوله : فإن نقضه

أَيُّ : الْعَقْدُ الَّذِي اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُوَاضَعَةِ أَحَدُهُمَا أَيُّ : أَحَدُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ انْتَقَضَ ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ وَلَايَةَ التَّقْضِ لَكِنَّ الصَّحَّةَ تَتَوَقَّفُ عَلَى اخْتِيَارِهِمَا جَمِيعًا ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ شَرْطِ الْخِيَارِ لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ فَاِجَارَةٌ أَحَدُهُمَا لَا تُبْطِلُ خِيَارَ الْآخَرَ ، وَقَدَّرَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مُدَّةَ الْخِيَارِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ اعْتِبَارًا بِالْخِيَارِ الْمُؤَبَّدِ حَتَّى يَتَقَرَّرَ الْفَسَادُ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ وَعِنْدَهُمَا يَجُوزُ الْاِخْتِيَارُ

مَا لَمْ يَتَحَقَّقَ النَّقْضُ ، وَإِنَّمَا قَالَ فِي الثَّلَاثِ دُونَ الثَّلَاثَةِ اعْتِبَارًا بِاللِّيَالِي .

### قوله : عملا بالعقد

يَعْنِي : أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعَقْدِ الشَّرْعِيِّ الزُّوْمُ ، وَالصَّحَّةُ حَتَّى يَقُومَ الْمُعَارِضُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا شُرِعَ لِلْمَلِكِ ، وَالْجِدُّ هُوَ الظَّاهِرُ فِيهِ فَاعْتِبَارُ الْعَقْدِ أَوْلَى مِنْ اعْتِبَارِ الْمُوَاضَعَةِ وَعِنْدَهُمَا لَا يَصِحُّ الْعَقْدُ فِي الصُّورَتَيْنِ أَعْنِي : صُورَةَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى أَنْ لَمْ يَحْضُرْهُمَا شَيْءٌ ، وَالْإِخْتِلَافِ فِي الْإِعْرَاضِ ، وَالْبِنَاءِ ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِأَنَّ يَبْنِيَا عَلَى الْمُوَاضَعَةِ كَيْ لَا يَكُونَ الْإِشْتِعَالُ بِهَا عَيْنًا فَإِنَّهُمَا إِنَّمَا تَوَاضَعَا لِلْبِنَاءِ عَلَيْهِ صَوْنًا لِلْمَالِ عَنِ يَدِ الْمُتَعَلِّبِ ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعَقْدِ الصَّحَّةُ ، وَالزُّوْمُ ، وَالْمُعَارِضُ بِأَنَّ الْمُوَاضَعَةَ سَابِقَةٌ ، وَالسَّبْقُ مِنْ أَسْبَابِ التَّرْجِيحِ ، وَالْجَوَابُ أَنَّ الْعَقْدَ مُتَأَخِّرًا ، وَالْمُتَأَخِّرُ يَصْلُحُ نَاسِخًا لِلْمُتَقَدِّمِ إِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ مَا يُغَيِّرُهُ كَمَا إِذَا اتَّفَقَا عَلَى الْبِنَاءِ ، وَهَاهُنَا لَمْ يَتَحَقَّقِ الْمُغَيِّرُ ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا يَدَّعِي عَدَمَ الْمُضِيِّ فَالْعَقْدُ بِاعْتِبَارِ أَنْ أَصْلُهُ الْجِدُّ ، وَالزُّوْمُ مِنْ غَيْرِ تَحَقُّقِ مُعَارِضٍ يَكُونُ نَاسِخًا لِلْمُوَاضَعَةِ السَّابِقَةِ .

### قوله : فعلى أصل أبي حنيفة رحمه الله يجب أن يكون عدم الحضور كالإعراض

عَمَلًا بِالْعَقْدِ ، فَيَصِحُّ فِي الصُّورَتَيْنِ ، وَعَلَى أَصْلِهِمَا عَدَمُ الْحُضُورِ كَالْبِنَاءِ تَرْجِيحًا لِلْمُوَاضَعَةِ بِالْعَادَةِ ، وَالسَّبْقُ فَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصُّورَتَيْنِ ، وَهَذَا مَاخُودٌ مِنْ صُورَةِ اتِّفَاقِهِمَا عَلَى أَنْ لَمْ يَحْضُرْهُمَا شَيْءٌ فَإِنَّهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْإِعْرَاضِ وَعِنْدَهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْبِنَاءِ ، وَهَاهُنَا بَحْثٌ ، وَهُوَ أَنَّ انْحِصَارَ الْأَقْسَامِ فِي السِّتَةِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى تَقْدِيرِ اعْتِبَارِ

الْإِتِّفَاقِ ، وَالْإِخْتِلَافِ فِي نَفْسِ الْإِعْرَاضِ ، وَالْبِنَاءِ ، وَالذُّهُولِ أَيْ : عَدَمِ الْحُضُورِ ، وَأَمَّا عَلَى تَقْدِيرِ اعْتِبَارِهِمَا فِي ادِّعَاءِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ عَلَى مَا يُشْعُرُ بِهِ كَلَامُ فَخْرِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَالْأَقْسَامُ ثَمَانِيَةٌ ، وَسَبْعُونَ ؛ لِأَنَّ الْمُتَعَاقِدَيْنِ إِذَا اتَّفَقَا أَوْ ائْتَمَرَا فَإِنَّ اتَّفَقَا فَالْإِتِّفَاقُ إِذَا عَلَى إِعْرَاضِهِمَا ، وَإِذَا عَلَى بِنَائِهِمَا ، وَإِذَا عَلَى ذُهُولِهِمَا ، وَإِذَا عَلَى بِنَاءِ أَحَدِهِمَا ، وَإِعْرَاضِ الْآخَرِ أَوْ ذُهُولِهِ ، وَإِذَا عَلَى إِعْرَاضِ أَحَدِهِمَا ، وَذُهُولِ الْآخَرِ فَصُورُ الْإِتِّفَاقِ سِتٌّ ، وَإِنْ ائْتَمَرَا فَدَعْوَى أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ يَكُونُ إِذَا إِعْرَاضُهُمَا ، وَإِذَا بِنَاؤُهُمَا ، وَإِذَا ذُهُولُهُمَا ، وَإِذَا بِنَاؤُهُ مَعَ إِعْرَاضِ الْآخَرِ أَوْ ذُهُولُهُ ، وَإِذَا إِعْرَاضُهُ مَعَ بِنَاءِ الْآخَرِ أَوْ ذُهُولُهُ مَعَ بِنَاءِ الْآخَرِ أَوْ ذُهُولُهُ ، وَإِذَا ذُهُولُهُ مَعَ بِنَاءِ الْآخَرِ أَوْ إِعْرَاضُهُ بِصِيرٍ تِسْعَةٌ ، وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ مِنَ التَّقَادِيرِ التَّسْعَةُ يَكُونُ ائْتِمَارُ الْخَصْمِ بِأَنْ يَدَّعِي إِحْدَى الصُّورِ الثَّمَانِيَةِ الْبَاقِيَةِ فَتَصِيرُ أَقْسَامُ الْإِخْتِلَافِ اثْنَتَيْنِ ، وَسَبْعِينَ حَاصِلَةً مِنْ ضَرْبِ التَّسْعَةِ فِي الثَّمَانِيَةِ ، وَلَا خَفَاءَ فِي أَنْ تَمَسُّكَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعَقْدِ الصَّحَّةُ ، وَتَمَسُّكُهُمَا بِأَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِتَحْقِيقِ الْمُوَاضَعَةِ السَّابِقَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ فِيهَا إِذَا ائْتَمَرَا فِي دَعْوَى الْإِعْرَاضِ ، وَالْبِنَاءِ مَثَلًا ، وَأَمَّا إِذَا اتَّفَقَا عَلَى الْإِخْتِلَافِ فِي الْإِعْرَاضِ ، وَالْبِنَاءِ بِأَنْ يُقَرَّرَ كِلَاهُمَا بِإِعْرَاضِ أَحَدِهِمَا ، وَبِنَاءِ الْآخَرِ فَلَا قَائِلَ بِالصَّحَّةِ ، وَالزُّوْمِ ، وَهَذَا

**قوله : والفرق بين البناء هنا ، وثمة**

يَعْنِي : إِذَا وَقَعَتِ الْمُوَاضَعَةُ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ ، وَبَيْنَا عَلَيْهَا ، فَأَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَعْتَبِرُ الْمُوَاضَعَةَ السَّابِقَةَ ،

وَيَحْكُمُ بِلُزُومِ الْأَلْفَيْنِ لَا الْأَلْفِ الْمُتَوَاضِعِ عَلَيْهِ ، وَقَدْ كَانَ يَعْتَبِرُ الْبِنَاءَ عَلَى الْمُوَاضَعَةِ فِي نَفْسِ الْعَقْدِ ، وَيَحْكُمُ بِفَسَادِ الْعَقْدِ ، وَثُبُوتِ الْخِيَارِ ، فَيَحْتَاجُ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْبِنَاءِ هُنَا أَيْ : فِي صُورَةِ الْمُوَاضَعَةِ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ ، وَالْبِنَاءِ ثَمَّةً أَيْ : فِي صُورَةِ الْمُوَاضَعَةِ فِي نَفْسِ الْعَقْدِ ، وَوَجْهُ الْفَرْقِ أَنَّ الْمُوَاضَعَةَ السَّابِقَةَ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ مَا يُعَارِضُهَا ، وَيُدَافِعُهَا ، وَهَاهُنَا قَدْ وُجِدَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا لَوْ أُعْتَبِرَتْ يَلْزَمُ فِسَادُ الْعَقْدِ لِتَوْقُفِ انْعِقَادِهِ عَلَى شَرْطِ لَيْسَ مِنْ مُفْتَضِلَاتِ الْعَقْدِ ، وَفِيهِ نَفْعٌ لِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ ، وَهُوَ قَبُولُ الْعَقْدِ فِيمَا لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي الْعَقْدِ كَأَحَدِ الْأَلْفَيْنِ فِي صُورَةِ الْبَيْعِ بِالْفَيْنِ ، وَالْمُوَاضَعَةُ عَلَى أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ أَلْفًا ، وَلَوْ قَلْنَا بِفَسَادِ الْعَقْدِ يَلْزَمُ تَرْجِيحُ الْوَصْفِ عَلَى الْأَصْلِ ؛ لِأَنَّ الْمُتَعَاقِدَيْنِ قَدْ جَدَا فِي أَصْلِ الْعَقْدِ ، فَيَلْزَمُ صِحَّتُهُ ، وَإِنَّمَا هَذَا فِي الثَّمَنِ الَّذِي هُوَ ، وَصِفٌ لِكَوْنِهِ وَسِيلَةً لَا مَقْصُودًا فَلَوْ اعْتَبَرْتَاهُ ، وَحَكَمْنَا بِفَسَادِ الْعَقْدِ لَزِمَ إِهْدَارُ الْأَصْلِ لِاعْتِبَارِ الْوَصْفِ ، وَهُوَ بَاطِلٌ فَلَا بُدَّ مِنَ الْقَوْلِ بِصِحَّةِ الْعَقْدِ ، وَلِزُومِ الْأَلْفَيْنِ اعْتِبَارًا لِلتَّسْمِيَةِ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ اعْتِبَارَ الْمُوَاضَعَةِ فِي الثَّمَنِ ، وَتَصْحِيحِ أَصْلِ الْعَقْدِ مُتَنَافِيَانِ ، وَقَدْ ثَبَتَ الثَّانِي تَرْجِيحًا لِلأَصْلِ ، فَيَسْتَفِي الْأَوَّلُ ، وَبِهَذَا يَخْرُجُ الْجَوَابُ عَمَّا يُقَالُ : إِنَّهُمَا قَصْدًا بِذِكْرِ الْأَلْفِ الْآخِرِ السُّمْعَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْتَاجَ إِلَى اعْتِبَارِهِ فِي تَصْحِيحِ الْعَقْدِ فَكَانَ ذِكْرُهُ ، وَالسُّكُوتُ عَنْهُ سَوَاءً كَمَا فِي التَّكَاحِ .

**قوله : والفرق لهما**

يَعْنِي : إِذَا وَقَعَتِ الْمُوَاضَعَةُ فِي جِنْسِ الثَّمَنِ بِأَنْ بَاعَ بِمِائَةِ دِينَارٍ ، وَقَدْ تَوَاضَعَا عَلَى أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ أَلْفَ

دِرْهَمٍ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ ، وَاللَّازِمُ مِائَةُ دِينَارٍ ، وَسَوَاءٌ بَيْنَا عَلَى الْمُوَاضَعَةِ أَوْ عَرَضًا أَوْ لَمْ يَحْضُرْهُمَا شَيْءٌ أَمَا أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَدْ مَرَّ عَلَى أَصْلِهِ مِنْ عَدَمِ اعْتِبَارِ الْمُوَاضَعَةِ تَرْجِيحًا لِلأَصْلِ ، وَتَصْحِيحًا لِلْعَقْدِ بِمَا سَمِيَا مِنَ الْبَدَلِ ضَرُورَةَ افْتِقَارِهِ إِلَى تَسْمِيَةِ الْبَدَلِ ، وَأَمَا أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى فَقَدْ احْتَجَّ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُوَاضَعَةِ فِي جِنْسِ الثَّمَنِ ، وَالْمُوَاضَعَةِ فِي قَدْرِهِ ، وَوَجْهُهُ أَنَّ الْعَمَلَ بِالْمُوَاضَعَةِ مَعَ صِحَّةِ الْبَيْعِ مُمَكِّنٌ فِي الْأَوَّلَى دُونَ الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ مُمَكِّنٌ فِي صُورَةِ الْبِنَاءِ لَا يَصِحُّ بِدُونِ تَسْمِيَةِ الْبَدَلِ فَإِذَا أُعْتَبِرَتِ الْمُوَاضَعَةُ كَانَ الْبَدَلُ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَهُوَ غَيْرُ مَذْكُورٍ فِي الْعَقْدِ ، وَالْمَذْكُورُ فِي الْعَقْدِ يَكُونُ مِائَةَ دِينَارٍ ، وَهِيَ غَيْرُ الْبَدَلِ بِخِلَافِ الْمُوَاضَعَةِ فِي الْقَدْرِ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ تَصْحِيحَ الْبَيْعِ

مَعَ اِعْتِبَارِهَا بِأَنْ يَنْعَقِدَ بِالْأَلْفِ الْمَوْجُودِ فِي الْأَلْفَيْنِ .

### قوله : وإما أن يحتمل النقص

عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ إِمَّا أَنْ يَحْتَمِلَ النَّقْضَ ، وَفِي الْكَلَامِ خَلَلٌ ، وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ أَمَّا الْإِنْشَاءَاتُ فِيمَا أَنْ يَحْتَمِلَ النَّقْضَ أَوْ لَا فَذَكَرَ الْمَعْطُوفَ ، وَالْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ جَمِيعًا ، ثُمَّ قَالَ فَمَا يَحْتَمِلُهُ كَالْبَيْعِ فَكَانَ الصَّوَابُ أَنْ يَقُولَ هَا هُنَا ، وَمَا لَا يَحْتَمِلُهُ أَيُّ : النَّقْضُ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَجْرِي فِيهِ الْفَسْخُ ، وَالْإِقَالَةُ فَثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَالٌ بِأَنْ يَثْبُتَ بِدُونِ شَرْطٍ ، وَذَكَرَ أَوْ لَا ، وَالْأَوَّلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَالُ تَبَعًا أَوْ مَقْصُودًا .

### قوله : وكله صحيح

اسْتَدَلَّ عَلَى صِحَّةِ الْكُلِّ ، وَبُطْلَانِ الْهَزْلِ بِالْحَدِيثِ ، وَالْمَعْقُولِ أَمَّا الْحَدِيثُ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِإِبْطَاتِ صِحَّةِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ فَقَطْ ،

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِإِبْطَاتِ صِحَّتِهَا عِبَارَةً ، وَصِحَّةٌ غَيْرُهَا دَلَالَةً ، وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَيُفِيدُ صِحَّةَ الْكُلِّ ، وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْهَزْلَ لَا يَمْنَعُ انْعِقَادَ السَّبَبِ ، وَعِنْدَ انْعِقَادِ السَّبَبِ يُوجَدُ حُكْمُهُ ضَرُورَةً عَدَمِ التَّرَاحِي ، وَالرَّدُّ فِي حُكْمِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ ، وَاعْتَرَضَ بِالطَّلَاقِ الْمُضَافِ مِثْلُ أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَسْبَابِ الْعِلْلُ ، وَالطَّلَاقُ الْمُضَافُ لَيْسَ بَعْلَةً بَلْ سَبَبٌ مُفْضٍ ، وَإِلَّا لَاسْتَدَدَ إِلَى وَقْتِ الْإِجْبَابِ كَالْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ .

### قوله : وفي قدر البدل

يَعْنِي : إِذَا وَقَعَتِ الْمَوَاضِعَةُ فِي قَدْرِ الْمَهْرِ بِأَنْ يُذَكَرَ فِي الْعَقْدِ الْفَنَانِ ، وَيَكُونُ الْمَهْرُ أَلْفًا فَإِنْ اتَّفَقَ الْمُتَعَاقدَانِ عَلَى الْإِعْرَاضِ عَنِ الْمَوَاضِعَةِ فَالْإِلَازِمُ هُوَ الْمُسَمَّى فِي الْعَقْدِ أَعْنِي : الْأَلْفَيْنِ ، وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى بِنَاءِ التَّكَاحِ عَلَى الْمَوَاضِعَةِ فَالْإِلَازِمُ أَلْفٌ أَمَّا عِنْدَهُمَا فَظَاهِرٌ كَمَا فِي الْبَيْعِ ، وَأَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، فَيَحْتَاجُ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ التَّكَاحِ ، وَالْبَيْعِ حَيْثُ يَعْتَبَرُ فِي التَّكَاحِ الْمَوَاضِعَةُ دُونَ التَّسْمِيَةِ ، وَفِي الْبَيْعِ بِالْعَكْسِ ، وَوَجْهُهُ أَنَّ الْبَدَلَ فِي الْبَيْعِ ، وَإِنْ كَانَ وَصْفًا ، وَتَبَعًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبَيْعِ إِلَّا أَنَّهُ مَقْصُودٌ بِالْإِجَابِ لِكَوْنِهِ أَحَدَ رُكْنَيْ الْبَيْعِ ، وَلِهَذَا يَفْسُدُ الْبَيْعُ بِفَسَادِهِ أَوْ جَهَالَتِهِ ، وَبِدُونِ ذِكْرِهِ ، فَيَتَرَجَّحُ الْبَيْعُ بِالثَّمَنِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَجِبُ تَصْحِيحُ الْبَيْعِ لِتَصْحِيحِ الثَّمَنِ بِخِلَافِ الْبَدَلِ فِي التَّكَاحِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا شَرَعَ

إظهاراً لخطر المحلِّ لا مقصوداً ، وإنما المقصودُ ثبوتُ الحلِّ في الجانِبينِ للتَّوَالِدِ ، والتَّنَاسُلِ .

## قوله : وعلى البناء

يَعْنِي : أَنَّ وَقْتَ الْمُوَاضَعَةِ فِي جِنْسِ الْبَدَلِ بَأَنَّ يَذْكَرُ فِي الْعَقْدِ مِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ

يَكُونَ الْمَهْرُ أَلْفَ دَرَاهِمٍ ، وَقَدْ اتَّفَقَا عَلَى الْبِنَاءِ عَلَى الْمُوَاضَعَةِ فَاللَّازِمُ مَهْرُ الْمِثْلِ إِجْمَاعًا ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ التَّرْوِجِ بَدُونَ الْمَهْرِ إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى ثُبُوتِ الْمُسَمَّى ؛ لِأَنَّ الْمَالَ لَا يَثْبُتُ بِالْهَزْلِ ، وَلَا إِلَى ثُبُوتِ الْمُتَوَاضِعِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ فِي الْعَقْدِ بِخِلَافِ الْمُوَاضَعَةِ فِي الْقَدْرِ فَإِنَّ الْمُتَوَاضِعَ عَلَيْهِ قَدْ يُسَمَّى فِي الْعَقْدِ مَعَ الزِّيَادَةِ ، وَبِخِلَافِ الْبَيْعِ فَإِنَّ فِيهِ ضَرُورَةً إِلَى اعْتِبَارِ التَّسْمِيَةِ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَدُونَ تَسْمِيَةِ الثَّمَنِ ، وَالنِّكَاحِ يَصِحُّ بَدُونَ تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ ، وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنْ لَمْ يَحْضُرْهُمَا شَيْءٌ أَوْ اخْتَلَفَا فِي الْإِعْرَاضِ ، وَالْبِنَاءُ فَاللَّازِمُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ مَهْرُ الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَطْلَانُ الْمُسَمَّى عَمَلًا بِالْهَزْلِ لِنَلَا يَصِيرَ الْمَهْرُ مَقْصُودًا بِالصَّحَّةِ بِمَنْزِلَةِ الثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ ، وَلَمَّا بَطَلَ الْمُسَمَّى لَزِمَ مَهْرُ الْمِثْلِ ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُسَمَّى قِيَاسًا عَلَى الْبَيْعِ وَعِنْدَهُمَا اللَّازِمُ مَهْرُ الْمِثْلِ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِمَا مِنْ تَرْجِيحِ الْمُوَاضَعَةِ بِالسَّبْقِ وَالْعَادَةِ فَلَا يَثْبُتُ الْمُسَمَّى لِرُجْحَانِ الْمُوَاضَعَةِ ، وَعَدَمِ ثُبُوتِ الْمَالَ بِالْهَزْلِ ، وَلَا الْمُتَوَاضِعِ عَلَيْهِ لِعَدَمِ التَّسْمِيَةِ ، فَيَلْزَمُ مَهْرُ الْمِثْلِ .

## قوله : ومنه

أَيُّ : مِمَّا لَا يَحْتَمِلُ النَّقْضَ مَا يَكُونُ الْمَالَ فِيهِ مَقْصُودًا حَتَّى لَا يَثْبُتَ بَدُونَ الذِّكْرِ كَمَا إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى مَالٍ بِطَرِيقِ الْهَزْلِ أَوْ طَلَّقَهَا عَلَى أَلْفَيْنِ مَعَ الْمُوَاضَعَةِ عَلَى أَنَّ الْمَالَ أَلْفٌ أَوْ طَلَّقَهَا عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ مَعَ الْمُوَاضَعَةِ عَلَى أَنَّ الْمَالَ أَلْفٌ دَرَاهِمٍ ، وَكَذَا فِي الْعِتْقِ عَلَى مَالٍ ، وَالصُّلْحِ عَنْ دَمٍ عَمْدٍ فِيهِ صُورَةُ الْإِعْتِاقِ عَلَى الْإِعْرَاضِ أَوْ

عَلَى أَنْ لَمْ يَحْضُرْهُمَا شَيْءٌ ، وَالْإِخْتِلَافُ فِي الْإِعْرَاضِ ، وَالْبِنَاءُ يَقَعُ الطَّلَاقُ ، وَيَجِبُ الْمَالُ أَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَلَتَرْجِيحِ الْعَقْدِ عَلَى الْمُوَاضَعَةِ ، وَأَمَّا عِنْدَهُمَا فَلَأَنَّ الْهَزْلَ بِمَنْزِلَةِ خِيَارِ الشَّرْطِ ، وَالْخِيَارُ بَاطِلٌ عِنْدَهُمَا ؛ لِأَنَّ قَبُولَ الْمَرْأَةِ شَرْطٌ لِلْيَمِينِ فَلَا يَحْتَمِلُ الْخِيَارَ كَسَائِرِ الشَّرُوطِ ، وَذَلِكَ كَمَا إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا عَلَى أَلْفِ دَرَاهِمٍ عَلَى أَنَّكَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَالَتْ : قَبِلْتُ فَعِنْدَهُمَا يَقَعُ الطَّلَاقُ ، وَيَلْزَمُ الْمَالُ ، وَعِنْدَهُ إِنْ رَدَّتْ الطَّلَاقَ فِي الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ بَطَلَ الطَّلَاقُ ، وَإِنْ أَجَازَتْ أَوْ لَمْ تَرُدِّ حَتَّى مَضَتْ الْمُدَّةُ فَالطَّلَاقُ وَقَعُ ، وَالْأَلْفُ لَازِمٌ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ ، وَلَا يَجِبُ الْمَالُ حَتَّى تَشَاءَ الْمَرْأَةُ فَمَسْأَلَةُ الْهَزْلِ فِي الْخُلْعِ عَلَى كِلَا الْمَذْهَبَيْنِ بِمَنْزِلَةِ مَسْأَلَةِ الْخُلْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ عَلَى مَذْهَبِهِمَا ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ فَكَذَا فِي مَسْأَلَتِنَا عَلَى كِلَا الْمَذْهَبَيْنِ ، وَأَمَّا فِي صُورَةِ

الْإِتِّفَاقِ عَلَى الْبِنَاءِ فَعِنْدَهُمَا يَفْعُ الطَّلَاقُ ، وَيَلْزَمُ الْمَالَ ؛ لِأَنَّهُ لَا أَثَرَ لِلهَزْلِ فِي ذَلِكَ فَإِنْ قُلْتَ الْهَزْلُ ، وَإِنْ لَمْ يُؤْتَرْ فِي التَّصَرُّفِ كَالطَّلَاقِ ، وَنَحْوِهِ إِلَّا أَنَّهُ مُؤْتَرٌ فِي الْمَالِ حَتَّى لَمْ يَثْبُتْ بِالهَزْلِ أُجِيبَ أَنَّ الْمَالَ هَاهُنَا يَجِبُ بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ فِي ضَمَنِ الطَّلَاقِ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الشَّرْطِ فِيهِ ، وَالشَّرْطُ أَتْبَاعٌ ، وَكَمْ مِنْ شَيْءٍ يَثْبُتُ ضَمْنًا ، وَلَا يَثْبُتُ قَصْدًا ، وَالتَّبَعِيَّةُ بِهَذَا الْمَعْنَى لَا تُنَافِي كَوْنَهُ مَقْصُودًا بِالنَّظَرِ إِلَى الْعَاقِدِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالذِّكْرِ ، فَإِنْ قُلْتَ الْمَالَ فِي النِّكَاحِ أَيْضًا تَبَعٌ ، وَقَدْ أَثَرَ الْهَزْلُ فِيهِ .  
قُلْتَ تَبَعِيَّتُهُ فِي

النِّكَاحِ لَيْسَتْ فِي حَقِّ الثَّبُوتِ ؛ لِأَنَّهُ يَثْبُتُ ، وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ بَلْ بِمَعْنَى أَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الْحِلُّ ، وَالتَّنَاسُلُ لَا الْمَالَ ، وَهَذَا لَا يُنَافِي الْأَصَالَةَ بِمَعْنَى الثَّبُوتِ بَدُونِ الذِّكْرِ ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَتَوَقَّفُ الطَّلَاقُ عَلَى مَشِيئَةِ الْمَرْأَةِ لِإِمْكَانِ الْعَمَلِ بِالْمُؤَاضَعَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْخُلْعَ لَا يَفْسُدُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدَةِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ ، وَالْعَمَلُ بِالْمُؤَاضَعَةِ أَنْ يَتَعَلَّقَ الطَّلَاقُ بِجَمِيعِ الْبَدَلِ ، وَلَا يَقَعُ فِي الْحَالِ بَلْ يَتَوَقَّفُ عَلَى اخْتِيَارِهَا .

### قوله : وأما تسليم الشفعة

أَيُّ : طَلَبُ الشُّفْعَةِ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ طَلَبَ مُوَاتَبَةٍ ، بَأَنَّ يَطْلُبُهَا كَمَا عَلِمَهَا حَتَّى تَبْطُلَ بِالتَّأخِيرِ أَوْ طَلَبَ تَفْرِيرٍ بَأَنَّ يَنْتَهِضَ بَعْدَ الطَّلَبِ ، وَيُشْهَدُ ، وَيَقُولُ : إِنِّي طَلَبْتُ الشُّفْعَةَ ، وَأَطْلُبُهَا الْآنَ أَوْ طَلَبَ خُصُومَةٍ بَأَنَّ يَقُومَ بِالتَّأخِذِ ، وَالتَّمْلُكِ فَتَسْلِيمُ الشُّفْعَةِ بِطَرِيقِ الْهَزْلِ قَبْلَ الْمُوَاتَبَةِ يُبْطِلُ الشُّفْعَةَ بِمَنْزِلَةِ السُّكُوتِ ، وَبَعْدَهُ يُبْطِلُ التَّسْلِيمُ فَتَكُونُ الشُّفْعَةُ بَاقِيَةً ؛ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ مِنْ جِنْسِ مَا يُبْطِلُ بِالخِيَارِ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى التَّجَارَةِ لِكُونِهِ اسْتِبْقَاءَ أَحَدِ الْعَوَاضِينَ عَلَى الْمَلِكِ فَيَتَوَقَّفُ عَلَى الرِّضَا بِالْحُكْمِ وَكُلُّ مَنْ الخِيَارِ وَالْهَزْلُ يَمْنَعُ الرِّضَا بِالْحُكْمِ ، فَيَبْطُلُ بِهِ التَّسْلِيمُ .

### قوله : وكذا الإبراء

أَيُّ : إِبْرَاءُ الْعَرِيمِ أَوْ الْكَفِيلِ يُبْطِلُ بِالْهَزْلِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى التَّمْلُكِ ، وَيَرْتَدُّ بِالرَّدِّ فَيُؤْتَرُ فِيهِ الْهَزْلُ كَخِيَارِ الشَّرْطِ .

### قوله : وأما الإخبارات فيبطلها الهزل

سَوَاءٌ كَانَتْ إِخْبَارًا عَمَّا يَحْتَمِلُ الْفَسْحَ كَالْبَيْعِ ، وَالتَّكَاحِ أَوْ لَا يَحْتَمِلُهُ كَالطَّلَاقِ ، وَالْعَتَاقِ ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ إِخْبَارًا شَرْعًا وَلَعَةً كَمَا إِذَا تَوَاضَعَا عَلَى أَنْ يُقْرَأَ بَأَنَّ بَيْنَهُمَا

نَكَاحًا أَوْ بَأْتَهُمَا تَبَايَعًا فِي هَذَا الشَّيْءِ بِكَذَا أَوْ لَعَةً فَقَطُّ كَمَا إِذَا أَقَرَّ بَأَنَّ لَزِيدَ عَلَيْهِ كَذَا ، وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْإِخْبَارَ يَعْتَمِدُ صِحَّةَ الْمُخْبِرِ بِهِ أَيْ : تَحَقُّقَ الْحُكْمِ الَّذِي صَارَ الْخَبْرُ عِبَارَةً عَنْهُ ، وَإِعْلَامًا بِثُبُوتِهِ أَوْ نَفْيِهِ ، وَالْهَزْلُ يُنَافِي ذَلِكَ ، وَيَدُلُّ عَلَى عَدَمِهِ فَكَمَا أَنَّهُ يَبْطُلُ الْإِقْرَارُ بِالطَّلَاقِ ، وَالْعِتَاقُ مُكْرَهًا كَذَلِكَ يَبْطُلُ الْإِقْرَارُ بِهِمَا هَا زِلًا ؛ لِأَنَّ الْهَزْلَ دَلِيلُ الْكُذْبِ كَالْإِكْرَاهِ حَتَّى لَوْ أَحَازَ ذَلِكَ لَمْ يَحْزُ ؛ لِأَنَّ الْإِحَازَةَ إِنَّمَا تَلْحَقُ شَيْئًا مُنْعَدًّا يَحْتَمِلُ الصَّحَّةَ ، وَالْبُطْلَانَ بِالْإِحَازَةِ لَا يُصَيِّرُ الْكُذْبَ صِدْقًا ، وَهَذَا بِخِلَافِ إِنْشَاءِ الطَّلَاقِ ، وَالْعِتَاقِ ، وَنَحْوِهِمَا مِمَّا لَا يَحْتَمِلُ الْفُسْخَ فَإِنَّهُ لَا أَثَرَ فِيهِ لِلْهَزْلِ عَلَى مَا سَبَقَ .

### قوله : فيكون

أَيُّ : الْهَازِلُ بِالرَّدِّهِ مُرْتَدًّا بِنَفْسِ الْهَزْلِ لَا بِمَا هَزَلَ بِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْاسْتِخْفَافِ بِالذِّينِ ، وَهُوَ مِنْ أَمَارَاتِ تَبَدُّلِ الْعِتْقَادِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةَ { إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ } الْآيَةِ ، وَفِي هَذَا جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ إِنَّ الْإِرْتِدَادَ إِنَّمَا يَكُونُ بِتَبَدُّلِ الْعِتْقَادِ ، وَالْهَزْلُ يُنَافِيهِ لِعَدَمِ الرِّضَا بِالْحُكْمِ .

### قوله : ترجيحاً لجانب الإيمان

يَعْنِي : أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْإِنْسَانِ هُوَ التَّصَدِيقُ ، وَالْإِعْتِقَادُ

( وَمِنْهَا السَّفَهُ ) وَهُوَ خِفَّةٌ تَعْتَرِي الْإِنْسَانَ فَتَبْعُهُ عَلَى الْعَمَلِ بِخِلَافِ مُوجِبِ الْعَقْلِ ، وَقَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْعَمَلُ بِخِلَافِ مُوجِبِ الشَّرْعِ مِنْ وَجْهِ ، وَاتِّبَاعِ الْهَوَى ، وَخِلَافِ دَلَالَةِ الْعَقْلِ ، وَإِنَّمَا قَالَ مِنْ وَجْهِ ؛ لِأَنَّ التَّبْدِيرَ أَصْلُهُ مَشْرُوعٌ وَهُوَ الْبِرُّ ، وَالْإِحْسَانَ إِلَّا أَنْ الْإِسْرَافَ حَرَامٌ وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ بَيْنَ السَّفَهِّ وَالْعَتَمَةِ فَإِنَّ الْمَعْتَوَةَ يُشَابَهُ الْمَجْنُونُ فِي بَعْضِ أَعْمَالِهِ ، وَأَقْوَالِهِ بِخِلَافِ السَّفِيهِ فَإِنَّهُ لَا يُشَابَهُ الْمَجْنُونُ لَكِنْ تَعْتَرِيهِ خِفَّةٌ إِمَّا فَرَحًا ، وَإِمَّا غَضَبًا فَيَتَابِعُ مُقْتَضَاهَا فِي الْأُمُورِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَرَوِيَّةٍ فِي عَوَاقِبِهَا لِيَقِفَ عَلَى أَنَّ عَوَاقِبَهَا مَحْمُودَةٌ أَوْ وَحِيمَةٌ أَيْ : مَذْمُومَةٌ ( وَهُوَ لَا يُنَافِي الْأَهْلِيَّةَ ، وَلَا شَيْئًا مِنَ الْأَحْكَامِ وَأَجْمَعُوا عَلَى مَنْعِ مَالِهِ عَنْهُ فِي أَوَّلِ الْبُلُوغِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ } ثُمَّ عَلَّقَ الْإِيْتَاءَ بِالِئْتِاسِ رُشْدٍ مُنْكَرٍ لَا يَنْفَكُ سِنَّ الْجِدِّيَّةِ عَنْ مِثْلِهِ إِلَّا نَادِرًا ، فَيَسْقُطُ حِينَئِذٍ الْمَنْعُ ) وَهِيَ خَمْسٌ ، وَعِشْرُونَ سَنَةً ؛ لِأَنَّ أَقْلَ مُدَّةِ الْبُلُوغِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَنَةً وَأَقْلَ مُدَّةِ الْحَمْلِ نِصْفُ سَنَةٍ ، فَيَكُونُ أَقْلُ سِنٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَصِيرَ الْمَرْءُ فِيهِ جَدًّا خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً ( وَاحْتَلَفُوا فِي السَّفِيهِ فَعِنْدَهُمَا يُحْجَرُ ) : : الْحَجْرُ هُوَ مَنْعُ نَفَازِ التَّصَرُّفَاتِ الْقَوْلِيَّةِ ( لِأَنَّ النَّظَرَ وَاجِبٌ حَقًّا لَهُ لِدِينِهِ فَإِنَّ الْعَفْوَ عَنْ صَاحِبِ الْكِبِيرَةِ حَسَنٌ ، وَإِنْ أَصَرَ عَلَيْهَا ) كَالْقَتْلِ عَمْدًا فَإِنَّ الْعَفْوَ عَنِ الْقِصَاصِ

فِيهِ حَسَنٌ فَعَايَةٌ فَعَلَ السَّفِيهِ ارْتِكَابُ الْكَبِيرَةِ وَمُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا يَسْتَحِقُّ النَّظَرَ إِلَيْهِ ( وَفِي آسَا ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ حَقًّا لَهُ ( عَلَى مَنَعَ الْمَالِ وَأَيْضًا صِحَّةُ الْعِبَارَةِ

لَأَجْلِ النَّفْعِ فَإِذَا صَارَتْ ضَرَرًا يَجِبُ دَفْعُهَا ، وَأَيْضًا حَقًّا لِلْمُسْلِمِينَ ) فَإِنَّ السُّفَهَاءَ إِذَا لَمْ يُحْجَرُوا أَسْرَفُوا فَتَرَكَبُ عَلَيْهِمُ الدُّيُونَ فَتَضِيعُ أَمْوَالُ الْمُسْلِمِينَ فِي ذِمَّتِهِمْ : مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِيَ جَارِيَةً بِأَلْفِ دِينَارٍ وَلَا فَلَسَ لَهُ فَبِعْتَقَهَا فِي الْحَالِ كَمَا فَعَلَهُ وَاحِدٌ مِنْ طُرَفَاءِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ فِي بُخَارَى ، وَقِصَّتُهُ أَنَّه دَخَلَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي سُوقِ النَّخَّاسِينَ فَعَشِقَ جَارِيَةً بَلَغَتْ فِي الْحُسْنِ غَايَتَهُ ، فَعَجَزَ عَنْ مَكَابِدَةِ شَدَائِدِ هَجْرِهَا ، وَكَانَ فِي الْفَقْرِ وَالْمَتْرَبَةِ بِحَيْثُ لَمْ يَمْلِكْ قُوْتَ يَوْمِهِ فَضَلَّ عَنْ أَنْ يَمْلِكَ مَالًا يَجْعَلُهُ ذَرِيعَةً إِلَى مُوَاصَلَتِهَا فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ خِلَانِهِ نِيَابًا نَفِيسَةً ، وَبَعْلَةً لَا يَرَكِبُهَا إِلَّا أَعْظَمُ الْمُلُوكِ فَلَبَسَ لِبَاسَ التَّلْبِيسِ وَرَكِبَ الْبَعْلَةَ ، وَشُرَكَاءَ دَرَسِهِ يَمْشُونَ فِي رِكَابِهِ مُطْرِقِينَ حَتَّى دَخَلَ السُّوقَ فَظَنَّ التُّجَّارَ أَنَّهُ حَاكِمُ بُخَارَى الْمُقَلَّبُ بَصَدْرٍ جِهَانٍ فَجَلَسَ عَلَى نُمْرُقَةٍ ، وَدَعَا صَاحِبَ الْجَارِيَةِ ، وَسَاوَمَهَا فَاشْتَرَاهُ بِأَلْفِ دِينَارٍ ، وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فِي الْمَجْلِسِ بِحَضْرَةِ الْعُدُولِ فَرَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ مُمْتَلِنًا بِهَجَّةٍ وَسُرُورًا وَرَدَّ الْعَوَارِيَّ إِلَى أَهْلِهَا فَلَمَّا جَاءَ الْبَائِعُ لَتَقَاضِي الثَّمَنِ لَقِيَ الْمُشْتَرِيَ وَعَرَفَ فُنُونَهُ ، فَأَخَذَ يَنْتَفِ عَثُونَهُ ( وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يُنْمَعُ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي مَلِكِهِ بِمَا يَضُرُّ جَارَهُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَا يُحْجَرُ ؛ لِأَنَّ السَّفَهَ لَمَّا كَانَ مُكَابِرَةً وَتَرَكًا لِلْوَاجِبِ عَنِ عِلْمٍ ) أَي : صَادِرًا عَنْ عِلْمٍ ، وَمَعْرِفَةٍ ( لَمْ يَكُنْ سَبَبًا لِلنَّظَرِ وَمَا ذُكِرَ مِنَ النَّظَرِ حَقًّا لَهُ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا وَاجِبٌ كَمَا فِي صَاحِبِ الْكَبِيرَةِ وَإِنَّمَا يَحْسُنُ ) أَي : حَجَرُ السَّفِيهِ بِطَرِيقِ النَّظَرِ ( إِذَا لَمْ يَتَضَمَّنْ ضَرَرًا

فَوْقَهُ وَهُوَ إِهْدَارُ الْأَهْلِيَّةِ وَالْعِبَارَةِ ، وَالْأَهْلِيَّةُ نِعْمَةٌ أَهْلِيَّةٌ ، وَالْبَيْدُ زَائِدَةٌ ، فَيَبْطُلُ قِيَاسُ الْحَجْرِ عَلَى مَنَعَ الْمَالِ ثُمَّ إِذَا كَانَ الْحَجْرُ بِطَرِيقِ النَّظَرِ ) أَي : عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى ( يَلْحَقُ فِي كُلِّ حُكْمٍ إِلَى مَنْ كَانَ فِي الْإِحَاقَةِ إِلَيْهِ نَظَرٌ مِنَ الصَّبِيِّ وَالْمَرِيضِ ، وَالْمُكْرَهِ ) أَي : الْمَحْجُورِ بِسَبَبِ السَّفَهِ عِنْدَهُمَا إِنْ وَلَدَتْ جَارِيَتُهُ فَادْعَاهُ يُثْبِتُ نَسَبَهُ مِنْهُ ، وَكَانَ الْوَالِدُ حُرًّا لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ ، وَالْجَارِيَةُ أُمٌّ وَوَلَدُ لَهَا ، وَإِنْ مَاتَ كَانَتْ حُرَّةً ؛ لِأَنَّ تَوْفِيرَ النَّظَرِ كَانَ فِي الْإِحَاقَةِ بِالْمُصْلِحِ فِي حُكْمِ الْإِسْتِيلَادِ ، فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ لِإِنْقَاءِ نَسَلِهِ وَصِيَانَةِ مَائِهِ وَيَلْحَقُ فِي هَذَا الْحُكْمِ بِالْمَرِيضِ فَإِنَّ الْمَرِيضَ الْمَدْيُونَ إِذَا ادَّعَى نَسَبَ وَوَلَدَ جَارِيَتِهِ يَكُونُ فِي ذَلِكَ كَالصَّحِيحِ حَتَّى يُعْتَقَ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ بِمَوْتِهِ ، وَلَا تَسْعَى هِيَ ، وَلَا وَلَدُهَا ؛ لِأَنَّ حَاجَتَهُ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى حَقِّ غَرْمَائِهِ وَلَوْ اشْتَرَى هَذَا الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ ابْنَهُ وَهُوَ مَعْرُوفٌ وَقَبِضَهُ كَانَ شَرَاؤُهُ فَاسِدًا ، وَيُعْتَقُ الْعُلَامُ حِينَ قَبِضَهُ وَيُجْعَلُ فِي هَذَا الْحُكْمِ بِمَنْزِلَةِ شِرَاءِ الْمُكْرَهِ ، فَيُثْبِتُ لَهُ الْمَلِكُ بِالْقَبْضِ فَإِذَا مَلَكَهُ بِالْقَبْضِ فَالْتِرَامُ الثَّمَنِ أَوْ الْقِيَمَةِ بِالْعَقْدِ مِنْهُ غَيْرُ صَحِيحٍ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الضَّرَرِ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي هَذَا الْحُكْمِ مُلْحَقٌ بِالصَّبِيِّ وَإِذَا لَمْ يَجِبْ عَلَى هَذَا الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ شَيْءٌ لَا يَسْلَمُ لَهُ أَيْضًا شَيْءٌ مِنْ سَعَايَتِهِ فَتَكُونُ السَّعَايَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَى الْعَبْدِ لِلْبَائِعِ ( وَهَذَا الْحَجْرُ عِنْدَهُمَا ) أَي : الْحَجْرُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ الَّذِي هُوَ بِطَرِيقِ النَّظَرِ ( أَنْوَاعٌ إِمَّا بِسَبَبِ السَّفَهِ ، فَيَنْحَجِرُ بِنَفْسِهِ ) أَي : بِنَفْسِ السَّفَهِ بَلَا احتِجَاجٍ إِلَى أَنْ يَحْجَرَ الْقَاضِي لَهُ ( عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَيَحْجَرُ الْقَاضِي

عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِمَّا بِسَبَبِ الدَّيْنِ بَأَنْ يَخَافَ أَنْ يُلْجِيَ أَمْوَالَهُ ( : التَّلَجُّةُ هِيَ الْمَوَاضِعَةُ الْمَذْكُورَةُ مُفَصَّلَةً بِيَبَعٍ أَوْ إِقْرَارٍ ( فَيَحْجَرُ ) عَلَى أَنْ لَا يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ ( إِلَّا مَعَ الْعُرْمَاءِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَفِيهَاً ) مُتَّصِلٌ بِمَا قَبْلَهُ وَهُوَ قَوْلُهُ فَيَحْجَرُ ( وَإِمَّا بَأَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ يَبَعِ مَالِهِ لِقَضَاءِ الدُّيُونِ ، فَيَبِيعُ الْقَاضِي فَهَذَا ضَرْبُ حَجْرٍ ، ) .

## الشَّرْحُ

### قوله : ومنها

أَيُّ : مِنَ الْعَوَارِضِ الْمُكْتَسَبَةِ السَّفَهُ فَإِنَّ السَّفِيهَ بِاخْتِيَارِهِ يَعْمَلُ عَلَى خِلَافِ مُوجِبِ الْعَقْلِ مَعَ بَقَاءِ الْعَقْلِ فَلَا يَكُونُ سَمَويًا ، وَعَلَى ظَاهِرِ تَفْسِيرِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَكُونُ كُلُّ فَاسِقٍ سَفِيهَاً ؛ لِأَنَّ مُوجِبَ الْعَقْلِ أَنْ لَا يُخَالَفَ الشَّرْعَ لِلدَّالَّةِ الْقَائِمَةِ عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِهِ ، وَفَسْرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْخِفَّةِ الْبَاعِثَةِ عَلَى الْعَمَلِ بِخِلَافِ مُوجِبِ الْعَقْلِ تَنْبِيهَاً عَلَى الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ ، وَاللُّغَوِيَّةِ فَإِنَّ السَّفَهَ فِي اللُّغَةِ هُوَ الْخِفَّةُ ، وَالْحَرَكَةُ ، وَمِنْهُ زِمَامٌ سَفِيهٌ ، وَتَخْصِيصًا لَهُ بِمَا هُوَ مُصْطَلَحُ الْفُقَهَاءِ مِنَ السَّفَهِ الَّذِي يُبْتَنَى عَلَيْهِ مَنَعُ الْمَالِ ، وَوُجُوبُ الْحَجْرِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ .

### قوله : لأن التبذير أصله مشروع

التَّبْذِيرُ هُوَ تَفْرِيقُ الْمَالِ عَلَى وَجْهِ الْإِسْرَافِ أَيُّ : مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ ، وَالْمُرَادُ بِأَصْلِ التَّبْذِيرِ نَفْسُ تَفْرِيقِ الْمَالِ .

### قوله : وأجمعوا على منع ماله

يَعْنِي : إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ سَفِيهَاً يُمْنَعُ عَنْهُ مَالُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا } أَيُّ : لَا تُؤْتُوا الْمُبْذِرِينَ أَمْوَالَهُمْ الَّذِينَ يُنْفِقُونَهَا فِيمَا لَا يَنْبَغِي ، وَإِضَافَةُ الْأَمْوَالِ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ عَلَى مَعْنَى أَنَّهَا مِنْ جِنْسِ مَا يُقِيمُ بِهِ النَّاسُ مَعَايِشَهُمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ } ؛ وَلِأَنَّهُمْ الْمُتَصَرِّفُونَ فِيهَا الْقَوَامُونَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ عُلِقَ إِتْيَاءُ الْأَمْوَالِ إِلَيْهِمْ بِإِنْسَابِ رُشْدٍ ، وَصَلَّاحٍ مِنْهُمْ عَلَى وَجْهِ التَّنْكِيرِ الْمُفِيدِ لِلتَّقْلِيلِ حَيْثُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا } أَيُّ : إِنْ عَرَفْتُمْ ، وَرَأَيْتُمْ فِيهِمْ صِلَاحًا فِي الْعَقْلِ ، وَحِفْظًا لِلْمَالِ { فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ } ، فَأَقَامَ أَبُو

حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى السَّبَبَ الظَّاهِرَ للرُّشْدِ ، وَهُوَ أَنْ يُبْلَغَ سِنَّ الْجُدُودَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَكُ عَنِ الرُّشْدِ إِلَّا نَادِرًا مَقَامَ الرُّشْدِ عَلَى مَا هُوَ الْمُتَعَارَفُ فِي الشَّرْعِ مِنْ تَعَلُّقِ الْأَحْكَامِ بِالْعَالِبِ فَقَالَ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الْمَالُ بَعْدَ خَمْسٍ ، وَعَشْرِينَ سَنَةً أَوْ نِسَ مِنْهُ الرُّشْدُ أَوْ لَمْ يُؤْنَسْ ، وَهُمَا تَمَسَّكَ بِظَاهِرِ آيَةِ فَقَالَ لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ الْمَالُ مَا لَمْ يُؤْنَسْ مِنْهُ الرُّشْدُ ، ثُمَّ بَعْدَ الْإِجْمَاعِ عَلَى مَنَعِ مَالٍ مَنْ بَلَغَ سَفِيهًا اخْتَلَفُوا فِي حَجَرٍ مَنْ صَارَ سَفِيهًا بَعْدَ الْبُلُوغِ فَجَوَّزَهُ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى تَمَسَّكَ بِوَجْهِهِ : الْأَوَّلُ ، هَذَا الْحَجَرُ بِطَرِيقِ النَّظَرِ دُونَ الْعُقُوبَةِ وَالرَّجْرِ وَالسَّفِيهِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَحِقَّ النَّظَرَ لَهُ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ فَاسِقٌ لَكِنْ يَسْتَحِقُّ النَّظَرَ مِنْ جِهَةِ دِينِهِ ، وَمِنْ جِهَةِ أَنَّهُ مُسْلِمٌ ، وَلِهَذَا جَازَ عَفْوُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْآخِرَةِ عَنْ صَاحِبِ الْكِبِيرَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَّبِ ، وَحَسَنَ عَفْوُ الْوَالِي ، وَالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا عَنِ الْقِصَاصِ ، وَالْجَنَائِيَاتِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُسْلِمَ حَالَ السَّفَةِ يَفْتَقِرُ إِلَى النَّظَرِ لَهُ فَيُحَجَرُ .

الثَّانِي ، الْقِيَاسُ عَلَى مَنَعِ الْمَالِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا مَنَعَ عَنْهُ لِيَبْقَى مَلِكُهُ ، وَلَا يَزُولُ بِالْإِثْلَافِ فَلَا بُدَّ مِنْ مَنَعِ نَفَادِ التَّصَرُّفَاتِ ، وَإِلَّا لَأَبْطَلَ مَلِكُهُ بِإِثْلَافِهِ بِالتَّصَرُّفَاتِ ، وَلَمْ يَكُنْ الْمَوْلَى فِي الْحِفْظِ إِلَّا الْكُلْفَةُ ، وَالْمُؤْتَةُ الثَّلَاثُ أَنَّهُ إِنَّمَا صَحَّحَ عِبَارَاتِ الْعَاقِلِ ، وَجَوَّزَ تَصَرُّفَاتِهِ لِيَكُونَ نَفْعًا لَهُ بِتَحْصِيلِ الْمَطَالِبِ فَإِذَا صَارَ ذَلِكَ ضَرَرًا عَلَيْهِ كَانَ نَفْعُهُ فِي الْحَجَرِ ، فَيَجِبُ .

الرَّابِعُ أَنَّ فِي الْحَجَرِ دَفْعَ الضَّرَرِ عَنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّ السَّفِيهَ بِإِثْلَافِهِ ، وَإِسْرَافِهِ يَصِيرُ مَطِيئَةً لِدْيُونِ النَّاسِ ، وَمَطْنَةً لِرُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ

الْمَالِ ، فَيَصِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَبَالًا ، وَعَلَى بَيْتِ مَالِهِمْ عِيَالًا كَمَا حَكَاهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّهُ ، وَإِنْ كَانَ حَدَاقَةً ، وَاحْتِيَالًا فِي الْوُصُولِ إِلَى الْمَقْصُودِ لَكِنَّهُ سَفَهُ مِنْ جِهَةِ أَنْ مَنْ لَا يَمْلِكُ فَلَسًا قَدْ أَعْتَقَ جَارِيَةً بِأَلْفِ دِينَارٍ .

### قوله : دخل في سوق النخاسين

لَفْظَةً فِي زَانِدَةٍ ، وَالْمُكَابِدَةُ الْمُقَاسَاةُ ، وَالتَّلْبِيسُ التَّخْلِيطُ ، وَإِخْفَاءُ الْأَمْرِ عَلَى الْغَيْرِ ، وَالتَّطْرِيقُ أَنْ يَمْشِيَ أَمَامَ الرَّجُلِ ، وَيُقَالُ : طَرَفُوا ، وَذَلِكَ عَادَةُ الْكِبَارِ ، وَالتَّمْرِقَةُ وَسَادَةٌ صَغِيرَةٌ ، وَالْعُثْنُونُ شُعَيْرَاتٌ طَوَالَ تَحْتِ حَنَكِ الْبَعِيرِ يُعْبَرُ بِهِ عَنْ اللَّحِيَةِ ، وَفِي قَوْلِهِ عَرَفَ فُنُونَهُ إِيهَامٌ أَيُّ : فُنُونُ الْحَيْلِ ، وَالتَّرْوِيرُ أَوْ الْعُلُومُ الَّتِي مِنْ جُمْلَتِهَا الْفِقْهُ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ هَذَا الْحُكْمُ ، وَكَذَا فِي قَوْلِهِ : يَنْتَفِ عُنُونُهُ يَحْتَمِلُ عَوْدَ الضَّمِيرِ إِلَى الْبَائِعِ ، وَالْمُسْتَتْرِي ، وَلَمَّا كَانَ هَاهُنَا مَطْنَةٌ لِاعْتِرَاضِ بَأَنَّهُ لَا وَجْهَ لِحَجَرِ الْإِنْسَانِ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي مَلِكِهِ بِنَاءً عَلَى ضَرَرِ غَيْرِهِ أَحَابَ بِأَنَّهُ جَائِزٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا فِي اسْتِحْدَاثِ الطَّاحُونِ لِلْأَجْرَةِ ، وَنَصَبِ الْمُنْوَالِ لِاسْتِخْرَاجِ الْإِبْرَيْسَمِ مِنَ الْفَلِيقِ ، وَأَمْتَالِ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ لِلْجِيرَانِ ضَرَرٌ بَيْنَ فَلَهُمُ الْمَنَعُ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ بَلْ مِنْ قَبِيلِ الْحَجَرِ لِدَفْعِ ضَرَرِ الْعَامَّةِ فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ بِالْإِجْمَاعِ كَحَجَرِ الْمُفْتِي الْمَاجِنِ ، وَالطَّيِّبِ الْجَاهِلِ ، وَالْمُكَارِي الْمُفْلِسِ ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَجُوزُ حَجَرُ

السَّفِيهِ ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ مُخَاطَبٌ إِذْ الْخِطَابُ بِالْأَهْلِيَّةِ ، وَهِيَ بِالْتَّمْيِيزِ ، وَالسَّفَهُ لَا يُوجِبُ نُقْصَانًا فِيهِ بَلْ عَدَمُ عَمَلٍ بِهِ مُكَابَرَةٌ ، وَتَرْكًا لِلْوَاجِبِ ، وَلِهَذَا يُخَاطَبُ بِحُقُوقِ الشَّرْعِ ،

وَيُحْبَسُ فِي ذُنُوبِ الْعِبَادِ ، وَتَصِحُّ عِبَارَاتُهُ فِي الطَّلَاقِ ، وَالْعَتَاقِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْعُقُوبَاتُ الَّتِي تَنْدَرِي بِالشُّبُهَاتِ مَعَ أَنَّ ضَرَرَ النَّفْسِ أَشَدُّ مِنْ ضَرَرِ الْمَالِ فَتَصْرُفُهُ يَكُونُ صَادِرًا عَنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ فَلَا يَمْنَعُ ، وَأَمَّا مَا تَمَسَّكَ بِهِ فَالْجَوَابُ عَنْ الْأَوَّلِ أَنَّ عَدَمَ فِعْلِهِ بِمُوجِبِ الْعَقْلِ لَمَّا كَانَ مُكَابَرَةً لَمْ يَسْتَحِقَّ النَّظَرَ لَهُ كَمَنْ قَصَرَ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى مَجَانَّةً أَوْ سَفَهًا لَا يَسْتَحِقُّ وَضْعَ الْخِطَابِ عَنْهُ نَظْرًا لَهُ وَلَوْ سَلِمَ فَالنَّظَرُ لَهُ لِذَيْنِهِ جَائِزٌ لَا وَاجِبٌ كَالْعَفْوِ عَنْ الْقِصَاصِ فَلَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْحَجْرِ فَإِنْ قِيلَ : فِي تَرْكِ الْحَجْرِ ضَرَرٌ بِالْمُسْلِمِ مِنْ غَيْرِ نَفْعٍ لِأَحَدٍ ، فَيَجِبُ الْحَجْرُ بِخِلَافِ الْعَفْوِ عَنْ الْقِصَاصِ فَإِنَّ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةً أُجِيبَ بِأَنَّ فِي حَجْرِ السَّفِيهِ أَيْضًا ضَرَرًا هُوَ إِبْطَالُ أَهْلِيَّتِهِ ، وَإِلْحَاقُهُ بِالْبَهَائِمِ بِخِلَافِ مَنَعِ الْمَالِ بِالنَّصِّ ، وَعَنْ الثَّانِي بَأَنَّ لَا نُسْلَمُ كَوْنُ الْحُكْمِ فِي مَنَعِ الْمَالِ مَعْقُولَ الْمَعْنَى ، وَلَوْ سَلِمَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحَجْرُ عَنْ الْمَالِ عُقُوبَةً ، وَزَجْرًا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمَشَايخِ فَإِنَّ سَبَبَهُ ، وَهُوَ مُكَابَرَةُ الْعَقْلِ ، وَمُخَالَفَةُ الشَّرْعِ جِنَايَةٌ ، وَالْحُكْمُ ، وَهُوَ مَنَعُ الْمَالِ صَالِحٌ لِلْعُقُوبَةِ ، وَجَازَ تَقْوِيضُهُ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ دُونَ الْأَتَمَّةِ لِكَوْنِهِ عُقُوبَةً تَعْزِيرٍ ، وَتَأْدِيبٍ ، وَلَا مَدْخَلَ لِلْقِيَاسِ فِي الْعُقُوبَاتِ ، وَلَوْ سَلِمَ أَنَّ الْحُكْمَ مَعْقُولٌ ، وَأَنَّ الْحَجْرَ نَظْرٌ لَا عُقُوبَةٌ فَلَا نُسْلَمُ صِحَّةَ الْقِيَاسِ فَإِنَّ مَنَعَ الْيَدِ عَنْ الْمَالِ إِبْطَالُ نِعْمَةٍ زَائِدَةٍ ، وَإِلْحَاقُ لِلْسَّفِيهِ بِالْفُقَرَاءِ بِخِلَافِ الْحَجْرِ فَإِنَّهُ إِبْطَالُ نِعْمَةٍ أَصْلِيَّةٍ هِيَ الْعِبَارَةُ ، وَالْأَهْلِيَّةُ إِذْ بِهَا يَمْتَنَزُ الْإِنْسَانُ عَنْ سَائِرِ أَنْوَاعِ الْحَيَوَانَ فِيهِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ ، وَتَقْوِيَةٌ لِنِعْمَةٍ

عَظِيمَةٍ ، وَإِلْحَاقُ لَهُ بِالْبَهَائِمِ ، وَفِي تَرْكِ الْجَوَابِ عَنْ الْوَجْهَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ مِثْلُ مَا إِلَى اخْتِيَارِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى .

## قوله : ثم إذا كان الحجر

يَعْنِي : حَجْرَ السَّفِيهِ عِنْدَهُمَا لَمَّا كَانَ بِطَرِيقِ النَّظَرِ لَهُ ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْأَحْكَامِ لَزِمَ أَنْ يَلْحَقَ فِي كُلِّ صُورَةٍ بِمَنْ يَكُونُ الْإِلْحَاقُ بِهِ أَنْظَرَ لَهُ ، وَأَلْيَقُ بِحَالِهِ فِيهِ الْإِسْتِيلَادُ يُجْعَلُ كَالْمَرِيضِ حَتَّى يَثْبُتَ نَسَبُ الْوَالِدِ مِنْهُ ، وَفِي مَلِكِ ابْنِهِ بِالشَّرَاءِ ، وَالْقَبْضِ يُجْعَلُ كَالْمُكْرَهِ حَتَّى يُعْتَقَ الْإِبْنُ ، وَفِي لُزُومِ الثَّمَنِ أَوْ الْقِيمَةِ فِي مَالِ الْمَحْجُورِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ يُجْعَلُ كَالصَّبِيِّ حَتَّى لَا يَلْزَمَهُ ذَلِكَ فَإِنْ قِيلَ : فِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ سَعَايَةُ الْعَبْدِ لِلْمَحْجُورِ نَظْرًا لَهُ أُجِيبَ بِأَنَّ الْعُنْمَ بِالْعُرْمِ كَمَا أَنَّ الْعُرْمَ بِالْعُنْمِ فَإِذَا لَمْ يَجِبْ عَلَى الْمَحْجُورِ شَيْءٌ لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ شَيْءٌ ، وَكَانَتْ سَعَايَةُ الْعُلَامِ فِي قِيمَتِهِ لِلْبَائِعِ .

## قوله : وهذا الحجر

يَعْنِي : الْحَجَرُ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ الَّذِي يَكُونُ لِلْمُكَلَّفِ عَنِ التَّصَرُّفَاتِ فِي مَالِهِ نَظْرًا لَهُ قَدْ يَكُونُ بِسَبَبِ فِي ذَاتِهِ كَالسَّفَهَةِ ، وَقَدْ يَكُونُ بِسَبَبِ خَارِجٍ كَالدَّيْنِ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَخَافَ زَوَالَ قَابِلِيَّةِ الْمَالِ لِلصَّرْفِ إِلَى الدُّيُونِ أَوْ يُمْتَنِعُ المَدْيُونُ عَنِ التَّصَرُّفِ فَالْأَوَّلُ أَيُّ : الْحَجَرُ بِسَبَبِ السَّفَهَةِ يَحْصُلُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ بِنَفْسِ السَّفَهَةِ ، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى قَضَاءِ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الصَّبَا ، وَالْجُنُونِ ، وَالْعَتَةِ فِي ثُبُوتِ الْحَجْرِ بِهِ نَظْرًا لِسَفَهِيهِ ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَتَوَقَّفُ عَلَى أَنْ يَحْجِرَهُ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّهُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ النَّظَرِ بِإِيقَاعِ الْمَلِكِ ، وَالضَّرَرِ بِإِهْدَارِ عِبَارَتِهِ فَلَا بُدَّ فِي تَرْجِيحِ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ مِنَ الْقَضَاءِ ،

وَالثَّانِي أَنْ حَجَرَ المَدْيُونِ خَوْفًا مِنْ تَلَجُّتِهِ يَتَوَقَّفُ عَلَى قَضَاءِ الْقَاضِي اتِّفَاقًا بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ لِأَجْلِ النَّظَرِ لِلْغُرَمَاءِ ، فَيَتَوَقَّفُ عَلَى طَلِبِهِمْ ، وَيَتِمُّ بِالْقَضَاءِ ، وَالثَّالِثُ ، وَهُوَ حَجَرُ المَدْيُونِ لِامْتِنَاعِهِ عَنِ صَرْفِ الْمَالِ إِلَى الدَّيْنِ يَكُونُ بِأَنْ يَبِيعَ الْقَاضِي أَمْوَالَهُ غُرُوضًا كَانَتْ أَوْ عَقَارًا لِمَا رُوِيَ { أَنْ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ رَكِبَتْهُ الدُّيُونُ فَبَاعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالَهُ ، وَقَسَمَ ثَمَنَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ بِالْحِصَصِ } ، وَلِأَنَّ بَيْعَ مَالِهِ لِقَضَاءِ ذَيْنِهِ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مِمَّا يَجْرِي فِيهِ النَّيَابَةُ ، فَيُنُوبُ الْقَاضِي مَنَابَهُ كَمَا إِذَا أَسْلَمَ عَبْدُ الذَّمِّيِّ ، وَأَبَى الذَّمِّيُّ أَنْ يَبِيعَهُ فَإِنَّ الْقَاضِيَّ يَبِيعُهُ ، وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْحَجَرُ فِي أَمْرٍ خَاصٍّ قَالَ فَهَذَا ضَرْبُ حَجْرٍ .

## قوله : التلجئة هي المواضعة المذكورة

أَيُّ : فِي أَصْلِ التَّصَرُّفِ أَوْ فِي قَدْرِ الْبَدَلِ أَوْ جِنْسِهِ عَلَى مَا سَبَقَ فِي بَابِ الْهَزْلِ إِلَّا أَنَّهُ لَا تَكُونُ إِلَّا سَابِقَةً ، وَالْهَزْلُ قَدْ يَكُونُ مُقَارِنًا فِيهَذَا الْعَتَبَارِ هُوَ أَحْصَى قَالَ فِي الْمُعْرَبِ التَّلْجِئَةُ هِيَ أَنْ يُلْجِئَكَ إِلَى أَنْ تَأْتِيَ أَمْرًا بَاطِنًا خِلَافَ ظَاهِرِهِ ، وَفِي الْمَبْسُوطِ أَنْ مَعْنَى أُلْجِئُ إِلَيْكَ دَارِي أَجْعَلُكَ ظَهْرًا لِأَتَمَكَّنَ بِجَاهِكَ مِنْ صِيَانَةِ مَلِكِي يُقَالُ : التَّلْجَأُ فُلَانٌ إِلَى فُلَانٍ ، وَالْجَأُ ظَهْرُهُ إِلَى كَذَا ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ : أَنَا مَلْجَأٌ مُضْطَّرٌّ إِلَى مَا أَبَاشَرُهُ مِنَ الْبَيْعِ مِنْكَ ، وَلَسْتُ بِقَاصِدٍ حَقِيقَةً .

## قوله : على أن لا يصح تصرفه إلا مع الغرماء

يَعْنِي : فِي الْمَالِ الَّذِي يَكُونُ فِي يَدِهِ وَقْتَ الْحَجْرِ ، وَأَمَّا فِيمَا يُكْتَسَبُ بَعْدَهُ ، فَيُنْفَذُ تَصَرُّفُهُ مَعَ كُلِّ أَحَدٍ

( وَمِنْهَا السَّفَرُ وَهُوَ خُرُوجٌ مَدِيدٌ لَا يُنَافِي الْأَهْلِيَّةَ ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْأَحْكَامِ لَكِنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ التَّخْفِيفِ بِنَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ الْمَشَقَّةِ بِخِلَافِ الْمَرَضِ ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُ يَضُرُّهُ الصَّوْمُ ، وَبَعْضُهُ لَا بَلَّ يَنْفَعُهُ وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْقَصْرُ رُخْصَةٌ وَعِنْدَنَا إِسْقَاطُ لِقَوْلِ عَائِشَةَ فَرَضَتْ الصَّلَاةَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فَأَفْرَتْ فِي السَّفَرِ ، وَزِيدَتْ فِي

الْحَضْرَ وَلَأَنَّ حَدَّ النَّافِلَةِ يَصْدُقُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ السَّاقِطَتَيْنِ ، وَلِتَسْمِيَتِهِ بِالصَّدَقَةِ ، وَلِعَدَمِ إِفَادَةِ التَّخْيِيرِ عَلَى مَا مَرَّ ( أَي : فِي فَصْلِ الْعَرِيْمَةِ وَالرُّخْصَةِ ) ( وَإِنَّمَا يَثْبُتُ هَذَا الْحُكْمُ ) أَي : الْقَصْرُ ( بِالسَّفَرِ إِذَا اتَّصَلَ بِسَبَبِ الْوُجُوبِ ) أَي : اتَّصَلَ السَّفَرُ بِسَبَبِ الْوُجُوبِ ، وَهُوَ الْوَقْتُ ، فَيَثْبُتُ الْقَصْرُ فِي الْأَدَاءِ أَمَا إِذَا لَمْ يَتَّصَلَ بِسَبَبِ الْوُجُوبِ بَلْ اتَّصَلَ بِحَالِ الْقَضَاءِ لَا يَجُوزُ الْقَصْرُ ( وَلَمَّا كَانَ السَّفَرُ بِالْإِخْتِيَارِ قِيلَ : إِذَا شَرَعَ الْمُسَافِرُ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ لَا يَحِلُّ لَهُ الْفِطْرُ بِخِلَافِ الْمَرِيضِ لَكِنْ إِذَا أَفْطَرَ يَصِيرُ السَّفَرُ شُبْهَةً فِي الْكِفَارَةِ إِذَا سَافَرَ الصَّائِمُ لَا يُفْطِرُ بِخِلَافِ مَا إِذَا مَرَضَ لَكِنْ إِنْ أَفْطَرَ لَا كِفَارَةَ عَلَيْهِ ) أَي : الصَّائِمِ الْمُقِيمِ إِذَا سَافَرَ ، وَأَفْطَرَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْكِفَارَةُ ( وَإِذَا أَفْطَرَ ثُمَّ سَافَرَ لَمْ تَسْقُطْ ) أَي : الْكِفَارَةُ ( بِخِلَافِ مَا إِذَا مَرَضَ ) ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا : أَنَّ الصَّحِيحَ إِذَا أَفْطَرَ حَكَمْنَا عَلَيْهِ بِوُجُوبِ الْكِفَارَةِ لَكِنْ إِذَا مَرَضَ فِي هَذَا الْيَوْمِ تَسْقُطُ الْكِفَارَةُ ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ بِعُرُوضِ الْمَرَضِ أَنَّ الصَّوْمَ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ بِخِلَافِ عُرُوضِ السَّفَرِ فَإِنَّهُ أَمْرٌ إِخْتِيَارِيٌّ ، وَالْمَرَضُ ضَرُورِيٌّ ( وَأَحْكَامُ السَّفَرِ تَثْبُتُ بِالْخُرُوجِ بِالسَّنَةِ الْمَشْهُورَةِ ، وَإِنْ

لَمْ يَتِمَّ السَّفَرُ عِلَّةً ) وَالسَّنَةُ الْمَشْهُورَةُ مَا رُوِيَ { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ تَرَخَّصُوا بِرُخْصِ الْمُسَافِرِ بِمُجَاوَزَتِهِمُ الْعُمَرَانَ } ، وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَثْبُتَ الْقَصْرُ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةِ السَّفَرِ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْعِلَّةِ لَا يَثْبُتُ قَبْلَهَا لَكِنْ تُرِكَ الْقِيَاسُ بِمَا رَوَيْنَا ( ثُمَّ إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ قَبْلَ الثَّلَاثَةِ تَصَحُّ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْإِقَامَةِ قَبْلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَنَعَ الثَّلَاثَةَ وَيُشْتَرَطُ مَوْضِعُ الْإِقَامَةِ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ مَنَعَ ) أَي : نِيَّةُ الْإِقَامَةِ ، وَإِنْ نَوَاهَا بَعْدَ السَّفَرِ ( وَهَذَا رَفْعٌ ) أَي : نِيَّةُ الْإِقَامَةِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ رَفْعٌ لِلسَّفَرِ ، وَالْمَنَعُ أَسْهَلُ مِنَ الرَّفْعِ ( وَسَفَرُ الْمَعْصِيَةِ يُوجِبُ الرُّخْصَةَ وَقَدْ مَرَّ ) أَي : فِي فَصْلِ النَّهْيِ ( عَلَى أَنَّ الْمَعْصِيَةَ مُنْفَصِلَةٌ عَنْهُ فَإِنَّ الْبُعْدَ وَقَطَعَ الطَّرِيقَ ، وَالتَّمَرُّدَ مَعْصِيَةً ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الْمِصْرِ وَالرَّجُلُ قَدْ يَخْرُجُ غَازِبًا ثُمَّ يَسْتَقْبِلُهُ غَيْرُهُ ، فَيَقْطَعُ عَلَيْهِمْ فَصَارَ النَّهْيُ عَنْ هَذَا السَّفَرِ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ بِخِلَافِ السُّكْرِ ؛ لِأَنَّهُ عَصِيَانٌ بَعِيْنُهُ ) فَلَا يَثْبُتُ بِالسُّكْرِ الْحَرَامِ الرُّخْصُ الْمُنَوَّطَةُ بِزَوَالِ الْعَقْلِ ( قَوْلُهُ تَعَالَى { غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ } أَي : فَأَكَلَ غَيْرَ طَالِبٍ وَلَا مُتَجَاوِزٍ حَدِّ سَدِّ الرَّمَقِ ) قَدْ تَمَسَّكَ بِهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عَدَمِ الرُّخْصَةِ لِمَنْ يُسَافِرُ سَفَرَ الْمَعْصِيَةِ فَجَعَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى { غَيْرَ بَاغٍ } حَالًا مِنْ قَوْلِهِ { فَمَنْ اضْطُرَّ } ، وَنَحْنُ نَقُولُ : لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ قَوْلِهِ ، فَأَكَلَ ثُمَّ نَجْعَلُ قَوْلَهُ { غَيْرَ بَاغٍ } حَالًا مِنْ أَكَلِ فَمَعْنَاهُ غَيْرَ طَالِبٍ لِلْمَيْتَةِ فَصَدًّا إِلَيْهَا وَلَا أَكَلَ الْمَيْتَةَ تَلَذُّذًا وَاقْتِضَاءً لِلشَّهْوَةِ بَلْ يَأْكُلُهَا دَافِعًا لِلضَّرُورَةِ ، وَلَا عَادٍ حَدِّ مَا يَسُدُّ جَوْعَتَهُ

أَوْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَجَاوَزَ حَدَّ سَدِّ الرَّمَقِ وَلَا يَعْدُو أَي : لَا يَرْفَعُهَا لِجَوْعَةٍ أُخْرَى .

الشرح

## قوله : ومنها السفر ، وهو خروج مديد

فَإِنْ قُلْتُ : الْخُرُوجُ مِمَّا لَا يَمْتَدُّ قُلْتُ الْمُرَادُ أَنَّهُ خُرُوجٌ عَنْ عُمَرَانَاتِ الْوَطَنِ عَلَى قَصْدِ مَسِيرٍ يَمْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَكَيْلَيْهَا فَمَا فَوْقَهَا بِسَيْرِ اللَّيْلِ ، وَمَشْيِ الْأَقْدَامِ .

## قوله : واختلفوا في الصلاة

يَعْنِي فِي التَّخْفِيفِ الْحَاصِلِ بِالسَّفَرِ فِي الصَّلَاةِ فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ رُخْصَةٌ حَتَّى يَكُونَ الْإِكْمَالُ مَشْرُوعًا ، وَعِنْدَنَا أَثَرُهُ فِي إِسْقَاطِ الشُّطْرِ حَتَّى يَكُونَ ظُهُرُ الْمُسَافِرِ ، وَفَجْرُهُ سَوَاءً ، وَاسْتَدْلَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ : الْأَوَّلُ الْأَثَرُ كَمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ، وَقَالَ مُقَاتِلٌ { كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصَلِّي بِمَكَّةَ رَكَعَتَيْنِ بِالْعَدَاةِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بِالْعِشَاءِ فَلَمَّا عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ أُمِرَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَصَارَتِ الرَّكَعَتَيْنِ لِلْمُسَافِرِ ، وَلِلْمُقِيمِ أَرْبَعٌ } إِلَّا أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الثَّانِي أَنَّ حَدَّ النَّافِلَةِ هُوَ مَا يُمَدَّحُ فَاعِلُهُ ، وَلَا يُدْمُ تَارِكُهُ شَرْعًا أَوْ مَا هُوَ فِي هَذَا الْمَعْنَى يُصَادِقُ عَلَى الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنْ ظُهُرِ الْمُسَافِرِ مَثَلًا ، وَلِلْخَصْمِ أَنْ يَقُولَ إِنَّ الرَّكَعَتَيْنِ إِنَّمَا يَكُونَانِ فَرَضًا إِذَا نَوَى الْإِتِمَامَ ، وَحِينَئِذٍ لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَا يُدْمُ تَارِكُهُمَا ، الثَّلَاثُ { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَمَّاهَا صَدَقَةً حَيْثُ قَالَ : إِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَةَ اللَّهِ } ، وَالصَّدَقَةُ فِيمَا لَا يَحْتَمِلُ التَّمْلِيكَ إِسْقَاطُ لَا غَيْرُ ، الرَّابِعُ أَنَّ التَّخْيِيرَ إِنَّمَا شَرَعَ فِيمَا يَكُونُ لِلْعَبْدِ فِيهِ يُسْرٌ كَخِصَالِ الْكُفَّارَةِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ، وَهَاهُنَا لَا يُسْرٌ فِي الْإِكْمَالِ فَلَا فَائِدَةَ فِي التَّخْيِيرِ ، وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ فِي بَحْثِ

الرُّخْصَةِ .

## قوله : ولما كان السفر بالاختيار

يَعْنِي : فَرَّقَ بَيْنَ الْمُسَافِرِ ، وَالْمَرِيضِ بِأَنَّ الْمُسَافِرَ إِنْ نَوَى صَوْمَ رَمَضَانَ شَرَعَ فِيهِ أَيٌّ : لَمْ يَفْسَخْهُ قَبْلَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ لَا يَجُوزُ لَهُ الْإِفْطَارُ بِخِلَافِ الْمَرِيضِ ، وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ فِي الْمَرِيضِ مِمَّا لَا مَدْفَعَ لَهُ فَرُبَّمَا يُتَوَهَّمُ قَبْلَ الشُّرُوعِ أَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ الضَّرَرُ ، وَبَعْدَ الشُّرُوعِ عِلْمٌ لِحُوقِ الضَّرَرِ مِنْ حَيْثُ لَا مَدْفَعَ لَهُ بِخِلَافِ الْمُسَافِرِ فَإِنَّهُ يَتِمَكَّنُ مِنْ دَفْعِ الضَّرَرِ الدَّاعِي إِلَى الْإِفْطَارِ بِأَنَّ لَا يُسَافِرُ ، وَلَفْظُ قِيلَ يُوَهِّمُ أَنَّ هَذَا قَوْلُ الْبَعْضِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ حُكْمٌ بِذَلِكَ ، وَكَذَا لَفْظُ فَخَرِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قِيلَ لَهُ مَعْنَاهُ حُكْمٌ لِلْمُسَافِرِ ، وَأَفْتَى فِي حَقِّهِ ، وَضَبَطُ الْمَسَائِلِ فِي هَذَا الْمَقَامِ : أَنَّ الْعُذْرَ ، إِذَا أَنْ يَكُونَ قَائِمًا فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ أَوْ لَا فَإِنْ كَانَ قَائِمًا فَإِنْ تَرَكَ الصَّوْمَ ، فَلَهُ ذَلِكَ ، فَإِنْ صَامَ فَإِنْ كَانَ الْعُذْرُ هُوَ الْمَرَضُ يَجُوزُ الْإِفْطَارُ ، وَإِنْ كَانَ السَّفَرُ لَمْ يَجُزْ لَكِنْ لَوْ أَفْطَرَ لَمْ تَجِبِ الْكُفَّارَةُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَائِمًا بَلْ إِنَّمَا طَرَأَ فِي

أثناء النهار فلا بُدَّ من نية الصوم ، والشروع فيه فإن مضى عليه فذاك ، وإلا فيما أن يطراً العذر ثم الإفطار أو بالعكس فعلى الأول ، إن كان العذر هو المرض جاز الإفطار ، وإن كان السفر لم يجز لكن لو أفطر لم تجب عليه الكفارة ، وعلى الثاني لم يجز الإفطار أصلاً لكن لو أفطر ففي المرض تسقط الكفارة ، وفي السفر لا تسقط ؛ لأن المرض سماوي يتبين به أن الصوم لم يجب عليه ، والسفر اختياري يجب الصوم مع طريانه لكنه بسبب المبيح في الجملة فإن قارن الإفطار كان

شبهة في سقوط الكفارة ، وإن كان متأخراً لم يؤثر ؛ لأن الكفارة قد وجبت بالإفطار عن صوم واجب من غير افتتان .  
شبهة .

### قوله : على أن المعصية منفصلة

لما استدلل الشافعي رحمه الله تعالى على عدم كون سفر المعصية من أسباب الرخص بوجهين : أحدهما أن الرخصة نعمة ، فلا تنال بالمعصية ، ويجعل السفر معدوماً في حقها كالسكر يجعل معدوماً في حق الرخص المتعلقة بزوال العقل لكونه معصية ، وثانيهما قوله تعالى { فمن اضطر غير باغ ولا عاد } فإنه جعل رخصة أكل الميتة منوطة بالاضطرار حال كون المضطر غير باغ أي : خارج على الإمام ، ولا عاد أي : ظالم على المسلمين بقطع الطريق ، فيبقى في غير هذه الحالة على أصل الحرمة ، ويكون الحكم كذلك في سائر الرخص بالقياس أو بدلالة النص أو بالإجماع على عدم الفصل أجيب عن الأول بأن المعصية هي البغي ، والتمرد ، والباطق مثلاً لا نفس السفر بل المعصية منفصلة عن السفر من كل وجه إذ قد يوجد بدونه كالباعي أو الأبق المقيم ، وقد يكون السفر مندوباً فتقطع المعصية كما إذا خرج غازياً فاستقبله الغير فقطع عليهم الطريق ، والنهي لمعنى منفصل عنه من كل وجه لا ينافي مشروعيته كالصلاة في الأرض المعصوبة مع أن المشروع أصل ، فلأن لا ينافي سببته لحكم مع أن السبب ، وسيلة أولى ، وأيضا صفة القرية في المشروع مقصودة بخلاف صفة الحل في السبب ؛ لأنه وسيلة ، ومنافاة النهي لصفة القرية المبني على الطلب والأمر أشد من منافاته لصفة

الحل الثابت بمجرد الإباحة فالتنهي لمعنى منفصل إذا لم يمنع صفة القرية عن المشروع ، فلأن لا يمنع صفة الحل عن السبب أولى ، وهذا بخلاف السكر فإنه حدث من شرب المسكر ، وهو حرام ، وعن الثاني بأن الإثم ، وعدمه لا يتعلق بنفس الإضرار بل بالأكل فلا بُدَّ في الآية من تقدير فعل أي : فمن اضطر ، فأكل ، ويكون ذلك الفعل هو العامل في الحال أي : فأكل حال كونه غير باغ ، ولا عاد ، فيجب أن يعتبر البغي ، والعداء في الأكل الذي سبقت الآية لبيان حرمة ، وحله أي : غير متجاوز في الأكل قدر الحاجة على أن عاد مكرر للتأكيد أي : غير طالب للمحرّم ، وهو يجد

غَيْرُهُ ، وَلَا مُتَجَاوِزٌ قَدَرٌ مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ ، وَيَدْفَعُ الْهَلَاكَ أَوْ غَيْرَ مُتَلَذِّدٍ ، وَلَا مُتَرَوِّدٍ أَوْ غَيْرٍ بَاغٍ عَلَى مُضْطَرِّ آخَرَ ، وَلَا مُتَجَاوِزٍ سَدِّ الْجَوْعَةِ

( وَمِنْهَا الْخَطَأُ ) وَهُوَ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَهُ قِصْدًا تَامًا كَمَا إِذَا رَمَى صَيْدًا ، فَأَصَابَ إِنْسَانًا فَإِنَّهُ قَصَدَ الرَّمِيَّ لَكِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الْإِنْسَانَ فَوُجِدَ قِصْدٌ غَيْرُ تَامٍ ( وَهُوَ يَصْلُحُ عُذْرًا فِي سُقُوطِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا حَصَلَ عَنْ اجْتِهَادٍ ، وَيَصْلُحُ شُبْهَةً فِي الْعُقُوبَةِ حَتَّى لَا يَأْتَمَ إِنَّمُ الْقَتْلُ وَلَا يُؤَاخَذُ بِحَدِّ وَلَا قِصَاصٍ ؛ لِأَنَّهُ جَزَاءُ كَامِلٌ فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَعْدُورِ وَلَيْسَ بَعْدَرٌ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ حَتَّى يَجِبَ ضَمَانُ الْعُدْوَانِ لِأَنَّهُ ضَمَانُ مَالٍ لَا جَزَاءُ فِعْلٍ وَيَصْلُحُ ) أَيُّ : الْخَطَأُ ( مُخَفَّفًا لِمَا هُوَ صِلَةٌ لَمْ تُقَابِلْ مَالًا وَوَجِبَتْ بِالْفِعْلِ كَالدِّيَّةِ ) إِنَّمَا قَالَ هَذَا ؛ لِأَنَّ مَا يَجِبُ بِسَبَبِ الْمَحَلِّ لَا يَكُونُ الْخَطَأُ مُخَفَّفًا فِيهِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْمَتْنِ ؛ لِأَنَّهُ ضَمَانُ مَالٍ لَا جَزَاءُ فِعْلٍ ( وَيُوجِبُ الْكُفَّارَةَ إِذْ لَا يَنْفَكُ عَنْ ضَرْبِ تَقْصِيرٍ ، فَيَصْلُحُ سَبَبًا لِمَا هُوَ دَائِرٌ بَيْنَ الْعِبَادِ ، وَالْعُقُوبَةِ إِذْ هُوَ جَزَاءُ قَاصِرٍ ) الضَّمِيرُ يَرْجِعُ إِلَى مَا هُوَ دَائِرٌ وَالْمُرَادُ بِهِ الْكُفَّارَةُ ( وَيَقَعُ طَلَّافُهُ عِنْدَنَا لَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِعَدَمِ الْإِخْتِيَارِ فَصَارَ كَالنَّائِمِ وَلَكِنَّا أَنْ دَوَامَ الْعَمَلِ بِالْعَقْلِ بِلَا سَهْوٍ ، وَغَفْلَةٍ أَمْرٌ لَا يُوقَفُ عَلَيْهِ إِلَّا بِحَرَجٍ فَأَقِيمِ الْبُلُوغُ مَقَامَهُ لَا مَقَامَ الْبِقِظَةِ ، وَالرِّضَى فِيمَا يُبْتَنَى عَلَيْهِمَا كَالْبَيْعِ إِذْ لَا حَرَجَ فِي دَرَكِهِمَا ) تَفْرِيرُهُ أَنْ الْأَصْلُ أَنْ لَا تُعْتَبَرَ الْأَعْمَالُ إِلَّا ، وَأَنْ تَكُونَ صَادِرَةً عَنِ الْعَقْلِ بِلَا سَهْوٍ ، وَغَفْلَةٍ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ صَادِرَةً عَنْ سَهْوٍ وَغَفْلَةٍ يَجِبُ أَنْ لَا تُعْتَبَرَ ، وَلَا يُؤَاخَذُ الْإِنْسَانُ بِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } ؛ وَلِأَنَّ السَّهْوَ ، وَالْعَفْلَةَ مَرْكُوزَانِ فِي الْإِنْسَانِ ، فَيَكُونَانِ عُذْرًا لَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَا

يُوقَفُ عَلَيْهِ إِلَّا بِالْحَرَجِ ، فَأَقَمْنَا الْبُلُوغُ مَقَامَ دَوَامِ الْعَقْلِ مِنْ غَيْرِ سَهْوٍ وَغَفْلَةٍ إِقَامَةً لِلدَّلِيلِ مَقَامَ الْمَدْلُولِ فَإِنَّ السَّهْوَ وَالْعَفْلَةَ إِنَّمَا يَعْضِرَانِ لِنُقْصَانِ الْعَقْلِ فَإِذَا كَمُلَ الْعَقْلُ بِكَثْرَةِ التَّجَارِبِ عِنْدَ الْبُلُوغِ لَا يَقَعُ السَّهْوُ ، وَالْعَفْلَةُ إِلَّا نَادِرًا وَكُلُّ عَمَلٍ صَدَرَ عَنِ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ أُعْتِبِرَ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ صَادِرًا عَنِ الْعَقْلِ بِلَا سَهْوٍ وَغَفْلَةٍ ، وَلَمْ يُعْتَبَرَ أَنَّهُ رَبَّمَا يَسْهَوُ فِي وَقْتٍ مَا وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ : أَنْ دَوَامَ الْعَمَلِ بِالْعَقْلِ الْخ .

وَإِنَّمَا لَمْ نُقِمِ الْبُلُوغُ مَقَامَ الْبِقِظَةِ حَتَّى أَبْطَلْنَا عِبَارَاتِ النَّائِمِ وَكَذَا لَمْ نُقِمِ الْبُلُوغُ مَقَامَ الرِّضَى فِي التَّصَرُّفَاتِ الْمَبْنِيَةِ عَلَى الرِّضَى كَالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ إِذْ لَا حَرَجَ فِي دَرَكِ الْبِقِظَةِ ، وَالرِّضَا وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى إِقَامَةِ الدَّلِيلِ مَقَامَهُمَا فَإِنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الْأُمُورَ الْخَفِيَّةَ الَّتِي يَتَعَدَّرُ الْوُقُوفُ عَلَيْهَا تُقِيمُ مَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَيْهَا مَقَامَهَا كَالسَّفَرِ مَقَامَ الْمَشَقَّةِ أَمَّا الْأُمُورُ الظَّاهِرَةُ فَلَا ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْبِقِظَةَ ، وَالرِّضَى دَفْعًا لِشُبْهَةِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّهُ قَالَ لَوْ : قَامَ الْبُلُوغُ مَقَامَ اعْتِدَالِ الْعَقْلِ لَوَقَعَ طَلَّاقُ النَّائِمِ وَلَقَامَ الْبُلُوغُ مَقَامَ الرِّضَا فِيمَا يَعْتَمِدُ عَلَى الرِّضَا ثُمَّ عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ ، وَيَقَعُ طَلَّافُهُ ، قَوْلُهُ ( وَإِذَا جَرَى الْبَيْعُ عَلَى لِسَانِهِ ) أَيُّ : لِسَانِ الْخَاطِئِ ( خَطَأً وَصَدَقَهُ خَصْمُهُ يَكُونُ كَبَيْعِ الْمُكْرَهَةِ ) .

الشرح

## قوله : ومنها الخطأ ، وهو أن يفعل فعلا من غير أن يقصده قصدا تاما

، وَذَلِكَ أَنَّ تَمَامَ قَصْدِ الْفِعْلِ بِقَصْدِ مَحَلِّهِ ، وَفِي الْخَطَأِ يُوجَدُ قَصْدُ الْفِعْلِ دُونَ قَصْدِ الْمَحَلِّ ، وَهَذَا مُرَادٌ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ فِعْلٌ يَصْدُرُ بِلَا قَصْدٍ إِلَيْهِ عِنْدَ مُبَاشَرَةِ أَمْرٍ مَقْصُودٍ سِوَاهُ ، وَيَجُوزُ الْمُؤَاخَذَةُ بِالْخَطَأِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَجْزُ لَمْ يَكُنْ لِلدُّعَاءِ فَائِدَةٌ ، وَعِنْدَ الْمُعْتَرِ لَ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ الْمُؤَاخَذَةَ إِنَّمَا هِيَ عَلَى الْجِنَايَةِ ، وَهِيَ بِالْقَصْدِ ، وَالْجَوَابِ أَنْ تَرَكَ التَّثْبُتَ مِنْهُ جِنَايَةً ، وَقَصَدَ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ جَعَلَ الْخَطَأَ مِنَ الْعَوَارِضِ الْمُكْتَسِبَةِ .

## قوله : ويصح

مُخَفَّفًا أَيَّ : سَبَبًا لِلتَّخْفِيفِ فِيمَا هُوَ صِلَةٌ وَاجِبَةٌ بِالْفِعْلِ دُونَ الْمَحَلِّ كَالدِّيَةِ فِي الْقَتْلِ الْخَطَأِ فَإِنَّهَا صِلَةٌ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُقَابَلْ بِمَالٍ كَالضَّمَانِ ، وَوَجِبَتْ عَلَى الْفِعْلِ دُونَ الْمَحَلِّ فَوَجِبَتْ عَلَى الْعَاقِبَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ تَخْفِيفًا عَلَى الْخَاطِئِ ، وَقَدْ صَرَّحَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَحْثِ الْإِكْرَاهِ : بِأَنَّ الدِّيَةَ ضَمَانُ الْمُتْلَفِ ، وَالْكَفَّارَةُ جَزَاءُ الْفِعْلِ ، وَصَرَّحَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ بِأَنَّ الدِّيَةَ جَزَاءُ الْمَحَلِّ دُونَ الْفِعْلِ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ يَتَّحِدُ بِاتِّحَادِ الْمَحَلِّ ، وَقَدْ مَرَّ تَحْقِيقُ ذَلِكَ فِي بَحْثِ الصَّبِيِّ ، وَعِبَارَةٌ فَخْرِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَاهُنَا أَنَّ الْخَطَأَ لَمَّا كَانَ عُذْرًا صُلِحَ سَبَبًا لِلتَّخْفِيفِ بِالْفِعْلِ فِيمَا هُوَ صِلَةٌ لَا تُقَابَلُ مَالًا .

## قوله : إذ لا ينفك

أَيَّ : الْخَطَأَ عَنِ ضَرْبِ تَقْصِيرٍ ، وَهُوَ تَرَكَ التَّثْبُتِ ، وَالِاحْتِيَاظِ فَهُوَ بِأَصْلِ الْفِعْلِ مُبَاحٌ ، وَبِتَرَكَ التَّثْبُتِ مَحْظُورٌ ، فَيَكُونُ جِنَايَةً قَاصِرَةً يَصْلُحُ سَبَبًا لِجَزَاءٍ قَاصِرٍ .

## قوله : ويقع طلاقه

إِنَّ طَلَّاقَ الْمُخْطِئِ كَمَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُولَ : أَنْتِ جَالِسٌ فَقَالَ أَنْتِ طَالِقٌ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَقَعُ ؛ لِأَنَّ  
الِاعْتِبَارَ بِالْكَلامِ إِنَّمَا هُوَ بِالْقَصْدِ الصَّحِيحِ ، وَهُوَ لَا يُوجَدُ فِي الْمُخْطِئِ كَالنَّائِمِ ، وَجَوَابُهُ مَذْكُورٌ فِي الْكِتَابِ ، وَفِي قَوْلِهِ  
لَا مَقَامَ الْيَقِظَةِ ، وَالرَّضَى جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ : لَوْ كَانَ الْبُلُوغُ مِنْ عَقْلِ قَائِمًا مَقَامَ الْقَصْدِ فِي الطَّلَاقِ لَوَجِبَ أَنْ يَصِحَّ طَلَّاقُ  
النَّائِمِ إِقَامَةَ الْبُلُوغِ مَقَامَ الْقَصْدِ ، وَأَنْ يَقُومَ الْبُلُوغُ مَقَامَ الرَّضَى فِي التَّصَرُّفَاتِ الْمُفْتَقِرَةِ إِلَى الرَّضَى كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ لِأَنَّ  
الرَّضَى أَمْرٌ بَاطِنٌ كَالْقَصْدِ ، وَحَاصِلُ الْجَوَابِ أَنَّ السَّبَبَ الظَّاهِرَ إِنَّمَا يَقُومُ مَقَامَ الشَّيْءِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ خَفِيًّا يَعْسُرُ  
الْوُقُوفُ عَلَيْهِ ، وَعَدَمُ الْقَصْدِ ، وَأَهْلِيَّةُ اسْتِعْمَالِ الْعَقْلِ فِي النَّائِمِ مَعْلُومٌ بِلَا حَرَجٍ ، وَكَذَا وُجُودُ الرَّضَى ، وَعَدَمُهُ ؛ لِأَنَّ  
الرَّضَى نَهَايَةَ الْإِخْتِيَارِ بَحَيْثُ يُفْضِي أَثَرَهُ إِلَى الظَّاهِرِ مِنْ ظُهُورِ الْبَشَاشَةِ فِي الْوَجْهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَلَمَّا كَانَ عَدَمُ الْقَصْدِ  
فِي النَّائِمِ ، وَوُجُودُ الرَّضَى فِي غَيْرِهِ مِمَّا لَا يَعْسُرُ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى إِقَامَةِ الشَّيْءِ مَقَامَهُمَا بَلْ جُعِلَ الْحُكْمُ مُتَعَلِّقًا  
بِحَقِيقَتِهِمَا ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لَكِنْ فِي قَوْلِهِ لَا مَقَامَ الْيَقِظَةِ تَسَامُحٌ ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَرِضَ يَقُولُ بِإِقَامَةِ الْبُلُوغِ مَقَامَ الْقَصْدِ لَا مَقَامَ  
الْيَقِظَةِ فَإِنَّ انْتِفَاءَ يَقِظَةِ النَّائِمِ أَمْرٌ ظَاهِرٌ ، وَلِأَنَّ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتِهِ فِي أَهْلِيَّةِ الْأَحْكَامِ ، وَاعْتِبَارِ الْكَلَامِ هُوَ الْعَمَلُ عَنِ  
قَصْدٍ ، وَهُوَ الْأَمْرُ الْبَاطِنُ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى إِقَامَةِ شَيْءٍ مَقَامَهُ لَا حَقِيقَةَ الْيَقِظَةِ ، وَكَأَنَّهُ عَبَّرَ بِالْيَقِظَةِ عَنِ الْقَصْدِ ، وَاسْتِعْمَالَ  
الْعَقْلِ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُلَابَسَةِ ، وَالْمُرَادُ أَنَّ السَّبَبَ الظَّاهِرَ

إِنَّمَا يَقَامُ مَقَامَ الشَّيْءِ عِنْدَ خَفَاءِ وُجُودِهِ ، وَعَدَمِهِ ، وَعَدَمُ الْقَصْدِ فِي النَّائِمِ مُدْرِكٌ بِلَا حَرَجٍ ، وَكَذَا عَدَمُ الرَّضَى فِي  
الْمُكْرَهِ .

## قوله : كالبيع

فَإِنَّهُ يَعْتَمِدُ الْقَصْدَ تَصْحِيحًا لِلْكَلامِ ، وَيَعْتَمِدُ الرَّضَى لِكَوْنِهِ مِمَّا يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ بِخِلَافِ الطَّلَاقِ فَإِنَّهُ يَبْتَنِي عَلَى الْقَصْدِ  
دُونَ الرَّضَى فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ فَجَرَى عَلَى لِسَانِهِ بَعَثَ هَذَا الشَّيْءَ مِنْكَ بِكَذَا ، وَقَبْلَهُ الْمُخَاطَبُ ، وَصَدَقَهُ  
فِي أَنْ الْبَيْعِ إِنَّمَا جَرَى عَلَى لِسَانِهِ خَطَأً فَهُوَ كَبَيْعِ الْمُكْرَهِ يَنْعَقِدُ نَظْرًا إِلَى أَصْلِ الْإِخْتِيَارِ ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ صَدَرَ عَنْهُ بِإِخْتِيَارِهِ  
أَوْ بِإِقَامَةِ الْبُلُوغِ مَقَامَ الْقَصْدِ لَكِنْ يَكُونُ فَاسِدًا غَيْرَ نَافِذٍ لِعَدَمِ الرَّضَى حَقِيقَةً

( وَأَمَّا الَّذِي مِنْ غَيْرِهِ فَالْإِكْرَاهُ ) هَذَا هُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْعَوَارِضِ الْمُكْتَسِبَةِ ( وَهُوَ إِمَّا مُلْجِيٌّ بِأَنْ يَكُونَ بِفَوْتِ النَّفْسِ  
أَوْ الْعَضْوِ وَهَذَا مُعْدَمٌ لِلرَّضَى وَمُفْسِدٌ لِلْإِخْتِيَارِ وَإِمَّا غَيْرٌ مُلْجِيٌّ بِأَنْ يَكُونَ بِحَبْسٍ أَوْ قَيْدٍ أَوْ ضَرْبٍ وَهَذَا مُعْدَمٌ لِلرَّضَى غَيْرٌ  
مُفْسِدٌ لِلْإِخْتِيَارِ ، وَالْإِكْرَاهُ بِهِمَا لَا يُنَافِي الْأَهْلِيَّةَ وَلَا الْخَطَابَ ؛ لِأَنَّ الْمُكْرَهَ عَلَيْهِ إِمَّا فَرَضٌ ) كَمَا إِذَا أُكْرِهَ عَلَى شُرْبِ  
الْخَمْرِ بِالْقَتْلِ ( أَوْ مَبَاحٌ ) كَمَا إِذَا أُكْرِهَ عَلَى الْإِطْفَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ( أَوْ مُرَخَّصٌ ) كَمَا إِذَا أُكْرِهَ عَلَى إِجْرَاءِ كَلِمَةِ  
الْكُفْرِ ( أَوْ حَرَامٌ ) كَمَا إِذَا أُكْرِهَ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ بَعِيرٍ الْحَقِّ حَتَّى ( يُؤَجَّرَ مَرَّةً ، وَيَأْتَمَ أُخْرَى ، وَلَا الْإِخْتِيَارَ ) أَي : لَا  
يُنَافِي الْإِخْتِيَارَ ( لِأَنَّهُ حَلٌّ عَلَى اخْتِيَارِ الْأَهْوَنِ وَأَصْلُ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْإِكْرَاهَ بِغَيْرِ حَقٍّ إِنْ كَانَ عُدْرًا شَرْعًا يَقْطَعُ

الْحُكْمُ عَنْ فِعْلِ الْفَاعِلِ لِعَدَمِ اخْتِيَارِهِ ( الْإِكْرَاهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ إِذَا كَانَ يُكُونُ بِحَقِّ كَالِإِكْرَاهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَإِنَّمَا بَعِيرٌ حَقٌّ ثُمَّ هَذَا إِذَا كَانَ يُكُونُ عُذْرًا ، وَإِنَّمَا أَنْ لَا يُكُونُ : وَعَلِمْتُ أَنِّي أَقَمْتُ لَفْظَ الْفَاعِلِ مَقَامَ الْمُكْرَهِ بِالْفَتْحِ وَكَفْظَ الْحَامِلِ مَقَامَ الْمُكْرَهِ بِالْكَسْرِ لَعَلَّ يَشْتَبَهُ الْفَتْحُ بِالْكَسْرِ ( وَالْعَصْمَةُ تَقْتَضِي دَفْعَ الضَّرَرِ بِدُونِ رِضَاهُ ) أَي : رِضَا الْفَاعِلِ ( ثُمَّ إِنْ أَمَكْنَ نِسْبَةُ الْفِعْلِ إِلَى الْحَامِلِ يُنْسَبُ وَإِلَّا يُبْطَلُ فَتَبْطَلُ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا ) ؛ لِأَنَّ نِسْبَةَ الْأَقْوَالِ إِلَى غَيْرِ الْمُتَكَلِّمِ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَتَكَلَّمُ بِلِسَانِ غَيْرِهِ ( وَيَضْمَنُ الْحَامِلُ الْأَمْوَالَ ) أَي : إِذَا أَكْرَهَهُ عَلَى إِثْلَافِ مَالِ الْغَيْرِ ؛ لِأَنَّ نِسْبَةَ الْإِثْلَافِ إِلَى الْحَامِلِ مُمَكِّنٌ ، فَيُجْعَلُ الْفَاعِلُ آلَةً لِلْحَامِلِ ( وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرًا لَا

يُقْطَعُ ) أَي : الْحُكْمُ عَنْ فِعْلِ الْفَاعِلِ ( فَيُحَدِّثُ الزَّانِي وَيُقْتَصُّ الْقَاتِلُ مُكْرَهَيْنِ وَإِنَّمَا يُقْتَصُّ الْحَامِلُ بِالسَّبَبِ ) جَوَابُ إِشْكَالٍ هُوَ أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُقْطَعْ نِسْبَةُ الْحُكْمِ عَنْ فِعْلِ الْفَاعِلِ يُكُونُ الْفَاعِلُ هُوَ الْقَاتِلُ فَيَجِبُ أَنْ يُقْتَصَّ هُوَ وَلَا يُقْتَصُّ الْحَامِلُ لَكِنَّ الْقِصَاصَ يَجِبُ عَلَيْهِمَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَاجَابَ بِأَنَّ الْحَامِلَ إِنَّمَا يُقْتَصُّ بِالسَّبَبِ ( وَإِنْ كَانَ الْإِكْرَاهُ حَقًّا لَا يُقْطَعُ أَيْضًا ) أَي : الْحُكْمُ عَنْ فِعْلِ الْفَاعِلِ ( فَيَصِحُّ إِسْلَامُ الْحَرَبِيِّ وَيَبِيعُ الْمَدْيُونُ مَالَهُ لِقِضَاءِ الدُّيُونِ وَطَلَّاقُ الْمُؤَلِّي بَعْدَ الْمُدَّةِ بِالْإِكْرَاهِ ) مُتَعَلِّقٌ بِمَا ذَكَرَ وَهُوَ إِسْلَامُ الْحَرَبِيِّ وَطَلَّاقُ الْمُؤَلِّي ، وَيَبِيعُ الْمَدْيُونُ مَالَهُ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الزَّوْجَ يُجْبَرُ عَلَى الطَّلَاقِ بَعْدَ مُدَّةِ الْإِبْلَاءِ ( لَا إِسْلَامَ الدَّمِيِّ بِهِ أَي : ) بِالْإِكْرَاهِ ؛ لِأَنَّ إِكْرَاهَ الدَّمِيِّ عَلَى الْإِسْلَامِ لَيْسَ بِحَقٍّ ، فَيَبْطَلُ لَمَّا ذَكَرْنَا أَنَّهُ يُبْطَلُ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا ( وَالْإِكْرَاهُ بِالْقَتْلِ وَالْحَبْسِ عِنْدَهُ سَوَاءٌ وَأَصْلُنَا : أَنَّ الْإِكْرَاهَ الْمُلْجِيَّ لَمَّا أَفْسَدَ الْاِخْتِيَارَ فَإِنْ عَارَضَ هَذَا الْاِخْتِيَارَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ اِخْتِيَارُ الْحَامِلِ يَصِيرُ اِخْتِيَارُ الْفَاعِلِ كَالْمَعْدُومِ ، وَهَذَا ) أَي : صَيْرُورَةُ اِخْتِيَارِ الْفَاعِلِ كَالْمَعْدُومِ لَا يُكُونُ إِلَّا بِأَنْ يَصِيرَ الْفَاعِلُ آلَةً لِلْحَامِلِ ( فَإِنْ اِحْتَمَلَ ذَلِكَ ) أَي : كَوْنُهُ آلَةً لَهُ ( يُنْسَبُ إِلَى الْحَامِلِ ، وَإِلَّا ) أَي : وَإِنْ لَمْ يَحْتَمَلْ كَوْنُ الْفَاعِلِ آلَةً لِلْحَامِلِ ( يَبْقَى مَسْئُوبًا إِلَى الْفَاعِلِ فَالْأَقْوَالُ كُلُّهَا لَا تَحْتَمِلُ ذَلِكَ ) أَي : كَوْنُ الْفَاعِلِ آلَةً لِلْحَامِلِ لَمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ التَّكَلَّمَ بِلِسَانِ الْغَيْرِ مُمْتَنِعٌ ( فَإِنْ كَانَتْ ) أَي : الْأَقْوَالُ ( مِمَّا لَا يَنْفَسَخُ وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْاِخْتِيَارِ )

كَالطَّلَاقِ ، وَالْعِتَاقُ تَنْفُذٌ ؛ ( لِأَنَّهَا ) أَي : الْأَقْوَالُ الَّتِي لَا تَنْفَسَخُ ( تَنْفُذٌ مَعَ الْهَزْلِ ، وَهُوَ يُنَافِي اِخْتِيَارَ أَصْلًا وَالرَّضَى بِالْحُكْمِ وَمَعَ خِيَارِ الشَّرْطِ ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ مَعَ الْهَزْلِ ( وَهُوَ يُنَافِي اِخْتِيَارَ أَصْلًا ) أَي : يُنَافِي اِخْتِيَارَ الْحُكْمِ أَصْلًا أَمَّا اِخْتِيَارُ السَّبَبِ فَحَاصِلٌ فِي الْخِيَارِ ( فَلَمَّا تَنْفَذَ ) أَي : الْأَقْوَالُ الَّتِي لَا تَنْفَسَخُ ( بِالْإِكْرَاهِ وَهُوَ يُفْسِدُ اِخْتِيَارَ أَوْلَى ) . وَجْهٌ الْأَوْلَوِيَّةُ أَنَّ فِي الْهَزْلِ اِخْتِيَارَ الْمُبَاشَرَةِ وَالرَّضَا بِهَا ثَابِتَانِ لَكِنَّ اِخْتِيَارَ الْحُكْمِ وَالرَّضَا بِهِ مُتَنَفِيَانِ أَمَّا الْإِكْرَاهُ فَالرَّضَا بِالسَّبَبِ وَالْحُكْمِ مُتَنَفٍ فِيهِ أَمَّا اِخْتِيَارُ السَّبَبِ فَحَاصِلٌ فِي الْإِكْرَاهِ مَعَ الْفَسَادِ فَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ وَقَعَيْنِ فِي الْهَزْلِ مِنْ غَيْرِ اِخْتِيَارِ الْحُكْمِ وَالرَّضَا بِهِ فَوْقَهُمَا فِي الْإِكْرَاهِ مَعَ فَسَادِ اِخْتِيَارِ أَوْلَى هَذَا مَا قَالُوا وَلَكِنْ ، يَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّ اِخْتِيَارَ السَّبَبِ وَالرَّضَا بِهِ حَاصِلٌ فِي الْهَزْلِ بِدُونِ الْفَسَادِ ، وَأَمَّا فِي الْإِكْرَاهِ فَلَا رِضَا بِالسَّبَبِ أَصْلًا ، وَاِخْتِيَارُ السَّبَبِ مَوْجُودٌ مَعَ الْفَسَادِ فَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْهَزْلِ الْوُقُوعُ فِي الْإِكْرَاهِ ( وَإِذَا اتَّصَلَ بِقَبُولِ الْمَالِ ) أَي : إِذَا اتَّصَلَ الْإِكْرَاهُ بِقَبُولِ الْمَالِ فِي الطَّلَاقِ ( يَقَعُ الطَّلَاقُ بِلَا مَالٍ ؛ لِأَنَّهُ ) أَي : الْإِكْرَاهُ ( بَعْدَ الرِّضَا بِالسَّبَبِ وَالْحُكْمِ فَكَأَنَّ الْمَالَ لَمْ يُوجَدْ فَلَمْ يَتَوَقَّفْ

الطَّلَاقُ عَلَيْهِ ) أَي : عَلَى الْمَالِ ( كَمَا فِي خُلْعِ الصَّغِيرَةِ ) فَإِنَّهُ يَقَعُ الطَّلَاقُ فِيهِ بِلَا مَالٍ ( بِخِلَافِ الْهَزْلِ أَمَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَلِأَنَّ الرِّضَا بِالسَّبَبِ ثَابِتٌ ) أَي : فِي الْهَزْلِ ( دُونَ الْحُكْمِ ، فَيَصِحُّ إِجَابُ الْمَالِ فَيَتَوَقَّفُ الطَّلَاقُ عَلَيْهِ )  
 أَي : عَلَى الْمَالِ فِي الْخُلْعِ بِطَرِيقِ الْهَزْلِ ( كَمَا فِي خِيَارِ

الشَّرْطِ فِي جَانِبِهَا ) أَي : إِذَا خَالَعَهَا بِشَرْطِ الْخِيَارِ لِهَمَّا ، فَيَتَوَقَّفُ الطَّلَاقُ عَلَى قَبُولِهَا الْمَالِ ، وَإِنَّمَا قَالَ فِي جَانِبِهَا ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْخِيَارِ فِي جَانِبِ الزَّوْجِ لَا يَصِحُّ فِي الْخُلْعِ ؛ لِمَا عُرِفَ أَنَّ الْخُلْعَ يَمِينٌ فِي حَقِّهِ مُعَاوَضَةٌ فِي حَقِّهَا .  
 ( وَأَمَا عِنْدَهُمَا فَالْهَزْلُ لَا يُؤْتَرُ فِي بَدَلِ الْخُلْعِ ، فَيَجِبُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يَنْفَسُخُ ، وَيَتَوَقَّفُ عَلَى الرِّضَا كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ تَفْسُدُ ، وَالْمُلْجِيُّ وَعَظِيمُهُ هُنَا سَوَاءٌ ؛ لِعَدَمِ الرِّضَا وَكَذَا الْأَقَارِيرُ كُلُّهَا لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى عَدَمِ الْمُخْبِرِ بِهِ وَالْأَفْعَالُ مِنْهَا مَا لَا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ ) أَي : كَوْنُ الْفَاعِلِ آلَةً لِلْحَامِلِ ( كَالْأَكْلِ ، وَالشُّرْبِ وَالزَّنَا ، فَيَقْتَصِرُ عَلَى الْفَاعِلِ مِنْهَا مَا يَحْتَمِلُ فَإِنْ لَزِمَ مِنْ جَعَلِهِ آلَةً تَبْدِيلُ مَحَلِّ الْجَنَائَةِ ، فَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ فِي تَبْدِيلِ الْمَحَلِّ مُخَالَفَةَ الْحَامِلِ وَفِيهَا بَطْلَانُ الْإِكْرَاهِ كَالِإِكْرَاهِ الْمُحْرَمِ عَلَى قَتْلِ الصَّيْدِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى الْجَنَائَةِ عَلَى إِحْرَامِهِ وَلَوْ جُعِلَ آلَةً يَصِيرُ الْمَحَلُّ إِحْرَامَ الْحَامِلِ ، وَكَمَا أُكْرِهَ عَلَى الْبَيْعِ ، وَالتَّسْلِيمِ فَالتَّسْلِيمُ يَقْتَصِرُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ أُكْرِهَهُ عَلَى تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ وَلَوْ جُعِلَ آلَةً يَصِيرُ تَسْلِيمُ الْمَعْصُوبِ وَيَتَبَدَّلُ ذَاتُ الْفِعْلِ أَيْضًا ) فَإِنَّ الْبَيْعَ حِينَئِذٍ يَصِيرُ غَضَبًا ( وَالِإِعْتَاقُ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ ) لَا يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْفَاعِلِ آلَةً لِلْحَامِلِ ( لِأَنَّهُ مِنَ الْأَقْوَالِ لَكِنَّ الْإِثْلَافَ فَعَلٌ يَحْتَمِلُهُ ) فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْإِعْتَاقَ تَصَرَّفُ قَوْلِي لَكِنَّهُ إِثْلَافٌ نَفِي الْمَعْنَى الْأَوَّلِ لَمْ يُجْعَلْ آلَةً فَيَعْتَقُ عَلَى الْفَاعِلِ وَفِي الْمَعْنَى الثَّانِي ، وَهُوَ الْإِثْلَافُ يُجْعَلُ آلَةً ، فَيُضْمَنُ الْحَامِلُ فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ( لَكِنَّ لِإِثْلَافِ فِعْلٍ يَحْتَمِلُ ، فَيَنْتَقِلُ إِلَى الْحَامِلِ ، فَيُضْمَنُ وَيَكُونُ

الْوَلَاءُ لِلْفَاعِلِ ) ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ إِعْتَاقٌ يَقْتَصِرُ عَلَى الْفَاعِلِ ( وَإِنْ لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ التَّبْدِيلُ ) أَي : وَإِنْ لَمْ يَلْزَمْ مِنْ جَعَلِهِ آلَةً تَبْدِيلُ مَحَلِّ الْجَنَائَةِ ( يُجْعَلُ آلَةً كَالِثْلَافِ الْمَالِ ، وَالنَّفْسِ ، فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ ضَرَبَهُ عَلَيْهِ وَأَثْلَفَهُ ، فَيَخْرُجُ الْفَاعِلُ مِنَ الْبَيْنِ فَيُضَافُ إِلَى الْحَامِلِ ابْتِدَاءً فَمُوجِبُ الْجَنَائَةِ عَلَيْهِ فَقَطُّ ) أَي : عَلَى الْحَامِلِ فَإِنْ كَانَ عَمَدًا يَقْتَصُّهُ هُوَ فَقَطُّ ( لَكِنَّ فِي الْإِثْمِ لَا يُمَكِّنُ جَعْلَهُ آيَةً ؛ لِأَنَّهُ أُكْرِهَهُ بِالْجَنَائَةِ عَلَى دِينِهِ وَلَوْ جُعِلَ آلَةً لَتَبَدَّلَ مَحَلُّ الْجَنَائَةِ فَيَأْتِمُ كُلُّ مِنْهُمَا وَالْحُرْمَاتُ أَنْوَاعٌ : حُرْمَةٌ لَا تَسْقُطُ بِالِإِكْرَاهِ ، وَلَا تَدْخُلُهَا الرُّخْصَةُ كَالْقَتْلِ وَالْجُرْحِ ، وَالزَّنَا ؛ لِأَنَّ دَلِيلَ الرُّخْصَةِ خَوْفُ الْهَلَاكِ وَهُمَا فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ ) أَي : الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ وَإِذَا كَانَ سَوَاءً لَا يَحِلُّ لِلْفَاعِلِ قَتْلُ غَيْرِهِ لِيُخَلِّصَ نَفْسَهُ ( وَكَذَا جُرْحُ الْغَيْرِ ) أَي : إِذَا أُكْرِهَ عَلَى جُرْحِ الْغَيْرِ بِالْقَتْلِ لَا يَحِلُّ لَهُ الْجُرْحُ ( لَا جُرْحُ نَفْسِهِ حَتَّى لَوْ أُكْرِهَ عَلَى قَطْعِ يَدِهِ بِالْقَتْلِ حَلٌّ لَهُ ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ نَفْسِهِ فَوْقَ حُرْمَةِ يَدِهِ ، وَلَا كَذَلِكَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْغَيْرِ ، وَالزَّنَا قَتْلٌ مَعْنَى ) فَإِنَّ وَالدَّ الزَّنَا بِمَنْزِلَةِ الْهَلَاكِ فَإِنَّ انْقِطَاعَ نَسَبِهِ مِنَ الْغَيْرِ هَلَاكٌ فَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى الزَّنَا لَا يَحِلُّ لَهُ الزَّنَا ( وَحُرْمَةُ تَسْقُطُ كَالْمَيْتَةِ وَالْخَمْرِ ، وَالْخَنْزِيرِ فَالِإِكْرَاهُ الْمُلْجِيُّ يُبِيحُهَا ؛ لِأَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ مِنَ الْحُرْمَةِ حَلٌّ ) وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ } ( حَتَّى إِنْ اِمْتَنَعَ أَثْمَ لَا غَيْرَ الْمُلْجِيِّ ) أَي : لَا يُبِيحُهَا غَيْرُ الْمُلْجِيِّ لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ ( وَحُرْمَةُ لَا تَسْقُطُ لَكِنَّ تَحْتَمِلُ الرُّخْصَةَ وَهِيَ إِذَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُ السُّقُوطَ

أَبَدًا كَأَجْرَاءِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ ، فَإِنَّ الْإِيمَانَ لَا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ أَبَدًا ، وَإِمَّا فِي حُقُوقِهِ تَعَالَى الَّتِي تَحْتَمِلُ السُّقُوطَ فِي الْجُمْلَةِ كَالْعِبَادَاتِ فَيُرَخَّصُ بِالْمُلْجِي ، وَإِنْ صَبَرَ صَارَ شَهِيدًا وَقَدْ مَرَّ فِي فَصْلِ الرُّخْصَةِ وَزِنَا الْمَرْأَةِ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ إِذْ لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى قَطْعِ النَّسَبِ بِخِلَافِ زِنَاهُ ( أَي : إِذَا أُكْرِهَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى الزِّنَا بِالْمُلْجِي رُخِّصَ لَهَا فَإِنَّ حُرْمَةَ الزِّنَا عَلَيْهَا حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْإِكْرَاهِ عَلَى قَتْلِ النَّفْسِ إِذْ فِي زِنَا الْمَرْأَةِ لَيْسَ قَطْعُ النَّسَبِ إِذْ لَا نَسَبَ مِنَ الْمَرْأَةِ فَلَا يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ قَتْلِ

بِخِلَافِ زِنَا الرَّجُلِ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْقَتْلِ ؛ لِأَنَّهُ قَطْعُ النَّسَبِ ( وَلَمَّا رُخِّصَ زِنَاهَا بِالْمُلْجِي لَا تُحَدُّ بِغَيْرِ الْمُلْجِي لِلشُّبْهَةِ ، وَيُحَدُّ هُوَ ) أَي : إِذَا أُكْرِهَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى الزِّنَا بِالْمُلْجِي يَكُونُ زِنَاهَا مُرَخَّصًا فَيَنْبَغِي أَنَّهَا إِنْ زَنَتْ بِالْإِكْرَاهِ بِغَيْرِ الْمُلْجِي يَكُونُ فِي زِنَاهَا شُبْهَةُ الرُّخْصَةِ فَلَا تُحَدُّ ، وَأَمَّا الرَّجُلُ فَرِنَاهُ لَا يُرَخَّصُ بِالْمُلْجِي فَإِنْ زَنَى بِغَيْرِ الْمُلْجِي يُحَدُّ لِعَدَمِ شُبْهَةِ الرُّخْصَةِ ( وَأَمَّا فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ كَاتِلَافِ مَالِ الْمُسْلِمِ وَحُكْمِهِ حُكْمُ أَخَوَيْهِ ) أَي : فِي أَنَّهُ يُرَخَّصُ بِالْمُلْجِي ، وَإِنْ صَبَرَ صَارَ شَهِيدًا ، وَالْمُرَادُ بِأَخَوَيْهِ حُرْمَةُ لَا تَحْتَمِلُ السُّقُوطَ ، وَحُرْمَةُ تَحْتَمِلُ السُّقُوطَ لَكِنَّهَا لَمْ تَسْقُطْ ، وَهَذَا حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ( وَيَجِبُ الضَّمَانُ لَوْجُودِ الْعِصْمَةِ ) وَاللَّهُ وَلِيُّ الْعِصْمَةِ وَالتَّوْفِيقِ وَيَبْدَهُ أَرْزَمَةُ التَّحْقِيقِ ( تَمَّ )

5	قوله حامدا.....
36	قوله وعلى الفقه.....
50	قوله حتى لو قرأ آية.....
50	قوله لكن الأصح أنه رجع.....
50	قوله باعتبار وضعه.....
51	قوله وهذا ما قال.....
52	قوله التقسيم الأول.....
53	قوله إلا فجمع منكر.....
53	قوله أو باعتبار النوع كرجل و فرس.....
54	قوله : ثم المشترك.....
54	قوله ، وأيضا الاسم الظاهر.....
55	قوله وهما.....
55	قوله إن أريد منه المسمى بلا قيد فمطلق.....
55	قوله فهي ما وضع.....
56	قوله عند الإطلاق للسامع.....
56	قوله واعلم أنه يجب إلخ.....
56	قوله ونورد أبحاثه.....
57	قوله المراد بالنظم هاهنا اللفظ.....
58	قوله بل اعتبر المعنى.....
58	قوله بغير العربية.....
58	فَصْلٌ : الْخَاصُّ مِنْ حَيْثُ هُوَ خَاصٌّ.....
60	قوله فصل.....
61	قوله يوجب الحكم.....
61	قوله قطعا.....

- 62..... قوله ففي قوله تعالى { ثلاثة قروء } .....
- 63..... قوله وقوله تعالى { فإن طلقها } .....
- 64..... قوله فساد التركيب .....
- 65..... قوله { أن تبتغوا } .....
- 65..... قوله الباء لفظاً خاص .....
- 65..... قوله والخلاف هاهنا في مسألة المفوضة .....
- 66..... قوله { قد علمنا ما فرضنا } .....
- 66..... قوله وهما مسألتا الهدم والقطع مع الضمان .....
- 67..... فصلٌ: حُكْمُ الْعَامِّ التَّوَقُّفُ عِنْدَ الْبَعْضِ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ ؛ لِأَنَّهُ مُجْمَلٌ لِاخْتِلَافِ أَعْدَادِ الْجَمْعِ .....
- 69..... قوله فصلٌ .....
- 70..... قوله ؛ لأنه المتيقن .....
- 70..... قوله ؛ لأن العموم معنى مقصودٌ .....
- 71..... قوله وحرمتهما .....
- 71..... قوله في مقدار ما تناوله الآيتان .....
- 72..... قوله لأن التخصيص شائعٌ فيه .....
- 73..... قوله وإذا ثبت هذا .....
- 74..... قوله حتى لا يكون .....
- 74..... فصلٌ: قَصْرُ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ مَا تَنَاوَلَهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ بِغَيْرِ مُسْتَقِلٍّ .....
- 79..... قوله أي : لفظ العام مجازٌ .....
- 79..... قوله وهو حجةٌ .....
- 80..... قوله : وإن كان مجهولاً يسقط المخصص .....
- 80..... قوله : وعندنا تمكن فيه شبهةٌ .....
- 80..... قوله حتى يخصه .....
- 81..... قوله : لا يريد بقوله .....
- 82..... قوله : على أن احتمال التعليل .....
- 82..... قوله : إذ هو .....
- 83..... قوله فنظير الاستثناء ما إذا باع الحر والعبد بثمن .....
- 83..... قوله لم يدخل الحر تحت الإيجاب .....

- 83..... قوله : فصار البيع بالحصة ابتداء .....
- 83..... قوله : ولأن ما ليس بمبيع يصير شرطاً.....
- 84..... قوله : العبد الذي فيه الخيار داخلٌ في الإيجاب .....
- 84..... قوله : وهذه المسألة على أربعة أوجه .....
- 85..... قوله : ولجهالة المبيع أو الثمن.....
- 85..... قوله : ولم يعتبر هنا.....
- فَصَلُّ فِي أَلْفَاظِهِ ، وَهِيَ إِمَّا عَامٌّ بِصِيغَتِهِ ، وَمَعْنَاهُ كَالرِّجَالِ ، وَإِمَّا عَامٌّ بِمَعْنَاهُ ، وَهَذَا إِمَّا أَنْ يَتَنَاوَلَ الْمَجْمُوعَ كَالرَّهْطِ ، وَالْقَوْمِ ، وَهُوَ فِي مَعْنَى الْجَمْعِ أَوْ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى سَبِيلِ الشُّمُولِ نَحْوُ مَنْ يَأْتِينِي فَلَهُ دِرْهَمٌ أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْبَدْلِ نَحْوُ مَنْ يَأْتِينِي أَوَّلًا فَلَهُ دِرْهَمٌ فَالْجَمْعُ ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ يُطْلَقُ عَلَى الثَّلَاثَةِ فَصَاعِدًا .....
- 86.....
- 87..... قوله فصلٌ في ألفاظه .....
- 88..... قوله : فالجمع .....
- 88..... قوله لأن أقل الجمع ثلاثة.....
- 90..... قوله : فيصح تخصيص الجمع .....
- 91..... قوله ، والمراد التخصيص بالمستقل .....
- 91..... قوله ، والطائفة كالمفرد .....
- 93..... قوله ، ومنها الجمع المعرف باللام.....
- 94..... قوله : ولصحة الاستثناء .....
- 94..... قوله قال مشايخنا .....
- 95..... قوله : فعلى هذا الوجه .....
- 95..... قوله : وهذا معنى فخر الإسلام.....
- 96..... قوله : فعلم من هذه الأبحاث .....
- 96..... قوله صحة الاستثناء .....
- 96..... قوله ، واختلف في الجمع المنكر .....
- 97..... قوله : ومنها المفرد المحلى باللام.....
- 97..... قوله كقوله تعالى { إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا } وقوله تعالى { والسارق والسارقة } .....
- 99..... قوله : ومنها .....
- 100..... قوله : والنكرة في موضع الشرط .....
- 100..... قوله : وكذا النكرة الموصوفة بصفة عامة.....

- 101 ..... قوله خاص من وجه و عام من وجه
- 101 ..... قوله ، والنكرة في غير هذه المواضع
- 102 ..... قوله فإذا أعيدت نكرة
- 103 ..... قوله فكذلك في الوجهين
- 103 ..... قوله { لن يغلب عسرٌ يسرين }
- 104 ..... قوله : وإن أقر بألف
- 105 ..... قوله : ومنها أي ، وهي نكرةٌ تعم بالصفة
- 105 ..... قوله فإن قال أي عبيدي ضربك فهو حر فضره
- 106 ..... قوله : وهذا الفرق مشكلٌ من جهة النحو
- 106 ..... قوله : وهنا فرقٌ آخر
- 108 ..... قوله : ومنها من
- 108 ..... قوله : يعتقهم إلا واحدا
- 109 ..... قوله : ومنها ما في غير العقلاء
- 109 ..... قوله : وقد مر ، وجههما
- 110 ..... قوله : وهما محكمان
- 111 ..... قوله فإن دخل الكل
- 111 ..... قوله : فدخل عشرةٌ معا
- 111 ..... قوله : فكل
- 111 ..... قوله بخلاف من دخل
- 112 ..... قوله : وهاهنا فرقٌ آخر
- 112 ..... قوله : فإن قال جميع من دخل هذا الحصن أولاً
- 114 ..... قوله : مسألة
- 115 ..... قوله : حملاً للزيادة على الإفادة
- 115 ..... قوله : صدق ديانة
- 116 ..... قوله : إن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب
- 116 ..... فَصْلٌ حُكْمُ الْمُطَلَّقِ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى إِطْلَاقِهِ كَمَا أَنَّ الْمُقَيَّدَ عَلَى تَقْيِيدِهِ فَإِذَا ، وَرَدَا
- 120 ..... قوله : فصل
- 121 ..... قوله : إن المطلق ساكت

- 121..... قوله لأن التقييد
- 121..... قوله : وقال ابن عباس رضي الله عنه هذا لا يقوم حجة على الخصم
- 122..... قوله : وعامة الصحابة قال عمر رضي الله عنه أم المرأة مبهمه في كتاب الله تعالى فأبهموها
- 122..... قوله : ولأن إعمال الدليلين ، واجب ما أمكن
- 122..... قوله : والنفي في المقيس عليه
- 123..... قوله : لأن القيد يدل على الإثبات في المقيد ، والنفي في غيره
- 123..... قوله : ، ودلالة المطلق عليها
- 123..... قوله : لا يقال أنتم قيدتم الرقبة بالسلامة
- فَصَلِّ حُكْمَ الْمُشْتَرَكِ التَّأْمَلُ حَتَّى يَتَرَجَّحَ أَحَدُ مَعَانِيهِ ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي أَكْثَرِ مَنْ مَعْنَى وَاحِدٍ لَأَنَّ حَقِيقَةَ لَأَنَّهُ لَمْ يُوضَعِ  
لِلْمَجْمُوعِ.....
- 124.....
- 125..... قوله : فصل حكم المشترك التأمل
- 128..... قوله : لكان هذا الكلام في غاية الركاكة
- 128..... قوله : ولما بينوا
- 128..... قوله : هذا جوابٌ حسنٌ
- 128..... قوله : إذ يمكن أن يراد بالسجود الانقياد في الجميع
- 129..... قوله : وأيضا لا يبعد
- 129..... قوله : ولا يحكم باستحائته
- 129..... قوله : مع أن محكم التزليل ناطقٌ بهذا
- 131..... قوله : التقسيم الثاني
- 135..... قوله : ثم كل واحد من الحقيقة ، والمجاز
- 136..... قوله : ثم كل من الحقيقة ، والمجاز
- 137..... فَصَلِّ
- 143..... قوله : فصل
- 143..... قوله : إذا أطلقت لفظا على المسمى
- 144..... قوله : في بعض الأزمان
- 145..... قوله : فلا بد ، وأن تريد معنى لازما
- 145..... قوله : أو خارجا عنه
- 146..... قوله : أو يكون صفته

- 146..... قوله : وإذا عرفت
- 148..... قوله : والمراد بالحللول
- 148..... قوله : واعلم أن الاتصالات
- 148..... قوله : فإن الهبة وضعت للملك الرقبة
- 149..... قوله : حتى لو كانت أمة تثبت الهبة
- 149..... قوله : إلى غير ذلك
- 149..... قوله : ولا يجب
- 149..... قوله : وكذا ينعقد بلفظ البيع
- 150..... قوله : فإن قال
- 150..... قوله : وهذا بناءٌ
- 151..... قوله : صدق ديانة
- 151..... قوله : بناء على الأصل الذي نحن فيه
- 151..... قوله : فإن العتق
- 151..... قوله : لأهما
- 152..... قوله : يرد عليه
- 153..... قوله : لا للفظ الإعتاق
- 153..... قوله : فالجواب
- 153..... قوله : فإن الاستعارة لا تجري إلا من طرف واحد
- 153..... قوله : وكذا إجارة الحر
- 154..... قوله : ولا يلزم
- 155..... قوله : واعلم أنه قد يعتبر
- 158..... قوله مسألة
- 158..... قوله فالخلاف
- 159..... قوله فصحة الأصل
- 159..... قوله لهما
- 159..... قوله لأن الأصل ، وهو البر غير ممكن
- 160..... قوله فإذا فهم الأول
- 160..... قوله فيجعل إقرارا

- 161.....قوله فإن الاستعارة تقع أولاً ، في المعنى.....
- 162.....قوله فإن قيل .....
- 162.....قوله اعلم أن الاستعارة عند علماء البيان ادعاء معنى الحقيقة في الشيء .....
- 162.....قوله فهذا عين مذهبهما.....
- 163.....قوله ويجب أن يعلم أن الجواب الذي أوردته في المتن إنما هو على تقدير تسليم زعم علماء البيان.....
- 164.....قوله مسألة.....
- 168.....قوله مسألة.....
- 169.....قوله فلا يستحق.....
- 170.....قوله وكذا إذا أوصى .....
- 171.....قوله : والدخول حافيا معناه الحقيقي .....
- 171.....قوله يراد به .....
- 171.....قوله فإذا تعلق بفعل ممتد .....
- 173.....قوله لأنه يراد باطنها.....
- 173.....قوله لله علي صوم رجب.....
- 174.....قوله ويمكن أن يقال في جواب هذا الإشكال.....
- 176.....قوله مسألة لا بد للمجاز من قرينة.....
- 177.....قوله أو عادة .....
- 177.....قوله نحو يمين الفور .....
- 177.....قوله كقوله تعالى { واستفز } .....
- 177.....قوله كقوله تعالى { فمن شاء فليؤمن } .....
- 178.....قوله .....
- 179.....قوله ونحو لا يأكل.....
- 180.....قوله وكالأسماء المنقولة.....
- 180.....قوله ونحو التوكيل بالخصومة.....
- 180.....قوله فأما إذا كانت .....
- 182.....قوله أو معروفة النسب.....
- 182.....قوله بخلاف العتق .....
- 182.....قوله واعلم أن .....

- 183..... قوله والفرق.....
- 185..... قوله اعلم أن المجاز.....
- 185..... قوله فرما يكون لفظ الحقيقة لفظاً ركيكاً.....
- 185..... قوله أو أصناف البديع.....
- 185..... قوله أو مطابقة تمام المراد.....
- 186..... فَصْلٌ وَقَدْ تُحْرَى السِّعَارَةُ التَّبَعِيَّةُ فِي الْحُرُوفِ.....
- 190..... قوله وأما في السعي.....
- 190..... قوله وزعم البعض.....
- 191..... قوله ، وإن قدم الأجزية.....
- 191..... قوله بغير.....
- 192..... قوله فجعلتموه للترتيب.....
- 192..... قوله لا حاجة إلى التقييد به.....
- 192..... قوله إذ لا يجوز أن يتولى الفضولي الواحد طرفي النكاح.....
- 192..... قوله وبعض تلك المسائل يختلف.....
- 193..... قوله بطلا.....
- 193..... قوله فجعلتموه للقران.....
- 193..... قوله سوى ذلك.....
- 193..... قوله لم تبق الثانية محلاً ليتوقف.....
- 193..... قوله ، ولا يعتق من الأول إلا بعضه.....
- 194..... قوله وقد تدخل بين الجملتين.....
- 194..... قوله وإنما تجب هي إذا افتقر الآخر إلى الأول.....
- 194..... قوله لا بتقدير مثله.....
- 194..... قوله أي بتقدير.....
- 194..... قوله لأنها.....
- 195..... قوله يمكن أداء الوالي عنه.....
- 195..... قوله فدليل المشاركة في الجزاء.....
- 195..... قوله ودليل عدم المشاركة قائمٌ في { وأولئك هم الفاسقون }.....
- 196..... قوله.....

196	قوله فصلٌ.....
197	قوله وهي في أسماء الأجناس.....
198	قوله الواو لمطلق الجمع.....
198	قوله فلهذا لا يجب الترتيب في الوضوء.....
200	قوله وقد يدخل على المعلول.....
200	قوله { ولن يجزي ولدٌ والده }.....
200	قوله فهو حر.....
201	قوله أد إلي ألفا.....
202	قوله يقع الأول.....
202	قوله كأنه قال إن دخلت الدار فأنت طالقٌ ، وسكت ثم قال ، وأنت طالقٌ.....
203	قوله وإنما جعل أبو حنيفة رحمه الله تعالى.....
203	قوله كان المتكلم متراخيا تقديرا.....
204	قوله بل للإعراض عما قبله.....
204	قوله ولهذا قال زفر.....
204	قوله بخلاف الواو.....
206	قوله لكن للاستدراك.....
206	قوله وهي بخلاف بل.....
207	قوله لكن لعمره.....
207	قوله وعلى هذا قالوا.....
208	قوله ثم تكذيب الشهود.....
208	قوله ثم إن اتسق.....
210	قوله أو لأحد الشيئين.....
211	قوله بخلاف الإنشاء.....
211	قوله إنشاء شرعا.....
211	قوله ويكون هذا إنشاء.....
211	قوله أيهما تصرف صح.....
212	قوله وقلنا ذكر الأجزية مقابلة لأنواع الجناية.....
212	قوله ولهذا.....

- 213..... قوله ولو قال .....
- 214..... قوله لأن الواو للتشريك فيقتضي وجود الأول .....
- 214..... قوله وإذا استعمل أو في النفي .....
- 215..... قوله فإن قال .....
- 215..... قوله إلا أن يدل الدليل .....
- 216..... قوله وقد تكون للإباحة .....
- 216..... قوله وقد يستعار .....
- 218..... قوله حتى للغاية .....
- 218..... قوله فإن ذكر الخبر .....
- 218..... قوله .....
- 219..... قوله وإلا .....
- 219..... قوله وإلا .....
- 220..... قوله بل اخترعوه .....
- 222..... قوله الباء للإلصاق .....
- 222..... قوله لا تخرج إلا بإذني .....
- 222..... قوله والمناسبة بين الاستثناء والغاية ظاهرة .....
- 223..... قوله فلا يحث بالشك .....
- 223..... قوله وقالوا إن دخلت في آلة المسح .....
- 224..... قوله ويستعمل للشرط .....
- 224..... قوله وهي في المعاوضات المحضة .....
- 224..... قوله وكذا في الطلاق عندهما .....
- 225..... قوله ، وأما من فقد .....
- 227..... قوله بعت إلى شهر .....
- 227..... قوله أنت طالق إلى شهر .....
- 227..... قوله ثم الغاية .....
- 228..... قوله وللنحوين .....
- 228..... قوله هي غاية للإسقاط .....
- 229..... قوله فإن قال له علي من درهم إلى عشرة يدخل الأول .....

229	قوله لما ذكرنا في المرافق
230	قوله في للظرف
231	قوله صمت هذه السنة
231	قوله تطلق
231	قوله فلا يقع
233	قوله أسماء الظروف
233	قوله قبل واحدة
234	قوله عندي ألف
235	قوله إن للشرط
235	قوله فيقع في آخر الحياة
235	قوله ، وإذا عند الكوفيين
237	قوله ، ودخوله
237	قوله ، ومتى للظرف خاصة
237	قوله فعندهما إذا مثل متى
237	قوله فاحتاج أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى الفرق
238	قوله وكيف للسؤال
239	قوله ، وأما العتق فلا كيفية له
239	قوله ، وتطلق في أنت طالق كيف شئت
239	قوله وعندهما يتعلق الأصل ، أيضا
240	فَصْلٌ
241	قوله فصل
241	قوله ، ولاستئثارها
241	قوله قالوا ، وكنايات الطلاق
243	قوله إلا في اعتدي
243	قوله ، وكذا
243	قوله ، وكذا أنت واحدة
246	قوله التقسيم الثالث
246	قوله ، ثم إن زاد الوضوح

- 246 ..... قوله بأن سيق الكلام له
- 247 ..... قوله حتى سد باب التأويل
- 247 ..... قوله ، ثم إن زاد
- 247 ..... قوله كقوله تعالى { وأحل الله البيع وحرم الربا } .....
- 248 ..... قوله : النظيران الأولان
- 249 ..... قوله والكل
- 249 ..... قوله إلا أنه يظهر التفاوت عند التعارض
- 249 ..... قوله ، وإذا خفي
- 250 ..... قوله : إن كان الخفاء
- 250 ..... قوله وهذا
- 250 ..... قوله أو لاستعارة
- 250 ..... قوله ، والمحمل
- 251 ..... قوله ، والمتشابه
- 251 ..... قوله ، واليد ، والوجه ، ونحوهما
- 251 ..... قوله ، وحكم الخفي الطلب
- 252 ..... قوله فكما ابتلي
- 254 ..... قوله مسألة\*
- 255 ..... قوله ، وقد أوردوا في مثاله
- 255 ..... قوله كي لا يكون من قبيل أكلوني البراغيث
- 255 ..... قوله ، والمعارض
- 255 ..... قوله ومن ادعى
- 256 ..... قوله كالمحكم
- 263 ..... قوله التقسيم الرابع في كيفية دلالة اللفظ على المعنى
- 264 ..... قوله ، وإنما جعلوا كذلك
- 265 ..... قوله { للفقراء ، المهاجرين } .....
- 266 ..... قوله فإن أراد
- 266 ..... قوله وألحق به
- 267 ..... قوله فوجب أن تصير العين كفارة

- 267 ..... قوله على أن الإباحة .....
- 268 ..... قوله ، وتسمى فحوى الخطاب .....
- 268 ..... قوله وكالكفارة .....
- 269 ..... قوله بل أولى .....
- 269 ..... قوله فإن المعنى الذي يفهم فيه .....
- 270 ..... قوله لكننا نقول .....
- 270 ..... قوله لأن ولد الزنا هالكٌ حكما .....
- 270 ..... قوله ، والشهوة فيه .....
- 270 ..... قوله والترجيح بالحرمة غير نافع .....
- 271 ..... قوله لا قود إلا بالسيف يحتمل معنيين .....
- 271 ..... قوله فيجب أن يكون سببها .....
- 272 ..... قوله فإن قيل : .....
- 272 ..... قوله ، وأما المقتضى .....
- 273 ..... قوله فصار كأنه قال : بع عبدك عني بألف ، وكن وكيلا في الإعتاق .....
- 273 ..... قوله فيثبت البيع بقدر الضرورة .....
- 273 ..... قوله لا القبض .....
- 274 ..... قوله ، ولا عموم للمقتضى .....
- 274 ..... قوله فإن قيل : .....
- 275 ..... قوله فالدلالة .....
- 275 ..... قوله فإن قيل : .....
- 275 ..... قوله ، وقد غيرت .....
- 276 ..... قوله ، ولذلك قلنا .....
- 277 ..... قوله فإن قيل .....
- 278 ..... قوله لأن المقتضى في اصطلاحهم .....
- 278 ..... قوله أي إذا كان كالمفوض .....
- 279 ..... قوله قلنا نعم .....
- 279 ..... قوله لكن لا يصح فيه .....
- 279 ..... قوله لأنه لا يتصور فيهما .....

- 279 ..... قوله ؛ لأن الطلاق لا يمكن رفعه أصلاً.....
- 279 ..... قوله ، ومما يتصل .....
- 280 ..... قوله والثابت بدلالة النص .....
- 280 ..... قوله إلا عند التعارض .....
- 281 ..... قوله وهو .....
- 281 ..... قوله فيثبت .....
- 281 ..... قوله ، ولا يثبت ذا .....
- 282 ..... قوله ، واعلم أن في بعض المسائل .....
- فَصَلِّ اعْلَمْ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُونَ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ ، وَهُوَ أَنَّ يَثْبُتَ الْحُكْمُ فِي الْمَسْكُوتِ عَنْهُ عَلَى حِلَافٍ مَا ثَبَتَ  
فِي الْمَنْطُوقِ ، وَشَرْطُهُ.....
- 282 ..... قوله فصل.....
- 283 ..... قوله أن لا يظهر أولويته ، ولا مساواته.....
- 284 ..... قوله وإلا يلزم الكفر والكذب في قول من قال محمدٌ رسول الله ، وزيدٌ موجودٌ.....
- 284 ..... قوله ، وإجماع العلماء .....
- 285 ..... قوله ، وهو .....
- 287 ..... قوله ومنه تخصيص الشيء بالصفة.....
- 288 ..... قوله وعندنا لا يدل ؛ لأن موجبات التخصيص لا تنحصر فيما ذكر .....
- 289 ..... قوله نحو { وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه } .....
- 290 ..... قوله ، ولأن أقصى درجاته .....
- 290 ..... قوله مع أنه يحتمل الخروج مخرج العادة.....
- 290 ..... قوله في بطون مختلفة .....
- 290 ..... قوله أما هاهنا فلا .....
- 290 ..... قوله في أرض كذا .....
- 293 ..... قوله عملاً بشرطيته .....
- 293 ..... قوله بعين ما ذكرنا .....
- 293 ..... قوله ، وما ذكرنا من ثمرة الخلاف .....
- 293 ..... قوله له ؛ لأن الشرط .....
- 294 ..... قوله { ومن لم يستطع } .....

- 294..... قوله وهذا بناءً
- 295..... قوله بناء على هذا الأصل
- 295..... قوله وفي البدني لما لم يثبت
- 296..... قوله ، وعندنا لا يعقد
- 296..... قوله فيجوز تعليق الطلاق والعناق بالملك
- 297..... قوله ، والسبب للكفارة هو الحنث عندنا
- 297..... قوله ، وفرقه
- 297..... قوله وتبين الفرق
- 301..... قوله وموجه
- 301..... قوله التأديب
- 301..... قوله قلنا
- 302..... قوله وبيان العاقبة نحو { ولا تعتدوا }
- 302..... قوله ، وهذا الاحتمال
- 302..... قوله وعند العامة
- 306..... قوله مسألة
- 308..... قوله : مسألة
- 311..... قوله هذا إذا استعمل
- فَصَلِّ : الْأَمْرُ الْمَطْلُوقُ عِنْدَ الْبَعْضِ يُوجِبُ الْعُمُومَ ، وَالتَّكْرَارَ ؛ لِأَنَّ " اضْرِبْ " مُخْتَصِرٌ مِنْ أَطْلَبُ مِنْكَ الضَّرْبَ ،  
وَالضَّرْبُ اسْمٌ جِنْسٍ يُفِيدُ الْعُمُومَ ، وَلِسُؤَالِ السَّائِلِ فِي الْحَجِّ الْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ
- 311..... قوله فصل
- 314..... قوله وقوله تعالى فاقطعوا أيديهما
- 315..... فَصَلِّ الْإِثْيَانُ بِالْمَأْمُورِ بِهِ نَوْعَانِ : أَدَاءً
- 315..... قوله فصل
- 317..... قوله يطلق كل منهما
- 319..... قوله والقضاء
- 320..... قوله فإن قيل :
- 323..... قوله ، وسقوط النقصان عبارة عن وجوب صوم مقصود
- 323..... قوله إذ فضيلة شرف الوقت فضيلة يغلب فونها

- 323 ..... قوله وقد فسر في بعض الحواشي الوجهان بغير ما فسرت
- 325 ..... قوله ، والأداء
- 325 ..... قوله كالجماعة
- 325 ..... قوله كفعل اللاحق
- 326 ..... قوله في الوقت
- 326 ..... قوله : وقد فرغ
- 326 ..... قوله والقضاء لا يتغير
- 327 ..... قوله : وأما القضاء
- 327 ..... قوله : وثواب النفقة للحج
- 327 ..... قوله ، ولا يقضي تعديل الأركان
- 328 ..... قوله فقلنا بالوجوب احتياطاً
- 328 ..... قوله : وفي الأضحية
- 329 ..... قوله لكن للركوع شبهة بالقيام
- 329 ..... قوله ، والبيع
- 330 ..... قوله والقاصر
- 331 ..... قوله وكأداء الزيوف
- 332 ..... قوله : والأداء الذي يشبه القضاء
- 332 ..... قوله : دخل على بريرة
- 333 ..... قوله : ولأن حكم الشرع
- 333 ..... قوله : ومن الأداء القاصر
- 333 ..... قوله ولنا أنه أداء حقيقة
- 334 ..... قوله : والقضاء بمثل معقول
- 335 ..... قوله ففي قطع اليد ثم القتل
- 335 ..... قوله وعندهما
- 335 ..... قوله : والقتل قد يمحو أثر القطع
- 335 ..... قوله : وعند أبي يوسف
- 337 ..... قوله : فلا تضمن المنافع بالمال المتقوم
- 337 ..... قوله تقومها في العقد ثبت بالرضى

- 337 ..... قوله : فلا يقاس عليه .....
- 338 ..... قوله هو.....
- 338 ..... قوله : والقضاء الشبيه بالأداء.....
- 339 ..... فَصَلْ\* : لَأَبْدُ لِلْمَأْمُورِ بِهِ مِنَ الْحُسْنِ .....
- 341 ..... قوله : فصل\*.....
- 341 ..... قوله هذه المسألة.....
- 341 ..... قوله ومن مهمات مباحث المعقول ، والمنقول .....
- 342 ..... قوله ، ومع ذلك .....
- 342 ..... قوله : وحقيقة الحق .....
- 342 ..... قوله وقفت.....
- 342 ..... قوله اعلم أن العلماء.....
- 343 ..... قوله ؛ لأن الحسن ، والقبح لا ينسبان إلى أفعال الله تعالى عنده.....
- 343 ..... قوله : وعند المعتزلة.....
- 344 ..... قوله لما ذكرت أن هذا الحكم .....
- 347 ..... قوله : المقدمة الأولى.....
- 348 ..... قوله : المقدمة الثانية .....
- 350 ..... قوله : وهذه القضية .....
- 350 ..... قوله : واعلم .....
- 351 ..... قوله : مع العلة الناقصة .....
- 351 ..... قوله : ثم العقل .....
- 353 ..... قوله : واعلم أن إثبات .....
- 354 ..... قوله المقدمة الثالثة .....
- 358 ..... قوله فإن قيل : .....
- 359 ..... قوله : فيثبت .....
- 364 ..... قوله : المقدمة الرابعة أن الرجحان بلا مرجح .....
- 365 ..... قوله : وهو .....
- 365 ..... قوله : مع أنه يمكن .....
- 365 ..... قوله : وأيضا.....

- 366..... قوله : على أنا نقول
- 366..... قوله فعلم
- 367..... قوله إذا عرفت
- 367..... قوله : فالآن جئنا إلى إثبات ما هو الحق
- 368..... قوله : وإن لم يكونا صادرين منا لا تكون الإرادة إلا مجرد شوق
- 368..... قوله : نفرق في الاختيارات بين ما نقدر على تركه ، وما لا نقدر
- 369..... قوله كقطع مسافة بعيدة في طرفة عين
- 369..... قوله : ثم القصد
- 369..... قوله برهان آخر
- 371..... قوله : ثم اختلاف الإضافات
- 373..... قوله : فقوله إن الاتفاقي ، والاضطراري لا يوصفان بالحسن ، والقبح غير مسلم
- 373..... قوله في ورائه
- 374..... قوله وعند بعض أصحابنا
- 374..... قوله : وكذلك
- 375..... قوله فلأن الأصل واجب
- 375..... قوله : وعندنا الحاكم بالحسن ، والقبح هو الله تعالى
- 375..... قوله بطريق التوليد
- 376..... قوله : ثم ذلك الشيء
- 378..... قوله : ويجب أن يعلم
- 378..... قوله : وكذا القبيح
- 379..... قوله : وإنما أطلق
- 379..... قوله : والفرق بين الجزء
- 379..... قوله : أما الأول
- 380..... قوله : واعلم أن المنقول
- 382..... قوله : يرد عليه
- 383..... قوله : يقتضي كونه عدلا وإحسانا
- 383..... قوله : فالأمر بالزكاة وأمثالها دال على حسنها المعنى في نفسها
- 385..... قوله : فذلك الغير إما منفصل

- 386..... قوله : فلا يحتاج.....
- 386..... قوله : كالجهد.....
- 386..... قوله : ولما كان المقصود.....
- 387..... قوله : والأمر المطلق.....
- 387..... قوله : والفرق بينهما.....
- 387..... قوله : ولما لم يخاطب المعذور بالجمعة.....
- فَصَلُّ التَّكْلِيفُ بِمَا لَا يُطَاقُ غَيْرُ حَائِزٍ خِلَافًا لِلأَشْعَرِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلِيقُ مِنَ الحَكِيمِ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى { لَا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِيَّاهُ وُسْعَهَا } إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الآيَاتِ ، وَهُوَ غَيْرُ وَاقِعٍ فِي المُمْتَنِعِ لِذَاتِهِ اتِّفَاقًا وَاقِعٍ عِنْدَهُ فِي غَيْرِهِ.....
- 388..... قوله : { لا صدقة إلا عن ظهر غنى }.....
- 390..... قوله : ولا حد له.....
- 391..... قوله : لدلالة التخيير.....
- 391..... قوله : لأن ذا.....
- 392..... قوله : حتى إن تحقق القدرة.....
- 392..... قوله : إلا أن المال هاهنا غير عين.....
- 392..... قوله : واعلم.....
- 393..... قوله : فصل.....
- 393..... قوله : وهو غير واقع.....
- 394..... قوله :.....
- 394..... قوله : ثم عندنا.....
- 395..... قوله : ثم القدرة شرطٌ لوجوب الأداء.....
- 395..... قوله : لأنه قد ينفك.....
- 395..... قوله : من غير حرج غالبًا.....
- 396..... قوله : وهي.....
- 396..... قوله : بإمكان القدرة على الأداء بإمكان امتداد الوقت.....
- 396..... قوله : كما في مسألة الحلف بمس السماء.....
- 396..... قوله : فأما القدرة الحقيقية.....
- 397..... قوله : أو نقول.....
- 397..... قوله : ولا يشترط.....

- 398 ..... قوله : لأن الزاد والراحلة
- 398 ..... قوله : والقدرة الميسرة ما توجب اليسر على الأداء
- 399 ..... قوله : فلا يجب
- 399 ..... قوله : وفي هذا الكلام ما فيه
- 400 ..... فَصَلُّ الْمَأْمُورُ بِهِ نَوْعَانِ مُطْلَقٌ وَمُؤَقَّتٌ
- 403 ..... قوله والفرق بين نفس الوجوب ووجوب الأداء
- 405 ..... قوله ولا أداء عليهم لعدم الخطاب
- 405 ..... قوله ولا بد للقضاء من وجوب الأصل
- 405 ..... قوله لما ذكرنا من عدم الخطاب
- 406 ..... قوله فإن المراد بالسبب الداعي
- 406 ..... قوله حتى لو كان السبب بذاته
- 406 ..... قوله : ثم إذا كان الوقت
- 407 ..... قوله ومدها
- 407 ..... قوله قلنا لما كان الوقت
- 408 ..... قوله ولو لم يؤد
- 408 ..... قوله فوجب القضاء بصفة الكمال
- 409 ..... قوله ثم وجوب الأداء يثبت آخر الوقت
- 409 ..... قوله ومن حكم هذا القسم
- 409 ..... قوله فصل
- 410 ..... قوله مطلق ومؤقت
- 410 ..... قوله أما المطلق فعلى التراخي
- 410 ..... قوله أو لا يكون كقضاء رمضان
- 411 ..... قوله وقسم آخر مشكل
- 411 ..... قوله أما وقت الصلاة
- 411 ..... قوله ولتغيرها
- 412 ..... قوله ولتجدد الوجوب بتجدد الوقت
- 412 ..... قوله فإن التقديم على الشرط صحيح
- 412 ..... قوله ثم هو سبب لنفس الوجوب

- 416..... قوله لأنه
- 416..... قوله ومثل هذا الكلام للتعليل
- 416..... قوله ولنسبة الصوم
- 416..... قوله ولصحة الأداء فيه
- 417..... قوله ولأن وجوب الأداء
- 417..... قوله وهنا روايتان
- 417..... قوله وفي هذا الكلام نظر\*
- 418..... قوله وقال زفر
- 418..... قوله وقال
- 420..... قوله فيفسد
- 420..... قوله والنية المعترضة
- 421..... قوله والطاعة قاصرة في أول النهار
- 421..... قوله وفي التأخير أيضا ضرورة\*
- 421..... قوله خلافا للشافعي
- 421..... قوله ومن هذا الجنس
- 422..... قوله وأما النفل
- 423..... قوله وأما القسم الرابع
- 424..... قوله احترازا عن الفوت
- 424..... قوله ولكنه ليس بمعيار
- 425..... فصل\*
- 426..... قوله فصل\*
- 427..... قوله في حق المؤاخذة في الآخرة
- 427..... قوله لقوله تعالى { ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين } ..
- 428..... قوله وأما عندنا فلعدم الدليل على الفرضية
- 428..... قوله ولأن الأمر بالعبادة لنيل الثواب
- 428..... قوله وليس في سقوط العبادة عنهم تخفيف\*
- 428..... قوله وصحة ما مضى كانت بناء على الخطاب
- 429..... قوله لقوله تعالى { ومن يكفر بالإيمان }

- 429..... قوله عندنا
- 429..... قوله والاستدلال الصحيح
- فَصَلُّوا اخْتَلَفُوا فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ هَلْ لَهُمَا حُكْمٌ فِي الضِّدِّ أَمْ لَا ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِنْ فَوَّتَ الْمَقْصُودَ بِالْأَمْرِ يَحْرُمُ ، وَإِنْ فَوَّتَ عَدَمَهُ الْمَقْصُودَ بِالنَّهْيِ يَجِبُ ، وَإِنْ لَمْ يُفَوِّتْ فَالْأَمْرُ يَتَّقِضِي كَرَاهَتَهُ ، وَالنَّهْيُ كَوْنُهُ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً..... 429
- 430..... قوله فصل اختلفوا
- 431..... قوله وهو في معنى النهي
- 431..... قوله والمأمور بالقيام
- 432..... قوله والحرم
- 432..... قوله والسجود
- 433..... فصل\*
- 434..... قَوْلُهُ : فَصَلُّ فِي النَّصَالِ.....
- 437..... قوله : والإخبار في أحكام الآخرة ولأنه يجرى.....
- 438..... قوله : وأما المجهول.....
- 438..... قوله : في بروع.....
- 439..... قوله : لما خالف القياس عنده.....
- 439..... قوله : كحديث فاطمة بنت قيس.....
- 439..... قوله : قال عليه السلام { خير القرون } الحديث.....
- 439..... فصل في شرائط الراوي ، وهي أَرْبَعَةُ الْعَقْلِ وَالضَّبْطِ وَالْعَدَالَةِ وَالْإِسْلَامِ.....
- 441..... قوله : فصل في شرائط الراوي.....
- 441..... قوله : وأما الضبط.....
- 442..... فصل في الانقطاع.....
- 444..... قوله : فصل في الانقطاع.....
- 444..... قوله : ومرسل القرن الثاني ، والثالث لا يقبل عند الشافعي رحمه الله تعالى.....
- 445..... قوله : ولا بأس.....
- 445..... قوله : ألا يرى أنه إذا قال أحبرني ثقة يقبل.....
- 445..... قوله : كحديث فاطمة بنت قيس.....
- 446..... قوله : وكحديث القضاء بشاهد ويمين.....
- 446..... قوله : وذكر في المبسوط.....

- 446..... قوله : وكحديث المصرة
- 446..... قوله : وإنما يرد
- 447..... قوله : { البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر } .....
- 447..... قوله : وكحديث بيع الرطب بالتمر .....
- 448..... قوله : لا اعتبار لاختلاف الصفة لقوله : عليه السلام { جديها ورديتها سواء\* } .....
- 448..... قوله : وأما بكونه شاذاً .....
- 449..... قوله : إلا في الصدر الأول .....
- 449..... قوله : وصاحب الهوى .....
- 449..... فَصَلُّ فِي مَحَلِّ الْخَبْرِ .....
- 451..... قوله : فصلٌ في محل الخبر .....
- 451..... قوله : وأما أخبار الصبي .....
- 452..... قوله : لتمكن الشبهة .....
- 452..... قوله : مع سائر شرائط الرواية .....
- 452..... قوله : صيانة لحقوق العباد .....
- 452..... قوله : ولأن فيه معنى الإلزام .....
- 452..... قوله : فيحتاج إلى زيادة تأكيد .....
- 453..... قوله : والشهادة بهلال الفطر .....
- 453..... قوله : وما ليس فيه إلزام .....
- 453..... قوله : على أن المتعارف .....
- 453..... قوله : وإن كان .....
- 455..... قوله : فصل .....
- 455..... قوله : وهذا أمرٌ يترك به .....
- 456..... قوله : وإمام .....
- 456..... قوله : والثاني لا يقبل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى .....
- 456..... قوله : وديوان القضاء .....
- 456..... قوله : عليه السلام { نضر الله امرأ\* } .....
- 456..... قوله : ولأنه مخصوصٌ بجوامع الكلم .....
- 457..... قوله : فما كان محكما .....

- 457..... فَصْلٌ
- 458..... قوله : فصلٌ في الطعن
- 458..... قوله : وإن عمل
- 459..... قوله : عن الزهري عن عائشة رضي الله عنهما
- 459..... قوله : لقصة ذي اليمين
- 459..... قوله : ولأن الحمل على نسيانه أولى من تكذيب الثقة الذي يروي عنه
- 459..... قوله : ويكون جرحا عند أبي يوسف
- 460..... قوله : ولم يعمل به عمر
- 460..... قوله : فإن كان الطعن مجملا
- 460..... قوله : ما ليس بطعن شرعا
- 460..... فَصْلٌ
- 461..... قوله : فصلٌ في أفعاله عليه الصلاة والسلام
- 461..... قوله : وواجبٌ ، وفرضٌ
- 461..... قوله : وهو فعله من الصغائر
- 462..... قوله : من غير قصد
- 462..... قوله : ففعله المطلق
- 462..... فَصْلٌ
- 465..... قوله : فعند البعض حظه الوحي الظاهر لا الاجتهاد
- فَصْلٌ فِي شَرَائِعِ مَنْ قَبَلْنَا ، وَهِيَ تَلْزِمُنَا حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى النَّسْخِ عِنْدَ الْبَعْضِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَبِهَدَاهُمْ اقْتَدِهْ } قَوْلُهُ تَعَالَى { وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ } وَعِنْدَ الْبَعْضِ لَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا } ؛ وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الشَّرَائِعِ الْمَاضِيَةِ الْخُصُوصُ إِلَّا بِدَلِيلٍ كَمَا كَانَ فِي الْمَكَانِ
- 465.....
- 466..... قوله : ولأن الأصل في الشرائع
- 466..... قوله : وما ذكروا غير مختص بالأصول
- فَصْلٌ فِي تَقْلِيدِ الصَّحَابِيِّ يَجِبُ إِجْمَاعًا فِيمَا شَاعَ فَسَكَنُوا مُسْلِمِينَ ، وَلَا يَجِبُ إِجْمَاعًا فِيمَا ثَبَتَ الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ ، وَاخْتَلَفَ فِي غَيْرِهِمَا
- 466.....
- 467..... قوله : واختلف في غيرهما
- 467..... قوله : وأما التابعي
- 470..... قوله : باب البيان ، ويلحق بالكتاب والسنة البيان

- 470 ..... قوله : فلا يجوز التخصيص
- 471 ..... قوله :
- 471 ..... قوله : فبيان التقرير ، والتفسير يجوز موصولا ومتراخيا اتفاقا
- 471 ..... قوله : وبيان التغيير
- 472 ..... قوله : واختلف في التخصيص بالكلام المستقل
- 473 ..... قوله : في قوله تعالى لنوح عليه السلام فاسلك
- 473 ..... قوله : لأن ما لغير العقلاء
- 474 ..... قوله : وأصحابنا قالوا
- 474 ..... فَصَلِّ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ
- 475 ..... قوله : فصل في الاستثناء
- 475 ..... قوله : بإلا ، وأخواتها
- 475 ..... قوله : قالوا
- 481 ..... قوله : فإن قيل تقرير السؤال
- 481 ..... قوله : والجواب
- 482 ..... قوله : ووجه المجاز
- 483 ..... قوله : وليس نفيًا أو إثباتا
- 484 ..... قوله : فإن قيل
- 484 ..... قوله : وأيضا
- 485 ..... قوله : : وهذا أقوى دليل
- 485 ..... قوله : وأما كلمة التوحيد
- 485 ..... قوله : وما قيل
- 487 ..... قوله : شبهوا الاستثناء بالغاية
- 488 ..... قوله : بحكم العرف
- 488 ..... قوله : وهذا مناسب
- 488 ..... قوله : واختلفوا في كيفية عمله
- 489 ..... قوله : مع فرق آخر
- 489 ..... قوله : وهذا المذهب
- 490 ..... قوله : أو قبله

- 490 ..... قوله : حجته
- 491 ..... قوله : مسألة شرط الاستثناء أن يكون
- 493 ..... قوله : مسألة\*
- 493 ..... قوله : وقد أورد أصحابنا
- 496 ..... قوله : مسألة إذا
- 496 ..... قوله : وصرفه إلى الكل
- 497 ..... قوله : ثم وأولئك هم الفاسقون جملة مستأنفة\*
- 498 ..... قوله : ومن أقسام بيان التغيير الشرط
- 498 ..... قوله : ولا يفسد
- 498 ..... فصل\*
- 499 ..... قوله : فصل\*
- 499 ..... قوله : ولما كان الشارع
- 501 ..... قوله : ونحن نقول
- 501 ..... قوله : أما النقل :
- 502 ..... قوله : وقد خطر بيالي
- 503 ..... قوله : وأما محله
- 504 ..... قوله : فذبح إبراهيم عليه السلام
- 507 ..... قوله : لا القياس
- 507 ..... قوله : فلا نسخ حينئذ
- 507 ..... قوله : وإلى هذا
- 508 ..... قوله : وكان هذا مما يتلى في كتاب الله تعالى
- 508 ..... قوله : فنسخ السنة بالكتاب
- 508 ..... قوله : وحديث عائشة رضي الله عنها دليل على نسخ الكتاب بالسنة
- 509 ..... قوله :
- 509 ..... قوله : بدليل سياق الحديث
- 512 ..... قوله : وأما المنسوخ
- 512 ..... قوله قالوا وقد يرفعان
- 513 ..... قوله { سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله } .

- 513..... قوله : فقد اختلفوا أن الزيادة على النص نسخٌ أم لا
- 515..... قوله : فإنه فسر .....
- 515..... قوله : فترفع أجزاء الأصل .....
- 515..... قوله : وأيضا المطلق .....
- 515..... قوله : ولو كان الأمر كما توهم .....
- 516..... قوله : وأيضا التخيير .....
- 516..... قوله : وقوله تعالى { فرجلٌ وامرأتان } .....
- 516..... قوله : فلا يزداد التغريب .....
- 517..... قوله : بل هو شرطٌ للصلاة .....
- 517..... قوله : بمعنى أنه لا تجوز الصلاة إلا به .....
- 517..... قوله : فيلزم من وجوبها عدم أجزاء الصلاة التي هي الأصل .....
- 518..... قوله : ولم يجعل تلك .....
- 518..... قوله : .....
- 518..... فصلٌ في بيان الضرورة ، وهو أربعة أنواع : الأول : ما هو في حكم المنطوق مثل قوله تعالى { وورثه أبواه فلأمه الثلث } يدل على أن الباقي للآب ، وكذا نصيب المضارب .....
- 518..... قوله للشركة في صدر الكلام .....
- 519..... قوله : وكذا السكوت في موضع الحاجة .....
- 520..... قوله : وكذا سكوت البكر البالغة جعل بيانا لحالها التي توجب الحياء .....
- 520..... قوله : وكذا النكول .....
- 520..... قوله : كالمولى يسكت حين يرى عبده يبيع ويشترى يكون إذنا .....
- 520..... قوله : وعند الشافعي رحمه الله تعالى المائة مجملة .....
- 521..... قوله : لنا .....
- 523..... قوله : الركن الثالث في الإجماع .....
- 524..... قوله : فالبحث هنا في أمور .....
- 524..... قوله ضرب امرأة لجناية .....
- 524..... قوله : وقد يكون .....
- 528..... قوله : بالعيوب الخمسة .....
- 528..... قوله : فشمول العدم .....

- 528 ..... قوله : وقال بعض المتأخرين .....
- 529 ..... قوله : أما عند ابن مسعود رحمه الله تعالى .....
- 530 ..... قوله : في الضمار .....
- 530 ..... قوله : فلا بد من ضابط .....
- 531 ..... قوله : وأما مسألة الربا.....
- 531 ..... قوله : فالتطهير واجبٌ بالإجماع .....
- 532 ..... قوله : ولو جعل الحكمان .....
- 532 ..... قوله : وأما الإجماع المركب فأعم من هذا .....
- 533 ..... قوله : وليس هو.....
- 533 ..... قوله : بالتعصب .....
- 534 ..... قوله : لا يكفر بالمخالفة .....
- 535 ..... قوله : انقراض العصر .....
- 535 ..... قوله : فجعلوا الخلاف المتقدم مانعا .....
- 535 ..... قوله : لكنه لم يبق .....
- 539 ..... قوله وهو أن يثبت الحكم .....
- 540 ..... قوله ولا يمكن أيضا أن يكون سبيل المؤمنين أحكاما لا يدخل فيها ما أتى به النبي عليه الصلاة والسلام .....
- 540 ..... قوله وقوله تعالى { وكذلك جعلناكم أمة وسطا } .....
- 540 ..... قوله : وكل الفضائل منحصرةٌ في التوسط .....
- 542 ..... قوله : وأما غيره من الآيات فدلالته على أن اتفاق مجتهدي عصر واحد حجةٌ .....
- 542 ..... قوله فأنا أذكر .....
- 543 ..... قوله : وأيضا قوله تعالى { فلولوا نفر } .....
- 543 ..... قوله : وأيضا قوله تعالى { وما كان الله ليضل قوما } .....
- 543 ..... قوله : وأيضا قوله تعالى { ونفس وما سواها } .....
- 544 ..... قوله : وأيضا العلماء.....
- 545 ..... قوله : ثم الإجماع على مراتب .....
- 545 ..... قوله : وفي مثل هذا الإجماع يجوز التبديل .....
- 545 ..... قوله : وأما الخامس ففي السند والناقل .....
- 546 ..... قوله : وأما الناقل.....

- 548..... قوله : الركن الرابع في القياس
- 549..... قوله : بل تشعر ببقائه في الأصل.
- 549..... قوله : وبعض أصحابنا.
- 549..... قوله : وهذا أحسن من جعل
- قوله : عليه الصلاة والسلام { الحنطة بالحنطة } بالنصب أي : بيعوا الحنطة ، ولما كان الأمر للإيجاب ، والبيع مباحٌ  
552..... يصرف إلى قوله { مثلا بمثل } .....
- 553..... قوله : لأن مثبت الحكم هو الله تعالى
- 553..... قوله : وأصحاب الظواهر نفوه .....
- 554..... قوله المراد بالكتاب اللوح .....
- 554..... قوله أولاد السبايا .....
- 555..... قوله : فلم يجز إثباته بما فيه شبهة\*
- 555..... قوله بخلاف أمر الحرب .....
- 555..... قوله : ولنا قوله تعالى { فاعتبروا يا أولي الأبصار } .....
- 556..... قوله : ولما كان الأمر للإيجاب .....
- 556..... قوله : وأيضا حديث معاذ .....
- 557..... قوله : وقد روينا .....
- 557..... قوله وعمل الصحابة .....
- 557..... قوله : لأن وجود الشيء أو .....
- 558..... فَصَلِّ فِي شَرْطِهِ .....
- 562..... قوله : فصل .....
- 563..... قوله : وأن لا يكون إلخ .....
- 563..... قوله : فإنه ينفي ركن الصوم .....
- 563..... قوله : وكتقوم المنافع .....
- 563..... قوله : وأن يكون المعدى .....
- 564..... قوله : من غير تغيير .....
- 564..... قوله : إلا فرع .....
- 564..... قوله : فلا تثبت اللغة بالقياس .....
- 565..... قوله : لكن لا يحمل .....

- 565 ..... قوله : وهي في الأصل مقيدةٌ بعدم التساوي .
- 566 ..... قوله : والتساوي بالعدد غير معتبر شرعا .
- 566 ..... قوله ؛ لأن عذره .....
- 566 ..... قوله : لأنه إن كان موافقا للنص فلا حاجة إليه .....
- 566 ..... قوله : وإن كان قياسا مخالفا له يبطل .....
- 566 ..... قوله : وأن لا يغير حكم النص .....
- 567 ..... قوله : وكذا السلم الحال .....
- 568 ..... قوله : وإنما كان تغييرا .....
- 569 ..... قوله وذكر الأصناف .....
- 570 ..... قوله على أنه إن أريد هذا .....
- 570 ..... قوله واستعمال الماء لإزالة النجاسة .....
- 571 ..... قوله : وهو أن لا يتنجس كل ما يصل إليه .....
- 571 ..... قوله ولأن الماء مطهراً طبعاً .....
- 571 ..... فَصْلُ الْعِلَّةِ قِيلَ الْمُعَرَّفُ وَيُشْكَلُ بِالْعَلَامَةِ .....
- 574 ..... قوله : ويشكل بالعلامة .....
- 574 ..... قوله بل في الوجوب الحادث .....
- 574 ..... قوله : وكل من جعل العلل العقلية مؤثرة بذواتها يجعل العلل الشرعية كذلك .....
- 574 ..... قوله : كلما وجد ذلك الشيء يوجد عقبيه الوجوب .....
- 575 ..... قوله إلا أن يقال بالنسبة إلينا .....
- 575 ..... قوله فمن أنكر التعليل فقد أنكر النبوة .....
- 575 ..... قوله : والوصف المناسب ما يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً .....
- 577 ..... قوله : الأصل في النصوص عدم التعليل .....
- 578 ..... قوله : نظيره .....
- 579 ..... قوله هذا ما قالوا .....
- 580 ..... قوله : الثاني .....
- 582 ..... قوله : لأن الحكم في الأصل ثابتٌ بالنص .....
- 582 ..... قوله : وإنما يجوز التعليل .....
- 583 ..... قوله إذ الفائدة الفقهية ليست إلا إثبات الحكم .....

- 583 ..... قوله : فإن قيل
- 583 ..... قوله هذه المسألة مبنية على اشتراط التأثير
- 584 ..... قوله : ويكون مانعا من عليية وصف آخر
- 584 ..... قوله : وإن أراد إعتاقه
- 584 ..... قوله أو ثبت
- 585 ..... قوله أداء بعض البدل عوض
- 586 ..... قوله الثالث
- 587 ..... قوله واعلم أن في هذه المواضع
- 590 ..... قوله عليه الصلاة والسلام { لا يقضي القاضي وهو غضبان }
- 591 ..... قوله وثالثها المناسبة
- 594 ..... قوله : وعند بعض الشافعية
- 595 ..... قوله لكن وجد اعتبار الضرورة في الرخص وفي استباحة
- 596 ..... قوله والتأثير عندنا
- 597 ..... قوله وقد يتركب بعض الأربعة
- 599 ..... قوله ولا شك أن المركب من أربعة أقوى الجميع
- 599 ..... قوله : وقد سمي البعض
- 599 ..... قوله ثم لا يخلو
- 600 ..... قوله : وإذا وجد شهادة الأصل بدون التأثير
- 600 ..... قوله :
- 601 ..... قوله وغيرها
- 602 ..... قوله وعلى هذا
- 603 ..... قوله : وبعض العلماء
- 604 ..... قوله بالدوران
- 604 ..... قوله لكن جعل هذا الحكم حكم النص مجازا
- 604 ..... قوله فإنه يجل القضاء وهو غضبان
- 605 ..... قوله : والوجود عند الوجود
- 605 ..... قوله : وقيام النص
- 607 ..... فصل : لا يجوز التعليل لإثبات العلة كإحداث تصرف موجب للملك

- 608..... قوله : فصلٌ
- 609..... قوله : وقولنا الجنس قد توهم
- 610..... قوله والحق
- 613..... قوله : وذكروا له
- 613..... قوله : فالأول
- 614..... قوله والثاني
- 615..... قوله : بالتقسيم العقلي ينقسم
- 616..... قوله بالمعنى المذكور
- 616..... قوله : وما ذكروا
- 616..... قوله والمستحسن
- 617..... فَصَلُّ فِي دَفْعِ الْعِلَلِ الْمُؤَثِّرَةِ
- 619..... قوله : فصلٌ في دفع العلل المؤثرة
- 619..... قوله فنوقض بالقليل
- 620..... قوله هو
- 620..... قوله : فأجاب في الأولين بالمانع
- 620..... قوله : والضابط
- 621..... قوله : فإنه
- 623..... قوله : ثم اعلم
- 624..... قوله : ذكر القائلون بتخصيص العلة
- 624..... قوله : ولنا أن التخصيص
- 625..... قوله ثم عدمها
- 626..... قوله : ومنه
- 626..... قوله : ومنه
- 626..... قوله ومنه الفرق
- 627..... قوله لكن لم يجب
- 627..... قوله : ومنه الممانعة
- 630..... قوله : واعلم أن المعترض
- 632..... قوله : وإن كان بزيادة شيء عليه

- 632..... قوله اعلم أن كل عبادة.....
- 633..... قوله والأول.....
- 634..... قوله : وهذا أقوى الوجوه.....
- 634..... قوله وكقولنا في صغيرة.....
- 634..... قوله : وهو.....
- 635..... قوله : وهي قلبٌ أيضا.....
- 635..... قوله والمخلص.....
- 635..... قوله فإن كانت قاصرة لا يقبل.....
- 636..... قوله : وإن تعدى.....
- 637..... فَصَلُّ فِي دَفْعِ الْعِلَلِ الطَّرْدِيَّةِ.....
- 640..... قوله : فصل.....
- 640..... قوله : وهو.....
- 641..... قوله فالاستيعاب تثليثٌ وزيادة.....
- 641..... قوله : على أن التكرار بما يصير غسلا.....
- 641..... قوله : الثاني الممانعة.....
- 642..... قوله : وإن ادعيتها.....
- 642..... قوله : الثالث فساد الوضع.....
- 643..... قوله : ولا بقاء النكاح.....
- 643..... قوله : المطعوم شيءٌ ذو خطر.....
- 643..... قوله الوضوء والتيمم طهارتان.....
- 645..... قوله : واعلم.....
- 647..... قوله وفي هذا الفصل.....
- 648..... فَصَلُّ فِي الْإِنْتِقَالِ.....
- 649..... قوله : فصلٌ في الانتقال.....
- 649..... قوله يعد انقطاعا في عرف النظر.....
- 649..... قوله : وأما قصة الخليل.....
- 650..... فَصَلُّ فِي الْحُجْحِ الْفَاسِدَةِ.....
- 651..... قوله : فصل.....

- 652..... قوله : والصلح على الإنكار.....
- 652..... قوله : ومنها التعليل بالنفي.....
- 656..... قوله : باب المعارضة والترجيح.....
- 657..... قوله : والعمل بالأقوى.....
- 659..... قوله : لأنه إنما يتحقق التعارض إذا اتحد زمان ورودهما.....
- 659..... قوله : كما في سؤر الحمار.....
- 660..... قوله : وهو إما بين آيتين ، أو قراءتين.....
- 661..... قوله : والمخلص.....
- 662..... قوله : وأقول لا تعارض هنا.....
- 663..... قوله : فبالتخفيف.....
- 663..... قوله : لأن الإباحة الأصلية ليست حكما شرعيا.....
- 664..... قوله : عنينا بتكرر النسخ هذا المعنى.....
- 666..... قوله : واعلم أن الشيء الذي لا يوجد له محرم ، ولا مبيح.....
- 668..... قوله : ولقوله : عليه الصلاة والسلام.....
- 668..... قوله : فالمتثبت أولى.....
- 669..... قوله : واتفقوا على أنه لم يكن في الحل الأصلي.....
- 669..... قوله : وأما في القياس ، فلا يحمل على النسخ.....
- 669..... قوله : بعد شهادة قلبه.....
- 670..... قوله : فكل واحد.....
- 670..... فَصَلْ مَا يَقَعُ بِهِ التَّرْجِيحُ فَعَلَيْكَ اسْتِخْرَاجُهُ مِنْ مَبَاحِثِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَتْنًا وَسَنَدًا.....
- 670..... قوله : فصل.....
- 675..... قوله : كما.....
- 675..... قوله : وكما في مسألة طول الحرة.....
- 676..... قوله : وتضييع الماء.....
- 676..... قوله : وكما في نكاح الأمة الكتابية.....
- 677..... قوله : فأما في المقارنة ، فقد غلبت الحرمة.....
- 677..... قوله : وكما في مسح الرأس.....
- 677..... قوله : والإيمان.....

- 678..... قوله : ونحوها .....
- 678..... قوله : تحقيقا للجبر وبالمثل تقريبا .....
- 678..... قوله : ويلزم منه نسبة الجور ابتداء إلى صاحب الشرع .....
- 678..... قوله : والثالث .....
- 678..... قوله : وهو قريبٌ من الثاني .....
- 679..... قوله : والرابع العكس .....
- 679..... قوله : مبيع عين .....
- 680..... قوله : مسألة .....
- 681..... قوله : وذكروا له .....
- 681..... فَصْلٌ وَمِنَ التَّرَاجِيحِ الْفَاسِدَةِ التَّرْجِيحُ بِغَلْبَةِ الْأَشْبَاهِ كَقَوْلِهِ .....
- 683..... قوله : فصل .....
- 684..... قوله : لهما أن كل دليل .....
- 684..... قوله : خلافا لابن مسعود رضي الله عنه .....
- 685..... قوله : ما لم تبلغ حد الشهرة .....
- 685..... قوله : ولا القياس بقياس آخر .....
- 685..... قوله : وعلى هذا .....
- 688..... قوله : باب الاجتهاد .....
- 689..... قوله : وحكمه .....
- 690..... قوله : لهم .....
- 691..... قوله : ولنا .....
- 692..... قوله : والتكليف .....
- 693..... قوله : يدل على مذهبنا .....
- 693..... قوله : وهو وجه الله تعالى .....
- 693..... قوله : وعند البعض مصيبٌ ابتداء .....
- 693..... قوله : وتنصيف الأجر .....
- 694..... قوله : وأما قوله : عليه الصلاة والسلام .....
- 694..... قوله : والمخطئ في الاجتهاد لا يعاقب .....
- 696..... قوله : القسم الثاني من الكتاب .....

- 696..... قوله : وهو
- 698..... قوله : والأول
- 698..... قوله : وفي
- 700..... قوله : فالفعل فرضٌ
- 700..... قوله : فالفرض لازمٌ علماً
- 701..... قوله : والشافعي رحمه الله تعالى لم يفرق بين الفرض والواجب
- 702..... قوله : والسنة المطلقة
- 702..... قوله : والنفل يثاب فاعله
- 703..... قوله : وهو أي النفل لا يلزم بالشروع عند الشافعي رحمه الله تعالى
- 705..... قوله : والحرام
- 706..... قوله : وهو إلى الحل أقرب
- 708..... قوله : وأما الثاني
- 709..... قوله : وهي إما فرضٌ
- 710..... قوله : أما الأول فما استبيح مع قيام المحرم والحرمة
- 711..... قوله : لكن حقه أي حق العبد يفوت صورة
- 711..... قوله : حسبة
- 711..... قوله : وكذا الأمر بالمعروف
- 712..... قوله : والعزيمة أولى عندنا
- 712..... قوله : بخلاف الفصل الأول
- 712..... قوله : من الإصر
- 713..... قوله : فمن حيث إنه سقط كان مجازاً
- 713..... قوله : كقول الراوي
- 713..... قوله : فإن الأصل في البيع أن يلاقي عينا
- 713..... قوله : وكذا أكل الميتة وشرب الخمر
- 714..... قوله : روي عن عمر رضي الله تعالى عنه
- 715..... قوله : والتصدق بما لا يحتمل التملك إسقاطاً لا يحتمل الرد
- 715..... قوله : ولأن الخيار إنما يثبت للعبد إذا تضمن رفقا
- 719..... قوله : على ما ذكرنا في باب القياس

- 719..... قوله : وقد شنع بعض الناس
- 720..... قوله : وأما العلة.....
- 721..... قوله : فعندنا هي مقارنة\*
- 722..... قوله : كالمعلق بالشرط على ما يأتي
- 722..... قوله : على ما ذكرنا
- 722..... قوله : ودلالة كونه علة.....
- 722..... قوله : لأن المنفعة معدومة\*
- 723..... قوله : لكنها أي الإجارة تشبه الأسباب.....
- 724..... قوله : وكذا كل إيجاب.....
- 724..... قوله : وكذا النصاب.....
- 725..... قوله : حتى يوجب صحة الأداء.....
- 726..... قوله : وكذا مرض الموت.....
- 726..... قوله : وإما ما له شبهة العلية.....
- 727..... قوله : وأما معنى وحكما.....
- 727..... قوله : حتى تصبح نية الكفارة عند الشراء.....
- 728..... قوله : ويضمن.....
- 728..... قوله : حتى يضمن مدعي القرابة.....
- 728..... قوله : أو بإقامة الدليل.....
- 729..... قوله : والطهر مقام الحاجة.....
- 729..... قوله : واستحداث الملك.....
- 729..... قوله : كما في تحريم الدواعي.....
- 730..... قوله : ولما جعلوا الجزء الأخير.....
- 734..... قوله : وأما السبب.....
- 734..... قوله : فاعلم أنه.....
- 735..... قوله : بخلاف ما إذا.....
- 735..... قوله : إزالة الأمن سبباً للضمان.....
- 735..... قوله : وصيد الحرم.....
- 736..... قوله : فوجأ به.....

- 736..... قوله : كالتطبيق
- 737..... قوله : ثم عندنا لهذا المجاز
- 739..... قوله : واعلم أن لكل من الأحكام
- 740..... قوله : فسبب وجوب الإيمان بالله تعالى
- 741..... قوله : للصلاة
- 741..... قوله : وللزكاة
- 741..... قوله : وللصوم
- 742..... قوله : " وعن " إما لانتزاع الحكم
- 742..... قوله : بخلاف تضاعف الوجوب
- 743..... قوله : فهذا الدليل
- 743..... قوله : وأيضا وصف المؤنة يرجح سببية الرأس
- 743..... قوله : وللحج
- 743..... قوله : وللعشر
- 744..... قوله : وللطهارة إرادة الصلاة
- 744..... قوله : وللحدود والعقوبات
- 745..... قوله : ولشرعية المعاملات
- 745..... قوله : وللإختصاصات
- 746..... قوله : واعلم
- 750..... قوله : وأما الشرط ، فهو
- 750..... قوله : وهو
- 751..... قوله : وقد مر
- 751..... قوله : فيضاف
- 751..... قوله : كشهود التخيير
- 752..... قوله : فإن قال
- 753..... قوله : والمشى مباح
- 753..... قوله : بخلاف ما إذا أوقع نفسه
- 754..... قوله : وأما وضع الحجر
- 754..... قوله : وهو

- 754..... قوله : لا يضمن عندنا
- 754..... قوله : فإن الحل
- 755..... قوله : له
- 755..... قوله : وإذا قال الولي
- 756..... قوله : وأما شرطُ اسما لا حكما
- 756..... قوله : وأما العلامة
- 757..... قوله : ولما كان لي نظرٌ في كون الإحصان علامة لا شرطا في معنى العلة
- 757..... قوله : فإن قيل :
- 758..... قوله : وهنا لا يثبتها
- 758..... قوله : وهو ما ذكر
- 758..... قوله : وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تقبل
- 758..... قوله : وإذا علق بالولادة طلاق
- 759..... قوله : بخلاف الجلد
- 759..... قوله : قلنا
- 763..... قوله باب المحكوم به وهو
- 763..... قوله ثم المحكوم به إما حقوق الله تعالى
- 763..... قوله أما حقوق الله تعالى فثمانية : عباداتٌ خالصةٌ كالإيمان
- 764..... قوله وكل
- 765..... قوله وعبادةٌ فيها مؤنةٌ كصدقة الفطر
- 765..... قوله ومؤنةٌ فيها عقوبةٌ
- 766..... قوله : وحق قائمٌ بنفسه
- 766..... قوله : وقاصرةٌ كحرمان الميراث
- 767..... قوله : لأئها
- 767..... قوله : وهي
- 768..... قوله : وكذا كفارة الفطر
- 768..... قوله : وهي : أي الكفارات عقوبةٌ وجوبا
- 769..... قوله كإقامة الحدود
- 769..... قوله فتسقط

- 770 ..... قوله : وأما حد قاطع الطريق فخالص حق الله تعالى
- 770 ..... قوله : ثم تبعية أهل الدار
- 771 ..... قوله : لكنه أي التيمم خلفٌ مطلقٌ
- 771 ..... قوله ثم عندنا
- 772 ..... قوله وشرط الخلفية
- 775 ..... قوله باب المحكوم عليه
- 776 ..... قوله : وقد يطلق العقل على قوة للنفس بما تكسب العلوم
- 777 ..... قوله : فاعلم أن بداية درك الحواس
- 779 ..... قوله فإذا تم هذا
- 779 ..... قوله : ثم معلومات النفس
- 780 ..... قوله ثم لما كان
- 780 ..... قوله ، وقد سبق في باب الأمر
- 781 ..... قوله قطعاً للدور
- 781 ..... قوله : وثانيهما معارضة الوهم العقل
- 781 ..... قوله : فهو
- 782 ..... قوله فالصبي العاقل لا يكلف بالإيمان
- 782 ..... قوله وإن كفرت
- 782 ..... قوله : وكذا
- 783 ..... فصلٌ
- 786 ..... قوله فصلٌ ثم الأهلية
- 787 ..... قوله قال الله تعالى { وإذ أخذ ربك من بني آدم } ..
- 788 ..... قوله فإن مر سأنحاً
- 788 ..... قوله : فقبل الولادة
- 789 ..... قوله كنفقة القرب
- 789 ..... قوله وإن كان عاقلاً
- 789 ..... قوله فالعبادات لا تجب عليه
- 790 ..... قوله وأما المالية فلأن المقصود هو الأداء
- 790 ..... قوله : مؤنةٌ محضةٌ كالعشر والخراج

- 790 ..... قوله والكاملة
- 790 ..... قوله فما يثبت
- 791 ..... قوله وهو باطل فيما هو حسن ، وفيه نفع محض
- 791 ..... قوله : ألا ترى أنهما
- 791 ..... قوله : وأما الكفر فيعتبر
- 792 ..... قوله بلا عهدة
- 792 ..... قوله : ولا مباشرته
- 792 ..... قوله : إلا القرض
- 792 ..... قوله وما كان مترددا بينهما
- 793 ..... قوله لأنه أي الصبي أهل لحكمه
- 793 ..... قوله وتوسيع طريق حصول المقصود
- 793 ..... قوله وعندهما
- 793 ..... قوله : وأما وصيته فباطلة
- 794 ..... فصلُ الأُمُورِ المُعْتَرِضَةُ عَلَى الْأَهْلِيَّةِ سَمَاوِيَّةٌ ، وَمُكْتَسَبَةٌ أَوْ السَّمَاوِيَّةُ فَمِنْهَا الْجُنُونُ
- 795 ..... قوله : فصل
- 795 ..... قوله : لمنافاته
- 795 ..... قوله : لكنهم
- 796 ..... قوله : ثم الامتداد في الصلاة
- 797 ..... قوله : وذلك لا يكون حجرا
- 797 ..... قوله : وإذا أسلمت امرأته
- 797 ..... قوله : ويصير مرتدا تبعا لأبويه
- 797 ..... قوله : فإنه
- 798 ..... قوله : ولا يلزم على هذا الحرمان بالكفر ، والرق
- 799 ..... قوله : وحكمه
- 799 ..... قوله : إلا أن امرأة المعتوه إذا أسلمت لا يؤخر عرض الإسلام
- 799 ..... قوله : ومنها النسيان
- 800 ..... قوله : وهو
- 801 ..... قوله وأبطل

- 801 ..... قوله : فإذا قرأ في صلاته نائماً لا تصح.....
- 802 ..... قوله : ومنها الإغماء .....
- 805 ..... قوله : ومنها الرق .....
- 806 ..... قوله : وهو .....
- 806 ..... قوله : وكذا الإعتاق.....
- 807 ..... قوله : ، والرق يبطل مالكية المال.....
- 808 ..... قوله : ، ولا يبطل .....
- 808 ..... قوله : وينافي .....
- 809 ..... قوله : وينصف الحد .....
- 810 ..... قوله : ولما كان أحد الملكين .....
- 811 ..... قوله : وإنما انتقص .....
- 812 ..... قوله : وهو أهلٌ للتصرف .....
- 813 ..... قوله : وهو .....
- 813 ..... قوله : ، والرق يوجب نقصانا في الجهاد .....
- 814 ..... قوله : وينافي الولايات كلها .....
- 814 ..... قوله : فلا تجب الدية في جنابة العبد .....
- 815 ..... قوله : إلا أن يختار المولى الفداء.....
- 815 ..... قوله : ومنها الحيض ، والنفاس .....
- 817 ..... قوله : ومنها المرض.....
- 817 ..... قوله : مستندا إلى أوله .....
- 817 ..... قوله : وما لا يحتمله .....
- 817 ..... قوله : نظرا له ، وليعلم كلاهما .....
- 818 ..... قوله : بأن يبيع .....
- 818 ..... قوله : ولا يجوز للمريض البيع من أحد الورثة أو الغرماء بمثل القيمة .....
- 819 ..... قوله : ومنها الموت .....
- 820 ..... قوله : وإن كان ديننا لا يبقى بمجرد الذمة .....
- 820 ..... قوله : حتى يترتب منها .....
- 821 ..... قوله : لحاجته .....

- 821 ..... قوله : وأما المملوكية فتابعة\*
- 822 ..... قوله : ويثبت الإرث.....
- 822 ..... قوله : والخلافة إذا ثبت سببها ، وهو مرض الموت .....
- 822 ..... قوله : دون سقوط التقويم .....
- 823 ..... قوله : وأما ما لا يصلح لحاجته .....
- 823 ..... قوله : حتى لا ينتصب بعض الورثة خصما عن البقية .....
- 828 ..... قوله : وأما العوارض المكتسبة .....
- 829 ..... قوله : ونحوها .....
- 829 ..... قوله : فيحد قاذفه .....
- 830 ..... قوله : وأكلهم الربا ، وقد نهوا عنه .....
- 830 ..... قوله : فإن ديانة .....
- 830 ..... قوله : بل المراد أن معتقدهم .....
- 830 ..... قوله : ولا كذلك من ليس في نكاحها .....
- 831 ..... قوله : وغناها .....
- 831 ..... قوله : كجهل صاحب الهوى .....
- 831 ..... قوله : وكجهل الباغي .....
- 832 ..... قوله : ولم يجرم الميراث بقتله .....
- 832 ..... قوله : ولما كان الدار واحدة .....
- 832 ..... قوله : ، وكجهل من خالف في اجتهاده الكتاب .....
- 834 ..... قوله : كمن صلى الظهر .....
- 834 ..... قوله : ولم يقض الظهر بناء .....
- 834 ..... قوله : وإذا عفا أحد الوليين ، واقتص الآخر .....
- 834 ..... قوله : إذ هذه الكفارة .....
- 835 ..... قوله : وأما جهلٌ يصلح عذرا .....
- 835 ..... قوله : فأُنزل الله تعالى { وما كان الله ليضيع إيمانكم } .....
- 835 ..... قوله : وقصة تحريم الخمر .....
- 836 ..... قوله : والبكر .....
- 836 ..... قوله : لأن طلب العلم واجبٌ عليها .....

- 836 ..... قوله : حتى يشترط للقضاء ثمة .
- 837 ..... قوله : ومنها .
- 838 ..... قوله : حتى الطلاق ، والعتاق .
- 838 ..... قوله : فهذا خطابٌ متعلقٌ بحالة السكر .
- 838 ..... قوله : وإذا أسلم .
- 839 ..... قوله : لأن السكر دليله الرجوع .
- 839 ..... قوله : وزاد أبو حنيفة رحمه الله تعالى .
- 842 ..... قوله : ومنها الهزل .
- 842 ..... قوله : ولا يشترط كونه .
- 843 ..... قوله : ولا اختيار المباشرة والرضى بها .
- 843 ..... قوله : وهي .
- 843 ..... قوله : لعدم الرضى بالحكم .
- 843 ..... قوله : فإن نقضه .
- 844 ..... قوله : عملاً بالعقد .
- 844 ..... قوله : فعلى أصل أبي حنيفة رحمه الله يجب أن يكون عدم الحضور كالإعراض .
- 845 ..... قوله : والفرق بين البناء هنا ، وثمة .
- 845 ..... قوله : والفرق لهما .
- 846 ..... قوله : وإما أن يحتل النقض .
- 846 ..... قوله : وكله صحيحٌ .
- 846 ..... قوله : وفي قدر البدل .
- 847 ..... قوله : وعلى البناء .
- 847 ..... قوله : ومنه .
- 848 ..... قوله : وأما تسليم الشفعة .
- 848 ..... قوله : وكذا الإبراء .
- 848 ..... قوله : وأما الإخبارات فيبطلها الهزل .
- 849 ..... قوله : فيكون .
- 849 ..... قوله : ترجيحاً لجانب الإيمان .
- 851 ..... قوله : ومنها .

- 851 ..... قوله : لأن التبذير أصله مشروعٌ.....
- 851 ..... قوله : وأجمعوا على منع ماله.....
- 852 ..... قوله : دخل في سوق النحاسين.....
- 853 ..... قوله : ثم إذا كان الحجر.....
- 854 ..... قوله : وهذا الحجر.....
- 854 ..... قوله : التلحئة هي المواضع المذكورة.....
- 854 ..... قوله : على أن لا يصح تصرفه إلا مع الغرماء.....
- 856 ..... قوله : ومنها السفر ، وهو خروجٌ مديئاً.....
- 856 ..... قوله : واختلفوا في الصلاة.....
- 856 ..... قوله : ولما كان السفر بالاختيار.....
- 857 ..... قوله : على أن المعصية منفصلة.....
- 859 ..... قوله : ومنها الخطأ ، وهو أن يفعل فعلا من غير أن يقصده قصدا تاما.....
- 859 ..... قوله : ويصلح.....
- 859 ..... قوله : إذ لا ينفك.....
- 859 ..... قوله : ويقع طلاقه.....
- 860 ..... قوله : كالبيع.....
- 864 ..... الفهرس.....

To PDF: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)